Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 90 of 105: Kitab al-Qada' (Judiciary)

كتاب القضاء

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 14

Kitab 90 – كتاب القضاء – Kitab al-Qada' (Judiciary) . . . 15

Bab 1 – باب القضاء – The Chapter on Judiciary 16

Sub-topic – Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') and Legal Stratagems 17

Sub-topic – Conflict of Evidence and Presumptions 41

Sub-topic – Role of the Mufti and Fatwa 50

Sub-topic – Stories and Evidences from Revelation 96

Sub-topic – Arbitration (Tahkim) 118

Sub-topic – Hisba and the Muhtasib's Powers 155

Sub-topic – Judgment Between Muslims and Non-Muslims 165

Sub-topic – Judicial Liability and Sale of Orphans' Property 176

Sub-topic – Judicial Procedure and Evidence 189

Sub-topic – Prescription and Damage Claims (Istihqaq) 234

Sub-topic – Rulings on Absent Defendants 252

Sub-topic – Qualifications and Appointment of Judges 284

Bab 2 – باب شروط القاضي وصفته – The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge 313

Sub-topic – Conditions of Judicial Appointment 314

Sub-topic – Ijtihad and Legal Reasoning 363

Sub-topic – Recommended Attributes of the Judge 383

Sub-topic – Disqualifications and Impediments 414

Sub-topic – Justice and Integrity Requirements 439

Sub-topic – Interpreters and Translators in Court 450

Sub-topic – Appointment of Deputies and Scribes 458

Sub-topic – Automatic Dismissal and Termination 469

Sub-topic – Document Writers and Their Qualifications 477

Sub-topic – Judicial Salaries and Gifts 485

Sub-topic – Qualifications of the Judge 494

Sub-topic – Bias and Ruling for Relatives 543

Sub-topic – Rulings on Blind, Deaf, or Mute Judges 549

Sub-topic – Gender and Slavery Conditions 567

Bab 3 – باب نصب القاضي وولاية القضاء – The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge 593

Sub-topic – Acceptance and Refusal of Judicial Appointment . . . 594

Sub-topic – Appointment and Qualifications of the Judge 616

Sub-topic – Disqualifications and Unfitness for Judgeship 648

Sub-topic – Appointment of Viziers and Deputies 660

Sub-topic – Conditions for Judicial Office 664

Sub-topic – Delegation and Deputation of Judicial Authority . . . 679

Sub-topic – Judicial Authority by Correspondence 702

Sub-topic – The Office of Mazalim (Grievances) 703

Sub-topic – The Office of Hisbah (Market Inspection) 708

Sub-topic – Jurisdiction and Territorial Limits of the Judge 719

Sub-topic – Dismissal and Reinstatement of Judges 733

Sub-topic – Judgments of Unjust Rulers and Governors 763

Sub-topic – Multiple Judges in One City 772

Sub-topic – Salaries and Expenses of Judges and Assistants 780

Bab 4 – باب أدب القاضي ومجلس القضاء – The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session 786

Sub-topic – Discipline and Punishment in Court 787

Sub-topic – Etiquette of the Court Session and Seating 838

Sub-topic – Times and Conditions for Holding Court 893

Sub-topic – Qualifications and Appointment of the Judge 921

Sub-topic – Orphans, Interdicted Persons, and Their Affairs 924

Sub-topic – Use of Translators and Scribes 933

Sub-topic – Judge's Interaction with Litigants and Witnesses 945

Sub-topic – Judge's Recusal and Impartiality 996

Sub-topic – Historical Precedents and Letters on Judicial Practice 1002

Sub-topic – Recording and Documenting Judgments 1008

Sub-topic – Judicial Rulings on Gifts, Purchases, and Salary . . . 1026

Sub-topic – Prohibited Conduct for the Judge . . . 1073

Sub-topic – Holding Court in the Mosque . . . 1095

Sub-topic – Consultation and Fatwa in Judicial Matters . . . 1112

Bab 5 – باب التسوية بين الخصوم – The Chapter on Equality between Litigants . . . 1145

Sub-topic – Prioritization of Litigants . . . 1146

Sub-topic – Multiple Claims in One Session . . . 1154

Sub-topic – Women and Persons of Status Litigating . . . 1158

Sub-topic – Equality in Seating and Treatment . . . 1161

Sub-topic – Casting Lots for Precedence . . . 1187

Sub-topic – Judge's Personal Knowledge and Meetings . . . 1191

Sub-topic – Witness Equality and Notification . . . 1193

Sub-topic – Private Conversation and Exclusion . . . 1196

Sub-topic – Flogging and Punishment of Obstinate Litigants . . . 1198

Sub-topic – Oaths and Guarantors in Disputes . . . 1200

Sub-topic – Handling the Recalcitrant Litigant . . . 1203

Sub-topic – Litigant Conduct and Bribery . . . 1207

Sub-topic – Determining Plaintiff and Defendant . . . 1213

Sub-topic – Mufti and Teacher Prioritization . . . 1216

Bab 6 – باب سماع الدعوى – The Chapter on Hearing Claims . . . 1218

Sub-topic – Conflicting Testimonies and Witness Credibility . . . 1219

Sub-topic – Litigation by Relatives on Behalf of Absent Persons . 1237

Sub-topic – Judgment Against Absent Party 1255

Sub-topic – Hearing Evidence in Absence of Opponent 1289

Sub-topic – Summoning and Adjournment of Defendants 1306

Sub-topic – Rulings on Sureties and Expenses 1345

Sub-topic – Sequestration and Precautionary Seizure 1359

Sub-topic – Disputes Over Property and Walls 1383

Sub-topic – Evidence After Judgment of Inability 1400

Sub-topic – Postponement Deadlines for Evidence 1411

Sub-topic – Deadlines for Proving Debts and Assets 1440

Sub-topic – Burden of Proof and Origin of Disputes 1445

Sub-topic – Procedure for Cutting Off Disputes 1465

Sub-topic – Excuses for Delay and Incapacity of Parties 1480

Bab 7 – باب اجتهاد القاضي وحكمه بعلمه – The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge 1494

Sub-topic – Judging by Circumstantial Evidence and Necessity . 1495

Sub-topic – Ruling on a Muqallid Deriving Rulings 1520

Sub-topic – Error and Reward in Judicial Ijtihad 1549

Sub-topic – Qualifications for Judicial Ijtihad 1566

Sub-topic – Judgments of Prophets as Legal Precedent 1591

Sub-topic – Judicial Ijtihad vs. Fatwa 1600

Sub-topic – Ruling on a Judge Judging by Personal Knowledge . 1645

Sub-topic – Arguments For and Against Judging by Personal Knowledge 1739

Sub-topic – Ruling on a Judge Testifying Based on Personal Knowledge 1775

Sub-topic – Conflict Between Personal Knowledge and Witness Testimony 1795

Sub-topic – Judge's Knowledge of Witness Integrity 1810

Sub-topic – Exceptions to the Rule on Personal Knowledge . . . 1828

Bab 8 – باب كتاب القاضي إلى القاضي – The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge 1855

Sub-topic – Ruling on Letters Regarding Slaves and Property Claims 1856

Sub-topic – Ruling on a Letter After the Writer's Death or Removal 1877

Sub-topic – Authentication of a Judge's Letter (Witnesses and Seals) 1916

Sub-topic – Procedure for Writing and Sending Judicial Letters . 1956

Sub-topic – Ruling on Letters Regarding Absent Defendants . . . 1986

Sub-topic – Content and Format of Judicial Correspondence . . . 2014

Sub-topic – Jurisdictional Issues in Judicial Letters 2051

Sub-topic – Ruling on Letters Regarding Witnesses and Testimony 2078

Sub-topic – Ruling on Damaged or Defective Documents 2118

Sub-topic – Ruling on Letters to Governors and Non-Judicial Authorities 2129

Sub-topic – Conditions for Accepting a Judge's Letter 2135

Sub-topic – Ruling on Letters from Non-Righteous or Unknown Judges 2152

Sub-topic – Definition and Scope of Judicial Correspondence . . 2156

Sub-topic – Ruling on Oral Communication vs. Written Correspondence 2182

Bab 9 – باب تنفيذ الحكم – The Chapter on Enforcement of Judgment 2195

Sub-topic – Execution of Judgments Against Absent Debtors . . . 2196

Sub-topic – Challenging Witnesses After Judgment 2200

Sub-topic – Enforcement of Judgments by Successor Judges . . . 2207

Sub-topic – Effect of Judge's Death or Removal on Execution . . 2216

Sub-topic – Execution of Judgments Contradicting Personal Opinion 2220

Sub-topic – Recording and Documentation of Judgments 2222

Sub-topic – Execution Against Third Parties and Co-Heirs 2233

Sub-topic – Possession and Delivery of Judgment Property 2243

Sub-topic – Distribution of Property After Judgment 2259

Sub-topic – Post-Judgment Evidence and New Defenses 2261

Sub-topic – Execution of Judgments in Ijtihad Matters 2271

Sub-topic – Validity of Actions by Unjust Rulers 2279

Sub-topic – Imprisonment for Debt and Refusal to Pay 2294

Sub-topic – Procedures for Absent and Fleeing Defendants 2306

Sub-topic – Sequestration and Precautionary Seizure 2315

Bab 10 – باب نقض الحكم – The Chapter on Annulment of Judgment2320

Sub-topic – Annulment of Arbitrator's Ruling 2321

Sub-topic – Annulment by the Same Judge 2330

Sub-topic – Grounds for Annulment of Judgment 2368

Sub-topic – Annulment Due to New Evidence 2388

Sub-topic – Annulment Due to Witness Disqualification 2407

Sub-topic – Annulment by a Subsequent Judge 2440

Sub-topic – Conflict of Judgments Between Judges 2461

Sub-topic – Judge's Error and Its Correction 2464

Sub-topic – Annulment of Rulings in Matters of Ijtihad 2494

Sub-topic – Annulment of Rulings Based on Invalid Legal Basis . 2522

Sub-topic – Annulment of Rulings Contradicting Definitive Texts 2535

Sub-topic – Annulment Due to Jurisdictional Error 2566

Sub-topic – Annulment Due to Procedural Error 2574

Sub-topic – Effect of Annulment on Prior Executions 2584

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2594

Sub-topic – Judicial Ethics and Prohibited Acts 2595

Sub-topic – Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary . . . 2953

Sub-topic – Judicial Rulings and Their Effects 3114

Sub-topic – Reversal and Correction of Judgments 3453

Sub-topic – Qualifications and Appointment of Judges 3591

Sub-topic – Legal Theory: General and Specific Terms 4041

Sub-topic – Legal Theory: Qiyas and Tarjih 4166

Sub-topic – Taqlid and Fatwa vs. Ruling 4221

Sub-topic – Conflict of Laws and Ijtihad 4395

Sub-topic – Evidence and Witness Testimony 4492

Sub-topic – Jurisdiction over Non-Muslims 4705

Sub-topic – Statute of Limitations and Claims 4750

Sub-topic – Arbitration and Its Binding Nature 4816

Sub-topic – Judgment Against Absent Defendants 4882

Register of Source Works 5078

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 90

كتاب القضاء

Kitab al-Qada'

(Judiciary)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القضاء

The Chapter on Judiciary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') and Legal Stratagems

Mas'alah: What is the ruling on blocking means (sadd al-dhara'i') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=435)

وقد نهي النبي عليه السلام عمر عن شراء الفرس الذي تصدق به، وجعل ذلك كالرجوع في الصدقة، فهذا فيه وجهان، أحدهما: منع الذرائع التي تجر إلى ما يشبه المنهي عنه، وآخر أن يحمل من يتهم إلى قصد ذلك ومن لا يتهم محملا واحدا، لئلا تختلف الأحكام على ما بينا.

Mas'alah: What are the three categories of interests (masalih) in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3794)

قاعدة المصالح ثلاثة واقع في مواقع الضرورات وفي الحاجات وفي التتمات وقد تقدم بسطه في مقدمة الكتاب فاشترط العدالة ضروري في الشهود

Mas'alah: What is the ruling on claiming to kill jinn with speech?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7814)

أن لا يقدر الذي يعالج المجانين على قتل الشيطان بالكلام دون أن يراه، أو يباشر قتله بما أجرى الله العادة من أنه يقتل به الأحياء، فإذا كان قتله إياه من المستحيل المحتم الذي لا يدخل تحت قدرته، لم يصح أن يقال ذلك جائز كما قاله الذي مثله باللص، فأنكر عليه قوله مالك إلا أن ذلك لا يجوز، كما ذهب إليه العتبي بدليل إدخاله على ذلك الحديث الذي ذكره من سماع موسى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing causes for legal rulings like sighting the crescent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=182)

النوع الخامس: إثبات أسباب الأحكام الشرعية، نحو الزوال، ورؤية الهلال في رمضان وشوال وذي الحجة، مما يترتب عليه الصوم، أو وجوب الفطر، أو فعل النسك، ونحو ذلك، وجميع أوقات الصلوات. فجميع إثبات ذلك ليس بحكم، بل هو كإثبات الصفات. وللمالكي أن لا يصوم في رمضان إذا أثبت الشافعي هلال رمضان بشاهد واحد؛ لأنه ليس بحكم وإنما هو إثبات سبب، فمن لم يكن ذلك عنده سببا لا يلزمه أن يرتب عليه حكما [1].

Mas'alah: What is the duty of a mufti regarding legal stratagems and the hadith on scholars as trustees?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=242)

ونحو هذه الذرائع ينبغي أن يكون المفتي متفطنا لها، فرب حق أريد به باطل. وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الفقهاء أمناء الله على خلقه" [1]. فلا ينبغي للفقيه الخيانة في الأمانة، وإذا قصد الناس أن يجعلوه سلما للوصول للمحارم فلا يساعدهم على ذلك، بل ينبغي أن يكون كالمجتهد المتحيل على وقوع الحق في الوجود حسب قدرته. (1) هذا من الرواية بالمعنى، ولفظ الحديث "العلماء أمناء الله على خلقه" ، رواه القضاعي وابن عساكر عن أنس مرفوعا. كما في "الجامع الصغير" للسيوطي. قال المناوي في شرحه "فيض القدير" 4: 382 "حديث حسن" . وقال في شرحه الصغير المسمى "التيسير بشرح الجامع الصغير" 2: 155 "إسناده حسن" . وجاء في "الجامع الصغير" أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم – "الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذووهم" . وواه العسكري في "الأمثال" عن علي مرفوعا. قال المناوي في شرحه "التيسير بشرح الجامع الصغير" 2: 181 "إسناده حسن" .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti seeking legal stratagems and concessions?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=251)

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – في آخر "إعلام الموقعين" 4: 222، في الفصل الذي عقده لفوائد تتعلق بالفتوى: "الفائدة التاسعة والثلاثون: لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب – عليه السلام

– إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة." وأرشد النبي – صلى الله عليه وسلم – بلالا إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر، فيتخلص من الربا. فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم، والله الموفق للصواب ". انتهى." وما في "حلية الأولياء" لأبي نعيم 367:6، في ترجمة (سفيان الثوري) : "كان سفيان الثوري يقول: إنما العلم عندنا الرخص عن الثقة، فأما التشديد فكل يحسنه" . انتهى. فالظاهر أنه يعني به المخرج المستند إلى دليل شرعي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on harming others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1016)

و سئل بعضهم عن رجل آذى غيره بالجفاء . فأجاب ثبت بالكتاب و السنة و اجماع الأمة أن الأذى ممنوع غير مطلق و الإضرار غير مباح قال الله عز و جل : و اللذين يؤذون المومنين و المومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و إثما مبينا . و ان كان هذا قد نزل في وقت مخصوص فحكمه باجماع من العلماء محمول على العموم و قال النبي صلى الله عليه و سلم : لا ضرر و لا ضرار و القليل منه في باب المنع كالكثير و الصغير في طريق الحظر كالكبير و ليس لأحد أن يعتمد أحدا بوجه من وجوه الأذى و الجفاء في نفس و لا مال و لا عرض و لا حال ، فالأخذ لفلان بحقه من فلان واجب ، و الأدب له بقدر اجتهادك لازم ان شاء الله . [407/2] [408/2]

Mas'alah: What is the ruling on someone who seeks permission from the ruler to enter upon a man

unjustly, causing him to be fined?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3042)

[من استأذن السلطان على رجل فأغرمه]

Mas'alah: What is the ruling on one who seeks permission to enter upon a man before the ruler unjustly, knowing the ruler will recognize him and fine him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3042)

وسئل عن الذي يستأذن على رجل عند السلطان ظلما وهو يعلم أن السلطان يعرفه فيغرمه السلطان.

Mas'alah: Is the one who seeks permission liable for the fine imposed by the ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3042)

فأجاب: أنا أتقي تضمينه ولهذه المسألة نظائر: منها ما يدل على أن لا يضمن وأنا أقف على تضمينه ولو أفتى بتضمينه وقت لم يبعد.

Mas'alah: What is the meaning and application of the hadith 'La darar wa la dirar' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4603)

النظر الثاني في أصل المسألة وهو ما أخرجه مالك رضي الله عنه في الموطأ عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) . قال أبو عمر بن عبدالبر في الاستذكار: هكذا هو الحديث في الموطأ عند جميع الرواة وقد رواه الدراوردي عن عمر بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مسندا وزاد فيه: ((من أضر أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه)) . قلت: وقد أسند أبوعمر أيضا حديثا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ملعون من ضار أخاه المسلم أو ما كره))

Mas'alah: What are the linguistic interpretations of 'darar' and 'dirar' in the hadith?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4603)

وللنظر في هذا الحديث من وجهين غريبه ومقتضاه، أما غريبه فقد وقع فيه اختلاف بين العلماء فقال أبوالفضل عياض الضرر الضرار والضر والضرار كل ذلك بمعنى ومتى فرق بالنفع لم يكن إلا الضرار. ومثل ذلك لابن حبيب فإنه قال الضر [473/8]]

474/8]والضرار كل ذلك بمعنى توكيدا في المنع من الضرر. قال والمعنى ولا يدخل على أحد ضررا بحال وقال أبوجعفر الهروي: لكل واحدة من اللفظين معنى غير معنى الآخر، فمعنى قوله لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه أو ملكه وهو ضر النفع، وقوله لا ضرار، أي لا يضار الرجل جاره مجازاة. فينقصه شيئا من حقه أو

ملكه، وهو ضد النفع. فالضرار منهما معا والضرر فعل واحد وقيل الضرر ما كان بغير قصد والضرار ما لم يكن لك فيه منفعة وعلى جارك المضرة. قال أبوعمر: وهذا وجه حسن في الحديث وقيل الضرر الاسم والضرار الفعل كالعطاء والإعطاء فهذه خمسة أقوال. وأما مقتضاه فهو عموم النهي عن آحاد الضرر والضرار جميع وتحريم ذلك قال ابن عبدالبر وهذا الحديث عام متصرف في أكثر أمور الدنيا ولا يكاد أن يحاط بوصفه، قال وقد أجمعت الأيمة على معنى الحديث وإن كانوا قد اختلفوا في تأويله، فمنهم من قال معنى اللفظين واحد ومنهم من قال معناهما مختلف.

Mas'alah: Does the hadith 'La darar wa la dirar' indicate prohibition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4605)

قلت: أما اقتضاء الحديث التحريم أو نص فيه على اختلافهم في هذين الوجهين وهذا ما لم يدل دليل على خلاف ذلك مما يصرف النهي عن مقتضاه من قرينة حالية أو سياق أو غير ذلك وهو أيضا مذهب مالك رضي الله عنه على ما استقراه من مذهبه العلماء.

Mas'alah: Does the hadith 'La darar wa la dirar' indicate generality?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4605)

وأما اقتضاؤه للعموم فهو أن النكرة إذا دخلت عليها لا النافية وبنيت معها فمقتضى تلك النكرة العموم والاستيعاب لكل واحد مما دخلت عليه لا وقد دخلت في الحديث

المذكور على الضرر والضرار وبنيتا معهما فمقتضاهما الاستيعاب لكل واحد واحد من آحاد الضرر والضرار المذكورين. وورد الحديث هنا بلفظ النهي ومعناه النهى على الكافة ولا يخرجه عن معنى العموم لأن النهي في الحقيقة نفي ولا ينكر وجود النفي بمعنى النهي كما لا ينكر وجود الإيجاب بمعنى الأمر وهذا مغن عن الاستشهاد عليه بمثال الإشارة. قال الإمام أبوعبدالله المازري وأما النكرة في النفي فإنها تقتضي الاستيعاب لأن النكرة ليست بمختصة بمعين في نفسها كقولك رأيت [474/8] [475/8] رجلا والنفي أيضا ليس له اختصاص، فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له إلى التنكير الذي لا اختصاص له اقتضى ذلك العموم.

Mas'alah: What is the Maliki position on the generality of the hadith 'La darar wa la dirar'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4606)

قلت: ومذهب مالك رضي الله عنه القول بالعموم بالاستقراء من مذهبه وهو أيضا مذهب حذاق المالكيين كالإمام أبي عبدالله المازري وشهاب الدين القرافي وغيرهما من المحققين. وإذا ثبت أن مقتضى هذا الحديث النهي عن إيقاع كل واحد واحد من الضرر والضرار وثبت أنه لا يحل لأحد أن يفعل فعلا يضر به أحدا لزم لا محالة أن إضرار الجار مؤذنا كان أو غيره لجاره منهي عنه حرام كان للمضر به فيه منفعة أو لم تكن لعموم هذا الحديث وقوفا عند مقتضاه ما عدا ما فيع استيفاء لحق في قصاص أو ردع عن استدامة ظلم أو ما فيه حيازة منفعة مستحقة لصاحب ملك على جاره بسبق أو طول أمد ورضي المستحق عليه بإسقاطها حيث يجوز التراضي على الإسقاط وغير ذلك مما هو عند العلماء خارج عن عموم هذا النهي حسبما يذكر بعد بحول الله تعالى هذا

تمام التقرير.

Mas'alah: What is the ruling on balancing two conflicting harms in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4609)

قلت: الجواب عن الوجه الأول أن يقال: غاية ما في هذا إثبات إضرار بالمؤذن أما إن كان الإضرار مثل إضراره هو بصاحب المنزل أو أكثر فغير ثابت بالدليل المذكور بل فيه دليل على إثبات إضرار المؤذن بصاحب المنزل فإذا قد ثبت تقابل إضرارين إضرار المؤذن بصاحب المنزل وإضرار صاحب المنزل بالمؤذن فيجب النظر في تغليب أحد الضررين على الآخر وإسقاطه به لأنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا اجتمع ضرران نفى الأصغر الأكبر)) .

Mas'alah: What is the ruling on assisting in collecting unjust taxes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5274)

قيل مثله ما يقع اليوم في قرى تونس تكون عليهم وظائف مخزنية ظلمية يطلبون أئمتهم في كتبها لهم إما في بطاقة أو في بطائق وتارة يطلبونها بأنفسهم وتارة يدفعون إلى أعوان السلطان أو العمال والثاني أشد لأنه يؤدي إلى تسليط العمال على آحادهم أو أعوانهم وربما أدى ذلك إلى إضرارهم وأما لو كانوا يكتبون ذلك للعمال لغرضهم أو غرض العمال فهذا لا شك في حرمته لأنه معونة على المعصية فلا يجوز النظر في هذه

الأزمة ولا قراءتها للدلالة وأما لو التزم عامل ما على سوق موظف على ما يجلبونه أو يجلبه غيرهم لكنهم الأكثر مثل ما يلزم في بعض الأسواق بتونس كالدباغين فإن طلب المتلزم كتابته من رجل منهم أو من غيرهم فهذا لا يجوز لأنه إعانة على جباية الحرام ولو طلب الجماعة رجلا منهم بجميع هذا المال ودفعه عنهم والتزموا أداءه وما بقي يوظفونه عليهم للغارمة فهذا إذا كان لا يؤخر عليهم غيرهم فيه فهذا الذي قال فيه لا ينبغي له فعل ذلك بل يؤدي ما عليه من وظيفته ويسلم من هذا فإن فعل ذلك فليس بجرحه وأما لو كان غيرهم يدخل في هذا المغرم مما يجلب إلى ذلك السوق من غيرهم كسوق الجزازين بتونس فلا يحل الدخول في مثل هذا لأنه يصير يغرم من لم يدخل معهم في الظلامات وإنما يؤخذ عنهم كرها وقد وقع ذلك لبعض من يظن أنه فعل ذلك على وجه الإعانة للجماعة وهو خطأ لا يخفى على من تأمل وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فأنكرت عليه ذلك وإذا بسبب غلطه على أن خسر ما باع فيه دار دبغة فخسر [562/9] الدنيا والآخرة نسأل الله السلامة واتباع ما يصلحنا في أمر ديننا ودنيانا بمنه وإحسانه.

Mas'alah: What is the punishment for a mediator who takes fees for judicial rulings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5589)

فأجاب : إذا كان الأمر كما وصفت فعلى فاعله الضرب الموجع من السجن ، ويلزمه غرم ما أخذ لنفسه وما دفع إلى القاضي بيده . ثم إن قامت له بينه أنه دفع ذلك للقاضي رجع عليه إلا أن يشاء الدافع تركه وإتباع القاضي فله [185/10] ذلك ، وإن غرمه له رجع بذلك على القاضي لأن ما أخذه من الظالم ليدفعه إلى من ظلم فيه فهو في ذمته

يغرمه ، ثم يرجع هو على الظالم إن قدر عليه . وأعوان الظالم فيما أخذوا من الظلم كالظالم وإن لم يأخذوا لأنفسهم فهو واجب عليهم . ولمن أخذ منهم أن يرجع على الظالم أو من قبض .

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to scholars to prevent injustice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4313)

وفي الطرز: وظاهره لابن عيشون، ومن هذا انقطاع الرغبة للعلماء والمتعلقين بالسلطنة؛ لدفع الظلم عنهم فيما يهدونه لهم، ويخدمونهم هو باب من أبواب الرشوة؛ لأن دفع الظلم واجب على كل من قدر على دفعه عن أخيه المسلم وعن الذمي.

Mas'alah: When is giving a bribe permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4313)

قال ابن عيشون: أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه، وكان محقا.

Mas'alah: What is the ruling on disregarding hidden considerations in legal commands and prohibitions?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1130)

في بعض ما أنكر فيه مما كان اشتراه، فقال: "من يشهد لي؟" ، حتى شهد له خزيمة بن ثابت، فجعلها الله شهادتين1، فما ظنك بآحاد الأمة؟ فلو ادعى أكفر2 الناس على أصلح

الناس لكانت البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهذا من ذلك، والنمط واحد، فالاعتبارات الغيبية مهملة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية، ومن هنا لم يعبأ الناس من الأولياء وغيرهم بكل كشف أو خطاب خالف المشروع، بل عدوا أنه من الشيطان، وإذا ثبت هذا، فقضايا الأحوال المنقولة عن الأولياء محتملة3.

Mas'alah: What is the ruling on taking from rulers after they have introduced injustice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1560)

فى الأخذ من الأمراء بعد ما أحدثوا من الجور

Mas'alah: What is the ruling on accepting money from oppressive rulers according to Malik and Layth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1561)

صنف أخذ حين أعطوا وهم له عائبون والناس عنه ناهون، والله أعلم بما كانوا فيه وما تأولوا فى أخذه منهم مالك بن أنس والليث بن سعد. وقال مطرف قال مالك: لاتقبل أموال الظلمة أمراء كانوا أو غير أمراء، إذا أخذوا المال بغير حقه، ولا يحل أخذه لقاض ولا عالم ولا غيره. قيل له: فإنت تأخذه؟ قال: إنى أكره أن أبوءبإثمى وإثمك. وإما الليث فكان كثير الصدقة وكان يعطى أكثر مما يأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti using legal stratagems to rescue an oppressed person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3271)

قال البرزلي: وهذا التحيل إن كان ثبت عنده أنها مظلومة فالفتوى سائغة من قبيل الإنقاذ من الظلم وإلا فهو من باب تلقين الخصم القادح في العدالة.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about gifts being a means to bribery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3273)

قال ربيعة: إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة

Mas'alah: What is the ruling on bribery (suh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3097)

التفسير في قول الله عز وجل أكالون للسحت قالوا السحت الرشوة في الحكم وفي السحت كل ما لا يحل كسبه

Mas'alah: What is the ruling on bribery (suh /rishwah) being forbidden in all scriptures?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3097)

وفي هذا الحديث دليل على أن السحت وهو الرشوة عند اليهود حرام ولا يحل ألا ترى إلى قولهم بهذا قامت السماوات والأرض ولولا أن السحت محرم عليهم في كتابهم ما عيرهم الله في القرآن بأكله فالسحت محرم عند جميع أهل الكتاب أعاذنا الله

منه برحمته آمين

Mas'alah: What is the ruling on bribery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=176)

205 - مالك، عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حليا من حلي نسائهم، فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر يهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذلك بحاملي أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم به من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها [1]. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدي ابن نوفل بن عبد مناف حديثان، أحدهما مرسل عند أكثر رواة "الموطأ" :

Mas'alah: What is the ruling on a humiliating game played in the Sa'id region?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1938)

(قوله: معلوم في الصعيد) أي: في بعض قراه يأتي رجل ممن يسخر به لكبير قرية فيجعل عليه فروة مقلوبة أو حصيرا يخرقها في رقبته ويركبه فرسا ويتبعه رعاع الناس وحوله جماعة يقبضون على من أمرهم بالقبض عليه على وجه اللعب ولا يطلقونه إلا بشيء يدفعه لهم أو يعدهم به ذكره (تت)

Mas'alah: What is the ruling on bribery and unlawful earnings?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1010)

(و) منه (السحت) أي الحرام قيل هو الرشوة أو هو ما يأخذه [حاشية العدوي] أصل شيء فإن الأصول قد فسدت واستحكم فسادها بل أخذ الشيء على ظاهر الشرع أولى له من أن يسأل عن شيء فيتعين له تحريمه، ثم يحتاج إليه فيأخذه مع علمه بحرمته، أو شبهته، والذي عندي في هذا الزمان أن من أخذ بقدر الضرورة لنفسه وعياله لم يكن حراما ولا شبهة انتهى. [قوله: لم يقبل] القبول أخص من الإجزاء، فإن القبول هو أن يكون العمل سببا لحصول الأجر والقرب من الله تعالى، والإجزاء كونه سببا لسقوط التكليف عن الذمة، فصلاة هذا مثلا مجزئة لسقوط التكليف لكن لا أجر له عليها. [قوله: أربعين صباحا] وذلك؛ لأنه يبقى في عروقه وأعصابه أربعين يوما أفاده السيوطي في حاشية الترمذي [قوله: مشتبهات] أي بين الحلال والحرام، وهي ما اختلف العلماء في حلها وحرمتها وقيل: ما لم يرد فيها نص بتحريم ولا تحليل. [قوله: الحمى] المحل المحمي لغيره أي الذي يحميه صاحب الشوكة ويمنع غيره من الرعي فيه، والقصد من الحديث الدلالة على اجتناب المتشابه والاقتصار على استعمال محقق الحل. [قوله: من تركها سلم] أي تحققت سلامته، أي وفاعل المتشابه لم تتحقق سلامته؛ لأنه لما تطرق لفعله من فعل الحلال المحض لا يأمن من أن يتطرق لفعل الحرام المحض. [قوله: يوشك] أي يقرب قال في التحقيق: أي يسرع أن يقع فيه فإذا وقع فيه فإنه يخاف عليه من سطوة صاحب الحمى، فشبه أصل الشبهة به؛ لأنه يسرع إلى أخذ الحرام ومن ترك أخذها أمن غلبة الوقوع في الحرام. [قوله: أي أخذ. . . إلخ] أي فليس المراد حقيقة الأكل بل الأخذ، وإنما عبر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الغالب فيما يكتسب إنما يراد للأكل

كما أفاده في التحقيق. [قوله: المال] أي المملوك للغير اختيارا احترازا عن نحو السمك وثمار الجبال وعن حال الضرورة لوجوب مواساة المضطر. [قوله: ومن وجوه الباطل] أي أنواع الباطل. [قوله: استيلاء يد عادية] أي قاصدة ملك الذات على وجه يمكن معه الغوث. فتخرج الحرابة فليست غصبا شرعا، وكذا قصد أخذ المنفعة فقط فإن قصد أخذ المنفعة فقط تعد لا غصب شرعا. [قوله: ومنه التعدي إلخ] أي ومن الباطل أي ومن وجوهه. [قوله: التعدي في العارية والكراء] كأن يزيد على المسافة المشترطة فيهما، أو يزيد في الحمل. [قوله: ومنه الخيانة] أي الباطل على ما تقدم، وكذا يقال فيما يأتي. [قوله: أن يخون الرجل] أي مثلا إذ مثله المرأة. [قوله: في أمانته] أي فيما ائتمن عليه من نفس، أو غيرها، فقوله: أو في نفسه أو بمعنى الواو من عطف الخاص على العام. [قوله: أو في نفسه] أي كأن يقتله، أو يفعل فيه فاحشة. [قوله: أو في أهله] كأن يزني فيه، ولو كان الغير كافرا. [قوله: وهو الزيادة في الثمن] أي كأن يبيعه ربويا بمثلي متفاضلا فهو زيادة في الثمن إذ يصح أن يجعل كل منهما ثمنا ومثمنا، وكأن يكون عليه ديناران ثمن سلعة إلى أجل فيؤخر إلى أجل آخر بزيادة دينار مثلا، ولا يخفى أن في هذا تأخيرا للأجل أيضا فالأولى أن يقول: وهو كما تقدم إما ربا فضل، أو نساء،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to hasten to raise a case to the judge when the prohibition is continuous, such as in manumission, divorce, and endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2433)

بالرفع للحاكم (بالإمكان) : أي بقدره، وذلك (إن استديم التحريم) عند عدم الرفع: (كعتق) لرقيق مع كون السيد يتصرف فيه تصرف المالك من استخدام، وبيع ووطء ونحو ذلك. (وطلاق) لزوجة مع كون المطلق لم ينكف عنها فتجب المبادرة بالرفع. (ووقف) على معين أو غيره – ولا سيما إذا كان مسجدا أو رباطا أو مدرسة وواضع اليد عليه يتصرف فيه تصرف الملاك، فتجب المبادرة بالرفع لرده إلى أصله.

Mas'alah: What is the condition of safety from fitna when taking one's right secretly?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2495)

(إن أمن فتنة) ، أي وقوع فتنة من ضرب أو جرح أو حبس ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking revenge personally when there is no just judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2495)

قوله: [بل لا بد من الحاكم] : أي فإن لم يكن حاكم منصف وجب عليه التفويض لله الحكم العدل، ولا يأخذ ثأره بنفسه لما فيه من زيادة الهرج والفساد في الأرض.

Mas'alah: What is the difference between 'amal (judicial practice) and 'urf (custom)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2982)

طفى: كلامه يقتضي أن العمل بشيء هو جريان العرف به، وليس كذلك، بل مرادهم بقولهم وبه العمل وعمل به أن القول حكمت به الأئمة وجريان العرف بالشيء هو عمل العامة به من غير إنشاء حكم من قول أو فعل كقول ابن رشد: العرف عندنا في ذوات الأقدار أن المرأة تخرج الدار فلو اختلفا فيها لوجب أن يكون القول فيها قول المرأة. ابن عبد السلام وهذا الباب عند المحققين تابع للعرف فرب متاع شهد العرف في بلد أو زمان أنه للرجال ويشهد في بلد آخر أو زمن آخر أنه للنساء ويشهد في الزمان الواحد والمكان الواحد أنه من متاع النساء بالنسبة إلى قوم ومن متاع الرجال بالنسبة لقوم آخرين وهذا كما ترى ليس مما نحن بصدده من قوله وبه العمل وقول المصنف وبه عمل أشار به لقول مطرف وبه جرى الحكم في المدينة وبه حكم ابن بشير بالأندلس وليس هذا تابعا للعرف في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on paying to avoid an unjust collective fine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5874)

وفي الحطاب على المناسك فيمن توجه عليه وعلى جماعة مظلمة بقدر معين يوزعونه بينهم، وكان إذا احتمى شخص من دفع ما عليه يتحقق أنها تؤخذ من باقيهم ثلاثة أقوال: عدم الجواز لابن المنير أي وهو قول سحنون كما في المواق، والجواز للداودي والثالث وهو اختيار الشيخين أنه لا ينبغي، فإن جعل المظالم على كل واحد شيئا معينا يأخذه أو على كل جمل أو حمل من غير نظر لغيره، وتحقق أنه إذا احتمى منه شخص لا يجعل حصته على غيره فيجوز الاحتماء منه قطعا. قاله عبد الباقي. وقال عبد الباقي: فإن جهل هل يجعلها على غيره أو لا ففي القسم الأول المنع؛ لأن الأصل فيما يدفعه

عن نفسه أخذه من غيره وفي الثاني الجواز. انتهى. قوله: ففي القسم الأول المنع ظاهره اتفاقا وفيه نظر، لأن من يقول بالجواز مع تحقق جعلها على الغير أو أن ذلك لا ينبغي يقول به في الجهل بالأحرى، وصوابه أن يقول ففي القسم الأول الثلاثة الأقوال هكذا استظهر التاودي، فإن وجد نص بذلك فلا إشكال وإلا فلا يلزم القائل بالمنع في القطع أن يقول به مع الجهل. فتأمله. والله أعلم. انتهى. قاله الرهوني. ولقد صدق في أن القائل بالمنع مع القطع لا يلزمه أن يقول به مع الجهل بل ظاهر كلامه الجواز حينئذ. والله سبحانه أعلم. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من بناني ج 5 ص 227.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the miller and baker based on custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8005)

قوله: ويقدم في القراءة لخ، الظاهر أنه مخالف للمص، وقال عبد الباقي: وأما الطحان والفران وسائر الصناع فإن كان لهم عرف عمل عليه وإلا قدم الآكد فالآكد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the first over the first when there is no condition or custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8005)

قوله: قدم الآكد فالآكد، قال بناني: مثله في المواق عن البرزلي، والذي في ابن غازي عن ابن رشد: أن الأحب إذا لم يكن شرط ولا عرف تقديم الأول (1) في الأصل العامرية وحديث الغامدية معروف. انظر صحيح مسلم، كتاب الحدود، الحديث رقم

4431 – 4432. (2) البخاري، كتاب الحدود، رقم الحديث 6827 – 6828.

فالأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on considering public interest (maslahah) in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=286)

السادس عشر: إنها من مسائل المالكية في باب رعي المصالح العامة. قال: فهذه مسائل المالكية في باب رعي المصالح العامة. أقول: الشريعة كلها مصالح ونصائح. فإن أراد الاستدلال بهذه المسائل على ما أراد إحداثه، فقد بينا بطلانه. وإن كان مقصوده الاستدلال على القول بالمصالح المراسلة التي لم يعتبرها الشرع، فقد بينا رجوع ما جاء به من المسائل التي استدل بها إلى ما اعتبره الشرع لا إلى ما ألغاه، ولا إلى ما سكت عنه، وأن ذلك بمعزل عن ما أراد هو إثباته وقياسه. وإن أراد الاستدلال على اعتبار المصلحة شرعا، فالاستدلال على هذا عي عند العلماء لأن ذلك ضروري من الدين معرفته. ثم لا يفيد ذلك في مقصوده الذي يريد أن يركب عليه، وهو أن في أخذ المال من الجنات مصالح فيجب أخذه، لأنا نمنع أولا وجود المصلحة في ذلك، بل هو عين المفسدة، لما صار الأخذ منه وسيلة إلى تمام الأغراض في الشهوات، وبيع الجرائم من أهل الشرورات. وتاليا، فإنا وإن سلمنا وجود مصلحة في الجملة، فليس كل مصلحة يجب اعتبارها، والذي يجب اعتباره منها له شرائط لا يعرفها إلا من أتعب نفسه (80=224/أ) في تحصيل وفهم أسرارها. ولو صح الاستناد إلى مجرد المصلحة لصح الاجتهاد من كل من يميز المصلحة من المفسدة، ولم يكن شرط الاجتهاد إلا مطلق

التمييز.

Mas'alah: What did Ibn al-Salah say about using legal stratagems in fatwa?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=30)

قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك هان عليه دينه قال: وأما إذا صح قصد المفتي واحتسب في قصده حيلة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين فذلك حسن جميل

Mas'alah: Is it permissible to seek help from an unjust ruler to obtain a right?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2772)

(السادس) ، قال القرافي في آخر كتاب الدعاوى من الذخيرة: (فرع) ، قال بعض العلماء: إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية فإن استعنت على ذلك بوال يحكم بغير الحجة الشرعية أثم دونك إن كان الحق جارية يستباح فرجها بل يجب ذلك عليك؛ لأن مفسدة الوالي أخف من مفسدة الزنا والغصب، وكذلك الزوجة، وكذلك استعانتك بالأجناد يأثمون ولا تأثم، وكذلك في غصب الدابة وغيرها، وحجة ذلك؛ لأن الصادر من المعين عصيان لا مفسدة فيه، والجحد والغصب عصيان مفسدة وقد جوز الشارع الاستعانة بالمفسدة لا من جهة أنها مفسدة على درء مفسدة أعظم منها كفداء الأسير فإن أخذ الكفار لمالنا حرام عليهم وفيه مفسدة إضاعة المال فما لا مفسدة فيه أولى أن يجوز فإن كان الحق يسيرا نحو كسرة أو تمرة حرمت الاستعانة على تحصيله بغير حجة شرعية؛ لأن الحكم بغير ما أمر الله عظيم لا يباح باليسير، انتهى كلامه بلفظه ولم

يذكر غيره فتوجيهه إياه واقتصاره عليه يقتضي أنه ارتضاه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a bribe to avoid oppression?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2772)

(السابع) ، قال ابن فرحون: أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان الظلم محققا، انتهى. وقال ابن عرفة إثر نقله كلام بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on dropping a right before its cause is established in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=243)

قاعدة 24: 1595 – إسقاط ذي السبب قبلما وجب ... قول محنض باب فيه مستحب 1596 – [في مسقط للحق قبلما وجب ... خلاف ان كان جرى له سبب 1597 – كمسقط الشفعة من قبل الشرا ... وماله الجرح يؤول لو طرا 1598 – كذاك من أمضى وصية ترد ... في مرض الموصي فحصل ما ورد 1599 – وتارك للإرث في حياة ... موروث او تارك حق ياتي 1600 – مثل الحضانة لمن تؤول له ... وكمبيت ليلة مستقبله 1601 – وأمة تختار قبل العتق ... وذات شرط أبرأت من حق 1602 – أو ذات تفويض لفرض قبله ... ومن عفا عمن يريد قتله 1603 – وهكذا نفقة المستقبل ... تسقطها الزوجة عن زوج ملي]

Mas'alah: What are the conditions for taking one's right without judicial process (al-zafar) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2900)

(الشرح) قوله: (وإن قدر على شيئه أخذه) هذه مسألة الظفر، ومعناها: أن من توجه له قبل رجل حق [1] وقدر على استرجاعه، فإن له ذلك بشرطين: الأول: أن لا يكون حقه ذلك عقوبة، وإليه أشار بقوله: (إن لم يكن عقوبة) أي: وأما العقوبة فلا بد فيها من الرفع للحاكم، ومثلها الحدود، ونحوها، والثاني: أن يأمن فتنة أو نسبة إلى رذيلة، وهي السرقة والغصب ونحوهما، وهو معنى قوله: (وأمن فتنة ورذيلة) .

Mas'alah: What is the second condition for taking something without litigation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1413)

القيد الثاني أن يتعين الحق فيه بحيث لا يحتاج للاجتهاد والتحرير في تحقيق سببه ومقدار مسببه

Mas'alah: What matters can be taken without resorting to a judge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=740)

وتلخيص الفرق أن كل أمر مجمع على ثبوته، وتعين الحق فيه، ولا يؤدى أخذه لفتنة

ولا تشاجر ولا فساد، فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم. فمن وجد المغصوب أو غيره مما هو له، وسلم مما ذكر، فياخذه ولا يحتاج للحاكم.

Sub-topic – Conflict of Evidence and Presumptions

Mas'alah: What is the ruling on judging ownership of a wall by the direction of its beams?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=454)

وكذلك حكموا بالحائط لمن إليه القمط، روي عن علي بن أبي طالب، وعليه الحكام، فهذا من ذلك، لعدم البينات.

Mas'alah: What are the rules for resolving conflicts between evidence, presumptions, and principles in legal disputes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2190)

قواعد: يقع التعارض بين الدليلين والبينتين والأصلين والظاهرين والأصل والظاهر ويختلف العلماء في جميع ذلك بالترجيح والتسوية فالدليلان: كقوله تعالى: {إلا ما ملكت أيمانكم} يتناول الجمع بين الأختين في الملك وقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} يقتضي المنع والبنتان ظاهر والأصلان: نحو العبد الآبق هل تجب زكاة فطره أولا؟ لأن الأصل

حيازته ولأن الأصل براءة الذمة والظاهر: أن كان اختلاف الزوجين في متاع البيت ولكل واحد منهما يد ظاهرة في الملك وكشهادة عدلين على رؤية الهلال في الصحو

فالظاهر: صدقهما للعدالة (والظاهر: كذبهما لعدم رؤية أهل المصر له) والأصل والظاهر كالمقبرة القديمة الظاهر تنجيسها فتحرم الصلاة فيها للنجاسة والأصل: عدم النجاسة وكاختلاف الزوجين في النفقة والكسوة وقد تقدم بسط هذه القواعد في مقدمة الكتاب وعليها يتخرج اختلاف المتبايعين فإذا اختلفا في جنس المثمن تعارض أصلان وإن أتيا بما لا يشبه تعارض ظاهران: دعوى الخيار والبث تعارض أصل وظاهر وترد الفروع في الاختلاف على هذه القواعد

Mas'alah: What is the rule regarding suspicion (tuhma) in judicial rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3860)

له ومن لا يجوز) قاعدة التهمة قادحة في التصرفات على الغير إجماعا وأصل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنة التهمة وانقسمت ثلاثة أقسام معتبرة في الإلغاء إجماعا كشهادة الإنسان لنفسه وحكمه لنفسه وغير معتبرة إجماعا كرجل من قبيلته مختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني لوجود الشبهين فيه كأخيه وامرأته فهذه القاعدة هي مناط ما يأتي من الفروع وفي الباب فروعه فروع الأربعة

Mas'alah: What is the definition and hierarchy of possession (yad) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=833)

تنبيه) اليد عبارة عن القرب والاتصال، وأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته،

ويليه البساط الذي هو جالس عليه، والدابة التي هو راكبها، ويليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها، ويليه الدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم استيلائه على جميعها قال بعض العلماء فتقدم أقوى اليدين على أضعفهما فلو تنازع الساكنان الدار سوى بينهما بعد إيمانهما، ويقدم راكب الدابة مع يمينه على السائق، وهو متجه.

Mas'alah: How is custom (urf) prioritized over the default presumption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2306)

وهذا الغالب هنا من قبيل المقدم على الأصل إجماعا لا شك، كما قالوا في شهادة البينة إنها مقدمة على براءة الذمة التي هي الأصل، لأن الغالب صدق الشهود، ولا يلتفت هنا إلى الأصل اتفاقا، ولا يشك عاقل أن الأصل في مسألتنا أضعف من هذا الأصل لما تقدم، وقدم مالك رحمه الله في المدونة شهادة العرف على ما هو أقوى من هذا الأصل بأضعاف.

Mas'alah: How should a judge rule when testimonies about a sewage canal conflict?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4531)

وأجاب ابن ميسور شهادة الذين عرفوا أجرية الماء والأوساخ أتم وليس هذا عندي من التهاتر الذي ينظر فيه إلى أعدل البينتين فيقضى بشهادتها أو يسقط جميعها إذا تكافأت العدالة، ولا وجه للركوب وجميع الفقهاء إلا فيما يشكل الفصل فيه لا في مثل هذا

وقطع الضرر عن محجة المسلمين واجب كيف دار الأمر والمنع من ذلك لازم والله الموفق للصواب بمنه وجميل صنعه.

Mas'alah: What is the presumption regarding antiquity or novelty when harm is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4670)

المتيطي وإذا جهل الضرر فلم يعلم أقديم هو أو محدث فهو على القدم حتى يثبت أنه محدث، قاله في كتاب ابن سحنون، وذكر القاضي ابن زياد في أحكامه وقاله أيضا ابن الهندي في وثائقه أنه على الحدوث حتى يثبت قدمه وبه الحكم.

Mas'alah: How can the apparent contradiction between the Mudawwana and this hearing be reconciled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4326)

قال: ويحتمل أن يحمل ما في المدونة على العدل، وما في هذا السماع على غير العدل؛ فلا يكون اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on seizure (uqla) based on a single witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=28)

واختلف في العقلة بشاهد واحد وفي "أحكام ابن زياد" : قولنا رحمك الله إن العقل يجب بشاهد واحد، وهو في الدور بالأقفال لها، كما يكون في الأرض بالمنع من حرثها.

Mas'alah: What should the judge do when a single trustworthy witness testifies?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=29)

قال: إذا كان الشاهد عدلا انبغى للوالي أن يحلفه عليها، ويدفع إليه الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on sequestration with a single witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=30)

فرأى بعضهم العقلة به واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqalah with a single witness and the difference between houses and land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=31)

ويقول بعض المتأخرين في أحكامه: والعقلة في الدار بالقفل الجامع يوجه الحكم ذوي عدل بحضرة الحائزين، ويقفلان ما حيز بحضرتهما إلى أن يأتي النظر عليه. قال:

والحيازة كلها واحدة، ولكن ربما اختلف علم الشهود فيها. والدار أقل اختلافا من الأرض؛ لأن الأرض فيها يقع الاختلاف: يحوز رجل جهة من الحقل، ورجل جهة أخرى، ولا يقضي إلا يجتمع فيها ذوا عدل. قلت: الدار أعلامها ظاهرة بما أحدق بها من الجدران، وبهذا كان حكم. وكان بعض أصحابنا قد اختلف في ذلك وقال: لا تجوز العقلة بشاهد واحد. واحتج بما كتبته قبل هذا من "المغرب" وقال: إنه لم يقل أحد أنه يعقل بشاهد واحد. وجهل جميع ما قدمناه من قول سحنون، وابن زرب وغيرهما، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the method for testing whether a mill harms a neighbor's wall in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6491)

وفيه أيضا: وسياقه أنه للقاضي ابن عبد الرفيع يؤخذ طرف من كاغد وتربط أركانه بأربعة خيوط في كل ركن خيط وتجمع أطراف الخيوط وتعلق في السقف على الحائط الفاصل بين الدار والرحى، وتجعل على الكاغد حبة من كزبر يابس، ويقال لصاحب الرحى هز رحاك فإن اهتز الكزبر على الكاغد قيل لصاحب الرحى اقلع رحاك لأنها تضر بالجار، وإن كان لا يهتز الكزبر على الكاغد قيل لصاحب الدار اترك صاحب الرحى يخدم لأنها لا تضره.

Mas'alah: What is the Maliki principle of giving a ruling between two rulings when a branch resembles two origins?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=217)

قال تقي الدين بن دقيق العيد: جعل بعض المالكية الحديث دليلا لقاعدة من قواعد مذهبهم هي: أن الفرع إذا أشبه أصلين ودار بينهما يعطى حكما بين حكمين، لأنه لو أعطى حكم أحدهما فقط لزم إلغاء شبهه بالآخر والفرض أنه أشبه وبيانه من الحديث أنه أعطى حكم الفراش فألحق النسب، ولم يمحضه فأمرها بالاحتجاب، وأعطى حكم الشبه فأمر بالاحتجاب، ولم يمحضه فألحق الولد بالفراش.

Mas'alah: What is the principle that the one who affirms is preferred over the one who denies?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=436)

[ش] أي ومن الأصل والقواعد من أثبت أولى ممن نفى.

Mas'alah: What is the difference between the rule of judicial ruling and the rule of legal proof?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=515)

القرافي: في الفرق الخامس والعشرين والمائتين بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت: اختلف فيهما، هل هما بمعنى واحد أو الثبوت غير الحكم والعجب أن الثبوت يوجد في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعا فيثبت هلال شوال وهلال رمضان وتثبت طهارة المياه ونجاستها، ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع، والتحليل بسبب العقد، ومع ذلك لا يكون شيء من ذلك حكما، وإذا وجد

الثبوت بدون الحكم كان أعم من الحكم والأعم من الشئ غيره بالضرورة، ثم الذى يفهم من الثبوت نهوض الحجة كالبينة وغيرها، السالمة عن المطاعن فمتى وجد شيء من ذلك يقال في عرف الاستعمال ثبت عند القضى ذلك، وعلى هذا التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت أيضا كالحكم بالاجتهاد فيكون كل واحد منهما أعم من الآخر وأخص من وجه، ثم ثبوت الحجة مغاير للكلام النفسانى الإنشائى الذي هو الحكم، فيكونان غيرين بالضرورة ويكون الثبوت نهوض الحجة، والحكم إنشاء كلام في النفس هو إلزام والحكم ويترتب على هذا الثبوت، وهذا فرق آخر من جهة أن الثبوت يجب تقديمه على الحكم، ومن قال بأن

الثبوت هو الحكم لم يتحقق له ما معنى ما هو. قوله: ((نعم هذا أسد)) أي القول بأنهما غير ان أسد من لقول الاتحاد. قوله: ((وخصص/ 172 – أالكل كما قد عمما)) أي جعل كل واحد من الحكم والثبوت أخص من الآخر وأعم بمعنى أن بينهما عموما وخصوصا من وجه. قوله: ((نهوض حجة ثبوت رسما)) أي الثبوت رسم، أي عرف بنهوض الحجة فانتصب نهوض بعد إسقاط الخافض. قوله: ((والحكم إنشاء كلام قروا في النفس إلزاما)) نصب إلزاما على الحال من ضمير قرر، وهذا كقول القرافى: والحكم إنشاء كلام في النفس هو إلزام.

Mas'alah: Can a seller challenge witnesses appointed by the judge regarding a defect?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=367)

قلت: ليس في نص المتيطي الذي استدل به الشارح أن الشهود معينون من قبل

القاضي، وفي ابن سلمون: أن المعينين للشهادة من قبله لا إعذار فيهم بحال ونصه: بيان إذا كان الشاهدان في ذلك نصبهما القاضي لذلك فشهدوا عنده بنص العقد المذكور، وأراد البائع أن يعذر إليه في شهادتهما ويدعو غيرهما إلى الشهادة عند القاضي فليس له ذلك اهـ. فيشبه أن تكون «ما» في كلام الناظم نافية منفصلة من حيث وحيث ظرفية فقط لا شرطية ويستدل له حينئذ بكلام المتيطي. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 41

Mas'alah: What is the distinction between valid and invalid possession (yad)?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1508)

وقد تقدم الكلام على هذه الحجة في الفرق السادس والثلاثين والمائتين بين اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها واليد التي لا تعتبر فلا تغفل والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: In which situations is casting lots prescribed in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1524)

قال ابن فرحون وهي مشروعة في مواضع أحدهما بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية ثانيهما بين الأئمة للصلاة إذا استووا ثالثها بين المؤذنين في المغرب مع الاستواء أيضا على ما ذكره ابن شاس رابعها

Sub-topic – Role of the Mufti and Fatwa

Mas'alah: What is the ruling on a layperson translating a fatwa?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=137)

الرابعة عشرة قال يقلد العامي في ترجمة الفتوى باللسان العربي أو

العجمي وفي قراءاتها أيضا ولا يجوز لعالم ولا لجاهل التقليد في زوال الشمس لأنه مشاهد

Mas'alah: What is the difference between a judicial ruling and a fatwa regarding a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3871)

أو رفعت إليه امرأة تزوجت في عدتها ففسخ نكاحها وحرم على زوجها ففسخه حكم دون تحريمها في المستقبل

Mas'alah: What is the duty of the advisor towards the one seeking advice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8076)

[ما يلزم المستشار من النصح] فيما يلزم المستشار من النصح قال عيسى: وأخبرني ابن القاسم عن يحيى بن زكريا، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له رجل أشر علي. قال ابن القاسم لا أعلمه إلا قال لي فحسر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذراعيه وقال: "المستشار أمين» ."

Mas'alah: What is the duty of the advisor towards the one seeking advice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8077)

قال محمد بن رشد: في هذا الحديث أن على المستشار للمستشير أن يعمل نظره فيما يراه من الرأي، ولا يشير عليه إلا بعد أن يتثبت في ذلك، ويجهد النظر فيه، فإنه قد ائتمنه في ذلك، ورجا حسن نظره له، وأداء الأمانة من الإيمان والنصيحة من الدين. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة قيل: لمن يا رسول الله، قال: لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» . وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a layperson allowed to follow the opinion of someone who gives fatwa without knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8744)

[العامي لا يسعه أن يقلد إلا من يفتي بعلم] في أن العامي لا يسعه أن يقلد إلا من يفتي بعلم قال مالك: وسأل رجل عبد الله بن عمر عن شيء فقال لا أدري، فقال له رجل تعال ما سألت عنه؟ فقال: سألت عن كذا

Mas'alah: What are the categories of scholars qualified to give fatwa in the Maliki school?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=354)

وجواب ابن رشد كما في شرح الحطاب على خليل نقلا عن وثائق ابن سلمون أن الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام في المحفوظ والمفهوم تنقسم على ثلاثة طوائف طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون التفقه في معانيها بتمييز الصحيح منها والسقيم فهذه لا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك وقول أحد من أصحابه إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك إذ لا يصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم ويصح لها في خاصتها إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه أن تقلد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم وإن لم يعلم من نزلت به نازلة من يقلده فيها من قول مالك وأصحابه فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه له من قول مالك في نازلته ويقلد مالكا في الأخذ بقوله فيها وذلك أيضا إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها. وإن كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره فأعلمه بذلك كان حكمه في ذلك حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه فيها وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها أن يأخذ بما شاء من ذلك الثاني أن يجتهد من ذلك فيأخذ من ذلك بقول أعلمهم الثالث أن يأخذ بأغلظ الأقوال والطائفة الثانية منهم اعتقدت صحة مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وتفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول وهذه يصلح لها إذا

استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت لها صحته كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته ولا يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك أو قول غيره من أصحابه وإن كانت قد بانت لها

Mas'alah: Is a mufti liable for damages caused by a faulty fatwa?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=393)

المسألة السابعة المفتي لا يعذر بجهل في فتواه ويضمن ما أفسد بها 2 –

Mas'alah: What is the distinction between a judicial ruling and a fatwa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=845)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لا يدخلها الحكم ألبتة بل إنما تدخلها الفتيا فقط فكل ما وجد بها من الإخبارات فهي فتيا فقط فليس لحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون بحلول قليل نجاسة فيه لم تغيره نجسا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها، والعمل

Mas'alah: What is the distinction between matters that accept a judge's ruling and those that only

accept a fatwa?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=847)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الشرعية قسمان: (الأول) ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى فيجتمع الحكمان (والثاني) ما لا يقبل إلا الفتوى، ويظهر لك بهذا أيضا تصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا وقع هل هو من باب الفتوى أو من باب القضاء والإنشاء، وأيضا يظهر أن إخبار الحاكم عن نصاب اختلف فيه أنه يوجب الزكاة فتوى، وأما أخذه للزكاة في مواطن الخلاف فحكم وفتوى من جهة أنه تنازع بين الفقراء والأغنياء في المال الذي هو مصلحة دنيوية، ولذلك أن تصرفات السعاة والجباة في الزكاة أحكام لا ننقضها، وإن كانت الفتوى عندنا على خلافها اهـ. ووافقه على هذا الضابط العلامة التسولي في شرحه على العاصمية إلا أنه جعل القيود ثلاثة مستغنيا عن قيد الإنشاء بقيد في مسألة اجتهادية لاتحاد المخرج بكل منهما كما ترشد لذلك عبارة الأصل. وقد تقدمت عبارة التسولي في الفرق الذي قبل هذا فلا تغفل،

Mas'alah: What is the distinction between fatwa and judicial ruling?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=850)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] نفذ على مذهب ما لا ينتقض، ولا يرد، وذلك لمصلحة الأحكام ورفع التشاجر والخصام قال وللكلام في القول الشاذ والمدرك الضعيف مجال ليس هذا موضعه اهـ.

Mas'alah: What is the difference between performative utterances and reports?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=63)

والجواب عن السؤال الثاني [1] أن الفرق بين الإنشاء والخبر من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الخبر يدخله التصديق والتكذيب، والإنشاء لا يدخله ذلك كما تقدم. وثانيها: أن الخبر تابع لتقرر مخبره في زمانه، كان ماضيا أو حالا أو مستقبلا. وثالثها: أن الخبر ليس سببا لمدلوله. ولا يقتضي وقوعه، والإنشاء سبب لمدلوله ويترتب عليه، كما وقع ذلك في جميع صوره، كالطلاق لما (1) وقع في الطبعة الأولى التي خدمتها - تبعا للأصول الأربعة المخطوطة وللنسخة المطبوعة المحرفة - إثبات هذا العنوان:

(والجواب عن السؤال الثاني) قبل قوله الآتي: (أن اللفظ الدال على حكم الحاكم: تارة ...) ، كما وقع فيها أيضا، إثبات عنوان: (والجواب عن السؤال الثالث) قبل: (أن قول الحاكم: حكمت ...) . فاستظهر أستاذنا الشيخ ناجي أبو صالح - رحمه الله تعالى - وأحسن إليه أن الصواب في العنوان: (والجواب عن السؤال الثاني) أن يوضع هنا، وأن الصواب في العنوان: (والجواب عن السؤال الثالث) أن يوضع قبل (أن اللفظ الدال على حكم الحاكم: تارة ...) ، وأن الصواب في العنوان: (والجواب عن السؤال الرابع) أن يوضع قبل (أن قول الحاكم: حكمت بذلك ...) ، فجاءت نسخة (ر) مطابقة تماما لما قاله واستظهره، ولم يجيء فيها عنوان ما قبل (وأن قول الإنسان: بعتك كذا ...) ، كما وقع في الطبعة السابقة تبعا للأصول الأربعة والمطبوعة المحرفة، والصواب، هو الذي مشيت عليه في هذه الطبعة، فأكرم الله شيخنا وأستاذنا بالإحسان والرضوان على سداد نظره.

كان إنشاء ترتب عليه ما دل عليه من زوال العصمة وتحريم المرأة. وكذلك جميع صور الإنشاء تترتب على ألفاظها مدلولاتها وتتبعها، ولا يتصور ذلك في الخبر ألبتة.

Mas'alah: What is the difference between a judge's ruling and a vow as acts of legal creation?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=95)

السؤال الثالث والعشرون إذا قلتم: إن حكم الحاكم إنشاء في النفس، والنذر أيضا إنشاء حكم لم يكن متقررا فقد استويا في الإنشاء وأن كليهما يتعلق بجزئي دون شرع عام، فهل بينهما فرق أو هما سواء؟. جوابه أنهما وإن استويا في معنى الإنشاء فبينهما فروق: أحدها: أن العمدة الكبرى في النذر ونحوه هو: اللفظ، فإنه هو السبب الشرعي الناقل لذلك المندوب المنذور إلى الوجوب، كما أن سبب حكم الحاكم إنما هو الحجة، وحكم الحاكم مستقل دون نطق والقول الواقع بعد ذلك إنما هو إخبار بما حكم به، وأمر بالتحمل عنه للشهادة في ذلك. وثانيها: أن النذر إلزام لمنشئه، والحكم إلزام للغير. وثالثها: أن حكم الحاكم قد يكون إطلاقا وإبطالا وإباحة، كما في الحكم بإبطال الملك من الأراضي بعد ذهاب الإحياء عنها، ولا يتعين حكم الحاكم للإلزام، بل قد يكون إلزاما وقد لا يكون إلزاما، وأما النذر فلا يقع إلا إلزاما. ورابعها: أن الحكم قد يكون مقصوده التحريم كفسخه للنكاح، فإن مقصوده التحريم على الزوج، وأما النذر فلا يكون مقصوده التحريم بل الوجوب.

Mas'alah: What is the difference between the Prophet's actions as a mufti, judge, and imam?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873,

page=99)

السؤال الخامس والعشرون ما الفرق بين تصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالفتيا والتبليغ، وبين تصرفه بالقضاء، وبين تصرفه بالإمامة؟ وهل آثار هذه التصرفات مختلفة في الشريعة والأحكام أو الجميع سواء في ذلك؟ وهل بين الرسالة وهذه الأمور الثلاثة فرق أو الرسالة عين الفتيا؟ وإذا قلتم: إنها عين الفتيا أو غيرها، فهل النبوة كذلك أو بينها وبين الرسالة فرق في ذلك؟ فهذه مقامات جليلة، وحقائق عظيمة شريفة، يتعين بيانها وكشفها والعناية بها، فإن العلم يشرف بشرف المعلوم [1].

Mas'alah: What are the four categories of the Prophet's actions regarding imamate, judiciary, and fatwa?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=109)

فإذا تقرر الفرق بين آثار تصرفه – صلى الله عليه وسلم – بالإمامة والقضاء والفتيا: فاعلم أن تصرفه – عليه الصلاة والسلام – ينقسم إلى أربعة أقسام: قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة، كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش، ونحوها. وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء، كإلزام أداء الديون، وتسليم السلع، ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة، ونحو ذلك. وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا، كإبلاغ الصلوات، وإقامتها، وإقامة المناسك، ونحوها. وقسم وقع منه – صلى الله عليه وسلم – مترددا بين هذه الأقسام، اختلف العلماء فيه على أيها يحمل؟ وفيه مسائل: المسألة الأولى قوله – صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" [1] (1) رواه بهذا اللفظ الإمام أبو يوسف القاضي في كتاب "الخراج" ص 139، قال: "حدثني هشام بن

عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال شيخنا العلامة أحمد شاكر في تعليقه على كتاب "الخراج" ليحيى بن آدم ص 84 "وإسناده صحيح غاية في الصحة، فإن أبا يوسف من ثقات أئمة المسلمين وثقه النسائي وابن حبان ". ="

Mas'alah: What is the ruling on fatwas from judges regarding acts of worship and other matters?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=184)

النوع السادس: من تصرفات الحكام، الفتاوى في الأحكام في العبادات وغيرها، من تحريم الأبضاع، وإباحة الانتفاع، وطهارات المياه، ونجاسات الأعيان، ووجوب الجهاد، وغيره من الواجبات، وليس ذلك بحكم، بل لمن لايعتقد ذلك أن يفتي بخلاف ما أفتى به الحاكم أو الإمام الأعظم. وكذلك إذا أمروا بمعروف أو نهوا عن منكر وهم يعتقدونه منكرا أو معروفا، فلمن لا يعتقد ذلك أن لا يفعل مثل فعلهم، إلا أن يدعوه الإمام للإنكار، وتكون مخالفته شقاقا، فتجب الطاعة لذلك. وأما الحاكم فلا يساعد على ما نعتقد نحن خلاف ما هو عليه، إلا أن يخشى فتنة ينهى الشرع عن السماحة فيها.

Mas'alah: What is the distinction between specifying and confirming intention?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=227)

التفطن للفرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة [2]، فضابط المؤكدة ما وافق

اللفظ، والمخصصة ما خالف اللفظ في بعض مدلوله.

Mas'alah: What is the ruling on issuing fatwas without certainty about the questioner's intention?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=229)

فيتعين على المفتي أن يتفطن لهذا ويتثبت حتى يتحققه واقعا في نفس المستفتي وحينئذ يفتيه، والهجوم على الفتيا من غير تيقن ذلك حرام، ونعني باليقين غلبة الظن.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i who claims to follow Maliki fiqh in a specific issue?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=230)

ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا وصاحبها يقول: ما تقولون في كذا في مذهب مالك هل يلزمني أم لا؟ فإني شافعي المذهب، وقد التزمت مذهب مالك. فلا يفتيه المالكي باللزوم أو بعدم اللزوم من مذهب مالك، مع أن مذهب الشافعي يخالفه، لأجل قوله: وأنا شافعي المذهب، فإن الذي عليه الفتيا في مذهب مالك امتناع انتقال المالكي لمذهب الشافعي في مسألة، وكذا انتقال الشافعي إلى مذهب مالك في مسألة.

Mas'alah: What is the ruling on issuing fatwas from books without a chain of transmission?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=244)

مسألة كان الأصل تقتضي ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل، عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي [1]، كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل لدين الله تعالى في الموضعين. وغير هذا كان ينبغي أن يحرم. غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد. غير أن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال. ولذلك أيضا أهملت رواية كتب النحو واللغة بالعنعنة عن العدول، بناء على بعدها عن التحريف، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة، فإهمال ذلك في اللغة والنحو والتصريف قديما وحديثا، يعضد أهل العصر في إهمال ذلك في كتب الفقه بجامع بعد الجميع عن التحريف. وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر، حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشي (1) هذه المسألة بتمامها منقولة في "تبصرة الحكام" 1: 54 – 55، 58 – 59، و "معين الحكام" ص 27 – 28، 32.

الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها [1]. (1) علق العلامة القاضي ابن فرحون في "تبصرة الحكام" 1: 54 – 55، 58 – 59 على الجملة الأخيرة بقوله: "ومراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل. وأما إذا كان ما فيها موجودا في الأمهات أو منسوبا إلى محله، وهي بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف. ولم تزل العلماء ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم، وذلك موجود في كلام القاضي عياض والقاضي أبي الأصبغ بن سهل وغيرهما، إذا وجدوا

حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوها إليه، وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم، وأما حيث يجهل الكاتب ويكون النقل غريبا فلا شك فيما قاله القرافي – رحمه الله تعالى –" . انتهى. ونقل كلام القرافي أيضا القاضي علاء الدين الطرابلسي الحنفي في "معين الحكام" ص 27 – 28، 32. ثم تعقبه بكلام ابن فرحون المذكور بالحرف دون أن يعزوه إليه! لكنه مثل ببعض علماء الحنفية فقال: "ولم تزل العلماء ينقلون ماعلى حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم، المعروفة خطوطهم، وذلك موجود لبرهان الدين صاحب" المحيط "، وبرهان الدين صاحب" الهداية "وغيرهما، إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوها إليه، وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم، وأما حيث يجهل الكاتب، ويكون النقل غريبا فلا شك فيما قاله، والله أعلم" . انتهى. وانظر – لزاما – كتاب "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" للإمام عبد الحي اللكنوي ص 59 – 65 بتحقيق العبد الضعيف، فقد استوعب فيه مبحث النقل عن الكتب المروية بالإسناد، والكتب التي لا إسناد لها وما يقوم فيها مقام الإسناد، وما يعتمد منها وما لا يعتمد، على خير وجه وأوفاه.

Mas'alah: What are the categories of those who imitate the Maliki school and their capacity to give fatwa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=138)

ثم الحجة في المسألة ما حرر ابن رشد في أجوبته لما سئل عنا فقال: من يتميز عن العوام بالمحفوظ والمفهوم أقسام, قسم قلد مذهب مالك وحفظ أقواله وأقوال أصحابه ولم يتفقه في معانيها ولا ميز صحيحها من سقيمها, فهذا لا تصح فتواه بما حفظ من

قول إمام أو صاحب إذ لا علم عنده بصحة شيء من ذلك, ولا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم, ويصح له إن نزلت به نازلة ولم يجد من يستفتيه أن يعمل فيها بقول مما حفظه فيها ويتنزل ذلك الغير منزلته هو.

Mas'alah: What is the relationship between a mufti's fatwa and a judge's acceptance or rejection?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=740)

المفتي في فتواه كالشاهد في شهادته , وللقاضي القبول او الرفض

Mas'alah: What is the ruling on a mufti who causes property damage through his fatwa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1023)

و سئل المازري عمن أفتى رجلا فأتلف بفتواه مالا .

Mas'alah: Should a mufti give fatwa based on other than the well-known position?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

لا ينبغي للمفتي أن يفتي بغير المشهور

Mas'alah: What is the ruling on a ruler taking money in a fatwa review?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2906)

الحمد لله وحده يتفضل السيد الفقيه، العالم الحجة الصدر الشهير الكبير الخطير، سيدنا أبو الفضل قاسم العقباني بالنظر في هذا التقييد ومطالعته، وإمعان الفكر فيه هل ما فعله الفقيه وما قاله صواب أو غير صواب؟ فإن قلتم بالثاني وأن أخذ الأمير للمال المذكور سائغ له شرعا فلا [30/6]

كلام،

Mas'alah: What is the obligation of adhering to the well-known (mashhur) position in Maliki fatwa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3189)

[ما للشيوخ في التزام المشهور في الفتاوى والأحكام] أبو إسحاق الشاطبي أنظر كيف لم يستجد هذا الإمام العالم وهو متفق على إمامته وجلالته، الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما عرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله. وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت ليست بضرورة انتهى. الواغليسي: لست ممن يتقلد غير المشهور الذي عليه القضاء والفتيا من السلف الخلف فاعمل على ذلك وكن على جادة أيمة

المذهب واحذر مخالفتهم. ابن عبد السلام بيان المشهور وتميزه عن الشاذ، من أعظم الفوائد، فإن أهل زماننا في فتاويهم إنما يعولون فيها على المشهور إذا وجدوه. وقد قال الإمام المازري بعد أن شهد له بعض أهل زمانه بوصوله إلى درجة الاجتهاد أو ما قرب رتبته: وما أفتيت قط بغير المشهور ولا أفتي به. وأهل قرطبة أشد في هذا، وربما جاوزوا فيه الحد. ابن عرفة لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة. شيخنا أبو الفضل العقباني: لا ينبغي لمفت أن يفتي فيما علم المشهور فيه إلا بالمشهور. وإذا كان المازري وهو في طبقة الاجتهاد، لا يخرج عن الفتوى [328/6] بالمشهور، ولا يرضى حمل الناس على خلافه، فكيف يصح لمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشاذ. هذا لا ينبغي.

Mas'alah: Is a mufti liable for damages if he gives a false fatwa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4451)

[إذا أفتى المفتي بباطل هل عليه غرم أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on a mufti giving fatwas from limited Maliki sources?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5411)

فأجاب عن ذلك إذا سئل عن نازلة وجدها في هذه الكتب فليفت بها ويحمل نفسه عليها إن نزلت له ، وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم أو لأحد من نظرائه أو لم يجدها

إلا لسحنون أو لابنه أو لابن المواز أو لأصبغ أو لابن عبدوس أو شبه هؤلاء . فإن كان شيئا يختلف فيه بين أصحاب مالك ولأحد من هؤلاء المعينين فيها اختيار مثل سحنون وأصبغ ومن دونها من ابن عبدوس وابن سحنون وابن المواز ونحوه ، فله أن يفتي باختيار من وجد باختيار هؤلاء إن شاء الله تعالى ، ولا سيما إنك قلت والبلد عار ولا يرده إلا لمن هو دونه أو من يحمله على غير مذهب أهل المدينة . وكذلك إن كتب إلى من استجر في العلم واتسع فأفتاه بشيء وسعه أن يعمل به ويحمل عليه من سأله أيضا .

Mas'alah: May a mustafti choose among different opinions reported by a mufti?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5411)

[هل للمستفتي أن يختار من الأقوال المختلفة التي أخبره بها المفتي؟]

Mas'alah: What is the principle when Malik's companions disagree regarding Ibn al-Qasim's opinion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5417)

[قالوا : إذا اختلف أصحاب مالك فالقول قول ابن القاسم]

Mas'alah: What is the difference between a faqih, a mufti, and a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4278)

وأخواتها والإمامة. وقول بعضهم: هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره.

Mas'alah: How does the knowledge of a judge differ from that of a mufti?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4278)

قلت: وإذا تأملت ذلك؛ علمت أن حال الفقيه من حيث هو فقيه؛ كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي؛ كحال عالم بها مع علمه بصغراه، ولا خفاء أن العلم بها أشق، وأخص من العلم بالكبرى فقط، وأيضا فقهاء

Mas'alah: What is the importance of comprehensive judicial consideration in fatwa and qada'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4279)

القضاء والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغي طرديها، ويعمل مستعيرها؛ ولذا ذكرها ابن الرقيق أن أمير إفريقية استفتي أسد بن الفرات في دخوله بجواريه الحمام دون ساتر له ولهن، فأجاب بجوازه؛ لأنهن ملكه، فأجابه أبو محرز بمنع ذلك قائلا له: لأنه إن جاز لك نظرهن كذلك، ونظرهن إليك كذلك؛ لم يجز لهن نظر بعضهن بعضا كذلك، فأغفل أسد إعمال كمال النظر في هذه الصورة الجزئية، فلم يدرك حالهن فيما بينهن، واعتبره أبو محرز فأصاب.

Mas'alah: What is the definition of a mustafti and a fatwa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=909)

(ش) : قوله أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريد سأله سؤال الملتزم لحكمه الراجع إلى قوله وذلك يسمى مستفتيا وقول المفتي له يسمى فتوى وذلك إنما يكون لجميع الأمة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - أو للعامي مع العالم على وجه الاختبار له والمذاكرة أو على وجه الاستفتاء فأما العالمان اللذان يسوغ لكل واحد منهما الاجتهاد مع وجود الآخر فإنه إذا سأل أحدهما الآخر لا يخلو أن يسأله على وجه الاختبار والمذاكرة أو على وجه الاستفتاء والتقليد فأما سؤاله على وجه المذاكرة والمناظرة فإن ذلك ليس باستفتاء بل هو مذاكرة ومناظرة وذلك جائز لهما إذا التزما شروط المناظرة من الإنصاف وقصد إظهار الحق والتعاون على الوصول إليه وتبيينه وسلما من المراء وقصد المغالبة وقد فعل ذلك الصحابة ومن بعدهم من العلماء إلى وقتنا هذا وأما سؤاله إياه مستفتيا فإنه لا يجوز مع تساويهما في العلم ويمكن السائل من النظر والاستدلال لأن فرض كل واحد منهما الاجتهاد دون السؤال وإن كان لأحدهما شفوف في العلم فهل يجوز للذي دونه أن يقلده مع تمكنه من النظر والاستدلال الذي عليه جمهور العلماء أن ذلك لا يجوز له وقال بعض أصحاب أبي حنيفة ذلك جائز له والدليل لما ذهب إليه الجمهور ما قدمناه من أن فرضه الاجتهاد دون السؤال.

Mas'alah: What does it mean to be a physician in the context of giving fatwa?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1814)

(فصل) : وقوله وبلغني أنك جعلت طبيبا يريد أنه يستفتى في الدين فيفتي ويعمل بقوله كما يعمل بقول الطبيب في أمر الأدواء فإن كنت تبرئ فنعما لك يريد بالإبراء هاهنا إصابة الحق ودفع الباطل؛ لأن الباطل وما يضاد به الشرع هو الداء الذي يسأل عنه المستفتي لإزالته والإبراء منه بالحق الذي أمر الله به فإن كان المفتي يبرئ قوله من ذلك ويزيل الباطل ويثبت الحق فنعما أي أنه نعم العمل عمله ذلك ونعم ما له فيه من الأجر الجزيل.

Mas'alah: What is the warning against giving fatwa without knowledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1814)

1 - (فصل) : وقوله، وإن كنت متطببا يريد متخرصا فيما تفتيهم به غير عالم بوجه صوابه تخاف الخطأ ومخالفة الحق فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار يريد أن يحكم بغير الحق فيزيد الباطل بك ويزيد إلى حد لا يمكن استرجاعه فيكون ذلك بمنزلة قتل الطبيب لمن رام برأه فعاناه بما يضره حتى قتله وفات تلافي أمره ويحتمل أن يريد به حقيقة بأن يفتي على إنسان بقتل وهو لا يجب عليه فيدخل النار بذلك وهذا فيمن يتسور في الفتوى بغير علم فيخطئ فيما يفتي به وأما من كان من أهل العلم فأخطأ فأرجو أن لا يأثم بذلك. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران» وروي عنه أنه قال «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل» الحديث

Mas'alah: What is the ruling on a mufti giving fatwa regarding women's matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1273)

(والفتوى في أمرهن) . ابن شاس: لا بأس أن يفتي المفتي في أمور النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti not conditioning his fatwa on proof of the matter asked about?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3270)

وفي نوازل البرزلي: وليس عليه أن يعلق الحكم بثبوت ما سئل عنه لحديث هند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . وهذا أيضا مقيد بما إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on teaching a student with no aptitude?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3278)

وفي الموافقات في الطالب الذي لا قابلية له أن تعلقه بالتعليم من باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة ومن تكليف ما لا يطاق في حقه وكلاهما باطل شرعا، والذي فيه قابلية قد يكون التعلم فرض عين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa without knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=585)

وقوله: بغير علم يعني إما عن جهل ابتداء وإما بعد علم، وأفتى بغير علم عمدا وإثبات الضلال والهلاك للأتباع يدل على أنهم لا يعذرون بخطئهم في الاعتقاد وهو صريح قوله تعالى: ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار (الأعراف:38) يعني أن الكفار

يقولون يوم القيامة: ربنا هؤلاء الأحبار والرؤساء أضلونا، وزعموا أن ما يدعوننا إليه من عبادة الأوثان واتباع الشهوات ومخالفة الأنبياء هو الطريق الحق فاعتقدنا ذلك. ونحن لا نعلم فاعذرنا وآتهم عذابا ضعفا من النار. قال تعالى: لكل ضعف (الأعراف:38) فسوى بين المتبوع والتابع في مضاعفة العذاب ولم يعذر التابع بخطئه في اعتقاده، وقولهم من قلد عالما لقي الله سالما معناه إذا كان العالم مشهورا بالعلم والتقوى، فالتقوى تمنعه من أن يقول باطلا، والعلم يعرف به ما يقول، وإن لم يكن كذلك، فلا يجوز استفتاؤه ولا تقليده ومقلده مغرور لاحق له الوعيد المذكور.

Mas'alah: How are the sciences of qada' and fatwa more specific than general fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=625)

الثاني: علما القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه لأن متعلق الفقه كلي من حيث صدق كليته على جزئيات فحال الفقه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه ولا خفاء أن العلم بهما أشق وأخص، وأيضا فقها القضاء والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها فيلغي طرديها ويعمل معتبرها قاله ابن عرفة فقوله: وأيضا فقها الخ، هو بيان لوجه كونهما أخص بعد أن بينه بالمثال

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa based on a shadhdh opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=637)

ومراده بالشاذ ما قابل المشهور أو الراجح كما مر ومراده بالعوام المقلدون أي لا تجز أحكامهم بغير المشهور، وإن وافقت بعض الأقوال لأن أحكامهم لا ترفع الخلاف واختياراتهم لمقابل المشهور لا تعتبر، ونص في إقرارات المعيار على أن الفتوى بغير المشهور توجب عقوبة المفتي وكذا الجاهل بعد التقدم إليه اهـ. وهذا ما لم يجر العمل بالشاذ، وإلا فيقدم على المشهور بعد أن يثبت بشهادة العدول المثبتين في المسائل أن العمل جرى به غير ما مرة من العلماء المقتدى بهم قاله ميارة في شرح اللامية قال: ولا يثبت العمل المذكور بقول عوام العدول ممن لا خبرة له بمعنى لفظ المشهور أو الشاذ فضلا عن غيره جرى العمل بكذا، فإذا سألته عمن أفتى به أو حكم به من العلماء توقف وتزلزل، فإن مثل هذا لا يثبت به مطلق الخبر فضلا عن حكم شرعي اهـ. ثم إن العمل الجاري ببلد لأجل عرفها الخاص لا يعم سائر البلدان بل يقصر على ذلك العرف في أي بلد وجد لأن مبناه عليه. فإن قيل: جرى العمل بأن النحاس مثلا يحكم به للنساء عند اختلافهن مع الأزواج لأن عرف البلد أنه من متاعهن لم يعم البلد الذي لا عرف لهم بذلك، وإذا تغير العرف في ذلك البلد في بعض الأزمان سقط العمل المذكور ووجب الرجوع للمشهور، وهذا في العرف الذي تنبني عليه الأحكام وهو ما لم يخرج عن أصول الشريعة وإلا فلا عبرة به، وأما العمل الجاري لمصلحة عامة أو سبب كذلك المشار له في اللامية بقوله: لما قد فشا من قبح حال وحيلة. الخ. فظاهر عمومه ما دامت تلك المصلحة وذلك السبب وإلا وجب الرجوع للمشهور، وهذا هو الظاهر قاله المسناوي أي وذلك كما قالوا في الراعي المشترك، وقد يعبرون بالعمل عما حكمت به الأئمة لرجحانه عندهم لا لعرف ولا لمصلحة، ومنه قول (خ) وهل يراعى حيث المدعى عليه وبه عمل وفيها الإطلاق وعمل به، وهو كثير في هذا النظم وغيره. انظر مصطفى آخر باب القضاء، وانظر أوائل شرح نظم العمل المطلق، ثم هذا

Mas'alah: What is the ruling on changing established practice ('amal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=638)

العمل الذي يعبرون به عن الراجح يجب أن يستمر على حاله، ولا تجوز مخالفته حتى يثبت عن قضاة العدل وأهل الفتوى من ذوي العلم المقتدى بهم أنهم رجعوا عنه وعملوا بخلافه لمصلحة أو ظهور دليل قوي ونحو ذلك كما قالوا: إن العمل كان قديما بقول ابن القاسم باعتبار الحال في المحجور دون الولاية حكاه ابن أبي زمنين، ثم جرى العمل بقول مالك باعتبار الولاية، ثم جرى في المائة التاسعة بقول ابن القاسم، ولا زال العمل به إلى الآن كما يأتي في الحجر، وهذا كثير أيضا يجري العمل قديما بشيء ثم يجري العمل بخلافه. وبالجملة؛ فالعمل الذي بمعنى الراجح هو الكثير في هذا النظم وغيره، ولا تجوز مخالفته حتى يثبت العدول عنه ممن يعتد به من قضاة العدل وأهل الفتوى وعمل فاس ونواحيها تابع لعمل الأندلس لا لعمل أهل تونس كما يأتي،

Mas'alah: What is the ruling on a mufti prompting a litigant who intends trickery or seeks to remove injustice?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=681)

والحاصل إن علم منه المفتي قصد التحيل للفجور فإفتاؤه بما يوصله إليها وتنبيهه عليها من التلقين الممنوع وإن لم يعلم قصده أصلا أما إن كان قصده إلى رفع الظلم عنه أو إلى الخروج من ورطة يمين وقع فيها فالإفتاء مشروع أو واجب لأن تركه من الكتمان بل في ضيح: إن القاضي يعلمه بالتجريح إن كان ممن يجهله وسواء كان ذلك قبل الخصام فيما فيه خصام أو بعده فقول الشيخ مس رحمه الله: ما يفعله المفتون اليوم من

الإفتاء قبل الخصام إنما هو من التلقين الممنوع لأنه يستفتي لينظر هل الحق له أو عليه فيحتال على إبطاله الخ. صحيح إن علم المفتي بقصده للتحيل المذكور والله أعلم.

Mas'alah: What are the seven matters in which ignorance is not excused according to Ibn al-Malik?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=651)

قال أبو عبد الله بن عتاب: سمعت شيخنا القاضي أبو عبد الرحمن بن بشر يقول غير مرة: كان أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي يقول لنا: سبعة أشياء لا يعذر فيها بالجهالة مدعيها.

Mas'alah: What is the ruling on following non-mashhur opinions in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=69)

وفي فتاوى صالح بجاية الشيخ أبي زيد سيدي عبد الرحمن الواغليسي ما نصه: "لا تكن ممن يتقلد غير المشهور الذي عليه القضاء والفتيا من السلف والخلف فلتعمل على جادة أئمة المذهب واحذر مخالفتهم وقد قال المازري لا أفتي بغير المشهور ولا أحمل الناس على غيره، وقد قل الورع والتحفظ على الديانة وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة ولو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتك حجاب المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها وهذا في زمانه فانظر في أي زمان أنت قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله تعالى –

انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم وهو المتفق على إمامته وجلالته الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما عرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية إلى أن قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب بل جميع المذاهب لأن ما وجب للشيء وجب لمثله وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة اهـ."

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a fatwa when there are two conflicting opinions in a case?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=77)

ابن لبابة وابن العطار وغيرهما فقالوا لا يرفع الخلاف من ذلك إلا حكم الحاكم، وكذلك اختلف إذا كان في النازلة قولان هل يجوز الفتوى من سبق إليها من الخصمين أم لا يجوزها أحد على الآخر إلا بحكم يرضيان به أو السلطان،

Mas'alah: What is the benefit of mentioning weak opinions in fiqh works?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2376)

لأمر اقتضى ذلك عنده، وقيل: بل يقلد قول الغير إذا كان راجحا في مذهب ذلك الغير. فإن قيل: ما فائدة ذكر الأقوال الضعيفة في كلامهم إذا كان لا يجوز العمل بها ولا الفتوى؟ قلنا: أمور ثلاثة: الأول: اتساع النظر والعلم بأن الراجح المذكور ليس بمتفق عليه. والثاني: معرفة مدارك الأقوال، فلمن له الترجيح ترجيح ما ضعف لقوة

المدرك عنده. والثالث: العمل به في نفسه إذا اقتضت الضرورة ذلك. ثم إن الخليفة إذا ولي مستوفيا للشروط لا يجوز عزله إذا تغير وصفه؛ كأن طرأ عليه الفسق وظلم الناس، بخلاف غيره من قاض ووال وكذا الوصي بعد موت الموصي. وجاز للموكل عزل وكيله مطلقا. . ولا يجوز تعدد الخليفة إلا إذا اتسعت وبعدت الأقطار [حاشية الصاوي] قوله: [لأمر اقتضى ذلك عنده] : أي لضرورة في خاصة نفسه ولا يفتى به لغيره؛ لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه سدا للذريعة كما يفيده (بن) . قوله: [وقيل: بل يقلد قول الغير] إلخ: أي وهو المعتمد لجواز التقليد وإن لم تكن ضرورة. قوله: [أمور] : خبر مبتدأ محذوف تقديره هي أمور الكلام على حذف مضاف تقديره عدة أمور. قوله: [والثاني معرفة مدارك الأقوال] : هذا أيضا لازم لاتساع النظر والمراد بمدارك الأقوال أدلتها. قوله: [كأن طرأ عليه الفسق] : أي بغير الكفر قال صاحب الجوهرة: إلا بكفر فانبذن عهده ... فالله يكفينا أذاه وحده بغير هذا لا يباح صرفه ... وليس يعزل إن أزيل وصفه وإنما لم يعزل بالفسق ارتكابا لأخف الضررين لما في عزله من عظم الفتن. قوله: [بخلاف غيره من قاض ووال] : أي فيعزله الإمام لزوال وصفه؛ لأنه لا يخشى من عزله فتن كما يخشى من عزل السلطان. قوله: [مطلقا] : أي زال وصفه أم لا بسبب وبغيره. قوله: [إلا إذا اتسعت وبعدت الأقطار] : أي كما في زماننا.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti's permissibility regarding a specific case?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2408)

قوله: [ولا يجوز لمفت] : أي في خصوص تلك المسألة كما هو السياق.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the judge's order and fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2414)

[حاشية الصاوي] قوله: [خذوه فاقتلوه] إلخ: أي عند ثبوت موجب القتل أو الحد أو التعذير. قوله: [بأن قيل له يجوز كذا] : أي على سبيل الاستفهام فحذف الهمزة تخفيفا. وقوله: [أو لا] : مقابل لكل من يجوز أو يصح. وقوله: [فأجاب بالصحة أو عدمها] : راجع لقوله أو يصح وحذف جواب الأول. قوله: [وعبارة الخرشي تشير إلى ذلك] : أي حيث قال: وأما إذا رفع إليه قضية هذه المرأة فلم يزد على قوله لا أجيز نكاحا بغير ولي من غير قصد إلى فسخ هذا النكاح بعينه فإن هذا ليس بحكم انتهى، فمفهوم قوله من غير قصد إلى فسخ هذا النكاح إن قصد الفسخ بهذا اللفظ يعد حكما. قوله: [وقاله ابن عرفة] إلخ: هذا فيه إجمال لأنه يحتمل أنه موافق للمفصل أو للمطلق، فعلى طريقة المفصل يقال فيه إن تقدمه دعوى فحكم قطعا ولا يجوز نقضه وإن لم يتقدمه دعوى فجواز نقضه ظاهر لأنه فتوى. تنبيه: قول القاضي ثبت عندي صحة البيع أو فساده أو ملك فلان بسلعة كذا نحو ذلك لا يعد حكما كما في التوضيح خلافا لبعض القرويين وقد ألف المازري جزءا في الرد عليه قال ابن عرفة والحق أنه مختلف فيه على قولين كذا في (بن) .

لم يحكم به الأول. والظاهر أنه لا يجوز للثاني نقضه (اهـ) .

Mas'alah: What distinguishes a judicial ruling from a fatwa in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=436)

وقال أصبغ: وهو كالجاهل. ونقل الأملاك ونسخ العقود وشبهه واضح أنه حكم، وفتواه في واقعة واضح له أنه ليس بحكم.

Mas'alah: What is the difference between a judge's ruling and a judge's fatwa?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2969)

وأشار للثالث بقوله: لا إن رفع إليه هذا النكاح، فقال: لا أجيزه، فليس بحكم، أو أفتى القاضي في أمر رفع إليه، فليس فتياه حكما اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for giving fatwa, judging, or writing fatwas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=160)

واعلم أن أخذ الأجرة على نفس الفتوى وكذا القضاء ممنوع إجماعا إلا إن كان من حبس عليه أو بيت مال مستقيم، وأن أخذها على كتب الفتوى ممنوع أيضا إن أخذ أكثر من معتاد عمله، وكاغده إن كان الكاغد من عنده وأن أخذها على الكتب إن أخذ قدر عمله فقط غير ممنوع لكنه مرجوح صيانة للدين والعرض، ويتأكد اجتنابه على الورع لأن الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the punishment for a mufti who gives fatwas contrary to consensus or the well-known position?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=161)

إن خالف ما أجمع عليه فعقوبته واجبة ويبعد درءها عنه بالجهل لتكذيبه ذلك لانتصابه للفتيا؟ وإن خالف المشهور فكذلك بعد التقدم إليه في العودة لتعلق كل من الخصمين في العمل له بالمشهور: وإن حمل السائل على الشاذ في العبادة ونحوها مما لم تتعلق به خصومة فكذلك لأنه غش في أمر ديني فعقوبته أكثر وأوجب من عقوبة الغاش في الأمور المالية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on what must be used for judgment and fatwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7945)

واعلم أن الذي يجب أن يحكم به ويفتى به إنما هو المتفق عليه والراجح والمشهور.

Mas'alah: Do the same priority rules apply to a mufti and teacher as to a judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8005)

كالمفتي والمدرس، تشبيه في جميع ما تقدم من قوله: وقدم المسافر وما يخشى فواته، أي يقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق لخ، قاله عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a single trustworthy mufti or messenger for a fatwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8511)

مسألة: قال في التبصرة: قال أصحابنا: يجوز تقليد المفتي الواحد إذا كان عدلا بالغا سواء كان حرا أو عبدا أو امرأة، ويجوز تقليد رسولك إليه إذا كان ثقة، وكذا إذا كتب المفتي خطه في رقعة للمستفتي جاز العمل بالخط إذا كان الرسول ثقة.

Mas'alah: What is the difference between a judge's ruling and a fatwa?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3974)

ابن شاس لو رفع هذا النكاح إلى قاض فقال أنا لا أجيز النكاح بغير ولي، ولم يحكم بفسخه، فإن هذا ليس بحكم ولكنه فتوى ولمن يأتي بعده استقال النظر فيه فتبعه ابن الحاجب.

Mas'alah: What are the rulings on transferring from one madhhab to another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=30)

وأما الانتقال من مذهب إمام إلى غيره ففي ذلك ثلاث أقوال بالجواز والمنع والثالثة إن وقعت حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع انتهى مبينا لما به الفتوى أي موضحا لما به الفتوى أي للقول الذي يفتى به وهو صفة مختصرا والفتوى بالفتح والضم والفتح لأهل المدينة قاله في المحكم وهو الجاري على القياس والفتيا بالضم وكلها اسم لما أفتى به

الفقيه والإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام قيل: ولا حاجة إلى القيد الأخير؛ لأنه ذكر للاحتراز عن القضاء وهو لم يدخل في الحد؛ لأنه إنشاء والذي يفتى به هو المشهور والراجح

Mas'alah: What are the three levels of knowledge required for giving fatwa?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=31)

وقال القرافي في الفرق الثامن والسبعين: لطالب العلم ثلاث حالات: الأولى أن يحفظ كتابا فيه عمومات مخصصة في غيره ومطلقات مقيدة في غيره فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه إلا في مسألة يقطع أنها مستوفية القيود وتكون هي الواقعة بعينها. الثانية: أن يتسع اطلاعه بحيث يطلع على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته فهذا يفتي بما يحفظه وينقله ولا يخرج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها. الثالثة أن يحيط بذلك وبمدارك إمامه ومستنداتها وهذا يفتي بما يحفظه ويخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه، انتهى باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a qualified mujtahid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=507)

ص (وقلد غيره عارفا مكلفا) ش: قال

Mas'alah: What is the difference between a faqih, a qadi, and a mufti in terms of legal reasoning?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2738)

فائدة) قال ابن عرفة حال الفقيه من حيث هو فقيه: كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم بهما مع علمه بصغراه ولا خفاء أن العلم بهما أشق وأخصر من العلم بالكبرى فقط وأيضا فإن فقه القضاء والفتيا مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها فيلغى طردها ويعمل معتبرها، انتهى. وأصله لابن عبد السلام ونقله في التوضيح. قال ابن عبد السلام: وعلم القضاء وإن كان أحد، أنواع علم الفقه ولكنه متميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء وربما كان بعض الناس عارفا بفصل القضاء وإن لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه كما أن علم الفرائض كذلك وكما أن علم التصريف من علم العربية وأكثر أهل زماننا لا يحسنونه وقد يحسنه من هو دونهم في بقية العربية، ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس فنجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم ويفهم ويعلم غيره فإذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الصلاة أو من مسائل الإيمان لا يحسن الجواب بل لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر. وللشيوخ في ذلك حكايات نبه ابن سهل في أول كتابه على بعضها، انتهى. ومنها ما قال البساطي في شرح قول المؤلف فطن، وبعصرنا الآن شخص يتعاطى الدقة في العلم وينهى عن جزئية فيتجنبها بشخصها ثم يقع في أخرى مثلها، فإذا قيل له هذه مثل تلك تجنبها ويقع في ثالثة وعلى ذلك، انتهى. واعلم أن صفات القاضي المطلوبة فيه على ثلاثة أقسام (الأول) شرط في صحة التولية وعدمه يوجب الفسخ (والثاني) ما يقتضي عدمه الفسخ وإن لم يكن شرطا في صحة التولية (الثالث) مستحب

وليس بشرط فأشار المؤلف إلى الأول بقوله أهل القضاء عدل إلى قوله وإلا فأمثل مقلد، وإلى الثاني بقوله ونفذ حكم، أعمى إلى قوله ووجب عزله وإلى الثالث بقوله كورع إلى آخره، والله أعلم. وشمل قوله: عدل، الحر المسلم العاقل البالغ بلا فسق كما سيذكره في باب الشهادة، قال القرطبي في شرح مسلم في كتاب الإمارة: وقد نص أصحاب مالك على أن القاضي لا بد أن يكون حرا، وأمير الجيش والحرب في معناه فإنها مناصب دينية يتعلق بها تنفيذ أحكام شرعية فلا يصلح لها العبد؛ لأنه ناقص بالرق محجور عليه لا يستقل بنفسه ومسلوب أهلية الشهادة والتنفيذ ولا يصلح للقضاء ولا للإمارة وأظن جمهور علماء المسلمين على ذلك، انتهى. والظاهر من كلام المؤلف جواز ولاية المعتق، قال ابن عرفة: وهو المعروف وعزاه ابن عبد السلام للجمهور، قالا: ومنعه سحنون خوفا من استحقاقه فيجب رده إلى الرق ويفضي ذلك إلى رد أحكامه، والله أعلم. وظاهر كلامه أيضا أن ولاية الفاسق لا تصح ولا ينفذ حكمه وافق الحق أم لم يوافقه وهو المشهور كما صرح به في توضيحه، وقاله في التنبيهات ونقله ابن فرحون وغيره وقال أصبغ: الفسق موجب للعزل ولا يجوز أن يولى الفاسق ويمضي من أحكامه ما وافق الحق، انتهى. من التوضيح بالمعنى. وقال في العمدة: وهل ينعزل بفسقه أم يجب عزله قولان، انتهى. ص (

Mas'alah: What does the phrase 'he who is rightly guided in religion' mean in judicial context?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=488)

قوله: "قال من رشد" يعنى الرشد فى الدين، أى من رشد فى الدين قال بغيته.

Mas'alah: What is the difference between giving a fatwa and issuing a judicial ruling?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=516)

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: الفتيا إخبار عن حكم الله تعالى فهو كالمترجم، والحكم إنشاء له، فهو كالنائب، فمن ثم لا تلزم الفتيا من لا يعتقدها كالإمام الشافعي يثبت الهلال بواحد ويبرح به، فلا يلزم المالكي الصوم بذلك ويلزمه الحكم مطلقا، ومن ثم قيل: الحكم هو الثبوت، فهما غيران مطلقا انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between rulings concerning worldly interests and acts of worship?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=521)

وقولنا: لأجل مصالح الدنيا احترازا من العبادات، والفتوى بتحريم السباع وطهارة الأوانى وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا للدنيا بل للآخرة بخلاف المنازعة في العقود والرهون والأوقاف ونحوها إنما ذلك لمصالح الدنيا.

Mas'alah: What is the difference between a fatwa and a judicial verdict?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=522)

ثم قال بعد كلام: فظهر أيضا من هذه الفتاوى والمباحثات أن الفتوى والحكم كلاهما

إخبار عن حكم الله تعالى، ويجب على السامع اعتقادهما، وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة، لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة والحكم إجبار ومعناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى.

Mas'alah: How does the mufti relate to Allah compared to a translator with a judge?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=522)

إن المفتى مع الله تعالى كالمترجم مع القاضى ينقل ما وجده عن القاضى واستفادة عنه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك.

Mas'alah: What is the definition of fatwa according to the author?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=526)

قوله: ((ورسمها أخبار من قد عرفا بأنه أهل بحكم شرعا)) أى ورسم الفتيا، وبأنه يتعلق بعرف أى عرف بأنه أهل الفتيا، وبحكم يتعلق بإخبار.

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa regarding women's private matters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1053)

و) لا تكره (الفتوى في أمورهن) ولو فيما يتعلق بفروجهن

Mas'alah: What is the difference between a jurist, a judge, and a mufti in terms of knowledge?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=883)

باب الأقضية] ابن عرفة: حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم [1] بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه، ولا خفاء أن العلم بهما أشق وأخص من العلم بالكبرى فقط، وأيضا فقهاء القضاة والفتيا مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغى طرديها [2] ويعمل معتبرها.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti's liability for damages caused by his fatwa?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=583)

المسألة السابعة المفتي لا يعذر بجهل في فتواه ويضمن ما أفسد بها

Mas'alah: What is the difference between a mufti and a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1358)

وهو أن كلا منهما وإن كان خبرا عن الله تعالى ويجب على السامع اعتقاد ذلك ويلزم

ذلك المكلف من حيث الجملة إلا أن بينهما فرقا من جهتين الجهة الأولى أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة والحكم إخبار ما له الإنشاء والإلزام أي التنفيذ والإمضاء لما كان قبل الحكم فتوى فالمفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجده عنده واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينفذ ويمضي بين الخصوم ما كان قبل ذلك فتوى وليس بناقل ذلك عن مستنيبه بل مستنيبه قال له أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي فكما أن كلا من المترجم عن القاضي ونائب القاضي موافق للقاضي ومطيع له وساع في تنفيذ مراده غير أن أحدهما ينقل نقلا محضا من غير اجتهاد له في التنفيذ والإمضاء بين الخصوم والآخر ينفذ ويمضي ما يجتهد فيه من الأحكام على وفق القواعد بين الخصوم كذلك المفتي والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه غير أن المفتي مخبر محض والحاكم منفذ وممض هذا وتقرير هذه الجهة على ما ذكر هو ما صححه أبو القاسم بن الشاط رحمه الله تعالى قال التسولي على العاصمية ومن قوله ويجب على السامع اعتقاد ذلك إلخ قال قاض لخصمه اتهمه في حكمه أي وهو موافق للقواعد الشرعية لست بمؤمن فقال وبم كفرتني قال له قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ا ه الجهة الثانية أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم ألبتة بل إنما تدخلها الفتيا فقط فكل ما وجد بها من الإخبارات فهي فتيا فقط فليس لحاكم أن

Mas'alah: What is the distinction between judicial rulings and fatwas?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1362)

ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى فيجتمع الحكمان والثاني ما لا يقبل إلا الفتوى ويظهر لك بهذا أيضا تصرف رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إذا وقع هل هو من باب الفتوى أو من باب القضاء والإنشاء وأيضا يظهر أن إخبار الحاكم عن نصاب اختلف فيه أنه يوجب الزكاة فتوى وأما أخذه للزكاة في مواطن الخلاف فحكم وفتوى من جهة أنه تنازع بين الفقراء والأغنياء في المال الذي هو مصلحة دنيوية ولذلك أن تصرفات السعاة والجباة في الزكاة أحكام لا ننقضها وإن كانت الفتوى عندنا على خلافها ا ه

Mas'alah: What did Ibn Farhun say about judicial rulings in transactional matters?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1362)

وخالفه العلامة ابن فرحون في تبصرته أولا في كون غير العبادات يدخلها الحكم مطلقا كانت من مواطن الخلاف أو الإجماع فقال إن دخول الحكم في النكاح وتوابعه بالصحة والموجب استقلال واضح وكذا سائر المعاوضات من البيع والقراض والرهن والإجارة والمساقات والقسمة والشفعة والعارية

Mas'alah: What transactional matters are subject to judicial decisions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1362)

الوديعة والحبس والوكالة والحوالة والحمالة والضمان وغير ذلك من أبواب المعاوضات كلها يدخلها الحكم بالصحة وبالموجب فلا نطول بالتمثيل ومنها الصيد

فإذا تنازع اثنان في صيد وترافعا إلى الحاكم وتصادقا على فعلين صدرا منهما على الترتيب مثلا أو قامت البينة على ذلك وكان مقتضى مذهب الحاكم أنه للأول أو للثاني فحكم له بأنه المالك كان ذلك حكما مستقلا صحيحا وثابتا في العبادات فقسمها باعتبار دخول الحكم إلى ثلاثة أقسام الأول

Mas'alah: What acts of worship are both independently and implicitly subject to judicial rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1364)

والثالث ما يدخله الحكم استقلالا وتضمنا وهو الاعتكاف والحج قال أما الاعتكاف فيدخله استقلالا في مسائل منها أنه يقضي للمكاتب على سيده بالاعتكاف اليسير ومنها من اعتكفت بغير إذن زوجها فله منعها وكذلك العبد وكذا لو اعتكف المديان هروبا من أداء الحق فإن الحاكم يرى فيه رأيه ومنها إذا وطئ المعتكف أدبه الحاكم ويدخله تضمنا كما تقدم في الطهارة والصلاة أي مثل ما إذا حكم حاكم بعدالة من اعتكف بدون صوم والحاكم معتقد صحة ذلك الاعتكاف كان حكمه بعدالته متضمنا صحة اعتكافه وأما الحج فيدخله استقلالا في نحو ما لو فسخ حنبلي حجه إلى عمرة حيث يسوغ عنده ذلك وله زوجة ليس معتقدها ذلك فامتنعت من تمكينه بعد التحلل فارتفعا إلى حاكم حنبلي فحكم عليها بصحة ما فعل زوجها الحنبلي أو بموجب ذلك عنده فهما مستويان ويدخله تضمنا فيما إذا حكم عليها بالتمكين لتضمنه الحكم بصحة ما فعله الزوج وهو نفس الموجب ا ه

Mas'alah: How do the sciences of qada and ifta differ from general fiqh knowledge?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1369)

فائدة قال التسولي على العاصمية علما القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه لأن متعلق الفقه كلي من حيث صدق كليته على جزئيات فحال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه ولا خفاء أن العلم بها أشق وأخص وأيضا فقها القضاء والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما استملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها فيلغي طرديها ويعمل معتبرها قاله ابن عرفة فقوله وأيضا فقها إلخ هو بيان وجه كونهما بعد أن بينه بالمثال

وقوله طرديها أي الأوصاف الطردية التي لا تنبني على وجودها أو فقدها ثمرة وهذا وجه تخطئة المفتين والقضاة لبعضهم بعضا فقد يبني القاضي والمفتي حكمه وفتواه على الأوصاف الطردية المختلفة بالنازلة ويغفل عن أوصافها المعتبرة وأصل ما ذكره ابن عرفة لابن عبد السلام ونصه وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه ولكنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء وربما كان بعض الناس عارفا بفصل الخصام وإن لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه كما أن علم الفرائض كذلك ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه وإنما الغرابة في استعمال كليات الفقه وتطبيقها على جزئيات الوقائع وهو عسير فتجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم ويفهم ويعلم غيره وإذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الأيمان ونحوها لا يحسن الجواب عنها وللشيوخ في ذلك حكايات نبه ابن سهل أول كتابه على بعضها ا ه وبه تعلم أن معنى

قول خليل في التوضيح وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع الفقه لكنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في الفقه ا ه هو أنه من لا باع له في حفظ مسائل الفقه لكن معه من الفطنة ما يدخل به الجزئيات تحت كلياتها بخلاف غيره فهو وإن كان كثير الحفظ لمسائله لكن ليس معه من تلك الفطنة شيء كما يرشد إليه كلام ابن عبد السلام ولذلك نقلته برمته وكثير من الحمقاء اغتر بظاهر كلام التوضيح حتى قال إن القضاء صناعة يحسنه من لا شيء معه من الفقه وجرى ذلك على ألسنة كثير منهم واحتجوا بقول ابن عاصم ويستحب العلم فيه والورع مع كونه الحديث للفقه جمع وهو احتجاج ساقط قال ابن رشد ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ إنما هو نور يضعه الله حيث شاء والله أعلم ا ه قلت ومن هذا تعلم حقيقة القاضي التي هي أحد أركان القضاء الستة الآتية فتنبه

Mas'alah: What is the principle regarding taqlid of someone who violates consensus?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=356)

لأجل ما ذكرناه، فأولى أن لا نقره إذا لم يتأكد. فعلى هذه القاعدة كل من اعتقدنا أنه خالف الإجماع لا يجوز تقليده، فإذا كانت القاعدة هذه، حصل باعتبارها الفرق، وبيانه بذكر أربع مسائل: (8)

Mas'alah: What did Ibn al-Shatt comment on the distinction between fatwa and ruling?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=358)

وقد علق الفقيه بن الشاط على هذه الفقرة الأولى من هذا الفرق بقوله: ما قاله القرافي في ذلك صحيح ". اهـ."

Mas'alah: What is the difference between a fatwa and a judicial ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=800)

القاعدة السادسة عشرة: في الفرق بين الفتوى والحكم. [172] وفائدة معرفة هذا الفرق أنه ينبني عليه تمكين غيره من الحكم بغير ما قال في الفتوى في مواضع الخلاف، بخلاف الحكم. ثم لتعلم أن العبادات كلها على الاطلاق، لا يدخلها الحكم، بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، إذ ليس للحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة فيحرم بعد حكمه مخالفته [173]، ويلحق (171) عبارة القرافي: وانما يمتنع غير المنضبط، فاعلم ذلك، وبه يظهر أن قولهم: الشهادة على النفي غير مقبولة، ليس على عمومه، ويحصل الفرق بين قاعدة ما يجوز أن يشهد به من النفي وقاعدة ما لا يجوز أن يشهد به منه. (172) هي موضوع الفرق الرابع والعشرين والمائتين بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم. ج 4. ص 48. وقد أفرد القرافي رحمه الله لهذا الموضوع كتابا صغير الحجم كبير الفائدة، سماه: "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام، وتصرفات القاضي والإمام، وهو مطبوع طبعا حديثا بتحقيق الاستاذ أبو بكر عبد الرزاق، ومتداول بين العلماء والفقهاء." (173) زاد القراقي قوله: ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسا، فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله، بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا، إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه. وقد علق الشيخ ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في اول هذا الفرق إلى

قوله: فله تركها والعمل، بمذهبه، فقال: ما قاله في ذلك صحيح.

بالعبادات أسبابها، فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد، فأثبته حامك شافعي، ونادى في المدينة بالصوم، لا يلزم ذلك المالكي، لأن ذلك فتوى، ليس بحكم. [174]، وكذلك الأمر في جميع الاسباب للعبادات والعادات، ولا في موانعها ولا في شروطها، فتصح المخالفة بعد ذلك للمخالف. [175] وبهذا يظهر أن الإمام إو قال: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكما، وإن كانت المسألة قد اختلف فيها، هل تفتقر الجمعة إلى إذن السلطان أم لا؟ وللناس أن يقيموها بغير إذن الإمام، إلا أن يكون في ذلك صورة المشاقة، فيمتنع إقامتها إلا باذنه، لأجل أنه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم، وقد قاله بعض الفقهاء، وإيس بصحيح، [176] بل حكم الحاكم إنما يؤثر إذا أنشأه في مسألة اجتهاد تتقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية. فاشتراط قيد الانشاء، احتراز من حكمه في مواضع الإجماع، فإن ذلك إخبار وتنفيذ محض، [177] وفي مواضع الخلاف ينشئ حكما، وهو إلزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة، [178] ويكون إنشاؤه إخبارا خاصا عن الله تعالى في تلك الصورة ومن ذلك الباب، [179]، (174) قال ابن الشاط هنا: فيما قاله القرافي في ذلك نظر، إذ لقائل أن يقول: إنه حكم يلزم جميع أهل البلد. (175) قال ابن الشاط: لقائل أن يقول: إنه يلزم غير ذلك الحاكم ممن يخالف مذهبه مذهبه ما بنى على ذلك الثبوت, كما إذا ثبت عنده أن الدين لا يسقط الزكاة، وأراد أخذها ممن يخالف مذهبه مذهبه، فإنه لا يسوغ له الامتناع من دفعها له، وكذلك ما أشبه ذلك. (176) قال ابن الشاط: بل هو صحيح كما قال ذلك الفقيه، لأنه حكم حاكم اتصل بأمر مختلف فيه، فيتعين الوقوف عند حكمه، والله أعلم. قلت: وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الجزء الاول من هذا الكتاب (ترتيب الفروق) . (177) عقب ابن الشاط على هذا بقوله: قلت: ما قاله من

أنه إخبار، ليس بصحيح، بل هو تنفيذ محض، وهو الحكم بعينه، إذ لا معنى للحكم إلا التنفيذ. ومما يوضح ذلك أنه لو أن حاكما ثبت عنده بوجه الثبوت أن لزيد عند عمرو مائة دينار، فأمره أن يعطيه إياها، أن ذلك الامر لا يصح بوجه أن يكون إخبارا، وهذا الموضع وما اشبهه، هو من مواقع الإجماع، فلا يصح قوله: "إن مواقع الاجماع لا يدخلها الحكم، بل الإخبار" بوجه أصلا. (178) قال ابن الشاط: إلزامه أحد القولين هو تنفيذ الحكم، وإمضاؤه بعينه. (179) قال ابن الشاط: كيف يكون إنشاء ومع ذلك يكون خبرا، وقد تقدم له الفرق بين الانشاء والخبر، هذا ما لا يصح بوجه.

فيكون أخص من الدليل العام المخالف لذلك الحكم، فيرجع إليه، ويخصص ذلك العام به، ويبقى ذلك العام معمولا به في تلك الصورة التي حكم بها، وهذا هو معنى الإنشاء. [180] وقلنا في مسألة اجتهادية: احترازا من مواضع الإجماع، فإن الحكم هنالك ثابت بالاجماع، فيتعذر فيه الإنشاء، لتعينه وثبوته إجماعا. [181] وقولنا: تتفاوت مداركها، احترازا من الخلاف الشاذ الصادر عن المدرك الضعيف، فإنه لا يرفع الخلاف، بل ينقض في نفسه إذا حكم بالفتوى المبنية على الضعيف. [182] (180) عقب ابن الشاط على كلام القرافي هنا، بأن الله جعل انشاء الحاكم في مواطن الخلاف نصا ورد من قبله في خصوص تلك الصورة، إلى قوله: فهذا هو معنى الانشاء "، فقال (اى ابن الشاط) : لا كلام أشد فسادا من كلامه في هذا الفصل، كيف يكون إنشاء الحاكم الحكم نصا خاصا من قبل الله تعالى، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: إذا اجتهد أحدكم فاصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله اجر واحد" ، كيف يصح الخطأ فيما فيه النص من قبل الله تعالى؟ ! هذا كلام بين الخطأ بلا شك فيه، وما تخيل هو أو غيره لا يصح، ولا حاجة اليه، وإنما هو يعين في القضية المعينة أحد القولين أو الاقوال إذا اتصل به حكم الحاكم، لما في ذلك من المصلحة في نفوذ الحكم وثباته،

ولما فيه من المفسدة لو لم ينفذ، لا لما قاله من انه إنشاء من الحاكم، موضوع كنص من قبل الله تعالى، والله أعلم. قلت: يظهر أن ما جاء في آخر كلام ابن الشاط من هذا التعقيب هو الذي قصده القرافي وهدف إليه، من حيث إن حكم الحاكم يرفع الخلاف ويحقق المصلحة ويدفع المفسدة، فيكون كنص لا يبقى معه اجتهاد للمخالف، وبذلك يكون لكلام القرافي وجه من الصواب وحظ من النظر، ولا يكون أشد فسادا كما جاء عند ابن الشاط، والله أعلم، فليتأمل في ذلك وليحقق. (181) قال ابن الشاط هنا: هذا كلام ساقط أيضا. وكما أن الحكم في مواقع الاجماع ثابت بالإجماع فالحكم في مواقع الخلاف ثابت بالخلاف، فعلى القول بالتصويب كلاهما حق وحكم الله تعالى، وعلى القول بعدم التصويب أحدهما حق وحكم الله تعالى، ولكن ثبت العذر للمكلف في ذلك. وما أوقعه فيما وقع فيه إلا الاشتراك الذي في لفظ الحكم فإنه يقال: الحكم في الطلاق المعلق على النكاح، اللزوم للمقلد المالكي، ويقال: الحكم الذي حكم به الحاكم الفلاني على فلان معلق الطلاق، لزوم الطلاق، والمراد بالحكم الاول لزوم الطلاق لكل معلق للطلاق، من مالكي أو مقلد لمالكي، والمراد بالحكم الثاني لزوم الطلاق بالزام الحاكم المحكوم عليه من مالكي وغير مالكي، والله أعلم: (182) عقب ابن الشاط قائلا: للكلام في القول الشاذ والمدرك الضعيف مجال ليس هذا موضعه "."

Mas'alah: How does one determine whether the Prophet's action was fatwa or judicial ruling?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=803)

ويظهر لك بهذا أيضا أن تصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا وقع، هل هو من باب الفتوى، أو من باب القضاء والانشاء.

Mas'alah: What book did the author write on distinguishing fatwas from judicial rulings?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=804)

وقد وضعت في هذا المقصد كتابا سميته: (الإحكام في تمييز الفتاوي والأحكام، وتصرف القاضي والامام) ، وفيه اربعون مسألة في هذا المعنى، وذكرت فيه نحو ثلاثين نوعا من تصرفات الحكام ليس فيها حكم، ولتقتصر هنا في هذا الفرق على هذا القدر. =

Mas'alah: What is the general rule for those in positions of authority regarding their actions?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=805)

إعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [187]، ولقوله عليه السلام: "من ولي من أمر أمتي شيئا ولم يجهد لهم، ولم ينصح، فالجنة عليه حرام" [188]، فالولاة معزولون عما ليس بأحسن. =

Sub–topic – Stories and Evidences from Revelation

Mas'alah: What is the story of Iyas ibn Mu'awiyah and the hadith on judges?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3765)

ر رجل يصلي في بيته سبعين سنة لأنه يدخل في ذلك اليوم على كل بيت من المسلمين خير وقولهما هذا في مقادير الثواب التي لا يعلم إلا بتوقيف يدل على تلقيهما ذلك عن نص صحيح ويحمل قول ابن مسعود على أنه حدثه بنفسه فلا كلام معه فوائد في قوله تعالى {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين} الأولى دخل على إياس ابن معاوية الحسن فوجده يبكي فسأله عن ذلك فقال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القضاة ثلاثة قاضيان في النار فذكر فيهم رجلا جهل فأخطأ فقال الحسن إن فيما أنزل علينا لرحمة فذكر الآية فقال أثنى الله تعالى على سليمان ولم يذم داود بل أثنى عليه باجتهاده قال الحسن فلولا هذه الآية لكان الحكام قد هلكوا قال صاحب المقدمات والمخطئ إنما يكون له أجر إذا كان من أهل الاجتهاد وإلا فهو آثم لجرأته على الله بغير علم وتقدم مثله لابن يوسف

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about David and Solomon's judgment?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3765)

الثانية قال صاحب المقدمات معنى الآية عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما

دخل رجلان على داود صلى الله على نبينا وعليه وعلى الأنبياء أجمعين

Mas'alah: What is the story of David and Solomon's judgment on the crop and sheep dispute?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3766)

أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم فادعى إرسال الآخر غنمه في حرثه ليلا فلم يترك منه شيئا فقضى له بالغنم كلها فمر صاحب الغنم بسليمان فأخبره بقضاء داود عليه السلام فدخل سليمان على داود فقال يا بني الله إن القضاء سوى الذي قضيت فقال وكيف فقال إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها وأشعارها حتى يستوفي ثمن الحرث فقال له داود قد أصبت وقال غيره الحرث كان كرما فعلى هذا تدل الآية على أن المصيب وأحد كما قاله ش ح ونقله القاضي عبد الوهاب عن مذهب مالك وحكى عنه صاحب المقدمات تصويب الجميع وأجاب بقوله تعالى {وكلا آتينا حكما وعلما} فلو أخطأ ما أوتي حكما وعلما وجوابه أن الحكم المؤتى ومالق من هذه القضية

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement about being more eloquent in argument?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3900)

فوائد قال صاحب المنتقي قوله – صلى الله عليه وسلم – لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته معناه أعلم بمواقع الحجج قال أبو عبيد اللحن بفتح الحاء الفطنة وبإسكانها الخطأ في القول وقوله – صلى الله عليه وسلم – أقتطع له قطعة من النار كقوله تعالى

{ان اللذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا} من باب وصف السبب بوصف المسبب لأن المأخوذ سبب النار كقول الشاعر (يا أيها الراكب المزجى مطيته ... سائل بني أسد ما هذه الصوت) (وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا ... وجها ينجيكم إني أنا الموت) فوصف نفسه بأنه الموت لأنه سببه وقوله – صلى الله عليه وسلم – إنما أنا بشر خص نفسه بالبشرية فيقتضي ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لا وصف له إلا هي وذلك محال فمعنى لا وصف باعتبار الاطلاع على بواطن الخصوم إلا البشرية وسائر صفاته العلية لا مدخل لها في ذلك وتقدم بسط هذا المعنى في مقدمة الكتاب

فارغة

Mas'alah: What did the companions say about Ali's preeminence in judiciary?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=47)

ولهذا كان عمر – رضي الله عنه – وهو المحدث الملهم – يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن، وكان يقول؛ لولا علي لهلك عمر. ويقول: علي أقضانا. وقال عبد الله بن مسعود: كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب. وقال عبد الله بن عباس: والله لقد أعطي علي بن أبي طالب تسعة أعشار العلم، وأيم الله لقد شارككم في العشر العاشر. وقالت عائشة: إنه لأعلم الناس بالسنة.

Mas'alah: What is the evidentiary value of the Prophet's actions in establishing general legal

rulings?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=202)

حجة، وهو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلو كان الراجم لماعز من ليس فعله حجة ما انتفعنا بروايته في ترتيب الأحكام العامة أصلا.

Mas'alah: What is the chapter on encouraging judgment with truth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3057)

(36 كتاب الاقضية)

Mas'alah: What is the chapter on encouraging judgment with truth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3057)

(1 – باب الترغيب في القضاء بالحق)

Mas'alah: What is the hadith about judging based on apparent evidence and the warning against taking what is not rightfully yours?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3057)

1384 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل

بعضكم أن يكون ألحن (1) بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار)

Mas'alah: What does the Quran say about judging with truth and not following desire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3058)

وفي ذلك أيضا رد وإبطال (للحكم بالهوى وبالظنون أيضا) قال الله عز وجل (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) الاية ص 26

Mas'alah: What is the interpretation of 'decisive speech' (fasl al-khitab) in the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3059)

وقد قيل في تأويل قول الله عز وجل (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) ص 2 إن فصل الخطاب البينات أو إقرار من يلزمه إقراره

Mas'alah: What is the ruling on a Jew's response to Umar after being struck?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3063)

وأما جواب اليهودي له بعد ضربه إياه فقوله له وما يدريك فليس عندي بجواب لقوله وما يدريك والله أعلم

Mas'alah: What is the reward for just rulers on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2987)

الحديث السابع: روي في في الأحاديث المأثورة: "إن المقسطين يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين" [4] والآثار والأحاديث كثيرة المساق، أصحها ما سردناه عليكم.

Mas'alah: What is the hadith about Allah being with the judge as long as he is just?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3000)

الحديث الرابع: حديث ابن أبي أوفى في "الترمذي" [1] قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان" .

Mas'alah: What is the refutation of the Rafidah and followers of Ibn Masarra regarding the abandonment of arbitration and judgment with an oath and a witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1063)

و سئل أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عما تشعب به الرافضة من اتباع ابن مسرة على فقهائنا بالأندلس ، و قولهم : إنهم تركوا فريضة و سنة لا مدفع فيهما ، فأما الفريضة الحكمان اللذان ذكر الله عز و جل في محكم كتابه فرأوا في مقامهما أمينة ، و أبطلوا

الحكمين ، و أما أهل السنة فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قضى باليمين مع الشاهد ، فرأوا ترك ذلك إذ الزمان قد فسد ، و كأنهم احتاطوا و تركوا سنة قائمة و كأنهم أرحم بهذه الأمة من نبيها ، فقد علم صلى الله عليه و سلم أن الدين سيعود إلى فساد ، فهل لا قال إلا في آخر هذا الزمان فإنه لا يقضي بهذا الحديث ، فلا و الله ما ضيع رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا قول المسرية ، فعرفني رحمك الله إن كان ما يزعمون حقا ، و إن كانت مسائل متعلقة فإنهم يلبسون على الناس .

Mas'alah: What is the warning against a ruler betraying his subjects?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3210)

أخبرنا يحيى قال: -نا- أحمد بن عبد الدائم المقدسي -أنا- محمد بن علي بن صدقة بسنده عن الحسن قال: عاد عبد الله بن زياد معقل بن يسار فقال: إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو علمت أن لي حياة ما حدثتك به. سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة.

Mas'alah: What is the story of the people of Kufa complaining about their governor to al-Ma'mun?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5506)

[تظلم أهل الكوفة من عاملهم إلى المأمون]

Mas'alah: What happened when Sahnun imprisoned and beat the judge Ibn Abi al-Jawad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5516)

قيل : ما أشار إليه من قضية ابن أبي الجواد أنه كان قاضيا بالقيروان ثم عزل ورجع سحنون في موضعه ونظر في ديوان الودائع فوجد فيه مالا لورثة رجل يقال له ابن القلفاط فأحضر وكشف عن ذلك فأنكر وجحد الخط ، فشهد عليه في وجهه سليمان بن عمران وابن قادم الفقيهان بأنه خطه وكانا يكتبان له ، فتمادى على الإنكار فتلوم له سحنون وأعذر إليه ، وأرسل [1] من يشير عليه بإنصاف القوم فلج في الانكار وتمادى عليه ، فحبسه أياما فلم يرجع إلى الحق ، فأخرجه وضربه عشرة ورد إلى السجن ، فأتت زوجته بنت أسد بن الفرات والتزمت الدفع عنه ، فقال لها سحنون إن قال زوجك هذا مال الميت أو بدله قبضته فأطلقته لك فأحضر فامتنع من قول ذلك وكان سحنون يخرجه في كل يوم جمعة وإذا امتنع من الأداء ضربه عشرة أسواط حتى ضربه مرارا كثيرة ثم مرض ومات في السجن من مرضه ذلك . وقضيته مشهورة حكاها ابن الدقيق بزيادات . وعن أبي عمران إنما ضربه سحنون لأنه اتهمه كما يضرب السارق حتى يخرج أعيان تلك السلع ، وروي أن سحنون كان يقول بعد موته : مالي ولابن الجواد : وكأنه تحرج من موته خوفا . انتهى . [123/10] الأبي عند قوله إن الله يعذب من يعذب الناس[2] كان سحنون أيام قضائه سجن ابن أبي الجواد في دين ترتب عليه وضربه بالسياط مدة بعد مدة واتفق أن مات ابن أبي الجواد من ضربه فكان سحنون إذا نام رأى في منامه ابن أبي الجواد بما يسوؤه ، فإذا استيقظ يقول مالي ولابن أبي الجواد . فظاهر هذا أن سحنون ناله سبب تعذيبه مع أنه إنما عذبه بحق ، ولذا كان يقول إذا ذكر له : الحق قتله . (1) في الأصل : "وأشار" وهو تصحيف . (2) في

نسخة الذين يعذبون الناس .

Mas'alah: What is the ruling on judging by the Book of Allah and the Sunnah of the Prophet?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2114)

ومثل هذا عن ابن مسعود: "من عرض له منكم قضاء؛ فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله؛ فليقض بما قضى به نبيه, صلى الله عليه وسلم" 4 = طريقه البيهقي في "الكبري" "10/ 110" , والخطيب في "الفقيه والمتفقه" "2/ 99" ، وابن عبد البر -المذكور لفظه- في "الجامع" "2/ 846/ رقم 1595" ، وابن حزم في "الإحكام" "6/ 29-30" ، والبيهقي "10/ 115" من طرق عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر -رضي الله عنه- يسأله؛ فكتب إليه، وذكروه بألفاظ، منها المذكور هنا، ومنها ما سيأتي عند المصنف، وإسناده صحيح؛ وصححه ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" "1/ 120" ، وعزاه ابن كثير في "مسند الفاروق" "2/ 548" لأبي يعلى، وفي آخره قصة رؤيا عامل عمر على حمص اقتتال الشمس والقمر، وسبق ذكر إسناده مع بيان ضعفه "2/ 455" . 1 هذا اللفظ أخرجه ابن عبد البر في "الجامع" "رقم 1596" ، وإسناده صحيح، ومضى تخريجه في الذي قبله، وفي "ط" : "وما تلتفت" . 2 احتاج لهذا الدفع ما يتوهم من قوله: "ولا تلتفت إلى غيره" شمول الغير للسنة، مع أنه إذا وجدت السنة مع الكتاب؛ فلا بد من الالتفات إليها كبيان للكتاب. "د" . 3 أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" "2/ 848/ رقم 1598" ، وما قبله يشهد له. 4 أخرجه الدارمي في "السنن" "1/ 59" ، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" "2/ 848-849/ رقم 1599" -والمذكور لفظه- ورجاله ثقات، وإسناده

صحيح، وصححه ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" "1/ 119" . وأخرجه البيهقي في "الكبرى" "10/ 115" من طريق آخر عن ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on cursing the briber and the one who takes bribes?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2844)

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي م سلمة أم سلمة 3/ 117ت

Mas'alah: What did the Prophet say about eagerness for authority and its consequences?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3491)

قال سحنون: أخبرنا ابن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة وحسرة يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة. [8/ 6]

Mas'alah: What is the saying about gifts extinguishing the light of judges?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3513)

قال ابن عبدوس: قال سحنون: حديث إن في بعض الكتب: الهدية تطفئ نور الحكماء.

Mas'alah: What did Umar say about paying workers to prevent dishonesty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3518)

وقد قال عمر: أغنوهم بالعمالة عن الخيانة.

Mas'alah: What are the special rulings for the Prophet regarding judgment, protection of dead land, and inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=764)

قسم) بين الزوجات (و) بأن (يحكم لنفسه وولده) بحق عن الغير لعصمته (و) بأن (يحمي) الموات (له) أي لنفسه (و) بأن (لا يورث) ، وكذا غيره من الأنبياء لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» . [درس])

Mas'alah: What legal rulings are derived from the hadith on judicial proceedings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3032)

وفي هذا الحديث ضروب من العلم منها أن أولى الناس بالقضاء الخليفة إذا كان عالما بوجوه القضاء ومنها أن المدعى أولى بالقول والطالب أحق أن بتقدم بالكلام وإن بدأ المطلوب ومنها أن الباطل من القضايا مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل ومنها أن قبض من قضي له ما قضي له به إذا كان خطأ وجورا وخلافا للسنة الثابتة لا يدخله قبضه في ملكه ولا يصحح ذلك له وعليه رده

Mas'alah: What hadiths did Malik include in the chapter on judgment regarding the elbow?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3473)

في موطئه من الآثار في باب القضاء بالمرفق وقال جعل في أول باب القضاء بالمرفق من موطئه حديث عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار ثم أردفه بحديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الباب وهو حديث ثابت ثم أردف ذلك بحديثي عمر المذكورين في قصة ابن مسلمة وقصة المازني مع الضحاك وعبد الرحمان بن عوف وكأنه جعل هذه الأحاديث مفسرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار قال ثم ترك ذلك كله

Mas'alah: What does the hadith teach about human knowledge of hidden matters?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7345)

وفي هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وغيرها لأنه قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنما أنا بشر أي إني من البشر ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه إلي وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي

Mas'alah: What does the hadith indicate about differing abilities in argumentation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7345)

وفيه أن بعض الناس أدرى بموقع الحجة وتصرف القول من بعض قال أبو عبيد معنى قوله ألحن بحجته يعني أفطن لها وأحدى بها قال أبو عبيدة اللحن بفتح الحاء الفطنة واللحن بالجزم الخطأ في القول وفيه أن بعض الناس أدرى بموقع الحجة وتصرف القول من بعض قال أبو بينات على حسبما أحكمته السنة في ذلك وفي ذلك رد وإبطال للحكم بالهوى قال الله عز وجل يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى الآية

Mas'alah: What does the verse say about the obligation of al-I'dhar before judgment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=744)

وقبل حكم يثبت الإعذار بشاهدي عدل وذا المختار

Mas'alah: What does the Quran say about consuming wealth unjustly through judges?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=43)

مصروف إلى عليم السرائر المجازي على النبات والضمائر، وهو دليل كتابي تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، قال الله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} (البقرة: 188) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending someone to inspect alleged damage based on prophetic precedent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=642)

وقال ابن لبابة: ليس للخصم مقال فيما احتج به؛ لأن الضرر الذي يدعيه قاسم في غلق ممنوع عنه، فلهذا نرى إرسال القاضي لمعاينة الضرر. وقال بذلك أيوب بن سليمان وقال: قد بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) حذيفة بن اليمان مع القوم الذي اختصموا في خصر، فقضي به حذيفة للذين كان القمط من قبلهم ثم أخبر به النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقال: "أصبت [1]" وهذا الحديث أصلنا في الإرسال وفي معاقد الحيطان.

Mas'alah: What examples from the early caliphs show the importance of consultation in judicial matters?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1147)

يدخله من فعل ذلك استكبار، فغن سلف هذه الأمة وخيار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون عما نزل بهم، فصعد أبو بكر رضي الله عنه المنبر يسأل عن الجدة، وكان عمر رضي الله عنه يأتي زيد بن ثابت رحمة الله عليه في أمر الجد وميراثه، وسأل عمر أيضا عن ميراث المرأة في دية زوجها.

Mas'alah: What is the evidence from the story of the Queen of Sheba regarding women in authority?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2913)

3 – قصة ملكة سبأ: {إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم (23) } [النمل: 23] . وجه الاستدلال: أ – استنكار الهدهد لوجود امرأة تحكم هؤلاء القوم. ب – إزالة سليمان عليه السلام لملكها ولو كان ذلك سائغا لأقرها عليه ودعاها للإسلام فقط ولكنه قال: {ألا تعلوا علي} . ج – أنه أخذ ملكها خلسة بإرسال الجن له ولو كان حكمها جائز لما أزاله بالخلسة.

Mas'alah: What is the evidence from the consensus of the Companions for judicial rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2915)

9 – إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– فلم يرد مخالفة لهم في المسألة والنبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" . =

. . . . . = وما هذا الإجماع

إلا تطبيقا لما فهمه الصحابة –رضي الله عنهم– من النبي –صلى الله عليه وسلم–.

Mas'alah: How is the first evidence for women's judgeship refuted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2918)

الجواب على الدليل الأول: قولهم أنه لم يرد دليل في المسألة هذا غير صحيح لأننا أوردنا جملة من الأدلة كما في أدلة القول الأول. ثم إنهم نفوا وجود الأدلة على المنع ونحن أثبتناها والقاعدة تقول: أن المثبت مقدم على النافي.

Mas'alah: What is the obligation of justice for judges according to the Quran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7929)

الأنبياء، ومن بعدهم من الخلفاء، وأولي الأمر من القضاة والحكام والعلماء، وفرض عليهم العدل بينهم في الحكم، وأن لا يتبعوا الهوى، ولا يشتروا بآيات الله ثمنا قليلا، وفرض لهم على الناس التسليم والطاعة والانقياد، فقال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} . نقله الرهوني.

Mas'alah: What are the special rulings regarding the Prophet's judgment for himself and his children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1264)

ويحكم) النبي – صلى الله عليه وسلم – (لنفسه) على خصمه لعصمته – صلى الله عليه وسلم – من الجور (و) يحكم (لولده) – صلى الله عليه وسلم – على خصمه لذلك ويشهد على خصمه وخصم ولده لذلك)

Mas'alah: What did the Prophet say about judging between disputing parties?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2811)

كتاب الأقضية (1) باب الترغيب في (القضاء) بالحق 2877 - حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار.

Mas'alah: What is the story of Umar judging between a Muslim and a Jew?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2812)

2878 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي، فرأى أن الحق لليهودي، فقضى له عمر، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق، فضربه عمر بالدرة، ثم قال: ما يدريك؟ قال اليهودي: إنا نجد , أنه ليس قاض يقضي بالحق، إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، يسددانه , ويوفقانه للحق , ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه.

Mas'alah: What is the chapter on encouraging judgment with truth?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1950)

﴿باب الترغيب في القضاء بالحق

Mas'alah: What is the story of Umar judging a case between a Muslim and a Jew?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1952)

2 - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب: اختصم إليه مسلم ويهودي، فرأى عمر أن الحق لليهودي، فقضى له. فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق. فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، ثم قال: وما يدريك؟ فقال له اليهودي: إنا نجد أنه ﴿ليس قاض يقضي بالحق، إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه ""

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's command to observe hijab from a claimed brother?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2915)

ودوفع الشافعي أيضا، عن احتجاجه بالحديث بأنه عليه السلام: أمرها أن تحتجب من عبد [2] فلو قضى بأنه أخوها لم تحتجب منه، إذ لا تحتجب المرأة من أخيها. فدل ذلك على أنه لم يقض بلحوق ابن زمعة نسبا.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet judging his own cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1391)

(ويحكم لنفسه) على غير محاربه بدليل قوله قبل ونزع لأمته إلى والحكم بينه وبين محاربه (وولده) فالمراد على غيره لعصمته وظاهره كما عند الشافعية أنه لا فرق بين عدوه وغيره قال الشارح في الصغير ويشهد لهما ونحوه في الأنموذج والظاهر أن هذا لازم الحكم لهما إذ الشهادة لأجل الحكم وهو عليه الصلاة والسلام الحاكم ولا معنى للشهادة بدون حكم

Mas'alah: What are the special privileges of the Prophet regarding judgment and protection?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=915)

أي ومن خصائصه – عليه الصلاة والسلام – أنه يباح له أن يحكم لنفسه وولده على غيره؛ لأنه معصوم من الجور ويباح له أيضا أن يحمي له ما أراد بخلاف غيره وانظر هل يحمي لولده أو لا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'La darar wa la dirar'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=961)

(ولا ضرر ولا ضرار) هذا لفظ حديث رواه مالك وغيره وهل معناه لا تضر أحد ولا يضرك أحد أو على معنى التأكيد لا تضر ولا تضر وقاله ابن حبيب وقيل: لا يلزمك الصبر على إضار غيرك وقيل: الضرر ما لك فيه منفعة ولغيرك فيه مضرة والضرر ما

لغيرك فيه مضرة ولا نفع لك فيه وقيل: الضرر من أحد الجارين والضرر منهما لهما وقيل: لا تضر ولا تتسبت في الضرر هذا هو الأصوب والله أعلم.

Mas'alah: Did the Prophet and Abu Bakr imprison anyone according to Maliki sources?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1439)

وقال أبو عبد الله محمد بن الفرج المعروف بابن الطلاع الأندلسي المالكي في كتابه المسمى بأحكام رسول الله {صلى الله عليه وسلم} اختلفت الآثار هل سجن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وأبو بكر رضي الله تعالى عنه أحدا أم لا فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن ولا سجنا أحدا وذكر بعضهم أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} سجن في المدينة في تهمة دم رواه عبد الرزاق والنسائي في مصنفيهما وفي غير المصنف أنه {صلى الله عليه وسلم} حبس في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه

Mas'alah: What are the historical precedents for imprisonment by the Prophet and the caliphs?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1439)

ووقع في أحكام ابن زياد عن الفقيه أبي صالح عن أيوب بن سليمان أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} سجن رجلا أعتق شركا له في عبد فأوجب عليه استتمام عتقه قال في الحديث حتى باع غنيمة له وقال ابن شعبان في كتابه وقد روي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه حكم بالضرب والسجن فثبت بهذا أن النبي {صلى الله عليه

وسلم} سجن وإن لم يكن ذلك في سجن متخذ لذلك وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان له سجن وأنه سجن الحطيئة على الهجو وسجن ضبعا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن وأمره الناس بالتفقه في ذلك وضربه مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق وقيل إلى البصرة وكتب أن لا يجالسه أحد قال المحدث فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته فأمره عمر رضي الله تعالى عنه فخلى بينه وبين الناس وسجن عثمان رضي الله تعالى عنه صابئ بن حارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في الحبس وسجن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في الكوفة وسجن عبد الله بن الزبير في مكة وسجن أيضا في سجن عارم محمد بن الحنفية إذ امتنع من بيعته ا ه والله أعلم مسجد أو كان يتوكل نفس الغريم أو وكيله عليه وملازمته له

ولهذا أسماه النبي {صلى الله عليه وسلم} أسيرا ففي سنن أبي داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال أتيت النبي {صلى الله عليه وسلم} لغريم لي فقال الزمه ثم قال لي يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك وفي رواية ابن ماجه مر بي آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم وهذا كان هو الحبس في زمن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن له حبس معد لحبس الخصوم فلما انتشرت الرعية في زمن عمر رضي الله عنه ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها وجاء أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا وفي هذا دليل على جواز اتخاذ الحبس ا ه وقال أبو عبد الله محمد بن الفرج المعروف بابن الطلاع الأندلسي المالكي في كتابه المسمى بأحكام رسول الله {صلى الله عليه وسلم} اختلفت الآثار هل سجن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وأبو بكر رضي الله تعالى عنه أحدا أم لا فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن ولا سجنا أحدا وذكر

بعضهم أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} سجن في المدينة في تهمة دم رواه عبد الرزاق والنسائي في مصنفيهما وفي غير المصنف أنه {صلى الله عليه وسلم} حبس في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه ووقع في أحكام ابن زياد عن الفقيه أبي صالح عن أيوب بن سليمان أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} سجن رجلا أعتق شركا له في عبد فأوجب عليه استتمام عتقه قال في الحديث حتى باع غنيمة له

Sub–topic – Arbitration (Tahkim)

Mas'alah: What is the scope of arbitration in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3786)

المبحث الثاني في الولاية الخاصة وهي التحكيم وفي الجواهر جائز في الأموال وما في معناها فلا يقيم المحكم حدا ولا يلاعن ولا يحكم في قصاص أو طلاق أو عتق أو نسب أو ولاء لقصور ولايته وضعفها وهذه أمور عظيمة تحتاج إلى أهلية عظيمة إلا ولاة الأمور غالبا وآحاد الناس فأملس النظر عن

ذلك

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of arbitration?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3787)

وبجواز التحكيم قال الأئمة لما في النسائي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي شريخ إن الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحكم قال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين بحكمي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحسن هذا فمن أكبر ولدك قال شريح قال فأنت أبوشريح وعنه – صلى الله عليه وسلم – من حكم بين اثنين تراضيا فلم يعدل بينهما فهو ملعون وهو دليل الجواز والإلزام وإلا لما لعن لأن لهما ترك حكمه إذا كان جورا وتحاكما عمر

وأبي أبي زيد وحاكم عمر أعرابيا إلى شريح قبل أن يوليه وتحاكم عثمان وطلحة وجبير بن مطعم ولم يكونوا قضاة ولا فقال عمر وعثمان رضي الله عنهما خليفتان فإذا حكما أحدا صار قاضيا لأنا نقول الرضا بالصورة الخاصة لا يصير بها أحد قاضيا

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in matters of lineage and wala'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3790)

النسب والولاء حقا لمن يأتي بعد ويحتمل أن يحكم بعد أسباب تلك الأمور ولو رفع ذلك لمن نصب للناس بعد الطلاق والعتق ورفع يد الزوج والسيد لأنه حق من حقوق الله تعالى ويحرم رضا الزوجة بالبقاء معه وضا العبد بالرق فإن حكم بالفراق والعتق ولم ير الآخر ذلك فلا يجوز إباحة الزوجة لغير ذلك للزوج وإن لا يجري العبد على أحكام الحرية في الموازية والشهادات قال وأرى إذا فات ذلك بالعصبة أن يرفع الأمور إلى القاضي فإن كان فعل الأول حقا أمضاه وإلا رده ولا يكفي يعني الخصمين حتى يكشف

Mas'alah: What conditions are required for one litigant to arbitrate the other?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3790)

تنبيه قال الخمي يشترط في تحكيم أحد الخصمين الآخر أن يكون المحكم عدلا ومن أهل الاجتهاد أو عاميا يسترشد العلماء والإشتراط هاهنا أشد لوقوع الخطر أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the caliph and a man being judged by a mutually

agreed arbiter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6163)

فصل 2 – الدعوى بين الخليفة ورجل يحكم فيها رجل يرضيانه] ومن المدونة وإذا كان بين الخليفة وبين رجل دعوى تحاكما إلى رجل يرضيان به فيحكم بينهما، وقد اختصم عمر مع أبي إلى عثمان ابن عفن رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a mutually agreed judge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=990)

واذا حكم المتنازعان بينهما حكما رضيا به فلما حكم رضي احدهما بحكمه وسخط الاخر لزمه حكمه اذا

حكم حكما بينا يجوز بين الناس وسواء وافق حكم قاضي البلد او خالفه مالم يخرج حكمه عن اجماع اهل العلم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a non-judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1515)

فصل [12 – في تحكيم غير الحاكم] : إذا حكم الرجلان بينهما رجلا ورضيا بحكمه فحكم بينهما بما يجوز في الشرع لزمها ولم يعتبر موافقة حاكم البلد أو مخالفته [5]، وقال أبو حنيفة إن وافق ما حكم به رأى قاضي البلد لزم وإلا لم يلزم [6]، وللشافعي

قولان: أحدهما مثل قولنا، والآخر يكون فتوى منه لا حكما [7]، فدليلنا على لزومه خلافا للشافعي قول – صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" [8]، وقوله: "لكل مسلم شرطه" [9]، ولأنهما إذا تراضيا به لزمهما حكمه لإلزامهما أنفسهما وذلك كما لو رضي بقاض البلد، ولا يشبه هذا الشهادة إذا (1) في م: الظن. (2) في م: يغديه. (3) في ق: لا سحبة. (4) في ق: للحاضر. (5) انظر المدونة 4/ 77، التفريع: 2/ 248، الكافي 501. (6) انظر مختصر الطحاوي 333، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 4/ 88. (7) انظر الإقناع 197، المهذب: 2/ 290 – 291. (8) سبق تخريج الحديث ص 1044. (9) سبق تخريج الحديث ص 1044.

قال فلان صادق فيما شهد به علي ثم أنكر شهادته لأن الرضا بالشهادة ليس برضا بإجتهاد لأن الشهادة علم يؤديها الشاهد إلى الحاكم لا مجال للإجتهاد فيها له أن ينكر إذا شهد عليه بالباطل، والقضاء بخلافها لأن طريقه الاجتهاد فما رضيا بحكمه وعلما أنه يجتهد وأن اجتهاده ربما وافق مراد أحدهما وربما خالفه فقد دخلا على الرضا بما يكون منه. فأما إذا حكم بينهما بجور أو بخلاف نص أو إجماع فلا يلزم كالشهود إذا شهدوا بالباطل لأنهما إنما رضيا بأن يحكم بالشرع لا بخلافه، ودليلنا على أنه يلزم وإن خالف رأي قاض البلد أنه إذا ثبت أن يتراضيا به [1] فقد صار حاكما ينفذ حكمه عليها وصار بمنزلة حاكم آخر في البلد لأن تراضيهما به يقوم مقام نصب السلطان له.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of arbitration and the conditions for the arbitrators?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1063)

فأجاب أما ما ذكرت من أمر الحكمين فأهل الإسلام مجمعون بحمد الله على أنها محكمة لا خلاف بينهم فيها . و هذه و أخواتها من نعي هذه الفئة الباغية على أهل الملة و منابذتهم لهم بتحريفهم الكلام عن مواضعه و الحق [2/ 444]

عن طرائقه مساعدة منهم للشيطان و استمرارا على الإثم و البهتان ، فما بالحكام و لا بأهل العلم رغبة عن هذه الفريضة ، و لكن ضاق عليهم شرط الله في أن يجدوا حكما من أهله و حكما من أهلها في كل من دمهم بهذا الشقاق ما بين طرفي يوم ، فكيف ما بين طرفي شهر . و قد أجمعت العلماء على أن الحكمين إنما يتخيران عالمين فقيهين ذكيين ورعين ، و إلا فمن لنا بهما في كل يوم . فلما عز هذا المطلب لجأ الحكام فيمن لم يجد من هذه صفتهما من أهل المتشاقين إلى إخراجهما إلى من يوثق بدينه و صلاحه حاله من الرجال و النساء لتعرف أحوالهما و الاطلاع عليهما إلى ما يرجى أن يصلح بينهما ، فكثيرا ما يكون ذلك بينهما لا على وجه التحكيم لمن عنده من امرأة أو رجل ، و لا على وجه الفصل بهم ، و لا رأيت قط فيما شاهدت قديما و حديثا أحدا قضى على متشاقين بشهادة أمين و لا أمينة ، و لكنهم يحبسون في الموصوف بالظلم منهما ، فربما رجعا عن ذلك و ربما تتاركا و ربما لم يعودا إليه ، و هم الأكثرون . و من زعم أن عنده ما هو أحسن من هذا النظر فليدل عليه مأجورا ، فقد ضمت الضرورة إلى الخضوع لمن دل على ما هو أفضل من هذا النظر ، و ليس بواجده و لا دال عليه ، لكن يأبى الله لهم إلى التمادي في الغي ، و الاستعجال في البغي . [مسألة الأخذ باليمين مع الشاهد]

Mas'alah: What is the ruling on parties agreeing to accept a witness's testimony as binding judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2550)

وسئل رحمه الله عن رجل ابتاع من رجل مواضع من أرضه ثم ابتاع منه بعد ذلك في صفقة ثانية بقية جميع أرضه ثم شارك المبتاع بعد ذلك أخاه فيما ابتاعاه من البائع المذكور في الصفقة الأولى دون الثانية فاختلف الأخوان الآن في القدر الذي وقعت فيه المشاركة، فادعى الأخ المشارك أنه أربعة مواضع من أملاك البائع، وادعى المبتاع المشارك أنه ثلاثة مواضع وخامة والموضع الرابع إنما تملك من البائع في الصفقة الأخيرة التي لم تقع فيها مشاركة، ثم إنهما رضيا بشهادة البائع المذكور وجعلا شهادته حكما بينهما فيما اختلفا فيه من القدر بالمبيع في الصفقة الأولى بعد أن عرفا باختلاف أهل العلم في لزوم ذلك وعدم لزومه فرضياها على ذلك ثم شهد البائع المذكور بما ادعاه الأخ المشترك دون ما ادعاه المبتاع المشارك فنزع الذي لم توافق الشهادة دعواه عن الرضى بها وسخط ذلك فهل يقضي عليه بالرضى أم لا؟ فإن قلتم بعدم لزومه فهل يلزمه من طريق الإلزام أم بعد معرفة الخلاف أم لا؟ جوابكم شافيا.

Mas'alah: What is the ruling on making a person's testimony binding as arbitration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

ما به العمل فيمن التزم شهادة شخص وجعلها حكما بينه وبين خصمه.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a woman, slave, or minor as arbitrator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1592)

ابن فتوح عن مطرف: لا يجوز تحكيمهما كالمسخوط، وقال ابن الماجشون: تحكيم العبد والمرأة البصيرين العارفين المأمونين جائز، وحكمهما لازم ما لم يكن خطأ بينا وقاله أصبغ وأشهب، واستدل بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى الشفاء أم سليمان بن أبي حتمة سوق المسلمين، ولا بد لوالي السوق من الحكم، ولو في صغير أمر، ونقل ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ اختلف في تحكيم المرأة والعبد والصبي الذي يعقل بالجواز والمنع في العبد خاصة؛ لا أعرفه وهو عكس نقل عبد الحميد الصائغ قال: لا يجوز أن يتراضيا بحكم صبيين والمرأة أدخل في الجواز، وأما العبدان فالصواب عند بعض شيوخنا المحققين جواز حكمهما وجواز شهادتهما خلافا لما قاله فقهاء الأمصار في الشهادة، ولابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم في الشهادات لا يجوز تحكيم النصراني، ولا الصغير الذي لا يعقل.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by two judges in a specific case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4287)

قلت: إنما الكلام في القضاء العام، وأما في نازلة معينة بمعنى وقف نفوذ الحكم فيها على اتفاقهما؛ فلا أظنهم يختلفون فيها، وهذه توضح قضية تحكيم رجلين رجلين، وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاص، وتعددهما في بلد واحد كل واحد منتقل بالقضاء في جهة معينة، أو نوع خاص يأتي.

Mas'alah: Is arbitration by a third party permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4298)

المازري: تحكيم الخصمين غيرهما جائز، كما يجوز أن يستفتيا فقهيا يعملان بفتواه في قصتهما.

Mas'alah: What cases are excluded from arbitration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4298)

سحنون: لا ينبغي في لعان ولا جد؛ إنما هو لقضاة الأمصار العظام، أصبغ: ولا في قصاص ولا طلاق، ولا عتق ولا نسب ولا ولاء؛ لأنها للإمام، ولو قال: اضربني حدك، واستوف قودك؛ لم يصلح في القود، وكذا النفس.

Mas'alah: What is the ruling on the withdrawal of an arbitrator after his judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4298)

قلت: كذا اذكره اللخمي، والمازري، والشيخ في النوادر، وفي عطف النفس والجراح: على القود، نظر؛ لاقتضائه أنه غيرهما، وقوله: إن كان نائبا عن السلطان؛ يخرج المسألة عن كونها تحكيما، كذا وجدته في نسخة عتيقة من النوادر، وفي بعض نسخ اللخمي: إن كانا نائبين؛ وظاهره: إنه من تأمى إذا بعد؛ فلا تخرج عن التحكيم، ورجوع أحدهما بعد حكمه لغو، ابن رشد: اتفاقا وقبله فيه طرق.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of arbitration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4299)

الصقلي: في منعه: ولو لم يقاعده وصحته مطلقا ثالثها: إن أقيمت أبنية، لابن الماجشون، وسحنون، وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator retracting before issuing a judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4299)

ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم في الشهادات في صحة نزوعه قبل الحكم قولا مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What are the rulings on an arbitrator's retraction before and after examining the case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4299)

الشيخ: في صحة رجوع أحدهما: ولو لم يقاعده ثالثها: قبل النظر في شيء من أمرهما لا بعده، لسحنون وابن الماجشون ومطرف قال أصبغ: كما ليس له إن تواضعا الخصومة عند القاضي أن يوكل وكيلا أو يعزله.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant arbitrating for his opponent according to Ibn Harun and Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4300)

قلت: القول بعدم مضيه مطلقا، وإن قبله، ابن هارون وابن عبد السلام: لا أعرفه، ولم يحكه ابن شاس.

Mas'alah: When does arbitration become binding on the parties?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1564)

فرع) ومتى يلزمهما ذلك قال ابن القاسم في المجموعة: إذا حكماه، وأقاما البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم قال أرى أن يقضى بينهما، ويجوز حكمه ونحوه في كتاب ابن حبيب لمطرف وأصبغ قال مطرف: له النزوع قبل نظر الحاكم بينهما في شيء فأما بعد أن ينشبا في الخصومة عنده ونظره في شيء من أمرهما فلا نزوع لواحد منهما، ويلزمهما التمادي قال أصبغ: كما ليس له إذا تواضعا الخصومة عند القاضي أن يوكل وكيلا أو يعزل وكيلا له. وقال ابن الماجشون: ليس لأحدهما أن يبدو له كان ذلك قبل أن يفاتحه صاحبه أو بعد ما ناشبه الخصومة وحكمه لازم لهما كحكم السلطان لمن أحب منهما أو كره نظر لصاحبه كما ينظر السلطان في حق الغائب. وقال سحنون في المجموعة وكتاب ابنه لكل واحد منهما أن يرجع في ذلك ما لم يمض الحكم فيه فإذا أمضاه بينهما فليس لأحدهما أن يرجع فيه ووجه القول الأول: بأنه لا يلزم بالتحكيم، وهو قول ابن القاسم ومن تابعه أنه عنده من باب الوكالة لوجهين: أحدهما: أنه حاكم خاص والولاية عامة والثاني: أن حكمه إنما يكون بإذن من يحكم له أو عليه، وهذا معنى الوكالة، وأما الولاية فإنه لا يعتبر في ذلك تحكيم المتخاصمين، وهي عند ابن الماجشون من باب الولاية لاختصاصها بالحكم على المتخاصمين بخلاف ما يرضيان به، والوكالة لا تكون بحضرة الموكل إلا بما يرضاه. وجه قول ابن القاسم أنه يلزم بشروعه في النظر بينهما، ولا يلزم بالقول ما احتج به أصبغ منهما من أنها كالوكالة لا يصح للموكل أن يعزل وكيله بعد ما شرع في الخصومة عند القاضي، وله ذلك قبل أن يشرع فيها ووجه قول ابن الماجشون أنه يلزم بالتحكيم ورضاه به؛ لأنه يحكم بين آدميين فلزم بالقول كالتحكيم بين الزوجين ووجه قول سحنون أن الخصومة

عند القاضي يتعلق بها حق التنفيذ للقاضي؛ لأن ذلك لازم له، وهذا الوكيل لا يشرع عند غيره فهو بمنزلة الوكيل على النظر للموكل له أن يعزله متى شاء عما يستقبل من عمله دون القاضي، والله أعلم. 1 –)

Mas'alah: What is the ruling when two arbitrators disagree?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1564)

مسألة) ولو حكم المتخاصمان رجلين فحكم أحدهما، ولم يحكم الآخر فإن ذلك لا يجوز له قاله سحنون في كتاب ابنه، ولو حكم جماعة فاتفقوا على حكم نفذوه وقضوا به جاز قاله ابن كنانة في المجموعة ووجه ذلك أنهما إذا رضيا بحكم رجلين أو رجال فلا يلزمهما حكم بعضهم دون بعض كما لو وكل رجل رجلين يشتريان له ثوبا أو يطلقان امرأته ففعل ذلك أحدهما لم يلزمه، وإذا اتفقا على ذلك فقد وجد الحكم من جميع من تراضيا بحكمه كما لو كان واحد فانفرد حكمه على الصواب، وهذا كما نقوله في الحكمين بين الزوجين، وفي جزاء الصيد أنه يجوز من اثنين، ولا يجوز أن يولي رجلين القضاء على أن يحكما جميعا في حكومة واحدة يشهد بها الشهود عند كل واحد منهما، ولا ينفذ أنها إلا باتفاق منهما، ولا أن يتفق قاضيان على أن ينظرا في قضية واحدة لا ينفذ إلا بإنفاذها، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين. ويكفي في ذلك ما اتصل به العمل منذ بعث الله محمدا – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا في جميع الأعصار والبلاد لم يعلم أنه جرى شيء من ذلك إلى أن ظهرت هذه البدعة بأندة من كور الأندلس فتولى التقديم فيها للقضاة رجل مسرف على نفسه مع فرط جهله فقدم ثلاثة لا ينفذ أحدهم فيها قضية إلا باتفاق منهم، ولقد بلغني أن الشهود كانوا يشهدون

عند الأول فيكتب على شهادة الشاهد شهد ثم يشهد ذلك الشاهد عند الثاني فيكتب على شهادته عندنا ثم يشهد عند الثالث فيكتب على شهادته فيحصل بما كتبوه شهد عندنا فأما أحدهم فنزع عن ذلك، ولا أراه إلا بلغه إنكاري للأمر، وأما الآخران فأصرا وتماديا على ضلالتهما وسوغ لهم حكام الجزيرة، وفقهاؤهم ذلك لقلة مراعاتهم لهذا المعنى والفرق بين القاضي المولى للقضاء، وبين الرجلين يحكمانهما الخصمان بينهما أن القضاء ولاية كالإمارة والإمامة

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on two litigants appointing an arbitrator to judge between them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1294)

قال ابن القاسم: ولو حكم خصمان في الحقوق بينهما رجلا فحكم جاز حكمه ولا يرده القاضي وإن خالف مذهبه. وأما أنا فرأيت أن لا ينفذ حكمه حتى يتعقبه القاضي فينفذه أو يرده. وكذلك لو حكما جاهلا أو فاسقا. وأما لو حكما ذميا أو حكموا امرأة أو عبدا أو صبيا وإن عقل وهم عالمون بهم لم يجز حكمه وليحكم الإمام بما يراه لأنهم رضوا بأقل المسلمين أو بذمي , فرددناهم إلى حكم من هو أعلى وأفضل فلا حجة لهم. [3/ 138]

Mas'alah: What is the ruling on a litigant's withdrawal from arbitration after proceedings have begun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3568)

وقال ابن الماجشون: ليس لأحدهما أن يبدو له، كان ذلك قبل أن يقاعد صاحبه أو بعدما ناشبه الخصوم، وحكمه لازم لهما، كحكم السلطان، ومن غاب منهما أو كره، نظر لصاحبه كما ينظر السلطان في حق الغائب. ومنه، ومن كتاب [8/ 83]

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal from arbitration after the judge has examined the case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3569)

قال مطرف في كتاب ابن حبيب: له النزوع في ذلك في ابتداء أمرهما، وقبل نظر الحاكم بينهما في شيء، فأما بعد نشوئهما في الخصوم عنده، ونظره في شيء من أمرهما، فلا نزوع لواحد/ منهما، ويلزمها التمادي فيها، وقال أصبغ: كما ليس له إذا تواضعا الخصومة عند القاضي أن يوكل وكيلا، أو يعزل وكيلا له، وذكر عن ابن الماجشون مثل ما تقدم في المجموعة.

Mas'alah: What are the limits of an arbitrator's authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3569)

قال سحنون: ولا ينبغي للذي حكمه رجلان أن يقيم حدا، أو يلاعن، ولا يقيم الحدود إلا الأئمة والقضاة قضاة الأمصار العظام.

Mas'alah: What matters cannot be adjudicated by arbitrators in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3569)

قال أصبغ في كتابه: ولا يحكم بينهما في قصاص، أو قذف، أو طلاق، أو عناق، أو نسب، أو ولاء؛ لأن هذه الأشياء لا يقطعها إلا الإمام، ولو أمكنه من [8/ 84]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's arbitration between two litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3570)

قال أشهب في كتاب ابن سحنون، في الرجلين يحكمان بينهما امرأة، فتحكم، قال: حكمها ماض إذا كان مما يختلف فيه الناس.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a child, a disliked person, or a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3571)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: وإذا رضيا بحكم صبي، أو مسخوط، أو نصراني، فحكم بينهما بصواب، فلا يلزم ذلك واحدا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a slave or a woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3571)

وقال مطرف في العبد والمرأة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a disliked person or a knowledgeable minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3571)

قال أصبغ، في كتابه: إذا حكم مسخوطا، فحكم فأصاب، جاز ذلك، وكذلك محدودا لم يتب، أو يبلغ الحلم، إذا كان قد عقل وعرف وعلم، فرب غلام لم يبلغ، له علم بالسنة والقضاء.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the judgments of Khawarij judges?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3579)

وقال أصبغ، عن ابن القاسم مثله؛ قال أصبغ: وأرى أن أقضيتهم بسبيل أقضية قضاة السوء فيما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on arbitration by a child or a sinner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1769)

أولها الصحة، ثانيها عدمها (ثالثها) الصحة (إلا) في تحكيم (الصبي) لأنه غير مكلف ولا إثم عليه إن جار (ورابعها) الصحة (إلا) في تحكيم صبي (وفاسق) ويجوز إبقاء المصنف على ظاهره بأن يقدر: وفي جواز تحكيم صبي إلخ وعدمه، والأصل في الجواز الصحة وفي عدمه عدمها.

Mas'alah: What is the chapter on arbitration by a third party or by one of the litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5554)

باب في الخصمين يحكمان رجلا، أو يحكم أحدهما الآخر [1]، وفي تحكيم المرأة والعبد والمسخوط والصبي والنصراني

Mas'alah: In what matters is arbitration valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5555)

فصل [فيما يصح فيه التحكيم]

Mas'alah: Why is arbitration prohibited in certain matters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5555)

قال الشيخ: منع التحكيم في هذه الأشياء ابتداء أحسن [8] لأن منها ما (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 84. (2) قوله: (خذ) ساقط من (ر) . (3) قوله: (منه) زيادة من (ر) . (4) في (ف) : (نائبا) . (5) قوله: (له) زيادة من (ر) . (6) قوله: (أو) ساقط من (ر) وفي (ف) : (أو إلى) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 84، 85. (8) قوله: (أحسن) زيادة من (ت) .

Mas'alah: Why is arbitration prohibited in matters involving rights of Allah and others?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5556)

يتعلق فيه [1] حق لغير الخصمين [2] إما حق لله عز وجل وهو الطلاق والعتق، أو [3] لآدمي وهو الولد، إذا كان التلاعن بنفي الحمل، والولاء والنسب لأن فيه حقا لمن يأتي بعد، فإن حكما في طلاق أو عتق، منع من الحكم لإمكان أن يحكم ببقاء الزوجية أو العبدية، ولو رفع ذلك إلى من أقيم للناس فرأى الطلاق والعتق، ورفع يد الزوج والسيد لأنه [4] حق من حقوق الله –تعالى–، ولا يجوز رضى الزوجة بالبقاء معه ولا [5] العبد بالرق، أو يكون [6] الأمر من [7] عند الأول الفراق والعتق، والأمر من [8] عند الآخر البقاء، فلا يجوز إباحة الزوجة لغير ذلك الزوج، ولا يجري [9] العبد على أحكام الحرية من الموارثة والشهادات، وذلك حق لله –تعالى–، وإن شركه حق لآدمي، وكذلك اللعان لنفي الحمل للولد [10]، حق في الكشف عفا يوجب إسقاط نسبه، والنسب والولاء فيه حق لمن يصير ذلك إليه، من غير أن يحكم إن قطع، وحق لهم [11] إن لحق بهم من ليس منهم. (1) في (ف) : (به) . (2) في (ر) : (الحكمين) . (3) قوله: (أو) يقابله في (ر) : (وحق) . (4) قوله: (لأنه) زيادة من (ف) . (5) قوله: (لا) ساقط من (ت) . (6) قوله: (يكون) ساقط من (ر) . (7) قوله: (من) زيادة من (ر) . (8) قوله: (من) زيادة من (ر) . (9) (ر) : (يرى) . (10) قوله: (لنفي الحمل للولد) يقابله في (ت) : (بنفي الولد) . (11) قوله: (لهم) زيادة من (ف) .

وأرى إذا فات ذلك بالقضية [1] ممن حكم، أن يرفع الأمر إلى من أقيم للناس إذا كان عدلا. فإن كان فعل الأول حقا أمضاه وإلا رده، ولا يكون تراضي هذين فيما يترامى [2] إلى غيرهما، أو يتعلق به حق لغيرهما على المضي من غير كشف. وإن حكم أحد الخصمين الآخر [3]، جاز أيضا إذا كان المحكم عدلا ومن أهل الاجتهاد، أو عاميا واسترشد العلماء، وهو ها هنا أشد تخاطرا، إذا دخلا على الحكم بالجهل بموجب العلم، أو كان غير عدل منه [4] إذا كان المحكم أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3259)

(وتحكيم) من المدونة وغيرها: لو أن رجلين حكما بينهما رجلا فحكم بينهما

Mas'alah: Is it valid for a litigant to appoint his opponent as arbitrator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3260)

(غير خصم) ابن الحاجب: لو حكم خصمه فثالثها يمضي ما لم يكن خصمه القاضي. ابن عرفة: القول بعدم مضيه مطلقا لا أعرفه. ونقل اللخمي والمازري عن المذهب جواز تحكيم الخصم خصمه مطلقا. وقال أصبغ: لا أحب لخصم القاضي أن يحكمه فيما بينهما فإن نزل مضى. وقال مطرف وابن الماجشون: إن حكم أحد الخصمين صاحبه مضى ما لم يكن جورا. ابن عرفة: ينبغي إن كان جورا عليه ماليا إمضاؤه لأنه منه معروف لخصمه. راجع ابن عرفة.

Mas'alah: In what types of cases is arbitration (tahkim) permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3260)

(في مال وجرح) ابن عرفة: ظاهر الروايات إنما يجوز التحكيم فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه. اللخمي وغيره: إنما يصح في الأموال وما في معناها. سحنون: ولا ينبغي في حد ولا لعان إنما هما لقضاة الأمصار العظام. أصبغ: ولا في قصاص ولا حد ولا قذف

ولا طلاق ولا عتق ولا نسب ولا ولاء لأنها للإمام. زاد في المنتقى عن أصبغ: فإن حكماه في ذلك نفذ حكمه ونفاه السلطان عن العودة. ولما ذكر ابن يونس قول سحنون ولا ينبغي للذي حكمه رجلان أن يقيم حدا قال: وأما الجراح فإذا أقاده من نفسه فلا بأس أن يستقيد إذا كان بعيدا عن السلطان

Mas'alah: What cases are excluded from arbitration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3261)

وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق) تقدم النص بهذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a minor, a slave, a woman, or a sinner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3262)

وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق) أشهب: تحكيم الصبي والمسخوط لغو بخلاف المرأة والعبد. وكذا قال أصبغ: إن حكما امرأة فحكمها ماض وإن كان مما اختلف فيه، وكذا العبد. قال ابن حبيب: وبه آخذ، قال أصبغ: وكذلك المسخوط إذا أصاب والمحدود والصبي إذا عقل وعلم، رب غلام لم يبلغ له علم بالسنة والقضاء. وقال سحنون: لو حكما مسخوطا أو امرأة أو عبدا فحكم بينهما فحكمه باطل. وفي الواضحة: وكذلك الصبي من المنتقى.

Mas'alah: What are the rulings on arbitration and oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=229)

عدلان أنفذه بشهادتهما وكذلك يلزم كل من شهد به عنده ولا يحلف المدعي عليه بمجرد دعوى المدعي دون أن ينضم إليها سبب يقويها من مخالطة أو ما يجرى مجراها وإذا حكم المتداعيان بينهما أو رجلا ارتضا به جاز حكمه عليهما إذا حكم بما يسوغه الشرع وافق حكم قاضي بلدهما أو خالفه.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3932)

والتحكيم ماض في الأموال، ومعناها كحكم الحاكم التحكيم: أن يحكم الخصمان رجلا يحكم بينهمان وليس مولى من قبل الإمام ولا من قبل القاضي. ولا يؤخذ من قوله: (ماض) الجواز ابتداء، وقد نص المازري على جوازه من حيث الجملة، قال: كما يجوز لهما أن يستفتيا فقيها ويعملا بما يقول، ويرجعا إلى ما يفتي به. وتقييد قوله: (ماض) بالأموال قد يدل على أنه لا يمضي في خلافها، لكنه سيصرح بخلاف هذا المفهوم. واحترز بالأموال من غيرها فقد قال سحنون: لا يجوز في الحدود واللعان، وأضاف أصبغ الطلاق والعتاق واللواء والنسب والقصاص وقال: وأما الجراح فله أن يمكن من يستقاد منه كحكم الحاكم؛ أي: فلا يكون لواحد منهما ولا لحاكم غيرهما نقضه إلا أن يكون جورا بينا، وامتنع التحكيم في هذه الأمور؛ لأنها يتعلق بها حق لغير الخصمين؛ إما لله تعالى وإما لآدمي، فاللعان فيه حق للولد في نفي نسبه، وكذلك الأنساب، قالوا: والطلاق والعتاق فيهما حق لله تعالى؛ إذ لا يجوز بقاء المطلقة البائن في العصمة، ولا

رد العبد في الرق.

Mas'alah: When can an arbitrator retract before issuing a judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3933)

ولابن القاسم في المجموعة: إذا أقام البينة عنده ثم بدا لأحدهما فأرى أن يقضي ويجوز حكمه. ولابن المواز: له الرجوع ما لم يشرف على الحكم.

Mas'alah: Who may serve as an arbitrator and what are the rules for reprimanding litigants?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1899)

أو جاهلا أو كافرا أو غير مميز وفي الصبي والفاسق والعبد والمرأة خلاف وقيل بجواز الأخيرين فقط ولهما عزل محكم شرع وفي أحدهما خلاف) ذكر هذا الأصل فيما يأتي وهو هنا أنسب (

Mas'alah: What is the evidence that joint delegates must act together in arbitration?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=124)

والدليل على صحة قولهم: قول الله تبارك وتعالى في الحكمين: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا} فأجمع الجميع أنه لا ينفذ

فعل واحد منهما مع انفراده إلا باجتماعهما، قال تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} ، وأجمعوا أنه لا يصح في ذلك حكم لأحدهما دون الآخر. وهذا من النص الجلي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking arbitration after both parties have agreed to it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=385)

وقال لي ابن الماجشون: إذا أشهدا على رضاهما بتحكيم المحكم فلا نزوع لهما لا قبل المواضعة ولا بعدها، ولا قبل الحكم ولا بعده، ولو كان لهما النزوع قبل الواضعة أو قبل الحكم ما لزمهما ذلك بعد المواضعة أو بعد الحكم، ولو كان لهما النزوع قبل المواضعة أو قبل الحكم ما لزمهما ذلك بعد المواضعة أو بعد الحكم، فإذا كان مطلقين منه قبل ذلك، قال ابن حبيب: وهذا أحب إلي، ولا يشبه هذا التوكيل على الخصومة، بل هو كالمولى عليهما في ذلك الأمر بعينه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of arbitration (tahkim) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2384)

(وجاز) للخصمين (تحكيم) رجل (عدل) عدل شهادة: بأن يكون مسلما، حرا، بالغا، عاقلا، غير فاسق. (غير خصم) : أي غير أحد الخصمين المتداعيين بحيث يحكم لنفسه أو عليها. ولا يجوز تحكيم الخصم، فإن وقع مضى إن حكم صوابا، وقيل: يجوز ابتداء – ابن عرفة، والقول بعد مضيه مطلقا لا أعرفه (انتهى) . (و) غير (جاهل) بأن يكون

غالبا عالما بما حكم به إذ شرط الحاكم أو المحكم العلم بما يحكم به وإلا لم يصح ولم ينفذ حكمه. (في مال) من دين وبيع وشراء فله الحكم بثبوت ما ذكر أو عدم ثبوته ولزومه وعدم لزومه وجوازه وعدمه. (وجرح) ولو عظم، كجائفة وآمة ومنقلة وموضحة أو قطع لنحو يد. [حاشية الصاوي] وقوله: [وإن كان على وجه الإعلام] : أي بأن لم يتقدم إخباره دعوى، بل إنما قصد مجرد الإعلام. . [التحكيم] قوله: [تحكيم رجل عدل] : لما كان التعريف المتقدم أول الباب شاملا لحكم لمحكم حيث قال فيه: حكم حاكم أو محكم إلخ، تعرض المصنف له هنا. قال بعضهم: ولا يحتاج التحكيم لإشهاد على كونه حكما. قوله: [غير خصم] إلخ: هذا الوصف وما بعده زيادة على وصف عدل الشهادة. قوله: [فإن وقع مضى] إلخ: سيأتي إعادة تلك الأقوال في آخر العبارة وإيضاحها. قوله: [وإلا لم يصح ولم ينفذ] : أي إن حكم بالجهل، وأما لو شاور العلماء وحكم فيصح وينفذ ولا يقال له حينئذ حكم جاهل. قوله: [في مال] : أي غير متعلق بغائب بدليل ما يأتي. قوله: [بثبوت ما ذكر] : إلخ: الثبوت وعدمه واللزوم وعدمه والجواز وعدمه يصلح كل لكل من الدين والبيع والشراء فتأمل. قوله: [وجرح] : أي عمدا أو خطأ. قوله: [أو قطع] : انظر ما حكمة العطف بأو مع أنها من جملة الجراحات العظيمة.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1133)

المسألة الخامسة: في التحكيم. وهو جائز في الأموال وما في معناها. ولا يقيم لمحكم حدا، ولا يلاعن، ولا يحكم في قصاص أو قذف أو طلاق أو عتاق أو نسب أو ولاء.

ولا يشترط دوام الرضا إلى حين نفوذ

الحكم، بل لو أقاما البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم، قضى بينهما، وجاز حكمه. وقال أصبغ: لكل واحد منهما الرجوع ما لم ينشبا في الخصومة عنده فيلزمهما التمادي فيها، كما ليس لأحدهما، إذا تواضعا الخصومة عند القاضي (و) (أن) يوكل وكيلا أو يعزله. وقال سحنون في كتاب ابنه: لكل واحد منهما الرجوع ما لم يمض الحكم. وقال ابن الماجشون: ليس لأحد ما الرجوع، كان ذلك قبل أن يقاعد صاحبه أو بعدما ناشبه الخصومة، وحكمه لازم لهما. ثم إذا حكم المحكم فليس للقاضي أن ينقض حكمه وإن خالف مذهبه، إلا أن يكون جورا بينا لم يختلف فيه أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a slave, woman, or disqualified person in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1135)

وإذا حكم الخصمان عبدا أو امرأة أو مسخوطا وكافرا أو معتوها أو صبيا أو موسوسا لم ينفذ حكمه. وقال أشهب: إذا كان حكم العبد أو المرأة أو الحر المسخوط مما يختلف فيه الناس فهو ماض.

Mas'alah: What are the rulings on arbitration (tahkim) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=434)

ومعناها كحكم الحاكم، وفي اشتراط دوام الرضا إلى حين نفوذ الحكم: قولان، وقال

أصبغ: يشترط إلى أن ينشبا، فلو حكم في غير الأموال فحكم فقتل [أو اقتص] أو حد أو لاعن أدب ومضى ما لم يكن جورا بينا، فلو حكما عبدا أو امرأة أو مسخوطا – فقولان، بخلاف الكافر والصبي والموسوس.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a litigant as an arbitrator?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2946)

تنبيه قال ابن عرفة: ظاهرهما الجواز ابتداء، وظاهر الروايات أنه بعد الوقوع، فلو حكما خصما لم يجز، وإن حكم لم يمض حكمه اتفاقا. وقيل: مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of continued consent in arbitration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2953)

وفي اشتراط دوام الرضا من الخصمين في التحكيم للمحكم، فلأحدهما الرجوع قبله، وهو لسحنون، وعدم اشتراطه، فلا رجوع لأحدهما، ويلزمهما الحكم بالرضا، وإليه ذهب ابن الماجشون: قولان.

Mas'alah: In what types of cases is arbitration permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7967)

في مال وجرح، متعلق بتحكيم كما يفيده الخرشي، أو بالجواز كما يفيده غير واحد، يعني أن التحكيم إنما يكون في المال والجرح وإن عظم كقطع يد أو رجل، قال عبد الباقي: فإن حكما خصما أو جاهلا أو كافرا أو غير مميز لم ينفذ حكم كل، وينبغي إذا أتلف أحد منهم عضوا أن تكون الدية على عاقلته أو مالا ففي ماله. انتهى. وذكر سبع مسائل لا يجوز التحكيم فيها، أولاها: الحد وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: Is arbitration permissible in lineage (nasab) claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7968)

ونسب، يعني أنه لا يجوز التحكيم في النسب، فلو ادعى شخص أنه ابن فلان فلا يحكم في ذلك محكم، وإلى السادسة بقوله:

Mas'alah: What matters are excluded from arbitration and why?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7968)

وعتق، يعني أنه لا يجوز التحكيم في العتق، وإنما لم يجز التحكيم في واحد من هذه السبعة، لأنه يتعلق بها حق لغير الخصمين إما لله تعالى وإما لآدمي، ففي اللعان حق للولد لقطع النسب وكذلك النسب، وفي الطلاق والعتق حق لله تعالى إذ لا يجوز بقاء المطلقة البائن في العصمة ولا رد العبد في الرق، و (الولاء لحمة كلحمة النسب) (1) ، والقتل يتعلق به حق لله إذ لا يجوز قتل نفس بغير موجب، وترك المص هنا بعض

مسائل ذكرها في باب الحجر حيث قال: وإنما يحكم في الرشد وضده لخ، وترك هناك بعض مسائل ذكرها هنا، فينبغي أن يزاد في كل محل ما نقصه من المحل الآخرة وعبر هناك بالقصاص وهنا بالقتل فيقيد ذلك بما هنا قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of continuous consent in arbitration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7993)

وفي اشتراط دوام الرضى في التحكيم للحكم، يعني أنه اختلف هل يشترط في صحة التحكيم دوام الرضى من الخصمين إلى أن ينتهي الحكم فلأحدهما الرجوع قبل انتهاء الحكم؟ أو لا يشترط ذلك فليس لأحدهما الرجوع قبل الحكم، وأما هما معا فلهما الرجوع، والقول بالاشتراط لسحنون وهو جار، ولو نشبا في الخصومة، بل ولو أشرف على الحكم كما عرفت أو لا يشترط دوام الرضى، بل يلزم بالرضى، وإليه ذهب ابن الماجشون. المواق: قال الباجي: لو حكما بينهما رجلا فأقاما البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم، فقال ابن القاسم: أرى أن يحكم ويجوز حكمه، وقال سحنون: لكل واحد منهما أن يرجع، وفي حاشية الشيخ بناني: ابن مرزوق: الظاهر من النقل في مسألة دوام الرضى رجحان عدم اشتراطه. انتهى. قلت: وهو الذي رجحه ابن يونس لأنه لما نقل قول ابن القاسم وابن الماجشون أنه ليس لأحدهما الرجوع قبل الحكم إذا أبي صاحبه، وقول سحنون لكل واحد منهما أن يرجع ما لم يمض الحكم، قال: أي ابن يونس: قول ابن القاسم أصوب. انتهى. البساطي: هذه المسألة لا تشبه المسائل التي قبلها إلا من وجه الاختلاف فيها

Mas'alah: What are the limits on arbitration in cases of hudud, li'an, and lineage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3902)

وجاهل، وكافر، وغير مميز: في مال، وجرح. لا حد، ولعان، وقتل، وولاء ونسب وطلاق، [منح الجليل] حكم أحد الخصمين صاحبه فحكم لنفسه أو عليها جاز، ومضى ما لم يكن جورا بينا، وليس تحكيم الشخص خصمه كتحكيم خصم القاضي. أصبغ لا أحب ذلك، فإن وقع مضى وليذكر في تسجيله رضاه بالتحاكم إليه. وقيل لا يجوز حكمه لنفسه وقيل يجوز اهـ. الحط ظاهر كلامهم أن هذا بعد الوقوع، وانظر هل يجوز ابتداء، وانظر قول ابن فرحون جاز ومضى هل معناه جاز ابتداء أو بعد الوقوع. ابن عرفة في جواز تحكيم الخصم خصمه مطلقا وكراهته إن كان القاضي. ثالثها لا ينفذ حكمه إن كان القاضي لنقل المازري عن المذهب والشيخ عن أصبغ، وظاهر قول الأخوين، وظاهر كلام ابن عرفة وابن فرحون ترجيح جوازه ابتداء. البناني وعلى كل فعلى المصنف درك في التقييد بغير خصم لأن تحكيم الخصم على جوازه ابتداء أو بعد وقوعه مساو لتحكيم غيره. (وغير جاهل) اللخمي إنما يجوز التحكيم لعدل مجتهد أو عامي يحكم باسترشاد العلماء (و) غير (كافر) اللخمي اتفقت أقوال من يذكر بعد على أن لا يحكم جاهل بالحكم لأنه تخاطر ولا يجوز تحكيم كافر ولا مجنون ولا موسوس اتفاقا. ابن رشد أشار واللخمي والمازري إلى أن الجاهل يتفق على بطلان حكمه لأن تحكيمه خطر وغرر (و) لا يجوز تحكيم شخص (غير مميز) لجنون أو وسوسة أو إغماء. البناني وهذا مستغنى عنه بقوله قبله وجاهل. قلت وكذا قوله كافر ويجوز التحكيم للعدل العالم (في مال وجرح) ابن عرفة ظاهر الروايات أنه إنما يجوز التحكيم فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه. اللخمي وغيره إنما يصح في الأموال وما في معناها (لا) يجوز التحكيم في (حد) لقذف أو زنا أو سرقة أو سكر (و) لا في (قتل) لقاتل أو

تارك صلاة (و) لا في (لعان) سحنون ولا ينبغي في لعان ولا حد إنما هما لقضاة الأمصار العظام. أصبغ ولا في قصاص ولا حد قذف ولا طلاق ولا عتق ولا نسب ولا ولاء لأنها للإمام (و) لا في (ولاء) بفتح الواو ممدودا على عتيق (و) لا في (نسب) لأب (و) لا في (طلاق) (و) لا في

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=481)

الحادى عشر: التحكيم وهو أن يحكم الخصمان رجلا يحكم بينهما، وهو غير لازم وعند سحنون، بمعنى أن لكل منهما أن يرجع قبل النفوذ ولازم عند ابن الماجشون ومنشأ الخلاف هل يقال لما حكماه صار كالوكيل لهما، أو لا؟ وهو كالحاكم.

وقال أصبغ: لكل منهما الرجوع ما لم ينشبا فى الخصومة/ 158 - أفإذا نشبا فلا رجوع لأحدهما. ولابن المواز الرجوع ما لم يشرف على الحكم.

Mas'alah: What matters are exclusively judged by qadis rather than arbitrators in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2579)

كان الأب موسرا ولما ذكر الحجر وهو من أهله شرع يتكلم على من يتولاه ويحكم فيه وإن كان الأنسب بذلك باب القضاء ولهذا ذكر شروط التحكيم واختصاصه بالمال

والجرح هناك فقال هنا على سبيل الاستطراد (وإنما يحكم) أي إنما يجوز ابتداء أن يحكم (في الرشد وضده و) أمر (الوصية) من تقديم وصي ومن كون الموصى له إذا تعدد يحصل الاشتراك أو يستقل به أحدهما ومن كونه يدخل في الموصى به الحمل حيث كان حيوانا أو لا يدخل ومن صحتها وعدمها وتقديرنا أمر شامل لأصل الوصية حيث لم يوص الأب ولصحتها وعدمها ولغير ذلك (والحبس المعقب) أي المتعلق بموجود ومعدوم كحبس على زيد وعقبه ونسله لأنه حكم على غائب وأما غير المعقب كحبس على فلان وفلان فلا يتقيد بالقضاء لكون الحكم فيه على غير غائب وينبغي أن مثل المعقب الحبس على الفقراء (وأمر الغائب) غير المفقود إذ لزوجته الرفع للوالي ووالي الماء كما قدم لا القاضي فقط على أن التقييد بغير المفقود إيضاح وإلا فالغائب في اصطلاح الفقهاء من علم موضعه والمفقود من لم يعلم موضعه وإنما أقحم لفظ أمر لأن ذات الغائب لا تقبل الحكم بخلاف البواقي فإن ذاتها تقبله (والنسب) كفلان من نسب فلان (والولاء) كفلان له الولاء على فلان (وحد) لحر أو رقيق متزوج بغير ملك سيده فإن لم يتزوج أو تزوج بملك سيده أقامه عليه سيده كما سيذكره المصنف (وقصاص) في نفس أو طرف وذكر هذه هنا لجمع النظائر وإن كان سيذكر فيها أنه يمضي فيها حكم المحكم إن حكم صوابا وأدب (ومال يتيم) كان الأولى أن يقول وأمر يتيم أي تسفيها وترشيدا وبيعا وقسما وغير ذلك وإنما نكر حدا وما بعده لأن الحد والقصاص ومال اليتيم أفرادها متعددة (القضاة) لخطر هذه العشرة أو لتعلق حق الله أو حق من ليس موجودا بها والمراد لا المحكمون أو الوالي أو والي الماء فالحصر إضافي أي بالإضافة إلى هذه الثلاثة لا حقيقي إذ يصح وقوعها بنائب القاضي وبالسلطان وبغير قضاء الكلية فالمراد أن هذه حيث احتيج إلى الحكم فيها فإنما يكون من القضاة ولذا قال وإنما يحكم دون إنما يقع وزيد على هذه العشرة لعتق والطلاق واللعان لكن إن حكم في هذه الثلاثة محكم مضى إن حكم صوابا وأدب كما يأتي للمصنف هذه الثلاثة

مع ما ذكر من حكمها في باب القضاء وقال بعض أن زيادتها ضعيفة ولما جرى ذكر السبب الذي يباع له عقار اليتيم في قوله أو إلا الربع فبيان السبب شرع في تعداد وجوهه وهي أحد عشر فذكر منها عشرة وأسقط الخوف عليه من سلطان أو غيره بالأولى من المذكورات أو أدخل في أولها وعطف بعضها على بعض ـــــــ فكلامها إنما محله الأب لا غيره كما زعمه وقول ز وفي تت قيمته الخ ما في تت به شرح أبو الحسن المدونة إذ قال المراد بالثمن القيمة انظر ح (ومال يتيم) قول ز كان الأولى أن يقول وأمر يتيم أي تسفيها وترشيدا الخ أما التسفيه والترشيد فهما قول المصنف أولا في الرشد وضده وأما ما بعدهما فكأنه داخل في قول المصنف ومال يتيم وحينئذ فلا حاجة لهذا

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a non-litigant in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3271)

(وجاهل وكافر) عطف على خصم وكذا قوله: (وغير مميز) فالمعنى وغير غير مميز ونفي النفي إثبات فمعناه وجاز تحكيم مميز وأتى بغير هنا لئلا يتوهم عطفه على غير الأولى فيفيد جواز تحكيم غير المميز مع أنه لا يجوز جواز التحكيم إنما يكون (في مال وجرح) ولو عظم كقطع يد فإن حكما ـــــــ قال طفى: وفي نقلهما لكلام المازري إجحاف ونصه على نقل ق لو فرضنا الخصمين جميعا طالبين كل واحد منهما يطلب صاحبه فلكل واحد منهما أن يطلب حقه عند من شاء من القضاة ويطلب الآخر حقه عند من شاء وإن اختلفا فيمن يبتدئ بالطلب وفيمن يذهبان إليه أولا من القاضيين أوجبت للسابق من رسول القاضيين وإن لم يكن لأحدهما ترجيح بسبق الطلب على

الآخر ولا بغير ذلك أقرع بينهما اهـ. كلام المازري وهو يفيد أنه يعمل بقول كل واحد منهما في تعيين القاضي الذي يدعى عنده لأنه لا يكون كل طالبا إلا مع اختلاف الدعوى وإنما يعتبر سبق الرسول فيما إذا اختلفا فيمن يبتدئ بالطلب وفيمن يذهبان إليه أولا فإن سبق أحدهما بالطلب ترجح قوله وإلا فالمعتبر من جاء رسوله أولا من القضاة وعلى هذا حوم ابن عرفة بقوله وإن تطالبا قضى لكل منهما فيما هو فيه طالب بمن يريده فإن تنازعا في التبدئة بدىء الأول فإن اقترنا ففي القرعة وترجيح من دعا إلى الأقرب خلاف اهـ. قال ضيح: وينبغي أن ينظر فيمن يقرع بينهما فإن ذلك يؤدي إلى تشاجر آخر لأنهما قد لا يتفقان على القرعة فلا بد من حاكم يحكم بينهما (وتحكيم غير خصم الخ) قول ز لا تحكيم خصم لهما أو لأحدهما الخ مثله في خش وفيه نظر إذ ليس المراد نفي أن يحكم الخصمان من هو خصم لهما أو لأحدهما كما فهماه وإنما المراد نفي أن يحكم أحد الخصمين الآخر بحيث يكون حاكما لنفسه أو عليها ابن عرفة ففي جواز تحكيم الخصم خصمه مطلقا وكراهته إن كان القاضي ثالثها لا ينفذ حكمه إن كان القاضي لنقل المازري مع اللخمي عن المذهب والشيخ عن أصبغ وظاهر قول الآخوين وجزم ابن فرحون في تبصرته بالجواز فقال: مسألة وإذا حكم أحد الخصمين صاحبه فحكم لنفسه أو عليها جاز ومضى ما لم يكن جور أبينا اهـ.

Mas'alah: In which cases is arbitration not permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3272)

خصما أو جاهلا أو كافرا أو غير مميز لم ينفذ حكم كل وينبغي إذا أتلف أحد منهم عضوا أن تكون الدية على عاقلته أو مالا ففي ماله والمراد بالخصم هنا من بينه وبين

أحد المتداعيين خصومة دنيوية وإن لم تصل إلى العداوة كما يأتي نظيره في الشاهد فإن شاور الجاهل العلماء فيما حكم فيه وحكم بما قالوه لم يكن حكم جاهل (لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق) أي لا يجوز التحكيم في واحد من السبعة المذكورة لأنه تعلق بها حق لغير الخصمين إما لله تعالى وإما لآدمي ففي اللعان حق الولد بقطع نسبه وكذا النسب والولاء وفي الطلاق والعتق حق لله تعالى إذ لا يجوز بقاء مطلقة بائنا في العصمة ولا رد العبد في العتق وترك هنا بعض مسائل زادها في باب الحجر على ما هنا من قوله وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب ومال يتيم وزاد هنا الطلاق والعتق واللعان وإنما اقتصر هنا على ما ذكره وترك ما زاد هناك وإن استوت كلها في أنها لا يحكم فيها محكم لأجل قوله: (ومضى أن حكم صوابا) فإنه خاص بما هناك دون ما زاد هنا على ما يقتضيه صنيعه ولكن الذي كان يقرره شيوخ عج عموم ذلك فيما هنا وهناك فليس لحاكم نقضه لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف كما في د ولا يمضي قطعا فيما يختص بالسلطان (وأدب) إن وقع استيفاء ما حكم به لافتياته على الإمام في الاستيفاء وإلا لم يؤدب بل يزجر فقط فإذا حكم بالقتل وعفى عن المحكوم عليه لم يكن عليه أدب كما يستفاد من نقل ق وهذا كالمستثنى من قوله وعزر الإمام لمعصية الله وقوله وقتل يقيد قوله في باب الحجر وقصاص ومقتضى نقل ابن يونس إبقاء ما في الحجر من قوله ـــــــ وظاهر كلام ابن عرفة وابن فرحون ترجيح الجواز ابتداء وقال ح ظاهر كلامهم أن الجواز بعد الوقوع اهـ. وعلى كل فعلى المصنف درك في التقييد بغير خصم لأن تحكيم الخصم على ما ذكر من الجواز ابتداء أو بعد الوقوع يكون مساويا لتحكم غير الخصم تأمل وعبارة ابن الحاجب لو حكم خصمه فثالثها يمضي ما لم يكن خصمه القاضي ابن عرفة القول بعدم مضيه مطلقا لا أعرفه اهـ. (وغير مميز) فول ز وأتى بغير هنا لئلا يتوهم عطفه على غير الأولى الخ بل أتى بها لئلا يتوهم أنه مدخول لغير الأولى وأما إسقاط غير هنا وعطف مميز على غير

الأولى فهو صواب في المعنى والله أعلم ثم قول المصنف وغير مميز مستغنى عنه بقوله قبله وجاهل فلو حذفه كان أولى (ومضى أن حكم صوابا) قول ز ولكن الذي كان يقرره شيوخ عج الخ هذا هو الذي يفيده نقل ضيح ونصه وما ذكره المصنف نص عليه أصبغ فقال إذا حكم فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه فإن القاضي يمضي حكمه وينهاه عن العودة فإن فعل المحكم ذلك بنفسه فقتل أو اقتص أو حد ثم رفع إلى الإمام أدبه السلطان وزجره وأمضى ما كان صوابا من حكمه اهـ. ومثله في ق فقوله فيما ذكرنا أنه لا يحكم ظاهره العموم وبالنقل المذكور يعلم أن الأدب إنما يكون إذا نفذ الحكم بنفسه أما لو حكم ولم ينفذ فلا أدب عليه خلافا فالظاهر

Mas'alah: In which cases is arbitration not permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1963)

(ص) لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق (ش) يعني أنه لا يجوز التحكيم في شيء من هذه الأشياء؛ لأنه يتعلق بها حق لغير الخصمين إما لله تعالى وإما لآدمي ففي اللعان حق للولد لقطع النسب، وكذلك النسب والولاء وفي الطلاق والعتق حق لله تعالى إذ لا يجوز بقاء المطلقة البائن في العصمة ولا رد العبد في الرق وترك هنا المؤلف بعض مسائل ذكرها في باب الحجر عند قوله وإنما يحكم في الرشد وضده وأمر الغائب [حاشية العدوي] (قوله: فإن لم يعلم) أي بأن ادعى كل منهما أنه الطالب أي أو كان كل طالبا. (قوله: فالقول لمن سبق رسوله) أي فالقول للطالب الذي سبق رسوله أي رسول الطالب أي رسول القاضي الذي أتى به الطالب فالإضافة لأدنى ملابسة أو من سبق رسول القاضي أي فالقول للطالب الذي سبق رسول القاضي معه

على غيره. (قوله: وسواء كانت دعواهما متفقة أو مختلفة) مثال المتفقة أن يقول أحدهما أنا لي عليك عشرة دنانير ثمن سلعة فيقول الآخر ما صدقت بل أنا لي عليك تلك العشرة ثمن سلعة ومثال المختلفة بأن يقول أحدهما أنا لي عليك عشرة دنانير ثمن سلعة فيقول الآخر بل أنا لي عندك عشرة دنانير وديعة. (قوله: فلو استويا في السبقية) المراد استويا في الإتيان مع دعوى كل أنه الطالب أو مع اتفاقهما على أن كلا طالب فمن خرج سهمه فهو المدعي بكسر العين أي فيحكم أنه المدعي بكسر العين فيعتبر القاضي الذي يريد الحكومة عنده لا غيره الذي يريد الحكومة عنده خصمه. (تنبيه) : ما ذكره المصنف تابع للمازري إلا أنه ناقص ونصه على نقل المواق، ولو فرضنا الخصمين جميعا طالبين كل منهما يطلب صاحبه فلكل واحد منهما أن يطلب حقه عند من شاء من القضاة ويطلب الآخر حقه عند من شاء وإن اختلفا فيمن يبتدئ بالطلب وفيمن يذهبان إليه من القاضيين أوجبت للسابق من رسول القاضيين وإن لم يكن لأحدهما ترجيح بسبق الطالب على الآخر ولا بغير ذلك أقرع بينهما، انتهى كلام المازري فتضمن كلامه باعتبار آخره أنه إذا كان كل طالبا لكل واحد أن يطلب حقه عند من شاء إذ لا يتصور كل طالبا إلا مع اختلاف الدعوى ولا يتصور في دعوى واحدة بأن يكون كل طالبا فإذا طلب الطالب في دعوى حقه عند قاض فإنه يجاب فإذا فرغت الدعوى وطلب الطالب قاضيا آخر أجيب لذلك فإن اختلفا فيمن يبتدئ بالطلب وفيمن يذهبان إليه فإن سبق أحدهما بالطلب ترجح قوله: وإلا فالمعتبر من جاء رسوله من القضاة فإن لم يكن ترجيح بشيء أقرع بينهما اهـ. ذكره محشي تت (قوله: وعلى هذا) أي على أن ما ذكر في تقديم من يدعي يأتي غير خصم لأحدهما. . (قوله: وتحكيم غير خصم) أي من غير تولية قاض ولا يحتاج لشهود على ما يقتضيه تنظير بعضهم له بالمعنى. (قوله: غير خصم لأحدهما) وأما إذا كان خصما لهما فسكت عنه؛ لأن العادة أنهما لا يطلبان تحكيمه وإذا وقع ونزل وحكماه فهل يصح أو لا، والظاهر الأول. (قوله: أي وتحكيم مميز من

البالغين) هذا يفيد أن وصف الخصومة والجهل والكفر في غير البالغ؛ لأن العطف يفيد المغايرة وليس كذلك فالمناسب للمصنف أن يقول وتحكيم بالغ غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز . (قوله: وكذلك النسب) أي إذا كان النزاع بين الأب ورجل آخر غير الولد فالأب يقول ليس ابني والرجل يقول هو ابنك، أما لو كان التنازع بين الأب والولد فالحق لأحد الخصمين. (قوله: والولاء) أي إذا كان السيد يتنازع من رجل في العبد المعتوق أما لو كان النزاع من السيد مع العبد المعتوق فالحق لأحد الخصمين. (قوله: وترك هنا المؤلف بعض مسائل) أي كالرشد وضده والحبس المعقب

والحبس المعقب إلخ القضاة، وترك من هناك بعض مسائل ذكرها فينبغي أن يزاد في كل محل ما نقصه من المحل الآخر وعبر هناك بالقصاص وهنا قيد بالقتل فيقيد ذلك بما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator's judgment in prohibited matters in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1964)

(ص) ومضى إن حكم صوابا وأدب (ش) يعني أن المحكم إذا حكم فيما لا يجوز له التحكيم فيه فإنه يمضي إن كان صوابا وليس لأحدهما ولا لحاكم غيرهما أن ينقضه ولكن إذا استوفى الحكم بالحد والقتل يؤدب لافتياته على الإمام في الاستيفاء وإلا فلا يؤدب بل يزجر ولا يؤدب على المعول عليه وحينئذ إذا حكم بالقتل وعفا عن المحكوم عليه لم يكن عليه أدب كما يستفاد من كلام المواق

Mas'alah: What is the difference between accepting arbitration and accepting testimony?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=849)

المسألة الثامنة: قال مالك: إذا ارتضيا بأن حكما بينهما رجلا، لزمهما ما يحكم به عليهما، ولم يكن لأحدهما الرجوع عنه، وإذا ارتضيا شهادة شاهد لم يلزمهما ذلك وكان للمشهود عليه الرجوع، وفي الجميع فالحكم موجود. فالجواب أن إمضاء الشهادة إنما هو استدعاء لما يعلمانه [52]، فإذا ادعيا خلاف ذلك كان لهما، ولمن ادعاه منهما الرجوع، لأنه يقول: لم يات بما أعلمه، وليس كذلك التحكيم، لأنه استدعاء لما لا يعلمانه، فلم يكن فيه الرجوع، لأنه لا يصح أن يكون فيه تكذيب من المحكوم عليه، والله أعلم.

Sub-topic – Hisba and the Muhtasib's Powers

Mas'alah: What are the muhtasib's powers regarding private rights when permission is difficult?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3802)

هذه إذا عمت ليست من معهود الحسبة إلا أن يتعذر استئذانه أو يخشى ضرر

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's responsibility to supervise public morals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4327)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال من أنه يجب على السلطان تفقد مثل هذا والنظر فيه؛ لأنه مسئول عنه، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والعبد راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته؛ ألا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» ، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما تركت أضر على الرجال من النساء» ، وقال: «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the scope of hisbah authority compared to the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=172)

وليس له إنشاء الأحكام ولا تنفيذها في عقود الأنكحة والمعاملات. ويزيد [1] على القاضي بكونه يتعرض للفحص عن المنكرات وإن لم تنه إليه، والقاضي لا يحكم إلا فيما رفع إليه، ولا يبحث عما لم يرفع إليه. وله من السلاطة ما ليس للقضاة لأن موضوعه الرهبة، وموضوع القضاة النصفة، فصارت الحسبة أعم من القضاء من وجه وأخص من وجه، فيها بعض القضاء دون كله، وفيها ما ليس في القضاء.

Mas'alah: What is the role of the muhtasib in protecting the Islam of children of Muslim fathers and Christian mothers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=943)

[يحافظ المحتسب في الأندلس على إسلام صغار المسلمين من الأمهات النصرانيات]

Mas'alah: What is the ruling on manufacturing and trading in musical instruments and forbidden songs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1140)

و منها متخذ الملاهي و أنواع الغناء المحرمات و الآلات و المزامير صناعة و حرفة ، و يكتسبون بها و يستأجرون عليها عند السرور و الحزن ، مثل الزفالين و المغنين و سائر ما لا يحل ، فهم أعوان للشياطين في تحريك النفوس لكل شر ، و ترتيب أهل المعاصي على كل منكر ، فيجب على القاضي ابتداء البحث و الكشف عمن شهر بذلك و ارتسم به و القبض على من وجد منهم . [2/ 499]

Mas'alah: What is the ruling on market levies (magharim) for public welfare in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2389)

وسئل سيدي أبو عبد الله السرقسطي عمن يعطي حاجة لدلال يسوقها ثم أن الدلال بعد بيعها يغيب على المغرم ويقسمه مع التاجر وبائع السلعة، فهل يسوغ ذلك لهم أم لا؟ وهل يجوز لأحد أن يغيب على شيء من المغارم، بينوا لنا ذلك. فأجاب: الجواب أن مصالح المسلمين التي لا تسكن ثغورهم ولا ينكف عنهم عدوهم –دمره الله –ولا تأمن طرقهم إلا بها إن كانت لا تقوم إلا بمغارم الأسواق وكان أصل وضعها عن اتفاق من أهل الحل والعقد قديما لذلك لكون بيت المال عاجزا قاصرا عنها فإن تلك المغارم يجب حفظها، وأن يولي لقبضها وتصريفها في مواضعها الثقات الأمناء، فإن أخذوها من محلها، ووضعوها في المصالح التي جعلت لها، كان سعيهم مشكورا، ومن ضيعها ووضعها في غير موضعها كان غاشا ظالما، وكذلك من لزمته من أهل الأسواق فحبسها ولم يخرجها.]

Mas'alah: What is the ruling on undertaking the collection of imposed levies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3019)

[تولي جمع المغارم ممن فرضت عليه]

Mas'alah: Is it permissible for a pious man to collect taxes imposed by the sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3019)

وسئل عن السلطان إذا رمى مالا على الرعية، فربما احتسب رجل من أهل الخير فيكتب أسماء الناس بينهم، وما يوظف عليهم ليقتضي ذلك ويدفع إلى السلطان أله ذلك؟ فأجاب: لا ينبغي له ذلك، وليترك غيره يتولاه. فإن فعل ذلك لم يكن عندي بالذي يسقط شهادة متوليه.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt tax collector who commits immoral acts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3037)

المستهتر يتولى قبض الخراج والوصي يزوج محجورته من مثله] وسئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن رجل له من الربع ما يقوم به، [170/6] فدخل في خدمة السلطان اختيارا يجبي له الخراج في الديوان الذي بسطه بنو عبيد، فيجيبه بظلم وعنف، ومتى وجد سبيلا إلى إباحة عرض رجل مسلم أو ماله أباحه بغير حق، وهو مع ذلك مجاهر بشرب الخمر واستفاض عنه ارتكاب الذكور استفاضة فاحشة ظاهرة عند سائر أهل البلد: من عدولها وخيارها، غير مستتر في صحبتهم في بغيه وإباحته للمسلمين بالظلم والعدوان.

Mas'alah: What is the ruling on a man writing names for an unjust tax levy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5273)

وسئل عن السلطان إذا رمى مالا على الرعية فربما احتسب رجل من أهل الخير فيكتب أسماء الناس بينهم وما يوظف عليهم ليقتضي ذلك ويرفع إلى السلطان لدفع ذلك. فأجاب: لا ينبغي ذلك وليترك غيره يتولاه. فإن فعل ذلك لم يكن عندي بالذي يسقط شهادته لمتوليه.

Mas'alah: What matters does the market inspector adjudicate according to the jurists of Cordoba?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5490)

[ما ينظر فيه صاحب السوق حسب رأي فقهاء قرطبة]

Mas'alah: What is the ruling on the actions of upright persons in a town without a judge or ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5491)

وسئل أيضا عن بلد لا قاضي فيه ولا سلطان أيجوز فعل عدوله في بيوعهم وأشربتهم ونكاحهم ؟

Mas'alah: May a prisoner attend Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5868)

وسئل أيضا عن المسجون هل له حضور الصلوات أم لا ؟ فأجاب : جعل السجن للتوثق بالمطلوب والتضييق عليه لإظهار ما اتهم بإخفائه من المال ، ويكون حصينا وقيمة مأمونا ومصلحته عامة يجب على القاضي النظر فيه وعدم الغفلة عنه . وإن لم يوجد سجن إلا الموضع الذي ذكرت سجن في سجن السلطان إن لم يكن فيه مضرة من غرامة كثيرة وغيرها سوى المضار ، فحينئذ يسجن في غيره . وما ذكرت في حضوره للجمعة والعيدين ، واستحسن ابن محرز إذا محرز إذا اشتد مرض أبويه أن يخرج يسلم عليها ويؤخذ به كفيل بوجهه ، ولا يفعل ذلك به في غيرهما . وفي ثمانية أبي زيد لا يسجن في الحديد إلا من يسجن في دم . قال ابن عرفة : وكذا من لا يؤمن فراره دونه . [417/10]

Mas'alah: What is the ruling on changing a reprehensible act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2088)

قلت: ولا زم هذا القضاء عليه؛ لأنه منكر وتغيير المنكر واجب القضاء به، وهذا أصوب من نقل ابن رشد، وفي ضحاياها: وقد روي في الحديث: «ولا بأس بالشرب منها بعد ري فصلها».

Mas'alah: May a prisoner's wife visit him in prison?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2953)

الصقلي عن سحنون: من سجن ليس له أن يدخل إليه امرأته؛ لأنه إنما سجن ليضيق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a blacksmith who harms his neighbor with noise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4022)

المتيطي في ثمانية: أبي زيد عن مطرف: سألت مالكا عن الحداد جار الرجل فيعمل في بيته، وليس بينهما إلا حائط يضرب الحديد الليل والنهار فيؤذي جاره فيقول: لا أقدر أن أنام فهل يمنع من ذلك؟

Mas'alah: What are the rulings on releasing a prisoner for Hajj, jihad, or hadd punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4452)

أبويه أو ولده وأخيه وأخته ومن ويقرب من قرابته، أو خيف عليه الموت أن يخرج فيلسم عليه، ويؤخذ منه كفيل بوجهه، ولا يفعل ذلك به في غيرهم من القرابة، ولا يخرج لحجة الإسلام ولو أحرم بحجة أو عمرة أو لنذره، حنث بذلك، ثم قيم عليه بالدين فليحبس فيه، ويبقي على/إحرامه، ولو ثبت عليه الدين يوم نزوله بمكة ومنى أو عرفة وهو محرم استحسنت أن يؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ثم يحبس بعد النفر الأول، ولا يخرج ليغير على العدو إلا يخاف عليه الأسر أو القتل بموضعه، فليخرج إلى غيره، وإن قذف رجلا في السجن أخرج لإقامة الحد عليه، ثم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to raise a matter of pure divine right to the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1806)

(وفي محض حق الله) وهو ما ليس للمكلف إسقاطه (تجب المبادرة) بالرفع للحاكم (بالإمكان) أي بقدره لا مطلقا بل (إن استديم تحريمه) أي تحريم خلاف مقتضاه (كعتق لرقيق، والسيد يتصرف فيه تصرف الملاك من استخدام وبيع وصدقة ووطء ونحوها)

Mas'alah: What is the ruling on people seeking help from scholars and those connected to the ruler to repel injustice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3345)

ومن هذا انقطاع الرعية إلى العلماء والمتعلقين بالسلطان لدفع الظلم عنهم فيما دونهم لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the governor's duty to investigate accused criminals through beating and imprisonment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=386)

ومن أجل إهمال هذا الباب غلب الظلم وكثر الفساد وسفكت دماء وغصبت أموال يعلمها الكبير المتعال، حتى إن المسافر ينهب ماله أو يسفك دمه فيرسله العامل للقضاة فيستبشر المدعى عليه لعلمه أن القاضي يرده لليمين، وكان الواجب عليه أن لا يرسله للقاضي بل يبالغ في كشفه بالضرب وطول السجن والإغرام على ما مر، وقبائل الزمان كلهم متهمون إذ غالب أحوالهم النهب والغصب وسفك الدماء وغيرهم من مردة الحواضر تظهر تهمته بالقرائن ودلائل أحواله، ولذا جرى العمل بالإغرام لأن الحمل على الغالب واجب، والمراد إغرام لأربابه الطالبين له، وأما ما يفعله جهال العمال من

أخذهم أموالا من السراق والغصاب ولا يدفعون للطالب شيئا مما يدعيه فذلك خرق للكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: لا تأكلون أموالكم بينكم بالباطل إلى قوله: ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف

نصليه نارا (النساء:30) الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the muhtasib speaking on behalf of neighbors without their authorization?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=599)

وذكر هذا المحتسب أن في ذلك ضررا عليهم، فيحتمل أن يريد بهذا الضمير جماعة المسلمين، فإن كان أراد هذا فلا يصح قوله؛ إذ لم يمنع أحد من المسلمين من ذلك ولا سمعناه عن أحد منهم أنه قاله، ويحتمل أن يريد من يجاور المسجد من المسلمين وغيرهم.

Mas'alah: What conditions apply to the evil that must be changed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3409)

تنبيهات: الأول: يشترط أيضا في المنكر الذي يجب تغييره أن يكون مجمعا على تحريمه أو يضعف مدرك القول بجوازه، كقول أبي حنيفة في شرب النبيذ: فعلينا نهي

حنفي عن شربه، وكوطء أمة بالإباحة تقليدا لقول عطاء وأما ما اختلف فيه فلا ينكر على مرتكبه إن علم أنه يعتقد تحليله بتقليد القائل بالحل، كصلاة مالكي بمني في ثوبه مقلدا للشافعي في طهارته بشرط طهارة فرجه قبله عنده، فإن علم أنه يرتكبه مع اعتقاد تحريمه نهي لانتهاك الحرمة، وإن لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متواتر أرشد برفق من غير إنكار، ولا توبيخ لأنه من باب الورع ولا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذن الإمام ولا عدالة الآمر أو الناهي علي المشهور، فيجب على متعاطي الكأس النهي عنها للجلاس، لخبر: مر بالمعروف وإن لم تأته وانه (1) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم الحديث 2989. صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم الحديث، 7257.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's declaration of inability (ta'jiz) regarding public utilities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8041)

وقوله: إلا في دم لخ، زاد ابن سهل على هذه الخمسة طريق العامة، فقال: يشبه الحبس طريق العامة وشبهه من منافعهم ليس عجز طالبه والقائم عنهم فيه يوجب منعه أو منع غيره من النظر له إن أتى بوجه.

Sub–topic – Judgment Between Muslims and Non–Muslims

Mas'alah: How does a judge rule between a Muslim and a non–Muslim?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3862)

ويغرمه للقاضي بالشاهد مع يمين القاضي وقيل لا يقطع بشهادتها لأن شهادة القاضي ترد عنه من باب التهمة تتبعض الشهادة في هذا وإنما تتبعض إذا كانت ترد منن جهة الشرع لامن أجل التهمة (الفرع الثالث) قال صاحب المنتقى متى كان الحكم بين مسلم وكافر قضى الحاكم بحكم الإسلام لأن مقتضى عقد الذمة جريان حكم الإسلام عليهم إلا في نكاحهم وإن كان أهل حرب وأمكن فعل وإن تعذر أخرج حكمهم على وجه الصلح وأما أحكام أهل الكفر فإن كان الخصمان على دين واحد كنصرانيين لا يعرض لهم لأن عقد الذمة على أن تجري سابقة ورضا الخصمين فإن امتنع الخصمان أو أحدهما أو الاسابقة لم يحكم لهم وفي كتاب ابن عبد الحكم إن رضيا بذلك حكم وإن أبى الطالب أو المطلوب لم يعرض لهما فإن اتفقا خير بين الحكم بحكم الإسلام أو يترك لقوله تعالى {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين} فإن اختلفا في الدين قال يحيى بن عمر حكم بينهما وإن كره أحدهما لاختلاف الملتين وهذا في صديقة المظالم بالحقوق التي سلمت برضا الطالب لها أما الغصب وقطع الطريق فيحكم بحكم

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3863)

الإسلام كانا على ملة واحدة أم لا أو أحدهما مسلم وظاهر كلام صاحب الجواهر في الجهاد أن الإمام مخير في متفقي الملة من أهل اللغة واتفق العلماء فيما أعلم على أنه لا يتعرض للذمة ولا أهل الصلح ولا المستأمنين ما لم يتعلق الضرر بغيرهم واتفقوا فيما أعلم على أنه إذا ترافع مسلم وكافر أن على القاضي الحكم بينهم وقال ش يخير في أهل الموادعة كاليهود الذين كانوا بالمدينة لم يكونوا أهل جزية بل موادعة وفيهم نزل قوله تعالى بالتخيير في الحكم الآية المتقدمة فإذا اجتمع الخصمان ورضيا في الحكم بحكم الإسلام وشهود مسلمين وبعد أن يصف لهم حكم الإسلام وكذلك يخير في الذميين من أهل ملتين ويبين للذمة حكم المسلمين قبل الحكم ويحرم عليهم ما يحرمه على المسلمين من ثمن الخمر وغيره ويحكم بدية الخطأ على العاقلة وقال ح ينبغي أن يحكم بين أهل الذمة أولا بحكم الإسلام ويحرم عليهم ما يحرمه على المسلمين وقد كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى نصارى نجران إما أن تردوا الربا واما ان تاذوا بحرب من الله ورسوله ولا تفسخ أنكحتهم عنده ولا بد من رضاهما لقوله تعالى {فإن جاءوك} الآية فاشترط الله تعالى المجيء وهى نزلت بعد قوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} والزم الذمة الطلاق الثلاث وفرق بينهم وإن لم يترافعوا إلينا وهو خلاف مذهبنا

Mas'alah: What matters does a Muslim judge adjudicate among dhimmis and what matters does he leave to them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1756)

مسألة قلت: فهل لحكم المسلمين أن يقضي بين أهل الذمة فيما يتظالمون فيه من الأموال أو من البيوع والرهون والغصب؟ فقال: نعم، ذلك الذي يحق عليه، قلت: ففي أي شيء يترك الحكم بينهم؟ قال في حدودهم وعتقهم وطلاقهم وبيع الربا التي يتبايعون بها من الدرهم بالدرهمين، ونحو هذا ونكاحهم ووجه غير واحد، وأما القتل والجراح والغصب والأموال التي يتظالمون بها فإن على حكم المسلمين أن ينظر بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim judge's discretion in adjudicating among dhimmis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1756)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هذا موافق لما في المدونة وغيرها لمالك وأصحابه لا اختلاف بينهم في أن على حكم المسلمين أن يحكم بينهم فيما يتظالمون فيه، وأنه مخير فيما سوى ذلك من حدودهم ونكاحهم وطلاقهم وبيوع الربا التي يتبايعون بها فيما بينهم إن ترافعوا إليه إن شاء حكم بينهم في ذلك، وإن شاء ترك لقول الله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] الآية إلى قوله: {إن الله يحب المقسطين} [المائدة: 42] أي بحكم التوراة؛ لأن الآية نزلت في تحكيم اليهود النبي – عليه السلام – في اللذين

زنيا منهم فحكم عليهما بالرجم على ما في التوراة، فوجب أن يقاس على ذلك ما كان في معنى الحد من سائر شرائعهم، وأن يكون الإمام مخيرا في الحكم بينهم في ذلك إن حكموه فيه، وأما ما يتظالمون فيه فمن الحق على الإمام أن يحكم بينهم في ذلك، ويكف بعضهم عن بعض، وإن لم يحكموه في ذلك ويكف غيرهم أيضا عن ظلمهم؛ لأنه

إنما أخذ الجزية منهم على ذلك، فهو من الوفاء بالعهد لهم، ولا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم، وقد قيل: إن قوله عز وجل: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] معناه عند مالك فيما يتظالمون فيه، وقيل: إن معناه في غير التظالم من الحدود وغيرها، وإن المراد بذلك إن حكمت على ما توجبه الآية الأخرى من التخيير، وأصح ما قيل في هذا أن قوله عز وجل: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] معناه وأن احكم بينهم بما أنزل الله في التوراة إن حكمت، وأن قوله عز وجل: {فاحكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 48] في القرآن إن حكمت، وأن هذه الآية ناسخة الحكم بالتوراة لا التخيير في الحكم، إذ قد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الحكم بينهم إلا بما في القرآن، وقد قيل: إنهما ناسختان للتخيير في الحكم، وإنه لا يجوز للإمام ردهم إلى حكامهم إذا حكموه، وذهب إلى هذا بعض أهل العراق، وهو بعيد؛ لأن النسخ حكم مبتدأ لا يكون معطوفا على ما قبله، فعطف هاتين الآيتين على آية التخيير يدل على أنهما غير ناسختين لآية التخيير، والله أعلم. [

Mas'alah: How should a judge rule between a Jew and a Christian in a dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6187)

فصل [5 – الحكم بين أهل الذمة] قال يحي بن عمر: وإذا كانت بين يهودي ونصراني خصومة فليحكم بينهما بحكم المسلمين وإن كره ذلك أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating between a Muslim and a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3028)

المسألة الثانية [1]: قوله: "اختصم إليه يهودي ومسلم" يقتضي أن كل حكم بين مسلم وكافر فإنما يقضى فيه بحكم الإسلام؛ لأن الذمة على هذا عقدت. وإن كانوا أهل حرب، فإن أمكن الحكم بين المسلم وبينهم على حكم الإسلام نفذ، وإن تعذر ذلك لم يخرج أمرهم على وجه الحكم، وذهب به إلى الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating between non-Muslims of different religions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3028)

المسألة الرابعة [7]: وأما "إن كانا على دينين" ففي "النوادر" [8] قال يحيى بن عمر: يحكم بينهما وإن أبى أحدهما، لاختلاف ملتهما.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating cases of oppression like usurpation and theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3028)

المسألة الخامسة [9]: وهذا في طريق التطالب في الحقوق، وأما التظالم كالغصب والسرقة؛ فإنه يحكم (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 187. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 187. (3) أي لم نتعرض للحكم بينهما. (4) أي على أن تجري أحكامهم بينهم. (5) عبارة المنتقى: "لا يحكم بينهم إلا برضى الخصمين ورضى أساقفتهم، فإن رضي الخصمان وأبى الأساقفة، أو رضي الأساقفة وأبى ذلك أحد الخصمين، لم يحكم بينهما" . (6) المائدة: 42. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 187. (8) 8/ 239. (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 187.

في ذلك أهل الإسلام، سواء كانوا مسلمين أو كافرين، على ملة واحدة أو ملتين، وهذا كله قول مالك في "كتاب ابن عبد الحكم" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish defendant seeking judgment from Muslim judges?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5431)

[إذا رغب يهودي مدعى عليه من قومه في التقاضي عند حكام المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on choosing between Muslim and Jewish courts for dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5523)

وأجاب ابن عبد ربه : الذي جرى به العمل ببلادنا إذا تظالم اليهود فيما بينهم في الأموال والحقوق ودعا أحد الخصمين منهم إلى حكم الإسلام ، ودعا الثاني إلى قضاتهم ، أن يرفعوا إلى قضاتهم . كيف والطالبة تقول إن شهودها من أهل ملتهم ولا تمكنهم الشهادة إلا عند قضاتهم . وإنما يخير حكم المسلمين في الحكم بينهم أو يصرفهم إلى قضاتهم إذا جاؤوا راضين بحكم المسلمين ، لقوله تعالى چ پ پ پ پ ? ? ?چ [المائدة : 42] . وأجاب ابن حارث : إذا دعا أحد الخصمين من أهل الذمة إلى حكم المسلمين وبعضهم إلى حكامهم ، فما كان من باب الظلم والتعدي مما ليس

لهم فيه شريعة ولا حكم فالواجب أن يحكم بينهم بحكم الإسلام ولا يسألهم ، ومالهم فيه شريعة وحكم لم يتعرض لهم فيه وردوا إلى أهل دينهم . وهذه الحقوق والعدوات المذكورة مظالم فلا ينبغي تمكين بعضهم من بعض إلا أن يثبت عندك أن الذي يتناظرون فيه يوجب حكم شريعتهم فيه حقا لبعضهم على بعض ، فإن ثبت ذلك عندك فدعهم ودينهم وحكامهم ، وإن لم يثبت شيء من ذلك فانظر فما قوي من ذلك وأوكده مما للقاضي فيه حكم فلا بد من تنفيذه . ومثله ما أشهدوا على أنفسهم فيه للمسلمين بوثائق عقدوها . هذا ما عندي . وأجاب ابن ميسور : الذي قاله ابن عبد ربه هو اعتقادي وبه أقول ، وهي الرواية عن مالك ، وعن ربيعة نحوه إلا في الدماء فإنه إذا كان القتل فلا يجوز دون الإمام ، لأن دماءهم حقنت بمكان ذمتهم من الإسلام . ولهذه اليهودية [130/10] مطالبة حقها عند حكام ملتها إذ لا شهود لها إلا منهم ، وليس يضر اليهودي ذلك إذا كان بيده من شهادات الإسلام ما يبطل ذلك عنه .

Mas'alah: What are the rulings on the judge of Sicily and the testimony of its upright people under non-Muslim rule?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5930)

أحكام قاضي صقلية وشهادة عدولها تحت أهل الكفر 107

Mas'alah: What is the ruling on judging cases of oppression like usurpation and theft involving non-Muslims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1524)

(مسألة) : وهذا في طريقة التخاصم والتطالب بالحقوق التي سلمت برضى الطالب لها، وأما ما كان من التظالم كالغصب وقطاع الطريق والسرقة فإن حكم المسلمين حكم الإسلام سواء كانا مسلمين أو كافرين على ملة واحدة أو ملتين أو أحدهما مسلم والآخر كافر وهو كله قول مالك في كتاب ابن عبد الحكم وغيره والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute among Jews over their synagogue?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3728)

وكتب إليه شجرة في قوم يهود تنازعوا في كنيستهم، وهم فريقان: فريق، زعموا أنهم هم أهل القانون، وأول من اتخذ الكنيسة، وفريق طرأوا عليهم من الآفاق، والآن أمر الفريقين واحد في دخولها وعمارتها، لم يختلفوا حتى تنازعوا، فقال أهل القانون: نحن ننفق معكم، فكتب إليه: إن كان لهم وال يجمعهم، رد ذلك إليه إن كان في موضعهم، وإن كان لكل فريق وال على حدة، فأتياك جميعا، فلمن أراد العمارة أن يعمر، كمن شاء عمارة مسجد، وإن كان مرادهم البغي والحسد، فليعمر الفريقان، ولا يخص بذلك أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on judging between Christians in their injuries and transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6637)

وقال ابن القاسم: ويحكم بين النصارى في جراحهم كلها، وإن كرهوا؛ في القتل وغيره؛ عمده، وخطئه وفي الغصب، والسرقة، وإنما لا يحكم بينهم؛ في الطلاق

والمواريث، ويحكم بينهم في مبايعتهم، إلا في الربا– يريد في تحاكمهم (1) البيان والتحصيل، 15: 501. (2) أخرجه البخاري في كتاب العلم وكتاب الجهاد وكتاب الديات وأبو داود في الديات في باب ولي العمد يرضى بالدية وابن ماجة في كتاب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر.

Mas'alah: What is the ruling on judging between non–Muslims in pledges and guarantees?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=6638)

إلينا– وأما في الرهون، وضمان الصناع؛ فيما بينهم، فيحكم بينهم بحكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam intervening in corrupt sales and loans among dhimmis?

Source Book: Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah (book_id=6030, page=1563)

ولا يعرض لهم فيما يجري بينهم من فساد بيع أو سلف، إلا أن يتحاكموا إليه، فيكون الإمام مخيرا، إن شاء حكم أو ترك.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a Jew to accept a judgment on his Sabbath?

Source Book: Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3274)

وأما مسألة إلزام يهودي حكما بسبته فقال المازري في تمكين المسلم من استحلاف اليهودي يوم السبت قولان: الأول للقابسي وخص بعضهم الخلاف باليهودي لأن

النصراني لا يعظم يوما. وعممه ابن عات فيهما قال: لأن يوم الأحد له كالسبت لليهودي.

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis in cases of usury?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2049)

ومسألة الحكم بين أهل الذمة في الربا، وقوله: "والترك أحب إلي" [7].

Mas'alah: What is the ruling on summoning a Jew on his Sabbath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1902)

وإحضار يهودي بسبته قولان) والنصراني بأحده مثله لأنا نقرهم على شعائر دينهم وقيل: يجوز اتفاقا لأنه لا يبلغ تعظيم اليهودي للسبت (

Mas'alah: Is a wife allowed to visit her imprisoned husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2428)

وإطلاقه هنا يشمل المريض وغيره، بخلاف زوجة، فإنها تمنع من دخولها على زوجها المسجون في حقها أو حق غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims who request judgment by Islamic law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1514)

ففرق بين في وعلى فانظره قال كما لو قالا: احكم كما يجب على الكافر عندكم ألغاه. أي الطلاق أي: حكم بعدم الطلاق عليهما لأنه إنما يصح طلاق المسلم هذا هو المراد ولو قالا بما يجب في ديننا أو في التوراة لم يحكم اهـ.

Sub-topic – Judicial Liability and Sale of Orphans' Property

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability when selling orphans' property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3888)

(فرع) في الكتاب لا عهدة على قاض في بيعه عهدة المبتاع في مال اليتامى فإن هلك المال فلا شيء على الأيتام لأنه لم يوجد منهم ولا ضمان والمتنيس والمباشر غيرهم قال ابن يونس قال مطرف لاعهدة على الامام والقاضي والوصي اليتامى في المال الموروث وأما ما لهم فلا يباع عليهم في ذلك لأنه ثمن المبيع قد ملك ولو أكلوه لرجع عليهم في أموالهم لأنهم وفروها به

Mas'alah: What is the ruling on paying police officers from the public treasury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4324)

مسألة: للشرط المتصرفين بين أيدي القضاء في أمور الأحكام رزق من بيت المال] مسألة قال مالك: كان زياد بن عبيد الله يبعث شرطا في الأمر يكون بين الناس في المناهل، ويجعل لهم في أموالهم؛ فنهيته عن ذلك، وقلت: إنما هذا على السلطان يرزقهم، قيل له: فإن صاحب السوق جعل لمن ولي عليهم شركا معهم فيما اشتروا، فقال: ما أشرت به ولا أمرته بذلك، ثم قال: إن هذه الأمور يخاف فيها ما يخاف، وفسر فيها تفسيرا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن الواجب أن يجعل للشرط

المتصرفين بين أيدي القضاء في أمور الأحكام رزقا من بيت المال؛ لأن ذلك من المنافع التي تعم المسلمين، فإن لم يفعل كان جعل الغلام المتصرف بين الخصمين على الطالب في إحضار خصمه المطلوب، إلا أن يلد المطلوب ويختفي ويغيب تعنيتا بالطالب، فيكون الجعل في إحضاره عليه، وأما جعل صاحب السوق لمن ولى على أهل السوق شركا معهم فيما اشتروا فالمكروه فيه بين، وذلك أنه إذا كان له معهم شرك فيما اشتروا سامحهم في الفساد لما له فيه من النصيب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's discretion in public funds?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=490)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الراجحة والخالصة وفعل ما ظهر رجحانه بعد الاجتهاد وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته ومنها غير ذلك مما هو أكثر تصرفات الأئمة القسم الثاني تخيير بين شيئين لا يتصفان بالوجوب لا من جهة خصوصهما ولا عمومهما كالتخيير بين المباحات من المطاعم والملابس ونحوهما مثلا التمر والزبيب يخير بينهما وكل منهما ليس بواجب لا بخصوصه من جهة أنه تمر أو زبيب ولا بعمومه من جهة أنه أحد المتناولات والتخيير في هذا صرف حقيقة بخلافه في الأول فمجاز كما علمت

Mas'alah: What is the ruling on a judge who intentionally commits injustice in hudud punishments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8774)

[58 – فصل: في تعمد القاضي للجور] وإن أقر القاضي أنه رجم، أو قطع الأيدي، أو جلد تعمدا للجور، أقيد منه. وقد (أقاد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه فيما لم يظلم فيه أحدا) ، "أقاد الخلفاء من أنفسهم فيما لم يتعمدوا فيه ظلما" ، وذلك على التحرج منهم، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: Must a disputed contract between a guardian and supervisor be raised to the judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1429)

النظر الخامس في تحقيق القول بلزوم رفع مثل هذا العقد المختلف فيه بين الوصي والمشرف إلى القاضي ، و إن رد المشرف له من غير رفع إلى القاضي لا يضر ، و هذا القول ينبني على إظهار وجه تقديم الأوصياء والمشرفين عليهم في نظرهم على الأيتام ، و لا شك [174/3] أنه لأجل المحافظة على أموالهم لئلا تضيع ويحصلوا على الأمور العائدة عليهم بتنمية الأموال وصلاح الأحوال إلى غير ذلك ، وأن ذلك كله من حق المولى عليهم لا من حق الولي الناظر لهم ، بخلاف ولاية الأقارب على نكاح القريبات ، فقد قيل إنه لحق الولي ، و قد قيل : إنه لحق المرة ، و قد قيل : إنه للأمرين معا ، وقيل : غير ذلك حسبما هو مفسر في موضعه .

Mas'alah: What is the ruling on a court-appointed trustee buying from or selling to the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2951)

[شراء مقدم القاضي لنفسه أو بيع ما يحتاج له الأيتام]

Mas'alah: Who is liable for the jailer's fee when a suspect is acquitted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4358)

[أجرة السجان على المطالب بالحق إذا لم يثبت حقه] و سئل سيدي قاسم العقباني عمن سجن في تهمة دم أو سرقة و لم يثبت عليه ما يوجب غرما و لا قودا أو دية على من تجب أجرة السجان ؟ فاجاب : أجرة السجان في مسألتك على من قام في طلب الدم و على مدعي السرقة

Mas'alah: Is a judicial sale required to purify inherited property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5256)

وسئل عمن ورث من مشرقي نصف ضيعة فأراد تطييبها فقدمها للعدول وأخرد بمحضرهم الثمن وكتب وثيقة بها فقال له القاضي لا يطيب لك ذلك إلا بحكم القاضي، هل له اعتراض عليه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on taking money from a person who fled with others' wealth and the role of the judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5264)

وسئل المازري عمن كان ببلد يتصرف لجميع الناس بأموالهم من مستغرق الذمة وغيره ثم هرب بمال لبلد آخر لا يمكن غالبا أكثر الغرماء أن يصلوا إليه وقدر الشهود أنه وصل بكذا وكذا من المال هل يؤخذ من يد هذا المذكور هذا المال للقدر ويوقف لمن يعمل فيه الواجب أم لا؟ فأجاب: لم يذكر الشهود هذا المقدر هل هو من مال الفيء أو من غيره فإن كان من مال الفيء خاصة وكان القائم عليه القاضي فيصير في تصرفه فيجوز ذلك وفعل صوابا وإن كان المتولي له غير القاضي فلا أتكلم عليه وأما أصحاب المال غير الفيء فلمن طلب شيئا وأثبته قضى له به هكذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on correcting errors in judicial verdicts regarding inheritance and property division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5475)

قال ابن سهل : كتبت هذين الجوابين على نصهما ، وفي كل واحد منهما اختلال بين ونقصان ظاهر . ففي جواب ابن عتاب قوله يجب إحكام الوراثة بأن يعود إليك عدلان يشهدان بتيقن حياة ابني مبارك بعد وفاة أبيهما إلى الموضع الذي هما فيه مستقران ، وهذا كلام مختل ، وصوابه في الموضع ، أي فيشهدان بتيقن حياتهما في ذلك الموضع . وقوله إذا حلف أمرت ببيع المطاحين ، وكان الصواب أن يقول أمرت بقسمتها ، إذ لا يمترى أن اثنى عشر زوجا منقسمة أثمانا بالقيمة في الأغلب ، فقد يخرج في ثمنها زوج كامل إن ارتفعت قيمته أو زوجان إن انخفضت قيمتهما ، ويخرج نصيب الغائب ويقع فيه الأعداء ، وكان يقول أمرت ببيعها إن ثبت عندك أنها لا تنقسم على أقل الأنصباء ، وكرر لفظ البيع في آخر الجواب وأكده بقوله : ولم يعرض لشيء من ذلك

إلا أن تدعو المرأة إلى ما يجب لها بالميراث ، وفي هذا الكلام مع هذا حدف ، وكان الإتيان به أحسن في البيان . والمعنى إلا أن تدعو المرأة إلى أخذ ما يجب لها بالميراث فيها . وذكر إرجاء الحجة للغائب المقوم عليه وأسقطه في حقه وهو غائب مثله ، والمعنى فيهما واحد ، وإرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه أصل معمول به عند القضاة والحكام لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره ، إذ هو كالإجماع في المذهب إلا شيئا ذكر عن سحنون أنه لا ترجى له حجة ، وهو [91/10] ضعيف لا يوجد عنه في الأصول ، إنما رأيته في حواشي المدونة المسموعة عن ابن وضاح أو على رواية منها أدخله ابن الهندي في وثائقه والله أعلم . وعنه في كتاب ابنه وفي العتبية خلاف على ما عليه جماعتهم وجرى به العمل من فتواهم . ولابن الماجشون في ذلك تنويع في كتاب ابن حبيب في إجراء الحجة له مصرح به عنه في أصولنا الواضحة وغيرها ، وهو في المدونة في مواضيع في ثاني النكاح وفي الخلع وكتاب الشفعة وغيرها .

وقال ابن عتاب في جوابه : والمرأة مصدقة فيما تذكره مما استغلته ، ولم يقل بيمين أو غيره ، ولا بد من يمينها في ذلك . وسكت عن قولها إنها أنفقت في إصلاحها هل يقبل فيه قولها ، وجوابه أنها لا تصدق في ذلك إلا ببينة أو بدليل على قولها من ظهور إصلاح طري فيها ويثبت ذلك الدليل عند الحاكم . وفيما ذكره من الشهادة بتيقن حياة الغائبين في تاريخ وفاة أبيهما نظر ، وقد سكت عنه المفتي بعده وقال في مقتضى جوابه إنه لا يحتاج إليه . وقد صرح غيره بخلافه في ذلك ورأى أن الغائب محمول على الحياة حتى تثبت الوفاة والله أعلم بالصواب .

وأما جواب ابن القطان فناقص منثور الألفاظ فاسد المساق . من ذلك قوله يجب أن يثبت القائم عندك إثبات الملك ، وهذا خطأ لا معنى له ، وإنما أراد والله أعلم فيجب أن

تكلف القائم عندك إثبات الملك . ثم قال إثبات الملك بما يجب للمطاحين ، ومفهوم هذا أن للمطاحين حقا يجب ، وإنما كان صوابه إثبات ملك المتوفى . ثم قال وتوصيل الملك إلى الآن للمطلوب ، ويفهم من ظاهر هذا أن الغريم المطلوب مملوك ، وكان وجه الكلام توكيل ملك المطلوب لحظة منها إلى الآن . ثم قال : فإذا تم ذلك قضيت للطالب بحقه الثابت عندك بإعدائه في حصة المطلوب وبيع حصته في الواجب قبله ، فأتى وبيع حصته بعد طول الكلام بحشو قبيح النظام قليل العائدة ، خال من الفائدة ، لا يكاد يفهم إلا بفكرة شديدة ورؤية بعيدة ، وإنما أراد قضيت للطالب بحقه وبيع حصة المطلوب .

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling an estate before establishing the grounds for sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5513)

وسئل السيوري عن قاض باع تركة ميت قبل إثبات موجبات البيع ولا يخشى على التركة في بقائها ، وربما كانت تركة غريب ، فباعها قبل ظهور وارث ، وكيف إن كان فيها غبن أو باع بدراهم غير جيدة ؟ هل يضمن القاضي أو يرد عين التركة أو مثلها إن فقدت أو قيمتها إن وجب تغريمها ؟ . فأجاب : إذا باع التركة على ما ذكرته فبيعه لا يجوز وينقض إن كان النقض خيرا للمستحق أو غائبا أو ممن لا ينظر لنفسه ووجد قائما ، فإن فات رد القاضي مثل ماله كالمكيل والموزون والقيمة في غيره يوم تعدى بسكة ذلك [121/10] الوقت ، ولا يدخل يده في مال من لا تعرف حياته من موته حتى يعرف حاله فيدخل يده على ما يظهر من حاله ويجب النظر فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a deceased's estate before establishing the grounds for sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5930)

بيع قاض تركة ميت قبل إثبات موجبات البيع 120

Mas'alah: How many opinions exist on liability for the judge's error in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4497)

قلت: فالأقوال خمسة، وتعيين ناقلها وعزوها واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's transaction that occurs without favoritism or coercion?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

فإن وقع دون محاباة أو إكراه أو بخس ثمن مضى، وإلا رد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge examining the affairs of a guardian and an orphan's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1770)

(ثم) بالنظر في حال (وصي) على يتيم هل هو محسن في تربيته وماله أم لا (ومال طفل)

أنه وصي أم لا (ومقام) أي وفي حال مقام أقامه على محجور قاض قبله

Mas'alah: What is the ruling on priority for the first vendor in courtyards?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1954)

و) قضى (للسابق) من الباعة للأفنية إن نازعه فيه غيره ولو اشتهر به ذلك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on vendors sitting in courtyards for selling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2556)

وقضي بجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف ذلك. وظاهره: لأرباب الدور وغيرهم، وهو ظاهر إطلاق الشارح، والذي في ابن الحاجب: قضى به عمر -رضي الله عنه- لأرباب الدور، وبه قرره البساطي وبعض مشايخي.

Mas'alah: What is the judge's duty regarding guardians and the property of orphans?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7978)

ثم وصي يعني أنه بعد النظر في المحبوسين ينظر في الأوصياء مع المحجور، فإن اليتيم عاجز عن رفع أمره إلى القضاء، فينظر فيه هل هو محسن في القيام عليه أم لا؟ ومال

طفل، يحتمل أن معناه ينظر في مال الأطفال المهملة، ويحتمل ينظر في مال طفل مع مقدم قاض أو وصي الأخص مما قبله ومقدم، أي وينظر أيضا في مقدم القاضي الذي قبله على المحجور، فينظر في أمره هل هو محسن للقيام عليه أم لا؟ وقد يكون له مطالبة على المقدم فيعجز ولا يعرب عن نفسه، وفي نسخة: ومقام، ومعناهما واحد، وقوله: ومقدم، جعله المص مع الموصي في مرتبة، واعترضه المواق بأن ظاهر المازري تأخير المقدم عن الوصي. قاله بناني.

Mas'alah: Is a judge's sale on behalf of a bankrupt or orphan considered a judicial ruling?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2790)

[فرع باع الحاكم على مفلس أويتيم أو فعل عقدا من العقود فهل ذلك حكم منه بذلك الفعل أم لا] (فرع) إذا باع الحاكم على مفلس أو يتيم أو فعل عقدا من العقود فهل ذلك حكم منه بذلك الفعل أم لا الظاهر أنه ليس بحكم وقد نقل في التوضيح في بيع البراءة عن المازري ما يقتضي ذلك، والله أعلم. وانظر تبصرة ابن فرحون فإنه نقل عن القرافي أن ما تولاه من العقود من بيع أو نكاح من في ولايته ليس بحكم

Mas'alah: What is the judge's duty regarding orphans and the foolish?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما إليه

Mas'alah: What is the judge's duty regarding examining guardians and the property of orphans?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3275)

(ثم) ينظر في (وصي) على يتيم هل هو محسن في تربيته أم لا (ومال طفل) له وصي أم لا

Mas'alah: What is the ruling on the judge examining the case of a predecessor appointed over an interdicted person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3275)

(ومقام) أي مقدم من قاض قبله على محجور لأنه قد يكون له مطالبة على المقام فيعجز ولا يعرب عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner who has lost his reason?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2171)

قوله: (أو ذهاب عقله لعوده) ابن يونس: وإذا مرض لم يخرج إلا أن يذهب عقله (1) في (ن 5) : (امرأته) . (2) قوله: (قال ابن المواز وهكذا عند ابن يونس) يقابله في (ن) : (قال ابن المواز عنه ابن يونس) . (3) في (ن) : (يحدثه) . (4) قوله: (تخدمه) زيادة من (ن) . (5) قوله: (تجعل معه) يقابله في (ن) : (يجعل معها) . (6) قوله: (وحكاه

أيضا غيره) يقابله في (ن 5) : (ابن رشد: وقول سحنون أظهر) . وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 18. (7) في (ن) : (لا إقامة) .

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner who has lost his reason and returning him when his reason returns?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2172)

فيخرج بحميل، فإذا عاد عليه عقله [1] رد، وهذا معنى قوله: (لعوده) [2]، والمعنى إذا أخرج لذهاب عقله فلا يعود إلى السجن [3] إلى أن يعود إليه عقله [4]، فإذا عاد إليه رد إلى السجن.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's sale with disclaimer (bara'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=466)

(تنبيه) ما تقدم للناظم إنما هو في المحاباة في ثمن المبيع وأما إن كانت المحاباة في عين المبيع مثل أن يقصد إلى خيار ما يملكه فيبيعه من ولده بمثل الثمن أو أكثر فللورثة نقض البيع في ذلك قاله اللخمي والتونسي وغيرهما كما في التسولي نقلا عن الفائق وقوله ثلثه بسكون اللام وحبي مبني للنائب وقوله

(وكل ما القاضي يبيع مطلقا ... بيع البراءة به تحققا) (والخلف فيما باعه الوصي ... أو

وارث ومنعه مرضي) (إلا بما البيع به يكون ... برسم أن تقضي به الديون) يعني أن كل ما يبيعه القاضي من عقار أو حيوان أو رقيق أو عروض أو غير ذلك سواء باعه على يتيم أو على مفلس أو على غائب هذا معنى قوله مطلقا فهو بيع براءة وإن لم يبين وليس للمشتري رد بعيب قديم يجده فيما اشتراه وهو منه بعقد الشراء إلا بالاستحقاق فإنه يرجع بثمنه وما ذكره الناظم من أن بيع القاضي على البراءة في كل شيء هو أحد روايتين عن مالك وعلها اعتمد الناظم وبها العمل واختلف في بيع الوصي أو الوارث هل هو بيع براءة فلا رد للمبتاع بالعيب القديم أو ليس على البراءة فله الرد وكون بيعهما ليس على البراءة هو القول المرضي أي المعمول به إلا إذا بينا أن المبيع ارث وكان لقضاء حق على الميت أو الإنفاق على اليتيم أو تنفيذ وصية لا لمجرد الانفصال بين الورثة فالمرضي من القولين حينئذ أن يكون بيعهما على البراءة فقول الناظم إلا بما البيع الخ مستثنى من قوله ومنه المرضي إلا في هذه الصورة التي يكون فيها البيع برسم لقضاء دين فلا يكون المنع مرضيا بل كونه على البراءة هو المرضي لا أنه مستثنى من الخلاف حتى يرد عليه ما أورده التاودي كما في حاشية المهدي ولما كان في كلام الناظم نوع تعقيد مع عدم شموله لما قررنا به كلامه لو قال بدل البيت الأخير وإن يكن مع البيان يقتبل ... لدفع حق وبه جرى العمل لكان أوضح ثم قال

Sub–topic – Judicial Procedure and Evidence

Mas'alah: Can a judge rule based on the testimony of an otherwise unacceptable witness if both parties agree?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3984)

(فرع) قال قال عبد الملك إذا سأل الخصمان الحاكم أو من حكماه أن يحكم بينهما بشهادة من لا يقبل شهادته لا يفعل لأنه قد يقتدى به وقد يعدل الشاهد بذلك ويقال لهما ما علمناه من الشهادة اجعلا قرارا

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a ruler who judges without legal evidence for a small right?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4222)

غصب الدابة وغيرها أو جحد ذلك لأن الصادر من المعين عصيان لا مفسدة فيه والجحد والغصب عصيان ومفسدة وقد جوز الشرع الاستعانة بالمفسدة لا من جهة أنها مفسدة على درء مفسدة أعظم منها كفداء الأسراء فإن أخذ الكفار لمالنا حرام عليهم وفيه مفسدة إضاعة المال فما لا مفسدة فيه أولى أن يجوز فإن كان الحق يسيرا نحو كسرة وتمرة حرمتا بالإستعانة على تحصيله بغير حجة شرعية لأن الحاكم بغير ما أمر الله أمر عظيم لا يباح باليسير

Mas'alah: What is the ruling on the khars, sa'i, and mu'adhdhin as informants?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=10)

وهذا شبه شديد بالشهادة أمكن ملاحظته، وكذلك الخارص إن جعل حاكما يتجه لا راويا، والحاكم يكفي فيه الواحد وهو ظاهر كلام الأصحاب فيه وفي الساعي أن تصرفهما تصرف الحاكم، والقاسم أيضا كذلك إن استنابه الحاكم فشائبة الحاكم ظاهرة وإن انتدبه الشريكان أمكن أن يقال إنه من باب التحكيم والمؤذن مخبر عن وقوع السبب، وهو أوقات الصلوات فإنها أسبابها فأشبه المخبر عن وقوع سبب الملك من البيع والهبة وغيرهما فمن هذا الوجه فارق المفتي.

Mas'alah: What are the three types of reports and the ruling on accepting a single narrator?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=13)

(هذا وقد علمت) مما مر أن الخبر ثلاثة أقسام: (أحدها) رواية محضة كالأحاديث النبوية ومنه الخبر المفتي؛ لأنه ناقل عن الله تعالى لخلقه كالراوي للسنة ولأنه وارث للنبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - في ذلك، وقول النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - يكفي فيه وحده فكذلك وارثه فلذا لم يعلم خلاف في أنه يكفي فيه الواحد، وظاهر كلام الأصحاب في الساعي أنه يكفي فيه الواحد أيضا لكونه في معنى الحاكم.

Mas'alah: What is the difference between what is evidence for judges and what is not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=837)

الفرق الثامن والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما هو حجة عند الحكام وقاعدة ما ليس بحجة عندهم) قد تقدم الفرق بين الأدلة، والأسباب والحجاج، وأن الأدلة شأن المجتهدين، والحجاج شأن القضاة والمتحاكمين والأسباب تعتمد المكلفين، والمقصود هاهنا إنما هو الحجاج فنقول، وبالله نستعين [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الأول «قضية هلال بن أمية في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين فرق بينه وبين امرأته باللعان قال فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك فجاءت به على تلك الصفة» ، وتبين الأمر على ما قال هلال، وأن الفرقة لم تكن موجودة، ومع ذلك لم يفسخ تلك الفرقة، وأمضاها فدل ذلك على أن حكم الحاكم يقوم مقام الفسخ والعقد، وجوابه أن الفرقة في اللعان ليست بسبب صدق الزوج بدليل أنه لو قامت البينة بصدقه لم تعد إليه، وإنما كانت بسبب أنهما وصلا إلى أسوأ الأحوال في المقابحة بالتلاعن فلم ير الشارع اجتماعهما بعد ذلك لأن الزوجية مبناها السكون والمودة، وما تقدم من اللعان يمنع ذلك فعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالكذب كالبينة إذا قامت (والثاني) ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه ادعى عنده رجل نكاح امرأة، وشهد له شاهدان فقضى بينهما بالزوجية فقالت: والله يا أمير المؤمنين ما تزوجني فاعقد بيننا عقدا حتى أحل له فقال شاهداك زوجاك فدل ذلك على أن النكاح ثبت بحكمه وجوابه أنه وإن صح فلا حجة له لأنه – رضي الله عنه – أضاف التزوج للشهود لا لحكمها، ومنعها من العقد لما فيه من الطعن على الشهود فأخبرها بأنه زوجها ظاهرا، ولم يتعرض للفتيا، وما النزاع إلا فيها.

(والثالث) القياس على اللعان فإنه يفسخ به النكاح، وإن كان أحدهما كاذبا فالحكم أولى لأن للحاكم ولاية عامة على الناس في العقود، وجوابه أن كذب أحدهما لم يتعين باللعان، ولم يختص به أما عدم تعيينه فلأنه قد يكون مستنده في اللعان كونه لم يطأها بعد حيضتها مع أن الحامل قد تحيض أو قرائن حالية مثل كونه رأى رجلا بين فخذيها مع أن القرائن قد تكذب كأن يكون ذلك الرجل لم يولج أو أولج، وما أنزل، وأما عدم اختصاصه باللعان فلأن المتداعيين في النكاح أو غيره قد يكون أحدهما كاذبا فاجرا يطلب ما يعلم خلافه، ولا نسلم أن الحكم يقوم مقام الفسخ والعقد بل لما بينا أن التلاعن يمنع الزوجية (والرابع) أن الحاكم له أهلية العقد والفسخ بدليل أنه لو أوقع العقد على وجه لو فعله المالك نفذ، وجوابه أن صاحب الشرع إنما جعل للحاكم العقد للغائب والمحجور عليهم ونحوهم بطريق الوكالة لتعذر المباشرة منهم، وها هنا لا ضرورة لذلك، والأصل أن يلي كل واحد مصالح نفسه، ولا يترك الأصل عند عدم المعارض (والخامس) أن المحكوم عليه لا يجوز له المخالفة، ويجب عليه التسليم فصار حكم الله تعالى في حقه ما حكم له الحاكم، وإن علم خلافه فكذلك غيره قياسا عليه، وجوابه أن المحكوم عليه إنما حرمت

Mas'alah: What are the seventeen types of evidence by which a judge rules?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=838)

الحجاج التي يقضي بها الحاكم سبع عشرة حجة الشاهدان، الشاهدان واليمين، والأربعة في الزنا، والشاهد واليمين والمرأتان، واليمين والشاهد والنكول، والمرأتان والنكول، واليمين والنكول، وأربعة أيمان في اللعان، وخمسون يمينا في القسامة،

والمرأتان فقط في العيوب المتعلقة بالنساء، واليمين وحدها بأن يتحالفا، ويقسم بينهما فيقضي لكل واحد منهما بيمينه والإقرار، وشهادة الصبيان، والقافة، وقمط الحيطان، وشواهدها، واليد فهذه هي الحجاج التي يقضي بها الحاكم، وما عداه لا يقضي به عندنا، وفيها شبهات، واختلاف بين العلماء أنبه عليه فأذكر ما اختلف فيه حجة حجة بانفرادها، وأورد الكلام فيها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the entry of judicial judgment into non-acts of worship like marriage and sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=847)

وخالفه العلامة ابن فرحون في تبصرته أولا في كون غير العبادات يدخلها الحكم مطلقا كانت من مواطن الخلاف أو الإجماع فقال إن دخول الحكم في النكاح وتوابعه بالصحة، والموجب استقلال واضح، وكذا سائر المعاوضات من البيع والقراض والرهن والإجارة والمساقات والقسمة والشفعة والعارية الوديعة والحبس والوكالة والحوالة والحمالة والضمان، وغير ذلك من أبواب المعاوضات كلها يدخلها الحكم بالصحة، وبالموجب فلا نطول بالتمثيل، ومنها الصيد فإذا تنازع اثنان في صيد، وترافعا إلى الحاكم، وتصادقا على فعلين صدرا منهما على الترتيب مثلا أو قامت البينة على ذلك، وكان مقتضى مذهب الحاكم أنه للأول أو للثاني فحكم له بأنه المالك كان ذلك حكما مستقلا صحيحا، وثابتا في العبادات، فقسمها باعتبار دخول الحكم إلى ثلاثة أقسام: (الأول) ما يدخله الحكم استقلالا، وهو الزكاة والصوم قال أما الزكاة فيدخلها الحكم استقلالا، وذلك مثل ما لو حكم حاكم يرى جواز إخراج القيمة في الزكاة بصحة

الإخراج أو بموجبه عنده، وهو سقوط الفرض بذلك كان الحكم بالصحة، والموجب في ذلك سواء، وليس للساعي إذا كان ذلك الحكم مخالفا لمذهبه أن يطالب المالك بإخراج الواجب عنده سواء حكم بالصحة أو حكم بالموجب. وأما الصوم فيدخله أيضا، وذلك إذا صام الولي الوارث عن الميت، وطلب الوصي أن يخرج الطعام فامتنع الوارث منه، وترافعا إلى حاكم يرى صحة الصوم عن الميت فحكم بصحته أو بموجبه فليس للوصي أن يخرج الطعام حينئذ، ولا أن يطالب الوارث بذلك بخلاف ما قبل الحكم. 2 –

Mas'alah: What are the seventeen types of evidence accepted by judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=894)

الفرق الأربعون والمائتان بين قاعدة ما هو حجة عند الحكام وقاعدة ما ليس بحجة عندهم) وهو أن الحجة واحد الحجاج التي هي شأن القضاة والمتحاكمين بخلاف الأدلة فشأن المجتهدين، وبخلاف الأسباب فإنها تعتمد المكلفين كما تقدم في الفرق بينها فلا تغفل، والحجاج التي يقضي بها الحاكم منحصرة عندنا في سبع عشرة حجة (الأولى) الأربعة الشهود (الثانية) الشاهدان (الثالثة) الشاهدان واليمين (الرابعة) الشاهد واليمين (الخامسة) المرأتان واليمين (السادسة) الشاهد والنكول (السابعة) المرأتان والنكول (الثامنة) اليمين والنكول (التاسعة) أربعة أيمان (العاشرة) خمسون يمينا (الحادية عشرة) المرأتان فقط (الثانية عشرة) اليمين وحدها (الثالثة عشرة) الإقرار (الرابعة عشرة) شهادة الصبيان (الخامسة عشرة) القافة (السادسة عشرة) قمط الحيطان وشواهدها (السابعة عشرة) اليد وما عدا هذه السبع عشرة لا يقضى به عندنا، وبيان كل

حجة من السبع عشرة بانفرادها بتوضيح ما تكون فيه، وما فيها من اشتباه واختلاف بين العلماء يستدعي أبوابا، ووصولا ليحصل بذلك

ذلك الجيش المصور أو رجاله من قلع الأعين أو ضرب الرقاب وقع بذلك العسكر في موضعه فتحاشيهم العساكر فأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجيوشه كذلك حكاه المؤرخون. وأما سحرة فرعون فالجواب عنهم من وجوه. (الأول) أنهم تابوا فمنعتهم التوبة والإسلام العودة إلى معاودة الكفر الذي تكون به تلك الآثار ورغبوا فيما عند الله ولذلك قالوا {لا ضير إنا إلى ربنا منقلبون} [الشعراء: 50] (الثاني) لعلهم لم يكونوا مما وصلوا لذلك، وإنما قصد من السحرة في ذلك الوقت من يقدر على قلب العصا حية لأجل موسى – عليه السلام –. (الثالث) أنه يجوز أن يكون فرعون قد علمه بعض السحرة حجبا وموانع يبطل بها سحر السحرة اعتناء به والحجب والمبطلات فيه مشتهرة عند أهله فاندفع السؤال فهذه أنواع السحر الثلاثة ثم هذه الأنواع قد تقع بلفظ وهو كفر أو اعتقاد هو كفر أو فعل هو كفر فالأول كالسب المتعلق بمن سبه كفر والثاني كاعتقاد انفراد الكواكب أو بعضها بالربوبية، والثالث كإهانة ما أوجب الله تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره فهذه الثلاثة متى وقع شيء منها في السحر فذلك السحر كفر لا مرية فيه وقد يقع السحر بشيء مباح كما تقدم في وضع الأحجار في الماء فإنها مباحة وكذلك [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال: (ثم هذه الأنواع قد تقع بلفظ هو كفر أو اعتقاد هو كفر أو فعل هو كفر إلى آخره) قلت ما قاله صحيح والله تعالى أعلم [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] تمام الفائدة إن شاء الله تعالى. (الباب الأول) في بيان ما تكون فيه الحجة الأولى، ودليلها وشروطها، وفيه وصلان: (الوصل الأول) تكون هذه الحجة في عشرة مواضع كما في تبصرة ابن فرحون (الأول) الزنا فلا بد

فيها من أربعة لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] وهي على أربعة أوجه: (الأول) على معاينته، وهو المتفق على أنه لا بد فيه من أربعة شهود. (الوجه الثاني) على الإقرار به ولو مرة خلافا لمن يشترط الإقرار به أربع مرات، واختلف هل لا بد في الشهادة على الإقرار به أربعة لأنها تئول إلى إقامة الحد فساوت الشهادة على المعاينة لتساوي موجبها أو يكفي فيها رجلان كما هو الأصل في الشهادات على الإقرارات إجراء للإقرار بالزنا على ذلك الأصل؟ (الوجه الثالث) على الشهادة به، واختلف هل يكفي اثنان على شهادة كل واحد من الأربعة الذين شهدوا على المعاينة أي فتكون ثمانية أو لا بد من أربعة على كل من الأربعة فتكون ستة عشر أو يكفي أربعة فقط يشهدون على كل واحد من الأربعة (الوجه الرابع) على كتاب القاضي بثبوته، والحكم به، واختلف أيضا في ذلك هل يكفي اثنان أو لا بد من أربعة. (الموضع الثاني) الملاعنة بين الزوجين فإن المذهب أن أقل من يحضر لعان الزوجين أربعة شهود (الموضع الثالث) شهادة الأبدان في النكاح، وهي كما في المختصر أن ينكح الرجل ابنته البكر من رجل، ولم يحضرهما شهود بل إنما عقد النكاح وتفرقا، وقال كل واحد منهما لصاحبه أشهد من لاقيت فلا تتم الشهادة إلا بأربعة شاهدان على الأب وشاهدان على الزوج فإن أشهد كل منهما الشهود الذين أشهدهم صاحبه لم تسم هذه أبدادا فلو كانت الزوجة مالكة أمر نفسها لم تكمل الشهادة على النكاح إلا بستة اثنان على الناكح واثنان على المنكح، واثنان على الزوجة. (الموضع الرابع) شهادة جلد حد الزنا لمن قذفه شخص فلا تنفع القاذف إلا إذا كان الشهود بذلك أربعة نعم قال ابن رشد في البيان، والقياس أنه يدخل الخلاف في هذه المسألة من اختلافهم في كتاب القاضي بثبوت الزنا أنه يكفي فيه اثنان، وقد تقدم ذلك (الموضع الخامس) شهادة عقوبة الزاني فلا أقل من أربعة شهود يحضرونه. (الموضع السادس) شهادة

السماع في الأحباس، وغيرهما فلا يجزي فيها أقل من أربعة على قول ابن الماجشون نعم المشهور أنه يجزئ فيها اثنان. (الموضع السابع) الشهادة في باب الاسترعاء فأقلهم أربعة أيضا على قول ابن الماجشون، والمشهور اثنان. (الموضع الثامن) من الشهادة في الترشيد والتسفيه قال ابن الماجشون وغيره من أصحاب مالك يشترط فيهم الكثرة وأقلهم أربعة شهود، والمشهور أنه يجزئ في ذلك اثنان. (الموضع التاسع) شهادة من قطع اللصوص عليهم الطريق قال تقبل شهادتهم عليهم إذا كانوا كثيرا وأقل الكثير أربعة، وقال ابن الماجشون والمغيرة وابن دينار لا يجزئ في ذلك أقل من أربعة، وقال مطرف وابن القاسم يجوز عدلان. (الموضع العاشر) الشهادة في الرضاع قال ابن عبد السلام حكى بعضهم عن أبي بكر بن الجهم من أصحابنا أنه لا يقبل فيه أقل من أربعة، والمشهور أنه يثبت بشاهدين وبامرأتين اهـ المراد من التبصرة فانظرها (الوصل الثاني) في تبصرة ابن فرحون يشترط في الشهادة على الزنا أن يكونوا أربعة رجال ذكور عدول يشهدون بزنا واحد مجتمعين في أداء الشهادة غير مفترقين بأنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، وظاهر المذهب جواز النظر إلى الفرج قصدا للتحمل، وللحاكم أن يسألهم كما يسأل الشهود في السرقة ما هي، ومن أين، وإلى أين، وفروع

رأيت بعض السحرة يسحر الحيات العظام فتقبل إليه وتموت بين يديه ساعة ثم تفيق ثم يعاود ذلك الكلام فيعود حالها كذلك أبدا وكان في ذلك يقول موسى بعصاه محمد بفرقانه يا معلم الصغار علمني كيف آخذ الحية والحوية وكانت له قوة نفس يحصل منها مع هذه الكلمات هذا الأثر وهذه الكلمات مباحة ليس فيها كفر وقوة نفسه التي جبل عليها ليست من كسبه فلا يكفر بها كما أن الإنسان لا يعصي بما جبلت عليه نفسه من الإصابة بالعين وتأثيرها في قتل الحيوانات وغير ذلك، وإنما يأثم بتصديه واكتسابه لذاك حرم الشرع أذيته أو قتله أما لو تصدى صاحب العين لقتل أهل الحرب

أو السباع المهلكة كان طائعا لله تعالى بإصابته بالعين التي طبعت عليها نفسه فكذلك هاهنا وكذلك سحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مشط ومشاطة وكور طلع من النخل وجعل الجميع في بئر فهذه الأمور في جمعها وجعلها في البئر أمر مباح إلا من جهة ما يترتب عليه، وإلا لوجب التفصيل فقد يكون كفرا واجبا في صورة أخرى اقتضت قواعد الشرع وجوبها فإن كان مع هذه الأمور الموضوعة في البئر كلمات أخرى أو شيء آخر وهو الظاهر نظر فيه هل يقتضي كفرا أو هو مباح مثلها وللسحرة فصول كثيرة في كتبهم يقطع من قبل الشرع بأنها ليست معاصي، ولا كفرا كما أن لهم ما يقطع بأنه كفر فيجب حينئذ التفصيل كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – أما الإطلاق بأن كل ما يسمى سحرا كفر فصعب جدا فقد تقرر بيان [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] هذا الباب مشهورة في محالها اهـ بلفظه. وقال الأصل في نظائر أبي عمران يشترط اجتماع الشهود عند الأداء في الزنا والسرقة، ولا يشترط في غيرهما، وصعب على دليل يدل على ذلك، وقد تقدم أن المناسبات بمجردها لا تكفي في اشتراط الشروط بل لا بد من قياس صحيح أو نص، وأما قولنا ذلك أبلغ في طلب الستر على الزناة وحفظ الأعضاء عن الضياع فهذا لا يكفي في هذا الشرط، وإلا لأمكن على هذا السياق أن يشترط التبريز في العدالة أو أن يكون الشاهد من أهل العلم والولاية، وغير ذلك من المناسبات أيضا، وهي على خلاف الإجماع فلم يبق إلا اتباع موارد النصوص والأدلة الصحيحة، وغير ذلك صعب جدا اهـ، وسلمه ابن الشاط فافهم، والله أعلم. (الباب الثاني في بيان ما تكون فيه الحجة الثانية وشروطها، وفيه وصلان) : (الوصل الأول) في التبصرة القضاء بشاهدين لا يجزئ غيرهما في النكاح والرجعة والطلاق والخلع والتمليك والمبارأة والعتق والإسلام والردة والولاء والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والعدة والجرح

والتعديل والشرب والقذف والحرابة والشركة والإحلال والإحصان وقتل العمد، وكذلك الوكالة والوصية عند أشهب، وفي التنبيه لابن المناصف، واختلف في الشاهد الواحد على التوكيل بالمال عن غائب هل يحلف الوكيل معه ليثبت التوكيل أو لا؟ الأشهر المنع، واستحسنه اللخمي إلا أن يتعلق بذلك التوكيل حق للوكيل مثل أن يكون على الغائب دين أو لأنه يقر المال في يده قراضا، وما أشبه ذلك فيحلف، ويستحق اهـ المراد (الوصل الثاني) في التبصرة هذه الأحكام لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين حرين عدلين قاله ابن رشد، وغيره اهـ وفي الأصل والعدالة فيهما شرط عندنا، وعند الشافعي وأحمد بن حنبل، وهي حق لله تعالى عندنا يجب على الحاكم أن لا يحكم حتى يحققها، والمنقول عن أبي حنيفة أن العدالة حق للخصم فإن طلبها فحص الحاكم عنها، وإلا فلا؛ وقال متأخرو الحنفية إنما كان قول المجهول مقبولا في أول الإسلام حيث كان الغالب العدالة فألحق النادر بالغالب فجعل الكل عدولا، وأما اليوم فالغالب الفسوق فيلحق النادر بالغالب حتى تثبت العدالة نعم استثنى أبو حنيفة الحدود فقال لا يكتفى فيها بمجرد الإسلام بل لا بد فيها من العدالة لأن الحدود حق لله تعالى، وهو ثابت فتطلب العدالة، وإذا كان المحكوم به حقا لآدمي وجب بجرحها البحث عنها لنا أربعة وجوه: (الأول) إجماع الصحابة، وذلك أن رجلين شهدا عند عمر فقال لا أعرفكما، ولا يضركما فجاء رجل فقال أتعرفهما قال نعم قال له أكنت معهما في سفر يتبين عن جواهر الناس قال لا قال فأنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال أعاملتهما بالدراهم والدنانير التي تقطع بهما الأرحام قال لا قال ابن أخي ما تعرفهما ائتياني بمن يعرفكما، وهذا بحضرة الصحابة لأنه لم يكن يحكم إلا بحضرتهم، ولم يخالفه أحد فكان إجماعا، والظاهر أنه ما سأل عن تلك الأسباب من السفر وغيره إلا، وقد عرف إسلامهما لأنه لم يقل أتعرفهما مسلمين، وليس ذلك استحبابا لأن تعجيل الحكم واجب على الفور عند وجود الحجة لأن أحد الخصمين على منكر غالبا، وإزالة

المنكر واجب على الفور، والواجب لا يؤخر إلا لواجب. (الوجه الثاني) قوله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فإن مفهومه أن غير العدل لا يستشهد، وقوله منكم إشارة إلى المسلمين فلو كان الإسلام كافيا لم يبق في التقييد فائدة، والعدل مأخوذ من الاعتدال في الأقوال والأفعال والاعتقاد فهو وصف

Mas'alah: Is a judge's ruling a mental or verbal act, and is it declarative or performative?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=32)

ثم يقع السؤال عن حكم الحاكم هل هو نفساني أو لساني [2]؛ وهل هو إخبار أو إنشاء؟ فلا يوجد من يجيب عن ذلك محررا، ونظائر هذه الأسئلة كثير.

Mas'alah: What is the distinction between primary intent and necessary consequences in judicial rulings?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=34)

دون الوقف، فإنها تتقى مباحة، وكذلك الصيد والنحل والحمام البري – إذا حيز – ونحو ذلك إذا حكم بزوال ملك الحائز له أولا، فإن هذه الصور كلها إطلاقات، وإن كان يلزمها إلزام المالك عدم الإختصاص، لكن هذا بطريق اللزوم، والكلام إنما هو في المقصود الأول بالذات لا في اللوازم. كما أنا نقول: المقصود الأول من الأمر الوجوب وإن كان يلزمه النهي عن الضد وتحريمه، والمقصود الأول من النهي التحريم وإن كان

يلزمه وجوب ضد من أضداد المنهي عنه. والكلام أبدا في الحقائق إنما يقع فيما هو في الرتبة الأولى لا فيما بعدها.

Mas'alah: How is a judge's ruling indicated by speech through implication and entailment?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=130)

جوابه قد يكون الحكم الذي ينشئه الحاكم مدلولا عليه بالمطابقة قولا، نحو قوله: قد حكمت بفسخ هذا النكاح، وقد يكون مدلولا عليه بالقول تضمنا، نحو قوله، قد حكمت بفسخ هذين النكاحين، فمجموع الحكمين مدلول عليه مطابقة، وكل واحد منهما مدلول عليه تضمنا، وقد يكون مدلولا عليه باللفظ التزاما، نحو قوله: قد حكمت بصحة بيع العبد الذي أعتقه من أحاط الدين بماله، فإنه يدل بالمطابقة على الحكم بصحة البيع، وبالإلتزام على الحكم بإبطال العتق المتقدم على البيع، لأنه يلزم من صحة البيع بطلان العتق، لأن الحر يحرم بيعه، هذا القول.

Mas'alah: What are the three reasons that necessitate a judge's decree for a ruling?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=151)

أن الضابط الذي يرجع إليه في ترتيب الأحكام على أسبابها من غير حكم حاكم، وما يفتقر لحكم الحاكم [1]: أن الموجب للإفتقار الحاكم الحاكم ثلاثة أسباب:

Mas'alah: What are examples of rulings that do not require a judge?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=159)

القسم الأول، مثاله: العبادات كلها وتحريم المحرمات المتفق عليها كالعصير إذا اشتد، والمختلف فيها كتحريم السباع، وطهارة المياه، ووفاء الديون، ورد الودائع والغصوب، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on private conversation between two people excluding a third?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4106)

وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا جعفر حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه

Mas'alah: What did the Prophet say about private conversation that causes sadness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4106)

وقد روى يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك عن منصور عن أبي حازم عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه ويسوؤه حتى تختلطوا بالناس

Mas'alah: Is the prohibition of private conversation specific to travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4107)

وقد قيل إن ذلك إنما يكره في السفر وحيث لا يعرف المتناجيان ولا يوثق ويخشى الغدر منهما

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a single narrator report?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3548)

الحادية والعشرون: فيه العمل بخبر الواحد [1]، أخبر الحاكم بمن حضر عمن غاب.

Mas'alah: What is the ruling on considering the wording of legal documents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4088)

أما المقدمة, فالمسألة الأولى منها أن نقول: إما أن تعتبر ألفاظ الوثائق التي استظهر بها أبو الحسن بن عشرين أو لا, فإن لم تعتبرها فلا وثق بشيء, والمحقق من قضاء الأوروبي صريحا ( ) [1] وإن اعتبرنا ألفاظها باطلة لما سنذكره إن شاء الله.

Mas'alah: What must a judge say when accepting the testimony of witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5537)

وسئل الطرطوشي عن الحاكم إذا قبل شهود الحق هل لابد أن يقول ثبت عندي أم لا ؟

.

Mas'alah: What is the ruling on erasures and corrections in legal documents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5568)

وقال ابن زرب : المحو والبشر واللحق في الوثائق كالحلي لها ، ومن أقوى الأدلة على براعتها وصحتها ، وسلامتها من هذا ريبة فيها وشاهد على التصنع والمداخلة فيها .

Mas'alah: What is the ruling on understanding the mute person's intent through clear indications?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5659)

[إذا علم مراد الأبكم بإشارة أو قرائن واضحة حكم له أو عليه]

Mas'alah: What do notaries say about istir'a'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3020)

زاد المتيطي: وقاله غير واحد من الموثقين، وفيه تنازع، والأحسن ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single translator or a non-Muslim translator in court in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4305)

قال في المدونة في الذي يحلف المرأة: أنه يجوز فيه رسول واحد، وسمعه أصبغ من كتاب الحدود في الاستنكاه، ولا اختلاف فيه، والاختيار في ذلك اثنان عدلان، ويجزئ فيه الواحد العدل، وقوله: لا تقبل ترجمة كافر، ولا عبد، ولا مسخوط؛ معناه مع وجود عدول المؤمنين، ولو اضطر لترجمة كافر أو مسخوط؛ لقبل قوله، وحكم به كما يحكم بقول الطبيب النصراني، وغير العدول فيما اضطر فيه لقوله من جهة معرفته بالطب، وقد حكى فضل عن سحنون أنه قال: لا تقبل ترجمة الواحد، واحتج بقول مالك في القاضي: إذا لم يفقه لسانهم؛ كانوا بمنزلة من لم يسمع؛ ومعناه أنه لا ينبغي له أن يكتفي بترجمه الواحد ابتداء؛ لأنه إن فعل؛ لم يجز، ورد هذا لا يصح أن يكون إفادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence regarding aman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4339)

قال ابن شاس بعد نقله كلام التلقين: وحكى الشيخ أبو محمد رواية: أنه لا يلتفت إلى البينة بذلك، ولا يحكم بها.

Mas'alah: What is the procedure for summoning a defendant from a distance in Maliki judiciary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4398)

ابن زمنين: من سير حكام العدل: أن يرفع الطالب طالبا يرتفع به المطلوب إن كان

بمصر الحاكم، وعلى أميال يسيرة، وإن رأى أن يرسل فيه من أعوانه فعل، وإن بعد؛ كتب برفعه.

Mas'alah: What is the ruling on sequestration (uqla) with a single just witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4519)

وفي الحيلولة بإقامته شاهدا واحدا عدلا: خلاف ابن سهل اختلف في العقلة بشاهد واحد عدل، ففي أحكام ابن زياد قولنا: وجوب العقل بها، وهو في الدور بالإقفال لها، وفي الأرض يمنع حرثها، وقاله عبيد الله بن يحيي، وأيوب بن سليمان، ولابن بطال عن ابن لبابة: لا تجب العقلة إلا بشاهدين، وقال سليمان: هو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on sequestration of perishable property with a single just witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4519)

وفي مسائل ابن زرب: إنما حكم بالعقلة في هذه المسألة خوف فساد الثمرة، وتفويت المطلوب لها، وكذا يوقف كل ما يغاب عليه من عرض، وغيره بشاهد عدل، والأصول لا تعتقل إلا بعدلين وحيازتها إلا أن الشاهد العدل يمنع الحاكم به المطلوب أن يحدث بيعا أو شيئا يفوته، فإن أحدث فيه شيئا بعد تقدمه إليه؛ لم ينفذ.

Mas'alah: What is the dispute over sequestering real estate with a single just witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4519)

وقال في موضه آخر: اختلف في توقيف العقار بشاهد عدل؛ فقال بعضهم: العقلة فيه واجبة بذلك، واحتجوا بقول ابن القاسم في مسألة الزيتون، وقال بعضهم: لا تكون إلا بشاهدي عدل، وحيازتهما به جرى القضاء ببلدنا، والحجة فيه أن الغلة للمطلوب حتى يقضي عليه، وضمانها منه قبل ذلك، ولا تكون لطالب إلا إذا كان الضمان منه، ولا يكون منه إلا بشاهدي عدل وحيازتهما، ونزلت المسألة في دار بقرطبة،

Mas'alah: What are the rulings on the judge and testimony?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

الحاكم والشهادة: 5/13

Mas'alah: What is the ruling on the use of lots and their authority?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3167)

القرعة وحجيتها: 3/200

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter a house?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=540)

527- وعن الثقة عنده عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الاستئذان

ثلاث، فإن أذنوا لك فادخل، وإلا فارجع)) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of translators required in court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3546)

قال أشهب في المجموعة: أو رجلان، ولأنه موضع شهادة.

Mas'alah: Where is the topic of the judge appointing someone to inspect defects discussed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3558)

وهذا المعنى مستوعب في باب من يكلفه القاضي نظر العيوب. [8/ 73]

Mas'alah: What types of property may be impounded due to risk of loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3665)

قال غيره، وهو سحنون: إنما يوقف مثل هذا مما يشهد على عينه من الرقيق، والحيوان، والعروض، ونحو ذلك مما يخاف زوال عينه، وإنما يشهد على عينه من الرقيق والحيوان والعروض.

Mas'alah: When can a judge administer an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

ولا يحلفه إلا بإذن.

Mas'alah: What is the ruling on the oath administrator sent by the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1771)

(كالمحلف) الذي يبعثه القاضي لتحليف الخصوم يكفي فيه واحد ولا بد من عدالته أيضا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on detaining a slave for a claimant with a witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1759)

ورأى ابن القاسم أن يوقف له، لأن الجائي بشاهد أو بسماع له وضع القيمة عند مالك، والذهاب به إلى بينته، فهذا كالإيقاف، ونفقة العبد في الإيقاف على من يقضى له به.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on apparent evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7344)

حديث حاد وثلاثون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما

أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ (منه شيئا) فإنما أقطع له قطعة من النار

Mas'alah: What is the ruling on judging by the Book of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=172)

200 - مالك، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله! فاقض بيننا بكتاب الله (1) التمهيد (9/ 49) . (2) الموطأ (785) ، والبخاري (1825) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، وفي (2573) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، ومسلم (2816) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، والنسائي (2819) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك. (3) الموطأ (650) ؛ والبخاري (1944) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness in matters the judge initiates?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3940)

ابن الماجشون: وكل ما يبتدئ فيه القاضي السؤال عنه والكشف يقبل فيه قول الواحد، وما لم يبتدئه هو. وإنما يبتدئ به في ظاهر أو باطن فلابد من شاهدين فيه.

Mas'alah: Is the translation of a non-Muslim or slave accepted in court?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3941)

يقبل ترجمة الكافر والعبد والمسخوط بوجود العدل، ولو اضطر إليهم لعمل على قولهم كقول الطبيب النصراني، وغير العدل مما يضطر إليه.

Mas'alah: In which cases is ta'jiz (deeming inability to produce evidence) not valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3972)

أولهما: ما ذكره من أنه إذا ذكر أن له حجة وتبين لدده يقضي القاضي عليه هو التعجيز، قال غير واحد: ويصح التعجيز في كل شيء إلا خمسة: العتق والطلاق والنسب والأحباس والدماء، وبه قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وفيه خلاف.

Mas'alah: What does the term 'muta'adhdhir' mean in the context of judicial procedure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3988)

وقوله: (أو متعذرا) بالذال المعجمة؛ يعني: كتمسكه بجاه ونحوه وفي بعض النسخ: (متعززا) بزائين، والمعنى قريب.

Mas'alah: What are the practices in which the Andalusian jurists differed from Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1089)

تنبيهان. الأول: قال ابن رشد في نوازله، ونقله ابن عات في طرره: أنه يجب على القاضي أن يعلم الطالب بوجوب الحميل له إن كان مثله يجهل ذلك، وكذا يجب عليه أن يعلم الحميل بتأخير المطلوب إن حكم القاضي بالتأخير بعد الحلول. انظر المديان من البرزلي. الثاني: ما جرى به العمل هو إحدى المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس ابن القاسم. وثانيها أنهم لا يوجبون الحميل بالحق إلا بالعدلين وهو ما تقدم قريبا في قوله: والشاهد العدل به الضامن الخ. وثالثها من أنكر شيئا ثم أقر به وأقام بينة بالبراءة لم تنفعه وتقدمت للناظم في قوله: لأنه كذبهم في الأول وبمنزلة من أنكر وديعة ثم أقر بها وأقام بينة بالدفع، ورابعها الشفعة فيما لا ينقسم وستأتي للناظم حيث قال: والفرن والحمام والرحى انقضا الخ. وأوجبوها أيضا في الأموال الموظفة، وهو قول أشهب. وخامسها: أنهم جعلوا الشيء المستحق يدخل في ضمان المستحق وتكون له الغلة، وهو قول مالك في الموطأ. وعليه اقتصر الناظم في فصل التوقيف. وسادسها: من غاب عن زوجته فحاله في مغيبه حال خروجه في العسر واليسر قاله ابن نافع. ودرج الناظم في هذه النفقات على المقابل حيث قال: فحالة القدوم لابن القاسم الخ. وكذا قال (خ) اعتبر حال قدومه. وسابعها: أنهم أوجبوا القسامة مع شهادة غير العدول من اللفيف، وسيأتي قول الناظم ومالك فيما رواه أشهب، وقوله أيضا: أو بكثير من لفيف الشهدا، وتقدم قوله: ولا اللفيف في القسامة اعتمد الخ. وثامنها: أنهم لم يجيزوا الشهادة على خط الشاهد إلا في الأحباس المعقبة إذا اقترن بها السماع الفاشي، ودرج الناظم على مقابله حيث قال: وخط عدل مات أو غاب اكتفى الخ. وتاسعها: أنهم تركوا تحلية المشهود عليه وصفته في العقود، ولعل هذا مع وجود المعرف وإلا فقد تقدم أنه إذا لم

تكن معرفة ولا تعريف لا بد من التحلية، وتأمل قول (خ) وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما الخ. وعاشرها: أنهم لم

Mas'alah: What is the ruling on delaying the raising of a case to the ruler?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1932)

(فورا للأمير) الذي فوقه فإن أخر رفعه لغير عذر رد

Mas'alah: What does the chapter on judicial rulings contain regarding testimony and its retraction?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=37)

وفي باب الأقضية في الثاني مسائل من الشهادات والرجوع فيها فتأملها.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating clear testimonies while deferring ambiguous ones?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=403)

فرأينا – وفقك الله – أن يكون نظرك ناجزا فيما لم تختلف فيه البينة، ولم تشك في شيء منه، ويبقى النظر في الملتبس حتى تأتي منه على غاية لقطع الشك فيه، وذلك أن يعذر إلى من يجب الإعذار إليه في الشهادات التي لا لبس فيها، قال بذلك ابن وليد، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner when no evidence is brought and character witnesses testify?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=676)

محبوس في دم لم يثبت عليه ما رمي به وشهد باستقامته: فهمنا – وفقك الله – ما كشفتنا عنه في أمر المحبوس الذي أمرك الأمير – أبقاه الله –

بكشف أمره ورفعه إليه بما يصح عندك، وكتابك إلى الأمير – أعزه الله – أنه ليم يقم عندك أحد يسبب إليه شيئا مما رمى به، وأنه شهد عندك رجل عدله عندك رجلان رضى –0 أنه يعرف هذا المحبوس من أهل الطهارة والاستقامة، وشهدت جماعة لم تعرفهم بمثل ذلك، ورد إليك النظر فيه. فوجه الأمر فيه أنه إذا لم يقم عندك به أحد، ولا سبب فيه بسبب، وطال أمره وشهد له بالطهارة والاستقامة، فلا معنى لحبسه وإطلاقه من وجهة السنة، ولو سبب عليه القائم ما رماه به، ثم طال أمره ولم يثبت ذلك بشاهدي عدل لوجب إطلاقه ولم يستقم حبسه بعد كشفه والتأني في أمره، فإطلاقه واجب إن شاء الله قاله عبيد الله وابن لبابة، وأيوب، وابن وليد.

Mas'alah: What does a judge rule regarding financial liability or separation in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2373)

على ذلك الغرم أو فراقها وعدتها أو يحكم بالغرم أو الفراق لما ثبت عنده على حسب

ما يقتضيه الحال من الرفع له. .

Mas'alah: Can a judge rule against someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2405)

وكذا لا يحكم على من لا يشهد عليه كعدوه وجاز أن يحكم له.

Mas'alah: What sources should a judge use when issuing a ruling in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1157)

(قال محمد بن عبد الحكم: يقضي القاضي بما في كتاب الله فإن لم يجد في كتاب الله ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في سنة رسول اله صلى الله عليه وسلم قضى بما قضى به أصحابه رضوان الله عليهم، فإن لم يكن ي الحادثة شيء من هذا ولا إجماع من

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a suspect of unknown character?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3183)

34 - (فصل) القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال، لا يعرف ببر ولا فجور،

فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة: أنه يحبسه القاضي والوالي، هكذا نص عليه مالك وأصحابه، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه، وذكره أصحاب أبي حنيفة. وقال الإمام أحمد: قد حبس النبي –صلى الله عليه وسلم– في تهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره، وقد روى أبو داود في سننه "وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده:" أن النبي حبس في تهمة "وفي" جامع الخلال "عن أبي هريرة –رضي الله عنه–:" أن النبي حبس في تهمة يوما وليلة ". ="

. . . . . = والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه، الذي يسوغ إحضاره: وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم، حتى يفصل بينهما، ويحضره من مسافة العدوى –التي هي عند بعضهم بريد– وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود في يومه، كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، وهو رواية عن أحمد، وعن بعضهم يحضره من مسافة القصر، وهي مسيرة يومين، كما هي الرواية الأخرى عن أحمد. ثم إن الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل، وقد تكون عنده حكومات سابقة، فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه، وهذا حبس بدون التهمة، ففي التهمة أولى، فإن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفص الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له، ولهذا سماه النبي –صلى الله عليه وسلم– "أسيرا" كما روى أبو داود وابن ماجه، عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده، قال: "أتيت النبي بغريم لي، فقال:" ألزمه "، ثم قال لي:" يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك "وفي رواية ابن ماجه:" ثم مر بي آخر النهار،

فقال: "ما فعل أسيرك يما أخا بضي تميم" وكان هذا هو الحبس على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر الصديق –رضي الله عنه– ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها، ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم: هل يتخذ الإمام حبسا؟ على قولين: فمن قال: لا يتخذ حبسا، قال: لم يكن لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا لخليفته بعده حبس، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ –وهو الذي يسمى الترسيم أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–. ومن قال: له أن يتخذ حبسا، قال: قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف، وجعلها حبسا. ولما كان حضور مجلس الحاكم من جنس الحبس تنازع العلماء: هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أو لا يحضر حتى يبين المدعي أن للدعوى أصلا، على قولين، هما روايتان عن أحمد، والأول: قول أبي حنيفة والشافعي، والثاني: قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on separating spouses in prison when the prison is not empty of men?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6087)

وعلم مما قررت أن قوله: "إن خلا" قيد في الثاني فقط، فإن لم يخل السجن من الرجال حبس الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء. وقوله: "ولم يفرق" يقرأ بالبناء للمفعول ونائب الفاعل، "بين" لأنها ظرف متصرف على لغة كما قرئ: {لقد تقطع بينكم} برفع بين فأوقعها متصرفة وبالبناء للفاعل وفاعله عائد على الإمام؛ أي لم يفرق الإمام بين من ذكر أي لم يوجب التفرقة بينهما. قاله عبد الباقي. وقال المواق: ابن المواز: إذا حبس

الزوجان في دين عليهما فطلب الغريم أن يفرق بينهما وطلب الزوجان أن يجمتعا فذلك لهما إن كان السجن خاليا وإن كان فيه رجال حبس معهم وحبست المرأة مع النساء. انتهى.

Mas'alah: Is the judge's act of contracting a marriage by guardianship considered a ruling of validity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8069)

وقال الشبراخيتي: فعل القاضي ليس بحكم، فإذا زوج امرأة بطريق الولاية لم يكن ذلك حكما بالصحة بخلاف تقريره، كما يفيده كلام التوضيح عن المازري، وهو خلاف ما نقله عن ابن أبي زيد وابن محرز وابن المكاتب من أن ذلك حكم كما في التوضيح أيضا. انتهى.

Mas'alah: What are the actions of a judge that entail a ruling, and what matters require a judge's verdict?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8499)

ومن أفعال الحاكم ما يستلزم الحكم، كبيعه العبد الذي أعتقه من أحاط الدين بماله، وكتزويجه امرأة تزوجت تزويجا يستحق الفسخ، فإن نفس العقد عليها يستلزم فسخ نكاحها المتقدم، يريد أن الحاكم زوجها قبل دخول الأول بها ومن الأشياء ما يفتقر لحكم الحاكم كالطلاق بالإعسار والطلاق بالإضرار والطلاق على المولي، وإذا قالت امرأة المعترض: لا تطلقوني وأنا أصبر إلى أجل آخر فذلك لها، ثم تطلق نفسها متى

شاءت بغير سلطان، وكذلك الذي يحلف ليقضين فلانا حقه يوقف عن امرأته، فإذا جازت أربعة أشهر قيل له فيء وإلا طلقنا عليك، فتقول امرأته أنا أنظره شهرين أو ثلاثة فذلك، ثم تطلق متى شاءت بغير أمر السلطان.

Mas'alah: What should a judge do when two upright witnesses testify before him?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=413)

وأما الحكم الذي شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة، فلا يحل له

Mas'alah: What is the ruling on the judge sending one or two witnesses for notifications?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=800)

الجواب عليها. تصفحت – أعزك الله بطاعته، وأمدك بمعونته – سؤالك هذا ووقفت عليه. والاختيار: ألا يوجه القاضي في الإعذار وفي تحليف من غاب

عن حضرته، وما أشبه ذلك مما يغيب عنه، إلا رجلين عدلين؛ فإن وجه واحدا فلا يكون إلا من تعرف عدالته، لا من يجهل حاله، فإن قصر فيما ينبغي له أن يفعله من ذلك، فوجه من لا تعرف عدالته، لم يصح له الحكم بما ينقل إليه إلا بعد أن تصح عنده عدالته، بتزكية رجلين مبرزين في العدالة بالعدل والرضاء، أو بأن يسأل عنه في السر من يثق به، كما يفعل في الشاهد عنده بشهادة، ولا يعرف بعدالة. والاختيار إذا سأل عنه، أيضا، ألا يكتفي بسؤال واحد عن حاله، فإذا اكتفى بذلك جاز من ناحية قبول خبر

الواحد، وإن كان امرأة، وكذلك إن كان عبدا في وجه القياس، وإن كان مالك يفرق في ذلك بين المرأة والعبد، استحسانا، من أجل أن العبد لا تجوز عنده شهادته، في موضع من المواضع، ويكون بذلك عنده مبقول الشهادة، كما يكون المخبر عند من حدثه مقبول الخبر بذلك، فالثقة الذي يقبل نقله للخبر بذلك، فالثقة الذي يقبل بنقله للخبر هو العدل، إذ لا يكون ثقة إلا عدلا، ولا عدل إلا ثقة. ويجوز قول الطبيب فيما يسأله القاضي عنه بما يختص بمعرفته الأطباء، وإن كان غير عدل، أو نصرانيا، إذا لم يوجد سواه. والاختيار أن يكونا اثنين عدلين، وكذلك القاسم الموجه للقسمة، وما أشبههما. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: May the judge send a single witness for possession in property cases?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=801)

وأما الثانية فهل يجوز للحاكم أن يوجه في الحيازة على الشاهدين في الأملاك واحدا؛ إذ هو نائب منابه في الحضور، فبابه باب الأعذار وشبهه، أم لا بد من اثنين؟

ما تراه في ذلك؟ وهل فيه نص لأحد من الأشياخ؟ فقد لاح لي فيه شيء أردت رأي أمامي فيه، بتوفيق الله.

Mas'alah: Are upright witnesses obliged to respond when a judge calls them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2768)

[مسألة دعا القاضي العدول إلى قضية ينظرون فيها من فرض نفقة أو إقامة حدود

(مسألة) إذا دعا القاضي

العدول إلى قضية ينظرون فيها من فرض نفقة أو إقامة حدود ونحوه وجب عليهم انظر البرزلي في مسائل القضاء

Mas'alah: What is the ruling on the person sent by the judge for notification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2783)

ص (وموجهه) ش: وكذا لا إعذار فيمن يوجهه القاضي في الإعذار إلى شخص أو غيره، قال في تبصرة ابن فرحون:

Mas'alah: What is the role of the translator and the requirement to consult scholars in judiciary?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

والمترجم: مخبر: كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا

Mas'alah: Does mutual consent remove a dispute or only a judge's ruling?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=148)

وصل: 783 – هل التراضي رافع أو إنما ... يرفع خلفا حاكم قد حكما 784 – واعتمد الرفع بحكمه فقط ... إذ نصبه لسد أبواب اللغط 785 – وإنما يرفع خلف النازله ... بعينها لا الخلف في المماثله 786 – فانظر هنا الفروق ذا تفاد ... لما له ابن الشاط ذو انتقاد

Mas'alah: What is the chapter on judgment concerning shared facilities?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2006)

§باب القضاء في المرفق

Mas'alah: What are the rulings on judging between people and liability for hiring a slave without permission?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2061)

7 – حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء، كتب إلى سلمان الفارسي، أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان: «§إن الأرض لا تقدس أحدا. وإنما يقدس الإنسان عمله. وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي فإن كنت تبرئ فنعما لك. وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار» فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما. وقال: ارجعا إلي أعيدا علي قصتكما متطبب والله. قال: وسمعت مالكا يقول: «من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء له بال. ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد. إن أصيب العبد بشيء. وإن سلم العبد، فطلب سيده إجارته لما عمل، فذلك لسيده. وهو الأمر عندنا» قال: وسمعت مالكا، يقول في العبد: «يكون بعضه

حرا وبعضه مسترقا، إنه يوقف ماله بيده. وليس له أن يحدث فيه شيئا. ولكنه يأكل فيه ويكتسي بالمعروف فإذا هلك. فماله للذي بقي له فيه الرق» - [770] - قال: وسمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال. ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك».

Mas'alah: What is the ruling on writing legal documents (tawthiq) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=629)

الخامس عشر: التوثيق وهو كتب الوثائق، وهو فرض كفاية لشدة الحاجة إليه وتندفع بالبعض كالحرف والصناعات المهمة، فإذا/ 217 - أأمكن كتاب فلا يجب الكتب: علي معين، ويتعين على الكاتب أن يكتب إذا لم يوجد كاتب سواه؟ قال الله تعالى {وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب} .

Mas'alah: What are the duties of the judge and the son regarding the father's oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2747)

لكنه أفتى القاضي بما يجب عليه من التمكين، ثم خاطب الولد بالكف عن ذلك لما فيه من العقوق. فكان فرض القاضي التمكين وفرض الولد أن لا يفعل ما مكن منه. فهو خطاب لشخصين.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who loses his sanity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2544)

أو ذهاب عقله لعوده) فيعاد في السجن وإنما أخرج في ذهاب عقله لعدم شعوره بالضيق الذى هو القصد من السجن (

Mas'alah: How should a judge prioritize cases that may expire if delayed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3281)

(وما يخشى فواته) أي هو مع المسافر في مرتبة واحدة كما هو مدلول الواو فيقدم ما هو أشد ضررا فإن تساويا أقرع بينهما

Mas'alah: Can a prisoner be prevented from receiving visitors or servants?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1552)

، ولا يمنع مسلما، أو خادما بخلاف زوجة (ش) يعني أن المحبوس في الحقوق لا يمنع فيمن يسلم عليه من حيث إنه يسلم أما من حيث إنه يعلمه الحيلة في خلاصه ونحو ذلك فيمنع، ولا يمنع أيضا ممن يخدمه ويباشره وظاهره ولو صحيحا، والذي يفيده كلام ابن المواز أنه فيمن اشتد مرضه انظر الشارح، وقوله: مسلما مفعول ثان ل يمنع؛ لأنه يتعدى إلى مفعولين، أي: لا يمنع القاضي المحبوس مسلما عليه بخلاف الرجل إذا

حبس في حق فإن زوجته تمنع من أن تقيم عنده في السجن بقدر ما يجتمع بها؛ لأن المقصود من السجن التضييق عليه حتى يدفع الحق لأهله إلا أن تشاء الدخول عليه في سجنه لها، أي: إذا سجن لها ولو بقيت عنده وقولنا تقيم إلخ يخرج ما إذا أرادت السلام عليه فلا تمنع لقول المؤلف، ولا يمنع مسلما لشموله الزوجة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a judge disciplining a false witness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1969)

(ص) وعزر شاهدا بزور [حاشية العدوي] الوليمة بمعنى الطعام مأخوذة من الولم وهو الاجتماع والأخذ دائرته أعم من دائرة الاشتقاق . (قوله: وقبول هدية) ظاهر النقل الكراهة لا الحرمة فهو المعول عليه خلافا لقول الشارح لا يجوز إلخ فإن ظاهره الحرمة. (قوله: ولأنها تطفئ إلخ) أي لأن الهدية التي لرجاء نفع ودفع ضر تطفئ إلخ أما الهدية لا لذلك فهي لا تطفئ وقد قبلها النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد قال «تهادوا تحابوا» . (قوله: ممن لا يرجو) وأما من يرجو منه إلخ فهو حرام. (قوله: ولا يجوز للشهود قبول الهدية من الخصمين) أي يحرم وقوله: من الخصمين أي من أحد الخصمين هذا إذا كان للشهادة بالباطل وأما إذا كان للشهادة بالحق فكذلك إن كانت متعينة وإلا فلا. (قوله: ظنة) أي تهمة . (قوله: وفي قبول هدية من اعتادها) بإضافة هدية لما بعده ولا يقرأ بالتنوين لصدقه بصورة غير مرادة وهي إذا لم يعتدها المهدي فيقتضي أن فيها قولين وليس كذلك إذ المعنى حينئذ وفي قبول هدية اعتادها قبل الولاية اعتادها المهدي أم لا. (قوله: يعني هل يحرم إلخ) الذي في عج أن القولين في الجواز وعدمه والعدم محتمل للمنع والكراهة، وظاهر لفظ مطرف وعبد الملك الكراهة وهو

الصواب. (قوله: كان يهدي إليه) أي كانت معتادة إلخ أي مساوية لها قدرا وصفة وجنسا لا أزيد. (قوله: أي إحضاره) تفسير لإلزام اليهودي الحكم فالمعنى وهل يكره في حقه إحضار اليهودي للحكم أو لا يكره ووجه القول الأول الوفاء لهم بما دخلوا عليه وأقررناهم عليه بحط الجزية لا أن علة ذلك تعظيم سبتهم؛ لأن السبت لا تعظيم شرعي فيه. (قوله: وسوى بينهما ابن عات) في شرح عب ولما كان من عنده أي من عند ابن عات لم يترجح عند المصنف حتى تجعله من القولين انتهى وخلاصة ذلك ضعف ما قاله ابن عات. (قوله: أو يمنع كما قاله الشارح) أي لما فيه من إذهاب المهابة. (قوله: أو يكره إلخ) الأولى أن يحمل المنع من كلام الشارح على الكراهة فيتفق مع البساطي إذ لا وجه للحرمة. (قوله: وليس لأحدهما ولا لهما الرجوع) المناسب حذف لهما إذ لهما معا الرجوع والفرق بين هذا وبين قوله في تنازع الزوجين ولهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم أن القصد منهما الإصلاح. (قوله: لأن التحكيم دخلا عليه باختيارهما) أي باختيار كل منهما فساغ لأحدهما الرجوع على أحد القولين. (قوله: بخلاف الحكم) أي فلم يدخلا عليه باختيار كل منها إذ من دعا إليه يجب على الآخر موافقته وقوله: فإنه إلزام تعليل لذلك المحذوف، أي لأنه إلزام يقطع مادة الخصام والشارع داع إلى ذلك ثم إن محل هذا كله بعد وقوع الدعوى، وأما بعد الترافع وقبل وقوع الدعوى فمقتضى كلام شارح الإرشاد أنه كذلك كما قال عج قائلا، وظاهر كلام شيخنا أنه ليس كذلك . (قوله: والحقن) حصر الريح. (قوله: واللقس بفتح اللام وفتح القاف)

Mas'alah: What is the chapter on al-I'dhar (judicial notification) about?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=49)

فصل في الإعذار

Mas'alah: What is the ruling on the translator and the oath-administrator in court?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=888)

كمزك، واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف.

Mas'alah: What are the exceptions to the judge granting a delay in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2777)

قوله: (ويعجزه، إلا في دم، وحبس وعتق، ونسب، وطلاق) قال غير واحد من [11] الشيوخ: يصح [12] التعجيز إلا في خمس مسائل، وهي المذكورة هنا، وبه قال ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وقد اختلف فيه [13]. واختلف أيضا الموثقون في حد أجل [14] الإعذار، ففي وثائق ابن القاسم: أن الأصول يتلوم فيها الشهرين والثلاثة ثم (1) زاد بعده في (ن 4) : (الأندلسي صاحب مالك) . (2) قوله: (وزير غائب) يقابله في (ن 4) : (على بعض الرؤساء) . (3) انظر: التوضيح: 7/ 450. (4) انظر: التوضيح: 7/ 482. (5) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (أي أنظره إن قال لي أو نحوها باجتهاده ثم حكم عليه) . (7) قوله: (إذ قال) يقابله في (ن) و (ن 3) : (كقوله) . (8) قوله: (عمن جرح بينته) يقابله في (ن 3) : (على حرج ببينته) . (9) في (ن 4) : (اللخمي) . (10) قوله: (ما للقاضي ابن بشير) يقابله في (ن) : (هذا لابن بشير) . وانظر: التوضيح: 7/ 482. (11) قوله: (غير واحد من) يقابله

في (ن) و (ن 4) : (بعض) . (12) في (ن 4) : (يمضي) . (13) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 46، والتوضيح: 7/ 439. (14) قوله: (أجل) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن 5) : (أهل) .

يعجزه، وفي غيرها ثمانية أيام، ثم ستة أيام [1] ثم أربعة ثم ثلاثة وذلك سبعة وعشرون يوما وفي إثبات الديون ثلاثة أيام، وفي البينات وحل العقود ثلاثون يوما، وللقاضي جمعها، وتفريقها، وبه جرى العمل. وفي الوثائق المجموعة، في الأصول ثمانية ثم ستة، ثم أربعة، ثم ثلاثة وذلك واحد [2] وعشرون يوما، [3]، والآجال في الأصول أوسع من الديون والحقوق، وهي تختلف باختلاف أحوال المضروب لهم [4]. وفي مفيد الحكام: أن ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم خمسة عشر يوما، ثم ثمانية، ثم ثلاثة تلوما، هذا في الأموال، وفي غيرها ثمانية، ثم ستة، ثم أربعة، ثم ثلاثة [5].

Mas'alah: What is the Maliki position on requiring specific wording in contracts and testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1378)

وهو جار على مذهب الشافعي رضي الله عنه من اشتراط ألفاظ معينة في العقود وغيرها لا على مذهب مالك رحمه الله تعالى من عدم اشتراط معينات الألفاظ لا في العقود ولا غيرها وهو على مذهب الشافعي مبني على أن العرف لما وضع في الشهادة المضارع للإخبار الخاص الذي يقصد به فصل القضاء وفي العقود الماضي لإنشائها وفي الطلاق والعتاق الوصف أعني اسمي الفاعل والمفعول لإنشائها صح من الحاكم الاعتماد على المضارع في الشهادة دون غيره لكونه غير صريح فيها عرفا والاعتماد على الصريح هو

الأصل ولا يجوز الاعتماد على غير الصريح لعدم تعين المراد منه فلو اتفق أن العوائد تغيرت وصار الماضي موضوعا في الشهادة للإخبار الخاص الذي يقصد به فصل القضاء والمضارع موضوعا في العقود لإنشائها جاز للحاكم الاعتماد على ما صار موضوعا في البابين ولا يجوز له الاعتماد على العرف الأول فالفرق بين هذه الألفاظ ناشئ عن العوائد وتابع لها بحيث ينقلب وينفسخ بتغيرها وانتقالها فلا يبقى بعد ذلك خفاء في الفرق بين قاعدة ما يصح أن تؤدى به الشهادة وقاعدة ما لا يصح به أداء الشهادة هذا خلاصة ما صححه أبو القاسم بن الشاط من كلام الأصل هنا وسلمه

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of a debt when demanded in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1425)

تنبيه قال الأصل وسلمه ابن الشاط والحطاب متى طولب الشخص بحق وجب عليه على الفور كرد المغصوب ولا يحل له أن يقول لا يدفعه إلا بالحاكم لأن المطل ظلم ووقوف الناس عند الحاكم صعب نعم إذا كان الحق نفقة للأقارب وجب الحضور فيها عند الحاكم لتقديرها فإن كانت النفقة للزوجة أو للرقيق خير بين إبانة الزوجة وعتق الرقيق وبين الإجابة كما يخبر في كل حق موقوف على الحاكم أي أو يمكن فيه التخيير كأجل العنين يخير الزوج بين الطلاق فلا تجب الإجابة وبين الإجابة فليس له الامتناع منها وكالقسمة المتوقفة على الحاكم يخبر بين تمليك حصته لغريمه وبين الإجابة فليس له الامتناع منها وكالفسوخ المتوقفة على الحاكم أما إن كان الحق لا يتوقف على الحاكم فلا تجب الإجابة بل إن كان قادرا على أدائه لزمه أداء ولا يذهب إليه ومتى علم خصمه إعساره حرم عليه طلبه ودعواه إلى الحاكم فإن دعاه وعلم أنه يحكم عليه

بحوز لم تجب الإجابة وتحرم في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية هذا إذا كان الحق متفقا على ثبوته أما إن دعاه إلى حق مختلف في ثبوته فإن كان خصمه يعتقد ثبوته وجبت الإجابة عليه لأنها دعوى حق وإن كان يعتقد عدم ثبوته لم تجب لأنه مبطل نعم إن دعاه الحاكم وجب لأن المحل قابل للحكم والتصرف والاجتهاد وإن لم يكن له عليه حق لم تجب الإجابة ا ه بتصرف قال التسولي على العاصمية ومحل هذا التفصيل والله أعلم إذا كان هناك من يعينه على الحق ويتثبت في أمره وأما إذا فقد ذلك كما في زماننا اليوم فتجب الإجابة في الجميع لئلا يقع فيما هو أعظم ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the distinction between cases requiring notice and those not requiring notice in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1425)

فرق بين قاعدة ما يلزم فيه الأعذار وقاعدة ما لا يلزم فيه الأعذار

Mas'alah: What is the ruling on witnesses appointed to attend an oath and the need for notification?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1427)

وأما الموجهان للحيازة فيعذر فيهما وقد اختلف في ذلك المسألة الثالثة قال ابن فرحون الشاهدان الموجهان لحضور اليمين لا يحتاج إلى تسميتهم لأنه لا أعذار فيهما في

المشهور من القول لأن الحاكم أقامهما مقام نفسه وقيل لا بد من الإعذار فيهما ا ه ومن هذا النوع تعديل السر فلا يعذر القاضي في المعدلين سرا كما تقدم ومنه أيضا حكم الحكمين فيسقط الأعذار فيه قال ابن رشد لأنهما يحكمان في ذلك بما خلص إليهما بعد النظر والكشف وليس حكمهما بالشهادة القاطعة ا ه

Mas'alah: What constitutes a valid proof before judges?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=38)

القاعدة الحادية عشرة: في تقرير ما هو حجة عند الحكام.

Mas'alah: What are the three types of khabar in Maliki legal theory?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=267)

وحيث تبين هذا فلنقل: الخبر ثلاثة اقسام: رواية محضة كالأحاديث النبوية، وشهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعين عند الحكام، ومركب من الشهادة والرواية، وله صور:

Mas'alah: What is the ruling on contentious argumentation (al-ildad) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=40)

(المسألة العاشرة) في حكم الالداد قال أبن العربي لا يجوز الالداد لقول الله تعالى

{وهو ألد الخصام} يعني ذا جدال إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوة وباطنه باطل وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء وقد روى البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الرجال إلى الله الالد الخصام. وقول الناظم الحكم في البيت الرابع مفعول مقدم منصوب بيمضي بضم الياء المثناة تحت من أمضى الرباعي وفاعل يمضي من وهو اسم موصول واقع على القاضي وجملة يقضي صلته والله أعلم)

Mas'alah: What is the definition and purpose of i'dhar (excusing) in Maliki judicial procedure?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=50)

فصل في الإعذار الإعذار في اللغة المبالغة في طلب العذر ومنه الإعذار في الحكم قاله ابن الفكهاني والعذر الحجة التي يعتذر بها ويدفع بها عن نفسه. وفي المثل أعذر من أنذر يقال ذلك لمن يحذر أمرا يخاف سواء حذر أو لم يحذر قاله في المصباح وفي الشرع عرفه الإمام ابن عرفة بقوله الإعذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه. والأصل فيه قول الله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} الآية قوله)

Mas'alah: What is the ruling on suspending property when witnesses are of unknown integrity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=109)

(ثم) أخذ يتكلم على السبب الثالث وكيفية التوقيف به وحكى ما يسرع له الفساد فقال (وحيثما يكون حال البينة ... في حق من يحكم غير بينة) (يوقف القائد لا الأصول ... بقدر ما ستكمل التعديل) (وكل شيء يسرع الفساد له ... وقف لا لأن يرى قد دخله) (والحكم بيعه وتوقيف الثمن ... أن خيف في التعديل من طول الزمن) يعني إذا شهد للمدعي شاهدان لا يعرف القاضي عدالتهما ولا جرحتهما وكان المدعى

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable property and suspending its price pending witness verification?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=110)

فيه أصلا فإنه لا يوقف وإنما توقف فائدته إلى أن يعدل المشهود له الشهود ويضرب له أجل لتعديلهم بقدر ما يحصل به التعديل باجتهاد الحاكم فإذا تم تعديلهم وقف الأصل أيضا إلى تمام أجل الإعذار كما تقدم ومحل توقيف فائدته إذا كانت غير غلة بأن كانت كراء أما إذا كانت غلة فإن أمن فسادها فكذلك كما مر وإن لم يؤمن فسادها كالفواكه الرطبة والخضر وكذلك غير الغلة كاللحم فإنه ينظر فيه فإن رجي حصول ما لا يتم الحكم إلا به من تعديل وإعذار قبل فساده وقف كذلك وإن خيف فساده قبل ذلك بيع ووقف ثمنه عند أمين وإلى هذا أشار الناظم بقوله وكل شيء يسرع الفساد له وقف لا لأن يرى قد دخله البيتين.

Sub–topic – Prescription and Damage Claims (Istihqaq)

Mas'alah: What are the reasons for imprisonment in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4222)

قاعدة الحبس يكون لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص أو للامتناع من دفع الحق لجأ إليه او تغييرا وردعا عن المعاصي أو للامتناع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم عن أختين وامتنع من تعيين

أحداهما او أقر بأخذ عين وامتنع من تعيينها أو للامتناع من حقوق الله تعالى التي لا يدخلها النائب كالممتنع من صوم رمضان فهذه خمسة أقسام

Mas'alah: Can a wife visit her imprisoned husband in prison?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=5015)

[: سجن الرجل في دين امرأته فأراد أن تدخل عليه امرأته في السجن تبيت معه] من نوازل سئل عنها سحنون قال سحنون: إذا سجن الرجل في دين امرأته فأراد أن تدخل عليه امرأته في السجن تبيت معه فإنه لا يكون له ذلك. وكذلك إن سجن لغير امرأته فليس له أن تدخل امرأته عليه في السجن؛ لأنه إنما أدخل تأديبا له وتضييقا عليه، فإذا كان لا يمنع من لذته فلم يضيق عليه. قال الإمام القاضي: قول سحنون هذا صحيح بين

في المعنى. وقد قال ابن المواز: إذا حبس الزوجان في دين فطلب الغريم أن يفرق بينهما وطلب الزوجان أن يجمعا فذلك لهما إن كان السجن خاليا، وإن كان فيه غيرها حبست المرأة مع النساء وحبس الرجل مع الرجال، ولا يفرق بين الأب والابن ولا بين الإخوة في السجن. وقول ابن المواز: إن للزوجين أن يجمعا في السجن إذا كان خاليا خلاف لقول سحنون، وقول سحنون أظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone to test allegations of theft and corruption?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=889)

(التاسع) من يحبس اختبار لما ينسب إليه من السرقة والفساد.

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings concerning water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3154)

(25 - باب القضاء في المياه)

Mas'alah: What is the ruling on water rights and distribution in a flood channel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3154)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني محمد بن العلاء قال حدثني أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه

ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مهزور يعني السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى عن الأسفل وحدثني خلف بن القاسم قال حدثني بكر بن عبد الرحمن العطار بمصر قال حدثني أحمد بن سليمان بن صالح بن صفوان قال حدثني أبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود قال حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أهل مهزور فقضى أن الماء إذا بلغ الكعبين لم يحبس الأعلى وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن عبدة قال حدثني المغيرة بن عبد الرحمن قال

أخبرني أبي – عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل قال أبو عمر ليس في شيء من هذه الأحاديث المسندة ذكر مذينب ومهزور واديان بالمدينة معروفان يستويان يسيلان بالمطر ويتنافس أهل المدينة في سيلهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيلهما أنه للأعلى فاعلى والأقرب إلى السيل فالأقرب يمسك الأعلى جميع الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسله إلى من تحته ممن يليه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم (احبس الماء حتى يبلغ الجدر) فكان إلى الكعبين قال أبو عمر قوله حتى يبلغ الجدر كلام ورد في حديث الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير في خصومة مع الأنصار في شراج الحرة وقد ذكرناه بإسناده في (التمهيد) من رواية بن وهب عن الليث ويونس عن بن شهاب الزهري واختلف أصحاب مالك فيما يرسل الأعلى من الماء على الأسفل بعد بلوغ الماء إلى الكعبين فذكر بن حبيب عن مطرف

وبن الماجشون أنه يصرف الأعلى من الماء ما زاد على مقدار الكعبين إلى من يليه والذي يليه كذلك أيضا هكذا أبدا ما بقي شيء من الماء قال وقاله بن وهب قال وقال بن القاسم بل يرسل الماء كله إذا بلغ الكعبين إلى جاره الذي تحته ولا يحبس منه شيئا وكذلك يصنع الذي تحته بالذي يليه أيضا إذا بلغ الماء في أرضه إلى الكعبين أرسل الماء كله إلى من تحته

وروى زياد عن مالك قال تفسير ذلك أن يجد في الأول الذي حائطه أقرب إلى الماء يجري الماء في ساقيته إلى حائطه بقدر ما يكون الماء في الساقية إلى حد كعبيه فيجزئه كذلك في حائطه حتى يرويه ثم يفعل الذي يليه كذلك ثم الذي يليه كذلك ما بقي من الماء شيء قال وهذه السنة فيهما وفيما يشبههما مما ليس لأحد فيها حق معين الأول أحق بالتبدئة ثم الذي يليه إلى آخرهم رجلا

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings concerning the elbow (shared facilities)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3156)

(26 - باب القضاء في المرفق) 1424 - مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ضرر ولا ضرار) هكذا هذا الحديث في (الموطأ) عند جميع الرواة مرسلا وقد رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مسندا حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثني أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج قال حدثني أبو علي الحسن بن سليمان - قبيطة - قال حدثني عبد الملك بن معاذ النصيبي قال حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن

عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار من أضر أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'La darar wa la dirar'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3157)

قال أبو عمر قوله (لا ضرر ولا ضرار) قيل فيه اقوال احدها انهما لفظتان بمعنى واحد فتكلم بهما جميعا على معنى التأكيد وقيل بل هما بمعنى القتل والقتال كأنه قال لا يضر أحد أحدا ابتداء ولا يضره إن ضره وليصبر وهي مفاعلة وإن انتصر فلا يعتدي ونحو هذا كما قال (ولا تخن من خانك) يريد بأكثر من انتصارك منه بالسوار أو لمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الامور وقال بن حبيب الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل قال والمعنى لا يدخل على أحد ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد هذا ما حكى بن حبيب وقال الخشني الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن في الحديث والله أعلم وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا ولا يكاد أن يحاط بوصفه إلا أن الفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة يأتي ذكرها في أبوابها – إن شاء الله عز وجل وقد ذكرنا منها طرفا دالا على ما سواه في (التمهيد)

Mas'alah: What is the ruling on the story of al-Dahhak ibn Khalifah and Muhammad ibn Maslamah regarding property rights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3163)

قال وأما الحديث الثالث في قصة الضحاك بن خليفة مع محمد بن مسلمة فلم أجد أحدا من أصحاب مالك وغيره يرى أن يكون ذلك لازما في الحكم لأحد على أحد وإنما كان ذلك تشديدا على محمد بن مسلمة ولا ينبغي لاحد أن يكون غيره أحق بماله منه إلا برضاه

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding harmful animals and guarded livestock?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3170)

(28 - باب القضاء في الضواري والحريسة)

Mas'alah: Is the complainant liable for losses caused by a tyrant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

من أغرمه الظالم المشكو به يضمنه الشاكي.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a ruler against oppression and damage to property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4476)

وأجاب ابن أبي زيد بأنه إن كان أغرمه مالا ظلما فإنما على المستعدي الأدب ولا غرم عليه هذا قول أصحابنا وكان ابن عرفة - رحمه الله - كثيرا ما يهرع ويفزع إلى حكام

الفحص والمدينة في الرعي في الكرومات وإفساد شجرها ويفتي به، ويعتل بأن الحكم أشد سطوة وأقوى شوكة في الزجر في هذا الوقت من القضاة لعسر الوصول إليهم ولا سيما الضعيف لغلظ حجابهم بكثرة الأعوان وجلهم أعني الأعوان ممن لا يتقي الله تعالى ويقبل الرشا في تعمية الحق وعدم القدرة على الوصول بهم، والغالب أن من وصل إليهم لا بد أن يغرم مالا ويهان وكان بعض الشيوخ يفتي في الرعاة ومن يكثر مد يده إلى أموال الناس بالباطل من ثمرة أو حطب أو فساد أنه يسعى به إلى الحاكم وتكون غرامته من المظالم التي صارت عليه الشيوخ المتأخرون يفتي في هذا الزمان إن كان هذا الشاكي للسلطان الظالم أو إلى العامل وهو ظالم في شكواه [350/8] [(1) في نسخة: المستعدي.

351/8]فيضمن ما أغرمه الوالي بغير حق لو كان الشاكي مظلوما ولا يقدر أن يستنصف ممن طلبه إلا بالسلطان فشكا فأغرمه السلطان وعدا عليه ظلما فلا شيء على الشاكي. [من يتوسط بين الناس والقاضي في الرشوة]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a window overlooking a neighbor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4659)

وسئل عن دارين بينهما زقاق مسلوك وفي إحدى الدارين كوة يرى منها ما في الدار الأخرى التي بينهما الطريق فبنى صاحب الدار التي ليس فيها كوة غرفة قبالة الدار التي فيها الكوة وفتح كوة قبالة الكوة القديمة، فقام صاحب الكوة القديمة على صاحب المحدثة فقال له ترى منها ما في غرفتي فسد عني الكوة التي أحدثتها على، فقال له بل

هي قديمة منذ أربع سنين [38/9] أو خمس، وإنما تركتها لحسن الجوار وغير تارك لحقي، فبعث سحنون من ينظر داريهما فزعم أنه يرى من كوة هذا ما في غرفة هذا.

Mas'alah: What is the prescriptive period for claiming harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4663)

ابن رشيق اختلفت أقوالهم في [42/9] أمد حيازة الضرر فمنهم من قال عشرة أعوام وفيهم من قال عشرون عاما وبالأول مضى العمل.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a dangerous wall and liability for damages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4690)

وإذا رأى حائطا يخاف سقوطه أمر بهدمه ولم يمهل أصحابه أن يحضروا وينفق في ذلك من نقضه، وإن لم يوجد لهم مال أو كانوا غيبا أو كان لصغير تقدم لأبيه أو وصيه ولم ينظر في ذلك فالضمان لما أفسد الحائط عليهما في أموالهما.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hiyazah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5469)

وسئل عن مسألة من الحيازات .

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from using one's wall?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=280)

باب القضاء في المرفق 279- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #226# عن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمان الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره!)) قال: ثم يقول أبو هريرة: ((ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟)) . فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله. وقال عمر لمحمد: ((لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟)) . قال محمد: ((لا والله!)) فقال عمر: ((والله ليمرن!)) به ولو على بطنك!)) . فأقره عمر أن يمر به ففعل الضحاك. #227# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه كان في حائط جده ربيع وهي ساقية لعبد الرحمان فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط. فكلم عبد الرحمان عمر بن

الخطاب –رضي الله عنه!– فقضى عمر لعبد الرحمان بتحويله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=283)

باب القضاء في الضواري والحراسة 282– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحائط حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب أن #229# رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروه!. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه!– فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم. ثم قال عمر: ((إني أراك تجيعهم! والله لأغرمنك غرما يشق عليك!)) ثم قال للمزني: ((كم ثمن ناقتك؟)) قال: ((أربعماية درهم)) فقال عمر: ((أعطه ثمانماية درهم!)) . قال مالك: ليس العمل على تضعيف القيمة!.

Mas'alah: When must a neighbor rebuild a wall that screens another's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1451)

بأن يشق نصفه كما رأى عيسى بن دينار (و) قضى على جار (بإعادة) جداره (الساتر

لغيره) على من هدمه (إن هدمه ضررا) بجاره (لا) إن هدمه (لإصلاح) كخوف سقوطه (أو هدم) بنفسه فلا يقضى على صاحبه بإعادته في الحالتين على ما كان عليه ويقال للجار استر على نفسك إن شئت

Mas'alah: What is the ruling on priority of the first vendor in courtyards and mosques?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1451)

(و) قضي (للسابق) من الباعة للأفنية إن نازعه فيه غيره ولو اشتهر به ذلك الغير (كمسجد) تشبيه في القضاء للسابق من مكان منه وهذا ما لم يكن غير السابق اعتاد الجلوس فيه لتعليم علم كتدريس أو تحديث أو إقراء أو إفتاء فإنه يقضى له به كما يفيده قول الإمام فإنه أحق به من غيره وقال الجمهور أحق به استحسانا لا وجوبا أي [حاشية الدسوقي] بقسمه بالقرعة طولا إذا لم يكن عليه جذوع للشريكين وإلا لم يقسم جبرا لا طولا ولا عرضا بل يتقاوياه فمن صار له اختص به وله قلع جذوع شريكه ومحل عدم قسمه حينئذ إذا لم يدخلا على أن من جاءت جذوعه من ناحية الآخر أبقاها بحالها انظر التوضيح. (قوله بأن يشق نصفه) المراد بأن يجعل علامة في نصف العرض كوتد يدق في الجدار (قوله على من هدمه) لعل الأولى إسقاط هذه الكلمة (قوله لا إن هدمه لإصلاح إلخ) كلام ابن يونس ظاهر أو صريح في الجدار الذي هو لأحدهما وهو سترة بينهما، وأما المشترك إذا انهدم، فإن اتسع موضعه قسم كما تقسم أنقاضه وإلا فهو من أفراد قوله قضى على شريك إلخ (قوله أو هدم) بالبناء للمفعول لا بالبناء للفاعل؛ لأنه لم يرد لازما وأما تفسير بعضهم له بقوله أي انهدم بنفسه فهو تفسير مراد وهو عطف على هدمه الواقع في حيز لا وقول الشارح فلا يقضى على صاحبه بإعادته في الحالتين

أي ولو مع القدرة على إعادته (قوله، فإن كان أصلها) أي الطريق (قوله لم يزل ملكه عنها) أي وحينئذ فلا يمنع من البناء فيها (قوله بما إذا لم يطل الزمان إلخ) قال شيخنا والطول عشرة أعوام على الظاهر. (قوله فليس له فيها كلام) أي فإذا أراد البناء فيها فإنه يمنع من ذلك ويهدم بناؤه إذا بنى (قوله وهي ما فضل إلخ) أي وأفنية الدور التي يقضى بجلوس الباعة فيها على ما زاد على مرور الناس في طريق واسعة نافذة (قوله فلا فناء لضيق إلخ) أي لا فناء للدور التي في طريق ضيق أو غيره نافذة أي لا فناء فيها يمكن منه الجالس؛ لأن الحق في غير النافذة لخصوص أهل دورها والحق في النافذة لعامة المسلمين فيمنع من ضيق عليهم. والحاصل أنه إنما يقضى بجلوس الباعة بأفنية الدور بشروط أربعة إن خف الجلوس وكان لا يضر بالمارة لاتساع الطريق وأن تكون الطريق نافذة وأن يكون جلوسهم للبيع (قوله لا لنحو حديث) أي لا يقضى بجلوسهم لنحو حديث بل يمنع فضلا عن القضاء به (قوله وفناء المسجد كفناء الدور) أي في كونه يقضى بجلوس الباعة فيه إن خف ولم يضيق على مار (قوله ثم الراجح جواز كراء الأفنية) أي سواء كانت أفنية دور أو حوانيت فيجوز لصاحب الدار أو الحانوت أخذ الأجرة من الباعة الذين يجلسون كثيرا في فناء داره أو حانوته ففي المواق سمح عيسى بن القاسم لأصحاب الأفنية التي انتفاعهم بها لا يضيق على المارة أن يكروها ابن رشد؛ لأن كل ما للرجل أن ينتفع به يجوز أن يكريه اهـ. وهو يشمل بعمومه فناء الحوانيت وغيرها وبه يسقط تنظير عبق في فناء الحوانيت اهـ بن. (قوله خلافا لما يفيده تت) أي من منع كرائها وقد علمت أن النقل عن ابن القاسم خلافه (قوله كمسجد) أي كما أن من سبق غيره بالجلوس في محل من المسجد لأجل صلاة أو قراءة قرآن أو علم فإنه يقضى له به وإذا قام لقضاء حاجة أو تجديد وضوء فهو أحق به إذا رجع إليه لما في صحيح مسلم عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» اهـ بن وهل يكفي السبق بالفرش فيه أو لا بد أن يكون بذاته، وأما

السبق بالفرش فهو تحجير لا يجوز خلاف ذكره ح (قوله فإنه يقضي له) أي لذلك المعتاد بذلك المحل ويقام السابق الذي سبق إليه منه. (قوله وقال الجمهور أحق به) أي وقال الجمهور معنى قول الإمام أحق به استحسانا لا وجوبا ولكن رجح القول بالقضاء حقيقة للمشتهر

Mas'alah: What is the meaning of stopping property in legal disputes?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1916)

ومعنى هذا الوقف: أن يقال للذي هو عنده، وفي يده: لا تحدث [1] فيها حدثا من تفويت، أو تغيير، ولا تخرج من يده.

Mas'alah: What is the ruling on placing a hold on property based on a claim of entitlement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=172)

ـ والأصل لا توقيف فيه إلا مع شبهة قوية تجلى (والأصل) إذا ادعى شخص استحقاقه وطلب أن يعقله ويوقفه فإنه (لا توقيف فيه) ولا يجاب إلى ما طلب (إلا مع شبهة قوية تجلى) أي تتضح وتظهر كشهادة عدل ولو محتاجا للتزكية أو اثنين كذلك أو عدلين مقبولين وبقي الإعذار فيهما كما مر في فصل التوقيف. .

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor blocking a newly opened window?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1955)

(و) قضى على جار (بسد كوة) بفتح الكاف وضمها: أي طاقة (حدثت) وأشرفت على الجار وأما القديمة فلا يقضى بسدها. ويقول للجار: استر على نفسك إن شئت. وكذا إن كانت عالية لا يمكن التطلع على الجار منها إلا بصعود على سلم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harmful smoke and foul odors from a new bathhouse or tannery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1956)

(و) قضى (بمنع دخان كحمام) وفرن ومطبخ وقمين (و) بمنع (رائحة كريهة؛ كدبغ) ورائحة مذبح ومسمط. والمراد: الحادث من ذلك لا القديم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing noise from cloth beating, blacksmithing, or carpentry?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1957)

(ولا) يقضى بمنع (صوت كمد) : وهو دق القماش لتحسينه (ونحوه) كحداد ونجار وصائغ لخفة ذلك، ولذا قال بعضهم: هذا ما لم

Mas'alah: What is the ruling on shops causing harm to neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6493)

قال البرزلي: وهو الصواب لخ، قال الرهوني: قلت وما صوبه البرزلي هو الظاهر، وفي المعيار: وأما الحوانيت فكشفها أعظم وأكثر وعدة (1) ضررها من غير وجه واحد أبين وأظهر، وإذا منعنا من باب الديار كان الحوانيت أحرى لوجوه يكثر تعدادها, وبهذا أفتى جماعة من فقهاء قرطبة حين سئلوا عن المسألة بعينها كما في المعيار، وجلب الرهوني ما جلب إلى أن قال: وبذلك كله تعلم أن ما صوبه البرزلي هو الصواب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harmful construction and demolishing it after completion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2361)

ص (ومضر بجدار) ش: تصوره ظاهر (فرع) قال ابن فرحون في الباب الثالث عشر في القضاء بنفي الضرر: قال ابن الهندي: وإن قام رجل على جاره في شيء يريد إحداثه وادعى أنه ضرر وأقام بينة تشهد بأن الذي يذهب إلى إحداثه يكون فيه ضرر على جاره من اطلاع، وغيره فليس يمنع جاره من عمل ما يريد فإذا تم عمله وثبت الضرر هدم عليه إذا اختار ذلك ولم يكن عنده فيه مدفع انتهى. ، فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on causing harm (darar) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2829)

(8) القضاء في المرفق 2895 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا ضرر ولا ضرار.

Mas'alah: What is the ruling on causing harm or reciprocating harm?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2007)

31 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»

Mas'alah: What is excluded from the definition of istihqaq in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=633)

(وقوله) بغير عوض أخرج به ما وجد في المغانم بعد بيعه أو قسمه فإنه لا يأخذه مالكه إلا بالثمن كما يأتي. ويدخل في التعريف مدعي الحرية إذا استحق برق لأن مدعي الحرية يملك منافع نفسه واستحقاقه برقية يرفع ذلك الملك. ويدخل فيه أيضا الاستحقاق بالحبس فإن الملك إما للمحبس أو للمحبس عليه.

Mas'alah: What is a suggested concise definition of istihqaq?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=633)

وقال بعضهم لو قال الإمام الاستحقاق رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله بغير عوض لكان أخصر وأوضح

Mas'alah: What are the reality, ruling, cause, conditions, and impediments of istihqaq?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=633)

(قال) الحطاب لا يتصور الاستحقاق إلا بعد معرفة حقيقته وحكمه وسببه وشروطه وموانعه أما حقيقته فهي ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the ten-year prescription period for damage claims?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=705)

وعشرة الأعوام لامرئ حضر ... تمنع أن قام بمحدث الضرر) (وذا به الحكم وبالقيام ... قد قيل بالزائد في الأيام)

Mas'alah: What does the term 'muhdith al-darar' mean in the context of damage claims?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=705)

وقول الناظم بمحدث الضرر محدث بفتح

الدال اسم مفعول وهو مضاف والضرر مضاف إليه من إضافة الصفة للموصوف أي الضرر المحدث كما لا قيام بالقديم

Sub-topic – Rulings on Absent Defendants

Mas'alah: What are the rulings on judging an absent person based on distance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4175)

حكم عليه في الدين، وبيع فيه ماله من أصل وغيره، وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول وجميع الأشياء من الطلاق والعتاق وغير ذلك، ولم يرج له حجة في شيء من ذلك. والثاني غائب بعيد الغيبة على مسيرة العشرة الأيام وشبهها، فهذا يحكم عليه فيما عدا استحقاق الرباع والأصول من الديون والحيوان والعروض، وترجى له الحجة في ذلك. والثالث غائب منقطع الغيبة مثل مكة من إفريقية والمدينة من الأندلس وخراسان، فهذا يحكم عليه في كل شيء من الديون والعروض والحيوان والرباع والأصول، وترجى له الحجة في ذلك، فالغائب الذي تكلم عليه في المدونة هو الغائب على مسيرة العشرة الأيام وشبهها؛ لأن هذه الغيبة هي التي يقضى عليه فيها عند مالك في الديون والحيوان والعروض، ولا يقضى عليه فيها في الرباع والأصول التي تكون فيها الحجج، ولم يتكلم في الرواية على الحيوان والعروض، وإرادته أنه يحكم عليه فيها كالديون، وهو نص قول ابن القاسم في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ، وترجى له الحجة عند مالك فيما يقضي به عليه من ذلك، فإن جرح البينة التي حكم عليه بها بإسفاه أو عداوة رجع فيما حكم به عليه من الحيوان والعروض، وفيما قضى عنه من الديون، ولم يرد ما بيع عليه فيها؛ لأنه بيع بوجه شبهة. وذهب سحنون إلى مذهب ابن الماجشون في أنه يقضى عليه في هذه الغيبة في الرباع وغيرها، وإلى مذهبه هذا نحا بقوله: والدين

مثله يكون فيه الحجج. يقول: إنه يقضى عليه في الرباع وإن كانت فيها الحجج كما يقضى في الدين، إذ قد يكون فيه الحجج ولا يرجع في شيء من ذلك عندهما بتجريح البينة التي حكم عليه بها بعداوة أو إسفاه، إلا أن ينكشف أنهم عبيد، أو على غير

Mas'alah: Can a judge rule against an absent defendant for maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4287)

[مسألة: قامت المرأة طالبة النفقة على مال زوجها فيحكم لها بالنفقة وهو غائب] مسألة قال سحنون: من الحجة على أهل العراق في القضاء على الغائب أن يقال لهم: أرأيت إذا قامت المرأة طالبة النفقة على مال زوجها، فمن قولهم: إنه يحكم لها بالنفقة وهو غائب، ومن الحجة عليهم أن الغائب لو وكل وكيلا على بيع ماله، فأقام الوكيل على وكالة الغائب إياه البينة، أيكون له البيع؟ فمن قولهم: أن نعم، فإذا أمكن الوكيل من البيع والتقاضي، فقد أجازوا الحكم على الغائب. قال محمد بن رشد: أهل العراق لا يرون أن يحكم على الغائب، لا في الأصول، ولا في العروض، وسحنون يذهب إلى أنه يحكم عليه في جميع ذلك، وحجته على أهل العراق ما ذكره، ومالك يرى أن يحكم عليه في العروض، ولا يحكم عليه في الأصول، إلا أن تكون الغيبة بعيدة منقطعة، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة، في رسم سن، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، ومضى أيضا في رسم الكراء والأقضية، من سماع أصبغ، طرف من التكلم عليها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the three types of cases where no excuse is required?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=881)

(وأما ما لا يلزم فيه الإعذار) فثلاثة أنواع أيضا

Mas'alah: What is the distinction in judgment during absence between real estate and other property?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1518)

فصل [16 - في التفريق في الحكم مع الغيبة بين الرباع وغيرها] : وإنما فرقنا بين الرباع وغيرها من الأموال لأن الرباع مأمونة لا يخاف عليها فاستحسن مالك رحمه الله التوقف عن الحكم فيها مع الغيبة [2]، وأن لا يعجل بذلك إلى أن يقدم الغائب فيذكر حجة إن كانت له ويحكم عليه بما لا يحتاج إلى نقض بعده، وعنه رواية أخرى أنه لا فرق بين الرباع وسائر الأموال في وجوب القضاء على الغائب.

Mas'alah: What are the only two valid grounds for istir'a' according to the Maliki school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3399)

فأجاب قد أعجبني حسن تصرفك في جميع ما سألت عنه ودل ذلك على تهممك، وأوجبت بذلك على نفسي عونك. وأسأل الله أن يجعل ذلك منا ومنك له وفيه آمنين. وقد رأيت ما نزعت به في مسألتك هذه وقسته عليه وصدرها حسن جدا. فأما آخرها ففيه غير ما قست عليه. والاسترعاء لا يجوز إلا في وجهين، لا ثالث ليهما. أحدهما التقية التي ذكرت، والثاني الإنكار. فإذا كان هذان الحرفان ثابتين ببينة لا مدفع فيها

واسترعى عليهما قبل الصلح أو قبل البيع، فالحجة بذلك للمسترعي قائمة،والاسترعاء باق له في ذلك، لا بغيره شيء، ولا يقطع بشيء ما بقيت التقية، وأقام المنكر على إنكاره ومتى ذهبت التقية أو عاد المنكر إلى الإقرار، وجب للمسترعي القيام بما استرعى إذا قام في فور ذهاب التقية أو إقرار المنكر، إلا أن يكون المسترعي في ذلك غائبا أو معذورا بما يوجب عذره، فيبقي في الاسترعاء على حجته، إلى حين يمكنه القيام في ذلك. وأما ما ذكرته مما يسترعيه في عتق العبد قبل عتقه أنه إنما يعقد له العتق على الاستصلاح والخديعة ساقطة عنه، وإنما الذي يلزمه ويلزم العبد في ذلك إذا أعتقه إلى أجل أو دبره، واشترط واسترعى قبل التدبير أو العتق المؤجل، لأنه إنما يعقد ما يعقده من العتق المؤجل والتدبير على أنه إن ظهرت منه حوالة في مدة العتق والتدبير في دينه أو فساد شيء من أحواله، فإنه راجع بذلك في حبل رقه، فذلك لازم لهما جميعا. ومتى ثبت ذلك على العبد رجع بذلك في حبل الرق ولم ينتفع بما عقد له إلا أن يشترط السيد أن يكون مصدقا في ذلك فشرطه بذلك ماض له فيه من غير أن يلزمه إثبات ما ينسبه السيد إليه من الحوالة والفساد في دينه أو في دنياه. وأما قولك فهل يجيزه في الطلاق وغير ذلك؟ فليس الطلاق من كل ما [528/6]

تقدم ذكره في شيء إلا في الإخافة والغلبة فقط، فإنه غير لازم. وأما العتق المبتل، فلا أعلم فيه استرعاء ولا رأيته لمن تقدمنا ولا لمن انتهى إلينا علمه من السلف رضي الله عنهم. وإنما أعرف فيه استثناء لمن دبر أو أعتق إلى أجل متى ظهر من المدبر أو المعتق إلى أجل حوالة أو فساد في مدة التدبير أو في مدة أجل العتق أن يسقط ما عقد له من ذلك ما عقد، فلا حجة للعبد. وإن اشترط سيده التصديق في ذلك كان له شرطه، وصدق فيه على حسب ما يشترطه في نفسه من أن يكون مصدقا في ذلك فلا يمين تلزمه للعبد أو مع يمينه. فهذا ما أدركت عليه مشايخنا رضي الله عنهم في التدبير

والعتق المؤجل. وقد رأيت في زماننا من يعقد الاسترعاء في التقية بالتدبير وبالعتق المؤجل ولا أدري عمن أخذ، فأما في عتق بتل فلم أسمع به وأنا أهاب أن أقول ذلك في التدبير أو في العتق المؤجل وأما قولك فهل يجيزه في الطلاق؟ فالطلاق والعتق البتل عندي سواء لا أجيز في هذا ولا في هذا استرعاء. ومن استرعى فيهما على ما ذكرته في مسألتك، من أن يعتق على الخديعة ويطلق على تقية غير معلومة، فالعتق والطلاق لا زمان لمن فعل ذلك، لا ينتفع فيهما باسترعاء، وإنما الذي لا يلزم من العتق ولا من الطلاق ما كان ذلك على إخافة معلومة من ظالم قاهر أو غلبة معروفة من ملك جائر يكره المعتق على العتق أو المطلق على الطلاق. فإن هذين لا يلزمها من ذلك شيء، ولو أشهد على ذلك أهل مصر، إذا كانت الإخافة أو الغلبة أو الإكراه معلوما انتهى. وفي وثائق ابن العطار: ويصدق المسترعي في الحبس فيما يذكره من الوجوه التي يتوقعها، وإن لم يعرف الشهود تلك الوجوه التي يتوقعها. وكذلك إذا استرعى الرجل في عتق عبده أو أمته أنه إنما يفعله لتخلقه وقلة استقامته ليستدعي بذلك استقامته، لا أنه فعل ذلك يريد به العتق فإن ذلك يجوز للسيد، ويقبل قوله. وإن لم يعرف الشهود ذلك السبب وكذلك يجوز الاسترعاء في الطلاق والتدبير والهبة. [

529/6] وفي أحكام ابن بطال(1): وإذا خاف الرجل أن يطلب منه عبده بالبيع ظالم فيعتقه ويشهد سراء أني إنما أفعل ذلك لئلا يطلبه مني هذا الظالم. فيجوز ذلك،وسواء أشهد على العتق شهود الاسترعاء أو غيرهم. وإذا خطب من هو قاهر لشخص بعض بناته، فأنكحه المخطوب إليه، وأشهد سرا أني إنما أفعله خوفا منه وأنه ممن يخاف عداوته وأنه إن شاء احتازها لنفسه من غير نكاح فأنكحه على ذلك فهو نكاح مفسوخ أبدا. قاله ابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم وفي مختصر الواضحة وإذا خاف الرجل من عبده أن يستبيع من ظالم فأعتقه أو دبره أو كاتبه لتطيب بذلك نفسه، ويشهد

سرا أنه إنما فعل ذلك ليقر ولا يستبيع من ذلك الظالم فذلك جائز إذا أشهد على ذلك حين يريد أن يفعله انتهى. ولو امتنع العبد من سيده واستجار بغاصب. فأشهد سرا أنه إن أعتقه أو دبره فإنما يفعل ذلك ليخرجه من المكان الذي امتنع فيه فإن إشهاده بذلك ينفعه.]

Mas'alah: What is the basis for judging an absent party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4097)

وقد ثبت النظريات أن وقوع واحد من اثنين وهو حرمان البنت أكثر من وقوع واحد بعينه, وهو كونها تستحق الحبس, وإذا ثبت كثرة حرمان البنت فالمصير إليه بإجماع من كل قائل بالترجيح, وهم كافة أهل العلم إلا من لا يؤبه به, ولا يعتد بخلافه, وعل هذه الطريقة اعتمد ابن القطان رحمه الله في القضاء على الغائب مستدلا لحة مذهب أهل المدينة, عل ساكنها السلام فقال: القضاء على الغائب واجب, لأنه إما أن يكون مقرا حين القضاء عليه أو لا, فإن كان مقرا فغرامته واجبة, وإن لم يكن مقرا فكذلك أيضا لأنه ملزوم بقول البينة, واحتمال إتيان [508/7] الغائب بقادح في البينة أو ببراءة من الحق يذهب به احتمال إبطال الغائب لذلك, فلم يبق للغائب وجه تسقط فيه غرامته إلا وجه واحد وهو أن يأتي بقادح في البينة أو ببراءة لا مدفع فيها للطالب, وذلك أمر نادر فهو ملغي.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5519)

[126/10] [اختلاف الفقهاء في الحكم على الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on a judge withholding an absent husband's inheritance and allowing the wife to take a guarantor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5864)

وسئل عمن توفي ولزوجها الغائب منه ميراث ، ولم يدر هل كان حيا وقت وفاته أم لا ؟ ولحقت الزوجة فاقة ، وأرادت وقف هذا الميراث بيدها وتنفق منه وتعطي به ضامنا إن لم يستحقه الزوج فهل يسوغ القاضي فعل ذلك أم لا ؟ فأجاب : إنما على القاضي وقف ما يجب للزوج حتى يتحقق أمره ، وموضع الوقف النظر فيه للقاضي ، فإن رأى وقفه عند من يرجو عوده عليه كان ذلك سائغا إن كان أهلا لذلك ، وكذلك إن كان الضامن أهلا لذلك جاز لها أخذه بضمانه إياه .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on judging an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5877)

فأجاب : الحمد لله الذي لا يحمد سواه ، ولا يستخار في جميع الأمور إلا إياه ، ونستعيذه أن نكون ممن غلب عليه هواه ، فجعل الجهل متقلبه ومثواه . وإلى الله أرغب أن لا يجعلنا ممن يظن أن العلم لفظ ومعناه الدعوى والاستحقاق عند العامة بالفتوى ،

وهيهات فالعلم ما شهد به ، وما العلم إلا ما عرف عنه فضله . وليس الفقه عند من قال أنا ، وقنع بالمدحة والثنا . وقد أهمل في زماننا وضع المراتب في موضعها عند مستحقها ، فأعوذ بالله أن أكون ممن تبع هواه ، وعدل عن الحق وطلب سواه . وقد تكررت هذه المسألة من جهتكم مرارا ، واتخذتم الرجوع فيها وطنا وقرارا ، وأنا إن شاء الله آخذ في جوابكم عن السؤال ، وطالب فيه الاختصار والإقلال ، فأقول : اختلف العلماء في الحكم على الغائب على ثلاثة أقوال ، فذهب بعضهم إلى عدم الحكم عليه من غير تفصيل ، وعن بعضهم يحكم عليه في الأموال والرباع دون الاستحقاقات فيها ، وذهب يعضهم إلى الحكم عليه جملة من غير تفصيل . وإذا قلنا بالحكم عليه فعلى الحاكم أن ينظر له كما ينظر لمن حكم له عليه . ومن النظر له تسمية من حكم بشهادته عليه ووضع أسمائهم في الحكم المنعقد بين يديه ، وما علمت في ذلك عندنا خلافا يعتمد عليه . وأما الحاضر فالخلاف في تسمية الشهود في الحكم عندنا مشهور كما قد علمت ، إلا أن الصواب في ذلك يرجع إلى حالة الحاكم ، وذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، ظاهر العدالة ، وضده ، ومستور . فالأول عندي سواء سمى أو لم يسم ، والثاني [425/10] واجب عليه عندي في حقه التسمية لأنه موضع التعقب عليه مع قيام المحكوم عليه بذلك ، وأما الثالث فله الترك ، والأحسن عندي التسمية .

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person according to different jurists?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5931)

اختلاف الفقهاء في الحكم على الغائب 126

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent defendant and the need to re-present evidence upon his return?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1776)

قلت: أرأيت إن أقمت البينة على حق لي على رجل غائب، فقدم بعدما أوقعت البينة عليه وهو غائب، ثم قدم، أيأمرني القاضي بإعادة بينتي أم لا؟ قال مالك: يقضي القاضي على الغائب، فلما قال لنا مالك: يقضي القاضي على الغائب، رأيت أن لا يعيد البينة، وهو رأيي أن لا يعيد البينة، ولكنه يعلم الخصم أنه قد شهد عليه فلان وفلان، فإن كانت عنده حجة وإلا حكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4380)

والقضاء على الغائب: سمع ابن القاسم فيه: قال مالك: أما الدين؛ فإنه يقضي عليه فيه، وأما كل شيء فيه حجج؛ فلا يقضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person based on proximity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4380)

ابن رشد: مذهب مالك: إن قربت بينته؛ كمن على ثلاثة أميال كتب إليه، وأعذر إليه في كل حق؛ إما وكل أو قدم، فإن لم يفعل حكم عليه في الدين وسع عليه ماله من أصل وغيره، وفي استحقاق العروض والحيوان، والأصول، وكل الأشياء من طلاق وعتق

وغيره، ولم ترج له حجة في شيء، وإن بعدت غيبته، وانقطعت كالعدوة من الأندلس، ومكة من إفريقية، والمدينة من الأندلس وخراسان؛ حكم عليه في كل شيء من حيوان، وعرض ودين، والرباع والأصول، ورجيت حجته في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person regarding debts, movables, and real estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4381)

الغيبة هي التي يقضي فيها عليه عنده في الدين والحيوان والعروض دون الرباع والأصول التي تكون فيها الحجج، ومثله سماع أصبغ ابن القاسم، وترجى الحجة عند مالك له، فإن جرح البينة التي حكم عليه بها بإسفاه أو عدوه؛ رجع فيما حكم به عليه من حيوان أو عرض، وفيما قضي عنه من دين، ولا يرد ما بيع عليه فيه.

Mas'alah: What are the two opinions on judging an absent person regarding real estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4381)

المازري: في الحكم على الغائب في العقار قولان، ثم قال: ومقدار المسافة التي يحكم فيها على الغائب مصروفة إلى الاجتهاد، ووقع لسحنون الإعذار لمن بصقلية، ووقع في رواية أخرى: يحكم على الغائب، ولو قربت غيبته إلا أن يقرب جدا.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=882)

وقد وهم بعض الناس في إحدى هاتين المسألتين وهي مسألة القضاء على الغائب منهم البخاري [3] فقالوا الدليل على الغائب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى لهند على أبي سفيان فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [4]، وقد بينا في مسائل الخلاف أن هذا وهم عظيم وأنه لا متعلق لهم في هذا الحديث وحققنا أنها كانت فتوى وأن أبا سفيان كان حاضرا ولا خلاف بين الأمة أنه لا يقضى على غائب في البلد معلوم الموضع وقوله (فلا يأخذه) إشارة إلى الدليل على أن حكم الحاكم لا يحلل محرما ولا يحرم محللا ولا يغير شيئا من طريق الشرع بما يظهر من حجة أحد الخصمين على الآخر فمن هذا حذرهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعلى هذا أنبهكم وقد اتفق الناس على ذلك إلا أبا حنيفة فإنه سقط على أم رأسه فقال إن الرجل إذا جاء إلى الحاكم بشاهدي زور في الباطن فشهدوا أن فلانة زوج فلان وليست منه فقبل شهادتهما وحكم له بزوجيتها أنه يحل له ذلك ظاهرا وباطنا [5] ويطأها بكتاب الله ومعاذ الله أن يكون باطل فينزه الأموال عن أن ينفذ فيها وينفذ في الفروج التي هي أعظم حرمة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وأقوى متعلق لهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباح المرأة في اللعان للزوج الثاني (1) زيادة من ج. (2) متفق عليه أخرجه البخاري في الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث 7/ 54 ومسلم في أول اللعان (1492) والموطأ 2/ 566، وشرح السنة 9/ 250 من حديث سهل بن سعد الساعدي. (3) ترجم البخاري على ذلك في كتاب الأحكام فقال باب القضاء على الغائب 9/ 89، قال الحافظ والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدركفايتهاكان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا. فتح الباري في 9/ 511. (4) متفق عليه أخرجه

البخاري في المظالم باب قصاص المظلوم 3/ 172 ومسلم في كتاب الأقضية (1714) والبغوي في شرح السنة 8/ 204 من حديث عائشة. (5) قال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود وإن طعن الخصم فيهم. اللباب في شرح الكتاب 4/ 57 وانظر مجمع الأنهر 2/ 189 شرح فتح القدير لابن الهمام 6/ 12 – 63.

مع أن اللعان زور وكذب واللعان أصل مستوفى وحجة ضرورة كما بينا وقد أجبنا عن هذا الحديث في التلخيص وغيره وأقوى ما فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب) فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن قضاءه انبنى على كذب أحدهما للضرورة وقد اتفقنا على أن القاضي لو علم الكذب في هذه المسألة لما جاز له أن يقضي فإن أخطأ القاضي وهي مسألة عظيمة فإن ذلك لا يلزمه ضمانا ولا يوجب عليه ملاما والأصل في ذلك أن خالد بن الوليد لما أخطأ في بني جذيمة [1] لم يعلق به النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا اللهم إلا أنه قال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) [2] ووداهم وأموالهم والمعنى يعضده فإن القاضي لو نظر بشرط سلامة العاقبة وهو ألا يعول على النص إنما بني حكمه على الاجتهاد لكان ذلك باطلا من وجهين أحدهما إنه كان يكون تكليف ما لا يطلق الثاني إنه كان يكون تنفيرا للخلق عن الولاة فتتعطل الأحكام.

Mas'alah: How does a judge handle a case when the defendant is absent?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=194)

الفصل الثاني) يحمم للحاضر إذا سأل الحكم على الغائب خلافا لأبي حنيفة وابن الماشجون وعلى المذهب فلا يخلو أن يكون في البلد أو في غيره فإن كان في البلد أو بمقربة منه أحضره القاضي بخاتم أو كتاب أو رسول فإن اعتذر بمرض أو شبهه أمره بالتوكيل وإن تغيب لغير عذر أحضره فهرا فإن لم يوجد طبع على باب داره وإن كان بعيدا معلوم الموضع كتب إليه إما أن يرضي خصمه وإما أن يحضر معه وإن كان في بلد غير ولايته كتب إلى قاضي ذلك البلد بالنظر في قضيته وغن كان له ملك في البلد وجبت توفية الحقوق منه بعد أن يؤمر الطالب له بإثبات حقه ويمين القضاء بعد الثبوت وإثبات غيبته وترجى له الحجة فإن كان له عقار يباع في دينه أمره القاضي بإثبات تملكه له واتصاله ثم وجه شهود الحيازة يشهدون على من شهد به ثم أمر بتقويمه وتسوقه ثم قدم من يبيعه بما قوم به أو بأزيد من ذلك إن بلغ في التسويق ثم يقبض الثمن ويدفع إلى صاحب الحق

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person regarding agency and testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3684)

على الغائب في إنفاذ ذلك، وتصير حجته تجريح من شهد عليه، وكذلك المقضي عليه بحق غير الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person based on the distance of absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3687)

قال أصبغ: يقضى عليه في ذلك في كل غيبة، بعدت أو قربت، إلا أن يقرب جدا؛ بحيث يبلغه الكتاب بغير مضرة على الغرماء، فيكتب إليه يعلمه بما ثبت عليه، ويأمره أن يقدم، فيقضي عن نفسه، فإن لم يقدم، باع عليه، وقضى غرماءه، فإن قدم بعد ذلك فجاء ببراءة، أو بما يزل عنه الحق، مضى البيع لمبتاعه، واتبع بالثمن من أخذه، وأما الأصول والرباع، فلا يحكم على غائب إلا في غيبة بعيدة، مثل العدوة من الأندلس، ومكة من أفريقية، وشبه ذلك، فليقض عليه في مثل هذا إن كانت غيبة انقطاع، فإن كان إنما خرج حاجا، أو تاجرا، وهو ينتظر أوبته، فلا يحكم عليه في الربع، ويحكم عليه في الدين والحيوان. قال: [8/ 201]

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person in real estate according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3688)

وقال ابن الماجشون: إن علماءنا بالمدينة وحكامنا أنه يقضي على الغائب في الرباع وغيرها، وأنكر رواية ابن القاسم في الرباع، ولكن يحكم عليه بقدر ضرب الأجل بقدر مسافة البلد الذي هو به، والآجال في الدين أطول منها في الربع، ولو حضر فضربت الآجال في الدين لما يطلب من البراءة والمخرج، وأرى أن يحضر ذلك وكيله، فإن لم يكن وكيل، فالرجل المعني به من أهله، أو الصديق، أو الصاحب ممن يستنيم إليه، وهذا من الإعذار في أمره، فإذا استقصى ذلك، قضى له عليه، ويضرب الأجل بقدر بعد موضعه، ويكلف الطالب البينة على ذلك، ولو جاء في ذلك بالأمر غير القاطع، أو أن كتابه جاء من موضع كذا، واستغلا ذلك وكثر، ضرب له الأجل بقدر ذلك، وإن أعياه علم أمره بعد الاستياء وضرب الآجال على أطراف البلد وأقاصيه حيث يتوجه السفر، لا

يضرب فيه إلى جهة الصين، وما لا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent person regarding real estate when his absence is prolonged?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3689)

قال في موضع آخر من كتابه: ويحكم على الغائب في الربع إذا بعدت غيبته. وقال ذلك عبد الرحمن بن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on giving judgment against an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3690)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك وأصحابه: يقضى على الغائب وذلك في الدين وغيره، ويباع فيه ربعه ورقيقه، فإن قدم فأقام بينة بالبراءة من ذلك الحق، فإنما يرجع على المقضي له بما أخذ من الثمن، ولا ينقض البيع. وقد قال: يقضى على الغائب إلا في الربع وحده.

Mas'alah: How is a judgment carried out against an absent person who may have a defense?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1735)

أنه يقضى عليه في غيبته، ولكن يخبر بمن شهد عليه وبالشهادة، فلعل له حجة، فإن كانت عنده حجة وإلا حكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling regarding the absent defendant who has visible wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=700)

ومضى إن كان له مال ظاهر

Mas'alah: What is the chapter on determining the duration of deadlines in judicial rulings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=722)

فصل في بيان مقدار الآجال جمع أجل بفتح الألف والجيم وهو لغة مدة الشيء فيشمل وقت الموت وحلول الدين والمدة التي يضربها الحاكم مهلة لأحد المتداعيين، أولهما: لما عسى أن يأتي به من حجة وهو المراد هنا.

Mas'alah: What is the condition for granting a postponement for vacating property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=730)

وشرطه ثبوت الاستحقاق برسم الإعذار فيه باقي

Mas'alah: What are the conditions for granting a postponement for vacating property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=731)

(وشرطه) أي التأجيل للإخلاء مبتدأ (ثبوت الاستحقاق) خبره (برسم) يتعلق بثبوت

(الإعذار فيه باقي) جملة من مبتدأ وخبر صفة لرسم أي لم يبق فيه إلا الإعذار لثبوته بعدلين كما قررنا، فهذه خمسة فروع التأجيل فيها بثلاثة ويزاد عليها غيرها مما يشبهها كما مر فيمن اشترى سلعة بالنقد أو وعد بالقضاء ونحو ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant absconds after the first deadline set by the judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=733)

الرابع: إذا أجله الحاكم الأجل الأول مثلا ثم تغيب حتى مضى مقدار الأجل الثاني والثالث فقد ذكروا في أوائل الأنكحة من المتيطية في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the chapter on al-I'dhar (excusing the litigant before judgment)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=743)

فصل في الإعذار

Mas'alah: What is the definition and basis of al-I'dhar in Maliki judicial procedure?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=744)

مصدر أعذر إذا بالغ في طلب العذر. وقال المبرد في معاني القرآن: يقال أعذر الرجل إذا أتى بعذر صحيح، ومنه المثل: من أنذر فقد أعذر أي قد بالغ في العذر من تقدم إليك فأنذرك، ومنه أعذر القاضي إلى من ثبت عليه حق في المشهود به. وفي العرف

قال ابن عرفة: سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه اهـ. والأصل فيه قوله تعالى في قصة الهدهد: لأعذبنه عذابا شديدا (النمل:21) الآية. فجعل له عذرا إذا أتاه بسلطان مبين وقوله تعالى: وما كنا معذبين حتى (الإسراء:51) إلى غير ذلك. ويعذر في المزكي والمزكى وكذا في شهود الخط ويسمى ذلك للمشهود عليه. واختلف هل يقول له دونك فجرح وإلا حكمت أو لا يقول له ذلك؟ ثالثا: إن كان قبولهم بالتزكية، ورابعها لابن القاسم يقول ذلك لمن لا يدريه كالمرأة والضعيف.

Mas'alah: How is the term for sequestration determined and why can it not be altered?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=899)

(وحيث) ظرف مكان ضمن معنى الشرط ولذا دخلت الفاء في جوابه (توقيف) مبتدأ (من) بمعنى في متعلقة بمحذوف خبر أي حصل أو وجد في الشيء (المطلوب) والجملة في محل جر بإضافة حيث (فلا) نافية للجنس (غنى) اسمها (من) بمعنى عن (أجل) يتعلق بغنى (مضروب) صفة لأجل والخبر محذوف، وبه يتعلق بالظرف أي لا غنى عن أجل مضروب موجود حيث توقيف حصل في الشيء المطلوب كان التوقيف للإعذار أو للتزكية أو للإتيان ببينة أو بشاهد ثان وتقدم في فصل الآجال أن الأجل في هذا يختلف باختلاف المتنازع فيه وأن ذلك الحد لا ينقص منه ولا يزاد عليه لأن مستند الزيادة والنقصان هي القرائن وهي كما قال المازري: لا يضبطها إلا المبرز في علم الحقائق فإن رخصنا في الاعتماد عليها لحاذق فيزعم الآخر أنه أحذق منه والزمان فاسد اهـ. قال ابن رحال عقبه وصدق رحمه الله: ولهذا ضبط الفقهاء الأمور وحدوها بتحديد حتى إذا تخطاه القاضي أنكر عليه. ألا ترى أن اللفيف عندنا حد باثني عشر.

وقال بعض: لا حد في ذلك بل هو موكول لاجتهاد القاضي فما حصل به غلبة الظن في الصدق اكتفى به انظر تمامه عند قول (خ) في الشهادات: وحلف بشاهد الخ. ثم إن انقضى الأجل ولم يأت بمطعن قضى به للطالب وإن أتى بمطعن كتجريح أو بينة تشهد أنه اشتراها من القائم ونحو ذلك وطلب القائم الإعذار فيما أتى به فيمكن منه ولا إشكال، وهل ينحل العقل على المطلوب ويخلي بينه وبين شيئه في مدة تأجيل الطالب، وهو الظاهر، وبه رأيت بعض القضاة يحكم أو يستمر العقل حتى يعجز الطالب انظر ذلك. وعلى الأول إن أتى الطالب بمطعن أعيد العقل وهكذا حتى يعجز أحدهما والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules for judging an absent defendant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1891)

قال (م) : الأولى والله أعلم أن يقول: فصل في الحكم على الغائب ليشمل الطلاق عليه والعتق، وقد ذكرهما هنا. وأجاب عن ذلك: بأن الفصل إنما هو للبيع والطلاق والعتق إنما ذكرا استطرادا. واعلم أنه إذا حضر الطالب وحده عند القاضي فلا يخلو المطلوب إما أن يكون تحت إيالته أو خارجا عنها، فإن كان تحت إيالته فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال، لأنه إما أن يكون حاضرا معه في البلد فيرسل إليه أحد أعوانه، وإما أن يكون خارجا عن البلد بيسير الأميال مع أمن الطريق فإنه يكتب إليه بأن يحضر أو يوكل، وإما أن يكون بعيدا حسا أو معنى كالخوف، فالحكم أن يكتب القاضي لأمثل أمين هناك أن يفعل ما يجب من إنصاف أو إصلاح أو إزعاج المطلوب للخصام كما تقدم ذلك في فصل رفع المدعى عليه، وأما إن كان خارجا عن إيالته فله حالتان: إما أن يكون خارجا

عنها لكون ذلك هو وطنه ومحل قراره فهو قوله فيما مر: والحكم في المشهور حيث المدعى عليه الخ. وإما أن يكون خارجا عنها لزيارة أو تجارة أو نحوهما، وهو متوطن بمحل ولاية القاضي أو له مال بها أو وكيل أو حميل، فهذه محل الأقسام الثلاثة الآتية في النظم، وإلا لم يحكم عليه بل تنقل الشهادة فقط من غير حكم كما في الشامل وغيره. .

Mas'alah: What excuses allow postponing judgment for an absent defendant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1896)

(إلا مع اعتقاله) عن القدوم والتوكيل (من) أجل (عذر) حصل له وقت الإعذار له (مثل) الإغماء والجنون والمرض الفادح أو (العدو) الكافر أو اللصوص أ(و ارتجاج البحر) بأن يكون الوقت لا يركب فيه لكثرة هوله، ونحو ذلك من الإعذار فإنه ترجى له الحجة حينئذ لما تقدم من أن اليومين مع الخوف بمنزلة البعد، ويرد الطلاق والعتق ويرجع بالثمن على من قبضه من المشتري في البيع كما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person regarding real estate claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1897)

(و) هذا (في سوى استحقاق أصل أعملا) الحكم عليه (خ) : والقريب كالحاضر ثم قال: والعشرة أيام أو اليومان مع الخوف يقضي عليه مع يمين القضاء في غير استحقاق العقار الخ. أي: وأما استحقاق العقار فلا يقضي عليه فيه لكثرة المشاحة فيه، بل تسمع

بينة القائم وليشهد بما ثبت عنده، ثم يصبر حتى يقدم الغائب، وأشعر قوله في غير استحقاق العقار أنه يقضي عليه ببيع العقار لقضاء دين أو دفع نفقة زوجة كما يحكم بذلك على حاضر ملد بالحق قاله (ز) .

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent person and appointing a representative?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1899)

(ما) نافية أي ليس (الحكم في شيء) من الأشياء حتى استحقاق العقار (عليه يمتنع) بعد ثبوت الموجبات المتقدمة ويمين القضاء، ومثل الغائب المذكور المحجور ولو كان له وصي أو مقدم (وهو) أي الغائب ومن هو في حكمه (على حجته) إذا قدم (ما تنقطع) له بطول الغيبة. وظاهره أنه يحكم عليه في هذه وفي التي قبلها، ولا يقيم له وكيلا يخاصم عنه، وهو كذلك على المشهور. ومذهب المدونة لأن الوكيل وكذا الوصي والمقدم لا يعرفون الحجج التي يقام بها. وقال سحنون وابن الماجشون: يقيم لهم وكيلا ولا ترجى لهم حجة. قال ابن ناجي: والعمل عندنا بالقيروان على الجمع بين القولين فيقيم لهم وكيلا على قول سحنون وترجى لهم الحجة على مذهب المدونة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on notifying a woman or a sick person about testimony against them?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=14)

قال أبو إبراهيم: لا يعذر القاضي فيمن أعذر به على مشهود عليه من امرأة لا تخرج أو مريض لا يخرج لمرضه وشبهه ولا في الشهيدين اللذين يوجههما لحضور حيازة

الشهود لما شهدوا فيه من دار أو عقار.

Mas'alah: What is the ruling on excusing those sent for notification and possession verification?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=14)

وسألت ابن عتاب عن ذلك فقال: لا إعذار فيمن وجه للإعذار، وأما الموجهان للحيازة فيعذر فيهما. وقد اختلف في ذلك وسيأتي في آخر الكتاب في مسألة أبي الشر الزنديق لعنه الله

وجده في الإعذار وبيان إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on excusing the absent party and postponing evidence in the chapter on the absent litigant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=15)

وبعد هذا بيان الإعذار في أول السفر الثاني في باب الغائب وإرجاء الحجة للغائب فيما يحكم عليه به من مسائل.

Mas'alah: What is the sequence of judicial deadlines according to Ahmad ibn Sa'id?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=21)

وقال أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهندي في كتاب الحكام له: يؤجل في ذلك ثمانية أيام ثم ستة، ثم أربعة ثم تلوم ثلاثة أيام، قال: وإن ضرب الأول عشرين يوما تلوم عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for an absent person with a distant absence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=318)

فأسقط في هاتين المسألتين التلوم في البعيد الغيبة، وإلى هذا الخلاف أشار أبو عمر بن القطان في جوابه في التلوم للبعيد الغيبة.

Mas'alah: What is the distinction between rulings against an absent person in property versus debts in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=365)

فإن سألت عن الفرق بين قول مالك: لا يقضي على الغائب في الأصول، وقوله: يقضي عليه؛ فيما ذكرنا من الدين، والنفقة، ومن الشفعة، والقسمة، وغير ذلك، وبيع أصوله وعروضه فيما ثبت من حق عليه – أتاك ذلك ببيان شاف من كتاب الله عز وجل،

ومن قضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من حديثه بتوفيق الله وهدياته، ولا يكون إن شاء الله كاحتجاج من احتج لمالك في إجازة الشهادة على الخط وسطر يده، وقال:

الدليل على ذلك قول الله عز وجل: {ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم} (الأحقاف: من الآية 4) : أن بعض المفسرين قال: هو الخط، فتوهم أن الخط الذي ذكره المفسرون هو خط الكتاب، وهذا جهل منه بالصواب، إنما هو الخلط الذي روي في بعض الآثار أن نبيا كان يخط، فمن وافق خطه فذلك. هذا معنى الحدث، وهو الخط في التراب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a debtor based on the judge's discretion?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=497)

وفي مختصر ابن عبد الحكمي: كل مطلوب بحق قد حق عليه يؤخر قدر ما يرى حين ينزل، يؤخر إلى أربعة أيام أو خمسة، وذلك مختلف في كثرة المال وقلته، وهو على قدر اجتهاد من نزل ذلك به.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay in judicial proceedings?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=703)

غير أن الإعذار فيما يتحاكم الناس فيه من غير أسباب الديانات استحسان من أئمتنا، وأنا على اتباعهم فيه والأخذ به على بصيرة مستحكمة فيما أوجبوا الإعذار فيه من الحقوق، وألزم التسليم ما استحسنوه؛ إذ هم القدوة والهداة.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant who is within travel distance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1178)

الفرع الأول: إذا غاب الخصم ولم يكن موضعه يزيد على مسافة العدوى أحضره القاضي. قال محمد بن عبد الحكم: إذا استعدى الرجل على الرجل، فإن كان في المصير معه أعطاه عدواه، بخاتم يختمه له، أو رسول يرسله حتى يجلبه إليه، وكذلك إن كان في القرب من المصر، فأحب إلي أن يجلبه إذا كان يقدر على أن يأتيه وينظر بينه وبين خصمه، ويرجع فيبيت في منزله. قال محمد: وإنما هذا إذا كان السبيل مأمونا لا يخاف على الذي يجلبه إليه في طريقه الخوف الذي يقل معه الأمن، فأما إذا كان الأغلب السلامة وإنما يقع الخوف الفلتة والمرة في الزمان، فإنه يجلب لأن هذا أمر لا تخلو منه الدنيا.

Mas'alah: What are the specific durations for granting delays in contract dissolution and other cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2964)

وفي البيان: وحل العقود ثلاثون يوما، وفي غير الأصول ثمانية أيام، ثم ستة، ثم أربعة، ثم ثلاثة، فهي سبعة وعشرون يوما، وللقاضي جمعها، وبتفريقها جرى به العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of istibra' when judging an absent defendant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2978)

وفهم من قوله: (قضي عليه) أنه لا يقيم عليه وكيلا ينوب عنه في

حجته، وهو كذلك، كما لا يقيمه عن طفل لانقطاع حجتهما بحجة وكيلهما، فكان ذلك أنفع لهما؛ لبقاء حجتهما بيمين القضاء على الطالب أنه ما أبرأ ولا استوفى ولا اعتاض، ولا احتال ولا وكل على الاقتضاء فيه، ولا في بعضه، وتسمى يمين الاستبراء. وهل هي واجبه، وهو ظاهر كلام المصنف، أو استظهار؟ قولان. ابن رشد: وهي متوجهة على من يقوم على ميت أو غائب أو يتيم، أو على الأحباش أو المساكين، أو على وجه من وجوه البر، أو على بيت المال، أو على من استحق شيئا من الحيوان، ولا يتم الحكم إلا بها.

Mas'alah: What is the sixth case where the judge does not notify the defendant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8037)

قال: ثم وقفت عليها منظومة مع زيادة التوسم، وهي: ودونك ستا ليس يعذر حاكم ... بها فاحفظ الأشياء فهما كما تنشا موجه او في السر زكى مبرز ... توسم او في مجلس الحكم أو يخشى قوله: توسم، زادها ابن بشير سادسة، وهي من قبلت شهادته للتوسم. ابن فرحون: أي توسم العدالة فيه تجوز شهادته بغير تزكية فيما يقع بين المسافرين في السفر من العاملات على مذهب ابن حبيب، ولا يجوز فيما سوى ذلك دون تزكية، وهذا هو مجهول الحال، ولما كانت شهادته بغير تزكية مقصورة على ما ذكر لم يذكره

المصنف، وقول الشارح في الكبير كأن الشيخ لم يذكره، لأنه شبيه بمن وجهه من قبل نفسه، إذ استواؤهما عند القاضي فيما يظنه فيهما متحد غير ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on naming witnesses when judging an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8100)

الشبراخيتي: وهذا يفيد أن تسمية الشهود شرط لصحة الحكم على الغائب، وهو أحد قولين، وقيل: تسمية الشهود مستحبة، ومثل الغائب المذكور في تسمية الشهود الصغير. اهـ. وقال المواق عن ابن رشد: الحكم على الغائب لا بد فيه من تسمية المشهود ليتمكن من الطعن فيهم، وهو مشهور المذهب المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن ملك، فإن لم يسم فيه البينة فسخت القضية. قاله أصبغ. وهو صحيح على أن الحجة ترجى له، والحكم على الحاضر لا يفتقر إلى تسمية البينة فيه، إذ قد أعذر للمحكوم عليه وتسميتهم أحسن. قاله أصبغ وبه العمل. ابن أبي زمنين: ومثل الغائب الصغير لا بد من تسمية الشهود في الحكم عليه، وهذا كله خلاف سحنون. ابن رشد: وإذا أشهد القاضي بثبوت عقد عنده ولم يسم بمن ثبت عنده ثم عزل القاضي أو مات فلا يبطل العقد، ويحمل الجميع على العدالة. اهـ. وأشار إلى الغيبة المتوسطة. بقوله: والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عديه معها، يعني أن الغائب على عشرة أيام مع أمن الطريق أو اليومان مع الخوف أي عدم أمن الطريق يقضى عليه بيمين القضاء أيضا، في كل شيء غير استحقاق العقار. وأما هو فلا يقضى عليه فيه وينتظر لكثرة المشاحة فيه. وقول عبد الباقي: بل هو على حجته إذا قدم، غير ظاهر لأنه لا يحكم عليه أصلا حتى يقال إنه على حجته إذا قدم: ومعنى الاستحقاق أن يأتي بما يثبت أنه له، وأما بيع

العقار فيحكم به، كما إذا أقامت المرأة بينة أنها عادمة للنفقة، أو أقام أرباب الديون البينة على الدين فإنه يحكم ببيع عقاره. قال عبد الباقي: واحترز بقوله: استحقاق، عن بيع العقار في دين على الغائب أو نفقة امرأته فإنه يحكم به، بل ويحكم به على حاضر ملد بدفع الحق كما هو ظاهر كلامهم، ويوافقه قوله في الرهن: وباع الحاكم إن امتنع، واعلم أن ما قارب كلا من مسافة الغيبة في الأقسام الثلاثة له حكمه على ما يظهر، واعلم أيضا أن الثلاثة في مدعى عليه غائب عن محل ولاية الحاكم، ولكنه متوطن بولايته أو له بها مال أو وكيل أو حميل، وإلا لم يكن له سماع ولا حكم، ويدل عليه قوله الآتي: ولا يزوج امرأة ليست بولايته بل تنقل الشهادة فقط من غير حكم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person with distant and interrupted travel?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3990)

ابن رشد وإن بعدت غيبته وانقطعت كالعدوة من الأندلس ومكة من إفريقية حكم عليه في كل شيء من حيوان وعروض ودين والرباع والأصول ورجيت حجته في ذلك، وهذا مع أمن الطريق، وكونها مسلوكة، وإن لم تكن كذلك حكم عليه وإن قربت

Mas'alah: How does safety of the road affect the time limit for judging an absent person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3991)

ابن رشد هذا التحديد للقرب والبعد إنما هو مع أمن الطريق وسلوكه وإلا حكم عليه وإن قررت غيبته تت وعب

Mas'alah: What is the ruling on notifying an absent party before judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1075)

[1] - الإعذار إلى الغائب فأما الأولى فنصها. رغبتي إلى الفقيه الأجل، القاضي، أدام الله توفيقه: أن يفسر لي رأيه، وما يفتي به في الإعذار للغائب، وما ينقطع فيه، ويجب معه، ومقدار ذلك من المسافة مع أمن الطريق، وارتفاع الفتن. وهل يلزم لمن خلف البحر، ولا سيما في زمن منع ركوبه، وغير ذلك من فصول، المسألة. وأن يذكر لي في ذلك ما عنده رواية، ورأيا، مأجورا إن شاء الله تعالى. الجواب عليها: تصفحت - أبقى الله القاضي الأجل، وأعزه بطاعته، وتولاه بكرامته، وأمده بتوفيقه وتسديده - سؤالك هذا، ووقفت عليه. وحد الغيبة القريبة، التي لا يحكم فيها على الغائب إلا بعد الإعذار، بأن يكتب إليه فأما أن يوكل، وأما أن يقدم، فإن لم يفعل حكم عليه، ولم ترجأ له حجة: الثلاثة أيام ونحوها. وحد الغيبة البعيدة، التي يحكم فيها على الغائب فيما عدا الأصول، على مذهب مالك، ولا يعذر إليه، وترجأ له الحجة: العشرة أيام ونحوها. وابن الماجشون، وسحنون يقولان: أنه يحكم في هذه الغيبة على

Mas'alah: Can a woman whose husband is absent establish her case before trustworthy witnesses in place of a judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1847)

[فرع المرأة يغيب عنها زوجها فتثبت عند العدول ما تثبت عند القاضي] (فرع) فإذا لم يكن حاكم؛ فإنها ترفع للعدول، قال المشذالي في أول كتاب الصلح في خروج أحد

الغريمين لاقتضاء دين لهما وأعذر إليه في الخروج وأشهد أنه يكفي الإشهاد ما نصه جعل هنا جماعة العدول تقوم مقام السلطان، ولو كان هناك سلطان، ومثله في أواخر النذور فيمن حلف ليقضين إلى أجل كذا، ومثله في الرواحل في هروب الجمال، ومثله لابن مغيث في المرأة يغيب عنها زوجها أنها تثبت عند العدول ما تثبت عند القاضي فتطلق نفسها، وذكر أبو عمران وابن مغيث تعذر تناول السلطان المشذالي هكذا وقع هذا كما رأيت، والذي حكاه الشيخ أبو الحسن هو إن قال ما ذكره ابن مغيث في مسألة الزوجة وما ذكره أبو عمران من أن جماعة العدول تقوم مقام الإمام في المحارب وفي القصاص إنما ذلك حيث يتعذر تناول السلطان المشذالي، وهو كلام واضح يوضح الكلام الأول، انتهى. ومثله فسخ البيع الفاسد انظر شرح ابن جماعة وكلام أبي الحسن الذي أشار إليه هو في كتاب المكاتب ونصه بعد أن ذكر عن أبي عمران أن المكاتب إذا بعث لسيده بكتابته فلم يقبلها لا يخرج من الرق حتى يقضي عليه القاضي بذلك إلا أن يكون ببلد لا حكم فيه فليشهد ويكون ذلك كالحكم الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on judging a person who is very far away, such as in Ifriqiya?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1990)

(ص) والبعيد جدا كإفريقية قضى عليه بيمين القضاء (ش) يعني أن الغائب غيبة بعيدة كإفريقية من المدينة أو من مكة يقضى عليه في كل شيء دينا كان أو عرضا أو حيوانا أو عقارا لكن يحلف الطالب يمين القضاء التي لا يتم الحكم إلا بها بأن يحلف أنه ما أبرأ ولا احتال ولا وكل على الاقتضاء فيه ولا في بعضه وتسمى يمين الاستبراء وهل هي واجبة أو استظهار قولان وظاهر كلام المؤلف الأول قال ابن رشد ويمين القضاء

متوجهة على من يقوم على ميت أو على غائب أو يتيم أو على الأحباس أو المساكين أو على وجه من وجوه البر أو على بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on judging a far absent defendant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2799)

قوله: (والبعيد جدا كإفريقية يقضى عليه بيمين القضاء) أي: وإن كانت الغيبة بعيدة جدا كإفريقية، أي من المدينة، أو مكة، أو كالأندلس من خراسان، قضى عليه في كل شيء من الديون، والحيوان، والعروض، والعقار، والأصول، وقاله ابن رشد [1]، وغيره [2].

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent defendant regarding houses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2800)

المدونة، سمعت من يذكر عن مالك أنه لا يقضى على الغائب في الدور، وهو رأيي إلا في الغيبة البعيدة مثل الأندلس، وطنجة وما بعد، فليقض عليه [1]، وما علمت في هذا خلافا، وقاله مالك [2]. وأنكره ابن الماجشون، قال: إنما ذلك رأي أهل العراق، وعلماء المدينة على خلافه، وبه قال سحنون، وحيث قضي عليه [3] فلا يعذر، وترجى له الحجة، ومثله عن سحنون وروي عنه –أيضا– أنها لا ترجى له الحجة [4]، وهذه هي الغيبة المتوسطة.

Mas'alah: What is the ruling on an absent person who is near like one who is present?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=146)

ومن غاب في قرب كمن هو حاضر ... مسافته يومان مع أمن انجلا

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant from a far distance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=481)

وغائب من مثل قطر المغرب ... لمثل مكة ومثل يثرب) (ما الحكم في شيء عليه يمتنع ... وهو على حجته لم تنقطع) (والحكم ماض أبدا لا ينقض ... وما به افيت لا ينتقض) (لاكن مع براءة يقضى له ... بأخذه من الغريم ماله) يعني أن من كان منقطع الغيبة على مسافة بعيدة جدا مثل المدينة المنورة المسماة بيثرب أو مصر من المغرب أو تونس من الأندلس ونحو ذلك فانه يحكم عليه في كل شيء

من الديون والاستحقاق في الأصول وغيرها وترجى له الحجة فإذا قدم وأثبت براءته مما وقع الحكم عليه به فان بيع عليه شيء من ماله ثبت البيع ويرجع على غريمه الذي هو رب الدين بما قبضه من الثمن هذا وقد تقدم الكلام أوائل البيوع على عيوب الرقيق والحيوان ثم ذكر هنا عيوب الأصول والعروض فقال

Sub-topic – Qualifications and Appointment of Judges

Mas'alah: Is the judge's ruling a report or a performative utterance?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=60)

السؤال السادس 1 – إذا كان الحكم نفسانيا [1]، فهل هو خبر عن حكم الله تعالى يقبل التصديق والتكذيب؟ أو إنشاء لا يحتملهما؟ 2 – وما الفرق بين الإنشاء والخبر؟ 3 – وهل اللفظ الدال عليه إنشاء أو خبر؟ وهل بين اللفظ الدال عليه ولفظ الشاهد فرق؟ فإذا قال الحاكم: اشهدوا علي بكذا، هل هو مثل قول الشاهد للحاكم: أشهد عندك بكذا؟ 4 – وهل بعت واشتريت وأنت طالق وأنت حر من باب قول الشاهد: أشهد بكذا؟ أو من باب قول الحاكم: اشهدوا علي بكذا؟ 5 – وإذا كان اللفظ إنشاء فهل جميع الألفاظ تصلح لذلك أم لا؟ 6 – وإذا كان حكم الحاكم إنشاء للحكم الشرعي، فهل تتصور فيه الأحكام الخمسة كما في أحكام الله تعالى أم لا؟ 7 – وإذا كان إنشاء [2]، فهل يجب أن يتصل به اللفظ الدال عليه كالطلاق، أم لا يضر تأخير الإخبار به والإشهاد عليه؟ (1) لفظ (الحكم) هنا إضافة مني للإيضاح، لم يكن في الأصول. (2) هكذا جاءت العبارة في نسخة الرباط، وهي الصواب، فاسم (كان) هنا (الحكم) السابق الذكر برقم 6، ووقع في الأصول الأربعة: (فإذا كان اللفظ إنشاء، فهل ...) وهو تحريف. فرحم الله تعالى ضابط نسخة الرباط.

8 – وهل اتفق العلماء على وقوع الإنشاء أو فيه خلاف؟ وإن كان فيه خلاف فما

وجهه؟ وما الحق فيه؟ 9 – وهل الإنشاء إنشاء بوضع العرب أم بالعرف؟ 10 – وهل يستوي في ذلك اللساني والنفساني؟ أم يختص الوضع باللساني؟ فهذه عشرة أسئلة في هذا السؤال.

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive rulings on judiciary and its dislike?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3262)

(8 – باب جامع القضاء وكراهيته)

Mas'alah: What is the advice of Salman al-Farisi to Abu al-Darda' about being a judge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3262)

1468 – مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي فإن كنت تبرئ فنعما لك وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما وقال ارجعا إلي أعيدا علي قصتكما متطبب والله قال أبو عمر أما كراهة القضاء بين الناس فقد كرهه وفر منه جماعة من فضلاء العلماء وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني نصر بن علي قال حدثني بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري والأعرج

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين) وقال حدثني نصر بن علي قال حدثني فضيل بن سليمان قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) وقال حدثناه محمد بن حسان السمتي حدثني خلف بن خليفة عن ابي هشام عن بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار

قال أبو عمر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) رواه عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا طرقه في كتاب العلم وذكرنا هناك ما للعلماء في تأويله وروي من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكا يسدده (2) وقد ذكرنا إسناده في صدر هذا الكتاب ومعلوم أن الإثم إذا كان معظما في معنى كان الأجر معظما في ضده قال الله عز وجل (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا) الجن 15 أي الجائرون والجور الميل عن الحق إلى الباطل وعن الإيمان إلى الكفر قال الله عز وجل (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) ص 26 ومن جار عن الحق وأسرف في الظلم فقد نسي يوم الحساب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القاضي العادل الحاكم بالقسط من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره أنه قال (المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين) قيل ومن القاسطون يا رسول الله! قال (الذين يعدلون في أهليهم وفيما ولوا) وقال صلى

الله عليه وسلم (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل) وذكر سائر السبعة

وسيأتي هذا الحديث في موضعه من كتاب الجامع إن شاء الله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الإمام العادل لا ترد دعوته) أخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن مصعب بن سعد قال قال علي – رضي الله عنه – حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا قال ومن ولي القضاء فليعدل في المجلس والكلام واللحظ وذكر أبو زيد – عمر بن شبة – قال حدثنا هارون بن عمر قال حدثنا ضمرة قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكناني قال قال علي – رضي الله عنه – لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى تجتمع فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله مستشر لذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم وروى الشعبي عن مسروق قال لأن أقضي يوما واحدا بحق وعدل أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز لا ينبغي لأحد أن يقضي إلا أن يكون عالما بما مضى من السنة مستشيرا لذوي العلم والآثار في هذا الباب عن السلف كثيرة في معنى ما أوردناه وفيما ذكرنا تنبيه على ما إليه قصدنا ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه إذا عمل به وكان أبو الدرداء من الفقهاء العلماء الحكماء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه (حكيم أمتي) وقال فيه معاذ بن جبل كان أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم وقال أبو ذر ما حملت غبراء ولا أظلت زرقاء أعلم منك يا أبا الدرداء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آخى بينه وبين سلمان الفارسي فكانا متواخين متحابين اجتمعا أو تفرقا

Mas'alah: What is the chapter on reviewing judges' rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6172)

[الباب الخامس] في النظر في أحكام القضاة

Mas'alah: Should one trust someone who is under a ruler's displeasure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9665)

ولا تأمن جانب المسخوط عليه والظنين عند السلطان.

Mas'alah: What is the chapter on the judiciary and its discouragement?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3271)

باب جامع القضاء وكراهيته [1] قد تقدم الكلام في كتاب القضاء [2] بما يغني عن إعادته هاهنا، غير أن ولاية القضاء خلافة الله في أرضه، ونيابة عن رسوله في شرعته، ومنزلة ذات خطر مع ما فيها من الخطر، ولذلك خوف النبي - صلى الله عليه وسلم - منها كثيرا، فقال: "من جعل بين الناس قاضيا، فكأنما ذبح بغير سكين" [3].

Mas'alah: What is the legal status of slaves in the judiciary?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3271)

القضاء في حال العبيد [4] اعلم أن العبد له شرف الآدمية، خلقه الله حيا دراكا، عاقلا

مميزا، فإذا آمن كملت درجته، بل في الحديث أنها زادت على درجة الحر، لقوله: "ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين" فذكره وقال: "عبد أدى حق الله ومواليه" [5] وهذا حق مرده ربنا، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إخوانكم خولكم، ملككم الله رقابهم، أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون" الحديث "[6]." فأخبر النبي –عليه السلام– أن الأخوة والمثلية ثابتة بين العبد وسيده، إلا أن درجته نقصت بملك الرقبة. وحقيقة ذلك ومعناه: أن للعبد ذمة، وذمته لا سلطان للسيد عليها، والدم معلوم، والذمة مجهولة عند الناس. وقد بينا ذلك في "مسائل الخلاف" وأنها عبارة عن كون العبد أهلا للإيجاب والاسحباب، وفي العبد التصرف والانتفاع؛ وهو حق للسيد، ثبت فيه (1) انظره في القبس: 3/ 956. (2) انظر صفحة: 210 وما بعدها من هذا الجزء. (3) سبق تخريجه في التعليق رقم: 3، صفحة: 212 من هذا الجزء. (4) انظره في القبس: 3/ 959. (5) أخرجه البخاري (97) ، ومسلم (154) من حديث أبي موسى الأشعري. (6) أخرجه البخاري (30) ، ومسلم (1661) من حديث أبي ذر الغفاري.

ثبوتا رسخ فيه في الرقبة، وتميز به عن عقد الإجارة الثابت في المنفعة. فإذا فهم هذا، فكل ما كان من الحقوق يتعلق بالمالية والمنفعة فهو للسيد، وكل ما كان من الحقوق يتعلق بالدم والذمة فهو للعبد، إلا أنه ممنوع شرعا أن يلقي في دمه أو ذمته معنى يضر بالسيد في ماليته، فإن فعل، فعلى شك من القول الذي يمكن رده، وما كان من الفعل الذي لا يمكن رده نفذ واستوفى حكمه، وإن تعدى إلى حق السيد لكون الآدمية والدموية والذمية أصولا [1]، وعلى هذا النوع تتركب مسائل الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a Muslim community in a place without a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2967)

[عمل جماعة المسلمين ماض في مكان لا يوجد به قاض]

Mas'alah: What is the ruling on an intermediary who takes bribes for a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3021)

فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفت، فعلى فاعله الضرب الموجع مع السجن، ويلزمه غرم ما أخذ لنفسه، وما دفع إلى القاضي بيده. ثم إن قامت له بينة أنه دفع ذلك إلى القاضي رجع عليه، إلا أن يشاء الدافع تركه واتباع القاضي فله ذلك، وإن غرمه له رجع بذلك على القاضي، لأن ما أخذ م الظلم ليدفعه إلى من ظلم فيه، فهو في ذمته يغرمه، ثم يرجع هو على الظالم إن قدر عليه. وأعوان الظالم فيما أخذوا من الظلم كالظالم، وإن لم يأخذوا لأنفسهم فهو واجب عليهم. ولمن أخذ منهم أن يرجع على الظالم أو من قبض.

Mas'alah: What is the ruling on a mediator who takes bribes for judgments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4477)

وسئل الأشيري عن طالب يتوسط بين الناس والقاضي فيما يأخذه من الجعائل على الأحكام ويستنهض الناس لذلك ويقف بينه وبينهم واشتهر بذلك اشتهارا مستفيضا. فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفت فعلى فاعله الضرب الموجع مع السجن ويلزمه

غرم ما أخذه لنفسه وما دفع إلى القاضي بيديه، ثم إن قامت بينة أنه دفع ذلك إلى القاضي رجع عليه إلا أن يشاء الدافع تركه واتباع القاضي فله ذلك وإن أغرمه له رجع بذلك على القاضي لأن ما أخذ من الظالم ليدفعه إلى من ظلم فيه فهو في ذمته يلزمه ثم يرجع هو على الظالم إن قدر عليه، وأعوان الظالم فيما أخذوا من الظلم كالظالم، وإن لم يأخذوا لأنفسهم فهو واجب، ولمن أخذ منهم أن يرجع على الظالم أو من قبض.

Mas'alah: What are the six judicial offices?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5457)

[خطط الحكم الست]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dismissed judge and the contract of a dismissed agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1200)

وفي أقضيتها: إن قال المعزول: ما في ديواني شهدت به البينة عندي؛ لم يقبل قوله، ولو ثبت عزل الوكيل؛ قبل عقده جاهلا عزله، ففي لزوم عقده ولغوه نقل المتيطي عن أبي الفرج مع ابن القصار وغيرهما، وابن القاسم مع إسماعيل القاضي، وابن المنتاب وغيرهم وبه القضاء.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting multiple judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4286)

ووجه قول ابن رشد: أن معنى تعددهما إنما معلل بأنه مظنة لاختلافهما لابعين اختلافهما، والتعليل بالظنة لا يبطل بانتفاء مظنونها في بعض الصورعلى ما ذكر الأصوليون، ومسائل المذهب تدل عللى اختلاف ذلك؛ كمسألة استثناء جلد الشاة المبيعة في السفر إذا كان له قيمة، وغير ذلك من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a slave and a woman according to Mutarrif?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

وقاله مطرف في العبد والمرأة

Mas'alah: What is the chapter on judiciary and its dislike in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1814)

جامع القضاء وكراهيته (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان أن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي فإن كنت تبرئ فنعما لك، وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين، ثم أدبرا عنه نظر إليهما وقال ارجعا إلي أعيدا علي قصتكما متطبب والله) . [المنتقى] قيمته أقل من النصاب، ثم زاد عنده على قيمة النصاب لم يجب به القطع ولو سرق ما قيمته النصاب، ثم نقص عن ذلك لم يسقط عنه القطع، وكذلك إن أخذ بالبيع الفاسد ما قيمته عشرة دنانير، ثم نقصت قيمته عن ذلك لم يسقط عنه غرم

عشرة دنانير ولو قبض ما قيمته دينار، ثم بلغت قيمته عشرة دنانير لم يجب عليه غرم ما زاد على الدينار لزيادة قيمة المقبوض بعد القبض.

Mas'alah: What is the obligation to obey rulers and judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=862)

فصل وفرض لهم على الناس التسليم والطاعة والانقياد، فقال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: 65] الآية. وقال تعالى:

{أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] ، فقارن - تعالى - طاعته بطاعة رسوله - عليه السلام - وبطاعة أولي الأمر من عباده. وقال - صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني».

Mas'alah: What is the exception for a judge accepting gifts from close relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3513)

قال سحنون: إلا من ذي رحم محرم: أبويه، وابنته، وخالته، وعمته، وبنت أخيه/، ومن لا تدخل عليه به الظنة؛ لشدة الدخلة والتافئة بينهما. وكذلك ذكر عنه ابنه، وفي كتاب ابن المواز: مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's judgment if he is rational and coherent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=449)

وإن خير صبيا فقضى لزم إن عقله ولم يخلط في كلامه،

Mas'alah: What are the priorities for a judge in handling cases of prisoners, orphans, and lost property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=941)

وبدأ من ولي ينظر في محبوس، ثم وصي، ومال يتيم، ومقام، ثم ضالة.

Mas'alah: What are the specific jurisdictions of a judge regarding orphans, guardians, absent persons, and endowments?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=949)

واختص بتقديم على يتيم، ونظر في الأوصياء، وفي مال غائب وحبس معقب، وطلاق، ورشد، وضده، وإثبات، وتسجيل، ونسب، ودم، وحد، وفي تمكين قائم لغائب بغير وكالة. ثالثها: إن كان أبا أو ابنا. ورابعها: في عبد ودابة وثوب [1] لا في غيرها إلا للأب والابن. وخامسها: يمكن من إقامة البينة لا الخصومة. وعلى تمكينه فهل هو بعيد خاصة أو مطلقا؟ قولان. (1) قوله: (وثوب) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What matters require the judgment of a qadi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1385)

بيانهما (و) في شأن (الوصية) من تقديم وصي ومن كون الموصى له إذا تعدد يحصل الاشتراك أو يختص به أحدهما ومن صحتها وفسادها وغير ذلك (و) في (الحبس المعقب) أي المتعلق بموجود ومعدوم كحبس على زيد وعقبه؛ لأنه حكم على غائب وأما غير المعقب كعلى زيد فلا يتقيد بالقضاة لكون الحكم فيه على غير غائب (و) في (أمر الغائب) فيما يباع عليه لنفقة زوجته أو ولده أو دينه (و) في (النسب) من لحوق وعدمه (و) في (الولاء) ككون فلان له الولاء على فلان (و) في (حد) لحر أو رقيق متزوج بغير ملك سيده (وقصاص) في نفس أو طرف (ومال يتيم) الأولى وأمر يتيم ليشمل ترشيده وضده وتقديم مقدم عليه وتعدده وانفراده وغير ذلك (القضاة) فاعل يحكم لخطر هذه العشرة أو لتعلق حق الله أو حق من ليس موجودا بها فإن حكم فيها غيرهم مضى إن حكم صوابا وأدب والمراد القضاة أو نوابهم وأولى السلطان بخلاف المحكم والوالي ووالي الماء ونحوهم ولما جرى ذكر السبب الذي يباع له عقار اليتيم في قوله أو إلا الربع فبيان السبب شرع في تعداد وجوهه وهي أحد عشر ذكر منها عشرة وأسقط الخوف عليه من ظالم لعلمه بالأولى أو لدخوله في أولها فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for someone whose testimony is invalid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3290)

قال محمد: كل من لا تجوز شهادته له لا يجوز أن يحكم له ونحوه لمطرف. اللخمي: وهذا

أحسن لأن الظنة تلحق في ذلك ولا فرق بين الشهادة والحكم وهذا في المال.

Mas'alah: What is the ruling on a lower-status client in judicial matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

(أو مولى أسفل) تقدم هذا لابن الماجشون خلافا لابن عبد الحكم

Mas'alah: How are women imprisoned and who supervises them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3111)

ويحبس النساء ويؤتمن عليهن مامونة أيم أو ذات زوج مامون.

Mas'alah: May a prisoner's wife attend to him during severe illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3112)

ابن عبد السلام: قال ابن المواز: لا يمنع المحبوس في الحقوق ممن يسلم عليه أو يحدثه، وإن اشتد مرضه واحتيج إلى امرأته تباشر منه ما لا يباشره غيرها وتطلع على عورته؛ فلا بأس أن تجعل معه حيث يجوز ذلك.

Mas'alah: Is there a distinction between father, son, and brother in prison visitation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3112)

ابن رشد: وقول [528/ب] سحنون أظهر، ولا يفرق بين الأب والابن والإخوة في السجن.

Mas'alah: Is judiciary a revocable contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=618)

ثم إنه من العقود الجائزة فلكل منهما الفسخ شرع أم لا كما يفهم من عجز البيت الآتي. فمن شبهه بالجعل والقراض مراده في مطلق الجواز لأنهما يلزمان بالشروع بخلافه هو،

Mas'alah: What is the definition and ruling on judiciary (qada) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=628)

باب في الأقضية والشهادات "والبينة على المدعي واليمين على من أنكر" ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة ـــــــ "باب في الأقضية والشهادات" الأقضية جمع قضاء ويستعمل لغة بمعنى الحكم والفراغ والهلاك والأداء والإنهاء والمضي والصنع والتقدير واصطلاحا ما قال ابن رشد القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وهو من

فروض الكفاية أي عند تعدد من يقوم به لما فيه من المصالح التي لا بد منها وقد يعرض له الوجوب العيني كما إذا انفرد إنسان بشروطه وخاف ضياع الحق على أربابه أو نفسه إن لم يتول القضاء وقد تعرض له الحرمة ككونه جاهلا أو قاصدا به تحصيل الدنيا أو جائرا والحكم بالعدل من أفضل أعمال البر والجور في الأحكام من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر قال تعالى: {وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا} وقال صلى الله عليه وسلم: "إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمة محمد شيئا فلم يعدل فيهم" ومن شروطه الاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد وبدأ المصنف بحديث صحيح فقال: "والبينة على المدعي واليمين على من أنكر" قال بعض الشيوخ المدعي هو الذي يقول كان والمدعى عليه هو الذي يقول لم يكن وجعلت البينة على المدعي لأن جانبه أضعف من أجل أنه يريد أن يثبت وجعلت اليمين على من أنكر لأنه أقوى جانبا من أجل أنه يدعي الأصل إذ الأصل براءة الذمة "ولا يمين" أي ولا يقضي بيمين "حتى يثبت الخلطة أو الظنة" بكسر الظاء التهمة وتثبت الخلطة بإقرار المدعى عليه أو بشهادة عدلين أو عدل واحد ويحلف

Mas'alah: What is the first chapter of the book of judiciary about?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=929)

[كتاب الأقضية] [الباب الأول في معرفة من يجوز قضاؤه]

Mas'alah: What is the first chapter of the book of judiciary about?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=929)

الباب الأول: في معرفة من يجوز قضاؤه

Mas'alah: What is discussed in the chapter on who may serve as judge?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=929)

النظر في هذا الباب فيمن يجوز قضاؤه، وفيما يكون به أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on judiciary and the caliphate in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=998)

(والقضاء) وهو الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام فرض كفاية، (والإمامة العظمى أي الخلافة من عالم عدل فطن ذي همة قرشي فرض كفاية، ولا يعزل إن زال وصفه ما لم يعزل نفسه، بخلاف من ولي أمرا من الأمور وخان فيه فإنه يستحق العزل.

Mas'alah: Where does the author say the remaining conditions of the supreme imamate will be mentioned?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=998)

قوله: [والإمامة العظمى] : سيأتي بقية شروطها في باب القضاء.

Mas'alah: What is the difference between conditional and unconditional obligation in judiciary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2377)

قوله: [ومعنى تعين بالنسبة للأخيرين وجب] : إن قلت كلامه يوهم أن الأول غير واجب مع أنه أولوي في الوجوب. والجواب أن الأخيرين يقتضيان الوجوب الغير الشرطي، وأما الأول ففيه الوجوب الشرطي المتوقف الصحة عليه بدليل أنه يجبر عليه ولو بالضرب.

Mas'alah: What is the first sub-topic on distinguishing a judicial ruling from non-ruling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1153)

الفرع الأول: في تمييز الحكم عما ليس بحكم.

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam say about the greatest positions in Sharia?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2911)

ابن عبد السلام: أكبر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات حسية.

Mas'alah: What is the definition of Quraysh and the merit of Qurayshi lineage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2938)

قال في الصحاح: قريش قبيلة، وأبوهم: النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس، فكل من كان من ولد النضر فهو قرشي دون ولد كنانة ومن فوقه. وربما قالوا: قريشي (1) ، وهو القياس (2) . = أسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص في التأمير في كثير من البعوث والسرايا ومعهم جماعة من قريش وتعقبه النووي وغيره بأن في الأحاديث ما يدل على أن للقرشي مزية على غيره فيصح الاستدلال به لترجيح الشافعي على غيره وليس مراد المستدل به أن الفضل لا يكون إلا للقرشي بل المراد أن كونه قرشيا من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها فالمستويان في جميع الخصال إذا اختص أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من غير قريش لأن الشافعي قرشي وعجب قول القرطبي في المفهم بعد أن ذكر ما ذكره عياض أن المستدل بهذه الأحاديث على ترجيح الشافعي صحبته غفلة قارنها من صميم التقليد طيشه كذا قال ولعل الذي أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل والعلم عند الله تعالى "." (1) قال الشاعر: بكل قريشي إذا ما لقيته ... سريع إلى داعي الندى والتكرم وهو من شواهد كتاب سيبويه. (2) قال ابن جني في الخصائص (1/ 115 – 116) : "باب في جواز القياس على ما يقل ورفضه فيما هو أكثر منه، هذا باب ظاهره إلى أن تعرف صورته ظاهر التناقض إلا أنه مع تأمله صحيح وذلك أن يقل الشيء وهو قياس ويكون غيره أكثر منه إلا أنه ليس بقياس." الأول: قولهم في النسب إلى شنوءة شنئي فلك من بعد أن تقول في الإضافة إلى قتوبة قتبي وإلى ركوبة ركبي

وإلى حلوبة حلبي قياسا على شنئي وذلك أنهم أجروا فعولة مجرى فعيلة لمشابهتها إياها من عدة أوجه: أحدها أن كل واحدة من فعولة وفعيلة ثلاثي ثم إن ثالث كل واحد منهما حرف لين يجري مجرى صاحبه ألا ترى إلى اجتماع الواو والياء ردفين وامتناع ذلك في الألف وإلى جواز حركة كل واحدة من الياء والواو مع امتناع ذلك في الألف إلى غير ذلك ومنها أن في كل واحدة من فعولة وفعيلة تاء التأنيث ومنها اصطحاب فعول وفعيل على الموضع الواحد نحو أثيم وأثوم ورحيم ورحوم ومشي ومشو ونهي عن الشيء ونهو. فلما استمرت حال فعيلة وفعولة هذا الاستمرار جرت واو شنوءة مجرى ياء حنجفة =

Mas'alah: What is the ranking of judicial priorities according to Asbagh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2949)

ولا يعلم من كلامه رتبة هذه، وكلام أصبغ يدل على أنها من الأول.

Mas'alah: What are the rulings on the three types of judges: unjust, ignorant, and just?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2966)

[أحكام أنواع القضاة:] ولما أخبر -صلى الله عليه وسلم- أن القضاة ثلاثة: جائر وجاهل وعدل، أفاد المصنف أحكامها على هذا الترتيب، فقال: ونبذ -أي: طرح وألغي- حكم جائر في حكمه، خارج عن الحق عمدا، ونبذ أيضا حكم عدل جاهل لم

يشاور أهل العلم.

Mas'alah: What are the types of judicial authorities in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4833)

الرابع: لابد هنا من ذكر شيء من بيان الولايات التي ترتب عليها الأحكام، وهي سبعة، إحداها: أصلها التي تنبني عليها الستة الأخرى وهي الخلافة العظمى، ويأتي الكلام عليها في باب القضاء إن شاء الله،

Mas'alah: What is the ruling on gifts and bribes to a judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5875)

والقاضي يعني أنه تحرم الهدية للقاضي، قال عبد الباقي: والقاضي تحرم الهدية له ويأتي في القضاء أن في جواز الهدية التي اعتادها قبل الولاية قولين، قلت ولعل الفرق شدة حرمة الرشوة إذ لم يقل بها أحد بخلاف ما قبله، فإن الشافعي يجوز الأخذ على الجاه ومحل الحرمة على الدافع للقاضي إن أمكنه خلاص حقه أو دفع مظلمة عنه بدون الرشوة؛ فإن لم يمكنه خلاص حقه أو دفع مظلمة ضنه بدون ذلك فالحرمة على القاضي فقط. انتهى. وقال المواق في طرر ابن عات: جواز إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم وكان محقا، قال سيدي ابن سراج رحمه الله: فهي على هذا جائزة للدافع حرام على الآخذ. انتهى.

Mas'alah: What are the duties of the ruler towards the subjects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7942)

ويجب للرعية على الإمام أن يحكم بينهم بالعدل والرفق بهم ورعايتهم والنصح لهم.

Mas'alah: What is the ruling on judging for someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2785)

ص (ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار) ش:

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of governors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2787)

[فرع أحكام العمال] (فرع) اختلف في

Mas'alah: What prevents a judge from ruling and what is the ruling on a false witness?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعذر شاهد زور في الملإ بنداء

Mas'alah: What is the third type of matter that requires a judge?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=531)

النوع الثالث: ما يؤدى أخذه للفتنة كالقصاص في النفس، والأعضاء يرفع ذلك للأئمة لئلا يقع بسبب تناوله تمانع وقتل فتنة أعظم من الأولى، وكذلك التعزيز، وفيه أيضا الحاجة للاجتهاد في مقداره بخلاف/ 178 – ب الحدود في الحدود.

Mas'alah: What matters require a judge's ruling and cannot be settled by mere existence of a cause?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=532)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: كل ما يفتقر إلى فحص وتلخيص وتختلف فيه الأحوال فلا يقع إلا بحكم حاكم ولا يكفى فيه وجود سببه وإلا كفى فطلاق المعسر يحتاج [إلى تحقق الإعسار، وتقدم الدين، ومن حلف ليضربن عبده ضربا مبرحا يحتاج] في العتق عليه إلا أن ذلك مما يباح أو يحرم، وهل جناية العبد مبيحة له أم لا؟ أما ان استغنى عن التخليص فإنه يكتفى بالسبب ليكون ذلك أقطع للخصومات.

Mas'alah: What matters with strong disagreement require a judge's ruling?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=532)

قاعدة: كل ما فيه خلاف قوى فلا يقع إلا بالحكم كالإعتاق على الشريك

Mas'alah: What are the five opposites that require a judge?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=533)

قوله: ((بلى أضداد ما ذكر)) أي بل يحتاج له أضداد ما ذكر والأضداد خمسة مثل منها بما عدا الأول وهو مختلف فيه، لأنه لا يتحتم الرفع فيه للحاكم بل قد يستغنى عن الرفع في بعض مسائله كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a person of influence or a judge accepting gifts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1502)

(ص) وذي الجاه، والقاضي (ش) يعني أنه لا يجوز لذي الجاه أخذ مال على جاهه إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب وكذلك لا يجوز للقاضي أخذ هدايا الناس ويأتي في الهدية التي [حاشية العدوي] قوله: وكذا في الصبية) ، أي: وكذا انتفى المنع في الصبية، أي: التي تقرض (قوله: لا تشتهى) ، أي: في مدة القرض بتمامه (قوله: الشيخ الفاني) ، أي: الذي فنيت شهوته فقضيته أن المجبوب، والخصي لا يجوز القرض لهما (قوله:، والمرأة) ، أي: تقترض جارية وقوله، والمحرم، أي: يقترض بنت أخيه (أقول) كلام المصنف على هذا لا يتم إلا بزيادة بأن تقول إلا جارية تحل للمستقرض ويمكن استمتاعها (قوله: إلى فاسد أصله) ، أي: فيعطى القيمة إن كان مقوما، والمثل إن كان مثليا، ثم يقال كون الكاف داخلة على المشبه به قليل فالأحسن أن يراد كفاسده، أي:

فاسد كل قرض يرجع فيه للقيمة ويكون أفيد، والمغايرة بالعموم، والخصوص (قوله: يرد إلى فاسد أصله وهو البيع) فيعطى القيمة إن كان مقوما، والمثل إن كان مثليا وأفاد المصنف حينئذ أن القيمة تعتبر يوم القبض كالبيع الفاسد (قوله: وهو البيع) وجه كونه أصلا أن كلا منهما دفع متمول في عوض وإن كان في البيع مشاحة وفي القرض تفضلا كذا في عب وانظره فإنه لا يقتضي كون البيع أصلا للقرض لجواز أن يعكس فالأحسن أن يقال وجه كون البيع أصلا أن الأصل دفع المال في عوض على وجه المشاحة وقوله لا إلى صحيح نفسه، أي: فيعطى المثل (قوله: والغيبة التي يمكن فيها الوطء) ، والمعتمد أن الغيبة عليها لا تمنع الرد خلافا للشارح التابع لتت، والحاصل أن الفوات إن كان بالوطء تحقيقا، أو ظنا كالغيبة كما قال الشارح فلا يجوز التراضي على ردها، وأما إذا كان بحوالة سوق ونحوها فيجوز تراضيهما على ردها عوضا عن القيمة التي لزمت بخلاف ما إذا فاتت بالوطء فلا ترد وتقول إنها عوض عما لزمه من القيمة؛ لأنها لا تصح حينئذ أن تكون عوضا عن القيمة (قوله: ليست عوضا) ، أي: لا نقول إنها عوض عما لزمه حتى يصح ردها. (قوله:؛ لأن ذلك يؤدي للتأخير بزيادة) ففيه سلف جر نفعا، ومثل هدية المديان إطعامه رجاء أن يؤخره فيحرم على رب الدين أكله إذا علم أن ذلك من غرضه، وأما إطعامه إذا جاءه فيجوز ما لم يزد في ضيافته ويعلم أن ذلك لأجل تأخيره الدين كذا في شرح عب وتأمل وذكر في ك أنه لا يجوز أن ينتفع بشيء من ماله مجانا ولو لقمة، أو شربة أو استظلال بجداره، أو بحمل على دابته، أو نحو ذلك اهـ وفي عب خلافه (قوله: إلا أن يتقدم مثلها) ، أي: صفة وقدرا، وقوله: وعلم أنها، أي: السابقة، واللاحقة ليست لأجل الدين (قوله: ولو بعد شغل) راجع لقوله وعامله (قوله وتعليل تت معكوس) من حيث جعل الجواز نظرا للمآل، والمنع نظرا للحال. (قوله: وذي الجاه) معطوف على مدخول الكاف (قوله: إن لم يتقدم مثلها) قضية العبارة أن المعنى إذا تقدم موجب، أو تقدم مثلها يجوز أخذها لذي الجاه على جاهه وليس كذلك

(قوله: ويأتي في الهدية إلخ) ولعل الفرق حرمة الرشوة إذ لم يقل به أحد بخلاف ما قبله فإن الشافعي يجوز الأخذ على الجاه ومحل الحرمة على الدافع للقاضي إذا أمكنه خلاص حقه فإذا كان لا يمكنه رفع مظلمته، أو خلاص حقه بدونه فالحرمة على القاضي وحده

اعتادها القاضي قبل الولاية قولان

Mas'alah: What are the pillars of judiciary?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=23)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 6 فصل في معرفة أركان القضاء

Mas'alah: What matters require the judgment of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1417)

وكذلك إذا هرب الجمال وكان الزمان غير معين ولم يفت المقصود فإذا رفع ذلك إلى السلطان نظر في ذلك فيفسخه عنه إن كان في الصبر مضرة ولا ينفسخ بغير حكم الحاكم من كتاب قيد المشكل وحل المعضل لابن ياسين ومنها من أعتق نصف عبده فإنه لا يعتق عليه بقية العبد إلا بالحكم لتعارض حق الله تعالى في العتق وحق السيد في الملك وحق العبد في تخليص الكسب وأيضا لقوة الخلاف في التكميل عليه ومنها تعجيز المكاتب إذا كان له مال ظاهر لا يكون إلا بالحكم فلو رضي بتعجيز نفسه هو

وسيده لم يكن لهما ذلك ومنها ما إذا حلف ليضربن عبده ضربا مبرحا فعتقه عليه يفتقر لحكم الحاكم لأنه لا يدري هل ثم جناية تقتضي مثل هذا الضرب أم لا ويحتاج بعد وقوع الضرب من السيد إلى تحقيق كون ذلك الضرب مبرحا بذلك العبد وهل السيد عاص به فيعتق عليه لأن الحلف على المعصية يوجب تعجيل العتق أو ليس عاصيا فلا يلزمه عتق ا ه ومنها كما في الأصل تقدير النفقات للزوجات والأقارب

Mas'alah: Why do prescribed penalties require the judgment of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1417)

النوع الثالث ما يؤدي أخذه للفتنة والشحناء قال ابن فرحون في التبصرة ومن أمثلته الحدود فإنها تفتقر إلى حكم الحاكم وإن كانت مقاديرها معلومة لأن تفويضها لجميع الناس يؤدي إلى الفتن والشحناء والقتل وفساد الأنفس والأموال قال ومنها قسمة الغنائم وإن كانت معلومة المقادير وأسباب الاستحقاقات فلا بد فيها من الحاكم إذ لو فوضت لجميع الناس لدخلهم الطمع وأحب كل إنسان لنفسه من كرائم الأموال ما يطلبه غيره فيؤدي إلى الفتن ومنها جباية الجزية وأخذ الخراجات من أراضي العنوة ولو جعلت للعامة لفسد الحال ا ه ومنها كما في الأصل القصاص في النفس والأعضاء إذ لو لم يرفع للأئمة لأدى بسبب تناوله تمانع وقتل وفتنة أعظم من الأولى وكذلك التعزير وفيه أيضا الحاجة للاجتهاد في تحرير مقدار الجناية وحال الجاني والمجني عليه بخلاف الحدود في القذف والقصاص في الأطراف

Mas'alah: What is the fourth type of case requiring recourse to the judge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=741)

النوع الرابع ما يؤدي إلى فساد العرض وسوء العاقبة، كمن ظفر بالعين المغصوبة، فخاف - إن أخذها - أن ينسب إلى السرقة. [28]

Mas'alah: What is the fifth type of case requiring recourse to the judge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=741)

النوع الخامس ما يؤدي إلى خيانة الأمانة، [29] وقد قال عليه السلام: "اد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" . [30] وأجازه الشافعي، لحديث (25) كذا في ع، وفي ت: إعتاق، وهو ما في الفروق. (26) كذا في ع، وهو ما عند القرافي. وفي ح: لعدم النفقة، وفي ت: لعدم البينة، والأولى أظهر وأصوب، لقول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (226) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 226 - 227] . وعبارة القرافي هنا أوضح، حيث قال: "والطلاق على المولي بعدم الفيئة، فإن فيه تحرير عدا فيئته، والمعسر بالنفقة لأنه مختلف فيه، فمنعه الحنفية، ولأنه يفتقر لتحرير إعساره وتقديره، وما مقدار الإعسار الذي يطلق به، فإنه مختلف فيه، فعند مالك رحمه الله لا يطلق بالعجز عن اصل النفقة والكسوة اللتين تفرضان، بل بالعجز عن الضروري المقيم للبنية، وإن كنا لا نفرضه ابتداء." (27) زاد القرافي هنا قوله: لئلا يقع بسبب تناوله تمانع وقتل وفتنة أعظم من الأولى، وكذا التعزير، وفيه أيضا الحاجة للاجتهاد في مقداره، بخلاف الحدود في القذف، والقصاص في الأطراف "(أي فإنه لا اجتهاد فيها لأنها منصوص

عليها) ولا اجتهاد مع وجود النص القطعي الدلالة على المسألة كما هو معروف عند علماء هذه الملة المحمدية." (28) وكذا "المشتراة أو الموروثة، لكم يخاف من أخذها أن ينسب إلى السرقة، فلا ياخذها بنفسه، ويرفعها للحاكم دفعا للمفسدة" . (29) عبارة القرافي أوسع وأبين، حيث قال، وذلك إذا أودع عندك من لك عليه حق وعجزت عن أخذه منه لعدم اعترافه أو عدم البينة عليه، فهل لك جحد وديعته إذا كانت قدر حقك من جنسه أو من غير جنسه؟ فمنعه مالك، للحديث المذكور: وأجازه الشافعي، لحديث هند بنت عتبة. (30) أخرجه عن أبي هريرة كل من الأئمة: أبو داود، والترمذي وصححه، والحاكم وحسنه، رحهم الله.

هند بنت غتبة: امرأة أبي سفيان، حيث أجاز لها أن تاخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وأولادها. [31] ومنهم من فصل بين جنس الحق وغير جنسه. [32].

Mas'alah: Does being preferred for leading prayer imply being preferred for the caliphate?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1020)

(288) عبارة القرافي هنا: ويظهر لك باعتبار هذا التقرير أن التقديم في الصلاة لا يلزم منه، من حيث هو تقديم في الصلاة، التقديم في الإمامة العظمى، لأن الإمامة العظمى مشتملة على سياسة الأمة ومعرفة معاقد الشريعة، وضبط الجبوش، وولاية الأكفاء، وعزل الضعفاء، ومكافحة الأضداد والأعداء، وتصريف الاموال وأخذها من مظانها، وصرفها في مستحقاتها، إلى غير ذلك مما هو معروف بالامامة الكبرى. ولهذا أورد سؤالا عن قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، رضيك رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – لديننا، أفلا نرضاك لدنيانا، إشارة لتقديمه في الصلاة، فجعل عمر رضي الله عته ذلك دليلا على تقديمه رضي الله عنه للإمامة الكبرى، وهذا في ظاهر الحال لا يستقيم، لأنه لا يلزم من التقديم في الصلاة، التقديم في الخلافة "." والجواب عن هذا السؤال من وجوه، إلى آخر ما ذكره القرافي هنا، واختصرة في ايجازه الشيخ البقوري، رحمهما الله.

Mas'alah: What are the essential pillars of judicial proceedings in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=21)

فصل في معرفة اركان القضآء) اي الامور اللازمة له وهي سبعة

BAB 2

باب شروط القاضي وصفته

The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of Judicial Appointment

Mas'alah: What are the conditions and qualifications for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3768)

(الباب الثاني شروط من يولى وصفاته) وفي الجواهر والمقدمات أوصافه ثلاثة القسم الأول ما يشترط في صحة التولية ويقتضي عدمه الانفساخ وهو أن يكون ذكرا لان يقضي الأنوثة يمنع من زجر الظالمين وتنفيذ الحق وأن يكون حرا لأن الرق نقيصة ينافي منصب النبوة ويحجر سيده عليه وعاقلا لأن العقل هو النور الذي يهتدي به بالغا لتحصيل الوازع الشرعي عن اتباع الهوى مسلما لأن الكفر أعظم من نقيصة الرق عدلا لأن العدالة هو الوازع من أهل الاجتهاد والنظر لأن بالعلم يعتصم من المخالفة لحدود الله متوحدا لأن الكثرة في المنصب تخرق الأبهة وتسقط الحرمة فعدم شيء من هذه يمنع ابتداء وينفسخ العقد بحدوثه انتهى ولا يولى المقلد إلا عند الضرورة قال القاضي أبو بكر فيقضي حينئذ بفتوى مقلد بنص النازلة قال فإن قاس على قوله أو قال يفهم من هذا كذا فهو متعد ولا يحل تولية مقلد في موضع يوجد فيه عالم فإن تقلد فهو جائر متعد ولا تصح تولية حاكمين معا في كل قضاء ولا تصح تولية فاسق وقال أصبغ تصح توليته ويجب عزله فحصول العدالة من القسم الثاني وجوز أبو الوليد تولية غير العالم ورآه مستحبا لاشرطا تنبيه قوله أن قاس على قوله فهو متعد قال العلماء المقلد قسمان محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق

Mas'alah: What are the conditions and characteristics of the vizier of execution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3782)

وزير التنفيذ هو الذي ينفذ ما دبره الإمام فهو واسطة بين الإمام والرعية يبلغ ما دبره الإمام ويعرض عليها ما حدث من الأمور ولا يفتقر إلى تقليد بل الإذن ولا يشترط فيه الحرية ولا العلم لأنه يتصرف بل مبلغ بل اشترط فيه سبعة أوصاف الأمانة والصدق وقلة الطمع وعدم العداوة بينه وبين الناس والذكورة والفطنة وأن لا يكون مبتدعا فإن شارك في الرأي اشترطت فيه الحكمة والتجربة ومعرفة العواقب ويجوز أن يكون ذميما ويجوز أن يكون اثنين على الاجتماع والافتراق بخلاف وزير التفويض لأن عموم النظر يمنع من ذلك كإمامين ويجوز مع وزير التفويض وزير تنفيذ ويجوز لوزير التفويض الاستنابة عنه بخلاف الآخر وإذا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of judicial authority?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8457)

والحرية وسائر الشروط المشترطة في صحة الولاية، وقيل: إنها ليست مشترطة في صحة الولاية إلا أن عدمها يوجب عزله عن الولاية.

Mas'alah: What are the conditions required in a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=637)

(تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف شروط القضاء التي تعتبر في القاضي ونحن نبينها بفضل الله فنقول: هي ثلاثة أقسام: قسم واجب على جهة الشرطية، وقسم واجب لا على جهة الشرطية، وقسم مستحب، فالواجب على جهة الشرطية كونه عدلا ذكرا فطنا مجتهدا إن وجد وإلا فأمثل مقلد، ويجب عليه العمل بمشهور مذهب إمامه، والواجب الغير الشرطي كونه بصيرا سميعا متكلما فلا تجوز تولية أضدادها فإن ولى وحكم مضى. قال خليل: ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله، والذي لا يكتب كالأعمى لا تجوز توليته ولو كان عالما وتجوز توليته للفتوى، والمستحب كونه غنيا بلديا ورعا حليما مستشيرا للعلماء غير مدين، وكونه معروف النسب وغير زائد في الدهاء وغير محدود وخاليا عن بطانة السوء.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the more qualified person for a judicial position in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=385)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] لأن الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهن) قلت: إن أراد بقوله من هو أقوم بمصالحها من هو متصف بالأهلية لذلك وبمن هو دونه من ليس متصفا بالأهلية لذلك فلا خفاء أنه يجب تقديم المتصف دون غيره، وإن أراد بمن هو أقوم بمصالحها من هو أتم قياما مع أن من هو دونه ممن له أهلية القيام

Mas'alah: What are the conditions for a judge and who is qualified to judge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3001)

المقدمة الثانية في معرفة شروط القضاء، ومعرفة من يجب تقديمه ومن لا يجب، ومن يجوز له الحكم ممن لا يجوز. (1) علق المؤلف في العارضة: 6/ 70 على هذا الحديث بقوله: "وكرره [أي الترمذي في الحديث اللاحق (1324) بأصح من السند الأول. وقال: هو حسن غريب، وهذا يعضده الحديث الصحيح؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الرحمن بن سمرة: يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة ..." . (2) أخرجه ابن أبي شيبة (22980) ، وأحمد: 2/ 230، 365، وأبو داود (3571م) ، وابن ماجه (2308) ، والترمذي (1325) ، والنسائي في الكبرى (2678) ، والطبراني في الأوسط (2678) ، والدارقطني: 4/ 203، 204، والحاكم: 4/ 91 وقال وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، والبيهقي: 10/ 96. وانظر الدراية: 2/ 66، وتلخيص الحبير: 4/ 184، ونصب الراية: 10/ 96 وانظر الدراية (1325) , تلخيص الحبير 4/ 184 (3) هذا الحكم هو للأمام الترمذي في جامعه (1325) .

Mas'alah: What are the two sections on the judge's qualifications and conduct?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3002)

وفي هذه المقدمة فصلان: أحدهما: في صفة القاضي، والفصل الثاني في مجلسه وآدابه وحسن سيرته.

Mas'alah: What are the conditions and qualities required of a judge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3004)

الثالثة:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of judicial appointment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4282)

وللقضاء شروط، ابن رشد: له خصال مشترطة في صحة الولاية، وخصال ليست شرطا فيها إلا أن عدمها يوجب عزل القاضي وخصال ليست كذلك إلا أنها مستحبة

Mas'alah: What are the essential conditions for a valid judicial appointment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4283)

فالأولى كونه حرا مسلما بالغا ذكرا عاقلا واحدا لا تنقعد ولايته إن انخرم

بعضها، وإن انخرم بعد ولايته؛ سقطت ولايته.

Mas'alah: What are the essential qualities for appointing a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4294)

اللخمي: روى ابن حبيب: لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد، فإن اجتمع فيه منها خصلتان؛ رأيت أن يولى العلم والورع.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of a single judge in a single location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4362)

قلت: لا دلالة فيه على صحة ذلك؛ لأنه إنما ذكره على تقدير تولية قاضيين بموضع واحد، وقد تقرر أن لزومية الشيء الشيء لا تدل على صحة الملزوم، وقد تقدم في شرط وحدة القاضي ما يدل على أن مقتضى المذهب شرط وحدته وجدته، فتذكره

Mas'alah: What are the qualifications for a judge appointed by the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

ووجه ثالث: وهو أن الإمام إنما قدم للأحكام من يرضى دينه، وأمانته وعلمه ومن يحكم بين الناس بما يؤديه إليه اجتهاده، وهذا ينافي مقارنة آخر له لا يجوز حكمه إلا بموافقته عليه؛ لأن هذه صفة من يخاف عليه الضلال؛ لكثرته منه وتقصيره عن القيام بالحق قال الله - تعالى - {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] ولا خلاف أن حكم الواحد هو المشهور المعلوم الظاهر الذي لا يعرف غيره، ولم ينقل عن أحد من الأمة سواه كما أن كل واحد من الشاهدين يقوم مقام شاهد كامل العدالة.

Mas'alah: What is the second chapter on clarifying the rulings in which arbitration is permissible?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

الباب الثاني في تبيين الأحكام التي يجوز التحكيم فيها] 1

Mas'alah: What are the conditions required for the validity of judicial appointment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=866)

فصل وللقضاء خصال مشترطة في صحة الولاية، وخصال ليست مشترطة في صحة الولاية، إلا أن عدمها توجب عزل القاضي عن الولاية، وخصال ليست مشترطة في صحة الولاية ولا يوجب عدمها عزل القاضي عن الولاية إلا أنها مستحبة فيها، ويستحب بعدمها عزله عنها، فأما الخصال المشترطة في صحة الولاية، فهي أن يكون حرا مسلما بالغا ذكرا عاقلا واحدا، فهذه الستة خصال لا يصح أن يولى القضاء على مذهبنا إلا من اجتمعت فيه، فإن ولي من لم تجتمع فيه، لم تنعقد له الولاية، وإن انخرم شيء منها بعد انعقاد الولاية، سقطت الولاية، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تلي القضاء المرأة في الأموال دون القصاص، وقال محمد بن الحسن، ومحمد بن جرير الطبري: يجوز أن تكون المرأة قاضية على كل حال؛ وأما الخصال التي ليست مشترطة في صحة الولاية إلا أن عدمها يوجب فسخ الولاية،

Mas'alah: What are the conditions for appointing a judge according to Ashhab and others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3496)

وكذلك في المجموعة عنه، قال أشهب في المجموعة: وذكر مثله ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون، وأصبغ، قالوا: لا يستقضي إلا من يؤمن به في عفافه، وصلاحه، وفهمه، وعلمه بالسنة والآثار، ووجه الفقه الذي يؤخذ منه الكلام، ولا يصلح أن يكون صاحب حديث لا فقه له، أو فقيه لا حديث عنده، ولا يفتي إلا من كان هذا وصفه، إلا أن يخبر بشيء سمعه، ولا ينبغي وإن كان صالحا عفيفا بعد أن لا يكون له

علم بالقضاء أو يولي.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for appointing a judge (qadi) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=939)

باب القضاء القضاء فرض كفاية. [أ/195] وأهله مسلم، ذكر، حر، بالغ، عاقل، عدل، فطن، مجتهد (1) ، وزيد للإمام الأعظم: قرشي. فإن فقد المجتهد فأمثل مقلد على الأصح، فيحكم بقول إمامه. وقيل: لا يلزمه، ولو شرط عليه. ووجب عزل الأصم والأبكم، ونفذ حكمهما على المشهور، وكذلك الأعمى. وروي: جواز نصبه، وأنكر. وجاز الفرار – وإن عين – إلا لمن انفرد بشرائطه، أو خاف على نفسه، أو ضياع الحقوق بنصب غيره فلا. ويجبر وإن بضرب. ويحرم على من طلب به دنيا، وكذا على جاهل. وعزل وإن قبل (2) إن وجد (3) غيره. وثالثها: يستحب كونه عالما كمن هو أنفع للمسلمين وأنهض، أو خفي علمه ليشهره. واستحب كونه ورعا، حليما، غنيا، مستشيرا، بلديا، ذا نسب، سليما من بطانة سوء، ودين، غير محدود على الأصح، لا يخاف لوما، ولا زائدا في الدهاء. ولو نهي عن الاستنابة منع منها، وإن أذن له استناب عالما بما ينوب فيه، وفي غيرها يمنع وإن مرض أو سافر على الأصح، إلا لوسع علمه في جهة بعدت (4) على المشهور. (1) قوله: (مجتهد) ساقط من (ح1) . (2) في (ح2) : (وقيل) . (3) في (ح1) : (يوجد) . (4) في (ح1) : (يعرف) .

وللإمام تولية من يرى غير رأيه. ولو شرط عليه اتباعه صحت ولايته على الأصح وبطل شرطه. وقيل: إن كان الإمام مقلدا جاز. وله تولية متعدد [1] كل مستقل، أو بناحية

[2]، أو بنوع. وقدم مدع نوزع [3] في الاختيار. وقيل: من اختار الأقرب. فإن استوى المكانان أو كل مدع لمن سبق رسوله، فإن استويا فالقرعة. وقيل: لكل منهما أن يطلب حقه عند من شاء. وله العزل لمصلحة أو درء مفسدة. ولا ينبغي له ذلك في مشهور العدالة بمجرد شكية، خلافا لأصبغ. وقيل: إن لم تتحقق عدالته فقولان، وإلا فلا. واحتج أصبغ بعزل عمر سعدا وهو أعدل ممن بعده إلى يوم القيامة. وقيل: ينظر في أمره ويسأل عنه سرا من يثق به، فإن صدق الشاكي عزله، وإلا فلا. ويبرئه [4] إن عزله من غير سخط، وإلا أظهر [5]. وجاز تحكيم في مال وجرح، ولزمهما إن حكم. وهل لأحدهما رجوع قبله، أو لا، أو ما لم ينشبا، أم ما لم تقم بينة، أو ما لم يشرف؟ أقوال. لا في حد وطلاق ولعان وعتق وولاء ونسب. ومضى إن حكم صوابا، وأدب إن باشر الفعل. وبطل حكم جاهل وكافر ومجنون وموسوس باتفاق. وفي صحته من عبد وامرأة وصبي وفاسق ثالثها: إلا من الصبي. ورابعها: والفاسق. وفي بطلانه من خصمه طريقان: الأولى باتفاق. والثانية ثالثها [6]: إن كان المحكم القاضي، وإلا مضى. (1) في (ح1) : (وله تولية متعد) . (2) وفي (ق2) : (بناحيته) . (3) في (ح2، ق2) : (مدع تورع) . (4) في (ق1) : (وليبين) . (5) قال المصنف في شرحه الصغير على مختصر خليل: (فإن عزله عن غير سخط فليبرئه وليبين ذلك للناس) اللوحة 193 الوجه أ، مصورة عن الحسنية محفوظة برقم 10755. (6) قوله: (ثالثها) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the conditions for the supreme imam (caliph) and the ruling on his continuation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1762)

(ولزم المتعين) أي المنفرد في الوقت بشروط القضاء [حاشية الدسوقي] كونه مقلدا أمثل. (قوله: وزيد للإمام الأعظم وصف خامس إلخ) اعلم أن هذه الشروط الخمسة إنما تعتبر في ولاية الإمام الأعظم ابتداء لا في دوام ولايته؛ إذ لا ينعزل بعد مبايعة أهل الحل والعقد له بطرو فسق كنهب أموال؛ لأن عزله مؤد للفتن فارتكب أخف الضررين، وسد الذريعة نعم إن طرأ كفره وجب عزله ونبذ عهده. (قوله: وقريش) أي الذي يشترط في الخليفة أن يكون من ذريته هو فهر إلخ ولقب بقريش تصغير قرش حيوان من حيوانات البحر يفترس غيره من الحيوانات البحرية لافتراسه لأعدائه. (قوله: ولا يشترط أن يكون عباسيا) بل ولا يستحب أيضا فقد ذكر طفى أن الحق أنه لا أفضلية لعباسي على غيره في ذلك خلافا لعبق. (قوله: بقول مقلده) لا خصوصية لقوله "مقلده" بل وكذا قول أصحابه على أن المراد ما هو أخص من هذا؛ لأنه لا يحكم إلا بمشهور المذهب كما في الشارح سواء كان قول إمامه، أو قول أحد من أصحابه. (قوله: لا بقول غيره) أي ولا يجوز له أن يحكم بقول غير مقلده أي بمذهب غير مذهب إمامه وإن حكم لم ينفذ حكمه والقول بأنه يلزمه الحكم بقول إمامه ليس متفقا عليه حتى قيل ليس مقلده رسولا أرسل إليه بل حكوا خلافا إذا اشترط السلطان عليه أن لا يحكم إلا بمذهب إمامه فقيل لا يلزمه الشرط وقيل بل ذلك يفسد التولية وقيل يمضي الشرط لمصلحة انظر ح. (قوله: أي بالراجح من مذهب إمامه) أي كرواية ابن القاسم عن الإمام في المدونة وكرواية غيره فيها عن الإمام وذلك لتقديم رواية غير ابن القاسم فيها على قوله فيها وأولى في غيرها وكذا على روايته في غيرها عن الإمام فإن لم يرو عن الإمام أحد فيها شيئا قدم قول ابن القاسم فيها على رواية غيره في غيرها عن الإمام وعلى قول غيره فيها وفي غيرها. (قوله: وكذا المفتي) أي فلا يجوز له الإفتاء إلا بالراجح من مذهب إمامه لا بمذهب غيره ولا بالضعيف من مذهبه نعم يجوز له العمل بالضعيف في خاصة نفسه إذا تحقق الضرورة ولا يجوز للمفتي الإفتاء بغير المشهور؛ لأنه لا يتحقق

الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه ولذلك سدوا الذريعة وقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة متحققة لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف ولو تحققت الضرورة يوما ما قاله بن ويؤخذ من كلامه هذا أنه يجوز للمفتي أن يفتي صديقه بغير المشهور إذا تحقق ضرورته؛ لأن شأن الصديق لا يخفى على صديقه اهـ قاله الأمير في حاشية عبق. (قوله: وهو أهله) أي وهو من أهل القياس وإلا رد. (قوله: الواو بمعنى أو) فالمعنى ونفذ حكم من اتصف بواحدة فقط من هذه الثلاثة فإن اتصف باثنتين منها أو بالثلاثة فلا تنعقد ولايته كما في ح عن ابن عبد السلام وفي بن رجح الباجي وابن رشد صحة ولاية من لا يكتب فلا يشترط في صحة ولاية القاضي أن يعرف الكتابة على المعتمد. (قوله: في الابتداء والدوام) متعلق بقوله "واجب" أي وحيث كان واجبا في الابتداء والدوام فلا تجوز تولية القاضي ابتداء ولا استمرار ولايته إلا إذا اتصف بعدم هذه الثلاثة فإن اتصف بواحدة منها فلا يجوز توليته ابتداء ولا استمرارا مع صحة ما وقع منه الحكم هذا وتجوز تولية الأعمى في الفتوى كما في فتاوى البرزلي. (قوله: ولذا) أي ولأجل كون عدم هذه الأمور واجبا بالنظر للابتداء والدوام وجب عزله هذا إذا كان متصفا بشيء مما ذكر حين التولية بل ولو طرأ عليه شيء منها بعدها. (قوله: فاستفيد منه) أي من كلام المصنف أعني قوله ونفذ حكم أعمى إلخ وقوله ووجب عزله. (قوله: عدم إلخ) هذا مستفاد من قوله

(أو الخائف فتنة) على نفسه أو ماله، أو ولده، أو على الناس (إن لم يتول، أو) الخائف (ضياع الحق) له، أو لغيره إن لم يتول (القبول والطلب) فاعل لزم أي لزمه القبول إن طلبه منه الإمام ولزمه الطلب من الإمام إن لم يطلبه ولا يضره بذل مال في طلبه حينئذ؛ لأنه لأمر متعين عليه (وأجبر) المتعين له بانفراد شروطه (وإن بضرب، وإلا) يتعين ولا خاف فتنة ولا ضياع حق (فله الهرب، وإن عين) من الإمام لشدة خطره في الدين دون

غيره من فروض الكفاية وحيث لم يتعين بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فيحرم دفع مال لأجل توليته وترد أحكامه ولو صوابا فلا يرفع خلافا. (وحرم) قبول القضاء، أو طلبه (لجاهل وطالب دنيا) من المتداعيين؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل والواو بمعنى "أو" وأما طلب مال مما هو للقضاء في بيت المال، أو من وقف عليه فلا يحرم بل يندب إذا كان في ضيق عيش وأراد التوسعة على عياله من ذلك. (وندب ليشهر علمه) للناس بقصد إفادة الجاهل، وإرشاد المستفتي لا الشهرة لأمر دنيوي، ثم شبه في الندب قوله (كورع) وهو من يترك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات (غني) أي ذي مال ينفق على نفسه وعياله منه لأن الغنى مظنة التنزه وترك الطمع خصوصا إذا انضم له ورع (حليم) ليس سيئ الأخلاق فإن سوء الخلق منشأ للظلم وأذية الناس (نزه) أي كامل المروءة بترك ما لا يليق من سفاسف الأمور. (نسيب) أي معروف النسب ولو لم يكن قرشيا لئلا يتسارع الناس للطعن فيه كابن الزنا واللعان [حاشية الدسوقي] ووجب عزله، وقوله وصحة حكمه هذا مستفاد من قوله ونفذ إلخ. (قوله: أو الخائف فتنة إلخ) أي وإن لم ينفرد بشروط القضاء كما يشعر بذلك العطف على الأول بأو. (قوله: إن لم يتول) أي وتولى غيره ولو كان ذلك الغير أزيد منه فقها. (قوله: فاعل لزم) "والمتعين" مفعوله "والخائف" عطف عليه "وفتنة" بالنصب مفعول خائف أو بالجر بإضافته لخائف وقوله "أو ضياع" عطف على "فتنة" وفيه الحذف من الثاني لدلالة الأول أي أو الخائف ضياع الحق إن لم يتول كما أشار له الشارح. (قوله: أي لزمه القبول إن طلبه منه الإمام) لكن إن طلبه مشافهة لزمه القبول فورا وإن أرسل له به لم يلزم الفورية في القبول ولا يجب أن يقول قبلت سواء شافهه، أو أرسل إليه بل يكفي في تحصيل الواجب شروعه في الأحكام. (قوله: ولا يضره بذل مال في طلبه حينئذ) أي حين إذ تعين عليه، أو خاف الفتنة أو ضياع الحق إن لم يتول وفي بن قال الشيخ المسناوي قال ابن مرزوق يجب عليه الطلب إن لم يكن بمال، وأفرط قوم كعج ومن تبعه فقالوا: ولو

بمال وفي ح ما نصه انظر إذا قيل يلزمه الطلب فطلب فمنع من التولية إلا ببذل مال فهل يجوز له بذل ذلك والظاهر أنه لا يجوز له؛ لأنهم قالوا: إنما يلزمه القبول إذا تعين عليه إن كان يعان على الحق، وبذل المال في القضاء من الباطل الذي لم يعن على تركه فيحرم حينئذ. (قوله: وأجبر المتعين له) أي إذا امتنع من القبول وأشار الشارح بجعل نائب أجبر المتعين له بانفراد شروطه منه إلى أن قول المصنف وأجبر بضرب راجع للمسألة الأولى وأما من خاف فتنة، أو ضياع الحق فلا يتأتى في حقه إلا الطلب، أو القبول ولا يتأتى فيه الجبر على القبول، نعم لو كان الخوف من الإمام لتأتى الجبر على القبول عند الإباية لكن المصنف إنما علق الخوف بغير الإمام. (قوله: دون غيره من فروض الكفاية) أي فلا يجوز الهروب منه إذا عين كجهاد تعين بتعيين الإمام. والحاصل أن فروض الكفاية كلها تتعين بتعيين الإمام إلا القضاء فإنه لا يتعين بتعيين الإمام بل تجوز مخالفته وذلك لشدة خطره في الدين كذا في بن. (قوله: وترد أحكامه ولو صوابا) من هذا يعلم أن دافع الرشوة لأخذ القضاء أسوأ حالا من قضاة البغاة المتأولين؛ لأن أحكامهم نافذة. (قوله: وحرم قبول القضاء، أو طلبه لجاهل) أي لعدم أهليته للقضاء وكذا يحرم على السلطان توليته وما ذكره المصنف من الحرمة مبني على مشهور المذهب من اشتراط العلم في صحة توليته لا على ما لابن رشد من أن العلم من الصفات المستحسنة كما مر. (قوله: وندب) أي القضاء بمعنى توليته. (قوله: ليشهر علمه) أي لكونه خاملا لا يؤخذ بفتواه ولا يتعلم عليه أحد فيتولاه بقصد إفادة الجاهل وإرشاد المستفتي. (قوله: لا الشهرة إلخ) أي وليس المراد توليته لأجل الشهرة لرفعة دنيوية فإن هذا مكروه لا مندوب. (قوله: وهو من يترك إلخ) أي وأما الأورع فهو من يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات. (قوله: لأن الغنى مظنة إلخ) أي ولهذا كان وجود المال عند ذوي الدين زيادة لهم في الخير لا سيما من نصب نفسه للناس. (قوله: بترك) أي بسبب تركه ما لا يليق فلا يصحب الأرذال ولا يجلس مجالس السوء

ولا يتعاطى محقرات الأمور. (قوله: نسيب) ظاهره أن تولية غير النسيب جائزة سواء كان انتفاء نسبه محققا أم لا وهو كذلك قال ابن رشد من الصفات المستحسنة أن يكون معروف النسب ليس بابن لعان اهـ وحينئذ فتجويز سحنون تولية ولد الزنا موافق للمذهب زاد ولكن لا يحكم

(مستشير) لأهل العلم في المسائل فلا يستقل برأيه، وإن مجتهدا؛ لأن الصواب لا يتقيد به بل ربما ظهر الصواب على يد جاهل. (بلا دين) عليه لانحطاط رتبته به عند الناس. (و) بلا (حد) أي يندب أن لا يكون محدودا في زنا، أو قذف، أو شرب أو سرقة، أو غيرها؛ لأن رتبته أحط من رتبة المدين عند الناس وإن كان الموضوع أنه تاب. (و) بلا (زائد) أي زيادة، والأولى التعبير بها (في الدهاء) بفتح الدال المهملة والمد هو جودة الذهن والرأي فالمطلوب الدهاء ويندب أن لا يكون زائدا فيه عن عادة الناس خشية أن يحمله ذلك على الحكم بين الناس بالفراسة وترك قانون الشريعة من طلب البينة وتجريحها وتعديلها وطلب اليمين ممن توجهت عليه وغير ذلك. (و) بلا (بطانة سوء) أي يتهم منها السوء، وإلا فالسلامة منها واجبة وبطانة الرجل بكسر الباء أصحابه الذين يعتمد عليهم في شأنه. (و) ندب للقاضي (منع الراكبين معه والمصاحبين له) في غير ركوب بل يستعمل الانفراد ما أمكن إذ كثرة الاجتماع لا خير فيها مع اتهامه أنه لا يستوفي عليهم الأحكام الشرعية إلا لضرورة خادم ومعين في أمر من الخصومات ورفع الظلامات ولذا قال (و) ندب له (تخفيف الأعوان) من عنده؛ لأنهم لا يسلمون غالبا من تعليم الأخصام التحيل وقلب الأحكام كما هو مشاهد وينبغي أن يبعد عنه من طالت إقامته منهم في هذه الخدمة. (واتخاذ من يخبره) من أهل الأمانة والصلاح (بما يقال في سيرته) من خير، أو شر فيحمد الله في الأول ويتنحى في الثاني أو يبين وجه الحق للناس (و) بما يقال في (حكمه وشهوده) ليعمل بمقتضى ذلك من إبقاء، أو عزل، أو أمر، أو

نهي. (و) ندب له (تأديب من أساء عليه) أي على القاضي في مجلسه، وإن لزم منه الحكم لنفسه خشية انتهاك مجلس الشرع [حاشية الدسوقي] في الزنا لعدم شهادته فيه. (قوله: مستشير لأهل العلم في المسائل) أي الدقيقة التي لا نص فيها وأما التي فيها النص وهو عالم به فهو معنى قوله فحكم بقول مقلده قاله شيخنا العدوي قال بن إن حمل قوله بعد "وأحضر العلماء وشاورهم على الوجوب كان مخالفا لهذا وإن حمل على الندب كان تكرارا مع هذا ويمكن أن يختار الثاني والمراد أن يولى من شأنه الاستشارة وعرف أنه لا يندفع برأيه في الأمور والآتي معناه يندب له بعد توليته العمل بذلك الشأن في كل أمر مهم، أو يختار الأول والمعنى وندب تولية من شأنه الاستشارة للعلماء ومعنى الآتي ووجب عليه بعد التولية العمل بهذا الشأن في كل أمر مهم يحتاج لدقة النظر فيه فتدبر." (قوله: بلا دين) لا يغني عن هذا قوله "غني" لأنه قد يكون غنيا بأشياء إنما تأتي له عند تمام عام فيحتاج للدين فذكر هنا أن من مندوباته كونه بلا دين. . (قوله: أي يندب أن لا يكون محدودا إلخ) علم منه أن تولية المحدود جائزة وأن حكمه نافذ وظاهره قضى فيما حد فيه، أو في غيره بخلاف الشاهد فإنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه ولو تاب وتقبل في غيره إذا تاب وإلا فلا والفرق بين كون القضاء يقبل من القاضي فيما حد فيه ولا تقبل شهادة الشاهد في ذلك استناد القاضي لبينة بخلاف الشاهد فبعدت التهمة في القاضي دون الشاهد. (قوله: وإن كان الموضوع إلخ) الجملة حالية أي والحال أن موضوع المصنف أنه تاب أي إن ما قاله المصنف من ندب كونه غير محدود حكم فيما حد فيه أم لا موضوعه أنه تاب مما حد فيه بالفعل وإلا كان فاسقا لا تصح توليته. (قوله: والأولى التعبير بها) قد يقال يمكن أن المعنى وبلا عقل زائد في الدهاء أي في جودة الرأي والفكر. (قوله: هو جودة الذهن) أي وهو الفطانة فكأنه قال وبلا زيادة في الفطانة. (قوله: وإلا فالسلامة منها) أي وإلا نقل يتهم فيها السوء بل قلنا المراد وبلا بطانة محققة السوء فلا يصح؛ لأن السلامة من بطانة السوء

أي من الجماعة المحققة السوء واجبة لا مندوبة. (قوله: وبطانة الرجل إلخ) أي وحينئذ فمعنى المصنف يندب للقاضي أن يكون أصحابه الذين يعتمد عليهم في أموره من أهل الخير لا ممن يتهم بالسوء. (قوله: ومنع الراكبين إلخ) أي أنه يندب للقاضي أن يمنع الذين كانوا يركبون معه قبل التولية من ركوبهم معه بعدها وكذلك المصاحبون له قبل التولية في غير الركوب يندب له ترك مصاحبتهم بعدها. (قوله: مع اتهامه أنه لا يستوفي إلخ) أي فيمتنع من له عليهم حق من طلبه. (قوله: تخفيف الأعوان) أي تقليل الأعوان الذين اتخذهم لإعانته كالرسل الذين يرسلهم القاضي لإحضار خصم، أو سماع دعوة نيابة عنه، أو سماع شهادة. (قوله: وقلب الأحكام) أي تغيير الحالة التي يترتب عليها وقوع الحكم. (قوله: أن يبعد عنه) أي من الأعوان من طالت إقامته في هذه الخدمة أي لأنه يزداد سوءهم وضررهم بالناس. (قوله: واتخاذ من يخبره إلخ) وذلك بأن يتخذ شخصا من أهل الأمانة والصلاح يرسله يطوف في الأسواق ونحوها يسمع ما يقوله الناس في القاضي وفي حكمه وفي شهوده ويأتيه يخبره بما سمع منهم من ثناء عليه، أو سخط. (قوله: في سيرته) أي غير حكمه. (قوله: بمقتضى ذلك) أي الإخبار وقوله: من إبقاء أي للشهود أو عزلهم وقوله: أو أمر، أو نهي أي أو أمر لهم بفعل ما هو لائق ونهي لهم عما ليس بلائق. (قوله: وتأديب من أساء عليه) أي كقوله له ظلمتني، أو كذبت علي وإن كان لا يؤدبه إذا قالهما للخصم، أو لشاهد وأما إذا قال: يا ظالم

وحرمة الحاكم ولو بغير بينة لأن هذا مما يستند فيه لعلمه والتأديب بما يراه أولى من العفو كما هو مفاد المصنف ونص غيره: لا بغير مجلسه وإن شهد به عليه؛ لأنه لا يحكم لنفسه في مثل ذلك بل يرفعه لغيره إن شاء والعفو أولى (إلا في مثل اتق الله في أمري) ، أو خف الله، أو اذكر وقوفك بين يدي الله (فليرفق به) فلا يجوز تأديبه ومن الإرفاق أن يقول له أنت قد لزمك الإقرار بقولك كذا، أو أنت قد رضيت بشهادة فلان

عليك فكيف تجحد بعد ذلك وتطلب عدم الحكم عليك والإمهال. (ولم يستخلف إلا لوسع عمله) يعني أن القاضي المولى من الخليفة ولم ينص له على استخلاف ولا عدمه لا يجوز له أن يستخلف غيره في جهة قريبة ولو اتسع عمله لغير عذر من مرض، أو سفر فإن استخلف لغير عذر لم ينفذ حكم مستخلفه إلا أن ينفذه هو إلا أن يتسع عمله فيجوز له أن يستخلف لكن (في جهة بعدت) عنه بأميال كثيرة يشق إحضار الخصوم منها إلى محله (من) أي يستخلف رجلا (علم ما استخلف فيه) فقط فلا يشترط علمه بجميع أبواب الفقه فإذا استخلفه على الأنكحة فقط وجب أن يكون عالما بمسائل النكاح وما يتعلق بها وإن استخلفه في القسمة والمواريث وجب علمه بذلك وهكذا. (وانعزل) المستخلف بالفتح (بموته) أي بموت القاضي الذي استخلفه؛ لأنه وكيله والوكيل ينعزل بموت موكله وبعزله ونص على الموت مع أن عزله كذلك أي ينعزل نائبه بعزله؛ لأنه يتوهم أن الموت لما كان يأتي بغتة لم ينعزل النائب بموت موليه ولا ينعزل النائب بموت القاضي إذا جعل له الإمام الاستخلاف، أو جرى به العرف خلافا لظاهر إطلاق المصنف (لا هو) أي لا ينعزل القاضي (بموت الأمير) الذي ولاه [حاشية الدسوقي] أو يا كاذب فإنه يؤدبه مطلقا قال ذلك للقاضي، أو للخصم وما ذكره المصنف من ندب تأديب من أساء عليه هو ظاهر كلام ابن رشد نظرا إلى أنه كالمنتقم لنفسه وظاهر كلام ابن عبد السلام وجوب التأديب لحرمة الشرع وهذا كله إذا أساء على القاضي وأما إذا أساء على غيره أي كشاهد، أو خصم كان الأدب واجبا قطعا انظر بن. (قوله: وحرمة) عطف على "مجلس" . (قوله: ونص غيره) أي كابن عاصم في متن التحفة حيث قال: ومن جفا القاضي فالتأديب ... أولى وذا لشاهد مطلوب أي فالتأديب أولى من العفو، وذلك التأديب مطلوب أي واجب إذا أساء على شاهد أي أو خصم. (قوله: لا بغير مجلسه) أي لا يندب له تأديب من أساء عليه بغير مجلسه. (قوله: فليرفق به) أي ندبا ولا يجوز له تأديبه لئلا يدخل في آية: {وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة

بالإثم} [البقرة: 206] . الآية. (قوله: ومن الإرفاق أن يقول له إلخ) أي ومنه أيضا أن يقول له: أنا لا أريد إلا الحق، أو رزقني الله وإياك تقواه ونحو ذلك. (قوله: ولم ينص إلخ) أما لو نص له على الاستخلاف جاز له أن يستخلف ولو لراحة نفسه ولو في الجهة القريبة فإن نص على عدمه فلا يصح استخلافه ولو في الجهة البعيدة ولو لعذر وينبغي أن العرف بالاستخلاف وعدمه كالنص على ذلك. (قوله: من مرض، أو سفر إلخ) أي وأما استخلافه لهما فهو جائز كما قال الأخوان وهو المعتمد خلافا لسحنون القائل إنه لا يجوز استخلافه في جهة قريبة ولو لمرض، أو سفر. (قوله: فيجوز له أن يستخلف) لكنه في جهة بعدت عنه كان لعذر أم لا. والحاصل أن صور المسألة اثنتا عشرة صورة؛ لأن الخليفة إما أن ينص للقاضي على الاستخلاف، أو على عدمه، أو لا ينص على واحد وفي كل إما أن يستخلف لعذر، أو لراحة نفسه وفي كل إما أن يستخلف في جهة قريبة، أو بعيدة منه فإن نص له على الاستخلاف جاز مطلقا لعذر ولغيره في الجهة القريبة منه والبعيدة وإن نص على عدمه منع مطلقا وإن لم ينص على واحد فإن كانت الجهة قريبة فالمنع إذا كان الاستخلاف لغير عذر وإن كان لعذر فقولان وإن كانت الجهة بعيدة فالجواز كان لعذر، أو لغيره ولا يشترط في الاستخلاف أن يكون المستخلف بالكسر وقت الاستخلاف في محل ولايته بل يجوز له أن يستخلف ولو كان في غير محل ولايته ومثل الاستخلاف العزل فيجوز له أن يعزل واحدا من أهل ولايته وهو في غير محل ولايته بخلاف الحكم فإنه لا يصح في غير محل ولايته. (قوله: بأميال كثيرة) أي زائدة على مسافة القصر كما قال شيخنا. (قوله: من علم إلخ) أي وإذا استخلف بالشروط المذكورة فإنه يستخلف رجلا علم إلخ. (قوله: وانعزل المستخلف) أي الذي استخلفه القاضي بلا إذن الإمام لوسع عمله في جهة بعدت أما لو استخلفه في جهة قريبة لنص الخليفة له على ذلك، أو جريان العرف به فلا ينعزل بموت القاضي ولا بعزله كما قال الشارح ومثلهما من قدمه القاضي للنظر على أيتام فإنه لا

ينعزل بموت القاضي الذي قدمه ولا بعزله. (قوله: لأنه يتوهم إلخ) أي فالمصنف نص على المتوهم. (قوله: خلافا لظاهر إطلاق المصنف) قد يقال إن موضوع كلام المصنف هو الاستخلاف من غير إذن الإمام بدليل ما قبل هذا فليس كلامه مطلقا. (قوله: لا هو بموت الأمير) المراد به من له إمارة سواء كانت سلطنة أو غيرها ولذا قال المصنف ولو الخليفة وليس

(ولو) كان الميت الذي ولاه (الخليفة) ؛ لأن القاضي ليس نائبا عن نفس الخليفة بخلاف نائب القاضي فإنه نائب عن نفس القاضي فلذا انعزل بموته وأما لو عزله الأمير فإنه ينعزل قطعا ولا ينفذ حكمه بعد بلوغه عزله. (ولا تقبل شهادته) أي القاضي إذا شهد عند قاض آخر (بعده) أي بعد عزله (أنه) كان (قضى بكذا) ولا مفهوم للظرف؛ لأن شهادته لا تقبل قبل العزل أيضا؛ لأنها شهادة على فعل نفسه. (وجاز تعدد مستقل) أي جاز للإمام نصب قاض متعدد يستقل كل واحد بناحية يحكم فيها بجميع أحكام الفقه بحيث لا يتوقف حكم واحد منهم على حكم الآخر كقاضي رشيد وقاضي المحلة وقاضي قليوب، أو تعدد مستقل ببلد (أو خاص) [حاشية الدسوقي] المراد بالأمير من له إمارة غير السلطنة لعدم صحة المبالغة حينئذ؛ إذ شرطها صدق ما قبلها عليها. (قوله: ولو الخليفة) أي هذا إذا كان الأمير الذي ولاه غير الخليفة بل ولو كان الأمير الذي ولاه، ثم مات هو الخليفة. (قوله: ليس نائبا عن نفس الخليفة) أي لأن الخليفة لم يوله لمصلحة نفسه وإنما ولاه لمصالح الناس وقوله: لأن القاضي إلخ إشارة للفرق بين من استخلفه القاضي في جهة بعيدة حيث انعزل بموت القاضي وبين القاضي حيث لم ينعزل بموت الخليفة وهذا الفرق الذي ذكره الشارح واه؛ إذ لو لم يكن القاضي نائبا عن الخليفة لم يكن للخليفة عزله؛ كيف وأصل القضاء للخلفاء، ولو سلم أن القاضي ليس نائبا عن الخليفة فلم لا يقال مثله في نائب القاضي. فإن قلت: إن ذلك للتخفيف عن

القاضي. قلت: السلطان أيضا إنما جاز له أن يستقضي لأجل التخفيف عن نفسه اهـ انظر بن ولذا اعتمد بعضهم أن خليفة القاضي لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته كما أن القاضي لا ينعزل بموت الأمير خلافا للمصنف وقد اقتصر في المج على هذا. (قوله: ولا ينفذ حكمه بعد بلوغه عزله) أي وأما لو حكم بشيء قبل أن يبلغه عزله فإنه يكون نافذا لضرورة الناس لذلك كما في تبصرة ابن فرحون وقال فيها أيضا وانظر هل يستحق القاضي معلوم القضاء من يوم ولايته إذا ولي ببلد يحتاج لسفر، أو لا يستحق إلا بالمباشرة فالمعلوم للمعزول إلى يوم بلوغه اهـ واستظهر البدر القرافي الثاني. (قوله: ولا تقبل شهادته بعده) أي وأولى في عدم القبول ما إذا قال القاضي بعد عزله شهد عندي شاهدان بكذا وقد كنت قبلت شهادتهما غير أنه لم يصدر مني حكم وللطالب حينئذ أن يحلف المطلوب أنه ما شهد عليه أحد عند القاضي فإن حلف رجع الطالب لدعوة جديدة وإن نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة قاله في المدونة ومفهوم شهادته أن إخبار القاضي على وجه الإعلام بأنه حكم بكذا يقبل قبل عزله لا بعده؛ لأنه مقر على غيره. والحاصل أن إخبار القاضي بأنه حكم بكذا إن كان على وجه الشهادة لتقدم دعوى لم يقبل قوله لا قبل العزل ولا بعده وإن كان على وجه الإعلام والخطاب بأن لم يتقدم إخباره دعوى قبل العزل لا بعده فإن ادعى زيد على عمرو بحق عند قاضي مصر مثلا وإن قاضي الجيزة حكم له بذلك الحق فسأله البينة على ذلك فحضر قاضي الجيزة لمصر وشهد عند قاضيها بأنه قضى، أو حكم بكذا فلا تقبل شهادته كان قاضي الجيزة إذ ذاك معزولا، أو غير معزول؛ لأنها شهادة على فعل نفسه وأما إن كان قاضي الجيزة أرسل لقاضي مصر أخبره بأنه قضى بكذا، أو أخبره بذلك مشافهة قبل أن يحصل التداعي عنده أي عند قاضي مصر قبل ذلك الإخبار من قاضي الجيزة إن كان غير معزول لا إن كان معزولا؛ لأن قوله حينئذ قضيت بكذا إقرار على غيره وإقرار الشخص إنما يقبل على نفسه لا على غيره. (قوله: لأن شهادته لا تقبل قبل العزل أيضا) أي ولو

انضم له شخص آخر في الشهادة. (قوله: يستقل كل واحد بناحية يحكم فيها إلخ) الأولى حذف هذا إنما معنى الاستقلال أن لا يتوقف نفوذ حكمه على حكم غيره كما سيقول، وحاصل ما أراد المصنف أنه يجوز للخليفة تولية قضاة متعددين كل منهم مستقل – أي لا يتوقف حكمه على حكم غيره – عام حكمه في جميع النواحي بجميع أبواب الفقه، أو ببعضها، ويجوز له أيضا تولية متعددين كل منهم مستقل لكنه خاص بناحية يحكم فيها بجميع أبواب الفقه، أو بعضها، أو البعض كذا والبعض كذا فعلم من هذا أنه لا بد من الاستقلال في العام والخاص فلا يجوز للخليفة أن يشرك بين قاضيين هذا إذا كان التشريك في كل قضية بل ولو كان في قضية واحدة بحيث توقف حكم كل على حكم صاحبه؛ لأن الحاكم لا يكون نصف حاكم كذا قال ابن شعبان ابن عرفة: وما قاله إنما هو في القضاة وأما تحكيم شخصين في نازلة معينة فلا أظنهم يختلفون في جوازه وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاص. (تنبيه) أشعر ما ذكره المصنف من جواز تعدد القاضي بمنع تعدد الإمام الأعظم وهو كذلك ولو

عطف على مقدر دل عليه الكلام السابق أي مستقل عام في النواحي، أو الأحكام، أو خاص (بناحية) كالغربية أو المنوفية بمصر (أو نوع) أي باب من أبواب الفقه كالأنكحة، أو البيوع أو الفرائض. (و) إذا تنازع الخصمان فأراد أحدهما الرفع لقاض وأراد الآخر الرفع لقاض آخر كان (القول للطالب) وهو صاحب الحق دون المطلوب (ثم) إذا لم يكن طالب مع مطلوب بأن كان كل يطالب صاحبه رفع إلى (من) أي قاض (سبق رسوله) لطلب الإتيان عنده (وإلا) يسبق رسول قاض بل استويا في المجيء مع دعوى كل أنه الطالب (أقرع) للقاضي الذي يذهبان إليه فمن خرج سهمه للذهاب له ذهبا له (كالادعاء) أي كما يقرع بينهما في الادعاء بعد إتيانهما للقاضي الذي أقرعا في الذهاب إليه، أو الذي اتفقا على الذهاب له، ثم تنازعا في تقديم الدعوى؛ إذ الموضوع أن كلا

طالب وسيأتي له ما يغني عن هذا التشبيه في قوله، وأمر مدع تجرد، قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب، وإلا أقرع. (و) جاز لمتداعيين (تحكيم) رجل (غير خصم) من غير تولية قاض له يحكمانه في النازلة بينهما لا تحكيم خصم من الخصمين فلا يجوز ولا ينفذ حكمه (و) غير (جاهل وكافر) وأما الجاهل والكافر فلا يجوز تحكيمهما (وغير) [حاشية الدسوقي] تباعدت الأقطار جدا لإمكان النيابة وقيل بالجواز إذا كان لا يمكن النيابة لتباعد الأقطار جدا واقتصر عليه ابن عرفة. (قوله: عطف على مقدر) أي لا بالرفع عطفا على "تعدد" ولا بالجر عطفا على "مستقل" ؛ لأنه لا بد من الاستقلال في العام والخاص. (قوله: بأن كان كل يطالب صاحبه) أي بأن كان المدعى به واحدا ولكن كل منهما يدعي أنه له ويطالب الآخر به. (قوله: ثم رفع إلى من سبق رسوله لطلب الإتيان عنده) فإذا ذهب أحد المتداعيين لقاض وذهب الآخر لقاض آخر فأرسل كل قاض عونه لمن لم يأته من المتداعيين فالحق به في إقامة الدعوى عند من سبق رسوله لأحد المتداعيين. (تنبيه) قد علم من المصنف الحكم فيما إذا اتحد المدعى به وكان كل من المتداعيين يطالب الآخر به على ما قاله الشارح وأما إذا كان كل منهما يطلب صاحبه بشيء مغاير لما يدعي به الآخر ففي نقل المواق وابن عرفة عن المازري أن لكل واحد منهما أن يطلب حقه عند من شاء من القضاة فإذا ادعى أحدهما على صاحبه عند قاض وفرغ فلصاحبه أن يدعي عليه عند من شاء فإن اختلفا فيمن يبتدئ بالطلب، أو فيمن يذهبان إليه أولا من القاضيين فإن سبق أحدهما لقاض ترجح قوله: وإن ذهب كل منهما لقاض فالمعتبر من سبق رسوله من القضاة وإن لم يكن لأحدهما ترجيح بسبق الطلب على الآخر ولا بغير ذلك أقرع بينهما اهـ. فقد علمت أنه إذا كان كل طالبا إنما يعتبر سبق الرسول فيما إذا اختلفا فيمن يبتدئ بالطلب وفيمن يذهبان إليه وإلا عمل بقول كل واحد منهما في تعيين القاضي الذي يدعي عنده انظر بن. (قوله: أي كما يقرع بينهما) أي إذا كان المدعى ليس قوله: مجردا عن مصدق ولم يجلب خصمه.

(قوله: وسيأتي إلخ) حاصل ما يأتي أنه يقدم المدعي وهو من تجرد قوله: عن مصدق بالكلام فإن لم يعلم المدعي بأن قال كل واحد أنا المدعي قدم الجالب لصاحبه بنفسه، أو برسول القاضي بالكلام فإن لم يكن أحدهما جالبا – والحال أن كل واحد يدعي أنه المدعي – أقرع بينهما فيمن يبتدئ بالكلام فلو قال الشارح: إذ الموضوع أن كلا يدعي أنه طالب لصح قوله: وسيأتي إلخ تأمل. (قوله: وتحكيم رجل غير خصم) أي تحكيم رجل أجنبي منهما مغاير لكل من الخصمين ولا يحتاج التحكيم لشهود تشهد على الخصمين بأنهما حكماه كما هو قضية كلام بعضهم. (قوله: من غير تولية قاض له) أي وأما لو كان المحكم مولى من قبل القاضي فكأن الحكم واقع من القاضي. (قوله: لا تحكيم خصم من الخصمين فلا يجوز إلخ) اعلم أنه لو حكم أحد الخصمين خصمه فحكم لنفسه، أو عليها جاز تحكيمه ابتداء ومضى حكمه مطلقا إن لم يكن جورا وقيل يكره تحكيمه ابتداء إن كان ذلك الخصم المحكم هو القاضي ويمضي حكمه بعد الوقوع والنزول إن كان غير جور وقيل: لا يجوز تحكيمه فلا ينفذ حكمه إن كان ذلك الخصم المحكم هو القاضي سواء كان حكمه جورا، أو غير جور والأول نقل اللخمي والمازري عن المذهب والثاني نقل الشيخ عن أصبغ والثالث ظاهر قول الأخوين والمعتمد الأول إذا علمت هذا فقول الشارح "لا تحكيم خصم من الخصمين فلا يجوز ولا ينفذ" لا يؤخذ على إطلاقه بل يقيد بما إذا كان الحكم جورا فيكون ماشيا على القول الثاني، أو بما إذا كان الخصم المحكم قاضيا كما هو القول الثالث، ثم اعلم أن هذا الخلاف الجاري في تحكيم أحد الخصمين جار في تحكيم الأجنبي فقيل بجوازه ونفوذ حكمه وقيل بعدم جوازه وعدم نفوذ حكمه فكان على المصنف أن يحذف قوله "غير خصم" ويقول وجاز تحكيم غير جاهل وكافر إلخ ويكون ماشيا على ما للخمي والمازري من الجواز ابتداء سواء كان المحكم أجنبيا، أو أحد الخصمين كان قاضيا أم لا انظر بن. (قوله: وغير)

(مميز) عطف على "خصم" كالذي قبله فالمعنى وتحكيم غير مميز وهو المميز؛ لأن نفي النفي إثبات فكأنه قال وجاز تحكيم مميز وأتى بغير هنا لئلا يتوهم عطفه على خصم وهو فاسد ولو قال "وتحكيم رجل مسلم عالم مميز" لكان أوضح ويخرج الصبي المميز فإن فيه خلافا سيذكره كالمرأة. وجواز التحكيم إنما يكون (في مال وجرح) ولو عظم فإن حكما خصما، أو جاهلا، أو كافرا لم ينفذ حكمه فإن حكم ولم يصب فعليه الضمان فالمراد بالخصم أحد المتداعيين كما هو صريح النقل فإن سأل الجاهل عالما فأراه وجه الحق فحكم به لم يكن حكم جاهل (لا) في (حد) من سائر الحدود (و) لا في (لعان وقتل وولاء) لشخص على آخر (ونسب) كذلك (و) لا في (طلاق وعتق) فيمتنع التحكيم في واحد من هذه السبعة؛ لأنه تعلق بها حق لغير الخصمين إما لله تعالى وإما لآدمي كما في اللعان والولاء والنسب لما في ذلك من قطع النسب وأما الحد والقتل والعتق والطلاق فالحق فيها لله تعالى؛ لأن الحدود زواجر وهو حق لله ولأن المطلقة بائنا لا يجوز إبقاؤها في العصمة ولا يجوز رد العبد للرق وهو حق لله. (ومضى) حكمه في أحد هذه السبعة (إن حكم صوابا) فلا ينقض؛ لأن حكم المحكم يرفع الخلاف كحكم الحاكم وترك هنا بعض مسائل ذكرها في الحجر بقوله، وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب ومال يتيم إلخ وزاد هنا الطلاق والعتق واللعان. (وأدب) أي إذا استوفى وأما إذا حكم ولم يستوف ما حكم به فلا أدب. (وفي) صحة حكم (صبي) مميز (وعبد وامرأة وفاسق) أربعة أقوال: [حاشية الدسوقي] (مميز) يغني عن هذا قوله: قبل "وجاهل" ؛ لأنه يلزم من كونه غير جاهل أن يكون مميزا فلو حذفه كان أولى اهـ بن وقد يقال لا نسلم اللزوم لجواز كونه معتوها تأمل. (قوله: لئلا يتوهم عطفه) أي عطف مميز عند حذف "غير" وقوله: لئلا يتوهم عطفه على خصم أي لتجري المعطوفات على نسق واحد. (قوله: ويخرج) أي بقولنا

"رجل" الصبي إلخ. (قوله: وجواز التحكيم) أي تحكيم المتداعيين للأجنبي المسلم العالم المميز إنما يكون إلخ. (قوله: وجرح) أي عمدا، أو خطأ وقوله: ولو عظم أي كقطع يد، أو رجل. (قوله: لم ينفذ حكمه) أي ولو وافق الصواب كما هو ظاهره وقد علمت النقل فيما إذا حكما خصما. (قوله: فإن حكم ولم يصب فعليه الضمان) أي فإذا حكم واحد منهم وترتب على حكمه إتلاف فإن كان لعضو فالدية على عاقلته وإن ترتب عليه إتلاف مال كان الضمان في ماله. (قوله: أحد المتداعيين) أي وليس المراد به من بينه وبين المتداعيين، أو أحدهما خصومة دنيوية كما قال عبق وخش. (قوله: كما في اللعان. . . إلخ) أي فإن الحق فيه للولد بقطع نسبه وهو غير الخصمين – أعني الزوجين – وكذلك النسب إذا كان النزاع بين الأب ورجل آخر فالأب يقول إن هذا الولد ليس ابني والرجل الآخر يقول إنه ابنك أما لو كان النزاع بين الأب والولد فالحق لأحد الخصمين وكذلك الولاء الحق فيه لآدمي غير الخصمين إذا كان النزاع بين المعتق ورجل آخر في الشخص المعتوق بأن ادعى كل أنه أعتقه أما إذا كان النزاع بين السيد والمعتوق كان الحق لأحد الخصمين. (قوله: لأن الحدود زواجر) أراد بالحدود ما يشمل القتل قصاصا. (قوله: في أحد هذه السبعة إلخ) ظاهره أن المحكم إذا حكم فيما زاده المصنف في الحجر على هذه السبعة وكان حكمه صوابا أنه لا يمضي وهو مقتضى صنيع المصنف ولكن الذي كان يقرره شيوخ عج أنه يمضي أيضا وهو الذي يفيده نقل التوضيح كما في بن. والحاصل أن كل ما لا يجوز التحكيم فيه وكان الحكم فيه مختصا بالقضاة إذا وقع ونزل وحكم فيه المحكم وكان حكمه صوابا فإنه يمضي وليس لأحد الخصمين ولا للحاكم نقضه وأما ما هو مختص بالسلطان كالإقطاعات فحكم المحكم فيه غير ماض قطعا. (قوله: وإنما يحكم في الرشد إلخ) نص عبارة المصنف وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة، فهذه عشرة، ذكر المصنف هنا بعضها وهو

الحد والقتل والنسب والولاء وزاد عليها هنا ثلاثة اللعان والطلاق والعتق فجملة ما يختص الحكم فيه بالقاضي ثلاثة عشر. (قوله: وأدب) أي لافتياته على الإمام وقوله: أي إذا استوفى أي إذا حصل الاستيفاء لما حكم به بأن قتل، أو حد، أو اقتص. والحاصل أن الأدب إنما يكون إذا نفذ الحكم أما إذا حكم ولم ينفذ ما حكم به فلا أدب عليه بل يزجر أي يعزر فقط كما لو حكم بقتل فعفي عن المحكوم عليه خلافا لظاهر المصنف من أدبه مطلقا انظر ح. (قوله: فلا أدب) أي ويزجر ويعزر فقط. (قوله: وفي صحة حكم صبي إلخ) اعلم أن الأقوال الأربعة في صحة الحكم وعدمها كما ذكر شارحنا وهو ظاهر ابن عرفة والمواق وأما تحكيم من ذكر فهو غير جائز ابتداء اتفاقا وليست الأقوال المذكورة في صحة التحكيم كما في تت وعبق والقول الأول لأصبغ والثاني لمطرف والثالث لأشهب والرابع لابن الماجشون وجعل ابن رشد الخلاف في جواز التحكيم وعدمه انظر بن، وقول المصنف وفي صبي إلخ خبر لمبتدإ محذوف وهو "أقوال"

Mas'alah: Is establishing a judge obligatory and what are the qualifications of a judge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5538)

فصل [في وجوب القضاء وصفة القاضي] إقامة الحكم للناس واجب؛ لأنه من مصالح الناس، وفيه رفع التهارج ورد المظالم، ونصر المظلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعلى من كان واليا على بلد أن ينظر في أحكامهم [5] إن كان [6] لذلك أهلا، فإن لم يفعل أو لم يجد إلى ذلك سبيلا [7]، أو لم يكن أهلا له، كان عليه أن يقيم للناس من ينظر في (1) أخرجه البخاري بنحوه: 6/ 2614، في باب ما يكره من

الحرص على الإمارة، من كتاب الأحكام، برقم (6730) . (2) قوله: (له) ساقط من (ر) . (3) أخرجه البخاري: 6/ 2443، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (6248) ، ومسلم: 3/ 1273، في باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، من كتاب الأيمان، برقم (1652) . (4) حسن: أخرجه الترمذي: 3/ 614، في باب القاضي، من كتاب الأحكام، برقم (1324) ، وقال: حسن غريب. (5) في (ف) : (أحكامه) . (6) قوله: (كان) ساقط من (ر) . (7) قوله: (سبيلا) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What are the essential qualities required for a valid judicial appointment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3245)

ابن رشد: للقضاء خصال مشترطة في صحة الولاية وهي أن يكون ذكرا حرا مسلما بالغا عاقلا واحدا، فهذه ستة خصال لا يصح أن يولى القضاء إلا من اجتمعت فيه، فأولى من لم تجتمع فيه لم تنعقد له الولاية، وإن انخرم شيء منها بعد انعقاد الولاية سقطت الولاية. ابن رشد: من هذه الشروط أيضا العدالة على المشهور من المذهب أن ما مضى من أحكام الفاسق مردودة. قال مالك: لا أرى الخصال تجتمع اليوم في أحد فإن اجتمع فيه خصلتان العلم والورع رأيت أن يولى. قال

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3250)

(ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله) ابن رشد: الخصال التي ليست مشترطة

في صحة ولاية القضاء إلا أن عدمها يوجب فسخ الولاية هي: أن يكون سميعا بصيرا متكلما، فإن ولي من لم

Mas'alah: What are the conditions and etiquettes of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=229)

ولا يكون الحاكم عبدا ولا امرأة وينبغي للحاكم أن يجلس في المسجد وأن يسوي بين الخصمين في المجلس والإقبال عليهما ولا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء لا فيما علمه قبل ولايته ولا بعدها لا في مجلسه ولا في غيره وله أن يقبل شهادة من علمه عدلا من غير حاجة إلى تزكيته ويرد شهادة من علمه فاسقا.

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1866)

وشروط القضاء التي لا يتم للقاضي قضاؤه إلا بها، ولا ينعقد، ولا يستديم عقده إلا معها عشرة: الإسلام، والعقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والعدالة، والعلم، وسلامة حاسة السمع، والبصر، من العمى والصمم، وسلامة حاسة البيان، – وهو اللسان – من البكم، وكونه واحدا لا أكثر [1].

Mas'alah: What are the conditions required for a judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3920)

الأول: أن يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا مسلما عدلا مجتهدا فطنا أي: الشرط الأول أو الوصف الأول أو القسم الأول مركب من ثمانية قيود:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=628)

واستحسنت في حقه الجزاله وشرطه التكليف والعداله

Mas'alah: What is the distinction between conditions for the validity and continuity of a judge's appointment?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=930)

القاضي في المذهب ما هي شرط في الجواز، فهذا إذا ولي عزل وفسخ جميع ما حكم به. ومنها ما هي شرط في الاستمرار وليست شرطا في الجواز، فهذا إذا ولي القضاء عزل ونفذ ما حكم به إلا أن يكون جورا. ومن هذا الجنس عندهم هذه الثلاث صفات.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a judge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1894)

أجاز سحنون تولية ولد الزنا (قوله: مستشيرا) أي: لأهل العلم فلا يستقل برأيه خوف

الخطأ إذ الصواب غير مقيد به وأورد (بن) أنه إن حمل قوله فيما يأتي وأحضر العلماء على الوجوب كان مخالفا لهذا وإن حمل على الندب كان تكرارا مع هذا اه. وأجاب المؤلف باختيار الثاني والمراد يندب أن يولى من شأنه الاستشارة وعرف أنه لا يندفع برأيه وحده في الأمور والآتي معناه يندب له بعد توليته العمل بذلك الشأن في كل قضية (قوله: غير مدين) لأن الدين يحط من رتبته عند الناس ولا يغني عن هذا قوله: غني لأنه قد يكون غنيا بأشياء إنما تأتي له عند تمام عام فيحتاج للدين (قوله: ولا محدود) في زنا أو قذف أو غيره وظاهره قضى فيما حد فيه أو غيره بخلاف الشاهد فإنه لا يقبل فيما حد فيه والفرق أن القضاء وصف زائد يعتبر فيه ما يسقط اعتباره في غيره فلذلك طلب أن لا يكون محدودا مطلقا والقاضي يستند في حكمه للبينة بخلاف الشاهد فبعدت التهمة فقبل منه القضاء فيما حد فيه تأمل (قوله: وإبعاد الأصحاب) لئلا يتوهم أنه لا يستوفي عليهم الأحكام الشرعية فيمتنع من له حق عليهم من طلبه إلا أن يحتاج إليهم في رفع مظلمة أو خصومة أو يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل (قوله: وتقليل الأعوان) ـــــــــ مستشير)، أي: شأنه الاستشارة وعدم الإعجاب برأيه وقوله، فيما يأتي: وأحضر العلماء أو شاورهم في تحصيل ذلك بالفعل فلا تكرار واندفع ما ل (بن) (قوله: ولا محدود) مطلقا ولو قضى في غير ما حد فيه لأن القضاء صفة فاضلة وإنما نفذ حكمه فيما حد فيه ولم تقبل شهادة الشاهد فيما حد فيه لأن القاضي يعتمد على شهادة غيره (قوله: ولا زائد الفطانة) وأما أصل الفطانة فلابد منه كما سبق. مما يناسب حديث الفطانة ما حكاه (ح) أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالبصرة عدي بن أرطاة أن اجمع بين القاسم بن معاوية وإياس فانظر أيهما أنفذ للقضاء فوله فجمع بينهما وأخبرهما بما أمر به عمر فقال له أياس: القاسم أحق

Mas'alah: What are the conditions for a valid judge in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2373)

والحكم: الإعلام على وجه الإلزام. والقاضي: الحاكم بالأمور الشرعية؛ أي من له الحكم، حكم أو لم يحكم ولا يستحقه شرعا إلا من توافرت فيه شروط أربعة، أشار لها بقوله: (شرط القضاء) : أي شرط صحته: (عدالة) : أي كونه عدلا: أي عدل شهادة، ولو عتيقا عند الجمهور. والعدالة تستلزم الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق. (وذكورة) فلا يصح من أنثى ولا خنثى. (وفطنة) : فلا يصح من بليد مغفل ينخدع بتحسين الكلام ولا يتنبه لما يوجب الإقرار أو الإنكار وتناقض الكلام؛ فالفطنة: جودة الذهن وقوة إدراكه لمعاني الكلام. [حاشية الصاوي] [شرط القضاء] قوله: [والحكم الإعلام] إلخ: راجع لقوله أول التعريف حكم حاكم. قوله: [والقاضي] إلخ: أي المشتق من القضاء بالمعنى الاصطلاحي قوله: [أي من له الحكم] : أي استحقاق الحكم. قوله: [عدالة] : أي فغير العدل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ حكمه. قوله: [عدل شهادة] : أي لا رواية وسيأتي شروط عدل الشهادة. قوله: [عند الجمهور] : أي خلافا لسحنون حيث قال: يمتنع تولية العتيق قاضيا لاحتمال أن يستحق فترد أحكامه. قوله: [تستلزم] إلخ: أي من استلزام الكل لأجزائه لأن العدالة وصف مركب من هذه الأمور الخمسة. قوله: [فلا يصح من أنثى ولا خنثى] : أي ولا ينفذ حكمها. قوله: [ينخدع بتحسين الكلام] : أي كلام الأخصام. قوله: [جودة الذهن] : أي العقل أي فمجرد العقل التكليفي لا يكفي لمجامعته للغفلة، بل لا بد من أصل الفطنة ويستحب كونه غير زائد فيها كما يأتي.

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding lineage, debt, and intelligence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2379)

(نسيب) : أي معروف النسب؛ لأن مجهوله لا يهاب ويتسارع الناس في الطعن فيه. (بلا دين) عليه (و) بلا (حد) : لأن المدين منحط الرتبة عند الناس، وأحط منه المحدود في زنا أو سرقة أو غيرهما. (و) بلا (زائد في الدهاء) بفتح الدال المهملة والمد: هو جودة الذهن، فجودته هي المطلوبة لأن الفطانة شرط صحة كما تقدم، وزيادتها ربما أدته للحكم بين الناس بالفراسة بكسر الفاء وترك القوانين الشرعية. (و) ندب (منع الراكبين معه والمصاحبين) له بلا ركوب معه إذ لا خير في كثرة اجتماع الناس، وللحميدي – رحمه الله تعالى: لقاء الناس ليس يفيد شيئا ... سوى الهذيان من قيل وقال [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What conditions are necessary for the validity of a judge's appointment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1127)

القسم الأول: ما يشترط في صحة التولية، ويقتضي عدمه الانفساخ وهي: أن يكون ذكرا، حرا، عاقلا، بالغا، مسلما، عدلا، عالما، من أهل الاجتهاد والنظر، متوحدا. فعدم شيء من هذه الصفات يمنع صحة العقد ابتداء، (ويفسخ) وينفسخ العقد بحدوثه، فلا تصح تولية المرأة والعبد وغير العاقل، والصبي، والكافر، والفاسق، والجاهل، ولا المقلد إلا عند الضرورة. قال القاضي أبو بكر: "فيقضي حينئذ بفتوى مقلدة بنص النازلة

(قال) : فإن قاس على قوله، أو قال: يجيئ من هذا كذا، فهو متعد" . قال: "ولا تحل تولية مقلد في موضع يوجد فيه عالم، فإن) تقلد فهو جائر متعد، لأنه قعد في مقعد غيره، وليس خلعه سواه من غير استحقق" . ولا تصح تولية حاكمين معافي كل قضية. ولا تصح تولية الفاسق كما تقدم. وقال أصبغ: تصح توليته ويجب عزله، فالحق وصف العدالة بالقسم الثاني. وجوز الشيخ أبو

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2926)

امرأة "(1)." [3] فطن، نص عليه الطرطوشي (2) ، وقيل: يستغنى عنه بعدل، وهو غير ظاهر؛ لأن المراد كونه أشد تفطنا بحجاج الخصوم وخداعهم. [4] مجتهد إن وجد، فلا تصح ولاية مقلد حينئذ، وإلا بأن لم يوجد مجتهد فأمثل مقلد، له فقه نفيس، وقوة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه، والعلم بما هو أحرى على قواعده منها، مما ليس كذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1134)

وله شروط صحة لا ينعقد إلا بها وهي الإسلام والعقل والحرية والذكورية والبلوغ والعدالة والفطنة والاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد مع وجود

Mas'alah: What are the conditions for appointing a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7929)

ذكر، يعني أنه يشترط في تولية القاضي أن يكون ذكرا محققا، فتولية المرأة لغو لخبر: (لمن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (1)) . والخنثى كذلك، وروي عن ابن القاسم جواز تولية المرأة، واعلم أن القول بأن الفسق لا ينافي القضاء ضعيف جدا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the correct reading of 'Misr' in the context of judges?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8089)

قال الشبراخيتي: والأولى قراءة مصر بالتنوين لا بعدمه البلد المعروف. اهـ. بل يبعد ضبطه بغير التنوين كما في التتائي إذ لو أراد البلد المعروف لأدخل عليه الكاف. فقوله: مصر أي بلد كبير، لأن قضاة الأمصار مظنة العلم والعدالة.

Mas'alah: What are the conditions for the appointment of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=308)

الأول: القاضي: وشروط صحة التولية أن يكون ذكرا حرا عاقلا بالغا عدلا عالما

مجتهدا، وشروط الكمال أن يكون غنيا ورعا ليس بمديان ولا محتاج بلديا معروف النسب ليس بولد الزنى ولا ولد لعان جزلا فطنا نافذا غير مخدوع ولا محدود ذا نزاهة حليما عن الخصوم مستخفا بالأئمة يدير الحق على من دار عليه مستشيرا لأهل العلم ذا رحمة ونصيحة كثير التحرز من الحيل وما يتم مثله على المغفل عالما بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني العبارات، عالما بالشروط بعيدا عن السهو غير زائد في الدهاء. وأما كونه سميعا بصيرا متكلما فغير شرط وولاية من ليس كذلك منعقدة لكن يجب عزله. قال مالك: ولا أعلم صفات القضاء تجتمع اليوم في أحد فإن اجتمع منها خصلتان العلم والورع كان واليا. ابن حبيب. فإن لم يكن علم فالعقل والورع فبالورع يقف وبالعقل يسأل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3876)

(عدل) بفتح فسكون أي بالغ عاقل مسلم ذكر حر غير فاسق ولا مرتكب ما يخل بمروءته. ابن رشد للقضاء خصال مشترطة في صحة ولايته، وهي أن يكون حرا مسلما بالغا ذكرا عاقلا واحدا، فهذه الست خصال لا يصح أن يولى القضاء على مذهبنا إلا من اجتمعت فيه، فإن ولي من لم تجتمع فيه لم تنعقد ولايته وإن انخرم شيء منها بعد انعقاد الولاية سقطت الولاية. القرطبي في شرح مسلم نص أصحاب مالك – رضي الله تعالى عنه – على أن القاضي لا بد أن يكون حرا وأمير الجيش والحرب في معناه، فإنها مناصب دينية يتعلق بها تنفيذ أحكام شرعية فلا يصلح لها العبد لأنه ناقص بالرق محجور عليه لا يستقل بنفسه ومسلوب أهلية الشهادة والتنفيذ لا يصلح للقضاء ولا

للإمارة، وأظن جمهور علماء المسلمين على هذا، وظاهر كلام المصنف جواز ولاية العتيق. ابن عرفة وهو المعروف، وعزاه ابن عبد السلام للجمهور، قالا ومنعها سحنون خوف استحقاقه فيرد إلى الرق، وترد أحكامه. وظاهر كلامه أيضا أن ولاية الفاسق لا تصح ولا ينفذ حكمه وافق الحق أم لا، وهو المشهور صرح به في توضيحه، وقاله في التنبيهات، ونقله ابن فرحون وغيره. وقال أصبغ فسقه موجب لعزله ولا تجوز تولية الفاسق، ويمضي من أحكامه ما وافق الحق. وفي العمدة هل ينعزل بفسقه أو يجب عزله قولان. القرافي إن لم يوجد عدل ولي أمثل

ذكر، فطن، مجتهد، إن وجد وإلا: فأمثل مقلد [منح الجليل] الموجودين. مالك – رضي الله تعالى عنه – لا أرى خصال القضاة تجتمع اليوم في أحد، فإن اجتمع منها خصلتان العلم والورع ولي.

Mas'alah: What is the condition that the judge be a single person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3880)

الثاني: بقي على المصنف شرط وهو كونه واحدا نص عليه في المقدمات وتقدم نصها، ونقلها ابن شاس والقرافي، واستوفى "غ" الكلام عليه عند قوله وجاز تعدد مستقل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2741)

(الثاني) بقي على المؤلف شرط آخر وهو أن يكون القاضي واحدا، نص عليه في المقدمات ونصه: فأما الخصال المشترطة في صحة الولاية فهي أن يكون حرا مسلما عاقلا بالغا ذكرا واحدا فهذه الست الخصال لا يصلح أن يولى القضاء على مذهبنا إلا من اجتمعت فيه، فإن ولي من لم تجتمع فيه لم تنعقد له الولاية وإن انخرم شيء منها بعد انعقاد الولاية سقطت الولاية، انتهى. ثم ذكر العدالة وقال: إنه من هذا القسم على المشهور وإنما أخرها؛ لأن فيه خلافا وأما العلم والفطنة فعدهما من الصفات المستحبة كما تقدم وممن نقل هذا الشرط ابن شاس والقرافي واستوفى ابن غازي الكلام عليه عند قول المؤلف وجاز تعدد مستقل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the conditions and rulings of judgeship?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=287)

باب في شروط القضاء وأحكامه

Mas'alah: What are the conditions for the supreme imam and the ruling on a judge's verdict?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1958)

في حقه أن يزيد على الشروط المتقدمة بأن يكون من قريش والأولى أن يكون من بني العباس إن وجد فإن قيل من المقرر أن الإمام الأعظم واحد وقد مر في باب الأضحية أنه العباسي وهنا ذكر أنه قرشي وهذا يدل على تعدده فالجواب أن القرشي من بني العباس إن وجد وإلا فمن غيرهم ثم إن هذه الشروط إنما تعتبر في ولاية الإمام الأعظم في

الابتداء لا في الدوام أيضا فلو طرأ عليه فسق لا ينعزل به كأخذ الأموال. (ص) فحكم بقول مقلده (ش) يعني أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بغير المشهور من قول إمامه الذي قلده ولا يجوز له أن يحكم بغير مذهب إمامه بل يحكم بفتوى مقلده بنص النازلة فإن قاس على قوله أو قال يجيء منه كذا فهو متعد إلا أن يكون له أهلية ذلك في أصول إمامه (ص) ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله (ش) يعني أن القاضي إذا حكم وهو متصف بصفة من هذه الصفات فإن حكمه ينفذ حيث كان صوابا وسواء تولى وهو على تلك الهيئة أو طرأ عليه ويجب عزله لتعذر غالب الأحكام منه والأمي كالأعمى وتجوز توليته للفتوى (ص) ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبروا وإن بضرب (ش) أي لزم المتعين أي المنفرد بشروطه أو الخائف فتنة على نفسه أو ماله أو ولده إن لم يتول أو الخائف ضياع الحق على أربابه بسبب تولية غيره القبول والطلب للقضاء فحذف القبول والطلب من الأول والثاني لدلالة الثالث عليه وإذا امتنع من وجب عليه من القبول أجبر وإن بضرب وسجن فقد أقام الإمام حولا يجبر سحنونا على القبول للقضاء فلم يقبله فلما تخوف منه قبله ولما ولي سحنون القضاء قال له رجل من أهل الأندلس [حاشية العدوي] قوله: والأولى أن يكون من بني العباس) تقدم ما فيه وقوله: إن وجد فيه نظر كما تقدم والحاصل أن بني العباس كغيرهم فلا مزية لبني العباس وكونه من بني العباس في زمن مالك اتفاقي وقوله: فالجواب أن القرشي من بني العباس إن وجد فيأتي الاعتراض المتقدم هنا . (قوله: بقول مقلده) بفتح اللام أي بالمشهور أو الراجح من مذهبه كرواية ابن القاسم عن الإمام في المدونة وكرواية غيره فيها عن الإمام لتقديمها على قول ابن القاسم فيها، وأولى غيرها وعلى روايته في غيرها عنه فإن لم يرو عن الإمام فيها أحد شيئا قدم قول ابن القاسم فيها على رواية غيره في غيرها عن الإمام وعلى قول غيره فيها وفي غيرها هكذا شرح عب. (أقول) ويبقى قول ابن القاسم فيها وروايته في غيرها فلم يعلم منه ما هو المقدم

ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم ولا العمل بالضعيف ولا الحكم بغير قول مقلده ويجوز للإنسان العمل بمذهب غيره ويقدمه على الضعيف في مذهبه ثم إن المشهور اختلف فيه هل هو ما كثر قائله أو ما قوي دليله أو قول ابن القاسم في المدونة أي روايته فيها عن مالك كما أفاده عج أي ولو لم يظهر قوة دليله أقول ثلاثة والراجح ما قوي دليله فعلى أحد الأقوال المتقدمة في المشهور يترادف الراجح مع المشهور فإن قلت إذا تعارض المشهور والراجح بناء على اختلافهما فما المقدم قلت على ما تقدم في مسألة الدلك يقدم المشهور على الراجح وعلى ما قاله عج فيها يقدم الراجح الذي هو ما قوي دليله ويقويه ما نقل عن معن بن عيسى فإنه قال سمعت مالكا يقول إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فإن وافق الكتاب والسنة فخذوه وما لم يوافقهما فاتركوه انتهى، ونحو هذا لابن معلى في مناسكه فلو حكم بالضعيف فيمضي ما لم ينص له الإمام أن يحكم بالراجح. (قوله: أو قال يجيء إلخ) هذا يرجع للقياس . (قوله: ونفذ حكم أعمى إلخ) الحاصل إنما نفذ حكمهم؛ لأن عدم هذه الأمور ليس شرطا في صحة ولايته ولا في صحة دوامها وإنما هو شرط في جواز ولايته ابتداء ودواما ولذلك قال المصنف ووجب عزله. (قوله: لتعذر غالب الأحكام) أي من الأعمى أو الأبكم أو الأصم انظر ما وجه تعذر تلك الأحكام من كل واحد من هؤلاء. (قوله: والأمي كالأعمى) المراد به الذي ليس بكاتب والحال أنه يعرف الأحكام الشرعية قال الباجي لا خلاف في منع ولاية الأعمى ولا نص لأصحابنا في الأمي وللشافعية فيه قولان الجواز والمنع ابن عرفة الأظهر جرى توليته على ولاية الأعمى؛ لأن في الكتب كحال الأعمى. وقال عج المتصف بصفات ثلاثة وهي العمى والصمم والبكم أو باثنين منها هل حكمه حكم المتصف بواحدة منها وهو الظاهر أو حكم من فقدت فيه شروط الصحة اهـ. قال عب والظاهر أنه يضر وجود ثنتين منها أو الثلاثة خلافا لما استظهره عج قائلا فإن ما ذكرناه موافق لما مر في البيع من عدم صحة معاملة الأعمى الأصم. (قوله: ويجوز توليته) أي

الأعمى. . (قوله: القبول) فاعل لزم فورا إن شافهه به الإمام فإن أرسل له به لم يشترط القبول فورا ولا يشترط فيها لفظ قبلت بل يكفي شروعه في الأحكام. (قوله: أو ماله أو ولده) أي أو غير ذلك من المسلمين (قوله: أو الخائف ضياع الحق إلخ) ولو أزيد منه فقها، والحاصل أن قول المصنف أو الخائف فتنة أو ضياع الحق أي ولم ينفرد بشروط القضاء كما هو مفاد العطف. (قوله: فحذف القبول والطلب) فيه أن هذا ليس من المحلات التي يحذف فيها الفاعل. (قوله: وإذا امتنع من وجب عليه من القبول إلخ) أي من تعين عليه وأما من خاف الفتنة أو ضياع الحق فلا يتأتى في حقه غير الطلب والقبول لكن لو كان الخوف من الإمام لتأتى الجبر والمصنف إنما علق الخوف بغير الإمام وأقول إذا أجبر بالخوف من ذكر ووقع صدقه فيعقل تعلق الجبر به أيضا فيكون قوله: وأجبر إلخ أي من يلزمه القبول والطلب لا خصوص المتعين الممتنع من القبول. (قوله: وإن بضرب وسجن) كذا في نسخته بالواو هي بمعنى أو بل إذا اقتضى

Mas'alah: What are the conditions for the imamate and the judge's role as deputy?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=19)

(منفذ) أي هو أي القاضي منفذا فهو خبر لمبتدأ محذوف (بالشرع) أي بمقتضى الشرع أي الشريعة وهي ما شرع الله لعباده (للأحكام) جمع حكم وهو ما يلزم به القاضي أحد الخصمين (له) أي القاضي (نيابة عن الإمام) أي عن صاحب الإمامة. وهي كما قال ابن سلمون عبارة عن نيابة شخص عن النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة قوانين الشرع وحفظ الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة. وشروطها المتفق عليها ستة: الذكورة والبلوغ والحرية والعدالة والاجتهاد وأن يكون ذا رأي مصيب ونجدة في

تجهيز الجيوش وسد الثغور وإقامة الحدود وضرب الرقاب بالحق وإنصاف المظلوم من الظالم لا يلحقه خور أي ضعف في ذلك وزاد أهل السنة كونه قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم: «الخلافة في قريش» ثم قال: والقضاء هو النيابة عن الإمام في تنفيذ الأحكام الشرعية وأول من استناب في ذلك علي بن أبي طالب انتهى. وأل في الأحكام للعموم وقوله: له نيابة إلى آخره أخرج به الإمام فهو من تمام الحد فلا يرد أنه غير مانع والجملة من قوله: له نيابة عن الإمام خبر ثان وإذا كان نائبا عنه فهو بمنزلة الوكيل له عزله متى شاء بسبب وبغير سبب وهذا بخلاف من أوصى له الإمام بالخلافة وقيل فليس له عزله بعد. والفرق أن القاضي وسائر العمال إنما ولاهم لينوبوا عنه في بعض الكلف التي عليه أن يقوم بها للمسلمين فله عزلهم كالموكل والولاية عليهم بعد موته ليست من الحقوق اللازمة له فالوصية بها حكم حكم به على المسلمين وأحكامه عليهم نافذة قاله المازري وقد أوصى أبو بكر وعمر وقال: لا أتحمل عهدتها حيا وميتا وجعل الأمر شورى بين ستة.

Mas'alah: What are the three categories of conditions for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=22)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 6 تنبيه: حاصل ما ذكره المصنف من الصفات يرجع إلى ثلاثة أقسام: ما هو شرط صحة وذلك التكليف والعدالة والذكورة والحرية وما هو شرط في استمرار ولايته وذلك السلامة من الصمم والعمى والبكم، وجعل أصبغ العدالة من هذا القسم الثاني وما هو مستحب وذلك الجزالة والعلم على ما مشى عليه الناظم والورع وجمعه بين الفقه والحديث (خ) وندب ليشهر علمه كورع غني حليم نزيه

نسيب مستشير بلا دين واحد زائد في الدهاء وبطانة سواء.

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=937)

باب في الأقضية والشهادات يعني ذكر أحكامها ومتعلقاتها والأقضية: جمع قضاء وأصله في اللغة الحكم وقال أبو منصور الأزهري: هو في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه وحقيقته عرفا قال (ع) : صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأحكامها وأخواتهما والإمامة انتهى. وحكم القضاء وجوبه لمن أهل له على الكفاية ويجوز الفرار وإن عين دون سائر فروض الكفاية (س) وما ذلك إلا لعظم الخطر في الفصل بين الناس عياض: وشروط القضاء التي لا يتم للقاضي القضاء إلى بها ولا ينفذ ولا يستديم عقدة إلا معها عشرة الإسلام والعقل والحرية والذكورة والبلوغ والعلم والعدالة والسلامة من العمي والصمم والبكم وكونه واحدا لا أكثر انتهى وفي أخيرته تفصيل: (

Mas'alah: What are the conditions and qualities required for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=883)

أهل القضاء عدل، ذكر، فطن، مجتهد، إن وجد وإلا فأمثل مقلد، وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده، ونفذ حكم أعمى، وأبكم، وأصم ووجب عزله، ولزم المتعين

أو الخائف فتنة إن لم يتول، أو ضياع الحق القبول. والطلب. وأجبر وإن بضرب، وإلا فله الهرب – وإن عين وحرم لجاهل طالب [3] دنيا [72 / ب] ، وندب ليشهر علمه.

Mas'alah: What are the conditions and qualities required for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2747)

باب (المتن) uare-brackets"><[في الأقضية] (المتن) باب أهل القضاء، عدل، ذكر، فطن، مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد، وزيد للإمام الأعظم: قرشي، فحكم بقول مقلده، ونفذ حكم أعمى، وأبكم، وأصم، ووجب عزله. ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول، أو ضياع الحق القبول، والطلب. وأجبر وإن بضرب، وإلا فله الهرب، – وإن عين –. وحرم لجاهل، وطالب دنيا. (الشرح) (أهل القضاء، عدل، فطن، مجتهد، إن وجد، وإلا فأمثل مقلد) يريد: أن المستحق للقضاء، والمتأهل له من اجتمع فيه أربعة أوصاف: الأول: العدالة فيخرج الصبي، والمجنون، والفاسق، والكافر، والعبد القن [1]، ومن فيه شائبة من شوائب الرق، وعلى هذا فقوله: (عدل) وصف مركب من خمسة شروط وهي، الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وعدم الفسق. الوصف الثاني: (ذكر) ، فلا تولى امرأة؛ لقوله – عليه السلام: (المتن) uotes"><"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وحكي عن ابن القاسم، إجازة ذلك [2]. ابن زرقون [3]: وأظنه يريد الإطلاق. قال المازري: والإجماع على أنها لا تولى الإمامة الكبرى [4]. (1) قوله: (القن) ساقط من (ن 3) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (محمد: على الإطلاق، كقول محمد بن الحسن والطبري و) . (3) قوله: (ابن زرقون) ساقط من (ن 3) . (4) في

العبارة إشكال؛ حيث جاء في التوضيح: 7/ 388: (المتن) uotes"><"روى ابن أبي مريم عن ابن القاسم إجازة توليتها القضاء. ابن زرقون: وأظنه يريد فيما تجوز فيه شهادتها كقول أبي حنيفة. انتهى. ويحتمل أن يريد الإطلاق؛ كقول محمد بن الحسن، والطبري، والمازري. والإجماع على أنها لا تولى الإمامة الكبرى" . وجاء في شرح التلقين، للمازري: 2/ 670: (المتن) uotes"><"لا تصح إمامة المرأة عندنا وعند أبي حنيفة لا رجالا ولا نساء. وحكى بعض أصحابنا عن الطبري، وداود، وأبي ثور جواز إمامتها رجالا ونساء، ورأيت في نقل غيرهم عن أبي ثور، والمزني، والطبري أنهم أجازوا أن تؤم الرجال في التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال. وذهب الشافعي إلى جواز إمامتها النساء، ورواه ابن أيمن عن مالك. وقد احتج أصحابنا للمنع على الاطلاق بقوله – عليه السلام: خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها. وبأن كلامها عورة ="

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing qualified individuals for positions and trusts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=594)

الفرق السادس والتسعون بين قاعدة من يتعين تقديمه وبين قاعدة من يتعين تأخيره في الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية لا خفاء في أنه يجب تقديم من هو متصف بالأهلية لأي ولاية أو منصب أو استحقاق من الولاية والمناصب والاستحقاقات الشرعية وتأخير من ليس متصفا بالأهلية لذلك ضرورة أن المصلحة المقصودة من ذلك إنما تحصل ممن اتصف بالأهلية لا ممن ليس كذلك فيقدم في أمانة الأيتام من اتصف بأهلية تنمية أموالهم وتقدير أموال النفقات وأحوال الكوافل والمناظرات عند الحكام

عن أموالهم على من لم يتصف بتلك الأهلية ويقدم في جباية الصدقات من فيه أهلية معرفة مقادير النصب وأحكام الزكاة من الخلطة وغيرها على من لم تكن فيه تلك الأهلية ويقدم في الصلاة من كان أهلا في معرفة أحكامها وعوارض سهوها واستخلافها وغير ذلك من عوارضها ومصالحها على من ليس أهلا في ذلك وإن كان أهلا في غير ذلك وأما الأتم قياما بذلك فلا يجب حتم تقديمه على من هو دونه ممن له أهلية القيام بذلك بل يجوز تقديم غير الأتم على الأتم ضرورة أن المقصود من تلك المصالح حاصل بكل واحد منهما لأنه متصف بالأهلية لذلك فلا وجه لتعيين الأتم إلا على وجه الأولوية خاصة وقول العلماء إن الإمام إذا وجد من هو أصلح للقضاء ممن هو متول الآن وجب عليه عزل الأول وتولية الأصلح لئلا يفوت على المسلمين مصلحة الأفضل منهما ويحرم عليه أن يعزل الأعلى بالأدنى لئلا يفوت على المسلمين مصلحة الأعلى ولا ينفذ عزل الأعلى لأن الإمام الذي عزله معزول عن عزله وإنما ولاه الله تعالى على خلاف ذلك ا ه

Mas'alah: What did al-Tasuli say about the conditions for judicial decisions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1362)

ووافقه على هذا الضابط العلامة التسولي في شرحه على العاصمية إلا أنه جعل القيود ثلاثة مستغنيا عن قيد الإنشاء بقيد في مسألة اجتهادية لاتحاد المخرج بكل منهما كما ترشد لذلك عبارة الأصل وقد تقدمت عبارة التسولي في الفرق الذي قبل هذا فلا تغفل

Mas'alah: What qualities are required for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1018)

والصولة على الأعداء، ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشد تفطنا لحجاج الخصوم وخداعهم، [285]، وكذا أيضا يقدم على الأيتام من هو (285) زاد القرافي هنا قوله: "وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: أقضاكم علي، أي هو اشد تفطنا لحجاج الخصوم وخداع المتحاكمين، وبه يظهر الجمع بينه وبين قوله عليه السلام: أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل. فالانسان قد يكون شديد المعرفة بذلك، وهو يخدع بأيسر الشبهات، فالقضاء عبارة عن هذا التفطن، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام:" إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم كون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها "، فدل ذلك على أن القضاء تبع الحجاج وأحوالها، فمن كان لها أشد تفطنا كان أقضى من غيره، ويقدم في القضاء. ويقدم في أمانة اليتبم من هو أعلم بتنمية أموال اليتامى وتقادير أموال النفقات وأحوال الكوافل والمناظرات عند الحكام عن أموال الأيتام، ويقدم في جباية الصدقات من هو أعرف بمقادير النصب وأحكام الزكاة من الخلطة وغيرها" .

Mas'alah: What are the conditions required for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1018)

قلت: وقد ذكر الإمام العلامة ابن فرحون في كتابه الشهر: (تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام) المواصفات المطلوبة في القاضي، وأوردها نقلا عن القاضي

عياض في كتابه التنبيهات قائلا: وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها، ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا بها عشرة: الاسلام، والعقل والذكورية، والحرية، والبلوغ، والعدالة، والعلم، وكونه واحدا، وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم، وسلامة اللسان من البكم. فالثمانية الاول هي المشترطة في صحة الولاية، والثلاثة الآخر ليست شرطا في الصحة، لكن عدمها يوجب العزل ... ". ومن ثم قال الشيخ خليل رحمه الله في مختصره الفقهي المالكي:" باب: أهل القضاء عدل، ذكر، فطن، مجتهد إن وجد، وإلا فأمثل مقلد (أي أكمل مقلد ".... الخ."

Mas'alah: What are the conditions for a judge according to Ibn 'Asim's poem?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1018)

وقد جمع الفقيه العلامة القاضي الشهير أبو بكر بن محمد ابن عاصم الغرناطي المالكي، رحمه الله الشروط المطوبة في القاضي، وذلك في منظومته المشهورة والمتداولة بين العلماء في فقه القضاء والمسماة: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، فقال: منفذ بالشرع للأحكام ... له نيابة عن الإمام واستحسنت في حقه الجزالة ... وشرطه التكليف والعدالة وأن يكون ذكرا حرا سلم ... من فقد رؤية وسمع وكلم ويستحب العلم فيه والورع ... مع كونه الاصول للفقه جمع قال شراحها رحمهم الله: المراد بالجزالة أصالة الرأي، والإتقان والإحكام. والعلم مطلوب فيه لا على سبيل الاستحباب فقط، كما قد يتبادر من عبارة الناظم، وكما يراه بعض الفقهاء الأعلام رحمهم الله، بل العلم بالاحكام الشرعية، والفهم الدقيق لها، من الشروط الواجبة في القاضي على ما ذكره بعض مشاهير الفقهاء الاعلام كالقاضي عياض، والقاضي أبي بكر ابن العربي

المعافرى، والمازني وغيرهم، رحمهم الله، فليرجع إلى الموضوع في محله ومظانه من رغب في زيادة الاطلاع والتوسع في ذلك.

Mas'alah: What are the conditions and recommended qualities for a judge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=19)

ولما كان القاضي نائبا عن الإمام وخليفته في الأحكام الشرعية بين الأنام وأن النيابة عنه في ذلك لا تصح إلا لمن توفرت فيه شروطها شرع الناظم رحمه الله تعالى في بيانها مع بعض الصفات المستحبة فقال (واستحسنت في حقه الجزالة ... وشرطه التكليف والعدالة)

(وأن يكون ذكرا حرا مسلم ... من فقد رؤية وسمع وكلم) (ويستحب فيه العلم والورع ... مع كونه الحديث للفقه جمع)

Mas'alah: What are the conditions of validity and perfection for a judge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=20)

وهذه الأبيات الثلاثة مشتملة على بعض شروط القاضي ويعبر عنها بالصفات لأنها قائمة به وهي قسمان شروط صحة يلزم من عدمها أو عدم واحد منها عدم صحة ولايته أو عدم دوامها وشروط الصحة التكليف والذكورة والحرية والعدالة وتتضمن الإسلام

وكونه سميعا بصيرا متكلما. ومن شروط الكمال الجزالة وهي أصالة الرأي والاقتدار على التطبيق والعلم على أحد قولين وهي طريقة ابن رشد والمشهور أنه شرط صحة في استمرار ولايته والورع وجمعه بين الفقه والحديث أو الأصول كما يوجد في بعض النسخ وفي لب اللباب وشروط صحة توليه القاضي أن يكون حرا عاقلا بالغا عدلا عالما مجتهدا وشروط الكمال أن يكون غنيا ورعا ليس بمديان ولا محتاجا بلديا معروف النسب ليس بولد زنى ولا ولد لعان جزلا فطنا نافذا غير مخدوع ولا محدود ذا نزاهة عليا عن الخصوم مستخفا بالايمة أي غير هيوب لهم يدير الحق على من دار عليه مستشيرا لأهل العلم ذا رحمة ونصيحة كثير التحرز من الحيل عالما بما لابد منه من العربية واختلاف معاني العبارات عالما بالشروط بعيدا عن السهو غير زائد في الدهاء. وأما كونه سميعا بصيرا متكلما فغير شرط وولاية من ليس كذلك منعقدة لكن يجب عزله قال مالك ولا أعلم أن صفات القضاء تجتمع اليوم في أحد فإن أجتمع منها خصلتان العلم والورع كان واليا ابن حبيب فإن لم يكن علم فالعقل والورع فبالورع يقف وبالعقل يسأل

Sub–topic – Ijtihad and Legal Reasoning

Mas'alah: What are the conditions for a judge to perform ijtihad and legal reasoning?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3769)

إلى أصول الشريعة وقواعدها فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق وغير محيط فلا يجوز له التخريج لأنه كالعامي بالنسبة إلى جملة الشريعة فينبغي أن يحمل قوله في الكتاب على القسم الثاني فيتب وإلا فمشكل القسم الثاني ما يقتضي عدمه الفسخ وإن لم يشترط في الصحة كونه سميعا بصيرا لأن عدم الحواس يمنع من معرفة المقضي عليه أوله ومن سماع الحجج الشرعية متكلما لنظر ما في نفسه من الاستفسارات والأحكام وعدم بعض هذه يقتضي فسخ العقد تقدمت أضدادها عليه أو طرأت بعده فينفذ ما مضى من أحكامه إلى حين العزل وإن كانت موجودة حين الحكم القسم الثالث ما لا يشترط في الانعقاد ولا في التقابل مستحب نحو كونه ورعا غنيا ليس بمديان ولا محتاج من أهل البلد لأن الغنى يعين على التولية ويشجع النفس والبلدي أخبر بأهل بلده من الأجنبي فيعلم على من يعتمد ومن يجتنب معروف النسب ليسلم من نقيصة الطعن الكاذب ليس من ولد زنا ليلا يهتضم في أعين الناس ولا بابن لعان لذلك جزلا نافذا فطنا ليعرف دقائق حجاج الخصوم ومكايدهم غير مخدوع لعقله ليس محدودا في زنا ليلا يهتضم جانبه ولا قذف ولا مقطوعا في السرقة ذا نزاهة غير مستحي باللائمة يدير الحق على من دار عليه لا يبالي من لامه على ذلك حليم عن الخصوم لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما انتقم لنفسه قط

مستشيرا

Mas'alah: What gives a person the capacity to issue a binding ruling in disputed matters?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=162)

السؤال الثالث والثلاثون أي شيء يفيد الإنسان أهلية أن ينشئ حكما في مواطن الخلاف، فيجب تنفيذه ولا يجوز نقضه؟ فهل ذلك لكل أحد؟ أو إنما يكون ذلك لمن حصل له سبب خاص؟ وما هو ذلك السبب؟ وهل هو واحد أو أنواع كثيرة [1]؟

Mas'alah: Must a judge be a qualified mujtahid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=869)

[1929] مسألة: لا يجوز أن يكون القاضي من غير أهل الاجتهاد، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: "لتحكم بين الناس بما أراك الله" ، وذلك يتضمن الاجتهاد، وقوله تعالى: "فاحكم بين الناس بالحق" ، والمقلد لا يعرف بتقليده الحق من الباطل، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: أجتهد برأيي، فقال صلى الله عليه وسلم: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وقوله: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران»، وكل هذا يقتضي أن يكون من صفات الحاكم أن يكون من أهل الاجتهاد، ولأن التقليد ليس بطريق إلى العلم، وإنما يجوز للعامي للضرورة، ولا

ضرورة إلى تقليد الحاكم ليقلد غيره لأن القضاء آكد وأقوى من الفتيا، لأن الحاكم

يلزم غيره بحكمه الحقوق، والمستفتي لا يلزمه المسير إلى فتيا المفتي، فإذا لم يجز للمفتي أن يكون مقلدا فالقاضي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who rules by truth through knowledge or taqlid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2999)

تفصيل [1]: هذا الذي قضى بالحق، إن كان عن علم، فهو الذي يقوم عن يمين الرحمن، وإن كان عن تقليد، فلا يجوز أن يتخذ قاضيا إلا عند الضرورة، فيقضي حينئذ في النازلة بفتوى عالم رآه، ورواه بنص النازلة، فإن قاس على قوله، أو قال: يجوز من هذا كذا أو نحوه، فهو متعد، ولا يحل تولية مقلد في موضع بوجه من الوجوه، في موضع يكون فيه من هو أعلم منه، أو يكون فيه عالم مشهور، فإن تقلد، فهو جائز متعد؛ لأنه قعد في مقعد غيره.

Mas'alah: Why is it not permissible for a judge to be a layperson (ammi)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1505)

فصل [2 - في عدم جواز كون الحاكم عاميا] : وإنما قلنا إنه لا يجوز أن يكون الحاكم عاميا خلافا لأبي حنيفة [4]، لقوله تعالى {لتحكم بين الناس بما أراك الله} [5] وذلك يتضمن الاجتهاد، وقوله تعالى {فاحكم بين الناس بالحق} [6] والمقلد لا يفرق

[7] بين الحق والباطل بالتقليد، وقوله – صلى الله عليه وسلم: لمعاذ: بما تحكم قال: بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد" قال فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال "فإن لم تجد" ، قال أجتهد رأيي، (1) يجب: سقطت من م. (2) في ق: يبرح. (3) في جملة هذه الأحكام انظر: الموطأ: 2/ 719، المدونة: 4/ 76، الكافي: 497. (4) انظر مختصر الطحاوي: 333، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 4/ 78. (5) سورة النساء، الآية: 105. (6) سورة ص، الآية: 26. (7) في م: لا يغرق الفرق.

Mas'alah: Why must a judge be a mujtahid and not a muqallid?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1506)

وهذا كله يدل على أن الحاكم يجب أن يكون من أهل الاجتهاد ولأن التقليد لا يثمر عليه ولا يجوز التقليد إلا للعامي للضرورة بالعامي إلى أن يلي الحكم ويقلد غيره ولأن القضاء آكد وأقوى من الفتيا لأن الحاكم يلزم غيره بحكمه، والمستفتي لا يلزمه المصير إلى فتيا المفتي فإن لم يجز للمفتي أن يكن مقلدا فالقاضي أولى.

Mas'alah: Why should the mufti be chosen with the same qualifications as the judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=138)

قلت: ومن باب الأولى أن يختار للفتوى من هو بهذه الصفة, فإن نظر المفتي أعم من نظر القاضي.

Mas'alah: What qualifications are required for a mufti in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5415)

فأجاب من قرأ الكتب التي ذكرت وتفقه فيها على الشيوخ وفهم معانيها وعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع ، وأحكم وجه النظر والقياس ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه ولا سقيم السنة من صحيحها إذا نظر فيها ، وكان معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب جاز أن يستفتى فيما ينزل من النوازل التي لا نص فيها فيفتي فيها باجتهاده ومن لم يلحق بهذه الدرجة فلا يصح أن يستفتى في المجتهدات التي لا نص فيها ؛ ولا يجوز له أن يفتي برأيه في شيء منها ، إلا أن يخبر برأيه عن عالم فيقلد فيما يخبر به من صحة نقلها عنه . وإن كان فيها اختلاف بينهم أخبر بالذي ترجح عنده من ذلك إن كان ممن له فهم ومعرفة بوجه الترجيح بين الروايات ، وجائز للحاكم أن يقضي بقوله إذا لم يجد سواه ممن كملت له آلات الاجتهاد ، وكان للقاضي حينئذ أن يقلده في فتواه وإن لم يتفقه [44/10] فيما قرأ فلا يجوز أن يستفتى ولا يحل له أن يفتي . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا . وقد أدركنا هذا الزمان ، والله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti receiving a question about a judge's ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5494)

قيل وبسبب هذا أدركت بعض أشياخنا المفتين إذا ورد عليهم سؤال فيه حكم قاض من بعض الكور يرده حتى يبعث إليه فيه قاضيه ، لأنه إن لم يقدر على رده لما ينبني عليه من المفسدة في وغر الصدور عليه يحرف المسألة حتى يردها لهواه ، سيما إن كان حكم فيها بخلاف ما أبرزته الفتوى . انتهى ."

Mas'alah: What did Malik say about the conditions for giving fatwa?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1779)

قلت: أرأيت، هل كان مالك يكره للرجل أن يفتي حتى يستبحر في العلم؟ قال: بلغني أنه قال لعبد الرحيم: لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتي الناس حتى يراه الناس أهلا للفتيا، فإذا رآه الناس أهلا للفتيا فليفت. قال مالك: ولقد أتى رجل فقال لابن هرمز: إن هذا السلطان قد استشارني أفترى أن أفعل؟ قال فقال ابن هرمز: إن رأيت نفسك أهلا لذلك ورآك الناس أهلا لذلك فافعل.

Mas'alah: What are the conditions of a judge being a mujtahid or muqallid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4287)

وقال عياض وان العربي والمازري: شرط كونه عالما مجتهدا أو مقلدا إن فقد المجتهد كشرط كونه حرا مسلما.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be qualified to give fatwa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4288)

وأما شرط الفتوي؛ ففيها: لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس

Mas'alah: Who is qualified to give fatwa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4289)

قال سحنون: الناس هنا العلماء.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be qualified to give fatwa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4289)

قال ابن هرمز: ويرى هو نفسه أهلا لذلك.

Mas'alah: What are the conditions for issuing fatwa and deriving rulings in the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4290)

وقال القرافي: ما حاصله لمن حفظ روايات المذهب، وعلم مطلقها ومقيدها، وعامها وخاصها أن يفتي بمحفوظة منها، وما ليس محفوظا له منها لايجوز له تخريجه على محفوظه منها إلا إن كمل علم أصول الفقه وكتاب القياس، وأقسامه وترجيحاته، وشرائطه وموانعه، والإ حرم عليه التخريج، قال: وكثير من الناس يتعرضون على الترجيح دون هذه الشرائط؛ بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا التخصيصات من

منقول إمامه، وذلك لعب وفسق شرط، التخريج على قول إمامه أن يكون القولل المخرج عليه ليس مخالفا الإجماع، ولا نص ولا قياس جلي؛ لأن القياس عليه حينئذ معصية، وقول إمامه ذلك غير معصية؛ لآنه باجتهاد إن أخطأ فيه، فلا يأثم.

Mas'alah: Is a muqallid judge required to adhere to the opinion of one imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4291)

ابن عبد السلام: يعني: إن ولي المقلد لعدم المجتهد فهل يلزمه الاقتصار على قول إمامه أو لا؟ والأصل عدم اللزوم؛ لأن المتقدمين لم يكونوا يجبرون على العوام اتباع عالم واحد، ولا يأمرون من مال أحدهم عن مسألة أن لا يسأل غيره؛ لكن الأول من حق القاضي لزوم طريقة واحدة، وإنه وإن قلد إماما لا يعدل عنه لغيريه؛ لان ذلك يؤدي لتهمته بالميل، ولما جاء من التخلي عن الحكم في قضية بحكمين مختلفين.

Mas'alah: Is it permissible for a lesser scholar to give fatwa in the presence of a greater scholar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=641)

(فصل) : وقوله فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء يريد أنه سأل عمن يستفتيه في أمره من الحالين على الماء إن كان يحضر موضعه منهم أحد فوجد به عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم وهذا يدل على أن مروان كان من الفقهاء، وأنه كان ممن يستفتى ويؤخذ بقوله، ويدل أيضا على أن المفتي إذا كان من أهل العلم والاجتهاد جاز أن يفتي بموضع فيه من هو أعلم منه؛ لأنه لا خلاف أن عبد الله بن عمر

وعبد الله بن الزبير مقدمان عليه في العلم والدين والفضل بدرجات كثيرة.

Mas'alah: What did Malik say about the qualifications required for giving fatwa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3497)

ومن المجموعة، وكتاب ابن سحنون: قال ابن القاسم كره مالك أن يفتي الرجل حتى يستبحر في العلم، وقال: لا يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتيا.

Mas'alah: What did Sahnun and Malik say about who is qualified to give fatwa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3497)

قال سحنون: يريد: أهل النظر والمشورة والمعرفة، قال مالك: قال ابن هرمز، حتى يراه الناس أهلا للفتيا، ويرى هو نفسه أهلا لذلك.

Mas'alah: What did Malik say about the unique nature of the knowledge of qada?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3497)

قال مالك: قد كان الرجل يرحل إلى بلد في علم القضاء، وقال: علم القضاء ليس كغيره من العلم، ولم يكن ببلدنا أعلم من أبي بكر بن عبد الرحمن، أخذه من أبان، وأبان أخذه من أبيه عثمان، رضي الله عنه، قال ابن المواز: ولا ينبغي أن يستقضي إلا زكي، فهم، فطن، فقيه، متأن غير عجول.

Mas'alah: May a judge give legal opinions on matters of judicial rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3532)

وقال مالك في المختصر: لا يفتي القاضي في مسائل القضاء، وأما في غير ذلك، فلا بأس به. [8/ 47]

Mas'alah: What did Malik say about a student of knowledge giving fatwa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1737)

قال مالك: ولا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتيا. قال (1) انظر: المدونة (12/149، 150) .

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be a mujtahid or a muqallid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3248)

المجتهد كشرط كونه حرا مسلما. المازري: وزماننا عار من الاجتهاد في إقليم المغرب فضلا عن قضاته. ابن عبد السلام: مواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمن المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية (وإلا فأمثل مقلد) . ابن الحاجب: إن لم يكن مجتهد فمقلد. ابن عبد السلام: ينبغي أن يختار أعلم المقلدين. وهل يلزم المقلد الاقتصار على قول إمامه أم لا؟ الأصل عدم اللزوم ولأن المتقدمين لم يكونوا يحجرون على العوام اتباع عالم واحد، ولا يأمرون من سأل واحدا منهم عن مسألة أن لا يسأل غيره، لكن الأولى في حق القاضي لزوم طريقة واحدة وأنه فطن قلد إماما لا يعدل عنه لغيره لأن

ذلك يؤدي لتهمته بالميل، ولما جاء من النهي عن الحكم في قضية بحكمين مختلفين (وزيد للإمام الأعظم قرشي) موضوع هذا الفرع في كتب أصول الدين، انظره آخر مسألتين من اللمع والإرشاد لأبي المعالي، وانظر حكم المتغلبين في آخر ترجمة من تراجم كتاب الجهاد من ابن يونس. وانظر في كتاب الجهاد من الإكمال، وانظر منهاج المحدثين للنووي عند تكلمه على قوله – عليه السلام – «ولو كان عبدا» . وانظر

Mas'alah: What is the difference between a judge and a governor regarding the need for shrewdness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3929)

رأيت من ذكر زيادا في قضاة عمر، وقد ولى عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ومعاوية، وولى علي زيادا وقيس بن سعد بن عبادة وهؤلاء هم دهاة العرب، وكان عمر إذا استضعف عقل رجل قال له: "سبحان من خلقك وخلق عمرو بن العاص" وحكاياته في حروبه في فتوح الشام ومصر مشهورة عند الإخباريين، إلا أن هؤلاء كانوا أمراء غير قضاة، وقد يحتاج الأمير في زيادة الدهاء إلى ما لا يحتاج إليه القاضي.

Mas'alah: Is ijtihad a requirement for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=929)

واختلفوا في كونه من أهل الاجتهاد، فقال الشافعي: يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، ومثله حكى عبد الوهاب عن المذهب. وقال أبو حنيفة: يجوز حكم العامي. قال

القاضي: وهو ظاهر ما حكاه جدي – رحمة الله عليه – في المقدمات عن المذهب؛ لأنه جعل كون الاجتهاد فيه من الصفات المستحبة.

Mas'alah: What is the second chapter on what the judge rules by?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=930)

[الباب الثاني في معرفة ما يقضي به]

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid judge being bound by a condition to follow a specific madhhab?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=368)

(تنبيه) قال ابن فرحون وكلام الشيخ أبي بكر الطرطوشي في القاضي المجتهد، ولم يتعرض للقاضي المقلد في زماننا وسيأتي الكلام على ذلك اهـ. قلت: لأن الشرط الذي عده منافيا لمقتضى العقد يصير في حق المقلد من مقتضيات العقد والله أعلم.

Mas'alah: Is knowledge a condition for the validity of a judge's appointment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1129)

الوليد تولية غير العالم، ورأى كونه موصوفا بالعلم مستحبا لا شرطا في الصحة ولا في الإبقاء.

Mas'alah: What is the requirement for the two arbiters to be jurists?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1429)

فقيهين وصف العدلين بذلك، لا بغيره من أبواب الفقه؛ إذ من ولي أمرا لا يشترط علمه بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a mujtahid for a judge?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1135)

مجتهد

Mas'alah: Who is qualified to perform legal derivation (takhrij) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=157)

ولهذا لا يجوز التخريج إلا لمن هو شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الإجماع، وكان واسع الاطلاع على نصوص مذهبه وكانت له معرفة بعلم الأصول وعلوم العربية وفهم حسن وإلا امتنع التخريج، وإذا أراد الفتوى بالمنصوص فلا بد أن يكون له من

الاطلاع على المنقول ما لا

يخفى معه تقييد أو تخصيص وإلا منع أن يفتي، وإن حفظ نص المسألة إلا إذا كان النص قد نقله وأبقاه على ظاهره من عرف من الأئمة بالتخصيص والتقييد فله الفتوى به تقليدا لناقله لأن الغالب أنه لو كان هناك مقيد أو مخصص لنقله على حسب ما عرف من عادته،

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the requirement of ijtihad for a judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3878)

ابن عرفة جعل ابن زرقون كونه عالما من القسم المستحب، وكذا ابن رشد إلا أنه عبر عنه بأن يكون عالما يسوغ له الاجتهاد. وقال عياض وابن العربي والمازري يشترط كونه عالما مجتهدا أو مقلدا إن فقد المجتهد كشرط كونه مسلما حرا، ثم قال ابن العربي قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد، ومع عدم المجتهد جائز، ثم قال ففي صحة تولية المقلد مع وجود المجتهد قولان لابن زرقون مع ابن رشد وعياض مع ابن العربي والمازري قائلا هو محكي أئمتنا عن المذهب، ومع فقده جائز، ومع وجود المجتهد أولى اتفاقا فيهما. اهـ. فانظر كيف عزا لابن العربي عدم صحة ولاية المقلد مع وجود المجتهد مع نقله قبل هذا قول ابن العربي قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد إلا أن يكون فهم من قوله جور وتعد أنها لا تصح فيصح كلامه، إلا أن الذي يتبادر للفهم من قوله جور وتعد أنها تصح مع التعدي والجور، وعلى ما فهمه ابن عرفة يسقط الاعتراض عن المصنف، إذ لعله فهم ذلك منه، فعلم من

هذا أن كلام المصنف ماش على ما عزاه ابن عرفة لعياض والمازري وابن العربي والله أعلم.

Mas'alah: What did al-Maziri say about the qualifications for issuing fatwa in the Maliki school?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2748)

(قلت) والظاهر أن قول القرافي: وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها، يعني غلب على ظنه أن هذه الرواية مطلقة وهذه مقيدة وأما القطع بأن هذه الرواية ليست مقيدة فبعيد ويكفي الآن في ذلك وجود المسألة في التوضيح أو في ابن عبد السلام، قال ابن فرحون، قال المازري في كتاب الأقضية: الذي يفتى به في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ

Mas'alah: Is it a condition for a judge to be a qualified jurist (mujtahid) and not a layperson?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1210)

قال القاضي: "ولا يستقضي إلا فقيه من أهل الاجتهاد لا عامي مقلد" وهذا كما ذكره .. أما كونه فقيها فاحترازا من العامي، ولا يجوز أن يكون

القاضي عاميا عندنا خلافا لأبي حنيفة، والمعتمد لنا قوله سبحانه: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: 105] وذلك لا يتصور إلا أهل الاجتهاد، وقال سبحانه: {فاحكم

بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى} [ص: 26] والعامي لا يعرف الحق من الباطل، فلذلك أوجبنا أن يكون فقيها واشترط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد، وقد اختلف فقهاؤنا هل اشتراط كونه من أهل الاجتهاد واجب أو مستحب، والذي عول عليه القاضي في كتبه كلها أنه شرط وجوب. قال في شرح الرسالة والمعونة وغيرهما: يجب أن يكون من أهل الاجتهاد عارفا بالكتاب والسنة وطريق الاجتهاد وترتيب الأدلة وكيفية النظر فيها، وتخريج الفروع عن الأصول، وهل يجوز له أن يقلد غيره في نازلة أم لا؟ أما إن ضاق الوقت عن الاجتهاد، ولم يجد سبيلا إليه فيتعين عليه تقليد الأعلم، وإن كان في فسحة من النظر، ومهلة يمكنه فيها الاجتهاد، ولم يخف فوات الحادثة فهل يجوز له تقليد غيره أم لا؟ فيه تردد وخلاف، والأصح جوازه اعتمادا على أن الصحابة – رضي الله عنهم – كان بعضهم يقلد بعضا حيث لا يمكنهم الاجتهاد، (وقد قال معاذ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث بعثه إلى اليمن: أجتهد رأيي) . وهذا يدل على بطلان ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن العامي يجوز أن يكون قاضيا، ويقلد غيره. قال مالك في كتاب ابن حبيب: لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد، فإن اجتمع منها خصلتان ولي القضاء العلم والورع. قال ابن حبيب: فإن لم يكن العلم فالعقل، فبالعقل يسأل، وبالورع يعف. قال سحنون: فإن كان فقيرا أغنى من بيت المال، وشروط القضاء وآدابه كثيرة مذكورة في الدواوين الكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge being a mujtahid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=29)

يفتتح القاضي عبد الوهاب كتاب الأقضية والشهادات في كتاب الإشراف بقوله:

مسألة: لا يجوز أن يكون القاضي من غير أهل الاجتهاد خلافا لأبي حنيفة لقوله تعالى: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} [1]. وذلك يتضمن الاجتهاد وقوله تعالى: {فاحكم بين الناس بالحق} [2]. والمقلد لا يعرف بتقليده الحق من الباطل [3]. وهو قد ولي القضاء أربع مرات في بلدان مختلفة ومات قاضيا على مصر.

Mas'alah: What are the requirements of ijtihad for a qadi in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3262)

(مجتهد) مطلق (إن وجد) فلا يصح تولية غيره حينئذ (وإلا) يوجد (فأمثل مقلد) أي أعظمه هو المستحق للقضاء كمجتهد مقيد ومن له فقه نفيس وأشعر قوله إن وجد بجواز اجتهاد المطلق بعد الأربعة وفيه نزاع انظر لتوضيح

Mas'alah: Can a muqallid judge rule by a non-mashhur opinion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3305)

(أو رأى مقلده) قول ز كما يفيده نقل ق الخ لم أر في ق ما يفيد ما ذكره فانظره ومحل كلام المصنف والله أعلم فيمن هو من أهل الترجيح وأما من ليس من أهل الترجيح فقال ابن عرفة لا يعتبر من أحكام قضاة أهل العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة وتبعه على هذه المقالة تلميذه البرزلي حيث قال الذي جرى عليه العمل أن لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك وقد وقع ذلك في زمن السيروي

ففسخ حكم القاضي ووقع في زمن الشيخ أبي القاسم الغبريني ففسخ أيضا حكم حاكم بشاذ من القول إذ لم يكن القاضي من أهل العلم والاجتهاد لأن من كان مقلدا لا يعرف وجوه الترجيح لا يجوز أن يحكم بالشاذ وهو معزول عنه ويفسخ حكمه وإنما يحكم بغير المشهور من القضاة من ثبت له وجهه وثبت عنده ترجيح غير المشهور وليس هذا في قضاة زمننا بل لا يعرف كثير منهم النص وإنما يحكمون بالتخمين اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a mujtahid or muqallid to serve as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=21)

وزيد في شروط الصحة مجتهد إن وجد وإلا فأمثل أي أفضل مقلد يحكم بقول مقلده لا غير على المشهور، ولفظ ابن الحاجب: فإن لم يوجد مجتهد فمقلد، ابن عبد السلام: ينبغي أن يختار أعلم المقلدين وهل يلزمه الاقتصار على قول إمامه؟ قولان. انتهى. وهي أحسن من عبارة (خ) لاقتضائها أن كونه أمثل مقلد واجب، وليس كذلك بل يستحب فقط، ويمكن أن يكون هو مراد ابن رشد بقوله: إن العلم فيه مستحب أي كونه أمثل مقلد وأفضل مجتهد والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a mufti to derive rulings from the madhhab?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=510)

هذا وقال الأصل وما ليس محفوظا من روايات المذهب لمن في هذه المرتبة لا يجوز له تخريجه على ما هو محفوظ له منها وإن كثرت منقولاته جدا إلا إذا حصلت له

شروط التخريج من حفظه قواعد الشريعة بالمبالغة في تحصيل مسائل الفقه بأصولها ومعرفته علم أصول الفقه وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه معرفة حسنة وعلمه بأن قول إمامه المخرج عليه ليس مخالفا للإجماع ولا للقواعد ولا لنص ولا لقياس جلي سالم عن معارض راجح وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشروط بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقول إمامه وذلك فسق ولعب في دين الله تعالى ممن يتعمده ا ه ويتعين جعل قوله سالم عن معارض راجح وصفا لكل من القياس الجلي والنص لا لخصوص القياس الجلي حتى يتوجه عليه إيراد الحطاب فافهم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a judge must rule according to a specific madhhab?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=378)

فرع إذا شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين فقال في الجواهر ناقلا عن الطرطوشي [4] ما نصه: فإن شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين (1) أنظر المدونة جـ 15 ص 136. (2) عبارة – م – شرط الأب لا يجوز. (3) أنظر مختصر المتيطية ورقة 2520 وجه – ط 18696 تونس. (4) هو أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري المعروف بابن زندقة الطرطوشي الإسكندري الإمام الفقيه الحافظ العالم العامل الثقة الفاضل الجليل القدر الشهير الذكر. صحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطه وأخذ عنه مسائل الخلاف، وكان يميل إليها، وتفقه عليه وسمع منه وأجاز له ثم رحل إلى المشرق، وحج فدخل بغداد والبصرة وتفقه عند أبي بكر الشاشي، وأبي سعيد الجرجاني وغيرهم من أئمة الشافعية وعنه أخذ من لا يعد كثرة منهم أبو الطاهر

إسماعيل بن مكي، وسند مؤلف الطراز، وأبو بكر بن العربي، ومحمد بن مسلم المازري، والقاضي عياض بالإجازة كتب إليه يجيزه بجميع رواياته ومصنفاته. له تصانيف مفيدة منها سراج الملوك وكفى به دليلا على فضله، ومختصر تفسير الثعالبي، وكتاب كبير في مسائل الخلاف وشرح رسالة ابن أبي زيد وتأليف عارض به الأحياء، واختصار الكشف والبيان عن تبيين القرآن، وغير ذلك كثير. ولد سنة احدى وخمسين وأربعمائة، وتوفي سنة عشرين وخمسمائة بالإسكندرية. أنظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 244 وشجرة النور الزكية جـ 1 ص 124، 125، ومرآة الجنان جـ 3 ص 225.

Sub–topic – Recommended Attributes of the Judge

Mas'alah: What are the recommended attributes of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3770)

لأهل العلم لقوله – صلى الله عليه وسلم – ما ندم من استشار ولا خاب من استخار وقال أبو إسحاق بن محرز لن يأتي بما نصب له حتى يكون ذا نزاهة ونصيحة ورحمة وصلابة ليفارق بالنزاهة التشوف لما في أيذي الناس وبالنصيحة يفارق حال من يريد الظلم ولا يبالي بوقوع الغش والخطأ والغلط وبالرحمة حال القاسي الذي لا يرحم الصغير واليتيم والمظلوم وبالصلابة من يضعف عن استخراج الحقوق وعن الإقدام على ذوي البطالة والقهر والظلم وقال القاضي أبو محمد ينبغي أن يكون فطنا متيقظا كثيرا التحرز الحيل وميلهم على المغفل والناقص المتهاون وأن يكون عالما بالشروط عارفا بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني العبارات فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات وكذلك الدعاوى والشهادات ولأن كتاب الشروط هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له والشهود سمع ما فيه فقد يكون العقد واقعا على وجه يصح أو لا يصح فيكون له علم بتفصيل ذلك ومجمله وينبغي أن يستبطن أهل الدين والأمانة والنزاهة فيستعين بهم على ما هو بسبيله ويتقوى بهم على التوصل بهم إلى ما ينويه ويخففون عنه فيما يحتاج إلى الاستعانة فيه من النظر في الوصايا والأحباس والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك مما ينظر فيه قال الأستاذ وليس يكتفي بالعقل الذي هو شرط في التكليف وهو استدلاله بالشاهد على الغائب وعلمه بمدركات الضرورة بل لا بد أن يكون

صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة حتى يتوصل بذكائه إلى موضع ما أشكل وفصل ما عضل قال وليس يستحق أيضا لزيادة في

Mas'alah: What qualities should a judge possess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8455)

[الخصال التي تصلح أن تكون في القاضي] في الخصال التي تصلح أن تكون في القاضي قال: وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: لا يصلح للقاضي أن يقضي إلا أن يكون عالما بما كان قبله من الأمر مستشيرا لذوي الرأي.

قال محمد بن رشد: هاتان الخصلتان من الخصال التي يستحب أن تكون في القاضي، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز منها خمس خصال بهاتين الخصلتين، وهي أن يكون عالما بالفقه والسنة ذا نزاهة عن الطمع، مستخفا بالأئمة يريد أنه يدير الحق على من دار عليه ولا يبالي بمن لامه على ذلك، وقيل معناه مستخفا بالأئمة أي لا يهابهم في القضاء بالحق وإن كرهوا ذلك منه، حليما على الخصم، مستشيرا لأولي العلم، وهي كثيرة منها أن يكون من أهل البلد ممن يسوغ له الاجتهاد، معروف النسب ليس بابن لعان ولا ولد زنى، غنيا ليس بفقير ولا محتاج، نافذا فطنا غير مخدوع لعقله ولا محدود في قذف ولا زنى ولا سرقة، وروي عن عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: لا يصلح أن يلي القضاء إلا من كان حصيف العقل شديدا في غير عنف لينا في غير ضعف، قليل الغرة بعيد الهيبة لا يطلع الناس منه على عورة. فهذه الخصال المستحسنة ينبغي توخيها وبعضها أكثر من بعض، فيقدم الذي يجتمع فيه منها أكثرها، وقد قال مالك – رحمه

الله: لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع فيه منها خصلتان رأيت أن يولى: العلم والورع، قال ابن حبيب: فإن لم يكن علم وورع فعقل وورع، فبالعقل يسأل، وبالورع يقف، وإذا طلب العلم وجده، وإن طلب العقل لم يجده، يريد بالعقل العقل الحصيف، وأما العقل الذي يوجب التكليف فهو مشترط في صحة الولاية كالإسلام والحرية والبلوغ والذكورية والتوحد فإن ولي من عدم خصلة من هذه الخصال الست لم تنعقد له الولاية، ومن الخصال خصال ليست مشترطة في صحة الولاية إلا أنه يجب عزله عنها بعدم شيء منها، وهي أن يكون سميعا بصيرا متكلما. واختلف في العدالة، فقيل: إنها مشترطة في صحة الولاية كالإسلام

Mas'alah: What are the required qualities of a mufti's inner character and intention?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=253)

وأن يكون حسن السيرة والسريرة، فمن أسر سريرة كساه الله رداءها. ويقصد بجميع ذلك التوسل إلى تنفيذ الحق وهداية الخلق، فتصير هذه الأمور كلها قربات عظيمة. وإليه الإشارة بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم - عليه السلام: {واجعل لي لسان صدق في الآخرين} [1]. قال العلماء: معناه ثناء جميل حتى يقتدي بي الناس. وكذلك قول عمر - رضي الله عنه: أحب إلي أن أنظر القارئ أبيض الثياب. أي ليعظم في نفوس الناس، فيغظم في نفوسهم ما لديه من الحق [2]. (1) من سورة الشعراء، الآية 84. (2)

Mas'alah: What are the qualities required of a judge regarding firmness in truth?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=255)

وأن يكون صدوعا بالحق لأولي المهابة والسطوة، لا تأخذه في الله لومة لائم.

Mas'alah: What qualities should a judge possess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=992)

وينبغي أن يكون ذا يقظة وتفطن لأمور الناس وشرورهم صلبا يلي الحق غير خائف للوم لائم مستشيرا فيما يشكل عليه لذوي العلم والدين مستثبتا غير عجل

Mas'alah: What are the five qualities required for a judge and where should he hold court?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3010)

المسألة الأولى: قال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغي للرجل أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال، فإن أخطأ واحدة كانت فيه وصمة، وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان: حتى يكون عالما بما قبله، مستشيرا لذوي الرأي، منزها عن الطمع، حليما على الخصم، مخلصا لله تعالى، فإذا كان هذا، نصب نفسه للحكم بين الناس. واختلف علماؤنا في أي موضع ينصب نفسه للأحكام؟ فقال قوم [1]: ينبغي أن يكون في المسجد، فممن كان يقضي في المسجد شريح، والحسن البصري، والشعبي، ومحارب بن دثار، ويحيى بن يعمر. [2] وكرهه جماعة منهم: الشافعي [3]، وعمر بن عبد العزيز. وقال مالك [4]: "القضاء في المسجد من الحق والأمر القديم؛ لأنه يرضى

بالدون من المجلس، ويصل إليه الصغير والكبير، والضعيف والمرأة، ولا يحجب عنه أحد" . قال ابن أبي زيد [5]: "واحتج بعض أصحابنا في ذلك بقوله: وهل أتاك نبأ" (1) وهم جمهور المالكية، انظر المعونة: 3/ 1501. (2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقي: 5/ 184 – 185. (3) انظر أدب القاضي لابن القاص: 1/ 152، والحاوي الكبير: 16/ 31. (4) في المدونة: 4/ 76 كتاب القضاء. (5) في النوادر والزيادات: 8/ 20.

الخصم إذ تسوروا المحراب الآية [1]، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في المسجد "[2]." ويستحب أن يجلس منه في رحابه الخارجة، قال مالك: ليصل إليه اليهود والنصارى والحائض والجنب، وحيث ما جلس القاضي الموفق المأمون أجزأه. وقال أشهب في "المجموعة" : لا بأس أن يقضي في مجلسه ومنزله وحيث أحب، وأحب إلي أن يقضي حيث جماعة المسلمين وفي المسجد الجامع. وقال سحنون: إلا أن يدخل عليه ضرر لكثرة الناس حتى يشغله ذلك عن النظر والفهم، فليكن له موضع يحول بينه وبين من يشغله، واتخذ سحنون بيتا في المسجد فكان يقعد ويحكم للناس فيه. قال علماؤنا [3]: ولا ينبغي للقاضي أن يقضي في الطريق، إلا أن يكون أمر عرض واستغيث فيه إليه، فلا بأس أن يأمر فيه وينهى، فأما الحكم الفاصل فلا، قاله مطرف وابن الماجشون. وقال أشهب في "المجموعة" : لا يقضي وهو يمشي، وقال أيضا: لا بأس إذا لم يشغله ذلك. قال علماؤنا [4]: ولا بأس أن يقضي وهو متكيء.

Mas'alah: What additional qualities and knowledge should a judge possess?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1506)

وينبغي للقاضي أن يكون فطنا متيقظا كثير التحرز من الحيل وما ينم [3] مثله على المغفل أو الناقص أو المتهاون، وأن يكون عالما بالشروط عارفا بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني العبارات فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوي والإقرار والشهادات وغير ذلك مما يتعلق، ولأن كتاب الشرط هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له وعليه والشهادات تسمع بما فيه فقد يكون العقد واقعا على وجه يصح أو لا يصح فيجب أن يكون فيه علم بتفصيل ذلك وتحمله [4]، وينبغي أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة ويستعين بهم على ما هو سبيله ويعول بهم على التوصل إلى ما ينوبه ويخففوا عنه فيما يحتاج إلى الاستنابة فيه من النظر في الوصايا والأحباس والوقوف والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك مما ينظر فيه.

Mas'alah: What are the qualities of a scholar who should be consulted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5423)

[صفة من ينبغي أن يشاور من أهل العلم]

Mas'alah: What are the qualities of a scholar who should be consulted by a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5423)

وسئل القاضي أبو عبد الله بن الحاج عن صفة من ينبغي أن يشاور من أهل العلم .

[50/10] فأجاب : الذي ينبغي أن يشاور من أهل العلم العالم النافذ الخير الورع الواثق بنفسه وعلمه ، والعالم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما مضى من الحكم ، العارف باللغة ومعاني الكلام الموثوق به في دينه والذي يؤمن فيما يشير به ولا يميل إلى هوى ولا طمع . وإذا كان كذلك ورآه الناس أهلا ورأى نفسه أهلا لذلك وجب على القاضي مشاورته ، وعليه أن يفتي الناس حينئذ .

Mas'alah: What are the secondary conditions for a judge's appointment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4284)

والثانية: كونه سميعا بصيرا متكلما عدلا، إن ولي من لم تجتمع فيه؛ وجب عزله

Mas'alah: What are the desirable qualities of a judge regarding wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4293)

ابن رشد: ومنها: أن يكون غنيا ليس بمحتاج، ولا مديان.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a poor judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4293)

اللخمي وابن رشد عن سحنون: إن كان فقيرا أغني.

Mas'alah: What are the qualities of a judge regarding integrity and consultation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4293)

قال عمر بن عبد العزيز: وأن يكون ذا نزاهة عن الطمع مستخفا باللائمة؛ يريد: أنه يدير الحق على من دار عليه لا يبالي من لامه على ذلك، وقيل: بالأئمة مستشيرا لأهل العلم.

Mas'alah: What are the desirable and undesirable qualities of a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4294)

ابن رشد: يريد بالعقل: العقيل الحصيف، وأما عقل التكليف، فشرط في صحة الولاية، وقال الطرطوشي وزاد: وليس بحسن الزيادة في عقله المفضية إلى الدهاء والمكر، فإن هذا مذموم، وقد عزل عمر رضي الله عنه زياد بن سمية، وقال له: كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك، وكان من الدهاة، وقال ابن الحاجب في الصفات المستحبة: كونه سليما من بطانة السوء.

Mas'alah: What are the conditions regarding a judge's associates and advisors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4294)

قلت: الذي في المعونة أخص من هذا، وهو أن يستبطن أهل الدين والأمانة، والعدالة والنزاهة، فيستعين بهم، وهذا أخص من كونه سليما من بطانة السوء، وأما نفس السلامة من بطانة السوء، فمقتضى قول أصبغ أنها من الشروط الواجبة، قال الشيخ عنه: ينبغي للإمام أن يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهن، وبطانة السوء، وإن أمن عليه

الجور، ولما ذكر ابن عبد السلام قول ابن الحاجب الدهاء فقد عزل عمر زيادا لذلك، قال: أعلم بصحة هذه الحكاية، وما رأيت من ذكر زيادا من قضاة عمر رضي الله عنه، فقد ولى عمر عمرو بن العاص، وهؤلاء هم دهاة العرب، وكان عمر إذا استضعف عقل رجل قال له: سبحان من خلقك، وخلق عمرو بن العاص.

Mas'alah: What are the recommended qualities for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=867)

وأما الخصال المستحبة فكثيرة، منها أن يكون من أهل البلد، ورعا، عالما، يسوغ له الاجتهاد غنيا ليس بمحتاج ولا مديان، معروف النسب ليس بابن لعان ولا ولد زنا، جزلا نافذا، فطنا غير مخدوع لغفلة، ولا محدود في زنا ولا قذف، ولا مقطوع في سرقة، وروي عن عمر بن عبد العزيز منها خمس خصال، وهي: أن يكون عالما بالفقه والسنة، ذا نزاهة عن الطمع، مستخفا بالأئمة. يريد أنه يدير الحق على من دار عليه ولا يبالي بمن لامه على ذلك، وقيل: باللائمة يريد أنه يقضي بالحق ولا يهابهم فيه، والأول آمن، حليما عن الخصم، مستشيرا لأولي العلم.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge and is it permissible for an illiterate person to be appointed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=867)

وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: لا يصلح أن يلي القضاء إلا من كان حصيف العقل، شديدا في غير عنف، لينا في غير ضعف، قليل الغرة، بعيد الهيبة،

لا يطلع الناس منه على عورة؛ ومن الخصال المستحبة على ما يوجبه مذهبنا: ألا يكون أميا، وليس لأصحابنا في ذلك نص، ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان، أحدهما: المنع، والآخر: الجواز، والأظهر عنده الجواز؛ لأن إمام المسلمين وسيد المرسلين وأفضل الحاكمين كان أميا، ومن طريق المعنى أنه لا يلزمه قراءة العقود ويجوز أن ينوب عنه في ذلك وفي تقييد المقالات غيره، وأن للمنع من ذلك وجها، لما فيه من تضييق وجوه الحكم، والنبي – عليه السلام – ليس كغيره؛ لأنه معصوم؛ فهذه الخصال المستحبة ينبغي توخيها وبعضها آكد من بعض، فيقدم الذي يجتمع فيه منها آكرها، وقد قال مالك – رحمه الله: لا أرى

Mas'alah: What are the qualities and etiquettes of a judge?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=192)

الباب الثاني في صفات القاضي وآدابه

Mas'alah: What are the recommended qualities for a judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3252)

(وحرم لجاهل) المازري: يحرم الطلب للقضاء على فاقد أهليته (أو قاصد دنيا) تقدم قول ابن رشد: يجب أن لا يولى القضاء من أراده. [باب آداب القضاء] (وندب ليشهر علمه) المازري: ويستحب طلبه لمن أراد إظهار علمه. انظر أول سراج المريدين. (كورع غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحر) ابن رشد

Mas'alah: What are the recommended characteristics for a judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3253)

للقضاء خصال مستحبة ويستحب لعدمها زيادة عزله وهي كثيرة منها: أن يكون من أهل البلد ورعا، غنيا، ليس بمحتاج ولا مديان، معروف النسب، جزلا نافذا فطنا غير مخدوع لغفلة ولا محدود في زنا ولا قذف ولا مقطوع في سرقة. قال عمر بن عبد العزيز: وأن يكون ذا نزاهة عن الطمع مستخفا بالأئمة، يريد أنه يدير الحق على من دار عليه ولا يبالي بمن لامه على ذلك، حليما عن الخصم مستشيرا لأولي العلم (وزائد في الدهاء) الطرطوشي: ليس بحسن الزيادة في عقله المفضية إلى الدهاء والمكر فإن هذا مذموم، وقد عزل عمر – رضي الله عنه – زيادا وقال: كرهت أن أحمل الناس على

Mas'alah: Is knowledge a recommended quality for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3926)

خليل: وليس توهيم ابن شاس بجيد، فقد نص في المقدمات على أن العلم من الصفات المستحبة، وكذلك الفطانة، ولم يعز ذلك لغيره.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3927)

الثالث: أن يكون ورعا غنيا ليس بمديان، بلديا معروف النسب غير محدود حليما مستشيرا لا يبالي لومة لائم، سليما من بطانة السوء غير زائد في الدهاء .... هذا هو المستحب.

Mas'alah: Should a judge be from the same city to be known by witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3927)

(بلديا) ليعرف الناس والشهود، والمقبولين من الشهود وغيرهم.

Mas'alah: Must a judge be of known lineage to command respect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3927)

(معروف النسب) لأن من لا يعرف أبوه من ولد لعان أو زنى يطعن فيه، فلا يكون له في نفوس الناس كبير هيبة.

Mas'alah: What is the quality of forbearance required in a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3928)

(حليما) أي: على الخصوم، ومن حلمه أن يسمع الكلام الذي لا يفيد إلا أن تنتهك

حرمة الشرع، فيكون انتصاره لغيره، وبذلك تتم مهابته التي هي أحد صفات الكمال.

Mas'alah: What are the recommended qualities for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=639)

ومما يستحب فيه كونه غنيا حليما نزيها نسيبا خاليا عن بطانة السوء ليس بمحدود ولا زائد في الدهاء كما في خليل، وزاد غيره كونه بلديا ليعرف المقبولين والمسخوطين من الشهود، وقيل: يرجح غير البلدي لأنه يقل حاسدوه. وحيث لاق للقضاء يعقد وفي البلاد يستحب المسجد

(وحيث) ظرف ليقعد (لاق) صلح (للقضاء) يتعلق بقبوله (يقعد) أيضا. وظاهره كان ببادية أو حاضرة، وهو كذلك لكن يستحب في الحاضرة المسجد كما سيأتي، وظاهره يقعد حيث لاق ولو بداره. وبه قال أشهب وعليه يأتي قول ابن شعبان من العدل كون القاضي بوسط مصره، ولابن المناصف أن عمر بن الخطاب أنكر ذلك على أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وأمر بإحراق داره عليه فدعا واستقال فلم يعد إلى ذلك قال: فإن دعته ضرورة إلى ذلك فليفتح أبوابها ويجعل سبيلها سبيل المواضع المباحة لذلك. (وفي البلاد) أي الحاضرة (يستحب المسجد) أي رحابه فهو على حذف مضاف أي يستحب له القعود برحاب المسجد الخارجة عنه ليصل إليه الكافر والحائض والجنب والضعيف والسلامة من امتهانه بكثرة اللجاج ودخول بعض العوام وبرجله بلل وغير ذلك، وما قررناه به هو الذي في الواضحة واختاره المتأخرون فقال في المدونة: القضاء في المسجد من الأمر القديم وهو ظاهر النظم إلا أنه لا يحمل عليه لما تقدم

على أن ما في المدونة يمكن تأويله بما ذكر أي القضاء في رحاب المسجد الخارجة عنه من الأمر القديم فيكون وفاقا لما في الواضحة والله أعلم. ويستحب أن يجلس مستقبل القبلة وأن يكون متربعا أو محتبيا، فإن لم يجلس وحكم في حال مشيه أو جلس متكئا فهو قول خليل، وفي كراهة حكمه في مشيه أو متكئا أو إلزام يهودي حكما بسبته وتحدثه بمجلسه لضجر قولان: وينبغي أن يجلس للحكم في أوقات معلومة وليس عليه أن يستغرق النهار كله، ولا ينبغي أن يحكم مع ما يدهشه عن تمام فكر من جوع وعطش مفرطين وغضب وأكل فوق الكفاية (خ) : ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى أن وقع ولا بأس أن يرفع صوته فيمن يستأهل ذلك من الخصمين وأن يحد بصره ويحتج لمن ضعف عن حجته، ولا يجلس في كثرة المطر والوحل ولا بعد الصبح ولا بين صلاتي الظهر والعصر ولا بين العشاءين ولا في عيد ولا يوم قدوم حاج أو خروجه (خ) وجلس به أي برحاب المسجد أي بغير عيد

Mas'alah: What are the preferred qualities and conditions for a judge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1892)

وإن تعذر اجتماع الأوصاف قدم من فيه الأهم كما في (عب) والعاقل مقدم على العالم الأحمق لأنه إن طلب العلم وحده ودخل في عدل الشهادة الذكورة (وزيد للخليفة) على ما سبق (قرشي) ، ـــــــ الفطانة لأن العلماء غير القاضي يعلمون أحاكا كلية بمنزلة كبرى الشكل والقضاة يجتاحون لتطبيقها على الجزئيات فلابد من فطانة ليحسن بها معرفة الصغرى وإدراجها في الكبرى* ومما يناسب الفطانة ما في الحطاب كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة عاملة بالبصرة إن اجمع بين القاسم بن معاوية

وإياس وانظر أيهما أنفذ للقضاء فجمع بينهما وأخبرهما بما أمر به عمر فقال له إياس: القاسم أحق بذلك مني وسل عني وعنه فقيهي البصرة الحسن وابن سيرين وكان القاسم يأتيها وإياس لا يأتيهما فعرف أنهما إن سئلا أشارا بمن يعرفانه فقال القاسم: لا تسأل عني ولا عنه فوالله إن أياسا أحق مني فإن كنت كاذبا فلا عليك أن لا تولى كاذبا وإن كنت صادقا فاتبعني فقال إياس: يا عدي إنك أوقفت رجلا على شفير جهنم فخلص نفسه منها بيمين فاجرة ويستغفر الله منها فقال له: حيث فطنت لها فأنت صاحب القضية فولاه (قوله: وإن تعذر اجتماع الأوصاف) أي كما هو الآن قال في معين الحكام ولا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد (قوله: والعاقل مقدم إلخ) أي عند العذر والتعارض وهذا يشير إلى أن العقل أفضل من العلم وقيل العلم أفضل لأن المولى يوصف به وبعد ففي الحقيقة العلم من ثمرات العقل أعني العلم الحادث اه مؤلف على (عب) (قوله: لأنه إن طلب العلم إلخ) أي بخلاف العقل (قوله ودخل في عدل الشهادة إلخ) إعتذار عن عدم ذكره الذكورة تبعا للأصل (قوله: على ما سبق) أي من العدالة والفطانة (قوله: قرشي) أي من قريش والأصح أن جماعها فهر والأكثر أنه النضر وكلها في الفضل وكلها سواء فلا فضل لعباسي على غيره كما قاله (ر) خلافا لما في (عب) ألا ترى الخلفاء الأربعة –رضي الله عنهم وهذه الشروط في ابتداء ولايته لا في دوامها إذ لا ينعزل بطرو فسق كنهب الأموال إلا بكفر لأن عزله يؤدي للفتن فارتكب أخف الضررين وسدت الذريعة ويشترط فيه أيضا أن يكون ذا قدرة على تنفيذ أحكامه وتجهيز الجيوش وإقامة الحدود والذب ـــــــ انظره (قوله: قرشي) شيخنا السيد القياس قرشيي.

Mas'alah: What are the recommended qualities for a judge regarding consultation and integrity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1894)

مستشير غير مدين ولا محدود ولا زائد الفطانة) لئلا يعول عليها ويهمل الشرع (وإبعاد الأصحاب وتقليل الأعوان خصوصا من قدم) منهم فإنه يزيد شره ـــــــــ

Mas'alah: What qualities are recommended for a judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2378)

(وندب غني ورع) : أي كونه غنيا، لا فقيرا ورعا، لأنه مظنة التنزه عن الطمع لما في أيدي الناس. (نزه) : أي كثير النزاهة والبعد عن شوائب الطمع وما لا يليق من سفاسف الأمور بأن يكون كامل المروءة. (حليم) : لأن الحلم مظنة الخير والكمال، وسوء الخلق مظنة الشر والظلم وأذية الناس بغير حق. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the recommended qualities for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1129)

القسم الثالث: ما لا يشترط في الانعقاد ولا في الإبقاء، ولكنه يستحب في القاضي. قال الشيخ أبو الوليد: "مثل أن يكون ورعا، غنيا ليس بمديان ولا بمحتاج. من أهل البلد، معروف النسب، ليس بولد زنى، ولا بابن لعان، جزلا نافذا فطنا غير مخدوع لغفلة، ليس محدودا في زنى ولا قذف، ولا مقطوعا في سرقة، ذا نزاهة عن الطمع، مستخفا بالأئمة يدير الحق على من دار عليه، ولا يبالي من لامه على ذلك، حليما عن الخصوم، مستشيرا لأولي العلم" .

Mas'alah: What additional qualities should a judge possess according to Qadi Abu Muhammad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1129)

وقال القاضي أبو محمد: "ينبغي أن يكون فطنا متيقظا، كثير التحرز من الحيل، وما يتم مثله على المغفل والناقص أو التهاون، وأن يكون عالما بالشروط عارفا بما لابد منه من العربية واختلاف معاني العبارات، فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى والأقدار والشهادات، ولأن كتاب الشروط هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له وعليه، والشهادة تسمع فيه، فقد يكون العقد واقعا على وجه يصح أول لا يصح، فيجب أن يكون له علم (بتفصيل) ذلك ويجمله" . قال: "وينبغي أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة ليستعين بهم على ما هو بسبيله، ويقوي بهم على (التوصل) إلى ما ينوبه، ويخففون عنه فيما يحتاج إلى الاستنابة من النظر في الوصايا والأحباس والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك مما ينظر فيه" .

Mas'alah: What are the recommended qualities for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=433)

الثالث: أن يكون ورعا غنيا ليس بمديان بلديا معروف النسب غير محدود حليما مستشيرا لا يبالي لومة لائم سليما من بطانة السوء غير زائد في الدهاء. فقد عزل عمر رضي الله عنه زيادا لذلك.

Mas'alah: What qualities are recommended for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2942)

[من يندب له القضاء:] وندب لصاحب علم، ففي علمه طلبه، ليشهر علمه؛ لأن المجهول لا يعبأ بقوله، ولا يلقى إليه سمع، كـ: [1] ورع، وهو: التارك للشبهات كبعض المباحات؛ خوف الوقوع في محرم. [2] غني غير محتاج، بحيث لا تتطلع نفسه لما بيد غيره؛ ولئلا تتطرق إليه مقالة السوء فيه. [3] حليم على الخصوم، ما لم تنتهك حرمة الله. [4] نزه، أي: كامل المروءة بترك ما لا يليق بمثله.

[5] نسيب، أي: معروف؛ لئلا يتسارع للطعن فيه. [6] مستشيرا لأهل العلم، فلا يستقل برأيه؛ خوف الخطأ. [7] بلا دين عليه؛ لانحطاط رتبة المدين عند الناس. [8] وبلا حد في قذف أو غيره، بخلاف الشاهد؛ فإنه لا يقبل فيما حد فيه، ويقبل في غيره، ويفرق بأن القضاء وصف زائد يعتبر فيه ما سقط اعتباره في غيره، واستناد القاضي للبينة بخلاف الشاهد فبعدت التهمة. ثم عطف على دين قوله: وغير زائد في الدهاء: بفتح الدال مفتوح مهموز، وهمزته منقلبة عن الياء، لا من الواو؛ لأن ذلك يحمله على الحكم بالفراسة، وتعطيل الطرق الشرعية من البينة والإيمان، فقد عزل عمر –رضي الله عنه– زيادا لذلك، وبلا بطانة سوء.

Mas'alah: What is the requirement of sharpness of mind (futna) for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7929)

فطن، يعني أنه يشترط في صحة تولية القاضي أن يكون فطنا أي جيد الذهن بأن يكون عنده من جودة العقل ما يرد به التحد متعددا، وما يرد به التعدد متحدا، وما يرد به الصحيح فاسدا، والفاسد صحيحا، كما إذا كان عند غيره متحد البلاهة أو البلادة ويكون عنده هو متعددا أو بالعكس: أو يكون عند غيره صحيحا وعنده هو فاسدا أو بالعكس، فلا يكتفى بالعقل التكليفي، بل لا بد أن يكون بين الفطنة بعيدا من الغفلة، وعد ابن رشد وابن شأس الفطنة من الصفات المستحبة، وفي الحطاب: والحق أن مطلق الفطنة المانع من كثرة التغفل من القسم الأول، يعني المشترطة [الموجبة (2)] للشهرة بها غير النادرة ينبغي كونها من الصفات المستحبة، فلو قال المؤلف: ذو فطنة لكان أحسن لأن فطنا من أبنية المبالغة كحذر. والله سبحانه أعلم. وقوله: فطن، قيل: يستغني عنه بعدل، قال التتائي: وليس بظاهر لأن المراد كونه أشد تفطنا بحجاج الخصوم وخداعهم. انتهى. وفي الشبراخيتي: أن فطنا من باب النسب وليست للمبالغة، وأنه من جملة ما أخذ من مفهوم العدل، وقال ابن عبد السلام: والمراد من الفطنة بحيث لا يستزل في رأيه ولا تتمشى عليه حيل المشهود وأكثر الخصوم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge also leading prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7949)

تنبيهان: الأول: قال ابن عرفة: قال ابن سهل: قال بعض الناس: خطة القضاء من أعظم الخطط قدرا وأجلها خطرا لا سيما إذا جمعت إليها الصلاة أي إمامة الصلاة، ومقتضاه حسن

اجتماعهما، والمعروف ببلدنا قديما وحديثا منع إمامة قاضي الجماعة بها أو الأنكحة [إمامة (1)] الجامع الأعظم بها، وسمعت بعض شيوخنا يعللون ذلك بأن القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليه به مع تكرر ذلك في الآحاد فيودي إلى إمامة الإمام من هو له كاره: وقد خرج الترمذي عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون (2))

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge regarding piety and local residence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7954)

وأشار إلى القسم الثالث وهو شرط الكمال بقوله: كورع، يعني أنه يستحب أن يكون القاضي ورعا، فتولية الورع مندوبة، ولا يشترط في صحتها أن يكون من ولى ورعا، والورع هو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: ثم شبه في الندب قوله: كورع، أي شديد الورع كحذر أي شديد الحذر، وهو التارك للشبهات وبعض المباحات خوف الوقوع في المحرم. انتهى. وقال عبد الباقي: كورع بكسر الراء أي تارك شبهات وبعض مباحات خوف وقوع في محرم انتهى وقال الحطاب: إن الورع هو التارك للشبهات انتهى. الخرشي: ويستحب أن يكون القاضي بلديا لعلمه بأحوال الشهود على الراجح. ونحوه للشبراخيتي. الحطاب: زاد ابن الحاجب أن يكون مليا، ولا يخاف في الله لومة لائم، والمص إنما ترك الأول لأن ابن رشد وابن عبد السلام قالا: إن الولاة اليوم يرجحون غير البلدي على البلدي، وترك الثاني لأنه قال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام: الظاهر أنه راجع إلى النوع

الأول لأن الخوف من لومة لائم راجع إلى الفسق. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended qualities for a judge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3218)

وأما الخصال المستحبة فكثيرة، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: لا ينبغي للرجل أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس ضلال: حتى يكون ورعا، ويكون نزيها، ويكون عالما بما كان قبله من الأقضية. وفي رواية أخرى عنه: ويكون عالما بالفقه والسنة ذا نزاهة عن الطمع مستحقا كالأئمة، حليما على الخصم، مستشيرا لذوي الرأي. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يصلح أن يلي هذا الأمر إلا حصيف العقل، قليل الغرة، بعيد المهمة، لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخشى في الله لومة لائم [1]. وقال أيضا رضي الله عنه: لا يصلح أن يلي هذا الأمر إلا الشديد في غير عنف، اللين في غير ضعف، [الجواد] [2] في غير سرف، البخيل في غير وكف، وربما قال: الممسك في غير بخل [3]. قال مالك -رحمه الله: ولا أرى خصال القضاء تجتمع في أحد، فإذا (1) أخرجه ابن أبي شيبة (7/ 11) . (2) في أ: الجود. (3) أخرجه أبو عبيد في الغريب (2/ 89) .

اجتمعت منها خصلتان في رجل رأيت أن يولي العلم والورع. قال ابن حبيب: وإن لم يكن في الرجل علم وورع، فعقل وورع؛ فإنه بالعقل يسل وبالورع يقف، فإذا طلب [العلم] [1] وجده، وإن وجد العقل لم يجده.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3890)

وشبه في الندب فقال (ك) تولية (ورع) بفتح الواو وكسر الراء أي تارك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات، والنزه هو الذي لا يطمع فيما عند الناس. في المقدمات عن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – في صفة القاضي أن يكون عالما بالكتاب والسنة ذا نزاهة عن الطمع. وفي الذخيرة ابن محرز لا يأتي بما نصب له حتى يكون ذا نزاهة ونصيحة ورحمة وصلابة ليفارق بالنزاهة التشوف لما في أيدي الناس وبالنصيحة يفارق حال من يريد الظلم، ولا يبالي بوقوع الغش والغلط والخطأ، وبالرحمة حال القاسي الذي لا يرحم الصغير واليتيم والمظلوم بالصلابة حال من يضعف عن استخراج الحقوق (غني) سحنون في كتاب ابنه إذا كان الرجل فقيرا وهو أعلم في البلد وأرضاهم استحق القضاء، ولكن ينبغي أن لا يجلس له حتى يغنى ويقضى دينه.

Mas'alah: Why is it recommended for a judge to be wealthy and a local in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3890)

المازري وهذه من المصلحة لأنه ربما دعاه فقره إلى استمالة الأغنياء والضراعة لهم وتمييزهم على الفقراء بالإكبار إذا تخاصموا مع الفقراء، فإذا كان غنيا بعد ذلك. اهـ. زاد ابن الحاجب كونه بلديا ولا يخاف في الله تعالى لومة لائم وترك المصنف الأول لقول ابن رشد وابن عبد السلام إن الولاة اليوم يرجحون غير البلدي على البلدي، والثاني لقول ابن عبد السلام الظاهر أنه راجع إلى النوع الأول لأن الخوف من لومة لائم راجع إلى الفسق.

Mas'alah: What are the conditions and qualities required in a judge regarding contentment, nobility, and lineage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3891)

نسيب، مستشير: بلا دين وحد، وزائد في الدهاء [منح الجليل] بفتح النون وكسر الزاي، أي قنوع بما أعطاه الله تعالى لا يتطلع لما في أيدي الناس فيستوي عنده الأغنياء والفقراء. "غ" أي كامل المروءة. ابن مرزوق أي مترفع عن الوقوع في الرذائل والطمع فيما في أيدي الناس. الجوهري النزاهة البعد عن السوء (نسيب) أي معروف النسب لئلا يتسارع إلى الطعن فيه حسدا على منصب القضاء. ابن عرفة سحنون لا بأس بولاية ولد الزنا ولا يحكم في حده. الباجي الأظهر منعه لأن القضاء موضع رفعة فلا يليه ولد الزنا كالإمامة. أصبغ لا بأس أن يستفتى من حد في الزنا إذا تاب ورضيت حالته وكان عالما، ويجوز حكمه وإن لم تجز شهادته فيه لأن المسخوط يجوز حكمه ما لم يحكم بجور أو خطأ، ولا تجوز شهادته، وعزاه الباجي لأصبغ ومنعه سحنون قياسا على الشهادة. (مستشير) للعلماء ولا يستقل برأيه أي شأنه ذلك خوف خطئه (بلا دين) بفتح الدال المهملة عليه لأحد لأنه ذل بالنهار وهم بالليل كما في الحديث. ابن عبد السلام الظاهر الاكتفاء بشرط الغنى عن شرط عدم الدين، فإن وجود الدين مع الغنى بما يزيد عليه لا أثر له خليل، وفيه نظر والظاهر خلافه (و) بلا (حد) في قذف أو غيره، سواء قضى فيما حد فيه أو في غيره، بخلاف الشاهد، فإنه لا يقبل فيما حد فيه، ويقبل في غيره، والفرق أن القضاء وصف زائد يعتبر فيه ما لا يعتبر في الشاهد، وإذا تاب القاضي مما حد فيه فله الحكم فيه، بخلاف الشاهد فلا تقبل شهادته فيما حد فيه ولو تاب، وفرق بينهما باستناد حكم القاضي للبينة أو الإقرار، فضعفت تهمته، بخلاف الشاهد. وعطف على دين فقال (و) بلا زائد (في الدهاء) بفتح الدال ممدودا كذا ضبطه. ابن

قتيبة كالذكاء والعطاء، وكذا في ضياء العلوم، أي الفطانة لئلا يحمله على حكمه بالفراسة وعدم اعتبار البينة واليمين ولأنه يفهم من أحوال الخصوم ما لا يخطر ببالهم، وقد عزل عمر – رضي الله تعالى عنه – زيادا لذلك. الطرطوشي ليس يحسن الزيادة في عقله المؤدية إلى الدهاء والمكر، فإن هذا مذموم، وقد عزل عمر – رضي الله تعالى عنه – زياد بن سمية

Mas'alah: What are the warnings and conditions for accepting the position of judge?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1209)

وقال – صلى الله عليه وسلم: (من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين) إشارة إلى عظم الخطر في خطة القضاء وبعدا لتخلص منها. وقال – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر يا أبا ذر: (إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم) . قال علماؤنا: لا يتولى القضاء من علم منه الرغبة فيه والحرص عليه لأنه غير معان ولا مؤيد لقوله – صلى الله عليه وسلم: (إنا لا نستعمل على عملنا هذا من أراده أو حرص عليه) ، وقال لعبد الرحمن سمرة: (لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من مسألة وكلت إليه، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) خرجه الشيخان البخاري ومسلم. وخرج الترمذي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من ابتغى

القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده).

Mas'alah: What qualities must a judge possess in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=29)

وكذلك جاء في المعونة في فصل الخصال التي يجب توفرها في القاضي: فأول ما يجب فيه أن يكون فقيها غير عامي ومن أهل الاجتهاد، عارفا بالكتاب (1) سورة النساء، الآية: 105. (2) سورة ص، الآية: 26. (3) المدارك ج 2 ص 278.

والسنة وطرق الاجتهاد وترتيب الأدلة. وكيفية النظر فيها، وتخريج الفروع على الأصول.

Mas'alah: What is the requirement of fitanah (intelligence) for a qadi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3262)

(فطن) أي ذو فطنة وهي جودة الذهن والقريحة فلا يكفي العقل التكليفي فقط لاجتماعه مع التغفل عن حجاج الخصوم بدليل قوله ليس بمغفل ولا بد أن لا يكون زائد الفطنة بدليل قوله وزائد في الدهاء أي وبلا وصف عقل زائد في الدهاء أي لفطانة بل الشرط كونه بين الفطنة فقط فهو من باب النسب كقولهم فلان لبن أي صاحب لبن وفلان تمر أي صاحب تمر لا من باب المبالغة وأن فطن بمعنى فاطن

Mas'alah: When is it recommended for a scholar to seek fame as a judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3266)

(وندب ليشهر) بضم حرف المضارعة وهو المحفوظ من أشهر وبفتحها من شهر وهو الموافق لقوله الآتي إن شهر عدلا وربما يدل عليهما كلام الصحاح انظر كر (علمه) للناس لخموله وعدم الأخذ بفتواه قاصدا بذلك تعليم الجاهل وإرشاد المستفتي لا الشهرة لرفعة دنيوية وكذا يندب لمن يعلم أنه أنهض وأنفع للمسلمين من غيره وكذا لفقير عاجز عن قوته وقوت عياله إلا برزق القضاء من بيت المال أو من مرتب وقف عليه كما اقتصر عليه ابن عرفة وفي ابن ناجي والتبصرة أنه مباح فقط

Mas'alah: What are the recommended qualities for a judge beyond the required conditions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3266)

ثم ذكر صفات القاضي الزائدة على ما يجب شرطا وغير شرط مشبها لها في الندب فقال:

Mas'alah: What does it mean for a judge to be of noble character?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3266)

(نزه) أي كامل المروءة بترك ما لا يليق بمثله فلا يصحب الأراذل ولا يجلس مجالس السوء وفسره بعض بقول عمر بن عبد العزيز نزه عن الطمع يدير الحق على من دار عليه ولا يبالي بمن لامه على ذلك

Mas'alah: Why is it recommended for a judge to be a local?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3267)

ابن عبد السلام ليعرف المقبولين والمسخوطين من الشهود ويعرف من حال المحقق والمبطل ما لا يعرفه غير البلدي وهذا هو الراجح ثم قال وأمراء عصرنا يقصدون إلى ترجيح غير البلدي عليه

Mas'alah: What are the required qualities for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1957)

والحرية وعدم الفسق، ولا يغني عن العدل قوله مجتهد؛ لأن المجتهد على الصحيح لا يشترط فيه العدالة وصفات القضاء على ثلاثة أقسام واجب شرط وواجب غير شرط ومستحب، فمن قوله عدل إلى قوله ونفذ حكم أعمى إلخ واجب شرط، ومن قوله ونفذ حكم أعمى إلى قوله ووجب عزله عدم هذه الثلاثة واجب غير شرط، ومن قوله كورع إلخ مستحب، وقوله (ص) ذكر (ش) أي محقق فالخنثى المشكل حكمه حكم المرأة

Mas'alah: What are the conditions of a judge regarding intelligence (fatanah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1957)

(ص) فطن (ش) أي ذو فطانة فلا يصح تولية المغفل الذي ليس عنده تفطن لحجاج الخصوم وخدعهم، وليس المراد المبالغة في الفطانة بدليل قوله وزائد في الدهاء أي

وبلا وصف أو عقل زائد في الدهاء أي في الفطانة فهو من باب النسب كقولهم فلان لبن أي صاحب لبن، وفلان تمر أي صاحب تمر من باب المبالغة أو أن فطن بمعنى فاطن والفطنة جودة الذهن وجودة القريحة بأن يكون عنده من جودة العقل ما يرد به المتحد متعددا وما يرد به المتعدد متحدا وما يرد به الصحيح فاسدا أو ما يرد به الفاسد صحيحا كما إذا كان عند غيره متحد البلاهة والبلادة ويكون عنده هو متعددا أو بالعكس أو يكون عند غيره صحيحا وعنده هو فاسدا وبالعكس

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=883)

كورع، غني، حليم، نزه.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to be from the local town in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=884)

الثاني: قال ابن رشد: من خصاله المستحبة كونه من أهل البلد [2]. قال ابن عبد السلام: ليعرف المقبولين والمسخوطين من الشهود ويعرف من حال المحق والمبطل ما لا يعرف غير البلدي، وأمراء عصرنا يقصدون إلى ترجيح غير البلدي على البلدي؛ لأن أكثر الحسدة المتكلمين [3] في أعراض الناس إنما هم من [120 / أ] المشاركين في البلد، فإذا كان القاضي غير بلدي قل حاسدوه فقل [4] كلام الناس فيه، وقال ابن عرفة قضاة بلدنا يجعلون كونه من أهل البلد في قضاة الكور موجبا للرغبة عنه، لفساد

القضاة بالميل إلى قرابتهم ومعارفهم.

Mas'alah: What are the recommended qualities and conduct for a judge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2750)

(المتن) وندب ليشهر علمه كورع، غني، حليم، نزه، نسيب، مستشير: بلا دين وحد، وزائد في الدهاء، وبطانة سوء، ومنع الراكبين معه، والمصاحبين له، وتخفيف الأعوان، واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته، وحكمه، وشهوده، وتأديب من أساء عليه، إلا في مثل: اتق الله في أمري، فليرفق به، ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت، من علم ما استخلف فيه، وانعزل بموته، لا هو بموت الأمير، ولو الخليفة. ولا تقبل شهادته بعده لأنه قضى بكذا. (الشرح) قوله: (وندب ليشتهر [1] علمه) يريد: أن من كان عالما، وقد خفي علمه عن الناس، لكونه غير معروف فإنه يستحب له طلب القضاء؛ ليشهره للناس فيفتي المسترشد، ويعلم الجاهل. قوله: (كورع غني، حليم، نزه، نسيب، مستشير) أي: ومما يستحب في القاضي أن يكون ورعا، غنيا، حليما، نزها، نسيبا، مستشيرا [2]، فاحترز بالورع من غيره، وبالغني من الفقير؛ لأن الفقير تتطرق إليه مقالة السوء، وتكثر فيه، وبالحليم من غيره، ويعني به ما لم ينتهك [3] حرمة الشرع، وانظر ما الفرق بين النزه، والورع، والنسيب: هو المعروف النسب، من ألفاظ المبالغة كسميع، عليم، وبصير ومستشيرا، أي لأولي العلم؛ لأن ذلك أعون له على حصول الصواب. قوله: (بلا دين) أي: لأن المديان منحط الرتبة لا سيما عند أرباب الديون. قوله: (وحد) أي: أن لا يكون محدودا في قذف، أو زنا، وجوز أصبغ حكمه فيما حد فيه، ومنعه سحنون، قياسا على الشهادة [4]. قوله: (وزائد في الدهاء) أي: ولا

يستحب كونه زائدا في الدهاء؛ أي الفطنة، والحذاقة؛ لأن ذلك مما يحمله على الحكم بالفراسة وتعطيل [5] الطرق الشرعية [6] من (1) في (ن 5) و (ن) و (ن 3) والمطبوع من مختصر خليل: (ليشهر) . (2) قوله: (أي: ومما يستحب ... مستشيرا) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن 5) : (ينهتك) . (4) انظر: المنتقى: 7/ 134. (5) في (ن) : (ويعطل) . (6) في (ن 4) : (الحكم الشرعي) .

البينة، والأيمان. قوله: (وبطانة سوء) أي: وأن يكون خاليا من بطانة السوء؛ لأن السلامة من ذلك رأس كل خير. قوله: (ومنع الراكبين معه، والمصاحبين له) يريد لغير حاجة، وإنما استحب له منعهم؛ لأن من كثرت ملازمته له، اعتقد فيه أنه لا يستوفي الحكم عليه، وأن القاضي يميل معه فيمتنع الناس من طلب حقوقهم معه [1]؛ ولأنه يتكبر بالراكبين معه، وتعظم نفسه عنده. قوله: (وتخفيف الأعوان) أي: ويستحب له أن يخفف من الأعوان ما استطاع، قالوا لأنهم إنما يعيشون غالبا من تخبيب الخصوم [2]. وتخبيب الخصوم أي من خدع الخصوم، قال الجوهري: الخب والخب الرجل الخداع؛ تقول منه خببت يا رجل تخب خبا مثل علمت تعلم علما، وقد خبب غلامي فلان؛ أي خدعه [3]. قوله: (واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده) هكذا قال ابن [4] عبد الحكم؛ لأنه إذا أخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده [5] تجنب ما يكره من ذلك، وإذا أخبره بما يكره من شهوده أو من بعضهم عزله [6]. وقد كان لعمر –رضي الله عنه– من يخبره بذلك كله. قوله: (وتأديب من أساء عليه من الخصوم، إلا في مثل: اتق الله في أمري فليرفق به) أي وكذا يستحب له أن يؤدب من أساء عليه، قال [7] ابن عبد السلام [8]: وظاهر قول (1) في (ن) : (منه) . (2) قوله: (الخصوم) زيادة من (ن) . (3) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"تخبيب الخصوم" أي من خدع ... أي خدعه) زيادة من (ن) و (ن 5) . وانظر: الصحاح: 7/

160. (4) قوله: (ابن) ساقط من (ن) . (5) قوله: (وشهوده) ساقط من (ن 4) . (6) انظر: التوضيح: 7/ 418. (7) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (8) في (ن 3) : (ابن عبد الحكم) .

Sub–topic – Disqualifications and Impediments

Mas'alah: What are the rulings on appointing a judge with missing qualifications in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3771)

هذا الباب حتى يستوصي بصاحبه إلى الدهاء والمكر والخبث والخداع فإنه مذموم محذور غير مأمون إليه والناس منه في حذر وهو من نفسه في نصب وقد أمر عمر رضي الله عنه بعزل زياد بن أبيه وقال له كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك وكان من الزهادا قال صاحب التنبيهات الإجماع على اشتراط السمع والبصر إلا ما يحكى عن مالك في جواز قضاء الأعمى فغير معروف ولا يصح عن مالك ومتى ولي من فقد الإسلام أو العقل أو الذكورة أو الحرية أو البلوغ بجهل أو غرض فإنه لا يصح حكمه ويرد وينفذ من فقدت منه ما عدا إذا وافق الحق إلا الجاهل الذي حكم بداية والصحيح نفوذ حكم الفاسق إذا وافق الحق وقيل يرد قال ابن يونس قال سحنون إذا كان الفقير أعلم أهل البلد وأرضاهم استحق القضاء ولا يجلس حتى يغنى ويقضى عنه دينه ولا بأس أن يستقضى ولد الزنا ولا يحكم في الزنى كما لا يحكم القاضي لابنه والمحدود في الزنى يجوز حكمه فيه دون شهادته لأن المسخوط يجوز حكمه دون شهادته وعن سحنون لا يستقضى المعتق خوفا من أن تستحق رقبته فتذهب أحكام الناس قال التونسي قال مالك لا أرى خصال العلماء تجتمع اليوم في واحد إذا اجتمع منها خصلتان ولي العلم والورع قال ابن حبيب فإن لم يكن علم وورع فعقل وورع فبالورع يقف وبالعقل يسأل وفي الكتاب لا يستقضى من ليس بفقيه وقال عمر بن عبد العزيز لا

يستقضى حتى يكون عارفا بآثار من مضى مستشيرا لذوي الرأي وليس علم القضاء كغيره من العلم وفي المقدمات قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يصلح أن يلي القضاء إلا من كان حصيف العقل شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف قليل العزة بعد الهيبة لا يطلع الناس

Mas'alah: Is it permissible for an illiterate person to serve as a judge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3772)

منه على عورة ويستحب على مذهبنا ان لا يكون أميا وليس لأصحابنا في ذلك نص وعند ش وجهان المنع لضياع كثير من المصالح بعدم معرفته الخطوط والجواز لأن سيد المرسلين سيد الحكام وهو أمي ولأنه لا يلزمه قراءة العقود وينوب عنه في تقييد المقالات غيره قال وإن للمنع وجها لما فيه من تضييق الحكم والفرق أن النبي – صلى الله عليه وسلم – معصوم قال عبد الملك وغيره لا يكون صاحب رأي لا يعلم السنة والآثار ولا صاحب علم الحديث دون الفقه والقياس قال اصبغ ويعزل الجاهل الا ان لا يوجد غيره فيقر ويؤمر ان يستكثر في المشورة وينفذ أمره في كل حين فإن تعارض عدل مؤمن لا علم عنده بالقضاء وعالم ليس مثل الآخر في العدالة ولم يوجد غيرهما قدم العالم إن كان لا بأس بحاله وعفافه وإن كان غير موثوق به في صلاحه ولعله يلابس ما لا ينبغي إلا أن يولي واحدا منهما إن وجد غيرهما والأولى العدل القصير العلم ومن جمع العدالة والعلم فلا يولى غيره وإن لم يكن من أهل البلد قال صاحب المنتقى اشتراط توحد القاضي إنما هو حيث لا يجوز أن يولى اثنان على وجه الاشتراك في كل قضية لأن ذلك يؤدي إلى بقاء التظالم والعناد بسبب اختلاف آرائهما وأما قاضيان في

بلد ينفذ كل واحد منهما بالنظر فجاز بإجماع الأمة كما أن الأول لا يعلم أنه وقع في زمن من الأزمان في هذه الملة ويشكل على هذه القاعدة الحكمان في الزوجين وفي جزاء الصيد لأنهما يحكمان في قضية واحدة وجوابه أنها ليست ولاية قال فإن اتفقا نقض حكمهما وإن اختلفا لم ينفذ وحكم غيرهما فليس في ذلك مضرة وعن سحنون لا يحكم المحدود في الزنا كشهادة بجامع التهمة في المشاركة في النقيصة ووافقنا الحنابلة في جواز كونه أميا وزادوا معرفته بلسان أهل ولايته في شروط الكمال ونحن ما نخالف

Mas'alah: Can a layperson serve as a judge according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3773)

في ذلك ووافقنا الأئمة فيما تقدم من المشهور في شروط الصحة والكمال إلا للذكورة والعلم فعن الحنفية تجوز ولاية العامي ويستفتي الفقهاء ويحكم ولا تفوت المصلحة لنا قوله تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله وهذا يتضمن الاجتهاد ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي فلم يذكر التقليد فذل على أن الحكم به غير مشروع ويؤكد ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله فدل على أن ترك التقليد هو الذي يرضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران يدل على أن منصب الحاكم الاجتهاد وعند ح يجوز أن تكون المرأة حاكما في كل ما تجوز فيه شهادة النساء وجوز الطبري

مطلقا وعند ح تقبل شهادة النساء في كل شيء إلا في الحدود والجراح لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة وفي حديث لا يفلح قوم وليتهم امرأة فإذا لم يفلحوا أفسدوا وقوله – صلى الله عليه وسلم – أخروهن من حيث أخرهن الله وهذا غاية النقص لهن ومنعت أن تقوم بجنب الرجل

Mas'alah: What is the ruling on the kh ri and s acting as judges or arbitrators?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=10)

قال شهاب الدين: (وكذلك الخارص إن جعل حاكما يتجه لا راويا، والحاكم يكفي فيه الواحد، وهو ظاهر كلام الأصحاب فيه وفي الساعي أن تصرفهما تصرف الحاكم والقاسم أيضا كذلك إن استنابه الحاكم فشائبة الحاكم ظاهرة وإن انتدبه الشريكان أمكن أن يقال إنه من باب التحكيم) قلت: قد تقدم أن الأظهر أن القسم متردد بين أن يكون من نوع الحكم ومن نوع التقويم، والخرص في معناه وأما الساعي فهو في معنى الحاكم.

Mas'alah: Can an illiterate person serve as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3008)

نازلة أخرى [1]: وهل يجوز أن يكون الأمي [2] حاكما وإن كان عالما عدلا؟ لم أر فيه نصا أيضا، ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان: المنع والجواز [3]. والأظهر عندي الجواز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يكتب. ومن جهة المعنى: أنه

لا يحتاج إلى قراءة العقود، وينوب عنه في ذلك أهل العدل.

Mas'alah: Can a child born of zina be appointed as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3008)

نازلة أخرى [4]: وهل يستقضى ولد الزنا؟ قال سحنون: لا بأس بذلك، ولا يحكم في حد الزنا كما لا يحكم القاضي لأبيه. والأظهر عندي أنه ممنوع؛ لأن القضاء موضع رفعة وطهارة، فلا يليها ولد الزنا، كالإمامة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on ignorant people giving fatwa and teaching?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1145)

[انتصاب الجهال للفتوى و التدريس]

Mas'alah: What is the ruling on a mufti who has only read limited Maliki texts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5410)

[فتوى من لم يقرأ غير المدونة والموطأ والمختصر ونحوها]

Mas'alah: May a mufti give fatwas based only on the Mudawwana, Muwatta, and Mukhtasar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5410)

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن الرجل إذا لم يستبحر في العلم وإنما نظر في المدونة والموطأ والمختصر ونحو ذلك يسأل عن النازلة ، هل له أن يفتي بما رآه في هذه الدواوين لمالك أو لأحد من أصحابه أو بإختيار لسحنون أو لابن سحنون أو لابن المواز وشبههم ؟ [

[41/10

Mas'alah: Can a person give fatwa based on reading fiqh books without oral transmission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5414)

وسئل ابن رشد رحمه الله من بطليوس ، هل يجوز أن يستفتي من قرأ الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية ورواية الكتب المتأخرة التي لا توجد فيها رواية أم لا ؟ وإن استفتي فأفتى دون رواية . هل تجوز شهادته أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on presenting testimony to a muhtasib or an ignorant judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5518)

[رفع الشهادة إلى محتسب أو قاض جاهل]

Mas'alah: What is the ruling on presenting testimony to an ignorant or unreliable muhtasib or judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5518)

وسئل السيوري هل ترفع الشهادة إلى محتسب أو قاض جاهل لا يقرأ [125/10] أو لا يكتب إلا اسمه واسم أبيه في الشهادة لا غير ، وظاهره البلادة والبله . وكيف لو كان مجرحا لا يوثق بدينه ولكنه فهم ، فهل يباح التخلف عن رفع الشهادة إليه ؟ . فأجاب : أما المحتسب الذي وصفت حاله والقاضي فهؤلاء لا يجوز أن يولوا ما وصفت ، ولا يجوز أن تؤدى إليهم الشهادة فإنه قد تعدى إلى باطل . قيل : هذا أجيز على أصل مذهب مالك لعموم البلوى فتكون ضرورة كما تقدم في مسألة سجن القاضي إذا كان يعلم عليه شيئا لارتكاب أخف الضررين ، فينتفي الأصغر للأكبر .

Mas'alah: What is the ruling on presenting testimony to an ignorant judge or a muhtasib?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5931)

رفع الشهادة إلى محتسب أو قاض جاهل 124

Mas'alah: What conditions in a judge, if absent, necessitate his removal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4284)

[باب في الشروط في القضاء التي عدمها يوجب عزل القاضي وتنعقد الولاية مع فقدها]

Mas'alah: What is the ruling on a child of zina being appointed as a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4293)

الباجي: الأظهر منعه؛ لأن القضاء موضع رفعة؛ فلا يليها ولد الزنا كالإمامة.

Mas'alah: Can a person flogged for zina be appointed as a judge after repentance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4293)

الصقلي عن أصبغ: لا بأس أن يستقضى من حد في زنا إن تاب، ورضيت حاله، وكان عالما، ويجوز حكمه في الزنا، وإن لم تجز شهادته فيه؛ لأن المسخوط يجوز حكمه ما لم يحكم بجور أو خطأ، ولا تجوز شهادته، وعزاه الباجي لكتاب أصبغ ابن رشد خصاله المستحبة كثيرة منها كونه من أهل البلد.

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding debts and past punishments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4293)

ابن رشد: وقضي عنه دينه قبل أن يجلس قال: ومنها أن يكون معروف ليس بابن لعان غير محدود في زنا ولا قذف ولا سرقة.

Mas'alah: Who is disqualified from being a hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4299)

اللخمي: اتفقت أقوال من يذكر بعد على أن لا يحكم جاهل بالحكم؛ لأنه تخاطر، ولا يجوز تحكيم كافر ولا مجنون ولا موسوس اتفاقا، والعبد والمرأة، والمسخوط والصبي في لغو حكمهم ثالثها: في الصبي فقط، ورابعها: والمسخوط، لمطرف، وأصبغ، وأشهب، وابن الماجشون: وشرط الثلاثة علم المحكم بالقضاء، وللشيخ عن أصبغ كأشهب.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a minor or an insane person as a hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4299)

ابن الحارث: لا يجوز تحكيم صبي ولا معتوه ولا موسوس.

Mas'alah: Can a child born of zina be appointed as a judge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1521)

1 - (مسألة) : وهل يستقضى ولد الزنا؟ قال سحنون لا بأس أن يستقضى ولا يحكم في حد زنا قال كما لا يحكم القاضي قال القاضي أبو الوليد والأظهر عندي أن ذلك ممنوع؛ لأن القضاء موضع رفعة وطهارة أحوال فلا يليها ولد الزنا كالإمامة في الصلاة، وروى ابن سحنون عن أبيه يستقضى الفقير إذا كان أعلم من بالبلد وأرضاهم ولكن لا ينبغي أن يجلس حتى يغنى ويقضى عنه دينه وهذا مما لا خلاف في صحته؛ لأن الفقر

ليس بمؤثر في دينه ولا علمه ولكن يستحب أن تزال حاجته ليتفرغ للقضاء وليكون أسلم له من مقارفة ما يخل بحاله.

Mas'alah: Can a person punished for zina, qadhf, or theft be appointed as a judge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1521)

(مسألة) : ويستقضى المحدود في الزنا والقذف والمقطوع في السرقة إذا كان اليوم مرضيا من كتاب أصبغ ووجه ذلك أن ما كان عليه مما يمنع ولايته قد ظهر إقلاعه عنه كما لو كان كافرا ثم حسن إسلامه.

Mas'alah: Can a judge who has been punished for a crime judge in cases related to that crime?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1521)

(فرع) وهل يحكم فيما حد فيه جوز ذلك أصبغ وفرق بينه وبين الشهادة ومنع ذلك سحنون اعتبارا بالشهادة.

Mas'alah: Who is disqualified from being an arbitrator?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

قال سحنون في المجموعة وكتاب ابنه لو حكما مسخوطا أو امرأة أو مكاتبا أو عبدا أو كافرا فحكم بينهما فحكمه باطل قال ابن الماجشون في المجموعة: وكذلك المولى

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a child, a mentally deficient person, and a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

وقال في الواضحة وكذلك الصبي والمسخوط والنصراني قال أشهب: وكذلك الصبي والمعتوه والموسوس، وإن أصابوا الحكم لم يجز حكمهم.

Mas'alah: What is the ruling on the arbitration of a disliked person or a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

وقال أصبغ: إن حكما مسخوطا فحكم فأصاب جاز، وكذلك المحدود والصبي إذا كان قد عقل وعرف وعلم فرب غلام لم يبلغ له علم بالسنة والقضاء،

Mas'alah: What is considered a flaw in a judge according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3495)

قال مالك، في المجموعة: ومن عيب القاضي أنه إذا عزل لم يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه.

Mas'alah: Can a child of zina be appointed as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3496)

قال سحنون: ولا يستقضي ولد الزنى، ولا يحكم في الزنى،/ كما أن القاضي لا يحكم لابنه.

Mas'alah: Can a person punished for zina or theft be appointed as a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3497)

ومن كتاب أصبغ: ولا بأس أن يولي القضاء محدود في زنى، أو في/ قرية، أو مقطوع في سرقة إذا كان في حال توبته اليوم مرضيا عدلا، وكان ذا علم، وليس هذا من ناحية الشهادات، وإن كانت شهادته لا تجوز في الزنى، فإن حكمه يجوز فيه، ألا ترى أن الحكام المسخوطين قد تجوز أحكامهم ما لم يحكموا بجور أو خطأ، ولا تجوز شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a child, Christian, or insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3570)

قال أشهب: وكذلك العبد والحر والمسخوط مثل ذلك أيضا، فأما الصبي، والنصراني، والمعتوه/، والموسوس، فلا يجوز حكمه وإن أصابوا الحكم. قال أصبغ: وذلك كله رأيي. [8/ 85]

Mas'alah: Who is disqualified from being a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

ولا كافر وعبد ومسخوط، وقيد إن وجد غيرهم، وإلا جاز كطبيب نصراني.

Mas'alah: Who is disqualified from serving as an arbitrator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3260)

(وجاهل وكافر وغير مميز) اللخمي: اختلفت أقوال من يذكر بعد على أن لا يحكم جاهل بالحكم لأنه تخاطر، ولا يجوز تحكيم كافر ولا مجنون ولا موسوس اتفاقا

Mas'alah: Can a minor or a slave serve as an arbitrator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3261)

(وفي صبي وعبد

Mas'alah: What is the condition of adulthood for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3921)

ثالثها: أن يكون بالغا.

Mas'alah: What is the condition of sanity for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3921)

رابعها: أن يكون عاقلا، ولا خلاف في اعتبارهما.

Mas'alah: Can a child of zina be appointed as a judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3927)

وقال سحنون: لا بأس بتولية ولد الزنى، ولكن لا يحكم في الزنى كما لا يحكم لولده.

Mas'alah: What does the condition of a judge not being a hadd recipient mean in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3928)

وقوله: (غير محدود) أي: في زنى ولا غيره.

Mas'alah: What is the Maliki disagreement on a hadd recipient serving as a judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3928)

وجوز أصبغ حكمه فيما حد فيه، ومنعه سحنون قياسا على الشهادة.

Mas'alah: Can an illiterate person serve as a judge?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=930)

وقد اختلفوا في الأمي هل يجوز أن يكون قاضيا؟ والأبين جوازه؛ لكونه – عليه الصلاة والسلام – أميا، وقال قوم: لا يجوز. وعن الشافعي القولان جميعا؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك خاصا به لموضع العجز، ولا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم، وتوليته للقاضي شرط في صحة قضائه، لا خلاف أعرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant judge who does not consult in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1915)

(وجاهل لم يشاور) ـــــــــ واليمين (قوله: لا يمين بمجردها) استثنى من ذلك حلف الطالب إذا ادعى عليه عدم العلم أو فسق شهوده وتلحيف القاتل الولي على العفو والمتهم يدعي عليه الغضب والسرقة وحلف من ادعى عليه القذف إذا شهدت بينه بالتشاجر بينهما (قوله: لأنه مبني على الشهرة) أي: فشهادة واحد فيه ربى كالعدم (قوله: مما يأتي) أي: في الشهادات في قوله وحلف شاهد في طلاق وعتق لا نكاح (قوله: ولا يحكم لمن لا يشهد له) وكذا لنفسه وكذا لا يجوز له على أن من لا يشهد عليه ولو رضي الخصم في كل ذلك كما في الحطاب لأن الظنة تلحقه في ذلك فإن وقع أنه حكم لا يشهد له فظاهر ما لابن فرحون إنه لا ينقض وفي النوادر ينقضهو لا غيره وهذا في الحكم بينة خوف التساهم في قبولها واما الحكم بما اقربه فيجوز كما يؤخذ من كلام الحطاب والمواق وفي الحطاب جواز حكمه لنفسه إذا اجتمع مع حقه حق الله كالحكم بالقطع في السرقة أو الحرابة في المحارب والمفتى كالقاضي كما

يفيده البرزلي عن المازري (قوله: ونبذ حكم جائر) أي نقضه من يولى بعده وإن كان مستقيما في ظاهر الأمر لأن الجائز قد يتحل ويوقع الصورة صحيحة وفي الواقع ليست كذلك كما هو مشاهد قال في المسائل الملقوطة ويعاقب العقوبة الموجعة وإما أحكام ولاة الكور فماضية إذا لم يول معهم قاض كذا قال ابن أبي ومنين واستصوبه ابن رشد (قوله: إلا أن يثبت صحته إلخ) وكذا الجاهل الذي لم يشاور كما للرماصي (قوله: وجاهل لم يشاور) أي: ولو مع عدم العلم به أو لعدم غيره والعلماء الذين لم يشاورهم لم تتوفر فيهم شروط القضاء فلا يقال العلم شرط في صحة الولاية فعدمه يمنع انعقادها ونفوذ الحكم. ـــــــــ (قوله: وباطنا) إنما زاد هذا لأن الجائز قد يتحيل ويصور لباطل بصور الصحيح

العلماء

Mas'alah: What is the ruling on the imamate and testimony of a jurist who monopolizes notarial contracts?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=581)

من رغب أن تقصر عقود الوثائق بموضعه عليه: سئل ابن عتاب عن رجل ينتمي إلى الفقه توسل إلى بعض خدمة السلطان راغبا في أن يقصر عقد الوثائق وكابها عليه خاصة، فأجابه السلطان إلى ذلك وعهد إلى من ببلده ألا يعقد أحد وثيقة إلا هذا المتفقه. فهل تجوز إمامته اذ هو إمام أو شهادته إن هو شهد؟ فجاوب: لا أكثر من أمثال هذا الفقيه؛ اذ طلب ما لا يجوز له ولا يحل، وإذ قد طلب ذلك ورغبة فإمامته غير

جائزة وشهادته ساقطة والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who fears fitnah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2377)

قوله: [أو على خائف فتنة] : أي وإن لم ينفرد بالشروط بدليل عطفه على ما قبله، وفتنة إما بالنصب معمول لخائف أو بالجر بالإضافة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge of unknown lineage or born of zina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2379)

قوله: [أي معروف النسب] : أي وإن لم يكن قرشيا قال ابن رشد: من الصفات المستحسنة أن يكون معروف النسب ليس بابن لعان (اهـ) . ولذلك جوز سحنون تولية ولد الزنا، ولكن لا يحكم في الزنا لعدم شهادته فيه.

Mas'alah: What qualities of a judge necessitate rescission of appointment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1129)

القسم الثاني: ما يقتضي عدمه الفسخ وإن لم يشترط في الصحة، وذلك كاشتراط كونه

سميعا بصيرا متكلما، فعدم بعض هذه، يقتضي أن يفسخ العقد سواء تقدمت أضدادها عليه أو طرأت بعده، وينفذ ما مضى من أحكامه إلى حين العزل وإن كانت موجودة حين الحكم.

Mas'alah: Should a mufti co-sign a fatwa with an unqualified person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=158)

وإذا جاءته فتوى من لا يصلح للإفتاء لقلة علمه فلا يكتب معه وإن كان الجواب صحيحا ليلا يظن أنه أهل للفتوى،

Mas'alah: Should a student who gives incorrect fatwas be disciplined and prevented from giving fatwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=160)

وسئل اليزناسني عن طالب أجاب في مسألة بجواب غير صحيح هل يترك هو وأمثاله للفتوى للناس والتقول على العلم وتعاطي ما لا يعلم وهل يؤدب درءا للمفسدة أم لا فأجاب؟ بأنه (1) من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف. الإتحاف ج 7 ص 49.

Mas'alah: What is the ruling on punishing an unqualified mufti who gives fatwas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=161)

ثم قال اليزناسني بعد كلام وقد قدمنا عن المازري عقوبة من ليس بأهل للفتيا ولعله جار في فتياه على الطريق والمنهج الشرعي فكيف بمن ذكر في السؤال في خطإه وجرءته انتهى

Mas'alah: What is the ruling on appointing an ignorant person as a judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7953)

أجاز تولية الجاهل ورأى كونه عالما مستحبا لا شرطا في الصحة ولا موجبا للعزل، وهو قول شاذ بعيد من الصواب. قاله ابن فرحون. وهذا القول الشاذ هو الذي مر عليه ابن عاصم حيث قال: ويستحب العلم فيه والورع ... لخ،

Mas'alah: What is the ruling on a judge being excessive in cunning in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7956)

وزاند في الدهاء، أي وبلا زائد في الدهاء، يعني أنه يندب أن يكون القاضي غير زائد في الدهاء بفتح الدال والمد كما ضبطه غير واحد كالخرشي والتتائي وعبد الباقي والشبراخيتي والحطاب، وقال: كذا ضبطه ابن قتيبة، وهمزته منقلبة عن الياء، والمراد به الفطنة والحذاقة لأن ذلك يحمله على أن يحكم بين الناس بالفراسة ويعطل أبواب الشريعة من إقامة بينة وما أشبه ذلك قاله الخرشي. وقوله: وزائد في الدهاء، أي وبلا عقل زائد في الدهاء، قال الشبراخيتي: ولو عبر بالمصدر كان أولى كزيد أو زيادة.

Mas'alah: Is it permissible for an illiterate person to serve as a judge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3217)

وهل يجوز أن يكون الأمي الذي لا يكتب حاكما إن كان عالما عدلا لم أر فيه لأصحابنا نصا لا لمتقدم ولا لمتأخر، ولأصحاب الشافعي قولان: الجواز، والمنع، والأظهر: الجواز؛ لأن إمام المرسلين، ورسول رب العالمين، وأفضل الحكام كان لا يكتب، ولا يعترض على ذلك بأن يقال النبي – صلى الله عليه وسلم – مخالف لغيره من البشر، فإن المخالفة في غير ذلك. وأما في فصل القضاء فهو فيه مع سائر المكلفين على سواء، والدليل على ذلك الحديث المشهور قد خرجه مالك وغيره من طريق أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم لتختصمون إلي .." [1] الحديث. (1) أخرجه البخاري (6566) ، ومسلم (1713) .

فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه من البشر، وأنه لا يعلم الغيب، ولا المحق من الخصمين من المبطل، وأخبر بأن حاله في ذلك كحال غيره؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا ما اطلع عليه بالوحي. ولما كانت الدنيا دار تكليف، وكانت الأحكام تجري على ذلك أجرى في غالب أحواله في هذا الوجه على أحوال سائر الحكام؛ ولذلك لم يقل في مسألة المتلاعنين أنه أعلم بالكاذب منهما؛ بل قال: يعلم الله أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟.

Mas'alah: What conditions prevent a judge from ruling?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2773)

ص (ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: كالغضب والهم والجوع والعطش والضجر والحنق، وكذلك إذا أخذ من الطعام فوق ما يكفيه فإن حكم وهو بحال ما ذكر مضى، انتهى. والنهي على المنع انظر أبا الحسن الصغير في أول كتاب الأقضية والبساطي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge of unknown status?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2788)

[القاضي مجهول الحال] (فرع) قال ابن رشد: وإن جهل حاله فالذي أقول به إنه ينظر إلى الذي ولاه فإن كان عدلا فهو محمول على العدالة وإن كان جائرا يولي غير العدول فهو محمول على غير العدالة وإن كان غير عدل إلا أنه لا يعرف بالجور في أحكامه وتوليته غير العدول جرى ذلك على الاختلاف في جواز أحكامه، انتهى. وفي شرح مسلم للقرطبي في كتاب الإمارة في بعث معاذ وأبي موسى - رضي الله عنهما - إلى اليمن وقتل المرتد، قال وفيه يعني الحديث حجة على أن لولاة الأمصار إقامة الحدود في القتل والزنا وغير ذلك وهو مذهب كافة العلماء مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم واختلف في إقامة ولاة المياه وأشباههم لذلك فرأى ذلك أشهب لهم إذا جعل ذلك الإمام لهم وقال ابن القاسم نحوه وقال الكوفيون: لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار ولا يقيمه عامل السواد واختلف في القضاة إذا كانت ولايتهم مطلقة غير مقيدة بنوع من الأحكام فالجمهور على أن جميع ذلك لهم من إقامة الحدود وإثبات الحقوق وتغيير

المنكر والنظر في المصالح قام بذلك قائم أو اختص بحق الله وحكمه عندهم حكم الوصي المطلق في كل شيء إلا ما يختص بضبطه بيضة الإسلام من إعداد الجيوش وجباية الخراج، انتهى. ونحوه لعياض في الإكمال

Mas'alah: What is the Maliki ruling on appointing a child of zina as a judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3266)

وحينئذ فتجويز سحنون تولية ولد الزنا موافق للمذهب زاد ولكن لا يحكم في الزنا لعدم شهادته فيه نقله ابن عرفة مستقلا لا على أن فيه خلافا فقال وأما المحدود في الزنا فعند أصبغ أنه يحكم فيه ولا يشهد فيه وعن سحنون أنه لا يحكم فيه كولد الزنا انظر د ويأتي قريبا ما يفيد ترجيح ما لأصبغ

Mas'alah: What is the ruling on a judge who has been subject to a prescribed penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3267)

(و) بلا (حد) في زنا أو قذف أو غيره وظاهره قضى فيما حد فيه أو في غيره بخلاف الشاهد فإنه لا يقبل فيما حد فيه ويقبل في غيره وفرق بأن القضاء وصف زائد يعتبر فيه ما يسقط اعتباره في غيره واستناد القاضي لبينة بخلاف الشاهد فبعدت التهمة

والموضوع أنه تاب مما حد فيه بالفعل فإن ترتب عليه ولم يحد وتاب فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of an ignorant judge who does not consult scholars?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1981)

وكذلك تنبذ أحكام القاضي الجاهل الذي لم يشاور العلماء بل يحكم بين الناس بالحدس والتخمين فإن كان يشاور أهل العلم فإن أحكامه تتعقب فما كان منها صوابا فيبقى ولا ينبذ، وما كان جورا فينبذ ولا يقال كيف تتعقب أحكامه مع المشاورة؛ لأنا نقول قد يعرف عين الحكم ولا يعرف الطريق إلى إيقاعه إذ القضاء صناعة دقيقة لا يعرفها كل أحد بل ولا أجل العلماء، وكلام المؤلف يحمل على ما إذا ولي الجاهل لعدم العالم وإلا فقد تقدم أن العلم واجب شرط وأن عدمه يمنع انعقاد الولاية ونفوذ الحكم مع وجود العالم، وأما العدل العالم إذا حكم في شيء ثم عزل وولي بعده غيره فإنه لا تتعقب أحكامه؛ لأنها موافقة لما عليه الناس فتعقبها يؤدي إلى كثرة الشر والخصام فالمراد بعدم التعقب عدم التتبع، وليس المراد أنا إذا رأينا حكما فاسدا لا ننقضه بل ننقضه قوله العدل أخرج الجائر، وقوله العالم أخرج به الجاهل ولو قال المؤلف ومضى الصواب كان أحسن؛ لأن غير الجور قد يكون خطأ أو سهوا أو نسيانا مع أنه لا يمضي

Mas'alah: What is the ruling on appointing an ignorant or worldly judge?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=883)

قوله: (وحرم لجاهل، طالب دنيا) كذا قال ابن عرفة في الذي تكون توليته ملزومة لما لا يحل من تكليفه تقديم من لا يحل تقديمه للشهادة. قال: وقد شاهدنا من ذلك ما الله أعلم به.

Mas'alah: Why must a judge be of known lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=883)

نسيب، مستشير بلا دين وحد. قوله: (نسيب) أي معروف النسب كما عبر عنه ابن الحاجب [5]. قال في "التوضيح" (1) في (ن 1) زيادة: (مع علمه) . (2) في (ن 3) : (طريدها) . (3) في أصل المختصر والمطبوعة: (أو قاصد) . (4) في (ن 1) : (نزيه) . (5) عبارة ابن الحاجب: (أن يكون ورعا غنيا ليس بمديان بلديا معروف النسب) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 462.

: لأن من لا يعرف أبوه من ولد لعان أو زنا يطعن فيه، فلا يكون له في نفوس الناس كبير هيبة. انتهى وأصله لابن رشد [1].

Mas'alah: What is the ruling on a judge having excessive cunning?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=884)

قوله: (وزائد في الدهاء) عطف على دين أي: وبلا وصف أو عقل زائد في الدهاء، فإذا ضبط زائد [5] بإسكان الياء من غير ألف كان مصدرا معطوفا على مصدر فلا يحتاج إلى تقدير حذف المنعوت. قال الطرطوشي: الزيادة في عقله المفضية إلى الدهاء والمكر مذمومة؛ فقد عزل عمر بن الخطاب زياد بن سمية وقال: كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك. وكان من الدهاة. وقال أبو عمر في "الاستيعاب" : كان عمر بن الخطاب قد استعمله على بعض صدقات البصرة أو بعض أعمال البصرة، وقيل بل كان كاتبا لأبي موسى، فلما شهد (1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/

496، وانظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 10/ 107 .. (2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 496. (3) في (ن 1) ، و (ن 2) : (المتكلفين) . (4) في (ن 1) : (قبل) . (5) في (ن 1) ، و (ن 3) ، و (ن 4) : (زيد) .

علي المغيرة مع الثلاثة ولم يقطع الشهادة عزله فقال: يا أمير المؤمنين أخبر الناس أنك لم تعزلني [لخزية] [1] قال بعض الأخيار: أنه قال له ما عزلتك [لخزية] [2] ولكني كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك [3]؛ ولهذا أنكر ابن عرفة إنكار ابن عبد السلام لهذه الحكاية.

Mas'alah: What are the conditions and qualities required of a judge regarding evil associates?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=885)

قوله: (وبطانة سوء) كذا ذكر ابن الحاجب في الصفات المستحبة كونه سليما من بطانة السوء [4]. فقال ابن عرفة: الذي في "المعونة" أخص من هذا وهو أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة، يستعين بهم [5]، وهذا أخص من كونه سليما من بطانة السوء، وأما نفس السلامة من بطانة السوء فمقتضى قول أصبغ أنها من الشروط الواجبة. قال أبو محمد عنه: ينبغي للإمام أن يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهن أو بطانة [6] السوء، وإن أمن عليه الجور.

Sub–topic – Justice and Integrity Requirements

Mas'alah: Why is justice (adalah) required in various guardianships but not in the supreme imamate?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3795)

صونا للدماء والأموال عن كذب أرباب الأمر أو في الإمامة حاجة لأنها شفاعة والحاجة داعية إلى صلاح حال الشفيع عند المشفوع عنده وتتمة في ولاية النكاح صونا للحرائر عن الوضع في المواطن الدنية ولا يضطر إليها لأن حال القرابة يمنع من الإضرار والرمي في العار فلهذه القاعدة اشترطت العدالة في الولايات ولم يشترطها بعضهم في الإمامة العظمى لغلبة الفسوق على ولاتها فلو اشترطت لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاة والولاة وأخذ ما يأخذونه وبذل ما يعطونه وفي هذا ضرر عظيم أفظع من فوات عدالة السلطان ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة اختلف في إلحاقهم بهم أو بالأوصياء على الخلاف في عدالة الوصي وإذا نفذت تصرفات البغاة من القطع بعدم ولا يتهم فأولى نفوذ تصرفات الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم مع ندرة البغاة وعموم الضرورة للولاة

Mas'alah: Is the requirement of justice for a judge a condition for the validity of his rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3007)

مسألة [2]: وأما "اعتبار العدالة" فالظاهر من أقوال علمائنا المسلمين أنها شرط في صحة القضاء، وفي "النوادر" [3] من "كتاب أصبغ" : أنه يجوز حكم المسخوط ما لم يحكم بجور، وان لم تجز شهادته، والأول أصح [4]؛ لأن الفسق ينافي نفوذ الأحكام كالكفر.

Mas'alah: What level of integrity is required for a judge's delegate for notification or oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5379)

وسئل من قبل عياض عمن يوجهه القاضي في الإعذار أو تحليف من غاب عن حضرته أو في النظر إلى عيب أو اعتراف بحد وكل موضع أجيز فيه الواحد ، هل يشترط في عدالته ما يشترط في عدالة من جاء مجيء الشهادة [17/10] لنص العلماء أن يكون عدلا ؟ أم لا يشترط في ذلك هذا إذا ليس حكمه حكم الشهادة وإنما هو من باب نقل الخبر ؟ فحسبه أن يكون ثقة غير معروف بجرحة كما حده أهل العلم فيمن يعدل رواة الحديث ، وقالوا إنه يصح تعديل المرأة والعبد لأنه مخبر وليس بشاهد . لك الفضل في بيان هذا ، فإنه قام بنفسي فيما نقلت منك جلاؤها إن شاء الله . فأجاب : الاختيار أن لا يوجه القاضي في الإعذار وفي تحليف من غاب عن حضرته وما أشبه ذلك مما يغيب عنه إلا رجلين عدلين ، فإن وجه واحدا فلا يكون إلا ممن تعرف عدالته لا من تجهل حاله . فإن قصر فيما ينبغي له أن يفعله من ذلك بتوجيه من لا تعرف عدالته لم يصح الحكم بما ينقل إليه إلا بعد أن تصح عنده عدالته بتزكية رجلين مبرزين في العدالة بالعدل والرضى ، وبأن يسأل عنه في السر من يثق به كما يفعل في الشاهد إذا شهد عنده بشهادة ولا يعرفه بعدالة . والاختيار إذا سأل عنه أيضا أن لا يكتفي بسؤال واحد

عن حاله ، فإن اكتفى بذلك جاز من ناحية قبول خبر الواحد وإن كان امرأة ، وكذلك إن كان عبدا في وجه القياس ، وإن كان مالك يفرق في ذلك بين المرأة والعبد استحسانا من أجل أن العبد لا تجوز عنده شهادته في موضع من المواضع ، ويكون بذلك عنده مقبول الشهادة كما يكون المخبر عند من حدثه مقبول الخبر بذلك ، فالثقة الذي يقبل نقله للخبر وهو العدل ، إذ لا يكون ثقة إلا عدلا ولا عدلا إلا ثقة . ويجوز قول الطبيب فيما يسأله القاضي عنه مما يختص بمعرفته الأطباء وإن كان غير عدل أو نصرانيا إذا لم يوجد سواه . والاختيار أن يكونا اثنين عدلين . وكذا القاسم الموجه للقسمة وما أشبهها وبالله التوفيق . [

هل يجوز للحكم أن يوجه في الحيازة واحدا ينوب عنه ؟] وأما الثانية ، فهل يجوز للحاكم أن يوجه في الحيازة على الشاهدين في الأملاك واحدا إذ هو نائب منابه في الحضور فبابه باب الإعذار وشبهه ؟ أم لابد من اثنين ؟ ما تراه في ذلك ؟ وهل فيه نص لأحد من الأشياخ ؟ فقد لاح لي فيه شيء أردت رأي إمامي فيه بتوفيق الله . [18/10] فأجاب : لا فرق بين الموجه لحضور حيازة ما شهد به الشهود وبين سائر ما يوجه فيه القاضي . من الاعذار وشبهه الواحد العدل يجزي ، والاختيار أن يكونا اثنين وبالله التوفيق .

Mas'alah: What conditions of integrity are required for a person delegated by the judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5556)

وسئل عمن يوجهه القاضي في الإعذار وفي تحليف من غاب عن [159/10] حضرته

أو في النظر إلى عيب أو اعتراف بحد وكل موضع أجيز فيه الواحد ، هل يشترط في عدالته ما يشترط في عدالة من جاء مجيء الشهادة لنص العلماء أن يكون عدلا ؟ أم لا يشترط في ذلك هذا ، إذ ليس حكمه حكم الشهادة وإنما هو من باب نقل الخبر ؟ فحسبه أن يكون ثقة غير معروف بجرحة كما حده أهل العلم فيمن يعدل رواة الحديث وقالوا يصح فيه تعديل العبد والمرأة لأنه مخبر وليس بشاهد . لك الفضل في بيان هذا .

فأجاب : تصفحت أعزك الله سؤالك هذا ووقفت عليه . والاختيار ألا يوجه القاضي في الإعذار وفي تحليف من غاب عن حضرته وما أشبه ذلك مما يغيب عنه إلا رجلين عدلين ، فإن وجه واحدا فلا يكون إلا ممن تعرف عدالته لا من يجهل حاله ، فإن قصر فيما ينبغي له أن يفعله من ذلك فوجه من لا تعرف عدالته لم يصح له الحكم بما ينقل إليه إلا بعد أن تصح عنده عدالته بتزكية رجلين مبرزين في العدالة بالعدل والرضى أو بأن يسأل عنه في السر من يثق به كما يفعل في الشاهد إذا شهد عنده شهادة ولا يعرفه بعدالة . والاختيار إذا سئل عنه أيضا أن لا يكتفي بسؤال واحد عن حاله ، فإن اكتفى بذلك جاز من ناحية قبول خبر الواحد وإن كانت امرأة وكذلك إن كان عبدا في وجه القياس . وإن كان مالك يفرق في ذلك بين المرأة والعبد استحسانا من أجل أن العبد لا تجوز عنده شهادته في موضع من المواضع ويكون عنده بذلك مقبول الشهادة كما يكون المخبر عند من حدثه مقبول الخبر بذلك ، فالثقة الذي يقبل نقله للخبر هو العدل ، إذ لا يكون ثقة إلا عدلا ، ولا عدل إلا ثقة . ويجوز قول الطبيب فيما يسأله القاضي فيما يختص بمعرفته الأطباء وإن كان غير عدل أو نصرانيا إذا لم يوجد سواه . والاختيار أن يكون اثنين عدلين ، وكذلك القاسم الموجه للقسمة وما أشبهها .

Mas'alah: Can a trustworthy judge be discredited by rivals who are not themselves reliable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5565)

وسئل محمد بن داوود : جوابك أعزك الله في رجل نشأ على الخير والعفاف والصيانة ، وطلب العلم إلى أن بلغ درجة العدالة عند قضاة عندنا ، ثم أهل للفتوى ثم للحكم ، فقام بعد زمان طويل قوم مطالبون له يشهدون عليه [165/10] أنه كذاب غير مأمون على ما يتولاه ، هل ينبغي للإمام أن يسمع منهم ويبيح لهم تجريحه أم لا ؟ وكيف إن كان الشهود عليه بذلك لا يبلغون في العدالة إلى عدالته ، إذ هو مبرز عدل ، وجماهير الناس وأهل العلم والعدل يشهدون له بالصفة المتقدمة وأنه ممن لا يجرب عليه شيء مما ذكر مع طول صحبتهم ومقامه معهم ؟ وكيف إن كان الشهود عليه غير عدول والعدول منهم منافستهم معه مشهورة وحسدهم له بين . بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله . فأجاب : الذي عول عليه حذاق أصحابنا أصبغ بن الفرج ومن قال بقوله أن مثل هذا لا يمكن من تجريحه بالإسفاه وما يليق به ولا يعرف من سجيته ، ولا يعمل فيه سوى العداوة في حق الذي شهد عليه خاصة لا في الأمر العام . وقول آخر لأصحابنا أن من هذه صفته لا يتم القدح فيه إلا بمن فوقه في العدالة وأفضل منه مع السلامة من التنافس والتحاسد . وأما إذا صحت المنافسة وعرف من الطاعنين الحسادة فينبغي أن يزجر مثل هؤلاء بما يؤدي إليه الاجتهاد ويقتضيه صحيح الحد ، والله ولي الهداية والتوفيق . [هل يجرح زوج أو ولي زوجته أو وليته تخرج إلى الأسواق بادية ؟] وسئل ابن محسود عن شهادة من تخرج امرأته إلى السوق أو تحضر اللعب وهي شابة وهو يقدر على منعها . فأجاب بأنه إذا كان قادرا على منعها وتركها تخرج إلى السوق واللهو والنياحة فهي جرحة في شهادته . وأجاب : أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي بأنه لا يجرح زوج ولا

ولي إذا ترك زوجته أو وليته تخرج إلى السوق إلا أن يعلم منها فسادا فيتركها فيه ولا يمنعها وهو قادر فحينئذ ترد شهادته .

Mas'alah: In which positions is 'adalah a prerequisite?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5611)

وقال أيضا من فصل : العدالة مشترطة في الولايات الدينية والدنيوية ، إذ لا تقوم مصالح الولايات على التمام إلا بها . ودليله الاستقراء في الواقع ، ولذلك اتفق المسلمون عليها في الجملة ، فتشترط في الخلافة والوزارة والعرافة والحكومة على اختلافها ، كما تشترط في الولاية والشهادة والفتيا والإمامة وأشباهها ، لكن ليس كل عدل يصلح لكل ولاية تشترط فيها العدالة ، إذ لا تقوم مصالحها بذلك في مجاري العادات دون أن ينضاف إليها أمور تستنهض بها تلك المصالح .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's requirement of uprightness (ad lah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4285)

قلت: الأظهر قول ابن زرقون؛ لأن ابن عبد السلام قال في الرد على من شذ من المتكلمين، وقال: الفسق لا ينافي القضاء ما نصه: وهذا ضعيف جدا؛ لأن العدالة شرط في قبول الشهادة، والقضاء أعظم حرمة منها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who does not know the character of those who testify before him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4293)

قلت: قيل: ليس علمه بحال من يشهد عنده، فيقبل العدل، ويرد غيره، فقضاة بلدنا يجعلون ذلك في قضاة الكور موجبا للرغبة عنه لفساد القضاة بالميل إلى قرابتهم ومعارفهم.

Mas'alah: What does it mean for a judge to be pious?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3927)

قوله: (ورعا) أي: عن الشبهات.

Mas'alah: What is the procedure for the judge to secretly investigate witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3940)

أشهب: وينبغي للقاضي أن يتخذ رجلا صالحا مأمونا منتبها، أو رجلين بهذه الصفة؛ يسألان له عن الشهود في السر في مساكنهم وأعمالهم، وإن قدر ألا يعرف من يسأل له فذلك حسن.

Mas'alah: Does the condition of integrity imply freedom and legal capacity for a judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=629)

فإن قيل: العدالة كما تستلزم الإسلام وعدم الفسق كذلك تستلزم الحرية والتكليف أيضا، فلو اكتفى الناظم بها وأبدل التكليف بالفطنة وأسقط الحرية الآتية كما فعل خليل حيث قال: أهل القضاء عدل ذكر فطن الخ. لكان أحسن وأخصر. قلنا: العدالة عند خليل تستلزم ما ذكر لأنه فسرها في الشهادات بذلك فقال: العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق الخ. فلذلك حسن منه الاكتفاء في باب القضاء بخلافها عند الناظم فإنما تستلزم الإسلام وعدم الفسق بدليل قوله الآتي: والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر وأن يكون ذكرا حرا سلم

Mas'alah: What is the significance of a judge being free of debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2379)

قوله: [بلا دين] : لا يغني عن هذا قوله غني، لأنه قد يكون غنيا وعليه الدين.

Mas'alah: What are the conditions of a judge: justice and its components?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2911)

[1] عدل، ولو عتيقا عند الجمهور، وعن سحنون: المنع؛ لاحتمال أن يستحق، فترد أحكامه، والعدالة وصف مركب من خمسة أوصاف: - الإسلام. - والبلوغ. - والعقل. - والحرية. - وعدم الفسق. (1) لم أقف عليه. (2) أخرجه أبو داود (3/ 299، رقم: 3573) ، والترمذي (3/ 613، رقم: 1322) ، والنسائي في الكبرى

(3/ 461، رقم: 5922) ، وابن ماجه (2/ 776، رقم: 2315) ، والطبراني (2/ 20، رقم: 1154) ، والحاكم (4/ 101، رقم: 7012) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (10/ 116 رقم: 20141) وأخرجه أيضا: الروياني (1/ 94 رقم: 66) والطبراني في الأوسط (7/ 39، رقم: 6786) .

Mas'alah: What does it mean for a judge to be virtuous (nazih) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7955)

نزه يعني أنه تستحب النزاهة في حق القاضي. ابن غازي: والنزه الكامل المروءة، وقال غيره: النزه هو الذي لا يتشوف لما في أيدي الناس، وقال الجوهري: النزاهة البعد عن السوء. وقال ابن مرزوق: أي مترفعا عن الوقوع في الرذائل. قاله الشبراخيتي. وقال التتائي: نزه أي كامل المروءة بترك ما لا يليق بمثله، بأن لا يصحب الأرذال، ولا يجلس مجالس السوء. ابن عرفة: قول عمر بن عبد العزيز: أن يكون ذا نزاهة عن الطمع مستخفا بالأئمة، يريد أنه يدير الحق على من دار عليه ولا يبالي بمن لامه على ذلك.

Mas'alah: What are the qualities of forbearance and integrity required in a judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3890)

(حليم) حسن الخلق يتحمل ما يقع بحضرته من الخصوم من غير انتهاك حرمة الله تعالى لا يستفزه الغضب ولا يحمله على تعجيل العقوبة ما لم تنتهك حرمة الله تعالى (نزه)

Mas'alah: What is the meaning of piety (wara') as a quality for a judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3266)

(كورع) بكسر الراء أي تارك شبهات وبعض مباحات خوف وقوع في محرم

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of integrity for a judge and a witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3324)

(العدل حر) قول ز لأنه وصف للقاضي الخ فيه أن العدالة المطلوبة في القاضي هي العدالة المطلوبة في الشاهد

Mas'alah: What are the conditions of competency and integrity required for a judge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=20)

(واستحسنت) أي استحبت (في حقه) أي القاضي (الجزالة) . قاله ابن رشد. وهي أصالة الرأي والقوة والإتقان والأحكام مصدر جزل فهو جزيل أي عاقل أصيل الرأي (وشرطه) أي وشروط صحة ولايته (التكليف) أي العقل والبلوغ. لأن المجنون والصبي لا يجري عليهما قلم ولا يلزمهما حكم، فكيف يلزمان الغير؟ ثم لا يكتفى في العقل بالعقل التكليفي من علمه بالمدركات الضرورية بل حتى يكون جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة يتوصل إلى وضوح ما أشكل وفصل ما أعضل قاله الماوردي. وهو مراد

(خ) بقوله: فطن. وذكره ابن الحاجب أيضا في شروط الصحة وفوق هذا الجزالة وهي مستحبة وفوقهما الزيادة في الدهاء، وتستحب السلامة منها (والعدالة) وتتضمن الإسلام لأن الكافر لم يجعل الله له على المؤمنين سبيلا والولاية من أعظم السبل، ولأن الكافر غير مأمون ولا موثوق به والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر، والمباح الذي يقدح في المروءة. ولما أخذه بمفهومه بهذا المعنى احتاج إلى ذكر الحرية وإلا ففي (خ) العدل حر مسلم الخ. وعليه فلا يحتاج لقيد الحرية. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 6

Mas'alah: What is the role of piety (wara') as a condition for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=22)

(والورع) وهو ترك الشبهات أو التوقف في الأمور والتثبت فيها. مالك: لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد فإن اجتمع منها خصلتان ولي: العلم والورع. ابن حبيب: فإن لم يكن علم فعقل وورع فبالعقل يسأل وبالورع يقف

Mas'alah: What is the meaning of piety and integrity in a judge?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=883)

قوله: (كورع، غني، حليم، نزه [4] الورع: التارك للشبهات، لئلا يقع في الحرام، والنزه: الكامل المرؤة.

Sub–topic – Interpreters and Translators in Court

Mas'alah: What are the conditions for a translator of litigants and witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3814)

ونزيها ليلا يستمال بالرشى وبنوع غيرها على التحامل على أحد الخصمين وأما المترجم عن الخصوم والشهود فيشترط فيه ذلك واشترط ش كونه اثنين واكتفى ح بواحد ومنع العبد لأن تلايته إخبار لا شهادة لأنه لا يحتاج أن يقول أشهد أنه يقول كذا بل يقول هو يقول كذا وقياسا على المفتي وقاسه ش على ما إذا شهد على إقراره لأنه لا فرق بين عدم الفهم من القاضي وبين عدم اطلاعه وهو إذا لم يطلع اشترط اثنان فكذلك إذا لم يفهم

Mas'alah: What are the conditions for a translator appointed by the judge?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6141)

فصل [23 – صفة من يكلفه القاضي بالترجمة عن الأعجمي] قال مالك: وإذا اختصم إليه من لا يتكلم بالعربية، ولا يفهم كلامه فليترجم عنه رجل ثق مسلم مأمون فيخبر به، واثنان أحب إلينا، ولا يقبل ترجمة كافر أو

عبد أو مسخوط، ولا بأس أن يقبل ترجمة امرأة عدلة. قال مطرف وابن الماجشون:

وذلك إذا لم يجد من الرجال نت يترجم له. قالوا: وكان ذلك مما يقبل فيه شهادة النساء، أو امرأتان ورجل أحب إلينا. وقال سحنون: لا يقبل ترجمة النساء، ولا ترجمة رجل واحد، ولا ترجمة من لا تجوز شهادته، لأن من لا يفهم قوله كالغائب عنه.

Mas'alah: What are the rules for using an interpreter in court?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3022)

المسألة التاسعة عشرة: هل يكون للقاضي ترجمان يترجم عن الألسن للقاضي؟ ففيه أقوال: كان الشافعي [1] يقول: لا تقبل الترجمة عنه -يعني العجمي- إلا بشاهدين عدلين يعرفان ذلك اللسان. وقال قوم: لا يحل للقاضي أن يحكم حتى يعرف جميع الألسن [2]، وهذا بعيد جدا. وقيل: إن المسلم إذا ترجم عنه قبل منه، واثنان أحب إلي، ولا يقبل في ذلك كافر، ولا مكاتب، ولا عبد، ولو قبل ترجمة امرأة بعد أن تكون حرة مسلمة عدلة فهو في سعة، ورجلان أو رجل وامرأتان أحب إلينا، هذا قول أبي حنيفة [3] ويعقوب.

Mas'alah: What should a judge do if he does not understand the language of the litigants?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1513)

فصل [10 - إذا كان القاضي لا يعرف لغة الخصمين أو أحدهما] : إذا كان القاضي لا يعرف لغة الخصمين أو أحدهما احتاج إلى من يترجم عنه [6]، وقال أبو حنيفة يكفي في ذلك رجل واحد كان أو امرأة [7]، وقال الشافعي لا يكفي في ذلك أقل من اثنين

[8]، ولا أحفظ في هذا الوقت شيئا من متقدمي أصحابنا، وفصل متأخرو شيوخنا فقالوا إن كان الإقرار يتضمن مالا أو يتعلق بالمال قبل رجل وامرأتان وإن كان مما لا يتضمن ذلك لم يقبل فيه إلا رجلان، والأمر على ما قالوه، إلا أنه إن كان إقراره بمال أو دعواه بمال أو ما يتعلق بالمال فعندي أنه يخرج على وجهين: أحدهما أنه يقبل فيه رجل وامرأتان، والآخر لا يقبل فيه شهادة رجلين والذي لأجله وجب ذلك اختلافهم فيما يتعلق بالمال مما ليس هو في الحقيقة شهادة على مال هل يقبل فيه رجل وامرأتان أم لا وذلك لأنهم اختلفوا في الشهادة على الوكالة بالمال [9]: (1) فانفصل: سقطت من ق. (2) في م ور: المحتج. (3) في ق: قبل. (4) في م ور: يصلح. (5) في ق: لرفع. (6) انظر الكافي: 498. (7) انظر مختصر الطحاوي: 329. (8) انظر مختصر المزني: 299، الإقناع: 197. (9) انظر التفريع: 2/ 316 – 317، الكافي: 394 – 395.

والوكالة في المطالبة والخصومة فيه ليست مالا وإنما هي فعل بدن وحكم يثبت فيه يجر إلى تعلق المال فكذلك في مسألتنا هي شهادة على لغة وهي أن معنى ما قاله باللغة العربية أنه إقرار بمال والشهادة على أن هذا اللفظ في لغة الخصم موضوع لهذا المعنى في لغة العرب ليست بشهادة على مال فيجب على هذا ألا يقبل فيه إلا شاهدان.

Mas'alah: How should a judge appoint trustworthy investigators to examine witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3542)

في المجموعة وكتاب ابن سحنون: قال أشهب: وينبغي للقاضي أن يتخذ رجلا صالحا

مأمونا متنبها، أو رجلين بهذه الصفة، فيسألان عن الشهود في السر في مساكنهم، وأعمالهم. قال سحنون: ولا يكلف ذلك إلا من يثق به بدينه، وعقله، وأمانته، واحتياطه، ومن هو منه على يقين في حسن نظره لنفسه في دينه، وما حمل من ذلك، فطن غير مخدوع، فربما زكى/ الفاضل من ليس بعدل لقلة نظره، وإن كانا رجلين، فهو أحسن، وإن قدر أن لا يعرف من يسأل له، فذلك حسن. [8/ 57]

Mas'alah: What are the conditions for accepting a translator for the judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3940)

وفي الجواهر: ويشترط العدد في المزكي والمترجم دون الكاتب، وقال الشيخ أبو إسحاق: إن ترجم عنه واحد أجزاه، واختار القاضي أبو الحسن أنه إن كان الإقرار بمال قبل في الترجمة شاهد وامرأتان. وروى أشهب وابن نافع: يترجم للقاضي رجل ثقة مسلم مأمون، واثنان أحب إلينا، والواحد يجزئ. ولا يقبل ترجمة كافر أو عبد أو مسخوط، ولا بأس أن يقبل ترجمة امرأة إذا كانت عدلة، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إذا لم يجد من الرجال من يترجم له، قالوا: وامرأتان ورجل أحب إلينا. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the witness-vetter and translator in court?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1141)

ويشترط العدد في المزكي والمترجم دون الكاتب. وقال الشيخ أبو إسحاق: إن ترجم عنه واحد أجزأ. واختار القاضي أبو الحسن أنه إن كان الإقرار بمال قبل في الترجمة شاهد وامرأتان. وروى أشهب وابن نافع: يترجم للقاضي رجل ثقة مسلم مأمون. واثنان أحب إلينا، والواحد يجزي. ولا تقبل ترجمة كافر أو عبد أو مسخوطين، ولا بأس أن تقبل ترجمة امرأة إذا كانت عدلا، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثل ذلك، قالوا: إذا كان ذلك مما تقبل فيه شهادة النساء.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a translator in court in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7981)

والمترجم مخبر، المترجم هو الذي يفسر لغة بلغة، يعني أن المترجم عند القاضي عمن لا يعرف لسان المترجم عنه مخبر، فيقبل فيه الواحد والاثنان أحسن، والمراد بالمترجم هنا من يتخذه القاضي لنفسه مترجما، فهذا هو الذي يكفي فيه الواحد، وقول ابن شأس: يشترط تعدد المترجم، محله إذا جاء الخصم بمن يترجم عنه، فهذا هو الذي لا بد فيه من تعدد المترجم لأنه شاهد، وليس هو مراد المص، ولابد من عدالة المترجم وحريته وإن امرأة إن كانت من أهل العفاف، يعني فيما تجوز فيه شهادة النساء، كما نقله الرهوني، لا كافر أو عبد ومسخوط، وفي الحطاب: قال في العمدة: وإذا لم يعرف لغة الخصم فإن كان الحكم لا يتضمن مالا لم يقبل في الترجمة إلا الرجال، والمذهب أنه لا يجزئ واحد (1) أو إن تضمن مالا فهل يقبل رجل وامرأتان؟ قولان. انتهى. وفي المواق: وسمع القرينان إن احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم ينبغي أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم، واثنان أحب إلي، ويجزئ الواحد،

ولا يقبل ترجمة كافر ولا عبد ولا مسخوط، ولا بأس بترجمة المرأة إن كانت من أهل العفاف والحق فيما يقبل فيه شهادة النساء، وامرأتان ورجل أحب إلي. انتهى. وقوله: ولا تقبل ترجمة كافر ولا عبد ولا مسخوط، معناه مع وجود عدول المؤمنين، ولو اضطر لترجمة كافر أو عبد لقبل. قوله: وحكم به كما يحكم بقول الطبيب النصراني فيما اضطر فيه لقوله من جهة صرفته بالطب. كالمحلف، قال الشبراخيتي: قال حلولو: يعني أن المحلف الذي يبعثه القاضي للتحليف يكفي فيه الواحد، وانظر هل يكفي عند مرسله وغيره أو عند مرسله فقط؟ والظاهر الأول. قاله شيخنا. (1) في الحطاب ج 6 ص 329 واحد وإن تضمن لخ.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's scribe and the ruling on a translator?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1966)

(ص) ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخير كالمحلف (ش) يعني أن القاضي يرتب له كاتبا عدلا يضبط الوقائع التي يحكم فيها ويشترط في هذا الكاتب أن يكون من أعدل [حاشية العدوي] لا في المسجد ولا في غيره؛ لأن القصد عدم الجلوس في هذه الأيام مطلقا . (قوله: وبواب) يحتمل أن يكون تفسيرا للحاجب ويحتمل أنهما متغايران فالبواب الذي يقف خارج باب الدار فلا يدخل إلا من له حاجة، والحاجب هو الذي يقف على باب الموضع الذي أعده القاضي للجلوس فيه أي على تقدير أن يدخل واحد بغير إذن البواب أو يكون بإذنه لكونه له حاجة، ويكون الدخول في الموضع الذي القاضي فيه على التدريج بحيث إن أصحاب الدعاوى لا يدخلون دفعة بل شيئا بعد شيء وابن الحاجب المشهور أن اسمه عثمان وكان أبوه حاجب

الأمير بقوص. (قوله: ثقة عدلا) قال ابن عرفة ويكون الحاجب والبواب ثقة عدلا وينهى عن اتخاذه من يحجب الناس وقت حاجتهم إليه . (قوله: في أول جلوسه) أي في أول ولايته. (قوله: الموثقين) أي الذين يكتبون الوثائق أو يحضرون كتب الوثائق أي الشهود الملازمين للقاضي الذين يسمعون الدعوى وتوضع شهادتهم في الوثائق. (قوله: وفي مال الأطفال) حاصله أنه حمل قوله ومال طفل على ما هو من كون ذلك الطفل مهملا أو ذا وصي أو ذا مقام وقوله: الأخص مما قبله قال بعض الشيوخ انظر ما معنى هذا الكلام لكن أقول يمكن أن يكون معنى قوله ومال طفل أخص مما قبله الذي هو قوله: وصي أي وأخص مما بعده الذي هو قوله: ومقام من حيث إن قوله وصي ومقام صادق بالنظر لمال الطفل وحالة القيام بشأنه وإن كان فيه عموم من حيث شموله للمهمل وغيره وقول الشارح وفي أمر المقام هذا حل لقول المصنف أو مقام، قوله (ينظر في اللقطة والضوال) أراد أن قول المصنف وضال قاصر إذ كما ينظر في الضوال في اللقطة ويمكن أن المصنف أراد بالضال ما يشمل اللقطة أي أن اللقطة والضوال الموضوعة في حوز بيت المال ينظر في شأنها هل أتى لها طالب أو لا فيترتب على ذلك مقتضاه من إبقاء أو صرف فيما يصرف فيه بيت المال. (قوله: خلافا للدميري) تلميذ الناصر شارح خليل أي حيث جعله واجبا وهو الذي حل به شارحنا أولا . (قوله: ونادى) أي أمر أن ينادي إلخ ورتبة المناداة في رتبة النظر في أمرهما فهي مؤخرة عن النظر في المحبوسين كما تفيده التبصرة خلافا لما يفهم من البساطي من تقديمها عليه والمناداة المذكورة مندوبة على ما يفهم من الشارح وتت ولازمة على ما يفهم من التبصرة ثم نداؤه يمنع معاملة السفيه المهمل بناء على القول بجواز أفعاله لا على ردها إذ لا فائدة للمناداة حينئذ قال في ك وهذا يفيد أنه لا ينادي بمنع معاملة اليتيم وهو خلاف كلام المؤلف. (قوله: ورفع إلخ) معطوف على منع. (قوله: ثم في الخصوم) أي أن مرتبة ذلك متأخرة عما تقدم، وظاهره ولو كان فيهم مسافرون وهو كذلك كما قاله

الشيخ أحمد. (قوله: قال أصبغ) قال بعض الشراح يفهم من كلام أصبغ المذكور أن المناداة تنزل منزلة الحجر عليهما انتهى. (قوله: ولا وكيل) أراد به المقدم من قبل القاضي . (قوله: ورتب كاتبا) أي وجوبا على ما قاله الشارح وندبا على ما في الحطاب. (قوله: شرطا) حال أي حال كون العدالة المفهومة من عدلا شرطا. (قوله: واختارهما) أي ينبغي له أن يتأمل بحيث يأخذ الخيار من الناس ويجعله كاتبا ومزكيا

Mas'alah: What is the ruling on using an interpreter when the judge does not understand the litigant's language?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=511)

1210 – مسألة إذا لم يعلم القاضي لسان الخصم لاختلاف لغتهما، فلا بد من ترجمان عن الخصم. و [عندي: أنه] لا يكفي فيه أقل من عدلين يشهدان أنه قال: كذا وكذا، فيما كان إقرارا يثبت به عليه حكم؛ لأن من أصل مالك: أنه لو أقر عنده بما يفهمه القاضي، لم يحكم عليه بعلمه حتى يشهد به عنده شاهدان، ففيما لا يفهمه أحرى وأولى، وبه قال الشافعي، أنه لا بد من اثنين. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقبل في ذلك واحد؛ رجل أو امرأة، ووافق أنه لا يقبل من عبد.

وقال محمد: لا يقبل إلا من رجلين، [أو رجل] وامرأتين. وعندي: أنه إن تضمن إقراره مالا وما يجري مجراه [70/أ] ، قبل فيه رجل وامرأتان دون ما سواه، مما لا تقبل فيه شهادة النساء.

Sub–topic – Appointment of Deputies and Scribes

Mas'alah: What qualifications are required for a deputy judge?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3876)

تفريع في الجواهر حيث اجزنا يشترط في الخليفة صفات القضاة لأنه قاض إلا إذا لم يفوض إليه سماع الشهادة ولا يشترط فيه من العلم إلا معرفة ذلك القدر وليس له أن يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده وخلاف معتقده إن جوزنا تولية المقلد عند الضرورة قال الأستاذ أبو بكر وللإمام المعتقد مذهب مالك أو غيره أن يولي من يعتقد خلافه لأن الواجب على القاضي أن يجتهد ولا يلزم أحدا من المسلمين التقليد في النوازل والأحكام من المعتزي إلى مذهبه فإن مالكا لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقوال مالك بل أينما أداه اجتهاده صار إليه فإن شرط على القاضي الحكم بمذهب إمام معين دون غيره صح العقد وبطل الشرط لمناقضته لما يجب من الاجتهاد كان موافقا لمذهب الشرط أو مخالفا له قال وأخبرني القاضي أبو الوليد قال كان الولاة عندنا

بقرطبة يشترطون في سجل القاضي ان لا يخرج عن سجلات ابن القاسم ما وجده قال الأستاذ وهذا جهل عظيم منهم وفي النوادر اذا ولي على كور العادة أن يولى فيها قضاة فله أن يستخلف لأن العادة كالإذن قاله عبد الملك وليس له أن يستخلف من يحكم بعد موته

Mas'alah: What conditions are required for a person appointed by a judge for notification or oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5378)

[ما يشترط فيمن يوجهه القاضي في الإعذار وتحليف من غاب وشبه ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a judge dismissing a witness appointed by a previous judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5509)

وحدث القاضي أبو العباس الغبريني أنه لما تولى قضاء القيروان كان فيها رجل من كبراء أهلها ولهم أصل في الخطة يقال له أبو الحسن السهولي القرشي ، قال بعث إلي الشيخ ، يعني ابن عبد السلام أن أعزله ، وكأن عدلا ، فاستحييت لما نعلم من مكانه في بلده بيتا وعلما حتى كانوا يسمونه مالك الصغير ، فبعثت للشيخ مستطعفه في بقائه وذكرت له حاله في بلده ، فأجابني بأن لابد من عزله ، وأشار بأنه قدمه في طرابلس قاضيا فأجبر على الصلح وقدم عدولا بغير إذني ، فسمعت بذلك فبعثت بتأنيبه فأجابني أنا قدمتهم . وأنتم تعزلونهم ، فكتبت إليه : وما بين التقديم والتأخير من حقوق الناس كيف يعمل فيه ؟!

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a scribe from the People of the Book?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1776)

قلت: أرأيت القاضي، أيكره له مالك أن يتخذ كاتبا من أهل الذمة؟ قال: سمعت مالكا يقول: لا يستكتب أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a judge arbitrating for a litigant and the duty of the imam to supervise judges?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4300)

وقوله ابن عبد السلام: أشار بعض الشيوخ أو صرح أنه لا خلاف أن حكم القاضي بتحكيم خصمه غير ماض لا أعرفه، وقد تقدم نص أصبغ: إن نزل؛ مضى، ويجب تفقد الإمام حال قضاته، فيعزل من في بقائه مفسدة وجوبا فورا، أو من يخشى مفسدته استحبابا، ومن غيره أولى؛ عزله له راجح.

Mas'alah: What are the requirements for a judge's scribe in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4304)

اللخمي عن محمد: لا يستكتب القاضي إلا عدلا حرا يكتب بين يديه، وينظر فيما كتب، وإذا اضطر لغير عدل؛ كتب بين يديه، ونظر فيما كتب، ولم يجز أن يوكل ذلك إليه، ولا يبعد حمل قول محمد نظر القاضي فيما كتب على الوجوب، وإن كان الكاتب عدلا؛ ليحمل أمر الخصمين على أمر قطعي، وحمله على أمانة الكتب؛ حكم بغلبة الظن دون ضرورة، وليس كالمكشف؛ لأنه مضطر إليه.

Mas'alah: What qualities should a judge's investigator have?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4305)

سحنون: يتخذ لذلك من هو منه على يقين من حسن نظره في دينه، وإن كانا رجلين؛ فهو أحسن.

Mas'alah: Whom may a judge appoint as a scribe or divider?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3515)

من المجموعة وغيرها: قال ابن القاسم: قال مالك: لا يستكتب القاضي أحدا من أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين، قال ابن القاسم: ولا يتخذه قاسما، ولا يتخذ في ذلك عبدا ولا مكاتبا، ولا يتخذ في شيء من أمور المسلمين إلا العدول المرضيين.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's scribe?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=941)

واختار كاتبا عدالته شرط كمزك. وقيل: مستحب، لا ذمي وعبد ومكاتب، ونظر فيما يكتب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a non-Muslim scribe or a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1734)

3250 – ولا يتخذ القاضي كاتبا من أهل الذمة ولا قاسما ولا عبدا [ولا مكاتبا] ولا يتخذ في شيء من أمور المسلمين إلا العدول المسلمين.

Mas'alah: What qualifications are required for a judge's deputy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3257)

(إن علم ما استخلف فيه) ابن الحاجب: يشترط علمه بما يستخلف فيه. وقال ابن شاس: يشترط في خليفة القاضي صفات القضاة إلا إذا لم يفوض له إلا سماع الشهادة والنقل فلا يشترط من العلم إلا معرفة ذلك القدر.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's scribe?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3265)

(ورتب كاتبا عدلا شرطا) من المدونة: لا يتخذ القاضي كاتبا من أهل الذمة ولا قاسما ولا يتخذ في

شيء من أمور المسلمين إلا المسلمين العدول.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's scribe?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3266)

(واختارهما) تقدم قول ابن بطال: يتخذ رجلا مجمعا عليه. وقال المتيطي: لا يستكتب القاضي إلا أهل العدالة والرضا.

Mas'alah: Whom should the judge choose as scribe, character witness, and translator?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3939)

ويختار الكاتب والمزكي والمترجم

Mas'alah: What are the qualities required of the judge's assistants?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=675)

الثاني: قال في التبصرة: ويجب أن يكون أعوان القاضي في زي الصالحين فإنه يستدل على المرء بصاحبه وغلامه، ويأمرهم بالرفق واللين في غير ضعف ولا تقصير، وينبغي أن يخفف منهم ما استطاع وإن استغنى عن اتخاذهم كان أحسن. المازري: كل من يستعين به القاضي لا يكون إلا ثقة مأمونا لأنه قد يخاف عليه من النسوان إذا احتجن إلى الخصام.

Mas'alah: What conditions apply to a judge's deputy in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1133)

ثم تشترط في الخليفة صفات القضاة، إلا إذا لم يفوض إليه إلا سماع الشهادة والنقل فلا يشترط من العلم إلا معرفة ذلك القدر، وليس له أن يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده أو بخلاف معتقده إذا جوزنا تولية المقلد عند الضرورة.

Mas'alah: What are the qualifications of the two arbiters?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1429)

[صفتهما:]

Mas'alah: Who is eligible to be appointed as an arbitrator?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2946)

[من يجوز تحكيمه:] وجاز تحكيم: [1] غير خصم، ينفق الخصمان عليه، ليحكم بينهما في نازلة، وليس مولى من قبل الإمام، ولا من قبل القاضي، نص على ذلك اللخمي والمازري.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's doorkeeper?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2949)

وجاز له اتخاذ بواب يمنع من لا حاجة له عنده، ويكون البواب ثقة عادلا، وينهى عن حجبهم وقت حاجتهم إليه.

Mas'alah: What knowledge must a judge's deputy possess?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7960)

من علم ما استخلف فيه، يعني أنه إذا استخلف لوجود شرط الاستخلاف فإنما يستخلف شخصا يكون عالما بالأمر الذي استخلف فيه. فقط، أي لا يشترط علمه بجميع أبواب الفقه، وإنما يشترط علمه بالأمر الذي ولي فيه نكاحا أو بيعا أو شركة أو غير ذلك، فعلمه بما استخلف عليه كاف.

Mas'alah: What are the conditions for the person sent by the judge for notification or oath?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=800)

[1] – شروط من يوجهه القاضي في الإعذار أو التحليف

Mas'alah: What are the conditions for the person sent by the judge for notification or oath?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=800)

فأما الأولى منها، فهي عمن يوجهه القاضي في الإعذار، أو في تحليف من غاب عن حضرته، أو في النظر إلى عيب، أو اعتراف بحد، وكل موضع أجيز فيه الواحد هل

يشترط في عدالته ما يشترط في عدالة من جاء مجيئ الشهادة؛ لنص العلماء أن يكون عدلا، أم لا يشترط في ذلك هذا؛ إذ ليس حكمه حكم الشهادة، وإنما هو من باب نقل الخبر، فحسبه أن يكون ثقة، غير معروف بجرحة، كما حده أهل بالعلم، فيمن يعدل رواة الحديث، وقالوا: إنه يصح فيه تعديل العبد، والمرأة لأنه مخبر وليس بشاهد. لك الفضل في بيان هذا، فإنه قد قام بنفسي فيها تعلة، منك جلاؤها، إن شاء الله تعالى، وهو المستعان، لا إله غيره.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a scribe and a verifier for the judge?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا: كمزك واختارهما

Mas'alah: What are the rulings on the judge appointing a scribe and the condition of his integrity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3275)

(ورتب) القاضي (كاتبا) عنده لوقائع الناس التي يريد الحكم فيها وجوبا على ما في د وندبا على ما في ح (عدلا شرطا) معناه على ما لح أن العدالة شرط في الكاتب وليس معناه (كمزك) يشترط أن يكون عدلا مرضيا

Mas'alah: What is the ruling on the judge bringing witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3277)

(و) أحضر وجوبا (شهودا) وجرده من أل خشية توهم عطفه على الضمير المنصوب في شاورهم ولا يصح إذ يصير المعنى وشاور شهودا انظر تت والشارح وقد يقال إنما جرده لئلا يتوهم مع التعريف أنه لا بد من إحضار الشهود المقامين مع أنه لا بد من إحضار مطلق الشهود

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustworthy scribe for the judge?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=888)

ورتب كاتبا عدلا [مرضيا] [1].

Mas'alah: What are the conditions for a judge's scribe in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=888)

قوله: (ورتب كاتبا عدلا مرضيا) كذا في بعض النسخ مرضيا. اسم مفعول من الرضا، أشار به لقول ابن القاسم في "المدونة" : ولا يتخذ القاضي كاتبا من أهل الذمة ولا قاسما ولا عبدا ولا مكاتبا، ولا يتخذ في شيء من أمور المسلمين إلا العدول المرضيين [2]. كذا في غير نسخة من "التهذيب" ، ولما نقله في "التوضيح" ذكر بإثره قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ: وسواء غاب الكاتب على كتابته أو لم يغب فلا يكون إلا من أهل العدالة والرضا [3]. ووقع في أكثر نسخ هذا المختصر (شرطا) عوض

(مرضيا) ، وأظنه تصحيفا إذ لم أر من عبر هنا بالخلاف في الشرطية [4]؛ وإنما تردد اللخمي في وجوب العدالة.

Mas'alah: What are the conditions and duties of the judge's scribe in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2760)

العدالة والرضا [1]. وقد أشار إلى هذا بقوله: (شرطا) أي إن العدالة شرط في كاتب القاضي، وظاهر ما نقله المتيطي عن محمد: أنها مستحبة [2]. المازري: وينبغي أن ينظر القاضي فيما كتبه كاتبه [3]، لاحتمال أن يزيد، وينقص غلطا، أو سهوا، أو تعمدا للرشوة [4]، وإن كان غير ثقة فلا بد من اطلاع القاضي فيما يكتبه [5] ويجلس قريبا منه، بحيث يشاهد ما يكتبه عنه [6].

Mas'alah: What is the ruling on selecting the scribe and investigator in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2760)

قوله: (واختارهما) أي: الكاتب والمزكي، باعتبار كونهما أعدل الموجودين.

Sub-topic – Automatic Dismissal and Termination

Mas'alah: What causes automatic dismissal (in'izal) of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3878)

(الفرع الأول) في الانعزال في الجواهر ينعزل بما لو قارن التولية منع انعقادها كالكفر والجنون وما تقدم معها وكذلك طريان الفسق على المشهور وقال أصبغ لا ينعزل بطريانه ولا يجب على الإمام عزله عند مالك

Mas'alah: What is the punishment for a judge who admits to injustice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1025)

و في الواضحة : و على القاضي إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة العقوبة الموجعة و يعزل و يشهر و يفضح و لا تجوز ولايته أبدا و لا شهادته ، و إن أحدث توبة و صلحت حاله بما اجترم في حكم الله تعالى .

Mas'alah: Should a corrupt judge be removed without prior warning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5423)

[يعزل القاضي إذا ثبت جوره دون إعذار إليه]

Mas'alah: Is it valid to give a corrupt judge prior notice before removal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5425)

ابن الحاج : لا يصح الإعذار إليه في الجرحة الثابتة عليه لأنه إذا طلب الإعذار كان طلبا لخطة القضاء وإرادة لها وحرصا عليها ، وذلك كله جرحة [51/10] فيه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنا لا نستعمل على أمرنا من أراده » [1]، فلا يجوز أن يستعمل لنص الحديث . فإذا قال القاضي لا بد أن يعذر إلي ، لأني إذا لم يعذر إلي وعزلت عن القضاء سقطت شهادتي وثبتت الجرحة في ذاتي ، قيل له بالجرحة قد وجبت العزلة والتأخير عن الحكم ، لأن ذلك حق من حقوق الله تعالى ، والإعذار في ذلك إنما هو حق يطلب من جماعة المسلمين . وإذا كان كذلك سقطت . فإن قال : هبك أن العزلة قد وجبت أعذروا إلي فيما ثبت من الجرحة لأسقطها ، فقد يحتمل حينئذ إن رأى أن يعيده إلى القضاء أعاده وإن رأى أن يقدم غيره قدم ، يحتمل أن يقال لا سبيل إلى تسمية الشهود وما ذكرته من سقوط شهادتك فما علينا منها أشهد فربما قبلت وربما لم تقبل . والقاضي إذا قال في تجريح القاضي شهد عندي شاهدان لا أسميهما فله ذلك على ما أصلناه في ترك الإعذار ، والتجريح في السر عند القاضي جائز ، وكذلك لو جعل رجلا في السر يعلمه لجرحة الشهود ولا ينص عن ذلك الرجل إلا اثنين فذلك جائز والقاضي المجرح عنده على هذا الوجه كما هو في الشاهد ، لأنه علم يحصل له كما لو اطلع هو بجرحة نفسه دون أن يشهد عنده بها فلا إعذار في هذا ولو شهد الشاهدان على العلانية لوجب فيه الإعذار في الحقوق إلا في خطة القضاء ،

فتدير ذلك كله فإنما كتبته نذكر به عند النازلة تنزل !

Mas'alah: Should a judge known for evil and theft be imprisoned and beaten?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5514)

[يسجن القاضي ويضرب إذا عرف بالشر والسرقة]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and beating a judge known for corruption and theft?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5930)

يسجن القاضي ويضرب إذا عرف بالثر والسرقة 121

Mas'alah: What are the conditions whose absence necessitates the removal of a judge?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=867)

فهي أن يكون سميعا بصيرا متكلما عدلا؛ فهذه الأربع خصال لا يجوز أن يولى القضاء إلا من اجتمعت فيه؛ فإن ولي من لم تجتمع فيه، وجب أن يعزل متى عثر عليه، ويكون ما مضى من أحكامه جائزة إلا الفاسق الذي ليس بعدل، فاختلف فيما مضى من أحكامه، فقيل: إنها جائزة وهو قول أصبغ، وقيل: إنها مردودة، وهو المشهور في المذهب؛ فعلى هذا القول العدالة مشترطة في صحة الولاية كالإسلام والحرية والبلوغ والعقل

والذكورة، على مذهبنا والتوحد.

Mas'alah: What addition was made in al-Majmu'ah about reluctant judges?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3494)

وزاد في المجموعة: إلا قاضيين سماهما.

Mas'alah: When should the imam dismiss a judge due to weakness or bad associates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3574)

قال أصبغ: وينبغي للإمام أن يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهن، أو بطانة السوء، وإن أمن عليه الجور في نفسه، ولا بأس عليه إذا خبره بغير ريبة أن يخبر الناس ببراءته، كما فعل عمر لشرحبيل بن حسنة، وإن عزله عن سخطة، فحق عليه شهرته وإذاعة سخطه.

Mas'alah: What is the punishment for a judge who admits to or is proven to have ruled unjustly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3590)

ويعاقب القاضي فيما أقر به من جور، وأثبت ببينة، ويعزل ويشهر، ولا يولى القضاء أبدا، ولا تقبل شهادته، وإن أحدث توبة كشاهد الزور، /وهو أقبح منه، وأما شاهد الزور يقر بذلك على التوبة؛ فإن كان قبل الحكم، لم يعاقب، وإن كان بعده، عوقب،

وإن ثبتت بالبينة قبل الحكم أو بعده، عوقب وافضح، وليكتب الإمام هذا في كتاب فيه وفيه القاضي الجائر، وليشهد عليه لئلا يندرس، فيقبل شهادته.

Mas'alah: What are the conditions for the continuity of a judge's authority in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=929)

وأما اشتراط الحرية فلا خلاف فيه، ولا خلاف في مذهب مالك أن السمع والبصر والكلام مشترطة في استمرار ولايته، وليس شرطا في جواز ولايته. وذلك أن من صفات

Mas'alah: When should an imam remove a judge from office in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1135)

المسألة الثانية: في جواز العزل. "قال أصبغ: ينبغي للإمام أن يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهن أو بطانة"

Mas'alah: Is the testimony of a dismissed judge about his past rulings accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7963)

ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا، يعني أن القاضي المعزول إذا شهد بعد عزله أنه

قضى بكذا فإنه لا تقبل شهادته، وكذا لو شهد قبل عزله أنه قضى بكذا، وأما إخباره لا على وجه الشهادة فإنه يقبل قبل العزل لا بعده. قال بناني: وحاصل المسألة أن إخباره بذلك إن كان على وجه الشهادة لم يقبل لا قبل العزل ولا بعده، وإن كان على وجه الإعلام والخطاب فإنه يقبل قبل العزل ولا يقبل بعده. نقله المواق عن ابن رشد. ونقل الشيخ أبو علي عن العبدوسي أن لا فرق بينهما وأن الإخبار يجوز قبل العزل وإن كان شهادة ويمتنع بعده. انتهى. والفرق بين الشهادة والإخبار يعلم بنقل كلام المواق عن ابن رشد وذلك أنه قال: ابن رشد: في هذه المسألة معنى خفي وهو أن قول القاضي قبل عزله: قضيت بكذا، لا يقبل إن كان في معنى الشهادة كتخاصم رجلين عند قاض يحتج أحدهما بأن قاضي بلد كذا قضى لي بكذا أو ثبت عنده كذا، فيسأله البينة على ذلك، فيأتي بكتاب من عنده: إني حكمت لفلان، أو إنه ثبت عندي كذا لفلان، فهذا لا يجوز لأنه شاهد، ولو أتى الرجل ابتداء للقاضي فقال له: خاطب لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلان أو بما حكمت لي به عليه قبل لأنه مخبر. انتهى. والله سبحانه أعلم. قوله: ولا تقبل شهادته لخ، قال عبد الباقي: ومن باب أولى في البطلان إذا قال القاضي بعد عزله: شهد عندي شاهدان بكذا وقد كنت قبلت شهادتهما، فللطالب حينئذ تحليف المطلوب أن الشهادة التي بديوان القاضي ما شهد عليه بها أحد، فإن نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة، ولا يجوز للقاضي أن يقضي وهو في غير محل ولايته، ولا تجوز شهادة محكم فيما حكم به لأنها شهادة على فعل النفس، وقوله: ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا ولو شهد معه آخر.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a well-known just judge based on a complaint?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7972)

المشهور بالعدالة بالشكية، يحتمل الأمرين. انتهى. وقوله: عدلا، تمييز محول عن نائب الفاعل أو منصوب بنزع الخافض. الشبراخيتي: وقد عزل عمر رضي الله عنه سعدا بالشكية وهو أحد العشرة المقطوع لهم بالجنة. انتهى. وهو دليل لأصبغ فإنه قال: أحب إلي أن يعزل بمجرد الشكية وإن كان مشهورا بالعدالة، وإن لم يكن مشهورا بالعدالة فليعزله إن وجد منه بدلا وتضافرت الشكية عليه، فإن لم يجد منه بدلا كشف عنه، فإن كان على ما يجب أبقاه وإلا عزله. انتهى. وقوله: بمجرد، قد علمت أن معناه دون كشف وهو ما قررت به أولا وفيه احتمال آخر دون تعدد الشكوى كما مر عن الشارح. والله سبحانه أعلم. وقال الإمام الحطاب: مفهوم قوله: إن شهر عدلا، أن غير المشهور عدالته يعزل بمجرد الشكية، وحكى ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال: ونصه: وعزله بالشكاية به إن لم يكن مشهورا بالعدالة في وجوبه أو الكتب إلى صالحي بلده ليكشفوا عن حاله، فإن كان على ما يجب وإلا عزل، ثالثها: إن وجد له بدلا وإلا فالثاني، للشيخ عن أصبغ، وغيره، ومطرف. انتهى.

Mas'alah: What conditions are required for the continuation of a judge's appointment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3216)

وأما الخصال المشترطة في الاستدامة [والتي] [1] توجب عزل القاضي عند الإخلال بشيء منها فهي: أن يكون سميعا، بصيرا، متكلما، عدلا. فهذه الأربع خصال لا يجوز أن يولي القضاء إلا من اجتمعن فيه، فإن ولى من لم يجمع فيه وجب أن يعزل متى عثر عليه، ويكون ما مضى من أحكامه نافذا جائزا إلا الفاسق الذي يعزل: فاختلف في أحكامه التي صادف فيها وجه الحلم، وعثر على الصواب على قولين: (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge based on a mere complaint?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2765)

ص (ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية) ش: مفهوم قوله إن شهر عدلا أن غير المشهور عدالته يعزل بمجرد الشكية وحكى ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال ونصه: وعزله بالشكاية به إن لم يكن مشهورا بالعدالة في وجوبه بها أو الكتب إلى صالحي بلده ليكشفوا عن حاله فإن كان على ما يجب وإلا عزل (ثالثها) إن وجد بدله وإلا فالثاني للشيخ عن أصبغ وغيره ومطرف، انتهى.

Sub-topic – Document Writers and Their Qualifications

Mas'alah: What is the ruling on employing a Christian as a scribe in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5326)

(مسألة) قال قال مالك لا يستكتب النصراني لأن الكاتب يستشار والنصراني لا يستشار في المسلمين قال ولا يستكتب القاضي إلا عدلا مسلما مرضيا

Mas'alah: What is the ruling on employing a Christian as a scribe?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4334)

[مسألة: النصراني يستكتب أي يتخذ كاتبا] مسألة وسئل عن النصراني يستكتب، فقال: لا أرى ذلك، إن الكاتب يستشار، فيستشار النصراني في أمور المسلمين وغير ذلك، فما يعجبني أن يستكتب. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، ومثله في الأقضية من المدونة، ولا ينبغي أيضا أن يستكتب القاضي من المسلمين إلا العدول المرضيين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on employing a Christian as a scribe?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8245)

[استكتاب النصراني] في أن النصراني لا يستكتب وسئل مالك عن النصراني أيستكتب؟ فقال: لا أرى ذلك، ومن ذلك أن الكاتب يستشار، أفيستشار النصراني في أمر المسلمين وغير ذلك؟ فما يعجبني أن يستكتب.

Mas'alah: What are the qualifications required for a scribe employed by a judge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8245)

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا متكررا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب السلطان، وهو بين على ما قاله، ومثله في الأقضية من

المدونة، ولا ينبغي أيضا أن يستكتب القاضي من المسلمين إلا العدول المرضيين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the qualifications and conditions for the judge's scribe?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6152)

[فصل 1 - صفة كاتب القاضي] قال ابن القاسم: ولا يستكتب القاضي أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين، ولا يتخذ قاسما من أهل الذمة أو عبدا أو مكاتبا، ولا يتخذ من المسلمين إلا العدول المرضيين. قال ابن المواز: وينبغي أن يكون الكاتب فقيها عدلا، ويكتب بين يديه، وينظر فيما يكتب.

Mas'alah: What condition does the judge set for the testimony of children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4433)

اللخمي: وشرط القاضي أن يكون ممن يعقل الشهادة.

Mas'alah: Should a judge's scribe be a jurist and write in his presence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3515)

ومن كتاب ابن المواز: وينبغي أن يكون كاتبه فقيها عدلا، ويكتب بين يديه/، فينظر فيما يكتب.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a judge's scribe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3515)

قال سحنون، في كتاب ابنه نحول قول مالك الذي ذكرنا، في أن لا يتخذ كاتبا إلا من المسلمين، ومن أهل الصلاح والعفاف.

Mas'alah: What are the requirements for a judge's scribe regarding trustworthiness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3515)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ: لا يستكتب إلا المرضي العدل، وإن لم يغب له على كتاب.

Mas'alah: What are the conditions for the scribe's trustworthiness and supervision in judicial proceedings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3515)

قال أصبغ في كتابه، ويكون مرضيا مثله أو فوقه، ولا يغيب له على كتابه. [8/ 30]

Mas'alah: What qualifications should the judge's scribe have?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3939)

أي: يختار الكاتب باعتبار أن يكون أعدل الموجودين، ففي المدونة: لا يستكتب القاضي أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين إلا العدول المرضيين.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's scribe being just and knowledgeable?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3939)

مطرف وابن الماجشون وأصبغ: سواء غاب الكاتب عن كتابته أو لم يغب، فلا يكون إلا من أهل العدالة والرضا، وظاهر ما نقله المتيطي عن ابن المواز عدالة الكاتب من باب الأولى، لأنه قال: وقال ابن المواز: ينبغي أن يكون كاتبه عدلا فقيها يكتب بين يديه ثم ينظر هو فيه، لكن قال اللخمي: لا يبعد حمل قول محمد على الوجوب.

Mas'alah: What are the requirements for a court scribe and interpreter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1900)

ورتب كاتبا عدلا والمجلف مخبر فيكفي الواحد بخلاف الترجمان) فلابد من تعدده وما في الأصل ضعيف ولا يكون فاسقا ولا عبدا قال (الخرشي) : ولا بأس بترجمة المرأة إن كانت من أهل الصلاح (

Mas'alah: What are the conditions for the scribe in the judiciary?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1141)

وليكن الكاتب عدلا مرضيا، قال أصبغ: ويكون مرضيا مثله أو فوقه، ولا يغيب عنه على كتابه.

Mas'alah: What are the rulings on the integrity and supervision of the court scribe?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3909)

كمزك، واختارهما [منح الجليل] وقال أبو الحسن هذا إذا وجد وإلا الأمثل فالأمثل. خليل ظاهر ما حكاه المتيطي عن ابن المواز أن عدالة الكاتب من باب الأولى، لكن قال اللخمي لا يبعد حمل قول محمد على الوجوب المازري إن كان الكاتب غير ثقة فلا بد من اطلاع القاضي على ما يكتبه فيجلسه قريبا منه بحيث يشاهد ما يكتبه عنه، وإن كان عدلا فالمذهب أنه مأمور بالنظر إلى ما يكتب، وقد رجح بعض أشياخي وجوبه، لأنه إذا

شاهد ما يكتب أشهد على نفسه بما تيقنه، وإذا عول على الكاتب العدل اقتصر على أمر مظنون مع قدرته على اليقين، ووظيفة الكاتب أن يكتب ما يقع من الخصوم في مجلس القاضي. الأقفهسي إذا وجد القاضي عقدا أو وثيقة علق خطه فليقطعه ويؤدب كاتبه. زروق القمطر بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء المهملة والراء الزمام الذي يكتب فيه التذكار، ويسمى زمام القاضي. وشبه في الترتيب وعدالة المرتب شرطا فقال (كمزك) بضم الميم وفتح الزاي وشد الكاف، فيرتبه القاضي عدلا ثقة ليخبره بأحوال الشهود سرا بعد البحث عنهم في مساكنهم وأعمالهم وسؤاله عنهم عدولا ثقات مأمونين، ولا يكتفي بواحد أو اثنين خيفة مصادفته حبيبا أو عدوا (واختارهما) أي القاضي الكاتب والمزكي. الحط أي وكذا يرتب مزكيا عدلا ولا كلام في اشتراط عدالة المزكي. البساطي إن قلت إن حمل كلامه في الكاتب والمزكي على الجنس حتى يدخل فيه العدد خالف الأكثر في اشتراط العدد في الكاتب، فإن الأكثر على أنه يكفي الواحد، وإن حمل كلامه على الإفراد خالف الأكثر في المزكي فإنه لا بد معه من العدد عند هم. قلت يحمل كلامه على الأول، والجنس يحتمل الإفراد والتعدد وغايته الإجمال وهو قريب. الحط يعين حمله على هذا عبارة الجواهر، إذ فيها يشترط العدد في المزكي والمترجم دون الكاتب. وفي التوضيح في قول ابن الحاجب واختار الكاتب والمزكي ظاهره الاكتفاء بالواحد. أشهب ينبغي للقاضي أن يتخذ رجلا صالحا مأمونا منتبها، أو رجلين بهذه الصفة

Mas'alah: What are the rulings on the judge's secretary, character witness, and translator?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1967)

الموجدين مرضيا عند الناس كما يشترط في المزكي أن يكون عدلا مرضيا ويختار القاضي المزكي والكاتب باعتبار كونهما من أعدل الموجودين، والمراد بالمزكي هنا هو أن يكون عينا للقاضي يخبره عن الشهود في مساكنهم وأعمالهم، وأما مزكي البينة فسيأتي أنه لا بد فيه من التعدد وبعبارة فإن قلت إن أراد مزكي السر فقد مر وإن أراد مزكي العلانية فسيأتي فما فائدة هذا فالجواب أن المراد به مزكي السر وذكره هنا لشيء غير ما مر وهو اشتراط كونه عدلا أو يقال إن المراد هنا اتخاذ شخص يخبره بأحوال من يشهد عنده من شهود وغيرهم بخلاف السابق فإنه المتخذ ليخبره بما يقال في شهوده فتلك خاصة وهذه عامة، وكلام ابن غازي يلزم عليه التكرار مع أنه لا يناسب كلام المؤلف فانظره إن شئت والمترجم عند من لا يعرف العربية أو عند من لا يعرف العجمية مثلا مخبر فيكفي الواحد وكذلك المحلف للغير عن القاضي سمع القرينان أشهب وابن نافع إن احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم ينبغي أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم واثنان أحب إلي ويجزئ الواحد ولا تقبل ترجمة الكافر أو العبد أو المسخوط ولا بأس بترجمة المرأة إن كانت من أهل العفاف إلخ

Mas'alah: What are the required qualifications for a document writer?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=70)

عري عن واحد منها لم يجز أن يكتبها. وهي أن يكون مسلما عاقلا متجنبا للمعاصي سميعا بصيرا متكلما يقضنا عالما بفقه الوثائق سالما من اللحن وإن تصدر عنه بخط بين يقرأ بسرعة وبسهولة وبألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة.

Mas'alah: What additional knowledge is required for a document writer?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=70)

وزاد غيره أن يكون عالما بالترسيل لأنها صناعة إنشاء فقد يرد عليه ما لم يسبق بمثاله.

وأن يكون عنده حظ من اللغة وعلم الفرائض والعدد ومعرفة النعوت وأسماء الأعضاء.

Sub-topic – Judicial Salaries and Gifts

Mas'alah: What is the ruling on judges and officials accepting gifts from rulers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4586)

بالاجتهاد في ذلك، وأما الأمراء الذين فوض إليهم الخليفة وخليفة الخليفة قبض الأموال وجبايتها وتصريفها باجتهادهم في وجوهها ومواضعها كالحجاج وشبهه من الأمراء على البلاد المفوض جميع الأمور فيها إليهم فقبض الجوائز منهم كقبضها من الخلفاء، فإن صح أخذ ابن عمر جوائز الحجاج فهذا وجهه، وأما القضاة والأجناد والحكام فلهم أن يأخذوا أرزاقهم من العمال المضروب على أيديهم أعني العمال الذين فوض إليهم النظر في ذلك وضرب على أيديهم فيما سوى ذلك من إعطاء مال الله لمن يرونه بوجه اجتهادهم، وقد روي عن مالك أنه قال: لا بأس بجوائز الخلفاء، فأما جوائز العمال ففيها شيء، يريد، والله أعلم، العمال الذين ظاهر أمرهم أن الأمور كلها مفوضة إليهم، وأن الخليفة قد أنزله في جميعها منزلته ولم يتحقق ذلك، فلذلك قال: إن في أخذ الجوائز منهم شيء يريد أن ذلك مكروه فتركها أحسن، ولو تحقق ذلك لم يكن لكراهة أخذ الجوائز منهم وجه، كما أنه لو تحقق أنه لم يؤذن لهم في إعطاء المال باجتهادهم لمن لم يعمل عليه عملا لم يكن لتسويغ أخذ الجوائز منهم وجه، فإذا كان المجبي حلالا وعدل في القسمة فاتفق أهل العلم على جواز أخذ الجوائز منه، [وإذا كان المجبي حلالا ولم يعدل في القسمة فيه، فمنهم من أجاز الجوائز منهم..] ، وهم الأكثر، ومنهم من كرهه حتى يعدل في القسمة فيه، وإذا كان المجبي يشوبه حلال

وحرام فمنهم من كره أخذ الجوائز منه وهم الأكثر، ومنهم من أجازه، وإذا كان المجبي حراما فمنهم من حرم أخذ الجوائز منه والأرزاق على عمل من الأعمال، روي هذا القول عن مالك، ومنهم من أجازه، ومنهم من كرهه، وإن كان الغالب عليه الحرام فله حكم الحرام، وإن كان الغالب عليه الحلال فله حكم الحلال، وفيه كراهة ضعيفة، وإن كان الخليفة يجبي الحلال والحرام، فمن أخذ مما يعلم أنه حلال فله ما ذكرناه من حكم المجبي الحلال، ومن أخذ ما يعلم أنه حرام

Mas'alah: Can a poor person be appointed as a judge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3008)

نازلة أخرى [5]: وهل يستقضى الفقير أم لا؟ فروى ابن سحنون عن أبيه أنه يستقضى إذا كان أعلمهم وأرضاهم، ولكن لا ينبغي أن يجلس حتى يغنى ويقضى عنه دينه. وهذا مما لا خلاف في صحته، وليس يؤثر [6] في دينه ولا علمه، ولكن يستحب أن تزال حاجته للتفرغ للقضاء وليكون له أسلم، وقد أجمع العلماء أن قضاءه جائز. وليس من صفاته أن يكون غنيا بإجماع، وقد قال الله (1) هذه النازلة مقتبسة من المنتقى: 4/ 184. (2) المراد بالأمي هنا: الذي لا يكتب. (3) انظر الوسيط للغزالي: 7/ 291. (4) هذه النازلة مقتبسة من المنتقى: 5/ 184. (5) الفقرة الأولى مقتبسة من المنتقى: 5/ 184، أما الثانية فانظرها في العارضة: 6/ 77. (6) أي الفقر.

تبارك وتعالى عن بني إسرائيل في قصة طالوت: {أنى يكون له الملك علينا} الآية [1]، والقاضي أبدا في حكم الشرع لا يكون إلا غنيا أو يغنى؛ لأن بيت المال له ولأمثاله،

ومغناه فيه، فلما حبس بيت المال واحتاج هو وأمثاله إليه ولم يمكن منه، كان غناء القاضي أفضل من فقره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge declaring his wealth to avoid suspicion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3009)

العارضة [2]: قال الإمام الحافظ أبو بكر الطرطوشي بالمسجد الأقصى- طهره الله- قال: لما ولي جدي - يعني لأمه - أبو زيد بن الحشا [3] القضاء بطليطلة [4]، جمع أهلها وأخرج لهم صندوقا فيه عشرة آلاف دينار، وأخرج لهم صندوقا آخر مملوءا من ثياب حسنة، فقال لهم: هذا مالي وهذه ثيابي، فلا تحسبوا ظهور حالي من ولايتكم، ولا مالي من أموالكم، فنزهوه عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who divides the fee for documents with the two witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5935)

القاضي الذي يقسم أجرة الوثائق مع الشاهدين 211

Mas'alah: What is the ruling on judges and officials taking salaries from tax collectors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4426)

وأما القضاة والأجناد والحكام، فهم أخذ أرزاقهم من العمال المضروب على أيديهم

الذي فوض إليهم النظر في ذلك، وضرب على أيديهم فيما سواه.

Mas'alah: Should a poor scholar accept the position of judge according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3496)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: وإذا كان الرجل العالم فقيرا، وهو أعلم من بالبلد وأرضاهم، اسحق القضاء، ولكن لا ينبغي أن يجلس حتى يغنى، ويقضى عنه دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary from charity or tithes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3516)

قال أصبغ: إن طاب مجيء ذلك بغير ظلم ولا تعدي، ولا يرتزق من صدقة ولا عشور، ولا يحل ذلك له، وبلغني أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كان قاضيا بالمدينة، فارتزق من العشور أو الصدقة، فلما ولي عمر بن عبد العزيز، كتب بعزله، فاعتذر بعض العذر، وفرض له من فدك.

Mas'alah: What is the ruling on providing for a poor judge before appointing him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3516)

قال أبو محمد: وقد ذكرت في باب صفة القاضي قول سحنون: والقاضي إن كان فقيرا: لا يجلسه الإمام حتى يغنيه/،ويقضي دينه، ويكفيه جميع ما يحتاج إليه.

Mas'alah: Why should a judge be wealthy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3927)

(غنيا) لأن الفقير قد يحتاج إلى غيره، ومقالة السوء تكثر فيه بخلاف الغني.

Mas'alah: Is it sufficient for a judge to be free of debt, or must he also be wealthy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3927)

ابن عبد السلام: والظاهر الاكتفاء بالغنى عن عدم الدين؛ فإن وجود الدين مع الغنى بما يزيد على مقدار الدين لا أثر له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in qirad or bida'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1902)

خلافا لما في (الخرشي) (ولا يقارض) ولا يبضع لأنه كالشراء أو القراض (

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a salary from the treasury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7989)

وعماله ما أخذوه زائدا على ما ارتزقوه من بيت المال، فيحصي ما عندهم قبل الولاية

ويأخذ الزائد. انتهى. (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية) (1) وهذا من خواصه صلى الله عليه وسلم، لأنه صلى الله عليه معصوم. تنبيهات: الأول: قال ابن فرحون في تبصرته: قال المازري: أما الارتزاق من بيت المال فإن من تعين عليه القضاء وهو غني عن الارتزاق فإنه ينهى عن أخذ العوض على القضاء، لأن ذلك أبلغ في المهابة وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة، وإن كان القضاء [لم] (2) يتعين عليه وهو محتاج إلى طلب الرزق من بيت المال ساغ له أخذ ذلك. الثاني: قال في مفيد الحكام: قال أصبغ: ولا ينبغي له أن يأخذ رزقه إلا من الخمس والجزية وعشور أهل الذمة. انتهى. من ابن فرحون. قاله الحطاب. وقال ابن رشد في آخر سماع سحنون من كتاب الشهادات: وأما القضاة والحكام والأجناد فلهم أن يأخذوا أرزاقهم من العمال

المضروب على أيديهم أعني العمال الذين فوض إليهم النظر في ذلك، وضرب على أيديهم فيما سوى ذلك من إعطاء مال الله لمن يرونه بوجه اجتهادهم. نقله الحطاب. الثالث: قال في التوضيح: قال ابن حبيب: ويأخذ الإمام من قضاته وعماله ما وجده في أيديهم زائدا على ما ارتزقوه من بيت المال، ويحصي ما عند القاضي حين ولايته، ويأخذ ما اكتسبه زاندا على رزقه، وقدر أن هذا المكتسب إنما اكتسبه بجاه القضاء، وتأول أن مقاسمة عمر رضي الله تعالى عنه ومشاطرته لعماله كأبي هريرة وأبي موسى وغيرهما إنما فعل ذلك لما أشكل عليه مقدار ما اكتسبوه بالقضاء والعمالة. انتهى. ونقله ابن عبد السلام وابن عرفة، ونصه: ابن حبيب: للإمام أخذ ما أفاده العمال ويضمه إلى ما جبوه. قال: وكل ما أفاده الوالي من مال سوى رزقه في عمله أو قاض في قضائه أو متول أمر للمسلمين فللإمام أخذه للمسلمين. انتهى. وكان عمر رضي الله عنه إذا ولى أحدا أحصى ماله لينظر ما يزيد، وشاطر العمال أموالهم حيث عجز عن (1) البخاري، كتاب الهبة، رقم الحديث 2585. (2) ساقطة من الأصل والمثبت من تبصرة ابن فرحون ج 1 ص 27. (3) في الحطاب متول أمر المسلمين ج 6 ص 334 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a salary and on planting trees near a river?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3360)

وجاز ارتزاقه من بيت المال، لا شهادته [منح الجليل] وشبه في الجواز فقال (كغرسه) أي صاحب الأرض أشجارا (بجانب نهرك الجاري في أرضه) فيجوز وليس لك منعه منه ولو أضر بماء نهرك، لهذا ظاهر المدونة، وقيده اللخمي بما لا يضر وهو مقتضى تمام التشبيه. (و) إن كنست نهرك (حملت) بضم الحاء المهملة وكسر الميم وفتح التاء (في طرح كناسته) أي النهر الذي بأرض غيرك (على العرف) الجاري بين أهل البلد سواء جرى بطرحها بحافته وكان بحافته شجر لصاحب الأرض (لم تطرح) أنت كناسة نهرك (على حافته) وفي نسخة شجره واقتصر عليها "غ" (إن وجدت سعة) تطرحها بها. فإن لم تجد سعة بعيدة عن الشجر ووجدت سعة بينه فاطرحها بها، وإلا فعليه إن كان العرف الطرح بحافته. "ق" إن كان لك نهر ممره في أرض قوم فليس لك منعهم أن يغرسوا بحافته شجرا، فإذا كنست نهرك حملت على سنة البلد في طرح كناسته، فإن كانت الطرح بضفتيه فلا تطرحها على شجرهم إن أصبت دونها من ضفتيه متسعا، فإن لم يكن فبين الشجر فإن ضاق عنها طرحت فوق شجرهم إن كانت سنة بلدهم طرح طين النهر على حافته. أبو الحسن فإن لم تكن سنتهم ذلك فعلى رب النهر حملها إلى حيث تطرح. (وجاز) للقاسم (ارتزاقه) أي أخذ القاسم أجرة على قسمه (من بيت المال) ويلزم من هذا جواز إعطاء ناظر بيت المال الأجرة للقاسم كالقاضي والعامل والساعي وكل من تحصل به منفعة للمسلمين (لا) تجوز (شهادته) أي القاسم بما خص كل واحد ممن قسم بينهم إذا اختلفوا في ذلك؛ لأنها شهادة على فعل نفسه إذا عزل القاضي الذي ولاه القسم أو مات ولم توجد الوثيقة. "ق" سمع القرينان إذا قدم القاضي عدلا للقسم بين قوم فأخبره بما صار لكل منهم قضى به وإن لم يعلمه إلا بقوله. ابن رشد

وكذا ما لا

Mas'alah: Why is it recommended for a judge to be wealthy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3266)

(غني) ذي مال غير محتاج بحيث لا تتطلع نفسه لما في يد غيره ولا تتطرق مقالة السوء فيه والغني مظنة لتنزه عن الطمع لأن المال عند ذوي الدين زيادة لهم في الخير والفضل لا سيما من نصب نفسه للناس ولهذا قال الشافعي من تولى القضاء ولم يفتقر فهو سارق ولا ينافي ذلك ما مر من ابن ناجي من إباحته لفقير ليستعين بمرتبه من نحو بيت المال على عياله لأنه في المباح وما هنا في المندوب

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge regarding debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3267)

(بلا دين) عليه لانحطاط رتبته بسببه عند الناس ولا يغني عن هذا قوله غني لأنه قد يكون غنيا بأشياء إنما تأتي له عند تمام عام فيحتاج للدين فذكر هنا أن من مندوباته كونه بلا دين

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in loans, partnerships, or investments?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3278)

(كسلف) منه للغير أو له من الغير (وقراض) كذلك (وإبضاع) قال عمر بن عبد العزيز تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on judges receiving salaries from the treasury?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=714)

المسألة الأولى القيام بالقضاء من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها من حيث إنه يجب على القضاة أن يكون لهم عليه أرزاق من بيت المال إجماعا إعانة لهم على القيام بالواجب من بيت المال لأن الأرزاق من حيث إنها معروف لا معاوضة كما علمت بجواز دفعها وقطعها وتقليلها وتكثيرها وتغييرها بل يتعين على الإمام إذا عرضت مصلحة أعظم أن يصرف الأرزاق فيها ويقدمها على مصلحة القضاء وورثتهم لا يستحقونها ولا يطالبون بها ولا يشترط فيها مقدار من العمل ولا أجل تنتهي إليه والإجارة من حيث إنها معاوضة لا معروف كما علمت تخالف ذلك فيشترط فيها الأجل ومقدار المنفعة ونوعها ويستحق الأجرة فيها الوارث ويتعين نفعها للأخذ بعينها من غير زيادة ولا نقص ولا تجوز في القيام بالقضاء إجماعا بل ولا في كل ما يجب على الأجير القيام به لئلا يجتمع للأجير العوض والمعوض ولئلا تدخل التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض فيكون القاضي كالوكيل يأخذ على الوكالة عوضا ليكون عاضدا وناصرا لمن بذل له العوض

Sub-topic – Qualifications of the Judge

Mas'alah: What should a man do to verify his suitability for a position of authority?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8792)

[ما يلزم الرجل من التثبت في أمره بأن يسأل من تثق به نفسه] فيما يلزم الرجل من التثبت في أمره بأن يسأل من تثق به نفسه قال مالك: وكان عبد الله بن يزيد بن هرمز يقول: إذا جعل

Mas'alah: How should a man verify his suitability for a position of judge or mufti?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8793)

الرجل قاضيا أو أميرا أو مفتيا فينبغي له أن يسأل [عن نفسه] من يثق به. فإن رآها لذلك أهلا دخل فيه وإلا لم يدخل فيه. قال محمد بن رشد: في المدونة أنه قال للذي سأله فقال له إن السلطان قد استشارني، أفترى أن أفعل؟: إن رأيت نفسك أهلا لذلك ورآك الناس أهلا لذلك فافعل، وهي زيادة صحيحة بينة؛ لأنه هو أعرف بنفسه، فإذا لم ير نفسه أهلا لذلك فلا ينبغي له أن يفعل وإن رآه الناس أهلا لذلك. وأما إذا لم يره الناس أهلا لذلك فلا ينبغي له أن يفعل وإن رأى هو نفسه أهلا للفتوى؛ لأنه قد يغلط فيما يعتقده في نفسه من أنه أهل لذلك. وقد مضى هذا في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Ibn Hajar say about the Prophet singling out Ali for the virtue of judiciary?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=46)

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" في "باب مناقب أبي عبيدة" 7: 73 "خص النبي – صلى الله عليه وسلم – كل واحد من الكبار بفضيلة، ووصفه بها، فأشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياء لعثمان، والقضاء لعلي، ونحو ذلك" انتهى. وقد بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على حداثة سنه قاضيا إلى اليمن، وبشره أن الله يسدده ويثبته على الحق والصواب، وعلمه كيف يقضي. فلا غرابة أن يكون أقضى الأمة. =

Mas'alah: What are the qualities required in a judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6116)

فصل [4 – في صفات القاضي]

Mas'alah: What are the qualities required in a judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6116)

وقال عمر بن الخطال رضي الله عنه: (لا يصلح أن يلي هذا الأمر إلا الشديد في غير عنف، اللين من غير ضعف، الجواد في غير سرف، البخيل في غير وكف) ,

Mas'alah: What are the qualities required in a judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6116)

ومنه قول الشاعر: الحافظوا عورة العشيرة لا يألهم من ورائنا وكف.

وكتب عمر بن عبد العزيز: لا يصلح في الحكم إلا الرجل الجامع الفهم، العالم بأمر الله، القوي على أمر الناس، المستخف بسخطهم وملامتهم، ومن راقب الله تعالى وكانت عقوبة الله أخوف في نفسه من أمر الناس وهبه الله السلامة. وقال لا يستقضى من ليس بفقيه حتى يكون فقهيا عالما بآثار من مضى، مستشيرا لذوي الرأي، حليما، نزها، ورعا. قال أشهب: ويكون مستخفا بالأئمة. م: يريد غير هيوب لهم في الحق، ويروي بالملائمة في الملام.

Mas'alah: What are the qualifications for a person to be eligible for judgeship and issuing fatwas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6181)

[الباب السادس] في صفة من يستحق القضاء والفتيا وهل يقبل بعد الحكم حجة أو توكيل؟

Mas'alah: What are the qualifications for a person to be eligible for judgeship and issuing fatwas according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6181)

[فصل 1 - صفة من يستحق القضاء والإفتاء] قال مالك: ولا يستقصي من ليس بفقيه، وكان يعجبه قول عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا ينبغي أن يلي الرجل القضاء حتى يكون عارفا بآثار من مضى، مستشيرا لذوي الرأي. قال: ولا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى

يراه الناس أهلا للفتيا. قال سحنون: الناس ها هنا أهل النظر والمشورة والمعرفة. قال: ابن هرمز: ويرى هو نفسه أهلا لذلك. قال مالك: وقد كان يقدم الرجل من البلد يسأل عن علم القضاء، وليس علم القضاء كغيره من العلم، ولم يكن بهذا البلد أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن، وقد كان أخذ شيئا من علم القضاء إبان بن عثمان، وأخذ ذلك إبان من أبيه عثمان وقد تقدم إيعاب هذا في كتاب آداب القضاء.

Mas'alah: What qualifications are required for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=992)

لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمت أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق به في دينه وصلاحه وفهمه وعلمه وشرطوا أن يكون عالما بالسنة والآثار وأحكام القرآن ووجوه الفقه واختلاف العلماء وقد قال مالك رحمه الله حتى يكون عالما بما مضى من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة التابعين بالمدينة وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره لا يكون صاحب رأي ليس له علم بالسنة والآثار ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه قال

Mas'alah: Who is qualified to issue fatwas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=992)

ولا ينبغي أن يفتي وينصب نفسه للفتوى إلا من كان هكذا إلا أن يفتي رجل رجلا بشيء قد سمعه

Mas'alah: What qualifications should a Muslim physician have?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1045)

[فصل لا يأخذ من الأطباء من ليست له معرفة] (فصل) فإذا تقرر هذا فيتعين عليه أن يتحرز على نفسه وعلى مريضه من أن يأخذ من الأطباء من ليست له معرفة بهذا الشأن من الشبان وغيرهم وإن كانت معهم الإجازات بصناعة الطب أو الكحل أو غيرهما فلا يعول على شيء من ذلك وإنما يعول على نفس معرفته ودينه وتجربته للأمور وما يعتوره في صنعته والشبان لم يحصل لهم كبير أمر في التجربة والدربة.

Mas'alah: What qualifications should a Muslim eye doctor (kahhal) have?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1045)

وما وصف في أمر الطبيب فهو مطلوب في الكحال أيضا إذ إن الكحال يباشر وجه المرأة بيديه وينظر لها بعينيه فيتعين أن يكون مسلما ذا معرفة ودين أعني بالنسبة إلى حال أهل وقته في ذلك.

Mas'alah: What are the personal qualifications required for a judge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3002)

الفصل الأول في صفته

Mas'alah: What are the eight personal qualifications required for a judge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3002)

أما [1] صفاته في نفسه: فإحداها: أن يكون ذكرا [2]. والثانية: أن يكون مفردا. والثالثة: أن يكون بصيرا. والرابعة: أن يكون مسلما. والخامسة: أن يكون حرا. والسادسة: أن يكون عالما فقيها. والسابعة: أن يكون عدلا. والثامنة [3]: أن يكون سليم الجوارح من الصمم والعمى وغير ذلك.

Mas'alah: What are the conditions of knowledge and fiqh required for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3006)

السابعة [4]: وأما "اعتبار كونه عالما فقيها" فلا خلاف في ذلك مع وجود العالم العدل، و* إن كان الناس قد اختلفوا في تولية الأمي إذا كان بصيرا مميزا، فأكثر العلماء منعوا من ذلك * [5]. والذي يحتاج إليه من العلم، أن يكون من أهل النظر والاجتهاد، روي عن ابن القاسم عن مالك في "المجموعة" أنه قال: لا يستقضى من ليس بفقيه. وقال أشهب وابن الماجشون وأصبغ في "الواضحة" : لا يصلح أن يكون صاحب حديث إلا فقيها، ومن لا فقه له وهو من أهل الحديث المجرد، فلا تصح فتواه ولا قضاؤه؛ لأن أكثر النوازل تفوته معرفتها، فلا يفتي إلا من كانت له صفة الفقه، وأن يكون قد جمع صفات الاجتهاد. والأصل في ذلك: قوله تعالى: {لتبين للناس ما نزل إليهم} الآية [6]. فاعلم أن (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 183. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 183. (3) في المعونة: 3/ 1506. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 183. (5) ما بين النجمتين من زيادات المؤلف على نص

المنتقى. (6) النحل: 44.

النبي إذا بين لهم تفكروا، فهذا لم يكن عندهم تبيين النبى لما أنزل الله إليه من الكتاب، لم يتمكن لهم التفكر في أحكامه، وقد قال تعالى: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} الآية [1]، ومن ليس من أهل الاجتهاد فإنه لا يرى شيئا، ولذلك قالوا: لا يفتي من لا يعرف إلا أن يخبر بما سمع، فلم يجعل ذلك من باب الفتوى، وإنما هو إخبار عن فتوى صاحب المقالة عند الضرورة، لعدم المجتهد الذي تجوز له الفتوى. فهذا لم يوجد إلا عالم غير مرضي، أو مرضي غير عالم، فاختلف علماؤنا في ذلك: فقال أصبغ: يستقضى العدل؛ لأنه يستشير أهل العلم ويجتهد. وقال ابن حبيب: إن لم يكن له علم وورع، فعقل وورع؛ لأنه بالعقل يسأل وبالورع يعفذ، فإذا طلب العالم وجده، وإذا طلب العقل لم يجده.

Mas'alah: What qualities must a judge possess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1505)

فصل [1 – الخصال التي يجب توفرها في القاضي] : ويجب أن يكون في القاضي خصال منها ما لا يتم الحكم إلا بها ما هو من أداب القضاء وسنة الحكم في الشرع، فأول ما يجب [1] فيه أن يكون فقيها غير عامي ومن أهل الاجتهاد عارفا بالكتاب والسنة وطرق الاجتهاد وترتيب الأدلة وكيفية النظر فيها وتخريج الفروع على الأصول، ولا يجوز له تقليد غيره من العلماء ما دام عليه فسحة في النظر ومهلة يمكنه فيها الاجتهاد فإن خاف فوات الحادثة متى أخرها إلى أن يلوح [2] له فيها النظر وقع عليه

فرض الحكم فيها فهل يجوز له أن يقلد غيره من العلماء أو لا يجوز له فيها نظر فكان الأقوى أن يجوز لأن تأخير الحكم يؤدي إلى فوات الفرض وإضاعته، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم قد كان يقلد بعضهم بعضا في الأحكام إذا خفي على المقلد منهم طريق النظر في حكم الحادثة [3].

Mas'alah: What qualifications should a judge have in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3228)

وقال ابن عبد السلام –رحمه الله في باب الأقضية: لا ينبغي أن يولي في [363/6]

Mas'alah: What qualifications must a judge have regarding knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4287)

وأما العلم، فقال الباجي: لا خلاف في اعتبار كونه عالما مع وجوده، والذي يحتاج إليه من العلم أن يكون مجتهدا.

Mas'alah: What qualifications are required for a judge regarding hadith and fiqh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4287)

قال أشهب فيها، والأخوان وأصبغ في الواضحة: لا يصلح كونه صاحب حديث لا فقه معه، ولا صاحب فقه لا حديث معه، ولا يفتي إلا من هذه صفته إلا أن يخبر بشيء

سمعه، فإن لم يوجد إلا عالم غير مرضي، ومرضي غير عالم، فروى أصبغ: يولى العدل؛ لأنه يستشير أهل العلم.

Mas'alah: Is being a scholar a recommended or obligatory condition for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4287)

وجعل ابن زرقون كونه عالما من القسم المستحب، وكذا ابن رشد إلا أنه عبر عنه بأن يكون عالما يسوغ له الاجتهاد.

Mas'alah: What is the correct attribution of the opinion on knowledge being recommended for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4287)

قلت: يعني المستحب، وعزوه للباجي وهم؛ إنما هو لابن رشد، وغيره في ذلك، عزوه ابن شاس للشيخ أبي الوليد فظنه الباجي، ومراد ابن شاس أنه ابن رشد، وقد تقدم هذا، والكلام فيه في المغارسة.

Mas'alah: What qualifications should a judge have in the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4290)

قال ابن عبد السلام: ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفيس، وقدره على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه، ويعلم منها ما هو أحرى على اصل إمامه مما ليس

كذلك، ومن لم يكن بهذه المرتبة يظهر من كلام الشيوخ اختلاف ففي جواز توليته، وهذه المسألة مفرعة على جواز تقليد الميت.

Mas'alah: What are the qualifications of a valid arbitrator?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

الباب الأول في صفة من يجوز تحكيمه]

Mas'alah: What are the qualifications of a valid judge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

فأما صفة من يحكم فأن يكون رجلا حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا رشيدا

Mas'alah: What qualities are essential for a judge when not all can be found?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=868)

خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع فيه منها خصلتان، رأيت أن يولى العلم والورع. قال ابن حبيب: فإن لم يكن علم فعقل وورع، فبالعقل يسأل وبالورع يقف، وإذا طلب العلم وجده وإن طلب العقل لم يجده. يريد بالعقل العقل الحصيف. وأما العقل الذي يوجب التكليف، فإنما هو مشترط في صحة الولاية على ما قدمناه. قال ابن حبيب: ويكون عالما بالسنة والآثار ووجه الفقه الذي يؤخذ منه الكلام. حكي ذلك عن

مطرف وابن الماجشون وأصبغ، قالوا: ولا يصلح أن يكون صاحب رأي لا علم له بالسنة ولا بالآثار، ولا صاحب حديث ولا علم بالفقه والرأي؛ لأنه يخاف من الجهل مثل ما يخاف من الجور.

Mas'alah: What are the obligatory qualities required for a judge?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=192)

أما صفاته فنوعان واجبة ومستبحة فالواجبة عشر وهي أن يكون مسلما عاقلا بالغا ذكرا حرا سميعا بصيرا متكلما عدلا عارفا بما يقضي به وأجاز أبو حنيفة قضاء المرأة في الأموال وأجازه الطبري مطلقا

Mas'alah: What are the qualities and conditions required for a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3495)

في صفة القاضي، ومن يستوصب القضاء والفتيا وذكر شرائطه وإذا امتنع أن يلي

Mas'alah: What qualities did Umar say are necessary for one who holds judicial authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3495)

من الواضحة قال الليث: قال عمر: لا يصلح أن يلي هذا الأمر إلا حصيف العقل، قليل الغزة، بعيد الهمة، لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخشى في الله لومة لائم.

Mas'alah: What did Umar say about the qualities required for a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3495)

قال ابن شهاب: قال عمر: لا يصلح أن يلي هذا الأمر إلا الشديد في غير عنف، اللين في غير ضعف، الجواد في غير سرف، البخيل في غير وكف، وربما قال: الممسك في غير بخل.

Mas'alah: What five qualities did Umar ibn Abd al-Aziz say a judge must have?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3495)

ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز، وابن سحنون، بمعنى واحد، قال مالك: قال عمر بن عبد العزيز، لا ينبغي للرجل أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خلال: حتى يكون ورعا، ويكون فقيها، ويكون حليما، عالما بما كان قبله من الأقضية.

Mas'alah: What did Ibn Ziyad and Ibn Habib narrate from Malik about the qualities of a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3495)

وقال ابن زياد وابن حبيب، ورواه مطرف، وابن الماجشون، عن مالك.

Mas'alah: What additional qualities for a judge did Ashhab narrate from Umar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3495)

وروى مثله أشهب، في المجموعة، وقاله عن عمر، ويكون عالما بالفقه والسنة، ذا نزاهة عن الطمع، مستخفا باللائمة، حليما عن الخصم، مستشيرا لذوي الأمر.

Mas'alah: What did Ibn Habib add to the qualities of a judge in another narration from Umar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3495)

قال ابن حبيب، في رواية أخرى عن عمر، زاد فيهما: عاقلا صارما.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write about the qualifications of a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3495)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بدمشق: أما بعد: فإني نظرت فلم أجد يصلح في الحكم إلا الرجل الجامع [8/ 10]

Mas'alah: What are the qualities and conditions of a suitable judge according to Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3496)

للفهم، العالم بأمر الله، القوي على أمر الناس، المستخف بسخطهم وملامتهم، ومن راقب الله، وكانت عقوبة الله أخوف في نفسه من أمر الناس، وهبه الله السلامة، فإن أهل الحق والبصيرة فيه، الملامة عنهم بطيئة.

Mas'alah: What are the qualifications for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3496)

قالوا في كتاب ابن حبيب: فإن ما يخاف من الجهل مثل ما يخاف من الجور، قال مالك: ولا أرى خصال العلماء تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع منها خصلتان في رجل، رأيت أن يولي: العلم والورع.

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3496)

قال في المجموعة ابن القاسم، عن مالك: لا يستقضي من ليس بفقيه.

Mas'alah: What are the qualifications of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3496)

قال ابن حبيب: فإن لم يكن للرجل علم وورع، فعل وورع، فإنه بالعقل يسأل، وبالورع يعف، فإذا طلب العلم وجده، وإن طلب العقل لم يجده.

Mas'alah: What are the qualifications for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3496)

وقال أصبغ: إذا لم يجد الامام إلا رجلين؛ أحدهما عدل مأمون، لا علم له بالقضاء

والسنة، والآخر عالم، وليس مثل الآخر في العدالة، وإن كان العالم لا بأس بحاله وعفافه، وإن كان دون الآخر في ذلك، فليول هو، وإن كان غير مرضي ولا موثوق في عفافه وصلاحه، ولقلة تقارقه ما لا ينبغي، فلا يولي هذا ولا هذا، فإن لم يجد/ غير هذين، ولى العدل القصير العلم وليجتهد ويستشير، وقد [8/ 11]

Mas'alah: What are the qualities required for a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3498)

قال ابن حبيب/ وغيره: وهذا للحاكم العالم بالحكومة، المتحري للعدل.

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1761)

(درس) (باب) في القضاء وأحكامه. وهو لغة يطلق على معان منها الفراغ كما في وقضي الأمر ومنها الأداء كما في قضى زيد دينه أي أداه ووفاه ومنها الحكم وهو المراد هنا والقاضي الحاكم أي من له الحكم وإن لم يحكم بالفعل ولا يستحقه شرعا إلا من توفرت فيه شروط أربعة أشار لذلك المصنف بقوله (أهل القضاء) (عدل) أي مستحقه عدل أي عدل شهادة ولو عتيقا عند الجمهور والعدالة تستلزم الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق (ذكر) محقق لا أنثى ولا خنثى (فطن) ضد المغفل الذي ينخدع بتحسين الكلام ولا يتفطن لما يوجب الإقرار والإنكار وتناقض الكلام فالفطنة جودة الذهن وقوة إدراكه لمعاني الكلام (مجتهد إن وجد) فلا تصح ولاية المقلد عند

وجود المجتهد المطلق (وإلا) يوجد مجتهد مطلق (فأمثل مقلد) هو المستحق للقضاء وهو الذي له فقه كامل بضبط المسائل المنقولة واستخراج ما ليس فيه نص بقياس على المنقول في مذهب إمامه، أو باعتبار أصل والأصح أنه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد [حاشية الدسوقي] العبد أم لا. (قوله: أمر العبد) أي الذي لم يكن لمدعيه إلا مجرد دعواه أنه عبده وصدقه العبد. (قوله: فهذا من تتمة ما قبله) أي وليس مراد المصنف أن من التقط عبدا لا يعرف سيده فإنه يرفع للإمام وإلا كان مكررا مع قوله قبل "فإن أخذه رفع للإمام" . (قوله: إن لم يخش ظلمه) أي انتفت خشية ظلمه أي خوف ظلمه بأن ظن أنه لا يأخذه ظلما وأولى إذا تحقق وقوله: وإلا أي وإلا تنتف خشية ظلمه بأن ظن، أو تحقق أخذه ظلما لم يرفع. (قوله: خبر أن الثانية) لا يقال إنه ليس محط الفائدة وإنما محطها هرب إلخ فالأولى نصبه على أنه بدل من اسم أن وأن "هرب" هو الخبر؛ لأنا نقول: الخبر قسمان قسم تتم الفائدة به نفسه وقسم تتم به الفائدة مع تابعه نحو أنتم قوم تجهلون وما هنا من قبيل الثاني؛ لأن الحال قيد في عاملها ووصف لصاحبها. (قوله: هرب منه) حال من "فلان" على تقدير قد؛ لأنه معرفة؛ لأنه كناية عن العلم، أو خبر ثان؛ لأن الثانية. (قوله: فليدفع إليه بذلك) أي بعد يمين القضاء أنه ما خرج عن ملكه. (قوله: ولا يبحث عن بينته) أي عن حالها ولا يطلب إحضارها وشهادتها عنده ثانيا وما ذكره المصنف هنا لا يخالف قوله في القضاء ولم يفد وحده أي لم يفد كتاب القاضي وحده لاحتمال تخصيص ذلك بهذا وذلك لخفة الأمر هنا ألا ترى ما تقدم أن سيده يأخذه إن لم يكن إلا دعواه، أو أنه أشار إلى قولين والأول ظاهر طفي والثاني ظاهر بن. . [باب في القضاء وأحكامه] (باب في القضاء) (قوله: أهل القضاء) أي المتأهل له والمستحق له عدل فغير العدل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ حكمه. (قوله: عند الجمهور) أي خلافا لسحنون حيث قال يمنع تولية العتيق قاضيا لاحتمال أن يستحق فترد أحكامه. (قوله: تستلزم إلخ) أي من استلزام الكل لا جزئه؛ لأن العدالة

وصف مركب من هذه الأمور الخمسة ولا يغني عن العدل قوله: مجتهد؛ لأن المجتهد لا يشترط فيه العدالة على الصحيح. (قوله: لا أنثى ولا خنثى) أي فلا يصح توليتهما للقضاء ولا ينفذ حكمهما. (قوله: جودة الذهن) أي العقل فمجرد العقل التكليفي لا يكفي لمجامعته للغفلة ويستحب كون القاضي غير زائد في الفطانة كما يأتي فالشرط أن يكون عنده أصل الفطانة فقول المصنف فطن أي ذو فطانة فهو من باب النسب كقولهم فلان لبن وتمر أي صاحب لبن وتمر لا من باب المبالغة، أو أن "فطن" بمعنى فاطن أي جيد الذهن. (قوله: مجتهد) أي مطلق إن وجد قال ح يشير به إلى أن القاضي يشترط فيه أن يكون عالما وجعل ابن رشد العلم من الصفات المستحسنة والقول الأول هو الذي عليه عامة أهل المذهب كما قال ابن عبد السلام. (قوله: فأمثل مقلد) أي فأفضل مقلد وهو مجتهد الفتوى والمذهب، والمعتمد أنه لا يشترط الأمثل بل يصح تولية من هو دونه مع وجوده حيث كان عالما بل قال بعضهم يصح تولية غير العالم حيث شاور العلماء. (قوله: له فقه) أي فهم كامل. (قوله: أو باعتبار أصل) أي قاعدة كلية وهو عطف على قوله بقياس. (قوله: والأصح أنه يصح إلخ) أي كما أن الأصح أنه يصح تولية غير الأمثل مع وجوده كما علمت. والحاصل أن المعتمد أن كونه مجتهدا مطلقا إن وجد غير شرط في صحة توليته وكذلك

Mas'alah: What are the required qualities for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5539)

ويولى القضاء من اجتمع فيه الدين والعلم، بما يحتاج إليه في [4] ذلك من الكتاب والسنة والفروع، قوي البدن [5] قوي الدين [6] مطلعا على أقضية من مضى، غير

مستكبر عن مطالعة من معه من أهل العلم، ورعا نزها عن ما في أيدي الناس، مستخفا بالأئمة غير هيوب، ذاغنى وأناة حليما على [7] الخصم، فإن نقص عن [8] شيء من ذلك كان وصما فيه.

Mas'alah: Who should be appointed as judge between a just ignorant person and a knowledgeable but less just person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5540)

قال أصبغ –في كتاب ابن حبيب، في رجلين أحدهما عدل لا علم عنده، والآخر [1] عالم ليس مثل الآخر [2] في العدالة–: فليول العالم إذا كان لا بأس بحاله، وإن كان غير مرضي ولي العدل وأمر أن يجتهد ويستشير [3]. يريد أنه يستشير أهل العلم [4] وإن كان عدلا. (1) قوله: (الآخر) ساقط من (ف) . (2) في (ر) : (الأول) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 11. (4) قوله: (أهل العلم) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What qualifications are required for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1737)

3259 – قال مالك: ولا يستقضى من ليس بفقيه [1] . وقال عمر بن عبد العزيز: لا يستقضى حتى يكون عارفا بآثار من مضى مستشيرا لذوي الرأي.

Mas'alah: What qualities are considered when appointing a judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3246)

ابن حبيب: إن لم يكن ورعا عالما فورع عاقل فبالعقل يسأل وبالورع يقف. وأحضر الرشيد رجلا ليوليه فقال: لا أحسن القضاء ولا أنا فقيه. فقال الرشيد: إن فيك ثلاث خصال: لك شرف والشرف يمنع صاحبه من الدناءات، ولك حلم والحلم يمنع صاحبه من العجلة ومن لم يعجل قل خطؤه، وأنت رجل تشاور في أمورك ومن شاور كثر صوابه. وأما الفقه فتضم إليك من يفقه. اهـ من الطرطوشي.

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=229)

ولا يستقضي إلا فقيه من أهل الاجتهاد لا عامي مقلد لأنه يحتاج فيما ينزل من الحوادث إلى الاجتهاد فلا يصح أن يكون عاميا لأنه ليس بمجتهد وإنما هو مقلد غيره ولأن الحاكم يتفقد الأحكام في غيره فلم يصح أن يكون مقلدا.

Mas'alah: What are the conditions of knowledge required for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1866)

وشرط [2] العلم هنا، إذا وجد لازم كما قلناه، فلا يحل تقديم من ليس بعالم، ولا ينعقد له تقديم مع وجود العالم المستحق للقضاء. لكن رخص فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في العلم [3]، إذا لم يوجد [4] من بلغها [5]. ومع كل حال، فلا بد أن يكون له علم، ونباهة، وفهم، فيما [6] يتولاه. وإلا لم يصح له أمر [7].

Mas'alah: What are the three categories of qualifications for a judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3920)

وصفاته ثلاثة: شرط واجب، وموجب للعزل غير شرط، ومستحب لما ذكر أنه إذا انفرد بشرائطه تعين شرع في بيان تلك الشرائط، ولما كانت الشروط قائمة بالقاضي أطلق عليها صفات. قوله: (وصفاته) عائد على القاضي. وقوله: (شرط واجب) أي: الأول، ووصف الشرط بالواجب لئلا يعتقد أنه شرط كمال، ومعنى الشرطية: أن عدم شيء من هذه الصفات يمنع صحة العقد وينفسخ بحدوثه. وقوله: (وموجب للعزل) أي: الصفة الثانية غير شرط في صحة الولاية وانعقادها ابتداء، ولكنه يجب أن يكون متصفا بها، وعدمها موجب للعزل، وينفذ ما مضى من أحكامه. فإن قلت: قوله أولا: (فإذا انفرد بشرائطه تعين) إما أن يريد به الصفة الأولى فقط أو الجميع، قيل: لا هذا ولا هذا؛ لأنه لو أراد الصفة الأولى فقط، لزم أن من حصلت فيه تعين عليه القضاء، فلا يكون الوصف الثاني موجب للعزل، ولو [652/أ] كان المراد الجميع لزم أن من انفرد بالصفتين الأوليين لا يتعين عليه، وليس كذلك؛ لأن الصفة الأولى مستحبة لا واجبة، وإنما مراده مجموع الصفتين الأوليين، لكن يبقى في كلامه تضاد؛ لأنه قال في الثاني: (وموجب للعزل غير شرط) فيكون أطلق الشرط على الشرائط وغيره.

Mas'alah: What are the conditions of Islam, justice, and ijtihad for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3921)

خامسها: أن يكون مسلما، ولا خلاف فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه من ولاية الكافر الحكومة بين أهل دينه. المازري: إن كان معناه أنهم يردون إلى دينهم إذا لم يتراضوا بحكم الإسلام، وتخاصموا الحبر من أحبارهم من دينهم، ويمنع أحد الخصمين من الامتناع منه– فهذا مما لا يستنكر.

سادسها: أن يكون عدلا. المازري: وقد نص الله تعالى على اشتراط العدالة في الشاهد، والقاضي أشد حرمة منه. قال: وعلى منع ولاية الفاسق العلماء، وشذ قوم من المتكلمين فذهبوا إلى أن الفسق لا ينافي عقد ولاية القضاء، وهو مذهب مستنكر. سابعها: أن يكون مجتهدا؛ فلا تصح ولاية المقلد ولا تنفذ أحكامه. المازري: هكذا يحكي أصحابنا عن المذهب أنه لا تجوز ولاية المقلد. وهذا إنما هو إذا كان المجتهد موجودا، وإلا فعند عدمه تصح الولاية لغيره كما سيأتي. قال مالك في الواضحة: لا ارى خصال القضاة تجتمع اليوم في أحد، ولكن يجب أن يكون عالما عدلا. ابن حبيب: فإن لم يكن عالما فعاقلا ورعا؛ لأنه بالعقل يسأل وبالورع يقف، فإذا طلب العلم وجده، وإن طلب العقل لم يجده. ابن رشد: يريد بالعقل: العقل الحصيف، وأما العقل الذي هو شرط التكليف فإنما هو شرط في صحة الولاية. أصبغ: ويعزل الجاهل إلا أن لا يوجد غيره فيقر، ويؤمر أن يستكثر من المشورة ويتفقد أمره في كل حين. المازري: وما قاله ابن حبيب تسهيل في ولاية القاضي المقلد، ولكنه لم يصرح بجواز هذا مع القدرة على نظار، بل أشار إلى كون الضرورة تدفع إلى ولاية المقلد. وهكذا قال أصبغ إذا لم يوجد إلا عدل لا علم عنده وعالم لا بأس بحاله، لكن الذي لا علم عنده أعدل منه فإن العالم هو الذي يولى. فإن كان ليس بعدل، فيولى العدل الذي ليس بعالم، ويؤمر بأن يستشير. قال: وهذا الذي وقع في المذهب ينبغي أن يحمل على

مواضع الضرورة، وأما مع الاحتمال وكثرة النظار فلا يختلف أن ولاية النظار أولى من ولاية المقلدين، وإنما يتصور الخلاف هل تصح ولاية المقلد وتنفذ أحكامه وتنعقد ولايته وهو قول أبي حنيفة أم لا، وهو قول الشافعي وهو الذي يحكيه أئمة مذهبنا عن المذهب؟ ثامنها: أن يكون فطنا؛ فلا يجوز ولاية المغفل كما في الشهادة، بل الاشتراط هنا أولى، وهذا الشرط لم يقع في كل النسخ، وكلام الطرطوشي يدل على اشتراطه. وبقي على المصنف شرط تاسع، وهو أن يكون القاضي واحدا، نص عليه ابن شاس وابن شعبان وغيرهما؛ أي: لا يجوز أن يفوض القضاء إلى اثنين لا يتم الحكم إلا باجتماعهما. المازري: وأغلى الباجي في المنع حتى ادعى عليه الإجماع، وقال: لم يتفق هذا من زمانه عليه السلام إلى زماننا، وخاف من النقض عليه بالحكمين، لأنهما إذا اختلفا انتقل إلى غيرهما، وفي القاضيين لا يمكن التنقل عنهما، فيؤدي اختلافهما إلى وقف الأحكام. المازري: وعندي أنه لا يقوم دليل على المنع إذا اقتضت ذلك المصلحة ودعت إليه الضرورة في نازلة يرى الإمام أنها لا تصلح، وترتفع فيها التهمة إلا بقضية [652/ب] رجلين. وذكر الباجي أنه قد ولي في بعض بلاد الأندلس ثلاثة قضاة على هذه الصفة، ولم ينكر ذلك من كان من فقهائه، وانه أنكر هو فعلهم.

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding knowledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3924)

عياض: وشرط العلم إذا وجد لازم، فلا يصح تقديم من ليس بعالم، ولا ينعقد له تقديم مع وجود العالم المستحق للقضاء، لكن رخص فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في العلم، إذا لم يوجد من بلغها. ومع كل حال فلابد أن يكون له علم ونباهة وفهم لما يتولاه، وإلا لم

يصح له أمر.

Mas'alah: Is knowledge a condition for the validity of a judge's appointment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3926)

وقال الباجي: العالم من الثالث أي: من المستحب، وعليه فتنعقد ولاية الجاهل، ولا يجب عزله. وقوله: (وقال الباجي) ليس بجيد، وإنما هو ابن رشد، وقد تقدم غير مرة السبب المقتضي لذلك، ووهم ابن عبد السلام ابن شاس فيه أيضا، قال: لأنه ليس قولا لابن رشد، وإنما حكى فيه ابن رشد كلام غيره كما حكاه الأكثرون، ولكنه أشبع الكلام على العلم إثر كلامه على النوع الثالث؛ فاعتقد ابن شاس أنه يرى كون العلم من هذا النوع.

Mas'alah: What knowledge is required for a judge's deputy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3930)

ويشترط علمه بما يستخلف فيه الضمير في (علمه) عائد على المستخلف بفتح اللام، المفهوم من السياق، يعني: أنه لا يشترط في خليفة القاضي أن يكون عالما بجميع أبواب الفقه، بل إنما يشترط علمه بما يستخلف فيه، مثاله: لو استخلف على النظر بين الزوجين فيشترط علمه بالأنكحة وما يتعلق بها، إلا أن يفوض إليه فيشترط علمه بالجميع كما في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge combining knowledge of hadith and fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=634)

(والورع) وهو ترك الشبهات والتوقف في الأمور والتثبت فيها (مع) متعلق بقوله: يستحب و(كونه) مضاف إليه (الحديث) مفعول مقدم و(للفقه) يتعلق بقوله: (جمع) أي يستحب فيه العلم مع كونه جمع الحديث أي مدارك أحكامه للفقه بأن لا يكون صاحب حديث لا فقه عنده ولا صاحب فقه لا حديث عنده. قال أبو بكر الطرطوشي: وجمهور المقلدين في هذا الزمان لا تجد عندهم من الآثار كبير شيء، وإنما مصحفهم مذهب إمامهم، وإنما استحب في المقلد ما ذكره الناظم لأنه يجب عليه أن لا يخرج عن مشهور قول مقلده بالفتح، ولا يجوز له عند عدم وقوفه على ما شهره الشيوخ من الروايتين أو القولين أن يحكم بما شاء منهما بغير نظر في الترجيح فإن ذلك جهل كما مر عند ابن محرز ولا يتأتى له النظر إلا بالجمع بين ما ذكر فإن نظر ولم يظهر له دليل الترجيح أو لم يكن من أهله فقول مالك في المدونة مقدم على قول ابن القاسم فيها رواه عنه ابن القاسم أو غيره لأنه الإمام الأعظم. وقول ابن القاسم فيها مقدم على قول غيره فيها وعلى رواية غيره في غير ما عن الإمام، وقول غيره فيها مقدم على قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها، فإن فقد ذلك فليفزع في الترجيح إلى صفاتهم فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منهما بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم، وكذا لو وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما، والترجيح بالصفة جار في المذاهب الأربعة، ومنه تقديم ابن رشد على ابن يونس وابن يونس على اللخمي قاله المشذالي. وهذا فيما عدا ما نبه الشيوخ على ضعف كلام ابن رشد فيه، ولذا اقتصر (خ) في عدة مواضع على كلام اللخمي دون ابن رشد مع علمه به ونقله له في ضيح،

وهذا كله في قوليهما من عند أنفسهما لا في نقليهما عن المذهب فإنهما متساويان كما في الزرقاني عند قوله في الزكاة: كالثمر نوعا أو نوعين. وتأمله فإنه لم

Mas'alah: What are the qualifications required for a mufti according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=683)

قلت: أي قال صاحب المعيار: حكى الأصوليون الإجماع على استفتاء من علم بالعلم والعدالة، وقد انتهى الأمر في هذه الأزمنة إلى خرق هذا الإجماع وقصرها على جهلة لمجرد الرياسة والجاه وحسيبهم الله اهـ.

Mas'alah: What are the required qualifications for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=929)

فأما الصفات المشترطة في الجواز فأن يكون حرا مسلما، بالغا، ذكرا، عاقلا، عدلا. وقد قيل في المذهب: إن الفسق يوجب العزل، ويمضي ما حكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a person teaching fiqh from books without having studied under a shaykh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=54)

(وسئل) عن أهل البادية يكون عندهم طالب يحفظ القرآن ولا عنده شيء من الفقه إلا أنه ينظر في الكتب ويفتي منها الناس بما يعتقده أنه يفهمه منها في أمور الوضوء والصلاة والصيام ويرى أن تعليمهم ذلك أولى من أن يتركهم على جهلهم لأنهم إن لم يعلمهم ذلك بقوا على حالهم وجهلهم ولا يسألون غيره ومع ذلك لا يجدون من يسألون فهل يجب عليه أن يعلمهم ذلك مع أنه لم يقرأ قط على شيخ أو يحرم عليه ذلك أو هو مندوب في حقه ويؤجر على ذلك بينوا لنا مأجورين. فأجاب الذي يفتي الناس بما يرى في الكتب من غير أن يقرأ على الشيخ لا يحل له نص على ذلك الفقهاء، وسواء وجد غيره أم لا انتهى.

Mas'alah: What is the condition of fiqh (legal knowledge) for a judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2374)

(وفقه) : أي علم بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها (ولو مقلدا) : لمجتهد عند وجود مجتهد مطلق.

Mas'alah: What are the required qualities of a judge according to the commentator?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2377)

قوله: [ويجب أن يكون الحاكم سميعا] إلخ: دخول على كلام المصنف أي فتجب له هذه الصفات ابتداء ودواما. .

Mas'alah: What are the required qualifications of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1127)

المسألة الثانية: في صفات القاضي، وهي ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What four qualities must a judge possess to fulfill his duties?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1129)

وقال أبو القاسم بن محرز: ليس يتأتى له القيام بما نصب له حتى يكون ذا نزاهة ونصيحة ورحمة وصلابة. ليفارق بالنزاهة من يطمع ويتشوف لما في أيدي الناس، وبالنصيحة من يريد الظلم ولا يبالي بإيقاع الغش في الخطأ والغلط، وبالرحمة حال من يقسو قلبه فلا يرحم اليتيم والصغير، ولا ينهض بنصر المظلوم، وبالصلابة حال من يضعف عن استخراج الحقوق، وعلى الإقدام على (ذوي) السلطنة والقهر والظلم.

Mas'alah: What level of intelligence is required for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1131)

وقال الأستاذ أبو بكر: وليس يكتفي بالعقل الذي يشترط في التكليف وهو استدلاله بالشاهد على الغائب (وعلم) بالمدركات الضرورية، بل لابد أن يكون صحيح التمييز،

جيد الفطنة، بعيدا من السو والغفلة، حتى يتوصل بذكائه إلى وضوح ما أشكل، وفصل ما أعضل. قال: وليس يستحسن، أيضا، الزيادة في هذا الباب حتى يفضي بصاحبه إلى الدهاء والمكر والخبث الخدع، فإن هذا مذموم، محذر منه، غير مأمون إليه، والناس منه في حذر، وهو من نفسه في تعب. وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعزل زياد بن أبيه وقال له: كرهت أن أحمل على الناس فضل عقلك، وكان من الدهاة.

Mas'alah: What are the conditions and qualifications for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=117)

القضاء فرض كفاية، إلا أن يتعين فلا يجوز الامتناع ويشترط أن يكون مسلما ذكرا مكلفا سميعا بصيرا كاتبا فطنا متيقظا ورعا عدلا مجتهدا [3] فإن عدم جاز المقلد، وليكن شديدا في دينه، ذا أناة في حكمه يستشير العلماء يستبطن من أهل الدين والأمانة من يعرف أحوال الشهود والخصوم وما لا يطلع عليه من أحوال الناس، ولا يحكم بعلمه إلا في العدل والجرح، وهو فيما عداهما شاهد. وإذا نسي حكما فقامت بينه به أو وجده في قمطرة بخطه أنفذه، وليجلس بموضع يجلس إليه الدني والشريف والقوي والضعيف والحائض، ولا يحكم حتى يسمع تمام [4] الدعوى والبينة، ويسأل المدعى عليه هل لك مدفع، (1) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة حين شفع في المخزومية التي سرقت "أتشفع في حد من حدود الله" ثم قام فخطب فقال: "يا أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد" الحديث متفق عليه، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما

بلغني من حد فقد وجب" رواه أبو داود والنسائي باسناد يعد في أعلى درجات الحسن وأقل درجات الصحيح. (2) لقول عمر رضي الله عنه: لأن أخطئ في الحدود في الشبهات أحب إلي من أن أقيها بالشبهات رواه ابن حزم في الايصال بإسناد صحيح وروى الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إدرأوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطكعتم. ولم يصح في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ما ورد فيه ضعيف ساقط كما في كتاب الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي في الأصول. (3) هذا ما مشى عليه صاحب المختصر أيضا لكن المتأخرين رجحوا الامتفاء بالمقلد ابتداء لقولهم بانقطاع الاجتهاد. وهو خطأ نشأعن عدم تحرير معنى الاجتهاد وبيان ذلك أن المجتهد نوعان: أ– مجتهد مستقل وهو الذي استقل بتقعيد القواعد زتأصيل الأصول كالأئمة الأربعة وشيوخهم إلى عهد الصحابة والتابعين فإن منهم من جعل المرسل حجة ومنهم من اعتبر عمل أهل المدينة ومنهم من اشترط في خبر الواحد شروطا ككونه غير مخالف للقياس أو كون راويه فقيها ومنهم من تمسك بشرع من قبلنا إلى غير ذلك وهذا النوع من الاحتهاد قد انقطع ولا يمكن أن يوجد لأن القواعد والأصول قد مهدت وفرغ منها (ب) مجتهد مطلق وهو الذي يتبع الدليل حيث وجد ويختار من تلك القواعد والأصول ما يراه موافقا للغة أو الشرع غير مقيد بمذهب معين فتارة يوافق أحد الأئمة الأربعة وتارة يافق بعض شيوخهم أو بعض الصحابة. وهذا النوع غير منقطع وهو المشترط في القاضي فانفرض انقطاعه كفى حينئذ أمثل مقلد كمجتهد المذهب فمن دونه. (4) لحديث علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا علي إذا جلس الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء" رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان.

Mas'alah: What are the conditions and qualities of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=433)

وهو فرض كفاية فإذا انفرد بشرائطه تعين وصفاته ثلاثة – شرط واجب، وموجب للعزل، غير شرط ومستحب.

Mas'alah: What are the conditions and qualities required for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=433)

الأول: أن يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا مسلما عدلا مجتهدا فطنا – فإن لم يوجد [مجتهد] فمقلد فيلزمه المصير إلى قول مقلده، وقيل: لا يلزمه. وقيل: لا يجوز له إلا باجتهاده. وقال أصبغ: العدل من الثاني، وقال الباجي: العالم من الثالث.

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2911)

[صفات القاضي:] ولما كان مستحق القضاء من اجتمعت فيه أربعة أوصاف، قال المصنف: أهل القضاء:

Mas'alah: What are the qualifications and powers of the market inspector (muhtasib) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4836)

يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوبا للاستعداء، وأيضا فإن له أن يتخذ على الإنكار أعوانا لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب، ليكون له أقهر وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن ينصب لذلك، وأيضا فإن له أن يعزر على المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزها إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر، ويجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيها في الدين، قائما مع الحق، نزيه النفس، علي الهمة، معلوم العدالة، ذا أناة وحلم وتيقظ وفهم، عارفا لجزءيات الأمور وسياسة الجمهور، لا يستفزه طمع، ولا تأخذه في الله لومة لائم، مع مهابة تمنع من الإدلال عليه. وتوافق الحسبة القضاء في وجهين، الوجه الأول: جواز الاستعداء إليه وسماعه دعوى المدعى عليه في حقوق الآدمي، وليس ذلك في عموم الدعاوي، وإنما يختص بثلاثة أنواع، أحدها: أن تكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن، والثاني: فيما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن، والثالث: فيما يتعلق بمطل أو تأخير لدين مستحق مع المكنة. والوجه الثاني. أن له إلزام المدعي عليه الخروج من الحق الذي عليه، وليس هذا على العموم في كل الحقوق، وإنما هو خاص بالحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف، وليس له سماع الدعاوي الخارجة عن ظهور المنكرات من الدعاوي في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، ولا يجوز له النظر فيما يدخله التجاحد والتناكر؛ لأن الحكم فيها يتوقف على سماع البينات وإحلاف اليمين، ولا يجوز ذلك للمحتسب، وإنما ذلك للقضاة والحكام، ويجب أن يمنع الناس من الحكرة إذا أضرت بالناس وكانوا بحال ضيق وشدة، ويأمر في وقت الشدة بإخراج الأطعمة إلى السوق يباع فيه ولا يباع في الدور، ومن احتكر طعاما في وقت الرخاء وحدث غلاء السعر فهل يجبر على إخراجه للناس؟ قولان؛ وكان بالكوفة محتسب لم يترك مؤذنا يؤذن إلا

معصوب العينين من أجل التكشف على دور الناس، ومن صفات المحتسب أن يستعمل اللين من غير ضعف، والشدة من غير عنف، حتى لا ترجى لكثرة التيقظ غفلته، ولا يؤمن على ذي منكر سطوتة، يكتفي في أدب الجاني أول مرة بالتوبيخ والزجر، وفي الثانية بالسجن والوعيد، وفي الثالثة بالضرب والشهرة، فإن استمر على سوء فعله تابعه في التنكيل وجعل أهم أموره تفقده لسقوط الثقة به حتى يتوب أو يرتفع عن سوق المسلمين، ويقدم من ثقات أهل السوق ووجوه أرباب الصنائع من تعرف ثقته وينفع المسلمين نصحه ومعرفته، يستظهر بهم على سائرهم

Mas'alah: What are the conditions for a judge's qualification in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7928)

أهل القضاء عدل، يعني أن المتأهل للقضاء أي الصالح له في نفس الأمر والمستحق له من اجتمعت فيه أوصاف أربعة، أحدها: العدالة، والمراد عدل الشهادة، ويأتي للمؤلف تعريفه في باب الشهادة، وهو وصف مركب من خمسة أوصاف، الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وعدم الفسق؛ وقوله: عدل ولو عتيقا عند الجمهور، وعن سحنون المنع لاحتمال أن يستحق فترد أحكامه، واحترز بالعدل عن غير العدل فلا تصح ولايته، وقال ابن رشد: انفرد الله تعالى بالحكم والقضاء بين عباده في الآخرة، فقال {والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء} ، وصرف تبارك وتعالى الحكم بينهم في الدنيا إلى من استخلفه في الأرض عليهم من (1) الذي في التبصرة ج 1 ص 9 ابن راشد. (2) كما يطلق القضاء في الاصطلاح على الصفة المذكورة كذلك يطلق على الحكم بين الخصمين البناني ج 7 ص 123.

Mas'alah: What are the required and recommended qualities of a judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7959)

تنبيه: قد علم من المص أي من قوله: مجتهد لخ، ومن قوله: وحرم لجاهل، أن العلم من الصفات المشترطة وليس من الصفات المستحبة وهو خلاف ما لابن عاصم حيث يقول: منفذ للشرع للأحكام ... له نيابة عن الإمام واستحسنت في حقه الجزاله ... وشرطه التكليف والعداله وأن يكون ذكرا حرا سلم ... من فقد رؤية وسمع وكلم ويستحب العلم فيه والورع ... مع كونه الحديث للفقه جمع قوله: منفذ، خبر مبتدإ محذوف، أي القاضي منفذ، وللأحكام يتعلق بمنفذ، وكذا بالشرع، وله نيابة مبتدأ وخبر، والجملة خبر ثان، والرابط لجملة الخبر ضمير له، يعني أن القاضي هو المنفذ للأحكام بمقتضى الشرع وموافقته، وأن له نيابة عن الإمام، فللإمام عزله متى شاء لسبب ولغير سبب كما هو الشأن فيمن استناب غيره، بخلاف من أوصى له الإمام بالخلافة وقيل فليس له عزله لأن ذلك حكم حكم به على المسلمين، وأحكامه عليهم نافذة، وقوله: واستحسنت أي استحبت، والجزالة الوقار وأمالة الرأي، وعد ابن عاصم العلم من الصفات المستحبة، وهو ما ذهب إليه ابن زرقون وابن رشد، خلاف ما ذهب إليه عياض والمازري، من كونه من الشروط الواجبة، قال عياض: وشرط العلم إذا وجد لازم، ولا يصح تقديم من ليس بعالم، ولا ينعقد له تقديم مع وجود العالم المستحق للقضاء، وعلى كل حال فلا بد أن يكون له علم ونباهة وفهم بما يتولاه، وإلا لم يصح له أمر. انظر شرح الشيخ ميارة. وقال الإمام الحطاب عند قول المص: "مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد" يشير إلى أن القاضي يشترط فيه أن يكون عالما، وجعل ابن رشد العلم من الصفات المستحبة، وقال ابن عبد السلام: والمشهور أنه من القسم الأول. انتهى. وكذا عده

صاحب الجواهر والقرافي من القسم الأول، وعليه عامة أهل المذهب، وعليه فلا يصح تولية الجاهل، ويجب عزله وأحكامه مردودة ما وافق الحق منها وما لم يوافقه، وسيصرح المؤلف بأنها مردودة ما لم يشاور، والله أعلم. انتهى. وقوله: مع كونه، الحديث لخ، يعني ليتهيأ له النظر في النوازل والبحث عن الدلائل والترجيح عند وقوع الخلاف والاختيار عند تعارض الأقوال.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be considered qualified to have his judgment executed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8089)

إن كان أهلا، شرط في قوله: فنفذه الثاني وبنى، يعني أن القاضي المنهى إليه إنما ينفذ ويبني حيث كان القاضي المنهي بالكسر أهلا للقضاء أي إن كان معروفا بأنه أهل للقضاء، أو لم يعرف بهذه الصفة ولكنه متصف بكونه قاضي مصر من الأمصار الجامعة، كمكة والمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ومصر والعراق والشام والقيروان والأندلس.

Mas'alah: What are the conditions and qualities required for a judge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3214)

اختصم إلي رجلان في شيء ما سمعت فيه شيئا. وأول ما استقضى معاوية رضي الله عنه ولم يكن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا لأبي بكر ولا لعمر، ولا لعثمان

قاض، وكان الولاة هم الذين يقضون، وهذا قول مالك في "العتبية" ، و "الموازية" ، و "الواضحة" ، وأنكر قول أهل العراق وأن عمر استقضى شريحا، وقالوا: كيف يستقضى بالعراق، ولا يستقضى بالشام واليمن وغيرهما, وليس كما قالوا، وروى العلاء بن كثير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظر إلى شاب قد وفد عليه، فاستحلاه عمر وأعجبه، فإذا هو يسأله القضاء، فقال له عمر: كدت تغرنا بنفسك، إلا أن هذا الأمر لا يقوى عليه من يحبه. وقال مالك في المجموعة: ومن عيب القضاء أنه إذا عزل أنه لا يرجع إلى المجلس الذي كان يتعلم فيه. وأما صفة القضاة: فاعلم أنهم قالوا: للقضاة خصال مشترطة في انعقاد الولاية، وخصال مشترطة في استدامتها، وتوجب عزل القاضي عن الولاية إذا أخل بشيء منها، وخصال مستحبة فيها. فأما الخصال المشترطة في انعقاد الولاية: فإذا عدمت، أو واحدة منها لم تنعقد له الولاية، وهي ستة خصال: أن يكون حرا، مسلما، بالغا، عاقلا، واحدا؛ فإن ولي من لم تجتمع فيه لم تنعقد له الولاية، وإن انخرم شيء منها بعد انعقاد الولاية سقطت الولاية. وقلنا: أن يكون حرا احترازا من العبد، وقد قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: لا خلاف بين المسلمين أنه لا يكون قاضيا.

Mas'alah: What are the required qualities of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3876)

الثامن: صفات القاضي المطلوبة فيه ثلاثة أقسام: شروط في صحة توليته وشروط في دوامها وشروط في كمالها، أشار المصنف إلى الأولى بقوله عدل إلى قوله فأمثل مقلد، وإلى الثاني بقوله ونفذ حكم أعمى إلى قوله ووجب عزله وإلى الثالث بقوله كورع إلخ.

Mas'alah: What are the conditions of intelligence required for a judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3877)

(فطن) بفتح الفاء وكسر الطاء المهملة صفة مشبهة من الفطانة، أي النباهة وجودة العقل فلا تصح تولية المغفل الذي ينخدع بتحسين الكلام، ولا يتنبه لما يفيد الإقرار وحيل الخصوم والشهود. ابن عرفة عد ابن الحاجب من هذا القسم فطانته وهو ظاهر كلام الطرطوشي، فلا يكتفي بالعقل التكيفي، ولا بد أن يكون ظاهر الفطنة بعيد الغفلة وعدها ابن شاس وابن رشد من الصفات المستحبة غير الواجبة، والحق أن مطلق الفطنة المانع من كثرة التغفل من القسم الأول، والفطنة الموجبة للشهرة بها غير النادرة ينبغي كونها من الصفات المستحسنة، فطريقة ابن رشد أنسب لأن فطن من أبنية المبالغة كحذر والمبالغة في الفطانة مستحبة لا لازمة. ابن عبد السلام المراد بالفطن من لا يستزل في رأيه ولا تمشي عليه حيل الشهود والخصوم. الحط الأحسن ذو فطنة المسناوي ولم أر من ذكر الفطنة من الشروط إلا ابن الحاجب ومحققو المذهب أنها من المندوبات.

Mas'alah: What are the additional conditions for the supreme imam regarding judiciary?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3881)

(وزيد) بكسر الزاي على الشروط السابقة للقضاء (ل) جواز تولية (الإمام الأعظم) الخليفة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إمامة الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والحكم بين المسلمين وحفظ الإسلام وإقامة حدوده وجهاد الكفار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيشترط فيه العدالة والذكورة والفطنة والعلم، ونائب فاعل زيد (قرشي) بضم القاف وفتح الراء وإعجام الشين وشد الياء، أي كونه منسوبا

لقريش لكونه منهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «قدموا قريشا ولا تقدموها» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «الأئمة من قريش» . في الصحاح قريش قبيلة وأبوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، فكل من كان من ولد النضر فهو قرشي دون ولد كنانة ومن فوقه، ربما قالوا قريشي وهو القياس. اهـ. وبعبارة قريش لقب فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وقيل لقب النضر وعليه اقتصر غير واحد من أئمتنا العراقي: أما قريش فالأصح فهر ... جماعها والأكثرون النضر ولا يندب كونه عباسيا خلافا للشارح وتت وعج ومن تبعهم، ولا علويا بالإجماع الصحابة "– رضي الله عنهم –" على خلافة الصديق – رضي الله عنه –، وهو من بني تيم الله بطن من قريش، وعلى خلافة عمر – رضي الله عنه –، وهو من بني عدي بطن من قريش أيضا، وعلى خلافة عثمان – رضي الله عنه – وهو من بني أمية بطن من قريش أيضا، وعلى خلافة علي – رضي الله عنه – وهو من بني هاشم بطن من قريش. وقول المصنف في باب الضحية وهل هو العباسي لم يرد به ندب كونه عباسيا وإن توهم ذلك منه الشارح ومن تبعه، وإنما اختصر فيه قول اللخمي وغيره، وهل الإمام

Mas'alah: What are the minimum qualifications for a mufti in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=30)

(فرع) قال ابن فرحون في تبصرته عن المازري الذي يفتي في هذه الأزمان أقل مراتبه في نقل

المذاهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها

وتوجيههم لما وقع من الاختلاف فيها وتشبيههم مسائل بمسائل يسبق إلى الذهن تباعدها وتفريقهم بين مسائل يقع في النفس تفاوتها إلى غير ذلك انتهى.

Mas'alah: What are the conditions and qualities required in a judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2739)

مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد) ش: يشير إلى أن القاضي يشترط فيه أن يكون عالما وجعل ابن رشد العلم من الصفات المستحبة وقال ابن عبد السلام: والمشهور أنه من القسم الأول، انتهى. وكذا عده صاحب الجواهر والقرافي من القسم الأول، وعليه عامة أهل المذهب وعليه

Mas'alah: What qualifications does a judge need in the current era according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2745)

وقال المشذالي في حاشيته: ولا خلاف بين المحققين أن القاضي في هذا الزمان مفتقر إلى حفظ واسع واطلاع بارع وإدراك جيد نافع وخصوصا المدونة فإن فيها أزمة وافرة فلما يرجع إلى اقتناص الأحكام ومن كتب الأحكام المتيطية فإن فيها جملة صالحة والتوفيق بيد الله.

Mas'alah: What are the qualifications and conditions for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=287)

أهل القضاء: عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد1 وإلا: فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم: قرشي فحكم بقول مقلده2 ونفذ حكم: أعمى وأبكم وأصم: ووجب عزله ولزم المتعين أو الحائف فتنة: إن لم يتول أو ضياع الحق: القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب – وإن عين – وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب ليشهر علمه: كورع غني حليم نزه نسيب مستشير: بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين له وتحفيف الأعوان واتخاذ من يجبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه3 إلا في مثل اتق الله في أمري: فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده: أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير: خصم وجاهل وكافر وغير مميز: في مال وجرح لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وصبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها إلا وفاسق4 وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير 1– قال الباجي: لا خلاف في اعتبار كون القاضي عالما مع وجوده والذي يحتاج إليه من العلم أن يكون مجتهدا [التاج والإكليل: 6 / 88] . 2– قال ابن الحاجب: يلزمه المصير إلى قول مقلده وقيل: لا يلزمه [التاج والإكليل: 6 / 91] . 3– قال ابن شاس: للقاضي العدل أن يحكم لنفسه ويعاقب من تناوله بالقول وآذاه بأن ينسب إليه الظلم أو الجور مواجهة بحضرة أهل مجلسه بخلاف ما شهد به عليه أنه آذاه وهو غائب لأن مواجهته من قبل الإقرار [التاج والإكليل: 6 /

104] . 4- قال أشهب: تحكيم الصبي والمسخوط: هو بخلاف المرأة والعبد [التاج والإكليل: 6 / 113] .

Mas'alah: What are the conditions required in a judge?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1210)

واشترط العلماء (في القاضي شروط) منها ما هو على الإيجاب، ومنها ما هو على وجه الندب والاستحباب.

Mas'alah: What are the qualifications required for a qadi (judge) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3261)

لعموم حكمه بكل شيء المقدر بدليل المبالغة كما ذكرنا وقوله وولاية الشرطة أي بقوله الشرعي وأراد بإخواتها ولاية الماء وجباية الزكاة ونحوهما وقوله والإمامة العظمى أي بقوله لا في عموم مصالح المسلمين لأن القاضي ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الإقطاعات وإنما ذلك للإمام الأعظم أو من ينيبه في ذلك ولما كان مستحق القضاء من اجتمعت فيه أربعة أوصاف ذكرها فقال: (أهل القضاء) أي المتأهل له ومستحقه (عدل) أي عدل شهادة ولو عتيقا عند الجمهور وعن سحنون المنع لاحتمال أن يستحق فترد أحكامه والعدالة وصف مركب من خمسة أوصاف كما يذكره في باب الشهادة وهي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية

وعدم الفسق ولا يغني عن العدل قوله مجتهد لأن المجتهد على الصحيح لا يشترط فيه العدالة وصفات القضاء على ثلاثة أقسام واجبة شرطا وواجبة غير شرط ومستحبة فمن قوله عدل إلى قوله ونفذ حكم أعمى الخ بإخراج الغاية واجب شرطا ومن قوله ونفذ حكم أعمى إلى قوله: ووجب عزله عدم هذه الثلاثة واجب غير شرط من قوله كورع مستحب (ذكر) محقق ـــــــ وقول ز أي أمر لا حكم قال طفى اختلف أهل التفسير في معنى قول الله سبحانه وتعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23] فالأكثر أنه بمعنى أمر لا حكم إذ لو حكم لم يقع غير ما حكم به ابن عطية ويصح أن تكون بمعنى حكم على أن الضمير في أن لا تعبدوا للمؤمنين اهـ. وقول ز لأن الحكم إخبار بالشيء على وجه الإلزام الخ هذا المعنى يؤول إلى معنى الأمر فهو يفيد الجمع بين القولين ويدل على أن المراد به الأمر أنه لما عرف ابن رشد القضاء بنحو هذا وتبعه ابن فرحون فقال حقيقة انقضاء الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام قال ح فيه مسامحة من وجوه منها أنه يوهم الأخبار المحتمل للصدق والكذب وليس بمراد وإنما المراد أمر القاضي بحكم شرعي على طريقة الإلزام اهـ. بخ فرده لمعنى الأمر ولعل من فسر القضاء في الآية بالحكم لم يرد به هذا المعنى وإنما أراد به الحكم بمعنى الخلق والتقدير وهذا هو الذي لا يتخلف ولذا قال ابن عطية يصح على تخصيصه بالمؤمنين كما تقدم والله أعلم وقول ز واصطلاحا قال ابن عرفة صفة حكمية الخ كما يطلق القضاء في الاصطلاح على الصفة المذكورة كذلك يطلق على الحكم بين الخصمين كما يقال قضى القاضي بكذا وقضاء القاضي حق أو باطل انظر ح وقول ز وقوله نفوذ بذال معجمة أي إمضاء الخ فيه نظر بل النفوذ بمعنى المضي حكم الحاكم أي لزومه لمن حكم عليه بمعنى أن القاضي إذا ألزم أحد بحكمه شيئا لزمه وقول ز يخرج التحكيم بعموم حكمه بكل شيء المقدر الخ فيه نظر لأن المحكم ينفذ حكمه بكل شيء حكم به صوابا مثل القاضي وإنما يفترقان في الجواز ابتداء ولهذا قال ح لم يظهر لي وجه

لخروج المحكم بل المحكم لا يحكم ابتداء إلا في الأموال أو ما يتعلق بها ولا يحكم في القصاص ونحوه فإن حكم فيها بغير جور نفذ حكمه والظاهر أن التعديل والتجريح كذلك اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's qualification in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1956)

(ص) أهل القضاء عدل (ش) أي المتأهل للقضاء ومستحقه عدل أي عدل الشهادة ولو عتقا عند الجمهور وعن سحنون المنع لاحتمال أن يستحق فيرد أحكامه والعدل وصف مركب من خمسة أوصاف: الإسلام والبلوغ والعقل [حاشية العدوي] النذر أي قضى نذره وذلك كناية عن الموت؛ لأن النذر لازم الحصول كالموت فقوله: أي مات تفسير لقضى نحبه. (قوله: فيخرج التحكيم) إنما خرج التحكيم من تعريفه؛ لأن المحكم لا يحكم في القصاص والطلاق واللعان قال الحطاب قال ابن عرفة التحكيم يخرج من تعريفه لم يظهر لي وجه خروجه فإن المحكم لا يحكم ابتداء إلا في الأموال وما يتعلق بها وما في معناها مما لا يتعلق بغير الحكمين فلا يحكم في النسب والقصاص والطلاق والعتق لتعلق الحق في ذلك بغيرهما قالوا فإن حكم فيها بغير جور نفد حكمه والظاهر أن التعديل والتجريح كذلك فتأمله اللهم إلا أن يقال خروج التحكيم باعتبار جواز الإقدام عليه ابتداء فلا ينافي أنه إذا وقع مضى إن كان صوابا. (قوله: وأخواتها) ولاة الماء وجباة الزكاة ونحوهما. (قوله: معنى حكمي) أي لا حسي. (قوله: لقصره على الفصل الفعلي) أي الواقع بالفعل. (قوله: والقضاء أعم من ذلك) أي أعم وجودا إلا أن المراد أن حقيقة القضاء الذي هو الصفة المذكورة تحمل على الفصل الفعلي والفصل

بالإمكان. (قوله: لأن القضاء له معنى) الأولى حذف قوله له وكان يقول؛ لأن القضاء معنى. (قوله: وهو بالذال المعجمة إلخ) ظاهره جواز الأمرين هنا ولكن يخالفه ما في شرح عب أنه هنا بالذال المعجمة؛ لأنه قال نفوذ بذال معجمة أي إمضاء لا بمهملة بمعنى فرغ كقوله تعالى {لنفد البحر} [الكهف: 109] انتهى لكن الظاهر الصحة للدال المهملة؛ لأن الحكم إذا نفذ فقد فرغ أي تم أمره فلا يرجع إليه. (قوله: بكل شيء حكم به) أي فحكم اسم جنس مضاف يعم جميع الأحكام؛ ولذا قال الشارح بكل شيء حكم به إلا أن بعض الشيوخ استظهر أن لا يقدر ما قبل المبالغة عاما لئلا يناقض قوله لا في عموم مصالح المسلمين فلو قدر لفظ في الجملة لكان أظهر ولك أن تقول إن المعنى بكل شيء حكم به أي في بعض جزئيات لا في عموم فقوله: لا في عموم ليس معطوفا على قوله بكل شيء حكم به بل معطوف على ذلك المحذوف. (قوله: ولو كان بتعديل) أي ولو كان حكمه بتعديل ومثل التعديل والتجريح الحدود خلافا للقرافي أي أن الشاهدين إذا عدلا ولم يرض الخصم بذلك فيقول القاضي حكمت بتعديلهما أي بصحة تعديلهما فينفذ شهادة الشاهدين، وكذلك يقال في التجريح ودفع بالمبالغة ما يتوهم من أنه لا يحكم إلا في الأموال ونحوها لا بالتعديل والتجريح. (فائدة) يجب قبول القضاء فورا إن كانت تولية من السلطان مباشرة وإلا فلا يجب القبول فورا ولا يشترط التصريح به بل يكفي الشروع في الأحكام ويكفي في الولاية معرفة خط المولى دون إشهاد، ويكفي فيها الشياع فلو حكم من غير شياع مضى وللقاضي أن يستنيب في غير محل ولايته بخلاف حكمه فلا بد أن يكون في محل ولايته ولا يجوز تولية القضاء لمن يسأل فيه إلا أن يكون منفردا بشروط القضاء فإن ولي مضى ونفذت أحكامه إلا أن يكون سأل التولية بدفع مال فلا تمضي ولايته ولو تعين عليه ولا تنفذ أحكامه ولو وافقت الحق وكذلك لا يجوز لأحد أن يدفع مالا على عزل قاض آخر ليتولى موضعه فإن وقع فهو باطل والمعزول باق على ولايته وكذلك لا يجوز للقاضي أن يتولى من

الإمام غير العدل ويجوز للإمام أن يولي قاضيا لا يرى مذهبه ومن ادعى أن القاضي استنابه قبل قوله: ولا يلزمه الإثبات ولكن لا يلزم الناس العمل بمجرد قوله حتى يثبت ما ادعاه ويشترط في القاضي معرفة الأمير الذي ولاه والمحل الذي ولي عليه والنوع الذي ولي فيه واعلم أن متعلق القضاء الإيجاب أو التحريم دون الكراهة والندب فحكم القضاة الآن بالمتعة وهي مندوبة جهل منهم، وقد يتعلق القضاء بالمباح كمن أحيا أرضا ثم تركها فإن القاضي يحكم بإباحتها قطعا للنزاع بين الناس ويصير الأول واحدا منهم. (قوله: ولا الإقطاعات) تقدم تعريف الإقطاع. . (قوله: وعن سحنون) هذا مقابل الجمهور وقوله: لاحتمال إلخ يرد بأن الأصل عدمه ويرد أيضا بقبول شهادته مع أنه يستحق، والجواب أن للإمام مندوحة عن ولايته بخلاف قبوله شهادته في أمر يتعين عليه لا يعرفه غيره وقوله: والعدل كذا في الأصل والمناسب أن يقول والعدالة؛ لأن العدل ليس من هذه الأشياء بل المركب من تلك الأشياء العدالة (قوله: خمسة أوصاف) وهل يعزل بمجرد طرو الفسق أو يجب عزله خلاف وقال أصبغ تنفذ أحكامه إلا أن يكون

Mas'alah: What are the conditions and qualities required for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1960)

عن الطمع مستخفا بالأئمة أي يدير الحق على من دار عليه ولا يبالي بمن لامه على ذلك هذا معنى نزه تأمل، ومنها أن يكون القاضي نسيبا وهذا من ألفاظ المبالغة ومعناها معروف النسب لئلا يتسارع إليه ألسن الناس بالطعن وظاهره أن تولية غير النسيب جائزة سواء كان انتفاء نسبه محققا أم لا وهو كذلك وحينئذ فتجويز سحنون ولاية ولد الزنا موافق للمذهب زاد ولكن لا يحكم في الزنا لعدم شهادته فيه وقد نقله ابن عرفة

استقلالا لا على أنه خلاف فقال وأما المحدود في الزنا فعند أصبغ أنه يحكم فيه ولا يشهد فيه وعند سحنون أنه لا يحكم فيه كولد الزنا ومنها أن يكون مستشيرا لأهل العلم؛ لأن ذلك مما يعينه ويوصله إلى حصول الصواب وبعبارة أي كثير الاستشارة؛ لأنه وإن كان مجتهدا أو أمثل مقلد ما تقيد الصواب به بإمكان أن يكون الصواب عند من هو أدنى منه ومنها أن يكون غير مدين؛ لأن الدين يحط من مرتبته ولا يغني عن هذا قوله غني؛ لأنه قد يكون غنيا وهو مدين ومنها أن يكون غير محدود في زنا أو غيره مما يوجب الحد، وظاهره سواء قضى فيما حد فيه أو في غيره بخلاف الشاهد فإنه لا يقبل فيما حد فيه ويقبل في غيره وفرق بأن القضاء وصف زائد يعتبر فيه ما سقط اعتباره في غيره واستناد القاضي للبينة بخلاف الشاهد فبعدت التهمة والموضوع أنه تاب من ذلك الذي حد فيه ومنها أن يكون غير زائد في الدهاء بفتح الدال وبالمد وهمزته منقلبة عن الياء لا عن الواو والمراد به الفطنة والحذقة؛ لأن ذلك يحمله على أن يحكم بين الناس بالفراسة ويعطل أبواب الشريعة من إقامة بينة وما أشبه ذلك، ومنها أن يكون خاليا عن بطانة – بكسر الباء – السوء فإنها تسرع بالضرر لمن هي حوله فإن السلامة منها رأس كل خير وبعبارة أي البطانة التي يتهم منها السوء وإلا فالسلامة من بطانة السوء واجبة. (ص) ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان (ش) هو مرفوع عطف على نائب فاعل ندب، وكذا ما بعده ويجوز زجره عطفا على مدخول الكاف أي يستحب للقاضي منع من ذكر من ركوبهم معه ومن مصاحبتهم [حاشية العدوي] لم يكن له في بيت المال ولا ينافي ذلك أنه يباح للفقير ليستعير بمرتبه من نحو بيت المال على عياله؛ لأنه في المباح وما هنا في المندوب. (قوله: مستخفا بالأئمة) المراد بالأئمة ولاة الأمور كالسلاطين. (قوله: أي يدير الحق) أي ولا يبجلهم بحيث يحابي في الحكم عليهم أي وليس المراد بالاستخفاف تحقيرهم فإنه لا يجوز. (قوله: هذا معنى نزه) لا يخفى أنه أدخل في تعريف النزه كونه مستخفا بالأئمة، والظاهر خروجه وأنه معنى آخر مطلوب

في حق القاضي ولذلك عطفه فقال ذا نزاهة عن الطمع مستخفا فذكره في مقام ما يطلب في حق القاضي لا في مقام تفسير نزه فقد فسر ابن غازي نزها بكامل المروءة، وغيره بأنه الذي لا يتشوف لما بيد الناس وقال الشيخ سالم والذي لا يتشوف لما بأيدي الناس هو الكامل المروءة وقال اللقاني النزه هو الذي لا يتعاطى ما يتعاطاه أمثاله بأن لا يعاشر الأراذل ولا غير أبناء جنسه ولا السفهاء ولا الخفراء ولا أهل الأهواء فهو أخص من الورع؛ لأنه الذي يخالط الناس لإرشادهم ونحو ذلك بخلاف النزه فإنه لا يخالطهم فالنزاهة كمال المروءة، وقوله: تأمل أقول تأملناه فوجدنا قوله مستخفا بالأئمة ليس من مدلول نزه لوجود العطف نعم يلزم من كونه نزها أن يستخف بالأئمة. (قوله: وهذا من ألفاظ المبالغة) أي الأصل فلا ينافي في أنه مبالغة هنا ولذا قال ومعناها معروف النسب. (قوله: كولد الزنا) أي لا يحكم في الزنا فلا ينافي أنه يصح جعله قاضيا والمعتمد قول أصبغ أنه يحكم فيه ولا يشهد. (قوله: ومنها أن يكون مستشيرا) أي في المسائل الغامضة أو الدقيقة أو المشكلة أو التي لا نص فيها، وأما التي فيها النص وهو عالم به فهو معنى قوله فحكم بقول مقلده قال اللقاني قوله: مستشيرا هذا يدل على أن حضور العلماء للاستشارة مندوب وأصله مستشور؛ لأنه من المشورة انتهى. (أقول) فإذن يكون قوله: أو شاورهم فيما يتأتى تكرارا أي بل يقال إنه مخالف لما هنا؛ لأنه هنا اقتصر على الاستشارة فيفهم أن الندب متعلق بها فقط وكلامه الآتي يفيد أن الندب متعلق بها أو بالحضور. (قوله: لأن الدين يحط من مرتبته) من زائدة أو المفعول محذوف أي شيئا من مرتبته. (قوله: بأن القضاء وصف زائد) الأولى أن يقول بأن اعتبر في القاضي من الأوصاف ما لم يعتبر في الشاهد؛ لأنه اعتبر فيه الذكورية والاجتهاد وقوله: واستناد فرق ثان معطوف على قوله وصف زائد وفي العبارة حذف والتقدير بأن القضاء استناد القاضي فيه للبينة بخلاف الشاهد وقوله: والموضوع أنه تاب من ذلك الذي حد فيه فإن ترتب عليه ولم يحد وتاب فلا بأس به. (قوله: الفطنة إلخ) هي شدة

الفكر وجودته والمعنى يندب في حق القاضي أن لا يكون شديد الفطنة والحذقة والفراسة بكسر الفاء وهذا بخلاف الأمير لوسع عمله. (قوله: خاليا عن بطانة السوء) أي خاليا عن الجماعة المصاحبين له أهل السوء لاكتسابه السوء منهم؛ لأن المرء على دين خليله، والحاصل أن المراد بالبطانة أصحاب الشخص المطلعون على أحواله سموا بها تشبيها ببطانة الثوب وهو خلاف ظهارته لاطلاعهم على باطن حاله. (قوله: أي البطانة التي يتهم منها السوء) أي فليس السوء منها محققا بل مشكوك، وأما إذا تحقق منها السوء أو غلب على الظن منها السوء فالسلامة منها واجبة هذا معنى قوله وإلا فالسلامة إلخ وكأنه قال وإن لم يرد منها المتهم بل أريد المحقق أو التي غلب على الظن فلا يصح الحكم بالندب؛ لأن السلامة من ذلك واجبة . (قوله: ومنع إلخ) أي إلا أن يحتاج للراكبين في رفع مظلمة أو خصومة أو يكون المصاحبون له أهل أمانة ونصيحة وفضل

Mas'alah: Is knowledge a recommended or obligatory condition for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=21)

(ويستحب العلم فيه) قال الشارح: كون العلم في القاضي من الشروط المستحبة هو ما ذهب إليه ابن زرقون وابن رشد، وهو خلاف ما ذهب إليه عياض وابن العربي والمازري من كونه من الشروط الواجبة اهـ. وهذا هو الذي يقتضيه ما تقدم من شرط الاجتهاد الخ عياض: شرط العلم إذا وجد لازم، فلا يصح تقديم من ليس بعالم ولا ينعقد له تقديم مع وجود العالم المستحق للقضاء، لكن رخص فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا لم يوجد من بلغها،

Mas'alah: What level of knowledge is required for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=22)

وعلى كل حال فلا بد أن يكون له علم ونباهة وفهم بما يتولاه وإلا لم يصح له أمر اهـ. قلت: وعبارة المقدمات وأن يكون عالما يسوغ له الاجتهاد وهي تفيد أن المستحب عنده علم خاص، وعلى كل فهو خلاف المشهور لأنه إذا وجد المجتهد لا يولى غيره، وإذا لم يوجد ووجد العالم فلا يصح تولية الجاهل أيضا، هذا هو المذهب، فكيف يكون العلم فيه مستحبا مع أنه لا يميز بين الحق والباطل إلا بالعلم.

Mas'alah: What is Ibn al-Shatt's comment on the distinction between leading prayer and the caliphate?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1020)

وقد عقب الشيخ ابن الشاط على هذا بقوله: ما قاله من أن من له أهلية القيام بإمامة الصلاة لا يلزم أن يكون له اهلية القيام بإمامة الخلافة، صحيح ".

Mas'alah: What is the definition of the attribute of qada' (judgeship) according to Ibn Arafa?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=18)

قال ابن عرفه بقوله صفة حكمية توجب لوصفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين. فقوله رحمه الله تعالى صفة جنس يشمل جميع

الصفات سواء كانت حسية كالبياض والسواد أو معنوية كالعلم والحياة أو حكمية كالطهارة والقضاء. والصفة الحكمية حال تعتبر ذهنا وتقدر موجودة في المحل وإن كانت لا وجود لها في الخارج كالأولين. وإنما تثبت صفة القضاء بتقديم

من أريد وصفه بتلك الصفة للحكم بين الناس فبقوله حكميه يخرج الأولان. وبقوله حكمه الشرعي أي نفوذ كل حكم شرعي فالعموم مستفاد من الإضافة يخرج التحكيم لأن المحكم ليس بهذه الحالة وإنما له صفة توجب نفوذ حكمه الشرعي الخاص في قضية شخصية التي حكمه الخصمان فيها وبمجرد الفراغ منها زالت عنه تلك الصفة كما تخرج به ولاية المظالم والسوق والرد والشرطة والمصر المتقدمة في كلام الزقاق وذلك لأنها خاصة ببعض الأحكام كما هي مبينة في شرحها. وقوله ولو بتعديل أو تجريح هو مبالغة في مقدر معطوف عليه أي نفوذ حكمه في كل شيء حكم به ولو كان الذي حكم به تعديلا أو تجريحا فيكون التعديل والتجريح من متعلقات الحكم. وقوله لا في عموم مصالح المسلمين يخرج به الإمامة العظمى إذ ليس للقاضي ترتيب الجيوش ولا قسمة الغنائم ولا تفرقة مال بيت المال ولا قتل البغاه ولا الإقطاعات بخلاف الإمام فإن نظره أعم.

Sub-topic – Bias and Ruling for Relatives

Mas'alah: What are the rulings on a judge judging for himself or his relatives?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=799)

بينه وبين الشهادة، وعن أصبغ الجواز في الولد والزوجة والأخ والمكاتب والمدبر والمديان إن كان من أهل القيام بالحق، وصح الحكم، وقد يحكم للخليفة، وهو فوقه، وتهمته أقوى، ولا ينبغي له القضاء بين أحد من عشيرته وخصمه، وإن رضي الخصم بخلاف رجلين رضيا بحكم رجل أجنبي فينفذ ذلك عليهما، ولا يقضي بينه وبين غيره، وإن رضي الخصم بذلك فإن فعل فيشهد على رضاه، ويجتهد في الحق فإن قضى لنفسه أو لمن يمتنع قضاؤه فليذكر القصة كلها، ورضى خصمه، وشهادة من شهد برضى الخصم. وإذا فعل ذلك في مواطن خلاف العلماء، ورأى أفضل منه فالأحسن فسخه فإن مات أو عزل فلا يفسخه غيره إلا في الخطأ البين فإن اجتمع في القضية حق الله عز وجل كالسرقة قال محمد يقطعه، وقال ابن عبد الحكم يرفعه لمن فوقه، وأما ما له فلا يحكم له)

Mas'alah: What is the first reason for not allowing litigation against a judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6178)

أحدها: أن يكون القاضي من أهل العفاف والرضى فستهان بذلك، ويؤذى.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler judging for his children and grandchildren?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3540)

الخامسة والأربعون: أباح له أن يحكم لولده وولد ولده [9].

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict if given while angry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4309)

المتيطي في كتاب القرويين: إن حكم وهو غضبان؛ جاز حكمه خلاف الداودي، وفرق ابن حبيب بين الغضب الكثير واليسير.

Mas'alah: Is accepting a judge of such description a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4310)

قلت: قبول من هذه صفته القضاء جرحة، وقبل ابن عبد السلام قول ابن

Mas'alah: How is the character of a governor used to evaluate his judgments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4326)

والذي أقول: أن ينظر إلى الأمير الذي ولاه، فإن كان عدلا؛ فهو محمول على العدالة، وإن كان جائزا؛ فهو يولي غير العدل، حمل على غير العدالة، وإن كان غير عدل، ولا يعرف بالجور في أحكامه، ولا بتوليته غير العدل؛ جرى على الاختلاف في جواز أحكامه.

Mas'alah: How do the relatives of a ruler affect his trustworthiness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3493)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إن أقارب الوالي لينحتون أمانته كما تنحت الأصطوانة، حتى يبدو قلبه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying before his superior or peer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3551)

قال عبد الملك في المجموعة، وكتاب ابن المواز: وينبغي أن يشهد بما فيه شاهد عند أمثاله من أمير له، أو قاض، أو من تحته، وقد تحاكم عمر رضي الله عنه، إلى أبي، حكم عليه باليمين، فأخذ يحلف في سواك في يديه: إن هذا من أراك. ليري إباحة اليمين للمحق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging for himself, his wife, or his relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3559)

من المجموعة، وكتاب ابن سحنون: قال أشهب: لا يجوز قضاء القاضي إلا فيما تجوز فيه شهادته، ولا يجوز أن يقضي لنفسه، ولا لزوجته، ولا لولده، ولا لولد ولده،/ قال سحنون: من قبل الرجال والنساء، ولا لأمه، ولا لأبيه، قالا: ولا لأجداده. قال سحنون: من قبل الرجال النساء. قالا: ولا لمكائبه، ولا لمدبره، وأم ولده.

Mas'alah: What is the ruling on postponement for a defendant claiming enmity with the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3973)

وفي أحكام ابن سهل: فيمن شهد عليه بما يقتضي قتله فادعى عداوة بينه وبين القاضي تمنع حكمه عليه أنه يؤجل لإثباتها شهرين، اتفق على ذلك فقهاء قرطبة؛ فاعلمه.

Mas'alah: What are the exceptions to a judge ruling for his relatives in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1151)

وقال ابن الماجشون: يجوز للجميع إلا لزوجته ويتيمه الذي يلي ماله، ولا يتهم في الحكم كما يتهم في الشهادة. وقال أصبغ أيضا مثل قول مطرف: إذا قال: ثبت له عندي، ولا يدري أثبت أم لم يثبت، ولم يحضر الشهود، فإذا حضروا وكانت الشهادة ظاهرة بحق بين فحكمه له جائز، ما عدا زوجته وولده الصغير، ويتيمه الذي يلي ماله، لأن هؤلاء كنفسه. ولا يقضي على عدوه، بل يحيل على غيره.

Mas'alah: What are the rulings on a judge ruling for relatives and those with potential bias in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=810)

قال ابن يونس في الموازية: كل من لا تجوز شهادته له لا يجوز حكمه له. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل – رضي الله عنهم: لأن حكم الحاكم لازم للمقضى عليه، فهو أولى بالرد من الشهادة، لأن فوق الشاهد من ينظر عليه، فيضعف معه الاقدام على الباطل، فتضعف التهمة، قال: ولا لعمه، إلا أن يكون مبرزا. وجوزه أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنه، وقال عبد الملك: لا يحكم لولده الصغير ولا ليتيمه ولا لامرأته، ويجوز لغير هؤلاء الثلاثة كالأب والابن الكبير. وإن امتنعت الشهادة فإن منصب القضاء أبعد عن التهم، لعظم منصب القضاء. وقال أصبغ: إن قال: ثبت عندى ولا يعلم أثبت أم لا؟ ، ولم يحضره الشهود، لم ينفذ، فإن حضر الشهود وكانت شهادة ظاهرة بحق بين جاز فيما عدا الثلاثة المتقدمة، لأن اجتماع هذه الأمور يضعف التهمة، وهو الفرق بينه وبين الشهادة. وعن أصبغ، الجواز في الولد والزوجة والأخ والمكاتب والمدبر. وإن كان من اهل القيام بالحق صح الحكم. وقد يحكم للخليفة وهو فوقه، وتهمته أقوى. ولا ينبغي له القضاء بين أحد من عشيرته وخصمه وإن رضي الخصم، بخلاف رجلين رضيا بحكم رجل أجنبي، فينفذ ذلك عليهما. ولا يقضي بينه وبين غيره وإن رضي الخصم بذلك، فإن فعل. فليشهد على رضاه ويجتهد في الحق، وان قضى لنفسه أو لمن يمتنع قضاؤه له، فليذكر القصة كلها، ورضى (199) أورده الإمام السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: "لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة" نقلا له عن الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن. والظنين هو المتهم في الشيء لسبب يدعو إلى الظنة والتهمة. وقد وردت هذه الكلمة في قول الله تعالى في حق نبيه – صلى الله عليه وسلم – في القرآن المبين، {وما هو على الغيب بضنين} أي ليس

متهما فيما يوحى اليه، بل هو صادق ومبلغ رسالة الله سبحانه إلى الناس كافة. وقرئ: ضنين بالضاد المهملة، ومعناه: أنه – صلى الله عليه وسلم – ليس ببخيل في تبليغ وحى الله ودينه إلى الناس، وانما بلغه ويبلغه لكل أحد بدون فرق او تمييز، وكلاهما ومعناهما صحيح متواتر كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: سورة التكوير. الآية 24.

خصمه، وشهادة من شهد برضى الخصم، واذا فعل ذلك ورأى أفضل منه فالأحسن نسخه، فإن مات أو عزل فلا يفسخه غيره إلا في الخطأ البين، فإن اجتهح في القضية حقه وحق الله تعالى كالسرقة، قال محمد: يقطعه. وقال ابن عبد الحكم: يرفعه لمن فوقه، وأما ماله فلا يحكم فيه.

Sub-topic – Rulings on Blind, Deaf, or Mute Judges

Mas'alah: Can a deaf or blind person serve as a judge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=992)

ولا يجوز أن يلي القضاء أصم ولا أعمى

Mas'alah: Can a blind person serve as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3004)

أما [1] "كونه بأن يكون بصيرا" فلا خلاف بين المسلمين في المنع من كون الأعمى حاكما. وهو مذهب أبي حنيفة [2] والشافعي [3]، وبلغني عن مالك أنه كان يقول: إن كان [4] يميز الأصوات ممن تكرر عليه صوته [5]، وليس كل من شهد عنده ممن يتكرر عليه، فقد يشهد عنده ويزكى في غير ذلك المجلس، فلا يدري هل هو المزكى عنده هو الذي زكي عنده بالأمس أو غيره، وقد يخرج بغير هذه التزكية، فلا يدري هل هو ذلك أو غيره. وقد احتج قوم بحديث [6] ابن أم مكتوم فقال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد استخلفه على المدينة في أحد الغزوات. الجواب – قلنا: إنما كان ذلك لأنه لم تكن في ذلك الزمان خصومات، وإنما كان يقع في النادر أمر يحتاج إلى التسديد، وكان ابن أم مكتوم به مستقلا، أو لا ترى أنه إنما كان يخاف على المدينة عورة، ولم يكن ابن أم مكتوم مستقلا بحماية الحوزة، (1) من هنا إلى قوله: "هو ذلك

أو غيره" مقتبس من المنتقى:5/ 183. (2) انظر المبسوط: 16/ 108 – 109. (3) انظر أدب القاضي لابن القاص: 1/ 101، والحاوي الكبير: 16/ 155. (4) الذي في المنتقى: "وقد بلغني ذلك عن مالك، والدليل على صحة هذا القول: أن في تقديمه للقضاء تضييقا على المسلمين في طرق القضاء وانفاذا لأحكام، والحاكم مضطر إلى أن ينظر لكل من يطلب عنده مطلبا من مطالب الحق، والأعمى وإن كان ..." (5) نقل القرافي عن القاضي عياض أنه قال في التنبيهات: "الإجماع على اشتراط السمع والبصر، إلا ما يحكى عن مالك في جواز قضاء الأعمى، فغير معروف ولا يصح عن مالك" الذخيرة: 10/ 19. (6) انظر باقي المسألة في القبس: 3/ 879 – 880.

وخليفة الأمير لابد أن يكون فيه من الاستقلال بحماية الحوزة ولم الشعث عند الاختلاف العام، وقد كان ذلك متعذرا في ابن أم مكتوم، فدل على أن رسول الله– والله أعلم– إنما كان يثق من ربه بعصمة المدينة على أن يخالف إليها بعده من يريدها بسوء، وكان يعلم من أهلها قلة الاختلاف، فلأجل ذلك كان استخلافه له.

Mas'alah: Is it required for a judge to be able to hear in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3007)

نازلة [5]: وهل يعتبر في ذلك أن يكون سميعا؟ لم أر فيه نصا، وعندي أنه ممنوع، لما يحتاج من سماع دعوى الخصوم وأداء الشهادة، وليس كل شاهد يمكنه أن يكتب شهادته فيعرضها عليه، مع ما في ذلك من تضييق الحال على الناس. (1) النساء: 105. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 183 – 184. (3) 8/ 12. (4) الظاهر أن

القول الأول سقط من النسخ المعتمدة، وهو كما في المنتقى: "وقال القاضي أبو الحسن: لا تنعقد الولاية للحاكم الفاسق وإن طرأ الفسق بعد انعقادها انفسخت ولايته" (5) هذه النازلة مقتبسة من المنتقى: 5/ 184.

Mas'alah: What is the ruling on a deaf person serving as a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4285)

قال الباجي: ولا نص في الأصم، وعندي أنه ممنوع لحاجته لسماع الدعاوى والبينات، ولايمكن جميعهم الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on a deaf judge's authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4285)

قلت: ينبغي على وقفه القضاء على السماع أخذه من قولها، ولايقضي القاضي بين الخصمين حتى يقول لها: أبقيت لكما حجة، فإن قالا: لا، حكم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person serving as a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4285)

الباجي: ولا نص في الأمي، وللشافعية فيه قولان: الجواز والمنع، والأول أظهر اعتبارا به، ووجه المنع أنه معصوم من المنع.

Mas'alah: How does the ruling for an illiterate judge compare to a blind judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4285)

قلت: الأظهر جري توليته عللى ولاية الأعمى؛ لأن إبصار الأمي في الأحكام القضوية كالعدم.

Mas'alah: Is there consensus on prohibiting a blind person from being a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4285)

قال الباجي: لا خلاف في منع ولاية الأعمى.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person being a judge according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4286)

ابن زرقون: روى الماروذي: جوازه.

Mas'alah: What did Qadi Iyad say about the report of a blind person being a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4286)

عياض: لا يصح هذا عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a blind person as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4527)

وقال المتيطي في فصل صفة من يستحق القضاء ما نصه: واختلف في استقضاء الأعمى، فقال مالك في موضع: لا يجوز أن يستقضي، وفي الأحكام السلطانية جواز قضائه، والمشهور عن مالك جواز قضائه، وحكي أبو عبيد من رواية ابن أبي مريم عن مالك منع شهادته، كذا وقع في غير نسخة منع شهادته التي هي قسيمة الرواية لا منع قضائه المتكلم فيه، وفي النفس من هذا النقل شيء؛ لأن المتيطي لما تعرض لذكر شهادته لم يحك إلا جوازها، واستدلال مالك على ذلك.

Mas'alah: Is it a condition for a judge to be able to hear?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1521)

(مسألة) : وهل يعتبر في ذلك أن يكون سميعا لم أر فيه نصا لأصحابنا قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وعندي أنه ممنوع لما يحتاج إليه من سماعه من دعوى الخصوم وسماعه أداء الشهادة، وليس كل شاهد يمكنه أن يكتب شهادته فيعرضها عليه فمنهم من لا يكتب مع ما في ذلك من تضييق الحال على الناس وتعذر سبيل الحكم وذلك يجب أن يمنع منه.

Mas'alah: Can an illiterate person serve as a judge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1521)

1 – (مسألة) : وهل يجوز أن يكون الأمي الذي لا يكتب حاكما، وإن كان عالما عدلا؟ لم أر فيه نصا لأصحابنا، ولأصحاب الشافعي فيه وجهان أحدهما الجواز والآخر المنع قال القاضي أبو الوليد والأظهر عندي الجواز؛ لأن إمام المرسلين وأفضل الحكام كان لا يكتب، ومن جهة المعنى أنه لا يحتاج إلى قراءة العقود وينوب عنه في ذلك أهل العدل وهذه حال من لا يكتب من الحكام يقرأ عليه العقد في الأغلب ويقيد عنه المقالات ولا يباشر شيئا من ذلك، وإن للمنع من ذلك وجها لما فيه من تضييق طرق الحكومة والنبي – صلى الله عليه وسلم – معصوم وليس غيره كذلك والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a blind person as a judge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

ومما يجري مجرى هذا ما جرى ببلدنا بجهة الرقة فإنهم قدموا للقضاء ابن عمر وكان رجلا أعمى، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك من المنع والتحريم له، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وبلغني ذلك عن مالك وقد أنكرت هذا حين وقوعه.

Mas'alah: What are the qualifications for a judge regarding hearing and sight?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=884)

وقوله: (فأقضي له على نحو ما أسمع) دليل على أن التفاهم قد حصل بين الحاكم والخصمين فإن تعذر ذلك من القاضي بصمم أو من الخصم ببكم أو بلغة لا يفقهها

القاضي فالذي سمعته أن الرجل إذا كان أصم أو أعمى أن الناس اختلفوا في توليته للقضاء والذي عندي أن أحدا منهم لا يجوز أن يكون قاضيا وأقول إن ذلك إجماع وذلك على الإطلاق إلا في الأوقات اليسيرة والقصص المخصوصة فإن القضاء مبني على الفصل فكل ما أمكن من تحصيل الفصل والاختصار لا يلتفت معه إلى التطويل ولهذا قال العلماء بأجمعهم إنه لا يجوز قبول شهادة الفرع مع القدرة على شهود الأصل لما في ذلك من زيادة النظر على القاضي في العدالة ولما في ذلك من زيادة الأعذار على المطلوب فإذا روعي هذا القدر في رسم القضاء فالذي يفوت بالصمم والعمى أعظم من ذلك وقد درج الإسلام على أنه ما وليهم من القضاة أعمى ولا أصم أما إن النبي – صلى الله عليه وسلم – استخلف على المدينة ابن أم مكتوم في غزوات فقال علماؤنا إنما ذلك لأنه لم يكن في ذلك الزمان خصومات وإنما يقع في النادر أمر (1) في ج المعرفة. (2) المعافى بن زكريا بن يحيى أبو الفرج النهروانى القاضي المعروف بابن طرازا كان يذهب إلي مذهب ابن جرير الطبري وكان من أعلم الناس في وقته بالفقه وأصناف الأدب مات سنة تسعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد 13/ 230, طبقات الفقهاء للشيرازي ص 93، وفيات الأعيان 4/ 191. (3) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري كان إماما ورعا حسن الخلق توفي رحمه الله سنة خمسين وأربعمائه ببغداد. طبقات الشافعية لابن هداية الله ص 150، طبقات الشافعية الكبرى 5/ 12، تاريخ بغداد 9/ 358، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 247، طبقات الفقهاء ص 106، شذرات الذهب 3/ 284، العبر 3/ 222، النجم الزاهرة 5/ 63.

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding sight, speech, and hearing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1762)

ويجب أن يكون الحاكم ذا بصر وكلام وسمع فلا يجوز تولية الأعمى، أو الأبكم أو الأصم (و) إن وقع (نفذ حكم أعمى وأبكم وأصم) الواو بمعنى، أو أي لا ينقض؛ لأن عدم هذه الأمور ليس شرطا في صحة ولايته ابتداء ولا في صحة دوامها بل هو واجب غير شرط في الابتداء والدوام ولذا قال (ووجب عزله) ولو طرأ عليه شيء مما ذكر فاستفيد منه أمران: عدم جواز ولايته ابتداء ودواما وصحة حكمه بعد الوقوع.

Mas'alah: What are the conditions of hearing and sight for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1866)

وأما اشتراط السمع والبصر، فقد حكى فيه الإجماع من العلماء مالك، وغيره. وهو المعروف عنه. إلا ما حكاه الماوردي [8] عن مالك، أنه يجوز قضاء الأعمى [9]. وهو غير معروف. ولا يصح عن مالك. وإذ لا يتأتى قضاء، ولا ضبط، ولا ميز محق من مبطل، ولا تعيين طالب من (1) انظر المنتقى: 5/ 182 – 183. المقدمات: 2/ 258 – 259. (2) كذا في ع، وفي ح ق: وشروط. (3) انظر كلام المازري في تولية المقلد، فقد أجازه لعدم وجود المجتهد في عصره كما يقول. (تبصرة ابن فرحون: 1/ 26 – 277) . (4) كذا في ع، وفي ح: لم يكن يوجد. (5) كذا في ح، وفي ع وق: بلغ. (6) في ع وح: بما. (7) انظر المنتقى: 5/ 183. (8) القاضي أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، من كبار فقهاء الشافعية، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، له مصنفات في الفقه، والتفسير، وأصول الفقه. توفي ببغداد سنة: 450 هـ. (طبقات الفقهاء: 138، شذرات الذهب: 2/ 285 – 286. أبجد العلوم: 2/ 112) . (9) قال الماوردي: وجوزها مالك كما

جوز شهادته. (الأحكام السلطانية: 84) .

Mas'alah: What happens if a judge loses hearing or speech after appointment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1867)

مطلوب [1]، ولا شاهد من مشهود عليه من الأعمى [2]. وكذلك اشتراط السمع والكلام، لم يختلف فيه العلماء ابتداء. ونص عليه شيوخنا. إذ يتعذر عليهما الفهم، والإفهام غالبا. وليس كل شاهد يكتب اسمه. وفي التعويل على كتابة غيره فيما يقوله الشهود والخصوم حرج. واعتماد في جل قضائه على غيره [3]. ثم اختلف العلماء إذا طرأت هاتان الآفتان بعد العقد، هل يبطل بهما [4] العقد، ويعزله عن القضاء أم لا؟ لتوصله في أغراض القضاء بالقراءة، والكتابة. وأما اجتماع هاتين الآفتين فبعيد تأتي القضاء معهما. وقل ما يوجد أبكم إلا أصم [5]. وأما كونه واحدا [6]، فلا يصح تقديم الاثنين [7] على أن يقضيا [معا] [8] في قضية واحدة، لاختلاف الأغراض، وتعذر الاتفاق، وبطلان الأحكام لذلك [9]. ثم بعض هذه الشروط إذا عدمت فيمن قلد القضاء لجهل، أو غرض فاسد، ثم نفذ منه حكم، فإنه لا يصح، ويرد. (وهي) [10]: الشروط الخمسة الأولى: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورية، والحرية. (1) الأحكام السلطانية: 84. (2) قال الباجي: فلا خلاف نعلمه بين المسلمين في المنع من كون الأعمى حاكما، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقد بلغني ذلك عن مالك. (المنتقى: 5/ 183) . (3) انظر المنتقى: 5/ 184. (4) كذا في ح، وفي ع وق: به. (5) انظر شرح ميارة على تحفة ابن عاصم 1/ 12. (6) المقدمات: 2/ 259. المنتقى: 5/ 182. (7) في ح: اثنين. (8) سقط من ق. (9) وإلى هذا الرأي ذهب ابن

شعبان. انظر ميارة على ابن عاصم 1/ 12. (10) سقط من ح.

والخمسة الأخرى، ينفذ من أحكام من عدمت فيه ما وافق الحق، إلا الجاهل الذي يحكم برأيه. وأما الفاسق ففيه خلاف بين أصحابنا، هل يرد ما حكم فيه، وإن وافق الحق؟ وهو الصحيح. أم يمضي، إذا/ [80] وافق الحق ووجه الحكم؟. وشروط الكمال [1] عشرة أيضا: خمسة أوصاف ينتفي عنها، وخمسة لا ينفك عنها [2]: أن يكون غير محدود، وغير مطعون عليه (في نسبه) [3] بولادة اللعان والزنا، وغير فقير، وغير أمي، وغير مستضعف. وأن يكون فطنا، نزيها، مهيبا، حليما، مستشيرا لأهل العلم والرأي [4] [في القضاء] [5].

Mas'alah: What are the rulings on a judge who is deaf, blind, or mute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3926)

الثاني: السمع والبصر والكلام، ولا نص في الكتابة، والظاهر أنه من الثالث أي: القسم الثاني أو الوصف الثاني: وهو الموجب للعزل، فتنعقد ولاية الأصم والأعمى والأبكم وتنفذ أحكامه سواء ولي كذلك أو طرأ عليه ذلك، وهكذا قال صاحب المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who cannot write according to Ibn al-Qasim's documents?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3926)

ابن راشد: وظاهر ما في وثائق ابن القاسم [653/أ] أنها من الأول، والمذهب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a blind judge according to al-Baji in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3926)

وذكر الباجي أنه لم ير في السمع نصا، واختار المنع، وعلله بسماع الدعاوى والشهادات، وليس كلهم يمكنه أن يكتب، وكذلك ذكر أنه لا خلاف في منع كون الأعمى حاكما.

Mas'alah: What did al-Mawardi report from Malik regarding the permissibility of a blind judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3926)

وذكر عياض وابن زرقون أن الماوردي حكى عن مالك جوازه.

Mas'alah: Why is a blind judge not permissible according to Iyad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3926)

عياض: ولا يصح عن مالك؛ إذ لا يتبين طالب من مطلوب ولا شاهد من مشهود عليه.

Mas'alah: What are the rulings on a judge who is blind, mute, or deaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=631)

الحق وإلا لم يلزمه وظاهر قوله: (سلم. من فقد رؤية وسمع وكلم) أن السلامة من فقد جميعها شرط صحة وليس كذلك، بل المذهب أن السلامة من فقد أحدها شرط في جواز ولايته ابتداء وفي جواز دوامها فتصح ولايته بعد الوقوع وينفذ ما حكم به ويجب عزله كما أفاده خليل بقوله: ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله الخ. قلت: فلو قال على ما مر من أن العدالة تستلزم الحرية والتكليف ما نصه، وشرطه الفطنة والعدالة. وأن يكون ذكرا وواحدا وعالما مجتهدا إن وجدا ورؤية سمع كلام إن سلب واحد ذي الثلاث فالعزل يجب لسلم مما ورد عليه هنا، وفي قوله: ويستحب العلم الخ. قلت: وقد يجاب عن الأول بأن إحدى الواوين في قوله: وسمع وكلم بمعنى أو والأخرى بمعنى مع أي سالما من فقد رؤية مع سمع أو كلام أو من فقد سمع مع كلام أي شرط الصحة السلامة من فقد اثنين منها، فإن فقدهما فلا تنعقد ولايته وأحرى أن فقد الثلاثة كما صرح به ابن عبد السلام. وأما فقد واحد منها فشرط في الجواز ابتداء كما مر. وبه تعلم أن قول (ت) : فتنعقد ولاية فاقدها أي الثلاثة الخ، صوابه فاقد أحدها، وعن الثاني بأن المستحب في قوله: ويستحب العلم فيه والورع مع كونه الأصول للفقه جمع

Mas'alah: What sensory faculties must a judge possess?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2377)

ويجب أن يكون الحاكم سميعا بصيرا متكلما.

Mas'alah: When must a blind, deaf, or mute judge be removed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2377)

(ووجب عزل أعمى أو أصم أو أبكم) ، ولو طرأ عليه بعد توليته.

Mas'alah: When is the ruling of a judge with sensory impairments valid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2377)

(ونفذ حكمه) : إن وقع صوابا لأن اتصافه بالثلاثة واجب غير شرط وفقد اثنين منها مضر لا ينفذ به حكمه إذ لا تنعقد ولايته بفقد اثنين. وأما فاقد الثلاثة فلا تصح معاملته. وفي معاملة فاقد الاثنين خلاف، الأظهر عدم صحتها لعدم انضباطه. .

Mas'alah: What are the sensory requirements (hearing, sight, speech) for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=433)

الثاني: السمع والبصر والكلام ولا نص في الكتابة، والظاهر أنه من الثالث.

Mas'alah: What are the rulings on the judgment of a blind, mute, or deaf judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2940)

فيه بالحيف، والقضاء بالشهوة، فأمر باتباع مذهبه للسياسة (1) ، لا لمقتضى أصول الشرع؛ لأن أصوله تقتضي أن القاضي والمفتي مأموران باتباع الحق. [حكم الأعمى والأبكم والأصم:] ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم؛ إذ ليس عدمها من شروط الصحة، بل وجودها مستحب. وظاهره كابن الحاجب، سواء ولي كذلك، أو طرأ ذلك عليه، ونحوه للشارح. [عزل الثلاثة:] ووجب عزله، إن اتصف بواحد منها (2) . = الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب؛ لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، ولكن إذا لم يقدر على أخذ الثمن إلا أن يأخذ طعاما؛ فليأخذه منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة، ويقبض البائع الثمن، ويفعل ذلك بإشهاد من غير تحيل على إظهار ما يجوز. فانظر كيف لم يستجز –وهو المتفق على إمامته– الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله؟ فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة "." (1) أي: تأمل أحوال الناس وأعمالهم ومتصرفاتهم: ما شهدها وما غاب عنها مما سمعه وتناهى إليه منها، وإمعان النظر فيها، ويميز بين محاسنها ومساوئها، وبين النافع والضار لهم منها، ثم ليجتهد في التمسك بمحاسنها لينال من منافعها مثل ما نالوا، وفي التحرز والاجتناب من مساوئها؛ ليأمن من مضارها ويسلم من غوائلها، وأصل ذلك صنيع عمر بن الخطاب في إلزام الناس طلاق الثلاث في اللفظ والمجلس الواحد. (2)

القول بوجوب ذلك مقيد بما كان ثمة من هو أولى منه، وإلا فلا وجوب، ألا ترى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج غازيا استخلفه، والاستخلاف يكون فيما يسير به أمور المدينة من الصلاة وفض النزاعات ونحو ذلك. =

Mas'alah: Is the judgment of a blind, mute, or deaf judge valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7946)

ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم، يعني أن القاضي إذا حكم وهو متصف بصفة من هذه الصفات الثلاث وهي العمى والبكم والصمم فإنه حكمه ينفذ سواء ولي كذلك أو طرأ عليه، لأن عدم واحد من هذه الأمور ليس شرطا في صحة ولايته ابتداء ودواما، وإنما هو شرط في جواز ولايته ابتداء ودواما، ولهذا قال: ووجب عزله، بخلاف الخليفة يطرأ عليه ذلك فلا يعزل.

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding sight and hearing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3217)

أحدهما: أنها جائزة، وهو قول أصبغ. والثاني: أنها مردودة؛ لأن مصادفته للحق من غير قصد إلى إيقاعه كنقد الأعمى إذا صادف درهما زائفا، وهذا مشهور المذهب، فعلى هذا القول تكون العدالة من شروط صحة انعقاد الولاية كالإسلام وأخواته. وأما السمع والبصر: فقد حكى فيهما أصحابنا الإجماع إلا ما حكاه الماوردي عن مالك في جواز

قضاء الأعمى، وهو غير معروف من مذهبه. والدليل على أن ذلك لا يجوز: أن في تقديمه تضييق على المسلمين في طريق القضاء، وإنفاذ الأحكام، والحاكم مضطر إلى أن ينظر لكل من يطلب عنده مطلبا من مطالب الحق، والأعمى وإن كان يميز الأصوات فلا يميز إلا من يكرر عليه صوته، وليس كل من يشهد عنده بشهادة من يتكرر إليه يعقل عليه؛ فقد يشهد بها عنده من لم يسمع كلامه قبل هذا. وأما السمع: فإنه يفتقر إلى أن يسمع دعوى الخصم وأداء الشهادة، وليس كل شاهد يمكنه أن يكتب شهادته فيعرضها عليه، ومنهم من لا يكتب، مع ما في ذلك من تضييق الحال على الناس، وتعذر سبيل الحكم، وذلك يجب أن يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a blind, mute, or deaf judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3885)

ونفذ حكم: أعمى، وأبكم، وأصم، ووجب عزله

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a blind, mute, or deaf judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3263)

(ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم) أي اتصف بواحدة فقط من هذه الأمور الثلاثة لأن عدم هذه الأمور ليس شرطا في صحة ولايته ولا في صحة دوامها وإنما هو شرط في جواز ولايته ابتداء وفي جواز دوامها ولذا قال: (ووجب عزله) فأشعر كلامه بشيئين عدم جواز ولايته ابتداء وصحة حكمه بعد الوقوع إذ لا يلزم من ترك الواجب البطلان

فوجود ضد هذه الأشياء واجب غير شرط كما قدمنا فلا فرق بين من ولى كذلك أو طرأ عليه وهذا بخلاف الخليفة يطرأ عليه ذلك فإنه لا يعزل قاله د والظاهر أنه يضر وجود اثنين منها أو الثلاثة خلافا لما استظهره عج وما ذكرناه موافق لما مر في البيع من عدم صحة معاملة الأعمى الأصم ويجوز تولية الأعمى للفتوى كما في البرزلي قال في معين الحكام قال مالك ولا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد فإن اجتمعت منها خصلتان العلم والورع ولي قال ابن حبيب فإن لم يكن معه علم وكان معه عقل وورع ـــــــ وقال ذلك لأنه في ز من دولة بني العباس فافهم وقد نبهنا على ذلك في الأضحية (فحكم بقول مقلده) لا خصوصية له وكذا قول أصحابه على أن المراد ما هو أخص من هذا لأنه لا يحكم إلا بمشهور المذهب كما في ز وعبارة المصنف لا تفي بذلك. تنبيه: قال الشيخ مس: رحمه الله وإذا جرى العمل ممن يقتدي به بمخالف المشهور لمصلحة وسبب فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل وإن كان مخالفا للمشهور وهذا ظاهر إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور هذا هو الظاهر ثم فائدة ذكر الأقوال مع امتناع الحكم بغير المشهور أمر أن اتساع النظر ومعرفة مدارك الأقوال وليعمل بالضعيف في نفسه إذا تحقق ضرورته ولا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور لأنه لا يتحقق الضرورة بالنبة لغيره كما يتحققها من نفسه ولذلك سدوا الذريعة فقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذ تحققت الضرورة يوما ما تأمل والله أعلم (ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله) قول ز فوجود ضد هذه الأشياء واجب الخ هذا هو الصواب خلافا للشارح وتبعه تت

بذلك يكفي لأنه بالعقل يسأل وبه خصال الخير كلها وبالورع يعف فإن طلب العلم وحده وإن طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding sight, hearing, and speech in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=21)

(سلم من فقد رؤية وسمع وكلم) ظاهره أن هذه من شروط الصحة وهو ظاهر ما في وثائق ابن سلمون، والمذهب أن فقدها موجب للعزل فتنعقد ولاية فاقدها وتنفذ أحكامه، ويجب عزله سواء ولي كذلك أو طرأ عليه قاله في التوضيح. وجرى عليه في (خ) فقال: ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله واشترطت السلامة مما ذكر لعدم تأتي المقصود من الفهم والإفهام عند فقدها.

Mas'alah: What are the conditions and qualities required in a judge regarding blindness, muteness, and deafness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2749)

الثلاثة التي هي العمى، والبكم والصم توجب العزل إذا وجدت، سواء تقدمت، أو طرأت وليس عدمها من شروط الصحة، بل عدم وجودها [1] من باب الاستحباب، ولهذا ينفذ حكم هؤلاء إلى حين العزل، وإن لم يكن حين الحكم كذلك، وظاهر ما في وثائق ابن القاسم [2]، أن العمى [3]، وما معه، من شروط الصحة. والمذهب خلافه، وذكر عياض، أن المازري حكى عن مالك: جواز كون الأعمى حاكما، ورد بأنه لم يصح عنه ذلك [4].

Sub-topic – Gender and Slavery Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a woman serving as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3002)

أما [4] "اعتبار الذكورة" فحكى عبد الوهاب [5] وغيره أنه مذهب مالك والشافعي [6] وقال أبو حنيفة: يجوز أن تلي المرأة القضاء في الأموال دون القصاص [7]. (1) هذه الصفات مقتبسة من المنتقى: 5/ 182. (2) في المنتقى: "ذكرا بالغا" . (3) هذه الصفة من زيادة ابن العربي على نص الباجي. (4) من هاهنا إلى قوله: "من عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الآن" مقتبس من المنتقى: 5/ 182 – 183. (5) انظر المعونة: 3/ 1506، والإشراف: 2/ 278. (6) انظر الحاوي الكبير: 16/ 156. (7) انظر المبسوط: 16/ 72.

Mas'alah: Can a slave serve as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3006)

السادسة [2]: وأما "اعتبار الحرية" فقال عبد الوهاب [3]: لا خلاف فيه بين الأمة. ووجه ذلك: أن منافع العبد مستحقة لسيده، فلا يجوز أن يصرفها للنظر بين المسلمين. ولأنه ناقص الحرمة نقصا يؤثر في الإمامة كالمرأة.

Mas'alah: Can a slave or a woman serve as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1511)

فصل [8 – في عدم جواز تولي العبد والمرأة الحكم] : لا خلاف أعلمه أن العبد لا يجوز أن يكون حاكما [3] (والعلة فيه نقصه بالرق، وأما المرأة فلا يجوز أن تكون حاكما) [4] عندنا على وجه، وقال أبو حنيفة يجوز أن تكون حاكما في كل أمر تجوز فيه شهادة النساء [5] فدليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم: "إنكن ناقصات عقل ودين" [6] وهذا خارج مخرج الذم وفيه تنبيه على منع رد شيء من أمور الدين إليهن، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة [7]" وقوله: "أخروهن حيث أخرهن الله" [8]، ولأنها ولاية لفصل القضاء وتنفيذ الأحكام كالإمامة الكبرى، ولأنه لا يصح أن يكون حاكما في الحدود والقتل فكذلك في غيره من الأحكام أصله العبد. (1) انظر المدونه: 4/ 76، التفريع: 4/ 247، الكافي: 502. (2) انظر بدائع الصنائع: 9/ 4091، المغني: 9/ 76. (3) انظر مراتب الإجماع: 49، بداية المجتهد: 2/ 451، نيل الأوطار: 8/ 265. (4) ما بين قوسين سقط من ق. (5) انظر مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 4/ 84. (6) أخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود: 3/ 149، ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه (نصب الراية: 2/ 36) . (7) أخرجه البخاري في المغازي باب كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى كسرى وقيصر: 8/ 136. (8) أخرجه عبد الرزاق: 3/ 149، موقوفا على ابن مسعود (انظر نصب الراية: 2/ 36) .

Mas'alah: What is the argument for allowing women to serve as judges?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1512)

فصل [9 – فيمن قال بجواز تولي المرأة الحكم مطلقا] : وذهب ابن جرير الطبري [1] إلى أن المرأة يجوز أن تكون حاكما على الإطلاق في كل ما يجوز أن يحكم فيه الرجل [2]، وسمعت أبا الفرج بن ظرارة [3] وسئل عن هذه المسألة في مجلس السلطان الأعظم عندنا بمدينة السلام وأنا حاضر سنة سبع وثمانين وثلاثمائة فاحتج بأن قال: لأن الغرض من الحكام [4] تنفيذ الأحكام، وسماع البينة، والفصل بين الخصوم وذلك متأت من المرأة كتأتيه من الرجل فلا فرق بينهما إلا كفرق ما بين الأنثى والذكر وهذا القدر غير مؤثر [5] فنقضه القاضي الإمام أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري [6] شيخنا رحمه الله بالإمامة الكبرى لأن الغرض بها حفظ البيضة وحماية الجوزة والذب عن الأمة وجباية الخراج وأموال المسلمين وصرفها في وجوهها قد يتأتى ذلك من المرأة كتأتيه من الرجل ومع ذلك فلا يجوز أن تكون إماما. (1) ابن جرير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري الإمام المفسر صاحب التصانيف البديعة سمع من السدي ومحمد الرازي وأحمد بن منيع وغيرهم وحدث عنه أبو القاسم الطبراني وأبو شعيب الحراني وغيرهم ت 310. (شذرات الذهب: 2/ 260، سير أعلام النبلاء: 14/ 267). (2) انظر الأحكام السلطانية – للماوردي: 65، المحلي: 10/ 631، المغني: 9/ 39. (3) أبو الفرج بن ظرارة: –لعله– الإمام أبو الفرج أحمد بن محمد بن عمر بن حسن ابن المسلمة البغدادي المعدل سمع أحمد بن كامل وأبا بكر النجاد وروى عنه الخطيب وجماعة ت 415 هـ (سير أعلام النبلاء: 17/ 341) . (4) في م: الحاكم. (5) في م: مؤثر. (6) أبو بكر بن الطيب: هو أبو بكر الباقلاني وقد سبقت ترجمته في مقدمة التحقيق في ص 27.

قلت أنا وينتقض أيضا بالعبد فانفصل [1] وأجاب الشيخ [2] بأن قال: لا يمتنع أيضا أن يكون الأصل في كل من استنيب في شيء يتأتى منه فعل [3] ذلك الشيء فإنه يصح [4] تأتيه فيه إلا أن يقوم دليل من جهة الشرع يمنعه، وأجاب القاضي عن هذا بأنا لا نسلم أن يكون ذلك أصلا في الشرع وإنما هو على حسب ما يقوم عليه الدليل من إطلاق أو تقييد قال: وهذا حيلة لدفع [5] النقض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's judicial authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4285)

قلت: فجعل ما هو منافيا للشهادة منافيا للقضاء، فكما أن النكاح والعتق والطلاق والحدود لايقبل فيها شهادتها، فكذا لايصح فيها قضاؤها.

Mas'alah: Why can two women not replace a single male judge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

فإذا تعذر ذلك لكثرة حاجة الناس إلى الشهادات، وأنه لم يول أحد هذا فيعول فيه عليه فالمرأتان لنقصان دينهما يقومان مقام الرجل الواحد، ولا يقام رجلان من الشهداء مقام رجل فكذلك لا يصح أن يقام حاكمان مقام حاكم واحد، ولو جاز ذلك لجاز تقديم النساء وتوليتهن الحكومة فتقوم امرأتان مقام رجل، وهذا باطل باتفاق

Mas'alah: What are the conditions for a judge, including gender and knowledge?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=883)

لاحقة قد اندرج في أثناء الكلام أن العامي لا يكون حاكما ومن شرطه كما قال عمر بن عبد العزيز وغيره أن يكون ذكرا مسلما عالما ذا مروءة [3] عاقلا وقد قال أبو حنيفة إن المرأة تقضي فيما تشهد فيه لأنه من جاز أن يكون شاهدا في شيء جاز أن يكون قاضيا فيه [4] (1) بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – خالد بن الوليد إلى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة أي ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة. فتح الباري 8/ 57. (2) روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره فذكرنا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (اللهم اني أبرأ إليك مما فعل خالد مرتين) " . البخاري فى كتاب الأحكام باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد 9/ 91 وأخرجه النسائي في سننه 8/ 236. (3) قال عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن عامر قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغي أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال إن أخطأته خصلة كانت فيه وصمة حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا لذوي الرأي ذا نهية (أي عقل) عن الطمع حليما عن الخصم محتملا للأئمة. المصنف 8/ 298 والاثر في عمرو بن عامر البجلي الكوفى مقبول من السادسة ت ص 423 وانظر ت ت 8/ 60 وعليه يكون ضعيفا. (4) قال في اللباب ويجوز قضاء المرأة فى كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها. اللباب في شرح الكتاب 4/ 84 وانظر مجمع الأنهر 2/ 168، والإفصاح لابن هبيرة 2/ 346.

Mas'alah: Can a woman serve as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=884)

كالذكر وهذا ينتقض عليه بالكافر فإنه يجوز أن يكون عنده شاهدا ولا يجوز أن يكون قاضيا وقد توهم بعض الناس أن المرأة تكون قاضية ونسبوا ذلك إلى الطبري وقد ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة [1] وسرد المناظرة التي جرت فيها في مجلس البويهي بين فقيه الشافعية أبي الفرج بن طرازا [2] وبين القاضي أبي بكر ابن الطيب [3] وذكر احتجاج ابن الطرازا عليه بإجماع الأمة أنها لا تكون خليفة فكذلك القضاء وإنما أشار الطبري إلى مذهب أبي حنيفة ومذهب أبي حنيفة إنما هو إذا حكمت فأما أن يقدمها الإمام لتكون منصوبة للناس فما كان ذلك قط مذهبا لأحد وقد اتفقت الأمة على أنها لا تؤذن لأن صوتها عورة فإن لم بجز سماع صوتها وهي في المأذنة لا ترى فأولي وأحرى ألا تجوز مجالستها ومحادثتها ابتداء من قبل نفسها فكيف أن يلجئها الإمام لذلك ولو تفطن لهذا عصبة الجاهلين لما كانوا عن الحق ناكبين

Mas'alah: What is the ruling on a woman serving as an arbitrator or market supervisor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3571)

قال ابن الماجشون: إن كانا بصيرين عارفين مأمونين، فأرى تحكيمها، وحكمها جائز لازم، إلا في خطإ بين. وقاله أصبغ، وأشهب. وبه آخذ، وقد ولى عمر امرأة سوق المدينة، وهي الشفاء أم سليمان من أبي حثمة، ولابد لصاحب السوق من الحكم بين الناس ولو في صغار الأمور.

Mas'alah: Why must a judge be free and not a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3921)

أولها: أن يكون حرا، احترازا من العبد، ومن فيه شائبة من شوائب الرق من مكاتب ومدبر ومعتق إلى أجل ومعتق بعضه؛ لأن كلا من هؤلاء لا يلي أمر نفسه، فأحرى غيره، ولأنه لا يصح أن يكون شاهدا، والقضاء أعم من الشهادة، ويشمل قوله: (حرا) المعتق. ابن عبد السلام: وهو مذهب الجمهور. ومن النوادر عن سحنون المنع، واعتل بأنه قد يستحق فيرد إلى رق؛ فترد أحكامه، وأورد النقض بقبول شهادته مع أنه قد يستحق، وأجيب بأن للإمام مندوحة عن ولايته بخلاف قبول شهادته في أمر تعين عليه لا يعرفه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being appointed as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3921)

ثانيها: أن يكون ذكرا؛ فلا يصح عقد الولاية لامرأة؛ لما في البخاري: "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة" . روى ابن أبي مريم عن ابن القاسم إجازة توليتها القضاء. ابن زرقون: وأظنه يريد فيما تجوز فيه شهادتها كقول أبي حنيفة. انتهى. ويحتمل أن يريد الإطلاق كقول محمد بن الحسن والطبري والمازري. والإجماع على أنها لا تولى الإمامة الكبرى، ولا يقال: قد ولى عمر رضي الله عنه الشفاء الحسبة، وهي قضاء وحكومة؛ لأنا نقول: عموم الحديث مقدم عليه. المازري: واعتذر عنه بعض أصحابنا بأنه إنما جعل لها تغيير ما يقع من المنكرات في السوق، ولا يلزم من تخصيص عموم الحديث بهذه

الصورة تخصيصه بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a slave, woman, or disqualified person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3934)

فلو حكما عبدا أو امرأة أو مسخوطا فقولان، بخلاف الكافر والصبي والموسوس يطلب من الخصمين ابتداء ألا يحكما إلا من اجتمعت فيه صفات القضاء، فإن حكما من لم تجتمع فيه، فأما الكافر والمجنون والموسوس فلا يمضي قضاؤهم باتفاق. قاله ابن راشد. وأشار اللخمي والمازري إلى أن الجاهل متفق على بطلان حكمه؛ لأن تحكيمه تخاطر وغرر. واختلف في غير من ذكر، فحكى اللخمي والمازري أربعة أقوال: الأول لأصبغ: يصح حكمهم. والثاني لمطرف: لا يصح. الثالث لأشهب: يمضي إلا في الصبي؛ لأنه غير مكلف، ولا إثم عليه إن جار، ونسب أيضا لأصبغ. والرابع لعبد الملك: يصح إلا في الصبي والفاسق، وذكر المصنف الصبي مع الكافر والمجنون يوهم أنه متفق عليه، وليس بظاهر.

Mas'alah: Is male gender a condition for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=929)

وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة، فقال الجمهور: هي شرط في صحة الحكم، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضيا في الأموال، قال الطبري: يجوز أن تكون

المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء.

Mas'alah: Is freedom a requirement for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=929)

قال عبد الوهاب: ولا أعلم بينهم اختلافا في اشتراط الحرية.

Mas'alah: What is the condition of being Qurayshi for the supreme imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2374)

(وزيد للإمام الأعظم) : شرط خامس: وهو (قرشي) : أي كونه قرشيا: أي من قريش، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الخلافة في قريش. وقريش هو فهر، وقيل: هو النضر. وفهر هو ابن مالك بن النضر. ولا يشترط أن يكون عباسيا ولا علويا، ولم يقم دليل على أن الأولى أن يكون عباسيا. فدعوى أن الأولى كونه عباسيا [حاشية الصاوي] قوله: [التي ولي للقضاء بها] : أي فلا يشترط علمه بجميع أحكام الفقه إلا إن كان مولى في جميع الأحكام، ويسمى عند الفقهاء بقاضي الجماعة، فإن كان مولى في شيء خاص كالأنكحة اشترط علمه بها فقط، وهكذا قوله: [ولو مقلدا لمجتهد] : أي على المعتمد خلافا لما مشى عليه خليل، حيث قال مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد، والمراد بالمجتهد المطلق كالشافعي ومالك. واعلم أن المجتهد ثلاثة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد مذهب، ومجتهد فتوى؛ فالمطلق كالصحابة وأهل المذاهب

الأربعة، ومجتهد المذهب هو الذي يقدر على إقامة الأدلة في مذهب إمامه كابن القاسم وأشهب، ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على الترجيح ككبار المؤلفين من أهل المذهب، والأصح أن الترتيب بين هذه المراتب في القضاء مندوب. قوله: [وزيد للإمام الأعظم] : اعلم أن تلك الشروط إنما تعتبر في ولاية الإمام الأعظم ابتداء لا في دوام ولايته إذ لا ينعزل بعد مبايعة أهل الحل والعقد له بطرو فسق غير كفر كما يأتي. قوله: [جعل الخلافة في قريش] : أي لأمره بذلك في جملة أحاديث كثيرة صحيحة متواترة. قوله: [وقريش هو فهر] : أي لقول العراقي في السيرة: أما قريش فالأصح فهر ... جماعها والأكثرون النضر قوله: [ولا يشترط أن يكون عباسيا] إلخ: أي ولا يندب بدليل ما بعد. قوله: [فدعوى أن الأولى كونه عباسيا] : أي كما قال بهرام والتتائي، وتبعهما على ذلك الأجهوري.

Mas'alah: What are the rulings on arbitrating by a child, woman, sinner, or slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2386)

(وأدب) لافتياته على الحاكم. ومحل تأديبه إن نفذ حكمه بأن اقتص أو حد أو طلق، لا بمجرد قوله: حكمت، ونحوه. ومفهوم قولنا: "عدل" أنه لا يجوز تحكيم غيره. لكن إن كان كافرا فلا يمضي قطعا، وكذا إن كان صبيا لا تمييز له أو كان مجنونا. فإن كان مميزا أو كان امرأة أو فاسقا أو عبدا فهل يمضي أو لا؟ أو يمضي في غير الصبي والفاسق، وأما هما فلا يمضي؟ أقوال: الأول: لأصبغ، والثاني: لمطرف، والثالث: لأشهب، والرابع: لابن الماجشون. وهذا معنى قوله: وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق: ثالثها: إلا الصبي، ورابعها: وفاسق. ومفهوم "غير خصم" أن الخصم لا يجوز، لكنه إن

وقع مضى إن كان صوابا. وقيل: بل يجوز ابتداء. وقال ابن عرفة: والقول بعدم مضيه مطلقا لا أعرفه، وقد تقدم. ومفهوم غير جاهل: أن الجاهل [حاشية الصاوي] قوله: [فحكم صوابا] : أي وأما إن لم يصب فعليه الضمان، فإن ترتب على حكمه إتلاف عضو فالدية على عاقلته وإن ترتب عليها إتلاف ما كان الضمان في ماله كذا في حاشية الأصل. قوله: [وأدب لافتياته على الحاكم] : أي إن كان هنا حاكم شرعي وأما في زماننا هذا فوجوده كالكبريت الأحمر. قوله: [فهل يمضي] : هذا هو القول الأول. وقوله: [أولا] : هذا هو القول الثاني. فالمعنى فهل يمضي مطلقا في الأربعة أو لا يمضي في واحد منها. وقوله: [أو يمضي في غير الصبي] : هذا هو الثالث ووجه هذا القول أن البالغ عنده كمال العقل والصبي بخلاف ذلك. وقوله: [أو يمضي في غير الصبي والفاسق] : هذا هو القول الرابع ووجه عدم مضيه في الفاسق عدم ديانته فألحق بالصبي. قوله: [وقد تقدم] : أي هذا المفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman serving as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2912)

[2] ذكر: لا امرأة (1) ؛ لخبر البخاري: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم" (1) هذه المسألة تعد من أمات المشاكل في العصر الحاضر، حتى إن بعض المفتين قد فتن قلبه وعميت بصيرته إرضاء للغرب الكافر، وطلبا للتقرب منه، وقد وجدت بعض الأخوة من أهل العلم، وهو الشيخ عبد الرحمن السحيم، قد كتب فيها بحثا جيدا، فرأيت نقله مع تصرف يسير؛ لأنه بحق قد استقصى المسألة، وأحاط بجوانبها، وقد كنت قبل الوقوف عليه نقلت نص ابن العربي في تحريم تولي المرأة القضاء في شرحه آية: {إني وجدت

امرأة تملكهم} ، يقول الشيخ السحيم: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: المنع مطلقا، وهو قول الجمهور (الحنابلة والشافعية والمالكية وزفر من الحنفية) ، قال ابن قدامه: (أحدها: الكمال وهو نوعان: كمال الأحكام وكمال الخلقة، أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء أن يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا) . قال الإمام القرافي: (وهو أن يكون ذكرا لأن يقضي الأنوثة يمنع من زجر الظالمين وتنفيذ الحق) . قال الفيروزآبادي: (وينبغي أن يكون القاضي ذكرا. . .) . أدلة هذا القول: 1 – قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} [النساء: 34] . وجه الاستدلال: أن (أل) هنا للاستغراق فتشمل جميع النساء والرجال في جميع الأحوال والأصل وجوب العمل بالعام حتى يأتي ما يخصصه ولا مخصص هنا، قال الإمام ابن كثير عليه رحمة الله: (أي: هو رئيسها، وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذ اعوجت، بما فضل الله بعضهم على بعض أي: لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لم يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة. . ." وكذا منصب القضاء، وغير ذلك، {وبما أنفقوا من أموالهم} أي: من المهور، والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهن في كتابه، وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم–، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها، والإفضال، فناسب أن يكون قيما عليها كما قال الله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس –رضي الله عنهم–: {الرجال قوامون على النساء} "يعني: أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهلها حافظة لماله" . 2 – قوله تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان =

. . . . . = ممن ترضون من

الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى. . . الآية [البقرة: 282] .

Mas'alah: What evidence from the Quran and Sunnah prohibits women from being judges?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2913)

وجه الاستشهاد: أن الله جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وعلل ذلك بقوله: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} فالمرأة الواحدة عرضة للنسيان والضلال فجعل معها أخرى تذكيرا لها وهذا في الشهادات فكيف بالقضاء الذي فيه حقوق الناس وليس من حفظ الحقوق تعريضها للنسيان والنقص. وقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- سبب ذلك كما في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أضحى، أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "يا معشر النساء، تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار" ، فقلن: وبم يا رسول الله؟ تال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" ، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" ، قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟" ، قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها" .

Mas'alah: What is the evidence from Quranic verses about women staying at home against female judges?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2913)

4 – قوله تعالى: {وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى (33) } [الأحزاب: 33] . وجه الاستدلال: أن الله أمر المرأة بالقرار في البيت والقضاء يوجب خروجها واختلاطها بالرجال بالبروز لهم مما ينافي الآية. وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: {وقرن في بيوتكن} : (أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة) . روى البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن" .

. . . . . = يقول العيني في شرح هذا الحديث: (قال ابن بطال: في هذا الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما أبيح لهن الخروج، من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم، وغير ذلك مما تمس به الحاجة) .

Mas'alah: What is the evidence from hadith that women are not qualified for judicial positions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2914)

6 – قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ، وذلك عندما أخبر أن بنت كسرى تولت الحكم بعد أبيها. وجه الاستلال: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل من أسباب عدم الفلاح تولي المرأة للولايات العامة والقضاء نوع من أنواع الولاية وإن كان الحديث جاء في موقف خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا

بخصوص السبب. قال الصنعاني –رحمه الله تعالى–: "فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومها توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب" . قالت لجنة كبار علماء الأزهر في شرحها للحكم المستنبط من هذا الحديث: (وظاهر أن الرسول لا يقصد مجرد الإخبار عن عدم فلاح هؤلاء القوم الذين يولون المرأة أمرهم لأن وظيفته –عليه الصلاة والسلام– بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على خلاصهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمرا من أمورهم، ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في كل عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه كما يفيده المعنى الذي كان من أجله المنع. وهذا ما فهمه أصحاب النبي وجميع أئمة السلف، لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوما ولا شأنا من الشؤون فهم جميعا يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء وقيادة الجيوش وما إليها من الولايات العامة) .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith about three types of judges against female judges?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2915)

8 – قوله: "القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل عمل الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى في الناس على جهل، فهو في النار، ورجل عرف الحق

فجار في الحكم فهو في النار" ؛ قال مجد الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلا" . وقال في النيل: "دل بمفهومه على خروج المرأة" . أي: من جواز أن تكون قاضية لقول الرسول: "رجل علم الحق، ورجل قضى في الناس على جهل، ورجل عرف الحق. . ." .

Mas'alah: What is the evidence that women's recurring conditions affect their ability to judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2916)

10 – أن المرأة تعرض لها عوارض مستمرة كالحيض والحمل والرضاع ونحوها مما قد يؤثر في الحكم بين الناس.

Mas'alah: What is the second opinion on women serving as judges in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2916)

القول الثاني: جواز توليها القضاء فيما تصح شهادتها فيه (سوى الحدود والقصاص) وهو قول الأحناف وابن قاسم من المالكية. قال الإمام الكاشاني: (وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة) .

Mas'alah: What are the evidences for women's eligibility to serve as judges?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2916)

أدلتهم: قياس القضاء على الشهادة فأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة. . . وهذا أقوى دليل لديهم. . . قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها. . .} [النساء: 58] . وجه الاستدلال: أن الآية عامة فتشمل الرجال والنساء ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "النساء شقائق الرجال" . وجه الاستلال: أن الآية عامة فلم تفرق بين القضاء وغيره. وقوله: "والمرأة راعية في بيت زوجها. . ." . وجه الاستدلال: فقالوا بما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد جعل لها الولاية في بيت زوجها فهذا دليل على أنها أهل للولاية.

Mas'alah: What is the ruling on women serving as judges according to different schools?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2916)

القول الثالث: الجواز المطلق وهو قول ابن حزم الظاهري وابن جرير الطبري وهو قول عند الأحناف.

Mas'alah: How is the hadith about women's leadership interpreted regarding judgeship?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2917)

= قلنا: إنما قال ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الأمر العام الذي هو الخلافة. برهان ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة، عن رعيتها" . وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور، وبالله تعالى التوفيق).

Mas'alah: What is the principle of permissibility regarding women serving as judges?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2917)

1 – أن الأصل الإباحة ولم يرد دليل صريح بالمنع.

Mas'alah: What is the argument from the story of the Queen of Sheba for women's eligibility for judicial positions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2917)

2 – قصة ملكة سبأ وأنها أثبتت حكمتها في الولاية وذلك بقولها: {ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون (32) } . وقولها: {إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون (34) } [النمل: 34] .

Mas'alah: What is the argument from Quran 4:58 for women's eligibility for judicial positions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2917)

3 – قوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا (58) } [النساء: 58] . وجه الاستدلال: أن الله أمر بأداء الأمانات ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء ثم إن اللفظ عام فيشمل المرأة والرجل على حد سواء.

Mas'alah: What is the argument from the Prophet's consultation with Umm Salamah for women's eligibility for judicial positions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2917)

4 – استشارة النبي –صلى الله عليه وسلم– لأم سلمة في عمرة الحديبية عندما رفض أصحابة التحلل فأشارت عليه أن يفعل التحلل أمامهم ويذبح الهدي ففعل عليه الصلاة والسلام واستجاب الصحابة له. وجه الاستدلال: أن أم سلمة أظهرت حكمتها واستجاب لها النبي –صلى الله عليه وسلم– فدل على وجود الحكمة عند النساء فلا يمنع من توليها للقضاء.

Mas'alah: What is the argument from Aisha's leadership in the Battle of the Camel for women's eligibility for judicial positions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2917)

5 – خروج عائشة –رضي الله عنها– قائدة للجيش في معركة الجمل. وجه الاستشهاد: أن عائشة –رضي الله عنها– تولت قيادة الجيش ولو كان تولي المرأة للمناصب القيادية

غير جائز لما تولت عائشة –رضي الله عنها– قيادة الجيش ومن تلك المناصب منصب القضاء.

Mas'alah: What is the argument from Umar's appointment of a woman as market inspector for women's eligibility for judicial positions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2917)

6 – أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ولى امرأة اسمها الشفاء محتسبة في السوق فلو كان تولي المرأة للمناصب الكبرى محرما لما فعل عمر ذلك.

Mas'alah: How is the argument from the trust verse refuted regarding women's judiciary?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2919)

الجواب على الدليل الثالث: وهو قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها. . .} . نرد عليه من وجهين: 1 – أن الآية عامة وقد ورد التخصيص بالأدلة الواردة في النهي عن تولي المرأة الولايات العامة كما سبق ذكرها في القول الأول. 2 – ثم إنه لو صح الاستدلال بهذه الاية على جواز تولي المرأة للقضاء لصح الاستدلال بها على جواز تولي المرأة للولاية العامة وهذا باطل بإجماع العلماء.

Mas'alah: What are the conditions of being free, Muslim, male, and sane for a judge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3215)

ووجه ذلك: أن منافع العبد مستحقة لسيده، فلا يجوز له أن يصرفها للنظر بين المسلمين؛ ولأنه ناقص الحرمة نقصا يؤثر في الإمامة كالمرأة. وقولنا: مسلما؛ احترازا من الكافر، ولا خلاف بين المسلمين أن من هو في محل الغباوة وغزارة الحداثة وعدم الحكمة، فالهداية وقلة المعرفة، والدراية لا ينبغي أن يتقلد شيئا من أمور المسلمين لعدم الخطاب، والوقوف على مراسم الكتاب. وقولنا: ذكر؛ احترازا من الأنوثة. وقد اختلف فقهاء الأمصار في المرأة، هل يجوز أن تلي القضاء أم لا، فذهب مالك والشافعي إلى أنها لا يجوز أن تلي شيئا من النظر في أمر من أمور المسلمين، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز أن تلي القضاء دون القصاص، وذهب محمد بن الحسين، ومحمد بن جرير الطبري إلى أنه يجوز أن تكون قاضية على كل حال [. .] [1] ما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" . ومن طريق العموم أنه أمر يتضمن فصل القضاء فوجب أن تنافيه الأنوثة كالإمامة الكبرى. قال القاضي أبو الوليد: ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يقدم لذلك في عصر من الأعصار، ولا مصر من الأمصار امرأة [للقضاء] [2] كما لم [يقدمها] [3] للإمامة. وقولنا: عاقلا: احترازا من المجنون، ولا خلاف في ذلك أيضا. وقولنا: واحدا منفردا: احترازا من أن يتولى القضاء قاضيان فأكثر على وجه الاشتراك، فلا يكون لأحدهما الانفراد بالنظر في قضية ولا قبول ببينة (1) قدر كلمة غير واضحة بالأصل. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's judicial authority and the condition of 'adalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2739)

قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقا (قلت) الأظهر قول ابن زرقون؛ لأن ابن عبد السلام، قال في الرد على من شذ من المتكلمين وقال الفسق لا ينافي القضاء ما نصه: وهذا ضعيف جدا؛ لأن العدالة شرط في قبول الشهادة والقضاء أعظم حرمة منها. (قلت) فجعل ما هو مناف للشهادة مناف للقضاء فكما أن النكاح والطلاق والعتق والحدود لا تقبل فيها شهادتها فكذلك لا يصح فيها قضاؤها، انتهى.

Mas'alah: What is the requirement of being Qurayshi for the supreme imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3262)

(وزيد) على الأوصاف الأربعة المتقدمة (للإمام الأعظم) وصف خامس وهو أنه (قرشي) أي من بني قريش وجماعها فهو على الأصح ولكن الأكثر وعليه اقتصر غير واحد من أئمتنا أنه النضر وفهر بكسر الفاء وابن مالك بن النضر وكونه من بني العباس أفضل فقط أن وجد كما يفيده القرطبي لا واجب لئلا يخالف الإجماع على إمامة الخلفاء الأربعة وليس واحد منهم عباسيا إذ الصديق تيمي وعمر عدوي وعثمان أموي وعلي هاشمي هذا وأنت خبير بأن قوله في الضحية وهل هو العباسي إنما هو كلام على فهم قول مالك من ذبح الإمام وكان الخليفة في عصر مالك عباسيا فأي دلالة فيه على تعين كون الإمام عباسيا حتى يبنى عليه ـــــــ بخ نعم يخرج بهذا العموم مولاية الشرطة

وأخواتها وإخراج ز لذلك بقوله الشرعي فيه نظر إذ الجميع شرعي والله أعلم (فطن) قال الشيخ مس لم أر من ذكر الفطنة من الشروط إلا ابن الحاجب ومحققو المذهب على أنها من المندوبات اهـ. وقال ابن عرفة عد ابن الحاجب كونه فطنا من القسم الأول وهو ظاهر كلام الطرطوشي وعده ابن رشد وابن شاس من الصفات المستحبة والحق أن مطلق الفطنة المانع من كثرة التغفل من القسم الأول والفطنة الموجبة للشهرة بها غير النادرة ينبغي كونها من الصفات المستحبة فعلى هذا طريقة ابن رشد أنسب لأن فطنا من أبنيه المبالغة كحذر والمبالغة فيها مستحبة اهـ. قال ح عقبه فلو قال المصنف ذو فطنة لكان أحسن اهـ. قال ابن عبد السلام والمراد من الفطنة كونه بحيث لا يستنزل في رأيه ولا تتمشى عليه حيل الشهود وأكثر الخصوم اهـ. (وإلا فأمثل الخ) هذا يقتضي أن ولاية الأمثل شرط صحة فلا تنعقد ولاية من دونه مع وجوده ولا أظن هذا يسلم وعبارة ابن عبد السلام وغيره ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له علم نقيس انظر ح وغيره (وزيد للإمام الأعظم قرشي) قول ز وكونه من بني العباس أفضل فقط الخ هذا أصله للشارح وتبعه تت وعج قال طفى وذلك خطأ صراح إذ لم أر من قال إن الأولى كونه عباسيا ولا وجه له قول المصنف في الأضحية ليس المراد أنه يطلب فيه أن يكون عباسيا وإنما اختصر قول اللخمي وغيره وهل الإمام المعتبر سبقه الخليفة كالعباسي اليوم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a discerning child, a slave, a woman, or a sinner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3273)

وقصاص على شموله للقتل وغيره (وفي) صحة تحكيم (صبي) مميز (وعبد وامرأة

وفاسق) في مال وجرح وكذا غيرهما كما هو ظاهر النقل أربعة أقوال الأول الصحة في الأربعة ثانيها عدمها في (ثالثها) الصحة (إلا) في (الصبي) لأنه غير مكلف ولا إثم عليه إن جار (ورابعها) الصحة إلا في تحكيم صبي (وفاسق) وهي جارية فيما يحكم به ابتداء وفيما يمضي حكمه فيه بعد الوقوع ويجوز تقدير وفي جواز تحكيم صبي الخ وعدم الجواز والأصل فيما لا يجوز عدم الصحة ولا ينافي ما ذكره هنا من الخلاف في تحكيم المميز جزمه فيما مر بجوازه أي وصحته لأن المميز فيما مر محمول على البالغ احتراز عن بالغ به عنه أو جنون وفيما هنا على غيره وقوله وفي صبي الخ خبر مبتدأ محذوف هو أربعة أقوال كما قررنا يدل عليه ما بعده وقوله ثالثها بدل مقطوع فهو مبتدأ حذف خبره وهو يصح التحكيم إلا الخ وقوله وفاسق معطوف على مقدر أي إلا تحكيم صبي وفاسق وحذف حرف العطف في ثالثها بحذفه المعطوف عليه وأتى به في رابعها لعطفه على ثالثها المذكور (و) جاز للقاضي (ضرب خصم) بيده أو أعوانه (لد) عن دفع حق عليه باجتهاده في قدره من غير بينة بل يستند لعلمه في ذلك خلافا لما يفهم من كلام أبي الحسن وظاهر المصنف كالمدونة جوازه وفي البيان وجوبه أو غيره من بقية التعازير انظر في د وق وعليه فالمراد بالجواز هنا الإذن فيشمل الواجب أو يقال الواجب زجره بما هو أعم من الضرب وأما الضرب بخصوصه فحكمه الجواز لأن أمره شديد (و) جاز أي أذن للأمير أو الخليفة (عزله) أي القاضي (لمصلحة) أو درء مفسدة وإن لم تكن جرحة فيه ككون غيره أفضل أو ـــــــ المصنف انظر ح (وفي صبي وعبد وامرأة الخ) الأقوال في المضي وعدمه كما يشعر به ما قبله وهو ظاهر ابن عرفة وق لا في صحة التحكيم كما في تت وتبعه ز لأنه خلاف ظاهر ابن عرفة وق والقول الأول لأصبغ والثاني لمطرف والثالث لأشهب والرابع لابن الماجشون بن عرفة وشرط الثلاثة على المحكم بالقضاء اهـ. أي بوجه الحكم وجعل ابن رشد الخلاف في الجواز وعدمه ونصه اختلف في العبد والمرأة والمسخوط والمولى عليه والصغير الذي يعقل فأجاز

أصبغ تحكيمهم كلهم ومنع مطرف تحكيمهم كلهم وأجاز ابن الماجشون في أحد قوليه تحكيم المرأة والعبد والمولى عليه اهـ. نقله أبو الحسن رحمه الله (وضرب خصم لد) قول ز بل يستند لعلمه في ذلك خلافا كما يفهم من كلام أبي الحسن الخ بل كلام أبي الحسن صريح في ذلك كما في ح ونصه قال في المدونة ولا بأس أن يضرب الخصم إذا تبين لدده أبو الحسن قوله إذا تبين لدده معناه إذا ثبت ببينة إذ لا يقضى بعلمه إلا في التعديل والتجريح اهـ. وسلمه ح واعتراض ز تبع فيه تت وليس بظاهر والله أعلم اهـ. (وعزله لمصلحة) قول ز فإن عزله لا لمصلحة فالنقل أنه لا ينعزل الخ لفظ المازري كما في ح وإن لم يجد الإمام الأمن هو دونه فلا يعزله فإن عزله فلا ينفذ عزله قال ابن عرفة

Mas'alah: What is the condition that a judge must be male?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=21)

(وأن يكون ذكرا) لأن القضاء فرع الإمامة العظمى، وفي الحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

Mas'alah: What is the condition that a judge must be free?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=21)

(حرا) لا شائبة رق فيه بحال لأن الرق أثر كفر والنفوس تأنف من الانقياد لمن عليه رق. قال الماوردي: وإذا كان الرق مانعا من ولاية نفسه فأحرى من ولايته على غيره

Mas'alah: Is being a freed slave a disqualifying condition for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=884)

الأول: قال ابن عرفة: المعروف أن كونه معتقا غير مانع، ومنعه سحنون خوف استحقاقه بملك.

BAB 3

باب نصب القاضي وولاية القضاء

The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Acceptance and Refusal of Judicial Appointment

Mas'alah: What is the warning against seeking judicial authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3758)

(الباب الأول التحذير من ولاية القضاء على عظيم شرفه)

Mas'alah: Should a person who seeks the position of judge be appointed in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3785)

البحث الأول في الولاية العامة قال صاحب المقدمات يجب أن لا يولى القضاء من طلبه وإن اجتمعت فيه الشروط مخافة أن يوكل إليه ولقوله – صلى الله عليه وسلم – إنا لا نستعمل على عملنا من أراده

Mas'alah: When does a judge become obligated to adjudicate after appointment?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3785)

(فرع) قال الشافعية إذا انعقدت الولاية لا يجب عند المتولي النظر حتى تشيع الولاية في عمله ليذعنوا لطاعته وهو شرط أيضا في وجوب الطاعة وقواعد الشريعة تقتضي ما قالوه فإن التمكن والعلم شرطان في التكليف عندنا وعند غيرنا فالشياع يوجب المكنة

له والعلم لهم

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from accepting the position of a judge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4182)

يحلهما إلا عدله» . وقال رسول الله: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته» الحديث وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a position of authority?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8052)

[سؤال الإمارة] في النهي عن سؤال الإمارة قال مالك: سمعت وكان مما يحدث به الناس أن النبي – عليه السلام – قال: «لا تسل الإمارة، فإنك إن تؤتها من غير مسألة تعن عليها وإنك إن تؤتها عن مسألتها توكل إليها» . قال محمد بن رشد: الذي قال ذلك له النبي – عليه السلام – عبد الرحمن بن سمرة، كذلك في البخاري عنه. والمعنى في هذا الحديث بين. فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن يولى القضاء من أراده، وإن اجتمعت فيه شروط القضاء، مخافة أن يوكل إليه، فلا يقوم به، ولا يقوى عليه. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنا لا نستعمل على عملنا من أراد» ونظر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى شاب في وفد وفد عليه، فاستحلاه وأعجبه، فإذا هو يسأله القضاء فقال له عمر: كدت أن تغرنا بنفسك، إن الأمر لا يقوى عليه من يحبه.

Mas'alah: What is the ruling on recommending someone for a position of authority?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8288)

الإشارة بالرجل للعمل] في الإشارة بالرجل للعمل قيل لمالك: فإن فلانا لا يعمل وهو يشير بمن يعمل. قال: إن كان يشير برجل مأمون لا بأس بحاله فلا بأس بذلك، فقيل له: أفيطلب الرجل للرجل حتى يوليه؟ قال: إن علم فيه خيرا للمسلمين أشار بذلك. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن من أشار على الإمام بتولية من لا خير في توليته للمسلمين أو من ليس بثقة ولا مأمون فقد

غشه وغش المسلمين، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» ، وقال: «الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» ، وقد أعان على الإثم والعدوان، والله عز وجل يقول: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] ، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of accepting judgeship and treasury administration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8988)

[كراهة القضاء وولاية بيت المال] في كراهة القضاء وولاية بيت المال قال ابن القاسم: حدثني من أثق به عن غير واحد عن مكحول الدمشقي أنه كان يقول: لو خيرت بين القضاء وبين بيت المال لاخترت القضاء، ولو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي. قال محمد بن رشد: إنما اختار القضاء على بيت المال وإن كان ضرب عنقه أخف عليه من القضاء من أجل أن التخلص من القضاء عسير، لأن التخلص

من بيت المال وإن كان أيسر من التخلص من القضاء ففي ولاية بيت المال تعريض بنفسه لسوء الظن، لأنه إذا– ولي على بيت المال لم يأمن أن يتهم فيه. ومن الحظ للرجل أن لا يعرض نفسه لسوء الظن، وأن يتوقى من ذلك جهده. وقد رأى رجل النبي– صلى الله عليه وسلم – مع صفية فقال: هذه صفية. وقد مضى هذا المعنى في رسم التسليف في الحيوان المضمون من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a person be compelled to accept the position of judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3065)

وروى عيسى بن دينار 4 عن بن القاسم (قال) سئل مالك أيجبر الرجل على ولاية القضاء فقال لا إلا أن (لا) يوجد منه عوض قيل له أيجبر بالحبس والضرب قال نعم قيل له فالفتيا قال لا يجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه

Mas'alah: What is the ruling on seeking teaching or judicial positions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=459)

وقد تقدم رحمنا الله وإياك أنه ما ينبغي له أن يطلب التدريس، ولا أن يعمل عليه حتى يخطب له، ويجده على وجهه السائغ شرعا من غير أن يدل هو عليه؛ لأن ذلك يدخل عليه الخلل في نيته المتقدم ذكرها، وإذا كان ذلك كذلك في أخذ الدرس فمن باب الأولى والأحرى في الأحكام، بل ذلك في الأحكام أشد لما ورد في الحديث «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» انتهى. ،

Mas'alah: What is the ruling on seeking positions of authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=463)

من أحوالنا اليوم في تولية المناصب، والعمل عليها، بل يبذل بعضنا المال في تحصيلها فأي نسبة بين هذا الحال، وبين ما تقدم ذكره من قوله: – عليه الصلاة والسلام: «إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تسأل الإمارة. . .» الحديث، فإذا تقرر ذلك تبين به قبح تعاطيهم لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a position of authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=463)

فإن زعم بعضهم أنه يتعين عليه البذل في ذلك لما يراه من أن فيه أهلية للمنصب دون غيره، فالجواب عنه من وجهين: الأول – أن في هذا تزكية للنفس، وقد نهى الله عز وجل، ورسوله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك. الثاني – أن التعرض للأحكام فيه إشغال الذمة بأمر لا يعلم هل يتخلص منه أم لا؟ وخلاص الذمة متعين، فإن احتج بما حكاه الله تعالى في كتابه عن نبيه يوسف الصديق – صلى الله عليه وسلم – حيث قال {اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} [يوسف: 55] فلا حجة له فيه؛ لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون، وليس كذلك غيرهم ألا ترى إلى ما احتوت عليه قصة نبي الله سليمان – عليه الصلاة والسلام – حيث طلب ملكا لا ينبغي لأحد من بعده، وذلك منه – عليه الصلاة والسلام – على سبيل الرحمة والشفقة على غيره لما أطلعه الله تعالى من أنه لا يكون في الأنبياء بعده نبي ملك، فلما أن علم – صلى الله عليه وسلم – ذلك خاف على غيره إن أعطي ذلك يهلك بسببه، وهو – عليه

الصلاة والسلام – قد أمن ذلك من جهة عصمته، هذا وجه. الوجه الثاني أن نبي الله يوسف الصديق – صلى الله عليه وسلم – لما أن علم أنه سيقع بالناس شدة وغلاء خاف عليهم إن تولى غيره ذلك أن يهلكوا هلاك استئصال فأشفق عليهم من ذلك، فطلب ما طلب. الثالث: أنه – عليه الصلاة والسلام – خشي عليهم أن يقصروا في حقه، والتقصير في حق الأنبياء كفر إذ أنه رسول من رب العالمين قال الله عز وجل في كتابه العزيز {ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات} [غافر: 34] ، وإذا كان ذلك كذلك فلا يحتج به على طلب الولاية. وقد قال بعضهم: لا أعدل

Mas'alah: What is the ruling on seeking and accepting judicial positions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=464)

بالسلامة شيئا، والسلامة غالبا إنما تتوقع في ترك الولايات، فكيف تبذل فيها الأموال لا جرم أنه لما رجع الأمر فيها إلى بذل الأموال صار يطلبها من ليس فيه أهلية لها، ولا يعرف الأحكام فضاعت أمور المسلمين بسبب طلبها، ودخول الأموال فيها، وصارت التولية لمن لا يستحقها فإذا فهم ذلك فيتعين الهرب من الولاية مهما أمكن، والعمل على البراءة منها، وهو أبرأ للذمة، وأخلص من التبعات عاجلا وآجلا، ولو لم يكن فيها إلا التفرقة عن الاشتغال بالعلم، والإقبال عليه، والانقطاع إلى الله تعالى إن كان بعد الأربعين كما تقدم ، وهذه مسألة قد عمت بها البلوى في هذا الزمان بسبب الاقتداء بفتوى من وهم، وألحق الرشوة التي هي من باب السحت والحرام بباب الجعالة، وإلحاقها بباب الجعالة لا يجوز لفقد شروط الجعالة فيها إذ أن الجعالة عند العلماء لها شروط أربعة: أحدها: أن يكون الجعل معلوما. والثاني: أن لا ينقده. والثالث: أن لا

يكون فيه منفعة للجاعل إلا بتمامه. والرابع: أن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجل، فمتى انخرم أحد هذه الشروط لم تجز، وقد فقد في الرشوة أكثر هذه الشروط. ومن كتاب القوت كان ابن عباس – رضي الله عنه – يقول: ويل للعالم من الاتباع يزل الزلة فتحمل عنه في الآفاق، وقال آخر: زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق، وتغرق الخلق انتهى. ولا حجة لمن يقول: إن التحريم إنما هو في حق الآخذ للرشوة ليس إلا؛ لأن المعطي قد تسبب في وقوع أخيه المسلم في هذا المحرم فصار شريكا له في إثم ذلك، وقد ورد أن الظلمة يحشرون وأعوانهم، حتى من مد لهم مدة، فإذا كان من مد لهم مدة يحشر معهم، فما بالك بمن أخذ مالا من أخيه المسلم على شيء هو مأمور بأن ينفعه به من غير عوض. وقد روى أبو داود في سننه عن أبي أمامة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا» ، ومن كتاب التفسير للإمام

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgeship from an unjust ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=686)

قلت : وأفتي شيوخ الأندلس فيمن كان في ولاية الثائر المارق عمر بن حفصون أنه لا تجوز شهادتهم ولا قبول خطاب قضاتهم . واختلف في قبول ولاية القضاء من الأمير غير العدل . ففي (رياض النفوس) في طبقات علماء افريقية لأبي محمد بن عبد الله المالكي قال "سحنون" اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضي افريقية , وهما من وراة مالك رضي الله عنه , فقال ابن فروخ لا ينبغي لقاض اذا ولاه أمير غير عدل أن يلي القضاء ؛ وقال "ابن" غانم "يجوز أ، يلي وان كان الأمير غير عدل , فكتب

بها الي مالك , فقال" مالك : أصاب الفارسي يعني ابن فروخ , وأخطأ الذي يزعم أنه عربي يعني ابن غانم انتهي .

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5463)

برهان الدين [1] اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء ، وشددوا في كراهة السعي فيها ، ورغبوا في الإعراض عنها ، والنفور والهروب منها ، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه ، وألقى بيده إلى التهلكة ، ورغب عما هو الأفضل ، وساء اعتقادهم فيهم ، وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه . والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين ، فبه بعثت الرسل ، وبالقيام به قامت السماوات والأرض ، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح عليها الحسد ، فقد جاءت رواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم :« لا حسد إلا في اثنين ، رجل [82/10] آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها » . وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال :« هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة . قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم » . وفي الحديث الصحيح : سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه الحديث ، فبدأ بالإمام العدل . قلت : قال شهاب الدين بن حجر قد نظم هذه السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فيما أنشدناه أبو إسحاق

التنوخي إذنا عن أبي الهدى أحمد بن أبي شامة عن أبيه سماعا من لفظه قال : وقال النبي المصطفى إن سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله محب عفيف ناشيء متصدق ... وباك مصل والإمام بعدله (1) هو ابن فرحون .

Mas'alah: When is it obligatory to avoid the position of a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5466)

وقال بعض الأئمة : وشعار المتقين البعد عن هذا والهروب منه ، وقد ركب جماعة ممن يقتدي بهم من الأئمة المشاق في التباعد من هذا وصبروا على الأذى في الامتناع منه . وقد هرب أبو قلابة إلى مصر لما طلب للقضاء ، فلقيه أيوب فأشار إليه بالترغيب فيه فقال له لو ثبت لنلت أجرا عظيما ، فقال له أبو قلابة : الغريق في البحر إلى متى يسبح ؟ وما ولي سحنون القضاء حتى تخوف على نفسه ورأى أنه تعين عليه فكلام أبي قلابة هذا ومن تقدمه وما أشبه ذلك من التهديد والتخويف إنما هو في حق من علم من نفسه الضعف وعدم الاستقلال بما يجب عليه . وكذلك من رأى نفسه أهلا للمنصب والناس لا يرونه أهلا لذلك . وقد قال مالك : لا خير فيمن يرى نفسه أهلا لشيء ولا يراه الناس أهلا . والمراد بالناس العلماء . فهروب من كان بهذه الصفة عن القضاء واجب ، وطلبه سلامة نفسه أمر لازم . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judicial appointment from an unjust ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5499)

واختلف في قبول ولاية القضاء من الأمير غير العدل ، ففي رياض النفوس في طبقات علماء أفريقية لأبي محمد عبد الله بن محمد المالكي : قال سحنون اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضي أفريقية ، وهما من رواة مالك رحمه الله ، قال ابن فروخ ؛ لا ينبغي لقاض إذا ولاه أمير غير عدل أن يلي القضاء ، وقال ابن غانم يجوز أن يلي وإن كان الأمير غير عدل ، فكتب بها إلى مالك فقال مالك أصاب الفارسي ، يعني ابن فروخ ، وأخطأ الذي يزعم أنه عربي ، يعني ابن غانم . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid accepting judicial appointment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4288)

ابن العربي: قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد، ومع عدم المجتهد جائز، ويحكم بنص مقلده، فإن قاس عليه، أو قال: يجيء هذا من كذا فتعد.

Mas'alah: Should one who seeks judicial appointment be appointed as a judge?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=866)

فصل فيجب ألا يولى القضاء من أراده وطلبه، وإن تجمعت فيه شروط القضاء مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به ولا يقوى عليه. قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: «إنا لا نستعمل على عملنا من أراده»، ونظر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى شاب في وفد وفد عليه فاستحلاه وأعجبه، فإذا هو يسأله القضاء، فقال له عمر: كدت أن تغرنا من نفسك إن الأمر لا يقوى عليه من يحبه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking positions of authority?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2903)

لا تطلب الإمارة فإنك إن طلبتها عبد الرحمن بن سمرة 2/308

Mas'alah: What is the ruling on the dislike (karahah) of accepting the position of judge?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=961)

كراهية القضاء ولاية القضاء خلافة الله في أرضه ونيابة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شرعه ومنزلته، ذات خطر مع ما فيها من الخطر، ولذلك خوف النبي – صلى الله عليه وسلم – منها كثيرا، فقال: (من جعل بين الناس قاضيا فكأنما ذبح بغير سكين) [2]، وقال: (من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري أن يفلت منه كفافا [3] رواه ابن عمر. خرج الترمذي هذه الأحاديث الثلاثة والناس. قال (1) اسم جيحون بالفارسية هارون وهو اسم وادي خراسان على وسط مدينة يقال لها جيهان فنسبه الناس إليها وقالوا جيحون على عادتهم في قلب الألفاظ. معجم البلدان 2/ 196. (2) رواه أبو داود (3571) والترمذي (1325) وقال حسن غريب من هذا الوجه وابن ماجه (2308) وأحمد في للمسند (7145) وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند ورواه الحاكم في المستدرك 4/ 91 وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه البغوي في شرح السنة 10/ 92 وحسنه وصححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه والحديث عند الجميع من رواية أبي هريرة. (3) رواه الترمذي من حديث عبد الملك بن أبي جميلة عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر إذهب فاقض بين الناس قال:

أوتعافني يا أمير المؤمنين؟ قال: فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافا فما أرجو بعد ذلك) . ثم قال الترمذي حديث ابن عمر غريب وليس إسناده عندي بمتصل. الترمذي (1322) قلت=

في حديث ابن عمر وفي الحديث قصة [1] ووقع في بعض النسخ لأبي عيسى ذكر القصة وهي أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: إذهب فاقض بين الناس. قال له ابن عمر: لا أقضي بين رجلين، قال له: إن أباك كان يقضي. قال: أبي كان إذا أشكل عليه شيء سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإذا أشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل حبريل عليه السلام، وأنا لا أجد من أسأله، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من ....) وذكر الحديث. من عاذ بالله فقد عاذ وإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضيا. فأعفاه وقال له لا تخبر بهذا أحدا [2]، وروى الدارقطني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض فيه بين اثنين) [3]. قيل فكيف وردت هذه الأحاديث المزهدة في الولاية وهي لا بد منها، وكيف يزهد فيما لا بد منه. قلنا: شرفها معلوم قطعا، ومن شرفها وكثرة متعلقاتها عظم الخطر فيها، وهذا ليس بتزهيد وإنما هو تحذير وتنبيه على الاحتراس من غوائل الطريق وأما حديث سلمان وأبي الدرداء فقوله إن الأرض لا = وعبد الملك بن أبي جميلة قال الحافظ في التقريب ص (362) إنه مجهول وقال في التهذيب 6/ 388 قال أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات روى له الترمذي حديثا واحدا في القضاء ثم قال الحافظ قلت وله في صحيح ابن حبان آخر. وقال المنذري في الترغيب والترهيب 3/ 132 بعد نقل كلام الترمذي المتقدم وهو كما قال فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه. (1) سنن

الترمذي 3/ 612. (2) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الملك بن أبي جميلة عن عبد الله بن وهب أن عثمان بن عفان قال لابن عمر اذهب فكن قاضيا ... ابن حبان 7/ 257 وقد علق الحافظ على رواية ابن حبان هذه فقال: وقع في وراية ابن حبان عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشي ووهم في ذلك وإنما هو عبد الله بن موهب وقد شهد الترمذي وأبو حاتم في العلل تبعا للبخارى أنه غير متصل. التلخيص 4/ 185 قلت تقدم لنا في التعليق السابق كلام الترمذي وأما قول ابن أبي حاتم فقد قال: قال أبي عبد الملك بن أبي جميلة مجهول وعبد الله هو ابن موهب الرملي، على ما أرى وهو عن عثمان مرسل. العلل 1/ 468 وعزاه الهيثمي في المجمع 4/ 193 للطبراني في الكبير والأوسط والبزار وأحمد كلاهما باختصار ورجاله ثقات وزاد أحمد فأعفاه وقال: (لا تخبرن أحدا) . وانظر المسند 1/ 66 والحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير 5/ 322 ولعله اعتمد على غير طريق عبد الملك بن أبي جميلة. (3) لم أجده في مظانه من سنن الدارقطني ولعله في العلل وقد رواه ابن حبان في صحيحه 7/ 257 والعقيلي في ترجمة عمران بن حطان عن عائشة وقال ولا يتابع على حديثه وكان يرى رأي الخوارج ولا يتبين سماعه من عائشة. الضعفاء 3/ 297 ورواه البيهقي في سننه 10/ 96 وعزاه الحافظ في التلخيص 4/ 184 لأحمد وأورده الديلمي في مسند الفردوس 5/ 459.

تقدس أحدا [1] يعني أن الذنوب إنما تكفرها التوبة والأعمال ليست بالبقع، أما أنه قد يتعلق بالبقعة تقديس ما وهو إذا عمل العبد فيها عملا ضوعف له بشرف البقعة مضاعفة، تكفر سيئاته وترجح ميزانه وتدخله الجنة وتقديسه على معنى التبع لصلاح الأعمال وإن كانت لا توجب التقديس ابتداء. فافهم هذه النكتة.

Mas'alah: What is the hadith about seeking and not seeking the position of judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3491)

ومنه: روى أنس، أن/ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من طلب القضاء، واستعان عليه، وكل إليه، ومن لم يطلبه، ولم يستعن عليه، أنزل الله ملكا يسدده.

Mas'alah: What did Abu Musa al-Ash'ari say about appointing those who seek office?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3491)

روى عنه أبو موسى الأشعري، فقال: لا نستعمل أو لن نستعمل على عملنا من أراده.

Mas'alah: What did the Prophet say about not seeking positions of authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3492)

قال مالك: كان مما يتحدث به الناس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تسل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة تعن عليها، وإن أعطيتها عن مسئلة، توكل إليها.

Mas'alah: What is the consequence of holding a position of authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3493)

وروى مكحول، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الولاية ملامة/، وأوسطها ندامة،

وآخرها عذاب يوم القيامة، إلا من اتقى الله وعدل، وكيف يعدل الرجل مع قريبه. [8/ 8]

Mas'alah: When is it obligatory to accept the position of a judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3251)

تجتمع فيه وجب عزله متى عثر عليه ويكون ما مضى من أحكامه جائزا. (ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب) . ابن رشد: يجب أن لا يولى القضاء من أراده وطلبه. ابن عرفة: قبول ولاية القضاء من فروض الكفاية إن كان بالبلد عدد يصلحون لذلك، فإن لم يكن من يصلح لذلك إلا واحد تعين عليه وأجبر على الدخول فيه. وقال الباجي: يجب على من هو أهله السعي في طلبه إن علم أنه إن لم يله ضاعت الحقوق أو وليه من لا يحل أن يولى، وكذا إن وليه من لا تحل ولايته ولا سبيل لعزله إلا بطلبه. وقيل: يستحب طلبه لمجتهد خفي علمه وأراد إظهاره لولاية القضاء أو لعاجز عن قوته وقوت عياله إلا برزق القضاء (وأجبر وإن بضرب) أبو عمر: إنما يجبر على القضاء من لم يوجد غيره يجبر بالسجن والضرب عرف عياض وابن مسكين: فقال: والقضاء بعد إجماع الناس عليه على اختلاف مذهبهم. قال ابن الأغلب: أتدري لم بعثته إليك؟ قال: لأشاورك في رجل قد أجمع الخير قد أردت أن أوليه القضاء فامتنع. قال ابن مسكين: تجبره على ذلك قال: تمنع. قال: يحبس. قال: قم أنت هو. قال: إنني رجل طويل الصمت قليل الكلام غير نشيط في أموري ولا أعرف أهل البلد. فقال الأمير: عندي مولى نشيط تدرب في الأحكام أنا أضمه إليك يكون لك كاتبا يصدر عنك في القول في جميع الأمور، فما رضيت من قوله أمضيت وما سخطت

رددت فضم إليه ابن البناء، قال المخبر: فكثيرا ما كنت آتي مجلسه وهو صامت لا ينطق، وابن البناء يقضي فقال الأمير لابن البناء: بلغني أنك تفصل بين الخصوم وهو ساكت ما أرى إلا أنه لم يقبل القضاء، فقال ابن البناء: قد قبل إلا أني أكفيه. فقال: امض لا تعلم أحدا بما بيني وبينك وافصل بين خصمين بغير مذهبه. قال ابن البناء: ففعلت فأمرهما ابن مسكين فدارا بين يديه وفصل بمذهبه فأخبرت الأمير فحمد الله وشكره وأمره (وإلا فله الهرب) ابن رشد: الهروب عن القضاء واجب وطلب السلامة منه لازم لا سيما في هذا الوقت (وإن عين) ابن شاس: للإمام إجباره وله هو أن يهرب بنفسه منه إلا أن يعلم أنه متعين عليه فيجب عليه القبول.

Mas'alah: Can the imam resign from his position if he finds no deficiency in himself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2932)

الرابعة عشرة: ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصا يؤثر في الإمامة. فأما إذا لم يجد نقصا فهل له أن يعزل نفسه ويعقد لغيره؟ اختلف الناس فيه، فمنهم من قال: ليس له أن يفعل ذلك وإن فعل لم تنخلع إمامته. ومنهم من قال: له أن =

. . . . . = يفعل ذلك. والدليل على أن الإمام إذا عزل نفسه أنعزل قول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-: أقيلوني أقيلوني. وقول الصحابة: لا نقيلك ولا نستقيلك، قدمك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لديننا فمن ذا يؤخرك! رضيك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لديننا فلا نرضاك! فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه ولقالت له: ليس لك

أن تقول هذا، وليس لك أن تفعله. فلما أقرته الصحابة على ذلك علم أن للإمام أن يفعل ذلك، ولأن الإمام ناظر للغيب فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم، والوكيل إذا عزل نفسه. فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه، وكذلك الإمام بجب أن يكون مثله، والله أعلم.

Mas'alah: Can a qualified person be compelled to accept the position of judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2941)

[إجبار الكفء ولو بضرب:] وأجبر المتعين له الممتنع عن القبول وإن بضرب وسجن. قيل لمالك: أيجبر بالضرب ويحبس؟ قال: نعم. وإلا بأن انتفى كل من الثلاثة المذكورة بأن كان: - غير صالح. - أو لم يخف حصول فتنة. - ولا ضياع حق. = قال في الإصابة (4/ 601) : "قال ابن عبد البر: روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في الأبواء وبواط وذي العشيرة وغزوته في طلب كرز بن جابر وغزوة السويق وغطفان وفي غزوة أحد وحمراء الأسد ونجران وذات الرقاع وفي خروجه من حجة الوداع وفي خروجه إلى بدر ثم استخلف أبا لبابة لما رده من الطريق قال: وأما رواية قتادة عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استخلف ابن أم مكتوم فلم يبلغه ما بلغ غيره" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting judgeship when fearing fitna?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7950)

أو الخائف فتنة إن لم يتول، يعني أن الخائف فتنة بين المسلمين منه أو من غيره إن لم يتول، أو خافها على نفسه أو ولده أو ماله إن لم يتول، يلزمه أن يقبل تولية القضاء إن طلب، وأن يطلبها إن لم يطلب وإن لم ينفرد بصفات القضاء، بل ولو كان هناك من هو أفضل منه، وقوله: على نفسه، الرهوني: في كلام ابن بشير نحوه لكن جعل ذلك جائزا لا واجبا ويرد هو وما في الطرر ما قاله عبد الباقي. قال الأبهري: إن دعي إلى العمل فإن أبى وخشي ضرب ظهره أو سجنه وصبر فهو أفضل، وإن خشي على دمه فإن عمل فهو في سعة أن يتحرى العدل والإنصاف، وإن لم يمكنه لم يجز أن يتعدى الحق، إذ لا يجوز أن يبطل حق المسلمين وحرمتهم بحق نفسه.

Mas'alah: When is it obligatory for a qualified person to accept the position of judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3885)

ولزم المتعين أو الخائف فتنة: إن لم يتول، أو ضياع الحق: القبول، والطلب، وأجبر وإن بضرب، [منح الجليل] كما جاز للمجتهد المطلق وغير محيط فلا يجوز له التخريج لأنه كالعامي بالنسبة إلى حملة الشريعة، فينبغي أن يحمل قوله على القسم الثاني فيتجه وإلا فهو مشكل اهـ. (ونفذ) بفتحات معجم الدال، أي مضى (حكم) قاض (أعمى وأبكم وأصم) الواو بمعنى أو فيهما، وظاهره سواء ولي كذلك أو طرأ عليه بعدها (ووجب) على الإمام أو نائبه (عزله) أي الأعمى أو الأبكم أو الأصم عن القضاء. ابن رشد الخصال التي ليست مشترطة في صحة تولية القضاء إلا أن عدمها يوجب فسخ توليته أن يكون سميعا بصيرا متكلما، فإن ولي من لم تجتمع فيه وجب عزله متى عثر

عليه، ويكون ما مضى من أحكامه جائزا وفي التوضيح الصفة الثانية لا تشترط في صحة التولية، ولكنه يجب كونه متصفا بها وعدمها موجب لعزله، وينفذ ما مضى من أحكامه. (ولزم) القضاء الشخص (المتعين) له لانفراده بشروطه فيلزمه طلبه وقبوله، ولا يجوز له الامتناع منه، ووجب على الإمام توليته وإعانته على الحق (أو) الشخص (الخائف فتنة) بعدم توليه بين المسلمين أو في نفسه أو ماله أو عياله والحال أنه لم ينفرد بشروطه (أو) الخائف (ضياع الحق) على مستحقه بتولية غيره فيلزمه (القبول والطلب) لتوليته (و) إن امتنع المتعين من القبول (أجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة على القبول بغير ضرب، بل (وإن بضرب) قيل للإمام مالك – رضي الله عنه – أيجبر بالسجن الضرب، قال نعم أبو عمر إنما يجبر على القضاء من لم يوجد غيره يجبر بالسجن والضرب. ابن عرفة قبول ولاية القضاء من فروض الكفاية إن كان بالبلد عدد يصلحون لذلك، فإن لم يكن من يصلح لذلك إلا واحد تعين عليه، وأجبر على الدخول فيه. المازري يجب على من هو أهله السعي في طلبه إن علم أنه إن لم يله ضاعت الحقوق أو تولية من لا يحل أن يولى، وكذا إن ولي من لا تحل توليته ولا سبيل لعزله إلا بطلبه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking judgeship for status and authority in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3889)

ابن عرفة المازري في كونه في حق المشهور علمه الغني مكروها أو مباحا نظر، وأصول الشرع تدل على الإبعاد منه اهـ. ابن فرحون من المكروه أن يطلب القضاء لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس، فهذا سعيه مكروه، ولو قيل إنه حرام كان وجهه ظاهرا لقوله تعالى {تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا

والعاقبة للمتقين} [القصص: 83] ابن عرفة هذا كله ما لم تكن توليته ملزومة لما لا يحل من تكليفه تقديم من

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone who seeks the position of judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2741)

(الثالث) قال في المقدمات: يجب أن لا يولى القضاء من أراده وطلبه وإن اجتمعت فيه شرائط القضاء مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به، انتهى. ويريد إلا أن يتعين عليه فيجب عليه حينئذ السؤال وهذا في السؤال بغير بذل مال فكيف مع بذل المال نسأل الله العافية والسلامة والظاهر أنه إذا طلب فولي لا يجب عزله إذا كان جامعا لشروط القضاء، والله أعلم. فهذه المسألة مع مسألة تولية المقلد مع وجود المجتهد قسم رابع فإنه لا تجوز التولية أولا فإذا ولي لا ينعزل وقال القرطبي في شرح قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تسأل الإمارة.» هو نهي وظاهره التحريم وعليه يدل قوله بعد: «إنا لا نولي على عملنا من أراده.» انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgeship when the appointee is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2749)

وانظر نوازل ابن رشد في مسائل الأقضية (السادس) قال ابن فرحون: إذا كان القاضي المولى غائبا وقت الولاية فإنه يجوز أن يكون قبوله على التراخي عند بلوغ التقليد إليه

وعلامة القبول شروعه في العمل وبهذا جرى عمل الصحابة – رضي الله عنهم – ومن بعدهم إلى وقتنا هذا، انتهى. وقال في الذخيرة: فرع، قال الشافعية: يجوز انعقاد ولاية القاضي بالمكاتبة والمراسلة كالوكالة، وقواعدنا تقتضيه قالوا فإن كان التقليد باللفظ مشافهة فالقبول على الفور لفظا كالإيجاب وفي المراسلة يجوز على التراخي بالقبول قالوا وفي القبول بالشروع في النظر خلاف وقواعدنا تقتضي الجواز؛ لأن المقصود هو الدلالة على ما في النفس، انتهى.

Mas'alah: When is it obligatory to accept the position of a judge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2749)

قوله: (ولزم المتعين، أو الخائف فتنة إن لم يتول، أو ضياع الحق، القبول، والطلب، وأجبر وإن بضرب) المراد بالمتعين من انفرد بشرائط القضاء، وذكر أن قبول الولاية وطلبها يلزمه في ثلاثة أحوال، الأول: أن يكون متعينا، فلا يجوز له الامتناع من ذلك [5] قيل أيجبر بالضرب والسجن، قال: نعم. ونحوه لابن شعبان [6]. الثاني: أن يخاف على نفسه إن لم يقبل حصول فتنة. الثالث: أن يعلم أنه إن لم يقبل يضيع حقوق الناس بتولية غيره. قوله: (وإلا فله الهرب، وإن عين) أي: وإن لم يتعين بل كان غيره صالحا للولاية – أيضا – ولم يخف حصول الفتنة، ولا ضياع الحقوق فإنه لا يلزمه ذلك، ويجوز له الهرب، والاستخفاء [7]، وإن عينه الإمام. قوله: (وحرم لجاهل، وطالب دنيا) أي؛ لأن الجاهل ربما أداه جهله إلى مخالفة ما هو متفق عليه، والوقوع في الأمور المعضلة [8]، وطالب الدنيا ربما أداه ذلك إلى الحيف؛ ليحصل غرضه [9] الفاسد. (1) في (ن 4) : (وجودها) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (الجزيري) . (3) في

(ن) : (أن السمع) . (4) انظر: تبصرة الحكام: 1/ 29، والتوضيح: 7/ 393. (5) قوله: (قال مالك: ويجبر عليه إذا تعين) زيادة من (ن 5) . (6) انظر: التوضيح: 7/ 385. (7) في (ن 5) : (الاستغفار) ، وفى (ن) : (الاستعفاء) . (8) في (ن 4) : (المعطلة) . (9) في (ن) : (عرضه) .

Sub–topic – Appointment and Qualifications of the Judge

Mas'alah: What did Malik say about the first judge in Islam?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3758)

وفي النوادر قال مالك أول من إستقصى معاوية ولم يكن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا لأبي بكر ولا لعثمان قاض فالولاة يقضون وأنكر قول أهل العراق إن عمر استقضى شريكا وقال يستقضى بالعراق دون الشام واليمن دون غيره كذا وليس كما قالوا

Mas'alah: Is establishing judicial authority obligatory upon the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3785)

قال اللخمي إقامة الحكم للناس واجب لأنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلى ولي الأمر أن ينظر في أحكام المسلمين إن كان أهلا أو يقيم للناس من ينظر فإن لم يكن للموضع ولي أمر كان ذلك لذوي الرأي والثقة فمن اجتمع رأيهم عليه أنه يصلح أقاموه ومتى كان بالبلد عدد يصلحون فقام واحد سقط عن الباقين فإن لم يكن إلا واحد يصلح تعين عليه وجوبا الدخول فيه وقاله الأئمة وقالوا يجب على ولي الأمر إجباره على ذلك لأنه حق الله تعالى في ضبط مصالح الملة

Mas'alah: What is the principle of appointing the most qualified person for each jurisdiction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3794)

قاعدة يقدم في كل ولاية من هو أقوم بصلاحها فيقدم في الحروب من هو أعلم بسياسة الجيوش ومكائد الحروب وفي القضاء من هو أعلم بالأحكام ووجوه الحجاج وفي الأيتام من هو أعلم بقيمة المال واستصلاح الأطفال وفي إقامة الصلوات من هو أعلم بأحكام الصلاة وأقرب للشفاعة بدينه وورعه وقد يكون المقدم في باب مؤخرا في باب كالنساء مقدمات في الحضانة ومؤخرات في الجهاد والصلاة لأن تزيد شفقتهن وصبرهن يقتضي مزيد صلاحهن للأطفال ومصالح العيال فهذه القاعدة تقدم في جميع هذه الولايات على تباينها من هو أقوم بها

Mas'alah: What is the rule that every authority holder must act only to bring benefit or repel harm?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3795)

قاعدة كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحال له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله – صلى الله عليه وسلم – من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام ولقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا باللتي هي أحسن} وكذلك عند ش لا يبيع الوصي صاعا بصاع ولا فائدة فيه ولا للخليفة أن يفعل ذلك في أموال المسلمين ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه دفعا لمفسدة الريبة ويعزل المرجوح عند وجود الراجح تحيلا لمزيد المصلحة واختلف في عزل أحد المتساويين بالآخر فقيل يمتنع لأنه ليس أصلح

Mas'alah: What are the meanings of key terms in judicial appointment and rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3823)

فوائد هذه ولاية نبين تقليدها واللفظ المفيد الولاية شرعا وما معنى الإدلاء وما الفرق بين التنفيذ والحكم وما معنى الحق قديم وما معنى اركب الحق غير مضار عليه وكيف جعل المسلمين عدولا من غير كشف واكتفى بالعدالة الظاهرة كما قاله ح وما معنى النهي عن التنكير عند الخصومات وما معنى من تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله وما الجمع بينه وبين قول أبي موسى الأشعري إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم والجواب عن الأول من وجهين لعل عقد الولاية تقدم وهذا للوصية

فقط أو في ألفاظه ما يقوم مقام عقد الولاية وهو قوله إذا أدلى إليك وقوله استحللت عليه القضية ونحو ذلك وعن الثاني معناه أوصل إليه حجته ومنه قوله تعالى {أدلى دلوه} أي أوصله لغير وعن الثالث أن إظهار الحجة الشرعية وكمال النظر فيها وإثبات وترتيب مقتضاها عليها من اعتقاده الاستحقاق وتصريحه بتلك حكم وإلزام الخصم وقهره لرفع الحق تنفيذ فهذا هو الفرق بين الإثبات والحكم والتنفيذ وعن الرابع أن الحق هاهنا حكم الله وهو كلامه النفساني وهو قديم وفيه إشارة إلى أن المصيب لذلك أحكم ففيه حض على بذل الجهد في طلب ذلك الحكم المعين أو يكون كلامه إشارة إلى أن بذل الجهد في طلب الحق وهو ما زال في جميع فهو قديم بمعنى طول المدة لا بمعنى انتفاء الأولية وعن الخامس أن معناه أن يتمكن من الحق بانشراح صدر وطيب نفس سالما عن شغب الأهواء فإن الركوب يعبر به عن التمكن ومن كان ينازعه هواه ويكاد يغلبه الهوى فهو مضار في سلوك الحق فعلامة إشارة إلى توفير العزم وعن السادس من وجهين أحدهما أن ذلك مذهبه فأخبر به لا أنه أمر به وثانيهما أن المسلمين عدول بعد

الكشف بخلاف الكفار وقيل إنما قيل ذلك في عصر الصحابة حيث يغلب الخير فيلحق النادر بالغالب وأما اليوم فغلب الشر فيلحق الغالب بالنادر فينعكس الحال وعن السابع أن التنكر المراد به الغضب الملهي عن الفكر

وعن الثامن أنه محمول على إظهار الطاعات والباطن بخلافه وكلام أبي موسى محمول على المداراة بكلام والامور المباحة دفعا للشرور واسجلابا للمصالح ووافقنا الأئمة على ما تقدم في هذا الادب

Mas'alah: What types of actions require authority (wilayah) for their validity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3882)

(الفرع السابع) قال بعض العلماء من التصرفات ما تتوقف صحته على الولاية كالقضاء والوكالة والخلافة ومنه ما يصح بغير ولاية كالخطابة والإمامة فالقسم الأول

Mas'alah: Who was the first to appoint a judge in Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8407)

[أول من استقضي] في أول من استقضي قال مالك: ما استقضى أبو بكر ولا عمر ولا عثمان قاضيا وما كان ينظر في أمور المسلمين غيرهم حتى كان بعد. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم من قوله قبل هذا في رسم سئل عن تأخير صلاة العشاء في الحرس، من أن أول من استقضى معاوية يريد والله أعلم أنه أول من استقضى في موضعه

الذي كان فيه؛ لاشتغاله بما سوى ذلك من أمور المسلمين كبعث البعوث وسد الثغور وفرض العطاء وقسم الفيء وما أشبه ذلك، فقد ولى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على ما ذكر قضاء البصرة أبا مريم الحنفي، ثم عزله وولى كعب بن سور اللقطي، فلم يزل قاضيا حتى قتل عمر – رضي الله عنه –، وولى شريحا قضاء الكوفة، يدل على صحة تأويلنا هذا في هذه الرواية، قوله فيها: "وما كان ينظر في أمور المسلمين غيرهم، إذ لا يصح أن ينظروا هم بأنفسهم في أمور المسلمين إلا في مواضعهم التي هم فيها إلا فيما بعد من البلاد" ، والذي مضى من قوله في رسم تأخير العشاء المذكور، ويأتي في رسم المحرم ما يرد هذا التأويل ويدفعه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who was the first to appoint a judge in Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8621)

[أول من استقضى] في أول من استقضى وسئل مالك من أول من استقضى؟ فقال معاوية بن أبي سفيان، فقيل له: فعمر؟ فقال لا، فقال له رجل من أهل العراق: أفرأيت شريحا؟ قال: كذلك يقولون. ثم قال لهم: كيف يكون هذا أيستقضى بالعراق ولا يستقضى بغيرها؟ قالوا له: أما مكانه فكان يجري، قال فالشام واليمن وغير ذلك من البلدان لم يستقض فيها واستقضى بالعراق، قال: ليس كما تقولون. قال محمد بن رشد: هذا بين من قول من قال إن معاوية لم ينقص قاضيا، وهو نحو ما مضى في رسم تأخير صلاة العشاء في الحرس، وخلاف ما يدل عليه ما تقدم في رسم طلق بن حبيب. وقد مضى الكلام على ذلك في الموضعين.

Mas'alah: Who appoints the judge and what are the conditions of his appointment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=638)

الثالث: لم يبين من ينصب القاضي والذي ينصبه الإمام الأعظم أو نائبه إن كان عدلا، وإن لم يوجد واحد منهما فجماعة المسلمين هم الذي يقيمونه كما يجب عليهم إقامة السلطان، ثم إن كانت ولاية الإمام للقاضي بالمشافهة فلا بد من القبول على الفور، وإن كانت بإرسال فلا يشترط فورية القبول، ويكفي في الولاية معرفة خط المولى دون إشهاد ويكفي فيها الشيوع، فلو حكم من غير شيوع مضى، ويجوز للقاضي أن يستنيب غيره عند الحاجة ولو كان زمن الاستنابة خارجا عن محل ولايته، بخلاف الحاكم لا يجوز أن يحكم إلا إذا كان جالسا وقت الحكم في محل ولايته، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة إليه

Mas'alah: How does the author explain the preference of certain companions for leadership roles?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=51)

وأراد المؤلف بإيراد هذين الحديثين حديث "أقضاكم علي" وحديث "مروا أبا بكر" التنبيه على ما يقدم به كل واحد من هؤلاء الصحابة الأجلة على سواه، وقد شرح هذا المعنى في مواضع من كتابه "الفروق" 5: 142 في الفرق (91) ، و 197 في الفرق (96) ، و 227 في الفرق (113) ، فقال – رحمه الله تعالى: "اعلم أنه يجب أن يقدم

في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه، فيقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب، وسياسة الجيوش، والصولة على الأعداء، والهيبة عليهم. ="

Mas'alah: What did Umar and the Prophet say about seeking authority?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6116)

وقال عمر بن الخطاب عليه السلام: (لا يقوى على هذا الأمر أحد أخذه طائعا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسأل الإمارة فإنك إن تولها عن غير مسألة تعن عليها، وإن تولها عن مسألة توكل إليها».

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a judge's appointment based on hearsay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6628)

وكذلك القاضي يولى القضاء، ولا يحضر ولايته إلا بما سمع من الناس، وربما رآه يقضي بين الناس فليشهد أنه كان قاضيا.

Mas'alah: What three objectives should a ruler seek in his authority?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9657)

لتكن حاجتك في الولاية ثلاث خصال:- رضاء ربك، ورضاء سلطانك إن كان فوقك سلطان، ورضا صالح من تلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge based on widespread hearsay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5432)

[57/10] [تولية القضاء بالسماع الفاشي]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of appointing a judge by widespread hearsay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5432)

وسئل ابن الحاج عن صحة تولية القضاء بالسماع الفاشي المستفيض . فأجاب إذا كان في إشهاد ذلك من تولية فلان الأمير الذي له ذلك فهذا أتم ، وإن لم يقل فيها ذلك فهي محمولة على التمام وأنها من قبل من إليه ذلك . ونزلت في خطاب ورد من عند قاض من بعض كور إشبيلية على موسى بن حماد قاضي محلة علي بن يوسف ، فعلم عليه ، ثم أنكر المطلوب أن يكون قاضيا أو نحو هذا ، فتوقف القاضي عن الحكم حتى يتحقق أنه قاض ، وأفتيت للطالب بأن القاضي المخاطب يلزمه الحكم بما ثبت عنده بمخاطبه إذا صح عنده تقديمه من قبل من إليه التقديم . وأفتى غيري بأن يلزمه الحكم به ، وليس له أن يتوقف عن الحكم ، وذلك في عقب جمادي الأولى سنة خمس عشرة وخمسمائة .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's ruling without the Imam's authorization in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5526)

وأجاب عبد الرحمان بن مخلد : من قول العلماء والمحفوظ عنهم : لا ينفذ حكم الحاكم دون إمام المسلمين إلا بتقديمه وتفويضه إليه الحكومة ، ويشتهر ويستفيض كالخطط المعروفة . وأجاب ابن أبي زيد : أما الحكم بين الناس والتسجيل لهم فيما لهم وعليهم دون شهادة الولاية بين الناس فلا يتعذر عليك استطلاع أمير المؤمنين في رأيه أبقاه الله في هذا الأصل . وأجاب قاسم بن أحمد : أما تسجيلك فلا ينفذ إلا بخط مشهور أو بعهد الإمام أعزه الله إليك بنظر يشهد عليه به أو باستطلاعك رأيه . وأجاب أصبغ بن سعيد : أرى أن تسجل إذا أكملت نظرك ولم تسجل ما جاز لك أن تنظر فيما جعل إليك ولا أقول به ، والذي قال به بعض أهل العلم أن يكون ما نظر فيه القاضي مما لا يجوز لغيره أن ينظر فيه ، فإما أن يكون الإمام عهد فيه إلى غير القاضي فجائز له النظر وكان والي ذلك وقال إن الإمام عهد إليك في كذا فنظر في كذا وسجل به وأشهد عليه ، ولا يحتاج أن يشهد على عهده في ذلك ، وليس اسم الخطة يحلل شيئا ولا يحرمه ، وإنما يعلم الناس أن القاضي قاض لشهرته ، وكذا الخطط ، وكذا أقضية بني عبس قد سمع فيها وانتشر على لسانك و لسان الذي رأى ، وهذا جائز في غير شيء كالخطط والأحباس والموت والنسب والولاء وغير ذلك .

Mas'alah: What are the rulings on judges, their appointments, and related judicial procedures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5926)

يبعث الله على رأس كل مائة من يجدد أمر هذا الدين 6 المصلحون المبعوثون على رأس

القرون الأولى 7 تمجيد أبي فارس عبد العزيز الحفصي ملك افريقية 10 لا ينتقض تقديم المقدم للمناكح بموت الذي قدمه 10 لا يستنيب القاضي غيره وهو حاضر غير مريض 11 إذا أسند الفصل في قضية وقعت بمصر إلى قاضي آخر 12 إذا صرفت قضية محجور بمصر إلى قاضي مصر آخر 13 هل للوصي المعزول أن يطلب من القاضي سبب عزله والاعذار له فيه ؟ 14 إذا ظهر عدوان القاضي وثبت أنه كان فقيرا يوم توليته أخذ كل ماله 15 قاض يقبل البينة بعلمه دون تزكية 16 ما يشترط فيمن يوجهه القاضي في الاعذار وتحليف من غاب وشبه ذلك 16 هل يجوز للحكم أن يوجه في الحيزة واحدا ينوب عنه ؟ 17 الضمان بالمال أو الوجه ، ومدة الآجال المضروبة في الخصام 18 إذا تعارضت دعاوى ورثة وبيناتهم استفسروا هم والشهود 19 من أدلى بعقد كتب في جهة لا حاكم فيها 20 إذا ثبت على الغائب حق وله من يخاصم عنه بتوكيل هل يؤجل ؟ 20 استفسار القاضي عياض عن حد الغيبة القريبة والبعيدة 21 إذا باع أصحاب المواريث شيئا على أن لبيت المال وقام من يزعم استحقاقه 22 هل لا صحاب المواريث الخصام في شيء يدعونه لبيت المال على حائز؟ 22 تلتحق يمين التهمة إذا قويت ، وتسقط إذا ضعفت 22

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of appointing a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4281)

وأكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة. قلت: وحدثني من أثق به، وبصحة خبره أنه لما مات القاضي بتونس الشيخ الفقيه أبو علي بن قداح تكلم أهل مجلس السلطان أبي يحيي بن أبي بكر في ولاية قاض، فذكر بعض أهل

المجلس الشيخ ابن عبد السلام فقال بعض كبار أهل المجلس: إنه شديد الأمر، ولا يطيقونه، فقال بعضهم: نستخبر أمره، فدسوا عليه رجلا من الموحدين كان جارا له يعرف بابن إبراهيم فقال له: هؤلاء امتنعوا من توليتك؛ لأنك شديد في الحكم، فقال له: أن أعرف العوائد وأمشيها، فحينئذ ولوه من عام أربعة وثلاثين إلى أ، توفي عام تسعة وأربعين وسبعمائة. وحكم القضاء بالنسبة أسبابه واجب. قال اللخمي وغيره: إقامة حكم للناس واجب لما فيه من رفع الهرج والمظالم، فعلى الوالي على بلد النظر في أحكامهم إن كان أهلا لذلك، فإن لم يكن أهلا، واشتغل عن ذلك؛ وجب عليه أن يقدم لهم من هو أهل لذلك، وإن لم يكن بالموضع وال كان ذلك لذوي الرأي والثقة. المتيطي: قال مالك: لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الخلفاء قاض، هم كانوا يقضون بين الناس، أول من استقضى معاوية، وأنكر أن يكون علي استقضى شريحا. وحكي ابن شعبان: أن أول قاض استقضي عبد الله بن نوفل ولاه معاوية، العراقيون أول من استقضي عمر وجه شريحا للكوفة، وكعب بن سوار للبصرة، وقيل: أول من استقضي على لما شغلته الحروب استقضي شريحا. وقول مالك: لم يستقض أبو بكر ولا عمر ولا عثمان يعني بدار الهجرة، وسائر البلاد بعثوا لها قضاة، وهو صلى الله عليه وسلم استقضي عليا ومعاذا وغيرهما.

Mas'alah: What is the historical account of Umar's appointment of Ziyad and its relation to judicial appointment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4295)

قلت: وهذا نص بنقل الحكاية والمقالة المذكورة، فإن قيل: إنما أنكر الشيخ حكاية أنه قدمه قاضيا، والحكاية المذكورة ليست في القضاء. أهل الدنيا، اشترى أباه عبدا

فأعتقه، كان عمر بن الخطاب استعمله على بعض صدقات البصرة، أو بعض أعمال البصرة، فلما شهد على المغيرة مع أخيه أبي بكرة وأخيه نافع، وشبل بن معبد، وحدهم ثلاثتهم عمر دونه؛ إذ لم يقطع الشهادة زياد، وقطعوها عزله، فقال له زياد: يا أمير المؤمنين أخبر الناس أنك لم تعزلني لخزية، وقال بعض الأخبار: أنه قال له: ما عزلتك لخزية، ولكني كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك، فالله أعلم إن كان ذلك كذلك، ثم صار زياد مع علي رضي الله عنه، فاستعمله على بعض أعماله، فلم يزل معه إلى أن قتل. قلت: وهذا نص بنقل الحكاية والمقالة المذكورة، فإن قيل: إنما أنكر الشيخ حكاية أنه قدمه قاضيا، والحكاية المذكورة ليست في القضاء.

Mas'alah: How is the appointment of a judge established according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4295)

قلت: تولية عمر رضي الله عنه من ولاه مستلزمة توليته القضاء فيما ولاه عليه، يؤيده قول الشيخ، فقد ولى عمر عمرو بن العاص والمغيرة ومعاوية، وما كانت تولية هؤلاء إلا مطلقة، لا مخصوصة بولاية القضاء؛ بل عامة، فيها وفي غيرها، وتولية الإمام قاضيه تثبت بإشهاده بها نصا، قال المازري: والأصح ثبوتها بالاستفاضة الدالة بتواترها والقرائن على علم ذلك، ومنع بعضهم ثبوتها بكتاب يقرأ على الإمام إن لم ينظر الشهود في الكتاب المقروء بجواز أن يقرأ القارئ ما ليس في الكتاب، ولو قرأه الإمام؛ صحت.

Mas'alah: Does the imam's silence upon hearing a document establish the appointment of a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4295)

قلت: سماع الإمام المقروء عليه سماعه، وسكوته يحصل العلم ضرورة بتوليته إياه، ونقل المتيطي وغيره عن المذهب ثبوت ولايته بشهادة السماع.

Mas'alah: What is the ruling on a caliph or ruler acting as a judge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1563)

فصل) : وقوله وكان عمر بن عبد العزيز يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا يقتضي أن الدعاوى إنما تكون على الحاكم وقد كان عمر بن عبد العزيز أميرا على المدينة ثم كان خليفة، ويحتمل أنه كان يقضي في الحالتين أو في إحداهما فأما الخليفة فلا خلاف في جواز حكمه وقد حكم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وإنما استقضى القضاة حين اتسع الأمر وشغل الخلفاء. (مسألة) : وأما أمير غير مؤمر يريد أنه غالب مالك للأمر فقد قال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ في الواضحة: هو كالخليفة ينفذ حكمه إلا في جور أو خطأ بين، يريد فلا يجوز حكمه قال، وإن كان مؤمرا يريد ولاه غيره يفوض إليه حكومة فلا يجوز حكمه، ولا أن يستقضي غيره، وإن فعل لم ينفذ حتى يفوض إليه نصا فيكون له حينئذ أن يستقضي قاضيا، ويجوز حكمه وحكم قاضيه. وقال ابن القاسم في المجموعة: إذا كان مثل والي الإسكندرية أو والي الفسطاط أمير الصلاة فإن قضاءه ماض وقضاء قاضيه إلا في جور بين. ونحوه روي عن سحنون وزاد فإن لم يكن الأمير عدلا لم يجز قضاؤه وجه قول ابن الماجشون أن الولاية إذا كانت بغلبة وملكة للأمر فهي عامة، وإذا ولاه غيره فهي مقصورة على ما ولاه إياه دون غير ذلك فإذا لم يول على القضاء والأحكام وتقديم الصلاة لم يكن له ووجه قول ابن القاسم أن ولاية الإمارة عامة فتشتمل على معنى القضاء، وإن لم ينص عليه. (مسألة) :

وإذا قضى صاحب السوق في الأموال والأرضين، وللناس قاض أو مات قاضيهم فقد قال سحنون في كتاب ابنه والمجموعة: إن جعل إليه ذلك الأمير الذي يولي القضاة كأمير مصر، وإفريقية والأندلس جاز قضاؤه إذا كان عدلا فقيها، وإن لم يجعل ذلك إليه لم يجز قضاؤه إلا فيما أذن له فيه. (مسألة) : ووالي المياه إذا جعل إليه الأمير القضاء وكان عدلا وحكم بصواب جاز حكمه، وإن لم يكن عدلا لم يجز قضاؤه قاله سحنون في كتاب ابنه وكتاب ابن عبدوس ووجه ذلك أن العدالة شرط في صحة الحكم فإذا قدم للقضاء والي المياه أو غيره، ووجدنا فيه شروط القضاء من العدالة وغيرها صحت أحكامه، وإن عدمت لم يصح ذلك منه، وبالله التوفيق. 1 - (مسألة) : ولو حكم رجلان بينهما رجلا فقضى بينهما فقضاؤه جائز قاله مالك في المجموعة قال ابن القاسم: وإن قضى بما يختلف فيه، ويرى القاضي خلافه فحكمه ماض إلا في جور بين. وقاله سحنون في كتاب ابنه، ووجه ذلك أنهما قدماه للحكم بينهما بما يراه والتزما ذلك فلا يلزمهما ذلك إلا بموافقتهما

. . . . . [المنتقى] عليه وموافقته هو لهما في ذلك. (

Mas'alah: What is the evidence for a woman's capacity to judge from the practice of Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

وقد ولى عمر الشفاء، وهي أم سليمان بنت أبي حثمة سوق المدينة، ولا بد لوالي السوق من الحكم بين الناس، ولو في صغار الأمور.

Mas'alah: What is the duty of an imam to inquire about his subjects?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1620)

(ش) : قوله: إن رجلا قدم على عمر من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره على حسب ما يلزم الإمام من السؤال عمن غاب عنه من رعيته؛ ليعرف أحوالهم ويسأل عن ذلك الوارد والصادر حتى لا يخفى عليه شيء من أحوال الناس؛ لأنه إذا خفيت عليه أحوالهم لم يمكنه تلافي ما ضاع منها.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of judges?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3167)

نصب القضاة: 5/86

Mas'alah: Who was the first to appoint a judge according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3494)

ومن الواضحة، والمجموعة، والعتبية، وكتاب ابن المواز: قال مالك: أول من استقضى معاوية، ولم يكن/ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا لأبي بكر، ولا لعمر، ولا لعثمان، رضي الله عنهم، قاض بل كان الولاة هم الذين يقضون، وأنكر قول أهل العراق، إن عمر رضي الله عنه استقضى شريحا، وقال: كيف يستقضي بالعراق، ولا يستقضي بالشام واليمن وغيرها كما قالوا؟ في العتبية: ومعاوية أول من جلس على المنبر، واستأذن الناس في ذلك، فقال: إني قد ثقلت. [8/ 9]

Mas'alah: Should a judge be appointed from outside the locality if he combines justice and knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3497)

وإن وجد من يجمع العدل والعلم، فلا يولي غيره وإن لم يكن من أهل ذلك البلد.

Mas'alah: What is the historical account of Sahnun's appointment as judge and his initial preparations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3519)

قال ابن سحنون: لما ولي سحنون القضاء، وبعد أن أدير عليه حولا وغلظ عليه، وخاف الأمير عليه، وأبى من غرمه عليه ما أخافه وأنصفه في قوله، وخاف أن يكون أمر لزمه لا يقوم غيره في مقامه، فولي يوم الاثنين، لثلاثة أيام مضت من شهر رمضان سنة أربع وثلاثين ومائتين، فأقام أياما بعد أن ولي لا ينظر بين الناس في شيء؛ يلتمس أعوانا، فقعد للناس يوم الأحد لتسعة أيام مضت من شهر رمضان.

Mas'alah: Who appoints a judge when there is no ruler?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5539)

ذلك، فإن لم يكن في الموضع وال، كان ذلك إلى ذوي الرأي والثقة، فمن [1] اجتمع رأيهم عليه أنه يصلح لذلك أقاموه، والقضاء من فروض الكفاية، إذا كان بذلك البلد عدد يصلحون لذلك [2]، فإن ولي أحدهم [3] سقط عن الباقين، وإن لم يكن من يصلح لذلك إلا واحد تعين عليه، وأجبر على الدخول فيه.

Mas'alah: Who was the first caliph to appoint judges according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3637)

وقد اختلف في أول من استقضى فذهب العراقيون إلى أن أول من استقضى عمر وأنه بعث شريحا إلى الكوفة قاضيا وبعث بن سوار إلى البصرة قاضيا

Mas'alah: Who was the first to appoint judges according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3637)

قال مالك أول من استقضى معاوية والكلام في هذا طويل وليس هذا موضع ذكره

Mas'alah: What was the historical practice of governors appointing judges?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1890)

وقد يستدل بقوله في والي مصر يرفع إلى القاضي [4]، وقد ذكر في المسألة الأخرى في والي الإسكندرية إذا استقضى قاضيا، أو قضى به والي الإسكندرية، أنه يجوز [5]. فقد بين أن تقديمه القضاة [6] من قبل الولاة كانت عادتهم، وعليه تكلم. وكذلك كانت سيرة بني أمية، تفويض تقديم القضاة إلى الولاة، إلى أن ولي بنو العباس، فصار تقديم القضاة في قواعد الأمصار من قبلهم.

Mas'alah: How is the authority of a judge established and what are the conditions for appointment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=627)

الثالث: تثبت ولاية القضاء بالشهادة على الإمامة مشافهة أنه ولى فلانا أو بالاستفاضة وانتشار الخبر أنه ولاه، ومنع بعضهم ثبوتها بكتاب يقرأ عن الإمام إلا أن ينظر الشهود فيما يقرؤه القارىء لجواز أن يقرأ ما ليس في الكتاب وتنعقد بالصريح: كوليتك وقلدتك واستخلفتك واستنبتك وبالكناية: كاعتمدت عليك وعولت عليك ورددت إليك وجعلت إليك وفوضت إليك ووكلت إليك وأسندت إليك وعهدت إليك، ولا بد أن يقترن بالكناية ما ينفي عنها الاحتمال مثل: احكم فيما اعتمدت عليك فإن كان المولى بالفتح غائبا فيجوز قبوله على التراخي ويكفي في القبول شروعه، ولا ينبغي له القبول إذا ولاه الأمير الغير العدل ولا تتم توليته، حتى يكون المولي بالكسر عالما بشرائط الولاية في المولى بالفتح وإن جهلها وقت العقد لم تصح واستأنف، ولا بد أيضا من تعيين البلد الذي عقدت عليه الولاية فيه وتعيين الخطة من كونها قضاء أو إمارة أو جباية ليعلم على أي نظر عقدت له وإلا فسدت.

Mas'alah: What is the story of Iyas ibn Mu'awiyah and the appointment of a judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=628)

لطيفة: نقل الحطاب عن المشذالي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالبصرة أن اجمع بين إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة فول القضاء أنفذهما، فجمع العامل بينهما وذكر لهما ما كتب له به فقال له إياس: سل عني وعن القاسم فقيهي المصر الحسن البصري وابن سيرين، وكان إياس لا يأتيهما والقاسم يأتيهما، فعلم القاسم أنه إن سألهما

أشارا به فقال له: لا تسأل عني ولا عنه، فوالله الذي لا اله إلا هو إن إياسا أفقه مني وأعلم بالقضاء، فإن كنت كاذبا فما عليك أن توليني وأنا كاذب وإن كنت صادقا فينبغي لك أن تقبل قولي فقال له إياس: إنك جئت برجل وأوقفته على شفا جهنم فنجى نفسه منها بيمين كاذبة فيستغفر الله منها وينجو مما يخاف فقال له العامل: أما إنك إذا فهمتها فأنت لها فاستقضاه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a judge and the enforcement of his judgments?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=929)

(و) أعملت (في تقديمه) أي الحاكم أي توليته فتمضي أحكامه التي حكمها بعد تاريخها

Mas'alah: What is the first chapter on appointment and dismissal of judges?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1125)

الباب الأول: في التولية والعزل، وفيه فصلان:

Mas'alah: What is the first chapter on appointment of judges?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1125)

الفصل الأول: في التولية، وفيه مسائل

Mas'alah: What is the story of Sahnun's appointment to the judiciary?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1141)

يقوم غيره فيه مقامه، فولي في الثلث من شهر رمضان، فأقم أياما بعدما ولي لا ينظر من الناس في شيء يلتمس أعوانا، ثم قعد في التاسع من الشهر المذكور.

Mas'alah: What anecdote illustrates the appointment of a judge in early Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7929)

لطيفة: قال المشدالي في حاشية المدونة: روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالبصرة عدي بن أرطاة أن اجمع بين إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة فول القضاء أنفذهما، فجمع (1) البخاري، كتاب المغازي، رقم الحديث 4425. (2) في الحطاب ج 6 ص 294 ط دار الرضوان والبناني ج 7 ص 124 والفطنة الموجبة للشهرة لخ.

عدي بينهما وقال لهما ما عهد به عمر إليه، فقال له إياس: سل عني فقيهي المصر الحسن وابن سيرين وكان القاسم يأتي الحسن وابن سيرين وإياس لا يأتيهما: فعلم القاسم أنه إن سألهما أشارا به، فقال له: لا تسل عمي ولا عنه فوالله الذي لا إله إلا هو لإياس أفقه مني وأعلم بالقضاء، فإن كنت كاذبا فما عليك أن توليني وأنا كاذب، وإن كنت صادقا فينبغي لك أن تقبل مني قولي، فقال له إياس: إنك جئت برجل وأوقفته على شفير جهنم فنجى منها نفسه بيمين كاذبة فيستغفر الله منها وينجو مما يخاف، فقال

له عدي: أما إنك إذ فهمتها فأنت لها [فاستقضاه (1)] انتهى. نقله غير واحد.

Mas'alah: How is a judge appointed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7931)

الثالث: قال في التبصرة: قال المازري في شرح التلقين: القضاء ينعقد بأحد وجهين، أحدهما: عقد أمير المؤمنين أو أحد أمرائه الذين جعل لهم العقد في مثل هذا. والثاني: عقد ذوي الرأي وأهل المعلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء، وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك، ولا أن يستدعوا منه ولايته، ويكون عقدهم له نيابة عن عقد الإمام الأعظم أو نيابة عمن جعل له الإمام للضرورة الداعية إلى ذلك.

Mas'alah: What are the conditions and wording for the valid appointment of a governor or judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7949)

ابن رشد: لانعقاد الولاية ثلاثة شروط: المعلم بشرط الولاية في المولى. الثاني: ذكر المولى له كالقضاء والإمارة، فإن جهل ذلك فسدت. الثالث: ذكر البلد الذي عقدت عليه الولاية ليمتاز عن غيره. والألفاظ التي تنعقد بها الولايات صريح وكناية، فالصريح: وليتك، وقلدتك واستخلفتك واستنبتك والكناية: اعتمدت عليك، وعولت عليك، ورددت عليك، وجعلت إليك، وفوضت إليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك، وعهدت إليك.

Mas'alah: Who was the first to appoint a judge in Islamic history according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7950)

الثاني: قال في النوادر: قال ملك: أول من استقضى معاوية، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر ولا لعثمان قاض، بل الولاة يقضون، وأنكر قول أهل العراق: إن عمر استقضى شريحا، وقال: كيف يستقضي بالعراق دون الشام واليمن وغيره؟ فليس كما قالوا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3875)

السادس: حكم تولية القاضي الوجوب. اللخمي وغيره إقامة حكم للناس واجبة لما فيه من رفع الهرج والمظالم، فعلى الوالي على بلد النظر في أحكامهم إن كان أهلا لذلك، فإن لم يكن أهلا له أو اشتغل عنه وجب عليه أن يقدم لهم من هو أهل لذلك وإن لم يكن بالموضع وال كان ذلك لذوي الرأي والثقة.

Mas'alah: Who was the first to appoint a judge in Islamic history?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3875)

السابع: مالك – رضي الله تعالى عنه – لم يكن ذلك في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن الخلفاء قاض. هم الذين كانوا يقضون بين الناس. أول من استقضى معاوية

– رضي الله تعالى عنه –، وأنكر أن يكون علي – رضي الله تعالى عنه – استقضى شريحا، وحكى ابن شعبان أن أول قاض استقضي عبد الله بن نوفل ولاه معاوية. العراقيون أول من استقضى عمر وجه

عدل، [منح الجليل] شريحا للكوفة وكعب بن سرار للبصرة، وقيل أول من استقضى علي – رضي الله تعالى عنه – لما منعته الحروب استقضى شريحا، وقول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لم يستقض أبو بكر ولا عمر ولا عثمان يعني بدار الهجرة وسائر البلاد بعثوا إليها قضاة واستقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – عليا ومعاذا وغيرهما – رضي الله تعالى عنهم –.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of judicial appointment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3887)

الخامس: لم يتعرض المصنف لما تنعقد به الولاية، وقال ابن بشير في التحرير لانعقاد الولاية شروط العلم بشرائط الولاية في المولى، فإن لم يعلمها إلا بعد التقليد استأنفه. الثاني ذكر المولى له من القضاء أو الإمارة فإن جهل فسدت، الثالث ذكر البلد الذي عقدت الولاية عليه ليمتاز عن غيره.

Mas'alah: How is the appointment of a judge established in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3887)

السابع: ابن عرفة تثبت تولية الإمام قاضيه بإشهاده بها نصا والأصح ثبوتها بالاستفاضة الدالة بتواترها والقرائن على علم ذلك ومنع بعضهم ثبوتها بكتاب يقرأ على الإمام إن لم ينظر الشهود في الكتاب المقروء لجواز أن يقرأ القارئ ما ليس في الكتاب، ولو قرأه

. . . . . [منح الجليل] الإمام صحت، قلت سماع الإمام المقروء عليه مع سماعه وسكوته يحصل العلم ضرورة بتوليته إياه، ونقل المتيطي وغيره عن المذهب ثبوت ولايته بشهادة السماع. اهـ. قوله يقرأ على الإمام كذا في النسخة التي رأيت منه وهو الذي يقتضيه بحثه والذي في تبصرة ابن فرحون عن الإمام وهو الظاهر، والله أعلم. 1 –

Mas'alah: Can an imam appoint a judge who follows a different madhhab?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3888)

الحادي عشر: ابن الحاجب للإمام أن يستخلف من يرى غير رأيه في الاجتهاد والتقليد ولو شرط عليه الحكم بما يراه الإمام بطل الشرط، وصحت التولية. خليل كالمالكي يولي شافعيا أو حنفيا ولو شرط أي الإمام على القاضي الحكم بما يراه الإمام من مذهب معين أو اجتهاد له بطل الشرط وصح العقد قاله الطرطوشي. وقال غيره العقد غير جائز ينبغي فسخه ورده، وهذا إذا كان القاضي مجتهدا وفرض المازري فيه المسألة قال وإن كان الإمام مقلدا وكان متبعا لمذهب مالك واضطر إلى ولاية قاض مقلد فلا يحرم على الإمام أن يأمره أن يقضي بين الناس بمذهب مالك – رضي الله تعالى عنه – وأن لا يتعدى في قضائه مذهب مالك – رضي الله عنه – لما يراه من المصلحة في أن يقضي

بين الناس بما عليه أهل

وحرم لجاهل، وطالب دنيا وندب ليشهر علمه: [منح الجليل] الإقليم والبلد هذا الذي القاضي ولى عليهم، وقد ولى سحنون رجلا سمع بعض كلام أهل العراق وأمره أن لا يتعدى الحكم بمذهب أهل المدينة الباجي في سجلات قرطبة لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجد الطرطوشي هذا جهل عظيم منهم أراد أن الحق ليس في قول معين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a less corrupt judge when no just judge is available?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2741)

(الخامس) قال في الذخيرة في الباب الثالث من كتاب الأقضية في الكلام على ولاية الظالم: نص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح وما أظنه يخالفه أحد في هذا؛ لأن التكليف مشروط بالإمكان

وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المظالم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a muqallid as judge in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2744)

ثم قال ابن عبد السلام وقوله: وقيل لا يجوز إلا باجتهاد يعني أنه لا يجوز تولية المقلد ألبتة ويرى هذا القائل أن رتبة الاجتهاد موجودة لزمن انقطاع العلم كما أخبر به – صلى الله عليه وسلم – وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ، قال ابن عرفة: حمله على عدم تولية المقلد مطلقا هو ظاهر لفظه وقبوله إياه يقتضي وجوده في المذهب ولا أعرفه في المذهب إلا ما حكاه المازري عن الباجي في تعليله: منع تولية قاضيين لا ينفذ حكم أحدهما دون

الآخر فإن ذلك يوجب التعطيل؛ لأن غالب المجتهدين الخلاف والمقلدان توليتهما ممنوعة كذا نقل المازري عن الباجي ولم أجده له في المنتقى ولا في كتاب ابن زرقون، انتهى.

Mas'alah: What are the explicit and implicit terms for appointing a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2748)

ونقله القرافي ونقله ابن فرحون عن ابن الأمين (الرابع) قال ابن فرحون، قال الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى بن الأمين القرطبي: الألفاظ التي تنعقد بها الولايات أربعة، صريح وكناية فالصريح أربعة ألفاظ وهي وليتك وقلدتك واستخلفتك واستنبتك، والكناية ثمانية ألفاظ وهي: اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت إليك وجعلت إليك وفوضت إليك ووكلت إليك وأسندت إليك، قال غيره: وعهدت إليك وتحتاج الكناية إلى أن يقترن بها ما ينفي الاحتمال مثل احكم فيما اعتمدت عليك فيه وشبه ذلك، انتهى. ونقله ابن بشير في التحرير (الخامس) قال ابن عرفة: وتولية الإمام قاضيه تثبت

بإشهاده بها نصا وإلا صح ثبوتها بالاستفاضة الدالة على توليته والقرائن

Mas'alah: How is a judge's appointment proven through testimony and hearing in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2749)

على علم ذلك ومنع بعضهم ثبوتها بكتاب يقرأ على الإمام إن لم ينظر الشهود في الكتاب المقروء لجواز أن يقرأ القارئ ما ليس في الكتاب ولو قرأه الإمام صحت (قلت) سماع الإمام المقروء عليه مع سماعه وسكوته يحصل العلم ضرورة بتوليته إياه ونقل المتيطي وغيره عن المذهب ثبوت ولايته بشهادة السماع، انتهى. وقوله يقرأ على الإمام كذا في النسخة التي رأيت منه وهو الذي يقتضيه بحثه والذي في تبصرة ابن فرحون عن الإمام وهو الظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the appointment of the supreme imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3263)

أنه يخالف عموم قوله هنا قرشي كما يوهمه د وتكلف الجواب بما لا يجدي من أن القرشي قد يكون عباسيا فإن وجد الوصفان وإلا كفى القرشي فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge of known lineage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3266)

(نسيب) أي معروف النسب لئلا يتسارع الناس للطعن فيه وظاهره أن تولية غير النسيب جائزة سواء كان انتفاء نسبه محققا أولا وهو كذلك قال ابن رشد من الصفات المستحبة أن يكون معروف النسب ليس بابن لعان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge when only one is qualified?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=860)

(قوله ورفع التهارج) المنازعة والمخاصمة، فإن لم يصلح للقضاء إلا واحد تعين عليه

Mas'alah: What are the conditions for appointing a mujtahid or muqallid as judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1957)

(ص) مجتهد إن وجد (ش) أي فلا تصح ولاية المقلد حيث وجد المجتهد والمراد بالمجتهد المطلق وأما غير المطلق فهو داخل في قوله (ص) وإلا فأمثل مقلد (ش) أي فإن لم يوجد مجتهدا فأمثل المقلدين هو المستحق لولاية القضاء وهو الذي له فقه نفيس وظاهر قوله إن وجد جواز الاجتهاد المطلق بعد الأربعة وفي ذلك نزاع انظر التوضيح (ص) وزيد للإمام الأعظم قرشي (ش) الأصح أن قريشا ولد فهر والأكثر أنهم ولد النضر وفهر بن مالك بن النضر ثم إن كونه من بني العباس أولى أي أفضل لا أنه واجب والمعنى أن الإمام الأعظم يشترط [حاشية العدوي] جورا بينا وأما تولية غير العدل عند عدمه فليس لكونه أهلا بل للضرورة، قال القرافي إن لم يوجد العدل ولي

أمثل الموجودين قال في معين الحكام للتونسي قال مالك ولا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد فإن اجتمعت منها خصلتان العلم والورع ولي قال ابن حبيب فإن لم يكن معه علم وكان معه عقل وورع فذلك يكفي؛ لأنه بالعقل يسأل وبه خصال الخير كلها وبالورع يقف فإن طلب العلم وجده وإن طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده انتهى ونحوه في التوضيح. (قوله: لحجاج الخصوم وخدعهم) ولحجاج بكسر اللام وخدعهم بفتح الخاء وسكون الدال. (قوله: أي وبلا وصف أو عقل) الأحسن الاقتصار على الثاني الذي هو قوله: عقل أي إن المستحب أن لا يكون القاضي زائدا في الفطانة. (قوله: فهو إلخ) أي إذا علمت ما ذكره فقول المصنف فطن ليس المراد به صيغة المبالغة بل هو من باب النسب وقوله: كقولهم فلان لبن بكسر الباء وفتح اللام أي فليس لبن صيغة مبالغة بل صيغة نسب وقوله: أي صاحب لبن بفتح اللام والباء. (قوله: أو إن فطن بمعنى فاطن) معطوف على قوله من باب النسب وهو جواب ثان والمعنى أو أنه ليس من باب النسب بل هو اسم فاعل إلا أنك خبير بأنه من صيغ المبالغة فكيف يكون اسم فاعل ويمكن أن يقال إن معنى عبارته أنه وإن كان صيغة مبالغة لكنه لم يستعمل فيها بل استعمل في أصل الفعل. (قوله: جودة الذهن وجودة القريحة) والذهن والقريحة شيء واحد وهو العقل، ولذلك قال الشارح بأن يكون عنده من جودة العقل فهذا يدل على أن مراده بالذهن والقريحة واحد وهو العقل ثم إن المدرك حقيقة النفس والعقل سبب. (قوله: كما إذا كان عند غيره متحدا) بأن يكون قضيتان حكمهما عند ذلك الغير متحد لبلادته وعنده متعدد لذكائه وقوله: أو بالعكس كما إذا كان حكمهما عند غيره مختلفا لبلادته وعنده متحدا لذكائه وقوله: أو يكون عند غيره صحيحا أي بأن يكون الحكم في نازلة عند غيره صحيحا لبلادته وعنده فاسدا لذكائه وبالعكس أي بأن يكون حكم النازلة عند غيره فاسدا لبلادته وعنده صحيحا لذكائه 1 – . (قوله: مجتهد إن وجد) المجتهد ثلاثة أقسام مجتهد مطلق وهو المشار له بقوله مجتهد إن

وجد كما قال الشارح ومجتهد مذهب ومجتهد فتوى وهما المشار لهما بقوله وإلا فأمثل مقلد هذا معنى قول الشارح، وأما غير المطلق فهو داخل إلخ ووجه ذلك أن معنى قوله فأمثل مقلد أي الأمثل فالأمثل فمجتهد المذهب هو الذي يقدر على إقامه الأدلة ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على الترجيح ومجتهد المذهب مقدم على مجتهد الفتوى. (قوله: وهو الذي له فقه نفيس) أي لا كلفة فيه وقوله: وظاهر إلخ واعترض بأنه لا يؤخذ منه ذلك بل يؤخذ منه عدم الجواز وإلا لأتى بإذا؛ لأن إن للمحال وإذا للمحقق، والصحيح الجواز كما قال اللقاني وظاهره أن تولية أمثل مقلد مع وجود المجتهد باطلة وهذا قول وعليه طائفة من أهل المذهب، والقول الآخر أنها صحيحة وعليه طائفة أيضا كالمازري وغيره وعليه العمل في زمن مالك وغيره ممن قبله ومن بعده من المجتهدين فكان ينبغي الاقتصار عليه وقوله: فأمثل مقلد معكوس أي مقلد أمثل وظاهر المصنف أنه لا يصح ولاية غير الأمثل وهو أحد قولين والثاني أنه شرط كمال. (أقول) وهذا القول يجري على ما به العمل المتقدم إلا أنه يشكل على هذا تولية الجاهل فإنه إذا شاور مضى حكمه، وإمضاء الحكم يدل على أن توليته صحيحة وإلا فكان المناسب أن لا يمضي شيء من حكمه مطلقا؛ لأنه غير متول قبل وإنما مضى حكمه؛ لأنه لما شاور استند إلى ما عنده من العلم فلم يكن جاهلا وفيه نظر، ويمكن حمل ما يأتي من الإمضاء حيث تولى مع عدم وجود من يصلح فلا إشكال. (قوله: أولى أي أفضل) فيه نظر وإن قاله غير واحد من الشراح كما صرح به بعض المحققين

Mas'alah: Who should be given priority for positions of authority and why?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1017)

القاعدة الرابعة والعشرون: فيمن يقدم للولاية ومن يتأخر عنها: [284] إعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه، فيقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب وسياسة الجيوش = وتعظيمه من الأزمنة. والبقاع نحو مكة والمدينة وبيت المقدس، وعرفة، والمطاف والمسعى ومزدلفة ومنى، ومرمى الجمار، ومن الأقاليم اليمن، لقوله – صلى الله عليه وسلم: الإيمان يماني، والحكمة يمانية، والمغرب، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تزال طائفة من أهل المغرب قائمين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي أمر الله، وهم كذلك. (أي ظاهرون وقائمون على الحق) . ومن الأزمنة، الثلث الاخير من الليل، فضله الله تعالى بإجابة الدعوات، ومغفرة الزلات، وإعطاء السؤال ونيل الآمال." وأسباب التفضيل كثيرة، لا أقدر على إحصائها خشية الإسهاب، وإنما بعثني على الوصول فيها إلى هذه الغاية ما أنكره بعض الفضلاء الشافعية على القاضي عياض رحمه الله تعالى من قوله: إن الأمة أجمعت على أن البقعة التي ضمت أعضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفضل البقاع، فقال: الثواب هو سبب التفضيل، والعمل ها هنا متعذر، فلا ثواب، فكيف يصح هذا الاجماع، وشنع عليه كثيرا، فأردت أن أبين تعدد الأسباب في ذلك، فبطل ما قاله من الرد على القاضي. وبلغنى أيضا عن المامون بن الرشيد الخليفة أنه قال: أسباب التفضيل أربعة، وكلها كانت في على رضي الله عنه، فهو أفضل الصحابة، وأخذ يرد بذلك على أهل السنة، فأردت أيضا أن أبطل ما ادعاه من الحصر، ومسائل التفضيل كثيرة بين الصحابة، وبين الأنبياء والملائكة، وهي أشبه بأصول الدين. وهذا الكتاب إنما قصدت فيه ما يتعلق بالقواعد الفقهية خاصة، فلذلك اقتصرت على تفضيل الصلاة، ومكة والمدينة، لأنها من المسائل الفقهية، وأحلت ما عداها على موضعه، والله الموفق "، انتهى كلام القرافي رحمه الله في هذه القاعدة العشرين في الفرق المائة والثالث عشر ". (113)

Mas'alah: What is the general principle for appointing people to positions of authority?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1020)

قال القرافي: "قاعدة الشرع أنه يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها" . فيقدم في ولاية الحرب من هو أقوم بمصالح الحروب من سياسة الجيوش ومكايد العدو. ويقدم في القضاء من هو أكثر تفطنا لحجاج الخصوم وقواعد الاحكام ووجوه الخداع من الناس. ويقدم في الفتوى من هو أنقل (وأتقن) للأحكام وأشفق على الأمة، وأحرصهم على إرشادها لحدود الشريعة. ويقدم في سعاية الماشية وجباية الزكاة والعمل عليها من هو أعرف بأنصبة الزكوات ومقادير الواجب فيها، وأحكام اختلاطها وافتراقها وضم اجناسها. ويقدم في أمانة الحكم من هو أعرف بمقادير النفقات وأهليات الكفالات، وتنمية أموال الايتام والمناضلة عنهم، وكذلك بقية الولايات. ويقدم في الخلافة من هو كامل العلم، ولدين، وافر العقل والرأى، قوى النفس، شديد الشجاعة، عارف بأهليات الولايات، حريص على مصالح الامة، قرشي من قبيلة النبوة المعظمة، كامل الحرمة والهبة في نفوس الناس. ولما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الاطفال في كثرة البكاء والتضجر في الهيآت العارضة للصبيان، ومزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم، وكانت النسوة أتم من الرجال في ذلك كله، قدمن عليهم، لأن أنفات الرجال وإباية نفوسهم، وعلو هممهم تمنعهم من الانسلاك أطوار الصبيان وما يليق بهم من اللطف والمعاملات، وملابسة القاذورات وتحمل الدنآت، فهذا هو الفرق بين قاعدة الحضانات وغيرها من قواعد الولايات ". انتهى كلام القرافي رحمه الله."

Sub–topic – Disqualifications and Unfitness for Judgeship

Mas'alah: Is judicial office disliked for a wealthy person but not for a poor one?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3763)

وقال أصحاب ش الغني تكره له الولاية والفقير الذي ينال بالولاية كفاية من بيت المال لا يكره لأنه اكتساب بسبب مباح بل طاعة فهو أولى من الوراقة

Mas'alah: Can a woman serve as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3774)

في الصلاة خوف الفتنة فالقضاء لأنه موطن ورود الفجار أولى ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال إذا ناب أحدكم في صلاته شيء فليسبح فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فمنع من صوتها لأنها عورة فيمتنع في القضاء أولى وقياسا على الإمامة العظمى احتجوا بأنها صحت شهادتها فتصح ولايتها كالعدل ولأن ولاية الأحكام ومأخذها تتأتى من المرأة فقد قال – صلى الله عليه وسلم – خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء يعني عائشة رضي الله عنها والجواب عن الأول الفرق بأن الشهادة أخفض رتبة من القضاء لأنها تصح شهادتها دون الإمامة العظمى والعدل يصح منه الأمران ولذلك لم يسمع في عصر من الأعصار أن امرأة وليت القضاء فكان ذلك إجماعا لأنه غير سبيل المؤمنين والجواب عن الثاني أنها يمكنها ضبط ما تحتاج في الصلاة مع أنها لا تكون اماما فيها

واما ما رواه مالك استس أم سليمان قلدها بعض الصحابة على السوق فذلك في أمر جرى من الحبشة على قوم مخصوصين فلا يلحق به القضاء

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim as a judge or official in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=685)

وأما الثاني وهو تولية الكافر للقضاة والأمناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض فواجب , حتي ادعي بعض أهل المذهب أنه واجب عقلا , وان كان باطلا تولية الكافر لهذا القاضي . اما بطلب الرعية له واقامته لهم للضرورة , وفي كتاب الأمان في مسألة الحالف ليقينك حقك الي أجل اقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده لما يخاف من فوات القضية , وعن مطرف وابن الماجشون فيمن خرج علي الامام وغلب علي بلد فولي قاضيا عدلا فأحكامه نافذة انتهي .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim appointing judges and officials?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5499)

وأما الوجه الثاني وهو تولية الكافر للقضاة والأمناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض واجب (كذا) حتى ادعى بعض أهل المذهب أنه واجب عقلا وإن كان باطلا تولية الكافر لهذا القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the appointment of judges from deviant sects?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5550)

ولاية حكام الطوائف الضالة والبغاة المنشقين غير صحيحة]

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone who cannot give testimony as a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4282)

قلت: هذا كله ما لم تكن توليته ملزومة لما لا يحل من تكليفة تقديم من لا يحل تقديمه للشهادة، ووقد شاهدنا من ذلك ما الله أعلم به، ولا فائدة في كتبه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's judicial authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4285)

وزاد عن ابن أبي مريم عن ابن القاسم: جواز ولاية المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's judicial authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4285)

قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل؛ لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-jurist as a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4287)

وروى ابن القاسم في المجموعة: لا يستقضى من ليس بفقيه.

Mas'alah: Can a child of zina be appointed as a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4293)

قال سحنون: ولا بأس بولاية ولد الزنا، ولا يحكم في حده.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a person who has received a hadd penalty as a judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3928)

وفي كتاب أصبغ: ويستقضى المحدود في الزنى والقذف، والمقطوع في السرقة إذا كان اليوم مرضيا.

Mas'alah: What is the ruling on judges appointing unqualified witnesses due to bias?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=694)

وفي المعيار قد شاع وذاع عن القضاة عزل بعض من لا يستحق العزل وتقديمهم لمن لا يصلح تعديله لهواه أو لكونه قريبه أو صديقه أو صهره أو لمعروفه عليه، وذلك كله من

الهوى والفساد أعاذنا الله من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who pays a bribe for his appointment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=389)

بمقابلة ويعطي عليه الرشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود، وإن كان قد حكم بحق. ثم قال قلت هذا تخريجا على مذهب الشافعي والحنفي اهـ ونقله من أئمتنا المالكية ابن فرحون والحطاب والبناني والعدوي وأقروه لموافقته قاعدة المذهب من اشتراط العدالة فيمن يولى ودفع الرشوة فسق، فقد «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الراشي والمرتشي» . وقد قال الحطاب وبذل المال في القضاء من أول الباطل الذي لم يعن على تركه فيحرم عليه حينئذ اهـ. ونقله البناني وأقره على أن باقي الشروط لا تكاد تجتمع اليوم فيمن يولى منصب القضاء وليس بعد العيان بيان. وقال ابن عات في الطرر ويحرم على القاضي أن يأخذ في الأحكام شيئا يدفع به حقا، أو يسدد به باطلا، وأما أن يدفع به عن مظلوم فلا بأس ابن عيشون: وإن تبين له الحق فمنع من إنفاذه رجاء أن يعطيه شيئا فحكمه مردود غير جائز نقله ابن سلمون فلا فرق بين أخذه على التولي، أو الإذن إذ الكل من أكل أموال الناس بالباطل والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for women's leadership from the historical case of Shajar al-Durr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2918)

9 – الاستدلال بما حصل لشجرة الدر التركية وأنها تولت الولاية العامة ثلاثة أشهر ولم يرد استنكار العلماء لها في ذلك الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non–just judge when no just person is available?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=7931)

الثاني: نص في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدل أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم ليلا تضيع المصالح، وما أظنه يخالفه أحد في هذا، لأن التكليف مشروط بالإمكان، وإذا جاز نصب المشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المظالم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's appointment when two or more impairments are present?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=7946)

قال بناني: هذا يقتضي أن ذلك من عنده وأنه لم يقف عليه لغيره، مع أن ابن عبد السلام صرح بذلك ونقله عنه الحطاب، ونصه بعد ذكره أن هذه الأوصاف إنما يوثر فقدها في وجوب العزل لا في انعقاد الولاية، قال: وإنما يظهر هذا إذا انعدم واحد من تلك الأجزاء بقيد الوحدة، وأما إذا انعدم اثنان منها فأكثر فلا تنعقد الولاية. انتهى.

Mas'alah: Can a blind person be appointed to give fatwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7946)

قال عبد الباقي. ويجوز تولية الأعمى الفتوى كما للبرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of appointing a blind judge according to al-Baji and Ibn Rushd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7946)

ابن عبد السلام: رجح الباجي وابن رشد صحة الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an ignorant person as a judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3878)

ابن عبد السلام المشهور أنه من القسم الأول، وعده صاحب الجواهر والقرافي من القسم الأول وعليه عامة أهل المذهب، وعليه فلا تصح تولية الجاهل ويجب عزله وأحكامه مردودة ما لم يوافق الحق منها وما وافقه، وسيصرح المصنف بأنها مردودة ما لم يشاور العلماء ثم إنه إذا وجد مجتهد وجبت توليته ولا يجوز أن يتولى غيره. ابن العربي إن تولى المقلد مع وجود المجتهد فهو متعد جائر، نقله القرافي وابن فرحون، وهذا يفيد أن الاجتهاد إن وجد ليس شرطا خلاف ما يفيده كلام المصنف أنه شرط،

وإنما الشرط العلم، وأما الاجتهاد فواجب غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on appointing non-upright judges when no upright ones are available?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3881)

الخامس: في النوادر إذا لم يوجد في جهة إلا غير العدول فأصلحهم وأقلهم فجورا يرتب للشهادة عليهم، ويلزم مثل هذا في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح، وما أظن أحدا يخالف في هذا، إذ التكليف مشروط بالإمكان، وإذا جاز نصب الفسقة شهودا لعموم الفساد جاز التوسع في الحكام لمنع المظالم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from those who gave before his appointment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3917)

وهدية من اعتادها قبل الولاية

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman not under his jurisdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3997)

ولا يزوج امرأة ليست بولايته. [منح الجليل] لذلك فيوجب إغرامه كمنع آلة التذكية حتى مات الحيوان فيغرم قيمته، أفاده تت عن ابن عرفة. ويجلب الخصم بخاتم أو رسول (إن كان) الخصم (على مسافة العدوى) بفتح العين المهملة وسكون الدال

كذلك مقصورا في الصحاح العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك كي ينتقم منه يقال استعديت على فلان الأمير فأعداني، أي استعنت به فأعانني عليه، والاسم منه العدوى وهي المعونة من مجلس الحكم. الحط كلام القرافي يفيد أن مسافة العدوى هي مسافة القصر، ونحوه في تبصرة ابن فرحون. وقال الباجي مثل ثلاثة أميال. وقيل أن يأتي ثم يرجع فيبيت في منزله. ابن الحاجب يجلب الخصم مع مدعيه بخاتم أو رسول إذا لم يزد على مسافة العدوى، فإن زاد عليها فلا يجلبه ما لم يشهد شاهد. ابن سلمون إن كان الخصم في مصر الحاكم أو على أميال يسيرة كتب برفعه أصبغ، وإلا فليكتب لأهل العدل اجمعوا بين فلان وفلان للتناصف، فإن أبيا فانظروا، فإن رأيتم للمدعي وجه مطلب ولا يريد بالمطلوب تعنيته فارفعوه إلينا وإلا فلا (لا) يجلب إن كان على (أكثر) من مسافة العدوى زيادة كثيرة (كستين ميلا) فلا يجب منها (إلا بشاهد) يقيمه المدعي عند القاضي بحقه فيكتب إليه إما أن يرضي خصمه أو يحضر أو يوكل. المتيطي إذا لم يتفق في بعض الجهات البعيدة تقديم حاكم لكون الإمام لم يأذن للقاضي في ذلك أو لعدم من يوليه فلا يرفع من فيه إلى المصر إلا بشبهة قوية كشاهد عدل أو أثر ضرب أو جرح ظهر عنده، ولعله يشخص الرجل البعيد ولا شيء له عنده. (ولا يزوج) القاضي (امرأة) غائبة (ليست بولايته) تت اختلف الشارحان في تقريره، فقرره الشارح بما معناه أنها بمحلها في غير ولايته كانت من أهل ولايته وخرجت منها أو كانت من غير أهل ولايته، ومفهومه أنها لو كانت في محل ولايته زوجها كانت من

Mas'alah: What is the ruling on a woman holding judicial office?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2738)

ذكر) ش: قال في التوضيح: وروى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولاية المرأة، قال ابن عرفة، قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on appointing an ignorant person as judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2740)

فلا تصح تولية الجاهل ويجب عزله وأحكامه مردودة ما وافق الحق منها وما لم يوافقه. وسيصرح المؤلف بأنها مردودة ما لم يشاور، والله أعلم. ثم إنه إذا وجد مجتهد وجب توليته ولا يجوز لغيره أن يتولى، قال في الذخيرة عن ابن العربي ونقله ابن فرحون فإن تقلد مع وجود المجتهد فهو متعد جائر، انتهى. فظاهر كلام ابن العربي أن الاجتهاد إذا وجد ليس بشرط لا كما تعطيه عبارة المؤلف من أنه شرط يقتضي عدم صحة التولية بل الشرط العلم وأما الاجتهاد إذا وجد فلا يجوز العدول عن صاحبه فقط فتأمله وقال ابن عرفة: وجعل ابن مرزوق كونه عالما من القسم المستحب وكذا ابن رشد إلا أنه عبر عنه بأن يكون عالما يسوغ له الاجتهاد وقال عياض وابن العربي والمازري يشترط كونه عالما مجتهدا أو مقلدا إن فقد المجتهد كشرط كونه مسلما حرا ثم قال ابن العربي: قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد ومع عدم المجتهد جائز ثم قال: ففي صحة تولية المقلد مع وجود المجتهد قولان لابن زرقون مع ابن رشد وعياض مع ابن العربي والمازري قائلا هو محكى أئمتنا عن المذهب ومع فقده جائز ومع وجود المجتهد أو لا اتفاقا فيهما، انتهى. وانظر كيف عزا لابن العربي عدم صحة ولاية المقلد مع وجود المجتهد مع أنه نقل قبل هذا قوله: قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد

جور وتعد، إلا أن يكون فهم من قوله: جور وتعد، أنها لا تصح فيصح كلامه إلا أن الذي يتبادر للفهم من قوله: جور وتعد، أنها تصح إلا أنه متعد فقط وعلى ما فهمه ابن عرفة فيسقط الاعتراض السابق على المؤلف ولعل المؤلف فهمه على ذلك فعلم من هذا أن كلام المؤلف ماش على ما عزاه ابن عرفة لعياض والمازري وابن العربي، والله أعلم. وقول المؤلف: أمثل مقلد، يشير به إلى قول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب فإن لم يوجد مجتهد فمقلد إلا أنه ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه ويعلم منه ما هو أجرى على أصل إمامه مما ليس كذلك وأما إن لم يكن بهذه المرتبة فيظهر من كلام الشيوخ اختلاف بينهم. هل يجوز توليته القضاء أو لا؟ وهذه المسألة مفرعة على جواز تقليد الميت، انتهى. قال ابن عرفة إثر نقله كلام ابن عبد السلام هذا: (قلت) قوله اختلاف في جواز توليته إن أراد مع وجود ذي الرتبة الأولى فصحيح وإن أراد مع فقده فظاهر أقوالهم صحة توليته خوف تعطيل الحكم بين الناس دون خلاف في ذلك، انتهى. وقال ابن عبد السلام على جواز تقليد الميت: نقل ابن عرفة عن أهل الأصول انعقاد الإجماع على جواز تقليد الميت وسيأتي بعد هذا، وكلام القرافي في أول الباب الثاني من كتاب القضاء يؤذن بصحة ولاية هذا الذي قال ابن عبد السلام: إن فيه اختلافا فراجعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman outside his jurisdiction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2801)

قوله: (ولا يزوج امرأة ليست في ولاتيه) يريد: أن القاضي لا يجوز له أن يزوج امرأة

خارجة عن ولايته، وقاله ابن شاس [6]؛ لأنه إذا خرج عن محل ولايته، صار معزولا عن الحكم في ذلك الموضع، فكذلك إذا خرج المحكوم عليه عن ولايته [7].

Sub-topic – Appointment of Viziers and Deputies

Mas'alah: What is the ruling on the wording of appointment to the vizierate of delegation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3782)

ولقلة مباشرتهم العقود وقلدتك وزارتي أو الوزارة لا تفيد وزارة التفويض حتى يريد ما يستحق به التفويض لأن موسى عليه السلام زاد {اشدد به أزري وأشركه في أمري}

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for appointing a vizier?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3782)

قال ابن بشير الصرائح أربعة وليتك وقلدتك واستخلفتك واستنبتك وكتابة سبعة اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت إليك وجعلت وفوضت إليك ووكلت إليك وأسندت إليك فتحتاج هذه لما ينفي عنها الاحتمال

Mas'alah: Can regional kings appoint viziers like the caliph?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3783)

فوضت الأقاليم إلى ولاتها كأهل زماننا جاز لكل ملك أن يوزر كالخليفة في الشروط المتقدمة

Mas'alah: What is the second rank of authority and the limits of the vizier's delegation?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=163)

الرتبة الثانية: الوزارة للإمامة. قال ابن بشير من أصحابنا [1]: يجوز التفويض في جميع الأمور للوزير، ويختص الإمام عنه بثلاثة أحكام: 1 - لا يعقد ولاية العهد [2]، ويعقدها الإمام لمن يريد فيكون إماما للمسلمين بعده، كما فعل الصديق - رضي الله عنه - مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -. (1) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري الأندلسي. الفقيه القاضي العادل، خرج حاجا فلقي مالكا عالم المدينة فجالسه وسمع منه، وطلب العلم بمصر أيضا. تولى قضاء الجماعة - قضاء القضاة - في قرطبة، فكان حسن القضاء صلبا في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، وبعدله يضرب المثل. أورد له المقري في "نفح الطيب" 1: 389 - 392 أخبارا من قضائه العادل تدل على سمو مكانته وقوة صلابته ومتانة شخصيته، في إقامة العدل والحق مع السلطان فمن دونه. وكان يحيى بن يحيى الليثي رئيس علماء الأندلس يعظمه ويكثر الثناء عليه ويقول: ابن بشير أهل أن يقتدى به. وتوفي في قرطبة سنة 198 - رحمه الله تعالى -. (2) أي الوزير.

2 - ولا يستعفي من الولاية [1]، وللإمام الإستعفاء من الإمامة. 3 - ولا يعزل من قلده الإمام (1) . ويسمى هذا الوزير وزير تفويض [2]. ثم الوزراء أقسام، أعلاها: وزير التفويض، ويليه: وزير التنفيذ، وأدناها: وزير الإستشارة. ولا خفاء أن وزارة التفويض تشمل أهلية القضاء وغيرها، وأنها صريحة في ذلك إذا قال الإمام: وليتك وزارة تفويض، أو: فوضت إليك التصرف، ونحو ذلك. وأما إن نص على أنه وزير تنفيذ

فقط، فإذا حكم الإمام بشيء نفذه: فهذا ليس له أهلية الحكم. وكذلك وزير الإستشارة.

Mas'alah: What is the third rank of authority and its scope regarding judicial capacity?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=164)

الرتبة الثالثة: ولاية الإمارة على البلاد وبعض الأقاليم، كالملوك مع الخلفاء. وهذه أيضا صريحة في إفادة أهلية القضاء إذا صادفت الولاية أهلها ومحلها. وتشمل أهلية القضاء وغيرها، من السياسات وتدبير الجيوش وقسم الغنائم وتفريق أموال بيت المال ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a regional emir appointing a delegation vizier?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=164)

الرتبة الرابعة: وزير الأمير المولى على القطر. قال العلماء: ليس له أن يستوزر وزير تفويض إلا بإذن الخليفة، وله أن يستوزر وزير تنفيذ، فإن أذن له أن يستوزر وزير تفويض كان القضاء مندرجا في ولايته، كوزير الخليفة إذا كان وزير تفويض.

Mas'alah: Is it permissible for the caliph to specify the electors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7941)

ويجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار كما يجوز له أن ينص على أهل العهد،

Mas'alah: Is it permissible to choose only those explicitly designated by the caliph?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7941)

فلا يجوز إلا اختيار من نص عليه، كما لا يصح إلا تقليد من عهد إليه،

Mas'alah: What is the ruling on the caliph designating multiple successors in order?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7941)

ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة بينهم، فقال الخليفة: بعدي فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان، جاز وكانت الخلافة منتقلة إلى الثلاثة على ما رتب،

Mas'alah: What are the different types of administrative offices related to the judiciary?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3874)

الثاني: ابن سهل تلخيص خطط الولاية القضاء والشرطة والمظالم وال

Sub-topic – Conditions for Judicial Office

Mas'alah: What are the conditions for the validity of judicial appointments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3784)

الولاية الخامسة القضاء قال ابن بشير لانعقاد الولايات مطلقا ثلاثة شروط العلم بشرائط الولاية في المولى فإن لم يعلمها إلا بعد التقليد استأنفه الثاني ذكر المولي له كالقضاء والإمارة فإن جهل فسدت وذكر البلد ليمتاز عن غيره وقاله الشافعية وتقدم له في ولاية الوزارة أن صرائح ألفاظ الولايات مطلقا أربعة وكنايتها سبعة

Mas'alah: What is the ruling on appointing less upright witnesses and judges when no upright ones are available?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5540)

وقال القرافي في باب السياسة من الذخيرة : ونص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم ليلا تضيع المصالح . وما أظن أنه يخالفه أحد في هذا ، فإن التكليف مشروط بالإمكان . وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله . قال ولا شك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ماولوا ولاعرج عليهم .

فولاية مثل هؤلاء في مثل ذلك العصر فسق ، فإن أخيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان ، وولاية الأراذل فسق . فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا ، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان .

Mas'alah: Did Malik dislike appointing a non-jurist as judge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1779)

قلت: هل كان مالك يكره أن يلي القضاء من ليس بفقيه؟ قال: ذلك كان رأيه؛ لأنه ذكر لنا مالك ما قال عمر بن عبد العزيز، فكان يعجبه فيما رأيت منه قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغي للرجل أن يلي القضاء حتى يكون عارفا بآثار من مضى، مستشيرا لذوي الرأس

Mas'alah: What are the conditions for the validity of judicial appointment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4283)

[باب في شروط صحة ولاية القضاء]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a muqallid's judicial authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4287)

المازري: اختلف في انعقاد ولاية المقلد، ونفوذ أحكامه، فمنعه الشافعي، وهو الذي

حكاه أئمتنا عن المذهب، وأجازة أبو حنيفة قال: ويستشير المجتهد، قال: وزماننا عار من الاجتهاد، وفي إقليم المغرب فضلا عن قضائه، فمنع ولاية المقلد تعطيل

Mas'alah: What are the conditions for appointing a muqallid as a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4288)

الأحكام، وأحوال المقلدين مختلفة قد يولى عامي لغناه وتحليه بتسمية العدالة والوقار، ولا له من حظ من مجالسة العلماء ما يميز به ما يجب قبوله من أحد الخصمين، وما لا يوجب على خصمه حقا أوجوابا وما لا، وإن كتب له عما سأل عنه؛ لم يفهم موانع الجواب، وما يعرض فيه من احتمال بحيث يعيد السؤال عنه، فمثل هذا لا تجوز ولايته، ومن يفتي في هذا الزمان أقل حاله أن يكون مطلعا على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها، وتوجيههم ما اختلف ظواهر بعضها مع بعض، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق للفهم تباعدها إلى غير ذلك، مما بسطه الأشياخ، فهذا لعدم المجتهد يقتصر عل نقله.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid being appointed as judge in the absence of a mujtahid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4288)

قلت: يرد كلامه بأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام؛ لأن الفرض عدم المجتهد؛ لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه، ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى؛ تعطلت الأحكام، وبأنه خلاف عمل

متقدمي المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك، ومتأخريهم كاللخمي، وابن رشد، والتونسي، والباجي، وغير واحد من أهل المذهب؛ بل من تأمل كلام ابن رشد وحده يعد اختياراته بتخريجاته في تحصيله الأقوال أقوالا، ففي صحة قول المقلد مع وجود المجتهد قولان لابن زرقون مع ابن رشد، وعياض مع ابن العربي والمازري قائلا: هو محكي أئمتنا عن المذهب، ومع فقده جائز، ومع وجود المجتهد أولى اتفاقا فيهما 0

Mas'alah: What is the ruling on appointing a muqallid as judge when no mujtahid is available?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4291)

قلت: قوله: اختلاف في جواز توليته إن أراد مع وجود ذي الرتبة الأولى؛ فصحيح، وإن أراد مع فقده، فظاهر أقوالهم صحة توليته؛ خوف تعطيل الحكم بين الناس دون خلاف في ذلك، وقول ابن الحاجب، وقيل: لايلزمه، وقيل: لا يجوز له إلا باجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a muqallid as judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4291)

قلت: حمله على عدم تولية المقلد مطلقا؛ هو ظاهر لفظه، وقبوله إياه يقتضي وجوده في المذهب، ولا أعرفه إلا ما حكاه المازري عن الباجي في تعليله منع تولية قاضيين لاينفذ حكم أحدهما دون الآخر، فإن ذلك يوجب التعطيل؛ لأن غالب المجتهدين الخلاف، والمقلدان توليتهما ممنوعة، كذا نقل المازري عن الباجي، ولم أجده له في المنتقي، ولا

في كتاب ابن زرقون، وما أشار إليه من يسير الاجتهاد هو ما سمعته يحكيه عن بعض الشيوخ: أن قراءة مثل هذه الجزولية والمعالم الفقهية، والإطلاع على أحاديث الأحكام الكبرى لعبد الحق، ونحو ذلك يكفي في تحصيل آلة الاجتهاد.

Mas'alah: What is the condition for a judge's appointment to remain valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4330)

الأخوان: هذا بشرط دوام ولايته.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3245)

[كتاب الأقضية] [باب في تولية القاضي وعزله] وفيه ثلاثة أبواب: الأول في التولية والعزل. الباب الثاني في جامع آداب القضاء. الثالث في القضاء على الغائب ويتعلق بالدعوى والمدعي والحاكم إلى قاض آخر والمحكوم به والمحكوم عليه (أهل القضاء عدل ذكر)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge who lacks certain qualifications?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3924)

كذلك، وأما إذا لم يكن بهذه المزية فيظهر من كلام الشيوخ اختلاف بينهم هل يجوز

توليته القضاء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on appointing a muqallid as judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3925)

وقال ابن عبد السلام: قوله: (وقيل: لا يجوز له إلا باجتهاده) معناه: لا يجوز تولية المقلد البتة، ويرى هذا القائل أن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها، وأنها موجودة إلى الزمان الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانقطاع العلم فيه، ولم نصل إليه إلى الآن، وإلا كانت الأمة مجمعة على الخطأ. انتهى. وفيه بعد؛ لأن الفرض عدم المجتهد.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the truth in judicial appointments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3930)

الطرطوشي: وهو جهل عظيم منهم؛ يريد: لأن الحق ليس في شيء معين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a muqallid as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=632)

(ويستحب العلم فيه) على حذف مضاف أي يستحب غزارة العلم فيه أي زيادته بأن يكون أمثل مقلد وأفضل مجتهد، أو على حذف الصفة كقوله تعالى: الآن جئت بالحق

(البقرة:71) أي البين أي يستحب فيه العلم الموصل للاجتهاد كما في المقدمات، فهو يفيد شرطية العلم في الجملة، وأن المستحب علم خاص وهو ما يتوصل به للاجتهاد. ابن عرفة: ففي صحة تولية المقلد مع وجود المجتهد قولان: لابن زرقون مع ابن رشد، وعياض مع ابن العربي، والمازري، ومع فقده جائز ومع وجوده المجتهد أولى اتفاقا فيهما اهـ. وهذا الحمل وإن كان يقتضي أن المقلد تصح توليته مع وجود المجتهد وهو مرجوح كما مر، لكن حمله عليه أولى من بقائه على ظاهره المقتضي لصحة تولية الجاهل المحض مع أنه لا تنعقد له ولاية ولا ينفذ له حكم صادف الحق أم لا شاور أم لا. وما ورد عن ابن حبيب وابن زرقون وغيرهما مما يوهم صحة توليته ليس على ظاهره، بل المراد به عندهم المقلد كما لأبي الحسن وابن ناجي والأبي وغيرهم. وفي المعيار عن اليزناسي أنه لا خلاف في جواز تعقب أي تصفح أحكام المقلد وهو الذي يعبر عنه في كتاب أئمتنا بالجاهل اهـ. وفي أول جامع البرزلي بعد أن ذكر حقيقة الاجتهاد وشروط المجتهد ما نصه: والعامي من ليس له ما ذكرنا من آلة الاجتهاد، فالمقلد والجاهل والعامي عندهم ألفاظ مترادفة، وبهذا تعلم أن المراد بالجاهل في قول (خ) : أو جاهل لم يشاور الخ المقلد، وأن أحكامه إذا لم يشاور فيها تتعقب أي تتصفح فيرد خطؤها ويمضي غيره، وأن قوله: ورفع الخلاف. وقوله: ولا يتعقب حكم العدل العالم إنما هو في المجتهد ولو في مذهب إمامه، فيدخل نحو ابن رشد واللخمي ومن بعدهم من المتأخرين الذي لهم تصرف في القياسات وإدخال الجزئيات تحت كلياتها، وليس المراد خصوص المجتهد المطلق، وأما المقلد فلا يرفع الخلاف وتتعقب أحكامه ولا يعتبر منها إلا ما وافق المشهور أو الراجح أو ما به العمل كما مر.

Mas'alah: What should a judge investigate at the beginning of his tenure regarding witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2389)

وبدأ) القاضي (أول ولايته بالكشف عن الشهود) المرتبين للقضاة السابقين ليبقي من كان منهم عدلا عارفا ويطرد من كان بخلاف ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on the judge beginning his tenure by examining witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2389)

ونادى) : أي أمر مناديا ينادي (بمنع معاملة يتيم وسفيه) من بيع وشراء [حاشية الصاوي] قوله: [فلا بد فيه من التعدد] : أي اتفاقا. قوله: [وقيل لا بد من تعدده] : القائل به ابن شاس لكن حمل (ح) كلام ابن شاس على إذا أتى به أحد الخصمين. قوله: [وكذا المحلف] : أي ولا بد فيه من العدالة. قوله: [قال المصنف] : أي خليل وكثيرا ما يخالف اصطلاحه. . [ما يبدأ القاضي بنظره أول ولايته] قوله: [بالكشف عن الشهود] : أي الموثقين الذين يكتبون الوثائق ويسمعون الدعاوى، وتوضح شهادتهم في الوثائق، وإنما أمر بالبدء به لأن المدار كله عليهم، وكيفية الكشف أن يدعو صلحاء أهل البلد ويسألهم عن عدالتهم، فمن شهدوا له بالعدالة أبقاه ومن نفوها عنه عزله. قوله: [فالمسجونين] : أي سواء كانوا مسجونين في الدماء أو غيرها، ولكن يقدم المسجونين في دعاوى الدماء؛ لأنها أول ما يقضى فيها يوم القيامة. قوله: [فأولياء الأيتام] : أي فيستخبر من عدول أهل هذا المكان عن تصرفهم في شأن الأيتام. قوله: [ونادى] : فائدة المناداة انكفاف الناس عنهما لكن في السفيه تمضي

Mas'alah: Can an illiterate person be appointed as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1131)

فرع: قال المتأخرون. "ليس لأصحابنا في تولية الأمي الذي لا يكتب وإن كان عالما عدلا، نص. وحكوا عن أصحاب الشافعي وجهين الجواز والمنع" . ثم اختار القاضي أبو الوليد الجواز. وقال الشيخ أبو الوليد: "الأظهر عندي الجواز" ، وذكر تعليله، "ثم قال: وإن للمنع من ذلك لوجها، لما فيه من تضييق وجوه الحكم" .

Mas'alah: Can a ruler appoint a judge from a different madhhab in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1133)

(قال الأستاذ أبو بكر: وللإمام إذا اعتقد مذهبا من المذاهب مثل مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم أن يولي القضاء من يعتقد خلاف مذهبه، لأن لواجب على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه، ولا يلزم أحدا من المسلمين أن يقلد في النوازل والأحكام من يعتري إلى مذهبه، فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقوال مالك. وهكذا القول في سائر المذاهب، بل أينما أداه اجتهاده من الأحكام صار إليه "." قال: "فلو شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين من أئمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح، والشرط باطل، كان موافقا لمذهب المشترط أو مخالفا له" . قال: وأخبرني القاضي أبو الوليد قال: "كان الولاة عندنا بقرطبة إذا ولوا القضاء رجلا شرطوا عليه في سجله ألا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده" . قال الأستاذ أبو بكر: "وهذا

جهل عظيم منهم" .

Mas'alah: Is it permissible to appoint a less qualified imam when a more qualified one exists to avoid discord?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2932)

الثانية عشرة: يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها. فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذرا ظاهرا في العدول عن الفاضل إلى المفضول، ويدل على ذلك أيضا علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى المصلحة إلى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a mujtahid as judge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7930)

مجتهد، يعني أنه يشترط في تولية القاضي أن يكون مجتهدا، فلا تصح تولية المقلد إن وجد المجتهد يعني المطلق، وأما غير المطلق فهو داخل في قوله: وإلا أي فإن لم يوجد

مجتهد فأمثل مقلد، أي فالمتأهل للقضاء والمستحق له الأمثل أي الأفضل من المقلد وهو الذي له فقه نفس إن طبع (2) وقدرة على الترجيح لأقوال مذهبه ويعلم منها ما هو أجرى على قواعد إمامه، وظاهر قوله: إن وجد جواز الاجتهاد المطلق بعد الأربعة وفيه نزاع، وقوله: فأمثل مقلد، قال الشيخ بناني: هذا يقتضي أن ولاية الأمثل شرط صحة فلا تنعقد ولاية من دونه مع وجوده، ولا أظن هذا يسلم، وعبارة ابن عبد السلام وغيره: ينبغي أن يختار أعلم القلدين ممن له علم نفس. انظر الحطاب وغيره. وقوله: مجتهد، المجتهد هو الذي يقدر على إقامة الأدلة، الشبراخيتي: وظاهره يعني المص أن تولية أمثل مقلد مع وجود المجتهد باطلة، وهذا قول وعليه طائفة من أهل المذهب، وقول الآخر أنها صحيحة وعليه طائفة أيضا كالمازري وغيره، وعليه العمل في زمن ملك وغيره ممن قبله ومن بعده من المجتهدين، فكان ينبغي الاقتصار عليه أو يذكر القولين، وقوله: فأمثل مقلد، ظاهر كلام المص أنه شرط صحة وهو الذي فهمه ابن عرفة من كلام المازري وغيره، وظاهر المدونة أنه شرط كمال. انتهى. وفي الحطاب: بقي على المؤلف شرط آخر وهو أن يكون القاضي (1) في الأصل استقضاه والمثبت من الحطاب ج 6 ص 295 ط دار الرضوان. (2) كذا في الأصل.

واحدا، نص عليه في المقدمات، ونصه: فأما الخصال المشترطة في صحة الولاية فهي أن يكون حرا مسلما عاقلا بالغا ذكرا واحدا فهذه الستة الخصال لا يصح أن يولى القضاء على مذهبنا إلا من اجتمعت فيه، فإن ولي من لم تجتمع فيه لم تنعقد له الولاية، وإن انخرم شيء منها بعد انقضاء الولاية سقطت الولاية. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: معنى كونه واحدا أن يكون مستقلا بالحكم لا يتوقف على غيره. والله سبحانه أعلم. وهذا الذي فسرت به فسر به الشيخ ميارة وغيره: وأما تعدد القاضي المستقل فلا خفاء فيه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an absent successor whose life is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7941)

وإذا عهد الإمام إلى غائب وهو مجهول الحياة لم يصح عهده،

Mas'alah: What is the ruling on appointing an absent successor whose life is known?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7941)

وإن كان معلوم الحياة صح وكان موقوفا على قدومه،

Mas'alah: How should a judge investigate the integrity of witnesses before assuming office?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7978)

بحثه عن عدول البلد الذي يقدم عليه إن كان بمكانه من يعرف حالهم ليكون على بصيرة، وقد يفتقر في حال قدومه للاستعانة بأحد منهم، قلت: ولهذا المعنى كنت أفهم من بعض من لقيت ممن يقتدى به أنه ينبغي لمن هو بحيثية ولاية القضاء أو الشورى فيما يعرض من الولاية الشرعية أن يسمع ما يذكر في بعض أبناء الزمان ممن يعتبر قوله وحده أو مع غيره، بنية البناء عليه أحكام التعديل والتجريح، لا بنية التفكه، وليس ذلك من سماع الغيبة، ومنع ذلك يوجب تعطيل الأحكام أو تولية من لا تحل توليته، ولولا

هذا ما صح ثبوت تجريح في راو، ولا شاهد، ولا غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a mujtahid versus a muqallid as a judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3877)

(مجتهد) أي فيه أهلية الاجتهاد المطلق (إن وجد) بضم فكسر فلا تصح تولية مقلد مع وجوده (وإلا) أي وإن لم يوجد مجتهد (فأمثل) أي أكمل (مقلد) بضم ففتح فكسر مثقلا، فلا تصح تولية مقلد دونه مع وجوده. البناني هذا يقتضي أن ولاية الأمثل شرط صحة فلا تنعقد ولاية من دونه مع وجوده، ولا أظن هذا يسلم، وعبارة ابن عبد السلام وغيره ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفيس إلخ. الباجي لا خلاف في اعتبار كون القاضي عالما مع وجوده والذي يحتاج إليه من العلم كونه مجتهدا. عياض المازري وابن العربي شرطه كونه عالما مجتهدا أو مقلدا إن فقد المجتهد كشرط كونه حرا مسلما. المازري زماننا عار من الاجتهاد في إقليم المغرب فضلا عن قضاته. الحط يشير إلى أن القاضي يشترط فيه كونه عالما، وجعل ابن رشد العلم من الصفات المستحبة. وقال

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a less qualified muqallid as judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3879)

يكن بهذه المرتبة فيظهر من كلام الشيوخ اختلافهم في جواز توليته القضاء. ابن عرفة إن أراد مع وجود ذي الرتبة الأولى فصحيح، وإن

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge when no mujtahid is available?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3879)

أراد مع فقده فظاهر أقوالهم صحة توليته خوف تعطيل الحكم بين الناس دون خلاف في ذلك.

Mas'alah: When does a judge's authority become binding after appointment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3888)

العاشر: في الذخيرة الشافعية إذا انعقدت الولاية فلا يجب على المتولي النظر حتى تشيع ولايته في عمله ليذعنوا له وهو شرط أيضا في وجوب طاعته، وقواعد الشريعة تقتضي ما قالوه، فإن التمكن والعلم شرطان في التكليف فالشيوع يوجب له المكنة ولهم العلم.

Mas'alah: When does a judge's authority become binding after appointment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2749)

(السابع) قال في الذخيرة، قال الشافعية: إذا انعقدت الولاية لا يجب على المتولي

النظر حتى تشيع ولايته في عمله ليذعنوا له وهو شرط أيضا في وجوب الطاعة، وقواعد الشريعة تقتضي ما قالوه فإن التمكن والعلم شرطان في التكليف عندنا وعند غيرنا فالشياع يوجب له المكنة والعلم لهم، انتهى.

Mas'alah: Are the conditions for the imam's appointment required for its continuation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3263)

ثم إن هذه الشروط الخمسة إنما تعتبر في ولاية الإمام الأعظم ابتداء لا في دوامها إذ لا ينعزل بطرو فسق كنهب أموال

Sub–topic – Delegation and Deputation of Judicial Authority

Mas'alah: What is the discussion on general and specific authority in arbitration?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3784)

ثم هاهنا بحثان في الولاية العامة الخاصة وهي التحكيم

Mas'alah: What are the three types of authority that require delegation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3875)

تمهيد الولاية ثلاثة أقسام منها ما يتضمن الاستخلاف لتوقف مقصودها عليه كولاية إمامة الجمعة فإن مقصودها صحة الصلاة ولو سبقت الحدث

ولم يستخلف بطلت صلاتهم وكذلك إذا طرأ عليه يبطل إمامته أو صلاته وكالإمامة العظمى مقصودها ضبط مصالح جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ولا يحصل ذلك إلا بالاستخلاف وكالوصية مقصودها أن تقوم مقام الميت ولا يحصل ذلك إلا إذا كان له أن يوصي إن مات أو يوكل حال حياته ومنها ما لا يتضمن الاستخلاف كالوكالة على ما يقدر على مباشرته فإن المقصود يحصل به وحده وعوارض عجزه نادرة بخلاف إمامة الجمعة عوارض العجز عنها كثيرة وكالاستيداع مقصوده الحفظ وهو خاص بالمودع عنده وحده وكالمقارض والمساقي فمتى وكل أحد هؤلاء فهو

متعد ومنها ما فيه الشبهان كالقضاء من جهة أن ما ولي عليه من المصالح غير متناه ولا منضبط أشبه الإمامة ومن جهة أن فوقه من ارتضاه وحده وله الاستبدال به عند عجزه أشبه الوكالة فهذه المدارك منشأ اختلاف العلماء رضي الله عنهم

Mas'alah: How does one write a document for appointing a deputy judge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4170)

(الباب السادس والعشرون في التقاليد) تكتب في تقليد نيابة القضاء الحمد لله الذي لا يذهل ولا يجوز الباقي على كرور الدهور ومرور العصور كافل الشكور القائل في كتابه الحكيم {إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور} أحمده حمد من أحله من العلم عظيما أثيرا وآتاه الحكمة {ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا} وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ترد على الحاكم فلا ترد وتغسل من المآثم بالماء والثلج والبرد وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحكمة وفصل الخطاب وفضله بالعصمة من السبب والسباب وأنزل عليه {فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب} صلى الله عليه وعلى آله الذين كانوا بما عملوا يعملون وأصحابه الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون أما بعد فإن صاحب الأحكام الشرعية والمتصدي لفصل الخصام بين الرعية بالطرق الشرعية المرعية عقود لا يصلح تقليدها إلا لمن درس علوم الشريعة وحصلها وجمع بين الأصول والفروع ووصلها وجدع أنف الأنفة من المطالب وفصلها ومحا عن نفسه

النفسية وضيعة الجهالة ووصلها وصرف إلى طلب النجاة مكنون الحياة وأصلها فعاف الوسادة لطلب السيادة وفارق العادة ليظفر بالعبادة وتقمص بزهد الصادقين وصدق الزاهدين وتحلى بتقوى الأولياء وولاية المتقين وقصد بعلمه إرشاد الخليقة إلى الحقيقة وساهم حتى استقاموا على الطريقة ولما كنت أيها القاضي الفاضل النبيه فلان الدين أسعدك الله بالحكمة وأسعد بك وضاعف لك المثوبة على سعيك وتعبك ممن تزف هذه المحاسن إليه ولا يصح تنزيلها إلا عليه استخرت الله تعالى واستنبتك عني في القضاء والحكم بالعمل الفلاني وجميع اعماله وبلاده وسائر كوره وبلاد فباشر ما قلدتك مباشرة الغيث للنبات وتول ما وليتك بالجد والاقبال وصون اموال الايتام عن الضياع وزوج من اولى لها عند الشروط المعتبرة في الإبضاع واضبط الأحكام بشهادة الثقات العدول وميز بين المردود منهم والمقبول وراع أحوال النواب في البلاد وأرهم يقظة تردع المفسدين عن الفساد والحازم من إذا ولى لم يطبق بين جفونه ويرسل العيون عل عيونه وعليك بالتقوى تقوى بها على الفادح العظيم فقد قال سبحانه وتعالى {واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم} وكتب من مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلاني وما منها من البلاد الفلانية ادام الله ايامه مالك ملكها وضاعف اقتداره وأعز أولياءه وأنصاره وذلك بتاريخ كذا وينبغي لك أن تصنع في كل تقليد ما يليق به من الألفاظ بسبب ذلك التقليد وما يليق لمتوليه ومولية وولايته

Mas'alah: What are the rulings on appointing deputies and instructing judges to follow the Madinan school?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6132)

أمينين وفي بعضها أمينا، وكان أكثر أمنائه من أصحابه الذين تعلموا منه العلم ومنهم غير

ذلك ممن ثبت عنده عدالته، وكان من ولي رجلا سمع بعض كلام أهل العراق فأمره أن لا يحكم إلا بمذهب أهل المدينة. وكتب إلى سحنون في من يأتي فيقول فلان يدعي علي بدعوى، ويحمل على العمال فاكتب إلي برفع من له قبلي دعوى إن أراد طلبي، فكتب إليه الرفع غير صواب، ولكن اكتب إن قدرت إلى العمال أن لا يعترضوا للخصوم لما في ذلك من ظلمهم.

Mas'alah: May the judge accept the statement of a trusted accountant he appointed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6141)

فصل [22 - هل للقاضي أن يقبل قول الحاسب الذي ولاه؟] قال أشهب عن مالك: في القاضي يولي حاسبا ثقة بين قوم فيخبره بما صار لكل واحد فليقب قوله، وهو من ذلك في سعة، وليدعو إلى الرضا برجل ثم يوليه حسابهم /.

Mas'alah: Who should the judge appoint to examine defects in slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6142)

فصل [24 - في من يكلفه القاضي في العيوب] قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون ومطرف: ما اختصم فيه من عيوب العبيد والإماء التي لا يطلع عليها إلا النساء، ولم يفت العبد ولا الأمة فله أن يأخذ في ذلك بقول الطبيب البصير بالعيوب، وإن كان على غير الإسلام إذ ليس على وجه الشهادة، ولكنه علم يأخذه عن من يبصره من مرضي ذمي أو مسخوط واحد أو اثنين، فإن غاب العبد أو مات لم يقبل في ذلك إلا ما يقبل

في الشهادات، وكذلك عيوب الإماء يكتفي بقول من يرضى من النساء وإن كانت واحدة، فإن فاتت الأمة لم يقبل إلا امرأتين بمعنى الشهادة. قال: والقائس في الجراح يجزي منه الواحد إذا أمره الإمام فينظر إلى ذلك، وأحب إلينا أن ينصب لمثل ذلك عدولا، وإن لم يجد إلا طبيبا فهو كما ذكرنا في العيوب، وما فات فلا يقبل فيه إلا ما يقبل في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a substitute due to illness or travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6185)

[1 - استخلاف القاضي قاضيا لعذر أو مرض أو سفر] من الواضحة والمجموعة قال مطرف وابن الماجشون في قاضي الخليفة: ليس له استخلاف قاض مكانه إذا كان حاضرا ولا إن عاقه شغل، وأما إن سافر أو مرض فله أن يجعل مكانه من يقوم مقامه وينفذ أموره ثم لا يكون متقدما على من استقضاه، وإذ كان ذلك بإذن الخليفة فلا يبالي كان القاضي حاضرا أو غائبا أو مريضا ذلك كله جائز، وكأن الخليفة ولى قاضيين أحدهما فوق صاحبه، وقال سحنون لا يستخلف إن مرض أو سافر إلا بإذن الخليفة. قال: ولا يولى بعض أمور الخصوم حكما يحكم بينهم، فإن فعل لم يجز قضاء الحاكم إلا أن ينفذه القاضي، فيكون قضاء منه مؤتنفا. م: قال بعض فقهاء القرويين كأنه وكيل الخليفة، والوكيل ليس له أن يوكل غيره إلا أن يكون من الأمور التي الغالب أن يستعين فيها بغيره، فكأنه مأذون له فيها. قال: وكذلك المرض والسفر كأنه فوض إليه السلطان بأن يولي غيره. م. ليس العادة عندنا أن يولي في المرض والسفر، وقول سحنون لا يولي إلا بإذن الخليفة أولى. ابن حبيب: وليس للقاضي أن يستخلف من يقضى بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on a governor appointing a judge versus a judge appointing another judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1072)

و مثله في المقنع ، قال فضل بن مسلمة : انظر قولهم في الأمير المؤمر إذا فوض إليه الحكم جاز أن يستقضي ، و لم يجيزوا للقاضي أن يستقضي معه غيره إلا من عذر أو مرض أو سفر أو ما أشبه ذلك .

Mas'alah: Is the judge's appointee an agent of the ruler or the judge, and what are the practical consequences?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5158)

قلت: اختلف في مقدم القاضي هل هو وكيل للحاكم أو القاضي جبر له الخلل الكائن بترك الأب تقديم وصي لهذا الولد. وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل.

Mas'alah: Can the judge's appointee delegate his authority to another person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5159)

ومنها إذا أراد أن يوكل غيره هل له ذلك أم لا؟ إلى غير ذلك من المسائل. ابن عبدالسلام وإنما ذكرنا هذه المسألة لأن كثيرا من أهل الزمان ينكر أن يكون ما قلنا هو

المشهور انظره عند قوله في الحجر وولي الصبي أبوه، وانظر الطرر وابن سهل تقف على توجيه القولين. وقد حكى المتيطي في كتاب الوصايا قولين في توكيل مقدم القاضي. وانظر ترجمة وصي الوصي بما أوصى إليه من الطرر وابن سهل والطرة الأولى من ترجمة إنكاح الوصي من قبل القاضي ففيها توجيه حسن أيضا، وانظر شروح المدونة حيث قال وأقام القاضي له خليفة كان كالوصي في جميع أموره فهي من النفائس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's appointment of a representative for a minor in a specific matter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5163)

فأجاب: لا يلزمه ذلك التقديم إلا في ذلك الوجه خاصة، وحاله في غيره كحال من لم يقدم عليه. قال ابن سهل: وهو الصواب عندى.

Mas'alah: What are the rulings on judges appointing substitutes in their absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5372)

وسئل من كورة باغة عن قضاة الكور كغبرة وجيان وباغة ووادي آش وأشباهها يغيبون عنها أو يمرضون أو يشتغلون فيستنيبون من يحكم بين الناس إذن من ولاهم من قضاة القواعد ، وكيف إن فعلوا ذلك من غير مرض ولا غيبة إلا تخفيفا عن شغب الناس ،

فهل تجوز أحكامهم ومخاطبتهم غيرهم من قضاة البلاد ؟ . وهل يجوز لهم ضرب الآجال والتعجيز في المطالب ؟ وهل يقيمون الحد في الخمر وفي الزنى أو لا ؟ وكيف إن كان ذلك بإذن قضاة القواعد ، فإن كان ذلك جائزا فكيف يعرف الإذن في ذلك ؟ أيقول قاضي الكورة : وبإعلام الذي ولاه ، وهذا قد يتعذر معرفته ، بين لنا ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a judge who travels without appointing a deputy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5494)

[قاضي عمالة سافر إلى غيرها ولم يستنب]

Mas'alah: What is the ruling on a judge resuming a case after being reassigned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5525)

وأجاب ابن العجوز : لا يسمع الحاكم الدعوى إلا محكمة من الشاهد والقائم من المقوم عليه عالم به . فمتى بطل شيء من هذا لم يثبت الدعوى وإذا حصل الاشتراك في اسم المطلوب لما ذكرت بطل المقصود حتى يبين الشهود المطلوب ، وهذا الأصل وما عداه فرع ، وإذا بطل الأصل بطل فرعه . ولو حصل التمييز وتيقن الإقرار بطل القيام مع عدم المانع وشهادة من شهد للمطلوب من السمو عن الدناءة والنزاهة ، وهم كثير وجم غفير . وتحقيق الشهود قيمة المنهوب يبعد عادة . وهذا كله دليل على حصول الإسترابة ومما يضعفها . [قاض ابتدأ النظر في قضية ثم صرف عنها ثم جعل له

النظر فيها وفي غيرها] وسئلوا عمن قدم على الشرطة ثم ابتدأ النظر في قضية ثم صرف عنها إلى غيرها ، ثم جعل له النظر في قضية معينة أو في قضايا أخرى ربما كان ابتدأها في خطته الأولى ، فهل يبني على ما مضى فيها أم لا ؟ وهل تفتقر إعادته للنظر في تلك القضية والقضايا إلى ثبوت من تقديم الخليفة على ذلك أم لا ؟ . فأجاب ابن حارث بان أمير المؤمنين إن كان صرفك عما كنت فيه من حين نقلك إلى الوزارة صرفك على النظر فيما كنت فيه فلا بد أن يجدد لك أمرا يشهد عليه أو خطة تستفيض على أمره إليك بالنظر لمن أمرك بالنظر له ، ثم لا تستغني حينئذ إن ثبت بشهادة ، عدلين ما كنت تنظر فيه إلى مبلغه إلى[1] أن يتقارر الخصمان عندك بما كان من ذلك حين نظرك الأول ، لأن نظرك الثاني نظر آخر تقدم القوم إليه . ومن الواجب أبقاه الله في جميع ذلك يرى [132/10] رأيه الموفق فيه ، وأنت أعلم بذلك مني . و إن كان لم يصرف النظر عنك فينبغي أن تستمر على نظرك ولا تحتاج إلى تجديد شيء لما سلف له عندك لا من بينة ولا تعديل ولا إقرار ولا إنكار ولا إعذار . (1) في نسخة : إلا .

Mas'alah: What is the ruling on a judge starting a case anew after a caliph's directive?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5526)

وسئلوا عن رجل كتب إليه الخليفة أن ينظر فيما دار من الخصومة بين رجلين عند قاض معين ولم يتم النظر فيها . فأجاب ابن بقي بن مخلد : إذا ثبت عهد الخليفة له بذلك ابتدأ النظر في القضية ولا يلتفت إلى ما تقدم من مقالات غير منعقدة وشهادات غير تامة [133/10] .

Mas'alah: Can a judge delegate a single person for notification and possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5556)

وسئل عن توجيه الواحد في الحيازة والإعذار إذ هو نائب منابه في الحضور ، فبابه باب الإعذار وشبهه ؟ أم لابد من اثنين ؟ ما تراه في ذلك ؟ وهل فيه نص لأحد من الأشياخ ؟ فقد لاح لي فيه شيء أردت رأي إمامي فيه . فأجاب : لا فرق بين الموجه لحضور ما شهد به الشهود وبين سائر ما يوجهه فيه القاضي من الإعذار وشبهه ، الواحد يجزي ، والاختيار أن يكونا اثنين وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a deputy judge who conceals his death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5934)

تمويت النائب بالتعمير 187

Mas'alah: Can a new judge accept testimony recorded by a deceased or removed judge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1776)

فقلت: أرأيت إذا عزل القاضي أو مات، وقد شهدت الشهود عند المعزول أو الميت وأثبت ذلك في ديوانه، أينظر هذا الذي ولي القضاء في شيء من ذلك ويجيزه؟ قال: لا يجيز شيئا من ذلك إلا أن تقوم عليه بينة، فإن لم تقم عليه بينة لم يجز شيء من هذا،

وأمرهم هذا القاضي المحدث أن يعيدوا شهاداتهم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge specifically for marriage contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4297)

قال ابن فتحون: وقد تفرد القضاة في بعض البلاد بخطة المناكح فيولاه على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing an agent for purchases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4312)

قال محمد بن عبد الحكم: لا فرق بين شرائه بنفسه، وبين وكيله بذلك، قال: ولا يوكل إلا من يأمن على دينه؛ لئلا يسترخص له بسبب الحكم وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a substitute without the caliph's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3565)

قال سحنون في كتاب ابنه، والمجموعة: لا يستخلف وإن مرض، أو سافر إلا بأمر الخليفة. قال: ولا يولي بعض أمور الخصوم حكما يحكم بينهم، فإن فعل، لم يجز قضاء الحاكم، إلا أن ينفذه القاضي، فيكون قضاء/ منه مؤتنف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a successor after his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3565)

قال عنه ابن حبيب، وابن عبدوس: فلو مات القاضي وقد استخلف مكانه رجلا، فقال له: سد مكاني، ونفذ ما كنت أصدرت فيه القضاء، واقض إلى أن تصرف أو تثبت. قال: لا قضاء له، ولا سلطان، وليس للقاضي أن يستخلف من يقضي بعد موته، قال: وإذا بعث القاضي خصمين إلى فقيه، وقال: انظر بينهما. فذلك جائز نافذ. وكأنه مشير أنفذ القاضي حكمه، وكأنما حكمه الخصمان أيضا، قبل مهما ما حكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating authority in a large jurisdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3566)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا كان عمل القاضي واسعا، فينبغي أن يستأذن الأمير أن يولي على ما يرى من عمله من يحكم فيما لا يعظم من الأمور، إذا كان الموضع يشق على أهله الشخوص إلى موضع القاضي/ ممن ولاه، جاز حكمه، ويكون القاضي مستشرف عليهم، فيعزل من رأى عزله، وإن لم يأذن له الإمام في ذلك، لم يكن له أن يولي من يحكم، ولكن يجعل من يكاشفه في الكشف ونحوه. [8/ 81]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian for an absent minor in litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3692)

قال عبد الملك: إن كان الغائب صغيرا لم يضرب له أجلا؛ إذ لو حضر، لم يدافع عن

نفسه، ولا أجر لها، ولكن إن كان في ولاية أحد غائب، ضرب لوليه أجلا، وإن حضر خاصم عليه بحجته، فإن لم يكن عليه ولي، فليول عليه الحاكم من يكون عليه وليا في هذه الخصوم وغيرها، ولا ينبغي له أن يقيم له وكيلا في هذه الخصوم خاصة، ولكن ولاية جامعة، فيقوم مقام نفسه، ثم يحكم له أو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy for distant regions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3929)

ابن راشد: وهذا إذا استخلف في البلد الذي هو فيه ليكفيه بعض تعب الخصوم، وأما إن كان عمل القاضي واسعا فيريد أن يقدم في الجهات البعيدة فالمشهور الجواز، وقال ابن عبد الحكم؛ لا يجوز إلا بإذن الخليفة.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's view on the dismissal of a judge's deputy upon the judge's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3937)

ابن عبد السلام: وعندي أن ما قالوه من انعزال نائب القاضي بموت القاضي صحيح إن كان استناب بمقتضى اللواية على لاقول بأن له ذلك، وأما إن استناب رجلا معينا بإذن الأمير أو الخليفة فينبغي ألا ينعزل ذلك النائب بموت القاضي، ولو أذن له في النيابة إذنا مطلقا فاختار القاضي رجلا ففي انعزال هذا الرجل بموت القاضي نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a governor sending two officials and requiring them to cooperate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=124)

ورسم البخاري في كتابه: أمر الوالي إذا وجه أمرين أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، وفي هذا الخبر في بعض رواياته: أن معاذا سار إلى أبي موسى فوجده وقد اجتمع إليه الناس، وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس، ما إثم هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه فقال: لا أنزل حتى يقتل، فقال: إنما جيء به ليقتل،

Mas'alah: What are the rulings on a judge appointing a deputy for division of estates?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2382)

النكاح وما يتعلق بها. وإن استخلفه في القسمة والمواريث وجب علمه بذلك، وهكذا ولا يصح أن يستخلف جاهلا بما ولي فيه (أو أذن له) في الاستخلاف، بأن أذن له السلطان فيه فله الاستخلاف ولو لم يتسع عمله أو في جهة قربت.

Mas'alah: When does a deputy judge lose his position upon the death of the appointing judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2382)

قوله: [فينعزل بموت من ولاه] : أي والموضوع أن استخلافه بسبب اتساع

من ولاه، إلا خليفة القاضي إذا ولاه القاضي بجهة بعدت لاتساع عمله فإنه ينعزل بموت القاضي الذي ولاه، هذا حاصل كلامهم فتأمله. وأما إذا عزله من ولاه فإنه ينعزل قطعا، إلا الخليفة؛ فلا يعزل إن أزيل وصفه إذا ولي مستجمعا لشروطها. .

Mas'alah: What are the rulings on a judge appointing a deputy in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1131)

المسألة الثالثة: في استخلاف القاضي. وإذا نهى عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف، وإن أذن له فيه استخلف على مقتضى الإذن، فن تجرد عقد التولية عن النهي والإذن جميعا فقال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ: ليس لقاضي الخليفة استخلاف قاض مكانه إذا كان حاضرا يحكم ولا إن عاقه ما يعوق من

الشغل، فأما إن سافر قال في كتاب ابن حبيب: "إن مرض فله أن يجعل في مكانه من يقوم مقامه وينفذ أموره، ولا يكون متعديا من استقضاه. وقال سحنون: لا يستخلف وإن سافر أو مرض إلا بإذن الخليفة."

Mas'alah: What are the rulings on a judge appointing a deputy (istikhlaaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=433)

ولو تجرد عقد التولية عن إذن الاستخلاف [لم يكن له استخلاف] ، وقيل: إلا في

المرض والسفر، ويشترط علمه بما يستخلف فيه، وللإمام أن يستخلف من يرى غير رأيه في الاجتهاد وفي التقليد، ولو شرط الحكم بما يراه كان اشتراطا باطلا، والتولية صحيحة. قال الباجي: كان في سجلات قرطبة – ولا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's deputy appointing further deputies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7961)

تنبيه: قد علمت أن قوله: ولم يستخلف إلا لوسع لخ، فيما إذا كان المولي للقاضي هو الإمام، وأما لو كان المولي له القاضي فكذلك أيضا على ما للحطاب، فإنه قال بعد كلام: وعلى هذا فيكون حكم النواب مع من استنابهم حكم القضاة مع السلطان، فإن منعهم الذي قدمهم من الاستنابة فلا تجوز لهم الاستنابة اتفاقا، وإن أجاز لهم الاستنابة جاز أن يستنيبوا على مقتضى الإذن، فإن كان الإذن مطلقا جازت الاستنابة مطلقا، وإن كان مقيدا بمرض أو سفر جازت الاستنابة في المرض والسفر، وإن عري عقد التولية عن الإذن وعدمه فالأصح أنه لا يجوز لهم الاستنابة، وقيل: تجوز الاستنابة عند المرض والسفر، هذا ما ظهر لي. والله سبحانه أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge referring a case to a lower authority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7984)

تنبيه: قال الحطاب: قولهم: رفع إلى من فوقه، وهل يرفع إلى من دونه؟ قولان. قال عياض: مذهب الكتاب أن أحدا لا يرفع إلى من دونه وتحت يده إلا للسلطان الأعظم للضرورة إلى ذلك، وقال في السلطان الأعظم: لا يرفع إلى من دونه ويكون هدرا. انتهى مختصرا. وفي النوادر في ترجمة القاضي يحكم لنفسه أو ولده، وقد يحكم للخليفة وهو فوقه وهو يتهم فيه لتوليته إياه وحكمه له جائز. ونقل الخلاف في الذخيرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's deputy being dismissed by the death of the judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3896)

من علم ما استخلف فيه، وانعزل بموته، لا هو بموت الأمير، ولو الخليفة. [منح الجليل] واجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية. ابن عبد السلام إذا نهى الإمام عن الاستخلاف فيتفق على منعه، وإن أذن فيه فيتفق على جوازه. وفي النوادر إذا كان الاستخلاف بإذن الخليفة فلا نبالي، كان القاضي حاضرا أو غائبا وكان الإمام ولى قاضيين أحدهما فوق صاحبه وإن تجرد العقد عن الإذن وعدمه، فقال سحنون ليس له الاستخلاف وإن مرض أو سافر. وقال مطرف وابن الماجشون له ذلك إذا مرض أو سافر. خليل ومقتضى كلام ابن الحاجب أن الأول هو المذهب، أي لكونه صدر به وهو ظاهر إطلاقه هنا، وظاهره أنه يتفق على منعه إذا عدم المرض والسفر، ثم قال في التوضيح عن ابن راشد هذا إذا استخلف في البلد الذي هو فيه أما إن كان عمله واسعا فأراد أن يقدم في الجهات البعيدة فالمشهور الجواز، وقال ابن عبد الحكم لا يجوز إلا بإذن الخليفة. المازري وعلى قول سحنون

إن استخلف فقضى المستخلف فلا ينفذ إلا أن ينفذه القاضي الذي استخلفه ويستخلف في الجهة البعيدة. (من) أي الذي (علم ما استخلف فيه) من أبواب الفقه من نكاح أو بيع أو قرض أو غيرها ولا يشترط علمه بجميع أبواب الفقه إلا إذا استخلف في جميعها. ابن شاس يشترط في خليفته صفات القضاة إلا إذ لم يفوض له إلا سماع الشهادة والنقل فلا يشترط من العلم إلا معرفة ذلك القدر ابن الحاجب يشترط علمه بما يستخلف فيه (وانعزل) المستخلف بفتح اللام (بموته) أي مستخلفه بكسرها، لأنه كوكيله. ابن شاس لو مات القاضي وقد استخلف مكانه رجلا وقال له سد مكاني ونفذ ما كنت صدرت فيه للقضاء واقض فلا قضاء له ولا سلطان، وليس للقاضي أن يستخلف بعد موته (لا) ينعزل (هو) أي القاضي (بموت الأمير) الذي قدم القاضي إن كان الأمير غير الخليفة، بل (ولو) كان (الخليفة) .

. . . . . [منح الجليل] المتيطي إذا مات الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة وقد قدم قضاة وحكاما وولى الأمر غيره وقضى الحكام الذين قدمهم الميت أو القضاة بقضايا بين موت الإمام الأول وقيام الثاني وبعد قيامه وقبل تنفيذه إليهم الولاية وتمضيته لهم الحكومة فيما قضوا في الفترة وحكموا فيه فأقضيتهم نافذة وأحكامهم جائزة وسجلاتهم ماضية، وهم بمنزلة ولاة الأيتام يقدمهم القاضي على النظر للأيتام، ثم يموت القاضي أو يعزل فتقديمه لهم ماض وفعلهم جائز لا يحتاج إلى أن يمضيه القاضي الذي ولي بعده. أصبغ لا ينعزل القاضي بموت موليه كان الإمام أو أميره. ابن الحاجب إذا مات المستخلف خليل بكسر اللام، لم ينعزل مستخلفه خليل بفتحها، وظاهره الإطلاق فيتناول الإمام والأمير والقاضي وهو مقيد بما عدا القاضي ونائبه، فإن نائب القاضي ينعزل بموت القاضي نص عليه مطرف وأصبغ وابن حبيب. ابن رشد ولم أعلمهم اختلفوا فيه. ابن عبد السلام وعندي أن ما قالوه من

انعزال نائب القاضي بموت القاضي صحيح إن كان القاضي استنابه بمقتضى الولاية على القول بأنه له ذلك، وأما إن استناب رجلا معينا بإذن الأمير أو الخليفة فينبغي أن لا ينعزل ذلك النائب بموت القاضي ولو أذن في النيابة إذنا مطلقا فاختار القاضي رجلا، ففي انعزاله بموت القاضي نظر. خليل انظر الفرق بين نائب القاضي في انعزاله بموت القاضي وبين نائب الأمير في عدم انعزاله بموت الأمير، وقد استشكله فضل وغيره اهـ. ابن مرزوق لم أطلع على هذا النقل، وذكر ما يفيد أن القول بأن من ولاه القاضي لا ينعزل بموت القاضي ولا بعزله، اقتصر عليه المتيطي وابن شاس، ومقتضى كلامه ترجيحه وهو الموافق لظاهر كلام ابن الحاجب وأن ما ذكره المصنف تبع فيه ابن عبد السلام، وهو مأخوذ من كلام ابن الماجشون. وذكر ابن عرفة أنه مأخوذ من كلام أصبغ، ونصه المازري، ذكر أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – إن ولى القاضي رجلا على أمر معين كسماع بينة انعزل عن ذلك بانعزال القاضي، وإن ولاه حكومة مستقلة ففي انعزاله

Mas'alah: Is a judge's statement about permission to appoint a deputy accepted?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1107)

فإن استخلف في مرضه أو سفره، وقال: إنه أذن له في ذلك، صدق في قوله، وجازت أحكام مستخلفه، إذ قيل: إن له أن يستخلف في مرضه، وسفره دون إذن الذي قدمه، ما لم يحجر ذلك عليه. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: When may a judge appoint a deputy for distant jurisdictions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2755)

ص (ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت) ش: قال في التوضيح: إن أذن له في

الاستخلاف أو نص له على عدمه عمل على ذلك اهـ وقال ابن عبد السلام: إذا نهى عن الاستخلاف فيتفق على منع الاستخلاف ويتفق أيضا على جواز الاستخلاف إذا أذن له في ذلك من ولاه، انتهى. وقال ابن فرحون إذا أذن له في الاستخلاف استخلف على مقتضى الإذن، انتهى. وقال في المتيطية: وإذا كان الاستخلاف بإذن الخليفة فلا تبالي كان القاضي حاضرا أو غائبا وكان الإمام ولى قاضيين، أحدهما فوق صاحبه، انتهى. وأصله في النوادر، انتهى. وإن تجرد العقد عن الإذن وعدمه فقال سحنون: ليس له الاستخلاف وإن مرض أو سافر، وقال مطرف وابن الماجشون: له ذلك إذا مرض أو سافر، قال في التوضيح: ومقتضى كلام ابن الحاجب أن الأول هو المذهب عنده، انتهى. لكونه صدر به وهو ظاهر إطلاق المصنف، والله أعلم. وظاهره أنه يتفق مع عدم المرض والسفر على منع الاستخلاف، ثم قال في التوضيح عن ابن راشد: إن هذا إذا استخلف في البلد الذي هو فيه أما إن كان عمل القاضي الجواز وقال ابن عبد الحكم: لا يجوز إلا بإذن الخليفة، انتهى.

Mas'alah: Does a judge's deputy lose his position upon the judge's death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1961)

(ص) وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة (ش) يعني أن نائب القاضي ينعزل بموت [حاشية العدوي] قوله: لئلا يتوهم أنه لا يستوفي) أي فيمتنع من له عليهم حق

من طلبه. (قوله: لا يعيشون غالبا) أي لا يعيشون غالبا إلا بما يأخذونه من الخصوم وقوله: وقلب الأحكام أي وتغيير الأحكام أي يغيرون الحالة المترتب عليها وقوع الحكم الشرعي على وجه. (قوله: والوكلاء إلخ) الوكلاء هم نفس الرسل الذين يرسلهم القاضي لحضور الخصم وسماهم وكلاء؛ لأنه وكلهم في حضور الخصم . (قوله: في سيرته) أي غير حكمه وإلا فحكمه من جملة سيرته وإنما ندب ذلك لأجل أن يتجنب ما يكره. (قوله: وشهوده) أي الجماعة الملازمين للشهادة على إقرار الخصوم وليس المراد الشهود الذين يأتي بهم المدعي . (قوله: فإنه يستحب له أن يؤدبه) وإن لزمه الحكم لنفسه وقوله: لحرمة الشرع ومراعاة حرمة الشرع إما مندوبة كما هنا أو واجبة وهو ظاهر أي بخلاف من أساء على خصمه فإن تأديبه واجب. (قوله: فإنه يرفق به) وترك أدبه واجب. . (قوله: في جهة بعدت) بدل من قوله وسع عمله بدل اشتمال ويصح تعلقه بمحذوف أي فيستخلف في جهة بعدت. (تنبيه) لا يخفى أن قوله لوسع عمله ليس هو مستثنى وإنما المستثنى قوله: من علم أي لم يستخلف إلا من علم أي إلا الشخص الذي علم الحكم الذي استخلف فيه لوسع عمله غاية ما فيه تقديم معمول الصلة وهو لوسع عمله على الموصول وهو ما، وهو جائز سلمنا أن فيه استثناء شيئين بأداة فقط والتقدير ولم يستخلف في حال من الأحوال شخصا من الأشخاص إلا لوسع عمله فلوسع مستثنى من حال من الأحوال ومن علم مستثنى من شخص من الأشخاص فهو كقولك ما ضرب إلا زيد عمرا أي ما ضرب أحد أحدا إلا زيد عمرا لكنه جائز وهو خلاف الأولى فقط وقوله: بعدت أي بأميال كثيرة عند المتيطي ويخالفه قوله: فيما يأتي وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا فيستخلف إلا بشاهد فإن حمل كلام المتيطي على أنه ليس هناك شاهد لم يخالفه، والحاصل أنه في الجهة البعيدة يستخلف ولا يجلب الخصم ما لم يكن الدعوى أقيم عليها شاهد فيجلبه (قوله: إلا إذا كان قطره واسعا) أي دائرة عمله المحتوية على أقطار

متعددة فلا ينافي قوله وأقطار مصره متباعدة. (قوله: وأقطار مصره) أي ونواحي قطره متباعدة، والحاصل أن القطر واحد ونواحيه متعددة. (قوله: في جهة بعدت) الذي يفيده المتيطي أن البعد ما كان زائدا على مسافة العدوى أي القصر أي ولا يشترط في الاستخلاف أن يكون وقت الاستخلاف في محل ولايته بل يجوز أن يستخلف ولو كان في غير محل ولايته بخلاف الحكم لا يجوز له أن يحكم إلا في محل ولايته. (قوله: أما لو نص على الاستخلاف إلخ) وينبغي أن يكون العرف في الأمرين كذلك. (قوله: عند الأخوين) أي مطرف وابن الماجشون وقولهما ضعيف والمعتمد ما قاله سحنون وينبغي أن محل ذلك ما لم يحصل اضطرار وإلا جاز اتفاقا . (قوله: لا هو بموت الأمير إلخ) يفهم منه أن القاضي ينعزل بعزل الأمير له أو الخليفة وهو كذلك فإن حكم بشيء قبل بلوغ عزله نفذ على ظاهر المذهب لضرورة الناس وانظر هل يستحق القاضي معلوم القضاء من يوم ولايته إذا ولي ببلد يحتاج لسفر أو لا يستحق شيئا إلا بالمباشرة فالمعلوم للمعزول إلى يوم بلوغه انتهى واستظهر البدر ذلك له. (أقول) وهو ظاهر فلا ينبغي العدول عنه

منيبه أو بعزله كالوكيل ينعزل بموت موكله، وأما مقدم القاضي على يتيم فإنه لا ينعزل بموت القاضي ولا بعزله، وإنما نص المؤلف على الموت مع أن العزل كذلك لئلا يتوهم أن الموت لما كان يأتي بغتة لا ينعزل به واعلم أن ظاهر كلامهم أنه حيث أذن له في الاستخلاف أو جرى العرف بذلك واستخلف فلا ينعزل نائبه بموته ولا بعزله وهو مستفاد من كلام ابن عبد السلام وغيره وظاهره، ولو كان مذهب المستخلف بالكسر يقتضي عزل نائبه بذلك والعبرة بمذهب النائب فالحنفي إذا استناب مالكيا بإذن ممن ولاه أو جرى العرف بذلك ومات لم يعزل المالكي كما هو ظاهر إطلاقهم، وأما القاضي فلا ينعزل بموت الخليفة؛ لأنه لم يتول لمصلحة الخليفة وإنما ولايته عامة لمصالح

المسلمين فالمراد بالأمير من له إمارة مطلقا سواء كان سلطانا أو غيره ولهذا قال المؤلف ولو الخليفة أي ولو كان الأمير الخليفة ولو فسر الأمير بما دون السلطان لم تصح المبالغة؛ لأن شرطها أن يكون ما قبلها صادقا عليها

Sub–topic – Judicial Authority by Correspondence

Mas'alah: Can judicial authority be established by correspondence in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3785)

(فرع) قال الشافعية يجوز انعقاد ولاية القضاء بالمكاتبة والمراسلة كالوكالة وقواعدنا تقتضيه قالوا فإن كان التقليد باللفظ مشافهة فالقبول على الفور لفظا كالإيجاب وفي المراسلة يجوز التراخي بالقبول قالوا وفي القبول بالشروع في النظر خلاف وقواعدنا تقتضي الجواز لأن المقصود هو الدلالة على ما في النفس

Mas'alah: Can the appointment of a judge be made through correspondence in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3888)

التاسع: في الذخيرة قال الشافعية يجوز انعقاد ولاية القاضي بالمكاتبة والمراسلة كالوكالة وقواعدنا تقتضيه، قالوا فإن كانت التولية باللفظ مشافهة فالقبول على الفور لفظا كالإيجاب، وفي المراسلة يجوز التراخي بالقبول، قالوا وفي القبول بالشروع في النظر خلاف، وقواعدنا تقتضي الجواز لأن المقصود هو الدلالة على ما في النفس.

Sub-topic – The Office of Mazalim (Grievances)

Mas'alah: What are the conditions and requirements for the office of the inspector of grievances (wilayat al-kashf 'an al-tazallum)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3790)

الولاية السادسة ولاية الكشف عن التظالم قال الماوردي يشترط في متوليها جلالة القدر ونفوذ الأمر وعضم الهيبة والعفة والورع لأنه يحتاج في منصبه إلى سطوة الحماة وتثبت القضاة فلا بد من صفة الفريقين له فيمزج قوة السلطنة بنصف القضاة وأول من أفرد للظلامات يوما عبد الملك بن مروان وكان يرد مشكلاتها أديس الأول ذي لهيبة الناس من عبد الملك ثم تفاقمت المظالم وكذلك ينبغي أن يكون لها يوم معلوم ليقصده الناس وليكن الناظر في المظالم سهل الحجاب ونوه الأصحاب ويحتاج لخمسة في مجلسه لا بد له منهم الحماة لجنف القوي العسوف والقضاة ليعلموه ما يثبت عندهم من الحقوق والفقهاء ليراجعوه فيما أشكل من الوقائع والكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم والشهود ليشهدوا على ما تحررمن حق وحكم به

Mas'alah: Why is punishment of accused persons assigned to the military governor rather than the judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3186)

38 – (فصل) والذين جعلوا عقوبته للوالي، دون القاضي، قالوا: ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان. وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام، بخلاف ولاية الحكم، فإن مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها وإثباتها. قال شيخنا: وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشريعة، لكن كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه، فكما أن والي الصدقات يملك من أمر القبض والصرف ما لا يملكه والي الخراج وعكسه، كذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية، مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة.

Mas'alah: What is the authority of grievances (al-mazalim) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4833)

الثالثة: ولاية المظالم قال بعض شراح الزقاقية، والمتولي لرد المظالم بين الناس يكون نظره في تعدي الولاة وجور العمال ورد المغصوبات من أيدي المتغلبة إلى أربابها. انتهى. قال الماوردي: ونظر المظالم هو قود المتظالين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين، ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لظهور الدين عليهم، ولما تجاهر الناس بالظلم والتغالب احتاجوا إلى ردع المتغلبين وإنصاف المتظلمين، فكان أول من أفرد للمظلمات يوما تصفح فيه قصص المتظلمين عبد الملك بن مروان، فكان إذا وقف على مشكل منها رده إلى قاضيه أبو إدريس الأودي فينفذ فيه

أحكامه فكان أبو إدريس هو الباشر وعبد الملك هو الآمر، ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها، ورد مظالم بني أمية على أهلها، حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ: إنما يخاف عليك من ردها العواقب، ثم جلس لها خلفاء بني العباس حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها، ويجعل الناظر في المظالم لنظره يوما معروفا يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون، ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير، إلا أن يكون من عمال المظالم المنفردين فيها فيكون مندوبا للنظر في جميع الأيام، وليكن سهل الحجاب، نزيه الأصحاب ولابد لناظر المظالم من خمسة لا يستغني عنهم، ولا ينتظم نظره إلا بهم، أحدهم: الحماة والأعوان، الثاني: القضاة والحكام، الثالث: الفقهاء ليرجع إليهم فيما

أشكل، الرابع: الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم وعليهم من الحقوق، الخامس: المشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم، فإذا استكمل ما ذكر من الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظره والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام، الأول: النظر في تعدي الولاة على الرعية، فيكون لسيرة الولاة متصفحا ليقويهم إن ضعفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا. الثاني: جور العمال فيما يجبونه من الأموال: فيرجع به إلى القوانين العادلة من دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه. الثالث: كتب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه، فيتصفح أحوال ما وكل إليهم، فإن عدلوا بحق من دخل ومن خرج إلى زيادة أو نقصان أعاده إلى قوانينه رقابل على تجاوزه. حكي أن المنصور بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه أنهم زوروا فيه

وعثروا، فأمر بإحضارهم وتقدم لتأديبهم فقال حدث منهم وهو يضرب: أطال الله عمرك في صلاح ... وعزك يا أمير المومنينا بعفوك نستجير فإن تجرنا ... فإنك عصمة للعالمينا ونحن الكاتبون وقد أسأنا ... فهبنا للكرام الكاتبينا فأمر بتخليتهم ووصل الفتى وأحسن إليه؛ لأنه ظهرت منه الإنابة وتلوحت فيه النجابة، وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم. الرابع: تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظار بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه. الخامس: رد الغصوب وهي على ضربين: غصوب سلطانية وقد تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة على أربابها، فإن علم بها والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم فهو موقوف على تظلم أربابه، والضرب الثاني من المغصوب: ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيها تصرف الملاك بالقهر والغلبة فهو موقوف على تظلم أربابه،

فلا ينزع من أيديهم إلا بأحد أمور أربعة: إما باعتراف الغاصب، وإما بعلم والي المظالم فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه، وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للمغصوب منه بملكه، وإما بتظاهر الأخبار التي ينتفي عنها التواطؤ ولا يختلج فيها الشكوك. السادس: مشارفة الأوقاف وهي ضربان: عامة فيتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم يجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها، وأما الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم معينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما ثبتت به الحقوق عند الحكام. السابع: تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعذره وقوة يده، أو لعلو قدره فينفذ الحكم على ما يتوجه إليه بانتزاع ما في يده وبإلزام الخروج مما في ذمته الثامن: النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة كالمجاهدة بمنكر

ضعف عن دفعه، وتعد عجز عن منعه والحيف فيمن لم يقدر على ردعه، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجبه وواجبه. التاسع: مراعاة العبادة الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها، وإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تودي. العاشر: النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحاكم والقضاة. قاله الشيخ ميارة في شرح لامية الزقاق.

Sub-topic – The Office of Hisbah (Market Inspection)

Mas'alah: What is the seventh type of authority: the office of hisbah (enjoining good and forbidding evil)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3799)

فوس أحلت تلك المحرمات وعملت الصلوات خمسا وخففت الواجبات فقد اختلفت الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان والأحوال وظهر أنها سنة الله في سائر الأمم وشرع من قبلنا شرع لنا فيكون ذلك بيانا على الاختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا وظهر أنها من قواعد الشرع وأصول القواعد ولم يكن بدعا عما جاء به الشرع الولاية السابعة ولاية الحسبة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

Mas'alah: What are the nine differences between the appointed muhtasib and ordinary individuals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3799)

والفرق بين آحاد الناس والمحتسب المولى من تسعة أوجه قال الماوردي إن فرضه فرض عين له لأجل الولاية وهو على الناس فرض كفاية ولا يجوز له التشاغل عنه بغيره وغيره يجوز أن يتشاغل عنه بواجب آخر وهو منصوب للاستعداء ولا يستعدى لغيره وعليه إجابة من استعداه وليس ذلك على غيره وله البحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر وغيره ليس له البحث وله أن يتخذ أعوانا لقهر المعاندين وليس ذلك على غيره وله التعزير في المنكرات الظاهرة بخلاف

غيره ويرتزق على الحسبة من بيت المال كالقاضي لأنهما من مصالح المسلمين العامة بخلاف غيره وله

الاجتهاد في العوائد كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة وليس ذلك لغيره في الدين والعلم بالمنكرات ليتمكن منها وإلا فينهى عن المعروف ويأمربالمنكر وهو لايشعر

Mas'alah: How does hisbah compare to the jurisdiction of the Mazalim court in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3800)

وتشابه الحسبة ولاية الظالم من وجهين وتخالفها من وجهين فتشابهها في الرهبة وجواز التعرض للاطلاع وتخالفها أن موضع ولاية المظالم

فيما عجز عنه القضاة والحسبة ممارحة غرم القضاة فرتبة المظالم أعلى ولوالي المظالم أن يوقع للقضاة والمحتسبة والمحتسب لا يوقع لأحد منهما ويجوز لوالي المظالم أن يحكم وليس للمحتسب أن يحكم

Mas'alah: What is the muhtasib's authority regarding Friday and Eid prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3801)

إذا تقرر الفرق بين هذه الولايات فللمحتسب أن يأمر بالجمعات ويؤدب عليها فإن رأى القوم أن جمعتهم تنعقدا ورأى خلافة لايعارضهم فإن رأى إنعقادها ولم يؤده فيأمرهم

ليلا تعطل الجمعة مع طول الزمان وقيل لا يأمرهم لأنهم لا يلزمهم مذهبه ويأمرهم بصلاة العيد وجوبا إن قلنا هي فرض وإلا فندبا ويندب إلى أمر الناس بالأذان

والجماعات إذا تركه أهل البلد ولا يتعرض لآحاد الناس إذا ترك ذلك وهي قائمة في البلد ووعيده على ترك الجماعات بحسب شواهد الحال فقد قال – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح لقد هممت أن آمر أصحابي أن يجمعوا حطبا وآمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام ثم أخالف إلى منزل قوم لا يحضرون الجماعة فأحرقها عليهم وينهى من أخر الصلاة عن وقتها سببها حثه على فعلها من غير تأديب أو تهاونا زجره وأمره بفعلها ولا يتعرض عن الناس فيما يخالف مذهبه في الطهارات وغيرها ويأمرهم بينا صورهم واصلاح سرهم وعمارة مساجدهم ومراعاة بني السبيل من ذوي المكنة إذا لم يقم بيت المال بهذه المصالح ولا يلزم واحدا معينا من المال مالا تطيب به نفسه بل يقول يخرج كل منكم ما تطيب به نفسه ويعين بعضهم بلا مصلحة فإذا حصلت كفاية المصلحة شرع فيها وألزم كل واحد بما التزمه وإن كانت هذه الدعوة لا تلزم في غير هذا الموطن إلا أن المصالح العامة يوسع فيها ما لا يوسع في المصالح الخاصة لعموم الضرر وإذا عمت هذه المصلحة فلا بد من استئذان السلطان ليلا يفتات عليه فإن

Mas'alah: What is the scope of the hisbah (market inspector) authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=171)

الرتبة التاسعة: ولاية الحسبة، وهي تقصر عن القضاء في إنشاء كل الأحكام، بل يجتهد [1] في إنشاء الأحكام في الرواشن [2] الخارجة من الدور [3] وبناء المصاطب في الطرق ونحو ذلك مما يتعلق بالحسبة [4]، (1) أي المحتسب. (2) الرواشن: جمع

روشن، وهي الكوة كما في "الصحاح" و "القاموس" ، وقال الزبيدي في شرحه "وهي فارسية معربة" . لكن قول المؤلف هنا: (الرواشن الخارجة من الدور) ، يدل على أنه تقصد بالرواشن هنا: الشرفات البارزة إلى هواء الطريق، لا مجرد الكوى أو النوافذ غير البارزة "." أفاده أستاذنا وشيخنا العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء أحسن الله إليه. (3) هكذا في نسخة (ر) ، وفي غيرها: (الخارجة من الآدر) . قال في "المصباح المنير" : "الدار معروفة، وهي مؤنثة، والجمع أدور مثل أفلس، وتهمز الواو ولا تهمز، وتقلب فيقال: آدر، وتجمع أيضا على ديار ودور" . (4) انظر تفصيلا حسنا فيما يتعلق بالحسبة والمفارقة والموافقة بينها وبين أحكام القضاء في كتاب "الأحكام السلطانية" للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ص 268 – 292. وللشيخ ابن تيمية كتاب "الحسبة" من أنفع الكتب في بابه، وترى تلخيصه بقلم تلميذه ابن القيم في آخر كتابه "الطرق الحكمية" – رحمهما الله تعالى –. هذا، وقد ألفت فيها كتب خاصة مستقلة، استوفت ما يجب على المحتسب العناية به والسعي إليه، وهي كتب كثيرة قاربت الثلاثين كتابا، فضلا عن الأبحاث الكثيرة التي كتبت فيها قديما وحديثا، وقد استوعب بيان تلك الكتب والأبحاث الأستاذ كوركيس عواد في "مجلة" المجمع العلمي العربي بدمشق "في سنتها الثامنة عشرة ص 417 – 428 في مقال عنوانه" الحسبة في خزانة الكتب العربية ". فلينظره من أراده فإنه مفيد."

Mas'alah: Can a market inspector adjudicate property defects?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5434)

وسئل بعض فقهاء قرطبة عن صاحب السوق هل له أن يحكم في عيوب الدار وشبهها

وأن يحاكم خطاب البلد في الأحكام ؟ فأجاب : ليس له ذلك إلا أن يجعل إليه في تقديمه .

Mas'alah: Does the market inspector have authority to rule on defects in houses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5490)

وحكى الشعبي في نوازله أنه سئل بعض فقهاء قرطبة عن صاحب السوق هل له أن يحكم في عيوب الدور وشبهها ويخاطب حكام البلد في البلاد[1] ، فقال ليس له ذلك إلا أن يجعل إليه ذلك في تقديمه .

Mas'alah: What is the ruling on matters requiring general authority and who may judge them?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

ووجه ذلك أن هذه أمور لها قدر فيحتاط لها بأن لا يحكم فيها إلا من قام بالولاية العامة؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد معرفة الإمام بأحواله التي تقتضي ذلك له أو يؤمن في الأغلب أمره أو من قدمه الإمام أو الحاكم لمعنى يختص به في ضرورة داعية إليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the issuance of fatwas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=683)

قلت: قد انتهى الأمر في زماننا هذا في حدود الثلاثة والأربعين بعد المائتين والألف وقبل ذلك بسنين إلى قطعها بالكلية موافقة لأغراض جهلة القضاة ويعللون ذلك بأن في إرسالها تشويشا عليهم في الأحكام، وما ذاك إلا ليتوصلوا للأغراض الفاسدة من تمام الرياسة وعدم نقض أحكامهم المؤسسة على الحدس والتخمين، وإلا فالمفتي إن صادف الصواب بفتواه وإلا ألغيت وطرحت فأي تشويش فيها؟ فبقي الناس يموج بعضهم في بعض فتأتي النوازل من سوس الأقصى وغيرها ولا يجدون من يكتب لهم حرفا واحدا لا من القضاة لغلبة جهلهم ولا من غيرهم للتحجير عليهم من الإمام مع أنها فرض كفاية كالقضاء، فهذا من أفظع الأمر الذي لا يحل السكوت عليه قال تعالى: إن الذين يكتمون

ما أنزلنا من البينات (البقرة:951) الآية. فإنا لله وإنا إليه راجعون. وفي الشهود يحكم القاضي بما يعلم منهم باتفاق العلما)

Mas'alah: What are the roles of judges, police, and market inspectors in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=5)

المتأخرين من أهل قرطبة في تأليف له. وتلخيصها: القضاة، والشرطة، والمظالم، والرد والمدينة، والسوق، وإنما كان يحكم صاحب الرد فيما استرابه القضاة وردوه عن أنفسهم، هكذا سمعت من بعض من أدركته، وصاحب السوق كان يعرف صاحب الحسبة لأن أكثر نظره إنما كان فيما يجري في الأسواق من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهه، وقد سألت بعض من لقيته عن صاحب السوق هل يجوز أن

يحكم في عيوب الدور وشبهها وأن يخاطب حكام البلاد ((في الأحكام)) قال: ليس ذلك له إلا أن يجعل إليه تقديمه، وقال بعض الناس خطة القضاء في أعظم الخطط قدرا وأجلها نظرا لاسيما إذا جمعت إليه الصلاة، وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء. وسألت الشيخ أبا عبد الله بن عتاب عن الحكم يرفع إلى خطة القضاء هل يستأنف ما كان بين يديه من الأحكام لم يكملها بعد بالتسجيل فيها أم يصل نظره فيها بما تقدم منه في ذلك تمام الحكم قال بل يبني على ما قد مضى بين يديه من الحكومة ولا يبتريها من أولها؟ قال: وبذلك أفتيت أبا علي الحسن بن ذكوان حين ارتفع من أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء، قلت له: بلغني أن بعضكم أفتى بابتداء النظر فيما قد جرى بعضه بين يديه في السوق ولم يكن كمل نظره فيه بعد. فقال ل: قاله من لم يحمل بقوله ولا اشتغل بخلافه، ووافقني أبو المطرف بن فرج وغيره على جوابي، وكان ابن القطان لا يستفتي حينئذ لخمول كان أدركه. وفي المدونة في كتاب المديان قلت أرأيت صاحب الشرطة وما أشبهه أيجوز حجره. قلت: فرأيك؟ قال: القاضي أحب إلي، قال مالك: ومن أراد أن يحجر على وليه فليأت السلطان حتى يوقفه ويدار به الأسواق والمواضع والمساجد. قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول فيمن أراد أن يحجر على وليه فليأت به السلطان حتى يوقفه للناس ويسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك فمن باعه أو ابتاع منه فهو مردود [1]، وفي هذه المسألة دليل على أن فعل السفيه في بيع وغيره أنفذ عليه قبل الضرب على يديه كما روى ابن كنانة (1) انظر المدونة ج13، ص 250.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler restricting notarial contracts to a single person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=582)

قال القاضي: ولو كان السلطان قصر الناس على ذلك ليصر هذا الإنسان بالعقود وثقته ولتقصير غيره عن إدراكه في ذلك ولم يطلب هو ذلك ولا رغبة لكان حسنا من فعل السلطان ويمثل هذا أمر من نظر المسلمين في مصالح دينهم ودنياهم، كما ذلك مالك عن عمر بن الخطاب أمور المؤمنين (رضي الله عنه) أنه كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم علمهم المستحب من أوقات الصلوات، الحديث لا كما يفعل من محنا بهم من الولاة في هذا الوقت يؤثرون من مالت اليه أهواؤهم وإن كان جاهلا، ويقضون من انحرفت نفوسهم عنه وإن كان عالما؛ فعل من خان الله ورسوله والدين وجماعة المسلمين (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) (الشعراء من الآية 227)

Mas'alah: What is the ruling on regulating ferry boats for public safety?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=605)

الاحتساب على النواتية من مراكب المراسي: رفع إليك – رضي الله عنك – أن قوما من النواتية استعدوا المراكب لإجازة الناس على نهر قرطبة في مرسى بالشيء وغيرها من المراسي؛ وأهم أقاموا لأنفسهم في يجملة المراكب حالة لا ؤمن أن يكون سيلا لهلاك الناس، ولا يجد الناس بدا من إجازة البقرة إلى ضياعهم ومنازلهم، وذلك أنهم جعلوها دولا، فتوقف المراكب ويفرد مركبا واحدا للإجازة، فيحشى حتى يكاد ينكفي إلا أن الله يدفع، وصاروا يركبون غررا، وكشفتنا عن الذي يجب عيك النظر به في هذا، وأنت بما جعل الله إليك حائط للعامة، وناظرهم في مصالحهم. وقد قال مالك – رحمه الله – للسلطان أن ينظر للناس فيما يصلحهم في دينهم ودنياهم، وهذا من أوجب

ما يجب فيه نظرك فامنع – رضي الله عنك – من ذلك منعا شديدا حتى تبع المراكب، وينقطع بذلك ما يخاف على المسلمين من ركوب الغدر. فقد جاء فيه خير لعمر بن عبد العزيز حين وصف له ركوب الناس بالبحر، فقال دود على عود، وجاء بكلام غير هذا، كأنه نهي عن ذلك وحذر منه، فامنع عن هذا فإنك مأجور فيه، مثاب عليه إن شاء الله. قال بذلك محمد بن غالب ومحمد بن وليد وعبيد الله ابن يحيى، وقال سعد بن معاذ مثل ذلك، وقال: الحديث لعمر بن الخطاب أيضا، وقال أحمد بن بقي بمثل قول سعد بن معاذ، وقال بذلك محمد بن عمر بن لبابة وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting fatwa outside the Maliki school in the Maghreb?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=70)

قلت قال بعض الشيوخ فتح الباب بالفتيا في إقليمنا بغير مذهب مالك لا يسوغ وهذا هو الذي فعله سحنون والحارث لما وليا القضاء فرفعا جميع خلف المخالفين ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك فيجب على الحاكم المنع وتأديب المفتي به بحسب حاله بعد نهيه عن ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a mufti appointed for issuing fatwas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=161)

فتحصل أن المفتي المنتصب لذلك يضمن وأما غير المنتصب ففيه قولان انتهى.

Mas'alah: What is the authority and scope of the hisbah (market inspector) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4835)

رابعة الولايات: ولاية الحسبة وهي ولاية السوق قال بعض شراح الزقاقية: ووالي السوق يكون نظره في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. يكون هذا عليه بالولاية وعلى غيره بفرض الكفاية، ويدخل في فرض الكفاية أيضا ويكون طلبه أوكد من طلب غيره، ويكون نظره أيضا في المكاييل والموازين وبيع الفاكهة قبل أن تطيب والخبازين والجزارين والغش والتدليس. انتهى. وقال الشيخ ميارة: وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله قال الله عز وجل: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} وهذا واضح في كل مسلم، والفرق بين المولى المحتسب وغيره أن المحتسب فرضه ذلك بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية، وأيضا فإن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص، وأيضا فهو منصوب للاستعداء إليه فيما

Mas'alah: Who are the water district officials for the Bedouins and how do they differ from city officials?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8053)

قال في التنبيهات: وولاة المياه للبوادي الذين يسكنون على المياه خلاف أهل الأمصار. اهـ. نقل جميعه الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single translator for fatwas and documents in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=17)

وثانيها المترجم للفتاوى والخطوط قال مالك يكفي الواحد قيل لأن فيه شبه الرواية من جهة أنه نصب نصبا عاما للناس أجمعين لا يختص نصبه بمعين وأن ترجمة ما ذكر إنما تكون بنصب الحاكم من يراه أهلا لذلك إلى آخر ما مر في القائف وقد علمت ضعفه

Sub-topic – Jurisdiction and Territorial Limits of the Judge

Mas'alah: What is the principle of a judge's jurisdiction based on his appointment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3869)

وأصل هذا الباب أن التصرف إنما يستفاد من الولاية فإن ولي معينا أو بلدا معينا كان معزولا عما عداه لا ينفذ فيه حكمه وقاله الأئمة وما علمت فيه خلافا

Mas'alah: What is the ruling on a judge dealing with an orphan's property in another jurisdiction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3869)

(فرع) في الجواهر إذا كان في ولايته يتيم مسته الحاجة له مال في عمل آخر

Mas'alah: What is the fifth rank of emirate and its relation to judicial authority?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=164)

الرتبة الخامسة: الإمارة الخاصة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية (1) أي الوزير. (2) قال ابن فرحون في "تبصرة الحكام" 1: 14، 15: "وهذا مع وجود أهلية القضاء، وإلا فهو جاهل لا يجوز له القضاء" .

وحماية البيضة، دون تولية القضاة وجباية الخراج. فهذه الولاية أيضا مقتضى مذهب مالك أن القضاء مندرج في ولايتهم، فإن مالكا يقول في الكتاب [1]: لا ينقض ما حكمت به ولاة المياه. وفسره القاضي عياض [2] (1) أي "المدونة" . (2) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، المحدث الفقيه الأصولي المتكلم المقرئ المؤرخ الأديب اللغوي النحوي النسابة، الورع العابد الناسك التلاء للقرآن، الشيخ الرحلة الإمام، قاضي الأئمة وشيخ الإسلام، وقدوة العلماء والصلحاء الأعلام، الشائع الصيت في كل قطر ومصر، حامل لواء المنثور والمنظوم، مع الإمامة الفذة في جملة من العلوم، شهرته تغني عن التعريف به، بل لقد قيل – على ما في المغرب من أفاضل الأئمة في كل جيل: "لولا عياض لما ذكر المغرب" . ولد في بلدة سبتة من المغرب الأقصى، ونشأ فيها وأخذ العلم عن شيوخها وعلمائها، ثم رحل إلى الأندلس ورجع إلى بلده بعلم غزير، وفضل وفير، وتولى قضاءها ثم قضاء غرناطة، فكان صلبا فيه لا تأخذه في الله لومة لائم. وكان على صلابته في الحق محبوبا من الخاصة والعامة، وعلى غاية من الإجلال والإكبار والهيبة والوقار عند الأمراء والولاة، وكان إلى هذا لين الجانب، جم التواضع لطلبة العلم والناس، سمحا كريما عليهم بماله وعلمه، حتى مات وعليه خمس مئة دينار. ألف التواليف الكثيرة النافعة الفريدة الأصيلة، وقد أربت على ثلاثين مؤلفا. ومن أشهر كتبه كتاب "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" – صلى الله عليه وسلم –، وقد شرقت شهرته وغربت، ولا يزال يحتل مكانته الأصيلة على مر السنين وتعاقب التأليف. وكتاب "إكمال المعلم بفوائد مسلم" كفل به شرح المازري على "صحيح مسلم" المسمى "المعلم بفوائد مسلم" . وكتاب "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" في تفسير غريب "الموطأ" و "الصحيحين" وضبط أسماء الرجال والأماكن. وقد قيل فيه: "لو كتب بالذهب، ووزن بالجوهر لكان قليلا في حقه" .

وكتاب "التنبيهات المستنبطة، على الكتب المدونة والمختلطة" في عشرة أجزاء، =

بالولاة الذين فوض إليهم أمر المياه وهم مقيمون عندها. ولا شك أن الذين فوض إليهم تدبير الجيوش وغيرها أعظم منهم، فنفوذ حكمهم بطريق الأولى، وفيه خلاف بين العلماء.

Mas'alah: What is the sixth rank: wilayah of qada' and its scope?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=166)

الرتبة السادسة: ولاية القضاء. وهذه الولاية متناولة للحكم [1]، لا يندرج فيها غيره، بخلاف ما تقدم. فهي تفيد إنشاء الحكم في المختلف فيه، أو القابل للخلاف إن كانت الواقعة لم تقع بعد، ولم يتقدم فيها فتيا ولا قضاء، وتفيد تنفيذ الحكم المجمع عليه [2]. = عليه المعول في تفسير ألفاظ (المدونة) وحل مشكلاتها وتحرير رواياتها وتسمية رواتها، جمع فيه بين شرح المعاني وضبط الألفاظ وذكر من رواها من الشيوخ والحفاظ. وكتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" ، وهو كتاب حافل مرجع لكل من جاء بعده في تراجم السادة المالكية، وقد طبعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية هذا الكتاب العظيم، فأحسنت بذلك إلى العلم والتاريخ والعلماء وما تزال تسدي الأيادي بطبع الكتب النافعة النادرة، وتاج الدرر التي أخرجتها كتاب "التمهيد" للإمام ابن عبد البر، و "تفسير ابن عطية" فجزاها الله خيرا وإحسانا، وجزى الله الآمر بذلك عاهل المغرب الحسن الثاني توفيقا ورضوانا. ولد القاضي عياض في سبتة سنة 476، وتوفي في مراكش سنة 544 – رحمه الله

تعالى – وأجزل أجره. (1) في نسخة (ر) : (مساوية للحكم) . (2) قال المؤلف – رحمه الله تعالى – في "الذخيرة" : ليس للقاضي السياسة العامة، لا سيما الحاكم الذي لا قدرة له على التنفيذ كالحاكم الضعيف القدرة على الملوك الجبابرة، فهو ينشئ الإلزام على الملك العظيم، ولا يخطر له تنفيذه لتعذر ذلك عليه، بل الحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء، وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكما، فقد يفوض إليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته. وليس له قسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة =

Mas'alah: What is the ruling on a judge's authority after the death or dismissal of the ruler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6186)

[فصل 2 – هل يحكم القاضي بعد موت الأمير أو عزله؟] قال أصبغ: وإذا مات الإمام فلا بأس أن ينظر قضائه وحكامه حتى يعلموا رأي من بعده، وكذلك القاضي يوليه والي المصر، فيعزل الوالي، فهو قاض حتى يعزله الذي وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony while traveling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6186)

فصل [3 – هل يسمع القاضي البينة في سفره ويحكم؟] قال محمد بن عبد الحكم: وإذا حج قاضي مصر فيأتيه في سفره قوم من أهل عمله يسألونه أن يسمع بينة على رجل من عمله أو كانوا أوقفوا البينة عنده في عمله، فطلبوا الآن أن يكتب لهم بذلك

إلى قاضي العراق أن يحكم بذلك الحق، ويشهد على حكمه، فليس له شيء من ذلك؛ لأنه ليس بوالي على ذلك البلد. قال: وأما كشفه في غير بلده عن شهادة شاهد كان قد شهد عنده في عمله فذلك له. قال: ولو كتب قاضي مكة إلى قاضي مصر، وأشهد عليه فدفع إلى قاضي مصر بمكة، وقد قدم حاجا فلا يسمع عليه البينة حتى يقدم مصر، وكذلك لو ولى الخليفة رجلا قضاء مصر فخرج إليهم فلا يسمع البينة في طريقه على أحد من أهل مصر.

Mas'alah: Can judges in our time carry out hudud punishments including qisas?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1010)

فأجاب سيدي محمد بن مرزوق بما نصه الحمد لله وحده. هذه المسألة كنت سئلت عنها قبل على وجه آخر، وهو أن الرجلين المقتولين قتلهما غير قاضي الجماعة، هل ينفذ قتلة أم لا؟ وان لم ينفذ فهل يقاد ممن قتلهما أم لا ؟ فأقول إن قضاة الأمصار في زماننا هذا لهم أن يقيموا الحدود في القصاص وغيره، لأن توليتهم القضاء إنما هو من قبل السلطان، وكذلك ان ولا هم صاحب الوطن الذي فوض إليه السلطان توليه القضاء. [402/2] [403/2] [إقرار أهل التهم كرها]

Mas'alah: What is the ruling on a governor's authority to appoint judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1071)

و في مختصر الواضحة قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون في الأمير المؤمر : إن فوضت إليه الحكومة قضى مع الإمرة و جاز له أن يستقضي ، و يجوز حكمه و حكم قاضيه ، و إذا لم يفوض إليه ذلك فلا يجوز حكمه و لا استقضاؤه .

Mas'alah: What is the ruling on jurisdiction when a ward is in one city and the guardian's authority is in another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3036)

حكم قاضي المرية مستقل عن حكم قاضي قرطبة] وسئل ابن الحاج عن مولى عليه غائب بمدينة المرية، ووصية المقدم عليه بمدينة قرطبة ومن تقديم قاضيها، فاحتيج إلى بيع شيء من ماله أو أصوله. فأجاب: إنما يكون البيع والحكم عليه بذلك بمدينة المرية، لأنه من سكانها ولا حكم لقاضي قرطبة على أحد من أهل المرية وهو بين إن شاء الله تعالى. [169/6]]

Mas'alah: Where should disputes between passengers and the ship owner be adjudicated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4429)

أن يكون في البلد الذي كان قصد صاحب المركب إذا كان الوالي عدلا وقصد جميع راكبيه أيضا أحياءهم وأمواتهم إلى أن يردوها ويرسوا فيها ويدعوا متاعهم إلى أن يحتاج جميعهم التفريغ بموضع آخر والتحاكم في غيره. فأما إن دعا بعضهم أو بعض ورثة

الأموات أو من له فيه بضائع إلى الحاكم الذي كانت نية جميعهم التفريغ فيه في جميع الشحنة فيقول من دعا إلى ذلك إلى من تؤمن أحكامه فيه ويستشير فيها ذوي الفهم الموثوق بهم أولى وأقرب إلى الانفصال وإن سلموا من التجاهل في ذلك والشهادات أدائها بموضع التفريغ وأما الحكم بين أصحاب الرحال والشهادة بينهم فيما يجر به نفعا لنفسه فشهادته لا تنفع. ومن مات وله ورثة حضور وغيب أباح للحضور أنصبائهم وأوقف نصيب الغائب على يد من يوثق به ممن يعرفهم ولا يوقف بيد من ليس له اهتمام بتعجيل إيصال رحالهم إليهم وليس هذا مثل الحريص على سرورهم وما وجد مكتوب اسم صاحبه من الرحال واعترف صاحب المركب لهم حكم به لأن يد صاحب المركب على كل من يسلم إليه ما لم يثبت فيه خلاف قوله، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed by a military commander reviewing a guardianship case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5488)

وسئل عياض رحمه الله عن قاض قدمه قائد البلدة ولم يقدمه الأمير قام عنده رجل له زوجة محجور عليها فأراد أن يبطل إيصاء الوصي للمقدم عليها ، هل لهذا الحاكم المذكور أن ينظر في ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5496)

قال غيره فمصر إن أراد لأنه منها تعدى ، فإذا اعتبر على قول الغير محل إذن فهو محل القاضي هذا فلا يستنيب لأنه في غير محله ، ومن اعتبر ما آل إليه الأمر وهو وقوع الغرور فينظر تحصيله ، فمتى حصل الأمر وثبت الحكم عليه فيتخرج على هذا خلافها في هذه المسألة .

Mas'alah: Should a regional amir report a hadd offense to the judge or the caliph?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1778)

قلت: أرأيت مثل أمير مصر، إن رأى أحدا على حد من حدود الله، أيرفعه إلى القاضي أو إلى أمير المؤمنين؟ قال: يرفعه إلى القاضي ويكون الأمير شاهدا.

Mas'alah: What should a newly appointed judge do before traveling to his jurisdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4303)

المازري: إذا ولى الإمام قاضيا على بلد؛ انبغى قبل خروجه بحثه عن عدول البلد الذي يقدم عليه، إن كان بمكانه من يعرف حالهم؛ ليكون على بصيرة بحالهم، وقد يفتقر للاستعانة في حال قدومه بأحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4363)

قال ابن الحاجب: ولو كان السامع؛ فهي شهادة؛ يريد: حل في غير محل ولايته.

Mas'alah: Can a judge hear testimony outside his jurisdiction when sent by the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3565)

قال أصبغ في القاضي يبعثه الإمام إلى بعض الأمصار، في بعض ما نابه من أمر العامة، فيأتيه رجل في ذلك المصر، فيذكر حقا له قبل رجل بعمله، وهو [8/ 80]

Mas'alah: What are the rules for a judge hearing testimony outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3566)

بجانب من عمله، فيريد منه سماع البينة عليه بهذا المصر، قال: ليسمع بينته ويكتبها، ويسأله تعديلهم، أو يسأل عنهم قاضي ذلك المصر، فإن ذكر له عدالتهم، اجتزأ بذلك، ولو اجتمع الخصمان/ عنده بهذا المصر، فليسمع بنيتهما، ويكتبها، فطلبا الخصوم عنده، والشيء الذي يخاصمان فيه في بلد هذا القاضي الغائب عن عمله، فلا ينظر بينهما، وخصومتهما إلى قاضي ذلك المصر الذي اجتمعا فيه، إلا أن يتراضيا على الأمر، كما يتراضيا على أجنبي مسلم عدل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge visiting people and the scope of his authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3616)

ومن كتاب ابن سحنون: وكان يقول: لا يجوز للقاضي أن يأتي إلى أحد من الناس إلا إلى الأمير الذي استقضاه/، لا وزير، ولا ابن عم، ولا صاحب، ولا غيرهم، لأن هؤلاء من رعية القاضي؛ لأن قضاءه عليهم ولهم جائز، فإذا جاء القاضي إلى رجل من رعيته، لم يقدر أحد أن يستعدي عليه مع م في هذا من فساد السلطان في أمانته، وكان يقول: القاضي ينظر فيما ينظر فيه الخليفة من جميع الأشياء، ينظر في كل ما تحت يدي الخليفة، وإنما كان الخلفاء يلون النظر لأنفسهم، فلم يكن لأحد منهم قاض علمناه، فلما انشغلت الخلفاء فيما انشغلت فيه؛ منهم من اشتغل بالحرب، ومنهم من اشتغل بالدنيا. ولوا القضاة، [8/ 131]

فصار إلى القضاة ما كان إلى الخلفاء، ممن هاهنا عظم عظم موقف القاضي، ولم يول حتى تجتمع فيه الخصال الصالحة.

Mas'alah: Where should litigation take place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2138)

قال: وبه الحكم في المدنية [13]، وبه حكم ابن بشير بالأندلس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=783)

(وفي الأداء عند قاض) من صفته (حل) أي نزل (في) بلد (غير محل) أي بلد (حكمه

الخلف) مبتدأ (اقتفي) أي اتبع خبره، وفي الأداء يتعلق به، وعند قاض يتعلق بالأداء، ومعناه أنه اختلف إذا نزل القاضي ببلد لا ولاية له عليها، هل له أن يسمع بذلك البلد النازل فيه بينة شاهده بحق لمن هو له في ولايته على غائب نازل بولايته ويعمل على ما أخبره به قاضي ذلك البلد من عدالتهم، وهو قول أصبغ قال: ولو اجتمع الخصمان عنده بذلك المحل النازل فيه، والمتنازع فيه في محل ولايته لم ينظر بينهما إلا أن يتراضيا عليه أو ليس له أن يسمع ذلك على من غاب بولايته، ولا أن يخاطب بذلك إلى أحد، وله أن يسأل عن حال بينة شهدت عنده، وهو قول ابن عبد الحكم، وانظر قوله: وله أن يسأل عن حال بينة شهدت عنده أي شهدت عنده في ولايته ويسأل عن عدالتها ههنا، وظاهره له أن يسأل قاضي البلد أو غيره ممن يعرفه بالعدالة فتأمله مع ما يأتي، ثم إنه يؤخذ من قول أصبغ هذا أن للقاضي أن يسمع البينة بغير حضرة المطلوب ولو قربت غيبته، وهو كذلك على ما به العمل وهو مذهب المدونة، وبه قال ابن الماجشون إلا أنه إذا حضر قرئت عليه الشهادة وأسماء الشهود فإن كان له فيهم مدفع، وإلا قضى عليه. وقال سحنون: لا يسمع الشهادة إلا بمحضر المطلوب إلا أن يكون بعيد الغيبة. انظر تبصرة ابن فرحون.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing cases outside his jurisdiction?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=10)

احتلال القاضي بغير عمله في كتاب آداب القضاة لمحمد بن عبد الحكم: وإذا حج القاضي فنزل مصر أو غيرها فأتاه قوم من أهل عمله يسألونه أن يسمع بينتهم على رجل في عمله أو كان قد شهد شهود في عمله فأرادوا منه أن يكتب إلى والي العراق أو

يشهد على كتابه بذلك إلى والي مكة أو يحكم لهم بحكم قد شهد عنده عليه قبل ذلك فليس له ذلك، لأنه ليس والي ذلك البلد فليس له أن يسمع من بينته فيها ولا ينظر في بينة أحد ولا يشهد عنده أحد إلا في بلده، وإن كان قد شهد عنده قوم في بلده فأراد أن يسأل عنهم حيث هو فذلك له فإما أن يسمع من بينته أو يشهد على كتابه إلى قاض ببلد آخر، أو يشهد على كتاب إلى قاضي مصر، وقد حج قاضي مصر فرجع إليه بمكة وشهد عليه بذلك شهود فلا أرى أن يقبل الشهادة ببلد غير بلده الذي ولي فيها فيما أرى والله أعلم. ألا ترى: أنه لو ولاه الخليفة ببغداد قضاء مصر وأمره بالخروج إليها لم يكن له أن يسمع من بينة أحد في دعوى على من بمصر حتى يصير إليها. وفي كتاب منهاج القضاة لابن حبيب: وسألت أصبغ عن القاضي يبعثه الإمام إلى بعض الأمصار في شيء نابه من أمر العامة فيأتيه رجل في ذلك المصر ببينة ويسأله أن يسمع منهم ويذكر أن له حقا قبل رجل من أهل عمله وهو غائب بعمله، ويذكر أن شهوده بهذا المصر ويسأله أن يسمع منهم أيجيبه إلى ذلك ولا ترى به بأسا؟ قال: نعم يسمع من بينته ويرفع شهادتهم ويسأله تعديلهم، وإن شاء سأل قاضي ذلك المصر عنهم فإن أخبره عنهم بعدالة اجتزئ بذلك، لأنهم من أهل عمله، ولو اجتمع الخصمان عنده بذلك المصر فأراد المخاصمة عنده في الشيء الذي يختصمان فيه في بلد ذلك القاضي الغائب عن نظره لم ينظر بينهما لأنهما حين اجتمعا في ذلك المصر قد صار أمرهما إلى قاضيه، ولو كان الحق بعمل ذلك القاضي الغائب عن عمله إلا أن يتراضيا عليه كتراضيهما بقوله من يحكم بينهما، ويلزمهما إن قضى بالحق، وبعض جوانب أصبغ في هذا مخالف لما تقدم عن محمد بن عبد الحكم. ونزلت من هذا المعنى مسألة سألت عنها ابن عتاب شيخنا وذلك أن القاضي يحتل بغير بلده وقد كان ثبت عنده ببلده حق لرجل فسأله الذي له الحق يخاطب له في موضع احتلاله قاضي موضوع مطلوبة بما كان أثبت عنده ببلده، فقال لي: لا يجوز له ذلك.

Mas'alah: What must a judge do regarding the property of orphans under a removed guardian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=98)

ويجب أن يؤخذ بما تحت يديه من أموال اليتامى الذين كانوا يلي النظر لهم فيها وفي غلاتهم، ويقبض ذلك من وكله القاضي لهم ناظرا.

Mas'alah: Who has the authority to judge matters of clientage and prescribed penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6180)

والولاء يعني أن الولاء كفلان له الولاء على فلان لا يجوز أن يحكم فيه ابتداء إلا القضاة المنتصبون للقضاء لا غيرهم، وحد يعني أنه لا يجوز أن يحكم في الحدود ابتداء إلا القضاة لا غيرهم. وقوله: "وحد" يأتي له أن الرقيق يقيم عليه السيد حد الزنى إن لم يتزوج أو تزوج بملك سيده وأما إن تزوج بغير ملك سيده فلا يقيم ضليه الحد إلا الحاكم كما لو كان يقام الحد على الحر فلابد من تخصيص كلامه هنا بهذا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a judge is transferred from one judicial post to another mid-case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3987)

وشبه في البناء فقال (كأن نقل) بضم فكسر القاضي وهو ينظر في قضية قبل تمامها من خطة، أي نوع من الحكم كحكم السوق (لخطة) بضم المعجمة وشد الطاء المهملة، أي مرتبة (أخرى) من مراتب الحكم كالقضاء فإنه يبني على ما تقدم له ابن سهل سألت

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony outside his jurisdiction?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=57)

(وفي الأداء عند قاض) من صفته (حل في) بلد (غير محل حكمه الخلف) مبتدأ (اقتفى) أي اتبع خبره وفي الأداء يتعلق به، والمعنى أنه اختلف إذا حل القاضي بغير محل ولايته هل له أن يسمع هنالك بينة تشهد بحق لمن هو في محل ولايته أو لا منع ذلك ابن عبد الحكم فقال: إن حج قاض فحل بغير محل ولايته فليس له أن يسمع بينة على من في محله، وأجازه أصبغ قال: ويسأل من قام بها تعديلها.

Sub–topic – Dismissal and Reinstatement of Judges

Mas'alah: When is it permissible for the imam to dismiss a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3878)

(الفرع الثاني) في جواز العزل وفي الجواهر قال أصبغ ينبغي للإمام أن يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهل أو بطانة السوء وإن أمن عليه الجور لأنه من بذل النصح للمسلمين وهو واجب على الإمام وقال مطرف إذا كان مشهورا بالعدالة والرضا فلا يعزله بالشكاية فقط وإن وجد منه بدلا نفيا لمفاسد العزل وإن لم يكن مشهورا بذلك عزله إذا وجد بدلا وتظاهرت الشكاية عليه فقد عزل

Mas'alah: What should the imam do when complaints arise against a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3879)

عمر سعدا رضي الله عنه لما شكاه أهل العراق ولأن من لا يقال فيه أصلح للناس ممن يقال فيه فإن لم يجد بدلا كشف عنه فإن وجده كما يجب أمضاه وإلا عزله قال أصبغ أحب إلي أن يعزله بالشكاية وإن كان مشهورا بالعدالة فلا أفضل في زماننا من سعد إذا وجد من يساويه لما فيه من تاديب القضاة وصلاح الناس واذا علمت الشكاية وتظاهرت أوقفه بعد العزل للناس فيرفع من يرفعه ويحقق من يحقق فقد أوقف عمر سعدا فلم يصح عليه شيء من المكروه خرجه البخاري وقال أشهب إذا اشتكي في أحكامه وميله

بغير الحق كشف عنه قل شاكوه أو كثروا فيبعث إلى رجال من أهل بلده ممن يثق بهم فيسألهم عنه سرا فإن صدقوا قول الشكاة عزله وينظر في أقضيته فيمضي ما وافق الحق ويرد ما خالفه وان قال المسؤولون لم نعلم إلا خيرا أو هو عدل عندنا أثبته ونفذ أقضيته فما خالف السنة رده وما وافقها أمضاه ويحمل على أنه لم يعمل جورا ولكنه أخطأ وقد قال عمر رضي الله عنه لما عزل سعدا عن الكوفة بالشكية لا يسابق قوم عزل واليهم فيشكونه إلا عزلته وعزل عمر شرحبيل فقال له أعن سخط عزلتني فقال لا ولكني وجدت من هو مثلك في الصلاح وهو اقوى على عملي فلم اريحل لي إلا ذلك قال يا أمير المؤمنين إن عزلك عيب فأخبر الناس بعذري ففعل عمر قال مطرف واشهب وينبغي للامام ان لا يغفل عن القضاة فإنهم سنام بره ورأس سلطانه فلينظر في أقضيتهم وينفذها وينظر في رعيته وأحكامها وظلم بعضها لبعض فإن الناس يستن بعضهم بسنة بعض وليس لبعض من الفضل على بعض ما يسع

الإمام أن يتخلى عنهم وإن يكلهم إلى قضاتهم وكان عمر رضي الله عنه يقدم معهم من أهل عملهم رجالا فإن أرادوا بدل عاملهم عزله وأمر غيره ثم حيث عزل الإمام قاضيا فإن كان لريبة أو سخط فحق عليه إشهاره أو لغير ريبة فليخبر الناس ببرءاته إن شاء كما فعله عمر رضي الله عنه

Mas'alah: What happens to judges when the supreme imam dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3880)

(الفرع الثالث) في الجواهر إذا مات الإمام الأعظم نظر قضاته وحكامه حتى يعلموا رأي

من بعده وكذلك القاضي يوليه والي المصر ثم الموالي فهو قاض حتى يعزله الذي بعده لأن الولاية فيهم حق للمسلمين لا تبطل بموته كبيعه وشرائه لهم وكولي المرأة إذا زوجها ثم مات لا يبطل النكاح ولأنها سنة الخلفاء الراشدين ولأن في ذلك ضررا عظيما على الناس وقاله الأئمة

Mas'alah: What is the difference between accepting dismissal for a judge and a khatib?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3883)

يقبل العزل من جهة المولي والمتولي والقسم الثاني لا يقبل العزل الا من جهة المتولي بل من جهة المولي لان صحة الخطابة لا تنفك عن المتصف بها حتى تذهب أهليته فلا يتمكن من عزل نفسه لأن صحة تصرفه لا تكفي فيه الأهلية فلعزله لنفسه أثر فكان ممكنا وأما ما يطلق للخطيب فتركه اياه ليس عزلا ولا على هذا ليس للخليفة في نصب الخطيب إلا تسويقه المطلق للخطابة لا أنه يفيده أهلية التصرف ومنع المزاحمة للخطيب والإمام بعد الولاية فليس ذلك ولأنه إنما هو من صون الأئمة عن أسباب الفتن والفساد ويظهر بهذا البحث أن صحة التصرف في الخطابة سبب الولاية وفي القاضي ونحوه الولاية بسببه فبين البابين فرق عظيم فلذلك يقبل أحدهما العزل مطلقا دون الآخر نظائر قال أبو عمران العقود الجائزة بين الطرفين الجعالة قبل الشروع من الطرفين وبعده من جهة الجعل له والقراض قبل الشروع والمغارسة والتحكيم والوكالة والقضاء ذكره غيره فهي ستة

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a governor due to complaints?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8868)

[عزل العامل عن العمل بالشكاية] في عزل العامل عن العمل] بالشكاية قال مالك: استعمل عمر بن الخطاب رجلا على بعض الأمصار وأنه شكي فنزعه عمر، فلما لقيه عاتبه في ذلك فقال: أما إني لم أظلم أحدا، قال فما شأنك تشتكى؟ قال: لم أحسن العمل. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أن العامل يعزل عن العمل بالتشكي منه إذا كثر ذلك عليه وإن لم يثبت عليه ما يشكى به منه، إذ لا حق له في التمادي على الولاية وإن لم يحدث فيها ما يوجب عزله عنها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam replacing a judge with a more suitable one?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=389)

وبهذه المباحث أيضا يظهر ما قاله العلماء أن الإمام إذا وجد من هو أصلح للقضاء ممن هو متول الآن عزل الأول وولى الثاني، وكان ذلك واجبا عليه لئلا يفوت على المسلمين مصلحة الأفضل منهما، ويحرم عليه أن يعزل الأعلى بالأدنى لئلا يفوت على المسلمين مصلحة الأعلى ولا ينفذ عزل الأعلى؛ لأن الإمام الذي عزله معزول عن عزله، وإنما ولاه الله تعالى على خلاف ذلك لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] وإذا كان الوصي معزولا عن غير الأحسن في مال اليتيم فمصلحة جميع المسلمين أولى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being prevented from removing the most suitable judge?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=389)

فالإمام الأعظم معزول عن عزل الأصلح للناس، ومما يدل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام»

Mas'alah: What is the ruling on the imam replacing a judge with a more qualified one?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=389)

قال: (وبهذه المباحث أيضا يظهر ما قاله العلماء أن الإمام إذا وجد من هو أصلح للقضاء ممن هو متول الآن عزل الأول وولى الثاني، وكان ذلك واجبا عليه لئلا يفوت على المسلمين مصلحة الأفضل إلى آخر ما قاله في هذا الفرق) . قلت: ما حكاه عن العلماء من أن الإمام إذا وجد من هو أصلح للقضاء عزل المتولي ينبغي أن يحمل على أن المتولي مقصر عن الأهلية لا على أنه أهل، ولكن غيره أمس منه بالأهلية، ودليل ذلك أن المصلحة المقصودة من القضاء تحصل من المفضول المتصف

Mas'alah: What is the ruling on removing a qualified judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=390)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] بالأهلية كما تحصل من الفاضل المتصف بها فلا وجه لعزله، وقياسه على الوصي فيه واستدلاله بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من ولي من أمور أمتي شيئا ولم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه

حرام» نقول بموجبه ولا يتناول محل النزاع، فإن الكلام ليس فيمن لم يجتهد ولم ينصح، وإنما الكلام فيمن يجتهد وينصح وهو أهل لذلك غير أن غيره أمس بالأهلية منه، وما قاله فيما بعد ذلك من الفروق السبعة إلى تمام الفرق الثالث والمائة صحيح.

Mas'alah: What did Umar do when Sa'd ibn Abi Waqqas was complained against?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6178)

وقد عزل عمر سعد بن أبي وقاص عن الكوفة بالشكية وكذبوا على سعد.

Mas'alah: What did Umar say about removing a governor whom the people complain against?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6179)

وقال الله لا يسألني قوم عزل أميرهم، ويشكونه إلا عزلته عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a governor based on complaints in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6179)

قال سحنون: وعزل عمر شراحبيل بن حسنه فقال: أعن سخطة عزلتني قال: لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح، وأقوى على ما عملنا منك، فلم أره يحل لي إلا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a governor based on complaints in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6179)

وكان عمر يقدم أمراء كل عام، ويقدم معهم من أهل عملهم رجالا، فإذا أرادوا بدل عاملهم عزله، وأمر عليهم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge based on complaints in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6179)

وإذا تظاهرت الشكية فليوقفه بعد عزله للناس فيرفع من رفع، ويحقق من يحقق، وقد أوقف عمر سعدا فلم يصح عليه شيء من / المكروه ويرأه الله مما قالوا، وكان عند الله وجيها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage official's judgments after the death of the appointing judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5372)

وسئل ابن رشد عن مدينة فيها أمير وليس فيها قاض ، فكتب الأمير إلى الأمير الأعلى أن المدينة ليس فيها قاض ينظر في أمور المسلمين ، فيها فلان يصلح للقضاء ، فكتب إليه الأمير الأعلى [11/10] أن يوليه القضاء ففعل الأمير ما حد له الأمير الأعلى وولاه القضاء ، وكتب له بذلك صكا عن أمر الأمير الأعلى ، فحكم القاضي المذكور في

البلد الموصوف ، ثم ولى بعد ذلك صاحب المناكح على خطته يحكم كما كان يحكم في حياة القاضي الذي ولاه ويشهد عنده فقهاء مصره وأعلامه بالطلاق وغير ذلك من أحكام النكاح ، ويزوج من أحب الزواج ويطلق من أحب الطلاق ويحكم على الحاضر والغائب ، وذلك كله من الصلاح للبلدة إذ لا غنى لهم عمن يحكم في الطلاق ، فهل يجب أعزك الله أن تنفسخ أحكامه بعد القاضي ، والبلد يحتاج ألى ذلك ، أم لا ؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: Must a judge explain the reason for removing a guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5376)

وأما الخامسة فهي من قاض عزل وصيا عن يتيم من تقديم قاض غيره وولى وصيا آخر ، فطلب الوصي المعزول أن يبين له القاضي لم عزله ويعذر إليه فيما يشهد به عليه ، هل يلزمه ذلك ؟ إذ لا خلاف أن الأولى لمن قلده سلطان وقاض ولاية أو أمانة أن لا يصرفه إلا لعقد[1] ووجه بين ، ولا يتركها هو إلا لذلك . ورأيت بعضهم ذكر هذا ثم قال : ولكنه إن صرف موليه وعزل هو نفسه عنها مضى ، وشبهه بالوكيل والموكل في هذا الأصل . بين لنا ما يجب عندك أكرمك الله ووفقك ، فإن المولى والمستناب في أمر إنما هو وكيل لمقدمه عليه ونائب منابه ، وهل يستوي في هذا ما كان من تقديم هذا نفسه أم من تقديم من قبله ؟ وهل تستوي في ذلك ولاية الخصوص والعموم ؟ متفضلا مأجورا إن شاء الله . فأجاب : من حق الوصي إذا عزله غير الذي قدمه أن يبين له القاضي الذي عزله الوجه الذي من أجله عزله وأن يعذر إليه فيمن شهد عليه بالمعنى الذي أوجب عزله ، إذ ليس له أن يعزله إلا بأمر يثبت عليه عنده . وأما إذا عزله الذي

ولاه ، فإن كان عزله لأمر رآه باجتهاده فليس عليه أن يعلمه به ، وإن كان عزله لجرحة ثبتت عنده عليه فمن حقه أن يعذر في ذلك إليه . وأما عزل القاضي الوصي نفسه عن النظر لليتيم الذي التزم النظر إليه ، فليي ذلك له إلا من عذر ، لأنه حق لليتيم قد أوجبه له على نفسه ، وذلك بخلاف الموكل والوكيل للاختلاف في أن للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء ، وأن للوكيل أن يتخلى عن الوكالة متى شاء أيضا ، إلا في الوكالة على الخصام فليس للوكيل [15/10] أن يتخلى عن الوكالة بعد أن أنشب الخصام ، ولا لموكله أن يعزله عنها قبل تمام الخصام . ولا فرق في هذا بين الوكيل المفوض إليه والوكيل على شيء بعينه من خصام أو غيره وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on removing a judge based on complaints from the people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5506)

وشكا أهل القيروان قاضيهم فرفعوا شكايتهم للشيخ الصالح أبي الحسن ابن منصور ، فكتب للخليفة بما نصه : الحمد لله وحده . أسعدكم الله بإيصال نعمه ، ووفر حظكم من رحمته ، وجعلكم لنعمه من الشاكرين ، وبطاعته من العاملين . وبعد ، فإن جماعة أهل القيروان الواصلين إليكم هم وجوه البلد وشهودها ، وهم قد تأذوا بولاية ابن قيدار عليهم ، ويذكرون أمورا شنيعة لا تليق بأهل الديانة . وقد امتنع بعضهم من رفع الشهادة إليه لأنه عنده ممن لا يجوز الرفع إليه . وقد سمعت من غيرهم من أهل الصدق ممن خالطه بالمدرسة بتونس حرسها الله تعالى أنه ممن لا يجوز أن يلى هذه الخطة لما هو عليه من الصفات المذمومة ، وهم يطلبون من عدلكم الراحة من ولايته ، فقد حصل منهم من العداوة الدينية فيما يقولون ما لا يصلح أن يكون واليا عليهم بحال . وقد عزل

عمر رضي الله عنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما عن أهل الكوفة لما شكاه أهلها ، وسعد رضي الله عنه ممن لا يشك في عدالته وفضله ، فكيف لا يعزل من الظن به غير هذا ؟ أو إن أشكل أمره عليكم وتوقفتم في حاله فردوا أمره إلى قاضي الحضرة يحكم بما أراه الله فيه ، والله يسددكم في القول والعمل ، ويصلح على أيديكم ما فسد من الأمور ، وإلى الله [115/10] سبحانه المشتكى وبه المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والسلام الأتم على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته . وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى علي ابن منصور بن محمد . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on removing a judge based on secret investigation and complaints?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5507)

[اختلاف فقهاء الأندلس فيما حكم به قاضي سبتة من عزل قاضي الجزيرة الخضراء]

Mas'alah: What is the ruling on removing a judge based on secret investigation and complaints?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5507)

ابن عرفة : ووجد بخط الفقيه أبي القاسم بن البري أحد قضاة تونس في أوائل القرن السابع ، وجدت بخط ابن زيدان أن أهل الجزيرة الخضراء تشكوا سوء حال قاضيهم ابن عبد الخالق لأمير المسلمين علي ابن يوسف بن تاشفين ، فرد أمره لقاضي سبتة ابن منصور فقال : سألت عنه سرا فصح عندي أنه لا يصلح للقضاء ، فقال له المعزول :

عرفني بمن صح عندك لعله عدو لي ، فأبى تعريفه ، فأفتى فقهاء قرطبة بلزوم تعريفه بمن ثبتت جرحته ، وقال أبو الوليد بن رشد : لا يلزم تعريفه بمن ثبت تجريحه واحتج بأن هذا ليس من باب الأحكام التي يعزل فيها بالتعديل والتجريح ، بل يكفي في العزل الشكوى كفعل عمر في سعد بن أبي وقاص ، قال ولهذا المعزول أن يزكي نفسه لتقبل شهادته ، ولا يكون عزله جرحة ، إذ القضاء حق للمسلمين ، ولذا لا يمكن من الإعذار ، فذكر ذلك للقاضي ابن حمدين فقال : لا يصح الاحتجاج بقضية سعد لأن ذلك إنما هو للأمراء العام نظرهم في ذلك وغيره . ودليله أن من عزل منهم قوسم بعضهم فيما بأيديهم ، والقاضي ليس له ذلك ، ومال إلى الإعذار للقاضي من أجل جرحته . انتهى .

Mas'alah: Should a new judge review the rulings of previous judges?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1779)

قلت: أرأيت إذا ولي القضاء رجل، أينظر في قضاء القضاة قبله؟ قال: قال مالك: لا يعرض لقضاء القضاة قبله إلا أن يكون جورا بينا.

Mas'alah: Does the death of a judge remove his appointed guardian over an orphan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4296)

المتيطي: ولا ينعزل مقدم القاضي على يتيم بموته، ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a guardian for an orphan after the judge's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4296)

ابن العطار: اختلف فيها فقهاؤنا؛ ولذا استحسنوا ذكر إمضاء الثاني تقديمه فيما ينفقد من تصرف ولي التيتيم، وقد وجد ذلك في قديم الوثائق، وإن كان القول بعدم توقفه على إمضاء الثاني هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam inspecting his judges and dismissing them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4300)

الشيخ عن ابن حبيب عن أشهب ومطرف: ينبغي للإمام أن لا يغفل عن تفقد قضاته، كان عمر رضي الله عنه يقدم كل عام أمراءه ومعهم من عملهم رجال، فإن أرادوا بدل عاملهم؛ عزله وأمر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge based on complaints?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4301)

وإن عزله عن سخطة؛ حق عليه شهرته، وإذاعته، وعزله بالشكاية به إن لم يكن مشهورا بالعدالة حتى وجوبه بها أو الكتب إلى صالحي بلده؛ ليكشفوا عن حاله، فإن كان على ما يحب وإلا عزل ثالثها: إن وجد بدله، وإلا فالثاني للشيخ عن أصبغ، وغيره ومطرف قائلا: لا يعزل بها مشهور العدالة، وقال أشهب: يعزل، وإن كان مشهورا بالرضى معها إذا وجد منه بدلا في حاله، وقد عزل عمر سعدا بالشكية، وسعد أنفذ حجة، وأظهر

براءة ممن بعده إلى يوم القيامة، وإن تظاهرت الشكية؛ وقفه بعد عزله للناس، فيرفع من يرفع، ويحقق من يحقق، فقد وقف عمر سعدا، فلم يصح عليه مكروه وبرأه الله، وكان عند الله وجيها.

Mas'alah: When must the imam hasten to remove a judge for the public good?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4301)

المازري: إذا كان في العزل مصلحة للعامة؛ أمر الإمام بالمبادرة إليه، وعن عمر أنه قال: لا يسألني قوم عزل أميرهم إلا عزلته، وإن وجد الإمام أفضل ممن ولي؛ فله

Mas'alah: What is the ruling on a judge's sale after his removal or death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4311)

المتيطي عن أشهب: إن اشترى الإمام العدل، أو باع من أحد شيئا، ثم عزل أو مات؛ فالبائع والمبتاع منه مخير في الأخذ منه والترك، كذا وجدته في نسختين، ولم أجده في النوادر؛ بل فيها عنه إن عزل، والبائع والمبتاع مقيم بالبلد لا يخاصمه ولا يذكر مخاصمته لأحد، فلا حجة عليه والبيع ماض.

Mas'alah: What is the ruling on a judge building on previous testimony after being reappointed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4330)

اللخمي: وعليه لا ينقصه إن كان بإثبات عتق أو ردة أو حد، أو إثبات قتل أو إبطاله؛ ومقتضى جواب سحنون سؤاله شجرة عما سمعه من البينات في ولاية عزل عنها ثم تولي هل يبني على سماعه إياها أم يعيد سماعه إياه ببنائه على ما تحقق منها أن تجدد ولايته كدوامها خلاف قول الأخوين؟ وعلى هذين القولين يتخرج اختلاف الأندلسيين في الحكم الأول؛ كصاحب الشرطة إذا نظر في مسألة، ثم ارتفع لخطة القضاء قبل إكمال نظره فيها في بنائه على ما تقدم نظره واستئنافه فيها فتوى ابن عتاب وغيره.

Mas'alah: What happens to a judge's authority when the caliph dies or the governor is replaced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3565)

ومن كتاب ابن حبيب: قال أصبغ: إذا مات الامام الاعظم، فلا بأس أن ينظر قضائه وحكامه حتى يعلموا رأي من بعده، وكذلك القاضي يوليه والي المصر، ثم يعزل الوالي، فهو قاض حتى يعزله الذي ولى بعده.

Mas'alah: What are the rulings on dismissing judges and reviewing their judgments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3572)

في عزل القضاة والنظر في أحكامهم وأحكام العمال في ولايتهم أو بعد عزلهم وفي رجوع القاضي في حكم حكم به وكيف إن عزل قاض ثم ولي ما يصنع فيما عنده في ولايته الأولى؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge's rulings after reinstatement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3583)

قال ابن حبيب: ولا يأخذ بما انفرد به ابن عبد الحكم، وكذلك في العتبية من رواية يحيى بن يحيى وأصبغ عن ابن القاسم، من أول المسألة، وقال: توليته بعد عزله كقاضي غيره ولي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's deputy and the acceptance of testimony after dismissal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=941)

ولو اتفق الثلاثة مذهبا وخرج عن قول إمامه وأصحابه [1] لم يلزمهما. وعزل بموت قاض نائبه إلا معينا بإذن إمام، كقاض بموت الإمام. وليس لقاض إيصاء به، كمن ملك حقا على وجه يملك معه عزله. بخلاف الخليفة، والوصي، ومن ملك حقا لا يملك معه عزله. وقبل بعد عزله شاهدان على قضائه، لا قوله وإن مع شاهد. ولا شهادته كقوله: (ما في ديواني كنت قضيت به) . وابتدأ من بعده. وللطالب تحليف خصمه: (ما وقع ذلك) [ب/195] فإن نكل حلف الآخر وتمت له الشهادة.

Mas'alah: When is it permissible for the ruler to dismiss a judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1769)

(و) جاز (عزله) أي القاضي أي يجوز للإمام أن يعزله (لمصلحة) اقتضت عزله لكون

غيره أقوى منه، أو أحكم، أو أصبر أو لنقله لبلد آخر (ولم ينبغ) عزله (إن شهر عدلا) أي بالعدالة (بمجرد شكية) أي شكوى بل حتى يكشف عن حاله فالتجرد إنما هو عن الكشف والنظر وحينئذ فكلامه صادق بما إذا تعددت الشكوى ومفهومه أنه إذا لم يشتهر بالعدالة أن يعزله بمجرد الشكوى وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a judge is transferred from one jurisdiction to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1793)

كأن) (نقل) القاضي من خطة (لخطة) بضم الخاء أي مرتبة، أو ولاية (أخرى) فإنه ينفذ ما مضى، أو يبني عليه بخلاف ما لو عزل، ثم ولي فلا يبني بل يستأنف، والخطة بالضم الأمر والقضية، وبالكسر الأرض يخطها الرجل لنفسه أي يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه اختارها ليبنيها وبالغ على التنفيذ والبناء بقوله (

Mas'alah: Is a judge dismissed by the death of the ruler who appointed him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3257)

(هو بموت الأمير ولو الخليفة) قال أصبغ: لا يعزل القاضي بموت موليه الإمام أو أميره. المتيطي: وليس للقاضي أن يستخلف قاضيا مكانه ويريح نفسه إلا إن سافر أو مرض، فإن كان ذلك بإذن الإمام فلا نبالي كان القاضي غائبا أو حاضرا، وكان الإمام ولى قاضيين أو أحدهما فوق صاحبه ثم قال: للقاضي تقديم مقدم على الأحباس للنظر فيها وإصلاح ما وهي منها وكرائها وقبض غلاتها وتصرفه في مصالحها، ويجوز إفعال

المقدم لذلك مما يوافق السداد ولم يخرج عن طريق الاجتهاد، وإذا توفي القاضي المقدم له أو عزل فتقديمه تام إذ ليس ينفسخ تقديم قاض بموته ولا عزله حتى ينقضه الوالي بعده ثم قال: وكذلك إذا مات الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة وقد قدم قضاة وحكاما وولي الأمر غيره وقضاء الحكام الذين قدمهم الإمام الميت والقاضي يقضيه بين موت الإمام الأول وقيام الثاني أو بعد قيامه وقبل أن تنفذ إليهم الولاية ويمضي لهم الحكومة فيما قضوا به في الفترة وحكموا فيه، فأقضيتهم نافذة وأحكامهم جائزة وسجلاتهم ماضية وهي بمنزلة ولاة الأيتام يقدمهم القاضي على النظر للأيتام ثم يموت القاضي أو يعزل، فتقديمه لهم ماض وفعلهم جائز لا يحتاج إلى أن يمضيه القاضي الذي ولي بعده اهـ. انظر هذا مع قوله "وإن عزل بموته" .

Mas'alah: What is the ruling on declaring a dismissed judge's innocence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3263)

(وليبرأ عن غير سخط) أصبغ: لا بأس إذا عزله أن يخبر الناس ببراءته كما فعل عمر بشرحبيل إذ عزله فقال له: أعن سخطة عزلتني؟ قال: لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى على عملنا منك، فلم أر أن يحل لي إلا ذلك فقال: يا أمير المؤمنين، إن عزلك عيب فأخبر الناس بأمري ففعل. فإن عم التشكي بالقاضي عزله وأوقفه للناس بعد ذلك فيأتي كل رجل بمظلمته وشكواه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's sale or purchase after removal from office?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3271)

وقال أشهب: إذا اشترى الإمام العدل من أحد شيئا أو باع ثم عزل أو مات أن البائع أو المشتري منه مخير في الأخذ منه أو

Mas'alah: When is it permissible to dismiss a judge for the sake of public interest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3934)

ويجوز العزل لمصلحة لما فرغ من شروط القاضي وما يتعلق بذلك تكلم على عزله.

وقوله (لمصلحة) يريد: أو درء مفسدة، كما لو رأى أن غيره أصلح أو أقوى، وأراد نقله إلى بلد آخر أو خطة أخرى. أصبغ: وينبغي للإمام عزل من يخشى عليه الضعف والوهن، أو بطانة السوء وإن أمن عليه الجور في نفسه.

Mas'alah: How should a judge be dismissed and what is the ruling on publicizing the reason?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3936)

وإذا عزله عن سخط فليظهره، وعن غيره فليبرئه، وقد عزل عمر شرحبيل رضي الله عنهما فقال: أعن سخط يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا، لكن وجدت من هو أقوى منك، فقال: إن عزلك عيب؛ فأخبر الناس بعذري، ففعل ...

Mas'alah: Why does the judge remain in office after the amir's death but not after the caliph's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3937)

فإن قلت: ما وجه المبالغة بقوله: ولو كان الخليفة؟ قيل: لأن الأمير إذا كان مأذونا له في الولاية فكأن الخليفة ولاه، فإذا مات الأمير بقي القاضي كأنه مولى من جهة الخليفة، بخلاف موت الخليفة.

Mas'alah: Why does a judge remain in office until removed by the new caliph or amir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3938)

المسلمين؛ فلا يزال واليا حتى يعزله الخليفة أو الأمير الثاني، بخلاف الوكيل فإن من قدم لمصلحته قد مات.

Mas'alah: What are the rulings on the judge's removal and obligation to seek justice?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1890)

فله الهرب) لكن (لا ينعزل بعزله لغير مصلحة) كما في الأصل (ولزمه إن ترتب على عدم ولايته ممنوع) كضياع حق ومن القواعد ارتكاب أخف الضررين (فيطلبه) وجوبا ـــــــ الأعظم أو من ينيبه في ذلك (قوله: فله الهرب) ولو بعد الشروع ولا يتعين بتعيين الإمام فليس كغيره من فروض الكفاية لشدة خطره في الدين (قوله: ولكن لا ينعزل) استدراك على ما يتوهم من كونه منحلا من الجهتين أن للإمام عزله ولا يجوز

لأحد أن يدفع مالا على عزله ليتولى موضعه وإن وقع فهو باطل والأول باق على ولايته (قوله: بعزله) أي بعزل الإمام له فهو من إضافة المصدر للمفعول والفاعل محذوف وما ذكره المصنف هو النقل قال ابن عرفة عقبه: قلت: في عدم نفوذ عزله نظر لأنه يؤذي إلى لغو تولية عيره فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين اه (بن) . (قوله: لغير مصلحة) أما لها فله عزله وإن لم تكن جرحة فيه ككون غيره أفضل أو أصبر أو أجلد منه (قوله: ولزمه) أي: لزم المولى عقد القضاء فورا إن شافهه به الإمام لا إن أرسل له به ولا يشترط لفظ قبلت بل يكفي شروعه في الأحكام، ولا يجوز له أن يتولى من الإمام غير العدل كما في الحطاب، وفيه أيضا أنه يجوز للإمام أن يولى قاضيا لا يرى مذهبه (قوله: كضياع حق) أي: أو خوف فتنة في نفسه أو ماله أو ولده أو الناس ومن خوف ضياع الحق أن لا يصلح للقضاء غيره (قوله: فيطلبه) ولو بدفع مال حيث كانت مفسدة عدم توليته أشد من دفعه مالا ـــــــ (قوله: فله الهرب) فليس كغيره من فروض الكفاية في التعين بالشروع لشدة خطره في (ح) وغيره أول من رتب القضاة معاوية وكان قبل ذلك العمال هم القضاة قالوا: ولم يصح ما زعمه أهل العراق من أن عمر ولى شريحا القضاء وتثبت التولية بالإشاعة وبالكتاب الثابت (قوله: لا ينعزل إلخ) هذا هو النقل وتعقبه ابن عرفة بأن عدم نفوذ عزله يؤدي إلى لغو تولية غيره فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين أقول: جوابه أن المولى يصير قاضي ضرورة فتنفذ أحكامه للضرورة وإنما هذا بيان للحكم عند استقامة الأمور (قوله: فيطلبه وجوبا) في (ح) ما نصه: انظر إذا قيل يلزمه الطلب فطلب فمنع من التولية إلا ببذل مال فهل يجوز له بذله؟ والظاهر أنه لا يجوز له بذله لأنهم قالوا: إنما يلزمه القبول إذا تعين إذا كان يعان على الحق

Mas'alah: Do other officials appointed by a ruler lose their positions upon the ruler's death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2382)

(ولا) ينعزل (غيره) : أي غير خليفة القاضي المأذون له في الاستخلاف من قاض ووال وعامل (بموت من ولاه) من الأمراء، ولو كان الذي ولاه هو الخليفة كما قال الشيخ. والحاصل: أن الخليفة أو غيره إذا استخلف قاضيا أو غيره لم ينعزل المولى بموت [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on reappointing a judge dismissed for misconduct?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2393)

والقاضي إذا عزل لجنحة فلا تجوز توليته بعد ولو صار أعدل، أهل زمانه.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge based on complaints in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1137)

وقال اصبغ: أحب إلي أن يعزله بالشكية وإن كان مشهورا بالعدالة والرضا، إذا وجد بدلا ف يحاله، لما في ذلك من صلاح الناس وكسر الولاة القضاة عنهم والتفريج لهم فيما بين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge based on complaints in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1137)

وقد عزل عمر سعدا على الشكية فقط، وسعد (أنفذ) صحة (وأظهر) براءة من جميع من يكون بعده إلى يوم القيامة.

Mas'alah: How did Umar handle the dismissal of a governor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1137)

قال سحنون: وعزل عمر شرحبيل بن حسنة ف قال له: أعن سخطة عزلتي؟ قال: لا، ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى على عملك منك، فلم أره يحل لي إلا ذلك، قال: يا أمير المؤمنين، إن عزلك عيب، ف أخبر الناس بعذري، ففعل عمر.

Mas'alah: How did Umar annually review his governors?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1139)

وكان عمر رضي الله عنه يقدم أمراءه كل عام ويقدم معهم من أهل عملهم رجالا، فإذا أرادوا [إبدال] عاملهم عزله وأمر غيره.

Mas'alah: Is a dismissed judge's testimony about his past rulings accepted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1139)

لو قال بعد العزل: قضيت بكذا، لم يقبل كما قبل العزل، بل هو أولى بعدم القبول. ولو شهد مع عدل أنه قضى بكذا لم يقبل حتى يشهد عدلان في حالتي التولية والعزل.

Mas'alah: What are the rulings on dismissing a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=434)

فلو حكم خصمه – فثالثها: يمضي ما لم يكن المحكم القاضي ويجوز العزل لمصلحة، والمشهور العدالة لا ينبغي أن يعزل لمجرد الشكية، وقال أصبغ: أحب إلي (1) أن يعزل إن وجد بدله وقد عزل عمر سعدا رضي الله عنهما وهو أعدل من بعده إلى يوم القيامة، وإذا عزله عن سخط فليظهره، وعن غيره فليبره وقد عزل عمر شرحبيل رضي الله عنهما فقال: أعن سخط يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا، ولكن وجدت أقوى منك، فقال: إن عزلك عيب فأخبر الناس بعذري ففعل.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge without displeasure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2947)

وليبرأ من عزل من غير سخط، كما فعل عمر بشرحبيل بن حسنة، حيث قال له: أعن

سخط يا أمير المؤمنين. قال: لا، ولكن وجدت أقوى منك. قال: إن عزلك لي عيب، فأخبر الناس بعذري، ففعل.

Mas'alah: What happens if the absent successor's absence is prolonged and harms the Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7941)

فإن بعدت غيبته واستضر المسلمون بتأخر النظر في أمورهم استأنف أهل الاختيار نائبا عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة،

Mas'alah: What is the ruling on clearing a dismissed judge of suspicion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7972)

وليبرأ عن غير سخط، يعني أنه يجب أن يبرأ القاضي المعزول عن غير سخط أي أمر قبيح فيبرئه من عزله بأن يظهر براءته بحيث يزول عنه توهم السخط، كما فعل عمر رضي الله عنه بشرحبيل بن حسنة حيث عزله، فقال يأمير المؤمنين: أعن سخط؟ فقال: لا، ولكن وجدت أقوى منك، قال: إن عزلك عيب فأخبر الناس بعذري، ففعل. وتعقب ابن عبد السلام الاحتجاج بقضية شرحبيل بأن تبرئته إنما كانت بسؤال ذلك لا ابتداء، ومفهوم قوله: عن غير سخط، أن المعزول عن سخط يظهر جرحته للناس ليلا يولى عليهم بعد ذلك إذ لا يولى عليهم ولو صار أعدل أهل زمانه.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge for a valid reason?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3904)

وعزله لمصلحة، ولم ينبغ، إن شهر عدلا بمجرد شكية [منح الجليل] أو عبدا فحكم بينهما فحكمه باطل وفي الواضحة وكذلك الصبي أشهب تحكيم الصبي والمسخوط لغو بخلاف المرأة والعبد. (و) جاز للقاضي (ضرب خصم لد) بفتح اللام والدال مثقلة، أي تبين لدده بتأخير ما عليه مع قدرته على دفعه. ابن ناجي يأمر أعوانه به ولو ضربه بيده جاز، سمع ابن القاسم إن لد أحد الخصمين بصاحبه وتبين ذلك فللقاضي أن يعاقبه. ابن رشد لأن لدده إذاية وإضرار فيجب على الإمام كفه وعقابه عليه بما يراه فيها لا بأس أن يضرب الخصم إذا تبين لدده. أبو الحسن معناه إذا ثبت بينة، إذ لا يقضي بعلمه إلا في التعديل والتجريح. ابن فرحون في الأمور التي تنبغي للقاضي مع الخصوم، منها أن الغريم دعا غريمه فلم يجبه أدبه وجرحه إن كان عدلا، فإن تغيب شد القاضي عليه في الطلب وأجرة الرسول على الطالب، فإن تغيب المطلوب وتبين لدده فالأجرة عليه. وفي مفيد الحكام لابن هشام من استهان بدعوة القاضي أو الحاكم ولم يجب يضرب أربعين. ومنها أنه ينبغي له أن يمنع من رفع الصوت عنده، فإنه يبرمه ويضجره ويحيره. (و) للخليفة أو الأمير (عزله) أي القاضي (لمصلحة) ككون غيره أقوى أو أحكم أو لنقله لبلد آخر مثلا (ولم) الأولى لا (ينبغي) عزله (إن شهر) بضم فكسر القاضي حال كونه (عدلا) أي إن اشتهرت عدالته (بمجرد شكية) أي بشكية مجردة عن الثبوت ولو وجد بدلا منه لأن في ذلك إفسادا لقضايا الناس قاله مطرف. المتيطي ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاته وأمور حكامه وولاته، ويتتبع أحكامهم ويتفقد قضاياهم، فإنهم سنام أموره ورأس سلطانه، ويسأل عنهم أهل الصلاح والفضل، فإن كانوا على ما يجب أقرهم، وإن تشكى بهم عزلهم، وإن كانوا مشهورين بالعدل والصلاح وقد عزل

عمر – رضي الله تعالى عنه – سعدا – رضي الله تعالى عنه – وقال عمر – رضي الله تعالى عنه – والله لا يسألني قوم عزل أميرهم ويشكونه إلا عزلته عنهم مع علمه – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge and exonerating him from displeasure?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3905)

وجلس به [منح الجليل] مطرف ليس للسلطان أن يعزل قاضيه بالشكية إذا كان عدلا وإن وجد منه بدلا. ابن عرفة يجب تفقد الإمام حال قضاته فيعزل من في بقائه مفسدة وجوبا فورا ومن يخشى منه مفسدة استحبابا ومن غيره أولى منه عزله راجح. (وليبرئ) الإمام أو الأمير من عزله (عن غير سخط) أصبغ لا بأس إذا عزله أن يخبر الناس ببراءته كما فعل عمر – رضي الله تعالى عنه – بشرحبيل – رضي الله تعالى عنه – فقال له أعن سخط عزلتني؟ قال لا، ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى على عملنا منك فلم أر يحل لي إلا ذلك، فقال يا أمير المؤمنين إن عزلتك عيب فأخبر الناس بأمري ففعل، فإن عم التشكي بالقاضي عزله وأوقفه للناس بعد ذلك فيأتي كل أحد بمظلمته وشكواه. الحط مفهوم قوله إن شهر عدلا أن غير المشهور عدالته يعزل بمجرد الشكية، وحكى ابن عرفة ثلاثة أقوال، ونصه وعزله بالشكاية إن لم يكن مشهورا بالعدالة في وجوبه بها أو الكتب إلى صالحي بلده ليكشفوا عن حاله، فإن كان على ما يجب وإلا عزل. ثالثها إن وجد بدله وإلا فالثاني للشيخ عن أصبغ وغيره ومطرف. (و) جاز (خفيف تعزير) مالك – رضي الله تعالى عنه – كخمسة وعشرة الأسواط (بمسجد) لأنه مظنة السلامة من خروج نجس (لا) يجوز (حد) وتعزير شديد به. فيها لا بأس

بيسير الأسواط أدبا في المسجد، وأما الحدود وشبهها فلا. أبو الحسن لأن في ذلك إهانة له، والله تعالى يقول {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] وقوله وشبهها يعني التعزيرات الكثيرة. ابن الحاجب لا تقام الحدود في المساجد في التوضيح محتمل للمنع لأنه ذريعة إلى أن يخرج منه ما ينجس المسجد والكراهة تنزيها له. (وجلس) القاضي (به) أي المسجد للقضاء. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم لأنه يرضى فله بالدون من المجلس، وتصل إليه فيه المرأة والضعيف، وإن احتجب فلا يصل إليه الناس. وروى ابن حبيب يجلس برحاب المسجد خارجة عنه. اللخمي هذا أحسن لقوله – صلى الله عليه وسلم – «جنبوا مساجدكم رفع

Mas'alah: Does the death of the appointing authority invalidate the rulings of a marriage official?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=37)

[17] – هل ينعزل «صاحب المناكح» يموت الذى ولاه؟ وسئل رضي الله عنه في مدينة فيها امير وليس فيها قاض، فكتب الامير إلى الأمير الأعلى ان المدينة ليس فيها قاض لينظر في أمور المسلمين فيها، وفيها فلان يصلح للقضاء، فكتب اليه الأمير الأعلى: أن يوليه القضاء، ففعل الأمير ما خوله له الامير الأعلى وولاه القضاء، وكتب له بذلك صحا عن أمر الامير الاعلى، فحكم القاضى المذكور، وفي البلد الموصوف. ثم بعد ذلك صاحب المناكح، وكتب له بذلك صحا، وجعل اليه النظر في المناكح وجميع احكامها. فحكم صاحب المناكح المذكور طول حياة القاضى المذكور فيما جعل اليه من ذلك، ويعلم ذلك الامير. فمات القاضى وبقى صاحب المناكح على خطته، يحكم

كما كان يحكم في حياة القاضى الذى ولاه، ويشهد عنده فقهاء المصر وأعلامه في الطلاق وغير ذلك من احكام النكاح، ويزوج من أحب الزواج، ويطلق من وجب تطليقها، ويحكم على الحاضر والغائب، إذ رأى فقهاء البلد ان ذلك من الصلاح للبلد، واذ لا غنى لهم عمن يحكم في الطلاق.

Mas'alah: What are the rulings on judicial proceedings when a judge is replaced mid-case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1121)

سؤالان من المرية وكتب إليه، رضي الله عنه، القاضي بالمرية أبو محمد عبد المنعم بن مروان بسؤال مطول، في نازلة وقعت بين يديه، في أحكام القضاء، قد كان قاض آخر قبله نظر في بعضها، وعزل قبل أن يتم الحكم فيها؛ وسؤال ثان في عقدين متعارضين أيهما أعمل؟

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge for the public interest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2764)

ص (وعزله لمصلحة) ش: ابن عرفة ويجب تفقد الإمام حال قضاته فيعزل من في بقائه مفسدة وجوبا فورا ومن يخشى مفسدته استحبابا ومن غيره أولى منه عزله راجح، انتهى. ثم قال المازري: إذا كان في العزل مصلحة للعامة أمر الإمام بالمناداة إليه وإن وجد الإمام أفضل ممن ولي فله عزله لتولية الأفضل وإن لم يجد إلا من هو دونه فلا يعزله فإن عزله فلا ينفذ عزله (قلت) في عدم نفوذ عزله نظر؛ لأنه يؤدي إلى لغو توليته

غيره فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام

المسلمين، انتهى.

Mas'alah: When is it recommended or obligatory for a ruler to dismiss a judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3274)

أصبر أو أجلد منه فيندب عزله لذلك كمن يخشى من بقائه مفسدة ويجب لتحققها فإن عزله لا لمصلحة فالنقل أنه لا ينعزل

Mas'alah: How should a judge's dismissal be announced in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2757)

قوله (وليبرأ عن غير سخط) أي: فإن عزله عن غير سخط، فليبرئه ويبين ذلك للناس، وإن كان [1] عزله عن سخط فليظهر أمره للناس وجرحته، لئلا يولى عليهم بعد ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory for the ruler to replace a judge with a more qualified one?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1023)

ثم قال القرافي هنا رحمه الله: وبهذه المباحث أيضا يظهر ما قاله العلماء أن الإمام إذا

وجد في هو أصلح للقضاء ممن هو متول الآن، عزل الاول وولى الثاني، وكان ذلك واجبا عليه، لئلا يفوت على المسلمين مصلحة الافضل منهما ... الخ.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a qualified judge with a more qualified one?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1023)

وقد عقب ابن الشاط على هذا الكلام بقوله: ما حكاه القرافي عن العلماء من أن الامام إذا وجد من هو أصلح للقضاء عزل المتولي، ينبغي حمله على أن المتولي مقصر عن الاهلية. ودليل ذلك أن المصلحة المقصودة من القضاء تحصل من المفضول المتصف بالأهلية، كما تحصل من الفاضل المتصف بها فلا وجه لعزله، وقياسه على الوصى فيه نظر، واستدلاله بقوله – صلى الله عليه وسلم: "من ولي من أمور أمتى شيئا ثم لم يجهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام" ، نقول بموجبه، ولا يتناول محل النزاع، فإن الكلام ليس فيمن لم يجهد ولم ينصح، وإنما الكلام فيمن يجهد وينصح وهو أهل لذلك، غير أن غيره أمس بالاهلية منه، انتهى كلام ابن الشاط رحمه الله.

Sub-topic – Judgments of Unjust Rulers and Governors

Mas'alah: May a chief judge enforce the rulings of an unjust judge appointed by the governor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4249)

[مسألة: أيجوز لقاضي الجماعة الأعلى أن ينفذ أحكام القاضي غير العدل] مسألة قلت: أرأيت القاضي يوليه الأمير في بعض الكور، وهو غير عدل ولا رضا، ولا يؤمن جوره ولا جهله، أيجوز لقاضي الجماعة الذي هو فوقه أن ينفذ أحكامه، ويرد إليه من أراد الخصومة عنده من أهل الكورة؟ قال: لا أرى أن يدفع إليه خصما، ولا يكتب إليه في تعديل شاهد، ولا يمضي له حكما، ولا أراه في سعة من ذلك. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن من لم يكن من أهل العدل والرضا، فلا يؤتمن في شيء من الأشياء؛ لقول الله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Are the rulings of a judge appointed by a rebel ruler valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6174)

[فصل 3 – هل أقضية قضاة الكور نافذة؟] قال: وقال مطرف وابن الماجشون في الرجل يخالف الإمام ويغلب على بعض الكور ويولي قاضيا يقضي فيه بين الناس ثم يظهر عليه فأقضيته ماضية نافذة إذا كان عدلا إلا خطأ لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the punishment for disobeying a ruler's command?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1034)

و من خالف أمر أمير أو كسر دعوته لزمته العقوبة بقدر اجتهاد الإمام .

Mas'alah: What actions of the ruler are permissible regarding the property of Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3072)

[إنما يجوز من فعل السلطان ما كان نظرا ومصلحة للمسلمين.]

Mas'alah: What is the duty of rulers to secure benefits and prevent harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3210)

ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع. تحذيرا منه – صلى الله عليه وسلم – من شر عاقبة الفتن، ودفعا لأشد الشرين وأعظم الفسادين كما قلناه. فحينئذ تبين أن تحصيل المصالح للكافة، ودرء المفاسد عنهم ونصحهم واجب على كل من ولي شيئا من أمورهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting judgments and testimony from a judge under non-Muslim rule?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5497)

[أحكام قاضي صقلية وشهادة عدولها تحت أهل الكفر]

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a Muslim overseer appointed by a non-Muslim ruler to manage an estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5529)

وسئل القابسي عن رجل توفي ببلد السودان من غير وصية ولا خلافة ، فقام رجل فأخذ مفتاح مخزنه فأقام المفتاح بيده أياما فتبين أنه غير مأمون ، وفي البلد رجل مسلم ولاه ملك البلد النظر بين المسلمين ورضي به المسلمون لأنفسهم ، فرفع إليه الجماعة أمر هذا الميت وأمر الذي أخذ المفتاح من يده وعين رجلا من جماعة ببيع التركة ، فباع واجتهد وأتى بما صح له من الثمن إلى الناظر ، فقال وارث الميت : البائع متعد ولا أجيز مما فعل الناظر شيئا .

Mas'alah: Is the authority of rulers of misguided sects and rebellious dissidents valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5932)

ولاية حكام الطوائف الضالة والبغاة المنشقين غير صحيحة 153

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judgments made by a judge appointed by a rebel who later gains power?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4901)

وقال الأخوان: في الرجل يخالف على الإمام، ويغلب على بعض الكور، ويولي قاضيا فيقضي، ثم يظهر على أقضية ماضية: إن كان عدلا إلا خطئا لا اختلاف فيه، وله في فصل قتال العصبة، وظاهره عن الواضحة: إن قاتل مع المتأولين أهل الذمة، وضع عنهم ما وضع عنهم، وردوا إلى ذمتهم.

Mas'alah: What are the three categories of scholars regarding accepting from unjust rulers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1561)

فإماإذا خبث المجبى فيجتمع على النهى عنه والعيب له، وافترقوا فى الأخذ له منهم على ثلاثة أصناف:

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of governors, police chiefs, and market inspectors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3567)

في حكم الوالي أو صاحب الشرطة أو صاحب السوق وولاة المياه في الدماء والحدود أو غيره هل يجوز؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judgments by a prince who appoints judges?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3568)

الأمير الذي يولي القضاة، وهو الأمير الكبير أمير الأمصار، مثل مصر، وإفريقية، والأندلس، جاز قضاؤه إن كان عدلا فقيها عالما، وإن لم يجعل ذلك إليه، فلا يجوز قضاؤه إلا فيما أذن له فيه، وإذا حكم الأمير الذي فوق القاضي بحكم، فكتب به إلى القاضي، فهو جائز أقضيتهم إلا أن يكونوا عدولا، ويقضون بصواب.

Mas'alah: Are rulings from a judge under non-Muslim rule accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=377)

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري - رحمه الله تعالى - عن أحكام تأتي في زمانه من صقلية من عند قاضيها أو شهود عدولها هل يقبل ذلك منهم أم لا مع أنها ضرورة ولا تدرى إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي اضطرار، أو اختيار.

Mas'alah: Are the rulings of a just judge appointed by a rebel leader valid?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=378)

فولى قاضيا عدلا فأحكامه نافذة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony and judgeship from an unjust ruler's appointee?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=378)

قلت: وأفتى شيوخ الأندلس فيمن في ولاية العاصي المارق عمر بن حفصون أنه لا تجوز شهادتهم ولا قبول خطاب واختلف في ولاية وقبول القضاء من الأمير غير العدل ففي رياض النفوس في طبقات علماء إفريقية لأبي محمد عبد الله المالكي قال سحنون اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضي إفريقية وهما من رواة مالك – رضي الله تعالى عنه – فقال ابن فروخ لا ينبغي لقاض إذا ولاه أمير غير عدل أن يلي القضاء وقال ابن غانم يجوز أن يلي، وإن كان الإمام غير عدل فكتب بها إلى مالك فقال مالك أصاب الفارسي يعني ابن فروخ وأخطأ الذي يزعم أنه عربي يعني ابن غانم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting authority from a usurper to prevent suspension of rulings?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=378)

وقال ابن عرفة: لم يجعلوا قبول الولاية للمتغلب المخالف للإمام جرحة لخوف تعطيل أحكام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed by an unjust ruler?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7931)

الرابع: قال في التبصرة: قال سحنون: واختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضي إفريقية وهما من رواة ملك، قال ابن فروخ: لا ينبغي للقاضي إذا ولاه أمير غير عادل أن يلي

القضاءت وقال ابن غانم: يجوز أن يلي وإن كان الإمام غير عادل فكتبا [بها (1)] إلى ملك، فقال ملك: أصاب الفارسي يعني ابن فروخ وأخطأ الذي زعم أنه عربي، يعني ابن غانم، واعلم أن القاضي له الإنهاء، (2) وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكما، فقد [يفوض (3)] إليه التنفيذ فقد لا يندرج في ولايته انظر التبصرة والشبراخيتي ولاية القضاء للإمام الأعظم ولنائبه إن كان عدلا وإلا فلجماعة المسلمين، وولاية الإمام للقاضي إن كانت مشافهة فلا بد من القبول على الفور، وإن كانت بإرسال فلا يشترط ذلك ولا يشترط التصريح، بل يكفي الشروع في الأحكام، ويكفي في الولاية معرفة خط المولي دون إشهاد، ويكفي فيها الشياع فلو حكم من غير شياع مضى، وللقاضي أن يستنيب في غير محل ولايته بخلاف حكمه فلا بد أن يكون في محل ولايته، ولا تجوز تولية القضاء لمن يسأل فيه إلا أن يكون منفردا بشروط القضاء، فإن ولي مضى ونفذت أحكامه إلا أن يكون سأل التولية بدفع مال فلا تمضي ولايته ولو تعين عليه القضاء، ولا تنفذ أحكامه ولو وافقت الحق، وكذلك لا يجوز لأحد أن يدفع مالا على عزل قاض آخر ليتولى موضعه، فإن وقع فهو باطل والمعزول باق على ولايته، وكذلك لا يجوز للقاضي أن يتولى من الإمام غير العدل، ويجوز للإمام أن يولي قاضيا لا يرى مذهبه، ومن ادعى [أن القاضي (4)] استنابه قبل قوله، ولا يلزمه الإثبات، لكن لا يلزم الناس العمل بمجرد قوله حتى يثبت ما ادعاه، ويشترط في القاضي معرفة الأمير الذي ولاه، والمحل الذي ولي عليه، والنوع الذي ولي فيه، وألفاظ الولاية صريحة وكناية، فالصريحة: وليتك. والكناية: أقمتك مقامي ونحو ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of provincial governors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8053)

واختلف الشيوخ في أحكام ولاة الكور، فأمضاها أبو إبراهيم، ولم يجزها للوالي حتى [يجعل] (1) إليه مع القيادة والنظر في أمور الكورة النظر في الأحكام، واستحسن ابن أبي زمنين إذا كان للكورة قاض [قد أفرد للنظر في الأحكام أن لا يجوز حكم الولاة، وإن لم يكن لها قاض] (2) أن يجوز حكمهم لا للناس في ذلك من الرفق، وهذا أحسن الأقوال وأولاها بالصواب، لأنه إذا ولي مع القائد حاكم فقد بان أنه حجر عليه الحكم في الأحكام، وإذا لم يول معه وجب أن يجوز حكمه كما قال ملك في ولاة المياه.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of district governors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2788)

[فرع أحكام ولاة الكور] (فرع) قال ابن رشد أيضا: واختلف الشيوخ عندنا في أحكام ولاة الكور فأمضاها أبو إبراهيم ولم يجزها اللؤلئي حتى يجعل إليه مع القيادة والنظر في أمور الكورة النظر في الأحكام واستحسن ابن أبي زمنين إذا كان للكورة قاض قد أفرد للنظر في الأحكام أن لا يجوز حكم الولاة وإن لم يكن لها قاض أن يجوز حكمهم لما للناس في ذلك من الرفق وهذا أحسن الأقوال وأولاها بالصواب؛ لأنه إذا ولي مع القائد حاكم فقد بان أنه حجر عليه الحكم في الأحكام وإذا لم يول معه وجب أن يجوز حكمه كما قال مالك في ولاة المياه، انتهى. من الرسم المذكور وولاة المياه، قال في

التنبيهات: وولاة المياه البوادي الذين يسكنون على المياه خلاف أهل الأمصار، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of actions by unjust rulers and judges?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=819)

فلو اشترطت لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاة والولاة وغير ذلك، وفيه ضرر عظيم أقبح من فوات عدالة السلطان، قال: واذا نفذت تصرفات البغاة بالإجماع، فأولى نفوذ تصرفات الولاة والائمة مع غلبة الفجور عليهم.

Sub-topic – Multiple Judges in One City

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple judges jointly?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3003)

الثانية [5]: أما "كونه مفردا" فإنه لا يولى اثنان فأكثر على وجه الإشراك، فيكون لأحدهما النظر مفردا. وقال ابن شعبان في "الزاهي" له: "والحاكم لا يجوز أن يكون نصف حاكم، فلا يجتمع اثنان فيكونان حاكمين" وعلى ذلك إجماع الأمة من زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى وقتنا (1) انظر أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص: 354. (2) أخرجه البخاري (4425) من حديث أبي بكرة. (3) من هنا إلى قوله: "عن الحق ناكبين" ورد في القبس: 3/ 878 – 879. (4) انظر شرح فتح القدير: 7/ 279. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 182 – 183.

هذا, ولا أعلم أنه اشترك قط قاضيان في زمان من تقدم، ولا سمع بذلك؛ لأن ذلك كان يؤدي إلى المخالفة والتناقض.

Mas'alah: When is it permissible to have multiple judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4286)

المارزي: لامانع من تعددهما في نازلة معينة إن دعت لذلك ضرورة، فإن اختلفا؛ نظر

السلطان في ذلك، ويستظهر بغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge following a specific madhhab and on appointing multiple judges in one city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4297)

قال: وقال بعض الناس: إن كان القاضي على مذهب مشهور عليه عمل أهل بلده؛ نهي عن الخروج عن ذلك المذهب، وإن كان مجتهدا؛ أداه اجتهاده إلى الخروج عنه؛ لتهمته أن يكون خروجه حيفا أو هوى، وهذا القول عمل بمقتضى السياسة، ومقتضى الأصول خلافه، والمشروع اتباع المجتهد مقتضى اجتهاده، وتجوز تولية قاضيين ببلد على أن يخص كل واحد منهما بناحية من البلد، أو نوع من المحكوم فيه؛ لأن هذه الولاية يصح فيها التخصيص والتحجير، أو استثنى في ولايته أن لا يحكم على رجل معين مع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing one judge for marriage matters and another for other cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4297)

قلت: كما في بلدنا تونس قديما وحديثا من تخصيص أحدهما بأحكام النكاح ومتعلقاته، والآخر بما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple judges with general authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4298)

قلت: منع الباجي وابن شعبان؛ إنما هو في تولية قاضيين ولاية مطلقة لا في مسألة جزئية كما فرضه المازري قال: وذكر أبو الوليد أنه ولي في بعض بلاد الأندلس ثلاث قضاة على هذه الصفة، ولم ينكره من كان بذلك البلد من الفقهاء به.

Mas'alah: Can multiple judges be appointed in one city?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3931)

ويجوز أن ينصب في البلد قاضيان فأكثر، كل مستقل أو مختص بناحية أو بنوع .... لأن الناس قد يكثرون فلا يكفيهم الواحد، وفهم من كلامه أنه ليس من شرط ولاية القضاء أن تكون عامة، وهو مذهب مالك والشافعي خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تنعقد إلا عامة. وعلى مذهبنا فيجوز للإمام أن يستثني أشخاصا لا يحكم بينهم. أصحابنا: ولا يجوز أن ينهاه الأمير عن النظر في مسألة رجل بعد أن نظر فيها وأشرف على الحكم، أو نوع كالدماء والأموال.

Mas'alah: What is the ruling on having multiple judges in one city according to Maliki and Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=930)

ومن شرط القضاء عند مالك أن يكون واحدا. والشافعي يجيز أن يكون في المصر قاضيان اثنان إذا رسم لكل واحد منهما ما يحكم فيه، وإن شرط اتفاقهما في كل حكم

لم يجز، وإن شرط الاستقلال لكل واحد منهما فوجهان: الجواز والمنع. قال: وإذا تنازع الخصمان في اختيار أحدهما وجب أن يقترعا عنده.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges in one city in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1133)

المسألة الرابعة: لو نصب في بلدة قاضيان، كل واحد يختص بطرف جاز. وكذلك لو أثبت الاستقلال لكل واحد منهما، فن شرط اتفاقهما في لك حكم لم يصح، كما تقدم. ثم إذا تنازع الخصمان في لاختيار، أو ازدحم متداعيان، فالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple judges in one city?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=433)

ويجوز أن ينصب في البلد قاضيان فأكثر – كل مستقل أو مختص بناحية أو بنوع – فلو تنازع الخصمان في الاختيار فالقرعة والتحكيم ماض في الأموال،

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple independent judges in a single territory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2945)

[تعدد القضاة:] وجاز تعدد مستقل من القضاة بمملكة الخليفة أو بلده، واستدل على

جواز التعدد بالقياس على تولية الواحد لبقاء حكم الإمام معه، أو تعدد خاص بناحية أو خاص في نوع من أنواع الفقه، كـ: قاضي المياه والأنكحة، أو تعدد مستقل بناحية خاص بنوع أو عكسه مستقل بنوع خاص في ناحية، ويجوز أن يستثني عليه، قدرا لا يحكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two judges have different views on a case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3900)

والقول للطالب، [منح الجليل] التهمة والريبة إلا بقضاء رجلين فيها، فإن اختلف نظرهما فيها استظهر بغيرهما. قلت منع الباجي وابن شعبان إنما هو في تولية قاضيين ولاية مطلقة لا في مسألة جزئية كما فرضه المازري، قال وذكر أبو الوليد أنه ولي في بعض بلاد الأندلس ثلاثة قضاة على هذه الصفة ولم ينكرها من كان بذلك البلد من فقهائه، وقال ابن عرفة قبل هذا بنحو ورقتين، وكونه واحدا عده عياض من الشروط الثانية وهو أظهر لأن مانع التعدد دائما هو خوف تناقضهما ولا يتصور إضافة الحكم لهما إلا مع اتفاقهما، فيجب حينئذ إمضاؤه لانتفاء علة المنع، ولا معنى لكونه من الشروط الثانية إلا هذا. ووجه قول ابن رشد أن منع تعددهما إنما هو معلل بأنه مظنة لاختلافهما لا بعين اختلافهما، والتعليل بالمظنة لا يبطل بانتقاء مظنونهما في بعض الصور على ما ذكره الأصوليون، ومسائل المذهب تدل على اختلاف في ذلك كمسألة استثناء جلد الشاة المبيعة في السفر إذا كان له قيمة وغيرها من المسائل. واستدل الباجي على منعه بالإجماع وبتأديته إلى تعطيل الأحكام لاختلاف المذاهب وغالب الآراء، قال ولا يعترض هذا بحكمي الصيد والزوجين لأنهما إن اختلفا تيسر الانتقال

عنهما لغيرهما، وهذا في القضاء متعذر. المازري لا مانع من تعددهما في نازلة معينة إن دعت لذلك ضرورة، فإن اختلفا نظر السلطان في ذلك ويستظهر بغيرهما، وذكر الباجي أنه ولوا في بعض بلاد الأندلس ثلاثة قضاة بهذه الصفة ولم ينكر فقهاء ذلك البلد المازري قد يظهر وجه المصلحة في ذلك في قصص خاصة، وأما في قصص عامة فينظر في ذلك. قلت إنما الكلام في القضاء العام، وأما في نازلة معينة يوقف نفوذ الحكم فيها على اتفاقهما، فما أظنهم يختلفون فيها، وهذه نوع قضية تحكيم رجلين، وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنهم – اهـ. (و) إن تعدد القضاة المستقلون وتنازع الخصمان في الرفع، وأراد أحدهما الرفع إلى قاض والآخر الرفع إلى غيره ف (القول للطالب) ابن عرفة وتعددهما في بلد واحد كل واحد

Mas'alah: Is it permissible for the caliph to appoint multiple independent judges in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3270)

(وجاز تعدد مستقل) أي جاز للخليفة نصب قاض متعدد مستقل كل واحد بناحية يحكم فيها في جميع أبواب الفقه أي لا يتوقف نفوذ حكمه على غيره (أو خاص) بالجر عطفا على مقدر أشعر به الكلام السابق أي تعدد مستقل عام في جميع النواحي وجميع أبواب الفقه أو خاص (بناحية) من مملكة الإمام (أو نوع) من أبواب الفقه كنكاح وشركة ومقارضة لا بالرفع عطفا على تعدد ولا بالجر عطفا على مستقل لأنه لا بد من الاستقلال في العام والخاص فلا يجوز للخليفة أن يشرك قاضيين في قضية واحدة يتوقف حكم كل منهما على رضا صاحبه ابن شعبان لأن الحاكم لا يكون نصف حاكم ابن عرفة منع ابن شعبان إنما هو في القضاة وأما في نازلة معينة فلا أظنهم يختلفون فيها

أي في الجواز وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاص اهـ. وأشعر كلامه بجواز توليته القضاء عامة وخاصة وهو كذلك خلافا لقول أبي حنيفة تنعقد عامة ثم على انعقادها عندنا مطلقا يجوز للقاضي الكبير أن يمنع نوابه من الحكم بقضية معينة كما يقع بمصر أن بعض قضاة عسكرها يمنع نائبه المالكي من الحكم بشاهد ويمين في المال والحنبلي من الإجارة الطويلة فيجوز للخليفة أن يستثني على القاضي أن يحكم في قضية بعينها أو لا يحكم بين فلان وفلان وأشعر فرض المصنف جواز تعدد القاضي بمنع تعدد الإمام الأعظم وهو كذلك ولو تناءت الأقطار جدا لإمكان النيابة وقيل إلا أن لا تمكن النيابة واقتصر عليه ابن عرفة ونحوه للأصوليين

Mas'alah: Is it permissible to appoint multiple independent judges in one city?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=886)

قوله: (وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع) احترز بالمستقل من المشترك الذي لا ينفذ حكمه إلا بموافقة شريكه. قال المازري: تجوز تولية قاضيين ببلد على أن يخص كل منهما بناحية من البلد أو نوع من المحكوم فيه؛ لأن هذه الولاية يصح فيها التخصيص والتحجير [9]، وكذلك على عدم التخصيص مع استقلال كل منهما بنفوذ حكمه [10]، ومنعه بعض الناس بمقتضى السياسة خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم، (1) في (ن 1) : (قال) . (2) في (ن 1) : (أشهب) . (3) في (ن 1) : (قضائه) . (4) في (ن 2) : (عن) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 287. (7) في (ن 1) : (وإلا) . (8) في (ن 1) : (والشهادة) . (9) في (ن 1) ، و (ن 3) : (والتحجيز) . (10) في (ن 1) : (لحكمه)

.

Sub-topic – Salaries and Expenses of Judges and Assistants

Mas'alah: What is the ruling on judges receiving salaries for their work?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3024)

الحادية والعشرون: في ذكر أرزاق القضاة قال الإمام: هذه مسألة اختلف أهل العلم فيها، وكره طائفة أن يأخذ على القضاء أجرا، وهو مذهب الحسن البصري، وإنما كان هذا مذهبه لورعه وزهده في الدنيا، وبه أخذ الشافعي [1] والقاسم، وقال مرة [2]: إن أخذ جعلا لم يحرم عليه عندي. وقال أحمد: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرة، "وإن كان فيعد عليه." ورخصت طائفة أخرى فيه منهم: ابن سيرين، وشريح. واحتجوا في ذلك: بأن عمر بن الخطاب استعمل ابن مسعود على بيت المال، وعمار بن ياسر على الصلاة، وابن حنيف على الجند، ورزقهم كل يوم شاة شطرها لعمار، وربعها لابن مسعود، وربعها لابن حنيف. ورخص في ذلك إسحاق بن راهوية وأبو عبيد. وقال أبو بكر بن المنذر [3]: "الأعلى والأسلم له ترك الدخول في القضاء، استدلالا بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه استعمل رجلا على عمل، فقال: يا رسول الله جد لي قال:" اجلس والزم بيتك "[4]" . قال الإمام: ولا شك أن الذي أشار إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لمعنى توجسه فيه، والصحيح أنه إن ولي القضاء رجل وكان مستغنيا عن أخذ الأجرة، فالأفضل له ألا يأخذ شيئا ويعمل لله، فإن احتاج رزق على قدر عمله وعلمه من مال الفيء، وليس له أن يأخذ (1) انظر الحاوي الكبير: 6/ 292. (2) في الأم: 13/ 43 (ط. قتيبة) . (3) في كتابه الإقناع: 2/ 513. (4) ذكر محقق

كتاب الإقناع أن ابن المنذر أخرج هذا الحديث في كتابه الأوسط: لوحة 8/ 62 [مخطوط المكتبة السليمانية بتركيا] .

من أموال الصدقات ولا من المغانم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary from properties built by a ruler for Muslim interests?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3029)

وسئل القاضي أبو عبد الله بن حمدين عما بناه المنصور عبد العزيز بن أبي عامر(1)، وواضح العامري من الرباع والحوانيت، وبناه أحدهما في حين ولايته شرق الأندلس: شاطبة وغيرها وعرضا فائدها لنوائب المسلمين وأرزاق الأجناد، وأجرياه مجرى بيت المال، وبقيت الرباع على هذا أيام حياتهما [161/6] وبعدهما إلى هلم جرا، كلما ولي البلد وال أجراه على ذلك، ولم يظهر في غالب العلم غصب في شيء من ساحتهما، ثم ولي البلد قاض محتاج إلى رزق، فهل يسوغ له الارتزاق في تلك الرباع إن فرض له. بين لنا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on salaries for judges, officials, and fees for partitioners?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2072)

[ما جاء في أرزاق القضاة والعمال وأجر القسام على من هو]

Mas'alah: What is the ruling on paying judges and governors from public funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=159)

الشيخ عنه: إنما كان إعطاء عمر عليه من مال الله كإجرائه للقضاة والولاة رزقا، ولا يجوز لهم من مال من حكموا له بالحق.

Mas'alah: What is the ruling on the caliph taking wages from the common people?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3168)

منع أخذ الخليفة أجرة من العوام: 3/90

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a scribe or divider and on the salaries of judges and workers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3515)

في اتخاذ القاضي كاتبا أو قاسما وأرزاق القضاة والعمال والقسام

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking salaries for his assistants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3518)

وكان يأخذ الأرزاق لأعوانه وكتابه، وكلم الأمير لهم حتى أجرى ذلك لهم، وسأله أن يعطيهم ذلك من جزية اليهود، وكلمه حتى أجرى لقضاته أرزاقهم، ثم كلمه في الزيادة

لهم، فزادهم، وإذا أبطأت عليهم، كلمه لهم في تعجيلها.

Mas'alah: What is the ruling on salaries for judges and workers from the treasury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2017)

3731 - ولا بأس بأرزاق القضاة والعمال إذا عملوا على حق، وكل عامل للمسلمين على حق، وما بعث فيه الإمام من أمور الناس، فالرزق فيه من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts and salaries from the ruler for work?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1213)

وقال مالك فكل من عمل للسلطان عملا فله رزقه من بيت المال قال فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل يراه الإمام بجائزته أهلا لعلم أو دين عليه ونحو ذلك

Mas'alah: Is it sufficient for the judge's tax collector to be a single person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3940)

وقوله (والمزكي) ظاهره الاكتفاء بالواحد.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to appoint a doorkeeper and a chamberlain?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1899)

وجاز اتخاذ بواب) لداره (وحاجب) له (

Mas'alah: Is it permissible to pay money to obtain a judgeship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7951)

الثاني: قوله: ولزم لخ، هذا ما لم يكن الطلب بدفع مال وإلا فالظاهر أنه لا يجوز له بذله إن لم تكن المفسدة المترتبة على عدم ولايته أشد من دفع المال وإلا جاز ولو بدفعه ارتكابا لأخف الضررين. قاله الشبراخيتي. قال بناني عن غير ابن مرزوق: يجب عليه الطلب إذا لم يكن بمال، وأفرط قوم كعلي الأجهوري ومن تبعه فقالوا: ولو بمال، وفي الحطاب: وإذا. منع من التولية من لزمه الطلب إلا ببذل مال فهل يجوز له بذله؟ والظاهر أنه لا يجوز له بذله، لأنهم قالوا: إنما يلزمه القبول إذا تعين إذا كان يعان على الحق، وبذل المال في القضاء من أول الباطل الذي لم يعن علي تركه، فيحرم عليه حينئذ. وقد يفهم ذلك من الفرع الآتي لابن فرحون. والله تعالى أعلم. انتهى. وهذا هو الظاهر، والذي لابن فرحون هو ما نقله عن أبي العباس تلميذ ابن سريج الشافعي: من يقبل القضاء بقبالة وأعطي عليه الرشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وإن كان قد حكم بحق انتهى وقوله:

Mas'alah: Is it permissible for a judge to pay money to secure his appointment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3886)

الأول: إذا لزمه طلب القضاء فطلبه فمنع منه إلا ببذل مال فهل يجوز له بذله الظاهر أنه لا يجوز لقولهم إنما يلزمه القبول إذا تعين عليه إذا كان يعان على الحق، وبذل المال في القضاء من أول الباطل الذي لم يعن على إبطاله، فيحرم عليه حينئذ، وقد يفهم من كلام ابن فرحون قاله الحط.

Mas'alah: From whom may judges and governors take their salaries?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2771)

وقال ابن رشد في آخر سماع سحنون من كتاب الشهادات: وأما القضاة والحكام والأجناد فلهم أن يأخذوا أرزاقهم من العمال المضروب على أيديهم، أعني العمال الذين فوض إليهم النظر في ذلك وضرب على أيديهم فيما سوى ذلك من إعطاء مال الله لمن يرونه بوجه اجتهادهم وأطال الكلام في ذلك فراجعه، وسيأتي من كلامه في باب الشهادات عند قول المصنف ولا إن أخذ من العمال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the salary of a judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=860)

(قوله ويزيد في رزق) أي في أجرة إلخ ففعل عمر من دفع الضرر عن المسلمين

BAB 4

باب أدب القاضي ومجلس القضاء

The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Discipline and Punishment in Court

Mas'alah: What is the ruling on the muhtasib preventing men and women from mixing in prayer and public places?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3803)

الظلم قال تكلم الآن إن شئت ويمنع الناس من مظان الريب فقد نهى عمر رضي الله عنه أن يصلي الرجال مع النساء ثم رأى رجلا يصلي معهن فضربه بالدرة فقال له الرجل لئن كنت تقيا لقد ظلمتني وإن كنت أسأت فما أعلمتني فقال عمر رضي الله عنه أما شهدت عزمتي قال ما شهدت لك عزمة فألقى إليه عمر الدرة وقال افتص منى فقال لا أقتص اليوم قال فاعف قال لا أعفو فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر رضي الله عنه فقال الرجل يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان أسرع مني قد أسرع فيك قال أجل قال فأشهدك أني قد عفوت عنك

Mas'alah: How should the muhtasib handle a man standing with a woman in an empty street?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3803)

وينهى عن وقوف الرجل مع المرأة في طريق خال ولا يعجل بالتأديب ليلا يكون محرما وليقل له إن كانت ذات محرم فصنها عن الريب أو أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصيته

Mas'alah: What is the ruling on the imam seeking absolution after disciplining someone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7994)

في إقادة الإمام من نفسه قال مالك: بلغني أن أبا بكر لما تولى أمر الناس ضرب رجلا ثم ندم، فقال: ما لي وما لهذا؟ لأردنها عليه، فلما سمعت عائشة أرسلت إلى عمر، فجاءه، فقال: ما لك؟ قال: قد ضربت رجلا وقد والله أعلم؛ لأن الله قال فيها: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ،

كنت معافى من هذا أن أضرب أحدا أو أشتمه. فقال له عمر: كذلك الإمام. قال: وما المخرج؟ قال: تأتي الرجل فتسأله أن يجعلك في حل، فأتاه فأحله. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أنه ضربه أدبا بالاجتهاد في غير حد، فخشي أن يكون قد أخطأ في الاجتهاد، فتجاوز في الضرب، وضربه فيما كان يجب التجاوز فيه، وترك الأدب بالضرب. وهذا على طريق التواضع والورع والخوف لله والتنحي من المتشابه، لا على سبيل الوجوب؛ لأن للإمام أن يؤدب الجناة بالضرب، كما يؤدب الرجل عبده وأمته، وكما يؤدب الرجل زوجته بالضرب، فلا يكون عليه في ذلك حرج، لقوله عز وجل: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34] فالإمام مأجور على اجتهاده وإن أخطأ فيه. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن اجتهد الحاكم فأخطأ، فله أجر، وإن أجتهد فأصاب فله أجران» . وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam submitting to retaliation from himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8043)

[إقادة الإمام من نفسه] في إقادة الإمام من نفسه قال: وبلغني أن عمر بن الخطاب ضرب رجلا بالدرة، ثم قال عمر للرجل: استغفر لي، فقال الرجل: أنت استغفر لي، فأنا ظالم، ثم قال عمر: أولا علم لك بنزوات الإمارة أو الملك؟ قال مالك: حدثني عاصم بن عبيد الله بن عاصم، أن عمر بن الخطاب، نزل يوما بطريق مكة تحت شجرة، فلما اشتدت

الشمس، خرج من تحتها، فطرح عليه ثوبا يستظل به، فناداه رجل: يا أمير المؤمنين، هل لك في رجل قد رثدت حاجته، وطال انتظاره؟ فقال عمر: من رثدها؟ فقال: أنت فما زال القول والمراجعة حتى ضربه بالمحقنة، فأخذ الرجل بثوب عمر، وقال: عجلت علي قبل أن تنظر، فإن كنت مظلوما رددتني إلى الحق، فقال عمر: صدقت، ثم أخذ عمر بثوب الرجل ثم أعطاه الدرة، فقال له: استقد مني. فقال الرجل: ما أنا بفاعل، فقال له عمر: والله لتفعلن أو لتفعلن ما يفعل المنصف من حقه. قال الرجل: فإني أعفو قال: فالتفت عمر إلى الرجل من أصحابه، فقال: أنصفت من نفسي قبل أن ينتصف مني. وأنا كاره فلو كنت بالأراك لسمعت خنين ابن الخطاب. قال محمد بن رشد: هذا من عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نهاية في الخوف والورع لله تعالى، إذ لم يضربه متعديا عليه فيكون القود منه واجبا، وإنما ضربه بالاجتهاد الذي رأى به أن الضرب يجب عليه فإن كان أصاب في اجتهاده، فله أجران، وإن كان أخطأ فله أجر والضرب مع الخطأ في الاجتهاد خطأ والخطأ لا قصاص فيه، إلا أنه خشي أن يكون قد قصر فيما يلزمه، فيكون مسئولا عن ذلك، فتورع بما فعل لئلا يبقى عليه سؤال ولا تبعة يوم القيامة، والخنين بالخاء المعجمة يريد البكاء وقيل الخنين الغنة التي تصير في صوت الباكي، من تردد البكاء يقال فيه خن يخن خنينا. وقيل: الخنين الضحك إذا خرج جافيا والخنة ضرب من الغنة يقال امرأة خناء وغناء. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the duty of an imam regarding checking on those who pass by him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8793)

[ما يلزم الإمام من تفقد من يمر عليه] فيما يلزم الإمام من تفقد من يمر عليه قال وقال مالك: مر على عمر بن الخطاب حمار عليه لبن فطرح عنه منه أكثره ورآه يثقله.

قال محمد بن رشد: في بعض الكتب: ورآه يقتله، والمعنى في هذا بين؛ لأنه يكره له أن يثقله لما جاء من أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف» . وروي عنه– صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» . ولا يجوز له أن يثقل عليه تثقيلا يقتله به، وهو آثم إن فعله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler ordering people from other lands to return to their lands?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8831)

[حكاية عن عمر بن عبد العزيز] قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يقول للناس: أيها الناس، من كان هاهنا من أهل البلدان فليلحق ببلده، فإني أنساه هاهنا وأذكره في بلده، ومن كانت له قبل عامله مظلمة فلا إذن له علي. قال محمد بن رشد: معنى أنساه هاهنا أي أتركه في العطاء فلا أعطيه مع من هاهنا من أهل البلد شيئا، وأذكره في بلده فأعطيه معهم، يريد أنه لا مزية لهم عنده في ترك بلادهم إلى هذا البلد. وقوله إن من كانت له قبل عامله مظلمة فلا إذن له علي، معناه لا يحتاج إلى الاستئذان، فليدخل علي متى ما جلست للناس دون إذن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a judge do if a litigant insults another in court?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=260)

3 – ومنها: إذا شتم أحد الخصمين صاحبه زجره، ولا يحل له تركه لأن الحق فيه لله تعالى، لأن السباب انتهاك لحرمة مجلس القاضي والحكم، وليس تكذيب أحدهما للآخر من السباب ولو كان بصيغة كذبت وشبهها.

Mas'alah: How should a judge discipline a litigant who insults him or his opponent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6143)

فصل [25 – في أحد الخصمين يلمز القاضي أو يشتم صاحبه أو يفعل ذلك الشاهد هل يؤدبون على ذلك؟] قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وينبغي للقاضي إن لمزه أحد الخصوم بما يكره أن يؤدبه ويعزر لنفسه، فإن تعزير سلطان الله من تعزير الله تعالى، والأدب في مثل هذا أمثل من العفو، وليخف الناس بلزوم الحق واتباعه فلا شيء أخوف لهم من أثرة الحق على أهوائهم. ابن القاسم: إذ لد أحد الخصمين، وتبين ذلك للقاضي فليعاقبه. قال مطرف وابن الماجشون: إذ شتم أحد الخصمين صاحبه يقول يا فاجر يا ظالم، فليزجره ويضربه على مثل هذا ما لم يكن قائله من ذوي المروءة فليتجافا عن ضربه. قال سحنون: وإذا تناول أحد الخصمين الشاهدين بما لا يصلح قول: شهدتما علي بالزور وبما يسألكما الله عنه أو ما أنتما من أهل العدل ولا من أهل الدين؟ فلا يمكن من هذا، والعقوبة في ذلك بقدر القائل والمقول له. قال محمد بن عبد الحكم: وإذا قال الخصم للقاضي اتق الله فلا ينبغي أن يضيق لذلك ولا يكثر عليه،

وليثبت في قضيته وينظر ويجيبه / جوابا لينا مثل أن يقول: أرزقني تقواه، أو يقول: ما أمرت إلا بخير، وعلي وعليك أن نتقي الله، وليبين له من أين يحكم عليه، وكذلك لو قال له اذكر الله، فإن بان له أمره قال له: إن من تقوى الله أن آخذ منك الحق إذا بان لي، أو يقول: لولا تقوى الله ما حكمت عليك من غير أن يظهر عليه لذلك غضب.

قال ابن القاسم عن مالك: فأما إن قال له ظلمتني فذلك يختلف، ووجه ذلك: إن أراد أذى القاضي وكان القاضي من أهل الفضل فليعاقبه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a quarrelsome defendant as a disciplinary measure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8754)

قال أصبغ: إلا أن يعرف بالمشازرة والفحش، وإلا فسجنه أدبا له يكفيه.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a stubborn litigant in court?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=994)

وإذا بان لدد احد الخصمين نهاه وتقدم اليه فإن لم ينته أدبه والهجر في تأديب مثله اولى

Mas'alah: What is the ruling on the judge disciplining a litigant who causes him harm?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=994)

وإذا كثر اذى بعض الخصوم للحاكم للتظلم منه والتناول له فله أن يؤدبه على ذلك والصفح أفضل إلا أن يكون في أدبه زجر لغيره

Mas'alah: What is the ruling on a commoner who criticizes a judge for administering an oath at night?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=952)

وسئل أبو المطرف الشعيبي عن رجل من عامة الناس اعترض حاكما في مسألة نزلت، وذلك أن امرأة من أهل الفضل والصلاح وجبت عليها يمين فاستحلفها الحاكم بالليل، فقال: الحاكم فعل ما لا يجوز، فقال له رجل إنه لم يحكم إلا بالصواب لأنها من ذوي الأقدار، فقال العامي لو أنها بنت أبي بكر الصديق ما حلفت إلا بالنهار. بين لنا ما يلزم هذا العامي الذي تعرض لأم المؤمنين بهذه القولة، وإنما كان مراده باللفظ انتقاص المرأة المتقدمة؟ وما يلزم فقيها أفتي أنه على الصواب في قوله؟ بين لنا ما يجب في ذلك. فأجاب تصفحت سؤالك والذي حكم به الحاكم في هذا هو الصواب، نص عليه مالك وأصحابه. وذكر هذا العامي لابنة أبي بكر الصديق في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد والسجن الطويل. وأما الفقيه الذي صوب قول العامي واستحسنه فهو أحق باسم الفسق منه باسم الفقه، وينبغي أن يتقدم إليه في ذلك ويزخر ولا يقبل منه فتوى ولا شهادة وتكون جرحة ثانية فيه، ويبغض في الله تعالى. ورحم الله تعالى ربيعة حيث قال: لبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who insults a person of authority?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=987)

[من أساء الأدب على ذي منصب أدب]

Mas'alah: What is the ruling on rebuking students with foul language?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4379)

[منع زجر المتعلمين بالسب القبيح]

Mas'alah: What is the ruling on rebuking students with harsh words in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4380)

قال ابن عرفة ومنع القابسي الزجر بيا قرد، والصواب فعل بعضهم لذلك، وقد أجازوه للقاضي لمن يستحقه مع قدرته على ضربه. وكذا كان بعض شيوخنا يزجر به في مجلس إقرائه من يستحق الزجر لتعذره بالضرب ونقلوه عن بعض شيوخهم وسمعنا منهم في ذلك عن شيوخهم مقالات. فممن نقل لنا عنه شيء الشيخ الفقيه العدل الخطيب أبو محمد بن جني، والشيخ النجوي المشهور بالزندوى، وكان يصدر كثيرا من شيخنا أبي عبد الله بن الحباب، وقليلا من شيخنا أبي عبد الله ابن عبد السلام. وفائدة ذلك واضحة لمن أنصف، لأنها تكسب تثبت الطالب فيما يريد أن يقوله من بحث أو نقل. وقد والله سمعت شيخنا ابن عبد السلام زجر بعض أهل مجلسنا في مدرسة الشماعين في قول قاله: ما يقول هذا مسلم! وكان هذا المقول له حينئذ متصفا بعدالة الشهود المنتصفين

للشهادة وخطة القضاء بالبلاد المعتبرة، ولم يترك لذلك مجلسه إلى أن توفي رحمهما الله. والأعمال بالنيات. قيل لعله تغايى بهذا اللفظ ولم يرد ظاهره، ولهذا لم يظهر أنه عزله ولا أزاله عن خطته، كقول عمر في بعض القضايا لو تقدمت فيه لزحمت. وكذا شاهدت من شيخنا الإمام رحمة الله يزجر بعض الطلبة بنحو هذا، وبثور، وحمار، وأذهان البقر، ونحو ذلك. ولا يزال بعض الطلبة يضطر الشيخ ويحرجه حتى يظهر منه هذا وأمثاله ويأمر بإخراجه من الدرس، كما يجرى لابن اللبان مع أبي ميمون، ومن بعض الطلبة في بصق بعضهم في وجه بعض ، وهذا لا يؤاخذ به لشدة الحرج ولا ينبغي الاقتداء به في مثل هذا، إذ هذا خارج عن جميع الأدب، لكن إن وقع بسبب استشاطة غير المذهب، والله يعفو يرحم بمنه وكرمه.

Mas'alah: What is the ruling on a broker who mediates between people and the judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5589)

[السمسار بين الناس والقاضي يؤدب أدبا موجعا ويضمن]

Mas'alah: What is the ruling on a broker who is punished and made liable by the judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5934)

السمسار بين الناس والقاضي يؤدب أدبا موجعا ويضمن 184

Mas'alah: What is the ruling on a teacher delegating punishment to another child and on striking the face or head?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3840)

قلت: أما في الإذاية فلا يستشيره؛ لأنه حق عليه ويتعذر طلبه عند غير المعلم لتعسر إثبات موجبه، واستحب سحنون أن لا يولي أحدا من الصبيان ضرب غيره منهم سحنون ولا يضرب وجها ولا رأسا، ومن حسن النظر التفريق بين الذكور والإناث.

Mas'alah: What is the ruling on astrologers predicting eclipses and treating the insane with Quran?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4428)

وسمع ابن القاسم في كتاب السلطان: من ينظر في النجوم، فيقول: الشمس تكسف غدا، والرجل يقدم كذا، وشبهه يزجر، فإن لم ينته؛ أدب، وإني أري الذين يعالجون المجانين زاعمين أنهم يعالجون بالقرآن قد كذبوا لو علموا ذلك لعلمتهم الأنبياء، قد صنع لرسول الله صلي الله عليه وسلم سم، فلم يعرفه حتى أخبرته الشاة، وأرى هذا

Mas'alah: What is the ruling on a judge imposing a punitive fine for starving slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1686)

(فصل) : وقوله: والله لأغرمنك غرما يشق عليك يريد به الغرم الكثير الذي يعلم أن حاطبا يتوجع له مع كثرة ماله ولعله أداه اجتهاده على أن ذلك يجوز له على وجه الأدب

والتعزير لحاطب على إجاعته لرقيقه وإحواجه لهم إلى السرقة التي كانت سبب قطع أيديهم وسبب إتلاف ناقة المزني فرأى أن يغرمه إياها ولعله قد كان كرر نهيه إياه عن ذلك وحد له في قوتهم حدا لم يمتثله قال مالك فيمن اتخذ

. . . . . [المنتقى] في ماشيته كلبا عقورا فتقدم إليه الإمام في إزالته فلم يزله وقتل أحدا أن على صاحبه ديته ولا شك أنه لو كان عبدا للزمته قيمته. وقد قال مالك فيمن غش لبنا أو زعفرانا، أو مسكا لا يهراق وليتصدق به ولم يخص قليلا ولا كثيرا. وقال ابن القاسم وغيره إنما ذلك في اليسير فأما الكثير فلا يتصدق به ويوجع أدبا هذا الذي أشار إليه أصحابنا في تأويل هذا الحديث، ويحتمل عندي أن يكون أراد الغريم لما أوجب عليه من قيمة الناقة لما اعتقده من كثرة قيمتها وإن حاطبا شق عليه غرم مثلها والله أعلم، وقد سأل ابن مزين أصبغ عن قول مالك ليس العمل عندنا على تضعيف القيمة إن كان مالك يرعى على السيد الغرم من غير تضعيف. قال أصبغ: لا يلزم السيد من ذلك إلا قيمة واحدة لا أقل ولا أكثر لا في ماله ولا في رقاب العبيد القطع الذي وجب عليهم قال الداودي: غلط من ظن أن القطع نفذ، وإنما كان عمر أمر بقطعهم ثم قال أراك تجيعهم ثم أمر بصرفهم ولم يقطعهم وعذرهم بالجوع، وهذا معلوم من سيرة عمر في عام الرمادة فإنه لم يقطع سارقا. وقد روى ابن وهب في موطئه هذا مفسرا من حديث أبي الزناد عن أبيه عن عروة أن عبد الرحمن بن حاطب قال توفي حاطب وترك أعبدا منهم من يمنعه من ستة آلاف يعملون في مال

Mas'alah: How should a judge discipline litigants who disrupt proceedings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3531)

قال ابن سحنون: وكان سحنون إذا تشاغب الخصمان بين يديه، أغلظ عليهما، وربما أمر القومة فزجروهما بالدرة، وربما تشاغبا حتى لا يفهم عنهما، فيقول: قوما فإني لا أفهم عنكما، وعودا إلي. وذلك عند قيامه من مجلسه، وكان إذا تكلم المدعي، منع الآخر من الكلام حتى يفرغ من مسألة خصمه عن ما ذكر المدعي، منع الآخر من الكلام حتى يفرغ من مسألة خصمه عن ماه ذكر المدعي، فإذا تكلم منع المدعي من الكلام حتى يفرغ من حجته، ومن نهاه عن الكلام: فلم يفعل، وألح فخلط على صاحبه، ويمنعه من/من الكلام، ويكثر معارضته في كلامه، أمر بأدبه. [8/ 46]

Mas'alah: What is the ruling on a judge disciplining a litigant who insults him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3548)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: ينبغي للقاضي إن لمزه أحد الخصوم بما يكره، أن يؤدبه، ويعزر نفسه، فإن تعزيز سلطان الله من تعزيز الله تعالى، والأدب في مثل هذا أمثل من العفو، وليخف الناس بلزوم الحق واتباعه، فلا شيء أخوف لهم من إبداء الحق على أهوائهم.

Mas'alah: How should a judge handle a litigant who insults his opponent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3549)

قال ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون: إذ شتم الخصم صاحبه، يقول: يا فاجر، يا ظالم، ونحو ذلك، فيلزجر ويضرب على مثل هذا، ما لم يكن فلتة من ذي مروءة،

فليتجاف عن ضربه حتى يكون جلوسهم عنده بدعة حسنة وصمت ووقار وحلم، فإنه من لم ينصف الناس في أعراضهم، لم ينصفهم في أقوالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who errs in discretionary punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3590)

وإذا أخطأ في أدب رجل، فجار فيه، أو ضرب من لا ضرب عليه، ولم يتعمد بذلك ظلما، فحسن أن يقيد من نفسه ائتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء؛ فقد أقادوا من أنفسهم، وليس هذا له بلازم ما لم يتعمد ظلما أو تعديا بينا وإحنة وضغنا، واستشفاء بغضب استفرطه، فليقد منه؛ كان قتلا أو ضربا، أو قطعا منه ومن المأمور، إذا لم يخف على المأمور ظلمه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who insults the judge?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=943)

وكذا تأديب من أساء إليه إلا في مثل: (اتق الله في أمري) ، وظاهر قول مالك وجوبه كإساءته على خصمه [196/أ] بكـ: (يا فاجر، ويا (1) ظالم)، لا بـ: (كذبت علي) .

Mas'alah: What is the ruling on overlooking a slip of a person of integrity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=943)

وتجافى عن فلتة ذي مروءة.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a witness who insults the judge?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=943)

ونكل إن قصد توبيخا بقوله لشاهد: (أتشهد علي، أو تفتي علي، لا أدري من أكلم) أو قصد أذاه بقوله: (شهدت علي (2) بزور)، لا إن أراد: (شهدت علي بباطل) .

Mas'alah: What is the ruling on separating relatives in prison?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1364)

ولم يفرق) في السجن (بين) الأقارب (كالأخوين والزوجين) المحبوسين في حق عليهما (إن خلا) السجن من الرجال فلا يجاب رب الحق إلى التفريق إن طلبه، وقوله إن خلا قيد في الثانية، فإن لم يخل حبست المرأة في محل لا رجال فيه (

Mas'alah: What is the ruling on allowing visitors to greet a prisoner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1364)

ولا يمنع) أي الحاكم (مسلما) يسلم على المحبوس ولو زوجة لا تبيت عنده ويجوز أن يقرأ يمنع بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير يعود على المحبوس ومسلما مفعوله

الثاني)

Mas'alah: What is the ruling on a judge compelling a Jew to appear on the Sabbath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1772)

(و) في كراهة (إلزام يهودي حكما بسبته) خصومة بينه وبين مسلم؛ لأنه يعتقد حرمة عمله وغيره يوم السبت وفي الحكم عليه خرق لما يزعم تحريمه وجوازه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting an opponent, mufti, or witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1774)

(و) عزر (من) (أساء على خصمه) بحضرته كأن يقول لخصمه يا فاجر، أو أنت فاجر ظالم (أو) من أساء على (مفت أو شاهد) ولا يحتاج إلى بينة في ذلك بل يستند في ذلك لعلمه والحق حينئذ لله لانتهاك حرمة الشرع فلا يجوز للقاضي تركه وأما بغير حضرته فلا بد من الثبوت ببينة، أو إقرار

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a repentant false witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1774)

(ثم السابق) إلى مجلس القضاء على المتأخر عنه (قال) المازري [حاشية الدسوقي] لفعله أمرا مطلوبا وهذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا يؤدب التائب؛ لأنه لو أدبه لكان ذلك وسيلة لعدم توبتهم قال المتيطي وبه العمل وقال المازري إنه المشهور ونقله ابن سعد اهـ بن وفيه أنه يتوب ولا يطلع عليه أحد إلا أن يقال تتوقف التوبة على رد الظلامة التي شهد بها فإذا ردها اطلع عليه. (قوله: والأولى تركه) أي ترك التأديب فيكون التأديب مرجوح الفعل وكان الأولى للشارح أن يقول وقيل الأولى تركه؛ لأن هذا قول سحنون؛ إذ ابن القاسم يرى أنه راجح الفعل كما قال شيخنا. (قوله: أو من أساء على مفت، أو شاهد) أي بحضرته بأن قال له أنت قد افتريت علي في فتواك، أو في شهادتك، أو شهدت علي بالزور. (قوله: إلى بينة في ذلك) أي ولا يحتاج في ذلك لبينة والمشار إليه ما ذكر من الإساءة، وقوله: في ذلك في بمعنى الباء واعلم أن هذه المسائل الأربع وهي تأديب القاضي لمن أساء عليه، أو على خصمه، أو على الشاهد، أو على المفتي بمجلسه – مستندا لعلمه – تزاد على قولهم: لا يجوز للقاضي أن يستند لعلمه إلا في التعديل وفي التجريح. (قوله: وأما بغير حضرته) أي وأما لو أساء على خصمه، أو على المفتي، أو على الشاهد بغير حضرة القاضي. (قوله: بخلاف قوله بزور) أي بخلاف قوله للشاهد شهدت علي بزور فإن القاضي يعزره ظاهره مطلقا وليس كذلك ففي المواق ما نصه ابن كنانة: إن قال له شهدت علي بزور فإن عنى أنه شهد عليه بباطل لم يعاقب وإن قصد أذاه وإشهاره بأنه مزور نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه اهـ ويقبل قوله: فيما ادعى أنه أراده إلا لقرينة تكذبه اهـ عبق. (قوله: بالنسبة للواقع) أي بأن شهد بخلاف الواقع سواء كان الشاهد يعلم أن ما شهد به خلاف الواقع، أو لا يعلم ذلك. (قوله: والزور بالنسبة لعلم الشاهد) أي بأن شهد بما لم يعلم كان ما شهد به موافقا للواقع، أو خلاف الواقع فبينهما عموم وخصوص وجهي فإذا شهد بما هو خلاف الواقع مع علمه أنه خلاف الواقع كان باطلا وزورا وإذا شهد

بخلاف الواقع وكان يعلم أنه خلاف الواقع كما في الصورة التي ذكرها الشارح كان ذلك باطلا لا زورا وإذا شهد بما هو مطابق للواقع وهو لا يعلم به كان ذلك زورا لا باطلا. (قوله: فقد يشهد بشيء يعلمه) أي كدين لزيد على عمرو. (قوله: ويكون المدعى عليه قد قضاه) أي من غير أن يعلم الشاهد أنه قضاه فتلك الشهادة باطلة لا زور. (قوله: كذبت علي) أي فيما ادعيته وإنما لم يكن هذا – أعني قوله لخصمه أنت كذبت أو ظلمتني وما قبله، وهو قوله للشاهد: أنت شهدت علي بباطل – من انتهاك مجلس الشرع؛ لأن لهما تعلقا بالخصومة؛ لأن المراد بطلان وكذب في خصوص هذه الخصومة لا أن ذلك شأنه في ذاته بخلاف الإساءة بنحو يا ظالم، أو يا فاجر فإنه لا تعلق لها بالخصومة بل المراد أن صفته كذا في ذاته. (قوله: وليسو) أي القاضي وجوبا أخذا من لام الأمر. (قوله: وإن كان أحدهما مسلما) أي هذا إذا كانا مسلمين، أو كافرين بل وإن كان أحدهما مسلما وقوله: وإن مسلما هكذا في أكثر النسخ بأن واعترضه ابن عاشر بأن ابن الحاجب حكى قولا بجواز رفع المسلم على الذمي ونسبه في التوضيح لمالك وحينئذ فالمحل للو لا لإن اهـ بن وقد أجابوا عن مثل هذا بأن اصطلاح المصنف أنه إن أتى بلو كانت إشارة للخلاف ولا يلزمه أنه كلما كان خلاف أن يسير له بلو. (قوله: وقدم في سماع الدعوى المسافر) يعني أنه إذا تداعى عند القاضي مسافرون وغيرهم وتنازعوا في التقديم للدعوى قدم المسافر على الحاضر وقوله: وجوبا أي وقيل ندبا. (قوله: ولو سبق الحاضر) أي لمجلس القاضي بأن أتى إليه قبل إتيان المسافر وقوله: إلا لضرورة أي إلا كان يحصل للمقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه وإلا قدم عليه المقيم فإن حصل لكل ضرر بسبب تقديم الآخر أقرع بينهما. (قوله: وما يخشى فواته) أي ومدعي ما يخشى فواته ففي الكلام حذف وذلك كمدعي نكاح استحق فسخا قبل الدخول وخيف إن.

من عند نفسه (وإن) كان السابق ملتبسا (بحقين) أو أكثر فيقدم على المتأخر بكل حقوقه (بلا طول) فإن كان فيهما طول يضر بالمتأخر قدم بأحدهما وأخر الثاني عمن يليه (ثم) إذا لم يكن مسافر ولا سابق بأن جاءوا معا أو سبق أحدهم وجهل وادعى كل السبق ولا ما يخشى فواته (أقرع) بينهم فمن خرج سهمه بالتقديم قدم (وينبغي) للقاضي (أن يفرد وقتا أو يوما للنساء) ولو كانت خصومتهن مع رجال؛ لأنه أستر لهن (كالمفتي والمدرس) تشبيه في جميع ما تقدم فيقدم كل منهما: المسافر وما يخشى فواته، ثم السابق، ثم أقرع وكذا المقرئ إلا لمهم وكذا أرباب الحرف كالخباز. (وأمر) (مدع) نائب فاعل "أمر" أي يأمره القاضي بالكلام أولا والمدعي هو من (تجرد قوله) حال الدعوى (عن مصدق) من أصل، أو معهود عرفا أي لم يكن له ما يصدقه من هذين حين الدعوى ولذا طلب منه البينة ليصدق وأما المدعى عليه فهو من تمسك بأصل، أو عرف والأصل في الأشياء العدم وقوله (بالكلام) أي الدعوى متعلق ب أمر (وإلا) يعلم المدعي بأن قال كل أنا المدعي [حاشية الدسوقي] أخر النظر فيه يحصل دخول ومدعي طعام يسرع إليه التغير وعطف هذا على ما قبله من عطف العام على الخاص فمدعي ما يخشى فواته يقدم على غيره سواء كان ذلك المدعي مسافرا، أو غير مسافر فقول الشارح ولو مسافرا الأولى أن يقول ولو غير مسافر ويكون مبالغة في مدعي ما يخشى فواته وأما جعله مبالغة في الغير ففيه نظر؛ لأنه يقتضي تقديم مدعي ما يخشى فواته على المسافر وعطف المصنف ما يخشى فواته بالواو يقتضي أنه مع المسافر في مرتبة واحدة وحينئذ فيقدم من كان أشد ضررا منهما فإن تساويا أقرع بينهما. (قوله: من عند نفسه) فيه نظر؛ إذ هذا القول نقله في النوادر عن أصبغ. وحاصله أن السابق إذا كان يدعي بحقين ففي النوادر عن أصبغ أنه يقدم بحقيه على من تأخر عنه إذا لم يكن فيهما طول وقال غيره: إنه يقدم بأحد الحقين ويؤخر الحق الثاني عن جميع من حضر واختار المازري الأول إذا علمت هذا تعلم أن الأولى للمصنف أن يقول: ثم السابق وإن

بحقين بلا طول على المقول هكذا بصيغة الاسم لاختيار المازري له من خلاف لكن كثيرا ما يستعمل المصنف قال لمجرد النسبة كما في: قال وهو الأشبه. (قوله: وإن كان السابق ملتبسا بحقين) الأوضح وإن كانت دعوى السابق بحقين ودعوى المتأخر عنه بحق واحد إذا كان لا طول فيهما. (قوله: قدم بأحدهما) أي ولو كان فيه طول. (قوله: وأخر الثاني عمن يليه) صوابه عن جميع من حضر كما يفيده كلام النوادر انظر بن. (قوله: أقرع بينهم) أي بأن يأتي القاضي برقاع بعددهم ويأمر أحدهم بأخذ رقعة فمن خرج اسمه أولا قدم وهكذا. (قوله: وينبغي أن يفرد وقتا، أو يوما للنساء) أي اللاتي يخرجن لا المخدرات اللاتي يمنع من سماع كلامهن فإنهن يوكلن، أو يبعث القاضي لهن في منزلهن واحدا من طرفه يسمع دعواهن كما قرره شيخنا. (قوله: ولو كانت خصومتهن إلخ) أي هذا إذا كانت خصومتهن فيما بينهن بل وكانت إلخ. (قوله: وكذا المقرئ) أي الذي يقرأ القرآن يقدم المسافر، ثم الأسبق، ثم أقرع. (قوله: إلا لمهم) بأن كان أحدهم أكثر قابلية فيقدم على غيره لتحصيل كثرة المنافع على قلتها. (قوله: كالخباز) أي والطحان فيقدم المسافر ثم الأسبق، ثم أقرع هذا كلامه والذي في ابن غازي عن ابن رشد أنه يقدم الأول فالأول إن لم يكن عرف وإلا عمل به والذي في المواق عن البرزلي أن أرباب الصنائع إن كان بينهم عرف عمل به وإلا قدم الآكد فالآكد بجوع أهل، أو خوف فساد. (قوله: أي يأمره القاضي بالكلام أولا) يعني وجوبا وذلك إذا علم القاضي أن هذا مدع بأن يسمعهما قبل الدخول عليه يتخاصمان فعلم به، أو دخلا عليه وهو لا يعلم فسكت حتى تكلما فعلم به أو قال لهما ما شأنكما، أو من المدعي منكما فقال أحدهما أنا مدع ووافقه خصمه على ذلك فعلم الجواب عما أورد هنا من الدور وهو أن أمره بالكلام يتوقف على العلم بكونه مدعيا، والعلم بكونه مدعيا يتوقف على كلامه. وحاصل الجواب أن الكلام المأمور به الذي يتوقف على العلم بكونه مدعيا المراد به الدعوى، والكلام الذي يتوقف عليه العلم بكونه مدعيا غير

الدعوى مثل تخاصمهما، أو جوابه إذا سألهما ما شأنكما. (قوله: من تجرد قوله حال الدعوى إلخ) هذا جواب عما يقال إن تعريف المدعي بما ذكر غير جامع؛ لأنه لا يشمل من صحب دعواه بينة إذ لا يصدق عليه أنه تجرد قوله: عن مصدق لوجود المصدق، وحاصل الجواب أن المراد التجرد حال الدعوى فهذا يسمى مدعيا باعتبار حاله قبل إقامة البينة وإن كان متمسكا بالبينة، وقد يدفع هذا الاعتراض أيضا بتفسير المصدق بما ذكره الشارح وذلك بأن يقال إن التجرد عن مصدق خاص لا ينافي مصاحبة مصدق غيره أعني البينة. (قوله: من أصل أو معهود) فمن قال لآخر: أنت عبدي فهو مدع؛ لأن قوله تجرد عن الأصل وعن المعهود عرفا؛ لأن الأصل الحرية وكذا من قال فلان لم يرد لي الوديعة مدع لتجرد قوله عن المعهود؛ لأن المعهود تصديق الأمين. (قوله: والأصل في الأشياء العدم) فمن قال: لي على فلان ألف من بيع مثلا فهو مدع؛ لأن قوله هذا حين دعواه

(فالجالب) لصاحبه بنفسه، أو برسول القاضي هو الذي يؤمر بالكلام ابتداء (وإلا) يكن أحدهما جالبا (أقرع) بينهما، وإذا أمر بالكلام (فيدعي بمعلوم محقق) نحو لي عليه دينار من قرض، أو بيع أو نحو ذلك، واحترز بالمعلوم من المجهول نحو لي عليه شيء لا أعلمه وبالمحقق من غيره نحو لي عليه دينار في ظني، أو وهمي فلا تسمع دعواه على المشهور وهذا في غير دعوى الاتهام كأن يتهم إنسانا بسرقة شيئه، أو بأنه فرط فيه فتسمع ويتوجه اليمين على المدعى عليه كما سيأتي في الشهادات. (قال) المازري (وكذا) تسمع دعواه إن ادعى بمجهول وبين السبب نحو لي عليه (شيء) من بقية معاملة مثلا ولكن لم أعلم قدره فيلزم المدعى عليه أن يجيبه بشيء محقق، أو بالإنكار ويحلف. (وإلا) يدع بمعلوم محقق بأن ادعى بمجهول أو معلوم غير محقق (لم تسمع) دعواه (ك أظن) أن لي عليه شيئا، أو أن لي عليه دينارا، وإن بين السبب خلافا لبعض

الشراح، ثم إذا ادعى بمحقق معلوم، أو مجهول على قول المازري فلا بد من بيان السبب (وكفاه) في بيان السبب (بعت وتزوجت) مثلا وإن لم يبين الصحة (وحمل على الصحيح) حتى يتبين خلافه بأن يقول من بيع، أو سلف أو قراض ونحو ذلك، أو تقول المرأة من نكاح، أو نفقة (وإلا) يبين المدعي السبب (فليسأله الحاكم عن السبب) وجوبا فإن غفل فللمدعى عليه السؤال عنه فإن قال لا علم عندي به، أو لا أبينه لم تسمع دعواه فلا يطالب المدعى عليه بجواب كما يأتي (ثم) بعد بيان السبب أمر القاضي (مدعى عليه) وهو من (ترجح قوله بمعهود) شرعي كالأمانة فإنه عهد في الشرع أن الأمين مصدق في قوله كالمودع بالفتح وعامل القراض والمساقاة (أو أصل) كالمدين فإن الأصل عدم الدين. [حاشية الدسوقي] مجرد عن الأصل؛ لأن الأصل في الأشياء العدم. (قوله: فالجالب لصاحبه) أي فالذي جلب صاحبه لمجلس القاضي هو الذي إلخ. (قوله: وإلا يكن أحدهما جالبا) أي والموضوع أن القاضي لم يعلم المدعي بأن قال كل: أنا المدعي. (قوله: أقرع بينهما) أي في الادعاء أو لا. (قوله: فيدعي بمعلوم محقق) اعلم أن المراد بعلم المدعي به تصوره أي تميزه في ذهن المدعي والمدعى عليه والقاضي وأما تحققه فهو راجع لجزم المدعي بأنه مالك له أي لذلك المدعى به فهو راجع للتصديق فلأجل اشتراط العلم به وتميزه فلا تسمع دعواه بأن لي عليه شيئا أتحققه لكن لا أعلم ذاته ولاشتراط التحقق لا تسمع دعواه ب أشك، أو أظن أن لي عليه دينارا مثلا. (قوله: من قرض، أو بيع) بيان للسبب. (قوله: واحترز بالمعلوم عن المجهول) أي عما إذا ادعى بمجهول كلي "عليه شيء أتحققه ولكن لا أدري عينه فلا" يسمع دعواه سواء بين السبب أو لا على المشهور ومقابله ما قاله المازري من أنه إذا ادعى بمجهول إن لم يبين السبب كما مر في المثال لم تسمع دعواه وإن بين السبب أمر المدعى عليه بالجواب إما بتعييبه، أو بالإنكار، وقول الشارح فلا تسمع دعواه على المشهور والأولى أن يقدمه قبل قوله وبالمحقق إلخ. (قوله: وهذا في غير

دعوى الاتهام) أي أن محل كون المدعى به لا بد أن يكون محققا في غير دعوى الاتهام وأما إذا قال: أتهمه بسرقة دينار مثلا فإن دعواه تسمع كذا قال الشارح وفيه أن دعوى الاتهام ترجع للشك والظن فيلزم على كلام الشارح اشتراط الشيء في نفسه؛ إذ كأنه قال فيدعي بمحقق معلوم لا بمشكوك، أو مظنون إلا إن كان مشكوكا، أو مظنونا وهذا لا معنى له فالحق أن ما هنا وهو أن المدعى به لا بد أن يكون محققا لا مشكوكا ولا مظنونا وإلا لم تسمع الدعوى إحدى طريقتين، وما يأتي في الشهادات – من سماع دعوى الاتهام المفيد عدم اشتراط كون المدعى به محققا – طريقة أخرى ويترتب على ذلك الخلاف توجه يمين التهمة على المدعى عليه وعدم توجهها والمعتمد ما يأتي كذا ذكره شيخنا العدوي ونحوه في بن. (قوله: فيلزم المدعى عليه أن يجيبه بشيء محقق) أي بأن يقول له دفعت لك كذا وكذا وبقي لك كذا. (قوله: وإلا يدع بمعلوم محقق إلخ) يشير الشارح إلى أن قول المصنف وإلا إلخ مخرج من القيدين قبله والظاهر أنه مخرج من القيد الثاني فقط بدليل تمثيله بقوله ك أظن. (قوله: خلافا لبعض الشراح) أي القائل إنه إذا ادعى بمعلوم غير محقق وبين السبب فإنها تسمع دعواه. (قوله: فلا بد من بيان السبب) أي سبب ما ادعى به وقوله: فلا بد أي في سماع الدعوى. (قوله: وكفاه إلخ) أي أنه يكفي في بيان السبب أن يقول: لي عليه مائة من بيع أو من قرض، أو من نكاح، أو ما أشبه ذلك ولا يلزمه أن يقول من بيع صحيح، أو من قرض صحيح، أو نكاح صحيح؛ لأنه محمول على الصحيح؛ لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة حتى يتبين خلافه وقوله: بعت أي ولي عنده ثمنه وتزوجت أي ولي عند الزوج الصداق. (قوله: فإن غفل) أي القاضي عن سؤال المدعي عن السبب. (قوله: فللمدعى عليه السؤال عنه) أي لاحتمال أن المدعى به غير لازم له إذا بين سببه. (قوله: بمعهود شرعي) أي بأمر عهد في الشرع، وقوله: كالأمانة أي كتصديق ذي الأمانة وهذا مثال للمعهود الشرعي. (قوله: كالمودع بالفتح وعامل القراض والمساقاة) مثال لمن ترجح

قوله: بمعهود شرعي فمن قال رددت الوديعة، أو مال القراض فهو مدعى عليه لترجح قوله بالمعهود شرعا وهو تصديق الأمين. (قوله: كالمدين) مثال لمن ترجح قوله:

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning spouses together or separately?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2597)

(والزوجين إن خلا) ابن المواز: وإذا حبس الزوجان في دين فطلب الغريم أن يفرق بينهما وطلب

الزوجان أن يجتمعا فذلك لهما إن كان السجن خاليا، وإن كان فيه رجال غيرهما حبس معهم وحبست المرأة مع النساء.

Mas'alah: What is the ruling on punishing an obstinate litigant in court?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3262)

(وضرب خصم لد) سمع ابن القاسم: إن لد أحد الخصمين بصاحبه وتبين ذلك فللقاضي أن يعاقبه. ابن رشد: لأن لدده إذاية وإضرار فواجب على الإمام أن يكفه ويعاقبه عليه بما يراه. وفي حفظي عن بعضهم: إن قال لخصمه ظلمتني أو غصبتني ونحوه بالفعل الماضي أو تظلمني فلا شيء عليه، وإن قال يا ظالم ونحوه باسم الفاعل أدب.

Mas'alah: How should a judge handle a litigant who insults his opponent in court?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3276)

(ومن أساء على خصمه) ابن حبيب عن الأخوين: إن شتم أحد الخصمين صاحبه عند القاضي أو أسرع عليه بغير حاجة كقوله يا ظالم يا فاجر فعليه زجره وضربه إلا ذا مروءة في فلتة منه فلا يضربه.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a litigant who insults a mufti or witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3276)

(أو مفت أو شاهد) أفتى ابن لبابة وابن وليد وابن غالب بأدب من قال للشهود ولأهل الفتيا تشهدون علي وتفترون علي لا أدري من أكلم منكم. وقال سحنون: إن قال الخصم لمن شهد عليه شهدت علي بزور أو بما يسألك الله عنه أو ما أنت من أهل الدين ولا من أهل العدالة، لم يمكن قائل ذلك لأهل الفضل ويؤدب المعروف بالإذاية بقدر جرمه وقدر الرجل المنتهك حرمته وقدر الشاتم في إذاية الناس، وإن كان من أهل الفضل وذلك منه فلتة تجافى عنه.

Mas'alah: Is calling one's opponent a liar considered insult in court?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3277)

من السباب ولو كان بصيغة كذب وغيرها من الصريح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge disciplining a litigant who insults another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3950)

ويجب عليه أن يؤدب أحد الخصمين إذا أساء على الآخر ما يستحقه. ظاهره أن الحق في ذلك لله تعالى؛ لانتهاك حرمة مجلس الحكم، ونحوه لمطرف وابن الماجشون، قالا: إذا شتم الخصم فقال: يا فاجر، يا ظالم، ونحو ذلك فليزجره وليضربه على مثل هذا ما لم تكن فلتة من ذي مروءة فليتجاف عن ضربه. ابن عبد السلام: ولا يعد الفقهاء تكذيب أحد الخصمين فيما ادعى عليه وشبه ذلك من السباب، ولو كان بصيغة كذب وشبهها من ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a litigant who insults the judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3951)

وينبغي ذلك إذا أساء على الحاكم، إلا في مثل: اتق الله في أمري وشبهه، ولا يعظم عليه .. عبر في الأول: بـ (يجب) وهنا بـ (ينبغي) وكذلك فعل مطرف وابن الماجشون، ووجهه ظاهر؛ لأنه هنا كالمنتقم لنفسه، وليس هو حقيقة، ولهذا قال مطرف وابن الماجشون: إن الأدب في مثل هذا أمثل من العفو. ابن عبد السلام: وظاهر كلام مالك أن هذه المسألة في الوجوب كالتي قبلها؛ لأنه روي عن ابن القاسم: إن قال: "ظلمتني" فذلك يختلف، فإن أراد بذلك أذى القاضي وكان القاضي من أهل الفضل فليعاقبه. قوله: (إلا في مثل: اتق الله .. إلخ) هذا لابن عبد الحكم، زاد: ويجيبه جوابا لينا، نحو:

"رزقني الله تقواه، أو ما أمرت إلا بخير، وعلينا وعليك أن نتقي الله" . وليس له من أين يحكم عليه من غير أن يظهر لذلك غضبا.

Mas'alah: What is the ruling on foul-smelling activities that harm a neighbor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=359)

ا يمنعه مطلقا. ـ وما بنتن الريح يؤذي يمنع

فاعله كالدبغ مهما يقع (وما بنتن الريح يؤذي) جاره (يمنع) منه (فاعله) ومحدثه وذلك (كالدبغ) والمجزرة والمرحاض الذي لا يغطيه (مهما يقع) لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء فتؤذي الإنسان والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام حسبما في الموطأ: «من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرب مسجدنا يؤذينا». وتقدم قول (خ) ورائحة كدباغ. ـ

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who insults the judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=696)

العدل أنه إذا علم بكذب العدل فهو ما قبله. ومن جفا القاضي فالتأديب أولى وذا لشاهد مطلوب

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who insults a judge or witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=697)

(خ) وتأديب من أساء عليه أو على خصمه أو

Mas'alah: What are the rulings on secret investigation and disciplining in the judge's court?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1895)

(واتخاذ مزكى السر يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه بمجلسه إلا في مثل اتق الله فليرفق به واعتمد في التأديب على ما سمع) فلا يحتاج لبينة (كعلى خصم أو مفت أو شاهد) تشبيه في أدب من أساء عليهم (وليس شهد بكذب أو كذب إساءة بل الفجور والزور) لأنه أخص للتعمد (واستخلف عالما بمحل بعد) ، ـــــــ لأنهم لا يسلمون غالبا من تعليم الخصوم وقلب الأحكام كما عندنا بمصر في المحاكم (قوله: واتخاذ مزكى السر) ويكفي الواحد (قوله: يخبره بما يقال إلخ) ، أي: ليعمل بمقتضى أخباره من إبقاء أو عزل (قوله: في سيرته) ، أي: في غير حكمه بدليل المقابلة (قوله: وشهوده) ، أي: شهود القاضي وكذا من شهد عنده (قوله: وتأديب من أساء عليه) كقوله ظلمتني أو كذبت وإن لم يؤدب إذا قالهما للخصم وأما ظالم أو كاذب فيؤدب فيهما وإنما يندب له تأديبه مع أن فيه الحكم لنفسه لانتهاك حرمة الشرع والعقوبة في هذا أولى من العفو كما في شرح العاصمية صيانة لمنصب الشرع حتى قيل بالوجوب وتأديب من أساء على غيره واجب قطعا (قوله: بمجلسه) ، أي: لا في غيره وإن شهد عليه به عنده لأنه لا يحكم لنفسه في مثل ذلك فيرفعه لغيره إن شاء (قوله: فليوفق به) ، أي: ندبا بأن يقول: لا أريد إلا الحق أو رزقني الله وإياك تقواه

ونحوه لئلا يدخل في آية: "وإذا قيل له اتق الله" إلخ (قوله: فلا يحتاج لبينة) لأنه مما يستند فيه لعلمه (قوله: كعلى خصم إلخ) لأن القاضي منصوب لخلاص الأعراض كما أنه منصوب لخلاص الأموال (قوله: لأنه أخص إلخ) بخلاف الكذب فلا يستلزم التعمد لأنه قد يكون باعتبار الواقع في تلك الخصومة فليس منه انتهاك لحرمة الشرع (قوله: واستخلف عالما بمحل بعد) ، أي: يجوز للقاضي المولى من طرف الإمام استخلاف غيره بمحل بعيد زائد على مسافة القصر بشرط أن يكون المستخلف عالما بما استخلف عليه لا بجميع أبواب الفقه الذي ولى عليها المستخلف بالكسر قال ابن فرحون في تبصرته: ـــــــ بذلك مني وسل عني وعنه فقيهي البصرة الحسن وابن سيرين وكان القاسم يأتيهما وإياس لا يأتيهما فعرف أنهما إن سئلا أشارا بمن يعرفانه فقال القاسم: لا تسأل عني ولا عنه والله أن إياسا أحق مني فإن كنت كاذبا فلا عليك أن لا تولى كاذبا وإن كنت

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly attending a judge's court without a valid excuse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1939)

(قوله: ومجيء مجلس قاض إلخ) لأنه يتجوه بذلك ويجعله مأكلته وينبغي للقاضي منعه من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who says the judge wronged him?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=17)

وفي سماع ابن القاسم: إن قال للقاضي: لقد ظلمني والقاضي من أهل الفضل، عاقبه ابن المواز. وكذلك إن أبي ما قضى عليه. قال سحنون: يؤدبه القاضي بنفسه ولا يرفعه إلى الإمام.

Mas'alah: How should a judge handle someone who makes a disparaging remark about the Sira?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=767)

قلت ولم يذكر ما يلزمه وعندي أنه ينظر إلى القائل فإن كان متهما في دينه فيشدد عليه في الأدب ويختبر أمره إن لم يظهر له شيء عوقب وسرح وإن ظهر عليه ريبة قوية أطيل حبسه وإن كان ممن لا يتهم فيحمل على أنه أراد الخط لسياق القضية وينكر عليه هذا اللفظ حتى لا يعود إليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who insults a judge in court?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2380)

(و) ندب (تأديب من أساء عليه) : أي على القاضي (بمجلسه) للحكم كأن يقول له: حكمك باطل، أو: أنت تحكم بغير الحق، أو: تأخذ الرشوة، أو لو كان في جاه أو أعطيتك مالا لحكمت لي، أو لقبلت شهادتي، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who insults the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2380)

قوله: [وندب تأديب من أساء عليه] : ما ذكره المصنف من ندب تأديب من أساء عليه هو ظاهر كلام ابن رشد وظاهر كلام ابن عبد السلام وجوب التأديب لحرمة الشرع، وهذا كله إذا أساء على القاضي، وأما إذا أساء على غيره كشاهد أو خصم فالأدب واجب قطعا كما في (بن) .

Mas'alah: What are the rulings on ta'zir in the mosque and the judge's staff?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2387)

لا يجوز تحكيمه، فإن حكم لا يمضي حكمه وقد تقدم أيضا، وأعدناه لمعرفة حاصل المسألة وسهولة ضبطها. وأن ما خالف ذلك مما في بعض الشراح لا يعول عليه. (و) جاز لحاكم أو محكم (خفيف تعزير بمسجد) ، هو محط الجواز، أي: ولو ضربا خفيفا شأنه عدم النجاسة. (لا) يجوز (حد) بالمسجد، ولا تعزير ثقيل خشية خروج نجاسة منه. . (و) جاز للقاضي (اتخاذ حاجب وبواب) يحجب الداخل بلا حاجة، وتأخير من جاء بعد غيره حتى يفرغ السابق من حاجته. . (و) جاز له (عزل) لمن ولاه بمحل (لمصلحة) اقتضت عزله، ككون غيره أفقه أو أقوى منه (و) إذا عزله (برأه) بأن يقول للناس: ما عزلته لظلم ولا جنحة، ولكني رأيت من هو أقوى منه على القضاء، كما وقع لشرحبيل لما عزله [حاشية الصاوي] قوله: [وقد تقدم أيضا] : أي وتقدم أننا قيدنا عدم حكمه بما إذا لم يشاور العلماء ويحكم وإلا كان حكم عالم. قوله: [وأعدناه] : أي ما

ذكر من مفهوم غير الخصم وغير الجاهل. قوله: [وأن ما خالف ذلك مما في بعض الشراح] : مراده ببعض الشراح التتائي (وعب) : فإنهما جعلا الخلاف في الصحة وعدمها لا في الجواز وعدمه الذي اختاره شارحنا وهو المنقول عن ابن رشد كما أفاده (بن) . قوله: [خفيف تعزير] : أي بيده أو أعوانه. قوله: [ولا تعزير ثقيل] : هذا مفهوم خفيف وهل هو حرام أو مكروه انظر في ذلك. . [ما يجوز للقاضي من اتخاذ أعوان] قوله: [اتخاذ حاجب وبواب] : أي عدلين والمراد بالحاجب بواب المحل الذي يجلس فيه، والمراد بالبواب الملازم لباب البيت. قوله: [لمصلحة] : أي وإن لم تكن جرحة فإن عزل لا لمصلحة، فالنقل أنه لا ينعزل لكن بحث فيه ابن عرفة بقوله عقبه، قلت في عدم نفوذ عزله نظر لأنه يؤدي إلى لغو تولية غيره فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين. قوله: [لشرحبيل] هو بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة بعدها تحتية وهو ابن حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting an opponent in court?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2393)

و) عزر (من أساء على خصمه) في مجلس القضاء بقبيح، نحو: فاجر وظالم وفاسق وكذاب، وأولى ما كان أعظم من ذلك كالسب القبيح، ولا يحتاج في ذلك لبينة، بل يستند في ذلك لعلمه؛ لأن مجلس القضاء يصان عن ذلك. والحق في ذلك لله فلا يجوز للقاضي تركه، وأما في غير مجلس القضاء فلا بد من الثبوت ببينة أو إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting a witness in court?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2393)

(لا بشهدت) : أي لا يعزر بقوله لمن شهد عليه شهدت (بباطل) بخلاف زور؛ لأنه لا يلزم من الباطل الزور إذ الباطل أعم من الزور؛ لأن [حاشية الصاوي] قوله: [وقيل له حلق لحيته] أي لقول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية على حسب ما أحدثوه من الفجور والبدع. . [تعزير من أساء على خصمه في مجلس القضاء] قوله: [بقبيح] : متعلق بأساء والتعزير يكون على حكم مقتضى الشرع، فإن كان فيه قذف لعفيف أقام عليه الحد. قوله: [وفاسق] : الأولى تأخيره وجعله مثالا للسب القبيح. قوله: [ولا يحتاج في ذلك لبينة] : اسم الإشارة عائد على ما ذكر من الإساءة. قوله: [بل يستند في ذلك لعلمه] : اعلم أن هذه المسائل الأربع وهي تأديب القاضي لمن أساء عليه، أو على خصمه، أو على الشاهد، أو على المفتي بمجلسه مستندا لعلمه، تزاد على قولهم: لا يجوز للقاضي أن يستند لعلمه إلا في التعديل والتجريح. قوله: [وأما في غير مجلس القضاء] : أي ولا يستند فيهما القاضي لعلمه. قوله: [بخلاف زور] : في المواق ابن كنانة لو قال: شهدت علي بزور فإن عنى أنه شهد عليه بباطل لم يعاقب، وإن قصد أذاه وإشهاره بأنه مزور نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه (اهـ) ويقبل قوله فيما أراده إلا لقرينة تكذبه (اهـ عب) .

الباطل بالنسبة للواقع والزور بالنسبة لعلم الشاهد، فقد يشهد بشيء يعلمه ويكون المدعى عليه قد قضاه أو أحيل عليه به أو أبرئ منه أو عفي عنه، ولا ضرر على الشاهد بذلك، بخلاف الزور فإنه تعمد الإخبار بما لم يعلم.

Mas'alah: What are the rulings on executing hudud penalties in the mosque and appointing a gatekeeper for the judge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1143)

ولا تقام الحدود في المسجد، وإن جاز أن يعزر فيه الأسواط اليسيرة كالخمسة والعشرة ونحوها. وله أن يتخذ بوابا وحاجبا.

Mas'alah: What should the judge do when a litigant insults another in court?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1149)

الأدب الثامن: قال مطرف وابن المجاشون: إذا شتم أحد الخصمين صاحبه عند القاضي أو أسرع إليه بغير حجة، مثل قوله: يا ظالم، يا فاجر، ونحو هخذا، فعليه أن يزجره (عنه) ، (ويضرب) على (مثل) هذا، ما لم تكن فلتة من ذي مروءة، فيتجافى عن ضربه، حتى يكون جلوسهما عنده بسمت ووقار، فإنه (من) م ينصف الناس في أعراضهم لم ينصفهم في أموالهم. (قالا: (و) ينبغي للقاضي إن لمزه أحد الخصمين بما يكره أن يعزره، والأدب في مثل هذا عندنا من العفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge disciplining a litigant who insults another?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=435)

ويجب عليه أن يؤدب أحد الخصمين إذا أساء على الآخر ما يستحقه، وينبغي ذلك أيضا إذا أساء على الحاكم إلا في مثل: اتق الله في أمري وشبهه فلا يعظم عليه، وينبغي أن يتخذ من يخبره بما يقول الناس في أحكامه وشهوده وسيرته فإن فيه قوة على أمره.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who insults a mufti or a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2954)

أو أساء على مفت أو على شاهد، كـ: شهدت علي بالزور، أو لست من أهل العدل، ولا من أهل الدين، فيؤدب عند سحنون بقدر القائل والمقول.

Mas'alah: What is the ruling on a judge disciplining someone who insults him in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7958)

وتأديب من أساء عليه، يعني أنه يندب للقاضي أن يؤدب من أساء عليه، كقوله: ظلمتني، وظاهر كلام ملك أنه على الوجوب، ويستند في ذلك لعلمه فيفعل وإن لم تشهد به بينة، بخلاف تأديب من أساء على خصمه فإنه واجب. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي وندب له تأديب من أساء عليه، أي على القاضي العدل في مجلسه وإن لزم منه الحكم لنفسه، لانتهاك حرمة الشرع، ولو بغير بينة لأن هذا مما يستند فيه لعلمه، والعقوبة في هذا أولى من العفو، لا بغير مجلسه وإن شهد عليه به عنده لأنه لا يحكم لنفسه في مثل ذلك فيرفعه لغيره إن شاء. انتهى. وقال بناني: وتأديب من أساء عليه، حمل بعض هذا

على الوجوب لحرمة الشرع، وهو ظاهر كلام ابن عبد السلام، وحمله بعض على الندب وهو ظاهر كلام ابن رشد نظرا إلى أنه كالمنتقم لنفسه، وهذا إن أساء على القاضي، أما على غيره فالوجوب. وفي رجز ابن عاصم: ومن جفا القاضي فالتأديب ... أولى وذا لشاهد مطلوب تنبيه: وقع في سماع ابن القاسم أن القاضي إذا كان من أهل الفضل وأراد الخصم إذايته عاقبه. قال: وما ترك ذلك حتى خاصم أهل الشرف في العقوبة في الإلداد، أي ما ترك الناس إذاية القضاة حتى قام أهل الشرف بحقوقهم وعاقبوا أي الحكام من ءاذاهم وألد عليهم فانكفوا عن إذايتهم. انظر أبا علي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge disciplining someone who insults a mufti or a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7999)

أو مفت، يعني أنه يجب على القاضي أن يعزر من أساء على مفت، ويجري فيه ما مر في الإساءة على الخصم بحضرة القاضي وبغير حضرته فيستند لعلمه في الأول، ولا بد من الثبوت في الثاني، وكذا يقال في قوله: أو شاهد، أي يجب على القاضي أن يؤدب من أساء على شاهد، وكذا على القاضي بمجلس حكمه كما مر في قوله: وتأديب من أساء عليه، والحكم بعلمه في مجلسه في هذه الأربع مسائل يستثنى من قولهم: لا يحكم بعلمة إلا في التعديل والتجريح، لأن وظيفة القاضي أنه مرصد لخلاص الأعراض كما أنه مرصد لخلاص الأموال، وإلى ما ذكر المص أشار ابن عاصم بقوله: ومن جفا القاضي فالتأديب ... أولى وذا لشاهد مطلوب أي أولى له التأديب من العفو، وأما تأديبه للشاهد فواجب إلا أن يكون ذا مروءة ووقع منه الجفاء فلتة فإنه يغتفر له ذلك لقوله صلى الله

عليه وسلم: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم) (1) . كما قال: وفلتة من ذي مروءة عثر ... في جانب الشاهد مما يغتفر (1) الجامع الصغير، رقم الحديث 1363.

والجفاء بالمد خلاف البر. وقال أبو علي: إن قوله: وفلتة لخ، راجع حتى لجفاء القاضي. والله أعلم. وقوله: أو شاهد كما لو قال له: شهدت علي بالزور، أو ما أنت من أهل العدل ولا من أهل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a litigant who says 'you lied' to their opponent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8000)

كلخصمه كذبت، يعني أن أحد الخصمين إذا قال للآخر: كذبت، فإنه لا يؤدب. ابن عبد السلام: لا يعد الفقهاء تكذيب أحد الخصمين فيما ادعى به عليه من السباب ولو كان بصيغة كذب وغيرها من الصريح. نقله المواق. وقال عبد الباقي: كلخصمه كذبت علي فيما ادعيته أو ظلمت أو ظلمتني أو تظلمني، وأما يا ظالم فيؤدب، ولم يكن هذا وما قبله من انتهاك مجلس الشرع، لأن لهما تعلقا بالخصومة، بخلاف الإساءة. وقال الشبراخيتي: كلخصمه كذبت، مثله قوله: ظلمتني أو ظلمني، وأما إن قال له: يا ظالم فإنه يؤدب، وقوله: كذبت أي فيما ادعيت به، وأما إن قال له: كذبت في شيء آخر غير ما ادعاه عليه فإنه يؤدب لأنه إذاية. انتهى. وإذا قال رجل لرجل: يا كذاب، جرى على التفصيل الذي في قوله: يا كلب، قال في التبصرة: وإذا قال الرجل للرجل: يا كلب فإن ذلك يفترق فيه ذو الهيئة من غيره، فإن كان القائل والمقول له من أهل الهيئة كلاهما جميعا عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان ولا يبلغ به السجن، وإن كانا جميعا من

غير ذوي الهيئة عوقب أشد من عقوبة الأول فيبلغ فيها السجن، وإن كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن، وإن

Mas'alah: What is the ruling on sealing the door of a defendant who disobeys a summons in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8106)

ومن عصى الأمر ولم يحضر طبع ... عليه ما يهمه كي يرتفع يعني أن المطلوب إذا عصى الأمر بأن تغيب ولم يحضر مجلس القاضي، فإنه يطبع عليه ما يهمه طبعه مما لا صبر له عليه، كداره وحانوته كي يرتفع أحب أم كره؛ أي يلصق شمع أو عجين بالباب: وبما يليه، ويطبع عليه بطابع فيه نقش يظهر أثره في ذلك الشمع أو العجين , فإذا فتح الباب ورد ذلك العجين أو الشمع تغير نقشه، وعلم أن الباب قد فتح فيعاقب من فتحه أشد العقوبة، وهذا الطبع أولى من التسمير لأنه يعيب الباب أو يفسده. ثم قال:

Mas'alah: What is the ruling on reporting a neighbor's sin and the permissibility of entering without permission to stop wrongdoing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8186)

الثاني: قال الخرشي: قيل لملك: من له جار سوء يظهر ما لا ينبغي في الإسلام هل أدل عليه؟ قال: انهه فإن لم ينته فدل عليه. قال ابن حبيب: مشى عمر رضي الله تعالى عنه

في الليل فرأى نارا في بيت فأتى إليها، فإذا بقوم يشربون وشيخ فاقتحم عليهم وقال: يا أعداء الله أمكن الله منكم، فقال الشيخ: ما نحن أعظم منك ذنبا,

تواريت ودخلت بغير إذن فاحتشم عمر وقال ذروا هذه بهذه. اهـ. وقال عياض: مر ابن مسلمة القاضي بإنسان في رأسه غرارة وبيده كبر، فأمر بكسر الكبر، وعلم ولم يشك أن الغرارة مملوة أكبارا فأمر بتفتيشها، وكان معه أحمد بن عبادة فقال له أحمد: ما عليك أن تفتش أمتعته وإنما عليك أن تغير ما ظهر من المنكر، فأمسك القاضي عما أمر به من تفتيش الغرارة، ثم اجتمع القاضي مع ابن لبابة وذكر له ذلك، فقال ابن لبابة: مثل ما قال أحمد، فأقبل القاضي على أحمد وقال: لقد انتفعنا اليوم بصحبتك. اهـ.

Mas'alah: What is the penalty for a litigant who speaks after being forbidden by the judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8497)

أحدهما ذلك بعد النهي أمر بأدبه. قاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a judge punishing a false claimant and dealing with a female defendant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8497)

وقد حضرت الغامدية إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقرت بالزنى، فأمر برجمها: وقال صلى الله عليه وسلم في المرأة الأخرى: (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن

اعترفت فارجمها) (1) ، فلم يأمر بإحضارها ولعلها كانت على حال لا يحسن إحضارها وخطابها بمحضر الناس، وينبغي للقاضي أن يؤدب من قام بشكية بغير حق أو ادعى باطلا وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل واللدد عن ذلك. قاله في التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge striking a recalcitrant litigant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3904)

وضرب خصم لد

Mas'alah: What is the ruling on exonerating a dismissed judge and administering light tazir in a mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3905)

وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد

Mas'alah: What is the ruling on blackening the face and shaving the head of a false witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3921)

ثم في قبوله: تردد، [منح الجليل] ويطال حبسه ويحلق رأسه. ابن عرفة في إتيان سحنون برواية ابن وهب عن عمر – رضي الله عنه – ميل منه إليها. (ولا يحلق) أي لا يأمر القاضي أن يحلق (رأسه) أي شاهد الزور (أو لحيته ولا يسخمه) أي لا يأمر بدهن وجه شاهد الزور بالسخام الذي يتعلق بأسفل القدر ومحيطه من كثرة الدخان، روى

مطرف عن الإمام مالك – رضي الله عنه – لا أرى الحلق والتسخيم. ابن مرزوق ظاهر المدونة أنه يسخم وجهه ويحلق رأسه، وهذا بالنسبة للعرب الذين عادتهم عدم الحلق ويجعلون الحلق مثله. (ثم) إذا ظهرت توبة شاهد الزور وشهد شهادة أخرى ف (في قبول) شهادة (ه) وعدمه (تردد) ابن عرفة في قبول شهادته إن تاب عبارات ابن رشد ظاهر سماع أبي زيد. ابن القاسم إن عرفت توبته وإقباله وتزيده في الخير قبلت شهادته، خلاف قولها لا تجوز أبدا وإن تاب وحسن حاله، وقيل معنى السماع إن أتى تائبا مقرا على نفسه قبل أن يظهر عليه، ومعنى ما فيها إن ظهر عليه اللخمي إن أتى تائبا ثم انتقل حاله لخير وصلاح قبلت إلا أن يكون عرف قبل ذلك بالخير والصلاح فلا يقبل. ولأصبغ لا تقبل أبدا إن أقر بشهادة الزور، واختلف إن ظهر عليه ثم تاب وانتقل لخير وصلاح فقال محمد آخر قولي ابن القاسم لا تقبل، روى ابن القاسم فيها وأشهب وابن نافع في الموازية لا تقبل وفي الموازية لابن القاسم تقبل إن تاب، وأظنه لمالك – رضي الله تعالى عنه –. المتيطي لم يصحب سماع أبي زيد عمل. قلت ففي قبول شهادته بتوبته بتزيده صلاحا لم يكن له ثالثها إن أتى تائبا لا إن ظهر عليه، ثم قال ابن عرفة الباجي إنا قلنا تقبل شهادته إذا تاب، فقال محمد تعرف توبته بالصلاح والتزيد في الخير، وإليه أشار ابن الماجشون. قلت في اختصار الواضحة عنه إن كان من أهل الفضل ظاهر العدالة سقطت شهادته أبدا، وإن ظهرت توبته وازداد صلاحا وفضلا لأنه كان كذلك يوم اطلع عليه بالزور، ومن لم يكن بهذا الحال ولم يعرف بالفضل جازت شهادته إن ظهرت منه التوبة والصلاح البين والعدالة الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge disciplining a litigant who insults his opponent, a mufti, or a witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3922)

و) عزر القاضي (من أساء على خصمه) ابن حبيب عن الأخوين إن شتم أحد الخصمين صاحبه عند القاضي أو أسرع إليه بغير حجة، كقوله يا ظالم يا فاجر فعليه زجره وضربه إلا ذا مروءة في فلتة منه فلا يضربه (أو) أساء على (مفت أو) على (شاهد) أفتى ابن لبابة وابن وليد وابن غالب بأدب من قال للشهود وأهل الفتيا تشهدون علي وتفتون لا أدري من أكلم منكم. سحنون إن قال الخصم لمن شهد عليه شهدت علي بزور أو بما يسألك الله عنه أو ما أنت من أهل الدين ولا من أهل العدالة لم يكن من ذلك لأهل الفضل، ويؤدب المعروف بالإذاية بقدر جرمه وقدر الرجل المنتهك حرمته وقدر الشاتم وإن كان من أهل الفضل وذلك منه فلتة تجافى عنه (

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person delaying payment of a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4052)

وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا [منح الجليل] ومطل) بفتح الميم وسكون الطاء المهملة من غني في حق عليه لخبر «مطل الغني ظلم» أي تأخير دفع الحق مع طلبه ربه والقدرة عليه وترك الطلب حياء كالطلب كما في التوضيح والشارح. ابن رشد في نوازل سحنون مطل الغني جنحة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «مطل الغني ظلم» . ابن رشد هذا بين على ما قاله بأن الشهرة بالمطل دون ضرورة جرحة؛ لأنها إذاية للمسلم في ماله (و) اعتياد (حلف بعتق وطلاق) لخبر «العتق والطلاق من أيمان الفساق» . الحط ظاهره أن مجرد الحلف بهما ولو مرة جرحة، والذي في الواضحة أن اعتياده جرحة وقبله الشيخ في النوادر واللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم ناقلين له عن مطرف وابن الماجشون. ابن الملوحي من الموانع اعتياد الحلف بالطلاق والعتاق اهـ والله أعلم.

ابن رشد الأدب في ذلك واجب لوجهين أحدهما ما ثبت من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» وما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تحلفوا بالطلاق والعتاق» فإنهما من أيمان الفساق ذكره ابن حبيب في الواضحة والثاني أن من اعتاد الحلف به لا يخلص من الحنث فيه فتصير زوجته تحته مطلقة وهو لا يشعر وقد قال مطرف وابن الماجشون إن ملازمة ذلك واعتياده جرحة في الشهادة وإن لم يعرفه حنثه. وقيل للإمام مالك إن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط فقال قد أحسن، إذ أمر فيه بالضرب، وروي أن عمر – رضي الله تعالى عنه – كتب أن يضرب في ذلك أربعين سوطا. اهـ. وذكر الشيخ في النوادر والشارح وابن الفاكهاني حديث الطلاق والعتاق من أيمان الفساق. عن ابن حبيب أيضا قال السخاوي لم أقف عليه ولم يذكره ابن الملوحي ولا ابن حبيب في الواضحة. البناني بحثت عن الحديث المذكور في جامع السيوطي الكبير فلم أجده فيه. (و) ترد الشهادة (ب) سبب (مجيء) الشاهد ل (مجلس القاضي ثلاثا) من المرات ثلاثة أيام متوالية وأولى في يوم (بلا عذر) ابن فرحون من الموانع إتيان مجلس القاضي

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone in a judge's court?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1198)

وسئل، رضي الله عنه، في رجل سب رجلا آخر، في مجلس حاكم من الحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge disciplining a litigant who insults another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2755)

ص (وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به) ش: قال ابن الحاجب: ويجب عليه أن يؤدب أحد الخصمين إذا أساء على الآخر وينبغي ذلك أيضا إذا أساء على الحاكم ابن عبد السلام ظاهر مغايرة المؤلف اللفظين في هذه المسألة والتي فوقها أن إساءة أحد الخصمين للآخر في مجلس القاضي أشد من إساءته على القاضي. ، وظاهر كلام مالك أن هذه المسألة مثل التي قبلها في الوجوب، قال عنه ابن القاسم: وأما إن قال له: ظلمتني فذلك يختلف، ووجه ذلك إن أراد أذى القاضي وكان القاضي من أهل الفضل فليعاقبه وقد أشار مطرف وابن الماجشون إلى الفرق بين المسألتين كما قال المؤلف وذلك أنهما، قالا: إذا شتم أحد الخصمين صاحبه بقوله يا فاجر يا ظالم فليزجره وليضربه على مثل هذا ما لم يكن قائله ذا مروءة فليتجاف عن ضربه وقال: إن لمز أحد الخصمين القاضي بما يكره أدبه، والأدب في مثل هذا أمثل من العفو ويمكن أن يقال: إنما جعل الأدب في مثل هذا أمثل من العفو؛ لأن الخصم لم يصرح بإيذاء القاضي وشتمه وإنما لمزه بذلك فلذلك سوغ له حكم العفو ورجح عدمه وصرح لخصمه بالشتم فألزمه العقوبة ولم يسوغ العفو فيها وهذا الذي قلناه في لفظة ينبغي هو مصطلح الفقهاء وقد أنكر بعض الناس عليهم، وقال: إن قول القائل ينبغي لك أن تفعل مثل قوله يجب عليك أن تفعل، انتهى. ففي كلامه ميل إلى أن تأديبه يجب وفي كلام المصنف في التوضيح ميل إلى عدم الوجوب فمن راعى أن في ذلك انتصارا للشرع، قال بالوجوب ومن رأى أنه كالمنتقم لنفسه، قال بعدمه فتأمله، والله أعلم. وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم أرأيت من يقول للقاضي ظلمتني، قال مالك: يختلف ولم يجد فيه تفسيرا إلا أن وجه ما قاله إن أراد أذاه والقاضي من أهل الفضل عاقبه وما ترك ذلك حتى خاصم أهل الشرف في العقوبة في الإلداد ابن رشد للقاضي الفاضل العدل أن يحكم لنفسه بالعقوبة على من تناوله بالقول وآذاه بأن ينسب إليه الظلم والجور مواجهة بحضرة أهل مجلسه بخلاف ما شهد به عليه أنه آذاه به وهو غائب

عنه؛ لأن مواجهته بذلك من قبيل الإقرار وله الحكم بالإقرار على من انتهك ماله وإذا كان له الحكم بالإقرار على من انتهك ماله كالحكم به لغيره كان أحرى أن يحكم بالإقرار في عرضه كما يحكم به في عرض غيره لما في ذلك من الحق لله؛ لأن الاجتراء على الحاكم بمثل هذا توهين لهم فالمعاقبة فيه أولى من التجافي، انتهى. وهذه المسألة في رسم تأخير صلاة العشاء من كتاب الأقضية، وقال فيه بعد قوله وله الحكم بالإقرار على من انتهك ماله فيعاقبه به أي: بالإقرار ويتمول المال بإقراره ولا يحكم في شيء من ذلك بالبينة والأصل فيه قطع الصديق – رضي الله عنه – يد الأقطع الذي سرق عقد زوجته، انتهى. فراجعه فإنه مفيد، وقوله في السماع: وما ترك ذلك، إلى آخره هو كذلك في البيان ولم أفهم معناه، والله أعلم. وسيأتي لفظه عند قوله ولا يحكم لمن يشهد له وسيأتي أيضا شيء يتعلق بهذا المعنى عند قوله: ومن أساء على خصمه، وقوله: إلا في مثل اتق الله في أمري، مثل اذكر وقوفك للحساب والذي عملته معي مكتوب عليك ونحوه مما هو وعظ وفيه إشارة فيعرض القاضي عن الإشارة ويرفق به وقوله فليرفق به الرفق به مثل أن يقول له رزقني الله تقواه أو يقول ما أمرت إلا بخير وعلينا وعليك أن نتقي الله أو ذكرني وإياك الوقوف للحساب والأعمال كلها مكتوبة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on punishing someone who insults their opponent in court?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3280)

(و) عزر وجوبا (من أساء على خصمه) بحضرته من غير احتياج لبينة لانتهاكه حرمة الشرع والحق حينئذ لله لا يحل للقاضي تركه أو بغير حضرته وأقر أو قامت عليه بينة

به

Mas'alah: What is the ruling on punishing a mufti or witness who insults in court?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3280)

(أو) على (مفت أو شاهد) كذلك في التفصيل المذكور وكذا على القاضي بمجلس حكمه كما تقدم في قوله وتأديب من ـــــــ وهذا الحكم قاله في النوادر عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وقال ابن مرزوق ظاهر المدونة أنه يسخم وجهه ويحلق لحيته اهـ. وهو في المدونة من رواية ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز وقال ابن عرفة في إتيان سحنون بها ميل منه إليه أي إلى الحكم بالتسخيم انظر ق (ثم في قبوله تردد) قول ز أي طريقتان ذكرهما ابن عبد السلام الخ قال ابن عبد السلام بعد ذكر الطريقتين الطريقة الأولى أنسب للفقه والثانية أقرب لظاهر الروايات لأن ابن المواز قال تعرف توبته بالصلاح والتزيد في الخير لأن تزيد الخير لا يكون إلا في ظاهر العدالة اهـ. نقله في ضيح وابن عرفة ثم قال ابن عرفة ما ذكره ابن عبد السلام عن ابن رشد لا أعرفه له ولا لغيره قال في المقدمات ما نصه وأما شاهد الزور فلا تجوز شهادته أبدا وإن تاب وحسنت حالته قاله في المدونة ولأبي زيد عن ابن القاسم تجوز شهادته إن تاب وعرفت توبته بتزيد حاله في الصلاح قال ولا أعلمه إلا من قول مالك فقيل إن ذلك اختلاف من القول وقيل رواية أبي زيد إن أتى تائبا قبل أن يظهر عليه وهو الظاهر اهـ. ونحو هذا له في أول مسألة من سماع يحيى اهـ. كلام ابن عرفة (وإن أدب التائب فأهل) هذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا يؤدب التائب لأنه لو أدب من أتى تائبا لكان ذلك وسيلة إلى عدم توبتهم قال المتيطي وبه العمل

أساء عليه والحكم بعلمه في مجلسه في هذه الأربع مسائل يستثنى من قولهم لا يحكم بعلمه إلا في التعديل والتجريح كما عبر به المصنف عن كلامهم بقوله ولا يستند الخ لأن وظيفة القاضي أنه مرصد لخلاص الأعراض كما أنه مرصد لخلاص الأموال

Mas'alah: What is the ruling on enforcing modesty in bathhouses from market regulations?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=862)

وفي أحكام السوق ليحيى بن عمر كتب بعض قضاة عبدالله بن طالب: أن أهل المرسى قد شكوا من حمام عندهم للمنكر الذي فيه فكتب إليه أن يحضر المتقبل للحمام فأمر أن لا يدخلنه إلا بمئزر فإن تعدى النهي فأغلق الحمام وصير المتقبل للسجن قيل ليحيى أيعجبك قال نعم وما ذهب إليه يجري على الأدب بالمال وقد ذكرنا أن ابن سهل حكى في ذلك أربعة أقوال فانظرها فيما سبق عند قول الشيخ ومن مثل بعبده مثلة بينة.

Mas'alah: How should a judge deal with someone who speaks ill of him in his court?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1961)

(ص) وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به (ش) يعني أن من أساء على القاضي في مجلسه فإنه يستحب له أن يؤدبه مستندا في ذلك لعلمه لحرمة الشرع لا لنفسه بخلاف ما شهد به عليه أنه آذاه وهو غائب فليس له تأديبه ويرفعه لغيره، أما لو قال أحد الأخصام للقاضي اتق الله في أمري أو قال له اذكر وقوفك

للحساب بين يدي الله فإنه يرفق به ويشفق عليه ويقول رزقني الله وإياك تقواه وما أشبه ذلك

Mas'alah: How should a judge discipline a false witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1970)

في الملا بنداء ولا يحلق رأسه ولحيته ولا يسخمه (ش) يعني أنه يجب على القاضي أن يعزر شاهد الزور وهو أن يشهد بما لم يعلم عمدا وإن طابق الواقع لأجل شهادته الزور ويأمر بالنداء عليه بذلك في الملا بين الناس ليرتدع غيره ولا يحلق له رأسا ولا لحية ولا يسخم وجهه بالسواد، قال ابن عبد الحكم أرى أن يطاف به ويشهر في المسجد في الحلق وحيث ما يعرف به جماعة الناس ويضربه ضربا موجعا ولا يحلق رأسه ولا لحيته ويكتب بشأنه وما يثبت عنده كتابا وينسخه نسخا يرفعه عند الثقات، والباء في بنداء بمعنى مع

Mas'alah: How should a judge discipline someone who insults a litigant, mufti, or witness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1970)

(ص) ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد (ش) يعني أن القاضي يجب عليه أن يؤدب من أساء على من ذكر ثم إن وقعت الإساءة بين يديه من أحد الخصمين على الآخر كيا ظالم يا فاجر أو على المفتي أو الشهود كتفترون علي وتشهدون علي لا أدري أكلم من فإنه يعزره؛ لأن وظيفة القاضي أنه مرصد لخلاص الأعراض كما أنه

مرصد لخلاص الأموال ولا يحتاج فيما ذكر لبينة بل يستند إلى علمه لتوقير مجلس الشرع والحق حينئذ لله لا يحل للقاضي تركه

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who insults a judge in court?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=41)

(ومن جفا القاضي) بأن أساء عليه في مجلس حكمه (فالتأديب) له وتعزيره (أولى) من العفو عنه (خ) وتأديب من أساء عليه إلا في مثل: اتق الله في أمري فليرفق به. أي بأن يقول: رزقني الله وإياك تقواه، كما قال مالك للرجل الذي سجن ابنه بفتواه لما قال له: اتق الله يا مالك والله ما خلقت النار باطلا. قال: من الباطل ما فعله ابنك، وفي سماع ابن القاسم قيل له: أرأيت الذي يتناول القاضي بالكلام لقد ظلمتني قال: إن ذلك يختلف ولم نجد فيه تفسيرا إلا أن وجه ما قال إذا أراد أذاه، وكان القاضي من أهل الفضل فله أن يعاقبه، وما ترك ذلك حتى خاصم أهل الشرف في العقوبة في الإلداد اهـ. أي ما ترك الإيذاء للقضاة حتى قام أهل الشرف والفضل منهم بالعقوبة في ذلك، فترك أذى الجميع. هذا ما ظهر لي. وقال الحطاب: لم أفهم معنى هذا الكلام

Mas'alah: How should a judge handle insults and disrespect in court?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2752)

مالك أن هذا على الوجوب [1]. مطرف وابن الماجشون: وإذا قال أحد الخصمين للآخر: يا فاجر أو يا ظالم فليضربه على ذلك، إلا أن يكون القائل من أهل المروءة

فليتجاف عنه، وإن لمز أحدهما الآخر [2] بما يكره فليؤدبه وهو أمثل من العفو [3]. ابن عبد السلام: ولا يعد تكذيبهما الآخر في الدعوى ولو كان بلفظ كذبت من ذلك، وصرح بذلك الفقهاء. وأشار إلى أن إساءته على الحاكم أخف من ذلك [4]. ابن عبد الحكم: وإذا قال أحدهما للقاضي: اتق الله في أمري، فليقل له: رزقني الله تقواه، وما أمرت [5] إلا بخير، وعلينا وعليك أن نتقي [6] الله، وهذا هو الرفق به [7]. قوله: (ولم يستخلف، إلا لوسع عمله في جهة بعدت) أي: إذا ولى الخليفة قاضيا، وسكت عن استخلافه وعدمه، فليس له الاستخلاف، إلا إذا كان عمله واسعا فليستخلف في الجهات البعيدة من يكفيه بعض [8] تعب الخصوم، وهذا هو المشهور، وقال ابن عبد الحكم: لا يجوز إلا بإذن الخليفة [9]. قوله: (من علم ما استخلف فيه) أي: إنما يستخلف شخصا عالما بما استخلفه فيه القاضي، ونبه بهذا على أن خليفة القاضي ليس من شرطه [10] أن يعلم جميع أبواب (1) انظر: تبصرة الحكام: 1/ 59، والتوضيح: 7/ 418. (2) قوله: (إن لمز أحدهما الآخر) يقابله في (ن 4) : (وإن سب أو لعن أحدهما الآخر) ، وفي (ن 5) : (وإن لمز أحدهما القاضي) . (3) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1013. (4) زاد بعده في (ن 4) : (وهو كذلك) . (5) في (ن) : (أمرتك) . (6) في (ن) : (تتقي) . (7) قوله: (وهذا هو الرفق به) يقابله في (ن 4) : (فليرفق به في ذلك وليبين له وجه الحكم من غير إظهار العيب. ابن عبد السلام: وظاهر قول مالك أنه لا فرق بين إساءته أدبهما عليه، أو أحدهما على الآخر، وقال مطرف وابن الماجشون في حقه: وأمثل في العفو لا كالمنتقم لنفسه) ، وقوله: (هو الرفق به) يقابله في (ن) : (هو مراده بالرفق به) . وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 64. (8) قوله: (بعض) زيادة من (ن) . (9) انظر: التوضيح: 7/ 396. (10) في (ن) : (شروطه) .

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who insults a mufti or a witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2767)

قوله: (أو مفت، أو شاهد) أي: وكذا يعزر من أساء على مفتي أو شاهد يريد كقوله لهما: تفتون أو تشهدون علي، لا أدري من أكلم، يريد بذلك التوبيخ. وقاله ابن كنانة، وابن غالب [4]. وقال سحنون: إذا تناول الخصم الشاهد بما لا يصلح، كقوله شهدت علي بزور أو بما يسألك الله عنه، أو ما أنت من أهل العدل، ولا من أهل الدين فلا يمكن من أهل الفضل، والقدر، والعدل، ويؤدب بالإجتهاد على قدر القائل والمقول له. وعن ابن كنانة: إذا قال الخصم للشاهد: شهدت على بالزور [5]، فإن عني إنما شهدت به على باطل، فلا يعاقب، وإن كان إنما قصده أذاه الشهرة به، نكله الإمام [6] بقدر حال الشاهد، والمشهود عليه [7]، وإلى هذا أشار ب

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who disrespects the judge or a witness in court?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=39)

(الثامنة) قوله (ومن جفا القاضي فالتاديب ... اولى وذا لشاهد مطلوب) (وفلتة من ذي مروءة عثر ... في جانب الشاهد مما يغتفر) يعني أن من اساء الأدب على القاضي بكلام لا يليق بمنصبه الشريف أو على الشاهد في مجلس حكمه فإنه يؤدبه بالاجتهاد وتأديبه أولى من العفو عنه زجرا لأمثاله إلا إذا كان ذا مروءة وحصل منه ذلك فلتة في جانب الشاهد وكذا في جانب القاضي فهو مغتفر لقوله عليه الصلاة والسلام اقيلوا ذوي

الهيئات عثراتهم الحديث. ويلحق بقضية الشاهد وقوع احد الخصمين في صاحبه قال الشيخ ميارة فلو قال الناظم بدل الشطر الأخير من البيت الثاني. في الخصم والشاهد مما يغتفر. لافاد مسألة الوقوع في الخصم

Sub–topic – Etiquette of the Court Session and Seating

Mas'alah: What is the fourth chapter on the etiquette of judges?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3810)

(الباب الرابع في آداب القضاة)

Mas'alah: What is the first etiquette of a judge regarding his sitting place?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3810)

وهي خمسة عشر أدبا الأدب الأول موضع جلوسه وفي الكتاب القضاء في المسجد من الحق والأمر القديم ولأنه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل إليه المرأة والضعيف ولا يقيم فيه الحدود ونحوها بخلاف خفيف الأدب وأصله قوله تعالى {وهل أتاك نبؤا الخصم إذ تسوروا المحراب} وقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفات بعده فيه واستحبه ح وابن حنبل وكرهه ش لما في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال جنبوا صبيانكم مساجد كم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وبيعكم وشراء كم ولأن الخصومة يتبع فيها الفجور والتكاذب والسب والظلم والحائض والجنب يدخل إليه وأرباب القاذورات ولم يوضع المسجد لذلك والجواب أن العمل مخصص لهذا العموم وأما الحيض فيمنعن ويأكلن أو يأتين الحاكم في بيته والجنب يغتسل جمعا بين الأدلة وفي الترمذي قال – صلى الله عليه وسلم –

من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب دون حاجتهم احتجب – صلى الله عليه وسلم – الله دون حاجته وفقره وفاقته والمسجد أبعد عن الحجاب وأقرب للتواضع فيستحب قال

التونسي قال مطرف وعبد الملك أحسن مجالس القاضي رحبات المسجد الخارجة من غير تضييق في غيرها قال مالك كان من أدركت من القضاة لا يجلسون إلا في الرحبات خارجا إما عند موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان وما كانت تسمى الارحبة القضاء ويستحب ذلك ليصل إليه اليهودي والحائض قال اللخمي قال ابن شعبان ومن العدل أن يكون منزل القاضي سط المصر ليصل الناس إليه من جميع الأطراف بغير كلفة ويكون مجلسه مستقبل القبلة وفي موضع جلوسه ثلاثة أقوال ففي المدونة المسجد وعنه الرحاب الخارجة ونقل جميع ما تقدم التونسي وقال أشهب لا يؤمر أن يقضي في منزله حيث أحب قال اللخمي والرحاب أحسن لأن المسجد ينزه عن الخصومات وغيرها للحديث المتقدم قال صاحب المنتقى المستحب الرحاب الخارجة عن المسجد قال أشهب يقضي حيث جماعة الناس وقال غيره إلا أن يدخل عليه في ذلك ضرر من كثرة الناس حتى يشغله ذلك عن النظر والفهم فليكن له موضع في المسجد يحول بينه وبينهم واتخذ سحنون بيتا في المسجد يقعد فيه الناس ولا يقضي في طريق ممره إلا أن يعرض لمن استغاث به فيه فيأمر فيه وينهى من غير فصل حكم قاله مطرف وعبد الملك وعن أشهب يقضي وهو يمشي إذا لم يشغله ذلك كما يقضي وهو متكيء قال صاحب المقدمات ويستحب جلوسه بالرحاب الخارجة عنه فوافق الباجي ولم يحك خلافا وكلام الباجي وابن رشد هذا دليل على أنهم فهموا أن المشهور ما قالوه ويعضده قوله كان من أدركت من القضاة لا يجلسون إلا في الرحبات فدل أن العمل ذلك والعمل عنده مقدم وظاهر المدونة يقتضي داخل

Mas'alah: What are the etiquettes for a judge in his court regarding speech and seating?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3833)

وفي النوادر قال عبد الملك ومطرف لا يشغل القاضي بالأحاديث في مجلسه إلا أن يريد إجمام نفسه قالا وإذا جلس أحد عنده وقال جلست لأقتدي بك وأتعلم من أقضيتك فليقمه والجلوس عند القضاة من حيل المشاكلين للناس إلا أن يكون معروفا مألونا فيدعه وقال أصبغ لا يقعد عنده إلا الثقة البارز الذي فيه نفع ولا يشتغل في مجلس قضائه بالبيع والابتياع لنفسه أو لغيره على وجه العناية به إلا ماخف قال سحنون وتركه أضل قال أشهب فما باع جاز بيعه لا يرد منه شيء قال سحنون ولا بأس بذلك في غير مجلس القضاء لنفسه ولغيره وكتب عمر بن عبد العزيز تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة قال أشهب أما بيع التركات في مجلسه قضائه أو مال غائب أو صغير فذلك جائز قال عبد الملك لا ينبغي إكثار الدخول عليه ولا الركوب معه إلا لأهل الأمانة والنصيحة والفضل قال أشهب لا يقبل الهدية من خصم وإن كان خاصا أو قياسا له وإن كافأه ولا من غير خصم إلا أن يكافئه بمثلها وإن كان يهاديه قبل ذلك قال ابن عبد الحكم له التسلف من إخوانه الذين يعرف له السلف منهم ويستعين بإخوانه في حوائجه قال عبد الملك لا ينبغي له التضاحك مع الناس وتكون فيه عبوسة بغير غضب ويلزم التواضع من غير وهن لا ترك حق وإن أمكنه الغناء عن الأعوان كما كان الخلفاء فهو أفضل فإن احتاج فليخفف ما

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge regarding court procedures and self-awareness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3835)

الأدب الخامس عشر في أمور متقدمة يحتاجها في الجواهر يجعل من يثق به يخبره بما يقول الناس فيه من أخلاقه وينكرون عليه فينظر فيه ويستدركه بما يليق وفي النوادر يتعين على جليس القاضي إذا أنكر أمرا أن لا يؤخره بل في الحال يخبره به ليتوب وإذا احتاج إلى كشف وجه المرأة كشف بين يدي العدول من أصحابه وأمر بنحي الخصوم ومن على رأسه إن كان آمنه ويجعل للنصارى يوما أو وقتا يجلس لهم فيه في غير المسجد قال سحنون والغرباء وأهل المصر سواء إلا أن يرى غير ذلك في الغرباء مما لا يضر بأهل المصر وله أن يجعل للغرباء وقتا يخصهم فإن كثروا فلا يبدأ بهم كل يوم بل يجعل لهؤلاء دعوة ولهؤلاء دعوة ثم يبدأ بطائفة أول يوم ثم يميل لأهل المصر حتى يقوم ثم يبدأ في اليوم الثاني بباقيهم ثم يميل إلى أهل المصر يفعل ذلك حتى تنقضي تلك الدعوة فإن خاصم فيما سوى ذلك من لم يكن كتب اسمه في الدعوة خير في إثباته في أول من يدعو أو وسطه أو آخره أو تركه حتى ينقضي جميع من كتب في الدعوة باجتهاده وليس من يخاف فوات أمره كغيره قال مطرف وعبد الملك شأن القضاة تقديم الغرباء قالا ليس من فعل القضاة أن يجعل لنفسه يوما في الجمعة لا يقضي فيه بل ينظر لنفسه في كل الأيام في دنياه وحوائجه قال سحنون لا ينبغي أن يكتب خصم كل من جاءه إلا بلطخ من شهادة أو سماع فلعله يشخص الرجل البعيد ولا شيء له عنده أو يدعي بشيء وليس فيعطيه إياه ولا يرتفع قال أصبغ لا يكتب في دفع خصم إلا العدل

فيقول له مرهما بالتناصف فإن امتنعا فارفعهما إن كان للمدعي وجه لمطالبته وخصمه لدد والا ترفعه وهذا في المكان القريب ويكتب في البعيد إلى من يرضاه من أهل العلم ويسمع البينة واكتب إلي بما صح عندك فإذا كتب بما صح عنده فله أن يأمره بإنفاذ الحكم بينهما أو بحملهما إليه فينفذه بينهما ولا يرفع البينة فإن عدم ثم من يكاتب يعرفه القاضي وذكر للقاضي أن ثم من يصلح فليأته بمن يعرفه فإن ثبت عنده الأهلية كتب

وإلا كتب إلى عامل البلد إن وثق به فإن تعذر ذلك كتب للمطلوب إن فلانا ذكر فلانا فتناصفا وإلا فاقدم معه فإن قدم والانفذ من يقدمه إن قرب المكان قال ابن عبد الحكم إن كان في المصر أو قريبا منه أعطي الطالب طابعا أو رسولا أو بعيدا أمر بحمله إلا أن يشهد عليه شاهد أو شاهدان فيكتب حينئذ إلى أمنائه إما أن ينصفه وإلا يرتفع معه وله أن يأتي في البر والبحر ما لم يرد إلا التطويل ومتى كان في الحكومة إشكال فلا بأس أن يأمرهما بالصلح وإذا أقر المطلوب بشيء أمر الطالب أن يشهد عليه ليلا ينكر

Mas'alah: Is it recommended to begin with the right side in writing, testimony, and similar matters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9045)

في البداية بالأيمن فالأيمن وسئل أشهب: أيستحب أن يبتدئ الرجل بالأيمن فالأيمن في الكتاب والشهادات تكون في المسجد أو الوضوء وما أشبه ذلك؟ فقال: يستحب ذلك على مكارم الأخلاق، وأما الشيء في دين، يعني محض فقه أو علم، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in gatherings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9045)

قال محمد بن رشد: استحب مالك – رحمه الله – ولم يوجبه في محض الدين والفقه والعلم، إذ قد يكون في غير اليمين من يكون أحق أن يبدأ به لعلمه وخيره وسنه، فإذا استوت أحوال المجتمعين أو تقاربت كانت البداية باليمين مما يستحب في مكارم الأخلاق، لما في ذلك من ترك إظهار ترفيع بعضهم على بعض بالتبدئة به. وأما إذا كان

فيهم العالم وذو الفضل

Mas'alah: Who should initiate the greeting of salam?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=743)

وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس و

Mas'alah: What is the ruling on private conversation between two people excluding a third?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=746)

ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك الجماعة إذا أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا

Mas'alah: Should a mufti maintain a good appearance according to sharia?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=253)

ينبغي للمفتي: أن يكون حسن الزي على الوضع الشرعي، فإن الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة، ومتى لم يعظم في نفوس الناس لا يقبلون على الإهتداء به والإقتداء بقوله.

Mas'alah: What is required of a judge regarding his personal conduct and etiquette?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=253)

وقال العلامة القاضي المالكي أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي الشهير بابن المناصف المتوفى سنة 625 – رحمه الله تعالى – في كتابه "تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام" وهو يتحدث عما يلزم القاضي في خاصة نفسه: "اعلم أنه يجب على من تولى القضاء أن يعالج نفسه، ويجتهد في صلاح حاله، ويكون ذلك من أهم ما يجعله من باله، فيحمل نفسه على أدب الشرع، وحفظ المروءة، وعلو الهمة، ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، ويحطه عن منصبه وهمته، فإنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدى به، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره، فالعيون إليه مصروفة، ونفوس الخاصة على الإقتداء بهديه موقوفة. ="

= . . . . . .

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge's appearance and speech?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=254)

وليجتهد أن يكون جميل الهيئة، ظاهر الأبهة، وقور المشية والجلسة، حسن النطق والصمت، محترزا في كلامه من الفضول وما لا حاجة به، كأنما يعد حروفه على نفسه عدا، فإن كلامه محفوظ، وزلله في ذلك ملحوظ. وليكفل عند كلامه الإشارة بيده

والإلتفات بوجهه، فإن ذلك من عمل المتكلفين وصنع غير المتأدبين. وليكن ضحكه تبسما، ونظره فراسة وتوسما، وإطراقه تفهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's dress and dignified bearing?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=254)

وليكن أبدا مترديا بردائه، حسن الزي، وليلبس ما يليق به، فإن ذلك أهيب في حقه، وأجمل في شكله، وأدل على فضله وعقله، وفي مخالفة ذلك نزول وتبذل. وليلزم من السمت الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروءته، فتميل الهمم إليه، ويكبر في نفوس الخصوم الجراءة عليه، من غير تكبر يظهره، ولا إعجاب يستشعره، فكلاهما شين في الدين، وعيب في أخلاق المؤمنين "، نقله العلامة ابن فرحون في ="

Mas'alah: What are the etiquettes of the judge regarding his court session?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=258)

5 – ومنها: ألا يجلس على حال تشويش من جوع أو شبع أو غضب أو هم، لأن الغضب يسرع – أي يشتد ويقوى – مع الجوع، والفهم ينطفئ مع الشبع، والقلب يشتغل مع الهم. وينبغي له أن لا يتضاحك في مجلسه، ويلزم العبوسة من غير غضب، ويمنع من رفع الصوت عنده. ولا يكثر من القضاء جدا حتى ياخذه النعاس والضجر، فإنه إذا عرض له ذلك ربما أحدث ما لا يصلح. وقد قال مالك – رضي الله عنه –

لرجل كان يقضي بين الناس في المدينة: لا تكثر فتخطئ.

Mas'alah: What is the ruling on standing up for a person of knowledge and virtue?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9532)

قيل فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه؟ قال: يكره ذلك، ولا بأس أن يوسع له.

Mas'alah: What is the section on the etiquettes of rulers and judges?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9657)

[فصل 1 - في آداب الولاة والقضاة]

Mas'alah: What etiquette should a judge observe in his court?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=993)

وينبغي له أن يجتنب في مجلسه الضحك جهرة ويظهر من نفسه ما يخيف به الظالم ويأمن المظلوم ويعدل بين الخصمين في مجلسهما وفي النظر إليهما وفي الاستماع منهما

Mas'alah: What is the ruling on a scholar's humility in dress and conduct?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=133)

فأين هذا مما حكي عن عمر – رضي الله عنه – حين قدم إلى الشام وكان على جمل خطامه ليف ورحله وزاده تحته ومرقعته عليه فسأله الأجناد أن يلبس ثوبا أبيض وأن يركب برذونا ليرهب العدو بذلك ففعل، فلما أن استوى على البرذون نادى بأعلى صوته أقيلوا عمر عثرته أقال الله عثرتكم فرجع إلى ثوبه وجمله وقال بالإيمان اعتززنا فكان ذلك سببا لفتح البلاد على ما نقله أهل التاريخ، وكذلك فيما نحن فيه سواء بسواء، وإنما عز الفقيه بفهم المسائل وشرحها ومعرفتها ومعرفة السنن والعمل عليها وتعظيمها وترفيعها وتعليم ما حصل من بركتها وخيرها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين شؤمها ومقتها وظلامها وما يحصل من المقت لفاعلها أو المستهين للقليل منها وتبيين ما يحصل لفاعل هذا كله من الخير والبركة، ومن التواضع لله تعالى والمعرفة به وخشيته ومعرفة أحكامه والعمل بها قال الله تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر: 28] فجعل عز وجل خلعة العلماء الخشية وجعل بعض هؤلاء خلعة العالم توسيع الثياب والأكمام وكبرها وحسنها وصقالتها

Mas'alah: What is the proper way to honor elders in gatherings according to the Sunnah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=176)

فانظر رحمك الله وإيانا كيف قال – عليه الصلاة والسلام: «لا توسع المجالس إلا لثلاث» ولم يقل لا يقام إلا لثلاث فيحمل إكرام ذي الشيبة المسلم، وإجلاله وبره على ما ذكر – عليه الصلاة والسلام – في هذا الحديث لا على ما يخطر لنا من عوائدنا التي

اصطلحنا عليها، فهل ينقل عن أحد ممن مضى في تنزيل الناس منازلهم ما نفعله نحن اليوم من هذا القيام، واحد نقوم إليه ونمشي إليه خطوات، وآخر نقوم إليه ليس إلا، وآخر نقوم إليه نصف قومة، وآخر ربع قومة، وآخر التحرك من الأرض، وآخر لا نتحرك له إلا بالبشاشة، وآخر لا بشاشة ولا غيرها، وهذا شيء لا يقدر أحد من المسلمين على اعتزائه إلى صاحب الشريعة أصلا بل لأحد من الصحابة بل لأحد من التابعين بل لأحد من تابع التابعين، وشيء لا يعرف له أصل عند أهل هذه القرون فإطراحه يتعين والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the hadith about not standing from one's seat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=178)

متوكئا على عصا فقمنا إليه فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا» وروى أبو موسى الأصبهاني عن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقوم الرجل من مجلسه» فهذا ما بلغنا في النهي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on standing for a person of virtue?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=181)

وقد نقل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد – رحمه الله تعالى – في مختصره الكبير ما هذا لفظه: قيل لمالك – رحمه الله – فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه قال يكره ذلك، ولا بأس أن يوسع له قيل له: فالمرأة تبالغ في بر زوجها فتلقاه

فتنزع ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس قال: أما تلقيها ونزعها ثيابه ونعليه فلا بأس، وأما قيامها حتى يجلس فلا، وهذا من فعل الجبابرة ربما يكون الناس ينتظرونه، فإذا طلع قاموا إليه فليس هذا من أمر الإسلام ويقال: إن عمر بن عبد العزيز فعل ذلك به أول ما ولي حين خرج إلى الناس فأنكره وقال: إن تقوموا نقم وإن تقعدوا نقعد وإنما يقوم الناس لرب العالمين، فإذا كان هذا لفظ الإمام مالك – رحمه الله – فكيف يقول من تقدم ذكره، وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه إلا جاهل أو معاند وعدالة الإمام مالك – رحمه الله – وتقدمه على غيره من الأئمة – رحمهم الله – مشهورة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on standing up for rulers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=188)

تؤدي حقه في غير هذا، وأما هذا فلا أرى أن تفعله، إن هذا من فعل الجبابرة، وبعض هؤلاء الولاة يكون الناس جلوسا ينتظرونه فإذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس فلا خير في هذا، ولا أحبه وليس هذا من أمر الإسلام، فأرى أن تدع هذا وتؤدي حقه في غير ذلك وليس هذا من الذي أخبر الله تعالى عنه: {هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر} [النمل: 40] قال عمر بن الخطاب للدابة التي ركب ما نزلت عنها حتى تغيرت قال: قال مالك ولعمر فضله.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar sitting on an elevated surface?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=191)

[فصل في جلوس العالم على حائل مرتفع دون من معه] (فصل) وينبغي له أيضا أن لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه؛ لأن في ذلك صورة الترفع على غيره، وليس ذلك من شيم العلماء إذ أن من شأن المدرس التواضع كما تقدم. وقد سئل مالك – رحمه الله – عمن يجلس في المسجد على شيء مثل فروة، أو بساط، أو شيء يتكئ عليه فكره ذلك وعابه وقال: أتتخذ المساجد بيوتا ورخص ذلك للمريض، فعلى هذا إن اضطر المدرس، أو غيره إلى شيء يجعله تحته فليكن قدر الضرورة وليبين عذره لئلا يظن أن ذلك من شعائر الماضين من سلف الأمة، وقد كان سيدي الشيخ الإمام أبو محمد المرجاني – رحمه الله – أصابه مرض فاتخذ الدرس في بيته في ناحية منه لأجل مرضه، فلما أن كان من الغد خرج من تلك الناحية فقعد خارجا عنها فقيل له: هلا تقعد بموضعك بالأمس؛ لأنه أكن لك لأجل مرضك فقال: إن ذلك الموضع فوق جلسائي وكان الموضع علوه عن أصحابه عرض أصبعين، فقال له: يا سيدي هذا شيء يسير، فقال: لو وجدت سبيلا أن أحفر حفرة تحت الأرض فأقعد تحت جلسائي لفعلت

ذلك، أو كما قال – رضي الله عنه –. وما رأيت أحدا من علماء المغرب وفضلائهم يقعدون على حائل دون جلسائهم، وقد كان سيدي أبو محمد – رحمه الله – يجلس إلى أخذ الدروس في المسجد على الحالة المذكورة، ثم بعث له سيدي أبو محمد المرجاني – رحمه الله – سجادة من صوف فبقي يتعجب من أمره في إرسالها إذ أن السجادات لغير ضرورة شرعية بدعة، ومثله بعيد أن يقع في مثل هذا، ثم قال: ما أرسلها إلا لحكمة فتركها في بيته لم يستعملها فما كان إلا قليل وأخذه مغص في فؤاده بسبب برودة البلاط التي تصعد من تحت الحصير فبقي يخرج بها إلى المسجد ويطويها حتى تكون على قدر جلوسه ليس إلا ويسجد على الحصير، وكان يقول: هذه هي الحكمة التي لأجلها أرسلها هذا السيد، فهذا دأب العلماء والصلحاء قديما وحديثا،

والعلماء أولى من يقتدى بهم ويقتفى آثارهم ويهتدى بهديهم

Mas'alah: What are the etiquettes of the judiciary and the judge's court?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3010)

الفصل الثاني في آداب القضاء ومجلسه قال علماؤنا: في هذا الباب جملة مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their seat in a gathering?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3697)

الثانية [5]: قوله: "وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر" لا يدرى أيهما كان نزل قبل صاحبه، فقد ينزل الأعرابي قبل أبو بكر، ثم يأتي أبو بكر رضي الله عنه فلم يقمه النبي لأبي بكر الصديق، وقد روي عن النبي عليه السلام: "لا يقيم أحدكم أخاه من مجلس ثم بجلس فيه" [6]. (1) الفقرتان الأولتان مقتبستين من الاستذكار: 26/ 282. (2) أي وضعه. (3) أخرجه مالك في الموطأ (2683) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1946) ، وسويد (710) ، وابن القاسم (413) ، ومحمد بن الحسن (885) ، والقعنبي عند الجوهري (419) ، وموسى ابن داود عند أحمد: 5/ 338، والتنيسي عند البخاري (2451) ، وقتيبة ابن سعيد عند البخاري أيضا (2605) ، ويحيى بن قزعة عند البخاري (2602) . (4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقي: 7/ 238، وانظر التمهيد: 6/ 154. (5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقي: 7/ 238. (6) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (2749) من حديث ابن عمر، وقال: "هذا حديث حسن

صحيح" =

Mas'alah: What is the ruling on standing to avoid enmity and discord?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=453)

مؤديا على التباغض والتحاسد والتقاطع والتدابر, فينبغي أن يفعل دفعا لهذا المحذور, ولكون تركه صار وسيلة على ذلك. وقال صلى الله عليه وسلملا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله غخوانا كما أمركم الله, فهذا لا يؤمر به لعينه بل لكونه صار وسيلة إلى هذه المفاسد في هذا الوقت. ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لأنه قد صار تركه إهلنة واحتقار لمن جرت العادة بالقيام له. ولله أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة في في الصدر الأول. ويرحم الله عيسى بن مسكين إذ قال لصاحب له في صوم تطوع أمره بفطره: ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك أفضل من صومك, ولم يأمره بقضائه: فأين مسألتنا من هذه؟ مع ما فيها من مخالفة قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله أوفوا بالعقود. قال عياض قضاؤه واجب, ولم يذكره لوضوحه. ومن أمثال هذه الجزئية والشواهد الدالة عليها لفعل القناع وبذل العوض فيه لمن عجز عن تملكه واقتنائه كثير, والمحافظة على ايصال ما أمر الله به أن يوصل واصلاح ذات البين لا يخفي رجحانه على ذي عقل سليم, ولا سيما في شيء لم يهدم قاعدة شرعية, ولا أبطل سنة مرعية. فالأمر في هذا وأمثاله واسع والخطب فيه سهل. ولا معنى للتهويل والتشنيع, والتوبيخ والتقريع وإن كان الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسي رحمه الله نحا في بعض فتاويه إلى هذا المنحى الذي سلكتموه, ونصه: وكذلك ما يجعلونه من الأقنعة والثياب الصقلية على قبة نعش النساء فهو من باب

المباهاة والفخر فهو ممنوع, والجنازة على الاعتبار والتذكير والاستبصار والإقبال على أمر الآخرة. وقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يبكون ويحزنون حتى لا يبقى الغريب بينهم ولي الميت من غيره انتهى. وقوله في الوجه الخامس إن لباس الحرير إنما رخص للنساء الأحياء للزينة, والأصل تحريمه مطلقا الخ.

Mas'alah: What are the etiquettes and conduct required of a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5457)

فليأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى في اكتساب الخير وتطلبه ، وليستصلح الناس بالرغبة والرهبة ويشتد عليهم في [77/10] الحق ، فإن الله تعالى بفضله يجعل له في ولايته وجميع أموره فرجا ومخرجا ، ولا يجعل حظه م الولاية المباهاة بالرياسة وإنفاذ الأوامر والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن ، فيكون ممن خوطب من الكفار بقوله تعالى : چ ? ? ? ? ? ? ? ?چ [الأحقاب : 20] وليجتهد أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية والجلسة حسن النظر والصمت متحرزا في كلامه من الفضول وما لا حاجة به كأنما يعد حروفه على نفسه عدا ، فإن كلامه محفوظ ، وزلله في ذلك ملحوظ . وليقلل عند كلامه الإشارة بيده والالتفات بوجهه ، فإن ذلك من عمل المتكلفين ، وصنع غير المتأدبين . وليكن ضحكه تبسما ، وإطراقه تفقهما ، ويكون أبدا مترديا بردائه ، حسن الزي والملبس بما يليق به ، فإن ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله وأدل على فضله وعقله ، وفي مخالفة ذلك نزول وتبذل . وليلتزم من السمت الحسن والسكينة والوقار ما تحفظ به مروءته ، فيعلم منه عقله وجزالته ، فتميل الهمم إليه ، وتكبر في نفوس الخصام الجرأة عليه ، من غير تكبر يظهره ، ولا إعجاب

يستشعره ، فكلاهما شين في الدين ، وعيب في أخلاق المؤمنين . انتهى .

Mas'alah: What is the preferred ruling on arbitrators sitting in one session?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=739)

محمد: وأحب إلينا كونهما بمجلس واحد من واحد بعد واحد.

Mas'alah: What is the preferred opinion on a judge leaving his session due to boredom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4309)

قلت: هذا إن ناله ذلك في أول مجلسه، ولأن ما مضى له ما له بال؛ فالثاني أصوب، وعن الصقلي: الأول لأشهب، والثاني للأخوين.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for a judge in his court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4310)

المتيطي: ينبغي أن يكون جلوسه في مجلس حكمه متربعا أو محتبيا.

Mas'alah: What did the early Maliki scholars say about the judge's posture in court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4310)

زاد الشيخ في النوادر: ولسحنون قيل لإسماعيل القاضي: هل ألفت كتابا في آداب القاضي؟ قال: إذا قضى القاضي بالحق؛ فليقعد في مجلسه كيف شاء ويمد رجليه.

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge's travel and public conduct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4314)

وفي الزاهي: ينبغي أن يتفقد من يركب خلفه؛ لئلا يدلس بهم على الناس أو يدلسوا، ولا يقبل الإسرار إلا عن الأخيار، ولا يطرق له إذا ركب، ولا يسرع المسير؛ فإنه يذهب بهاء الوجه.

Mas'alah: What is the chapter on muru'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4432)

[باب في المروءة]

Mas'alah: Where is it recommended for the judge to sit and can he judge in his home?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1521)

(فرع) ويستحب أن يجلس من المسجد في رحابه الخارجة قال مالك ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض قال وحيثما جلس القاضي المأمور أجزأه قال أشهب في المجموعة ولا بأس أن يقضي في منزله وحيث أحب، وأحب إلي أن يقضي حيث جماعة الناس وفي المسجد الجامع قال سحنون قال غيره إلا أن يدخل عليه في ذلك ضرر

لكثرة الناس حتى يشغله ذلك عن النظر والفهم فليكن له موضع في المسجد يحول بينه وبين من يشغله واتخذ سحنون بيتا في المسجد فكان يقعد فيه للناس.

Mas'alah: Where should a judge sit for hearings and should he have jurists present?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=875)

فصل ويستحب للقاضي الجلوس للحكم في رحاب المسجد الخارجة عنه من غير تضييق عليه في جلوسه في غيرها، ليصل إليه اليهودي والنصراني والضعيف وهو أقرب للتواضع، ولا ينبغي له أن يجلس الفقهاء معه في مجلس قضائه، ولكن يتخذهم مستشارين إذا ارتفع عن مجلس قضائه؛ وهكذا كان عمر بن الخطاب يفعل بأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. هذا قول ابن حبيب في الواضحة. واستحب أشهب ألا يقضي إلا بحضرة أهل العلم؛ لكي إن أخطأ في حكمه رد مكانه قبل أن يفوت القضاء به، فلا يقدر على رده إلا أن يخاف الحصر من جلوسهم عنده، أو يشتغل قلبه بهم وبالحذر منهم، وهو اختيار ابن المواز؛ ولا ينبغي للقاضي أن يقضي بين الخصمين– وبه من الضجر أو الغضب أو الجوع أو الهم ما يخاف على فهمه منه الإبطاء والتقصير، وما كان من ذلك كله خفيفا لا يضر به في فهمه، فلا بأس أن يقضي وذلك به.

Mas'alah: Who should initiate the greeting of salam according to the sunnah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1579)

فصل روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يسلم الكبير على الصغير والراكب على

الماشي» ومعنى ذلك إذا التقيا، فإن كان أحدهما راكبا والآخر ماشيا بدأ الراكب بالسلام، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير بالسلام. وأما المار بغيره أو الداخل عليه فهو الذي يبدأ بالسلام وإن كان ماشيا والذي يمر به راكبا أو صغيرا. وكذلك السائر في الطريق إذا لحق بغيره فتقدمه وجب عليه أن يبدأه بالسلام وإن كان صغيرا أو راكبا وهو ماش.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission before entering a house?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1583)

فصل والاستئذان واجب، لا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه، أجنبيا كان أو قريبا. وقد جاء أن «رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أأستأذن على أمي؟ فقال: نعم، فقال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها فقال الرجل يا رسول الله: إني خادمها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا قال: فاستأذن عليها». وروى أبو موسى الأشعري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع». وقال الله عز وجل: {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} [النور: 27]

أي حتى تستأذنوا وتسلموا. وقد قرئ ذلك. فالاستئناس هو الاستئذان في الصحيح من الأقوال؛ لأنه استفعال من الأنس، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم مختبرا بذلك من فيه وهل فيه أحد أم لا؟ وليؤذنهم أنه داخل عليهم فيأنس إلى إذنهم له ويأنسوا إلى استئذانه إياهم. وقد اختلف هل يبدأ بالسلام أو بالاستئذان، والصواب أن يقدم الاستئذان، فإن أذن له بالدخول سلم على من في البيت ودخل. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام». وقد استوفينا الكلام على هذا في رسم باع شاة من سماع عيسى من جامع العتبية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on private conversation between two people excluding a third?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1588)

فصل في التناجي ولا يتناجى اثنان دون واحد للنهي الوارد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أجل أن ذلك يحزنه ويسوؤه، وكذلك الجماعة دون الواحد؛ لأن ذلك أشد لحزنه وإساءته وقلة التأدب معه. وقد قيل: إن ذلك إنما يكره في السفر وحيث لا يعرف المتناجيان، ولا يوثق بهما، ويخشى الغرر منهما. وحجة من ذهب إلى هذا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية عبد الله بن عمر أنه قال: «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان منهما دون صاحبهما». وهذا لا حجة فيه، إذ ليس في النهي عن ذلك في السفر ما يدل على إباحته في الحضر، فالصواب أن تحمل الأحاديث التي ليس فيها ذكر السفر على عمومها في السفر والحضر، بدليل قوله فيه: لا يحل. فإذا خشي المتناجيان دون صاحبهما أن يظن بهما أنهما يتناجيان في عورة فلا يحل لهما أن يتناجيا دونه، كان ذلك في سفر أو حضر، وإذا أمن من ذلك

فهو مكروه لهما في الحضر والسفر من أجل أن ذلك يحزنه ويسوؤه، وبالله التوفيق لا رب غيره.

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=192)

(وأما آداب القاضي) فهي عشرو ((الأول)) أن يجلس في موضع يصل إليه القوي والضعيف وجلوسه في المسجد من الأمر القديم واستحب بعض العلماء أن يجلس خارج المسجد ليصل إليه الحائض والنفساء واليهود والنصارى ويجب عليه أن يسوي بين الخصمين في الجلوس والكلام والاستماع والملاحظة ولا يفضل الشريف على المشروف ولا الغني على الفقير ولا القريب على البعيد ((الثاني)) أن يجلس للقضاء في بعض الأوقات دون بعض ليربح نفسه ولا يجلس بالليل ولا في أيام الأعياد ((الثالث)) أن لا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ((الرابع)) أن يشاور أهل العلم ويأخذ بقولهم ((الخامس)) أن لا يفتي في مسائل الخصام ولا يسمع كلام أحد الخصمين في غيبة صاحبه ((السادس)) أن

لا يقبل هدية إلا من الأقربين الذين لا يهدونه لأجل القضاء ((السابع)) أن لا يطلب من الناس الحوائج لا عارية ولا غير ذلك ((الثامن)) أن لا يباشر الشراء بنفسه ولا يشتري له شخص معروف خوفا من المحاباة ((التاسع)) أن لا يقضي لمن لا تجوز شهادته له كولده ووالده ويصرف الحكم في ذلك إلى غيره ويجوز له أن يقضي عليه ((العاشر)) أن لا يقضي على عدوه ويجوز أن يقضي له ((الحادي عشر)) أن يزجر من تعدى من

المتخاصمين على الآخر في المجلس بشتم أو غيره ((الثاني عشر)) أيعاقب من آذاه من المتخاصمين أو شتمه أو تنقصه أو نسبه إلى جور والعقوبة في هذا أفضل من العفو ((الثالث عشر)) أن يجتنب مخالطة الناس ومشيه معهم إلا لحاجة ((الرابع عشر)) أن يترك الضحك والمزاح ((الخامس عشر)) أن يختار كاتبا مرتضى ومترجما مرتضى ((السادس عشر)) أن يتفقد السجون ويخرج من كان مسجونا بغير حق ((السابع عشر)) أن يتجنب الولائم إلا وليمة النكاح والأولى له ترك الأكل في الوليمة ((الثامن عشر)) أن لا يتعقب حكم من قبله إلا إذا كان معروفا بالجور فله أن يتعقب أحكامه وله أن ينقض قضاء نفسه إذا تبين له الحق بخلافه ((التاسع عشر)) أن يتفقد النظر على أعواته ويكفهم عن الاستطالة على الناس ((الموفي عشرين)) أن يسأل في السر عن أحوال شهوده ليعرف العدل من غيره

Mas'alah: What is the ruling on judicial etiquette and equality between litigants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3500)

وفي رسالة عمر إلى أبي موسى، في كتاب ابن سحنون، وفي غيره: وإذا أدلى إليك الخصم بحجته، فاقض إذا فهمت، ونفذ إذا قضيت، وقال: واس بين الناس في وجهك وفي مجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، وقال: وإذا عرفت أهل الشغب، فأنكر وغير، فإنه من لم يزع الناس عن الباطل، لم يحملهم على الحق، ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم، راجعت فيه نفسك، وهديت لرشدك أن ترجع فيه، وقاتل هواك كما تقاتل عدوك، واركب الحق غير مضار عليه، وإذا رأيت من الخصم العي والفهامة فسدده وفهمه وبصره في غير ميل معه، ولا جور

على صاحبه، وقال: ثم شاور أهل الرأي من جلسائك وإخوانك، ثم عليك بشدة العقل فيما يتلجلج في نفسك مما ليس في القرآن، ولا في السنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال والنظائر، وقس الأمور بعضها ببعض، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق منه، واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة، وإلا استحللت عليه القضية، وليس لوال ولا قاض أن يأخذ بظنه وعلمه، ولا بما شبه في حق أو حد دون أن يستحل ذلك ببينة عدل، وإياك والغضب القلق والزجر والتأذي بالناس، في/ الخصمومة.

Mas'alah: Where is it preferred for a judge to sit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3506)

قال مالك: وإني لأستحب ذلك في الأمصار من غير تضييق؛ ليصل إليه اليهودي والنصراني، والحائض، والضعيف، وأقرب إلى التواضع لله عز وجل، إن شاء الله، وحيث ما جلس القاضي المأمون فهو له جائز إن شاء الله.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the conduct of a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3510)

جامع في أدب القاضي وفي بيعه وشرائه وحضوره الجنائز وإجابته الدعوة وقبوله الهدية وحديثه في مجلس قضائه وقيامه عنه وكلامه في العلم وغير ذلك

Mas'alah: What are the etiquettes and conduct required of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3514)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: ولا ينبغي للقاضي أن يتضاحك مع الناس، وينبغي له أن تكون فيه عبوسة بغير غضب، وأن يلزم التواضع والتقرب في غير وهن ولا ضعف، ولا ترك لشيء من الحق، وليتقدم إلى أعوانه والقوام عليه في الحرف على الناس والشدة عليهم، ويأمرهم بالرفق واللين، والقرب منهم في غير ضعف ولا تقصير مما ينبغي لهم، ولو كان يستغني عن الأعوان، لكان أحب إلينا، ولم يكن لأبي بكر، وعمر أعوان ولا قوام، وكان عمر يطوف وحده، إلا أن يضطر إلى الأعوان، فليخفف منهم ما استطاع، وينبغي له أن يمنع من رفع/ الصوت عنده، فإن ذلك مما يحيره، قالا: وليتنزه عن طب الحوائج والعواري من ماعون، ودابة يركبها، ونحوه، أو السلف، أو أن يقارض أحدا، وأن يبضع مع أحد أو يبايعه، والتنزه عن ذلك أحب إلينا، إلا مما لا يجد منه بدا، وإن فعل شيئا من ذلك فخفيف، ما لم يكن بينه وبين من يخاصمه عنده أو عن أحد يجر إلى من يخاصم عنده، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the wisdom about brevity in speech for a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3523)

قال مالك: كان يقال: إذا قل الكلام أصيب الجواب، وإذا كثر الكلام كان من صاحبه فيه الخطأ.

Mas'alah: What is the beginning of the second part of the book on judicial etiquette?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3564)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر الجزء الثاني من كتاب آداب القضاء في استخلاف القاضي ناظرا لعذر أو مرض أو سفر ورفعه الخصمين إلى العالم، وهل يقضي في سفره؟ وهل يسمع البينات؟ وهل يحكم بعد موت الأمير؟ وكيف إن نهاه أن يحكم في شيء معلوم؟

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the conduct of a judge and related matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3615)

باب جامع في سيرة القاضي في غير شيء من أموره/ وشيء من ذكر العقل فيما يدعي فيه ومن أقام حجة بعد الحكم

Mas'alah: What is the recommended posture and demeanor for a judge?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=941)

واستحب له أن يجلس وسط البلد متربعا أو محتبيا غير متضاحك. عبوسا لا من عنف. متواضعا لا من [2] ضعف.

Mas'alah: What activities may a judge engage in during his court session?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

وله الاشتغال بالعلم في مجلسه لا الشراء ولو خف.

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding the arbitrators being in the same session?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=633)

والأولى كونهما) حال الحكم (بمجلس) ليطلع كل على حكم صاحبه

Mas'alah: Where should the judge sit to receive litigants, and what are the exceptions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1769)

(وجلس) ندبا (به) أي بالمسجد أي برحابه ليصل إليه الكافر والحائض وجلوسه ولو بغير مسجد يكون (بغير عيد وقدوم حاج وخروجه و) غير وقت نزول (مطر ونحوه) كيوم تروية وعرفة وليل. [حاشية الدسوقي] أربعة "كما أشار إليه الشارح. (قوله: أولها الصحة) أي في الأربعة وكذا يقال في قوله ثانيها عدمها أي في الأربعة واعلم أن الأقوال الأربعة جارية فيما يجوز أن يحكم فيه المحكم ابتداء وهو المال والجرح وفيما يمضي فيه حكمه بعد الوقوع وهي الأمور السبعة المذكورة هنا بقوله لا في حد ولعان إلخ وما تقدم في باب الحجر المزيد على ما هنا واعلم أيضا أن ما ذكره المصنف هنا من الخلاف في تحكيم المميز لا ينافي جزمه فيما مر بجواز تحكيمه وصحة حكمه؛ لأن المميز فيما مر محمول على البالغ احترازا عن بالغ به عته، أو جنون وفيما هنا محمول على غير البالغ." (قوله: وجاز ضرب خصم) أي بيده أو أعوانه وقوله: لد عن

دفع الحق أي إذا ثبت عليه اللدد بالبينة لا إن علم القاضي منه ذلك فقط كما صرح بذلك أبو الحسن وسلمه ح وهو الحق كما لبن خلافا لعبق تبعا لتت من جواز ضربه من غير بينة بل استنادا لعلمه. (قوله: باجتهاد الحاكم) أي في قدره. (قوله: الصادق بالوجوب) أي لأن ضربه للخصم إذا لد بعد الحكم عليه واجب كما في البيان. (قوله: وجاز عزله لمصلحة) أي تعود على الناس ولا يكون ذلك جرحة فيه فإن عزل لا لمصلحة فالنقل أنه لا ينعزل لكن بحث فيه ابن عرفة بقوله عقبه: قلت: في عدم نفوذ عزله نظر؛ لأنه يؤدي إلى لغو تولية غيره فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين. (قوله: ولم ينبغ) أي لم يجز كما قال الناصر اللقاني. (قوله: أي بالعدالة) أشار بذلك إلى أن قول المصنف عدلا منصوب بنزع الخافض ويجوز أن يكون خبرا ل كان المحذوفة أي إن شهر كونه عدلا تأمل. (قوله: بمجرد شكية) أي بالشكوى المجردة عن الكشف عن حاله والنظر في شأنه سواء كانت الشكاية فيه واحدة، أو متعددة بل لا بد من الكشف والفحص عن حاله فإن وجده عدلا في الباطن والظاهر أبقاه وإن وجده مسخوطا في الباطن عزله. (قوله: أن يعزله بمجرد الشكوى) أي وإن لم يكشف عن حاله. (قوله: عن غير سخط) متعلق بمحذوف أشار له الشارح بقوله إن عزله لا بالفعل المذكور قبله لفساد المعنى حينئذ؛ إذ يصير معناه يبرأ عن الرضا وهذا غير مراد وإنما المراد أن القاضي إذا عزله الأمير من غير سخط بأن عزله لمصلحة غير الجرحة فيجب على الأمير أن يبرئه مما يشينه بأن يعلم الناس ببراءته وأنه إنما عزله لمصلحة ويشهر ذلك بينهم بمناداة مثلا وذلك لأن العزل مظنة تطرق الكلام في المعزول وكون العزل لمصلحة قد يخفى على الناس. (قوله: لئلا يولى عليهم بعد) أي مع أن المعزول لسخط لا تجوز توليته بعد ولو صار أعدل أهل زمانه. (قوله: شأنه السلامة من النجس) أي بأن كان دون الحد. (قوله: يحتمل الحرمة والكراهة) الظاهر أن يقال إن ظن حصول دم أو نجاسة حرم وإن شك في حصول ذلك كره اهـ عدوي. (قوله: وجلس به) أي لسماع

الدعاوى وفصل الخصومات. (قوله: أي برحابه) أي لا فيه فيكره. واعلم أن المسألة ذات طريقتين الأولى لمالك في الواضحة: استحباب الجلوس في الرحاب وكراهته في المسجد، والثانية: استحباب جلوسه في نفس المسجد وهي ظاهر قول المدونة: والقضاء في المسجد من الحق والأمر القديم لقوله تعالى: {إذ تسوروا المحراب} [ص: 21] . والمعول عليه ما في الواضحة وظاهر المصنف المرور على الطريقة الثانية وقد صرفه الشارح عن ظاهره بتقدير المضاف لأجل أن يكون مارا على المعتمد قرر ذلك شيخنا العدوي. (قوله: ليصل إليه الكافر إلخ) أي ولخبر «جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم» . (قوله: وغير وقت نزول مطر) أي كثير

أي فيكره جلوسه في هذه الأوقات إلا لضرورة اقتضت جلوسه فيها كما في مصر يوم خروج الحاج وقدومه فإن الجمالين يأخذون أموال الناس وإذا غفل عنهم هربوا، أو أنكروا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge speaking about permissible matters in his court due to distress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1772)

(و) في كراهة (تحديثه) جلساءه بمباح (بمجلسه) (لضجر) نزل به؛ لأن مجلس الحكم يصان عن الحديث فيما لا يعني وجوازه ليروح قلبه ويرجع إليه فهمه قولان.

Mas'alah: When should a judge not call for reconciliation between litigants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1790)

(ولا يدعو) القاضي (لصلح) بين الخصمين (إن ظهر وجه) أي وجه الحق بالبينة أو الإقرار المعتبرين شرعا إلا أن يرى لذلك وجها كذوي الفضل والرحم، أو خشية تفاقم الأمر كما مر.

Mas'alah: What are the conditions for sitting for judgment and the etiquette of the judge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5543)

فصل [شروط الجلوس للقضاء وما يتحلى القاضي من الآداب]

Mas'alah: What should a judge do if he becomes bored while judging?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5544)

واختلف إذا دخله ضجر، فقال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يحدث جلساءه إذا مل، يروح قلبه، ثم يعود إلى الحكم [1].

Mas'alah: May a judge give judgment while reclining?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5544)

ولا يحكم متكئا؛ لأن فيه استخفافا بالحاضرين، وللعلم حرمة.

Mas'alah: How should the judge schedule hearings when there are mixed litigations between men and women?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5545)

وإن اختلفت خصوماتهن، فكان بعضها بينهن وبعضها مع الرجال- جحل الخصومات ثلاث مراتب: للرجال فيما بينهم وقت، ولمن كانت خصومتهم مع النساء وقت [7]، وللنساء فيما بينهن وقت. وإن تعذر ذلك عليه أو عجز عنه [8]، عزل النساء وأبعد مجلسهن عن الرجال [9]، وتمنع المرأة ذات (1) قوله: (كان حضورهم أحسن، ولا يزيده. . . يدركه انحصار) ساقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 18. (3) في (ر) : (يقام) . (4) في (ف) : (الخصومة) . (5) من هنا يبدأ فصل جديد في (ر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 35. (7) قوله: (وقت) ساقط من (ت) . (8) قوله: (أو عجز عنه) ساقط من (ف) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 35، 36.

الجمال أو المنطق [1] الرخيم أن تباشر الخصومة، وكره مالك الخصومة [2] لذوي الهيئات من الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a judge conversing with his companions due to boredom?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3274)

وأما تحديثه بمجلسه لضجر فقال اللخمي: اختلف إن دخله ضجر فقال ابن عبد الحكم: لا بأس أن يحدث جلساءه إذا مل يروح قلبه ثم يعود للحكم.

Mas'alah: What are the exceptions to giving notice in judicial proceedings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3287)

(إلا لشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه) أما الفرع الأول فقال ابن سهل: ما انعقد في مجلس القاضي بما أقر له بين يديه لا إعذار فيه.

Mas'alah: What is the recommended posture and location for a judge in court?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3941)

ابن شعبان: من العدل أن يكون منزل القاضي متوسطا من المصر، ويجلس متربعا مستقبل القبلة عليه السكينة والوقار، أو محتبيا.

Mas'alah: What are the three opinions on where a judge should sit for court?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3941)

هذا لمالك في الواضحة من رواية مطرف وابن الماجشون، وحمله اللخمي على الخلاف فقال: اختلف في الموضع الذي يجلس فيه للقضاء على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the conditions for dropping notice (i'dhar) for witnesses in the judge's session?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=753)

تنبيهان. الأول: يفهم من هذا أن عدم الإعذار إنما هو إذا نص الشهود على أن الإقرار أو الإنكار وقع بالمجلس، ونص القاضي أيضا أن الأداء وقع بذلك المجلس فيقول مثلا: أديا بمجلس الإقرار أعلاه الخ. وإلا فمن أين لنا أن كلا من الإقرار والأداء وقع بالمجلس حتى يسقط الإعذار في ذلك عند هذا الحاكم أو عند من بعده والله أعلم.

Mas'alah: What is the dispute on giving notice for witnesses in the judge's session?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=754)

الثاني: ما اقتصر عليه الناظم من عدم الإعذار في شاهدي المجلس صرح المتيطي بمشهوريته كما مر، وبه قال ابن العطار وغيره. وقال ابن الفخار: لا بد من الإعذار فيهما لأن القاضي لا يقضي بعلمه ولا بما يقر به عنده دون بينة ولا بشهادة غير العدلين وهو يعلم أن ما شهدا به حق فإذا كان هكذا فكيف يقضي بشهادتهما من غير إعذار وكيف ينكشف عند الإعذار أنهما غير عدلين بإثبات عداوة أو فسق؟ ابن سهل: وهذا عندي هو القياس الصحيح المطرد لمن قال: إن القاضي لا يقضي بعلمه ولا بما سمع في مجلس نظره، لكن الذي قاله ابن العطار به جرى العمل وهو عندي الاستحسان ويعضده قول مطرف وابن الماجشون وبه أخذ سحنون أنه يقضي بما سمع في مجلس نظره اهـ. فقد علمت من هذا أن سقوط الإعذار في مسألة الناظم لا يتمشى إلا على قول سحنون ومن معه دون المشهور من قول مالك وابن القاسم وأشهب: من أن القاضي لا يحكم بما سمعه كما رأيته في كلام ابن سهل وابن الفخار. وبيانه: أنه إذا

أسقط الإعذار فيهما قال الخصم: إنما أردت أن تحكم علي بعلمك، وزعمت أنه شهد علي شاهدان ومنعتني من تسميتهما والإعذار فيهما فما ذاك إلا لتتوصل إلى الحكم بعلمك بل بهواك، فالبينة حينئذ مستغنى عنها لوجودها في الصورة فقط ولو سماها وأبدى مطعنا لم يقبل منه فلم يبق سبب لحكمه إلا مجرد علمه، وقد تقدم قوله: وعلمه بصدق غير العدل لا الخ. فالجاري على مذهب مالك وابن القاسم أنه لا بد من الإعذار كما قال ابن الفخار. قال ابن محرز: وهو الظاهر وإذا تأملت ما مر عند قوله وقول سحنون به اليوم العمل الخ. علمت أن الواجب في زماننا هذا هو الإعذار وأن ما قاله الناظم وغيره يجب كتمه بالنسبة لقضاة الزمان إذ ما شاء حاكم أن يحكم برأيه إلا زعم أنه أقر عنده في مجلسه، وشهد على إقراره شاهدان وأنه لا يلزمه الإعذار فيهما ولا تسميتهما لأنه لو سماها وأتى بمطعن لا يقبل، ولو صح ما ذكر هنا لبطل قوله فيما مر وعلمه بصدق

Mas'alah: What is the ruling on precedence in seating based on fame?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1574)

ولا يقام من سبق لمباح) ولو ذهب لحاجة ويرجع فى سبق الفراش خلاف (إلا لشهرة غير به فى ذلك الوقت) فيقضى للمشهور لا لولد العالم كما فى (عب) وغيره

Mas'alah: What advice is given to judges about avoiding anger and treating litigants fairly?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=26)

ثم إياكم والقلق والضجر، والتأذي بين الناس، والتنكر للخصوم في مواضع الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذكر؛ فإن من يصلح بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن يزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله.

Mas'alah: What is the ruling on private conversation excluding a third person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1070)

(ولا يتناجى) أي يتسار (اثنان دون واحد) في سفر أو حضر (وكذلك جماعة) ثلاثة فما فوق (إذا أبقوا واحدا منهم) لا يتناجون دونه مفهومه لو أبقوا اثنين مثلا لجاز. ع: وهو المشهور (وقد قيل لا ينبغي ذلك) أي تناجي اثنين مثلا دون واحد أو جماعة دونه (إلا بإذنه) فإن الحق له فإذا أسقطه سقط. ع: هو المشهور (وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا) وهو باب جامع.

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's seat after leaving?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1955)

قوله: [إلا أن يعتاده] : أي لما في صحيح مسلم عنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» .

Mas'alah: What advice is given about limiting meetings with people except for specific purposes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2380)

فأقلل من لقاء الناس إلا ... لأخذ العلم أو إصلاح حال إلا الأعوان من خادم وكاتب وشهود ورسول وسجان ونحو ذلك.

Mas'alah: Is it recommended to minimize the number of assistants in court?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2380)

(و) ندب (تخفيف الأعوان) والاقتصار على قدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's response to being advised to fear Allah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2380)

(إلا في نحو) قوله له: (اتق الله) ، أو: خف الله، أو: اذكر وقوفك بين يدي الله، فلا يؤدبه، بل يرفق به، ويقول له: رزقنا الله تقواه، ونحو ذلك. [حاشية الصاوي] دنيوي ولا أخروي.

Mas'alah: How should a judge gently admonish an arrogant litigant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2380)

قوله: [بل يرفق به] : أي لئلا يدخل في وعيد قوله تعالى: {وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم} [البقرة: 206] الآية وقد كان بعض العارفين إذا قيل له اتق الله مرغ خديه على التراب

Mas'alah: What are examples of gentle persuasion a judge may use to encourage admission of the truth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2381)

ومن الإرفاق أن يقول له: أنت قد لزمك الإقرار بالحق بقولك: قد وفيته، أو أرسل لي رسولا أو كتابا يدفعه لفلان، أو بقولك: إن شهد على فلان فدعواه صحيحة وقد شهد عليك فلا يقبل منك تجريحه بعد ذلك، أو: بنكولك عن اليمين، أو: بردك اليمين على المدعي وتحليفه ونحو ذلك. وقولنا: "بمجلسه" احترازا عما إذا أساء عليه بغير مجلس الحكم فلا يؤدبه، بل يرفعه لغيره إن شاء والعفو أولى.

Mas'alah: What is the second chapter on comprehensive judicial etiquette?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1139)

الباب الثاني: في جامع آداب القضاء

Mas'alah: What is the first section on miscellaneous etiquettes for the judge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1139)

الفصل الأول: في آداب متفرقة، وهي عشرة:

Mas'alah: What is the third etiquette regarding the judge's seating place?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1141)

الأدب الثالث: أن يتخذ للقضاء مجلسا قريبا من الناس، يصل إليه (فيه) الضعيف والمرأة. قال ي الكتاب: "والقضاء والقضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم" . قال: "وهو إذا كان في المسجد رضي بالدون من المجلس، ووصل إليه الضعيف والمرأة، وإذا احتجب لم يصل إليه الناس. ولا بأس أن يقضي في رحاب المسجد الخارجة" ، بل قد استحب، في رواية مطرف وابن الماجشون، إذ يصل إليه الضعيف والمراة والذمي والحائض.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's demeanor, laughter, and calling witnesses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1147)

قال مطرف وابن الماجشون: ولا ينبغي للقاضي أن يتضاحك مع الناس، ويستحب أن

تكون فيه عبوسة من (غير غضب) ، وأن يلزم التواضع والتقرب في غير وهن ولا ضعف ولا ترك لشيء من الحق، ولا يرى الناس منزلة لأحد عنده، ولا يدعو إلى أحد في عدالة ولا

شهادة، ولا ينبغي له أن يكثر الداخلون إليه، ولا الركاب معه، ولا المستخلون به في غير ما خاصة كانت منهم به قبل ذلك، إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل في أنفسهم فلا بأس به.

Mas'alah: May a Muslim be seated above a dhimmi in the court session?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1161)

وله، في قول، أن يرفع المسلم على الذمي في المجلس.

Mas'alah: Should the judge allocate a separate time for women?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1163)

وينبغي له أن يفرد للنساء يوما، أو وقتا من كل يوم.

Mas'alah: What is the definition of muru'ah according to Qadi Abu Bakr?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1186)

فأما حقيقة المروءة فقال القاضي أبو بكر: "الضابط في المروءة ألا يأتي الإنسان ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل" .

Mas'alah: What are the rulings on judicial conduct and procedures?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

(book_id=2624, page=118)

لا في حالة يذهل فيها كالغضب، وله الاستعانة بمن يخفف عنه النظر في الأحباس والوصايا وأموال الأيتام، ويسوي بين الخصوم ويقدم الأسبق، فإن استووا فبالقرعة، فأن تعدى أحدهما، أو قال ما يكره فالأدب أمثل من العفو، ولا يغضب لقوله: اتق الله، فإن لم يعرف لغته فالمذهب أنه يترجم له عدلان، وروى أشهب وابن المواز إجزاء الواحد ولا يحلف حتى تثبت الخلطة بينهما إلا أن يكونا غريبين وليس له ولا لغيره نقض حكم إلا أن يخالف قاطعا أو يكون جورا ولا يحكم وعنده شك أو تردد، واتفق شيوخ المذهب على أن قضاء الفسوخ ونقل الأملاك حكم فلو رفع إليه أمر مختلف فيه كنكاح عقد بغير ولي مثلا فأقره، قال ابن القاسم هو كالحكم، وقال ابن الماجشون ليس بحكم، ولو لم يكن منه إلا مجرد قوله لا أجيزه من غير قصد فسخ، فليس بحكم، ولا ينعزل بموت الولي بخلاف القاضي يستنيب، فإنه ينعزل بموته وعزله وطرو فسقه، وقال أصبغ لا ينعزل بل يجب عزله، وإذ اشتكاه الناس نظر الوالي فإن كان صالحا ظاهر العدالة أقره، وإلا عزله إلا أن لا يجد غيره، وحكمه لا يغير الباطل ولا يحل حراما

ولا يحرم حلالا، ويجوز التحكيم ويلزم ما حكم، وإن خالف قاضي البلد.

Mas'alah: Should the judge allocate a separate time for women?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=437)

وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء، والمفتي كذلك،

Mas'alah: What are the rulings on seeking permission to enter (istidhan) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=538)

وجل في مواصلة من هذه سبيله، وروى إباحة السلام على اللاعب بالشطرنج، وقال: هم مسلمون، ويسلم الداخل منزله على أهله، وليقل إذا كان خاليا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، منها الاستئذان، وصيغته: السلام عليكم أأدخل أو السلام عليكم لا يزيد، رواه يحيى عن نافع، وروى عيسى عن ابن القاسم: يسلم ثلاثا فإن أذن له وإلا انصرف، ولا يجوز للأجنبي أو الغريب أن يدخل على أحد بغير استئذان، وليستأذن على كل من لا يحل له النظر إلى عورتها كأمه وأخته وغيرهما، ولا يزيد فيه على الثلاث إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع، وينصرف إذا غلب على ظنه السماع وعدم الإذن، وإذا قيل له: من هذا، فليسم نفسه أو ما يعرف به، ولا يقل: أنا، ويستحب تشميت العاطس وهو الدعاء له بالرحمة، وجوابه: هو الدعاء له بالهدى وصلاح البال وبالمغفرة لهما، والجمع بينهما أحسن.

Mas'alah: What are the rulings on boycotting and maintaining brotherly relations?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=540)

ولا تحل هجرة المسلم فوق ثلاث إلا أن يكون مبتدعا أو فاسقا فتجب هجرته في ذات الله تعالى، ابن زيد: والسلام يخرج من المهاجرة إذا كان متماديا على إذابته والسبب الذي هجره من أجله، وإن كان أقلع عن ذلك فلا يخرجه منها حتى تجوز شهادته عليه ويعود إلى ما كان قبلها قال: وهو معنى قول مالك: والتآخي في ذات الله تعالى مأمور به، وجاء النهي عن التقاطع والتدابر، وهو أن تعرض بوجهك عن أخيك فتوليه دبرك استقلالا له بل أقبل عليه، وابسط له وجهك ما استطعت، ولا يتناجى بعض الجماعة دون بعض، ولا اثنان دون واحد لأنه يحزنه، وقيل: إنما يكره في السفر حيث لا يعرف المتناجيان ولا يوثق بهما، ويخشى الغدر منهما.

Mas'alah: Where should a judge sit for Christians?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2948)

تكميل في النوادر: يجعل للنصارى يوما أو وقتا يجلس لهم في غير المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on two people whispering in the presence of a third?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1318)

(ولا ي تناجى) أي يتسارر (اثنان دون واحد) في سفر أو حضر (وكذلك جماعة) ثلاثة فما فوق (إذا أبقوا واحدا منهم) لا يتناجون دونه مفهومه لو أبقوا اثنين مثلا لجاز

Mas'alah: What is the ruling on standing up for a person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1771)

حنبل لإبراهيم الزهري، فقال له ابنه: شاب تعمل له هذا العمل. فقال: ألا أقوم لابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؟ وبقيام وكيع إلى سفيان، فأنكر عليه قيامه، فاستدل بالحديث (إن من إجلال الله تعالى إجلال ذي الشيبة المسلم (1)) ، وبقيام بشر الحافي رضي الله عنه لرجل سلم عليه، وبما ذكره الإمام أبو عبد الرحمن السلمي، ويقوم لإخوانه إذا أبصرهم مقبلين ولا يقعد إلا بقعودهم. وأنشد: فلما بصرنا به مقبلا حللنا الحبى وابتدرنا القياما فلا تنكرن قيامي له ... فإن الكريم يجل الكراما ...

Mas'alah: What is the ruling on litigation for people of status in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6543)

الثامن: قال الحطاب: قال في المتيطية: وكره مالك لذوي الهيئات الخصومات، قال مالك: كان القاسم بن محمد يكره الخصومة لنفسه ويتنزه عنها، وكان إذا نازعه أحد في شيء قال له: إن كان هذا الشيء لي فهو لك وإن كان لك فلا تحمدني عليه، قال: وكان سعيد بن المسيب إذا كان بينه وبين رجل شيء لم يخاصمه، وكان يقول: الموعد يوم القيامة، قال مالك: من علم أن يوم القيامة يحاسب فيه على الصغير والكبير ويعلم أن الناس يوفون حقوقهم وأن الله عز وجل لا يخفى عليه شيء فليطب بذلك نفسا فإن الأمر أسرع من ذلك، وما بينك وبين الدنيا وما فيها إلا خروج روحك حتى تنسى ذلك

كله حتى كأنك ما كنت [فيه] (1) ولا عرفته. قال ابن شعبان: وقال مالك: المخاصم

(1) ساقطة من الأصل، وقد أثبتت من الحطاب ج 5 ص 573 ط دار الرضوان.

Mas'alah: Where is it recommended for the judge to sit for judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7973)

وجلس به، يعني أن القاضي يستحب له أن يجلس للقضاء في المسجد. قال التتائي: وفي المدونة: هو من الحق والأمر القديم. قال المص: والأقرب في زماننا الكراهة لكثرة التساهل ورفع الأصوات فيه. اللخمي عن ابن شعبان: من العدل كون منزل القاضي بوسط مصره. وفي الواضحة: كان من مضى من القضاة يجلسون في رحاب المسجد. قال في الذخيرة: وفي النوادر: ويجعل للنصارى يوما أو وقتا يجلس لهم في غير المسجد. انتهى. وقال عبد الباقي: وجلس ندبا به أي برحابه خشية امتهانه وليصل إليه الكافر والحائض والضعيف، ولخبر: (جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم) (1) . انتهى. قال بناني: قول الزرقاني: برحابه، أي الخارجة عن المسجد، وكون جلوسه برحابه هو المستحب عند اللخمي والباجي وصاحب المقدمات. وقال ابن عبد السلام: الأقرب في زماننا اليوم الكراهة، فالحكم في المسجد مؤد إلى دخول الحائض والجنب فيه إلى ما ينضم إلى ذلك من رفع أصوات الخصوم بكلام الباطل. انتهى.

Mas'alah: What are the etiquettes of the judge's sitting for judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7973)

فرع: قال الحطاب: يستحب للقاضي أن يستقبل القبلة في جلوسه، وينبغي له أن لا يتضاحك مع الناس. وقال الشبراخيتي: وجلس القاضي به أي بالمسجد للقضاء أي برحابه خشية امتهانه، وأما في داخله فهو مكروه لأن المساجد تنزه عن الخصومات كما يفيده كلام الحطاب خلافا لما في التبصرة، وهذا حيث لم يحصل امتهان المسجد بدخول من لا يجوز دخوله به كالحائض والجنب، وبفعل ما لا يجوز فعله به كالتعزير الشديد به وإقامة الحد به، فإنه يحرم الجلوس به. انتهى. ولابن عاصم رحمه الله تعالى: وحيث لاق للقضاء يقعد ... وفي البلاد يستحب المسجد (1) ابن ماجه، كتاب المساجد، رقم الحديث 750 ولفظه: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم ...

Mas'alah: What is the ruling on the mill owner prioritizing customers based on custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8005)

وفي المواق: لا يقدم صاحب الرحا أحدا على غيره إذا كانت سنة البلد.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing in baking, reading, and other crafts based on custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8005)

البرزلي: وعلى هذا يأتي التقديم في طبخ الخبز، والقراءة، وسائر الصنائع، إن كان عرف عمل به وإلا قدم الآكد فالآكد، ويقدم في القراءة من فيه أهلية على غيره

لتحصيل كثرة المنافع على قلتها، وقال الشيخ الأبلي: الطالب الذي لا قابلية له ينبغي أن يقدم على غيره. انظر المواق.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's conduct when litigants appear before him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8497)

وإذا توجه الحق لأحد الخصمين بتغيب خصمه، فأراد من الحاكم رسولا يعينه على طلبه فيجب على الحاكم إجابته إلى ذلك، وإذا دخل عليه الخصمان فلا يسألهما من المدعي منهما، بل يسكت حتى يبدأ أحدهما بالكلام. وقال بعضهم: يسألهما، قال ابن أبي زمنين: وهذا شأن حكام العدل. وقال المازري: هو بالخيار إن شاء سكت عنهما حتى [ينظر] (2) أحدهما ويستدعي من القاضي الجواب، وإن شاء سألهما جميعا بلفظ التثنية، فقال: ما لكما أو ما حاجتكما، ولا يخص أحدهما بالسؤال لأن سؤال أحدهما يشعر بعناية القاضي به وإقباله عليه دون خصمه، والقاضي مأمور بالعدل بينهما في مدخلهما إليه فلا يأذن لأحدهما قبل الآخر، وفي مخرجهما عنه فلا يصرف أحدهما قبل الآخر وإقباله بوجهه عليهما وفي كلامه لهما.

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge's court session?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3219)

ومن سيرة القضاة اتخاذ المجلس، وأن يكون في المسجد، ويرضى فيه بالدون من

المجلس؛ ولهذا قال مالك –رحمه الله– القضاء في المسجد من الحق، وهو من الأمر القديم. فإذا اتخذ المجلس وعين الوقت للجلوس، فقد استراح وأراح غيره، ولا يطول في المجلس؛ لأن ذلك مما يضر به ويذهب بفطنته، وإنما تكون أوقات واسعات معلومة للجلوس. ولا ينبغي أن يقضي وهو يمشي إلا في الشيء اليسير، وأجاز ذلك أشهب إذا كان ذلك يضر به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while walking or reclining?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3918)

وإلزام يهودي حكما بسبته، وتحديثه بمجلسه لضجر، [منح الجليل] لا يقضي وهو ماش ولا يكلم أحدا من الخصوم ولا يقف معه. اللخمي لا بأس بحكمه ماشيا في مسألة نص وما خف من مسائل الاجتهاد، ولا يجوز فيما يحتاج لروية. ابن عرفة ففي جوازه ماشيا. ثالثها في مسألة نص أو خفيف اجتهاد لأشهب وسحنون واللخمي. (و) في كراهة حكمه حال كونه (متكئا) أي راقدا على أحد جنبيه أو على ظهره وهو للخمي لأنه استخفاف بالحاضرين وللعلم حرمة وعدمها وهو لأشهب وسحنون قولان. المتيطي ينبغي أن يجلس في مجلس حكمه متربعا أو محتبيا، قيل لإسماعيل القاضي هلا ألفت كتابا في آداب القاضي، قال إذا قضى بالحق فليقعد في مجلسه كيف يشاء ويمد رجليه. (و) في جواز (إلزام يهودي) أن يأتي القاضي ليوقع بينه وبين خصمه (حكما بسبته) أي اليهودي وكراهته قولان للقرويين ابن عرفة المازري في تمكين المسلم من استحلافه يهوديا يوم السبت قولا القابسي وبعض المتأخرين، فخص بعضهم الخلاف باليهودي لأن النصراني لا يعظم يوما، وعممه ابن عات فيهما لأن يوم الأحد له والسبت

لليهود. (و) في جواز (تحديثه) أي القاضي الحاضرين بكلام مباح كحكاية عن بعض الصالحين (بمجلسه) للقضاء (لضجر) بفتح الضاد المعجمة والجيم، أي تعب وملل وسآمة حصل له من كثرة الخصومات ليروح قلبه ويرجع إليه فهمه نزل به أو هم، وهو قول أشهب وابن عبد الحكم ومنعه لأنه يخل بمهابته ويصغره في عيون الناس لمطرف ومن معه قولان. ابن عرفة اللخمي اختلف إن دخله ضجر فقال عبد الملك لا بأس أن يحدث جلساءه إذا مل يروح قلبه ثم يعود للحكم. وقال ابن حبيب يقوم والأول أحسن وهو أخف من قيامه وصرف الناس. قلت هذا إن ناله ذلك في أول مجلسه، وإن مضى ما له

Mas'alah: What are the conditions and etiquette for a judge's court session?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3920)

ومضى، وعزر شاهد زور في الملإ بنداء، [منح الجليل] فممنوع اتفاقا، وكذلك المفتي لا يفتي مع ما يدهش الفكر نص عليه عياض، وتبعه الآبي ومنه كثرة الزحام، وكان سحنون يحكم في موضع خاص عليه بواب لا يدخل عليه إلا اثنين فاثنين على ترتيبهم في المجيء إليه، وفي هذا فائدتان الستر على الخصمين واستجماع الفكر. ابن عرفة اللخمي لا يجلس للقضاء وهو على صفة يخاف فيها أن لا يأتي بالقضية صوابا إن نزل به في قضائه تركه كالغضب والضجر والهم والجوع والعطش والحقن وأخذه من الطعام فوق كفايته. قلت أراد إن أدخل عليه تغيرا، وأصل هذا قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحكم بين اثنين وهو غضبان» ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة – رضي الله عنه – ابن عرفة اتفق العلماء على إناطة الحكم بأعم من الغضب وهو الأمر

الشاغل وإلغاء خصوص الغضب، وسموا هذا الإلغاء والاعتبار بتنقيح المناط. (و) إن حكم في حال من الأحوال (مضى) حكمه. المتيطي في كتاب القزويني إن حكم وهو غضبان جاز حكمه خلافا لداود، وفرق ابن حبيب بين الغضب اليسير والكثير (وعزر) بفتحات مثقلا أي أدب القاضي شخصا (شاهدا بزور) أي ما لم يعلم عمدا وإن صادف الواقع بأن شهد بقتل زيد عمرا وهو لم يعلم أنه قتله، وقد كان قتله في نفس الأمر مأخوذ من زور الصدر أي اعوجاجه لا من تزوير الكلام أي تحسينه، ومنه قولهم زورت في نفسي كلاما أو مقالة ويجتهد فيما يعزر به شاهد الزور مما يراه زاجرا له عن عوده لمثل شهادة الزور، ولمثله عن ارتكابها (ب) حضرة (ملأ) بالقصر والهمز، أي جمع من الناس (بنداء) بكسر النون ممدودا، أي صياح عليه بأنه شهد بزور وطواف به في الأسواق والجماعات. فيها للإمام مالك – رضي الله عنه – إذا ظهر الإمام على شاهد الزور ضربه بقدر رأيه ويطاف به في المجالس. ابن القاسم أراد في المسجد الأعظم. ابن وهب كتب عمر "– رضي الله عنه –" إلى عماله بالشام إن أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس

Mas'alah: Where should a judge sit for court proceedings?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

بمسجد لا حد وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه

Mas'alah: What are the disliked postures for a judge and rulings on a Jewish litigant?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته

Mas'alah: What is the ruling on a judge speaking in court due to annoyance and on arbitration?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the limit of the greeting of peace?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1984)

2019 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عباس , فدخل عليه رجل من أهل اليمن , فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا، فقال ابن عباس، وهو يومئذ قد ذهب بصره، من هذا؟ فقالوا: هذا اليماني الذي يغشاك , فعرفوه إياه، قال: فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their seat to sit in it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1159)

باب: الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their seat to sit in it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1160)

875 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه» . قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه ويقيمه من مجلسه، ثم يجلس فيه

Mas'alah: What are the rulings on a judge appointing a chamberlain and a doorkeeper?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3275)

(واتخاذ حاجب) يمنع عنه من لا حاجة له عنده (وبواب) ملازم للباب ويكون كل ثقة عدلا

Mas'alah: What actions can substitute for verbal permission-seeking?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=881)

واعلم أن تنقير الباب ثلاث أو التنحنح يقوم مقام الاستئذان كانت الأبواب مفتوحة أو مغلوقة.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to appoint someone to inform him about what is said regarding his conduct, rulings, and witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1961)

(ص) واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده (ش) يعني أن القاضي يستحب له أن يتخذ عنده من يخبره بما يقال في سيرته وبما يقال في حكمه وبما يقال في شهوده لأجل أن يفعل بمقتضى الأخبار من إبقاء وعزل

Mas'alah: Should a judge allocate a special time for women litigants?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1971)

(ص) وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء (ش) يعني أنه ينبغي للقاضي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كانت خصومتهن فيما بينهن أو مع الرجال؛ لأنه أستر لهن، وقوله (كالمفتي والمدرس) عطف على قوله وقدم السابق يعني أن المفتي يقدم الأول فالأول وكذلك المدرس يقدم الأول فالأول، وأما الطحان والفران والمقرئ وسائر الصنائع إن كان لهم عرف عمل عليه وإلا قدم الآكد فالآكد ويقدم في القراءة من فيه نافلة على غيره لحصول كثرة المنافع على قلتها

Mas'alah: Where should a judge sit for issuing judgments in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=23)

(وحيث) ظرف ليقعد وكذا المجرور بعده (لاق) أي صلح (للقضاء يقعد) اللخمي عن

أشهب: لا بأس بجلوسه في منزله أو حيث أحب (وفي البلاد يستحب) له (المسجد) أي القعود بالمسجد والمروي عن مالك قال في المدونة: قال مالك: القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم لأنه يرضى فيه بالدون من المسجد، وتصل إليه المرأة والضعيف. وروى ابن حبيب يجلس برحابه وهو أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم: «جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم».

Mas'alah: What are the etiquettes and conditions for a judge when presiding?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=23)

تتمة: قال ابن شعبان: من العدل كون منزل القاضي بوسط مصره، والمستحسن أن يجلس مستقبل القبلة. المتيطي: وأن يكون متربعا أو محتبيا وفي كراهة حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته وتحدثه بمجلسه لضجر قولان. وليجلس للحكم في أوقات معلومة يعرفها الناس فيأتونه فيها ولا يستغرقها حتى يكون كالأجير. مطرف وابن الماجشون: ولا يجلس للقضاء بين العشاءين ولا بالأسحار ما علمنا من فعله إلا لأمر يحدث فلا بأس أن يأمر وينهى ويسجن، أما الحكم فلا. وينبغي أن يكون على حالة الاعتدال فلا يحكم مع ما يشوش فهمه من غضب أو جوع أو عطش مفرطين ذا عبوسة من غير غضب مجتنبا التضاحك وكل ما يخل بالرتبة، وإن كان مباحا كالبيع والشراء في مجلس قضائه إلا ما خف وطلب العواري والتماس الحوائج وقبول الهدية. قلت: بل هذه ممنوعة وعن إجابة الدعوة إلا الوليمة للحديث وإن تنزه عن الأكل فهو حسن ولا يضيق عليه فيه، وله عيادة المريض وشهود الجنائز والتسليم على الناس والرد عليهم (خ) وندب له اتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده.

Mas'alah: What is the proper manner of seeking permission to enter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1106)

أن يقول سلام عليكم ثم يدخل ثم يهمل قليلا ثم يعيد لانتهاء الثلاث فالأولى تنبيه والثانية تثبيت والثالثة استبراء وإعذار وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن استتأذن ثلاثا وإذا سلم سلم ثلاثا وفي الحديث: "لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام" .

Mas'alah: Should a judge allocate a specific time for women?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=891)

وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي، والمدرس.

Mas'alah: Where should a judge sit for adjudication in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2757)

قوله (وجلس به) أي: وجلس القاضي للحكم في المسجد. اللخمي: اختلف في الموضع الذي يجلس فيه للقضاء على ثلاثة أقوال، ففي المدونة: القضاء في المسجد من الحق، والأمر القديم [5]. وفي الواضحة: كان من مضي من القضاة لا يجلسون إلا في رحاب المسجد خارجا إما عند [6] موضع الجنائز، وإما عند رحبة دار مروان. قال [7] مالك: وإني لأستحب ذلك في الأمصار من غير تضييق على الناس ليصل إليه

اليهودي والنصراني، والحائض، والضعيف، وقال أشهب: لا بأس أن يقضي في منزله، وحيث أحب [8]. والأقرب في هذا الزمان الكراهة؛ لكثرة التساهل، ورفع الأصوات في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on standing for someone in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1705)

قلت نعم خرج البيهقي في سننه أن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت أحدا أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله {صلى الله عليه وسلم} وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت وأخذت بيده فقبلتها وقد قال عليه السلام للأنصار قوموا لسيدكم بناء على كونه تعظيما له

Sub-topic – Times and Conditions for Holding Court

Mas'alah: What are the appropriate times for a judge to hold court?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3812)

المسجد لقوله لا تقام فيه الحدود والحدود تقام في غير المسجد إجماعا في المواضع التي يدخلها الحيض واليهود الأدب الثاني زمان جلوسه قال صاحب المنتقى قال مطرف وعبد الملك يتخير وقتا يجلس فيه على ما هو رفق للناس ولا ينبغي أن يجلس بين العشائين ولا في الأسحار إلا أن يحدث في تلك الأوقات أمر يرفع إليه فهو لا بد منه فيأمر وينهى ويسجن أما على وجه الحكم مما يشخص فيه الخصوم فلا لأنها أوقات ضيقة عن ذلك كالشوارع في البقاع وجوز أشهب الحكم بين العشائين قال فمعنى قول مطرف إنه ليس عليه ذلك لما في إحضار البيانات على الطالب والمطلوب من مخالفة العادة وهو معنى قول أشهب إنه يباح له ذلك لأن ترك ذلك حق من حقوقه قال والأول أظهر وقد شاعت الآجال في القضاء والآمال واستقصاء الحجج وهو ينافي القضاء بالليل ولا يتعب نفسه فيقضي النهار كله وليقعد ساعات من النهار قال مالك أخاف أن يكثر فيخطىء قال ابن يونس قال أشهب يقضي بين العشائين إذا رضي الخصمان ولا يكلف الكافة ولا بأس أن يقضي بعد أذان الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح قال التونسي قال ابن عبد الحكم لا ينبغي أن يجلس أيام النحر ولا يوم الفطر ولا ما قاربه مما يضر فيه بالناس في حوائجهم وكذلك يوم عرفة ويوم الطين والوحل ويوم خروج االناس للحج بمصر لكثرة من يشتغل يومئذ بتوديع الحاج قال اللخمي ويكون وقته

معينا لا يقدمه ولا يؤخره ليعلمه الناس وكل الأوقات التي قيل لا يجلس يجلس إذا عرضت ضرورة

Mas'alah: Should a judge hold separate sessions for men and women?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=258)

6 – ومنها: أن يجعل للرجال مجلسا وللنساء مجلسا إذا كانت حكومة كل نوع مع نوعه، فإذا اجتمعت الرجال والنساء في مجلس واحد لخصومة عرضت لهم، أفرد لهم مجلسا، أو جعل مواعيد قضايا الأزواج والنساء في وقت لا يزدحم فيه المراجعون والمتقاضون، سترا لأحوال الناس وحرمهم.

Mas'alah: In what circumstances may a judge hold court?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6123)

فصل [9 – القاضي على أي حال يقضي]

Mas'alah: May a judge set specific times for holding court?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6123)

قال مطرف وابن الماجشون: ولا بأس أن يتخذ القاضي أوقاتا يجلس للناس فيها، وينظر في ذلك بالذي هو أرفق به وبالناس، ولا يضيق على نفسه حتى يصير كالمملوك، ولا

يجلس للقضاء بين المغرب والعشاء ولا في الأسحار، وما علمنا من

Mas'alah: Should a judge set specific times for holding court sessions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3013)

المسألة الرابعة: فإذا كان هذا، فهل يتخذ أوقاتا يحكم فيها أم لا؟ أو يجلس على ما هو أرفق به وبالناس ولا يضيق عليه حتى يصير كالأجير؟ فقد قال علماؤنا [1]: لا يجلس بين العشاءين ولا في الأسحار، إلا أن يحدث أمر لا يؤمن منه، فلا بأس أن يأمر فيها وينهى ويسجن. وأما على وجه الحكم بين الخصوم فلا، وقد شذ أشهب فقال في "المجموعة" : لا بأس أن يقضي بين المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the reasoning behind a judge setting specific court times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3013)

توجيه [2]: أما قول مطرف وابن الماجشون أنه يتخذ أوقاتا يجلس فيها على ما هو أرفق به، فالمعنى: أنه ليس عليه الجلوس في ذلك الوقت لإحضار الخصوم وتقييد المقالات؛ لأن ذلك لا يقرب، فأما ما يخاف فواته فيلزم الحكم فيه. ومعنى قول أشهب أنه أباح له ذلك؛ لأن تركه من حقوقه، فهذا أراد ذلك فهو مباح له. والأول أظهر عندي لما في ذلك من الضرر لمن يدعي في ذلك الوقت، ويشق فيه نقل البينات، مع ما في ذلك من الخروج عن العادة.

Mas'alah: Can a woman be excused from court attendance due to a wedding feast?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5655)

[هل تجبر المشغولة في وليمة على الحضور عند القاضي أم تؤجل ؟] وسئل عمن طلبت بثمن دار اشترتها عند القاضي ، فذكر من ناب عنها [243/10] أنها اليوم مشغولة في وليمة ولدها ، هل يكون عذرا لتخلفها عن مجلس القاضي أم لا ؟ فأجاب : إذا لحقها الضرر البين في إحضارها اليوم ونحوه أخرت ، كما قالوا في عدم انتصاب القاضي في المطر الشديد والطين وتشييع الحاج لضرر من يدعي حينئذ هذا إذا ثبت العذر .

Mas'alah: What are the prohibited times for a judge to hold court sessions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4308)

الصقلي عن الأخوين: ولا يجلس للقضاء بين المغرب والعشاء، ولا بالأسحار ما علمنا من فعله من القضاة إلا لأمر يحدث بتلك الأوقات؛ فلا بأس أن يأمر فيها، وينهى ويسجن، ويرسل الأمين والشرط، أما الحكم؛ فلا، ولأشهب: لا بأس أن يقضي بين المغرب والعشاء إن رضي الخصمان، أما إن تكلف الكاره الخصوم؛ فلا، ولا بأس أن يقضي بعد الأذان بالظهر والعصر، والمغرب والعشاء والصبح، ويرسل إلى الخصم ليحضره في بعض هذه الساعات، فيقضي عليه، ونقله المتيطي بلفظ يقضي عليه شاء أو أبى، وهو مناف لأول قوله.

Mas'alah: When is it impermissible to summon litigants for judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4308)

اللخمي: لا يجلب إلى الخصومة بين العشاء ولا بالأسحار، ولا فيما يخاف فواته، والضرر لتأخيره، أو ليمين يخاف حنث حالفها، ولا يجلس أيام العيد.

Mas'alah: What conditions prevent a judge from sitting for judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4309)

واللخمي عن المذهب قال: ولا يجلس للقضاء، وهو على صفة يخاف بها أن لا يأتي بالقضية صوابا، وإن نزل به في قضائه تركه؛ كالغضب والضجر والهم والجوع والعطش والحقن، وإن أخذ من الطعام فوق ما يكفيه؛ لم يجلس.

Mas'alah: What are the appropriate times for the judge to hold sessions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1522)

1 - (مسألة) : قال مطرف وابن الماجشون ويتخذ القاضي أوقاتا يجلس فيها للناس على ما هو أرفق به وبالناس وليس بالضيق عليه حتى يصير كالأجنبي ولا ينبغي أن يجلس بين العشاءين ولا في الأسحار إلا أن يحدث في تلك الأوقات ويرفع إليه أمر لا بد منه فلا بأس أن يأمر في تلك الساعة وينهى ويسجن فأما على وجه الحكم مما شخص فيه الخصوم فلا. وقال أشهب في المجموعة ولا بأس أن يقضي بين المغرب والعشاء فمعنى قول ابن الماجشون ومطرف أنه ليس عليه الجلوس ذلك الوقت ولا

إشخاص الخصوم إليه في الأمور التي فيها إحضار الخصوم وتقييد المقالات وإحضار البينات؛ لأنها أمور لا تفوت ويلحق المطلوب بذلك المشقة في الخروج عن العادة، وأما الأمور التي يخاف فواتها ويطرأ منها ذلك الوقت ما تدعو الضرورة إلى النظر فيه فيلزمه ذلك ومعنى قول أشهب أنه أباح له النظر بين المغرب والعشاء؛ لأن ترك ذلك حق من حقوقه فإذا أراد النظر ذلك الوقت فذلك مباح له والقول الأول أظهر لما في ذلك من الضرر بما يدعى في ذلك الوقت إلى ما لا يخاف فواته، وقد شرعت الآجال في القضاء بالحقوق والإمهال واستقصاء الحجج وذلك ينافي القضاء بالليل وفي وقت يشق نقل البينات والتفرغ للإدلاء بالحجج مع ما في ذلك من الخروج عن العادة في عمل القضاة ولا يكاد يفعل ذلك إلا على وجه التضييق على المطلوب والمسارعة إلى الحكم للطالب.

Mas'alah: Should the judge exhaust himself by judging all day and when is it disliked for him to judge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1522)

(مسألة) : وليس عليه أن يتعب نفسه فيقضي النهار كله قاله في المجموعة قال في العتبية وليقعد للناس في ساعات من النهار. وقال مالك في الموازية إني أخاف أن يكثر فيخطئ قال في المجموعة يكره للقاضي أن يقضي إذا دخله هم أو نعاس أو ضجر شديد وفي غير هذا الموضع أو جوع يخاف على فهمه منه الإبطاء أو التقصير وفي العتبية عن مالك أنه ليقال لا يقضي القاضي وهو جائع ولا أن يشبع جدا فإن الغضب يحضر الجائع، والشبعان جدا يكون بطيئا إلا أن يكون الأمر الخفيف الذي لا يضر به في فهمه، ووجه ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لا يقضي القاضي

وهو غضبان فكل حالة منعته من استيفاء حجج الخصوم كما يمنعه الغضب كان له حكمه في المنع من ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended and discouraged times for a judge to hold court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3506)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: ولا بأس أن يتخذ القاضي أوقاتا يجلس فيها للناس، وينظر في ذلك بالذي هو أرفق به وبالناس، وليس القاضي بالمضيق عليه في هذا حتى يصير كالمملوك والأجير، ولا ينبغي للقاضي أن يجلس بين المغرب والعشاء، ولا في الاسحار، وما علمنا من فعله من القضاة، إلا أن يكون للأمر يحدث في تلك الأوقات، ويرجع إليه عن ذلك مما لابد له منه، ولما يحسن النظر في تلك الساعات، فلا بأس أن يأمر فيها وينهى ويأمر بالسجن، فيرسل الأمين أو الشرط، فأما على وجه الحكم لما نشبت فيه الخصومة، فلا.

Mas'alah: What are the permissible hours for a judge to hold court in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3507)

قال أشهب: ولا بأس أن يقضي في ساعات يلزمها نفسه طرفي النهار، ويزيد على ذلك ما بين الظهر والعصر، ويخفف بذلك عن نفسه بعض جلوسه في طرفي النهار، وإنما في ذلك/ كله الاجتهاد، فيما يدع ويعمل للعامة، فأما النظر في ذلك لنفسه: فليس ذلك له، وليس عليه أن يتعب نفسه فيقضي من بكرة إلى الليل وشبه ذلك، وإن كان ذلك لا

يدخل عليه الضجر ولا قلة الفهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking breaks during court sessions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3507)

قال محمد بن عبد الحكم: ولا بأس إذا مل قبل وقت قيامه أن يحدث جلساءه في غير الحكم، يروح قلبه، ثم يعود إلى الحكم بين الناس، وقد روى ابن وهب، أن ابن شهاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: روحوا القلوب ساعة فساعة.

Mas'alah: On which days should a judge not hold court sessions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3510)

قال محمد بن عبد الحكم: ولا ينبغي أن يجلس أيام النحر، ولا يوم الفطر وما قاربه مما لا يضر فيه بالناس في حوائجهم، وما لا بد لهم منه، وكذلك يوم عرفه، ويوم التروية مما جرى عليه أمر الناس، ولا يعتكف القاضي؛ لأنه لا ينظر بين الناس في اعتكافه، وإذا كان الطين والوحل فأضره ذلك، ترك الجلوس فيه، [8/ 25]

Mas'alah: Should a judge hold court on the day of the Hajj departure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3511)

وأحب إلي ألا يجلس يوم خروج الناس إلى الحج بمصر، لكثرة من يشتغل يومئذ في

تشييع الحاج، وإذا كان بلدا فيه يوما يجتمع فيه مثل هذا، فليترك الجلوس يومئذ.

Mas'alah: What were Sahnun's procedures for handling litigants and scheduling court days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3520)

خصمه بطابع يعطيه إياه، وإن كان صاحبه حاضرا، أدخلهما وأجلسهما بين يديه على الاعتدال في مجلسهما وكان لا يدفع كتاب عدوا ولا طابع إلى أحد من المسملين، إلا بين يديه، ولا يغيب على ذلك أحد من أعوان، فإذا أتى بصاحبه، أمر بأخذ الطابع منه، وإذا أتى إليه بلا طابع/، لم يأخذه، أدب الذي جاء بخصمه بغير طابع دفعه إليه، وكان يوم الثلاثاء والأربعاء بعد صلاة العصر قرب المساء يأمر برفع الدعوى، ويدخل أصحاب الطوابع، ثم يأمر من يعطيه طابعا ألا يوقعها، أو لغير ذلك بين الناس، وجعل يوم السبت والأحد والاثنين لمن يبتدئ بينة يوقعها، أو لغير ذلك بين الناس، ويعطي الطوابع بالعشي في هذه الأيام من بعد العصر، وأصحاب الالطاخ الذين يطلبون كتاب العدوى.

Mas'alah: How should a judge schedule court days for men and women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3520)

قال سحنون: وينبغي للقاضي أن يقدم النساء على حدة، والرجال على حدة، وأرى أن يجعل لكل قوم يوما بقدر ما يرى من كثرة الخصوم، فلا بأس به.

Mas'alah: How should a judge schedule court sessions for men and women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3520)

قال أشهب في المجموعة: إن رأى أن يبدأ بالنساء في كل يوم، أو بالرجال، فذلك على الاجتهاد؛ إما لكثرة النساء على الرجال، فيبدأ بالرجال، وإما لكثرة الرجال، فيبدا بالنساء ويبدأ لهؤلاء يوم ولهؤلاء يوم أحب إلي إذا جمعتهم الأيام من أن يؤثر أحدهما بالتبدية، ولا ينبغي للقاضي أن يقدم الرجال والنساء مختلطين، ألا ترى النساء في الطواف وفي الصلاة خلف الرجال، وفي الجنائز/ أمامهم، وإن رأى أن يجعل للنساء يوما معلوما أو يومين فعل. [8/ 35]

Mas'alah: Is it permissible for a judge to sit in scholarly gatherings to learn or teach?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3532)

قالا: ولا بأس أن يجلس في مجالس العلماء، فيعلم إن كان يتعلم منه أو يتعلم إن كان متعلما، فكل ذلك حسن، وكان يقال: من عيب القاضي أنه إذا عزل/، لم يرجع إلى الموضع الذي يتعلم فيه العلم.

Mas'alah: How should a judge manage court sessions and call witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3536)

قال: وإذا كثرت الكتاب، جعلها نوب دعوات، فجعل يوم الثلاثاء والأربعاء للدعوات لمن يوقع بينة، وأسباب خصومة، فيدعوهم على ما يخرج من أسمائهم في الدعوات،

وجعل في كل دعوة خمسين شاهدا، وكاتب ثلاث دعوات: أولى وثانية وثالثة/، فكل من جاء بعد، فكتب الأول فالأول، فإذا خرج اسم الرجل، نادى العون باسمه واسم أبيه، فإن حضر، دخل مع خصمه، فإذا دخل أخذ كتابه، فنظر فيه، وفيما فيه من بينة، وفيدبره فيأمر المدعي بزيادة بينة، أو مزكين، أو يبين له العقل، فيأمر به، فإن كان ما يعقله بمدينة القيروان، أمر أحد أعوانه بذلك، فإن سأله المعقول عليه تأخيره أياما لإخراج ماله في الدار، أخره اليومين والثلاثة، وإن سأله أن يترك فيها ما سهل عليه إخراجه، فعل ذلك له، ثم [8/ 51]

Mas'alah: Where may a judge hold court sessions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

وقيل: حيث شاء لا في طريق على الأصح.

Mas'alah: On which days is it prohibited to hold court sessions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

ولا يوم نحر، وعيد فطر، ويوم عرفة، وعند سفر الحاج وعوده، وكثير مطر ووحل مضرين، ولا بين ظهرين وعشاءين، وإثر صبح، خلافا لأشهب؛ إلا في أمر مهم حدث.

Mas'alah: What did Malik say about the judge sitting in specific hours of the day?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

مالك: وليكن في ساعات من النهار؛ لأني أخاف أن يكثر فيخطئ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's activities outside his court session?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

وفي غير مجلسه قولان.

Mas'alah: What are the time limits for granting a postponement in different types of cases?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=946)

وأعذر في غير شاهد بما في مجلسه على المشهور، وموجهه ومن قبله لتوسم خير، ومزكي سر ومبرز بغير عداوة، وفيمن يخشى منه قولان، بأبقي لك حجة؟ فإن قال لا حكم عليه، أو نعم تلوم في الأصول شهرين أو ثلاثة، وفي غيرها سبعة وعشرين يوما، ثمانية، فستة مرتين، فأربعة، فثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's residence and the location of his court session?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5541)

باب في منزل القاضي من المصر والموضع الذي يجلس فيه للقضاء، وهل يختص بوقت أو يجالسه [1] أهل العلم وذوو العدل [2]

Mas'alah: Where should the judge's residence be located in relation to the city?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5541)

قال ابن شعبان: من العدل أن يكون منزل القاضي متوسط المصر [3]، ويستحب أن يستقبل القبلة وهذا في المصر الكبير؛ لأنه إذا كان في طرف المصر أضر بالناس، لتجشم الترداد إليه، وإن كان صغيرا فذلك أخف.

Mas'alah: Where should the judge sit for judgment according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5541)

واختلف في الموضع الذي يجلس فيه للقضاء على ثلاثة أقوال: فقال مالك في المدونة: القضاء في المسجد من الأمر القديم [4].

Mas'alah: Where did early judges sit for judgment according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5541)

وقال في كتاب ابن حبيب: كان من مضى من القضاة لا يجلسون إلا في رحاب المسجد خارجا، إما عند موضع الجنائز، وإما في رحبة دار مروان، وما كانت تسمى إلا رحبة القضاء [5].

Mas'alah: What is Malik's preferred location for the judge to sit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5541)

قال مالك: وإني لأستحب ذلك في الأمصار من غير تضييق، ليصل إليه اليهودي والنصراني، والحائض والضعيف، وهو [6] أقرب إلى التواضع إلى الله سبحانه، وحيثما جلس القاضي المأمون فهو [7] جائز [8].

Mas'alah: What did Ashhab say about the judge sitting in his home?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5541)

وقال أشهب: لا (1) في (ف) : (مجالسة) . (2) في (ف) : (الرأي) . (3) في (ر) : (المدينة) . (4) انظر: المدونة: 4/ 13. (5) في (ر) : (القضاة) ، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 20. (6) قوله: (هو) ساقط من (ر) . (7) في (ر) : (فذلك) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 21.

Mas'alah: When is it prohibited for a judge to hear cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5542)

ولا يجلس إليهم [7] في الخصومة بين العشاءين ولا بالأسحار [8]، إلا في مثل ما يخاف [9] فواته ودخول المضرة إن أخر لوقت الخصومات، أو يمين (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 21. (2) في (ب) و (ح) : (من) . (3) ضعيف: أخرجه ابن ماجه: 1/ 247 في باب ما يكره في المساجد، من كتاب المساجد والجماعات، برقم (750) . قال البوصيرى (1/ 95) : هذا إسناد ضعيف. (4) في (ر) : (ويلزم) . (5) ساقط من (ت) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 22. (7) قوله: (يجلس إليهم)

يقابله في (ح، ف) : (يجلب إليه) . (8) في (ف) : (ولا بأس بالأسحار) . (9) في (ر) : (يخافون) .

Mas'alah: On which days should a judge not sit for judgment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5543)

يخاف حنث صاحبها، ولا يجلس للقضاء في أيام الأعياد.

Mas'alah: What days are excluded for the judge's sitting according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5543)

قال محمد بن عبد الحكم: ولا قبل ذلك مثل يوم التروية ويوم عرفة يريد: وإن لم يكونوا في حج- ولا يوم خروج الحاج بمصر لكثرة من يشتغل يومئذ [1] بمن يسافر، وكذلك إذا كان الطين [2] والوحل [3].

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting for long periods and when he should adjourn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1732)

ولا ينبغي للقاضي أن يكثر الجلوس جدا، وإذا دخله هم أو نعاس أو ضجر فليقم.

Mas'alah: Should the judge exhaust himself all day in court?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3942)

قال مالك: وليس عليه أن يتعب نفسه نهاره كله، وإني أخاف أن يكثر فيخطئ

Mas'alah: What are the recommended hours for a judge to sit in court?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3943)

وفي الموازية لمالك: ينبغي أن يكون جلوسه في ساعات من النهار؛ لأني أخاف أن يكثر فيخطئ، وليس عليه أن يتعب نفسه للناس نهاره كله.

Mas'alah: On which days and times should a judge not hold court sessions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3943)

ولا ينبغي أن يجلس أيام النحر ويوم الفطر ويوم سفر الحاج وقدومه وفي كثرة المطر والوحل؛ لأنه يضر بالناس، وبعد الصبح وبين الظهر والعصر وبين العشاءين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating while passing by on the way to the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3944)

وفي كراهة حكمه في مروره إلى المسجد قولان

Mas'alah: What are the opinions on a judge adjudicating while walking?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3944)

الكراهة لسحنون ومطرف وابن الماجشون وأشهب، والجواز لأشهب أيضا بشرط ألا يشغله المسير ورحبة الناس والنظر إليهم؛ لأن ذلك يمنع من الفكر التام وليس لمروره إلى المسجد خصوصية، بل كل مسير كذلك.

Mas'alah: When is it disliked for a judge to sit for judgment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1899)

وكره جلوسه بعيد) لشغل الناس (ومطر ووحل وخروج حاج وقدومه) إلا لحاجة في الكراء مثلا (

Mas'alah: What times are disliked for judicial sessions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1899)

وعقب الصبح وبين العشاءين) ومن هنا بطالة العلماء في المواسم (

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling while distracted or distressed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2391)

ولا يحكم) الحاكم – وكذا لا يفتي المفتي ولا يدرس المدرس – (مع ما يدهش) العقل كمرض وضجر وخوف وضيق نفس. (ومضى) حكمه إن حكم مع ما يدهش، ولا ينقض، إلا أن يعظم المدهش فلا يجوز معه حكم قطعا، وليتعقب. (

Mas'alah: What are the recommended sitting hours for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1143)

الأدب الرابع: قال مالك: "وينبغي أن يجعل لجلوسه ساعات من النهار (إلا أني) أخاف أن يكثر فيخطئ، وليس عليه أن يتعب نفسه نهاره كله" . (وقال مطرف وابن الماجشون: ولا بأس أن يتخذ القاضي أوقاتا يجلس فيها للناس، وينظر في ذلك بالذي يرفق به وبالناس، وليس بالمضيق عليه في هذا حتى يصير كالمملوك أو الأجير، قالا: ولا ينبغي له أن يجلس بين المغرب والعشاء، ولا بالأسحار، إلا في الأمر يحدث ويرفع إليه لما لابد له منه، فلا بأس أن يأمر وينهي ويأمر بالسجن ويرسل [الأمين] أو الشرط، أو ما أشبه هذا من الأمر.

Mas'alah: May a judge pass rulings while walking in the street?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1143)

(قالا: وكذلك قضاؤه في الطريق في ممره إلى المسجد، أو إلى بيته، لا ينبغي ذلك إلا أن يكون أمر عرض له واستغيث (به) ورفع إليه، فلا بأس أن يأمر فيه وينهي، ويأمر بالسجن إذا رآه صوابا، فأما الحكم الفاصل فلا).

Mas'alah: What times are permissible for a judge to hold court sessions according to Ashhab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1143)

وقال فضل بن سلمة: أما أشهب فأجاز أن يجلس القاضي بين المغرب والعشاء، وبعد أذان الظهر، وبعد صلاة الصبح، ما لم يجعله مجلسا يجبر عليه العامة ولا بأس أن يحكم فيه

Mas'alah: What are the recommended times for a judge to sit for judgment?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=434)

قال مالك: وليس عليه أن يتعب نفسه نهاره كله، وإني أخاف أن يكثر فيخطئ ولا ينبغي أن يجلس أيام النحر ويوم الفطر ويوم سفر الحاج وقدومه وفي كثرة المطر والوحل لأنه يضر بالناس، وبعد الصبح وبين الظهر والعصر

Mas'alah: On which days should a judge sit for judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2948)

بغير عيد الفطر أو أضحى، وغير قدوم حاج وخروجه ومطر، ونحوه، كـ: يوم التروية ويوم عرفة وكثرة الرحل المضر بالطريق، ونحو ذلك.

Mas'alah: What additional days are mentioned for a judge to sit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2948)

البساطي: وأيام كسر النيل بمصر، وأيام الاستسقاء، وقدوم السلطان من غزواته. انتهى.

Mas'alah: When is it disliked for a judge to sit for judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7975)

بغير عيد، متعلق بجلس مع قطع النظر عن قيده وهو به كما قاله الشبراخيتي، أي يجلس للقضاء ولو بغير مسجد بغير عيد، يعني أن القاضي لا يجلس للقضاء في هذه الأوقات التي يذكرها، أي يكره فيها منها العيد فطرا أو أضحى كما في الشبراخيتي وغيره.

Mas'alah: Is it disliked for a judge to sit during heavy rain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7975)

ومطر، يعني أن القاضي يجلس للقضاء في غير وقت كثرة المطر لا فيه، فيكره كما

يكره في وقت خروج الحاج وقدومه.

Mas'alah: What times are disliked for a judge to hold court?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7975)

ونحوه، كيوم التروية ويوم عرفة وكثرة الوحل المضر بالطريق. قاله محمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the day of Mihrajan for a judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7975)

ويوم المهرجان بكسر الميم رابع عشر من بونة وهو يوم ولادة يحيى. قاله الخرشي.

Mas'alah: What times are disliked for a judge to sit according to al-Kharashi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7975)

الخرشي: ولا بعد الصبح ولا بين الظهر (1) الذي في تبصرة ابن فرحون ج 1 ص 32 فدل. (2) البخاري، كتاب الأحكام، رقم الحديث 7166 - 7167. (3) الذي في تبصرة ابن فرحون ج 1 ص 33 يدع مجلس لخ.

Mas'alah: What does Abd al-Baqi say about disliked times for a judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7976)

وقال عبد الباقي: ونحوه كيوم تروية وعرفة وكثرة وحل بطريق، وبين مغرب وعشاء وسحرث فيكره بعيد وما عطف عليه ولو بغير رحابه إلا لاحتياج الناس له كالفصل بين الأكرياء الذين يأخذون أموال الناس، وإذا غفل عنهم هربوا. انتهى.

Mas'alah: What are the proper times and etiquette for a judge's court sessions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7976)

والصواب في جلوس القاضي أن يكون في أوقات معلومات ولا يستغرق الجلوس للحكم أوقاته كلها حتى يكون كالمستأجر. قال ابن أبي زمنين: قالوا: ينبغي للقاضي أن يجعل لجلوسه ساعات يعرفها الناس فيأتونه فيها، وفي التبصرة: ولا بأس أن ينظر في أمور دنياه التي تصلحه، ولا بد له منها في كل الأيام في غير أوقات قضائه، ولا ينبغي أن يحكم في الطريق إلا في أمر استغيث به فيه، فلا بأس أن يأمر وينهى ويسجن. ابن عبد الحكم: ولا ينبغي له أن يجلس في العيدين وما قرب من ذلك، كيوم عرفة ويوم التروية ويوم سفر الحاج ويوم قدومه، قال بعض المتأخرين: وكذلك يوم الجمعة، واستثنى من هذه الأيام والأوقات الأمور التي يخاف عليها الفوات، وما لا يسعه إلا تعجيل النظر فيه، وذكر ابن المواز عن أشهب عن ملك قال: ينبغي للقاضي أن يكون جلوسه في ساعة من النهار، لأني أخاف أن يكثر فيخطئ، وليس عليه أن يتعب نفسه

نهاره كله. ابن عبد الحكم: لا أحب أن يطيل الجلوس حتى يمل، ولكن يكون له وقت حسن في صدر النهار، وإن احتعل أن يجلس بعد العصر جلس.

Mas'alah: May a judge hold court between Maghrib and Isha?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3219)

واختلف هل يجلس للقضاء فيما بين العشاءين أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يجلس من حدث في تلك الساعة يأمر فيه، وينهى مما يخشى فواته، وأما أن يجلس لفصل القضاء واستيعاب البينات والتعرض لاستيفاء حجج الخصوم فلا، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه يجوز الجلوس بين المغرب والعشاء لمن أراد المجيء، ولا يكلف ذلك أحد، ولا يجلب الكاره، وهو قول أشهب في "المجموعة" .

Mas'alah: On which days should a judge not hold court?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3219)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا ينبغي للحكم أن يجلس أيام النحر، ولا يوم الفطر، ولا ما قاربه مما يضر فيه بالناس في حوائجهم ولابد لهم، وكذلك يوم عرفة، ويوم التروية مما جرى عليه من الناس، وكذلك إذا (1) في أ: العمل.

Mas'alah: When should a judge adjourn court due to hardship or personal state?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3220)

كان الطين والوحل وأضر ذلك بالناس. وأنه يترك الجلوس إذا دخل عليه هم، أو نعاس، أو ضجر، أو كان شبعانا، أو [جائعا] [1]: فليقم ولا يجلس. وكذلك أمر يمنعه من استيفاء النظر فيما بين الخصمين.

Mas'alah: On which days should a judge refrain from holding court?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2765)

ص (بغير عيد إلى آخره) ش عدم جلوسه على جهة الأولى، قال ابن الحاجب وغيره: لا ينبغي وقال ابن فرحون: وكذلك يوم شهود المهرجان وحدوث ما يعم من سرور أو ضرر وقال في المتيطية: ولا بأس أن يترك النظر يوم الجمعة، انتهى. ونقله ابن فرحون، والله أعلم.

Mas'alah: When is it disliked for a judge to sit for judgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3275)

وخصوماتكم ويكون جلوسه ولو بغير مسجد (بغير عيد وقدوم حاج وخروجه و) كثرة (مطر ونحوه) كيوم تروية وعرفة وكثرة وحل مضر بطريق وبين مغرب وعشاء وسحر

فيكره بعيد وما عطف عليه ولو بغير رحابه إلا لاحتياج الناس له كالفصل بين الأكرياء الذين يأخذون أموال الناس وإذا غفل عنهم في تلك الأيام هربوا

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while walking?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3278)

(و) في (كراهة حكمه في مشيه) في الطريق أي سيره وإن راكبا وجوازه قولان

Mas'alah: When is it disliked for a judge to hold court?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1966)

سفر الحاج وقدومه وفي كثرة الوحل والمطر؛ لأنه مضر بالناس وبعد الصبح وبين الظهر والعصر وبين العشاءين فقوله ومطر أي وكثرة مطر فقوله بغير عيد إلخ متعلق بجلس مع قطع النظر عن قيده وهو قوله به أي أن جلوسه في العيد وما ذكر معه مكروه سواء كان بالمسجد أو بغيره وهذا في غير الأمصار، وأما مصر ونحوها فينبغي الجلوس أيام خروج الحاج وقدومه وسفر القوافل للشام وغيرها لما في ذلك من الفصل بين الأكرياء الذين يأخذون أموال الناس وإذا غفل عنهم في تلك الأيام هربوا

Mas'alah: When should a judge avoid holding court sessions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2757)

قوله (بغير عيد، وقدوم حاج، وخروجه، ومطر ونحوه) هذا متعلق بقوله: (وجلس به) يعني: أن القاضي إذا جلس للحكم بين الناس فليكن في غير هذه الأوقات؛ لأن جلوسه فيها مضر. قال محمد [9] بن عبد الحكم: لا ينبغي له أن يجلس أيام النحر، ولا (1) قوله: (كان) زيادة من (ن) . (2) في (ن) : (تعزيره الخفيف) . (3) في (ن) : (استهانة) . (4) في (ن) : (التعزير) . (5) انظر: المدونة: 4/ 13. (6) قوله: (عند) ساقط من (ن) . (7) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (8) انظر: تفصيل ذلك في: النوادر والزيادات: 8/ 20 – 21، والتبصرة، للخمي، ص: 5324 و 5325، والمقدمات الممهدات: 1/ 502، وعقد الجواهر: 3/ 1009. (9) قوله: (محمد) ساقط من (ن 4) .

يوم الفطر، ولا ما قاربه مما يضر بالناس في حوائجهم مما لا بد لهم منه مثل يوم التروية، ويوم عرفة، وما أشبه ذلك مما جرى عليه أمر [1] الناس [2]، وكذلك المطر، والوحل، واليوم الذي يخرج فيه عامة الناس إلى الحج؛ لكثرة من يخرج، وكذلك يوم يقدم الحاج من الحج [3] إن كان الناس يجتمعون فيه من البلد، كما يجتمعون فيه بمصر. انظر الكبير [4].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to appear in court in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=146)

وقال أبو الحسن: في أواخر كتاب الخيار في شرح قوله ولو شرط أنه إن لم يأت بالثوب قبل غروب الشمس بعد أن تكلم على مسألة الشيخ ومن ذلك ما يقول الناس اليوم من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا فالحق عليه لا يلزم من إلتزمه. أهـ قلت:

ولم أقف في هذا والفرع الذي قبله على قول باللزوم، والظاهر أنه لا يدخلهما [6] الخلاف المتقدم الذي في اليمين بالصدقة فلا يأتي فيهما قول ابن دينار المتقدم ويؤخذ ما تقدم لأنها صدقة ولهذا كان يؤمر بها بإتفاق، وإنما الخلاف في القضاء بها، ومثل ذلك قول أحد الخصمين إن لم آت بالبينة أو بمستندي في (1) في هامش ع على من الحكم إذا قال أحد أن لم يوافه عنه القاضي إلى أجل سماه فدعواه باطلة لا يوجب بهذا الشرط شيء. (2) هو القاضي أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي صاحب كتاب مفيد الحكام فيما يفرض لهم من نوازل الأحكام في الفروع على مذهب الإمام مالك وهو مجلد ضخم. رتب ابن هشام كتابه هذا على عشرة فصول. توفي رحمه الله سنة ست وستمائة، ولم أقف على ترجمة واسعة لابن هشام فيما بين يدي الساعة من كتب تراجم الرجال. انظر ترجمته في كشف الظنون جـ 2 ص 1778. (3) ساقطة من الأصل وهي زيادة مقحمة من الناسخ. (4) في م سماه. (5) أنظر مفيد الحكام لابن هشام ورقة 9 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 3462. (6) في م يدخله.

وقت كذا فدعواي باطلة، أو دعوى خصمي حق فهذا [كله [1]] لا يلزم ولا أعلم فيه خلافا فينبغي أن يحكم ببطلانه، ولو حكم به حاكم إلا ان يوجد قول باللزوم فيه، وقد كثر الحكم به من جهلة قضاء المالكية فينبغي التنبيه له، وأما إذا إلتزم المدعي عليه [للمدعي] [2] أنه إن ام يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا فهذا لا يختلف في بطلانه لأنه صريح الربا وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره وسواء كان شيئا معينا أو منفعة وقد رأيت مستندا بهذه الصفة وحكم به [3] بعض قضاة المالكية الفضلاء بموجب الإلتزام وما أظن ذلك إلا غفلة [منه [4]] وأما إذا إلتزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا [هو

محل الخلاف [5]] المعقود له هذا الباب فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم وقال ابن دينار: يقضى به، وأما مسألة المدونة المتقدمة أعني قوله لزوجته إن أخرجتك من الدار فلك ألف فالظاهر أنها من صور هذا الباب ويدخلها الخلاف المذكور وإن لم أر من صرح به فيها [فتأمله] [6] والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Qualifications and Appointment of the Judge

Mas'alah: What should a judge first examine after assuming office?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3812)

الأدب الثالث وأول ما ينظر فيه بعد ولايته المحبوسون لأن الحبس عذاب قال في الجواهر فيطلق من حبس في ظلم أو تعزير وبلغ حده ثم ينظر

Mas'alah: What are the rulings on judicial conduct, consultation, and appointment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5928)

قالو : إذا اختلف أصحاب مالك فالقول قول ابن القاسم 45 قياس عمل أهل قطر على عمل أهل المدينة 47 صفة من ينبغي أن يشاور من أهل العلم 49 يعزل القاضي إذا ثبت جوره دون إعذار إليه 50 من زعم أنه أنفق على أهل دار آخر ودوابه بإذنه وليس له بينة 51 غصب ابن عباد مجشرا لابن زهر 55 إذا رغب يهودي مدعى عليه من قومه في التقاضي عند حكام المسلمين 56 تولية القضاء بالسماع الفاشي 57 تهاون الوصي في أداء الدين دون تحليف أربابه يمين القضاء 57 إنما تنفع الحيازة فيما جهل أصله 58 لا يخاطب القاضي بشيء ناقص 58 لا يستبد القاضي برأيه بل يشاور في أحكامه 58 إذا انتقل القاضي إلى غير بلده لا يكتب إلى خلفه بما كان ثبت عنده 60 جرى العمل في

الأندلس والمغرب بمكاتبة القضاة بعضهم إلى بعض في الأحكام 60 ما يجب على من ولي خطة القضاء 76 خطط الحكم الست 77 الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء ، وعلم الفتيا وفقه الفتيا 78 للقاضي أن يكتب الحكم لطالبه إذا لم يوجد كاتب 84

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a chamberlain and a doorkeeper?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3906)

واتخاذ حاجب وبواب [منح الجليل] أصواتكم وخصوماتكم» . ابن عرفة في استحباب جلوسه بالمسجد أو برحابه خارجة عنه. ثالثها لا بأس به في منزله وحيث أحب لها ورواية ابن حبيب قائلا كان من مضى يجلس إما عند موضع الجنائز أو في رحبته. مروان وما كانت تسمى إلا رحبة القضاء ولأشهب. اللخمي والثاني أحسن لقوله – صلى الله عليه وسلم – «جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم» ، ولا يعترض باللعان لأنها أيمان يراد بها الترهيب. ابن شعبان من العدل كون منزل القاضي بوسط مصره لأنه بطرف المصر يضر بغالب الناس، وهذا في المصر الكبير، وذلك في الصغير خفيف وندب استقباله القبلة. وفي النوادر يجعل للذميين يوما أو وقتا يجلس لهم فيه في غير المسجد ويجلس (بغير) يوم (عيد) فطر أو أضحى ويكره جلوسه في يوم عيد لأنه يوم فرح وسرور ومصافاة لا يوم مخاصمة (و) بغير يوم (قدوم) ركب (حاج) لاشتغال الناس فيه بتهنئة القادمين (وخروجه) أي ركب الحاج لاشتغال الناس فيه بتشييع المسافرين. تت ينبغي له الجلوس أيام خروج الحاج وقدومه وسفر القوافل للشام وغيرها للفصل بين الأكرياء الذين يأخذون أموال الناس وإذا غفل عنهم في تلك الأيام هربوا (و) بغير يوم (مطر ونحوه) كيوم التروية ويوم عرفة ويوم كسر النيل بمصر ويوم

الاستسقاء وقدوم السلطان من غزو. اللخمي يلتزم وقتا من النهار ليعلمه أهل الخصومات لأنه إن اختلف وقت جلوسه أضر بالناس، ولا يجلس أيام الأعياد. ابن عبد الحكم ولا قبلها كيوم التروية وعرفة، يريد وإن لم يكونوا في حج ولا يوم خروج الحاج من مصر لكثرة من يشتغل يومئذ بمن يسافر، وكذا في الطين والوحل وكل هذا ما لم تكن ضرورة بمن نزل به أمر، ولا يجلس عقب صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس لأنه وقت عبادة ولا بين العشاءين لأنه وقت عشاء. (و) جاز (اتخاذ حاجب) للقاضي عمن لا حاجة له عنده، ويرتب أصحاب

Mas'alah: What is the quality of forbearance (hilm) required in a judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3266)

(حليم) على الخصوم ما لم تنتهك حرمة الله أو يسيء أحد عليه بمجلسه كما يأتي

Sub-topic – Orphans, Interdicted Persons, and Their Affairs

Mas'alah: How should a judge announce and handle the affairs of orphans and those under interdiction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3813)

في الأوصياء وكوافل الأطفال إذ رافع لوقائعها إليه قال أصبغ ينبغي له إذا قعد للقضاء يأمر مناديا نادي عنه في الناس أن كل يتيم لم يبلغ ولا وصي له ولا وكيل وكل سفيه مستوجب للولاية منعت الناس من متاجرته ومداينته ومن علم مكان أحد من هؤلاء فليرفعه إلينا لنولي عليه ويحجر فمن داينه بعد منادي القاضي أو باع منه أو ابتاع فهو مردود

Mas'alah: May a court-appointed trustee purchase from the estate he oversees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2951)

وسئل بعضهم عمن قدمه القاضي على ثلث الأسارى أو الفقراء أو غير ذلك محمد يكون على يديه ثم يعرض للقاضي المذكور شراء شيء من التركة من ربع أو كتب أو ثياب أو غير ذلك مما يعرض للنداء. فأجاب: لا بأس بذلك إذا وليه بنفسه للزيادة إذا لم يقصد بالتقديم الشراء لنفسه، وإنما هو عارض له كغيره. ولو وكل من يشتري له لكان أبرأ وأحسن كما قال ابن أبي زيد في كتاب الوثيقة إذا لم يكن هناك من يكتبها غيره،

فالأولى أن يمليها على من يكتبها لأخذ الأجرة عليها فهو أبرأ له وأبعد من التهم ولو فعل لكان جائزا. وكذلك الشراء منه لأيتام أو حبس أو غيره إذا ضمن الشهود السداد والصلاح في المشتري. وأما إذا قدمه ليشتري منه أو يبيع، فالصواب عدم جوازه. وكان ابن عرفة رحمه الله يحكي أن شاهدا شهد لامرأة أجنبية في حق ثم بعد ذلك تزوجها فكان ذلك سببا في عزله، فأحرى فعل القاضي لمثل هذه لأن من بيده الجبر، أشد من السطوة من الشاهد، والخوف من أعظم، ولا سيما إذا كان نوى بشيء من الحيف والميل. وهذا كله ما لم يكن البيع على خصومة، فإذا كان بسبب خصومات. [78/6] ويباع على وجه الحيل فلا يجوز له شراء شيء منها. وكأنه حكم لنفسه.

Mas'alah: What should a judge do when women enter a bathhouse without illness or postpartum bleeding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3299)

[مسألة مما تقدم من بعض الأبواب] سئل يحيى عن صاحب الحمام اطلع عليه وقد أدخل نساء ليس بهن [431/6] مرض ولا نفاس. هل يجب على الناظر بين المسلمين أن يهجم عليهن ويخرجهن.

فقال يحيى: لا يهجم عليهن، ولكن يأمرهن يلبسن ثيابهن ويستترن ثم يخرجن ويقول لهن: قد عملتن نهي وكراهة العلماء لما فعلتن، ثم يؤدبهن على قدر ما يرى.

Mas'alah: What is the ruling on detaining children with their parents rather than in prison?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4381)

[يحبس الصبيان عند آبائهم لا في السجن] قلت لحمديس: أخذت غلمانا مردا بطالين يفسدون بالدراهم فوضعت في أرجلهم القيد، فقال له حمديس حبسهم عند آبائهم لا في السجن، وصوب فعله. قيل وقد شاهدت بعض قضاة القيروان أخذ من هذه حالته وجز رؤسهم وكساهم خشين الثياب وأدبهم وتقدم إليهم ألا يتزينوا بزي النساء، وكذا سمعت عن بعض قضاة تونس أنه أخذ بعض قومة الفنادق وأدبه على وجه قطع به مفسدته.

Mas'alah: What are the rules for imprisoned spouses regarding visitation and separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2953)

محمد: لا يمنع من يحبس في الحقوق ممن يسلم عليه أو يحدثه، وإن احتاج في مرضه؛ لأمة تباشر منه ما لا يباشر غيرها تطلع على عدته، فلا بأس أن يجعل معه حيث يجوز ذلك، وإن حبس الزوجان في دين، فطلب الغريم أن يفرق بينهما، وطلب الزوجان اجتماعهما؛ فلهما ذلك إن كان السجن خاليا، وإلا حبس مع الرجال وهي مع النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge announcing prohibition of dealing with orphans and the foolish?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3265)

ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما ثم في الخصوم) انظر قوله "ومقدم" والذي

للمازري قال أهل العلم: ينبغي أن يبدأ القاضي بالنظر في المحبوسين ليعلم من يجب إخراجه ومن لا يجب، لأن ذلك أشد من الضرر في الأموال. ثم ينظر في الأوصياء ثم في مال اليتيم لكون من تكون له مطالبة عليهم قد لا يعرب عن نفسه، ثم اللقيط والضوال، ثم بين الخصوم. وقال المتيطي وغيره: أول ما يبدأ به القاضي النداء عن إذنه أنه حجر على كل يتيم لا ولي له وعلى كل سفيه مستوجب للولاية عليه، وإن من علم منكم أحدا من هذين فليرفعه لنا لنولي عليه، ومن باع منهما بعد النداء فهو مردود.

Mas'alah: What should the judge announce regarding orphans and the incompetent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3939)

أصبغ: وينبغي للقاضي إذا قعد أن يأمر بالنداء في الناس: "إن كل يتيم لم يبلغ ولا وصي له ولا وكيل، وكل سفيه مستوجب الولاية فقد منعت الناس مداينته ومتاجرته، ومن علم أحد من هؤلاء فليرفعه إلينا لنولي عليه، فمن داينه بعد أو باع منه أو ابتاع فهو مردود" .

Mas'alah: What is the ruling on the judge's inspection of prisoners at the start of his tenure?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2389)

فالمسجونين) : لأن السجن عذاب، فينظر في حالهم، فمن استحق الإفراج عنه – ككونه معسرا – خلى سبيله وأفلته، ومن وجب عليه يمين حلفه، ومن استحق الإبقاء

أبقاه.)

Mas'alah: What is the first etiquette regarding inspecting prisoners and guardians?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1139)

الأدب الأول: أنه يبتدئ بالكشف عن حال المحبوسين، فيطلق من حبس في ظلم أو في تعزيز وبلغ حده. ثم ينظر في الأوصياء وأموال الأطفال إذ لا رافع لوقائعها إليه.

Mas'alah: What should the judge announce regarding orphans and the incompetent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1139)

قال أصبغ: ينبغي للقاضي إذا قعد للقضاء أن يأمر بمناد ينادي عنه في الناس: إن كل يتيم لم يبلغ ولا وصي له ولا وكيل، وكل سفيه مستوجب الولاية فقد منعت الناس من متاجرته ومداينته، ومن علم مكان أحد من هؤلاء فليرفعه إلينا لنولي عليه ونحجز. فمن داينه بعد منادي القاضي، أو باع من أو ابتاع، فهو مردود.

Mas'alah: What is the ruling on separating relatives in prison?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2428)

وإذا حبس قريبا في حق لم يفرق في السجن بين كالأخوين والأبوين، وغيرهما من الأقارب أحرى، ولا بين الزوجين إن خلا السجن لهما.

Mas'alah: What are the rules for separating men and women in prison and allowing visitors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2428)

ومفهوم الشرط: التفريق، فيحبس الرجل مع الرجال، وهي مع النساء، ولا يمنع المحبوس مسلما يسلم عليه ويحدثه، ولا خادما يخدمه.

Mas'alah: Who has the authority to imprison on suspicion and what is the duration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3184)

35 - (فصل) ومنهم من قال: الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب، دون القاضي، وقد ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعي كأبي عبد الله الزبيري، والماوردي وغيرهما وطائفة من أصحاب أحمد المصنفين في أدب القضاة وغيرهم، واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة، هل هو مقدر؛ أو مرجعه إلى اجتهاد الوالي والحاكم -على =

. . . . . = قولين: ذكرهما الماوردي وأبو يعلى وغيرهما- فقال الزبيري: هو مقدر بشهر، وقال الماوردي: غير مقدر.

Mas'alah: Who bears the cost of the jailer's wages in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6070)

الثالث: قال الحطاب: وانظر أجرة الحباس على من؟ لم أر فيها نصا، والظاهر أنها كأجرة أعوان القاضي تكون من بيت المال، فإن لم يكن فتكون على الطالب إن لم يلد المطلوب ويختفي كذا نص عليه ابن فرحون في تبصرته والله تعالى أعلم. انتهى. (1) كذا في الأصل وفي الرهوني ج 5 ص 309 وردان.

Mas'alah: How should a hermaphrodite be imprisoned in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4916)

التاسع عشر: في سجنه إذا سجن، فإنه يسجن وحده لا مع الرجال ولا مع النساء، نقله ابن عرفة عن بعض التعاليق.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a prisoner from receiving visitors and servants?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2543)

ولا يمنع) المحبوس نائب فاعل الفعل المبني للمجهول وقوله: (مسلما) مفعوله الثاني إذ هو متعد لاثنين والفاعل الحاكم أي لا يمنع الحاكم المحبوس مسلما يسلم عليه ولو زوجة لا تبيت (وخادما) يخدمه في مرض شديد لا خفيف ولا في صحة بناء على اعتماد

هذا القيد كما نقله في توضيحه عن ابن المواز وتبعه عليه شراحه وظاهره عدم مراعاة العرف والمقام الظاهر وأشعر قوله: مسلما إنه لو خشي بسلامه عليه تعليمه كيفية إطلاقه من السجن فإنه يمنع منه وهو كذلك (

Mas'alah: Should brothers or spouses be separated when imprisoned together?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1552)

ولم يفرق بين كالأخوين، أو الزوجين إن خلا (ش) أن الأخوين إذا حبسا معا في حق عليهما فإنه لا يفرق بينهما سواء خلا السجن من الرجال أم لا، ومثلهما الأبوان وغيرهما من الأقارب وكذلك إذا حبس الزوجان في دين فطلب الغريم أن يفرق بينهما وطلب الزوجان أن يجتمعا فذلك لهما إن كان السجن خاليا، وإلا حبس الرجل مع الرجال وحبست المرأة مع النساء فقوله ولم يفرق يقرأ بالبناء للمفعول ونائب الفاعل بين؛ لأنها تتصرف على لغة قال تعالى {لقد تقطع بينكم} [الأنعام: 94] برفع بين فأوقعها متصرفة وبالبناء للفاعل وفاعله عائد على الإمام، أي: لم يفرق الإمام بين ما ذكر، أي: لم يوجب التفرقة بينهما (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a judge prohibiting transactions with orphans and the foolish?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1966)

(ص) ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما ثم في الخصوم (ش) قال أصبغ ينبغي للقاضي إذا قعد أن يأمر بالنداء في الناس أن كل يتيم لم يبلغ لا وصي له ولا وكيل له

فقد حجرت عليه وكل سفيه مستوجب للولاية فقد منعت الناس من مداينته ومتاجرته ومن علم مكان أحد من هؤلاء فليرفعه إلينا لنولي عنه فمن داينه بعد أو باع منه أو ابتاع منه فهو مردود انتهى ثم بعد ما مر ينظر بين الخصوم من تقديم وتأخير ومساواة وغير ذلك كما يأتي عند قوله وليسو بين الخصمين.

Sub–topic – Use of Translators and Scribes

Mas'alah: What are the requirements for the judge's scribe, witnesses, and translator?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3813)

الأدب الرابع في الجواهر بعد النظر في المحبوسين ومن نكر معهم ينظر في ترتيب الكتاب والمزكي والمترجم ويكون الكاتب عدلا مرضيا وقال أصبغ ويكون مرضيا مثله أو فوقه لأنه يخشى تغيير القضاء وتبديل الأسماء والتنميم على القاضي ولا يغيب له على كتاب احتياطا ويشترط العدد في المزكي والمترجم دون الكتاب لأنه استبان حكما والكاتب كالآلة للحاكم وقال أبو إسحاق لو ترجم له واحد جاز لأنه من باب الخير لا من باب الشهادة أو من باب الحكم والحاكم يكفي فيه واحد واختار القاضي أبو الحسن إن كان الإقرار بالكافي في الترجمة شاهدا وإمرأتان وروى أشهب يترجم للقاضي رجل مسلم مؤمن واثنان أحب إلينا ولا يترجم كافر ولا عبد ولا مسخوط لأنه يعتمد على قول المترجم فاشترط شروط الشهادة ولا بأس أن يقبل ترجمة امرأة عدلة كالرواية وعن مطرف وعبد الملك ذلك إذا كان مما تقبل فيه شهادة النساء إذا تعذر مترجم من الرجال قالا وامرأتان ورجل أحب إلينا وأصل الكتاب أنه – صلى الله عليه وسلم – كان له كتاب علي بن أبي طالب وزيد ابن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين ولأن الحاكم كثير الأشغال والنظر فلا يتفرغ يكتب بيده ووافقنا الأئمة على السلامة وعدالته وقالوا يكون فقيها فطنا فاضلا ليفرق بين مواقع الألفاظ والواجب والجائز

Mas'alah: What is the ruling on accepting translation from non-Arabic speaking litigants in court in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4199)

[مسألة: احتكم إلى القاضي خصوم أعاجم فلا بد أن يترجم عنهم رجل ثقة مسلم]

مسألة (وقال) : إذا احتكم إلى القاضي خصوم يتكلمون بغير

العربية ولا يفقه كلامهم فإنه ينبغي له أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم، واثنان أحب إلي في ذلك من الواحد، والواحد يجزئ، ولا تقبل ترجمة أحد عنهم من أهل الكفر ولا العبيد ولا المسخوطين، ولا بأس أن تقبل ترجمة المرأة إذا كانت من أهل العدل، وكان الحق مما يقبل فيه شهادة النساء، وامرأتان ورجل أحب إلي؛ لأن هذا موضع شهادة؛ لأن القاضي إذا لم يفهم كلام الخصوم كان بمنزلة من لم يسمعه. قال محمد بن رشد: هو كما قال؛ لأن كل ما يبتدئ به القاضي فيه بالبحث والسؤال كقياس الجراحات والنظر إلى العيوب والاستحلاف والقسم بين الورثة واستنكاه من أنكر سكره وما أشبه ذلك من الأمور يجزئ فيه الواحد كذا قال في المدونة في الذي يحلف المرأة أنه يجزئ فيه رسول واحد، وكذلك قال في سماع أصبغ من كتاب الحدود في الاستنكاه وهو مما لا اختلاف فيه، والاختيار في ذلك كله اثنان عدلان ويجزئ فيه الواحد العدل. وقوله: إنه لا يقبل ترجمة أحد من أهل الكفر ولا العبيد ولا المسخوطين معناه مع وجود العدول المرضيين. ولو اضطر إلى ترجمة الكافر أو المسخوط أو العبد لأعمل قوله وحكم به، كما يحكم بقول الطبيب النصراني وغير العدل فيما يضطر فيه إلى قوله من جهة معرفته بالطب، وقد حكى فضل عن سحنون أنه قال: لا تقبل ترجمة الرجل الواحد، واحتج بقول مالك: القاضي إذا لم يفقه لسانه كان

بمنزلة من لم يسمع، ومعناه أنه لا ينبغي له أن يكتفي بترجمة الرجل الواحد ابتداء، لا أنه إن فعل ذلك لم يجز، وكان حكمه بترجمة الواحد مردودا هذا ما لا يصلح أن يكون أراده والله أعلم به.

Mas'alah: What are the etiquettes for the mufti's pen and handwriting in issuing fatwas?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=246)

ينبغي للمفتي: أن لا يختلف فلمه الذي يكتب به الفتيا بالدقة والغلظ والتنويم في الخط، فإن تنويعه سبب التزوير عليه بأحد تلك الخطوط أو بغيرها، ويقال: هو خطه، لأن خطه غير منضبط.

Mas'alah: What are the recommended qualities of the mufti's pen regarding thickness and clarity?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=246)

وأن لا يكون قلمه في غاية الغلظ فيضيع الورق على المستفتي، ولا في غاية الدقة فتعسر قراءته، بل ينبغي أن يكون وسطا بين ذلك، وأن يكون بينا للقراءة لا يسلك به مسلك التعليق والإدماج والإختصار لبعض الحروف.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of the mufti's signature relative to another scholar's?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=247)

وأما من حيث الموضع الذي يكتب فيه، فإن اتضع كتب خطه تحت خط الأول، وإن ترفع كتب قبالته في يمين الخط أو شماله، وكذلك الجهة اليمنى أشرف من الجهة اليسرى [1]، فالمتواضع يضع في اليسرى، والذي لا يقصد التواضع ويقصد التعظيم يضع في الجهة اليمنى، لكونها يمنى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge writing testimony himself or having his scribe do it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6137)

قال أشهب وغيره: وإن استخف القاضي إيقاع الشهادة بنفسه فذلك حسن، وإن أوقعها / كاتبه وكان مأمونا وهو ينظر أجزأه، وإن أوقع الناس شهادتهم أنفسهم فذلك جائز، وقال مطرف وابن الماجشون وذلك فعل الناس عندنا بالمدينة؛ لأنه ربما أخجله محلس القاضي للشاهد أتشهد بكذا وهذا تلقين. قال محمد بن عبد الحكم وإذا كان الشهود عدولا فني أحدهما فلا بأس أن يذكره الآخر فإن ذكر قبل منه لقوله سبحانه: {فتذكر إحداهما الأخرى} ، وقوله {أن تضل} يريد أن تنسى. قال ابن المواز: وإن اتهم القاضي الشهود بالغلط فلا يفرق بينهم لأنه إذا قصد الشاهد بهذا رعب واختلط عقله، ولكن يسمعه منهم ويسأل عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on using an interpreter in court in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=885)

يحتاج إلى التسيير وكان ابن أم مكتوم به مستقلا أولا تري أنه ربما كان يخاف على المدينة عورة ولم يكن ابن أم مكتوم مستقلا بحماية الحوزة وخليفة الإمام لا بد أن يكون فيه من الاستقلال بحماية الحوزة ولم الشعث عند الاختلاف العام وقد كان ذلك متعذرا في ابن أم مكتوم فدل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يثق من ربه بعصمة المدينة على أن يخالف إليها بعده من يريدها بسوء وكان يعلم من أهلها قلة الاختلاف فلأجل ذلك كان استخلافه له وأما إن كان التعذر في السماع من بكم فلم يفهم الحاكم إشارته أو كان من لغة لم يعرف المتكلم بها ولم يكن بد من معبر له فاختلف علماؤنا فمنهم من قال يجزي معبر واحد وبه قال أبو حنيفة ومنهم من قال لا يجزي أقل من اثنين وبه قال الشافعي فإن جعلنا التعبير خبرا فواحد يكفي فيه وإن جعلناه شهادة لم يكلن بد من اثنين والصحيح أنه خبر يجزى فيه واحد إلا أن يشك الحاكم فيزيد حتى يحصل له اليقين [1].

Mas'alah: What is the ruling on appointing witnesses to an admission and the number of translators needed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3546)

قال محمد بن عبد الحكم: ولا يترجم له عن الخصم الآخر إلا عدل. وإذا أقر عنده بشيء، فأحب إلي أن يجعل شاهدين على إقراره، يحكيان ذلك عنه، وأما في غير ذلك، فواحد يجزئ، والاثنين أحب إلينا.

Mas'alah: Should a judge have upright witnesses present to record admissions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

ويحكم بحضرة عدول لضبط إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the scribe writing justly and not omitting or adding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5608)

أي: فلا يدع منه حقا ولا يزيد فيه باطلا، وفيه دليل أن المكتوب بينهم أميون، وأن ذلك موكل إلى أمانة الكاتب، فأمره أن يكتب بالعدل لئلا يكتب غير ما أمليا عليه، وألا يميل مع أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the number and qualifications of interpreters in court proceedings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5661)

فأما الترجمان فقال مالك –في العتبية–: إذا اختصم إلى القاضي خصمان (1) زاد في هامش (تازة) زيادة غير واضحة ونصها: (وقول ابن القاسم أحسن. . . النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. . . .) . (2) في (ف) : (غمز) . انظر: النوادر والزيادات: 8/ 429. وقوله (غمر) أي ضغن وحقد. انظر لسان العرب (5/ 29، مادة: غمر) . (3) قوله: (وأرى أن تجوز في القريب) ساقط من (ر) . (4) في (ف) و (ت) : (القاتل) . (5) قوله: (لأن الأخرين) ساقط من (ر) . (6) قوله: (يبرؤوا) في (ر) : (يرموا) . (7) قوله: (لهم) ساقط من (ر) .

يتكلمان بغير العربية، فإنه يترجم عنهما رجل مسلم ثقة واثنان أحب إلينا [1]، ولا نقبل ترجمة مسخوط ولا عبد ولا كافر، وتترجم امرأة إذا كانت عدلة، وألحق مما تقبل [2] فيه شهادة النساء، وامرأتان ورجل أحب إلي؛ لأنه موضع شهادة، فأجراها مجرى الخبر فيجزئ [3] فيها واحد [4]، واستحب أن يكون اثنين. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: لا أحفظ فيه عن متقدمي أصحابنا [5] شيئا [6]. وقال متأخرو شيوخنا: إن كان الإقرار يتضمن مالا، أو ما يتعلق بالمال قبل فيه رجل وامرأتان، وإن كان لا يتضمن مالا، لم يقبل فيه إلا رجلان، فأجروه مجرى الشهادة.

Mas'alah: What are the rulings on using translators in court?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3266)

والمترجم مخبر كالمحلف فسمع القرينان: إن احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم ينبغي أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم واثنان أحب إلي ويجزئ الواحد، ولا تقبل ترجمة كافر ولا عبد ولا مسخوط، ولا بأس بترجمة المرأة إن كانت من أهل العفاف والحق مما يقبل فيه شهادة النساء وامرأتان والرجل أحب إلي لأن هذا موضع شهادات. ابن رشد: هذا كما قال لأن كل ما يبتدئ القاضي فيه بالبحث والسؤال كقياسات الجراحات والنظر للعيوب والاستخلاف والقسم واستنكاه من ينكر سكره وشبه ذلك من الأمر يجوز فيه الواحد. قاله في المدونة في الذي

يحلف المرأة أنه يجوز فيه رسول واحد، ولا خلاف فيه ولا خيار في ذلك عدلان

ويجزئ فيه العدل الواحد.

Mas'alah: What is the second etiquette regarding the scribe, witness-vetter, and translator?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1139)

الأدب الثاني: أن يروي بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمزكي والمترجم. قال ابن سحنون: لما ولي سحنون القضاء بعد أن أدير عليه عاما، وغلظ عليه، وحلف الأمير عليه، وأتى من عزمه عليه ما أخافه وأنصف في قوله، وخاف أن يكون أمرا لزمه لا

Mas'alah: What are the rulings on the judge appointing a scribe and his conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7979)

قول ابن القاسم ومطرف فلا يحتاج إليه. انتهى. قال بناني: هذا يعكر عليه النداء بمنع معاملة اليتيم مع أنه لا اختلاف في رد أفعاله. وقوله: ونادى، يفهم من كلام الشارح والتتائي أن المناداة مستحبة، وهو خلاف كلام التبصرة فإن ظاهره أن هذا لازم للقاضي، ويفهم من قول أصبغ أن المناداة تنزل منزلة الحجر عليهما. قاله الشبراخيتي. قال مقيده عفا الله عنه: يفهم الندب من كلام أصبغ لأنه قال: ينبغي. والله أعلم. ثم في الخصوم، يعني أن القاضي بعد النظر فيما تقدم ينظر بين الخصوم من تقديم وتأخير ومساواة وغير ذلك، كما يأتي عند قوله: وليسو بين الخصمين. قاله الخرشي وغيره. وقال عبد الباقي: ثم النظر في الخصوم متأخر عما تقدم، وظاهره ولو كان فيهم

مسافرون يخشون فوات الرفقة، وهو ظاهر. قاله أحمد. ورتب كاتبا، يعني أن القاضي يرتب عنده كاتبا لوقائع الناس التي يريد الحكم فيها وجوبا على ما لأحمد وندبا على ما للحطاب، ونص الحطاب: اعلم أن ترتيبه للكاتب وللمزكي والمترجم على جهة الأولوية، هذا ظاهر عبارتهم. انتهى. عدلا، يعني أن هذا الكاتب يكون عدلا أي من أعدل الموجودين مرضيا عند الناس. وقوله: ورتب، قال في القاموس: رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك كترتب، ورتبته أنا ترتيبا، ثم قال: والرتبة بالضم والمرتبة المنزلة. وفي التتائي: ويكون كاتبه عدلا، ففي المدونة: لا يتخذ من المسلمين إلا العدول المرضيين، ونحوه لمطرف وابن الماجشون وأصبغ. وقوله: شرطا، معناه أنه يشترط في هذا الكاتب أن يكون عدلا كما هو ظاهر نصوص المتقدمين. قال ابن مرزوق: وقوله: شرطا، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: مرضيا. قال الحطاب: وهي الأولى لأن العدالة ليست شرطا. قال ابن فرحون في تبصرته: قال ابن شأس: ولا تشترط العدالة في الكاتب، ولعله يريد أن القاضي يقف على ما يكتب. انتهى. إلا أني لم أر في الجواهر ما عزاه لابن شأس. وقال ابن عبد السلام: وظاهر نصوصهم أنه لا يستعين مع القدرة إلا بالعدول، فإن لم يجدهم جاز الاستعانة بغير العدل، ثم قال: وقول ابن القاسم في المدونة: ولا يستكتب القاضي أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين، ولا يتخذ قاسما من أهل الذمة، ولا يستكتب من المسلمين إلا العدول

Mas'alah: What precautions should a notary take when verifying a marriage claim for writing a dower document?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8506)

مسألة: قال في التبصرة: تجنب الشهادة على شهادة من لم تصح عدالته، فربما جعلت شهادتك على شهادتة تعديلا منك له، وإذا حضر الموثق رجل وامرأة وادعيا أنهما زوجان بعقد صحيح، وأن المكتوب الذي بينهما عدم ويقصدان تجديد كتاب الصداق، فإن كانا غريبين طارئين فالقول قولهما، وإن رآى ريبة تركهما، وإن كان قدومهما مع رفقة يعلمون أنهما زوجان فليكشف أمرهما من الرفقة، وينبغي أن يسأل كل واحد من الزوجين بانفراده ويمتحنهما في المسألة بما يزيل الريبة، فإن زالت الريبة وإلا دفعهما عنه، وإن كانا بلديين فلا يكتب لهما حتى يصح عنده أنهما زوجان. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a scribe in the judiciary?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2766)

ص (ورتب كاتبا عدلا شرطا) ش: اعلم أن ترتيبه للكاتب وللمزكي والمترجم على جهة الأولوية هذا ظاهر عباراتهم فإن أبا الحسن الصغير والقرافي جعلاه من آداب القضاء، وقوله عدلا، قال ابن فرحون: ذكر بعضهم في صفاته أربعة، العدل، والعقل، والرأي، والعفة. وقوله شرطا كذا في بعض النسخ وفي بعضها مرضيا وهي الأولى؛ لأن العدالة ليست شرطا، قال ابن فرحون في تبصرته، قال ابن شاس: ولا تشترط العدالة في الكاتب ولعله يريد أن القاضي يقف على ما يكتب، انتهى. إلا أني لم أر في الجواهر ما عزاه لابن شاس، قال ابن عبد السلام: وظاهر نصوصهم أنه لا يستعين مع القدرة إلا بالعدول فإن لم يجدهم جاز الاستعانة بغيرهم، ثم قال: وقول ابن القاسم في المدونة ولا يستكتب القاضي أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين ولا يتخذ قاسما من أهل الذمة ولا عبدا ولا مكاتبا ولا يستكتب من المسلمين إلا العدول المرضيين فلعل هذا مع

الاختيار، انتهى. وقال أبو الحسن إثر كلام المدونة: هذا إذا وجد وإلا الأمثل فالأمثل، انتهى. وقال في التوضيح: ظاهر ما حكاه المتيطي عن ابن المواز إن عدالة الكاتب من باب الأولى لكن، قال اللخمي: لا يبعد حمل قول محمد على الوجوب، انتهى. هذا كلامه فتأمله. وأما نظر القاضي فيما يكتبه فنقل في التوضيح عن المازري ما نصه: إن كان غير ثقة فلا بد من اطلاع القاضي على ما يكتبه فيجلس قريبا منه بحيث يشاهد ما يكتبه عنه وإن كان عدلا فالمذهب أنه مأمور بالنظر إلى ما يكتب وقد رجح بعض أشياخي وجوب ذلك على القاضي إذا كان عدلا؛ لأنه إذا شاهد ما يكتب أشهد على نفسه بأمر تيقنه وإذا عول على الكاتب العدل اقتصر على أمر مظنون مع القدرة على المحقق، انتهى كلام التوضيح، فظاهر قول المازري فالمذهب أنه مأمور على جهة الاستحباب لقوله:

Mas'alah: What is the obligation of the judge in reviewing the scribe's work?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2767)

ورجح بعض أشياخي وجوب ذلك وكذا في ابن عبد السلام إن كان غير عدل فلا بد من نظره وإن كان عدلا نظر أيضا وظاهر كلام المتقدمين أن ذلك على الاستحباب وتردد بعض الشيوخ في ذلك ومال إلى الوجوب، انتهى كلام ابن عبد السلام ووظيفة الكاتب أن يكتب ما وقع في مجلسه من الخصوم.

Mas'alah: What must a document writer avoid in drafting documents?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=70)

وعن ابن مغيث يجب على مرسم الوثيقة أن يجتنب في ترسيمها الكذب والزور وما يؤدي إلى ترسيم الباطل والفجور فإن الناقد بصير يسأله عند وقوفه بين يديه عن النقير والقطمير وقد تمالا كثير من الناس على التهاون بحدود الإسلام والتلاعب في طريق الحرام {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} .

Sub–topic – Judge's Interaction with Litigants and Witnesses

Mas'alah: What are the rules of judicial etiquette regarding the judge's state of mind and physical condition?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3815)

الأدب الخامس في الجواهر لا يقضي في حالة غضب ولا جوع ولا حالة يسرع إليه الغضب فيها أو يدهش عن تمام الفكر وفي الكتاب لا يكثر الجلوس جدا وإذا داخله هم أو نعاس أو ضجر فليقم قال اللخمي ومن ذلك الشبع الكثير وأصل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – لا يقضي القاضي وهو غضبان أخرجه البخاري واختلف إذا ضجر قال ابن عبد الحكم يحدث جلساءه

ليروح قلبه ثم يعود إلى الحكم وقال ابن حبيب يقوم قال والأول أحسن ولا يحكم متكئا لأنه استخفاف بالحاضرين وللعلم حرمته

Mas'alah: How should a judge separate women from men in litigation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3817)

الأدب السابع قال اللخمي يفرد النساء عن الرجال في الخصومة إذا كانت الخصومة بينهن ويجعل لهن وقتا فإن كان بعضها بينهم وبعضها مع الرجال جعل الخصومة ثلاث

مرات للرجال وقت ولمن كانت خصومته من النساء وقت وللنساء وحدهن وقت فإن عجز عن ذلك عن النساء وأبعد مجلسهن عن

Mas'alah: What are the principles of justice and testimony in Maliki judicial practice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3823)

حقه وإلا استحللت عليه القضاء فإنه أنفى للشك وأجل للعمى المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات والأيمان وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات فإن استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن عليه الذخر ويروى الذكر لمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس مما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام

Mas'alah: What is the ruling on exhausting evidence before a judge issues a verdict?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3827)

الأدب الحادي عشر استيفاء الحجج ففي الكتاب إن ادليا بحجتهما وفهم عنهما وأراد أن يحكم فليقل أبقيت لكما حجة فإن قالا لا حكم بينهما ثم لا يقبل إلا ما له وجه وبينة لم يعلم بها أو أتى بشاهد عند من لم ير الشاهد واليمين ثم وجد شاهدا آخر وقال لم أعلم به وفي التنبيهات قال ابن محرز جعل فهمه مقام ما يسمعه قال القاضي وليس

المراد هذا وانما فهم عنهما واسمعة انتفت الريبة عه والاحتمال قال أشهب وسحنون لا يقضي بما فهمه من لحن خطابهما ولا بما يظنه في هذا هو الفهم الذي أراده في الكتاب وقوله أبقيت لكما حجة قيل صوابه من المحكوم وعليه اختصرها ابن محمد ومن اتبعه وأما الطالب فهو يطلب الحكم وقيل القول لهما لأن المطلوب إذا أبدى حجة يسأل الطالب عن جوابها فكأنه قال أبقي لكما كلام أنظر فيه قال والأحسن أنهما اثنان طالب ومطلوب فمرة يتوجه الحكم على المطلوب ومرة على الطالب بتعجيزه للمطلوب ودفعه عنه فقوله أبقيت لكما حجة لما كان يقول ذلك لكل واحد منهما منفردا إذا توجه عليه الحكم اختصر الكلام ولفه في لفظ واحد وأيضا فقد يبقى للطالب حجة يدفع فيها عنه وظاهر قوله إذا جاء شاهد آخر يقضي لها القاضي الأول وغيره وفي الموازية إنما هذا للقاضي نفسه ولا يسمع منه غيره ولسحنون لا هو ولا غيره قال ابن يونس فإن قالا لا حجة لنا لا تقبل لهما حجة بعد إنفاذ الحكم وإن قال بقيت لي حجة فأمهله فلم يأت بشيء حكم عليه ومعنى قول من قال لا ينظر في الشاهد إذا أتى به غير الأول لأن الأول قد اجتهد فلا ينقض ليلا يكون للثاني وصي على الأول وفي المجموعة إذا قضى عليه ثم وجد بينة لم يعلم بها وقد عزل الأول حكم له بها الثاني كما لو

كانت غائبة غيبة بعيدة فحكم عليها ثم قدمت فله القيام بها فالجهل بها كالغيبة وينبغي أن يكتب في قضيته أنه ذكر أن له بينة بعيدة الغيبة فمن أحضر شهوده فهو على حجته وعن عبد الملك وغيره إذا حكم بشاهد من بعد الاجتهاد في الكشف عنهما لم ينتقض بشيء مما يقدح فيهما إلا أن يكونا عبدين أو مسخوطين أو مولى عليهما أو ممن يستحقان الولاية عليهما وقاله أشهب قال اللخمي إذا قال بقيت لي حجة قال محمد إن كان من طريق اللدد ضرب له أجلا ليس بالبعيد ثم يحكم عليه وإن ذكر حجة قوية في

دار ونحوها فنحو ثلاثة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman attending court?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3868)

(فرع) في الجواهر المخدرة لا تحضر مجلس الحكم ويبعث إليها من يحلفها وهي التي يزري بها الحضور وإن كانت تخرج لغير ذلك وماله مال من الحقوق يخرج لها ليلا

Mas'alah: How should a judge handle conflicting tazkiyah and jarh reports?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3955)

(فرع) قال ابن يونس إن ارتضى القاضي رجلا للكشف قبل منه ينقل إليه عن رجلين للاقل من ذلك فإن جاءه تزكية رجل من رجل ثقة عنده وأتاه آخر ثقة عنده أنه غير عدل أعاد المسألة قال سحنون ولا يأخذ بقول واحد في الفساد قال أشهب ولا ينبغي للكاشف أن يقتصر على اثنين بل ثلاثة فأكثر خيفة أن يكونوا أهل وده أو أهل عداوته وينبغي أن يسأل في مساكن الناس وأعمالهم ولا يعرف المسؤول ولا يصغ القاضي أذنه للناس ولكن يكشف عن المقول فيه قال عبد الملك وكل ما يبتديء القاضي السؤال عنه قبل فيه الواحد لأنه رواية وما ابتدأ به غيره فلا بد من اثنين لأنه من باب الشهادة

Mas'alah: Should a judge tell the defendant to challenge the witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3984)

المسألة الحادية عشرة قال صاحب البيان قال مالك لا يقول الحاكم للمطلوب دونك فجرح لأنه يوهن الشهود وخالفه ابن نافع لأنه بذل الجهد وليست العدالة قطيعة كوتم عداوة أو قرابة وعلى قول مالك يقول له شهد عليك فلان وفلان فإن كان عندك مدفع فادفع عن نفسك وإلا حكمت عليك ويعلمه بأن له التجريح إن كان يجهل ذلك فهذا لا خلاف فيه بخلاف دونك فجرح فإنه إغراء

Mas'alah: What are the rulings on a judge inspecting disputed property in person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8248)

قال محمد بن رشد: وقعت هذه الحكاية في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الأقضية، ووقعت أيضا في آخر الزكاة الأول من المدونة. وفائدتها والذي فيها من الفقه أن القاضي يستحسن له أن يركب ويقف على الحقوق بنفسه وبمن معه من أهل العلم فيما التبس وأشكل، وقد يكون هذا كثيرا في الضرر وشبهه، ولو أمكنه أن يقف على جميع الأمور بنفسه لكان أحسن، ولكن هذا لا يمكنه فيستنيب من يوجهه مكانه لذلك في الحيازات وشبهها، والواحد يجزئ في ذلك كما قال في المدونة في الذي يرسله لتحليف المرأة، والاثنان أحسن، وإنما رجع عثمان، وترك ذلك لأن المحكوم عليه كان يريد فسخ قضاء عمر فيه، وذلك ما لا يجوز، ففي

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony before the presence of the defendant?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=641)

خاتمة لباب القضاء) محصلها أنه يجوز للقاضي أن يسمع شهادة البينة قبل الخصومة وعند غيبة المدعى عليه على مذهب ابن القاسم، ولكن يكتب عنده أسماء الشهود، فإذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة وفيها أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم ويعذر إليه في شأنهم، فإن ادعى مطعنا فيهم أمره بإثباته وإلا ألزمه القضاء ولا يحكم عليه في غيبته، وإذا طلب المدعى عليه إعادة الشهادة حتى يشهدوا بحضرته فإنه لإيجاب إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge using circumstantial evidence in litigation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=865)

(الثاني عشر) أخذ الحاكم بقرائن الأحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهورا بالفساد والعناد الغالب مصادفته للحق، والنادر خطؤه، ومع ذلك منعه الشارع منه وحرمه، ولا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on notifying witnesses sent by the judge to attend possession proceedings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=882)

(المسألة الثانية) قال أبو إبراهيم لا يعذر في الشاهدين الذين يوجههما الحاكم لحضور حيازة الشهود لما شهدوا فيه من دار أو عقار، وقال ابن سهل، وسألت ابن عتاب عن ذلك فقال لا إعذار فيمن وجه للإعذار، وأما الموجهان للحيازة فيعذر فيهما، وقد اختلف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on notifying witnesses sent to attend an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=882)

(المسألة الثالثة) قال ابن فرحون الشاهدان الموجهان لحضور اليمين لا يحتاج إلى تسميتهم لأنه لا إعذار فيهما في المشهور من القول لأن الحاكم أقامهما مقام نفسه، وقيل لا بد من الإعذار فيهما، ومن هذا النوع تعديل السر فلا يعذر القاضي في المعدلين سرا كما تقدم، ومنه أيضا حكم الحكمين فيسقط الإعذار فيه قال ابن رشد لأنهما يحكمان في ذلك بما خلص إليهما بعد النظر والكشف، وليس حكمهما بالشهادة القاطعة اهـ

Mas'alah: What is the evidentiary value of a judge's silence or tacit approval compared to the Prophet's approval?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=147)

جوابه أن الإقرار دليل الرضا بالمقر عليه ظاهرا، وهو أضعف في الدلالة من الفعل والقول، لأنه مجرد الترك والسكوت، وقد يكون مع الإنكار، ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما بلغ النهي عن الكفر، والأمر بالإيمان، وآمن من آمن وكفر من كفر: لم يكن – عليه السلام – يكرر النكير في كل يوم على أهل مكة ولا غيرهم، ولم يكرر الكتابة لملوك الكفار في كل شهر فضلا عن كل يوم. فتركه للنكير في بعض الأوقات عن تلك المنكرات بعد التبليغ لا يقتضي إباحة تلك المنكرات. وأما اللفظ

الدال على إباحة تلك المنكرات أو الفعل فلا سبيل إليه. فعلمنا أن مدلول الترك قد يتخلف عنه ما لا يتخلف مدلولا القول

والفعل عنهما. إذا تقرر أنه أضعف في الدلالة من اللفظ والفعل، فإقرار الحاكم أيضا له ذلك الضعف في الدلالة وزيادة أمر آخر، لمزيد احتمال وهو: أن الحاكم قد يترك الواقعة على ما فيها من الخلاف، ولا يتعرض لإنشاء حكم فيها، لأن كلا القولين يجوز الأخذ به، وهو طريق إلى الله تعالى، فلا غرو في الإقرار عليهما. بخلاف إقرار الرسول – صلى الله عليه وسلم – على الواقعة، لا يكون إلا مع إباحة الفعل، أو يكون تقدم من الإنكار ما يكفي في الإرشاد إلى حكم الله تعالى في حكم تلك الواقعة. إذا تقرر مزيد ضعف إقرار الحاكم فاعلم أنه لأجل أنه دليل، ولأجل ضعفه اختلف أصحابنا في اعتقاد كون الحاكم إذا رفعت إليه الواقعة فأقرها على قولين: ففي "الجواهر" : إذا رفعت إليه امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فأقره وأجازه، ثم عزل: 1 – قال عبد الملك: ليس بحكم ولغيره فسخه. 2 – وقال ابن القاسم [1]: ليس لغيره فسخه، وإقراره عليه كالحكم (1) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري تلميذ الإمام مالك، الحافظ الضابط المتقن الحجة الفقيه شيخ الصلاح والزهادة في عصره، كان سخيا شجاعا صاحب نجدة ومروءة، مترفعا عن قبول جوائز السلطان. روى له البخاري في "صحيحه" . والنسائي في "سننه" وأبو داود في "مراسيله" . تفقه بالإمام مالك ونظرائه، وصحب مالكا عشرين سنة، وهو أثبت الناس في =

به، واختاره ابن محرز [1]. وهذا بخلاف ما لو رفع إليه فقال: لا أجيز النكاح بغير ولي، من غير أن يحكم بفسخ، فهذا فتوى ولغيره الحكم بما يراه في تلك الواقعة، = مالك، وأعلمهم بعلمه وأقواله، لم يرو واحد عن مالك "الموطأ" أثبت منه، وكان

"الموطأ" و "سماعه" من مالك يحفظهما حفظا، وبعد وفاة مالك التف حوله أصحاب مالك وانتفعوا به. وكان مالك قد أثنى عليه خيرا فقال: مثله كمثل جراب مملوء مسكا. وسئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال: ابن وهب. عالم، وابن القاسم فقيه. وهو صاحب كتاب "المدونة" في مذهب السادة المالكية، وإنما تنسب لمالك تجوزا على اعتبار أنها جمعت أقواله وفتاواه التي رواها عنه تلميذه ابن القاسم مدونها، لا أنها بقلمه وتصنيفه. وهي مع "الموطأ" رأس كتب السادة المالكية. قال عبد الفتاح: إن نسبة تأليف "المدونة" لإبن القاسم تجوز أيضا، وقد نسب تأليفها إليه صاحب "كشف الظنون" فيه 2: 1644. والصواب – على الحقيقة – نسبة تأليفها إلى سحنون تلميذ ابن القاسم، كما فضله وبينه القاضي ابن خلكان، وسيأتي كلامه مطولا في ترجمة (سحنون) ، الآتية تعليقا في ص 172. ولد ابن القاسم بمصر سنة 132، وتوفي فيها سنة 191 – رحمه الله تعالى – وجزاه عن العلم والإسلام خيرا. (1) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزهري البلنسي المالكي، يعرف بابن مخرز، الفقيه المحدث العالم المتفنن اللغوي الضابط التاريخي الأريب ذو الفضائل والمكارم الجمة. قرأ في الأندلس ولقي فيها أكابر العلماء والفضلاء، ثم رحل عنها إلى بجاتة واستوطنها معظما فيها عند الناس والسلطان، وكان منزله مرتاد الشيوخ والأعلام، وهو شيخ الجماعة وكبيرهم، وكانت تقرأ عليه كتب الفقه والحديث واللغة والأدب، وكان في كل ذلك مجيدا متقنا، قيد عنه أصحابه الكثير من الفوائد النادرة. وله "تقييد" على كتاب "التلقين" حسن الحجج، وله "تقارير" كثيرة في فنون متعددة. ولد سنة 569. وتوفي في بجاية سنة 655 – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's refusal to hear evidence or administer oaths?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873,

page=185)

النوع التاسع: التصرف في أنواع الحجاج، بأن يقول: لا أسمع البينة لأنك حلفت قبلها مع قدرتك على إحضارها، أو لا أحكم بالشاهد واليمين، أو لا أرد اليمين على المدعي، أو لا أحلف المدعى عليه لأنها يمين تهمة، ومذهبي أنها لا تحلف. فهذا كله ليس حكما شرعيا، ولغيره من الحكام أن يفعل ما تركه.

Mas'alah: How should a judge deliver the truth with gentleness or severity?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=255)

وأن يجتهد في إيصال الحق بالتلطف إن أمكن فهو أولى، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من أمر منكم بمعروف فليكن أمره ذلك بالمعروف" [1]. وقال الله تعالى: {فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى} [2]. هذا هو الأصل. وفي بعض الأحوال يتعين الإغلاظ والمبالغة في النكير، إذا كان اللين يوهن الحق ويدحضه، وبالجملة فليسلك أقرب الطرق لرواج الصواب بحسب ما يتجه = "تبصرة الحكام" 21 – 22، 23 – 24. وذكره باختصار صاحب "معين الحكام" فيه ص 14 – 15، 16 – 17. دون أن يعزوه إلى قائله أو ناقله!!

Mas'alah: What is required of a judge in his conduct with litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=259)

ويلزم القاضي في سيرته مع الخصوم أمور:

Mas'alah: Should a judge admonish litigants and witnesses about false claims and oaths?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=260)

4 – ومنها: أنه ينبغي له موعظة الخصمين وتعريفهما بأن من خاصم في باطل فإنه خائض في سخط الله تعالى، ومن حلف ليقتطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار. ويعظ الشهود أيضا، روي عن شريح أنه كان يقول لمن يشهد عنده: إنما يقضي على هذا المسلم أنتما بشهادتكما، وأني متق بكما النار، فاتقيا الله والنار. =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's gentleness and policy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6120)

[فصل 7 – في رفق القاضي ولينه وسياسته]

Mas'alah: How should a judge treat people with gentleness and leniency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6120)

قال: وينبغي للقاضي أن يأمر أعوانه والقوام عليه بالرفق بالناس واللين والقرب لهم في

غير ضعف. قال محمد بن عبد الحكم: وأحب إلي أن يجعل القاضي رجالا من إخوانه ممن يثق بهم وبصدقهم ومعرفتهم يخبرونه بما يقول الناس فيه من خلفه وما ينكرونه عليه من امرأوا حكم، ومن قبول شاهد أو رده فما عرفوه به من ذلك سأل عنه وفحص واستقصى فيه، فإن ذلك قوة له على أمره إن شاء الله.

Mas'alah: What are the rulings on revealing a woman's face for testimony and separating litigants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6132)

قال محمد بن عبد الحكم: وإن أحتاج إلى كشف وجه امرأة ليعرفها، أو ليشهد عليها شهودا كشف وجهها بين يدي العدول من أصحابه، وإن كان بحضرته من الخصوم من لا يشهد عليها أمر بتنحيهم، وكذلك إن كان على رأسه من لا يأمنه على ذلك، وإن كان لا ينبغي أن يستعين بأحد لا يؤمن في كل شيء، ولا يجلس النساء مع الرجال في مجلس وليفرق بينهم، ويجعل للنصارى يوما أو عشية أو وقتا من بعض الأيام بقدر قلتهم وكثرتهم يجلس لهم في غير المسجد، وإن كانت الخصومة في الفروج مثل طلاق امرأة أو عتق فلا بأس أن يسمع البينة في ذلك، ويؤثرها على أهل

Mas'alah: How should a judge proceed when litigants appear before him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6134)

وإذا جلسا فلا بأس أن يقول لهما: ما خصومتكما؟ أو يدعهما حتى يبتدياه بالمنطق، ولا بأس أن يسأل أيكما المدعي؟. فإن علمه سأله عن دعواه واسكت صاحبه حتى يسمع

حجته، ثم يأمره بالسكوت ويستنطق الآخر ليفهم عنه، ولا ينبغي أن يبتدي المدعي عليه بالنطق وليبتد المدعي، ولا ينبغي أن يفرد أحدهما بالسؤال فيقول مالك أو تكلم؟ إلا أن يكون علم أنه فلا بأس بذلك، وإذا لم يعلم المدعي فقال لهما أيكما المدعي، فإن قال أحدهما: أنا وسكت صاحبه ولم ينكر فلا بأس أن يسأله عن دعواه، وأحب إلي أن لا يسأله حتى يقر له الآخر بذلك، وإن قال أحدهما المدعي هذا ولم ينكر صاحبه فلا بأس أن يسأله، فإن تكلم فقال: لست بالمدعي، وأقاما على هذا كل واحد يقول للآخر هذا المدعي فللقاضي أن يقيمهما حتى يأبى أحدهما إلا الخصومة فيكون هو الطالب. قال أصبغ في كتاب ابن حبيب، وقال محمد بن عبد الحكم: إذا قال: كل واحد منهما: أنا المدعي، فإن كان أحدهما الذي استعدى وجلب الآخر إلى القاضي سمع منه أولا، وإن لم يدر من جلب صاحبه لم يبال بأيهما بدا، وإن كان أحدهما ضعيفا فأحب إلي أن لا يبتدي بالآخر. قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإذا تكلم المدعي وأدلى بحجته قال القاضي للآخر: تكلم، فإن تكلم نظر في ذلك، وإن سكت أو قال: لا أخاصمه إليك قال له القاضي: إما خاصمت أو أحلفت هذا المدعي / على دعواه وحكمت عليك له إن كان ما يستحق من نكول المطلوب أن تثبت له الخلطة؛ لأن نكوله عن التكلم

Mas'alah: What are the rulings on a litigant's refusal to take an oath and on the judge's conduct with quarrelsome litigants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6135)

نكول عن اليمين، وإن كان مما لا يثبت إلا بالبينة ولا يسجنه حتى يتكلم ولكن يسمع من صاحبه. وكان سحنون إذا تشاغب الخصمان بين يديه أغلظ عليهما، وربما أمر القومة فزجروهما بالدرة، وربما تشاغبا حتى لا يفهم عنهما فيقول: قوما فإني لا أفهم

عنكما، وتعودا إلي، وله الشد على عضد أحدهما إذا رأى ضعفه عن صاحبه، وخوفه منه، ولا بأس أن يلقنه حجة له عمي عنها، وإنما يكره أن يلقنه حجة الفجور، وقال الرسول عليه السلام: «من ثبت عيبا في خصومته حتى يفهمها ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام وقال سحنون: لا ينبغي أن يشد عضد أحدهما ولا يلقنه حجة. قال ابن حبيب: وإذا أقر أحد الخصمين في خصومته بشيء للآخر فيه منفعة فعلى الحاكم أن ينبهه أن له منفعة، ويكتب له. قال سحنون: وإذا كان الخصمان في أمرهما شبهة وإشكال فلا بأس أن يأمرهما بالصلح. وتخاصم إلى سحنون رجلان من أصحابه صالحين فأقامهما ولم يسمع منهما وقال: استرا على أنفسكما ولا تطلعاني من أمركما على ما ستر عليكما. ابن حبيب: وروي أن عمر بن الخطاب عليه السلام قال: (ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن) .

Mas'alah: Should one remind a ruler of a right owed to him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9664)

لا تخبرن الوالي أن لك عليه حقا؛ فإنك تعد عليه ثقلا، وإن استطعت أن تنسى

حقك وبلاءك فافعل، وليكن ما تذكره به من ذلك تجريدك له النصيحة والاجتهاد، ولا يزال ينظر منك في أحد يذكره أو لا.

Mas'alah: How should one react when spoken ill of before a ruler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9665)

وإن ذكرت عند السلطان بسوء فلا ترين السلطان ولا غيره منك لذلك اختلاطا، ولا يقعن ذلك في نفسك موقع ما يكربك؛ فإنه إن وقع ذلك منك أدخل عليك أمورا مشتبهة بالريبة بما قال فيك الغائب، فإن اضطرك الأمر إلى الجواب فإياك وجواب الغضب والانتقام، وعليك بجواب الحلم والوقار والحجة ولا تشك أن العلو والعلية للحلم.

Mas'alah: How should one regard harsh speech from a ruler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9665)

لا تعدن شتم الوالي شتما ولا إغلاظه إغلاظا؛ فإن ريح القوة قد يبسط اللسان بالغلظة في غير سخط.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding association with a disfavored person before the ruler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9666)

ولا يجمعك وإياه منزل ولا مجلس، ولا تظهر له عذرا، ولا تثني عليه خيرا عند أحد من الناس فإن استيقن الوالي مباعدتك إياه وبان لك ما ترجو من الوالي يئس له فتضع عذره عند الوالي، واعمل في الرضى عنه في رفق ولطف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge answering when the ruler asks someone else?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9666)

إذا سأل الوالي غيرك فلا تكن أنت المجيب، فإن استلابك الكلام خفة بك واستخفاف منك بالمسئول والسائل، وما أنت قاتل [إن] قال لك السائل: ما إياك سألت؟ أو قال لك المسئول: دونك فأجب، وإذا لم يقصد السائل بالمسألة رجلا

[صفحة مكررة في أصل الكتاب المطبوع]

Mas'alah: What is the ruling on a judge not rushing to answer a general question?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9668)

واحدا وعم بالمسألة الجماعة فلا تبادرن بالجواب ولا تواتين الكلام فإن ذلك شين وتكلف وخفة، فإنك إذا سبقت القوم إلى الجواب صاروا لجوابك خصمانا فتعقبوه بالعيب والطعن، وإذا حبست جوابك اعترضت أقاويلهم وتدبرتها ثم هيأت من تفكرك ومحاسن ما سمعت جوابا حسنا مرضيا ثم استدبرت به أقاويلهم حين يصغى إليك بالأسماع ويهدأ عنك الخصوم.

Mas'alah: How should a judge investigate witnesses and conduct his court session?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=993)

ولا يشاور أحدا في مجلسه ولا يظهر أصحابه على مسائله ويبحث عن أحوال الشهود بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a witness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=994)

ولا ينبغي له أن يلقن شاهدا وليدعه حتى يؤدي ما عنده إلا أن يراه عاجزا عن الابانه عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on two people whispering excluding a third?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1216)

ويكره ان يتناجى رجلان دون ثالث معهما وكذلك يكره أن يتناجى جماعة أكثر من ثلاثة دون واحد وذلك في السفر أو كدن

Mas'alah: What is the ruling on two people conversing privately excluding a third?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1714)

فصل [31 - في منع التناجي] : ولا يتناجى اثنان دون واحد [1] لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك [2]، ولأن في ذلك انكسار قلبه لأنه يعتقد أنهما يكرهان اطلاعه على ما هما فيه وستره عنه وارتيابه بهما، وظنه أنهما في شيء من أمره، ويجوز إذا كانوا جماعة لأنه قد شركه الباقون فيما يستر عنه من الحديث فيزول عنه الحزن.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a ruler's sneeze?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1149)

و كان السطي رحمه الله إذا عطس السلطان لا يشمت بشيء لا برحمة و لا بدعاء ، و كان ممن يقتدى به . قال ابن عرفة : و كنت أنا أقول يرحمك الله لكن سرا لأخرج من عهدة الرد في مثل هذا المحل . و العذر للسطي ، و الله أعلم ما يتقى من ذلك .

Mas'alah: How should a judge handle a litigant who insults his opponent in court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4314)

ولابن حبيب عن الأخوين: إن شتم أحد الخصمين صاحبه عند القاضي، أو أسرع إليه بغير حجة كقوله: يا ظالم يا فاجر؛ فعليه زجره وضربه إلا إذا مروءة في فلتة منه، فلا يضربه؛ لأنه إن لم ينصف الناس في أعراضهم؛ لم ينصفهم في أموالهم.

Mas'alah: How should a judge handle litigants when they appear before him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4340)

الشيخ: لأشهب في المجموعة: إن جلس الخصمان بين يديه؛ فلا بأس أن يقول: ما لكما، أو ما خصومتكما، أو يسكت ليبتدآه، فإن تكلم المدعي؛ أسكت الآخر حتى يسمع حجة المدعي، ثم يسكته، ويستنطق الآخر منهم حجة كل واحد منهما، ولا يبتدئ أحدهما فيقول: ما تقول: أو مالك إلا أن يكون علم أنه المدعي، ولا بأس أن يقول: أيكم المدعي؟ فإن قال أحدهما: أنا، وسكت الآخر؛ فلا بأس أن يسأله عن

دعواه، وأحب إلي أن لا يسأله حتى يقو خصمه بذلك، وإن قال كل منهما للآخر: هذا المدعي أقامهما عنه حتى يأتيه أحدهما، فيكون هو الطالب، وقاله أصبغ ابن عبد الحكم: إن ادعى كل منهما أنه المدعي، فإن كان أحدهما جلب الآخر؛ فالجالب المدعي، وإن لم يدر الجالب؛ بدأ بأيهما شاء، وإن كان أحدهما ضعيفا، فأحب إلي أن يبدأ بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on informing a defendant about witness discrediting in theft cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4347)

وفي السرقة منها: إذا زكيت البينة، والمطلوب بجهل التجريح من جهة الرجال، وضعفة النساء؛ أخبره القاضي بما له من ذلك، وبينة له لعل بينه وبينه عداوة، أو شركة مما لا يعلمه المعزولون، فإن كان مثله لا يجهل التجريح؛ لم يدعه إليه، وليس كرد اليمين؛ لأن الحكم لا يتم إلا بردها.

Mas'alah: Should a judge prioritize a person due to their status or authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4350)

قال سحنون: ولا يقدم رجل؛ لفضل منزلته وسلطانه.

Mas'alah: Should a judge separate men and women in the courtroom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4350)

سحنون: ويقدم النساء على حدة، والرجال على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on setting aside separate days for women and Christians in judicial proceedings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4350)

ابن عبد الحكم: أحب أن يفرد للنساء يوما، وإن احتاج لكشف وجه امرأة؛ لتعرف، أو ليشهد شهودا عليها؛ كشفه بين أيدي العدول، ويأمر بتنحية غيرهم، ويفرق بين الرجال والنساء في المجالس، ويجعل للنصارى يوما أو وقتا من بعض الأيام بقدر قلتهم وكثرتهم، يجلس لهم في غير المسجد.

Mas'alah: Should the judge distance the opposing party from a woman to ensure fair hearing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4350)

قلت: وينبغي أن يبعد عنها خصمها، وفي إبعاده عنها أقصى ما يمكن أن يسمع كل منهما حجة صاحبه، وأقصى أو ما يسمع الحاكم منهما، ويذكر لكل منهما قول صاحبه نظر، والأول أقرب؛ لسرعة الحكم بينهما.

Mas'alah: What should a judge do when a defendant is absent from his home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4397)

ابن فتوح: قال محمد بن أحمد: فغن ثبت عند القاضي تغيب المطلوب؛ طبع عليه باب

مسكنه بعد أن يعين المسكن ثقاة جيرانه عند ثقاة القاضي، وهو خير من التسمير عليه، فإن رأى التسمير لا الطمع؛ فليثبت عنده أنها دار المطلوب، ويخرج ما في المسكن من حيوان، وقيل: إن تبين للقاضي لدى المطلوب؛ حكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge suspending witnesses based on tazkiyah concerns?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4443)

ولما ملك الأمير أو الحسن المريني إفريقية قدم تونس، فوجد الشيخ الفقيه القاضي ابن عبد السلام قدم شهودا بتونس، لم يمض لتقديمهم إلا عدة أشهر، فذكر له بعض من وثق بكلامه ما وجب أن أمر القاضي المذكور بوقفهم إلا إمام الجامع الأعظم منهم، فإنه قدم فيهم لغرض فوقفهم، وطال وقفهم أزيد من عام أو قربه، حتى سعى بعضهم على يدي بعض من كان بتكرر للشيخ أبي عبد الله السطي في أن يكلم السلطان عسى أن يفوض للقاضي في رد من شاء منهم، وكان التناصي وعد الواسطة في أن يقدم معه إذا وقع التفويض، فلما كلم الشيخ السطي السلطان، وفوض للشيخ ابن عبد السلام؛ قدم ولده والساعي، ومن شاء منهما، ولم يقدم الواسطة، فبعث الشيخ السطي إلى السلطان الساعي، وكلمه في توفيته بما وعد به الواسطة، وأن يكلم عنه الشيخ ابن عبد السلام في تقديمه فأتاه عنه، وقال له: يقول لكم: إن ارتهنتم فيه نقدمه، وكانت أسباب الجرح إذا نالت الشيخ السطي تصدر عنه شديدة، فأجابه بجواب اللائق من ذكره أنه قال له: قل له: هذا منك غفلة أو استغفال، أم تعلم أن المنصوص أنه لإنما يعدل الرجل أهل محلته وجيرانه، وذكر ما تقدم من نقل اللخمس والمتيطي قال له: وهذا الذي طلبت منه تعديله أنت عالم بأن معرفتي به حديثة لمدة يسيرة، وليس من بلدي، وهو قاطن معك

مخالط لك؛ كمخالطة غيره ممن قدمته، فلم يستطع أن يرد إليه جوابا؛ لأن القول بالعلم نور لا يرده ذو ديانة أنصف.

Mas'alah: Is a secluded woman required to attend court for litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4597)

قال المازري: ولما أمر النساء به من الستر والبعد من الرجال، ولذا قال بعض العلماء: لا يلزم المخدرة حضور مجلس القضاء للمحاكمة.

Mas'alah: What is the ruling on women's presence in court for judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4597)

وقال القفال: لابد من حضورهم للحكم.

Mas'alah: What is the distinction regarding women's attendance at court based on potential harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4597)

قلت: تقدم هذا في الأقضية، والأظهر الفرق بين من يخشى من خروجها لمفسدة، ومن لا.

Mas'alah: How should a judge handle a trustworthy or obstinate defendant requesting a delay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4681)

قال: أما المأمون الذي لا يتهم على المدعي باطلا فيزيده، والملد الذي يرى أنه قصد إضرار خصمه فلا يمكنه من ذلك إلا بما تقارب شأنه ثم يقضي عليه.

Mas'alah: What are the conditions and etiquette for a judge regarding assisting litigants?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=880)

الخصمين وإن كان أفهم من الآخر فإنه ليس ينبغي للحكم أن يعضده بحجته ولا أن ينبهه، على منفعة وقد قال بعض علمائنا لا بأس للقاضي أن ينبه المغفل من الخصوم على حجته ولست أراه لما بيناه وقوله (فأقضي له على نحو ما أسمع) إشارة إلى الدليل على أن القاضي لا يكون إلا عالما خلافا لأبي حنيفة حيث قال يجوز أن يكون جاهلا عاقلا فيقلد غيره ويحكم بما يقول له [1] وهذا باطل فإن الذي يفتي هو الذي يقضي وهذه الواسطة الجاهلة عناء في القضاء وقد تعلقوا في ذلك بأن عبد الرحمن بن عوف دعا عثمان بن عفان إلى البيعة على تقليد أبي بكر وعمر [2] وعجبا لعلمائهم أن يتعلقوا بهذا المعنى الذي ليس في مسألتنا بورد ولا في صدر وأولى ما فيه الكذب فإن عبد الرحمن إنما بايع عثمان ليسير بسيرة الشيخين في اعتماد العدل والاحتياط على الخلق وإحكام الضبط لما انتشر من أمر الناس وكذلك فعل ما خالف ولا نقض كما بيناه في كتاب المشكلين. أما إنه ربما توهم متوهم أن في قول عبد الرحمن لعثمان أبايعك على سيرة الشيخين حملا له على تقليدهما فيما سبق من أحكامهما بناء على تقليد العالم للعالم وقد بينا أن ذلك جائز في مسائل الأصول عند الحاجة إلى ذلك وضيق الوقت.

فأما مع الإطلاق والاسترسال وفي كل نازلة تقع فإنه ممنوع إجماعا. وقوله (فأقضي له على نحو ما أسمع) مما تعلق به أصحاب أبي حنيفة في الامتناع من القضاء على الغائب لأنه إذا لم يسمع كلامه لمن يقضي أو بم يقضي [3] وقد روى أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي حين أرسله إلى اليمن: (لا تقض على أحد الخصمين حتى تسمع من الآخر فإنك يعني إن فعلت لا تدري بم (1) وذلك فيما إذا لم يوجد المجتهد أما إن وجد فهو الأولى وتجويزهم كون القاضي مقلد التعذر وجود المجتهد في كل زمن وفي كل بلد، انظر الهداية 3/ 74، ورد المحتار 4/ 318، وشرح السنة 10/ 122. (2) قصة استخلاف عثمان واردة في الصحيح فقد روى البخاري بسنده إلى المسور بن مخرمة أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحد من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان .... البخاري في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس. البخاري مع الفتح 13/ 193. (3) قال في الكتاب ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه. انظر اللباب في شرح الكتاب 4/ 88 وقال الحافظ قال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة لا يقضي على غائب مطلقا. فتح الباري 13/ 171.

Mas'alah: What are the rulings on a judge handling cases involving women and non-Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3521)

قال مطرف، وابن الماجشون، في كتاب ابن حبيب: يفعل ذلك باجتهاده. قال محمد بن عبد الحكم: وأحب إلي أن يفرد للنساء يوما، وإن كان لا بد أن يخاصمهن الرجال، فذلك أقل لمخالطتهن الرجال، فإن احتاج إلى كشف وجه امرأة ليعرف بها، أو ليشهد شهودا عليها، كشف وجهها بيد أيدي العدول من أصحابه، وإن كان بحضرته من الخصوم من لا يشهد عليها، أمر بتنحيتهم، وكذلك إن كان على رأسه من لا يأمنه على ذلك، لا ينبغي أن يستعين بأحد لا يؤمن في كل شيء، ولا يجلس النساء مع الرجال، وليفرق بينهم في المجلس لا يلصق بعضهم ببعض، ويجعل للنصارى يوما أو عشية أو وقتا من بعض الأيام بقدر قلتهم وكثرتهم، يجلس لهم في غير المسجد، وإذا كانت الخصومة في الفروج مثل طلاق امرأة، أو عتق جارية، فلا بأس أن يسمع البينة في ذلك، ويؤثرها على أهل الدعوى، ويسمعها في غير مجلس الحكم، فإذا كان في ذلك ما توقف به المرأة والجارية، فعل حياطة للفروج، ثم ينظر بعد في ذلك كما ينظر في غيره.

Mas'alah: How should a judge prioritize cases between locals and strangers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3521)

قال سحنون: والغرباء وأهل المصر سواء، إلا أن يرى غير ذلك في الغرباء باجتهاده مما لا يدخل على أهل المصر منه ضرر. وقال أشهب مثله، وزاد: وإن رأى أن يجعل للغرباء يوما، ولغيرهم يوما ويومين، فذلك له، وإن رأى أن يبدأ بالغرباء كل يوم فعل، وإن كثروا، فلا يبدأ بهم كل يوم، وليجعل لهؤلاء دعوة، ولهؤلاء دعوة. ثم يبدأ منهم بطائفة في/ أول يوم، ثم يميل إلى أهل المصر حتى يقوم، ثم يبدأ اليوم الثاني بباقيهم، ثم يميل

إلى أهل المصر يفعل ذلك حتى تنقضي لك الدعوة، فإن خاصم فيما بين ذلك من لم يكن كتب اسمه في الدعوة، فهو مخير في إثباته في أول من يدعو، أو في وسط، أو في آخر، أو في تركه حتى ينقضي جميع من كتب في الدعوة باجتهاده، وليس من جاء ويخاف أن يفوت أمره، كالذي في أمره أناة ولا يخاف فوته. [8/ 36]

Mas'alah: How should a judge exercise discretion in summoning litigants based on their circumstances?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3522)

وقال أشهب: إن رأى إدخالهم جميعا، ثم يدعو من رأى باجتهاده، ليس الضعيف كالقوي، ولا الغريب كالمقيم، ولا من نظر في أمره كمن لم ينظر فيه، وآخر إن دعاه قطع أمره، وآخر يخاف في تأخير أمره الضرر به، يأخذ في ذلك لنفسه ولرعيته بجهد رأيه.

Mas'alah: What is the proper conduct of a judge towards litigants in terms of questioning and advising?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3527)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: لا ينبغي للقاضي إذا جلس بين يديه خصمان، أو شهيدان أن يسأل أحدهما عن حاله، ولا عن غيره، ولا عن شيء من أموره في مجلسهما ذلك؛ لأن ذلك يكسر في ورع الخصم، ولا بأس إذا أقر أحد الخصمين في الخصومة بشيء للآخر فيه منفعة أن ينبهه ويقول: هذا لك فيه منفعة، هات قرطاسك أكتب لك فيه، ولا ينبغي له ترك ذلك، وليفعل ذلك لجميع الخصوم. وقاله كله أصبغ

في كتابه.

Mas'alah: What did Malik's companions say about a judge whispering to litigants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3528)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: لا يسارهما ولا أحدهما، ولا يكتب إليهما، أو إلى أحدهما لجمعهما في كتاب أو فوق الكتاب، وهذا ليس من الصلابة ورفع المهابة، ومن السخافة، ولينتزعه، وإن احتاج إليه، ولا يمكن أحدهما/ من أذنه يساره، ولا يقرأ له بطاقة إلا أن يقرأها علانية.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to prompt a witness by asking 'Do you testify to such and such'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3534)

قال سحنون: ولا يقول القاضي للشاهد: أتشهد بكذا؟ فهذا تلقين.

Mas'alah: How should a judge handle witnesses he suspects of error without intimidating them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3534)

ومن كتاب أصبغ: وإذا اتهم القاضي الشهود على الغلط، فلا يفرق بينهم، سأله الخصم أو لم يسأله، ولا يدخل عليهم في ذلك رعبا؛ لأنه إذا قصد الشاهد بهذا رعب واختلط عقله، ولكن يسمع منهم، ويسأل عنهم، وإذا شهدوا على [8/ 49]

Mas'alah: What is the ruling on a judge testing witnesses by bringing a woman among women or an animal among animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3535)

امرأة، فيسأل القاضي أن يدخلها في جماعة نساء، فليس ذلك على الشهود، وكذلك إن شهدوا على دابة، فلا يمتحنهم بإدخالها في دواب، وإن سأله فيه الخصم، فلا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge investigating witnesses and who may be investigated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3542)

في كشف القاضي عن البينة، وفيمن يكشف له

Mas'alah: How should a judge inquire about a witness in the presence or absence of the litigant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3768)

ومن المجموعة: قال أشهب: ويسأل القاضي عن الشاهد بمحضر الخصم أو مغيبه، ثم يخبره بمن عول عليه، فإن كان عنده مدفع أتاه به.

Mas'alah: How should a judge handle disputing litigants and clarify their statements?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5549)

فصل [التنازع في الدعوى وحال القاضي مع الخصمين] وإذا أنكر المدعى عليه ثم تنازعا الكلام، فكان من لفظ أحدهما ما تتعلق به منفعة للآخر وأغفل منفعته فيه، فإن على القاضي أن يبين ذلك ويقول للآخر: يلزمك [8] على قوله كذا وكذا، ولا يقول لمن له فيه منفعة قل له كذا (1) في (ت) : (يحلف) . (2) قوله: (أو ينكر) زيادة من (ر) . (3) قوله: (الآن) زيادة من (ت) . (4) قوله: (في شيء) ساقط من (ر) . (5) قوله: (هو) زيادة من (ر) . (6) زاد بعده في (ر) : (في عبده) . (7) قوله: (عبده) ساقط من (ر) . (8) في (ت) : (يلزمه) .

وكذا؛ لأن تقويل أحد الخصمين يوهن الآخر، وليس كقوله قد قلت كذا فيلزمك عليه كذا، ولا حجة لك في قولك كذا لوجه كذا وكذا. وقال أشهب: للقاضي أن يشد على عضد أحدهما، إذا رأى منه ضعفا عن صاحبه وخوفا منه، ليسقط له أمله في الإنصاف ورجاؤه في العدل، ويلقنه حجة عمي عنها، وإنما يمنع تلقين أحدهما الفجور [1].

Mas'alah: What is the ruling on delaying judgment between relatives to encourage reconciliation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5553)

وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: "ردوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن" [7]. وهذا بين الأقارب حسن وإن تبين الحق لأحدهما أو لهما. (1) قوله: (حكم) زيادة من (ت) . (2) في (ر) : (حاز) . (3) قوله: (ويعدم التواريخ) يقابله في (ت) : (ويقدم التاريخ) . (4) وفي (ف) : (في أن يحكم) . (5) قوله: (ما) ساقط من (ت) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 42.

(7) أخرجه عبد الرزاق، في باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا، من كتاب البيوع: 8/ 303، برقم (15304) ، والبيهقي في سننه الكبرى 6/ 66، برقم (11144) .

Mas'alah: What is the ruling on a litigant's confession after the start of a court session in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5585)

واختلف إذا أقر بعد أن جلسا للحكومة ثم أنكر، فقال مالك وابن القاسم: لا يحكم به [8]. وقال ابن الماجشون وسحنون: يحكم به [9]، ورأيا أنهما (1) قوله: (أو توضأ بماء نجس) ساقط من (ر) . (2) قوله: (قياسا على. . . إذا أخطأها) ساقط من (ف) . (3) قوله: (وحكم) ساقط من (ف) . (4) انظر: المدونة: 4/ 3، والنوادر والزيادات: 8/ 417، 224. (5) قوله: (كان) زيادة من (ر) . (6) في (ر) : (الخصومة) . (7) قوله: (بشيء) ساقط من (ر) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 65، والمدونة: 4/ 16. (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 65.

حكماه فيما يكون من إقرار أو جحود، فلو جحد أحدهما ثم أقر في موضع، لا يقبل ما رجع إليه من حجة أو غيرها بعد الجحود، لم يحكم عليه بما يوجب الجحود عند مالك، وله ذلك على قول ابن الماجشون وسحنون، والأول أحسن، ولا أرى أن يباح هذا اليوم لأحد من القضاة.

Mas'alah: What is the ruling on private conversation excluding a third person?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1524)

فصل فيما يجوز وما يكره من المناجاة ويكره أن يتناجي رجلان دون الثالث، وكذلك يكره أن يتناجى جماعة أكثر من ثلاثة دون واحد ولا بأس أن يتناجى جماعة دون جماعة.

Mas'alah: Does attending the judge's court three times without need affect a witness's justice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3346)

سحنون: لا يكون

عدلا من أتى مجلس القاضي ثلاث مرات في غير حاجة.

Mas'alah: Is it obligatory for a judge to have upright witnesses present when judging?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3945)

ظاهر قوله: (وينبغي) أنه ليس بواجب. وقال المازري: يؤمر بذلك ويتأكد الأمر على القول بأن القاضي لا يحكم بعلمه. وقال اللخمي: لا يجلس للقضاء إلا بمحضر عدول ليحفظوا إقرار الخصوم خوف رجوع بعضهم عن ما يقر به، وإن كان ممن يحكم بعلمه، فإن أخذ بما لا خلاف فيه أحسن.

Mas'alah: What should a judge do when both litigants remain silent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3968)

وإذا سكت الخصمان أمر المدعي بالكلام، فإذا انتهى طالب بالجواب، فإن أقر فللمدعي الإشهاد عليه، وللحاكم التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a woman outside the judge's court?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3990)

ولا مقال للخصم؛ لأن الذي له- إحلافها لا امتهانها. وقوله: (ولو كانت تتصرف) نحوه في الجواهر، وفيه نظر، ويتم ما قالا إلا إذا كانت تحلف في مجلس الحكم، وأما إن كانت تحلف بغيره فلا يزم من الإزراء بها في حضور مجلس الحكم الإزراء بها في حضور الجامع، ثم هو خلاف ظاهر المدونة؛ لأن فيها: وتخرج المرأة فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد، فإن كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا، وتحلف في اليسير في بيتها. وأم الولد مثل الحرة، بخلاف المدبرة والمكاتبة؛ اللهم إلا أن يحمل قول المصنف: (ولو كانت تتصرف) على أنها تتصرف ليلا. وفي الطراز عن المشاور: كل من تخرج من النساء بالنهار إلى خصام أو نزه أو مقابر وشبه ذلك تحلف بالنهار وإن خرجن مستترات، وأما التي لا تحلف بالنهار ممن تختمر فلا تخرج في النهار في شيء، وقريب منه ذكره ابن عبد السلام فقال: الذي مشى عليه العمل ربط هذا الحكم؛ فمن تخرج نهارا في حوائجها تحلف في الجامع نهارا، ومن لا تخرج نهارا تحلف في

بيتها أو في الجامع ليلا، وهكذا قال بعض الأندلسيين.

قوله: (ويبعث الحاكم من يحلفها) نص في المدونة على أنه يكتفي بالواحد، وهذا النعت إنما هو فيما لا بال له، فإن كان له بال ففي المسجد ليلا. المازري: والمشهور أن المال الذي له بال ربع دينار. وقال ابن المواز: بل أكثر منه مما له بال. ابن محرز: وهو أشبه بظاهر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant to court?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=666)

فصل في رفع المدعى عليه لمجلس الحكم (وما يتعلق به) أي بالرفع المذكور من الطبع على من أبى الحضور وأجرة العون على من تكون.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's investigation and accepting one person for tazkiyah and tajrih?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=815)

والفحص) مبتدأ أي البحث (من تلقاء قاض) أي جهته يتعلق بمحذوف صفة أي الفحص الواقع من جهة القاضي (قنعا) بالبناء للمفعول (فيه) يتعلق به (بواحد) نائب فاعل قنعا (في الأمرين) أي التعديل والتجريح يتعلق به أيضا (معا) حال والجملة خبر المبتدأ والرابط الضمير المجرور بفي ووجه ذلك خروجه من باب الشهادة التي يشترط فيها التعدد إلى باب الخبر الذي لا يشترط فيه ذلك، وصفته أن يتخذ الحاكم رجلا من أهل

العدل والرضا مجمعا عليه بذلك فيوليه السؤال عن الشهود سرا أو يبدأ الحاكم بالسؤال عن الشاهد ممن يظن أنه خبير بحاله من جيرانه وأهل سوقه ومحلته.

Mas'alah: What should a judge do if a witness mentions something doubtful?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=818)

وقفه فقد يذكر ما لا يقدح أو يذكر ما يريب فيوقف عنه اهـ.

Mas'alah: What does the judge say about the skill of handling testimony and possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=403)

قال القاضي: وهذا فضل لا يحسنه كثير من القضاة والحكام، ويجهلون كيفية تهذيبه.

Mas'alah: What is the description of a judge's inspection of a disputed wall between two properties?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=625)

وقنا مع القاضي – وفقه الله وسدده – إلى الدارين اللتين فيهما عيسى بن دينار وأمينة وحواء ابنتا إبراهيم بن عيسى في الترس الحاجز بين داريهما بغربي دار المرأتين، وبشرقي دار ابن دينار، فرأينا عضادة في جبهة الترس إلى الجوف على الشارع، وعلى

العضادة على الحائط الذي من دار المرأتين على نحو الشير.

Mas'alah: What is the ruling on water channels in a public cemetery and the judge's inspection thereof?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=643)

في قنوات مقبرة عامر وركوب القاضي والفقهاء إليها بأمر الأمير وإعلام الأمير بذلك:

Mas'alah: Can a judge administer an oath to witnesses he suspects?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=732)

(ما قولكم) في القاضي هل له تحليف البينة إن اتهمها. فأجبت بما نصه: نعم قال ابن فرحون للقاضي أن يحلف الشاهد ولو بالطلاق إن اتهمه نقله الخرشي ومشى عليه في المجموع فقال وللقاضي إذا اتهم الشاهد تحليفه وإن بطلاق كما في الخرشي عن ابن فرحون وتحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور فيخرج من قوله تعالى {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing informants?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2380)

(و) ندب (اتخاذ من يخبره) من أهل الصدق والصلاح (بما يقال فيه) من خير أو شر، ليحمد الله على ما يقال فيه من خير ويتباعد عما يقال فيه من شر إن وقع، أو يبين أنه لم يقع أو يبين الوجه، فقد يعترض عليه بفعل شيء. وهو في الواقع قد يكون واجبا عليه لضرورة اقتضته (أو) بما يقال (في شهوده) من خير أو شر ليبقي عنده أولي الخير ويعزل الأشرار.

Mas'alah: May a witness ride an animal to court if walking is difficult?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2470)

(إلا ركوبه) لدابة لمجلس الحكم (لعسر مشيه، ولا دابة له) : فيجوز.

Mas'alah: How should a judge respond when a litigant admonishes him to fear Allah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1149)

وليخف الناس بلزوم الحق واتباعه. قال محمد بن عبد الحكم: وإن قال له الخصم: اتق الله في أمري وأذكرك الله، أو ما أشبه هذه الأفلاظ، فلا يعظم ذلك عليه، ولا يغلظ في القول، ولا يضرب عن سماع حجة إن ظهرت له، بل ينبغي له أن يثبت ويجيبه بجواب لين كقوله رزقني الله تقواه، وما أمرت إلا بخير، وإنه يجب علي وعليك أن نتقي الله، ويبين له من أين يحكم عليه، ويقول: إني أرى من تقوى الله أن آخذ منك الحق إذ بان، أو يقوله له: لولا تقوى الله ما حكمت عليك، وشبه هذا.

Mas'alah: What caution should a judge exercise regarding accepting testimony from unknown persons?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2975)

قال البساطي: ينبغي أن يحترز القاضي من مثل هذا؛ فإن الحنفي ثبت عنده بكل مسلم مجهول الحال، وأيضا فكثير من القضاة غيرهم يسامح، ولا سيما من يظهر الصلاح، ومن جملة إظهاره قبوله كل أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing someone to inform him of what is said about his conduct?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7957)

واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته، يعني أنه يندب للقاضي أن يتخذ من يخبره بما يقال في سيرته، قال في القاموس: والسيرة بالكسر السنة والطريقة والهيئة والمنزلة، فيجتنب

Mas'alah: How should a judge respond when told to fear Allah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7958)

إلا في مثل اتق الله في أمري، يعني أنه إذا قال للقاضي: اتق الله في أمري، أو اذكر

وقوفك للحساب بين يدي الله، وما أشبه ذلك مما فيه وعظ وإشارة فإنه يجب عليه أن يترك أدبه، ويندب أن يرفق به، كما قال: فليرفق به وليعرض عن الإشارة، وقوله: فليرفق به، بأن يجيبه جوابا لينا، بأن يقول له: رزقني الله وإياك تقواه، أو ما أمرت إلا بخير، وعلينا وعليك أن نتقي الله، أو ذكرني وإياك الوقوف للحساب والأعمال كلها مكتوبة ونحو ذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What should a judge do if he cannot personally instruct women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8005)

ذلك بنفسه فعل وإلا استنهض الإمام شيخا يوثق بعلمه ودينه لذلك حتى يقوم بهذه الوظيفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a litigant to document an admission and asking for evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8024)

ذلك، ومقتضى النوادر طلبه به، قال أصبغ: إذا أقر أحدهما بما فيه للآخر نفع فلا بأس أن ينبهه القاضي بقوله: هذا لك فيه نفع، هات قرطاسك أكتب لك فيه، ولا ينبغي له ترك ذلك، وعلم من هذا أن تلقين القاضي للخصم إنما يمتنع في الفجور كما مر عن ابن عاصم حيث قال: وخصم إن يعجز، البيت. وعبارة ميارة: فإن للقاضي أن يلقنه، قال

أبو علي: هذا ظاهر كلام غير واحد، ويحتمل أن يكون هذا ونحوه واجبا، وقال سحنون: لا ينبغي أن يشد عضد أحدهما ولا يلقنه حجة، وقال الحطاب: قوله: وللحاكم تنبيهه عليه، نحو عبارة ابن الحاجب، قال في التوضيح: ظاهر عبارته التخيير، وفي النوادر عن ابن عبد الحكم وإذا أقر المطلوب بشيء أمره أن يشهد عليه ليلا ينكر. انتهى. وفي التبصرة: من الأمور التي تنبغي للحكام مع الخصوم أنه لا بأس أن يلقن أحدهما حجة عجز عنها، وإنما كره أن يلقنه حجة الفجور. وإن أنكر قال ألك بينة؟ هذا قسيم قوله: فإن أقر لخ، يعني أنه إذا أجاب المدعى عليه بالإنكار فإن القاضي يقول للمدعي ألك بينة؟ فإن قال: نعم، أمره بإحضارها وسمعها، ويعذر للمدعى عليه فيها، كما يأتي إن شاء الله في قوله: وأعذر بأبقيت لخ، فإن لم يأت بمدفع حكم عليه، وإن ادعى مدفعا أمهله لإتيانه به، فإن لم يأت به قضى عليه. قاله التتائي. وقال الحطاب: وإن أنكر قال: ألك بينة؟ ظاهر هذا أن القاضي لا يسمع من بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه، ولا شك أن هذا هو الأكمل، فإن سمع البينة قبل ذلك لم يكن خطأ. قال في المتيطية: واستحسن أهل العلم ألا يسمع القاضي من البينة إلا بعد ثبوت المقالة، وعلى ذلك بنيت الأحكام، ومن حجتهم في ذلك أنه قد يمكن أن يقر المدعى عليه بدعوى المدعي فيستغني عن الإثبات، ولكنه إن سمع البينة قبل انعقاد المقالة لم يكن من الخطإ الذي يوجب نقض الحكم. انتهى. وفيه: لا بأس للقاضي أن يسمع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم خلافا لعبد الملك، قال في المدونة: وإن أقام رجل البينة أن المفقود وصى له بشيء أو أسند إليه الوصية سمعت بينته، فإذا قضي بموته بحقيقة أو بتعمير جعلت الموصي وصيا وأعطيت الموصى (1) وصيته إن كان حيا وحملها (1) في التهذيب الموصى له وصيته ج 2 ص 433.

Mas'alah: When should a judge call for reconciliation if the ruling is unclear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8073)

وقال الشبراخيتي: ومما يدعو فيه الحاكم للصلح ما إذا أشكل عليه الحكم، والمراد بظهور وجهه ثبوته بالإقرار المعتبر أو البينة التي يثبت بها.

Mas'alah: Who bears the cost of summoning a defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8106)

وأجرة العون على طالب حق ... ومن سواه إن ألد تستحق يعني أجرة العون أي أعوان القاضي الذين يجلبون الخصوم على طالب الحق إن لم يكن المطلوب ملدا, وإلا فتكون على المطلوب، هذا قول ابن العطار، وانتقده ابن الفخار، وقال: لا نعلم ذنبا يوجب استباحة مال الإنسان إلا بالكفر وحده، وليس مطله يوجب استباحة ماله. المتيطي: هذا غير مستقيم. والصحيح قول ابن العطار. قاله المواق. وقال عن ابن فتوح: ينبغي للقاضي إن كان المطلوب قريبا أن يأمر غلامه الذي له الإجارة من بيت المال فليسر معه. ابن عبد الحكم:

Mas'alah: How should a judge handle a witness who errs in testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8496)

وإذا غلط الشاهد في مجلس القاضي في نقص الشهادة، فعلى القاضي أن يأمر الخصمين ألا يعرضا له لا المدعي بتلقين ولا المدعى عليه بتوبيخ، فإن اقتحم

Mas'alah: What is the ruling on a judge advising litigants and the defendant's oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8497)

وقد نزل ضيف بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فخوصم عنده، فأمر ضيفه أن يتحول عنه من منزله ولا يحلف المدعى عليه إذا أنكر إلا بإذن خصمه، إلا أن يكون شاهد من حاله أنه أراد ذلك من القاضي، وينبغي للقاضي موعظة الخصمين وتعريفهما بأن (من خاصم في باطل فإنه خائض (1) البخاري، كتاب الحدود، رقم الحديث 7828. (2) الذي في التبصرة ج 1 ص 41 ينطق.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's notification (i'dhar) to the defendant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3942)

وأعذر إليه: بأبقيت لك حجة؟ وندب توجيه متعدد فيه، إلا الشاهد بما في المجلس، [منح الجليل] شهودك، وكذلك إذا قال له احلف لي على أنك لم تستحلفني على هذه الدعوى فيما مضى لم يكن له أن يحلف يمينا ثانية حتى يحلف أنه لم يحلفه فيما مضى، وبهذا مضى القضاء والفتيا عندنا أنه يلزم المدعي يمين للمدعى عليه أنه ما استحلفه قبل ذلك أو يرد عليه اليمين أنه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلفه مرة أخرى. تت ذكر المازري في كل من هذين الفرعين خلافا، واختار ما ذكره عنه المصنف، وعلى

هذا فلا تنبغي صيغة الفعل هنا. (وأعذر) بفتح الهمز والذال المعجمة، أي سأل القاضي المشهود عليه عن عذره وحجته في البينة التي شهدت عليه قبل حكمه عليه بمقتضى شهادتها. ابن عرفة الإعذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه أعذارا مصورا (ب) قوله له (أبقيت) بفتح همزة الاستفهام والموحدة وكسر القاف وفتح التحتية وسكون الفوقية (لك حجة) بضم الحاء، أي عذر في البينة التي شهدت عليك. المتيطي لا ينفذ القاضي حكمه على أحد حتى يعذر إليه برجلين وإن أعذر بواحد أجزأه على ما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في أنيس، إذ قال له اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. الحط اختلف في وقت الإعذار إلى المحكوم عليه، فقيل قبل الحكم وبه جرى العمل، وقيل بعد الحكم ذكره في مفيد الحكام، ونقله ابن فرحون في تبصرته. وفي مسائل ابن زرب ولا تتم قضية القاضي إلا بعد الإعذار. اهـ. ابن عبد السلام الأول هو المشهور، وفي التحفة أنه المختار. (وندب) بضم فكسر (توجيه متعدد) أو اثنين أو أكثر (فيه) أي الإعذار لغائب عن مجلس الحكم كمخدرة ومريض. تت عبر المتيطي وصاحب المعين عن ذلك بينبغي، قالا وإن أعذر إليه بواحد أجزأه، واستثنى ممن يعذر فيه خمسة لا إعذار فيهم فقال (إلا الشاهد بما) حصل (في المجلس) للقضاء من إقرار أو غيره فلا يعذر فيه عند الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering reconciliation for relatives and virtuous people?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3953)

ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار؛ [منح الجليل] المدعى عليه غصب أو سرقة ودعوى القذف إن شهدت بينة بتنازعهما وتشاجرهما. (وأمر) القاضي (بالصلح ذوي)

أي أصحاب (الفضل) المتخاصمين عنده للطالبين قضاءه بينهم (و) ذوي (الرحم) أي للقرابة إذا تشاجروا وترافعوا إليه ليحكم بينهم فلا يحكم بينهم ويأمرهم بالصلح لأنه أقرب لتأليف النفوس ويذهب غل الصدور، وفصل القضاء بينهم يؤكد عداوتهم وغل صدورهم. وشبه في الأمر بالصلح فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه صلته (خشي) القاضي (تفاقم) بفتح الفوقية والفاء وضم القاف، أي تعاظم (الأمر) أي التنازع والتخاصم بسبب الحكم فلا يحكم ويأمرهم بالصلح. اللخمي لا يدعو القاضي إلى الصلح إذا تبين الحق لأحدهما إلا أن يرى له وجها، وأنه متى وقع الحكم تفاقم ما بين المتنازعين وعظم وخشيت الفتنة، ويندب أهل الفضل إلى ترك الخصومات. ابن سحنون كان أبي ربما رد الخصمين إلى من عرفه بالصلاح والأمانة، فيقول لهما اذهبا إلى فلان يصلح بينكما، فإن اصطلحتما وإلا رجعتما. وترافع إليه رجلان من أهل العلم فأبى أن يسمع منهما وقال لهما استرا على أنفسكما ولا تطلعاني من أمركما على ما قد ستره الله تعالى عليكما. وقال عمر – رضي الله تعالى عنه – رددوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن. اللخمي وهذا بين الأقارب حسن، وإن تبين الحق لأحدهما أو لهما سحنون إذا كانت شبهة وأشكل الأمر فلا بأس أن يأمرهما بالصلح. مالك – رضي الله تعالى عنه – في بعض المسائل لو اصطلحا كان أحمد وكان ابن بقي يطول في الحكم الملبس رجاء أن يصطلح أهله ويقول إذا طول على صاحب الباطل ترك طلبه ورضي باليسير. (ولا يحكم) الحاكم (لمن لا يشهد له) ابنه وأبيه ويتيمه وزوجته (على المختار) اللخمي من الخلاف ذكر ابن عرفة في صحة حكمه لمن لا تجوز شهادته أربعة أقوال.

Mas'alah: When should a judge not call litigants to settlement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3977)

(ولا يدعو) القاضي الخصمين (لصلح إن) كان (ظهر له) أي القاضي بنظره في خصومتهما (وجهه) أي الحق لأحدهما ببينة أو إقرار خصمه لأن الصلح يشتمل غالبا على إسقاط بعض الحق، ففي الدعاء له هضم لبعض الحق ما لم يخش تفاقم الأمر أو يكونا من ذوي الفضل أو الرحم كما تقدم.

Mas'alah: What is the judge's duty regarding examining witnesses and notaries?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2765)

ص (وبدئ بمحبوس إلخ) ش كذا ذكره في التوضيح وقال ابن فرحون في تبصرته: ويلزمه أن يكون أول ما يبتدئ به الكشف عن الشهود والموثقين فيعرف حال من لا يعرف

منهم ويفحص عن عدالتهم فمن كان عدلا أثبته ومن كان فيه جرحة أسقطه وأراح المسلمين من إذايته ولا يحل له أن يترك غير المرضي ينصبه للناس فإنها خديعة للمسلمين ووصمة في شعائر الدين وعليه أن يصرح بعزل هؤلاء ويسجل على شاهد الزور كتابا مخلدا بعد عقوبته، وكذلك يجب عليه الكشف عن المحبوسين، انتهى. فتأمل كيف جعل أول ما يبدأ به الشهود وهو الظاهر؛ لأن مدار الأمر كله عليهم وإذا ولي قضاء غير بلده فنقل في التوضيح عن المازري أنه يسأل عن عدول البلد قبل خروجه، قال: وينادي مناد يشعر الناس باجتماعهم لقراءة سجله المكتوب بولايته فإذا فرغ نظر في مكانه الذي يجلس فيه والعدل أن يكون في وسط البلد، انتهى. وقال ابن عرفة المازري: إذا ولي قضاء غير بلده ينبغي له قبل خروجه بحثه عن عدول البلد الذي

يقدم عليه إن كان بمكانه من يعرف حالهم ليكون على بصيرة من حالهم وقد يفتقر في حالة قدومه للاستعانة بأحدهم (قلت) ولهذا المعنى كنت أفهم من بعض من لقيت ممن يقتدى به أنه، قال: ينبغي لمن هو بحيثية ولاية القضاء أو الشورى فيما يعرض من الولايات الشرعية أن يسمع ما يذكر في بعض أبناء الزمان ممن يعتبر قوله وحده أو مع غيره بنية البناء عليه أحكام التعديل والتجريح لا بنية التفكه وليس ذلك من سماع الغيبة ومنع ذلك يوجب تعطيل الأحكام أو تولية من لا تحل توليته ولولا هذا ما صح ثبوت تجريح في راو ولا شاهد ولا غيره، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing new arguments from litigants while others are present?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2774)

ص (وإن بيقين) ش: قال ابن عرفة بعد ذكره ما عزاه المؤلف للمازري (قلت) ظاهره إن هذا غير منصوص لأصحابنا وفي النوادر لأصبغ إذا قضى بين الخصمين في أمر اختصما فيه ثم أخذا في حجة أخرى فإن كان بين يديه غيرهما لم يسمع منهما حتى يفرغ ممن بين يديه إلا أن يكون شيء لا ضرر فيه لمن حضره فلا بأس أن يسمع منهما، انتهى.

Mas'alah: Should a judge set aside a specific time for women?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء: كالمفتي والمدرس

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking the plaintiff if he has any remaining evidence?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

وأعذر إليه: بأبقيت لك حجة؟ وندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه

Mas'alah: How should a judge respond to advice like 'fear Allah in my affair'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3268)

لغيره إن شاء (إلا في مثل اتق الله في أمري) أو اذكر وقوفك للحساب بين يدي الله (فليرفق به) ندبا بأن يقول لا أريد إلا الحق أو رزقني الله وإياك تقواه ونحوه وترك أدبه واجب

Mas'alah: What is the ruling on compelling a Jew to appear for judgment on the Sabbath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3278)

(وإلزام يهودي) أي أهل يكره له أن يلزم يهوديا (حكما بسبته) أي يكره له أن يمكن المسلم من خصامه ليهودي بسبته أو يبعث له رسولا لمخاصمته فيه لأن فيه خرقا لما يعظمه في زعمه الذي أقررناهم بالجزية عليه وإن نسخ بشرعنا أو يجوز لعدم تعظيمه شرعا قولان وتخصيصه اليهودي بالذكر مخرج للنصراني فلا يكره إحضاره والحكم

عليه في حده لأنهم لا يعظمونه كتعظيم اليهود السبت ـــــــ قال في التكميل وكذا لم يعرفه ابن عبد السلام إلا من نقل ابن شاس وزاد ولا تبعد صحته اهـ. وقول ز وانظره مع قول الشارح الخ لا معارضة لأن قول الشارح نحوه لابن عبد الحكم تبع فيه ما تقدم عن ابن شاس وقوله عن مطرف وابن الماجشون وليتنزه الخ نحوه في ضيح ولكنه لا ينافي الجواز فتأمله (كسلف) قول ز منه للغير أوله من الغير الخ أما السلف له من الغير فظاهر وأما منه لغيره فذكر ابن مرزوق أنه جائز وهو الظاهر (وقبول هدية) قول ز وحرم على قاض الخ ضيح ظاهر قول ابن الحاجب ولا يقبل هدية الخ المنع وعليه ينبغي أن يحمل قول ابن حبيب ولم يختلف العلماء في كراهة قبول الإمام الأكبر وقاضيه وجباة أموال المسلمين الهدايا قال وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وأهل السنة وبالمنع جزم المصنف

وسوى بينهما ابن عات ولما كان من عنده لم يترجح عند المصنف حتى يجعله من القولين

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly coming to the judge's court in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3351)

وبمجيء مجلس القاضي) لأن مجلسه عورة (ثلاثا) أي ثلاثة أيام متوالية كما في ح وأولى ثلاث مرات في يوم كما حمل عليه ـــــــ الحكم إلا أنه خيف أن يكون حكمه لم يصادف محله فيأتون بالحكم مكتوبا للمفتي وأما الآن فلا تراهم يشرعون في الخصام إلا بعد الاستفتاء لينظر هل الحق له أو عليه فيتحيل على إبطاله وترى المفتي

الواحد يكتب لكل واحد من الخصمين نقيض ما كتب للآخر في نازلة واحدة نسأل الله أن يصلح أمورنا اهـ. (وخلف بعتق وطلاق) قول ز وعليه يحمل أيضا خبر الطلاق والعتاق من أيمان الفساق الخ قال ح في هذا الحديث ذكره الشارح هنا وذكره الفاكهاني عن ابن حبيب وقال السخاوي لم أقف عليه ولم يذكره ابن فرحون ولا ابن حبيب في الواضحة اهـ. قلت هذا الحديث ذكره ابن رشد أيضا عن ابن حبيب ونصه في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان الأدب في ذلك واجب لوجهين أحدهما ما ثبت من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وما روي عنه عليه الصلاة والسلام إنه قال لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فإنهما من أيمان الفساق ذكر ذلك ابن حبيب في الواضحة والثاني أن من اعتاد الحلف به لم يكن يخلص من الحنث فيه فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر وقد قال مطرف وابن الماجشون أن من لازم ذلك واعتاده فهو جرحة فيه وإن لم يعرف حنثه وقيل لمالك أن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط فقال قد أحسن إذ أمر فيه بالضرب وروي أن عمر كتب أن يضرب في ذلك أربعين سوطا اهـ. بلفظه لكن قد بحثت عن الحديث المذكور في الجامع الكبير للجلال السيوطي فلم أجده فيه والله أعلم اهـ. (وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا) قال ابن فرحون ومن الموانع إتيان مجلس القاضي

المصنف تت لكن قصره عليه يوهم أن مجيء مجلسه ثلاثة أيام متوالية غير قادح مع أنه قادح كما يفيده ح (

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath to a witness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2005)

جهلة العوام فإنهم يتسامحون في ذلك، وينبغي عندي أن يعذروا به وللقاضي أن يحلف الشاهد، ولو بالطلاق إذا اتهمه كما قاله ابن فرحون.

Mas'alah: What are the rulings on directing multiple witnesses and excusing the defendant?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=900)

وندب توجيه متعدد فيه، إلا الشاهد بما في المجلس، وموجهه، ومزكي السر، والمبرز بغير عداوة، ومن يخشى منه. وأنظره لها باجتهاده، ثم حكم كنفيها، وليجب عن المجرح، ويعجزه، إلا في دم، وحبس وعتق، ونسب، وطلاق. قوله: (وندب توجيه متعدد) لما ذكر المتيطي نص وثيقة الموجهين في الحوز قال: ينبغي للقاضي أن لا ينفذ حكمه على أحد حتى يعذر إليه برجل أو رجلين، وإن أعذر (1) في (ن 3) : (كمن) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) في (ن 1) : (بشهادة) .

بواحد أجزأه، على ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – في أنيس إذ قال له: "يا أنيس أغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" [1].

Mas'alah: What are the exceptions to the judge's notification of witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2776)

ونحوه [1]. قوله: (إلا الشاهد بما في المجلس، وموجهه، ومزكي السر، والمبرز بغير عداوة، ومن يخشي منه) يريد: أن الحاكم يعذر إلى الحكم إلى من شهد عليه [2] إلا

في خمس مسائل [3]: الشاهد على المقر في مجلس القاضي بمحضره [4]، فإنه لا يعذر إليه فيه؛ لأنه قد سمع إقراره معه، وهذا مذهب الأكثر به [5] مضي العمل. وقال ابن الفخار يعذر إليه فيه [6]: ومن وجهه الحاكم من قبل نفسه؛ لأنه لا يوجه إلا من يعلم دينه وأمانته. الثالثة [7]: المزكي في السر. والمبرز في العدالة [8] المبرز [9]، لكن يعذر إليه فيه [10] بالعداوة [11]؛ لأن العمل مضي على ذلك [12]. وذكر هذه الأربعة [13] صاحب التحرير، وزاد خامسة: وهي من قبل القاضي شهادته بالتوسم [14]. وكأن الشيخ إنما لم يذكر هذا؛ لأنه شبيه بمن وجهه من قبل نفسه [15]. (1) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"وندب توجيه متعدد فيه" ... في ذلك ونحوه) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (إلى من شهد عليه) يقابله في (ن) : (في الخصم فيمن يشهد عليه) . (3) زاد بعده في (ن 4) : (الأولى) . (4) قوله: (بمحضره) ساقط من (ن 4) . (5) في (ن) : (وبه) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (الثانية) . (7) في (ن 3) و (ن 5) : (ومثله) . (8) قوله: (والمبرز في العدالة) زيادة من (ن 3) و (ن 5) ، وفي (ن 4) : (الرابعة) . (9) في (ن) : (والمبرز) . (10) قوله: (فيه) ساقط من (ن) . (11) في (ن 3) : (بالعدالة) . (12) قوله: (لأن العمل مضي على ذلك) يقابله في (ن 4) : (لأن العمل على أن المبرز في العدالة لا يعذر فيه إلا بالعداوة) . (13) في (ن) : (الأوجه) . (14) في (ن 3) : (بالتوهم) ، وزاد بعده في (ن 4) : (أي: يتوسم فيه الخير) . وانظر: التوضيح: 7/ 450. (15) قوله: (لأنه شبيه بمن وجهه من قبل نفسه) يقابله في (ن 4) : (لأنها شبيهة بالثانية وهي من قبل نفسه) .

Mas'alah: What is the ruling on the judge informing the litigant about the witness in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2777)

وأشار بقوله: (ومن يخشي منه) إلى ما نقل عن القاضي ابن بشير [1] أنه حكم على وزير غائب [2] فقال له أخبرني بمن شهد علي، فقال له ابن بشير: مثلك لا يخبر بمن شهد عليه [3]. وحكى المتيطي، وغيره في هذا قولين [4].

Sub–topic – Judge's Recusal and Impartiality

Mas'alah: What are the rulings on a judge visiting litigants or attending funerals in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3820)

ولا تكره له عيادة أحد الخصمين ولا شهود جنازة بعض أوليائه قال عبد الملك ولا يدخل عليه أحد الخصمين في مجلس قضائه ولا وحده ولا في جماعة وإن كان من خاصته وليجلس خارجا حيث يأتيه الناس لأن ذلك كله موهن للآخر

Mas'alah: How should a judge guard against bias and maintain caution in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=992)

ويعلم مع هذا أنه قد ابتلى بأمر عظيم فليدم الاحتراس من الناس ويتحفظ من بطانته وأهله وخاصته

Mas'alah: What is the story of the judge with the black face and its lesson for judges?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=462)

القضاة كان إذا جلس للأحكام جلس إلى جانبه رجل أسود الوجه أبيض البدن، فكان إذا أراد أن يفصل الحكم بين الخصمين نظر إلى وجهه، ثم يفصل الحكم بعد ذلك، فسئل

عن موجب ذلك فقال: اسألوه فسألوه فأخبرهم أنه كان ينبش القبور فمات قاضي البلد قال: فذهبت إليه ليلا فنبشت عليه حتى وصلت إليه، وجئت آخذ الكفن، وإذا بشخصين قد دخلا فرعبت منهما فرجعت في ناحية من القبر فقال أحدهما للآخر: تقدم فجاء إلى قدميه فشمهما فقال: هاتان قدمان ما عصتا الله قط، فقال له: تقدم فجاء إلى فرجه فشمه فقال: هذا فرج ما عصى الله قط، فقال له: تقدم فجاء إلى بطنه فشمها فقال هذه بطن ما أكلت الحرام قط، فقال له: تقدم فجاء إلى يديه فشمهما فقال: هاتان يدان ما عصتا الله قط، فقال له: تقدم فجاء إلى فيه فشمه فقال: هذا لسان ما عصى الله قط، فقال له: تقدم فجاء إلى عينيه فشمهما فقال: هاتان عينان ما عصتا الله قط، فقال له: تقدم فجاء إلى أذنيه فشمهما فسكت، فقال له: ما بالك؟ فقال له: هاتان أذنان جاءه يوما خصمان فأصغى إلى أحدهما أكثر من الآخر فارتفعا يضربانه، فهربت فحصل لي هذا من هوي المقمعة فأصبح وجهي كما ترى انتهى. فانظر رحمنا الله، وإياك إلى هذه الحكاية ما أعجبها، فأين الحاكم الذي يكون على مثل ما كان عليه هذا السيد هو، والله أعز شيء يكون، ومن له عقل ينظر إلى كل موضع يضطر فيه إلى الصبر فيهرب منه؛ لأن البشرية في الغالب عاجزة عن الصبر، فإن وقع فيه من غير أن يختاره، ويضطر إليه فالاستغاثة إذ ذاك بربه لعل أن يصبره على ما ابتلاه به، فبعده من باب الابتلاء، فإذا فعل ذلك يرجى له أن يعان، وأن يسلم من الآفات المنوطة به يشهد لذلك ما ورد في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – من قوله: «لا تسأل الإمارة فإنك إذا أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» ، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه» انتهى. فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى الغالب

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling in cases involving personal bias?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4319)

اللخمي: المنع أحسن، وهذا في المال وغيره مما تدرك فيه الحمية لم تجز بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a judge having informants about his rulings and conduct?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=943)

وتخفيف من أعوانه واتخاذ من يخبره بما يقال في حكمه وسيرته وشهوده.

Mas'alah: What is the ruling on revealing a judge's disqualification after dismissal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3936)

كلامه ظاهر تصورا وتصديقا، وإنما تظهر الجرحة لئلا يتولى بعد ذلك، وما ذكره من قضية شرحبيل هكذا ذكرها سحنون في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti giving a ruling for someone he is biased towards?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2786)

(فرع) مما يجري مجرى القاضي في المنع من الحكم لمن يتهم عليه المفتي يعني لمن

يتهم عليه ممن لا تجوز شهادته له وينبغي للمفتي الهروب من مثل هذا، انتهى. من الركن الثالث المقضى له.

Mas'alah: What are the rulings on the judge ordering reconciliation and on the judge's disqualification from judging for relatives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3297)

فأبى أن يسمع منهما وقال لهما استرا على أنفسكما ولا تطلعاني من أمركما على ما قد ستره الله عليكما والواو في قوله: (والرحم) بمعنى أو (كأن خشي تفاقم) أي اتساع (الأمر) أي الفتنة بين المحكوم عليه وله فيأمر بالصلح لكن في هذا وجوبا دفعا للمفسدة وأمره في المسائل الثلاث مطلوب ولو ظهر له وجه الحق فهذه المسائل الثلاث مستثناة من المسألة الآتية وهي لا يدعو لصلح إن ظهر وجهه قاله المصنف في التوضيح قاله د أو أن ما هنا مخصص لعموم الآتي لقاعدة أن العام المتأخر يخصص بالخاص المتقدم كذا قيل وفيه نظر لأن شرط المخصص أن يكون منافيا كما قدمه المصنف في باب اليمين ثم محل الأمر بالصلح في هذه الثلاثة فيما يمكن فيه الصلح لا في طلاق ونحوه (ولا يحكم) أي لا يجوز له أن يحكم (لمن لا يشهد له) من متأكد القرب كأب وإن علا كما يأتي في باب الشهادة وابنه وزوجته (على المختار) وهو المشهور لأن الظنة تلحقه في ذلك وكذا لا يجوز له أن يحكم على من لا يشهد عليه بدليل قوله الآتي وحكم على عدو فإن حكم لمن لا يشهد له فهل حكمه في النقض كحكمه على عدوه أولا فلا ينقض وهو ظاهر تبصرة ابن فرحون أو ينقضه هو لا غيره وهو ما في النوادر ومقابل المختار في كلام المصنف قول أصبغ يجوز إن لم يكن من

أهل التهمة قال وقد يحكم للخليفة وهو أقوى تهمة لتوليته إياه اهـ. قال البرموني مفرعا على قول أصبغ ويؤخذ منه أن القاضي المالكي يحكم لقاضي العسكر اهـ. ثم قوله ولا يحكم الخ ظاهر في حكم يحتاج لإقامة بينة لاتهامه على أنه قد يتساهل في قبولها وأما حكمه بما أقر به خصم ابنه مثلا فينبغي أن يجوز له الحكم به أخذا مما لابن رشد بالأولى ونصه على نقل ق وانظر هل يحكم لنفسه قال أشهب لا يقضي لنفسه ابن رشد وله الحكم على الإقرار على من استهلك ماله ويعاقبه لقطع أبي بكر إلا قطع الذي سرق عقد زوجته أسماء لما اعترف بسرقته اهـ. وانظر المفتي هل هو كذلك فيمنع أن يفتي على من لا تجوز شهادته عليه وهل يجوز له أن يفتي لمن لا تجوز شهادته له وفي البرزلي عن المازري عداوة المفتي كعداوة الشهود (ونبذ) أي طرح (حكم جائر) أي نقضه من يتولى بعده وإن كان حكمه مستقيما في ظاهر الأمر إلا أن يثبت صحة باطنه قاله ابن رشد (وجاهل لم يشاور) العلماء ولو وافق الصواب (وإلا) ـــــــ (كأن خشي تفاقم الأمر) قول ز لأن شرط المخصص أن يكون منافيا الخ فيه نظر لأن الحكم هنا مناف للحكم الآتي. (وجاهل لم يشاور) قول ز ولو وافق الصواب الخ أي في ظاهره ولم تعلم صحة باطنه أما إن ثبتت بالبينة صحة باطنه فلا ينقض كما ذكره في الجائر عن ابن رشد نقله ق فإن الجاهل غايته أنهم ألحقوه بالجائر وعبارة الشارح عن المازري في الجاهل ينقض حكمه وإن كان ظاهره الصواب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict when he is accused of bias in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=809)

القسم الرابع: ما تناولته الولاية وصادف فيه الحجة والدليل والسبب، غير أنه متهم

[198] فيه كقضائه لنفسه، وهو مردود إجماعا، وأدني رتب التهم غير مردود إجماعا، كقضائه لأهل جيرانه وأهل صقعه وقبيلته، والمتوسط من التهم مختلف فيه، هل يلحق بالأول او الثاني. = كاذب، فهل منكما تائب، فشهدت .. فمضت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين، فجاءت به كذلك، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن "(اي لولا أن اللعان يرفع الحد لأقامه الرسول – صلى الله عليه وسلم – عليها) الخ .." (197) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال: "المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان ابدا" . وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: "مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان" . وهو المعمول المجمع عليه الذي أخذت به جميع المذاهب الفقهية. ومما ثبت عن علي هنا، وأشار إليه البقوري، ما ذكره القرافي من أن رجلا جاء عند علي ضى الله عنه، فادعى نكاح امرأة وشهد له شاهدان، فقضي بينهما بالزوجية، فقالت: والله يا امير المؤمنين ما تزوجني، فاعقد بيننا عقدا حتى أحل له، فقال: شاهداك زوجاك، فدل ذلك على أن النكاح ثبت بحكمه "" ولأن اللعان يفسخ به النكاح، وإن كان احدهما كاذبا فالحكم أولى، لأن للحاكم ولاية عامة على الناس في العقود، ولأن الحاكم له أهلية العقد والفسخ، بدليل أنه لو أوقع العقد على وجه لو فعله المالك نفذ، ولأن المحكوم عليه لا تجوز له المخالفة ويجب عليه التسليم، فصار حكم الله في حقه ما حكم به الحاكم وإن علم خلافه، فكذلك غيم قياسا عليه. وقد أجاب القرافي عن هذه الوجوه كلها، وردها، ليبقى رأي المالكية فيها سليما وقويا، فليرجع إليه من أراد التوسع في ذلك. (198) كذا في ع، وت، وهو. ما عند القرافي، وفي ح: يتهم.

Sub-topic – Historical Precedents and Letters on Judicial Practice

Mas'alah: What is the content of Umar's letter to Abu Musa al-Ash'ari on judicial rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3822)

تمهيد وفي كتاب ابن سحنون وغيره كتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري في فصول القضاء ينبغي أن يحفظ أوله بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس سلام عليك أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك الخصم بحجته فاقض إذا فهمت وأنفد إذا قضيت فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وإذا عرفت أهل الشغب وإلا لداد فأنكر وغير فإنه من لم يزع الناس عن الباطل لم يحملهم على الحق لا يمنعنك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل وقاتل هواك كما تقاتل عدوك واركب الحق غير مضار عليه وإذا رأيت من الخصم العي والغباوة فسدد فهمه وبصره في غير ميل معه ولا جور على صاحبه وشاور أهل الرأي من جلساته وإخوانك الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمر عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له

Mas'alah: How did Ali ibn Abi Talib uncover the truth in a disputed case?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=54)

ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر كذلك، حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبرنا به صاحبه، ثم أمر برد الأول فقال: يا عدو الله قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكبر وكبر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم. فدعا آخر منهم فهدده فقال: يا أمير المؤمنين والله لقد كنت كارها لما صنعوا ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعى الأول الذي في السجن وقال له: قد أقر أصحابك، ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بكل ما أقر به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل ". انتهى. وذكره القاضي علاء الدين الطرابلسي الحنفي في" معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام "ص 167. وانظره أيضا في" القاموس "للفيروزآبادي مختصرا، وفي شرحه" تاج العروس "للزبيدي 5: 396، في مادة (شرع) ، وفي روايته نقد سيدنا علي لاسترواح شريح إلى استحلافهم وتخلية سبيلهم؛ وقول سيدنا علي في انتقاد شريح:" إن أهون السقي التشريع ". والتشريع إيراد الإبل على الشريعة - أي على الشاطئ - فلا تحتاج في سقيها إلى نزع الماء بالدلو ولا سقي في الحوض. وهذا مثل عند العرب، يضرب لمن أخذ بالأسهل والأهون وترك الأصعب والأحوط، كما بينه الزبيدي."

Mas'alah: What did Umar write to Abu Musa al-Ash'ari about the principles of judgment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3069)

قرأت على أبي عبد الله – محمد بن إبراهيم – حدثكم محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار قال سمعت أبي يقول حدثني فضيل بن عبد الوهاب قال حدثني أبو معشر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه – أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري اعلموا أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فالفهم الفهم إذا اختصم إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس في وجهك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في جورك والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا خصما أو ظنينا متهما ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم راجعت فيه نفسك غدا أن تعود إلى الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل واعلم أنه من تزين للناس بغير ما يعلم الله شانه الله ولا يضيع عامل الله فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وجزاء رحمته

Mas'alah: What advice does Umar give about avoiding anxiety and maintaining sincerity in judgment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3070)

والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم التي يرى الله فيها الأجر ويحسن فيها الذكر فمن خلصت نيته كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غيره شانه الله فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله

Mas'alah: What is the chapter on etiquettes and benefits for judges and rulers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9657)

[الباب التاسع والعشرون] باب فيه آداب وفوائد حسان للقضاة والولاة

Mas'alah: What should a ruler do to ensure justice and proper market supervision?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3279)

فأجاب في ودون عنه رواية أبي عبد الله بن شبل عنه قال يحيى بن عمر: ينبغي للولي أن يتحرى العدل، وأن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أثق من يعرف ببلده، أن يتعاهدا السوق ويعبر عليهم صنجتهم وموازينهم ومكايلهم كلها، فمن وجده غير من ذلك شيئا عاقبه على قدر ما يرى من جرمه وافتياته على الولي، وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير، فإذا فعل هذا رجوت أن يخلص من الإثم وصلحت أمور رعيته إن شاء الله.

Mas'alah: What advice did Salman give to Abu al-Darda' about judging between people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3494)

قال مطرف: قال مالك وكتب سلمان إلى أبي الدرداء: بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي؛ فإن كنت تبرئ فنعما لك، وإن كنت متطببا، فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار. فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين، ثم أدبرا عنه، نظر إليهما، فقال: ارجعا إلى أعيدا علي قصتكما. متطببا والله.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write about judging in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3506)

وروى ابن حبيب، أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن، ألا يقضي في المسجد، فإنه يأتيك الحائض والمشرك.

Mas'alah: What did Umar instruct judges about not deciding a case without consultation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2916)

ذكر سيف بن عمر عن عبد الله بن المستورد عن محمد بن سيرين قال عهد عمر إلى القضاة أن لا يصرموا القضاء إلا عن مشورة وعن ملا وتشاور فإنه لم يبلغ من علم عالم أن يجتزىء به حتى يجمع بين علمه وعلم غيره ... وتمثل خليلي ليس الرأي في صدر واحد أثيرا علي اليوم ما يرياني ...

Mas'alah: Where did early judges hold their court sessions according to al-Wadihah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3942)

وقال في الواضحة: كان من مضى من القضاة لا يجلسون إلا في رحاب المسجد خارجا إما عند موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان وما كانت تسمى إلا رحبة القضاة.

Mas'alah: What is the content of Umar ibn al-Khattab's letter to Abu Musa al-Ash'ari on judicial conduct?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3967)

فائدة: رأيت أن أذكر هنا رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما؛ فإنها أصل فينبغي حفظها والاعتناء بها وهي: بسم الله الرحمن الرحيم. من عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس، سلام الله عليك، أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدليإليك، وأنفذ إذا تبين لك؛ فإنه لا

Mas'alah: What advice did Marwan give his son regarding imprisonment?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1438)

ولما استخلف مروان بن الحكم ابنه على بعض المواضع أوصاه أن لا يعاقب في حين الغضب وحضه على أن لا يسجن حتى يسكن غضبه ثم يرى رأيه وكان يقول إن أول من اتخذ السجن كان حليما ولم يرد مروان طول السجن وإنما أراد السجن الخفيف حتى يسكن غضبه

Sub–topic – Recording and Documenting Judgments

Mas'alah: What is the twelfth etiquette regarding recording the judgment for the claimant?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3828)

الأدب الثاني عشر في الإسجال عليه بما ثبت قال اللخمي ومن حق الطالب إذا توجه له الحق أن يكتب له قضيته بما ثبت له وسبب الثبوت من بينة أو يمين أو نكول أو سقوط بينة إن ظهرت لأنه يخشى أن يقوم عليه بعد ذلك بها واختلف في المدعى عليه إذا لم يثبت عليه بتلك الدعوى شيء قال عبد الملك ليس ذلك على القاضي وقال مطرف يكتب له حتى لا تعود الخصومة في ذلك واختلف إذا أتي بعد ذلك بمن يزكيها أو عدلين فعند مالك وابن القاسم يقبلان لأن العجز لا يبطل الحق وعند مطرف لا يقبل إلا في ثلاث العتق والطلاق والنسب لأن فيها حقوقا لغيرها الحاضر فحقوق الله تعالى في الطلاق والعتاق والأنساب متعددة وكذلك الولاء وفي الجواهر يكتب في الإسجال أسماء البينة وأسماء المتداعيين وأنساب الجميع وما يعرفون به وما حكم به ويحتفظ به في خريطة ويختم عليه ويكتب عليه خصومة كل شهر على حدة حتى يتيسر الإخراج

Mas'alah: What are the rulings on the judge writing testimony and reminding witnesses?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3925)

ودع ما لا تعلم وينبغي للقاضي إذا كتب الشهادة أن يوقف الشاهد عليها ثم يرفعها وله

أن يكتبها بنفسه أو كاتبها بنفسه أو كاتبه المأمور أو الشاهد ولا يقول القاضي له أشهد بكذا لأنه تلقين قاله سحنون وقال ابن عبد الحكم يجوز أن يذكر أحد الشاهدين الآخر لقوله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} قال محمد إذا اتهمهما بالغلط لا يفرق بينهما لأن الشاهد إذا قصد بهذا رهب واختلط عقله ولكن يسمع منهما ويسأل عنهما ولا تخلط المرأة المشهود عليها في جملة النساء أو الدابة في دواب يمتحنهم بذلك إذا سأله الخصم لأنه اذية الشهود وإذا شهد الشاهد عنده كتب اسمه ونسبه ومسكنه ومسجده الذي يصلي فيه وصفته ليلا يتسمى غير العدل باسمه ويكتب الوقت الذي شهد فيه ويكون المكتوب في ديوانه ليلا يزيد المشهود له أو ينقص ويكتب صورة الخصومة كلها من سؤال وإنكار واختلاف ويكتب هذه خصومة فلان بن فلان في شهر كذا في سنة كذا ويفرد خصومات كل شهرا ويجعل نسخة أخرى بيد الطالب يطبع عليها فإن أخرجها الطالب قابلها بما في ديوانه قال صاحب المنتقى وعن أشهب إذا قال كل شهادة أشهد بينك زور لم يضره ذلك ويشهد وقال ابن حبيب إذا قال للخصم ما أشهد فلا يضره ويشهد لأنه وعده بان لايقيم عليه الشهادة وهو وعد قال في الجواهر مهما أمكن الجمع بينهما جمع وإن تناقضتا وأمكن الترجيح رجع إليه وإلا تساقطتا وبقي المدعي في يد من هو في يديه مع يمينه إن كان من المتداعيين فإن كل من غيرهما فقيل يبقى في يده وقيل يقسم بين مقيمي البينة لاتفاقهما على ملك الحائز وروي

يقضى بأكثرهما عددا عند تساوي العدالة إلا ان يكون هؤلاء كثيرا يلتقي بينهم ما يلتمس من الاستظهار والآخرون أكثر جدا فلا تراعى الكثرة ولو أقر من هو في يده لأحدهما لنزل إقرار من له اليد للمقر له حتى ترجح البينة ولو كان في أيديهما جميعا لقسم بينهما بعد أيمانهما وسيأتي في الدعاوى كثير من هذا

Mas'alah: What is the danger of leaving blank spaces in fatwa documents?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=239)

لأم، وترك الكاتب في آخر السطر بياضا، ثم قال: وابن عم، فكتب المفتي: للأم الثلث، وللأخ للأم السدس، والباقي لإبن العم، فلما أخذ المستفتي الفتيا كتب في ذلك البياض: وأبا، ثم دور الفتيا على الناس بالكوفة وقال: انظروا فلانا كيف حجب الأب بابن العم، فقال له أصحابه، مثله ما يجهل هذا، فقال: هذا خطه شاهد عليه، فوقعت فتنة عظيمة بين فئتين عظيمتين من الفقهاء.

Mas'alah: What is the chapter on the judge's conduct regarding evidence, writing testimony, and hearing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6136)

فصل [17 - في سيرة القاضي في البينة وكتابة الشهادة وسماعها]

Mas'alah: How should a judge record the identity of witnesses and write testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6138)

[فصل 19 - صفة تعريف القاضي بالشهود وصفة كتابة الشهادة] وينبغي للقاضي إذا شهد الشاهد عنده أن يكتب اسمه ونسبه ومسكنه ومسجده الذي يصلي فيه، ويكتب حليته وصفته إن لم يكن معروفا لئلا يتسمى غير العدل بغير اسمه ويتنسب إلى غير نسبه

فيزكي عليه. قالوا: ويكتب الشهر والسنة الذي شهد فيها، ويجعل صحيفة الشهادة في ديوانه لئلا تسقط للمشهود له، أو يزيد فيها أو ينقص، ولا يكتب الشهادة حتى تكون موافقة لدعوى المدعي فيكتب: بسم الله الرحمن الرحيم فقال القاضي: فلان بن فلان حضرني فلان بن فلان الفلاني بخصمه فلان وينسبه، فسألت فلانا عن دعواه فأنكرها، فسألت فلانا البينة عن دعواه فأحضرني بفلان وفلان، فيسميهم وينسبهم ويصفهم ويصف شهادتهم، فإن اختلفوا في بعض الشهادة ذكر ذلك، ثم يقرأ شهادتهم عليهم، ويكون المحضر الذي فيه شهادة الشهود عند القاضي في موضع يثق به، ويكتب عليه خصومة فلان وفلان في شهر كذا وسنة كذا، أو يجعل خصومة كل شهر على حدة حتى ينفذ القضاء فيها، ويرفع إليه القضية. قال محمد بن عبد الحكم وأرى أن يجعل نسخة في ديوانه ونسخة بيد الطالب يطبع عليها ليخاصم بها، فإذا أراد الحكم أخرج الذي في ديوانه فقابل بها وحكم عليه. قال أبو محمد: وبلغني عن بعض القضاة وهو ابن طالب أنه ربما كتب المحضر الذي فيه الشهادة نسختين فيجعل واحدة في ديوانه، ويجعل أخرى للمشهود عليه ليقف على

ما شهد به عليه، ويبحث عن منافعه فيه وحجته، وأظن ذلك في الأمر المشكل وما يحتاج إلى الفحص عنه والنظر فيه /.

Mas'alah: What is the ruling if witness testimony is lost from the judge's register?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6139)

فصل [20 – هلاك شهادة الشهود من ديوان القاضي وهل يقبل القاضي شهادة كاتبه؟]

قال سحنون: وإذا هلكت شهادة الشهود من ديوان القاضي فشهد عدلان أن شهوده فلان وفلان شهدوا له فليقبل ذلك القاضي؛ لأنها كشهادة على شهادة ولا ينبغي أن يقبل شهادة كاتبه أن الشهود شهدوا له بكذا، وأجاز أشهب شهادة كاتبي القاضي في ذلك كغيرهما إلا أن يكون الشاهدان حاضرين فليعدلهما حتى يشهدا. قال سحنون: وإذا كتب القاضي الشهادة ثم قرأها على المشهود له بعد أيام فقال: لم يكتب كلما شهدوا لي به أو قال: نسوا أو نقصوا وأنا أعيدهم لم يكن للقاضي أن يعيدهم له. فإن شهد عنده رجلان أن فلانا أخو فلان الميت فسألهم القاضي أكان أخوه لأمه وأبيه فقالا أمهلنا نتذكر وأخرنا اليوم فلم يحضرنا علم ذلك الساعة فلهما ذلك، وقد سأل القاضي القاسم بن محمد وقد شهد عنده عن شيء في الشهادة فقال لا أذكر ثم رجع من بعض الطريق إلى القاضي فذكر فقبل

القاضي شهادته، وقد اختلف قول مالك في هذا، وقد أخبرني ابن نافع أن شهادته جائزة إذا جاء بها في قرب ذلك وكان الشاهد مبرزا في العدالة؛ لأن القاضي قد أجاز شهادة القاسم لفضله وعدله، وقد قال مالك في مثل هذا خلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a legal document of istir'a' (seeking supervision) in a judge's court?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4074)

ونص الثاني منهما وهو مقيد أسفل المنصوص بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الشهادات فيه, أشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس محمد ابن علي بن أبي بكر المليلي

أدام الله عزته ووالى رفعته وحرثها بثبوت رسم الاسترعاء المقيد أعلاه لاكتفائه عنده بالواجب فيه وذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه من حيث ذكر, وفي ثالث رجب الفرد المبارك تسعين وسبعمائة.

Mas'alah: How should a judge's written correspondence be formatted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5443)

ابن المناصف : وشأن قضاة وقتنا رسم الخطاب بأسفل وثيقة ذكر الحق ، وقد يكون في ظهر الصحيفة أو أحد عرضيها إن عجز أسفلها ، وربما كان في ورقة ملصقة بالوثيقة إن تعذر الموضع ، ويستحب أن يبدأ باسم الله الرحمن الرحيم ، واستحب قضاة زماننا ترك ذلك في صدور مخاطبة والوثائق ، وأراه لاكتفائهم بالاستفتاح الواقع في صدر العقد ، وإعادة ذلك أولى ، لأنه ابتداء فصل غير الأول .

Mas'alah: What is the ruling on a document lacking the basmalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4371)

قلت: وهذا كما ذكر هو عمل أكثر الناس في ابتداء كتب الوثائق؛ وذكر بعض المؤرخين أن وثيقة وقعت بيد بعض القضاة غير مصدرة ببسملة ولا تصلية, فطرحها وقال: أنى كتبت هذه أكتبت ببلد كذا, فعين بعض بلاد الكفر, فقيل له: إنها بخط ابن مجاهد, فرفعها وقبلها.

Mas'alah: May a judge require a litigant to write down his evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3516)

قال سحنون في كتاب ابنه: ولا بأس أن يكلف الطالب صحيفة يكتب فيها حجته وشهادة شهوده.

Mas'alah: What is the chapter on the judge's conduct regarding evidence, testimony, and its recording?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3533)

باب سيرة القاضي في البينة وكتاب الشهادة وسماعها وفي الشاهديشك أو يزيد في الشهادة، وهل يعرفهم أو يكلفهم إخراج إمرأة شهدوا عليها من بين نساء؟ أو دابة من دواب؟ وتحديد ما شهدوا به من ربع، والوقوف على ما لم يجدوا، أو غير ذلك في سيرته، وهل يركب القاضي إلى شيء ينظر إليه إذا أشكل الأمر فيه؟

Mas'alah: What are the rules for a judge handling written testimony and questioning witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3534)

قال سحنون في كتاب ابنه: وينبغي للقاضي أن يعرض كتاب الشهادة بعد ما يكتبه الكاتب، ويقرأها على الشاهد، ثم يطبع عليها فيرفعها في موضع رفع الكتب. قال: ولا ينبغي أن يلقن شاهدا، ولكن يدعه يشهد بما عنده، فإن كانت شهادته جائزة، قبلها، وإن كانت غير جائزة، ردها. قال في موضع آخر: وإن أشكل عليه، كتبها حتى ينظر. وكذلك قال أشهب في المجموعة، وقال أيضا؛ لا يلقن الشاهد ولا يحجبه، ويدعه

يشهد بما عنده، ويرفق به في مسألته استفهامه، ولا ينبغي له أن يفرق الشهود إلا عن تهمة،/ فيفعله في رفق، ويكشفها كشفا رفيقا عن كل ما يريد حتى يتضح له برأيهما من تهمته؛ أو يحق الريبة عليهما، فيطرح شهادتهما. وقاله محمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: How should a judge handle the reading and storage of witness documents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3536)

وإذا فرغ من كتاب الشهادة، أمر بها فقرئت شهادتهم عليهم، وهو يستمع، فإن مر به شيء مما كتب الكاتب خلاف ما فهم عن الشاهد أولا في نص شهادته، مما يهم فيه الكاتب، رده عليه بمحضر الشاهد، فإذا قرئت شهادتهم عليهم، طوى الكتاب، وجعله في إضبارة، ولا يطبع على الكتاب الذي فيه الشهادة، ويكتب على ظهر الكتاب: خصومة فلان بن فلان، ويؤرخ الشهر والسنة، ويدخل الأضبورات في جراب، ويطبع عليه

Mas'alah: How should a judge verify land boundaries when witnesses are unavailable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3538)

القرية، أو عدول من أهلها إن لم يرض سلطانها، ويأمره أن يسأل أهل العدل عن حدود تلك الأرض، فيكتب بما صح من ذلك، ثم يمضيه على ذلك. وقاله أصبغ.

Mas'alah: Where should the document containing witness testimony be kept?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3540)

قال ابن المواز، وسحنون: ويكون المحضر الذي فيه شهادة الشهود عند القاضي في موضع يثق به. قال سحنون: حتى ينفذ القضاء، فإذا أنفذه، دفع إليه القضية.

Mas'alah: What should a judge include when recording a judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3594)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون ينبغي إذا يجل بحكمه سجلا، أن يسمى فيه الشهود، ولا يضره إن ترك تسميتهم إن كان مأمونا، وتسميتهم أحب إلينا، ولابد من تسمية من قضى له، ومن قضى عليه فإن كان معروفين اجتزأ بالتسمية، وإن كان مجهولين، زاد التحلية والصفة، وذكر أسماءهما ومتجرهما ومسكنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge saying 'I judged for so-and-so' and on handling a deceased's wealth when heirs are in another country?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3706)

وفي كتاب أدب القاضي، في باب القاضي يقول: حكمت لفلان. أو: شهدت عندي بينة في مسألة الميت يموت عن مال، وورثته في بلد آخر، وحياطة ماله، وهل يبعث به القاضي، أو يوقف له؟ [8/ 220]

Mas'alah: What is the fourth chapter on knowing who is judged for or against?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=940)

[الباب الرابع في معرفة من يقضى عليه أو له]

Mas'alah: When is it obligatory for the judge to give notice before a verdict?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1909)

قاله الإخوان وقال غيرهما: يستأنف الإعذار فإن أبدى مطعنا نقض وإلا فلا ومحل وجوب الإعذار أن ظن القاضي جهل م يريد الحكم عليه بأن له الطعن أو ضعفه عنه وإلا لم يجب بل يحكم إن لم يطلب الخصم القدح وفي ابن مرزوق عند قول الأصل وقدح في المتوسط إلخ أن هذا في المبرز وغيره يعذر فيه مطلقا وقد ذكره (عب) هناك فإن قال لا أعرفهم ثم قام بعد ذلك بجرحهم بعداوة لم يقبل وبغيرها قبل

Mas'alah: What is the proper format for recording court proceedings in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=11)

وقال محمد بن حارث بن أسد الخشني: سميت فصول المقالات المنعقدة عند القضاة قبل السجلات وهي التي يفتتح بها الخصومات محاضر وأحدهما محضر لما لزمها في هذا الاسم عند العلماء المتقدمين، وهو مأخوذ من حضور الخصمين بين يدي القضاي

واختلف في اللفظ التي يفتتح بها تلك الفصول فكتب بعضهم حضرني فلان بن فلان، لأن تلك الصحيفة عنده وفي ديوانه فكأنه مخاطب لنفسه ومذكر لها بما كان بين يديه. وكتب بعضهم قال فلان حضرني فلان وهذا كله عندي إذا كتب بخط يده، وأما إن كتب عنه كاتبه فلا يكتب حضرني لأنه يقع حينئذ في الظاهر كناية عن الكاتب. قال ابن الحارث: والذي جرى به رسم قضاة الجماعة بقرطبة أن يكتب الكاتب قال عند القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة فلان بن فلان إذ قام عليه خصمه فلان فادعى عليه كذا فقال فلان إنه لا يعرف شيئا من ذلك ولا يقر به. قال القاضي أبو الأصبغ: وقد أنكر على بعض شيوخي هذا وكان الصواب عنده قال في مجلس نظر القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة أو بموضع كذا فلان بن فلان إذ وقفه فلان بن فلان على كذا وكذا وقد كتب على فلان بن فلان كذا وكذا دينارا دراهم أسلفه إياها ودفعها إليه وقبضها فلان منه وصارت عليه حاله، وكان ذلك من مقاله ودعواه بمحضر المطلوب فلان فأنكر ما أدعاه وقال إنه لم يسلفه شيئا ولا له قبله

Mas'alah: How should a judge record witness testimony according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=37)

وقال محمد بن عبد الحكم: ينبغي للحاكم أن يكتب شهادات الشهود بين يديه، ولا يلقن الشاهد، ويترك على ما عنده من العلم. ولا بأس أن يسأله عن تارخ شيء إن احتاج إليه، ولا يسأله عما يخاف أن يزيد في شهادته ولا ينقص منها.

Mas'alah: Why should the judge allow written testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=38)

الناس من إيقاع شهاداتهم بأيديهم، ثم يرفعونها ليه موقعة. وهو فعل النسا عندنا بالمدينة في القديم والحديث؛ لأن الشاهد ربما أخجله مجلس القاضي فلا يقوم بشهادته.

Mas'alah: What details should a judge record when a witness testifies?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=38)

وإن تولى القاضي أو كاتبة إيقاع شهادات النساس فلا بأس، وينظرها إذا أوقعها كاتبه. وينبغي للقاضي إذا شهد الشاهد عنده أن يكتب شهادته واسمه وقبيلته ونعته، ومسكنه، ومسجده الذي يصلى فيه، والشهر الذي شهد فيه، والسنة. ثم يوقع ذلك في صك عنده ثم يجعله ديوانه لئلا يسقط للمشهود له شهادته، فيزيد فيها الشاهد أو ينقص.

Mas'alah: What is the procedure for providing the defendant with copies of evidence and setting deadlines?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=49)

والذي شاهدت العمل به إذا كملت الشهادة أن يدفع إلى المشهود عليه نسخ جميع ذلك، ويعلم له على من قبل في البينات، أولا يكتب في النسخ سواهم، وينظر في ذلك

اليوم واليومين والثلاثة، ثم يعود إلى القاضي فإن ادعى مدفعا ابتدأ بضرب ألآجال من

Mas'alah: Who bears the cost of paper for writing copies of evidence in court?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=50)

وأفتى أبو عمر بن القطان أن على الذي يغدو إليه القيام بالقرطا الذي تكتب فيه نسخ ما يغدو إليه فيه.

Mas'alah: Does the judge's notification precede or follow witness verification?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=723)

[إعذار القاضي لمن أراد الحكم عليه هل يقدم على التزكية أم يؤخر عنها] (ما قولكم) في إعذار القاضي لمن أراد الحكم عليه هل يقدم على التزكية أم يؤخر عنها؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يقدم التزكية وسائر الشروط المحتاج إليها في الحكم على الإعذار قال ابن فرحون في تبصرته. (تنبيه) الإعذار لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط وتمام النظر والإعذار في شيء ناقص لا يفيد قاله ابن سهل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple notifications (i'dhar) in judicial proceedings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2961)

[تعدد التوجيه:] وندب توجيه متعدد فيه، أي: في الإعذار اثنين فصاعدا، وعبر

Mas'alah: What is the ruling on a judge asking witnesses to witness his ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3070)

بإشهاده، بأن يقول: اشهدوا علي به، نقله في توضيحه عن المفيد عن مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on the judge clarifying his judgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4188)

وليبين الحاكم حكمه [منح الجليل] الدعوى اهـ. قلت ومسألة الوكيل هي قوله وإن لم يعرفها وقبلها حلف الآمر له أنه ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جيادا في علمه وبرئ، ولما ذكر ابن الحاجب تبعا لابن شاس شرط المدعى به أن يكون معلوما محققا قال ابن عرفة قبله ابن عبد السلام وابن هارون ولم يذكرا فيه خلافا. وفي رسم الطلاق من سماع القرينين من دخل بزوجته ثم مات فطلبت صداقها حلف الورثة ما تعلم أنه بقي عليه صداق. ابن رشد عليهم اليمين وإن لم تدع ذلك عليهم. خلاف ما في النكاح الثاني من المدونة، وما في الغرر منها في التداعي في موت الجارية المبيعة على الصفة، فإن نكلوا عن اليمين حلفت المرأة أنها لم تقبض صداقها وتستوجبه لا على أن الورثة علموا أنها لم تقبضه، فهذه اليمين ترجع على غير ما نكل عنه الورثة، ولها نظائر كثيرة،

ويختلف في توجه هذه اليمين إذا لم تحقق المرأة ذلك على الورثة؛ لأنها يمين تهمة ولا يختلف في رجوعها على المرأة لما تحلف عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة اهـ. وأشار بما في الغرر لقولها ومن ابتاع سلعة كان قد رآها أو موصوفة فهلكت قبل أن يقبضها فادعى البائع أنها هلكت بعد الصفقة، وقال المبتاع قبل الصفقة، فإن لم يقم البائع بينة بذلك كانت منه في قول مالك "– رضي الله عنه –" الأول، ويحلف المبتاع على علمه أنها لم تهلك بعد وجوب البيع إن ادعى عليه وإلا فلا يمين عليه اهـ. إذا علمت هذا ظهر لك أن قول عج وقضية قوله إن حقق سماع دعوى التهمة وهو واضح، وما تقدم في القضاء من قوله فيدعي بمعلوم محقق وإلا لم تسمع، فهو في غير دعوى الاتهام، أما فيها فتسمع فيه نظر، ولا معنى له إذ كل ما خالف التحقيق فهو تهمة فكيف يصح كلامه، وكأنه فهم أن المراد بالاتهام وكون المدعى عليه من أهل التهم وليس كذلك كما علمته من كلام الأئمة أن يمين التهمة أعني المقابلة للمحققة تتوجه على القول بها وإن كان المدعى عليه ليس من أهل التهم نعم في بعض المسائل يشترطون ذلك لموجب وهي قليلة فتأمله. (وليبين) الحاكم لمن توجهت عليه اليمين (حكمه) أي النكول بأن يقول له إن

Mas'alah: What should a judge do if he finds an error in a legal document?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2767)

[مسألة الحاكم إذا وجد عقد الوثيقة خطأ] (مسألة) قال في المسائل الملقوطة نصب وللحاكم إذا وجد عقد الوثيقة خطأ أن يقطعه ويؤدب الكاتب على ذلك، انتهى. من فوائد الشيخ جمال الدين الأقفهسي، انتهى كلام المسائل الملقوطة

Mas'alah: What is the definition of excuse (i'dhar) in judicial proceedings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3290)

وظهر لك أن هذا الفرع إنما ذكره في دعوى العلم بالفسق لا في دعوى الفسق كما نقله عن ز وإنه جزم بخلافه خلاف ما نقل عنه أيضا والله تعالى أعلم (وأعذر بأبقيت لك حجة) ابن عرفة الإعذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه اهـ.

Mas'alah: How should a judge write a notification of attestation on a document?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3313)

تنبيهات: الأول: قال ابن المناصف شأن قضاة زمننا رسم الخطاب أسفل وثيقة ذكر الحق وقد يكون في ظهر الصحيفة أو أحد عرضيها إن عجز أسفلها وربما كان في ورقة ملصقة بالوثيقة إن تعذر الوضع ثم ذكر أنه لا بد أن ينبه في الإعلام على ذلك كله قال: وإن اشتملت الصحيفة على عقود كثيرة صح جميعها عنده نص على ذلك في خطاب واحد فيقول أعلمت بصحة الرسوم الثلاثة أو الأربعة المقيدة أعلاه أو بمقلوبه وإن صح بعضها دون جميعها نبه على ما صح منها اهـ من ابن عرفة باختصار.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a judge to have witnesses present?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1968)

وليس كذلك بل إحضار الشهود واجب، وهذا مبني على أن إحضار العلماء مستحب، وأما على أن ذلك واجب كما هو ظاهر التوضيح فالعطف المذكور يفيد الوجوب من غير إشكال وإنما جرد الشهود من أل خشية توهم عطفه على الضمير المنصوب في قوله أو شاورهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge altering litigants' documents to expose contradictions?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=45)

(تتمة) : قال ابن هارون: وإذا طال الخصام في أمر وكثر التشعب فيه فلا بأس للقاضي أن يحرف كتبهم إذا رجى بذلك تضارب أمرهم قاله مالك. وحدث أن قاضيا فعله في زمن أبان بن عثمان والله سبحانه أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 7

Mas'alah: What is the ruling on beginning a judicial document with the basmalah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=54)

وتستحب البداءة ببسم الله الرحمن الرحيم، واستحب قضاة الوقت تركها اكتفاء بما في صدر الوثيقة والأولى إعادتها لأن هذا فصل آخر قاله ابن المناصف.

Mas'alah: How long does the judge wait to complete the verification of witnesses?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=90)

(بقدر ما يستكمل التعديل) ويختلف ذلك باجتهاد من قرب محل البينة المطلوب تعديلها وبعده وخطر المتنازع فيه وحقارته ووقف الفائد في هذه غير منصوص، وكأنه أخذه من وقفه مع العدل إذ هو أضعف منها كما يؤخذ من مسألة قوله. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 11

Mas'alah: What is the ruling on court witnesses testifying about statements made in the judge's presence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1426)

المسألة الثانية قال ابن فرحون إذا انعقد في مجلس القاضي مقال بإقرار أو إنكار وشهدت به شهود المجلس عند القاضي أنفذ تلك المقالة على قائلها ولم يعذر إليه في شهادة شهودها لكونها بين يديه وعلمه بها وقطعه بحقيقتها وهذا هو الإجماع من المتقدمين والمتأخرين قاله أبو إبراهيم إسحق بن إبراهيم النجيبي وقال ابن العطار وبه جرى الحكم والعمل عند الحكام لكن قال ابن سهر ورأيت في غير كتاب ابن العطار أن شهود المجلس إذا كتبوا شهادتهم على مقال مقر أو منكر في مجلس القاضي ولم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك المجلس ثم أرادوا في المجلس الذي كان فيه المقال وكذلك لو حفظوها ولم يكتبوها ثم أدوها بعد ذلك إذا طلبوا بها

وكانوا عدولا فإنه يعذر فيها إلى من شهدوا عليه بها ا ه

Sub–topic – Judicial Rulings on Gifts, Purchases, and Salary

Mas'alah: What is the ruling on the salary of the judge and his assistants?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3828)

الأدب الثالث عشر أرزاقه وأرزاق أعوانه قال ابن يونس جلس سحنون للناس احتسابا وقال لو أعطيت جميع بيت المال لأخرته من غير تحريم وأخذ لأعوانه وكاتبه وكل من استعدى أعطاه طابعا فإذا جاء بخصمه رد الطابع وفي الكتاب أكره إجارة قسام القاضي فإن وقع ذلك كان على عدد الرؤس لا على

الأنصباء إذا لم يشترطوا بينهم شيئا قال ابن يونس ليس بحرام بل يكره لأن خارجة وزيدا كانا يقسمان بغير أجر وفي النوادر من الواضحة حق على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه ويجعل له قومة يقومون بأمره ويدفعون عنه الناس وأثمان الرقوق والسجلات ولا ينبغي أن يأخذ رزقه إلا من الخمس أو الجزية أو عشور أهل الذمة إن جبيت بغير ظلم ولا يرزق من الزكاة لأنه ليس من أصنافها وإن ولي فقير أغني ووفي عنه دينه ويكفى جميع ما يحتاج إليه قال سحنون وله تكليف الطالب صحيفة يكتب فيها حجته وشهادته قال مالك لا بأس بأرزاق القضاة من بيت المال وكذلك العمال إن عملوا على حق قال أشهب فرزق كل واحد على قدر نفعه وقوته على العمل أما إذا كان المال يوضع في غير وجهه فتكره أرزاقهم قال ابن القاسم وقاسم الغنائم كقاسم القاضي وإنما كره مالك لقسام القاضي لأنها تؤخذ من بيت مال اليتامى ومن أموال

الناس ولا بأس من بيت المال وكذلك من يبعث في أمور الخصومات لا يجعل له على الناس شيء وقال مالك لأن الأخذ من أموال الناس سبب الحيف على بعضهم فيكون من بيت المال قال ابن القاسم فلو أجر قوم لأنفسهم قاسما لم أربه بأسا كما قال مالك في الوثيقة قال سحنون فإن لم يرزق القاسم من بيت المال أجر نفسه وقال عبد الملك إن استجوب قاسم الغنيمة جاز وإذا بعث القاسم ليقسم بين قوم فيهم صغير أو غائب قال أصبغ لا يشهد في ذلك حتى يرفعه للحاكم فإن رآه صوابا أمضاه لأن حق الصغير والغائب وكيل يقوم مقامه قال ابن القاسم ولا يكره القاضي الناس على قسم قسامة خاصة وكان عمر يقول أغنوهم بالمعاملة عن الخيانة وأجرى عمر بن عبد العزيز للقاضي دفع مائة دينار في السنة وكان يوسع على عماله ويقول ذلك لهم قليل إذا أقاموا كتاب الله وعدلوا وعند ش من تعين عليه القضاء وعنده كفايته وكفاية من تلزمه كفايته لم يجز أن يأخذ عليه رزقا لأنه فرض تعين عليه وإن لم تكن له كفاية جاز له الرزق

Mas'alah: What are the rulings on a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3831)

الأدب الرابع عشر التزام سد ذريعة الخيانة والمهانة قال ابن يونس لا يقبل هدية ولا ممن يهاديه قبل ذلك ولا قريب ولا صديق وإن كافأ بأضعافها إلا من الوالد والولد ونحوهما من خاصة القرابة التي تجمع من الحرمة أكثر من حرمة الهدية قال سحنون ومثل الخالة والعمة وبنت الأخ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلا من بني أسد على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدي إلي فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم

وهذا أهدي إلي ألا مجلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته // (حديثصحيح) // ولأنها ذريعة الرشى في الأحكام فيندرج في الذين اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا وقال ابن عبد الحكم لا يقبل ممن يخاصم ويقبلها من إخوانه قال ابن حبيب لم يختلف العلماء في كراهتها إلى السلطان والقضاة والعمال وجباة الأموال وقبوله – صلى الله عليه وسلم – الهدية من خواصه قال ابن حبيب وللإمام أخذ ما أفاد العمال كما فعله – صلى الله عليه وسلم – وكان عمر رضي الله عنه إذا

ولى أحدا أحصى ماله لينظر ما يزيد فيأخذه منه وكذلك شاطر العمال لما لم يستطع تمييز الزائد وشاطر أبا هريرة وأبا موسى الأشعري لما احتضر معاوية رضي الله عنه أمر أن يدخل شطر ماله في بيت المال استنانا بفعل عمر بعماله

Mas'alah: What are the rules regarding a judge's purchases and agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3834)

وفي الجواهر لا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف ليلا يسامح ولا يوكل إلا من يأمنه على دينه ليلا يسترخص له بسبب الحكم ولا يدري الناس منزلة لأحد عنده ليلا يؤتى من قبله ويدعوا أحدا في عدالة ولا شهادة ويكفي القاضي من المعرفة منح الرجل صحبه من غير حاجة لأنه يخادع الناس بالمنزلة عند القاضي كثرة الناس في الركوب معه تعظم عليه نفسه وتعظم عليه خلقه و

Mas'alah: What is the ruling on paying police (shurt) from the treasury versus from litigants?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8390)

في الشرط يبعثون في الأمر يكون بين الناس بجعل في أموالهم قال مالك: كان زياد بن عبيد الله يبعث شرطا في الأمر يكون بين الناس في المناهل ويجعل لهم في أموالهم جعلا فنهيته عن ذلك وقلت: إنما هذا على السلطان يرزقهم، فقيل له: فإن أمير المؤمنين جعل لمن ولي عليهم شركا معهم فيما اشتروا، قال: ما أشرت به ولا أمرته بذلك، ثم قال: إن هناك أمورا يخاف منها ما يخاف، وفسر فيها تفسيرا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن الواجب أن يجعل للشرط المتصرفين بين أيدي القضاة في أمور الأحكام رزق من بيت المال؛ لأن ذلك من المنافع التي تعم الناس، فإن لم يفعل كان جعل الغلام المتصرف بين الخصمين على الطالب في إحضار خصمه المطلوب، إلا أن يلد المطلوب ويختفي ويغيب تعنتا بالطالب فيكون الجعل في إحضاره عليه. وأما أن يجعل لمن ولي على أهل السوق شركا معهم فيما اشتروا فالمكروه فيه بين، وذلك أنه إذا كان له معهم شرك فيما اشتروا سامحهم في الفساد لما له فيه من النصيب، وقال هاهنا: فإن أمير المؤمنين، وقال في كتاب السلطان: فإن صاحب السوق وهو الصحيح والله أعلم.

Mas'alah: What invitations may a judge accept?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=257)

2 – ومنها: أنه لا يحضر وليمة إلا وليمة النكاح للحديث، لأن في المسارعة إلى إجابة الدعوة والتسامح بذلك مذلة وإضاعة للتصاون وإخلاقا للهيبة عند العوام. وقال أشهب: لا بأس أن يجيب الدعوة العامة إن كانت وليمة أو صنيعا عاما لفرح، فأما أن يدعى مع

عامة لغير فرح فلا يجيب، وكأنه إنما دعي خاصة وكان ذلك لأجله. وقال سحنون: يجيب الدعوة العامة دون الخاصة، وتنزهه عن الدعوة العامة أحسن، إلا أن يكون لأخ في الله وخاصة أهله أو ذي قرابة، وكرة مالك – رضي الله عنه – لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم.

Mas'alah: What is the etiquette for a judge regarding selling, buying, and speaking in his court?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6125)

فصل [10 – أدب القاضي في بيعه وشرائه وحديثه في مجلس قضائه وقيامه عنه] قال أشهب في المجموعة: ولا ينبغي للقاضي أن يتشاغل بالأحاديث في مجلس قضائه إلا أن يدبر إجمام نفسه ورجوع فهمه. ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون: لا يفعل ذلك وإن أراد إجمام نفسه فليقم إذا وجد الفترة ويدع مجلس قضائه ويجلس مع من أحب للحديث، فأما وهو يقضي فلا. قال: ويقام من جلس إلى القاضي ليتعلم أقضيته، والجلوس عند القضاة من حيل المستأكلين للناس إلا أن يكون عنده معروفا مأمونا فيدعه. قال أصبغ في كتابه: فإن خاف من المأمون أن

يحضره في قضائه، أو يضر به فلا يقعد، ولا يقوم من مجلس قضائه لحاجة أو لذة تعرض له. قال محمد بن عبد الحكم: ولا يجلس أيام النحر ولا يوم الفطر وما قاربه، وكذلك يوم عرفه ويوم النزوية، ولا يوم خروج الناس إلى الحجر بمصر لكثر من يشتغل يومئذ في تشييع الحاج، وكذلك كل بلد يجتمع ذلك فيه لمثل هذا، وإن كان الطين والوحل وأضر ذلك بالناس فليترك الجلوس، قال مطرف وابن الماجشون: ولا يشتغل

في مجلس قضائه البيع والابتياع لنفسه. قال أسهب: أو لغيره على وجه العناية من إلا ما خف شأنه وقل شغله والكلام فيه. قال سحنون في كتابه ابنه: وتركه أفضل، قالوا: ولا بأس له بذلك في غير مجلس قضائه أو لغيره، وما باع أو ابتاع في مجلس قضائه فنافذ لا يرد إلا أن يكون أكره على ذلك أحدا، أو يهضمه حقه فليس هذا بعدل فهو مردود كان في مجلس قضائه أغيره، وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بعض عماله: (لا تشار، ولا تضار، ولا تبيع، ولا نقيض بين اثنين وأنت غضبان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in trade and selling the property of a deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6127)

وكتب عمر بن عبد العزيز: (إن تجارة الولاة لهم مفسدة، وللرعية مهلكة. وقالوا: أما بيع مال ميت في مجلس قضائه على ما يبيع عليه السلاطين فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending funerals and accepting invitations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6127)

فصل [11 - حضور القاضي الجنائز وإجابته الدعوة] ولا بأس للقاضي بحضور الجنائز، وعيادة المرضى، وتسليمه على أهل المجالس، ورده على من يسلم عليه، لا ينبغي له إلا ذلك. قال مطرف وابن الماجشون: ولا ينبغي له أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة وحدها للحديث ثم إن شاء أكل أو ترك. وقال أشهب: لا بأس أن يجيب الدعوة العامة كانت وليمة أو صنيعا عاما لفرح، فأما أن يدعى مع عامة لغير فرح فلا يجب،

وكأنه دعي خاصة؛ لأن الداعي له لعله جعل ذلك من أجل لا السرور أوحق وجب عليه. قال سحنون: والتنزه عن الدعوة العامة أحسن. ابن المواز: وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to buy and sell in the courtroom?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=993)

ولا يبيع ولا يشتري في مجلس القضاء ولو تناول له ذلك في غير مجلسه غيره لكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on judges and rulers accepting gifts and bribes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3025)

الثانية والعشرون: في قبول الهدية والرشوة للأمراء والقضاة فيه أحاديث كثيرة وشواهد جمة، قال الله تعالى في ذم من أكل أموال الناس بالباطل: {أكالون للسحت} الآية [1]، ففسر ذلك الحسن: أنها الرشوة [2]. وقال مجاهد: هي الرشوة في الحكم [3]. وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لعن الراشي والمرتشي في الحكم [4]. وسئل ابن مسعود عن الرشا في الحكم؟ قال: ذلك الكفر [5]. وقال النخعي: الرشا في الحكم سحت. وكان الشعبي والحسن البصري يقولان: لا بأس أن يصانع الرجل على نفسه وماله إذا خاف الظلم [6]. وقال جابر بن زيد: ما رأينا في زمان زياد أنفع من الرشا [7]. وسئل أحمد عن الرشوة؟ فقال: أرجو إذا كان يرفع بها عن نفسه الظلم.

وقال الشافعي [8]: أكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة وفي ضيعته. ويكره للقاضي أن يفتي في الأحكام إذا سئل عن ذلك، وكان شريح يقول: إنما أقضي ولا أفتي، وأما الفتوى في سائر الأمور من الطهارة والصلاة، والزكاة والحج، (1) المائدة: 42. (2) أخرجه الطبري في تفسيره: 6/ 239. (3) أخرجه الطبري في تفسيره: 6/ 239. (4) أخرجه من حيث أبي هريرة: أحمد: 2/ 387، والترمذي (1336) وقال: "حديث حسن" وابن الجارود (585) ، وابن حبان (5076) ، والحاكم: 4/ 103، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . وانظر تلخيص الحبير: 4/ 189. (5) أخرجه الطبري في تفسيره: 6/ 240، ووكيع في أخبار القضاة: 1/ 51، والطبراني في الكبير (9101) . (6) أورده ابن الأثير في النهاية: 2/ 226 منسوبا إلى جماعة من أيمة التابعين، كما أورده ابن قدامة في الشرح الكبير: 28/ 354 منسوبا إلى عطاء وجابر بن زيد والحسن. (7) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار, كما في المعتصر من المختصر لأبي المحاسن الحنفي: 2/ 7، وأورده ابن قدامة في الشرح الكبير: 28/ 355. (8) في الأم: 13/ 12 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير: 16/ 42.

والأطعمة والأشربة، وكل ما هو من باب الأقضية فمباح له. حديث في "الترمذي" [1] فيه قيس بن أبي حازم، عن معاذ؛ قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، فلما سرت أرسل لي، فقال: "أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئا بغير أمري فإنه غلول، ومن غل يأت بما غل يوم القيامة. فلهذا دعوتك، فامض لعملك" ، وهو حديث حسن غريب [2]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar accepting gifts from litigants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5467)

وأما الفقيه العالم يقف يشتري الشيء فيقارب في بعض الأمر فقد خففه مالك إذا كان أمرا قريبا ، ولكن أشد ما في ذلك أن يكون يقبل الهدية ممن يكون له عنده خصومة ، أو وقف عنده الخصمان للفتوى فهذا لا ينبغي وهذا شديد . وأما في غير ذلك لرعاية حق العالم وإجلاله فهو خفيف .

Mas'alah: Is it permissible for a judge to share the fee for writing documents with the witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5620)

[القاض الذي يقسم أجرة الوثائق مع الشاهدين]

Mas'alah: What is the etiquette for a judge regarding personal purchasing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4311)

ابن شاس: الأدب السابع أن لا يشتري بنفسه، ولا بوكيل معروف حتى لا

يسامح في البيع.

Mas'alah: Should a judge accept general or specific invitations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4312)

سحنون: يجيب العامة لا الخاصة، والتنزه أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting invitations to wedding feasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4312)

وفي الموازية: كره له أن يجيب أحدا، وهو في الدعوة الخاصة أشد من دعوة العرس، وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4312)

قال سحنون: يجوز من ذي رحم أبويه، وابنه وخالته، وعمته وبنت أخيه، ومن لا يدخل عليه به ظنه، ومثله في الموازية والواضحة للأخوين: لا ينبغي أن يقبل هدية من أحد، ولو ممن كانت تجري بينه وبينه قبل ذلك، ولا من قريب، ولا من صديق، وإن كافأ بأضعافها إلا مثل الوالد والولد، وأشباههم من خاصة القرابة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from non-litigants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4312)

أشهب في المجموعة: لا ينبغي أن يقبلها من غير خصم إلا أن يكافئه بمثلها، وذو الرحم كغيره لا يقبلها إلا أن يكافئه بمثلها.

Mas'alah: What are the opinions on a judge accepting gifts from relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4313)

قلت: ففي جواز قبوله إياها من شبه الوالد والولد فقط، وإلحاق الخالة والعمة وبنت الأخ بهم ثالثها: كمن يكافئه بمثلها قرب أو بعد، ورابعها: ممن عرف قبوله من قبل ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge or jurist accepting gifts and when does it become bribery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4313)

ابن عبد الغفور: ما أهدي للفقيه من غير حاجة؛ جائز قبوله، وما كان لرجاء العون في مسألة على خلاف المعمول به؛ لم يحل قبولها، وهي رشوة، وكذا ما أهدى له ذو خصومة ليعينه فيها، وقال بعض المتأخرين: ما أهدي للمفتي إن كان ينشط للفتيا أهدي له أم لا؟ فلا بأس به، وإن كان إنما ينشط إذا أهدي له؛ فلا يأخذها، وهذا ما لم تكن خصومة، والأحسن أن لا يقبل من صاحب فتيا؛ وهو قول ابن عيشون، وكان يجعل ذلك رشوة.

Mas'alah: What is the ruling on giving food or clothing to a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4314)

قلت: يقوم من هذا من قولها: وإن طلب السلابة طعاما، أو ثوبا، أو شيئا خفيفا رأيت أن يعطوه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in trade and the prohibition of a judge selling in his court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3511)

قال ابن عبدوس، ابن سحنون: قال سحنون: وقال ابن حبيب في كتابه: قال مطرف، وابن الماجشون: إلا ما خف شأنه وقل شغله والكلام فيه. قال سحنون: وتركه أفضل، وقال مطرف، وأشهب، وابن الماجشون: وما باع، جاز بيعه، ولا يرد منه شيء، قال سحنون: ولا بأس بذلك في غير مجلس القضاء، قال ابن الماجشون، ومطرف: لنفسه ولغيره. قال مطرف، وابن الماجشون: في بيعه وابتياعه في مجلس قضائه: إنه لا ينفذ إلا أن يكون قهره على ذلك، أو أكرهه أو يهضمه، وليس هذا بعدل، وبيعه وابتياعه على هذا مردود، كان في مجلس قضائه، أو حيث كان. قال أشهب: إن عزل والبائع والمبتاع مقيم بالبلد لا يخاصمه، ولا ينكر مخاصمته لأحد، فلا حجة له عليه، والبي ماض، وكتب عمر إلى بعض عماله: لا تسار ولا تضار، ولا تبيع ولا تبتع، ولا تقض بين اثنين وأنت غضبان، ومن كتاب ابن حبيب: وكتب عمر بن عبد العزيز، أن تجارة الولاة لهم مفسدة، وللرعية مهلكة. قال عبد الله بن عمرو بن العاص: يقال: من أشراط الساعة تجارة الساعة.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to sell the property of a deceased person in his court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3511)

قال أشهب في المجوعة: فأما أن يبيع مال/ ميت في مجلس قضائه على ما يبيع عليه السلاطين أموال من أوصى إليهم في سلطانهم، أو من مات من غير [8/ 26]

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3513)

قال: وأما الهدية، فلا ينبغي له أن يقبلها من أحد، وممن كانت تجري بينه وبينه قبل ذلك، ولا من قريب، ولا من صديق، ولا من أحد وإن كافأ بأضعافها، إلا الوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة التي يجمع من حرمه، إلا أصدقاء هو أخص من الهدية.

Mas'alah: What are the rulings on a judge hosting or being alone with a litigant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3528)

قال سحنون في كتاب ابنه وفي المجموعة: ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصمين، ولا يخلو معه، ولا يكلم أحدا من الخصوم، ولا يقف معه، فإن ذلك مما يدهن خصومه، ويدخل عليه سوء الظن، ولا يخلو معه في منزله، قال محمد بن عبد الحكم: إلا أن يكون من أهل المشورة في غير ذلك قبل الخصومة، فلا بأس أن يخلو معه للمشورة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hosting a litigant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3528)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: لا بأس أن يخلو الناس، وأكره أن يضيف الخصم عند نفسه، فإن أراد الاحسان إليه، وصله حيث هو إلا أن يضيف الخصمين جميعا.

Mas'alah: Is it permissible for a litigant to sit with a judge outside the courtroom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3530)

جلس خارجا في غير مجلس قضائه، وحيث يأتيه الناس ويجلسون معه، أن يجلس إليه أحد الخصمين.

Mas'alah: What transactions should a judge avoid out of scrupulousness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

وتورع عن عارية وقراض وإبضاع، وكذا سلف وقضاء حاجة.

Mas'alah: What social activities may a judge engage in?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

وله عيادة مريض، وسلام على جالس، ورد، وحضور جنازة لا وليمة، ولو عامة إلا لنكاح.

Mas'alah: May a judge eat or decline food when invited?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

وله الأكل وتركه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from a stranger?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

ولا يقبل هدية أجنبي، وقيل: إن كان في خصومة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying or selling in his court session?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1771)

(ولم يشتر) ، أو يبع شيئا (بمجلس قضائه) أي يكره خوف المحاباة، أو شغل البال إلا أن يخف فيما علم ثمنه فيجوز كما يجوز بيعه وشراؤه بغير مجلس القضاء وقيل يكره أيضا [حاشية الدسوقي] مزكي السر وأشار هنا بقوله كمزكي إلخ إلى اشتراط العدالة فليس ما تقدم مغنيا عما هنا. (قوله: فإنه لا بد من تعدده) أي بخلاف مزكي السر فإنه يكفي كونه واحدا. (قوله: فيكفي فيه واحد) أي ذكر وأما المرأة فلا تكفي على المعتمد خلافا لما في عبق وخش من أنه لا بأس بترجمة المرأة إذا كانت من أهل الصلاح كما قال شيخنا وقوله: خلافا لمن قال لا بد من تعدده هو ابن شاس لكن في ح أن محل كلام ابن شاس إذا جاء الخصم بمن يترجم عنه فلا بد من تعدد ذلك المترجم

وليس هذا مراد المصنف وإنما مراده من يتخذه القاضي لنفسه مترجما وهذا يكفي فيه الواحد اتفاقا. (قوله: ولا بد من عدالته أيضا) أي وذكورته على المعتمد. (قوله: وأحضر العلماء) أي حالة كونه مشاورا لهم فيما يحكم به وقوله: أو شاورهم أي إن لم يحضرهم أي بأن يسألهم عن الحكم في تلك النازلة بعد الفراغ من سماعهم ومن الحكم فيها فإن وافقوه على ما حكم به فالأمر واضح وإن خالفوه وأظهروا له فساد ما حكم به نقضه قال ابن مرزوق وظاهر المصنف أنه مخير في ذلك وهو قول ثالث مخالف لما نقله غيره من أن في المسألة قولين فقيل إنه يحضرهم مشاورا لهم كفعل عثمان فإنه كان إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة، ثم استشارهم فإن رأوا ما رآه أمضاه وقيل إنه يستشيرهم بعد فراغه من مجلس الحكم كفعل عمر، والأول قول أشهب وابن المواز والثاني قول الأخوين وأجيب عن المصنف بأن أو لتنويع الخلاف لا أنها للتخيير اهـ بن. (قوله: ولو مجتهدا) أي لاحتمال أن يكون الظاهر له في هذه النازلة غير الظاهر لهم فإذا أحضرهم وتكلموا فيحتمل أن يظهر له ما ظهر ويرجع عن اجتهاده. (قوله: وقيل وجوبا) أي وهو ظاهر التوضيح. (قوله: وأحضر وجوبا شهودا) ما ذكره من الوجوب هو المعتمد خلافا لمن قال يندب إحضارهم. (قوله: وأيضا الحكم إنما يتم بالشهود) ففي حاشية جد عج ما نصه الذي عند مالك وابن القاسم أن القاضي إذا سمع إقرار الخصم لا يحكم حتى يشهد عنده شاهدان ابن رشد: وهو المشهور قال المصنف في التوضيح وعليه فإحضار الشهود واجب اهـ بن. (قوله: لئلا يتوهم مع التعريف) أي من جعل "أل" للعهد. (قوله: يكره للقاضي أن يفتي في خصومة) أي فيما شأنه أن يخاصم فيه احترازا عن العبادات والذبائح والأضحية وكل ما لا يدخله حكم الحاكم فلا يكره إفتاؤه فيه وما ذكره من الكراهة صرح به البرزلي، وظاهر ابن عبد السلام المنع قال البرزلي وهذا إذا كانت الفتوى فيما يمكن أن تعرض بين يديه فلو جاءته من خارج بلده، أو من بعض الكور على يدي عماله فليجبه عنها اهـ بن قال شيخنا العدوي وكذا إذا علم بالقرائن أن

قصد السائل مجرد الاستفهام كما لو كان من الطلبة الذين شأنهم تعلم الأحكام فلا يكره للقاضي إجابته وهذا كله إذا كان لا يعرف مذهب القاضي من غيره بأن كان مجتهدا، أو مقلدا وليس هناك فقيه مقلد لمذهبه أما لو عرف مذهبه من غيره بأن كان مقلدا وكان هناك فقيه مقلد لمذهبه فلا كراهة في فتواه. (قوله: وإن لم يقع) أي التخاصم بالفعل. (قوله: إلى تطرق الكلام فيه) أي في القاضي. (قوله: ولم يشتر، أو يبع) أي سواء كان بنفسه، أو بوكيله المعروف كما ذكره ابن شاس وابن الحاجب وقوله: أي يكره ما ذكره من الكراهة صرح به ابن فرحون في التبصرة وكلام التوضيح يؤذن بالمنع قال ح وينبغي رد أحدهما للآخر اهـ بن. (قوله: كما يجوز بيعه وشراؤه بغير مجلس القضاء) أي كما نقله المازري عن أصحاب مالك ويفيده مفهوم المصنف وهذا مبني على أن علة الكراهة شغل البال. (قوله: وقيل يكره أيضا) وهو لابن شاس وهو مبني على أن العلة خوف المحاباة لا شغل البال وعزا بهرام هذا القول.

Mas'alah: What transactions are disliked for a judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1772)

واستعمل المصنف "لم" مكان "لا" النافية (كسلف وقراض) من غيره أو منه لغيره فيهما (وإبضاع) أي إعطائه مالا لمسافر ليجلب له به سلعة أي يكره في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1772)

(وقبول هدية) أي يحرم قبولها (ولو كافأ عليها) بأكثر منها لميل النفوس للمهدي ويجوز للفقيه والمفتي قبولها ممن لا يرجو منه جاها ولا عونا على خصم

Mas'alah: From which relatives may a judge accept gifts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1772)

(إلا من) شخص (قريب) لا يحكم له كأبيه وعمه وأمه وخاله فيجوز قبول الهدية وكذا ما قبلها بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying or selling in his court session?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3271)

(ولم يشتر بمجلس قضائه) قال مطرف وابن الماجشون: لا يشتغل في مجلس قضائه ببيع ولا بابتياع لنفسه. أشهب: ولا لغيره إلا ما خف شأنه وقل شغله والكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in sale or purchase in his court?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3271)

سحنون: وتركه أفضل، وما باع وابتاع في مجلس قضائه لا يرد منه شيء إلا أن يكون فيه إكراه أو هضيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge trading outside his court?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3272)

الترك. وكتب عمر بن عبد العزيز: تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة. ابن عرفة: وظاهر أقوال المذهب وروايته جواز شرائه وبيعه في غير مجلس قضائه، وما ذكره ابن شاس لا أعرفه لغيره.

Mas'alah: What transactions should a judge avoid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3272)

(كسلف وقراض وإبضاع) المتيطي: ينبغي للقاضي أن يتنزه عن العواري وطلب الحوائج من ماعون أو دابة أو غير ذلك وعن السلف أو يقارض أو يبضع إلا ما يجد منه بدا، فإن واقع شيئا من ذلك فخفيف إلا أن يكون عند من يخاصم عنده فلا يفعل.

Mas'alah: What invitations may a judge accept?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3273)

يجيب إلى صنيع إلا في الوليمة، قاله مطرف وابن الماجشون. وقال أشهب: لا بأس أن يجيب الدعوة العامة كانت لوليمة أو صنيع عام من الفرح، فأما لغير فرح فلا، وكأنه هو المدعو خاصة وغيره وسيلة له.

Mas'alah: What did Mutarrif and Ibn al-Majishun say about a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3274)

وقال مطرف وابن الماجشون: لا ينبغي ذلك وقد تقدم نقل المتيطي.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar accepting a gift for giving a fatwa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3345)

وسئل بعض الشيوخ المتأخرين عن الهدية تأتي الفقيه عن الفتيا فقال: إن كان ينشط في الفتيا أهدى إليه أو لم يهد إليه فلا بأس بها وإلا فلا يأخذها، وهذا ما لم تكن خصومة وإنما يستفتيه في شيء يعرض له، والأحسن أن لا يقبل هدية من صاحب فتيا ولا مسألة، وهذا قول ابن عيشونة، وكان يجعل غير ذلك رشوة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in trade in his court in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3948)

مطرف وابن الماجشون: ولا يشتغل في مجلس قضائه بالبيع والابتياع لنفسه. سحنون: وتركه أفضل. قال: ولا بأس بذلك في غير مجلس قضائه له أو لغيره. وما باع أو ابتاع في مجلس قضائه فنافذ، إلا أن يكون أكره غيره على هضمه فليس هذا بعدل وهو مردود، كان في مجلس قضائه أو غيره، والذي ذكره المازري هو الذي في النوادر وغيرها.

Mas'alah: What should a judge avoid regarding loans, gifts, and partnerships?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3948)

ويتورع عن العارية والسلف والقراض والإبضاع والولائم، إلا وليمة النكاح العامة، ولا باس بأكله فيها .. ظاهر كلامه أن هذه الأمور أخف من المبايعة؛ لتعبيره في الشراء بـ (لا يفعل) وهنا (يتورع) والعكس أولى؛ لأن العارية ونحوها انتفاع بمال غيره بغير عوض، وفي التي قبلها إنما يتوهم ذلك ولا يتحقق، لكن هذه الأشياء فلا تناقض على مذهبهما، [656/ ب] وإنما الإشكال على ما ذكره المصنف لا يقال: أنت نقلت عنهما أنه ينتزه عن الشراء؛ لأنا نقول: التنزه لا ينافي الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting general invitations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3948)

وقال أشهب: لا بأس أن يجيب الدعوة العامة، كانت وليمة أو صنيعا عاما لفرح، فأما أن يدعى مع عامة لغير فرح فلا.

Mas'alah: What social activities are permissible for a judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3948)

ابن المواز: وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم، ولا بأس للقاضي بحضور الجنائز وعيادة المرضى، وتسليمه على أهل المجالس، ورده على من سلم عليه، ولا ينبغي إلا ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on gifts to judges and people of influence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1425)

المديان وردت إلا أن يتقدم مثلها أو يحدث موجب) فليست لأجل الدين (كرب القراض وعامله والقاضى وذى الجاه) فإن امتنع إلا بها حاز الدفع والإثم عليه ويأتى فى هدية اعتادها القاضى قبل خلاف لأنه يشدد عليه وفى بن عن (المعيار وأبى عبد الله القورى) وغيرهما خلاف طويل فى الأخذ على الجاه أيجوز أم يحرم أم يكره أو الجوازان كأن بعمل وحركة ولا يدخل على جعل بلا يقنع ما يعطى أو محل الحرمة إذا تعين عليه شئ بجاهه وأجازه الشافعية, والحمد لله على خلاف العلماء, وهنا دقيقة يتورع بعض ذوى الجاه ويقر أتباعه على الأخذ فيكون كمن غسل العذرة بالبول وليته لو عكس فإن أخذ الأتباع يتفاحشون فيه من غير شفقة على ما شهدنا ويصرفونه فيما لا يحل على أنه ربما كان من أكل أموال الناس بالباطل المجمع على ـــــــ للسلف بزيادة ومثل الهدية إطعامه على ما للمشذالى وقال أبو الحسن: يجوز لرب الدين أكل طعام الغريم إذا جاءه يقتضى دينه ذكره فى النوادر ولعل محل الجواز ما لم يزد في ضيافته ويعلم أن تلك الزيادة لأجل تأخير الدين إذ لا يلزم من اقتضائه دفع المدين له حينئذ (قوله: المديان) من قرض أو غيره (قوله: وردت) أى: ووجب رد الهدية بذاتها إن كانت قائمة وإلا فبدلها من مثل أو قيمة يوم دخلت فى ضمانه (قوله: إلا أن يتقدم مثلها) أى: صفة وقدرا أو ما يقوم مقامه فإن زاد على المعتاد فظاهر عبارة اللخمى رد الجميع وعن الجيزى رد الزائد فقط (قوله: أو يحدث موجب) طهارة أو زواج وعلم أنها لذلك (قوله: كرب القراض وعامله) أى: يحرم المهاداة بينهما إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب لئلا يقصد ربه بذلك أن يستديم العامل على العمل فيكون سلفا جر نفعا والعامل إبقاء المال بيده بعد النضوض لأنه لربه أخذه (قوله: وذى الجاه) أى: لأجل

جاهه (قوله: فإن امتنع) أى: القاضى من تنفيذ الحق وذو الجاه من قضاء الحاجة (قوله: قبل) أى: قبل توليته القضاء (قوله: لأنه يشدد عليه) فإنه يحرم عليه الرشوة والهدية من قبلها بخلاف غيره (قوله: وأجازه الشافعية) أى: الأخذ على الجاه مطلقا (قوله: ربما كان من أكل أموال الناس إلخ) إذا التابع لا جاه له فالأخذ فى نظير شئ (قوله: ـــــــ نهى عنه من إباحة الفروج بالعارية إن رد عينها لا لقرض (قوله: فليست لأجل الدين) فإن علم أنه لولا الدين ما أهداه أو زاد لأجله حرم (قوله: يشدد عليه) وذلك لأن غيره يجوز له ما اعتاد قبل (قوله: بالباطل) لأنهم هم لاجاه لهم فى

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving fatwas or engaging in trade?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1901)

ولا يفتي في المعاملة) لئلا يتحيل على مذهبه (ولا يشتر) ظاهره ولو بغير مجلس القضاء بناء على أن العلة خشية المحاباة لا الشغل وهو مالا بن شاش فيوكل سرا والنهي كراهة)

Mas'alah: What are the rulings on a judge attending funerals, visiting the sick, and accepting gifts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1902)

ولا يحكم مع ما يدهش الفكر) ـــــــ المعروف (قوله: وكره له حضور الولائم) ولا بأس بحضوره الجنائز وعيادة المرضى وتسليمه على أهل المجالس وفي الحطاب عن التوضيح كره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم (قوله: بالشروط) ، أي:

المتقدمة في الوليمة وهو في الأكل بالخيار قال ابن فرحون: والأولى له الآن تركه (قوله ولا يقبل هدية) ، أي: يحرم عليه ذلك على ما تقدم في القرض وعليه حمل في التوضيح تعبير ابن حبيب بالكراهة وبه قرر (عب) و (الخرشي) ولابن رحال و (حش) ترجيح الكراهة لميل النفس لمن أهدى إليها ولأنها تطفئ نور الحكمة إن كانت لمعنى لا يجوز ويجوز للمفتي والفقيه قبولها ممن لا يرجو منه عونا ولا جاها ولا تقوية لحجة على خصمه (قوله: ما دام الخصام) قيد فيما بعد الكاف (قوله: ولو بمكافأة) مبالغة فيما قبل الكاف وما بعدها (قوله: إلا من قريب) ، أي: خاص كالولد والخالة والعمة وبنت الأخت كما لابن فرحون والتوضيح (قوله: وفي هدية إلخ) ، أي: في جوازها وعدمه (قوله: اعتادها) ، أي: قدرا وصفة وجنسا لا أزيد فيحرم الجميع لا الزائد فقط كالصفقة إذا جمعت حلالا وحراما (قوله: ماشيا) ، أي: سائرا في الطريق وإن راكبا (قوله: وجوازه) ، أي: ما ذكر من الأمور الثلاثة (قوله: وإحضار يهودي إلخ) ، أي: وفي كراهة إحضار يهودي بسبته وعدم كراهته لعدم تعظيمه شرعا قال ابن هلال: وبه جرى العمل قولان (قوله: والنصراني بأحده مثله) إنما قال ذلك ابن عات (قوله: ولا يحكم إلخ) ظاهر قوله فإن أذهبه حرام أنه يكره وهو ما في (تت) ـــــــ كاليوم فقد كانوا مجتهدين (قوله: أو القراض) إن كان إبضاعا بأجرة (قوله: الولائم) في (ح) لا ينبغي لأهل الفضل الآن أن يجيبوا كل من دعاهم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=211)

عليه من جهة أخرى وكل ما جاء فهو مشترك بينهم. وفي حاشية ابن عابدين على الدر

المختار في مبحث وجوب رد القاضي الهدية الأصل في ذلك ما في صحيح البخاري عن أبي حميد الساعدي – رضي الله تعالى عنه – «استعمل النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا» واستعمل عمر أبا هريرة – رضي الله تعالى عنهما – فقدم بمال فقال له من أين لك هذا؟ قال تلاحقت الهدايا فقال عمر – رضي الله تعالى عنه – أي عدو الله هلا قعدت في بيتك فتنظر أيهدى لك فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال وتعليل النبي – صلى الله عليه وسلم – دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية اهـ. وفي فتح الباري على صحيح البخاري عقب حديث ابن اللتبية مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن تملكه ما أهدى له به إنما كان لكونه عاملا فاعتقد أنه يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها فبين له النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له وأنه لو أقام بمنزله لم يهد له شيء فلا يستحلها بمجرد وصولها إليه على وجه الهدية اهـ وتبعه القسطلاني. وفي عمدة القاري على صحيح البخاري للعيني في الحديث دليل على أن هدايا العمال يجب جعلها في بيت المال وأنهم ليس لهم منها شيء اهـ وتبعه القسطلاني وفي حاشية السندي على صحيح أبي داود «ما جاء للعامل من جهة عمله فهو صدقة، وإن سماه معطيه هدية» . وفي صحيح مسلم عن عدي بن عميرة – رضي الله تعالى عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة» . وفي صحيح أبي داود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من استعملناه على عمل فما أخذه بعد ذلك فهو غلول» . علي القاري في شرح مشكاة المصابيح. لا يجوز للعامل قبول هدية؛ لأنها إن كانت لترك بعض الزكاة فهذا لا يجوز، وإن كانت لغرض آخر فإنه إنما يعطي من حيث العمل، وله أجرة من بيت المال فليس له أخذها من جهتين وما أعطي له

يكون داخلا في جملة المال اهـ. والحاصل أن العلماء رحمهم الله سبحانه وتعالى لهم عبارات كثيرة في هذا المعنى يطول نقلها وفيما ذكرته كفاية. وحاصله أن هدية العامل إن كانت لإسقاط بعض الحق وجب عليه ردها، وإن كانت لغرض آخر جاز له قبولها ودخلت في المال الذي عمل له فلا يختص بها، وأن هدية عامل الزكاة محلها بيت المال فتحصل أن ما يصل لصاحب المفتاح لا يختص به؛ لأنه إنما وصل إليه من حيث العمل ولو قال له معطيه هذا لك خاصة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم هذا ملخص ما أجاب به الشيخ أحمد بن زيني

Mas'alah: What is the ruling regarding gifts to a judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2378)

[الهدية للقاضي]

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2378)

قوله: [وحرم عليه قبول هدية] : مثله كل صاحب جاه وقد تقدم ذلك في باب القرض.

Mas'alah: Should a judge buy goods for himself or through a known agent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1147)

الأدب السابع: أن لا يشتري بنفسه، ولا بوكيل معروف، حتى لا يسامح في البيع. قال محمد بن عبد الحكم: وليس بين شرائه بنفسه وبين توكيله بذلك فرق. قال: ولا يوكل إلا من يأمنه على دينه، لئلا يسترخص له بسبب الحكم وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying goods in his court session?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2951)

[ما لا يسع القاضي فعله بمجلسه:] ولم يشتر بمجلس قضائه؛ لما فيه من شغل باله، ولأن البائع ربما نقص من الثمن حياء منه ومن جلسائه. وفهم من قوله: (مجلس قضائه) أن له ذلك في غيره، ونقله المازري عن أصحاب مالك، زاد ابن الحاجب: ولا يشتري له وكيل معروف. كسلف منه أو له، وقراض له، وإبضاع له مع آخر، بأن يرسل مع غيره ما يشتري له، ويحتمل أن يبضع معه. تنبيه عدل عن قول ابن الحاجب وابن شاس: ويتورع عن العارية والسلف والقراض؛ لقوله في توضيحه: ظاهره: أن هذه الأمور أخف من المبايعة له؛ لتعبيرهما عن الشراء بـ (لا يفعل) ، وهنا بـ (يتورع) ، والعكس أولى؛ لأن العارية ونحوها انتفاع بمال الغير بغير عوض، وفي التي قبلها إنما يتوهم ذلك، ولا يتحقق. وحضور وليمة، ظاهره: المنع، إلا وليمة النكاح، فلا يمنع له حضورها؛ للحديث (2) ، وإذا حضر وليمة فإن شاء أكل، وإن شاء ترك. ومنع قبول هدية ولو كافأ عليها أضعافها؛ لركون النفوس للمهدي، وقول ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهة قبول الهدية، ومذهب مالك وأهل السنة محمول على المنع. (1) لعل في هذا

إشارة لمهنة المحاماة بعصرنا. (2) نص الحديث: أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها، أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (5/ 1985، رقم: 4884) ، ومسلم (2/ 1053، رقم: 1429) . وأخرجه أيضا: أحمد (2/ 68، رقم: 5367) ، والدارمي (2/ 148، رقم: 2082) ، وأبو عوانة (3/ 59، رقم: 4185) ، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (4/ 100، رقم: 3343) ، والبيهقي (7/ 262، رقم: 14304) .

وظاهر كلام المؤلف: كان المهدي عنده في خصومة أو لا، وهو كذلك. إلا أن تكون الهدية من قريب للقاضي. سحنون: كأبيه وابنه وخالته وعمته وابنة أخيه، ومن لا يدخل عليه منهم ظنة؛ لشدة الدخلة والمثاقبة، أي: المعاونة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying or selling in his court?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7985)

ولم يشتر بمجلس قضائه، يعني أنه يكره للقاضي أن يشتري أو يبيع بمجلس قضائه، وبالكراهة صرح ابن فرحون في التبصرة، والمتيطي وابن فتوح وغيرهم، وكلام التوضيح يؤذن بالمنع، ومفهوم قوله: بمجلس قضائه، أنه لا ينهى عنه في غير مجلس قضائه. ابن عرفة: ظاهر أقوال أهل المذهب ورواياتهم جواز شرائه وبيعه في غير مجلس قضائه. انتهى. وفي التوضيح: أنه ينبغي له

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending someone to buy for him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7986)

وإبضاع، يعني أن القاضي يكره له أن يبضع أي يرسل مع غيره ما يشتري به له وأن يبضع معه وهو في معنى شرائه لغيره، وقد مر أنه لا يشتري ولا يبيع بمجلس قضائه، وهذا شامل لما إذا كان البيع له أو لغيره، وأنه يشتري ويبيع بغير مجلس قضائه، كان البيع له أو لغيره، وفي تبصرة ابن فرحون: من الأمور التي تلزم القاضي أنه يكره له المبيع والابتياع بمجلس حكمه وفي

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts and borrowing items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7987)

داره، ولا يرد [منه] (1) شيء إلا أن يكون على وجه الإكراه أو فيه نقيصة على البائع فيرد البيع والابتياع، كان بمجلس قضائه أو غيره. فرع: ويكره له أيضا استعارة ماعون أو دابة لركوب وما أشبه ذلك لأنه انتفاع بأموال الناس من غير عوض، وربما حاباه الغير فيما يقع بينه وبين أحد من ذلك ويستحي منه. وحضور وليمة، يعني أنه يكره للقاضي أن يحضر وليمة دعي لها إلا أن تكون وليمة نكاح، ولهذا قال: إلا النكاح، فتجب الإجابة إن عين كما مر، وإلا من جهة ولده ووالده أو شبههما من خاصته كما في الجواهر، ويدخل في خاصته الأخ في الله. قاله الرهوني. قال الشبراخيتي: ومراده يعني المص الوليمة اللغوية من الولم وهو الاجتماع، والمراد الطعام الذي يجتمع له، وإلا كان الاستثناء ضائعا لأن الوليمة لا تكون إلا للنكاح، وكان ينبغي له أن يقول:

وحضور طعام. وقوله: وليمة، عامة أو خاصة، والجواز إنما يتوهم في العامة. انتهى. تنبيهان: قال الحطاب عند قول المص: كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح: ولا شك أن النهي عن هذه على سبيل التورع. قال ابن الحاجب: ويتنزه عن العارية والسلف والقراض والإبضاع. وقال ابن فرحون في الأمور التي تلزم: منها أن يجتنب العارية والسلف والقراض والإبضاع إلا أن لا يجد بدا من ذلك فهو خفيف إلا من عند الخصوم أو ممن هو في جهتهم فلا يفعل. وقوله: إلا النكاح، قال في التوضيح: ثم إن شاء أكل أو ترك. قال في التبصرة: والأولى له اليوم ترك الأكل. وفي التوضيح: كره ملك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم. الثاني: قال الحطاب: ولا بأس للقاضي بحضور الجنائز، وعيادة المرضى، وتسليمه على أهل المجالس، ورده على من سلم عليه، لا ينبغي إلا ذلك. انتهى. وحضور وليمة إلا النكاح، ظاهره كانت عامة أو لا. سحنون: تجب العامة لا الخاصة والتنزه أحسن. وجعل ابن الحاجب حضور الولائم مما يتنزه عنه إلا وليمة النكاح العامة. وفي النوادر عن أشهب: لا بأس أن يجيب الدعوة (1) ساقطة من الأصل والمثبت من تبصرة ابن فرحون ج 1 ص 28.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's acceptance of gifts and the auditing of officials regarding wealth increases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7990)

تمييز ما زادوه بعد الولاية، وشاطر أبا هريرة وأبا موسى وغيرهما. انتهى. وقد يكون الزائد من التجارة والزراعة لا من الهدية، ولا تظن الهدايا بأبي هريرة وغيره من الصحابة، إلا ما [لا] (1) يقتضي أخذا، ومع ذلك فالتشطير حسن، لأن التجارة لا بد

أن ينميها جاه العمل، فيصير جاه المسلمين كالعامل، والقاضي أو غيره رب المال فأعطى العامل النصف عدلا بين الفريقين. ولذلك لما انتفع عبد الله وعبيد الله بالمال الذي أخذاه من الكوفة سلفا في القصة المشهورة، قال عبد الرحمن بن عوف لعمر رضي الله عنهما: اجعله قراضا يا أمير المؤمنين فجعله قراضا. انتهى. الرابع: قال ابن فرحون: قال ابن عبد الغفور: ما أهدي إلى الفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله: وما أهدي إليه رجاء الفوز على خصمه أو في مسألة تعرض [عنه] (2) رجاء قضاء حاجته على خلاف المعمول به فلا يحل قبولها، وهي رشوة يأخذها. وكذلك إذا تنازع عنده خصمان فأهديا إليه جميعا أو أحدهما يرجو كل واحد منهما أن يعينه في حجته أو عند حاكم إذا كان ممن يسمع منه ويوقف عنده فلا يحل له الأخذ منهما ولا من أحدهما. انتهى. وقال ابن عرفة: قال بعض المتأخرين: ما أهدي للمفتي إن كان ينشط للفتيا أهدي إليه أم لا فلا بأس به، وإن كان إنما ينشط إذا أهدي له فلا يأخذها، وهذا ما لم تكن خصومة، والأحسن أن لا تقبل من صاحب فتيا، وهو قول ابن عيشون، وكان يجعل ذلك رشوة. قلت: قد يخف قبولها لمن كان محتاجا ولا سيما إن كان اشتغاله بأصولها يقطعه عن التسبب ولا رزق له عليها من بيت المال، وعليه يحمل ما أخبرني به غير واحد عن الشيخ الفقيه أبي علي بن علوان أنه كان يقبل الهدية ويطلبها ممن يفتيه. وفي الطرر ظاهره لابن عيشون. ومن هذا انقطاع الرعية للعلماء والمتعلقين بالسلطنة لدفع الظلم عنهم فيما يهدونه لهم ويخدمونهم هو من أبواب الرشوة لأن دفع الظلم واجب على كل من قدر على دفعه عن أخيه المسلم وعن الذمي. نقله الإمام الحطاب. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الذخيرة ج 8 ص 71 والحطاب ج 6 ص 334 ط دار الرضوان. (2) في الحطاب ط دار الرضوان ج 6 ص 334 عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts and on bribery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7991)

الخامس: قال الرهوني بعد تحرير وجلب كثير من النقول ما نصه: وتحصل مما سبق أن ما جزم به المص في فصل القرض وشرحه به هنا من قدمنا ذكرهم من الأئمة الأعلام هو الحق المؤيد بالدليل، وأن ما قاله أبو علي كله تطويل، وتهويل بما ليس عليه تعويل، وقوله: مما سبق، يعني منع قبول الهدية. السادس: قال القرافي: فرع: قال بعض: إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية فاستعنت على ذلك بوال يحكم بغير الحجة الشرعية أثم دونك، كما إذا كان الحق جارية يستباح فرجها، بل يجب ذلك عليك لأن مفسدة الموالي أخف من مفسدة الزنى والغصب، وكذلك الزوجة، وكذلك استعانتك بالأجناد يأثمون ولا تأثم، وكذلك في غصب الدابة وغيرها فإن كان الحق يسيرا ككسرة وثمرة حرمت الاستعانة على تحصيلة بغير حجة شرعية، لأن الحكم بغير ما أمر الله به أمر عظيم لا يباح باليسير. انتهى. نقله الإمام الحطاب. ابن فرحون: أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان الظلم محققا. قال ابن عرفة إثر نقله كلام بعضهم: ويقوم هذا من قولها: وإذا طلب السلابة طعاما أو ثوبا أو شيئا خفيفا رأيت أن يعطوه. انتهى. وقال أبو بكر [ابن أويس] (1) : يحرم على القاضي أخذ الرشوة في الأحكام يدفع بها حقا أو يشد بها باطلا، وأما أن يدفع بها عن ملك فلا بأس بها. ابن عيشون: وإن تبين له الحق فيمنع من إنفاذه رجاء أن يعطيه صاحبه شيئا ثم ينفذ له، فإن حكمه مردود غير جائز، ويتخرج على أحكام القاضي الفاسق إذا صادف الحق هل يمضي أم لا؟ انتهى. نقله الإمام الحطاب. ثم ذكر ست مسائل في كل منها قولان بقوله: وفي هدية من اعتادها قبل الولاية، يعني أنه اختلف هل يجوز للقاضي أن يقبل هدية شخص

كان يهدي إليه قبل أن يتولى وظيفة القضاء أو لا يجوز ذلك؟ الأول لابن عبد الحكم، وعدم الجواز هو قول مطرف وعبد الملك: لا ينبغي ذلك، وهو ظاهر في الكراهة. قاله التتائي. قال عبد الباقي: في الجواز وعدم الجواز أي الكراهة كما هو ظاهر تعبير مطرف وعبد الملك بلا ينبغي، ويحتمل المنع قولان. انتهى. وما مر يفيد الحرمة لا الكراهة، ففي قول عبد الباقي: أي (1) في الحطاب ج 6 ص 336 ط دار الرضوان بن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist accepting gifts related to legal opinions or disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8224)

تنبيه: قال المواق: وسئل بعض الشيوخ المتأخرين عن الهدية تأتي الفقيه عن الفتيا؟ فقال: إن كان ينشط في الفتوى. أهدي إليه أو لم يهد إليه فلا بأس بها، وإلا فلا يأخذها وهذا ما لم تكن خصومة، وإنما يستفتيه في شيء يعرض له والأحسن أن لا يقبل هدية من صاحب فتيا ولا مسألة وهو قول ابن عيشون، وكان يجعل غير ذلك رشوة. وقال عليه الصلاة والسلام: (من شفع لأخيه شفاعة وأهدى إليه هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا) (2) . ومن هذا انقطاع الرعية إلى العلماء والمتعلقين بالسلطان لدفع الظلم عنهم فيهادونهم لذلك، وما أهدي لفقيه رجاء العون على خصومة فلا يحل له قبولها لأنها رشوة، وكذلك إذا تنازع إليه خصمان فأهديا إليه جميعا أو أحدهما يرجو أن يعينه في حجة عند حكم إذا كان ممن يسمع منه فلا يحل له أن يأخذ منهما ولا من أحدهما شيئا على ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying items in his courtroom?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3915)

ولم يشتر بمجلس قضائه:

Mas'alah: What is the ruling on a judge refraining from transactions in his court?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3915)

كسلف، [منح الجليل] جرت العادة باستفتاء الوكلاء لأرباب المذاهب في الوقائع بين موكليهم، فإذا وجد الوكيل مذهبا يوافق كون موكله غالبا حمله على الدعوى عند القاضي الموافق لها. ولو كان موكله غير محق (ولم) الأولى ولا (يشتر) القاضي شيئا (بمجلس قضائه) لأنه يشغل باله عما هو بصدده، ولأن البائع ربما نقص من الثمن حياء منه ومن جلسائه. وفهم من قوله بمجلس قضائه أن ذلك له في غير مجلس قضائه، ونقله المازري عن أصحاب مالك – رضي الله تعالى عنهم –. زاد ابن الحاجب ولا يشتر له وكيل معروف. الصقلي عن الأخوين لا يشتغل في مجلس قضائه ببيع ولا بابتياع لنفسه. أشهب ولا لغيره إلا ما خف شأنه وقل شغله، والكلام فيه. سحنون وتركه أفضل، قالوا ولا بأس به في غير مجلس قضائه له ولغيره وما باع أو ابتاع في مجلس قضائه لا يرد شيء منه إلا أن يكون فيه إكراه أو هضيمة فليرد ولو كان بغير مجلس قضائه. أشهب إذا اشترى الإمام العدل أو باع من أحد شيئا ثم عزل أو مات فإن البائع أو المشتري يخير في الأخذ منه أو الترك، كذا وجدته في نسختين من المتيطي، ولم أجده في النوادر، بل فيها إن عزل السلطان أو مات والبائع أو المبتاع مقيم بالبلد لا يخاصم ولا يذكر مخاصمته فلا حجة له والبيع ماض. الشيخ عن ابن حبيب كتب

عمر بن عبد العزيز تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة. عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنهما – يقال من أشراط الساعة تجارة السلطان. ابن شاس الأدب السابع أن لا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف حتى لا يسامح في البيع محمد بن عبد الحكم لا فرق بين شرائه لنفسه وبين توكيله لذلك، ولا يوكل إلا من يؤمن على دينه لئلا يسترخص له بسبب الحكم وما أشبه ذلك. ابن عرفة ظاهر أقوال المذهب ورواياته جواز شرائه وبيعه بغير مجلس قضائه، وما ذكره ابن شاس لم أعرفه. وذكره المازري عن الشافعي – رضي الله عنه – لا عن ابن عبد الحكم ولا عن أحد من أهل المذهب. وشبه في المنع فقال (كسلف) أي تسلف القاضي بمجلس قضائه من غيره (و) دفع

Mas'alah: What transactions are prohibited for a judge in his court session?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3916)

وقراض، وإبضاع، وحضور وليمة، إلا النكاح، وقبول هدية ولو كافأ عليها، إلا من قريب، [منح الجليل] مال (قراض) أي تجارة بجزء من ربحه لغيره بمجلس قضائه (وإبضاع) أي دفع مال لمن يشتري له به بضاعة من بلد آخر يأتيه بها أو يرسلها له مع غيره. ابن عرفة للشيخ عن الأخوين وليستنزه عن طلب الحوائج والعواري من ماعون ودابة وسلف وأن يقارض ويبضع مع أحد أو يبايعه إلا ما لا بد منه، والأمر الخفيف ما لم يكن ممن يخاصم عنده أو ممن يجر إلى من يخاصم عنده وقاله أصبغ. ابن مرزوق الظاهر أن المنهي عنه تسلفه من غيره لا إعطاؤه سلفا لغيره. البناني وهو ظاهر العدوي ارتضاه بعض الشيوخ لأن تسليفه غيره معروف لا ينهى عنه. (و) ك (حضور) القاضي ل

(وليمة) أي طعام يجتمع له الناس فينهى عنه (إلا النكاح) فلا ينهى عن حضور وليمته المستوفية شروطها الشرعية. ابن عرفة الشيخ عن الأخوين لا ينبغي له أن يجيب الدعوة العامة كانت وليمة أو صنيعا عاما لفرح، فأما لغير فرح فلا وكأنه دعي خاصة أو وسيلة له يجيب للعامة لا الخاصة، والتنزه أحسن. وفي الموازية كره له أن يجيب أحدا أو هو في الخاصة أشد من دعوة العرس، وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم. الخرشي يجب عليه حضور وليمة النكاح كغيره بشروطها المتقدمة فيها. العدوي الذي عند ابن مرزوق أنه يجوز له حضور وليمة النكاح ولا يجب عليه، لأنه يطلب منه زيادة التنزه عما بأيدي الناسي لتقوى كلمته وهو الراجح كما يفهم من عج. المتيطي لا بأس للقاضي بحضور الجنائز وعيادة المرضى وتسليمه على أهل المجالس ورده على من سلم عليه، ولا ينبغي له إلا ذلك، ولا يجيب الصنيع إلا في الوليمة. (ومنع) بضم فكسر (قبول) القاضي ل (هدية) له من غيره إن لم يكافئه عليها، بل (ولو كافأ) القاضي من أهدى له (عليها) أي الهدية بمثلها أو أعظم منها لركون النفوس لمن أهدى إليها، ولأن قبولها يطفئ نور الحكمة (إلا) هدية (من) شخص

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3917)

وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا، [منح الجليل] قريب) للقاضي نسبا كوالده وولده أو خاله وعمه، فلا ينهى عن قبولها. العدوي ظاهر النقل كراهة قبولها من غير قريبه لا حرمته وهو المعول عليه، ومحلها إن كان لرجاء نفع أو دفع ضر، أما الهدية لغير ذلك فلا يطفئ قبولها نور الحكمة، وقد قبلها النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال «تهادوا

تحابوا» ، ولا يخفى عدم ملائمته ما قدمه في حضور الوليمة. البناني في ضيح ظاهر قول ابن الحاجب لا يقبل هدية المنع، وعليه ينبغي أن يحمل قول ابن حبيب لم يختلف العلماء في كراهة قبول الإمام الأكبر وقاضيه وجباة أموال المسلمين الهدايا، وهو مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه – وأهل السنة، وبالمنع جزم المصنف في فصل القرض. المتيطي لا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية من أحد ولا ممن كانت عادته بها معه قبل ولايته ولا من قريب ولا من صديق ولا من غيرهما وإن كافأ عليها بأضعافها إلا مثل والده وولده وأشباههما من خاصة قرابته التي يجمع من حرمة الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية. ربيعة – رضي الله عنه – إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة. ابن عرفة الشيخ لا يقبل هدية من خصم ولو قريبه وغير الخصم، قال سحنون تجوز من ذي رحم كأبويه وابنه وخالته وعمته وابنة أخيه ومن لا يدخل عليه به ظنة، ومثله في الموازية. (وفي) جواز قبول (هدية من) أي الشخص الذي (اعتاد) إهداء مثل (ها) أي الهدية للقاضي (قبل الولاية) للقضاء وهو قول ابن عبد الحكم، وعدمه وهو قول مطرف وعبد الملك قالا لا ينبغي قبولها وهو ظاهر في الكراهة قولان، فإن أهدى بعد ولايته ممن اعتادها قبلها أزيد قدرا أو أحسن جنسا أو صفة امتنع قبولها اتفاقا. (و) في (كراهة حكمه) أي القاضي (في) حال (مشيه) على قدميه أو راكبا وهي لأشهب وسحنون وطائفة، وعدمها وهو لأشهب أيضا بشرط أن لا يشغله السير وزحمة الناس والنظر إليهم قولان. الصقلي اختلف هل يقضي في الطريق؟ فقال أشهب لا بأس بقضائه وهو ماش إن لم يشغله السير وزحمة الناس والنظر إليهم. وقال سحنون

Mas'alah: Is a judge prohibited from buying in his court session?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2770)

ص (ولم يشتر بمجلس قضائه) ش: مفهوم، وقوله: مجلس قضائه أنه لا ينهى عنه في غير مجلس قضائه وهو الذي حصله في التوضيح إلا أنه ينبغي له التنزه عنه مطلقا وانظر قول المؤلف ولم يشتر هل على المنع أو على الكراهة، قال في التوضيح في قول ابن الحاجب: ولا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف ظاهره في مجلس قضائه وغيره ونحوه ذكره ابن شاس ومعناه عن محمد بن عبد الحكم بن عبد السلام ولا تبعد صحته إلا أن المازري وغيره ذكروا عن المذهب ما يدل على جواز بيعه ابتداء وحكى المازري عن الشافعي مثل ما حكاه المؤلف هنا، انتهى. أي: لأن المازري نقل عن أصحاب مالك أنهم أجازوا للقاضي الشراء إذا لم يكن في مجلس قضائه ولم يجوزوا له ذلك في مجلس قضائه لما فيه من شغل باله مطرف وابن الماجشون. ولا يشتغل في مجلس قضائه بالبيع والابتياع لنفسه. أشهب، أو لغيره على وجه العناية منه إلا ما خف شأنه وقل شغله والكلام فيه سحنون وتركه أفضل، قال: ولا بأس بذلك في غير مجلس قضائه فنافذ إلا أن يكون أكره غيره أو هضمه فليس هذا بعدل وهو مردود كان في مجلس قضائه أو غيره والذي ذكره المازري هو الذي في النوادر وغيرها مطرف وابن الماجشون ويتنزه عن المبايعة في غير مجلس قضائه، انتهى كلام التوضيح وفي ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب بعد هذه المسألة ويتورع عن العارية إلى آخره قد يقال تغيير المؤلف العبارة بين هذه المسألة والتي فوقها يؤذن بأن المنع في الأولى أشد منه في هذه؛ لأنه أطلق المنع في الأولى وجعله في هذه من باب الورع فيقال العكس أولى فكلام التوضيح يؤذن بالمنع على التحريم وأما كلام ابن عبد السلام فلا دلالة فيه على أن المنع على التحريم؛ لأنه أطلق المنع على المسألة الثانية مع أنه لا شك أنه على سبيل التورع وفي تبصرة ابن فرحون من الأمور التي تلزم القاضي أنه يكره له البيع والابتياع بمجلس حكمه وبداره ولا يرد منه شيء إلا أن يكون على وجه الإكراه أو فيه نقيصة على البائع فيرد البيع والابتياع كان بمجلس قضائه أو غيره، قال أشهب: إن عزل

والبائع والمبتاع مقيم بالبلد لا يخاصمه ولا يذكر مخاصمته لأحد فلا حجة له والبيع ماض ولا ينبغي أن يكون له وكيل معروف على البيع والشراء؛ لأنه يفعل مع وكيله من المسامحة ما يفعل معه، انتهى. فصرح – رحمه الله – بالكراهة وأن حكم البيع والابتياع واحد وهو الظاهر وينبغي أن ينظر فيه مع ما في التوضيح ويرد أحدهما للآخر، والله أعلم.

Mas'alah: What transactions should a judge avoid, such as loans and partnerships?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2770)

ص (كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا لنكاح) ش: تصوره واضح ولا شك أن النهي عن هذه على سبيل التورع، قال

Mas'alah: What is the ruling on a mufti accepting gifts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2772)

وقال ابن عرفة، قال بعض المتأخرين: ما أهدي للمفتي إن كان ينشط للفتيا أهدي له أم لا فلا بأس وإن كان إنما ينشط إذا أهدي له فلا يأخذها وهذا ما لم تكن خصومة والأحسن أن لا يقبل من صاحب الفتيا وهو قول ابن عيشون وكان يجعل ذلك رشوة

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving legal verdicts in a dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3277)

(ولم يفت) القاضي أي يكره له إفتاء (في خصومة) لأن الخصم إذا عرف مذهب القاضي تحيل إلى الوصول إليه أو إلى الانتقال عنه إلا أن يكون السائل مستفهما فليخبره والمراد ما شأنه أن يخاصم فيه وإن لم يقع وهذا ما لم يعرف مذهبه من غيره فلا يكره كما يشعر به التعليل المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying or selling in his court?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3277)

(ولم يشتر) أو بيع (بمجلس قضائه) أي يكره له بنفسه أو بوكيله المعروف خوف المحاباة وشغل البال إلا أن يخف فيجوز كما يجوز شراؤه بغير مجلس قضائه كما نقله المازري عن أصحاب مالك ويفيده مفهوم المصنف خلافا لقول ابن شاس يكره أيضا أي لخوف المحاباة فقط لإنكار ابن عرفة وجوده في المذهب نقله عج وانظره مع قول الشارح وفي كلام ابن شاس لا يجوز مطلقا ونحوه لابن عبد الحكم إلى أن قال مطرف وابن الماجشون وليتنزه عن المبايعة في غير مجلس قضائه انتهى. ـــــــ تقدم لكن بجعلها لتنويع الخلاف ينتفي التكرار لأن الخلاف لا يستفاد مما تقدم (وشهودا) في حاشية جد عج ظاهره أنه مستحب لعطفه على المستحب وهو العلماء من قوله وأحضر العلماء والذي عند مالك وابن القاسم أنه إذا سمع إقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان ابن رشد وهو المشهور والصواب الشيخ أي في ضيح

وعليه فإحضار الشهود واجب وإلا فلا فائدة لجلوسه اهـ. (ولم يفت في خصومة) قول ز أي يكره له الخ بالكراهة صرح البرزلي وظاهر ابن عبد السلام المنع انظر ح البرزلي وهذا إذا كانت الفتوى فيما يمكن أن تعرض بين يديه ولو جاءته من خارج بلده أو من بعض الكور أو على يدي عماله فليجبهم عنها اهـ. ومحل النهي أيضا حيث لا يمكن الاطلاع على مذهبه إلا من إفتائه وذلك إذا كان مجتهدا أو مقلدا وفي المسألة قولان متساويان مثلا والله أعلم (ولم يشتر بمجلس قضائه) قول ز أي يكره له الخ بالكراهة صرح ابن فرحون في التبصرة وكلام ضيح يوذن بالتحريم قال ح وينبغي أن يرد أحدهما إلى الآخر والله أعلم وقول ز أو بوكيله المعروف الخ هذا زاده ابن شاس وابن الحاجب وهو مبني على ما عندهما من أن القاضي لا يشتري مطلقا لا بمجلس قضائه ولا بغيره ابن الحاجب ولا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف ضيح ظاهره في مجلس قضائه وغيره ونحوه ذكر ابن شاس معناه عن ابن عبد الحكم اهـ. ابن عرفة ظاهر أقوال أهل المذهب وروايته جواز شرائه وبيعه في غير مجلس قضائه وما ذكره ابن شاس لا أعرفه لغيره وذكره المازري عن الشافعي لا عن ابن عبد الحكم ولا عن أحد من أهل المذهب وما تقدم للمتيطي عن أشهب إن من بايعه في ولايته عليه له الخيار بعد عزله هو نحو من نقل ابن شاس عن ابن عبد الحكم اهـ.

Mas'alah: What should a judge avoid in terms of loans, partnerships, and attending feasts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1968)

قال الأخوان مطرف وابن الماجشون ينبغي للقاضي أن يتورع عن طلب الحوائج والعواري من الماعون والدواب لركوبها وما أشبه ذلك أو السلف أو أن يقارض أحدا

أو يبضع مع أحد وكذلك لا يجوز له أن يحضر وليمة إذا دعي إلا وليمة النكاح فإنه يجب عليه كغيره بالشروط المذكورة في باب الوليمة عند قول المؤلف تجب إجابة من عين إن لم يحضر من يتأذى منه إلخ، ومراد المؤلف بالوليمة اللغوية من الولم وهو الاجتماع والمراد الطعام الذي يجتمع له وإلا كان الاستثناء ضائعا؛ لأن [حاشية العدوي] قوله: بل إحضار الشهود واجب) فيه نظر بل المعتمد أن إحضار الشهود مستحب. (قوله: وهذا مبني على إحضار العلماء مستحب) وهذا قول الأكثر كما في تت ومما تقدم من موضع الخلاف يعلم أرجحيته على مقابله. (قوله: خشية توهم إلخ) هذا ربما يفيد أنه يمتنع عطف النكرة على المعرفة، وليس كذلك فالأولى أن يقال إنما جرده لأجل أن لا يتوهم من التعريف خصوص الشهود المعينين بل المطلوب حضور أي شهود ويمكن الجواب بأن الأصل تناسب المتعاطفين أي فلما جرد علم أنه غير معطوف على الضمير في شاورهم وفيه أن العلماء معرفة فلا فرق بين عطفه على الضمير أو على العلماء والجواب أن العدول يعلم منه عدم العطف عليه وبعد ذلك لا يكون عطفا إلا على العلماء . (قوله: ولم يفت في خصومة) لا يخفى أن القصد الإخبار بأن الحكم كذلك أو ليس كذلك من غير قصد إلى زمن معين فلا يراد أن يقال لم لنفي الماضي لا لنفي المستقبل فالمناسب لا دون لم. (قوله: ولم يشتر) أي ولم يبع. (قوله: تحيل إلى الوصول) أي إذا أتى على غرضه وقوله: أو إلى الانتقال عنه أي إذا لم يأت على غرضه. (قوله: وإن لم يقع بالفعل) حاصل ما في المقام كما يؤخذ من كلام بعضهم أن قول المصنف في خصومة يحتمل أن يريد ما شأنه أن يخاصم فيه أي يقع فيه الخصومة وعليه فلا يفتي فيما يدخله الحكم ويحتمل ما يقع فيه الخصام بالفعل وشارحنا ذهب إلى الأول؛ لأنه الموافق لما في النوادر وحينئذ فقوله: إلا أن يكون السائل مستفهما معناه كما تفيده عبارة النوادر إلا أن يكون السائل من المتعلمين الطالبين لمعرفة الحكم أو يكون السائل في مسائل الصلاة والحج مثلا مما لا يقع القضاء فيه فيجوز للقاضي أن

يفتيه في ذلك البساطي، وانظر إذا كان يدرس وحضر الخصم والدرس يتعلق بتلك الخصومة وفي كلام بعضهم أنه يستمر ولا يقيم الخصم في المجلس وعندي أنه إن قدر أن يعمي الكلام بحيث لا يفهم الخصم وإلا أمره بالانصراف. (قوله: وعلى هذا فلا يفتي فيما يدخله الخصام) أي فيما يدخله الحكم. (قوله: أن النهي محله) أي نهي الكراهة لا نهي الحرمة. (قوله: تجارة الولاة لهم مفسدة) أي لشغلهم بها عن إصلاح الرعية وقوله: للرعية مهلكة أي للتوصل إلى أخذ أموالهم بسبب المحاباة وللضيق الذي يحصل لهم أي الرعية لقدرتهم لكونها حكاما على منع غيرهم من تعاطي الأمتعة التي فيها التجارات لأجل أن يأخذوها فيستقلوا بربحها قال عمر بن عبد العزيز تجارة الولاة من أشراط الساعة. (قوله: وأنكر ابن عرفة وجوده في المذهب) غير مسلم بل موجود في المذهب والأظهر ما قاله ابن شاس. (قوله: ليس أن يسلف) تبع تت فإنه قال في قول المصنف كسلف ظاهره منه أو له ولكن قال ابن مرزوق، الظاهر أن المراد سلفه من غيره لا إعطاؤه السلف اهـ، أقول وارتضاه بعض الشيوخ؛ لأن سلفه للغير معروف فلا ينهى عنه. (قوله: وكذلك لا يجوز له أن يحضر وليمة) أي على طريق الكراهة. (قوله: فإنه يجب عليه كغيره) لا يخفى أن الذي عند ابن مرزوق أنه يجوز له أن يحضر وليمة النكاح ولا يجب عليه فخالف غيره؛ لأنه يطلب منه التنزه عما بأيدي الناس لتقوى كلمته وهو الراجح كما يفهم من عج. (قوله: من الولم) أي أن الوليمة مأخوذة من الولم وهو الاجتماع. (قوله: والمراد الطعام) أي والمراد بالوليمة الطعام والحاصل أن

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1969)

(ص) وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب (ش) يعني أن القاضي لا يجوز له قبول الهدية ولو كافأ عليها لركون النفس لمن أهدى لها؛ ولأنها تطفئ نور الحكمة ويجوز للفقيه والمفتي أخذ الهدية ممن لا يرجو منه عونا ولا جاها ولا تقوية لحجة على خصمه ولا يجوز للشهود قبول الهدية من الخصمين ما دام الخصام ويجوز للقاضي أن يقبل الهدية من قريبه كأبيه وخالته وبنت أخيه ومن لا يدخل عليه منهم ظنة لشدة المداخلة وبعبارة المراد بالقريب من لا يحكم له ويمكن رجوع قوله إلا من قريب لقوله كسلف وما بعده، وهذا مستفاد من رجوعه لقوله وقبول هدية بطريق الأولى إذ قبول الهدية حرام وما قبله مكروه

Mas'alah: What is the ruling on judges giving fatwas in matters of litigation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=37)

(ومنع الإفتاء للحكام) متعلق بمنع أو بالإفتاء، واللام بمعنى من أو مقحمة بين المضاف والمضاف إليه أي منع إفتاء الحكام (في كل ما) شأنه (يرجع للخصام) من أبواب المعاملات لما فيه من تعليم الخصوم وإعانتهم على الفجور لا في أبواب العبادات أو لمتفقه وعبارة غيره، ولا يفتي في الخصومة وهو لمالك وسحنون. وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به وبه العمل وظاهر المصنف المنع، وإنه على التحريم ويحتمل الكراهة وعليه حملوا قول (خ) ولم يفت في خصومة وحصر الحطاب في المسألة ثلاثة أقوال: المنع والكراهة والجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving fatwa in ongoing litigation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=889)

قوله: (ولم يفت في خصومة) ظاهره مطلقا كقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس: ولا يفتي الحاكم في الخصومات، وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به كالخلفاء الأربعة [2]. ابن عرفة وقبله ابن عبد السلام: فحملوا قول ابن عبد الحكم على الخلاف، وعزى ابن المناصف القول بعدم جوابه فيما يتعلق بالخصومات لمالك، وعزاه ابن حارث لسحنون، ثم ذكر قول ابن عبد الحكم وقال: النهي في الكلام الأول عن فتيا القاضي في نفس (1) اعترض الشراح على المؤلف فيما ذهب إليه هنا، قال الحطاب: (أول كلامه واضح، وآخر كلامه بعيد من لفظ المؤلف) . انظر: مواهب الجليل: 6/ 116.، وقال الخرشي: (وكلام ابن غازي يلزم عليه التكرار مع أنه لا يناسب كلام المؤلف فانظره إن شئت) وسلم له العدوي بما نحا إليه، وزاده بيانا فانظره في شرح الخرشي، وحاشية العدوي عليه: 7/ 495، 496. (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 464.

الخصومات لأحد الخصمين، وكلام ابن عبد الحكم في فتياه في جملة الأشياء لم يعن الخصومة بعينها. وفي "الواضحة" للأخوين: لا ينبغي أن يدخل على أحد الخصمين دون صاحبه لا وحده ولا في جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti accepting gifts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=890)

قوله: (وقبول هدية) بعد ما طول فيها. ابن عرفة قال: قد يخفف للمفتي في قبولها إن كان محتاجا ولا سيما إن كان اشتغاله بأصولها يقطعه عن التسبب ولا رزق له عليها من

بيت المال، وعليه يحمل ما أخبرني به غير واحد عن الشيخ الفقيه أبي علي بن علوان: أنه كان يقبل الهدية، ويطلبها ممن يفتيه.

Mas'alah: What are the rulings on a judge accepting gifts, judging while walking or reclining, and litigating with a Jew on his Sabbath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2764)

قوله (وفي هدية من اعتادها قبل الولاية، وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا، وإلزام يهودي حكما بسبته، وتحديثه بمجلسه لضجر، ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان) يريد: أن في كل فرع من هذه الفروع الستة قولين، الأول: في جواز قبول القاضي الهدية ممن كانت عادته ذلك قبل الولاية، وعدم جوازه [1] والجواز لابن عبد الحكم. وقال مطرف وعبد الملك [2]: لا ينبغي له ذلك وهو محتمل للمنع والكراهة [3]. الثاني: في كراهة حكمه في مشيه، وجوازه قولان [4]، والأول: لسحنون ومطرف وابن الماجشون وهو أحد القولين عن أشهب وله -أيضا- قول بالجواز [5]. الثالث: اختلف هل له أن يحكم وهو متكئ؟ أم لا؟ والأول لأشهب وسحنون، وقاله في الموازية [6]، وقال اللخمي: لا يفعل؛ لأن فيه استخفافا بجلسائه [7]. الرابع: هل للمسلم مخاصمة اليهودي في يوم سبته؟ أو لا يمكن من ذلك؟ نقله المازري [8]. الخامس: هل يجوز له أن يتحدث في مجلس قضائه لضجر نزل به؟ أم لا؟ والأول لأشهب؟ وابن عبد الحكم [9]، ومنعه مطرف وابن الماجشون، ابن حبيب [10]، وهو ظاهر [11] قوله في المدونة: وإذا دخله هم، أو ضجر فليقم [12]. وقال اللخمي: الأول أحسن، وهو أحب إلينا من قيامه [13]. السادس: اختلف هل يشترط

في (1) في (ن) : (جوازها) . (2) في (ن 3) و (ن 5) : (وابن عبد الملك) . (3) انظر تفصيل هذه الأقوال في: النوادر والزيادات: 8/ 28. (4) زاد بعده في (ن 4) : (قولان) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 22 و 23. (6) انظر تفصيل ذلك في: النوادر والزيادات: 8/ 22 و 23. (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5327. (8) انظر: التوضيح: 7/ 411. (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 22. (10) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 24. (11) قوله: (ظاهر) زيادة من (ن) . (12) انظر: المدونة: 4/ 13. (13) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5327.

Sub-topic – Prohibited Conduct for the Judge

Mas'alah: What should a judge avoid regarding loud voices, loans, and qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3834)

استطاع ويمنع من رفع الصوت عنده ليلا يدهش ويتنزه عن العواري والمقارضة قال ابن عبد الحكم لا بأس أن يطالع ضيعته اليومين والثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on greeting people of innovation (ahl al-ahwa') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5267)

(فرع) قال ومعنى عدم السلام على أهل الأهواء أن منهم من يعتقد أن اعتقاده كفر اتفاقا فلا يسلم عليه ومنهم من لا يختلف أنه ليس بكافر فلا يختلف أنه يسلم عليه ويحتمل قول مالك هذا ويحتمل أن لا يسلم عليهم أدبا لهم لأن قولهم يؤول إلى الكفر

Mas'alah: What is the ruling on a person of dignity engaging in litigation and visiting rulers' doors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8364)

[الخصام لذي الهيئة وإتيان أبواب الأمراء] في كراهية الخصام لذي الهيئة وإتيان أبواب الأمراء قال مالك: بلغني أن عمر بن عبد العزيز عاتب رجلا له قدر في الحال، في

خصومة خاصم فيها، فقال: إن لك قدرا وحالا، فلا أحب لك أن تخاصم، فإن ذلك مما يعيبك، قال مالك: يحضر فيحجب ويتنزه وينتهره الحرس ويجبر، وهذه مذلة لذوي الهيئة، وقال مالك: بلغني أن أبا الدرداء قيل له: تأتى باب معاوية فيحبسك ويصفحك؟ قال: اللهم غفرا، من يأت أبواب الأمراء يقول ويقعد. قال محمد بن رشد: معنى يصفحك يمنعك ويحرمك، يقال صفحت الرجل إذا أعطيته، وأصفحته إذا منعته وحرمته، وفي الحديث: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في سائل منعه بعض أهله: «لعلكم أصفحتموه» ، والمعنى فيما قاله عمر بن عبد العزيز وأبو الدرداء بين لا يفتقر إلى كلام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge avoiding bad company and seeking good associates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=257)

3 – ومنها: أنه ينبغي له أن يجتنب بطانة السوء، لأن أكثر القضاة إنما يؤتى عليهم من ذلك، ومن بلي بذلك عرفه حق المعرفة، وينبغي له أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة، ليستعين بهم على ما هو بسبيله، وتقوى بهم على التوصل إلى ما ينوبه، ويخففوا عنه فيما يحتاج إلى الإستنابة فيه، من النظر في الوصايا والأحباس والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك مما ينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge listening to gossip in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=258)

وينبغي ألا يصغي بإذنه للناس في الناس، فيفتح على نفسه بذلك شرا عظيما، وتفسد عقيدته في أهل الفضل البرءاء مما قيل فيهم عنده.

Mas'alah: What is the ruling on private conversation between two people excluding a third?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4106)

حدثنا أحمد بن قاسم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير وأبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس إن ذلك يحزنه

Mas'alah: What is the ruling on private conversation (tanaji) in a group?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4106)

قال أبو عمر ظاهر الأحاديث يدل على النهي إنما ورد في ثلاثة أن لا يتناجى منهم اثنان دون الثالث وأما إذا كثر الناس فلا بأس أن يتناجى منهم اثنان وأكثر

Mas'alah: May a judge visit people, and what are the limits on his visits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6144)

فصل 26 – هل للقاضي أن يأتي أحدا من الناس؟] وكان سحنون يقول: لا يجوز

للقاضي أن يأتي أحدا من الناس إلا إلى الأمير الذي استقضاه لا إلى وزيره ولا إلى ابن عم ولا حاجب، لأن هؤلاء من رعية القاضي، وإذا جاء القاضي إلى رجل من رعيته لم يقدر واحد أن يستعدي عليه، مع ما في هذا من فساد السلطان وأهانته، وكان يقول: ينظر القاضي في كل ما ينظر فيه الخليفة؛ لأن الأمراء إنما اشتغلوا بالدنيا، وولوا القضاة، فصار للقاضي ما كان للخليفة. ومن كتاب العقيلي حدثنا جعفر بن محمد القرياني قال: حدثنا إبراهيم بن المنتصر قال: حدثنا محمد بن هاني قال: حدثنا الخارجة بن مصعب عن

زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال: عمر لأبي هريرة هل لك في البحرين أبعثك قاضيا عليها تحجز بين مظلومهم من ظالمهم فتكون لك أجرة المجاهدين في سبيل الله فقال أبو هريرة: ته أو ليس قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين» فقال عمر: كذبت يا ابن أمية إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للعلاء بين الحضرمي من جلس يقضي بين الناس فأنصف لمظلومهم من ظالمهم، ولضعيفهم من قويهم باهى الله به الملائكة، ومن جلس يقضي بين الناس بهواه ومسرته خلاف الحق فقد ذبح نفسه بغير سكين». قال أبو هريرة: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علم عمر يوما يملأ الأرض، وعلم عمر في الدين يوما يملأ في ما بين السماء والأرض».

Mas'alah: What is the ruling on a judge loving praise and flattery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9657)

إذا كنت قاضيا أو واليا أو أميرا فلا يكن من شأنك حب المدح والتزكية، وأن يعرف الناس ذلك منك، فيكون ذلك بلية من البلاء يقتحمون عليك منها وغيبة يغتابونك بها ويتضاحكون منها، وأعلم أن قائل المدح كمادح نفسه، والمرء جدير أن يكون حبه المدح هو الذي يحمله على رده، فإن الرد له ممدوح والقائل له مغيب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge showing willingness to serve the ruler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9666)

ليعلم الوالي أنك لا تستنكف عن شيء من خدمته، ولا تدع في ذلك أن تقدم إليه في حال رضاه وطيب نفسه القول في استعفائه من الأعمال التي يكرهها ذو المروءة والدين من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge not becoming arrogant due to favor with the ruler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9666)

إذا أصبت الجاه عند السلطان فلا يحدثن لك ذلك تغيرا ولا تكبرا على أحد من أهله ولا أعوانه ولا الاستغناء عنهم؛ فإنك لا تدري متى تكون أدنى هفوة فتذل لهم، وفي تلون الحال ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on joking and socializing with people in the marketplace?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=966)

وينبغي له أن لا يمازح أهل السوق ولا يباسطهم؛ لأنه إن فعل ذلك جلس الناس عنده في الدكان وهو مأمور بغض بصره في حق نفسه ومأمور أن لا يجلس على الطرقات وفي الأسواق إلا لضرورة والضرورة هي التي دعته إلى الجلوس في السوق وغيره من أماكن الحرف فمن جلس معه ليس له ضرورة داعية إلى الجلوس ففي فعل ذلك مصادمة لنهي صاحب الشرع – صلوات الله وسلامه عليه – نعوذ بالله من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with storytellers (qussas) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1111)

و منها الجلوس عند القصاص . و عن الفضيل بن مهرار قال : قلت ليحيى بن معين : أخ لي يقعد إلى القصاص . فقال لي : انهه . قلت : لا يقبل . قال : فقلت : أهجره ؟ قال : فتبسم و سكت .

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone during litigation before a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5395)

[من سب رجلا في الخصام بمجلس الحاكم]

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone in court and the effect of a conditional pardon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5396)

وسئل عن رجل سب رجلا في مجلس حاكم . ونص السؤال في رجلين تنازعا بين يدي حاكم في دين لأحدهما علي الآخر ، فيبلغ بينهما [30/10] الكلام بحيث سب الرجل المديان صاحب الدين ورماه برق ، فطلب حقه في ذلك وأراد أخذ شهادة من حضرهما ، فرغب إليه بعض الحاضرين في العفو عنه وذكره ودادا كان بينهما ، فقال المسبوب للراغبين له في العفو اعقدوا عقدا وتشهدون فيه بما عندكم ولكم عندي كل ما تريدونه ، ففعل ذلك وشهدوا له ، ثم اقتضوا ما وعدهم به من العفو فأنكر ذلك وقال إنما أردت بقولي لكم عندي كل ما تريدون من وجه الصلح في الدين الذي وقع فيه الطلب لا في إسقاط ما وجب لي عليه في سبي . فبين لنا ذلك رضي الله عنك ماذا يلزم هذا الساب ؟ وهل يسقط عن المسبوب ما قاله للراغبين في العفو ؟ متفضلا إن شاء الله تعالى[1] .

Mas'alah: Does insulting a litigant in court violate the right of Allah as well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4314)

قلت: ظاهره: انحصار الحق للخصم، والحق أن فيه حقا لله؛ لأنه إهانة لمجلس الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on overlooking the mistakes of people of status?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3167)

التجاوز عن عثرات ذوي الهيئات: 1/269

Mas'alah: What is the ruling on a judge or mufti giving a fatwa that suits his desire?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3190)

أخذ الفتيا الموافقة للغرض والشهوة بالنسبة للحاكم والمفتي: 5/95

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing a decisive judgment while walking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3507)

ومن كتاب ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: لا ينبغي أن يقضي في الطريق من ممره إلى المسجد وإلى بيته، أو إلى غير ذلك قضاء يفصل الحكم فيه خصومة قد نشبت، ولا علمنا أحدا من القضاة فعل ذلك، إلا أن يكون أمر حدث له أو استغيث به أو رفع إليه وهو بتلك الحال، فلا بأس أن يأمر فيه وينهى، ويأمر بالسجن إذا رآه صوابا، فأما الحكم الفاصل فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge speaking to litigants while walking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3508)

قال أشهب، في المجموعة/: إذا لم يشغله المسير ووجه الناس والنظر إليهم. قال سحنون، في المجموعة وكتاب ابنه: لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو ماش، ولا وهو سائر، ولا يكلم أحد من الخصوم، ولا يقف معه؛ فإن ذلك يوهن خصمه، ويدخل عليه به سوء الظن.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while experiencing anger, distress, or hunger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3509)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: ولا يقضي بين اثنين وبه من الغضب أو الضجر أو اللعس يريد: ضيق النفس/ أو الغرث يريد: الجوع أو الهم، ما يخاف على فهمه منه الإبطاء والتقصير عن الفهم، إلا أمر خفيف من ذلك لا يضر به في فهمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending funerals and visiting the sick?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3512)

قال في كتاب ابن المواز: وقال أشهب في المجموعة ومطرف وابن الماجشون، في كتاب ابن حبيب، وقال سحنون، في كتاب ابنه: إنه لا بأس للقاضي بحضور الجنائز، قال: إلا في كتاب ابن المواز: وبعيادته المرضى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge greeting people and accepting invitations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3512)

قال أشهب، ومطرف، وابن الماجشون: وتسليمه على أهل المجالس، ورده على من سلم عليه، لا ينبغي له إلا ذلك، قال مطرف، وابن الماجشون: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة، إلا في الوليمة وحدها؛ للحديث؛ ثم إن شاء أكل أول ترك، ذلك أحب إلينا من غير تحريم، ولا يضيق عليه أن أكل، لكن ذلك عندنا أنزه له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting general and specific invitations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3512)

قال أشهب في المجموعة: لا بأس أن يجيب الدعوة العامة إن كانت وليمة، أو صنيع عام، لفرح كان، فأما أن يدعي مع عامة لغير فرح كان، فلا يجيب، وكأنه دعي خاصة؛ لأن الداعي له لعله جعل دعوته في غير حق وجب عليه ولا شرر دافع به لما أحب من دعائه القاضي.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a judge accepting general and specific invitations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3512)

قال سحنون في كتاب ابنه: يجيب الدعوة العامة، ولا يجيب الخاصة، وإن تنزه عن مثل هذا، فهو أحسن.

Mas'alah: What are the guidelines for a judge regarding accepting invitations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3513)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: وكل ما لزم القاضي من النزاهات في جميع الأشياء وهو أجمل به وأولى، وأنا لنحب هذا لذي المروءة والهدي أن لا يجيب إلا في الوليمة، إلا أن يكون الأخ في الله، أو خاصة أهله، أو ذي قرابته، فلا بأس بذلك، قال: لا ينبغي له أن يكثر الرحال عليه، ولا الركاب معه، ولا المستمعون له في غير ما خاصة كانت منهم له قبل ذلك، إلا أن يكونوا أهل عز وجل، وأهل فضل في أنفسهم،

فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on private conversation between two people excluding a third?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5577)

حديث ثان وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى إذا كنا أربعة قال لي وللرجل الذي دعاه استأخرا شيئا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد هذا الحديث عن ابن عمر يفسر حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا كانوا ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الثالث وقد مضى القول فيه في باب نافع من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ههنا وأما رواية من روى في هذا الحديث استرخيا فمعناه اجلسا وتحدثا وانتظرا قليلا وقيل بل معنى استرخيا واستأخرا سواء

Mas'alah: What is the ruling on two people conversing privately excluding a third?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=296)

426 – مالك، عن عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري

وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة، قال لي وللرجل الذي دعاه: استأخرا شيئا؛ فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يتناجى اثنان دون واحد" [2].

Mas'alah: Should a judge rule while angry or hungry?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1145)

الأدب الخامس: لا يقضي في حالة غضب ولا جوع، ولا في حالة يسرع إليه الغضب، أو يدهش عن تمام الفكرز.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to give lenient rulings to elites and strict rulings to the public?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7948)

وإذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا ينبغي أن يفتي العامة بالتشديد والخواص وولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين، والحاكم في هذا كالمفتي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge having evil associates in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7957)

وبطانة سوء، أي وبلا بطانة سوء، بطانة الرجل أصحابه المطلع بعضهم على ما بطن من بعض، سموا بها تشبيها ببطانة الثوب وهي خلاف ظهارته لاطلاعهم على الأمور الباطنة، يعني أنه يستحب أن يكون القاضي خاليا عن خليل يتهم منه السوء، لأن المرء على دين خليله، والسلامة من ذلك رأس كل خير، وكثيرا ما يوتى أهل الخير من جهة المعاشرين لهم من قرناء السوء. ابن عرفة: الذي في المعونة أخص من هذا وهو أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة فيستعين بهم، وأما البطانة التي لا يتهم منها السوء بل تحقق منها فالسلامة منها واجبة، وفي التتائي: وينبغي للإمام أن يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهن وبطانة السوء وإن أمن عليه الجور.

Mas'alah: What is the ruling on a judge teaching or studying in the presence of a litigant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7985)

العلم فيعلم ويتعلم. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: البساطي: وانظر إذا كان يدرس وحضر خصم والدرس يتعلق بتلك الخصومة، وفي كلام بعضهم أنه يستمر ولا يقيم الخصم من المجلس، وعندي أنه إن قدر أن يعمي الكلام بحيث لا يفهم الخصم وإلا أمره بالانصراف. انتهى. وقال الحطاب: قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: ولا يفت الحاكم في الخصومات، وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به كالخلفاء الأربعة، يريد أنه يجوز له الفتيا فيما عدا مسائل الخصام، وهل له الفتيا في مسائل الخصام؟ قولان.

أحدهما: ليس له ذلك لأنه من إعانة الخصوم على الفجور. والثاني: إجازة فتواه في مسائل الخصام. وأما تعلم القاضي العلم وتعليمه له فجائز. ابن الحاجب عن ابن المنذر: يكره للقاضي الفتوى في الأحكام. وكان شريح يقول: أنا أقضي ولا أفتي، وعن ابن المناصف أنه ذكر القولين، ثم قال: الكلام الأول المنهي فيه عن فتوى القاضي في الخصومات لأحد الخصمين، والثاني فتواه في جملة الأشياء لا في خصومة بعينها، وإلى ما ذكر المص أشار ابن عاصم بقوله: ومنع الإفتاء للحكام ... في كل ما يرجع للخصام ولا يدخل في هذا تلقين القاضي لخصم عجز عن إلقاء حجته لدهش أو خوف أو عي كما قال ابن عاصم: وخصم إن يعجز عن إلقاء الحجج ... لوجب لقنها ولا حرج فينبهه على الإشهاد على إقرار صاحبه، ويقول له: شهد عليك فلان وفلان فادفع عن نفسك بتجريح الشهود بعداوة ونحوها، حيث لم يعرف ذلك لدهش أو خوف أو عي، وعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving judgment while walking or reclining?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7992)

الكراهة، نظر لأنه جزم في التي قبلها بالمنع. ففي كلامه تدافع. انتهى. وقال الخرشي: إن معناه اختلف هل يحرم ذلك أو لا يحرم؟ بل هو مكروه. انتهى. والراجح القول بالمنع كما يفيده ابن مرزوق والرهوني. وكراهة حكمه في مشيه، يعني أنه اختلف على قولين الكراهة والجواز في حكم القاضي وهو ماش أي سائر وإن راكبا. فقال سحنون: لا يقضي وهو ماش، وقال أشهب: لا بأس به إذا لم يشغله ذلك. اللخمي: لا بأس أن يحكم وهو ماش. انظر المواق. وقال التتائي: الكراهة لسحنون ومطرف وابن

الماجشون وأشهب، والجواز لأشهب أيضا بشرط أن لا يشغله المسير وزحمة الناس والنظر إليهم، وعدل عن قول ابن الحاجب في مروره للمسجد لتعقبه بأنه لا خصوصية للمسجد، بل كل مرور كذلك. انتهى. أو متكئا، يعني أنه جرى قولان بين الجواز والكراهة في حكم القاضي متكئا، فقال اللخمي بالكراهة لأن فيه استخفافا بالحاضرين وللعلم حرمة، والجواز لأشهب وسحنون، وفي المواق: وروى محمد لا بأس أن يقضي وهو متكئ، وعزاه الباجي لأشهب، قيل لإسماعيل القاضي: هلا ألفت كتابا في آداب القضاء، قال: إذا قضى القاضي بالحق فليفعل في مجلسه كيف شاء ويمد رجليه. انتهى. وإلزام يهودي حكما بسبته، يعني أنه جرى قولان بين الكراهة والجواز في إلزام القاضي لليهودي الحكم في يوم السبت، والقول بالجواز للقابسي، وقال عبد الباقي: وإلزام يهودي هل يكره له أن يلزم يهوديا حكما بسبته، أي فيكره له أن يمكن المسلم من خصامه ليهودي أو يبعث له رسولا لمخاصمته فيه لأن فيه خرقا لما يعظمه في زعمه الذي أقررناهم بالجزية عليه، وإن نسخ بشرعنا أو يجوز لعدم تعظيمه شرعا؟ قولان. وتخصيصه اليهودي بالذكر مخرج للنصراني فلا يكره إحضاره والحكم عليه في يوم الأحد، لأنهم لا يعظمونه كتعظيم اليهودي للسبت، وسوى بينهما ابن عات، ولما كان من عنده لم يؤثر عند المص حتى يجعله من القولين، وقال الشبراخيتي: قال التتائي: لو قال: والتمكين من خصام يهودي بسبته لكان مطابقا للنقل، فالمراد إحضار القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a judge conversing with his companions when feeling bored?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7993)

وتحديثه بمجلسه لضجر، يعني أنه جرى قولان فيما إذا نزل بالقاضي ضجر أي ملل أو

هم هل له أن يحدث جلساءه، لأجل أن يروح قلبه ويرجع إليه فهمه، وهو قول ابن عبد الحكم: لا بأس أن يحدث جلساءه إذا مل يروح قلبه ثم يعود للحكم، أو يمنع كما قاله الشارح، أو يكره كما قاله البساطي، وهو قول ابن حبيب: يقوم إذا نزل به ضجر، والقول الأول أحسن، وقال التتائي: وفي جواز تحديثه بمجلسه للقضاء لضجر نزل به أو هم، فيحدث جلساءه ليروح قلبه ويرجع إليه فهمه، وهو قول أشهب وابن عبد الحكم. قال الشارح: ومنعه لمطرف وابن الماجشون وابن حبيب، أو كراهته وقاله البساطي، قولان. وقول المدونة: وإذا دخله هم أو ضجر فليقم، محتمل لما قاله كل من الشارحين من المنع والكراهة. اللخمي: الأول حسن وهو أحب إلينا من قيامه وصرف الناس. ابن عرفة: هذا إن ناله ذلك في أول مجلسه وإن مضى فيه ما له بال فالثاني أصوب قال عبد الباقي: وعطف على هدية لكن بتقدير عامل خاص قوله:

Mas'alah: May a judge converse with his court attendees during a session?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3220)

واختلف فيما إذا استشعر الملك من نفسه في مجلس حكمه، هل يتحدث مع أهل مجلسه أو يقم على قولين: أحدهما: أنه يتحدث مع أهل مجلسه في غير الحكم، وهو قول ابن عبد الحكم. والثاني: أنه يقوم ولا يجلس. [فهذه] [2] لمع من آداب القضاء مما لا يمكن أن نخلي الكتاب من ذكرها، والحمد لله وحده. (1) في أ: جيعانا. (2) في أ: فهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge preventing companions from riding with him in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3892)

ومنع الراكبين معه، والمصاحبين له

Mas'alah: What is the ruling on a judge reducing his assistants and avoiding evil associates?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3892)

وتخفيف الأعوان [منح الجليل] وقال كرهت أن أحمل على فضل عقلك وكان من الدهاة. البساطي وقع لي مع بعض الحنفية وقد قرر فرقا بين مسألتين من الطلاق بشيء لا يفهمه الخواص إلا بجهد، فقلت له هذا لا يقع من عامة الناس الذين ليس في قدرتهم فهم هذا ولو قرر له طول عمره فتؤاخذه بما لا يخطر بباله ولا يقدر على تصوره فسكت. (و) بلا (بطانة) بكسر الموحدة أي خلطاء (سوء) مثله لابن الحاجب. ابن عرفة الذي في المعونة أخص من هذا وهو أنه يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة فيستعين بهم، وهذا أخص من كونه سليما من بطانة السوء. وأما نفس السلامة من بطانة السوء فمقتضى قول أصبغ أنها من الشروط الواجبة. الشيخ عنه ينبغي للإمام أن يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهن وبطانة السوء وإن أمن عليه الجور. (و) ندب للقاضي (منع) الأشخاص (الراكبين) أي الذين يركبون (معه) أي القاضي (و) الأشخاص (المصاحبين له) أي القاضي لغير ضرورة، إذ بكثرتهم تعظم نفسه ويهابه ذو الحاجة والضعيف والفقير فلا يصلون إليه، ولاعتقاد كثير من الناس أنه لا يستوفي الحق منهم ولتوصل كثير من المبطلين بهما إلى تنفيذ أغراضهم الفاسدة. ابن عرفة عن الأخوين لا ينبغي للقاضي أن يكثر الدخال عليه ولا الركاب معه ولا المستخلين معه في

غير حاجة كانت منه بهم قبل ذلك إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل فلا بأس بهم، ويمنع أهل الركوب معه في غير حاجة ولا رفع مظلمة ولا خصومة. (و) ندب (تخفيف الأعوان) لذلك، ولأنه لم يكن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعوان ولا لأبي بكر ولا لعمر – رضي الله تعالى عنهم –. وفي سماع الأخوين يتقدم إلى أعوانه، ولو استغنى عنهم كان أحب إلي، ولم يكن لأبي بكر ولا لعمر أعوان – رضي الله تعالى عنهما –، وكان عمر – رضي الله تعالى عنه – يطوف وحده. إلا أن يضطر إلى الأعوان فليخفف ما استطاع ويقام من مجلسه من جلس فيه مدعيا أنه يريد أن يتعلم كيفية القضاء بين الناس لأنه

Mas'alah: What is the definition of muru'a in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4012)

بترك) شيء (غير لائق) أي مناسب لحال مرتكبه وإن كان مباحا في بادئ الرأي. ابن الحاجب المروءة الارتفاع عن كل ما يرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن حراما. تت بأن لا يأتي بما يتعذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند ذوي الفضل. البساطي باجتناب ما يرتكبه السفهاء من الأقوال والأفعال كاللعب بالطاب والقمار والمهاجنة في الأقوال والتصريح بأقوال لم يعبر الشرع عنها إلا بالكناية ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is careless in issuing verdicts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2743)

الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، والتساهل قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقه من النظر والفكر وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة أو المكروهة بالتمسك بالشبه طلبا للحرص على من يروم نفعه أو التغليط على من يروم ضرره، قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، قال: وأما إذا صح قصد المفتي واحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل وقال القرافي: إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا ينبغي للمفتي أن يفتي العامة بالتشديد والخواص وولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين، والحاكم كالمفتي في هذا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on people of virtue accepting invitations?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2771)

(فرعان الأول) في التوضيح كره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم.

Mas'alah: What social activities are permissible for a judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2771)

(الثاني) ولا بأس للقاضي بحضور الجنائز وعيادة المرضى وتسليمه على أهل المجالس ورده على من سلم عليه لا ينبغي إلا ذلك، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on judging between people and the caution required?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2954)

3022 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد , أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي: أن هلم إلى الأرض المقدسة , فكتب إليه: إن الأرض لا تقدس أحدا، وإنما يقدس الإنسان عمله، وقد بلغني أنك جعلت طبيبا , فإن كنت تبرئ فنعما لك، وإن كنت متطببا , فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار , فكان أبو الدرداء , إذا قضى بين اثنين , ثم أدبرا عنه نظر إليهما، وقال متطبب: والله ارجعا إلي أعيدا علي قصتكما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge having evil associates?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3267)

(و) بلا (بطانة) بكسر الباء الموحدة (سوء) أي يتهم منها السوء وإلا فالسلامة من بطانة السوء واجبة والسلامة منها رأس كل خير وفي المعونة أخص من المصنف وهو أنه يندب له أن يستبطن أهل الخير

Mas'alah: What is the ruling on a judge speaking of his personal troubles in his court session?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3279)

(و) في كراهة كما للبساطي وفي الشارح منع (تحديثه بمجلسه لضجر) نزل به وجوازه ليروح قلبه ويرجع إليه فهمه وعطف على في هدية لكن بتقدير عامل خاص قوله:

Mas'alah: What actions are prohibited for a judge in his court?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=889)

ولم يفت في خصومة، ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض، وإبضاع، وحضور وليمة، إلا لنكاح.

Mas'alah: What transactions and activities are prohibited for a judge in his court?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2762)

يعين الخصوم على الفجور، لأنهم إذا عرفوا مذهب القاضي تحيلوا في التوصل إلى مذهبه، أو إلى الانتقال عنه، ولا يمنع من الإفتاء في الصلاة، والطهارة، والحج، والصوم، ونحو ذلك من العبادات، ولا يجيب من يسأله في الخصومات إلا أن يكون من المتفقهين. وقال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يجيب ويفتي في كل ما يسأل عنه مما عنده فيه علم [1]. قوله: (ولم يشتر بمجلس قضائه) أي: وليس له أن يشتري

في مجلس قضائه لما فيه من شغل باله [2] –وأيضا– فإن البائع ربما هضم له [3] من ثمن سلعته شيئا حياء من القاضي، ومن جلسائه وقد حكى الأشياخ عدم الجواز عن أصحاب مالك. وفهم من قوله: (بمجلس قضائه) أن له ذلك في غيره [4]، وقد نقل المازري ذلك عن أصحاب مالك [5]، وفي كلام ابن شاس: أنه لا يجوز مطلقا. ونحوه لابن عبد الحكم [6]. قوله (كسلف، وقراض، وإبضاع) أي: وكذلك ليس للقاضي أن يتسلف من أحد، أو يسلفه، أو يقارض، أو يبضع مع أحد بضاعة خوف المحاباة فيما يقع بينه وبينه من ذلك، أو يستحيي منه فيما لا محاباة فيه كالعارية ونحوها، وفي النوادر عن ابن عبد الحكم: لا بأس أن يتسلف من إخوانه، وأن يستعين بهم في حوائجه [7]. قوله: (وحضور وليمة، إلا النكاح) أي: ولا يحضر من الولائم إلا وليمة النكاح خاصة، ثم إن شاء أكل، أو ترك من غير كراهة. ابن شاس: وإن كانت الوليمة لغير النكاح، فأجيز له الحضور، وكره إلا ما كان من جهة ولده، أو والده ونحو ذلك [8].

(1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1012. (2) قوله: (لما فيه من شغل باله) يقابله في (ن) : (لأن ذلك يشغل باله) . (3) قوله: (له) ساقط من (ن) . (4) قوله: (ومن جلسائه وقد حكي الأشياخ ... له ذلك في غيره) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (وقد نقل المازري ذلك عن أصحاب مالك) يقابله في (ن 4) : (وحكى المازري وغيره من الأشياخ جوازه عن المذهب ابتدأ) . وانظر: التوضيح: 7/ 415. (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1012. (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 28 و 29. (8) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1012.

Sub-topic – Holding Court in the Mosque

Mas'alah: Should a judge pass judgment while hungry or overly full?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7939)

[القاضي لا يقضي وهو جائع] في أن القاضي لا يقضي وهو جائع ولا وهو شبعان جدا قال مالك: إنه يقال: لا يقضي القاضي وهو جائع من غير أن يشبع جدا؛ لأن الغضب يحضر الجائع، والشبعان جدا يكون بطينا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن القاضي لا ينبغي له أن يقضي إلا وهو فارغ البال عما يشغله، ليفهم ما يقضي به، كما لا ينبغي له أن يصلي إلا وهو فارغ البال عما يشغله في صلاته. فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان: الغائط والبول» . وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a whip and prohibiting storytelling in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8622)

[حمل عمر وعثمان الدرة والنهي عن القصص] في حمل عمر وعثمان الدرة، والنهي عن القصص وفي أول من جعل المصحف وجعل القاضي قال مالك: كان عمر وعثمان يحملان الدرة، فقيل له: لم؟ قال: يضربان الناس. قال مالك: ولقد بلغني أن عثمان مر بقاص يقص لا أدري تميم يقص أو غيره، فقال له: غدوة وعشية وعشاء قال: فضربه

بالدرة وأنكر القصص [الذين] في المساجد. قال: إن أول من جعل مصحفا الحجاج بن يوسف، وأول من جعل القاضي معاوية.

قال محمد بن رشد: إنما كان عمر وعثمان يحملان الدرة تواضعا منهما ليؤدبا بها بأنفسهما من استحق الأدب، كما فعل عثمان بالقاص الذي أكثر القصص وذلك خلاف السنة، فقد «كان النبي – عليه السلام – يتخول الناس بالموعظة مخافة السآمة عليهم» . وقوله: وأنكر القصص الذين في المساجد إنما هو من قول مالك في الحكاية لا من قول عثمان. وقوله إن أول من جعل مصحفا، يريد أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح بالمسجد مثلما يصنع عندنا إلى اليوم. وقد مضى الكلام قبل هذا بيسير فيمن أول من استقضى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to hold court in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6121)

ويستحب للقاضي أن يقضي في المسجد، وأحتج بعض أصحابنا على قضاء القاضي في المسجد بقوله تعالى: {إذ تسوروا المحراب إلى قوله فاحكم بيننا} : ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المسجد، وقال مالك في غير كتاب: القضاء في المسجد من الحق والأمر القديم. وكان ابن خلدة وقاضي عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد وأراه حسنا؛ لأنه يرضى بالدون من المجلس ويصل إليه الضعيف والمرأة، وهو أقرب على الناس في خصومتهم وشهودهم ولا يحجبون عنه وإذا احتجب لم يصل إليه الناس. قال مالك: وكان من أمر من مضى من القضاة لا يجلسون إلا في رحاب

المسجد ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف، وهو أقرب إلى التواضع لله عز وجل وحيث ما جلس القاضي المأمون فهو له جائز إن شاء الله تعالى، ولا بأس أن يقضى في منزله وحيث أحب، وأحسن ذلك من

Mas'alah: What are the conditions for a judge holding court in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6122)

غير تضييق المسجد الجامع إلا أن يعلم ضرر ذل بأهل الملل اليهودي والنصارى والنساء والحيض. وقال غيره: أو يدخل عليه في ذلك ضرر لكثرة الناس حتى يشغله ذلك عن كثرة النظر والفهم، وليكن له موضع في المسجد يحول بينه وبين من يشغله، وكذلك فعل سحنون أتخذ بيتا في المسجد الدامع يحول فيه بينه وبين الكلام.

Mas'alah: What is the etiquette for a judge entering the mosque and seating litigants?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3012)

المسألة الثالثة: وينبغي للقاضي إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين عند دخوله قبل أن يجلس، ويدعو الله عند فراغه منهما بالتوفيق والعصمة والتسديد، ثم يجلس مستقبل القبلة، ويسلم على القوم إذا استقبلهم، وعند دخوله أيضا وعند خروجه، إلا إذا صار لمنزله، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "يسلم القليل على الكثير" [1]. وكذلك يفعل الخصمان إذا وصلا إليه، اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيرد السلام، ويجلس الخصمان بين يديه، ويسوي بينهما في المجلس، لا يرفع أحدهما على صاحبه.

وقد اختلف فيمن تقدم إذا خفي عليه السابق منهما، فقالت فرقة: يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته قدمه، وأحسن من هذا أن يمد خيطا يلي مجلسه أحد طرفي الخيط، ويلي الطرف الآخر ناحية مجلس الخصوم، فكل من جاء كتب اسمه في رقعة ورفع الرقعة في طرف الخيط، هكذا حتى إلى آخرهم، فإذا جلس القاضي، مد يده إلى الطرف الذي يليه من الخيط، فكل رقعة تقابله أخذها وأمر بصاحبها، ثم لا يزال كذلك حتى يأتي على آخر الرقاع. فإن كثرت الرقاع عليه، وزال الوقت الذي يقضي فيه، عرف الطرف الذي كان يليه من الخيط حيث جلس، فيتناول في المجلس الثاني الرقاع كفعله في المجلس الأول حتى تنفذ الرقاع. وليس في الوقت الذي يقضي فيه القاضي سنة يعتمد عليها، والذي يجب إذا حضر الخصوم أن ينظر بينهم ولا يؤخر ذلك، بل ينفذ الحكم بينهم. (1) أخرجه البخاري (6233) ، ومسلم (2160) من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: Where should a judge hold court according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1506)

والأولى عندنا [5] أن يقضي في المسجد خلافا للشافعي في كراهية [6] ذلك (1) سبق تخريج الحديث 1499. (2) سبق تخريج الحديث 1499. (3) ينم: أي يخفي. (4) وتحمله: سقطت من م. (5) عندنا: سقطت من م. (6) انظر، مختصر المزني: 299، الإقناع: 194.

Mas'alah: May a judge administer corporal punishment in the mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1775)

قال: فقلنا لمالك: أفيضرب القاضي في المسجد؟ قال: أما الأسواط اليسيرة مثل الأدب فلا بأس، وأما الحدود وما أشبهها فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge holding court in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4307)

اللخمي: في استحباب جلوسه بالمسجد، أو برحابه خارجة عنه ثالثها: لا بأس به في منزله، وحيث أحب لها.

Mas'alah: What is the ruling on holding court sessions in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4307)

ورواية ابن حبيب قائلا: كان من مضى يجلس لنا عند موضع الخمائر، أو في رحبة مروان، وما كانت تسمى إلا رحبة القضاء، ولأشهب: والثاني أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم: "جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم" ، ولا يعترض باللعان؛ لأنها أيمان يراد بها الترهيب.

Mas'alah: What is the ruling on holding court in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4307)

المازري عن بعض أشياخي: قول أشهب ثالثا بتساوي الأمكنة في الاستحباب، ويمكن حمله على التساوي في الإباحة لا الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge holding court in his home versus the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4307)

قلت: هو قول اللخمي، وهو خلاف اختيار ابن رشد قال في سماع أشهب من كتاب الصلاة: قال عمر بن الخطاب: يقعد بعد الظهر في المسجد يحتمل أنه كان يجلس للحكم بين الناس، والنظر في أمور المسلمين، فقد روي عنه: أنه بلغه عن أبي موسى الأشعري أنه يقضي في العراق بدار سكناه، فبعث إليه رسولا بأن يضرمها عليه نارا، فأتى الرسول العراق، فوافى أبا موسى في الدار يقضي، فنزل عن بعيره، وأوقد النار ببابها، فأخبر أبو موسى بذلك، فخرج فزعا فقال له: ما بالك؟ فقال: أمرني أمير المؤمنين أن أضرمها عليك نارا لالتزامك القضاء فيها، ثم انصرف الرسول فلم يعد أبو

Mas'alah: Where should the judge's court be located?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1521)

[الباب الثاني في مجلسه وأدبه] 1 أما مجلس القاضي فإنه ينبغي أن يكون في المسجد وكره الشافعي أن يكون في المسجد وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز قال مالك القضاء في المسجد من الحق والأمر القديم؛ لأنه يرضى بالدون من المجلس ويصل إليه الضعيف والمرأة ولا يحجب عنه أحد قال الشيخ أبو محمد واحتج بعض أصحابنا في ذلك بقوله تعالى {وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب} [ص: 21] إلى قوله

{فاحكم بيننا بالحق} [ص: 22] وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قضى في المسجد» .

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting in the mosque for judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3505)

ومن المجموعة، وكتاب ابن سحنون، وابن المواز: قال مالك: القضاء في المسجد من الحق والأمر القديم، وكان خلدة وقاضي عمر بن عمرالعزيز يقضيان في المسجد، وأراه حسنا؛ لأنه يرضى بالدون من المجلس، ويصل إليه الضعيف والمرأة، وهو أقرب على الناس في خصومتهم وشهودهم، فلا يحجبون عنه./ وإذا احتجب، لم يصل إليه الناس، ولكن لا يضرب في المسجد إلا الخمسة الأسواط، والعشرة، ونحوها، لا الحدود، ولا الضرب الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on holding court sessions in a mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

وجاز بمسجد تعزير فقط إن خف كعشرة أسواط، وجلوس للحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar's priority to a mosque spot over a vendor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1452)

إن الحاكم يقول لمن نازعه الأولى لك والأحسن عند الله تعالى أن تنحى عنه لمن اتسم به فيكون كلامه خارجا مخرج الفتوى لا الحكم والظاهر أن اختصاصه به إنما هو في الوقت الذي اعتاد الجلوس فيه لما ذكر لا بوقت آخر ولا بما اعتاده والده ولا إن سافر سفر انقطاع ثم قدم

Mas'alah: What is the ruling on holding court in the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1732)

قال مالك: والقضاء في المسجد من الحق، وهو من الأمر القديم، ولأنه يرضى فيه بالدون من المجلس، وتصل إليه المرأة والضعيف، وإذا احتجب لم يصل إليه الناس. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (12/144) .

Mas'alah: What punishments and discipline may be carried out in the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1733)

ولا يقيم في المسجد الحدود وشبهها، ولا بأس فيه بخفيف الأدب، ولا بأس أن يضرب الخصم إذا تبين لدده وظلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting in the mosque for judgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3263)

(وجلوس به) من المدونة قال مالك: القضاء بالمسجد من الحق وهو من الأمر القديم لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل إليه

المرأة والضعيف. وروى ابن حبيب: يجلس برحاب المسجد وهذا أحسن لقوله – صلى الله عليه وسلم – «جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم»

Mas'alah: What are the rulings on the judge's seating and holding court in the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3941)

ويتخذ مجلسا يصل إليه فيه الضعيف والمرأة، وفي المدونة: والقضاء في المسجد من الحق والأمر القديم.

Mas'alah: What is the ruling on holding court in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3941)

وكلامه في المدونة يدل على استحباب القضاء في المسجد، وأتى المصنف بكلامه في المدونة إما استشهادا لما ذكره من اتخاذ مجلس يصل إليه الضعيف والمرأة، وإما استشكالا؛ لأنه قد تدخله الحائض والجنب من غير شعور بهما، ويؤدي إلى رفع الأصوات فيه، ولهذا مال إلى الكراهة بعض الأندلسيين.

Mas'alah: What did Malik say about judges sitting in the mosque courtyards?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3941)

وقال مالك رحمه الله: إن من أدركت [655/ ب] من القضاة لا يجلسون إلا في رحاب المسجد؛ فسميت رحبة القضاة، وإني لأستحبه في الأمصار من غير تضييق؛ ليصل إليه الحائض والذمي ..

Mas'alah: What is Malik's preferred location for court sessions in large cities?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3942)

مالك: وإني لأستحب ذلك في الأمصار من غير تضييق ليصل إليه اليهودي والنصراني والضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on judges sitting in the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1899)

والجلوس به) أي جلوس القضاة بالمسجد (من الأمر القديم والأحسن برحابه) ليصله الحائض والذمي)

Mas'alah: Who has priority for a place in a mosque for teaching or fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1955)

(كمسجد) فإنه يقضى للسائق بمكان فيه (إلا أن يعتاده) في الجلوس (غيره) : أي غير السابق في ذلك المكان لتعليم علم أو إقراء أو فتوى فإنه يقضى له به. وقيل: لا يقضى بل يأمر غيره بالقيام منه له بغير إلزام.

Mas'alah: What is the difference between a mosque and a market regarding precedence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1955)

[حاشية الصاوي] قوله: [كمسجد] : الظاهر أن المراد به المكان المعد للطاعة المباح ليشمل عرفة ومنى ومزدلفة، فحكمها حكم المسجد في التفصيل. فإن قلت: ما الفرق بين المسجد والسوق؟ حيث قلتم في المسجد: يقضى به للسابق ما لم يعتده غيره وفي السوق: يقضى به للسابق ولو أشهر به غيره، مع أنه كلا مباح ولكل مسلم فيه حق؟ قلت: الفرق أن المسجد وما في معناه مباح مرغب فيه بمدح التعلق به فيه يتنافس المتنافسون، فلذلك قيد القضاء فيه للسابق بعدم اعتياده للغير، والسوق – وإن كان مباحا للجلوس فيه – فإنما هو عند الضرورات فلا تتنافس فيه العقلاء ولذلك ورد: «أن خير البقاع المساجد وشرها الأسواق» .

Mas'alah: What is the ruling on the judge sitting in the outer courtyards of the mosque?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1141)

(وقد قال مالك) كان من أدركت من القضاة لا يجلسون إلا في الرحاب خارجا، إما عند موضع الجنائز، وإما في رحبة دار مروان، وما كانت تسمى إلا رحبة القضاة، وإني لأستحب

Mas'alah: What is the ruling on the judge's court being accessible to non-Muslims and menstruating women?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1143)

ذلك في الأمصار من غير تضيق ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض. وحيثما جلس القاضي المأمون فهو جائز).

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting in the mosque to adjudicate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2948)

[جلوس القاضي بالمسجد:] وجلس القاضي به للحكم فيه؛ ففي المدونة: هو من الحق، والأمر القديم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting in the mosque in later times?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2948)

قال المصنف: والأولى في زماننا الكراهة؛ لكثرة التساهل، ورفع الأصوات فيه.

Mas'alah: What is the ruling on priority to a habitual spot in a mosque for teaching or giving fatwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6486)

به من غيره إذا عرف به. قاله مالك. وقال: الجمهور أحق به استحسانا لا وجوبا. عياض: ولعله مراد مالك. قاله التتائي. ومعنى كونه استحسانا أن القاضي يقول له الأحسن أو الأولى عند الله جلوسك في محلك المعتاد لتدريس علم أو إفتائك فيكون خارجا مخرج الفتوى لا مخرج الحكم, وانظره مع تصدير الشيخ أحمد بابا بعبارة الإمام، ثم قال: وقيل معنى أحق استحسانا. انتهى. والظاهر أن اختصاصه في الوقت الذي اعتاد فيه ما ذكر فقط لا بوقت غيره بدله أو أزيد منه ولا ما غاب عنه غيبة انقطاع ولا ما اعتاده والده. ابن ناجي: ومواضع الطلبة عندنا بتونس يقضى لهم بها. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of istihsan regarding priority to a habitual spot in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6486)

قوله: ومعنى كونه استحسانا أن القاضي يقول له الأحسن أو الأولى عند الله جلوسك في محلك لخ، قال البناني: لا معنى لهذا، فإن من اعتاد الجلوس لا يطلب بملازمة

المحل المعتاد له، وإنما معنى الاستحسان أن يقول لمن سبق لوضع اعتاده غيره الأحسن قيامك منه ليقعد فيه من اعتاده. فتأمل.

Mas'alah: What are the occasions when the judge may sit in the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3906)

بغير عيد، وقدوم حاج، وخروجه، ومطر ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting in the mosque for judgment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2765)

ص (وجلوس به) ش: قال ابن عبد السلام: الأقرب في زماننا اليوم الكراهة وتبعه في التوضيح وقال في الذخيرة، قال اللخمي: الرحاب أحسن؛ لأن المسجد ينزه عن الخصومات، قال صاحب المنتقى: المستحب الرحاب الخارجة عن المسجد ثم ذكر الخلاف، ثم قال، قال صاحب المقدمات: يستحب جلوسه في الرحاب الخارجة عنه فوافق الباجي واللخمي ولم يحك خلافا وكلام الباجي وابن رشد هذا يدل على أنهم فهموا أن المشهور ما قالوه ويعضده قوله كل من أدركته من القضاة لا يجلسون إلا في الرحاب فدل على أن العمل على ذلك، والعمل عنده مقدم، انتهى.

Mas'alah: Where should a judge sit to hold court, and is it permissible to judge in the mosque?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1213)

قوله: "وينبغي للحاكم أن يجلس في المسجد" وهذا تنبيه على خلاف الشافعي لأنه كره جلوس القاضي في المسجد تنزيها له عن الخصومة ودخول أجلاف الناس إليه. قال مالك في المدونة القضاء في المسجد من الأمر القديم، وفي كتاب ابن حبيب: كان قد مضى من القضاة لا يجلسون إلا في رحاب المسجد خارجا، إما في موضع الجنائز، أو في رحبة القضاء. قال مالك: وإني لاستحب ذلك في الأمصار من غير تضييق ليصل إليه اليهود والنصارى والحائض والضعيف، وحيث ما جلس القاضي فهو جائز، وقال أشهب: لا بأس أن يقضي في منزله، وحيث أحب والمستحب عند متأخري أشياخنا أن لا يقضي في المسجد لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (جنبوا مساجدكم برفع أصواتكم وخصوماتكم) ويجلس وقتا معينا من النهار يعلمه أهل الخصومات ليأتوا إليه فيه، ولا يجلس للقضاء في أيام الأعياء، وقال محمد بن عبد الحكم: ولا في يوم التروية ويوم عرفة، وكذلك يرخص له في ترك الجلوس يوم (الطين) والوحل إلا في ضرورة.

Mas'alah: What are the rulings on a judge sitting in the mosque courtyard and on dismissing a judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3274)

(وجلس) ندبا (به) أي برحا به خشية امتهانه وليصل إليه الكافر والحائض والضعيف ولخبر جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم ـــــــ قلت في عدم نفوذ عزله عزله نظر لأنه يؤدي إلى لغو تولية غيره فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين اهـ. (وليبرأ عن غير سخط) ابن الحاجب وإذا عزله عن سخط فليظهره وعن غيره فليبرئه وقد عزل عمر

شرحبيل فقال أعن سخطة يا أمير المؤمنين فقال لا ولكن وجدت من هو أقوى منك فقال إن عزلك عيب فأخبر الناس بعذري ففعل اهـ. ابن عرفة يتعقب بعموم دعواه في كل وال وخصوص حجته بالإمام المعلوم بالسلامة من الهوى كعمر ولا يلزم من وجوب تبرئة المعزول حيث العزل من مثل عمر وجوبه حيث يكون العزل من غيره لجواز كونه عن هوى ولا يخفى حال الولاة في ذلك وقد انتهى الأمر لعزلهم القاضي العدل لأجل تولية غيره بالرشوة اهـ. وفي قول شرحبيل لعمران عزلك عيب إيماء لهذه النكتة (وجلس به) قول ز أي برحا به الخ أي الخارجة عن المسجد وكون جلوسه برحا به هو المستحب عند اللخمي والباجي وصاحب المقدمات وكلامهم يدل على أنهم فهموا أن المشهور ما قالوه قاله القرافي انظر ح وقال ابن عبد السلام الأقرب في زمننا الكراهة أي في المسجد لعلة المصلين فالحكم في المسجد مؤد إلى دخول الحائض والجنب فيه إلى ما ينضم إلى ذلك من رفع أصوات الخصوم بكلام الباطل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on priority rights for a prior occupant in a public space or mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1639)

وللسابق كمسجد (ش) يعني أن من سبق إلى مكان من الطريق لبيع فيه أو غيره فإنه يقضى له به كما أن من سبق إلى مكان من المسجد وجلس فيه لقراءة علم أو تدريس أو إفتاء فإنه يقضى له على غيره به فقوله وللسابق راجع لقوله وبجلوس باعة أي وقضى للسابق منهم وقوله كمسجد تشبيه ومعنى كونه أحق استحسانا بمعنى أن القاضي يقول له الأحسن والأولى لك عند الله هذا فيكون خارجا مخرج الفتوى لا مخرج الحكم ابن عبد السلام من اتسم بالجلوس في موضع من المسجد لتعليم علم وشبهه فإنه أحق

بذلك الموضع من غيره وقيل أن ذلك على سبيل الاستحسان. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on administering light discretionary punishment in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1965)

(ص) وخفيف تعزير بمسجد لأحد (ش) يعني أنه يجوز للقاضي أن يعزر بعض الأخصام في المسجد ويضربه كعشرة أسواط؛ لأن ذلك مظنة السلامة مما يخشى على المسجد منه بخلاف شديد التعزير فإنه يخشى على المسجد منه كدم ونحوه ولا يجوز للقاضي أن يقيم الحد على أحد في المسجد كما مر

Sub-topic – Consultation and Fatwa in Judicial Matters

Mas'alah: What are the ten important reminders for a mufti?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=227)

السؤال الأربعون عن تنبيهات يتعين على المفتي التفطن لها [1]، وأنا أذكر منها إن شاء الله تعالى عشرة:

Mas'alah: What should a mufti do if he finds an incomplete line at the end of a fatwa?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=239)

وينبغي له إذا وجد سطرا ناقصا في آخر الفتيا أن يكمله بخطه بما يكتبه في الفتيا.

Mas'alah: How should a mufti restrict a fatwa for someone known for usury or invalid contracts?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=242)

أو يسأل من عادته الربا أو العقود الفاسدة: هل يجوز بيع العروض بالنقود؟ فإن قال له المفتي: يجوز، باع عرضا ودرهما بألف درهم، بناء على هذه الفتيا، فيقيد المفتي الفتيا

بما يدفع الفساد المتوقع من جهته، أو لا يفتيه أصلا وهو الأحسن.

Mas'alah: What is the proper etiquette for a mufti when issuing a fatwa alongside a more senior scholar?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=246)

وأن يتأدب في صورة الوضع إن كان معه في الفتيا غيره ممن هو أعظم منه، فإن كان الذي تقدمه في غاية الجلالة فليقل: كذلك جوابي، إن كان يعتقد صحة ما قاله من تقدمه. ودون ذلك في التواضع: جوابي كذلك، لأن تقديم لفظ الجواب قبل التشبيه تقديم لجوابه على جواب من تقدمه الكائن في التشبيه، وإن قال: كذلك جوابي، فالإشارة بـ (ذلك) الذي دخلت عليه كاف التشبيه هو جواب من تقدمه، فيكون قد قدم جواب السابق عليه قبل ذكر جوابه، والتقديم تعظيم واهتمام، فهو أدخل في الأدب. ودون هاتين المرتبتين في التواضع وأقرب إلى الترفع أن يكتب مثل

الجواب بعبارة أخرى، ولا يشبه جوابه بجواب من تقدمه أصلا. وأرفع من ذلك وأبعد عن التواضع أن يقول: الجواب صواب، أو الجواب صحيح. وهذا لا يستعمل إلا لمن يصلح للثاني أن يجيزه في الفتيا أو يزكيه في قوله، وأن يكون معه في معنى التلميذ والتبع، لأنه أظهر أن جواب السابق في صورة من يشهد له هو بالصحة أو بالصواب من جهة الثاني، وهذه أدنى الرتب لخلو اللفظ عن التعظيم بالكلية، هذا من حيث اللفظ.

Mas'alah: Should a mufti write a fatwa alongside an unqualified person?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=247)

وينبغي للمفتي: متى جاءته فتيا وفيها خط من لا يصلح للفتيا، ألا يكتب معه، فإن كتابته معه تقرير لصنيعه، وترويج لقوله الذي لا ينبغي أن يساعد عليه وإن كان الجواب في نفسه صحيحا. فإن الجاهل قد يصيب، ولكن المصيبة العظيمة أن يفتي في دين الله من لا يصلح للفتيا، إما لقلة علمه، أو لقلة دينه، أو لهما معا. (1) قلت: هكذا كان العرف في زمن المؤلف – رحمه الله تعالى –، تفضيل الجهة اليمنى على الجهة اليسرى، تبعا للتوجيه الشرعي النبوي في كل عمل شريف، وانعكس الحال اليوم! فصارت الجهة اليسرى أشرف من اليمنى! ولعله من تقليد المسلمين غيرهم الذين يبدأون كتابتهم من اليسار، فتكون الجهة اليسرى لديهم أشرف! فإنهم عندهم – إذ يبدأون بها – بمثابة اليمين التي نبدأ بها.

Mas'alah: What should a mufti avoid writing in a fatwa?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=248)

ولا ينبغي للمفتي: أن يكتب في الفتيا ما لا تدعو حاجة المستفتي إليه، فإن الورق ملكه، ولم يأذن في الكتابة فيه إلا بما تتعلق به مصلحته، وغير ذلك يحرم فلا يزيد عليه، إلا أن تشهد العادة بالزيادة اللطيفة فيكون مأذونا فيها عادة، نحو قول المفتي في آخر فتياه: (والله أعلم) ، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using words of dhikr without proper intention in a fatwa?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=248)

ولا ينبغي: أن يضع هذه اللفظة ونحوها إلا ناويا بها ذكر الله تعالى، فإن استعمال ألفاظ الأذكار لا على وجه الذكر والتعظيم لله تعالى قلة أدب مع الله تعالى، فينهى عنه، بل ينوي به معناه الذي وضع له لغة وشرعا.

Mas'alah: Should a mufti mention differing opinions and evidence in a fatwa?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=249)

ولا ينبغي للمفتي: أن يحكي خلافا في المسألة لئلا يشوش على المستفتي، فلا يدري بأي القولين يأخذ [1]، ولا أن يذكر دليلا ولا موضع النقل من الكتب، فإن في ذلك تضييعا للورق على صاحبه، إلا أن يعلم أن الفتيا سينكرها بعض الفقهاء، ويقع فيها التنازع، فيقصد بذلك بيان وجه الصواب لغيره من الفقهاء، الذي يتوهم منازعته، فيهتدي به، أو يحفظ عرضه هو عن الطعن عليه. وأما متى لم يكن إلا مجرد الإسترشاد من السائل فليقتصر على الجواب من غير زيادة.

Mas'alah: When should a mufti elaborate extensively in a fatwa?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=249)

ومتى كان الإستفتاء في واقعة عظيمة تتعلق بمهام الدين أو مصالح المسلمين، ولها تعلق بولاة الأمور، فيحسن من المفتي الإسهاب في القول وكثرة البيان والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم، والتهويل على الجناة [2]، والحض على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد. (1) جاء في "نهج البلاغة" 4:143 منسوبا إلى سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال: إذا ازدحم الجواب خفي الصواب. انتهى. ومن كلام الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه: إذا كثر الجواب ضاع الصواب. وجاء في وصيته الجامعة التي أوصى بها تلميذه الإمام أبا يوسف بعد اكتماله – رضي الله عنه – قوله: "ومن جاءك يستفتيك في المسائل، فلا تجب إلا عن سؤاله، ولا تضم إليه غيره، فإنه يشوش عليك جواب سؤاله" . كما في آخر "الأشباه والنظائر" لإبن نجيم ص 171. (2) ومن صور التهويل أن يسلك سبيل التعريض فيما يسأل عنه، إذا رأى في ذلك مصلحه للمستفتي، لينزجر عن جنايته، مثل أن يسأله إنسان عن القاتل هل له من توبة؟ ويظهر للمفتي بقرينة أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة، وهي أن القاتل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا، فيقول المفتي – والحالة هذه – صح عن ابن عباس أنه قال: لا توبة لقاتل. فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك، ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة، لكن السائل إنما يفهم منه موافقته ابن عباس، فيكون سببا لزجره. أفاده النووي في "شرح صحيح مسلم" 11: 174.

Mas'alah: Should a judge consult scholars before ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=259)

5 – ومنها: أن لا يقضي إلا بحضرة أهل العلم ومشورتهم. لأن الله تعالى قال لنبيه – صلى الله عليه وسلم: {وشاورهم في الأمر} . قال الحسن البصري: كان – صلى الله عليه وسلم – مستغنيا عن مشاورتهم ولكنه أراد أن تصير سنة للحكام. قال أشهب: إلا أن يخاف المضرة من جلوسهم، ويشتغل قلبه بهم وبالحذر منهم، حتى يكون ذلك نقصانا في فهمه، فأحب إلي أن لا يجلسوا إليه. قال سحنون: لا ينبغي للقاضي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر، سواء كانوا أهل فقه أو غيرهم، فإن ذلك يدخل عليه الحصر والإهتمام بمن معه، ولكن إذا ارتفع عن مجلس القضاء شاور.

Mas'alah: Should a judge have scholars present in his court for consultation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6120)

يفوت القضاء به فلا يقدر على رده، وإن خاف القاضي الحصر من جلوسهم عنده، أو يشتغل قلبه بهم وبالحذر منهم حتى يكون ذلك نقصانا في فهمه فأحب إلي أن لا يجلسوا إليه. وقال ابن سحنون عن أبيه: لا ينبغي للقاضي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر كانوا أهل الفقه أو غيرهم فإن ذلك يدخل عليهم الحصر والاهتمام بمن معه. قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون ولمن يتخذهم مشيرين إذا ارتفع عن مجلس قضائه، وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه. قال ابن المواز: لا يدع مشاورة أهل الفقه المستحقين للمشورة وذلك بعد أن يتوجه الحكم لأحد الخصمين. قال سحنون: لا يستشير القاضي العالم في ما شهد به هذا العالم عنده.

Mas'alah: How should a ruler identify and rely upon people of religion and chivalry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9657)

اعرف أهل الدين والمروءة في كل كورة وقبيلة وقرية واجعلهم إخوانك وأخدانك وأعوانك وأنصارك وثقاتك وكفاتك، ولا يقذفن في روعك أنك إن استشرت

Mas'alah: What intention should a scholar have when sitting to teach and give fatwa?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=413)

الباب بحيث لا يأخذه حصر. وينبغي له أنه إذا جلس أن ينوي بجلوسه إظهار حكم الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فإذا نوى ذلك عادت عليه وعليهم بركة تلك النية السنية فيوفق ويسدد ويعان ويحمل ويذهب عنه ما يتوقعه غيره، أو يصيبه من الملل والسآمة والضجر والكبر والفخر والخيلاء ويحتملهم كاحتمال الوالد لولده، بل هم أعظم عنده منزلة من أولاده؛ لأن جلوسه معهم إنما هو لله تعالى مجردا عن حظ النفس، وشفقته على أولاده له فيها حظ البشرية في الغالب فكان احتماله لهم أكثر من أولاده، وإذا كان الأمر كذلك فالبركة حاصلة، وأما إن كان ما تقدم ذكره من البواب والنقيب فلا فرق إذن بين باب المدرسة وأبواب الأمراء؛ لأنه لا يتوصل إلى أبوابهم في الغالب إلا بالحاجب والنقيب فقد استويا في هذا المعنى، فلو قدرنا أن أحدا من عامة المسلمين جاء بفتوى إلى باب المدرسة يجد الحاجب والبواب وغيرهما يمنعونه، بل يمتنع بعضهم عند رؤيته البغال والغلمان الذين على باب المدرسة، ولا يتجاسر أن يصل الباب بل ينصرف ويترك ما جاء بسببه.

Mas'alah: What precautions should a scholar take before issuing a fatwa?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=414)

وينبغي للعالم إذا جاءته الفتوى أن يسأل عمن وقعت له حتى يسمع ذلك من لفظه إن كان حاضرا أو يسهل حضوره ويتثبت في فهم الألفاظ التي يسمعها منه؛ لأن الورقة قد يكتب فيها غير ذلك فيفتي على وهم أو غلط، وفي ذلك من الخطر ما فيه، وإن كان جوابه صوابا على ما رآه مكتوبا، فإن تعذر حضور من وقعت له النازلة فشأن العالم أن يتثبت جهده وأن يأمر من أتى بالفتوى أنه يعاود صاحب الواقعة إن تيسر ذلك عليه كما تقدم، والمقصود والمطلوب أن لا يفتي إلا بعد التحرز الكلي والتحفظ العظيم، حتى يتبين له وجه الصواب في ذلك وينشرح صدره، ثم بعد انشراح صدره لذلك والوقوف على حقيقة أمر الفتوى لا يعجل بالكتب عليها بل يؤخر ذلك إلى وقت الدرس، فيعرض المسألة على من حضره من الفقهاء ويرى رأيه ورأيهم فيها، ثم بعد ذلك ينظر فإن وافق ما عنده ما قالوه فبها ونعمت، وإن خالفوه بحث معهم في ذلك وأبدى لهم ما يريد أن يفتي به المسألة، فإذا فرغ من البحث في ذلك كتب عليها بما يتحقق أنه الصواب عنده وليحذر من العجلة في ذلك؛ لأنه إنما يتكلم ويفتي بما تحقق أو غلب على ظنه أن ذلك حكم الله تعالى في هذه المسألة، فإن الغلط في ذلك قل أن يستدرك.

Mas'alah: What is the ruling on issuing fatwas without considering the prevailing custom of the land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4595)

ومن ذلك قوله وتحرم الفتيا بغير العادة الحاضرة وقوله تحرم الفتيا بغير عادة البلد ومن أفتى بذلك كان خارقا للإجماع، وقوله متى تغيرت العوائد تغيرت الأحكام بإجماع المسلمين وحرمت الفتيا بالأول، وقوله إذا جاء رجل يسأل عن مسألة وعرف بلد

المفتي بخلف مع بلد المستفتي فإن حمل المستفتي على عرف بلد المفتي حرام، وذلك يحرم على الحاكم أن يلتزم قضية في بلده عرف بلد آخر. ثم قال فهذه [467/8]]

Mas'alah: Should a mufti give different rulings to the public and to rulers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5410)

وقال القرافي في كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف ، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين ، وذلك دليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وتقواه وإجلاله ، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين ، وأحكام الجاهلين ، والحاكم كالمفتي في هذا انتهى .

Mas'alah: Should a judge consult scholars when judging?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4310)

اللخمي: وإن كان ممن يقضي بعلمه، فأخذه بالمتفق عليه أحسن، قال: واختلف فيه جلوس أهل العلم معه، فقال أشهب ومحمد: لا أحب أن يقضى إلا بحضرتهم ومشورتهم، وكان عثمان رضي الله عنه إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة، ثم استشارهم، ومنعه الأخوان، وإذا قام من مجلسه استشارهم واختار إن لم يدركه الخصمان بحضورهم، فحضورهم أحسن، وإلا لم يحضرهم إلا أن يكون مقلدا؛ فلا

يقضي بغير حضرتهم.

Mas'alah: When must a judge consult scholars or a scribe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4310)

المازري: ينبغي أن يستشير، ولو كان عالما، واختار بعضهم كونه ذوي مذاهب مختلفة؛ لأنه ادعى للعثور على الأوضح، ثم قال: إن كان حضورهم يوجب حصره؛ لم يختلف في عدمه، وإن كان بليدا ببلادة لا يمكنه بها ضبط قولي الخصمين، وتصور حقيقة دعواهما؛ لم يختلف في حضورهم إياه، وكان عندنا قاض اشتهرت بالأمصار عدالته ونزاهته، ولم يطعن في عدالته ونزاهته عما في أيدي الناس طاعن يحضر إلى محاضر حرثه بين خصمين عنده كلف أحدهما إثبات دعواه، فأثبتها ببينة، فجرحها خصمه، فأتى ببينة اعتذروا عن التجريح، وطال خصامهم، فوجدت المحاضر تتضمن أن الخصمين متفقان في المعنى، مختلفان في العبارة، ولم يفطن القاضي لهما حتى كلفهما ما تقدم ذكره، فنبهته على ذلك، فخجل منه، وارتفع الخصام، فمثل هذا لا بد أن يحضر أهل العلم أو كاتب يؤمن معه مثل هذا.

Mas'alah: What should a judge do when the ruling is unclear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4333)

اللخمي: إن أشكل الحكم على القاضي؛ وقف وحسن أن يدعوهما للصلح. الشيخ: قال سحنون في جوابه لحبيب: إذا كان في أمر الخصمين شبهة وإشكال؛ فلا بأس أن

يأمرهما بالصلح.

Mas'alah: Should a judge have jurists sit with him during his court sessions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3503)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: لا ينبغي للقاضي أن يجلس معه الفقهاء في مجلس قضائه، ولم يكن هذا فيما مضى، ولكن ليتخذهم مشيرين إذا ارتفع عن مجلس قضائه، شاورهم، وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting with someone in his court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3528)

قال أشهب: ولا بأس أن يشاور في مجلس قضائه من لا خصومة له، وكذلك إن كتب إليه القاضي بطاقة، أو كتب هو إلى القاضي، وأما من له خصومة، فلا ينبغي ذلك له وإن لم يحضر خصومة.

Mas'alah: Should a judge consult scholars when judging?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5544)

واختلف في جلوس أهل العلم معه، فقال محمد بن المواز: لا أحب له أن يقضي إلا بحضرة أهل العلم معه [5] ومشاورتهم، وهو قول أشهب قال: [6] وكان عثمان –

رضي الله عنه – إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars and having witnesses present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5545)

وإن كان يدركه انحصار [1] لذلك لم يحضرهم، إلا أن يكون القاضي مقلدا فلا يسعه القضاء إلا بحضورهم. قال محمد: ولا يدع مشاورة أهل الفقه عندما يتوجه الحكم، ولا يجلس للقضاء إلا بمحضر عدول، ليحفظوا إقرار الخصوم، خوف رجوع بعضهم عما يقر به [2]. وإن كان ممن يقضي بعلمه، فإن أخذه بما لا خلف فيه أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3267)

(والمترجم مخبر عن المحلف وأحضر العلماء وشاورهم) المتيطي: ينبغي للقاضي أن يشاور فيما ينزل به من المسائل من أهل الفقه من تجب مشاورته ويثق به في علمه ودينه ونظره وفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم، وقد شاور عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنه –. قال مالك: كان عثمان – رضي الله عنه – إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه وقال: هؤلاء قضوا لست أنا قضيت. وقال

محمد: لا يدع القاضي مشورة أهل العلم عندما يتوجه للحكم ولا يجلس للقضاء إلا بحضرة العدل، وليحفظوا إقرار الخصوم خوف رجوع بعضهم عما يقر به، وإن كان ممن يقضي بعلمه، فإن كان أخذه بما لا خلاف فيه أحسن له. واختلف في جلوس أهل العلم معه فقال ابن المواز: لا أحب أن يقضي إلا بحضرة أهل العلم ومشاورتهم. وقاله أشهب إلا أن يخاف الحصر من جلوسهم عنده. وقال سحنون: لا ينبغي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر، كانوا أهل فقه أو غيرهم، فإن ذلك يدخل عليه الحصر. وقاله مطرف وابن الماجشون قالا: ولكن إذا ارتفع من مجلس القضاء شاوره وعرف عياض بابن أبي طالب وذكر دينه وعلمه قال: وكان يكتب على أحكامه: حكمت بقول ابن القاسم، حكمت بقول أشهب ويقول: في البلد علماء وفقهاء اذهب إليهم، فما أنكروا عليك فارجع إلي وكان يكتب القضية ويقول لصاحبها اذهب وطف بها على كل من له علم بالقرآن ثم ارجع إلي بما يقولون لك. وكان إذا أشكل عليه أمر وقف وقال: لأن يسألني الله عما وقفت أيسر علي من أن يسألني لم

Mas'alah: What are the rulings on a judge giving fatwa in disputes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3270)

(ولم يفت في خصومة) ابن شاس: لا يجيب الحاكم من سأله فيما يتعلق بالخصومات، واختار ابن عبد الحكم أنه لا بأس أن يجيب بالفتيا في كل ما سئل عنه لما عنده فيه علم، واحتج بأن الخلفاء الأربعة كانوا يفتون الناس في نوازلهم ابن عرفة: عزا ابن المناصف الأول إلى مالك والبرزلي. وهذا إذا كانت الفتوى فيما يمكن أن تعرض بين يديه، ولو جاءته من خارج بلده أو من بعض الكور أو على يدي عماله فليجبهم عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars before issuing a ruling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2916)

مشورة من بحضرته ويصل إليه ويقدر عليه من علماء موضع

Mas'alah: What did al-Maziri say about al-Shafi'i's view on consulting opponents?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3928)

المازري: وأغلى الشافعي في هذا، وقال: يجمع المخالفين له في المذهب ويشاورهم؛ لأ، كل من انتحل مذهبا وتفرد للذب عنه كل خاطره في الإكثار من الأدلة عليه.

Mas'alah: Should a judge consult scholars in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3946)

وقال أشهب ومحمد: وبمحضر أهل العلم ومشاورتهم كعثمان رضي الله عنه، وقال مطرف وابن الماجشون: لا ينبغي أن يحضرهم ولكن يستشيرهم كعمر رضي الله عنه .. هذا معطوف على قوله: (بمحضر العدول) . وقوله: (كعثمان) إشارة إلى ما حكاه أشهب أن عثمان رضي الله عنه كان إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة رضي الله عنهم ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه. وقال مطرف: فلا ينبغي أن يحضرهم كفعل

عمر. وقيده اللخمي بألا يكون مقلدا فلا يسعه القضاء بغير محضرهم. المازري: وقول مطرف وغيره إنما هو إذا كان فكر القاضي في حال حضورهم كعدم حضورهم معه، وأما إن كان حضورهم يكسبه ضجرا حتى لا يمكنه التأمل لما هو فيه فإنه يرتفع الخلاف، وكذلك إذا كان القاضي من البلادة على حالة لا يمكنه ضبط قول الخصمين وتصور مقاصدهما حتى يستغنى عنه- فإنه يرتفع أيضا الخلاف، ولا يختلف في وجوب حضورهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving fatwa in disputes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3947)

ولا يفتي الحاكم في الخصومات، وقال ابن عبد الحكم: لا باس به كالخلفاء الأربعة رضي الله عنهم .. يعني: أن له الإفتاء في غير مسائل الخصام، والمشهور أنه لا يفتي في الخصام؛ لأن إفتاءه في ذلك من إعانة الخصوم على الفجور؛ لأنهم إذا عرفوا مذهب القاضي تحيلوا في التوصل إلى ذلك المذهب أو في الانتقال عنه، وأيضا فإذا علم مذهبه يكون مشروطا بشرط، فمن لا يعرف ذلك الشرط اعتقد في القاضي- إذا لم يحكم بذلك المذهب لعدم ذلك الشرط- أنه مال عن الحق، وأجاز له ابن عبد الحكم ذلك بغيرها؛ لأنه لم ينقل عن الخلفاء التوفق في مسائل الخصام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars and witnesses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1901)

ليشاورهم) وإن ترتب على إحضارهم شيء فبحبسه (والشهود) قيل إحضارهم واجب وفي (بن) اعتماد ندبه)

Mas'alah: What is the ruling on a judge borrowing money and consulting scholars?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1901)

ولا يتسلف) ويجوز أن يسلف ـــــــ أو مجتهدا العلماء وجوبا على ظاهر التوضيح وندبا على ما في بهرام لكن المقلد يحضر العلماء من أهل مذهبه والمجتهد من مثله في الاجتهاد لاحتمال أن يظهر لهم غير ما ظهر له ليظهر له بعد اجتهاده مثل ما ظهر لهم لا تقليدا لهم فإن المجتهد لا يقلد غيره قال ابن عطية ومن لم يشاور العلماء عزله واجب (قوله: وإن ترتب على إحضارهم شيء إلخ) فإن كان لا ينظر نظرا سديدا إلا بإحضارهم وجب وإن لزم عليه اشتغاله منع (قوله: والشهود) ليحفظوا إقرار الخصم خوف رجوع بعضهم عما أقر به (قوله: قيل إحضارهم واجب) في الحطاب أنه المشهور وقواه بأنقال عديدة وعزا الثاني للآخرين وأصبغ وسحنون ووجه الأول بأنه إذا سمع إقرار الخصم لا يحكم حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان (قوله: وفي (بن) اعتماد ندبه) مثله في (حش) ولكنه خلاف ما نقله عن (بن) في حاشية (عب) ومن تقوية الأول فانظره (قوله: ولا يفتي في المعاملة) ، أي: يكره له ذلك إلا أن تقطع القرائن بأن مراد السائل مجرد الاستفهام أو يعرف مذهبه من غيره كما هو مفاد التعليل وخرج بالمعاملة العبادات فلا يكره له الإفتاء فيها (قوله: وهو ما لابن شاس) وذكره ابن فرحون وأنكر ابن عرفة وجوده في المذهب لغير ابن شاش والذي نقله المازري عن أصحاب مالك وعليه مر الأصل الجواز بغير مجلس قضائه بناء على أن العلة الشغل فقط (قوله: فيوكل سرا) لأنه

إن كان معروفا وجد خوف المحاباة وهذا على ما لابن شاس من المنع مطلقا أما على ما للمازري فيجوز له ولو بوكيله ـــــــ والتعدد فيمن يأتي به الخصم ليترجم له انظر (ح) و (بن) (قوله ليشاورهم) فثمرة الإحضار المشاورة والأصل قال: وأحضر العلماء أو شاورهم فقيل أو لحكاية الخلاف وقيل: للتخيير أو التنويع ولا شك أن المشاورة مع الحضور أبلغ فاقتصر عليها (قوله: فيحسبه) فإن ترتب على حضورهم نزاع يؤدي لتعطيل الحكم كما قد يتفق في هذه الأزمنة حرم (قوله: ولا يفتي إلخ) هذا ما لم يكن مذهبه معلوما

Mas'alah: What does the author say about a judge seeking consultation from jurists?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=186)

وكان أبو عمر بن القطان قد حلف في ذلك الوقت ألا يفتي أمر وقع له، ثم رجع إلى الفتوى وعدد إمساك هذه الشورى عنه، فأرسل الوزير أبو الوليد بن جهور رحمه الله إلى الحكم فيها، ووجه إليه بها وإلى من يتلوه.

Mas'alah: Should a judge rule in the presence of trustworthy witnesses and consult scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1145)

الأدب السادس: أن يحكم بمحضر عدول ليحفظوا إقرار الخصوم خشية رجوع بعضهم عما يقول. ولو كان ممن يقضي بعلمه لكان أخذه بما لا خلاف فيه أحسن، وليكن

حكمه بشهادتهم لا بعلمه. قال أشهب ومحمد: ولا نحب أن يقضي إلا بحضرة أهل العلم ومشاورتهم. قال محمد: وكان عثمان رضي الله عنه إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه.

Mas'alah: Should a judge seat jurists in his court or consult them privately?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1145)

وقال مطرف وابن الماجشون: لا ينبغي للقاضي أن يجلس الفقهاء معه في مجلس قضائه، ولكنه يتخذهم مشيرين إذا ارتفع عن مجلس قضائه أرسل إليهم واستشارهم كفعل عمر رضي الله عنه مع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. قال محمد بن عبد الحكم: وليس ينبغي لأحد أن يترك المشاورة، ولا ينبغي له أن يثق بأمر نفسه، ولا يدخل الإمام في ذلك عجب، ولا

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving fatwa and attending study circles?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1147)

واختار بن عبد الحكم أنه لا بأس أن يجيب ويفتي في كل ما سئل عنه مما عنده فيه علم، واحتج بأن الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم كانوا يفتون الناس في نوازلهم. ولا بأس أن يجلس القاضي في مجالس العلم، فيعلم أو يتعلم، كل ذلك حسن.

Mas'alah: How should a mufti or teacher handle competing claimants?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1163)

وكذلك يفعل المفتي والمدرس عند التزاحم.

Mas'alah: What is the role of the judge in consulting scholars and administering oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2950)

كالمحلف يكفي فيه الواحد، وأحضر العلماء عند قضائه، أو شاورهم فيما يقضي به قبل الحكم، أما إحضارهم فبسيرة عثمان -رضي الله عنه-، وأما مشورتهم فبسيرة عمر -رضي الله عنه-.

Mas'alah: Should a mufti give fatwa based on the custom of the questioner's region?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=153)

فإذا استفتاك رجل من غير إقليمك فاسأله عن عرف بلده وأفته به دون عرف بلدك وهذا هو الحق الواضح.

Mas'alah: When should a mufti refuse to give a fatwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=157)

ولا يفتي السائل إن اتهمه أنه أراد بالفتوى توصلا إلى باطل فإن كان ولابد فلينبه فيها على وجوب اجتناب ذلك الباطل كمن قتل له قتيل وأراد إثارة الفتنة فيسأل هل لولي المقتول المطالبة بدمه، فإذا أفتي بذلك يذهب لقبيلة يستنصر بها ويقول أفتاني العلماء بأن الطلب يجوز لي فيزحف إلى قبيلة القاتل فتقع فتنة عظيمة فهذا ترك الفتوى له أولى، وإن أفتى زاد في الجواب إن كانت المطالبة تؤدي إلى الفتنة فليس للولي المطالبة. ومثل هذا كثير فليتحرز منه الفقيه فإن الفقهاء أمناء الله على خلقه فمتى علم الفقيه قصدهم اتخاذه سلما للخيانة فلا يساعدهم بل يحتاط على أداء الأمانة على وجه يرضي الرب وإلا كان خائنا ممقوتا والعياذ بالله تعالى.

Mas'alah: What are the etiquettes of writing a fatwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=158)

وينبغي له أن يلتزم خطا واحدا وعلامة واحدة لأن التنويع قد يكون سببا للتزوير عليه وأن لا يكون قلمه في غاية الغلظ فيضيع ورق السائل، ولا في غاية الرقة فتعسر قراءته، وأن لا يبالغ في التعريف أو يختصر بعض الحروف، وأن يتأدب مع من هو أعلى منه إن كان كتب قبله، فيكتب الموافقة تحته لا فوقه أو عن جانبه إلا إذا ضاق المحل، ولكل قوم عرف في الأدب فليعتبر ذلك

Mas'alah: What are the rules regarding unnecessary content in a fatwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=158)

ولا ينبغي أن يكتب في الفتوى ما لا تدعو الحاجة إليه لأن الورق ملك للسائل ولم يأذن له في الزيادة إلا ما تعلق به مصلحة للسائل، أو ما جرت به العادة من الزيادة اليسيرة كقوله آخر الجواب والله تعالى أعلم، ولا ينبغي أن يضع هذا اللفظ ونحوه إلا ناويا به الذكر لأن استعمال ألفاظ الذكر لا على وجه الذكر والتعظيم لله قلة أدب مع الله تعالى، ومما يحسن تركه قول المفتي إن ثبت ما في السؤال فالجواب كذا وينوي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. فقد قال لهند بنت عتبة (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (1)) ولم يقل لها إن ثبت ما قلت. فينبغي للمفتي حذفه للعلم به وقد تتأكد زيادته كما إذا كان المسائل يعتقد أن الفتوى تكفيه عن الإثبات أو أنها تحل الحرام نعوذ بالله من الضلال،

Mas'alah: What should a mufti do if he discovers a previous fatwa was erroneous?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=158)

وإذا سبق بفتوى تحقق أنها خطأ فلا يسكت عليها لأنها منكر تجب إزالته فيزيله وإن كره السائل لكن بتلطف فإن علم أن المفتي الأول يرضى بالتنبيه عليها ويزيلها فليبعثها إليه سرا يغيرها وإن خشي أن يأنف ويصر فليبادر بتغييرها ولا يخاف في الله لومة لائم فإن الحق أحق أن يتبع، ولكن يقتصر في ردها على الحاجة، ويقصد امتثال أمر الله تعالى

في الهداية إلى سبيله وإن وجد خللا يعلم أنه من سبق القلم كلحن أو إسقاط حرف فليصلحه هو بيده ولا يبعثه إليه،

Mas'alah: How should a mufti answer a layperson seeking guidance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=158)

وإذا كان السائل عاميا مسترشدا فليقتصر في الجواب (1) خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، صحيح البخاري، كتاب النفقات، رقم الحديث: 5364.

على ما تجب به الفتوى

Mas'alah: When should a mufti cite the exact text of a ruling in his fatwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=159)

فإن طلب في السؤال جلب نص المسألة أو توقع نزاع منازع فيها فليأت بالنص معزوا لناقله بلفظه وهو أحوط أو بمعناه لغرض إيضاح أو اختصار بشرط أن لا يغير من المعنى شيئا ولا ينقص ولا يزيد،

Mas'alah: How should a mufti answer questions concerning public interests and rulers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=159)

وإن كان السؤال في مهمات الدين ومصالح المسلمين وله تعلق بولاة الأمور فيحسن من المفتي الإسهاب والإطناب في الجواب والمبالغة في إظهار الحق بالعبارة السريعة للفهم والتهديد على الجناة والحض على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد وبسط الأدلة على ذلك،

Mas'alah: When should a judge or mufti use leniency versus harshness in enjoining good?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=160)

وأن يجتهد في إيصال الحق بالتلطف إن أمكن فهو أولى لخبر (من أمر منكم بالمعروف فليكن أمره ذلك بالمعروف (1)) وقال تعالى {فقولا له قولا لينا} الآية. هذا هو الأصل وفي بعض الأحوال يتعين الإغلاظ والمبالغة في النكير إذا كان اللين يوهن الحق ويدحضه فليفعل ما يتجه له في تلك الحالة مما هو أنفع الطرق وأقربها لرواج الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti who causes damage through his fatwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=161)

وقال الشيخ الأمير حاصل ما في الحطاب أن من أتلف بفتواه مجتهدا لا يضمن ومقلدا يضمن إن انتصب أو تولى فعل ما أفتى فيه وإلا فغرور قول لا ضمان فيه ويزجر وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب.

Mas'alah: Should a judge bring scholars to his court sessions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7983)

وأحضر العلماء يعني أن القاضي إذا كان يقضي يحضر العلماء، وهل وجوبا أو ندبا؟ قال عبد الباقي: وأحضر القاضي المقلد وجوبا، كما في التتائي، وهو ظاهر التوضيح، وندبا كما هو النقول في الشارح، العلماء من مذهبه خاصة، ويندب للمجتهد أن يحضر المجتهدين لاحتمال أن يظهر لهم غير ما ظهر له ليظهر له بعد اجتهاده مثل ما ظهر لهم، لا تقليدا لهم إذ المجتهد لا يقلد مثله.

Mas'alah: May a judge consult someone who has testified before him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7983)

فرع: قال سحنون: لا يستشير من شهد عنده فيما يشهد فيه، حكاه ابن يونس، وقال غير سحنون: لا بأس بذلك، حكاه ابن رشد. انتهى مختصرا من التبصرة. واقتصر في التوضيح على

قول سحنون. قاله الحطاب. واقتصر عليه أبو محمد وابن يونس، وصدر به في التبصرة، وذلك يفيد اعتماده انظر الرهوني.

Mas'alah: What did Ibn Shas say about a mufti and teacher when there is crowding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8005)

وقال المواق: قال ابن شأس: ويفعل المفتي والدرس عند التزاحم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti giving different fatwas to different people?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3884)

التغليظ على من يروم ضرره. ابن الصلاح ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، وأما إذا صح قصد المفتي واحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل. القرافي إذا كان في المسألة قولان أحدهما تشديد والآخر تخفيف فلا ينبغي للمفتي أن يفتي العامة بالتشديد والخواص وولاة الأمور بالتخفيف فذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين. والحاكم كالمفتي في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars and witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3913)

وشهودا [منح الجليل] لأنه إذا أشير عليه وهو جاهل لا يعلم أيحكم بحق أم بباطل، ولا يجوز له أن يحكم بما لا يعلم أنه الحق، ولا يحكم بقول من أشار عليه تقليدا حتى يتبين

له الحق من حيث تبين للذي أشار عليه اهـ. الثالث: قول المصنف وأحضر العلماء أو شاورهم هل على الوجوب أو على الندب، ظاهر قوله في التوضيح ولم يختلف في وجوب حضورهم، وما نقله ابن عطية والقرطبي وما تقدم للمازري أنه واجب، وكذا ابن فرحون، فإنه عده من الأمور التي تلزم القاضي في سيرته في الأحكام واللزوم أنها يستعمل في الغالب في الوجوب، وظاهر قول ابن الحاجب لا ينبغي للقاضي أن يثق برأيه ويترك المشاورة أنها مندوبة فتأمله فإني لم أر نصا يشفي الغليل. (و) أحضر (شهودا) حال القضاء ليشهدوا على من أقر من الخصمين خشية إنكاره إقراره. الحط في التوضيح إذا كان المشهور أن القاضي إذا سمع إقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان لزم أن إحضار الشهود واجب وإلا فلا فائدة في جلوسه. وفيها لو أقر أحد الخصمين عنده بشيء وليس عنده أحد يشهد عليه ثم جحد المقر ذلك الإقرار فإنه لا يقضي عليه إلا ببينة سواء، فإن لم يكن عنده بينة شهد هو بذلك عند من فوقه فأجازه، وإن كان وحده قضى بشهادته مع يمين الطالب. اهـ. ومقابل المشهور أنه إذا سمع إقرار الخصم حكم عليه بما سمعه منه وإن لم يحضره شاهدان وهو قول ابن الماجشون. وفي النوادر أما ما أقر به الخصوم عنده في خصومتهم فليقض به وقاله سحنون وهو أحب إلي من قول ابن القاسم وأشهب، ولو كان غير هذا لاحتاج أن يحضر معه شاهدين أبدا يشهدان على الناس وفي التوضيح مذهب مالك وابن القاسم أن القاضي إذا سمع إقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان يرفعان شهادتهما إليه، وذهب مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون إلى أنه يحكم بما سمع وإن لم يشهد عنده بذلك شاهدان. ابن الماجشون والذي عليه قضاة المدينة ولم أعلم مالكا قال غيره أنه يقضي

Mas'alah: What are the prohibitions regarding leniency in fatwa?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=30)

ولا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة والبطء عجز ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يضل ويضل وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة ترخيصا على من يريد نفعه وتغليظا على من يريد ضرره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving different fatwas to commoners and rulers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=30)

قال القرافي: وإذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا يفتي للعامة بالتشديد والخواص وولاة الأمور بالتسهيل وذلك قريب من الفسوق والخيانة ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى والحاكم كالمفتي في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3266)

(مستشير) لأهل العلم فلا يستقل برأيه وإن مجتهدا أو أمثل مقلد خوف الخطأ إذ الصواب لا يتقيد به لإمكان كون الصواب عند من هو أدنى منه ويأتي للمصنف وأحضر

العلماء أو شاورهم ابن رشد ومن خصاله المستحبة كونه بلديا ـــــــ تتعين بتعيين الإمام إلا القضاء لشدة خطره في الدين وقال ابن مرزوق هذا دليل على أن ولايته من أعظم المحن حيث جازت له مخالفة الإمام هنا ولم تجز له في الجهاد (مستشير) إن حمل قوله بعده وأحضر العلماء أو شاورهم على الوجوب كان مخالفا لهذا وإن حمل على الندب كان تكرارا مع هذا (و) قول ز وفرق بأن القضاء الخ هذا الكلام كله لتت وبينه طفى فقال ذكر فرقين الأول بين كون القضاء يطلب فيه أن يكون القاضي غير محدود مطلقا قضى فيما حد فيه أو غيره بقوله بأن القضاء بوصف زائد والثاني بين كون القضاء يقبل من القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3276)

(وأحضر) القاضي المقلد وجوبا كما في تت وهو ظاهر التوضيح وندبا على ما هو المنقول في الشارح (العلماء) من مذهبه خاصة ويندب أيضا للمجتهد أن يحضر مجتهدين مثله لاحتمال أن يظهر لهم غير ما ظهر له ليظهر له بعد اجتهاده مثل ما ظهر لهم لا تقليدا لهم إذ المجتهد لا يقلد مثله (أو شاورهم) إن لم يحضرهم وقوله فيما مر مستشير أي من يحضره من العلماء أو بدون حضور فلا تكرار وفي د أنه بأو مكرر وبالواو غير مكرر ثم محل الخلاف المتقدم في حضورهم حيث كان فكره في حضورهم وعدمه سواء فإن لم ينظر نظرا سديدا وجب ـــــــ قال الشيخ أحمد بابا الظاهر أنه حال من قوله عدلا أي يرتبه حال كون عدالته شرطا ليكن فيه تنكير صاحب الحال وهو قليل اهـ. وفيه نظر لقول غ ووقع في أكثر نسخ هذا المختصر شرطا عوض

مرضيا لكن أظنه تصحيفا إذ لم أر من عبر هنا بالخلاف في الشرطية وإنما تردد اللخمي في وجوب العدالة اهـ. وقول ز وكلام غ يلزم عليه التكرار مع أنه لا يناسب الخ هذا صحيح ونص غ قوله كمزك أي في كونه عدلا رضا فهو كقوله في الرسالة ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا لأجل أن يجمع بين الآيتين: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] اهـ. قال ح: وهو بعيد من لفظ المؤلف ومن أول كلامه هو (والمترجم مخبر) قول ز وقال ابن شاس يشترط تعدده الخ كلام ابن شاس محله إذا جاء الخصم بمن يترجم عنه فهذا هو الذي لا بد فيه من تعدد المترجم وليس هذا مراد المصنف وإنما مراده من يتخذه القاضي لنفسه مترجما وهذا يكفي فيه الواحد انظر ح وفي ق عن ابن رشد كل ما يبتدئ فيه القاضي بالبحث والسؤال يجوز فيه الواحد والاختيار عدلان اهـ. بخ (وأحضر العلماء أو شاورهم) ابن مرزوق ظاهر المصنف أنه يخير في ذلك وهو نقل ثالث والذي نقل غيره أن في المسألة قولين قيل يحضركم كعثمان وقيل يستشيرهم كعمر والأول قول أشهب وابن المواز والثاني قول الأخوين وأجيب عن المصنف بأن أو لتنويع الخلاف وقول ز أو بدون حضور فلا تكرار الخ فيه نظر بل التكرار لازم على نسخة أو كما

حضورهم أو اشتغل عنه بهم منع

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars and having witnesses present?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1967)

(ص) وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا (ش) ابن المواز الأحب أن لا يقضي إلا

بحضرة أهل العلم ومشاورتهم وهو قول أشهب لفعل عثمان – رضي الله عنه –؛ لأنه كان إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فإذا رأوا ما رآه أمضاه ومنع ذلك مطرف وابن الماجشون، قالا ولكن إن ارتفع عن مجلسه شاورهم كفعل عمر – رضي الله عنه – قال ابن المواز ولا يجلس للقضاء إلا بحضرة شهود وعدول يحفظون إقرار الخصم خوف رجوع بعضهم عما أقر به وظاهر كلام المؤلف أن إحضار الشهود مستحب لعطفه على المستحب، وهو العلماء من قوله أحضر العلماء [حاشية العدوي] قوله: مرضيا عند الناس) أي بأن يكون حسن الخلق ذا سمت حسن هكذا كتبت ثم وجدت في شرح شب أن المراد بكونه مرضيا أن يكون مبرزا في العدالة كما يشير إليه الشارح اهـ. (قوله: من أعدل إلخ) لا يخفى أنه على هذا يضيع قول المصنف واختارهما فالمناسب أن يقول ويشترط في هذا الكاتب أن يكون من العدول وينبغي أن يكون من أعدل وهذا معنى قوله واختارهما، وكذا يقال في قوله كمزك. (قوله: يخبره عن الشهود في مساكنهم) أي الذين أعدهم بجلوس عنده يشهدون على إقرار الخصوم الذين يقرون بحضرة القاضي وما يأتي مزك لشهود غير خاصين بل كل من يشهد عند القاضي وقوله: وأما مزكي البينة أي التي تشهد بالحقوق على المدعى عليهم. (قوله: فقد مر) أي في قول المصنف واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده. (قوله: فسيأتي) أي وأنه لا بد من تعدده. (قوله: فالجواب) أجاب بجوابين الأول جواب بالتسليم، والثاني جواب بالمنع فالمزكي هنا أراد به مزكي السر والعلانية فتكون الأشخاص ثلاثة مزكي السر فقط ومزكي العلانية فقط ومزكيهما معا. (قوله: مزكي السر) أي الذي يزكي الشهود الملازمين له. (قوله: وكلام ابن غازي يلزم عليه التكرار) عبارة ابن غازي قوله: كمزك أي في كونه عدلا رضا فهو كقوله في الرسالة ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا أي يجمع بين الاثنين {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ممن ترضون من الشهداء وهو يدلك على أن شرطا تصحيف مرضيا.

(قوله: مع أنه لا يناسب كلام المؤلف) لأنه ليس كلام المؤلف فيما يقول المزكي في شأن الشاهد من كونه يقول هو عدل رضا. (قوله: والمترجم مخبر) إما مبتدأ أو خبر وأن المترجم معطوف على الضمير في اختارهما وقوله: مخبر خبر مبتدأ محذوف أي وهو مخبر. (قوله: مخبر) أي لا شاهد فيكفي الواحد هذا ضعيف والمعتمد أنه لا بد من تعدده. (قوله: أشهب وابن نافع) بدل من القرينان. (قوله: أو المسخوط) أراد به الفاسق وليس المراد من انتقلت صورته إلى صورة أخرى بأن مسخ، والحاصل أنه يشترط في كل من المترجم والمحلف أن يكون عدلا (تنبيه) قد تبين أن المحلف الذي يبعثه القاضي للتحليف يكفي فيه الواحد وانظر هل يكفي عند مرسله وغيره أو عند مرسله فقط والظاهر الأول قاله عج. . (قوله: ابن المواز إلخ) هذا الكلام يفيد أن أو في كلام المصنف لحكاية الخلاف، وحاصله أن معنى قول المصنف وأحضر العلماء أي

وشاورهم ولا معنى للحضور إلا مشاورتهم، وهذا إشارة لقول أشهب وقوله: أو شاورهم إشارة لحكاية قول مطرف وابن الماجشون وهذا على ما في بعض نسخ المصنف من التعبير بأو، وفي بعضها بالواو فتكون إشارة إلى قول أشهب خاصة لما تقدم من أن من لازم الحضور المشاورة وإلا فلا فائدة في الإحضار، وترك قول مطرف ثم إن الخلاف المذكور حيث كان فكره في حضورهم وعدمه سواء فإن كان فكره في حضورهم لا غير وجب حضورهم وإن كان فكره في عدمه منع ثم إن مثل الأول لم توجد فيه صفة القضاء فلا يتصور وجود قاض شرعا بهذه الصفة (قوله: لعطفه على المستحب) المناسب أن يقول لعطفه على العلماء من قوله وأحضر العلماء وأراد بالعلماء من المجتهدين إن كان مجتهدا لاحتمال أن يظهر لهم غير ما ظهر له ليظهر له بعد اجتهاده مثل ما ظهر لهم لا تقليدا لهم إذ المجتهد لا يقلد مثله ومن مقلدي مذهبه إن كان مقلدا إلا أن الزرقاني ذكر أنه لا ينبغي أن لا يكون مطلوبا بذلك إلا إذا لم يحضره في الواقعة شيء. (أقول) والظاهر إحضارهما مطلقا كما هو ظاهر النقل

ويحتمل أن لا تكون أو لحكاية الخلاف بل للتخيير

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars and the necessity of their presence?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=889)

قوله: (وأحضر العلماء، أو شاورهم) . المازري: ينبغي أن يستشير ولو كان عالما، وإن كان حضورهم يوجب حصره لم يختلف في عدمه وإن كان بليدا بلادة لا يمكنه معها ضبط قولي الخصمين وتصور حقيقة دعواهما لم يختلف في حضورهم إياه. وكان عندنا قاض اشتهرت بالأمصار نزاهته، فرفع إلي محاضر بين خصمين طال فيها النزاع والإثبات والتجريح، فتأملت المحاضر فوجدتها تتضمن أن الخصمين متفقان في المعنى مختلفان في العبارة، ولم يتفطن لذلك حتى نبهته له، فخجل منه وارتفع الخصام. فمثل هذا لابد أن يحضره أهل العلم أو كاتب يؤمن معه مثل هذا. ابن عرفة: قبول من هذه صفته القضاء جرحة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing fatwas in matters related to litigation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=37)

ومنع الافتاء للحكام ... في كل مايرجع للخصام) يعني أنه يمنع للحكام الافتاء في كل ما شأنه يرجع للخصام من ابواب المعاملات قال المهدي ما نصه وما ذكره الناظم من المنع هو الظاهر ابن عبد السلام ونصه يعني أنه يجوز له الفتيا فيما عدى مسائل الخصام وهل له الفتيا في مسائل الخصام قولان احدهما ليس له ذلك لأنه من اعانة الخصوم

على الفجور والثاني اجازة فتياه في مسائل الخصام واما تعليم القاضي العلم وتعلمه فجائز له فعبارته ظاهرة في المنع الذي قاله ظم البرزلي وهذا إذا كانت الفتوى فيما يمكن أن تعرض بين يديه ولو جاءته من خارج بلده

او من بعض الكور أو على يدي عماله فليجبهم عنها له ومحل المنع أيضا حيث لا يمكن الاطلاع على مذهبه ألا من افتائه وذلك إذا كان مجتهدا أو مقلدا وفي المسألة قولان متساويان مثلا واما أن كان احدهما راجحا أو معمولا به جاز له أن يفتي به انظر البناني والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on preventing judges from giving fatwas in litigation matters?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=45)

ومنع الإفتاء للحكام ... في كل ما يرجع للخصام ومن ألد في الخصام وانتهج ... نهج الفرار بعد إتمام الحجج ينفذ الحكم عليه الحكم ... قطعا لكل ما به يختصم وغير مستوف لها أن استتر ... لم تنقطع حجته إذا ظهر لا كنما الحكم عليه يمضي ... بعد تلوم له من يقضى)

BAB 5

باب التسوية بين الخصوم

The Chapter on Equality between Litigants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Prioritization of Litigants

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants based on precedence?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3817)

الأدب السادس قال اللخمي يقدم الخصوم الأول فالأول لأن الأول قد استحق بسبقه وكذلك قاله الفقهاء في تعليم العلم والقرآن ونحو ذلك يقدم الأول فالأول ولذلك قال الله تعالى {والسابقون السابقون أولئك المقربون} قال إلا أن يكون مثل المسافر وكالسبق إلى المجالس والأمور المباحات أو ما يخشى فواته وإن تعذرت معرفة الأول كتبت أسماؤهم في بطائق وخلطت فمن خرج اسمه بدئ به وذلك كالقرعة لأنه تطييب للنفوس

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants when both claim to be the plaintiff in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3820)

قال ش وأرى أن يجلسا جميعا ويتقدمه المسلم بالشيء اليسير واقفا فإن قال أحدهما أنا الطالب وإنما أحدث الآخر الدعوى عند ما طلبته قد المشخص أولى أو الثالث أولا إن علم وإلا صرفهما فإن أبى أحدهما إلا الخصومة قدمه وإن

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants when multiple cases are presented?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4349)

اللخمي: ويقدم القاضي الخصوم الأول فالأول، إلا المسافر أو ما يخشى فوته، وإن تعذر معرفة الأول؛ كتب أسماؤهم في بطائق، وخلطت، فمن يخرج اسمه؛ بدئ به، وذلك كالقرعة بينهم.

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants when there is crowding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4351)

قال ابن شاس: وكذلك يفعل المفتي والمدرس عند التزاحم.

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants based on their status and order of arrival?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3522)

قال أشهب وسحنون في المجموعة: ويقدم الناس على منازلهم؛ الأول فالأول. قال أشهب: إن رأى ذلك. قال سحنون: وقدر عليه، وكانوا قليلا، ولا يقدم رجل لفضل منزلته وسلطانه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing litigants in court in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3277)

(وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق) اللخمي: يقدم القاضي الخصوم الأول فالأول إلا المسافر وما يخشى فواته

Mas'alah: How are multiple claimants prioritized in court?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3974)

وإذا تزاحم المدعون فالسابق ثم القرعة، إلا المسافر وما يخشى فواته يعني: سواء كان الوقت لا يسع إلا بعضهم، أو كان يسع الجميع ولكن كل واحد أراد التقديم- فيقدم الأول فالأول. قيل: وينبغي أن يوكل من يعرف له الأول فالأول،

فإن لم يعرف الأول أقرع. وصفتها أن تكتب أسماءهم في رقاع ثم تؤخذ إحدى الرقاع بعد خلطها، فمن وجد اسمه في تلك الرقعة قدم. واستثنى المصنف المسافرين لضرورتهم بفوات الرفاق. المازري: إلا أن يكثروا كثرة يلحق منهم المقيمين الضرر، فيصار إلى القرعة. بعض الشافعية: وإنما يبدأ الأول في حق واحد، واختار المازري تقديمه في حقين إذا كان لا يطول ولا يضر بالجماعة، كما لو خاصم الأول وطال خصامه معه، قال: وربما كان خصام الاثنين كخصام واحد يطول معه الخصام.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing litigants when there are many?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2955)

وظاهره: ولو كثر أو حصل الضرر، وقيده المازري بما إذا لم يكثروا.

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to the earlier litigant in court?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8003)

ثم السابق، يعني أنه يلي المسافر وما يخشى فواته في التقديم السابق، فيقدم الأسبق فالأسبق. قال الإمام المازري من عند نفسه: يقدمه وإن بحقين، أي يقدم السابق وإن في خصومتين أو أكثر

إن كان ذلك مما لا يطول ولا يضر بمن بعده، كما قال: بلا طول، فإن كان في الخصومتين طول فينبغي تقديمه في أحدهما ولو معه طول وتأخير حقه الآخر عمن يليه. قاله عبد الباقي والشبراخيتي. وقال المواق والمازري: إذا وجب تقديم الأسبق فقال أصحاب الشافعي: إنما يقدم الأسبق في خصام واحد لا في سائر مطالبه. وهذا فيما ينظر فيه إن سبق بخصامين قدم في خصومته فيهما معا إن كان مما لا يطول ولا يضر بالجماعة الذين بعده. ابن عرفة: ظاهره أن هذا غير منصوص لأصحابنا. وقد قال أصبغ: إذا قضى بين الخصمين في أمر اختصما فيه ثم أخذا في حجة أخرى في خصومة أخرى فإن كان بين يديه غيرهما لم يسمع منهما حتى يفرغ ممن بين يديه، إلا أن يكون شيئا لا ضرر فيه بمن حضره فلا بأس أن يسمع منهما. انتهى. ونقله الحطاب أيضا. وقوله: وإن بحقين بلا طول، راجع لقوله: ثم السابق فقط، كما يفيده كلام الشارح هنا. قاله الشبراخيتي. وقال: في تعبيره يعني المص بقال نظر، إذ ما ذكره المازري مستفاد مما في النوادر كما ذكره ابن عرفة. انظر المواق. انتهى. أي فالصواب إسقاط قال،

والتعبير بالاسم. كما في بناني.

Mas'alah: What cases are given priority in a judge's hearing due to fear of loss if delayed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3923)

و) قدم (ما يخشى فواته) بتأخيره كنكاح استوجب فسخه قبل الدخول وخيف إذا أخر النظر فيه أن يدخل الزوج بها وطعام إذا أخر فسد وإذا تعارض المسافر وما يخشى فواته قدم أشدهما ضررا بتأخيره، وهذا أيضا حيث لم يكثر المسافرون جدا، فإن كثروا جدا بحيث يحصل الضرر للمقيمين بتأخيرهم عن المسافرين أقرع بينهم إن استوى ضررهم بالتأخير وإلا قدم أشدهما ضررا، نقله الشارح عن المازري. ابن عرفة اللخمي يقدم القاضي في الخصومة الأول فالأول إلا المسافر وما يخشى فوته، وإن تعذر معرفة الأول كتبت أسماؤهم في بطاق وخلطت فمن خرج اسمه أولا بدأ به، ثم قال ابن عرفة الشيخ عن سحنون الغرباء وأهل المصر سواء إلا أن يقدم الغرباء باجتهاده فيما لا يدخل على أهل المصر ضررا وقاله أشهب، وزاد وأرى أن يبدأ بالغرباء كل يوم ما لم يكثروا فلا يبدأ بهم. ابن حبيب عن الأخوين من شأن القضاة تقديم الغرباء وتعجيل سراهم. سحنون لا يقدم رجلا لفضله وسلطانه.)

Mas'alah: When should the judge hear cases of litigants, including travelers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3275)

(ثم) النظر (في الخصوم) متأخر عما تقدم وظاهره ولو كان فيهم مسافرون يخشون

فوات الرفقة وهو ظاهر قاله د

Mas'alah: Who is given priority in presenting a case to the judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3281)

(قدم المسافر) وجوبا على غيره ولو كان ذلك الغير سابقا عليه ما لم يحصل للمقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه وإلا قدم فإن حصل لكل ضرر بسبب تقديم الآخر أقرع بينهما كما إذا أكثر المسافرون جدا بحيث يحصل للمقيمين ضرر فإنه يقرع بين جميع المسافرين وبين المقيمين لا بين المسافرين فقط في تقديم من لا يحصل بتقديمه ضرر على المقيمين كما في بعض التقرير

Mas'alah: How should a judge prioritize cases when multiple litigants appear?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1971)

(ص) وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وإن بحقين بلا طول ثم أقرع (ش) يعني أنه إذا تداعيا عند القاضي المسافرون وغيرهم وتزاحموا على التقدم فإن المسافر يقدم على غيره وجوبا يريد ولو كان غيره سابقا عليه ما لم يحصل للمقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه فإن حصل الضرر فإنه يصار إلى القرعة وكذلك يقدم الذي يخشى فواته إذا قدم غيره عليه وبعبارة المسافر وما يخشى فواته مرتبة واحدة فيقدم ما هو أشد ضررا فإن استويا أقرع ثم بعد تقديم المسافر على غيره يقدم السابق في الزمان على المتأخر عنه قال المازري من عند نفسه ولو كان بحقين إذا كان لا يطول فيهما

فإن لم يعلم السابق منهما بل استويا في السبقية بأن حضرا معا أو مرتبين إلا أن الأول منهما لم يعلم فإنه يصار إلى القرعة، وصفتها أن تكتب أسماؤهم في رقاع وتخلط فمن خرج اسمه قدم على غيره ولا مفهوم لحقين بل المدار على عدم الطول فإن حصل طول فينبغي تقديم السابق بأحد الحقين وتأخير حقه الآخر عما يليه كما أشار إليه بعض

Mas'alah: How should a judge prioritize multiple litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=30)

(و) إذا اجتمع لدى القاضي خصوم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 6

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants based on arrival and urgency?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=30)

(قدم) أي قدم القاضي في الفصل والحكم (السابق للخصام) مجيئا إلا أن يكون فيهم مسافر أو يخشى فوات ما فيه خصومة فيبدآن كما قاله اللخمي وغيره.

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants when there is a conflict of claims in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2768)

قوله: (وقدم المسافر، وما يخشى فواته) يريد: إذا تزاحم المدعون في التقدم قدم المسافر؛ لضرره [5] بفوات الرفقة، وكذلك ما يخشى عليه الفساد والتغيير لو قدم

غيره [6] عليه، وقيد المازري ذلك بما إذا لم يكثروا جدا؛ قال: وأما إن كثروا كثرة يحصل للمقيمين بسببهم الضرر فيصار إلى القرعة [7].

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants based on precedence in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2768)

قوله: (ثم السابق، قال: وإن بحقين بلا طول، ثم أقرع) أي: ثم يلي المسافرين، وما يخشى فواته السابق، لتقدم حقه على غيره، قيل: وينبغي أن يوكل من يعرف له الأول فالأول. بعض الشافعية: وإنما يبدأ [8] بالأول [9] في حق واحد. واختار المازري تقديمه ولو في حقين إذا كان لا يطول ولا يضر بالجماعة، وإليه أشار بقوله قال يعني المازري [10] وإن بحقين بلا طول [11]. (1) قوله: (من التصريح) زيادة من (ن) . وانظر: التوضيح: 7/ 417. (2) في (ن) : (لهما) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 41. (4) في (ن 5) : (المدونة) . (5) في (ن) : (لضرورته) . (6) قوله: (غيره) ساقط من (ن) . (7) انظر: التوضيح: 7/ 442. (8) في (ن) : (يبدى) . (9) قوله: (بالأول) ساقط من (ن) ، وفي (ن 3) و (ن 5) : (الأول) ، بإسقاط الباء. (10) قوله: (تقديمه ولو في حقين ... يعني المازري) ساقط من (ن 5) . (11) انظر: التوضيح: 7/ 442.

Sub-topic – Multiple Claims in One Session

Mas'alah: What is the ruling on presenting multiple claims in a single session before a judge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3817)

(فرع) قال الشافعية والحنابلة لا يقدم في الدعاوى والفتائك إلا بدعوى واحدة وقاله صاحب النوادر عن سحنون فإذا قال الأول لي آخر قدم عليهما الأول عليه ويقدم في الثانية ما يأتيه من بعده لأن الجميع قدموا في واحدة فلو قدم واحد في اثنتين لم يسو بينهم والتسوية مأمور بها لقوله تعالى {إن الله يأمر بالعدل} والعدل التسوية بالنقل ووافقونا على تقديم المسافرين بشرط القلة لأن الله تعالى وضع عنهم الصوم وشطر الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on a judge hearing new arguments from litigants after a previous judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3524)

قال أصبغ في كتابه: وإذا قضى بين الخصمين في أمر اختصما فيه، ثم أخذا في حجة أخرى وخصومة أخرى، فإن كان بين يديه غيرها، لم يسمع منهما حتى يفرغ ممن بين يديه ويقيمهما، إلا أن يكون شيء لا ضرر فيه بمن حضر من الناس، فلا بأس أن يسمع منهما. [8/ 39]

في إنصاف الخصمين والعدل بينهما في اللحظ واللفظ، والمسألة، والاستماع، والمجلس، وغير ذلك، وهل يخص أحدهما بشيء؟ وهل يبدؤهما بالسؤال؟ وهل يأمرهما بالصلح؟ وغير ذلك من سيرته من كتاب ابن حبيب: وروى مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن ابتلى أحدكم بالقضاء، فلا يرفع صوته على أحد/ الخصمين دون الآخر. أخبرنا ابن الأعرابي، عن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن متيع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم. ومن المجموعة: قال أشهب: ويلزم القاضي انصاف الخصمين في مجلسهما منه، وليجلسهما بين يديه، وإن كان شأنه ابن المجالس، جلس الخصم منه فذلك واسع إن كان كذلك فعله في غيرها. ما لم يحف في أحدهما بصداقة أو قرابة، فإن كان ذلك، أجلسهما منه مجلسا واحدا. ومن كتاب ابن حبيب: قال أصبغ، في الخصمين، أحدهما ذمي: فليكن مجلسهما واحدا من القاضي، فإن أبى ذلك المسلم وهو الطالب، فلا ينظر له حتى يساويه في المجلس فيرضى بالحق. [8/ 40]

فإن كان الذمي الطالب: قال للمسلم: إما أن تساويه في المجلس، وإلا نظرت له، وسمعت منه، ولم ألتفت عليك، ولم أسمع منك. فإن فعل، وإلا نظر له. قال مطرف، وابن الماجشون: وينبغي أن يكون مجلس الخصمين منه واحدا، معتدلين فيه، قال: وقاله أشهب، في المجموعة، وسحنون، في كتاب ابنه. وينبغي أن ينصف الخصمين في مجلسهما منه، وفي النظر إليهما، واستماعه منهما، ولا ينبغي له أن يرفع صوته على أحدهما ما لم يرفعه على الآخر، إلا من نظر إليه منهما إغلاظا عليه للدد فذلك جائز، قال أشهب: إذا علم الله/ منه أنه لو كان ذلك من صاحبه، فعل به مثله. قال أشهب،

وسحنون: ولا ينظر إلى أحدهما بوجه أطلق مما يلقى به الآخر. ومن كتاب ابن حبيب، وهو لأشهب: وله الشد على عضد أحدهما إذا رأى ضعفه عن صاحبه، وخوفه منه؛ ليبسط أمله في الانصاف، وحسن رجائه للعدل، ولا بأس أن يلقنه حجة له عمي عنها، وإنما يكره تلقين أحدهما حجة الفجور، وكان الله عز وجل يعلم أن لو كان لصاحبه، لم يلقنه إياها. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من ثبت عيا في خصم منه حتى يفهمها، ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام "." قال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يلقنه حجة لا يعرفها. وقال سحنون في المجموعة، وكتاب ابن سحنون: لا ينبغي أن يشد عضد أحدهما، ولا يلقنه حجة. [8/ 41]

Mas'alah: How should a judge handle a litigant with multiple claims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3277)

(قال وإن مال بحقين بلا طول) المازري: إذا وجب تقديم الأسبق فقال أصحاب الشافعي: إنما يقدم الأسبق في خصام واحد لا في سائر مطالبه، وهذا مما ينظر فيه إن سبق بخصمين قدم في خصومته فيهما معا إن كان مما لا يطول ولا يضر بالجماعة الذين بعده. ابن عرفة: ظاهره أن هذا غير منصوص لأصحابنا وقد قال أصبغ: إذا قضي بين الخصمين في أمر اختصما فيه ثم أخذ في حجة أخرى في خصومة أخرى، فإن كان بين يديه غيرهما لم يسمع منهما حتى يفرغ ممن بين يديه إلا أن يكون شيء لا ضرر لمن حضره فلا بأس أن يسمع منهما

Mas'alah: What is the ruling on litigants agreeing to follow a particular madhhab in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=103)

وذكر حافظ المغرب القاضى أبو الفضل راشد فى بعض ما قيد فى المسألة قولين أحدهما: أن أحد الخصمين إذا التزم قول مالك فى نفى حكم أو إثباته أو فى نفى ضمان عن أحد الخصمين وثبوته على الآخر، وفى الحادثة قولان أن تراضيهما بذلك كقول مجمع عليه/ 32 – ب قد التزماه، وليس لأحدهما نزوع عن ذلك. والثانى: أن الخلاف لا يرفعه من ذلك إلا الحاكم إذا نزع أحدهما. وعزاه إلى محمد بن عمر بن لبابة، وما للمتيطى فى النكاح، والسلم وغير ذلك من هذا النمط معلوم.

Sub-topic – Women and Persons of Status Litigating

Mas'alah: What are the rulings on women and men of status personally litigating?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3818)

الرجال وتمنع المرأة الجميلة الرخيمة المنطق مباشرة الخصومة فقط وكره مالك الخصومة لذوي الهيئات من الرجال لما فيها من نقص العرض فالنساء أولى

Mas'alah: Should women be separated from men in litigation and given a separate time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5545)

ويفرد النساء عن الرجال بالخصومة إذا كانت الخصومة بينهن، ويجعل لهن وقتا لا يخالطهن فيه الرجال [6].

Mas'alah: How should a judge prioritize cases and allocate time for women?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1904)

وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق المازري وإن بحقين بلا طول) وأما الصنائع وللتعليم فيقدم الأهم (ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا) يوما أو غيره (للنساء ـــــــ إلخ) ، أي: يجب على القاضي التسوية بين الخصمين في القيام والجلوس والكلام والاستماع

ورفع الصوت والنظر إليهما إلا من نظر إليه ليرتدع عن لدده وفي طرر ابن عات ينبغي للقاضي أن لا يبتدئ أحد الخصمين بالسلام ولا الكلام وإن كان له مؤاخيا فإن سلم عليه لم يزد على أن يقول: وعليكم السلام فإن زاد أحدهما في ذلك لم يزد القاضي عليه شيأ اه (بن) . (قوله: وقدم المسافر)، أي: يجب على القاضي وقيل: يندب تقديم المسافر إذا تداعى مع غيره في التقدم ولو كان ذلك الغير أسبق ما لم يحصل له بتقديم المسافر ضرر وإلا قدم فإن حصل لكل ضرر بتقديم الآخر أقرع بينهما كما إذا كثر المسافرون جدا بحيث يحصل للمقيمين ضرر فإنه يقرع بين جميع المسافرين وبين المقيمين لا بين المسافرين فقط في تقديم من لا يحصل بتقديمه ضرر على المقيمين قاله (عب) (قوله: وما يخشى فواته) ، أي: وقدم ما يخشى فواته فهو مع المسافر في مرتبة واحدة كما هو مدلول الواو فيقدم الأشد ضررا فإن تساويا أقرع بينهما ومثال له يخشى فواته عند ابن مرزوق النكاح الفاسد الذي يفسخ قبل الدخول والطعام اليذ يتغير بالتأخير (قوله: ثم السابق) ، أي: ثم بعد المسافر وما يخشى فواته يقدم الأسبق في الزمان على غيره (قوله: المازري وإن بحقين) ، أي: قال المازري: وإن كان دعواه بحقين أو أكثر وقد ذكر ذلك في النوادر عن أصبغ انظر الحطاب (قوله: بلا طول) والأقدم بأحدهما ولو معه طول وأخر الآخر عن جميع من خصه كما في النوادر (قوله: فيقدم الأهم) إن لم يكن عرف بخلاف ومن الأهم أن يكون المتعلم فيه نافلة عن غيره لكثرة النفع وهذا ما في المواق عن البرزلي والذي لابن غازي عن ابن رشد تقديم الأول قاله (بن) (قوله: قم أقرع) ، أي: ثم إن لم يكن مسافر ولا سابق وحضر جماعة جميعا أو لم يعلم السابق وادعى كل السبق ولم يثبت أقرع (قوله: إن يفرد وقتا إلخ) ، أي: في المسجد وما في معناه لتؤمن الخلوة بهن وسواء كانت خصومتهن فيما بينهن أو مع الرجال لأنه أستر لهن (قوله: للنساء) أي: اللاتي يخرجن لا المخدرات واللاتي يخشى من سماع كلامهن الفتنة فيوكلن

Sub–topic – Equality in Seating and Treatment

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally in court?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3818)

الأدب الثامن قال ابن يونس ينصف بينهما مجلسهما والنظر إليهما واستماعه منهما ولا ينظر إلى أحدهما بطلاقة وبشر أكثر ولا يسارر أحدهما ولا يساررهما جميعا إذا لم يسمع أحدهما ما يسارر به الآخر قال سحنون ولا يضيف أحدهما ولا يخلو به أو يقف معه فإن ذلك مما يوهن خصمه ويدخل عليه سوء الظن قال أشهب ولا يجيب أحدهما في غيبة الآخر إلا أن يعرف أن ذا من المختلف أو لم يكن يعرف وجه خصومة المدعي فيسمع منه حتى يعلم أمرهما وإذا جلسا فلا بأس أن يقول لهما ما خصومتهما أو يدعهما حتى يبتدآها أو يقول أيكما المدعي فإن علمه سأله عن دعواه ويسكت عن صاحبه حتى يسمع حجته ثم يأمره بالسكوت ويستنطق الآخر ولا ينبغي أن يبتدئ المدعى عليه بالنطق بل المدعي لأن صاحب الحق أرجح شرعا فيقدم ولا يعود لأحدهما بالسؤال فيقول مالك أو تكلم إلا أن يعلم أنه المدعي وإذا قال أحدهما أنا المدعي وسكت الآخر ولم ينكر فلا بأس أن يسأله عن دعواه والأحسن أن يسأله حتى يقر الآخر بذلك فإن قال أحدهما المدعي هذا ولم ينكر الآخر فله أن يسأله فإن قال كل واحد عن الآخر هو المدعي ولست مدعيا فللقاضي أن يقيمها حتى يأتي أحدهما للخصومة فيكون هو الطالب قاله أصبغ وقال ابن عبد الحكم إذا قال كل واحد أنا المدعي فإن كان أحدهما استمع أو جلب الآخر سمع منه أولا وإن لم يدر من جلب صاحبه ابتدأ بأيهما شاء فإن

كان أحدهما ضعيفا فأحب إلي أن يبدأ بالآخر لأن الظاهر هو القوي الطالب

Mas'alah: May a judge raise his voice at one litigant over the other?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3820)

أحدهما دون الآخر قال أشهب له أن يفعله ردعا له للدده ويعلم الله منه أنه لو كان من صاحبه ذلك لعمل به مثله فقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقعد الخصمان بين يدي الحاكم وقال إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين دون الآخر

Mas'alah: What are the rules for seating litigants before the judge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3820)

وفي النوادر قال أشهب جلوس الخصوم بين يديه هو الأصل فإن كان شأنه يجلس في أي موضع فواسع فإن عين المجلس لصداقة أو غيرها أجلسهما منه مجلسا واحدا ولا يضيف أحد الخصمين ولا يخلو به ولا يدخل عليه أحد الخصوم بينه وإن كان من إخوانه وقد كان يغشاه قبل ذلك إذا كان على الاختصاص ليس أمرا عاما

Mas'alah: Should a judge treat litigants equally in seating even if one is disreputable?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3820)

قال اللخمي قال أصبغ يسوي بينهما في المجلس وإن كان أحدهما ذميما وقيل لا يسوي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تساووهم في المجلس

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=259)

1 – منها: أنه إذا حضر الخصمان بين يديه فليسو بينهما – وإن كان أحدهما ذميا – في النظر إليهما والتكلم معهما، ما لم يتعد أحدهما فلا بأس أن يسوء نظره إليه تأديبا له، ويرفع صوته عليه لما صدر منه من اللدد ونحو ذلك، وهذا إذا علم الله تعالى =

. . . . . = منه أنه لو كان ذلك من صاحبه فعل به مثل ذلك. ويحضهما عند ابتداء المحاكمة على التؤدة والوقار، ويسكن جأش المضطرب منهما، ويؤمن روع الخائف والحصر في الكلام حتى يذهب عنه ذلك. ولا يقبل عليه دون خصمه، ولا يميل إلى أحدهما بالسلام فيخصه به ولا بالترحيب، ولا يرفع مجلسه، ولا يسأل أحدهما عن حاله ولا عن خبره، ولا عن شيء من أمورهما في مجلسهما ذلك، ولا يساررهما جميعا ولا أحدهما، فإن ذلك يجزئهما عليه ويطمعهما فيه، وما جر إلى التهاون بحدود الله تعالى فممنوع. وإذا سلم عليه خصمان لم يزد على أن يقول: عليكم السلام، فإن زاد أحدهما في ذلك لم يزد القاضي على رد السلام شيئا. وله أن يشد عضد أحدهما إذا رأى منه ضعفا، أو يراه يخافه لينشط وينبسط أمله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on treating litigants equally in glance, speech, questioning, and seating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6133)

فصل [16 - في انصاف الخصمين والعدل بينهما في اللحظ واللفظ والمسألة والاستماع والمجلس]

Mas'alah: How should a judge ensure fairness between litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6133)

وقضى الرسول عليه السلام أن يقعد الخصمان بين يدي الحاكم، وقال: «إذا ابتلى أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين دون الآخر»، قال أشهب: إلا أن يفعله إغلاظا عليه للدد فذلك جائز. وذلك إذا علم اللدد منه، وأنه لو كان ذلك من صاحبه فعل به مثله. م: وينبغي أن ينصفهما في مجلسهما منه، وفي النظر إليهما، واستماعه منهما، ولا ينظر إلى أحدهما بوجه أطلق مما يلقى به الآخر، ولا يسار أحدهما، ولا يساررهما جميعا إذا كان أحدهما لا يسمع ما يسارر به الآخر. سحنون: ولا ينبغي أن يضيف أحدهما، أو يخلو معه، أو يقف معه فإن ذلك مما يوهن خصمه، ويدخل عليه سوء الظن. أشهب: ومن العدل بين الخصمين ألا يجيب أحدهما في غيبة الآخر إلا أن يعرف لددا من المتخلف، أو لم يكن يعرف وجه خصومة المدعي فلا بأس أن يسمع منه حتى يعلم أمره.

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=993)

ولا ينبغي له أن يرفع صوته على أحدهما في غير ريبة أكثر من خصمه ولا يطلق وجهه إلى أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a judge preventing one litigant from dominating another?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=993)

ويمنع من استطالة احد الخصمين على صاحبه ويحفظ

Mas'alah: How should a judge begin proceedings and treat litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3014)

المسألة السادسة: وهو ذكر ما يبتدىء به القاضي عند جلوس الخصوم عنده، وما يأمر به، فقد قال علماؤنا: إذا تقدم إلى القاضي الخصمان، تركهما ليتكلم المدعي منهما، فإن جهل ذلك، فلا بأس أن يقول: يتكلم المدعي منكما , ولا يدعهما جميعا يتكلمان، لكن يبدأ المدعي فيتكلم، فإذا فرغ من كلامه، تكلم المدعى عليه، وليسوي بين الخصوم في جلوسهما بين يديه، والأقبال عليهما، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يكتب إلى أبي موسى الأشعري: "آس بين الناس بوجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ؤلأ ييأس ضعيف من عدلك" [6]. ولتسوي بين الخصمين وكان شريح القاضي يسوي بين الخصمين (1) أخرجه – مع اختلاف في الألفاظ–: البخاري (7158) ، ومسلم (1717) من حديث أبي بكرة. (2) في جامعه (1334) بلفظ: "لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان" وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" . (3)

هو الحديث السابق نفسه، ولا ندري إن كان هذا سبق قلم من المؤلف، أم من فعل النساخ؟ أم هو من عيوب النقل الحرفي من المصادر، فالفقرة السابقة نقلها المؤلف من المنتقى، ثم أضاف إليها من إنشائه. (4) من هنا إلى آخر المسألة ورد في العارضة: 6/ 78. (5) أخرجه مالك في الموطأ (440) من قول عمر بن الخطاب. (6) أخرجه الدارقطني: 4/ 207، والبيهقي: 10/ 150.

في المجلس، وبه قال الشافعي [1] وأبو حنيفة [2]. وليس لأحد أن يلي القضاء حتى يكون عالما بالكتاب والسنة، عالما باختلاف الصحابة ومن بعدهم، وأن يكون عالما بإجماع أهل العلم واختلافهم، جيد العقل أمينا فطنا، فإذا كان كذلك وتقلد القضاء، أمضى ما يجب عليه من الأحكام، مما هو منصوص في الكتاب والسنة والإجماع، أو ما دل عليه بعض ذلك، فإذا ورد عليه مشكل من الأمر عنده، أحضر له أهل المعرفة بالكتاب والسنة والإجماع، وسألهم عن ذلك واستشارهم فيه. والأصل فيه: قوله تعالى لنبيه -عليه السلام-: {وشاورهم في الأمر} الآية [3]. وقال الحسن البصري: قد علم الله أنه ليس له إليهم حاجة، ولكن أراد أن يسن لمن بعده. وكان سفيان الثوري يقول: بلغني أن المشورة نصف العقل. وقد سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الاستشارة في غير ما موضع، واستشار أصحابه عام الحديبية، واستشار أبا بكر وعمر في أسرى بدر. وقال ابن سيرين: التثبت نصف القضاء. وقال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة ومن يخشى الله [4]. فإذا استشار القاضي وأفتى العلماء، سألهم: من قاله؟ وأين قاله؟ فلا يحكم بشيء حتى تتبين له حجة يجب أن يحكم بها. ولا يقلد القاضي أحدا من أهل العلم في زمانه، ولا يقضي شيئا حتى يتبين له الحق فيه، لا يسعه غير ذلك.

Mas'alah: How should a judge ensure equality between litigants in court?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1507)

وينبغي له التسوية بين الخصمين في المجلس وأن يكون إقباله عليهما على حد سواء كما روي عن السلف والأئمة من القضاء بذلك وأن يبتدى منهما من بدأ بالدعوى فيسمع دعواه ويستوفي الحكم له ثم يثني من بعده وإن تشاحى في التقديمة والتبدية ولم يعلم صدق أحدهما أقرع بينهما فيبدأ بمن يخرج سهمه لأنه لا طريق إلى الفصل [1] بينهما إلا بذلك ويجوز أن يقال أن ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم والإقراع أقرب إلى العدل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's equal treatment of litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4339)

قلت: ما تقدم عن عمر رضى الله عنه يرده وروايات الأمهات واضحة بوجوب تسوية القاضي بين الخصمين في مجلسهما بين يديه، والنظر إليهما، والسماع منهما، ورفع صوته عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of a Muslim and a dhimmi litigant in the judge's session?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4339)

المازري: لو كان الخصمان مسلما وذميا، ففي تسويتهما في مجلسهما كمسلمين،

وجعل المسلبم أرفع قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's equal treatment of litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4339)

قلت: لم يذكر الشيخ غير الأول معزوا لأصبغ، والروايات مطلقة في وجوب التسوية بين مطلق الخصمين، وذكر اللخمي القولين، وقال: أرى أن يتقدم المسلم

Mas'alah: What is the ruling on the judge assisting a weak litigant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4340)

الذمي بيسير، وقال: قال أشهب: للقاضي أن يشد على عضد أحدهما إن رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه؛ ليبسط أمله، ورجاءه في العدل، ويلقنه حجة عمي عنها إنما يمنع تلقين أحدهما الفجور.

Mas'alah: What are the requirements for a judge to treat litigants equally?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=875)

فصل ويلزم القاضي تحري العدل بين الخصمين عنده فيكون مجلسهما منه واحدا ونظره إليهما سواء، وقد تكلم الناس في آداب القضاة وما يلزمهم أن يلتزموه في أنفسهم وأعوانهم، وبسطوا ذلك في كتبهم، فأغنانا ذلك عن ذكره، وكتاب عمر بن

الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أصل في الأحكام فيجب تحفظه والوقوف عليه، وهو: "بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى"

عبد الله بن قيس؛ سلام عليك، أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، وانفذ إذا قضيت، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا؛ لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة– أمرا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة، أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية؛ فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى؛ المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ بالبينات والأيمان، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم، والتنكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن عليه الذخر، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه، شانه الله، فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته– والسلام "."

Mas'alah: How should a judge call litigants in a fair and equitable manner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3522)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: يفعل في دعوى الخصوم بالذي هو أعدل وأحسن، والكتاب أعدل، ومن أوسط ومن آخر ليس علي جهة ما كتبوا/، وإن قلوا فلا بأس أن يتصفحهم، فيدعو من رأى باجتهاده حتى يأتي عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on seating a Muslim and a dhimmi litigant equally before the judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3529)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإن كان أحد الخصمين ذميا فليكن مجلسهما من القاضي سواء، فإن أبى ذلك المسلم، وهو الطالب، لم ينظر له في ذلك حتى يساويه في المجلس، وإن كان الذمي الطالب، قال للمسلم: إما ساويته في المجلس، وإلا سمعت منه، ولم أسمع منك، ولم أنظر إليك، فإن فعل، وإلا نظر له، فإن رأى له حقا، أنفذه له.

Mas'alah: What should a judge do regarding orphans and lawsuits?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=941)

وأمر برفعهما إليه، ثم بخصوم.

Mas'alah: Must a judge treat both litigants equally?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

دت بحكم بينة [1] وأنكره؛ نفذه على الأصح كغيره اتفاقا. وليسو بين الخصمين مطلقا.

Mas'alah: Should a Muslim litigant be seated above a non-Muslim litigant?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

وقيل: يرفع المسلم على الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants in court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1774)

(وليسو) وجوبا (بين الخصمين) في القيام والجلوس والكلام والاستماع والنظر لهما (وإن) كان أحدهما (مسلما) شريفا (و) الآخر (كافرا) .

Mas'alah: How should the judge treat both litigants equally in seating, gaze, and speech?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5546)

وإذا جلس الخصمان سوى بينهما في المجلس والنظر والكلام، ولا يقرب أحدهما إليه، ولا يقبل عليه دون خصمه؛ لأن ذلك يوهن الآخر ويوقع الظنة [3]. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: يسوي بينهما [4] وإن كان أحدهما ذميا. [5] وقيل: لا يسوي بينهما لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا تساووهم في المجلس" [6]. وأرى أن يجلسا جميعا بين يديه مجلس الحكومة، ويتقدمه المسلم بالشيء اليسير.

Mas'alah: Should a judge admit one litigant without the other?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3270)

وفي الواضحة: لا ينبغي أن يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه لا وحده ولا في جماعة انتهى. انظر بالنسبة إلى المفتي. أما إن كان القضاة مولين بالجاه لا بالمرجحات الشرعية ففتيا المفتي حينئذ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge treating litigants equally in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3277)

(وليسو بين الخصمين) ابن عرفة: روايات الأمهات واضحة في وجوب تسوية القاضي بين الخصمين في مجلسهما بين يديه والنظر إليهما والسماع منهما ورفع صوته عليهما

Mas'alah: What is the ruling on equality between a Muslim and a dhimmi litigant in court?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3277)

(وإن مسلما مع ذمي) المازري: لو كان الخصمان مسلما وذميا ففي تسويتهما في المجلس كمسلمين وجعل المسلم أرفع. ابن عرفة: قولان لم يذكر الشيخ غير الأول معزوا لأصبغ.

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally in the courtroom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3967)

وليسو بين الخصمين في المجلس والنظر والسلام والكلام وغيره مطلقا، وقيل: له رفع المسلم على الذمي .. الأول ظاهر المذهب وهو ظاهر رسالة عمر، وهو لمالك، والثاني له أيضا. المازري: وإذا دخل الخصمان فهو بالخيار إن شاء سكت عنهما حتى ينطق أحدهما فيستدعي الجواب من الآخر، وإن شاء سألهما جميعا بلفظ التثنية فيقول: مالكما؟ وما حاجتكما؟ أو ما في معنى ذلك، ولا يخص أحدهما بالسؤال فيقول: مالك؟ لأن ذلك يشعر بعناية القاضي به.

Mas'alah: How should a judge ensure equality between litigants in court?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=941)

وأما كيف يقضي القاضي فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر، وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه. وإن لم يكن له بينة فإن كان في ماله وجبت اليمين على المدعى عليه باتفاق، وإن كانت في طلاق أو نكاح أو قتل وجبت عند الشافعي بمجرد الدعوى، وقال مالك: لا تجب إلا مع شاهد.

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1903)

وسوى بين الخصمين وإن مسلما وكافرا ـــــــ وفي الحطاب عن أبي الحسن المنع قاله في حاشية (عب) وهو المناسب لقوله ومضى إذ لا يحتاج للنص على مضي

المكروه والظاهر أنه يختلف باختلاف الأحوال (قوله: كالهم) أدخلت الكاف الفرح والجوع والعطش والحقن وضيق النفس وإلا كل فوق الكفاية ومن ذلك ازدحام الناس عليه وقد كان سحنون يحكم في موضع خاص لا يدخل عليه بوابه إلا اثنين فاثنين على ترتيبهم والمفتي مثله (قوله: ومض) ، أي: إن كان صوابا (قوله: شاهد الزور) وهو الشاهد بما لا يعلم ولو طابق الواقع مأخوذ من زور الصدر اعوجاجه لا من تزوير الكلام وهو تحسينه ومنه قول عمر رضي الله عنه: زورت في نفسي كلاما أو مقالة (قوله: وأشهره) بالمناداة عليه في الأسواق والجماعات ليرتدع هو وغيره (قوله: ولا يسخمه إلخ) ، أي: يحرم وكذا ما يفعل بالأفراح في مصر لأنه تغيير لخلق الله (قوله: تمثيلا) بأن يكون على وجه يحصل به نكاله (قوله: أصاب) والأولى تركه وهذا قول ابن القاسم وقال سحنون "لا يؤدب النائب لأنه لو أدب التائب لكان ذلك وسيلة إلى عدم توبتهم قال المتيطي: وبه العمل وقال المازري: إنه المشهور ونقله ابن سعيد اه (بن) . وفيه أنه يتوب ولا يطلع عليه أحد إلا أن يقال تتوقف التوبة على رد الظلامة التي شهد بها (قوله: قبول من تاب) ، أي: قبول شهادته (قوله: من تاب) سواء عزل أم لا (قوله: وقيل بالعكس) ، أي: لا يقبل غير ظاهر الصلاح قطعا وفي ظاهر الصلاح التردد وهذا طريقة ابن رشد والأول طريقة ابن عبد السلام (قوله: لجنحة) أراد بها خصوص الجور كما في (عب) أن غيره ليس له هذا الحكم (قوله: وسوى بين الخصمين" ـــــــــ أصاب) وقيل لا يؤدبه لئلا يسد باب التوبة والقول بأنه يتوب سرا جوابه أن الكلام في توبة تظهر كذب ما شهد به نعم يقال: يمكنه التستر عن دعوى الزور بدعوى

Mas'alah: What is the ruling on the judge treating litigants equally?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2391)

وليسو) القاضي (بين الخصمين) : فلا يقدم أحدهما على الآخر (وإن) كان أحدهما (مسلما) (و) الآخر (كافرا) لأن التسوية من العدل. [حاشية الصاوي] من سماع كلامهن فإنهن يوكلن أو يبعث القاضي لهن في منزلهن واحدا من طرفه يسمع دعواهن كما قرر الأشياخ. قوله: [ولو مع رجال] : أي هذا إذا كانت دعاويهن مع نساء، بل ولو كانت مع رجال. قوله: [كالمفتي والمدرس] : أي وكذا المقرئ الذي يقرئ القرآن للناس. قوله: [كالخباز والطحان] : أي فيقدم المسافر، ثم الأسبق، ثم القرعة، هذا مقتضى كلامه، والذي في ابن غازي عن ابن رشد أنه يقدم الأول فالأول، وإن لم يكن عرف وإلا عمل به، والذي في المواق عن البرزلي أن أرباب الصنائع إن كان بينهم عرف عمل به، وإلا قدم الآكد فالآكد كالأشد جوعا أو الأقرب لفساد شيئه وفي الحقيقة عبارات الجميع متقاربة. [لا يحكم الحاكم مع ما يدهش العقل] قوله: [ولا يحكم الحاكم] إلخ: أي يكره أو يحرم قولان. قوله: [فلا يجوز] : أي يحرم اتفاقا. قوله: [وليتعقب] : أي فإن كان صوابا أمضي وإلا رد. قوله: [وليسو القاضي] : أي وجوبا. قوله: [وإن كان أحدهما مسلما] إلخ: أي هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين، بل وإن كان أحدهما مسلما إلخ، ورد بالمبالغة على ابن الحاجب القائل

)

Mas'alah: What is the third chapter on equality between litigants?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1161)

الفصل الثالث: في التسوية

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants in the court session?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1161)

وليس بين الخصمين في المجلس، والنظر، وجواب السلام، وأنواع الأكرام.

Mas'alah: Are Muslim and dhimmi litigants treated equally in court?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1161)

والمسلم والذمي في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants and precedence of a Muslim over a dhimmi?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=437)

وليسو بين الخصمين في المجلس والنظر والسلام وغيره مطلقا، وقيل: له رفع المسلم على الذمي

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants in the judge's court?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2949)

ثم في أمر الخصوم من تقدمة ومساواة وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants before the judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2954)

[التسوية بين الخصوم:] وليسوا بين الخصمين، ظاهره: وجوبا، وجعله ابن الحاجب كابن شاس من أدب القاضي، فيحتمل الوجوب والندب، والتسوية في: القيام والجلوس والكلام والإسماع ورفع الصوت والنظر وغير ذلك، مسلمين كانوا أو كافرين، وإن كانا مسلما وكافرا على المشهور، وإن تزاحم المدعون قدم المسافر خوف فوات الرفقة.

Mas'alah: Is equality between litigants obligatory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2955)

وظاهره: الوجوب.

Mas'alah: Is equality between litigants part of judicial etiquette?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2955)

وجعله البساطي من أدبه كابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge treating litigants equally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8001)

وليسو بين الخصمين، يعني أنه يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في القيام والجلوس والكلام والاستماع ورفع الصوت والنظر لهما. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وليسو بين الخصمين وجوبا في القيام والجلوس والكلام والاستماع ورفع الصوت والنظر وغير ذلك. انتهى. (1) في الحطاب ج 6 ص 337 ط دار الرضوان معنى ذي الهيئة ورفيع القدر.

وقال الخرشي: يعني أن القاضي يجب عليه أن يسوي بين الخصمين في الجلوس والقيام والكلام ورفع الصوت عليهما، ويجعل نظره وفكره لهما على حد سواء. وقال بناني: في طرر ابن عات: ينبغي للقاضي أن لا يبتدئ أحد الخصمين بالسلام ولا بالكلام، وإن كان له مواخيا، فإن سلما عليه لم يزد على أن يقول وعليكما السلام، فإن زاد أحدهما في ذلك لم يزد القاضي عليه شيئا. انتهى. وقال عمر في وصيته لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: وسو بين الناس في مجلسك وعدلك ووجهك حتى لا يطمع الشريف في حيفك ولا ييئس الضعيف من عدلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge treating a Muslim and a non-Muslim litigant equally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8002)

وإن مسلما وكافرا، يعني أنه لا بد من التسوية بين الخصمين وإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا، هكذا في بعض النسخ، وفي نسخة الشبراخيتي: وإن مسلما، قال: يعني والآخر ذمي بقرينة قوله الخصمين. انتهى. وقال بناني: وإن مسلما، هكذا في أكثر النسخ بإن، واعترضه ابن عاشر بأن ابن الحاجب حكى قولا بجواز رفع المسلم على الذمي، ونسبه في التوضيح للك، فالمحل للو. انتهى. وقال المواق: وإن مسلما. المازري: لو كان الخصمان مسلما وذميا ففي تسويتهما في المجلس كمسلمين وجعل المسلم أرفع قولان. ابن عرفة: لم يذكر الشيخ غير الأول معزوا لأصبغ. انتهى. وقال التتائي: وإن مسلما وكافرا على المشهور وإن امتنع المسلم من المساواة وهو الطالب. انتهى.

Mas'alah: What is the story of Ubayy ibn Ka'b and Umar ibn al-Khattab's litigation before Zayd ibn Thabit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8002)

فائدة: في الرهوني: عن ابن عات: ادعى أبي بن كعب نخلا في يد عمر بن الخطاب، فقال أبي: هو لي، وقال عمر: هو لي، فاختصما إلى زيد بن ثابت، فلما انتهيا إلى بابه قال عمر: السلام عليكم، فقال زيد: وعليكم السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله، فقال عمر: بدأت بجور قبل أن أدخل الباب، فلما دخل قال: ها هنا يا أمير المؤمنين، فقال: وهذه مع هذه ولكن مع خصمي، فقال عمر: هو نخلي وفي يدي، فقال زيد لأبي: هل لك بينة؟ قال: لا، قال: فأعف إذا أمير المؤمنين من اليمين، فقال، عمر: ما زلت جائرا منذ دخلنا عليك، وعليك يا أمير المؤمنين، وها هنا يا أمير المؤمنين، وأعف أمير

المؤمنين، ولم يعفيني منها إن عرفت شيئا منها

أخذته بيميني. قال: ثم حلف عمر أن النخل نخله ما لأبي فيه حق. فقال أبي: والله إنك لصادق، وما كنت تحلف إلا على حق، ثم قال عمر: هو لك بعد ما حلف. انتهى.

Mas'alah: Must the judge treat both litigants equally even if one is Muslim and the other a disbeliever?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3923)

بين الخصمين، وإن مسلما، وكافرا.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of Muslim and non-Muslim litigants before the judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3923)

وقدم المسافر وما يخشى فواته، ثم السابق، قال: [منح الجليل] والقرب أو البعد والكلام والاستماع لكلامهما ورفع صوتهما والنظر إليهما وغير ذلك إن كانا مسلمين أو كافرين، بل (وإن) كانا (مسلما وكافرا) ابن عرفة رواية الأمهات واضحة بوجوب تسوية القاضي بين الخصمين في مجلسهما بين يديه والنظر إليهما والسماع منهما ورفع صوته عليهما. المازري لو كان الخصمان مسلما وذميا ففي تسويتهما في مجلسهما كمسلمين وجعل المسلم أرفع قولان. ابن عرفة اقتصر الشيخ على الأول معزوا لأصبغ. عمر لأبي موسى - رضي الله تعالى عنهما - وسو بين الناس في مجلسك وعدلك ووجهك حتى لا يطمع الشريف في حيفك ولا ييأس الضعيف من عدلك. (

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants even if one is Muslim and the other a disbeliever?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

وليسو بين الخصمين1 وإن مسلما وكافرا

Mas'alah: Should a judge treat both litigants equally in the courtroom?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1213)

وينبغي للقاضي أن يسوي بين الخصمين في المجلس، والإقبال عليهما إذا كانوا بين يديه، فإن

Mas'alah: Should a judge treat a Muslim and a dhimmi litigant equally?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1214)

كان أحد الخصمين ذميا فهل يرجح المسلم عليه في المجلس أم لا؟ قولان: أحدهما: أن المسلم يتقدمه في المجلس بالشيء اليسير، وفي كتاب ابن حبيب يسوي بينهما (وإن كان أحدهما ذميا) . وحكى الإمام أبو عبد الله، قال: أخبرني شيخي عبد الحميد الصائغ، قال: كانت في بني إسرائيل عجائب منها إذا مات الحاكم فيهم تركوه في بيت، فإذا افتقدوه من الغدو، وجدوا أمارة تدل على حال، فمات قاض من قضاتهم

ففعلوا به ذلك، فلما أصبح دخل عليه أخوه، فرأى ذباب تدخل من إحدى أذنيه، وتخرج من الأخرى فأرعب لذلك، فلما نام رآه في المنام فسأله عن ذلك، فقال: يا أخي تحاكم إلي خصمان فأصغيت إلى أحدهما أكثر من الآخر فعاقبني الله بما تراه.

Mas'alah: What does al-Qarafi say about the principle of equality in all matters?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=462)

قال القرافي: العدل التسوية في كل شئ حتى يقوم المخصص.

Mas'alah: What is the ruling on the judge treating litigants equally?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3281)

(وليسو) القاضي وجوبا (بين الخصمين) في القيام والجلوس والكلام والاستماع ورفع الصوت والنظر لهما إن كانا مسلحين أو كافرين بل (وإن) كان أحدهما (مسلما و) الآخر (كافرا و) إن تداعى عنده مسافرون وغيرهم وتزاحموا في التقدم للدعوى

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants in the judge's court?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3281)

(قال وإن) كان سبقه (بحقين) أو أكثر (بلا طول) فإن كان فيهما طول فينبغي تقديم ذلك السابق بأحدهما ولو معه طول وتأخير حقه الآخر عمن يليه (ثم) ـــــــ وقال المازري أنه المشهور ونقله ابن سعيد (وليسو بين الخصمين) في طرد ابن عات ينبغي للقاضي أن لا يبتدئ أحد الخصمين بالسلام ولا بالكلام وإن كان له مواخيا فإن سلما عليه لم يزد على أن يقول وعليكما السلام فإن زاد أحدهما في ذلك لم يزد القاضي عليه شيئا اهـ. وقال عمر في وصيته لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وسو بين الناس في مجلسك وعدلك ووجهك حتى لا يطمع الشريف في حيفك ولا ييأس الضعيف من عدلك اهـ. انظر ضيح (إن مسلما) هكذا في أكثر النسخ بأن واعترضه ابن عاشر بأن ابن الحاجب حكى قولا بجواز رفع المسلم على الذمي ونسبه في ضيح لمالك فالمحل للو (وما يخشى فواته) مثال ما يخشى فواته عند ابن مرزوق النكاح الفاسد الذي يفسخ قبل البناء والطعام الذي يتغير بالتأخير وعطف هذا على المسافر من عطف عام على خاص (قال وإن بحقين)

Mas'alah: Must a judge treat litigants equally even if one is Muslim and the other a non-Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1970)

(ص) وليسو بين الخصمين وإن مسلما وكافرا (ش) يعني أن القاضي يجب عليه أن يسوي بين الخصمين في الجلوس والقيام [حاشية العدوي] (قوله: في الملا) مهموز مقصور الجماعة من الناس وإن لم يكونوا أشرافا وقوله: بنداء يغني عن قوله في الملا ثم لا يخفى هل الوجوب منصب على مجموع ما ذكر من التعزير وكونه في الملا مع نداء أو هو منصب على خصوص التعزير وكونه في الملا مع نداء مندوب فقط (قوله: ولا

يحلق رأسه) أي حلقا يحصل به نكاله أي بأن يحلق رأسه على وجه يحصل به تعييبه وفهم بعض شيوخنا فقال أي كرأس السودان وبعض العرب فإنه عندهم شين أي يكره فيما يظهر كما في عب أو يحرم كما في شب وهو أحسن وقوله: ولا لحيته أي يحرم وقوله: ولا يسخمه أي يحرم. (قوله: يرفعه عند الثقات) أي بأن يضعه في المحاكم. . (فائدة) أول ظهور شهادة الزور بالعراق في خلافة القيروان. (قوله: في حكاية طريقتين) في بمعنى من أي من طريقتين محكيتين. (قوله: وطريقة ابن رشد) هي الطريقة الثانية فيكون ذلك من كلام ابن عبد السلام أي فيقال إن كان ظاهر العدالة فقولان وغير ظاهرها لا يقبل اتفاقا قال تت وطريقة ابن عبد السلام أنسب بالفقه وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات فإن شهد قبل التوبة لم تقبل اتفاقا؛ لأنه فاسق وإن شهد بعدها وقبل التعزير فمقتضى العلة جرى التردد فيه، وكذا هو ظاهر المواق وأفاد ذكر التردد فيما فسقه بالزور أنه لو كان بغير فسقه بغيره ثم شهد بعد ما ناب فإنه يقبل (قوله: وأما القاضي إذا عزل إلخ) الفرق أن حكمه لما كان لا ينقض إلا في مسائل معينة كمخالف قاطع أو جلي قياس كما يأتي فشدد عليه. (قوله: إذا عزل لجنحة) قال عج ينبغي تقيد الجنحة بأن يكون جورا فقط ثم قال عج بعد: وظاهره أن فسقه بغير جور ليس له هذا الحكم. (قوله: بعد أن جاء تائبا) أي قبل الظهور عليه كذا فرضوا المسألة. (قوله: فإنه يؤجر على ذلك) ظاهره أنه راجح الفعل وفي عب وشب أنه مرجوح وترك أدبه أولى ثم رأيت تت ذكر عن ابن القاسم أنه قال لو أدب لكان لذلك أهلا وعن سحنون لا أدب عليه فيكون كلام شارحنا ماشيا على كلام ابن القاسم فتأمل . (قوله: ومن أساء على خصمه إلخ) وكذا على القاضي بمجلس حكمه والحكم بعلمه في مجلسه في هذه المسائل يستثنى من قولهم لا يحكم بعلمه إلا في التعديل والتجريح بخلاف الإمام فيحكم بعلمه قاله البدر. (قوله: مرصد) بفتح الميم أي موقع لخلاص الأعراض . (قوله: كذبت فيما ادعيت به علي) بل لو قال كذبت فقط ويحمل على أن المراد فيما ادعيت

به علي، وأما إن قال كذبت في شيء آخر غير ما ادعاه عليه فإنه يؤدب؛ لأنه إذاية منه أي أو ظلمت أو ظلمتني أو تظلمني، وأما يا ظالم فيؤدب ولم يكن ما ذكر من انتهاك مجلس الشرع؛ لأن له تعلقا بالخصومة بخلاف الإساءة. (قوله: بخلاف ما لو قال للشاهد إلخ) قال ابن كنانة إن قال لخصمه شهدت علي بزور فإن عنى أنه شهد عليه بباطل لم يعاقب وإن قصد أذاه والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه انتهى ويقبل قوله: فيما ادعى أنه أراده إلا لقرينة تكذبه. (قوله: لأنه لا يلزم من الباطل إلخ) كمن يعلم أن لشخص عند آخر حقا ثم إن المدين وفاه بغير علم الشاهد فإذا شهد بذلك فهي في نفس الأمر باطلة إلا أنها ليست زورا فالزور هو أن يشهد بما لا يعلم عمدا وإن طابقت الواقع، وشاهد الباطل هو أن يشهد بما يعلم عمدا ولم

Mas'alah: How should a judge maintain equality between litigants in speech and attention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1971)

والكلام ورفع الصوت عليهما ولو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا ويجعل نظره وفكره لهما على حد سواء

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants before the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2768)

قوله: (وليسو بين الخصمين، وإن مسلما وكافرا وذميا) أي: وإن مسلما وكافرا، والمراد المساواة في الجلوس والقيام، والنظر لهما والكلام معهما [2]، ورفع الصوت

عليهما. أشهب وسحنون: ولا ينظر إلى أحدهما بوجه أطلق مما يلقى به الآخر [3]. ولمالك قول آخر برفع المسلم على الكافر. والأول ظاهر المذهب [4].

Sub-topic – Casting Lots for Precedence

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between litigants and handling a defendant who neither admits nor denies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3821)

بقي كل واحد متعلقا بالآخر أقرع بينهما وإن كان لكل واحد طلب عند الآخر وتشاحا في التبدئة أقرع بينهما لأنه أطيب للنفوس وقيل يخير وقال ابن عبد الحكم يبدأ بالنظر أضعفهما فإن لم يعترف المدعى عليه ولم ينكر قال محمد يحكم عليه بغير يمين وقال أصبغ يقول له الحاكم إما أن تختصم أو حلفت المدعي وحكمت له إن كان مما يستحق بالنكول مع اليمين إذا أثبت لطخا

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine the order of litigants in court?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3277)

(ثم أقرع) اللخمي: إن تعذر معرفة الأول من الخصوم كتب أسماءهم في

بطائق وخلطت، فمن خرج اسمه بدأ به وذلك كالقرعة بينهم.

Mas'alah: When should lots be drawn to prioritize litigants?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2955)

وإن كثروا فيصار إلى القرعة، قدم ما يخشى فواته، لو اشتغل بغيره فسد، وظاهره: الوجوب.

Mas'alah: How is a lottery conducted between two claimants when priority is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2955)

ثم أقرع بين المدعيين، إن لم يعرف السابق، كذا في التوضيح، وتبعه الشارحان، مع أن كلامه يشمل صورة أخرى، وهي الاستواء في الحضور عنده، وصفتها أن يكتب أسماءهم في رقاع، ثم يؤخذ إحدى الرقاع بعد خلطها، فمن وجد اسمه فيها قدم، وهكذا.

Mas'alah: What is the procedure for casting lots when litigants are equal in priority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8004)

ثم إن استووا في السبقية أو لم يعلم السابق أقرع، وصفة القرعة أن تكتب أسماؤهم في رقاع ثم توخذ إحدى الرقاع بعد خلطها، فمن وجد اسمه في تلك الرقعة قدم.

Mas'alah: How is priority determined among litigants based on precedence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3281)

(ثم) بعد تقديم المسافر وما يخشى فواته قدم (السابق) في الزمان على المتأخر عنه

Mas'alah: How is the drawing of lots performed to determine priority among litigants?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3282)

(أقرع) فتكتب أسماؤهم في رقاع وتخلط فمن خرج اسمه قدم على غيره

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between litigants for precedence before the judge?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1525)

تاسعها بين الخصوم في التقدم إلى الحاكم في الحكم

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'a) when the plaintiff and defendant are unknown?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=33)

ادعاه الآخر بان قال كل واحد منهما هو المدعي أو هو المدعى عليه فانه يامرهما

بالانصراف عنه ثم أن من رجع منهما بعد ذلك وسبق فهو المدعي فإن رجعا معه وجهل المدعي من المدعى عليه ولج كل واحد منهما وخاصم إذ ذاك أي في ذلك الوقت وادعى أنه المدعي فانه يقرع بينهما وقيل يبدا الحاكم بمن شاء والضعيف اولى والذي درج عليه صاحب المختصر أنه يقرع بينهما من اول الامر كما يقرع بين الخصوم إذا جهل السابق منهم قلت إنما يصرفهما أو يقرع بينهما إذا قال كل واحد منهما هو مدع فلا يصرفهما بل يسمع دعى كل واحد منهما بانفراده واحدا بعد واحد أما بتراضيهما على من يتقدم اولا بالكلام تو بالقرعة كما ياتي عند قوله. والشيء يدعيه شخصان معا. الابيات وفي مواضع اخر لا تحصر كثرة (والاصل) في مشروعية القرعة الكتاب قال الله تعالى {فساهم فكان من المدحضين} الاية {واذا يلقون اقلامهم أيهم يكفل مريم} . وقد أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه وغيرهم فاستعملها علماؤنا رضي الله تعالى عنهم بسبب مشروعتها بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للبداية وبين الأئمة والمؤذنين إذا استووا والتقدم للصف الاول عند الازدحام وتغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء وتساويهم في الطبقات وولاية النكاح عند تساويهم كذلك وبين أهل الحضانة والزوجات في السفر أو في ابتداء القسم بينهم كمن توزج بامرأتين في وقت واحد وقسمة الاملاك والخصوم عند الحكام وعتق العبيد في باب الوصية إذا لم يحملهم الثلث والسفينة إذا خيف عليها من الغرق واريد طرح بعض ما فيهما من المهمات ولو آدميا واذا توجهت يمين القسامة على اكثر من خمسين وطلب كل واحد منهم الحلف دخلت القرعة بينهم قال ابن العربي وفائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح ولهذا قال القرافي أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الاقتراع بينه وبين غيره لأن القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع

Sub-topic – Judge's Personal Knowledge and Meetings

Mas'alah: What is the fifth chapter on the basis of a judge's ruling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3837)

(الباب الخامس مستند قضائه)

Mas'alah: What is the ruling on a judge meeting one litigant without the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4311)

وفي الواضحة للأخوين: لا ينبغي أن يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه لا وحده، ولا في جماعة.

Mas'alah: What are the rulings on a judge hearing one litigant in the absence of the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3529)

ومن العدل بين الخصمين أن لا يجيب أحدهما في غيبة الآخر، إلا أن يعرف لددا من المتخلف، أو لم يكن يعرف وجه خصومة المدعي، فلا بأس أن يستمع منه حتى يعلم أمره، وإذا جاء أحدهما/ ولم يحضر الآخر، فلا يسمع منه حجته، وليأمره بإحضار خصمه، أو يعطيه طينه، أو يكتب بجلبه؛ إلا أن يكون لم يعلم ما خصومتهما، فلا بأس

أن يسمع منه.

Mas'alah: What are the rules regarding a judge meeting one litigant alone and judging based on personal knowledge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=37)

فرع: في الواضحة للأخوين لا ينبغي أن يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه لا وحده ولا في جماعة، ولا يجوز للقاضي أن يحكم في غير الشهود بمقتضى علمه.

Sub-topic – Witness Equality and Notification

Mas'alah: What is Malik's view on equalizing witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3933)

وعن مالك التسوية

Mas'alah: How does a judge rule when both litigants present evidence of equal integrity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6660)

قال ابن حبيب: وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك في المتداعيين في شيء يقيم كل واحد منهما بينة، فليقض بأعدل البينتين، وإن هما استويا في العدالة قضى به لأكثرهما عددا إلا أن يكون هؤلاء كثيرا يكتفي بهم فيما يلتمس من الاستظهار، والآخرون أكثر جدا، فهاهنا لا تراعى الكثرة فإن استويا في العدالة بقي لمن هو بيده.

Mas'alah: What does the judge say when litigants submit their evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3709)

قال ابن القاسم: وإذا تواضع الخصمان حججهما، فيقول لهما القاضي: اجتهدا، فلا أقبلكما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge notifying the defendant about witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=14)

وقال محمد بن إبراهيم بن المواز: وليس بين أصحاب مالك في هذا خلاف علمناه وقال مالك: وأحسن محمد في قوله: ليس بين أصحاب مالك فيه خلاف وصدق. إنه لوم يعلم قول ابن الماجشون وغيره، ولم ير أيضا ما قاله أبو إبراهيم وابن العطار ما في سماع أشهب وابن نافع عن مالك في القوم يشهدون عند القاضي ويعدلونه. قيل لمالك: هل يقول القاضي للذي شهدوا عليه دونها فجرح؟ فقال: إن فيها لتوهينا للشهادة، ولا أرى ذلك إذا كان عدلا أو عدل عنده أن يفعل. فهذا مالك قد أسقط الإعذار ههنا فيمن عدل عنده فيكف به فيمن هو عنده عدل وشهد عنده بما سمعه في مجلسه واستوى فيه علم الهود وعلمه، وإن كان هذه القولة لم يصحبها عمل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge informing the litigant about witness discreditation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=442)

عن المجرح فعلى الحاكم إخباره.

Mas'alah: What are the rulings on accepting a witness's repentance and equal treatment of litigants?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=890)

ثم في قبوله تردد، وإن أدب التائب فأهل، ومن أساء على خصمه أو مفت، أو شاهد، لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت، وليسو بين الخصمين، ولو مسلما، [وكافرا] [1].

وقدم المسافر وما يخشى فواته، ثم السابق، قال وإن بحقين بلا طول، ثم أقرع.

Sub–topic – Private Conversation and Exclusion

Mas'alah: What is the ruling on private conversation excluding a third person?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5288)

(النوع العاشرون في المناجاة) في الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – (لا يتناجى اثنان دون واحد) قال الباجي قال ابن دينار لا يتسارى ويتركا صاحبهما وحده قرين الشيطان يظن بهما أنهما يغتابانه وروي أن هذا إنما هو في السفر وروي أنه كان في بدء الإسلام وأكثر الناس على عمومه لأنه من مكارم الأخلاق وعن مالك لا يتناجى ثلاثة دون واحد للنهي عن ترك واحد ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحدا لما تقدم قال صاحب المقدمات كلما كثرت الجماعة كان أشد وأقل أدبا في حقه وإذا خشي المتناجيان أن صاحبهما يظن أنهما يتحدثان في غدره حرم عليهما كان في سفر أو حضر وإن أمنا كره في السفر والحضر لأنه يعم المنفرد من حيث الجملة

Mas'alah: What is the ruling on private conversation between two people excluding a third?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=4106)

حدثنا بن مسهر عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر فإن ذلك يحزنه

Mas'alah: What is the ruling on private conversation between two people excluding a third?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4106)

وحدثنا أحمد بن قاسم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث

Mas'alah: When is private conversation between two people disliked in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1718)

ولا يناجي إثنان دون واحد، للنهي الوارد فيه لأنه يحزنه، وكذلك الجماعة دون الواحد، وهو أشد. وقد قيل: إن ذلك إنما يكره في السفر، وحيث لا يعرف المتناجيان ولا يوثق بهما، ويخشى الغدر منهما.

Mas'alah: Is it permissible for two people to whisper if the third gives permission?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1318)

ع وهو المشهور (وقد قيل لا ينبغي ذلك) أي تناجي اثنين مثلا دون واحد أو جماعة دونه (إلا بإذنه) فإن الحق له فإذا أسقطه سقط

Sub-topic – Flogging and Punishment of Obstinate Litigants

Mas'alah: What is the ruling on flogging a stubborn litigant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4183)

]

Mas'alah: What is the ruling on flogging the obstinate litigant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4183)

مسألة: جلد الخصم الألد]

Mas'alah: What is the ruling on flogging the obstinate litigant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4183)

مسألة قال ابن نافع: قال مالك: أخبرني رجل صالح قديم، قال: أدركت الناس وإذا خاصم الرجل الظالم الرجل الملد جلده.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a recalcitrant litigant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4284)

[مسألة: الملد من الخصوم يعاقب]

Mas'alah: Why is it obligatory for the ruler to punish a recalcitrant litigant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4284)

قال القاضي: هذا كما قال؛ لأن إلداد أحد الخصمين بصاحبه إضرار به، وواجب على الإمام أن يمنع من ذلك، ويعاقب عليه بما يؤديه اجتهاده إليه، وقد تقدم مثل هذا في رسم تأخير صلاة العشاء، من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is a litigant not disciplined for insulting his opponent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1774)

(كلخصمه) أي كقوله لخصمه (كذبت) علي، أو ظلمت أو ظلمتني فلا يؤدب بخلاف يا ظالم أو يا كذاب فيؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who insults his opponent, a mufti, or a witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3922)

ومن أساء على خصمه أو مفت، أو شاهد، لا بشهدت بباطل: كلخصمه: كذبت،

Sub-topic – Oaths and Guarantors in Disputes

Mas'alah: How does Maliki law treat possession and suitability in disputes between spouses?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=608)

(والجواب) أنه لا فرق عندنا بين الرجل والمرأة وبين الرجلين وبين المرأتين وبين اليد الحكمية والمشاهدة فلو تعلق رجل وامرأة بخلخال وأيديهما جميعا عليه يتجاذبانه قضينا به للمرأة مع يمينها ولو تجاذبا سيفا كان للرجل مع يمينه وأما إذا كان بيد ثالث فليس لأحدهما عليه يد بخلاف مسألتنا فإن المستند عندنا اليد مع الصلاحية

Mas'alah: Does the defendant have the right to demand that the heirs gather for litigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5394)

[29/10] [للمدعى عليه أن يطلب اجتماع الورثة لخاصمه حتى لا يتعاوروه بالخصام]

Mas'alah: What is the ruling on a defendant demanding that all heirs gather for litigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5394)

وسئل عن ورثة قام بعضهم يطلب دينا لأبيهم على رجل ، فقال المطلوب اجتمعوا لخصامي ولا تفتنوني بتوالي الطلب واحدا بعد واحد ، ما الحكم فيه ؟ ورغبتي بيان هذا الباب ، ففي بعض نصوص مسائله اشتباه .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's right to have all heirs litigate together?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5395)

فأجاب : وكذلك تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه . وعن حق المطلوب ما دعا إليه من أن يجتمع الورثة لخصامه فيدلون بحجتهم معا ، أو يجتمعون جميعا على وكيل واحد يوكلونه على جميعهم ، إذ ليس لهم أن يتعاوروه بالخصام ، فينوب من حضر منهم عمن غاب حسبما تقدم في المسألة التي فوقها على ما أتت به الرواية عن ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الأقضية من العتيبة ، وبالله التوفيق . لا شريك له .

Mas'alah: What is the ruling on two litigants agreeing to the judgment of a man, his testimony, or a woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3568)

في الخصمين يرضيان بحكم رجل أو شهادته أو يحكمان بينهما امرأة أو من لا يجوز حكمه

Mas'alah: What is the ruling on the sultan requiring a guarantor or oath when there is suspicion between litigants?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=490)

ابن القاسم: ينظر السلطان فيه، فإن كانت بينهما مخالطة في دين أو تهمة فإما أحلفه، وإما أخذ له كفيلا حتى يأتي ببينة.

Mas'alah: Which judge should adjudicate an oath between two litigants?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1525)

عاشرها بين الخصمين فيمين تكون محاكمتها عنده

Sub-topic – Handling the Recalcitrant Litigant

Mas'alah: What is the ruling on a litigant disputing with the imam and the imam's response?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3190)

الأولى [6]: فيه: مراجعة الخصم الإمام ومراجعة الإمام الخصم فيما يحتمل به التأويل، وانقياد الخصم عند عزم الإمام الأعدل. (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 401. (2) أي يمنع منافعه بغير ضرورة. (3) في الموطأ (2173) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2897) ، وسويد (279) ، ومحمد بن الحسن (836) . (4) هذا الشرح هو للبوني في تفسير الموطأ: 104/ ب. (5) أخرجه مسلم (398) من حديث عمران بن حصين. (6) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 104/ ب – 105/ أ.

Mas'alah: What happens when a litigant says he will grant a longer adjournment than the judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5938)

إذا أجل القاضي أحد الخصمين أجلا فقال خصمه أنا أؤجله أكثر 269

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who flees after arguments are completed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=697)

ومن ألد في الخصام وانتهج نهج الفرار بعد إتمام الحجج

Mas'alah: What is the ruling on being a persistent litigant in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6544)

رجل سوء، وقال ابن مسعود: كفى بك ظالما أن لا تزال مخاصما. وقاله أبو الدرداء. وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي عليه السلام: (أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) (1) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant saying 'you lied against me' to his opponent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3922)

وشبه في عدم التأديب فقال (ك) من قال (لخصمه كذبت علي) بشد الياء فيما ادعيت به علي أو فيما أنكرتني فيه، إذ هذه مجاوبة لا إيذاء (وليسو) بضم التحتية وفتح السين المهملة وشد الواو مكسورة القاضي وجوبا (بين الخصمين) في القيام أو الجلوس

Mas'alah: What is the ruling on summoning a litigant by seal or messenger in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3318)

(وجلب الخصم بخاتم أو رسول) أو ـــــــــ بلفظه فانظر قوله فأرى إن كانت الغيبة مثل ما يسافر الناس الخ فإنه ظاهر فيما ذكرناه، والله أعلم (وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين) قال ابن عرفة: المدعي ملكه أو استحقاقه إن كان حاضرا بلد الخصومة فشرط البينة به حضوره قال: وإن كان غائبا عنها أو ليس معينا بنفسه بل بالإضافة وهو الدين فالاعتبار بالإشهاد به مع غيبته بتخصيص المدين بما يعينه وتقدم لابن رشد يكتب القاضي بما يثبت عنده من صفة الابن كما يكتب في الدين على الغائب باسمه ونسبه وصفته فتقوم الشهادة فيه على الصفة مقام الشهادة على العين هذا قول مالك وجميع أصحابه إلا ابن كنانة ثم قال في أثناء تعقبه على ابن عبد السلام وابن هارون ومعروف المذهب ثبوت البينة بالدين على غائب والحق سماعها بها معينا بتعيين من أضيفت إليه وهو المدين وقال المازري كان المحكوم به مما لا يتميز أصلا ذكرت البينة قيمته تقول غصبه حريرا أو طعاما قيمته كذا قلت هذا فيما يتعلق بالذمة وأما إن لم يتعلق بها فظاهر كلام ابن رشد أن المكيل والموزون لا تصح البينة به بعد غيبته لتعذر معرفته بعد حضوره فتمتنع الشهادة به غائبا على الصفة اهـ باختصار. ثم ذكر الغائب المعين في نفسه كالعبد والفرس وأن البينة تسمع في غيبته بكمال صفته الموجبة تعيينه مطلقا كان يستحق من يد مدع ملكه أم لا كان آبقا أم لا على قول جل أصحاب مالك خلافا فالابن كنانة اهـ. وبه يتضح لك أن البينة تسمع بالدين ولو لم يقبل التمييز بعينه لأنه في الذمة أما ما لا يتميز بالصفة وليس دينا فلا تسمع البينة به غائبا إلا إن شهدت على عينه وهو مفهوم قوله بما يتميز، والله أعلم، وبه تعلم ما في كلام ز فتأمله اهـ. (وجلب الخصم بخاتم أو رسول) المتيطي، وإذا لم يتفق في بعض الجهات البعيدة تقديم حاكم لأن الإمام لم يأذن للقاضي في ذلك أو لعدم من يوليه فلا يرفع من فيه إلى المصر إلا بشبهة قوية كالشاهد العدل أو شبه ذلك من ضرب أو جرح يظهر عنده وإلا فلا يفعل ولعله يشخص الرجل البعيد ولا شيء له عنده، قال سحنون وذلك إذا جاء الطالب

بلطخ من شهادة أو سماع اهـ. ابن عرفة الشيخ عن ابن عبد الحكم من استعدى الحاكم على من معه بالمصر أو قريبا منه أعطاه طابعا في جلبه أو رسولا وإن بعد من المصر لم يجلبه إلا أن يشهد عليه شاهد فإن ثبت عنده كتب لمن يثق به من أمنائه إما أنصفه وإلا فليرتفع معه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant calling his opponent a liar in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2767)

قوله: (كلخصمه كذبت) أي فإنه لا أدب عليه في ذلك. ابن عبد السلام: ولا يعد الفقهاء تكذيب أحد الخصمين فيما ادعى عليه، وشبه ذلك من السباب، ولو كان (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5538. (2) في (ن 4) : (قائله) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 64. (4) قوله: (وابن غالب) يقابله في (ن 4) : (ابن عتاب) . وانظر: التوضيح: 7/ 417، والإعلام بنوازل الأحكام، ص: 40. (5) قوله: (أو بما يسألك الله عنه ... شهدت علي بالزور) ساقط من (ن 3) . (6) في (ن 4) : (القاض) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 64. (8) قوله: (وانظر ما قال سحنون ... ويتفق القولان) ساقط من (ن 3) .

بصيغة كذبت وشبهها من التصريح [1].

Sub-topic – Litigant Conduct and Bribery

Mas'alah: What is the ruling on arguing on behalf of a litigant in court?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1202)

قلت : و يدخل في ذلك النتعرضون لكل جانب من جانبي الخصوم فإنهم مأمورون بالعدل على حد نصر الأخ ظالما أو مظلوما . و إنما قلنا ذلك لأن كل من يوالي خصما من الخصوم من قرابته و أصهاره و أحبابه مجبول على الانتصار له و المجادلة عنه كان على حق أو باطل ، و لا يسلم منه إلا إن وفقه الله تعالى . و المجادلة عمن يعرف منه أنه يجادل بالباطل حرام ، قال تعالى : { ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما (107) يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا (108) ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن /2] 543 /2] يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا } . نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا و يعيننا على اتباعه ، و يرينا الباطل باطلا و يعيننا على اجتنابه .

و لنرجع إلى المقصود بالذات فنقول و الله المستعان : إن الوقيعة في آل الرسول صلى الله عليه و سلم و فيمن انتسب إلى نسبه الطاهر سببهما أمران اثنان : أحدهما الاجتراء على هتك المحارم باحتقار من انتسب إليه مع الاعتراف بما ينسب إليه بما يثبت به الانتساب ، و لا سيما إذا كان الساب يرى لنفسه فضلا و جلالة . و ثانيهما الطعن في

صحة انتساب من انتسب إليه صلى الله عليه و سلم ، و ذلك بأن يقول الطاعن فيمن يدعي الشرف إنه ليس بشريف و ربما كان ذلك عن حسد على الشرف و غل موغور في الصدور . فأما ما يتعلق بالسبب الأول و هو الاجتراء على هتك حرمة النبي صلى الله عليه و سلم فنقدم بين يدي الجواب فيه تقرير شيء من حرمة النبي صلى الله عليه و سلم و حرمة ذريته و ما يجب علينا من مراعاة ذلك ، و أن نسب النبي صلى الله عليه و سلم ليس كغيره من الأنساب . اعلم أن حرمة النبي صلى الله عليه و سلم عظيمة عند الله عز و جل و عند كل مؤمن ، و مراعاة حرماته صلى الله عليه و سلم و حفظه فيها و في سائر عوالمه الشريفة واجبة على كل مسلم ، و هتك حرمته حرام . و كيف لا يكون ذلك كذلك و هو أحب الخلق إلى الله تعالى . فقد روى عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : « لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا رب ، أسألك بحق محمد لما غفرت لي . فقال الله : يا آدم ، و كيف عرفت محمدا و لم أخلقه ؟ قال : يا رب ، لما خلقتني بيدك و نفخت في من روحك و رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك . فقال الله تعالى : صدقت يا آدم ، إنه لأحب الخلق إلي ، أما إذا سألتني بحقه فقد غفرت لك ، و لولا محمد لما غفرت لك و ما خلقتك » . قال الحاكم في هذا الحديث : إنه صحيح الإسناد .

و قال عز و جل في التحريض على تعظيم حرمات الله عموما : { ذلك و من يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه } ، و قال تعالى : { ذلك و من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } . فدل على أن من هتك حرمات الله فقد حرم نفسه من الخير ، و أن من لم يعظم شعائر الله [2/ 544] كان بعيدا من التقوى ، و الإجماع على تحريم هتك حرماته صلى الله عليه و سلم . و قال في تعظيم حرمة النبي صلى الله عليه و سلم

خصوصا { إنا أرسلناك شاهدا و مبشرا و نذيرا لتؤمنوا بالله و رسوله و تعزروه و توقروه } ، و قال عز و جل : { إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم } . و في الشفا لعياض ، الدر المنظم للعزفي و غيرهما من تعظيم الله عز و جل لنبيه صلى الله عليه و سلم بفنون من التعظيم ما لا ينكره مؤمن و لا يترك العمل على شاكلته إلا من كان ضعيف الإيمان مطموس البصيرة ، و حرماته صلى الله عليه و سلم التي يجب تعظيمه و توقيره فيها كثيرة ، فمن ذلك ذاته العظيمة و طلعته الكريمة ، و من ذلك شريعته صلى الله عليه و سلم و سنته ، و جاءت الآيات التي جاء بها من عند ربنا عز و جل ، فلا يتخذ شيء من ذلك هزؤا و لا يجعله العالم بها خلفه ظهريا ، فيكون بذلك متوليا عن ذكر الله تعالى { و لم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم } . و من حرماته صلى الله عليه و سلم التي يجب تعظيمها أصحابه رضي الله عنهم ، و منهم علي و الحسن و الحسين و فاطمة و أهل بيته صلى الله عليه و سلم أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا من سب السابين و لعن اللاعنين و طعن الطاعنين و إلحاد الملحدين . رزقنا الله حبهم و حب من أحبهم إلى يوم القيامة .

Mas'alah: What is the ruling on bribery and coaching a litigant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3345)

(كالرشوة وتلقين خصم)

Mas'alah: What is the ruling on coaching a litigant with impermissible arguments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3037)

[تلقين الخصم الحجة:] ثم عطف بالجر على (رشوة) قوله: وتلقين خصم من الحجة ما لا يحل؛ ليظفر بها على خصمه، وأما ما يثبت به حقه من ذلك فليس بقادح.

Mas'alah: What is the critique of contemporary muftis who write conflicting fatwas for litigants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8224)

وقال البناني عند قوله: "وتلقين خصم" قال الشيخ المسناوي رحمه الله تعالى: من هذا ما يفعله المفتون اليوم لأن الإفتاء إنما كان في الصدر الأول لأحد أمرين: إذا توقف القاضي في الحكم، أو سجل الحكم. إلا أنه خيف أن يكون حكمه لم يصادف محله فيأتون بالحكم مكتوبا للمفتي، وأما (1) في المواق ج 8 ص 200 ويشهر. (2) أبو داود، أبواب الإجارة، رقم الحديث 3541 باختلاف يسير.

الآن فلا تراهم يشرعون في الخصام إلا بعد الاستفتاء لينظر هل الحق له أو عليه فيحتال على إبطاله؟ وترى المفتي الواحد يكتب لكل واحد من الخصمين نقيض ما كتب للآخر في نازلة واحدة. نسأل الله أن يصلح أمورنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on coaching a litigant in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4051)

وتلقين خصم

Mas'alah: What is the ruling on teaching litigants legal stratagems?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=30)

وذكر البرزلي في مسائل الوصايا عن ابن علوان أنه علم بعض الخصوم حيلا غلب بها قال: ولعله ظهر له أنهم على الحق وإلا فهذا من تلقين الخصوم وهو جرحة في حق فاعليه،

Mas'alah: What is the ruling on coaching a litigant and taking from rulers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3350)

وتلقين خصم) حجة يستعين بها على خصمه بغير حق وأما ما يثبت به حقه من ذلك فلا يكون قادحا في شهادته. ـــــــ يكون حلالا لكن لا يعدلون في قسمه فهذا الأكثر على جواز قبوله منهم وقيل يكره الثاني أن يكون مختلطا فهذا الأكثر على كراهته وقيل يجوز الثالث أن يكون حراما هذا قيل يحرم أخذه منهم وقيل يكره وقيل يجوز قال ابن رشد وإن كان الغالب عليه الحرام فله حكم الحرام وإن كان الغالب عليه الحلال فله حكم الحلال وفيه كراهة ضعيفة اهـ. وفي الأحياء أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو جلها حتى الجزية لأنها إنما تؤخذ بأنواع من الظلم وكذا غيرها فلا ينبغي الأخذ منهم بحال لذلك ولأنهم إنما تسمح نفوسهم في خصوص هذه الأزمنة لمن طمعوا في استخدامه والاستعانة به على أغراضهم الفاسدة وفي كتاب مسلم في باب الزكاة قيل لأبي ذر ما تقول في هذا العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمنا لدينك فدعه اهـ. أي بأن يرى العطاء منهم فيستميلونه به عن الحق وإنما كان أخذ علماء السلف

منهم لما علموا من صلاح قصدهم دون مذلة ولا سؤال ولا يطيعونهم في أغراضهم ثم كان العلماء يأخذونه ويفرقونه اهـ. وفي الأحياء أيضا منع قبول الفتوى والرواية والشهادة من الذي يرى أنه يأكل من مائدة سلطان أغلب ماله حرام ويأخذ منه أدرارا وصلة من غير أن يعلم أن الذي يأخذه من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدح في العدالة اهـ. ما نقله الشيخ أبو زيد رضي الله عنه (

Sub-topic – Determining Plaintiff and Defendant

Mas'alah: What is the chapter on judgment between the plaintiff and the defendant?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=194)

الباب الرابع في الحكم بين المدعي والمدعى عليه وهذا الباب هو عمدة القضاء والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم وسلم ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))

Mas'alah: How should the judge address the litigants and determine who is the plaintiff?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5546)

ومن المجموعة: وإذا جلس الخصمان بين يدي الحاكم فلا بأس أن يقول لهما مالكما، أو ما خصومتكما، أو يتركهما حتى يبتدئانه، فإذا تكلم المدعي أسكت [7] المدعى عليه، واستمع من [8] المدعي، ثم يأمره بالسكوت ويستنطق الآخر، ولا يفرد أحدهما بالسؤال، فيقول: مالك؟ أو تكلم، إلا أن يكون علم [9] أنه المدعي، ولا بأس إذا لم يعلم أن يقول [10]: أيكما المدعي؟ فإن قال (1) في (ر) : (المنظر) . (2) قوله: (وكره مالك الخصومة) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 40 – 44، والتلقين: 2/ 209، والمعونة: 2/ 410. (4) قوله: (يسوي بينهما) ساقط من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 44. (6) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء

(4/ 139) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (2/ 871) برقم (1460) ، وقال: هذا حديث لا يصح. (7) في (ر) : (تكلم) . (8) قوله: (من) ساقط من (ت) . (9) قوله: (يكون علم) يقابله في (ف) : (يعلم) . (10) قوله: (أن يقول) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing the opponent in a lawsuit when there is a partner?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1898)

ميز فيه الخصم فإن شاركه غيره فلا حكم وإلا فهل عليه إثبات الشركة أو على الطالب إثبات التفرد خلاف

Mas'alah: What are the rulings on choosing a judge and determining the plaintiff?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2754)

وإن خالفه المطلوب؛ لأن الحق له. المازري: وإن اتفق الخصمان [1] كل واحد [2] منهما طالب ومطلوب، وطلب كل منهما التحاكم عند قاض غير الذي أراده الآخر، فإن [3] لكل منهما أن يطلب صاحبه عند من شاء [4]، وحكي عن بعضهم: أنه لا يراعى الطالب وإنما يراعى أقربهما مكانا، فإن استوى المكانان، أو كان كل منهما طالبا، فأشار المازري إلى أنه يرجح من جاء رسوله أولا، فإن استووا أقرع بينهما إن اتفقا على القرعة، وإلا فلا بد من حاكم يقرع بينهما جبرا [5]، وإلى هذا أشار بقوله: (ثم من سبق رسوله [6] وإلا أقرع) قوله: (كالإدعاء) أي كاختلافهما في موجب الإبتداء؛ وهو أن يقول كل واحد منهما للآخر: أنا هو المدعي، وأنت المدعي عليه؛ فإن تبدئة المدعي

هو الواجب إن قامت له بينة، أو ما يصدقه وإلا أقرع بينهما [7]. قوله: (وتحكيم غير خصم، وجاهل، وكافر، وغير مميز في مال وجرح) أي: وكذا يجوز تحكيم غير الخصم ومن معه؛ بأن يتفق الخصمان على من يحكم [8] بينهما في واقعة، وليس مولى [9] من جهة الإمام ولا غيره، ونص عليه المازري فيه [10] وغيره [11]، فلو حكم أحدهما خصمه لم يمض، وقيل: يمضي. وقيل: إن كان المحكم غير القاضي لم يمض وإلا مضى [12]. وأشار اللخمي والمازري إلى بطلان حكم الجاهل بلا خلاف؛ (1) في (ن) : (أن الخصمين) . (2) قوله: (واحد) زيادة من (ن) . (3) في (ن) : (فلأن) . (4) انظر: التوضيح: 7/ 398. (5) قوله: (جبرا) ساقط من (ن) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (أي إلى القاضي) . (7) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"كالإدعاء" أي كاختلافهما في موجب الابتداء؛ ... وإلا أقرع بينهما) زيادة من (ن 4) : (8) قوله: (من يحكم) يقابله في (ن 4) : (أن يحكماه) . (9) قوله: (وليس مولى) يقابله في (ن 4) : (مالية أو مكن الجارح من يقتص منه للذي جرحه، ولم يكن ذلك الجارح) . (10) قوله: (فيه) زيادة من (ن 5) . (11) زاد بعده في (ن 4) : (وقيل لا يجوز التحكيم لكن إن وقع مضى فيما ذكر المازري، وجاز ذلك لهما، كما جاز لهما أن يستفتيا فقيها ويعملا بفتواه) . وانظر: التوضيح: 7/ 399. (12) زاد بعده في (ن 4) : (ابن عبد السلام: لا يمض اتفقا وقيل يمضي. اللخمي: لا يمض إن كان =

Sub-topic – Mufti and Teacher Prioritization

Mas'alah: How should a mufti or teacher prioritize when there is crowding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3278)

(كالمفتي والمدرس) ابن شاس: ويفعل المفتي والمدرس عند التزاحم كذلك. ابن عرفة: لا أعرف هذا نصا لأهل المذهب، إنما قاله الغزالي: وتخريجها على حكم تزاحم الخصوم واضح.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing craftsmen and scholars when there is crowding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8005)

وقال التتائي: ابن عرفة: لا أعرف هذا نصا لأهل المذهب، إنما قاله الغزالي في الوجيز، لكن تخريجهما على حكم تزاحم الخصوم واضح، ثم ذكر عن سماع عيسى ابن القاسم: أحب إلي أن الخياط يقدم الأول فالأول، ولم أسمع فيه شيئا، ولعله أن يكون واسعا إن كان في الخفيف كالرقعة وأشباهها، ثم ذكر عن الأخوين: لا بأس أن يقدم الصانع من أحب ما لم يقصد مطلا، وكذا يقولان في الرحا، ثم قال: جرت عادة مدرسي تونس في الأكثر بتقديم قراءة التفسير على الحديث، ثم الحديث على الفقه. انتهى.

Mas'alah: How should a judge or mufti prioritize cases when there is crowding?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=891)

قوله: (كالمفتي، والمدرس) هذا كقول ابن شاس: وكذا يفعل المفتي والمدرس عند التزاحم [1] وقد قال ابن عرفة: لا أعرف هذا نصا لأهل المذهب إنما قاله الغزالي في "الوجيز" ، ولكن [تخريجهما] [2] [121 / أ] على حكم تزاحم الخصوم واضح، وكذا على سماع عيسى من ابن القاسم أحب إلي في الصانع الخياط يدفع الناس إليه ثيابهم واحدا بعد واحد أن يبدأ بالأول فالأول، ولم أسمع فيه [شيئا] [3]، ولعله أن يكون واسعا إن كان الشيء الخفيف كالرقعة وأشباهها. ابن رشد: جعل الاختيار تقديم الأول فالأول دون إيجاب عليه إذ لم يجب عليه عمله في يوم بعينه، وكذا قال الأخوان: لا بأس أن يقدم الصانع من أحب ما لم يقصد مطلا، وكذا يقولان في الرحا. ولسحنون: لا يقدم صاحب الرحا أحدا على من أتى قبله إن كانت سنة البلد الطحن على الدولة، وإن تحاكموا قضى بينهم بسنتهم، وليس قول سحنون بخلاف لقول غيره؛ لأن العرف كالشرط. ابن عرفة: وجرت عادة تدريس تونس في الأكثر بتقديم قراءة التفسير على الحديث، وتقديم الحديث على الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the mufti and teacher in litigation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2769)

قوله [2] (كالمفتي، والمدرس) أي في تقديم السابق، فإن لم يعرف فالقرعة بينهم [3].

BAB 6

باب سماع الدعوى

The Chapter on Hearing Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conflicting Testimonies and Witness Credibility

Mas'alah: How does the grievance judge handle a document with witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3791)

(فرع) قال الماوردي من الشافعية إذا ظهر كتاب فيه شهود معدلون حاضرون فله الإنكار على الجاحد بحسب شواهد أحواله وإن لم يكونوا معدلين أو أحضرهم وسير أحوالهم فإن وجدهم من أهل الصيانات قبلهم أو أراد أن لا يعول عليهم ولكن يولي الإرهاب عن الخصم ويسأله ما سبب وضع يده أو متوسطين فله إحلافهم قبل الشهادة وبعدها فإن كان في الكتاب شهود موتى يعدلون والكتاب موثوق بصحته فيرهب على المدعى عليه حتى يضطره للصدق ويسأله عن دخول يده لعل في جوابه ما يوضح الحق بكشف من الجيران فإن لم يتضح مع هذا كله رده إلى وساطة رئيس مطاع له بهما معرفة وبما يتنازعاه ليضطرهما بكثرة التردد إلى الصدق والصلح فإن تعسر أمرهما ثبت بما يوجبه حكم القضاة وإن كان مع المدعي خط

المدعى عليه سأل المدعى عليه فإن اعترف بخطه سأله عن صحة مضمونه فإن اعترف ألزمه بإقراره وإن لم يعترف بصحة مضمونه فقيل يحكم عليه بخطه لأنه ظاهر حال والمحققون قالوا بل يسأله فإن قال هو فرض وما قبضته فيقوي الإرهاب ثم يرد لوساطة فإن انفصلا وإلا فحكم القضاة فإن أنكر الخط أمر بمن يختبر الخط بخطوطه التي كتبها

وتكلفها من كثرة الكتابة ويمنع من التصنع فيها فإن تشابهت بخطه حكم به عليه على قول من يجعل الخط اعترافا ولا من يرى ذلك يرى كثرة الإرهاب عليه فإن كان خطه منافيا رجع الإرهاب على المدعي ثم يردان إلى الواسطة على ما تقدم فإن أتى بحساب يتضمن الدعوى وهو حساب الطالب وهو منتظم لا شبهة فيه فيرهب بحسب شواهد الحال ثم يردان للواسطة وإن كان غير منتظم طرحه أو حساب المدعى عليه وهو منسوب إلى خطه يسأل أهو خطك فإن اعترف سئل عن صحة مضمونه فإن اعترف ألزمه بإقراره وإن لم يذكر صحته واعترف أنه خطه فقيل يحكم عليه كما تقدم في الخط بل الثقة به أقوى من الخط المرسل لأن الحساب لا يثبت فيه قبض ما لم يقبض بخلاف وقال الجمهور لا يحكم عليه بالخط ولا بالحساب بل الإرهاب والرد إلى الواسطة إلى حكم القضاة وإن كان الحساب منسوبا إلى خط كاتبه سئل عنه المدعى عليه قبل كاتبه فإن أنكر سئل كاتبه وأرهب فإن أنكر ضعفت الشبهة وإن أقر صار شاهدا على المدعى عليه هذا كله فيما يقوي الدعوى فإن اقترن بالدعوى ما يضعفها وهو إما كتاب يعارضها شهوده وحضور معدلون فيرهب المدعي بحسب حاله وإن لم يقترن بالدعوى ما يقويها ولا ما يضعفها لكن حصلت غلبة ظن صدق المدعي مع خلوه عن حجته بأن يكون مستعلانا قليل والمدعي ذا باس وقدرة وقد ادعى عليه غصب عقار ومثله لا

يغضب مثل هذا أو يكون المدعي مشهورا بالصدق وخصمه بخلافه أو يستويان في الأحوال غير أنه للمدعى عليه من غير حكم ويسأله عن سبب دخول يده فإن غلب على الظن صدق المدعى عليه بالأمارات المتقدمة فلا تسمع الدعوى إلا بعد ذكر السبب كما قاله مالك في القضاء ويبالغ في الكشف حتى يظهر الحق فإن استوت الحالان في الظنون سوى بينهما في الغلظ والإرهاب والكشف فإن لم يظهر الحق رد إلى الواسطة

فإن انفصلا وإلا فحكم القضاة

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify contrary to what is in a written judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3858)

(فرع) في الجواهر لو شهدت البينة بخلاف ما في الكتاب جاز إذا طابقت الدعوى لأنها هي المقصودة

Mas'alah: How should a judge handle conflicting testimonies when one party's witnesses are known and the other's are unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4192)

ومن كتاب الأقضية لابن غانم قال ابن القاسم: وسأل ابن كنانة مالكا عن الرجلين يختصمان إلى القاضي في الأرض فيقيم هذا بينة من أهل قراه معروفين فيعدلوا على أنها له، ويقيم هذا بينة من أهل قرى وجبال حولها منتحية عنها ولا يأتي لهم بتعديل فيقول هم معروفون في مواضعهم بالعدالة، وهم عندنا غرباء ليس أحد يعرفهم. فقال: إن كانت مواضعهم من عمله فليكتب إليهم فيهم. قال له ابن كنانة: ألا يقضي لهذا الذي جاء بالبينة العادلة؟ فقال: وهذا أيضا قد جاء ببينة. فقال له ابن كنانة: ولكنهم لم يعدلوا. فقال مالك: يقول الخصم هم عدول حيث يعرفون، أكتب إليه إن كان هؤلاء في عمله عليهم وال، فليكتب إليه في أمرهم، وإن كان غير ذلك فليدعهم ولا يقضي بينهم بشيء. فقال له ابن كنانة: إن هؤلاء قد عدلوا ولم يعدل هؤلاء. فقال: إن الأحب إلى أن يدعهم ولا يقضي بشيء.

Mas'alah: How many witnesses are needed for measuring injuries in judicial proceedings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4361)

[: القضاة يتخذون رجلا لقياس جراحات الناس] ومن كتاب أوله القراض وسأل ابن كنانة مالكا لابن غانم، فقال: إن القضاة كانوا قبلي يتخذون رجلا لقياس جراحات الناس، فما رفع إليهم قبلوه منه، أترى أن يجزي في ذلك رجل واحد، أم لا يجزي فيه إلا رجلان؟ فقال: اكتب إليه إن وجد رجلين فيجعلهما، ويقبل ذلك منهما، وإن لم يجد إلا رجلا واحدا، فأرى ذلك مجزئا عنه إذا كان عدلا. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة في استخلاف المرأة، ومثل ما مضى في رسم الأقضية لابن غانم، من سماع أشهب، من كتاب الأقضية في الترجمان، ومثل ما في سماع أصبغ من كتاب الحدود في الاستنكاه، وهو مما لا اختلاف فيه، إن كان ما يبتدئ القاضي فيه بالسؤال، ولم يكن على وجه الشهادة، فيكتفي فيه بالواحد، والاثنان أولى وأحسن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between reporting conquest and reporting murder or usurpation?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=202)

وليت شعري أي فرق بين قوله: فتحت الأرض الفلانية عنوة وقهرا؟ وبين قوله: فلان قتل قهرا وعدوانا وعمدا؟ وثوب فلان أخذ غصبا؟ وهل ذلك كله إلا إخبار عن وقوع فعل من فاعل موصوف بالقهر والغلبة؟

Mas'alah: Why are the people of a country more knowledgeable about its status?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=204)

من أهل مصر [1]، وهو يقول: إنها فتحت صلحا لا عنوة، ووافقه على ذلك جمع كثير من العلماء وأهل التواريخ والنقل، وأهل البلد أخبر بحال بلدهم من غيرهم، فإن يكن ثمة تواتر فهم أولى به.

Mas'alah: How many translators are needed when a judge does not understand the litigants' language?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=871)

[1933] مسألة: إذا تقدم إلى الحاكم خصمان لا يعرف لغتهما أو لغة أحدهما، واحتاج إلى من يترجم له عنهما، فإن كان ما تخاصما فيه يتضمن إقرارا بمال، أو ما يتعلق بالمال قبل فيه رجل وامرأتان، وإن كان يتضمن إقرارا يتعلق بأحكام أبدان لم يقبل فيه إلا اثنان، هكذا حصلته عمن درسنا من شيوخنا، وقال أبو حنيفة: يكفي فيه واحد، رجلا كان أو امرأة، وقال الشافعي: لا يكفي فيه بأقل من اثنين؛ فدليلنا على أبي حنيفة أنها شهادة فلم يقتصر فيها على الواحد كسائر الشهادات؛ وعلى الشافعي أنها شهادة مقصودة، مقصود بها إتيان مال كالشهادة على الشراء والبيع.

Mas'alah: How does a judge rule when two parties present conflicting evidence for a tract of land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6663)

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك في القوم يتنازعون عفوا من الأرض، فيأتي هؤلاء ببينة

وهؤلاء ببينة، فإنه يقضي في ذلك بأعدل البينتين وإن كانت أقل عددا، أو يحلف أصحابهما مع شهادتهم، وإن تكافأت البينتان سقطتا، وبقيت الأرض كغيرها من عفو بلاد المسلمين حتى تستحق بأثبت من هذا.

Mas'alah: How is a slave adjudicated when one claimant presents inheritance evidence and another presents purchase evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6669)

ابن سحنون قيل: ولو أن عبدا أقام رجل بينة أن أباه مات وتركه ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره، وأقام آخر بينة أنه له، قال: يقضي به بينهما نصفين إلا أن يكون في شهادة واحد منهما توقيت فيقضي له به، قيل: فإن أقام الآخر بينة أنه اشتراه من أبي هذا المدعي بكذا وكذا ونقده الثمن، قال: يقضى به للمشتري؛ لأن أباه لو كان حيا قضيت عليه، وكذلك لو كان الآخر أقام بينة أن أبا هذا أصدق هذا العبد أم الآخر، وأن أمه ماتت وتركته ميراثا له، لا يعلمون لها وارثا غيره لقضيت له به كالشراء، ولو كان إنما شهدوا له أن أبا الأول تصدق به على الآخر أو وهبه إياه، قال: إن شهد شهود ابن الميت أنه لم يزل في يده حتى مات نظر إلى أعدل البينتين فيقضي بهم، فإن تكافأتا بطلت بينة المتصدق عليه.

Mas'alah: How is a slave adjudicated when one claimant presents a prior judgment and another presents evidence of birth in his ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6669)

وقال أشهب في عبد بيد رجل أقام آخر بينة أنه له قضى له به القاضي، وأقام من هو بيده بينة أنه عبده ولد في ملكه قضى به لصاحب الولادة؛ إذ لو وجدته بيد المقضي له به

Mas'alah: What is the ruling on a judge's failure to identify witnesses before accepting their testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1306)

وأما ما ذكر عن بعض المبرزين أن أباها حمل إلى موضع ذكر له أن ابنته فيه ترضع الولد الذي ولدته من زنى و لم يسم الشاهدين ، فإن ذلك ريبة منه ؛ لأن ابن المواز قال : كان مالك وأصحابه يقولون : إذا قال القاضي ثبت عندي شاهدان بحق على فلان ، فلا يقبلا عليه حتى يشهدا عليه بين يديه ويعرفه إياهما . ومن كتاب ابن المواز نقل ابن يونس هذا المعنى .

Mas'alah: What is the ruling on a woman denying marriage when the claimant has distant witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2698)

وكمسألة من ادعى نكاح امرأة وأنكرته وادعى بينة بعيدة لم تؤمر بالانتظار إلا أن تكون بينة قريبة لا يضر ذلك بالمرأة ويرى الإمام لدعواه وجها فإن عجز ثم جاء ببينة فقد مضي الحكم نكحت أو لم تنكح.

Mas'alah: Can a person revoke his istir'a' and what is the effect of such revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3402)

صاحب الطرر: أن له ذلك، ولا يضره ما أشهد به على نفسه منه. وفي المتيطية أنه إن قال في استرعائه: متى أشهدت بقطع الاسترعاء، فإنما أفعل ذلك استجلابا لإقرار خصمي، فله القيام،ولا يضره ما عقد عليه من إسقاط البينات المسترعاة. وإن قال: إنه أسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء لم ينتفع باسترعائه. وقاله غير واحد من الموثقين.وفيه نزاع وما ذكره في الطرر أصح في النظر، لأنه ألجأه للصلح بإنكاره، والمكره لا يلزمه شيء. ولو قيل إنه لا يسقط استرعاؤه مطلقا لكان وجها إذا ثبت إنكاره.

Mas'alah: How should a judge rule when witnesses conflict over encroachment on a public road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4683)

فأجاب: إن كانت بينة الذين شهدوا له أنه لم يقتطع من المحجة شيئا أعدل من الأخرى أو مثلها في العدالة حلف بمثل ما شهد به ولا يهدم عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on proving enmity and divorce in court in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5524)

وأجاب ابن زرب : إن أثبت هذا اليهودي العداوة بينه وبين هؤلاء الحكام أو بينه وبين من شهد عليه من أهل ملته بشهود الإسلام لم يمض عليه حكمه ، وإن لم يثبت ذلك كان للمرأة أن تطالبه بحقها عندهم ، فإن كان عند اليهودي مدفع يقيمه بشهود المسلمين أو كان له مطلب يطالبه عند المرأة كان له إثبات ذلك عنده . وسئلوا أيضا عمن طلق زوجته وتضمن العقد أنه طلقها في صحته وتوفي ، فأقامت المرأة بينه أنه طلقها في مرضه ، وتضمن العقد بجماعة كثيرة من أهل الموضع وغيرهم أنه كان يتصرف ماشيا وراكبا ويحكم بين الناس . فأجاب ابن الحاج بإعمال عقد الصحة إذا لم يكن عند المرأة مدفع . وإذا لم يشهد على عين المطلوب ولم تحقق البينة أنه المشهود عليه فلا يعمل بالشهادة عليه . وأجاب ابن حمدين : أول ما يجب أن تشهد البينة على عين المقوم عليه بهذا النهب ، فإذا تعين نظر للذين شهدوا بكونه في داره ملازما لهم لم يرمه ولا دخل في شيء من ذلك النهب ، وإلى من شهد بحضرته ومشاهدته وأمره بالنهب ، فيقضي بأعدل البينتين[1] . وأجاب ابن الحاج : الشهادة المستظهر بها على المقوم عليه غير عاملة ، وبنحوه أفتى ابن رشد . وأجاب ابن العواد : المقوم به ضعيف لاختلاله وظهور الريبة فيه من شهود ، فلا يلزم به حكم ، ولا يمين على المقوم عليه لما ثبت من أحواله الموصوفة . وأجاب ابن أبي جعفر : المسمى بهذا الاسم غير واحد فلا بد من تعيين المشهود عليه ، فإن عينوه وطالت إقامتهم معه في بلد واحد في غير منعة [131/10] ولا حجاب من حكم بعدل فتلك ريبة توجب إسقاط القيام ، ولا سيما في هذه الأمور التي يبنى عليها أمور شهادات الاسترعاء لا يكون إلا في ذوي الفطانة والنباهة ، لا لأهل البله ولو كانوا عدولا . (1) هذا الجواب وما بعده في موضوعه ، سقط السؤال المتعلق به من الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant requesting the re-presentation of witnesses in his presence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5908)

[من شهدت عليه بينه وهو غائب فسأل إعادة البينة على عينه]

Mas'alah: What is the ruling on judges not questioning witnesses after six months?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5933)

174 جرى عمل بعض قضاة المغرب بترك استفصال الشهود بعد ستة أشهر

Mas'alah: How does a judge rule when two claimants both present evidence for the same camel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4651)

وذكر الدارقطني بسنده عن جابر ((أن رجلين إختصما النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة؛ فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقامه بينة فقضر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده))

Mas'alah: What happens when witnesses cannot recall details when asked by the judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3541)

وإن شهد عنده رجلان أن فلانا أخو فلان الميت، فسألهما القاضي، أكان أخوه لأبيه وأمه؟ فقالا: أمهلنا. فتذكروا آخر اليوم، فلم يحضرنا علم ذلك الساعة.

Mas'alah: What should a judge do when a defendant produces a different animal than claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3682)

وسأل حبيب سحنون، عن من اعترف دابة بيد رجل، فأحضره إلى الحاكم، فأمره الحاكم، بإحضارها، فأتى بدابة، فقال المدعي: ليست هذه التي اعترفت. فكلفته البنية، فأتاني بشاهد عدل، ذكر أن الدابة التي اعترفت في يديه غير هذه، قال: فليغلظ عليه الحاكم بالحبس وغيره، حتى يظهر الدابة، قيل: فإن كان الشاهد لم يرك، فليغلظ عليه دون ذلك، وإغلاظا دون إغلاظ. [8/ 196]

Mas'alah: Can a litigant change his evidence after submitting it to the judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3709)

ويكتب حججهما، ثم يريد أحدهما أن يتحول عن حجته إلى آخر، فإنه يقبل منهما ما لم يستوعب كشفهما عن منافعهما، فإذا قالا: ليس عندنا إلا ما وضعنا عندك من بينة وحجة فإذا بلغت إلى هذا، لم لأحدهما عن حجته ملدا وأراد غيرها، وجاء ببينة وقد كان عجز نفسه، فإذا رأى أنها كانت غائبة، لم يعرف موضعها، فليقبل منه، وأما على غير ذلك، فلا يقبل منه، وحكم عليه.

Mas'alah: How should a judge handle conflicting evidence from two parties in a land dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3768)

وقال أشهب عن مالك في جميع هذه الدواوين في أرض اختصم فيها، فيقيم هذا بينة من أهل قريته معروفين على أنها له، فيعدلون، ويقيم هذا بينة من أهل قرايا ورجال مشيخة ولا يأتي لهم بتعديل فيقول: هم بموضعهم يعرفون بالعدالة، قال: إن كانت مواضعهم من عمله كتب إليهم فيهم، وإن كان على غير ذلك تركهم ولا يقضي بينهم بشيء. قال ابن كنانة: وقد عدل هؤلاء ولم يعدل هؤلاء، أحب إلي ألا يقضى بينهم بشيء. وذكر ابن حبيب هذه الرواية وجواب مالك لابن كنانة، وزاد: ولعل بينة الآخر أن يكونوا عدولا حيث يعرفون، أكتب إليه: لا يقضي بينهم بشيء، فإنك إنما تسأل عما فعلت، ولا تسأل عما تركت. قال أصبغ: وذلك حسن، لأن خصومتهم في ربع، ولكن لا يدعهم هكذا هملا أبدا، وليكشف ويستأني، فإذا طال ذلك ولم يأت صاحب البينة] المجهولين [8/ 282]

Mas'alah: What is the ruling on a land dispute when one party's witnesses are not known?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3769)

بشيء، قضي للأخر، ولو كانت الخصومة في غير الربع لم أبلغ به هذا الاستثناء، وليقض به لصاحب البينة] المعروفة بعد تلوم ليس بالطويل.

Mas'alah: How should a judge handle conflicting claims about who is the plaintiff?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5547)

قال الشيخ: فإن اختلفا فقال كل واحد منهما [8] أنا الطالب، وقال: إنما أحدث الآخر الدعوى عندما طلبته، فإن علم أن أحدهما أشخص [9] الآخر، وأنه كان يطالبه بدأ به وإلا صرفهما، فإن أبى [10] أحدهما إلا [11] الخصومة بدأ به، وإن بقي كل واحد منهما متعلقا بالآخر أقرع بينهما، وإن كان لكل واحد منهما طلب على الآخر، وتشاحا فيمن يبتدأ به [12] أقرع بينهما. وقيل: الحاكم بالخيار. واستحب محمد بن عبد الحكم أن يبتدئ بالنظر لأضعفهما [13]. (1) قوله: (إلي) ساقط من (ر) . (2) قوله: (له) زيادة من (ف) . (3) في (ر) : (المدعي) . (4) قوله: (فأقام على ذلك كل واحد منهما) يقابله في (ف) : (وأقام على ذلك كل واحد) . (5) قوله: (لصاحبه) ساقطة من (ف) . (6) قوله: (حتى يأتي أحدهما) ساقط من (ف) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 45. (8) قوله: (منهما) ساقط من (ر) . (9) في (ر) : (استحضر) . (10) في (ر) : (إلى) . (11) في (ر) : (إلى) . (12) قوله: (به) زيادة من (ر) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 45، 46.

Mas'alah: What is the ruling when litigants dispute whether new evidence was previously presented?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5568)

وإن اختلفا فقال القائم بها لم تكن شهدت، وقال الآخر شهدت ولم تقدح شهادتهما، أو جرحتهما أو كنت أنت أسقطتها، حلف القائم بها أنها لم تكن شهدت، وقام بموجبها لأن محملها على أنها لم تشهد، حتى يعلم أنها شهدت، فإن نكل حلف الآخر ومضى الحكم. وإن كان في الحكم ما يدل على أنها لم تكن شهدت، سمعت الآن من غير يمين، مثل أن يذكر في الحكم صفة خصومتهما، وهو ما أدلى به كل واحد من حجته،

وما يرى [4] أنها كانت دعوى بانفرادها، أو يقول دعوته ببينته فلم يأت بها، وكذلك إذا أحضر بينة كانت له [5] غائبة، وقد كان القاضي ذكر في حكمه أنه حكم لبعد البينة، ووقفه على حقه فيها سمعت منه، ونقضه القاضي الأول وغيره، وكذلك إذا ثبت أن البينة كانت غائبة في حين الحكم، فإنها تسمع الآن وإن لم يكن شرط غيبة البينة.

(1) في (ر) : (إن) . (2) قوله: (ذلك) ساقطة من (ف) . (3) في (ف) : (الأخيرة) . (4) في (ر) : (بدأ) . (5) قوله: (له) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies having litigated before the judge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5572)

فصل [1] [في إنكار المحكوم عليه أنه خاصم عند ذلك القاضي]

Mas'alah: What is the ruling on challenging witnesses and proving possession in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=30)

فإن أتى المطلوبون

مما يبطل ذلك من تجريح الشهود أو غيره، ولم يكن عند القائم مدفع قضى لهم وطل قيام القائم. وإن لم يأت المقوم عليهم المعذر إليهم بما يبطل ما أثبته خلف القائم في مقطع الحق أن حد تلك الناحية تنتهي إلى حيث حده ذلك الشاهد، ويحكم بالتحبيس،

ويعدي المطلوبون بثمن الدار على من كان ابتاعها أبوهم منه. واحتججت في ذلك بدلائل الواضحة والمدونة وغيرها وبما تقدم ذكرنا له في اختلاف قول سحنون، واختلاف أهل العلم في وجوب العلة بشاهد واحد، وبأن هذه قد حيز أكثرها بشهود فهو أقوى من القول بالعقد بشاهد واحد.

Mas'alah: How should a judge testify to an admission of land ownership without a judgment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=469)

قال القاضي: أما ما ذهب إليه ابن القطان في جوابه ما في رسم نقدها عن ابن القاسم. في الحاكم يأتيه رجلان فيدعي كل واحد منهما أرضا بالصحراء، ثم يقرأ أحدهما لصحابه من غير بينة، كيف ينبغي للحاكم أن يشهد أن حكم بهذه الأرض لفلان، وهو لا يدري أهي في يديه أم لا؟ قال: بل يشهد له بأن فلانا أقر لفلان بهذه الأرض ولا يشهد أنه قضى له بها، وإنما يشهد على إقراره بما أقر له به، ولا يحكم فيها بشيء إلا أن يقيم البينة أنها له. في آخر سماع يحيى نظير هذا، وقد مر منه في صدر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting court records and testimony in proving ownership?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1017)

[1] – تعارض سجل وشهادة في إثبات ملك

Mas'alah: What is the ruling if the defendant does not answer the challenge to witnesses?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

وإن لم يجب: حبس وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه السؤال عن السبب

Mas'alah: What is the ruling on i'dhar when witnesses testify to the i'dhar itself?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=51)

(وشاهد الإعذار غير معمل. في شأنه الإعذار) يعني إذا أعذر القاضي بأبقيت لك حجة فقال: لا فحكم عليه ثم جاء بحجة، وزعم أنه لم يكن أعذر إليه فاستظهر المحكوم له بشهادة عدلين على الإعذار فقال المحكوم عليه: أعذر لي فيهما فإنه لا يجاب لذلك قال الناظم: (للتسلسل) يريد أنه لو مكن من ذلك فجرحه فيبطل الإعذار ويتعذر الحكم لأنه متوقف على الإعذار، والفرض أن للمحكوم عليه أن يجرح شاهده فكل ما شهد عليه به أعذر له في شاهده، فيتعذر الحكم أبدا هكذا قيل، وفيه نظر. لأنه إذا كان بعدلين مبرزين لا يجد فيهما مطعنا تم الحكم ومضى، والتسلسل إنما يمنع في العقليات على أن هذه المسألة مستغنى عنها بالمسألتين بعدها لأن الإعذار إن كان لغائب عن مجلس الحكم من مريض أو مسجون سمع عليه الدعوى ثم وجه من يحلفه اليمين الواجبة فهو قوله: (ولا الذي وجهه القاضي إلى. ما كان كالتحليف) أي إلى أمر وجد مثل التحليف (منه بدلا) حال من الهاء أي وجهه حال كونه بدلا منه ودخل تحت الكاف الحيازة ونحوها فلا إعذار في الشاهدين الموجهين لذلك قال (خ) : ولا يلزمه تسميتهما للمشهود عليه على المشهور لأن القاضي أقامهما مقام نفسه، وإن كان لحاضر مجلس الحكم فهو ما أشار إليه بقوله: (ولا) إعذار أيضا في (الذي بين يديه) أي

يدي القاضي (قد شهد) وأداها بذلك المجلس لأن شهادته بين يدي القاضي بما أقر به أحد الخصمين للآخر والآخر يسمع قد شاركه القاضي في مضمونها، فلو أعذر فيها لأعذر في حكم نفسه وقد نص ابن سهل وابن رشد وغيرهما على أن المعدل عند القاضي أي مزكي السر لا إعذار فيه (خ) إلا الشاهد بما في المجلس. تنبيه: محل سقوط الإعذار في هذه إذا أداها بذلك المجلس، وإلا أعذر فيها قاله ابن سهل انظره في التبصرة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 8

Mas'alah: What happens if multiple people share the same description in a written judgment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2796)

قوله: (كأن شاركه غيره، وإن ميتا) أي: وإن وجد بذلك البلد اثنان فأكثر كل منهما يشارك الآخر في جميع ما ذكر، فإنه لا يحكم حتى يتبين له المطلوب بالبينة العادلة التي تعرف أنه [9] المحكوم عليه بعينه. ابن شاس: ولو كان أحد المتداعيين [10] قد مات لم يستحق على الحي منهما شيء مما (1) في (ن 3) : (فنفذ) . (2) قوله: (كأن نقل لخطة أخرى) ساقط من (ن 3) . (3) زاد بعده في (ن 4) : (الثاني) . (4) قوله: (وغيرهما) ساقط من (ن) . (5) قوله: (وقاله في الجواهر، أو) يقابله في (ن 3) : (وقيده في الجواهر بأن) . (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1027. (7) قوله: (ابن عبد السلام ... الولاية وأوصافها) زيادة من (ن) و (ن 4) . (8) في (ن) و (ن 4) : (يفيد) . (9) زاد بعده في (ن 4) : (المطلوب وأنه) . (10) قوله: (أحد المتداعيين) يقابله في (ن 3) : (أحد المدعى عليهما) ، وفي (ن 4) : (أحدهما) ، وفي (ن) : (المتماثلين) .

في الكتاب، حتى تشهد البينة أنه الذي استحق عليه؛ إلا أن يطول زمن الميت، ويعلم أنه ليس هو المراد بالشهادة لبعده، فيلزم الحي [1].

Sub-topic – Litigation by Relatives on Behalf of Absent Persons

Mas'alah: What is the sixth chapter on who may and may not be judged?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3860)

(الباب السادس فيمن يجوز الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a son litigating for his absent father in property claims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4187)

فلا أدري ما هذا، ولكني أرى ذلك للابن إن كان أبوه حيا يوم مات عمه، فما ثبت لم يدفع إليه ووضع على يدي عدل. قال محمد بن رشد: أجاز في هذه الرواية للابن أن يخاصم عن أبيه الغائب في رباعه وحيوانه وجميع ما له دون توكيل، وكذلك الأب فيما ادعي لابنه وقع ذلك في الجدار. وقال في الواضحة: إن ذلك في الأب أبين منه في الابن، ولم يجز ذلك لمن سوى الأب والابن من القرابة والعشيرة على ما يأتي له في الرسم الذي بعد هذا، وفي رسم الكبش من سماع يحيى، غير أنه زاد فيه أنه يمكن من إيقاع البينة وإثبات الحق لا أكثر، فليس ما في رسم الكبش مخالفا لهذه الرواية، وقد حملها بعض أهل النظر على الخلاف، وليس ذلك بصحيح، فإذا أثبت ذلك لأبيه أو لابنه ووضع له على يدي عدل، فجاء فادعاه أخذه بلا يمين، ولا فرق في هذا بين الربع

والحيوان وغيره، كما لو كان حاضرا فنازعته زوجته فيه وأقام البينة عليه أنه له، بخلاف ما يدعيه وهو بيد غيره، ذلك لا يتم له استحقاقه إلا بعد يمينه أنه ما باع ولا وهب حاشى الأصول على اختلاف في ذلك، وإن جاء فأقر أنه لا حق له في شيء من ذلك رد إلى المرأة، إلا أن يكون عليه دين يغترق ماله، فلا يجوز إقراره أنه لا حق له فيه، وإن مات قبل قدومه ورث ذلك عنه ورثته، وإن قام عليه غرماؤه قبل قدومه قضي لهم به وأعدوا فيه، وكذا يجب في أحد الورثة يدعي دارا لموروثه وسائر الورثة غيب، فيثبتها على القول بأنه يقضى له بحصته ويوقف حصص الغيب، وهو قول مالك في الرسم الذي بعد هذا، ورواية ابن غانم عنه في الشهادات من المدونة وكتاب الولاء والمواريث منها، خلاف قول ابن القاسم فيهما أنه لا يقضي له إلا بحصته خاصة، ولا يوقف للغيب شيء، وقد اختلف في هذا على أربعة أقوال: أحدها ما حملنا عليه هذه الرواية،

وما في رسم الكبش من سماع يحيى من التفرقة بين الأب والابن، وبين سائر القرابة والأجنبيين. والثاني أنه يمكن من قام عن غائب يطلب حقا له من المخاصمة عنه في ذلك دون توكيل وإن كان أجنبيا، ذهب إلى هذا سحنون، وإلى أن القاضي يوكل من يقوم للغائب بحقه، وتأول ما روي عن مالك من أنه لا يمكن من ذلك أحد إلا بوكالة، فقال: معناه فيما طال من الزمن ودرس فيه العلم، وهو أحد قولي ابن الماجشون، وروي ذلك عن أصبغ. والثالث أنه لا يمكن من إقامة البينة، ولا يمكن من الخصومة. والرابع أنه لا يمكن من إقامة البينة ولا من الخصومة، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة ومطرف، وقد قيل: إن القريب والأجنبي يمكن من المخاصمة في العبد والدابة والثوب دون توكيل؛ لأن هذه الأشياء تفوت وتحول وتغيب، ولا يمكن من المخاصمة فيما سوى ذلك من الدين وغيره إلا الأب والابن. حكى هذا ابن حبيب في الواضحة عن

مطرف، وهو قول خامس في المسألة. واختلف إذا أمكن القائم عن الغائب من المخاصمة عنه فيما يدعيه له دون توكيل على القول بأنه يمكن من ذلك. هل ذلك في القريب الغيبة دون البعيد؟ أو في القريب والبعيد؟ فقيل: إن ذلك في القريب والبعيد سواء، وهو الظاهر من رواية أشهب هذه، إذ لم يفرق فيها بين قرب الغيبة من بعدها، وكذلك حكى أبو زيد عن ابن الماجشون في الحيوان يدعيه للغائب ابنه أو أجنبي، ويقيم عليه البينة أن السلطان يوقفه له على يدي عدل ويكتب إليه، قال: لا لأن السلطان ينظر للناس حاضرهم وباديهم ولم يميز قريبا من بعيد. وقيل: إن ذلك في القريب الغيبة دون البعيد، وإلى هذا ذهب سحنون وابن حبيب فيما حكى عن مطرف، وذلك أنه روي عن مالك أن الابن يمكن من طلب دين أبيه دون توكيل. فقال: وذلك إذا كان المدعي له قريبا، فإذا أتى بالبينة أعدى

السلطان عليه بالمال فأتى به ووقفه للغائب، وضرب له أجلا. فإن جاء وطلبه أخذه، وإن قال: قد كنت تقاضيه، أو لم يأت إلى الأجل رد إلى الغريم، وإن كان بعيدا لم يوقف له شيء ولم يعوض للغريم إلا بتوكيل. قال: ولو كان حين جحده الغريم فأمكن من إقامة البينة عليه أقام شاهدا واحدا وعجز عن آخر حلف الغريم وبرئ إلى قدوم الغائب، فإن قدم حلف مع شاهده وأخذ حقه، وإن نكل لم يكن له شيء، وإن نكل الغريم أولا أخذ منه الحق معجلا ووقف للغائب فإذا قدم أخذه بلا يمين، كالصغير والسفيه يقوم له على حقه شاهد واحد، وكذلك قال في الحيوان والعروض إنه لا يمكن أحد من طلب ذلك للغائب دون توكيل إلا فيما قربت غيبته. قال: ولو كان المطلوب بالدين مقرا به ترك، ولم يعرض له كانت غيبة الأب قريبة أو بعيدة إلا بتوكيل. وقول مطرف هذا في الدين هو نحو ما حكى ابن عبدوس عن سحنون أن من غاب في سفره وترك ماله أو عقاره بيد أحد أن السلطان لا يعرض له، قال: ولو كان لم يتركه بيد أحد

فقام عليه رجل فأخذه، فإن القاضي ينتزعه منه ويوكل عليه، ولا يمكن أهل العداء من عدائهم، وقال ابن كنانة: ذلك إلى اجتهاد السلطان. قال محمد بن رشد: وإنما لا يعرض السلطان لمن غاب وترك مالا له بيد رجل أو دينا له قبله إذا سافر كما يسافر الناس، وأما إذا طالت غيبته وانقطع خبره فالسلطان ينظر له ويحرز عليه ماله، على ما وقع في كتاب طلاق السنة من المدونة. وأما قول سحنون: إذا لم يكن المال في يديه بخلافه أن السلطان ينتزعه منه ويوكل عليه فهو على أصله في أن الأجنبي يمكن من الخصومة عن الغائب دون توكيل. وقد مضى القول في تحصيل الاختلاف في ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on allowing the relatives of an absent person to litigate on his behalf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4197)

[مسألة: ادعى دارا ومنزلا له في يده لطول غيبة المالك أتأذن لعشيرته في مخاصمته] مسألة وسألته عن عشيرة رجل أتوك فذكروا لك أن رجلا منهم بالأندلس، وأن في يد رجل منهم لصاحبهم منزلا ودارا. وأنه قد ادعى ذلك لنفسه لطول غيبة صاحبهم، وينكر الذي في يده الدار والمنزل الذي ادعوا من ذلك أن يكون لصاحبهم في يده حق، ويسألك عشيرة الرجل الغائب أن تأذن لهم لمخاصمته وإثبات البينة

عليه بحق الغائب قبل هلاك من يعلم ذلك ويشهد عليه، وليست في أيديهم منه خلافة. قال: هل ترى أن يأذن لهم في ذلك؟ فقال: أرى ألا يأذن لهم في ذلك، وألا يخليهم إلا بوكالة أو أمر يعرفه. قال القاضي: هذا مثل ما حكى ابن حبيب في الواضحة من رواية

ابن غانم عن مالك، ومن رواية أصبغ عن ابن القاسم عن مالك. وزاد عن ابن القاسم أنه قال: فإن جهل القاضي فأمره بالمخاصمة فحكم عليه أو له لم يجز ذلك عليه ولا له. قال: وقال ابن نافع مثله. وقد مضى القول على هذه المسألة محصلا مستوفى في الرسم الذي قبل هذا، فلا معنى لإعادة شيء منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who may litigate on behalf of an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2573)

فأجاب: الذي مضى عليه عمل الموثقين إن القيام بالحسبة في عقار الغائب لا يباح إلا للوالد أو الولد أو الأخ من جميع الجهات، فإنه يمكن من الخصومة، فإن آل الأمر إلى تعجيز المطلوب أشهد القاضي بما ثبت عنده ويقيد مبلغ نظره ويشهد عليه على مذهب من لا يجيز أن يخرج العقار من يد المطلوب إلى أن يقدم الغائب ويعرف ما عنده إذ لعل الغائب يقر للمطلوب بالملك ونحو ذلك مما ينتفع به المطلوب، فهذا هو المعتمد عليه في المسألة، وقد ذكر ابن رشد رحمه الله في قيام ولي الغائب عنه خمسة أقوال: أولها الابن والأب، والثاني يمكن كل قائم وإن كان أجنبيا، وثالثها يمكن الولي من إقامة البينة ولا يمكن من الخصومة، ورابعها لا يمكن من واحد منهما، وخامسها يمكن من الخصومة الولي والأجنبي فيما يخشى فواته كالعبد والدابة والثوب ولا يمكن مما لا يفوت كالدين وغيره إلا الأب والابن، وما ذكرناه أولا عن الموثقين هو الذي يجب به العمل إن شاء الله، وبه التوفيق. [من فدى محبوسا عند سلطان بمال ثم سكت حتى مات هل يؤخذ من تركته؟] وسئل عمن حبسه السلطان فدفع عنه قريبة ما خلص به نفسه من السجن ثم سكت دافع الدنانير عنه ولم يطالبه بها إلى أن مات فقام ولده

يطلب المفدي بالمائة وقال إن أباه أسلفه إياها وقال المفدي بل وهبنيها فمن ترى القول قوله منهما؟ [185/5] فأجاب: إن كان الأمر على ما ذكرتموه من دعواه الهبة فهو مدع وعليه البينة، ولا حجة له بسكوت الدافع عنه لأن ذلك دين لزم ذمته، وإنما يسقط الديون بغير وثيقة العشرون سنة ونحوها. [مسألة في ورثة تصدقوا بجميع ما ورثوه على واحد منهم وحاز منهم مدة من خمسة أعوام، ثم ظهر للموروث دين فقام المتصدق عليه باستحقاقه فمن يحلف يمين الاستحقاق هل الورثة أو المتصدق عليه؟

Mas'alah: Can a governor appoint an agent to sue a complainant before a biased judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5487)

وسئل عياض عن رجل ( ) [1] على عامل بلده وعلى مرابطيه وحشمه فرفع أمرهم للأمير ، وذكر في رفعه أن قاضي البلد المذكور لا يخاف الله ولا يعمل شيئا لوجهه وأنه يقطع حقه متى احتاج إليه ، فقام عامل البلد المذكور بعد عام كامل بوثيقة ذهب على الرافع عليه وأثبتتها لدى القاضي المذكور ، فرفع الرجل المذكور أمره إلى الأمير حين قام عليه العامل بالوثيقة ، فأخرج أمر الرجل المذكور مع العامل المذكور لقاض من قضاته . فهل ترى – وفقك الله – للعامل المذكور أن يوكل أحدا من أصحابه أو حشمه أم لا ؟ وهل يقبل عليه ثبوت ذلك القاضي المذكور إذ هو قد ذكره في الرفع الأول وما زال مشتكيا منه ومن العامل المذكور إلى الآن ؟ بين لنا – أعزك الله – ما توجبه السنة إن كان يجوز للعامل أن يوكل أحدا من أصحابه أو يتكلم معه بنفسه ، أو يجوز عليه ثبوت القاضي المذكور ، وهل على البينة شيء في شهادتهم أم لا ؟ بين لنا ذلك كله موفقا مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian refusing to show a document to a claimant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5533)

[من له منافع في رسم بيد آخر أبى أن يطلعه عليه إلا بعد مدة] وسئل المازري عمن أدعى على مقدم على يتيم أن بيده رسما له فيه [139/10] منافع ، وطلبه عند القاضي فقال ما نخرجه إلا إلى بطالة العيد ، وزعم أن خصمه وافقه على ذلك ، ثم طلبه ثانية فقال التزمت لي الصبر ، هل تلزمه يمين في ادعائه الصبر عليه أم لا ؟ فأجاب : إذا كان الرسم حاضرا عند هذا المقدم لزمه إخراجه لينظر الطالب الوارث فيه الآن منافعه ، وليس له الامتناع من إخراجه وهو من حق الطالب أن ينظر فيه .

Mas'alah: Can a guardian sue on behalf of a grandson when the petition did not name him specifically?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5652)

وسئل عياض عن رجل رفع إلى الأمير رفعا يذكر فيه أن لحفيدي ابن ابني حقا ، وأنا المقدم عليه فصرفه الأمير إلى أحد قضاته ، فوصل الرجل بالتوقيع إلى القاضي الذي صرف إليه مع خصمه المرفوع إليه ، فقال خصمه لما وقف على الرفع أنت إنما رفعت في حفيدك ابن ابنك عبد الله ولم تسم الحفيد ، وهما ابنان ، فأيهما صرف حكمه معي هذا أم الثاني ؟ فقال الرافع إنما رفعت عن هذا وسماه للقاضي في توقيفه[1] وليس لحفيدي الثاني عندك حق وأنا أضمن لك ما قام به عليك هذا الآخر ، فامتنع الخصم من الحكومة معه لذلك ، فهل ترى وفقك الله أن له أن يخاصم عن حفيده بالتوقيع وهو لم

يسمه في رفعه أم لا ؟ وهل يجتزىء بتسميته للقاضي في التوقيف عن تسميته في الرفع أم لا ؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله . فأجاب : الذي أراه ، والله الموقف ، أن إبهام الحفيد هنا غير مانع للحكومة ، إذ الرافع يعين مطلبه ، والمرفوع بالحقيقة مع الخصم إنما هو الرافع المقدم ، وقد أعلم أنه إنما يتكلم بتقدم ، فله الكلام عمن يقول إنه رفع [240/10] عنه مع من يقول إن خصمه إن كان لم يسمه . وكما ليس للخصم أن يعترضه في هذا ولا في تعيين الحق بأن يقول ليس هذا هو الحق الذي رفعت معي فيه ، بل هو حق آخر كنت تطلبني به قبل هذا وخصام غير الذي عينت الآن وهو مبهم في الرفع وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative for an absent defendant in a lawsuit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2458)

وقال سحنون وابن الماجشون: لا ترجى له حجة إلا إن بان أن البينة عليه ذات حجر عليها أو رق أو كفر فعلى قولهما يوكل له وكيل يحتج عنه ويعذر إليه، وعلى قول ابن القاسم لا يوكل له، وفي كون قول البينة غاب منذ شهر ونحوه بحيث لا نعلم مستقره شهادة ببعدها أو حتى تنص على بعدها قولا أبي مروان وابن القطان وصوب ابن سهل الأول، وقال: هو ظاهرها، وأنكر الثاني.

Mas'alah: May a guardian or agent be appointed for a minor or an absent person in litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3691)

في الحكم على الصغير وهل يوكل له أو للغائب وكيل؟

Mas'alah: What is the ruling on a present partner litigating for absent partners' shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3697)

قال أشهب: ويمكن الحاضر من الطلب في ذلك، فإن كان شركاؤه غيبا، لم يوكلوه، فإن قضي له بذلك، فنصيب شركائه يوقف بيد عدل حتى يحضروا فيأخذوا نصيبهم، وإن قضي عليه، كان من غاب غير إذا حضروا. وقاله مالك. وقال عبد الملك: يخاصم في حقه، ويكون القضاء له وعليه، ولا يكون للآخرين قضاء ولا عليهم، وقال ابن القاسم: لا يقضى له إلا بحقه. وقال في كتاب ابن سحنون: ويبقى ما فيها بيد المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for an absent person and preserving testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3701)

وقال ابن القاسم: ولا يقيم للغائب وكيلا في إقامة حجة الغائب في الطلب له، أو الدفع عنه؛ لأنه لو حكم على من أقامه، لم يلزم الغائب. وللغائب أن يأتي بحجة فلا يعارض من ذلك في يديه؛ إذ لعل الغائب يقر له، وهو لو قضى للحاضر ثم جاء الغائب، لأثبتوا الخصومة في ذلك. قال: وإذا كان من رفع ذلك إلى الإمام خاف هلاك الحق بموت الشهداء، فلا يأمن أن يأذن له الإمام في القيام، ويأتيه بالبينة فيسمعها ويقبلها إن كانوا عدولا، ويكتب ذلك، وأنه قبلهم، ويطبع على الكتاب ويشهد بينة على ذلك وعلى

قبوله منهم لعدالتهم عنده. فإن جاء الغائب أو وكيله بعد موت البينة، قام بذلك إن شاء، واكتفى/ بما تقدم من شهادتهم، وحكم بذلك، وإن كان القاضي قد عزل أو مات، فعلى القاضي بعده أن يقبل في ذلك الكتاب البينة أنه كتاب القاضي الأول، وأنه قبل البينة فيه، وينفذ ذلك الثاني، ولم يسأل الطالب أو وكيله تعديلهم، واكتفى بما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a son claiming a debt from his absent father's debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3701)

قال ابن حبيب عن مطرف، فيمن قام على غريم لأبيه، وأبوه غائب، قال: قال مالك: يمكن الابن من إيقاع البينة عليه. قال مطرف: فإذا سمع البينة وقبلها، أمر الغريم بإحضار المال، فإن كان الإبن وكيلا قد ثبتت وكالته، أو كان مفوضا في أمور أبيه والقائم له، دفع إليه المال، فإن لم يكن كذلك، أوقفه الإمام للغائب، وضرب له أجلا، فإن جاء وطلبه، أخذه، وإن لم يطلبه، وقال: قد كنت تقاضيته، رد على الغريم، وإن لم يأت للأجل، رد المال للغريم أيضا، وهذا إن كان موضع الأب قريبا، فأما إن كان بعيدا، لم يوقف له شيء، ولم يعرض للغريم إلا بتوكيل يثبت للولد، أو بتفويض إليه من امور أبيه. ولو أن الغريم مقرا بذلك، ترك ولم يفوض له، قربت غيبة الأب أو بعدت، إلا بوكالة.

Mas'alah: Who may litigate on behalf of an absent person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3992)

أولها: أنه لا يمكن من ذلك إلا الأب والابن ومن له قرابة قريبة، ثم إذا مكنه من المخاصمة فلا يخرج الملك من يد حائزه، ولا يزيل العيب الذي أحدث؛ لاحتمال أن يقر به الغائب أو يقر بأنه أعلم بما حدث، وإنما يشهد بذلك خوفا من موت الشهود ثم ينظر الغائب، ولو أقر من بيده العقار أو غيره أنه للغائب أخرجه عنه وجعله بيد ثقة، ويقطع العيب إن اعترف بإحداثه.

Mas'alah: What is the third opinion on allowing an absent person to present evidence but not to litigate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3992)

ثالثها: أنه يمكن من إقامة البينة ولا يمكن من الخصومة. و

Mas'alah: What is the ruling on allowing a relative or stranger to litigate over perishable property without agency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3992)

خامسها: أن القريب والأجنبي يمكن من الخصومة في العبد والدابة والثوب دون توكيل؛ لأن هذه الأشياء تفوت وتحول وتغيب، ولا يمكن من الخصومة في غير ذلك إلا الأب والابن، حكاه ابن حبيب عن مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the student's claim regarding who he raises the case

to and then to the one whose messenger preceded?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1898)

والقول للطالب فيمن يرفع له ثم لمن سبق رسوله ثم القرعة

Mas'alah: What is the ruling on the intermediate absent defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1909)

(قوله: كالمتوسط) تشبيه في القضاء عليه وإذا قدم أعذر له فلابد من تسميته الشهود أيضا وهذه الأقسام الثلاثة في الغائب المتوطن بولاية الحاكم أو له مال أو وكيل أو حميل وإلا لم يكن له سماع ولا حكم بل ينقل الشهادة فقط من غير حكم بشيء

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of property ownership against an intermediate absent defendant?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1909)

(قوله: إلا أن هذا) ، أي: المتوسط (قوله: لا يسمع عليه دعوى استحقاق العقار) لكثرة المشاحة في العقار فلابد من ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a claim against the public treasury in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1911)

(قوله: أو بيت المال) كأن يدعى أنه يستحق فيه شيأ أو أن من مات أخذ ماله مورثه

Mas'alah: What is the ruling on a removed guardian who refuses to respond to a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=97)

وف أحكام ابن زياد في وكيل يتيم عزله لسخطه، وكشفه عما كان له بيده: وكيف إن امتنع من الجواب؟ نقول – والله الموفق للصواب –، فيما أحب ابنا محمد بن يوسف أن يكشف لهما عنه وكيلهما إسحاق المعزول عنهما: أن ذلك من حقهما، أنه قد ثبت سخطته عند القاضي، فإن رد بإقرار أو إنكار قيد القاضي ذلك، وإن أبى من الرد بإقرار أو إنكار، فإن المروي عن مالك رحمه الله أن يحمل السوط على المدعي عليه حتى يقر أو ينكر.

Mas'alah: Where should litigation occur for absent property according to Maliki scholars?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=369)

وقال فضل: مذهب ابن كنانة وسحنون في ذلك كمذهب ابن الماجشون، إلا إن كان أحد القاضيين جائزا فالخصومة عند الأعدل. ومذهب ابن القاسم في القسمة من المختلطة كمذهب مطرف وأصبغ وعيسى وابن حبيب: أن التحاكم حيث المدعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's procedure regarding proof of death and inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=391)

قال القاضي: أراد ابن لبابة أن يعرب فأعجم، فليته سلم فيسلم فلم يأت بشيء زائد على ما ذكره المفتي قبله، بل أخطأ في قوله وجه ابتداء النظر فيما رفعته أن تأمر بإحضار هذا الأخ. ولا يجب رفعه بإجماع من أئمة علماء المذهب إلا بعد إثبات الموت وعدة الورثة، فإن قيل: إن هذا قد ثبت على ما ذلك في السؤال، قيل: فلم يزد شيئا على ما تضمنه قبله، وكلاهما قد قصر في الإعراض عن ذلك زوجة سماك إذا لم يلزما القاضي كشفها ولا الإعذار فيما ثبت إليها، وإن كانت منيته فكان ينبغي أن يكتفي بوجوب ثبوت موتها. وكذلك أغفلا أن يشيرا عليه بالتقديم لليتيمين من ينظر لهما، ويتكلم عنهما، وإن كان قد ثبت أن لهما وصايا من أبيهما، فكان يلزم إحضاره وكشفه عما عنده في هذا المطلب، وهذا كله نقصان من وجوه الحكم إلى غير ذلك مما تركنا ذكره لئلا يطول الكتاب.

Mas'alah: Who is responsible for answering claims involving bodily penalties for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2496)

أو قتل أو بموجب حد أو تعزير من كل ما يتعلق ببدنه (عن العقوبة) : لأنه الذي يتوجه عليه الحكم لا سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a person under guardianship who cannot sue the seller before judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6956)

الثاني: من قيم عليه في شيء فلا يقوم على من باع منه قبل الحكم ومن كتاب ابن سحنون: سأل حبيب سحنونا فيمن اعترف أي استحق من يده شيء وثبت عليه بشاهد واحد فيريد الشهود عليه أن يأخذ على من باع ذلك ليلا يحكم عليه في وقت يغيب هذا فيه لا حميل له عليه ولا يعرض له حتى يحكم عليه. اهـ. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner litigating after a previous judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8042)

فرع: إذا قام أحد الشركاء فخاصم في شيء فقضي عليه، ثم قام أحدهم يريد المخاصمة فيه، فإن قام بما قام به المقضي عليه حكم عليه وألحقه به ولم تسمع حجته ولا بينته، وإن جاء بغير ذلك نظر له فيه ولم يعجزه، وكذلك من يدعي حقا للعامة. نقله في التبصرة.

Mas'alah: How is a claim against an executor for the deceased's estate handled when the heirs are minors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8500)

مسألة: إذا ادعى على الوصي في مال الميت والورثة صغار فلا بد من ثبوت الورثة وصغر الورثة، فإن ثبت ذلك كانت الخصومة مع الوصي حينئذ، غير أن الوصي لا يكلف جوابا لأن إقراره في ذلك وإنكاره غير معتد به، ولكن يحضر ليعلم من شهد على الميت ليكون ذلك عونا له في مدفعه إن رامه. قاله في التبصرة.

Mas'alah: Can a relative of an absent person challenge a sale of property by estate administrators?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1026)

[10] – هل يوفق ما باعه أصحاب المواريث عندما يثبت مدع أن المبيع لقريبه الغائب السؤال العاشر في أصحاب المواريث، إذا باعوا شيئا على أنه لبيت المال، فقام من أثبت عند القاضي أن هذا المبيع هو لقريب منه، وأنه حي، وحازه عند القاضي، هل يفسخ القاضي البيع، ويوقفه للغائب، أو يبقى عند المبتاع حتى يقدم الغائب؟ الجواب عليه: لا يمكن القاضي القريب من المخاصمة عن قريبه الغائب، فيما باعه صاحب المواريث من العقار، دون وكالة، وإنما يمكنه من إثبات حقه في ذلك، والتحصين له بالإشهاد عليه، مخافة أن تغيب البينة، أو تغير. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: May the estate administrator litigate for the public treasury without authorization?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1027)

[11] – هل لصاحب المواريث المخاصمة في حقوق بيت المال دون إذن له بذلك؟ السؤال الحادي عشر: أصحاب المواريث، هل يجوز لهم الخصام في شيء يدعونه لبيت المال، وهو بيد رجل يدعيه لنفسه، أم لا يجوز لهم خصامه، ويقيمون البينة على انفراد بيت المال به دون الذي هو بيده؟. الجواب عليه: لا يمكن صاحب المواريث من الخصام في ذلك، دون أن يجعل إليه الطلب فيه، والمخاصم، وإن أراد أن يثبت ذلك لبيت المال، ويحصنه بالإشهاد عليه دون مخاصمة من هو في يديه، كان ذلك له. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Who is permitted to litigate on behalf of an absent person without a power of attorney?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2800)

الجدار وقال في الواضحة: إن ذلك في الأب أبين منه في الابن ولم يجز ذلك لمن سوى الأب والابن من القرابة والعشيرة على ما سيأتي له في الرسم الذي بعد هذا وفي رسم الكبش من سماع يحيى، غير أنه في هذه الرواية أراد المالك أن يمكن من إيقاع البينة وإثبات الحق لا أكثر، وليس ما في رسم الكبش بمخالف لما في هذه الرواية. وقد حملها بعض أهل النظر على الخلاف وليس ذاك بصحيح وقد اختلف في هذا على أربعة أقوال (الأول) ما حملت عليه هذه الرواية وما في رسم الكبش من سماع يحيى من التفرقة بين الأب والابن وبين سائر القرابة والأجنبيين (والثاني) أنه يمكن من قام عن غائب يطلب حقا له من المخاصمة عنه في ذلك دون توكيل وإن كان أجنبيا ذهب إلى هذا سحنون وإلى أن القاضي يوكل من يقوم بحقه، تأويل ما روي عن مالك من أنه لا يمكن أحد إلا بوكالة، فقال معناه فيما طال من الزمان ودرس فيه العلم وهو أحد قولي ابن الماجشون وروي ذلك عن أصبغ (والثالث) يمكن من إقامة البينة ولا يمكن من الخصومة (والرابع) أنه لا يمكن من إقامة البينة ولا من الخصومة وهو قول ابن الماجشون في الواضحة ومطرف. وقد قيل إن القريب والأجنبي يمكن من المخاصمة في العبد والدابة والثوب دون توكيل؛ لأن هذه الأشياء تفوت وتحول وتغيب ولا يمكن من المخاصمة فيما سوى ذلك من الدين وغيره إلا الأب والابن حكى هذا ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وهو قول خامس في المسألة واختلف إذا مكن القائم عن الغائب في المخاصمة عنه فيما يدعيه له دون توكيل على القول به فقيل ذلك في قريب الغيبة وبعيدها سواء، وهو الظاهر من رواية أشهب هذه إذ لم يفرق فيها

بين قريب الغيبة من بعيدها، وكذلك حكاه أبو زيد عن ابن الماجشون في الحيوان يدعيه ابن الغائب أو أجنبي وقيل إن ذلك في القريب الغيبة دون البعيد وإلى هذا ذهب سحنون وابن حبيب فيما حكى عن مطرف ثم ذكر مسائل استدل بها لهذا القول وأطال في ذلك، والله أعلم.]

Mas'alah: Who is eligible to be a plaintiff in a Maliki court?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=21)

(الثاني) المقضي له وهو من تجوز شهادته له فلا يحكم لم لا يشهد له من قرابته كأبيه وابنه وزوجته على القول المختار

Sub–topic – Judgment Against Absent Party

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence against an absent party?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3863)

(الفرع الرابع) في الكتاب اذا اقمت بينة على غائب ثم حضر قبل الحكم لا تعاد بحضوره

لأنه يقضي عليه في غيبته ولكن يخبر بمن شهد عليه وبالشهادة لعل عنده حجة قال ابن يونس القضاء على الغائب عمل المدينة وقول مالك وأصحابه الديون وغيرها وتباع داره وعقاره ورفيقه وقال ش ان عمله في موضع فيه حاكم كتب إليه فينظر بينهما وإن لم يكن فيه حاكم وفيه من يتوسط من أهل الحكم فوض ذلك إليه فإن لم يكن فيه من يصلح للقضاء ورأى الحاكم أن ينفذ إلى ذلك البلد من يقضي بينهما فعل وإلا لم يحضره حتى يحقق المدعي الدعوى لاحتمال أنها لا يجاب لها كشفعة الجار فإن تعذر إحضاره لكونه غائبا أو كان حاضرا فهرب وليس مع الطالب بينة لم تسمع دعواه لعدم الفائدة أو معه سمع البينة وحلفه على عدم الإبراء ونحوه وحكم وقاله ابن حنبل وقال ح لا يقضي على الغائب ولا الهارب قبل الحكم وبعد إقامة البينة ولا لمستتر في البلد ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة يدعونه للحكم فإن جاء وإلا فتح عليه بابه وافقنا أنه يسمع الدعوى والبينة وإنما الخلاف في الحكم لنا قوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} فلم يفرق بين حاضر وغائب وقوله – صلى الله عليه وسلم – لويعطى الناس

بدعاويهم لا دعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي وقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند خذي لك ولو لدك ما يكفيك بالمعروف فقيل قضى على أبي سفيان ولم يحضر لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعلم صحة دعواها وقيل فتيا لأنه كان حاضرا بالبلد والحاضر بالبلد لا يقضى عليه حتى يعلم ولأن القضاء بالعلم ممنوع ورجح الحكم بأنه أمرها بالخذب الأخذ فقال خذي ولو كان فتوى لقال لها يجوز لك أن تأخذي ولأن الحاكم لا يفتي فيما تقع فيه الخصومة

ولنا أيضا إجماع الصحابة ولأن عمر رضي الله عنه قال على المنبر ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج فادان معرضا ألا من كان له عليه دين فليأتنا غدا فإنا بائعوا ماله وكان الأسيفع غائبا ولم ينكر عليه فكان إجماعا وقياسا لبينته على بينة الحاضر والإجماع على القضاء بالدية على العاقلة وهي غائبة وعلى الميت وهو أعظم من الغائب ولأنه لولا الحكم على الغائب لأخذ الناس أموال الناس وغابوا فتضيع الأموال ويجوز ذهاب مال الغائب قبل القدوم فيضيع الحق وبالقياس على ما إذا شهدت بينة على جماعة بعضهم حاضر وعلى المفقود فهذه كلها سلمها ح ولأن المنع إما لاحتمال الإنكار عند القدوم ولا عبرة به لأن البينة شهدت عليه او لترجيح البينة وهو لا يفوته عند حضورهم ويجوز ان لا يخرجهم فلا يتوقف بالشك ولأن من لا يعتبر رضاه لا يعتبر حضوره فاخذ الورثة والبائع في الشفعة والمضمون عنه فإنه إذا ثبت قضي على الغائب بالدين احتجوا بما في الترمذي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي رضي الله عنه حين وجهه إلى اليمن اذ تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك تدري ما يقضي قال الترمذي حديث حسن وبالقياس على ما اذا كان غائبا في البلد حاضرا ولأن القضاء للغائب لا يجوز فلا يجوز عليه ولأن البينة حجة أحد الخصمين فلا يقضي بينهما في غيبة الخصم كاليمين ولأنه لو جاز

القضاء على الغائب لم يكن الحضور عند الحاكم مستحقا والحضور مستحق لقوله تعالى وإذا دعوا إلى الله ورسوله

ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وهو سياق ذم فيجب الحضور لأنه لا خلاف أن القاضي تعدى عليه ويحول بينه وبين تصرفه ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يحل مال أمرى ج مسلم إلا عن طيب نفسه والغائب لم تطب نفسه والجواب عن الأول بأنه حجة لنا لأنه قال إذا تقاضى إليك الخصمان فأشترط حضورهما في الحكم المذكور ومفهوم إذا لم يتقاضيا إليه لا يجب عليه السماع من الآخر قبل الحكم وعن الثاني الفرق بأن الحاضر يمكن أن يتعجل منه تجريح البينة أو تسليمها فينحسم النزاع بخلاف الغائب وقد نقضت أصلكم بامرأة ادعت بأن لها زوجا غائبا له مال في يد رجل غائب وتحتاج للنفقة فاعترف لها بذلك فإن الحاكم يقضي عليه بالنفقة وعن الثالث إذا حضر لا يقضي له إلا برضاه ويقضي عليه بغير رضاه ويسمع البينة عليه قبل حضوره ولا تسمع بينته إلا بحضوره والسر في ذلك كله ان الضرورة داعية للحكم عليه ليلا يفوت حق غيره ولا ضرورة تدعو للقضاء له وعن الرابع أن المدعى عليه إذا حضر وغاب المدعي لا يحلف لأن اليمين حق وعن الخامس ان الحاضر يقول حكمه كذا لعله يقر لي إذا حضر فأستريح من البينة وتعجيل تخريج البينة فينجز الحكم اما الغائب فضرورتي تدعوا لأخذ حقي وهو على حجته إذا قدم وعن السادس أن الحاضر لا يشترط رضاه فيؤخذ الحق منه كرها فأولى الغائب

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating a slave or horse belonging to an absent person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3867)

وكذلك العبد والفرس وما يتميز بعلامة قاله ابن القاسم إن كان غائبا

Mas'alah: What is the ruling on dividing the property of an absent person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3868)

ومتى كان للغائب ماله في البلد ونفي منه قال الأبهري قال مالك يقسم على الغائب الربع ولا يقضى عليه إلا أن يكون قد خاصم وفرغت الحجج ثم هرب وكذلك الأرضون وقيل تباع الرباع وغيرها قال وهو الصحيح نفيا لضرر صاحب الحق

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person regarding property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3868)

وفي الجلاب لا يقضى على الغائب في الربع والعقار إلا أن تطول غيبته ويضر ذلك بخصمه

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify against an absent person who arrives before judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3919)

(الفرع الأول) في الكتاب إذا شهدت البينة على غائب قدم قبل الحكم لم تعد البينة لأنه يقضي عليه غائبا بل يخبر بالشهادة فإن كان له حجة وإلا حكم عليه

Mas'alah: How should a judge handle a claim against property left with a caretaker by an absent owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4278)

[مسألة: يخرج لسفر فيستخلف على ماله رجلا فيأتي مستحق له] مسألة قال أصبغ: وسألت ابن القاسم عن الرجل يخرج إلى سفر، فيستخلف على داره وأرضه رجلا، أو يستودعه غلاما أو دابة، ثم يأتي من يستحق بعض ذلك، هل يمكن منه؟ قال: أما الدابة والغلام فنعم، ينتزع منه للمستحق إذا ثبت حقه، ويدفع إليه؛ لأن الفوت يدخل ذلك، وأما الدار والمنزل فيستأنى به، ويكتب إلى الموضع الذي هو به لعله يكون له فيه خصومة أو حجة؛ لأنه أمر مأمون، إلا أن يطول زمان ذلك جدا ولا يوجد، أو تكون غيبته بالموضع البعيد المنقطع من الأرض، مثل الأندلس وخراسان، وما أشبه ذلك من المواضع التي لا يطمع فيمن به، فإني أرى السلطان أن ينظر في ذلك. قال أصبغ: نظر السلطان عند ذلك أن يمكنه من إثبات حقه ويسمع منه، ويجعل للغائب وكيلا إن لم يكن له وكيل يدفع عنه، ويقضي للطالب وعليه كمثل الغريم، وكمثل القضاء على غائب في الأموال وغيرها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى تحصيل القول فيها في رسم سن، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك. وقول أصبغ: إذا حكم على الغائب البعيد الغيبة في الأصول يقيم له وكيلا هو مذهب ابن الماجشون، وعلى أصله في أن الغائب إذا حكم عليه لا

Mas'alah: What is the ruling on hearing a lawsuit against an absent defendant?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=872)

[1938] مسأله: ويسمع الحاكم الدعوى على الغائب، ويحكم عليه

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent defendant when the plaintiff presents evidence?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=873)

إذا أقام خصمه الحاضر البينة وسأل الحكم له، واستحسن مالك التوقف على الرباع، وقد قال: يحكم بها وهو النظر، وقال أبو حنيفة: يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب، ولكن لا يحكم له عليه ولا على من هرب قبل الحكم أو بعد إقامة البينة، ولا يحكم عنده على الغائب إلا أن يتعلق الحكم بحاضر، مثل أن يكون للغائب وكيل، أو وصي، أو تكون جماعة شركاء في شيء فيدعى على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب. ودليلنا حديث أبي موسى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضره الخصمان وتواعدا الحضور من الغد فوفى أحدهما ولم يف الآخر، قضى للذي وفى على الذي لم يف، وقد علم أنه لم يقض عليه بمجرد دعوى خصمه وإنما كان يمضي بالبينة، ولأنها بينة مسموعة فإذا طلب صاحبها الحكم بها وجب أن يكون له، كما لو كان الخصم حاضرا، ولأن كل من جاز أن يقضى عليه بالبينة مع حضوره جاز وإان لم يحضر، أصله الطفل والغائب إذا كان وكيله حاضرا، ولأنها دعوى مستحقة على غائب قامت بها بينة، فوجب أن يحكم به، أصله إذا ادعى عليه قتل خطأ، لا خلاف أنه يحكم للمدعي إذا أقام البينة بالدية على العاقلة ولو كان غيبا، ولأن غيبة المدعى عليه لا تمنع الحكم عليه، أصله إذا ادعى على ميت دينا فأقام البينة، أو ادعى على جماعة غيب وأحدهم حاضر، ولأن في ذلك ذريعة إلى إبطال حقوق الناس، لأنه لا يشاء أحد أن يأخذ أموال الناس ولا يؤديها إلا غاب فلا يمكن القضاء عليه، ولأن الاتفاق حاصل على أن الحاكم يسمع البينة عليه، والفائدة في ذلك الحكم بها، وإلا لم ينتفع باستماعها، ولأن أبا حنيفة موافقنا أن المرأة إذا ادعت نفقة على زوجها وهو

غائب، وذكرت أن له وديعة عند رجل، واعترف بها من هي عنده أنه يقضى لها بنفقتها ويؤخذ لها منه، فكذلك سائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent owner in a property claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7215)

أنه ما باع ولا وهب؛ لأن الغائب يقضى عليه، إلا أن يكون ربها بموضع قريب فيتلوم له القاضي، أو يأمر بأن يكتب إليه فيقدم.

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=970)

باب جامع القضاء في الدعوى يقضى على الغائب في الحقوق كلها والمعاملات والمداينات والوكالات وسائر الحقوق الا العقار وحده فأنه لا يحكم عليه منه إلا أن تطول غيبته ويضر ذلك بخصمه فإن كان ذلك حكم عليه فيه هذا تحصيل مذهب مالك ومن اصحابه المدنيين من يرى القضاء عليه في الربع وغيره دون انتظار وترجى للغائب حجته وقد روى ذلك أيضا عن مالك وهو قول أشهب ولما جاز القضاء على الميت كان القضاء على الغائب أجوز

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing a judgment against an absent person?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1517)

فصل [15 – في حكم الحاكم على الغائب] : يحكم على الغائب إذا أقام الحاضر البينة وسأل الحكم له [4]، وقال أبو حنيفة يسمع الحاكم دعوى الحاضر وبينته ولكن لا يحكم له على الغائب ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة [5]، ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – لهند وقالت له إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي أفأخذ من ماله فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[6]، وقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما خطب الناس" ألا إن أسفيع: جهينه رضي لدينه وأمانته أن يقول سبق الحاج فادان معرضا وإنا بايعوا ماله فمن كان له عليه دين فليحضر [7] ولم يكن أسفيع حاضرا (1) في ق: كتابه فإن على ما كاتبه. (2) انظر مختصر الطحاوي: 330. (3) ما بين قوسين سقط من ق. (4) انظر التفريع: 2/ 249. (5) انظر مختصر الطحاوي مع شرح الميداني: 4/ 88. (6) سبق تخريج الحديث. (7) سبق تخريج هذا الأثر ص 1182.

ولا أنكر ذلك على عمر أحد، ولأنها بينة مسموعة طلب صاحبها الحكم بها فأشبه إذا كان الخصم حاضرا، ولأنها دعوى مستحق على غائب قامت بها بينة فوجب أن يحكم بها أصله إذا ادعى على رجل أنه قتل وليه خطأ لا خلاف أنه يحكم له بالدية على العاقلة وإن كانوا غيبا لأن غيبة المدعى عليه لا تمنع الحكم عليه أصله إذا ادعى على ميت وأقام البينة أو ادعى على جماعة غيب أحدهم حاضر، ولأن عدم الحضور بالموت أبلغ في التعذر منه بالغيبة فإذا قضى مع الموت فمع الغيبة [1] أولى، ولأن ذلك ذريعة إلى إبطال حقوق الناس لأنه لا يشأ أحد أن يأخذ أموال الناس ولا يؤديها إلا غاب فلا يمكن القضاء عليه، ولأن الاتفاق حاصل على أن الحاكم يسمع البينة عليه والفائدة في ذلك الحكم بها وإلا لم ينتفع باستماعها، ولأنهم قد وافقونا على أن امرأة لو ادعت النفقة على زوجها وهو غائب وذكرت أن له وديعة عند رجل فأقربها فإنه يقضى لها بنفقتها

ويؤخذ لها منه فكذلك سائر الحقوق.

Mas'alah: What are the rulings on naming witnesses in judgments against absent parties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5479)

المتيطي : وينبغي للحاكم أن يصرح بأسماء الشهود الذين ثبت بهم الحكم على الغائب لأنه حكم على غائب فيحتاج إلى تسميتهم لإرجاء الحجة له فيهم ، فإن لم يصرح بأسمائهم وكان الحاكم ليس مشهورا بالعدل والفضل [93/10] فإن ذلك مما يبيح لمن بعده أن يتعقب ذلك الحكم ، لأن هذا مما لا يمضي إلا من الحاكم العدل . فإن قدم هذا الغائب وأراد رد القضاء عنه وأن يبتدئ الخصومة كان ذلك من حقه إذا تعلل في شهادة الشهود وقال لو علمت من يشهد علي لرددت شهادته عني . ابن أبي زمين : سحنون يذهب في الحكم على الحاضر إلى ترك التصريح بأسماء الشهود ، إذ قد يحكم القاضي بهم وهم عدول ثم تحدث لهم جرحة وقد عزل القاضي أو مات فيدعي المقضي عليه أن القاضي قبل عليه شهودا غير عدول ، فالتسمية ما توهن الحكم عنده . وإلى قول أصبغ وتسمية الشهود ذهب من رأيته من فقيه وحاكم . ولسحنون في المجموعة أن تسميتهم لا يلزم في الحكم إلا على الغائب ، وسوى أصبغ في هذا بين الحكم على الغائب والحاضر ، وبه جرى العمل ، فهو في الحاضر مستحب ، وفي الغائب واجب لإرجاء الحجة له . الباجي : لا بد من التصريح في الحكم بأسماء الشهود من أجل أن الحجة مرجاة للغائب في قول ابن القاسم ، وبه الحكم . فإن لم يصرح عن الشهود فيه نفذ الحكم ولم يكن لغيره أن ينقضه ، وإن كان الحكم على الغائب فلا بد أن يكشف في تسجيله عن أسماء الشهود ليعرف الغائب من شهد عليه وفيمن يدفع . وكذلك

يلزمه أن يفعل في كل ما يبقى إعذار ، فإن وقع الحكم مجملا ولم يكشف عن أسماء الشهود فليس ينتقض الحكم وهو تام ويكره له ذلك إن لم يفعله ، وإن فعله لزم الحكم ويقال للمحكوم عليه اذهب إلى الحاكم الذي حكم عليك بكشف عمن حكم به عليك . هكذا هو في كتاب الأقضية من المستخرجة ، والقضاء بذلك نافذ .

Mas'alah: What are the conditions for a judgment against an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5530)

[شروط الحكم على الغائب]

Mas'alah: What are the conditions for a valid judgment against an absent defendant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5530)

وسئل عن رجل من أهل افريقية حكم عليه بصقلية بمال لرجل سلطاني من أهل صقلية ، فكلما جرى ذكر المحكوم له قال في الحكم حكمت للشيخ أبي فلان بن فلان ، وكلما جرى ذكر المحكوم عليه قال في الحكم أبو فلان المؤدب ولم يذكر اسم أبيه ولا نسبه ، هل يتهم بهذا التعريف ؟ وهل قوله الشيخ أبو فلان من تفضيل الخصم على خصمه ؟ وحكم على الغائب ليس له بصقلية مال ولم يسم البينة الذين شهدوا عنده عليه ولا حلف الطالب ، هل يتم هذا الحكم ؟ وهل يلزم هذا المحكوم عليه أن يقال له ادفع المال إلى وكيل الطالب وامض إلى صقلية حلف صاحبك وهو إذا أخرج المال من يده

لم يصل إلى يمين خصمه لموضعه من السلطان في بلده . وإذا قال المطلوب عندي منافع لا أقدمها إلا بعد يمين الطالب في بلده لأن الحكم لا يتم إلا بعد يمينه ، هل له ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5875)

[الحكم على الغائب]

Mas'alah: What are the conditions for ruling against an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5931)

شروط الحكم على الغائب 136

Mas'alah: Should witnesses be named in a judgment against an absent party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4353)

العتبي: قيل: ينبغي أن يسميها في الحكم على الغائب؛ ليتمكن من دفع شهادتهم.

Mas'alah: Is it necessary to name witnesses in a judgment against an absent person or a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4353)

قال ابن أبي زمنين: الذي عليه الحكم تسمية البينة هذا في الحاضر، وإما الغائب والصغير؛ فلابد من تسميتها.

Mas'alah: Why is it preferable not to name witnesses in a judgment against an absent party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4354)

وعن سحنون: ترك تسمية الشهود في الحكم على الغائب أفضل؛ لأنه قد يحكم بشهادتهم، وهو عدول، ثم يحدث فيهم أحوال صحية توجب جرحتهم، فإذا عزل ذلك القاضي، أو مات؛ ادعى المحكوم عليه أن القاضي جار عليه، وقيل: غير عدول، وهذا على أن الغائب لا ترجى له حجة واستحسان.

Mas'alah: What is the practice regarding naming witnesses in a judgment against a present party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4354)

أصبغ: الذي جرى به العمل من تسمية الشهود في الحكم على الحاضر معناه على القول بأنه يعجز، ولا تسمع منه بينة بعد الحكم مراعاة للقول بأنه لا يعجز ولا يسمع منه ما يأتي به من بينة لم يعلم بها نحو قول مالك فيمن عرف خطه في الكتاب، ولم يذكر الشهادة أنه يؤديها ولا تنفع، وعلى القول: كل بينته تسمع بعد الحكم عليه؛ فلابد من تسمية البينة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4377)

قلت: فلم يحك ابن القاسم عن مالك نص سماع البينة على الغائب إنما أخذه من قوله بالحكم عليه, والحكم على الغائب؛ إنما هو الغائب عن الحكم البلد حسبما يأتي إن شاء الله تعالى؛ إنما أخذه من قوله بالحكم عليه؛ ولذا صح جمع النقل عن سحنون بأنه لا يسمع البينة على الغائب, ويجيز الحكم عليه.

Mas'alah: How does a judge handle a claim over property in a different city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4379)

قال ابن الماجشون: إن ادعى مكي دارا بمكة لمدني، سمع قاضي مكة ببينة مدعيها، وضرب لرب الدار أجلا، فإن جاء بمخرج، وإلا وكل من يخاصم عنه، وعلى الثاني:

Mas'alah: What is the ruling on judging a claim against an absent person who inherited property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4379)

قال فضل: قول ابن القاسم كمطرف بقوله في كتاب القسم في الرجل يرث الدار فيغيب، فيأتي رجل يدعيها: لا يحكم على الغائب إلا أن يكون بعيد الغيبة بحيث لا يقدر المدعي له يمضي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person based on road safety in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4380)

زاد في أجوبته: هذا التحديد في القرب والبعد؛ إنما هو مع أمن الطريق، وكونها مسلوكة، وإن لم يكن كذلك؛ حكم عليه، وإن قربت غيبته، ومن خلف البحر في الجواز القريب المأمون؛ كاليوم الواحد المتصل إلا في الأمد الذي يمنع فيه ركوبه، فالقريب فيه في حكم البعيد.

Mas'alah: What is the definition of absence that permits judgment against the absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4380)

قال في البيان: والغائب في هذا السماع هو ذو مسيرة عشرة أيام وشبهها؛ لأن هذه

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person regarding real estate according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4381)

قال ابن حبيب: فأعلمت ابن الماجشون برواية ابن القاسم فأنكرها وقال: لا يقول هذا مالك، وما هو مذهبه، ولا مذهب أصحابه، وذكر عن أصبغ: أنه يحكم عليه في الربع في الغيبة البعيدة المنقطعة.

Mas'alah: Can a judge accept evidence against an absent person regarding a house claimed as

inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4382)

قلت: لو أن دارا بيد غائب ادعى رجل أنه وارثها مع الغائب، أيقبل القاضي منه البينة أم لا؟ قال: لا أحفظه عن مالك إلا أني سمعت من يذكر عنه في هذا: أن الدور لا يقضى على أهلها فيها، وهو عيب وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on judging a debt in the absence of the defendant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4385)

قلت: بل نص قوله: يقتضي أنه يحكم بالشيء الغائب حال غيبة المحكوم عليه لقوله، فمن ذلك الدين والأمر فيه واضح، قلت: والحكم بالدين إلغاء ملزوم لغيبة المحكوم عليه، فتأمله إلا أنه يأتي للمتيطي ما ظاهره صحة الحكم مع غيبة المحكوم به، وعليه بقيد كونه من أهل بلد الحاكم، ويأتي للمازري النص بالحكم بذلك دون قيد.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a claimant against an absent debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4387)

الخروج في ذلك، ويوكل أيستحلفه؟ قال: يستحلفه في الوجهين أنه ما أقتضى، ولا أحال ولا قبضه بوجه من الوجه، ثن يكتب له بوكالته: إن وكل، وثبت عنده، وقاله أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating homicide against an absent defendant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4390)

وعن سحنون: قد يحكم على الغائب بالقتل ويقضي عليه، وهو على حجته إذا

Mas'alah: What is the ruling on not repeating evidence when an absent defendant returns?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4391)

قدم، ولا تعاد البينة.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on mere absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4392)

قلت: ظاهره: أنه يحكم عليه في مجرد الغيبة، وقد تقدم أن قريب الغيبة كالحاضر، وتحديد القرب والبعد.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of absence for judgment against an absent person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4707)

الشيخ عن أصبغ: الغيبة علي مثل تسعة أيام ونحوها بعد، وما دونها قرب. قلت: ووقع في سماع يحيى تمثيل الغيبة البعيدة بالأندلس من مصر، وانظر ما تقدم في القرب والبعد في الحكم علي الغائب، ومن قرب كمن هو على أربعة أيام أو ثمانية في كونه بعلم

الحوز عليه كقريب أو كبعيد الغيبة قولا ابن القاسم في سماعه عيسى أولا، وثانيا قائلا: للناس أعذار في عدم القيام في مثل بعد الثمانية الأيام، وإن لم تعرف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict for freedom without naming the master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3624)

من كتاب ابن حبيب، عن مطرف: وإذا قضى القاضي لعبد بحرية، أو لرجل بحق، ولم يسم في/ الحكم اسم المقضي عليه، ولا شهادة البينة على رجل بعينه، ثم عزل أو مات، فادعى رجل أن العبد عبده، وأحق ذلك، وقام المقضي له بالحق، وهو من يدي غيره، فأراد أجره، قال: إن كان سيد العبد حاضرا المقضي بحريته، عالما بذلك، فذلك يقطع دعواه فيها، وإن لم في الحكم، وإن [8/ 139]

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person regarding property with documents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3684)

قال سحنون: في قول مالك: وأما كل ما له فيه حجج، فلا يقضي عليه. يعني: /الرباع.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent owner of a deposited or loaned item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3685)

قال ابن القاسم: ومن بيده سلعة وديعة، أو عارية، أو بإجارة، فأقام فيها رجل البينة،

وربها غائب، فإنه يقضي عليه فيها، إلا أن يقرب موضعه، فيأمر القاضي من يكتب إليه.

[8/ 199]

Mas'alah: What is the ruling on an absent person's property when a claim is made against it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3690)

وروى أصبغ، عن ابن القاسم، في الغائب يكون له وكيل، وبيده عبد أو أب، فيستحق ذلك، فإن يقضى به للمستحق، وأما الرباع يستأنى بها، ويكتب إلى الغالي، إلا أن يطول زمانه، وتكون/ غيبته انقطاعا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of buying a house from her absent husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3727)

قال ابن سحنون: كتب شجرة إلى سحنون في امرأة ادعت عند الحاكم أنها اشترت من زوجها منزلا عرفته وقبضته، وبيده صرة تقول: هو هذا الثمن قبضه منها، وقد فقد الزوج الآن، هل لها طلب ما أقرت بقبضه؟ فكتب إليه: هذا على ما يرى الحاكم؛ إن كان لم تطل إقامة المنزل بيدها حتى فقد، فذلك لها، إلا أن يستريب الحاكم أمرا، وإن طال إقامة مقامه بيد الزوج يحوزه، وهي حاضرة حتى فقد، فأمرها ضعيف، وإن كان أمرها قويا، فلا يعجل الحاكم، ولينتظر الغائب، والشأن في الحكم في الرباع على الغائب أن لا يعجل فيه.

Mas'alah: What are the rulings on judging an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1794)

أن يثبت أن في البلد من يشاركه فيه (أو لا) يعديه (حتى يثبت) الطالب (أحديته) أي انفراده بهذا الاسم في البلد (قولان) محلهما فيما إذا لم يكن في البلد مشارك محقق، وإلا لم يعده عليه اتفاقا. ولما كان القاضي له الحكم على الغائب وكانت الغيبة ثلاثة أقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة ذكرها على هذا الترتيب فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a near-absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1794)

و) الغائب (القريب) الغيبة كاليومين والثلاثة مع الأمن حكمه (كالحاضر) في سماع الدعوى عليه والبينة وتزكيتها، ثم يكتب إليه بالإعذار فيها وأنه إما قدم أو وكل فإن لم يقدم ولا وكل حكم عليه في كل شيء، ويباع عقاره ونحوه في الدين ويعجزه إلا في دم وحبس إلى آخر ما تقدم. وأشار للثانية بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant for ten days with safety or two days with fear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1795)

والعشرة) من الأيام مع الأمن (أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها) أي مع يمين القضاء (في غير استحقاق العقار) أي عقاره فلا تسمع دعوى ممن ادعى أنه يستحق عقاره لكثرة المشاحة فيه فتؤخر الدعوى عليه فيه حتى يقدم، وإنما سمعت في بعيد الغيبة لضرورة مشقة الصبر واحترز باستحقاق العقار عن بيعه في دين، أو نفقة زوجة فإنه يحكم به، ثم ما قارب كلا من مسافة الغيبة في الأقسام الثلاثة له حكمه. ولما ذكر الحكم على الغائب ذكر الحكم بالغائب فقال (

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on judging against an absent defendant in inheritance cases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2139)

وأشهب يفرق في ذلك، ويقول: إن كانت [8] بميراث، وطال مقامها بيد الغائب، فلا يقضى عليه فيها حتى يقدم.

Mas'alah: What is the ruling on judging real estate against an absent party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3985)

وفي العقار ثالثها: في الغيبة البعيدة كما تقدم هذا الكلام يوهم أنه فرع من المسألة التي قبله، وليس كذلك؛ لأن السابق هل يشترط حضور المحكوم به لتشهد البينة على عينه أو لا؟ وهذه المسألة إنما المراد بها هل يشترط حضور المحكوم عليه ليستوفي حجته أم لا؟ ابن عبد السلام: والقول بأنه يحكم عليه لعبد الملك، والقولان الباقيان في

المدونة ما لم تبعد الغيبة جدا مثل الأندلس وطنجة من المدينة فإنه يحكم عليه، وهذا الخلاف إنما هو في الاستحقاق وحده، وأما بيع الربع في الدين على الغائب وشبه ذلك من الحقوق فلا خلاف في المذهب أنه يباع عليه بينة، هكذا قال بعضهم، ووقع في العتبية خلاف في بيع الرباع في الدين. انتهى. وعلى هذا ففي حكاية المصنف الأقوال الثلاثة نظر؛ لأن البعيد جدا يحكم عليه، قال بعضهم: بلا خلاف، والقريب الغيبة كالحاضر، ولم أر جميع الأقوال، وسأذكر لك ما وقفت عليه. وقد قسم ابن رشد الغيبة إلى ثلاثة أقسام: قريبة ومتوسطة وبعيدة جدا أو غيبة انقطاع. أما القريبة كاليومين والثلاثة والطريق مأمونة فالوجه أن القاضي إذا ثبت عنده قرب غيبته مع الأمن وهو من أهل علمه، فإنه يكتب إلى قاضي البلد الذي هو فيه أو إلى عدلين من عدول ذلك الموضع، ويعلمه بمن قام عليه وبما ادعاه وبما ثبت عنده وبتسمية الشهود الذين قبلهم وبتسمية المعدلين لهم، فإذا ثبت عنده إقراره بألا مدفع له، أو ادعى مدفعا وعجز عنه سجل عليه وقضى عليه في الربع وغيره، ولا يختلف في ذلك، ولا حجة له بعد ذلك، ولا يحكم عليه بشيء قبل الإعذار إليه. والمتوسطة كعشرة أيام ونحوها أو على مسيرة يومين أو ثلاثة والطريق مخوفة فيحكم عليه فيما عدا الأصول، وفيها قولان:

قال في المدونة في القسم: سمعت من يذكر عن مالك أنه لا يقضي على الغائب في الدور، وهو رأيي، إلا في الغيبة البعيدة مثل الأندلس وطنجة من المدينة، وما بعد فليقض عليه، وما علمت في هذا خلافا. وكذلك قال مالك في الواضحة وأنكر ذلك ابن الماجشون وقال: إنما يقول ذلك أهل العراق، وعلماء المدينة وحكامها على خلافه، وبه قال سحنون. وحيث قضى عليه فإنه لا يعذر إليه، وترجى له الحجة، واختلف النقل عن سحنون هل ترجى له الحجة أم لا؟ فذكر ابن رشد عنه أنه لا ترجى له، وكذلك ذكر ابن الهندي. والذي ذكره عنه في الجواهر أنه ترجى له. وأما البعيدة كمكة من

إفريقية والأندلس من خراسان فهذا يحكم عليه في كل شيء من الديون والحيوان والعروض والرباع والأصول، وترجى له الحجة في ذلك. ابن القاسم في كتاب القسم: ولايقيم القاضي لغائب أو لطفل وكيلا يقوم بحجته. أبو عمران: لأن الموكل تنقطع حجته بانقطاع حجة وكيله، فلو وكل القاضي لهما لانقطعت حجتهما بانقطاع حجة الوكيل؛ فكان تركهما على حجتهما أنفع لهما. [662/ ب] . ابن عبد السلام: وظاهر ما ذكره ابن القاسم أنه سمعه عن مالك عدم القضاء على الغائب ولو بعدت غيبته، وعلى هذا حمله بعضهم.

Mas'alah: What did al-Maziri and Sahnun say about judging an absent person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3988)

المازري: وهي مصروفة إلى الاجتهاد، ولم يرد الشرع بحد معلوم، ووقع لسحنون الإعذار إلى من بصقلية، ووقع في رواية أخرى أن الغائب يحكم عليه قربت غيبته أو بعدت، إلا أن تقترب جدا.

Mas'alah: What is the relationship between this ruling and the chapter on judgment against an absent party?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=699)

ويأتي في فصل الحكم على الغائب ما يخالفه

Mas'alah: What is the requirement for naming witnesses in a judgment against an absent person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=700)

ولا بد من تسمية الشهود كما يأتي في فصل الحكم على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person regarding claims of original ownership and bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1896)

ـ وفي سوى استحقاق أصل أعملا والخلف في التفليس مح علم الملا

Mas'alah: What is the ruling when an absent person proves his innocence regarding a debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1899)

ـ لكن مع براءة يقضى له بأخذه من الغريم ما له

Mas'alah: What is the ruling on naming witnesses in a judgment against an absent defendant?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1909)

(قوله: فيجب تسمية الشهود) ، أي: الشاهدين بالحق والمعدلين لهم حيث يعذر فيهم وهو تفريععلى ثبوت الأعذار له إذا قدم

Mas'alah: How is a judgment written when a person claims a public right?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=25)

قلت: فإذا قام رجل يطلب شيئا للعامة وقضى به لخصم العامة فكيف يكتب الحكم؟ أعلى العامة أم على القائم عنها وحده؟. قال: عليه وحده ويذكر فيه أنه قام يطلب للعامة كذا فلم أرى له حقا وحكمت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent defendant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=394)

وقال أيوب بن سليمان: نظرت فيما كشف القاضي وفقه الله عنه في شأن النصرانية، المحكوم لها بالحرية على ابن أثلة في إرجاء الحجة لها إذ كان غائبا أو اتخاذ حميل عليها إلى حضور ابن أثلة، فالذي نقول به: إن الحكم على الغائب أن ترجأ له الحجة، وليس اتخاذ الحميل على هذه المطلقة بواجب ولا لازم، وقال ابن لبابة، وابن وليد جميعهم. كذا وقعت في الجزء الرابع من أحكام ابن زياد.

Mas'alah: What is the ruling on judging a far-absent defendant with the oath of judgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2417)

(و) الغائب (البعيد جدا) كإفريقية من المدينة (يقضى) عليه في كل شيء بعد سماع البينة وتزكيتها (بيمين القضاء) من المدعي: أن حقه هذا ثابت على المدعى عليه، وأنه ما أبرأه به ولا وكل الغائب من يقضيه عنه ولا أحاله به على أحد في الكل ولا البعض. [حاشية الصاوي] [غيبة الخصوم] قوله: [وقريب الغيبة] إلخ: اعلم أن محل كون القاضي يحكم على الغائب إذا كان غائبا عن محل ولايته إن كان متوطنا بولايته أو له مال أو وكيل أو حميل وإلا لم يكن له سماع الدعوى عليه ولا حكم كما في (عب) . قوله: [والثلاثة] : أي وما قاربها. قوله: [ويعجزه] : أي يحكم عليه بعدم قبول حجته إذا قدم كما في المواق والتوضيح، وأما قول الخرشي إنه باق على حجته إذا قدم فهو سهو منه كما في (بن) . قوله: [إلا في دم] : هذا الاستثناء مشكل مع ما تقدم من أن هذه المستثنيات في تعجيز الطالب لا المطلوب كما تقدم له في قوله فهذه المستثنيات إنما هي مفروضة في كلام الأئمة في الطالب، وأما المطلوب فيعجزه فيها وفي غيرها كذا ذكره بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on recording a judgment against a woman based on witness testimony when her lineage is unproven?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1219)

وإذا شهدت بينة على عين امرأة بدين وزعمت أنها بنت زيد، فليس للقاضي أن يسجل على بنت زيد حتى يثبت بالبينة أنها بنت زيد.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who flees after evidence is presented?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8042)

وقال عبد الباقي: قال ابن رشد: إذا تغيب المدعى عليه بعد استيفاء الحجج وهرب من القضاء عليه فإنه يقضى عليه ويعجزه، ولا يكون له إذا قدم أن يقوم بحجته، بمنزلة ما لو قضى عليه وهو حاضر، وأما لو هرب وتغيب قبل أن يستوفي جميع حججه فالواجب في ذلك أن يتلوم له، فإن لم يخرج وتمادى على مغيبه واختفى قضى عليه من غير أن يقطع حجته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a case and giving judgment against an absent person who is nearby?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8091)

وقال عبد الباقي مفسرا للمص: والغائب القريب كأيام مع الأمن حكمه كالحاضر في سماع الدعوى والبينة عليه وتزكيتها ثم يعلم بهم اهـ المراد منه قوله: ثم يعلم بهم أي ثم يكتب إليه الحاكم ويعذر إليه في كل حق إما وكل أو قدم وإن لم يقدم حكم عليه في الدين وغيره. قال ابن رشد: ولم ترج له حجة في شيء، نقله في التوضيح والمواق وغيرهما، وأما قول الخرشي: إنه باق على حجته إذا قدم، فهو غلط منه. والله أعلم. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on the judge collecting the debt of an absent person and naming witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8099)

كان رب الدين اشترط أنه مصدق في عدم قبض حقه، ففي إعمال هذا الشرط ولا يمين عليه، وعدم إعماله ويحلف قولان أيضا. مسألة: لا يقتضي الحاكم دين الغائب إلا دين المفقود والمحجور. قال الشيخ ميارة: يريد والله أعلم المحجور الذي لا أب له ولا وصي، أو له وغاب ولم يوكل، ويقبض للغائب ما كان عن تعد مفقودا أو غيره. وللزقاق رحمه الله تعالى: ولا يتقاضى حاكم دين غائب ... سوى دين مفقود ومحجور انجلا وفي المدونة: وينظر الإمام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه، كان بيد وارث أو غيره، ويوكل به من يرضاه، وإن كان في ورثته من يراه لذلك أهلا أقامه له، وينظر في ودائعه وقراضه، ويقبض ديونه، ولا يبرأ من دفع من غرمائه إلى ورثته، لأن ورثته لم يرثوه بعد. ثم قال المص: وسمى الشهود، يعني أن القاضي لابد أن يسمي الشهود في حكمه على الغائب ليجد مدفعا عند قدومه بتجريح الشهود لأنه باق على حجته. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: وسمى الشهود الذين قضى عليه بشهادتهم ليتمكن المطلوب من رد القضاء بتجريح أو غيره. وقوله: وسمى الشهود، يجري في متوسط الغيبة أيضا كما يفيده كلام الشارح وغيره، بل هو أولى بذلك من بعيدها، ولعل هذا وجه إسقاط المص ذكر وسمى الشهود في متوسطها. اهـ. وقال عبد الباقي: وسمى الشهود بالحق والمعدلين لهم حيث يعذر فيهم ليجد مدفعا لأنه باق على حجته. وهذا في متوسطها وبعيدها. انتهى. وفهم من كلام المصنف: قضي عليه، أنه لا يقيم عن الغائب وكيلا ينوب عنه في حجته: وهو كذلك لانقطاع حجته بحجة وكيله، فكان ذلك أنفع له لبقاء حجته. قاله التتائي. وإلا، أي وإن لم يسم الشهود وحكم بغير يمين القضاء نقض حكمه ويستأنف ثانيا، ما لم يكن الحاكم مشهورا بالعدالة فلا ينقض بعدم

تسميتهم، كما يفيده الجزيري وابن فرحون. قال

Mas'alah: What are the rulings on judging property claims against an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8101)

تنبيهات: الأول: قال بناني: ذكر ابن عاشر أن الغيبة المتوسطة تعطى في العقار حكم الغيبة القريبة, وفي غير العقار تعطى حكم البعيدة. فتأمله. وكلام المدونة صريح في ذلك. قال في الأمهات: قلت: أرأيت لو أن دارا في يد رجل غائب فأتى رجل فادعى أنه وارث هذه الدار مع الغائب [أيقبل] (1) القاضي هذه البينة والذي كانت في يده الدار غائب أم لا؟ قال: لا أحفظ من ملك فيها شيئا، إلا أني سمعت من يذكر عنه في هذا أن الدار لا يقضى على أهلها وهم غيب وهو رأي , قال ابن القاسم: إلا أن تكون غيبة تطول فينظر في ذلك السلطان، مثل ما يغيب الرجل إلى الأندلس أو إلى طنجة ليقيم في دلك الزمان الطويل، فأرى أن ينظر في ذلك السلطان فيقضي له. قلت: أرأيت إن أقاموا البينة أنهم ورثوا هذه الدار من أبيهم، وأن ذلك الغائب الذي هذه الدار في يده لا حق له فيها؟ قال: لم أسمع من ملك في هذا إلا ما أخبرتك أنه بلغني، فأرى أنه إن كانت الغيبة مثل ما يسافر الناس إليه ويقدمون كتب الوالي إلى ذلك الموضع أن يستخلف أو يقدم فيخاصمهم، وإن كانت غيبته بعيدة يعلم أن الذين يعلمون إرثهم لا يقدرون على الذهاب إلى ذلك الغائب الذي في يده الدار، ولا يوصل إليه لبعد البلاد رأيت أن يقضى لهم بحقوقهم. اهـ بلفظه. فانظر قوله: فأرى إن كانت الغيبة مثل ما يسافر الناس لخ, فإنه ظاهر فيما ذكرناه. والله أعلم. اهـ كلام بناني.

Mas'alah: What is the distinction between real estate and other property regarding judgment against an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3766)

والفرق بين الرياع وغيرها في جواز القضاء على الغائب: أن الرياع أمره خطر، والتنافس فيه يكثر، فقد لا يصادف الإنسان دارا أو جنانا يشتريه على وفق مراده لقلة وجود ذلك، ووقوعه في النداء في كل وقت؛ إذ ليس [للرياع] [3] سوق ينتحى [ويقصد] [4] عند [طلب] [5] الشراء، فإذا فوت الإنسان ريعا، فقليل ما يخلفه بمثله، وما عدا الريع من جميع المتمولات على اختلاف أنواعها، فإن لها أسواقا يجتمع منها فيها ما هو مثل ما فوت عليه أو أفضل منه.

Mas'alah: What are the rulings on the imam collecting debts of an absent person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2801)

يؤخذ منه حميل بالثمن إلى أن يكتب للغائب في الموضع الذي هو به فيحلف وسواء كان قريب الغيبة أو بعيدها ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي في وكيل الغائب على قبض الدين يقر به ويدعي أنه قضاه؛ لأن هذا مقر للغائب بشيء وأما أخذ الثمن منه وإيقافه فلا أراه إذ لم يثبت عليه بعد شيء، انتهى. (الرابع) قال الشيخ أبو الحسن الصغير في كتاب الرد بالعيب في الكلام على الرد على الغائب: والقاعدة أن الإمام لا يتعرض لديون الغائب يقبضها إلا أن يكون مفقودا أو مولى عليه أو حاضرا يريد أن تبرأ

ذمته ورب الدين غائب أو حاضر ملد وهذا بخلاف من تعدى على مال غائب فأفسده فإن الإمام يأخذ منه القيمة ويحبسها للغائب، انتهى. ونحوه في النكت فانظره، قال ابن رشد: وإنما لا يعرض السلطان لمن غاب وترك مالا له بيد رجل أو دينا له قبله إذا سافر كما يسافر الناس وأما إذا طالت غيبته وانقطع خبره فالسلطان ينتظر له ويحوز ماله على ما وقع في طلاق السنة، انتهى. من رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الأقضية. (الخامس) قال في نوازل ابن رشد من مسائل الدعوى والخصومات: سئل عن أصحاب المواريث هل يجوز لهم الخصام في شيء لبيت المال وهو بيد رجل يدعيه لنفسه أم لا يجوز لهم خصامه ويقيمون البينة على انفراد بيت المال به دون الذي هو في يده، الجواب لا يمكن أصحاب المواريث من الخصام في ذلك دون أن يجعل إليه الطلب في ذلك والمخاصمة وإن أراد ليثبت ذلك لبيت المال ويحصنه بالإشهاد دون مخاصمة من هو في يده كان ذلك له، وبالله التوفيق، انتهى. [باب الشهادة] ص (باب) (العدل حر مسلم عاقل بالغ) ش: هذا يسمى باب الشهادة قال ابن عبد السلام: ولا حاجة

لتعريف حقيقتها؛ لأنها معلومة واعترضه ابن عرفة بأنه مناف لقول القرافي: أقمت ثماني سنين أطلب الفرق بين الشهادة والرواية قال ابن عرفة: والصواب أن الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه فتخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة، وإخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخر يجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب به إليه لعدم شرطية التعدد والحلف وتدخل الشهادة قبل الأداء وغير التامة؛ لأن الحيثية لا توجب حصول مدلول ما أضيفت إليه بالفعل حسبما ذكروه في تعريف الدلالة انتهى. وقوله: إن عدل قائله، يريد إن ثبتت عدالته عند القاضي إما بالبينة أو بكونه يعلمها ولو قال: قول عدل إلى آخره، وأسقط قوله: إن

عدل قائله لكان أبين؛ لأن عدل إنما يستعمل غائبا فيما ثبت أو لو قال يوجب على الحاكم سماعه؛ لأن الحكم بمقتضاه إن علم عدالة قائله لشمل ذلك ما إذا ثبتت عدالته عنده أو كان عالما بها، والظاهر أن في حده دورا؛ لأن الحكم بافتقاره للتعدد فرع عن كونه شهادة (تنبيه) جعل المصنف – رحمه الله – هذه شروطا في العدالة وهو خلاف ما يقوله أهل المذهب فإنهم إنما جعلوا هذه الأوصاف شروطا في قبول الشهادة وذكروا من جملة الشروط العدالة وهو أبين فإن العبد يوصف بالعدالة قال ابن عرفة: ولما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم أي بمقتضاها اكتسبت شرفا فاشترط فيها شروطا منها في أدائها: الإسلام اتفاقا، قال: ومنها الحرية والعقل، ثم قال: والبلوغ ثم، قال: والعدالة. قال: ولما كانت شروطا في الشهادة والرواية تكلم عليها الفقهاء والأصوليون وابن الحاجب في أصله وفقهه وأطال المازري فيها الكلام والأولى صفة مظنة تمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر فالصغائر الخسيسة مندرجة فيما يشين، ونادر الكذب في غير عظيم مفسدة عفو مندرج في قليل الصغائر بدليل قولها في آخر شهادتها مما يجرح به أنه كذاب في غير شيء واحد وأطول منه قول ابن الحاجب في الفقه: العدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة أو أكثرها ابن عبد السلام والضمير في قوله ليس معها بدعة راجع للعدالة وظاهره أن السلامة من البدعة أمر زائد على العدالة لكن تعليله اشتراط هذه المعية بقوله: فإنها فسق، يوجب كونها مضادة فيستغنى بذكر العدالة عنها كما استغني بذكر العدالة عن سائر أضدادها وقد يجاب بأن هذا النوع من أضداد العدالة فلذا كثر النزاع فيه انتهى ويجاب بأن قوله: الدينية احترز به من المحافظة المذكورة إذا لم يكن القصد بها الدين وإنما فعلها لتحصيل منصب دنيوي. وقال ابن محرز في تبصرته قال أبو بكر الأبهري في صفة من تقبل شهادته: هو المجتنب الكبائر المتوقي لأكثر الصغائر إذا كان ذا مروءة وتمييز متيقظا متوسط الحال بين البغض

والمحبة قلت وقد أتت هذه الصفة على جميع ما ينبغي للشاهد العدل انتهى. وقوله: حر لا خفاء في اشتراط الحرية وقوله: مسلم كذلك، وقوله: عاقل قال ابن عرفة ابن عبد السلام لا يختلف في اعتبار العقل في حالتي التحمل والأداء ولا يضر ذهاب العقل في غير هاتين الحالتين ونص عليه عبد الملك قال ابن عرفة قلت ما ذكره هو مقتضى المذهب، ونص عبد الملك عليه لا أعرفه بل نقل الشيخ عن المجموعة قال ابن وهب: وعن مالك في الكبير يخنق ثم يفيق إن كان يفيق إفاقة بينة يعقلها جازت شهادته وبيعه وابتياعه انتهى. ص (أو كثير كذب) ش: قال ابن عرفة: وأما الكذب فنصها مما يجرح به الشاهد قيام بينة على أنه كذاب في غير شيء واحد ونقلها ابن الحاجب بأنه معروف بالكذب في غير شيء واحد قال

Mas'alah: What is the ruling on giving judgment against an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1221)

قوله: "ويحكم على الغائب (ويسمع) البينة عليه" وهذا تنبيه على خلاف أبي حنيفة الذي لا يقول بالحكم على الغائب، ومذهب مالك الحكم عليه في كل شيء إلا في الرباع ففيها خلاف، فقيل: يحكم عليه فيه كسائر الممتلكات، واستحسن مرة التوقف عن الحكم فيها لأن مأمونة لا يخاف عليها. والدليل لنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند زوج أبي سفيان: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) الحديث. وقال عمر بن الخطاب في أسيفع حاضرا، وقد انعقد الإجماع على جواز الحكم على العاقلة بوجوب دية الخطأ عليهم، وإن كانوا غائبين، وقول أبي حنيفة أنه يسمع البينة عليه، ولا يحكم عليه لا معنى له، إذ لا فائدة لسماع البينة إلا ليحكم بمقتضاها، والعمل بموجبها،

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person who is near like a present person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1990)

(ص) والقريب كالحاضر (ش) تقدم أن القاضي يحكم على الغائب، والغيبة على ثلاثة أقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة وأشار المؤلف إلى أن الغائب غيبة قريبة كالأيام مع الأمن حكمه حكم الحاضر في سماع الدعوى والبينة عليه وتزكيتها والحكم عليه في كل شيء وهو على حجته إذا قدم

Mas'alah: What are the rules for adjudicating cases involving an absent defendant?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=359)

قيل: الصواب فصل في الحكم على الغائب ليشمل الطلاق عليه والعتق وقد ذكره ما. وأجيب بأنهما إنما ذكرا تبعا والباب إنما هو للبيع، واعلم أنه إذا حضر الطالب وحده عند القاضي فلا يخلو المطلوب إما أن يكون تحت إيالته أو خارجا عنها. الأول على ثلاثة أوجه. لأنه إما في البلد فيوجه إليه أحد وزعته، وإما على يسير الأميال مع أمن الطريق فيأمر بإحضاره، وإما بعيد حسا أو معنى كالخوف، فالحكم أن يكتب لا مثل من هناك أن يفعل ما يجب من إنصاف أو إصلاح أو رفع المطلوب، والثاني وهو من ليس في إيالته على وجهين. إما أن يكون في وطنه ومحل قراره وهي مسألة الخلاف والحكم في المشهور حيث المدعى عليه الخ. وإما أن يكون غائبا في تجارة أو زيارة أو نحوهما وهو مراد الناظم هنا بقوله: (لطالب الحكم على الغياب) جمع غائب كعذال جمع عاذل (ينظر في بعد وفي اقتراب) كثلاثة أيام، والبعد إما جدا كخراسان من الأندلس أو لا جدا كالعشرة الأيام فتكون الغيبة ثلاثة أقسام.

Mas'alah: What is the ruling on naming witnesses in a judgment against an absent defendant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2799)

قوله: (وسمي الشهود) يريد: أنه لا بد من تسمية الشهود في الحكم على الغائب، لعل أن يجد سبيلا إلى رد القضية بتجريح الشهود، على القول بأن الحجة ترجى له، وهو المشهور. ابن رشد: وإن لم يسم [7]، فالقضية مردودة تفسخ ويستأنف الحكم فيها، وقاله أصبغ [8]، وإليه أشار بقوله: (وإلا نقض) ، وعن سحنون عدم لزوم ذلك، إلا أنه قال: وهو أحسن. وهو يأتي على قول عبد الملك: إن الغائب لا ترجى له حجة [9].

Sub-topic – Hearing Evidence in Absence of Opponent

Mas'alah: What is the Maliki practice regarding hearing evidence in the absence of the opponent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3867)

قال عبد الملك العمل عندنا أن يسمع القاضي بينة الخصم ويوقع شهادتهم حضر الخصم أم لا فإذا حضر قرأ عليه الشهادات بأسماء الشهود ومساكنهم فإن قدح وإلا لزمه القضاء وليس له طلب إعادة الشهادة بمحضره لأنها قد أديت

Mas'alah: Should a judge hear evidence without the opponent present if requested?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3867)

ولا ينبغي للقاضي ذلك ولو ساله الخصم ابتداء ان لا يسمع بينة خصمه الا بمحضره واختشى القاضي دلسه ورأى أن اجتماعهم أقرب للصواب أجابه وإن أمن فلا يجيبه فإن أجابه من غير خشية فليمض ذلك لاختلاف الناس فيه فقد قال بعض العراقيين ومطرف وأصبغ

Mas'alah: What is the ruling on presenting testimony without the opponent present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4284)

مسألة وسئل عن الرجل يحضر ببينة أيوقعها له القاضي بغير محضر الخصم؟ فقال: ما أرى بذلك بأسا، قيل له: فإن أتى بعد ذلك الخصم، فقال للقاضي: اعرض علي شهادتهم، فإن كان فيها ما يضرني دفعته. فقال: أرى ذلك له. فقيل له: بغير محضر صاحبه؟ فقال: ما أبالي حضر أو لم يحضر، قال أصبغ: مثله، وهذا محض القضاء.

قال القاضي: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن من حق المشهود عليه أن يعرض عليه ما شهد به عليه، ويعذر إليه فيه، ولا حق للمشهود له في أن يكون ذلك بحضرته، كما أنه لا حق للمشهود عليه في أن يشهد الشهود عليه بحضرته، والله الموفق لا شريك له، اللهم عونك.

Mas'alah: What is the chapter on hearing testimony in the absence of the defendant and ruling against the absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6155)

[الباب الثالث] في سماع البينة في غيبة المطلوب وفيما يحكم على الغائب وحكم ولاة المياه وإجازة القاسم والرسول يدفع بغير بينة

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence in the absence of the defendant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6155)

[فصل 1 - في سماع البينة في غيبة المطلوب وفي ما يحكم على الغائب] قال ابن القاسم: ومن أقام بينة على غائب ثم قدم قبل الحكم لم تعد البينة لحضوره، ألا ترى أنا

نقضي عليه في غيبته، ولكن يخبر بمن شهد عليه، وبالشهادة فلعل عنده حجة. قيل لابن المواز: أيقضي على الغائب قال: نعم. وهو العمل ببلد الرسول عليه السلام، وهو قول مالك وأصحابه، وذلك في الديون وغيرها، وتباع به داره ورباعه وكسرت فيه أمواله. قال: ويرجع القادم على المقضي له فيغرم ما أخذ فقط، ولا ينقض البيع إلا أن يجد القادم من متاعه شيئا بيد من اشتراه لم يتغير عن حاله، فيريد أن يدفع الثمن ويأخذه، فيكون ذلك له، مثل ما لو قامت بينة أنه قد مات أو قتل فبيع متاعه ثم قدم. وقد قال مالك: يقضى على الغائب إلا في الربع وحده.

قيل له: فإن أهل العراق يقولون: لا يقضي على الغائب. قال: قد قالوا في المرأة تطلب زوجها بالنفقة وهو غائب فيقضي لها بها عليه، ويباع لها في ذلك دوره ورقيقه، فإن قدم فأقام البين أنه قد خلف لها نفقتها ردت ما كان حكم لها به في غيبته، ونفذ ما كان بيع من ماله. قال ابن المواز: وهذا مثل ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony in the absence of the opponent when there is fear of deception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4376)

في غيبته, فإن خشي عليه القاضي في ذلك دلسة أو استرابة, ورأى اجتماعهم أجمع للفضل, وأبرأ من الدخل؛ فليجيبه, وإن أمن من هذا؛ لم يجبه, فإن أجابه من غير شيء خافه؛ فليضمه لاختلاف الناس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence for a debt against an absent defendant without

adjudicating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4391)

وظاهر سماع عيسى ابن القاسم: أنه يسمع بينته بدينه على الغائب، ولا يقضي له؛ لأنه سئل عن من ثبت له حق على غائب عند القاضي؛ ويريد الخروج في ذلك، أو يوكل أستحلفه، قال: يستحلفه خرج، أو وكل أنه ما اقتضى، ولا أحاله، ولا قبضه بوجه من الوجوه، ثم يكتب له، وقال أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence without the presence of the opponent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4392)

وتواري الخصم عن خصمه، وهو معه في بلده كثير نزوله، وما سمعت ولا شاهدت أحدا من القضاة حكم عليه كالغائب.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence and issuing judgment when the defendant flees after testimony is given?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4393)

وفي سماع أشهب: كتب مالك إلى ابن غانم: وسألت عمن أوقع عندك البينة على رجل حاضر في أرض بيده، فهرب بعد وقوع البينة عليه، فأرى إن كان خاصمه عندك، ووقعت عليه البينة بما يحق له الأرض، ثم هرب أن يقضي لمدعيها.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence in the absence of the opponent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4393)

ابن رشد: إن هرب بعد استيفاء حجته فرارا من القضاء عليه؛ حكم على وعجزه، ولا قيام له إن قدم بحجة كما لو قضي عليه وهو حاضر، ولو تغيب قبل أن يستوفي حجته؛ فالواجب في ذلك أن يتلوم له، فإن لم يخرج وتمادى على مغيبه وإخفائه؛ قضى عليه.

Mas'alah: Should a judge hear testimony in the absence of the defendant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3618)

وكان لا يسمع البينة إلا بمحضر المطلوب. وقال ابن كنانة، وابن الماجشون: أنه يسمع القاضي البينة بغير محضر المطلوب. وكذلك العمل عندنا، فإذا خافوا عليه الشهادة. وهذا/ مذكور مستوعب في باب في كتاب الأقضية والأحكام، وفيه ذكر الاعذار إلى المحكوم عليه، وهل تقبل منه حجة بعد الحكم؟ في باب مفرد. [8/ 133]

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony in the absence of one litigant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3679)

من المجموعة: قال ابن كنانة، في القاضي يختصم إليه الرجلان، وأحد الخصمين غائب، ويسمع عليه البينة وهو غائب، ولا تسمع بحضوره، وتقرأ عليه الشهادة إذا جاء، قال: إلا أن تكون الشهود لا يعرفونه إلا بشخصه، قال: من [8/ 193]

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony in the absence of a litigant who is far away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3680)

قال في كتاب ابنه: وإن بعدت غيبته، وثبت ذلك عند القاضي، سمع البينة في غيبته، ثم إن قدم قبل/ الحكم، أعلمه بمن شهد عليه، وإن كان قد حكم أمكنه من حجته.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony against a prisoner who refuses to appoint a representative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3692)

قال ابن كنانة في سجنه الإمام وللناس عليه حقوق، هل يسمع الإمام بينة خصمه؟ ومن تزكيتهم، ويقضي عليه؟ قال: يأمره الإمام أن يوكل من يخاصم إليه ويعذر إليه، وإن أبى أن يوكل، قضى عليه إذا شهدت البينة عليه [8/ 206]

وزكوا بعد أن يعذر إليه، فإن حضر خروج خصمه إلى سفر، أو كانوا مرضى، أو خشي فواتهم، أشهد على شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying witnesses in a case involving an absent party?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=947)

واجبة أو استظهار؟ قولان. وترجى له الحجة. ونقض إن لم يسم البينة على المشهور، لا فيما قرب كثلاثة أيام على الأصح مع أمن طريق. وقيل: إن كان له مال حاضر أو كفيل،

وإلا نقلت البينة ويمينه على عدم إبراء، واستيفاء، واحتيال، وتوكيل على قبض شيء منه. وقيل: وأنه عليه إلى الآن. وزيد وأنه لم يسقط شيئا منه، فإن لم يحلف، وذهب وكيله ليقبض الحق فقال خصمه: قبضته فوقف الحذاق. وقيل: فيها ق

Mas'alah: What is the ruling on a witness appointed by the judge to hear a claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1780)

و) إلا شاهدا أي جنسه (موجهه) القاضي لسماع دعوى [حاشية الدسوقي] قوله: أنه لا يعلم بفسقهم) بيان لكيفية اليمين. (قوله: وأعذر إليه) إما مستأنف، أو عطف على مقدر أي وإن قال: لي بينة أقامها وسمعها القاضي وأعذر إليه. (قوله: أي إلى من أقيمت عليه البينة) أي وهو المدعى عليه وليس المراد بمن أقيمت عليه البينة ما يشمل المدعى عليه والمدعي إذا أقام المدعى عليه بينة بتجريح بينته؛ لأن هذا سيأتي في قول المصنف وليجب عن المجرح ولو عمم في كلامه هنا كان ما يأتي مكررا. (قوله: فإن أحضرها وسمع شهادتها أعذر) كلامه يقتضي أن القاضي ليس له سماع البينة قبل الخصومة وهو ما قاله ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم أن له سماع البينة قبل الخصومة فإذا جاء الخصم ذكر له القاضي أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم فإن ادعى فيهم مطعنا كلفه إثباته وإلا حكم عليه فإن طلب إحضار البينة ثانيا ليشهدوا بحضرته لم يجب لذلك. (قوله: أي سأله عن عذره) ذكر شيخنا أن الهمزة في أعذر إليه للسلب أي قطع عذره وأزاله ولم يبق له عذرا وليس المراد أثبت عذره وحجته فهو كقولك أعجمت الكتاب أي أزلت عجمته بالنقط وشكا إلي زيد فأشكيته أي أزلت شكايته. (قوله: بأبقيت إلخ) الباء للتصوير أي إعذارا مصورا أبقيت لك حجة، أو ألك مطعن أو قادح، أو مدفع، أو

مقال في هذه البينة. (قوله: فإن لم يأت به حكم عليه) المراد بعدم إتيانه به نفيه له بأن قال لا مطعن عندي وقوله "وإلا" أي وإلا ينفه ولكن وعد بإثباته أنظره فإن أراد المحكوم عليه الطعن بعد الحكم فإن كان قد سلم البينة الشاهدة عليه المحكوم بشهادتها فلا يقبل طعنه وإن كان لم يسلمها وكان عدم طعنه لعدم وجود بينة تطعن أو نسيها، أو كانت غائبة فله الطعن بعد الحكم إن وجد من يشهد بذلك وينقض الحكم وكذا يقال إذا أمهله، ثم حكم عليه. (قوله: والإعذار واجب) محل وجوبه إن ظن القاضي جهل من يريد الحكم عليه بأن له الطعن، أو ضعفه وأما إن ظن علمه بأن له الطعن وأنه قادر على ذلك لم يجب بل له أن يحكم بدونه. (قوله: والحكم بدونه باطل فينقض ويستأنف) هذا هو المعول عليه كما في البرزلي وقال الناصر: للقاضي أن يحكم بدون إعذار، ثم يستأنف الإعذار فإن أبدى المحكوم عليه مطعنا نقضه وإلا بقي الحكم وهو لا يعادل الأول لحكاية صاحب المعيار اتفاق أهل المذهب عليه ثم ما ذكره الشارح من نقض الحكم بدون الإعذار محله إذا ثبت ذلك بالبينة، أو بإقرار الخصمين والقاضي وأما لو ادعى المحكوم عليه عدم الإعذار وادعى القاضي أو المحكوم له الإعذار قبل الحكم فإنه لا ينقض الحكم كما قال الأخوان وقال غيرهما يستأنف الإعذار فإن أبدى المحكوم عليه مطعنا نقض وإلا فلا. (قوله: غائبا) أي عن مجلس القاضي لعذر كمرض أو لكونه أنثى وسمع القاضي البينة عليه في غيبته. (قوله: ندب توجيه متعدد فيه) أي بأن يرسل القاضي اثنين فأكثر لذلك المدعى عليه الغائب يقولان له إن المدعي أقام عليك بينة فلانا وفلانا ألك مطعن فيها فالإعذار له بواحد واجب والندب منصب على التعدد. واعلم أن محل ندب توجيه المتعدد في الإعذار للغائب إذا كانت غيبته قريبة وأما الغائب غيبة بعيدة، أو متوسطة كالعشرة الأيام مع الأمن والثلاثة مع الخوف فإنه يقضي عليه وإذا قدم أعذر له في الشهود بعد تسميتهم له فإن أبدى فيهم مطعنا وأثبته نقض الحكم وإلا فلا فإن لم يعذر فيهم بعد قدومه نقض الحكم.

(قوله: إلا الشاهد إلخ) أي فإذا أقر المدعى عليه بحق المدعي في مجلس القاضي بحضرة الشهود فإن القاضي يحكم بلزوم الحق من غير إعذار في الشهود الشاهدين على الإقرار في ذلك المجلس. (قوله: لمشاركته) أي القاضي لهم أي الشهود في سماع الإقرار وهو علة لمحذوف أي فلا إعذار فيهم لمشاركته لهم إلخ. (قوله: أي جنسه) أي الصادق باثنين. (قوله: لسماع دعوى) أي فإذا وجههما القاضي

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony in the absence of the opponent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3983)

قال ابن الماجشون: العمل عندنا أن تسمع البينة حضر الخصم أو لم يحضر، ثم يعلم بهم؛ فإن كان له مدفع وإلا قضي عليه، ولم يره سحنون إلا بمحضره إلا أن يكون غائبا غيبة بعيدة ... الذي ذكره ابن الماجشون هو مذهب المدونة، وهو أجري على أصل المذهب في القضاء على الغائب. وقوله: (ثم يعلم بهم) هذا لا بد منه، ويعذر إليه في شهادتهم. أما لو شهدوا على إقراره بمحضر القاضي فهل يعذر إليه فيهم أم لا يعذر لكونه سمع إقراره معهم؟ قولان: الأول لابن الفخار، والثاني مذهب الأكثر، وبه مضى العمل. وقال صاحب التحرير: يعذر في كل الشهود إلا في خمسة: أولها هذا، ثانيها: من وهجه الحاكم من قبل نفسه، [622/ أ] ثالثها: المزكي في السر، رابعها: المبرز في العدالة، والعمل على أنه يعذر فيه بالعداوة لا غير، خامسها: من قبلت شهادته بالتوسم. خليل: وتزاد سادسة نقلت عن ابن بشير القاضي، وذلك أنه حكم على وزير في قضية وهو غائب، فقال: له الوزير: أخبرني بمن شهد علي، فقال له ابن بشير: مثلك لا يخبر بمن شهد عليه؛ يعني: وإن كان نص في المدونة أنه يخبر بمن شهد عليه وبالشهادة

فلعل عنده حجة، وإلا حكم عليه، وعلى هذا فيتخصص الكتاب بهذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence in the absence of a litigant who has not presented his case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=698)

وغير مستوف لها) أي للحجج فيشمل من لم ينشبها بالكلية لأن السالبة لا تقتضي وجود الموضوع (إن استتر) أي دام استتاره بعد أن فعل القاضي به ما مر في قوله: ومن عصى الأمر ولم يحضر طبع. الخ، فهذا تسمع البينة في غيبته إن تغيب قبل سماعها على المذهب وإذا سمعت فيحكم عليه بمقتضاها كما يحكم عليه إن تغيب بعد أن سمعها وقبل استيفاء حججه ولا يقيم له وكيلا على المعتمد، ومذهب ابن القاسم لأن الوكيل لا يعرف حجج الموكل، فالقضاء عليه وإرجاء الحجة أنفع له كما قال (لم تنقطع حجته) التي يأتي بها من الطعن في البينة التي لخصمه أو معارضتها ببينة البراءة ونحو ذلك (إذا ظهر) بعد أن قضى عليه وقيل يقام له الوكيل ولا ترجى له حجة فغير بالرفع مبتدأ ويجوز نصبه على الحال من ضمير استتر وجملة لم تنقطع خبر وجواب.

Mas'alah: When may the judge hear the plaintiff's evidence before the defendant responds?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1906)

(قوله: فإن أنكر المدعى عليه إلخ) ظاهره أن القاضي لا يسمع بينة المدعى حتى يسأل المدعى عليه وهو على سبيل الأولوية فقط ولو سمع قبل ذلك لم يكن خطأ ينقض به حكمه كما في المتيطية بل للقاضي سماع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم

خلافا لعبد الملك فإذا حضر الخصم قرأ عليه رسم الشهادة وفيه أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم فإن كان عنده في شهادتهم مدفع أو في عدالتهم بجرح كلفه إثباته وإلا لزمه القضاء وإن سأله أن يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بحضرته فليس له ذلك كذا في (عب)

Mas'alah: What is the practice regarding hearing testimony in the opponent's absence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=49)

قال ابن الماجشون: العمل عندنا أن يسمع القاضي في بينة الخصم حضر خصمه أو لم يحضر، فإذا حضر قرأ عليه الشهادة وأسماء الشهود، فإن كان له مدفع أطرده ذلك، وإلا لزمه القضاء، إلا أن يستريب القاضي في ذلك ويرى اجتماعهما أبدا، فلا يوقع الشهادة إلا بمحضرهما.

Mas'alah: May a judge hear testimony before the defendant is present?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=934)

خاتمة يجوز للقاضي أن يسمع شهادة البينة قبل الخصومة وعند غيبة المدعى عليه ولكن يكتب عنده أسماء الشهود، فإذا حضر الخصم قرأ عليها الشهادة وفيها أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم، ويعذر إليهم في شأنهم، فإن ادعى مطعنا فيهم أمره بإثباته وإلا ألزمه القضاء ولا يحكم عليه في غيبته، وإذا طلب المدعى عليه إعادة الشهادة حتى

يشهدوا بحضرته فلا يجاب إلى ذلك. [قوله: أو بالإعراض عنها] أي وأما لو كانت حاضرة ولم يتركها لما ذكر أي بأن ظن أنها لا تشهد له فله القيام.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when the defendant is present in the city?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1176)

وإذا كان المدعى عليه في البلد فقال سحنون: لا تسمع البينة دون حضوره، إلا أن يتوارى أو يتعذر فيقضي عليه كالغالب. وقال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: العمل عندنا أن يسمع القاضي بينة الخصم ويوقع شهاداتهم، حضر الخصم أو لم يحضر، فإذا حضر قرأ عليه الشهادة، وفيها أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم، فإن كان عنده لشهادتهم مدفع، أو

لعدالتهم مجرح أطرده ذلك، وإلا لزمه القضاء. وإن سأله أن يعيد عليه البينة حتى (يشهدوا) بمحضره فليس ذلك له، ولا ينبغي للقاضي أن يجيبه إلى ذلك. ولو سأله الخصم بدءا ألا يسمع من بينة صاحبه إذا أتى بها إلا بمحضره، فإن خشي القاضي عليه في ذلك دلسة أو استرابة ورأى أن اجتماعهم أجمع للفصل وأبرأ من الدخل فليجبه، وإن أمن فلا يجبه، فإن أجابه، حين سأله ذلك من غير شيء خافه عليه، فليمض له ذلك، لاختلاف الناس فيه، فقد قال بعض العراقيين: لا يكون إيقاع الشهادة إلا بمحضر الخصم المشهود عليه. قال ابن حبيب: وقال مطرف وأصبغ مثله. وقال فضل بن سلمة: سحنون لا يرى إيقاع الشهادة إلا بمحضر الخصم، إلا أن يكون الخصم غائبا غيبة بعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony in the absence of the opponent?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=438)

قال ابن الماجشون: العمل عندنا أن تسمع البينة حضر الخصم أو لم يحضر ثم يعلم بهم [2]، فإن كان له مدفع وإلا قضي عليه.

Mas'alah: Can a judge hear evidence before hearing the claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8007)

وهذا الذي قصده الزرقاني فاختل كلامه، على أن الجواب فيه نظر، لما نقله الحطاب وغيره من أن القاضي له أن يسمع البينة قبل سماع الدعوى على مذهب ابن القاسم: كما يأتي عند الزرقاني في قوله: إلا لعذر كنسيان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence before the claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8007)

وأجاب الرهوني عن إيراد البناني بأن تصديق البينة للمدعي قبل سماع الدعوى يتوقف على تصديق المدعى عليه إياها أو عجزه عن

القدح فيها.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence before the defendant is present in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8025)

الثلث، ولا أعيد البينة، وكذلك إن (1) قامت امرأة أنه زوجها قضيت لها كقضيتي على الغائب، وقال ابن الماجشون: العمل عندنا أن يسمع القاضي من بينة الخصم ويوقع شهادتهم حضر الخصم أو لم يحضر، فإذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة وفيها أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم، فإن كان عنده في شهادتهم مدفع أو في عدالتهم مجرح كلفه إثباته وإلا لزمه القضاء، وإن سأله أن يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بمحضرهم فليس له ذلك، وقال بعض العراقيين: لا يكون إيقاع الشهود إلا بمحضر الخصم المشهود عليه، قال ابن حبيب: وقال لي مطرف وأصبغ: مثله، وقال فضل وسحنون: مثله، إلا أن يكون الخصم غائبا غيبة بعيدة. انتهى. وقال الخرشي: وللقاضي أن يسمع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم خلافا لعبد الملك، فإذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة وفيها أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم، فإن كان عنده في شهادتهم مدفع أو في عدالتهم مجرح كلفه إثباته وإلا لزمه القضاء، وإن سأله أن يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بمحضره فليس له ذلك. انتهى. وقوله: قال: ألك بينة؟ لقوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) (2) ، حديث صحيح. وفي رد أبي علي له تبعا لابن سهل قائلا إنما الحديث (شاهداك أو يمينه) (3) نظر واضح، فلا تغتر بكلامهما. انظر الرهوني. فإن نفاها، أي فإن نفى المدعي البينة بأن قال: لا بينة لي واستحلفه، أي طلب المدعي حلف المدعى عليه وحلفه. فلا بينة للمدعي بعد ذلك تقبل، بل تتنزل منزلة العدم، هذا هو الأشهر، وروى ابن نافع عن ملك تسمع وله القيام بها، وقد قاله أشهب، وأفهم كلامه أن القاضي لا يحلف المدعى عليه إلا بطلب المدعي

لليمين. المازري: الأصل أن القاضي لا يستحلفه إلا بإذن المدعي إلا أن تدل قرينة الحال أنه أراد من القاضي ذلك، وذكر عن بعض القضاة أنه حلف رجلا في ثلاثين دينارا، فقال الطالب: لم آذن في هذه اليمين، ولم أرض بها، فلا بد أن تعاد، فدفع (1) في التهذيب ج 2 ص 433 إن أقامت امرأة بينة أنه زوجها. (2) البيهقي، ج 10 ص 252 وأصله في الصحيح. (3) البخاري، كتاب العتق، رقم الحديث 2515 و 2516.

Mas'alah: What is the ruling on taking copies of opponents' documents and court records?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1045)

[5] – أخذ نسخ من حجج الخصوم ومن التسجيل

Mas'alah: May a judge hear evidence before the opponent appears in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2780)

(تنبيه) للقاضي أن يسمع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم خلافا لعبد الملك، قال في المدونة في باب المفقود من كتاب طلاق السنة: وإن أقام رجل البينة أنه أي: المفقود أوصى له بشيء أو أسند إليه الوصية سمعت بينته فإذا قضى بموته بحقيقة أو بتعمير جعلت الوصي وصيا وأعطيت الموصى له وصيته إن كان حيا وحملها الثلث ولا أعيد البينة، وكذلك إن أقامت امرأة بينة أنه زوجها قضيت لها كقضيتي على الغائب، انتهى. وقال ابن فرحون في التبصرة في الفصل السادس من الركن الأول من الباب

الخامس من القسم الأول: (مسألة) قال ابن الماجشون العمل عندنا أن يسمع القاضي من بينة الخصم ويوقع شهادتهم حضر الخصم أم لم يحضر فإذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة وفيها أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم فإن كان عنده في شهادتهم مدفع أو في عدالتهم مجرح كلفه إثباته وإلا لزمه القضاء وإن سأله أن يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بمحضره فليس له ذلك وقال بعض العراقيين: لا يكون إيقاع الشهود إلا بمحضر الخصم المشهود عليه، قال ابن حبيب وقال لي مطرف وأصبغ مثله وقال فضل وسحنون مثله إلا أن يكون الخصم غائبا غيبة بعيدة، انتهى. وقال في العتبية في أول مسألة من سماع عيسى من كتاب الأقضية، قال عيسى: وسئل ابن القاسم عن رجل ادعى وكالة ولم يثبتها بعد وشهود الحق الذي وكل فيه حضور أيقبل القاضي شهادتهم، قال: إن خاف أن يخرجوا إلى موضع وكان لذلك وجه قبل القاضي شهادتهم ثم يثبت الوكالة بعد وإلا فلا حتى تثبت الوكالة، قال ابن رشد: هذا صحيح على معنى ما في المدونة وغيرها من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن القاضي يسمع من البينة قبل وقت دخول الحكم بها من ذلك قوله في كتاب طلاق السنة منها: أن القاضي يسمع البينة على المفقود بأنه أوصى بوصية

أو أوصى إلى رجل قبل الحكم بتمويته ويأتي على قول مطرف وابن الماجشون أن القاضي لا يقبل من أحد بينة ولا يسمعها إلا في حال يحكم بها للطالب أو يدفع بها عن المطلوب أنه لا يسمع من بينته حتى تثبت وكالته وإن خشي مغيب بينته أشهد على شهادتهم، انتهى. وقال في النوادر في كتاب أدب القضاء في إنصاف الخصمين والعدل بينهما، قال مطرف وابن الماجشون: ولا يسمع من أحد الخصمين إلا بمحضر صاحبه إلا أن يعرف من المتخلف لددا في تخلفه فيشكو إليه فيسمع منه ثم ذكر عن المجموعة عن أشهب كلاما، ثم قال: ومن العدل بين الخصمين أن لا يجيب أحدهما في غيبة

الآخر إلا أن يعرف لددا من المتخلف أو لم يعرف وجه خصومة المدعي فلا بأس أن يسمع منه حتى يعلم أمره وإذا جاء أحدهما ولم يحضر الآخر فلا يسمع منه حجته وليأمره بإحضار خصمه أو يعطيه طينه أو يكتب بجلبه إلا أن يكون لم يعلم ما خصومتهما فلا بأس أن يسمع منه، انتهى. ونقله ابن بطال في أوائل مقنعه وقال في الباب الذي قبله، قال محمد بن عبد الحكم: وإذا استعدى رجل على رجل بدعوى عند الحاكم فإن كان في المصر أو قريبا منه أعطاه طابعا في جلبه أو رسولا وإن كان بعيدا من المصر لم يجلبه إلا أن يشهد عليه شاهدان أو شاهد فإذا ثبت عنده كتب إلى من يثق به من أمنائه إما أنصفه وإلا فليرتفع معه وأما القريب من المدينة مثل أن يأتي ثم يرجع ويبيت في منزله والطريق مأمونة فهذا يرجع بالدعوى كالذي في المصر، انتهى. ونقله ابن فرحون في الفصل المتقدم ذكره وأطال الكلام فيه فراجعه، والله أعلم.

Sub-topic – Summoning and Adjournment of Defendants

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent defendant within travel distance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3868)

وسحنون لا يسمع إلا بمحضره فإن غاب الخصم ولم تكن مسافته تزيد على مسافة العدوى قال محمد إذا قرب من المصر فأحب إلي أن يجلبه إذا لم يكن في ذلك عسر ولا خوف في الطريق إلا نادرا فإن زاد على المسافة المذكورة قال محمد لم يجلبه إلا أن يشهد عليه شاهدان أو شاهد بحق فكتب إليه مع ثقة إما أن يحضر أو يرضي خصمه

Mas'alah: What is the ruling on responding to a judge's summons from a distance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=833)

الفرق الخامس والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما تجب إجابة الحاكم فيه إذا دعاه إليه وبين قاعدة ما لا تجب إجابته فيه) إن ادعى من مسافة العدوى فما دونها وجبت الإجابة لأنه لا تتم مصالح الأحكام، وإنصاف [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الشبهة اهـ انتهى المراد بلفظه وقال الأصل.)

Mas'alah: What is the first type of case requiring notification?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=881)

(الأول) كل ما قامت عليه بينة بحق من معاملة أو نحوها

Mas'alah: What is the ruling on notifying a woman or sick person against whom testimony is given?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=882)

(المسألة الأولى) قال أبو إبراهيم لا يعذر القاضي فيمن أعذره إلى مشهود عليه من امرأة أو مريض لا يخرجان

Mas'alah: How should a judge handle claims involving travellers and residents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6133)

الدعوى، ويسمعها في غير مجلس الحكم. قال سحنون: والغرباء وأهل المصر سواء إلا أن ير غير ذلك في الغرباء مما لا يدخل على أهل المصر ضررا.

Mas'alah: What are the procedures for a judge when a claimant appears before him?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3149)

وخذوا مقدمة في صفة القاضي وصورة تناوله للأحكام: إذا حضر رجل عند القاضي وقال: أنا وصي فلان، وله حق عند هذا الإنسان، أمر بإخراجه حتى يثبت العهد، ولا يكلمه عن ميت ولا عن حاضر حتى يثبت وكالته له، ويثبت الوصي أو من طلب عن ميت حتى يثبت، وهذه طرقه التي يسلك عليها الحاكم. فلما قال سعد: "ابن أخي، عهد إلي فيه" وقال الآخر: "هو أخي، وابن وليدة أبي" . ظن الغافلون أن ظاهر هذا الكلام؛ أن النبي –عليه السلام– لم يلتفت إلى هذه الأحوال التي قدمناها، وهي غفلة عظيمة، فإن النبي –عليه السلام– إنما سكت عنها لأحد وجهين: إما لأنه كان علمها وقضى بعلمه فيها، على قول كثير من العلماء في قضاء القاضي بعلمه. (1) انظره في القبس: 3/ 915.

وإما أن يكون – صلى الله عليه وسلم – قد ثبت ذلك عنده، ولم تذكر عائشة من الحديث إلا فصوله التي يحتاج إليها من صفة الدعوى وصورة القضاء، دون شروطه التي لا تتم إلا بها، وليست الأحكام مأخوذة من حديث واحد، ولا الشروط ثابتة من طريق واحد، بل تلقط من الأدلة حتى يجتمع للمجتهدين فنونا، فيوضحونها للطالبين.

Mas'alah: How many times should one seek permission to enter?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1713)

فصل [27 – في أن الاستئذان ثلاثا] : وإنما قلنا إن الاستئذان ثلاثا لما روى أبو موسى الأشعرى وأبو سعيد الخدري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع" [1]، ولأنه قد لا يسمع في أول مرة واحتيج

إلى زيادة عليه فكانت الثلاثة أولى ما حد فيه.

Mas'alah: What should one do if no permission is heard after seeking it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1713)

فصل [28 - في رجوع من لم يسمع إذنا] : وإنما قلنا إنه إذا رجع لقوله - صلى الله عليه وسلم: "فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع [2]، ولأن الدخول على الإنسان بغير إذنه غير جائز، والزيادة على القدر الذي ورد به الشرع تعد لما حد فيه، ولا يعلم [3] إذا لم يؤذن له إنه يكره الدخول فلا ينبغي أن يزد [4]."

Mas'alah: May one increase the number of requests for permission if not heard?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1713)

فصل [29 - في زيادة الاستئذان إذا لم يسمع] : وإنما قلنا إنه إذا غلب على ظنه أنه لم يسمع جاز له أن يزيد لأنه إذا لم يسمع كان كمن لم يستأذن لأن الاستئذان الذي له حكم هو ما صادف سماعا يعلم من المستأذن عليه هو إذن أو كراهة، فإذا لم يسمع كان كالمستأذن على النائم فلا يكون لاستئذانه حكم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'notify them' in judicial contexts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1823)

ابن سهل: قوله: أعذر إليهم، صوابه: إليه، إن كان أراد الحالف، وهو الظاهر، لأنه لم يتقدم في الإعذار ذكر لغيره، وإن كان أراد الزوج والمرأة بالبينتين فأعذر إليهما، والأغالب أنه على الوهم جرى – والله أعلم.

Mas'alah: What is the judge's duty regarding notifying the husband when a woman presents a release document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5497)

فأجاب : ليس عليه الإعذار للزوج لكنه يكشف الشهود عن البراءة إن كانوا عدولا أو غلب على ظنه عدالتهم ، ولا يلزم الإعذار إلا إذا حكم عليه ، وهذا لا يحكم بشيء وليس عليه حكومة وإنما زوجها بظاهر الأمر .

Mas'alah: Must a litigant produce a document immediately when requested by the other party?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5665)

وسئل ابن أبي زيد عن متخاصمين طلب أحدهما صاحبه أن يوقفه على وثيقة بيده له فيها حق ، فقال لا أخرجها إلا بعد بطالة العيد وادعى رضى خصمه بذلك ، هل يحلف له على الصبر أم لا ؟ فأجاب : إذا حضر الحكم وجب إخراج الوثيقة للطالب لينظر فيها ، وليس له امتناع منه ، وهو من حق الطالب .

Mas'alah: When must a judge order the defendant to respond to a claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4341)

وأما الثاني؛ فلجوابه عن ورثة قام بعضهم بقوله: من حق المطلوب اجتماع الورثة في مخاصمته، أو توكيل واحد عنهم لسماع ابن القاسم في الأقضية في ورثة ادعوا منزلا بيد رجل يوكلون من يخاصمه، لا يتعاورونه هذا يوما وهذا يوما، وإذا ذكر المدعي دعواه؛ فمقتضى المذهب أمر القاضي خصمه بجوابه إن استحقت الدعوى جوابا، وإلا فلا؛ كقول المدعي: هذا أخبرني البارحة أنه رأى هلال الشهر، أو سمع من يعرف للقطة، ولا يتوقف أمره بالجواب على طلب المدعي لذلك بوضوح دلالة حالة التداعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on nailing shut the door of a house to compel an absent opponent to appear in court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4392)

قال ابن فتوح: من ذكر لقاض أن خصمه غيب وجهه داخل دار؛ ليبطل عليه حقه، وسأل الحاكم أن يسمر عليه باب الدار؛ ليخرج لمحاكمته؛ لزمه أن يثبت أن غريمه يسكن بالدار التي أراد تسميرها، وليس عليه إثبات ملكه لها، فإن أثبت أنه ساكن فيها سمرها؛ سكنها بكراء أو عزو.

Mas'alah: What are the procedures for a judge when a claimant appears in court?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=920)

وخذوا مقدمة في صفة القضاء وصورة تناول القاضي للأحكام إذا حضر رجل عند القاضي وقال أنا وصي فلان وله حق عند هذا الإنسان أمر بإخراجه حتى يثبت العهد ولا يكلمه عن ميت حتى يثبت عهده عنده ولا عن حاضر حتى يثبت وكالة له ويثبت الوصي أو من طلب عن ميت موته وعدة ورثته فإن أثبت الموت دون الوراثة أو الوراثة دون الموت أمر القاضي بإخراجه حتى يثبت طريقه التي [2] يسلك عليها إلى طلب حقه عنده عليها قال سعد "هذا ابن أخي عهد إلى فيه وقال الآخر هذا أخي وابن وليدة أبي" فيبدو للناقلين بظاهر هذا الكلام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يلتفت إلى هذه الأصول وهي غفلة عظيمة فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما سكت عنها لأحد وجهين: إما لأنه كان علمها وقضى بعلمه فيها على قول كثير من العلماء في قضاء القاضي بعلمه وإما أن يكون – صلى الله عليه وسلم – قد ثبت ذلك عنده ولم تذكر عائشة من الحديث إلا فصوصه التي يحتاج إليها من صفة الدعوى وصورة القضاء دون شروطه التي لا يتم إلا بها وليست الأحكام مأخوذة من حديث واحد ولا الشروط ثابتة من طريق واحد بل بلفظ من الأدلة حتى تجمع للمجتهدين فتوضحها للطالبين [3]

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant in a homicide case pending evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3708)

قال سحنون، في المدعى عليه الدم يحبس للطخ من البينة، ثم يغيب المدعي ويدعه في الحبس، أنه لا يمكن المدعي من الإلداد والتطويل في إثبات حقه، ولا حد في ذلك إلا اجتهاد الحاكم في بعد متاع المدعي وقربها، وما كان المدعي على دعواه في غير إلداد

بالمحبوس، ولا إضرار به. [8/ 222]

Mas'alah: What does the judge do when a claimant claims to have evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1430)

وإن ادعى) الطالب (بينة) له بكالسوق (أوقفه) أي أوقف المطلوب المنكر (القاضي عنده) ولا يسجنه فإن جاء ببينة عمل بمقتضاها وإلا خلى سبيله والله أعلم [حاشية الدسوقي] القول قوله إذا مضت مدة يذهب فيها للموضع الذي هو فيه ويرجع وغاية ما عليه أن يحلف أنه ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقرا وهذا قول ابن القاسم في العتبية وهو مثل قوله في الأجير على تبليغ الكتاب انظر بن. (قوله: في نحو القصاص) أي فإن الضامن فيها إنما يلزمه طلب المكفول فإن قصر عوقب. والحاصل أنه في ضمان الطلب إن كان المضمون عليه مالا وفرط الضامن في الإتيان بالمضمون أو هربه فإنه يغرم ما عليه من المال وإن كان الضمان في قصاص أو جرح أو حد أو تعزير ترتب على المضمون وفرط الضامن في الإتيان به أو هربه فإنه يعاقب فقط هذا هو المذهب وقال عثمان البتي إذا تكفل بنفس في قصاص أو جراح فإن لم يأت بالمضمون لزمته الدية وأرش الجراحات وكانت له في رأس مال الجاني إذ لا قصاص على الكفيل وهو خارج المذهب. (قوله: وحمل في مطلق إلخ) حاصله أنه إذا ذكر لفظا من هذه الألفاظ وقيد بالوجه أو المال أو الطلب أو قامت القرينة على واحد انصرف الضمان له ولا كلام وإن قال أردت الوجه أو غيره فقولان كما في ابن الحاجب وفي المدونة وإن أراد الوجه لزمه وصدق وإن ادعى أنه لم يرد شيئا فاختلف هل يحمل على المال أو الوجه اختيار ابن يونس وصاحب المقدمات أنه يحمل على المال وقال

المازري اختار بعض أشياخي أنه يحمل على الوجه لكونه أقل الأمرين فقوله على الأرجح أي عند ابن يونس والأظهر أي عند ابن رشد وقد علمت أن مقابله ما اختاره بعض أشياخ المازري من حمله على ضمان الوجه ويدل للأول قوله – عليه الصلاة والسلام – «الحميل غارم والزعيم غارم» . (قوله: وزعيم) من الزعامة وهي السيادة لغة والضامن كالسيد للمضمون. (قوله: عن التقييد بشيء) أي الوجه أو الطلب أو المال (قوله بلفظ أو قرينة) في خش المراد بالمطلق الذي لم يقيد بمال ولا وجه لا بلفظ ولا نية إذ لو نوى شيئا اعتبر كما في المدونة فاحترز بقوله مطلقا عما لو قال أردت بما ذكر المال أو الوجه فيلزمه ما نواه. (قوله: لا إن اختلفا) هذا مخرج من مقدر أي ولزم ذلك أي المال لا إن اختلفا أي في الشرط أو الإرادة فلا يلزمه ذلك فإذا قال الضامن: إنما شرطت ضمان الوجه أو أردته وقال الطالب: بل المال كان القول قول الضامن بيمين وذلك لأن الطالب يدعي عمارة ذمة الأصل براءتها فمراد المصنف اختلافهما في شيء مخصوص وحينئذ لا يدخل في كلامه اختلافهما في حلول المضمون فيه وتأجيله أي هل وقع حالا أو مؤجلا لأن القول قول مدعي الحلول ولو كان هو الطالب اتفاقا وأما لو اختلفا في حلول أجله وعدم حلوله فالقول قول مدعي عدم الحلول. (قوله فلا يجب على المدعى عليه إقامة وكيل بذلك) أي ولو أقام المدعي شاهدا بالحق ولم يحلف معه لرجاء قدوم الشاهد الثاني من غيبته (قوله من أنه يجب كفيل بالوجه) أي بمجرد الدعوى سواء ادعى الطالب قرب بينته أو بعدها قال أبو علي المسناوي وهذا القول هو الذي جرى به العمل اهـ بن. (قوله والباء سببية) أي ولا يجب إقامة وكيل ولا كفيل بسبب الدعوى أي المجردة عن بينة حاضرة لأن للقاضي سماع البينة في غيبة المطلوب. (قوله: وليس كذلك إلخ) اعلم أن مذهب سحنون أنه لا يجب مع الشاهد إلا حميل بالوجه وقال ابن القاسم يجب حميل بالمال ذكر هذا الخلاف ابن هشام الخضراوي في المفيد وقال إن مذهب سحنون هو الذي به العمل نقله أبو علي

المسناوي فينبغي أن يحمل عليه المصنف هنا وفيما يأتي وهو المتبادر منه في الموضعين خلافا لما في شارحنا تبعا للشيخ سالم اهـ بن. (قوله: بل يجب الكفيل بالمال) وحينئذ فالاستثناء منقطع لأن ما قبله الكفيل فيه بالوجه وما بعده الكفيل فيه بالمال

[درس])

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the traveler in hearing a claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1774)

(وقدم) في سماع الدعوى (المسافر) وجوبا على الحاضر ولو سبق الحاضر إلا لضرورة، وإن تعدد المسافر قدم الأسبق إلا لضرورة

Mas'alah: What is the ruling on summoning a litigant from a distance beyond travel with a witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1796)

كستين ميلا) بمحل ولايته فإن جلبه لم يلزمه حضور (إلا بشاهد) من المدعي يشهد بالحق فيجلبه قهرا عنه إن شاء، وإن شاء كتب له إما أن تحضر، أو توكل أو ترضي خصمك.)

Mas'alah: When can a defendant be imprisoned for refusing to admit or deny a claim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5549)

يقول: هو يعلم أن حقي حق، وقد يقر إذا سجن فلا أحلف [1]. وهذا كما قالوا في الشفيع يكتمه المشتري الثمن، فقد اختلف فيه هل يسجن له الآن حتى يقر أو ينكر؟ [2] أو يقال له خذ الآن [3] ولا وزن عليك حتى يثبت الثمن؟ وهذا إذا كانت الدعوى في معين، دار أو عبد. وإن كانت في شيء [4] في الذمة فأقام لطخا، فكذلك وإن لم يقم لطخا لم تسمع دعواه، وإن ادعت الزوجة الطلاق فلم يقر الزوج ولم ينكر، سجن حتى يقر أو ينكر، ويحال بينه وبينها، وتطلق عليه إذا طال الأمر لحقها في الوطء، وإن ادعت عليه النكاح سجن حتى يقر أو ينكر، ولو ادعى هو [5] عليها نكاحا فلم تقر ولم تنكر، حيل بينها وبين الأزواج حتى تقر أو تنكر، وكذلك السيد [6] يدعي عليه عبده [7] العتق فإنه يسجن حتى يقر أو ينكر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge giving notice to the parties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3286)

صحيح، ومنه المثل "من أنذر فقد أعذر" أي بالغ في العذر من تقدم إليك فأنذرك، ومنه أعذر القاضي إلى من ثبت عليه حق في الشهود، وتقدم عند قوله "أو وجد ثانيا" قول المدونة "يقول لهما أبقيت لكما حجة"

Mas'alah: Is notification required for a person sent specifically for notification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3287)

وقال ابن عات: لا إعذار فيمن وجه للإعذار.

Mas'alah: Where should litigation take place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2138)

وقاله أصبغ، (1) كذا في ح وز، وفي ق: عليها. (2) كذا في ح، وفي ق: أصولهما. (3) كذا في ح وز، وفي ق: ويستأنأ. (4) المدونة: 5/ 488. (5) المدونة: 5/ 466. (6) كذا في ع وح وز، وفي ق: وكذلك الشفعة. (7) المدونة: 5/ 418 – 419. (8) كذا في ع وح وز، وفي ق: ما. (9) المدونة: 5/ 466. (10) سقط من ح. (11) المدونة: 5/ 466. (12) المدونة: 5/ 466. وفيها: فيخاصمهم. (13) كذا في ع وح وز، وفي ق: المدونة. والصواب: المدينة لأنه هو الذي يفهم من كلام المدونة: 5/ 466.

Mas'alah: Where should litigation take place when the defendant is far away?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2139)

واستدل بعضهم عليه من قوله في الكتاب، في آخر كلامه، في هذه المسألة. "وإن كانت بعيدة، فعلم أن الذين طلبوا لا يقدرون على [الذهاب إلى] [1] ذلك الغائب، ولا يوصل إليه، رأيت أن يقضى لهم" [2]، ولا حجة في هذا، لأنه إنما قال هذا في العذر للذهاب بإعذار القاضي، والكتاب له، ليأتي أو يوكل [3] فانظره.

Mas'alah: Can a Muslim litigate against a Jew on Saturday?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3944)

واختلف القرويون إذا أراد المسلم خصام اليهودي يوم السب هل يمكن من ذلك أم لا؟

Mas'alah: Where should litigation take place when the plaintiff and defendant are in different cities?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3989)

واختلف إذا كانت الدعوى في بلد والمدعى عليه في غيرها؛ فقال عبد الملك: الخصومة والقضاء حيث يكون المدعي، وأقامه فضل من المدونة. وقال مطرف: حيث يكون المدعى عليه. مطرف: وبه الحكم في المدينة، وبه حكم

Mas'alah: What is the benefit of requiring the defendant's agent to be present in court?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3989)

ابن بشير بالأندلس، قاله أصبغ وسحنون. ابن عبد السلام: واشتراط حضور الوكيل لا تظهر له كبير فائدة؛ لأنه إن كان للمدعى عليه عند الوكيل مال فالمال وحده كاف، وإن لم يكن له عنده مال فلا معنى لنزاعه معه، اللهم إلا أن يكون الوكيل مفوضا إليه يلزم الموكل إقراره عليه، فحينئذ تظهر لذلك فائدة.

Mas'alah: How is a defendant summoned to court when he is within a certain distance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3989)

ويجلب الخصم مع مدعيه بخاتم أو رسول إذا لم يزد على مسافة العدوى، فإن زاد لم يجلبه ما لم يشهد شاهد فيكتب إليه إما أن يحضر أو يرضى .. لما تكلم على الحكم الغائب، تكلم على حاضر وما في معناه فذكر أنه يجلب مع خصمه بخاتم أو رسول إذا كان على مسافة يعدى عليه [663/ أ] فيها، ولم يحددها. ابن عبد الحكم وابن حبيب: والقريب مثل أن يأتي ثم يرجع ويبيت في منزله والطريق مأمونة، وحدد الباجي القرب في سجلاته بثلاثة أميال. الجوهري: والعدوى: طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك؛ أي: ينتقم منه، يقال: استعديت على فلان الأمير فأعداني عليه، أي: استعنت به عليه فأعانني. والاسم منه العدوى وهي: المعونة.

وقوله: (فإن زاد لم يجلبه ما لم يشهد شاهد .. إلخ) أي: شاهد بالحق، هكذا هو منصوص لابن عبد الحكم، وفي وثائق ابن هشام: لا يجلب من البعد خصما ولا شاهدا. سحنون في العتبية: والبعد ستون ميلا. ولا يلزم من يزري بها حضور مجلس الحاكم أن تحضر لتحلف ولو كانت تتصرف، ويبعث الحاكم من يحلفها، فإن كان فيما له بال ففي المسجد ليلا .. الأصل أن النساء كالرجال، إلا أنه لما كان شأنهن الستر وفي تركه امتهان لهن لم يكلفن بالإتيان إلى مسجد الحاكم، ويبعث الحاكم من يحلفها،

Mas'alah: Why is it problematic to send the accused to the judge in cases of widespread corruption?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=386)

فهذه النصوص متواترة بكشف المتهوم واحدا كان أو جماعة من القبائل أو غيرهم، ومع ذلك يضمنون لما مر من المصلحة العامة أو سدا للذريعة كما مر، وعليه فإرسال المتهوم للقاضي يحكم بينهم من زيادة الفساد قطعا وإهمال سد الذرائع ليس بالأمر الهين إذ فيه إعانة الظالم على ظلمه لأن غاية ما يفعله القاضي أن يكلف المنهوب بالبينة، وأين هذه البينة؟ إذ لو حضرته البينة ما غصب وما سرق، وعلى فرض وجودها فلا تكون إلا من أهل البلد وهم على ما هم عليه من الحمية والعصبية وقوة التهمة بالتعدي والفساد، فكيف يشهدون مع كونه نهب بأرضهم بل من شهد منهم عاقبوه وخشي على نفسه لأنهم مكتسبون بغصبهم التعظيم والاحترام كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant who lives a short distance away?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=667)

ومن على يسير الأميال يحل فالكتب كاف فيه مع أمن السبل

Mas'alah: What is the ruling on the judge's statement alone proving al-I'dhar and the defendant's right to present distant evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=746)

استمر الحكم عليه، ولمن قال يثبت الإعذار بمجرد قول القاضي وإن لم يعلم إلا من قوله كما في التبصرة وغيرها فإن ذلك كله ضعيف لم يصحبه عمل، ولذا احتاج الناظم إلى نفي الإعذار في شاهده فقال: وشاهد الإعذار الخ. وعلله بالتسلسل إذ لو كان قول القاضي فيه مقبولا لم يعلله بذلك فقوله المختار راجع لثبوت الإعذار ولوجوبه قبل

الحكم كما قررنا لا لتثنية شاهدي عدل لأنه كما يثبت بالشاهدين يثبت بالشاهد الواحد على المعتمد، ثم إذا أعذر له بما مر فإن ذكر حجة أجله للإتيان بها على حسب ما مر، وإن ذكر أن له بينة بعيدة كالعراق والمغرب من المدينة أو مصر حكم عليه وكتب في كتابه ومتى أحضرها فهو على حجته. قال في الشامل: ولو أحلف خصمه بدون حاكم وله بينة بعيدة فله القيام أي بها إذا قدمت ولا مفهوم لقوله بدون حاكم بل بالأحرى إذا أحلفه بحاكم كما في النكت، وإنما كان له القيام إذا أحلفه بدون حاكم لأنه لو رفع الأمر للحاكم لم يفعل غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving notice to an absent party in a lawsuit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1909)

ألك مطعن؟) إعذارا (وندب توجيه متعدد) محط الندب التعدد وأصل الإعذار واجب (لمن غاب قريبا والبعيد جدا كإفريقية من المدينة يقضى عليه وإذا قدم أعذر له) فيجب تسمية الشهود وإلا نقض (كالمتوسط عشرة أيام مع الأمن أو اثنان مع الخوف إلا أن هذا لا يسمع عليه دعوى استحقاق العقار ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on directing multiple notices to an absent party?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1909)

(قوله: وندب توجيه متعدد لمن غاب) ، أي: يعلماه بالبينة الشاهدة عليه عند القاضي في غيبته هل له مطعن فإن قريب الغيبة كالحاضر في سماع الدعوى والبينة عليه

والقضاء عليه في كل شيء حتى في استحقاق العقار

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant from a distance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1921)

وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة القصر) على الأرجح في تفسير العدوى وسحنون إن أتى الطالب ـــــــ فالمشهور أنه لا يجوز له أن يحكم عليه لأنه حينئذ يكون حاكما بعلمه نعم يكون القاضي شاهدا له عند قاض آخر كما في السوداني (قوله: أنكره) أي: أنكر أن يكون حكم به سواء خالفه المحكوم عليه أو وافقه (قوله أمضاه) أي: معتمدا على شهادتهما ولو في توليته ثانيا بعد عزله (قوله: إن لم يعرف القاضي بالعدالة) وإلا فلا ينقض حكمه (قوله: وما حضر بالبلد) ؛ أي: من متنازع فيه ولو تميز بالصفة (قوله: فبقيمته) ولو مثليا لجهل صفته (قوله: جلب الخصم إلخ) فإن امتنع وتوارى عنه سأل الخصم عن دعواه فإن ادعى شيئا معلوما وأثبت عليه بينة مرضية حكم عليه بذلك إن كان للمدعى عليه مال ظاهر وإلا فإن ثبت أنه في منزلة فقيل: يهجم عليه وقيل: ينادى بحضوره على باب داره فإن لم يخرج هجم عليه وسد بابه بعد إخراج ما فيها من الحيوان كانت ملكا له أم لا فإن طال تعييبه سمع القاضي من البينة وأثبت عليه الحق انظر (ميارة) على (الزقاقية) و (القلشاني) على (الرسالة) وأخذ من هنا أن من طلب للشكوى لا يلزمه الإجابة وله أن يمتنع حتى يأتيه خاتم أو رسول إلا أن يعلم أن للطالب للشكوى لا يلزمه الإجابة وله أن يمتنع حتى يأتيه خاتم أو رسول إلا أن يعلم أن للطالب عليه حقا فيجب الذهاب معه للشرع فإن امتنع أدب وغرم أجرة الرسول (قوله: على الأرجح في تفسير العدوى) أي: التي عبر بها الأصل وفسرها بعض

بالتي يذهب ويرجع ببيت في منزله في يوم أحد. {فرع} إذا توجه الحق على امرأة فعلى زوجها إحضارها لأنه مظنة وجودها ولا يخفى عليه موضعها وذلك من المصالح فإن بادر بطلاقها فلا شيء عليه وإن أصر بالامتناع من الإحضار مع بقاء الزوجية وظهور البحث عنها في منزله فإنما عليه ـــــــ يحكم لئلا يكون حكما بعلمه نعم يشهد عليه عند قاض آخر (قوله: ولا يغرم الشهود) لأنهم أنكروا الشهادة فليس كالرجوع عن الشهادة الآتي (قوله: في تفسير العدوى) أي: الذي عبر به الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant absent for a short period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2417)

(وقريب الغيبة) : كاليومين والثلاثة مع الأمن حكمه (كالحاضر) في سماع الدعوى عليه والبينة، ثم يرسل إليه بالأعذار فيها وأنه إما أن يقدم أو يوكل وكيلا عنه في الدعوى. فإن لم يقدم ولا وكل عنه وكيلا حكم عليه في كل شيء وبيع عقاره في الدين ويعجزه إلا في دم وعتق ونسب وطلاق وحبس على ما تقدم

Mas'alah: How is a defendant summoned to court in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=438)

ويجلب الخصم مع مدعيه بخاتم أو رسول إذا لم يزد على مسافة العدوي، فإن زاد لم يجلبه ما لم يشهد شاهد فيكتب إليه إما أن يحضر أو يرضي. (1) في (م) : والعفو. (2) في (م) : بها.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent defendant whose location is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2228)

وشبه في حكم بعد الغيبة في التلوم من جهل موضع غيبته، بقوله: كأن لم يعلم قدومه (1) وهو قول ابن مالك من أئمة قرطبة، وصوبه أبو الأصبغ بن سهل، ولتصويبه أشار بقوله: على الأصح.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about waiting for an absent defendant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2228)

وفيها أي: المدونة أيضا نفي التلوم، أراد بنفيه: أنه لم يذكره في باب التجارة لأرض الحرب وباب القسم في القضاء عليه لبعد غيبته.

Mas'alah: What are the interpretations regarding the ruling on waiting for an absent defendant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2228)

وفي حمله على الخلاف لما في عيوبها، وعليه غير واحد من الشيوخ، أو على الوفاق، وعليه بعض الموثقين تأويلان.

Mas'alah: What are the cases where notification (i'dhar) is not required in judicial proceedings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2962)

[المسائل التي لا إعذار فيها:] ثم استثنى مما يعذر فيه خمس مسائل لا إعذار فيها، فقال: إلا الشاهد بما في المجلس من إقرار أو غيره، فلا إعذار فيه عند الأكثر؛ لسماع القاضي ذلك، وبه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a present defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2980)

[الحكم على الحاضر:] ثم تكلم على الحكم على الحاضر وما في معناه، فقال: وجلب القاضي الخصم مع مدعيه بخاتم أو رسول أو رقة ونحوها. تتمة أجرة الرسول على المدعي، إلا أن يمتنع المدعى عليه من الحضور لأداء الجواب أو الإعطاء؛ لما ثبت عليه بإقراره أو بينة، فتكون حينئذ من مال الممتنع؛ لأنه ظالم، والظالم أحق أن يحمل عليه. لا يقال: الظلم لا يوجب استباحة مال الظالم؛ لأنا نقول: كما قال (1) قال في المنح (8/ 374 – 375) : "طفى: فهم تت أن تقرير الشارح مخالف لتقرير البساطي وليس كذلك بل هما متفقان على أن الدين يتميز بالصفة فمعنى قول الشارح فيصير حكمه حكم الدين أي: في تمييزه بالصفة إذ الدين يتعين تمييزه بالصفة ولا يمكن فيه غيره لكونه في الذمة وإنما الخلاف في المعينات كالعبد والدابة هل لا بد من الشهادة على عينها وهو قول ابن كنانة أو يكفي الوصف وهو مذهب (المدونة) وعبارة الشارح

لا يطلب حضوره بل تميزه البينة بالصفة ويكون حكمه حكم الدين." وقال في شامله ويحكم في غائب يتميز بصفة دينا أو غيره كفرس وعبد فهذا يدل على أن مراده ما قلناه وهو مراد أهل المذهب بذكر الدين هنا. وفي الجواهر المحكوم به وذلك لا يخفى في الدين وكذلك العقار الذي يمكن تعريفه بتحديده أما العبد والفرس وما يتميز بعلامة فقال ابن القاسم وسحنون: يحكم فيه بذلك إن كان غائبا. وقال ابن كنانة: لا يحكم فيه بذلك. اهـ. ونحوه لابن الحاجب "."

Mas'alah: Where should a claim be filed when the defendant is in a different city?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2981)

[مسألة:] وهل يدعي بالحق حيث يكون المدعى عليه، إذا كان ببلدة قاض، والمدعي ببلد قاض آخر، وبه عمل. مطرف: به جرى الحكم بالمدينة. وحكم به ابن البشير بالأندلس، أو إنما يدعى حيث يكون المدعي فيه، وهو قول عبد الملك.

Mas'alah: How should a judge address litigants and hear their claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8008)

وقال المواق عن أشهب: إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي فلا بأس أن يقول: ما لكما؟ وما خصومتكما؟ أو يسكت ليبتدئاه، فإن تكلم المدعي أسكت الآخر حتى يسمع حجة المدعي، ثم يسكته ويستنطق الآخرة ويتربص عليه حتى يفهم عنه، ولا يبتدئ

أحدهما فيقول: ما تقول؟ وما لك؟ إلا إن علم أنه المدعي، ولا بأس أن يقول: أيكما المدعي؟ فإن قال أحدهما: أنا، وسكت الآخر فلا بأس أن يسأله عن دعواه، وأحب إلي أن لا يسأله حتى يقر خصمه بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the condition for the judge to order the defendant to respond in a lawsuit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8018)

إن خالطه بدين، ظاهره أنه شرط في الأمر بالجواب وليس كذلك، بل هو شرط في مقدر، أي يأمر القاضي المدعى عليه بأن يجيب المدعي، فإن أنكر ولم تقم للمدعي بينة توجهت اليمين على المدعى عليه بطلبها المدعي بشرط أن يثبت المدعي أنه خالط المدعى عليه بدين، ولهذا قال البناني: صواب هذا أن يكون مؤخرا عن قوله: فإن نفاها واستحلفه، ولعل تقديمه من مخرج المبيضة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant remains silent or refuses to litigate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8042)

وإن لم يجب المدعى عليه بإقرار ولا إنكار، بل سكت أو قال: لا أخاصمه. حبس، حتى يقر أو ينكر، وظاهره عدم الاحتياج لإذن المدعي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a litigant refuses to admit or deny the claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8043)

ثم قال: ومن أبى إقرارا او إنكارا ... لخصمه كلفه إجبارا فإن تمادى فلطالب قضي ... دون يمين أو بها وذا ارتضي (1) قوله والإنكار ليس في الرهوني ج 7 ص 331.

يعني أنه إذا لم يجب بإقرار ولا إنكار فإنه يكلف بالجواب فيسجن ثم يضرب، فإن تمادى على عدم الجواب قضي للطالب من دون يمين، وقيل: بيمين. قال الناظم: وذا القول، يعني القول بالقضاء مع يمين الطالب ارتضي، فأو بمعنى قيل.

Mas'alah: What is the ruling on an absent person whose absence is short?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8091)

ولما كانت الغيبة على ثلاثة أقسام، قريبة، وبعيدة، ومتوسطة، أشار إلى حكمها على هذا الترتيب، فقال: والقريب كالحاضر، يعني أن الغائب غيبة قريبة كالثلاثة الأيام مع الأمن حكمه حكم الحاضر في سماع الدعوى والبينة عليه وتزكيتها والحكم عليه في كل شيء. قاله الخرشي.

Mas'alah: When is it obligatory for a defendant to respond to a lawsuit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8104)

وفي الحطاب عن القرافي: إن ادعى من مسافة العدوى فما دونها وجبت الإجابة, لأنه لا يتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك , ومن بعد عن المسافة لا تجب الإجابة، وإن لم يكن له عليه حق لم تجب الإجابة، أو له حق ولكن لا يتوقف على الحاكم لم تجب الإجابة , فإن كان قادرا على أدائه لزمه أداؤد ولا يذهب إليه، ومتى علم خصمه إعساره حرم عليه طلبه ودعواه إلى الحاكم، وإن ادعاه وعلم أنه يحكم عليه بجور لم تجب الإجابة: وتحرم في الدماء, والفروج, والحدود، وسائر العقوبات الشرعية، وإن كان الحق موقوفا على الحاكم كتأجيل العنين يخير الزوج بين الطلاق فلا تجب الإجابة، وبين الإجابة فليس له الامتناع منها, وكذلك القسمة المتوقفة على الحكم، يخير بين تمليك حصته لغريمه، وبين الإجابة، فليس له الامتناع , وكذلك الفسوخ المتوقفة على الحكام، وإن ادعى إلى مختلف في ثبوته وخصمه يعتقد ثبوته وجبت لأنها دعوى حق، أو يعتقد عدم ثبوته لم تجب لأنه مبطل , وإن ادعاه الحاكم وجبت لأن المحل قابل للحكم والتصرف والاجتهاد، ومتى طولب بحق وجب عليه على الفور، كرد المغصوب وجب أداؤه في الحال، ولا يحل له أن يقول: لا أدفعه إلا بالحكم , لأن المطل ظلم , ووقوف الناس عند الحاكم صعب، وأما النفقات فيجب الحضور فيها لتقديرها إن كانت للأقارب , وإن كانت للزوجة أو للرقيق خير بين إبانة الزوجة وعتق الرقيق وبين الإجابة. اهـ.

Mas'alah: Should a judge summon a defendant based solely on a claim or after verifying its basis?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8104)

وفي المسائل الملقوطة: اختلف العلماء هل يحضر الحاكم المطلوب بمجرد الدعوى أو

لا بد أن يسأله عن وجه الدعوى ويذكر للحاكم السبب؟ والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا أنه لا يحضره حتى يبين المدعي أن للدعوى أصلا، وهي رواية أحمد، ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة معن أحمد في رواية أنه يحضره بمجرد الدعوى والأول أولى لأن الدعوى، قد لا تتوجه فيبعث إليه من مسافة العدوى ويحضره لما لا يجب عليه فيه شيء، ويفوت عليه كثير من مصالحه, وربما كان حضور بعض الناس والدعوى عليه بمجلس الحكام [مزريا به] (1) ، فيقصد من له غرض (1) في الأصل: مزر.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8105)

وقد مر عن ابن عاصم تبعا لسحنون خلاف ظاهرما للمص من قوله: وجلب الخصم لخ، وهو قوله: ومع مخيلة بصدق الطالب ... يرفع بالإرسال غير الغائب يعني أن المطلوب إذا لم يحضر مجلس القاضي وهو حاضر معه في المصر فإن القاضي يوجه إليه من يرفعه لمجلس الحكم، وإن لم يكن معه في المصر، فإن كان على يسير الأميال مع أمن الطريق من موضعه إلى محل الحكم، فإن القاضي يكتب إليه يأمره بالحضور عوضا عن دفع الخاتم الذي كان عليه العمل قديما، وفي المسألتين لا بد أن يظهر مخايل صدق المدعي في دعواه، ومخايل الصدق دلائله؛ كأثر جرح أو ضرب، وغير الغائب هو الحاضر مع الطالب في بلده، وإذا كان قريبا وكتب إليه ليحضر ولم يحضر والطريق مأمونة فإنه يحكم عليه كالحاضر معه في البلد، وإلى هذا القسم الأخير أشار بقوله: ومن على يسير الأميال يحل ... فالكتب كاف فيه مع أمن السبل لا أكثر؛ يعني أنه لا يجلب الخصم في أكثر من مسافة العدوى، وذلك كستين ميلا وما قاربها مما زاد على العدوى

فلا يجلبه، فإن جلبه لم يلزمه الحضور، ومحل كونه لا يجلبه حيث لم يقم المدعي شاهد وأما إن [أقامه] (1) فإنه يجلبه ويجبره على الحضور, كمن على مسافتها، وإلى ذلك أشار بقوله: إلا بشاهد، وقال الشبراخيتي: إلا بشاهد فيجلبه لكن لا يجبره، ولو اقتصر على كستين ميلا لطابق ما لابن الحاجب، وصاحب التبصرة، والقرافي في الفروق. وكلام غير واحد من أحل المذهب كالمتيطي وإن وافقه بعض الموثقين، لكنه لا يتقوى قوة كلام من ذكر. اهـ. وفي رجز ابن عاصم:

Mas'alah: What is the ruling on jurisdiction when the defendant is found in a different city?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8109)

يختص بالأصول، وزاد الناظم المال تبعا لأهل الأحكام لأنه من باب القياس الجلي. قال الشيخ ميارة: قوله: حيث المدعى عليه، مقيد بما إذا كان المدعى عليه ببلده لم يخرج عنه، وأما إن وجد الطالب المدعى عليه ببلد غير بلده فإن كان فيه الأصل المتنازع فيه حبسه، وهو قوله: وحيث أصل ثمه , وأما إن لم يكن فيه الأصل المتنازع فيه فلا يحبسه. اهـ. وقال بناني بعد كلام: فقول المص أو المدعي إن كان بالكسر كان موافقا لما في التوضيح وبه شرحه الشارح وإن كان بالفتح كما في الأجهوري ومن تبعه كان موافقا للحطاب، لكن ما في التوضيح والشارح لا سلف لهما فيه، والذي أقامه فضل هو المدعى فيه كما في المتيطي وابن عرفة وكتب المالكية، ثم نقل عن ابن عرفة: والخصومة في معين دار أو غيرها في كونها في بلد المدعى فيه أو ببلد المدعى عليه، ولو كان بغير بلد المدعى فيه، ثالثها: هذا أو حيث اجتماعهما ولو بغير بلد المدعى فيه، الأول لاختصار الواضحة عن ابن الماجشون مع فضل عن سحنون وابن كنانة، والثاني

لطرف، والثالث لأصبغ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering a prisoner to appoint an agent for litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8511)

مسألة: إذا كانت للناس حقوق على من حبسه السلطان، فإن الحاكم يأمره أن يوكل من يخاصم عنه ويسمع الدعوى ويعذر إليه، فإن امتنع من التوكيل حكم عليه بعد أن يعذر إليه. قاله ابن فرحون.

Mas'alah: How does the judge determine who speaks first when both claim to be the plaintiff?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3221)

فإن ادعى كل واحد منهما أنه هو المدعي، وأن صاحبه هو المدعى عليه، فإن علم الذي استعدى على صاحبه وجلبه إلى القاضي: فإنه يسمع منه أولا.

Mas'alah: How should a judge handle multiple claims from the same litigant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3924)

وإن بحقين بلا طول، ثم أقرع

Mas'alah: What are the three categories of absence in Maliki judicial procedure?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3989)

ولما أفاد أن القاضي يحكم على الغائب وكانت الغيبة ثلاثة أقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة ذكرها على هذا الترتيب فقال (و) الغائب (القريب) الغيبة كثلاثة أيام مع أمن الطريق (كالحاضر) في سماع الدعوى عليه والبينة. ابن الماجشون العمل عندنا أن تسمع الدعوى والبينة حضر الخصم أو لم يحضر ثم يعلم بها، فإن كان له مدفع وإلا قضى

Mas'alah: What is the ruling on a near-absent person who does not appoint a representative or appear?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3990)

ابن رشد إن قربت غيبته كثلاثة أيام كتب وأعذر إليه في كل حق إما أن يوكل أو يقدم، فإن لم يفعل فيحكم عليه في الدين ويبيع عليه فيه ماله من أصل وغيره، وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول وكل الأشياء من طلاق وعتق وغيره ولم ترج له حجة في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant and accepting testimony about an absent slave or property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3996)

وجلب الخصم، بخاتم، أو رسول، [منح الجليل] لفضل، عن سحنون قائلا لا أعلم

خلافه لأحد من أصحابنا غير ابن كنانة وفضل عن ابن دينار معه. وللشيخ عن ابن القاسم في المجموعة لو ادعى عبدا بيد رجل والعبد غائب فيقيم البينة فيه، أو كان حيوانا أو متاعا بعينه أقام فيه بينة قبلت إذا وصفوا ذلك وعرفوه وحلوه ويقضى له به. قال ولو شهدت بينة على غائب بأنه سرق فقدم وغاب الشهود أو حضروا حكم عليه وليس عليه إعادتها إذا استأصل تمام الشهادة. (وجلب) القاضي (الخصم) المدعى عليه (بخاتم) أي الآلة التي يطبع بها كتابه سواء كان يضعه في يده أم لا، أي بورقة مطبوعة به. ابن يونس أمر سحنون الناس فكتبوا أسماءهم في بطاق ثم خلطت ثم دعا الأول فالأول فمن دعاه وخصمه حاضر معه أدخلهما وأجلسهما بين يديه على الاعتدال في مجلسهما، وإن استعدى الذي خرج اسمه على رجل بحاضرة مدينة العدوى أو يقصر. ابن الأغلب وهو على ثلاثة أميال من المدينة أعداه على خصمه بطابع يعطيه إياه، فإذا أتى بصاحبه أمر بأخذ الطابع منه، وكان لا يعطى كتاب عدوي بجلب خصم إلا من الأميال اليسيرة. (أو رسول) من القاضي للخصم المطلوب حضوره. ابن فتوح إن سأل الطالب القاضي يرفع مطلوبه بمجلس القاضي أينبغي للقاضي إن كان قريبا أن يأمر غلامه الذي له الإجارة من بيت المال بالسير معه. ابن عبد الحكم القريب من المدينة كمن يأتي ثم يرجع يبيت بمنزله. ابن شاس إن غاب الخصم ولم يكن موضعه يزيد على مسافة العدوى أحضره القاضي. ابن عبد الحكم إذا استعدى الرجل على الرجل، فإن كان في المصر معه أعطاه عدواه بخاتم يختمه له أو رسول يرسله إليه حتى يجلبه إليه وأجرة الرسول على الطالب إلا أن يمتنع المطلوب من الحضور أو الجواب أو إعطاء ما ثبت عليه بإقراره أو بينة، فتكون الأجرة عليه لظلمه لا يقال الظلم لا يبيح مال الظالم لأنا نقول الظلم الذي لا يبيح مال الظالم هو الظلم الذي لا يؤدي لضياع مال المظلوم، وأما الظلم المؤدي

Mas'alah: What is the distance for summoning a defendant by seal or messenger?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3997)

إن كان على مسافة العدوى، لا أكثر: كستين ميلا، إلا بشاهد

Mas'alah: Does the location of the disputed property determine the venue for litigation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3998)

تنبيهان) الأول تت وظاهره سواء كان المدعى به عقارا أو شيئا متعلقا بالذمة وهو كذلك، اهـ. طفي لم يكن هذا في كبيره وقوله وهو كذلك ليس كذلك، بل هو خاص بغير المتعلق بالذمة. ابن عرفة والخصومة في معين دارا وغيرها في كونها في بلد المدعي فيه أو بلد المدعى عليه ولو كان بغير بلد المدعي فيه، ثالثها هذا أو حيث اجتماعهما ولو بغير بلد المدعي فيه لاختصار الواضحة عن ابن الماجشون مع فضل عن سحنون وابن كنانة ومطرف وأصبغ قائلا كل من تعلق بخصم في حق فله مخاصمته حيث تعلق به إن كان به أميرا وقاض، ولو كان الحق بغير موضع إجماعهما. ابن حبيب أقول به فيما يتعلق بالذمة من دين وحق لا في العقار. اهـ. ونقل "ق" عن ابن دينار أن الدعوى بحق في الذمة الخصام فيها حيث تعلق به الطالب. قلت الديون في هذه مخالفة للعقار قال نعم، وفي التحفة وحيث يلقيه بما في الذمة يطلبه ومقابلتهم العقار بالديون تقتضي أنه لا خصوصية للعقار، بل المعين غيره كهو، وهو الذي يؤخذ من عبارة المصنف وابن عرفة وإن كان فرض كلامهم في العقار.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a lawsuit against an imprisoned debtor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2246)

(فرع) إذا وجبت عليه دعوى هل يخرج ليسمعها أم لا؟ ظاهر كلام ابن بطال أو صريحه في كتاب المقنع في باب الحكم على المسجون أنه لا يخرج، ونصه: "قال ابن كنانة فيمن سجنه الإمام وللناس عليه ديون هل يسمع الإمام بينة خصمه، ومن يزكيهم، ويقضي عليه؟ قال: يأمر الإمام أن يوكل من يخاصم له ويعذر إليه، فإن أبى أن يوكل يقضي عليه إذا شهدت البينة، وزكوا بعد أن يعذروا إليه، فإن حضر خروج خصمه إلى سفر، أو مرض، أو خشي فراقهم أشهد على شهادتهم" اهـ. وأصله في النوادر في كتاب الأقضية الثاني، وقوله: وإن حضر إلخ يعني قبل الإعذار إلى المسجون وما ذكره في هذا الباب مخالف لما ذكره بعد هذا في باب نظر القاضي في مال الغيب، والحبس فيها من أنه يخرج، ونصه: "ويخرج القاضي المحبوس في الدين إذا خوصم في مال الآخر حتى يثبت، فإن ثبت عليه مال آخر وكتب به عليه كتبه القاضي أنه محبوس بذلك أيضا" اهـ. ونحوه للمازري، ونصه: "لو سلم الكفيل الغريم وهو محبوس في حبس القاضي، فإن هذا التسليم يسقط الكفالة لكون المتكفل له يتمكن من طلبه وهو في الحبس، ومحاكمته عند القاضي الذي حبسه حتى يمكنه من حقه، ويقضي بذلك على المحبوس، وإن وجد حبسه زاد في مقدار أمد الحبس لأجل هذا الطلب الثاني بحسب ما يقتضيه الاجتهاد" اهـ. والله أعلم. [فرع حبس رجل لرجل في دين فأقر المحبوس أنه قد كان أجر نفسه]

Mas'alah: Where should litigation take place when the defendant is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2797)

وهل يراعى حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منها) ش: هذا نحو ما ذكره في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الحكم على الغائب وقال ابن عبد الحكم: إن كان له بالبلد مال أو حميل إلى آخره، وعليه شرحه الشراح والذي في تبصرة ابن فرحون إنما هو إذا كان الشيء المدعى فيه في غير بلد المدعى عليه، فقال ابن الماجشون: إنما الخصومة حيث المدعى فيه، وقال مطرف وأصبغ حيث المدعى عليه، والله أعلم. وقال أبو الحسن لما ذكر بعض الكلام في هذه المسألة في أوائل كتاب الشفعة في مسألة ما إذا كانت الدار غائبة والشفيع والمشتري حاضران، قال: وهذا كله في الأصول وأما ما يتعلق بالذمم فحيث لقي الطالب المطلوب، انظر نوازل سحنون، انتهى. وانظر أحكام ابن سهل في الجزء الثاني من الأقضية، والله أعلم. ص (

Mas'alah: What is the ruling on judging a defendant within ten days or two days of fear?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=290)

والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار

Mas'alah: How must a defendant be identified in a judicial document?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3314)

(وميز) القاضي وجوبا (فيه) أي في كتاب الإنهاء (ما يتميز) المدعى عليه (به من اسم) له ولأبيه وجده إن احتيج إليه فإن اشتهر باسمه فقط كفى أو كنيته فقط كابن عبد البر وأبي بكر الصديق وابن أبي زيد فإنه لو قيل يوسف في الأول وعبد الله في الثاني والثالث لم يعرفا فلا يكفي في مثلهما إلا الكنية

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant from a distance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3319)

ورقة أو أمارة (إن كان على مسافة العدوى) من مجلس القاضي وهي مسافة القصر على المعتمد لا التي يذهب ويرجع يبيت بمنزله في يوم واحد كما قيل به وتجلبه في المسافة المذكورة جبرا عليه إن شاء القاضي وإن شاء إليه إما حضر أو وكل أو أرضى خصمه (لا أكثر) من المسافة المذكورة وهو بمحل ولايته أيضا (كستين ميلا) وما قاربها مما زاد على العدوى فلا يجلبه فإن جلبه لم يلزمه الحضور (إلا بشاهد) بقيمة المدعي فيجلبه ويجبره على الحضور كمن على مسافتها وظاهر قوله وجلب الخ سواء أتى الطالب بشبهة أم لا ونحوه لابن أبي زمنين كما قال ابن عرفة وجزم ابن عاصم تبعا لسحنون أنه لا يجلبه إلا مع إتيان الطالب بشبهة كأثر ضرب أو جرح لئلا تكون دعواه باطلة ويريد تعنيت المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and disciplining a defendant who refuses to answer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1979)

(ص) وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين (ش) يعني وإن لم يجب المدعى عليه عند القاضي لا بإقرار ولا بإنكار أو قال لا أخاصمه فإن الحاكم يحبسه ويؤدبه على عدم جوابه بالضرب بحسب اجتهاده حتى يقر أو ينكر ثم يحكم عليه بعد ذلك بلا يمين عن المدعي؛ لأن اليمين فرع الجواب وهذا لم يجب قال ابن المواز ويعد هذا إقرارا منه بالحق.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to admit or deny a claim?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=42)

(ومن أبى إقرارا أو إنكارا) أو بمعنى الواو أي امتنع منهما (لخصمه كلفه) أي كلف الجواب بأحدهما (إجبارا) أي جبر عليه بالضرب والسجن، فلو قال: من ادعى عليه بدار في يده للمدعي أقم البينة على ما قلت، وأما أنا فلا أقر ولا أنكر فقال مالك: لا يترك على ذلك ويجبر حتى يقر أو ينكر. وقال المتيطي: لا يقنع منه بلا حق لك عندي حتى يقر بالسلف أو ينكره.

Mas'alah: What are the rules for judging absent parties and summoning them?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=912)

والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار، وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم، بخاتم، أو رسول، إن كان على مسافة العدوى، لا أكثر كستين ميلا، إلا بشاهد، ولا يزوج امرأة ليست بولايته. وهل يدعى

حيث المدعى عليه وبه عمل؟ أو المدعى وأقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة؟ تردد.

Mas'alah: When is a defendant obligated to respond to a lawsuit before the judge?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1423)

الفرق الخامس والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما تجب إجابة الحاكم فيه إذا دعاه إليه وبين قاعدة ما لا تجب إجابته فيه اعلم أن دعوى المدعي التي يذكرها للحاكم ويوجهها على المطلوب ثلاثة أقسام القسم الأول أن تكون مجردة عما يظهر به صحتها مما مر وعن دليل وشبهة واختلف في هذا القسم هل يجب به الإجابة على من كان على مسافة العدوى فما دونها لأعلى من فوقها وهو ما نقل عن الشافعي وأبي حنيفة وعن أحمد في رواية ولا تجب مطلقا وهو ما ذهب إليه جماعة من أصحابنا ونقل عن أحمد أيضا في رواية أخرى وفي الحطاب على المختصر نقلا عن المسائل الملقوطة وهذا أولى لأن الدعوى قد لا تتوجه فيبعث إليه من مسافة العدوى ويحضره لما لا يجب فيه شيء ويفوت عليه كثير من مصالحه وربما كان حضور بعض الناس والدعوى عليه بمجلس الحكام مزرية فيقصد من له غرض فاسد أذى من يريد بذلك من التبصرة ا ه القسم الثاني أن تكون مع ما تظهر به صحتها مما مر دون أن يأتي بدليل وشبهة وفي هذا القسم قال الأصل إن دعا من مسافة العدوى فما دون وجبت الإجابة لأنه لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك ومن أبعد من المسافة لا تجب الإجابة ا ه

وقال ابن الحاجب ويجلب الخصم مع مدعيه بخاتم أو رسول إذا لم يزد على مسافة العدوى فإن زاد لم يجلبه ا ه وقال خليل وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا بأكثر كستين ميلا ا ه يعني أن الخصم إذا كان حاضرا في البلد يرفع بالإرسال إليه لا بالخاتم على ما به العمل كما في اليزناسي وظاهره وظاهر قول ابن أبي زمنين أنه يرفع وإن لم يأت بشبهة ابن عرفة وبه العمل وإذا كان على مسافة العدوى يرفع بكتابة كتاب إليه أن احضر مجلس الحكم ويطيع ويدفع للطالب الآتي بالدعوى المذكورة كما في تسولي العاصمية قال ومسافة العدوى ثمانية وأربعون ميلا فهي مسافة القصر كما في التبصرة الجوهري العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه يقال استعديت على فلان الأمير فأعداني أي استعنت به فأعانني عليه ا ه القسم الثالث أن تكون مع ما تظهر به صحتها مما مر ومع الإتيان بدليل وشبهة أي لطخ كجرح أو شاهد أو أثر ضرب ونحو ذلك وفي هذا القسم قال ابن الحاجب فإن زاد أي على مسافة العدوى لم يجلبه ما لم يشهد شاهد فيكتب إليه إما أن يحضر أو يرضى أي خصمه ا ه يعني أنه تجب فيه على المطلوب ولو كان على ما يزيد على مسافة العدوى إما الإجابة أو إرضاء خصمه لكن محل ذلك إذا كان المطلوب الذي على ما يزيد على مسافة العدوى من محل ولاية الحاكم أما إن كان من غير محل ولايته فعلى قول ابن عاصم والحكم في المشهور حيث المدعى عليه في الأصول والمال معا وحيث يلفيه بما في الذمه يطلبه وحيث أصل ثمه وحاصله أن المدعى عليه إذا لم يخرج من بلده فليست الدعوى إلا هنالك كان المتنازع فيه هناك أم لا وإن خرج من بلده فإما أن يلقاه في محل الأصل المتنازع فيه أو يكون المال المعين معه أو لا فيجيبه لمخاصمته هناك في الأول دون الثاني وأما ما في الذمة فيخاصمه حيث ما لقيه كما في شرح التسولي

Mas'alah: What are the types of cases requiring notice and those not requiring notice in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1426)

وهو كما يؤخذ من كلام ابن فرحون في تبصرته أن ما يلزم فيه الأعذار ثلاثة أنواع الأول كل ما قامت عليه بينة بحق من معاملة أو نحوها والنوع الثاني كل من قامت عليه دعوى بفساد أو غضب أو تعد ولم يكن من أهل الفساد الظاهر ولا من الزنادقة المشهورين بما ينسب إليهم النوع الثالث كل من قامت عليه بينة غير مستفيضة بالأسباب القديمة والحديثة وبالموت القديم والحديث وبالنكاحات القديمة والحديثة وبالولاء القديم وبالأحباس القديمة وبالضرر يكون بين الزوجين وأما ما لا يلزم فيه الإعذار فثلاثة أنواع أيضا الأول كل من قامت عليه بينة بغير حق معاملة ونحوها انتفت الظنون والتهمة عنهم ويتحقق بمسائل

Mas'alah: What is the ruling on sending for the defendant when there is evidence of truthfulness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=34)

ومع مخيلة بصدق الطالب ... يرفع بالارسال غير الغائب) (

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant and the fee for the court officer?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=34)

واجرة العون على طالب حق ... ومن سواه أن الد تستحق) (الابيات الستة) يعني أن الخصم إذا حضر لدى القاضي عو أن نائبه وطلب منه احضار خصمه وله قرينة تدل على صدق دعواه فإن كان حاضرا في البلد وجه اليها احد اعوانه يرفعه لمجلس حكمه وان لم يكن معه في البلد فإن كان قريبا مثل الاميال اليسيرة مع امن الطريق كتب اليه مراسلة يامره بالحضور اليه للكلام مع خصمه فلان وان كان الطريق مخوفة أو بعيدة بموضع تحت حكمه كتب مراسلة لنائبه أن كان وإلا فلا مثل القوم أن يفعل مايجب فعله من النظر المؤدي للتناصف بين الخصمين أما بالصلح أو بالغرم فإن تعذر ذلك ازعج المطلوب والزمه التوجه لمحل حكم قاضي الجماعة هو أو نائبه ويؤجل بقدر ما يناسبه أن طلب ذلك للحضور مع خصمه وقوله مخيلة أي شبهة وقرينة تدل على أنه لم يقصد بذلك اتعاب خصمه

فإن لم تكن قرينة فلا يمكن من ذلك. وقال الامام ابن عرفة أن المطلوب يرفع وان لم يات الطال بشبهة وبه جرى العمل. وقوله من عصى الامر يعني أن الخصم إذا دعاه القاضي لمجلس قضائه للكلام مع خصمه فعصى وتغيب فانه يطبع عليه مايهمه طبعه مما لا صبر له عليه كداره بعد اخراج ما فيها من الحيوان بان يلصق شمع ونحوه على بالباب أو يسمر ليرتفع إلى المحاكمة فاذا فتح الباب ظهر ذلك فيعاقب فاعله والذي عليه عملنا اليوم الاستعانة على احضاره بالحاكم السياسي وهو احسن من الطبع وعلى الحاكم عقابه بقدر ما يراه قال أبو بكر بن العربي قال علماؤنا قول الله تعالى ل {ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم} الآيه دليل على وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم لأنه دعي إلى كتاب الله فإن لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الزجر بالادب على قدر المخالف والمخالف وقوله واجرة العون على طالب الحق. البيت يعني أن اجرة العون الذي يوجهه القاضي لجلب الخصم إنما هي على

الطالب على المطلوب ولا عليهما معا ما لم يحصل الداد من المطلوب وإلا فهي عليه وحده دون الطالب (فرع) كتب المراسلات واجب على القاضي وحينئذ لا يجوز له الامتناع من كتبها ولا اخذ الاجرة عليها واما غيره يجوز له اخذ الاجرة عليها وتكون على الطالب كأجرة العون قال في المعيار (قلت) قوله لا يجوز له الامتناع من كتبها يعني إلا لعذر والله اعلم)

Mas'alah: What is the ruling on a defendant absent at a medium distance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=480)

والحكم مثل الحالة المقررة ... فيمن على مسافة كالعشره) (وفي استحقاق اصل اعملا ... والخلف في التفليس مع علام الملا) (وذا له الحجة ترجى والذي ... بيع عليه ماله من منقذ)

Sub–topic – Rulings on Sureties and Expenses

Mas'alah: What are the rulings on sureties, expenses, and evidence in judicial procedure?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4198)

يؤخذ فيه كفيل وفي النكت نفقة العبد على من يقضى له به وقيل إن لم يتطوع أحدهما بالنفقة وتشاحا فهي على من هو بيده لأنه على أصل ملكه فإن ثبت للآخر رجع عليه وإذا هلك الشيء الموقوف لأنك أقمت شاهدا ولم تحلف قيل إما أن تحلف أو تغرم القيمة لأنك بسببك عرض للهلاك وأعيب قول من يقول إنك تحلف لأن عندك هلاك ذلك الشيء فيكون بيمينك قد ثبت لك ويجب رجوع المشتري على بائعه بالثمن لأنه لا يستقيم أن تحلف لحق ثبت لغيرك وإذا أوقف لتركته للشاهدين فخاف فساده فأقام شاهدا واحدا فالجواب سواء يباع بخلاف إذا أقام شاهدا واحدا عدلا وأبى أن يحلف وقال أي تأخر فخاف الحاكم فساده وإذا لم يثبت فيسلمه للمطلوب لأن الطالب قادر على إثبات حقه بيمينه مع شاهده وإذا لم تثبت عدالة الشاهدين وباعه الحاكم خوف الفساد يدفع الثمن للمدعى عليه وهو أقل بما شهدت به البينة التي كانت للمشتري فلا يقال للمشتري هاهنا يخرج لأن البائع قد رجع إليه ثمن سلعته فهو كرجوع عينها إليه والمشتري يقول لم أسلم المبيع ولا صح لي شيء فلا ثمن له قبلي قال ابن يونس إذا ثبت القذف فادعى القاذف بينة قريبة تشهد أن المقذوف كما قال القاذف في السوق ونحوه حبسه عنده وأمره بإحضارها او بعيدة جدا وإن جاء بالبينة بعد ذلك زالت عنه جرحة الحد وحد المقذوف وكذلك الجراح وما يكون في الأبدان يحبسه مع الشاهد

ولا يأخذ به كفيلا ويسجن إذا شهد شاهد في العمد دون الخطأ لأن الدية على العاقلة ولا يؤخذ منه كفيل إلى تزكية الشاهد إلا أن يطلب الشهادة على عينه وإن كان الخطأ يوجب أقل من ثلث الدية أخذ منه كفيل لأنه مال عليه وأجاز ابن القاسم إقامة البينة على عبد غائب إذا وصفته وحليته ويقضى له به كالسلم ومنعه ابن كنانة لاحتمال وقوع الخلاف عند حضوره والذي قال في

Mas'alah: What are the rulings on sureties, evidence, and sales in disputes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4200)

المدعى عليه الثمن الموقوف لأنه عليه بيع نظرا وإن ضاع الثمن قبل القضاء أو بعده فمن قضي له به قال ابن يونس إذا ادعيت على من بينكما خلطة فليس عليه كفيل بوجهه حتى يثبت الحق الخلطة لك الكفيل لأنها مظنة الحق قال سحنون فإن لم يجد كفيلا حبس قال ابن القاسم وليس طلب وكيل منه لسماع بينة لجواز سماع البينة على الغائب قال سحنون إذا كان مشهورا سمعت البينة في غيبته قال اللخمي أرا لينظر في البينة وعدلت أن يخير المشتري بين ثلاثة أشياء فسخ البيع عن نفسه لأن البائع لم يمكنه منه أو يغرمه مثله أو يأخذ ما بيع به إذا كان الأول جزافا ويغرم الثمن الذي اشترى به وإن لم يدرك البينة فالموقوف للبائع ولا شيء له على المشتري إن بيع بأقل والفرق أن الأول إذا ثبتت البينة بالبيع كانت شهادة على البائع بالتعدي وإن أتى بلطخ فسلم للبائع للخوف عليه ثم ثبت البيع خير المشتري بين الفسخ عن نفسه أو يغرمه المثل لا تقبل الشهادة فيه بعد تسلمه فإن كان البائع يدعي البيع وأنكر الآخر الشراء وبيع لتعدل البينة فإن عدلت كان ما بيع به للمشتري وغرم الثمن وإن لم يعدل فما بيع

به لصاحبه

Mas'alah: Can a judge require a defendant to provide a surety while the plaintiff's witnesses are absent?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=874)

[1940] مسألة: إذا ادعى رجل على رجل حقا وذكر أن بينته غائبة وسأل القاضي أن يلزمه له إلى أن يقيم له كفيلا بنفسه إلى أن يحضر البينة لم يكن له ذلك، بل يقول له الحاكم: إن أردت إحلافه لك وإلا فأطلقه إلى أن تحضر بينتك، وقال أبو حنيفة: يلزمه أن يقيم كفيلا عليه ببدنه ثلاثة أيام إلى أن يقيم البينة، فإذا مضت ثلاثة أيام برئت ذمة الكفيل من الكفالة، وقال أبو يوسف يقيم كفيله أبدا إلى أن يقيم البينة. فدليلنا أنه لم يتوجه عليه حق فلا معنى للكفيل، لأن فائدة الكفالة بالبدن إحضاره المستحق عليه وأداء الحق الذي قد ثبت عليه، وكل ذلك معدوم، ولأن كل حال أمكن القاضي فصل الحكم لم يجز إنفاذه كما لو حضرت البينتان.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for the defendant when the claimant claims nearby evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6655)

ومن المدونة: فإن جاء بذلك وادعى على الحق بينة بعيدة استحلف المطلوب وأطلقه بغير كفيل، وإن ادعى قربها أخذه بكفيل بنفسه ليحضره فتشهد البينة على عينه كما يوقف الحيوان والعروض؛ لأنه يحتاج إلى إحضاره لتشهد البينة على عينه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from a defendant accused of usurpation or debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4680)

وفيها: من ادعى قبل رجل غصبا أو دينا أو استهلاكا، فإن عرف بمخالطته في معاملة أو علمت تهمته فيما ادعى قبله من التعدي والغصب نظر فيه الإمام، فإما أحلفه له أو أخذ له كفيلا حتى يأتي بالبينة، وإن لم تعلم خلطته أو تهمته فيما ذكر لم يعرف له.

Mas'alah: Can a plaintiff demand a guarantor from the defendant before proof?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=197)

فرع ليس للمدعي أن يطلب المدعى عليه بضامن عند ابن القاسم حتى يقيم على دعواه شاهدا وحينئذ يحكم عليه بالضامن إلى أن يحكم بينهما فإن كان فيما لا يصح فيه الضمان كالحدود حبس له إن أتى بشاهد

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on taking a guarantor from a defendant who claims partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3661)

قال سحنون: لا أرى هذا، أين يجد من يوكل بهذا وهذا؟ ولكنه يأخذ منه كفيلا حتى يأتي بالبينة على الخلطة فيما قرب.

Mas'alah: Is a guarantor required from a defendant accused of a bodily crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3664)

قال سحنون: وكيف لا يؤخذ منه حميل، وهو يحتاج أن تقع البينة على عينه أنه فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking the seller's place in litigation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=806)

وحل مبتاع محل بائع خاصم، وباع قبل الحكم لا قبل قيامه. (1) في (ق1) : (قصد الضرر) . (2) القمط: هي ما تشد به الحيطان من الجص وشبهه. انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي: 1/ 223. (3) قوله (وهل) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor and who may be exempted from imprisonment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1364)

وخادما) يخدمه في مرض (بخلاف زوجة) إن قصدت البيات عنده وحبس في غير دينها وإلا لم تمنع. [حاشية الدسوقي] اشتراط الأمانة فيها أيضا مع عدم الانفراد ولا يصح عطفه على أمينة؛ لأن العطف بأو يقتضي المغايرة فيقتضي عدم اشتراط أمانتها وليس كذلك (قوله والسيد لمكاتبه) كذا في المدونة قال ابن عرفة ابن محرز عن سحنون هذا إذا كان الدين أكثر مما على المكاتب من الكتابة، وأما إن كان الدين مثلها أو أقل منها لم يحبس؛ لأن للسيد بيع الكتابة بنقد اهـ بن، وقوله في دين عليه لمكاتبه أي حال وامتنع من أدائه، وقوله لمكاتبه أي لأنه أحرز نفسه وماله والحقوق المتعلقة بالذمة لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة ألا ترى أن المسلم يحبس دين الكافر (قوله إذا لم

يحل إلخ) أي وأما لو كانت قيمة الكتابة توفى بالدين وإن كان الحال منها لا يفي به أو كان الحال منها يفي بالدين فلا يحبس له ويتقاصان. (قوله أي لا يحبس الوالد لولده) أي ولو ألد بدفع الحق والمراد الوالد نسبا لا رضاعا، وأما الوالد رضاعا فيحبس لدين ولده قال مالك وإن لم يحبس الوالدين في دين الولد فلا أظلم الولد لهما أي فيجب على الإمام أن يفعل بهما ما يفعل بالملدين ألد من الضرب وغيره كالتقريع؛ لأن ذلك ليس لحق الولد بل لحق الله تعالى ردعا وزجرا وصيانة لأموال الناس ولا يقال إن الضرب أشد من الحبس فمقتضى كون الوالدين لا يحبسان للولد عدم ضربهما؛ لأنا نقول بل الحبس لدوامه أشد من الضرب وحينئذ فلا يلزم من ترك الأشد ترك ما هو دونه قاله شيخنا (قوله فللوالد أن يحلف ولده لا العكس) أي؛ لأنه عقوق ولا يقضى للولد بتحليف والده إذا شح الولد وطلب تحليفه وإذا كان الولد ليس له تحليف والده فليس له حده بالأولى؛ لأن الحد أشد من اليمين وما ذكر من أنه ليس للولد تحليف والده في حق يدعيه عليه ولا يمكن من ذلك ولا من حده هو قول مالك في المدونة وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون وهو المذهب وروي عن ابن القاسم أنه يقضى للولد أن يحلف والده في حق يدعيه عليه وأن يحده ويكون بذلك عاقا ولا يعذر فيه بجهل، وهو بعيد فإن العقوق من الكبائر ولا ينبغي أن يمكن أحد من ذلك وعلى هذا القول الضعيف مشى المصنف في باب الحدود حيث قال وله حد أبيه وفسق. (قوله ولم يحلف) أي الابن لرد دعوى أبيه، وقوله فردت أي اليمين (قوله كدعوى الأب إلخ) أي وأما لو ادعى الولد على أبيه بحق وأقام شاهدا ولم يحلف الولد معه فردت اليمين على الأب فهل يحلف الأب لرد شهادة الشاهد وهو ما قاله عبق وهو غير صواب كما قال بن فقد صرح ابن رشد بأن مذهب المدونة أن الأب لا يحلف في شيء مما يدعيه الابن عليه، وأما إن ادعى الوالد عليه فنكل الولد عن اليمين وردها عليه أو كان للأب شاهد على حقه على الولد فلا اختلاف في أنه لا يقضى له عليه في

الوجهين إلا بعد يمينه انظر بن. (قوله والزوجين إن خلا) هذا قول ابن المواز وقول المصنف بعد بخلاف زوجة فإنه قول سحنون وجعلهما ابن رشد خلافا واستظهر ما لسحنون ونقل ابن عرفة كلامه وقبله وجمع المصنف بينهما؛ لأنهما عنده ليسا بخلاف لعدم تواردهما على محل واحد انظر ابن غازي وما صنعه المصنف نحوه للباجي في المنتقى ووجه ما لابن المواز بأنه لم يقصد بكونها معه إدخال الراحة عليه والرفق به، وإنما قصد بذلك استيفاء الحق من كل منهما فكل منهما مهموم والتفريق ليس بمشروع بخلاف بياتها عند المحبوس فإنه تنعيم له اهـ بن (قوله ولا يمنع مسلما) أي من حيث إنه يسلم عليه أما من يخشى بسلامه عليه أن يعلمه الحيلة في خلاصه فيمنع (قوله يخدمه في مرض) أي شديد، وأما لو كان صحيحا أو كان مرضه خفيفا فإنه يمنع من خادم يخدمه ولو كان مثله يخدم عادة، وهذا هو الذي يفيده كلام ابن المواز وهو المعتمد خلافا لإطلاق المصنف (قوله بخلاف زوجة) أي غير محبوسة معه فإنها تمنع من سلامها عليه (قوله إن قصدت البيات) أي وأما إذا دخلت عليه بقصد السلام فلا تمنع لقول المصنف ولا يمنع مسلما وهو شامل للزوجة والظاهر أن مثل البيات طول الإقامة (قوله وإلا لم تمنع) أي لأنها إن شاءت لم تحبسه كما أنها لا تمنع إذا حبسا معا في حق عليهما وخلا الحبس عن

)

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath or surety from a defendant based on known dealings or suspicion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1757)

3296 - ومن ادعى قبل رجل دينا أو غصبا أو استهلاكا فإن [كان] عرف بمخالطته في معاملته أو علمت تهمته فيما ادعى قبله من التعدي والغصب، نظر فيه الإمام، فإما أحلفه أو أخذ له كفيلا حتى يأتي بالبينة، وإن لم تعلم خلطته أو تهمته فيما ذكر لم يعرض له، ولا تجب اليمين حتى تثبت الخلطة، وكذلك قال السبعة من فقهاء التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a guarantor while waiting for evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3404)

(كأن أراد إقامة ثان) من المدونة: إن سأله كفيلا بالحق حتى يقيم البينة لم يكن له ذلك إلا أن يقيم شاهدا فله أخذ الكفيل وإلا فلا، إلا أن يدعي بينة يحضرها من السوق أو من بعض القبائل فليوقف القاضي المطلوب عنده لمجيء البينة، فإن جاء بها وإلا خلى سبيله.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for a well-known defendant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3405)

لو كان المطلوب معروفا مشهورا فليس للطالب عليه كفيل بوجهه لأنا نسمع البينة عليه في غيبته، وهذا معنى قول ابن القاسم.

Mas'alah: What conditions must exist for the judge to take a surety from a defendant?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1910)

وقوله [6]: يوكل به [7] على الوكالة، والحمالة، وأظنه تأويل أبي محمد اللوبي. وأما قول من قال: ألزمه الكفيل بمجرد الدعوى، فغير بين. لأنه قال: "إن كان يعرف [8] بينهما خلطة في دين، أو تهمة، فيما ادعى قبله [9] نظر السلطان في ذلك، فإما أحلفه، أو أخذ له كفيلا" [10]. فقد شرط هنا الخلطة، والشبهة.

Mas'alah: Who bears the cost of the paper for writing copies of evidence in a dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=50)

وإن تشاح الطالب والمطلوب في القرطاس الذي تكتب فيه النسخ ليعذر إلى المطلوب فيها؛ ففيه بين الشيوخ تنازع: سألت أبا عبد الله بن عتاب عن ذلك، فقال لي: كان الحكام والفقهاء يختلفون فيه، وأراه على الطالب: ووسمعت من يذكر ذلك عن أبي محمد بن دحون أنه على الطالب.

Mas'alah: When can a plaintiff request a surety from the defendant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1271)

السادسة: إذا ادعى ولم يحلف، فقال: لي بينة قريبة فاطلبوا منه كفيلا، أخذ منه كفيل

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the property when granting a delay in producing evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3107)

كحساب يظهره وشبهه من شيء مكتوب عنده؛ ليتحقق ما يجب به من إقرار أو إنكار، ويكون الإمهال بكفيل -أي: معه- بالمال، لا بالوجه؛ لأن المال ثبت، والإمهال إنما هو لدفع البينة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a borrower need not swear an oath in court?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7832)

فرغ: اختلفوا في التزام المتسلف التصديق في القضاء دون يمين تلزم السلف في دعوى القضاء، فأجازه ابن العطار على الطوع، ومنعه أحمد بن سعد مطلقا، لأنه إن كان شرط فهو سلف جر نفعا، وإن كان بعد العقد فهدية مديان. اهـ.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of disputed property during litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8288)

والنفقة على المقضي له به يعني أن النفقة على المدعى فيه من يوم الدعوى إلى يوم الحكم على من قضي له أي حكم له به؛ لأن الغيب انكشف على أنه ملكه، قال البناني: قال الرجراجي: فأما ما يوقف وقفا يمنع من الاستخدام، فإن كانت له غلة فنفقته من

غلته، وإن لم يكن له غلة فقولان: أحدهما أن النفقة على من يقضى له به وهو مذهب المدونة، والثاني أن النفقة عليهما معا فمن قضي له به رجع عليه الآخر بما أنفق، وهذا القول في غير المدونة وهو أصح وأولى بالصواب. انتهى. وقال عبد الباقي: والنفقة على العبد مثلا زمن الإيقاف ومنه زمن الذهاب بعبد لبلد يشهد فيه أنه للمدعي، كما قال المواق: على المقضي له من يوم الدعوى لكشف الغيب أنه على ملكه من يوم الإيقاف، ولأنه كان أقر على نفسه بأن النفقة عليه فأخذ بإقراره بها دون الغلة؛ لأنه إقرار لنفسه ولم يعمل به فاختص بها المدعى عليه، فإن أنفق رجع بها على المدعي ويختص بالغلة ولا تقام في النفقة. وبالتعليل الثاني ظهر الفرق بين ما هنا وبين الرد بالعيب، وباقي المسائل الخمس التي يفوز فيها بالغلة ولا يرجع بالنفقة، وظاهر قوله: "والنفقة" لخ سواء كان له غلة أم لا: وهو كذلك عند ابن القاسم وهو المعتمد. وقولي: زمن الإيقاف، احتراز عما قبل الإيقاف فإن النفقة على من هو بيده، كما أن الغلة له من غير خلاف كما ذكره ابن فرحون في

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on yield and maintenance of disputed property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8289)

تبصرته. انتهى. وقوله: "والغلة له للقضاء والنفقة" لخ. اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال: القول بالتفصيل وهو الذي ذكره المص، قال في المدونة: ونفقة العبد في الإيقاف على من يقضى له به، والغلة أبدا للذي هو بيده لأن الضمان منه حتى يقضى به للطالب، وقيل النفقة والغلة على من هو بيده وقيل على من يقضى له به. قاله الحطاب.

Mas'alah: Who pays for uncovering a disputed wall and for transporting disputed property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8289)

الثالث: إذا تنازعتما حائطا مبيضا هل منعطف لدارك أو لداره؟ فأمر الحاكم بكشف البياض لينظر فالظاهر أنه يلزم الحاكم كل واحد منهما باستيجاره، وتلزم الأجرة في الأجير من ثبت له الملك كما يحلف في اللعان وغيره وأحدهما كاذب. قاله الحطاب. فهذا الفرع الثالث كالفرع الثاني الذي قبله. وقال الخرشي: وأما أجرة الإتيان بالشيء المدعى فيه أي حمله فعلى المقضي عليه فليس كالنفقة، بخلاف أجرة الكشاف على الخراب مثلا أو البيت فتكون كالنفقة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for a seller before judgment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2503)

(مسألة) ، قال في النوادر في كتاب الأقضية الأول في ترجمة من قيم عليه في شيء هل يقوم على من باع منه قبل الحكم وهو في أثناء ترجمة كبيرة وفي كتاب ابن سحنون سأل حبيب سحنونا فيمن اعترف من في يده شيء وثبت عليه بشاهد واحد فيريد المشهود أن يأخذ حميلا على من باع ذلك؛ لئلا يحكم عليه في وقت يغيب هذا فيه، قال: لا حميل له عليه ولا يعرض له حتى يحكم عليه، انتهى. [

Mas'alah: Who bears the expenses and receives the profits of a disputed slave during judicial

proceedings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2838)

ص (والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به) ش: قال في المدونة إثر الكلام السابق: ونفقة العبد في الإيقاف على من يقضي له به، ثم قال: الغلة أبدا للذي هي في يده؛ لأن ضمانها منه حتى يقضي بها للطالب قال أبو الحسن: في المسألة ثلاثة أقوال النفقة والغلة لمن ذلك بيده وقيل لمن يقضي له به والتفصيل وهو ظاهر الكتاب. قال: ومذهب الكتاب مشكل فقال بعضهم: وجهه أنه لما ادعى العبد كأنه أقر بأن نفقته عليه فيؤخذ بإقراره ولا يصدق في الغلة؛ لأنه مدع فيها انظره انتهى. وقال في النكت: فإن تشاحا في النفقة كانت عليهما جميعا ثم ينظر بعد ذلك ويقضى له به، وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: إن لم يتطوع أحدهما بالنفقة وتشاحا كانت على من هو بيده؛ لأنه على أصل ملكه لا يخرجه الإيقاف حتى ينظر فيه، يريد فإذا ألزم النفقة ثم ثبت للآخر رجع عليه بذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety from the defendant in litigation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1437)

ابن المناصف في تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام وإذا ضرب الأجل للطالب في إثبات ما ادعاه قبل المطلوب فسأل أن يأخذ من المطلوب كفيلا بوجهه لأجل الخصومة فعليه ذلك فإن عجز عن الكفيل لم يحبس ولم يلزمه شيء وقيل للطالب لازمه إن شئت

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from a defendant when the plaintiff has evidence of dealings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1437)

وفي المدونة فيمن ادعى على رجل دينا أو شيئا مستهلكا وسأل القاضي أن يأخذ له منه كفيلا بذلك الحق فإنه إن كان للمدعي بينة على المخالطة والمعاملة وما يوجب اللطخ وهم حضور فإنه يوكل بالمطلوب حتى يأتي بذلك اللطخ فيما قرب من يومه وشبهه انظر تمامها في التهذيب أفاده ابن فرحون في التبصرة

Sub-topic – Sequestration and Precautionary Seizure

Mas'alah: What are the rulings on impounding a slave and claiming freedom with absent witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4199)

الكتاب إن التحديد لغير ابن القاسم هو سحنون وهو المراد بعد ذلك بقوة وقال غيره إنما توقف مثل ما شهد على عينه من الحيوان وقال سحنون لا يوكل بالمطلوب إذا ادعيت بينة قريبة على اللطخ وأين يجد من يوكل بهذا وهذا بل يأخذ منه كفيلا حتى يأتي بالمطلوب قبل وعلى قول سحنون إذا لم يجد كفلا سجن قال اللخمي قال مالك العبد في الوقف ثم ثبت للمدعي فهو منه إلا أن تكون جارية والمشتري مقر بالوطء ولأنه لم يستبرئ فمن المشتري ولا يرجع بالثمن وعلى قوله من المستحق تكون الغلة له وقال سحنون المصيبة من المشتري حتى يحكم به للمستحق قال مالك وإذا ادعى العبد أو الجارية الحرية ببينة غائبة لم يمكنا من طلبهما إلا أن يأتيا بما يشبه الحق ويأتي العبد بحميل فإن أتيا بشاهد واحد وادعيا أنه بعيد الغيبة لم يقبل يطلب شهودهما وإن كان سيد الجارية غير مأمون وقفت وضرب لها أجل الشهرين ونحوهما قال أصبغ إن كانت من الوخش رأيتها مثل العبد ويخلى سبيلها تطلب إذا جاءت بحمل

Mas'alah: What is the ruling on a man holding a slave-girl claimed as stolen by witnesses who then leave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6479)

[: كانت في يده جارية فجاءه قوم فقالوا نحن نشهد أن هذه الجارية مسروقة] ومن كتاب الأقضية الثالث وسئل عن رجل كانت في يده جارية فتسوق بها، فجاءه قوم فقالوا نحن نشهد أن هذه الجارية مسروقة، ثم ذهبوا عنه ورجعوا إلى بلادهم؛ أترى أن يخلفها هاهنا بالمدينة، أو يسير بها معهم إلى مصر، فإن جاءوا يطلبونها وجدوها من قريب؛ قال: يسير بها معهم إلى مصر، هو أحب إلي من أن يخلفها بالمدينة، فإن جاءوا يطلبونها، اشتدت مؤونتها. قلت له أرأيت إن خلفها فماتت، أترى لهم عليه ضمانا؟ فقال لا أرى ذلك عليه، وليس عليه في هذا ضمان؛ وأنا أحب أن يشهد قوما عليها فيقول هذه الجارية اعترفت في يدي، ثم ذهب الذين اعترفوها فلم يأتوني؛ فإذا كان هكذا، فلا بأس، وأحب إلي أن يسير بها معه ولا يبيعها؛ فقال لا آمره بذلك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة، ظاهرة المعنى، فلا وجه للقول فيها، وبالله التوفيق. [مسألة: قال له إن لي عليك عشرة دنانير من ثمن سلعة بعتكها] مسألة وسئل مالك عمن أتى رجلا فقال: له إن لي عليك عشرة دنانير من ثمن سلعة بعتكها، فقال الرجل لا، ولكن لك عندي عشرة دنانير وديعة استودعتنيها فضاعت، القول قول من زعم أنها وديعة، ويحلف أنها ما كانت إلا وديعة، وأنها قد ضاعت، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the defendant in homicide cases before the witness is declared trustworthy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6651)

قال أشهب: وهو كأحدهم لا حبس عليه ولا على غيره من عاقلته، ولا يؤخذ منه كفيل إلى تزكية الشاهد.

Mas'alah: What conditions must be met before a judge sells a slave of an absent owner for maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2696)

وقد وقفت لابن عبد الرفيع في معينه على ما نصه: وإذا قامت مملوكة عند القاضي وذكرت غيبة مالكها وأنه لم يترك لها نفقة كلفها إثبات غيبته بحيث لا يتوجه الأعذار إليه وملكه لها وإنه لم يخلف لها نفقة ولا بعث لها بشيء ثم يأمر ببيعها وإيقاف ثمنها للغائب حتى يقدم وينبغي للحاكم أن يكلفها إثبات أنها عاجزة عن استعمالها فيما يستعمل فيه مثلها لتنفق منه على نفسها، وقال ابن عتاب مثله في أم الولد التي غاب عنها سيدها فالمملوكة أحرى ابن عاصم وكان معتمد القاضي والله أعلم ما وقع في نوازل ابن سهل فيما يشبه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing evidence for an absent person and placing property with a trustee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4395)

وفي رسم الكبش من سماع يحيى غير أنه زاد فيه: أنه يمكن من إيقاع البينة، وإثبات الحق لا أكثر، فليس ما في رسم الكبش بمخالف لما في هذا السماع، وحمله بعض أهل النظر على خلافه غير صحيح، فإذا ثبت ذلك للغائب، وضع له بيد عدل، فإن جاء وادعاه أخذه بغير يمين ربعا؛ كان أو غيره، كما لو كان حاضرا، فنازعته زوجته، فأقام بينة عليه بخلاف ما يدعيه، وهو بيد غيره لا يستحقه إلا بعد يمينه أنه ما باع، ولا وهب

حاش الأصول على اختلاف فيها، فإن أقر أنه لا حق له في ذلك رد للمرأة إلا أن يكون مدينا بما يستغرق ماله، وإن كان قبل قدومه، ورث عنه، وإن أقام غرماؤه فيه؛ قبل قدومه أعدوا فيه، وقضى لهم فيه، ففي قصر القيام عنه دون توكيل منه على ابنه وأبيه وعمومته فيهما، وفي الأجانب ثالثها: يمكنون من إقامة البينة لا الخصومة، ورابعها: لا يمكن واحد منهما، وخامسها: يمكن منهما الأب والابن فقط، ويمكن غيرهما،

والأجنبي في العبد والدابة والثوب؛ لفوتها، وتغيرها لا فيما سوى من ذلك من دين وغيره لهذا السماع مع سماع يحيى وسحنون قائلا: يوكل القاضي من يقوم للغائب بحقه، وأول رواية لا يقوم عن غائب أحد بغير وكالة، فإنه فيما طال من الزمان، ودرس فيه العلم مع أحد قولي ابن الماجشون وغيرهما، والأخوين وابن حبيب عن مطرف، وعلى القول بالقيام عنه في كونه في قريب الغيبة وبعيدها، وقصره على قريبها قولان لظاهر هذا السماع مع أبي زيد عن ابن الماجشون وسحنون مع ابن حبيب عن رواية مطرف قال: ولو لم يقم القائم على الغريم بحق الغائب إلا شاهدا واحدا؛ حلف الغريم، وبرئ إلى قدوم الغائب إن قدم حلف مع شاهده، وأخذ حقه، وإن نكل؛ فلا شيء به، وإن نكل الغريم عن الحلف؛ نزع منه الحق، ووقف للغائب إن قدم أخذه دون يمين كصغير أو سفيه قام له بحق شاهد واحد، قال: ولو كان المطلوب مقرا بالدين ترك، ولم يعرض له قريب غيبته الب أو بعدت، وقول مطرف هذا في الدين هو نحو قول سحنون فمن غاب في سفره، وترك ماله أو عقاره بيد أحد لا يعرض له السلطان: ولو لم يتركه بيد أحد، فأخذه رجل انتزعه القاضي منه، ووكل عليه، ولا يمكن أهل العداء من عداهم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering the sale of disputed property during witness verification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4519)

القاضي ينظر في تعديلهما، وخاف على المدعي فيه الفساد أمر أمينا فباعه وقبض ثمنه، ووضعه على يدي عدل، ويأتي لابن رشد خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the defendant from disposing of property with a single witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4519)

وفي وثائق ابن العطار: لا تجب العقلة بشاهد واحد، ولكنه يمنع المطلوب أن يحدث في العقار بناء أو بيعا، أو شبه ذلك بالقول، ولا يخرج عن يده.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant when the plaintiff's claim is weak?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3664)

سفر يضر به أن يمسك ساعة واحدة عن سفره، أو لم يكن للمدعي وجه دعوى، فلا يمكن من لزومه. وهذا كله استحسان بقدر ما ينزل، وإن أقام عليه شاهدين، فكان في النظر في عدالتهما، فليحسبه حتى ينظر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant when a single non-credible witness is presented?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3664)

وسأله شجرة في من ادعى علىرجل بدم، فأقام شاهدا ليس بعدل، أيحبس المطلوب؟ قال: يتوثق منه حتى يكشف اللطخ الذي ثبتوا عليه. [8/ 179]

Mas'alah: What is the ruling on impounding for a claimant with nearby witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3665)

قال غيره، وهو سحنون: وإن كانت بينة قريبة نحو الخمسة أيام إلى الجمعة، أوقف له.

Mas'alah: What is the ruling on renting out disputed land during litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3666)

قال مالك: وإن أقام في أرض بينة، فعدلت، فقال الآخر: عندي منافع. فضرب له الإمام لذلك أجلا، وحضر كراء الأرض للحرث، وإن تركت لم ينفصلا لطول الخصوم فيها حتى يفوت الكراء، أتعقل أم تكري ممن هي بيده؟ فإن ثبتت للطالب ودي الكراء، قال: بل توقف حتى يستحقها أحد، إلا أن يرضيا بكرائها من غيرهما، أو من أحدهما، أو يتقاومانها فيأخذها أكثرها كراء، فما تراضيا عليه من ذلك فعلاه، وإلا أوقفهما القاضي، وإن أضر بهما ذلك، وذلك إذا جاء كل واحد بما يستجاز به إيقافها. [8/ 181]

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff with a just witness or hearsay evidence requests to take the disputed property to another city for testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1822)

(وإن) (سأل) من ادعى شيئا بيد غيره من عبد أو دابة أو غير ذلك (ذو العدل) أي مقيمه وأبى من الحلف معه ومثله مقيم بينة تحتاج لتزكية (أو) سأل ذو (بينة سمعت) بأنه ذهب له عبد مثلا هذه صفته (وإن لم تقطع) الواو للحال وإن زائدة فالأولى حذفها أي والحال أنها لم تقطع بأن الشيء المدعى فيه حقه بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه ذهب له عبد مثلا [حاشية الدسوقي] ما يفيد أنه المذهب وظاهر النقل يفيد عدم حيلولة المأمون ولو أراد السفر بها (قوله فإنه يحال بينه) أي بين الشيء المدعى فيه وبين من هو في يده (قوله بغلق دار ومنع من حرث أرض) ما ذكره من حيلولة العقار بغلق كدار ومنع من حرث أرض تبع فيه تت واعترضه ابن عاشر بأنه وإن قال به جماعة من الموثقين وهو قول مالك في الموطإ وقول ابن القاسم في العتبية وجرى به القضاء لكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة إن العقار لا يحال وإنما يمنع من إحداث فيه ما يقتضي تفويته أو تغييره وهو المناسب لما يأتي في المصنف من أن الغلة لواضع اليد للقضاء والأولى أن يحمل قول المصنف كغيرها على غير العقار كالثياب والحيوان انظر بن (قوله إن طلبت) بالبناء للمفعول أي إن طلب المدعي الحيلولة وفي نسخة أن طلب بالبناء للفاعل أي المدعي (قوله والباء متعلقة بحيلت) أي حيلت أمة وغيرها بسبب إقامة عدل يشهد لمدعي ما ذكر أو اثنين إلخ وإنما لم يقدم قوله بعدل إلخ على قوله كغيرها لئلا يتوهم قصر العدل وما بعده على ما قبل الكاف وأن التشبيه غير تام وإن كان الأصل تمامه فأخره ليعمهما وترجيعه القيد لما بعد الكاف أغلبي (قوله معهما) متعلق ببيع على حذف مضاف أشار له الشارح (قوله إذا لم يحلف لأجل إقامة ثان) أي الذي امتنع من الحلف لأجل أن يقيم شاهدا ثانيا وأنه إذا لم يأت به ترك المدعى به للمدعى عليه وقوله فيحلف أي فلا يباع المدعى به وإذا لم يبع فيحلف إلخ (قوله ويبقى بيده) أي بكفيل بالمال كما في عبق وخش واعترضه المسناوي بأن المنصوص أنه يبقى بيده بغير كفيل وعلى هذا فانظر لو خيف هروبه ومقتضى القواعد

أنه لا بد من كفيل ولو بالوجه قاله شيخنا العدوي وقوله ويبقى الشيء المدعى فيه أي الذي يخشى فساده بالوقف (قوله وغيره) أي كالأكل والهبة (قوله ويضمنه للمدعي) أي وحيث تصرف فيه فإنه يضمنه وأما إذا تلف بسماوي فإنه لا يضمنه وقوله ويضمنه للمدعي إن أتى بالشاهد الثاني إلخ أي يضم الشاهد الثاني للأول وهذا لا يخالف قول المصنف الآتي وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم لأن ما يأتي عجزه عن إقامة الثاني فحلف المطلوب لرد شهادة الشاهد وما هنا يدعي أن له شاهدا ثانيا وحلف المطلوب إنما هو ليبقى بيده لا لرد شهادة الشاهد اهـ بن (قوله لا يضمن السماوي) أي لعدم تعديه بوضع يده عليه (قوله هو قول عياض وغيره) أي وهو أبو حفص بن العطار وقبله ابن عرفة وجعله هو المذهب (قوله كالأول) أي كالقسم الأول وهو ما إذا أقام المدعي شاهدين محتاجين للتزكية (قوله وإن سأل إلخ) حاصله أن من ادعى شيئا بيد غيره سواء كان عبدا أو دابة أو غير ذلك وأقام بذلك شاهدا عدلا وأبى من الحلف معه بل قال لا أحلف وإن أتيت بشاهد ثان أخذته وإلا تركته للمدعى عليه أو أقام بينة بذلك تشهد بالسماع والحال أنها لم تقطع أن ذلك المدعى به ملك للمدعي بل قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن المدعي ذهب له مثل هذا أو أقام شاهدين يحتاجان للتزكية ولم يجد من يزكيهما وسأل المدعي وضع قيمة المدعى به من عنده عند القاضي ليذهب بذلك الشيء المدعى به لبلد له فيها بينة تشهد له على عينه فإنه يجاب لسؤاله ويمكن من الذهاب به لذلك البلد (قوله وأبى من الحلف معه)

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person accused of slander or retaliation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5711)

فصل [فيمن ادعى على رجل أنه قذفه] ومن ادعى على رجل أنه قذفه لم يحبس [1] له، قال ابن القاسم: فإن قال بينتي قريبة، أجيئك بها العشية أو غدا، وقف ولم يحبس. قال: وكذلك القصاص في الجراح وما يكون في الأبدان، فلا يأخذ به كفيلا. يريد أنه يجعل معه من يلازمه ليلا، يغيب ولا يحبس؛ لأن في الحبس معرة [2]، فإن أثبت لطخا بينا أو بينة يحتاج إلى تعديلها حبس، فإن ثبت حد، وإن لم يثبت كان فيما تقدم من الحبس عقوبة. وأما الجراح فإن أتى بأثر الجرح، وهو متعلي به كان لطخا ويسجن، وإن ادعى ذلك عن يوم فرط [3] لم يسجن، إلا أن يأتي بلطخ. (1) في (ت) : (يحد) . (2) في (ر) : (مضرة) . (3) في (ف) : (فارط) .

Mas'alah: What is the ruling on detaining a slave pending testimony in court?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1758)

فإن قال: أوقفوا العبد حتى آتي ببينتي، لم يكن له ذلك، إلا أن يدعي بينة حاضرة على الحق، أو سماعا يثبت له به دعواه، فإن القاضي يوقف العبد ويوكل به حتى يأتيه ببينته، [أو بما يثبت به دعواه] فيما قرب من يوم ونحوه، فإن جاء بشاهد أو بسماع وسأل إيقاف العبد ليأتي ببينته، فإن كانت بعيدة وفي إيقافه ضرر استحلف القاضي المدعى عليه وسلمه إليه بغير كفيل، وإن ادعى شهودا حضورا على حقه أوقف له نحو الخمسة الأيام

Mas'alah: What is the ruling on a claimant requesting to detain a slave to bring testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3361)

ابن القاسم: فإن قال أوقفوا العبد حتى آتي ببينتي لم يكن ذلك له إلا أن يدعي بينة حاضرة على الحق أو سماعا يثبت به دعواه، فإن القاضي يوقف العبد ويوكل به حتى يأتي ببينة فيما قرب من يوم، فإن جاء ببينة أو سماع سأل إيقاف العبد ليأتي ببينة، فإن كانت بينة بعيدة وفي إيقافه ضرر استحلف القاضي المدعى عليه وأسلمه إليه بغير كفيل.

Mas'alah: What is the ruling on stopping property when the defendant is required to provide a defense?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1915)

ووقع في بعض الروايات زيادة: "قال غيره: إذا كلف [11] المدعى عليه ما يدفع [12] به ما أثبت المدعى عليه وقفت عليه الأشياء [13] حتى يقضى بها، أو لا يقضى بها" [14]. وكان مخرجا في كتاب ابن عتاب.

Mas'alah: What does 'plausible claim' mean in the context of judicial seizure?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1916)

قال ابن أبي زمنين: معنى اتجه أمره هنا: جاء بشاهد، أو شبه [2] بينة، وأمر ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on seizure when a claimant has a single witness or similar evidence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1916)

ومعنى قول الغير في الرواية الأخرى، نحو ما ذكرناه من توجه حقه بشاهد (واحد) [11] أو شبهه [12] فتوقف على الإحداث. (1) كذا في ع وح، وفي ق: لا يحدث. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أو شبهة. (3) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (4) في ح: وأما. (5) كذا في ع، وفي ح: الطالب. (6) كذا في ع، وفي ح: ويوقف. (7) في ع وح: لا يوقف. (8) قال ابن القاسم: وإنما الوقف فيما يزول، فأما الرباع التي لا تزول ولا تحول، فليست مثل ما يزول، ولكن توقف وقفا يمنع من الإحداث فيها. (المدونة: 5/ 184) . (9) في ع: في يديه، وفي ح: في يده. (10) وعلل ذلك في المدونة بقوله: لأنها لو هلكت كان ضمانها من المطلوب. (المدونة: 5/ 184) . (11) سقط من ح. (12) كذا في ع، وفي ق: أو شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on collecting rent from disputed property during litigation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4061)

ولا يمنع من قبض أجرة العقار. ابن عبد السلام: لعل معناه إذا سبق عقد الكراء الخصام، وأما إن أراد أن يعقد الكراء بعد الشروع في الخصام فلا يبعد ذلك على ظاهر المدونة، وفي كتب الأحكام خلاف ذلك. انتهى. وذكر في غلة المعتقل ثلاثة أقوال: أولها: أنها للمدعي وهو قول ابن القاسم. والثاني: مذهب المدونة أن الغلة للذي كانت في يده حتى يقضى بها للطالب؛ لأنها لو هلكت كان ضمانها من المطلوب. الثالث: في الموطأ أنها للأول إلا أن يثبت حق الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on sequestration of a slave woman in a dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4061)

وتحال الأمة وإن لم تطلب إلا أن يكون مامونا عليها، وقيل: تحال الرابعة مطلقا. يعني: تحال الأمة من يد المدعى عليه إما بالشاهد العدل أو بالشاهدين كما تقدم، وإن لم يطلب ذلك المدعي؛ صيانة للفروج، إلا أن يكون السيد مأمونا فيؤمر بالكف عنها. وقيل: تحال الرابعة مطلقا؛ أي: كان أمينا أم لا، وعزاه ابن شاس لأصبغ، وزاد عنه: وإن كانت من الزخش رأيتها كالعبد، وينبغي إن كان مكذبا لمن شهد لخصمه مصمما على ذلك أن يحال بينهما ولو كان مأمونا؛ لأنه يعتقد أنها حلال له.

Mas'alah: What is the ruling on placing a hold on movable property based on a claim with witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=172)

- وفي سوى الأصل بدعوى المدعي بينة حاضرة في الموضع (وفي سوى الأصل) من العروض والحيوان يوقف (بدعوى المدعي بينة حاضرة بالموضع) كما تقدم له تفصيل ذلك في الفصل المذكور، ولذلك أجمل ههنا. .

Mas'alah: What is the ruling on sealing the door of an absent defendant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=700)

وإلا ختم على بابه، فذكر ما مر عند قوله ومن عصى الأمر الخ.

Mas'alah: How does the type of evidence affect the ruling on judicial sequestration?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=897)

(توجب توقيفا) مفعول (به) خبر عن قوله (حكم الحكم) والجملة صفة لتوقيف. وحاصله: أن الطالب إما أن يأتي بعدلين أو بعدل أو بمجهول مرجو تزكيته أو مجهولين كذلك، أو بلطخ أو بمجرد الدعوى، فالتوقيف في الأول ليس إلا للإعذار فيوقف ما لا خراج له من العقار بالغلق، وما له خراج يوقف خراجه وغير العقار من العروض والثمار والحبوب بالوضع تحت يد أمين وبيع ووضع ثمنه عنده في الثمار إن كان مما يفسد، وفي الثاني للإعذار فيه أو لإقامة ثان إن لم يرد أن يحلف معه لرجائه شاهدا آخر، فالمنع من التفويت فقط في العقار ولا ينزع من يده لكن يوقف ما له خراج منه وفي غير العقار بالوضع تحت يد أمين وبيع ما يفسد أيضا إلا أن يقول: إن لم أجد ثانيا فلا أحلف مع هذا البتة فلا يباع حينئذ بل يترك للمطلوب، وفي الثالث للتزكية والإعذار بعدها وحكمه على ما لابن رشد وأبي الحسن وابن الحاجب حكم الذي قبله في سائر الوجوه، قال ابن رحال في شرحه: هو كالعدل المقبول في وجوب الإيقاف به إلا أنه لا يحلف معه، وفي الرابع للتزكية والإعذار أيضا، وحكمه كالذي قبله لا في بيع ما يفسد فيباع على كل حال. وفي الخامس ولا يتأتى إلا في غير العقار بالوضع عند أمين ما لم يكن مما يفسد فيخلى بينه وبين حائزه فيما يظهر لأنه كالعدل الذي لا يريد صاحبه الحلف معه. وفي السادس لا عقل أصلا إذ لا يعقل على أحد بشيء بمجرد دعوى الغير فيه على المنصوص وجرى العمل بالإيقاف بمجرد الدعوى في غير العقار كما يأتي، فأشار الناظم إلى الأول بقوله: وهي شهادة بقطع ارتضي وبقي الإعذار فيما تقتضي

Mas'alah: What is the procedure for giving notice to a debtor before seizure?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=21)

والإعذار المبالغة في العذر. ومنه: قد أعذر من أنذر أي: قد بالغ في العذر من تقدم إليك فأنذرك. ومنه إعذار القاضي إلى من ثبت عليه حق يؤخذ به في الشهود ومن أعذر غليه فادعى مدفعا أحل في إثباته في الديون وشبهها ثمانية أيام سوى اليوم المكتوب فيه الأجل ثم ستة أيام، ثم أربعة أيام، ثم يتلوم عليه ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a defendant from disposing of property based on a single witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=28)

ولابن العطار في وثائقه: لا تجب العقلة بشاهد واحد، ولكنه يمنع المطلوب بذلك أن يحدث في العقار بنيانا، أو بيعا، أو هبة، أو ما أشبه ذلك بالقول وبالتقدم إليه ولا يخرج عن يده.

Mas'alah: What evidence is required before selling an absent person's property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=347)

في وصية أخته مثل قول أبي صالح، وقال أيوب: غنه لا يجب لبعض الورثة أن يسكنها

فليخرج من فيها حتى تباع. وقال به محمد بن وليد، وعبيد الله بن يحيى. قال القاضي: في هذه المسألة وجوابها إفال، لم يذكر فيها ثبوتمغيب عبد الملك، إنما ذلك فيها حكاية غيبة الغائب بالمشرق، وكان يجب أن يشهد بمغيبه واتصاله، وأنهم لا يغرفونه رجع من مغيبه إلى حينالشهادة بذلك، ولا بين فيها حظ الميتة كم هومن الدار وإنما قال: وأثبت للميتة شركاء في دار مع أخيها وأختها، ولم يذر نصيبها من نصيبه، ولا ملكها لذلك النصيب، ولا ملك أخيها الباقي في الدار، ولا حيازتها. ولا يجب للقاضي أمر بقيمتها ولا بالبيع على الغائب حتى يثبت ذلك كله، واتصال الملك على ما يجب. ووقع في سؤالها أن الميتة أوصت لأختها بثلثها وهي وارثتها، ولم يذكروا أن الوصية للوارث وهو إجماع إلا أن يجيزها الورثة، وبعضهم هنا غائب، وذكروا أنه أعذروا؛ الإعذار في شيء ناقص لا يفيد شيئا. وقالوا في جوابهم: وينفذ الوصية وصيها، ولم يذكر من هو، ولا أنه قبل الإيصاء أو امتنع منه، وهذا كله مما كان يلزم عمله واستقصاؤه، وفيه غير هذا. وخصص ابن وليد في جوابه إرجاء الحجة للغائب في وصية أخته، ومن حقه إرجاؤها له في مبلغ نصيبه من الدار، وفي بيعه عليه؛ إذ قد يباع ببخس الثمن وفي الشهادة، فإن الدار تنقسم وإرجاء الحجة للغائب معمول به، ويأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله، وقد مر بيان الإعذار في صدر الأول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on disputed property pending judicial investigation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=374)

وسائر الأحقال المبيعة من المال المنسوب إلى غليب ترفع يد إبراهيم بن حمدون عن اعتمارها ويد مروان أيضا بعد أن يحوز المنزل الشهود الذي شهدوا فيه إلى أن يأتي

نظرك في ذلك على ما يجب بما يظهر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on detaining an accused person when witnesses do not return?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=669)

قال: قتل هذا وليي ولي وشهد بذلك رجلان ليم يعرفهما القاضي: فهمنا – وفقك الله – ما كشفت عنه عن أمر الذي أتاك برجل فزعم أنه قتل وليه، وأتاك برجلين شهدا أن هذا المرمي قتل ولي هذا، ولم تعرف الرجلين، فحبست المرمي، وأمرت أن يعود إليك الشاهدان إذ كنت على ظهر حتى تكتب شهادتهما، فلم يعودا إليك، ولم يعد الرامي، ولا تعرفه ولا قريته، ولا أتاك بسبب أكثر مما ذكرت وله في حبسك أكثر من خمسة عشر يوما، وأردت معرفة الواجب فيه. فالواجب إذا لم يأتي الرامي بأكثر مما ذكرت، ولا ثبت نسبه من المقتول ابن عمه، فلا معنى لحبس هذا الرامي، كان متهما أو غير متهم، وإنما قال أهل العلم: يحبس المتهم الشهر ونحوه إذا قام بدم المقتول وليه وثبت ذلك، فأما مثل هذا فلا كلام له، ولا يجب به حبس من رماه. قاله ابن لبابة، وأيوب وابن وليد، وعبيد الله، ويحيى بن سليمان، وابن معاذ.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person accused of murder without evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=676)

رماه بقتل أخيه وتعلق به فيه فرماه الآخر بقتل خاله: أشرت – رحمنا اله وإياكم – في

حبس الرجل الذي رماه المتعلق به بقتل أخيه ورماه المتعلق به بقتل خاله، فقمتم بحبس المرمي بقتل أخيه ولا يحبس المرمي بقتل خاله، ففعلت وأجلته في جلب البينة على ما ذكره، فلم يأت بينة ولا رأيته بعد ذلك، وقد حبسته منذ أيام بغير سبب ولا معنى ولا بينة ولا شبهة، إلا بما أشرتم به على من التشدد والاحتياط، فإن كنت ترى إطلاقه فاكتب إلي بذلك. فكتب أبو صالح: إذا لم يأت بشيء – أكرم الله القاضي – فقد أخذ له بحقه في حبسه، ثم يؤخذ له بحقه في إطلاقه، إذا لم يأت صاحبه بشيء. وقاله ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods and suspending their price pending complete evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3050)

وبيع ما يفسد لو بقي لكمال البينة، كلحم وطعام، ووقف ثمنه بيد عدل معهما، أي: مع الشاهدين المجهولين.

Mas'alah: When may a claimant take a slave to another town for testimony or request impoundment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3051)

ويأخذه، ليذهب به المدعي إلى بلد يشهد له فيه على عينه عند قاضي ذلك البلد أجيب لذلك، لا إن انتفيا، أي: العدول وبينة السماع، وطلب إيقافه، ووضع قيمته؛ ليأتي ببينة

قريبة، وإن بكاليومين والثلاثة، فلا يجاب لذلك؛ لأنه يريد بذلك إضرار المالك، وإيصال منفعة العبد تلك المدة، إلا أن يدعي بينة حاضرة على الحق، أو يدعي سماعا فاشيا يثبت به حقه، فيوقف العبد، ويوكل به، أي: بالمدعي، حتى تأتي بينة قريبة في كيوم ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an accused person known for wickedness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3185)

36 - (فصل) القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفا بالفجور، كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى. قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله: وما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا -على إطلاقه- مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا -على إطلاقه وعمومه- هو الشرع: فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولإجماع الأمة. وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة، وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة ومقابلة له، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس، وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات هو الشرع، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة. والطائفتان مخطئتان في الشرع أقبح خطأ وأفحشه، وإنما أتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي أنزل الله على

رسوله، وشرعه بين عباده، كما تقدم بيانه، فإنه أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط، ولم يسوغ تكذيب صادق ولا إبطال أمارة وعلامة شاهدة بالحق، بل أمر بالتثبت في خبر الفاسق، ولم يأمر برده مطلقا، حتى تقوم أمارة على صدقه فيقبل، أو كذبه فيرد، فحكمه دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه أين كان، ومع من كان، وبأي دليل صحيح كان، فتوسع كثير من هؤلاء في أمور ظنوها علامات وأمارات أثبتوا بها أحكاما، وقصر كثير من أولئك عن أدلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on taking a prisoner out to hear a lawsuit against him in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6089)

قوله: "وأخرج لحد" لخ، وهل يخرج لسماع الدعوى عليه؟ حكى الحطاب عن ابن بطال أنه لا يخرج ويأمره الإمام أن يوكل من يخاصم له ويعذر إليه، فإن أبى أن يوكل قضي عليه إذا شهدت البينة وزكوا بعد أن يعذر إليه، فإن حضر خروج خصمه إلى سفر أو مرض أو خشي فراقهم شهد على شهادتهم. انتهى. قوله: فإن حضر يعني قبل الإعذار إلى المسجون ثم نقل عنه خلاف هذا وأنه يخرج، فإن ثبت عليه مال آخر كتب القاضي أنه محبوس بذلك أيضا، وإذا حبس رجل في دين فأقر المحبوس أنه قد كان آجر نفسه من رجل آخر لم يخرج من الحبس، فإن قامت عليه بينة فإن أوفى وخرج طولب بذلك بعد الخروج، فإن أراد صاحب الإجارة أن

يفسخ الإجارة فذلك له، وإذا أراد رجل أن ينتقل بامرأته إلى بلد فأقام رجل عليه البينة

بدين متقدم عليها، أو أقرت بدين في ذلك الوقت بلا بينة، أو ابتاعت من رجل بيعا لزمها به فأرادوا حبسها وقال الزوج بل أخرج بها وتتبعوها حيث كانت، أو قال: إنما أقرت أو ابتاعت ليلا أخرج بها. فأما ما أقامت البينة به فإنها تحبس فيه ولا تخرج من الحبس ولا يخرجها الزوج إلا بعد دفع الحق، وأما إن أقرت بذلك فإن القاضي ينظر في ذلك، فإن كانت أقرت لأب أو لأحد ممن يتهم أو يرى أنها إنما أرادت أن تعوق الزوج بذلك عن الخروج بها لم يجز ذلك، وينظر القاضي في ذلك على قدر ما يرى حين ينزل ويشاور في ذلك. انتهى كلام الحطاب باختصار واقتصار. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reporting a neighbor's sin without entering the house in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8189)

السادس: إذا كان ذو الدار بالمنكر (1) والجيران يتضررون به الفقه أنه لا يقنحم عليه في الدار، ولكن ترفع الشكوى به للقاضي ويعذر له، ثم تكرى عليه من غير أن يقذف أو يكشف. انظر المتيطي. اهـ. قاله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged imprisonment based on strong suspicion?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=207)

ولقائل أن يقول: إنما وجه ما صدر من مروان ليس هو على القضاء بها لمجرد التهمة، كما أنكره مالك، أن حمله عليه، وإنما هو لأن مروان وان كان رأى إطالة سجنه للتهمة

وقوتها، لأن صحة القرائن دليل على صحة الدعوى، وإنكار المدعى عليه حينئذ لدد ظاهر، والملد مستحق طول السجن ليرجع عن لدده، أو تقوم البينة بما هو معلوم. ثم إن أبا لرجل المصيب للمرأة جاء وكلمه، حسبما وقع في السماع وما كلمه في إطلاقه، فقال مروان: لاها الله، إذن لايخرج منه حتى ينقذها ألف درهم لما كشف منها. يريد: لايخرج عاجلا كما طلبت، لأنه الذي يقتضيه سياق الكلام. فقال أبوه: هي علي، فأمر به مروان فأخرج في الحال. وهذا بين لاشك، فلأنه يقول: لابد من سجنه لقوة التهمة حتى تثبت عليه الدعوى بالبينة أو يعترف فيغرمه صداقها، فلما قال الأب: هو علي، يعني الألف الذي هو الصداق، لم ير مروان ـ رحمه الله ـ لإطالة السجن فائدة، لان البينة التي توجب عليه حد الزنا ليست تم. والاعتراف بالزنا لا يوجب الحد إلا مع التمادي، ولا يلزم سجن المتهم بالزنا ليقر، ليحد، ولا يصح. فلم يكن للسجن ثمرة إلا غرم الصداق، فلما تطوع الأب به سقطت ثمرة طول السجن. والدليل عليه أن مروان لم يلزم ذلك، بل الأب من تلقاء نفسه قال: هي علي. يريد بذلك ألا يطيل سجن ابنه في حق المرأة. فإذا تأملت، لم يكن فيها من مروان إلا التصلب في القدر الواجب للمرأة المكشوفة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a woman with a trustworthy woman while waiting for evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1629)

ثم حيث أمرت بالانتظار فطلبها الزوج بحميل بوجهها ليقيم البينة على عينها ففي وثائق ابن المنذر وابن العطار وغيرهما يلزمها ذلك المتيطي والذي جرى به العمل في ذلك

عن شيوخنا وانعقدت الأحكام عليه أن تجعل عند امرأة صالحة تتحفظ عليها اهـ. باختصار)

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthy person not preventing the claim even if he travels?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)

(قوله: وفي كلام ابن عرفة ما يفيد أنه المذهب) وكذلك إن ظاهر المذهب عدم حيلولة المأمون، ولو سافر بها

Mas'alah: What is the ruling on setting a fixed term for suspension of property in judicial proceedings?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=87)

(وحيث) وجب (توقيف من) أي في الشيء (المطلوب) سواء كان لما ذكر أو لما يأتي (فلا غنى عن أجل مضروب) لذلك الإعذار أو للتزكية أو للإتيان بشاهد ثان على حسب ما يراه الحاكم وقرب البينة وبعدها، فإن تمت الشهادة وإلا بقي بيد صاحبه يصنع فيه ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on stopping perishable and non-perishable goods in a dispute?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=89)

(إذا ما) زائدة (أمن الفساد) كثمر أو كراء فإن لم يؤمن فساده كبرقوق ومشمش بيع

ووقف ثمنه، وأما العرض فيوقف أيضا على يد أمين قال في التوضيح: وفي مسائل ابن زرب: كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها يوقف بشاهد عدل بخلاف العقار لا يعقل إلا بشاهدين وحيازتهما.

Mas'alah: What is the ruling on stopping perishable goods pending verification of witnesses?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=91)

(وكل شيء يسرع الفساد له) إذا وقف سواء كان مستحقا أو فائد المستحق كلحم ورطب فاكهة كمشمش، وقد استحق بعدلين وبقي الإعذار أو بعدل أو بشاهدين احتيج لتزكيتهما (وقف) لمدة يسيرة لا يدخله الفساد فيها (لا لأن يرى قد دخله) أي لا يوقف لمدة يرى أن يدخله الفساد فيها، ولو قال إن يدخله مكان قد دخله لكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods and stopping the price pending verification?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=91)

(والحكم) حيث كان التأخير إلى خوف الفساد (بيعه) أي ما يفسد (وتوقيف الثمن. إن خيف في التعديل من طول الزمن) ومفهوم في التعديل الإيقاف للإعذار والبيع وإيقاف الثمن في هذه أحرى، والإيقاف لإقامة ثان حيث لم يحلف، وقال: لا أحلف لأني أرجو شاهدا آخر فإن وجدته وإلا حلفت فكذلك يباع ويوقف الثمن قاله عياض، وإن قال: لا أحلف البتة لم يبع ويخلى بينه وبين حائزه بعد يمينه (خ) وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وهو نص ابن القاسم، وفرق عبد الحق بأن

مقيم العدل قادر على إثبات حقه بيمينه، فلما ترك صار كأنه مكنه منه بخلاف ذي الشاهدين، وفرق المازري بأن الشاهدين أقوى لأن الواحد يعلم قطعا أنه الآن غير مستحق وهما إذا عدلا إنما كشف عن وصف كانا عليه حال الشهادة.

Mas'alah: How is a disputed share of land or a house subject to precautionary seizure?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=108)

وإن كانت الدعوى في حصة من أرض أو دار اعتقلت تلك الحصة مع الباقي الذي لا نزاع فيه حيث كان الباقي للمقوم عليه بكراء الجميع ووقف الكراء وهل يوقف جميعه وهو المنتخب عند قوم أو يوقف من الكراء بقدر الحصة المتنازع فيها وهو الظاهر عند آخرين لأن توقيف الجميع مشكل خلاف هذا أن كان الباقي للمطلوب كما عملت أما أن كان الباقي لأجنبي فلا يوقف إلا قدر الحظ المتنازع فيه اتفاقا

Sub-topic – Disputes Over Property and Walls

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a wall and the cost of uncovering it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4222)

قال بعض العلماء إذا تنازعتما حائطا منتصبا هل هو منعطف لدارك أم لا فأمر الحاكم بكشف البياض لينظر إن جعلت الأجرة في الكشف عليك فمشكل لأن الحق قد يكون لخصمك والأجرة ينبغي أن تكون لمن له نفع العمل ولا يمكن أن تقع الإجارة على أن الأجرة على من ثبت له الملك لأنكما حرمتما بالملكية فما وقعت الإجارة إلا جازما وكذلك القائف لو امتنع إلا بأجر قال ويمكن أن يقال يلزم الحاكم كل واحد منهما باستئجاره وتلزم الأجرة في الأجير ممن ثبت له الملك كما يحلف في اللعان وغيره وأحدهما كاذب

Mas'alah: What is the ruling on a man's claim that a house belongs to his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6476)

[: أتاه ابن عم له فسأله أن يسكنه مسكنا] ومن سماع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب الأقضية قال سحنون أخبرني أشهب وابن نافع، قالا سئل مالك عمن

Mas'alah: What is the ruling on copying property deeds for water rights litigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4512)

والخامس وجوابك أكرمك الله بطاعته في طلب صاحب الأرحى لنسخ هذه الوثائق فقال له خصماؤه أما نسخها كلها فلا فائدة لك فيها ولكن الفصل الذي يحتاج منها في ذكر السقي تنقله وتأخذ الشهادة عليه إذ لا حاجة بنا نكشف جميع ما في وثائقنا لك وكونها ببعدك لا منفعة لك فيها في غير فصل ذكر السقي، هل يكتفي بهذا أو لا بد من أخذ الوثيقة كلها؟ وكيف إن طلبوا هم نسخة تسجيل الحكم بقطع الماء عن تلك الطريق هل يباح لهم أخذه والنظر فيه أم لا؟ بين لنا ما تختاره لنعمل عليه، لا سيما في هذه النازلة وقد ثبت ألا ذكر لهم في السجل على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a land dispute based on a witnessed document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4572)

[أرض بقرب طنجة لقوم تعدى عليهم آخرون] وسئل عن أرض بقرب طنجة تحت أيدي قوم بشهادة فتعدى قوم فوضعوا أيديهم عليها. فأجاب: الوثيقة صحيحة ووضع اليد بشهودها ثابت فتبقى أيديهم عليها [447/8]]

448/8]وتزال يد المتعدي ثم يثبت الوجه الذي يستحقها به. قيل لأن الوثائق توجب الحوز لا الملك. وكان ابن عرفة رحمه الله يقول عن شيخه الإمام القاضي أبي عبدالله بن عبدالسلام إنها لا توجب إلا رفع النزاع بين المتبايعين خاصة.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the age of a structure is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4000)

قلت: نقلها الباجي قائلا: في الثالث أظن أني رأيته لابن القاسم وابن رشد، واختلف على ما في المدونة إن أشكل قدمه وحدوثه، ففي حمله على القدم أو الحدوث قولان لكتاب ابن سحنون وأحكام ابن زياد.

Mas'alah: What is the ruling on harm from sound and movement in judicial contexts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4021)

ابن رشد: هذا صحيح على معنى ما في المدونة، وفيه اختلاف تحصيله في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الأقضية، وفي ضرر صوت الحركات طرق.

Mas'alah: What is the ruling on old constructions in a public road and the oath of suspicion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4707)

قال: وما أحدث في طريق المسلمين من كنف وحمامات، ولم يرفع ذلك إلى الحاكم إلا بعد عشر سنين فلا حوز فيه إلا أن يأتي من ذلك أمر قديم كستين سنة ونحوها فيترك؛ لأنه لا يعلم بأي وجه وضع، وتقدم الكلام في توجه يمين التهمة، فانظر الشيخ في كتاب ابن سحنون: من ادعى على رجل جرحا عمدا أو خطأ، ولم يأت ببينة حلف المدعى عليه؛ يريد: إن كان لطخ، فإن حلف برئ، وإن نكل اقتص منه، وقال بعض

العلماء: لا يقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on a property dispute where the defendant claims to have sold the property after litigation began?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3709)

قال ابن القاسم وهو لمالك: وسأل حبيب سحنونا عن رجلين في دار تجمعهما سقيفة واحدة، عليها باب، ولكل واحد باب فيه إلى مسكنه، فادعى أحدهما أن صاحبه قدم بابه إلى موضع لم يكن فيه، فأنكر ذلك الآخر، / وأثبت ذلك عله بالبينة بعد خصومة طويلة، فلما لاح الحكم عليه، برد الباب إلى موضع كان، كما شهدت له البينة أن الدار التي هو بها ليست له، وأنه باعها من فلان الغائب من قبل الخصومة، قال: لا يقبل قوله، وليحكم عليه حتى يأتي من يدعي ذلك، ويقيم البينة، فيخاصم حينئذ المدعي، وإن كان باعها بعد أن شرع في هذه الخصومة، فهو بيع فاسد؛ لأنه خطأ. [8/ 223]

Mas'alah: How is a wall between two shops or houses adjudicated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4077)

قال سحنون: وعن حائط بين حانوتين أو بيتين وعليه خشبهما، فيدعيه كل واحد لنفسه وعليه فوق خشبها حائط لغرفة أحدهما، قال فالحائط الأسفل لمن إليه عقده مع يمينه، وإن لم يعقد إلي أحد حلفا وكان بينهما، وحائط الغرفة هو كالعاقد فأحلف صاحبه ويكون الحائط له وللآخر عليه خشبة.

Mas'alah: How should a judge handle a dispute over a shared house when one sister wants to bring her husband?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=20)

قال ابن لبابة في الإعذار إلى أخوات ولادة الأبكار في الدار التي كنا فيها ساكنات وأرادت ولادة أن تسكن زوجها فيها: تكشف ولاة عن الدار. فإن قالت: هي لي ولأخواتي، فإن وجد القاضي لأخواتها الكبار ناظرا من وصي أو وكيل قاضي أعذر إليه في ذلك فإن لم يكن عنده في ذلك مدفع من دعوى يثبتها قيل لو كيلهن: إما أن يسكن وتسكن ولادة مع زوجها في حصنها وإما خرجن كلهن حتى تقسم الدار لتنفرد كل واحدة بحصتها. وإن لم يكن لها ناظر وثبت عند القاضي أنهن معنسات في حسن حال أعذر إليهن، ثم كان الحكم على ما تقدم في الوصي. وإن كان في حال من لا يجوز فعلهن وكل القاضي لهم خصما يتكلم عنهن على الحسبة أو وكيلا يقوم مقام الوصي، ويكون الأمر على ما ذكرنا في الوصي. وإذا كن في حال من يجوز لهن الكلام فلابد من أن يقال لهن: إما أن تسكن مع ولادة وزوجها وإما خرجن كلهن حتى يتبين ما يدعين إن ادعين زوال ملك ولادة. وإن لم يدعين زوال ملكها وكل من يقسم الدار بينهن فتسكن كل واحدة في حصتها.

Mas'alah: How does a judge investigate a disputed land claim and a deposit claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=51)

في أحكام ابن زياد يبعث القاضي وفقه الله رجلين عدلين إلى أمشاقة يجتمع أهلها ويقفوا على الأرض التي حلف عيها ابن الحرافي أنها هي التي أقر بها المنصور، وتقوم على قيمتها عندهم، فإذا عرف قيمة القفيز فيها أخذ الحرافي قيمة أربعة أقفزة، وفيها يستبرئ القاضي – رضي الله – عنه أمر التابوت الذي قالت أم الوليد أنه وديعة ويستبحث خبره فإذا تظاهر له أنه كما قالت أمر بإخراجه من العقلة ويبعث في ذلك من يثق بصدقه وأمانته ومن لا يظن به أنه رسول القاضي.

Mas'alah: How should a judge handle a case of a sold slave girl separated from her mother?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=298)

والعجب في هذه القضية من أحكام ابن زياد التي ذكرناها ومن ضعف قضاءه فيها وأجوبة الشيوخ عليها، وسكوت الفريقين عن بائع الصبية، وهو الأول في الخطأ قبل مبتاعها، وإنما كان وجه الحكم فيها إذا رفعت الأم ذلك إيه يسألها أحرة هي أم مملوكة؟ فما ذكرت ذلك فهمه، ثم سألها عن مالكها، إن قالت: إنها مملوكة، أو عن معتقها إن قالت: معتقة.

Mas'alah: How should a judge handle property claimed to belong to heirs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=354)

وأدخل من قول سحنون كتاب شجرة إلى سحنون يمن أتى الحكم، وقال: إن فلانا دفع

إلي أو بعث إلي دنانير، أنها لورثة فلان، وأن أدفعها بأمر فلان الحاكم كيف يجري أمر الحاكم فيها؟

Mas'alah: How should a judge handle inheritance disputes involving a property claimed to be a pledge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=386)

النظر في أسباب مواريث بني البراء بأمر الأمير أعزه الله قرأنا – وفقك الله – ما كتب به الأمير – أعزه الله – من النظر بين بني البراء في مواريثهم، وأن تمسك عن انظر بينهم للمعدم، وأن تسمع من البينة فيه، وذكرت أن بينة شهدت عندك في دار من دور البراء أنها رهن لبعض القوم، وفيهم من يرجى تعديله، وذكر مدخلهم أن عنده من البينة سواهم. وقال: بعض: أن تدخل تلك الدار في الميراث معجلا. فالذي يجب فيه أن يستأنى في أمر هذا الدار، وتثبت فيها حتى ينكشف لكل حقيقة الأمر، وما يجب به انظر، قال عبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، وقال: ما بيع بيت مال المسلمين من التثبت فيه والاستنابة حتى تنكشف حقيقته وتنضح أسبابه، وقاله ابن وليد، وسعد بن معاذ، وابن لبابة، وغيرهم.

Mas'alah: How should a judge handle an ambiguous objection to a possession judgment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=404)

فإذا جاءت الدعوى منه مبهمة، ولم يقل بتصريح أنه يعترض في المال المحكوم فيه، فإن حكم محمد يتوجه به رجلان بأمر القاضي، ويحضر اللذان بهما تثبت الحايزة، فيحزان ذلك، فإن كانت دعوى هذا القائم في داخل ما حازه فلا مقال له، وإن كان خارجا عن ذلك ابتداء الخصومة فيه، ومضى القسم على الغائب المتورك ويوقف له نصيبه إلى أن يحر فيأخذه، وقال عبيد الله وسعد بن معاذ أو محمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a collapsed house between neighbors?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=470)

شوري في بيت متهدم بين دار حسان ودار شنوغة اليهودي: خاطبنا بها صاحب السوق أبو طالب محمد بن مكي رحمه الله، وكان القاضي أبو المطرف بن سوار ابتدأ النظر في ذلك، فمات قبل تمام الحكم فيه. يا ساداتي وأكابر عددي المعظمين عندي، ومن أبقاهم الله تعالى، معتمدين بتوفيقه وتسديده: قام عند حسان بن عبد الله، فذكر أن له دارا بداخل مدينة قرطبة بحومة مسجد صواب تلاصق دارا أخرى موقوفة على شنوغة اليهودي، وأنه كان في دار بيت صغير تهدم، وتهدم بتهدمه الجدار الذي كان حاجزا بينه وبين دار شنوغة، وأغفل بينانه. فلما ذهب إلى إقامته اعترضه إسحاق اليهودي، وقال: إن البيت المتهدم من حقوق دار الشنوغة، وأظهر إلى حسان عقد استرعاء، تاريخه وجب من سنة أو بع وستين تضمن أن البيت المذكور من حقوق دار حسان، وذكر أنه ثبته عند القاضي أبي المطرف ابن سوار رحمه الله، إذ كان يلي قضاء قرطبة، وفي أسفل كتاب الاسترعاء فصل انعقد بالحيازة، فأمره لما شهد عنده فيه شهداء الاسترعاء المذكور، وعلى ظهر كتاب الاسترعاء إعذار القاضي أبي المطرف رحمه الله

إلى إسحاق المذكور فيما ثبت عنده في الاسترعاء وفصل الحيازة، وتأجيله فيما ادعاه من الحل لما شبه به عنده من ذلك الآجال المعهودة،

وإشهاد على نفسه عنده بذلك. فكلف حسانا أن يثبت عندي الإعذار المذكور، والتأجيل بسببه وإشهاده على نفسه بذلك رحمه الله، فأثبت ذلك من قوله عندي وسألني التلوم عليه فتلومت له ثلاثة أيام؛ إذ كان التلوم الذي تلوم عليه القاضي لم يشهد فيه إلا شاهدان، قبلت أنا أحدهما، فانصرم تلومي عليه ولم يأت بشيء يوجب له نظرا إلى حين خطابي هذا إليكم، ورأيت من التقصي لهذا الأمر والاستبلاغ فيه أن أثبت عندي الاسترعاء والحيازة ذلك، وقد أدرجت طي كتابي هذا اليكم الكتاب المحتوي على ذلك وعلى الإعذار والتأجيل والتلوم؛ لتصفحوه وتجاوبوني منفصلين بما ترونه مأجورين، والسلام عليكم يا سادتي وأكابر عددي ورحمه الله. فجاوب محمد بن فرج: يا سيدي وولي ومن أيده الله بطاعنه، تصفحت خطابك وما أدرجته طيه وإذ لم يثبت اليهودي عند شيئا ولا حل ما ثبت لحسان وانقضت الآجال والتلوم، فالقضاء لحسان بالبيت واجب الحكم به لازم، فأنفذ ذلك من نظرك موفقا مؤيدا والسلام. وكان عقد الاسترعاء المذكور لم يذكر فيه حسان بيتا، وإنما كان يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون الدار التي بداخل مدينة قرطبة بحومة مسجد صواب وحدها كذا، ويعرفون من حقوقها البيت المتصل بها من جهة كذا، ولا يعلمونه زال من حقوقها إلى حين شهادتهم هذه، ويجوزون ذلك. شهد. هذا معنى ما كان في عقد الاسترعاء، لم يذكر ملك ذلك البيت الذي كان بهوا لحسان بالبهو ولا بغيره، لنقصان العقد الذي أظهره وتكلف إثباته وخلائه من المعنى الذي لا يجب له حق إلا به، وما جرى فيه من حيازة وإعذار عندك وعند القاضي أبي المطرف رحمه الله عناء لم يخل منه بطائل كان سببه الغفلة وأصله النسيان، وسبحان من لا يغفل ولا ينسى ولا يخفى عليه

شيء في الأرض ولا في السماء، فإن ذهب حسان إلى التمادي في طلبه أمرته باستئناف أمره بعقد يصل به إلى حقه وأعيدت الحيازة بأمرك، إذا ثبت عقده بذلك عندك، ثم تعذر إلى من يعترضه فيه وتشاور بعد ذلك فيما ينتهي إليه نظرك مع ما يعترض به المعترض، ألهمنا الله إلى ما يقرب منه ويزلف لديه بعزته والسلام. وتناظر من كان يفتي بعدي فيها، واجتمع بعضهم ببعض يبحثون عن نقصان

العقد. وذكرت ذلك لابن أحدهم حتى بان لهم وأفتوا على حسان إثبات ملكه للدار وكلفه الحكم ذلك، وأعاد الشورى فيها، ولج محمد في جوابه الأول، وأفتى أن العقد الأول عامل، وأفتيت أنا بنقصانه على ما ثبت عليه أولا، وجلت فيه روايات كثيرة من المدونة وغيرها، وكان جوابا حافلا، ولم تبقى منه عندي نسخة فلم أثبته هنا، وقد تقدم كثير من هذا المعنى فتركت إعادته واستيعابه. كراهة التطويل. والله المعين.

Mas'alah: How should a judge rule when there is conflicting testimony about harm from a door?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=640)

وهذا كان راي القاضي محمد بن بيقي بن زرب، إذ نزلت هذه المسألة بعينها في أيامه فاقتد بالقاضي رحمه الله، فهو أهل من يقتدي به، وأنفذ ذلكعلى قاطمة، ولا منفعة لها في العقد الذي أثبت وكيلها أنه لا ضرر في الباب. ومن أثبت الضرر أعلم ممن نفاه إلا أن يكونوا عندك أعدل وأعرف من الآخرين وأبصر، فيجب حينئذ أن ترسل من قبلك من تثق بعد التهم وبصرهم إلى الدارين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending someone to inspect an alleged harmful construction?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=641)

من سأل القاضي أن يبعث من ينظر إلى ما يدعي أنه أحدث عليه، وقال الآخر لا يبعث إلى مالي أحد:

Mas'alah: What is the ruling on a canal passing through a house and the testimony regarding it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=646)

الشهادة إلى هذه القناة بالنظر إليها تشق بيت أصبغ وداره إلى الخندق: فهمنا – وفقك الله وسددك – ما قامت به أمة الرحيم بنت حريس من أن قناة دارها اليت يربض مسجد أبي الوليد، تخرج بحشوش ما يقع فيها بيت أصبغ المعروفة بابن البقية مدفونة ثم يخرج على بيته وتشق داره حتى تفضي إلى الخندق، وقول أصبغ أن الدار داره، وأنكر أن يكون عليه قناة لدار أمة الرحيم لكنيف أو غيره. فهمنا منا ذكرته من إرسالك إلى معاينة القناة من وثقت به، وشهدوا عندك بمعاينة القناة بشق من دار أمة الرحيم على بيت اصبغ في داره حتى تقع في الخندق، وقالت أمة الرحيم: إن أصبغ سد القناة، فرجع ما كان يجري فيها إلى دارها وأضر بها وسالت عن الواجب في ذلك. فالذي نقول به: إن لم يكن عندك أصبغ مدفع في شهادة الذين وجهتهم لمعاينة ذلك، أن يلزم مرور القناة على بيته على ما كانت تسلك فيه، وينهي عن سدها، ويقطع أذاه عن أمة الرحيم، ويمنع من ذلك. قاله ابن لبابة، وابن وليد وأيوب بن سليمان، وإن دفع أصبغ في الشهود الذين

بعثهم القاضي لمعاينة ذلك بدفع يسقط شهادتهم بعث غيرهم أبدا؛ لأنه أمر حاضر وشيء ظاهر، وقال عبيد الله، وابن غالب.

Mas'alah: How is ownership of a shared wall determined between neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6476)

وقال المواق: ابن شاس: إذا تنازعا جدارا حاصلا بين ملكيهما فصاحب اليد منهما من كان إليه وجه الجدار أو الطاقة ومعاقيد القمط، أو كان له عليه جذوع دون صاحبه، فإن لم يكن إلى أحدهما شيء من ذلك أو كان إليهما جميعا فهو بينهما لأنه في أيديهما، وكذا راكب الدابة مع التعلق بلجامها الراكب مختص باليد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on judging over an absent item that can be described by its attributes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8101)

وحكم بما يتميز غائبا بالصفة، يعني أن الشيء المدعى فيه إذا كان غائبا عن البلد وهو مما يتميز بالصفة أي يقبل التمييز كعبد وفرس فإنه يوصف ويحكم به ويتنزل وصفه منزلة معاينته، وإن (1) في الأصل فيقبل والمثبت من بناني ج 7 ص 154. (2) في الأصل: الذي، والمثبت من بناني ج 7 ص 154.

Mas'alah: What is the ruling on judging for an absent item that can be described by witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3992)

الخرشي والمعنى أن المحكوم به إذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة في غيبته كالعقار والعبيد والدواب ونحوهم، فإنه لا يطلب حضوره مجلس الحكم، بل تميزه البينة بالصفة ويصير حكمه كدين على المشهور وإن كان لا يتميز بالصفة كالحديد والحرير، فإن البينة تشهد بقيمته ويحكم بها لمدعيه فالغائب عن البلد لا يشترط حضوره مطلقا، لأنه إن أمكن وصفه قام وصفه مقام حضوره، وإن لم يمكن وصفه قامت قيمته مقام وصفه، ولا فرق في ذلك بين المقوم والمثلي، وإنما اعتبرت القيمة في المثلي لجهل صفته وإماما في البلد فلا بد من إحضاره مجلس الحكم، وسواء كان مما يتميز بالصفة أم لا ونحوه لعب العدوي قوله فلا بد من إحضاره مجلس الحكم ليس بشرط فالمناسب لا بد من الشهادة على عينه كما أفاده بعض من حقق (كدين) .

Mas'alah: What is the ruling on judging for an absent item by description?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3992)

وقال البساطي ليس المراد إفادة الحكم، وإنما المراد كما يحكم بالدين المتميز بالصفة بمعنى لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent item that can be distinguished by description?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3992)

وقال في شامله ويحكم في غائب يتميز بصفة دينا أو غيره كفرس وعبد، فهذا يدل على أن مراده ما قلناه وهو مراد أهل المذهب

. . . . . [منح الجليل] بذكر الدين هنا.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent slave or horse by description according to Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3993)

وفي الجواهر المحكوم به، وذلك لا يخفى في الدين، وكذلك العقار الذي يمكن تعريفه بتحديده أما العبد والفرس وما يتميز بعلامة فقال ابن القاسم وسحنون يحكم فيه بذلك إن كان غائبا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on relying on description when judging an absent item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3993)

قال ابن هارون معناه أن المحكوم به إذا كان غائبا هل يعتمد على الصفة في القضاء به أم لا، فمن ذلك الدين والأمر فيه واضح، إذ لا يتأتى فيه إلا أن يكون موصوفا، ومنها العبد والأمة والفرس ونحوها مما يتميز بالصفة، وهذا قول ابن القاسم وسحنون يحكم فيه بالصفة إن كان غائبا خلافا لابن كنانة، والأول مذهب المدونة، فقد ظهر لك من هذه النقول الاتفاق على أن الدين يتميز بالصفة وهو مراد المصنف بقوله كالدين

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding the absence of a mill or river in a village as recorded in court documents?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1018)

أثبتها أنها لوالدي، ليس فيها رحى، ولا يخرقها نهر، ولا كان قط فيها رحى.

Mas'alah: What are the three opinions on when a claimed property enters the claimant's liability and its produce is due?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=89)

قال ابن رشد: اختلف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون له الغلة ويجب به التوقيف على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له غلة حتى يقضى له به وهو الآتي على قول مالك إن الغلة للذي هو بيده حتى يقضى به للطالب فعليه لا يجب توقيف الأصل المستحق توقيفا يحال بينه وبينه ولا توقف غلته، وهو قول ابن القاسم في المدونة أن الربع الذي لا يحول ولا يزول لا يوقف مثل ما يحول ويزول وإنما يوقف وقفا يمنع فيه من الأحداث ثم ذكر بقية الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses and others over items based on custom and possession?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=984)

وهو ظاهر قول مالك قال ابن يونس الذي يختص بالرجل نحو العمامة فالقول قوله فيه بغير يمين إلا أن تدعي المرأة إرثه فيحلف وقال ابن سحنون لا يقضى لواحد منهما بشيء إلا بعد يمينه وقال المغيرة ما يصلح لهما قسم بينهما بعد أيمانهما وسواء في هذا كله اختلفا قبل الطلاق أو بعده أو بعد خلع أو لعان أو فراق أو إيلاء أو غيره أو ماتا أو أحدهما واختلف الورثة والزوجان حران أو عبدان أو أحدهما حر والآخر عبد كانت الزوجة ذمية أم لا وسواء في هذا كله كانت لها عليه يد مشاهدة أو حكمية فاليد المشاهدة أن يكونا قابضين على الشيء فيتجاذبانه ويتنازعان والحكمية أن يكون في الدار التي يسكنانها وسواء في هذا كله الزوجان والأجنبيان وذوات المحارم إذا سكن رجل وامرأة في دار وهذا الأصل لا مناقضة فيه على المذهب حتى قال أئمتنا لو اختلف عطار ودباغ في المسك والجلد واختلف القاضي والحداد في القلنسوة والكير وكانت لهما عليه يد حكمية في دار يسكنانها أو مشاهدة أو تنازع رجل وامرأة رمحا وهما يتجاذبانه فالقول في هذا كله قول من شهد له العرف والعادة فيحكم للرجل بالرمح مع يمينه وإن كان دملجا قضي به للمرأة مع يمينها ويقضى للعطار بالمسك مع يمينه وأما إن كان الزوجان في البيت فحاز أحدهما في يده وقبضته ما يصلح للآخر دونه قال فالذي يتبين لي فيه أن القول قول من حازه دون ال

Mas'alah: What items are judged for the wife and what for the husband in disputes?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=984)

المسألة الثالثة قال الطرطوشي في تعليقه الذي تقدم فيه المرأة ويقضى لها به لأجل الصلاحية الحلي وثياب النساء وجميع الجهاز من الطست والمنارة والثياب والقبقاب

والبسط والوسائد والمرافق والفرش ونحو ذلك والذي يقضى به للرجل السلاح والمنطقة والخاتم الفضية وثياب الرجل ونحو ذلك والذي يصلح لهما كالدار التي يسكنانها والرقيق

Mas'alah: What is the ruling on requiring two witnesses and possession in the olive tree case?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=106)

قال ابن مرزوق بعد ذكره النصوص المتقدمة (قلت) وهي أي مسئلة الزيتون التي قدمنا عن المقدمات قال أي ابن رزب ولم يرها بعضهم إلا بشاهدين وحيازتهما وبهذا جرى القضاء ببلدنا لأن الغلة بالضمان وهو من المطلوب حتى يقضى عليه انتهى

Sub-topic – Evidence After Judgment of Inability

Mas'alah: What are the different opinions on accepting evidence after a judgment of inability for the plaintiff and defendant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4174)

وهو ظاهر ما في المدونة إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب، وقال: إن القاضي يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز إذا كان لذلك وجه. والقول الثالث أن ذلك يقبل من الطالب ولا يقبل من المطلوب، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات؛ لأنه إنما قال ذلك في الطالب، والمطلوب بخلافه، إذ المشهور فيه أنه إذ عجز فعجز وقضي عليه مضى الحكم، ولم يسمع منه ما أتى به بعد ذلك، وإلى هذا ذهب ابن الماجشون في المطلوب، وفرق في الطالب بين أن يعجز في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل، وبين أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب عمل، ثم رجع عليه، ففي تعجيز المطلوب قولان، وفي تعجيز الطالب ثلاثة أقوال قيل: هذا في القاضي الحاكم دون من بعده من الحكام. وقيل: ذلك فيه وفيمن بعده من الحكام، وهذا الاختلاف إنما هو إذ أعجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة؛ لأن ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه، فلا يسع بعد نفوذه عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a party has been declared incapable of proof?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6437)

إذا كان لذلك وجه، وقد قيل: إنه لا يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز كان طالبا أو مطلوبا؛ وفرق ابن الماجشون في الطالب بين أن يعجز في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل، وبين أن يعجزه بعد أن وجب على المطلوب عمل، ثم رجع عليه، ففي تعجيز المطلوب قولان، وفي تعجيز الطالب ثلاثة أقوال؛ قيل: هذا في القاضي الحاكم دون من بعده من الحكام، وقيل: بل ذلك فيه وفيمن بعده من الحكام، وهذا الاختلاف، إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا عجزه بعد التلوم والإعذار، وهو يدعي أن له حجة، فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة؛ لأن ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه، فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه، وقد مضى هذا في رسم النكاح، من سماع أصبغ، من كتاب النكاح، وفي رسم نذر سنة، من سماع ابن القاسم، من كتاب الأقضية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who claims he did not understand a document of dismissal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5528)

وسئل بعض الشيوخ عن رجل قام بعقد استرعاء يطلب إثباته على رجل ، فقال هذا الرجل إنه ساقط عني بإشهاد القائم على نفسه بقطع دعواه عني وإن كانت بينة مسترعاة قديمة وحديثة فهي ساقطة ، فقال القائم إني لم أفهم هذه الوثيقة المنعقدة بيني وبينك وهي معقودة على الكمال . فأجاب : إن شهد بها فإنها تمضي على القائم ، فإن قوله لم

أفهمها إبطال لها وتزوير لشهودها ، وهذا باب عظيم إن فتح للخصومة بطلت حقوق كثيرة وبينات محققة ، وسد هذا الباب واجب .

Mas'alah: How should a judge record testimony in a court case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3535)

ومن كتاب ابن سحنون، قال سحنون: وإذا سمع دعوى وإنكار المنكر، ثم سمع شهادة البينة؛ فإن كانت مخالفة لدعوى المدعي لم يكتبها، وإن وافقت دعواه، أمر الكاتب فكتبها، فيكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال القاضي فلان ابن فلان: حضرني فلان بن فلان الفلاني بخصمه فلان، فينسبه أيضا، فادعى عليه كذا، فسألت فلانا عن دعواه، فأنكرها، فسألت فلانا البينة على دعواه، فأ؛ ضرني فلان بن فلان، فيذكر مسكنه حيث هو، وبقرب من يسكن، وأين يسكن، في حانوته، وصنعته، ويذكر حليته، فشهد أنه يعرف الدار التي تنازعا [8/ 50]

Mas'alah: What is the ruling when an absent heir presents evidence after a judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3696)

من المجموعة: ونحوه في كتاب ابن سحنون، قال أشهب: سأل ابن كنانة مالكا لابن غانم، عن من هلك عن بنين، فحضر أحدهم، فخاصمه رجل في دار من التركة، فقضى له بها، ثم جاء أخ له، فطلب أن يقوم بحجته، قال: يسمع منه ما كان عنده من بينة أو حجة في نصيبه غير ما رفع أخوه، وإن ادعى بينة غائبة، فإن كان/ أمرا قريبا، أمكن من

ذلك، وأما إن كان يأتي بالعلل، أو بما جاء به أخوه، لم ينظر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who later finds a second witness after being unable to provide one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3716)

قيل لابن كنانة في من أقام شاهدا على حقه، وطلب منه الإمام شاهدا آخر؛ لأنه لا يقضي باليمين مع الشاهد، فعجز عن ذلك، فأقام زمانا، ثم وجد شاهدا آخر، قال: يقضي له بحقه، / وقد أخطأ قاضيكم؛ إذ لا يقضي باليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What exceptions allow a litigant to present evidence after claiming no evidence?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

على الأشهر، إلا لعذر كنسيان أو وجد شاهدا آخر، وحلف على النسيان ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who brings a witness after judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1870)

وقوله: "مثل أن يأتي بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين فوجه القاضي عليه الحكم، ثم قدر على شاهد آخر بعد ذلك، أنه يقضي لهذا [5] الآخر" [6]. قيل: ظاهر الكتاب أنه يقضي له القاضي الأول، وغيره. وفي كتاب محمد: إنما هذا للقاضي نفسه. ولا

يسمع منه غيره، ولسحنون خلاف هذا كله، لا يسمع منه هو، ولا غيره. قال بعضهم: فقوله: "فوجه الحكم عليه" [7]. استدل منه أن مذهبه تعجيز المدعي. والقضاء (به) [8] عليه [9]. وهي مسألة خلاف. قال القاضي: لا دليل فيه. ولعل مراده: فوجه الحكم على المطلوب باليمين على إنكاره الدعوى. وفي قوله هذا أن تركه الحكم بشهادة الشاهد لا يضره إذا أصاب شاهدا آخر، ولا يختلف في هذا كما اختلف إذا أبى من الحلف مع (1) في ع وح: من الخصمين. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أو يعجزه. (3) انظر تبصرة ابن فرحون: 1/ 194 – 195. (4) كذا في ح، وفي ع: يدفع. (5) كذا في المدونة، وفي ع وح: بهذا. (6) المدونة:5/ 132. (7) المدونة: 5/ 132. (8) سقط من ع. (9) في ح: والمقضى عليه به.

شاهده، ورد اليمين على المدعي، ثم قام [1] له شاهد آخر، لأن هذا قد تركه، والأول لم يتركه.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on hearing evidence after a judgment of incapacity?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=24)

وقال ابن المواز: إنما يسمع منه ذلك وينظر له الحاكم الذي حكم عليه وسحل بتعجيزه. وأما إن قام بذلك عند من ولي بعده فلا يسمع منه؛ لأنه ليس له أن يعترض قضاء غيره قبله ولا ينقصه إلا أن يكون خطأ به. والذي في سماع يحيى نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim and evidence after a final judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=710)

(ما قولكم) في جماعة يتملكون قطعة أرض بالإرث عن جدهم فادعى رجل أنه يستحق فيها الثلث بالإرث عن جدته لأبيه، ورفعهم للحاكم فأنكروا فادعى أنه له بينة فتلوم له ثم اعترف بأنه عجز عن إقامتها فحكم القاضي بعدم استحقاقه شيئا فيها فهل إذا نازع هذا المحكوم عليه وأراد إقامة بينة لا تسمع دعواه ولا بينته والحالة هذه أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تسمع دعواه ولا بينته والحالة هذه إلا لعذر حلف عليه كنسيان بينة وعدم علم بها قال في المختصر: فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان قال الخرشي: ولا بد من يمينه على دعواه النسيان، ومثله عدم تقدم العلم أو الظن بالبينة أي ثم تذكرها أو أعلم بها فله القيام بها حينئذ بعد يمينه كما مر في النسيان، ثم قال في المختصر: ويعجزه. قال الخرشي الضمير راجع للمحكوم عليه كان مدعيا أو مدعى عليه، فإذا قال المحكوم عليه: لي حجة وأنظره الحاكم لأجل الإتيان بها باجتهاده ولم يأت بحجته فإن القاضي يعجزه ويكتب التعجيز في سجله بأن يقول: فلان ادعى أن له بينة ولم يأت بها، وقد عجزته خوفا من أن يدعي بعد ذلك عدم التعجيز وأنه باق على حجته، وإن كان لا يقبل منه ذلك على المذهب رفعا للنزاع لأن هناك من يقول بالقبول اهـ. قال العدوي قال محشي التتائي: التعجيز هو الحكم على المعجز فليس هو شيء زائد على الحكم له فيشترط التلفظ بالتعجيز، وإنما يكتب لمن سأله تأكيدا للحكم لا أن عدم سماع الحجة يتوقف عليه، وذكر النقل في ذلك ثم قال: فقد ظهر لك أن مجرد الحكم هو التعجيز ثم قال فقد ظهر لك من هذه الأسمعة وغيرها ما قلناه أن التلفظ بالتعجيز غير مشترط، وأن مذهب المدونة القيام بعده للطالب والمطلوب إن كان له وجه وهو ما درج عليه

في قوله إلا لعذر، وفي تنازع الزوجين من قوله: وظاهرها القبول. انتهى المراد منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after the judge declares a claimant unable to produce it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4184)

إن عجزه قاض مدعي حجة يعني أنه إذا عجزه القاضي بعد انتظارها له وهو يدعي أن له حجة فإنه لا تسمع بينته بعد ذلك اتفاقا. فقوله: "مدعي حجة" كذا في بعض النسمخ بإضافة مدع إلى حجة، وفي بعضها بتنوين مدع ونصب حجة وهو خبر مبتدأ محذوف والجملة حال أي وهو مدع حجة والمعنى واحد، والمراد بالحجة البينة قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who forgot his evidence after being declared incapable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8039)

وقال الشبراخيتي: ويعجزه أي يحكم بتعجيزه أي بعدم قبول بينة إن أحضرها بعد ذلك، ثم إنه إن عجزه وله بينة نسيها فهل يقوم بها بعد حلفه أنه نسيها أو لا يقوم بها؟ فيه تفصيل قدمه المصنف بقوله: ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة، وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز، وهذا هو المذهب. انتهى. ومن فسر المصنف هنا بأن

التعجيز مجرد الحكم لم يفترق الدم وما معه من غيره. قاله اللقاني. نقله بناني.

Mas'alah: What is the ruling when a litigant who claimed inability later brings evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8044)

وقال الزقاق: وإن قام ذو التعجيز بعد بحجة ... وقد كان ينفي العجز فاردد وأبطلا وإن كان قد ألقى السلاح فهل كذا ... نعم لا ولا إن كان مطلوبا انجلى قوله: وإن كان قد ألقى السلاح، أي قال: لا حجة لي، وقوله: نعم، أي قيل: لا تقبل مطلقا. وقوله: لا ولا لخ، أي وقيل: تقبل مطلقا، وقيل: لا تقبل إن كان مطلوبا، وتقبل إن كان طالبا، وهذا ما فسر به الشيخ ميارة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant bringing a witness after the judge has issued a ruling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3223)

وأما قوله: "مثل أن يأتي بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين، فوجه القاضي الحكم ثم جاء بشاهد آخر بعد ذلك، وأتى ببينة لم يعلم بها" (1) في أ: يغيره.

Mas'alah: Can an absent person present evidence after judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3766)

وعلى القول بأنه يقضي على الغائب –إما [في] [6] ما عدا الريع بالاتفاق، وإما [في] [7] الرياع على قول عبد الملك، وأصبغ، وابن عبد الحكم، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الشفعة" حيث قال: ويباع ريعه في الدين، وتكون فيه الشفعة– فهل يمكن من حجته إذا قدم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a judge declares a party incapable in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1629)

ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدع حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز) مراد المصنف كما يفيده كلامه في ضيح أن يذكر الخلاف الذي ذكره ابن رشد بين ما في العتبية وظاهر المدونة لكونه في العتبية في سماع أصبغ من كتاب النكاح قال قلت فإن عجزه ثم جاء ببينة بعد ذلك وقد نكحت المرأة أو لم تنكح قال قد مضى الحكم فقال ابن رشد قوله لا تقبل منه بينة بعد التعجيز خلاف ظاهر ما في المدونة إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب وقال إنه يقبل منه القاضي ما أتى به بعد التعجيز إذا كان لذلك وجه وقد قيل إنه لا يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز كان طالبا أو مطلوبا وفرق ابن الماجشون في الطالب بين أن يعجز أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل وبين أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب عمل ثم رجع عليه ففي تعجيز المطلوب قولان وفي تعجيز الطالب

Mas'alah: What is the ruling on ta'jiz when a litigant later brings evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3293)

وبما تقدم عن عياض عند قول المصنف أو وجد ثانيا أو ما قدمه زمن أن التعجيز هو الحكم بعدم قبول بينه يأتي بها وأنه زائد على الحكم بالحق هو الذي يفيده كلام الجزيري في وثائقه وابن فرحون في تبصرته وهو ظاهر قول المصنف ويعجزه إلا في دم لأنه لو كان مراد بالتعجيز مجرد الحكم لم يفرق بين الدم وما معه من غيره قاله اللقاني.

Mas'alah: What are the five cases where inability to produce evidence does not bar future claims?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1978)

لمدعيه إسقاطه بعد ثبوته فإن الحكم بالتعجيز لا يقطع الحجة فيه وبعبارة ليس للقاضي تعجيز الطالب وهو باق على حجته في هذه المسائل فله القيام ببينته متى وجدها ويحكم الآن بإبطال الدم وبإبطال الحبس وببقاء الرق وبعدم النسب وببقاء الزوجية مثال الأول أن يدعي شخص على آخر أنه قتل وليه ويطالب بالبينة فيعجز عنها فلا يحكم القاضي بعدم سماع دعواه بعد ذلك إن وجد بينته وإن منعه من القصاص الآن، والثاني أن يدعي شخص أن شخصا حبس عليه دارا ويطلب منه البينة على دعواه فيعجز عنها فلا يحكم عليه بعدم سماع بينته إن وجدها في المستقبل وإن رفع يده الآن عنها، الثالث عبد ادعى أن سيده أعتقه وعجز عن إقامة بينة بذلك فلا يحكم القاضي بعدم سماع بينته عليه في المستقبل إن وجدها وإن حكم ببقائه في الرق الآن، الرابع إنسان ادعى أنه من ذرية فلان وعجز عن إقامة بينة تشهد له بذلك فلا يحكم عليه بعدم سماع بينته في المستقبل إن وجدها وإن لم يثبت نسبه الآن، الخامس امرأة ادعت أن زوجها طلقها

وعجزت عن إقامة بينة على الطلاق فلا يحكم عليها بإبطال دعواها بعد ذلك إن وجدت بينة وإن حكم ببقائها في عصمة زوجها الآن وبهذا يعلم أن عدم التعجيز في جانب المدعي، وأما المدعى عليه بأنه قتل عمدا أو أنه طلق إلخ ولم يأت بمدفع بعد استيفاء الحجج فإذا عجزه الحاكم فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك في جميع المسائل حتى في الدم ونحوه كما ارتضاه الجيزي والضمير في قوله (وكتبه) للتعجيز أو للتلوم أو للإعذار أو للإنظار المتبادر من قوله وأنظره لها باجتهاده وهذا يفيده ما نقله الشارح عن ابن رشد وليس فيه كبير فائدة؛ لأن الإنظار موكول إلى اجتهاد القاضي وهو مصدق فيه ولكن رجوعه للتعجيز أولى؛ لأنه يلزم من كتبه كتب التلوم؛ لأنه لا يكتب التعجيز إلا ويكتب التلوم أي وكتب كيفية التعجيز

Mas'alah: Are ta'jiz and hukm considered the same in Maliki judiciary?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=60)

(قلت) لما كان المدار فيهما على قطع النزاع وعدم سماع الدعوى فهما شيء واحد ويعبر عنهما بالإسقاط وبه العمل

Sub-topic – Postponement Deadlines for Evidence

Mas'alah: What is the ruling on granting an adjournment to a defendant to bring evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4198)

[مسألة: ضرب الأجل للمحكوم عليه فيما يدعي من إقامة البينة على حجته] مسألة وسألته عن الرجل يدعي المنزل في يد الرجل ويأتيه ببينة على ما يستحقه به فيما يحضرنا، فسأل الذي المنزل في يديه عن حجته فذكر حجة لو جاء عليها بالبينة كان أولى بالمنزل من المدعي، وسألنا أن نضرب له أجلا يجلب بينته على ما احتج به فأؤجله الأجل الواسع الشهر والشهرين والثلاثة، فيمضي الأجل ولا يحضرنا شيئا، ويذكر غيبة شهوده وتفرقهم، هل ترى أن يضرب له أجل آخر أم يقضى عليه؟ قال: أما الرجل المصدق المؤمن الذي لا يتهم على أن يدعي باطلا ولا يقوله فإني أرى أن تزيده في الأجل، ويستأنى له. وأما الرجل الملد الذي يرى أنه إنما يريد الإضرار بخصمه وتأخير حقه عنه، فلا

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony before the time for judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4208)

[: للقاضي يسمع من البينة قبل وقت وجوب الحكم بها] من سماع عيسى بن دينار من كتاب أوله نقدها نقدها قال عيسى: وسئل عيسى ابن القاسم عن رجل ادعى وكالة ولم

يثبتها بعد، وشهود الحق الذي وكل فيه حضور، أيقبل القاضي شهادتهم؟ قال: إن خاف أن يخرجوا إلى موضع وكان لذلك وجه قبل القاضي شهادتهم ثم ثبتت الوكالة بعد، وإلا فلا حتى تثبت الوكالة. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على معنى ما في المدونة وغيرها من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن القاضي يسمع من البينة قبل وقت وجوب الحكم بها. من ذلك قوله في كتاب طلاق السنة منها: إن القاضي يسمع البينة على المفقود بأنه أوصى بوصية أو أوصى إلى رجل قبل الحكم بتمويته. ويأتي على قول مطرف وابن الماجشون أن القاضي لا يقبل من أحد بينة ولا يسمعها إلا في حال يحكم بها للطالب أو يدفع بها عن المطلوب أنه لا يسمع من بينته حتى تثبت وكالته، وإن خشي مغيب بينته أشهد على شهادتهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on granting additional deadlines for a defendant who produces evidence after the deadline?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5508)

وأجاب أبو الأصبغ بن إدريس ؛ إذا ثبت الحق بموجبه ولم يأت المقوم عليه بشيء يوجب له حقا ، فحق على الحاكم تعجيزه والحكم عليه برد الدار المذكورة . [

117/10] وأجاب محمد بن سليمان ؛ إذا انقضت الآجال كلها كما ذكر واستظهر المطلوب بعقد ، وإن ادعى بينة بعيدة فرواية أشهب عن مالك في مثل هذه النازلة بعينها أن الرجل المصدق المأمون غير المتهم يريد أن يزاد له في الأجل ويستأنى . وأما الملد المضر بخصمه فلا أرى تمكينه من ذلك إلا أن يذكر أمرا قريبا فيختبر أمره بالثلاثة أيام

ونحوها ، وبه أقول في هذه النازلة .

Mas'alah: What is the ruling on allowing a defendant to present evidence of possession and the deadline for doing so?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5527)

فأجاب محمد بن إسحاق بن إبراهيم بأن يباح للمقوم عليه المدفع في شهود الحيازة ولا يهدم ما بنى في الطريق حتى ينقضي الأجل وهو ثمانية وعشرون يوما . فإذا انصرمت ولم يأت بحجة هدم الحائط ولم تسمع منه بينة بعد قوله لا مدفع .

Mas'alah: What is the ruling on not allowing a defendant to present evidence of possession regarding a newly created road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5527)

[134/10] وأجاب أصبغ بن قاسم : لا يباح له مدفع في شهود الحيازة ولا تسمع بينته في حدوث الطريق ، ويقضى عليه قبل أن يجب القضاء على من جاوره ممن قام في الطريق ولم يحدث فيها حدثا .

Mas'alah: What is the principle of deferring evidence for an absent defendant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5775)

وسيده بالصحراء أو بمصر يعذر إلى سيده ، وحينئذ يحكم عليه ، لأنه إن قتل لبعد سيده لم تبق له حجة إذا قدم . ابن سهل وإرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه أصل معمول به عند القضاة والحكام لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره ، إذ هو منه كالإجماع في المذهب إلا شيئا ذكر عن سحنون أنه لا ترجى له حجة وهو ضعيف لا يوجد عنه في الأصول ، إنما رأيته في حواشي المدونة المسموعة عن ابن وضاح أو على رواية ومنها أدخله ابن الهندي في وثائقه ، والله أعلم ، وعنه في كتاب ابنه وفي العتبية خلافه على ما عينه جماعتهم وجرى العمل من فتواهم ، ولابن الماجشون في ذلك تنويع في كتاب ابن حبيب وإرجاء الحجة مصرح عنه في أصولنا الواضحة وغيرها ، وهو في المدونة في مواضع في ثاني النكاح وفي الخلع وكتاب الشفعة وغيرها .

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant who claims his evidence is nearby in a hadd or qisas case?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1803)

[في الرجل يدعي على الرجل أنه قذفه ويدعي بينة قريبة] قلت: أرأيت الذي يدعي قبل الرجل حدا من الحدود، فيقدمه إلى القاضي ويقول بينتي حاضرة أجيئك بها غدا أو العشية، أيحبس السلطان هذا أم لا يحبسه؟ قال: إن كان ذلك قريبا أوقفه ولم يحبسه؛ إذ رأى السلطان لذلك وجها وكان أمرا قريبا، إلا أن يقيم الطالب عليه شاهدا واحدا، فيحبسه له ولا يأخذ به كفيلا. وكذلك القصاص في الجراحات وفيما يكون في الأبدان، لا يؤخذ به كفيل.

Mas'alah: What is the ruling on granting a deadline to a defendant to bring evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4348)

سمع القرينان: من أقام بينة على ملكه منزلا بيد رجل، فسئل من بيده المنزل عن حجته، فيذكر حجة، لو قامت بها بينة؛ كان أولى بالمنزل من مدعيه، وسأل ضرب الأجل لإثباته بالبينة على ذلك، فأجل الأجل الواسع الشهرين والثلاثة، فيمضي الأجل، ولم يذكر شيئا، ويحضر غيبة شهوده، وتفرقهم أيضرب له أجل آخر أم يقضي عليه؟ قال: أما الرجل المأمون الذي لا يتهم على المدعي بباطل، ولا يتقوله، فيزيده في الأجل، وأما الملد الذي يرى أنه يريد الإضرار بخصمه؛ فلا يمكن من ذلك إلا أن يذكر أمرا يقارب شأنه، ثم يختبر كذبه في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for a litigant to bring evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4680)

وقال ابن الحاجب: ومن استمهل لإقامة أو لدفعها أمهل جمعة، ويقضي ويبقى على حجته.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the defendant to bring evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4680)

وسمع القرينان: من أقام بينه على استحقاقه منزلا، فيسأل المدعى عليه أن يؤجل ليأتي ببينة له فيها حجة، فأؤجله الشهرين والثلاثة، فلا يأتي بشيء، ويذكر غيبة شهوده

أيضرب له أجل آخر؟

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for an absent minor defendant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3685)

قال عبد الملك: إن كان الغائب صغيرا، لم يضرب له أجلا؛ لأنه لو حضر، لم يكن يدافع عن نفسه ولا آخذ لها، ولكن إن كان في ولاته أحد غائب، ضرب لوليه أجلا، وإن حضر خاصم بحجج/ الصبي، فإن لم يكن عليه وليا، فليول عليه الحكم وليا، يكون وليا له في هذه الخصومة وغيرها، ثم حكم عليه وله، ولا يخصمه بالولاية في هذه الخصومة فقط، فيصير قد نصب له وكيلا فخاصم عنه في هذه خاصة، فهذا لا يكون حتى تكون ولاية مختصة، فيكون ذلك مثل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on granting an adjournment for a litigant who claims distant witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3708)

ومنه، ومن العتبية: وكتب مالك إلى ابن غانم، في المدعى للدار يقيم فيها البينة عند القاضي، يسئل خصمه عن حجته، فيذكر أن له بينة غائبة له فيها شهادة وحجة، فيؤجل له الأجل الواسع: الشهرين والثلاثة، ويذهب الأجل، ولا يأتي بشيء، ويقول: تفرقت بينتي.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a litigant who claims distant witnesses after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3708)

قال: أما الرجل الصادق المأمون لا يتهم أن يدعي باطلا، فأرى أن يزيده في ذلك الأجل، ويستأني به، وأما الرجل الملد الذي يريد الإضرار بخصمه، فلا يمكنه من ذلك، إلا أن يذكر أمرا قد تقارب ثباته، فيستبري ذلك بالامر القريب، ثم يمضي عليه ما أرى.

Mas'alah: What is the ruling on granting multiple adjournments to a slave claiming freedom or a litigant seeking evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3708)

ومن الكتابين: قال أشهب: وسأله ابن كنانة عن نحو ذلك في العبد يدعي الحرية، أو الحر يخاصم، فيدعي البينة الرساس، فيؤجلا لذلك أجلا بعد أجل، فلا يأتيا بشيء، قال: اكتب إليه: إذا ضربت لهما أجلا ثم أجلا، وأعذرت في الأجل، فلم يأتيا بشيء، فاقض عليهما، ولا يضرب أجل آخر، ورد العبد على سيده، وذلك يختلف بين الناس.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for presenting evidence or calculation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1858)

ومن استمهل) أي طلب المهلة (لدفع بينة) أقيمت عليه بحق (أمهل بالاجتهاد) من الحاكم بلا حد في مدة الإمهال (كحساب وشبهة) أي كما لو طلب المدعى عليه

المهلة لحساب يحرره أو لكتاب يخرجه وينظر فيه ليكون في جوابه بإقرار أو إنكار على بصيرة في ذلك فإنه يجاب لذلك (بكفيل المال) قيد في المسألتين قبله (كأن أراد إقامة ثان) تشبيه تام أي أن المدعي إذا أقام شاهدا على حقه وأبى أن يحلف معه وطلب المهلة حتى يأتي بشاهده الثاني فإنه يجاب لذلك بكفيل من المدعى عليه بالمال ومدة المهلة بالاجتهاد (أو بإقامة بينة) الباء بمعنى اللام كما في بعض النسخ مدخولها معطوف على دفع أي أن المدعي إذا طلب المهلة لإقامة بينة على دعواه المجردة (فبحميل بالوجه) يضمن المدعى عليه ولا يجاب لحميل بالمال اتفاقا إذ لم يثبت له عليه شيء (وفيها أيضا نفيه) أي نفي حميل الوجه أي لا يجاب لحميل بالوجه وهذا هو الراجح وهو الذي قدمه المصنف آخر باب الضمان بقوله ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى (وهل) ما في الموضعين من المدونة [حاشية الدسوقي] قوله كسرقة إلخ) أي كنسبته لسرقة أو غصب أو حرابة (قوله أنظر) أي المدعى عليه أي أخر حتى يعلم ما عند الموكل الغائب هل أبرأ أو اقتضي أو لم يحصل شيء من ذلك (قوله وهذا) أي الإنظار إن قربت غيبة الموكل فإن بعدت إلخ ثم إن التفرقة المذكورة بين الغيبة القريبة والبعيدة هو قول ابن عبد الحكم والمنصوص لابن القاسم في سماع عيسى أنه يقضى بالحق على المطلوب ولا يؤخر وظاهره أنه لا فرق بين كون الموكل قريبا أو بعيدا ابن رشد وقول ابن عبد الحكم عندي تفسير لقول ابن القاسم وقال بعضهم إنه ينظر المدعى عليه إلى أن يعلم ما عند الموكل الغائب كانت الغيبة قريبة أو بعيدة وهذا هو ظاهر المصنف لكن حكاه اللخمي بقيل انظر بن (قوله بلا يمين من الوكيل) أي على الراجح خلافا لابن كنانة حيث قال لا يقضى على المدين إذا كان الموكل غائبا غيبة بعيدة إلا إذا حلف الوكيل على نفي العلم (قوله إنه ما أبرأ) هذا إذا حضر وأنكر الإبراء فإن حضر وأقر به رد للغريم ما أخذه من الوكيل (قوله وتم الأخذ) أي ما أخذه الوكيل وقوله فإن نكل حلف الغريم أي المدعى عليه (قوله ورجع على الوكيل) أي بما دفعه له

وللغريم أن يرجع على الموكل فله غريمان كما في ح وغيره فإن نكل الغريم فلا شيء له (قوله ومن استمهل إلخ) حاصله أن من استمهل لدفع بينة شاهدة عليه بالحق بإقامة بينة تشهد له بقضائه أمهل بكفيل المال وأما من استمهل لإقامة بينة تشهد له بحق ادعاه أمهل فإذا طلب من المدعى عليه حميلا بالمال لا يجاب لذلك اتفاقا وفي إجابته لحميل بالوجه خلاف يأتي إذا علمت هذا تعلم أن كلام المصنف قاصر على بينة المطلوب كما فعل الشارح وأما تعميم بعض الشروح فيه بجعله شاملا لبينة المطلوب والطالب حيث قال ومن استمهل لدفع بينة قامت عليه بحق أو بقضائه أمهل إلخ فغير صواب لأمور الأول أن إقامة الغريم بينة بالقضاء فرع عن ثبوت الحق فكيف يستمهل المدعي لإقامة بينة بالحق يدفع بها بينة القضاء بعد ثبوت الحق بإقرار الغريم الأمر الثاني أن هذا التعميم يقتضي أن استمهال المدعي لإقامة بينة بالحق يكون بكفيل بالمال وليس كذلك بل الوجه على الخلاف الآتي بين موضوعي المدونة (قوله بلا حد في مدة الإمهال) أي خلافا لما في المدونة عن غير ابن القاسم من التحديد بجمعة ومحل إمهال المطلوب إن كانت بينته التي يدفع بها البينة الشاهدة عليه بالحق غائبة غيبة قريبة كجمعة وإلا قضى عليه وبقي على حجته إذا أحضرها لأن على الطالب ضررا في إمهال المطلوب مع بعد بينته (قوله كحساب وشبهه) أي أن المدعى عليه إذا قال أمهلوني حتى أعمل حسابا أو أنظر في الدفاتر وأعرف ما وصلني وما خرج من يدي والباقي لي فإنه يمهل بكفيل المال هذا إذا كان طلبه للحساب بعد شهادة البينة عليه بالحق وأما إن كان طلبه لذلك قبل شهادتها عليه به فإنه يمهل بكفيل حتى بالوجه (قوله قيد في المسألتين) أي مسألة وإن قال أبرأني ومسألة من استمهل إلخ وأما ما بعد الكاف فتارة يكفي فيها الحميل بالوجه وتارة لا يكفي فيها إلا الحميل بالمال فإن رجع القيد لها أيضا وحمل كلامه على طلبه للحساب بعد إقامة البينة فاته ما إذا كان طلبه للحساب قبل إقامة البينة فتأمل (قوله تشبيه تام) أي أنه تشبيه في الإمهال وفي لزوم كفيل بالمال لأنه أفيد لا أنه تشبيه

في أحدهما (قوله بالمال) هذا إذا كان ذلك الشاهد الذي أتى به لم يحتج لتزكية أما إن كان يحتاج لها فيكفي الحميل بالوجه (قوله إذا طلب المهلة لإقامة بينة) أي لإرادة إقامتها لا أنه أقامها بالفعل (قوله فبحميل) أي

(خلاف) وهو الراجح والراجح منه نفيه كما تقدم (أو) وفاق (والمراد) بالحميل (وكيل يلازمه) ويحرسه خوف الهرب لأنه يطلق على الوكيل حميل لا الكفيل بالوجه فوافق ما في الموضع الثاني (أو) المراد بقوله فبحميل الوجه (إن لم تعرف عينه) أي عين المدعى عليه كأن يكون غريبا أو ليس بمعروف لتشهد البينة على عينه فإن كان معروفا مشهورا لم يلزمه حميل بالوجه لأنا نسمع البينة عليه في غيبته ثم يعذر إليه فيها إلا أن يخشى تغيبه (تأويلات) ثلاثة واحد بالخلاف واثنان بالوفاق)

Mas'alah: What is the ruling on granting a deadline to the defendant to bring evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3287)

(وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها) ابن رشد: ضرب الأجل للمحكوم عليه فيما يدعيه من بينة مصروف إلى اجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر له، وتقدم نص المدونة: يقول لهما أبقيت لكما حجة فإن قالا لا حكم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving the defendant a final chance to present evidence (i'dhar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3971)

هذا هو الذي يسميه الفقهاء الإعذار؛ يعني: ويحكم القاضي بعد أن يسأل المدعى عليه أبقيت لك حجة؟ فيقول: لا، فقوله (فيقول) منصوب بالعطف على (يسأله) وكأن المصنف هرب بإفراد الضمير مما في المدونة من تثنيته؛ لأن فيها: وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما ففهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما أن يقول: أبقيت لكما حجة؟ فإن قالا: "لا" حكم بينهما، ثم لا تقبل منه حجة بعد إنفاذه. فاستشكل بأن الحجة إنما تطلب ممن توجه عليه الحكم، وهو المدعى عليه، ولهذا اختصر أبو محمد المدونة بإفراد الضمير، لكن الجواب عما في المدونة أن الحكم تارة يتوجه على الطالب وتارة على المطلوب؛ لأنه قد تقوى حجة المدعى عليه وتضعف حجة المدعي، فيتوجه الحكم عليه بالإبراء أو بغيره فلابد من الإعذار أيضا، فلما كان مرة يعذر إلى هذا ومرة إلى هذا اختصر في الكلام وأتى بذلك في لفظ واحد، هكذا قال عياض وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims to have distant witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3971)

وقوله: (فإن قال: "نعم") أي: قال المدعى عليه: "نعم لي حجة" أنظره القاضي فضرب له أجلا، فإن تبين لدده ففي الموازية: يضرب له أجلا غير بعيد ثم ينفذ الحكم، ولو ادعى بينة بعيدة كما لو قال: "بينتي بالعراق أو بالمغرب" قضى عليه، ومتى حضرت بينته كان على حجته ويقوم بها عند هذا القاضي وعند غيره.

Mas'alah: What is the ruling on granting a second deadline to a defendant who claims to have

evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3972)

وروى أشهب عن مالك في الرجل يدعى عليه في منزل بيده، ويأتي المدعي ببينة عدل فيقول المدعى عليه: "لي بينة" ويسأل التأجيل فيضرب له الأجل الواسع الشهر والشهرين والثلاثة، ويمضي الأجل ولا يحضر شيئا، ويذكر غيبة شهوده وتفرقهم؛ هل ترى أن يضرب له أجلا آخر أم يقضي عليه؟ فقال: أما الصادق المأمون الذي لا يتهم أن يدعي باطلا فأرى أن يمد له في الأجل، وأما الذي يرى أنه يريد الإضرار بخصمه فلا أرى أن يمكن من ذلك الأمد القريب ثم يقضي عليه بما يرى. انتهى باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on granting a copy of a document and delaying response for complex matters?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=716)

(وكل ما افتقر) من المقالات والرسوم (للتأمل) كحدود العقار ونحو ذلك (فالحكم) مبتدأ (نسخه) للمطلوب خبره (وضرب الأجل) عليه والجملة خبر كل وما موصول مضاف إليه وافتقر صلته والأجل في مثل هذا بالاجتهاد. قال ابن الهندي: إن كانت الوثيقة مختصرة تفهم معانيها بمجرد سماعها لم يعط المطلوب نسختها، وإن كانت طويلة كثيرة المعاني تحتاج إلى التثبت أعطي نسختها ابن عرفة، وقيل: يعطى نسختها مطلقا وعلى الأول العمل ابن رحال: العمل عندنا على إعطائها مطلقا. وطالب التأخير فيما سهلا لمقصد يمنعه وقيل لا (وطالب التأخير) والمهلة في الجواب مبتدأ (فيما سهلا) فهمه من رسم أو مقال فإن كان لغير غرض فالحكم أنه يجبر ولا يؤخر وإن كان

(لمقصد) وغرض كتوكيله من يجيب عنه فقولان قيل: (يمنعه) بضم الياء مبنيا للمفعول وضميره المستتر النائب يعود على المبتدأ الذي هو طالب وهو الرابط بين المبتدأ وخبره، والجملة والضمير البارز هو المفعول الثاني يعود على التأخير ولمقصد يتعلق بطالب وفيما يتعلق بالتأخير وجملة قوله (وقيل لا) يمنعه معطوفة على الجملة قبلها والمنفي بلا محذوف كما قررنا، وصحح ابن سهل وابن الناظم الأول. ابن سلمون والمتيطي: وبه العمل واقتصر عليه صاحب اللامية، وصحح ابن الهندي الثاني انظر (ح) . فرعان. الأول: فإن قال الوكيل: لا أجاوب حتى أشاور موكلي فإنه يجبر ولا يمهل، وما أقر به لازم لموكله إن كان من معنى الخصومة التي وكل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a defendant who claims forgetfulness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=729)

والمدعي) معطوف على إحضار النسيان (النسيان) مفعوله وكمثل من ادعي عليه بمال أو غيره فادعى النسيان فيؤجل ثلاثة أيام ليتذكر فيقرأ وينكر (إن طال الزمن) الذي بين الواقعة والأداء فهو شرط في يؤجل المقدر (تنبيه) : قال ابن عرفة: إن قال من وجبت عليه يمين اضرب لي أجلا أنظر في حسابي وأمري أنظر بقدر ما يراه، وعليه عول (ح) فقال: ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد إلى قوله كحساب بكفيل بالمال الخ.

Mas'alah: What are the specific postponement periods for non-original claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=731)

(وفي سوى أصل) يتعلق بالاستقرار الذي تعلق به الخبر في (له ثمانية) مبتدأ أي ثمانية أيام ثابتة في إثبات سوى الأصول مما عدا ما مر (ونصفها) وهو أربعة مبتدأ (لستة) يتعلق بالخبر الذي هو (مواليه) أي تابعة للستة التي تلي الثمانية فيؤجل أولا ثمانية ثم ستة ثم أربعة.

Mas'alah: What is the total postponement period for non-original claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=732)

(ثم ثلاثة) مبتدأ (لذاك) التأجيل بالأربع (تتبع) بفتح التاء مضارع تبع خبر ولذاك يتعلق به (تلوما) حال من الضمير في تتبع أو مفعول لأجله والتلوم الأجل الأخير (وأصله) أي التلوم بالثلاث مبتدأ (تمتعوا) خبر قصد لفظه أي قوله تعالى: فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام (هود:56) فمجموع الأجل في سوى الأصل أحد وعشرون يوما كما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on granting deadlines for slaves claiming freedom or for those alleging enmity with the judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=732)

الثاني: لا يؤجل في قوله: سوى أصل تأجيل العبيد للإتيان بشاهد ثان على حريته بل يؤجل الشهرين والثلاثة، ولا سيما إن ادعى غيبته كما في التبصرة، وكذا من شهد عليه بما يقتضي القتل من زندقة ونحوها فادعى أن بينه وبين القاضي عداوة تمنع حكمه فإنه يؤجل لإثباتها شهرين اتفق عليه أهل قرطبة.

Mas'alah: What is the sixth chapter on the time of judgment?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=943)

[الباب السادس في وقت القضاء]

Mas'alah: What are the rules for setting a deadline for the plaintiff and the requirement of witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=26)

واجعل للمدعي أجلا ينتهي إليه، فإن احضر بينة آخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه؛ فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة فإن الله تبارك وتعالى يتولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات.

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for a defendant to produce evidence of agency?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=32)

أحببت – وفقك الله – أن تعلم ما يجب لابن حوثرة وعليه، فيما يدعيه من الدفع في يالبينة، التي شهدت لخصم فلانة بالوكالة، ولم نر أحدا من القضاة ولا من غيرهم من السلاطين ضرب أحد أجلا وإنما السيرة عند القضاة أن يثبت التوكيل عندهم ثم يوضع

النظر على أصل المطلب، فإذا قد نزع إلى أن يؤجل في المدفع فأجله ثلاثة أيام أو نحوها، وتكون المرأة في نظرها لنفسها وتكلمها بحجتها كالمطلقة من الآن. وقول ابن حوثرة أنها ممن لا يجوز لها توكيل فلا أكثر من شهادة شهيدين فقيهين من خيار الناس أنها جائزة الأمر، فهي بشهادتهما على الجواز/ ولا يكشف مثل هؤلاء من أن كانت كذلك، والحجة لابن حوثرة فيه، والحجة عليه أن أهل العلم قد قالوا في العدل المبرز لا توضع فيه الجرحة.

Mas'alah: What is the ruling on postponing the absent party's evidence in a judicial case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=358)

وفي هذا الكلام مع ذلك حذف، وكان الإتيان به أحسن في البيان والمعنى إلا أن تدعو المرأة إلى أخذ ما يجب لها بالميراث فيها، وذكر إرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه، أصل معمول به عند الحكام والقضاة لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره؛ إذ هو كالإجماع في المذهب إلا شيئا ذلك عن سحنون: أنه لا ترجأ له حجة، وهو ضعيف لا يوجد عنه في الأصول، إنما رأيته في حواشي المدونات المسموعة على ابن وضاح أو على روايته، ومنها أدخلها ابن الهندي في وثائقه والله أعلم، وعنه في كتاب ابنه وفي العتبية خلاف ذلك على ما عليه جماعتهم، وجرى به العمل من فتواهم.

ولابن الماجشون في ذلك تنويع في كتاب ابن حبيب، وإرجاء الحجة له مصرح عنه في أصول الواضحة وغيرها، وهو في المدونة في مواضع في ثاني النكاح، وفي الخلع وكتاب الشفعة وغيرها. وقال ابن عتاب في جوابه: والمرأة مصدقة فيما تذكره مما

استغلته، ولم يقل بيمين أو بغير يمين، ولابد من يمينها في ذلك، وسكت عن قولها أنها أنفقت في إصلاحها. هل يقبل فيه قولها؟ وجوابه: أنها لا تصدق في ذلك إلا ببينة أو بدليل على قولها من ظهور إصلاح طرأ فيها، ويثبت ذلك الدليل عند الحكم. وفميا ذكره من الشهادة بتيقن حياة الغائبين في تاريخ وفاة أبيهما نظر، وقد سكت عنه المفتي بعده، وقال في مقتضى جوابه: إنه لا يحتاج إليه وقد صرح غيره بخلافه في ذلك، وروى أن الغائب محمول على الحياة حتى تثبت الوفاة في مسألة تأتي بعد هذا في ابن غائب طلبه أبوه بالنفقة، والله أعلم بالصواب. وأما جواب ابن القطان؛ فناقص، منثور الألفاظ، فاسد المساق، ومن ذلك قوله: فيجب أن يثبت القائم عندك إثبات الملك، وهذا خطأ لا معنى له، وإنما أراد – والله أعلم – فيجب أن تكلف القائم عندك إثبات الملك. ثم قال: إثبات الملك بما يجب للمطاحن، ومفهوم هذا أن للمطاحن حقا يجب، وإنما كان صوابه: إثبات ملك المتوفي للمطاحن. ثم قال: وتوصيل الملك إلى الآن للمطلوب، ويفهم من ظاهر هذا أن المطلوب الغريم مملوك، وكان وجه الكلام: وتوصيل ملك المطلوب لحظة منها إلى الآن. ثم قال: فإذا أتم ذلك، قضيت للطاب بحقه الثابت عندك بإعدائه في حصة المطلوب، وبيع حصته في الواجب قبله؛ فأتى: وبيع حصته، بعد طول الكلام، بحشو قبيح النظام، قليل الفائدة، خال منها، لا يكاد يفهم إلا بفكرة شديدة، وروية بعيدة، وإنما أراد: قضيت للطالب بحقه، وبيع حصة المطلوب فيه، وكان البين أن يقول: أعديت الطالب بحقه في ثمن حصة المطلوب. وقوله: ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك، تقصير منه، بل ترك أكثر من الذي ذلك، كان يلزمه أن يقول: إن شهود الملك في المطاحن يشهدون على أعيانها عندك إن كان إحضارها ممكنان وإلا فيجوزونها ويعينونها لمن توجهه معهم إليها، وهو الأشبه، لأنها كانت

مبينة، فهي كسائر الأصول التي لابد من أ، تحاز. وكان يجب أن يقال: تباع حصة المطلوب مشاعة أو مقسومة، وأن يتلوم في بيعها إياها على ما قاله مالك فيما بيعه القضاة استقصاء للزيادة في ثمن المبيع، وثبوت السداد في ثمنه، وأن يبين الثمن كيف يكون، وما الذي يعدي به الطالب في ثمن الحصة؛ أباعدد الذي دفع إلى المطلوب أم بالعمل؟ وما يلزم الزوجة في ابتياعها المطاحن في المدة المذكورة في الشورى، وعلى أي شيء يحمل العمل المطلوب؛ أعلى المضمون أم على رجل بعينه؟ وهذا كله على مذهب مالك وأصحابه الذي قال هو: إنه لا يحتاج عيه أكثر مما ذلك، ثم قال: على مذهب العلم من أصحاب مالك المروي عنهم، وهذا نظام يغرب تحصيله عن الأفهام، وما صدر عنه هذا الجواب إلا بعد أربعين يوما أو نحوها، وفقنا الله لما يحب ويرضى.

Mas'alah: How does the judge grant a postponement to the defendant to present evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2401)

(فإن قال) المدعى عليه: (نعم) لي حجة ومطعن في هذه البينة (أنظره) القاضي (لها) : أي للحجة أي لبيانها بإقامة البينة بها (بالاجتهاد) منه فليس للإنظار حد معين، وإنما هو موكول لاجتهاد الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge granting a defendant time to present evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2963)

[مسألة:] وإذا قال القاضي للمدعى عليه: أبقيت لك حجة، فقال: نعم، أنظره لها، وضرب له أجلا باجتهاده، ما لم يتبين لدده، ثم حكم عليه بعد الإنظار بما قال خصمه، وعجزه عن الإيتان بدافع كنفيها، أي: الحجة، كأن يقول: لا حجة لي، فحكم عليه، وليجب قاض طالبا سأله عمن جرح بينته، فيخبره عن المجرح لها؛ لاحتمال إتيانه بما يمنع التجريح.

Mas'alah: What are the periods of deferment for different types of claims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2964)

وفي وثائق ابن القاسم: في الأصول الشهران والثلاثة، وفي الديون ثلاثة أيام (1) .

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a defendant to produce evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3107)

[مسألة:] ومن استمهل -أي: طلب المهلة- لدفع بينة قامت عليه بحق، أمهل، بأن يضرب له أجل بالإجتهاد من الحاكم بغير حد، بل بحسب الدعوى والمدعى فيه، وتقدم في باب القضاء، وأن العمل بتفريق التأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on deferring judgment when the debtor claims discharge by an absent principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8443)

والبعيدة، وهذا حكاه اللخمي بلفظ، قيل: والمنصوص لابن القاسم في سماع عيسى أنه يقضى بالحق على المطلوب ولا يؤخر، ولم يفرق بين كون الموكل قريبا أو بعيدا، وفرق ابن عبد الحكم بين قربه وبعده. ابن رشد: وهو عندي تفسير لقول ابن القاسم. ابن رشد: زاد ابن كنانة أنه لا يقضى عليه في بعيد الغيبة حتى يحلف الوكيل على نفي العلم. ابن عبد السلام: وهو بعيد جدا لأنه يحلف لينتفع غيره. اهـ المراد منه. وتحصل من هذا أن الراجح أنه ينظر في القريبة إلى أن يعلم ما عند الموكل الغائب، وأنه في البعيدة يقضى على المدين بالدفع من غير يمين الوكيل، وبه على ما لابن كنانة وفيه ما فيه، وقيل ينظر مطلقا أي في القريبة والبعيدة إلى أن يعلم ما عند الموكل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a defendant who requests time to produce evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4171)

ومن استمهل لدفع بينة، أمهل بالاجتهاد: [منح الجليل] في عزوه لابن القاسم وابن عبد السلام في قبوله بأنه خلاف ما قاله ابن القاسم في سماع عيسى. وكلام ابن رشد يقتضي أنه غير منصوص، وإنما هو مخرج، وقد علمت أن اللخمي حكاه بقيل، فالمناسب وإن قال أبرأني موكلك الغائب أو قضيته فلا ينتظر في البعيدة بخلاف القريبة، فيؤخر ليمين القضاء ووجد في بعض النسخ وإن قال أبرأني موكلك الغائب، أنظر في القريبة. وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضي له، فإن حضر

الموكل حلف واستمر القبض وإلا حلف المطلوب، واسترجع ما أخذ منه. "غ" حلف الوكيل قاله ابن كنانة، وقال ابن عبد السلام إنه بعيد جدا، إذ لا يحلف شخص لينتفع غيره، وما بعده ساقه ابن عبد السلام قولا آخر، ونسبه في توضيحه لابن المواز، فقد ركب المصنف هذه الفتوى من قولين. الحط أما حلف الوكيل فقاله ابن كنانة وهو ضعيف، وأما ما بعده فتقدم أن ابن كنانة وابن القاسم وابن المواز القائلين بأنه يقضى عليه ولا يؤخر لم يختلفوا في أن له تحليف الموكل إذا لقيه، فإن حلف مضى، وإن نكل حلف المطلوب واسترجع ما دفع فهذه النسخة حسنة موافقة للراجح من الأقوال إلا حلف الوكيل، فإنه قول ابن كنانة. الثاني: لا فرق بين قول المطلوب أبرأني موكلك كما فرض في سماع عيسى، وقوله قبضه مني موكلك. الثالث: إذا قضي على المطلوب بالحق ثم لقي الموكل فاعترف بالإبراء أو القبض أو نكل عن اليمين وحلف المطلوب فله الرجوع بالحق على الوكيل أو الموكل قاله ابن رشد فإن رجع على الموكل فله الرجوع على وكيله إلا أن يقيم على دفعه له بينة وإن رجع على الوكيل فلا رجوع له على موكله إلا أن يقيم بينة على دفعه له. (ومن) شهدت عليه بينة وأعذر له فيها فادعى حجة و (استمهل) أي طلب الإمهال والتأخير (لدفع بينة) شهدت عليه أو جرحت بينته (أمهل) بضم الهمز وكسر الهاء أي أخر وضرب له أجل (بالاجتهاد) من الحاكم بحسب الدعوى والمدعى فيه وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a defendant who claims to have evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4172)

كحساب وشبهه، بكفيل بالمال: كأن أراد إقامة ثان، [منح الجليل] في باب القضاء أن

العمل بتفريق الأجل. عب محل كلام المصنف إن قربت بينته كجمعة وإلا قضي عليه وبقي على حجته إذا أحضرها. البناني هذا كقول ابن شاس إذا قال من قامت عليه بينة أمهلوني فلي بينة دافعة أمهل ما لم يبعد فيقضى عليه ويبقى على حجته إذا أحضرها أهـ. وهذا لا ينافي أن المذهب عدم التحديد في الأجل؛ لأن على الطالب ضررا في إمهال المطلوب مع بعد بينته، والله أعلم. وشبه في الإمهال بالاجتهاد فقال (ك) استمهال التحرير (حساب وشبهه) من مراجعة مكتوب عنده وسؤال غلام ونحوه ليتحقق ما يجب به، ويمهل (بكفيل) أي ضامن (بالمال) فلا يكفي ضامن بالوجه لثبوت المال والإمهال إنما هو لدفع البينة. عب هذا راجع لما قبل الكاف فقط وأولى لقوله أنظر كما مر، وأما ما بعدها فيكفي كفيل بالوجه على المعتمد إلا أن يحمل على ما إذا وقع طلب الإمهال لنحو الحساب بعد شهادة بينة عليه بالمال، ويفوت المصنف حينئذ طلب الإمهال لنحو الحساب قبل إقامتها. طفى هذا راجع لما قبل الكاف كما يدل عليه تقرير تت، وهو الصواب، وأخره ليشبه به، وأما في الحساب وشبيهه فحمل بالوجه كما في ابن الحاجب وابن شاس. ابن عرفة وتقييد ابن شاس تأخيره بكفيل بوجهه صواب، ويبعد كونه اعتمد هنا قوله في توضيحه، ولا يبعد أن يكون هذا الكفيل بالمال اهـ. إذ لا يعتمد على ما اختاره. وشبه في الإمهال بالاجتهاد مع كفيل بالمال فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته أقام الطالب شاهدا و (أراد) الطالب (إقامة) شاهد (ثان) وطلب الإمهال فيمهل مع كفيل بالمطلوب بالمال؛ لأن للطالب الحلف مع شاهده، أو لأن

Mas'alah: What is the ruling on giving the defendant time to respond and the judge's obligation to answer challenges to witnesses?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

وأنظره لها باجتهاده ثم حكم: كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه

Mas'alah: What is the ruling on waiting for distant evidence and the requirement of a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1629)

الوليين (وأمرت بانتظاره لبينة قريبة) قال في الشامل وهل بحميل وجه إن طلبه أو تحبس عند امرأة وبه جرى عمل المتأخرين قولان اهـ. وفي ضيح

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims to have evidence present in the market?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

وإن ادعى بينة بكالسوق أوقفه القاضي عنده. (ش) يعني أن المدعى عليه إذا أنكر الحق وقال المدعي لي بينة حاضرة بالسوق أو من بعض القبائل فإن القاضي يوقف المدعى عليه عنده فإن جاء المدعي ببينة، عمل بمقتضاها وإن لم يأت بها خلى سبيل المدعى عليه وظاهره أنه يوقفه القاضي وإن لم تثبت الخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on granting a litigant a delay to bring evidence based on the judge's ijtihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1977)

(ص) وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها (ش) يعني أن المحكوم عليه سواء كان مدعيا أو مدعى عليه إذا قال لي حجة فإن القاضي ينظره لها أي لأجل الإتيان بها باجتهاده ثم يحكم عليه بعد ذلك كما إذا قال لا حجة لي ونفاها فإن القاضي يحكم عليه من غير مهلة فإن قال لي بينة بعيدة كالعراق فإنه يحكم عليه ويكون باقيا على حجته إذا قدمت بينته ويقيمها عند هذا القاضي أو غيره فالضمير في لها للحجة المتقدم ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for a defendant who needs time to respond to a claim?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=44)

(وكل ما افتقر للتأمل) من الدعاوى (فالحكم نسخه) للمطلوب (وضرب الأجل) فيه توقيفا كان أو غيره (وطالب التأخير فيما سهلا) فإن كان لغير غرض فهو الذي تقدم أنه يجب أن يجبر ولا يؤخر وإن كان طلبه التأخير (لمقصد) وغرض صحيح كتوكيله من يجيب عنه وما أشبهه فقيل يمنعه. قال الشارح: وهو الأظهر، ولذا قدمه الشيخ (وقيل لا) يمنع وهو الجاري على ما يأتي في باب الوكالة. هذا حكم الإمهال في الجواب إذا سأله المطلوب في الدعوى أو المقال، وأما طلبه انتساخ ما بيد الطالب ففي الوثائق المجموعة، قال أحمد بن سعيد: وإذا دعي الخصم إلى انتساخ وثيقة وقف عليها ليقف على فصولها، فإن كانت مختصرة للفهم لم يعط نسختها، وإن كانت طويلة كثيرة المعاني أعطي نسختها. وقال ابن عرفة: في تمكين المطلوب من نسخة مما شهد به عليه مطلقا أو إن كانت مما يشكل ويحتاج فيه إلى تدبر وتأمل قولان. والعمل على الثاني اهـ. وقال ابن الهندي: جرى العمل عندنا في هذا الوقت بإعطاء النسخ كلها صغيرها وكبيرها اهـ. نقله المتيطي، وأغفله ابن عرفة: والناظم.

Mas'alah: What is the ruling on granting a term to a defendant who claims forgetfulness?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=46)

(والمدعي النسيان إن طال الزمن) أي من ادعى عليه بمال مثلا، فزعم أنه نسي وطلب الإمهال حتى يتذكر فيقر أو ينكر.

Mas'alah: What are the time periods for granting delays in non-real estate claims?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=47)

(وفي سوى أصل) أي والتأجيل في غير الأصول (له) إحدى وعشرون يوما (ثمانية) أولا (ونصفها) وهو أربعة كونها (لستة مواليه) أي وقعت بعد ستة أجلا ثانيا (ثم ثلاثة لذاك) التأجيل بالأربع (تتبع) هي أي الثلاث حال كونها (تلوما) والتلوم الأجل الأخير (وأصله) أي التلوم بثلاث قوله تعالى: قال: (تمتعوا) في داركم ثلاثة أيام (هود:65) . رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 8

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for proving ownership or inheritance claims?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=48)

(و) التأجيل (في) إثبات (أصول إرث أو سواه. ثلاثة الأشهر منتهاه) ويفهم منه أن للقاضي أن يؤجله بأقل (لكن) هذا كله (مع ادعاء بعد البينة ومثله) أي مثل ما ذكر في التأجيل بثلاثة أشهر (جائز ملك سكنه) مثلا ادعى فيه شخص أنه ملكه وأقام على ذلك بينة ثابته، فزعم الحائز أن له حجة إن أثبتها كان أحق بالملك من المدعي فيؤجل في

إثباتها أيضا الشهرين والثلاثة وهو معنى قوله: (مع حجة قوية له) أي للحائز فيؤجل ما ذكر لأجل دعواه (متى. أثبته) أي الملك الذي بيده (لنفسه من أثبتا) أي من أثبته لنفسه، وزعم هو أن له ما يعارضه فإن مضى الأجل ولم يحضر شيئا وذكر غيبة شهوده وتفرقهم فهل يضرب لذلك أجل آخر ويزاد على ما ذكر قال في العتبية: أما الرجل المأمون الذي لا يتهم بباطل فيزيده في الأجل، وأما الملد الذي يرى أنه يريد الإضرار بخصمه فلا يمكن من ذلك إلا أن يذكر أمرا يتقارب شأنه ولم يعلم كذبه في مثله اهـ. فظهر أن في كلام المصنف أمرين

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a claimant who claims to have evidence of a lost item?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=92)

(ثبوته قام به برهان) أي حجة يعني أن من ادعى عبدا مثلا وطلب إيقافه ليأتي ببينة تشهد به على عينه والحالة أنه أتى ببينة تشهد بالقطع أنه كان ينشد عبدا (أو) أتى ببينة تشهد بـ(ـالسماع أن عبده أبق) بفتح الموحدة وتكسر أجيب (إن طلب التوقيف فهو) أي التوقيف (مستحق) فيؤجل (الخمسة) من الأيام (أو فوقها يسيرا) كستة أو سبعة.q قال سحنون: يوقف الخمسة أيام إلى الجمعة (حيث ادعى بينة حضورا) ظاهره أنه قيد في المسألتين، وليس كذلك بل هو مسألة ثالثة فلو قال: أو ادعى بينة حضورا. والمراد هنا ما هو أعم من البينة الشاهدة بالحق أو باللطخ. والمعنى أن المدعي إذا زعم أن له بينة حاضرة تشهد له بالحق أو بالنشدان، فإنه يجاب ويؤجل في هذه اليوم ونحوه، فإن لم تكن البينة حاضرة في هذه أو زادت غيبتها على الجمعة في الأولين حلف المطلوب أنه لا يعلم له فيها حقا ولا وقفا وإليه أشار بقوله: (وإن تكن بعيدة فالمدعى عليه ما القسم

عنه ارتفعا) ويبقى الشيء بيده على حاله إلا أن يأتي القائم بحجة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 11

Mas'alah: What is the ruling on the judge granting a delay for evidence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2777)

قوله [5]: (وأنظر لها باجتهاده، ثم حكم كنفيها) [6] إذ قال [7]: لا حجة لي، وقد مر بيانه.

Mas'alah: What is the duration of the delay for producing witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2901)

قوله: (بالاجتهاد) كذا قال غير واحد، وأنه ليس فيه حد محدود لا يتجاوز [6]، وإنما هو بحسب ما يقتضيه الحال، وفي المدونة: إن ادعي شهودا حضورا على حقه وقف الخمسة الأيام والجمعة. ابن عبد السلام: والمذهب عدم التحديد، وقد تقدم في الأقضية قدر مدة الإعذار والخلاف فيه [7].

Mas'alah: What is the ruling on requesting a delay for accounting or similar matters in judicial proceedings?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2901)

قوله: (كحساب وشبهه) أي: طلب التأخير لحاسب [8] بينه وبين الطالب أو غيره أو شبه ذلك مما يؤدي إلى تحقيق ما يجب عليه كالإقرار والإنكار [9].

Mas'alah: What is the ruling on granting a stay (tawqif) to a claimant who seeks to bring evidence for a claimed slave or chattel?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=110)

ثم قام يتكلم على السبب الرابع من أسباب التوقيف وكيفية التوقيف به لإقامة البينة على عينه وهو أحد وجهين في المسألة فقال (والمدعي كالعبد والنشدان ... ثبوته قام به برهان) (أو السماع أن عبده آبق ... أن طلب التوقيف فهو مستحق) (بخمسة أو فوقها يسيرا ... حيث ادعى بينة حضورا) (كذاك مع عدل ينشدان شهد ... وبعد باقيهم يمينه ترد) الأبيات الخمسة يعني أن من اعترف عبدا أو غيره من العروض والحيوان وقامت له بينة تامة تشهد له بالنشدان والتفتيش على ذلك العبد مثلا أو شهد له بالسماع أن عبده آبق وهرب وطلب التوقيف ليأتي ببينة تشهد له به فإن كان يدعي أن بينته حاضرة أو في حكم الحاضرة فإنه يجاب لمطلبه ويكون التوقيف مستحقا له بحكم الشرع إلى خمسة أيام أو أكثر إلى الجمعة عند سحنون وعند ابن القاسم باجتهاد الحاكم بدون

تحديد وإن كانت البينة غائبة وليست بحكم الحاضرة فلا يجاب إلى التوقيف ويحلف المطلوب أنه لا يعلم للطالب فيه حقا ويبقى المدعى فيه بيده حتى يأتي القائم ببينته بدون كفيل وكذا الحكم أن قام له بالنشدان والبحث شاهد واحد عدل وزعم أن له شاهدا آخر به غائبا أو أكثر من واحد على بعد فلا توقيف أيضا بل يحلف المطلوب

ويبقى بيده كذلك (الوجه الثاني) الذي لميتعرض له الناظم وهو أن من ادعى عبدا مثلا بيدرجل وأقام شاهدا عدلا أو بينة سمعت أن عبده سرق له أو هرب له وأراد وضع قيمته ليذهب به إلى بلد قاض آخر يهد له على عينه أجيب إلى ذلك لقول مالك رضي الله عنه في المدونة من ادعى عبدا بيد رجل وأقام شاهدا عدلا يشهد على القطع أو أقام بينة يشهدون أنهم سمعوا أن عبده سرق له مثل ما يدعي وإن لم تكن شهادة قاطعة وله بينة ببلد آخر فسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بينة ليشهدوا عليه عند قاضي تلك البلدة فذلك له وإن لم يقم شاهدا ولا بينة على سماع ذلك وادعى بينة قريبة بمنزلة اليومين والثلاثة فسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بينة لم يكن ذلك له ابن القاسم فإن قال أوقفوا العبد حتى آتي ببينتي لم يكن ذلك له إلا أن يدعي بينة حاضرة على الحق أو سماعا يثبت به دعواه فإن القاضي يوقف العبد ويوكل به حتى يأتي ببينة فيما قرب من يوم فإن جاء ببينة أو سماع وسأل إيقاف العبد ليأتي ببينة فإن كانت بينة بعيدة وفي إيقافه ضرر استحلف القاضي المدعى عليه وأسلمه إليه بغير كفيل انتهى وفي ابن مرزوق ونفقة العبد في الإيقاف على من يقضي له به.

Sub-topic – Deadlines for Proving Debts and Assets

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming payment with evidence that does not specify the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6534)

لأن المخالطة التي جرت بينهما تدل على أنه قد عامله في غير العطر.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi claiming a debt from a Muslim with old documents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2655)

فأجاب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أدام الله تعالى عزكم أيها السائل الفاضل الحبيب الكامل أبو سعيد فرح بن كماشة وحفظ مجده يسلم عليكم ابن منظور وفقه الله تعالى على حب راسخ وود ثابت ود إخلاص، والجواب عن مسألة اليهود لعنهم الله فالنظر فيهم لاجتهاد القاضي حفظه الله فينظر فيهم فمن كان منهم زيادة لخبثهم ودناءتهم شديد طلب التقاضي والخصام فطول المدة مما يوهن طلبه ويضعفه ويرجع القول للمسلم مع يمينه، وقد حكم بهذا وأفتى به والورثة بمنزلة الموروث إن وقع تحقيق، وإذا أشكل الأمر فالتوقف عن الحكم أولى وإن كان اليهودي ممن يثبت أنه يصبر ولا يغلط وهذا قليل فالأصل بقاء ما كان على ما كان، وطول المدة ليس فيها على القول بها تحديد، ويؤثر عن الأستاذ الحفار ستة عشر عاما، والأمر [246/5] في

هذا للقاضي، ومضي المدة لا يرهن الطلب، وإن جهل أمر اليهودي فحمله على أنه من الصنف الأول أولى، فهذا ما ظهر لي والله يحفظ مجدكم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor traveling to collect a debt from an absent debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5920)

[من أثبت حقا على غائب وأراد أن يخرج أو يوكل لاقتضائه]

Mas'alah: What are the time limits for financial and non-financial claims?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=946)

وقيل: في المال خمسة عشر، ثم ثمانية، ثم ثلاثة، وفي غيره ثمانية، فستة، فأربعة، فثلاثة ووسع لمأمون.

Mas'alah: What is the ruling according to Ibn Harith when the debtor produces evidence after the deadline?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=733)

وقال ابن حارث: الصواب عدم التسجيل عليه وبعده بالإشهاد عليه ليوم بعينه، فإن أثبت وإلا سجل عليه وقيل: ذلك مصروف لاجتهاد القاضي فإن رأى له في ذلك منفعة أجله بالاجتهاد وإلا سجل عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the time of death is distant or the document is dated after death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2978)

هذا ما لم يطل زمان الميت، ويعلم أنه غير المراد؛ لبعده، فيلزم الحي، وكذا لو لم يطل ولكن تاريخ وثيقة الحق بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on counting days for proving inheritance and property claims?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=48)

(وفي الأصول وفي الإرث) المجروران متعلقان بما بعدهما أي و (المعتبر. من عدد الأيام) في الأصول أي في إثباتها وما تقدم هو في إخلائها، وفي إثبات الإرث شهر ثلاثون يوما تفرق. (خمسة عشر) ثم ثمانية ثم أربعة ثم ثلاثة وهي معنى قوله: (ثم تلي أربعة تستقدم. بضعفها) وهو الثمانية (ثم يلي) الأربعة التي بعد الثمانية (التلوم) بثلاثة أيام قاله ابن العطار وغيره. قال ابن فرحون: ويوقفه الحاكم عند تمام كل أجل من هذه الآجال ثم يوسع له بالأجل الثاني إلى تمام الشهر اهـ. وقال ابن رشد: بعشرة ثم بعشرة ثم يتلوم بعشرة أو بثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم بستة قال: أو يضرب له أجلا قاطعا من ثلاثين يوما يدخل فيه التلوم والآجال كل ذلك مضى من فعل القضاة، وهذا كله مع حضور البينة في البلد فإن كانت غائبة عن البلد فيؤجل له أكثر من ذلك اهـ. وكلام الناظم يفيد أن هذا مع حضور البينة أو غيبتها غيبة قريبة بدليل قوله:

Mas'alah: What is the twenty-one day deadline for proving debts and movable property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=47)

وفي سوى اصل له ثمانيه ... ونصفها لستة مواليه) (ثم ثلاثة لذلك تتبع ... تلوما واصله تمتعوا) يعني أن التاجيل في غير الاصول وخل العقود الاتي ذكرهما وغير المسائل المتقدمة بل في اثبات الديون والعروض والحيوانات يكون بواحد وعشرين يوما مفصلة ثمانية بغير اليوم الذي كتب فيه الأجل في جميع الاجال لا يعد على المتاجل ثم ستة ايام ثم اربعه ثم يتلوم له بثلاثة ايام اعذارا وهو الأجل الاخير. ولاصل فيه قول الله تعالى في قصة قوم صالح عليه الصلاة والسلام الذين عقروا الناقة {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} أي عيشوا في دياركم ثلاثة ايام ثم تهلكون فهلكوا عن آخرهم بعدها والقصه مرجعها كتب التفسير فلا نطيل بذكرها. وعلى الحاكم إذا حضر لديه التاجل عند انقضاء الأجل المضروب له أن يقول لو لو ابقيت لك حجه فإن اتى بها نظر فيها بما يجب وإلا وسع

له بالأجل الثاني وهكذا إلى تمام الاجال والتلوم فإن انقضتولم يات بما تاجل له عجزه بالاسقاط عليه بمحضر عدلين يشهدهما على حكمه وساتي شيء من هذا قريبا والذي رأيته بمحاضرة تونس عدم التوقيف أن انقضاء كل أجل حيث أن الخصم بكثرة مصاريف رسوم الاجال والجمع اولى في هذا الزمن كما يأتي عند قوله وتجمع الاجال البيت قوله (

Mas'alah: What is the thirty-day deadline for proving assets and inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=48)

وفي الاصول وفي الارث المعتبر ... من عدد ايام خمسة عشر) (ثم تلي اربعه ايام تستقدم ... بضعفها ثم يلي التلوم) (وفي اصول ارث أو سوله ... ثلاثة الاشهر منتهاه) (لاكن مع ادعاء بعد البينه .. ومثه حائز ملك سكنه) (مع حجة قوية له متى ... اثبته لنفه من اثبتاه) الابيات الخمسة يعني أن الأجل المعتبر في اثبات الاصول سواء كانت من ارث أو من غيره وفي اثبات الارث من غير الاصول ثلاثون يوما تفرق خمسة عشر يوما ثم ثمانيه ثم اربعه ثم تليها التلوم بثلاثة ايام يوقفه الحاكم عند انقضاء كل أجل أن طلبه الخصم كما تقدم وله أن يضرب له اجلا قاطعا ثلاثين يوما مشتملا على الاجال والتلوم فهو من فعل ما مضى من القضاه وسياتي الكلام عليه قريبا. ومحل كون الأجل ثلاثين يوما في اثبات الاصول وما عطف عليها إذا كانت البيئه حاضرة بالبلد فإن كانت غائبه فلا سيما أن كانت بعيده فانه يؤجل اكثر من ذلك في اثبات الاصول مطلقا اجلا منتهاه ثلاثة اشهر ومثله من بيده ملك حائز فادعاه مدع واثبت دعواه فطلب الحائز للملك التاجيل ليأتي بحجة تعارض حجة خصمه وتدفعها ليكون احق بما بيده من المالك فانه يؤجل ثلاثة اشهر ايضا. وقوله متى اثبته الخ شرط جوابه محذوف يدل

عليه ما تقدم والتقدير متى لنفسه من اثبت وادعى الحائز مدفعا فانه يؤجل اجلا منتهاه ثلاثة اشهر قوله (

Sub-topic – Burden of Proof and Origin of Disputes

Mas'alah: Under what conditions may a judge administer an oath to the defendant?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=872)

[1937] مسألة: ولا يحلف الحاكم المدعى عليه للمدعي إلا لمعنى يزيد على مجرد الدعوى، من معاملة تكون بينهما أو مخالطة، ومن أصحابنا من يقول: أو يكون المعنى يشبه في العادة أن يدعى مثلها عليه، إلا أن يكونا غريبين فلا يراعى ذلك فيهما، وقال أبو حنيفة والشافعي: يحلفه ولا يراعى شيء! من ذلك؛ فدليلنا أن ما اعتبرناه مروي عن علي رضي الله عنه، وهو صحابي إمام لا مخالف له، ولأنا نعتبر الذرائع، وهي منع المباح إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع، وذلك موجود في مسألتنا، لأن اليمين تشق وتصعب على أهل الديانات وذوي الأقدار والمروءات لئلا يسبق إليهم ظنه، فلو أحلفنا كل مدعى عليه بنفس الدعوى لتطرق بذلك لكل من يريد إيذاء غيره وإغرامه شيئا أن يدعي عليه شيئا، فإذا أنكره أحلفه لتهمته بذلك، أو تدعوه الضرورة إلى أن يصانعه على شيء يفتدي به يمينه، فوجب حسم الباب بأن له الضرر بالمنع منه، إلا أن يكون مع الدعوى شيء يقويها لضعف التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on judgment between a claimant and a possessor when both present evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6665)

[الفصل 5 – القضاء بين المدعي والحائز في الشيء يقيم كل منهما البينة عليه]

Mas'alah: What is the ruling on judgment between two claimants over property in the possession of a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6666)

[الفصل 7 – القضاء بين اثنين يدعيان شيئا هو في يد غيرهما]

Mas'alah: What are the rules for proof of ownership, seizure of property, and judgment with one witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=971)

بينهم في ذلك حتى يثبتوا أصل الملك عنده لان حكمه بالقسمه بينهم حكم يوجب ملكها لهم فإن قسموها بينهم دون أن يثبتوا أصل الملك عنده فليذكر في كتاب القسمه أن ذلك انما كان بإقرارهم على انفسهم دون بينه شهدت لهم بملكهم وليس لصاحب الحق ان يمنع الغريم من سفره ولا يحكم له عليه بحميل إلا أن يكون الاجل قد قرب قربا لا يتأتى له معه الاقبال في سفره قبله في الاغلب فمن حق صاحب الحق اذا كان ذلك أن يوثق له من دينه ومن ادعى عبدا أو دابه او شيئا من الحيوان أو ثوبا أو آنيه أو شيئا من العروض وأقام شاهدا واحدا فإن كان الحاكم ممن يقضي باليمين مع الشاهد قضى له بشاهده مع يمينه وإلا أخرج ذلك الشيء من يد الذي هو بيده الى يد عدل يوقفه عنده حتى يأتي المدعي بشاهد آخر فيستحقه ونفقة الحيوان ومؤنته في رعيه وعلفه في الايقاف من اليوم الذي يوقف فيه على الذي يقضى له به ولو كان غنما

فوقفت غلتها في الوقت لمن قضي له به ولو كان غنما فوقفت غلتها في الوقف لمن قضي بها وغلتها قبل شهادة الشهود فيها لمن كانت في يديه ومن وقف له شيء من العروض أو الحيوان بشاهد عدل شهد له بذلك ليأتي بآخر فلم يأت به وكان القاضي لا يرى اليمين مع الشاهد حلف له خصمه بالله الذي لا إله إلا هو أنه ما يعلم أن ما أدعاه حق وأسلم اليه شيئه فإن نكل حلف الطالب مع شاهده واخذ ذلك الشيء الذي ادعاه وكذلك يأخذه بنكول المدعى عليه مع يمينه وان لم يكن له شاهد وان كان القاضي ممن يقضي باليمين مع الشاهد احلفه مع شاهده بالله الذي لا اله الا هو انه لماله وملكه ما فوته

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a paternal uncle prevents a woman from her rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1593)

فأجاب : إثباته على العم الذي يريد منعها مما هو حق لها ، و الأصل عدم الضرر حتى يثبت الناقل . [إذا قام الأخ على أخته الصغيرة بما جهزت به البناء من تركة أبيهما] *

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken by unjust rulers due to false accusations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4469)

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عما تعم به البلوى من رفع بعض الناس بعضا إلى حكام الظلم والجور المتسلطين على أموال الخلق وأبدانهم بمجرد الدعوى من غير شبهة لا

سيما إن كان ذا مال وذا عفة وخير ففيهم تقع [343/8] [344/8] العجائب فإن أهل الشر يدفعون عن أنفسهم فهل يلزم الدافع غرم تلك الأموال المأخوذة بسببه أم لا؟ فأجاب: أما المتسبب في غرم مال بغير حق بشكوى مبطلة مع تقدم علم المتسبب بالغرم وثبوت الشكوى المبطلة يلزمه غرم ما تسبب فيه بعد تعذر استرجاعه من المباشر.

Mas'alah: What is the ruling on judging someone accused of rape without evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5286)

[لا يقضي على من اتهمته بنت باغتصابها بدون بينة]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning suspects for stolen cattle and the validity of a confession under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5652)

وسئل عن رجل غاب عنه بقره عندما ضرب عليهم العدو وادعى بهم على أهل قرية فشكا ذلك إلى حاكم الجهة فوجه فيهم فأفتى بمن أمكن منهم ، فأقر بعضهم وغرم بعض العدوة ، وأنكر الباقون فسجنوا وطال سجنهم نحو الشهرين ، وهما أخوان من أهل العافية لا يعرف لهم مثل هذا ، وأبى صاحب البقر أن يخرجهما حتى يغرموا . بين لنا وجه الحكم في ذلك وهل يجوز إقرار هذا الغارم عليهم أم لا ؟ مأجورا إن شاء الله .

(1) في نسخة : في توقيعه .

فأجاب : إذا لم يتعين أخذ المذكورين للبقر وإنما سجنا بتهمة عامة أهل القرية وهما كما وصفت أحلفا وأطلقا .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who denies the debt and then avoids the witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5909)

وسئل ابن حارث عمن طولب بدين فأنكره فشهد به عليه وهو غائب ، فسأل إعادة البينة على عينه ، فلما حضرت البينة تروغ عن ذلك وتغيب نحو الشهر وظهر لدده ، فطلب القائم الحكم له بدينه . فأجاب : قرأت وفقك الله . والذي أرى في ذلك ، وإليه يوفقك وإيانا ، أن يحكم على عبود لأخيه لغيبته قبل أن ينفصل أمره مع أخيه ، وهو في كل وقت يدعى إلى حضور مجلسك لتقع الشهادة على عينه فتقحم الغيبة، وترك أمر أخيه معلقا، وهو يعلم أن أخاه قائم عليه ومطالب له ومتردد بسببه ، لا سيما حين أقر بمعرفة وقوع الشهادة عليه ، فلم ينكر معرفتهم بعينه ولا حقق استقصاء ذلك عليهم ، وهذا يدل على أن القوم لا يجهلون عينه ولو ظن ذلك ورجا لأعاد فيه وأبدى نكيرا وجحدا . وهذا ما عندي . وأجاب ابن زرب : إذا كان عبود وكل عندك خصما على المخاصمة عنه وله على الإقرار والإنكار، فتعذر إلى خصمه فيمن شهد عليه ، فإن [453/10] لم يكن عنده مدفع حكمت على عبود لأخيه ، وليس مما ينكره خصمه من أنه لا يعلم حيث هو مما يوقف الإعذار إليه والحكم على عبود إن شاء الله .

Mas'alah: What is the procedure for a judge when a witness testifies to a debt against a woman claiming to be someone's daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4545)

قلت: هذا الفرع لا أعرفه نصا في شيء من أمهات مذهبنا؛ وإنما وجدته نصا للغزالي في وجيزة قال: إذا قامت البينة على عين امرأة بدين، وزعمت أنها بنت زيد؛ فليس للقاضي أن يسجل على بنت زيد، وإن أقرت بالنسب، ولا إن أقامت بينة على أنها بنت زيد بغير تقدم ودعوى، لا تسمع على الصحيح ؛ لكن على القاضي أن ينصب من يدعي على بنت زيد، وتنكر هي أنها بنت زيد، فيقام عليها البينة بالنسب، ثم إذا ثبت؛ سجل وتجوز هذه الحيلة للحاجة.

Mas'alah: How should a judge proceed when both litigants claim to be the plaintiff?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3530)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا قال كل منهما: أنا المدعي. فإن كان أحدهما الذي استعدى وجلب الآخر إلى القاضي، سمع منه أولا، وإن لم يدر من [8/ 45]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness when the judge initiates inquiry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3545)

آخر معه، وكل ما يبتدئ القاضي السؤال عنه، والكشف عن الأمور، فله أن يقبل فيه قول الواحد، وما لم يبتدئ هو، وإنما يبتدأ به إليه في ظاهر أو باطن، فلابد من شاهدين

فيه، وإذا سأله المشهود له أن يرد عدالة شهوده إلى قاضي البلد الذين هم به، فلا يمكنه من ذلك، ولا تعدل البينة إلا حيث شهدت.

Mas'alah: What is the ruling on documents and evidence in property claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3684)

قال سحنون، في العتبية: والذي يكون فيه الحجج.

Mas'alah: What is the ruling when the opponent of an absent person fails to prove his claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3688)

ولو عجز خصم الغائب عن مطلبه، واستقصى الغائب حجته،/ فلم يأت بوجه حق، فلا يقضى للغائب عليه؛ إذ لعله لو حضر، أقر له، ولكن إذا قدم الغائب، خاصمه، فإن عجز، حكم عليه حينئذ، وإن خاصم عند قاض غيره، أو جاء بحجة غير الأولى، ابتدأ الخصومة في ذلك. وإن قال الطالب: غيبة خصمي بعيدة، يستحق أن يقضى عليه فيها: كلف البينة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a litigant admits then denies without evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3269)

ومن المدونة: إذا أقر الخصم عنده وليس عنده بينة ثم عاد فجحده لا يقضى عليه إلا

ببينة

Mas'alah: Must the judge ask the plaintiff for the cause of the claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3280)

(وإلا فليسأله الحاكم عن السبب) المازري: إذا نظر المدعي بدعواه وادعى أمرا مجهولا فلا بد من استفساره. وقال ابن حارث: يجب على القاضي أن يقول للطالب من أين وجب لك ما ادعيت، فإن قال من بيع أو سلف أو ضمان أو تعد وشبهه لم يكلفه أكثر من ذلك، فإن لم يكشف القاضي عن وجه ذلك ومن أي شيء وجب صار كالخابط عشواء إذ لا يؤمن أن

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath without the plaintiff's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3970)

قال المازري: الأصل أن القاضي لا يستحلف المدعى عليه إلا بإذن من المدعي، إلا أن يكون من قرينة الحال ما يدل على أنه أراد من القاضي ذلك، وقد ذكر عن بعض القضاة أن رجلا ادعى على آخر ثلاثين دينارا فأنكر المدعي عليه فاستحلفه القاضي، فقال الطالب: لم آذن [660/ أ] في هذه اليمين ولم أرض بها، فلا بد من إعادة اليمين، فأمر القاضي غلامه أن يدفع عن المطلوب من ماله الثلاثين دينارا؛ كراهة أن يكلفه إعادة يمين قضى عليه بها.

Mas'alah: What does the author say about a defendant who denies a claim and then proves he paid it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=947)

ومنكر للخصم ما ادعاه أثبت بعد أنه قضاه

Mas'alah: What is the ruling on requiring a defendant to produce documents for property ownership?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=407)

مطلوب وقف على أملاك بيده من أين صار إليه: فقال عندي بالوجه الذي صارت به إلى وثائق غائبة، ثم طولب عند حكم آخر غير الذي قال عنده هذه المقالة بإحضار تلك الوثائق، فأنكر تلك المقالة، وقال: إنما قالت إنها أملاك وبيدي، وثبتت عليه المقالة الأولى، هل يزلمه إضارها أم لا؟ كتبت إلى ابن القطان فكتب إلي: لي على الموقف إحضار الوثائق؛ إذ لم يكن للحكم أن يسأله من أين صارت له الأملاك؟ إلا أن يكون الموقف معروفا بالغصب والتسور والاستطالة والقدرة على ذلك، ولا يكل من لم يكن بهذه الصفة أكثر من أن يقول هي ملكي وبيد، وقد تقدم في الورثة قبل هذه في هذه المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a document stipulating verification of a claim and the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=595)

ومن ذلك أيضا شيء لم يزل أهل العلم عندنا يعتقدونه ويفتون به فيمن اكتسب وثيقة يذكر حق على آخر، وشرط التصديق في دعوى القضاء، وقال إن ملتزم التصديق عرف باختلاف أهل العلم في وجوب اليمين وسقوطها، فأخذ بقول من رأى سقوطها أو قضى على نفسه بذلك، أليس قضاؤه على نفسه باختيار ما تخبره من أقوال العلماء في التصديق أصح في القضاء، وأبرأ لنفس الحاكم؟! هذا ما لا يشك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person to write in a way that prevents alteration of evidence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=727)

أحسن قول اللخمي جبره على أن يكتب ما يظهر به خطه وليكثر ما يؤمن به التغيير والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant in possession of a house who refuses to admit or deny?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1269)

قال: وكذلك المدعى عليه بدور في يده لا يقر ولا ينكر، فإذا أجبر على ذلك فتمادى حكم عليه للمدعي [بلا يمين] .

Mas'alah: Why must a judge have witnesses present for a confession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2950)

وأحضر شهودا يشهدوا على من أقر؛ خشية الإنكار؛ لقول مالك وابن القاسم: إذا سمع إقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان، وهو المشهور، واقتصر عليه المؤلف، وإحضارهم واجب.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant remains silent or refuses to plead?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2964)

[مسألة:] وإن لم يجب من ادعي عليه بإقرار ولا إنكار، بل سكت، أو قال: لا أخاصمه، حبس، حتى يقر أو ينكر، رواه أشهب.

Mas'alah: Who is entitled to the profits of a disputed item before judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3051)

والغلة الحاصلة عن الشيء المحال له -أي: مستمرة للمدعى عليه- للقضاء به للطالب، وهو لمالك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on using lots when the plaintiff is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8018)

يقرع بينهما، وكذا لو لم يعلم السابق من الخصوم، فقوله: من لج أي خاصم وادعى أنه المدعي، أو لج الخصم في الخصومة وادعى أنه الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a litigant denies having evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8038)

ثم إن لم يأت بالحجة حكم عليه بما قال خصمه حيث لم يأت بدافع كنفيها: يعني أن من توجه عليه الحكم إذا لم يدع أن له حجة بل نفاها بأن قال: لا حجة لي، فإنه يحكم عليه بلا مهلة.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant taking the slave or animal and the oath before challenging witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8514)

وفي الشرح المذكور ما نصه: وإنما مكن المستحق منه بالذهاب بالعبد أو الدابة، وإن كان الحكم بالصفة عند ابن القاسم جائزا لأن قاضي بلد البائع قد يكون ممن لا يرى الحكم بالصفة، ولا يحلف المستحق يمين القضاء حتى يعذر للمحكوم عليه في البينة،

لأنه إذا حلف قبل الإعذار فقد يجرحهم فتذهب يمينه بلا فائدة. انتهى.

Mas'alah: Who is eligible to be a plaintiff in a Maliki court?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=308)

الثاني: المقضى له: من تجوز شهادته له وفي قضائه لأقاربه الذين لا تجوز شهادته لهم أربعة يفرق في الثالث فلا تجوز للزوجة ولا لولده الصغير ولا ليتيمه الذي يلي ماله وتجوز لغيرهم والرابع التفرقة فإن قل ثبت عندي لم يجز وإن حضر الشهود وكانت الشهادة ظاهرة جاز إلا لزوجه وولده الصغير ويتيمه ويجوز أن يحكم بين أهل الذمة إذا تظالموا وترافعوا إلينا ورضوا بحكمنا قال ابن القاسم في العتبية ولا يحكم بينهم إلا برضاء أساقفتهم وقال غيره: ذلك غير لازم لأنه عليه الصلاة والسلام رجم اليهوديين ولم يأت في الخبر أن ذلك برضاء أساقفتهم. [311] ***

[312]

Mas'alah: Must a judge consolidate multiple plaintiffs in a water rights dispute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=761)

إدخال الغير في الدعوى أو الحكم سؤال آخر. قال: وكذلك أساله – أعزه الله – عن قوم لهم جنات، وأخر لهم أرحاء، وسقي الجنات من الماء الذي تدور به الأرحام، فقام بعض أصحاب الجنات على بعض أصحاب الأرحاء، الذين فوقه، يخصمه في السقي.

فهل يلزم الحكم في مثل هذا، وهو يعلم أن دعوى أصحاب الجنات وقيامهم واحد على جملة من أصحاب الأرحاء ان يجمعهم كلهم فينظر في أمرهم نظرا واحدا، أم ينظر في أمر من خاصم، دون من لم يخاصم وهو ان فعل ذلك تشتت عليه الأمر، واتسع عليه الخصام؟ الجواب عليه، وكذلك تصفحت – أعزك الله بطاعته – سؤالك هذا، ووقفت عليه

ولا يلزم الحاكم أن يجمع أصحاب الجنات وان علم أن دعواهم مثل دعوى القائم عنده، ويلزمه أن يحكم للقائم عنده بما يوجبه الحق له، فيما طلبه. فان كان الحكم له وعليه في ذلك مما لا يختص به دونهم، كان من حق المقوم عليه أن يوقفهم على ما يدعونه، فان ادعوا مثل دعواه، قيل لهم: اجتمعوا على وكيل يخاصم عنكم، أو على رجل منكم توكلونه على الخصام عن جميعكم، أو تجتمعون جميعا، فتدلون بحجتكم معا، وليس لكم ان تتعاوروه بالخصام؛ إذا غاب هذا حضر هذا، واذا حضر هذا غاب هذا، يجدد من الحجة ما شاء. وبالله التوفيق، لا شريك له. [4] –

Mas'alah: How should a court handle claims of water rights after a prior judgment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1048)

المذكور، لا يصل إليهم إلا على الطريق المذكورة، التي حكم بقطع الماء عنها، وثبت أن فلانا أحدث جريه فيها، وأثبتوا أنهم لم تزل جناتهم تسقى من ذلك الماء، بأمد يقتضي قبل الحكم وبعده إلى الآن، ودعوا إلى طلب المدافع في شهود العقد بالضرر والإحداث، الذي حكم به الحاكم؛ إذ لم يجر ذكر إعذار لواحد منهم فيه، سوى من

حكم عليه.

Mas'alah: Should a judge hear the plaintiff's evidence before asking the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2780)

ص (وإن أنكر، قال: ألك بينة) ش: ظاهر هذا أن القاضي لا يسمع من بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه ولا شك أن هذا هو الأكمل فإن سمع البينة قبل ذلك لم يكن خطأ، قال في المتيطية في آخر كتاب حريم البئر: واستحسن أهل العلم أن لا يسمع القاضي من البينة إلا بعد ثبوت المقالة وعلى ذلك بنيت الأحكام ومن حجتهم في ذلك أنه قد يمكن أن يقر المدعى عليه بدعوى فيستغني عن الإثبات ولكنه إن سمع البينة قبل انعقاد المقالة لم يكن ذلك من الخطإ الذي يوجب نقض الحكم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on claims of knowledge without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=160)

قاعدة 42: 823 – والجهل أصل فادعاء العلم دون ... بينة سماعه ليس يكون

Mas'alah: Who is ordered to speak first in court if the plaintiff is unknown or disputed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3283)

(وإلا) يعلم المدعي ولا وافقه خصمه على ذلك (فالجالب) بنفسه أو برسول القاضي لمجلس الشرع هو الذي يأمره بالكلام فيدعي

Mas'alah: How is jurisdiction determined when two litigants choose different judges in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1963)

(ص) والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع (ش) يعني أن الخصمين إذا تنازعا فاختار أحدهما التنازع عند قاض واختار الآخر التنازع عند قاض آخر فالقول للطالب منهما والمراد به صاحب الحق فإن لم يعلم فالقول لمن سبق رسوله وسواء كانت دعواهما متفقة أو مختلفة فلو استويا في السبقية فإنه يقرع بينهما فمن خرج سهمه فهو المدعي وحكم تنازعهما في تقديم من يدعي منهما يجري على ذلك كما يأتي في قوله وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع، وعلى هذا فما يوجد هنا في بعض النسخ كالادعاء مستغنى عنه بما يأتي

Mas'alah: Is a claim based on mere suspicion admissible in court?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1972)

(ص) وإلا لم تسمع كأظن (ش) يعني أنه إذا لم يدع المدعي بشيء معلوم محقق بل قال أظن أن لي عليه حقا فإن هذه الدعوى لا تسمع ما لم يقو الظن كما يأتي في قوله واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه

Mas'alah: Is it permissible to rely on a physician's claim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=433)

الثامنة: قال يقلده عنده الطبيب فيما يدعيه.

Mas'alah: Who is considered the plaintiff in judicial proceedings?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=24)

(فالمدعي من قوله مجرد من أصل أو عرف بصدق يشهد)

Mas'alah: What is the procedure when both litigants claim to be the plaintiff?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=30)

قال ابن أبي زمنين: من شأن حكام العدل إذا وقف عند أحد منهم خصمان أن يقول لهما: من المدعي منكما؟ قال أحدهما: أنا. قال له: تكلم، فإن قال: كل واحد منهما: أنا المدعي أمرهما بالارتفاع عنه حتى يأتي أحدهما أولا وهو قوله:

Mas'alah: Is a defendant required to show his document to the claimant in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=44)

فرع: في المعيار سئل ابن زيد عن متخاصمين طلب أحدهما من صاحبه أن يوقفه على وثيقة بيده له فيها حق؟ فأجاب: إذا حضر الخصم وجب إخراج الوثيقة للطالب لينظر

فيها وليس له الامتناع وهي من حق الطالب اهـ. وأفتى القاضي أبو عبد الله بن سودة، والشيخ أبو محمد عبد القادر الفاسي بأن الخصم لا يلزمه إعطاء موجباته التي بيده لخصمه ولو مكن الخصم ومن هذا وشبهه لفتح على الناس باب يعسر سده اهـ. قال المحشي: وكان الأولى إذا قامت شبهة وما قاله الشيخان عند انتفائها والله أعلم.

Mas'alah: Should the judge ask the claimant about the cause of the claim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=893)

وإلا فليسأله الحاكم عن السبب. قوله: (وإلا فليسأله الحاكم عن السبب) هذا تصريح بأن الحاكم هو الذي يسأل [عن السبب، فتأمل هل يعارض قوله فيما يأتي: (ولمدعى عليه السؤال عن] [4] السبب) على أنه اعتمد فيما يأتي قوله في "النوادر" : قال أشهب في "المجموعة" : إن سأل المدعى عليه طالبه من أي وجه يدعي عليه هذا المال فقال قد تقدمت بيني وبينه مخالطة سئل عن (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 483. (2) في (ن 3) : (إذ) . (3) انظر: البيان التحصيل، لابن رشد: 4/ 364. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) .

ذلك ولم يقض القاضي بشيء على المدعى عليه حتى يسمي المدعي السبب الذي كان له به الحق أو يقول لا أعلم وجهه ولا أذكره، فلا يكون عليه في ذلك يمين أنه لا يذكره [1]، ويسأله البينة على دعواه. [ومثله في كتاب ابن سحنون وزاد: إن أبى الطالب أن يخبر بالسبب فإن قال: لأني لا أذكر وجه ذلك قبل منه، وإن لم يقل [2] ذلك فلا يقضى له بشيء حتى يذكر سبب دعواه أو يقول: لا أذكر سببه، ولا يمين عليه

أنه لا يذكر سببه، ويسأله البينة على دعواه] [3] ونقله الباجي بلفظ: إن لم يبين سبب دعواه أو ادعى [4] نسيأنه قبل منه بغير يمين وألزم المطلوب أن يقر أو ينكر قال الباجي: والقياس عندي أن لا يوقف المطلوب حتى يحلف الطالب أنه لا يذكر ما يدعيه، إذ لعله بذكر السبب يجد مخرجا، وإن امتنع من ذكره من غير نسيان لم يسأل المطلوب عن شيء [5]. قال ابن عرفة في دلالة الرواية على ما ذكر الباجي من قوله [6]: وألزم المطلوب أن يقر أو ينكر نظر، فتأمله ونقل المازري كالباجي. انتهى. وفيه دليل على أن السؤال من حق المدعى عليه كما اقتصر [7] عليه ابن الحاجب إذ قال: وللمدعى عليه أن يسأل عن السبب وتقبل دعوى نسيانه دون يمين [8]. وقال الباجي: القياس بيمين، وقد قبله في "التوضيح" [9] كابن عبد السلام، واعتمد المصنف هنا قول المتيطي، قال محمد بن حارث في "محاضره" يجب على القاضي أن يقول للطالب: من أين وجب [10] لك ما ادعيت؟، فإن قال: من سلف أو بيع أو ضمان أو تعد وشبهه لم يكلفه (1) في (ن 2) : (يذكر) . (2) في (ن 1) : (يقبل) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) ، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 175، 176. (4) في (ن 1) : (وادعى) . (5) انظر: المنتقى، للباجي: 7/ 235. (6) في الأصل، و (ن 2) : (قول) . (7) في الأصل، و (ن 2) ، و (ن 4) : (اختصر) . (8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 484. (9) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 10/ 357، 358. (10) في (ن 3) : (أي وجه) .

Mas'alah: How is the burden of proof determined when the origin of harm is disputed?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=700)

(وهو على الحدوث حتى يثبتا ... خلافه بذا القضاء ثبتا) يعني أن أمر الضرر إذا أشكل هل هو قديم فيبقى على حاله أو حادث فيزال فإنه يحمل على الحدوث حتى يثبت قدمه وإثبات القدم على مدعيه وبه القضاء وقوله

Sub-topic – Procedure for Cutting Off Disputes

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing cases when multiple claimants have deadlines?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6655)

قال سحنون في المجموعة: وقد يكثر هذا عليه، وهو إذا تم الأجل نظر في أمرهما فيصير قد قدمهما على غيرهما ممن ينظر بينهم على المراتب، وإن ترك أولئك إلى أن يدعوا بهم صارت حمالة إلى غير أجل.

Mas'alah: Are judges required to compel people to pursue their rights after they abandon their claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=865)

=فأجاب يطلقون من السجن و يخلى سبيلهم، و عن يحيى بن عبد العزيز إنما يضي القاضي بين المدعي و المدعي عليه، فإذا رجع كل عن دعواه و ترك إثبات طلبه فليس على القضاة إجبار الناس على طلب حقوقهم، إلا أن يكون القاضي استراب أمرهم بشاهد أعلمه بشيء من حالهم، فإن لم يكن عنده إلا ما كان من دعواهم فلا سبيل عليهم.

Mas'alah: Can a party initiate a new lawsuit after a binding arbitration ruling on property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2512)

[هل يجوز لمن حكما حكمما في ملك فحكم لأحدهما بموجب صحيح إنشاء خصومة مرة ثانية أم لا؟]

Mas'alah: When should a judge stop a party from proceeding with a disputed claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3666)

قال ابن القاسم: وذلك إذا تبين لدعواه وجه/، فحينئذ يوق.

Mas'alah: What is the ruling when a judge tells a litigant he has no right and the litigant dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3715)

ومن العتبية: ابن القاسم عن مالك، وعن رجلين اختصما في دار، وبحضرتهما رجال: فيقول القاضي لأحدهما: قد نظرت في أمرك، فلا أرى لك [8/ 229]

Mas'alah: What is the order of speaking for the plaintiff and defendant before the judge?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

فإذا دخلا له أمر المدعي بالكلام، ثم المدعى عليه بالجواب.

Mas'alah: What are the requirements for a valid judicial ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1789)

(وفسخ عقد) كأن يقول نقلت ملك هذه السلعة لزيد، أو ملكتها له أو فسخت عقد هذا النكاح، أو البيع أو أبطلته ولو لم يقل حكمت بذلك وهذا بعد حصول ما يجب في الحكم من تقدم دعوى وبينة وتزكية، وإعذار، أو إقرار الخصم ونحو ذلك مما تقدم وهو معنى قولهم لا بد في الحكم من تقدم دعوى صحيحة وصحتها بإقامة بينة عادلة، أو إقرار ممن يعتد بإقراره

Mas'alah: What must the judge explain to the defendant regarding the ruling on refusal to take an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1864)

وليبين الحاكم) للمدعى عليه (حكمه) أي حكم النكول أي ما يترتب عليه في دعوى التحقيق أو التهمة بأن يقول له في التحقيق إن نكلت حلف المدعي واستحق وفي الاتهام إن نكلت استحق بمجرد نكولك والبيان شرط في صحة الحكم كالأعذار في محله للمدعى عليه)

Mas'alah: Should a judge issue a ruling of acquittal for a defendant against whom nothing is proven?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5550)

واختلف في المدعى عليه إذا لم يثبت عليه بتلك الدعوى شيء، هل يكتب له بذلك حكم؟ فقال عبد الملك –فيمن ادعى دارا أو عبدا، وأقام (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 41. (2) في (ف) : (أنفذه) . (3) في (ف) : (الرد) . (4) قوله: (في يديه) يقابله في (ر) : (أو في دين) . (5) قوله: (كان عنه) يقابله في (ف) : (به كان عليه) . (6) في (ر) : (خرجت) . (7) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 222.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing an acquittal for a defendant when the plaintiff fails to verify witnesses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5551)

بينة وعجز عن تزكيتها، فقال المطلوب للإمام [1]: احكم لي بعجزه عن ذلك، لئلا يقوم علي بهم [2] ثانية–: قال: ليس ذلك على القاضي [3]، وقال مطرف: على القاضي أن يكتب له ويشهد له [4] بذلك، ليكون براءة من تردد الخصوم في ذلك [5].

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and disciplining a defendant who refuses to respond, and on accepting evidence of payment after denying the transaction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1914)

(ومن لم يجب حبس وأدب ثم عد مقرا وإن أنكر) المدعى عليه (والمعاملة فأثبت الآخر

الحق لم تقبل بينة توفيته) لأنه كذبها بإنكار أصل المعاملة (بخلاف لاحق ذلك) عندي فتقبل بينة التوفية بعد ذلك

Mas'alah: What is the procedure for a judge when hearing a claim and examining the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=12)

حق شهد عليه بذلك من سمعه منهما في شهر كذا في سنة كذا ويكتب من حضر في المجلس من الشهود شهاداتهم ويشهدون بذلك عند القاضي ويعلم على أسمائهم ويجب على القاضي إذا حضره الخصمان أن يسأل المدعي منهما عن دعواه ويفهمهما عنه فإن كانت دعواه لا يجب بها على المدعي عليه حق أعلمه بذلك، ولم يسأل المدعي عليه عن شيء وأمرها بالخروج عنه، وإن نقص من دعواه ما فيه بيان مطلبه ومغزاه أمره بتمامه، وإن أتى بإشكال أمره ببيانه فإذا صحت الدعوى يسأل المطلوب عنها فإن اقر أو أنكر نظر في ذلك بما جيب، وإن أبهم جوابه أمر بتفسيره حتى يرتفع الإشكال عنه وقيد ذلك كله عنهما في كتاب وشهد عليهما من حضر المجلس. قال القاضي أبو الأصبغ: وسأل هذا الذي ذكره ابن حارث إذا كان شيئا فيه طول والتباس أن ينصه الطالب في كشف مهذب الوضع يبين فيه مطلوبه على وجهه تبيينا لا إشكال فيه محصور الصفة مستوعب التحديد إن كان ما له حدود فيوقف المطلوب حينئذ ويكشف عنه ويسأل الجواب فيه، فإذا جاوب عنه وأقر بفهمه كتب مقالة على وجهه على ألفاظه ومعانيه وقيد بالبينة على ما تقدم واتصل النظر بعد فيما بينهما على ما يجب فيه وقيد سطر الموثقون في ذلك ما فيه مقنع والكشف مفتاح الطلب والإعراب عن

المذهب وفيه رفع الشغب فلا يدع الحكام أخذ الخصوم به إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to admit or deny a claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=97)

وقال أصبغ: إذا أبى من الإقرار والإنكار، قيل له: إما أن تقر أو تنكر، وإلا قضينا لصاحبك عليك بما يدعيه مع يمينه، والقاضي مخير في أن يأخذ بأي القولين رآه سدادا.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a defendant who denies all claims after imprisonment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=102)

قال: وإن لم يبين واستبرئ بحبس وتشديد فأنكر الجميع، أحلف وترك.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on admission and testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=186)

فجاوب: قرأت ما خاطبتني به ووقفت عليه، فأما ما ذكرته من إقرار عبد الله بالثياب على ما تقيد عندك، فلازم له في الثياب خاصة على ما رفع به الشهود؛ إذ لم يشهدوا إلا

بذلك. وما شهد به لخلف في البساط يوجب له القضاء به بعد يمينه في مقطع الحق بما يجب الحلف به، على ما وقع الحلف به فيه، وأما شهد له به في المنار فلا يوجب له ذلك حكما به إلا أن في ذلك حكما والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision when a defendant has no defense against testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=375)

فإن لم يكن عندها مدفع في ذلك، نظرت لسوسة بالحكم لها إن شاء الله واعديت ابن فطيس على ابنتها بالثمن قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وسعد بن معاذ، وابن وليد، وأحمد بن يحيى، وحمد بن أيمن.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's duty when a plaintiff withdraws his claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=678)

وقال يحيى بن عبد العزيز: إنما يقضي القاضي بين المدعي والمدعي عليه، فيكلف المدعي إثبات دعواه وينظر بينهم بحق وعدل، فإذا رجع عن دعواه وترك إثبات طلبته، فليس على القضاة إجبار الناس على طلب حقوقهم، والذي أجاب به أبو صالح صحيح صواب والله الموفق، إلا أن يكون القاضي استراب أمرهم بشاهد أعلمه بشيء من شأنهم، فأما إذا لم يكن عنده إلا ما كان من دعواهم فلا سبيل عليهم. وقال ابن لبابة، وعبيد الله، ويحيى بن عبيد الله، وأحمد بن بيطر، وسعد بن معاذ، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who does not hear cases directly?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2378)

نسأل الله العافية: فأحكامهم لا تنفذ بالضرورة – على أن قاضي القاهرة في الغالب لا يسمع دعوى ولا يعرف حقيقتها، وإنما يضبط الشاهد من شهود المحكمة القضية ويكتبها، ثم يمضي بها إلى القاضي فيكتب اسمه ويضع ختمه من غير زيادة. .

Mas'alah: What is the procedure for the judge when hearing a claim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1163)

عرفه سأله عما يدعي، وأمر المدعي عليه ألا يتكلم حتى يفرغ المدعي من كلامه، ثم يسأله: أيقر أم ينكر، فإن أقر قال للطالب: أشهد على إقراره إن شئت لئلا يرجع عنه.

Mas'alah: How is the judge chosen when both litigants are plaintiffs and disagree on venue?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7964)

وإلا، بأن استويا فلم يسبق رسول واحد منهما أقرع بينهما فيمن يذهبان إليه من القاضيين. المازري: ولو فرضنا الخصمين جميعا طالبين كل منهما يطلب صاحبه فلكل واحد منهما أن

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to a traveler in litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8003)

وقدم المسافر، يعني أنه إذا تداعى عند القاضي مسافرون وغيرهم وتزاحموا في التقديم في الدعوى فإنه يقدم المسافرين، ولو كان ذلك الغير سابقا عليهم، ما لم يحصل للمقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه، وإلا قدم، فإن حصل لكل ضرر بسبب تقديم الآخر أقرع بينهما، كما إذا كثر المسافرون جدا بحيث يحصل للمقيمين ضرر، فإنه يقرع بين جميع المسافرين والمقيمين، وبين المقيمين، وقال التتائي: وقدم المسافر إن تزاحم المدعون خوف فوات الرفقة، وظاهره الوجوب كالذي قبله، وجعله البساطي من أدبه، وظاهره ولو كثروا وحصل الضرر للمقيمين، وقيده المازري بما إذا لم يكثروا فيصار للقرعة، وظاهره ولو كان غير المسافر سابقا عليه، وسواء كان الوقت لا يسع إلا بعضهم، أو يسع الجميع ولكن أراد كل التقديم. انتهى.

Mas'alah: How should the judge identify the plaintiff when unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8007)

وقال بناني: وأمر مدع تجرد قوله لخ، الآمر هو القاضي، وإنما يأمره إذا علمه كما إذا سمعهما يتخاصمان فعلم المدعي منهما، أو قال أحدهما: إنه دعاني، وأما إن لم يعلمه فله أن يسكت حتى يتكلما فيعلم المدعي منهما، فيأمر المدعى عليه بالسكوت حتى يفرغ المدعي من كلامه، وله أن يقول ما شأنكما؟ أو ما خطبكما؟ وإن قال: من المدعي

منكما؟ فلا بأس به. انظر المواق، وبه يعلم الجواب عما أورد هنا من الدور، وهو أن أمره بالكلام يتوقف على العلم بكونه مدعيا، والعلم بذلك يتوقف على كلامه. والله أعلم.

Mas'alah: What matters require a lawsuit and what matters do not?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=530)

[ش] القرافى: فى الفرق الثالث والثلاثين (والمائتين) بين قاعدة ما يحتاج للدعوى، وبين قاعدة ما لا يحتاج إليها وتلخيص الفرق أن كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدى أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عضو أو عرض فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم فمتى وجد المغصوب أو عين سلعته التى اشتراها أو ورثها، ولا يخاف من أخذها ضررا فله أخذها، وما يحتاج للحاكم خمسة أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on cutting off repeated complaints in court?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1137)

وأخذ من تعليل المصنف هذه مسألة وهي لو تكررت شكوى شخص لآخر فإن للمشكو أن يرفع الشاكي للحاكم ويقول إن كان له عندي شيء فيدعي به فإن أبى من ذلك حكم عليه بأنه لا حق له بعد ذلك وليس له عليه شكوى قطعا للنزع وقد حكم بها البدر القرافي والبرموني وقالا هي مشهورة في المحاكم بمسألة قطع النزاع المختصة بمذهب

المالكية

Mas'alah: What does 'i'dhir' mean in the context of judicial procedure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3290)

(اعذر) أي سأل من يريد الحكم عليه من مدع أو مدعى عليه ويجوز أن يكون مستأنفا وأدخل باء التصوير على السؤال فقال: (بأبقيت لك حجة) أي مطعن فإن لم يأت به حكم وإلا انظره كما يأتي

Mas'alah: What requires judicial proceedings for taking a right?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1413)

ما يحتاج للدعوى ولا يجوز أخذه إلا بعد الرفع للحاكم هو ما خلا عن قيد من القيود الخمسة المذكورة فهو خمسة أنواع

Mas'alah: What is the ruling on conditional stipulations between litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=146)

فرع [1] قال في مفيد الحكام لابن هشام [2]: وسئل عيسى عن الخصمين يشترط أحدهما لصاحبه [أنه [3]] إن لم يوافه عند القاضي إلى أجل سمياه [4] فدعواه باطلة

إن كان مدعيا، أو دعوى خصمه حق إن كان مدعى عليه فيتخلف هل يلزمه هذا الشرط فقال لا يوجب هذا الشرط حقا لم يجب، ولا يسقط حقا قد وجب [5].أهـ

Mas'alah: What is the first type of case requiring recourse to the judge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=740)

النوع الأول، المختلف فيه، هل هو ثابت أم لا؟ ، لابد في هذا من الرفع للحاكم حتى يحكم فيه بحكم نوع [24] المسائل المختلف فيها بين مالك والشافعي. (22) قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – للاشعث بن قيس، رواه الشيخان. وهو دليل على قبول شهادة الرجلين والاكتفاء بها في جميع الحقوق والحدود، ما عدا الزني فإنه يشترط فيه أربعة شهود. وأصل الاخذ بشهادة رجلين على أنها بينة وحجة قاطعة، قول الله تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم: البقرة: 282. وقوله سبحانه: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} سورة الطلاق: الآية. 2. (23) هي موضوع الفرق الثالث والثلاثين والمائتين بين القاعدتين المذكورتين: قاعدة ما يحتاج للدعوى وقاعدة ما لا يحتاج إليها ". ج 4. ص. 76. ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاط رحمه الله." (24) كذا في ع، وح. وفي ت: فرع بدل نوع. وعبارة القرافي رحمه الله: "فلا بد فيه من رفع للحاكم حتى يتوجه ثبوته بحكم الحاكم، فهذا النوع من حيث الجملة يفتقر إلى الحاكم في بعض مسائله دون بعض كاستحقاق الغرماء لرد عتق المديان وتبرعاته قبل الحجر عليه، فإن الشافعي رضي الله عنه لا يثبت لهم حقا في ذلك، ومالك رضي الله عنه يثبته فيحتاج لقضاء الحاكم بذلك، وقد لا يفتقر هذا النوع للحاكم، كمن وهب له مشاع في عقار أو غيره، أو اشترى مبيعا على الصفة، أو أسلم في حيوان ونحو ذلك، فإن المستحق

المعتقد لصحة هذه الأسباب يتناول هذه الأمور من غير حاكم، وهو كثير. والمفتقر منه للحاكم قليل، وفي الفرق بين ما يفتقر من هذا النوع ومالا يفتقر عسر" .

Mas'alah: What is the ruling on repeated complaints and the procedure for cutting off disputes?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=44)

العرف بحيث تضره المصاريف فلا يحسن التقييد كما قال وتكون النازلة شفاهية. والمراد بالوجوب هنا الوجوب الصناعي عند اهل الفن لا الوجوب الشرعي الذي يكون في فعله ثواب وفي تركه عقاب. وقوله اقرب بالرفع خبر المبتدأ الذي هو قول المجرور برب وجملة كان بالخطاب صفة لقول. وقوله الامر خفيف بين مبتدأ وخبر ونعت ومنعوت فائدة قال الزرقاني عند قول الشيخ خليل وملك الصيد المبادر لو تكررت شكوى شخص بآخر فإن للمشكو أن يرفع الشاكي للحاكم ويقول له أن كلن لك شيء عندي فيدعي به فإن أبى من ذلك حكم له بانه لا حق له بعد ذلك وليس له شكوى قطعا للنزاع. (قلت) قوله حكم له بانه لا حق له بعد ذلك الخ أي فيما كان يدعيه قبل الحكم أما ما كان محدثا بعد الحكم فله القيام به وتسمع دعواه فيه وهاته المسألة تعرف عندنا بالتقييد أو الاسقاط قطعا للمشاغبة على أن ذلك لا يكون إلا بعد التكرار كما قال لا من اول شكوى كما فعله بعض القاصرين من المعاصرين والله الموفق للصواب (ترتيب حسن) لكلام الناظم فصل في المقال والجواب والكتب يقتضي عليه المدعي ... من خصمه الجواب توقيفا دعي ويوجب التقييد للمقال ... تشعب الدعوى وعظم المال لانه اضبط للاحكام ... ولانحصار ناشيء الخصام وحيثما الامر خفيف بين ... فالترك للتقييد مما يحسن فرب قول كان بالخطاب ... اقرب

للفهم من الكتاب وكل ما افتقر للتأمل ... فالحكم نسخه وضرب الاجل وما يكون بينا أن لم يجب ... عليه في الحين فالاجبار يجب وطالب التأخير فيما سهلا ... لمقصد يمنعه وقيل لا ومن أبى اقرارا أو انكارا ... لخصمه كلفه اجبارا فان تمادى فلطالب قضي ... دون يمين أو بها وذا ارتضى وخصم أن يعجز عن القاء الحجج ... لموجب لقنها ولا حرج

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the defendant's argument and exceptions for imprisonment and public roads?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=62)

ثبت حقه قضي له به لأنها دعوى متى ظهرت أنقذت قال ابن حبيب وهو أحسن وأما المطلوب فإنه يعجزه ولا يسمع منه بعد ذلك حجة والحبس وطريق العامة لا تعجيز في ذلك وقيل في الدماء كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a condition between litigants to appear before the judge by a specified time?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=62)

وفي كتاب الجدار سئل عيسى عن الخصمين يشترط أحدهما للآخر أن لم يوافقه عند القاضي لأجل معلوم فدعواه باطلة أن كان مدعيا أو دعوى صاحبه حق أن كان يدعي عليه فتخلف فقال لا يوجب هذا الشرط حقا لم يجب ولا يسقط حقا قد وجب انتهى.

Sub-topic – Excuses for Delay and Incapacity of Parties

Mas'alah: How is the intent of a mute person determined for judicial rulings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5937)

247 إذا علم مراد الأبكم بإشارة أو قرائن واضحة حكم له أو عليه

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff without a just witness and disciplining a litigant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4398)

قال في مسائل حبيب: لا شخصا لا شاهد عدل؛ أن له عليه حقا، ولا يقبل قول المطلوب في ذلك، وإن كان عنده عدلا، وكان سحنون يؤدب الخصم إذا رفع خصمه إليه بعير طابع يدفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman going out for a significant matter in litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4399)

قال الشيخ: روى ابن القاسم: تخرج فيما له بال، فمن كانت تخرج نهارا؛ أخرجت نهارا وإلا أخرجت بالليل، وقال في كتاب محمد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on neighbors delaying testimony about encroachment on a public alley for twenty years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3758)

وسأله حبيب عن رجل يدخل من زقاق المسلمين شيئا في داره، والزقاق نافذ، فلا يرفع الجيران ذلك إلى الحاكم إلا بعد عشرين سنة، قال: يهدم بناؤه ويرد إلى الزقاق إذا صحت البينة، ولا تملك الأزقة ولا تحاز، وليس فيها حيازة. قال أبو محمد: وأعرف في موضع آخر إذا كان أمرا بينا من القطع من طريق المسلمين، يرونه عشرين سنة لا يشهدون به فهو جرحة، إلا أن يعني أن ذلك ثبت لغير الذي عاينوه ورفعوه.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti teaching a litigant how to argue a case?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3271)

تتضمن الفتوى تعليم خصومة. انظر بعد هذا عند قوله "وللحاكم تنبيهه عليه" . وفي نوازل البرزلي عن ابن علوان مفتي تونس أنه أتته امرأة تزوجها أندلسي وأساء عشرتها وعسر عليها التخلص منه فقال لها: ادعي عليه أن بداخل دبره برصا، فادعت ذلك عليه فحكم عليه بأن ينظر إلى ذلك المحل، فلما رأى ذلك الزوج طلقها، ونحو هذا وقع له في وصية على أولادها ثبت أنها سفيهة فقال لها: قولي لهم أتلفت ما أتلفت في سفهي فسرحها القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the complainant compensating the accused for amounts paid to a tyrant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=387)

الرابع: إذا كان الإنسان معروفا مشهورا بعدم التعدي وعدم أكل أموال الناس فرفعه شخص لجائر يتجاوز الحد فيه ويغرمه ما لا يجب عليه فالذي به العمل أن الشاكي يغرم للمشكو به ما غرم كما في المواق عن ابن لب ونحوه في المعيار عن العبدوسي، وعليه فإذا ثبت الرفع للظالم وقدر ما دفعه ببينة أو إقرار الشاكي فلا كلام، وإن لم يثبت ذلك وادعى المشكو به أنه دفع كذا وخالفه الشاكي فالقول للمشكو به كما في معاوضات المعيار عن سيدي مصباح قائلا: إذا تقرر العرف أن المشكو به لا يطلق إلا بمال كان القول قول المشكو به في أنه دفع مالا للظالم وفي قدره بيمينه لأن العرف كشاهد لمدعيه ويجب رجوعه على الظالم إن قدر عليه، وإن لم يقدر ففيه اختلاف، والذي به الفتوى وعليه العمل رجوعه على الشاكي، وبمثله أفتى الفقيه الجنوي وغيره، وهذه المسألة حكى (خ) فيها أقوالا حيث قال: وهل يضمن شاكيه لمغرم زائد الخ.k وهذا إذا كان الشاكي ظالما كما هو الموضوع، وأما إن كان مظلوما لا يصل إلى حقه إلا بالشكوى للظالم الجائر فلا شيء عليه، والحكام اليوم محمولون على الجور كما مر عن أبي الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who becomes incapacitated or absent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=700)

قال في الشامل: وحكم من تعذر أو تغيب كالغائب فيتلوم له إن تغيب قبل استيفاء حججه ثم قضى عليه وترجى حجته وبعد استيفائها يقضى ولا حجة له.

Mas'alah: What excuses allow delaying the plea of an absent person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1895)

ـ إلا مع اعتقاله من عذر مثل العدو وارتجاج البحر

Mas'alah: What is the ruling on excusing parties in a property inheritance dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=15)

مسألة أخرى في الأعذار: وشهد عند القاضي ابن زياد محمد بن أيمن وابن فلان بوفاة سعيد بن يحيى وعدته ورثته، وشهد ابن حجاج والحارث وآخر بملك سعيد بن يحيى للدار حتى توفى وأورثها ورثته وحازها. وشاور في ذلك فقال: يجب الإعذار إلى موسى في ذلك فإن جاء بمدفع وجب الحكم عليه لبني سعيد، والإعذار لبني سعيد، والإعذار لبني موسى. قال عبيد الله بن يحيى ومحمد بن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What are the exceptions to declaring a litigant incapable of producing evidence in blood claims?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2402)

واستثنى من التعجيز خمس مسائل ليس للقاضي فيها تعجيز فقال: (إلا في) دعوى (دم)

: كأن يدعي عليه بأنه قتل وليه عمدا وله بينة بذلك، فأنظره القاضي ليأتي بها، فلم يأت بها فلا يعجزه. فمتى أتى بها حكم بقتل المدعى عليه.

Mas'alah: In which cases is a litigant not considered incapable of presenting evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2963)

[مسائل لا يعجز فيها:] واستثنى مما يعجز فيه مسائل لا يعجز فيها بقوله: لا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a litigant incapable of producing evidence (ta'jiz)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8038)

ويعجزه، قال الخرشي: الضمير يرجع للمحكوم عليه مدعيا أو مدعى عليه، يعني أنه إذا قال المحكوم عليه: لي حجة وأنظره الحاكم لأجل الإتيان بها باجتهاده ولم يأت بحجته فإن القاضي يعجزه، ويكتب التعجيز في سجله بأن يقول: فلان ادعى أن له بينة ولم يأت بها، وقد عجزته خوفا من أن يدعي بعد ذلك عدم التعجيز، وأنه باق على حجته، وإن كان لا يقبل منه ذلك على المذهب دفعا للنزاع لأن هناك من يقول بالقبول. انتهى. وقال عبد الباقي: ويعجزه أي يحكم بعدم قبول بينة يأتي بها بعد ذلك زيادة على الحكم بالحق، ويكتب ذلك في سجله بأن يقول: ادعى فلان أن له بينة ولم يأت بها، وقد عجزته خوفا من أن يدعي بعد ذلك عدم التعجيز، وأنه باق على حجته، وإن كان لا

يقبل ذلك على المذهب دفعا للنزاع لأن هناك من

يقول بالقبول، وليس المراد بالتعجيز الحكم بعد تبين اللدد، لأن هذا لا يمنع من بقائه على حجته: فالمراد الأول، ثم إذا عجزه بالمعنى الأول فله إقامة بينة لا يعلمها بل ادعى نسيانها، وحلف عليه إن عجزه مع إقراره على نفسه بالعجز على المشهور، لا مع ادعائه حجة فلا يقيمها ولو مع ادعاء نسيان بينة وحلف عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and punishing a defendant who fails to answer in a divorce case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3950)

وطلاق وكتبه وإن لم يجب: حبس، وأدب، ثم حكم بلا يمين. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the judge's inability to declare a claimant unable in cases of divorce (talaq)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3950)

يعجز فمتى أقامها حكم بها (و) إلا في دعوى (طلاق) ببينة وعجز عن إقامتها فلا يعجز، فمتى أتى بها قضي بها.

Mas'alah: What are the five exceptions to the judge's power to declare a claimant unable to produce evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3950)

ابن سهل والمتيطي ويشبه الحبس الطريق العام نفعها للمسلمين فلا يعجز مدعيها. ونص ابن سهل ومما يشبه الطلاق والنسب والإعتاق الحبس وطريق العامة وشبهها من منافعهم ليس عجز طالبه والقائم عنهم فيه يوجب منعه أو منع غيره من النظر له إن أتى بوجه. الجزيري إن انصرمت الآجال وعجز الطالب عجزه القاضي، وأشهد بذلك ويصح التعجيز في كل شيء يدعى فيه إلا في خمسة أشياء الدماء والأحباس والعتق والطلاق والنسب، وبه قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وفيه خلاف، فإن قامت للمعجز بينة وزعم أنه لم يعلم بها حلف وقضي له بها. وقيل لا يقضى له بها وبه العمل إلا ما استثني من ذلك، وإن كان قد قضي على القائم بإسقاط دعواه حين لم يجد بينته من غير تعجيزه ثم وجد بينته فله القيام بها ويجب القضاء له بها.

Mas'alah: Can a promise be enforced after a long delay?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1129)

[321] - وعد يطالب به المستفيد بعد مدة الملزم وسئل، رضي الله عنه، عن رجل وعد بشيء ولم يف به، وطال الأمر، حتى اضطررتهما إلى السؤال عنه، وهي عدة شاذة، وسؤال غريب. وهذا نصه: جوابك، رضي الله عنك، في رجل من العرب قام على أمير من الأمراء، فقال له: إن فلانا من المرابطين لرجل سماه، كان من أصحابك، وأنه كان لي عليه دين، وكنت شكوته إليك، وشكوت مطله، وأعلمتك، أيها الأمير، أنه إنما يعتذر لي بأنه لا شيء عنده إلا ما ينتظره في مثوبة هدية أهداها لك، وأنك قلت لي في

ذلك التاريخ: إن له عندك هدية، ووعدتني أن أنتصف منها، فصبرت لمكان وعدك، وقد مات فلان، وأنت لم تثبه من هديته فأنصفني كما وعدتني منها. والأمير يقول: إنه أثاب المتوفى على هديته في ذلك التاريخ، وله مدة أربعة أعوام.

هل يتعلق بالأمير ضمان بما ذكر هذا العربي، إذا ثبت له ما ذكر، أم لا؟ وإن لم يثبت له ما ذكر هل تتعلق له يمين على الأمير، أيده الله، بأنه ما وعده بذلك الوعد، عن غير خلطة تقدمت بينهما، أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك، مأجورا إن شاء الله تعالى. فجاوب، أدام الله توفيقه، على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. والعدة على الوجه الذي ذكرت لا يجب الحكم بها، وإن ثبتت؛ لأنها عدة لا يجب الوفاء بها، لما يتعلق بها من حق الورثة، فلا تلحق المدعى عليه في ذلك يمين، بوجه من الوجوه. وإن أثبت صاحب الدين دينه قبل الواهب، وقال الموهوب له: إنه قد أثاب الواهب قبل وفاته، فالواجب في هذا: أن يتبع صاحب الدين بدينه الورثة، فيما ورثوه عنه بعد يمينه: أنه ما قبض دينه، ولا استحال به، ولا وهبه، وأنه لباق له عليه إلى حين قيامه. ولا يكون له على الموهوب له شيء، إلا أن يكون الورثة قد أعدموا، فإن كانوا قد أعدموا، ولم يصدقوا الموهوب له فيما قاله من أنه قد دفع الثواب إلى موروثهم، وأبوا أن يحلفوا، كان لصاحب الدين أن يحلف: أنه ما يعلم أنه قد أثاب الواهب على هبته، ويستحق قبله قيمة الهبة، فيأخذها. وإن صدق الورثة فيما قال من ذلك بريء بتصديقهم إياه، واتبعهم بدينه في ذممهم.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner who claims a prior employment contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2246)

(فرع) قال ابن بطال في باب نظر القاضي وإذا حبس رجل لرجل في دين فأقر المحبوس أنه قد كان أجر نفسه من رجل آخر إلى مكة، أو على أن يعمل له عملا لم يخرج من الحبس بإقراره الذي أقر به ويتهم أن يكون أراد الخروج من الحبس فإن قامت عليه بينة بأنه أجر نفسه قبل أن يحبس في حضر

Mas'alah: What is the meaning of ta'jiz (declaring inability) in judicial procedure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3293)

(ويعجزه) قول ز وليس المراد بالتعجيز الحكم بعد تبين اللدد الخ هذا الذي نفاه هو الذي ارتضاه طفى فقال التعجيز هو الحكم على المعجز لا شيء زائد على الحكم فلا يشترط التلفظ بالتعجيز وإنما يكتب التعجيز لمن سأله تأكيد للحكم لا أن عدم سماع الدعوى متوقف عليه واستدل بقول ضيح ما ذكره ابن الحاجب من أنه إذا ذكر أنه له حجة وتبين لدده يقضي القاضي عليه وهو التعجيز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who flees after presenting evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3294)

فرع: قال د ابن رشد إذا تغيب المدعى عليه بعد استيفاء الحجج وهرب من القضاء عليه فإنه يقضي عليه ويعجزه ولا يكون له إذا قدم أن يقوم بحجته بمنزلة ما لو قضى عليه وهو حاضر وأما لو هرب وتغيب قبل أن يستوفي جميع حججه فالواجب في ذلك أن يتلوم له فإن لم يخرج وتمادى على مغيبه واختفى قضى عليه من غير أن يقطع حجته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's declaration of inability in litigation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1978)

[حاشية العدوي] قوله: فإن الحكم بالتعجيز) المناسب لقوله سابقا ليس للقاضي التعجيز أن يقول فإن التعجيز إلا أن تجعل الباء في قوله بالتعجيز للتصوير لا للتعدية، وذلك لأنها لا تصح؛ لأن التعجيز صفته فلا يتعلق بها حكم. (قوله: لا يقطع) أي القاضي. (قوله: أن يدعي إلخ) لا يخفى أن هذه دعوى إثبات وهي متفق عليها وسيأتي دعوى النفي في آخر العبارة وهي مختلف فيها. (قوله: وأما المدعى عليه إلخ) فإذا أقيمت على القاتل أو على المطلق بينة ثم إن هذا القاتل المدعى عليه أو المطلق ادعى أن له بينة تجرح هذه البينة ثم إنه عجز عن الإتيان بتلك البينة المجرحة فحكم القاضي بتعجيز المدعى عليه وحكم بقتله ثم إن أولياءه أقامت بينة تجرح الشهادة بالقتل فإنها لا تقبل ومضى القتل فإذا علمت ذلك فقول الشارح فلا يقبل منه أي من وليه وقوله: ولم يأت بمدفع أي لم يأت بما يبطل بينة المدعي بالقتل أو الطلاق وقوله: بعد استيفاء الحجج أي من الإعذار والتلوم وقوله: فإذا عجزه الأوضح أن يقول فله تعجيزه فإذا عجزه إلخ. (قوله: ونحوه) وهو النسب وما عطف على الدم في قول المصنف إلا في دم وحبس

إلخ وفي ذلك رد على عج؛ لأن عج يقول ليس له تعجيزه أصلا أي في هذه المسائل، والحاصل أن الذي يقوله عج أن النفي كالإثبات في عدم التعجيز في هذه المسائل أي الدم وما عطف عليه وأن الجيزي يقول ليس النفي كالإثبات فله تعجيزه في هذه المسائل وكلام شارحنا في ك عن بعض التقارير يقوي كلام عج. (قوله: كما ارتضاه الجيزي) هو الشيخ زين الدين الجيزي عصري الشيخ عبد الرحمن الأجهوري ممن أخذ عن الشيخ ناصر الدين اللقاني. (قوله: للتعجيز) أي المفهوم من قوله ويعجزه وهو أولى لقربه وقوله: أو للتلوم أي الذي هو عين الإنظار المفاد من قوله وأنظره وقوله: أو للإعذار أي المفهوم من قوله وأعذر إليه. (قوله: وهذا يفيده) أي كون الضمير عائدا على الإنظار هو الذي يفيده ما نقله الشارح. (قوله: لأن الإنظار إلخ) روح العلة قوله: وهو مصدق فيه أي إذا ادعى المحكوم عليه أن القاضي لم ينظره وادعى القاضي أنه أنظره فإن القول قول القاضي أنه أنظره فلا فائدة في الكتب ومفاده أن التنازع إذا حصل في التعجيز بأن يقول القاضي أنا عجزتك فيقول المحكوم عليه أنت لم تعجزني أن يكون القول قول المحكوم عليه لا قول القاضي فلذا كتب التعجيز، وظاهر أن الأمر ليس كذلك وأنه لا فرق بينهما، والظاهر أن ثمرة الكتب خوفا من تطاول الزمن ونسيان ذلك أو عزل هذا القاضي وقيام غيره مقامه ويحصل التنازع عند قيام غيره فيرجع للكتابة المذكورة. (قوله: لأنه يلزم من كتب التعجيز كتب التلوم) أي بحسب ما طلب في الشرع لا عقلا وقوله: لأنه لا يكتب التعجيز إلا ويكتب التلوم أي لأن التعجيز شرعا لا يكون إلا بعد التلوم فمتى كتب المتأخر الذي هو التعجيز فلا يكون إلا بعد كتب المتقدم وهو الإنظار الذي هو التلوم أي ولا يلزم من كتب التلوم أي الذي هو المتقدم كتب المتأخر الذي هو التعجيز والحاصل أن كتب التعجيز مستلزم لكتب التلوم؛ لأنه يلزم من وجود المسبب الذي هو التعجيز وجود السبب الذي هو التلوم دون العكس أي فلا يلزم من كتب التلوم كتب التعجيز؛ لأنه لا يلزم من وجود السبب

وجود المسبب لجواز أن يحصل الإنظار ويمنع من التعجيز مانع وقوله: أي وكتب كيفية التعجيز أي اللازم منه كتب التعجيز وقوله: هل عجزه بيان للكيفية فكتابته أنه عجزه بعد ادعاء الحجة أو ابتداء كتابة لكيفية التعجيز أي لصفة التعجيز ولا يخفى ما في ذلك من التسامح وقوله: لا وكتب أنه عجز أي فقط وقوله: لأن هذا لا يترتب عليه حكم أي فكتبه أنه عجز بدون أن يبين الكيفية المذكورة لا فائدة فيه نقول بل فيه فائدة لأن الأصل الصحة وأنه ما كتب أنه عجز إلا بعد كتابة

Mas'alah: What is the ruling on the judge's recording of inability and its legal effect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1979)

هل عجزه بعد أن ادعى حجة أو ابتداء لا وكتب أنه عجز؛ لأن هذا لا يترتب عليه حكم وإنما يترتب الحكم على كيفية التعجيز؛ لأن منه ما يعتبر ومنه ما لا يعتبر كمسائل المستثناة.

Mas'alah: What are the rulings on imprisonment for refusing religious obligations and for litigation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1435)

الثامن حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عندنا وعند الشافعي كالصوم والصلاة فيقتل فيه قال ابن فرحون ولا يدخل في ذلك عندنا من امتنع من فعل الحج وإن قلنا أنه على الفور مراعاة للقول بأنه على التراخي وأما ترك السنن فمثاله ترك الوتر قال أصبغ بتأديب تارك الوتر ا ه هذا ما اقتصر عليه الأصل التاسع من يحبس

اختبار لما ينسب إليه من السرقة والفساد العاشر حبس المتداعي فيه قال تسولي العاصمية وحاصله أن الطالب إما أن يأتي بعدلين أو بعدل أو بمجهول مرجو تزكيته أو بمجهولين كذلك أو بلطخ أو بمجرد الدعوى فالتوقيف في الأول ليس إلا للإعذار ما لا خراج له من العقار بالغلق وما له خراج يوقف خراجه وغير العقار من العروض والثمار والحبوب بالوضع تحت يد أمين وبيع ووضع ثمنه عنده في الثمار إن كان مما يفسد وفي الثاني للإعذار فيه أو لإقامة ثان إن لم يرد أن يحلف معه لرجاء شاهد آخر فالمنع من التفويت فقط في العقار ولا ينزع من يده لكن يوقف ماله خراج منه وفي غير العقار بالوضع تحت يد أمين وبيع ما يفسد أيضا إلا أن يقول إن لم أجد ثانيا فلا أحلف مع هذا ألبتة فلا يباع حينئذ بل يترك للمطلوب وفي الثالث التزكية والإعذار بعدها وحكمه على ما لابن رشد وأبي الحسن وابن الحاجب حكم الذي قبله في سائر الوجوه قال ابن رحال في شرحه هو كالعدل المقبول في وجوب الإيقاف به إلا أنه لا يحلف معه وفي الرابع التزكية والإعذار أيضا وحكمه كالذي قبله إلا في بيع ما يفسد فيباع على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who denies a claim of manumission or slander?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=114)

وهو الظاهر لم أر في ذلك نصا والله أعلم. وقوله أو عتاق أو قذف ما قيل في الطلاق يقال فيهما من السجن الطويل إذا أنكر المشهود عليه العتق أو القذف قال محمد بن عياض رحمه الله رأيت بخط الشيخ أبي رحمه الله قال قال الداودي فيمن ادعى على

رجل أنه شتمه فإن كان يعرف بينه وبينه مشاررة حلف له وإلا سجن حتى يحلف أو يقرر وإن لم يكن بينه وبينه ذلك فلا شيء عليه إلا أن يقيم بينة

BAB 7

باب اجتهاد القاضي وحكمه بعلمه

The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Judging by Circumstantial Evidence and Necessity

Mas'alah: What is the ruling on judging by circumstantial evidence and necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=453)

وفي الأصول شواهد لهذا مع القياس فيه، ألا ترى أنه تجري كثير من الأحكام بالدلائل، وبالأغلب من الأمور للضرورة. فمن الحكـ [ـم] بالدلائل: ما جعل الرسول عليه السلام في معرفة العفاص والوكـ [ـاء] في اللقطة، وجعل ذلك دليلا، يوجب الحكم لمدعي

اللقطة، للضرور [ـة] ، إذ لا يمكن أحدا أن يشهد على تلف شيئه، ولا يعلم ما عسى أن يتلف له، فيستعيد الإشهاد على أنه في يديه وملكه.

Mas'alah: How does a judge's strong presumption affect rulings on testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4008)

والجواب عن الأول أنه حجة لنا لأن المرأة الواحدة لو كفت لأمره بالتفريق كما لو شهد عدلان بحكم – صلى الله عليه وسلم – وغيره من الحكام يجب عليه تنفيذه لا سيما في استباحة الفروج فلا يدل ذلك على أن الواحدة كافية في الحكم بل معناه أنه من قاعدة أخرى وهي أن من غلب على ظنه تحريم شيء بطريق من الطرق كان ذلك

الطريق يقضي به الحاكم أم لا فإن ذلك الشيء يحرم عليه فمن غلب على ظنه طلوع الفجر في رمضان حرم عليه الأكل أو أن الطعام نجس حرم عليه أكله ونحو ذلك وإخبار الواحدة يفيد الظن فأمره – صلى الله عليه وسلم – بطريق الفتيا لا بطريق الحكم والإلزام

Mas'alah: May a judge rely on the report of a trusted appraiser for property division?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4190)

[مسألة: القضاء بقول وكيل القاضي] مسألة وسألته عن القاضي يأتيه القوم بينهم الخصومة في قسم شيء بينهم فيولي رجلا حساب ذلك بينهم وهو عنده عدل رضى ثقة فيأتيه فيخبره بما صار لكل واحد منهم، أفيجوز له أن يقسم بينهم بقوله؟ أو لا يجوز ذلك حتى يعلم مثل ما علم الحاسب؟ فإن ذلك قد كان عندنا ولم أقبل إلى أن كتبت إليك بأن أكون دفعت شيئا من ذلك بقول أحد من القسام حتى أعلم منه مثل الذي علموا، فإن كان ذلك شيئا لا بد منه صبرت عليه، وإن كان شيئا لي منه سعة فإن ذلك أرفق بي، فقال: اكتب إليه، إنه ليس على القضاة تفتيش مثل هذا ولا علمه، فأرجو أن يكون من مثل هذا في سعة إذا كان الرجل عدلا، وليكن من شأنك أن تدعو الورثة فتأمرهم يرتضون رجلا، فإذا ارتضوه وليته أمرهم يحسب بينهم، فإني قد رأيت بعض من عندنا يفعل ذلك. قال محمد بن رشد: هذا كما قال إن القاضي يقبل قول القاسم الذي قدمه للحساب والقسمة بين القوم فيما أخبره أنه صار لكل واحد منهم، فيمضي ذلك ويقضي به ويشهد عليه، وإن لم يعلم صحته إلا بما أخبره به ولا حضر ذلك ولا شاهده، إذ ليس ذلك عليه ولعله ليس من أهل الحساب، فلو حضر وشاهد لم ينتفع بحضوره،

وكذلك كل ما لا يباشره القاضي من الأمور بنفسه، فقول مأموره في ذلك مقبول عنده؛ لأن يده في ذلك كيده، وفعله كفعله، ولو اختلف الورثة في القسمة وتنازعوا في حدودها بعد أن قضى القاضي بها ونفذها بينهم على ما أخبره به القاسم الذي قدمه للقسمة فدعاهم القاضي بأصل القسمة التي أشهد عليها وقضى بها فلم توجد، أو وجدت وشهودها قد بادوا أو لم يتبين منها ما

Mas'alah: What is the role of increased probability (zann) in legal preference?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=861)

(وعن الثاني) إنا لا ندعي أن الظن يعتبر كيف كان بل ندعي أن مزيد الظن معتبر في الترجيح بعد حصول أصل معتبر ألا ترى أن قرائن الأحوال لا تثبت بها الأحكام والفتاوى، وإن حصلت ظنا أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد لأن الشرع لم يجعلها مدركا للفتوى والقضاء، وأن الأخبار والأقيسة لما جعلت مدركا للفتيا دخلها

النادر

Mas'alah: What is the duty of a judge who discovers an invalid marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1299)

وبالجملة : إنه لا خفاء بفساد هذا النكاح و وجوب فسخه ، وإذا كان الحكم فيه

الفسخ ، فإنه يجب على القاضي المتعقب للحكم أن يفسخه لكونه ابتدأ النظر في المسألة ، فيجب عليه تمامه و لا يرفع إلى غيره ، و إن توقف في الحكم من كونه صار شاهدا على الزوج بقيام العذرة و لا يحكم بعلمه ، فلا ينبغي له أن يتوقف في ذلك إذا وجب فسخه من الوجوه المذكورة آنفا ، نعم لو لم يجب فسخه إلا من هذا الوجه الذي صار القاضي فيه شاهدا و لم يستقل الإقرار لغيره ممن حضر مجلسه ، لوجب عليه أن يرفع شهادته إلى غيره ، وإذا رفع شهادته إلى غيره تعين أن يكون الغير الفقيه المكرم أبا عبد الله بن عطية ، لكونه قدمه السلطان أيد الله ونصره على النظر في المسألة ، خصوصا وقيل التقديم ونظر فيه ، وليس له أن يأبى بعد القبول والنظر فيه ، كما قالوا في الوكيل إنه ليس له عزل نفسه بعد أن قاعد خصمه مرارا عند القاضي ، و الله الموفق ، وكتب محمد بن عبد الكريم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a mill built by court permission that later damages an older mill?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2697)

وكمسألة محدث الرحى عن إذن القاضي بشهادة أهل البصر بعدم إضرارها برحى فوقها فأضرت ففي المقرب عن سماع حسين بن عاصم وسمعت ابن القاسم يقول في الرجل يكون له الرحى القديمة فيتخذ الرجل تحتها رحى فيقول صاحب الرحى القديمة أنا أخاف أن تضر هذه الثانية برحاي فبعث القاضي معهما رجالا من أهل البصر بالعمل فيقولون لا فساد على جاره من الرحى التي تحتها فيأمر القاضي بالعمل فإذا فرغ أضرت العليا [284/5] وجمعت الماء عليها فلم تتركها تدور وإن السلطان إذا اجتهد وأمر بالعمل ثم أضرت فلا تقلع وتترك على حالها.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by description and the appointment of a trustee for the value?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5331)

قال بعضهم وجرى عمل القضاة أنهم يسمون العدل الذي توضع القيمة على يديه وكان الأصل أن يحمل المستحق متاعه ويطلب الآخر ثمنه ممن باع منه إلا أنه عذر المستحق من يديه لئلا يخسر الثمن فيجعل على المستحق من يده ضمان الشيء المستحق عدلا بين المستحق والمستحق منه ابن هارون إن قلت إذا كان الحكم بالصفة عند ابن القاسم جائزا فلم أجاز المستحق منه الذهاب بها لبلد البائع لتشهد البينة على عينها وكان يجب على أصله أن يقضي له على بائعه برد الثمن إذا شهدت البينة له أن الأمة التي باع له موافقة لما في كتاب القاضي من الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on definitive texts in judicial rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4324)

قلت: فلم يقصر المازري النص على القطع، فنص ابن الحاجب عليه غير مستند لنص رواية تابعا لابن شاس متعقب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's consideration of an unjust governor's rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4325)

قلت: لازم قوله: أن الاختلاف إنما هو في غير العدل مع قوله: أنها على الإجارة، فلا ينظر فيها أن غير العدل ينظر في أحكامه، وهو خلاف ما حمله في رسم الصبرة من سماع يحيى، فتأمله.

Mas'alah: What is the legal principle regarding ignorance of a quality preventing knowledge of its subject?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4331)

لمحمول أدركه منها على أن تحدد الصفة الحكمية مقرونة بعارض لها يضره؛

كموصوف بها آخر أولا، والعارض المقارن لها في مسألة سحنون كونها أثر عزلة، وفي مسألة الأندلسيين أخص وصف الخطة التي ارتفع إليها؛ فالأول بناء على أن الجهل بالصفة مانع من العلم بموصوفها دونه، والثاني على عدم مانعيته، فتأمله.

Mas'alah: What is the definition of an indicator in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4334)

وعرف بعض الفقهاء التساقط والأمارة عرفا: كل ما أنتج الظن، وحكم الحاكم بعلمه في غير التعديل والتجريح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by conjecture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4335)

قلت: في الصحاح: التخمين: الحدس وكثيرا ما رأيت بعضهم يحكم في النازلة، وهو لا يستند في حكمه لنقل يذكره بحال لما استقرئ من حاله إذا روجع في بعض أحكامه، لم يذكره مستندا من نص رواية ولا قول لبعض أهل المذهب، ولا قياس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting evidence about a contract unknown to him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4339)

المازري واللخمي وابن رشد: وعدم وجدانها في النوادر يوجب منها في النفس شيئا، ولما ذكر لي أن في بعض نسخ ابن شاس: الشيخ أبو عمر نظرت في كتابه الكافي، فذكر فيه الرواية معزوة لمالك وأصحابه قال: وقول من قال: لا يجيبه إلى ذلك، ولا يسمع من بينته أولا؛ لأنها تشهد عنده على عقده ما لم يعلمه من نفسه.

Mas'alah: Can a judge rely on his mere understanding of the litigants' statements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4344)

قوله: وفهم القاضي عنهما؛ لعل فهمه عنها يقوم مقام ما سمعه منهما؛ لأنه حمله على أنه يجتزئ بمجرد فهمه، وذلك عندي جار على الاختلاف في صحة الشهادة بأوله.

Mas'alah: Is a defendant excused for ignorance of evidence in Maliki judiciary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4346)

قلت: قال ابن سهل: لا يعذر فيها لعلمه بها، وقطعه بتحقيقها.

Mas'alah: What is the ruling on the dropping of notice (i'dhar) in judicial proceedings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4346)

قال أبو إبراهيم التجيبي: وسقوط الإعذار في ذلك إجماع من المتقدمين والمتأخرين، وكذا ذكره ابن العطار، وأنكره ابن الفخار وقال: في ذلك اختلاف قد قال معنى لا يحكم بعلمه، ولا بما يقر به عنده، فإذا هذ اكهذا؛ فكيف يقضي بالبينة دون إعذار، فقد تبين الإعذار فيهما أنهما غير عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on description for absent slaves and similar items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4383)

ومنها: العبد والأمة والفرس ونحوها مما يتميز بالصفة فهذا قال ابن القاسم وسحنون: يحكم فيه بالصفة إن كان غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on description when the slave does not claim freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4383)

وقال ابن كنانة: إنما ذلك إذا كان العبد لا يدعي حرية، ولا يدعي حائزه ملكه، والأول مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of knowledge for a present person versus an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4707)

ابن رشد: وهذا الخلاف في القريب إنما هو إذا علم، وإن لم يعلم فلا حيازة عليه، وإن كان حاضرا غير أنه في القريب محمول علي غير العلم حتى يثبت عليه، وفي الحاضر محمول على العلم حتى يتبين أنه لم يعلم، والقريب الذي فيه هذا الاختلاف ما كان على مسيرة ثمانية أيام ونحوها، والبعيد مثل الأندلس من مصر أو مصر من المدينة على ما في رسم الأقضية من سماع يحيى ابن القاسم.

Mas'alah: Can a judge act upon spiritual unveiling instead of apparent evidence?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1119)

وعلى هذا لو حصلت له مكاشفة بأن هذا الماء المعين مغصوب أو نجس، أو أن هذا الشاهد كاذب، أو أن المال لزيد وقد تحصل بالحجة لعمرو، أو ما أشبه ذلك، فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم يتعين سبب ظاهر، فلا يجوز له الانتقال إلى التيمم، ولا ترك قبول الشاهد، ولا الشهادة2 بالمال لزيد على حال، فإن الظواهر قد تعين فيها بحكم الشريعة أمر آخر، فلا يتركها اعتمادا على مجرد المكاشفة أو الفراسة، كما لا يعتمد فيها على الرؤيا النومية، ولو جاز ذلك، لجاز نقض الأحكام3 بها، وإن ترتبت في الظاهر موجباتها، وهذا غير صحيح بحال، فكذا ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by intuition or clairvoyance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1121)

المستفاد من العادات، لا من الخوارق، ولذلك لم يعتبره1 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحجة العظمى، وحكى ابن العربي عن قاضي القضاة الشاشي المالكي ببغداد أنه كان يحكم بالفراسة في الأحكام، جريا على طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضيا، قال: "ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي2 جزء في الرد عليه" ، هذا ما قاله، وهو حقيق بالرد إن كان يحكم بالفراسة مطلقا من غير حجة سواها.

Mas'alah: What is the ruling on judging by facts, evidence, and outward appearances?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3167)

الحكم بالوقائع والبينات والظاهر: 2/458-506، 3/107، 4/14، 15

Mas'alah: What is the ruling on judging by physiognomy?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3167)

القضاء بالفراسة: 2/447

Mas'alah: What is the ruling on a judge personally inspecting disputed property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3542)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: ولا بأس إذا كان شيء يتشاجر فيه، ويختلط أمره، ويطول فيه الخصوم، ولا يجد سبيلا إلى معرفته إلا بمعاينة: أن يركب القاضي إليه حتى ينظر إليه مع الناس، وقد يكون هذا الشيء من الغرر وشبهه. وقد فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا أشكل الأمر ولم تتحقق صيغته. وشهادة البينة بغير محضر الخصم، فالكلام مستوعب في كتاب الأقضية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on a written testimony found in his records?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3552)

ومن كتاب ابن سحنون: عن أبيه: وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة بينة لا يحفظ أنهم شهدوا عنده، فليقض بذلك بعد أن يكون فيها من الصفة ما وصفت لك في قمطره وتحت خاتمه وخط يده، وإلا أضر ذلك بالناس، وهذا مذكور في باب بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a written admission found in his records?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3552)

قال أشهب: وإن ما وجد في ديوانه مكتوبا من إقرار الخصوم عنده، فإن قامت على ذلك بينة، أنفذها، وإن لم يكن إلا هو وكاتب عدل، شهدا عند من هو فوقه، فأجازه، وإن وجده قضى بشهادته مع يمين الطالب. [8/ 67]

Mas'alah: Is it permissible for a judge to rule by conjecture and estimation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3291)

وفي نوازل البرزلي: لا يجوز الحكم بالحدس والتخمين. قال ابن الحاجب: وهو فسق يريد وإن صادف الحق فالمشهور الفسخ اهـ. وانظر في الاجتهاد عند قوله "إلا لتأول على الأحسن" أن الجاهل لا يعذر بموافقته للفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who rules by conjecture without ijtihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3291)

وقال ابن محرز: إن حكم بالظن والتخمين من غير قصد إلى الاجتهاد في الأدلة فذلك باطل، لأن الحكم بالتخمين فسق وظلم وخلاف الحق، ويفسخ هذا الحكم وغيره إذا ثبت عند الغير أنه على هذا حكم.

Mas'alah: What is the ruling on departing from established principles for public interest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=382)

وما نقله عن أبي الحسن الزرويلي وابن هلال من أن ما للرعيني خلاف الأصول الخ. لا يقدح في العمل المذكور لأن ما قاله من مخالفته للأصول إنما هو إذا روعي المشهور، وهم قد قالوا: إن هذا العمل مخالف للمشهور فهم معترفون بمخالفته للأصول، وإنما ارتكبوه للمصلحة من عدم ضياع الحقوق، وذلك أن الأصل عدم التعدي والظلم، لكن

لما كثر كل منهما في هذا الزمان وغلب أجروا الأحكام على مقتضاه، وحملوا الناس عليه لئلا تضيع الحقوق لأن الأصل والغالب إذا تعارضا فالحكم للغالب لقوله تعالى: وأمر بالعرف (الأعراف:199) أي احكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who rules by conjecture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=633)

فإن قيل: الجاهل الحقيقي إذا شاور صار مقلدا وحينئذ فتجوز توليته حيث دخل على المشهورة. قلنا: هو لا يميز بين الحق والباطل ولا بين ما يجب قبوله من أحد الخصمين وما لا، وما يوجب على خصمه حقا أو جوابا وما لا، وإن كتب له عما سأل عنه لم يفهم مواقع الجواب وما يعرض فيه من الاحتمال بحيث يعيد عنه السؤال ونحو ذلك. فكيف تنعقد ولايته وتنفذ أحكامه ولا سيما مع اختلاف المشاورين عليه إذ الحاكم لا يحكم بقول مشاوره بالفتح تقليدا له كما لابن عبد البر حتى يتبين له الحق بالدليل الذي تبين به للمشاور، وهم إذا اختلفوا لم يعلم بماذا يأخذ بخلافه إذا كان فقيها فإنه وإن أمر بالمشورة، لكن إذا اختلفوا عليه اجتهد في اختلافهم وترقى أحسن أقاويلهم، وأمعن النظر في دلائلهم والله أعلم. ابن محرز: إن حكم بالظن والتخمين من غير قصد إلى الاجتهاد في الأدلة فذلك باطل لأن الحكم بالتخمين فسق وظلم وخلاف الحق، ويفسخ هذا الحكم هو وغيره إذا ثبت عند الغير أنه على هذا حكم اهـ. وفي أقضية البرزلي: لا خلاف أن الحكم بالحزر والتخمين لا يجوز. قال شيخنا الإمام: وكثيرا ما رأيت بعضهم يحكم في النازلة وهو لا يستند لنقل يذكره لما استقرى من حاله إذا روجع في بعض أحكامه لا يستند لنقل ولا قياس اهـ. على نقل البرزلي، وهذا كثير في بعض قضاة

الكور. ابن الحاجب: وهو جور وفسق وإن صادف الحق فالمشهور فسخه وإن لم يصادفه فالإجماع على فسخه وإغرام ما أتلفه بحكمه اهـ. وهذا في المقلد إذ الجاهل لا يعرف الأدلة فضلا عن القصد إليها.

Mas'alah: Can a judge rule based on his understanding of litigants' statements without formal testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=676)

وسيأتي عند قول الناظم وقول سحنون به اليوم العمل الخ: أن القاضي لا يحكم بما سمعه من أحد الخصمين في مجلسه دون إشهاد عليه، وإذا كان كذلك فكيف يحكم بما فهمه عنهما؟ قال ابن محرز: ما فهمه عنهما يقول مقام ما سمعه، والخلاف جار على جواز الشهادة بالفهم، وثالثها أن يبين شهادته بالفهم لا بالتصريح ابن ناجي والعمل على قبولها قال: وبها حكم ابن عبد السلام في مال معتبر اهـ. ونقل الخلاف المذكور الشارح في فصل الإعذار وقال بعده ما حاصله: إنه لا يبعد أن يفرق بين الحكم والشهادة فإن الضرورة تدعو إلى الشهادة بالفهم ولا ضرورة تدعو إلى إنفاذ الحكم دون تحقيق الفهم على الخصمين اهـ.

Mas'alah: How does a judge rule on property that is present but cannot be described?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1921)

وما حضر بالبد لا يحكم إلا بشهادة على عينيه وإلا) يمكن وصفه (فبقيمته

Mas'alah: What is the ruling on a judge's knowledge of hidden matters?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=43)

فدلت الآية وهذا الحديث على أن الحكم قد يقع في ظاهره مما ألحق في باطنه، وأن الحاكم لم يتعمد بتعرف الباطن؛ إذ هو تكليف ما لا يطاق. {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} (البقرة: من الآية 286) .

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on a claim without evidence of lineage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=714)

(ما قولكم) في رجل اشترى منزلا بثمن معلوم بموجب وثيقة بخط رجل خطيب واستولى المشتري عليه مدة تزيد على خمس سنين ثم قام كاتب الوثيقة وادعى أن أم أبيه أخت البائع يريد أخذ ما يخصه منها بطريق الإرث، وتوجه مع المشتري إلى عالم مالكي فحكم له في المنزل بخمسة عشر ذراعا بمجرد الدعوى ولم يطلب منه بينة تشهد له بثبوت النسب وكتب له بها وثيقة فامتثل المشتري له لاعتقاده صحة حكمه ولم تزل الخمسة عشر ذراعا تحت يد المشتري داخل المنزل حتى أخبره عدل بأن الخطيب كاذب في دعواه وجدته ليست أخت البائع فقام المشتري ونازع الخطيب ورفعه لدى قاض فطلب من الخطيب البينة التي تشهد له بثبوت النسب فطلب مهلة فأمهله مدة تزيد على مدة التلوم الشرعي وبعد مضي تلك المدة حضر وأخبر القاضي بأنه لم يجد بينة واعترف بالعجز فحكم القاضي بعدم استحقاقه شيئا في هذا المنزل

وببطلان وثيقته لكونها خالية عن موافقة الشريعة فهل الحكم على هذا الوجه صحيح ويكون العمل به أو كيف الحال أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم الحكم على هذا الوجه صحيح ويكون العمل به واجبا وتقدم النص بذلك في جواب أول أسئلة الباب، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the effect of a judge's verdict regarding prohibition due to adult suckling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1153)

وإن كان حكم الأول باجتهاد فيما طريقه التحليل والتحريم، ليس نقل ملك من أحد الخصمين إلى الآخر، ولا فصل خصومة بينهما، ولا إثبات عقد بينهما ولا فسخه، مثل أن يرفع إلى قاض رضاع كبير، فحكم بأن رضاع الكبير يحرم ويفسخ النكاح من أجله، ف القدر الذي ثبت من حكمه هو فسخ النكاح فحسب، وأما تحريمها عليه في المستقبل فإنه لا يثبت بحكمه، بل يبقى (ذلك) معرضا للاجتهاد فيه.

Mas'alah: What if a litigant confesses then denies before judgment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1159)

وقال أبو الحسن اللخمي: "قد اختلف إذا أقر بعد أن جلسا للخصومة ثم أنكر، فقال مالك وابن القاسم: لا يحكم بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on using lots when conflicting priorities arise?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2955)

وقول البساطي: (الفقه يقتضي إذا تعارض عنده المسافر بشرطه وما يخشى فواته القرعة) غير ظاهر.

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's opinion on judging an absent item by description?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3993)

وقال ابن كنانة لا يحكم فيه بذلك اهـ. ونحوه لابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on using maslaha mursala to permit taking wealth from criminals?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=111)

هذا، والقياس دليل عند أكثر الأمة أو كلها، لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم عليه، والاستنباط به عند المعارضة غير ممتنع عند الجميع. والمصالح المرسلة أكثر الأئمة على أنها ليست بدليل، فإذا ذم هؤلاء على المعارضة بالدليل الأقوى، فكيف لمن أراد معارضة النصوص بالذي هو أدنى، فإن قلت: لعل هؤلاء أرادوا الربا جملة، وهذا الذي رأى أن يحلل أخذ المال من الجناة بالمصلحة، إنما أراد أن يشرع بعض الباطل لأكله. وكثير ما بين التعطيل والتخصيص، قلت: الباطل والظلم لا يقبل المشروعية عقلا عند خلق، وشرعا عند الكثير، "وما ربك بظلام للعبيد" [1]. فإن قلت: وهذا بناء على أن

ما يؤخذ من الجناة ظلم وباطل، وهذا المملي يمنع من ذلك. قلت: قد أقمنا الدليل القاطع على أنه ظلم وباطل من قبل، والمملي لم يخالف في هذا، بل وافق في أول كلامه وآخره على أنه ظلم وأكل للمال بالباطل، إلا أنه أراد أن يشرعه من باب ارتكاب الضرر الأدنى لرفع الضرر الأعلى بزعمه، وهذا مما تبدع بهذا الجواب، وإلا فالقدر المشترك هو الاجتهاد مع وجود النص، وهو غاية الذم والوعيد حسبما دل عليه التعبير بقوله تعالى: "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا" . والواو واو الحال، أي قالوا ذلك في حال أن الله تعالى قد حرم الربا، أي قاسوا في مقابلة النص، وبيان ذلك أن الله قد شرع البيع ونهى عن الربا، كما شرع الحد ونهى عن أكل المال بالباطل. (1) : سورة فصلت، الآية: 45.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on apparent circumstances versus hidden reality?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=294)

قاعدة 72: 1914 – وهل لظاهر فقط أو ظاهر ... وباطن حكم، وتفريع دري 1915 – في من بإنفاق لطالق حكم ... لظن حمل وتبين العدم 1916 – قلت ومثل هذه في المعنى ... أخرى تليها خالفتها مبنى

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on expectation versus actual occurrence?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=46)

[ص] 34 – وإن جري الحكم علي ما يوجب ... توقعا هل بالوقوع يذهب 35 – كالزرع والسن وعين وكرا ... ورفعه بما الرحي اللخمي يري

Mas'alah: Does a judgment based on expectation become void upon actual occurrence?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=46)

[ش] . .. المعني إن جري الحكم علي موجب التوقع هل يذهب بالوقوع، لأنه تحقيق والتوقع كالإيقاف أو لا؟ لأنه قد نفذ.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on apparent versus hidden truth?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=96)

ما تقدم من قولنا الحكم فيما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل هل يغلب حكم الظاهر فتنفذ الأحكام، أم يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فترد الأحكام.

Mas'alah: What is the chapter on judging by preponderant probability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=544)

أبو إسحاق ابن فرحون: الباب الأربعون فى القضاء بغلبة الظن:

Mas'alah: How does Islamic law treat probability in judicial matters?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=544)

واعلم أن الشرع لم يعتبر مطلق الظن فى غالب المسائل، وإنما يعتبر ظنونا مقيدة مستفادة من إمارات مخصوصة، وذلم فيما لا سبيل فيه إلى القطع كالشهادة ان المديان معسر فإنهم يشهدون على علمهم، وقد يكون الباطن بخلافه فاستظهر باليمين فى ذلك على المشهود له، فبقيام البينة على ذلك مع يمينه أستحق حكم العدم ويقطع عنه الطلب ما دام على تلك الحالة.

Mas'alah: What is the legal principle regarding contingent rights and their retroactive effect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3072)

وهذا عندي يجري على الأصل الذي ذكرناه مرارا، وهو المترقبات إذا حصلت هل يعد حصولها يوم وجودها، وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها، فإن قلنا: إنها إنما يقدر حصولها يوم المحاكمة، وفيما قبل ذلك هي كالمعدومة، فإنه تقوى ها هنا طريقة ابن المواز. وإن قلنا: إنه أجاز العقد فكأنه لم يزل ماضيا، فكأنه كالإذن في التصرف، فتقوى طريقة سحنون وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to rely on a narrator's report in judicial matters?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=433)

السابعة: قال يقلد عنده الراوي فيما يرويه.

Mas'alah: What is the rule when one of two conflicting presumptions has supporting evidence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1408)

أن لا يكون مع أحدهما ما يعتضد به وإلا فالعمل بالترجيح متعين

Mas'alah: What is the evidence from the story of Yusuf for using circumstantial evidence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1505)

وقوله تعالى وجاءوا على قميصه بدم كذب الآية وقال عبد المنعم بن الغرس روي أن إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب تأمله فلم ير فيه خرقا ولا أثر ناب فاستدل بذلك على كذبهم وقال لهم متى كان الذئب حليما يأكل يوسف ولا يخرق قميصه قال القرطبي في تفسير القرآن العظيم قال علماؤنا لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله بهذه العلامة تعارضها وهي سلامة القميص من التمزيق إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and Sunnah for judging by circumstantial evidence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1506)

وأجمعوا على أن يعقوب عليه الصلاة والسلام استدل على كذبهم بصحة القميص فاستدل الفقهاء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه

Mas'alah: What is the evidence from the story of Yusuf for circumstantial evidence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1506)

وقوله تعالى وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم

Mas'alah: What is the evidence for judging by circumstantial evidence when witnesses are absent?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1506)

قال ابن الغرس هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا يحضره البينات

Mas'alah: How did the Companions determine majority by physical signs in the Banu Qurayzah case?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1506)

ومنها ما ورد في الحديث الصحيح في قصة الأسرى من قريظة لما حكم فيهم سعد أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فكان بعضهم عدم البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن مؤتزرهم فيعلمون بذلك البالغ من غيره وذلك من الحكم بالأمارات

Mas'alah: How did the Prophet and his successors use physiognomy (qafah) as evidence for establishing lineage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1506)

ومنها حكم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وخلفائه من بعده بالقافة وجعلها دليلا على ثبوت النسب

Mas'alah: What is the ruling on considering apparent circumstances in legal judgments?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=739)

قلت: التنبيه الأول قد نجيب عن إشكاله بأن نقول: ظواهر الأحوال التي ذكرناها، جلية بينة، غير خائفين من تبدلها. وما نقضت به من دعوى البر التقى على الفاسق، يطرقنا الشك في هذه الظواهر، فإن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء [21]، فيكون تقيا، الزمن الطويل ثم ينعكس، وبالعكس. ومعرفة هذا من الأمر الخفى، فألغى هذا الظاهر هنا ولم يعتبر، بخلاف الظواهر التي ذكرناها لا يطوقها ما طرق هذا، فاعتبرت، وترتب الحكم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting words literally versus metaphorically in relation to the prevalent and the rare?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=788)

"تنبيه" [152] ليس من باب تقديم النادر على الغالب حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه، وعلى العموم دون الخصوص، فإنه يمكن أن يقال: إنه منه، لغلبة المجاز على كلام العرب، حتى قال ابن جنى: إن كلام العرب كله مجاز، وغلبة التخصيص على العمومات, حتى روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما من عام إلا وقد خص، إلا قوله تعالى: {والله بكل شيء عليم} ، فنقول: إنه وإن كان كما قلتم، فليس من هذا الباب. وسببه أن شرط الفرد المتردد بين النادر والغالب فيحمل على الغالب، أن يكون من جنس الغالب، وإلا فلا يحمل على الغالب. بيانه بالمثال، الشقة [153] إذا جآت من القصار، جاز أن تكون طاهرة، وهو الغالب، أو نجسة، وهو نادر، أن يصيبها بول فار أو حيوان أو ما أشبه ذلك، فإنه يحكم بطهارتها، بناء على الغالب، لأنا حكمنا بطهارة الثياب المقصورة، لأنها خرجت من القصارة، [154] وهذا الثوب المتردد بين النادر والغالب خرج من القصارة، فكان من جنس الغالب يلحق به. أما لو كنا لا نقضي بطهارة الثياب (152) هذا التبيه ومحتواه من كلام القرافي هنا في هذا الفرق. (153) الشقة بكسر الشين ما شق من ثوب ونحوه مستطيلا. والقطعة المشقوقة، ونصف الشيء. والشقة بضم الشين تطلق على المشقة، وعلى البعد، وعلى الناحية يقصدها المسافر. ومنه قوله تعالى خطابا لنبيه الكريم في شأن بعض المتخلفين عن النفور إلى الجهاد: {لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون} . سورة التوبة، الآية 42. (154) القصارة بالكسر القاف حرفة القصار ومهنته، وهو

منظف الثياب ومبيضها بالغسل والتبخير.

المقصورة لكونها خرجت من القصارة، بل لأنها تغسل بعد ذلك، وهذا الثوب المتردد بين الغالب والنادر لم يغسل، فإنا كنا لا نقضى بطهارته لأجل عدم الغسل بعد القصارة، الذي لأجله حكمنا بالطهارة، فهو حينئذ ليس من جنس الغالب الذي قضينا بطهارته، لأن ذلك مغسول بعد القصارة، وهذا الثوب غير مغسول. كذلك في الألفاظ، فإنا لم نقض على لفظ بأنه مجاز أو مخصوص لمجرد كونه لفظا، بل لأجل اقترانه بالقرينة الصارفة عن الحقيقة إلى المجاز، واقتران المخصص الصارف عن العموم للتخصيص, وهذا اللفظ الوارد ابتداء، الذي حملناه على حقيقته دون مجازه، والعموم دون الخصوص، ليس معه صارف من قرينة صارفة عن الحقيقة، ولا مخصص صارف عن العموم، فهو حينئذ ليس من جنس ذلك الغالب، فلو حملناه على المجاز أو الخصوص لحملناه على غير غالب، فإنه لم يوجد لفظ من حيث هو لفظ، حمل على المجاز ولا الخصوص البتة، فضلا عن كونه غالبا، بل هذا اللفظ قاعدة مستقلة بنفسها، ليس فيها غالب ونادر، بل شيء واحد وهو الحقيقة مطلقا، والعموم مطلقا، فتأمل ذلك (154 م)

.

Sub–topic – Ruling on a Muqallid Deriving Rulings

Mas'alah: Is a person sinful for performing an act of disputed prohibition without taqlid?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=136)

الثالث إذا فعل المكلف فعلا مختلفا في تحريمه غير مقلد لأحد فهل نؤثمه بناء على القول بالتحريم أو لا نؤثمه بناء على القول بالتحليل مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين أولى من الآخر ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه ولم أر لأصحابنا فيه نصا وكان الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام من الشافعية قدس الله روحه يقول في هذا الفرع إنه آثم من جهة أن كل أحد يجب عليه ألا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه وهذا أقدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم وأما تأثيمه بالفعل نفسه فإن كان مما علم من الشرع قبحه أثمناه وإلا فلا

Mas'alah: What are the restrictions on a muqallid deriving rulings?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3840)

المقلد وتارة لا يحيط بقواعد مذهبه فلا يجوز له التخريج وإن تعذر الفارق لاحتمال أنه لو اطلع على قواعد مذهبه لأوجب له الاطلاع الفرق ونسبته إلى مذهبه كنسبة من دون المجتهد المطلق إلى جملة الشريعة فكما يحرم على المقلد التخريج فيما ليس مذهب العلماء يحرم عليه اتباع الأدلة ويجب عليه الأفضل إلا بقول عالم وإن لم يظهر له دليله

لقصوره عن رتبة الاجتهاد فكذلك هذا وهو المراد بما تقدم في شروط القضاء أنه لا يخرج ولا يحكم إلا بمنصوص فافهم هذا التحرير فإنه يطرد في الفتيا وفي الباب فروع أربعة

Mas'alah: Is a layperson allowed to follow the opinion of someone who gives fatwa without knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8745)

وكذا، فقال له: وهو كذا وكذا، فقال له [ابن عمر] أخبرت الرجل بعلم علمته؟ قال: لا، قال: فبماذا؟ قال: برأيي. فأرسل ابن عمر خلف الرجل إنه إنما أفتاك بغير علم، فانظر لنفسك. قال محمد بن رشد: هذا كما قال ابن عمر، لأن فرض العامي هو أن يسأل عالما. وإنما اختلف هل له أن يقلد من شاء من العلماء أو ليس له أن يقلد إلا أعلمهم يجتهد في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between taqlid in subsidiary issues and taqlid in matters of vessels, forgetfulness, and the Kaaba?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=327)

(الفرق السادس والسبعون بين قاعدة المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر وبين قاعدة مسائل الأواني والنسيان والكعبة ونحوها لا يجوز لأحد المجتهدين فيها أن يقلد الآخر)

Mas'alah: What is the ruling on a judge who denies certain aspects of qiyas or follows deviant opinions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=939)

وأما إن كان هذا المسؤول عنه لا ينكر القياس جملة وإنما ينكر بعض وجوهه، إذ منه جلي وخفي، ويخالف فيما ينكر من وجوهه ما عليه جمهور الفقهاء وعامة العلماء، فلا يكون ذلك جرحة فيه إن كان من العلماء الراسخين في العلم الذين قد كملت لهم آلات الاجتهاد، فكان فرضه ما أداه إليه اجتهاده. وأما إن كان ما يلحق بهذه الدرجة وكان فرضه التقليد فترك ما عليه الجمهور، وما زال الشذوذ بغير علم ولا معرفة إلا باتباع هواه في اتباع غير المستحسن من الأقوال فما هدي لرشده، ولا جعلت له البشرى من الله عز وجل على فعله، لأن الله عز وجل يقول: { فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب} ، وذلك جرحة فيه لأن الله عز وجل يقول: { يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب بما نسوا يوم الحساب} . وبالله تعالى التوفيق. [من سب الله ورسوله قتل مسلما كان أو كافرا] وسئل شيوخ الشورى بقرطبة عن نصرانية تسمت بدلجة زعمت إنها نصرانية، فاستهلت بنفي الربوبية عن الله عز وجل، وقالت إن عيسى هو الله، تعالى الله عما قالت علوا كبيرا، خرجت إلى أن قالت وإن محمدا كذب فيما ادعاه من النبؤة صلى الله عليه وسلم. فأجابوا: ما قالت المرأة الملعونة المتسمية بدلجة وما شهد به عليها من نفيها الربوبية عن الله عز وجل وقولها إن عيسى هو الله، وتكذيبها بنبؤة محمد صلى الله عليه وسلم، فالذي نراه قد وجب عليها القتل وتعجيلها إلى النار الحامية، عليها لعنة الله. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وسعد بن معاذ، وابن

وليد، وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: Is a mufti liable for property damage caused by his fatwa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1023)

[من أتلف مالا بفتواه ضمن إن يكن من أهل الاجتهاد]

Mas'alah: When is a mufti liable for damages caused by his fatwa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1023)

فأجاب إن كان المفتي من أهل الاجتهاد و النظر لم يلزمه ضمان ما ذهب بسبب فتواه ، و إن كان على غير ذلك فقد تكلف ما لا يجوز و يضمن ما تلف . و يجب على الحاكم التغليظ عليه إذا قامت البينة عنده ، و لو أدب لكان لذلك أهلا إلا أن يكون تقدم له طلب في العلم فيسقط عنه الأدب و ينهى عن الفتوى إن لم يكن لذلك أهلا .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti who gives a fatwa and then later gives a contradictory fatwa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2088)

[من أفتي فقلد ثم أفتى بغير ذلك لزمه الأخذ بالأول]

Mas'alah: How should a muqallid choose between conflicting opinions of Imam Malik?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5416)

فأجاب ورد سؤالك وفقني الله وإياك مقتضيا جوابا ، وهو إذا وجد لمالك رضي الله عنه قولان أو ثلاثة ولا يعلم المتقدم منها من المتأخر ، فالمقلد على ماذا يعتمد من ذلك ؟ ومن حصل طرفا من النظر في طرق أدلة الاجتهاد هل له أن يرجح أحد الأقوال أو لا ؟ قال السائل أيضا : ومذهبي أن لا يلتفت إلى قول من قال بالتخيير بين الأقوال وهي عندي مسألة صعبة ، قال ولا أسلم قول من قال إذا اختلف أصحاب مالك فالقول قول ابن القاسم في حق الذي يقلد أو يجتهد فيها على أصول المذهب ، أو على ما يقتضيه النظر إذا كان الترجيح بنوع من النظر ، مثل أن يقول : أصل مالك كذا ، والذي يعتمد عليه مالك رحمه الله في كثير من مسائله كذا ، والواحد منها يوافق أصل المذهب وهو المعروف من فتواه وهو الذي يعول عليه . أو يقول واحد من هذه الأقوال هو الذي جرى عليه العمل واستمر به الحكم . وهذا فيه ما فيه من ترك ذكر من جرى العمل باختياره ، فهل يعد هذا من الترجيح الذي يعول عليه في هذه المسألة أو لا ؟ هذا كله وقع في الجواب حكاية لقول السائل ، ثم أجاب الشيخ عن ذلك وتكلم على المجتهد وصفته وطريقته في الفتوى ، ثم قال :

Mas'alah: How should conflicting texts from Malik or other mujtahids be resolved?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5417)

والذي يجب الاعتماد عليه إذا تعارض نصان لمالك رحمه الله أو لغيره من المجتهدين أن ينظر إلى التاريخ فيعمل بما تأخر ، فإذا التبس التاريخ عليه بآخر ، يعني وكان من أهل الفتيا ، وقد قررنا أنه لا يفتي في مذهب الإمام إلا من كان مجتهدا في ذلك المذهب ، كمحمد بن المواز والقاضي إسماعيل وأبي محمد بن أبي زيد ونظرائهم من المجتهدين في مذهب مالك ، فمثل هؤلاء إذا أشكل عليهم التاريخ في مذهب مالك فهم يعرفون أصول من اجتهدوا في مذهبه ومآخذه ، ومعرفتهم أن أحد المأخذين أوضح من الآخر فيغلب على الظن أن الحكم هو الذي دل عليه المأخذ الراجح .

Mas'alah: Who is qualified to determine the later opinion of Ibn al-Qasim in the Maliki school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5418)

وأما من لم يبلغ درجة الاجتهاد في المذهب وروى قول ابن القاسم رواية عن مالك ورواية غيره عن مالك أيضا فليس له أن يجزم بقول ابن القاسم أنه المتأخر ، لأنه ليس له رتبة الاجتهاد في المذهب . قال وكان شيخنا شمس الدين إمام المالكية بالديار المصرية أبو الحسن الأبياري قدس الله روحه يرجح قول ابن القاسم ويرى أن المتأخر إلا فيما شذ . وتقرير هذه الطريقة على مذهب شيخنا رضي الله عنه أن نقول : القولان أو الثلاثة موجودة في المذهب ، وقد صارت هذه الأقوال الثلاثة هنا مثلا بمنزلة النصوص المتواترة عن الشريعة ، فإذا جهل التاريخ على ألسنة الآحاد المتقدم والمتأخر فينسخ المتقدم ، وصار المنتسخ هنا ظاهرا بالظن لأن الحكم هنا معلوم ، فلما التبس بعده اكتفى في التعيين بأخبار الآحاد . والمطلوب في هذا المحل ما يغلب على الظن ، وقول ابن القاسم رواية عن مالك مما يغلب على الظن . وبيان ذلك أن ابن القاسم لزم

مالكا رضي الله عنه أزيد من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي ، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر ، وكان عالما بالمتقدم والمتأخر ، والظن به مع ثقتنا بعمله بمذهب مالك أنه يعلم المتقدم من المتأخر ، وأن الأول متروك والمتأخر معمول به ، وهو قد نقل مذهبه للناس [46/10] ليعملوا به ، والذي يعمل به هو المتأخر دون المتقدم . ولو نقل قول مالك مطلقا لأورث وقفا وحيرة ، ونعتقد أنه ما نقل القول إلا ليعمل به ، وانضاف إلى ذلك كثرة ورعه فيغلب على الظن أنه المتأخر ، إلا أن ينقل المتأخر وينص عليه أو يرى من حيث النظر أن مأخذه أرجح في ظنه من مأخذ المتأخر ، فيحكي القولين ويقول وبأول قوليه أقول لا على معنى التقليد لمالك رضي الله عنه ، بل لما أداه إليه اجتهاده . وأما من قلد مالكا فإنما يأخذ بالقول المرجوع إليه عند ابن القاسم ، لأنه يغلب على الظن أنه الراجح لمصير مالك إليه آخرا مع ذكره القول الأول .

Mas'alah: May someone with partial knowledge of ijtihad methods prefer one opinion over another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5419)

وأما قوله من حصل طرفا من النظر في طرق الاجتهاد هل له أن يرجح أحد الأقوال ؟

Mas'alah: Is it prohibited for one who has not reached ijtihad to depart from his madhhab?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5559)

[من لم يبلغ درجة الاجتهاد يحرم عليه الخروج عن مذهبه]

Mas'alah: What is the relationship between taqlid of a dead scholar and ijtihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4288)

قلت: في هذا الإجراء نظر، والأقرب فهمه علي أن الجواز تقليد الميت يمنع إفتاء المجتهد الخاص، ومنعه تخبيره خوف التعطيل.

Mas'alah: Is a muqallid obligated to follow the opinion of his imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4290)

قال ابن الحاجب: فإن لم يكن مجتهد فقلد؛ فيلزمه المصير إلى قول مقلده، وقيل: لايلزمه.

Mas'alah: What are the views on a muqallid judge's obligation to follow his imam's opinion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4291)

قلت: حمله كلام المؤلف على أن في لزوم المقلد اتباع قول إمامه، وجواز انتقاله عنه إلى قول غيره قولين فيه نظر؛ لأن القولين على هذا الوجه ليسا بموجودين في المذهب فيما أدركت، والصواب تفسير القولين بما قدمناه من قول ابن العربي، ويحكم بنص قول مقلده، فإن قاس عليه، أو قال: يجيء من هذا كذا فمتعد، وبقول التونسي، واللخمي، وابن رشد، والباجي، وأكثر الشيوخ بالتخريج من قول مالك، وابن القاسم وغيرهما، حسبما قدمناه عنهم، قال ابن عبد السلام: وقوله: وقيل: لايجوز إلا باجتهاده؛ يعني أنه لا يجوز تولية المقلد البتة، ويرى هذا القائل أن مواد الاجتهاد

موجودة لزمن انقطاع العلم، كما أخبر به، وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attributing a view to a madhhab that is not from it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4333)

ابن الحاجب: لابن شاس في ذلك قصور، ولا أعلم لابن شاس مستندا فيما نقله إلا اتباعه الغزالي في وجيزه قال ما نصه: ولا يحل للشافعي شفعة الجوار إن قضى له الحنفي، ولا يمنعه القاضي من الطلب اعتمادا على اعتقاد قضاء نفسه، وهذا لا يجوز له؛ لأنه انتصب للنقل عن المذهب، فلا ينسب إليه ما ليس منه؛ ولذا يقول المازري في مسائل يذكرها للشافعي أو لغيره، ولا يحفظ فيه لأهل المذهب نصا الجاري على مذهبنا كذا، أو كفعل ابن بشير في العاقل العاجز عن مطلق الإيماء لا نص فيه عندنا، وذكر قول الشافعي حسبما تقدم في كتاب الصلاة.

Mas'alah: May a qualified mujtahid judge follow his own opinion rather than that of more learned scholars?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=871)

والصحيح أنه إذا كان من أهل الاجتهاد، فله أن يقضي بما رأى، وإن كانوا أعلم منه؛ لأن التقليد لا يصح للمجتهد فيما يرى خلافه بإجماع، وإنما يصح له التقليد على مذهب من يرى التقليد ويقول به ما لم يتبين له في النازلة حكم، فإنما الخلاف هل للمجتهد أن يترك النظر والاجتهاد، ويقلد من قد نظر واجتهد أم لا على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the third opinion on whether a mujtahid may abandon ijtihad and follow others?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=871)

والثالث: أن ذلك ليس له إلا أن يخاف فوات النازلة، وأما إن لم يكن من أهل الاجتهاد ففرضه المشورة والتقليد، فإن اختلف عليه العلماء، قضى بقول أعلمهم، وقيل بقول أكثرهم على ما وقع في المدونة في الحكاية عن الفقهاء السبعة، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge choosing between Malik's and his companions' opinions?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2387)

الأخذ من أقاويل مالك وأصحابه بأيها شاء، دون أن يخرج عنها ولا يميل1 إلى ما مال منها لوجه يوجب له ذلك، فيقضي في قضية بقول مالك، وإذا2 تكررت تلك القضية كان له أن يقضي فيها بقول ابن القاسم مخالفا للقول الأول، لا لرأي تجدد له، وإنما ذلك بحسب اختياره ".

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki judge applying a Hanafi ruling on pre-emption by neighborhood?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

أو حكم له حنفي بشفعة جوار أو توريث ذي رحم، وهو مالكي، وترك ما أشكل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by the opinion of his imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1762)

(فحكم) المقلد وجوبا من خليفة أو قاض (بقول مقلده) بفتح اللام أي بالراجح من مذهب إمامه لا بقول غيره ولا بالضعيف من مذهبه وكذا المفتي فإن حكم بالضعيف نقض حكمه إلا إذا لم يشتد ضعفه وكان الحاكم من أهل الترجيح وترجح عنده ذلك الحكم بمرجح من المرجحات فلا ينقض كما لو قاس عند عدم النص وهو أهله.

Mas'alah: What does the phrase 'he must follow the opinion of his muqallid' mean?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3924)

وقوله: (فيلزمه المصير إلى قول مقلده) بفتح اللام.

Mas'alah: Is a judge bound to rule according to the madhhab of a specific imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3924)

قوله: (وقيل: لا يلزمه) هذا القول ذكره في الجواهر عن الطرطوشي، ونصه: ولا يلزم أحدا من المسلمين أن يقلد في النوازل والأحكام من يعتزي إلى مذهبه، فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقوال مالك، وهكذا القول في سائر المذاهب، بل أينما أداه اجتهاده من الأحكام صار إليه، فإن شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين

من أئمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالحكم صحيح والشرط باطل، كان موافقا لمذهب المشترط أو مخالفا له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by the fatwa of his imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3925)

قوله: (وقيل: لا يجوز له إلا باجتهاده) أي: وقيل: لا يجوز لهذا المقلد إذا أداه اجتهاده إلى خلاف مذهبه أن يحكم إلا باجتهاده، ولا يقال: قوله: (إلا باجتهاده) ينافي فرض المسألة؛ إذ الكلام في عدم المجتهد؛ لأن المراد عدم المجتهد المطلق، وأراد بقوله: (إلا باجتهاده) الاجتهاد المقيد، وهو الاجتهاد في مذهبه والإطلاع على مدارك إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid following the mashhur over a sahih hadith?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=636)

قلت: فيفهم من هذا الكلام أن المقلد لا يعدل عن المشهور وإن صح مقابله وأنه لا يطرح نص إمامه للحديث وإن قال إمامه وغيره بصحته، وقد صرح بذلك ابن الصلاح وغيره وذلك لأنه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض انتفاؤه، فالإمام قد يترك الأخذ به مع صحته عنده لمانع اطلع عليه وخفي على غيره، فليس مراد الناظم بقوله: مع كونه الحديث الخ، أنه يعمل بما صح من الحديث المعارض لنص إمامه بل ليتأتى له الترجيح عند عدم الوقوف عليه كما مر. القرافي: إذا كان الإمام مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في

مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي قلده، وأما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام إجماعا اهـ. فجعل حكم المجتهد بغير الراجح عنده، والمقلد بغير المشهور وإن ترجح عنده بقيام دليل من صحة حديث ونحوه من اتباع الهوى وأنه حرام، وذلك يدل على وجوب نقضه. ولذا قال ناظم العمل: حكم قضاة الوقت بالشذوذ ينقض لا يتم بالنفوذ ومن عوام لا تجز ما وافقا قولا فلا اختيار منهم مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid deriving rulings for novel cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=638)

فإن لم يجد المقلد نصا لإمامه ولا لأصحابه في عين النازلة فهي معرضة للاجتهاد، لكن لا يجتهد فيها إلا من فيه أهلية. القرافي: المقلد إن كان محيطا بقواعد إمامه جاز له تخريج غير المنصوص على المنصوص بشرط تعذر الفارق ومع إمكانه يمتنع وإن لم يحط بقواعد إمامه فيمتنع، وإن عدم الفارق لاحتمال لو اطلع على قواعد إمامه لأوجب له الفارق اهـ. ولا يرد على هذا قوله {صلى الله عليه وسلم} : «من اجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد». لأنه خاص كما في المقدمات بمن فيه أهلية قال: وإلا فلا أجر له إن أخطأ بل هو آثم، وإن أصاب لتقحمه وجرأته على الله تعالى في الحكم بغير علم اهـ. وقال في أجوبته: سئل القاضي العارف بمذهب مالك ولم يبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول فيما مر بين يديه من النوازل التي لا نص فيها أن لا يقضي فيها إلا بفتوى من يعرف وجه القياس إن وجده وإلا طلبه في غير بلده فإن قضى فيها برأيه كان حكمه موقوفا على النظر اهـ. وكلامه صريح في وجوب

المشورة لغيره

حينئذ، بل ورد في كلامهم ما يدل على وجوب المشورة وإن اطلع على نص لأن تطبيق النازلة على النص عسير، ألا ترى كيف غفل أسد بن الفرات فأفتى الأمير بجواز دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر، وأفتاه غيره بالمنع لأن نظر بعضهن إلى بعض لا يجوز، ولهذا تجد الأئمة يخطىء بعضهم بعضا في الفتاوى والأحكام. خليل: وأحضر العلماء أو شاورهم الخ. ابن فرحون: إطلاقهم المشورة ظاهره كان عالما بالحكم أو جاهلا اهـ. وانظر الحطاب فإن لم يتبين له وجه الحكم بعد المشورة فسيأتي في قوله: وليس بالجائز للقاضي إذا لم يبد وجه الحكم أن ينفذا والصح يستدعي له إن أشكلا الخ

Mas'alah: What is the linguistic and juristic error in Abu Umar's statement on taqlid?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=354)

وأما الخروج عن عرف اللسان فقوله: إن قادك الاجتهاد إلى احد القولين فقلد من رأيت؛ لأنه يقتضي أمره إياه بالتقليد من رآه تقليده من غر قائلي ذينك القولين. فإن قيل: إنه أراد تقليد من رأيت قوله صوابا من هذين القولين، فالمعنى متناقض؛ لأنه من قاده اجتهاد إلى اعتقاد شيء، والعمل به لا يسمى مقلدا، بل يمسى باحثا مجتهدا، والتقليد لا

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is a layperson following taqlid in his judgments?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=355)

يكون إلا ممن لا اجتهاد له يؤديه إلى علم ما يقلد عالما فيه، وكان وجه الكلام وما قادك إليه اجتهادك من هذين القولين فاحكم به وأنفذه، وإن كان الحكم عنده جاهلا مقلدا فكأن ترتيب الكلام ونظامه: وما تقلدت من هذين القولين فأنفذ القضاء به.

Mas'alah: Can a layperson choose which scholar to follow when scholars differ?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=57)

وأجاب بعض أصحابنا بما نصه: "حكم المقلد المذكور وصفة حكم المستفتي إذا أخبره المفتي باختلاف العلماء في مسألة اجتهادية استفتاه فيها فقيل له تقليد من شاء منهم بناء على أن كل مجتهد مصيب وأن الأقوال المنسوبة للأموات كالأقوال الثابتة للأحياء."

Mas'alah: What must a layperson do when aware of a stronger opinion in a matter?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=58)

وإذا اطلع المقلد على خلاف في مسألة تخصه وفيها قول راجح بشهرة أو عمل أو غيرهما تعين عليه العمل على الراجح ولا يفتي بغيره إلا لضرورة قادحة والتزام مفسدة واضحة وقد استوعبت القول في هذه القضية في كتابي المسمى بمنهاج البراعة في القضاء بين المفتين وقضاء الجماعة والله – جل جلاله – الموفق للصواب والمثيب عليه بحسن الثواب وكتبه عبد الله بن زكري لطف الله تعالى به اهـ. من المعيار ونص

السؤال المجاب بهذين الجوابين مسألة التقليد الصرف الذي ليس معه ضرب من الترجيح بل معه الاطلاع على أقاويل أئمة مذهب إمامه ومعرفة المشهور منها بواسطة الشارحين والمتأولين وذلك أن هذا المقلد تعرض له مسألة تخصه في دينه أو في بعض معاملاته وقد حفظ من مذهب إمامه فيها قولين متناقضين وربما وافق كل من القولين قول صحابي وعلم هذا المقلد المشهور من القولين في مذهب إمامه فهل يجوز له أن يقلد غير المشهور في مسألة أو يفتي به بقصد التوسعة على نفسه وعلى غيره مستندا في ذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «بعثت بالحنيفية السمحاء السهلة» والأخذ بالرخص محبوب ودين الله يسر {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وفرض النازلة أن هذا المقلد لم يقصد تتبع رخص مذهب إمامه في كل نازلة تنزل به بل ذلك في بعض النوازل وربما قلد غير المشهور في وقوع نازلته.

Mas'alah: What is the ruling when a judge deviates from the opinion of his imam (taqlid)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2969)

ولثالثها بقوله: أو خرج عن رأي مقلده: بفتح اللام.

Mas'alah: How should a layperson exercise ijtihad for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=161)

وفي العميري على العمليات الفاسية أن الإنسان يجتهد لنفسه فيعمل بالمتفق عليه في المذهب فإن لم يجد فالقوي من الخلاف، ويقدم الراجح في مذهبه على غيره ويقدم الراجح الخارج عن المذهب على الشاذ في المذهب ثم يعمل بالشاذ ولا يخرج عن أقاويل العلماء، فإن قيل كيف يتصور وجود شاذ بدون قوي يقابله فالجواب أن معنى كونه لم يوجد أنه لم يجد سبيلا إلى العمل بالقوي لتعذره أو تعسره عليه لا أنه لم يجده أصلا انتهى.

Mas'alah: How should a non-mujtahid choose between conflicting opinions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7947)

واعلم أن قول من قال: من قلد عالما لقي الله سالما، محله حيث لم يبحث في كلام العالم أو يظهر بطلان قوله قاله الشيخ أبو علي عند قول ابن عاصم: كل من يمينه باللازمه ... الأبيات الثلاثة، وقال الحطاب: قال ابن الصلاح: فإذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح اختلافا بين أئمة المذاهب في الأصح من القولين أو الوجهين فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة [الثقة (1)] بآرائهم، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختص أحدهما بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منهما بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم، وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمة المذاهب (2) بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما أو قائليهما، قال ابن فرحون: وهذا الحكم جار في أصحاب المذاهب الأربعة ومقلديهم، وقال بعده بأسطر يسيرة: وهذه الأنواع من الترجيح معتبرة أيضا بالنسبة إلى أئمة المذاهب. ابن أبي زيد: ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر، ومن لم

يكن فيه محل لاختيار القول (فله في اختيار المتعصبين من أصحابنا (3) من نقادهم) مقنع، مثل سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار، ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون، وابن المواز أكثرهم تكلفا للاختيارات، وابن حبيب لا يبلغ في اختيارته وقوة رواياته مبلغ من ذكرنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid being given a choice between two equally strong opinions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7948)

وما ذكره من العمل بأحد المتساويين حكى غيره الإجماع على منعه، وقد أنكر الشاطبي القول بالتخيير غاية، وبالغ في إبطاله، وقال: إن القولين عند المقلد كالدليلين عند المجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز له العمل بأحد الدليلين من غير نظر بل لا بد له من الترجيح أو الوقف، فكذلك المقلد إن تعذر الترجيح توقف، وقول المفتي للمقلد: أنت مخير بين القولين إحداث قول ثالث بلا دليل، وإذا لم يجد المقلد في النازلة نصا فنقل في التوضيح عند قول ابن الحاجب، فيلزمه المصير إلى قول مقلده عن ابن العربي ما نصه ويقضي حينئذ بفتوى مقلده بنص النازلة، فإن قاس على قوله أو قال يجيء من كذا [كذا (1)] فمتعذ، خليل: وفيه نظر والأقرب جوازه للمطلع بمدارك إمامه، وقال ابن عرفة إثر كلام ابن العربي: قلت: يرد كلامه بأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام لأن الفرض عدم المجتهد، فإذا كان حكم النازلة منصوصا عليه ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى تعطلت الأحكام، وبأنه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال ملك، ومتأخريهم كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغير واحد من أهل المذهب، بل من

تأمل كلام ابن رشد يعد اختياراته بتخريجاته في تحصيله الأقوال أقوالا. انتهى.

Mas'alah: Can a muqallid judge analogize from his imam's opinions when no text exists?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3884)

(فرع) إذا لم يوجد في النازلة نص فقال ابن العربي إن قاس على قول مقلده، أو قال يجيء من كذا فهو متعد. خليل وفيه نظر والأقرب جوازه على مدارك إمامه. ابن عرفة إثر كلام ابن العربي. قلت يرد كلامه بأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام لأن الفرض عدم المجتهد لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى تعطلت الأحكام، وبأنه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك - رضي الله عنه - ومتأخريهم كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغير واحد من أهل المذهب، ومن تأمل كلام ابن رشد وجده بعد اختياراته وتخريجاته في تحصيله أقوالا، وقد عد ابن عرفة فتوى ابن عبد الرءوف وابن السباق وابن دحون ونحوهم أقوالا، ونقل لابن الطلاع قولا في المذهب وجعله مقابلا لقول ابن القصار. الحط وكأن خليلا وابن عرفة لم يقفا على كلام القرافي في الذخيرة وبحثه مع ابن العربي، ونصه بعد ذكر كلام ابن العربي قوله فإن قاس على قوله فهو متعد، قال العلماء المقلد قسمان محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها، فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه،

Mas'alah: What is the ruling on a non-mujtahid following a minority opinion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1171)

وأما إن كان لم يلحق بهذه الدرجة، وكان فرضه التقليد، فترك ما عليه الجمهور، ومال إلى الشذوذ، بغير علم، ولا معرفة، إلا باتباع هواه في اتباع غير المستحسن من هذه الأقوال، فما هدي لرشده، ولا حصلت له البشرى من الله، عز وجل، على فعله؛ لأن الله عز وجل يقول: {فبشر عباد (17) الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب} [الزمر: 17 – 18] . وذلك جرحة فيه، لأن

الله عز وجل، يقول: {يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب} [ص: 26] . وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What should a person do if he finds no text in his imam's madhhab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=31)

[تنبيه لم يجد الشخص نصا في المسألة في مذهب إمامه]

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for the blind and the ignorant?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=508)

الشارح الضمير المخفوض بغير راجع إلى المجتهد أي وقلد غير المجتهد وهو الأعمى العاجز والبصير الجاهل مكلفا عارفا انتهى. قال في الجواهر وأما البصير الجاهل بالأدلة فإن كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى لزمه السؤال ولا يقلد وإن لم يكن

بحيث يهتدى يجتهد ففرضه التقليد

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling according to the opinion of his imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2742)

ص (فحكم بقول مقلده) ش: قال ابن فرحون: فصل يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه وذكر عن المازري – رحمه الله – أنه بلغ درجة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور وعاش ثلاثا وثمانين سنة وكفى به قدوة في هذا فإن لم يقف على المشهور من القولين أو الروايتين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر وترجيح فقد قال ابن الصلاح – رحمه الله – في كتاب أدب المفتي والمستفتي: اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافقا لقول أو وجه في المسألة أو يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع وسبيله سبيل الذي حكى أبو الوليد الباجي عن فقهاء أصحابه إنه كان يقول الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه وحكى الباجي عمن يثق به أنه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب من فقهائهم يعني المالكية من أهل الصلاح بما يضره فلما عاد سألهم فقالوا ما علمنا أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال الباجي: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز وقال ابن الصلاح: فإذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح اختلافا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين أو الوجهين فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم فإذا اختص أحدهم بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منهما بالإصابة فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم وكذا إذا وجد

قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمة المذهب بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما أو قائليهما، قال ابن فرحون: وهذا الحكم جار في أصحاب المذاهب الأربعة ومقلديهم وقال بعده بأسطر يسيرة: وهذه الأنواع من الترجيح معتبرة أيضا بالنسبة إلى أئمة المذهب، قال ابن أبي زيد في أول النوادر: إن كتابه اشتمل على كثير من اختلاف المالكيين، قال: ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول فله في اختيار المفتين من أصحابنا من نقادهم مقنع مثل سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون، وابن المواز أكثرهم تكلفا للاختيارات وابن حبيب لا يبلغ في اختياراته وقوة رواياته مبلغ من ذكرنا، انتهى كلام ابن فرحون ثم نقل عن القرافي في كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ما نصه: الحاكم إن كان مجتهدا لم يجز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به أمامه وأما اتباع الهوى في القضاء والفتيا فحرام إجماعا نعم اختلف العلماء إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح هل يتساقطان أو يختار أحدهما يفتي به قولان للعلماء فعلى أنه يختار للفتيا فله أن يختار أحدهما يحكم به مع أنه ليس براجح عنده وهذا مقتضى الفقه والقواعد وعلى هذا التقدير فيتصور الحكم بالراجح وغير الراجح وليس اتباعا للهوى بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي أما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع وقال أيضا في أول هذا الكتاب: إن للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين من غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجماعا فتأمل هذا مع ما سبق من كلامه في قوله بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح، انتهى كلام ابن فرحون فتحصل منه أنه إذا تساوى القولان من كل وجه أو عجز عن الاطلاع على أوجه الترجيح فله أن يحكم أو يفتي بأحد القولين ومن ابن فرحون أيضا واعلم أنه لا يجوز

للمفتي أن يتساهل في

Mas'alah: What is the ruling on a judge using analogy when no explicit text is found?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2743)

(فروع الأول) ما تقدم عن القرافي إنما هو إذا وجد في النازلة نصا فأما إن لم يجد فنقل في التوضيح عند قول ابن الحاجب فيلزمه المصير إلى قول مقلده عن ابن العربي ما نصه: ويقضي حينئذ بفتوى مقلده بنص النازلة فإن قاس على قوله أو قال: يجيء من كذا كذا فهو متعد خليل وفيه نظر والأقرب جوازه للمطلع على مدارك إمامه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid judge using analogy in the absence of a mujtahid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2743)

وقال ابن عرفة إثر نقله كلام ابن العربي (قلت) يرد كلامه؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام؛ لأن الفرض عدم المجتهد لامتناع تولية المقلد مع وجوده فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى تعطلت الأحكام وبأنه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك ومتأخريهم كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغير واحد من أهل المذهب بل من تأمل كلام ابن رشد وجده يعد اختياراته بتخريجاته في تحصيله الأقوال أقوالا، انتهى. وقد عد هو أعني ابن عرفة فتوى ابن عبد الرءوف وابن

السباق وابن دحون ونحوهم أقوالا ذكر ذلك في السلم في شرط كونه يتعلق بالذمم ونقل لابن الطلاع قولا في المذهب نقله في غسل الوجه في الوضوء وجعله مقابلا لقول ابن القصار وكان الشيخ خليل وابن عرفة لم يقفا على كلام القرافي في الذخيرة وبحثه مع ابن العربي ونصه بعد أن ذكر كلام ابن العربي

Mas'alah: What should a Maliki judge do when no explicit text exists for a case?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2744)

وقال ابن الحاجب: فإن لم يوجد مجتهد فمقلد فيلزمه المصير إلى قول مقلده وقيل لا يلزمه وقيل لا يجوز له إلا باجتهاده، قال ابن عبد السلام: يعني إن ولي مقلد لعدم المجتهد فهل يلزمه الاقتصار على قول إمامه أو لا يلزمه ذلك؟ والأصل عدم اللزوم وهو الأقرب إلى عادة المتقدمين فإنهم ما كانوا يحجرون على العوام اتباع عالم واحد ولا يأمرون من سأل أحدهم عن مسألة أن لا يسأل غيره لكن الأولى عندي في حق القاضي لزوم طريقة واحدة وأنه إذا قلد إماما لا يعدل عنه لغيره؛ لأن ذلك يؤدي إلى اتهامه بالميل مع أحد الخصمين ولما جاء من النهي عن الحكم في قضية بحكمين مختلفين، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid following his imam's opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2744)

قال ابن عرفة إثر نقله له (قلت) حمله كلام المؤلف على أن في لزوم المقلد اتباع قول إمامه وجواز انتقاله عنه إلى قول غيره قولين فيه نظر؛ لأن القولين على هذا الوجه ليسا بموجودين في المذهب فيما أدركت، والصواب تفسير القولين بما قدمناه من قول ابن العربي بنص قول مقلده فإن قاس عليه أو قال: يجيء من كذا فهو متعد وبقول التونسي واللخمي وابن رشد والباجي وأكثر الشيوخ بالتخريج من قول مالك وابن القاسم وغيرهما حسبما قدمناه عنهم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid judge's ijtihad in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2745)

ثم ذكر ما نقلناه عنه أولا وهو قوله وما أشار إليه من يسر الاجتهاد إلى آخره ثم قال: والأظهر تفسير كلام ابن الحاجب بجعل الضمير المخفوض في قوله باجتهاده عائدا على مقلده بفتح اللام ومعناه أنه يجوز للقاضي المقلد لمالك مثلا في المسألة التي لا نص فيها أن يجتهد فيها باجتهاد إمامه أي: بقواعده المعروفة له في طرق الأحكام الكلية كقاعدته في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد العدل وعلى القياس وكقوله بسد الذرائع إلى غير ذلك من قواعده المخصوصة به في أصول الفقه ولا يجوز له أن يجتهد في القياس على قوله اجتهادا مطلقا من غير مراعاة قواعده الخاصة به فيتحصل من نقل ابن الحاجب في اجتهاد المقلد فيما لا نص لمقلده فيه ثلاثة، أقوال المنع مطلقا وهو نص ابن العربي وهو ظاهر ما تقدم من نقل الباجي ولا يفتي إلا من هذه صفته إلا أن يخبر بشيء سمعه، والثاني جواز القياس مطلقا من غير مراعاة قواعده الخاصة به وهو قول اللخمي وفعله؛ ولذا قال عياض في مداركه اختيارات له خرج بكثير منها عن

المذهب الثالث جواز اجتهاده بعد مراعاة قواعد إمامه الخاصة به وهذا هو مسلك ابن رشد والمازري والتونسي وأكثر الإفريقيين الأندلسيين وأما الملازمة في قوله وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ ففي صدقها نظر؛ لأن تقديرها إن خلا الزمان عن مجتهد اجتمعت الأمة على الخطأ وهذه مصادرة؛ لأنه لا يلزم كونها مخطئة إلا إذا ثبت عدم الاكتفاء بالتقليد وأما إذا كان جائزا فلا والمسألة مشهورة في أصول الفقه، قال ابن الحاجب: يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة زاد الآمدي وغيره وجوزه آخرون وهو المختار، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a non-mujtahid giving fatwa?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=529)

وقيل: يجوز مطلقا. واستغربهما معا الشارح العلامة الشيرازى.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a non-mujtahid issuing fatwa?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=529)

وقال: ما ظفرت به فى شئ من الكتب قال: وكذا القول بالجواز مطلقا إنما جوز من جوز بشرط الاطلاع كما اختاره المصنف أو بشرط أن يثبت عنده مذهب ذلك المجتهد بنقل من يثق بقوله، وقيل: لا يجوز مطلقا، وهو مذهب أى الحسين بن الحاجب.

Mas'alah: What are the rulings on a mujtahid's fatwa and a layperson's choice among scholars?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=441)

إذا استفتى مجتهد فأفتى ثم سئل ثانية عن تلك الحادثة فإن كان ذاكرا لاجتهاده الأول أفتى وإن نسي استأنف الاجتهاد، فإن أداه إلى خلاف الأول أفتى بالثاني قال الإمام والأحسن أن يعرف العامي ليرجع، ولا يجوز لأحد الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يفتيه من أهل العلم والدين والورع، فإن اختلف عليه العلماء في الفتوى فقال قوم. يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم لتمكنه من ذلك، وقال قوم لا يجب ذلك لأن الكل طريق إلى الله تعالى ولم ينكر أحد على العوام في كل عصر ترك النظر في أحوال العلماء، وإذا فرعنا على الأول فإن حصل ظن الاستواء مطلقا فأمكن أن يقال ذلك متعذر كما قيل في الأمارات، وأمكن أن يقال سقط عنه التكليف ويفعل ما يشاء، وإن حصل على الرجحان مطلقا تعين العمل بالراجح وإن حصل من وجه فإن كان في العلم والاستواء في الدين فمنهم من خير ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم، قول الإمام وهو الأقرب ولذلك قدم في إمامة الصلاة وإن كان في الدين والاستواء في العلم فيتعين الأدين فإن رجح أحدهما في دينه والآخر في علمه فقيل يتعين الأدين وقيل الأعلم قال وهو الأرجح كما مر.

Mas'alah: Why should a layperson be informed when a mujtahid's ijtihad changes?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=441)

وإنما قال الإمام الأحسن أن يعرف العامي إذا تغير اجتهاده لأن الاجتهاد لا ينقض

Mas'alah: What is the ruling on a mufti transmitting an opinion that contradicts a text?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=509)

قال وجعل القرافي أن ما خالف فيه الإمام النص نظير ما خالف فيه الإجماع في عدم جواز نقله للناس وإفتائهم به ليس بشيء لنص مالك في كتاب الجامع من العتبية وغيره على مخالفة نص الحديث الصحيح إذا كان العمل بخلافه ا ه وهو مبني على جعل قوله السالم عن المعارض الراجح وصفا لخصوص القياس الجلي لا له وللنص وإلا لم يرد عليه ذلك فتأمل بإنصاف

Mas'alah: What are the ranks of a layperson in giving fatwa?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=510)

وأما العامي فله مرتبتان المرتبة الأولى أن يعرف من المجتهد حكم حادثة بدليلها وفي جواز إفتائه بما عرفه مطلقا وأن يقلده غيره فيه ثالثها إن كان الدليل كتابا أو سنة رابعها إن كان نقليا والأصح منها كما في بحر الزركشي الثاني أي المنع مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a layperson giving fatwa without knowing the evidence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=510)

المرتبة الثانية أن يعرف من المجتهد حكم مسألة ولم يدر دليلها أو يحفظ مختصرا من مختصرات الفقه فلا يجوز له أن يفتي بما عرفه نعم رجوع العامي إليه إذا لم يكن سواه أولى من الارتباك في الحيرة ويجوز له أن ينقل ما أفتاه به المجتهد لغيره نعم في بحر الزركشي لا يجوز للعامي أن يعمل بفتوى مفت لعامي مثله وإلى حال من في هذه المرتبة الثانية وحكم فتواه أشار الأصل بقوله أن يحفظ كتابا فيه عمومات مخصصة في غيره ومطلقات مقيدة في غيره فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه إلا في مسألة يقطع أنها مستوفية للقيود وتكون هي الواقعة بعينها ا ه

Sub-topic – Error and Reward in Judicial Ijtihad

Mas'alah: What is the reward for a judge who errs in ijtihad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3762)

وقال – صلى الله عليه وسلم – إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران

Mas'alah: What is the reward for a judge who is correct or mistaken in ijtihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2999)

الحديث الثالث [2]، قوله: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد" وقد بينا أنه حسن غريب، وهو في الصحيح من طريق أبي بكر [3]؛ قال النبي: "إذا أصاب الحاكم فله عشرة أجور، وإذا أخطأ فله أجر واحد" [4].

Mas'alah: What is the ruling on the mujtahid judge who errs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3016)

قال عطية العوفي: بما أراه الله في كتابه. وقال قتادة: بما أنزل الله عليك وبينه لك [1]. والأحاديث كثيرة المساق في هذا الباب، ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه

قال: "إذا قضى الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا قضى فاجتهد وأخطأ فله أجر واحد" [2]. قال الإمام: هذا الحديث يدل على أن المجتهد المخطىء الذي له الأجر، هو من كان عالما بالأصول والأدلة، دون الجاهل الذي لا اجتهاد له، ثبت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "من عرض له منكم قضاء: فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه، فإن لم يجده فليقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يجد فليجتهد رأيه" [3]. وفي حديث شريح القاضي: "فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله، ولا فيما قضى به أيمة الهدى فأنت بالخيار، إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تقضي بذلك" [4]. وحديث معاذ بن جبل الذي خرجه أبو عيسى [5]؛ قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، فقال لي: بماذا تحكم يا معاذ؟ قلت: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قلت: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قلت: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (1) أخرجه الطبري في تفسيره: 5/ 266. (2) أخرجه البخاري (7352) ، ومسلم (1716) من حديث عمرو بن العاص. (3) أخرجه ابن أبي شيبة (22991) ، والدارمي (165) ، والنسائي في الكبرى (5946) ، والطبراني في الكبير (8920) ، وابن حزم في الأحكام: 6/ 202. (4) أخرجه النسائي في الكبرى (5944) ، وابن حزم في الأحكام: 6/ 241، 7/ 444، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (133) . (5) في جامعه الكبير (1327، 1328) . وأخرجه أيضا: الطيالسي (559) ، وابن أبي شيبة (22988) ، وأحمد: 5/ 536، وعبد بن حميد (124) ، وأبو داود (3592م) ، والطبراني في الكبير: 20/ 170 (362) ، والبيهقي: 10/ 114.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ijtihad and the reward for correct and incorrect judgments?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1506)

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما يرضي رسول الله" [1] وقوله "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر" [2].

Mas'alah: What are the different opinions on liability for the judge's error in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4496)

قال: وقال ابن الماجشون: العقل على الإمام دون من تجوز شهادته، وقال سحنون: عقل اليد على المحكوم له إن لم يحلف مع الآخر.

Mas'alah: How is the hadith on the erring mujtahid judge interpreted when all mujtahids are correct?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=873)

فصل فإذا صح القول بتصويب المجتهدين واستحال أن الحق في واحد بقيام الأدلة على ذلك، وجب أن يتأول قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» على ما لا ينافي الدليل، فيقول ليس معنى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث: أخطأ أي أخطأ الحق عند الله؛ لأن الحق عنده في جهة ما تعبده به أو إنما معناه أخطأ النص إن كان قد ورد في ذلك نص لم يعلم به، أو أخطأ

في الحكم بالمال لمن لم يجب له في باطن الأمر، وذلك ممكن مع الحكم بالنص لا بالاجتهاد، وذلك مثل أن يكون لرجل على رجل حق بشهادة شاهدين عدلين فيهبه له أو يقبضه منه– ولم يعلم الشهود بذلك، ثم يقوم عليه بحقه أو على ورثته بشهادة شهيديه، فإن الحاكم يحكم له بشهادتهما ويعديه بحقه، فيكون مصيبا في الحكم عند الله بحكمه بنص الكتاب مخطئا في دفع المال إلى من لم يجب له فيه حق في باطن الأمر، وإذا احتمل الحديث هذه الوجوه، بطل الاحتجاج به في أن الحق واحد، وكذلك سائر ما يحتجون به ينفصل عنه بوجوه كثيرة من الانفصالات، وليس هذا موضع ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ijtihad-based ruling that later proves to be wrong?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=350)

ويدخل ههنا كل قضاء قضى به القاضي من مسائل الاجتهاد، ثم يتبين له خطؤه، ما لم يكن قد أخطأ نصا أو إجماعا أو بعض القواطع3، وكذلك الترجيح بين الدليلين؛ فإنه وقوف مع أحدهما وإهمال للآخر، فإذا فرض مهملا للراجح؛ فذلك لأجل وقوفه مع المرجوح، وهو في الظاهر دليل يعتمد مثله، وكذلك العمل بدليل منسوخ أو غير صحيح؛ فإنه وقوف مع ظاهر دليل يعتمد 1 تحرفت في "م" إلى: "الطائعتين" ؛ بالعين بدل الفاء. 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء, 2/ 436/ رقم 946، وكتاب المغازي، باب مرجع النبي –صلى الله عليه وسلم– من الأحزاب، 7/ 407–408/ رقم 4119" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، 3/ 1391/ رقم 1770" من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– ولفظ مسلم: "أن لا

يصلين أحد الظهر ..." ! 3 إذا حكم الحاكم في قضية ثم تغير اجتهاده؛ فليس له أن ينقض حكمه بنفسه, ولا يسوغ لغيره نقضه؛ لأنه يؤدي إلى عدم استمرار الأحكام؛ فتفوت المصلحة المقصودة من نصب الحكام وفصل الخصومات قال أبو سفيان للخليفة عثمان بن عفان: "لا ترد على من قبلك فيرد عليك من بعدك" , وإنما يمضي حكم الحاكم في القضايا الموكولة إلى الاجتهاد, فإن خالف نصا جليا أو إجماعا أو قاعدة قطعية؛ وجب نقضه كما ينقض حكم القاضي المقلد إذا خالف الراجح المفتى به في مذهب إمامه. "خ" .

مثله في الجملة، فهذه وأمثالها مما يدخل تحت معنى العفو المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who errs in ijtihad?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2831)

إذا اجتهد الحاكم فأخطأ عمرو بن العاص 5/ 66

Mas'alah: What is the ruling on a judge who executes a penalty based on invalid testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6879)

قال أصبغ: وهو قولنا وجماعة علمائنا أن ما يأتى على يديه في حد أقامه أو قصاص وأدب وغيره، مثل إجازته لشهادة نصرانى أو عبد أو مسخوط أوشبهة وهو لم يعلم حتى نفذ القصاص والحد ثم ظهر له فلا شئ عليه، وذلك أنه مجتهد ولم يتعمد ظلما، ولا

كان منه خطأ، (فأما ما أخطأ) [4] فيه من الحكم فاقتص ممن لا قصاص عليه في نفس أو جارحة (1) كذا في ص وهو الصواب. وصفحت عبارة ع: من أمير أو قصاص. (2) صفحت عبارة ص: وكان عن حدود من حدود الله. (3) كذا في ص. وفي ع. بين بشهود متعمدا. (4) ساقط من ع.

Mas'alah: Is a judgment based on ijtihad binding for future similar cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3957)

والحكم بالفسخ لمعارض اجتهادي لا يقتضي الفسخ إذا تجدد السبب ثانيا، بل يكون معرضا للاجتهاد كفسخ النكاح برضاع الكبير، ونكاح امرأة في عدتها وهي كغيرها في المستقبل كما لو فسخ نكاحا مع بيع أو مع إجارة يعني: أن الحكم بالاجتهاد لا يكون كليا بل هو جزئي، ولا يتعدى الصورة التي هي محل حكمه، وسبب ذلك أن حكم القاضي لا يتعلق إلا بالجزئيات؛ لأن معظم ما ينظر

فيه القاضي يحتاج فيه إلى بينة، والبينة إنما تشهد بما رأته وشافهته، وذلك جزئي؛ فلهذا إذا فسخ نكاحا بين زوجين بسبب أن [658/أ] أحدهما رضع من أم الآخر- مثلا- وهو كبير فالفسخ ثابت لا ينقضه أحد، ولكنه إن تزوجها بعد ذلك فرفع أمرها إليه أو إلى غيره ممن ولي بعده لم يمنعه ذلك الفسخ أن يجتهد ويبيحها إذا أداه اجتهاده إلى أن رضاع الكبير لا ينشر الحرمة، وهكذا من تزوج امرأة في عدتها ورفع إلى مالكي يرى مع الفسخ تأبيد التحريم ففسخ النكاح فإن حكمه لا يتعدى الفسخ، وأما تحريمه في المستقبل فمعرض للاجتهاد كغيره، وله أن يبدل اجتهاده. قوله: (وهي كغيرها في

المستقبل) أي: وهذه المرأة التي تزوجها وقد رضع معها، أو في عدتها كامرأة أخرى تزوجها وقد رضع معها أو في عدتها، فذكر أن هذه التي لم يتقدم فيها حكم تكون معرضة للاجتهاد كالتي فيها الحكم. وقوله: (كما لو فسخ نكاحا مع بيع أو مع إجارة) أشار بهذا إلى أنه لا فرق بين أن يكون الخلاف خارج المذهب كما في الصورتين الأوليين، أو في المذهب كما في النكاح مع البيع أو الإجارة.

Mas'alah: Does a judge's ruling remove disagreement on a matter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3962)

وذكر المصنف في أصوله في الاجتهاد: لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية: أنت بائن، ثم قال: راجعتك- أنه يرفع إلى الحاكم فيتبع حكمه، وهذا يدل على أن حكمه يرفع الخلاف.

Mas'alah: Is an innovator excused by ignorance or interpretation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3997)

ولا يعذر بجهل ولا تاويل كالقدري والخارجي

Mas'alah: What are the rulings on a judge's decision in disputed matters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=623)

في غيرها بمقتضى دليله، وكذا لو حكم الشافعي في الصورة المذكورة باستمرار الزوجية بينهما خرجت عن دليل المالكي ولزمه أن يفتي فيها بلزوم النكاح ودوامه وفي غيرها بلزوم الطلاق. وهكذا حكمه في مواطن الخلاف كان داخل المذهب أو خارجه وهو معنى قول (خ) ورفع الخلاف الخ. قلت: وهذا في المجتهد أو المقلد الذي معه في مذهب إمامه من النظر ما يرجح به أحد الدليلين على الآخر، وأما غيرهما فمحجر عليه الحكم بغير المشهور أو الراجح أو ما به العمل فحكمه بذلك إخبار وتنفيذ محض. نعم إذا تساوى القولان في الترجيح فحكمه إنشاء رفع للخلاف، وخرج باجتهادية حكم حكمه في مواضع الإجماع فإنه إخبار محض لا إنشاء فيه لتعين الحكم بذلك وثبوته وبقيد التقارب الخ المدرك الضعيف كالشفعة للجار واستسعاء المعتق فالحكم بسقوطهما إخبار محض والحكم بثبوتهما ينقض لضعف المدرك عند القائل به، وبقيد المصلحة الدنيوية العبادات كتحريم السباع وطهارة الأواني والمياه، ونحو ذلك مما اختلف فيه أهل الاجتهاد لا للدنيا بل للآخرة، فهذه تدخلها الفتوى فقط إذ ليس للحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة بخلاف المنازعة في الأملاك والأوقاف والرهون، ونحوها مما اختلف فيها لمصلحة الدنيا، وكذا أخذه للزكاة في مواطن الخلاف فهو حكم من جهة أنه تنازع بين الفقراء والأغنياء لا أن أخبر عن نصاب اختلف فيه أنه يوجب الزكاة ففتوى فقط ثم لا يتوقف حكمه على قوله حكمت بل إن لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة أو سكوته كما لو رفعت إلى حنفي امرأة زوجت نفسها بغير ولي فسكت عنها، فالحكم عند ابن القاسم ليس لمن أتى بعده من مالكي أو غيره النظر في خصوص تلك الحادثة لأن إقراره إياه كالحكم بإجازته. وقال ابن الماجشون: ليس بحكم فإن قال عند رفعها إليه أنا لا أجيز النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخه ففتوى فقط قاله ابن شاس وتبعه غيره. وقال ابن عرفة: الظاهر أنه حكم فليس لغيره نقضه وهو الموافق لما

Mas'alah: What if the first judge changes his ijtihad regarding acceptance of evidence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1908)

(قوله: فيرفع لمن يقبل) ولو الأول إذا تغير اجتهاده

Mas'alah: What is the ruling on a judge reversing his own ijtihad-based ruling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1155)

القسم الثالث: أن يجتهد فيظهر له الصواب في غير ما حكم به من طريق الاجتهاد، أيضا فمذهب ابن القاسم وغيره أنه يرجع إلى ما ظهر له ويفسخ الأول. ومذهب عبد الملك بن الماجشون وسحنون وغيرهما، أنه لا يجوز له فسخه. قال أبو القاسم: وهذا أقوى من الأول لجواز تغير رأيه الثاني أيضا والثالث، ولا يقف إلى حد، وشبهة بالمجتهد في القبلة إذا تحقق الخطأ، أو تغير اجتهاده بعد الصلاة. وكذلك قال محمد بن مسلمة في المبسوط: لو أن سلطانا قضى برأيه في أمر لم يخالف فيه السنة التي لا شك فيها، والقرآن الذي لا يختلف في تأويله، مضى ذلك ولم يرد. ولم ينبغ له، ولا السلطان غيره، إذا كان قد مضى ذلك، أن يرده، وإن رأى أن غير ذلك أصوب منه لأنه لا يرد رأي إلى رأي.

Mas'alah: Is a judgment based on personal knowledge overturned if it was invalid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1159)

فرع: فإن حكم بعلمه حيث قلنا: لا يحكم، فقال القاضي أبو الحسن: "لا ينقض عند بعض أصحابنا" . قال: "وعندي أنه ينقض" .

Mas'alah: Is a mujtahid mufti liable for damages caused by his fatwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=161)

والنصوص على تأديب المفتي دون أهلية كثيرة ومن أتلف بفتواه فإن كان مجتهدا فلا شيء عليه بشرط أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه في طلب الحق، وأما إن قصر فهو متعد.

Mas'alah: What is the liability of a non-mujtahid mufti for damages caused by his fatwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=161)

والظاهر أن المراد بالمجتهد هنا من هو أعلم من المطلق والمقيد وإلا فقال المازري يضمن ما أتلف، ويجب على الحاكم التغليظ عليه وإن أدبه فأهل إلا أن يكون تقدم له اشتغال بالعلم فيسقط عنه الأدب وينهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلا، ونقل البرزلي عن الشعبي أنه يضمن وهذا عندي في المفتي الذي يجب تقليده المنتصب، وأما غيره فكالغرور بالقول ويجري على أحكامه.

Mas'alah: What should a mujtahid do when evidence is conflicting and equally balanced?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7948)

وإذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح فهل يتساقطان أو يختار أحدهما؟ قولان للعلماء. قاله القرافي. وقال أيضا: إن للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين من غير ترجيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the correctness of ijtihad and error in judgment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=653)

أخطا النص، ان كان في نص لم يعلمه، أو أخطأ أن يحكم بالحق في الظاهر لمن هو له في الباطن، وان كان قد حكم بالحق، الذي هو الحكم عند الله تعالى؛ اذ قد يخطئ ذلك مع الحكم بالنصوص التي لا يختلف فيمن قضى بها، أنه قضى بالحق. وعلى هذا يتأول ما روى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، من كل منهما: ان يك خطأ فمني وكذلك، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان "سليمان دعا ربه أن يوتيه حكما يصادف حكمه، فأعطاه اياه" محتمل للتأويل، أيضا مع ان الاحتجاج به في ذلك لا يجوز، لأن القول بتصويب المجتهدين مما طريقه العلم والقطع، فلا يصح الاستدلال عليه بأخبار الآحاد، ولا بما يحتمل التأويل. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad and the reward for the judge?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=654)

في هذين الحديثين: أن الرأي قد يصاب به حقيقة الصواب، وقد يقصر به عنه، وان ما اطلق لنا الحكم بالاجتهاد: في الحوادث التي لا نص فيها، وقد تكون فيه اصابة الحق، وقد يكون فيه التقصير عنه، وان كنا محمودين في اجتهادنا، اذ لا نستطيع غير ما فعلناه فيه بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، واذا حكم فاخطأ فله أجر" اذ كانوا قد اجتهدوا بالآلات التي يجتهد بمثلها، أصابوا الواجب او قصروا عنه، وهذا قول اهل السلامة ممن ينتحل الفقه، فأما من سواهم ممن قد دخل في الغلو في ذلك، حتى قال: انه إذا حكم بالاجتهاد، ومعه الآلة، التي لأهلها الاجتهاد، انه قد حكم بالحق، الذي لو نزل القرآن ما نزل الا به، ونعوذ بالله من هذا القول ومن أهله، وان كان بحمد الله، قولا منكرا، وأهله محجوجون بما لا يستطيعون دفعه، ولا الخروج منه. فمن كان على ذلك ابراهيم بن اسماعيل بن علية، فحدثني أبو جعفر بن العباس، قال: لما بلغني هذا القول عنه، أعظمته، فأتيته من يومي الذي بلغني ذلك القول عنه، فذكرت ذلك لأحق عليه، أنه قد قاله، فقال لي: قد قلته، قال: فقلت له: أهل استعملت في مسألة من الفقه رأيك، واجتهدت فيها، حتى بلغت عند نفسك غاية الاجتهاد، الذي عليك فيها، ثم تبين لك، بعد ذلك أن الصواب في غير ما قلت مما كان اذ ذاك اليه اجتهادك فيها؟ فقال: نعم يجري هذا أكثر

نهارنا. قال فقلت له: فأي القولين الذي لو نزل القرآن نزل به تلك الحادثة، هل هو القول الأول الذي قلته فيها، أو القول الثاني الذي قلته فيها؛ وقد بلغت في كل واحد من القولين الذي عليك أن تبلغه فيه من الاجتهاد. قال: فانقطع، والله في يدي أقبح انقطاع، وما رد عليه حرفا. وقد أجاد أبو جعفر، رحمه الله، في ذلك، وأقام لله عزوجل، حجة من حججه على من خرج عنها، وعلا الغلو الذي كان فيه مذموما. والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the correctness of ijtihad according to Ahl al-Sunnah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=655)

التصويب هو مذهب اهل السنة قال القاضي أبو الوليد شيخنا، رضي الله عنه: قد تقدم لنا هذا من مذهبه. والقول الذي أنكره وجهل قائله، وجعله مذموما، فاستعاذ بالله منه، هو قول المحققين من الفقهاء بمعرفة أصول الديانات؛ إذ لا اختلاف بين أهل السنة ان الذي شرعه الله في دينه هو الحكم بالاجتهاد، فيما لا نص فيه، ولا اجماع، فاذا كان الله عز وجل قد أمر المجتهد بالحكم بما يؤديه اليه اجتهاده فالذي امره به هو الحق عنده، الذي تعبده اياه؛ اذ يستحيل في صفة الباري تعالى ان يأمر بخلاف الحق، وان يتعبد عباده بما سواه تعالى عن ذلك علوا كبيرا. قال القاضي أبو الوليد شيخنا، رضي الله عنه: وقول القائل: ان المجتهد إذا حكم باجتهاده فقد حكم بالحق، الذي لو نزل القرآن، ما نزل الا به، ليس على ما تأوله عليه، وانما معناه: ان القرآن لو نزل في ذلك بتصويب ما مضى الحكم به من جهة الاجتهاد، في حق كل من حكم به ممن يجوز له الحكم به، في الموضع الذي يجوز له الحكم فيه به لأنه لو نزل القرآن لنزل باقرار الحكم به، على جميع العباد، اذ قد

يستحيل اقرار جميعهم على ما قد يتضاد من الأحكام، باختلاف آراء المجتهدين فيه، فاعتقد ابن علية صحة هذا القول، ولم يفهم معناه فلذلك انقطع عن جواب خصمه، ولو فهم ذلك، وكان بصيرا بالحجة، لما انقطع، ولقال: إن القرآن لو نزل في ذلك لنزل بتصويب حكمي، على ما أداه الي اجتهادي، من القول الأول، ما دمت أعتقد صحته، وبتصويب حكمي بالقول الثاني، مذ بانت لي صحته، وذلك جائز في حكمة الله، كالنسخ الذي قام به الدين، وكمل به الشرع. وقول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه:

اتهموا الرأي على الدين، ليس فيه ما يدل على ان المجتهد قد يخطئ الحق عند الله تعالى، وقد يصيب مع بلوغه ما عليه من بذل الوسع في الاجتهاد، وانما معناه التحذير من التقصير في الاجتهاد، ومثله قول ابن حنيف، لا سيما وقد قاله لطائفتين يعلم قطعا أن احداهما على خطأ، بخلاف المختلفين بالاجتهاد في مسائل الاجتهاد. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Is correctness required in ijtihad or is mere effort sufficient?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=144)

القاعدة 28: 744 – (هل وجبت إصابة أو اجتهاد) ... تفريع راعف مع الإمام باد 745 – دب مصليا ليغسل الدما ... وظن بعد الغسل تسليم الإما [م] 746 – وإذ أتم ثم بان خلف ظن ... لكن الاعتماد للتصحيح عن 747 – وخطأ في قبلة ومصرف ... زكاة أو كفارة أيضا يفي 748 – كخطإ من خارص وفي فدا ... أذى وفي جزاء صيد عهدا 749 – ومتحري الذبح والصلاة من ... إمامه خطؤه كذا يعن 750 – وإن يك الخطأ في المصرف من ... وال فإجزاء بلا خلف زكن 751 – وبعضهم جعل هذي القاعده ... مع التي هنا تليها واحده

Mas'alah: What is the ruling when a judgment is correct in appearance but contradicts inner reality?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=145)

القاعدة 29: 752 – (ما هو في الظاهر حق وصوا ... ب ولضد ذين باطنا حوى) 753 – هل فيه حكم ظاهر يغلب ... أم حكم باطن هو المغلب 754 – كمن أتى حيا بعيد ما الحكم ... بموته وبيع ماله حكم 755 – وفيه تفصيل فإن يكن لمن ... شهد وجه عذره به قمن 756 – كما إذا رآه في حال خطر ... فرد ما وجد من مال يقر 757 – أما الذي بيع فأخذه لما ... وجد بالثمن منه علما 758 – وثمن الفائت منه رجعا ... به على البائع عند من وعى 759 – وإن تعمد الشهود الكذبا ... فالمال أيضا رده قد وجبا 760 – وإن يجده عند من قد اشترى ... في ثمن ومثمن تخيرا 761 – وإن يفت فأخذه للثمن ... من بائع به اعتنى من يعتني 762 – وموص انكشف أنه رقيق ... من بعد تنفيذ وصيه الصديق 763 – هل يضمن الوصي ما قد نفذا ... لمن على هذا الرقيق استحوذا 764 – كذاك من حكم بالشهادة ... ممن يظنه أخا عدالة 765 – وبعد حكم ثبت التجريح ... هل حكمه ينقض أو صحيح 766 – واستظهر النقض وهو ما إليه ... نحا خليل رحمة الله عليه (1) 767 – إن أثبت الدين على ذي الغيبة ... وباع قاض ماله من سلعة 768 – في دينه وأثبت القضاء ... قبل لذاك الدين لما جاء 769 – هل يأخذ السلعة دون ثمن ... وشهر الأخذ لها بالثمن (1) حيث يقول في باب القضاء: (أو ظهر أنه قضا بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين) .

Mas'alah: Is every mujtahid correct in subsidiary matters?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=147)

القاعدة 30: 770 – (هل كل واحد من المجتهدي ... ن في الفروع للصواب مهتد 771 – أو واحد غير معين أصاب ... وغيره لم يكن الصواب صاب) 772 – وفي

الصحيح أن من يجتهد ... خطؤه مع الصواب يرد (1) 773 – وذا يرد كون كلهم أصاب ... كما لواحد يقرر الصواب 774 – في صحة الصلاة بين المالكي ... والشافعي الإجماع والخلف حكي 775 – والخلف بين ذين في الفروع ... كالمسح للرأس من المسموع 776 – هذا وخلف أهل الاجتهاد في ... ميز طهور التباسه يفي 777 – وجهة القبلة الاقتدا منع ... ومع خلف مسح رأس ما امتنع 778 – والفرق بين ما كقبلة وما ... كالمسح من دلك لدى من علما 779 – أن ما كقبلة من الخطإ لا ... يسلم، في المسح احتمال للسلا [مة] 780 – بل في كمسح اجتهاد في الدليل ... وبإصابة الجميع فيه قيل 781 – وأحد الرأيين في اجتهاد ما ... كقبلة خطؤه تحتما 782 – راجع لذا الفروق للقرافي ... ولتك بابن الشاط ذا اعتراف (1) يعني بالصحيح حديث: "إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" ، هـ.

Mas'alah: What is the debate on whether ijtihad or accuracy is required in fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=95)

أى اختلف هل الواجب الاجتهاد أم الإصابة وقد مر أن هذا الأصل في معنى

Mas'alah: How does the hadith on the mujtahid judge's reward relate to the nature of judicial rulings?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=524)

تعالى، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فاخطأ فله أجر)) وكيف يصح الخطأ فيما فيه النص من قبل الله تعالى، هذا كلام بين الخطأ لا شك فيه، وما تخيل هو أو غيره لا يصح، ولا حاجة إليه وإنما تعين في القضية المعينة أحد القولين، أو الأقوال إذا اتصل به حكم الحاكم، لما فى ذلك من المصلحة فى نفوذ الحكم وثباته، ولما فيه من المفسدة لو لم ينفذ، لا لما قاله من أنه إنشاء من الحاكم موضوع كنص خاص من قبل الله تعالى وهو أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the disagreement between the musawwibah and mukhatti'ah regarding divine rulings?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=440)

الأحكام التي على ألسنة المجتهدين وظنونهم متفق عليها وأنها أحكام الله تعالى، والنزاع في ثبوت أمر آخر في نفس الأمر غيرها فما أقاموا فيه الدليل لا نزاع فيه وما فيه النزاع لم يقيموا الدليل عليه، فلا ينبغي أن يقيموا الدليل على أن هذه أحكام الله تعالى، بل يقيمون الدليل على أنه ليس لله تعالى حكم غيرها فإنه محل النزاع، والقائلون بالتصويب يقولون إن الحكم إنما يتبع المصلحة الخالصة أو الراجحة في مواقع الإجماع أما في محل الاختلاف فلا يسلمون ذلك، فهذا منع حسن أيضا على دليل المخطئة.

Sub–topic – Qualifications for Judicial Ijtihad

Mas'alah: Who is considered qualified for ijtihad in judiciary?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3762)

قال ابن أبي زيد هذا إذا كان من أهل الاجتهاد أما المتكلف الذي ليس من أهل الاجتهاد فهو الذي قال فيه – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفت يمينه فبذا بالإمام العادل

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by ijtihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3015)

المسألة السابعة: ومنها أن يحكم باجتهاد الرأي وما رآه من ظاهر الأمر، قال الله تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله} [5]. (1) انظر الحاوي الكبير: 16/ 275. (2) انظر مختصر الطحاوي: 325، وشرح فتح القدير: 7/ 257. (3) آل عمران: 159. (4) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: 7/ 13. (5) النساء:

105، وانظر أحكام القرآن: 1/ 498.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Muadh regarding ijtihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3017)

اعتراض: فإن قيل: ليس حديث معاذ بصحيح، ولا متصل السند. قلنا [1]: قد اختلف العلماء في هذا الحديث، فمنهم من قال: هو صحيح، ومنهم من قال: إنه لا يصح [2]، والذي أقول: إنه صحيح سندا ومعنى؛ لأنه حديث مشهور، رواه شعبة بن الحجاج، ورواه عنه جماعة ثقات.

Mas'alah: What is the usuli discussion on the hadith of Muadh and ijtihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3017)

المسألة التاسعة وهي مسألة أصولية: [3] قلنا: لو اتفق العلماء على صحة هذا الحديث، لم يكن أصلا للتعلق عند علمائنا الأصوليين في إثبات الاجتهاد؛ لأن خبر الواحد على أصلهم لا يتعلق به. ولكن أقول: إنه يضاف على أصلهم إلى غيره، فيكون مجموعا من باب التواتر المعنوي، كشجاعة أبي بكر وجوده بماله على الدين في مصالح المسلمين.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of ijtihad and qiyas from the actions of the Companions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=938)

وأما الإجماع فحصوله وتقرره معلوم، والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في أشياء كثيرة كتوريث الجد والعول في الفرائض وديات الأسنان، واحتج كل واحد منهم على صاحبه لمذهبه بالقياس، وشاع ذلك بينهم وذاع من غير نكير. ولو كان منكرا لتسارعوا إلى انكاره على ما وصفهم به الله في كتابه حيث يقول: { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} .وان لم يوجد في ذلك إلا حديث عمر رضي الله عنه في أمر الوباء لصح به الاجماع، ووجب له الانقياد والاتباع، حين خرج إلى الشام بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا عليه، فمنهم من قال له: أرى أن لا تفر من قدر الله، ومنهم من قال له: لا تقدم ببقية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الوباء. ثم دعا الأنصار فاختلفوا كاختلاف المهاجرين قبلهم، ثم دعا من حضر من مشيخة قريش من مهاجرين الفتح فلم يختلفوا عليه وأمروه بالرجوع، فلم يكن أحد منهم ذكر في ذلك آية من كتاب الله ولا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل أشار كل واحد منهم عليه برأيه وما أداه اجتهاده إليه ولم ينكر عليه أحد فعله، فقال عمر إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح:أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله. إلى قدر الله. أرأيت لو كانت لك ابل في واد له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله. فاعترض عليه أبو عبيدة بالرأي وجاوبه عمر بالرأي والقياس، ولم يحتج أحدهما في ذلك بكتاب ولا سنة ولا إجماع. ثم شاعت هذه القضية وذاعت فلم يكن في المسلمين من أنكر فيها القول بالرأي، فما مسألة يدعى الإجماع فيها أثبت في حكم الإجماع من هذه المسألة. [343/2] [344/2]

Mas'alah: What are the categories of legally responsible persons regarding ijtihad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5416)

ونقرر هنا أصلا نبني عليه الكلام ، وهو أن المكلفين قسمان ، مجتهد وغير مجتهد ، فتكلم على شروط المجتهد وهو الذي ورد السؤال عنه ، فلما تعلقت [45/10] الأحكام الشرعية بأحكامه وليس أهلا لابتداعها واستنباطها من مآخذها أوجب الشرع عليه الرجوع إلى قول المجتهدين العدول فنزل الشرع ظن المجتهد في حقه كظنه لو كان مجتهدا لضرورة العمل . وهذا أمر مجمع عليه .

Mas'alah: Is the rank of ijtihad extinct in the Maghrib?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5423)

ابن عبد السلام : وأما رتبة الاجتهاد بالمغرب فمعدومة ، وقد قال ذلك الإمام المازري وهو في زمانه ، فكيف بزماننا هذا وبينهما من نحو ، مائتي عام ؟ وما أظنه انعدم بجهات المشرق ، فقد كان منهم من ينسب إلى ذلك وهو في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا . ومواد الاجتهاد في زماننا هذا أيسر منها في زمان المتقدمين لو أراد الله سبحانه بنا الهداية ، ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء على ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What did al-Baji say about the category of knowledge for a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4287)

ابن الحاجب: وقال الباجي: العلم من الثالث.

Mas'alah: Can a mujtahid contradict a sound hadith based on the practice of the people of Madinah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4290)

قلت: قوله: (ليس مخالفا لإجماع، ولا نص) ؛ أما الإجماع؛ فمسلم، وأما النص؛ فليس كذلك؛ لنص مالك في كتاب الجامع من العتبية، وغيره على مخالفته نص الحديث الصحيح إذا كان العمل بخلافه.

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad and taqlid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4292)

قلت: يريد مع يسر الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمختصر العين، والصحاح للجوهري، ونحو ذلك من كتب غريب الحديث، ولاسيما مع نظر كلام ابن القطان، وتحقيقه أحاديث الأحكام، وبلوغ درجة الإمامة، أو ما قاربها في العلوم المذكورة غير مشترطة في الاجتهاد إجماعا، وقال الفخر ابن الخطيب: في المحصول، وتبعه السراج في تحصيله، والتاج في حاصله في كتاب الإجماع ما نصه: ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد؛ كان قوله حجة، فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهما، والفخر بن الخطيب توفي يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة، ولكن قالوا في كتاب

الاستفتاء ما نصه: انعقد الإجماع في زمننا على تقليد الميت؛ إذ لا مجتهد فيه، والأظهر تفسير كلام ابن الحاجب بجعل الضمير المخفوض في قوله باجتهاد عائد على مقلده بفتح اللام، ومعناه: أنه يجوز للقاضي المقلد لمالك مثلا في المسألة التي لا نص فيها أن يجتهد فيها باجتهاد إمامه؛ أي: بقواعده المعروفة في طرق الأحكام الكلية؛ كقاعدته في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد العدل وعلى القياس، وكقوله بسد الذرائع إلى غير ذلك من قواعده المخصوصة به في أصول الفقه، ولا يجوز له أن يجتهد في القياس على قوله اجتهادا مطلقا من غير مراعاة قواعده الخاصة به، فيتحصل من نقل ابن الحاجب في اجتهاد المقلد فيما لا نص فيه لمقلده ثلاثة أقوال المنع مطلقا، وهو نص ابن العربي، وظاهر ما تقدم من نقل الباجي، ولا يفتي إلا من هذه صفته إلا أن يخبر بشيء سمعه، والثاني جواز القياس له مطلقا من غير مراعاة قواعده الخاصة به، وهو قول اللخمي وفعله؛ ولذا قال: قال عياض في مداركه: له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب، والثالث جواز اجتهاده بقيد مراعاة قواعد إمامه الخاصة به، وهذا هو مسلك ابن رشد، والمازري، والتونسي، وأكثر الإفريقيين والأندلسيين.

Mas'alah: Can the ummah be considered in error if there is no mujtahid in a given time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4292)

وأما الملازمة في قوله: وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ، ففي صدقها نظر أن تقريرها إن خلي الزمان عن مجتهد اجتمعت الأمة على الخطأ، وهذه مصادرة؛ لأنه لا يلزم كونها مخطئة إلا إذا ثبت عدم الاكتفاء بالتقليد، وأما إذا كان جائزا؛ فلا، والمسألة مشهورة في أصول الفقه.

Mas'alah: Is it permissible for an era to be devoid of a mujtahid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4293)

قال ابن الحاجب: يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة.

Mas'alah: What is the definition of ijtihad and the nature of truth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=872)

فصل والاجتهاد بذل الوسع في طلب صواب الحكم، وهذا على مذهب من قال: إن الحق في طرف واحد، وإن المكلف إنما كلف طلب الحق ولم يكلف إدراكه، وهذا مذهب جماعة من أهل العلم؛ وقد استدل جماعة من أصحابنا على أن هذا هو مذهب مالك بقوله: – لما سئل عن اختلاف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: مخطئ ومصيب، وهذا لا دليل فيه، لاحتمال أن يريد اختلافهم فيما طريقه العلم، مثل ما وقعت بينهم فيه الحروب، أو يكون معنى قوله: إن منهم من أصاب النص، ومنهم من أخطأه باجتهاده فيما طريقه الاجتهاد، والأول أظهر – والله أعلم. وأما عن مذهب من قال: إن كل مجتهد مصيب، فالاجتهاد عنده بذل الوسع في إدراك صواب الحكم، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني – رحمه الله –، وحكى أن هذا هو مذهب مالك واستدل على ذلك من مذهبه بأن المهدي أمره أن يجمع مذهبه في كتاب يحمل عليه الناس، فقال له مالك – رحمه الله: إن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد تفرقوا في البلاد، وأخذ أهل كل ناحية عمن وصل إليهم، فدع الناس وما هم عليه؛ فلولا أن مالكا – رحمه الله – رأى أن كل مجتهد مصيب، لما رأى أن يقرهم على ما هو الخطأ عنده، وعلى هذا أصحاب الشافعي. وقد روي عن أبي حنيفة القولان جميعا،

وكذلك فقد روي عن أبي الحسن الأشعري – رحمه الله – القولان جميعا، والصحيح عنه أن كل مجتهد مصيب– وهو الحق والصواب؛ لأن المجتهد إذا اجتهد فيما لا نص فيه ولا إجماع، فأداه اجتهاده إلى تحليل أو تحريم، يعلم قطعا أنه متعبد بما أداه اجتهاده إليه، من ذلك مأمور به، ولا يصح أن يأمره الله تعالى بشيء ويتعبده به وهو خطأ عنده، وقد استدل بعض من ذهب إلى أن الحق في واحد باختلاف المجتهدين في طلب سمت القبلة وهذا غلط بين، إذ ليس اختلاف المجتهدين في الأحكام كاختلاف المجتهدين في طلب سمت القبلة؛ لأن الكعبة في موضع واحد، فمن وافق جهتها باجتهاده فهو مصيب، ومن لم يوافق جهتها فهو مخطئ، لاستحالة كون الكعبة في موضعين، وليس كذلك ما عاد إلى

مسألتنا؛ لأن المجتهدين إذا اختلفا في اجتهادهما فأدى أحدهما اجتهاده إلى تحليل، والثاني إلى تحريم، فكل واحد منهما متعبد في نفسه بما أداه إليه اجتهاده، وليس في ذلك وجه من وجوه الاستحالة؛ لجواز ورود النص من عند الله تعالى به. فإذا جاز ورود النص به من عند الله لامتناع الاستحالة، وقام الدليل على أنه لا يجوز أن يأمر الله أحدا بشيء ويتعبده به– وهو خطأ عنده، وجب القول بتصويب المجتهدين وإن كان من أخطأ سمت القبلة باجتهاده فصلى إلى تلك الناحية مخطئ الكعبة فهو مصيب عند الله– وإن وقعت صلاته إلى غير القبلة؛ لأن غرضه إنما هو الاجتهاد في طلب السمت لا إدراكه؛ فالمختلفون باجتهادهم في طلب سمت القبلة مصيبون عند الله على هذا المعنى، وهذه جملة كافية لمن بصره الله وأفهمه في بيان صحة القول بتصويب المجتهدين، وهي من المسائل القطعيات.

Mas'alah: What are the principles of judging with justice and ijtihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3498)

في الحكم بالعدل والاجتهاد وبماذا يقضي القاضي من الأصول والاجتهاد وفي مشورته للعلماء وفي شدته ولينه ورفقه وسياسته

Mas'alah: What is the ruling on a woman's judgment when she is in a state of emotional distress?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=449)

وعن عبد الملك: إن قضت وهي مغمورة لزم إن خيرها كذلك لا إن خيرها مفيقة،

Mas'alah: How should a judge proceed when a case is unclear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5552)

ويبتدئ القاضي في النازلة بما ورد فيها، من نص القرآن أو السنة أو الإجماع [1]، فإن لم يجد [2] اجتهد رأيه على ما يرى أنه أصل لتلك النازلة، من القرآن أو السنة أو الإجماع، فإنه لم يتبين له [3] ذلك وأشكل عليه الحكم، وقف ولم يحكم بإسقاط ولا وجوب، وحسن أن يدعوهما إلى الصلح. قال سحنون -في كتاب ابنه إذا كانت شبهة وأشكل الأمر-: فلا بأس أن يأمرهما بالصلح [4]. وقال مالك -في كتاب محمد في بعض المسائل-: لو اصطلحا.

Mas'alah: What is the second scenario of uncertainty for a judge in a case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5553)

والثاني: أن يشك هل هي من أصل كذا أم لا؟

Mas'alah: What did the Prophet instruct Mu'adh regarding judging with knowledge and consultation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2916)

قال سيف وحدثنا سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنصاري عن أبيه عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل معلما لأهل اليمن وحضرموت قال يا معاذ إنك تقدم على أهل كتاب وإنهم سائلوك فذكر الحديث وفيه ولا تقضين إلا بعلم وإن أشكل عليك أمر فسل واستشر فإن المستشير معان والمستشار مؤتمن وإن التبس عليك فقف حتى تتبين أو تكتب إلي ولا تصرمن قضاء فيما لم تجده في كتاب الله أو سنتي إلا عن ملا وذكر تمام الخبر)

Mas'alah: What knowledge of consensus and disagreement is required for a mujtahid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3925)

فإن قيل: يحتاج المجتهد أن يكون عالما بمواضع الإجماع والخلاف، وهو متعذر في زماننا لكثرة المذاهب وتشعبها، قيل: يكفيه أن يعلم أن المسألة ليست مجمعا عليها؛

لأن القصد أن يحترز من مخالفة الإجماع، وذلك ممكن.

Mas'alah: What deadlines are left to the judge's ijtihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=722)

ولاجتهاد الحاكم الآجال موكولة حيث لها استعمال

(ولاجتهاد الحاكم) يتعلق بموكولة (الآجال) مبتدأ أي التي لا نص في قدرها من الشارع احترازا مما فيها نص كأجل المعترض سنة. وكذا المجنون والمجذوم وأجل المفقود أربع سنين ونصفها للعبد وأجل الحر المسلم في الإيلاء لا الكفار، وإن تحاكموا إلينا فلا مانع من دخول الاجتهاد فيه قاله (ت) وتأمله فإنهم إذا تحاكموا إلينا فإنما يحكم بينهم بحكم الإسلام وأي اجتهاد يدخله حينئذ، وإن لم يتحاكموا إلينا فلا نتعرض لهم على مذهبنا ومما لا يدخله أجل التعمير ونحو ذلك (موكولة) خبر (خ) : ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد (حيث) يتعلق بموكولة (لها استعمال) مبتدأ وخبر والجملة في محل جر بإضافة حيث أي الآجال التي لا نص فيها حيث تستعمل موكولة في قدرها وجمعها وتفريقها إلى نظر الحاكم ففي كلامه حذف الصفة كما ترى بدليل ما يأتي في الإيلاء والمفقود وعيوب الزوجين وحذفها قليل، ومنه قوله تعالى: إنه ليس من أهلك (هود:46) أي الناجين الآن جئت بالحق (البقرة:71) أي البين والأصل فيما ذكره الناظم قول الفاروق رضي الله عنه في رسالته المتقدمة واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي الخ. وصفته في الإثبات أجل قاضي حضرة كذا وهو أعزه الله فلان بن فلان في إثبات ما ادعاه في المقال أعلاه أو حوله أجلا مبلغه كذا من غد تاريخه بعد أن أخذ من

خصمه فلان حميلا بوجهه شهد على إشهاد من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه، وعلى المؤجل بالتزامه حكم الأجل واعترافه بأن بينته في البلد أو على قرب منه، وعلى الحميل بالحمالة على عين المتحمل عنه ورضاه من أشهدوه به وعرفهم بحال صحة وطوع وجواز، وفي كذا فإن أثبت المدعي ذلك وأعذر للمطلوب قلت أجل قاضي كذا وهو أعزه الله فلان بن فلان في حل الرسم أعلاه أو حوله بعد أخذه نسخته ومعرفته بمن ثبت به الحق وقبوله أجلا مبلغه كذا من غد تاريخه، ثم تكمل العقد وتقيد اعترافه بأخذ النسخة ومعرفته بمن ثبت والتزامه الأجل كما مر، فقولنا

بعد أن أخذ حميلا الخ. هذا على ما به العمل من أن الحميل بالوجه يجب بمجرد الدعوى فإن لم يجده فيسجن المطلوب بعد أن يحلف الطالب على صحة ما يدعي ووجود بينته كما يأتي في قول الناظم: وضامن الوجه على من أنكرا دعوى امرىء خشية أن لا يحضرا وقولنا: شهد على إشهاد من ذكر الخ، احترازا مما إذا لم ينصوا على إشهاده بذلك فإن هذا التأجيل لا يبنى عليه من بعده إذا عزل هو أو مات، لأن التأجيل حكم من أحكامه فلا يثبت إلا بإشهاده كغيره من الأحكام قاله في النهاية أوائل النكاح (خ) ولم يشهد على حاكم قال: ثبت عندي إلا بإشهاده أي وليس للعدل أن يشهد عليه بما سمعه منه من غير أن يشهده لأن ذلك قد يصدر منه من غير عزم على الإشهاد به، وترك البياض ليضع علامته فيه هو الصواب لأن كل ما أشهد به القاضي من إبرام حكم أو استقلال رسم أو صحته أو تأجيل ونحوه لا بد فيه من ذلك، ولذا يفعلونه في التسجيل على رسم اللفيف ونحوه لئلا ينكر القاضي الإشهاد عليه بذلك، وقد شهد شهود في وقتنا هذا على القاضي في قضية ولم يتركوا له بياضا يضع علامته فيه بل كتب الكاتب أشهد القاضي فلان ابن فلان أنه حكم بكذا أو أجل فلانا الخ. وبعد حين قيم بالشهادة فأنكرها وزجرهم وأدبهم، وأيضا فإن ذلك مفض للتزوير عليه إذ قد يشهد

الشاهد عليه بإبرام حكم ويؤديها عليه وهو لا يشعر إذ كثير من القضاة اليوم لا يتصفحون الرسوم عند الأداء بل بمجرد قبضه للرسم يقول للعدل: هذه شهادتك؟ فيقول له: نعم فيخاطب عليه بالأداء والقبول من غير قراءة للرسم ولا معرفة ما فيه، وأحرى إن لم يؤدها عنده بل عند غيره بعد عزله أو موته والله أعلم. وقولنا: وعلى المتأجل الخ. زيادة تحصين وإلا فالأجل لازم له وإن لم يلتزمه. وقولنا: واعترافه بأن بينته حاضرة الخ. احترازا مما إذا سقط اعترافه بذلك من الرسم فإنه لا ينبني عليه حكم لأن المدعي قد يدعي بعد بينته

Mas'alah: What is the ruling on the judge's ijtihad regarding a litigant's obstinacy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2401)

قوله: [بالاجتهاد] : أي ما لم يتبين لدده وإلا حكم عليه من حين تبين اللدد، ومثل ذلك لو قال: لي بينة بعيدة الغيبة هي التي تجرح بينة المدعي فإنه.

Mas'alah: May a mujtahid follow another mujtahid in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=535)

تقليد المجتهد غيره:] ولا يقلد مجتهد مجتهدا غيره؛ لأن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد، فالاجتهاد واجب.

Mas'alah: What are the rulings for an absolute mujtahid in giving fatwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=148)

واعلم أن العارف إما مجتهد مطلق بأن اجتمعت فيه صفات المجتهد وتوفرت فيه شروطه المقررة في أصول الفقه ومن هذا وصفه يجب عليه الفتوى بما أداه إليه اجتهاده واقتضته أدلته ولا يقلد غيره، وإن تعارضت الأدلة أفتى بالراجح عنده فإن لم يترجح شيء فقيل يتساقطان وقيل يخير، وبالغ الشاطبي في إبطاله.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a restricted mujtahid in the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=148)

وإما مجتهد مقيد بأن يتخلف فيه بعض شروط الاجتهاد المطلق ولكن عنده آلات الاجتهاد المقيد بالمذهب بأن يكون متبحرا في الاطلاع على نقول المذهب متفقها فيها عارفا بمطلقها ومقيدها وعامها وخاصها مستحضرا لكلام الشيوخ الراسخين في العلم المعتنين بالكلام عليها الشارحين لها متقنا لمعرفة قواعد إمامه ومداركه وهي أدلته التي بنى عليها مذهبه ومستنداته في استنباط الأحكام الشرعية. وعنده من علم أصول الفقه وعلوم العربية من لغة ونحو وبيان ومن ثقوب الفهم ما قدر به على التصرف في المذهب فهذا هو مجتهد المذهب تجب عليه الفتوى بنصوص المذهب بالمتفق عليه منها وبالراجح من المختلف فيه، وإليه النظر في الترجيح بحصول آلاته عنده فإن استوى القولان أو الأقوال فهل يحمل المفتي مستفتيه على معين من المتساويين فأكثر،

أو يحكي له ما في المسألة ويخبره بالقائلين فيختار هو لنفسه، وينبغي أن

Mas'alah: What are the conditions for deriving rulings (takhrij) from the statements of one's imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7949)

وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه، وإلا حرم عليه التخريج، وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشروط، بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا التخصيصات من قول إمامه وذلك فسق ولعب، وشرط التخريج على قول إمامه أن يكون القول المخرج عليه ليس مخالفا للإجماع ولا لنص ولا لقياس جلي، لأن القياس عليه حينئذ معصية، وقول إمامه ذلك غير معصية لأنه باجتهاد أخطأ فيه. قاله القرافي. والظاهر أن قول القرافي وعلم مطلقها لخ، معناه أن يغلب على ظنه أن هذه الرواية مطلقة وهذه مقيدة، وأما القطع بأن هذه الرواية ليست مقيدة فبعيد، ويكفي الآن في ذلك وجود المسألة في التوضيح أو في ابن عبد السلام. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the definition of clear analogy (al-qiyas al-jali) in Maliki legal theory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8055)

بنفي، أي انتفاء أي إلغاء الفارق، فمثال القياس الجلي الذي قطع فيه بنفي الفارق قياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه، ومثال القياس الجلي الذي قطع فيه بضعف الفارق قياس العمياء على العوراء في المنع

من التضحية الثابت بحديث السنن الأربعة (لا تجزئ في الأضاحي العوراء المبين عورها) (1) ومعنى القطع بضعفه أن يكون تأثيره فيه احتمالا ضعيفا، إذ يحتمل أن يفرق بينهما بأن العمياء ترشد إلى المرعى الجيد فترعى فتسمن، والعوراء توكل إلى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق الرعي: فيكون العور مظنة الهزال، فإن هذا الاحتمال ضعيف يعارضه الأمر باستشراف الأذن والعين في (حديث علي رضي الله عنه في السنن) (2) ، واحترز بالقياس الجلي من القياس الخفي وهو ما كان احتمال الفارق فيه قويا كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص، وقال أبو حنيفة بعدم القصاص في المثقل، وقول المصنف: قاطعا، يقتضي أنه لا ينقض إلا ما خالف القاطع وهم نصوا على أنه إذا خالف السنة غير المتواترة ينقض، وكذلك إذا خالف عمل أهل المدينة فإنه ينقض، وليس ذلك بقاطع بل هو ظن جلي، ويدفع هذا الاعتراض بأن المسائل التي ذكرها بقوله: كاستسعاء معتق وشفعة جار، إلخ، الكاف فيها للتشبيه لا للتمثيل، وهذا هو الحق كما قاله ابن مرزوق، وهو الذي ارتضاه التتائي، وجد علي الأجهوري، والشيخ أحمد، ولا يصح أن يكون مثالا لما قبله إذ ليس في الحكم به مخالفة قاطع ولا جلي.

Mas'alah: What is the possibility of finding a mujtahid in the Maliki school?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3879)

الأول: البساطي كلام المصنف يقتضي إمكان وجود المجتهد، فإن عنى أنه مجتهد في مذهب مالك – رضي الله تعالى عنه – فقد يدعي أنه ممكن، وإن أراد المجتهد في الأدلة فهذا غير ممكن، وقول بعض الناس المازري وصل رتبة الاجتهاد كلام غير محقق

لأن الاجتهاد مبدؤه صحة الحديث عنده وهو غير ممكن، ولا بد فيه من التقليد، وقول النووي ممكن غير محقق أيضا. الحط تأمل هذا مع اختلاف الأصوليين في إمكان خلو الزمان عن مجتهد، وقول ابن عبد السلام ما أظنه انقطع بالمشرق وقد وجد منهم من نسب إلى الاجتهاد في حياة أشياخنا، ومواد الاجتهاد في زمننا أيسر منها في زمان المتقدمين لو أراد الله تعالى بنا الهداية، ولكن لا بد من قبض العلم كما أخبر به الصادق – صلى الله عليه وسلم – زاد في التوضيح لأن الأحاديث الصحيحة دونت، وكذا تفسير القرآن العزيز، وقد كان الرجل يرحل في سماع الحديث الواحد شهرا. فإن قيل يحتاج المجتهد إلى كونه عالما بمواضع الإجماع والخلاف وهو متعذر في زمننا لكثرة المذاهب وتشعبها. قيل يكفيه أن يعلم أن المسألة ليست مجمعا عليها، إذ المقصود الاحتراز من خرق الإجماع وهذا متيسر اهـ. ابن عرفة يسر الاجتهاد سمعت ابن عبد السلام يحكيه عن بعض الشيوخ، إذ قراءة مثل الجزولية والمعالم الفقهية والأحكام الكبرى لعبد الحق ونحوها يكفي في تحصيل آلة الاجتهاد مع الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمختصر العين، ونحو صحاح الجوهري وغريب الحديث، ولا سيما مع نظر ابن القطان وتحقيق أحاديث الأحكام وبلوغ درجة الإمامة أو مقاربتها في العلوم المذكورة لا تشترط في الاجتهاد إجماعا الفخر في محصوله والسراج في تحصيله والتاج في حاصله لو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد لكان قوله حجة، فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم، والفخر توفي سنة ست وستمائة،

. . . . . [منح الجليل] ولكن في الاستغناء انعقد الإجماع في زمننا على جواز تقليد الميت، إذ لا مجتهد فيه، وقول البساطي لا بد من التقليد في صحة الحديث إن سلم فلا يمنع من صحة الاجتهاد، والله أعلم، أفاده الحط.

Mas'alah: What is the difference between clear and hidden analogy in legal reasoning?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3959)

الثالث: في مختصر ابن الحاجب القياس الجلي ما علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعا كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق كالتقويم على معتق بعضه فيعلم قطعا أن الذكورة والأنوثة فيهما مما لم يعتبره الشارع فيها والقياس الخفي ما يظن نفي الفارق فيه بينهما كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة، إذ يجوز أن يكون تحريم الخمر لخصوصيتها لا لإسكارها، ولذا اختلف في قليله. وفي التنقيح للقرافي اختلف في الجلي والخفي فقيل الجلي قياس المعنى، والخفي قياس الشبه. وقيل الجلي ما تفهم علته كقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقضي القاضي وهو غضبان» . وفي شرحه قياس المعنى كقياس الأرز على اللبن في حرمة الربا بجامع الطعم والنبيذ على الخمر بجامع السكر. وقياس الشبه القاضي وغيره هو الذي لا يكون مناسبا في ذاته ويكون مستلزما للمناسب كقولنا في الخل إنه لا يزيل النجاسة لأنه مائع ولا تبنى القنطرة على جنسه، فلا يجوز أن يزيل النجاسة كالدهن، فقولنا لا تبنى القنطرة على جنسه ليس مناسبا، لكنه يشعر بالقلة، فإن عدم بناء القنطرة عليه يدل على قلته لجريان العادة أن القنطرة لا تبنى إلا على المائع الكثير فما لا تبنى عليه القنطرة من المائع فهو غير كثير، والطهارة على مقتضى اللطف بالمكلف لا تشرع إلا بما هو كثير متيسر في كل زمان وكل مكان، فالقلة حينئذ تناسب المنع، فهذا هو المناسب الذي استلزمه ذلك الوصف الطردي، وقيل الجلي ما كان ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى من ثبوته في الأصل كقياس العمياء على العوراء في امتناع التضحية والضرب على التأفيف في الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar who rejects certain types of analogy?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1171)

وأما إن كان هذا المسؤول عنه لا ينكر القياس جملة، وإنما ينكر بعض وجوهه؛ إذ منه جلي، وخفي، ويخالف فيما ينكر من وجوهه ما عليه جمهور الفقهاء، وعامة العلماء، فلا يكون ذلك جرحة فيه، إن كان من العلماء الراسخين في العلم، الذين قد كملت لهم آلات الاجتهاد، فكان فرضه ما أداه إليه اجتهاده.

Mas'alah: What does the author say about the possibility of ijtihad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2740)

)

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of ijtihad in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2740)

تنبيهات الأول) قول المؤلف مجتهد إن وجد، قال البساطي: يقتضي أنه ممكن فإن عنى به أنه مجتهد في مذهب مالك فقد يدعى أنه ممكن وإن أراد المجتهد في الأدلة فهذا غير ممكن وقول بعض الناس أن المازري وصل إلى رتبة الاجتهاد كلام غير محقق؛ لأن الاجتهاد مبدؤه صحة الحديث عنده وهو غير ممكن ولا بد فيه من التقليد وقول الشيخ

محيي الدين النووي إنه ممكن كالكلام المتقدم، انتهى. وتأمل كلامه هذا فإنه يقتضي أن الاجتهاد غير ممكن والخلاف بين علماء الأصول إنما هو هل يمكن خلو الزمان عن مجتهد أم لا؟ وكلام ابن عبد السلام يشهد لإمكانه لقوله وما أظنه انقطع بجهة المشرق فقد كان منهم من ينسب إلى ذلك ممن هو في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا. ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية، ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء كما أخبر به الصادق صلوات الله عليه، انتهى. ونحوه في التوضيح وزاد؛ لأن الأحاديث والتفاسير قد دونت وكان الرجل يرحل في سماع الحديث الواحد فإن

قيل يحتاج المجتهد إلى أن يكون عالما بمواضع الإجماع والخلاف، وهو متعذر في زماننا لكثرة المذاهب وتشعبها قيل يكفيه أن يعلم أن المسألة ليست مجمعا عليها؛ لأن المقصود أن يحترز من مخالفة الإجماع وذلك ممكن، انتهى. وقول البساطي لا بد في صحة الحديث من التقليد لا يلزم منه عدم إمكان المجتهد؛ لأن التقليد في صحة الحديث لا يقدح في الاجتهاد فتأمله، والله أعلم. وقال ابن عرفة وما أشار إليه ابن عبد السلام من يسر الاجتهاد هو ما سمعته يحكيه عن بعض الأشياخ أن قراءة مثل هذه الجزولية والمعالم الفقهية والاطلاع على أحاديث الأحكام الكبرى لعبد الحق ونحو ذلك يكفي في تحصيل أدلة الاجتهاد يريد مع يسر الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمختصر العين والصحاح للجوهري ونحو ذلك من غريب الحديث ولا سيما مع نظر ابن القطان وتحقيقه أحاديث الأحكام وبلوغ درجة الإمامة أو ما قاربها في العلوم المذكورة غير مشترط الاجتهاد إجماعا وقال الفخر في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله في كتاب الإجماع ما نصه: ولو بقي من المجتهدين – والعياذ بالله – واحد كان قوله حجة فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهما،

والفخر توفي سنة ست وستمائة ولكن قالوا في كتاب الاستغناء انعقد الإجماع في زماننا على تقليد الميت إذ لا مجتهد فيه، انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a muqallid to perform legal derivation in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2743)

(تنبيه) قوله فإن قاس على قوله فهو متعد، قال العلماء: المقلد قسمان، محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق، وغير محيط فلا يجوز له التخريج؛ لأنه كالعامي بالنسبة إلى حملة الشريعة فينبغي أن يحمل قوله على القسم الثاني فيتجه وإلا فمشكل، انتهى من الباب الثاني،

Mas'alah: What is the second type of al-Qarafi's statement regarding matters needing ijtihad?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=533)

قوله: ((مما للاجتهاد والتحرير [يحتاج)) أي كالذى نقل مما يحتاج للاجتهاد والتحرير] وهذا النوع الثانى من كلام القرافى.

Mas'alah: What is the ruling on the mujtahid following his opinion even if it contradicts consensus?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=439)

وأما قول المصوبة: إنه يجب عليه اتباع ظنه وإن خالف الإجماع فمسلم، ولكن

Mas'alah: Should a mujtahid review his ijtihad even if he remembers it?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=441)

إن كان المجتهد ذاكرا للاجتهاد ينبغي أن لا يقتصر على مجرد الذكر بل يحركه لعله يظفر فيه بخطأ أو زيادة بمقتضى قوله تعالى: «فاتقوا الله ما استطعتم» [1] ولأن رتبة المجتهد أن لا يقصر ولا يترك من جهده شيئا، فإن استقر له اجتهاد في زمن لا يلزمه استقراره دائما، بل الله تعالى خلاق على الدوام، فيخلق في نفسه علوما ومصالح لم يكن يشعر بها قبل ذلك فإهمال ذلك تقصير.

Mas'alah: Which deadlines are subject to the judge's ijtihad and which are fixed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=46)

(ولاجتهاد الحاكم) أي القاضي (الآجال) مبتدأ (موكولة) خبر ولاجتهاد الحاكم متعلق به وكذا (حيث لها استعمال) وهو تأكيد لكن قال ابن فرحون بعد ذكر جملة منها ما نصه: وبعض الآجال لا يدخلها اجتهاد الحاكم كأجل المعترض سنة، وكذا المجنون والمجذوم وأجل المفقود أربع سنين للحر والعبد نصفها وأجل المولى أربعة أشهر الخ. قلت: هذا في المولى مسلم وأما غيره فلا مانع من دخول الاجتهاد فيه، والمعنى أن

الآجال حيث تستعمل فهي موكولة لاجتهاد القضاة بحسب ما يظهر لهم من حال المضروب له الأجل والمضروب فيه من تطويلها أو تقصيرها أو جمعها أو تفريقها. والأصل فيها قول عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى: واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذت له بحقه، وإلا سجلت القضية عليه، فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى اهـ. ثم بعد كونها موكولة للاجتهاد تبقي النفس متشوفة لما حكم به الأقدمون في جزئيات القضايا، وإن لم يجب الوقوف عنده لما قد يرى الحاكم من معنى يخص النازلة، وقد أشار إلى ذلك بقوله:

Mas'alah: Who are the examples of mujtahids within the madhhab and is their fatwa permissible?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=505)

ومراده بقوله وهذه صفة أصحابنا إلخ مثل المزني والبويطي صاحبي الشافعي وابن القاسم وأشهب صاحبي مالك وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة والإمام الخلال وإبراهيم الحربي والشيخ حنبل وصالح بن الإمام أحمد من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ولا خلاف في جواز إفتاء من في هذه المرتبة والأصل لم يتعرض لمن في هذه المرتبة ولعله لعدم وجوده سيما في هذه الأعصار قال شيخ شيوخنا في رسالته المذكورة لا يجوز لأهل هذه الأعصار الاستنباط في شيء من الآيات والأحاديث بل يجب عليهم الأخذ بأقوال أئمة الدين واتباعهم في كل ما يقولون من الأحكام الفقهية وتفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ولو لم نقل ذلك لزم الزيغ والضلال والإلحاد في الدين لأن كثيرا من الآيات والأحاديث يعارضها مثلها من الآيات والأحاديث ولا إطلاع لغير المجتهدين على ذلك إلا بالنقل عنهم وبعضها منسوخ وبعضها مخصوص

وبعضها مجمل وبعضها متشابه إلى غير ذلك من الأقسام ا ه المراد وهو مبني على قول الأكثرين من جواز خلو الزمان حتى عن مجتهد المذهب ففي العطار على محلي جمع الجوامع قال الصفي الهندي المختار عند الأكثرين أنه يجوز خلو عصر من الأعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه سواء كان مجتهدا مطلقا أو كان مجتهدا في مذهب المجتهدين المطلق ومنع منه الأقلون كالحنابلة ا ه سم سيما ونحن الآن في القرن الرابع عشر وقد قال الشيخ الأخضري في سلمه المنورق لا سيما في عاشر القرون ذي الجهل والفساد والفتون

Mas'alah: What is the rank of a scholar who is not a mujtahid but above a layman?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=507)

وأما عالم غير مجتهد بأن لم يبلغ درجة مجتهد الفتوى ولا ينزل إلى درجة العامي وسماه العلامة السيوطي في رسالته المذكورة مجتهد الفتيا نظرا لما تقدم عن ابن دقيق العيد وعن شارح التحرير الأصولي من أنه رتبة ثالثة لغير المجتهد المطلق من العلماء المقلدين إلا أن كلام شارح التحرير المار وكلام ابن رشد الآتي على أنه ليس بمجتهد فتيا بل مجتهد الفتيا هو مجتهد الترجيح فتأمل

Mas'alah: Why is taqlid not permitted among mujtahids regarding the qibla?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=356)

المسألة الأولى، المجتهدون في الكعبة لم يجز التقليد بينهم، لأن كل واحد منهم يعتقد

أن صاحبه ترك أمرا مجمعا عليه وهو الكعبة، وتارك المجمع عليه لا يقلد. أما المختلفان في مسح الرأس فكل واحد منهم يعتقد في صاحبه أنه خالف ظاهرا أو مفهوما، وذلك ليس مجمعا على اعتباره.

Mas'alah: What are the sources of law used by a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=21)

(الخامس) المقضي به وهو الكتاب والسنة واقضية الصحابه رضي الله عنهم ثم باجماع غيرهم ثم باجتهاده هذا في القديم أما بعد انقطاع الاجتهاد المطلق والمقيد فالواجب عليه الوقوف عند مشهور مذهبه أو ما جرى به العمل عند قضاة العدل ودون في كتب العلمآء المحققين كابن ناجي من القرويين وقد انقطع الاجتهاد في ذلك منذ

Sub-topic – Judgments of Prophets as Legal Precedent

Mas'alah: Would the judgments of David and Solomon be valid in Islamic law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3766)

الثالثة أن حكم داود عليه السلام لو وقع في شرعنا أمضيناه لأن قيمة الزرع يجوز أن يؤخذ فيها غنم لأن صاحبها فلس أو غير ذلك وحكم سليمان عليه السلام لو وقع في شرعنا ما أمضيناه لأنه إيجاب القيمة مؤجلة ولا يلزم ذلك صاحب الحرث وإحالته له على أعيان لا يجوز بيعها الآن وما لا يباع لا يعاوض به في القيم فيلزم أحد الأمرين إما أن لا تكون شريعتنا أتم في المصالح وأكمل في الشرائع أو يكون داود عليه السلام فهم دون سليمان وهذا موضع يحتاج للكشف والنظر حتى يفهم المعنى فيه والجواب أن المصلحة زمانهم كانت تقضي أن لا يخرج عين مال الإنسان من بلده إما لقلة الأعيان وإما لعظم ضرر الحاجة أو لعدم الزكاة للفقراء بأن تقدم للنار التي تأكل القربان أو لغير ذلك وتكون المصلحة الأخرى باعتبار زماننا أثم فيعتبر الحكم كما هو قولنا في حكم النسخ باعتبار اختلاف المصالح في الأزما فقاعدة النسخ تشهد لهذا الجواب

Mas'alah: What is the correct opinion on whether 'established' is like a judicial ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5451)

فعلى هذا مقتضى القول إن ثبت كالمقضي به يكون الصواب فتوى منازع المازري وإلا فلا . [73/10] وبالجملة فليس قول منازع المازري بالذي يحسن أن ينشد في الرد عليه عليه قول المتنبي : وليس يصح في الأفهام شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل

Mas'alah: What is the difference between judicial confirmation (thubut) and judgment (hukm) in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5455)

وقال أيضا في القواعد في الفرق الخامس والعشرين والمائتين : اختلف في الحكم والثبوت هل هما بمعنى واحد ، أو الثبوت غير الحكم ؟ والعجب أن الثبوت يوجد في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعا ، فيثبت عند الحاكم هلال رمضان وهلال شوال ، وتثبت طهارة الماء ونجاسته ، ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع ، ويثبت التحليل بسبب العقد ، وليس في ذلك شيء من الحكم . وإذا وجد الثبوت بدون الحكم كان أعم من الحكم ، والأعم من الشيء غيره بالضرورة . ثم الذي يفهم من الثبوت هو مفهوم من الحجة كالبينة وغيرها السالمة من المطاعن ، فمتى وجد شيء من ذلك فإنه يقال في عرف الاستعمال ثبت عند القاضي ذلك . وعلى هذا التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت أيضا ، كالحكم بالاجتهاد ، وكإعطاء أمير الجيش الأمان للعدو ، وكذلك في قسم الحبس بين [76/10] أهله يجتهد ويفضل أهل الحاجة . وإذا أسر الإمام العدو فالإمام مخير في خمسة أشياء ، وكذلك عند الصلح بين المسلمين والكفار ، وتقدير نفقة الزوجة والأولاد .

Mas'alah: Does a judge's ruling on a specific case bind other judges in similar cases?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=944)

ولو فسخ نكاحا لرضاع كبير، أو لكونه وقع في عدة، أو مع بيع وإجارة – لم يتعد لمماثل، بل له ولغيره الاجتهاد فيما تجدد، وهي فيما يستقبل كغيرها. (1) قوله: (كجاهل لم يشاور) زيادة من (ح2) . (2) قوله: (معتق، واستبعد) ساقط من (ح2) . (3) في (ح1) : (واستشكل) . (4) قوله: (هو) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ijtihad extending to similar cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1790)

(بل إن تجدد) المماثل (فالاجتهاد) منه، أو من غيره إن كان مجتهدا وأما المقلد فلا يتعدى حكمه أيضا فإن تجدد مماثل حكم بمثل ما حكم به أو لا لحكمه بقول مقلده دائما إلا أن يكون من أهل الترجيح في المذهب فله مخالفة الأول إن ترجح عنده مقابله

Mas'alah: Does a judge's ruling remove ikhtilaf in matters of ijtihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3295)

(ورفع الخلاف) انظر الفرق السابع والسبعين بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم ويتعين الحكم الواحد، إذا حكم الحاكم من قواعد القرافي.

Mas'alah: Does a judge's ruling based on ijtihad bind future cases on similar matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3298)

(ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد بالاجتهاد كفسخ برضاع كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل) ابن شاس: إن كان حكم الأول باجتهاد فيما طريقه التحريم والتحليل ليس نقل ملك من أحد الخصمين إلى الآخر، ولا فصل حكومة بينهما، ولا إثبات عقد بينهما، ولا فسخه، مثل أن يرفع إلى قاض رضاع كبير فيحكم بأن رضاع الكبير يحرم ويفسخ النكاح من أجله، فالقدر الذي ثبت من حكمه هو فسخ النكاح فحسب، وأما تحريمها عليه في المستقبل فإنه يثبت بحكمه بل يبقى ذلك معرضا للاجتهاد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ijtihad when a similar case arises?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8071)

بل إن تجدد فالاجتهاد، يعني أنه إذا تجدد المماثل، وقلنا: إن الحكم في الأول لا يتعدى له، فإنه يجتهد أي يبذل وسعه في هذا الماثل، فله الحكم بما أداه إليه اجتهاده فيه كان موافقا للأول أو مخالفا له، وقوله: فالاجتهاد أي منه أو من غيره، وعلم من هذا أن الكلام في المجتهد وأما المقلد فليس له اجتهاد فيما تجدد مماثلا لما حكم به أولا بل يحكم بمثله. نقله عبد الباقي. قال: وما قيل من أن المقلد أولى بهذا الحكم، معناد أنه لا يكون الحكم في الأولى حكما في الثانية المماثلة رافعا للخلاف فيها لما علمت من أن الحكم على شيء معين جزئي، فلا بد من حكم آخر للمماثل حتى يرفع الخلاف

فيها أيضا، ومثل للمتجدد المعرض للاجتهاد بقوله: كفسخ برضع كبير، يعني أن المجتهد إذا فسخ نكاح امرأة بسبب رضاع كبير ثم عرض عليه نكاح امرأة مثل ذلك، فإن حكمه الأول لا يجري في هذه بل يجتهد، فإذا أداه اجتهاده إلى عدم الفسخ عمل على ذلك. قاله الشبراخيتي. وقال بناني: صورتها رجل رضع مع امرأة وهما كبيران، أو أحدهما كبير والآخر صغير، ثم تزوجها فحكم قاض بفسخ نكاحهما، فإن تزوجها ثانية فرفع ذلك إلى القاضي الأول وقد تغير اجتهاده أو إلى قاض آخر لا يرى نشر الحرمة برضاع الكبير فإن له أن يقر هذا النكاح لأنه غير النكاح الذي حكم بفسخه إذ هما نكاحان، هذا مراد المص، وبحث فيه ابن عرفة بما حاصله: أن الحكم بإقرار هذا الثاني نقض للحكم الأول، لأن متعلق الحكم الأول أن الرضاع الواقع بين هذين الزوجين ينشر الحرمة، والفسخ مترتب عليه، فإذا حكم بإقرار النكاح الثاني فقد حكم بأن ذلك الرضاع لا ينشر الحرمة، وهو نقض للحكم الأول بأنه ينشر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment not extending to a similar case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3975)

ولم يتعد لمماثل، بل إن تجدد، فالاجتهاد كفسخ برضع كبير، وتأبيد م

Mas'alah: Does a judge's verdict in one case apply to a similar subsequent case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3975)

(و) إن حكم القاضي في نازلة بحكم ونزلت نازلة مثلها (لم يتعد) حكمه (ل) أمر

(مماثل) للأمر الذي حكم فيه أولا لأن الحكم جزئي (بل إن تجدد) المماثل بعد الحكم في الأول بين المتخاصمين أو غيرهما (فالاجتهاد) مشروع فيه من القاضي الأول أو غيره، ومثل لهذا فقال (كفسخ) لنكاح (ب) سبب (رضع) شخص (كبير) أي زاد عمره على حولين وشهرين ثم عقد الزوج على الزوجة فلا يتعدى فسخ العقد الأول لهذا العقد الثاني، وكذا إذا تجدد مثلها فيجتهد الأول أو غيره في الثاني بالفسخ أو التقرير لأن القاضي الأول يحكم بتأييد التحريم بينهما.

Mas'alah: Does a judge's ruling apply to similar future cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1985)

(ص) ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأبيد منكوحة عدة (ش) يعني أن الحكم لم يجاوز محله إلى ما يماثله بمعنى أنه إذا حكم الحاكم في جزئية معينة لا يكون حكما فيما يحدث من مماثلها؛ لأن الحكم جزئي لا كلي بل إن تجدد المماثل فإنه يستأنف الاجتهاد إذا كان مجتهدا، وإذا كان عدم التعدي في حق المجتهد فأولى المقلد، ثم إن المؤلف مثل بهذين المثالين تبعا لابن شاس ونصه إذا رفع إلى قاض رضاع كبير فحكم بأن رضاع الكبير يحرم وفسخ النكاح من أجله فالقدر الذي ثبت بحكمه هو فسخ النكاح فحسب، وأما تحريمها عليه في المستقبل فإنه لا يثبت بحكمه بل يبقى ذلك معرضا للاجتهاد فيه وكذلك لو رفع إليه حال امرأة نكحت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها لكان القدر الذي ثبت من حكمه فسخ النكاح فحسب، وأما تحريمها عليه في المستقبل فمعرض للاجتهاد، ومن هذا الوجه أن يحكم بنجاسة ماء أو طعام أو شراب أو تحريم بيع أو نكاح أو إجارة فإنه لا يثبت حكم في

ذلك الجنس من العقود ولا المبايعات على التأبيد وإنما له أن يعين من ذلك ما شاهده وما جدد بعد ذلك فهو معرض لمن يأتي من الحكام والفقهاء اهـ. فقول المؤلف كفسخ إلخ ظاهره أن رضاع الزوج الكبير على أم زوجته مثلا سبب حامل للحاكم على فسخ النكاح فلم يوجد من الحاكم إلا فسخ النكاح، وأما تحريمها عليه في المستقبل فمعرض للاجتهاد منه أو من غيره وإليه

Mas'alah: Does a judge's ruling extend to a similar case or to another judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1986)

[حاشية العدوي] قوله: وهي كغيرها في المستقبل) لا يخفى أن كونها كغيرها في المستقبل لا يكون ذلك من المماثل الذي أشار له المصنف بقوله ولم يتعد لمماثل بل مسألة أخرى وصار حاصل ذلك كما لا يتعدى لمماثل لا يتعدى لتلك القضية بعينها لحاكم آخر أو للحاكم نفسه المجتهد لاحتمال تغير اجتهاده بأن حصل عقد ثان من الكبير الذي رضع ثم حصل رفع للقاضي فيجدد اجتهادا، وأما العقد الأول الذي انفسخ فلا يسأل عنه. (قوله: يكون لأجل فسخ النكاح) أي والمعنى ففسخ نكاحها فثبت بسببه تحريمها على زوجها. (أقول) أحسن من ذلك أن يقول إنه من عطف العلة على المعلول أي ففسخ لكونها محرمة عليه وقوله: بخلاف عبارة المؤلف أي فإنها صريحة قطعا في إفادة أنه حكم بالتأبيد وقوله: وبعبارة إلخ هذه العبارة جواب عن الاعتراض المذكور وحاصله أن هذا الاعتراض إنما جاء من توهم عطف وتأبيد على قوله فسخ فيفيد أن التأبيد محكوم به وليس كذلك بل معطوف على رضع وقوله: لا أنه حكم بذلك؛ لأنه لا يلزم من الحكم بالفسخ الحكم بالتأبيد بل قد يحكم بالفسخ ولا يحكم

بالتأبيد وإن كان الفسخ في الحقيقة إنما هو لأجل أن النكاح في العدة مؤبد التحريم والحاصل أنه لو تزوج مالكي معتدة في العدة وقبلها أو وطئها فحكم القاضي المالكي بفسخ هذا العقد ولم يحكم بالتأبيد وإنما قال فسخت نكاحه فللمالكي بعد تمام عدتها أن يرفع أمره للقاضي الشافعي ويزوجها له وليس للقاضي المالكي فسخ هذا النكاح؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف؛ لأن عنده وطء المعتدة لا يؤبد تحريمها بخلاف لو حكم القاضي المالكي بتأبيد حرمتها فلا يجوز للقاضي الشافعي أن يزوجها له إذا علمت هذا كله فنخبرك بأن ابن عرفة اعترض على ابن الحاجب في الأول قائلا إن الحكم بالفسخ في رضاع الكبير يمنع من تجدد الاجتهاد فيها؛ لأن مستنده فيها إن رضع الكبير يحرم ومن المعلوم أن ثبوت التحريم لا يكون إلا مؤبدا بخلاف النكاح في العدة فإن مستنده تحريم النكاح فيها، وقد وقع الخلاف في كونه مؤبدا أم لا وأقر المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب ولم يتعقبه، وقد تبعه هنا فيعترض عليه كما اعترض على ابن الحاجب وأجيب بما حاصله أنه لا يلزم من اتباعه له في توضيحه اتباعه في متنه؛ لأنه قد يظهر له خلاف ما ظهر له أولا فيجعل قوله: وهي كغيرها في المستقبل راجعا للثانية فقط لا لهما معا حتى يأتي الاعتراض غير أنك خبير بأن الخلاف في رضاع الكبير هل يحرم أو لا . (قوله: فيما عدا إلخ) وكذا يدعو الحاكم للصلح فيما إذا أشكل عليه الحكم. (قوله: علة أخرى أقوى منها) أي وهي خوف العداوة. (قوله: رددوا الحكم) أي لا تعجلوا بالحكم بين ذوي الأرحام فإن قيل الدليل خاص والدعوى عامة فالجواب أن ذا الفضل وإن لم يكن بينهم رحم فكأنهم لعظم العلقة بينهم كأنهم ذو رحم. (قوله: يورث الضغائن) جمع ضغينة أي الحقد وهو إخفاء العداوة في القلب لمحل القدرة على الانتقام . . (قوله: إلا في التعديل) ولو شهدت بينة بجرحه؛ لأن علمه أقوى من البينة إذ لو كان مثلها لقدمت بينة الجرح على علمه بعدالته وقوله: فكالجرح فيستند لعلمه به ولو شهدت بينة بالتعديل على ما صدر به المتيطي إلا أن يطول ما بين علمه بجرحته

وبين الشهادة بتعديله فتقدم والحاصل أن علمه مقدم على ما شهدت به البينة مطلقا. (قوله: ولو عبر به إلخ) فيه شيء وذلك لأنه إذا قرئ الجرح بفتح الجيم كان مقابلا للتعديل قطعا

Mas'alah: Does the story of Yusuf provide binding legal precedent for judging by indications?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1506)

وكون تلك الشريعة لا تلزمنا لا يسلم لأن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا قال الله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فآية يوسف صلوات الله وسلامه عليه مقتدى بها معمول عليها

Sub–topic – Judicial Ijtihad vs. Fatwa

Mas'alah: In what states may a judge rule on clear textual or light ijtihad matters?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3816)

تمهيد قال اللخمي وغيره من العلماء له أن يحكم في هذه الأحوال في مسألة فيها نص وما خف من مسائل الاجتهاد دون ما يحتاج إلى فكر وعلى هذا تختلف أحوال الحكام في المجتهد في العلم والقضاء تصير له أمور ضرورية هي عند غيره تحتاج فكرا كثيرا فيبح الأول دون الثاني وكذلك المسألة العظيمة النظر إذا كان قد تقدم له الحكم فيها عن قرب بفكر مستوعب لا يحتاج فيها حينئذ إلى فكر

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling based on his own ijtihad?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3871)

ار عليه كالحكم باجازة ولا ينقض واختاره ابن محرز وقال لأنه حكم في غير باجتهاده ولا فرق بين أن يكون حكمه فيه بإمضائه أو فسخه

Mas'alah: What is the difference between a judicial ruling and a fatwa in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3871)

وان حكم بالاجتهاد فيما لم يقمه التحريم والتحليل ليس بنقل ملك من أحد الخصمين إلى الآخر ولا فصل خصومة بينهما ولا إثبات عقد ولا فسخه مثل رضاع كبير فيحكم فإن رضاع الكبير يحرم ويفسخ النكاح من أجله فالفسخ حكم والتحريم في المستقبل لا يثبت بحكمه بل هو معرض الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on a mufti saying 'this is halal' or 'this is haram' based on his ijtihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8831)

[الكراهة للمفتي أن يقول فيما يؤديه إليه اجتهاده في تحليل أو تحريم هذا حلال وهذا حرام] في الكراهة للمفتي أن يقول فيما يؤديه إليه اجتهاده في تحليل أو تحريم هذا حلال وهذا حرام قال مالك: لم تكن فتيا الناس أن يقال هذا حلال وهذا

حرام، ولكن يقال أنا أكره هذا ولم أكن لأصنع هذا، فكان الناس يكتفون بذلك ويرضون به، وكانوا يقولون إنا لنكره هذا وإن هذا ليتقى، لم يكونوا يقولون هذا حلال وهذا حرام. قال: وهذا الذي يعجبني والسنة ببلدنا. قال محمد بن رشد: قوله لم تكن فتيا الناس أن يقال هذا حلال وهذا حرام، معناه فيما يرون باجتهادهم أنه حلال أو حرام، إذ قد يخالفهم غيرهم من العلماء في اجتهادهم. فإذا قال المجتهد فيما يراه باجتهاده حلالا أو حراما إنه حلال أو حرام، أوهم السامع بأنه حلال أو حرام عند الجميع، فيحتاج أن يقيد قوله بأن يقول هو حلال عندي أو حرام عندي. وهذا على القول بأن كل مجتهد مصيب للحق عند الله في حق اجتهاده. وأما على مذهب من يرى أن الحق في واحد وأن المجتهد قد يخطئه وقد يصيبه، فلا يصح له أن يقول فيما يؤديه

إليه اجتهاده من تحليل أو تحريم هذا حلال أو حرام بحال، إذ لا يدري على مذهبه لعله عند الله بخلاف ما قاله، فالصواب أن يقول أرى هذا مباحا أو أراه محظورا فيما تعبدني الله به في خاصة نفسي وأن أفتي به. وإن علم أن السائل يكتفي منه بأن يقول له فيما يرى أنه لا يحل له أكره هذا ولم أكن لأصنع هذا، ويكف بذاك عن استباحة ذلك الشيء، ساغ له أن يقتصر على ذلك القول فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on ikhtilaf in ijtihad issues?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=330)

(الفرق السابع والسبعون بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم) وذلك القول هو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه وكذلك إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك ولذلك وقع له في كتاب الزكاة وغيره أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض وأفتى مالك في الساعي إذا أخذ من الأربعين شاة لرجلين خليطين في الغنم شاة أنهما يقتسمانها بينهما ولا يختص بها من أخذت منه كما قاله الشافعي مع أنه

يفتي إذا أخذها الساعي المالكي أنها

Mas'alah: Does disagreement in ijtihad remain valid after a judge's ruling?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=341)

الفرق السابع والسبعون بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم وهو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية) بمعنى أن المفتي المخالف إذا استفتى في عين تلك المسألة التي وقع الحكم فيها لا تسوغ له الفتوى فيها بعينها لأنه قد نفذ فيها الحكم بقوله قائل ومضى العمل بها أما إذا استفتى في مثل تلك المسألة قبل أن يقع الحكم فيها فإنه يفتي بمذهبه على أصله فالخلاف إنما يبطل بالنظر إلى المسألة المعينة خاصة مثلا وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحته ثم رفعت الواقعة عينها لمن لا يرى صحته وكان يفتي ببطلانه فهو لا يرده ولا ينقضه ونكاح من قال لها إن تزوجتك فأنت طالق إذا حكم حاكم بصحته ثم رفعت مسألته عينها لمن كان يرى لزوم الطلاق له كان عليه أن لا يرد هذا النكاح ولا ينقضه هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك – رحمه الله تعالى – ولذلك وقع له في كتاب الزكاة وغيره أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض وأفتى مالك في الساعي الشافعي إذا أخذ من الأربعين شاة لرجلين خليطين في الغنم شاة بأنهما يقتسمانها بينهما ولا يختص بها من أخذت منه كما قاله الشافعي وأبطل ما كان يفتي به ويعتقده من أن الشاة تكون مظلمة ممن أخذت منه معللا بأنه قد حكم الحاكم بخلافه فلا يتعرض لحكمه برد ولا نقض ووقع له ذلك في عدة مسائل في العقود والفسوخ وإن صلاة الجماعة إذا حكم الإمام فيها لا تصلى إلا

بإذن من الإمام وغير ذلك بل قال في جمع الجوامع لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا قال المحلي لا من الحاكم به ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد اهـ. لكن قال الأصل ووقع للشافعية في كتبهم عن بعض أصحابهم أن الحكم إذا رفع لمن لا يعتقده لا ينفذه أي لا يقره على حكم ذلك الحاكم بل يمكن من الخصومة فيه على خلاف ما عليه الجمهور ومالك من أنه يقره على حكم ذلك الحاكم. ولا

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on matters of worship and their causes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=804)

لأن ذلك فتيا لا حكم، وكذلك إذا قال حاكم قد ثبت عندي الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها أو ملك نصاب من الحلي المتخذ باستعمال المباح سبب وجوب الزكاة فيه أو أنه لا يوجب الزكاة أو غير ذلك من أسباب الأضاحي، والعقيقة، والكفارات، والنذور، ونحوها من العبادات المختلف فيها أو في أسبابها لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده بل يتبع مذهبه في نفسه.

Mas'alah: What is the distinction between matters of consensus and matters of ijtihad in judicial rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=806)

وقولي في مسألة اجتهادية احتراز من مواقع الإجماع فإن الحكم هنالك ثابت بالإجماع فيتعذر فيه الإنشاء لتعينه وثبوته إجماعا، وقولي تتقارب مداركها احتراز من الخلاف

الشاذ المبني على المدرك الضعيف فإنه لا يرفع الخلاف بل ينقض في نفسه إذا حكم بالفتوى المبنية على المدرك، وقولي لأجل مصالح الدنيا احتراز من العبادات كالفتوى بتحريم السباع، وطهارة الأواني

Mas'alah: What is the second type of matter requiring a judge: matters needing ijtihad?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=832)

(النوع الثاني) ما يحتاج للاجتهاد والتحرير فإنه يفتقر للحاكم كتقويم الرقيق في إعتاق البعض على المعتق وتقدير النفقات للزوجات والأقارب، والطلاق على المولي بعدم الفيئة فإن فيه تحرير عدم فيئته، والمعسر بالنفقة لأنه مختلف فيه فمنعه الحنفية، ولأنه يفتقر لتحرير إعساره وتقديره، وما مقدار الإعسار الذي يطلق به فإنه مختلف فيه فعند مالك – رحمه الله – لا يطلق بالعجز عن أصل النفقة والكسوة اللتان يفرضان بل بالعجز عن الضروري المقيم للبينة، وإن كنا لا نفرضه ابتداء.

Mas'alah: What is the difference between the principle of judgment and the principle of proof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=853)

[الفرق بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت] (الفرق الخامس والعشرون والمائتان بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت) وهو من وجهين (الأول) أن الثبوت نهوض الحجة كالبينة

وغيرها السالمة من المطاعن يعني في ظنه واعتقاده لأنه يستند لعلمه في ذلك قاله التسولي فمتى وجد شيء من ذلك يقال في عرف الاستعمال ثبت عند القاضي ذلك، والحكم إنشاء كلام في النفس هو إلزام أو إطلاق يترتب على هذا الثبوت أعني نهوض الحجة فالثبوت مقدم على الحكم فهو غيره قطعا قال التسولي على العاصمية، وتعلم منه أن قول القاضي أعلم بثبوته أو باستقلاله أو ثبت عندي، ونحوه يكون بعد كمال البينة، وقبل الإعذار فيها لأن الإعذار فرع ثبوتها وقبولها فلا يعذر للخصم في شيء لم يثبت عنده، وفعله جهل إذ الإعذار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم هل له ما يسقطه، ويمتنع سؤاله قبل الأداء والقبول والثبوت اهـ. (الوجه الثاني) أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، والأعم من الشيء كذلك غيره بالضرورة، وذلك أن الثبوت بالمعنى المذكور يوجد في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعا فيثبت هلال شوال وهلال رمضان، وتثبت طهارة المياه ونجاستها، ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع والتحلل بسبب العقد، ومع ذلك لا يكون شيء من ذلك حكما، والحكم أيضا يوجد بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد، ويجتمعان فيما عدا ما ذكر قاله الأصل قال أبو القاسم بن الشاط ما قاله صحيح نعم قد يطلق على الثبوت حكم فالخلاف فيهما هل هما بمعنى واحد أو الثبوت غير الحكم لفظي، والله تعالى أعلم اهـ. بتوضيح قلت وقوله نعم قد يطلق إلخ أي بناء على قول ابن القاسم بأن تقريره الحادثة أو سكوته، ونحو ذلك حكم كما تقدم فافهم.

Mas'alah: What matters requiring ijtihad and determination necessitate a judge?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=878)

(النوع الثاني) ما يحتاج للاجتهاد والتحرير في تحقيق سببه ومقدار مسببه فإنه يفتقر إلى الحاكم، ومن أمثلته الطلاق بالإعسار، والطلاق بالإضرار، والطلاق على المولي، وعلى نحو الغالب والمعترض قال الأصل فإن في الطلاق على المولي تحرير عدم فيئته، وعلى المعسر مع قول الحنفية بمنعه تحرير إعساره، وتقديره، وما مقدار الإعسار الذي يطلق به فإنه مختلف فيه فعند مالك – رحمه الله – لا يطلق بالعجز عن أصل النفقة والكسوة اللتين تفرضان بل بالعجز عن الضروري المقيم للبينة، وإن كنا لا نفرضه ابتداء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's power to create binding rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=41)

وإذا تقرر أن الله تعالى جعل لكل مكلف – وإن كان عاميا جاهلا – الإنشاء في الشريعة لغير ضرورة، فأولى أن يجعل الإنشاء للحكام مع علمهم وجلالتهم [1] لضرورة درء العناد، ودفع الفساد، وإخماد النائرة [2]، وإبطال الخصومة. فهذان بابان مؤنسان بل بطريق الأولى كما ظهر لك. وأما الدليل على ذلك فهو الإجماع من الأئمة قاطبة أن حكم الله تعالى ما حكم به الحاكم في مسائل الإجتهاد كما تقدم [3]، وأن ذلك الحكم

يجب (1) في نسخة (ر) : (مع علمهم وعدم جهالتهم ...) . (2) النائرة بالنون؛ أي العداوة والشحناء. (3) هذه الإحالة هنا إلى ما تقدم غير صحيحة، وكذا الإحالة الآتية في ص 46 في أول جواب السؤال الرابع، فإنه لم يتقدم شيء ما يتصل بهما، حتى تصح الإحالة =

Mas'alah: What is the difference between a judge's reliance on evidence and a mufti's reliance on

proofs?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=44)

وها هنا له أن يحكم بأحد القولين المستويين على غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجماعا، بل الحاكم يتبع الحجاج [1]. والمفتي يتبع الأدلة. والمفتي لا يعتمد على الحجاج بل على الأدلة. والأدلة: الكتاب والسنة ونحوهما [2]. والحجاج: البينة والإقرار ونحوهما [3].

Mas'alah: What is the role of evidence and argument in a judge's ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=44)

فهذا مثال الحاكم والمفتي مع الله تعالى، وليس له أن ينشئ حكما بالهوى واتباع الشهوات بل لا بد من أن يكون ذلك القول الذي حكم به قال (1) جاء في "القاموس" وشرحه: "تاج العروس" : "الحجة بالضم: الدليل والبرهان، سميت حجة لأنها تحج أي تقصد، لأن القصد لها وإليها. وجمع الحجة: حجج وحجاج" . (2) عدد المؤلف – رحمه الله تعالى – الأدلة في كتابه "الفروق" 1: 128 عند الفرق (16) ، فبلغت نحو العشرين دليلا. (3) عدد المؤلف الحجاج في كتابه "الفروق" 1: 129 عند الفرق (17) ، فبلغت نحو العشر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's deputy issuing a ruling based on desire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873,

page=45)

به إمام معتبر لدليل معتبر [1]، كما أن نائب الحاكم ليس له أن يحكم بالتشهي عن مستنيبه. (1) لا شك أن هذا في الحاكم غير المجتهد، وأما الحاكم المجتهد فإنه يتبع في حكمه الدليل المعتبر. أفاده شيخنا الشيخ ناجي أبو صالح – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: Does the judge's ruling require immediate verbal expression in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=71)

والجواب عن السؤال السابع أن حكم الحاكم لا يجب أن يتصل به اللفظ، بل تأخر الإشهاد عن الحكم لا يقدح، لأنه إنما هو إخبار عما فعله في نفسه، بخلاف لفظ المطلق والمعتق لا بد من مقارنته للإنشاء في النفس، لأن صاحب الشرع جعل مجموع الأمرين أعني النفساني واللساني سببا للطلاق على مشهور مذهب مالك. ومن لا يرى الكلام النفساني معتبرا في اللساني كفى عنده اللساني فقط [1]. فعلى هذا المذهب يسقط البحث في المقارنة، لإنفراد اللفظ حينئذ عند هذا القائل، والمقارنة لا تكون إلا بين شيئين، واللفظ وحده حينئذ عند هذا القائل: كاف، وهو غير مشهور مذهب مالك. وقول جماعة من العلماء: (إن صريح الطلاق كاف لا يحتاج معه إلى أمير آخر) : أي في النفس. فظهر الفرق بين لفظ الحاكم بعد الحكم وألفاظ الطلاق وغيرها، وأن لفظ الحاكم لا يشترط فيه المقارنة، بخلاف غيره. وكذلك كتابة الحاكم إلى حاكم آخر بما حكم به قد تكون عقيب حكمه، وقد تتأخر عن الحكم، لأنها إعلام، والإعلام والإخبار قد يتأخر عن المخبر عنه [2]. (1) في نسخة (ر) : (ومن لا يرى الكلام النفساني

متعينا في اللساني ...) . (2) في نسخة (ر) : (عن المخبر به) .

Mas'alah: Can an agreed-upon ruling be based on disputed evidence?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=87)

وقد يكون الحكم متفقا عليه والمدرك مختلفا فيه بأن يكون في الواقعة حديثان، كل واحد منهما صحيح عند أحد القائلين بذلك الحكم، غير صحيح عند الآخر، فيتفقان على الحكم بناء على الحديثين، ويختلفان في المدرك. فظهر أنه لا يلزم من الإتفاق على المدرك الإتفاق على الحكم ولا بالعكس. = وفي سنده عند ابن ماجه (عبد الله بن لهيعة) وقد ضعفه بعضهم، وقواه بعضهم، وعلى هذا جرى الحافظ الهيثمي في مواضع من كتابه "مجمع الزوائد" فقال في الجزء 7:52 "وفيه – أي ابن لهيعة – ضعف، وقد يحسن حديثه" وفي 4:196 و 5:325 "وفيه ضعف، وحديثه حسن" وفي 1: 155 و 5:23 و 10: 16 "وحديثه حسن" ، وفي 1: 16 "وفيه ابن لهيعة، وقد احتج به غير واحد" . وقال الشوكاني في "نيل الأوطار، 6:203" وطرق هذا الحديث يقوي بعضها بعضا. وقال ابن القيم: إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس. وأراد بقوله، القرآن يعضده نحو قوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} وقوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء} . انتهى. فالحديث حسن لذاته أو لغيره، وكلاهما حجة كما هو معلوم.

Mas'alah: How does a judge's action of selling a freed slave or marrying a previously married woman indicate a ruling?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=131)

الذي أعتقه من أحاط الدين بماله مبطل العتق [1]، فإن إقدامه على بيعه يستلزم الحكم ببطلان العتق. وكذلك إقدامه على تزويج امرأة تزوجت قبل هذا العقد بنكاح: فسخ [2]، فإن نفس العقد عليها يستلزم الحكم بفسخ نكاحها المتقدم، بخلاف ما لو زوج يتيمة تحت حجره، أو باع سلعة لها: لا يدل ذلك على الحكم البتة لا بسابق ولا لاحق ولا مقارن، بل لغيره من الحكام أن ينظر فيه إن كان مختلفا في بعض شروطه عند الحاكم الثاني فله فسخه.

Mas'alah: Can legal proof exist without a judicial ruling, and vice versa?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=146)

. . . . . = التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع، ويثبت التحليل بسبب العقد، وليس في ذلك شيء من الحكم، وإذا وجد الثبوت بدون الحكم كان أعم من الحكم، والأعم من الشيء غيره بالضرورة. ثم الذي يفهم من الثبوت هو مفهوم من الحجة كالبينة وغيرها السالمة من المطاعن، فمتى وجد شيء من ذلك فإنه يقال في عرف الاستعمال: ثبت عند القاضي ذلك. وعلى هذا التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت أيضا، كالحكم بالإجتهاد كإعطاء أمير الجيش الأمان للعدو، وكذلك في قسم الحبس – أي الوقف – بين أهله يجتهد ويفضل أهل الحاجة. وإذا أسر الإمام العدو فالإمام مخير في خمسة أشياء، وكذلك عقد الصلح بين المسلمين

والكفار، وتقدير نفقة الزوجة والأولاد. فإذا ثبت هذا علم أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه. ثم ثبوت الحجة مغاير للكلام النفساني الإنشائي الذي هو الحكم كما تقدم بيانه في التعريف بحقيقة الحكم، فثبت كونهما غيرين بالضرورة، وأن الثبوت هو نهوض الحجة، والحكم إنشاء كلام في النفس هو إلزام أو إطلاق ". انتهى. ونقله القاضي ابن فرحون في" تبصرة الحكام "1: 91 – 92، 98 – 99."

Mas'alah: Why does reporting the occurrence of a cause not necessitate specific legal rulings?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=202)

وأما أنه لا يترتب عليه أحكام خاصة، فلأنا قد بينا أن رواية وقوع الأسباب لا تقتضي أن تترتب عليها الأحكام الجزئية الخاصة بها، كما لا يرجم ماعز برواية واحد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on applying a scholar's statement as testimony in intentional killing cases?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=202)

وتراهم إذا قال لهم مالك: فلان قتل عمدا يقتصون من قاتله بمجرد قوله، ويرتبون جميع تلك الأحكام المتعلقة بتلك الواقعة الجزئية، أو لا يرتبون تلك الأحكام ويجرونه مجرى الشهادة؟ فإن رتبوا بتلك خرقوا الإجماع، وإن أجروه مجرى الشهادة، ووقفوا ترتيب تلك الأحكام على

Mas'alah: When should a mufti not follow a dissenting opinion due to violation of consensus, rules, texts, or clear analogy?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=210)

فإذا غلب على ظننا أن مخالفنا في المسألة قد وقع في فتياه – بما خالفنا فيه – أحد هذه الأربعة فإنا لا نفتي مقلديه في تلك المسألة الواقعة على خلاف أحد الأمور الأربعة إلا بمذهبنا، لأن خلافه غير معتد به، (1) لأن مذهبهم فرضية مسح بعض الرأس، كما أن مذهب الحنفية فرضية مسح ربع الرأس، فنفتي كل واحد من الشافعية والحنفية بمذهبه. (2) جاءت العبارة في النسخ قالها: (ونفتي في مذهبنا بخلاف مذهبنا) . والظاهر أن الصواب فيها: (ولا نفتي في مذهبنا بخلاف مذهبنا) كما أثبته. (3) الثلاثة هي: القواعد، والنصوص، والقياس الجلي. وقد تقدمت الصور الأربعة مشروحة في ص 135 – 141.

Mas'alah: What are the conditions for transferring between madhhabs according to those who permit it?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=211)

وكذلك أن كل من قال بجواز الإنتقال في المذاهب استثنى هذه الأمور الأربعة وقال: يجوز التقليد للمذاهب، والإنتقال فيها بشرط أن لا يكون على خلاف الإجماع أو القواعد، أو القياس الجلي، أو النص، السالمة عن المعارض الراجح عليها.

Mas'alah: How should a qualified mujtahid be answered regarding the obligation of wiping the entire head?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=211)

4 – الحالة الرابعة: أن يقع السؤال عن وجوب مسح جميع الرأس في حق مجتهد له أهلية الإجتهاد، كالشافعي ونحوه، فلا نفتيه بالوجوب ولا عدم الوجوب، بل نقول له: حكم الله تعالى عليك أن تجتهد وتنظر في أدلة الشريعة ومصادرها وموارِدها، فأي شيء غلب على ظنك فهو حكم الله تعالى في حقك وحق من قلدك، ما لم تخالف أحد الأمور الأربعة التي ينقض قضاء القاضي إذا خالفها. فإذا خالفت أحد الأمور الأربعة ولم تطلع عليه، وجب عليك أن تبقى على ما غلب على ظنك، وإن كنت على خلاف الإجماع في نفس الأمر. وقد قال الغزالي [1] في كتاب "المستصفى" في كتاب الإجتهاد: إن الإجماع (1) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام وزين العابدين، الطوسي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي المفسر المتكلم النظار الصوفي الفيلسوف الواعظ، ذو المؤلفات العديدة، والشهرة العريضة، التي طبقت الآفاق. ولد في مدينة طوس سنة 450، وأخذ عن علمائها، ثم قدم نيسابور وأخذ عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وجد في التحصيل حتى بلغ الدرجة الرفيعة في سعة العلم، واستنارة العقل ومقارعة الملاحدة وخصوم الإسلام، والظفر والغلبة عليهم. وألف المؤلفات الكثيرة النافعة. وأشهر مؤلفاته في الفقه: "الوجيز" و "الوسيط" =

منعقد على أن من خالف الإجماع ولم يطلع عليه، وجب عليه بالإجماع أن يبقى على مخالفة الإجماع، حتى يطلع على أنه خالف الإجماع [1].

Mas'alah: What should a mujtahid do upon discovering he violated one of the four principles?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=212)

ونقول له: فإذا اطلعت على أنك خالفت أحد الأمور الأربعة وجب عليك استئناف الإجتهاد، ولا نفتيه أيضا بالوجوب ولا بعدمه.

Mas'alah: How does Allah legislate different rulings for different mujtahids in matters of ijtihad?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=215)

والجواب الحق أن فقه المسألة أن الله تعالى شرع لكل فريق من المخالفين في مسألة مسح الرأس ونحوها ما أدى إليه اجتهاده، وجعله شرعا مقررا في نفس الأمر، كما جعل الحل في الميتة للمضطر، وتحريمها على المختار: حكمين ثابتين في نفس الأمر للفريقين بالإجماع، وجعل الله تعالى الظنين في حق المجتهدين، كالوصفين من الإضطرار والإختيار في حق المكلفين بالنسبة إلى الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on following a mujtahid who contradicts consensus in matters of qibla and purification?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=215)

أما المجتهدان في القبلة ونحوها فقد أجمعا على أن ثم حكما معتبرا في نفس الأمر،

وهو القبلة أو الطهورية، وأن تركه خطأ بإجماع الفريقين إذا تعين، فكل واحد من الفريقين غلب على ظنه أن مخالفه مخالف للإجماع، ولا يقطع باعتباره، ومن غلب على الظن أنه مخالف للإجماع امتنع تقليده إجماعا، ولذلك ينقض ما خالف الإجماع المنقول بأخبار الآحاد، أو القواعد، أو النص، وإن كان ذلك مظنونا. فهذه قاعدة انعقد الإجماع على اعتبارها.

Mas'alah: What is the ruling on following a mujtahid when there is conflicting ijtihad?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=216)

وأما الإجماع الذي غلب على ظننا أنه خولف في القبلة ونحوها ليس قبالته معارض البتة، فلم يمكن تقليد من يخالفه في ظننا، وفي الأول لما تقابلت الظنون أمكن أن يكون كل ظن معتبرا في حق صاحبه، ولذلك تقرر شرعا عاما في حق ذلك المجتهد وحق من قلده إلى يوم القيامة، سواء فرعنا على أن كل مجتهد مصيب أم لا. ونظيره لو اجتمع شافعيان يعتقدان نجاسة الأرواث، واجتهدا في ثوب تنجس بالأرواث، لم تجز صلاة أحدهما خلف الآخر، وتجوز صلاته خلف المالكي المعتقد طهارة ذلك الثوب، بسبب أنهما أجمعا في الأول على عدم تقليد مالك، والصلاة بالروث مع عدم تقليد من يعتقد طهارته باطلة بالإجماع، فامتنع تقليده له، لأنه غلب على ظنه أنه على خلاف الإجماع. وكذلك ماء نجس لم يتغير، غير أنه أخذ مما دون القلتين، إن كانا شافعيين امتنع التقليد، أو مالكيا وشافعيا جاز. فضابط هذا الباب أبدا أنه متى كان المقلد فيه على خلاف الإجماع في ظن المقلد امتنع، وإلا جاز، وهو سر الفقه في المسألة، فتأمله [1]. (1) قال شيخنا وأستاذنا العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء أكرمه الله بإحسانه،

فيما كتبه إلي تعليقا على هذا الموضع ما يلي: "الأحسن في الجواب أن يقال: إن مسألة القبلة هي مسألة واقع، أي كون الكعبة هي في هذا الإتجاه أو في ذاك. ومثلها مسالة التحري في الثوب أو إناء الماء، المصاب بنجاسة، أي ثوب أو إناء هو من بين مجموع ثياب أو آنية، بخلاف المقدار الواجب مسحه من الرأس، فإنها مسألة حكم مستفاد من نص." والتقليد في مسائل الواقع لا يجوز، كما أوضحه المؤلف نفسه في التنبيه الوارد في السؤال 37، ص 195، وفي مناسبات أخرى في جواب ذلك السؤال والذي قبله. أما =

. . . . . = الأحكام فهي محل التقليد، فيجوز تقليد من رأيه نجاسة الروث أو عدم نجاسته، ولا يجوز تقليد من يرى أن الثوب المصاب بالروث هو هذا أو ذاك، بل يتحرى المكلف، لأن هذه قضية واقع، وتلك حكم. وقد سبق للمؤلف أن قال بأنه يجوز تقليد الإمام مالك في أن أرض العنوة وقف لا تباع، لأن هذا حكم اجتهادي، ولا يجوز تقليده في أن أرض مصر هي أرض عنوة، لأن قوله في خصوص واقعة أرض مصر، هو كشهادة أي شاهد في حادثة معينة ".

Mas'alah: How should a mufti derive rulings for unprecedented cases using the principles of his madhhab?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=243)

التنبيه الثامن ينبغي للمفتي إذا وقعت له مسألة غير منصوصة، وأراد تخريجها على قواعد مذهبه: أن يمعن النظر في القواعد الإجماعية والمذهبية، هل فيها ما يوجب

انقداح فرق بين الصورة المخرجة والأصل المخرج عليه أم لا؟ فمتى توهم الفرق، وأن ثم معنى في الأصل مفقود في الصورة المخرجة، أمكن أن يلاحظه إمامه المقرر لتلك القاعدة في مذهبه: امتنع التخريج، فإن القياس مع الفرق باطل، ولأن نسبة المفتي إلى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد إلى قواعد الشريعة، فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق، كذلك يمتنع قياس المفتي مع قيام الفارق. ولهذا التقرير لا يجوز لمفت أن يخرج غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الإجماع، وبقدر ضعفه في ذلك يتجه منعه من التخريج، بل لا يفتي حينئذ إلا بمنصوص إن كان له الاطلاع على منقولات مذهبه، بحيث لا يخفى عليه غالبا أنه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييد هذا النص المطلق الذي أفتى به، ولا يخصص عمومه. فإن لم يكن له هذه الأهلية ولا هذا الاطلاع امتنع أن يفتي مطلقا، حفظ نص المسألة أم لا؟ لأن هذا النص الذي حفظه يحتمل أن يكون قيد في المذهب بقيد غير موجود في الفتيا، وتحرم عليه الفتيا حينئذ. وهذا يقتضي أن من لا يدري أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا، فإنه

لا يدري قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من درى أصول الفقه ومارسه.

Mas'alah: How should a judge act when his ijtihad changes or when conflicting fatwas arise?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=261)

وأختم هذه الجمل النافعة بفوائد غالية نفيسة، تتعلق بمسائل هامة تعرض للقاضي

والمفتي، تعرض لها إمام من أئمة السادة الحنفية، وهي: كيف يعمل القاضي – وكذلك الفقيه بفتواه لنفسه – إذا تغير اجتهاده في المسألة الواحدة مرتين أو ثلاثا؟ وكيف يعمل المستفتي إذا أفتي برأي ومضى في تنفيذه، ثم أفتي من عالم غير الأول برأي مخالف له؟ وكيف يعمل المقضي عليه والمقضي له إذا كانا من أهل الإجتهاد وتخالف رأيهما ورأي القاضي في المسألة؟ وكذلك المقلد إذا اختلفت عليه الفتوى والقضاء فبأيهما يعمل؟

Mas'alah: What is the ruling when a judge's ijtihad reverts to his original opinion after a second change?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=262)

ولو رفعت إليه ثالثا فتحول رأيه إلى الأول يعمل به، ولا يبطل قضاؤه بالرأي الثاني بالعمل بالرأي الأول، كما لا يبطل قضاؤه الأول بالعمل بالرأي الثاني لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when a jurist's ijtihad changes before he acts on it?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=262)

ولو لم يكن عزم على الحرمة في الفصل الأول، حتى تحول رأيه إلى الحل لا تحرم عليه، وكذا في الفصل الثاني لو لم يكن عزم على الحل حتى تحول رأيه إلى الحرمة تحرم عليه، لأن نفس الإجتهاد محل النقض، ما لم يتصل به الإمضاء واتصال الإمضاء بمنزلة اتصال القضاء، واتصال القضاء يمنع من النقض، فكذا اتصال الإمضاء.

Mas'alah: Does a judge's ruling bind a litigant if it contradicts his own ijtihad?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=263)

وأما قضاؤه للمقضي له بما يخالف رأيه هل ينفذ؟ قال أبو يوسف: لا ينفذ، وقال محمد ينفذ، وصورة المسئلة إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق البتة، ورأي الزوج أنه بائن، ورأي القاضي أنه واحدة يملك الرجعة، فرافعته إلى القاضي، فقضى بتطليقة واحدة يملك الرجعة، لا يحل له المقام معها عند أبي يوسف، وعند محمد يحل له.

Mas'alah: What is the effect of a judge's verdict when it conflicts with ijtihad?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=263)

وعلى هذا: كل تحليل أو تحريم، أو إعتاق، أو أخذ مال، إذا قضى القاضي بما =

Mas'alah: What is the ruling on conflicting ijtihad of two judges regarding halal and haram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3000)

الحديث الخامس: ذكر أبو عيسى [2] عن أنس بن مالك؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من [3]" = وقعت وقال أحد المجتهدين: هى حلال , وقال الآخر: هي حرام. فلا يجوز أن يكونا مصيبين؛ لأن ذلك يؤدي إلى محال، وهو اجتماع التحليل والتحريم في عين واحدة. وهي عمدتهم التي يعتقدون قوتها، وهي لا تساوي أن تسمع،

والجواب عنها أن نقول: الدليل في المسألة ما قدمناه في أول الكتاب من أن التحليل والتحريم ليست بصفات للمحللات ولا للمحرمات، وإنما هي عبارات عن قول الشارع فيما شرع، وعن قول المفتي فيما أفتى، وذلك كالنبوة ليست بصفة ذاتية للنبي، وإنما هي عبارة عن مكاشفته بالوحي، فهذا أدى الناظر النظر إلى تحليل عين، لم يتعلق بالعين من ذلك وصف، وهو مطلوب بالعمل باجتهاده، وبما أدى إليه نظره. وإن نظر آخر فأداه نظره إلى تحريم عمل أيضا على مقتضى اجتهاده ولم يتعلق بالعين من قوله شيء ". وانظر أحكام القرآن: 3/ 1270؛ والعارضة: 2/ 144, 6/ 71، 13/ 231." (1) الحديث (1330) وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان" . قلنا: أخرجه أيضا ابن ماجه (2312) ، وابن حبان (5062) ، والحاكم: 4/ 93 وصححه، والبيهقي: 10/ 88، 134. قال ابن حجر معلقا على قول الترمذي السابق في ذكره: "وفيه [أي في عمران القطان] مقال، إلا أنه ليس بالمتروك، وقد استشهد به البخاري وصحح له ابن حبان والحاكم" . (2) في جامعه الكبير (1323) ، والحديث أخرجه أيضا: أحمد: 3/ 118، وأبو داود (3578 م) وابن ماجه (2309) ، والحاكم: 4/ 92، والبيهقي: 10/ 100.

سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن أخبر عليه ينزل عليه ملك من السماء يسدده "[1] وهذا لا كلام فيه."

Mas'alah: What is the role of the judge in cases of scholarly disagreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=739)

ثم لما فرغ من ذلك المقال الذي سطره في فقه الفداء من الجواز والمنع [182/2] [183/2] والاحتجاج علي ذلك قال : ولنرجع الي كلام في النازلة التي نزلت بمالقة فنقول , ان كان الحاكم في هذه المسألة من اهل الاجتهاد والنظر والاستدلال والترجيح بين الأقوال فقد أوردنا الخلاف وذكرنا حجج الفريقين ووجوه البحث في المسألة . فيأخذ بأي القولين يقوي عنده وترجح أدلته لديه , وهذا الكلام فيه من الاضطراب والتناقص ما لا يخفي علي الناطرين , فانه لا يجهل أحد من العامة فضلا عن الطلبة انه ليس بمالقة الان ولا بغيرها من بلاد الأندلس قاض من أهل الاجتهاد ولا كان قط بها في الأزمان الماضية , وربما نقطع ان ذلك لا يكون فيها بعد . بل لا يشك أحد أن هذا المتكلم يعرف قاضي مالقة اسما وعينا وغيره من قضاة الأندلس ويعرف علمهم وطبقاتهم في الفقه , فما معني هذا الكلام الذي لا جدوي فيه , والتقسيم الذي لا فائدة تحته ثم ليت شعري اذا كان الحاكم الناطر في تلك النازلة من أهل الاجتهاد كما فرضه قد بلغ رتبة الامامة وحصل المعارف التي يجب علي المجتهدين تحصيلها من فهم الكتاب وحفظ السنة والاطلاع علي كلام العرب وعلم اللسان ومعرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة والعلم بالتعديل والتجريح وعلم الحديث وفورا الحظ من موارد النظر والأقيسة والاحاطة بعلم أصول الفقه والأحكام له وجميع ما يحتاج اليه المجتهد في الاستدلال من الكتاب والسنة من الأشياء التي شرطها العلماء في بلوغ رتبة الاجتهاد وعددوها . ما

حاجته الي النظر فيما أورده هذا الناقل من قول سحنون وأشهب وغيرهما من أصحاب مالك وهل يفتقر الي النظر في ذلك الا من نزلت درجته عن مرقي أيمة أهل العلم ولم يضرب في تحصيل رتبة الاجتهاد بسهم ولا يمكنه أن يقول أردت ان يكون الحاكم من اهل الاجتهاد في أقوال أهل أصحاب مالك , اذ للمقلدين للأيمة ان يجتهدوا في أقوال

اهل المذهب الذي يقلدونه , لنه قد قال بعد ذلك وان كان ممن يقلد مذهب مالك وأصحابة فقد جعله مجتهدا غير مقلد لمذهب مالك . ولا خفاء بما في هذا كله من التناقض والاضطراب .

Mas'alah: What is the distinction between certainty and conjecture in judicial rulings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5134)

وأصوب الوجهين الأول الذي بدأ به ولا دليل له في مسألة الرحى على ما أراد لأن بين المسألتين فرقا وهو أن مسألة الرحى انتقل فيها من ظن إلى يقين، ومسألة الرشد والسفه إنما انتقل فيها من ظن إلى ظن آخر فلا يفسخ ظن بظن آخر بعد العمل وهذا نظير ما قاله بعض فقهاء المذهب [442/9] في الفرق بين المصلي في الغيم باجتهاد يتبين له أنه صلى قبل الوقت فإنه يعيد أبدا وبين المجتهد في القبلة في المواضع النائية يتبين له أنه صلى إلى غير القبلة فإنه يعيد في الوقت على المشهور. قيل في الفرق إنه انتقل في القبلة من تحر إلى تحر وفي الوقت ينتقل من تحر إلى القطع، وعلى هذا ترتب قول المغيرة وابن مسلمة في المجتهد في القبلة يتبين له أنه استدبرها أنه يعيد وإن ذهب الوقت لأن القطع بعدم الإصابة قد حصل فهذا ما حضر تقييده في النازلة قاله كاتبه بخطه فرج بن لب غفر الله له، انتهى. [ترشيد بحكم قاض، وتفويت بعده، ثم تسفيه]

Mas'alah: What is the ruling on a mufti who is a mujtahid within a madhhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4288)

واختلف أصحاب الشافعي في جواز إفتاء المفتي إذا كان مجتهدا في مذهب إمام، وبجوازه أخذ القفال، وهو مبني على جواز تقليد الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a judge exercising ijtihad while walking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4309)

الاجتهاد، ولا يجوز فيما يحتاج لروية.

Mas'alah: What is the basis for a judge's ijtihad according to the hadith of Mu'adh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=869)

وقد روي في حديث معاذ بن جبل أن النبي- صلى الله عليه وسلم - «أذن له أن يجتهد رأيه فيما لم يكن في الكتاب والسنة، قال له لما بعثه إلى اليمن: "كيف تقضي؟" قال له: أقضي بما في كتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" ، قال: ففي سنة رسوله، قال: "فإن لم تجد؟" ، قال: أجتهد رأيي، فقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي رسوله».

Mas'alah: What is the ruling on a judge contradicting the consensus of the Companions?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=870)

وقد قيل: إن له أن يجتهد وإن خالفهم جميعا، وكذلك الحكم في إجماع التابعين بعد

الصحابة، وفي كل إجماع ينعقد في كل عصر من الأعصار إلى يوم القيامة؛ لقول الله عز وجل: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} [النساء: 115] . ولقول رسول الله– صلى الله عليه وسلم: «لن تجتمع أمتي على ضلالة»، وأنه قال: «يد الله على الجماعة».

Mas'alah: What did the Prophet say to Mu'adh about judging by Quran, Sunnah, and ijtihad?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=875)

وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلوا، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي رسول الله) [1].

Mas'alah: How should a judge rule when the Companions differ on a matter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3502)

قال أشهب: فإن اختلفوا فيه، أخذ بقول أكثرهم. وقال في موضع آخر، وقاله معه مطرف، وابن الماجشون: وإن اختلفوا فيه نظر فيما أتاهم عن تابعهم، فقضى به، فإن لم يكن فيما جاءه عنهم أو اختلفوا فيه كاختلافهم: تخير من أقاويلهم أحسنها في نفسه.

Mas'alah: Why may a judge refrain from judging by his knowledge but not give a ruling by it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3555)

قيل لهما: فلو جاز للقاضي أن لا يأخذ له بينة إذا علم أنه مبطل، ولم يجز له أن يعطي بعلمه إذا لم يعلم ذلك غيره؛ فقالا: لأن القاضي يجوز له أن يترك القضاء بعلمه، ولا يجوز له أن يحكم في شيء لأحد على أحد بعلمه، الذي قامت له البينة بحقه لا يقول: نزع مني حقي، وإنما يقول: لم يقض لي بحقي.

Mas'alah: What is the difference between a judge's ruling and a fatwa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3297)

(لا أجيزه) ابن شاس: أما لو رفع هذا النكاح إلى قاض فقال لا أجيز النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه، فإن هذا ليس بحكم ولكنه فتوى ويكون لمن يأتي بعده أن يستقبل النظر فيه.

Mas'alah: What does 'yastahsin' mean in the context of judicial inquiry?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1890)

وقوله: "ويستحسن" [7] [8] أي: يستقصى [9]. (1) المدونة: 5/ 148. (2) كذا في: ع، وفي ح: إلا في السلطان. (3) في ح: وحمل. (4) المدونة: 5/ 148. (5) المدونة: 5/ 146. (6) كذا في ع، وفي ق: تقديمه القاضي، وفي ح: تقديم القضاة.

(7) كذا في ح، وفي ق: يستحسن وفي ع: ويحسن. (8) في المدونة (5/ 148) : يسأل الإمام في السر ويستحسن، فإذا أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه. (9) كذا في ح، وفي ق: أن يستقضى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adopting a middle position between conflicting opinions?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=624)

والأخذ في ذلك بقول من رأى هدمه اجتهادا منه، ورد ما أخذ من الطريق وترك التسجيل لقول من لم يرد الهدم فتوسط أقاويلهم، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "خير الأمور أوسطها [1]" وجائز للحكم أن يتوسط فقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه أتى بامرأة زنت فكشفها فقالت: زنيت بمرغوش بدرهمين، تستهل بالزنا مع رجل سمته بمرغوش فكشف من حضره، فقال له علي وعبد الرحمن بن عوف: نراها تستهل بالزنا فعليها الرجم، فقال (1) ... ضعيف: الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى ج 3، ص 273 برقم 5897، وأبو نعيم في الحلية ج 2، ص 286.

Mas'alah: Is it permissible for a mufti to present all differing opinions to a questioner?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=57)

وقيل لا يصح له التخيير ولا يسوغ للمفتي إطلاق الخلاف للمستفتين فيتعين القول الراجح فإن تأهل للترجيح وجب والأرجح برجحان القائل بناء على أن المصيب في

الاجتهاديات واحد وأن تقليد المفضول مع وجود الفاضل من المجتهدين

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the well-known opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=58)

ممنوع، وقيل إنما ذلك على سبيل الأولى عملا بمقتضى الخروج من الخلاف وهو من باب الورع فالأول من الأقوال نقله الشيخ ابن أبي زيد والثاني هو مختاره والثالث مختار عز الدين بن عبد السلام والثاني هو الذي عضده القواعد الأصولية، وعليه بنى – حجة الإسلام – الغزالي والإمام المازري ونص على أن العدول عن المشهور أو ما رجحه شيوخ المذهب المالكي من ضعف العلم وقلة الدين وهذا هو الحق والتحقيق ومن سلك سبيلا غير ذلك في القضاء والفتيا فقد اتبع هواه وهلك في بينات الطريق فالعمل بالراجح متعين عند كل عالم متمكن.

Mas'alah: What is the ruling on considering minority opinions (mura'at al-khilaf) in fatwa?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=77)

وأما قولكم لا سيما من أهل مذهب إمام هذا المقلد مراعاة للخلاف فجوابه أن القول بمراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الأشياخ المحققين والأئمة المتقين منهم أبو عمران وأبو عمر وعياض

Mas'alah: Is a judge's verdict considered a judgment whether it is an approval or annulment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1153)

واختاره أبو القاسم بن محرز قال: لأنه حكم في عين (باجتهاده) ، ولا فرق بينة أن يكون حكمه بإمضاء أو فسخ.

Mas'alah: How does custom ('urf) affect the weighting of legal opinions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2982)

تنبيه الظاهر: أن العمل مرجح للقول مطلقا، وهو واضح، إن كان العرف عاما في كل بلد، وأما إن اختلف العرف بأن جرى العمل به في بلد، وجرى في آخر بغيره، فغير واضح؛ فرب شيء شهد العرف أنه للرجال دون النساء في بلد، وشهد آخر للنساء دون الرجال، وربما اختلف العرف في البلد الواحد، فلا ينبغي أن يعم، والله أعلم (1) .

(1) قال في المنح (8/ 381 - 382) : "تت الظاهر أن العمل مرجح للقول وهو واضح إن كان العرف عاما في كل بلد وأما إن اختلف العرف بأن جرى به العمل في بلد وجرى في آخر بغيره فغير واضح فرب شيء شهد العرف أنه للرجال دون النساء في بلد وشهد في آخر أنه للنساء دون الرجال وربما اختلف العرف في البلد الواحد فلا ينبغي أن يعم."

Mas'alah: How should a mufti handle conflicting opinions for a layperson in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=149)

يختلف ذلك بأحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة ومن ليس كذلك، فمن له معرفة يمكنه الترجيح معها ولو بصفات القائلين أخبره وإلا حمله على معين وهذا توفيق حسن ظاهر، وما ذكره من العمل بأحد المتساويين ذكره القرافي وذكر أن الحاكم يحكم بأيهما شاء وقد حكى غيره الإجماع على منعه، وكيف يكون جواب الحاكم للمحكوم عليه إذا قال له رجحت علي خصمي بلا مرجح إلا بشهوتك، وقد أنكر الشاطبي القول بالتخيير غاية وبالغ في إبطاله وقال إن القولين عند المقلد كالدليلين عند المجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز له العمل بأحد الدليلين من غير نظر بل لا بد له من الترجيح أو الوقف، فكذلك المقلد إن تعذر الترجيح توقف ولا يختار بهواه لأن الشريعة وضعت لإخراج المكلف عن دائرة هواه، وقول المفتي للمقلد أنت مخير بين القولين إحداث قول ثالث بلا دليل

Mas'alah: What are the rules for giving fatwa with the preponderant opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=152)

واعلم أنه لا يجوز بالإجماع الفتوى ولا الحكم بالمرجوح حكاه القرافي في غير موضع، وقال ابن عرفة لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة، وقد قالوا إن ما جرى به العمل مقدم على المشهور فكيف يصح هذا والجواب أن المفتي القادر على الترجيح له الفتوى بغير المشهور إذا ظهر له رجحانه لا

مطلقا: فكل فتوى خالفت المشهور تطرح ويحكم بالمشهور إلا أن تكون خالفته لوجه، فإذا رجح بعض المتأخرين المتأهلين للترجيح قولا مقابلا للمشهور بموجب رجحانه عندهم وأجروا به العمل في الحكم والفتيا تعين على المقلد اتباعهم فيقدم مقابل المشهور بموجبه لا بمجرد الهوى وقد تقدم وجوب العمل بالراجح فلا تناقض والمجمع على تحريم العمل به هو المرجوح عند العامل به أو عند مقلده فتقديم ما جرى به العمل لا ينافي ما انعقد عليه الإجماع من مطلوبية العمل بالراجح بل هو جزء من جزئياته، ويشترط لتقديم ما جرى به العمل خمسة أمور أحدها ثبوت جريان العمل به، ثانيها معرفة محل جريانه عاما أو خاصا بناحية ثالثها معرفة زمانه لأنه إذا جهل المحل أو الزمن الذي جرى به العمل لم تتأت تعديته إلى المحل الذي يراد تعديته إليه، إذ للأمكنة خصوصيات كما للأزمنة خصوصيات مثلا إذا ثبت عندنا أن أهل الأندلس جرى عملهم في القرن الخامس أو السادس بالإذن للنصارى الذين تحت الذمة في إحداث الكنائس في أرض العنوة أو في أرض اختطها المسلمون ونقلوهم إليها

Mas'alah: What are the rules for a judge choosing between different opinions in the Maliki school?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3883)

الترجيح معتبرة بالنسبة إلى أئمة المذهب، قال ابن زيد إن كتابه النوادر اشتمل على كثير من اختلاف المالكيين، قال ولا ينبغي الاختيار من الخلاف للمتعلم ولا للمقصر ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول فله اختيار المعتنين من أصحابنا بذلك مثل سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار، ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون وابن المواز أكثرهم تكلفا للاختيارات وابن حبيب لم يبلغ في اختياراته وقوة رواياته مبلغ من

ذكرنا، ثم نقل ابن فرحون عن كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ما نصه الحاكم إن كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on ijtihad when the cause recurs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3976)

ابن الحاجب الحكم لعارض اجتهادي لا يقتضي الفسخ إذا تحدد السبب ثانيا، بل يكون معرضا للاجتهاد كفسخ النكاح برضاع الكبير ونكاح امرأة في عدتها وهي كغيرها في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad in the presence of a clear text regarding taking wealth?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=110)

فاللطيفة التي نشير إليها، وفائدة نقل الحديث عليها، وهو أنه لم يبق إلا ما ينتظر من اتباع بني اسرائيل، بل هذا هو الغاية والنهاية. نسأل الله سبحانه النجاة والوقاية. وذلك أنه صلى الله عليه وسلم جعل أتباعهم في دخول جحر الضب غاية الاتباع، ولا لما قضى الله من واق، وما عنه من دفاع. غير أنا الآن لسنا في مقام التكفير بإحلال المحرم، وإنما المقصود من هذا بيان قيام القاطع المانع من أخذ المال في جميع وجوه الجنايات، كيفما تصرفت وتنوعت، حتى يتبين أن هذا ليس هو بموضع الاجتهاد البتة،

لأنه لا يصح الاجتهاد مع النص. ومن الاجتهاد المعارض للنص، ما حكاه الله عن أكل الربا في قوله: "الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا[1]. فقاسوه عليه، والجامع بينهما ظاهر، وهو أن كل واحد منهما عقد معاوضة عن تراض، وهذا وصف مناسب ملائم أو مؤثر، وقد علق سبحانه به الحلية فقال:" إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "[2]، فذمهم تعالى وتوعدهم بقوله:" لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس "220 وعلل ذلك الذم العظيم والعذاب الأليم بقوله:" إنما البيع مثل الربا "220، وبين أن جهة الذم والوعيد الاجتهاد عند وجود النص بقوله:" وأحل الله البيع وحرم الربا "220، يعني قد حرمت الربا، فما لكم تجتهدون وتستنبطون حليته بالاجتهاد بعدما سمعتم تحريمه. فكذلك يقول سبحانه لمن أراد أن يجتهد حتى يستنبط حلية شيء من أخذ المال بالباطل: قد حرمت عليكم أكل المال بالباطل، فكيف يسوغ لكم الاستنباط والاجتهاد لتحللوا ما حرمت عليكم؟." (1) : سورة البقرة، الآية: 275 (2) : سورة النساء، الآية: 29.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that coincides with a scholarly opinion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1343)

إلا لتأول على الأحسن أي إلا أن يقسم متاولا فإن ذلك يمضي لأنه حكم بمختلف فيه ومقتضى ما هنا أن الحكم إذا صادف قول قائل ولم يقصده الحاكم أن ذلك لا يمضي مع أنهم ذكروا في الأقضية أن الحاكم إذا حكم بمختلف فيه أو وافق حكمه قول قائل فإن حكمه ماض وذلك مخالف لما هنا اهـ. وقوله صادف أي لجعل ذلك مفهوم إلا

لتأول فإن اللام تشعر بأخذه به قصدا كما قررنا وقوله أو وافق حكمه قول قائل مشكل مع ما حكى عليه ابن محرز الإجماع وهكذا كتب عج بطرة د والجواب أن ما ذكروه في الأقضية فيما إذا حكم جاهل شاور العلماء بدليل قول المصنف هناك وإلا تعقب ومضى غير الجور أي وإلا يحكم بغير مشاورة بل حكم بها تعقب حكمه ونظر فيه فإن وافق قول قائل مضى وما كان جورا نبذ وما هنا في حكم جاهل لم يشاور كما في منطوق المصنف بدليل الاستثناء (لا إن لم يتعين) ربه بعينه ولا ناحيته بل علم أنه لمسلم كمسلم والموطأ أو علم أنه لذمي فلا يحمل بل يجوز قسمه على المشهور تغليبا لحق المجاهدين ولا يوقف والنقل من خارج إنه يجوز قسمه ابتداء ـــــــ قال ح فقول المصنف عرف يقتضي أنه عدل عن طريقة ابن الحاجب وقوله وحمل له يقتضي أنه مشى على طريقة اللخمي وقوله بعد ذلك حلف يقتضي أنه مشى على طريقة ابن بشير ويمكن أن يجمع بين كلاميه بأن يحمل قوله وحلف أنه ملكه على ما إذا لم يكن إلا مجرد دعواه على ما قال ابن بشير فتأمله اهـ. وما حمله عليه ظاهر إذ لو حملناه على ظاهره من الحلف مطلقا مع عدم اشتراطه الثبوت كان مخالفا للطرق التي ذكرها ابن عرفة كلها فتأمله وبه تعلم أن قول ز عن البساطي في قول المصنف وحمل له إن كان خيرا ويحلف أيضا الخ غير صواب لمخالفته كلام ابن عرفة السابق (ولم يمض قسمه) طفى أي إذا قسم الإمام ما عرف لمعين سواء كان حاضرا كما فرض ابن بشير أو غائبا كما فرض الصقلي (إلا التأول) قول ز وهو الأوزاعي كما بطرة الخ صرح به في ضيح ونصه قال سحنون يمضي لأنه حكم وافق اختلافا بين الناس لأن الأوزاعي قال لا يأخذه ربه إلا بالثمن ولو عرف بعينه اهـ. قلت ما قاله الأوزاعي مثله رواه ابن وهب عن مالك ونقله ابن زرقون (لا إن لم يتعين) قول

فإخراجه من أخذ معين ومن قوله لم يمض قسمه غير مخلص (بخلاف اللقطة) توجد

عندهم مكتوبا عليها ذلك أو وجدها أحد من الجيش بدار الحرب فإنها لا تقسم بل توقف اتفاقا ثم إن عرف ربها معينا حملت له إن كان خيرا ومثل اللقطة الحبس الثابت تحبيسه فإن كان عليه كتابة فقط فقولان أرجحهما عدم قسمه كما مر وكما يؤخذ من مسألة د وإنما جرى قولان في الكتابة على الحبس وجزم في اللقطة بالعمل بها لأن الرجل قد يسم في فخذ فرسه في سبيل الله ليمنعه ممن يريده منه كما مر ولمن فعل ذلك بفرسه أن يبيعه إذا زعم أنه لم يرد بذلك التحبيس على ما في اللخمي وكتاب ابن سحنون (وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر) وجدا في الغنيمة وعرف أنهما لمسلم غير معين أو معين وقسما تأويلا أو بيعا حيث لم يكن حملهما خيرا له ثم إن بيعا وقدم بهما فلسيدهما فداؤهما كما سيذكره بقوله ولهي فداء معتق لأجل ومدبر الخ. فهو كالمفرع على ما هنا وإذا بيعت خدمة المعتق لأجل فقال تت اللخمي إن استخدمه مشتريه للأجل خرج حرا ولا شيء لربه وإن جاء ربه بعد نصف خدمته مثلا خير أي: في فدائه عما بقي في الصور الثلاث المتقدمة قريبا وفهم من قوله بيعت خدمته إن رقبته لا تباع وهو كذلك فلو بيعت ثم علم ربه بها فله فداؤه فإن تركه صار حق مشتريه في خدمته يحاسب بها من ثمنه ويخرج حرا قاله اللخمي وسيشير المصنف لذلك بقوله وتركهما مسلما لخدمتهما ولو حل أجله قبل استيفائه خرج حرا ولا يتبعه مشتريه ببقية ثمنه على الراجح كما في الشارح ولو استوفاه ـــــــ ز غير مخلص الخ. أي لأنه لا يفيد الجواز ابتداء مع أنه المقصود (بخلاف اللقطة) قول ز توجد عندهم الخ. هذا تقرير الشارح قال طفى وهو غير صحيح ومخالف للمذهب لأن مذهب مالك إن كل ما أخذه المشركون من أموال المسلمين لهم فيه شبهة الملك من أي وجه حصل لهم سواء أخذوه على وجه القهر أو غيره وإنما المراد بخلاف اللقطة الآتية في بابها فإنها توقف فالمراد التفرقة بين ما هنا وبين اللقطة الآتية فإن المالك غير معين فيهما وقالوا هنا بالقسم وعدم الإيقاف على المشهور واتفقوا على الإيقاف في اللقطة الآتية فهو يقول

ابن بشير إن علم أنه لمسلم على الجملة فهل يقسم أو يوقف لصاحبه كاللقطة المشهور أنه يقسم بناء على ملك الغانمين اهـ. ومثله في عبارة ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة انظر طفى (وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر) قول ز فلسيدهما فداؤهما الخ صحيح في الصورتين الأوليين وأما في الأخيرة وهي بيعة حيث لم يكن حمله خيرا فغير صواب لأن البيع حينئذ لازم ليس للسيد نقضه وكذا قوله بعده في الصور الثلاث صوابه في الأوليين فقط انظر ق عند قوله سابقا وإلا بيع له وقول ز ولا يتبعه مشتريه ببقية الثمن على الراجح وكذا قوله بل تبقى خدمته لمن هو بيده إلى الأجل على الراجح الخ. هذا الخلاف في المسألتين هكذا ذكره ابن الحاجب وغيره في مسألة ما إذا بيعت رقبته أي جهلا بحاله مثل ما في ز وهو حسن وأما إذا بيعت خدمته فقط كما هو موضوع المصنف فلا خلاف فيه في المسألتين وقد غلط خش فحكى الخلاف فيهما في بيع الخدمة وهو غير صحيح فانظره وقول ز واستشكل ابن عبد السلام الخ. فيه

Mas'alah: What is the ruling on the judge's ruling in matters of ijtihad?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=440)

حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يعين ذلك الحكم الذي حكم به الحاكم، فإن الحاكم نائب الله تعالى في مسائل الخلاف، فإذا أنشأ حكما في مسائل الاجتهاد كان ذلك كالنص الوارد في خصوص تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة، والدليل الخاص مقدم على

Mas'alah: What is the distinction between a judge's ruling and a fatwa regarding permissibility in marriage and property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=903)

لا أحل حراما، ونقل ملك، أو فسخ عقد، أو تقرر نكاح بلا ولي حكم. قوله: (لا أحل حراما) فيه تنبيهان الأول: قال ابن عبد السلام: ولا فرق بين الفروج والأموال، ثم قال: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أهل المذهب فيما حكى عنهم أبو عمر: إنما ذلك في الأموال لا في الفروج ". انتهى. وهو تصحيف إما في نسخة ابن عبدالسلام من" الاستذكار "وإما في شرحه هو، والذي رأيته في نسخة من" الاستذكار "عتيقة مقروءة مقابلة بأصل المؤلف: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أصحابهما: إنما" (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (2) في (ن 1) ، و (ن 3) : (هذا) . (3) في الأصل، و (ن 1) : (وقعت) ، وفي (ن 2) : (وقفت) . (4) في (ن 1) : (وكونهم) . (5) انظر: أنوار البروق: 2/ 181. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) .

ذلك في الأموال. فلفظ أصحابهما بضمير التثنية العائد على أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يصح غيره [1]. ولا خلاف عند أهل المذهب أنه لا فرق بين [الأموال والفروج كما قطع به ابن رشد وابن عرفة وغيرهما، ولم يتعقبه ابن عرفة على ابن عبد السلام، إما] [2] لسلامة نسخته من هذا التصحيف، أو لكونه [3] لم يكمل كلامه بالقراءة. الثاني قال ابن الحاجب في تمثيله: كمن أقام شهود زور على نكاح امرأة، فحكم له به، وكذلك لو حكم الحنفي للمالكي بشفعة الجار [4]، أما المثال الأول فظاهر، وأما الثاني فقال ابن عبد السلام يعني فأنه لا يحل للمالكي الأخذ بهذه الشفعة؛ لأنه يعتقد بطلان ما حكم له به القاضي، فيعود [5] الأمر فيه إلى ما قبله، هكذا قالوا؛ وليس بالبين؛ لأن ما تقدم الظاهر فيه مخالف لما في الباطن، ولو علم القاضي بكذب الشهود

لما حكم بهم إجماعا، وفي هذه الصورة القاضي والخصمان يعلمون من حال الباطن ما يعلمون من حال الظاهر، والمسألة مختلف فيها، وحكم القاضي يرفع الخلاف فتنزل ذلك بعد ارتفاع الخلاف منزلة الإجماع، وما هذا سبيله يتناول الظاهر والباطن، والذي قلناه هو ظاهر كلام السيوري في بعض مسائله. وعلى ما قاله ابن الحاجب؛ لو غصب الغاصب شيئا فنقله لمكان الغصب وكان مما اختلف فيه هل يفوت بنقله أم لا؟ فقضى القاضي لربه بأخذه، وكان مذهب ربه أنه يفوت وتجب فيه القيمة، فينبغي على هذا أن لا يكون لربه التصرف فيه. ابن عرفة: ظاهر قوله هكذا قالوا مع عزوه ما ظهر له من خلاف ذلك للسيوري أن المذهب هو ما قاله ابن الحاجب تبعا لقول ابن شاس: إنما القضاء إظهار لحكم [6] الشرع لا (1) الذي وقفت عليه من نسخة الاستذكار: (وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أصحابنا: إنما ذلك في الأموال) ، فيصح على هذا ما أشار المؤلف بأنه مصحف، انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 6/ 100. (2) ما بين المعكوفتين غير واضح في (ن 3) . (3) في (ن 3) : (ولكونه) . (4) في (ن 3) : (الجدار) ، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 462. (5) في (ن 1) : (فيعوده) . (6) في (ن 1) : (لحاكم) .

اختراع له، فلا يحل للمالكي شفعة الجوار إن قضى له بها الحنفي [1]، وليس كذلك بل مقتضى المذهب خلافه. قال المازري في ائتمام الشافعي بالمالكي وعكسه:

الإجماع على صحته، واعتذر عن قول أشهب: [أن] [2] من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة يعيد، وفي كتاب الزكاة من "المدونة" إن [3] لم يبلغ حظ كل واحد من الخليطين ما فيه الزكاة وفي اجتماعهما ما فيه الزكاة فلا زكاة عليهما [4]، فإن تعدى الساعي فأخذ من غنم أحدهما [شاة] [5] فليترادا فيها على عدد غنمهما، فتحليله لمن أخذت الشاة من غنمه الرجوع على خليطه بمنابه منها نص في صحة عمل

المحكوم عليه بلازم ما حكم به الحاكم المخالف لمذهب المحكوم عليه، فأحرى إذا كان نفس ما حكم به له [6]، ولا سيما على القول بأن كل مجتهد مصيب. ولا أعلم لابن شاس فيه مستندا إلا اتباع "وجيز" الغزالي، وهذا لا يجوز له. وأما المصنف في "التوضيح" فقال قول ابن الحاجب، وكذلك [7] لو حكم الحنفي ... إلى آخره، نقله ابن محرز عن ابن الماجشون فقال: إن حكم القاضي باجتهاده بقول شاذ، فذهب ابن الماجشون إلى فسخ حكمه، وذلك كالحكم بالشفعة للجار، ثم أشار إلى أن [123 / ب] استشكال ابن عبد السلام لما هنا كاستبعاد المازري؛ لقول ابن الماجشون بنقيض [8] الحكم بشفعة الجار ونظائره المذكورة في المختصر قبل هذا [9]، وفي النفس من هذا شيء. (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1017. (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 3) . (3) في (ن 1) : (وإن) . (4) انظر: المدونة، لابن القاسم: 2/ 332. (5) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 3) . (6) في (ن 1) ، و (ن 3) : (له به) . (7) في (ن 2) : (وكذا) . (8) في الأصل، و (ن 2) : (ينقض) . (9) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 10/ 152.

ومقتضى كلام ابن عرفة أن التحليل والتحريم لا ينبني على إمضاء حكم [1] القاضي ونقضه، فأنه ذكر كل مسألة منهما في موضعها على حدتها، ولا إشارة لملازمة بينهما، فتأمله.

Mas'alah: What is the difference between ijtihad before and after a judge's ruling?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=492)

الفرق السابع والسبعون بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم وهو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية بمعنى أن المفتي المخالف إذا استفتى في عين تلك المسألة التي وقع الحكم فيها لا تسوغ له الفتوى فيها بعينها لأنه قد نفذ فيها الحكم بقوله قائل ومضى العمل بها أما إذا استفتى في مثل تلك المسألة قبل أن يقع الحكم فيها فإنه يفتي بمذهبه على أصله فالخلاف إنما يبطل بالنظر إلى المسألة المعينة خاصة مثلا وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحته ثم رفعت الواقعة عينها لمن لا يرى صحته وكان يفتي ببطلانه فهو لا يرده ولا ينقضه ونكاح من قال لها إن تزوجتك فأنت طالق إذا حكم حاكم بصحته ثم رفعت مسألته عينها لمن كان يرى لزوم الطلاق له كان عليه أن لا يرد هذا النكاح ولا ينقضه هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى ولذلك وقع له في كتاب الزكاة وغيره أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض وأفتى مالك في الساعي الشافعي إذا أخذ من الأربعين شاة لرجلين خليطين في الغنم شاة بأنهما يقتسمانها بينهما ولا يختص بها من أخذت منه كما قاله الشافعي وأبطل ما كان يفتي به ويعتقده من أن الشاة تكون مظلمة ممن أخذت منه معللا بأنه قد حكم الحاكم بخلافه فلا يتعرض لحكمه برد ولا نقض ووقع له ذلك في عدة مسائل في العقود والفسوخ وإن صلاة الجماعة إذا حكم الإمام فيها لا تصلى إلا بإذن من الإمام وغير ذلك بل قال في جمع الجوامع لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا قال المحلي لا من الحاكم به ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد ا ه لكن قال الأصل ووقع للشافعية في كتبهم عن بعض أصحابهم أن الحكم إذا رفع لمن لا يعتقده لا ينفذه أي لا يقره على حكم ذلك الحاكم بل يمكن من الخصومة فيه على خلاف ما عليه الجمهور ومالك من أنه يقره على حكم ذلك الحاكم

Mas'alah: What is the meaning of 'creation' in a judge's ruling and its conditions regarding ijtihad and worldly interests?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1361)

وكذلك إذا حكم الشافعي باستمرار الزوجية بينهما خرجت هذه الصورة عن دليل المالكي ولزمه أن يفتي بها بلزوم النكاح ودوامه وفي غيرها بلزوم الطلاق لأجل ما أنشأه الشافعي من الحكم تقديما للخاص على العام فهذا هو معنى الإنشاء وقيد في مسألة اجتهادية احترازا عن مواقع الإجماع فإن الحكم هنالك ثابت بالإجماع فيتعذر فيه الإنشاء لتعينه وثبوته إجماعا وقيد تتقارب مداركها احترازا من الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف فإنه لا يرفع الخلاف بل ينقض في نفسه إذا حكم بالفتوى المبنية على المدرك الضعيف وقيد لأجل مصالح الدنيا احترازا من العبادات كالفتوى بتحريم السباع وطهارة الأواني وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا للدنيا بل للآخرة بخلاف الاختلاف في العقود والأملاك والرهون والأوقاف ونحوها مما لا يكون إلا لمصالح الدنيا

Mas'alah: What matters requiring ijtihad and verification need a judge's ruling?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1414)

ما يحتاج للاجتهاد والتحرير في تحقيق سببه ومقدار مسببه فإنه يفتقر إلى الحاكم ومن أمثلته الطلاق بالإعسار والطلاق بالإضرار والطلاق على المولي وعلى نحو الغالب

والمعترض قال الأصل فإن في الطلاق على المولي تحرير عدم فيئته وعلى المعسر مع قول الحنفية بمنعه تحرير إعساره وتقديره وما مقدار الإعسار الذي يطلق به فإنه مختلف فيه فعند مالك رحمه الله لا يطلق بالعجز عن أصل النفقة والكسوة اللتين تفرضان بل بالعجز عن الضروري المقيم للبينة وإن كنا لا نفرضه ابتداء ا ه

وقال ابن فرحون في التبصرة لأنه يفتقر إلى تحقيق الإعسار وهل هو ممن يلزمه الطلاق بعدم النفقة أم لا كما لو تزوجت فقيرا علمت بفقره فإنها لا تطلق عليه بالإعسار بالنفقة وكذلك تحقيق حاله وهل هو مما يرجى له شيء أم لا وكذلك تحقيق صورة الإضرار وكذلك يمين المولي ينظر هل هي لعذر أو لغير عذر كمن حلف أن لا يطأها وهي مرضع خوفا على ولده فينظر فيما ادعاه فإن كان مقصوده الإضرار طلقت عليه وإن كان لمصلحة لم تطلق عليه وكذلك التطليق على الغائب وكذلك التطليق على المفترض ونحو هؤلاء ثم نقل عن ابن عتاب ما خلاصته أن الحق إذا كان للمرأة خالصا فإنقاذ الطلاق إليها مع إباحة الحاكم لها ذلك بأن يقول للقائمة عنده بعدم النفقة بعد كمال نظره بما يجب إن شئت أن تطلقي نفسك وإن شئت التربص عليه فإن طلقت أشهدت على ذلك وحجة ذلك من السنة حديث بريرة فقد قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أنت أملك بنفسك إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فارقتيه وقد روي عن ابن القاسم في امرأة المعترض تقول لا تطلقوني وأنا أصبر إلى أجل آخر قال ذلك لها ثم تطلق نفسها متى شاءت بغير سلطان وكذلك الذي يحلف ليقضين فلانا حقه أنه يوقف عن امرأته فإذا جاءت أربعة أشهر قيل له فيء وإلا طلقنا عليك فتقول امرأته أنا أنظره شهرين أو ثلاثة فذلك لها ثم تطلق متى شاءت بغير أمر سلطان ا ه فهذه الرواية ظاهرة في أن المرأة تطلق نفسها ولا اعتراض بما في السؤال من قول المرأة لا تطلقوني لأنها جهلت أن ذلك لها ولأنه أعقب ذلك بالبيان بأنها هي المطلقة بعد التأخير فكذلك تكون

هي المطلقة في المسألة السابقة إن أحبت ذلك وكذلك لا اعتراض بقوله في مسألة المولي وإلا طلقنا عليك لأن معناه أنا نجعل ذلك إلى المرأة فتنفذ هي طلاقها إن شاءت وطلاق المولي على قسمين قسم توقعه المرأة وهو في الصورة المتقدمة وقسم يوقعه الحاكم

Mas'alah: What is the second type of case requiring recourse to the judge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=741)

النوع الثاني: ما يحتاج للاجتهاد كتقويم الرقيق في عتاق [25] البعض، وتقدير النفقات الزوجات والأقارب، والطلاق على المولي بعدم الفيئة. [26].

Mas'alah: What is the difference between judicial rulings and mere legal confirmation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=804)

قال: وإن حكم بالاجتهاد فيما طريقه التحريم والتحليل، وليس نقل ملك لأحد الخصمين إلى الآخر، مثل رضاع كبير يحكم بأنه رضاع تحريم، ويفسخ النكاح من أجله .. فالفسخ والتحريم في المستقبل لا يثبت بحكمه. وهذه القاعدة تظهر أن الثبوت غير الحكم، وأن الثبوت أعم من الحكم، فقد يثبت الشيء ولا يكون حكما، والأعم غير الأخص ولا بد، وهذا كما قلنا في الامور التعبدية كالصلاة والطهارة تثبت فيها أحكام، ويقال: إنها ثبوت، ولا يقال: إنها حكم، [185] والله أعلم. (184)

Mas'alah: How does a judge determine the duration of judicial deadlines by ijtihad?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=46)

الأجل غير مقدرة كما أن الأجل غير مقدر وانما يكون ذلك باجتهاد الحاكم بعد النظر إلى المعاني المتعلقة بالامر من وقت وحال وعمل فيكون الأجل بحسب ذلك فاذا قدر الأجل باجتهاده قدر الزيادة مثل ثلث المدة السالفة كما أجل الله لموسى في الزيادة ثلث ما ضربه له من المدة وان رأى الحاكم أن يجمع له الاصل في الأجل والزيادة في مدة واحدة جاز ولكن لا بد من التربص بعدها لما عسى أن يطرأ من العذر على البشر قاله أبو بكر بن العربي إذا تقرر هذا وعلمته سهل عليك فهم قول الناظم (ولاجتهاد الحاكم الاجال ... موكولة حيث لها استعمال) إلى آخره فمعنى هذا البيت هو أن الاجال التي يدخلها الاجتهاد إذا أريد استعمالها في المرافعات فإنها موكولة لنظر القضاة في قدرها وجمعها وتفلايقها كما مر أما الاجال المقررة في الشريعة وهي أجل المولى اربعة اشهر واجل المعترض والمجنون والمجذم سنة للدواء واجل المفقود اربع سنين للحر ونصفها للعبد واجل المعتدة والمستبرأة لا يدخلها الاجتهاد (ولما) كانت النفس ربما تتشوف لما ضربه القضاة الاقدمون من الاجال في جزئيات القضايا وان لم يجب الوقوف عنده لما يراه الحاكم العادل في تلك الجزئية كما تقدم شرع شرع الناظم رحمه الله تعالى في ذكر بعض مسائل من ذلك لينقاس عل كل واحدة منها ما يماثلها تسهيلا على المبتدئين من القضاة قال (

Sub–topic – Ruling on a Judge Judging by Personal Knowledge

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3838)

القاضي يقضي بعلمه ليس المراد حقيقة العلم بل غالبه ظن وأما الحاكم المجتهد فيحكم بالحجج والأدلة والمقلد لا يجوز له اتباع الأدلة وأصل القضاء بالأدلة قوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ لما بعثه لليمن كيف تقضي قال له أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال ففي سنة رسول الله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي رسوله وأجمع المسلمون على ذلك وإن اختلفوا في الاجتهاد ما هو وفي المقدمات يحكم بكتاب الله فإن لم يجد فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويقد ما صحبه العمل لأن أصل مالك تقديم العمل على خبر الواحد وكذلك القياس مقدم على الآحاد على ما ذهب إليه الأبهري فإن لم يجد السنة فبأقوال الصحابة رضي الله عنهم فإن اختلفوا فما صحبه العمل من أقوالهم وإلا تخيروا من أقوالهم ولم يخالفهم أجمعين وقيل له أن يجتهد وإن خالفهم كلهم حجة الأول قوله – صلى الله عليه وسلم – أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فإن فقد ذلك فابن على الأصول بعد مشورة العلماء فإن اجتمعوا على شيء أخذت به إلا فبأحسن أقولهم عنده وإن رأى مخالفتهم فعل إن كان نظيرا لهم وإلا فلا قاله ابن حبيب قال والصحيح له مخالفتهم مطلقا ما لم يكن إجماعا وهوعلى الخلاف هل للمجتهد أن يقلد أقوالا مذكورة في الأصول فإن لم

يكن من أهل الاجتهاد ففرضه المشورة والتقليد فإن اختلف العلماء قضى بقول أعلمهم

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by his personal knowledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3840)

في الجواهر لا يقضي بعلمه تقدم عقد التولية أو بعدها في غير مجلس قضائه أو فيه قبل الشروع في المحاكمة أو بعده وقال عبد الملك وسحنون يحكم بما علم بعد الشروع وحيث معنا فحكم لا ينتفض عند بعض أصحابنا لوقوع الخلاف كما حكم في مسألة مختلف فيها بأحد القولين لأن الحكم بالسند حكم بصحته ونقضه أبو الحسن لبطلان المدرك عنده كما ينقض في مسائل الخلاف ما ضعف دليله

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3841)

فإن أنكر الخصم بعد الحكم عليه أن يكون أقرا ففي قبول الحكم عليه قولان نظرا للتأكيد بالحكم وضعف المدرك قال التونسي لم يذكر محمد خلافا في الموازية فيما رأى القاضي أو سمعه في غير مجلس قضائه أنه لا يحكم به وأنه ينقض إن حكم به ينقضه هو وغيره لضعف العلم بتقدمه كتقدم اليمين والبينة على الدعوى وإنما الخلاف فيما يقر به الخصمان في مجلسه فإن حكم به نقضه هو دون غيره ونفذه عبد الملك كعلمه في التجريح والتعديل فإن أقر الخصم بعد جلوسه للخصومة ثم أنكر قال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه وجوزه عبد الملك وسحنون ورأيا أنهما لما جلبا للحكومة

فقد رضيا بالحكم بما يقولانه وكذلك إن لم ينكر حتى حكم ثم أنكر لم ينظر إلى إنكاره على المشهور قاله اللخمي وفي الجلاب إذا ذكر الحاكم أنه حكم في أمر من الأمور وأنكر المحكوم عليه لم يقبل قول الحاكم إلا ببينة قال أبو الحسن وهو أشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم وقال أيضا لا أرى أن يباح هذا اليوم لأحد من القضاة ولا خلاف في اعتماده على علمه في الجرح والتعديل قال القاضي أبو محمد إذا وجد في ديوانه حكما بخطه ولم يذكر أنه حكم به لم يجز له الحكم به إلا أن يشهد عنده شاهدان وإذا نسي القاضي حكما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه قضي به نفض الحكم بشهادتهما وان لم يذكرا كما ذكر القاضي أبو محمد وحكى أبو الفرج رواية أنه لا يلتفت إلى البينة ولا يحكم بها لأنها لا تثبت على نفسه ولو شهد الشاهدان عند غيره بعده لأنه مثبت على الغير وهى قاعدة الإثباتات وعن مالك إذا أنكر قضاءه فشهد به بعده من شهد به عنده عزل الأول أم لا وسوى شهودها بين حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى ووافقنا ابن حنبل وقال ح لا يحكم في الحدود بما يشاهده من أسبابها إلا القذف ولا في

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on knowledge acquired before his appointment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3842)

حقوق الادمين بما علمه قبل الولاية دون ما بعد الولاية ومشهور ش الحكم في الجميع والاتفاق على الجرح والتعديل في جواز الحكم فيما يعلمه لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فدل على القضاء بالسماع دون العلم وقوله –

صلى الله عليه وسلم – شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك فحصر الحجة في الأمرين فلا يعتبر العلم وفي أبي داود إن الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا جهم على الصدقة فلاحه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعطاهم الأرش ثم قال فأخطب الناس أعلمهم برضاكم قالوا نعم فخطب فأعلم فقالوا لا ما رضينا فأرادهم المهاجرون والأنصار فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ونزل فجلسوا إليه فأرضاهم فقال أخطب وأعلم الناس قالوا نعم فخطب فأعلم الناس فقالوا رضينا وهذا نص في عدم الحكم بالعلم وفي الصحيحين في قصة هلال وشريك إن جاءت به لكذا فهو لهلال يعني الزوج وإن جاءت به لكذا فهو لشريك بن سحماء يعني المقذوف فجاءت به على النعت المكروه فقال – صلى الله عليه وسلم – لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فدل ذلك على أنه لا يقضي في الحدود بعلمه لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقول إلا حقا وقد وقع ما قال فيكون العلم حاصلا له ومع ذلك ما رجم وعلل بعدم البينة

Mas'alah: What is meant by the statement that a judge does not judge based on his knowledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3848)

تنبيه قول العلماء لا يحكم الحاكم بعلمه أو يحكم ليس مرادهم حقيقة العلم بل الظن الغالب فإن الحاكم إذ رأى زيدا قتل عمرا فحكم بالقصاص بما رآه ليس هو حوالة الحكم عالما بصحة ما حكم به لجواز صدور العفو قبل الحكم وكذلك أسباب الأملاك من البيع والإرث وغيره يحتمل طروء الناقل بعدها وإنما يحكم بالعلم في الصور التي لا تقبل طروء المعارض كالنسب والولاء ونحوه يفهم هذا من قولهم إن الشهادة من

شرطها العلم فإن الشاهد ليس جازما حالة الأداء ببقاء ما شهد به من الملك والمعاملة وإنما مراد العلماء أصل المأخذ فإن كان ظنا سمي ظنا أو علما سمي علما ثم يستصحب فيصير ظنا

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on personal knowledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3895)

(فرع) قال إذا حكم بما كان عنده من العلم قبل الولاية أو بعدها في غير مجلس الحكومة او فيه فالثاني نفى فإن جلوسهما للحكومة واقر أحدهما بشيء وقبل ان يتقدما للحكومة ثم انكر قال محمد بن الحسن دون غيره من القضاة الا ان يكون يقلد من يرى ذلك او من اهل الاجتهاد ولم يتبين له غيره يتبين له ان ذلك يؤدي مع فساد القضاة اليوم إلى القضاء بالباطل لأن كلهم يدعي العدالة فلا ينقضه لما في ذلك من الذريعة فهذا ضرب من الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4183)

]

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4183)

: قضاء القاضي بفهمه]

Mas'alah: What did Malik say about a judge ruling based on his immediate understanding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4183)

ومن كتاب الأقضية الثالث قال: وسئل مالك عن القاضي إذا اختصم إليه الخصمان، أترى أن يقضي بينهما بما حضر ساعتئذ من الفهم؟ فقال: ذلك يختلف، أما الأمر الذي عرفه ومر عليه وقضى به فذلك يقضي فيه

Mas'alah: What did Malik say about a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4184)

بما رأى، وأما الأمر الذي لا يدري ما هو ولم يقبله بفهمه فلا أرى ذلك حتى يثبت فيه وينظر. وقال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغي للقاضي أن يقضي إلا أن يكون عالما بما مضى من أقضية الناس مستشيرا لأولي الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=799)

المسألة الأولى) القضاء بعلم الحاكم عندنا وعند ابن حنبل يمتنع، وقال أبو حنيفة لا يحكم في الحدود بما شاهده من أسبابها إلا في القذف، ولا في حقوق الآدميين فيما

علمه قبل الولاية ومشهور مذهب الشافعي – رضي الله عنه – جواز الحكم في الجميع، واتفق الجميع على جواز حكمه بعلمه في التجريح والتعديل لنا وجوه: (الأول) قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع» الحديث فدل ذلك على أن القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم. (الثاني) قوله – صلى الله عليه وسلم – «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» فحصر الحجة في البينة واليمين دون علم الحاكم، وهو المطلوب (الثالث) روى أبو داود أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا جهم على الصدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعطاهم الأرش ثم قال أفأخطب الناس فأعلمهم برضاكم قالوا نعم فخطب فأعلم فقالوا ما رضينا فأرادهم المهاجرون والأنصار فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ونزل فجلسوا إليه فأرضاهم فقال أأخطب الناس فأعلمهم برضاكم قالوا نعم فخطب فأعلم الناس فقالوا رضينا» ، وهو نص في عدم

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=802)

الحكم، وتركه عند العجز عنه ليس فسقا، وترك الحكم ليس بحكم، وعن الثامن أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما حكم لنفسه، وليس في الحديث أنه أخذ الفرس قهرا من الأعرابي فقد اختلف هل حكم أم لا، وهل جعل شهادة خزيمة بشهادتين حقيقة أو مبالغة فما تعين ما ذكرتموه، وقد ذكر الخطابي أنه – عليه السلام – إنما سمي خزيمة ذا الشهادتين مبالغة لا حقيقة، وعن التاسع أنه يحكم فيه بالعلم نفيا للتسلسل لأنه

يحتاج إلى بينة تشهد بالجرح أو التعديل، وتحتاج البينة بينة أخرى إلا أن يقبل بعلمه بخلاف صورة النزاع مع أن القاضي قال في المعونة قد قيل هذا ليس حكما، وإلا يتمكن غيره من نقضه بل لغيره ترك شهادته وتفسيقه، وإذا لم يكن حكما لا يقاس عليه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on his personal knowledge before or after assuming office?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=802)

المسألة الثانية) وهي مرتبة على الأولى قال الشيخ أبو الحسن اللخمي إذا حكم بما كان عنده من العلم قبل الولاية أو بعدها في غير مجلس الحكومة أو فيه فللقاضي الثاني نقضه فإن أقر الخصم بعد جلوسهما للحكومة ثم أنكر فقال مالك وابن القاسم لا يحكم به. وقال سحنون وابن الماجشون يحكم به فلو جحد أحدهما ثم أقر في موضع يقبل ما رجع إليه من حجة أو غيرها بعد الجحود عند مالك، وله ذلك عند ابن الماجشون وسحنون قال اللخمي، والأول أحسن، ولا أرى أن يباح هذا اليوم لأحد من القضاة، واختلف إذا حكم فقال محمد أرى أن ينقض حكمه هو نفسه ما كان قاضيا لم يعزل فأما غيره من القضاة فلا أحب له نقضه قال ومعنى قوله ينقضه هو إذا تبين له خلاف القول الأول من رأيه، وقيل لا ينقضه لأنه ينتقل من رأي إلى رأي فإن كان ليس من أهل الاجتهاد لم يكن حكمه الأول شيئا، وينظر إلى من يقلده فإن كان ممن يرى الحكم بمثل الأول لم ينقضه إلا أن يتبين له أن مثل ذلك يؤدي مع فساد حال القضاء اليوم إلى القضاء بالباطل لأن كلهم حينئذ يدعي العدالة فينقضه لما في ذلك من الذريعة فهذا ضرب من الاجتهاد قلت فقد صرح بأن القضاء بالعلم ينقض.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge and the subsequent judge's ability to overturn it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=841)

المسألة الثانية) وهي مرتبة على الأولى قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: إذا حكم بما كان عنده من العلم قبل الولاية أو بعدها في غير مجلس الحكومة أو فيه فللقاضي الثاني نقضه فإن أقر الخصم بعد جلوسهما للحكومة ثم أنكر فقال مالك وابن القاسم لا يحكم به. وقال سحنون وابن الماجشون

يقضي بهما في الأموال بطريق الأولى، وبالجملة فاشتراط اليمين مع الشاهدين ضعيف، ولقوله – عليه السلام – «شاهداك أو يمينه» ، ولقوله تعالى {شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ، وظاهر هذه النصوص أنهما حجة تامة، وما علمت أنه ورد حديث صحيح في اشتراط اليمين وإثبات المشروط بمجرد المناسبات والاحتمالات صعب فلو قال قائل لا نقبل في الدماء من في طبعه خور أو خوف من القتل مع تبريزه في العدالة لأن ذلك يبعثه على حسم مادة القتل، ولا يقبل في الدماء وأحكام الأبدان الشبان من العدول بل الشيوخ لعظم الخطر في أحكام الأبدان، ونحو ذلك من المسببات والمناسبات كان هذا مروقا من القواعد، ومنكرا من القول لا سيما، والقياس على الدين يمنع من ذلك، والفرق في غاية العسر، وإثبات شرط بغير حجة خلاف الإجماع، وإن ثبت الفرق فمذهب الشافعي، وغيره عدم هذا الشرط، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's command to pay a debt as a form of informing?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=849)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أن الحاكم لو ثبت عنده بوجه الثبوت أن لزيد عند عمرو مائة دينار فأمره أن يعطيه إياها أن ذلك الأمر لا يصح بوجه أن يكون إخبارا، وهذا الموضع، وما أشبهه من مواقع الإجماع قال وتفريقه بين الحكم في مواقع الإجماع وفي مواقع الخلاف بتعذر الإنشاء في الأول لتعينه وثبوته إجماعا بخلاف الثاني ساقط إذ كما أن الحكم في مواقع الإجماع ثابت بالإجماع فالحكم في مواقع الخلاف ثابت بالخلاف فعلى القول بالتصويب كلاهما حق، وحكم الله تعالى، وعلى القول بعدم التصويب أحدهما حق، وحكم الله تعالى، ولكن ثبت العذر للمكلف في ذلك، وما أوقعه فيما وقع فيه إلا الاشتراك الذي في لفظ الحكم فإنه يقال الحكم في الطلاق المعلق على النكاح اللزوم للمقلد المالكي، ويقال الحكم الذي حكم به الحاكم الفلاني على فلان معلق الطلاق لزوم الطلاق، والمراد بالحكم الأول لزوم الطلاق لكل معلق للطلاق من مالكي أو مقلد لمالكي، والمراد بالحكم الثاني لزوم الطلاق بإلزام الحاكم المحكوم عليه من مالكي أو غير مالكي اهـ. قلت ويوافقه إطلاق ابن فرحون أن غير العبادات يدخله الحكم مطلقا كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a judgment found in his own handwriting without witnesses?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=872)

[1936] مسألة: إذا وجد في ديوانه حكما بخطه، ولم يذكر أنه حكم به لم يجز أن

يحكم به إلا أن يشهد به عنده شاهدان، خلافا لابن أبي ليلى في قوله: يحكم بخطه؛ لأن الخط لا يسوغ العمل عليه دون ما يتضمنه كالشاهد يجد خطه ولا يذكر الشهادة، ولأنه لم يثبت عنده أنه حكم به، فلم يجز أن يحكم به قياسا على حكم غيره.

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=875)

[1942] مسألة: لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء أصلا، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها، لا في مجلس الحكم، ولا في غيره، لا في حقوق الله ولا في حقوق الآدميين، وقال عبد الملك: يحكم بعلمه في مجلس حكمه إذا حضر عنده الخصم فاعترف بحق خصمه، وقال أبو حنيفة: يحكم في حقوق الآدميين فيما علمه بعد القضاء، ولا يحكم فيما علمه قبله، وعند الشافعي أنه يحكم بعلمه على الإطلاق إلا في الحدود، فلهم فيها وجهان. فدليلنا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم مصدقا فلاجه رجلان فشجهما، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم يطلبان القصاص، فبذل لهما مائة فرضيا، فقال: «إني أخطب الناس وأذكر لهم ذلك، أفريضتما؟» قالا: نعم، قال: فخطب الناس، ثم قال: أرضيتما، بعد أن ذكر القصة فقالا: لا، فهم بهم المهاجرون والأنصار، فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نزل فزادهما، فرضيا، فصعد المنبر، فقال: «أرضيتما؟» قالا: نعم، موضع التعلق أنه لم يحكم عليهما بعلمه لما جحدا أن يكونا رضيا، ولأنه صلى الله عليه وسلم امتنع من قتل المنافقين مع علمه بكفرهم، وقال: «لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»، وإنما لم يقتلهم لأن الناس لم يعلموا كفرهم كما علمه، ولأن الحاكم لما لم يكن معصوما، وقد يلحقه الظنة

والتهمة، ويمكن وقوع ذلك منهم، فحسم الباب في منع حكمه بعلمه لئلا يدعى عليه أنه حكم على عدوه. ونفرض الكلام في الحدود، ودليلنا قوله تعالى: "والذين يرمون

المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة "، فأمر بجلد القاذف متى لم يقم البينة، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث هلال بن أمية لما لاعن امرأته: «إن جاءت به على نعت كذا فهو لهلال، وإن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك»، فجاءت به على النعت المكروه، فقال صلى الله عليه وسلم: «لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها» موضع الدليل: أنه صلى الله عليه وسلم علم أنها زنت، لإخباره أنها إن جاءت به على نعت كذا فهو من غير زوجها، ثم لم يحكم بالحد لعدم البينة، وعند المخالف يجب أن يرجمها إذا علم بذلك، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لو رأيت رجلا على حد من حدود الله عز وجل ما أقمته عليه حتى يشهد على ذلك أربعة، ولا مخالف له نعلمه، وإن سلموا ذلك قسنا عليه سائر الحقوق، فقلنا: إنه لا يحكم بعلمه فلم يجز، أصله الحدود، واعتبارا بما علمه قبل الولاية، وفي غير مجلس الحكم."

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3060)

وقالوا إنما يقضي (بما يسمع) فيما طريقه السمع من الإقرار والبينة وأما ما كان طريقه علمه فإنه يقضي فيه بعلمه ولهم في هذا الباب منازعات أكثرها تشغيب والسلف من الصحابة والتابعين مختلفون في قضاء القاضي بعلمه على حسب اختلاف فقهاء الأمصار من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3061)

وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي وأبو ثور سواء عندهم علم القاضي قبل أن يلي القضاء أو بعد ذلك في مصره كان أو غير مصره له أن يقضي في ذلك كله عندهم بعلمه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3131)

وقد مضى ما للعلماء في قضاء القاضي بعلمه في صدر هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6166)

فصل [5 - في منع الحاكم أن يحكم بعلمه وجواز شهادته عند غيره] قال مالك: وإذا أقر أحد الخصمين عند القاضي بشيء وليس عنده أحد ثم يعود إليه فيجحد ذلك الإقرار فإنه لا يقضي عليه بذلك إلا ببينة سواه، فإن لم يكن عنده بينة رفع ذلك إلى من هو فوقه وكان شاهدا، وكذلك ما اطلع عليه من حدود الله، أو رأى من غضب، أو سمع من قذف، فليرفعه إلى من فوقه، ويكون شاهدا، وفرق أهل العراق بين الحدود والإقرارات، وقالوا: يحكم من الإقرارات بما سمع في ولايته

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6167)

لا بما علم قبل أن يلي، ورأى مالك ذلك كله سواء، وقال لا يحكم القاضي بما علمه قبل أن يلي أو بعده. م: لأنه أمر يستبد بمعرفته، ولا يحكم أحد بعلمه. دليله أن النبي عليه السلام لم يحكم في المنافقين بعلمه، وهذا بخلاف الجرحة والعدالة هذا يجوز له أن يحكم بما علمه ضرورة؛ لأنه لو لم يجز ذلك إلا ببينة وتعديل معدليهم إلى ما لا نهاية له فاضطر إلى الحكم بعلمه في ذلك، وقاله ابن الماجشون، وقال أصبغ في كتابه: لا يقضي القاضي بعلمه قبل أن يلي أو بعده، وإن كان علمه في مجلس قضائه. وقاله مالك، فأما إذا جلس الخصمان إليه، وأقر أحدهما بشيء وسمعه القاضي

فجائز أن يقضي به بينهما، ولو كان غير هذا لاحتاج أن يحضر معه شاهدين أبدا يشهدان على الناس. وكذلك قال ابن الماجشون في المجموعة وبه أخذ سحنون. قال ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب: لا يقضي القاضي بذلك لا بما / أقر به عنده في مجلس القضاء أو غيره لا في حد ولا غيره. ابن المواز: وليس بين أصحاب مالك في هذا اختلاف علمناه، وقاله مالك. قلت أفيشه بذلك عليه عند غيره؟. قال: أما شهادته عنده عليه غير الإقرار في المخاصمة فليرفع ذلك إلى غيره، ولم يختلف أنه يقضي بها. وأما إقراره. عنده في المخاصمة فاختلف فيه قول ابن القاسم. فقال مرة: لا يشهد عليه بذلك عند غيره سواء عزل أو لم يعزل بخلاف ما يكون عنده علم أو لم يعول، وشهادته على إقراره في مجلس الحكم مثل إقراره عنده قبل ذلك، وبهذا أخذ محمد. قال ابن المواز: ولو جهل القاضي أو تعمد فحكم على الخصم بما أقر به عنده في مجلس الحكم أو قبل أن يلي والخصم يجحد فلينقض هو نفسه ما حكم به من ذلك الإقرار،

فإن عزل هو وولى غيره نقض الثاني ما حكم فيه الأول بما علمه قبل أن يلي أو رآه هو بنفسه وهو قاضي من زنى أو غصب أو أخذ مال أو سمعه من طلاق أو عتق؛ لأنه لا اختلاف في أن ذلك لا يجوز، وأما ما حكم به الأول من الإقرار في مجلسه فلا ينقضه الثاني لاختلاف الناس فيه.

وقاله كله ابن القاسم وأصبغ. وقاله ابن حبيب: فيما علمه القاضي في غير مجلس قضائه إن لم يكن أمير فوقه، ولا والي تحته، ولا صاحب شرطة، ولا أمير يحكم بين الناس فلا بأس أن يرفع ذلك إلى رجل من رعيته، فإن أبى المطلوب أن يواضعه عند من رأى القاضي أن يجبر الخصمين على التراضي برجل يتحاكمان إليه ثم يضع شهادته عنده فيحكم بما ظهر، وأما ما أقر به الخصوم في مجلسه فله هو أن يحكم به.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=997)

ذلك بما كان الميت يعمل ولا ينبغي لقاضي أن يتعقب أحكام غيره من القضاة قبله الا ان يكون معروفا جوره فيجوز تعقب ظاهر أحكامه وباطنها لانه قد يحسن ظاهرها واما احكام العدل فلا يعرض لها ولو كان ذلك لم ينفذ لاحد قضاء ولا يسجل مخلف القاضي ما ثبت عنده فإن فعل لم يجز تسجيله الا أن يجيزه القاضي الذي استخلفه فإن كان في سجل القاضي أن يستخلفه كان تسجيل مخلفه كتسجيله وكان حكمه حينئذ كحكم قاضيين استقضاهما الامام واذا علم الحاكم على كتاب ودفعه الى صاحبه ثم رده صاحبه اليه جاز أن يحكم بما فيه إن عرف خاتمه وعلامته وليتحفظ ها هنا مما حدث

في الناس من الشر والحيل ولا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في حد ولا في حق من الحقوق ولا في شيء قد كان شهد عليه مع غيره ويحكم بشهادة غيره في ذلك مع يمين الطالب ان كان مالا والا رفع ذلك الى الامام وكان شاهدا بما عنده مع الشاهد الاخر ولو اطلع على حد من حدود الله لم يقمه بما رآه حتى يشهد عنده فيه من يقام الحد به عدول يشهدون على إقرار المقر عنده أو على ما سمعوا من المقالات والدعاوى فيحكم بشهادتهم ولا يحكم بعلمه هذا تحصيل مذهب مالك وقد بينا الحجة في هذا المعنى في كتاب التمهيد وقالت طائفة من أهل المدينه منهم عبد الملك وأبوه عبد العزيز بن ابي سلمة ما أقر به المقر عند القاضي في مجلس حكمه أنفذ الحكم به قالوا له ذلك كما له عند الجميع أن يقضي في عدالة الشهود بعلمه ويكف عن الحكم بما علم من باطن الجرحة ولا يلتفت الى ما شهد به

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on what he hears?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2994)

الفائدة السادسة [4]: قوله [5] صلى الله عليه وسلم: "فأقضي له على نحو ما أسمع" هذا مما تعلق به بعض أصحاب أبي (1) يقول المرغيناني في الهداية: 3/ 101: "الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية، فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا، خلافا للشافعي" . (2) أخرجه البخاري مطولا (7207) من حديث المسور بن مخرمة. (3) يقول المؤلف في المحصول في علم الأصول: 65/ ب "لا يجوز لمن قدر على النظر أن يقلد عالما. وقال بعض الناس: يجوز للعالم أن يقلد عالما، كما يقلده في القبلة. وهو ضعيف؛ فإن العمل في القبلة ليس من باب التقليد، وإنما هو من باب سماع الخبر

وقبوله. فأما إن خاف العالم الفوت، فهل يجوز له أن يقلد العالم؟ اختلف الناس فيه، وهي مسألة اجتهادية. والصحيح عندي جوازه؛ لأن ما يقتحم في التقليد من الخطأ أيسر من اقتحام فوت الوقت" وانظر هذه المسألة في المقدمة في الأصول: 10 مع حاشية المعلق. (4) انظرها في القبس: 3/ 873 – 877. (5) في حديث الموطأ السابق ذكره.

حنيفة في الامتناع من القضاء على الغائب [1]؛ لأنه إذا لم يسمع كلامه، لمن يقضي؟ أو بم يقضي؟ وقد روى أبو داود [2] وغيره [3] عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعلى حين أرسله إلى اليمن: "لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر، فإنك إن فعلت لا تدري بما قضيت" وساعده على ذلك عبد الملك بن الماجشون من أصحابنا والشافعي. والمسألة عظيمة الموقع، كثيرة الاختلاف في المذهب [4]. وفي هذا: إن الحاكم أو القاضي لا يقضي بعلمه بحال، ولو جاز ذلك لأحد لكان أولى الناس بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو قد ترك ذلك وتورع عنه، فروي أنه قال حين أشير عليه بقتل من استوجب القتل ممن ظهر نفاقه وتبين شقاؤه: "أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" [5] فعلل ذلك بالتهمة التي تعم ما قدمناه. وروى أبو داود [6]؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسل أبا جهم مصدقا فلوجج في الصدقة فشج، فارتفعوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالوا: القود يا رسول الله. فقال: أو تأخذون كذا وكذا؟ فأبوا، ثم قال: أو كذا؟ فأبوا. ثم قال: أو كذا؟ فرضوا. قال: فأخطب الناس وأعلمهم برضاكم؟ قالوا: نعم. فأعلم، فقالوا: لا، ما رضينا. فأرادهم المهاجرون والأنصار، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم: لا، ونزل، فجلسوا إليه فأرضاهم، وقال: أخطب وأعلم الناس؟ قالوا: نعم. فخطب فأعلمهم، فقالوا: رضينا. وهذا نص. (1) انظر الهداية شرح

البداية: 3/ 107 وقيده بقوله: "إلا أن يحضر من يقوم مقامه" . (2) في سننه (3582 م) . (3) كالإمام الطيالسي (125) ، وأحمد: 1/ 90، والترمذي (1331) وقال: "هذا حديث حسن" ، وأبي يعلى (371) ، والبيهقي: 10/ 137. (4) انظر المعونة: 2/ 1512. (5) أخرجه البخاري (4905) ، ومسلم (2584) من حديث جابر. (6) في سننه (4523) من حديث عائشة، مع اختلاف في الألفاظ. وأخرجه أيضا: ابن أبي شيبة (18032) ، وابن ماجه (2638) ، والنسائي في الكبرى (9680) .

وثبت في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في قصة هلال وشريك: "إن جاءت به بكذا فهو لهلال" يعني الزوج، "وإن جاءت به بكذا [1] فهو لشريك ابن السمحاء" يعني به المقذوف فجاءت به على النعت المكروه، فقال: "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها" (1) . وقد وهم بعض الناس في إحدى هاتين المسألتين، وهي مسألة القضاء على الغائب، منهم البخاري [2]، فقالوا: الدليل على القضاء على الغائب أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قضى لهند على أبي سفيان، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [3] وقد بينا في "مسائل الخلاف" أن هذا وهم عظيم، وأنه لا متعلق لهم في هذا الحديث، وحققنا أنها كانت فتوى، وأن أبا سفيان كان حاضرا , ولا خلاف بين الأمة أنه لا يقضى على غائب في البلد معلوم الموضع، على ما بيناه.

Mas'alah: Is a judge permitted to rule based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1507)

فصل [3 – في منع الحاكم من أن يحكم بعلمه] : ولا يحكم الحاكم بعلمه في شيء

أصلا لا قبل ولايته ولا بعدها لا في حكمه ولا في غيره ولا في حقوق الله ولا في حقوق الآدميين. (1) في م: القضاء. (2) في م: الرفع، واللدد: هو من اشتدت خصومته (المصباح المنير: 551) .

Mas'alah: Can a judge judge based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1510)

يحكم بشهادتهم ولو كان ذلك حكما بالعلم لم يجز لمن جاء بعده أن يحكم بشهادة من قد رد شهادته الذي قبله كما لا يجوز له نقض حكم حكم به مما يسوغ لهما [1] الحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by his personal knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5469)

وسئل أبو بكر بن مغيث عن قول مالك لا يقضي القاضي بعلمه .

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge without consulting scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5494)

قلت : فإذا كان لا يستشير فأحرى أن لا يحكم فيها ! فسكت عني .

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge according to Malik?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5494)

وقول سحنون ظاهر ، "لأن المسألة حينئذ أو بعض فصولها متوقفة على [105/10] علمه هو ولا يحكم بعلمه عند مالك وفي سماع ابن القاسم فيمن كتب له عامل في مسألة حكم فيها عاملان قبله هل ينظر فيها ؟ فكتب إليه : إن كان من قبله أمضاه بحق فأنفذ لصاحبه .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge in Andalusia?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5931)

جرى العمل بالأندلس إلا يحكم القاضي بعلمه 128

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge without other witnesses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1778)

قلت: أرأيت إن رأى القاضي بعدما ولي القضاء رجلا يأخذ مال رجل أو يغصبه سلعة من السلع، أيقضي بذلك وليس عليه شاهد غيره؟ قال: لا أرى أن يقضي به إلا ببينة تثبت

إن أنكره من فعل ذلك؛ لأن مالكا سئل عن الخصمين يختصمان إلى القاضي وليس عنده أحد، فيقر أحدهما بالشيء ثم يأتيان بعد ذلك فيجحد أحدهما وقد أقر عنده قبل ذلك، أترى أن يقضي القاضي بما أقر به؟ قال مالك: هو عندي مثل الحد يطلع عليه، ولا أرى أن يقضي به إلا ببينة تثبت سواه عنده، أو يرفعه إلى من هو فوقه، فيكون شاهدا، وذلك أن أهل العراق فرقوا بين ما أقر به عند القاضي قبل أن يستقضي وبعدما يستقضي، فسئل مالك عن ذلك، فرآه واحدا. ورأى أن لا يقضي به ورآه مثل الحد الذي يطلع عليه في حد الفرية، إلا أن يرفعه إلى من هو فوقه فيكون شاهدا. قال ابن القاسم: أخبرني بهذا عن مالك من أثق به.

Mas'alah: Can a judge rule based on personal knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4334)

قال اللخمي: لا يحكم بما علمه قبل ولايته، ولا بعدها في غير مجلسه ولا فيه قبل أن يتحاكما ويجلسا للحكومة؛ كسماعه إقرار أحدهما للآخر، فلما تقدما للحكومة؛ أنكر وهو فيه شاهد، وفي حكمه بما علمه من إقرارها في مجلس حكومتهما قولان؛ سحنون مع عبد الملك، وابن القاسم مع مالك، ولما عزا أبو عمر الأول للشافعي وجمهور الفقهاء قال: واستحب مالك أن يحضره شاهدان، ولم يبح في شهادتيهما مدفعا، وذلك دليل على أن ذلك عنده استحباب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on knowledge acquired after appointment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4334)

ولابن رشد في سماع عيسى: حكمه بما أقر عنده بعد ولايته؛ لا يجوز الحكم به اتفاقا من العلماء، فإن فصل فسحه هو من ولي بعده، وما أقر به غيره بعد ولايته في غير مجلس قضائه؛ لا يجوز حكمه به اتفاقا في المذهب في غير الحدود، ومطلقا في الحدود، وأجازه أهل العراق في غيرها، وروي عنهم: يقضي في الحدود بعلمه كغيرها، وهو بعيد، فإن قضى بما علمه بعد ولايته في غير مجلس حكمه؛ ففي فسخه غيره بعده، وقصر فسخه عليه قولا أشهب، والمشهور: وما أقر به أحد الخصمين في مجلس قضائه، ثم جحده؛ فالإختلاف فيه موجود في المذهب، وقال محمد: لا اختلاف فيه بين أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the practice of Medinan judges regarding ruling based on personal knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4334)

ابن الماجشون: الذي عليه قضاتنا بالمدينة وعلماؤنا، ولا أعلم مالكا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on his personal knowledge from his court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4335)

الباجي: إن حكم بما علمه في مجلس قضائه؛ فقال ابن القصار: لا ينقض حكمه عند بعض أصحابنا قال: وعندي أنه ينقض.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on knowledge acquired before or during his

tenure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4335)

ابن زرقون في الموازية: إن حكم بما علمه قبل ولايته؛ نقضه غيره، ولو حكم بما علمه في مجلس قضائه، ثم ولي غيره؛ لم ينقضه، وينقضه ما دام قاضيا في الوجهين، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4335)

ابن الحاجب: ولا يحكم عليه بعلمه مطلقا إلا أن يكون بعد الشروع في المحاكمة فقولان، فلو حكم بعلمه في غيره؛ ففي فسخه قولان، وأما ما أقر به في مجلس الخصومة فحكم به؛ فلا ينقض، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، وظاهره: أنه لو حكم بما علمه قبل ولايته؛ ففي نقضه القولان، وظاهر ما تقدم لابن رشد: أنه يفسخه هو ومن بعده دون خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his knowledge before his appointment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4336)

المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر: انهض بنا لموضع كذا، فنهضوا، فنظر عمر، فقال يا أبا سفيان: خذ هذا الحجر من هنا وضعه هنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن، فقال: لا أفعل، فعلاه عمر بالدرة، وقال: خذه لا أم لك وضعه ههنا، فإنك ما علمت

تحريم الظلم، فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر، ثم استقبل عمر القبلة، فقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه، وأذللته بالإسلام، فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتنى ختى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذللت به لعمر، فقضى عمر بما علمه قبل ولايته، وإلى هذا ذهب أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأبو ثور سواء عنده علمه قبل ولايته أو بعده في مصره أو غير مصره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge not judging by his own knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4346)

قال ابن سهل: وهو القياس الصحيح لمن قال: لا يقضي بعلمه، ولا سيما بما سمعه في مجلس حكمه، وبما قاله أبو إبراهيم وابن العطار؛ جرى العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his personal knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1522)

1 - (مسألة) : وقوله ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه يريد والله أعلم أن يكون أحدهما أعلم بمواقع الحجج وأهدى إلى إيراد ما يحتاج من ذلك وأشد تبيينا لما يحتج به قال أبو عبيدة اللحن بفتح الحاء الفطنة واللحن بإسكان الحاء الخطأ في القول تعلق بعض أصحابنا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقضي له على نحو ما أسمع منه في أن القاضي لا يقضى بعلمه وهذا التعلق

ليس بالبين؛ لأنه لا يقضي القاضي بما سمع منه مع علمه بخلافه على قول من يثبت حكمه بعلمه ولا على قول من ينفيه، فأما من يقول إنه يقضي بعلمه فإنه ينفذ ما علمه ولا ينظر إلى حجة الخصم ولا إلى ما شهد به عنده مما يخالف ذلك، وأما من يمنع الحكم بعلمه فإذا اقتضت حجته أو ما شهد به بينهما خلاف ما علمه من الأمر امتنع من الحكم في ذلك وشهد عنده غيره بما في علمه.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on a judge judging by his personal knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1522)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فالمشهور من مذهب مالك أن الحاكم

. . . . . [المنتقى] لا يحكم في شيء أصلا بعلمه علمه قبل ولايته أو بعدها في مجلس حكم غيره في حقوق الآدميين أو غيرها قاله مالك وابن القاسم وأشهب قالوا وكذلك ما وجد في ديوانه من إقرار الخصوم مكتوبا، وجوز ابن الماجشون وأصبغ وسحنون أن يحكم الحاكم بعلمه وبه قال أبو حنيفة والشافعي على اختلافهم في تفصيل ذلك والدليل على ما نقوله قول الله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] فيقتضي العموم أن يجلد وإن علم الحكم بصدقه وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال في ملاعنة لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه» . وقال عبد الله بن عباس تلك امرأة كانت تظهر السوء وأيضا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقتل المنافقين، وإن كان علم كفرهم لما انفرد بذلك ومن جهة المعنى

أن الحاكم لما كان غير معصوم منع من الحكم بعلمه ليبعد عن التهمة وتعلق ابن الماجشون في ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – فأقضي له على نحو ما أسمع منه فعلق القضاء بما يسمع وتأوله مالك – رحمه الله – على ما يسمع منه من اهتدائه إلى مواقع حجته وعجز الآخر عن إيراد ما يعتضد به، ولذلك قال في أول الكلام فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته وأيضا فإنه – صلى الله عليه وسلم – قال فأقضي له على نحو ما أسمع منه وما علمه الحاكم ليس بموقوف على ما يسمع ممن يقضي له بل قد يعلم من حقوقه ما لا يسمعه منه ويسمع منه ما لا يعلمه، وهو – صلى الله عليه وسلم – إنما علق الحكم بما يسمع منه فثبت بذلك وبقوله فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أنه إنما يقضي له بما بينه في خصومته لمعرفته بمواقع حججه من الحقوق التي تلزم الحاكم القضاء له بها ولعله غير مستحق لها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict if he judged by his personal knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1523)

(فرع) وإذا قلنا لا يحكم بعلمه فحكم بعلمه وسجل فقد قال القاضي أبو الحسن لا ينقض حكمه عند بعض أصحابنا قال القاضي أبو الوليد وعندي أنه ينقض حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by his own knowledge?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1119)

وقد جاء في "الصحيح" : "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون" 1 وقعت له

هذه الرؤيا مع صهيب، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" "7/ 240– ط دار الفكر" ، وكذا أمضى عمر رؤيا في المنام، كما تراه في "مصنف عبد الرزاق" "9/ 242" . 2 لعلها: ولا الحكم. "د" . 3 أي: وإبطالها بعد صدورها من القاضي اعتبارا بأن الكشف أظهر الخطأ البين الذي ينقض به الحكم غير صحيح، فكذا ترك موجبات الحكم بحسب الظاهر على مقتضى قواعد الشريعة تعويلا على كشف أو غيره لا يكون صحيحا، وقد يقال: إن نقض الأحكام إنما يكون في جزئيات نادرة مقيدة بقيود كثيرة، فهو أبعد من ترك بعض موجبات الحكم إذا حصل تعارض بينها، فالملازمة ممنوعة؛ أي أنه لا يلزم من التنحي عن الأخذ بالشهادة المعتبرة شرعا إلى الأخذ بالكشف لزوم نقض الحكم الذي صدر بالفعل بناء على هذه الشهادة لحصول الكشف؛ وذلك لأن نقض الأحكام يترتب عليه فساد كبير وتعليل للأحكام، كما أشار إليه المؤلف في موضع آخر. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by his own knowledge?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1120)

ألحن بحجته من بعض، فأحكم له على نحو ما أسمع منه "1 الحديث، فقيد الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك، وقد كان كثير من الأحكام التي تجرى على يديه يطلع على أصلها وما فيها من حق وباطل، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم إلا على وفق ما سمع، لا على وفق ما علم2، وهو أصل في منع الحاكم أن يحكم بعلمه."

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=881)

. قضيت) [1] وساعده على ذلك عبد الملك بن الماجشون من أصحابنا والشافعي والمسألة عظيمة الموقع كثيرة الاختلاف في المذهب وعند العلماء في تفصيل ما بين المجلس وغيره وقيل القضاء بعد القضاء وفي حقوق الناس وفي حقوق الله وفي الدماء [2] وفي الأموال أحول كثيرة وذلك مستوفى في المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=881)

نكتة إن القاضي لا يقضي بعلمه بحال ولو جاز ذلك لأحد لكان أولي الناس به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو قد ترك ذلك وتورع عنه فروي أنه قال حين أشير إليه بقتل من استوجب القتل ممن ظهر نفاقه وتبين شقاؤه: (أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – يقتل أصحابه) فعلل بالتهمة التي تعم جميع ما قدمنا من التفصيل وروى أبو داود النبي – صلى الله عليه وسلم – (أرسل أبا جهم مصدقا فلوحج [3] في الصدقة بشجة فارتفعوا إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – وقالوا القود يا رسول الله فقال أو تأخذوا كذا فأبوا ثم قال أوكذا فأبوا ثم قال أوكذا فرفضوا قال فأخطب الناس وأعلمهم برضاكم قالوا نعم فخطب وأعلم فقالوا ما رضينا فأرادهم المهاجرون والأنصار فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ونزل فجلسوا إليه [4] فأرضاهم فقال أخطب فأعلم قالوا نعم فخطب فأعلم فقالوا: رضينا) . (1) رواه أبو داود انظر مختصر السنن 5/ 208 , والترمذي (1331) وقال: هذا حديث حسن

وأحمد في المسند (690) و (882) . والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند مع أن في سنده حنش بن المعتمر صدوق له أوهام ويرسل من الثالثة ت ص 183 وحسنه الحافظ في الفتح 13/ 171. قال. البغوي ويحتج بهذا من لا يرى القضاء على الغائب وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب أصحاب الرأي. شرح السنة 10/ 96. (2) انظر الأقوال الواردة فى المسألة في فتح الباري 13/ 161. (3) كذا في جميع النسخ لوحج وفي نص الحديث فلاحه رجل (4) هذا الحديث من رواية الزهري عن عروة عن عائشة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لكم كذا وكذا فلم يرضوا، قال: فلكم كذا وكذا فلم يرضوا، فقال: فلكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عيهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكفوا فكفوا ..." لفظ أحمد في المسند 6/ 232، وأبو داود (4534) ، والنسائي 2/ 245 وصحح إسناده الشيخ ناصر في إرواء الغليل 3/ 366.

وهذا نص. وثبت في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في قصة هلال وشريك (إن جاءت به كذا فهو لهلال يعني الزوج وإن جاءت به كذا فهو لشريك بن السمحاء "يعني المقذوف" [1] فجاءت به على النعت المكروه فقال لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها) [2].

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=191)

(الفصل الثالث) فيما يقضي به ولا يقضي بعلمه سواء علم بذلك قبل القضاء أو بعده وقال ابن الماجشون يقضي بما سمعه من المتخاصمين في مجلس الحكم وقال أبو حنيفة يقضي بعلمه في حقوق الناس لا في الحدود وقال الشافعي يقضي بعلمه على الاطلاق وعلى المذهب فإنما يحكم بحجة ظاهرة وهي سبعة أشياء وما يتركب منها وهي اعتراف أو شهادة أو يمين أو نكول أو حوز في الملك أو لوث مع القسامة في الدماء أو معرفة العفاص والوكاء في اللقطة حسبما يأتي ذلك كله في أبوابه

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge or a litigant's confession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3550)

في القاضي وما يحكم فيه بعلمه أو بما أقر به الخصم عنده أو ما يرى، وشهادة البينة تشهد أن فلانا القاضي حكم بشهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on a judge's admission during litigation and its effect on his judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3551)

الإقرار في المخاصمة، فليرفع ذلك، ولم أر أنه يقضي بها، وأما إقراره عنده في المخاصمة، فاختلف فيه قول ابن القاسم؛ فقال: لا يجوز وإن عزل. وقال: يجوز. والأول أحب إلينا؛ لأنه كأنه يثبت حكم نفسه، فإن جهل فأنفذ عليه هو حكمه بما أقر

به عنده في مجلس الحكم، ولو شهد عليه بذلك غيره، فلينقض هو ذلك ما لم يعزل، فأما غيره من القضاة، فلا أحب له نقضه في الإقرار خاصة في مجلس، وأما ما كان من ذلك قبل أن يستقضي، أو رآه، وهو رآه. وهو قاض نفسه، أو سمعه من طلاق، أو زنى، أو غصب، أو أخذ مال وهو قاض، أو قبل القضاء، فلا ينفذ منه شيء، فإن نفذ منه شيء، فلا ينفذه أحد غيره من الحكام، ولينقضه، وإن كان عنده في إقراره قوم عدول، فإنه يؤخذ بما كان للناس، وقد اختلف فيما كان لله تبارك وتعالي، فقيل: لا يقبل/ منه رجوعه إلا بعذر بين. وقيل: يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge of a usurpation case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3552)

قال ابن القاسم: وإن رأى من يغتصب مالا، فلا يحكم عليه وهو شاهد، فإن كان معه آخر، فلا يحكم إلا بشاهده مع يمينه، وإن لم يكن غيره، شهد له عند غيره، وحلف معه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3553)

وقال ابن الماجشون نحو ما ذكرنا عن أصبغ في كتابه قبل هذا: أنه لا يحكم بعلمه قبل أن يلي أو بعد مما يرى أو يسمع من العلم؛ لأنه كالشاهد لنفسه؛ إذ يمضي بشهادته نفسه، فأما ما أقر به الخصوم عنده في خصومتهم، ليقض به، قال سحنون: هذا أحب

إلي/ من قول ابن القاسم، وأشهب.

Mas'alah: What should a judge do if he has knowledge of a case but no superior authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3553)

قال ابن حبيب، عن ابن الماجشون نحو ما ذكر عنه ابن عبدوس، وقال فيما علمه في غير مجلس قضائه: إن لم يكن أمير فوقه، ولا وال تحته، ولا صاحب شرطة، ولا أمير يحكم بين الناس، فلا بأس أن يرفع ذلك إلى رجل من رعيته.

Mas'alah: Can a judge adjudicate a case involving a debtor of his own?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3561)

قال ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ: إذا خاصم عنده خصمان له قبل أحدهما دين، فلا بأس أن يقضي بينهما، وإن كان غريمه مليا، وإن كان عديما، لم يجز له أن ينظر بينهما، والحكم بينهما، كالشهادة. قال مطرف، وابن الماجشون: وإذا شهد عند القاضي أبوه، وابنه، ومن لا تجوز له شهادته، فله أن يسمع شهادته ويقبلها على علمه بعدالته إن علمه، بخلاف تعديله إياه عند غيره. [8/ 76]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on his own knowledge when the defendant denies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3594)

قال سحنون فيه وفي كتاب ابنه: إذا أمر بقتل، أو قطع، أو فقئ عين قصاصا لآخر حاضر يدعي ذلك، فالقاضي مصدق، ولو أخذ مالا من رجل، فدفعه إلى آخر، أو فرق بين زوجين، أو أعتق عبد رجل، أو أمر بحد يقام على رجل، وقضى بذلك، فذلك كله نافذ؛ إذا كان أهلا للقضاء، وإن كان في جميع ما حكم به/ من ذلك أنه أقر عندي، أو رأيته، فقضيت بذلك عليه، والمقضي عليه يجحد، لم يلزم المقضي عليه، وكان شاهدا.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=944)

ولا يحكم بعلمه مطلقا في غير تعديل وتجريح، ولو بعد الشروع على المشروع.

Mas'alah: May the supreme imam rule based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=944)

ثالثها: إن كان هو الإمام الأعظم جاز، وإلا فلا.

Mas'alah: Is a judgment based on personal knowledge overturned if made outside the judge's court?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=944)

فلو حكم بعلمه في غير مجلسه ففي نقضه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on personal knowledge outside the court session?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1786)

(أو) حكم بشيء من غير استناد لبينة، أو إقرار بل (بعلم) منه (سبق مجلسه) قبل ولايته أو بعدها وأما لو قضى بما علمه في مجلس القضاء بأن أقر بين يديه فلا ينقض.

Mas'alah: Can a judge rule in his own favor or for his relatives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5559)

باب في حكم القاضي لنفسه ولزوجته ولولده، ولغيرهم من الأقارب وهل يقضي بعلمه؟ قال محمد: كل من لا تجوز الشهادة له، لا يجوز [1] أن يحكم له، وقاله مطرف في كتاب ابن حبيب [2]. وقال ابن الماجشون: لا يجوز لثلاث، الزوجة وابنه الصغير ويتيمه، ويجوز للآباء والأبناء الكبار [3]. وقال أصبغ مثل [4] قول مطرف. قال أصبغ: وأما من سواهم، فإن حضر الشهود وكانت الشهادة الظاهرة بحق ظاهر جاز، ما عدا زوجته وولده الصغير وبتيمه الذي يلي ماله؛ لأن هؤلاء كنفسه [5]، وإن لم يكن إلا قوله: ثبت عندي وشبهه- [6] لم يجز. وقال أصبغ أيضا -في كتابه-: يجوز حكمه لكل من ذكر من زوجة أو ولد أو أخ أو مدبر أو مكاتب، ولمن يلي عليه، وهذا إذا صح الحكم وكان من أهل القيام بالحق وليس من أهل التهم، وقد يحكم للخليفة وهو فوقه وهو يتهم فيه لتوليته إياه [7]. (1) زاد بعده في (ف) : (له) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 74. (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 75. (4) في (ر) :

(هذا) . (5) قوله: (ما عدا زوجته. . . كنفسه) ساقط من (ت) . (6) في (ر) : (وشهد) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 75.

والقول الأول أحسن، أن لا يجوز حكمه لأحد من هؤلاء؛ لأن الظنة تلحق في ذلك [1]، ولا فرق بين الشهادة والحكم. وإن كانت القضية بغير مال، وكانت مما يتضمن أن تدرك فيه الحمية، أو ترفع به [2] المعرة لم يجز بحال. وإذا لم يجز أن [3] يحكم لأحد ممن ذكرنا، لم يجز أن تدفع الشهادة بما اعترف عنده لمن هو فوقه. وإن كان مما تجوز فيه شهادته رفع إلى من هو فوقه، فالناظر يرفع إلى القاضي، والقاضي يرفع إلى الأمير إذا كان عدلا. واختلف هل يرفع ذلك لمن هو [4] دونه في ولايته، كالقاضي يرفع إلى ناظره، والأمير يرفع إلى قاضيه [5]. فقيل: لا يجوز [6]. وهو أصل [7] قول مالك في المدونة. وقيل: يجوز [8]. وقال أصبغ: لا ينبغي أن يحكم إن طلب بحق، أو طلب هو حقا أو أحد من عشيرته، أن يحكم من دونه وإن رضي [9] الخصم، بخلاف رجلين رضيا بحكم أجنبي [10]. واستشهد من أجاز ذلك بحكم عمر أنه حكم في خصومة كانت له، ولا أرى أن يقتدي بهذا، وليس حال الناس اليوم في الصلابة في الحق، والغضب لله والرضى له كحال من [11] تقدم. (1) في (ر) : (هؤلاء) . (2) في (ر) : (فيه) . (3) قوله: (يجز أن) ساقط من (ف) . (4) قوله: (هو) زيادة من (ت) . (5) في (ر) : (ناظر) . (6) قوله: (لا يجوز) يقابله في (ر) : (يجوز) . (7) قوله: (أصل) ساقط من (ر) . (8) في (ر) : (لا يجوز) ، وانظر: (المدونة: 4/ 16) . (9) قوله: (دونه وإن رضي) بياض في (ف) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 75. (11) قوله: (كحال من) يقابله في (ر) : (كمن) .

وقد قال مالك: تحدث للناس أقضية، بقدر ما أحدثوا من الفجور [1]. وأيضا فليس

تحكيمه لمن ولاه النظر بين الناس، كتحكيمه لمن لم يوله؛ لأن الأول يتقي أن يعزله.

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5562)

فصل [هل يحكم القاضي بعلمه؟] ولا يقضي القاضي بما كان [1] عنده من العلم، قبل أن يلي القضاء أو بعد أن ولي ولم يكن في مجلس القضاء، أو كان في مجلس القضاء، وقبل أن يتحاكما إليه [2] ويجلسا للحكومة، مثل أن يسمعهما أو أحدهما يقر للآخر، فلما تقدما للحكومة أنكر وهو في ذلك شاهد. وقد اختلف إذا أقر بعد أن جلسا للخصومة ثم أنكر، فقال مالك وابن القاسم: لا يحكم بعلمه [3]. وقال عبد الملك وسحنون: يحكم [4]. ورأيا أنهما إذا جلسا للمحاكمة [5] فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قصداه [6]. فإن لم ينكر حتى حكم ثم أنكر بعد الحكم، وقال: ما كنت أقررت بشيء، لم ينظر إلى إنكاره، وهذا هو المشهور من المذهب. وقال الشيخ أبو القاسم [7] ابن الجلاب: إذا ذكر الحاكم أنه حكم في أمر من الأمور، وأنكر المحكوم عليه لم يقبل قول الحاكم إلا ببينة [8]، وهو أشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم. وإذا لم يكن له أن يحكم بعلمه، كان في قبول (1) قوله: (كان) ساقط من (ت) . (2) قوله: (إليه) ساقط من (ر) . (3) في (ت) : (عليهما) ، وانظر: المدونة: 4/ 61. (4) قوله: (يحكم) ساقط من (ف) ، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 68. (5) في (ت) : (للخصومة) وفي (ر) : (للحكومة) . (6) في (ف) : (قصدا) . (7) قوله: (الشيخ أبو القاسم) زيادة من (ف) . (8) انظر: التفريع: 2/ 255.

Mas'alah: What is the chapter on the judge ruling based on his own knowledge?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1260)

7 - باب في حكم الحاكم بعلمه

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge in hudud and rights?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1260)

فصل في منع الحاكم من الحكم بعلمه في الحدود والحقوق ولا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في حد ولا حق. فإذا علم شيئا من ذلك، كان شاهدا فيه وله أن يشهد به عند غيره من الحكام ويكون كواحد من الشهود، وينبغي للحاكم ألا يحكم بين المتنازين إلا بحضرة الشهود ليسمع الدعاوى وينقلونها إليه بشهادتهم لا يحكم بعلمه.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1736)

3256 - ولا يقضي القاضي بعلمه قبل أن يلي أو بعد، ولو أقر أحد الخصمين عند القاضي بشيء وليس عنده أحد، ثم يعود [المقر] إليه فيجحد ذلك الإقرار، فإنه لا يقضي عليه به إلا ببينة سواه، فإن لم تكن عنده بينة شهد هو بذلك عند من فوقه، وكذلك ما اطلع عليه من حد لله عز وجل أو رأى من غصب، أو سمع من قذف،

فليرفعه إلى من فوقه ويكون شاهدا.

Mas'alah: Can a judge rule based on confession against a plunderer and punish him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3291)

وقال ابن رشد: للقاضي أن يحكم بالإقرار على من انتهب ماله ويعاقبه لقطع أبي بكر يد الأقطع الذي سرق عقد زوجته أسماء لما اعترف بسرقته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on knowledge from before his session?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

(أو بعلم سبق مجلسه) انظر هذا مع ما يتقرر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on prior knowledge outside the court?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

اللخمي: لا يقضي القاضي بما كان عنده من العلم قبل أن يلي القضاء ولا بعد أن ولي إن لم يكن في مجلس القضاء وقبل أن يتحاكما إليه أو يجلسا للحكومة مثل أن يسمعهما أو أحدهما يقر للآخر، فلما تقدما للحكومة أنكر وهو في ذلك شاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his knowledge from an admission after the

parties sit for litigation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

وقد اختلف إذا أقر بعد أن جلسا للخصومة ثم أنكر فقال ابن القاسم: لا يحكم بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on his personal knowledge from before the session?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3299)

انظر عند قوله "أو بعلم سبق مجلسه" .

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3963)

ولا يحكم بعلمه مطلقا، إلا أن يكون بعد الشروع في المخاصمة فقولان أي: لا يحكم القاضي بعلمه لئلا ينسب إلى الميل، ولقوله عليه السلام: "فأقضي له على نحو ما أسمع" ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث هلال بن أمية لما لا عن زوجته: "إن جاءت به على صفة كذا فهو لهلال، وإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك ابن سحماء" فجاءت به على النعت المكروه، فقال صلى الله عليه وسلم: "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها" .

Mas'alah: What is the mashhur opinion on a judge ruling by his personal knowledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3964)

والمشهور أنه لا يحكم بعلمه أيضا، وقال مطرف وابن الماجشون وسحنون: يقضي بما علمه في مجلسه، ولذلك جلس، ووقع في بعض النسخ: (ولا يحكم بعلمه مطلقا، ابن الماجشون وسحنون: إلا أن يكون بعد [659/ أ] الشروع في المحاكمة) وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules by his personal knowledge outside his court?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3964)

فلو حكم بعلمه في غيره ففي فسخه قولان. وأما ما أقر به في مجلس الخصومة فحكم به فلا ينقض.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on pre-judicial knowledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3964)

أي: في غير مجلس حكمه، والقول بالفسخ لابن القصار، ونحوه في الموازية، قال: إن حكم بما عنده من الشهادة قبل أن يلي، ثم ولي غيره نقضه.

Mas'alah: What is the original position on overturning a judge's verdict based on personal

knowledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3964)

ابن راشد: وهذا القول هو الأصل، والقول بعدم الفسخ حكاه ابن القصار عن بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the Maliki position on a judge not relying on his personal knowledge of a confession?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=689)

اهـ. وما للجلاب نحوه لأبي بكر بن عبد الرحمن قال في مسائله حسبما في المتيطية أن قول ابن القاسم أصح لفساد الزمان، ولو أدرك عبد الملك وسحنون زمننا هذا لرجعا عما قالا، ولو أخذ الناس بقوليهما لذهبت أموال وحكم عليهم بما لم يقروا به اهـ. ونقله في التبصرة ونحوه قول ابن سهل: لو أدرك سحنون زمننا هذا لقال يقول ابن القاسم في كون الحاكم لا يستند لعلمه فيما أقر به أحد الخصمين بين يديه اهـ. قال وقوله عليه السلام: «فأقضي له على نحو ما أسمع» الخ. مؤول عند ابن القاسم أي إذا شهد بذلك عندي ابن المواز ولا خلاف أعلمه بين أصحاب مالك في كون القاضي لا يقضي بما سمعه في مجلس قضائه وقاله مالك بن سهل. ولقد صدق ابن المواز في قوله: أعلمه لأنه لم يعلم قول ابن الماجشون وغيره بأنه يقضي بما سمع المتيطي: لم تزل القضاة بالأندلس تسقط في سجلاتها ثبوت إقرار المقر وإنكار المنكر من الخصمين حتى تولى أحمد بن تقي القضاء بقرطبة فأحدث في سجلاته أنه ثبت عنده إقرار المقر وإنكار المنكر، وهو مذهب ابن القاسم وأشهب، وبه عملت القضاة بعده، وقال مطرف وابن الماجشون: ما أقر المقر به المقر بين يديه يؤاخذ به ولذلك جلس ليلزم كل واحد منهما

مقالته يعني بغير إثبات ثم ذكر ما مر عن أبي بكر بن عبد الرحمن. وقال المازري: من الحكمة والمصلحة منع القاضي الحكم بعلمه خوف كونه غير عدل فيقول علمت فيما لا علم له به اهـ. فتعليلهم بما ذكر يدل على أنهم فهموا قول ابن القاسم على ما فهمه الجلاب من أنه لا يحكم عليه ولو استمر على إقراره وإن فعل فهو مردود وهو ما فهمه ابن القصار والقرافي وغيرهما قال القرافي في قواعده: القضاء بعلم الحاكم عندنا وعند ابن حنبل يمتنع لوجوه أنه عليه السلام قال: «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذاك». فحصر الحجة في البينة واليمين دون علم الحاكم وهو المطلوب، وإن الحاكم غير معصوم فيتهم في القضاء

Mas'alah: What is the relied-upon Maliki position on a judge not ruling by his knowledge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=690)

قال في أقضية المعيار: الذي عليه العمل أن لا يحكم الحاكم بعلمه ولا ينفذه إلا بعدلين وعليه فلا يقبل قول القاضي شهد عندي بكذا أو أعذرته إلى فلان أو أجلته أو عجزته إلا ببينة، ومنه قوله: رفع على خطهما عدلان فقبلا بل لا بد من تسميتهما والإعذار فيهما، وأحرى لو قال عرفت خطهما أو قال: ثبت عندي جرحتهما ولم يعين المجرح كما يأتي في البيت بعده وما لابن رشد وابن بطال: مما يخالف هذا حسبما في التبصرة وهو الذي أشار له (خ) بمفهوم قوله: ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا كله لا يعول عليه، وسواء كان على وجه الخطاب أو الشهادة كما لابن رحال وغيره وسيأتي في فصل مسائل من أحكام البيع أن ما للخمي هو المعمول به قاله ابن حجر أيضا والتالي وعليه فلو قال الناظم: والقاضي لا يقضي بلا عدل على إقرار خصمه لديه مسجلا

كقولك أجلت في الإعذار وينقض الحكم على المختار

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=691)

وحقه إنهاء ما في علمه لمن سواه شاهدا بحكمه

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge of handwriting?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=772)

قلت: وحاصل ما قاله أن قضاء القاضي يعلمه المجرد عن الواسطة كعلمه أن لزيد على عمرو درهما ممتنع، وأما إن علمه بواسطة البينة التي يعرف عدالتها أو بواسطة الخط الذي يعرف عدالة كاتبه، فهذا جائز قضاؤه به لبعد التهمة، وقد يقال: إن التهمة تقوي في انفراده بمعرفة الخط لمشاركة بعض الناس له في العلم بالعدالة وللبحث عن تحققها بالأعذار، ولذا نظر فيه المكناسي في مجالسه قائلا يلزم عليه أن من قام بشهادة عدلين ميتين أو غائبين، ولم يوجد من يعرف خطهما، والقاضي يعرف خطهما أن يحكم بذلك الرسم، وهذا مما لا يقوله أحد أي لأنه من الحكم بعلمه إذ لا فرق فيما يظهر بين خط الشاهد وخط القاضي، بل صرح أبو الحسن كما في أقضية المعيار بعدم قبوله في خط القاضي قائلا لأنه حاكم بعلمه وهو الموافق لما مر في البيت قبله عن المازري، ولا سيما مع ضعف عدالة قضاة اليوم، فينبغي أن لا يباح ألبتة فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on knowledge from outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=785)

قولي ابن عبد الحكم وابن عتاب كلاهما جار على المشهور: من أن القاضي إذا حل في غير بلده فهو معزول فلا يخاطب ولا يسمع بينة هناك لأن سماعها يستدعي تعديلها فإن شافهه قاضي ذلك البلد بعدالتها لم يحل له أن يحكم بذلك إذا رجع لأنه حينئذ حاكم بعلم سبق مجلسه كما في ابن شاس وابن الحاج وهو ما أفاده (خ) بقوله: وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته الخ. وقد جعل غير واحد قول أصبغ والطليطليين مقابلا فلو أتى المصنف بفاء التفريع بدل الواو فيقول فمنعه فيه الخطاب الخ. إشارة إلى أن هذا بيان للخلاف المذكور لكان أظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a judgment based on his own handwriting?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=841)

والحكم في القاضي كمثل الشاهد وقيل بالفرق لمعنى زائد

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a judgment found in his own handwriting?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=842)

تنبيه: اعترض الشارح وغيره كلام الناظم بأن الخلاف المستفاد من كلام ابن المناصف على الوجه المذكور إنما هو في قبول كتب القاضي إلى قاض بمجرد معرفة خطه، هذا هو الذي حكى فيه الخلاف بين أهل عصره وأهل المذهب كما تقدم في خطاب

القضاة، وأما مسألة القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه فليس عنده إلا عدم جواز التنفيذ قولا واحدا قال: ولا يتخرج فيه القول بالتنفيذ من الخلاف في الشاهد يتيقن خطه، ولا يذكر الواقعة لعذر الشاهد في الجملة إذ ذاك مقدوره، والقاضي كان قادرا على الإشهاد على حكمه اهـ باختصار. فمسألة القاضي يجد حكما في ديوانه بخطه دون أن يذكره ليس فيها قول بالتنفيذ دون إشهاد لا نصا ولا تخريجا، وإنما الخلاف في قبول كتاب القاضي بمجرد معرفة خطه كما مر وقد أصلحه (ت) بقوله: والحكم في القاضي بعكس الشاهد فلا ينفذ لمعنى زائد

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=939)

ومما اختلفوا فيه من هذا الباب قضاء القاضي بعلمه، وذلك أن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح، وأنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به، وأنه يقضي بعلمه في إقرار الخصم وإنكاره، إلا مالكا فإنه رأى أن يحضر القاضي شاهدين لإقرار الخصم وإنكاره. وكذلك أجمعوا على أنه يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر إذا لم يكن في ذلك خلاف. واختلفوا إذا كان في المسألة خلاف، فقال قوم: لا يرد حكمه إذا لم يخرق الإجماع، وقال قوم: إذا كان شاذا، وقال قوم: يرد إذا كان حكما بقياس. وهنالك سماع من كتاب أو سنة تخالف القياس، وهو الأعدل، إلا أن يكون القياس تشهد له الأصول والكتاب محتمل والسنة غير متواترة. وهذا هو الوجه الذي ينبغي أن يحمل عليه من غلب القياس من الفقهاء في موضع من المواضع على الأثر مثل ما ينسب إلى أبي حنيفة باتفاق، وإلى مالك

باختلاف.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge without evidence or confession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=939)

واختلفوا هل يقضي بعلمه على أحد دون بينة أو إقرار، أو لا يقضي إلا بالدليل والإقرار؟ فقال مالك وأكثر أصحابه: لا يقضي إلا بالبينات أو الإقرار، وبه قال أحمد وشريح، وقال الشافعي، والكوفي، وأبو ثور وجماعة: للقاضي أن يقضي بعلمه، ولكلا الطائفتين سلف من الصحابة والتابعين، وكل واحد منهما اعتمد في قوله السماع والنظر. أما عمدة الطائفة التي منعت من ذلك فمنها حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا جهم على صدقة فلاحاه رجل في فريضة، فوقع بينهما شجاج. فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبروه، فأعطاهم الأرش. ثم قال – عليه الصلاة والسلام: "إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟ قالوا: نعم. فصعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المنبر، فخطب الناس وذكر القصة، وقال: أرضيتم؟ قالوا: لا. فهم بهم المهاجرون، فنزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعطاهم، ثم صعد المنبر فخطب، ثم قال: أرضيتم؟ قالوا: نعم» فهذا بين في أنه لم يحكم"

عليهم بعلمه – صلى الله عليه وسلم –. وأما من جهة المعنى فللتهمة اللاحقة في ذلك للقاضي. وقد أجمعوا أن للتهمة تأثيرا في الشرع، منها أن لا يرث القاتل عمدا عند الجمهور من قتله. ومنها ردهم شهادة الأب لابنه، وغير ذلك مما هو معلوم من جمهور

الفقهاء.

Mas'alah: What is the Maliki position on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=940)

وقال بعض أصحاب مالك: يقضي بعلمه في المجلس، أعني: بما يسمع، وإن لم يشهد عنده بذلك، وهو قول الجمهور كما قلنا. وقول المغيرة هو أجرى على الأصول؛ لأن الأصل في هذه الشريعة لا يقضي إلا بدليل وإن كانت غلبة الظن الواقعة به أقوى من الظن الواقع بصدق الشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's personal knowledge and testimony in court?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1918)

ولا يحل ما لو اطلع عليه منعه) ـــــــــ (قوله: وإلا نزع إلخ) أي: ,غلا يحلف معه نزع منه المال إن حلف الخصم فإن نكل فلا شيء له (قول: مع القسامة) فإن لم يقسم معه ردت شهادته (قوله: وإن اقتص بهما) أي: بمن طهر أحدهما غير عدل (قوله: أو قطعا) في قصاص أو سرقة على أبواب الصواب (قوله: بما سبق) أي: من الحلف مع الشاهد في الجرح أو القسامة في القتل (قوله: غرم عدل علم إلخ) أي: دون الآخر لأنه مجبور على ترويج حاله فعذر وقد يعلم صدق نفسه فاندفع ما قيل عدم غرمه مشكل لأن الفساد إنما جاء من قبله فكان القياس اختصاصه بالغرم أو المشاركة للعالم (قوله: علم بعدم عدالة الآخر) وإن لم يعلم بأن شهادته ترد على المشهور (قوله: إلا أن يعلم) أي

الإمام (قوله: لأنه لم يعلم الكذب) فإن علمه بأن من حكم بشهادته غير مقبول لا يستلزم العلم بكذبه فلا يخالف ما يأتي من أنه إذا علم بكذب الشهود وحكم يقتص منه (قوله: ورفع الخلاف إلخ) أي رفع حكم الحاكم في جزئية فيها خلاف بين العلماء العمل بمقتضى الخلاف فلا يجوز لغيره نقضه ولا للمفتي إفتاء بخلافه وليس معناه أن هذه الجزئية يصير الحكم فيها عند المخالف مثل ما حكم به فيها إذ الخلاف بين العلماء موجود على حاله (قوله: حيث لم يقض بما ينقض) مما خالف قاطعا وإلا وجب نقضه مطلقا (قوله: ولا يحل ما لو اطلع عليه إلخ) أي: لا يحل حكم الحاكم للمحكوم له أمرا لظاهره الجواز وباطنه المنع بحيث ـــــــ ذلك فقيل: لا يلزمه الشرط والتولية صحيحة وقيل: بل ذلك يفسد التولية وقيل: يمضي الشرط لمصلحة انظر (ح) (قوله: غرم وعدل) ولا شيء على غير العدل واستشكله (عب) بأنه أولى بالغرم فلا أقل من المشاركة وأجاب شيخنا بأنه محمول على ترويج حاله فعذر وقد يعلم صدق نفسه (قوله: ورفع الخلاف) أي رفع مقتضاه فلا يجوز العمل بغير ما قضى به في تلك الحالة لئلا تضيع فائدة

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on his personal knowledge in a case?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1920)

أو خشي تفاقم الأمر ولا يستند لعلمه) قبل المجلس (إلا في عدالة وضدها كالشهرة وإقرار الخصم بذلك) تشبيه في الاعتماد (وأشهد على المقر فإن حكم بدونه) أي الإشهاد (لم يفده الإنكار بعده) أي الحكم (وإن شهدا بحكم ـــــــ هضم لبعض الحق وهذا وإن كان موجودا في المسائل المستثناة إلا أنه خلفه علة أقوى وهي خوف

العداوة بين ذوي الرحم ومن تنزل منزلتهم من أهل الفضل فإن فصل القضاء يورث الضغائن ودفع المفسدة فيما إذا خشى تفاقم الأمر والصلح أقرب إلى جمع الخواطر وتأليف القلوب وإذهاب غل الصدور فإن لم يظهر الحق دعا إلى الصلح إن كان عدم ظهوره لالتباسه في نفسه وشاور غيره من العلماء ولم يظهر وجه الحكم لا إن كان عدم ظهوره لجهل القاضي الحكم أو لم يستحضره وإن كان بينا فإنه يسأل غيره ولا يجوز له الدعوى إلى الصلح وكذا إن كان ظهوره لعدم فهمه كلام الخصمين فيأمرهما بالإعادة حتى يفهم عنهما مرادهما ذكره ميارة على الزقاقية عن التوضيح (قوله: أو خشي تفاقم الأمر) أي اتساع الفتنة بين المحكوم عليه وله والأمر بالصلح في هذا واجب دفعا للمفسدة (قوله: ولا يستند لعلمه) أي: في شيء من الأشياء بل لابد من بينة الحق أو إقرار الخصم به (قوله: قبل المجلس) قيد بذلك لقول: وأشهد على المقر (قوله: إلا في عدالة إلخ) أي: فيستند لعلمه ولو شهدت بينة لتعديله ما علم عدم عدالته على ما صدر به المتيطي إلا أن يطول ما بين علمه بعدم عدالته وبين الشهادة بتعديله فتقدم عند ابن القاسم كما تقدم بينة التجريح على علمه بالعدالة لأنها علمت ما لم يعلم كما في (بن) وخلافا ل (عب) (قوله: كالشهرة) إلا لبينة بخلافه أو يعلم القاضي خلافه (قوله: أو إقرار الخصم) ولو علم هو أو بينة خلاف عدالته وزلا يحتاج لتزكية لأن إقراره بعدالته كأنه إقرار بالحق ولذا لم تثبت عدالتهم على غير المشهود عليه فلا يقضي بهم على غيره وسواء أقر بها قبل أدائها أو بعده (قوله: بذلك) أي: بالعدالة أو ضدها (قوله: وأشهد على المقر) خوف إنكاره بعد ذلك (قوله: لم يفده الإنكار إلخ) أي: فلا ينقض الحكم (قوله: الإنكار بعده) وأما قبله ـــــــ بأن وطئها في العدة بشبهة نكاح ثم عقد عليها بعد العدة (قوله: لم يفد الإنكار بعده) أي: بعد الحكم فلا ينقض وأما إن أنكر قبل الحكم ولم يكن أشهد عليه فلا

أنكره أمضاه وإن قال حكمت بشهادتكم فأنكر وأرفع للسلطان) فيبتدئ النظر إن لم يعرف القاضي بالعدالة ولا يغرم الشهود (

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a court record based on witnesses of the session without notifying the defendant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=13)

إذا انعقد في مجلس القاضي مقال بإقرار أو إنكار، وشهد به عنده على القائل شهود المجلس على ما ذكرنا في الباب قبل هذا أنفذ القاضي تلك المقالة على مذيعها. ولم يعذر إليه بشهادة شهودها لكونها بين يديه وعلمه بها وقطعه بتحقيقها.

Mas'alah: What is the Maliki view on a judge ruling based on what he hears in his court?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=13)

قال القاضي أبو الأصبغ: وهذا عندي القياس الصحيح المطرد لمن قال: لا يقضي القاضي بعلمه ولا بما سمع في مجلس نظره، لكن الذي قاله ابن إبراهيم وابن العطار جرى به العمل وهو عندي استحسان، ويعضده قول مطرف وابن المجشون وأصبغ في كتاب ابن حبيب أن القاضي يقضي على من أقر عنده في مجلس نظره بما سمع منه وإن لم تحضره بينة. وقال ابن الماجشون في المجموعة، وبه أخذ أبو سعيد سحنون بن سعيد. وقال أصبغ في كتابه وهو ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما أن بشر،

وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه [1]» (1) الحديث أخرجه البخاري ج2، ص952 برقك 2534، ومسلم ج3، ص1337 برقم 1713.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by his knowledge or by an admission in his council?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=14)

وقال ابن القاسم وأشهب: لا يقضي بعلمه ولا بما أقر عنده في مجلس قضائه أو في غيره لا في حد ولا غيره. وكأن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فاقضي له على نحو ما أسمع عندهما)) : إذا شهدا بذلك عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=624)

إنما تركنا التسجيل في الحائط الذي هدم سعيد بن السليم خروجه به على المحجة، فإن ذلك شيء اختلف فيه أهل العلم علينا، فذهب بعضهم إلى ألا يهدم، وكثر في ذلك بالعلل، فلما اختلفوا كان عند القاضي في علمه أنه قد خرج ولا يعرف القدر، ولمي يجز أن يحكم بعلمه فلما شهد به عنده رجلان يعرفهما إلى علمه، وزادا في معرفة الحيازة رأي إمضاء الهدم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge without a prior lawsuit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2423)

حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه، فقد لا تتوقف على تقدم دعوى؛ كإعلام العدول برؤيتهم الشهر فيحكم بثبوتها. ويترتب على حكمه أمور، كوجوب الصيام والوقوف بعرفة وتمام عدة أو كفارة أو تمام أجل لدين ونحو ذلك:

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1159)

ولا يقضي القاضي بعلمه في المدعى به بحال، سواء علمه قبل التولية أو بعدها، في غير مجلس قضائه، أو فيه قبل الشروع في المحاكمة أو بعده.

Mas'alah: What did Abd al-Malik and Sahnun say about a judge ruling by his personal knowledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1159)

وقال عبد الملك وسحنون: يحكم بما علم بعد الشروع في المحاكمة.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge like he uses it for witness credibility?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1159)

وعبد الملك وسحنون يريان أنه يحكم به مثل قول أهل العراق للضرورة إلى ذلك، كما استعمل علمه في عدالة البينة وتجريحها، ويحكم بعلمه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on his personal knowledge in contemporary times?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1159)

قال أبو الحسن اللخمي وهو أشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم.

Mas'alah: Is it permissible for a judge today to rule based on his personal knowledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1159)

وقال أيضا: "ولا أرى أن يباح هذا، اليوم لأحد من القضاة" .

Mas'alah: What is the ruling if a litigant denies an admission after the judge has ruled?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=437)

إقراره – فقال مالك وابن القاسم: لا يحكم بعلمه، وقال ابن الماجشون وسحنون:

يحكم فلو أنكر أنه أقر بعد أن حكم لم يفده على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on his personal knowledge of prior proceedings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2967)

أو بعلم سبق مجلسه بشيء بين الخصوم، سواء علمه قبل ولايته أو بعدها، وبنقضه هو وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on knowledge acquired before his session?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2967)

واحترز بـ (سبق العلم مجلسه) عما علمه بمجلسه؛ فإنه لا ينقض.

Mas'alah: May a judge base his ruling on his personal knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2970)

[قضاء القاضي بعلمه:]

Mas'alah: What is the ruling if a judge judges based on his personal knowledge in matters other than modification and discrediting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2973)

ووجهه بعضهم بأن حال العدول والفسقه شهير عند الناس قل ما ينفرد القاضي بعلمه دون غيره، فبعدت تهمته، فأفهم الحصر أنه لا يحكم بعلمه في غيرهما، فلو حكم بعلمه ففي فسخه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2973)

ثم شبه بما يعتمد عليه على علمه مسألتين، الثمار لإحداهما بقوله: كالشهرة بذلك، فقد يشهد من هو مشهور الاسم عنده دون الغير، كابن أبي حازم شهد عند قاضي المدينة أو عاملها، فقال له: أما الاسم فعدل، ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2973)

وأشار للثانية بقوله: أو إقرار الخصم المشهود عليه بالعدالة للشاهد عليه، وإن أنكر محكوم عليه إقراره ضد الماضي مما حكم به عليه بعده،

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2973)

وعلى هذه المعاني كلها المذكورة في هذا الحديث المستنبطة منه جرى مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وداود وسائر الفقهاء كلهم قد جعل هذا الحديث أصلا في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2973)

وجاء عن أبي حنيفة وأبي يوسف وروى ذلك عن الشعبي قبلهما في رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأه فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده وهما قد تعمدا الكذب في ذلك أو غلطا أو وهما ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتهما ثم اعتدت المرأة أنه جائز لأحدهما أن يتزوجها وهو عالم أنه كاذب في شهادته وعالم بأن زوجها لم يطلقها لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج كان الشهود وغيرهم في ذلك سواء وهذا إجماع أنها تحل للأزواج غير الشهود مع الاستدلال بفرقة المتلاعنين من غير طلاق يوقعه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who says a ruling is established in his knowledge without witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3069)

ولم يشهد على حاكم قال: ثبت عندي لمعين، كـ: زيد، إلا (1) في "ن 3" : مات، ولعله الصواب، بل هو الصواب بحسب السياق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge naming the witnesses to his ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3070)

تنبيه أشعر كلامه بأنه لو زاد على ذلك بتسمية البينة لقبل، وقاله ابن القصار وابن الجلاب (1) ، ويحتمل عدم القبول ولو سماها. (1) قال في المنح (8/ 495) : "طفى: ظاهره أن كلام ابن الجلاب وابن القصار في فرض المصنف وليس كذلك، إذ كلام المصنف في النقل عن القاضي فلا بد من الإشهاد ولو سمى البينة، ولا معنى للتوقف فيه، إذ أصل النقل كذلك لا بد فيه من الإشهاد، ولا يغني عنه تسمية البينة، ولذا أطلق مطرف هذا الفرع الذي نقله المصنف عنه في توضيحه وكلام ابن القصار وابن الجلاب في قول القاضي نفسه ثبت عندي كذا لا بد في قبولة من تسمية البينة، وإلا فلا يقبل والمشهور خلافه، وبنقل كلام الأئمة يتضح لك المراد."

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on prior knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8058)

أو بعلم سبق جلسه، يعني أن القاضي إذا قضى بشيء من غير استناد لبينة أو قرينة، بل

بسبب علم سبق مجلس القضاء، سواء علمه قبل ولايته أو بعدها، فإنه ينقض حكمه مطلقا أي ينقضه هو وغيره، واستظهر ابن عبد السلام عدم نقضه مراعاة لمن أجاز له الحكم بعلمه مطلقا كأبي حنيفة وغيره، واحترز بسبق العلم لمجلسه مما علمه بمجلسه، فإنه لا ينقض. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on knowledge acquired during the court session in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8058)

وقال الخرشي: وأما إن حكم بعلم حصل له في مجلس القضاء بأن أقر عندد فإنه لا ينقضه غيره، وإن وجب عليه هو نقضه ما دام قاضيا، وقال المواق عن اللخمي: لا يقضي القاضي بما كان عنده من العلم قبل أن يلي القضاء ولا بعد أن ولي، ولم يكن في مجلس القضاء أو كان في مجلس القضاء، وقبل أن يتحاكما إليه أو يجلسا للحكومة، مثل أن يسمعهما أو أحدهما يقر للآخر فلما تقدما للحكومة أنكر وهو في ذلك شاهد، وقد اختلف إذا أقر بعد أن جلسا للخصومة ثم أنكر، فقال ابن القاسم: لا يحكم بعلمه، وقال عبد الملك وسحنون: يحكم، ورأيا أنهما إذا يجلسا للمحاكمة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قصدا. اهـ المراد منه.

Mas'alah: Can a judge rely on his personal knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8074)

ولا يستند لعلمه، يعني أن القاضي لا يجوز له أن يستند لعلمه في شيء من الأشياء مجتهدا أو مقلدا، بل لابد من بينة بالحق أو إقرار الخصم به. إلا في التعديل والجرح، يعني أن القاضي

Mas'alah: What are the rules regarding a judge's judgment based on personal knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=309)

الركن السادس: في كيفية القضاء: ومعرفته بمعرفة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة، وليس للقاضي أن يحكم بعلمه إلا في التعديل والتجريح، ويقبل قوله إذا قال شهد عندي شهود في وجه كذا، أو أنه أعذر إلى فلان في كذا، أو أنه أجله وانقضى الأجل ولم يأت بشيء وأنه أعجزه، وفي حكمه فيما أقر الخصمان به بين يديه خلاف فقال مالك وابن القاسم: لا يحكم بعلمه في ذلك، وقال عبد الملك: يحكم، وعليه قضاة المدينة، ولا أعلم أن مالكا قال غيره، وبه قال مطرف وأصبغ وسحنون، والأول هو المشهور.

Mas'alah: May a judge rule based on a confession made outside his court?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3254)

المسألة الثامنة في القاضي هل يحكم بعلمه وما أقر به عنده دون بينة تشهد عليه وذلك

على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقر بذلك عنده قبل أن يستقضي. والثاني: أن يقر بذلك عنده بعد أن يستقضي في غير مجلس حكمه. والثالث: أن يقر بين يديه في مجلس حكمه. فأما القسم الأول: إذا أقر عنده قبل أن يستقضي: فلا خلاف بين أحد من أهل العلم أنه لا يجوز له أن يحكم بذلك الإقرار، فإن فعل: رد ذلك الحكم، وفسخه هو، أو من يأتي بعده، وهكذا حكى القاضي أبو الوليد ابن رشد في كتاب "البيان والتحصيل" . وأما الوجه الثاني: إذا أقر عنده في غير مجلس حكمه بعد أن استقضى: فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار دون بينة تشهد، وأهل العراق في ذلك يفرقون بين الحدود والإقرار؛ فيحكم عليه بعلمه في الحقوق دون الحدود، والشافعي يجوز ذلك على الإطلاق. فإن قضى عليه بذلك الإقرار هل ينقضي حكمه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن له أن ينقضه ما لم يعزل، وهو قول ابن القصار، وهو مشهور المذهب.

والثاني: أنه حكم ماض، ولا ينقضه هو ولا غيره، وهذا القول حكاه القاضي أبو الحسن بن القصار عن بعض الأصحاب، واتفقوا أنه لا ينقض بعده للخلاف في ذلك. وأما الوجه الثالث: إذا أقر به عنده في مجلس حكمه ثم جحده، ولا بينة عنده، فهذا الوجه اختلف فيه المذهب على قولين: أحدهما: أنه يقضي عليه بما أقر به عنده، وهو قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وهو دليل قوله – صلى الله عليه وسلم: "فأقضي له على نحو ما أسمع منه" [1]، ولم يقل ما ثبت عندي. والثاني: أنه لا يقضي عليه بما أقر به إذا جحد ذلك، وهو ظاهر "المدونة" ، وهو المشهور، والحمد لله وحده. (1) تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on prior knowledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3962)

ذي رحم، أو مولى أسفل، أو بعلم سبق مجلسه [منح الجليل] واللام (أسفل) أي عتيق من معتقه بكسر الفوقية (أو) حكم (ب) سبب (علم) من القاضي بشيء (سبق) علمه به (مجلسه) أي القاضي، سواء علمه قبل ولايته أو بعدها، واحترز عن حكمه بما علمه في مجلسه فإنه لا ينقض. اللخمي لا يقضي القاضي بما كان عنده من العلم قبل أن يلي القضاء ولا بعد أن وليه ولم يكن في مجلس قضائه، أو كان فيه وقبل أن يتحاكما إليه أو يجلسا للحكومة، مثل أن يسمعهما أو أحدهما يقر للآخر فلما تقدم للحكومة أنكر وهو في ذلك شاهد. وقد اختلف إن أقر بعد أن جلسا للخصومة ثم أنكر فقال ابن القاسم لا يحكم بعلمه. وقال عبد الملك وسحنون يحكم به ورأيا أنهما لما جلسا للمحاكمة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه، وكذا إذا أقر ولم ينكر حتى حكم ثم أنكر بعد الحكم وقال ما أقررت بشيء فلا ينظر إلى إنكاره، هذا هو المشهور من المذهب. طفي والقائل بالنقض في هذه المسائل وفيما ماثلها ابن الماجشون لأنه لا يمنع عنده الخلاف النقض وإن كان قويا. ابن رشد لا خلاف في نقض حكم من قبله إن كان خطأ لم يختلف فيه، وإن اختلف فيه فلا يرده. وقيل يرده إن كان شاذا. وقال ابن الماجشون يرده وإن كان الخلاف قويا مشهورا إن كان خلاف سنة قائمة. ابن عرفة الشيخ عن ابن الماجشون من الخطأ الذي ينقض فيه حكم العدل العالم الحكم باستسعاء العبد والشفعة للجار وتوريث العمة والخالة والمولى الأسفل وشبهها، ولما ذكرها المازري قال وابن عبد الحكم لم ير النقض في شيء من هذه المسائل لأن نقلها غير قطعي وقول ابن الماجشون بعيد لأن الاستسعاء ورد به حديث ثابت. ابن عبد البر ما قال هذا غير ابن الماجشون، وقد اعترف في توضيحه بأن هذا لابن الماجشون وحده، ونص ابن حبيب عن ابن الماجشون يرد ما اختلف الناس فيه مما في كتاب الله تعالى أو فيه سنة قائمة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كاستسعاء العبد وشفعة الجار وشهادة اليهودي والنصراني لمثله وميراث العمة والخالة والمولى الأسفل، وكذا ما

تواطأ عليه أهل المدينة أو شاع العمل به

. . . . . [منح الجليل] عن الصحابة والتابعين – رضي الله تعالى عنهم –. وأما ما كان من رأي العلماء أو استحسانهم فلا ينقضه وإن كان على خلاف رأي أهل المدينة، ثم قال وابن عبد الحكم لا ينقض الخلاف كائنا ما كان، والذي حكى سحنون عن ابن القاسم يلائم قول ابن عبد الحكم أنه لا ينقض ما اختلف فيه فقد ظهر لك أن ما درج عليه المصنف في هذه المسائل هو قول عبد الملك، وما زال الشيوخ يستبعدونه ويعتمدون خلافه، وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم، ولذا لم يعرج ابن شاس ولا ابن الحاجب على قول عبد الملك هذا، فكان على المصنف أن لا يذكره لما علمت، ولأنه لا يلائم قوله الآتي ورفع الخلاف بل ينافيه. قال في المدونة إذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين له أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه ولا ينقض ما حكم فيه غيره مما فيه اختلاف. اهـ. وقول ابن الماجشون مشكل في نحو شفعة الجار واستسعاء المعتق بعضه لتعلق المخالف فيه بسنة قائمة كما علمت، وهب أنها عنده مرجوحة فهي راجحة عند المخالف، وكذا كل ما تعلق فيه المخالف بسنة وغيره بمثلها فقد ظهر لك ما قلناه سابقا أن الصواب جعل قوله كاستسعاء عتق إلخ تشبيها، وهو الذي يؤخذ من صنيعه في توضيحه، فإنه لما ذكر عن القرافي نقض الحكم إذا خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي، قال: قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ويرد ما اختلف فيه الناس إلى آخر ما تقدم عنه فلم يجعله مثالا بل تشبيها. البناني أجاب بعضهم عن المصنف بأن ما ذكره هو الذي عليه الجماعة، وقول ابن عبد الحكم بعدم النقض انفرد به عن أصحابه وأن النقض في هذه المسائل لمخالفة عمل أهل المدينة كما ذكره المازري في شرح التلقين، فإنه بعد أن ذكر الخلاف المذكور في نقض الحكم في هذه المسائل قال ما

نصه أشار ابن الماجشون إلى أن هؤلاء الذاهبين إلى خلاف مذهبه خالفوا في حكم ما تواطأ عليه أهل مدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فكان ذلك كمخالفة السنة القائمة لا سيما ومذهب مالك إجماع أهل المدينة حجة وابن عبد الحكم لم ير النقض في

Mas'alah: What is the scope of a judge's verdict in cases of prohibition and permissibility?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3975)

"غ" هذان المثالان ذكرهما ابن شاس، فقال إن كان حكم الأول باجتهاد فيما طريقه التحريم والتحليل وليس نقل ملك من أحد الخصمين إلى الآخر، ولا فصل حكومة بينهما ولا إثبات عقد بينهما ولا فسخه، كما إذا رفع إلى قاض رضاع كبير فحكم بأنه يحرم، وفسخ النكاح من أجله فالقدر الذي ثبت بحكمه هو فسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his personal knowledge acquired before or after assuming office?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3978)

اللخمي لا يقضي القاضي بما كان عنده من العلم قبل أن يلي القضاء ولا بعد أن وليه ولم يكن في مجلس قضائه، أو كان فيه وقبل تحاكمهما إليه (إلا في التعديل والتجريح) للشهود فيستند فيهما لعلمه اتفاقا حكاه المازري وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to a judgment the judge has forgotten or denies?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3980)

وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره: أمضاه [منح الجليل] في مجلسه إذا أنكر قبل الحكم، أما إذا استمر على إقراره فاتفقوا على أنه يحكم عليه، فإن أنكر بعد حكمه فهي مسألة المصنف. اللخمي اختلف إذا أقر بعد أن جلس للخصومة ثم أنكر فقال ابن القاسم لا يحكم عليه. وقال عبد الملك وسحنون يحكم ورأيا أنهما إذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه، ولذلك قصد وإن لم ينكر حتى حكم ثم أنكر بعد الحكم. وقال ما أقررت بشيء فلا ينظر لإنكاره وهذا هو المشهور من المذهب. ابن رشد ما أقر به أحد الخصمين في مجلس قضائه ثم جحده فالاختلاف فيه موجود في المذهب. محمد لا اختلاف فيه بين أصحاب مالك. ابن الماجشون الذي عليه قضاتنا بالمدينة وعلماؤنا ولم أعلم مالكا قال غيره أنه يقضي بما أقر به عنده وقاله مطرف وأصبغ وسحنون. ومشهور المذهب أنه لا يقضي عليه إذا جحده، وهكذا ذكر ابن شاس وابن الحاجب الخلاف، وفيها لو أقر أحد الخصمين عنده بشيء وليس عنده أحد ثم جحد ذلك الإقرار فإنه لا يقضي عليه، فمفهومها لو لم يجحد يقضي عليه وهو كذلك، وقد استدل الحط بقول التوضيح المشهور أن الخصم إذا أقر فلا يحكم عليه حتى يشهد عنده شاهدان بإقراره ومقابله له ذلك، ولا دليل له فيه لحمله على إنكاره بعد إقراره لأنه محل الخلاف كما علمت، ويدل على ذلك عزوه مقابل المشهور لمطرف وابن الماجشون وسحنون وأصبغ، وقد علمت من كلام اللخمي وابن رشد وغيرهما أن خلافهم إذا أنكر إقراره قبل الحكم اهـ، وأقره البناني بعد نقله والله أعلم. (وإن شهدا) أي العدلان على القاضي (بحكم) صدر منه وقد (نسيه) أي القاضي الحكم أمضاه عند الإمام مالك – رضي الله عنه –. ابن الحاجب وهو الأصح (أو) شهدا عليه

بحكم (أنكره) أي القاضي الحكم (أمضاه) أي القاضي الحكم رواه ابن وهب عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما – في التلقين إن نسي الحاكم حكما حكم به، فإن شهد عنده عدلان به أنفذ شهادتهما. المازري هذا مذهب الإمام مالك "– رضي الله عنه –" خلافا

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'its ruling becomes like that of a debt' in Maliki judiciary?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3993)

وفهم تت من قول الشارح يصير حكمه حكم الدين أي في لزومه، وليس المراد أن الدين يحكم فيه بالصفة، وهذا فهم ركيك، إذ لا معنى لقوله حينئذ كالدين، فإن أراد أنه يصير لازما له بعد وصفه في ذمته ففيه نظر، إذ المعينات لا تقوم بالذمة ولا تكون في ضمانه، إذ بالحكم ينتقل الضمان للمحكوم له، واستدل في كبيره على فهمه بقوله قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ويحكم بالدين وغيره مما يتميز غائبا بالصفة كالعبد والفرس، قوله غائبا بالصفة راجع إلى غير الدين وحده لا إلى جميع ما تقدم ونحوه قول الشارح، فذكر كلام الشارح الذي ذكره في صغيره، ففهم من كلام عبد السلام أن الدين لا يوصف فأداه ذلك إلى ما ذكره من الاختلاف بين تقريري الشارحين، وقد حرف في نقله كلام ابن عبد السلام، ونص كلامه لا شك أن قيد الغيبة من قول المصنف مما يتميز غائبا راجع إلى غير الدين وحده لا إلى جميع ما تقدم منه، ومراد ابن عبد السلام أن قيد الغيبة في غير الدين. أما هو فهو غائب على كل حال لأنه في الذمة، فاشتراط قيد الغيبة فيه ضائع.

Mas'alah: Why can a judge not abandon a ruling based on a dream?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=414)

أن يترك الحكم بما شهدا به عنده، لما رأه في منامه، من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لا تحكم بهذه الشهادة، فانها باطل؛ لأن ذلك ابطال للأحكام الشرعية بالرؤيا وذلك باطل، لا يصح أن يعتقد ولا يصح أن يقال اذ لا يعلم المغيب من ناحيتها الا الانبياء عليهم السلام الذين هي لهم وحي وأما من سواهم فانما رؤاهم جزء من ستة وأربعين من النبوة. ولذلك تفسير شرحه خروج عن المعنى المقصود اليه من السؤال.

Mas'alah: Can a judge base rulings on hidden knowledge of future disbelief?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=297)

لأنا نقول: إنما ذكر صلى الله عليه وسلم هذه العلة فيمن بان نفاقه وظهر عناده وشقاقه فاستأذن في قتله والكلام الآن في العلم الذي لم يزل في حيز الغيب، ولم يخرج بعد إلى الشهادة فلا يصح قتل من علم أنه صائر إلى الكفر إلا بإذن من الله تعالى خاص، كما أذن الخضر عليه السلام، إذ ليس ذلك بمشروع البتة، وإنما هي وقائع خاصة لا يقاس عليها، ولا يستند الأحكام الظاهرة إليها والحكمة أن الله سبحانه لو شرع للأنبياء بناء الأحكام على ما علمه من الغيوب لم يتأتى الاتساء بهم والإقتداء في ذلك، ولم تورت عنه تلك الشرائع، وإنما أراد الله سبحانه نصبهم إعلاما لهداية خلقه والقيام بحقه، فأمرهم بإجراء الأحكام على الظواهر، وتولى هو سبحانه أمر السرائر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=299)

سلمنا أن القصة ألغي فيها حكم القسامة، فهو بناء على أن موسى عليه السلام حكم بما علم وعلم الحاضرون، وأن ذلك الخبر أوجب القطع للحاضرين بأن القاتل هو المدمى عليه، والسبب المقطوع به بخلاف المظنون أو علم موسى عليه بذلك كاف، فيكون من حكم الحاكم بعلمه على ما فيه من الخلاف بين أئمة المسلمين[1].

Mas'alah: What is the ruling if a litigant confesses before the judge without witnesses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2769)

ص (وشهودا) ش: قال في التوضيح: وإذا كان المشهور أن القاضي إذا سمع إقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان فيكون إحضار الشهود واجبا وإلا فلا فائدة في جلوسه، انتهى. وفي المدونة ولو أقر أحد الخصمين عنده بشيء وليس عنده أحد ثم يعود إليه المقر فيجحد ذلك الإقرار فإنه لا يقضي عليه به إلا ببينة سواه فإن لم يكن عنده بينة شهد هو بذلك إلى من فوقه، انتهى. وقال في النوادر ومن المجموعة: قال مالك وابن القاسم وأشهب: الإقرار عند القاضي في سلطانه وقبل سلطانه سواء، وكذلك في إقرار الخصمين عنده لا يحكم بشيء من ذلك، قال أشهب: ولا بما وجد في ديوانه مكتوبا من إقرار الخصم عنده فإن قامت على ذلك بينة أنفذها فإن لم يكن إلا هو وكاتبه شهدا بذلك عند من هو فوقه فأجازه وإن كان وحده قضى بشهادته مع يمين الطالب، انتهى. ومقابل المشهور أنه إذا سمع إقرار الخصم حكم عليه

بما سمع منه وإن لم يحضره شاهدان وهو قول ابن الماجشون، قال في النوادر إثر كلامه المتقدم: أما ما أقر به الخصوم عنده في خصومتهم فليقض به، وقاله سحنون وهو أحب إلي من قول ابن القاسم وأشهب ولو كان غير هذا لاحتاج أن يحضر معه شاهدين أبدا يشهدان على الناس، انتهى. وقال في التوضيح قبل كلامه المتقدم: مذهب مالك وابن القاسم أن القاضي إذا سمع إقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان ثم يرفعان شهادتهما إليه وذهب مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون إلى أنه يحكم بما سمع وإن لم يشهد عنده بذلك ابن الماجشون والذي عليه قضاة المدينة ولا أعلم مالكا قال غيره إنه يقضي بما سمع منه وأقر به عنده وكأنهم رأوا أن الخصمين لما جلسا للخصومة رضيا أن يحكم بينهما بما أقرا به ولذلك قعدا، والأول المشهور، انتهى. (تنبيه) قولهم رفع إلى من فوقه، قال أبو الحسن في أواخر كتاب الأقضية: مسألة: إذا رأى القاضي حدا رفع إلى من فوقه وهل يرفع إلى من دونه قولان، قال عياض مذهب الكتاب أن أحدا لا يرفع إلى من دونه وتحت يده إلا السلطان الأعظم للضرورة إلى ذلك وقال في السلطان الأعظم لا يرفع إلى من دونه ويكون هدرا، انتهى مختصرا، وفي النوادر في ترجمة القاضي يحكم لنفسه أو لولده وقد يحكم للخليفة وهو فوقه وهو يتهم فيه لتوليته إياه وحكمه له جائز، انتهى. ونقل الخلاف في الذخيرة.

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1214)

قوله: "ولا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء لا فيما علمه قبل ولايته ولا بعدها لا في مجلسه ولا غيره" . وهذا الأصل قد اختلف فيه المذهب اختلافا مشهورا والمعتمد

عليه من مذهب مالك أنه لا يقضي بعلمه في شيء من الأشياء على الإطلاق، إلا في التزكية والجرحة، فيقبل شهادة من علمه

(عدلا من غير حاجة إلى تزكية، ويرى شهادة من علمه) فاسقا وعكسه الشافعي، فقال: يقضي بعلمه في كل شيء، وقال عبد الملك، يحكم بعلمه فيما علمه في مجلس حكمه مثل: أن يعترف الخصم بمحضرة، ثم ينر ولا يقضي فيما عدا ذلك وهو قول سحنون والدليل لنا من أوجه: الأول: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يحكم بعلمه في المنافقين بل امتنع من قتلهم مع علمه بكفرهم، إذ لم يعلم الناس كفرهم كعلمه، ولذلك قال: (أيتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) . والدليل الثاني: ما أخرجه أهل الصحيح أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (بعث أبا جهم مصدقا فلاح رجلان فشجهما فأتيا النبي –صلى الله عليه وسلم– يطلبان منه القصاص فبذل لهما مالا يرضيا به) فقال: إني أخطب الناس، فذكر لهم ذلك، أفرضيتهما؟ فقالا: نعم فخطب الناس فقال أرضيتما؟ فقالا: لا، وقد كان ذكر قصتهما، وأنهما رضيا بهما المهاجرون فمنعهما النبي –صلى الله عليه وسلم–، ثم نزل فراودوهما فرضيا ثم صعد المنبر، فقال: أرضيتما؟ قالا: نعم.

والدليل الثالث: قوله –صلى الله عليه وسلم–: (إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحوها أسمع) الحديث. والدليل الرابع: قوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث هلال بن أمية لما لاعن زوجته إن جاءت به على نعت كذا، فهو لهلال، وإن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك (فجاءت به على النعت المكروه، فقال –صلى الله عليه وسلم–: (لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها) فقد علم –صلى الله عليه وسلم– (أنها زنت لإخباره أنها إن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك) ثم لم يحكم بالحد لعدم البينة، وعند المخالف

يجب أن يرجمها إذا علم بذلك. فإذا بنينا على المشهور عندنا أنه لا يحكم بعلمه لا في مجلسه ولا غيره فسمع إقراره الخصم في مجلسه فإنه يرفع ذلك إلى من هو فوقه، وهل يرفع إلى من هو تحته أم لا؟ قولان في المذهب. وفي كتاب محمد عن مالك لا تقبل شهادة القاضي فيما أقر به الخصم عنده في حين المحاكمة، وإنما يرفع شهادته فيما عنده في غير مجلس الحكم، وأما في مجلس الحكم فلا تقبل فيه شهادته، ولا يرفع إلى غيره. قال الشيخ أبو الحسن: وأما ما كان من العلم قبل أن يجلس الخصمان للحكومة جاز أن يرفع شهادته، واختلف في قبول شهادته فيما أقر به عنده في (غير) المحاكمة، ورأى أن تقبل إذا لم يكن

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on his personal knowledge?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1217)

حكم، كما تقبل في العبد يشهد بشهادة، فلم ترد حتى عتق أنه (ينفذها) وتقبل منه، فإن حكم بعلمه لم يرد حكمه لاختلاف أهل العلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling in his own favor?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=502)

الثامن عشر: حكمه لنفسه وهو من أهل العدل والتقوى، الغالب صدقه وأنه يحكم بالحق والنادر خلافه وقد ألغى الشارع ذلك الحكم وحكم ببطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding debt and zakat?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=523)

وقال في قوله: وكذلك إذا قال حاكم ثبت عندى أن الدين يسقط الزكاة- إلى قوله-: لا فى عبادة ولا فى سببها، ولا شرطها ولا ما معها، لقائل أن يقول: إنه يلزم غير ذلك الحاكم ممن يخالف مذهبه ما ينبنى هلى ذلك الثبوت، كما إذا ثبت عنده أن الدين لا يسقط الزكاة، وأراد أخذها ممن يخالف مذهبه مذهبه أنه لا يسوغ له الامتناعمن دفعها له وكذلك ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on a witness's testimony regardless of its wording?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=553)

وقال على قوله فظهر أن الخبر كيف تصرف لا يجوز للحاكم الاعتماد عليه، لم يظهر ما قاله [إذا قال الحاكم] بوجه ولا حال.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on personal knowledge outside the court session?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3302)

(أو) قضى بشيء من غير استناد لبينة أو إقرار بل (بعلم) أي بسبب علم (سبق مجلسه)

في محل القضاء قبل ولايته أو بعدها وقبل جلوسه محله وأما إن قضى بما علمه في مجلسه بأن أقر بين يديه ثم تبين خطؤه كإكراه المقر غير المتهم فلا ينقضه غيره ويجب عليه هو نقضه ما دام قاضيا لا إن عزل ثم ولى

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling based on a weak or invalid opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3306)

(لا أحل حراما) للمحكوم له فيما ظاهره جائز وباطنه ممنوع بحيث لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم بجوازه كمن أقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم بصحته حنفي لا يفحص عن عدالة شهوده فلا يحل للمحكوم له وطؤها فيما بينه وبين الله لأن الحنفي لو اطلع على فسقهما لم يحكم بشهادتهما وأما ما ظاهره كباطنه فيحل الحرام للمحكوم له كحكم شافعي بحل تزوج أجنبية علق شخص طلاقها ولو الثلاث على نكاحها لعدم لزوم التعليق عنده وكحكمه بحل مبتوتة مالكي بوطء صغير

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling by transfer of ownership without the word 'I judged'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3306)

وأشار إلى أن الحكم لا يتوقف على لفظ حكمت بل يكون بغيره بقوله: (ونقل ملك) كقوله نقلت ملك هذه الدار لزيد أو هي ملك له وكذا ثبت عندي أنها ملكه إذا وقع بعد حصول ما يجب في الحكم من تزكية وأعذار وغيرهما لا قبله فليس حكما في

الشارح عن المازري ود لحملهما على عدم ما يجب في الحكم

Mas'alah: What is the operative ruling on a judge relying on personal knowledge of an admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3310)

تنبيه: قول التحفة وقول سحنون به اليوم العمل فيما عليه مجلس الحكم اشتمل اعترض بأن كلام ابن سلمون وصاحب المفيد يفيد أن العمل على قول ابن القاسم خلاف ما في التحفة وقال ابن سهل لو أدرك سحنون زمننا لقال بقول ابن القاسم في كون الحاكم لا يستند لعلمه فيما أقربه الخصم بين يديه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a defendant denies his admission after judgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1987)

(ص) وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده (ش) تقدم أن الخصم إذا أقر عند الحاكم فالمشهور أنه لا يحكم عليه ابتداء بما أقر به عنده حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان فلو وقع ونزل وحكم عليه مستندا لإقرار الخصم في مجلس الحكم فإن حكمه بذلك لا ينقض فإذا قال الحاكم حكمت عليه بمقتضى إقراره عندي وأنكر المحكوم عليه الإقرار فلا يفيده إنكاره فالضمير في بعده يرجع للحكم، وأما لو وقع الإنكار قبل الحكم عليه فالمشهور أنه لا يحكم عليه؛ لأنه لو حكم عليه حينئذ كان حاكما بعلمه فقوله بعده متعلق بأنكر لا بإقراره أي وإن أنكر بعد الحكم إقراره قبله فلو أنكرت البينة الشهادة عند القاضي بما حكم به وهو يقول شهدتم وحكمت بشهادتكم فعند ابن

القاسم يرفع إلى سلطان غيره فإن كان القاضي من يعرف بالعدالة لم ينقض قضاؤه أنكر الشهود أو ماتوا وإن لم يعرف بالعدالة ابتدأ السلطان النظر في ذلك ولا غرم على الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's statement of confirmation and its classification?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=16)

فإن قيل: لكونه يستند لعلمه فيهما؟ قلنا مثلهما تأديب من أساء عليه وضرب خصم ولو بالغ على إقامة الحدود فإن فيها خلافا، والمشهور أن له إقامتها كما هو ظاهر خلافا للقرافي ولا تخرج التأجيلات لأنها أحكام ينبني عليها ما يأتي بعده، وأما الثبوت وهو قول القاضي: ثبت عندي كذا وإنما يكون ذلك بعد كمال البينة والإعذار فيها، فاختلف فيه على قولين، أحدهما: أنه حكم ولا يخفى دخوله في الحد حينئذ، والثاني: أنه ليس بحكم وهو الصحيح وألف فيه القرافي وغيره وعليه فهو خارج بقوله نفوذ حكمه الشرعي هذا هو التحرير. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 6

Mas'alah: What is the scope of a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=37)

(وفي سواهم) أي سوى تعديلهم وتجريحهم وقول (خ) وشمل قوله وفي سواهم شهادته بما حكم به مما لا معنى له لأن كلام المصنف في حكم القاضي بعلمه لا في شهادته لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=38)

جمع شهيد أي بعلمه فلا يحكم بما علمه قبل ولايته إتفاقا قاله ابن رشد، فإن حكم نقضه هو وغيره ولا بما علمه بعدها في غير مجلسه اتفاقا حكاه ابن رشد أيضا. فإن حكم به نقضه هو فقط على المشهور ولا بما علمه في مجلسه قبل أن يتحاكما ويجلسا للحكومة كسماعه إقرار أحدهما، فلما تقدم أنكر وهو فيه شاهد قاله اللخمي فإن كان الإقرار في مجلس الحكم فقال مالك وابن القاسم: لا يحكم حتى يشهد به عدلان. وقال أصبغ وسحنون ومطرف وابن الماجشون وعيسى: يحكم. قال ابن رشد: وهو دليل قوله صلى الله عليه وسلم: «فأقضي له على نحو ما أسمع» ولم يقل ما شهد به عندي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=38)

وذكر الناظم أن به العمل الآن فقال: (وقول سحنون به اليوم العمل فيما عليه مجلس الحكم اشتمل) رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 7

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=39)

يعني أن للقاضي أن يحكم على الخصم بمجرد إقراره بين يديه في كل ما احتوى عليه

مجلس حكمه على ما به العمل اليوم، وهو قول سحنون وقبله ولده وغيره. ولم أر من صرح بهذا العمل بالأندلس، وإنما ذكر ابن رشد والمتيطي عن ابن الماجشون أنه قال: الذي عليه قضاؤنا بالمدينة ولا أعلم مالكا قال خلافه أنه يقضي عليه بما سمع، والمشهور في المذهب أنه لا يقضي عليه إذا جحد إلا بالشهادة ويقبل قول القاضي إنه شهد عندي شهود في وجه كذا، وأنه قد أعذر إلى فلان في وجه كذا، وأنه أجله فانصرمت الآجال ولم يأت بشيء وأنه عجزه اهـ. بل صرح ابن سلمون بعكس ما قاله الناظم. ونصه: ويعتمد القاضي على علمه في التعديل والتجريح اتفاقا ولا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء كان مما أقر به أحد الخصمين عنده أولا إلا أن يشهد عليه بذلك شهيد عدل قاله ابن القاسم وبه العمل. وقال ابن الماجشون: يحكم عليه بما أقر به عنده وإن لم يشهد عليه وهو قول عيسى وأصبغ وليس به عمل اهـ. ونحوه في المفيد وظاهر التوضيح، والحطاب أن هذا الخلاف ولو بقي المقر على إقراره. وقال طفي: محله إذا رجع وأنكر ونحوه في المقرب. وقال اللخمي في تبصرته: اختلف إذا أقر بعد أن جلس للخصومة ثم أنكر فقال مالك وابن القاسم: لا يحكم بعلمه. وقال عبد الملك وسحنون: يحكم ورأيا أنهما إذا جلسا للحكومة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقو لأنه، ولذلك قصدا فإن حكم بما أقر به ثم أنكر بعد الحكم وقال: ما أقررت بشيء لم ينظر إلى إنكاره على المشهور، وقال الجلاب: لم يمض عليه حكم الحاكم إلا ببينة على إقراره وهو الأشبه في قضاة الوقت لضعف عدالتهم. وقال ابن سهل بعد أن ذكر الخلاف المذكور ما نصه: ولو أدرك سحنون زماننا هذا لقال بقول ابن القاسم في كون الحاكم لا يسند لعلمه فيما أقر به الخصم بين يديه. قال الشيخ ابن رحال: ولو أدرك ابن سهل زماننا هذا في حدود الثلاثين بعد المائة والألف لجزم بأنه لا يحل الحكم بقول

سحنون، وهو الذي أدين الله به وأتقلده أهـ. وبه أقول. ثم لا شك أن وقتنا هذا في

حدود الثمانين شر منه وعليه فلا يقبل اليوم أيضا قوله شهد عندي في كذا أو أجلته أو أعذرت إليه إلا ببينة (خ) وسمى الشهود وإلا نقض.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=40)

(وحقه) أي القاضي حيث علم خلاف ذلك (إنهاء ما في علمه) أي رفع شهادته فلم يرد بالإنهاء هنا معناه المصطلح عليه (لمن سواه) أي لغيره من القضاة أو لمن حكمه الخصمان حال كون القاضي (شاهدا بحكمه) أي على حكم الشاهد وفي رتبته أو شاهدا بحكم ما عنده وفي علمه أو لفظ حكم مقحم والمعنى شاهدا به أي بما في علمه، وأشار بذلك إلى ما رواه ابن يونس عن سحنون: لو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة، وأنا أعلم خلاف ما شهدا به. لم يجز أن أحكم بشهادتهما ولا أن أردهما، ولكن أرفع ذلك للأمير الذي فوقي وأشهد ما علمت وغيري بما علم.

Mas'alah: Can a judge accept testimony from a non-upright witness if he knows the truth?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=40)

(وعلمه) أي القاضي (بصدق غير العدل) يشهد عنده (لا. يبيح) له (أن يقبل ما تحملا) غير العدل لأن شهادته كالعدم فلم يبق إلا علم القاضي وهو لا يحكم بعلمه. وقال سحنون: لم أقض بشهادتهما لأني أقول في حكمي بعد: صحت عندي عدالتهما، وإنما صح عندي جرحتهما.

Mas'alah: Can a judge rule based on a written record of testimony if he recognizes the handwriting?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=40)

فرع: من هذا المعنى من قام برسم شهادة عدلين ميتين أو غائبين ولم يوجد من يرفع على خطهما والقاضي يعرف خطهما فلا يحكم بذلك الرسم لأنه من الحكم بعلمه قال المكناسي في مجالسه.

Mas'alah: Can a judge rely on his understanding from litigants without explicit testimony?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=50)

فرع: اختلف هل يجتزىء القاضي في الحكم بما فهمه من أحد المتداعيين أو لا بد من تحقيق ما يسمع منهما. وفي اللامية: فبعد حصول الفهم قطعا لتفصلا، واختلف أيضا في الشاهد، وثالثها فيه إن بين أن شهادته فيه بالفهم لا بالتصريح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on his personal knowledge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=55)

(إذ معلما به) أي بالشيء المخاطب به (اقتضى ومعلما) كما اقتضى الشيء المعلوم فهي ثلاثة أمور لا يصح الخطاب إلا بما يتضمنها. وتقدم أن العمل بأعلم لا غير.

Mas'alah: How does a judge's finding a ruling in his own register compare to a witness's testimony?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=72)

(والحكم في القاضي) يجد في ديوانه حكما بخطه ولا يذكر القضية (كمثل الشاهد) فينفذه ويمضيه حيث لم تكن ريبة (وقيل بالفرق) بينه وبين الشاهد (لمعنى زائد) فيه وهو أنه كان يمكنه أن يشهد على حكمه عدلين بخلاف الشاهد إذ فعل مقدوره. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 10

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a ruling found in his own register?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=73)

تنبيه: قال الشارح: ومن تبعه اعتمد الناظم في حكاية الخلاف في مسألة القاضي على ما حكاه ابن المناصف عن أهل عصره وما ذكره بعده من التفرقة بين الشاهد والقاضي وفيه نظر، فإن الخلاف المستفاد من كلام ابن المناصف على الوجه المذكور إنما هو قبول كتب القاضي إلى قاض بمجرد معرفة خطه. هذا الذي فيه عمل أهل عصره، وما رواه عن المذهب، وأما مسألة القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه فليس عنده فيه إلا أنه لا يجوز ولا ينفذ.

Mas'alah: What are the rules regarding a judge's judgment based on his personal knowledge?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=906)

ولم يتعد لمماثل، بل إن [73 / ب] تجدد، فالاجتهاد كفسخ برضاع كبير، وتأبيد منكوحة عدة، وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح، إن ظهر وجهه، ولا يستند لعلمه، إلا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك، أو إقرار الخصم بالعدالة، وإن أنكر

محكوم عليه إقراره بعده لم يفده، وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه. قوله: (ولم يتعد لمماثل، بل إن [73 / ب] تجدد، فالاجتهاد كفسخ برضاع كبير، وتأبيد منكوحة عدة، وهي كغيرها في المستقبل) هذان المثالان ذكرهما ابن شاس فقال: إذا رفع إلى قاض رضاع كبير فحكم بأن رضاع الكبير يحرم وفسخ النكاح من أجله فالقدر الذي يثبت بحكمه هو فسخ النكاح فحسب وأما تحريمها عليه في المستقبل فأنه لا يثبت بحكمه، بل يبقى ذلك معرضا [4] للاجتهاد فيه، وكذلك لو رفعت إليه حال امرأة (1) في (ن 1) : (إحكام حاكم) . (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1015. (3) قال ابن الحاجب: (وفي مثل تقرير نكاح بلا ولي رفع إليه فأقره قال ابن القاسم: حكم، وقال ابن الماجشون ليس بحكم فلو قال: لا أجيزه ولم يفسخه ففتيا) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 462. (4) في (ن 1) : (معترضا) .

نكحت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها لكان القدر الذي ثبت من حكمه فسخ النكاح فحسب، وأما تحريمها في المستقبل فمعرض للاجتهاد، وتبعه ابن الحاجب [1]. قال ابن عرفة: وقد قبلوه وهو صواب في مسألة المعتدة، وأما في رضاع الكبير فغير صحيح أو فيه نظر وبيانه أن علة منع حكم الثاني بخلاف حكم الأول، هو كون حكم الثاني رافعا لمتعلق حكم الأول بالذات، وهذا لأنه دار معه وجودا وعدما، أما وجودا [2] ففي أمثال حكم الحاكم الثاني بكون المبتاع الأول فيما باعه الآمر والمأمور أحق بالمبيع، ولو قبضه المبتاع الثاني بعد حكم الحاكم الأول فإن قابضه أحق. وأما عدما ففي جواز حكم عمر وعلي – رضي الله تعالى – عنهما بخلاف ما حكم به من قبلهما في [3] قسم الفيء [4] وتقرر في أصول الفقه اعتبار الدوران، إذا ثبت هذا ونظرنا وجدنا حكم الثاني في مسألة الناكح في العدة غير رافع لنفس متعلق الحكم الأول؛ لأن متعلق حكمه بالذات الفسخ، والتحريم تابع له، فلم توجد علة

منع حكم الثاني فيها، ووجدنا حكم الثاني في مسألة رضاع الكبير رافعا لنفس متعلق حكم الحاكم الأول بالذات، وهو تحريم رضاع الكبير، وفسخ نكاح الكبير تابع لهذا المتعلق بالذات لا أنه [5] متعلق حكمه بالذات، فيجب منع حكم الثاني عملا بالعلة الموجبة لمنعه، فتأمله. (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1015، وقال ابن الحاجب: (والحكم بالفسخ لمعارض اجتهادي لا يقتضي الفسخ إذا تجدد السبب ثانيا بل يكون معرضا للاجتهاد كفسخ النكاح برضاع الكبير ونكاح امرأة في عدتها) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 462. (2) في (ن 1) : (وجود) . (3) في (ن 1) : (من) . (4) يعني ما فعله عمر من إبطال سهم المؤلفة قلوبهم لعدم توفر الدواعي، قال الطبري رحمه الله: (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأتاه عيينة بن حصن: {الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} ، أي، ليس اليوم مؤلفة) انظر: تفسير الطبري: 10/ 163، وانظر ما ساقه الجصاص في أحكام القرآن من فعل عمر رضي الله عنه في هذا الخصوص: 4/ 325، وانظر إرشاد الفحول، للشوكاني: 2/ 373، وقال في الروض المربع، للبهوتي: (الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم. . . يعطى ما يحصل به التأليف ثم الحاجة فقط، فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم) انظر: 1/ 401. (5) في (ن 1) : (لأنه) .

Mas'alah: What is the ruling if a judge knowingly rules based on false testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=953)

وإن علم القاضي [5] بكذبهم، وحكم فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص، إن دخل، وإلا فنصفه، كرجوعهما عن دخول مطلقة، واختص الراجعان

بدخول عن الطلاق، ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق. قوله: (وإن علم القاضي [6] بكذبهم، وحكم فالقصاص) لم يتبع هنا قول ابن الحاجب: ولو علم الحاكم بكذبهم فحكم، ولم يباشر القتل فحكمه كحكمهم [7]. لأنه رآه كما قال (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) في (ن 1) : (بل يبيع) . (3) في (ن 2) : (له) . (4) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 120. (5) في أصل المختصر: (الحاكم) . (6) في أصل المختصر: (الحاكم) . (7) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 480.

ابن عبد السلام مخالفا في ظاهره؛ لقوله في آخر كتاب الرجم من "المدونة" : وإن أقر القاضي أنه رجم أو قطع الأيدي أو جلد؛ تعمدا للجور قيد منه [1]. على أن ابن الحاجب تابع لابن شاس [2] وابن شاس تابع للإمام المازري؛ فإنه قال: لو أن القاضي علم بكذب الشهود، [فحكم بالجور وأراق هذا الدم كان حكمه حكم الشهود] [3] إذا لم يباشر القتل بنفسه، بل أمر به من تلزمه طاعته، ولو أن ولي الدم علم بكذب الشهود في شهادتهم، وبأن [4] القاضي علم بذلك فقتل المشهود عليه بقتل وليه لاقتص منه بلا خلاف، عند المالكية، والشافعية. وقول أبي حنيفة: لا يقتل [5] كالشهود، خيال فاسد. انتهى. وبعد ما عضد ابن عرفة ما في "المدونة" بأن مثله في النوادر من رواية ابن القاسم، ومن رواية ابن سحنون عن أبيه: أن ما أقر به القاضي من تعمد جور أو قامت عليه به بينة يوجب عليه القصاص قال: قد يفرق بين هذه المسائل ومسألة المازري بأن محمل هذه المسائل: أنه أقر بالعداء [6] والجور دون استناد منه لسبب ظاهر، وهو [7] في مسألة المازري مستند في الظاهر لسبب، وهو البينة المذكورة، والاستناد إلى السبب الظاهر وإن كان كاذبا له أثر وشبهة، كقوله في "المدونة" : إن لمن قذف، وهو يعلم من نفسه صدق قاذفه فيما رماه به أن يقوم بحده

[8] خلافا لابن عبد الحكم. (1) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 421. (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1059. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) في الأصل: (وأبان) . (5) في الأصل: (بقتل) ، وفي (ن 1) : (يقبل) . (6) في الأصل: (أقرت بالعد) . (7) في (ن 2) : (وهي) . (8) انظر: المدونة، لابن القاسم: 16/ 214 ونصها: (سئل عن الرجل يقال له: يا زاني، وهو يعلم من نفسه أنه كان زانيا، أترى أن يحل له أن يضربه أم يتركه؟ قال: بل يضربه ولا شيء عليه) ، وانظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 477.

Mas'alah: What are the rules regarding a judge's judgment based on his own knowledge and retraction of testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2786)

إن ظهر أن غيره أصوب، أو خرج عن رأيه، أو رأي مقلده، ورفع الخلاف، لا أحل حراما، ونقل ملك، وفسخ عقد، وتقرر نكاح بلا ولي حكم، لا، لا أجيزه، أو أفتى، ولم يتعد لمماثل، بل إن تجدد؛ فالاجتهاد كفسخ برضع كبير، وتأبيد منكوحة عدة، وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح، إن ظهر وجهه، ولا يستند لعلمه؛ إلا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك، أو إقرار الخصم بالعدالة، وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده، وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه، وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته، وبشاهدين مطلقا. واعتمد عليهما، وإن خالفا كتابه. (الشرح) قوله: (وحلف في القصاص خمسين يمينا مع عاصبه) أي: فإن كانت المسألة بحالها، فإن ظهر أن أحد الشاهدين عبد ونحوه؛ إلا أن الحكم به في قصاص في النفس، فإن ولى الدم يحلف مع

واحد من عصبته، أو أكثر خمسين يمينا [1]، ولا يكفي في ذلك حلفه على انفراده؛ إذ لا يحلف في العمد [2] أقل من رجلين [3]. قوله: (وإن نكل ردت) أي: وإن نكل ولي الدم المستحق عن اليمين التي توجهت عليه، ردت شهادة الشاهد الثاني؛ لأن ولي الدم لما نكل لم يبق من يرجع إليه [4] اليمين [5]. قوله: (وغرم شهود علموا) أي: علموا أن الذي شهد معهم عبد، أو كافر، أو صبي، أو فاسق، وقيل: إنما يغرموا بشرط أن يعلموا أن الشاهد كذلك، وأنه لا تقبل شهادته. قوله: (وإلا فعلى عاقلة الإمام) أي: فإن لم يعلم الشهود بالعبد، ونحوه فالدية [6] (1) قوله (خمسين يمينا) زيادة من (ن 4) . (2) قوله: (في العمد) ساقط من (ن 4) . (3) زاد بعده في (ن 4) : (كما في الرسالة وغيرها) . (4) في (ن 4) : (عليه) . وقوله: (يرجع إليه) يقابله في (ن) : (ترجع عليه) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (لأن الفرض أن المشهود عليه قد قتل؛ بخلاف مسألة قطع اليد؛ لبقاء من ترجع عليه اليمين وهو مقطوعة يده قصاصا لم يرجع إليه اليمين) . (6) قوله: (بالعبد، ونحوه فالدية) يقابله في (ن) : (أن الذي شهد معه عبدا أو كافرا وصبيا أو فاسقا؛ فالغرم) .

Mas'alah: May a judge rely on his personal knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2790)

ويكون حكم هاتين المرأتين حكم من لم يتقدم عليهما حكم في رضاع كبير، ولا نكاح في عدة، وهو معنى قوله: (وهي كغيرها في المستقبل) . قوله: (ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه) يريد: أن القاضي إذا ظهر له وجه الحكم لا يأمر الخصمين بالصلح؛ لأن الحق قد تعين [1] في جهة المطلوب، والصلح في الغالب لا بد فيه من حطيطة، فأمره

بالصلح هضم [2] في المعنى لبعض الحق المتعين. قوله: (ولا يستند لعلمه إلا في التعديل والجرح) [3] أي: لا يحكم بعلمه في أمر من الأمور إلا في التعديل والجرح [4]؛ لأن القاضي يشاركه غيره فيهما، فلا تهمة عليه [5]، وأنه لو لم يحكم بعلمه في العدالة لافتقر إلى معدلين آخرين وهكذا، فيتسلسل [6] وانقطاعه؛ بأن يكون الشاهد ظاهر العدالة [7] نادر، وتوقف الأحكام على مثل ذلك تضييع لها. انظر الكبير. قوله: (كالشهرة بذلك) أي: كذلك يعتمد الحاكم [8] على ما اشتهر عنده من عدالة الشاهد أو جرحته، قاله في المدونة، والعتبية، وغيرهما [9]. قوله: (أو إقرار الخصم بالعدلة) أي: وهكذا يستند [10] في حكمه على عدالة الشاهد إذا أقر له الخصم المشهود عليه بها، من غير أن يطلب منه تزكيته [11]. وقال أصبغ: لا يحكم إلا بعد تزكية الشاهد، ولو رضي الخصم بعدالته [12]. (1) في (ن 4) : (تبين) . (2) في (ن 5) : (مضر) . (3) في (ن) : (والتجريح) . (4) في (ن) : (والتجريح) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ن) و (ن 5) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (وما تسلسل لا يتحصل فيجب تركه) . (7) زاد بعده في (ن 4) : (فقط والكل) . (8) قوله: (الحاكم) ساقط من (ن 4) . (9) انظر: التوضيح: 7/ 476. (10) زاد بعده في (ن 4) : (الحاكم) . (11) قوله: (يطلب منه تزكيته) يقابله في (ن 4) : (الطالب تزكيته) ، وقوله: (تزكيته) يقابله في (ن) : (تزكية) . (12) في (ن) : (بعدالة) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his own knowledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2793)

يكون قد [1] حكم بعلمه [2]، وظاهر ما في كتاب ابن سهل عن أصبغ: أن له أن

يحكم به، وأجراه مجرى تنفيذ الأحكام في غير ولايته. وأما كونهما معا في غير عملهما فظاهر [3].

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1350)

ما اجتمع فيه أنه تناولته الولاية وصادف السبب والدليل والحجة وانتفت التهمة فيه غير أنه اختلف فيه من جهة الحجة هل هي حجة أم لا وفيه مسألتان المسألة الأولى اتفق جميع الأئمة على جواز حكم الحاكم بعلمه في التجريح والتعديل واختلفوا في منعه فيما عداهما مطلقا وهو مذهبنا ومذهب ابن حنبل وجوازه في ذلك مطلقا وهو مشهور مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال أبو حنيفة لا يحكم في الحدود بما شاهده من أسبابها إلا في القذف ولا في حقوق الآدميين فيما علمه قبل الولاية لنا سبعة وجوه الأول قول رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع الحديث فدل ذلك على أن القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم الثاني قوله {صلى الله عليه وسلم} شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك فحصر الحجة في البينة واليمين دون علم الحاكم وهو المطلوب

الثالث ما رواه أبو داود من أن النبي {صلى الله عليه وسلم} بعث أبا جهم على الصدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي {صلى الله عليه وسلم} فأعطاهم الأرش ثم قال أفأخطب فأعلم الناس برضاكم قالوا نعم فخطب فأعلم فقالوا ما رضينا

فأرادهم المهاجرون والأنصار فقال النبي {صلى الله عليه وسلم} لا ونزل فجلسوا إليه فأرضاهم فقال أأخطب الناس فأعلمهم برضاكم قالوا نعم فخطب فأعلم الناس فقالوا رضينا وهو نص في عدم الحكم بالعلم الرابع ما جاء في الصحيحين في قصة هلال وشريك من قوله {صلى الله عليه وسلم} إن جاءت به كذا فهو لهلال يعني الزوج وإن جاءت به كذا فهو لشريك ابن سحماء يعني المقذوف فجاءت به على النعت المكروه فقال {صلى الله عليه وسلم} لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فدل ذلك على أنه لا يقضي في الحدود بعلمه لأن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لا يقول إلا حقا وقد وقع ما قال فيكون العلم حاصلا له ومع ذلك ما رجم وعلل بعدم البينة الخامس قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فأمر بجلدهم عند عدم البينة وإن علم صدقهم السادس أن الحاكم غير معصوم فيتهم بالقضاء بعلمه فلعل المحكوم له ولي أو المحكوم عليه صديق ولا نعلم نحن ذلك فحسمنا المادة صونا لمنصب القضاء عن المتهم السابع أن أبا عمر بن عبد البر قال في الاستذكار اتفقوا على أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قاتل أنه كالقاتل عمدا لا يرث منه شيئا للتهمة واحتجوا بتسعة وجوه أحدها ما في مسلم أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قضى على أبي سفيان بالنفقة بعلمه فقال لهند خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف ولم يكلفها البينة وجوابه أن قصة هند فتيا لا حكم لأنه الغالب من تصرفاته {صلى الله عليه وسلم} لأنه مبلغ عن الله تعالى والتبليغ فتيا لا حكم والتصرف بغيرها قليل فيحمل على الغالب ولأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد ولا خلاف أنه لا يقضى على حاضر من غير أن يعرف

وثانيها ما رواه الاستذكار أن رجلا من بني مخزوم ادعى على أبي سفيان عند عمر رضي الله عنه أنه ظلمه حدا في موضع فقال عمر رضي الله عنه إني لأعلم الناس بذلك فقال

عمر انهض إلى الموضع فنظر عمر رضي الله عنه إلى الموضع فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ها هنا فضعه ها هنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال لا أفعل فعلاه عمر بالدرة وقال خذه لا أم لك وضعه هنا فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذه فوضعه حيث قال واستقبل عمر رضي الله عنه القبلة فقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام فاستقبل القبلة أبو سفيان فقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي ما ذللت به لعمر وجوابه أنه من باب إزالة المنكر الذي يحسن من آحاد الناس لا من باب القضاء فلم قلتم إنه من باب القضاء على أنا لو سلمنا أنها واقعة مترددة بين الأمرين لكانت مجملة فلا يستدل بها وثالثها قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط وقد علم القسط فيقوم به وجوابه القول بالموجب فلم قلتم إن الحكم بالعلم من القسط بل هو عندنا محرم ورابعها أنه إذا جاز أن يحكم بالظن الناشئ عن قول البينة فالعلم أولى ومن العجب جعل الظن خيرا من العلم وجوابه أن العلم أفضل من الظن إلا أن استلزامه للتهمة وفساد منصب القضاء أوجب مرجوحيته لأن الظن في القضاء يخرق الأبهة ويمنع من نفوذ المصالح وخامسها أن التهمة قد تدخل عليه من قبل البينة فيقبل من لا يقبل وجوابه أن التهمة مع مشاركة الغير أضعف بخلاف ما يستقل به وقد تقدم أن التهم كلها ليست معتبرة بل بعضها وسادسها أن العمل واجب بما نقلته الرواة عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فما سمعه المكلف أولى أن يعمل به ويحكم به بطريق الأولى لأن الفتيا تثبت شرعا عاما إلى يوم القيامة والقضاء في فرد لا يتعدى لغيره فخطره أقل وجوابه أن الرواية والسماع والرؤية استوى الجميع لعدم المعارض الذي تقدم ذكره في العلم بخلاف الحكم

Mas'alah: What is the Maliki position on overturning a judge's ruling based on personal knowledge?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1355)

وقد نص على نقضه أبو حنيفة رضي الله عنه وقال هو بدعة أول من قضى به معاوية رضي الله عنه وليس الأمر كما قال بل أكثر العلماء على القضاء به وكذلك شهادة امرأتين فإن الشافعي لا يجيز الحكم إلا بأربع نسوة والحكم الواقع بشهادة الصبيان عند الشافعي وغيره فإنها مدرك ضعيف مختلف فيه فيتطرق النقض لجميع هذه الأحكام لأن الحكم عند المخالف بغير مدرك وإن كان المستند في نقض القضاء بالعلم ليس كونه مدركا مختلفا فيه وأنا لا نعتقده مدركا بل مستندا لنفي التهمة كما ينقضه إذا حكم لنفسه فلا يشاركه في النقض جميع غيره من المدارك المختلف فيها من هذا الوجه مع أني قد ترجح عندي فيما وضعته في كتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام أن القضاء بالمدرك المختلف فيه يرفع الخلاف فيه ويعينه لأن الخلاف في ذلك المدرك موطن اجتهاد فيتعين أحد الطرفين بالحكم فيه كما يتعين أحد الطرفين بالاجتهاد في المسألة نفسها المختلف فيها ا ه كلام الأصل بلفظه وسلمه وسائر ما قاله في هذا الفرق أبو القاسم بن الشاط ويوضحه قول التسولي على العاصمية إن حكم في مسألة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية فحكمه إنشاء رفع للخلاف فإذا قضى المالكي مثلا بلزوم الطلاق في التي علق طلاقها على نكاحها فقضاؤه إنشاء نص خاص وارد من قبله سبحانه وتعالى في خصوص هذه المرأة المعينة فليس للشافعي أن يفتي فيها بعدم لزوم الطلاق استنادا لدليله العام الشامل لهذه الصورة ولغيرها لأن حكم الحاكم جعله الله تعالى نصا خالصا واردا من

قبله رفعا للخصومات وقطعا للمشاجرة والقاعدة الأصولية إذا تعارض خاص وعام قدم الخاص نعم للشافعي أن يفتي ويحكم في غيرها بمقتضى دليله كذا لو حكم الشافعي في

الصورة المذكورة باستمرار الزوجية بينهما خرجت عن دليل المالكي ولزمه أن يفتي فيها بلزوم النكاح ودوامه وفي غيرها بلزوم الطلاق وهكذا حكمه في مواطن الخلاف كان داخل المذهب أو خارجه وهو معنى قول خليل ورفع الخلاف إلخ قلت وهذا في المجتهد أو المقلد الذي معه في مذهب إمامه من النظر ما يرجح به أحد الدليلين على الآخر وأما غيرهما فمحجر عليه الحكم بغير المشهور أو الراجح أو ما به العمل فحكمه بذلك إخبار وتنفيذ محض نعم إذا تساوى القولان في الترجيح فحكمه إنشاء رفع للخلاف وخرج باجتهادية حكم حكمه في مواضع الإجماع فإنه إخبار محض لا إنشاء فيه لتعيين الحكم بذلك وثبوته ويقيد التقارب إلخ المدرك الضعيف كالشفعة للجار واستسعاء المعتق بعضه فالحكم بسقوطهما إخبار محض والحكم بثبوتهما ينقض لضعف المدرك عند القائل به ويقيد المصلحة الدنيوية العبادات وتحريم السباع وطهارة الأواني والمياه ونحو ذلك مما اختلف فيه أهل الاجتهاد لا للدنيا بل للآخرة فهذه تدخلها الفتوى فقط إذ ليس للحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة بخلاف المنازعة في الأملاك والأوقاف والرهون ونحوها مما اختلفت فيها المصلحة الدنيا وكذا أخذه للزكاة في مواطن الخلاف فهو حكم من جهة أنه تنازع بين الفقراء والأغنياء لا إن أخبر عن نصاب اختلف فيه أنه يوجب الزكاة ففتوى فقط ا ه المراد بتوضيح ما هو عين ما يأتي للأصل في الفرق بين الفتوى والحكم ويأتي فيه ما لأبي القاسم بن الشاط من البحث فترقب

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling in his own favor?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=791)

الثامن عشر: حكمه لنفسه، وهو من أهل العدل والتقوى. [160]

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=811)

القضاء بعلم الحاكم، عندنا وعند ابن حنبل يمتنع. وقال أبو حنيفة: لا يحكم في الحدود بما يشاهده من أسبابها إلا القذف، ولا في حقوق الآدميين فيما [200] علمه قبل الولاية دون ما بعد الولاية. [201] ومشهور مذهب الشافعي جواز الحكم في الجميع. واتفق الجميع على جواز حكمه بعلمه في التعديل والتجريح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by his own knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=814)

قال: وخامسها أن التهمة قد تدخل عليه من قبل البينة فيقبل من لا يقبل. قلت: ليست التهمة على الاطلاق بمرعية، بل هي -كما قلنا- ثلاثة أقسام: قوية، وضعيفة، ومتوسطة، وقد مضى حكم الأقسام الثلاثة، فليست التهمة اللاحقة له عن العلم كالتهمة الاحقة له في قبول شهادة الشهود. = خذ هذا الحجر من هنا وضعه ها هنا، فقال: والله لا أفعل، فقال عمر، والله لتفعلن، فقال: والله لا أفعل، فعلاه عمر بالدرة (أي بالعصا الخفيفة التي كان يحملها معه) ، وقال: خذه لأم لك، فإنك - ما علمت، قديم الظلم، فأخذه فوضعه حيث قال: فاستقبل عمر رضي الله عنه القبلة، فقال: اللهم لك الحمد، إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه، وأذللته بالإسلام، فاستقبل القبلة أبو سفيان،

وقال: اللهم لك الحمد اذ لم نمتنى حتى جعلت في قلبي ما ذللت به لعمر "." (209) سورة النساء، الآية 135، وأولها قول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} . وفي سورة المائدة: الآية 9: قوله سبحانه: {يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون}

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by his own knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=815)

قال: وسادسها أن العمل بالمسموع آكد على السامع من العمل بما روي [210]. ثم الأمر في الحكم هل هو أحرى بذلك من الرواية، لأن الرواية تثبت شيئا عاما، والقضاء متعلق بشخص خاص، فخطره أقل. قلت: قد مضى في قاعدة الخبر والانشاء والفرق (210 م) بين الخبر والشهادة، ما يبطل هذا الأحرى، والوجه الذي من أجله كانت الشهادة يشترط فيها أشياء لا تشترط في الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by his own knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=815)

قال: وسابعها أنه لو لم يحكم بعلمه لفسق في صور:

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by his own knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=815)

منها أن يعلم ولادة امرأة على فراش رجل، فيشهد عنده بأنها مملوكته، فإن قبل البينة مكنه من وطئها وهي ابنته، وهو فاسق، وإلا حكم بعلمه وهو المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by his own knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=815)

ومها أن يعلم قتل زيد لعمرو، فيشهد عنده بأن القاتل غيره، فإن قبله قتل البريء، وذلك فسق، وإلا حكم بعلمه وهو المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge in a divorce case?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=815)

ومنها لو سمعه يطلق ثلاثا فأنكر، فشهدت البينة بواحدة، فإن قبل البينة مكنه من الحرام، وإلا حكم بعلمه. قلت: يترك الحكم في الصور كلها، وترك الحكم ليس بحكم، ويخلص بذلك من الفسق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=38)

وفي سواهم مالك قد شددا ... في منع حكمه بغير الشهدا) (

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his personal knowledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=146)

يبيع كما يدري ويقضي وإن يكن ... يجعل ففي معطيه قولان اعملا

Sub–topic – Arguments For and Against Judging by Personal Knowledge

Mas'alah: What are the arguments for a judge ruling by his personal knowledge?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3844)

قول البنية بالعلم او الراي والعجب جعل الظن خيرا من العلم ولأن التهمة قد تدخل عليه من قبل البينة فيقبل من لا يقبل ولأن العمل يجب بما نقله الرواة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبما سمعه المكلف منه بطريق الأولى فكذلك الحاكم يستوي في حقه إخبار البينة وسماعه هو من غير بينة أو رتبة قياسا على الرواية بطريق الأولى لأن الرواية تثبت شرعا عاما والقضاء في فرد لا يعدى لغيره بحضره أقل ولأنه لو لم يحكم بعلمه لفسق في صور منها أن يعلم ولادة امرأة على فراش رجل فشهد بأنها مملوكة مكنة من وطء ابنته وهو فسق وإلا حكم بعلمه ومنها أن يعلم قتل زيد لعمرو ويشهد بأن القاتل غيره فإن قتل قتل البريء وإلا حكم بعلمه ومنها لو سمعه يطلق ثلاثا فأنكر فشهدت البينة بواحدة إن قبل البينة مكن من الحرام وإلا حكم بعلمه ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشترى فرسا فجحده البائع فقال – صلى الله عليه وسلم – من يشهد لي فقال خزيمة أنا أشهد لك يا رسول الله فقال له كيف تشهد وما حضرت فقال خزيمة يا رسول الله تخبرنا عن أمر السماء فنصدقك أفلا نصدقك في هذا فسماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذا الشهادتين فهذا وإن استدل به المالكية على عدم القضاء بالعلم فهو يدل لنا من جهة حكمه – صلى الله عليه وسلم – لنفسه فيجوز

أن يحكم لغيره بعلمه لأنه أبعد في التهمة من القضاء لنفسه بالإجماع وبالقياس على التجريح والتعديل والجواب عن الأول قصة هند فتيا لا حكم لأنه الغالب من تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – لأنه رسول مبلغ والتبليغ فتيا والتصرف بغيره قليل بالنسبة إلى الفتيا ولأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد ولا خلاف أنه لا يقضي على حاضر من غير أن يعرف

وعن الثاني أنه من باب إزالة المنكر الذي يحسن من آحاد الناس القيام به وإزالته لا من باب القضاء فلم قلتم أنه من القضاء ويؤكده أنها واقعة عين مرددة بين الأمرين فتكون مجملة فلا يستدل بها وعن الثالث القول بالموجب فلم قلتم إن الحكم بالعلم من القسط بل هم عندنا محرم وعن الرابع أن العلم أفضل من الظن لأن استلزامه تطريق للتهم لمنصب القضاء والطعن على متوليه فتنخرق وتختل المعالم العامة أوجب رجحان الظن عليه والراجح قد يعارضه ما يصيره مرجوحا وعن الخامس أن الرواية والسماع والرؤية استوى الجميع لعدم المعارض في العلم كما تقدم بخلاف الحكم وعن السادس أن تلك الصور لم يحكم فيها بعلمه بل ترك الحكم بالشهادة وترك الحكم ليس بحكم وتركه عند العجز عنه ليس فسقا وعن السابع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما حكم لنفسه وليس في الحديث أنه أخذ الفرس فهذا من الأعرابي فقد اختلف هل حكم أم لا وهل جعل شهادة خزيمة شهادتين حقيقة أو مبالغة فما تعين ما ذكرتموه وقد ذكر الخطابي أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما سمى خزيمة ذا الشهادتين مبالغة لا حقيقة وعن الثامن إنما حكم فيه بعلمه ليلا يلزم التسلسل لأنه يحتاج إلى بينة فتشهد بالجرح أو التعديل وتحتاج البينة بينة إلا أن يقبل بعلمه بخلاف صورة

النزاع وقال القاضي في المعونة هذا ليس حكما وإلا يتمكن غيره من قبول شهادة من

رفضته أو تجريح من عدلته لأن حكم الحاكم لا ينتقض ذلك وإذا لم يكن حكما فلا ينقض

Mas'alah: What evidence from the hadith of Hilal supports the prohibition of judging by personal knowledge in hudud cases?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=800)

الحكم بالعلم. (الرابع) جاء في الصحيحين في قصة هلال وشريك إن جاءت به كذا فهو لهلال يعني الزوج، وإن جاءت به كذا فهو لشريك ابن سحماء يعني المقذوف فجاءت به على النعت المكروه فقال – صلى الله عليه وسلم – «لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها» فدل ذلك على أنه لا يقضي في الحدود بعلمه لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقول إلا حقا، وقد وقع ما قال فيكون العلم حاصلا له، ومع ذلك ما رجم، وعلل بعدم البينة. (الخامس) قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] فأمر بجلدهم عند عدم البينة، وإن علم صدقهم. (السادس) أن الحاكم غير معصوم فيتهم بالقضاء بعلمه فلعل المحكوم له ولي أو المحكوم عليه صديق، ولا نعلم نحن ذلك فحسمنا المادة صونا لمنصب القضاء عن التهم. (السابع) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار اتفقوا على أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قاتل أنه كالقتل عمدا لا يرث منه شيئا للتهمة في الميراث فنقيس عليه بقية الصور بجامع التهمة، احتجوا بوجوه (أحدها) ما في مسلم أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى على أبي سفيان بالنفقة بعلمه فقال لهند خذي لك، ولولدك ما يكفيك بالمعروف» ، ولم يكلفها البينة (وثانيها) ما رواه صاحب

الاستذكار أن رجلا من بني مخزوم ادعى على أبي سفيان عند عمر – رضي الله عنه – أنه ظلمه حدا في موضع فقال عمر – رضي الله عنه – إني لأعلم الناس بذلك فقال عمر انهض إلى الموضع فنظر عمر – رضي الله عنه – إلى الموضع فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ها هنا فضعه ها هنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال لا أفعل فعلاه عمر بالدرة، وقال خذه لا أم لك وضعه هنا فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذه فوضعه حيث قال فاستقبل عمر – رضي الله عنه – القبلة فقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه، وأذللته لي بالإسلام فاستقبل القبلة أبو سفيان فقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي ما ذللت لعمر (وثالثها) قوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط} [النساء: 135] وقد علم القسط فيقوم به (ورابعها) أنه إذا جاز أن يحكم بالظن الناشئ عن قول البينة فالعلم أولى، ومن العجب جعل الظن خيرا من العلم. (وخامسها) أن التهمة قد تدخل عليه من قبل البينة فيقبل قول من لا يقبل (سادسها) أن العمل واجب بما نقلته الرواة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the story of Khuzaymah and the Prophet's purchase of a horse regarding judgment by personal knowledge?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=801)

(وثامنها) «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشترى فرسا فجحده البائع فقال – عليه السلام – من يشهد لي فقال خزيمة يا رسول الله أنا أشهد لك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف تشهد، ولا حضرت فقال خزيمة يا رسول الله تخبرنا عن خبر السماء فنصدقك أفلا نصدقك في هذا فسماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

ذا الشهادتين» فهذا، وإن استدل به المالكية على عدم القضاء بالعلم فهو يدل لنا من جهة حكمه – عليه السلام – لنفسه فيجوز أن يحكم لغيره بعلمه لأنه أبعد في التهمة من القضاء لنفسه بالإجماع

Mas'alah: What is the analogy between judging by knowledge and jarh wa-ta'dil?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=801)

(وتاسعها) القياس على التجريح والتعديل، والجواب عن الأول أن قصة هند فتيا لا حكم لأنه الغالب من تصرفاته – عليه السلام – لأنه مبلغ عن الله تعالى، والتبليغ فتيا لا حكم والتصرف بغيرها قليل فيحمل على الغالب، ولأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد، ولا خلاف أنه لا يقضى على حاضر من غير أن يعرف، وعن الثاني أنه من باب إزالة المنكر الذي يحسن من آحاد الناس لا من باب القضاء فلم قلتم إنه من باب القضاء، ويؤيده أنها واقعة غير مترددة بين الأمرين فتكون مجملة فلا يستدل بها، وعن الثالث القول بالموجب فلم قلتم إن الحكم بالعلم من القسط بل هو عندنا محرم، وعن الرابع أن العلم أفضل من الظن إلا أن استلزامه للتهمة وفساد منصب القضاء أوجب مرجوحيته لأن الظن في القضاء يخرق الأبهة، ويمنع من نفوذ المصالح، وعن الخامس أن التهمة مع مشاركة الغير أضعف بخلاف ما يستقل به، وقد تقدم أن التهم كلها ليست معتبرة بل بعضها، وعن السادس أن الرواية والسماع والرؤية استوى الجميع لعدم المعارض الذي تقدم ذكره في العلم بخلاف الحكم، وعن السابع أن تلك الصور لم يحكم فيها بعلمه بل ترك

Mas'alah: What is the evidence that a judge should not judge based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3058)

وقد احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي (بعلمه) لقوله (فأقضي له على نحو ما أسمع منه ولم يقل على نحو ما علمت منه أو من قصته قال وإنما تعبدنا بالحكم بالبينة والإقرار وهو المسموع الذي قال فيه (صلى الله عليه وسلم) (إنما أقضي على نحو ما أسمع) وذلك المسموع من المقر في مجلس الحكم

Mas'alah: Why does a judge rule by evidence and admission rather than personal knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3059)

والعلة في القضاء بالبينة أو الإقرار دون العلم التهمة لأن الحاكم إذا قضى بعلمه كان مدعيا علم ما لم يعلم إلا من جهته وقد أجمعوا أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قاتل لم يجب له القود منه فإنه قاتل عمدا (والقاتل عمدا) لا يرث (منه) شيئا لموضع التهمة في وراثته

Mas'alah: What is the evidence that a judge should not rule by his own knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3059)

ومن أحسن ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على صدقة فلاجه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فأعطاهم الأرش ثم

قال (إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم أرضيتم قالوا نعم فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب وذكر القصة وقال أرضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم صعد (المنبر) فخطب ثم قال أرضيتم قالوا نعم وهذا بين لأنه لم يأخذ (منهم) بما علم منهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم وهذا معظم ما يحتج به من لم ير للقاضي أن يقضي بعلمه

Mas'alah: Which scholars allow a judge to rule by his own knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3059)

وأما من رأى للقاضي أن يقضي بعلمه منهم الشافعي والكوفي (وسنذكرهم بعد – إن شاء الله عز وجل)

Mas'alah: What are the arguments for a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3059)

فمن حجتهم أنه مستيقن قاطع لصحة ما يقضي به إذا علمه علم يقين وليست الشهادة عنده كذلك لأنها قد تكون كاذبة وواهمة وعلمه بالشيء أوكد لأنه ينتفي عنه في علمه الشك والارتياب وقد أجمعوا أن له أن يعدل ويسقط العدول بعلمه فكذلك ما علم صحته وأجمعوا أيضا على أنه إذا علم أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به أنه ينفذ علمه في رد شهادتهم ولا يقضي بشهادتهم ويردها بعلمه

Mas'alah: What hadith does al-Shafi'i cite for a judge ruling by his knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3059)

ومما احتج به الشافعي وغيره بقضاء القاضي بعلمه حديث عبادة بن الصامت

Mas'alah: What evidence supports a judge ruling by his personal knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3060)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (وان نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) وقول الله عز وجل (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) النساء 135 وحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة مع زوجها أبي سفيان بن حرب في قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ولم يكلفها بينة لأنه علم صدق قولها من قبل زوجها وحاله التي عرف منه

Mas'alah: What is the evidence regarding a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3060)

ومما احتج به من قال إن القاضي يقضي بعلمه فيما قضى به علمه مع ما قدمنا ذكره ما رويناه من طريق (غير واحد) عن عروة وعن مجاهد جميعا بمعنى واحد أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فإذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان فلما قدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر يا

أبا سفيان (انهض بنا إلى موضع كذا فنهضوا ونظر عمر فقال يا أبا سفيان!) خذ هذا الحجر من هنا فضعه ها هنا فقال والله لا أفعل ذلك (فقال عمر والله لتفعلن فقال لا والله لا أفعل فقال) والله لتفعلن فقال لا أفعل فعلاه عمر بالدرة وقال خذه – لا أم لك – وضعه ها هنا فإنك قديم الظلم فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال

Mas'alah: What is the story of Umar and Abu Sufyan regarding a judge's personal knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3061)

عمر ثم إن عمر استقبل القبلة وقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت علي أبا سفيان على رأيه فأذللته لي بالإسلام قال فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال اللهم لك الحمد الذي لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذللت به لعمر

Mas'alah: What does the story of Umar indicate about a judge ruling based on his prior knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3061)

ففي هذا الخبر قضاء عمر بعلمه فيما قد علمه قبل ولايته

Mas'alah: What is the Hanafi consensus on a judge not judging by his knowledge in hudud cases?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3061)

واتفق أبو حنيفة وأصحابه أن القاضي لا يقضي بعلمه في شيء من الحدود لا فيما علمه

قبل ولايته ولا فيما (علمه) بعد ذلك ولا فيما رآه بمصره ولا بغير مصره

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a judge judging by his knowledge in both rights of people and rights of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3061)

وقال (الشافعي) وأبو ثور حقوق الناس وحقوق الله سواء (في ذلك) والحدود وغيرها في ذلك (سواء) جائز أن يقضي القاضي في ذلك كله بعلمه

Mas'alah: What is the Maliki position on a judge judging by his personal knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3061)

وقال مالك وأكثر أصحابه لا يقضي القاضي في شيء من الأشياء بما علمه لا قبل ولايته ولا بعدها ولا يقضي القاضي إلا بالبينات أو الإقرار وبه قال احمد (بن حنبل) و (هو قول) شريح والشعبي

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on judging by apparent evidence being limited to property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3062)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أصحابنا إنما ذلك في الأموال

Mas'alah: What is the Kufan view on a judge ruling based on personal knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3131)

والكوفيون يقولون يقضي القاضي بعلمه على اختلافهم فيما علمه قبل ولاية القضاء وبعد ذلك

Mas'alah: What is the Maliki evidence against a judge ruling by personal knowledge?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1508)

وقال عبد الملك يحكم بعلمه في مجلس حكمه إذا حضر عنده الخصم واعترف بحق خصمه [1]. وقال أبو حنيفة يحكم في حقوق الآدميين فيما علمه بعد القضاء لا يحكم فيما علم قبله [2] وقال الشافعي إنه يحكم بعلمه في كل الأشياء [3]. فدليلنا قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} [4] فأمر بجلد القاذف متى لم يقم بينة على ما رمى به المقذوف، وقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث هلال بن أمية لما لاعن زوجته: "إن جاءت به على نعت كذا فهو لهلال وإن جاءت به على نعت كذا فهو (لشريك فجاءت به على النعت المكروه فقال - صلى الله عليه وسلم:" لو كنت راجما أحد بغير بينة لرجمتها "[5] موضع الدليل أنه - صلى الله عليه وسلم - علم أنها زنت لإخباره أنها جاءت به على نعت كذا فهو) [6] لغير زوجها ثم لم يحكم بالحد لعدم البينه." وعند المخالف يجب أن يرجمها إذا علم بذلك، وروى أنه - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا جهم مصدقا فلاحقاه رجلان فشجهما فأتيا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يطلبان القصاص فبذل لهما مالا فرضيا به فقال إني

أخطب الناس وأذكر لهم ذلك أفرضيتما، قالا: نعم فخطب الناس ثم قال أرضيتما بعد أن ذكر القصة فقالا: لا، فهم بهم المهاجرون (1) انظر المدونة: 4/ 78، التفريع: 2/ 245، الكافي: 500. (2) انظر مختصر الطحاوي 332، تحفة الفقهاء: 3/ 370. (3) انظر مختصر المزني: 299، الإقناع: 196. (4) سورة النور، الآية: 4. (5) سبق تخريج الحديث ص 900. (6) ما بين قوسين من م.

Mas'alah: What is the evidence against a judge ruling by personal knowledge?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1509)

والأنصار فمنعهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم نزل فزادهما فرضيا فصعد المنبر فقال أرضيتما فقالا: نعم [1]، موضع الدليل أنه لم يحكم عليهما بعلمه لما جحدا أن يكونا رضيا، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - امتنع من قتل المنافقين مع علمه بكفرهم وقال: "لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" [2] وإنما لم يقتلهم لأن الناس لم يعلموا بكفرهم كعلمه، ولأن الحاكم لما كان غير معصوم فقد تلحقه الظنة والتهمة في أن الحكم لوليه على عدوه وأمكن وقوع ذلك منهم وجب حسم الباب: بألا يحكم بعلمه لئلا يدعى عليه بذلك، ولإمكان أن يقع ذلك منه فيلحق الناس أذية منه: فإذا منع أن يحكم بعلمه زالت التهمة في ذلك ويعرض الكلام في الحدود ولأصحاب الشافعي فيها وجهان. ودليلنا أنه لا يحكم فيها بالعلم، الظاهر والأخبار وقول أبي بكر - رضي الله عنه - لو رأيت رجلا [3] على حد من حدود الله ما أقمته عليه حتى يشهد على ذلك أربعة [4]، ولا مخالف له نعلمه وإن سلموا ذلك قسنا عليه سائر الحقوق، وقلنا إنه حكم بعلم فلم يجز أصله الحدود واعتبارا بعلمه قبل الولاية مع أبي حنيفة، وفي غير

مجلس الحكم مع عبد الملك. فصل [4 – في جواز تنفيذ الحاكم الحكم بعلمه] : إذ ثبت أنه ليس له أن يحكم فله أن ينفذ الحكم بعلمه بعدالة الشهود ويقف عنه بعلمه بفسقهم وليس ذلك حكما منه بعلمه بدليل أن لغيره من الحكم أن (1) أخرجه أبو داود في الديات باب العامل يصاب علي يديه خطأ: 4/ 672، النسائي في القسامة باب السلطان يصاب على يده: 8/ 21، وابن ماجه في الديات باب الجارح يفتدي بالقود: 2/ 881، وعبد الرزاق: 9/ 462، والبيهقي: 8/ 49، بسند صحيح (الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد: 8/ 666) . (2) أخرجه البخاري في المناقب باب ما ينهي من دعوى الجاهلية: 4/ 160. (3) في م: أحدا. (4) سنن البيهقي: 10/ 144، كنز العمال: 5/ 568، المحلى 9/ 426.

Mas'alah: Why does Malik prohibit a judge from judging by his personal knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5469)

فأجاب : إنما رأى ذلك مالك لأنه لا يجوز إنفاذ حكم إلا بعد الإعذار ، والقاضي إذا قضى بعلمه لا يجوز له أن يقول إنني علمت هذا الحق قبله فأعذرت إليه في نفسي فلم يأت فيه بمدفع فيكون ذلك خلافا لنص الكتاب . قال الله تعالى : چ? ? ? ? ? ? ? چ [الأنفال : 58] ، فهذا وجه من الإعذار .

Mas'alah: Should a judge disregard testimony based on a dream?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5627)

ومنها حاكم شهد عنده عدلان ثم إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فقال لا تحكم بها فإنها باطلة . (1) في أصل المطبوعة الحجرية "للظنين" وصحح في هامشها .

Mas'alah: Should a judge disregard testimony based on a dream?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5628)

[لايترك الحاكم العمل بشهادة لما رأى في منامه]

Mas'alah: Should a judge disregard testimony based on a dream?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5628)

وعن الثانية : وأما الحاكم الذي شهد عنده عدلان مشهوران في العدالة فلا يحل له أن يترك الحكم بما عنده لما رآه في منامه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطل ، لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا ، وذلك باطل لا يصح أن يعتقد ولا يصح أن يقال ، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء عليهم السلام الذي هي لهم وحي . وأمما من سواهم فإنما رؤياهم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبؤة . ولذلك تفسير شرحه خروج عن المعنى المقصود إليه بالسؤال . وليس معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي أن كل من رآه في منامه فقد رآه حقيقة . ومن الدليل على أن ذلك ليس كذلك أن الرائي قد يرى النبي صلى الله عليه وسلم مرات على صور مختلفات ، ويراه راء على صفة ويراه غيره

على صفة ، ولا يجوز أن تختلف صور النبي صلى الله عليه [218/10] وسلم وصفاته ، فإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني على صورتي التي خلقني الله عليها فقد رآني إذ الشيطان لا يتمثل بي في منامى أنه رآه على الصفة التي رآه عليها وإن ظن أنها موافقة لما روي من صفته عليه السلام ان تلك معنى صورته بعينها حتى يعلم أنه رآه حقيقة ، هذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the evidence for a judge ruling based on knowledge acquired before his appointment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4335)

قلت: ولا يبعد إعمال ظاهر نقل ابن الحاجب؛ لأن ظاهر نقل ابن رشد؛ إنما هو على قوله: مات علمه قبل ولايته؛ لا يجوز حكمه به اتفاقا من العلماء، وهو خلاف نقل أبي عمر قال: جاء من طرق أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا، فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك ربما لعبت أنا وأنت فيه، ونحن غلمان، فإذا قدمت مكة، فأتني بأبي سفيان، فلما تقدم مكة أتاه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a judge ruling by his personal knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4336)

قال أبو حنيفة: علمه قبل ولايته، أو رآه في غير مصره؛ لا يقضي بعلمه فيه، وهو فيه شاهد، وما علمه بعد ولايته، أو رآه بمصره؛ قضى فيه بعلمه، واتفق أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يقضي بعلمه في الحدود.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a judge ruling by his personal knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4336)

وقال الشافعي وأبو ثور: يقضي في الحدود وغيرها بعلمه، قلت: استدلال أبي عمر على القضاء بما علمه قبل ولايته بفعل عمر يرد بأنه إنما قضى به بعد رؤيته فهو قضاء بعلمه المستصحب إلى وقت الحكم، فهو حكم بما علمه في ولايته، فتأمله.

Mas'alah: What are the different scholarly positions on a judge ruling by his personal knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4336)

المازري: في حكمه بما علمه مطلقا ثالثها: بما علمه بعد ولايته غير حد، ورابعها: هذا ولو علمه قبل ولايته، وخامسها: بما علمه غير حد في مجلس قضائه لأحد قولي الشافعي ومالك مع الأوزاعي، والشعبي، وجماعة، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وسحنون مع عبد الملك، وعلى المشهور أنه لا يحكم عليه بما أقر به في مجلس حكومته في صحة شهادته علته أنه عند غيره، سماع عيسى ابن القاسم، ونقل ابن رشد نقل محمد أحد قولي ابن القاسم.

Mas'alah: Is there disagreement among Malikis on a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3550)

محمد بن المواز: وليس بين أصحاب مالك في هذا اختلاف علمناه. وقاله مالك.

Mas'alah: What is the difference between Iraqi scholars and Malik on a judge ruling by personal knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1737)

وفرق أهل العراق بين الحدود والإقرارات، وقالوا يحكم من الإقرار بما سمع في ولايته لا بما علم قبل أن يلي، ورأى مالك ذلك كله سواء.

Mas'alah: Why must a judge rule based on testimony rather than personal knowledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3269)

(وشهودا) الجلاب واللخمي: ينبغي للقاضي أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود ليحكم بشهادتهم لا بعلمه.

Mas'alah: What is the Hanafi view on a judge's verdict contrary to inner reality regarding marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3296)

وقال أبو حنيفة وكثير من أصحابه: إن ذلك في الأموال خاصة، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده، وفرق بين الرجل والمرأة أنه يجوز لأحد الشاهدين أن يتزوجها وهو عالم بأنه كاذب في شهادته واحتجوا بحكم اللعان.

Mas'alah: What is the principle regarding the good deeds of the righteous being sins of the near ones?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3375)

ابن عرفة: لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين، وعكس ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the evidence that a judge should not rule based on personal knowledge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7345)

وقد احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه لقوله فأقضي له على نحو ما أسمع منه ولم يقل على نحو ما علمت منه قال وإنما تعبدنا بالبينة والإقرار وهو المسموع الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أقضي على نحو ما أسمع قال والعلة في القضاء بالبينة دون

العلم التهمة لأنه يدعي ما لا يعلم إلا من جهته وقد أجمعوا أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قتل من لم يجب قتله من المسلمين لم يرثه وهذا لموضع التهمة وأجمعوا على أنه لا يقضي بعلمه في الحدود

Mas'alah: What is the best evidence that a judge should not rule based on personal knowledge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7346)

قال أبو عمر من أفضل ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه حديث معمر عن

الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على صدقة فلاجه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وخبروه فأعطاهم لأرش ثم قال إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم أرضيتم قالوا نعم فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (المنبر) فخطب (2849 وذكر القصة وقال أرضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم صعد فخطب فقال (285) أرضيتم فقالوا نعم وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم

Mas'alah: What is the argument that a judge may rule based on personal knowledge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7346)

ومن حجة من ذهب إلى أن القاضي له أن يقضي بما علمه لأن البينة إنما تعلمه بما ليس عنده ليعلمه فيقضي به وقد تكون كاذبة وواهمة وعلمه بالشيء أوكد وقد أجمعوا على أن له أن يعدل ويسقط العدول بعلمه فكذلك ماعلم صحته وأجمعوا أيضا على أنه إذا علم أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به أنه ينفذ علمه في ذلك دون شهادتهم ولا يقضي

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on a judge judging by his personal knowledge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7347)

واحتج بعضهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة زوجه أن تحتجب من ابن وليدة زمعة لما علمه ورآه من شبهه بعتبة وقالوا إنما يقضي بما يسمع فيما طريقه السمع من الإقرار أو البينة وفيما طريقه علمه قضى بعلمه ولهم في هذا الباب منازعات أكثرها تشغيب والسلف من الصحابة والتابعين مختلفون في قضاء القاضي بعلمه على حسب اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك

Mas'alah: What evidence supports a judge judging by his personal knowledge from the practice of Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7347)

ومما احتج به من ذهب إلى أن القاضي يقضي بعلمه مع ما قدمنا ذكره ما رويناه من طرق عن عروة عن مجاهد جميعا بمعنى واحد أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فإذا قدمت مكة فائتني بأبي سفيان فلما قدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر يا أبا سفيان انهض إلى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال لا أفعل فعلاه عمر بالدرة وقال خذه لا أم لك وضعه ههنا فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان ووضعه حيث قال عمر ثم إن عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام قال فاستقبل أبو سفيان القبلة وقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذللت به لعمر ففي هذا الخبر

قضى عمر بعلمه فيما قد علمه قبل ولايته وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي وأبو ثور سواء عندهم علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ذلك في مصره كان أو في غير مصره له أن يقضي في ذلك

Mas'alah: What is Abu Hanifah's position on a judge judging by personal knowledge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7348)

وقال أبو حنيفة ما علمه قبل أن يلي القضاء أو رآه في غير مصره لم يقض فيه بعلمه وما علمه بعد أن استقضى أو رآه بمصره قضى في ذلك بعلمه ولم يحتج في ذلك إلى غيره واتفق أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يقضي القاضي بعلمه في شيء من الحدود لا فيما علمه قبل ولا بعد ولا فيما رآه بمصره ولا بغير مصره وقال الشافعي وأبو ثور حقوق الناس وحقوق الله سواء في ذلك والحدود وغيرها سواء في ذلك وجائز أن يقضي القاضي في ذلك كله بما علمه

Mas'alah: What is Malik's position on a judge judging by personal knowledge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7348)

وقال مالك وأصحابه لا يقضي القاضي في شيء من ذلك كله بما علمه حدا كان أو غير حد لا قبل ولايته ولا بعدها ولا يقضي إلا بالبينات والإقرار وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وهو قول شريح والشعبي

Mas'alah: What evidence does al-Shafi'i use for a judge judging by his knowledge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7349)

ومما احتج به الشافعي وغيره لقضاء القاضي بعلمه حديث عبادة وأن تقوم بالحق حيث ما كنا لا تخاف في الله لومة لائم وقوله كونوا قوامين بالقسط وحديث عائشة في قصة هند بنت أبي سفيان قوله خذي ما يكفيك وولدك وكذلك لو ثبت على رجل لرجل حق بإقرار أو بينة فادعى دفعه إليه والبراءة منه وهو صادق في دعواه ولم يكن له بينة وجحده المدعي الدفع إليه وحلف له عليه وقبض منه ذلك الحق مرة أخرى بقضاء قاض فإن ذلك ممن قطع له أيضا قطعة من النار ولا يحل له قضاء القاضي بالظاهر ما حرم الله عليه في الباطن ومثل هذا كثير قال الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون وهذه الآية في معنى هذا الحديث سواء

Mas'alah: What is the Maliki view on a judge ruling by his personal knowledge due to the possibility of bias?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=690)

بعلمه على عدو أو صديق ونحن لا نعرف ذلك فحسبنا ذلك صونا لمنصب القضاء عن التهم، وأن ابن عبد البر قال في الاستذكار: اتفقوا على أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قاتل ولي خصمه أنه كالقاتل عمدا لا يرث منه شيئا للتهمة في الميراث فقيس عليه بقية الصور بجامع التهمة اهـ بحذف ما لم يتعلق به غرض، فهذا يدل على أن مالكا وابن

القاسم وأشهب يقولون: لا يحكم بعلمه ولو مع استمرار المقر إذ التهمة لا تنتفي بذلك، وأيضا قضاؤه بعلمه السابق على مجلسه إنما منع للتهمة فكذلك ما كان بمجلسه إذ الكل لا يعلم إلا من قوله كما مر فأما أن يقال بالجواز في الجميع كما عليه الحنفية أو بالمنع في الجميع كما عليه الإمام وابن القاسم، ويدل لهذا ما يأتي من الخلاف في الإعذار في شاهد المجلس إذ لو كان يمضي حكمه مع الاستمرار ما قال قائل بوجوب الإعذار فتأمل ذلك، فهذا كله يضعف ما مر عن (خ) ويقوي ما مر عن الجلاب ومن معه ولهذا رجحه غير واحد من المتأخرين.

Mas'alah: What evidence supports a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=940)

وأما عمدة من أجاز ذلك، أما من طريق السماع فحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة بن ربيعة مع زوجها أبي سفيان بن حرب حين قال لها – عليه الصلاة والسلام – وقد شكت أبا سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» دون أن يسمع قول خصمها. وأما من طريق المعنى فإنه إذا كان له أن يحكم بقول الشاهد الذي هو مظنون في حقه فأحرى أن يحكم بما هو عنده يقين.

Mas'alah: What is the objection to a judge ruling based on his own knowledge without witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=13)

وأنكر ذلك أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار الحافظ وقال هذا اختلاط. وقد قال معنا: إن الحاكم لا يقطع بعلمه، ولا بما يقر به عنده دون بينة ولا شهادة عدلين وإن كان بين يديه وفي مجلسه وهو يعلم أنهما شهدا عنده بحق. فإن كان هذا هكذا فكيف أن يقضي بشهادتهما من غير أن يعذر فيهما إلى المشهود عليه؟ وقد ينكشف عند الإعذار فيهما أنهما غير عدلين؛ إذ قد يأتي المشهود عليه بما يوجب رد شهادتهما من عداوة أو فسوق وإنما لم يقض بعلمه دون بينة لأن فيه تعريض نفسه للتهم وإيقاعه لها في الظنون وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the evidence that a judge should not judge based on his personal knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2970)

ولا يستند في حكمه لعلمه (1) ، إلا في التعديل والتجريح اتفاقا، (1) قال ابن عبد البر في التمهيد (22/ 217، وما بعدها) : "عن أفضل ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث أبا جهم على صدقة فلاجه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- وخبروه فأعطاهم لأرش ثم قال:" إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم أرضيتم؟ قالوا: نعم، فصعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المنبر فخطب وذكر القصة وقال: "أرضيتم؟" ، قالوا: لا، فهم بهم المهاجرون فنزل النبي -صلى الله عليه وسلم- فأعطاهم ثم صعد فخطب =

. . . . . = فقال: "أرضيتم؟" .

فقالوا: نعم "وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم." ومن حجة من ذهب إلى أن القاضي له أن يقضي بما علمه لأن البينة إنما تعلمه بما ليس عنده ليعلمه فيقضي به وقد تكون كاذبة وواهمة وعلمه بالشيء أوكد وقد أجمعوا على أن له أن يعدل ويسقط العدول بعلمه فكذلك ما علم صحته وأجمعوا أيضا على أنه إذا علم أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به أنه ينفذ علمه في ذلك دون شهادتهم ولا يقضي. واحتج بعضهم بأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سودة زوجة أن تحتجب من ابن وليدة زمعة لما علمه ورآه من شبهه بعتبة وقالوا: إنما يقضي بما يسمع فيما طريقه السمع من الإقرار أو البينة وفيما طريقه علمه قضى بعلمه ولهم في هذا الباب منازعات أكثرها تشغيب، والسلف من الصحابة والتابعين مختلفون في قضاء القاضي بعلمه على حسب اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك ومما احتج به من ذهب إلى أن القاضي يقضي بعلمه مع ما قدمنا ذكره ما رويناه من طرق عن عروة عن مجاهد جميعا بمعنى واحد أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فإذا قدمت مكة فائتني بأبي سفيان، فلما قدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر: يا أبا سفيان، انهض إلى موضع كذا، فنهض ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان، خذ هذا الحجر من هاهنا فضعه هاهنا فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن، فقال: لا أفعل، فعلاه عمر بالدرة وقال: خذه لا أم لك وضعه هاهنا فإنك ما علمت قديم الظلم، فأخذ الحجر أبو سفيان ووضعه حيث قال عمر ثم إن عمر استقبل القبلة فقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام، قال: فاستقبل أبو سفيان القبلة وقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذللت به لعمر. ففي هذا الخبر قضى عمر بعلمه فيما قد علمه قبل ولايته والى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي وأبو ثور

سواء عندهم علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ذلك في مصره كان أو في غير مصره له أن يقضي في ذلك كله عندهم بعلمه لأن يقينه في ذلك أكثر من شهادة الشهود الذين لا يقطع على غيب ما شهدوا به كما يقطع على صحة ما علموا. وقال أبو حنيفة: ما علمه قبل أن يلي القضاء أو رآه في غير مصره لم يقض فيه بعلمه وما علمه بعد أن استقضى أو رآه بمصره قضى في ذلك بعلمه ولم يحتج في ذلك إلى غيره واتفق أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يقضي القاضي بعلمه في شيء من الحدود لا =

. . . . . = فيما علمه قبل ولا بعد ولا فيما رآه بمصره ولا بغير مصره. وقال الشافعي وأبو ثور: حقوق الناس وحقوق الله سواء في ذلك والحدود وغيرها سواء في ذلك وجائز أن يقضي القاضي في ذلك كله بما علمه. وقال مالك وأصحابه: لا يقضي القاضي في شيء من ذلك كله بما علمه حدا كان أو غير حد لا قبل ولايته ولا بعدها ولا يقضي إلا بالبينات والإقرار وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وهو قول شريح والشعبي وفي قوله –عليه السلام–: "فأقضي له على نحو ما أسمع منه" دليل على إبطال القضاء بالظن والاستحسان وإيجاب القضاء بالظاهر ألا ترى أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم– قضى في المتلاعنين بظاهر أمرهما وما ادعاه كل واحد منهما ونفاه فأحلفهما بأيمان اللعان ولم يلتفت إلى غير ذلك بل قال: إن جاءت به على كذا وكذا فهو للزوج وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به فجاءت به على النعت المكروه فلم يلتفت رسول الله –صلي الله عليه وسلم– إلى ذلك بل أمضى حكم الله فيهما بعد أن سمع منهما ولم يعرج على الممكن ولا أوجب بالشبهة حكما فهذا معنى قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إنما أقضي على نحو ما أسمع" . وأما قوله –عليه السلام–: "فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" فإنه بيان واضح في أن قضاء القاضي بالظاهر

الذي تعبد به لا يحل في الباطن حراما قد علمه الذي قضى له به وأن حكمه بالظاهر بينهم لا يحل لهم ما حرم الله عليهم مثال ذلك رجل ادعى على رجل بدعوى وأقام عليه بنية زور كاذبة فقضى القاضي بشهادتهم بظاهر عدالتهم عنده وألزم المدعى عليه ما شهدوا به فإنه لا يحل ذلك للمدعي إذا علم أنه لا شيء له عنده وأن بينته كاذبة إما من جهة تعمد الكذب أو من جهة الغلط. ومما احتج به الشافعي وغيره لقضاء القاضي بعلمه حديث عبادة وأن تقوم بالحق حيث ما كنا لا تخاف في الله لومة لائم وقوله: {كونوا قوامين بالقسط} وحديث عائشة في قصة هند بنت أبي سفيان قوله: "خذي ما يكفيك وولدك" وكذلك لو ثبت على رجل لرجل حق بإقرار أو بينة فادعى دفعه إليه والبراءة منه وهو صادق في دعواه ولم يكن له بينة وجحده المدعي الدفع إليه وحلف له عليه وقبض منه ذلك الحق مرة أخرى بقضاء قاض فإن ذلك ممن قطع له أيضا قطعة من النار ولا يحل له قضاء القاضي بالظاهر ما حرم الله عليه في الباطن ومثل هذا كثير قال الله -عز وجل-: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون (188) } وهذه الآية في معنى هذا الحديث سواء. قال معمر عن قتادة في قوله: {وتدلوا بها إلى الحكام} قال: لا تدلي بمال أخيك إلى الحاكم وأنت تعلم أنك له ظالم فإن قضاءه لا يحل لك شيئا كان حراما عليك. =

Mas'alah: What hadith evidence supports the use of qiyas and ijtihad?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1168)

وروت أم سلمة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "إني أقضي بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي" "ومصداق هذا الخبر في كتاب الله عز وجل، قال الله عز وجل: {إنا

أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما} [النساء: 105] والسنن المتواترة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، أكثر من أن تحصى، فهي ترفع العذر، وتوجب القطع بالحكم بالرأي والاجتهاد، وإقرار أصحابه على ذلك في زمنه مع وجوده صلى الله عليه وسلم، ونزول الوحي، فكيف به اليوم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي."

Mas'alah: What is the analogy between Iblis's ijtihad and those who permit taking wealth by maslaha?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=112)

فالذي يريد أن يشرع أكل المال بالمصلحة المرسلة زيادة على الحد، كالذي يريد أن يشرع أكل الربا بالقياس الذي هو أقوى من المصلحة المرسلة قياسا على البيع، فيكون الاجتهاد هنا باطلا لوجود النص ومن الاجتهاد مع النص قصة السجود لآدم. فإن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام، وكان ابليس مندرجا في الأمر العام، فأراد أن يخصص ذلك العام بنوع من القياس أو المصالح في زعمه، وهو أول من صنع ذلك، أعني الاجتهاد في مقابلة النص بالقياس الذي دل عليه قوله: "خلقتني من نار وخلقته من طين" [1]. فإنه رأى جوهر النار لطيفا علويا شفافا نورانيا فاعلا قاهرا، وجوهر الطين كثيفا سفليا مظلما منفعلا مقهورا، فصح عنده أن جوهر النار أشرف. ثم أضاف إلى ذلك مقدمة أخرى، وهي أن المخلوق من الأشرف أشرف، فصح عنده أنه أشرف. ثم رأى أن من الحكمة أن يسجد المشروف للأشرف، لا الأشرف لغيره، فصح عنده أنه أحق بالسجود له من آدم عليه السلام. وأقل الدرجات هي اعتقاده أن لايكون آدم أهلا لأن يسجد له. وهذا المعنى الذي لاحظه من اعتبار صفة الشرف في كونه مسجودا له،

اعتبر الشرع نوعه فيما هو سبب السجود، وهو الولاية، إذ كل ما زاد شرفا كان أحق بالولاية من غيره. وهذا أقوى من اعتبار المصلحة في أخذ المال في مسائل الحدود، ومع ذلك ذمه الله ولعنه وطرده حيث اجتهد مع وجود النص، وكان اجتهاده مفضيا إلى إبطال الأمر جملة في حق كل من تعلق به الأمر في زعمه إلى إخراج بعض المأمورين منه. كما أن الذي يجتهد مع وجود النص على تحريم أكل المال بالباطل في تخصيص بعض متعلقات هذا النهي. (1) : سورة الأعراف، آية : 12.

Mas'alah: How is the story of Khidr used as evidence for maslahah-based rulings?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=295)

والمقام الآن مقام استنباطه الحكم الشرعي لا مقام لاستبدال على أن هذا من النظر المصلحي. وقد بدأناك بتبيان أن الأحكام الربية والقضايا الإلاهية لا تعرى عن المصالح التي تقتضي الحكمة الإلهية، وإن خفيت مداركها، وضاقت عن الأفهام مسالكها، فلابد أن يعلم الإنسان أن الحامل لمن يريد قهره على ماله نوع من الأنواع المثيرة لغبطته، وأن إزالة ما به الغبطة أصلح له وأعود بنفعه، وكذلك في مال ولده ويتيمه قاضيا كان أو وصيا، وأذكر منهما ولي اليتيم والتحاكم في أن هذا مصلحي أو لا، شهادة أهل النظر في الأموال، والتعارف في ذلك بينهم، فلم يبق في ذلك إلا تلاوة الآية على معنى الاستئناس، وقطع ضرب من عسى أن تشتد شكيمته في ذلك من الناس. وأين هذا مما تختلف فيه الشرائح، أعني كون الشيء أعود على المال بالبقاء، وكون المصالح سببا لاستبقاء. ولإن سلم أن الآية في باب الحكم الشرعي، وأنه مما تحل فيه الشرائع، فإن شرع من قبلنا شرع لنا، فأين العقوبة بالمال؟، وأي نوع هذا من أنواع الاستدلال؟.

هاهنا إلا قتل من علم قطعا ما هو عليه من الكفر والطغيان، وخرق السفينة مصلحة لأهلها، وإقامة جدار اليتيمين من الإحسان. فإن قلت : إن كان الأمر على ما قلت دليلا مضمحلا، وعيا على قائله وكلا، فما تصنع في الصحيح عن ابن عباس . رضي الله عنه . كتب إلى نجدة، إذ كتب إليه يسأله: هل كان رسول الله صللى الله عليه وسلم يقتل الصبيان، وكتب: تسألني عن قاتل الولدان، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتله، وأنت فلا تقتلهم إلا أن تعلم ما علم صاحب موسى عليه السلام من الغلام فقتله[1]. وظاهر هذا أنه عرض الآية لاستنباطه حكم القتل منها. (1) انظر: فتاوي ابن التيمية 11/425– وقارن بفتح الباري 6/148– كتاب الجهاد –الباب 147 –ح: 3014 وصحيح المسلم بشرح النووي 12/48– وعارضة الأحوذي 7/64.

Mas'alah: What is the discussion on Ibn Abd al-Salam's interpretation of al-Mazari's statement about a judge's ruling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3315)

ثم قال ابن عرفة ومن أنصف وحقق علم أن نقل ابن عبد السلام عن منازع المازري أنه قال قول القاضي لكاتب ثبت عندي كذا الحكم منه بمقتضى ما ثبت عنده أنه ليس كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Khuzaymah regarding a judge ruling by his knowledge?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1353)

وثامنها أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} اشترى فرسا فجحده البائع فقال عليه السلام من يشهد لي فقال خزيمة يا رسول الله أنا أشهد لك فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كيف تشهد ولا حضرت فقال خزيمة يا رسول الله تخبرنا عن خبر السماء فنصدقك أفلا نصدقك في هذا فسماه رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ذا الشهادتين فهذا وإن استدل به المالكية على عدم القضاء بالعلم فهو يدل لنا من جهة حكمه عليه السلام لنفسه فيجوز أن يحكم لغيره بعلمه لأنه أبعد في التهمة من القضاء لنفسه بالإجماع وجوابه أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ما حكم لنفسه وليس في الحديث أنه أخذ الفرس قهرا من الأعرابي فقد اختلف هل حكم أم لا وهل جعل شهادة خزيمة بشهادتين حقيقة أو مبالغة فما تعين ما ذكرتموه وقد ذكر الخطابي أنه عليه السلام إنما سمى خزيمة ذا الشهادتين مبالغة لا حقيقة

Mas'alah: What is the analogy between judging by knowledge and jarh wa ta'dil?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1354)

وتاسعها القياس على التجريح والتعديل وجوابه أنه قياس مع الفارق لأنه في التجريح أو التعديل يحكم بعلمه نفيا للتسلسل الحاصل إذا لم يحكم به لأنه يحتاج إلى بينة تشهد بالجرح أو التعديل وتحتاج البينة بينة أخرى وهكذا بخلاف صورة النزاع على أن القاضي قال في المعونة قد قيل هذا ليس حكما وإلا لم يتمكن غيره من نقضه بل لغيره ترك شهادته وتفسيقه وإذا لم يكن حكما لا يقاس عليه

Mas'alah: What are the proofs against a judge ruling by his own knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=811)

لنا وجوه:

Mas'alah: What is the first argument against a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=811)

الأول: قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. "إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع [202] ... الحديث، فدل ذلك على أن القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم."

Mas'alah: What is the rebuttal to the argument against a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=811)

قلت: صحيح أنه دل على أنه يكون بحسب المسموع، وأما أنه يدل على. أنه لا بحسب المعلوم فغير صحيح. (200) كذا في ع، وت. وهو ما في هذا الفرق، وفي ح: مما (201) كذا في ع، وح. وفي ت: دون ما علمه بعدها. (202) اخرجه الشيخان: البخاري ومسلم، وكذا أصحاب السنن ابو داود والترمذي رحمهم الله. وتمام الحديث: "فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار" .

Mas'alah: What is the second argument against a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=812)

قال: الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: "شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك" ، [203] فحصر الحجة في البينة واليمين دون علم الحاكم وهو المطلوب.

Mas'alah: What is the rebuttal to the argument that a judge's personal knowledge is not always a binding proof?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=812)

قلت: يقول الخصم: حصر الحجة فيما ذكرته على الإطلاق ليس يدل عليه الحديث، فإنه قال لهذا الرجل هذا، لأنه لم يكن عالما بحاله مع خصمه، ولعله يكون عالما بحال آخر فيكون علمه حجة له.

Mas'alah: What is the third argument against a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=812)

قال: الثالث: أنه قال: أخطب [204] وأعلم الناس برضاكم "، لقوم كان لهم شجاج، فأعطاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - الأرش، فقالوا: نعم، فخطب، ثم أعلم برضاهم، فقالوا: لا، ثم زادهم، وخطب فأعلم برضاهم، بعد أن قالوا: رضينا، فقلوا حين أعلم برضاهم: نعم، وذلك دليل على أنه لا يحكم بعلمه."

Mas'alah: What is the fourth argument regarding the Prophet's statement on stoning without evidence?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=812)

الرابع قوله عليه السلام: "لو كنت راجما بغير بينة أحدا لرجمتها" [205]، وأما غير ذلك وهو العلم فلم يتعرض له بنفي ولا إثبات. (203) تقدم تخريجه، وأنه متفق عليه، وأن الخطاب والكلام موجه للاشعث بن قيس. (204) عبارة القرافي ذكرت أول هذا الحديث فقال: روى ابو داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا جهم على الصدقة، فلاحاه رجل في فريضة، فوقع بينهما شجاج، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعطاهم الارش، ثم قال: الحديث الخ، قال القرافي: وهو (أي هذا الحديث) نص في عدم الحكم بالعلم. والشج هو الجرح، يقال مثلا، شجه في رأسه إذا جرحه، ويقال: شاج القوم وتشاجوا مشاجة وشجاجا إذا شج بعضهم بعضا اي جرح بعضهم بعضا. (205) عبارة القرافي قال: جاء في الصحيحين في قصة هلال وشريك: إن جآت به كذا فهو لهلال، يعني الزوج، وإن جآت به لكذا فهو لشريك بن سمحاء، يعني المقذوف، فجاءت به على النعت المكروه، فقال - صلى الله عليه وسلم - "لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها" ، فدل ذلك على أن أنه (اى القاضي لا يقضى في الحدود بعلمه، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يقول إلا حقا، وقد وقع ما قال. فيكون العلم حاصلا له، ومع ذلك ما رجم، وعلل بعدم البينة ". اهـ كلام القرافي رحمه الله."

Mas'alah: What are the evidences for a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=813)

احتجوا بوجوه:

Mas'alah: What is the evidence from Umar's ruling based on his knowledge against Abu Sufyan?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=813)

قال: وثانيها أن عمر رضي الله عنه قضى بعلمه على أبي سفيان في حق أوصى به، فإنه لما شكا إليه المظلوم قال: إني لأعلم ذلك. [208] (206) سورة النور، الآية 4: وتمامها، {فاجلدوهم ثمانين جلدة} . (207) في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة عن عائشة أم المومنين رضي الله عنهما أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني الا ما اخذت منه وهو لا يعلم، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" . (208) عبارة القرافي هنا ذكرت هذه المسألة بتفصيل، حيث جاء فيه: "وثانيها ما رواه صاحب الاستذكار أن رجلا من بني مخزوم ادعى على ابي سفيان عند عمر رضي الله عنه أنه ظلمه حدا في موضع، فقال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم الناس بذلك، فقال عمر: إنهض إلى الموضع، فنظر عمر رضي الله عنه إلى الموضع فقال: يا ابا سفيان، ="

قلت: لا أسلم أن حكم عمر ضى الله كان مرتبا على علم عمر، فلعل البينة كانت، ولكنه ذكر علمه معها، تزكية لشهادة الشهود.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for a judge ruling based on his knowledge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=814)

قال: وثالثها قوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط} [209]، وقد علم القسط فيقوم به. قلت: ليس في الآية تعرض لما يحكم به ولكنه لصفة الحكم، وذلك أن يكون بالعدل لا بالجور.

Mas'alah: What is the argument that knowledge is more worthy of being relied upon than conjecture in judicial rulings?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=814)

قال: ورابعها أنه إذا جاز أيضا الحكم بالظن الناشئ عن قول البينة فبالعلم أولى، ومن العجب جعل الظن خيرا من العلم. قلت: لا عجب فيه من حيث إن ذلك العلم إذا جعل الحكم مستندا إليه تطرقت التهم للقاضي، فسد، حسما للباب كله.

Sub-topic – Ruling on a Judge Testifying Based on Personal Knowledge

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying based on his knowledge from a previous case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3846)

فرع مرتب قال القاضي في المعونة وحيث معنا الحكم بما علمه فهو فيه شاهد فيرفعه إلى الامام أو إلى غيره من الحاكم ويدعي صاحب الحق شهادة الحاكم مع غيره قال اللخمي حيث منع فشهادته قسمان إن كان علمه قبل الحكومة شهد عند غيره وإن كان من الإقرار عند المحاكمة منع محمد قبول شهادته للتهمة على التنفيد وقال أيضا لا يقبل إذا لم يحكم قال وأرى القبول إذا لم يحكم كالعبد لم ترد شهادته حتى عتق فإنها تقبل وإن حكم بعلمه ثم رد لم يقبل وحيث يقبل يوفيها لمن فوقه واختلف فيمن تحته قال وأرى أن يقبل إذا كان مبرزا في العدالة

Mas'alah: What is the ruling on verifying a judge's written judgment through testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4155)

كنانة وابن نافع في الحقوق اليسيرة خلاف ظاهر قول ابن حبيب، وقد كان يعمل فيما مضى كتاب القاضي بمعرفة الخط والختم دون بينة حتى حدث ما حدث من اتهام الناس فأحدثت الشهادة على كتاب القاضي، قال في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب

الوصايا أول من أحدثه أمير المؤمنين وأهل بيته. وفي البخاري أن أول من سأل البينة على كتاب القاضي ابن أبي ليلى، وسوار بن عبد الله العنبري. والأصل في هذا أن قول القاضي مقبول فيما أخبر أنه ثبت عنده أو قضى به، ينفذ ما أشهد به من ذلك على نفسه ما دام قاضيا لم يعزل، فإذا كتب بذلك إلى قاض غيره وجب على المكتوب إليه أن ينفذه ويصل نظره به إذا كتب إليه بذلك؛ لأنه في كتابه إليه به في معنى المخبر لا في معنى الشاهد، ولو خاصم الرجل عند القاضي فكلفه إثبات الشيء من الأشياء فأتاه بكتاب قاض أنه قد ثبت عنده ذلك الشيء، أو أنه قد قضى له به لم يجز ذلك؛ لأنه هاهنا شاهد، وشهادته لا تجوز فيما حكم به إلا أن يشهد على حكمه به عنده شاهدان سواه وذلك بين من قول ابن القاسم وأصبغ في رسم محض القضاء من سماع أصبغ بعد هذا، وهو معنى ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأصبغ من أن القاضي لا يمكن المشهود له من أن يعدل شهوده عند قاضي بلد من البلدان، فيكتب إليه بعدالتهم، إلا أن يكتب هو إلى ذلك القاضي يسأله عنهم. وقد ذكر أيضا في أول ذلك الباب أن القاضي إذا كتب بعدالة شاهد من أهل عمله إلى القاضي الذي شهد عنده شاهد جاز، وإن كان المشهود له سأله ذلك فكتب له به ابتداء دون أن يكتب إليه القاضي الذي شهد عنده الشاهد يسأله عنه، وحكى ذلك أيضا عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ وهو بعيد. وإذا كتب إليه يسأله عن الشاهد الذي شهد عنده اكتفى في جوابه إليه بمعرفة الخط دون الشهادة على الكتاب، قاله ابن حبيب في الواضحة، ما لم يكن فيما سأله عنه فكتبه إليه فيه قضية قاطعة، والقياس لا يكتفي في شيء من ذلك

بمعرفة الخط إلا فيما قرب من أعراض المدينة على ما تقدم، وسيأتي من معنى هذه المسألة في آخر سماع عيسى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying about his own judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4279)

ومن كتاب القضاء المحض قال أصبغ: وقال لي ابن القاسم في القاضي يشهد على قضاء قضائه وهو معزول أو غير معزول، أو يرفعه إلى إمام غيره: إن شهادته لا تقبل، ولا يجوز ذلك القضاء إلا بشهيدين عليه، غيره أنه قد قضى به، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dismissed judge regarding his own judgments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4506)

[: القاضي إذا عزل وقد شهد الشهود عنده وأثبت ذلك في ديوانه ولم يقم على ذلك بينة] ومن كتاب أوله جاع فباع امرأته وسئل: عن القاضي يأمر ببيع التركة فتباع أو يقضي بالقضية ثم يعزل هل تجوز شهادته فيما قضى أو أمر به من بيع التركة؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادته وحده ولا مع غيره، قيل له: فإن قام شاهد واحد على أمر القاضي وقضائه هل يحلف مع شاهده؟ قال: لا يحلف مع شاهده على شهادته ولا يجوز في ذلك إلا شهيدان؛ لأنه من وجه الشهادة على الشهادة، والشهادة على قضاء القاضي شهادة على شهادة، فلا يجوز في ذلك إلا شهيدان. قال الإمام القاضي: قوله: إن القاضي لا تجوز شهادته إذا عزل فيما قضى فيه أو أمر به من بيع التركة هو مثل ما في كتاب الأقضية من المدونة، وليس في ذلك ما يدل على أنه تجوز شهادته في ذلك قبل أن يعزل، بل لا تجوز في ذلك شهادته عزل أو لم يعزل، وإنما يجوز له قبل أن يعزل أن يسجل فيما قضى به ويشهد على ذلك ويخاطب بذلك ابتداء على وجه الإعلام والإخبار لا على وجه الشهادة، وقد مضى بيان هذا في رسم القضاء المحض من سماع

أصبغ من كتاب الأقضية، وأما قوله: إن المقضي له لا يحلف مع الشاهد على أمر القاضي وقضائه فهو على خلاف أصله في المدونة؛ لأنه قال في الأقضية منها: إن القاضي إذا عزل وقد شهد الشهود عنده، وأثبت ذلك في ديوانه ولم يقم على ذلك بينة إن المشهود عليه يحلف بالله ما هذه الشهادة في ديوان القاضي مما شهدت به الشهود علي، فإن نكل عن اليمين حلف المشهود له وثبت له الشاهدان، فإذا كان يستحق ذلك باليمين مع النكول فأحرى أن يستحقه باليمين مع الشاهد، ولا فرق بين ذلك وبين الحكم؛ لأنه شعبة من الحكم، ونحوه ما في كتاب النكاح الثاني منها أن الزوجين إذا اختلفا في فريضة القاضي كان القول قول الزوج إذا أتى بما يشبه، فإن لم يأت بما يشبه يريد أو نكل عن اليمين كان القول قول المرأة إن أتت بما يشبه، فإذا كانت المرأة تستحق القضاء باليمين مع النكول

وجب أن تستحقه باليمين مع الشاهد، وقد تأول بعض الناس أن مذهب ابن القاسم في هذه المسألة أنه لا يمين على الزوج إذا أتى بما يشبه، ولا على الزوجة إذا ادعى الزوج ما لا يشبه وأتت هي بما يشبه، قاله على قياس قول ابن القاسم في هذه الرواية، وفي الواضحة بأن حكم الحاكم لا يستحق باليمين مع الشاهد، وهو من التأويل البعيد، فالظاهر من مذهبه في المدونة أن حكم الحاكم يستحق باليمين مع الشهادة بخلاف الشهادة على الشهادة، وهو قول مطرف وأصبغ والأظهر في النظر؛ لأن اليمين مع الشاهد على الحكم يمين على المال لاستحقاقه بذلك المال بخلاف اليمين مع الشاهد على الشهادة إذ لا يستحق بذلك المال، ويجوز في الشهادة على حكم القاضي على مذهب ابن القاسم شاهد وامرأتان؛ لأنه إذا أجاز ذلك في الشهادة على الشهادة وفي الشهادة على الوكالة فأحرى أن يجيزه في حكم القاضي إذ قد أجيز فيه الشاهد واليمين، ولا اختلاف في أنه لا يجوز شاهد ويمين في الشهادة على الشهادة ولا في

الشهادة على الوكالة، وسحنون وابن الماجشون لا يجيزان شاهدا وامرأتين في شيء من ذلك كله على أصلهما في أنه لا يجوز شاهد وامرأتان إلا فيما يجوز فيه شاهد ويمين، وأما كتاب القاضي إلى القاضي فلا اختلاف في أنه لا يجوز في ذلك شاهد ويمين؛ لأنه كالشهادة على الشهادة، وقد وقعت المسألة لمالك – رحمه الله – في هذا الرسم في بعض النسخ، قال مالك في كتاب القاضي إلى القاضي لا يشهد عليه إلا شاهد واحد فيريد صاحب الحق أن يحلف مع شاهده قال: لا يجوز في هذا إلا شاهدان، وذلك لأنها شهادة على شهادة، فليس يكون في مثل هذه الشهادة على الشهادة شاهد ويمين، ولا ينفذ إلا بشهيدين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the judge testifying based on his own sight or knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6162)

[الباب الرابع] في القاضي هل يشهد بها رأي أو علم وحكمه في ذلك أو لقرابته وفي إقرار أحد الخصمين عنده وفي عهدة ما باعه / [

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying based on his own sight or knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6162)

فصل 1 – في القاضي هل يشهد بما رأى؟ أو علم وحكمه في ذلك] قال مالك: وإذا وجد السلطان أحدا على حد من حدود الله عز وجل رفع ذلك إلى من هو فوقه وكان شاهدا. قال ابن القاسم: فإن رآه السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان فليرفعه إلى

القاضي، وإن رآه مثل أمير مصر رفعه إلى القاضي، وكان شاهدا دون أن يرفعه إلى أمير المؤمنين. ومن كتاب ابن سحنون روى ابن وهب أن الصديق عليه السلام: قال: لو رأيت رجلا على حد من حدود الله تعالى ما أخذته ولا دعوة إليه حتى يكون معي غيره. وقال ابن القاسم: عن مالك في المجموعة كذلك شاهدا. ابن كنانة: لو كان رابع أربعة في الزنى. وقاله أشهب. وإن كان أربعة سواه أقام الحد هو.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler's testimony and judgment for himself or his relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6164)

فصل 4 – شهادة السلطان وحكمه لنفسه أو لقرابته أو للخليفة أو لغيرهم] وإن شهد السلطان وآخر معه أن هذا سرق متاعا لهذا السلطان أو لابنه أو لغيره فلا يقطعه، وليرفعه إلى من فوقه، وإن شهد رجلان سواه أنه سرق متاع السلطان فقطعه، ولم يغرمه حتى يرفعه إلى غيره؛ لأن الغرم حق له، ولا لعمه إلا أن يكون مبرزا في العدالة. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: يجوز حكمه لكل من لا تجوز شهادته له من أب وابن إلا ولده الصغير أو يتيمة أو زوجته، فأما غير هؤلاء الثلاثة فحكم له جائز، وقال أصبغ: إن قال ثبت عندي ولا يدري أثبت عنده أو لم يثبت، ولم يحضره الشهود فلا يجوز، فأما إذا حضره الشهود، وكانت شهادتهم ظاهرة بحق بين فحكمه لهم جائز ما عدا الابن الصغير واليتيم والزوجة. ولأصبغ في كتاب غير كتاب ابن حبيب: أن قضاؤه جائز لقرابته من ولد زوجة وأخ أو مكاتب أو مدبر إذا صح

الحكم وكان من أهل القيام بالحق، وقد يحكم للخليفة وهو فوقه فهو أكثر تهمة فيه

لتوليته إياه. قال: ولا ينبغي له أن يقضي بين أحد من عشيرته وبين خصمه وإن رضي الخصم بذلك بخلاف رجلين رضيا بحكم أجنبي فينفذ ذلك عليهما. قال: ولا يقضي بينه وبين خصمه وإن رضي الخصم بذلك، فإن فعل فليشهد على رضاه، وبحكم بالعدل ويجتهد، فإن قضى لنفسه أو لمن لا يجوز قضاؤه له فليذكر في حكمه القضية كلها، ويذكر رضاه بالخصومة عنده، أو يوقع شهادة من شهد برضاه. قال: وإذا قضى لنفسه أو لمن لا يجوز قضاؤه له باختلاف بين العلماء غير شاذ فأحب إلي إن أرى أفضل منه فليفسخه، فإن لم يفعل حتى مات أو عزل فلا يفسخه غيره إلا في خطأ بين، وإن حكم على نفسه أو على من لا يجوز حكمه له باختلاف غير شاذ فلا أحب أن يفسخه؛ لأنه لا يتهم فيه. وقال سحنون في العتبية: إذا شهد عند القاضي أبوه أو ولده أو ولد ولده لم أر أن تجوز شهادته إلا أن يكونوا مبرزين في العدالة وبيان الفضل فليجوزهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging for himself and accepting his own testimony?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3540)

الرابعة والأربعون: أباح له الحكم لنفسه [7]، وقبول إشهاده لنفسه بنفسه [8].

Mas'alah: Can a judge act as a witness in a case he knows about?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1510)

فصل [5 – في كون الحاكم شاهدا فيما علمه ومنع الحكم فيه] : إذا علم شيئا ومنع الحكم فيه بعلمه فإنه قد يكون شاهدا فيه لمن له الحكم فيرفع إلى الإمام أو إلى غيره

من الحكام ويدعي صاحب الحق شهادة الحكم فيكون الحاكم كأحد الشهود فيعمل فيه كما يعمل في شهادة الشاهد وسائر الحقوق [2].

Mas'alah: What is the ruling on excusing a judge who is removed due to discrediting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4347)

قلت: ومقتضى تعليل ابن مغيث منع حكم الحاكم بعلمه يتعذر الإعذار فيه؛ لأنه لا يعذر في نفسه مع الإقرار على حكمه بعلمه في الجرح سقوط الإعذار فيه، فأفتى ابن رشد في نوازله إن عزل وصيا من ولاه بأمر رآه باجتهاده؛ فليس عليه أن يعلمه به، وإن عزله لجرحة؛ ثبتت عنده، فطلبه أن يعذر إليه في ذلك، ووجد بخط الفقيه أبي القاسم بن البراء أحد قضاة تونس في أواسط القرن السابع: وجدت بخط ابن زيدان أن أهل الجزيرة الخضراء شكوا سوء حال قاضيهم ابن عبد الخالق لأمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، فرد أمره لقاضي سبتة ابن منصور فقال: سألت عنه سرا؛ فصح عنه أنه لا يصلح للقضاء، فقال له المعزول: عرفني بمن صح عندك لعله عدو لي، فأبى تعريفه، فأفتى فقهاء قرطبة بلزوم تعريفه بمن ثبتت جرحته، وقال أبو الوليد بن رشد: لا يلزم تعريفه بمن ثبت تحريحه، واحتج بأن هذا ليس من باب الأحكام التي يعزل فيها بالتعديل والتجريح؛ بل يكفي في العزل للشكوى؛ كفعل عمر في سعد بن أبي وقاص قال: ولهذا المعزول أن يزكي نفسه؛ لتقبل شهادته، ولا يكون عزله جرحة؛ إذ القضاء حق للمسلمين؛ ولذا لا يمكن من الإعذار، فذكر ذلك للقاضي ابن أحمد فقال: لا يصح الاحتجاج بقضية سعد؛ لأن ذلك إنما هو للأمراء العام نظرهم في ذلك وغيرهم، ودليله أن من عزل منهم؛ قوسم بعضهم فيما بأيديهم، والقاضي ليس له ذلك، ومال إلى الإعذار

للقاضي من أجل جرحته، وإذا ظن أن من أعذر إليه لجهل؛ ما يسقط عنه خصمه نبهه الحاكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's testimony regarding his own judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4351)

وسمع ابن القاسم وقال: إشهاد الحاكم بحكمه يوجبه حقا للمحكوم له، ولو مات القاضي، او عزل، او مات المحكوم عليه أو له قبل حوز المحكوم؛ له ما حكم له به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying about his own judgment after being removed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4355)

وسمع أصبغ ابن القاسم في القاضي يشهد على قضائه وهو معزول أو غير معزول

Mas'alah: Is a judge's statement 'it has been established before me' considered a judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4365)

قال ابن عبد السلام: ولا يكون قول القاضي ثبت عندي كذا حكما منه بمقتضي ما ثبت عنده، فإن ذلك أعلم منه، وإنما أوجب هذا البيان أن بعض من ينتمي إلى علم الأصول من أهل القير وإن غلط في ذلك، فألف الإمام المازري جزءا في الرد عليه، وجلب فيه نصوص المذهب، والمسألة جلية لا تحتاج إلى بيان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his personal knowledge of testimony?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

الحكم بوجود شهادة بعلم القاضي: 2/459

Mas'alah: Can a judge testify based on an admission heard in his court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3550)

قلت: أفيشهد بذلك عليه عند غيره؟ قال: أما شهادة عنده عليه غير [8/ 65]

Mas'alah: What is the ruling on a judge witnessing a crime and acting as a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3553)

قال سحنون في كتاب ابنه: وإذا رأى القاضي وهو في مجلس القضاء أو غيره، أو قبل أن يلي من يغصب رجل مالا، أو يقذفه، أو يعقد معه بيعا، أو يجرحه، أو يقتله، أو يعتق، أو ينكح، فهو شاهد في هذا كله ولا ينفذه، وليشهد به عنده غيره، فيقضي له إن كان معه غيره.

Mas'alah: Can a judge compel litigants to agree on a referee for his testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3553)

وقال: وإن أبي المطلوب أن يواضعه عند من رأى القاضي أو يواضعه عنده، وليس بالبلد

ناظرا غيره، فواجب أن يجبر الخصمين على التراضي برجل يتحاكمان إليه، ثم يضع شهادته عنده، فيحكم بما ظهر، وأما ما أقر به الخصوم في مجلسه، فله هو أن يحكم به. قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب، والمجموعة: وقاله ابن المواز، وأما معرفته للشاهد بجرحة أو عدالة، فلينفذه بعلمه. وقاله ابن كنانة، ولا يكلف من علم عدالته تعديلا.

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator's testimony regarding his own judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3569)

قال سحنون في المجموعة، وفي كتاب ابنه: وإذا حكما بينهما حكما، فحكم ولم يشهد على ذلك الحكم، فإنه لا يصدق على ذلك الحكم، وإذا حكم، كتب للمقضي له كتاب قضاء: أني قضيت لفلان بن فلان. كما يكتب القاضي.

Mas'alah: When is a judge's testimony based on personal knowledge accepted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5563)

شهادته عند غيره على وجهين: فأما ما كان عنده من العلم، قبل أن يجلسا للحكومة، جاز أن يرفع شهادته فيه. واختلف في قبول شهادته فيما أقر به عنده في حين [1] المحاكمة، فقال محمد: تقبل شهادته فيه، وقال أيضا: لا تقبل لما لم يمض حكمه فيه [2]. وأرى أن تقبل [3] إذا لم يكن حكم، كما قيل في العبد يشهد بشهادة فلم ترد حتى عتق، أنه يعيدها وتقبل منه. فإن حكم بعلمه ثم رد حكمه، حسن ألا تقبل وإذا صح

قبولها رفعها إلى من فوقه. واختلف هل يرفعها [4] لمن تحته وقد تقدم ذلك. وأرى أن تقبل إذا كان طارئا، وكان [5] القاضي عدلا مبرزا في العدالة، ممن لا يمكن التجريح في مثله، وإن كان القاضي غير عدل [6]، لم يقبل قوله وسواء رفعها لمن دونه أو فوقه؛ لأن تجريحه يتعذر، ولا يقدم أحد على تجريح القاضى وإسقاط عدالته، وكذلك إذا كان الشاهد ممن يتقى، ولا يستطاع سماع الشافع [7] فيه، فلا تقبل شهادته إذا لم يكن مبرزا. (1) في (ف) : (حال) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 65، 66. (3) في (ر) : (تمضي) . (4) قوله: (يرفعها) ساقط من (ر) . (5) قوله: (طارئا، وكان) زيادة من (ر) . (6) قوله: (القاضي غير عدل) يقابله في (ت) و (ر) : (غير ذلك) . (7) في (ف) و (ر) : (المنافع) .

باب في كتاب القاضي ومكشفه ووكلائه [1] ورسله وجلسائه ولا يستكتب القاضي إلا حرا مسلما عدلا [2]، قال محمد: ويكتب بين يديه وينظر فيما يكتب [3]. ولا يكون ذميا؛ لأن الله –عز وجل– قد أغنى بالمسلمين عنهم، ولا عبدا ولا غير عدل؛ لأنه قد يحتاج إلى شهادته، ولأنه يأمن [4] إذا كان عدلا، أن لا يدخل على المسلمين في محضرهم وأحكامهم، وإن اضطر إلى غير عدل كتب بين يديه وينظر فيما يكتب، ولم يجز أن يكل ذلك إليه. ولا يبعد أن يحمل [5] قول محمد أن القاضي ينظر فيما كتب على الوجوب، وإن كان الكاتب عدلا، فيكون قد حمل الخصمين على المكتوب من باب القطع، وإذا لم ينظر فيما كتب كان قد حمل الخصم على أمانة الكاتب، وحكم بغلبة الظن من غير ضرورة إلى ذلك، وليس كالمكشف لأنه مضطر إلى ائتمانهم، في مضيه إلى محلات الشهود وللكشف عنهم سرا. وقال محمد: إذا وجد القاضي في قمطره [6] من كتب فيه شهادة لرجل، أو أقضية ولا يذكر ذلك، قال: أما إن عرف أن خطه بيده، أو خط كاتبه وعرف (1) قوله: (ووكلائه) ساقط من (ف) . (2) قوله:

(عدلا) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 30. (4) في (ر) : (يؤمن) . (5) قوله: (أن يحمل) ساقط من (ف) . (6) في (ر) : (كلمة غير مقروؤة) قال زروق: القمطر بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء المهملة والراء الزمام الذي يكتب فيه التذكار ويسمى زمام القاضي.

خاتمة، وعرف الرجل نفسه وصفته حتى لا يشك، وكانت من قبله ليس من قاض غيره، فينبغي أن يجيزها، هذا قول محمد [1]. ولا بأس أن يكون للقاضي مكشفا عن البينات، ويقبل القاضي قوله وحده فيما يأتيه به [2]؛ لأنه وكيل له، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" [3]. فاعترفت فرجمها [4]، وينبغي أن يكون المكشف فهما فطنا غير مغفل، وينبغي أن لا يعرف مكشف القاضي؛ لأن في ذلك فسادا على الخصمين، ويكشف عنهم [5] سرا وإن كشف علانية قبل الجرح. واختلف في قبول التعديل علانية [6]، وأن لا يقبل أحسن؛ لأن الإنسان يذكر في العلانية غير ما [7] يعلمه، وإذا سئل سرا [8] أخبر بغير ذلك، ولا يكون وكلاؤه وحجابه إلا عدولا، ذوو رفق وأناة، والعدالة فيهم أحوج منها في غيرهم، لتؤمن ناحيتهم، وأن لا يتجاعلوا في الخصومات، وفيما يكون من خصومة النساء؛ لأنهم أمناء على محادثتهن [9]، (1) قوله: (من كتب فيه شهادة. . هذا قول محمد) يقابلها في (ت) بياض. وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 111. (2) قوله: (به) ساقط من (ر) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري، في باب الوكالة في الحدود، من كتاب الوكالة: 2/ 813، برقم (2190) ، ومسلم، في باب من اعترف على نفسه بالزنى من كتاب الحدود: 3/ 1324، برقم (1697) . (4) قوله: (فاعترفت فرجمها) ساقط من (ر) . (5) قوله: (عنهم) زيادة من (ف) . (6) قوله: (علانية) زيادة من (ف) . (7) في (ت) و (ف) : (خير ما) . (8) قوله: (سرا) ساقط من (ر) . (9) في (ف) :

(محادثتهم) .

وقد يطلعون على أسرار القاضي فيما يريد من حكومة، فيؤمن أن لا ينقلوا لأحد الخصمين، وكذلك جلساؤه ينبغي أن يكونوا أهل دين وأمانة ونصيحة، ويجتنب مجالسة من كان على غير ذلك.

Mas'alah: Can a judge accept testimony from a non-upright person if he knows them to be truthful?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=696)

وعلمه بصدق في غير العدل لا يبيح أن يقبل ما تحملا (وعلمه) أي القاضي (بصدق غير العدل) يشهد عنده ظاهره كان ظاهر الجرحة أو مجهول الحال. وهو كذلك لأنه محمول عليها (لا يبيح) له (أن يقبل ما تحملا) غير العدل والجملة خبر عن قوله علمه وبصدق يتعلق به، وإنما لم يصح له قبوله لأنه آيل إلى الحكم بعلمه وسبب لتطرق التهمة إليه لأن غير العدل كالعدم فرد شهادته حق لله ولذا قال ابن عرفة: الحكم برد شهادة الفاسق حق لله ولو شهد بحق اهـ. وأيضا لا بد أن يقول في حكمه بعد أن صحت عندي عدالتهما وهو إنما صح عنده جرحتهما أو لم يصح عنده شيء، فإن وقع وحكم فينقضه هو وغيره (خ) عاطفا على ما ينقض به الحكم أو أظهر أنه قضى بعبدين أو فاسقين ومفهوم صدق غير

Mas'alah: What is the ruling on a judge's testimony regarding his own judgment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1897)

ولو قبل عزله لأنها شهادة على فعل النفس (كالمحكم نعم إن أخبر غير معزول) قاضيا (آخر) ولا يكون غير معزول ولا قاضيا إلا وهو في محل ولاية ولا يتوقف الإخبار على دعوى بخلاف الشهادة (مشافهة أو بعدلين نفذه) فورا وإلا كان حكما بما يعلم (والعبرة بهما لا بكتاب خافهما ولا يفيد وجده وندب ختمه وصح أشهدوا بما في هذا ـــــــ أن الشهادة التي بديوان القاضي ما شهد عليه بها أحد فإن نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة قاله في المدونة (قوله ولو قبل عزله) فلا مفهوم لقول الأصل بهذه كالمحكم أي لا تقبل شهادته فيما حكم به (قوله: ولا يكون غير معزول ولا قاضيا إلخ) لأنه في غير ولايته معزول فلا يقبل إخباره وهو فيغير ولايته لا ينفذ ما أخبر به في غيرها لأن فيه استناد العلم سبق مجلسه وقصد المؤلف بهذا الجواب عن عدم ذكره قول الأصل إن كان كل بولايته (قوله: أو بعدلين) أشهدهما على حكمه وهو شهود الأصل وهل لابد منهما ولو في الأموال خلاف (قوله: نفذه) وبين حيث لم يحكم فإن كتب إليه بثبوت شهادتهم فقط لم يأمرهم بإعادتها وينظر في تعديلهم وإن كتب إليه بتعديلهم لم ينظر فيه بل يعذر للمشهود عليه وإن كتب بأنه اعذر إليه وعجز عن الرفع أمضى الحكم إليه (قوله: والعبرة بهما إلخ) أي: حيث طابقت شهادتهما الدعوى وإلا فلا يعتمد عليهما في شهادتهما على حكمه ودفع لهما كتابه ولم يقرأه عليهما (قوله: ولا يفيد وحده) أي: لا يفيد الكتاب وحده من غير شهادة على القاضي في حكمه وأنه كتابه وفي (بن) العمل بخط القضاة وحدهم للضرورة وفيه ولو مات المنهى أو عزل قبل الوصول انظره (قوله: وندب ختمه) ظاهره سواء قرأه على الشاهدين أم لا والندب في الثاني ظاهر لإمكان أن يسرق أو يسقط من الشهود فيزاد فيه أو ينقص منه وإنما لم يجب الختم والحالة هذه لأن ذلك غير محقق وأما في الأول فقال ابن عبد السلام لا يظهر له كبير فائدة لأن الاعتماد على شهادتهما وندب الختم إنما هو من خارج الكتاب لا من داخله فيجب لأن العرف عدم قبول غير المختوم بداخله (قوله: وصح أشهدوا بما في هذا) أي: صح

شهادتهما إذا دفع لهما كتابا ولم يفتحه ولا قرأه عليهما وقال: أشهدوا على بما فيه وكذا شهادتهما به وإن لم يشهدهم عند ابن ـــــــ الاستخلاف بغير إذن الإمام (قوله: ولو قبل عزله) فلا مفهوم لقول الأصل بعده

Mas'alah: What is the ruling on accepting a dismissed judge's testimony about his own judgment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=713)

وإن قال القاضي المعزول قد شهدت به البينة عندي لم يقبل قوله ولا يكون في ذلك شاهدا، وإذا لم تقم بينة على ذلك أمرهم القاضي المحدث بإعادة البينة عنده قال سحنون: وكل حكم يدعي القاضي المعزول أنه حكم به فلا تقبل شهادته فيه لأنه هو الحاكم به. وقال وكذلك لو شهد معه رجل فلا ينفذ إلا أن يشهد به اثنان سواه فالتهمة كما ترى مع ذلك قائمة يراعونها كذلك الأمر إذا مات أيضا لأن أمر الميت والمعزول واحد في زوال حكم الولاية وسقوط سلطانها؛ لأن الذي يتلقى في ذلك من الحاكم مختص بحين مناط الأحكام ولذلك انفرد به الولاة والحكام وليس على وجه الشهادة فيجوز فيه ما يجوز من الشهادة على خط الميت ونحوه على وجه الحكم الذي لا يصح ويقبل إلا مع الولاية فإن انخرمت بموت أو عزل اختل ذلك وبطل، بخلاف ما لو ثبت ذلك بإشهاد منه في حال الولاية فاستمراره منع قيام الشهادة عليه ثابت على كل حال وقد غلط في هذا النوع من الطلبة وجرى بيننا وبينهم نزاع كثير لأنهم حملوا ما وقع منه في مذهب مالك وقول العلماء منهم في قبول كتب القضاة ماتوا أو عزلوا على إطلاقه، وفهموا ذلك في مثل ما عهدوه ووقع التساهل فيه من ترك إشهاد القضاة على

كتبهم والاجتزاء بمعرفة الخط بينهم ولم يلتفتوا إلى القاعدة التي بني عليها جواز ذلك فاستثنوا مع السهو والغفلة إلى درك الزلل والتخويف، وبطلان ذلك وفساده واضح الظهور والحمد لله وبه التوفيق انتهى كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on knowledge in judicial cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2978)

قال المصنف: والشهادة في ذلك على العلم. قال في الصحاح: العدوى طلبك إلي وال ليعديك على من ظلمك، أي: ينتقم منه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying for one of the litigants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8213)

وقال الخرشي: والمذهب جواز شهادة الحاكم لأحد الخصمين ويرفع لمن هو أعلى منه، وكذا شهادة من كان يصلح بين جماعة وقيل لا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying that he accepted testimony based on his own knowledge?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=397)

[5] – إشهاد القاضي على نفسه أنه أجاز شهادة الشهود بعلمه

Mas'alah: When can a judge rely on his personal knowledge in testimony?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=290)

ولا يستند لعلمه إلا في التعديل والجرح: كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة

Mas'alah: Is a former judge's testimony about his own judgment accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3269)

(و) لقاضي (لا تقبل شهادته بعده) أي بعد عزله عند قاض آخر (أنه) كان (قضى بكذا) وكذا لا تقبل شهادته به قبل عزله عند قاض آخر فلا مفهوم للظرف لأنها شهادة على فعل نفسه ولو انضم له شخص آخر في الشهادة وعلل ابن الحاجب البطلان بأن القاضي مقر على غيره ومن باب أولى في البطلان إذا قال القاضي بعد عزله شهد عندي شاهدان بكذا وقد كنت قبلت شهادتهما وللطالب حينئذ تحليف المطلوب أن الشهادة التي بديوان القاضي ما شهد عليه بها أحد فإن نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة قاله في المدونة وأما إخباره فيقبل قبل عزله لا بعده ولا يجوز لقاض أن يقضي وهو غير محل ولايته بخلاف توليته أو عزله أحدا من أهل ولايته وهو في غير محل ولايته ولا تجوز شهادة محكم فيما حكم به لأنه بنفس الفراغ من القضية صار معزولا ولأنه شهادة ـــــــ الاستخلاف من غير إذن الإمام بدليل ما قبل هذا (لا هو بموت الأمير) قول ز وإنما ولاه لمصالح الناس الخ فيه نظر إذ لو كان كذلك لم يكن له عزل خلفائه وأيضا

لو سلم فلم لا يقال بمثل ذلك في نائب القاضي ولم انعزل بموته أو عزله فإن قلت إن ذلك للتخفيف على القاضي قلنا السلطان أيضا إنما حاز له أن يستقضي للتخفيف عن نفسه (ولا تقبل شهادته بعده) قول ز وعلل ابن الحاجب البطلان الخ فيه نظر إذ هذا التعليل ليس في ابن الحاجب ولا في كلامه تعليل وإنما هو لابن عبد السلام وتبعه في ضيح لكن لم يعللا به بطلان شهادته كما زعمه ز وإنما علل به بطلان أخباره بذلك بعد العزل وعللا بطلان الشهادة بأنها شهادة على فعل النفس ونص ابن الحاجب ولو قال بعد العزل قضيت بكذا أو شهد بأنه قضى به لم يقبل انتهى. ضيح لأنه إذا قال قضيت بكذا مضى على غيره وإذا شهد بأنه قضى كان شاهدا على فعل نفسه اهـ. وحاصل المسألة أن إخباره بذلك إن كان على وجه الشهادة لم يقبل لا قبل العزل ولا بعده وإن كان على وجه الإعلام والخطاب قبل قبل العزل ولم يقبل بعده والفرق بين معنى الشهادة والإخبار قبل العزل بينه ابن رشد ونقله ق قلت بحث الشيخ ابن رحال في تعريف ابن رشد ونقل عن العبدوسي أن لا فرق بينهما وأن الإخبار يجوز قبل العزل وإن كان شهادة

Mas'alah: Can a ruler testify before a judge he appointed?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=40)

فرع: قال المتيطي: وإذا علم السلطان الأعلى لرجل حقا وأراد أن يشهد به عند قاضيه ففي المدونة أن ذلك جائز، وقيل: لا يشهد عنده لأنه الذي قدمه فكأنه شهد عند نفسه وبالأول القضاء اهـ. ومثله القاضي عند من يوليه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying that a judge said a matter is established before him?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=949)

ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي، إلا بإشهاده. قوله: (ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي، إلا بإشهاده) كذا ذكر في توضيحه عن "المفيد" عن مطرف [5]. (1) في (ن 1) : (لزم) . (2) في (ن 2) : (ومن) . (3) انظر: التوضيح، لخليل بن اسحاق: 10/ 302. (4) في (ن 2) ، و (ن 3) : (تضييق) . (5) انظر: التوضيح، لخليل بن اسحاق: 10/ 304.

استطراد: قال المازري: من الحكمة والمصلحة منع القاضي الحكم بعلمه خوف [1] كونه غير عدل، فيقول: علمت، فيما لا علم له به؛ وعلى هذا التعليل لا يقبل قوله: ثبت عندي كذا، إلا أن يسمي البينة كما قال ابن القصار وابن [2] الجلاب [3] ورأى المازري أيضا أن قول القاضي: ثبت عندي كذا ليس حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده؛ فإن ذلك أعم منه وألف فيه جزءا، وقبله ابن عبد السلام، وبحث فيه ابن عرفة، وعارضه بما له في شرح التلقين فقف على الفرعين في أقضيته.

Sub-topic – Conflict Between Personal Knowledge and Witness Testimony

Mas'alah: What should a judge do when a litigant denies his admission and there is no witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3847)

وإلا فلا لأن تجريحه يتعذر ولا يقوم الناس عليه وفي الكتاب إذا أقر الخصم عنده وليس عنده أحد ثم عاد فجحد لا يقضي عليه إلا ببينة سواه وإلا شهد بذلك عند من فوقه وما علمه من الحدود قذف أو غيره أو غصب فليرفعه إلى من فوقه وهو شاهد فيه وإن رأى الحد السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان رفعه إلى القاضي أو رآه مثل أمير مصر رفعه للقاضي وكان شاهدا ولا يرفعه إلى أمير المؤمنين وفي التنبيهات قيل إن مذهبه في الكتاب لا يرفع أحد الا لمن دونه وتحت يده إلا السلطان الأعظم للضرورة إلى ذلك وقال سحنون لا يقام هذا الحد ويهدر واعتمد هذا القائل على ظاهر الكتاب وحمل قوله في والى مصر على أن القاضي من تقديم الخليفة وقيل يجوز إلى ما دونه كما يجوز للخليفة وكانت العادة تقديم القضاة من قبل الولاة وعليه تكلم وهي سيرة بني أمية حتى ولى بنو العباس القضاة من قبلهم دون الأمراء قال ابن يونس قال مالك إذا كان معه في الحد غيره ولا يتم إلا به لم يقمه وشهد فيه عند غيره وإن شهد السلطان وآخر معه أن هذا سرق متاع السلطان رفعه لمن فوقه وإن شهد اثنان غيره أنه سرق متاع السلطان قطعه لأن القطع حق لله تعالى ولا يغرمه حتى يرفعه إلى غيره لأن الغرم حق له وهو لا يحكم لنفسه

Mas'alah: How should a judge rule when two sets of witnesses conflict in marriage and sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3550)

قال الشيخ: وذكر عن بعض شيوخنا: أن قول ابن المواز هذا خلاف لقول ابن القاسم، قال: ولسحنون أنه يقضي بأعدل البينتين كالبيع، ومثله لأبي إسحاق البرقي.

Mas'alah: What should a judge do when he knows the truth contradicts the witnesses' testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6170)

فصل [8 - القاضي يعلم خلاف ما شهدت به البينة] قال سحنون في كتاب السير: وإن شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة وأنا أعلم خلاف ما شهدا به لم يجز لي أن أحكم بشهادتهما، ولم يجز لي ردها لظاهر عدالتهما، ولكني أرفع ذلك إلى الأمير الذي هو فوقي وأشهد عنده بما علمت وغيري / بما علم فيرى رأيه. قال: ولو شهد عندي شاهدان ليسا بعدلين على أمر أعلم أنه حق فلا أقضي بشهادتهما؛ لأني أقول في كتاب حكمي بعد أن صحت عندي عدالتهما وإنما صحت عندي جرحتهما. وقال نحوه ابن الماجشون وابن كنانة في المجموعة. ومن كتاب محمد قلت: أرأيت إن شهد عنده العدول في أمر يعرف خلافه فما شهدوا به أيوقفه؟ قال: وقفه رد لشهادة العدول ولمن تنفذ شهادتهم بعد الإنتظار اليسير، والأحسن أن لو خلا بهم فأعلمهم بعلمه وشهادته، فلعله ينكشف له أو لهم ما واء ذلك، فإن لم يكن ذلك فليحكم بشهادتهم، وليعلم المشهود عليه أن له عنده شهادة، فيرفع ذلك المحكوم عليه إلى من هو فوقه، فإن لم يكن أحد إلا تحته فقول أشهب أنه لا يجيز رفع ذلك إلى من تحته، وأجاز ذلك عبد الملك، واحتج بفعل عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What happens when a judge claims he ruled based on upright witnesses but the defendant and witnesses deny it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6180)

ومن المجموعة قال ابن القاسم في القاضي يقول لرجل: قضيت عليك بكذا بشهادة عدول فأنكر الرجل وقال: ما شهدوا علي، وسئل الشهود فأنكروا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment when the apparent and hidden realities differ?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4332)

قال ابن عبد السلام: هكذا قالوا، وليس بالبين؛ لأن ما تقدم الظاهر فيه مخالف للباطن، ولو علم القاضي كذب البينة ما حكم بها إجماعا، وفي هذه الصورة الباطن؛ كالظاهر، وما قلناه هو ظاهر كلام السيوري في بعض مسائله. قلت: ظاهر قوله: هكذا قالوا مع عزوه ما ظهر له من خلاف ذلك للسيوري؛ أن المذهب ما قاله ابن الحاجب، وليس كذلك؛ بل مقتضى المذهب خلافه.

Mas'alah: What should a judge do when faced with conflicting evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4333)

اللخمي: روى محمد: قال مالك في بعض المسائل: لو اصطلحا، واختلف إن كان مجتهدا في صحة تقليده غيره، وأن يقلده أحسن؛ لأنه فيما أشكل عليه كعامي بعد أن يسأله عن دليله، فإن أشكل عليه قلده، وإن بان له لغوه؛ لم يقلده، ويتقرر الإلأشكال

من ثلاثة أوجه: عدم وجدان أصل النازلة في كتاب ولا سنة، والثاني: أن يشك هل هي من أصل كذا أم لا؟ والثالث: أن يجد بها أصلان بالسوية دون ترجيح، ويختلف في هذا القسم هل حكمه الوقف أو التخيير في الحكم بأيهما شاء قياسا على تعارض الحديثين دون تاريخ؟ قيل: الحكم الوقف، وقيل: المفتي مخير بأيهما شاء، وقيل غير ذلك، والوقف أحسن. قلت: ظاهر قوله: أن الخلاف المذكور؛ إنما هو مذكور في تعارض الحديثين،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4334)

وخرج عليهما القياسين، وفي كتب الأصول – المحصول وغيره: الخلاف مذكور نصا في القياسين في تحصيل السراج ما نصه حكم تعادل الأمارتين عند القاضي أبي بكر وأبي علي، وأبي هاشم التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge when witnesses testify contrary to his knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4438)

وللصقلي في أواخر كتاب الأقضية عن سحنون: لو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة، وأنا أعلم خلاف ما شهدا به؛ لم يجز أن أحكم بشهادتهما، ولا أن أردهما لعدالتهما، ولكن أرفع ذلك إلى الأمير الذي فوقي، وأشهد بما علمت، وغيري بما علم، ولو شهد شاهدان ليسا بعدلين على ما أعلم أنه حق؛ لم أقض بشهادتهما؛ لأني أقول في

كتاب حكمي بعد أن صحت عندي عدالتهما، وإنها صح عندي جرحتهما، وقال نحوه ابن الماجشون وبان كنانة، فقتله لابن عبد السلام نقله هنا، وهو من فصل حكم الحاكم بعلمه في غير التعديل والتجريح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge when witnesses testify contrary to his knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4438)

وذكر الأيباري في كتاب الأخبار من شرح البرهان له ما نصه: لو شهد العدول عند الحاكم بأمر يعلم خلافه، هل يحرم عليه الحكم أو يجب؟ ذهب مالك إلى أنه يجب عليه في المشهور عنه إذا لم يعلم تعمدهم للكذب؛ لأنه فسق، وهو يحكم في التجريح بعلمه، وقال غيره: لا يحكم بما علم خلافه، وهو يحكم في التجريح في غيابه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a judge judging by testimony when he knows the opposite?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1120)

وقد ذهب مالك في القول المشهور عنه أن الحاكم إذا شهدت3 عنده العدول بأمر يعلم خلافه، وجب عليه الحكم بشهادتهم إذا لم يعلم منهم تعمد الكذب؛ لأنه إذا لم يحكم بشهادتهم كان حاكما بعلمه، هذا مع كون علم الحاكم مستفادا من العادات التي لا ريبة فيها، لا من الخوارق التي تداخلها الأمور، والقائل4 بصحة حكم الحاكم بعلمه، فذلك بالنسبة إلى العلم. 1 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين 5/ 288/ رقم 2680، وكتاب الحيل، باب منه 12/ 339/ رقم

6967" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة 3/ 1337/ رقم 1713" عن أم سلمة مرفوعا. 2 لا يقضي عليه الصلاة والسلام بمقتضى ما عرفه من طريق الباطن كما حكى القرآن عن الخضر عليه السلام حتى يكون للأمة في أخذه بالظاهر أسوة حسنة، والحكم بطريق الباطن غير الحكم بما علمه من طريق الرؤية أو السماع، وهذا هو الذي يعد بعضهم الحكم به من خصائصه عليه السلام، ويرى آخرون أنه طريق مشروع لغيره من القضاة، إما بإطلاق، وإما في مواضع مخصوصة، ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام: "فأقضي له على نحو ما أسمع" ، فإن التنصيص على السماع* لا ينفي حكمه [على] بعض الوقائع على حسب ما علم فيها بالطرق المعهودة من رؤية أو سماع، والحكم بالظاهر وإن لم يكن مطابقا للواقع ليس بخطأ؛ لأنه حكم بما أمر الله. "خ" . 3 في "ط" : "شهد" . 4 قال ابن العربي في "كتاب الأحكام" "اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإن اختلفوا في سائر الأحكام، هل يحكم بعلمه أم لا؟" "د" . * في الأصل: "إسماع" .

Mas'alah: What should a judge do when two upright witnesses testify contrary to his personal knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3554)

قال سحنون في كتاب السير: لو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة، وأنا أعلم بخلاف ما شهدا به، لم يجز لي أن أحكم بشهادتهما، ولم يجز لي ردها لظاهر عدالتهم، ولكن أرفع ذلك إلى الأمير الذي هو فوقي، وأشهب بما علمت، وغيري بما علم، فيرى رأيه.

Mas'alah: How should a judge rule when upright witnesses testify contrary to his personal knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3555)

ومن كتاب ابن المواز: قلت: إذا شهد عنده عدول في أمر يعلم خلاف ما شهدوا به أيتوقف؟ قال: وقوفه رد لشهادة العدول، ولكن تنفذ شهادتهم بعد الانتظار اليسير، واستحسن لو خلا بهم، فأعلمهم بعلمه وشهادته، فلعله ينكشف لهم أو له ما وراء ذلك، فإن لم يكن ذلك، فليحكم بشهادتهم، وليعلم المشهود عليه أن له عنده شهادة، فيرفع ذلك المحكوم عليه إلى من فوقه، فإن لم يكن له أحد إلا تحته، فقول أشهب: إنه لا يجيز رفع ذلك إلى من تحته. وأجاز ذلك عبد الملك، واحتج بفعل عمر، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a judge knows a different right than what the evidence shows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3555)

قال في المجموعة المغيرة وأشهب في البينة تشهد بحق لرجل، والقاضي يعلم بينهما غيره. وقال أشهب: فيشهد عنده بما يعلم.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on what is known in private?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3296)

ظهر وهو الذي يتعبد به ولا ينقل الباطل عند من علمه عما هو عليه من تحليل أو تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict contrary to inner reality regarding wealth and marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3296)

قال الله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام} [البقرة: 188] وفي الحديث «لعل بعضهم أن يكون ألحن بحجته من بعض» وهذا إجماع من أهل العلم في الأموال، وإنما اختلفوا في حل عصمة النكاح أو عقدها بظاهر ما يقضي به الحكم، وهذا خلاف الباطن فذهب مالك والشافعي وجمهور أهل العلم إلى أن الأموال والفروج سواء.

Mas'alah: What should a judge do when his personal knowledge contradicts the testimony of reliable witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3298)

سحنون: ولو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة وأنا أعلم خلاف ما شهدوا به لم يجز أن أحكم بشهادتهما ولا أن أردهما لعدالتهما، ولكن أرفع ذلك إلى الأمير الذي فوقي وأشهد بما علمت وغيري بما علم، ولو شهد شاهدان ليسا بعدلين على ما أعلم أنه حق لم أقض بشهادتهما

Mas'alah: Why is a judge's certainty from personal knowledge stronger than witness testimony?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7348)

كله عندهم بعلمه لأن يقينه في ذلك أكثر من شهادة الشهود الذين لا يقطع على غيب ما شهدوا به كما يقطع على صحة ما علموا

Mas'alah: What should a judge do if two just witnesses testify but he knows the opposite to be true?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4008)

سحنون: ولو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة وأنا أعلم خلاف ما شهدا به لم يجز لي أن أحكم بشهادتهما، ولم يجز لي ردها لظاهر عدالتهما، ولكن أرفع ذلك للأمير الذي هو فوقي، وأشهد بما علمت، وغيري بما علم فيرى فيه رأيه. قال: ولو شهد عندي رجلان ليسا بعدلين على أمر أعلم أنه حق فلا أقضي بشهادتهما؛ لأني أقول في كتاب حكمي بعد أن صحت عندي عدالتهما: وإنما صحت عندي جرحتهما. ومثله لابن كنانة وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a judge rejecting the testimony of a just witness if he knows it to be false?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=691)

وعدل إن أدى على ما عنده خلافه منع أن يرده (وعدل) المراد به الجنس فيشمل الواحد فأكثر وهو مبتدأ وسوغ الابتداء به الشرط الذي هو (إن أدى) أي شهد لأنه في معنى الصفة أي مؤد (على ما) شيء يتعلق بأدى وقوله (عنده) أي القاضي (خلافه) جملة من مبتدأ وخبر صفة لما وقوله (منع أن يرده) جواب الشرط والشرط وجوابه خبر

المبتدأ أي منع أن يرد شهادته وإن كان يعلم خلافها كأن يشهدوا بتعمير ذمة وهو يعلم أن ذلك صوري فقط ونحو ذلك لأنه يؤدي إلى الحكم بعلمه بإسقاط حق القائم بشهادة العدل.

Mas'alah: How should a judge act when witnesses testify contrary to his knowledge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=692)

(وحقه) أي القاضي العالم خلاف ذلك وهو مبتدأ خبره قوله (إنهاء ما في علمه) أي رفع شهادته (لمن سواه) من القضاة وولاة السوق والأمراء، ولمن حكمه الخصمان حال كون القاضي (شاهدا بحكمه) أي في رتبة الشاهد فينزل عن رتبة القاضي وحكمه إلى رتبة الشاهد وحكمه قال في التبصرة: وإذا شهد عند القاضي شهود عدول بما يعلم خلافه فلا يحل له أن يقضي بشهادتهم ويدفع الخصمين عن نفسه، ويكون شاهدا عند من يتحاكمان إليه ذكره ابن العطار.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a judge executing testimony he knows to be false?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=692)

وعن سحنون أنه لا ينفذها لأنه قال: لا يجوز لي أن أحكم بشهادتهما ولا أن أردها لظهور عدالتهما ولكن أرفع ذلك لمن فوقي وأشهد بما علمت وغيري بما علم، وكذا لو شهد القاضي في قضية مع شاهد آخر لا يستقل الحكم به فإنه يرفع ذلك لمن فوقه، ثم هل يجوز أن يشهد ولو عند من تحته من نوابه أو لا يجوز له ذلك لأنه كأنه شهد

عند نفسه قولان، وعلى الثاني اقتصر أبو الحسن قال: يرفع القضية إلى من فوقه ويشهد عنده ولا يحكم في ذلك بعلمه ولا يقدم من يؤدي عنده لأن مقدمه كهو على ما لا يخفى اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a judge's knowledge acquired inside and outside the courtroom?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1159)

وقال أبو إسحاق التونسي: لم يذكر في كتاب محمد خلافا فيما رآه القاضي أو سمعه في غير مجلس قضائه أنه لا يحكم به، وأنه ينقض إن حكم به ينقضه هو وغيره، وإنما الخلاف فيما يتقاضى به الخصمان في مجلسه، فإن حكم به فينقضه هو ولا ينقضه غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a judge knows the opposite of a witness's testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8075)

ولابن عاصم: وعدل ان أدى على ما عنده ... خلافه منع أن يرده وحقه إنهاء ما في علمه ... لمن سواه شاهدا بحكمه أي إذا أدى الشاهد شهادته وهو عدل والقاضي يعلم خلاف ذلك، فإن القاضي لا يرد شهادته، وحكمه أنه يرفع ما في علمه إلى قاض سواه فيكون شاهدا في مرتبة الشاهد وهو معنى حكمه، أي يكون في حكم الشاهد، فالضمير

في حكمه للشاهد.

Mas'alah: What should a judge do when his personal knowledge contradicts the testimony of apparently trustworthy witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3978)

سحنون لو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة وأنا أعلم خلاف ما شهدا به لم يجز أن أحكم بشهادتهما، ولا أن أردها، ولكن أرفع ذلك إلى الأمير الذي فوقي وأشهد بما علمت وغيري بما علم، ولو شهد شاهدان ليسا بعدلين على ما أعلم أنه حق فلا أقضي بشهادتهما.

Mas'alah: How to resolve conflicting testimonies about water rights and harm?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1049)

السؤال الثامن. وكيف ترى - أعزك الله - إن تعارضت شهادة الشهود لأصحاب الجنات بما ذكر مع شهادة من شهد في تسجيل الحاكم بأن جريه محدث كما تقدم، أيتها تغلب؟ وهل ترى، هنا، تغليب أخف الضررين، إذ ضرر الجنات، بيبس ثمارها، لا سيما والمياه الأخر، التي كانوا يسقون بها، قد انقطعت في هذه المدة، أشد وأضر من ضرر المارة

بالماء في الطريق، ببلل أرجلهم، ونعالهم، وتلويث ثيابهم، من رش الماء.؟ جاوب على ذلك مأجورا إن شاء الله. وهل يراعى هذا، وإن لم يثبت لهم في الماء المتنازع فيه حق،

إذ قد ثبتت حاجتهم، ونضوب المياه الأخرى التي كانوا يسقون منها قبل؟ الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وشهادة من شهد في التسجيل بالحكم هي العاملة، فلا يلتفت معها إلى شهادة من شهد لأصحاب الجنات بما ذكرت من أنهم لم يزالوا يسقون بالماء قبل الحكم وبعده؛ لأن سقيهم به قبل الحكم يبطله الحكم، وسقيهم به بعد الحكم لا يبطل الحكم. وليس هذا عندي موضع تغليب أحد الضررين، لما يتعلق بذلك من حق أصحاب الأرحاء. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the principle of reconciling conflicting evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=153)

قاعدة 35: 802 – والأصل في الأدلة الجمع فمن ... قد ادعاه فهو بالأصل قمن 803 – ثم على من يدعي التعارضا ... أن يثبت الذي به قد عارضا

Mas'alah: What is the meaning of the presumption of enmity in legal contexts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=469)

يثبت الفقر، قاله ابن سهل انتهى. ويوجد فى بعض النسخ على العداء، فيكون معطوفا على محذوف، أى والأصل عدم العداء لا العداء، وفى بعضها والعداء بالواو، فيكون داخلا تحت لا، من قوله: (لا التعيين) أى ليس الأصل تعيين الكراء وليس الأصل الإذن، وليس الأصل العداء، ويحتمل أيضا على نسخة لا، أن يكون معطوفا على التعيين والإذن

ولا العداء، ويحتمل أن يكون الإذن مثبتا والعداء معطوف عليه بلا فتكون مسألة واحدة أى والأصل الفعل بإذن لا بعداء وهذا أبعد عن التكلف وهو الموافق لكلام المقرى فى الكليات فليتعمد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge rejecting testimony that contradicts his own knowledge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=40)

(وعدل) مثلا أو عدلان أو المراد الجنس (إن أدى) أي شهد (على ما) أي أمر (عنده) أي عند القاضي (خلافه) لتيقنه من جهة أخرى (منع أن يرده) أي منع أن يرد شهادته لعدالته عند القاضي ومنع أيضا أن يحكم بها لمخالفتها في نفس الأمر. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 7

Mas'alah: What is the ruling on a judge's knowledge alongside testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=391)

ومنها علم الحاكم مع البينة إذا شهدت بما يعلمه فإن الحكم يضاف للبينة دون علمه فيسقط القضاء به عند مالك حذرا من القضاة السوء وسدا لذريعة الفساد على الحكام بالتهم وعلى الناس بالقضاء عليهم بالباطل وعند الشافعي يقدم القضاء بعلمه على القضاء بالبينة لأن البينة لا تفيد إلا الظن والعلم أولى من الظن ويحتمل مذهبه أنه يجمع بينهما ويجعل الحكم مضافا إليهما لعدم التنافي بينهما

Mas'alah: How should a judge handle testimony from a just witness that contradicts his own knowledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=38)

وحقه انهاء ما في عمله ... لمن سواه شاهدا بحكمه) يعني أن العدل إذا ادى شهادته عند القاضي والقاضي يعلم خلاف ما شهد به العدل

فليس للقاضي أن يرد شهادته لعدالته عنده وليس له أن يحكم بهما لمخالفتها لما في نفس الامر والواقع الذي يعلمه القاضي والعمل في ذلك أن يرفع القاضي شهادته حيث لا يجوز له أن يحكم بما في علمه لغيره من الحكام مع شهادة العدل فيكون القاضي في هاته الجزئية بحكم الشاهد أي على حكم الشاهد وطريقته فالباء بمعنى على ويجوز أن يكون لفظ حكم زائد بين الجار والمجرور للوزن أي به أي بما هو مخالف لشهادة الشاهد فتبقى الباء على حالها

Sub-topic – Judge's Knowledge of Witness Integrity

Mas'alah: What is the ruling when a judge knows the testimony of witnesses is false?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3847)

(فرع) قال ابن يونس قال سحنون إذا علم خلاف ما شهدت به البينة لم يحكم بشهادتها ولا يجوز له ردها لعدالتها ويرفع ذلك إلى الأمير الذي هو فوقه فيشهد بما علم والبينة بما علمت ويرى ذلك الآخر رأيه فإن كانت البينة غير عادلة شهدت بما يعلمه لا يقضي بشهادتها لعدم العدالة وفي الموازية إذا شهدت العدالة بما يعلم خلافه نفذ شهادتهم بعد الاستنظار والأحسن لو خلا

بهم فأعلمهم بعلمه فلعلهم ينكشف لهم أوله ما وراء ذلك فإن لم يكن ذلك فليحكم بشهادتهم ويعلم المشهود أن له عنده شهادة فيرفع ذلك المحكوم عليه إلى من فوقه فإن لم يكن أحد إلا تحته لم يرفع إليه إلا عند أشهب لأن الأصل أن لا يحكم بشهادة الإنسان إلا من فوقه ورفعه عند عبد الملك لأن عمر اختصم مع أبي إلى عثمان رضي الله عنهم فيتحصل في حكمه بخلاف علمه قولان

Mas'alah: Can a judge act on his personal knowledge of a witness's credibility?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6169)

[فصل 6 – هل ينفذ القاضي معرفته للشاهد في التجريح والتزكية بعلمه؟] قال ابن الماجشون فيه: وفي المجموعة والموازية وأما معرفته للشاهد بجرحه أو عدالة فلينفذه بعلمه. قال ولو كان لا ينفذ في التجريح والتزكية علمه ما أجاز عدلا ولا مسخوطا إلا بشاهدين، ولا أجاز الشاهدين إلا بشاهدين، واستحال الأمر وبطل.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge of a witness's character?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1507)

وللحاكم أن يحكم بشهادة من يعلمه عدلا وأن يرد شهادة من يعلمه فاسقا أو يعلمه غير مستكمل بشروط العدالة وليس ذلك حكما بعلمه، وشروط القضاء وآدابه كثيرة لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony of non-just witnesses based on his own knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5378)

وكتب رضي الله عنه جوابا عن مسائل سئل عنها ، منها وقول القاضي في تسجيله إذا شهد عنده بما يعلمه عدول وغير عدول فقضى بشهادة العدول أنه أجاز شهادة غير العدول بمعرفته بما شهدوا به خطأ ، لأن معنى إجازة شهادتهم إعمالها وإمضاؤها والحكم [16/10] بها ، وهو لم يعملها ولا أمضاها ولا حكم بها ؛ ولا بعلمه أيضا ،

وإنما حكم بشهادة من شهد عنده من العدول . وشهادة غبر العدول كلا شهادة ، لقول الله عز وجل : چ گ گ ? ?چ [البقرة : 282] . وإذا كان إنما أجازها لعلمه بما شهدوا به لأن شهادتهم جائزة فلم يجزها إذا . فقوله إنه أجازها لمعرفته بما شهدوا به كلام متناقض ، كأنه قال أجزت شهادتهم لم أجزها .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting witnesses based on his personal knowledge without formal verification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5378)

[قاض يقبل البينة بعلمه دون تزكية]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's attestation of a contract as a judgment on witness probity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5390)

فأجاب : إشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البينة عنده ، فلا يلزم أن يعيد الشهود شهادتهم عند غيره ، لأن ذلك يوجب أن [26/10] لا يحكم بشهادتهم إلا بعد علمه بعدالتهم أو بعد تزكيتهم عنده وإذا ثبت عنده أن القاضي الأول أشهد بثبوت العقد عنده قضى بشهادتهم بعد الإعذار دون تزكية وإن لم يعرف عدالتهم ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on the judge questioning witnesses after testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5574)

فأجاب : أما استفهام الشهود بعد أداء الشهادة بتقريرهم عليها فإنما ذلك إلى القاضي يفعله بعدا من أن يكون قد حكم بعلمه لأنه إذا حكم بمضمن الشهادة إنما رتب حكمه على الأداء الذي غاب عليه ولم يعلمه غيره ، وعند التقرير يدخل الأداء تحت شهادة . والأصل في الأداء أنه موكول إلى أمانة القاضي ، ولكن الشهادة عليه أبرأ لهم وأدرأ للتهم عنهم . وأيضا فقد يكون عند صاحب النازلة من خواصها ما تفتقر إليه الشهادة فيما يجب أن يسأل الشاهد عنه مما لا يعرفه القاضي فيستدرك في التقرير .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge of a witness's character?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4437)

أبو عمر: أجمعوا أن يعدل، ويعلم، ويجرح بعلمه، وأنه إن علم أن ما شهد به

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge of a witness's character?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4438)

الشهود على غير ما شهدوا إنه ينفذ علمه، ويرد شهادتهم بعلمه، قالوا: لأنه لو لم يحكم بعلمه لتسلسل، وتعقب بقطعة بمشهور العدالة، وبأنه لا يلزم في التجريح لصحته بمشهور العدالة، ويجاب بأن كونه بمشهور العدالة؛ هو بعض صور كونه بعلمه،

وجواب ابن عبد السلام بأن مرادهم هنا بالتسلسل؛ التسلسل الظني لا العقلي، والتسلسل الظني لا يترفع بصورة نادرة يرد بأن هذه الصورة النادرة وجودها يرفع ندورها؛ لأنها بها يوجد غيرها، ثم يوجد بهما صور كثيرة يرتفع بها ندورها، وبأن عدولهم عن عبارة التعليل بأن يؤدي إلى عسر إثبات العلم بالعدالة والجرح إلى عبارة التسلسل قرينة في أنه المعهود إطلاقه في أصول الفقه وهي العقلي؛ ولذا قال المازري في تقرير التسلسل: وهذا كما يقول أهل الأصول في استحالة حوادث لا أول لها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by his personal knowledge of a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3550)

ومن المجموعة قال أشهب: عن مالك، في القاضي تكون عنده شهادة الرجل، فإن لا يقضي بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on his own knowledge in witness evaluation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3553)

قال ابن الماجشون في الكتابين: ولو كان لا ينفذ في التجريح والتزكية عليه [8/ 68]

Mas'alah: What should a judge do when witnesses are disqualified or require tazkiyah but the judge knows the truth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3554)

وقال عبد الملك في المجموعة: ولو شهد عند الحكام شاهدان؛/ إما مجرحان، وإما من لا يقبلهما إلا بتعديل فيما يعلم القاضي أنه الحق، فلا ينفع ذلك علمه بأن ذلك حق، وليكلفه التعديل، وأما إن شهد عدلان فيما يعلم أنه باطل، إما وهما أو غلطا، فلا ينبغي له أن يمضي باطلا بعلمه، ولا يبطل الشهادة، ولكن يرفع علمه إلى غيره من الحكام، فيؤدي له شهادته. وقاله ابن كنانة، وكذلك في كتاب ابن حبيب، عن ابن الماجشون. [8/ 69]

Mas'alah: What should a judge do when a known upright witness testifies falsely?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3555)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا شهد عنده عدل معروف بالعدالة، والقاضي يعلم أنه شهد بباطل، وأن الحق غير ما شهد به، فلا يحكم بذلك، ولا يبطل الشهادة، وليرفع القاضي شهادته إلى غيره، ويشهد بتلك الشهادة للقائم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on his own knowledge to reject or accept witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1782)

وكتبه) أي التعجيز في غير المستثنيات في سجله كما تقدم [حاشية الدسوقي] علم في البينة شيئا يرد شهادتهم فردها فلا يلزمه أيضا جواب؛ لأن للقاضي أن يستند لعلمه في التجريح والتعديل. (قوله: وإذا أنظره) أي أنظر من كان مطالبا بالبينة سواء كان مدعيا طلب منه البينة الشاهدة له بما يدعيه، أو كان مدعى عليه طلب منه البينة المجرحة في

البينة الشاهدة عليه فهذا انتقال لما هو أعم مما تقدم. (قوله: زيادة) أي حالة كون الحكم بعجزه زيادة أي زائدا على الحكم بالحق. (قوله: ويكتب ذلك) أي التعجيز في سجله وهذا هو المشار له بقول المصنف الآتي وكتبه فالمناسب للشارح عدم ذكره هنا وقوله بأن يقول إلخ المناسب بأن يكتب فيه وادعى إلخ. (قوله: فلا تسمع له بينة بعد ذلك) أي وإذا عجزه القاضي فلا تسمع له بينة بعد ذلك فهو مرتبط بكلام المصنف لا أنه مما يكتب في السجل، واعلم أنه اختلف في المعجز إذا أتى ببينة على ثلاثة أقوال قيل لا تسمع منه سواء كان طالبا أو مطلوبا وهو قول ابن القاسم في العتبية وقيل تقبل منه مطلقا إذا كان له وجه كنسيانها، أو عدم علمه بها أو غيبتها وهو قول ابن القاسم في المدونة وصرح في البيان بأن المشهور أنه إذا عجز المطلوب وقضى عليه أن الحكم يمضي ولا يسمع منه ما أتى به بعد ذلك وأما إذا عجز الطالب فإن تعجيزه لا يمنع من سماع ما أتى به من البينة بعد ذلك، ثم قال ابن رشد وهذا الخلاف إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز وأما إذا عجزه بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا تقبل له حجة بعد ذلك اتفاقا ولو ادعى نسيانها وحلف اهـ بن وعلى هذا القول فقول الشارح فلا تسمع له بينة أي اتفاقا. (قوله: أي خوفا إلخ) علة لقوله ويكتب ذلك في سجله. (قوله: فله إقامة بينة لم يعلمها، أو نسيها) أي إن حلف على ذلك ومحل إقامته لها إن عجزه مع إقراره على نفسه بالعجز لا مع ادعائه حجة فلا يقيمها ولو مع ادعاء نسيان بينته وحلفه كما مر وقوله: فله إقامتها أي سواء كان طالبا، أو مطلوبا على مذهب المدونة، أو كان طالبا لا مطلوبا على ما حكاه ابن رشد كما مر. (قوله: إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق) أي فليس للقاضي أن يعجز طالب إثباتها سواء اعترف بالعجز أو ادعى أن له بينة وطلب الإمهال لها وأنظر فلم يأت بها فإن عجزه كان حكمه بالتعجيز غير ماض فإذا قال مدعي الدم، أو الحبس، أو العتق، أو النسب أو الطلاق: لي بينة بذلك وأمهل للإتيان بها فتبين لدده حكم الحاكم بعدم ثبوت

الدم والحبس والعتق والنسب والطلاق ولا يحكم بتعجيز ذلك المدعي فإن حكم بعجزه كان حكمه غير ماض وأما طالب نفيها فإنه يمضي حكمه بتعجيزه في المسائل الخمسة الدم والنسب والطلاق والحبس والعتق فإذا قامت بينة لمدعي الدم، أو النسب أو الطلاق، أو الحبس، أو العتق فقال المدعى عليه عندي بينة تجرح بينة المدعي فإذا أمهل وتبين لدده حكم القاضي بثبوت الدم والنسب والطلاق والحبس والعتق وتعجيز المدعى عليه وإذا عجزه فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك في جميع المسائل كذا قال الجيزي وارتضاه بن وقال عج: إن المدعى عليه كالمدعي في هذه المسائل الخمس ليس للقاضي تعجيزه أصلا فيها. والحاصل أن عج يقول إن النفي كالإثبات في عدم التعجيز في هذه المسائل الخمسة والجيزي يقول ليس النفي فيها كالإثبات وحينئذ فله تعجيزه وكلام خش في كبيره عن بعض التقارير يقوي ما قاله عج. (قوله: فلا يحكم بتعجيزه) فإن حكم بتعجيزه كان الحكم باطلا وقوله: حكم بقتل المدعى عليه أي وإن كان قد حكم بعدم قتله أولا. (قوله: وإن منعه الآن) أي وإن حكم القاضي بعدم وضع يده عليه. (قوله: فلا يحكم بعدم سماعها) فإن حكم كان حكمه غير ماض وله القيام بها إذا وجدها وكذا يقال فيما بعده. (قوله: وإن لم يثبت نسبه الآن) أي وإن حكم بعدم ثبوت نسبه الآن. (قوله: وإن حكم أنها في عصمته) أي وإن حكم ببقائها

Mas'alah: What is the ruling on a judge using his own knowledge for tazkiyah and jarh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3298)

(إلا في التعديل والتجريح) أبو عمر: أجمعوا أن له أن يعدل أو يجرح بعلمه وأنه إن علم أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا أنه ينفذ علمه ويرد شهادتهم بعلمه.

Mas'alah: Can a judge rely on his own knowledge regarding the credibility and discrediting of witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4008)

ويعتمد الحاكم على علمه في التجريح والتعديل اتفاقا ذكر المازري أنه لا خلاف فيه، وعلى هذا فالمسألة مجمع عليها لا تحتاج إلى دليل، وفرق بينه وبين غيره بأن العدالة وضدها يشارك القاضي فيها غيره فلا تقع تهمة، بخلاف العلم بإقرار رجل وإنكاره فإنه لو لم يحكم بعلمه في عدالة من شهد عنده لافتقر إلى عدلين آخرين وهكذا فيتسلسل، ولا يقال: إن ذلك ينقطع بأن يكون العدلان ظاهري العدالة؛ لأنا نقول: اتفاق مثل هذا نادر، فلو توقفت الأحكام على مثله لكانت تضيع.

Mas'alah: Can a judge reject a witness based on his personal knowledge of their dishonesty?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=693)

مجهول الحال فهو ما مر في قوله: وفي الشهود يحكم القاضي الخ. إذ لا تهمة تلحقه في عدم قبوله، وظاهره أنه لا يردها بعلمه الجرحة بالأحرى وهو كذلك، وإلا أدى إلى إبطال حق القائم في ردها بعلمه وما مر من أنه يستند لعلمه في التجريح إنما هو في غير المنتصب للشهادة أو في المنتصب لها بالنسبة لتأخيره عنها في المستقبل لا بالنسبة لإبطال الحقوق فيما مضى لأنه تصير الأحكام حينئذ دائرة على علم القاضي فمهما أراد إثبات حق أو إبطاله قال: إن شاهده معدل أو مجرح ولذا علل جواز استناده لعلمه فيهما بما إذا اشتهر عند الناس كما مر وقد قال ابن عرفة في قاض آخر شاهدا عن

الشهادة فأتى من بعده ورده إلى الشهادة وتبطلت حقوق كثيرة بسبب التأخر المذكور مع أنه لم يجرحه أحد من القضاة عدا من ذكر فإنه يجب البحث الآن عن حال الشاهد المذكور فإن تحصل عند من له الأحكام جرحته أو عدالته عمل على ذلك، وإن لم يتحصل له شيء أمضى شهادته. البرزلي: إنما اختار البحث المذكور لغلبة الهوى على القضاة، وإلا فالرواية إذا تقادمت جرحة الشاهد وكانت ثابتة عند القاضي ومضى لها أشهر، ثم أتى من زكاه بعد ذلك أنه يقبله ويحمل على انتقاله إلى خير اهـ، وذكر في نوازل الأيمان أن التجريح لا يصلح بأمر محتمل،

Mas'alah: What is the ruling on a judge invalidating rights based on his knowledge of witness discrediting?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=694)

وأما ما عمت به البلوى في هذا الزمان من كون القاضي ينصب شهودا أو يجدهم منتصبين ويقرهم على ذلك، ثم بعد تحملهم للحقوق من ديون وغيرها يظهر له تأخيرهم عنها، ويبطل رسوم تلك الحقوق كلها ويعتل بأنه يستند لعلمه في التجريح وإن الجرحة إذا طرأت بعد الأداء فهي مؤثرة فكيف بها قبل الأداء لأن العبرة بزمن الأداء فلا أخالهم يختلفون في عدم قبول قوله بالنسبة لما مضى إذ ليس قبول قوله بالتجريح الآن بأولى من قوله بالتعديل أو لا بالنسبة لما شهدوا به من الديون وغيرها، لأنه قد استند إلى علمه في إبطال تلك الحقوق بعد وجوبها لأربابها بتعديله الأول وهو من التلاعب بحقوق المسلمين

Mas'alah: What is the ruling when a judge knows of a witness's discreditation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=694)

وأشار به إلى قول أصبغ: إذا علم القاضي جرحته

Mas'alah: What is the ruling on the judge's own investigation and accepting one person for tazkiyah and tajrih?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=815)

والفحص من تلقاء قاض قنعا فيه بواحد في الأمرين معا)

Mas'alah: What is the ruling when a judge does not recognize the witnesses for a dower claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=18)

في أحكام ابن زياد في امرأة قامت عنده بصداق لم يعرف من شهود الذين يعرفون قالوا إنهم يعرفون عينها غير شاهد واحد، ورأى أن غيرهم لا يتعدلون فصرفا عن نظره. قال لها: اذهبي إلى من شئت من الحكام فلعل غيري يعرف بينتك. فاستحسن الفقهاء وقالوا: رب حق لا يثبت عند حاكم ويثبت عند غيره. فلا أعدم الله القاضي الشديد. وما زال بحمد الله مسددا مجتهدا. وأحق ما اجتهد فيه البينات. قاله محمد بن وليد، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان ومحمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on his knowledge regarding witness credibility?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1161)

ولا خلاف في اعتماد القاضي على علمه في الجرح والتعديل، فإذا علم فسق الشاهد أو كذبه وقف عن القضاء، ويغنيه علمه بعدالة الشهود عن المزكين.

Mas'alah: Can a judge rule in favor of someone whose testimony is not acceptable?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=435)

وفي جواز حكم الحاكم لمن لا تجوز له شهادته - ثالثها: قال ابن الماجشون: - إلا لزوجته ويتيمه الذي يلي ماله ولا يحكم على عدوه ولا يتعقب (1) في (م) : بحضرة. (2) في (م) : ولا يتكبر. (3) في (م) : لغير. (4) في (م) : الجعالة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on his personal knowledge for juror evaluation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=437)

ويعتمد الحاكم على علمه في التجريح والتعديل اتفاقا وكذلك المشهور العدالة والجرحة، [فلو أمر (1) بأمر ونسي فشهد شاهدان أنه حكم به أمضاه على الأصح كما يمضيه غيره اتفاقا،

Mas'alah: Can a judge rely on personal knowledge for witness evaluation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=441)

ويعتمد الحاكم على علمه في التجريح والتعديل اتفاقا، وكذلك المشهور العدالة والجرحة،

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting the testimony of his father or son based on his own knowledge of their integrity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8141)

تنبيهان: الأول: قال الرهوني: لا إشكال على ما درج عليه المص , وأما على مقابله ففيه إشكال لم أر من نبه عليه الآن فضلا أن يجيب عنه، وهو أنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يعدل أحدهما الآخر قصدا وكذا تبعا عند غير ابن الماجشون، فلم يجوز أن يقبل أحدهما شهادة الآخر من غير أن يعدله أحد، ويعمل بشهادته بمجرد علمه هو عدالته كما نص على ذلك غير واحد؟ ففي المواق ما نصه: قال في كتاب الأقضية من النوادر: قال مطرف وابن الماجشون: إن شهد عند القاضي أبوه أو ابنه أو من لا تجوز شهادته له فله أن يسمع شهادته ويقبلها على علمه بعدالته إن علمها، بخلاف تعديله إياه عند غيره. اهـ. فما الفرق مع أن العلة واحدة. اهـ. الثاني: قد مر أن ولد الولد كالابن، ففي نقل ابن مرزوق عن النوادر: قال سحنون في العتبية: إن شهد عنده ابنه أو ولد ولده لم أر أن تجوز شهادته إلا أن يكونا مبرزين في العدالة وبيان الفضل فليجوزها. اهـ.

قاله الرهوني. وقال: لكن مطرف الذي جعل ابن رشد قوله موافقا لقول سحنون لم نر من نقل عنه شرط التبريز. اهـ.

Mas'alah: What is the consensus on a judge using personal knowledge to declare witnesses trustworthy or untrustworthy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3978)

أبو عمر أجمعوا أن له أن يعدل ويجرح بعلمه، وأنه إن علم ما شهد الشهود على غير ما شهدوا به أنه ينفذ علمه ويرد شهادتهم بعلمه.

Mas'alah: Does a judge's attestation of a contract's validity constitute a ruling on witness credibility?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2790)

[فرع إشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده] (فرع) قال ابن رشد في نوازله: إشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البينة عنده فلا يلزم أن يعيد الشهود شهادتهم عند غيره؛ لأن ذلك يوجب أن لا يحكم بشهادتهم إلا بعد علمه بعدالتهم أو بعد تزكيتهم عنده وإذا ثبت عنده أن القاضي الأول أشهد بثبوت العقد عنده قضى بشهادتهم بعد الإعذار دون تزكية وإن لم يعرف عدالة، انتهى. ووقع في كلامه بعد ذكره مسألة تخالف ما ذكره في هذه المسألة.

Mas'alah: When may a judge rely on his own knowledge regarding the credibility of witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3309)

به (إلا في التعديل) لشاهد فيستند لعلمه ولو شهدت بينة بجرحه لأن علمه أقوى من البينة إذ لو كان مثلها لقدمت بينة الجرح على علمه بعدالته (والجرح) بفتح الجيم أي التجريح ولو عبر به لكان أولى بمقابلة تعديل أو عبر بالعدالة لتقابل الجرح فيستند لعلمه ولو شهدت بينة بالتعديل على ما صدر به المتيطي إلا أن يطول ما بين علمه بجرحته وبين الشهادة بتعديله فتقدم عند ابن القاسم ويستند لعلمه أيضا في تأديب من أساء عليه بمجلسه أو على مفت أو شاهد أو على خصمه كما مر ومن تبين لدده أو كذب بين يديه (كالشهرة بذلك) المذكور من العدالة أو الجرح فيستند له إن لم تشهد بينة بخلافه أو يعلم القاضي خلافه كما مر (أو إقرار الخصم) المشهود عليه (بالعدالة) للشاهد عليه فيعتمد القاضي عليه ويحكم ولو علم هو أو بينة خلاف عدالته ولا يحتاج لتزكية لأن إقراره بعدالته كأنه إقرار بالحق ولذا لا تثبت عدالتهم على غير المشهود عليه فلا يقضي بهم على غيره وسواء أقر بها قبل أدائها أو بعده (وإن) حكم على شخص بإقراره بمجلس الحكم من غير شهود ثم (أنكر محكوم عليه إقراره بعده) أي بعد الحكم عليه به (لم يفده) إنكاره وتم الحكم ولا ينقض وإن نهى عن الحكم ابتداء قبل إحضارهم كما يفيده قوله فيما مر وشهودا فقوله بعده متعلق بأنكر لا بإقراره أي أنكر بعد الحكم إقراره قبله وأما لو أنكر قبل الحكم عليه فالمشهور أنه لا يحكم عليه لأنه لو حكم عليه حينئذ كان حاكما بعلمه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on his own knowledge of a witness's credibility versus external testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3309)

(إلا في التعديل) قول ز فيستند لعلمه ولو شهدت بينه بجرحه الخ في هذا انظر لاحتمال عدم علمه بما جرح به ومن المعلوم أن المجرح مقدم على المعدل كما يأتي وإنما يتبع القاضي علمه إذا علم جرحته وعدله غيره لأنه علم ما لم يعلمه غيره أما هذا فلا وفي المنتخب لابن أبي زمنين ما نصه قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون إذا عرف القاضي من الشاهد الفساد والجرحة في دينه فلا يقبله وإن زكى عنده بجميع الناس اهـ. وهو ظاهر وإنما البحث إذا علم عدالته وجرحه غيره والحق أنه لا يعتمد فيه على علمه لأن غيره علم ما لم يعلمه قاله بعض الشيوخ اهـ. (وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده) ح تقدم في كلام ضيح عند قول المصنف وشهودا أن الخصم إذا أقر عند الحاكم فالمشهور أنه لا يحكم عليه ابتداء بما أقر به عنده في مجلسه حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان ومقابله أن له ذلك وكلام المصنف هذا بعد الوقوع والنزول وهو فيما إذا أقر عنده وحكم عليه قبل أن يشهد على إقراره فأنكر الخصم الإقرار اهـ. وتبعه عج وكذا ز في قوله وإن نهى عن الحكم ابتداء وهو يفيد أن المشهور أنه لا يحكم بالإقرار حتى شهد عليه سواء استمر على إقراره حتى حكم عليه أو أنكره قبل الحكم واعترضه طفى بأن الخلاف في الحكم بالإقرار والواقع في مجلسه إنما هو إذا أنكر أما إذا استمر على إقراره فمحل اتفاق على أنه يحكم عليه فإن أنكر بعد الحكم فهي مسألة المصنف اللخمي اختلف إذا أقر بعد أن جلس للخصومة ثم أنكر فقال ابن القاسم لا يحكم عليه وقال عبد الملك وسحنون يحكم اهـ.

Mas'alah: Can a judge rely on his personal knowledge regarding a witness's integrity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1987)

في المقابلة للجرح والأمر سهل فإذا علم الحاكم من شخص العدالة أو الجرحة فإنه يجوز له أن يستند إلى علمه في كل ويعدله أو يجرحه

Mas'alah: May a judge rely on his own knowledge regarding the credibility of witnesses?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=37)

(وفي الشهود يحكم القاضي بما يعلم. منهم) من تجريح أو تعديل (باتفاق العلما) ء. حكاه ابن رشد وأبو عمر معبرا بالإجماع، ووجه بمشاركة الناس له في العلم بحال العدل وغيره غالبا فتبعد التهمة، وبأنه لو لم يستند لعلمه فيهم لاستند لعلمه في الذين عدلوهم أو جرحوهم، فلم يكن بد من الرجوع لعلمه قاله الباجي وابن يونس. وإذا كان يعمل بعلمه في ذلك فعلم جرحة شخص وعدله آخرون لم يقبل تعديلهم، وكذا إن علم بعدالته فجرحه آخرون فلا يقبل تجريحهم، وهذا إذا جرحوه بمعين يعلم براءته منه كشرب خمر يوم كذا، والقاضي يعلم أنه أكره عليه وإلا قدم الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge of witnesses?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=38)

وفي الشهود يحكم القاضي بما ... يعلم منهم باتفاق العلما) (

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on his personal knowledge of witnesses' integrity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=38)

وقول سحنون به اليوم العمل ... فيما عليه مجلس الحكم اشتمل) يعني أنه يجوز للقاضي أن يستند على علمه في عدالة الشهود وجرحتهم فيحكم بشهادة من علم عدالته ولا يحكم بشهادة من علم جرحته اتفاقا ولا يجوز له أن يحكم بما علمه في غير التعديل والتجريح كان ذلك قبل ولايته أو بعدها في مجلس حكمه أو لا بل لابد من سماع الشهود لما اقر به الخصم لخصمه فإن لم يكن شهود حضورا لما اقر به فهو فيما اقر به الخصم لديه شاهد هذا هو المشهور وينقض حكمه أن وقع. وعند سحنون إذا جلس الخصمان لديه فاقر احدهما بشيء وسمعه القاضي وحده فجائز أن يقضي بينهما قال الناظم وبه العمل. وقال ابن رحال كلام المفيد وابن سلمون يفيد أن العمل على خلاف ما في التحفة وهذا هو اللائق بزماننا

Sub–topic – Exceptions to the Rule on Personal Knowledge

Mas'alah: What are the exceptions to a judge judging by his personal knowledge?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3848)

تنبيه قال بعض العلماء استثني من الحكم بالعلم وحيث منع التواتر لوجهين لأنه أبلغ من البينة ولا تبقى التهمة بكثرة النقل وحيث قلنا يحكم كما قال ش يستثنى الحكم بالتفليس لبعض الورثة ونحوه ونص عليه الشافعية ومنعوه وقيل لأن أصل هذا الملاك ظن فتقوى التهمة فيمتنع بخلاف ما يمنع أصله

Mas'alah: When must a judge rule based on his own knowledge to avoid sin?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=801)

(وسابعها) أنه لو لم يحكم بعلمه لفسق في صور منها أن يعلم ولادة امرأة على فراش رجل فيشهد أنها مملوكته فإن قبل البينة مكنه من وطئها، وهي ابنته، وهو فسق، وإلا حكم بعلمه، وهو المطلوب، ومنها أن يعلم قتل زيد لعمرو فتشهد البينة بأن القاتل غيره فإن قتله قتل البريء، وهو فسق، وإلا حكم بعلمه، وهو المطلوب، ومنها لو سمعه يطلق ثلاثا فأنكر فشهدت البينة بواحدة إن قبل البينة مكن من الحرام، وإلا حكم بعلمه

Mas'alah: What are the cases where a judge should not rule by his own knowledge due to potential sin?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=841)

وسابعها) أنه لو لم يحكم بعلمه لفسق في صور: (منها) أن يعلم ولادة امرأة على فراش رجل فتشهد البينة أنها مملوكته فإن قبل البينة مكنه من وطئها، وهي ابنته، وهو فسق، وإلا حكم بعلمه، وهو المطلوب. (ومنها) أن يعلم قتل زيد لعمرو فتشهد البينة بأن القاتل غيره فإن قبلها، وقتله قتل البريء، وهو فسق، وإلا حكم بعلمه، وهو المطلوب. (ومنها) لو سمعه يطلق ثلاثا فأنكر فشهدت البينة بواحدة فإن قبل البينة مكن من الحرام، وهو فسق، وإلا حكم بعلمه، وهو المطلوب، وجوابه أن تلك الصور لم يحكم فيها بعلمه بل ترك الحكم، وتركه عند العجز عنه ليس فسقا، وترك الحكم ليس بحكم (وثامنها) «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشترى فرسا فجحده البائع فقال – عليه السلام – من يشهد لي فقال خزيمة يا رسول الله أنا أشهد لك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف تشهد ولا حضرت فقال خزيمة يا رسول الله تخبرنا عن خبر السماء فنصدقك أفلا نصدقك في هذا فسماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذا الشهادتين» فهذا وإن استدل به المالكية على عدم القضاء بالعلم فهو يدل لنا من جهة حكمه – عليه السلام – لنفسه فيجوز أن يحكم لغيره بعلمه لأنه أبعد في التهمة من القضاء لنفسه بالإجماع، وجوابه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما حكم لنفسه، وليس في الحديث أنه أخذ الفرس قهرا من الأعرابي فقد اختلف هل حكم أم لا، وهل جعل شهادة خزيمة بشهادتين حقيقة أو مبالغة فما تعين ما ذكرتموه. وقد ذكر الخطابي أنه – عليه السلام – إنما سمى خزيمة ذا الشهادتين مبالغة لا حقيقة. (وتاسعها) القياس على التجريح والتعديل، وجوابه أنه قياس مع الفارق لأنه في التجريح

أو التعديل يحكم بعلمه نفيا للتسلسل الحاصل إذا لم يحكم به لأنه يحتاج إلى بينة تشهد بالجرح أو التعديل، وتحتاج البينة بينة أخرى، وهكذا بخلاف صورة النزاع على أن القاضي قال في المعونة قد قيل هذا ليس حكما، وإلا لم يتمكن غيره من نقضه بل لغيره ترك شهادته، وتفسيقه، وإذا لم يكن حكما لا يقاس عليه)

Mas'alah: What is the ruling on taking property without a judge's ruling based on the story of Hind?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=113)

واختلف في المدرك للمنع: هل هو كونه – صلى الله عليه وسلم – تصرف في قضية هند بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً من ذلك إلا بحكم حاكم؟ وهذه الطائفة من العلماء جعلت هذه القضية أصلا في القضاء على الغائب. ومنهم من جعلها أصلا في القضاء بالعلم، لأنها لم تقم بينة على دعواها، حكاه الخطابي وغيره [1]. وقيل: القضيه ليس فيها إلا الفتيا، لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد، والقضاء لا يتأتى على حاضر في البلد قبل إعلامه، بل هذا تصرف = 7:235 تعليقا على قول خليل فيها: "وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة، وأمن فتنة ورذيلة" . قال – رحمه الله تعالى: "هذه المسألة تعرف بمسألة الظفر. والمعنى أن الإنسان إذا كان له حق عند غيره وقدر على أخذه أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير، فإنه يجوز له أخذ ذلك منه، وسواء كان ذلك من جنس شيئه، أو من غير جنسه على المشهور، وسواء علم غريمه أو لم يعلم، ولا يلزمه الرفع إلى الحاكم." وجواز الأخذ مشروط بشرطين: الأول أن لا يكون حقه عقوبة، وإلا فلابد من رفعه إلى الحاكم. والثاني أن يأمن الفتنة بسبب أخذ حقه كقتال أو إراقة دم، وأن يامن الرذيلة، أي أن ينسب إليها كالغصب ونحوه، فإن لم

يأمن ذلك فلا يجوز له أخذه. وكلام المؤلف يفيد أن المراد بشيئه حقه، وظاهره ولو من وديعة، وهو المعتمد. وما مر للمؤلف في باب الوديعة من قوله: وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها خلاف المعتمد "." وقد توسع الشيخ ابن قيم الجوزية في كتابه "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" 2:75 – 79 في (مسألة الظفر) ، فحكى فيها مذاهب العلماء ثم ناقشها وراجح بينها، فانظره إذا شئت. (1) أي حكوا هذا التفريع بقسميه. والذي حكاه الخطابي في "معالم السنن" 4: 162 هو تفريع القضاء على الغائب فقط، ولم يتعرض لتفريع القضاء بعلم القاضي.

بالفتيا [1] وعارض حديث قضية هند قوله – صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" [2]. فاتفق الفريقان على الحكم، واختلفا في المدرك. (1) قال المؤلف في "الفروق" 1: 208 في الفرق (36) : "وهذا هو ظاهر الحديث" . وقال أيضا في (الفرق 223 بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ (4:46) إنا قضة هند فتيا لا حكم، لأنه الغالب من تصرفاته – عليه الصلاة والسلام –، لأنه مبلغ عن الله تعالى، والتبليغ فتيا لا حكم، والتصرف بغيرها قليل، فيحمل على الغالب، ولأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد، ولا خلاف أنه لا يمضى على حاضر من غير أن يعرف "." (2) هذا الحديث رواه عدد من الصحابة: 1 – فعن أبي هريرة رواه أبو داود في "سننه" 3: 290، والترمذي في "جامعه" 5: 268 وقال: حديث حسن غريب، والدارمي في "سننه" ص 346، والحاكم في "المستدرك على الصحيحين" 2:46 وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقره الحافظ الذهبي في "تلخيص المستدرك" ، والدارقطني في "سننه" ص 303، والبخاري في "التاريخ الكبير" ، والطبراني في "المعجم الكبير" و "الصغير" ، وقال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" 4: 145 "ورجال الكبير ثقات" . قال الحافظ الزيلعي في "نصب

الراية" 4: 119 "قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكا وقيس بن الربيع مختلف فيهما" . انتهى. قلت: لكن الحافظ المنذري نقل في "مختصر سنن أبي داود" 5: 185 تحسين الترمذي وأقره. 2 – وعن أنس رواه الحاكم في "المستدرك" 2: 46، شاهدا لحديث أبي هريرة، ورواه الدارقطني في "سننه" ص 304، والضياء المقدسي في "المختارة" . وذكره الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" 4: 144 – 145 ثم قال: "رواه الطبراني في" الكبير" و "الصغير" ورجال "الكبير "ثقات" . انتهى. 3 – وعن أبي بن كعب رواه الدارقطني في "سننه" ص 303. 4 – وعن أبي أمامة رواه الطبراني في "المعجم الكبير" ، قال الحافظ الهيثمي =

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge in paternity claims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3131)

فقالت طائفة منهم إنما قال له (هو لك) أي هو أخوك كما ادعيت قضى في ذلك بعلمه لأن زمعة بن قيس كان صهره وسودة بنت زمعة كانت زوجته صلى الله عليه وسلم فيمكن أن يكون علم أن تلك الأمة كان يمسها زمعة سيدها فصارت فراشا له بذلك فألحق ولدها به لما قد علمه من فراش زمعة إلا أنه قضى به لاستلحاق عبد بن زمعة له

Mas'alah: Can a judge act on a ruling found in his own handwriting if he does not remember it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1511)

فصل [7 – إذا وجد في ديوانه حكما بخطه ولم يذكر أنه حكم به] : وإذا وجد في

ديوانه حكما بخطه ولم يذكر أنه حكم لم يجز له أن يحكم به إلا أن يشهد عنده شاهدان [1] خلافا لابن أبي ليلى في قوله يحكم بالخط [2]، لأنه لم يثبت عنده أنه حكم به فلا يجوز قياسا على حكم غيره.

Mas'alah: Is it obligatory for a judge to require testimony when acting on notifications from other judges?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5483)

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن القاضي هل يستند فيما يرد عليه من إعلامات القضاة إلى علمه ؟ أو لا بد من طلب الشهادة عليها ؟ فأجاب : لا بد من الشهادة عنده على ذلك ، واستناده في ذلك إلى علمه من باب حكم الحاكم بعلمه . [كتابة البراءة التي يحملها أهل الدعاوى واجبة على القاضي]

Mas'alah: Should a judge consult a scholar about testimony given before that scholar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5493)

[لا يستشير القاضي العالم فيما شهد به العالم عنده]

Mas'alah: May a judge consult a scholar about testimony given before that scholar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5494)

فأجاب بأنه خطابة قصد به صرفها عنه ، ولو حكم لجاز . قال السائل : ثم رأيت لسحنون في كتاب الأقضية له ونقلها ابن يونس عنه في أن القاضي لا يستشير العالم فيما شهد به العالم عنده ، وكذلك في سجلات الباجي عنه ، وزاد خلافا لغيره فقال : لا بأس به .

Mas'alah: What is the practice in Andalusia regarding a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5521)

[جرى العمل بالأندلس ألا يحكم القاضي بعلمه]

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a settlement based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5522)

سئل قاض عما وقع في مجلسه فقال حضر مجلسي سعيد بن فلان فحضضته على الصلح مع خصمه سليمان ، فقال ان انضم بأن يقبض مني في نصيب زوجته خمسة وسبعين مثقالا ، وإلا فقد رضيت أن أقضي منه سبعة وأربعين مثقالا وانحل[1] له عن الملك الذي يخاصم فيه ، ثم أنكر هذه المقالة ، ودعي سليمان إلى يمينه فحلف أنه ما رضي بهذا الصلح ولا قاله ، ثم أتى سليمان إلي وطلب مني أن أشهد له بما سمعت عند غيري إن لم نحكم بهذا ، فإن رأيتم أن أخير شهادة الاثنين الذين لم يعدلا عندي من

أجل معرفتي بحقيقة ما شهدا به فعرفوني بذلك . فأجاب ابن عبد ربه : الذي جرى به العمل ببلدنا ويفتي به شيوخنا ألا يحكم الحاكم بعلمه ولا ينفذه إلا بعد لين عنده بعد الإعذار فيه . وأجاب ابن خزيمة : قد اختلفنا عليك فيما نأخذ به من الفتيا وتحتاط لدينك باجتهاد فإن كنت قد رضيت بإمضاء الصلح بمن شهد به منضما إلى علمك به فلا أرى إلا إمضاء ما رضي به من الصلح وإنفاذه بالعدل الواحد وبشهادة اثنين وإقراره بمحضرك ، وقال كثير إن السلطان يقضي على المقر بما سمعه بين يديه . هذا ما عندي .

Mas'alah: Can a judge rule in favor of someone whose testimony is not acceptable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4319)

وفي صحة حكمه لمن لا تجوز شهادته له ومنعه ثالثها: إلا لزوجته وابنه الصغير ويتيمه، ورابعها: المنع إن قال: ثبت عندي، ولا يدري أثبت أم لا؟ وإن حكم ببينة، وجاز في الثلاثة.

Mas'alah: Can a judge apply a hadd penalty when the case involves his own right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4319)

وما اجتمع فيه حق له ولله في جواز حكمه بما هو لله؛ كمن شهد عنده عدلان بأنه سرق لا يقطع فيه في حكمه بقطعه قولا ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم.

قلت: هذا يوهم أن قول محمد إنما هو فيما شهد به عدلان. وفي النوادر ما نصه: قال أشهب في المجموعة: إن أخذ القاضي من سرقه، فله قطعه، ولا يحكم عليه بالمال، وكذا في الموازية. وفي المجموعة: وكذا في محارب قطع عليه الطريق، فليحكم عليه بحكم المحارب، ولو جاء تائبا؛ سقط عنه حكم الله، ولا يستقيل السلطان منه لا بإقراره، ولا ببينة، ولا يرفعه لمن هو فوقه. قلت: وجدته في نسخة عتيقة من النوادر، ولا يرفعه لمن هو فوقه، والصواب: إن كان ذلك ببينة أن له رفعه لمن هو فوقه، ثم قال: لو كان السلطان أحد الشاهدين عليه بالحرابة، وأخذ قبل أن يتوب، فله أن يقيم عليه الحد، وأحب إليه رفعه لمن فوقه. وقال ابن عبد الحكم: قال ابن القاسم وأشهب: إن سرق من بيت القاضي، وقامت به عنده بينة؛ قطعه. قال محمد بن عبد الحكم: لا يقطعه. ابن حبيب عن الأخوين وأصبغ: إن تخاصم عنده خصمان له قبل أحدهما دين، فلا بأس أن يقضي بينهما إن كان غريمه مليا، وإن كان عديما؛ لم يجز. اللخمي: إن شهد القاضي وآخر على أنه سرق؛ للقاضي رفعه لمن هو فوقه، فقطعه بشهادتهما، وأغرمه بشهادة الأجنبي مع يمين القاضي، وقيل في هذا الأصل: لا يقطع بشهادتهما؛ لأن شهادة القاضي تسقط للتهمة؛ فلا تتبعض الشهادة. وقول ابن شاس: لا يقضي على عدوه، ويحيل على غيره تبع فيه نص الغزالي في الوجيز، والأولى أن يتبع نص النوادر. قال ابن المواز: إذا حكم القاضي، فأقام المحكوم عليه بينة أن القاضي عدو له؛ فلا يجوز قضاؤه عليه، وهذا اللفظ أتم؛ لأنه بعد الوقوع. وفي نوازل ابن الحاج: قال الماوردي في الأحكام السلطانية: لا يشهد العدو على عدوه، ويحكم عليه؛ لأن أسباب الحكم ظاهرة، وأسباب الشهادة دقيقة. قال ابن الحاج: وهذا خلاف مذهب مالك، وخلاف ما في نوازل سحنون من

أقضية العتبية في حكم القاضي على عدوه. وفي نظر من ولي في أحكام من قبله أسمعة

وروايات حصلها ابن رشد في رسم الصبرة من سماع يحيى بأن قال القاضي: العد العالم لا تتصفح أحكامه، ولا ينظر فيها إلا على وجه التوجيه لها إن احتيج إلى النظر إليها لعارض خصومة، أو اختلاف في حد لا على وجه الكشف، والتعقب لها إن سأل ذلك المحكوم عليه، فتنفذ كلها إلا أن يظهر في شيء منها عند النظر إليها على الوجه الجائز أنه خطأ ظاهر لم يختلف فيه، فيرد ذلك، والقاضي الجائر ترد أحكامه دون تصفح، وإن كانت مستقيمة في ظاهرها إلا أن يثبت صحة باطنها. والقاضي العدل الجاهل تتصفح أحكامه، فما هو صواب أو خطأ فيه خلاف أنفذ، وما هو خطأ لا خلاف فيه رد. ويختلف في أحكام القضاة الذين لا ترضى أحوالهم، ولا تجوز شهادتهم إن لم يعلموا بالجور في أحكامهم، وفي أحكام أهل البدع والأهواء، فقال ابن القاسم والأخوان: هي كأحكام الجائر لا يمضي منها إلا ما علم صحة باطنة بالبينة العادلة. وقال أصبغ: كأحكام العدل الجاهل تتصفح، فيمضي منها ما كان صحيحا في الظاهر. وحكى الفضل عن ابن الماجشون: أن القاضي الجاهل تتصفح أحكامه كالقاضي الجائر، وهو شذوذ.

Mas'alah: What are the limits on a judge judging by his personal knowledge according to Ibn al-Majishun in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1523)

(فرع) فإذا قلنا بقول ابن الماجشون ومن تابعه من أصحابنا فإنه إنما يحكم بعلمه فيما جرى بين المتخاصمين في مجلس نظره خلافا لأبي حنيفة في قوله يحكم بعلمه في حقوق الآدميين مما علمه بعد القضاء خاصة وللشافعي في تجويزه ذلك على الإطلاق والدليل على ما نقوله أن هذا حكم بدعوى دون بينة ولا يمين فوجب أن لا يصح؛ لأن الشرع إنما قدر الحكم بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who witnesses a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3515)

قال ابن القاسم: وإن رأى من يغتصب مالا، فلا يحكم عليه وهو شاهد، فإن كان معه آخر، فلا يحكم إلا بشاهده مع يمينه، وإن لم يكن غيره، شهد له عند غيره، وحلف معه.

Mas'alah: Can a judge enforce a prescribed penalty based on his own knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3550)

وقال عنه ابن القاسم: وإذا رأى حدا من حدود الله تعالى، فلا يقمه بعلمه، وكذلك إن كان معه غيره، ولا يتم الحكم إلا به، فلا يقمه، وليرفع ذلك إلى غيره، ويكون شاهدا.

Mas'alah: What should a judge do if he sees a man drunk or is one of four witnesses to zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3550)

قال ابن كنانة: إذا سمع قاض بالرجل، أو رأى رجلا سكرانا، فليرفع ذلك إلى غيره، ثم شهد، وكذلك إن كان معه رابع أربعة في الزنى. وقاله أشهب. وإن كان أربعة سواه، أقام الحد هو.

Mas'alah: Can a judge judge based on knowledge acquired before or after his appointment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3550)

قال أصبغ في كتابه: لا يقضي بعلم علمه قبل أن يلي، أو بعد، وإن كان في مجلس قضائه.

Mas'alah: Can a judge rule based on an admission made outside of court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3550)

ومن كتاب ابن المواز، وغيره: قال ابن القاسم، وأشهب: لا يقضي القاضي بذلك، لا بما أقر عنده في مجلس القضاء، أو غيره، لا في حد ولا في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating based on his own knowledge outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3552)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا رأى القاضي في غير مصره شيئا من حقوق الناس، أو رآه في مصره، فلا يقضي فيه إلا أن تشهد عليه بينة غيره عنده في مصره الذي ينفذ فيه حكمه، أو شهد هو به مع غيره عنده من هو فوقه.

Mas'alah: When may a judge rely on his own knowledge in issuing a ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1790)

(ولا يستند) في حكمه (لعلمه) في الحادثة بل لا بد من البينة، أو الإقرار (إلا في التعديل) لشاهد فيستند لعلمه بعدالته ولكن يقبل فيه تجريح من جرح؛ لأن التجريح

يقدم على التعديل (والجرح) بفتح الجيم أي التجريح فعلمه به أقوى من البينة المعدلة [حاشية الدسوقي] قوله: بل إن تجدد المماثل فالاجتهاد منه، أو من غيره) أي وحينئذ فلا يكون حكمه في مسألة بشيء مانعا له، أو لغيره من الحكم بخلافه في نظيرتها نعم لا يجوز لغيره إذا رفعت إليه تلك النازلة التي حكم الأول فيها بعينها أن ينقضها. (قوله: فله مخالفة الأول) أي فله أن يحكم في المتجدد المماثل بحكم مخالف للحكم الأول وقوله: إن ترجح عنده مقابله أي مقابل القول الذي حكم به أولا. (قوله: كفسخ إلخ) هذه أمثلة للمتجدد المعرض للاجتهاد أي كفسخ النكاح بسبب رضع كبير، وصورتها رجل رضع مع امرأة وهما كبيران، أو أحدهما كبير والآخر صغير، ثم تزوجها، أو رضع من امرأة وهو كبير، ثم تزوج ببنتها فحكم قاض بفسخ نكاحهما بسبب الرضاع فإذا تزوجها ثانية كان له أن يرفع أمره في ذلك النكاح الثاني للقاضي الأول حيث تغير اجتهاده أو إلى قاض آخر لا يرى نشر الحرمة برضاع الكبير فيحكم بتقرير هذا النكاح؛ لأنه غير النكاح الذي حكم بفسخه؛ إذ هما نكاحان وليس له بعد فسخ النكاح الأول أن يرفع الأمر لمن يرى أن رضاع الكبير لا يحرم فيحكم بصحته؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف كما مر. (قوله: فلا يتعدى لمماثله) أي فلا يتعدى الحكم بفسخ لمماثل ذلك النكاح سواء كان لشخص آخر، أو للأول كما مثلنا. (قوله: وتأبيد منكوحة عدة) صورتها تزوج امرأة في العدة ودخل بها ففسخ القاضي نكاحهما لكونه يرى تأبيد الحرمة ولكنه لم يتعرض للتأبيد بل سكت عنه فإذا تزوجها ذلك الزوج ثانية فللحاكم الأول إذا تغير اجتهاده فرأى عدم التأبيد ولغيره إذا رأى ذلك أن يقر هذا النكاح؛ لأن الحكم بفسخه إنما هو لفساده وهو لا يستلزم الحكم بالتأبيد فإن حكم الأول بالفسخ والتأبيد معا لم يجز إقرار هذا النكاح الثاني؛ لأنه نقض للحكم الأول وكذا في المسألة الأولى لو حكم بأن رضاع الكبير محرم فإنه لا يجوز إقرار النكاح الثاني؛ لأنه نقض للحكم الأول. (قوله: بسبب ما ذكر) أي وهو الرضاع في الأولى وتأبيد التحريم في

الثانية. (قوله: وإن كان هو) أي تأبيد تحريمها عليه. (قوله: ولا يدعو لصلح) أي لأنه لا بد فيه غالبا من حطيطة فالأمر به فيه تضييع لبعض الحق. (قوله: إن ظهر وجه الحق) أي لأحدهما على الآخر ومفهوم قوله إن ظهر وجه الحق أنه إذا لم يظهر وجه الحق بأن أشكل وجه الحكم فإنه يدعو له، وإشكاله من ثلاثة أوجه: الأول عدم وجدان أصل للنازلة في كتاب ولا سنة، الثاني أن يشك هل هي من أصل كذا أم لا، الثالث أن يجد في النازلة قولين بالسوية دون ترجيح لأحدهما انظر بن. (قوله: إلا أن يرى لذلك) أي للصلح وجها ككونه بين ذوي الفضل والرحم، أو خشية تفاقم الأمر. (قوله: ولا يستند) أي القاضي ولو مجتهدا. (قوله: إلا في التعديل والجرح) أي وإلا في تأديب من أساء عليه بمجلسه، أو على مفت، أو شاهد، أو على خصمه ومن تبين لدده، أو كذبه بين يديه. (قوله: ولكن يقبل فيه تجريح من جرح) أي؛ لأنه عالم ما لم يعلمه القاضي فيه. (قوله: فعلمه به أقوى من البينة المعدلة) أي وحينئذ فيستند لعلمه به ولو شهدت بينة بالتعديل إلا أن يطول ما بين علمه بجرحته وبين الشهادة بتعديله فتقدم عند ابن القاسم والحاصل أن القاضي يتبع علمه فإذا علم عدالة شاهد تبع علمه ولا يحتاج لطلب تزكيته ما لم يجرحه أحد وإلا فلا يعتمد على علمه؛ لأن غيره

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on a confession made in his presence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3049)

وفي هذا الحديث دليل على أن الحاكم يقضي بما يقر به عنه المقر وإن لم يحضره أحد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل له احمل معك من يسمع اعترافها وفي ذلك إيجاب القضاء بما علم القاضي وهو حاكم وسيأتي القول في قضاء القاضي بعلمه

واختلاف العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم وما نزعوا به في باب حديث هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة من كتابنا هذا إن شاء الله والله المستعان

Mas'alah: To whom may a judge refer a case based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3964)

ابن محرز: وهو الصواب؛ لأنه أمر علمه فلا يحكم به، ويشهد به عند غيره كسائر الحقوق، والقولان لمحمد. وعلى القول بقبولهما فقيل: يرفع لمن هو فوقه لا لمن هو دونه، وإليه ذهب سحنون لقوله في السلطان الأعظم الذي ليس فوقه سلطان: إذا رأى أحد هذا حدا لا يقام أباد، وأراه هدرا، وقيل: يجوز الرفع لمن هو دونه. وظاهر المدونة أنه لا يرفع لمن هو دونه إلا السلطان الأعظم الذي ليس فوقه سلطان للضرورة، وكذلك قال بعضهم: إن مذهب المدونة التفصيل، ففي المسألة ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on an admission in court?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3965)

ابن عبد السلام: وهو الظاهر مراعاة لقول من أجاز له الحكم بعلمه مطلقا كأبي حنيفة وغيره، وأما ما أقر به في مجلس الخصومة فحكم به فلا ينقض؛ أي: بالاتفاق، لكن ظاهر كلامه أنه لا ينقضه هو ولا غيره. والذي في الموازية: ولو حكم بما أقر به في مجلس القضاء ثم وليغيره لم ينقضه، وأما ما دام هو قاضيا فينقضه.

Mas'alah: What is the ruling if a litigant denies after admitting in court?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3965)

فلو أنكر بعد إقراره فقال مالك وابن القاسم: لا يحكم بعلمه، وقال ابن الماجشون وسحنون: يحكم ..

Mas'alah: What is the exception regarding a judge judging by his knowledge after litigation has begun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3965)

فهذا هو الخلاف الذي استثناه بقوله: (إلا أن يكون بعد الشروع في المخاصمة) فهو تكرار.

Mas'alah: Can a judge rule based on knowledge acquired outside his jurisdiction after returning to it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3980)

ابن سهل: ولو كان السامع للحكم في غير محل ولايته والمسمع في محل ولايته ثم رجع السامع إلى محل ولايته له أن يحكم بما سمعه في غير محل ولايته؛ لأنه حينئذ حاكم بعلمه، وفي أحكام ابن سهل عن أصبغ ما ظاهره أن له أن يحكم، وأجراه مجرى تنفيذ الأحكام في غير ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge in matters of common notoriety?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=688)

وفي البرزلي قبيل النفقات: إن حكم القاضي بعلمه إنما يمنع فيما لم تكن فيه شهرة وإلا جاز ثم الخلاف المذكور في الإقدام على الحكم ابتداء أي: هل يقدم على الحكم بما سمعه ابتداء قبل الإشهاد عليه أم لا؟ وعلى الأول يحكم ولو أنكر وعلى الثاني الذي هو المشهور لا يحكم إلا إذا استمر. هكذا قرر الشيخ طفي هذا الخلاف قائلا إن محله إذا أنكر قبل أن يحكم عليه، واستدل له بكلام اللخمي وابن رشد وغيرهما. قال: أما إذا استمر فمحل اتفاق أنه يحكم عليه، وظاهر (ح) و (عج) أن الخلاف عام استمر أم لا، فإن أنكر بعد الحكم فهو قول (خ) وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده الخ، فمفهوم الظرف أنه إذا أنكر قبل الحكم فيفيده ولا يحكم عليه حينئذ على قول ابن القاسم، فإن حكم عليه فانظر هل يترجح النقض لأنه مقر بأنه استند في حكمه بعد الإنكار إلى علمه السابق عليه وهو ما يفيده الظرف المذكور أو ينقضه هو ولا ينقضه غيره، وهو قول ابن الحاجب.d وأما ما أقر به في مجلس الخصومة فلا ينقض وهو الظاهر لقولهم ورفع الخلاف، لكن الجاري على ما للمتأخرين من أن القاضي محجور عليه الحكم بغير المشهور أن ينقضه هو وغيره. والحاصل أن استمرار إقراره وعدمه لا يعلم إلا من قول القاضي وإلا خرجنا عن موضوع المسألة فصار إذا قال القاضي استمر على إقراره حتى حكمت عليه ولم يفده إنكاره، وإن قال: حكمت عليه بعد الإنكار فتقدم أنه ينقضه هو ولا ينقضه غيره اللخمي: اختلف إذ أقر بعد أن جلس للخصومة، ثم أنكر فقال ابن القاسم: لا يحكم عليه، وقال عبد الملك وسحنون: يحكم ولذلك قصداه وإن لم ينكر حتى حكم ثم أنكر هذا الحكم. وقال: ما كنت أقررت بشيء لم ينظر

لإنكاره، وهذا هو المشهور من المذهب وقال الجلاب: لم يمض عليه حكم الحاكم إلا ببينة يعني على إقراره وهو أشبه بقضاة الوقت لضعف عدالتهم قال: ولا أرى أن يباح القول الأول لأحد من قضاة الوقت

Mas'alah: What are the restrictions on a judge ruling based on his personal knowledge according to Abu Hanifah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=940)

وخصص أبو حنيفة وأصحابه ما يحكم فيه الحاكم بعلمه فقالوا: لا يقضي بعلمه في الحدود ويقضي في غير ذلك. وخصص أيضا أبو حنيفة العلم الذي يقضي به فقال: يقضي بعلمه الذي علمه في القضاء، ولا يقضي بما علمه قبل القضاء. وروي عن عمر أنه قضى بعلمه على أبي سفيان لرجل من بني مخزوم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after ta'jiz except in cases of blood, imprisonment, manumission, lineage, and divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1913)

إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق) كما في الأصل وإن تعقبه الرماصي بأنه لا يحتاج له على مذهب المدونة من قبول الحجة لعذر بعد التعجيز إنما الاستثناء على عدم القبول مطلقا ول (بن) معه كلام انظره فيه (وكتب التعجيز) قطعا للنزاع. ـــــــ باجتهاد الحاكم عجزة أي حكم عليه بانقطاع حجته وعدم قبول بينته بعد ذلك زيادة

على الحكم عليه بالحق خلافا لمن فسر التعجيز بالقضاء بالحق أو الإبراء ولا يشترط لفظ التعجيز وله بعد التعجيز إقامة بينة ادعى نسيانها مثلا مع يمينه إن كان مقرا بعجزه حين التعجيز وإلا فلا فلو تغيب المدعى عليه بعد استيفاء الحجج وهرب من القضاء عليه قضى عليه وعجزه وليس له أن يقوم بحجته إذا قدم وإن كان قبل الاستيفاء تلوم لو فإن لم يظهر قضى عليه بالحق من غير تعجيز ذكره الزرقاني عن ابن رشد (قوله: إلا في دم) ، أي: إلا أن يكون ادعى الحجة في شأن دم إثباتا كادعاء شخص على آخر أنه قتل وليه عمدا وأن له بذلك بينة فانظر لها ثم تبين لدده فلا يحكم بتعجيزه عن قيامها فمتى أتى بها قتل المشهود عليه أو نفيا كادعائه عليه أنه قتل وليه عمدا وأقام بينة فقال المدعى عليه عندي بينة تجرحها فأنظر وتبين لدده وحكم عليه بالقتل وقتل فإن قامت عينة لولي المقتول ثانية بتجريح بينة القتل كان ذلك من خطأ الإمام وارتضى الجيزي عدم سماع النفي (قوله: وحبس) ، أي: وإلا يكون ادعاء الحجة في دعوى حبس كأن يدعي شخص على آخر على أنه حبس عليه دارا وطلبت منه بينة على دعواه فعجز عنها فلا يحكم عليه بعدم سماعها إن وجدها بعد وإن رفع طلبه الآن عنه (قوله: وعتق) ادعاه عبد على سيده وأن له به بينة وعجز عن إقامتها فلا يحكم بعدم سماعها بعد وإن حكم ببقائه الآن في الرق (قوله: ونسب) كادعائه أنه من ذرية الآن (قوله: وطلاق) ، أي: ادعت زوجة على زوجها وأن لها بينة وعجزت عن إقامتها الآن فلا يحكم بإبطال دعواها إن وجدتها وإن حكم ببقائها في العصمة الآن (قوله: وإن تعقبه (ر) إلخ فإن مذهب المدونة خلاف ما جرى به العمل (قوله: من قبول الحجة) ، أي: في كل شيء (قوله: على عدم القبول) وهو قول ابن القاسم (قوله: وكتب التعجيز) ، أي: كيفيته بأن يقول ادعى فلان أن له بينة ولم يأت بها وقد عجزته (قوله: قطعا للنزاع) إذ قد يدعي بعد ذلك عدم التعجيز

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for someone who cannot testify for him according to Lakhmi and Asbagh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2405)

قوله: [ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له] : أي على مختار اللخمي ومقابله يجوز إن لم يكن من أهل التهمة وهو لأصبغ.

Mas'alah: When may a judge rely on his own knowledge in a ruling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2416)

(ولا يستند) الحاكم في حكمه (لعلمه) : بل لا بد من بينة أو إقرار (إلا في العدالة) : كشاهد علم القاضي بعدالته فيستند لعلمه (والجرح) بفتح الجيم: فيستند لعلمه (كالشهرة بذلك) أي بالعدالة والجرح فيستند لها، إلا أن يعلم القاضي منه خلاف ما اشتهر. شهد المزني عند القاضي بكار فقال [حاشية الصاوي] التزوج بها يقول: إنها أمه. قوله: [في المسألتين] : هكذا قال الشارح تبعا لأصوله قال ابن عرفة: هذا هو صواب في مسألة العدة لا في مسألة رضاع الكبير فإن الحكم بالفسخ في رضاع الكبير يمنع من تجدد الاجتهاد فيها؛ لأن مستنده فيها أن رضع الكبير يحرم ومن المعلوم أن ثبوت التحريم لا يكون إلا مؤبدا. بخلاف فسخ النكاح في العدة فإن مستنده تحريم النكاح فيها، وقد وقع الخلاف في كونه مؤبدا أولا انتهى. [لا يستند الحاكم في حكمه لعلمه] قوله: [ولا يستند الحاكم في حكمه لعلمه] : أي ولو مجتهدا ولو كان من أهل

الكشف، ومن الضلال البين الاعتماد في التهم على ضرب المندل ونحوه. قوله: [إلا أن يعلم القاضي منه خلاف ما اشتهر] إلخ: حاصل التحرير في هذه المسألة أن القاضي إذا علم عدالة شاهد تبع علمه ولا يحتاج لطلب تزكية ما لم يجرحه أحد وإلا فلا يعتمد على علمه لأن غيره علم ما لم يعلمه وإذا علم جرحة شاهد فلا يقبله ولو عدله غيره ولو كان المعدل له كل الناس لأنه علم ما لم يعلمه غيره اللهم إلا أن يطول ما بين علمه بجرحته وبين الشهادة بتعديله وإلا قدم المعدل له على ما يعلمه القاضي، هذا هو الصواب كما في (بن) .

له: من أنت؟ فقال المزني: صاحب الشافعي. فقال القاضي: الاسم اسم عدل، ومن يشهد أنك المزني؟ فقال الحاضرون: هو المزني، فحكم بشهادته. فقال المزني: سترني القاضي ستره الله تعالى. (أو إقرار الخصم) المشهود عليه (بالعدالة) لمن شهد عليه فيحكم بها، ولو علم القاضي خلاف ذلك، لأن إقرار الخصم بعدالة الشاهد كالإقرار بالحق.

Mas'alah: Why is a judge allowed to judge based on his knowledge regarding the modification and discrediting of witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2973)

حكاه المازري وغيره، إذ لو لم يحكم بعلمه لافتقر لمعدلين آخرين، وهكذا فيتسلسل، وانقطاعه بظهور عدالتهما نادر.

Mas'alah: When can a judge rely on his personal knowledge regarding witness credibility?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8075)

يستند في علمه لعدالة الشهود وتجريحهم اتفاقا. قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: إذا عرف القاضي من الشاهد الفساد والجرحة في دينه فلا يقبله وإن زكي عنده بجميع الناس. اهـ. قال بناني: وهو ظاهر، وإنما البحث إذا علم عدالته وجرحه غيره، والحق أنه لا يعتمد فيه على علمه لأن غيره علم ما لم يعلمه. قاله بعض الشيوخ. اهـ. وقال الرهوني: الحق التفصيل، فإن جرحه الشاهدان بما يتحقق القاضي براءته منه كقولهما: رأيناه يشرب الخمر وقت كذا، وقد صحبه القاضي في ذلك الوقت، فلا يقبل ذلك منهما لتحققه براءته مما جرحاه به وإلا عمل على التجريح. اهـ. وفي الشبراخيتي: ويقدم علمه بالتجريح على شهادة بينة بالتعديل حيث لم يحصل بين علمه بجرحته وشهادة البينة بتعديله طول، ويستند القاضي لعلمه أيضا في تأديب من أساء عليه في مجلسه، أو مفت، أو شاهد، أو على خصمه، وكذلك في ضرب من تبين لدده أو كذب بين يديه. اهـ. سحنون: لو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة وأنا أعلم خلاف ما شهدا به، لم يجز أن أحكم بشهادتهما ولا أن أردهما لعدالتهما، ولكن أرفع ذلك إلى الأمير الذي فوقي وأشهد بما علمت وغيري بما علم. اهـ. المراد منه. وهذه المسألة تفيد تخصيص قول المص: ولا يستند لعلمه إلخ. قاله الشبراخيتي. وقال سحنون: ولو شهد عندي شاهدان ليسا بعدلين على ما أعلم أنه حق لم أقض بشهادتهما. اهـ. نقله المواق.

Mas'alah: What is the exception regarding a judge relying on his knowledge in matters of tazkiyah and

jarh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3978)

إلا في التعديل والجرح: كالشهرة بذلك، أو إقرار الخصم بالعدالة [منح الجليل]

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of giving notice about witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1976)

(ص) إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه (ش) هذه مسائل خمس مستثناة مما يجب فيه الإعذار منها إذا أقر الخصم في مجلس القاضي بحق لخصمه بحضرة الشهود فإنه يقضي عليه بإقراره ولا يعذر إليه في الشهود الذين سمعوا إقراره في مجلس القاضي لمشاركة القاضي للبينة في العلم فلو أعذر في ذلك لكان إعذارا في نفسه وهو لا يعذر في نفسه ويستفاد من كلام الحطاب أن من لا إعذار له فيه لا يلزم القاضي تسميته فإنه قال مسألة وكذلك الشاهدان الموجهان لحضور اليمين لا يحتاج إلى تسميتهما؛ لأنه لا إعذار فيهما على المشهور من القولين؛ لأن القاضي أقامهما مقام نفسه ومنها مزكي السر وهو من يخبر القاضي في السر بحال الشهود من عدالة أو جرح لا يعذر فيه ولو سأل الطالب المقيم البينة عمن جرحها لم يلتفت إليه، وكذلك لو سأل المطلوب عمن زكى بينة الطالب فإنه لا يلتفت إليه؛ لأنه لا يقيم لذلك إلا من يثق به فهو قائم مقام القاضي فلا يعذر في نفسه فمزكي بكسر الكاف، ويحتمل أن يكون بفتح الكاف والمزكي هو الشاهد واقتصر البساطي على الأول وهو أولى؛ لأنه يفيد أنه لا يعذر فيمن زكاه المزكي المذكور أيضا، وأما قراءته بالفتح فيفيد أن من زكاه مزكي السر لا يعذر فيه ولا يفيد أن من يزكي غيره سرا

لا يعذر فيه وجعل الزرقاني المزكي شاملا لمن يخبره بالجرح [حاشية العدوي] قوله: كما اختاره المازري) أو رد عليه بأن المازري ليس له اختيار في هذه وإنما له اختيار في الأولى وهي قوله: وله يمينه أنه لم يحلفه أولا وكان اللائق أن يأتي به بصيغة الاسم؛ لأنه اختاره من الخلاف لا من عند نفسه. (قوله: وأعذر إليه) والإعذار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم ببينة هل عنده ما يجرح هذه البينة أم لا والهمزة في أعذر للسلب مثل شكا إلي زيد فأشكيته أي أزلت شكايته وأعجمت الكتاب أي أزلت عجمته أي قطع عذره أي لم يبق له عذرا أي قطع حجته وليس المراد أثبت عذره. (قوله: ب أبقيت لك حجة) الباء للتصوير أي أو يقول له ألك مطعن أو قادح أو مدفع أو مقال. (قوله: من مدع أو مدعى عليه) والإعذار للمدعى عليه في البينة الشاهدة عليه وللمدعي فيمن يجرح بينته فيقول ألك حجة تطعن في المطعن أو بينة غير هذه. (قوله: نفذ ما شهدت به) المتبادر من الشارح نفذ من النفوذ. (قوله: نقض الحكم قاله الجزيري في وثائقه) وهذا القول هو الراجح والمعول عليه والإعذار حق لله تعالى ثم إن الإعذار لغير معين كالفقراء والمساكين كما لو حبس عقارا على الفقراء فادعى شخص من ورثة الواقف تولى عليه أنه لم يجز عنه إلى أن مات أو أنه شرط النظر لنفسه مثلا وأقام بينة بذلك فهل يعذر للفقراء في هؤلاء الشهود أو لا وهو الظاهر بل عن مختصر المتيطي أنه لا يعذر إليهم ولكن لا بد من يمين المدعي مع بينته وإذا شهد الجمع الكثير هل حكمهم حكم الشهود فيفتقر إلى الإعذار أو يجري مجرى التواتر المحصل للعلم فلا إعذار وإلى هذا مال جماعة من القرويين والأندلسيي ن كابن رشد وابن عات. (قوله: ولم ينقض الحكم) ولا عبرة بدعواه عدم الإعذار أي لأن الأصل الصحة، وقوله: قاله الأخوان أي مطرف وابن الماجشون وهذا القول أظهر القولين لما قدمنا، وقد يشعر به تقديمه. (قوله: توجيه متعدد في الإعذار) اثنين فأكثر. (قوله: إن كان المحكوم عليه غائبا) ويقولان له قد سمع القاضي شهادة فلان وفلان عليك وهل عندك من يجرحهما

أم لا ومراده غائبا غيبة قريبة، وأما المتوسطة أو البعيدة فلا إعذار بل هو على حجته إذا قدم . (قوله: إلا الشاهد بما في المجلس) ابن مرزوق وصواب العبارة بما في علمه ولو لم يكن في المجلس. (قوله: لحضور اليمين) أي مثلا أي أو لحيازة؛ لأنه لا يوجه إلا من يعلم عدالته بخلاف الشهود الذين يحضرهم المدعي غير الملازمين فلا بد من الإعذار فيهم. (قوله: لا يحتاج إلى تسميتها) أي للمدعي. (قوله: بحال الشهود) أي الملازمين له على ما تقدم. (قوله: لا يعذر فيه) أي وهو المراد بالمزكى بفتح الكاف. (قوله: لأنه لا يقيم لذلك) أي للتزكية سرا. (قوله: ولا يفيد أن من يزكي غيره) وهو المزكي بكسر الكاف، والحاصل أن قراءة الفتح لا تفيد إلا عدم الإعذار في المزكى بالفتح فقط ولا يلزم عدم الإعذار في المزكي بالكسر بخلاف قراءة الكسر فإنها تفيد الأمرين بطريق اللزوم وبعد هذا كله فأقول في كلامه نظر بل يفيد؛ لأن عدالة مزكي السر بالكسر ثابتة بعلم القاضي فهي قوية وعدالة المزكى بالفتح ليست ثابتة بعلم القاضي بل بعلم من زكاه القاضي فهي ضعيفة فإذا كان لا يعذر إليه في الضعيف فأولى أن لا يعذر إليه في القوي

Mas'alah: Can a judge rely on his personal knowledge except in matters of tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1986)

(ص) ولا يستند لعلمه إلا في التعديل والجرح (ش) يعني أن القاضي لا يستند لعلمه في شيء من الأشياء بل لا بد من البينة على الشيء المحكوم به ويستعمل الطرق الشرعية المثبتة للحق سواء كان القاضي مجتهدا أو مقلدا إلا في التعديل أو الجرح بفتح الجيم بمعنى التجريح ولو عبر به لكان أحسن لتحسن المقابلة بالتعديل ولو عبر بالعدالة لكان

أحسن

Mas'alah: What are the examples where a judge must rule based on his knowledge to avoid sin?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1353)

وسابعها أنه لو لم يحكم بعلمه لفسق في صور منها أن يعلم ولادة امرأة على فراش رجل فتشهد البينة أنها مملوكته فإن قبل البينة مكنه من وطئها وهي ابنته وهو فسق وإلا حكم بعلمه وهو المطلوب ومنها أن يعلم قتل زيد لعمرو فتشهد البينة بأن القاتل غيره فإن قبلها وقتله قتل البريء وهو فسق وإلا حكم بعلمه وهو المطلوب ومنها لو سمعه يطلق ثلاثا فأنكر فشهدت البينة بواحدة فإن قبل البينة مكن من الحرام وهو فسق وإلا حكم بعلمه وهو المطلوب وجوابه أن تلك الصور لم يحكم فيها بعلمه بل ترك الحكم وتركه عند العجز عنه ليس فسقا وترك الحكم ليس بحكم

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his personal knowledge regarding disciplinary matters?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1357)

الثانية في شرح التسولي على العاصمية مثل التجريح والتعديل في جواز الحكم بعلمه تأديب من أساء عليه وضرب خصم له إلخ فما يستند فيه لعلمه جنس تحته أنواع ا ه فافهم والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the exception for arbitrators regarding ruling based on personal knowledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=38)

(تنبيه) يستثني من قوله وفي سواهم مالك قد شددا البيت الحكمان فانه يجوز لهما الحكم بما علماه من الزوجين ولا يحتاجان إلى احضار الشهود وينفذ ما حكم به قال ابن العربي

BAB 8

باب كتاب القاضي إلى القاضي

The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Letters Regarding Slaves and Property Claims

Mas'alah: What is the ruling on taking a disputed animal to another city for evidence?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3565)

الفرع الرابع في الكتاب إذا استحقت الدابة من يدك فادعيت شرائها من بعض البلدان وخفت ضياع حقه فلك وضع قيمتها بيد عدل ويمكنك القاضي من الدابة فيخرج بها لبلد البائع لتشهد البينة على عينها فإن قصد المستحق السفر وكل في ذلك وخرجت بالدابة وطبعت في عنقها ويكتب لك كتاب إلى القاضي بذلك البلد إني قد حكمت بهذه الدابة لفلان فاستخرج ماله من بائعه إلا أن يكون للبائع حجة فإن تلفت الدابة أو نقصت أو تعيبت فهي منك لأنك قبضتها من حينئذ لمصلحتك وكذلك الرقيق إلا في الجارية فلا تدفع لك إلا أن تكون أمينا وإلا فتستأجر أمينا خوفا من الوطء وفي النكت إذا ضاعت القيمة فهي من مستحق الدابة لما ملكت وحيث تلك القيمة له فهي منه قال ابن القاسم ونظائره الثمن في المواضعة إن هلك فضمانه ممن هو له وقيل ضمان القيمة من الخارج بالدابة والفرق أن ثمن المواضعة قد تراضيا كونه ثمنا للجارية وإنما القيمة ها هنا كالرهن هلاكه من ربه هذا الفرق باطل لأن ما أوجبه الشرع عى المكلف لا يقصر عما أوجبه المكلف على نفسه والفرق بين القيمة والرهن أن القيمة أوقفت ليأخذ عينها بخلاف الرهن والشبه بثمن المواضعة أقوى

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a runaway slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3851)

وفي النوادر قال ابن كنانة إذا كتب قاض إلى قاض في عبد أن فلانا أقام ببينة أن عبده أبق منه يعرفه بعينه واسمه ولغته منذ كذا لم يبعه ولا خرج عن ملكه

Mas'alah: What is the ruling when a described slave is found with free parents claiming him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3852)

قال سحنون وإذا وصل الكتاب بالعبد الموصوف فوجد في يدي أبويه وهما حران يدعيانه وهو معروف النسب ولد على فراش الأب وهما حران في الأصل فليكتب إلى باعث الكتاب بما ثبت عنده فيأخذ لهذا الثمن من بائعه وإن كان غير معروف النسب ولا ولد عنده حكم بالكتاب وسلمه وهو قياس قول أصحابنا

Mas'alah: How should a judge proceed when two slaves match the description in a letter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3852)

قال ابن وهب فإن كتب في عبد فوجد في بلد المكتوب إليه عبدان على الصفة التي في الكتاب أحدهما يدعي الحرية والآخر عند رجل يدعيه نظر المكتوب إليه في بيته ولا يشخصه معه فإن ثبتت حريته أعتقه وأبطل كتاب المستحق وإلا رفعه إليه إن لم يكن على صفته في البلد وإلا فلا بد من بينة على عينه لعدم تعينه وكذلك المستحق عليهم

الديون

Mas'alah: Can a judge write about a free child as he writes about slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3853)

ويكتب القاضي في الابن يثبت عنده أن فلانا سرقه وهوحر كما يكتب في العبيد ويكتب في الأحرار الصغار الأب والأم والجد والجدة والأخ والأخت وكل ذي رحم أو أجنبي احتسب في ذلك لأن الحرية حق الله وقيل لا يكتب في الأحرار إلا الأب والأم والزوج يدعي المرأة ويكتب للولد في الوالدين قال سحنون وهذا خطأ

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a runaway slave based on witness testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4267)

[مسألة: الرجل يأبق منه العبد فيقضى فيه في بلد آخر] مسألة وقال: سألت ابن وهب عن الرجل يأبق منه العبد، فيقع ببلده على مسيرة الأيام ثلاثة أو نحو ذلك، فيبلغ ذلك سيده، فيأتي إلى

قاضي بلده فيعلمه بإباق عبده، وبموضعه الذي هو به، ويأتيه ببينة عدول، يشهدون أنهم يعرفون له غلاما، يسمى فلانا من صفته كذا وكذا، ويصفون صفته يعرفونه في يديه حتى نشده آبقا. هل ترى لذلك القاضي إذا شهد عنده العدول بهذا أن يكتب إلى قاضي البلد الذي به ذلك العبد إن وافقت صفته ما وصفه به الشهود أن يدفعه إلى سيده الذي

يشهدون له أنه أبق منه، وإن كان العبد منكرا هنالك؛ لأن يكون الذي لحقه بموضعه ذلك كان سيده؟ أو لا ترى شهادتهم قاطعة حتى ينظروا إلى العبد فيعرفونه بعينه؟ وكيف إن ادعى العبد الحرية بالموضع الذي ألفي فيه، وقال: هذه بينتي على حريتي، وأقر أنه سيده، وقال سيده: لا أخاصمك هاهنا؛ لأنك إنما خرجت من يدي آبقا، فأنا أردك إلى مكاني الذي كنت به في يدي، ثم إن كانت لك بينة أو حجة فقم بها عند قاضينا؟ هل ترى أن يرد العبد في يد سيده حتى يرده إلى مكانه؟ أو يؤمر بمخاصمة العبد حيث أدركه، وحيث يزعم أن بينته به على حريته؟ وهل المعرفة به، وهو إن رد إلى مكان سيده لعله ألا يجد بينة تتبعه، وإن اتبعته لا يجد البينة من يعرفها، ولا يعدلها هنالك؟ ففسر لنا هذا الأمر فإنه كثير ببلدنا، أو يلفى العبد في يد رجل يزعم أنه غلامه، هل ينتفع طالبه بالبينة التي شهدت على صفة العبد واسمه، وهو غائب عن البينة، ويرد بذلك في يد سيده الذي أبق منه؟ فقال: نعم، إذا شهدوا عنده

على صفة وتحلية وجنس واسم، وكانوا عدولا، وشهدوا أن العبد الذي بهذه الصفة عبد لفلان ابن فلان، هذا المشهود له، لا يعلمونه باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه من وجوه الملك، أحلفه مع ذلك ما خرج من يده بوجه من وجوه الملك، ثم يكتب له إلى قاضي البلد الذي يزعم أنه بها، وأشهد له على الكتاب، وأنه قد أمضى له الحكم فيه، فإذا أتى الكتاب القاضي المكتوب إليه نظر، فإن لم يكن في البلد من هو بتلك الصفة والجنس والحلية غيره أمكنه منه ودفعه إليه، وإن كان العبد عبدا لرجل غيره بتلك البلدة أو حرا، يدعي الحرية كما ذكرت، فينظر له القاضي المكتوب إليه الذي هو بين ظهرانه في حجته وبينته، ولا يلجئه إلى غيره ولا يشخصه معه إن كانت له بينة، فإن صحت له بينة بحريته أعتقه وأطلقه حرا، وأبطل كتاب المستحق، وما ثبت له عند القاضي، وإن لم يثبت له ذلك دفعه إليه إن لم يكن في البلد بتلك الحالة التي كتب بها

أحد غيره كما وصفت، فإن كان بها غيره بتلك الصفة لم يستحق شيئا، ولم يكن له شيء حتى يشهد له الشهود على بعضهم بعينه، وإنما مثل ذلك مثل الدين يثبته الرجل عند قاضي مصر على رجل بإفريقية يسمونه باسمه ونسبه وصفته، فيكتب له بذلك إلى قاضي إفريقية، فإن قاضي إفريقية إذا جاءه ذلك الكتاب كشف، فإن لم يجد بها أحدا غيره على ذلك الاسم والنسب والصفة أعداه عليه وأخذ له بحقه منه، وإن كان

بها غيره لم يعده على أحد منهم حتى يثبت حقه بإثبات من هذا من بينة تقدم له على رجل بعينه وما أشبه ذلك، وقال أشهب: أراه له إلا أن يكون بذلك البلد عبد يسمى بذلك الاسم، وله تلك الصفة، فلا يكون ذلك له، أو يدعي العبد الحرية من الذي استحقه في كتاب القاضي، فيقيم على ذلك البينة فيعتق. قال القاضي: قول ابن وهب هذا: إن القاضي يكتب له بما أثبت عنده من صفة عبده الآبق، كما يكتب له في الدين يكون له على الغائب باسمه ونسبه وصفته، فتقوم الشهادة في ذلك على الصفة مقام الشهادة على العين، ويحكم له بها المكتوب إليه هو قول مالك وجميع أصحابه، حاشا ابن كنانة في المدنية: فإنه لم يجز في شيء من ذلك كله الشهادة على الصفة، وأجازها ابن دينار في الدين، ولم يجزها في الآبق، والفرق بينهما عنده أن الآبق لا يعرف موضعه، ومن تمام الصفة ذكر الموضع؛ ليستحسن هل في ذلك الموضع على تلك الصفة سواه أم لا؟ ولا تتم الشهادة حتى يقولوا: إنهم يعرفونه في يديه ملكا له، لم يزل ملكه عنه في علمهم حتى أنشده آبقا، ثم يحلفه القاضي أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق، ثم يكتب له عند ذلك كتابا باستحقاقه لعبد صفته كذا وكذا، فإن كتب له ولم يحلفه حلفه القاضي وقضى له، وإن مضى بالكتاب وكيله لم يقض له به القاضي المكتوب إليه حتى يكتب إلى قاضي بلده، فيحلفه ويأتيه بذلك كتابه. وقد مضى تحصيل القول في هذا في رسم العتق، من سماع عيسى، وإذا وصل بالكتاب إلى قاضي

الموضع الذي هو به العبد؛ فإن الأمر لا يخلو من أربعة أحوال؛ أحدها: أن يجد العبد محبوسا، قد حبسه

Mas'alah: How should a judge handle a letter from another judge regarding a runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7108)

قال ابن القاسم: وإذا أتى رجل إلى قاض بكتاب من قاض يذكر فيه: أنه قد شهد عندي قوم: أن فلانا صاحب كتابي إليك قد هرب منه عبد صفته كذا، فجلاه ووصفه في الكتاب، وعند هذا القاضي عبد آبق محبوس على هذه الصفة، فليقبل كتاب القاضي، والبينة التي شهدت فيه على الصفة، ويدفع إليه العبد، قيل: وترى للقاضي الأول أن يقبل منه البينة على الصفة ويكتب بها إلى قاض آخر؟ قال: نعم: لأن مالكا قال في المتاع الذي سرق بمكة إذا اعترفه رجل ووصفه ولا بينة له: استأني الإمام فيه، فإن جاء من يطلبه وإلا دفعه إليه، فالعبد الذي أقام البينة على صفته أحرى أن يدفع إليه. فإن ادعى العبد ووصفه، ولم يقم البينة عليه، فأرى أنه مثل المتاع ينتظر به الإمام ويتلوم له، فإن جاء أحد يطلبه، وإلا دفعه إليه وضمنه إياه. قيل: ولا يلتفت هاهنا إلى العبد إن أنكر أن هذا مولاه، إلا أن يقر أنه عبد لفلان ببلد آخر قال: فإن السلطان يكتب إلى ذلك الموضع، وينظر إلى قول العبد، فإن كان كما قال، وإلا ضمنه هذا وأسلمه إليه كالأمتعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a disputed animal is lost or damaged while being taken to another town?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7109)

قيل له: فاستخلف من يقوم بأمرك، ويمكن المطلوب من الخروج بها، ويطبع في عنقها، ويكتب له كتاب إلى قاضي ذلك البلد: أني قد حكمت بهذه الدابة لفلان، فاستخرج لهذا ماله من بائعه، إلا أن تكون للبائع حجة، فإن تلفت الدابة في ذهابه أو رجوعه أو عورت أو انكسرت أو نقصها في ذهابه أو مجيئه، فهي من الذاهب بها، والقيمة للذي اعترفها، إلا أن يرد الدابة بحالها، وكذلك الرقيق إلا أن تكون جارية، فإنه إن كان أمينا، دفعت إليه، ولا فعليه أن يستأجر أمينا يذهب بها معه، وإلا لم تدفع ليه.

Mas'alah: What is the ruling on verifying an animal matches the description in a judge's letter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7109)

قيل: فإذا وصل كتاب القاضي إلى القاضي وثبت عنده بشاهدين، هل يكلف الذي جاء بالبغل أن يقيم بينة أن هذا البغل هو الذي حكم به عليه؟ قال: إن كان البغل موافقا لما في كتاب القاضي من صفته، وصفة خاتم القاضي في عنقه، لم يكلف ذلك.

Mas'alah: What is the procedure for a judge's letter to another judge regarding a slave claimed with witnesses in another city?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=973)

ينفذ به الى البلد الذي فيه شاهده الاخر فيشهد له ثم يأتي بكتاب حاكم ذلك البلد الى حاكم البلد الذي شهد له فيه شاهده أولا ونفقة العبد عليه لأن ضمانه منه وان اعترفه ولا شاهد له لم يمكن من العبد ولكن يمضي الى البلد الذي فيه شهوده فيشهدون على ملكه للعبد بصفته ثم يأتي بكتاب الحاكم السامع لتلك الشهاده الى حاكم هذا البلد

ويحلف عند مجيئه بالكتاب على العبد انه العبد الذي شهد له به هكذا حكى اسماعيل وكذلك ذكر ابو الفرج أنه يحلف عند مجيئه بالكتاب أنه العبد الذي شهد له به ثم يمكن من العبد اذا وضع قيمته ينفذ به الى شهوده حتى يعترفوا بأنه الذي شهدوا له به بم يأخذ كتاب حاكمهم الذي شهدوا له عنده الى الحاكم الذي اعترف العبد عنده بأنه العبد الذي شهد به عنده ليقضي به للمستحق بعد يمينه بالله انه لم يبع ولم يهب ولم يفوته عن ملكه بوجه يخرج الاملاك عن مالكها ويأخذ ما وضع فيه من القيمه فإن لم يكن له شاهد واحد على ما ادعاه ولم يأت بكتاب حاكم بشهادة على صفة العبد لم يمكن من العبد وان عزل قيمته ولو اراد الذي يستحق عنده العبد ان يدفع معه الذي استحلفه الى غير ذلك البلد وادعى أنه اشتراه هنالك منه فليس ذلك له ولا يلزمه أن يخرج معه وحسبه أن يأتي بما ذكرنا من الشهادة على الصفة ويضع قيمته ويخرج به الى حيث يطمع بثبوت حقه ممن اشتراه منه وكل من اعترفت بيده دابة أو عبد أو امه واستحقت فله وضع قيمتها بيد عدل ويخرج بها الى بلد البائع منه لتشهد له البينه على عينها

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding a claim for an animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=974)

ويختم الحاكم في رقبتها باسم من استحقها ويكتب له الى حاكم البلد الذي خرج اليه بما ثبت عنده ليثبت ما ادعاه ويأخذه له من البائع منه الثمن الذي دفع اليه إلا انه في الامة ان كان أمينا دفعت اليه وإلا فعليه أن يستأجر معها أمينا قال مالك ولم ازل أسمع أنه يطبع في أعناقهم فإن رجع بذلك الحيوان وقد أصابه عور أو كسر فهو له ضامن لأنه

أصيب في يده والقيمة لمعترف المستحق له وكذلك سائر العروض ولا يضمن أن نقص سوق ذلك والا رده وأخذ القيمة التي وضع

Mas'alah: Is the buyer entitled to take possession of the deed of sale for property sold on behalf of an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2410)

وسأل القاضي عبد الحق أبا عبد الله المازري رحمه الله عن نصيب في دار بيع على غائب في حق عليه هل من حق المشتري قبض عقد الملك أم لا؟ فأجابه المازري أنه تعطي للمشتري نسخة وترفع للغائب أخرى، ولم ينكر عليه البيع ولم يأمره بنقض ما فعل. [52/5]

Mas'alah: What is the procedure when a purchased slave or animal is claimed in a different jurisdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5345)

وسئل أيضا عن كيفية العمل فيما يستحق بيد الرجل من الحيوان والرقيق بحرية أو ملك والمستحق ذلك من يده ابتاع ذلك في بلد غير البلد الذي استحق ذلك فيه من يده فيكتب له القاضي أعني قاضي ذلك الموضع الذي استحق في بلده الشيء إلى قاضي البلد الذي ابتاع المستحق من يده ذلك الشيء أن فلانا قدم علينا بعبد صفته كذا وكذا وأصله كذا واسمه فاستحق عندنا ببينة مقبولة سماها في كتابه فيرد ذلك الكتاب على

القاضي فهل يعديه القاضي بالثمن على الذي اشترى منه العبد أو الدابة أم لا يعديه حتى يأتي بالعبد بعينه مطبوعا على عنقه وتشهد البينة على عينه، فإن قلت لا بد من ذلك فكيف ترى إن مات العبد بعد أن يستحق وقبل أن يمكن منه المستحق من يده لأنه قد طلب الثمن وإن كان المستحق حرا فلم تثبت حريته أبى أن يمضي مع المستحق من يده لأنه قد ملك نفسه كيف وجه العمل في هذا وهل الاستحقاق في هذه الجرية

كالاستحقاق بملك وعبودية وكيف ترى إن أوجبت أن يضع المستحق من يده العبد قيمة العبد ويطلب به الثمن فأتى به إلى الذي باعه فطلب البائع منه مثل ذلك ثم مضى به إلى الذي باعه منه فطلب بائعه أيضا مثل ذلك ثم مضى به إلى الذي باعه منه فطلبه بائعه منه أيضا مثل ذلك حتى يصل مستحق العبد إلى العبد مع هذا التسلسل؟

Mas'alah: What is the ruling on sending a claimed slave to another city with a judge's letter and seal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5346)

فأجاب: أما انطلاق الذي يريد أن يطلب بائع العبد منه بالعبد أو الجارية إلى البلد البعيد بكتاب القاضي وبطابعه على عين العبد والجارية فليس للعبيد ذكورا كانوا أو إناثا أن يمتنعوا من ذلك وإنما صار الناس فيهم إلى ذلك إذ مسيرهم بهم أوضح وأبين من الكتاب بصفاتهم إلى حكام المواضع التي فيها المطلوبون فأما مالك، رضي الله عنه، فثبوت الصفات والنعوت عنده كثبوت ذلك بأعيانهم والحكم عنده واجب بهذا كوجوبه بإحضار العين ولكن يبيح لمن ذهب إلى طلب بائعه بالعين أن يمكن منه بأن يضع قيمته على يدى عدل قريبا كان أو بعيدا وليس للمستحق منه أن يأبى ذلك ولا أن يمتنع منه إذا وضع له الذاهب بالعبد أو الجارية أو الدابة قيمته على ما قد ذكره [

[621/9

Mas'alah: Can a judge accept a written testimony from another judge regarding a runaway slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2224)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أتى إلى قاض بكتاب من قاض: أنه قد شهد عندي قوم أن فلانا صاحب كتابي إليك قد هرب منه عبد، صفته كذا وكذا، فوصفه وجلاه، وعند القاضي عبد آبق محبوس على هذه الصفة التي كتب بها القاضي إليه، أترى أن يقبل كتاب القاضي وشهادة الشهود الذين شهدوا فيه على الصفة التي كتب بها القاضي إليه يدفع العبد إليه أم لا؟ قال: أرى أن يقبل الكتاب والبينة التي فيه ويدفع العبد إليه قلت: وترى للقاضي الأول أن يقبل منه البينة على الصفة ويكتب بها إلى قاض آخر؟ قال: نعم. قلت:

أتحفظ شيئا من هذا عن مالك؟ قال: لا، إلا أن مالكا قال لنا في الأمتعات التي تسرق بمكة: إن أتى رجل فاعترف المتاع ولم تكن له بينة ووصف المتاع استأنى الإمام به. فإن جاء من يطلبه وإلا دفعه إليه، فكذلك العبد الذي أقام البينة على صفته بل هو أحرى أن يدفع إليه. قلت: فإن ادعى العبد وصفه ولم يقم البينة عليه؟ قال: أرى أنه مثل قول مالك في المتاع أنه ينتظر به الإمام ويتلوم له. فإن جاء أحد يطلبه وإلا دفعه إليه وضمنه إياه. قلت: ولا يلتفت ههنا إلى العبد وإن كان منكرا أن هذا سيده إلا أنه مقر أنه عبد لفلان ببلد آخر؟ قال: يكتب السلطان إلى ذلك الموضع وينظر في قول العبد فإن كان

كما قال العبد وإلا ضمنه هذا وأسلمه إليه، مثل قول مالك في الأمتعة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter regarding a found slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4358)

في اللقطة منها: إذا أتى رجل لقاض بكتاب من قاض يذكر فيه أن شهد عندي أن فلانا صاحب كتابي هذا إليك ذهب منه عبد صفته كذا لحلاه ووصفه في الكتاب، وعند هذا القاضي آبق محبوس على هذه الصفة؛ فليقبل كتاب القاضي، والبنية التي شهدت فيه على الصفة، ويدفع إليه العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge to sell an orphan's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4401)

قلت: كذا وجدته في غير نسخة بلفظ كتب بحاجته، وقضي ببيع أقلها؛ ظاهرة: أن القاضي يكتب، ويقضي ببيع الربع، وهذا الظاهر واضح البطلان، وعمود ضمير قضي على غير ما يعود عليه ضمير كتب تفكيك، وفي قراءتها على ما لم يسم فاعله إجمال، ولفظ ابن شاس جار على الأصول؛ لأنه عبر بقوله: يكتب إلا الغير؛ لعمله بحال الطفل وحاجته، ويقتضي منه بيع ماله إلى آخره بلفظ يقتضي لا بلفظ قضي، وهذا الفرع بعينه، وشخصه لا أعرفه من غير ابن شاس إلا لابن حبيب عن أصبغ: ولا يجب انحصار الحكم في ذلك؛ بل للقاضي أن يقدم نائبا من بحجوره ببلده يخرج، أو يركل من يخرج كالوصي على يتيمه مع يبيع من ربع المحجور ما ذكر على الصفة المذكورة، والأول

أرجح؛ لأنه لا يتقرر البيع بموت القاضي المكتوب إليه لأن من يلي بعده مثله بخلاف موت الوكيل.

Mas'alah: How should a judge handle the estate of a stranger who dies in his town with distant heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3597)

قال أصبغ: قال: وإذا رفع إليه أن رجلا غريبا مات ببلده، وترك مالا، وله ورثة ببلد ذكره، فلينظر؛ فإن كان بلدا بعيدا جدا، بعث بذلك المال مع ثقة إلى قاضي ذلك البلد، وكتب إليه بقبضه، وإن لم يكن نائيا جدا، حبسه عنده، وكتب إليه: أن فلانا - بنسبه ونعته ومات وترك كذا، وذكر أن ورثته ببلدك، فيعلمهم حينئذ المكتوب إليه، وإن جهلهم، سأل عنهم، ثم يكلفهم البينة على أنهم ورثته، فإذا ثبت ذلك، كتب بذلك القاضي إلى القاضي الذي المال عنده، وبعثوا من يقبضه، قال: وإن جهل، فبعث بالمال إليه، فضاع، لم يضمنه الباعث، بخلاف الوصي يبعث بالمال إلى أهله، فيضيع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a slave's confession of lineage or theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3597)

قال ابن المواز: وإذا كتب قاض إلى قاض في رجل اعترف عبد له أنه ابن منه، أو سرق وهو بيد رجل ببلدك، أو في حبسك، وأنه أقام طالبه عند شاهدين بصفته واسمه، فذلك محكوم به، وبعد أن يحلف المستحق: ما باعه، ولا وهبه، ولا تصدق به، ولا خرج من ملكه إلى اليوم. وكذلك قال ابن القاسم، وأشهب، في المجموعة. [8/ 112]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter regarding a runaway slave with a description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3598)

قال أشهب: وإذا جاء رجل بكتاب قاض إلى قاض ببينة زكية شهدت عنده: أن فلانا صاحب كتابي هذا إليك، أبق منه عبد، فحلاه ووصفه في الكتاب، وعند المكتوب إليه عبد محبوس بهذه الصفة، فليقبل القاضي شهادة الشهود الذين فيه على هذه الصفة، ويدفع إليه العبد، وأرى للقاضي الأول أن يقبل منه البينة على الصفة، ويكتب بذلك إلى قاض آخر؛ لأن هذا لا يوجد فيه من العلم إلا هذا، كما يأخذ الرجل كتابا من قاض إلى القاضي في غريمه باسمه وحليته، فيوجد ذلك الرجل على ذلك الاسم والنسب وعشيرته، وما حلي به، فيقضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a runaway slave with description and oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3598)

ومن العتبية قال عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب، في الرجل يابق له عبد، فيقع ببلد على ثلاثة أيام، فيقيم سيده بينةعند قاضي بلده، أنهم يعرفون له عبدا؛ اسمه فلان، من صفته كذا، وجنسه كذا، وحليته كذا، يعرفونه في حيازته حتى ذكر إباقه، قال: يحلف مع ذلك: أنه ما خرج من يديه بوجه من وجوه الملك، ثم يكتب له إلى قاضي ذلك البلد الذي قال: إنه بها وشهد له على الكتاب، وأنه أنفذ له الحكم فيه، فإذا أتى الكتاب إلى قاضي البلد الآخر، نظر؛ فإن لم يكن بذلك البلد من هو بتلك الصفة والجنس والحلية غيره، أمكنه منه، ودفعه إليه، وإن كان العبد عند رجل يدعيه، وآخر

يدعي الحرية، فلينظر له القاضي المكتوب إليه الذي هو في بلده في حجته، ويسمع من بينته، ولا يلجئه إلى [8/ 113]

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom when a judge's letter arrives for his return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3599)

غيره، ولا يشخصه معه إن كانت له بينة حاضرة، وإن صحت له بينة بحريته، أعتقه، وأبطل كتاب المستحق، وإن لم يثبت له ذلك، دفعه إليه إن لم يكن في البلد بتلك الحال والصفة التي كتب بها أحد غيره، فإن كان بها غيره، بتلك الصفة، لم يستحق شيئا حتى يقيم بينة على عينه، وكذلك فيما يكتب به من حكم يحق على / رجل يحلي، ويوصف، ويسمى وينسب، فلا يكون بذلك البلد من يوافق ذلك. قال أشهب: وأرى في العبد أن يكون للمستحق، إلا أن يكون في ذلك البلد عبد يسمى باسمه، وصفته بمثل صفته، فلا يكون ذلك له، ويدعي العبد أن من استحقه قد أعتقه، ويقيم على ذلك بينة، فعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a free child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3599)

قال ابن سحنون، عن أبيه: وإن ادعى رجل وامرأة ابنا وهو معروف النسب، وهو ببلد آخر عند فلان سرقه فأما ما فيه بينة فذلك لهما، ويأخذا بذلك كتابا إلى قاضي ذلك البلد، مثل القول في العبد إذا شهد الشهود على الحلية والاسم والصفة، فيقبل الكتاب

في ذلك، قال: ويكتب القاضي في الأحرار الصغار للأب والأم، والجد والجدة، والأخ والأخت، وكل ذي رحم أو أجنبي احتسب في ذلك، وهذا يقبل ممن احتسب في ذلك الحر، حاضرا أو غائبا، وقال بعض الناس: لا يكتب في الأحرار إلا للأب أو الأم، أو الزوج يدعي المرأة، وكذلك يكتب للولد في الوالدين. قال سحنون: وهذا خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a property claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3609)

قال سحنون، في كتاب ابنه: وإذا كتب قاضي مصر إلى قاضي القيروان: أن فلان بن فلان اشترى من فلان بن فلان دارا بتونس حددها، ويكتب عنده كتابه، فليكتب له إلى قاضي تونس، فينفذه إذا كان الذي كتب الكتاب عدلا، ويوصل الدار إلى المبتاع، إلا أن يعرض فيها أحد هي في يديه غير البائع، وأما إن كانت/ بيد البائع، أو بيد وكيله، فليوصلها إلى المشتري، وإن عرض عارض فأثبت المشتري ملك البائع لها، قضى له بها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a claim for a slave or food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3612)

وفي كتاب الأقضية شيء من كتاب قاض إلى قاض، من باب من ادعى عبدا أو طعاما، فيريد إيقافه ليأتي بالبينة، أو يدعي الحرية، وبينته غائبة.

Mas'alah: What is the procedure when a claimant identifies property in the hands of a slave whose master is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3690)

ويسأله حبيب عمن اعترف دابة بيد عبد مولاه بباجة، وليس بمأذون في التجارة، فيقدمه إلى الحاكم، قال: يكتب الحاكم إلى قاضي باجة فإن لم يكن به قاض، كتب إلى صالحي ذلك البلد، فيوقفوا سيد العبد، فإما أن يوكل على الخصوم، وإما أن يقدم، فإن أبى من ذلك، أشهدوا عليه، وكتبوا بذلك إلى الحاكم، فيسمع حينئذ البينة على عين الدابة، ويحكم بها للمعترف في غيبة سيد العبد، لأنه مالك، أراه يريد: ولا يوقف على حجته؛ لقرب مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a disputed animal to another city for identification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2182)

البلدان وأراد أن لا يذهب حقه، فله وضع قيمتها بيد عدل ويمكنه القاضي من الدابة ليخرج بها إلى بلد البائع منه لتشهد البينة على عينها، فإن قال مستحقها: أنا أريد سفرا وإنما يريد أن يعوقني عنه، قيل له: فاستخلف من يقوم بأمرك، ويمكن المطلوب من الخروج بها، ويطبع له في عنقها ويكتب له كتابا إلى قاضي ذلك البلد: [إني] قد حكمت بهذه الدابة لفلان، فاستخرج له ماله من بائعه إلا أن يكون للبائع حجة، فإن تلفت الدابة في ذهابه أو مجيئه، أو اعورت أو انكسرت أو نقصها في ذهابه أو مجيئه فهي من الذاهب بها، والقيمة للذي اعترفها إلا أن يرد [إليه] الدابة بحالها.

Mas'alah: How should a judge handle the transport of a female slave for identification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2182)

وكذلك الرقيق إلا أن تكون جارية، فإنه إن كان أمينا دفعت إليه، وإلا فعليه أن يستأجر أمينا يذهب بها معه وإلا لم تدفع إليه. قيل: فإذا وصل كتاب القاضي إلى القاضي وثبت عنده بشاهدين، هل يكلف الذي جاء بالبغل [أن يقيم بينة] أن هذا البغل هو الذي حكم به عليه؟ قال: إن كان البغل موافقا لما في كتاب القاضي من صفته وخاتم القاضي في عتقه، لم يكلف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter regarding property shares in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=710)

(وسئلت) عن محضر كتبه نائب القاضي بإسنا بأقصى صعيد مصر نصه: حضر بالمحكمة بمدينة إسنا بشاي بقطر الذمي متكلما عن جنونة الذمية بنت طنيوس الذمي ومعه محمد عبد اللطيف النداف وأظهر بشاي المذكور وثائق عديدة متضمنة شراء حصص في منزل معلوم قسم سابقا من أعمام

محمد المذكور وغيره، ومبين بها قدر الأذرع التي وقع عليها البيع إلى طنيوس، وادعى بشاي أن بعض الأذرع التي بالوثائق داخل بمنزل محمد عبد اللطيف، ولما أعطى الجواب إلى محمد المذكور أجاب بأنه يصير قراءة وثائق الشراء واعتبار المنازل بالقياس وكل من له زائد يأخذه، وقد صار عبرة منزل طنيوس ومنزل محمد المذكور

بالذراع الحديد المعتاد لقياس المنازل بحضور جم غفير من المسلمين، فوجد زائد بمنزل محمد عبد اللطيف المذكور مائة ذراع وأربعة منها حاصل صغير من داخل منزل طنيوس مسدود بابه من منزل طنيوس ومفتوح له طاقة من منزل محمد المذكور فحينئذ أمرناه أن يخلي يده عن خمسة وثلاثين ذراعا إلى من تكلم عنها بشاي لكون منزل طنيوس نقص عما في الوثائق بحكم الحاصل المتقدم ذكره أربعة وعشرين ذراعا وربعا، والباقي يستوفيه من منزل محمد المذكور، فسطر ذلك ضبطا للواقع في سبع وعشرين صفر سنة ألف ومائتين واثنين وستين، وكتب عليه أنه باطل لعدم اشتماله على حجج الشرع الثلاث الإقرار والنكول والبرهان، ولاشتماله على دعوى بمجهول، ولأن الجزء المدعى بمشترك بين الحاضر وإخوته الغائبين والقاصرين بدون توكيل ولا وصية فهل الأمر كذلك أفيدونا إفادة شافية، وأجاب بعض الحنفية والشافعية ببطلانه لما ذكر. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الذكر المذكور صحيح وليس خاليا عن حجج الشرع الثلاث لأن الحكم فيه مبني على تسليم المدعى عليه وإقراره، ألا ترى قوله ولما أعطى الجواب إلى محمد المذكور أجاب بأنه يصير قراءة وثائق الشراء واعتبار المنازل، وقد صار إلخ، وليس مشتملا على دعوى بمجهول، كيف والمدعى به قطعة أرض محددة بحدود مخصوصة غاية الأمر أن المدعي جهل كمية ذرعها وأحالها على الوثائق ولا ضرر في ذلك، فإن أصل الأرض الجزاف إنما الجهل الموجب لبطلان الدعوى جهل الجنس والعين كأن يقول: لي عنده شيء ولا بينة، وكون الجزء المدعى مشتركا بين الحاضر وإخوته إلخ مسكوت عنه في الوثيقة المذكورة فيحتاج للإثبات وبعده، فإنما يقتضي الرد في نصيب الغائبين، فإنا لله من تساهل المفتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding an orphan's property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1180)

الفرع السابع: إذا كان في ولايته يتيم قد مسته الحاجة وله أموال بعمل آخر في ولاية غيره، فإنه يكتب إلى الغير يعلمه بحال الطفل وحاجته. ويقتضي منه بيع ماله وتنفيذه لنظر له، فإذا ورد كتابه باع المكتوب إليه من مال اليتيم أقل رباعه ردا عليه وأحقها بالبيع، وصير الثمن لينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property located in another jurisdiction?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=439)

وإذا مست يتيما حاجة وله رباع في ولاية أخرى كتب بحاجته، وقضي ببيع أقلها ردا عليه وتنفيذا لثمنه [الثمن] . (1) في (م) : وإن.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding judgment by description for absent property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3994)

ابن عرفة يرد جوابه بأن ظاهر أقوال متقدمي أهل المذهب ومتأخريهم وجوب إجابة المستحق من يده إلى إسعافه بخروجه بالمستحق منه إلى بلد بائعه بشروط مقررة في آخر مسائل الاستحقاق ليس لاحتمال كون المكتوب إليه ممن لا يرى الحكم بالصفة،

لأنهم ذكروا الكتب والحكم بخروجه بين قضاة الأندلس وكورها حسب ما ذكره ابن سهل وابن رشد وغيرهما، والمعلوم من حال قضاتهم الحكم بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on judging by evidence based on description of property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3995)

المازري يقضي بالبينة المتعلقة بصفة المحكوم به إن كان ربعا لأن من صفته تجليته بمحله ومكانه وهو لا ينتقل. وفي الحكم بها في غيره من حيوان وشبهه قولان على الأول ينفذ القاضي المكتوب إليه ببلد البينة الحكم على المشهود عليه بها، وعلى الثاني يحكم له بأخذ المدعى فيه بوضعه قيمته ليذهب به لمحل البينة لتشهد على عينه عند القاضي، فيحكم له به ويسترجع قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on documentary evidence and pledge for debt recovery?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2243)

وقال في الباب الثاني والستين في القضاء بشهادة الوثيقة والرهن على استيفاء الحق

Sub-topic – Ruling on a Letter After the Writer's Death or Removal

Mas'alah: What is the ruling on a judge's records after his death or removal from office?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3850)

(الفرع الثالث) في الكتاب إذا مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة إثبات لم يجزها من ولي بعده إلا ببينة لأن الخط لا يكفي وإن قال المعزول ما في ديواني قد شهدت به البينة عندي لم يقبل منه لأنه الآن ليس بحاكم ولا أراه شاهدا وإن لم تقم بينة على ذلك أمرهم القاضي الجديد بإعادة البينة وللطالب ان يحلف للمطلوب ما شهد عليه بهذه الشهادة فإن نكل حلف الطالب وثبتت له الشهادة ثم ينظر فيها الجديد كما كان ينظر المعزول في التنبيهات قيل إن أراد بقيام الشبهة قيامها على خطوطهم ففيه جواز الشهادة على خط الشهود وليس المشهور أو إيقاع الشهود بهذه الشهادة عند القاضي اقتضى جوازالشهادة على مثل هذا وفيه خلاف وقد يكون على إشهاد القاضي المتوفى إياهم بقبولها وتوهم ينظر الجديد كما كان ينظر المعزول ويفيدنا القاضي على حكم من قبله من غير استئناف وكذلك إن انتقل من خطة إلى خطة اخرى الحكم وبه قال ابن عتاب وغيره من القرطبيين وقيل يستأنف النظر ولا وجه له لأن المقصود بذل الجهد في كشف ما لم يكشف وقد كشف ما تقدم وقال سحنون إذا عزل من مصر وولي غيره بنى على ما ثبت عنده في الولاية المتقدمة وهو حجة الأول

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge if the writer dies or is removed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3850)

(الفرع الرابع) في الكتاب إذا كتب قاض إلى قاض فمات الكاتب أو عزل قبل وصول كتابه إلى المكتوب إليه أو عزل قبل وصول الكتاب إلى وال بعده فالينفده من وصل إليه وإن كان إنما كتب إلى غيره لأن المقصود تنفيذ ما ثبت من الحكم والحق كالرجل الواحد في تنفيذ الحق وإبطال الباطل ويجوز كتب القضاة في القصاص والحدود وغيرها لجواز الشهادة على ذلك

Mas'alah: Does the death or removal of the writer or recipient affect the validity of a judicial letter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3856)

قال سحنون لا أعلم خلافا أن موت أحدهما أو عزله أعني الكاتب والمكتوب إليه لا يضر في القضاة وقاله عبد الملك ذلك كله إذا مات المكتوب إليه بعد وصول المكتوب له

Mas'alah: What is the ruling if the recipient dies before the judge's letter arrives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3856)

وأما ان مات قبل ان سافر الرجل وقد فرق شهوده وقد أشهد عليه بينة مضى وإلا بطل

Mas'alah: What is the ruling if the caliph dies before the judge accepts his letter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3856)

وإذا وجد كتاب الخليفة عند حاكم مفتوحا وأشهد أنه قبله ثم ظهر أن الخليفة مات قبل القبول بطل كما يبطل في الرئيس للعامل تحت يده

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written judgment if he is dismissed before executing it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3856)

وإذا قبل عامل كتابا ولم يحكم به حتى عزل أمضاه من بعده بشاهدين عليه

Mas'alah: What is the ruling on the death of a judge before the delivery of a written judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4152)

[: موت القاضي قبل بلوغ الكتاب إلى من أرسله له]

Mas'alah: What is the ruling on a judge reviewing a judgment made by a previous judge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4165)

[مسألة: النظر في قضاء أنفذه قاض قبله] مسألة قال: ورأيته كتب إلى عامل في قضاء كان قد أمضاه عاملان قبله، فنظر فيه العامل الثالث، فجاءه رجل يستعين بالكتاب إليه فيه، فكتب إليه إن كان من قبلك أمضاه بحق فأنفذه لصاحبه. قال محمد بن رشد: هذا

يدل على أن للفقيه المقبول القول أن

يكتب إلى الحاكم بالفتوى ويعلمه ما يصنع وإن لم يسأله الحاكم، وهذا في غير القضاة، وأما القضاة فلا ينبغي أن يكتب إليهم بما يفعلون إلا أن يسألوه؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى أنفة تؤذي، وفي كتابه إليه أن ينفذ ما أمضاه من قبله إن كان ما أمضاه بحق دليل على أنه أمران ينظر فيما أمضاه من قبله، فإن كان أمضاه بحق أنفذه، فحمل على هذا أحكام العمال على الرد حتى يتبين أنها كانت أمضيت بحق فتجاز. وهذا خلاف ما وقع من قوله في المدونة فيما قضت به ولاة المياه أن ذلك جائز، إلا أن يكون جورا بينا لأن ذلك من قوله يقتضي أن تكون أحكامهم على الإجازة فلا ينظر فيها ولا تتعقب وتجاز ما لم يتبين فيها الجور البين. وهذا الاختلاف إنما يصح في غير العدل من الولاة، فمرة رأى أحكامهم جائزة ما لم يتبين فيها الجور وهو مذهب أصبغ، وتارة رآها مردودة ما لم يتبين فيها الحق وهو اختيار ابن حبيب قياسا على الشهادة، وأما العدل منهم فلا اختلاف في أن أحكامهم محمولة على الجواز، وأنه لا يرد منها إلا ما يتبين فيه الجور، ويحتمل أن يحمل ما في المدونة على العدل، وما في هذه الرواية على غير العدل، فلا يكون في هذا اختلاف من قول مالك، وإن جهل حاله. فالذي أقول به أن ينظر إلى الأمير الذي ولاه، فإن كان عدلا فهو محمول على العدالة، وإن كان جائرا يولي غير العدول فهو محمول على غير العدالة، وإن كان غير عدل إلا أنه لا يعرف بالجور في أحكامه ولا بتوليته غير العدل جرى ذلك على الاختلاف في جواز أحكامه، واختلف الشيوخ عندنا في أحكام ولاة الكور مثل القواد، وتنازعوا في ذلك، فأمضاها أبو إبراهيم ولم يجزها اللؤلؤي حتى يجعل إليه مع القيادة والنظر في أمور الكورة النظر في الأحكام، واستحسن ابن أبي زمنين إذا كان للكورة قاض قد أفرد للنظر في الأحكام ألا يجوز حكم الولاة، وإن لم يكن لها قاض أن يجوز حكمهم لما في ذلك للناس من الرفق

والانتصاف، وهو أحسن الأقوال وأولاها

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting another judge's letter establishing lineage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4264)

مسألة وسألت عبد الله بن وهب عن رجل أراد أن يطلب حقا له من مورث أو غيره ببلد غير بلده، فخاف أن يجهل أمره، ويكلف البينة على معرفته بعينه واسمه ونسبه، وله بينة يعرفونه على مسيرة يومين أو ثلاثة، ممن لا يعرف بالبلد الذي أراد الخصومة فيه، فذهب إلى موضع بينته تلك، وبها قاض من قضاة المسلمين، فأتى بشهوده أولئك الذين يعرفونه باسمه وعينه، ونسبه إلى قاضي ذلك البلد، فشهدوا عنده على معرفة الرجل بعينه ونسبه، وعلى أنه ورث الذي يطلب المورث من قبله، فقبلهم ذلك القاضي بمعرفة، أو بعدالة من عدلهم عنده، ثم كتب له بما ثبت عنده من نسبه بشهادة أولئك الشهود إلى القاضي الذي يطلب ببلده مورثه أو حقه، وذلك على مسيرة يومين أو ثلاثة، هل يرى القاضي الذي ورد عليه بذلك الكتاب أن يقبل ما أتاه به من ذلك الكتاب، ويكون ذلك الرجل بكتابه ذلك ثابت المعرفة والنسب، وخصمه الذي يطلب قبله ذلك الحق الذي ثبت له بذلك النسب، يقول للقاضي الذي ينظر في أمرهما: إن البينة التي أثبتت نسب هذا حتى جاز له بهم مخاصمتي، لم أحضر شهادتهم، ولعلي أن أدفع علمهم لو حضرته، ويقول له خصمه: إن بينتي لا تعرف إلا ببلدهم، وإنما هو نسبه أثبته عند ذلك القاضي، وكتب به إلى القاضي الذي أنا وأنت نختصم إليه؛ أترى على القاضي الذي يخاصمه إليه أن يكلفه البينة على معرفته ونسبه عنده، حتى تشهد

البينة بحضرة خصمه، ولا يكتفي بالكتاب الذي أتاه به؟ وكيف إن كانت تلك البينة التي شهدت على معرفته بعينه ونسبه، إنما يشهدون أن قاضيا من القضاة مثل قاضي إفريقية، أشهدهم أنه قد ثبت عنده معرفة فلان بن فلان بعينه ونسبه، وهم من موضع القاضي الذي يختصم إليه في هذا الأمر بمنزلة الإسكندرية من مصر، فشهد أولئك الشهود عند قاضي الإسكندرية أن قاضي إفريقية أشهدنا على أنه قد ثبت عنده معرفة فلان بن فلان بعينه ونسبه، وعرفهم به، فلما قدم عليهم ذلك الرجل، واحتاج إلى علمهم الذي أشهدهم عليه قاضي إفريقية، قاموا بشهادتهم عند قاضي الإسكندرية، فكتب بعلمهم قاضي الإسكندرية إلى قاضي مصر، فهل يثبت نسبه ومعرفته بذلك الكتاب؟ أو حتى يشهد أولئك الشهود بأعيانهم عند قاضي أهل مصر، حيث الخصومة وموضع الطلب بحضرة الخصوم؟ أو يكتفي القاضي بما أتاه في هذا وأشباهه بكتب القضاة، ويكون في إنفاذها سعة له؟ قال له: قد فهمت ما ذكرت، والشأن فيه أن يقبل القاضي ما جاءه به من ذلك، ويثبت عنده من ذلك، وأن يكتب له به حيث أحب، وأن يجيز ذلك المكتوب إليه به، ويحكم به إن كان الحكم فيه عنده، أو يكتب به أيضا إلى غيره إن كان إليه هكذا وإن كثر، وهذا أمر القضاة، وشأن الإسلام، لا يختلف في هذا أهل العلم ولا ينكرونه، وليس لمن جاءه بمثل هذا من القضاة أن يعنت بأن يقول: لا أعرف من شهد لك أو ثبتهم عندي، أو أشخصهم إلي كما ذكرت مما طلب الخصم وسأل، بل يمضي له ما كتب إليه به على ما كتب به القاضي

الكاتب أنه ثبت عنده، ثم شأن الخصم المقضي عليه بعد ذلك إن كان عنده مدفع لأولئك الشهود بدفع الحق، ويخرج إليه ما قضى له به، ثم يشخص إلى بلد الشهود والقاضي الكاتب، فيبطل ذلك عن نفسه إن شاء إن كان عنده مدفع، فإن فعل رجع في بينته، وإلا لم تكن له حجة، ولم يحبس هذا بحقه، ويظلم فيه حتى يجلب بينته كما قال

الخصم، وسواء أقام ذلك عند قاضي إفريقية بما ثبت له عنده، فيكتب له به، أو أقام ذلك عنده، على الشهادة على قاضي مصر أنه أشهدهم أنه قد ثبت ذلك له عنده على ما سمى وفسر أنفذه له، فيحكم بذلك قاضي إفريقية، ويكتب له بذلك إلى حيث شاء يطلب صاحبه به. وقال أشهب: إذا ثبت عند قاض من القضاة معرفة رجل بعينه ونسبه ببينة عدول، أنه فلان ابن فلان، فكتب بذلك القاضي إلى القاضي الذي بلده كذا طلبه الرجل أو مورثه، فإنه ينبغي للقاضي الذي ورد عليه بذلك الكتاب أن يكون بكتابه إليه ذلك الرجل ثابت المعرفة والنسب عنده، لا يكلفه إحضار بينة عنده إذا أتاه بكتاب من يرضاه من القضاة، ولا يبالي كان إثبات معرفته بعينه ونسبه عند قاضي إفريقية، وعند قاضي الإسكندرية إذا شهدت البينة عند قاضي الإسكندرية أن قاضي إفريقية أشهدنا أنه قد ثبت عنده معرفة فلان ابن فلان ونسبه، وعرفهم به كتب قاضي الإسكندرية إلى قاضي مصر بما ثبت عنده من شهادة الشهود الذين أشهدهم قاضي إفريقية، فكان ذلك الرجل عند قاضي مصر بكتاب قاضي الإسكندرية ثابت المعرفة والنسب، لا ينبغي للقاضي إذا أتاه كتاب

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on correspondence from another judge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4267)

من يرضى من القضاة على معرفة رجل أن يقول له: أحضر البينة عندي، حتى يشهد بمحضر خصمك. قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا مثل قول ابن وهب سواء، فلو قال فيه: وقال أشهب مثله؛ لكان أحسن، وهو كله صحيح لا إشكال فيه، ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أن القاضي يعمل بخطاب غيره من القضاة، ويحكم بما خاطبه

به أنه ثبت عنده، أو أنه خاطبه به غيره، كان ذلك القاضي الذي خاطب من خاطبه قد ثبت ذلك عنده، أو خاطبه به أيضا غيره، وإن كثرت المخاطبات في ذلك من قاض إلى قاض، وليس للذي ورد عليه الخطاب بثبات حق لرجل على رجل أن يكلف الذي له الحق بشهادة البينة عنده بمحضر خصمه، بل يلزمه أن يقضي له عليه بحقه، إلا أنه يقول له: إن كان عندك مدفع فيمن شهد على الكتاب فادفع، فإن دفع بأمر تسقط به شهادتهم لم يحكم عليه، وإن لم يدفع حكم عليه، ويقول له أيضا: إن كان عندك مدفع في الذين شهدوا بنسب الطالب لك أو بحقه عليك، فائت بهم، فإن جاء بأمر تسقط به شهادتهم لم يحكم عليه، وإن ادعى المدفع في البلد الذي كتب فيه الكتاب بثبات النسب أو ثبوت الحق، قيل له: أد هاهنا ما ثبت عليك وامض، فإن دفعت شهادة من شهد لخصمك رجعت بما حكم به عليك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens if a judge dies or is removed before receiving a written judgment from another judge?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=871)

[1935] مسألة: إذا كتب الحاكم إلى الحاكم، فمات المكتوب إليه، أو عزل قبل وصول الكتاب إليه، فإن الحاكم الذي يلي بعده يقبله وينفذ ما فيه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك له؛ فدليلنا أن الحاكم الذي كتب لا يخلو أن يكون كتب بحكم حكم به أو بشيء ثبت عنده، فإن كان كتب بحكم حكم به، فإن حكم الحاكم يلزم كل أحد تنفيذه، وإن كان شيء ثبت

عنده فذلك جار مجرى الشهادة على الشهادة، وشهود الفرع إذا ماتوا جاز لغيرهم

تحمل الشهادة كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge after the first judge's removal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2572)

عزل ذلك القاضي أو مات الذي كتب إليه لم يجب على القاضي الثاني أن ينقص مما كتب به إليه إلا أن يكون ليس فيه مصلحة للمسلمين فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter if the scribe or judge dies before it arrives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6152)

فصل [2 - إذا كتب القاضي إلى قاضي فمات الكاتب أو عزل] قال مالك: وإذا كتب القاضي إلى قاضي فمات الذي كتب الكتاب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، أو مات المكتوب إليه أو عزل ووصل الكتاب إلى من ولي بعده، فالكتاب جائز ينفذه من وصل إليه، وإن كان إنما كتب الكتاب إلى غيره. قال: ويجوز كتب القضاة إلى القضاة في القصاص والحدود وغيرها، لجواز الشهادة على ذلك. قال أشهب في المجموعة: يجوز في ذلك كله وإن لم يشهد على الكتاب إلا شاهدان، وإن كان في الكتاب زنى قد أربعة عند القاضي فيجوز. قال بعض فقهاء القرويين: أجاز ها هنا شهادة شاهدين على

كتاب القاضي وإن كان في زنى، ولم يجز أن يشهد رجلان على شهادة أربعة في الزنا

وليس بينهما فرق؛ لأن الحكم قد أقيم في كتاب القاضي بشاهدين في الزنى، فإذا جاز أن يقع الجلد والرجم بشاهدين لما كان الأمر على أربعة جاز أن يشهد شاهدات على أربعة. م: وهذا في الشهادة على كتاب القاضي على أشهب، ويحتمل أن ابن القاسم لا يجيز في ذلك إلا أربعة كالشهادة. وقد قال سحنون في كتاب ابنه: وأنا لا أرى أن يثبت ذلك إلا بأربعة.

Mas'alah: Is a judge's letter enforceable if the recipient judge dies or is replaced?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3022)

نازلة: كتاب القاضي يصل وقد مات المكتوب إليه وولي غيره؟ فاختلف العلماء فيه: فقيل عن الحسن البصري أنه قبل كتاب قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية في حكم وقد عزل إياس، فأمر الحسن بعده بإنفاذه. (1) انظر أدب القاضي لابن القاص: 1/ 121، والحاوي الكبير: 6/ 176. (2) يقول ابن القاص في أدب القاضي: 1/ 117 "ويحرص أن يكون فصيحا، عالما بلغات الخصوم، ضابطا لتغير العجمية إلى العربية" . (3) انظر المبسوط: 16/ 89.

وقال الشافعي [1]: يقبله ولا يمتنع من قبوله بموته ولا عزله؛ لأنه تقبل بينته كما يقبل حكمه. وقال أصحاب الرأي [2]: لا يعمل به. والحق إنفاذه.

Mas'alah: What happens if the judge to whom a letter was written dies or is removed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1517)

فصل [14 – إذا مات القاضي المكتوب إليه] : وإذا مات المكتوب إليه أو عزل فجاء الكتاب إليه والمكاتبة للذي قبله لزم الثاني أن يحكم بما فيه (خلافا لما حكي عن أبي حنيفة من أنه لا يجوز للقاضي الثاني أن يحكم بما فيه [2] [3] لأن الحاكم لا يخلو أن يكون كتب ما به قد حكم أو بثبوت حق عنده لم يحكم به: فإن كان قد كتب بأنه قد حكم فيلزم كل من ثبت عنده ذلك من الحكام تنفيذه، وإن كان قد كتب بها يثبت عنده فذلك جار مجرى الشهادة على الشهادة فشهود الفرع إذا ماتوا جاز لغيرهم تحمل الشهادة كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter if one of the judges dies before it arrives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5440)

وفي مختصر الواضحة : قال ابن حبيب وأخبر ابن الماجشون في القاضي يكتب للرجل كتابا إلى قاض غيره بحق ثبت له أو حق طلبه ، فمات أحدهما قبل وصول الكتاب إليه بأن الكتاب لا يضره موت من مات منهما ، وعلى المكتوب إليه بعينه ، لأن المراد في هذا كله السلطان الذي إذا زال من كل واحد كان في آخر . وقال مطرف عن مالك مثله ، وقال لي ابن عبد الحكم وأصبغ مثله ، وقال لي هو قول أصحابنا كلهم . انتهى .

]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter without witnesses if the judge dies or is removed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5441)

[65/10] وما ذكره في الواضحة قيده ابن المناصف بما إذا أشهد القاضي الكاتب على كتابه ، لأن الشهادة عليه كإشهاده على حكم نفذ . قال : وأما على ما التزمه الحكام وعملوا به في قطر المغرب على ما تقدم بيانه من الاجتزاء بمعرفة خط القاضي الكاتب والعمل بذلك دون إشهاد من القاضي على كتابه فلا يصح قبوله ولا العمل به ، إلى أن يصل القاضي الذي كتب على كل حال ولايته تلك ، فإن مات أو عزل قبل وصول كتابه وثبوته عند من يقبله لم يصح العمل به بوجه من الوجوه . وأما الأمر فأعلى مراتبه إذا ثبت أن يقام مقام قول القاضي نفسه ثبت عندي كذا ، لأن ذلك هو مدلول الكتاب ، وهذا إنما يقبل منه ما دام واليا ، فإذا عزل لم يقبل منه على حال ، إلا أن يكون على ذلك إشهاد في حال الولاية فيجوز عملا بالشهادة . وفي المدونة أن القاضي إذا عزل أو مات وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها لم ينظر فيه ولا يجيزها من بعده . وإن قال القاضي المعزول ما في ديواني قد شهدت به البينة عندي ، أو قال كنت حكمت بكذا لم يقبل ذلك منه ، فكذلك كتاب القاضي المعزول . قال : وخالف في ذلك جماعة من الطلبة وأجازوا ذلك ، وهو غلط وخروج عن القاعدة في ذلك ، لأنهم حملوا ما وقع لمالك وغيره في قبول كتاب قضاة ماتوا أو عزلوا على إطلاقه ، وتوهموا ذلك في مثل ما عهدوه ووقع التساهل فيه من ترك إشهاد القضاة على كتبهم والاجتراء بمعرفة الخط . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter arriving after the judge's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5442)

قال ابن عرفة : ونزلت هذه المسألة في عام خمسين وسبعمائة من هذا القرن الثامن وقت نزول الطاعون الأعظم أيام أمير المؤمنين أبي الحسن المريني في خطاب ورد من قاضي فاس لتونس ، فوصل خطاب قاضي فاس وقت تقرير علم موته بتونس ؛ فطرح خطابه فشكا من وصل به إلى أمير المؤمنين ، فسأل إمامه ومفتيه شيخنا أبا عبد الله السطي ، وكان حافظا ، فأفتى بإعمال خطابه ، واحتج بنحو ما ذكره ابن المناصف عمن نازعه ، فوقفه أصحابنا على كلام ابن المناصف هذا ، فرجع إليه وظهر أنه لم يكن شعور . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written correspondence if the writer or recipient dies or is dismissed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1776)

قلت: أرأيت إن كتب قاض إلى قاض، فمات الذي كتب الكتاب قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، أو عزل أو مات المكتوب إليه، أو عزل وولي القضاء غيره، أيقبل هذا الكتاب في قول مالك أم لا، وإنما كتب الكتاب إلى غيره؟ قال: سمعت مالكا يقول: ذلك جائز، ولا أدري موت أيهما ذكر، موت الذي كتب أو موت المكتوب إليه، وهذا كله جائز عند مالك. من عزل منهما أو مات منهما أو مات فالكتاب جائز، ينفذه هذا الذي ولي وإن كان الكتاب إنما كتب إلى غيره.

Mas'alah: What happens if the judge who wrote or received a judicial letter dies or is removed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2283)

قال: قال مالك: وإن عزل القاضي الذي كتب إليه الكتاب أو مات فولي غيره في موضعه. قال: إن هذا الذي ولي بعده ينبغي له أن ينفذ ما فيه وإن كان الذي كتبه قد عزل أو مات فإنه ينبغي للقاضي الذي جاءه الكتاب أن ينفذ ذلك، ولا ينظر في عزل الذي كتب به إليه ولا في موته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge when the recipient judge has died or been replaced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4352)

ابن رشد: يقول: كتابي لمن ورد عليه من القضاة بأي بلد كان، فيجب على كل من ورد عليه القضاء به، وكذا إن كتب إلي قاضي موضوع، فوجد ذلك القاضي مات أو عزل، وولي غيره؛ وجب عليه العمل به اتفاقا، ولو كتب إلي قاضي بلد بعينه لظنه غريمه بذلك البلد، فألقاه ببلد آخر، فرفع الكتاب إلي قاضي ذلك البلد، فقال أصبغ عن ابن القاسم: لا يعمل به، وقال أصبغ: معناه: أنه لا يعرف بذلك البلد، ولو ثبت المدعي بينته في ذلك البلد أنه الرجل الذي حكم عليه القاضي الكاتب؛ أنفذه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter when the addressed judge dies or is removed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4352)

وفيها: أن مات القاضي المكتوب إليه أو عزل، ووصل الكتاب لمن ولي بعده؛ أنفذه من وصل إليه، وإن كان إنما كتب إلي غيره أخذه منه غير واحد تعيين القاضي المكتوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judge's letter after his death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4355)

وفيها مع سماع ابن القاسم: إن مات القاضي المكتوب له كتابا من قاض آخر؛ فعلى من ولي بعده إنقاذ الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judge's letter that states a verdict?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4367)

وفي الموازية: يجب إنقاذ ما في كتاب القاضي إن كان فيه أني قضيت لفلان على فلان, وإن لم يكن في الكتاب الفراغ من الحكم؛ فعلى المكتوب إليه أن يتم الحكم, ولا يستأنفه حكم بما ثبت عنده للحكم؛ فلا.

Mas'alah: What is the ruling on whether a judge's statement 'it has been established before me' constitutes a verdict?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4367)

قلت: مسألة النزاع بين المازري ومنازعه مبنية على تحقيق أمرين: أحدهما: أن فاعل ثبت في كتب القاضي لقاض آخر بلفظ ثبت كذا عندي هل هي بمنزلة المقضي به عنده أم لا؟ والحق أنه يختلف فيه على قولين: الأول: أنه ليس كالمقتضي به, وظاهر قول ابن رشد حيث قال فيما قدمناه عنه في مسألة تسمية القاضي في كتابه: من شهد عنده ما نصه؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي بما ثبت عنده على رجل في بلد المكتوب إليه

ليس بحكم على غائب, والثاني: أنه كالمقتضي به, وهو ظاهر فهم ابن رشد المذهب حيث قال: إن كتب بثبوت شهادة البينة فقط؛ لم يأمر بإعادة شهادتهم, وإن كتب بتعديلهم أو بقبوله إياهم إلى آخر كلامه المتقدم, ولفظ المازري الذي نقلناه عنه من شرح التلقين نص في أنه مختلف فيه بين العلماء, ولم يصرح فيه عن المذهب بشيء, ونقل الشيخ عن أشهب: يقتضي أنه ليس كالأمر المقتضب به, الأمر الثاني: هو أن مسمى اشترى هل يقتضي ثبوت ملك المشتري مفعول اشترى وهو المشترى أم لا؟ فالمزري ومن ذكر أنه وافقه على فتواه من فقهاء المهدية يقول: إنه لا يقتضي ملكه, وخصمه يقول: يقتضي ملكه, قلت: وهذا هو مقتضى ألفاظ المدونة عندي منها قوله الزكاة الأول: من اشترى بمال حل حوله, ولم يزكه خادما, فماتت؛ فعليه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a judge's letter when the judge's death is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4370)

البغل وعين مستحقه, وفي الكتاب ثبت عندي كتاب ابن عتبة يستحلف قاضي الحوف, ولم يسم من استحلفه, ولا ابن عتبة ولا أن ثبوته عنده كان على عين البغل ومستحقه, فأفتى ابن عتاب, وابن العطار وابن مالك بإعمال خطاب ابن شماخ؛ لفضله وعلمه, وإنما جرى بين يديه محمول على الكمال, ولعافية ابن عتبة, وفي اتفاقهم على هذا الوجوب عجب وفيه من الضعف ما فيه, وكانوا يختلفون فيما هو أوضح من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying to the receipt of another judge's letter after his term ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4370)

ابن المناصف: ويجب على القاضي الذي ثبت عنده كتاب قاض إليه في حق تأخر الحكم فيه أن يشهد على نفسه بثبوت ذلك الكتاب عنده الذي قبله بمعرفته خطه؛ لأنه إن لم يفعل ذلك, واتفق أن مات, أو عزل, وقد مات الذي كتب له أو عزل, وخلف مكان المكتوب له قاض آخر ألها صاحب الحق لإثبات ذلك الكتاب عنده بشهود على القاضي الذي كتبه في حين ولايته أنه كتابه؛ إذ لا يكتفي في ذلك بمعرفة سماع نطقه بذلك, والسماع منه ذلك؛ إنما يعتبر مادام في ولايته, وأما بعد عزله؛ فلا لقولها مع غيرها: أن مات القاضي أو عزل, وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها؛ لم ينظر فيها من ولي بعده, ولم يجزه إلا أن تقوم عليه بينة, وإن قال المعزول؛ قد شهدت به البينة عندي؛ لم يقبل قوله, ولا يكون شاهدا بذلك, وغلط في هذا النوع اليوم جماعة من الطلب, وجرى بيننا وبينهم فيه نزاع كثير؛ لأنهم حملوا ما وقع لمالك وغيره في قبول كتب القضاة ماتوا, أو عزلوا على إطلاقه, وتوهموا ذلك في مثل ما عهدوه, ووقع التساهل فيه من ترك إشهاد القضاة على كتبهم, والاجتزاء بمعرفة الخط.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a judge's letter that arrives after his death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4370)

قلت: ونزلت هذه المسألة في عام خمسين وسبعمائة من هذا القرن الثامن وقت نزول الطاعون الأعظم أيام أمير المؤمنين أبي الحسن المريني في خطاب ورد من مدينة فاس لتونس, فوصل خطاب قاضي فاس, وقد تقرر علم موته بتونس, فطرح خطابه, فشكي من وصل به إلى أمير المؤمنين, فسأل إمامه ومفتيه شيخنا عبد الله السطي, وكان إماما حافظا, فأفتى بإعمال خطابه, واحتج بنحو بما ذكره ابن المناصف عن من نازعه, فوقفه

أصحابنا على كلام ابن المناصف هذا, فرجع إليه, وظهر أنه لم يكن له شهود.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon correspondence from another judge regarding established rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4375)

ابن رشد: لا خلاف في وجوب إعمال القاضي ما خاطبه به غيره من القضاة, ويحكم به إن كان الحكم عنده, أو يكتب إلى غيره سواء كتب الكاتب له بما ثبت عنده من حق, أو بما خاطبه به غيره, وإن كثرت المخاطبات في ذلك من قاض لقاض, وليس لمن ثبت عنده الخطاب بثبوت حق لرجل على رجل أن يكلف ذا الحق البينة عنده بمحضر خصمه؛ بل يقضي عليه بحقه إلا أنه يقول له: إن كان لك مدفع فيمن شهد على الكتاب فادفع, فإن أتى بما سقط به شهادتهم؛ لم يحكم عليه, وإن ادعى المدفع في البلد الذي كتب فيه الكتاب بثبوت الحق قيل: له أد هاهنا ما ثبت عليك وأمض, فإن دفعت شهادة من شهد لخصمك؛ رجعت بما حكم به عليك.

Mas'alah: What happens if the judge to whom a letter is sent dies or is removed?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=194)

نوعان (الفرع الأول) إذا مات القاضي المكتوب إليه أو عزل لزم من ولي بعده أعمال ذلك الخطاب خلافا لأبي حنيفة (الفرع الثاني) إذا خاطب قاض قاضيا فإن عرف أنه أهل اللقضاء قبل خطابه وإن عرف أنه ليس أهلا له لم يقبله

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a removed judge's register?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3592)

قال ابن القاسم: ولا يجوز القاضي ما في ديوان المعزول من شهادة البينات حتى تقوم لذلك بينة، ولا يقبل قوله، وإن طلب المشهود له يمين المشهود عليه أن هذه الشهادة التي في ديوانه لم يشهد بها عليه الشهود، فذلك له، فإن نكل، حلف الطالب، وثبت له أن شهوده شهدوا بذلك، ثم ينظر القاضي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a written judgment when the defendant has died and left minor heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3602)

لهم، فإن كانوا صغارا نفذ الحكم وأمكنهم من حجتهم إذا كبروا، إلا أن يتقادم موته بما لا يمكن أن يكون الطالب أدركه، ولا بينة إلا أن يكونفي كتاب القاضي ما يبين انه عليه، فينفذ. وقال: فإن كان في الفخذ اثنان من تلك الصفة والنعت، فهو باطل حتى يعرف من هو منهما؟ أو ينسب أحدهما إلى شيء يعرف به. وقاله ابن كنانة. وقال أشهب نحو ما تقدم عن مطرف، وابن الماجشون، ولم يذكر ما ذكر من الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment by a successor judge when the original judge is removed or dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3603)

حين كتب، فليقض له هذا بذلك/ الكتاب، كذا يقضي له غير المكتوب إليه إن عزل أو

مات.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judge's letter in judicial rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3606)

ومن كتاب ابن حبيب، قال مطرف، وابن الماجشون: ولا ينفذ قاض كتاب قاض في الأحكام إلا بعدلين، ولا ينفذه لشهادتهما أنه خط القاضي، كما لا تجوز الشهادة على خط القضاة في الأحكام، ولا على خط الشهود، ولا تجوزه الشهادة على الخط في الحدود، ولا بأس إذا كاتبه في شيء يسأله عنه عن عدالة شاهد، أو أمر يستخبره من أمر الخصوم أن يقبل كتابه بغير شهودإذا عرف خطه، ما لم تكن فيه قضية قاطعة/ أو كتاب وابتدأه به، فلا ينفذه إلا بعدلين، وأما كتابه إلى قاضي الجماعة، أو إلى فقيه يسأله، ويسترشده، فيخبره، فهذا يقبله إذا عرف خطه وأتاه به رسوله، أو من يثق به، إلا أن يأتيه به الخصم الذي له المسألة، فلا يقبله إلا بعدلين، وإذا كان له من يكاتب في نواحي عمله في أمور الناس، وتنفيذ الأقضية وغير ذلك، فليقبل الكتاب يأتيه منهم بالثقة يحمله، وبالشاهد الواحد لقرب المسافة، واستدراك ما يخشى فوته. [8/ 121]

Mas'alah: What is the ruling when a judge writes to another judge and one of them dies or is removed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3612)

في القاضي يكتب إلى القاضي فيموت أو يموت أحدهما أو يعزل

Mas'alah: What is the ruling on executing a letter from a deceased governor or judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3612)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، وهو في المجموعة، وكتاب ابن سحنون، وعن من جاء بكتاب من والي مكة إلى والي المدينة من أمير أو قاض، فلا يصل حتى يموت الذي كتب به. قال مالك: فلصاحب المدينة أن ينفذ ذلك الكتاب، ويقضي بما فيه، كإنفاذه لقضية من قبله.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judge's letter when the writer or recipient dies or is removed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3612)

قال أشهب في المجموعة: ومثله عن ابن القاسم، في كتاب ابن سحنون، وسواء ماتا أو أحدهما، أو عزلا أو أحدهما إذا كان الذي كتب به وهو والي بعد.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judge's letter after the death or removal of the addressee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3612)

قال سحنون: وبه أقول، ولا أعلم فيه اختلافا بين أهل العلم، ومثله كله في كتاب ابن حبيب، عن ابن الماجشون، ومطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ، قال: وجميع أصحابنا، ومثله في كتاب ابن المواز، أنه إذا لم يصل الكتاب حتى مات المكتوب إليه، أو عزل، أو مات الذي كتب إليه، أو عزل، أو ماتا جميعا أو عزلا، فإن على من ولي بموضع/

المكتوب إليه، أن ينفذ الكتاب، ولا يأتنف فيه النظر إن [8/ 127]

Mas'alah: What is the ruling on a judge completing a judgment based on a letter from another judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3613)

كان فيه: أني قضيت لفلان على فلان، قال: وإن لم يكن في الكتاب الفراغ من الحكم، فعلى المكتوب إليه أن يتم عنده الحكم، ولا يستأنفه يكون ما كتب به الأول، كأنه كان عند الثاني، وإن تكلم المحكوم عليه من كتاب الأول، وسأل الثاني أن يأتنف النظر فيه، أو في بعضه، فليس له ذلك إلا بأمر بين، وكذلك لو ولي قاضيا آخر مكان القاضي، لكان مثل ما قلت لك في المكتوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judge's letter if the writer or recipient dies before the letter arrives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3613)

ومن كتاب ابن حبيب: قال عن ابن الماجشون: ومن مات منهما قبل وصول الكتاب، أو وصول المكتوب له، فذلك سواء، ولا يضره موت من مات، وليبقه. وقال ابن الماجشون، في المجموعة، نحوه، وقال: لأنه لم يقصد به غير المكتوب إليه، وإنما قصد به السلطان المنفذ هو أو غيره. وقال ذلك كله إذا مات المكتوب إليه بعد وصول المكتوب له، وأما إن مات قبل بشخص الرجل ويحضره الأمر، فإن كان قد تفرق شهوده، أو كان في ذلك أمر يشق عليه، فليقض به، وينفذ إن كان الشهود حضورا، أو لم يبتاعه أمر ولا تفاوت، فليشهدهم السلطان على الذي كتب إلى من ينفذه إليه، ولو

كان الميت أو المعزول هو الكاتب من بعد ما كتب، وأشهد، خرج أو لم يخرج، فحق على من جاءه من السلاطين قبوله وإنفاذ الذي كتب إليه، أو من بعده للحق/ والضرر به ومشقة ما يأتنف من ذلك، قال: وإذا عزل الرأس الذي لا يبتدأ الكتاب إليه حتى يستدعيه، وقد كتب كتابا إلى من كتبه، فمات الرئيس قبل أن يمضي الكتاب في قريبه، أو قد وصل إلى العامل ولم يحكم به، قال: لا يمضي من هذا إلا ما تم القضاء إليه ممن جاءه الكتاب قبل عزل الرأس؛ لأن قضاءه الآن كقضاء الرأس بعد عزله، ولو عزل الرأس من بعد كتابه إليه، وولي آخر، فعلى الآخر إنفاذ كتابه، قال: وأما إذا وجد كتاب الخليفة عند حكم مفتوحا، وشهد أنه مثله، ثم انكشف أن الخليفة مات قبل القبول، فلا يمضي منه شيء، كما قلنا في العامل تحت الرئيس، فكتب إلى [8/ 128]

Mas'alah: What is the ruling on a successor judge reviewing a case accepted by a dismissed judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3716)

قال عبد الملك في المجموعة: ولو كتب قاض إلى قاض في أمر فقبله، ثم عزل المكتوب إليه، وولي غيره، فنظر في ذلك الكتاب، فرأى أن لا يحكم به ثم ولي الذي كان قد قبله، فاحتج الخصم بأن قاضيا قد ردها، وأن ذلك حكم، قال: له أن ينظر فيه وينفذه، وليس يوقف الآخر عن إنفاذه حكم. مانع لهذا أن ينفذه.

Mas'alah: What is the ruling on the records of a deceased or removed judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1733)

3249 – وإذا مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها، لم ينظر فيه من ولي بعده ولم يجزه إلا أن تقوم عليه بينة، وإن قال المعزول: ما في ديواني قد شهدت به البينة عندي، لم يقبل قوله، ولا أراه شاهدا، فإن لم تقد بينة على ذلك أمرهم القاضي المحدث بإعادة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge if one of them dies or is removed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1734)

3251 – وإذا كتب قاض إلى قاض، فمات الذي كتب الكتاب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، أو مات المكتوب إليه أو عزل، ووصل الكتاب إلى من ولي بعده، فالكتاب جائز ينفذه من وصل إليه، وإن كان إنما كتب إلى غيره. [1]

Mas'alah: What is the ruling on executing a written judgment if the judge is removed or dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2222)

إنفاذ ما فيه، فإن عزل المكتوب إليه، أو مات ووصل الكتاب إلى من ولي بعده، فلينفذه، وكذلك إن عزل الذي كتب به [إليه] ، أو مات قبل وصوله أو بعده، فلينفذه من وصل إليه. وإن لم تشهد البينة على ما في كتاب القاضي، لم يلتفت إلى طابعه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying before a judge other than the one written to, and on executing a letter after the recipient judge's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3302)

غيره) ابن شاس: للشاهد على الحكم أن يشهد عند المكتوب إليه وعند غيره وإن لم يكتب القاضي في كتابه إلى من يصل إليه من القضاة، وقال مالك في المدونة: وفي سماع ابن القاسم: إن مات القاضي المكتوب إليه كتابا من قاض آخر فعلى من ولي بعده إنفاذ الكتاب.

Mas'alah: What happens to a judge's written judgment if the recipient judge dies or is removed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3302)

(كأن نقل لخطة أخرى) من المدونة: إن مات القاضي المكتوب إليه أو عزل ووصل الكتاب لمن ولي بعده أنفذه من وصل إليه وإن كان إنما

كتب لغيره. المازري: اختيار بعض الشيوخ عدم تسمية المكتوب إليه. ابن سهل: سألت ابن عات عن الحاكم يرفع إلى خطة القضاء هل يستأنف ما كان بين يديه من الأحكام لم يكملها أو يصل نظره فيها؟ قال: بل يبني على ما قد مضى بين يديه من الحكومة وبذلك أفتيت. ابن ذكوان: حين ارتفع من أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a successor judge accepting testimonies recorded by a deceased judge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1887)

وقوله: "في القاضي إذا عزل، أو مات، وقد أثبت شهادات في ديوانه أن من ولي بعده لا يجيز [شيئا] [7] منها إلا أن تقوم [8] عليه البينة" [9]. قال بعض شيوخنا: أنظر

هذا، فإن كان يريد تقديم البينة على خطوطهم ففيه [جواز] [10] الشهادة على خط الشهود، وأعمالها، وليس هو مشهور مذهبه، وأصله في الكتاب على ما تقدم، وإن كان يريد شهدوا على إيقاع الشهود لهذه الشهادة عند القاضي، فيقوم من هذا الموضع جواز الشهادة على مثل هذا، والخلاف فيه معلوم أيضا، في غير المدونة كما قدمناه قبل. وقد يكون قيام البينة بإشهاد القاضي المتوفى إياهم بقبولها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3982)

ويجب عليه قبول ما يرد إليه عن الحاكم في المال والقصاص والعقوبات والعفو وغيرها إن كان أهلا، ورده إن كان غير أهل فإن جهله قبله إن كان من قضاة الأمصار، وكشف عنه إن كان من غيرهم. يعني: لا فرق في الحقوق إذا انتهت إلى حاكم بين المالية وغيرها، إن كان القاضي الكاتب أهلا؛ أي: للقضاء، بأن تجتمع فيه شروط الولاية.

(ورده) معطوف على (قبول) أي: ويجب رده إذا لم يكن القاضي الأول أهلا بأن تختل منه شروط القضاء أو بعضها. (فإن جهله ... إلخ) أي: فإن جهله المنهي إليه قبله؛ أي: المنهي إن كان من قضاة الأمصار؛ لأنه لا يستقضى في الأمصار إلا من كان أهلا للقضاء، وذلك واضح نص عليه أصبغ في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written communication?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=770)

والعمل اليوم على قبول ما خاطبه قاض بمثل اعلما

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written correspondence after his death or dismissal?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=780)

واعتمد القبول بعض من مضى ومعلم يخلفه والي القضا (واعتمد القبول) مفعول والفاعل (بعض من مضى) قال الفشتالي في وثائقه: وإن كان القاضي لم يشهد بالتسجيل عليه وإنما كتب في الرسم بخطه أعلم باكتفائه فلان أو أعلم بثبوته أو استقلاله، ثم وصل إلى غيره، فإنه يعمله على ما جرى به العمل سواء عين فيه المكتوب له أو لم يعينه، وسواء مات الكاتب أو عزل ووصل إلى المكتوب له هذا قوله في المدونة اهـ. ونحوه للعقباني في الدرر المكنونة ولليزناسي في شرحه للنظم، وقد تبين أن الخطاب المسجل يعمل به مطلقا اتفاقا وغير المسجل يعمل به كذلك إن كان المخاطب بالكسر لم يعزل ولم يمت وإلا فقولان، بالرد وهو ما صدر به الناظم وعدمه قالوا: وبه العمل اليوم وهو مذهب المدونة كما رأيته، وحكاه ابن المناصف أيضا عن مختصر الواضحة، ولكن قيده بما إذا أشهد القاضي الكاتب لأن إشهاده على ذلك كإشهاده على حكم مضى قال: وأما ما التزمه الحاكم وعملوا به في أقصى قطر المغرب من الاجتزاء بمعرفة خط القاضي الكاتب والعمل به دون إشهاد فلا يصح إلا أن يصل للمكتوب إليه والكاتب على حال ولايته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of a judge's letter if the judge dies or is dismissed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=781)

(و) إن مات أو عزل (معلم) بفتح اللام أي مخاطب بالفتح فهو فاعل بفعل شرط مقدر يدل عليه فعل الشرط المتقدم لا معطوف على مخاطب لأن العطف يقتضي التشريك في الحكم، وليس الأمر هنا كذلك خلافا لـ (ت) ويجوز أن يكون مبتدأ وسوغ الابتداء به كونه صفة لمحذوف (يخلفه) بفتح الياء وضم اللام مضارع خلفه إذا قام مقامه خبر أو جواب، وعلى كل حال فهو مرفوع لكن إن قدر الفاعل ماضيا كان رفعه حسنا لقول ابن مالك: وبعد ماض رفعك الجزا حسن. وإن قدر مضارعا فالرفع ضعيف (والي) فاعل يخلف (القضا) مفعول في المعنى بوالي مجرور في اللفظ بالإضافة أي إن مات أو عزل المخاطب بالفتح قبل وصول الخطاب إليه فإن متولي القضاء بعده يخلفه في العمل بمقتضاه قاله في المدونة، ثم أشار إلى مفهوم قوله: وإن يمت الخ. فقال: والحكم العدل على قضائه خطابه لا بد من إمضائه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's correspondence to another judge and its enforcement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=782)

(والحكم) بفتح الكاف لغة في الحاكم مبتدأ (العدل) صفة (على قضائه) يتعلق بمحذوف حال أي مستمرا على قضائه ولم يحصل له موت ولا عزل (خطابه) مبتدأ ثان (لا) نافية للجنس (بد) اسمها (من إمضائه) خبرها. والجملة خبر الثاني والثاني وخبره خبر الأول أي: لا مخلص من إمضائه. ومفهوم العدل أن غيره لا يعمل بخطابه لأنه لا تصح توليته كما مر. ابن عرفة: وشرط إعمال خطاب القاضي صحة ولايته ممن تصح توليته، وقد تقدم قول (خ) : إن كان أهلا أو قاضي مصر، وظاهر النظم أن المخاطب بالفتح يمضيه ويعمل به سواء وافق مذهبه أم لا. وهو كذلك على ما به العمل إن كان

المخاطب بالكسر قد حكم بما خاطب به، وأما إن لم يحكم به، وإنما خاطبه بما ثبت عنده فلا يحكم إلا بما يوافق مذهبه قاله في المفيد. وذكر ابن فرحون القولين عن المازري من غير تعرض للمعمول به منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon the letter of another judge?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=938)

ومما اتفقوا عليه في هذا الباب أنه يقضي القاضي بوصول كتاب قاض آخر إليه، لكن هذا عند الجمهور مع اقتران الشهادة به، أعني: إذا أشهد القاضي الذي يثبت عنده الحكم شاهدين عدلين أن الحكم ثابت عنده، أعني: المكتوب في الكتاب الذي أرسله إلى القاضي الثاني. فشهدا عند القاضي الثاني أنه كتابه، وأنه أشهدهم بثبوته. وقد قيل: إنه يكتفى فيه بخط القاضي، وأنه كان به العمل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=7)

والمواريث والنظر للأيتام. قال القاضي أبو الصبغ أوردت هذه المسألة من أحكام بن زياد وإن كان فيها تكرار لأن ما ذكرناه عن أبي زمنين فيه ما يغني عنها إعلاما بهذه الأحكام ولاسيما أولئك المفتين وبطريقة مساقيهم في فتياهم، وفي ذلك كله زيادة علم وإفادة فهم، وهذه الأحكام كان القاضي ابن زياد قد جمعها أيام نظره في القضاء وكتب

أجوبة الفقهاء فيما سألهم عنه في الحكومات ومسائل الخصماء فاجتمع من ذلك نحو سبعة أجزاء عول عليها كثيرا ممن أتى بعدهم وإليهم أشار بن أبي زمنين بقوله: جرت الفتيا من مشايخنا وسأذكر في كتابنا هذا إن شاء الله من تلك الأحكام ما يغني عما تركت عنها واختصرت من مسائلها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وفي المدونة قال ابن أبي القاسم في والي الإسكندرية إن قضى أو ولي قاضيا فقضى جاز إن لم يكن جورا بينا كقول مالك فيما قضت به ولاة المياه يجوز أن لم يكن جورا [1]. وكذلك قال في النكاح في صاحب الشرطة يضرب للعنين أجلا جاز [2]، وإن ضرب صاحب المياه لزوجة المفقود أجلا وأصاب مضى، وفي الأقضية والحدود في سماع عيسى وغيره وفي الواضحة وعيرها مخاطبة بعض القضاة بعضا وإنفاذ كتبهم إذا ثبت عند المكتوب إليه وإن انكسر طابع الكتاب أو لم يطبعه المخاطب، وفي سماع يحيي إن لم يكن قاضي الكورة موثوقا به وفي الكورة رجال يثقهم كتب إليهم سرا ليسألوا له عمن شهد عنده من أهل تلك الكورة فإن كتب إليهم أنه عندهم مشهور معروف بالصلاح أجاز شهادته وإلا تركها حتى يعدل عنده بمن يرضى. وقال ابن وهب عن مالك لا يجاز كتاب قاض إلى قاض إلا بشاهدين أنه أشهدهما بمافيه. قال ابن القاسم في المجموعة وإن لم يكن فيه خاتمه أو كان فيه خاتمه أو كان طابعه قد انكسر. وقال ابن الماجشون: إن شهد أن هذه كتاب القاضي أمضاه. وقال أشهب: ليس هذا بشيء حتى يشهد أنه أشهدهما ولا يضر إن لم يختمه. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: ولا ينفذ إن شهدا أن هذا كتاب القاضي أمضاه وقال أشهب (1) انظر المدونة ج12، ص146، التاج والإكليل ج4، ص 156، مواهب الجليل ج6، ص137. (2) انظر المدونة ج4، ص266.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a letter from another judge without proper verification in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=9)

بملك بغل نعت فيه استحقاقه عند ابن عتبة بحصن مكناسة على عين الغل وعين مستحقة، وقال ابن شماخ في خطابه إلى صاحب الأحكام: ثبت عندي كتاب الفقيه بن عتبة مستخلف قاضي الجوف المدرج طي كتابي إليه ولم يسم القاضي الذي استخلفه ولا سمى ابن عتبة ولا كناه ولا أن ثبوته عنده كان على عين البغل ومستحقه وشاور صاحب الأحكام في ذلك: فأفتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك أن أعمال خطاب ابن شماخ هذا واجب وأن الحكم به جائز لفضل ابن شماخ وعلمه وأن ما جرى على يديه نظره فيه محمول على الكمال ولعافية ابن عتبة، وفي اتفاقهم على هذا الجواب نظر عجب وفيه من الضعف ما فيه وقد كانوا يختلفون فيما هو أصح من هذا في النظر وما جوابهم هذا إلا مسامحة والله أعلم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge depositing money for debt repayment with a successor judge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=501)

من أوقف القاضي عنده مالا لقضاء دين به إلى قاضي بعده:

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge after his dismissal or death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2976)

وإن عزل أو مات أفاد كتاب قاض لآخر أرسله إليه، فيعمل بما فيه، وينفذه إن أشهدهما على نفسه أن ما فيه حكمه، أو أشهدها أن ما فيه خطه.

Mas'alah: When may a successor judge refuse to execute the predecessor's judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2977)

وإلا يكن أهلا للقضاء ولا من قضاة الأمصار الجامعة فلا ينفذ الثاني كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter if the judge dies or is removed before it arrives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8082)

وهذا كله إن وصل كتاب القاضي قبل موته وعزله وإلا فلا يعمل به. انظر كلام ابن المناصف عند ابن غازي. وقبله ابن عرفة لكن قال الشيخ ابن رحال: الذي أدركنا عليه أشياخنا أن الإنهاء يصح مطلقا مات المكاتب أو عزل قبل الوصول: أو مات المكتوب إليه أو عزل أو تولى غيره. اهـ.

Mas'alah: What happens to a judge's correspondence if the addressee dies or is removed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8084)

ولابن عاصم رحمه الله: وإن يمت مخاطب أو عزلا ... رد خطابه سوى ما سجلا واعتمد القبول بعض من قضى ... ومعلم يخلفه والي القضا والحكم العدل على قضائه ... خطابه لا بد من إمضائه أشار بهذه الأبيات إلى أن حكم ما إذا مات أحد القاضيين أو عزل أو مات، فأخبر أنه إذا مات المخاطب بالكسر أو عزل فقد اختلف هل يعتمد خطابه ويعمل عليه أو لا؟ فمنهم من رد خطابه، ثم قال: واعتمد القبول بعض من قضى أي بعض القضاة، ومحل هذا الخلاف إذا لم يسجل الحكم، وأما إن سجله وأشهد على نفسه عدلين أنه حكم وأنفذه فإنه يعمل به اتفاقا، سواء بقي على قضائه أو مات أو عزل، وعلى ذلك نبه بقوله: سوى ما سجل. قال الشيخ ميارة: فإن قلت: كلامنا في خطاب [القاضي] (1) بما ثبت عنده لقاض آخر [والتنفيذ] (2) في بلد المحكوم عليه، فكيف يسجل المخاطب الحكم وينفذه وإنما ينفذه القاضي المنهى إليه المخاطب بالفتح؟ قلت: يتصور ذلك حيث يكون المتنازع فيه دينا في الذمة وكان المحكوم عليه مع طالبه [في] (3) بلد الطالب، فينفذ قاضيها عليه عملا بقوله قبل: وحيث يلفيه بما في الذمه ... يطلبه (1) في الأصل القضاة والمثبت من ميارة ج 1 ص 75. (2) في الأصل: والتقييد والمثبت من ميارة ج 1 ص 75. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من ميارة ج 1 ص 75.

Mas'alah: What is the ruling on a successor judge enforcing the predecessor's correspondence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8085)

ثم أخبر أنه إذا مات القاضي المكتوب إليه المخاطب بالفتح وهو المعلم بالفتح أو عزل فإن من ولي القضاء بعده يخلفه وينزل منزلته في إنفاذ ما خوطب به، وقوله: والحكم

العدل، البيت، مفهومه قوله: وإن يمت مخاطب، ومعناه أن المخاطب بالكسر العدل إذا لم يطرأ عليه موت ولا عزل فإن خطابه ماض غير مردود، فلا بد من إمضائه، وفاعل سجل ضمير يعود على مخاطب، والقبول مفعول اعتمد، واحترز بالعدل من غيره فإن خطابه لا يقبل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's letter after his death or dismissal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3985)

(تنبيهات) الأول: هذا كله إن وصل كتاب القاضي قبل موته وعزله وإلا فلا يعمل به قاله ابن المناصف، وقبله ابن عرفة. قال الشيخ ابن رحال الذي أدركنا عليه أشياخنا أن الإنهاء يصح مطلقا مات الكاتب قبل الوصول أو عزل أو مات المكتوب إليه أو عزل وتولى غيره. الثاني: قال ابن المناصف شأن قضاة وقتنا رسم الخطاب أسفل وثيقة ذكر الحق، وقد يكون في ظهر الصحيفة أو أحد عرضيها إن ضاق أسفلها، وربما كان في وثيقة ملصقة بالوثيقة إن تعذر وضعه بها.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses delivering testimony to a successor judge after the original judge's death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3986)

(و) إن أشهدهما القاضي على كتابه (أديا) بفتحات مثقلا، أي الشاهدان ما أشهدهما به عند من أرسلا إليه، بل (وإن عند غيره) لعزله أو موته وتولية غيره فيها مع سماع ابن القاسم إن مات القاضي المكتوب إليه كتاب من قاض آخر، فعلى من ولي بعده إنفاذ

الكتاب. ابن رشد اتفاقا إذا ثبت الكتب عنده بشاهدين أنه كتابه قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's notification if the writer dies or is removed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3313)

كلام ابن المناصف عند غ وقبله ابن عرفة لكن قال الشيخ ابن رحال الذي أدركنا عليه أشياخنا أن الإنهاء يصح مطلقا مات الكاتب أو عزل قبل الوصول أو مات المكتوب إليه أو عزل وتولى غيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the content of a judge's letter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3314)

ضيح قال ابن عبد السلام: والصحيح عندي منهما أعمال ما في الكتاب لأنهما أديا عنه ما أشهدهما به ولا معارض ووجه المازري الرواية الأخرى بأنهم إذا لم يعلموا ما تضمنه فالشهادة بمضمونه شهادة بما لم يعلموا وضعفه بأن ما تضمنه على الجملة قد أقر به من أمره بالشهادة والعلم تارة يقع جملة وتارة يقع تفصيلا انتهى من ضيح، وأما الخلاف الذي ذكره ز فهو خلاف في لفظ أشهد هل لا بد منه أم لا، وقد ذكر ابن رشد وغيره

Mas'alah: Is a judge's written communication accepted after his death or removal?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=56)

(واعتمد القبول) لخطاب القاضي بعد موته أو عزله (بعض من مضى) وهو نص المدونة وبه العمل اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter being executed after his death or removal?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=57)

قال في المدونة: وإذا كتب قاض إلى قاض فمات الذي كتب الكتاب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه أو مات المكتوب إليه أو عزل ووصل الكتاب إلى من ولي بعده، فالكتاب جائز ينفذه من وصل إليه وإن كان إنما كتب لغيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being obligated to execute the letter of another judge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=57)

(والحكم العدل) كائنا (على قضائه) من غير عزل ولا موت (خطابه) مبتدأ خبره (لا بد من إمضائه) والجملة خبر الحكم أي لا بد أن ينفذه ويمضيه المكتوب إليه إذ لا وجه للغوه

Mas'alah: What is the ruling on acting on a judge's letter versus a judge's own record?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=73)

فهما مسألتان مسألة العمل بكتاب القاضي بمجرد معرفة خطه ويتحصل فيها القولان،

ومسألة وجوده هو حكما في ديوانه بخطه دون أن يذكره، وهذه ليس فيها قول بأنه يعمل به دون إشهاد لا نصا ولا تخريجا كما قاله ابن المناصف، وعليه فكان على الناظم أن يقول: والحكم للقاضي بعكس الشاهد فلا ينفذ لمعنى زائد

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a deceased judge's records without witnesses?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=911)

لما في "المدونة" وغيرها: أنه إذا [2] مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها لم ينظر فيه من ولي بعده، ولم يجزه إلا أن تقوم عليه بينة، وإن قال المعزول: قد شهدت به البينة عندي لم يقبل قوله [3] ولا يكون نزاع كثير؛ لأنهم حملوا ما وقع لمالك وغيره في قبول كتب القضاة ماتوا أو عزلوا على إطلاقه، وتوهموا ذلك في مثل ما عهدوه، ووقع التساهل فيه من ترك إشهاد القضاة على كتبهم، والاجتزاء بمعرفة الخط.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a judge's letter after his death?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=911)

ابن عرفة: ونزلت هذه المسألة عام خمسين وسبعمائة من هذا القرن الثامن، وقت نزول الطاعون الأعظم، أيام أمير المؤمنين أبي الحسن المريني، في خطاب ورد من مدينة فاس لتونس، فوصل خطاب قاضي فاس وقد تقرر علم موته بتونس، فطرح خطابه، فشكى من وصل به إلى أمير المؤمنين، فسأل إمامه ومفتيه شيخنا أبا عبد الله السطي – وكان

حافظا – فأفتى بإعمال خطابه، واحتج بنحو ما ذكر ابن المناصف عن من نازعه، فوقفه أصحابنا على كلام ابن المناصف هذا، فرجع إليه، فظهر أنه لم يكن له به شعور.

Mas'alah: Does a judge's written judgment alone suffice without witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2794)

قوله: (ولم يفد وحده) يريد: أن الكتاب وحده من غير شهادة المرسل لا يفيد. ابن القاسم: ولا بد من شهود [3] بأن هذا الكتاب، كتاب فلان القاضي. وزاد أشهب: ويشهدون [4] أنه أشهدهم [5] بما فيه [6].

Mas'alah: Does a judge's own written record suffice instead of formal correspondence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=54)

وليس يغني كتب قاض كاكتفى ... عن الخطاب والمزيد قد كفى) (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from a replaced judge in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=56)

واعتمد القبول بعض من مضى ... ومعلم يخلفه والي القضا) (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge if the writer dies or is removed?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=56)

والحكم العدل على قضائه ... خطابه لا بد من إمضائه) يعني إذا خاطب قاض قاضيا آخر ومات أحدهما أو عزل فإن مات القاضي الكاتب أو عزل من خطة القضاء فإما أن يسجل خطابه بإشهاد عدلين على نفسه بصحة الرسم عنده وثبوته لديه وأن الخطاب الواقع فيه هو له فهذا الخطاب يعمل به اتفاقا مات أو عزل وإما أن لا يسجله بالإشهاد عليه فهذا الخطاب قد اختلف في رده وقبوله على قولين والذي عليه العمل منهما القول بالقبول فإن مات القاضي المكتوب إليه أو عزل عن خطة القضاء قبل أن يصل الكتاب إليه فإن من ولي القضاء بعده يخلفه إذا وصل الكتاب إليه وإن كان إنما كتب لغيره فإنه ينفذه فإن لم يمت القاضي الكاتب ولم يعزل بأن كان حيا مستمرا على قضاءه فإما أن يكون من أهل العدل أو لا فإن كان من أهل العدل فالواجب على من وصله كتابه من القضاة أن ينفذ خطابه ويمضيه سجله أو لا وإن كان معروفا بالجور والظلم فالواجب ترك خطابه لأنه ليس من أهل العدالة. وقوله مخاطب بكسر الطاء اسم فاعل ومعلم بفتح اللام اسم مفعول وسجلا يجوز بناؤه للنائب بضم أوله أو للفاعل بفتحه وألفه للإطلاق (وصفة) العمل في التسجيل هو ما قاله القاضي ابن عرضون في وثائقه إذا ثبت عند القاضي رسم من الرسوم وكتب تحته اكتفى أو ثبت أو استقل كتب الشاهد أسفل الرسم اشهد قاضي كذا وهو أعزه الله تعالى وحرسها باكتفاء الرسم أو ثبوته فوقه الثبوت التام أو باستقلال الرسم عنده الاستقلال التام وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وشهد على إشهاده بذلك بتاريخ كذا انتهى (وصفته) عندنا بالقطر التونسي في رسوم

Sub–topic – Authentication of a Judge's Letter (Witnesses and Seals)

Mas'alah: How many witnesses are needed to authenticate a judge's letter regarding a zina case?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3851)

قال ابن يونس قال أشهب يجوز وإن لم يشهد على الكاتب إلا شاهدان وإن كان كتاب زنى قد شهدت فيه أربعة عند القاضي لأن المقصود إثبات الثبوت لا إثبات الزنى قال بعض القروين أجاوزها هنا شاهدين على شهادة أربعة في الزنى ولا فرق ويحتمل أن ابن القاسم لا يجيز في ذلك إلا أربعة كالشهادة على الشهادة وقاله سحنون

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a judge's letter with seals?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3854)

وإذا شهدوا على كتاب القاضي بخاتمه وخواتمهم ثبتت شهادتهم على ما في الكتاب فإن لم يكن لهم خواتم وشهدوا أنهم قرروه عليه وأشهدهم بما فيه وحفظوه أو معهم نسخ قبلت وكذلك لو لم يختم القاضي إذ كتبوا شهادتهم وحفظوها ومعهم نسخ كصكاك الحقوق

Mas'alah: Is a written correspondence accepted with one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3854)

قال ابن القاسم ولا يقبل الكتاب بشاهد ويمين لأنها شهادة على شهادة

Mas'alah: How many witnesses are required to testify that a judge issued a specific ruling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4689)

[مسألة: شهادة رجل على قضاء قاض أنه قضى لفلان على فلان بهذا الحق] مسألة قال: ولا تجوز شهادة رجل على قضاء قاض أنه قضى لفلان على فلان بهذا الحق حتى يشهد على أنه قضى به شاهدان. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written record as evidence?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1551)

فأما كتاب القاضي فإنه يقبل في كل شيء من الحقوق والحدود ولا يثبت إلا بشاهدين إلا ما ذكرناه من الخلاف في كتابه بشهادة الزنا عنده، هذا جملة من القول في أقسام البينة والأحكام المشهود فيها ونحن نتكلم على تفصيلها.

Mas'alah: How is a judge's letter authenticated and what is the ruling on Bedouin testimony in marriage cases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1343)

=فأجاب : الجواب و الله الهادي إلى الحق والموفق للصواب ، أن خطاب القاضي لا يثبت إلا بالبينة ، قال القاضي ابن رشد يثبت كتاب القاضي بشهادة شاهدين أنه كتابه قاله ابن القاسم وابن الماجشون ، و قال ابن أشهب : لا تجوز شهادتهما أنه كتابه حتى يشهد أنه أشهدهما عليه ، و لا يكتفي في ذلك بالشاهد الواحد و لا بالشهادة على الكتاب بخط القاضي ، و لا أن الختم ختمه ، انتهى . و هذا بناء على أن الشهادة على الخط لا تجوز وعلى قول من أجاز الشهادة على الخط يثبت خطاب القاضي بشهادة شاهدين أنه خطه ، و أما إعمال القاضي خطاب قاض بمعرفته بخطه دون بينة تشهد عليه فلا تجوز ، فإن كان ثبت عنده ببينة فلا بد منن تسميتها للخصم والإعذار له فيها ، و لا يلزمه أجل قبل تسميتها ، و أما شهادة أهل البادية في ذلك على أهل الحاضرة من غير أن يسمع شيء من ذلك في الحاضرة مع شهادة أبي الزوجة في بلده ، وأن العادة سماع ذلك وانتشاره ، فلا تجوز لأنها ريبة في شهاداتهم ، لا سيما و قد قالوا إنهم حضروا مع بعض العدول ، فالواجب أن يسألوا عن تعيين العدول ، أو يسألا الخصم القائم بالرسم ، فإذن سموا أحدا أو عينوه يسأل عن ذلك ، وعمل على ما تبين من الأمر ، هذا كله إذا ثبتت عدالة المسدد الذي شهدوا عنده ، وإلا فشهادتهم مطروحة والرسم باطل ؛ لأن جل قضاة البادية اليوم أو كلهم غير عدول ، معلوم منهم أخذ الرشا على ثبوت العقود عندهم وكتبهم عليها فهذا المسدد محمول على ذلك حتى يثبت خلافه . و هذا أيضا ما لم يكن معزولا ، فإن كان معزولا كما ذكر في السؤال ، فالرسم مطروح و إن ثبتت عدالته .

Mas'alah: Is a judge's letter sufficient for delegation or must it be witnessed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5375)

وأما المسألة الثالثة في استنابة من يستنيبه في ذلك بكتابه إلى أمير ذلك المصر أو جماعة وخطه هنالك مشهور هل يكتفي بذلك فيه كما يكتفي بخط السلطان في التقليدات كلها حسبما نص أهل العلم ، إذ هي استنابة كلها ؟ أم لابد من ثبات ذلك بشهيدين كالأحكام بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a judge's handwriting for delegation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5375)

فأجاب : يكتفي في هذا بأيسر الأشياء من معرفة الخط وشبهه إذ ليس يقتضي ذلك حكما يلزم ثبوته . ولو نهض المستناب لذلك دون كتاب لما أمر به فامتثله لكان الأمر ماضيا كما لو نهض بكتاب .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter based on his seal and known handwriting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5436)

[61/10 وقال ابن شماخ في خطابه إلى صاحب الأحكام : ثبت عندي كتاب الفقيه

ابن عتبة مستخلف قاضي الجماعة الجوق المدرج في طي كتابي إليك ، ولم يسم القاضي الذي استخلفه من هو ، ولا سمى ابن عتبة ولا كناه ، ولا أن ثبوته عنده كان على عين البغل ومستحقه ، وشاور صاحب الأحكام في ذلك . فأجاب ابن عتاب وابن القطان وابن مالك بأن إعمال خطاب ابن شماخ هذا واجب ، وأن الحكم به جائز ، لفضل ابن شماخ وعلمه ، وأن ما جرى على يديه نظره فيه محمول على الكمال والعافية . ابن عتبة : ابن سهل وفي اتفاقهم على هذا الجواب عجب ، وفيه من الضعف ما فيه ، وكانوا يختلفون فيما هو أصح من هذا في النظر ، وما جوابهم هذا إلا مسامحة ، والله أعلم بها . ابن سهل : ورأيت قضاة شرق الأندلس يجيزون كتب بعضهم إلى بعض في الأحكام بالخاتم ومعرفة الخط ، وإن لم يكتب القاضي بخط يده إلا العنوان لا غير ، وإن كان حامله هو المكتوب له المحكوم في قضيته ، وينعتون حامله المكتوب له في الكتاب ويسلمونه إليه مختوما . وهذا عندي مما لا يجوز العمل به ولا إنفاذه ، سيما إذا كان حامله صاحب الحكومة . وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره إذا كان حامل الكتاب صاحب القضية لم يجز فيما هو أخف من هذا في تحمله من عند الأمير أو الفقيه وشبهه ، فكيف في نفس الحكومة ؟ ومن قاضي بلدة إلى بلدة أخرى ؟ هذا مما لا يجوز عند أحد ، والقضاء به مفسوخ والله أعلم . وأما إذا تحمل الكتاب شاهدان وشهدا به عند المكتوب إليه وأثنى عليهما بخير عنده وإن لم يكن تعديلا بينا وزكى أحدهما ولم يزك الآخر ، أو توسم فيهما صلاح ، أو كان الخط والختم مشهورين معروفين عند المكتوب إليه ، فإني أستحسن إجازة مثل هذا وإنفاذه لتعذر مرافقة العدول على الطالب ، ولما قد جرى به العمل في صدر السلف الصالح من إجازة الخواتم والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter based solely on knowledge of his handwriting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5438)

قال ابن عرفة : ولما كانت نصوص الروايات واضحة بلغوا بثبوت كتاب القاضي بمجرد الشهادة على خطه . قال ابن المناصف : اتفق أهل عصرنا في البلاد التي ينتهي إليها أمرنا على قبول كتاب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاده على ذلك ولا خاتم معروف ، ولا يستطيع أحد فيما أظن على صرفهم عنه مع أني لا أعلم خلافا في مذهب مالك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه ، بل قولهم في القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر أنه حكم به أنه لا يجوز إنفاذه ، إلا أن يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان . وكذا إن وجده من ولي بعده وثبت أنه خط [63/10] الأول فإنه لا يعمل به . ولا يتخرج القول بعمله بما يتقنه من خطه دون ذكر حكمه به من الخلاف في الشاهد يتقن خطه بالشهادة بالحق ولا يذكر موطنها لعذر الشاهد ، إذ ما عمله هو مقدور كسبه ، والقاضي كان قادرا على الشهادة على حكمه . ثم وجه عمل الناس بأن الظن الحاصل بأنه كتاب القاضي الباعث به حصوله بالشهادة على خطه منضما للمشهور ، وهو القول بجواز الشهادة على خط الغير حسبما تقرر في المذهب ، يوجب كون هذا الظن كالظن الناشئ عن ثبوته ببينة على أنه كتابه لضرورة دفع مشقة مجيء البينة مع الكتاب مع انتشار الخطة وبعد المسافة . قلت : فإن قيل تدفع المشقة بإشهاد القاضي على كتابه بينة يشهد على خطها في بلد المكتوب إليه كما يفعله كثير من أهل الزمان لنكتة تذكر بعد .

Mas'alah: What is the ruling on establishing a judge's letter through testimony on his handwriting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5439)

قلت : ثبوته بالشهادة على خط القاضي أقوى من ثبوته بالشهادة على خط البينة بشهادتها على القاضي ، لأن ثبوته بالشهادة على خط القاضي مآله توقفه على مجرد الشهادة على الخط فقط ، وثبوته بالشهادة على خط البينة مآله توقفه على الشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي ، وما توقف على أمر واحد فقط أقوى مما يتوقف عليه مع غيره ، لتطرق احتمال وبين ذلك الغير ، كاحتمال فساد البينة أورقها في نفس الأمر . قال وإذا ثبت وجه العمل بذلك ، فإن ثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به ، وإن لم تقم بينة بذلك والقاضي المكتوب إليه يعرف خط القاضي الكاتب إليه فجائز عند قبوله بمعرفة خطه ، وقبول سحنون كتاب أمنائه بلا بينة يدل على ذلك . وليس ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه الذي لا يجوز له القضاء به ، لأن ورود كتاب القاضي عليه بذلك الحق كقيام بينة عليه بذلك ، فقبوله الكتاب بما عرف من خطه كقبوله بينة عرف من عدالتها . ويحتمل أن يقال لا بد من الشهادة عنده على خطه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter based on his handwriting and seal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5439)

وقال ابن عرفة : نحوه قول ابن سهل إن أثنى بخير على شهيدي كتاب القاضي وإن لم يكن تعديلا بينا أو زكي أحدهما أو توسم فيه صلاح ، وخطه [64/10] وختمه يعرفه

المكتوب إليه ، استحسن إنفاذه لعمل صدر الأمة بإجازة الخاتم انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter based on knowledge of his handwriting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5440)

وقال ابن المناصف أيضا : وقد التزم الناس اليوم في سائر البلاد إجازة كتب القاضي بمعرفة الخط ، وكافة قد تمالؤوا على إجازة ذلك والتزامه والعمل به في عامة الجهات للاضطرار إلى ذلك ، ولأن المطلوب إنما هو قيام الدليل وثبوته على أن ذلك الكتاب كتاب القاضي . فإذا ثبت عند المكتوب إليه أنه كتاب القاضي بمعرفة خطه ثبوتا لا يشك فيه ، أشبه الشهادة عليه وقام معها . قال : وإذا ثبت كتاب القضاة بمعرفة للضرورة إلى ذلك فلا يخلو ، إما أن يكون القاضي المكتوب إليه يعرف خط القاضي الكاتب ، أولا يتحقق ذلك ، فإن كان القاضي يعرفه ويتحققه فجائز عندي قبوله ، كما روي عن سحنون أنه كان يجيز كتاب أمنائه بمعرفة الخط دون شهود ، وليس ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه . ويحتمل أن يقال لا بد من الشهادة عنده على صحة الخط كما تكون الشهادة على قول القاضي لقاض غيره بالمشافهة منه له : ثبت عندي كذا ، ذكره ابن العطار . وأما إن لم يتحقق القاضي خط الكاتب فلا بد من شاهدين عدلين يعرفان خط القاضي الكاتب ، فيشهدان أن ذلك خط القاضي ، كما يكون ذلك في خط الشاهد الغائب .

Mas'alah: When can a judge accept another judge's letter without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5482)

وسئل ابن أبي زيد عن القاضي يكتب إلى قاض ، والمكتوب إليه لا يعرف خط القاضي . فأجاب بأن القاضي لا يحكم به إلا أن يشهد عليه عدول إلا أن يأتيه ذلك الخط مرارا في غير شيء واحد لا يختلف الخط عليه فليقبله ، وإن كان الذين قدموا بالكتاب لهم فيه أسباب ولم يكونوا عدولا لأن ذلك كالتواتر الذي لا يمكن التواطؤ فيه على الكذب ، انتهى . [الناس عند مالك محمولون على الجرحة حتى تثبت عدالتهم]

Mas'alah: What are the differences between original and supervisory notarization?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5605)

ومن فروق الأصل عن الاسترعاء أن الأصل يسأل عنه ويوقف به عليه قبل ثبوته ليقر أو ينكر ، ولا يسأل المقوم عليه عن الاسترعاء ولا يوقف عليه حتى يثبت فيسلم أويدفع . ومن الفروق بينهما ، أن الاسترعاء يوجب أحكاما عامة لا تختص ، وأن الأصل يوجب أحكاما خاصة لا تعم . ومن الفروق بينهما أن الحكم في تعارض الأصول معلق بالتاريخ ، وأن الحكم في تعارض الاسترعاء ات معلق بالأعدل من شهود العقدين المتعارضين إلى غير ذلك من الفروق . ولذلك يجب التعميم بصيغ الألفاظ لتكون متفقة في الصدور والاعجاز ليلا يشكل فيلتبس حكم كل واحد منها بحكم الآخر ويفضي ذلك إلى اختلاف المعنيين فينقض الغرض بالعقد ، إذ مبناه رفع الإشكال وإزالة الاختلاف والاحتمال ، فيوجب الكاتب إذا لم يحصل ذلك ما كان قصده أن ينفيه . وحكم الرسوم أن تكون ألفاظها نصوصا تدل على مدلولها بدلالة الضمن لا بدلالة الاستتباع ،

وان تكون معانيها بما يلتزم ويجوز شرعا ، فيجب بذلك الترتيب فيه حكم من الأحكام ومتى عريت عن ذلك لم تكن عقودا.

Mas'alah: Is a judge's letter to another judge valid without the judge's seal if witnesses testify?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2283)

قلت: أرأيت كتاب القاضي إلى القاضي، أيجوز عند

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter without a seal if witnesses testify to its contents?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2284)

مالك بغير خاتم القاضي إذا شهد شهود على الكتاب أنه كتاب القاضي؟ قال: ما أقوم على حفظه في قول مالك الساعة، ولكن إذا شهدوا على الكتاب بعينه، فإن انكسر الطابع وإن لم يكن طبعه القاضي الذي كتب به فإنه جائز إذا شهدوا على ما فيه، لأن مالكا قال في الطابع إذا لم يشهد الشهود على ما في الكتاب كتاب القاضي فلا يلتفت إلى الطابع.

Mas'alah: What is the ruling on authenticating a judge's letter through witnesses and handwriting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4355)

ابن رشد: اتفاقا إذا ثبت الكتاب عنده بشاهدين أنه كتابه، قال ابن القاسم، وابن

الماجشون، وقال أشهب: لا تجوز شهادتهما أنه كتابه حتى يشهد أنه أشهدهما عليه، ولا يكفي فيه الشاهد الواحد، ولا الشهادة على أنه بخط القاضي، ولأن الختم ختمه، وهذا في الكتب التي تأتي من كورة لكوره، ومن مثل المدينة لمكة، وما جاء من أعراض المدينة إلى قاضيها من كتاب بغير بينة قبلة بمعرفة الخط، وبمعرفة الخط، وبالشاهد الواحد إذا لم يكن صاحب القضية لقرب المسافة، واستدراك ما يخشى من التعدي، قاله ابن جنيب، وقاله ابن كنانة، وابن نافع في الحقوق اليسيرة خلاف ظاهر قول ابن حبيب، وكان يعمل فيما مضى كتاب القاضي بمعرفة الخط والختم دون بينة حتى حدث اتهام الناس، فأحدثت الشهادة على كتاب الأقضية في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب الوصايا: أول من أحدثه أمير المؤمنين وأهل بيته قلت: قال في كتاب لوصايا قوله: أمير المؤمنين وأهل بيته؛ يريد: به بني العباس، وقال في البخاري: أول من قال البينة على كتاب القاضي ابن أبي ليلى، وسوار بن عبد الله العنبري، والأصل أن قول القاضي به مقبول فيما أخبر أنه ثبت عنده، أو قضى به ينفذ ما أشهد به من ذلك على نفسه ما لم يعزل فيما كتب به من ذلك إلى قاض غيره؛ وجب على المكتب إليه تنفيذه؛ لأنه في كتبه بمعني المخبر لا بمعني الشاهد.

Mas'alah: How does a judge verify the credibility of witnesses from another jurisdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4356)

قلت: ذكر فيه ما نصه سماع أصبغ هو معني ما ذكر ابن حبيب عن الأخوين وابن وهب وأصبغ من أن القاضي لا يمكن المشهود له من أن يعدل شهوده عند قاضي بلد من البلدان، فيكتب إليه بعدالتهم إلا أن يكتب هو إلى ذلك القاضي إذا كتب بعدالة شاهد

من أهل عمله للقاضي الذي شهد عنده الشاهد؛ جاز، وإن كان المشهود له سأله ذلك، فكتب له به ابتداء دون أن يكتب إليه القاضي الذي شهد عنده الشاهد يسأله عنه، وحكاه أيضا عن الأخوين وأصبغ، وهو بعيد، وإذا كتب إليه يسأله عمن شهد عنده؛ اكتفي في جوابه بمعرفة الخط دون البنية على الكتاب، قال ابن حبيب ما لم يكن فيما سأله عنه، فكتب إليه فيه قضيه قاطعة، والقياس أن لا يكتفي في شيء من ذلك بمعرفة الخط إلا فيما قرب من أعراض المدينة، وفي نوازل سحنون: لا يثبت كتاب قاض لقاض في الزنا إلا بأربعة شهداء على أنه كتابه كالشهادة على الزنا.

Mas'alah: Can a judge's letter be established by one witness and an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4357)

قال ابن راشد في أول مسألة من رسم جاع، فباع امرأته من سماع عيسى من كتاب الشهادات بعد أن ذكر أن حكم الحاكم يثبت بالشهد واليمين: لا يثبت كتاب القاضي بالشاهد واليمين اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter based on knowledge of his handwriting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4369)

مقدور كسبه, والقاضي كان قادرا على إشهاده على حكمه, ثم وجه عمل الناس بأن الخط الحاصل بأنه كتاب القاضي الباعث به حصوله بالشهادة على خطه منضما للشهود, وهو القول بجواز الشهادة على خط الغير حسبما تقدم في المذهب يوجب

كون هذا الظن كالظن الناشئ عن ثبوته ببينة على أنه كتابه لضرورة دفع مشقة مجيء البينة مع الكتاب مع انتشار الخطة في بلد. قلت: فإن قيل: تدفع المشقة بإشهاد القاضي على كتابه بينة تشهد على خطها في بلد المكتوب إليه, كما يفعله كثير من أهل الزمان لنكتة تذكر بعد. قلت: ثبوته بالشهادة على خط القاضي أقوى من ثبوته بالشهادة على خط البينة بشهادتها على القاضي؛ لأن ثبوته بالشهادة على خط القاضي ما له توقفه على مجرد الشهادة على الخط, وثبوته بالشهادة على خط البينة ما له توقفه الشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي, وما توقف على أمر واحد فقط أقوى مما يتوقف عليه مع غيره؛ لتطرق احتمال وهن ذلك الغير كاحتمال فسق البينة, أو رقها في نفس الأمر. قال: وإذا ثبت وجه العمل بذلك, فإن ثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط؛ وجب العمل به, وإن لم تقم ببينة بذلك, والقاضي المكتوب إليه يعرف خط القاضي الكاتب إليه؛ فجائز عندي قبوله بمعرفة خطه, وقبول سحنون كتب أمناء بلا بينة يدل على ذلك, وليس ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه الذي لا يجوز القضاء به, لأن ورود كتب القاضي عليه بذلك الحق؛ كقيام بينة عنده بذلك, فقبوله الكتاب بما عرف من خطه كقبوله بينة بما عرف من عدالتها, ويحتمل أن يقال: لابد من الشهادة عنده على خطه. قلت: نحوه قول ابن سهل: إن أتى بخبر على شهيدي كتاب القاضي, وإن لم يكن تعديلا بينا, أو زكى أحدهما, أو توسم فيهما صلاح, وخطه وختمه يعرفه المكتوب إليه؛ استحسن إنقاذه لعمل صدر الأمة بإجازة الخاتم, ومنه: أن محمد بن شماخ قاضي غافق خاطب قاضي قرطبة محمد بن الليث بخطاب أدرج فيه كتاب عيسى بن عتبة فقيه مكناسة, وعقد استرعاء بملك بغل بعث فيه ثبت استحقاقه عند ابن عتبة على عين

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness and an oath in a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4579)

خلاف أنه لايجوز فيه شاهد ويمين؛ لأنه كالشهادة على الشهادة.

Mas'alah: Can a judge accept a sealed document without witnesses if he recognizes the seal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3540)

هل يجيزه بغير بينة والخواتم، ربما علم عليها؟ قال: هو أعلم، وأحب إلي أن يكون الكتاب عنده، وكان الكبيري لا يلي كتبه إلا هو نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting written testimony from another judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3599)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك: إذا كتب قاض إلى قاضي بشهادة بينة عدلوا عنده على فلان بحد، أو حق، أو قصاص، أو غيره، فليقبل المكتوب إليه تلك البينة، وينفذ عليه تلك الأشياء؛ من حد أو غيره. قال ابن القاسم: وقاله مالك، ولم يفسر لنا حدا، ولا قصاصا وكله عندنا سواء. [8/ 114]

Mas'alah: How many witnesses are required to establish a judge's letter according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3604)

قال في كتاب ابن سحنون: قال سحنون: وأنا لا أرى أن يثبت ذلك إلا بأربعة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a judge's letter to another judge without two witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3605)

قال ابن وهب، عن مالك: لا يجاز كتاب قاض إلى قاض إلا بشاهدين أشهدهما بما فيه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the validity of testimony that a document is a judge's letter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3605)

قال أشهب: ليس شهادتهم أنه كتاب قاض بشيء حتى يشهدوا أنه أشهدهم، ولا يضره، إن لم يختمه، وإذ لو شهدوا أن هذا خاتمه ولم يشهدوا أن الكتاب كتبه إلى هذا القاضي، لم ينتفع بذلك؛ لأن الخاتم يستنقش، فلا يعرف، والكتاب يعرف بعينه. [8/120]

Mas'alah: How did the practice of accepting a judge's seal evolve in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3606)

وقال ابن نافع، عن مالك: كان من أمر الناس تقديم إجازة الخواتم حتى إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه، يستجاز له، حتى اتهم الناس، فصار لا يقبل إلا/ إلا بشاهدين. وقاله ابن كنانة. وقال: والناس اليوم على أنه إن جاء من أعراص

المدينة اجتزأوا بمعرفة طابعه وخطه وجوابه، إن كان في الحقوق اليسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a governor's letter with one witness and seal recognition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3606)

وقال عبد الملك: يقبل العامل في أمر أتاه من عامله الكتاب بغير شاهدين، يقبل بالشاهد الواحد مع النفر بحمله ومعرفة الخاتم بقرب المسافة، واستدراك ما يخشى من التعدي، وبعض الأمور في هذا أقوى من بعض.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's letter and accepting testimony based on handwriting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3615)

من كتاب ابن سحنون: قال: وكان سحنون لا يقبل كتاب قاض من قضاته إلا بشاهدين عدلين، ولا يفكه إلا بمحضرهما، وكان يعرف خط بعض قضاته، ثم لا يقبله إلا بشاهدين، وكان القضاة إذا كتبوا إليه في مسائل الخصوم والأحكام، فيجيبهم ويطبع كتابه إليهم، ولا يشهد عليه، فكان من يرد ذلك عليه منهم ينفذ ما فيه، وكان يقبل كتب أمنائه، وينفذ ما فيها بلا بينة عليها، فإن كتبوا أن أحد الخصمين تعدي في عقل، أو لد، أو كسر موفاه، أدب الملد، وأنفذ عليه ما في كتاب أمينه، وكان إذا أتاه كتب الأمناء، أمر بإحرازه، ويرفعها عنه بعض أعوانه، وكان قد ولى قضاة في مواضع بعيدة منه، فكان يرى لذلك أنها لا تستغني عن القضاة، وأن من استعدى عليه منهم بالشيء يسهل عليه أن يؤدبه، ولا يرتفع لبعد مكانه، فلم يزل بالأمير حتى ولى قضاة على جميع الثغور،

وكان في من ولى من قضاته رجل سمع منه، وسمع بعض كلام أهل العراق، فقال له مرة: فلا تحكم إلا بمذاهب أهل المدينة وكان لا يقبل من المطلوب وكيلا، إلا من مريض أو امرأة لا تخرج مثلها، أو رجل على سفر،/ أو معذور بين العذر، ويقبل الوكيل من الطالب، وقال: تحدث للناس أقضية على نحو ما يحدثوا، وكان أصل ما منع [8/130]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a judge's written communication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3821)

الحكم، فجائزة، وكذلك لو شهادا بحق عند قاض فكتب بذلك إلى غيره لم تجز شهادتهما على كتابه، ولا/ على أصل الحق إذا جمعا الشهادتين، إلا أن يفردا إحداهما فتجوز، وقاله أصبغ.

Mas'alah: How many witnesses are required to prove a judge's letter in a zina case?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3301)

(وبشاهدين مطلقا) في نوازل سحنون: لا يثبت كتاب قاض للقاضي في الزنا إلا بأربعة شهود على أنه كتابه.

Mas'alah: Can a judge's letter be proven by two witnesses or by one witness and an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3301)

ابن رشد: على قول ابن القاسم يجوز أن يشهد اثنان وهو القياس والنظر، وأما بالشاهد واليمين فلا يثبت بهما كتاب القاضي اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on relying on witnesses' testimony even if it contradicts the judge's written letter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3301)

(واعتمدا عليها وإن خالفا كتابه وندب ختمه) ابن شاس: يستحب للقاضي إذا أشهد على كتابه وخاتمه أن يكتب ذلك في كتاب مختوم والاعتماد على الشهادة، فلو شهدا بخلاف ما في الكتاب جاز إذا طابق الدعوى.

Mas'alah: What is the effect of a judge's letter without witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3301)

(ولم يفد وحده) ابن شاس: الكتاب المجرد من غير شهادة على القاضي لا أثر له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter based solely on knowing his handwriting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3301)

وقال ابن المناصف: اتفق أهل عصرنا على قبول كتب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي، ولا يستطيع أحد فيما أظن على صرفهم عنه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judge's written judgment when confirmed by two witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3302)

ابن رشد: اتفاقا إذا ثبت الكتاب عنده بشاهدين أنه كتابه.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses when notifying a judge of a ruling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3976)

فالإشهاد يكون بشاهدين مطلقا، وقال سحنون: وبرجل وامرأتين إن كان مما تجوز فيه شهادتهن .. (مطلقا) أي: في كل حق، سواء كان الحق المحكوم به مما يثبت في أصله بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، أو بشاهد وامرأة، أو لا يثبت إلا بأربعة كالزنى، فلا يشهد على النقل إلا أربعة. قوله: (، وقال سحنون .. إلخ) تصوره ظاهر، ولعل منشأ الخلاف الاختلاف في الشاهد واليمين فيما ليس بمال ولكنه يؤول إلى المال.

Mas'alah: What is the exception for accepting a judge's letter without witnesses in nearby areas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3982)

وقال ابن كنانة: كذلك إلا في القريب كأعراض المدينة إلى قاضيها في الحق اليسير فإنهم بقوا على الاجتزاء بالخط والخواتم، وقال عبد الملك: إلا في القريب وأطلق .. أي: وقال ابن كنانة: لا يكتفي بالخواتم، وهو معنى قوله: (كذلك إلا في القريب)

ككتاب الأمناء بأعراض المدينة إلى قاضيها، وهي قراها. الجوهري: يقال: أخصبت أعراض المدينة، والأعراض: قرى بين الحجاز واليمن. وقيده بالحق اليسير، ونص قول ابن كنانة في النوادر: والناس اليوم على أنه أرجاء من أعراض المدينة، اجتزوا بمعرفة طابعه وخطه، وجوابه إن كان في الحقوق اليسيرة. (وقال عبد الملك إلا في القريب وأطلق) ككتاب الأمناء بأعراض المدينة إلى قاضيها، وهي قراها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written communication based on knowing his handwriting?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=771)

(والعمل) مبتدأ (اليوم) ظرف يتعلق به (على قبول ما) خبر المبتدأ وما موصولة مضاف إليه وصلتها (خاطبه قاض) و(بمثل أعلما) يتعلق به وهو مقحم أو بمعنى نفس كما قيل بكل منهما في قوله تعالى: فإن آمنوا بمثل ما آمنتم (البقرة:137) الآية. ولو قال بلفظ أعلما لأن الخطاب إنما كان في زمانه به لا بمثله ولا به وبمثله كأخبر كان أولى قاله (ت) قلت: وسيأتي أن الاقتصار على لفظ أعلما مجرد اصطلاح ولو تغير الاصطلاح إلى غيره مما يؤدي معناه لصح الخطاب به فاعتراضه إنما هو بالنسبة لتقييد النظم باليوم اهـ. وظاهر النظم القبول وإن لم يكن إشهاد وهو موافق لما حكاه ابن المناصف عن أهل عصره من اتفاقهم على قبول كتاب القاضي بمجرد معرفة خطه دون إشهاد عليه. قال: ولا يستطيع أحد صرفهم عنه فيما أظن مع أني لا أعلم فيه خلافا إلا ما وقع في المذهب أن كتاب القاضي لا يجوز بمعرفة خطه اهـ. وقوله: لا أعلم فيه خلافا الخ. يعني به إلا ما وقع لسحنون من قبوله كتب أمنائه كما يأتي، وظاهره أيضا أن الخطاب بأعلم يقبل مطلقا كان المخاطب بالفتح معينا أم لا. وهو كذلك كما في العتبية فيعمل به مع عدم

التعيين كل من يقف عليه من القضاة إذا عرف خطه أو ثبت ببينة عادلة أنه خطه ولو بشاهد واحد على ما للمكناسي في مجالسه عمن أدركه من القضاة ابن المناصف، وإذا ثبت خط القاضي الكاتب وجب العمل به، وإن لم تقم بينة بذلك، والقاضي يعرف خط القاضي الكاتب فواجب عندي قبوله بمعرفة خطه، وقبول سحنون كتب أمنائه بلا بينة يدل على ذلك وليس ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه الذي لا يجوز القضاء به لأن ورود كتاب القاضي عليه بذلك الحق كقيام بينة عنده فقبوله الكتاب بما عرفه من خطه كقبوله بينة بما عرف من عدالتها اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's letter with a seal or witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=8)

مطرف وابن الماجشون ولا ينفذ إن شهدا أن الكتاب خط القاضي بيده. وقال فضل وقال ابن القاسم: إن شهدا أن هذا كتاب القاضي جازت شهادتهما ولم يلتفت إلى الطابع وهو معنى المدونة. وقال ابن نافع عن مالك كان من الأمر القديم إجازة الخواتم حتى إن كان القاضي ليكتب للرجل الكتاب إلى القاضي فلا يزيد عن ختمه فيجاز له حتى أحدث عند اتهام الناس شهادة على خاتم القاضي أنه خاتمه. قال في سماع أشهب وابن نافع وأرى أول من أحدثه أمير المؤمنين وأهل بيته. وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إذا كان للقاضي في نواحي عمله رجال يكتب إليهم في أمور الرعية بتنفيذ الأقضية وشبهها فلا بأس أن يقبل الكتاب يأتيه عنهم بالشاهد الواحد، وفي الثقة يجعله ذلك إليهم وبمعرفة الخاتم لقرب المسافة واستدراك ما يخشى من التعدي، وإذا افترق العملان فلابد من البينة. وقال أصبغ: ولسحنون نحون في أمنائه بخلاف

كتاب قضاة، ورأيت قضاة بشرق الأندلس يجيزون كتب بعضهم إلى بعض في الأحكام بالخاتم ومعرفة الخط، وإن لم يكتب القاضي منه بخط يده إلا العنوان لا غير، وإن كان حامله هو المكتوب له المحكوم في قضيته وينعتون حامله المكتوب له في الكتاب ويسلمونه إليه مختوما وهو عندي مما لا يجوز العمل به ولا إنفاذه، لاسيما إذا كان حامله صاحب الحكومة. وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره إذا كان حامل الكتاب صاحب القصة لم يجز فيما هو أخف من هذا في تحمله من عند الأمين أو الفقيه أو شبهه فكيف في نفس الحكومة وفي قاضي بلدة أخرى هذا ما لا يجوز عند أحد والقضاء به مفسوخ والله أعلم. وأما إذا تحمل الكتاب شاهدان وشهد به عند المكتوب إليه وأثنى عليه عندهما بخير وإن لم يكن تعديلا بينا أو زكى أحدهما ولم يزك الآخر أو توسم فيهما صلاح وكان الخط والختم مشهورين معروفين عند المكتوب إليه فإني أستحسن إجازة مثل هذا وانفاذه لتعذر موافقة العدول ولما جرى به العمل في صدر السلف الصالح من إجازة الخاتم والله أعلم بالصواب. ومن هذا الأصل أن محمد بن شماخ قاضي غافق خاطب صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث بخطاب أدرج إليه فيه كتاب عيسى بن عتبة فقيه مكناسة وعقد استدعاء

Mas'alah: What did Sahnun say about sealing and storing written testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=37)

وقال سحنون في المجموعة: إذا كتب الشهادة فيختمها ويضعها بموضع يثق به حتى ينفذ قضاؤه، وكذلك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the responsibility of the judge who receives a written judgment regarding witness verification?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1176)

المكتوب إليه جاز مهما ذكر أسماء شهود الواقعة وعلى المكتوب إليه أن يبحث على عدالة الشهود، وكأن الأول ناب عنه في سماع البينة فقط، فعليه هو التعديل والحكم، ولو كتب الأول عدالتهما وأشهد عليه جاز ذلك. ثم إن ادعى الخصم جرحا فليظهره ويمهل، فإن قال: لا يمكن جرحهم إلا في بلدهم فلا يمكن منه، بل يسلم المال، ثم إن ظهر الجرح استرد.

Mas'alah: What is the historical ruling on using seals and letters in judicial matters?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=438)

قال مالك: كان من الأمر القديم إجارة الخواتم حتى حدث الاتهام فأحدثت الشهادة، وقال ابن كنانة: كذلك إلا في القريب كإعراض المدينة إلى قاضيها في الحق اليسير فإنهم بقوا على الاجتزاء بالخط والخواتم، وقال عبد الملك: إلا في القريب وأطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter requiring two witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3070)

وقال ابن وهب: لا يجوز كتاب قاض إلى قاض إلا بشاهدين أنه أشهدهما بما فيه وإن لم يكن فيه خاتمه.

Mas'alah: Does a judge's letter alone suffice without witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8081)

ولم يفده وحده، يعني أن كتاب القاضي المنهي إذا كان وحده أي مجردا عن الشاهدين فإنه لا يفيد بمعنى أن القاضي المنهى إليه بمنزلة من لم يحصل إليه إنهاء، فلا ينفذ ولا يبني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter based on recognizing his handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8081)

ابن عرفة: قال ابن المناصف: اتفق أهل عصرنا على قبول كتب القاضي في الحقوق والأحكام بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاد ولا خاتم معروف، ولا يستطيع أحد فيما أظن صرفهم عنه، مع أني لا أعلم خلافا في مذهب ملك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه، ثم وجه عمل الناس بأن الظن الحامل بأنه كتاب القاضي الباعث له حصوله بالشهادة على خطه منضما للمشهور، وهو القول بالشهادة على خط الغير حسبما تقرر في المذهب يوجب كون هذا

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter based on testimony to his handwriting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8082)

الظن كالظن الناشيء عن ثبوته ببينة على أنه كتابه لضرر رفع مشقة مجيء البينة مع الكتاب، مع انتشار الخطة وبعد المسافة، وإذا ثبت وجه العمل بذلك، فإذا ثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به، وإن لم تقم بينة بذلك والقاضي المكتوب إليه يعرف خط القاضي المكاتب إليه فجائز عندي قبوله بمعرفة خطه، وقبول سحنون كتب أمنائه بلا بينة يدل على ذلك، ويحتمل أن يقال لا بد من الشهادة عنده على خطه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written correspondence based on recognition of handwriting or seal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8090)

تنبيه: قال الحطاب عند قول المص: ولم يفد وحده: قال ابن رشد: ولا يكتفى في ذلك بالشاهد الواحد، ولا بالشهادة على أن الكتاب خط القاضي، ولا أن الختم ختمه. وهذا في الكتب التي تأتي من كورة إلى كورة، ومن مثل مكة إلى المدينة، وأما إذا جاء من أعراض المدينة إلى قاضيها كتاب بغير بينة فإنه يقبله بمعرفة الخط أو الختم، وبالشاهد الواحد لقرب المسافة، واستدراك ما (1) سياق الحطاب ج 6 ص 357 ط دار الرضوان فأنكر أن يكون هو المشهود عليه فذكر ابن رشد أن الأصل أنه هو إذا كان

موافقا لما في الوثيقة حتى يثبت أن ثم غيره على صفته ونسبه فيكون حينئذ الإثبات إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter based on handwriting and seal recognition for small claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8091)

يخشى من التعدي. قاله ابن حبيب. وقاله ابن كنانة وابن نافع في الحقوق اليسيرة، خلاف ظاهر قول ابن حبيب وقد كان يعمل فيما مضى بمعرفة الخط والختم دون بينة حتى حدث اتهام الناس.

Mas'alah: What is the ruling on proving a judge's letter to another judge through two witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3982)

وبشاهدين مطلقا. [منح الجليل] تقدير تولية قاضيين بموضع واحد، وقد تقرر أن ملزومية الشيء للشيء لا تدل على صحة الملزوم وقد تقدم في شرط وحدة القاضي ما يدل على أن مقتضى المذهب شرط وحدته فتذكره. (أو) أنهى لغيره (بشاهدين) على حكمه (مطلقا) عن تقييده بما لا يتوقف ثبوته على أربعة كالزنا. في نوازل سحنون لا يثبت كتاب قاض لقاض في الزنا إلا بأربعة شهداء على أنه كتابه. ابن رشد على قول ابن القاسم يجوز أن يشهد اثنان وهو قول ابن الماجشون، يجوز في كتاب القاضي في الزنا شاهدان وهو القياس والنظر. وأما الشاهد واليمين فلا يثبت بهما كتاب قاض اتفاقا،

فسواء كان مما يثبت أصله بأربعة كالزنا، أو باثنين كالنكاح، أو بواحد وامرأتين كالرضاع، أو بواحد ويمين، أو بامرأتين، أو بواحد ولفيف، أو بواحد فقط، أو بامرأة فقط قاله تت. طفي قوله أو بواحد ولفيف هكذا في النسخ التي وقفت عليها من صغيره وكبيره، ولعل الواو بمعنى أو، إذ ليس محل يشترط فيه الشاهد مع اللفيف. الحط قوله مطلقا يقتضي أنه لا يثبت حكم الحاكم إلا بشاهدين ولو كان المحكوم به مالا وهو مخالف لما يأتي له في الشهادة، فينبغي أن يقيد بذلك، وقد نقل أبو الحسن عن ابن رشد أن حكم الحاكم يثبت بالشاهد واليمين في المال على المشهور اهـ وتبعه عج، وأطال بما يمجه السمع وينفر عنه الطبع، وهذه غفلة خرجا بها عن أقوال المالكية لمعارضتهما بين محلين مختلفين، وجعل أحدهما تقييدا للآخر وبينهما بون كما بين الضب والنون. ابن رشد لا يثبت كتاب قاض بالشاهد واليمين اتفاقا، ونقله ابن عرفة وأقره، ثم قال ابن عرفة لما تكلم على الإنهاء: وثبوت حكم الحاكم بشاهد ويمين يأتي في فصله إن شاء الله تعالى. فدل على تخالفهما وهو ظاهر لأن الشهادة على كتاب القاضي مجرد إشهاد القاضي أنه حكمه أو كتابه فيشهدان على إخباره والشهادة على حكمه التي يجوز فيها الشاهد واليمين يحضر حكمه ويشهده، فحينئذ تجوز شهادته، وقد قال ابن رشد قول

. . . . . [منح الجليل] القاضي

وهو على قضائه حكمت لفلان بكذا لا يصدق فيه إن كان بمعنى الشهادة مثل قول أحد المتخاصمين عند قاض حكم لي قاض بكذا، أو ثبت لي عنده كذا، فيسأله البينة على ذلك فيأتيه بكتاب من عنده أني حكمت لفلان على فلان بكذا. أو ثبت له عندي كذا، فهذا لا يجوز لأنه على هذا الوجه شاهد، ولو أتى الرجل ابتداء للقاضي فقال له خاطب لي كذا بما ثبت لي عندك على فلان أو بما حكمت لي عليه لجاز لأنه مخبر لا شاهد.

اهـ. فإذا كان قول القاضي على وجه الشهادة لا يجوز، فكيف تجوز شهادة الناقل والله أعلم. البناني رأيت لابن يونس ما نصه اختلف في شاهد ويمين على كتاب القاضي في الأموال فلم يجزه في كتاب محمد، وأجازه في غيره. وقال سحنون يجوز على كتاب القاضي رجل وامرأتان فيما تجوز فيه شهادة النساء. اهـ. وبه اعترض ابن ناجي الاتفاق الذي حكاه ابن رشد وقبله ابن عرفة. الباجي روى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يثبت كتاب قاض إلى قاض بشاهد ويمين وإن كان في مال. وقال مطرف يحلف مع شاهده ويثبت له القضاء اهـ. ولما قال ابن الحاجب وأما الشاهد بالقضاء بالمال فالمشهور لا تمضي إلخ، قال ابن عبد السلام هذا كلام فيه نظر، والذي حكاه الباجي وغيره أن القولين في قبول كتاب القاضي بشاهد ويمين لأنه حق ليس بما يئول إلى مال، ودعوى أحد الخصمين على الآخر أن القاضي حكم عليه بمال هي من دعوى بمال حقيقة، فلا ينبغي أن يختلف فيها. اهـ. لكن نازعه ابن عرفة في قوله لا ينبغي أن يختلف فيها بشهرة ذكر الخلاف فيها في كلام الأشياخ وبهذا تعلم أن المسألتين سواء في الخلاف، ويؤيد هذا أن عزو القولين المتقدم في كلام الباجي في كتاب القاضي هو بعينه المذكور عند "ق" في حكم القاضي عند قول المصنف أو بأنه حكم له به، وتعلم أن ما في الحط وعج صواب، وأن اعتراض طفي عليهما قصور وتهويل بما ليس عليه تعويل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting a judge's letter to another judge with witness testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4114)

كاشهد على شهادتي، أو رآه يؤديها، إن غاب الأصل، [منح الجليل] إذا جاء كتاب من

قاض إلى قاض آخر فلا يعتبر إلا بشهادة شهود أنه كتاب القاضي، ولا يلتفت إلى طابع القاضي وقاله ابن الماجشون، وزاد أشهب أنه لا تجوز شهادتهم أنه كتاب القاضي حتى يشهد أنه قد أشهدهم عليه ولا يضر عدم ختمه. وقال ابن وهب لا يجوز كتاب قاض إلى قاض إلا بشاهدين أنه أشهدهما بما فيه وإن لم يكن فيه خاتمه. ابن فرحون يشترط أن يكون المكتوب إليه عالما بعدالة شاهدي الكتاب ولا يكفي تعديلهما فيه. وشبه في الاشتراط فقال (ك) قول الشاهد الأصلي للشاهد الذي ينقل عنه شهادته (اشهد على شهادتي) ابن عرفة النقل عرفا إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاض، فيدخل نقل النقل، ويخرج الإخبار بذلك لغير قاض. ابن القاسم من سمعته يقول لفلان على فلان مائة دينار ولم يشهدك فاشهد بما سمعت إن كنت سمعته يؤديها عند الحاكم للحكم بها وإلا فلا حتى يشهدك، إذ لعله لو علم أنك تنقلها عنه لزاد أو نقص ما ينقضها. وفي المدونة وغيرها تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق والولاء وكل شيء. ابن عرفة والنقل عن الأصل شيء، فظاهر عموم الروايات وإطلاقها صحة نقل النقل ولم أقف على نص فيه، فإن قال المنقول عنه للناقل اشهد على شهادتي أو انقلها عني صح نقله اتفاقا. الباجي من سمع شاهدا قبض شهادته فلا يجوز له نقلها عنه حتى يشهده عليها. ابن الحاجب شرطها أن يقول اشهد على شهادتي. ابن عبد السلام أي شرط قبولها أو تحملها اهـ (أو رآه) أي الشاهد الناقل الشاهد المنقول عنه (يؤديها) أي المنقول عنه الشهادة عند حاكم للحكم بها فيجوز له نقلها وإن لم يقل له اشهد على شهادتي قاله ابن القاسم، واستظهره ابن رشد. وقال ابن المواز لا يجوز له حتى يقول له اشهد على شهادتي. ابن يونس وهو أشبه بظاهر المدونة. ويصح نقل الشهادة (إن غاب الأصل) أي المنقول عنه، فإن كان الأصل حاضرا قادرا على أداء الشهادة فلا يصح النقل عنه؛ لأنها ريبة لو حضرت تثبت فيه ولأن خوف

Mas'alah: How is judicial delegation proven: by the judge's letter or by witnesses?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1096)

[3] – وسائل إثبات الإنابة القضائية وأما المسألة الثالثة فهي في استنابة من يستنيبه في ذلك بكتابه إلى أمير ذلك المصر، أو جماعة، وخطه هناك مشهور، هل يكتفي بذلك فيه، كما يكتفي بخط السلطان في التقليدات كلها، حسبما نصه أهل العلم؛ إذ هي استنابة كلها، أم لابد من إثبات ذلك بشهيدين، كالأحكام؟ بين لنا ذلك مشكورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written document without witnesses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2793)

ص (ولم يفده وحده) ش يعني أن كتاب القاضي لا يفيد وحده دون إشهاده أن ما فيه حكمه

أو أنه خطه، قال ابن رشد في شرح أول مسألة من الأقضية: ولا يكتفى في ذلك. بالشاهد الواحد ولا بالشهادة على أن الكتاب بخط القاضي ولا أن الختم ختمه وهذا في الكتب التي تأتي من كورة إلى كورة ومن مثل مكة إلى المدينة وأما إذا جاء من أعراض المدينة إلى قاضيها كتاب بغير بينة فإنه يقبله بمعرفة الخط والختم وبالشاهد الواحد إذا لم يكن هو صاحب القضية لقرب المسافة واستدراك ما يخشى من التعدي، قاله ابن حبيب، وقال ابن كنانة وابن نافع في الحقوق اليسيرة خلاف، ظاهر قول ابن

حبيب وقد كان يعمل فيما مضى بمعرفة الخط والختم دون بينة حتى حدث اتهام الناس، قال في رسم الأقضية من سماع أشهب من الوصايا: أول من أحدثه أمير المؤمنين وأهل بيته وفي البخاري أول من سأل البينة على كتاب القاضي ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله العبدي ذكره في الكلام على فرض القاضي للزوجة نفقتها ثم يموت في كتاب النفقات من المدونة، والمسألة تكلم عليها ابن رشد في أول مسألة من رسم جاع فباع من كتاب عيسى من سماع الشهادة، والله أعلم، انتهى. ثم قال: وإذا كتب إليه يسأله عن الشاهد الذي شهد عنده اكتفى في جوابه بمعرفة الخلط دون الشهادة على الكتاب، قاله ابن حبيب ما لم يكن فيما سأله عنه فكتب إليه فيه قضية قاطعة والقياس أنه لا يكتفى بشيء من ذلك إلا بمعرفة الخط إلا فيما قرب من أعراض المدينة على ما تقدم، انتهى.

Mas'alah: On what basis does the receiving judge rely on the testimony of two witnesses in a written judicial communication?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3311)

(واعتمد) القاضي المنهي إليه كتاب قاض بشاهدين (عليهما) أي على شهادتهما (وإن خالفا) في شهادتهما (كتابه) أي كتاب القاضي الذي أرسلهما والواو للحال إذ صورة الموافقة لا تتوهم ثم محل اعتماده على شهادتهما مع ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on establishing a judge's written verdict by one witness and an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3311)

وتبعه على ذلك عج ومن بعده قال: طفى وهذه غفلة خرجا بها عن أقوال المالكية لمعارضتهما ما بين محلين مختلفين وجعلا أحدهما تقييدا للآخر وبينهما بنون كما بين الضب والنون قال ابن رشد بعد أن ذكر أن حكم الحاكم يثبت بالشاهد واليمين ما نصه لا يثبت كتاب القاضي بالشاهد واليمين اتفاقا ونقله ابن عرفة وأقره ثم لما تكلم ابن عرفة على الإنهاء قال: وثبوت حكم الحاكم بشاهد ويمين يأتي إن شاء الله تعالى في فصله اهـ. فدل على مخالفتهما وهو ظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness and an oath or a man and two women for a judge's written verdict?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3311)

قلت: رأيت لابن يونس ما نصه واختلف في شاهد ويمين على كتاب القاضي في الأموال فلم يجز ذلك في كتاب محمد وأجازه في غيره وقال سحنون: ويجوز على كتاب القاضي رجل وامرأتان مما تجوز فيه شهادة النساء اهـ.

Mas'alah: Does a judge's written verdict alone suffice without testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3312)

(ولم يفد وحده) من غير شهادة على القاضي في حكمه وأنه كتابه وكلامه هنا في

الإنهاء وما مر من قوله وإن أتى رجل بكتاب قاض الخ ليس فيه إنهاء وإنما حمل الكتاب نفس ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge with a witness and an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3312)

منه بلفظه وبه اعترض ابن ناجي في شرح المدونة الاتفاق الذي حكاه ابن رشد وقبله ابن عرفة، وقال الباجي روى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يثبت كتاب قاض إلى قاض بشاهد ويمين وإن كان في مال وقال مطرف يحلف مع شاهد ويثبت له القضاء انتهى من المنتقى بلفظه، ولما قال ابن الحاجب في الشهادات وأما الشاهد بالقضاء بمال فالمشهور لا يمضي الخ. قال ابن عبد السلام عقبه هذا كلام فيه نظر والذي حكاه الباجي وغيره أن القولين في قبول كتاب القاضي بشاهد ويمين لأنه حق ليس بمال ولا يؤول إلى مال ودعوى أحد الخصمين على الآخران القاضي حكم عليه بمال هي دعوى بمال حقيقة لا ينبغي أن يختلف فيها انتهى لكن نازعه ابن عرفة في قوله لا ينبغي أن يختلف فيها لشهرة الاختلاف فيها في كلام الأشياخ وبهذا تعلم أن المسألتين سواء في الخلاف ويؤيد ذلك أن عزو القول المتقدم عن الباجي في كتاب القاضي هو بعينه المذكور عند ق في حكم القاضي عند قول المصنف أو بأنه حكم له به وتعلم أن ما فيه ح وعج صواب وإن اعتراض طفى عليهما قصور وتهويل بما ليس عليه تعويل والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's writing based on knowledge of his handwriting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3312)

(ولم يفده وحده) قول ز وما مر ليس فيه إنهاء الخ فيه نظر وقد مر الجواب بغير هذا في محله فانظره واعلم أنه جرى العمل في هذه الأزمان بإفادة علامة القاضي بمجرد معرفتها قال في التحفة: والعمل اليوم على قبول ما كتبه القاضي بمثل أعلما ابن عرفة قال ابن المناصف اتفق أهل عصرنا على قبول كتب القضاء في الحقوق والأحكام بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاد على ذلك ولا خاتم معروف ولا يستطيع أحد فيما أظن صرفهم عنه مع أني لا أعلم خلافا في مذهب مالك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه ثم وجه عمل الناس بأن الظن الحاصل بأنه كتاب القاضي الباعث له حصوله بالشهادة على خطه منضما للمشهور وهو القول بجواز الشهادة على خط الغير حسبما تقرر في المذهب يوجب كون هذا الظن كالظن الناشيء عن ثبوته ببينة على أنه كتابه لضرورة رفع مشقة مجيء البينة مع الكتاب مع انتشار الخطة وبعد المسافة وإذا

Mas'alah: How is a judge's handwriting verified and acted upon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3313)

ثبت وجه العمل بذلك فإن ثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به وإن لم تقم بينة بذلك والقاضي المكتوب إليه يعرف خط القاضي الكاتب إليه فجائز عندي قبوله بمعرفة خطه وقبول سحنون كتب أمنائه بلا بينة يدل على ذلك ويحتمل أن يقال لا بد من الشهادة عنده على خطه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon a document based on knowing the previous judge's handwriting?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=54)

قلت: وعمل قضاتنا اليوم أن يكتب إثر الرسم الحمد لله أديا فقبلا وأعلم به فلان، أو أديا فثبت وأعلم به. أو الحمد لله أعلم بصحته أو باستقلاله فلان، فإذا ثبت عند من جاءه كتب عليه أعملته.

Mas'alah: When must a judge act upon the handwriting of another judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=54)

قال ابن المناصف: وإذا ثبت خط القاضي ببينة وجب العمل به، وإن لم تقم بينة بذلك والقاضي يعرف خط القاضي الكاتب فجائز عندي قبوله بمعرفة خطه، وقبول سحنون كتب أمنائه بلا بينة يدل على ذلك وليس ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه الذي لا يجوز اهـ.

Mas'alah: What did Ibn al-Munasif say about accepting a judge's letter based on handwriting alone?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=73)

ونص ما نقله عن ابن المناصف وإن كان فيه بعض الطول قال ابن المناصف: اتفق أهل عصرنا في البلاد التي ينتهي إليها أمرنا على قبول كتاب القاضي في الأحكام والحقوق

بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاد على ذلك ولا خاتم معروف ولا يستطيع أحد صرفهم عنه فيما أظن، مع أني لا أعلم خلافا في مذهب مالك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه، بل قولهم في القاضي يجد حكما في ديوانه بخطه وهو لا يذكر أنه حكم به أنه لا يجوز له إنفاذه إلا أن يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان ولا إن وجده القاضي المولى بعده، فإنه لا يعمل به ولا يتخرج القول بعمله بتيقنه بخطه دون ذكر حكمه به من الخلاف في الشاهد بتيقن خطه بالشهادة بالحق، ولا يذكر موطنها لعذر الشاهد في الجملة إذ هو مقدور كسبه، والقاضي كان قادرا على الشهادة على حكمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written record and its authentication?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=908)

وندب ختمه، ولم يفد وحده، وأديا، وإن عند غيره، وأفاد، إن أشهدهما أن ما فيه حكمه، أو خطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما. قوله: (وندب ختمه، ولم يفد وحده) أي: ولم يفد الختم أو الكتاب دون الشاهدين. قال ابن عرفة: ولما كانت نصوص الروايات واضحة بلغوا ثبوت كتاب القاضي بمجرد الشهادة على خطه [5]. قال ابن المناصف: اتفق أهل عصرنا في البلاد التي ينتهي إليها أمرنا (1) قال ابن شاس: (إنهاء الحكم إلى القاضي الآخر، وذلك بالإشهاد والكتاب والمشافهة) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1025، وقال ابن الحاجب: (وإنهاؤه إلى حاكم آخر بالإشهاد والمشافهة) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 466. (2) في (ن 1) : (مشروب) . (3) في (ن 1) : (فينتظر) . (4) في (ن 3) : (قضية) . (5)

في (ن 3) : (بخطه) .

على قبول كتب القضاة في الأحكام [1] والحقوق [2] بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاده على ذلك، ولا خاتم معروف، ولا يستطيع أحد فيما أظن صرفهم عنه؛ مع أني لا أعلم خلافا في مذهب مالك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه، بل قولهم في القاضي يجد [3] في ديوانه حكما بخطه، وهو لا يذكر أنه حكم به أنه لا يجوز له إنفاذه إلا أن يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان، وكذا إن وجده من ولي بعده، وثبت أنه خط الأول فأنه لا يعمل به، ولا يتخرج [124 / أ] القول بعمله بما يتقنه من خطه دون ذكر حكمه به من الخلاف في الشاهد يتيقن [4] خطه بالشهادة بالحق، ولا يذكر موطنها لعذر الشاهد، إذ ما عمله هو مقدور كسبه، والقاضي كان قادرا على إشهادة على حكمه ثم وجه عمل الناس بأن الظن الحاصل بأنه كتاب القاضي الباعث به حصوله بالشهادة على خطه منضما للشهود [5]، وهو القول بجواز الشهادة على خط الغير حسبما تقرر في المذهب لوجوب [6] كون هذا الظن كالظن الناشيء عن ثبوته ببينة على أنه كتابه لضرورة دفع مشقة مجيء البينة مع الكتاب، مع انتشار الخطة وبعد المسافة. ابن عرفة: فإن قيل: تندفع المشقة بإشهاد القاضي على كتابه ببينة يشهد على خطها في بلد المكتوب إليه كما يفعله كثير من أهل الزمان لنكتة تذكر بعد؟ قلت: ثبوته بالشهادة على خط القاضي أقوى من ثبوته بالشهادة على خط البينة بشهادتهما [7] على القاضي؛ لأن ثبوته بالشهادة على خط القاضي مآله توقفه على مجرد الشهادة على الخط فقط، وثبوته بالشهادة على خط البينة مآله توقف الشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي، وما توقف على أمر واحد فقط أقوى مما يتوقف عليه مع غيره (1) في (ن 3) : (والأحكام) . (2) في (ن 2) : (وفي الحقوق) . (3) في (ن 3) : (يجب) . (4) في (ن 2) ، و (ن 3) : (يتعين) . (5) في (ن 1) ، و (ن 3) : (للمشهور) . (6)

في (ن 1) ، و (ن 3) : (يوجب) . (7) في (ن 1) ، و (ن 2) : (بشهادتها) .

لتطرق احتمال وهن ذلك الغير، لاحتمال فسق [1] البينة، أو رقها في نفس الأمر قال: وإذا ثبت وجه العمل بذلك فإن ثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به، وإن لم تقم بينة بذلك والقاضي المكتوب إليه يعرف خط القاضي الكاتب إليه فجائز عندي قبوله بمعرفة خطه. وقبول سحنون كتب أمنائه بلا بينة يدل على ذلك، وليس ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه الذي لا يجوز له القضاء به؛ لأن ورود كتاب القاضي عليه بذلك الحق كقيام بينة [عنده بذلك فقبوله الكتاب بما عرف من خطه كقبوله بينة] [2] بما عرف من عدالتهما [3]، ويحتمل أن يقال: لابد من الشهادة عنده على خطه. قال ابن عرفة: ونحوه قول ابن سهل: إن أثنى بخير على شهيدي كتاب القاضي، وإن لم يكن تعديلا بينا، أو زكى أحدهما وتوسم [4] فيهما صلاح وخطه وختمه يعرفه المكتوب إليه استحسن إنفاذه لعمل صدر الأمة [5] بإجازة الخاتم. ومنه خطاب ابن شماخ بكتاب أدرج فيه كتاب عيسى بن عتبة فقيه مكناسة، انظر تمامه في نوازل ابن سهل. قال ابن المناصف: ويجب على القاضي الذي ثبت عنده كتاب قاض إليه في حق يتأخر الحكم فيه – أن يشهد على نفسه بثبوت ذلك الكتاب عنده الذي قبله بمعرفته خطه؛ لأنه إن لم يفعل ذلك، واتفق أن مات أو عزل، وقد مات الذي كتبه له أو عزل وخلف مكان المكتوب إليه قاض آخر ألجأ صاحب الحق لإثبات ذلك الكتاب عنده بشهود على القاضي الذي كتبه في حين ولايته أنه كتابه [6]، إذ لا يكتفى في ذلك بمعرفة الخط إن كان الذي كتبه مات أو عزل؛ لما نبينه، وهو أن ثبوت كتابه بمجرد الشهادة (1) في (ن 1) : (فسخ) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) في (ن 3) : (عدالتها) . (4) في (ن 1) ، و (ن 3) : (أو توسم) . (5) في (ن 1) : (الأيمة) . (6) في (ن 1) : (كاتبه) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge sealing his letter to another judge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2794)

(الشرح) قوله: (وندب ختمه) أي: ختم الكتاب الذي يرسله القاضي إلى مثله، وقاله ابن شاس [1]، وغيره [2].

Mas'alah: Where must witnesses testify regarding a judge's written judgment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2794)

قوله: (وأديا، وإن عند غيره) يريد: أن الشاهدين على الحكم يؤديان الشهادة عند المكتوب إليه، وغيره [7]. ابن شاس: وإن لم يكتب القاضي في كتابه إلى من يصل إليه من القضاة، فكذلك يشهدان [8]، وإن مات المكتوب إليه، والكاتب [9]. قال أبو إسحاق [10]: ولا ينبغي أن يسمى المكتوب إليه؛ وإنما يقول قاضي فلانة [11]. (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1025. (2) قوله: (أي: ختم الكتاب ... وقاله ابن شاس، وغيره) يقابله في (ن) و (ن 4) : (أي: يستحب للقاضي أن يكتب حكمه في كتاب وختمه. ابن عبد السلام لا يظهر لهذا الإستحباب كبير وجه إذا كان المعتمد على ما قال من الشهادة لأن القول معها دائر وجودا وعدما. قال ولو شهد بما فيه وهو مفتوح جاز) . (3) قوله: (شهود) يقابله في (ن 3) : (شاهد ثان) . (4) في (ن) : (ويشهدان) . (5) في (ن) : (أشهدهما) . (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1026. (7) قوله: (وغيره) ساقط من (ن 5) . (8) في (ن 4) : (يشهد) ، وفي (ن) : (شهد) . (9) انظر:

عقد الجواهر: 3/ 1026. (10) قوله: (أبو إسحاق) يقابله في (ن 3) : (سحنون) . (11) قوله: (يقول قاضي فلانه) يقابله في (ن 4) : (يقول فيه قاضي البلدة الفلانية، وقال أبو عبد الله ابن الحاج وهو خلاف المدونة) . وانظر: منتخب الأحكام: 1/ 269.

Sub–topic – Procedure for Writing and Sending Judicial Letters

Mas'alah: What is the procedure for a judge's letter to another judge regarding an agent in litigation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3851)

وإذا وكلت في محاكمة عند قاض ببلد يعرفك فأردت أن تأخذ منها كتابا منه إلى قاضي البلد الذي أردته فإن كان القاضي يعرفك أو كنت مشهورا اكتفى بدلك وإلا كلفك البينة أنك فلان فإذا ثبت عنده كتب لك أتاني فلان بن فلان وقد عرفته أو ثبت عندك بعدلين وذكر أن له جارا في البصرة في موضع ويحدها وأنه وكل فلانا للخصومة فيها فترى في ذلك رأيك وتقرؤه على شاهدين ويختمه وتشهد ما عليه أنه كتابه وخاتمه وتخلي الشاهدين وهو أحسن ويجوز ترك ذلك وكان سحنون لا يقبل كتاب قاض من قضاته إلا بشاهدين ولا يفكه إلا بمحضرهما وكان يعرف خط بعض قضاته ولا يقبله لا بشاهدين وكان يطبع جوابه إلى القضاة ولا يشهد عليه ويقبل كتب أمنائه وينفذ بغير بينة ويأمرهم بإحراز كتبهم ويرفعها عند أعوانه واختلف في شاهد ويمين على كتاب القاضي في الأموال منعه في الموازية وأجازه في غيرها قال سحنون يجوز في كتاب القاضي رجل وامرأتان فيما تجوز فيه شهادة النساء

Mas'alah: What is the protocol for a judge writing to another judge regarding correspondence from district judges?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3855)

قال سحنون ولا يكتب قضاة الكور إلى قاضي مصر ونحوها بل يكتبون إلى قاضيهم الكبير فيكتب إلى قاضي مصر ولا ينفذ كتاب قضاة الكور وولاة المياه إلى قاضي بلد آخر

Mas'alah: What is the procedure for a judge upon receiving a written judgment from another judge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3855)

وانظر قول مالك إن ولاة المياه يضربون أجل المفقود فلا بد أن يكتبوا إلى العران ويطلب أبدا المكتوب إليه بمجرد ورود الكتاب الخصم إن كان حاضرا أو قريب الغيبة ثم يسأله البينة على كتاب القاضي فإذا قبل البينة فتح الكتاب بمحضر الخصم فقرأه عليه ثم يختمه ويكتب عليه اسم صاحبه فإن كان بعيد الغيبة نفذه فإذا قدم الغائب أعلمه وأمكنه من حجته

Mas'alah: Should the judge swear the agent before writing a letter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3856)

وقال ابن القاسم لا يحلف الوكيل ولا ينظر الطالبقال غيره ولا ينبغي للقاضي أن يكتب له الكتاب حتى يحلفه

Mas'alah: How does a judge write an endorsement upon receiving a judicial letter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4168)

(فصل) وإذا ورد كتاب حكمي فقد ختمه فكتب على ظهره هذا ما أشهد على

نفسه سيدنا ومولانا القاضي فلان بالقاهرة ومصر المحروستين وما أضيف إليهما من أعمال الديار المصرية أدام الله سعادته وأيد سيادته أنه ورد عليه الكتاب الحكمي الصادر عن مصدره فلان الحاكم المذكور بدمشق المحروسة كل واحد من العدلين أو المقبولين أو المزكيين وهما فلان وفلان عند سيدنا قاضي القضاة فلان المذكور الحاكم بالقاهرة ومصر المحروستين أدام الله سعادته وقالا إن الحاكم المذكور أشهدهما على نفسه بما تضمنه الكتاب الحكمي المسطور باطنه بعد قراءته على مصدره بحضرتهما وحضور من يعتبر حضوره وأن الحاكم فلان بالقاهرة ومصر المحروستين قبلهما في ذلك القبول السائغ فيه ويقرأ الكتاب الحكمي المشروح باطنه على من يشهد على الحكم وأن الحاكم فض ختمه بسؤال مورده وقابله بمضمونه فوافق ما ذكر فيه ولما تكامل ذلك كله عنده سأل من جازت مسألته وسوغت الشريعة المطهرة إجابته الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك لديه وأنه قبله قبول أمثاله من الكتب الحكمية قبولا صحيحا شرعيا ونفذ ما حكم به الحاكم المذكور فأمضاه والتزم مقتضاه وذلك كله بعد تقدم الدعوى المسموعة في ذلك وما ترتب عليها وأبقى كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك بتاريخ كذا وإن كتب على غير ظهر الكتاب الحكمي في كتاب مجرد جاز ويذكر ما يناسبه من اللفظ على المقاصد المتقدمة وتبدل الالفاظ بما يناسبها وتقول وكتب عن مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلاني بتاريخ كذا

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending the original contract to another judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4231)

إلى القاضي الكاتب فيعذر إليه في الشهود الذين ثبت عنده بهم ذلك الحق الذي خاطب به، فإن جرحهم وأبطل شهادتهم رجع فيما حكم به عليه، هذا الذي ينبغي له أن يعمل إن كان لم يثبت عنده ما خاطب به في عقد. وأما إن ثبت ذلك عنده في عقد، فوجه الحكم أن يدرج إليه ذلك العقد أي كتابه، وبذلك جرى العمل، فيأخذ المحكوم عليه ذلك العقد، أو نسخته، فيذهب به إلى القاضي الكاتب ليبطل عنده البينة عن نفسه فيرجع بما حكم به عليه إذا أراد ذلك وقدر عليه. وقول العتبي قد قيل إنه ينبغي أن يسمي البينة في الحكم على الغائب إلى آخر قوله، وقع في بعض الروايات، ويسمى فيه في هذا الموضع على المسألة المتقدمة غلط، إذ ليس فيها أن البينة لا تسمى في الحكم على الغائب؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي بما يثبت عنده على رجل في بلد المكتوب إليه ليس بحكم على غائب، فهي مسألة أخرى، والحكم فيها ما قد ذكرته بلا خلاف. وأما الحكم على الغائب فلا بد من تسمية البينة فيه على القول بأن الحجة ترجى له، ليجد سبيلا على رد القضية على نفسه بتجريح البينة وهو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، فإن لم يسم البينة في الحكم عليه فالقضية مردودة تفسخ ويستأنف الخصام فيها، قال ذلك أصبغ في الواضحة وغيرها، وهو صحيح على قولهم أن الحجة ترجى له. وأما الحكم على الحاضر فلا يحتاج إلى تسمية الشهود فيه، إذ قد أعذر فيهم إلى المحكوم عليه إلا أن تسميتهم أحسن. قاله أصبغ، وبذلك مضى العمل. قال ابن أبي زمنين: الذي عليه الحكام تسمية الشهود، وهذا في الحاضر، وأما الغائب والصغير فلا بد من تسميتهم. وقد روي عن سحنون في المجموعة أن تسميتهم أيضا في الحكم على الغائب لا يلزم، وإن كان ذلك أحسن،

وهذا من قوله إنما يأتي على مذهب ابن الماجشون في أن الغائب إذا حكم عليه لا

ترجى له حجة، ولا مخرج له مما حكم به عليه بجرحة الشهود، إلا أن يكونوا نصارى أو عبيدا أو مولى عليهم. وقد مضى ذلك في رسم سن من سماع ابن القاسم، وقد روى عن سحنون أن ترك تسميه الشهود في الحكم على الغائب أفضل، قال: لأنه قد يحكم القاضي بشهادتهم وهم عدول، ثم يحدث منهم أحوال قبيحة يعودون معها إلى الجرحة، فإذا عزل ذلك القاضي أو مات ادعى المحكوم عليه أن القاضي جار عليه وقبل غير عدول، وهذا على الأصل في أن الغائب المحكوم عليه لا ترجى له حجته، واستحسان أصبغ الذي جرى به العمل من تسمية الشهود في الحكم على الحاضر، معناه على القول بأنه يعجز، ولا تسمع له بينة بعد الحكم إن أتى بها مراعاة لقول من يقول لا يعجز ويسمع له ببينة لم يعلم بها، وهذا من نحو قول مالك في الذي يرى خطه في الكتاب ولا يذكر الشهادة أنه يؤديها ولا تنفع، وأما على القول بأن بينته يسمع منه بعد الحكم عليه فلا بد من تسمية البينة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter for a creditor without naming a specific judge or location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4236)

مسألة: كتاب القاضي كتابا لصاحب الحق] مسألة وسئل عن الرجل يثبت حقه عند القاضي، أيعطيه كتابا إلى أي قضاة الآفاق كان ولا يسمى فيه أحدا، لا قاضيا بعينيه ولا بلدا بعينه؟ قال: نعم، وأرى ذلك يجوز إذا أثبت البينة عند القاضي الذي دفع إليه الكتاب أنه كتاب القاضي الذي بعث به وكتبه، مثل الرجل يطالب غريمه ولا يدري بأي

الآفاق هو أو أين يلقاه، أو العبد الآبق وما أشبه ذلك، وقاله أصبغ عن ابن القاسم. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أنه إذا لم يدر حيث هو غريمه الذي أثبت دينه قبله، أو حيث يجد عبده الآبق فإن الإمام يكتب له دون تسمية، يقول في كتابه: كتابي إلى من ورد عليه كتابي هذا من القضاة والحكام بأي بلد كان من البلدان، فيكون حقا على كل من ورد عليه ذلك الكتاب من القضاة أن يقضي به وحمله دون خلاف، كما لا

اختلاف أيضا (أنه) إذا كتب له إلى قاضي موضع فوجد ذلك القاضي قد مات أو عزل وولى غيره مكانه أنه يجب له إنفاذ ذلك الكتاب والعمل به. واختلف إذا كتب له إلى قاضي بلد بعينه وهو يظن غريمه بذلك البلد فألفاه بغير ذلك البلد، ورفع ذلك الكتاب إلى قاضي ذلك البلد، وهو غير القاضي المكتوب إليه. فروى أصبغ عن ابن القاسم أنه لا ينظر له فيه، وقال أصبغ: إنما معنى ذلك أنه لا يعرف بذلك البلد، ولو أثبت المدعي بينة في ذلك البلد أنه الرجل الذي حكم عليه القاضي الكاتب أنفذه هذا. قال محمد بن رشد: والمعنى الذي ذهب إليه أصبغ أن من تمام الصفة أن يقول فيه الساكن ببلد كذا، أو الملتزم في صناعته كذا، فلا يوجد بذلك البلد، وفي تلك الصناعة بتلك الصفة والنسبة والتسمية سواه فيلزمه، فإذا رفع الكتاب إلى قاض بغير ذلك البلد لم يدر لعل صاحبه في بلد المكتوب إليه، فوجب ألا يحكم له على من وافقت صفته من أهل بلده الصفة المذكورة في الكتاب حتى يثبت عنده أنه هو بعينه، وهو معنى صحيح، والظاهر من مذهب ابن القاسم أنه لا ينظر (له) بحال؛ لأن الذي كتب إليه الكتاب حتى يثبته عنده ويخاطبه به وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on the description of the judge's scribe and correspondence between judges?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6152)

[الباب الثاني] في صفة كاتب القاضي وكتب القضاة إلى القضاة

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a case?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1516)

فصل [13 - في كتاب حاكم بلد إلى حاكم بلد آخر] : إذا ثبت عند حاكم بلد حق لإنسان على رجل في بلد آخر وتعذر عليه إقامة بينة عند حاكم ذلك البلد جاز للحاكم الذي يثبت الحق عنده أن يكتب بما يثبت عنده له إلى حاكم ذلك البلد وعلى المكتوب إليه أن ينفذه إذا شهد شاهدان [2] بأنه كتاب ذلك الحاكم ولا تنفع الشهادة على حكمه دون لفظه بأنه كتابه [3]. وإنما قلنا إن كتاب الحاكم إلى الحاكم يثبت به الحق للضرورة إليه [4] لأن البينة ربما يتعذر إقامتها عند ذلك الحاكم فلم يبق طريق إلا أن يكتب ذلك الحاكم به إلى من يلتمس تنفيذه للحكم لأنه لو لم يقبل ذلك لأدى إلى ضياع الحقوق، ولأن كتاب الحاكم أو شهادة الشهود بثبوت الحق يثبت عند الحاكم [5] الثاني بشهادة الشهود عنده بحكم الأول به فكذلك شهادتهم عليه أن هذا كتابه.

(1) في م تراضيهما. (2) في ق: شاهد. (3) انظر المدونة: 4/ 77، التفريع: 2/ 246، الكافي: 499. (4) في ق: فيه. (5) الحاكم: سقطت من ق.

وإنما قلنا إن الشهادة على الخط لا تنفع لأن الخط لا يحكم باعتراف كاتبه على ما كتبه [1] لأنه قد يكتب أشياء لا يؤخذ بها ولو لفظ كتبه لأخذ به.

Mas'alah: How should a judge write a certification on a document for correspondence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5445)

ابن المناصف : وإن شاء جعل فعل الأعلام حالا وكتب : أعلم بضم الهمزة وكسر اللام ورفع آخر الفعل ، ثم يقول بعد ذكر اسم المكتوب إليه : وكتب فلان بن فلان . وإن شاء كتب : استقل العقد المقيد فوق هذا ، أو صح الرسم ؛ أو ثبت الحق وما أشبهه مما يدل على هذا المعنى . فإن كان رسم الخطاب في ظهر الوثيقة كتب عند قوله بصحة العقد المكتوب بمقلوب هذا الرسم أو في بطن هذا الصفح وما أشبهه مما يدل على هذا المعنى . وإن كان في طرته قال : المرتسم هذا في عرضه أو بطرته اليمنى أو المقيد خطابي هذا يمنته منه ونحوه . وإن كان التقييد بورقة ملصقة بالعقد المخاطب عليه [68/10] فلا بد أن يزيد في الخطاب بالتنبيه على ذلك الحق ، فيقول بصحة العقد المرتسم في الورقة العليا الملتصقة بهذه المتضمن لفلان قبل فلان كذا ، أو المتضمن توكيل فلان فلانا على كذا ونحوه مما يعين الحق المكتوب فيه خوفا أن يلصق بورقة الخطاب ورقة بحق غير الحق الذي به وقع الخطاب . وإن اشتملت الصحيفة على عقود كثيرة صح جميعها عنده نص على ذلك في خطاب واحد فيقول : أعلمت الشيخ الفقيه القاضي أبا فلان بصحة الرسوم الثلاثة أو الأربعة المقيدة أو الرسمين المقيدين فوق كتابي هذا أو بمقلوبه . وإن صح بعضها دون جميعها بأنه على ما صح منها إما بالمقيد أول هذا الصفح أو الموالي لكتابي هذا أو يعينه تعيينا يرفع

الإشكال ، فيذكر الحق بعينيه . وإن لم يكن في العقد المخاطب عليه إلا شاهد واحد أو كان فيه شهود لم يقبل منهم إلا شاهدا واحدا خاطب فيه من غير أن يذكر صح الرسم ولا استقل ولا ثبت ، بل يقول : أعلم الشيخ الفقيه أبا فلان بقبوله شهادة فلان بن فلان المسمى عقب ذكر الحق المقيد فوق هذا فيما شهد به من ذلك على ما يجب ، وشبه هذه العبارة . وهذا إنما هو في الحقوق المالية ، فيحلف صاحبها مع الشاهد ويستحق حقه .

Mas'alah: How should a judge correspond regarding cases requiring a witness and an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5446)

وأما الوكالات والحدود وما لا يثبت بشاهد ويمين ، فليس للمخاطبة فيه على الشاهد الواحد وجه إلا إن رجا أن يضاف إليه في غير ذلك الموضع شاهد آخر ، فإن أحلف القاضي الكاتب وثبتت يمينه عند شهيدي عدل كما يجب ، خاطب القاضي : أعلم الشيخ الفقيه القاضي أبا فلان بصحة الرسم المقيد فوق هذا بشهادة فلان بن فلان ويمين صاحبه على الحق المشهود له فلان على صحة ما شهد له به من ذلك وثبوته عندي كما يجب بعد سؤاله الإذن مني في يمينه المذكورة ، ورأيت إباحة ذلك له ، وكتب فلان بن فلان . فإن كان الخطاب بقبوله خطابا وصل إليه كتب : أعلم الشيخ أبا فلان بقبول الخطاب الثابت عندي المرتسم فوق هذا أو يمنته أو يسرته أو بمقلوبه . وإذا لم يكتب القاضي تحت العقد خطابا يصرح فيه بالإعلام بصحة ذلك العقد عنده واقتصر على أن كتب : صح الرسم عندي أو ثبت أو استقل وكتب فلان بن فلان ، فذلك لغو غير جائز قبوله بمجرد الخط . انتهى .]

Mas'alah: Is a judge obliged to write a judgment document and may he take a fee for it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5466)

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن القاضي يحكم لطالب على مطلوب فيسأله أن يكتب له كتاب حكم فلا يكون في البلد من يعرف كتابة الأحكام غير القاضي ، هل يسعه أن لا يكتب له ؟ وهل إن كتب له أخذ حقه منه وقد يعطي أضعاف أجره ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter for a creditor without requiring an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5920)

فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عبيه . وقد قيل إن للحاكم أن يكتب له دون أن يستحلفه خرج أو وكل ، وهو ظاهر ما في سماع عيسى ونوازل أصبغ من كتاب البضائع والوكالات ، فإن فعل ذلك الحاكم لم يخط ، فقد تساهل ذلك الحاكم للاختلاف الحاصل في المسألة، وإن كان الذي يوجبه النظر بما لا يخفى عليك إذا تدبرته مما تضمنته الرواية الذي ذكرت ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What are the rules for a judge's correspondence with his deputies and other judges?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4371)

قضاة الإمام قضاه في عمله لبعد المحل عنه, صح مخاطبته إياهم, ومخاطبتهم إياه,

ومخاطبة بعضهم بعضا إن أذن لهم في ذلك, وإن قصرهم على مخاطبته؛ لم تج مخاطبه بعضهم بعضا؛ لأنهم وكلاء, فلا يتعدوا ما حده لهم, ولا ينبغي أن يخاطبهم قاضي إقليم غير الذي ولا هم, ولا يخاطبونه هم إلا أن يكون ذلك بإذن من ولاهم, وإن كان تقديم القاضي قضاته بإذن الإمام الذي ولاه؛ جازت خطاباتهم مطلقا فيما بينهم وبين غيرهم.

Mas'alah: Who bears the cost of paper for copying testimony for the defendant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4376)

ابن سهل: وشاهدت العمل دفع القاضي للمشهود عليه نسخ جميع ذلك, ويعلم له على من قبل, أو لا يكتب له في النسخ سواهم, وإن تشاحا في القرطاس الذي يكتب فيه النسخ للإعذار؛ ففيه بين الشيوخ نزاع سألت عنه ابن عتاب, فقال لي اختلف فيه الحكام والفقهاء, وأراه على الطالب, وسمعت ذكره عن ابن دحون, وأفتى ابن القطان أنه على من يعذر عليه, وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on writing a summons letter with witness endorsement in court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3520)

كتاب عدوى لجلب خصم إلا بلطخ من شاهد عدل، مزكى، فيأمر كاتبه فيكتب له كتاب عدوى إلى أمينه، وكان قد اتخذ في بعض المواضع أمينين،؟ في بعضها أمين، وكان أكثر عدالته، وكان في من ولى رجل سمع بعض كلام أهل العراق، فأمره ألا يحكم إلا بمذهب أهل المدينة.

Mas'alah: How should a judge handle cases involving distant litigants and writing to trustworthy officials?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3523)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: ولا يكتب في دفع خصم إلا إلى أهل العدل والأمانة، ويكتب إلى العدول أن يأمروهما بالتناصف، فإذا أبيا فانظروا في المدعى فإن سبب لحقه سببا، وظهر لطلبه وجه ولم يتبين أنه يريد تغييب خصمه واللدد به، فارفعه إلي معه، وإلا فلا يرفعوه، وهذا في المكان القريب الذي لا مؤنة فيه على الخصمين، ولا على البينة، فأما المكان البعيد، فلا يرفع منه، وليكتب إلى من [8/ 38]

Mas'alah: What is the procedure for a judge when dealing with cases from distant locations and summoning defendants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3524)

يرضاه من أهل العدل والعلم: انظر في أمرهما، واسمع البينة، وانظر في جميع منافعهما، ثم اكتب إلي ما يصح عندك لينظر فيه، فإذا جاءه معه الكتاب ونظر فيه: فإن رأى أن يكلفه إنفاذ الحكم بينهم فعل، وإن رأى أن يرجع إليه المتداعيين لينفذ بينهما الحكم فعل، ولا يرجع البينة، فإن لم يرفع القاضي من مكاتب هناك، وذكر له الطالب رجلا أو رجالا يكتب إليهم، فليأمره يأتيه بمن يعرف بهم، فإن ثبت عنه عدالتهم، كتب إليهم، وإلا كتب إلى عامل البلد إن وثق به، فإن لم يكن مأمونا ولا وجد من يكتب إليه/، كتب إلى المطلوب أن فلانا ذكر كذا فتناصفا، وإلا فاقدم معه، فإن قدم وإلا بعث من يأتيه به إن كان المكان قريبا. وقال محمد بن عبد الحكم: وإذا استعدى رجل على رجل بدعوى عند الحاكم، فإن كان في المصر أو قريبا منه، أعطاه طابعا في جلبه أو رسولا،

وإن كان بعيدا عن المصر، لم يجلبه إلا أن يشهد عليه شاهدان أو شاهد، فإذا ثبت عنده، كتب إلى من يثق به من أمنائه: إما أنصفه، وإلا فليرتفع معه، وأما الغريب من المدينة مثل أن يأتي ثم يرجع ويبين في منزله، والطريق مأمونة، فهذا يرفع بالدعوى، كالذي في المصر، والذي يجلب من مكان بعيد أن يأتي في البر والبحر ما لم يرد التطويل والمدافعة، فلا يمكن من ذلك.

Mas'alah: How should a judge have witnesses testify on a sealed document for another judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3607)

قال ابن سحنون: عن أبيه: وإذا أشهد القاضي الشهود على صحيفة منشورة، وختم أسفلها، وقرأها عليهم حتى عرفوه، قبل ذلك القاضي الآخر، وأنفذه.

Mas'alah: What should a judge do when he receives a letter from another judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3611)

قال سحنون: وإذا أراد من جاءه الكتاب أن يكتب بما جاءه من ذلك إلى قاض آخر.

Mas'alah: Should a judge make the plaintiff swear an oath before writing to another judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3612)

الطالب قريبا على مثل اليومين، فيكتب إليه فيحلفه،/ وقال ابن القاسم: لا يحلف

الخليفة، وينظر حتى بجامع صاحبه. وقال غيره: لا يحلف الخليفة، وينظر حتى يجامع صاحبه. وقال غيره: لا ينبغي للقاضي أن يكتب للطالب بالكتاب حتى يحلفه: ما اقتضى من الحق شيئا.

Mas'alah: What are the rules for a judge referring a case to another judge through witnesses or a written document?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1792)

فيجب عليه تنفيذه أي ولا بد أن يكون كل بولايته فقد حذفه من الثاني لدلالة الأول فلا بد أن يشهدهما الأول بمحل ولايته وأن يبلغا المنهى إليه بولايته وأما قوله (مطلقا) فمعناه سواء كان الحق المحكوم به يثبت بشاهدين أو بأربعة، أو بشاهد ويمين أو امرأتين، أو بامرأة فلا يكون الإنهاء بشاهد ولا بشاهد ويمين، وأولى مجرد إرسال كتاب كما يأتي (واعتمد) المنهى إليه (عليهما) أي على شهادتهما (وإن خالفا) في شهادتهما (كتابه) الذي أرسله معهما (وندب ختمه) لأنه أدعى للقبول، وسواء قرأه على الشاهدين، أو لا. (ولم يفد) الكتاب (وحده) من غير شهادة على الحاكم في حكمه وظاهره أن شهادة واحد فقط أو مع يمين تفيد مع الكتاب وليس كذلك فلا بد من شاهدين يشهدان على أن هذا كتاب القاضي الفلاني وأنه أشهدهما على ما فيه (وأديا) ما أشهدهما به (وإن عند) قاض (غيره) أي غير المنهى إليه لعزله أو موته ولو كتب فيه اسم المنهى إليه. (و) لو دفع القاضي كتابا مطويا إلى الشهود (أفاد) العمل بمقتضاه (إن أشهدهما أن ما فيه حكمه، أو خطه) وظاهره أن الشهادة من غير إشهاد لا تكفي وهو قول أشهب وقال ابن القاسم وابن الماجشون تكفي [حاشية الدسوقي] فلان القاضي،

وأنه أشهدنا بما فيه. (قوله: فيجب عليه تنفيذه) أي تنفيذ ما حصل عند الأول من حكم، أو ما هو دونه، وتنفيذ الثاني بالبناء عليه وعدم استئناف الدعوى من أولها. (قوله: فلا بد أن يشهدهما الأول) أي على ما حصل منه من حكم، أو ما هو دونه. (قوله: يثبت بشاهدين) أي كنكاح وعتق وقوله: أو بأربعة أي كالزنا وكفاية الشاهدين في الإنهاء في الزنا قول ابن القاسم قال ابن رشد وهو القياس والنظر وقال سحنون لا يقبل في الزنا إلا إنهاء أربعة يشهدون على الكتاب الذي فيه شهادة الأربعة بالزنا ابن يونس: وقول سحنون عندي أبين كالشهادة على الشهادة في الزنا اهـ بن. (قوله: أو بشاهد ويمين) أي أو كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين كالمال وما يؤول إليه، وما ذكره من أنه لا بد في الإنهاء إذا كان غير مشافهة من شاهدين ولو كان الحق مالا، أو ما يؤول إليه ولا يكفي شاهد ويمين، وما اختاره الدميري أخذ بظاهر كلام المصنف، وقال عج في شرحه لا يثبت كتاب القاضي بالشاهد واليمين إلا في المال وما يئول إليه فيثبت بهما فيستثنى ذلك من مفهوم قوله مطلقا وبالجملة فقد اختلف في الشاهد واليمين على كتاب القاضي هل يكفي ذلك في الأموال، أو لا يكفي والخلاف مبسوط في بن وفيه أيضا الرد على طفى الراد على عج فانظره إن شئت. (قوله: واعتمد عليهما) أي واعتمد القاضي المنهى إليه كتاب قاض مع شاهدين، وقوله: وإن خالفا كتابه الواو للحال؛ إذ صورة الموافقة لا تتوهم ومحل اعتماده على شهادتهما مع مخالفة كتابه إذا طابقت شهادتهما الدعوى وإلا لم يعتمد عليهما في شهادتهما. (قوله: وندب ختمه) أي من خارجه على نحو شمعة خوفا من أن يسرق، أو يسقط من الشهود فيزاد فيه، أو ينقص منه وأما ختمه من داخله فهو واجب؛ لأن العرف عدم قبول غير المختوم من داخله. (قوله: ولم يفد وحده) أي بدون شهود الطريق الذين يشهدون أن هذا كتاب القاضي وأنه أشهدنا على ما فيه وفي بن العمل بخط القضاة وحده إن عرف للضرورة ولو مات، أو عزل المنهي، أو المنهى إليه قبل الوصول، ونص ابن عرفة: قال ابن المناصف اتفق

أهل عصرنا على قبول كتب القضاة في الحقوق والأحكام بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاد على ذلك ولا خاتم معروف لضرورة رفع مشقة مجيء البينة مع الكتاب لا سيما مع انتشار الخطة وبعد المسافة فإذا ثبت وجه العمل بذلك بأن ثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به وإن لم تقم بينة بذلك وكذلك القاضي المكتوب إليه إذا كان يعرف خط القاضي الكاتب إليه فجائز له قبوله بمعرفة خطه وهذا كله إن وصل كتاب القاضي قبل عزله أو موته وإلا فلا يعمل به قاله ابن المناصف وقال ابن رحال الذي أدركنا عليه أشياخنا أن الإنهاء يصح مطلقا ولو مات الكاتب، أو عزل قبل الوصول، أو مات المكتوب إليه، أو عزل وتولى غيره قبل الوصول اهـ كلام بن. (قوله: وإن عند قاض غيره) أي بشرط أن يكون ذلك الغير أيضا بمحل ولايته سواء كانت الولاية للمنهى إليه، أو لا فمات، أو عزل بعد الإنهاء وهو مولى، أو كانت الولاية لغير المنهى إليه فالأول كما لو أنهى قاضي مصر لزيد قاضي الجيزة وأرسل له بشاهدين فوجدا زيدا قد مات، أو عزل وتولى بدله بالجيزة عمرو والثاني كما لو أرسل قاضي مصر شاهدين لإنهاء الحكم عند قاضي الجيزة فوجد الخصم ذهب لرشيد فيذهبان لقاضيها وينهيان له الحكم. (قوله: كتابا مطويا) أي ولم يفتحه لهما ولا قرأه عليهما. (قوله: إن أشهدهما) أي إن قال لهما اشهدا علي بأن ما فيه حكمي، أو خطي. (قوله: وظاهره أن الشهادة) أي أن شهادتهما بأن ما فيه خطه، أو حكمه وقوله: من غير إشهاد أي من غير أن يقول لهما اشهدا علي بأن ما فيه خطي

Mas'alah: Is it obligatory for the judge to witness the scribe's writing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3940)

بعض أشياخي في وجوب ذلك على القاضي إذا كان الكاتب عدلا؛ لأنه إذا شاهد ما كتب أشهد على نفسه بأمر يتيقنه، وإذا عول على تصديق الكاتب العدل اقتصر على أمر مظنون مع قدرته على اليقين.

Mas'alah: When may a judge write to another judge without witnesses for inquiry purposes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3982)

مطرف وابن الماجشون وأصبغ: ولا بأس إذا كتب القاضي إلى القاضي في الشيء يسأله عنه من عدالة شاهد أو أمر يستخبره من أمر الخصوم أن يكون كتابه بغير شهود إذا عرف خطه، ما لم يكن فيه قضية قاطعة وكتاب هو ابتدأه به فلا ينفذه إلا بعدلين، قالوا: وأما كتابه إلى قاضي الجماعة أو إلى فقيه يسأله ويسترشده ويخبره، فهذا يقبله إذا عرف خطه وأتاه به رسوله أو من يثق به، إلا أن يأتيه به الخصم فلا يقبله إلا بعدلين.

Mas'alah: When should the second deadline be written after the first expires?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=732)

تنبيهات. الأول: إذا تم الأجل الأول فلا تكتب الثاني في اليوم الذي يتم فيه الأول لأنه لا يتم إلا بانقضائه، بل اكتبه في اليوم الذي بعده ثم لا تحسب بذلك اليوم الذي كتبت فيه كما مر قاله ابن مالك القرطبي.

Mas'alah: What is the procedure for a judge's written communication when the recipient is specified?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=773)

وأما مع التعيين فيعمل به المكتوب إليه أو من ولي بعده كما يأتي في قول الناظم: ومعلم يخلفه والي القضا الخ. وظاهره أيضا أنه يقبل وإن مات المخاطب بالكسر أو عزل أو مات المخاطب بالفتح أو عزل وهو كذلك في الجميع على المعتمد، وبه العمل كما يأتي عند قوله: واعتمد القبول بعض من مضى الخ. وما يأتي للناظم مما يعارض إطلاقه هنا. وفي قوله: وإن يمت مخاطب الخ. ونحوه للشيخ (م) عن ابن المناصف في الفرع الثالث لا يعول عليه، وكيفيته مع عدم التعيين على ما به العمل اليوم بفاس وما والاها أن يكتب أسفل الرسم أو عرضه أو في ظهره الحمد لله أديا فقبلا، وأعلم به في تاريخ كذا على ما هو الأحوط أو الواجب كما مر وإن كان الناس اليوم فيما شاهدناه على عدم التاريخ أو الحمد لله أديا فثبت وأعلم به أو الحمد لله أعلم بصحته أو بثبوته أو باستقلاله وإن كان في الصك رسوم نبه على جميعها إن أراد ذلك وصحت عنده وإلا قيد بالأخيرين مثلا أو بما ثبت عنده منها وإن كان في الرسم عدل واحد أو عدد كثير ولم يقبل إلا واحد فيكتب على ما شهدناه اليوم أدي فقبل وأعلم به فلان، وكان الضمير عندهم في به في الخطاب على الواحد يعود على الأداء المفهوم من أدى وليس له أن يخاطب على الواحد بقوله أعلم بصحة الرسم أو بثبوته أو باستقلاله مع قصده بذلك ثبوت الحق على المطلوب، وأنه لم يبق له فيه مقال بطعن ولا غيره لما علمت أن الحق لا يثبت بالواحد إلا بعد اليمين معه، وهذا في الأموال، وأما في غيرها مما لا يثبت إلا بعدلين فلا وجه للخطاب فيها على الواحد لما مر أنه لا خطاب على رسم ناقص لا ينتفع به ربه، اللهم إلا أن يرجى أن يضاف إليه شاهد آخر في غير موضع الخطاب فيخاطب حينئذ، وإن كان الخطاب بورقة مفصولة عن رسم الحق غير ملصقة به فلا بد

أن يقول أعلم بصحة الرسم الذي بيد حامله فلان المتضمن للحق الذي له على فلان المؤرخ بكذا الذي شهوده فلان وفلان ونحو ذلك مما يعين الرسم

Mas'alah: What is the procedure for a judge's written notification and the witnessing of its execution?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=777)

وهذا ما يكتبه القاضي الكاتب، وأما المكتوب إليه فقد تقدم أنه يكتب تحته أعملته من غير أن يضع علامته، وكأنه تذكرة لنفسه فقط وسواء كان معينا أم لا على ما به العمل، وقيل: إن كان معينا كتب قبلته وذلك مجرد اصطلاح فإن احتيج لتسجيل الإعمال والاستقلال ونحوهما كتب تحته: أشهد عدلان أشهد قاضي كذا، وهو بإعمال واستقلال الرسم أعلاه الإعمال أو الاستقلال التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر فإذا طولع به القاضي ووضع علامته موضع البياض ووضع العدلان علامتيهما إثر تاريخه وليس لمن لم يسع من العدول إشهاده بالإعمال المذكور أن يشهد عليه بالإعمال ونحوه اتكالا على رؤية ما كتبه من قوله أعملته أو استقل ونحوهما، لأن هذا شاهد على خطه لا على إشهاده قال (غ) : وهذا وإن تسامح فيه أهل فاس وعملها، لكن لا يعلم له أصل إذ كيف تصح الشهادة على خطه، وقد لا يكون بين مقعده، ودكان الشاهد الأقدر غلوة أو

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner to retrieve legal documents?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=387)

وكان فيما طلب ابن حمدين أن أكتب إلى أصحاب الحبس أن يطلقوه فيمضي إلى إخراج ما عنده من الوثائق التي أحببت أن تسمعوها وتجيبوا عليها فإن يكن من حقه فعلت إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How does a judge communicate his judgment to another judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2974)

ولما كان إنهاء الحاكم بتبليغ حكمه لقاض آخر إذا أراد ذلك يحصل بوجهين، أشار لأحدهما بقوله: وأنهى لغيره بمشافهة منه بما حكم به، إن كان كل منهما بولايته.

Mas'alah: How should a judge write a letter to another judge regarding a judgment against an absent person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2976)

وإذا حكم القاضي على غائب، وطلب المحكوم له منه أن يكتب له كتابا إلى حاكم بلد كتب له، وميز فيه ما يتميز به الغائب المحكوم عليه من اسم له ولأبيه وجده، وحرفة وغيرهما من حلية ومسكن وشهرة، فينفذ (1) قال في المنح (8/ 364) : "طفى: قوله أو بواحد ولفيف هكذا في النسخ التي وقفت عليها من صغيره وكبيره ولعل الواو بمعنى أو إذ ليس محل يشترط فيه الشاهد مع اللفيف" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge notifying another judge of his judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8079)

حكما حكم به فإن شهد عنده عدلان به أنفذ شهادتهما. قال في فروقه: بخلاف إذا شهد شهود الفرع ونسي الشهادة شاهد الأصل. قال: وفي كلا الموضعين فهو نقل عن الغير. اهـ. وأما عكس كلام المص ففي المجموعة: قال ابن القاسم: في القاضي يقول لرجل: قضيت عليك بكذا بشهادة عدول فأنكر وسئل المشهود فأنكروا، قال: يرفع ذلك إلى السلطان فإن كان القاضي يعرف بالعدل لم ينقض حكمه أنكر المشهود أو ماتوا، وإلا لم ينفذ وابتدأ السلطان النظر. نقله الرهوني. وأنهى لغيره، الإنهاء تبليغ الحاكم حكمه أو ما حصل عنده مما هو دونه كسماع الدعوى لحاكم آخر. وقوله. لغيره، أي لقاض آخر، ولو صرح به لكان أبين، يعني أن القاضي يجوز له أن ينهي أي يوصل حكمه لقاض آخر لينفذه، وأن يوصل إليه ما دون الحكم ليبني عليه ويتممه، والإنهاء يكون بأحد شيئين إما بمشافهة، أي مخاطبة ومكالمة، مصدر شافهه كأنه من تحريك الشفتين بالكلام. إن كان كل بولايته، أي إذا كان الإنهاء بالمشافهة فإنه يشترط في تنفيذ الثاني وبنائه أن يكون كل منهما بمحل ولايته، وذلك على ثلاثة أوجه، الأول: أن يكونا قاضيين ببلد واحد ولكل منهما جهة تخصه. والثاني: أن يكونا ببلدين متجاورين ففي الوجهين يقف كل واحد في طرف ولايته ويخبر الآخر بحكمه أو بما حصل دونه، فجعلوا محل ولايته كزمنها، ولذا اشترطوا كون كل بمحل ولايته فيكون المتكلم في محل ولايته والسامع منه كذلك، فإذا كان المنهي بغير محل ولايته لم يعتبر إنهاؤه لأنه بمنزله إخباره أو شهادته بعد العزل، وإن كان المنهى إليه بغير محل ولايته فإنه لا يعتبر الإنهاء إليه لأن حكمه به بعد ذلك فيه استناد لعلم سبق سبق محله. والوجه

الثالث: أن يكونا ببلد واحد مشتركين مطلقا، والحكم فيه أن يشافه كل منهما الآخر بما عنده، وهذا في الحكم، وأما لو أنهى إليه أنه ثبت عنده بشهادة حاضر فقد قال في التوضيح: تردد المازري في القاضيين إذا كانا ببلد واحد وأخبر أحدهما الآخر أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان كذا هل إخباره كنقل شهادة فلا يكتفى به لحضور المنقول عنهم، إذ لا يصح نقل عن حاضر لغير عذر، أو هو كالحكم فينفذه الثاني من غير إحضار الشهود؟ وقد يقال: إذا قبلنا قول القاضي

Mas'alah: What does Ibn 'Asim say about the judge's obligation to write letters for official documents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8082)

ولابن عاصم: ثم الخطاب للرسوم إن طلب ... حتم على القاضي وإلا لم يجب

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a proven right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8082)

قال الشيخ ميارة: الخطاب هو أن يكتب قاضي بلد إلى قاضي بلد آخر بما ثبت عنده من حق الإنسان في بلد القاضي المكتوب إليه، وينفذ المكتوب إليه ذلك في بلده، فيقع الحكم هنالك عملا بقوله قبل والحكم في المشهور إلخ، ومعنى قوله "ثم الخطاب للرسوم" إلخ، أن خطاب القاضي أي كتبه في الرسوم جمع رسم أي الصكوك واجب إن طلب منه وإلا لم يجب، وكذلك الإنهاء بالمشافهة يجب إن طلب منه وإلا لم يجب،

وفي سماع [عيسى عن] (1) ابن القاسم: من ثبت حقه عند قاض فله أن يكتب له بذلك كتابا إلى أي قضاة الآفاق كان، لا يسمي قاضيا بعينه ولا بلدا بعينها، قال ابن رشد: هو كما قال.

Mas'alah: How does a judge write to another judge to enforce a judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8085)

ثم يكتب لقاضي بلد المطلوب بما حكم به وأمضاه ليمكن الطالب من مال المطلوب إن لم يكن عنده مال في بلد الحكم. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for judges to correspond with description and identification?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3910)

واختلف هل يجوز في كتب القضاة إلى القضاة على الصفة والتحلية أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: How may a judge communicate a judgment to another judge?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=290)

وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا

Mas'alah: Is it recommended to seal a judge's written verdict?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3312)

(وندب ختمه) ظاهره سواء قرأه على الشاهدين أم لا واستحبابه في الثاني ظاهر إذ يمكن أن يسرق أو يسقط من الشهود فيزاد فيه أو ينقص منه وإنما لم يجب الختم في هذه الحالة لأن ذلك غير محقق وأما في الأول فقال ابن عبد السلام لا يظهر له كبير فائدة لأن الاعتماد على شهادتهما انظر د قيل وندب الختم إنما هو من خارج الكتاب لا من داخله فيجب لأن العرف عدم قبول غير المختوم بداخله

Mas'alah: What is the ruling on sealing a judicial document from outside the book?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3312)

(وندب حتمه) . قول ز قيل وندب الختم إنما هو من خارج الكتاب الخ هذا القيد ذكره الفيشي ولم أر من ذكره غيره وفيه تخليط لأن ما به العرف في هذه المسألة مخالف للمشهور فيها

Mas'alah: Where may the witnesses deliver the judicial document?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3313)

المدعي للعبد (وأديا) ما أشهدهما به (وإن عند غيره) أي غير المنهي إليه من مولي آخر بمحل ولايته بشرط أن يوجد فيها الخصم ويعرف أنه هو أو بمحل المنهي إليه لموته أو عزله ولو كتب اسمه في الكتاب كما هو ظاهر كلام ق

Mas'alah: How should a second judge execute a judgment communicated by a first judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3314)

(فنفذه) أي أمضاه (الثاني) حيث حكم الأول (وبنى) حيث لم يحكم فإن كتب إليه بثبوت شهادتهم فقط لم يأمرهم بإعادتها وينظر في تعديلهم وإن كتب إليه بتعديلهم لم ينظر فيه بل يعذر للمشهود عليه وإن كتب بأنه أعذر إليه وعجز عن الدفع أمضى الحكم عليه وكلام المصنف جار في وجهي الإنهاء وظاهره البناء على ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending a case with two witnesses to another judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1988)

[حاشية العدوي] (قوله: وبشاهدين مطلقا) أي أنه إذا حصل الإعذار والحكم عند قاضي مصر ثم هرب الخصم لبلد قاض آخر فيكتب قاضي مصر الواقعة ويرسله مع شاهدين لذلك القاضي فإذا ذهب إليه فإنه ينفذه على ما تقدم من التفصيل. (تنبيه) : قال عج ثم إن قول المصنف وبشاهدين مفيد بما إذا أشهدهما على نفسه وهو بمحل ولايته أي وكان الآخر بمحل ولايته وكلام المصنف ظاهر في خلاف ذلك ولكن لا يعول على ظاهره؛ لأنه مخالف للنقل فلو قال وأنهى لغيره إن كان بولايته بمشافهة مطلقا

وبشاهدين لأفاد أن كون كل بولايته جار في غيرها أيضا. (قوله: إلا ما يأتي إلخ) صورته أن المدعي اجتمع بالمدعى عليه في إسكندرية مثلا فذهب المدعي لقاضيها وأخبره بأنه تداعى مع خصمه عند قاضي مصر وحكم له فيطلب قاضي إسكندرية شاهدا يشهد له بذلك فيأتي بالشاهد ويحلف معه فيثبت الحكم فهذا ليس فيه نقل كتاب قاض وإنما فيه شهادة على حكم القاضي هكذا قال الدميري وقوله: وفي شرح الأجهوري ما يخالف ذلك حاصله أن قول المصنف وبشاهدين أي في غير الأموال وما آل إليها وأما في الأمور وما آل إليها فيكتفى فيها بشاهد ويمين ومعنى قول المصنف أو بأنه حكم له به فهو محمول على النقل لكن في الأموال وما آل إليها والصواب ما قاله الدميري من أنه لا بد في النقل من شاهدين مطلقا وكلام المصنف الآتي في موضوع آخر. (قوله: ولو كانت هي شهود الأصل) أي ولو كانت الشهود التي حصل بها الإنهاء هي الشهود التي تثبت بها الحق وهو المراد بالأصل. (قوله: ويستحب للقاضي المرسل أن يختم كتابه) مراده كما أفاده بعض الشيوخ أن يطوي الكتاب ويجعل عليه شمعا أو غيره ويختم عليه بختمه كما هو المتعارف فالعبارة الآتية أي التي هي قوله: وبعبارة وندب ختمه أي ومن خارج هي عين هذا لا أنها مخالفة له واعلم أن الاحتياج للختم إنما هو فيما إذا لم يحط بما فيها وأما لو أحاط بما فيها فلا يجب الختم. (قوله: وبعبارة وندب ختمه) هذه للقاني أي الشيخ إبراهيم (قوله: من غير) تفسير للتجريد لا أنه متعلق بقوله المجرد. . (قوله: أن ما فيه حكمه) أي دال حكمه؛ لأن الذي فيه إنما هو النقوش والرقوم لا حكمه. (قوله: فيمن دفع) أي أن القاضي إذا دفع كتابا لشهود أرسلهم بهذا الكتاب ليوصلوه إلى قاض آخر ليعمل بما فيه وينفذه. (قوله: وقال اشهدوا علي بما فيه) أشار الشارح بذلك إلى أنه لا مفهوم لقول المصنف إن ما فيه حكمه أو خطه أي مخطوطه. (قوله: فقال مرة الشهادة جائزة إلخ) والحاصل أنهما روايتان الرواية الأولى التي مشى عليها

Mas'alah: How does the receiving judge handle a written ruling from another judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1989)

(ص) فنفذه الثاني وبنى (ش) يعني أن القاضي المكتوب إليه يصل نظره بما في الكتاب فإن كتب إليه بثبوت شهادتهم فقط لم يأمرهم بإعادتها وينظر في تعديلهم وإن كتب إليه بتعديلهم لم يأمرهم بتعديلهم بل يعذر للمشهود عليه وإن كتب بأنه أعذر إليه وعجزه عن الدفع أمضى الحكم عليه

Mas'alah: When is it obligatory for a judge to write a letter of correspondence?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=53)

إن طلب. حتم على القاضي وإلا لم يجب) عليه يعني أن صاحب الرسم إذا سأل من القاضي أن يخاطب له على رسمه بما ثبت عنده من صحته وعدالة شهوده وجب على القاضي أن يفعل، وإن لم يسأل منه ذلك كان في سعة ومثل الخطاب على الرسم فيما ذكر من الوجوب وغيره الخطاب بمشافهة القاضي للقاضي يخبره بما ثبت عنده وبالشاهدين (خ)

Mas'alah: What must the judge who receives a written judgment do according to Ibn Rushd?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=53)

ابن رشد: يجب على القاضي المكتوب إليه أو من تولى بعده أن يصل نظره بما ثبت

عند القاضي الكاتب، فإن كتب ثبوت شهادتهم فقط لم يأمر بإعادة شهادتهم ونظر في تعديلهم، وإن كتب بتعديلهم أو بقبوله إياهم أعذر للمشهود عليه فهم وإن كتب أنه أعذر له فعجز عن الرفع أو مضى الحكم عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a judge makes witnesses aware of the content of his written judgment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2795)

قوله: (وأفاد، إن أشهدهما أن ما فيه حكمه، أو خطه) أي: فإن دفع القاضي الكتاب لهما وأشهدهما أن ما فيه حكمه، أو خطه، فإنه يفيد، بمعنى: أنه يعمل بما فيه؛ لأنه أشهدهما عليه، وقد أديا ذلك [1] من غير معارض. وقيل: لا يفيد. وهما روايتان [2].

Mas'alah: What is the procedure for recording and authenticating judicial documents?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=57)

الاسترعاء بعد أن ينقل الشاهد الذي قدمه القاضي بالنيابة عنه لنقل الشهادة عن الشهود ويكتبها في رسم ويكتب أسماء الشهود أسفل التاريخ ويضع على كل اسم شاهد شهد به ليكون علامة على أنه أدى شهادته وقبل ثم يكتب أسفل أسماء الشهود رسما آخر فيه تعديل شهود الرسم أعلاه ويذكر أسماء شهوده عقب التاريخ كذلك ثم يدفعه للقاضي ليطلع عليه فإذا ظهر له ثبوته ختمه ويكتب أسفل الرسم الثاني يسراه بقلمه

يكتب العمل فقوله يكتب العمل إذن منه في التسجيل بالإشهاد عليه بثبوت الرسمين رسم الأصل ورسم التزكية وكثير من القضاة اليوم فضلا عن الموثقين لا يعرفون معنى يكتب العمل ثم يكتب الشاهد التسجيل أسفل الرسمين يمناه لتكون كتابته ممزوجة فيكتب العمل بعبارات اصطلاحية تعرف بالوقوف عليها في الرسوم ما صورته الحمد لله بلغ شهيديه من الشيخ القاضي المشار إليه أعلاه دام عزه وعلاه الإذن في العمل بالرسمين المقيدين أعلاه لتوفر موجبهما لديه رعاه الله تعالى وأحسن إليه بواسطة عونه الأمين فلان وشهد بذلك هنا بتاريخ كذا ويضع الشاهدان عقديهما ثم ترك الآن هذا التسجيل بالإشهاد ولم يبق ما يدل على الثبوت إلا الطابع وجملة يكتب العمل بقلمه فقط أما الرسوم الأصلية كرسوم النكاح والبيع والحبس والوكالات فإن القاضي يضع طابعه أمام الحمدلة أن احتيج إلى ذلك ويكتب أسفل عقدي الرسم ثبتت عدالتهما وزيد على ذلك الآن وختم في تاريخ كذا وكل من له طابع من الولات الشرعيين إلا وله دفتر يضمن فيه الرسم الذي طبع عليه بأمر من الأمير وهو استنباط حسن جدا سدا لطريق الضرب على الخطوط والطوابع حيث كثر استعماله من طائفة مخذولة من المزورين لا يخافون الله تعالى وقد شاهدنا عذابهم بما يكون فيه موعضة وعبرة لمن اعتبر ولعذاب الآخرة أدهى وأمر

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge without reading the letter to witnesses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=515)

1219 – مسألة إذا كتب قاض إلى قاض كتابا بما ثبت عنده، أو بما حكم به وأشهد

على كتابه شاهدين، ولم يقرأه عليهما جاز ذلك، ولزم القاضي المكتوب إليه قبوله بقول الشاهدين: "شاهدان هذا كتاب فلان القاضي، دفعه إلينا مختوما" . وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا لم يقرأه عليهما لم يجز لمن وصل إليه أن يعمل به، وروي عن مالك مثل ذلك.

Sub-topic – Ruling on Letters Regarding Absent Defendants

Mas'alah: What should a judge do when a claimant does not know the location of his slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3852)

وقال أصبغ فإن لم يعلم موضع عبده فسأل القاضي كتابا إلى أي قاض احتاج إليه كتب له هذا كتاب من القاضي فلان الفلاني إلى من ورد عليه كتابي هذا من الحكام ويذكر ما ثبت عنده وثبت على القاضي الآخر بشاهدين وينفذه

Mas'alah: What happens if the absent defendant dies before or after the judge's letter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3853)

فإن مات المقضي عليه الغائب قبل تاريخ كتاب القاضي أو بعده أحضر المكتوب إليه الورثة وقرأه عليهم ومكنهم من حجتهم إذ كبروا إلا إن تقادم موته بما لا يمكن أن يكون الطالب أدركه إلا أن يكون في كتاب القاضي ما يقتضي أن الدين عليه فينفذه وإن جاء كتاب القاضي بدار في موضع كذا معروف وليس فيه حدود لم ينفذ إلا أن تشهد البينة بالموضع بحدودها وكذلك لو حدد بحدين أو ثلاثة ولم ينسبوها إلى اسم مشهور جاز

Mas'alah: How does a judge handle a judicial letter when the defendant denies his identity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3855)

وإن ثبت أن حضره وكيل الطالب والخصم حاضر فتح الكتاب فإن أنكر المطلوب أنه فلان بن فلان بن فلان المشهود عليه أثبت الوكيل ذلك إلا أن يكون مشهورا بالاسم والكنية

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter when one of two plaintiffs is present?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3855)

ولو كان الكتاب لرجلين حضر أحدهما مع الخصم أنفذه له ثم إذا

حضر الغائب أنفذه ولا يعيد البينة

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims payment and the creditor's agent brings a letter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3856)

قال ابن كنانة إن قدم بالكتاب وكيل الطالب فادعى المطلوب الوفاء وسأل التأخير ليحلف الطالب ألزم ولم يؤخر وحلف الوكيل أنه ما يعلم ذلك إلا في غيبة الطالب نحو اليوم فيكتب إليه فيحلف

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing evidence outside his jurisdiction for an absent

opponent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3869)

وفي النوادر قال أصبغ له سماع البينة بغير عمله على غائب من خصمه ويقبل عدالتها بقول قاضي ذلك العمل ولا يحكم هنالك وإن حضر الخصمان إلا أن يحكماه كالأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent person who is near in distance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4174)

أحدها غائب قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة، فهذا يكتب إليه وبعذر إليه في كل حق. فإما وكل وإما قدم، فإن لم يفعل

Mas'alah: Should a judge administer an oath to a creditor before writing a letter for an absent debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4234)

[مسألة: استحلاف صاحب الحق حين خروجه أو توكيله] مسألة وسئل عن الرجل يثبت حقا له عند القاضي على رجل غائب ويريد الخروج في ذلك أو يوكل، أيستحلفه؟ قال: يستحلفه في الوجهين جميعا خرج أو وكل أنه ما اقتضى ولا أحال ولا قبضه بوجه من الوجوه، ثم يكتب له بوكالته إن وكل ويثبت عنده. وقاله أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم.

Mas'alah: Can a person collect a debt based on a written document without a power of attorney?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4856)

[مسألة: يكتب في ذكرحق ومن قام بذكر الحق اقتضاه به ثم يجيء به رجل] مسألة وسئل: فقيل له: قلت في الذي يكتب في ذكر حق، ومن قام بذكر الحق اقتضاه به ثم يجيء به رجل أنه لا يقتضي ما فيه إلا بوكالة يقيمها، فقال: نعم. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة، وقد تقدمت والعلة فيها في رسم من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person who is far away?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8078)

قال ابن القاسم: وهو رأي إلا في البعيد الغيبة مثل الأندلس وطنجة وما بعد، فليقض عليه السلطان، وإن كانت الغيبة مثل ما يسافر إليه الناس ويقدمون مما ليس بالمنقطع، فليكتب إليه فيوكل أو يقدم.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a deposit to a claimant based on a judge's testimony of death and inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5504)

وسئل ابن الضابط عن مال وقف عند رجل لغائب بصقلية ، فقدم آخر فأثبت موت الغائب وعدة ورثته وأنه وارث ، وأراد أخذ المال الموقوف ، وأثبت هذا الوفاة بإشهاد

قاضي صقلية على نفسه عدلين بثبوتها عنده ، وثبتت عدالة القاضي خاصة ، والقاضي ولاه الرومي ، فخاف الموقوف عنده المال إن دفعه لهذا ألا يبرئه لما تقدم شرحه . فأجاب بأنه لا يصح حكم هذا القاضي حتى تثبت عدالته ، فعورض بأن هذه المسألة وقعت وأجاب بأن هذه ضرورة ، ولأجل أن ورثته ومن قام من غرمائه في الحال ضعفهم ، ففي تربصهم مشقة . فأجاب بأنه يكشف عن حال هذا القاضي عدول المهدية فما يخفي عليهم حاله .

Mas'alah: What is the ruling when a court-appointed agent claims delivery but the recipient denies it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1507)

قلت: أرأيت لو أن القاضي دفع مالا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى فلان فقال المبعوث معه المال: قد دفعت المال إلى الذي أمرني به القاضي وأنكر الذي أمر القاضي أن يدفع إليه المال أن يكون قبض المال؟ قال: أرى أنه ضامن إلا أن تقوم له بينة سحنون وقد قال الله في والي اليتيم {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] فإذا ترك المأمور أن يتوثق فقد لزمه الضمان كما لزم والي اليتيم.

Mas'alah: Is it necessary to name witnesses in a judgment against an absent party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4353)

وقول العتبي: قيل: ينبغي أن يسمي إلي أخر قول: وقع في بعض الروايات، وسياقاته في هذه المسألة غلط؛ إذ ليس فيها أن البينة لا تسمى في الحكم على الغائب؛ لأن كتب

القاضي إلي قاض بما ثبت عنده على رجل في بلد المكتوب إليه ليس بحكم على غائب، وهى مسالة أخرى، والحكم فيها ما ذكرته بلا خلاف، والحكم على الغائب لابد من تسمية البينة فيه على القول بإرجاء الحجة له؛ ليتمكن من الطعن في البينة، وهو مشهور المذهب المعلوم من قول ابن القاسم وروايته، فإن لم يسم البينة فيه؛ فسخت القضية، قال أصبغ، وهو صحيح على أن الحجة ترجى له، والحكم على الحاضر لا يفتقر لتسمية البينة فيه؛ إذ قد اعذر فيها للمحكوم عليه، وتسميتهم أحسن، قال أصبغ، وبه مضى العمل.

Mas'alah: What is the ruling if a judge writes a judgment without naming witnesses against an absent party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4354)

المازري: إذا كتب القاضي بما ثبت عنده من شهادة البينه اتفاقا، ثم قال: إن لم يسمهم، وابرم القضية، والحكم على الغائب؛ فالمشهور عدم نفوذ حكمه، ووقع في المذهب رواية بنفوذه، وهى مطرحة عند القضاة المالكية.

Mas'alah: What happens when a judge writes to another judge about a debtor with a shared name and description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4359)

وسمع عيسى ابن القاسم في الأقضية: إن كتب قاض لقاض في رجل بصفته واسمه وكسبه في حق عليه، فيجد القاضي رجلين في ذلك البلد متفقين في الاسم والصفة

أيأخذ صاحب الكتب من ذكر أنه منهم؟ قال: لا خيار له، ولا شيء حتى يثبت أنه أحدهما، أو لا يكون في ذلك البلد غيره كذلك، فحينئذ يستوجب عليه حقه إلا أن يكون له حجة.

Mas'alah: How should a judge proceed when only one person matches the description in a written judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4359)

وقال الأخوان وأصبغ: تعدى عليه به إن لم تؤمن غيبته، ولم يكن من أهل الوفاء والملاءة، وإن وجد بالبلد رجل واحد على تلك الصفة؛ كشف القاضي عن الأمر، فإن لم يذكر بالبلد غيره على تلك الصفة، أعداه عليه، وإن وجد به سواه؛ لم يكن له على واحد منهما سبيل إلا أن يثبت على أحدهما أنه هو، وإن ترك القاضي ما يؤمر به من الكشف عن ذلك، فقيل: لا يؤخذ بالحق حتى يثبت الطالب أن ليس بالبلد من هو على تلك الصفة سواه، وهو دليل سماع زونان ابن وهب، والشهادة في هذا لا تكون إلا على العلم، وقيل: يؤخذ به إلا آت يثبت هو أن بالبلد من هو على تلك الصفة، وهو ظاهر قول أشهب في سماع زونان، ورواية عيسى عن ابن القاسم في المدنية، ويأتي هناك بقية الكلام.

Mas'alah: What are the rulings on a judge writing to another judge regarding testimony on description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4359)

قلت: الأول بناء: على المتمسك باستصحاب حال ما ثبت حتى يثبت رافعه؛ لأن الأصل

عدم توجه الطلب على المدعي عيلة أنه المكتوب فيه، والثاني: بناء على المتمسك بأن الأصل عدم الاشتراك، واستصحاب حال العدم في مماثله؛ لأن الأصل في المحدثات العدم، وما وجد به من بقية الكلام هو قوله في سماع زونان قول ابن وهب: أن القاضي يكتب للطالب بما أثبت عنده من صفة عبده الآبق، كما له يكتب له في الدين له على الغائب باسمه ونسبه وصفته، والشهادة بذلك على الصفة؛ كالشهادة على العين يحكم بها المكتوب إليه هو قول مالك وكل أصحابه إلا ابن كنانة فإنه في المدينة لم يجز في

شيء من ذلك الشهادة على الصفة، وأجازها ابن دينار في الدين دون الآبق، والفرق عنده بينهما أن الآبق لا يعرف موضعه، ومن تمام الصفة ذكر الموضع؛ ليستبحث هل في ذلك الموضع على تلك الصفة سواه أم لا؟ ولا تمم الشهادة حتى يقولوا: أنهم يعرفونه في يديه ملكا له لم يزل ملكه عنه في علمهم حتى أنشده آبقا، ثم يحلفه القاضي أنه ما باع، ولا وهب، ولا تصدق، ثم يكتب له كتابا باستحقاقه البعد صفته كذا وكذا، فإن لم يكن حلقه؛ لم يقض له به المكتوب إليه حتى يكتب لقاضي بلده، فيحلفه ويأتيه بذلك كتابه، فإذا وصل بالكتاب لقاضي الموضع الذي به العبد، فإن وجده قد حبسه بما ثبت عنده أنه آبق أو غير محبوس، إلا أنه يقر بالإباق، وينكر أن مدعيه سيده، ولا يسمي سيدا؛ فلا خلاف أن القاضي يحكم له به، ويدفعه له على قول من يجيز الشهادة على الصفة، وعلى قول من لا يجيزها؛ لأنه لو ادعاه ووصفه دون بينة؛ لأعطاه إياه بعد التلوم واليمين؛ لأنه كلقطة، وعلى ما في الآبق من المدونة في الأمتعة المسروقة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a judgment written by another judge when he disagrees with it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4365)

إليه لا يرى ذلك الرأي، فإن كتب له أنه حكم بما في كتابه وأنفذه؛ جاز وأنفذه هذا، وإن لم يكن؛ قطع بحكم، إنما كتب بما ثبت عنده للخصم، فلا يعمل هذا برأي الذي كتب، وليعمل فيه برأيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a judgment written by another judge when he disagrees with it according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4365)

وقال سحنون: إن كتب إليه برأيه، فرأى خلافه؛ فلا ينفذه؛ لأن ذلك لم ينفذ شيئا يقتضي أن عدم إثبات الثاني إنما هو فيما لم ينفذه الأول، وقول أشهب إنما هو فيما أنفذه الأول، فلا يكون خلافا لقول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter regarding a sale and its effect on pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4366)

المازري، وأنا أذكر لبابه مختصرا، فإنه يتفيهق فيه بخطابات أدبية لا تحتاج لذكرها هنا، قال: حدث سؤال أفتيت فيه أنا وجميع من يستفتى بالمهدية بجواب واحد، وعلى أن ما خالفه باطل فاسد، فطعن بعض من نشأ هنا ممن ينسب للفقه أنه خفي شأنه، وأخمل زمانه، فأراد أن يعلم إخوانه بمخالفته إيانا محله ومكانه، ولا بد من ذكر السؤال بنصه، وإيضاح مكنونة وكشفه، وهو أن بعض القضاة أنفذ كتابا لقاض ذكر فيه: وثبت لدي أن فلانا وفلانا اشتريا من فلان في عقد واحد كذا وكذا سهما بثمن سماه، ثم ذكر بعد ذكر هذا: وما يتعلق به، فسألني الحامل لهذا الكتاب إنهاء جميع ذلك للقاضي ليفعل

فيه موجبه، فاتفق رأي الجماعة الذي استرشدوا فيه على أنه لا يوجب نقل ملك البائع، فتتعلق به الأحكام التابعة لنقل الملك من الشفعة وغيرها، وعن تعلق الشفعة، وقع الكلام والدليل على أن هذا الكتاب لا يوجب على الشريك أخذ الشفعة أو تركها؛ أنه لا تجب إلا بعد انتقال الملك؛ لأن بيع الخيار لا حب فيه الشفعة ما لم يبيت، والملك قد انتقل فيه على أحد القولين عندنا، والملك لا يثبت انتقاله إلا إذا اعترف به المتعاقدان، أو حكم به عليهما عند الإنكار، وهذا الكتاب لم يذكر فيه اعتراف البائع بالبيع، ولا صرح من بعثه بأنه حكم بالبيع وقضى به؛ بل أورد لفظا محتملا للحكم، ولما سواه، ولا تلزم القضاء والأحكام بلفظ فيه إشكال وإيهام، وهذا مما لا يختلف فيه أحد من ذوي الأفهام، واللفظ الذي أشرنا إليه بالاحتمال هو قول القاضي: وثبت عندي أن فلانا اشتري من فلان، وقوله: ثبت عندي لفظ يتردد بين ثبوت حكم وقضيته، وبين استماع لما أثبته من بينة زكية دون اتباع حكم، وإبرام قضية, فإن تعسف متعسف، ورأى أن الثبوت نص في القضايا والأحكام؛ قيل له: إنما يتحاكم في هذا لأهل اللسان وأرباب البيان، ووجدنا أهل اللسان يقولون: ثبت عندنا موت الخليفة، وخصب أرض كذا، وثبت عندنا ظلم فلان وعداوته إلى غير ذلك مما علموه بالخبر عنه، وتلقوه بالقبول من أفواه العدول مما لا يصح أن ينتصب له الحكام، وتطلب فيه القضايا والأحكام، وعلة الأمر أن المعني بالثبوت لغة حصول الأمر وتحققه، ولهذا حد بعض المتكلمين العلم بأنه إثبات المعلوم على ما هو به، وإن كان هذا الحد مرغوبا عنه عندنا، والروايات

Mas'alah: What options does a claimant have when the property is in a different city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4379)

قال مطرف: إن شاء المدعي؛ أثبت عند قاضي مكة دعواه؛ ليكتب له بذلك لقاضي المدينة، أو وكل وكيلا يخاصم له بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on notifying an absent person in Sicily according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4381)

قلت عن سحنون: الإعذار لمن بصقلية؛ يعني من القيروان، قاله في النوادر، ونقله في رواية أخرى يحكم على الغائب، ولو قربت غيبته يوهم أنها عن مالك أو سحنون لقوله أخرى بعدما نقله عنه، ويوهم أنها مطلقة، وهي في النوادر عن أصبغ في غير العقار.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant taking the claimed property to the seller's town for testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4386)

بالصفة جائزا؛ فلم أجاز للمستحق منه الذهاب بها إلى بلد البائع؛ لتشهد البينة على عينها، ويجب على أصله أن يقضي له على أصله برد الثمن إذا شهدت له البينة أن الأمة التي باع له موافقة لما في كتاب القاضي من الصفة إلى آخره جوابه عن هذا السؤال يرد جوابه بان ظاهر أقوال متقدمي أهل المذهب ومتأخريهم، وجواب نهاية المستحق من إسعافه بخروجه بالمستحق منه إلى بلد بائعه بشروط مقدرة في آخر مسائل الاستحقاق حسبما تقدم ليس لاحتمال كون المكتوب إليه ممن لا يرى الحكم بالصفة بأنهم ذكروا الكتاب والحكم بخروجه به بين قضاة الأندلس وكورها حسبما ذكره ابن سهل وابن رشد وغيرهما، والمعلوم من حال عامتهم الحكم بالصفة والجواب عن توهم

السؤال المذكور أن وجوب إسعافه بالخروج به؛ إنما هو لتحصيله موجب رجوعه على بائعه منه بثمنه؛ لأنه يجب له الرجوع عليه لمجرد بينة الاستحقاق؛ لأنها لا تتضمن كون المستحق من يده اشترى المستحق، ولا تعيين من باعه له، فواجب حينئذ على المستحق منه إقامة البينة بأن ما استحق منه أنه ابتاعه من فلان الذي طلبه بثمنه، والبينة بابتياعه منه مع حضور المستحق متيسرة غير متعسرة؛ لأن الإنسان إذا رأى عين المبيع عرفه، وأمكن أن يشهد بأنه نفسه، فلو لم يحكم له منه ممن طلب ثمنه منه، وإن كان غائبا وافتقر إلى البينة بأنه ابتاعه من الذي طلبه بثمنه لعسر عليه إقامة البينة بذلك؛ لجواز ذهول من حضر معه على شرائه لمن طلبه بثمنه عن صفته الخاصة؛ لغيبته عنه، وعدم ضبطه صفته حين الشيء، أو هو لو حضر علم أنه المشترى والمتصف يجد علم هذا من نفسه، فلو لم يحكم له بخروجه به لبلد بائعه؛ أدى إلى ضرره بذهاب ثمنه، وشرط الحكم على الغائب بقضاء دين عليه مع البينة به يمينه على بقاء دينه عليه إلى حين الحكم له ذلك.

Mas'alah: How should a judge correspond with another judge regarding a distant defendant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4398)

قال: ولأصبغ في الواضحة: إن استعدى الخصم للقاضي على خصمه النائي، وسأله أن يكتب له فيه كتب إلى أهل العدل أن أجمعوهما للتناصف، فإن أبيا، فانظروا في أمرهما، فإن رأيتم للمدعي وجها لحقه؛ لم يرد به تعنيته، فارفعوه لنا معه، وإلا فلا ترفعوه، ولهذا إن كان بحيث لا مؤنة في القدوم على المدعى عليه، ولا على الشهود، وإن بعد المكان من موضع القاضي؛ فلا يكتب برفعه، وليكتب لمن يثق بفهمه ودينه من أهل ذلك

الموضع أن ينظر في جميع أمرها، ويسمع بينتهما، ثم اكتب لنا بما ثبت عندك، ورأيته لننظر فيه، فإن في ذلك، وخاطبه بما ثبت عنده، فإن رأى أن يكتب له بإنفاذ الحكم؛ فعل، وإن رأى رفعهما إليه لإنفاذ ما ثبت عند المكتوب إليه؛ فعل، ولا يشخص البينات.

Mas'alah: What is the procedure for summoning a defendant near or far from the judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4398)

الشيخ عن ابن عبد الحكم: من استعدى الحاكم على من معه بالمصر، أو قريبا منه؛ أعطاه طابعا في حملته أو رسولا، وإن بعد من المصر؛ لم يجلبه إلا أن يشهد عليه شاهد، فإن ثبت عنده، كتب لمن يثق به من أمنائه؛ إما الصفة، وإلا فليرتفع معه، والقريب من

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding claims established before the ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3597)

في كتب القضاة إلى القضاة فيما يستحق/ قبل كتاب القاضي وحكم به، وهذا قياس قول أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a right established against an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3598)

قال ابن حبيب: قال أصبغ، في القاضي يثبت عند الرجل حقا على رجل غائب، أو على صفة عبد له أبق، ولا يدري أفي الإباق هو، فيسأله الكتاب إلى أي قاض احتاج رفع ذلك إليه، فإن عليه أن يكتب له بذلك: هذا كتاب من القاضي فلان بن فلان إلى من ورد إليه كتابي هذا من/ الحكام. فيذكر فيه ما ثبت عنده للرجل، ويجب على من دفع إليه الكتاب من الحكام، فأثبت عنده بشاهدين، أن ينظر فيه، وينفذ ما فيه إذا ثبت عنده أنه كتاب ذلك القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a claim against an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3600)

قال سحنون في المجموعة: وكذلك الرجل يكتب فيه الحكم إلى حاكم آخر: أنه قد استحق قبله حق، أو استحق العبد وهو غائب، فيكتب بصفته ونعته، فأجازه ابن القاسم، وأباه غيره -يعني ابن كنانة- وإذا جاء كتاب قاض إلى قاض، بأن لفلان على فلان كذا، لم يجز ذلك، وإن نسبه إلى أبيه وقبيله، إلا المشهور المعروف أشهر من القبيلة، فيقبل ذلك إذا نسبه إلى تلك الشهرة. [8/ 115]

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding hudud, qisas, manumission, and divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3603)

من المجموعة: قال ابن القاسم: يجوز كتب القضاة إلى القضاة، في كل حد هو لله،

وفي القصاص، والعتاق، والطلاق، كما تجوز فيه الشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge in hudud cases with only two witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3603)

قال أشهب: يجوز في ذلك كله، وإن لم يشهد على الكتاب إلا شاهدين، وإن كان في الكتاب زني قد شهد عليه أربعة عند القاضي، كما أنه لو حضر لجلد الزاني أربعة لكانوا يخرجوا قا/ ذفيه بما علموا من الحد، وإن لم يشهدوا على شهادة الأربعة المعاينين للزنى، وإنما نقلوا عن القاضي حده، فكذلك يحي حكمه في ذلك بما يحيى به كتب القضاة. [8/ 118]

Mas'alah: What are the rules for a judge writing to another judge about absent defendants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3611)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا أثبت الرجل عند القاضي شهودا على غائب ببلد آخر، وسأله أن يكتب له بذلك كتابا إلى قاضي ذلك البلد، ويشهد له فيه، لزمه ذلك، وإن قال: أخاف طول غيبة المطلوب، فاكتب لي عليه كتاب اثبات كتب له، وسمى الشهود وكناهم/، وموضع مساكنهم وقبائلهم وصفة أبدانهم، وأنهم قد عدلوا عنده بعد أن كشف عنهم، فأحب إلي أن يكتب، فمتى ما حضر الخصم، أمكن من الجرحة، وأعيد الكشف عنهم إن وجد من يعرفه، فإذا وصل الكتاب إلى القاضي، فإن عرف أولئك الشهود بجرحة، فلا يقبلهم، وإن لم يعرفهم، سأل عنهم إن وجد من يعرفهم، فإن لم

يجد، أجاز ما ثبت عند الذي كتب إليه من تعديلهم، وأمكن المطلوب من جرحتهم إن وجد، وإلا لزمه الحق.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims payment and the creditor's agent has a judge's letter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3611)

ومن المجموعة، ابن كنانة، في المصري له الحق على رجل من أهل أفريقية، فوكل عليه وكيلا يقبض منه حقه، فلما أتى بكتاب القاضي، وثبت خلافه، ادعى المطلوب أنه قد قضى، وسأل التأخير إلى أن يحلف له الطالب، قال: ليس ذلك له، وليحلف الوكيل: أني ما علمت أنه قبض منه شيئا، ثم يقبض منه الحق، إلا أن يكون [8/ 126]

Mas'alah: Can a judge give a letter to a plaintiff to any judge in the land for a claim against an absent debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3614)

ومن كتاب ابن سحنون، وغيره: قال ابن القاسم، في من اثبت حقا على غائب لرجل، فهل يعطيه بذلك كتابا إلى أي قضاة الأفاق، بأن لا يسمى قضايا بعينه؟ قال: نعم، ثم إن ذلك ينفذه من وصل إليه إذا ثبتت البينة به عنده، مثل رجل له غريم لا يدري بأي أفق هو، أو عبد وشبه ذلك. وقاله أصبغ، وعيسى، عن ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a claim against an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3614)

وفي كتاب ابن حبيب، عن مطرف، وعبد الملك مثله كله

Mas'alah: How should a judge handle a recalcitrant defendant and blood claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3619)

قال ابو محمد: قد احتقرت بعض لفظ هذا الكتاب، وإذا كتب إليه أمينه: أن المرفوع له عصى، كتب إليه أن يعقل عليه ضياعه ومنافعه، وأن يشهد عليه بأنه لد حتى يضطر بذلك إلى الارتفاع، فإن دافعك عن العقل عليه، فادفع كتابي إلى العامل ليقويك، وإذا كتب في/ رفع رجل ادعى عليه دم، ذكر في كتابه: اجمع بين فلان وفلان صاحب كتابي، وارفعه إلي في وثاق يحمله ثقات تأخذهم عليه، فإنها الدماء ليست كغيرها حتى يوافي مع صاحبه، ولا يكتب أن يضرب له رجلا، ولكن يبعث به ساعة يظفر به.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3621)

وحكم بدار لرجل، فذكر في كتاب حكمه، أنه حلفه أن هذه الدار لباقية في ملكك إلى وقت هذه الشهادة، لم تخرج من ملكك، وأنه حلف على ذلك. وكتب في حكمه على غائب: إني حكمت لكم على فلان بن فلان بكذا، بعد أن صحت عندي غيبته ببلد كذا، وأنك لا تصل إلى جلبه، ولا تقدر على رفعه، فحكمت لك عليه بذلك بغير محضره،

وأبقيته على حجته ومنافعه، وبعت له في ذلك داره المعرفة له، فذكر أنه قضاه الدين من شهد بعد أن أحلفه أنه ما قبض منه شيئا، ولا من أحد يسميه، ولا أحالك به على غريم له، ولا أحلت به عليه، ولا وكلت بطلبها، فحلف على ذلك كله، ويذكر أنه ختم الحكم، ويشهد على خاتمه.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a victim presenting evidence against an absent killer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3685)

قال أشهب: لولاة الدم قيام البينة بذلك، ويقبل منهم في غيبته، ويقضي على الغائب كما يقضي على الميت، والشهود يشهدون على اسمائهم وأنسابهم، وكذلك غائب ببلد، فيريد طالبه طلبه، فيأخذ عليه كتابا من قاض إلى قاضي البلد الذي هو به بما ثبت عليه، وبينته ببلد القاضي الذي يكتب له.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has a right in a city but no one knows him, and he brings a written judgment from another judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3694)

ومن له سورى ببلد ولا يعرفها أحد فثبت حقه عند قاض آخر ويأتي إلى هذا بكتابه

Mas'alah: What is the procedure when a defendant is absent in another city and the plaintiff claims a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3694)

قال سحنون: ومن ادعى دارا بالقيروان، والذي هي بيده غائب بتونس/، قال: يكتب قاضي القيروان إلى قاضي تونس: إما أن يقدم فلان فيخاصم، أو يوكل من يخاصم له، فإن أبى سمع من حجة المدعي وبينته، فإذا أثبت الدعوى، وأوقع البينة، أوقف الغلة إن كان لذلك غلة، ثم يكشفه عن البينة، فإذا زكيت حكم له.

Mas'alah: How does a second judge build upon the proceedings of the first judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1793)

وبنى) على ما صدر من الأول إذا لم يحكم فإذا كتب للثاني: إن المدعي أقام عندي البينة قال الثاني للمدعى عليه: ألك حجة إلى آخر ما تقدم، وإن كتب له بتعديلها لم ينظر فيه بل يعذر للمشهود عليه، وإن كتب له: إنه أعذر إليه فعجز عن مدفع أمضى عليه الحكم وشبه في التنفيذ والبناء قوله (

Mas'alah: What is the ruling on judges writing to each other regarding retaliation and prescribed penalties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1734)

3252 - وتجوز كتب القضاة إلى القضاة في القصاص والحدود وغيرها، لجواز الشهادة على ذلك.

Mas'alah: Are judges' letters to other judges permissible in hudud, qisas, and financial cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2279)

4087 - وتجوز كتب القضاة إلى القضاة في الحدود والقصاص والأموال.

Mas'alah: Can a judge's written judgment regarding prescribed penalties be accepted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3303)

(وإن حدا) لو قال "ولو زنا" لكان أبين لما تقدم عن سحنون: لا يثبت كتاب قاض بالزنا إلا بأربعة شهود. من المدونة: يجوز كتب القضاة إلى القضاة في الحدود والقصاص وغيرها لجواز الشهادة على ذلك.

Mas'alah: What is the procedure for a judge writing to another judge regarding an absent husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3305)

وإنما يكتب لها القاضي إلى الزوج بأن يقدموا أو يوصى عليها، وإن كان في عمل سلطان آخر قضت بشرطها وإن قربت غيبتها

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant beyond sixty miles without a witness and oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3306)

(لا أكثر كستين ميلا إلا بشاهد ويمين) ابن الحاجب: يجلب الخصم مع مدعيه بخاتم

أو رسول إن لم يزد على مسافة العدوى، فإن زاد لم يجلبه ما لم يشهد شاهد. قال سحنون: لا يشخص من البعد خصم ولا شاهد والبعد ستون ميلا. ابن سلمون: فإن كان الخصم في مصر الحاكم أو على الأميال اليسيرة ونفر كتب برفعه. قال أصبغ: لا يكتب إلا لأهل العدل اجمعوا

فلانا وفلانا للتناصف، فإن أبى فانظروا فإن رأيتم للمدعي وجه مطلب ولم يرد المطلوب تعنيته فارفعوه إلي وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a distant defendant via a judge's letter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1178)

الفرع الثاني: إذا كان موضعه يزيد على المسافة المذكورة، فقد قال محمد: وإذا كان بعيدا من المصر، على ما فسرت لك، لم يجلبه، إلا أن يثبت عليه شاهدان أو شاهد بحق، فيكتب إليه مع ثقة: إما أن يرضي خصمه، وإما أن يحضر معه.

Mas'alah: Is a judge's letter to another judge accepted in criminal cases, retaliation, and hudud in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1178)

الفرع الرابع: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في العقوبات وفي القصاص والحدود

Mas'alah: How is a claim against an absent defendant adjudicated?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=119)

(فصل) الغائب – من أثبت حقا على غائب حكم له بعد إحلافه على عدم القضاء له والإحالة، ثم إن كان له مال حكيم باستيفاء حقه منه، وإلا انتهى الحاكم إلى موضع خصمه بكتاب مختوم يتضمن ثبوت الحق المحكوم به يشهد عدلان أنه كتبه وختمه ومضمونه ثابت عنده، ويحلى فيه المحكوم عليه بما يميزه عن غيره فإن التبس عن المنقول إليه لم يحكم حتى يثبت أنه المراد، ويشهد عدلان عنده بذلك كان المكتوب إليه أو غيره.

Mas'alah: How should an absent party be identified in a judicial referral?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=437)

وتؤدى عند من كتب إليه وغيره، ويميز اسم الغائب باسمه ونسبه وحليته وحرفته ونحوها

Mas'alah: What are the conditions for identifying the defendant in a judge's written correspondence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8087)

وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما، قال الخرشي: يعني أن شرط الحكم بما

في كتاب القاضي أن يكون مشتملا على صفة المحكوم عليه الصفة الخاصة المميزة لموصوفها عن غيره، من اسم المحكوم عليه واسم أبيه واسم جده، أو صناعته وحليته ومسكنه وغير ذلك اهـ وقال التتائي شارحا للمص: وإذا حكم القاضي على غائب وطلب المحكوم له منه أن يكتب له كتابا إلى حاكم بلد المطلوب، كتب له وميز فيه ما يتميز به الغائب المحكوم عليه، من اسم له ولأبيه وجده، وحرفة وغيرهما من حلية ومسكن وشهرة، وقال عبد الباقي: وميز القاضي وجوبا فيه، أي في كتاب الإنهاء ما يتميز الدعى عليه به من اسم له ولأبيه وجده إن احتيج له، فإن أشهد باسمه فقط كفى أو كنيته فقط كفى، كابن عبد البر، وأبي بكر الصديق، وابن أبي زيد، فإنه لو قيل: يوسف في الأول، وعبد الله في الثاني والثالث لم يعرفا، ولا يكفي في مثلهما إلا الكنية. "وحرفة وغيرهما" من الصفات التي لا يشاركه في جميعها غيره غالبا. اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for judges to correspond regarding hudud and qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8089)

وقال المواق: من المدونة: يجوز كتاب القضاة إلى القضاة في الحدود والقصاص وغيرها لجواز الشهادة على ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on recording a judgment against an absent person from another city?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8101)

الثالث: قال بناني عن ابن عرفة: المتيطي: إن بعدت غيبته وهو من أهل مصره خرج عنه مسافرا غير متنقل سجل وأمضى الحكم عليه دون إعذار، وإن كان من غير أهل بلده [الذين] (2) استقضي عليهم لم يسجل عليه , فإن ذلك ليس إليه، إنما له أن يقيد شهادة البينة عليه ويسميها ثم يشهد على كتابه ذلك من يشهد بذلك عند قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه.

Mas'alah: How should a judge handle a person delivering money to heirs of an absent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8501)

مسألة: إذا أتى رجل إلى الحاكم، وقال: إن فلانا دفع إلي أو بعث إلي دنانير ذكر أنها لورثة فلان وأنا أريد أن أدفعها إليهم بأمر الحاكم، فالحكم في هذه أنه إذا ثبت عند الحاكم عدة الورثة، وأقر هذا أن الغائب أمره بدفعها إليهم كتب إليه الحاكم: إنك ذكرت أن فلانا أمرك بدفع ذلك إلى ورثة فلان وأنا أمرتك أن تدفعها إليهم بعد أن ثبت عندي أنهم ورثة فلان. قاله في التبصرة.

Mas'alah: How does a judge handle a written judgment when the absent party is nearby or deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3989)

والقريب: كالحاضر، [منح الجليل] وإن) كان (ميتا) حتى يشهد البينة على عين المحكوم عليه إن كان في البلد رجل يلائمه في ذلك كله فلا يحكم عليه حتى يأتي ببينة

تعرف أنه المحكوم عليه بعينه ولو كان أحد المتلائمين قد مات فلا ينفذ على الحي منهما ما في الكتاب حتى تشهد البينة أنه الذي حكم عليه بعينه إلا أن يطول زمن الميت ويعلم أنه ليس هو المراد بالشهادة لبعده فينفذ في الحي. (فإن لم يميز) القاضي في الكتاب المحكوم عليه بما تقدم (ففي أعدائه) أي تسليط القاضي المكتوب إليه الطالب على صاحب الاسم المكتوب في الكتاب إلا أن يثبت صاحب الاسم أن بالبلد من شاركه فيه (أو لا) يعديه عليه (حتى يثبت) بضم التحتية وسكون المثلثة وكسر الموحدة الطالب (أحديته) أي كون صاحب الاسم واحدا بالبلد لا مشارك له في اسمه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما. المصنف والشهادة في هذا على نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling on judging a far-absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3990)

والبعيد: كإفريقية، يقضى عليه بيمين القضاء، [منح الجليل] عليه في كل شيء بعد الإرسال إليه وإعلامه بمن قام عليه دعواه وما ثبت عليه وتسمية الشهود والمقبول منهم وتسمية المعدلين ولم يرها سحنون إلا بحضرته إلا أن يكون غائبا غيبة بعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on proving a judge's written judgment in cases of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3315)

(وإن حدا) لو قال: ولو زنى لكان أبين لقول سحنون لا يثبت كتاب قاض في الزنا إلا بأربعة شهود قاله ابن مرزوق والمواق

Mas'alah: What are the conditions for a judge to execute a written judgment regarding hadd penalties?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1989)

(ص) وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا (ش) هذا مبالغة في قوله فينفذه الثاني ويبنى على ما مر وإن حدا أو عفوا عن القصاص إن كان القاضي المرسل أهلا للقضاء أو قاضي مصر أي بلدة كبيرة كمصر ومكة والأندلس؛ لأن قضاة الأمصار مظنة العلم والعدالة فإن انتفى ما ذكر فإن القاضي المرسل إليه لا ينظر في الكتاب ولا ينفذه ثم شبه في قوله وإلا فلا قوله

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a judgment for a present party against an absent one?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=53)

ويكتب بما حكم به لحاضر على غائب أيهم المكتوب إليه أو عينه.

Mas'alah: What is the ruling on judging a near or distant absent defendant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2797)

(المتن) والقريب كالحاضر، والبعيد كإفريقية يقضى عليه بيمين القضاء، وسمى (1) قوله: (ويعلم أنه ليس هو المراد بالشهادة؛ لبعده فيلزم الحي) يقابله في (ن 4) : (بحيث يعلم أن الحق هو المراد بالشهادة فيلزم ذلك الحي بالحق) . وانظر: عقد

الجواهر: 3/ 1026. (2) في (ن 4) : (إعدامه) . (3) قوله: (إلا اسم) يقابله في (ن 3) : (الاسم) . (4) في (ن) و (ن 4) : (إلا) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (الذي هو صاحب الاسم المكتوب) . (6) زاد بعده من (ن) : (ويوافقه) . (7) زاد بعده في (ن 4) : (وظاهر قول أشهب في سماع زونان) . وكذا ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل: 9/ 480، وجاء في التوضيح: 6/ 446: (المتن) uotes"><"وإن ترك القاضي الكاتب التمييز ففي المذهب قولان: أولهما: أن القاضي المكتوب إليه لا يعدي الطالب على صاحب الاسم المكتوب حتى يثبت الطالب أنه ليس بتلك الجهة من هو بهذه الصفة، والاسم والشهادة في ذلك على العلم، وهو دليل قول ابن وهب في سماع زونان. وثانيهما: أن يعديه إلا أن يثبت صاحب هذا الاسم أن بالبلد من يوافقه في الاسم والصفة، وهو ظاهر قول أشهب في سماع زونان، وقول ابن القاسم في المدنية" . (8) قوله: (له) زيادة من (ن) . (9) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (10) في (ن) : (البينة) . (11) زاد بعده في (ن 4) : (في البلد في الاسم المكتوب) . (12) قوله: (ظاهر قول أشهب) يقابله في (ن 4) : (دليل قول أشهب أيضا) . لم أقف على قول أشهب هذا؛ بل وقفت عليه من قول ابن وهب. وانظر: البيان والتحصيل: 9/ 280.

الشهود، وإلا نقض، والعشرة أو اليومان مع الخوف، يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار، وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين، وجلب الخصم بخاتم، أو رسول، وإن كان على مسافة العدوى؛ ولا أكثر: كستين ميلا، وإلا بشاهد، ولا يزوج امرأة ليست في ولايته. وهل يراعى حيث المدعى عليه؟ وبه عمل، أو المدعى؟ وأقيم منها. وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد.

Mas'alah: What is the ruling on sending a written summons for a nearby defendant?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=34)

ومن على يسير الاميال يحل ... فالكتب كاف فيه مع امن السبل) (

Mas'alah: What is the ruling on sending a written summons to a distant defendant or when the road is unsafe?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=34)

ومع بعد أو مخافة كتب ... لامثل القول أن افعل ما يجب) (

Sub–topic – Content and Format of Judicial Correspondence

Mas'alah: What details must a judge include in his written correspondence?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3853)

قال سحنون ولا بد في كتاب القاضي من نسبه إلى أبيه وفخذه وما هو به مشهور وحليته ومسكنه

Mas'alah: What details must a judge write in a judicial letter according to Sahnun?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3856)

قال سحنون ويكتب في الكتاب اسم الشهود وأنسابهم وما يعرفون به وكذلك من زكوهم حتى يعرف ذلك المشهود عليه فيدفع ما يقدر عليه

Mas'alah: How is a judicial sale documented when the buyer is not the wife?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4112)

فإن اشترى غير الزوجة كتبت هذا ما اشترى فلان من القاضي فلان أمين الحكم العزيز القائم في بيع ما يذكر فيه على فلان المصدق فيما ثبت عليه من صداق امرأته فلانة في مجلس الحكم وهو كذا إلى وفاء الصداق المذكور للمرأة المذكورة وذلك بإذن

صحيح شرعي من سيدنا قاضي القضاة فلان شهد عليه بذلك من يعينه في شهادته اخره اشترى منه بنصف ذلك وحكمه جميع الدار الكاملة الجارية في يده وتصرفه ملكا لفلان المتوفى المبيع عليه وتوصف وتحدد وتستوفى النعوت والانساب شرات صحيحا شرعيا بثمن مبلغه كذا قبضه أمين الحكم المذكور

من المشتري المذكور وصار بيده وقبضه وحوزه وسلم البائع للمشتري المذكور ما باعه فيه فتسلمه منه وصار بيده وقبضه وحوزه وملكا من جملة أملاكه وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض والسبب في هذه المبايعة أن فلانة امرأة فلان المتوفى المذكور أثبتت في مجلس الحكم العزيز بالمدينة الفلانية عند الحاكم المذكور صداقها على زوجها المذكور شهادة العدل المشار إليه في الإسجال وهو فلان الذي أعلم تحت رسم شهادته آخره وقال إنه عارف بالمصدق والمصدقة المذكورين وما علم مغيرا لشهادته إلى أقامها عند شروط القضاء وشخص المرأة المذكورة وقبلها في ذلك بما رأى معه قبوله وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء والتعريف بالتشخيص على الرسم المعهود في مثله وأحلفت المرأة المذكورة بالله الذي لا إله إلا هو اليمينين الشرعيتين الجامعتين لمعاني الحلف المشروحين في مسطور الحلف المؤرخ بكذا بحضور من يعتبر حضوره فلما تكامل ذلك عند الحاكم المذكور سالت المراة الحاكم المذكور ليصالها إلى مبلغ صداقها المذكور المشهود لها به من زوجها المذكور اذن الحاكم المذكور لأمين الحكم في بيع ذلك وقبض ثمنه وإيصاله للمرأة المذكورة فيما ثبت لها من الصداق المذكور والإشهاد عليها بقبض ذلك إذنا صحيحا شرعيا فشهد عليه بذلك من يضع خطه آخره وذلك بعد أن ثبت عند الحاكم المذكور أن هذه القيمة المبيع لها قيمة المثل يومئذ لا حيف فيها وأن الحظ والمصلحة في البيع بذلك شهد به المحضر المؤرخ بكذا وفيه جماعة من العدول والمهندسين

أرباب الخبرة بالعقار وتقويمه وذلك بعد ان شهد أمين الحكم المذكور الدار المذكورة بيد الدلالين على العقار بالشارع والأسواق الجاري به العادة أياما متوالية بحضرة عدلين هما فلان وفلان فكان الذي انتهى إليه البذل فيها من هذا المشتري كذا وكذا وهو الثمن المذكور

Mas'alah: What is the format for writing a judicial registration (isjal) of probity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4164)

(الباب الرابع والعشرون في الإسجالات) تكتب في ثبوت العدالة هذا ما أشهد عليه القاضي فلان الحاكم بالديار الفلانية نصر الله ملكها وأمن ممالكها بالتولية وتكتب في إسجال عدالة هذا ما أشهد عليه سيدنا ومولانا القاضي فلان الحاكم بالديار الفلانية سيدنا ومولانا قاضي القضاة وحاكم الحكام وتكمل النعوت التي تقدمت في باب الشفعة ثم تقول الحاكم بالديار الفلانية نصر الله ملكها وأمن ممالكها بالتولية الصحيحة الشرعية الملكية الظاهرية المتصلة بالخلافة النبوية العباسية الحاكمية أدام الله اقتدارها وأعلا أبدا منارها واعز اولياءها وأنصارها من حضر مجلس حكمه وقضائه ونقضه وإمضائه من الشهود المعدلين في زمن حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما أنه ثبت عنده وصح لديه أحسن الله إليه عدالة فلان وديانته وأمانته وأنه صالح وأهل أن ينصب عدلا من عدول المسلمين ثبوتا مسكوتا معولا عليه وأنه أدام الله أيامه وأجرى على سنن السداد أحكامه نصبه وأبرزه عدلا من العدول المقبولة أقوالهم في العقد والحل المعمول على شهادتهم فيما قل وجل وأذن له في التحمل والأداء أسوة أمثاله من العدول المعتبرين وذلك لما ثبت عنده من صلاحيته لذلك وسلوكه مناهج

السداد وأوضح المسالك وتفطنه للأمور وبعده من كل محذور وأشهدهم على نفسه الكريمة بذلك بتاريخ كذا وإن كان الثبوت عليه نائبا في الحكم كتابة في ذيل الإسجال وذلك بالإذن

الصحيح الشرعي من سيدنا قاضي القضاة فلان له في ذلك شهد عليه بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره وتؤرخ

Mas'alah: What is the format for writing a judicial registration confirming a judge's ruling (isjal hakim ila hakim) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4166)

(فصل) وتكتب في إثبات إسجال حاكم إلى حاكم بعد ذكر صدر الإسجال أنه ثبت عنده وصح لديه في مجلس حكمه ومحل ولايته المذكور بعد صدور دعوى محددة مقابلة بالإنكار على الوضع المعتبر الشرعي بشهادة العدلين اللذين أعلم تحت رسم شهادتهما بالأداء باطنه إشهاد القاضي فلان الحاكم بالديار الفلانية بما نسب إليه في إسجاله المسطر أعلاه على ما نص وشرح فيه وهو مؤرخ بكذا وقد أقام العدلان المشار إليهما شهادتهما بذلك عند القاضي المبدأ باسمه بشروط الأداء على الرسم المعهود في مثله فلما تكامل ذلك عنده وصح لديه أحسن الله إليه سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك لديه وتنفيذه وإمضائه وأنه حكم وارتضاه وأبقى كل ذي حجة معتبرة على حجته وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما بعد تقدم الدعوى الموصوفة وما ترتب عليها وإن حضر من أشهد أنه لا مطعن له في ذلك ولا في شيء منه كتبت وحضر إقامة البينة فلان أو وكيل بيت المال المعمور بعد ذكر واعترف أنه لا

مطعن له في ذلك ولا في شيء منه ووقع الإشهاد بتاريخ كذا وللكتاب التصرف بكتب الإسجال على قدر الوقائع ويتصرف في ألفاظها ولا يخل بالمقاصد وهي غير مشاهدة وفيما تقدم كفاية في ذلك

Mas'alah: What is the format for writing a judicial letter (kitab hukmi) from one judge to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4167)

(الباب الخامس والعشرون في الكتب الحكمية الصادرة والواردة) فتكتب في كتاب بجمع القضاة هذه الكتاب الحكيمة إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله علاهم وتوفيقهم وتسديدهم وأجزل من عوار خطهم ومزيدهم بما ثبت في مجلس الحكم العزيز بالمدينة الفلانية عند سيدنا ومولانا القاضي فلان الحاكم بالديار الفلانية وفقد الله لمراضيه وأعانه على ما هو متوليه وصح لديه في المجلس حكمه وقضائه بمحضر من متكلم جائز كلامه مسموعة دعواه على الوجه الشرعي بشهادة عدلين هما فلان وفلان جميع ما تضمنه مسطور الدين المتصل أوله بآخر كتابي هذا الذي مضمونه بسم الله الرحمن الرحيم أشهد فلان بن فلان وتنقل جميع المسطور وتاريخه ورسم شهادته العدول وتقول وقد أقام كل منهم شهادته بذلك عنده وقال إنه بالمقر عارف وقبل ذلك من كل منهما القبول السائغ فيه وسطر تحت رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله وذلك بعد أن ثبت عنده على الوضع الشرعي بشهادة عدلين هما فلان وفلان الواضعان رسم

شهادتهما في مسطور الدين المذكور وقالا أنهما عارفإن به وقيل ذلك منهما القبول الشرعي وسطر تلوم رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على

الرسم المعهود في مثله وأحلف المقر به بالله الذي لا إله إلا هو اليمين الشرعية المتوجهة عليه المشروعة في مسطور الحلف المكتتب على ظهر المسطور ووإن كان

ملصقا كتب الملصق بذيل مسطور الدين المذكور بالتماسه لذلك على الأوضاع الشرعية ثبوتا شرعيا صحيحا معتبرا وأنه حكم بذلك وأمضاه والتزم مقتضاه على الوجه الشرعي مع إبقاء كل ذي حجة شرعية على حجته وهو في ذلك كله نافد القضاء والحكم ماضيهما بعد تقدم الدعوى المشروعة وما ترتب عليها ولما تكامل ذلك عنده وصح لديه أحسن الله إليه سأله من جاز سؤاله وسوغت الشريعة المطهرة من المكاتبة عند بذلك فأجابه إلى سؤاله وتقدم بكتابة هذا الكتاب الحكمي فكتب عن إذنه فمن وقف عليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله نعمتهم ورفع درجتهم واجتهد في تنفيذه وإمضائه حاز الأجر والثواب والزلفى وحسن المآب وفقه الله وإياه لما يحبه ويرضاه وكتب عن الحكم العزيز بالبلد الفلاني وأعمال الديار الفلانية في الفلاني مثال العلامة في الكتاب الحكم بعد البسملة كذا وكذا عدد الأوصال كذا وكذا وتختم الكتاب ثم تكتب عنوانه من فلان بن فلان الحاكم بالديار الفلانية ويشهد عليه رجلين بثبوت ذلك عنده ويأخذ خطهما وإن كتب أوله هذا الفصل كان أحسن وهو هذا كتاب حكمي محرر مرضي تقدم بكتابته وتسيطره وتنجيزه وتحريره العبد الفقير إلى الله قاضي القضاة فلان وفقه الله تعالى لما يرضيه وأعانه على ما هو متوليه الحاكم بالبلد الفلاني وجميع أعمال الديار الفلانية نصر الله ملكها وضاعف اقتداره وأعلى أبدا مناره وأنصاره بالولاية الصحيحة الشرعية المتصلة بالمواقف المقدسة الزكية النبوية الإمامية العباسية الحاكمية بالله أمير المؤمنين أعز الله به الدين وأمتع ببقائه الإسلام والمسلمين إلى كل من يصل إليه من حكام المسلمين ونوابهم وخلفائهم متضمنا أنه ثبت عنده وتكمل الكتاب

Mas'alah: How does a judge's writing indicate a ruling by inclusion?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=131)

وأما دلالة الفعل تضمنا: فلا توجد إلا في الكتابة، فإنها فعل، وإذا كتب لحاكم آخر: أني قد أعتقت هذين العبدين على المعتق لبعضهما، أو فسخت هذين النكاحين، فدلالة هذه الكتابة على الحكم فيهما مطابقة، وعلى كل واحد منهما تضمن، لأنه جزء مدلول الكتابة.

Mas'alah: What are the rulings on seeking permission to enter and sending greetings in letters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9534)

[فصل 6 - في الاستئذان والمكاتبة] قال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد عليها، وكذلك جاء الحديث، إلا من علم أنه لم يسمع فلا بأس أن يزيد إذا استيقن، قال: وهو تأويل قول الله عز وجل: {حتى تستانسوا} فيما نرى، والله أعلم. قيل فالرجل يكتب إلى الرجل: أقرء فلانا وفلانا السلام؟ قال: أرجو أن يكون في سعة.

Mas'alah: What is the proper etiquette for beginning a letter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1111)

و منها ابتداء الرجل في عنوان الكتاب باسم المكتوب إليه ، و إنما السنة أن يبدأ بنفسه

، فيكتب من فلان بن فلان . قال ابن سيرين : غاب والدي غيبة فكتبت إليه فابتدأت بنفسه ، فكتب إلي : يا بني ، إذا كتبت إلي فابدأ بنفسك في الكتاب ، فإن ابتدأت باسمي قبل اسمك لا قرأت لك كتابا و لا رددت إليك جوابا .

Mas'alah: What is the ruling on copying entire deeds versus specific clauses in water rights cases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4512)

وأجاب ابن الحاج: إذا كان الأمر على ما وصفت وجب أخذ النسخ فتنسخ الوثائق كلها لا فصل ذكر السقي منها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the proper wording and dating for a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5443)

ابن عرفة : وهذا كما ذكر هو عمل أكثر الناس في ابتداء كتب الوثائق ، وذكر بعض المؤرخين أن وثيقة وقعت بيد بعض القضاة غير مصدرة ببسملة ولا تصلية ، فطرحها وقال ؛ أين كتبت هذه ؟ أكتبت ببلد كذا ؟ فعين بعض بلاد الكفر ، فقيل له إنها بخط ابن مجاهد ، فرفعها وقبلها . قال وكيفية [67/10] الكتب أن يكتب : أعلم بصحة الرسم المقيد فوق هذا على ما يجب الشيخ الفقيه الأجل أبا فلان ، أدام الله توفيقه وتسديده ، وليه في الله تعالى ومؤثره فلان بن فلان ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وذكره تاريخ المخاطبة أحسن وأحوط لاحتمال كون القاضي الكاتب عزل

ولم يبلغه العلم بعزله فخاطبه على القول بسقوطه ، فعد الوكيل بنفس عزله ساقط ، وعلى القول بعدم سقوطه عامل ، ولأن البينة التي خاطبه بقبولها وبثبوت الحق بها انتقلت أحوالهم بعد ذلك إلى جرحة لم تكن ، فإذا تأخر العمل بذلك الخطاب ثم أعذر لمن ثبت عليه ذلك الحق ولم يكن تاريخ إبطاله ، أمكنه بإثبات جرحة البينة الآن ، ولا يمكنه ذلك مع ذكر التاريخ لسلامة وقت الأداء والقبول من الجرحة الحادثة . وإنما قدموا في التخاطب مفعول أعلم وهو اسم المكتوب إليه على الفاعل الكاتب برا بالمكتوب إليه .

Mas'alah: What is the practice regarding naming the recipient judge and including salutations in a judge's letter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5444)

ابن عرفة : الذي استقر عليه عمل القضاة بإفريقية عدم تسمية القاضي المكتوب إليه ، وغالب أمرهم إن كان الذي كتب الأعلام هو قاضي الجماعة بتونس ، فإنه لا يكتب في آخر خطابه : والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته ؛ وإن كان الكاتب غيره كتب في إعلامه لفظة السلام ، إلخ . وذكر لي بعض من يوثق به أن كان ورد خطاب من قاضي بجاية إلى تونس ، والقاضي بها حينئذ القاضي أبو إسحاق ابن عبد الرفيع ، ولم يكن فيه لفظ السلام ، فتوقف في قبوله .

Mas'alah: What conditions are required for a witnessed document of a judicial ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5608)

والمشهد بالحكم لا يشترط فيه إلا كونه في تاريخ الإشهاد حاكما في ذلك وكون إشهاده في مكان يجوز له فيه .

Mas'alah: What should a judge write for the one in whose favor he has ruled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4351)

المازري: ويكتب الحاكم لمن حكم له بما حكم به، وبكل حجة له من تعديل

Mas'alah: What is the ruling on identifying the defendant in a judge's written judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4352)

ابن رشد: معنى قول أصبغ: أن من تمام الصفة أن يقول فيه الساكن ببلد كذا، أو الملتزم في صنعة كذا: لا يوجد بذلك البلد، أو في تلك الصنعة بتلك الصفة، والنسبة والتسمية سواه، فيلزمه إذا رفع الكتاب إلي قاضي بغير ذلك البلد، لم يدر احد لعل صاحبه في بلد المكتوب إليه، فوجب أن لا يحكم له على من وافقت صفته من أصل بلده الصفة المذكورة في الكتاب حني يثبت عنده أنه هو بعينه، وهو بين صحيح، وظاهر قول ابن القاسم: أنه لا ينظر له بحال؛ لأن الذي كتب إليه حي.

Mas'alah: What is the ruling on naming witnesses in a written judgment according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4353)

ابن رشد: عدم تسميتهم في الكتاب صحيح؛ إذ لا نظر للمكتوب إليه في عدالتهم إلا أنه يجب عليه أن يضع أسماءهم في ديوانه؛ إذ من حق المحكوم عليه إذا قضى عليه المكتوب إليه أن يذهب للقاضي الكاتب، فيعذر إليه في البينة التي ثبت عنده بها ذلك الحق الذي خاطب به إن جرحهم، وأبطل شهادتهم رجع فيما حكم به عليه هذا إن لم يثبت عنده ما خاطب به في عقد، فإن ثبت ذلك عنده في عقد؛ فالحكم أن يدرج إليه ذلك العقد في كتابه، وبه جرى العمل، فيأخذ المحكوم عليه أو نسخته يذهب به للقاضي الكاتب؛ ليطلب البينة عن نفسه فيما حكم به عليه.

Mas'alah: What is the proper format for a judge's correspondence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4371)

قال ابن المناصف: وشأن قضاة وقتنا رسم الخطاب أسفل وثيقة ذكر الحق, وقد يكون في ظهر الصحيفة, أو أحد عرضيها إن عجز أسفلها, وربما كان في ورقة ملصقة بالوثيقة إن تعذر الموضع, واستحب أن يبدأ باسم الله الرحمن الرحيم, واستخف قضاة زماننا ترك ذلك في صدور مخاطبات الوثائق, وأراه لاكتفائهم بالاستفتاح الواقع في صدر العقد, وإعادة ذلك أولى؛ لأنه ابتداء فصل غير الأول.

Mas'alah: What is the proper wording for a judge's letter to another judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4372)

قال: وكيفية الكتب: أن يكتب أعلم بصحة الرسم المقيد فوق هذا على ما يحب الشيخ

الفقيه الأجل أبا فلان بن فلان أدام الله توفيقه وتسديده وليه في الله تعالى, ومؤثره فلان بن فلان, والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وذكره تأريخ المخاطبة أحسن وأحوط؛ لاحتمال كون القاضي الكاتب عزل, ولم يبلغه العلم بعزلته, فخاطبه على القول بسقوط فعل الوكيل بنفس عزله ساقط, وعلى القول بعدم سقوطه عامل, ولأن البينة التي خاطب بقبولها, وثبوت الحق ما انتقلت أحوالهم بعد ذلك إلى جرحة لم تكن, فإذا تأخر العمل بذلك الخطاب, ثم أعذر لمن ثبت عليه ذلك الحق, ولم يكن بتاريخ أمكنه إبطاله بإثبات جرحة البينة الآن, ولا يمكنه ذلك مع ذكر التاريخ والسلامة وقت الأداء, والقبول في الجرحة الحادثة؛ وإنما قدموا في التخاطب مفعول أعلم, وهو اسم المكتوب إليه على الفاعل الكاتب يراد بالمكتوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the salutation in a judge's letter to another judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4372)

قلت: الذي استقر عليه عمل القضاة بإفريقية عدم تسمية القاضي المكتوب إليه, وغالب أمرهم إن كان الذي كتب الإعلام هو قاضي الجماعة بتونس؛ فإنه لا يكتب آخر خطابه, والسلام على من يقف عليه, ورحمة الله وبركاته, وإن كان الكاتب غيره كتب في إعلامه لفظ السلام إلى أخره, وذكر لي بعض من يوثق به أنه كان ورد خطاب من قاضي بجاية إلى تونس, والقاضي بها حينئذ أبو إسحاق بن عبد الرفيع, ولم يكن فيه لفظ السلام, فتوقف في قبوله.

Mas'alah: What are the forms of writing a judge's correspondence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4372)

قال ابن المناصف: وإن شاء جعل فعل الإعلام حالا, وكتب أعلم بضم الهمزة وكسر اللام, ورفع آخر الفعل؛ ثم يقول بعد ذكر اسم المكتوب إليه: وكتب فلان بن فلان, وإن شاء كتب استقل العقد المقيد فوق، أو صح الرسم أو ثبت الحق, وما أشبهه مما يدل على هذا المعنى, فإن كان في طرته؛ قال المرتسم: هذا في عوضه أو بطرته اليمنى, أو القيد خطابي هذا يمنة منه, ونحوه, فإن كان التقييد بورقة ملصقة بالعقد المخاطب عليه؛ فلابد أن يزيد في الخطاب البينة على ذلك الحق, فيقول بصحة العقد المرتسم في الورقة

Mas'alah: How should a judge certify multiple contracts in a single judicial notification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4373)

العليا المتصلة بهذه المتضمن لفلان قبل فلان كذا, أو المتضمن توكيل فلان فلانا على كذا, ونحوه مما يعين الحق المكتوب فيه خوف أن يلصق بورقة الخطاب ورقة بحق غير الحق الذي به وقع الخطاب, وإن اشتملت الوثيقة على عقود كثيرة؛ صح جميعها عنده نص على ذلك في خطاب واحد, فيقول: أعلمت الشيخ الفقيه القاضي أبا فلان بصحة الرسوم الثلاثة أو الأربعة المقيدة أو الرسمين المقيدين فوق كتابي هذا أو بمقلوبة, وإن صح بعضها دون جميعها؛ نبه على ما صح منها؛ إما بالمقيد أول هذا الصفح, أو الموالي لكتابي هذا, ويعينه تعيينا يرفع الإشكال, فيذكر الحق بعينه, وإن لم يكن في العقد المخاطب عليه إلا شاهد واحد, أو كان فيه شهود؛ لم يقبل منهم إلا

واحدا خاطب فيه من غير أن يذكر صفح الرسم, وإلا استقل, ولا يثبت بمن يقول: أعلم الشيخ الفقيه أبا فلان بقبول شهادة فلان ابن فلان المسمى عقب ذكر الحق المقيد فوق هذا فيما شهد به من ذلك على ما يجب, وشبه هذه العبارة, وهذه إنما هو في الحقوق المالية, فيحلف صاحبها مع الشاهد, ويستحق حقه.

Mas'alah: What is the ruling on writing only the name and residence of an unknown person in a legal document?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4543)

قال: وقد قال بعضهم: يكتب اسمه وقريته ومسكنه، ويجتزئ بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's scribe recording testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3534)

قال مطرف وابن الماجشون: وإذا أمر كاتبه فوقع الشهادة وهو عنده كاتب ثقة، فلا بأس. وأحب إلينا أن ينظر إذا أوقعها كاتبه.

Mas'alah: How should a judge record a witness's kunya and residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3535)

وفي موضع آخر، عن سحنون: وإن عرف بالكنية، كتب كنيته، وكان ما يعرف به من صنعه وغيرها، وهل يسكن في ملكه أو في ملك غيره. قالوا: لئلا يتسمى غير العدل

بغير اسمه، وينتسب إلى غير نسبه، فيزكي عليه.

Mas'alah: How does a judge handle written testimony and seal the document?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3539)

ومن المجموعة وكتاب ابن حبيب: قال أشهب، عن مالك، في القاضي، قال في كتاب ابن حبيب: يكتب شهادة القوم في الكتاب أو الأمر – يريد من أمر الخصمين– قال، في المجموعة يؤتي بالكتاب فيفضه، ويعلم على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on naming witnesses in a judge's written judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3594)

ومن المجموعة: ويكتب في حكمه: وسألت فلانا البينة على ما يدعي، فأتاني بها، فقبلت عليهم، وأجزت شهادتهم، وهم فلان وفلان. وإن لم يسمهم، لم يضر المقضي له.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a defendant by name, lineage, occupation, and residence in a written judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3601)

وقال أشهب: وذلك مثله، ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون، إذا نكر اسمه، ونسبه مع ذلك إلى عمل يعرف به مع ذكر سكنه: قال ابن حبيب: ومتجره ثم لم يكن

في ذلك الموضع من يسمى بذلك، وينسب إلى ذلك النسب وذلك النعت، قال في كتاب ابن حبيب: ويسكن بذلك المسكن، ويتجر بذلك المتجر، إلا هو، فإنه يحكم عليه لصاحب الحق بما في كتابه.

Mas'alah: What are the requirements for a written judgment from one judge to another regarding a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3601)

قال ابن سحنون، عن أبيه، وهو في المجموعة: إذا جاء بكتاب قاض إلى قاض، أن لفلان على فلان كذا، لم يجز ذلك حتى ينسب إلى أبيه وفخده، أو إلى تجارة يعرف بها مشهورة، مع تحليته ومسكنه، فإن كان في البلد اثنان من تلك الصفة، فهو باطل حتى يعرف من هو؟ أو يميز بشيء معروف، وإن كان فيها رجل قد مات بهذه الصفة وجه القضاء عليه، مات قبل تاريخ كتاب القاضي أو بعده، إلا أنه يحضر الورثة، ويقرأ عليهم الكتاب، ويمكنهم من حجته إن كانت [8/ 116]

Mas'alah: What are the requirements for identifying property in a judge's letter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3602)

قال سحنون: وإن جاء بكتاب قاضي إلى قاض بشهادة على دار في بني فلان، أو سوق فلان معروف هناك، أو بموضع معروف، وليس فيها حدود، لم أجز ذلك، إلا أن يكون في موضعها ذلك عدول يحدونها، فاجيز ذلك، وكذلك لو حدت بحدين أو ثلاثة، ولم ينسبوها إلى اسم معروف مشهور، أجزت ذلك، ولو جاء بكتاب أن لفلان على فلان

عبدي، كذا وكذا، أجزت ذلك، وكذلك إن نسب العبد إلى صنعة أو تجارة، أجزته أيضا.

Mas'alah: How does a judge handle multiple people with the same name in a written judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3603)

قال ابن عبد الحكم: إذا كان في بلد القاضي المكتوب إليه اسماء متفقة على ذلك الاسم والصفة، لم يقض على أحد فيهم، إلا أن يقرأ، ويأتي المحكوم له بما يفرق به بينهم من الصفات. وقد استحسن بعض الناس، – وأنا أستحسنه– في من قال: لفلان عندي دينار، أو لفلان ثلاثة، ولفلان ثوب، أنه ينظر إلى هذه الاسماء في معامليه وأصحابه وجلسائه، فيعطوا ذلك، وكما لو قال: أعطوا زيدا دينارا، وقصيا دينارا، ونافعا كذا. وله مال وعدد بهذه الاسماء، أنهم يعطوا ذلك؛ لأن الثابت أنه أرادهم كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: مروا أبا بكر فليصل للناس. قد عرف أنه أراد: الصديق، رضي الله عنه.

Mas'alah: Is it valid for a judge to write to another judge without naming the witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3611)

ومن العتبية، قال عيسى، عن ابن القاسم، في القاضي يكتب إلى القاضي في الحقوق والنسب، والمواريث، وشبه ذلك، فيكب: أتاني فلان بشهود عدلوا عندي، وقبلت شهادتهم، ولا يسميهم، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، يجوز، أرأيت إن سماهم، أتعرفهم أم

يبتغي عدالتهم، أم يأتنف فيهم حكما غير ما حكم به وفرغ منه؟ فقيل: فلم وصفوا تسمية من يجرح من الشهود في كتابه؟ قال: لا أعرف عن أحد أن قاضيا كتب إلى قاض بتسمية من يجرح عنده، ولا سمعت به.

Mas'alah: What is the form of a judge's letter to his deputies for summoning litigants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3619)

من كتاب ابن سحنون: قال: وكان سحنون يكتب كتب العرفاء إلى أمنائه: بسم الله الرحمن الرحيم، من سحنون بن سعيد إلى فلان بن فلان، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، ألبسنا الله وإياك عافيته، وأبقاها لنا ولك في الدنيا والآخرة برحمته، فإنه أتاني فلان بن فلان، وذكر أن له قبل فلان بن فلان الفلاني الساكن بقرية كذا، دعوى، وأتى بلطخ بينة استوجب بذلك جلبه، فاجمع بينهما، وارفعهما إلي لأجل قريب تضربه يتوافيان فيه عندي، واكتب إلي بذلك، فإن امتنع فلان من الارتفاع، ولد، فارفع كتابي إلى عاملكم، ليقوي أمرك، وينفذ كتابي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on the judge recording witnesses and the intermediate absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1794)

وسمى) القاضي (الشهود) والمعدلين لهم حيث يعذر فيهم أي كتب ذلك عنده ليجد له

مدفعا عند قدومه؛ لأنه باق على حجته إذا قدم، والمتوسطة في هذا كالبعيدة [حاشية الدسوقي] المرسل إليه الحكم، أو يبني على ما حصل على ما مر. (قوله: أن يثبت أن في البلد من يشاركه) أي فإذا أثبت ذلك فلا يتعرض له. (قوله: قولان) الأول منهما قول أشهب ورواية عيسى عن ابن القاسم والثاني سماع زونان عن ابن وهب اهـ بن. (قوله: وكانت الغيبة ثلاثة أقسام) اعلم أن محل كون القاضي يحكم على الغائب في تلك الأقسام الثلاثة إذا كان غائبا عن محل ولاية الحكم ولكنه له بها مال أو وكيل، أو حميل وإلا لم يكن له سماع الدعوى عليه ولا حكم اهـ عبق. (قوله: كاليومين والثلاثة) أي وما قاربهما. (قوله: وأنه إما قدم) أي إما إن يقدم لإبداء المطعن في البينة، أو يوكل وكيلا عنه في ذلك. (قوله: ويعجزه) أي يحكم عليه بعدم قبول بينته إذا قدم وهذا هو ما في المواق والتوضيح وأما قول خش "إنه باق على حجته إذا قدم" فهو سهو منه اهـ بن. (قوله: في كل شيء) أي من دين وعرض وعقار وحيوان. (قوله: إلى آخر ما تقدم) أي وعتق ونسب وطلاق. (قوله: وأشار للثانية) أي للغيبة الثانية. (قوله: بيمين القضاء) سواء كانت بينة المدعي تشهد بدين له في ذمة الغائب من بيع، أو من قرض، أو كانت تشهد بأن الغائب أقر أن عنده لفلان كذا؛ لأنه قد يقضيه بعد إقراره، أو يبرئه، أو يحيل شخصا عليه هذا هو الحق كما في بن خلافا لعبق حيث قال بعدم الاحتياج ليمين القضاء في الصورة الثانية. (قوله: أنه ما أبرأه) أي ولا قبضه منه. (قوله: وهي واجبة لا يتم الحكم إلا بها على المذهب) أي وقيل إنها استظهار أي مقوية للحكم فقط فلا ينقض الحكم بدونها على هذا. (قوله: وهذه اليمين تتوجه) أي على المدعي في الحكم على الغائب. (قوله: والميت) أي والحكم على الميت كما إذا ادعى شخص عليه أن عنده كذا دينا من بيع، أو من قرض ولم يقر ورثته به أصلا فلا يحكم القاضي لذلك الشخص المدعي بهذا الدين إلا إذا حلف يمين القضاء بعد إقامة البينة فإن أقر به ورثته الكبار فلا تتوجه عليه اليمين وأما إذا حصل الرفع للحاكم ورضوا بعدم حلفه فهل

كذلك لا تتوجه اليمين، أو لا؟ اختلاف لبعض الشيوخ. (قوله: واليتيم) أي فإذا ادعى عليه أنه قتل، أو غصب، أو أتلف ما لم يؤمن عليه، أو أنه أنفق عليه ليرجع على ماله بما أنفق فلا بد من يمين القضاء بعد إقامة البينة ومثل اليتيم الصغير والسفيه. (قوله: والمساكين) أي فإذا ادعى عليهم أن ما حبسه فلان عليهم لم يحز عنه حتى مات فلا بد من يمين القضاء بعد شهادة البينة. (قوله: والأحباس) أي فإذا ادعى إنسان على دار مثلا بيد جماعة – يدعون أنها حبس – أنها ملكه وأقام على ذلك بينة فلا بد من يمين القضاء حتى يتم الحكم له بها. (قوله: ونحو ذلك) أي كالحكم على بيت المال، أو على من استحق منه شيء من الحيوان فإذا ادعى إنسان أنه معدم ليأخذ حقه من بيت المال، أو أنه ابن فلان الذي مات ووضع ماله في بيت المال لظن أنه لا وارث له فلا بد من يمين القضاء مع البينة وكذلك إذا ادعى إنسان على آخر أن هذا الجمل مثلا ملكه وأقام بينة فلا بد في الحكم على المدعى عليه المستحق منه من يمين القضاء بخلاف غير الحيوان كالعقار فإنه لا يحلف؛ لأن الحيوان يشتبه كثيرا بخلاف العقار والتفرقة بين الحيوان وغيره طريقة ابن رشد وقيل يحلف مطلقا وقيل لا يحلف مطلقا. (قوله: حيث يعذر فيهم) أي لكونهم غير معروفين بالعدالة عند القاضي أما المعروفون بالعدالة عنده فلا يعذر فيهم كما مر وحينئذ فلا يكتب أسماءهم ولا يسمون للمدعى عليه إذا حضر ولا يقبل طعن المدعى عليه فيهم إذا قدم وسموا له. (قوله: ليجد) أي المدعى عليه الغائب. (قوله: لأنه باق إلخ) أي فإذا أبدى مطعنا في تلك البينة بعد قدومه نقض الحكم. (قوله: والمتوسطة في هذا) أي في تسمية الشهود والمعدلين للمدعى عليه إذا قدم، والإعذار إليه فيهم كالبعيدة أي

)

Mas'alah: How should a judge record the identity of a woman whose lineage is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1826)

(وليسجل) القاضي أي يكتب في سجله أي كتابه (من زعمت أنها ابنة فلان) أي أن البينة إذا شهدت بدين مثلا على عين امرأة لعدم معرفة نسبها وأخبرت بأنها بنت فلان الفلاني فليس للقاضي أن يسجل أنها بنت فلان ما لم تشهد بينة بذلك وإنما يسجل من زعمت أو أخبرت أو قالت إنها بنت فلان لاحتمال انتسابها لغير أبيها والرجل مثل المرأة وخص المرأة لغلبة الجهل بها

Mas'alah: What is the chapter on writing down debts?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1269)

11 – باب في كتابة الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter addressed with 'امل ع' in Maliki practice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3301)

راجع أنت المطولات في هذا كله، فإنما قصدي أن أشير إلى بعض ما قيل تنشيطا لمراجعة الفقه في أماكنه، ولابن عاصم في أرجوزته: والعمل اليوم على قبول ما خاطبه قاض بمثل "اعلما" قال ابنه: تقييد العمل باليوم يؤذن بخلاف ذلك قبل وذلك صحيح

فقد كان العمل باستصحاب شاهدي عدل كتاب القاضي إلى المكتوب بعد أن كان العمل قبل ذلك بالاكتفاء بالكتاب المختوم.

Mas'alah: How should a judicial document identify the person against whom judgment is given?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3302)

(وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما) ابن شاس: وليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه واسم أبيه وجده وحليته ومسكنه وصناعته أو تجارته أو شهرة له إن كان بحيث يتميز بذلك، فإن كان في ذلك البلد رجال يلائمونه في ذلك كله لم يحكم له حتى يأتي ببينة تعرف أنه المحكوم عليه بعينه، ولو كان أحد الملائمين قد مات لم يستحق على الحي منهما ما في الكتاب حتى تشهد البينة أنه الذي استحق عليه إلا أن يطول زمن الميت ويعلم أنه ليس المراد بالشهادة لبعده فيلزم الحي

Mas'alah: How must an absent defendant be identified in a written judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3978)

ويميز الغائب باسمه ونسبه وحليته وحرفته ونحوها مما يميز به، فإن وافقه آخر حي أو ميت لم يحكم عليه إلا أن يتعين بوجه إذا حكم القاضي على الغائب وطلب المحكوم له من القاضي أن يكتب له كتابا بذلك إلى حاكم بلد المطلوب ليمشي به أو يرسله مع وكيل له- وجب على القاضي أن يجيب لذلك.

ويعين المحكوم عليه بكل ما يقع به التمييز من اسم ونسب وحلية وحرفة وشهرة وغير ذلك، فإن لم يوجد بتلك البلد على تلك الأوصاف التي وقع التمييز بها إلا واحدا فإن القاضي يؤمر بالكشف ثم يوجه الحكم عليه، وإن وجد على تلك الصفة اثنان فأكثر، لم يحكم على أحدهما إلا بتعيين البينة له أنه الذي أراده القاضي. واختلف إذا عين الطالب واحدا وطلبه بحميل حتى يأتي بالبينة؛ فقال ابن القاسم في المدونة: لا يمكن من ذلك، وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: يمكن إذا لم تؤمن غيبته، ولم يكن من أهل البلد. وإن ترك القاضي الكاتب التمييز ففي المذهب قولان: أولهما: أن القاضي المكتوب إليه لا يعدي الطالب على صاحب الاسم المكتوب حتى يثبت الطالب أنه ليس بتلك الجهة من هو بهذه الصفة، والاسم والشهادة في ذلك على العلم، وهو دليل قول ابن وهب في سماع زونان. وثانيهما: أن يعديه إلا أن يثبت صاحب هذا الاسم أن بالبلد من يوافقه في الاسم والصفة وهو ظاهر قول أشهب في سماع زونان، وقول ابن القاسم في المدنية. قول: (بوجه) وما يتعين به كأن يموت مشاركة في هذا الاسم قبل تاريخ هذا الدين.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's letter to another judge regarding official records?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=767)

(ثم) هي للترتيب الإخباري (الخطاب) من قاض لآخر بما ثبت عنده من صحة الرسم وعدالة شاهديه، وهو مبتدأ (للرسوم) فيها أو عليها كقوله تعالى: ويخرون للأذقان (الإسراء:109) أي عليها ونضع الموازين القسط ليوم القيامة (الأنبياء:47) أي فيه يتعلق بالخطاب (إن طلب) بالبناء للمفعول شرط أي إن طلبه الخصم من القاضي (حتم) خبر وجواب الشرط محذوف للعلم به مما قبله كقوله: أنت ظالم إن فعلت لأن رتبة

قوله: حتم التقديم (على القاضي وإلا) يطلبه الخصم من القاضي (لم يجب) عليه ولا مفهوم للرسوم بل بالمشافهة، كذلك حيث طلبه الخصم أيضا (خ) وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا الخ. ابن رشد: يجب على القاضي المكتوب إليه أن يصل نظره بما ثبت عند القاضي الكاتب، فإن كتب بثبوت شهادتهم فقط أي لا بقبولهم لم يؤمروا بإعادة شهادتهم ونظر في تعديلهم، وإن كتب بتعديلهم وقبوله إياهم أعذر للمشهود عليه فيهم، وإن كتب أنه أعذر فعجز عن الدفع أمضى الحكم عليه. والحاصل أنه يبنى على فعل الأول (خ) فنفذه الثاني وبنى كأن نقل لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر الخ... وإنما كان يبني لأن إشهاد القاضي الأول بما ثبت من شهادتهم أو تعديلهم أو إعذار فيهم ونحوه حكم بذلك، فلو لم يبن لكان متعقبا لحكم الأول. وفي (خ) ولا يتعقب حكم العدل العالم، ولهذا اشترط في الباني أن يكون أهلا أو قاضي مصر لم يعرف جوره ولا جهله لأن شأن قضاة الأمصار العلم، ثم إذا كان الخطاب على الحكم بالحق بشاهدين فإن المخاطب بالفتح يعذر فيهما للخصم فإن أتى بمدفع فيهما لم يحكم عليه، وإن ادعى

الدفع فيهما بحجة في بلد الكاتب قيل له: أد هنا ما ثبت عليك وامض فإن أثبت ما تدعيه من الحجة رجعت، وإنما وجب الإعذار لأن المكتوب إليه لم يوجههما بل هما موجهان إليه فلا يعارض ما مر،

Mas'alah: What is the ruling on dating a judge's written communication?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=770)

ونقله في المعيار مسلما. قلت: والتعليل الأخير يقتضي وجوب التاريخ وهو يؤيد ما مر عند قوله وحقه إنهاء ما في علمه الخ. من أن الفسق الطارىء بعد الأداء لا يبطل الشهادة فتأمله، وفي نوازل الزياتي أن القاضي أبا عبد الله المكناسي سئل عمن استظهر برسم عليه خطاب قاض معروف مات معزولا، فادعى المطلوب أن القاضي خاطب عليه بعد عزله، وخالفه الطالب فقال: إن لم يكن للخطاب تاريخ يعلم به قدمه على عزله لم يعمل به اهـ. قلت: وقد يؤرخ في حال العزل باليوم الذي كان مولى فيه، وقد شاهدنا من ذلك العجب العجاب فلا تنتفي التهمة إلا بالتسجيل عليه والله أعلم. ولما أخبر أن الخطاب واجب إن طلبه الخصم، وكان ذلك شاملا للخطاب في الشاهدين على كتاب القاضي الكاتب يشهدان بما فيه عند المكتوب إليه كما مر عن (خ) وللخطاب المجرد عنهما، وسواء كانت الكتابة في بطاقة على حدتها مع الإحالة على رسم الحق أو في رسم الحق نفسه، وقوله: للرسوم لا ينافي ذلك لأن المراد على مضمنها كان فيها أو على حدته كان بشاهدين أم لا؟ بين أن الصور كلها جائزة، وأن الخطاب بالكتابة حيث كان بلفظ أعلم مقبول على أي وجه كان فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a judge's writing that does not explicitly state notification?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=774)

ولما كان الخطاب الذي لم يصرح فيه بالإعلام لغوا غير مقبول ولا معمول به عند القضاة نبه عليه بقوله: وليس يغني كتب قاض كاكتفاى عن الخطاب والمزيد قد كفاى

Mas'alah: What are the rules for identifying litigants and writing judicial documents?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1898)

وجاز تعدد المحكم ولو لم يستقل لا كونه خصما ـــــــ القاسم وابن الماجشون وقال أشهب: لا يكفي وهو ظاهر المصنف (قوله: وميز فيه الخصم) أي: يجب على القاضي أن يذكر في كتاب الإنهاء ما يتميز به الخصم من اسم له ولأبيه وجده إن احتج إليه فإن اشتهر باسمه فقط كفى أو كنيته فقط وكذلك يذكر حرفته إن احتيج إليها (قوله: فإن شاركه غيره) ، أي: في الصفات وإن ميتا لم يكن تاريخ ترتب الحق بعد موت الميت (قوله: وإلا فهل عليه إثبات إلخ) ، أي: وإلا يميز القاضي الخصم في كتابة ولا مشارك له محقق فهل يلزم الخصم إثبات أن له مشاركا في ذلك الاسم أو يلزم الطالب إثبات عدم المشارك قولان (قوله: ولا ينفذ إلا حكم إلخ) أي: لا ينفذ القاضي المرسل إليه إلا حكم من فيه أهلية القضاء كقضاء الأمصار لأنهم مظنة العلم والعدالة وأما غير فلا ينفذ حكمه ولا يبني عليه بل يستأنف الحكم بينهما (قوله: فإن هرب الخصم لثالث) أو ولى غير المرسل إليه لموت أو عزل (قوله: أو أبواب) أي: من أبواب الفقه كنكاح وشركة ومقارضة (قوله: أو عام) أي: في الأمكنة والأبواب (قوله: حيث استقل كل) أي: من الخاص والعام بحيث لا يتوقف حكمه على حكم غيره فإن لم يستقل منع (قوله: والقول للطالب) ، أي صاحب الحق (قوله: ثم لمن سبق رسوله) ، أي: ثم إذا لم يعرف الطالب بأن ادعى كل أنه طالب أو كان كل طالبا بجهتين مختلفتين قدم للدعوى عنده من سبق رسوله (قوله: ثم القرع) ، أي: ثم إذا لم يكن سبق فالقرعة للقاضي الذي يذهبان إليه فمن خرج سهمه بالذهاب له ذهبا إليه (قوله: وعزل إلخ) عطف على فاعل جاز (قوله: لا كونه خصما) ، أي: لا يجوز كون المحكم أحد الخصمين لأن الشخص لا يكون حاكما لنفسه أو عليها هذا هو المأخوذ من كلام أهل المذهب كما في (بن) خلافا لما في (الخرشي)

Mas'alah: How does a Maliki judge write the document setting a deadline for the defendant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=21)

والطريقة في كتاب الأجل: أن يكتب الحاكم بيده كتب أجلنا، أو أجلت فلان بن فلان في المدفع الذي أدعاه في الشهيدين الذين قد شهدا عليه بما ذلك في العقد الذي أعلى

Mas'alah: How does the judge's scribe write the deadline document in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=22)

وإن كتب عن القاضي كابته كتب: أجل القاضي فلان بن فلان قاضي حاضرة كذا وفقه الله فلان فيما ذهب إليه من حل ما ثبت عنده عليه لفلان في العقد الواقع في بطن هذا الكتاب بعد معرفته بما فيه وبمن ثبت آجلا جامعا للتلوم وغيره من أحد وعشرين يوما أولها يوم كذا لعشر خلون من شهر كذا من سنة كذا ثم يكتب القاضي بخط يده: هذا صحيح. وإن شاء كتب: هذا الأجل صحيح. وقد يكتب هذا على غير وجه سوى ما قد ذكرنا، ولو نشاء ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What was Ibn Abd al-Ra'uf's criticism regarding the dating of witness testimony in court documents?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=39)

فقال لي: كان الناس يكتبون: وكتب في شهر كذا من سنة كذا. وانتقد ذلك صاحب المظالم أبو عبد الله بن عبد الرءوف فقال: أصحيح أن يكتب أشهده المتبايعان، أو المتبايعون، أو فلان، وفلان بما في هذا الكتاب عنهما في شهر كذا من سنة كذا. يردي ويقول: ومما بالحالة الموصوفة فيه، أو وهما بحال الصحة والجواز.

Mas'alah: What is the ruling on recording a purchase register when testimony is established?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=375)

وأما كتاب الاشتراء للغير ابنه أبي ثور فهو يجب أن يقيد، لأنه قد ثبت بشهادة محمد وسعد وسليمان، وقد نسخت في ذلك نسخة على ما أحببت، فلا أعدمك الله العناية بأمور المسلمين، وإدخال النفع عليهم، قاله محمد بن لبابة.

Mas'alah: What is recommended regarding the judge's written document?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2976)

[ما يندب في كتاب القاضي:]

Mas'alah: What is the ruling on the judge writing the manner of the declaration of inability to produce evidence (ta'jiz)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8042)

وقال الخرشي: وكتبه أي وكتب كيفية التعجيز هل عجزه بعد أن ادعى حجة أو ابتداء، لا وكتب أنه عجز، لأن هذا لا يترتب عليه حكم، وإنما يترتب الحكم على كيفية التعجيز، لأن منه ما يعتبر ومنه ما لا يعتبر كالمسائل المستثناة. اهـ.

Mas'alah: What are the considerations regarding the placement and form of a judge's letter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8082)

الشارح: ومما يلحق بذلك النظر في الخطاب وفي محله من الرسم [وفي] (2) كيفيته.

Mas'alah: What is the proper practice for writing a judge's letter on a document?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8082)

قال ابن المناصف: شأن قضاة وقتنا كتب الخطاب أسفل وثيقة ذكر الحق، وقد يكون في ظهر الصحيفة أو أحد عرضيها إن عجز أسفلها، وربما كان في ورقة ملصقة بالوثيقة إن تعذر الموضع، ويستحب أن يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، واستخف قضاة زماننا ترك ذلك (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من ميارة ج 1 ص 68 وهو في سماع عيسى عن ابن القاسم من البيان ج 9 ص 422. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من ميارة ج 1 ص 68.

Mas'alah: What is the proper wording for a judge's letter of notification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8083)

في مخاطبات الوثائق وأراهم لاكتفائهم بالاستفتاح الواقع في صدر العقد وإعادة ذلك أولى، وكيفيته: أعلم بصحة الرسم القيد فوق هذا على ما يجب الشيخ الفقيه الأجل أبا فلان ابن فلان أدام الله تسديده وتوفيقه وليه في الله فلان والسلام.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's letter to another judge regarding dating and validity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8083)

وذكر تاريخ المخاطبة أولى وأحوط لاحتمال عزل القاضي المكاتب ولم يبلغه العلم بعزله، فيدخل الخلاف في إعمال خطابه وعدم إعماله، وليلا تنتقل أحوال البينة المخاطب بقبولها لجرحة حدثت، فإذا أعذر إلى من ثبت الحق عليه ولم يكن تاريخ أمكنه إبطاله بجرحها بذلك، بخلاف ما إذا كان تاريخ لسلامتها وقت الأداء والقبول من الجرحة الحادثة، وإنما قدموا في التخاطب مفعول أعلم وهو اسم المكتوب إليه على الفاعل الكاتب تعظيما له واهتماما به، ويجب على القاضي الذي ثبت عنده كتب المنهي أن يشهد على نفسه بثبوت ذلك الكتاب الذي قبله بمعرفة [خطه] (1) ليلا يعزل أو يموت، وإن اشتملت الوثيقة على عقود كثيرة صح جمعها عنده، نص على ذلك في خطاب واحد فيقول: [أعلمت] (2) الشيخ الفقيه القاضي أبا فلان بصحة الرسوم الثلاثة أو الأربعة المقيدة أو الرسمين المقيدين فوق كتابي هذا أو بمقلوبه، وإن صح بعضها دون جميعها نبه على ما صح منها بأن يقول: المقيد أول هذا الصفح أو الموالي لكتابي

هذا، أو يعينه تعيينا يرفع الإشكال.

Mas'alah: What details must be recorded in the judgment document to identify the person against whom it is issued?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8089)

وقال المواق عن ابن شأس: وليذكر في الكتاب اسم المحكوم

Mas'alah: How should a judge identify the person against whom a judgment is made in a written communication?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3987)

(وميز) بفتحات مثقلا القاضي (فيه) أي الكتاب الذي أراد إرساله لقاض آخر (ما يتميز به) المحكوم عليه وبين ما يتميز به فقال (من اسم) للمحكوم عليه وأبيه وجده (وحرفة) بكسر الحاء المهملة، أي صنعة (وغيرهما) كصفات وبلد ومسكن ولقب وكنية ابن شاس وليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه وأبيه وجده وحليته ومسكنه وصناعته أو تجارته أو شهرة إن كانت له بحيث يتميز بذلك (فينفذه) أي ما في كتاب الأول القاضي (الثاني) المرسل إليه الكتاب إذا كان الأول استوفى جميع الحجج، وإن لم يستوف الأول جميع الحجج بأن سمع البينة (و) أنهى للثاني (بنى) الثاني على ما حصل عند الأول، وتمم الحكم. ابن الحاجب لو اقتصر الأول على سماع البينة وأشهد بذلك وجب على المنهي إليه الإتمام. ابن عرفة هكذا نقل ابن رشد في سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the dispute regarding the phrase 'it is established' in a judge's letter?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=518)

ابن عرفة مسألة النزاع بين المازرى ومنازعه مبنية على تحقيق أمرين: أحدهما: أن فاعل ثبت في كتاب القاضى لقاض آخر بلفظ ثبت كذا هل هى بمنزلة المقضى به عنده أم لا؟ والحق أنه مختلف فيه على قولين: أحدهما: أنه ليس كالمقضى به وظاهر قول ابن رشد حيث قال فيما قدمناه عنه فى مسألة تسمية القاضى فى كتابه من شهد عنده ما نصه: لأن كتاب القاضى بما ثبت عنده على رجل في بلد المكتوب إليه ليس بحكم على غائب. والثانى: أنه كالمقضى به وهو فهم ابن رشد المذهب. حيث قال: إن كتب بثبوت شهادة البينة فقط لم يأمر بإعادة شهادتهم، وإن كتب بتعديلهم أو بقبوله إياهم إلى آخر كلامه المتقدم. ولفظ لمازرى الذي نقلناه عنه من شرح التلقين نص فى أنه مختلف فيه بين العلماء. ولم يصرح فيه عن المذهب بشئ، ونقل الشيخ عن أشهب: يقتضى أنه ليس كالمقضى به. الأمر الثانى: هو أن مسمى اشترى هل يقتضى ثبوت ملك المشترى، مفعول اشترى وهو المشترى أم لا فالمازرى ومن ذكر أنه وافقه على فتواه من فقهاء (المهدية) يقول:

إنه لا يقتضي ملكه، وخصمه يقول: يقتضى ملكه ابن عرفة: وهذا هو مقتضى ألفاظ المدونة عندى، منها قولها- إلى آخره- وبفهم كلامه في المسألة تتحرر وينجلى تحقيقها.

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'thabat' and similar expressions in judicial certification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3313)

وإلى كون ثبت ونحوه ليس بخطاب أشار في التحفة بقوله: وليس يغني كتب قاض كالنفي ... عن الخطاب والمزيد قد كفى وإنما الخطاب مثل أعلما ... إذ معلنا به اقتضى ومعلما

Mas'alah: What is the ruling if a judge says 'I make you both witnesses that what is in it is my ruling or my handwriting'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3313)

(وأفاد أن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه) قال ابن الحاجب ولو قال أشهدكما

Mas'alah: What is the ruling on a judge opening a document for witnesses without reading it to them?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3314)

يفتحه لهما ولا قرأه عليهما وكذا شهادتهما به وإن لم يشهدهما عند ابن القاسم وابن الماجشون وقال أشهب لا يكفي وهو ظاهر المصنف

Mas'alah: What was the established practice of judges in Ifriqiya regarding naming the recipient

judge in a letter?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=53)

Y ابن عرفة: الذي استقر عليه القضاة بإفريقية عدم تسمية القاضي المكتوب إليه.

Mas'alah: How must a judge identify the parties in a written judgment sent to another judge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2795)

قوله: (وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما) يريد: أن القاضي لا بد أن يميز في كتابه إلى القاضي الثاني ما يتميز به، فيذكر فيه المحكوم عليه باسمه [7]، واسم أبيه، وجده، وحليته، ومسكنه، وصناعته، وتجارته، وشهرته؛ بحيث يتميز بذلك عن غيره [8]، فإن لم يكن عنده بتلك البلدة على هذه الأوصاف إلا رجل واحد أمر بالكشف عنه، ثم وجه [9] الحكم عليه، فإن شاركه آخر [10] فسيذكره. (1) زاد بعده في (ن 4) : (وأفاد ذلك) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (ذكرهما صاحب المعونة، وهما مبنيان على الخلاف في علم من شهد به الشاهد هل يكفيه مجملا أو لا بد من معرفة تفصيله؟ وذكره المازري) . (3) زاد بعده في (ن 4) : (حق علي لفلان) ، وقوله: (علي بما فيها) يقابله في (ن) : (أن ما في هذه الورقة هو) . (4) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1026. (5) في (ن 4) : (مطبوعا) . (6) انظر: المعونة: 2/ 456. (7) قوله: (فيذكر فيه المحكوم عليه باسمه) يقابله في (ن 4) : (المحكوم عليه من غيره بأن يكتب اسمه) و (ن) : (المحكوم عليه من غيره فيذكر المحكوم عليه باسمه) . (8) قوله: (بحيث يتميز بذلك عن غيره) يقابله في (ن 4) : (بحيث لا يخفى ولا يشك فيه المكتوب إليه) . (9) في (ن 3) : (أوجب) . (10) قوله: (شاركه آخر) يقابله في (ن)

: (آخر) .

Mas'alah: What is the proper wording and format for judicial correspondence between judges in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=54)

وإنما الخطاب مثل اعلما ... إذ معلما به اقتضى ومعلما) يعني أن العمل في زمن الناظم جرى على قبول خطاب القضاة بعضهم لبعض بقوله أعلم بصحة الرسم المقيد فوق هذا أو محوله على ما يجب الشيخ أبا فلان فلان بن فلان القاضي ببلد كذا أدام الله رعايته فقير ربه فلان بن فلان القاضي ببلد كذا والسلام عليكم ثم يؤرخ وإنما قدموا في التخاطب مفعول اعلم بصيغة الماضي الذي هو اسم المكتوب إليه على الفاعل الذي هو اسم الكاتب تعظيما وتأدبا وله أن لا يسمي قاضيا بعينه فيكتب إثر الرسم الحمد لله اديا فقبلا وأعلم به فلان بن فلان القاضي بكذا أو أديا فثبت وأعلم به أو أعلم بصحته أو باستقلاله فلان بن فلان القاضي بكذا وذلك بعد أن حضر عنده شاهدا الوثيقة وأخبراه باللفظ بأن هذه شهادتهما وإلا فلا يجوز له ذلك في غيبتهما وضمير اديا يعود على شاهدي الوثيقة. وحيث لم يعين قاضيا بعينه فيعمل به جميعهم بخلاف ما إذا عين قاضيا بعينه قال الإمام ابن عرفة الذي استقر عليه عمل القضاة بإفريقية عدم تسمية القاضي المكتوب إليه. وقال الشيخ أحمد بن سلامة في حاشيته على التاودي الذي عليه عملنا بتونس أن كل رسم يصدر من القضاة لا يتم إلا إذا كان مختوما بالطابع وجد فيه خط القضاة أم لا ثم أنه إذا وصل الخطاب إلى القاضي المكتوب إليه أو من ولي بعده صرف نظره فيما ثبت عند القاضي الكاتب فإن كتب ثبوت شهادتهم فقط لم يأمر بإعادة

شهادتهم ونظر في

تعديلهم وإن كتب بتعديلهم أو بقبوله إياهم أعذر للمشهود عليه فيهم وإن كتب أنه أعذر إليهم فيهم فعجز عن المدفع أمضى الحكم عليه. وقوله وليس يغنى البيت يعني أن القاضي إذا كتب تحت الرسم اكتفى أو استقل أو صح أو ثبت ونحوها إشارة إلى حصول نصار الشهادة أو صحتها فيكتفى بالرسم عن زيادة الشهود مثلا ليكون تذكرة له بعد وإخبارا للمشهود له بأنه يكفيه عن الزيادة أو غيرها فليست تلك الألفاظ تغنيه عن الخطاب بأعلم وإنما تغنيه عن الزيادة في الرسم فقط إلا إذا زاد بعد اكتفى ونحوه أعلم به أو أعلم باستقلاله وإلا فلا يجوز لقاض آخر أن يمضيه اعتمادا على اكتفى ونحوه لأنه لم يخاطبه. وقوله وإنما الخطاب مثل اعلما البيت كرره مع البيت الأول ليفيد أن الخطاب في زمنه محصور في اعلم المقتضى معلما به بفتح اللام وهو الرسم وعليه يعود ضمير به ومعلما بفتح اللام أيضا وهو القاضي المكتوب إليه ويجوز الكسر فيكون هو القاضي الكاتب وعلى كل حال فاعلم يستلزم معلما بكسر اللام وهو الكاتب ومعلما بفتحها وهو المكتوب إليه ومعلما به وهو الرسم الذي وقع فيه الإعلام فإذا جرى عرف بين القضاة في الخطاب بلفظ آخر كأخبر أو بالعلامة كما تقدم وجب العمل به وإلى هذا أشار الناظم بقوله مثل اعلما وألفه للاطلاق لا بخصوص لفظ اعلم فإذا ثبت خطاب القاضي بما وقع عليه الاصطلاح أما بمعرفة خطه أو بمعرفة علامته وختمه أو التعريف به ولو بعدل واحد كتب عليه أعملته (فائدة) وفي حاشية الشيخ الشريف العمراني أن ما يكتبه القضاة أسفل الرسم من قولهم اعلم بصحته هل هو حكم أو يجري فيه ما جرى في الثبوت من الفرق بينه وبين الحكم وهو الظاهر خلاف انتهى قال القرافي اختلف في الحكم والثبوت هل هما بمعنى واحد أو الثبوت غير الحكم لأنه يوجد في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها إجماعا فيثبت الهلال وتثبت طهارة الماء ويثبت عند

الحاكم التحريم بين الزوجين بالرضاع والتحليل بسبب العقد ومع ذلك لا يكون شيء من ذلك حكما وأنه يجب تقديمه على الحكم ومن قال الحكم هو الثبوت لم يتحقق له معنى ما هو الحكم (قال)

ابن الشاط ما قاله صحيح وقد يطلق على الثبوت حكم فالأمر في ذلك لفظي والله أعلم قوله (وإن يمت مخاطب أو عزلا ... رد خطابه سوى ما سجلا) (

Mas'alah: What is the wording of the judicial document for granting an adjournment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=61)

أعذر إلى فلان فيما ثبت في رسم الاسترعاء بكذا فقال أن له في ذلك مقالا ومدفعا وتأجل عن إذن القاضي فلان في حله والتماس منافعه فيه أجلا من خمسة عشر يوما أولها غد التاريخ وأشهد بذلك في كذا ثم تكتب الأجل الثاني والثالث فإذا انصرمت فتكتب التلوم (ونصه)

Sub-topic – Jurisdictional Issues in Judicial Letters

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter sent to a different jurisdiction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3853)

قال ابن القاسم إذا أخذ كتاب قاضي مصر إلى قاضي افريقية فوجد غريمه باطرابلس لا ينظر قاضيها في ذلك إذا لم يعرف المكتوب المعدي عليه عند المكتوب إليه فإذا جهله لم ينفذ ذلك إلا قاضي بلده ولعل ببلده يميزه فيتعذر التنفيذ فإن أقام المكتوب له البينة أنه هو المكتوب فيه نفذه هذا كما يقضي له غير المكتوب إليه إن عزل أو مات وكتب القضاة يجوز في جميع الحقوق

Mas'alah: May a judge forward a judicial letter to another judge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3856)

وللذي جاءه الكتاب أن يكتب بما جاءه من ذلك إلى قاض آخر

Mas'alah: What is the ruling on executing a hadd penalty based on a written judgment from a judge of a different madhhab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3856)

وإذا كتب إلى من يعتقد خلاف مذهب الكاتب في ذلك الحد وكتب حكمت به وأنفذته أقام ذلك الحد وإن كتب أنه ثبت عنده فقط لا ينفذه كما أن من أمر إمام عادل بإقامة حد وهو لا يعلمه اقامه وان لم يعلم عدالته لايوافقه

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony from another judge outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3869)

وفي الجواهر إذا شافه قاض قاضيا لم يكف ذلك في ثبوت ذلك الحكم لأن أحدهما في غير عمله فلا ينفع سماعه أو إسماعه إلا إذا كانا قاضيين لبلدة واحدة ويتأدى من طرفي ولايتها فذلك أقوى من الشهادة على كتاب القاضي فيعتمد ولو كان المسمع في محل ولايته دون السامع ورجع السامع إلى محل ولايته فهي كشهادة سمعها في محل ولايته لا يحكم بها إذ لا يحكم بعلمه

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a letter from another judge outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3869)

ولو كتب اليه كتابا من قاض فأدركه في غير عمله فلا يسمع عليه البينة حتى يقدم عمله لأنه من تصرف الحكم

Mas'alah: What is the ruling when multiple persons match the description in a judge's letter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4233)

[مسألة: وجود أكثر من شاهد بنفس الإسم والصفة] مسألة وسئل عن القاضي يكتب إلى القاضي في رجل بصفته واسمه ونسبه في حق عليه، فيجد القاضي رجلين أو ثلاثة في ذلك البلد أسماؤهم وصفاتهم متفقة، أيختار صاحب الكتاب ويأخذ من ذكر أنه منهم أم ماذا يصنع فيه؟ فقال: لا يختار صاحب الكتاب أحدا منهم، ولا يكون له شيء حتى يثبت أنه أحدهم، أو لا يكون في ذلك البلد أحد غيره كذلك، فحينئذ يستوجبه عليه حقه، إلا أن تكون له حجة. قال محمد بن رشد: هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أنه إذا وجد بالبلد رجلين أو ثلاثة على تلك الصفة أنه لا يصدق في الذي يدعي منهم إلا أن يثبت ذلك؛ واختلف إن سأل من الذي يدعى عليه منهم أنه هو حميلا حتى يأتي بالبينة. فقيل: إنه لا يعدي عليه بحميل. وهو قول ابن

القاسم في المدونة. وقيل: إنه يعدي عليه إن لم يؤمن غيبته، ولم يكن من أهل الوفر والملإ، وهو قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وإذا وجد بالبلد رجل واحد على تلك الصفة كشف القاضي على الأمر، فإن لم يوجد بالبلد على تلك الصفة غيره أعداه عليه، وإن وجد به سواه لم يكن له على واحد منهما سبيل إلا أن يثبت على أحدهما أنه هو، وإن ترك القاضي ما يؤمر به من الكشف عن ذلك، فقيل: إنه لا يؤخذ بالحق حتى يثبت الطالب أنه ليس بالبلد من هو على تلك الصفة سواه، وهو دليل قول ابن وهب في سماع زونان، والشهادة في هذا لا تكون إلا على العلم، وقيل: إنه يؤخذ به إلا أن يثبت هو أن بالبلد من هو على تلك الصفة، وهو ظاهر قول أشهب في سماع زونان بعد هذا، ورواية عيسى عن ابن القاسم في المدونة وسيأتي هناك بقية الكلام على المسألة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding a claim in another city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4264)

[مسألة: رجل أراد أن يطلب حقا له من مورث أو غيره ببلد غير بلده]

Mas'alah: What is the ruling on the judge investigating whether another person with the same description exists in the town?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4272)

وقوله: إن القاضي المكتوب إليه يكشف هل في ذلك البلد من هو على تلك الصفة والاسم سواه في الآبق والدين؛ صحيح لا اختلاف في أن هذا هو الذي يؤمر به أن يفعله، كما يؤمر بالسؤال والكشف عن أحوال الشهود عنده، فإن لم يفعل كان على المشهود له أن يعدل عنده شهوده الذين شهدوا له، فإن لم يكشف هو عن ذلك، فظاهر قول أشهب أن الحق لازم للموجود على تلك الصفة والاسم في البلد، إلا أن يثبت أن في البلد من هو على تلك الصفة سواه، وهو قول ابن القاسم في المدونة. وقيل: إنه لا يعدى طالب الحق عليه، إلا أن يثبت أنه ليس في البلد من هو على تلك الصفة سواه، وهو الذي يدل عليه قول ابن وهب، معناه على العلم. وقد مضى ذلك في رسم العتق، من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the independence of a judge's ruling from another judge's ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

حكم قاضي المرية مستقل عن حكم قاضي قرطبة ... 168

Mas'alah: May a judge delegate a case to another judge in a different jurisdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5373)

[إذا أسند الفصل في قضية وقعت بمصر إلى قاضي مصر آخر]

Mas'alah: What is the ruling on transferring a case of a ward to another judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5375)

[إذا صرفت قضية محجور بمصر إلى قاضي مصر آخر]

Mas'alah: What is the ruling when a judge receives a judgment from another judge that conflicts with his own opinion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5447)

ابن المناصف : لو كتب قاض بحكمه بشيء فيه اختلاف ، ورأى المكتوب إليه فيه بخلاف حكم الحاكم الذي كتب له ، ففي وجوب إنفاذه إياه قول أشهب في المجموعة وقول سحنون : لا ينبغي له أن يجيزه ولا أن ينفذه . ابن عرفة : فهم الخلاف من هذا

اللفظ واضح ، وفي فهمه من لفظ النوادر إشكال ، فيها ما نصه :

Mas'alah: What is Ashhab's view on a judge executing a judgment from another judge that differs from his own opinion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5447)

قال أشهب في المجموعة : إن كتب قاض لقاض بأمر فيه اختلاف ، والمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأي ، فإن كتب له أنه حكم بما في كتابه وأنفذه جاز وأنفذه هذا ، وإن لم يكن قطع فيه بحكم إنما كتب بما ثبت عنده للخصم ، فلا يعمل هذا برأي الذي كتب ، وليعمل فيه برأيه .

Mas'alah: What is Sahnun's view on a judge's letter to another judge regarding a disputed matter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5448)

وقال سحنون : إن كتب إليه بأمر فرأى خلافه فلا ينفذه ، لأن ذلك لم ينفذ شيئا يقتضي أن عدم إنفاذ الثاني إنما هو فيما لم ينفذه الأول ، وقول أشهب إنما هو فيما أنفذه الأول ، فلا يكون خلافا لقول سحنون . [70/10]

Mas'alah: What is the ruling when a judge writes to another judge about a disputed matter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5450)

قال أشهب : إذا كتب قاض إلى قاض بأمر مختلف فيه ، والمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأي ، فإن كتب إليه قاض بأمر مختلف فيه والمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأي ، أنه حكم بما فيه كتابه وأنفذه جاز ذلك ، وأنفذه هذا ، وإن لم يكن قطع فيه الحكم وإنما كتب بما ثبت عنده للخصم فلا ينبغي له أن يعمل برأي الكاتب . [72/10]

Mas'alah: Can a judge write a judgment document to unspecified judges?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4352)

وسمع عيسى ابن القاسم: من ثبت حقه عند قاض؛ فله أن يكتب له بذلك كتابا إلي أي قضاة الآفاق كان لا يسمي فيه قاضيا بعينه، ولا بلدا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a judgment document to unspecified judges?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4352)

قلت: قال ابن المناصف: ما لم يحجر عليه الإمام ذلك حين توليته إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge sent by the imam to another region hearing cases and corresponding with the local judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4362)

وفي كتاب منهاج القضاة لابن حبيب عن أصبغ: أن يبعث الإمام القاضي لبعض الأمصار في شيء من أمر العامة فحل به؛ فله أن يسمع فيه بينة بحق على غائب في عمله، ويسأل

من قام بها تعديلها، وله أن يسأل قاضي ذلك المصر عنهم، ويحتذي بما أخبر به من عدالتهم؛ لأنهم من عمله، ولو اجتمع الخصمان عنده بذلك المصر للمخاطبة عنده، وما يختصمان فيه في بلد القاضي الغائب عن نظره؛ لم ينظر بينهما إلا أن يتراضيا عليه؛ كتراضيهما بمن يحكم بينهما، وبعض جواب أصبغ بخلاف ما تقدم لابن عبد الحكم، وسألت ابن عتاب عن قاض جعل بغير بلده، وقد ثبت عنده ببلده حق لرجل، فطلب منه أن يخاطب به قاضي موضع المطلوب قال: لا يجوز له ذلك، فإن فعل؛ بطل خطابه، ثم قال: ولا يبعد أن ينفذه، قلت له: فإن كان الحق الثابت عنده ببلده على من هو بموضع اختلاله، فأعلم قاضي الموضع بذلك مشافهة بما ثبت عنده؛ أيكون كمخاطبته بذلك؟ قال: ليس مثله، قلت: وما في الفرق؟ قال: هو في إخباره هنا بما كان

Mas'alah: How can a judge inform another judge of a ruling outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4363)

ثبت عنده طالب فضول ما ادعاه لذلك، قلت: ما يمنع من إخباره به، ويشهد عنده بذلك، وينفذه كما يشهد بما يجري في مجلسه من إقرار وإنكار ويقضي به، قال: ليس مثله، ولكن إن أشهد هذا القاضي المخبر بذلك شاهدين في منزله، وشهدا بذلك عند قاضي ذلك الموضع؛ نفذ وجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a passing judge informing the local judge of a case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4363)

قال ابن سهل: رأيت فقهاء طليطلة يجيزون إخبار القاضي المجتاز بذلك البلد قاضي البلد، وينفذ ويرونه كمخاطبته إياه.

Mas'alah: Can a district judge write directly to a judge in another country?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4371)

قلت: للشيخ عن سحنون في رجل من بعد كور تونس أراد أن يثبت بكورته حقا له على رجل بمصر؛ ليكتب له به قاضي كورته قال: لا يكتب قضاة الكور إلى قضاة البلدان, وليكتب قاضي تونس إلى قاضي القيروان, فيكون هو الذي يكتب إلى قاضي مصر, ولا يجوز كتب ولاة الكور, وولاة المياه إلى قاضي بلد آخر, وأنكر ما روي عن مالك من ضرب ولاة المياه أجل المفقود؛ لأنه لا يكون إلا بعد الكتب إلى البلدان, وولاة المياه لا يجوز كتبهم إلى البلدان.

Mas'alah: What is the chapter on correspondence between judges and ruling on absent parties?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=193)

الباب الثالث في خطاب القضاة والحكم على الغائب وفيه فصلان

Mas'alah: What is the ruling on executing a judge's written order when some recipients comply and others refuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3539)

قال مطرف: وإذا كتب القاضي إلى قوم يأمرهم بتنفيذ كتابه في هذا، فأنفذه بعضهم، وأبي الباقون النظر فيه، وقد أشهد القاضي على كتابه بذلك، وأشهد المنفذون على تنفيذه، قال: لا يجوز ذلك بحال حتى يجتمعوا على إنفاذ ذلك، ولو مات القاضي، أو عزل/ قبل إنفاذهم: قال: فليكفوا عن إنفاذ ذلك حتى يأمرهم به من ولي بعده، وحق عليه أن ينفذ ذلك إذا شهد عنده عليه وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter when the debtor is found in a different city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3602)

قال ابن سحنون: قرأت عليه قال ابن القاسم، في من اثبت حقا له على رجل بأفريقية، وأخذ من القاضي كتابا إلى قاضيها، فلقي غريمه بأطرابلس، أينظر القاضي في ذلك؟ ولهدية به قال: لا، إلا بأمر يؤتنف.

Mas'alah: What is the ruling when the judge to whom a letter is sent does not know the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3602)

قال سحنون: تأويله: إذا لم يعرف المكتوب إليه، فإذا جهله لم ينفذ ذلك إلا قاضي بلده، ولعل بلده غير باسمه، فلعله غيره، فإن قامت للمكتوب له البينة أنه هو المكتوب فيه بعينه واسمه ونسبه، والمثبت عليه ما ثبت عند الذي كتب [8/ 117]

Mas'alah: Can a district judge write directly to a judge in another country?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3609)

وقال سحنون، في قاضي تونس أراد رجل من سكان كورتها أن يثبت عنده أن له بيد رجل بمصر دارا وحق؛ ليكتب له إلى قاضي مصر بما ثبت عنده، فقال: لا، ليس يكتب قضاة الكور إلى قضاة البلدان بما يثبت عندهم، ولكن يكتب قاضي تونس إلى قاضي القيروان قاضي الجماعة بما ثبت عنده، فيكون هو الذي يكتب إلى قاضي مصر، ولا يجوز كتاب قضاة الكور، ولا ولاة المياه إلى قاضي بلد آخر، وأنكر ما ذكر عن مالك، أن ولاة المياه تضرب أجل المفقود، وهو لا يضرب له، إلا بعد الكتب إلى البلدان، وولاة المياه لا يجوز كتابهم إلى البلدان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a matter of scholarly disagreement or a sultan ordering a non-just person to execute a hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3614)

/ في القاضي يكتب إلى القاضي بما فيه اختلاف بين العلماء أو السلطان يأمر رجلا بإقامة حد وليس بعدل

Mas'alah: What should a judge do when receiving a letter from another judge in a case of scholarly disagreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3614)

ومن المجموعة: قال أشهب: وإذا كتب قاض إلى قاض بكتاب في أمره فيه اختلاف بين الفقهاء، والمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأي، فإن كتب إليه إنه قد حكم بما في كتابه وأنفذه، جاز ذلك وأنفذه هذا، وإن لم يكن قطع فيه بحكم، وإنما كتب بما ثبت عنده للخصم، فلا ينبغي لهذا أن يعمل فيه برأي الذي كتبه، وليعمل فيه برأيه. وقال سحنون: إذا كتب إليه بأمر، فرأى هو خلافه، فلا ينفذه؛ لأن ذلك لم ينفذ شيئا، فلا ينفذ هذا ما ليس بصواب عنده.

Mas'alah: Where should litigation take place for a property claim between residents of different cities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3694)

ومن كتاب ابن حبيب: قال مطرف في رجل من أهل المدينة، له دار بمكة، فادعاها رجل مكي، أين تكو خصومتهما؟ قال: حيث المدعى عليه، وليس حيث المدعي، والدار المدعاة، ولو كانت الدار بغير مكة، ومدعيها بمكة، وصاحبها بالمدينة، فلتكن الخصومة أيضا حيث المدعى عليه. قلت: فكيف يطلب هذا حقه؟ قال: إن شاء بدأ بقاضي مكة، فأثبت عنده دعواه، ثم يكتب [8/ 208]

بذلك إلى قاضي المدينة، وإن شاء أثبت وكالة وكيل عند قاضي مكة، وكتب له بذلك كتابا ليلي وكيله الخصومة بالمدينة عند قاضيها، وإذا كتب إليه بما ثبت عنده من ملك الدار للمدعي، قرأ كتابه على المدعى عليه/، وقال له: إن جئت بمنفعة وإلا حكمت عليك. قال: ولو قدم المدينة بغير كتاب القاضي، فطلب عند قاضي المدينة، كتب له إلى قاضي مكة حيث يثبته، أن يسمع بينته ثم يكتب إليه بما صح عنده في ذلك، ويؤجل

له أجلا بقدر المسافة، ووجه مطالب الأمر.

Mas'alah: Can a written judgment be executed by a judge other than the one to whom it was written?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3978)

وتؤدى عند من كتب إليه وغيره. نحوه في المدونة لأن في باب الأقضية: وإذا كتب قاض إلى قاض فمات الذي كتب إليه الكتاب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، أو مات المكتوب إليه أو عزل ووصل الكتاب إلى من ولي بعده فالكتاب جائز، ينفذه من وصل إليه، وإن كان إنما كتب لغيره. أبو إسحاق: ولا ينبغي أن يسمي المكتوب إليه، وإنما يقال: "قاضي فلانة، ابن الحاج" وهو خلاف المدونة؛ لقوله فيها: وإن كان إنما كتب لغيره. المازري: ووقع لابن القاسم في قاضي مصر إذا كتب لقاضي إفريقية في القضاء على غائب بإفريقية فلقي المحكوم له المحكوم عليه بطرابلس أنه لا يحاكمه فيها، وهذا يتأول على أن المحكوم عليه لا يعرف حيث لقيه خصمه، وإنما يعرف بالبلد الذي كتب إلى قاضيه، وإلى هذا أشار سحنون.

Mas'alah: How is a short distance defined for summoning a defendant by letter?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=668)

(ومن على يسير الأميال) كالفرسخ فما دونه (يحل) جمع ميل بكسر الميم والميل، كما قال ابن عبد البر ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، والذراع ما بين طرفي المرفق ورأس الأصبع الوسطى كل ذراع ست وثلاثون أصبعا كل أصبع ست شعيرات بطن إحداهما

لظهر الأخرى، كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون. وقال ابن حبيب: الميل ألف باع بباع الفرس، وقيل بباع البعير، والباع: ذراعان. والذراع: شبران، والشبر: اثنا عشر أصبعا، والأصبع: ست حبوب من وسط الشعير بطن إحداهما لظهر الأخرى وعلى الأول اقتصر شراح المختصر. (فالكتب) إليه في كتاب إن أحضر مجلس الحكم ويطبع ويدفع للطالب الذي أتى بالمخيلة لأنها مراعاة عند الناظم في هذه بالأحرى، وإن كان العمل على خلافه كما مر (كاف فيه) عن إرسال الرسول إليه وهذا (مع أمن السبل) أي الطرق التي يسلكها لمحل الحكم (خ) وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا. إلا بشاهد اهـ. ومسافة العدوى ثمانية وأربعون ميلا فهي مسافة القصر كما في التبصرة الجوهري العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه يقال: استعديت على فلان الأمير فأعداني أي استعنت به فأعانني عليه.

Mas'alah: When should a judge not write to summon a defendant from a distance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=668)

(تنبيه) : لا يكتب إليه في هذا ولا يرسل خلفه في التي قبلها حتى يذكر دعواه وتتوفر شروطها ببيان السبب، وغير ذلك مما مر لئلا تكون دعواه غير صحيحة فيجلبه من مسافة العدوى لغير شيء، ويفوت عليه كثيرا من مصالحه وإلى الثالث بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge of a case outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=784)

(ومنعه) أي القاضي مبتدأ مضاف إلى المفعول الأول (فيه) يتعلق بقوله: (الخطاب) مفعول ثان، والصواب أنه على نزع الخافض كقوله تعالى: واختار موسى قومه (الأعراف:551) والضمير المجرور يرجع لغير محل حكمه (المرتضى) خبر المبتدأ وأشار به لقول ابن سهل بعد نقله الخلاف المتقدم، وسألت ابن عتاب عن قاض حل بغير بلده وقد ثبت عنده ببلده حق لرجل، فطلب أن يخاطب به قاضي موضع المطلوب قال: لا يجوز ذلك، فإن فعل بطل ثم قال: ولا يبعد أن ينفذ (وسوغ) أي جوز (التعريف) مفعول (بعض من) فاعل (مضى) صلة من وأشار به إلى قول ابن سهل إثر ما مر قلت لابن عتاب: فإن كان الحق الثابت عنده ببلده على من هو بموضع احتلاله أي نزوله فأعلم قاضي الموضع بذلك مشافهة بما ثبت عنده أيكون كمخاطبته بذلك؟ قال: ليس مثله يعني ليس كمخاطبته إياه بذلك من محل ولايته، ثم قال ابن سهل: ورأيت فقهاء طليطلة يجيزون إخبار القاضي المحتل بذلك البلد قاضي البلد، ويرونه كمخاطبته إياه اهـ. فأشار الناظم بقوله: وسوغ الخ. إلى ما قاله فقهاء طليطلة، ويفهم منه أن البعض الآخر لم يسوغ ذلك وهو ما قاله ابن عتاب ومقابل قوله: المرتضى هو قول ابن عتاب، ولا يبعد أن ينفذ الخ. فالخطاب بالكتابة فيه قولان لابن عتاب وغيره وفي المشافهة قولان له وللطليطليين، ولكن قد علمت أن الكتابة قائمة مقام المشافهة، فمن قال بجواز خطابه في غير محل ولايته بالمشافهة وهم الطليطليون يلزمه أن يقول بجوازه بالكتابة إذ هي قائمة مقامها، والعكس بالعكس فما قاله ابن عتاب: من أنه لا يبعد أن ينفذ موافق لقول الطليطليين فترجع المسألتان إلى مسألة واحدة، وحينئذ فيجب أن يعمم في قول الناظم ومنعه فيه الخطاب أي: كان بالمشافهة أو بالكتابة، وكذا في قوله التعريف أي بالكتابة أو بالمشافهة، ويكون هذا مقابلا لقوله المرتضى كما هو ظاهر ولا معنى لجعلهما مسألتين بل المسألة الأولى عند التأمل راجعة إلى هذا أيضا، وبيانه: أن

Mas'alah: What is the ruling on transferring a case to a judge who accepts a single witness and an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1908)

أو عدم قبول) القاضي (الأول الشاهد واليمين فيرفع لمن يقبل) قالوا: ولو حكم الأول فلم يجعلوه رافعا للخلاف (وله يمينه ما حلفه أو ما يعلم فسق الشهود) وأولى أنه معذور حيث حلفه ولم يأت لها (وإن أحضرها) أي البينة (قيل للآخر ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge of a case outside his jurisdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=11)

قلت: فإن فعل. قال: يبطل وقد تقدم السؤال في مسألة محمد بن عبد الحكم إلا أن الجواب عنه غير بين ثم قال لي وليس يبعد أن ينفذ ذلك، قلت: فإن كان الحق الثابت عنده ببلده على من هو بموضع احتلاله فأعلم قاضي ذلك الموضع مشافهة بما ثبت عنده هل يكون لمخاطبته إياه بذلك في بلده؟ فقال: ليس لي مثله، قلت له: وما الفرق؟ فقال لي: هو في إخباره هنا بما كان ثبت عنده طالب فضول وما الذي يدعوه إلى ذلك؟ قلت له: وما يمنع من إخباره به ويشهد عند المخبر بذلك وينفذه كما يشهد عنده بما يجري في مجلسه من إقرار وإنكار ويقضي به، فقال: ليس مثله، ولكن إن أشهد هذا القاضي المخبر بذلك شاهدين في منزله وشهد بذلك عند قاضي الموضع نفذ وجاز. قال القاضي أبو الأصبغ: ورأيت فقهاء طليطلة يجيزون إخبار القاضي المجتاز بذلك البلد قاضي البلد به وينفذ ويرونه كمخاطبته إياه. فصل

Mas'alah: Where should litigation over absent property be conducted?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=368)

أين يكون التحاكم في مال غائب فيه التخاصم؟ في أحكام ابن زياد: كشف القاضي – وفقه الله – عن أمر قد أحاط علمه به تزايدا من علم غيره إلى علم نفسه، فقال: إذا اجتمع الخصمان عندي فتداعيا مالا غائبا عن موضعي، هل لي أن أنظر بينهما، والمال في غير بلدي؟ فقلنا: بإجماع. أن ذلك مما يجب على القاضي إن شاء الله، وإنما يتوقف عن النظر والفصل بالقضاء في المال الذي يكون في غير بلده، إذا لم يتقاعد الخصمان عنده لغيبة أحدهما، فيكون الواجب حينئذ، إذا أثبت الحاضر غيبة خصمه – أن يسمع منه جميع ما يدلى إليه، فإذا لم يبق إلا القطع والحكم بالقضية له؛ كتب إلى قاضي البلد الذي به المال بمبلغ نظره، فيكون ذلك القاضي المنفذ لنظر قاضي الجماعة مبتدئ النظر للحاضر القائم عنده هذا الذي مضى عليه فتيا أهل العلم وقولهم إن شاء الله. قال القاضي: في آخر كتاب الجدار لعيسى بن دينار في الرجل من أهل قرطبة تكون له الدار أو القرية أو الحق بجيان، فيدعي ذلك رجل من أهل جيان، ويريد مخاصمة القرطبي عند قاضي جيان حيث الشيء المدعي فيه؛ فقال: لا يدفع القرطبي معه إنما يتحاكمان حيث المدعي عليه. قال: وأخبرني من حضر ابن بشير، حكم به وكتب به إلى بعض قضاته. وروي ابن حبيب عن مطرف بن عبد الله مثله. قال: وكذلك لو كانت الدار في غير موضع المدعي وفي غير موضع المدعي عليه؛ لم يلتفت إلى ذلك، وكان الحكم حيث المدعي عليه. قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك ابن الماجشون، فقال لي: إنما يكون النظر حيث المدعي والمدعي فيه ويسمع قاض ذلك الموضع من بينته وحجته، ويضرب لصاحب الدار أجلا على حال ما يصنع بالغائب، وإن كانت الدار بغير موضع المدعي،

فحيث تكون، فإذا جاء صاحب الدار في الأجل؛ خرج أو وكل على الدفع عن نفسه والخصومة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a second judge executing or building upon the judgment of a first judge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8087)

فنفذه الثاني، يعني أن المنهى إليه ينفذ حكم الأول إن حكم. وبنى، أي يبني الثاني حيث لم يحكم الأول، فإن كتب إليه بثبوت شهادتهم فقط لم يأمرهم بإعادتها، وينظر في تعديلهم، وإن كتب إليه بتعديلهم لم ينظر فيه بل يعذر للمشهود عليه، وإن كتب أنه أعذر إليه وعجزه عن المدفع أمضى الحكم عليه. قاله عبد الباقي. قال: وكلام المص جار في وجهي الإنهاء وإن لم يكن له عذر في إتمامه، وبحث فيه في توضيحه. اهـ. وذلك أنه لما ذكر في توضيحه الإنهاء بالمشافهة

بأن يكونا قاضيين ببلد واحد [قال: هذا] (1) - والله أعلم - إذا عرض للأول عارض يمنعة من الإتمام كمرض ونحوه. اهـ. قاله بناني. ولما شارك حكم الإنهاء مسألة ليست منه وإنما هي موافقة له في التنفيذ شبهها به، فقال:

Mas'alah: Does the second judge execute and build upon the first judge's rulings in hudud and qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8089)

وإن حدا، مبالغة في قوله: فينفذه الثاني وبنى، يعني أن القاضي المنهى إليه ينفذ ويبني ما جاء من الأول في الحقوق المالية وغيرها كالقصاص والحدود، قال الشبراخيتي: أغيا بالحدود ليلا يتوهم السقوط لأن الحدود تدرأ بالشبهة.

Mas'alah: What are the five questions from the judge of Ceuta about judicial delegation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1093)

[314] - خمس مسائل من القاضي بسبتة أبي الفضل ابن عياض. وكتب إليه، رضي الله عنه، القاضني بسبتة أبو الفضل ابن عياض، حرسه الله بخمس مسائل يسأله عنها، وهي كلها من قبيل واحد، وذلك في آخر شهور سنة ثمان عشرة وخمس مائة:

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written notification to another judge regarding a sale and its effect on pre-emption?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=517)

قال: حدث سؤال أفتيت فيه وجميع من يستفتى بالمهدية بجواب واحد، وعلى أن ما خالفه باطل فاسد، فظن بعض من نشأ ممن ينسب للفقه أنه خفى شأنه وأخمله زمانه مكنونه وكشفه. وهو: أن بعض القضاة أنفذ كتابا لقاض، ذكر فيه: وثبت لدى أن فلانا وفلانا اشتريا من فلان في عقد واحد كذا وكذا سهما بثمن سماه، ثم ذكر بعد ذكر هذا وما يتعلق به فسألنى الحامل لهذا الكتاب إنهاء جميع ذلك للقاضى ليفعل فيه موجبه، فاتفق رأى الجماعة الذين استرشدوا فيه/ 172 - ب على أنه لا يوجب نقل ملك البائع

فتتعلق به الأحكام التابعة لنقل الملك من الشفعة وغيرها، وعن تعلق الشفعة وقع الكلام، والدليل أن هذا الكتاب لا يوجب على الشريك أخذا للشفعة أو تركها أنها لا تجب إلا بعد انتقال الملك، لأن بيع الخيار لا تجب فيه الشفعة ما لم يبت، والملك قد انتقل فيه على أحد القولين عندنا، والملك لا يثبت انتقاله إلا إذا اعترف بع المتعاقدان، أو حكم به عليهما عند الإنكار، وهذا الكتاب لم يذكر فيه اعتراف البائع بالبيع، ولا صرح من بعثه بأنه حكم بالبيع وقضى به، بل أورد لفظا محتملا للحكم ولما سواه، ولا تلزم القضايا والأحكام بلفظ فيه إشكال وإيهام، وهذا مما لا يختلف فيه أحد من ذوى الأفهام، واللفظ الذي أشرنا إليه بالاحتمال هو قول القاضى: وثبت عندى أن فلانا اشترى من فلان، وقوله: ثبت عندى لفظ يتردد بين ثبوت حكم وقضية، وبين استماع لما أثبته من بينة زكية دون إيقاع حكم، وأبرام قضية فإن تعسف متعسف ورأى أن الثبوت نص في القضايا والأحكام، قيل له: انما يتحاكم في هذا لأهل اللسان، وأرباب البيان، ووجدنا أهل اللسان يقولون ثبت عندنا موت الخليفة وخصب أرض كذا، وثبت عدنا ظلم فلان وعداوته إلى غير ذلك مما علموه بالخبر عنه وتلقوه بالقبول من أفواه العدول مما لا يصح أن ينتصب له الحكام وتطلب فيه القضايا والأحكام، وجملة الأمر أن المعنى بالثبوت لغة حصول الأمر وتحققه ولهذا حد بعض المتكلمين العلم بأنه إثبات المعلوم على ما هو به، وإن كان هذا الحد مرغوبا عندنا والروايات مسطورة بصحة ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling when a judge writes to another judge about a disputed matter?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=518)

قال أشهب: إذا كتب قاض إلى قاض بأمر مختلف فيه والمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأى فإن كتب إليه أنه حكم بما في كتابه وأنفذه جاز ذلك، وأنفذه، هذا وإن لم يكن قطع فيه الحكم، وإنما كتب بما ثبت عنده للخصم فلا ينبغي له أن يعمل برأى الكاتب، ومثله لابن حبيب عن الأخوين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge completing cases after being transferred to another jurisdiction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3315)

الأول وإن لم يكن له عذر في إتمامه وبحث فيه في توضيحه ولما شارك حكم الإنهاء مسألة ليست منه وإنما هي موافقة له في التنفيذ شبهها به فقال: (كان نقل) القاضي من مرتبة (لخطة) بالضم أي مرتبة (أخرى) كما إذا نقل من الأنكحة والبيوع إلى الدماء والحدود فيتم ما فعله قبل نقله ويبنى أن اندرج ما فيه التنفيذ والبناء فيما انتقل إليه وأما لو عزل ثم ولى فلا يبني على ما مضى بل يستأنف على المذهب وهذا يفهم من قوله نقل وقيل يبني وبالغ على التنفيذ والبناء بقوله: (وإن حدا) أو عفوا عن قصاص (إن كان) القاضي المرسل (أهلا) للقضاء (أو قاضي مصر) من الأمصار أي بلد كبيرة كمصر ومكة والأندلس لأن قضاة الأمصار مظنة العلم والعدالة (وإلا) يكن أهلا ولا قاضي مصر (فلا) ينفذ المرسل إليه كتاب المرسل ولا يبني عليه وعلم من هذا التقرير أن الشرط المذكور وما بعده في قوله وأنهى لغيره الخ مع بقية الشروط المتقدمة لا فيما بعد الكاف وكذا ما شبهه بقوله فلا من قوله: (كأن شاركه) أي شارك المشهود عليه (غيره) في الصفات المتقدمة فإن المرسل إليه لا ينفذ الحكم على واحد منهما (وإن) كان المشارك (ميتا) إن لم يكن تاريخ ترتب الحق بعد موت الميت كما يشعر بذلك لفظ

شارك وجعل تت له تقييدا باعتبار بقاء شهرة الميت بصفاته غالبا مدة بقاء معارفه

Mas'alah: What is the ruling when the person against whom a judgment is issued is not clearly distinguished in the judge's letter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3315)

(وإن لم يميز) في كتابه المحكوم عليه بصفة تميزه عن غيره على ما مر (ففي أعدائه) أي تسليط القاضي المرسل إليه الطالب على صاحب ذلك الاسم من أول وهلة وعلى صاحب ذلك الاسم أن يثبت أن بالبلد من يشاركه في ذلك الاسم (أولا) يعديه عليه (حتى يثبت) الطالب (أحديته) أي عدم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter when there is a namesake?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1989)

(ص) كأن شاركه غيره وإن ميتا (ش) يعني أن كتاب القاضي إذا جاء إلى

Mas'alah: What is the ruling when a judge's letter lacks distinguishing features of the defendant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1990)

(ص) وإن لم يميز ففي أعدائه أولا حتى يثبت أحديته قولان (ش) أي وإن لم يميز القاضي في كتابه المحكوم عليه بصفته التي تميزه عن غيره على ما مر فهل للقاضي

المرسل إليه أن يعدي أي يسلط الطالب على صاحب ذلك الاسم من أول وهلة وعلى صاحب الاسم أن يثبت أن بالبلد من يشاركه في ذلك الاسم أو لا يعديه عليه حتى يثبت الطالب أنه ليس في البلد من يشارك المطلوب في الصفة قولان أي والموضوع أنه ليس له مشارك في البلد محقق وإلا فلا يعدى عليه اتفاقا كما مر في قوله كأن شاركه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge when the addressee shares the same name and father's name?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1990)

[حاشية العدوي] وقد صرح به في ك وذلك لأنه بعدم التنوين لا ينصرف إلا للبلدة المعروفة فقط. (قوله: كل منهما مشارك للآخر في اسمه واسم أبيه) أي فلم يتميز المحكوم عليه من غيره فإنه لا ينفذ ما أرسل إليه فهذه المسألة لم يترك القاضي التمييز بل كتب أوصاف المحكوم عليه فإذا هناك مشاركة فيها بخلاف التي بعد هذه ترك التمييز أصلا فلم يذكر شيئا مما يحصل به التمييز وإنما ذكر الاسم فقط. (قوله: ما لم يعلم إلخ) بأن يطول الزمان من يوم مات ويعلم أنه غير المحكوم عليه لبعده فيلزم الحي الموجود وكذا لو لم يطل الزمان ولكن تاريخ وثيقة الحق بعد موته ثم إنك خبير بأن هذا القيد مستفاد من كلام المصنف إذ ليس بينه وبين الحي في هذه مشاركة في الصفات التي ميز بها لاختلاف زمنهما؛ لأنه إذا علم بطول الزمن أو غيره المراد فلا مشاركة. (قوله: ففي إعدائه) وهو الراجح كما يفيده النقل والعقل. (وقوله: وإلا فلا يعدى عليه اتفاقا) أي ويخير المدعي إن شاء ادعى عليه عند هذا القاضي ويستأنف له الحكم وإن شاء ترك كما قاله اللقاني وقوله: كأن شاركه الكاف للتشبيه أي كأن شاركه غيره أي المتقدمة في المصنف التي منها التمييز كما تقدم بيانها . (قوله: تقدم

إلخ) اعلم أن القاضي لا يحكم على الغائب ولا يسمع عليه الدعوى إلا بشرط أن يكون له بموضع الحكم مال أو وكيل أو حميل؛ لأنه لم يول على جميع الناس بل على بلد خاص والمراد الذي سافر لمحل انقطع به لا الذي سافر ليرجع فهذا تسمع الدعوى عليه ولو لم يكن له شيء. (قوله: كالأيام) أي الثلاثة وقوله: تزكيتها ثم يعلم بها فإن كان له مدفع دفع وإلا قضى عليه في كل شيء حتى في استحقاق العقار ويباع عقاره ونحوه في الدين ويعجزه إلا في دم وحبس إلى آخر ما سبق وقوله: وهو على حجته إذا قدم فيه نظر؛ لأنه ينافي قوله كالحاضر فالمناسب إسقاطه. (قوله: بيمين القضاء) أي مع يمين القضاء أو سببية وهذا أحسن كما قاله اللقاني. (قوله: ولا احتال) أي ولا حوله المدين على غيره وفي عب ولا أحال أي ولا أحال غيره على هذا المدين، وظاهره أنه لا بد منهما. (قوله: وظاهر كلام المؤلف الأول) أي وهو المعتمد. (قوله: على من يقوم على ميت) أي على من يدعي على ميت أي ما لم تشهد البينة على إقرار ورثة الميت بالدين فلا تجب ثم إن يمين القضاء تجب في الدين الذي على الميت وإن رضيت الورثة بتركها حيث دفعوا بالحاكم قاله بعض الشيوخ وقال غيره لا تجب ومن ادعى قضاء دين ميت وأقام بينة بذلك لا يحتاج ليمين القضاء. (قوله: أو على غائب) أي غيبة بعيدة ومحل يمين القضاء في المصنف على الحاضر إذا كانت دعواه وبينته بدين في ذمة الغائب قرض أو ثمن مبيع وأما إن شهدت عند الحاكم بأن الغائب كان أقر أن عنده لفلان كذا فلا يحتاج ليمين القضاء. (قوله: أو يتيم) أي كأن يدعي عليه أنه أنفق عليه شيئا من ماله ليرجع به أو أنه أتلف شيئا؛ لأن الدعوى تسمع على الصغير ولكن لا بد من اليمين لضعف الصغير ومثل اليتيم الصغير والسفيه. (قوله: أو على الأحباس) أي إذا ادعى ملك شيء من الأحباس فلا بد من اليمين مع البينة الشاهدة بالملك أو ادعى أنه أنفق على الحبس وأن له مالا تجمد عليه من أجل ذلك فلا بد من البينة مع يمين القضاء. (قوله: أو المساكين) أي إذا ادعى على المسكين بشيء مما في يده وأقام بينة

على ذلك فلا بد من يمين القضاء لاحتمال أنه قد تصدق بما في يد ذلك المسكين. (قوله: أو على كل وجه من وجوه البر) بأن وجد كتابا بيد أهل العلم يقرءون فيه ادعوا أنه موقوف عليهم فادعى ملكيته وأقام على ذلك بينة فلا بد من يمين القضاء. (قوله: أو على بيت المال) أي بأن يموت إنسان ولم يظهر به وارث وأخذ ماله بيت المال فقدم إنسان وادعى أنه وارثه وأقام على ذلك بينة فإنه يحلف معها يمين القضاء أو

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant who is a short distance away?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=32)

(و) الثاني (من على يسير الأميال يحل) اليزناسي: كالفرسخ والبريد ونحوه مع الأمن في طريقه. ووصوله إلى القاضي، (فالكتب) إليه بأن يحضر مجلس الحكم (كاف فيه) عن بعث رسول يجلبه وهذا (مع أمن السبل) . وفي (خ) وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى. الزرقاني: هي مسافة القصر على المعتمد لا أكثر كستين ميلا إلا بشاهد

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a distant defendant?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=32)

(و) الثالث (مع بعد أو مخافة كتب. لأمثل القوم) الذين هو فيهم أي أفضلهم (أن افعل ما يجب) من النظر المؤدي للتناصف بين الخصمين (إما بإصلاح) بينهما (أو الإغرام) للمطلوب حيث ظهر الحق وتوجه الحكم عليه (أو أزعج المطلوب) أي أرفعه

(للخصام) عند القاضي المرسل وروى ابن حبيب في سماع أصبغ أن الموضع إذا كان بعيدا فلا يكتب القاضي برفعه، وليكتب إلى من يثق به في فهمه ودينه أن انظر فيما يدعيه فلأن قبل فلان واسمع منهما، ثم اكتب إلينا بما ثبت عندك ورأيته في ذلك لننظر فيه، فإذا نظر القاضي فيما جاء فإن رأى أن يكتب إليه بإنفاذ الحكم فعل، وإن رأى أن يرفعا إليه ليحكم بينهما فعل اهـ. وما ذكره المصنف من قيد المخيلة هو ما قاله سحنون قال ابن عرفة: وظاهر ابن أبي زمنين يرفع وإن لم يأت الطالب بشبهة وبه العمل.

Mas'alah: May a judge write to judges in other regions without specifying a particular judge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=53)

قال في العتبية: وله أن يكتب إلى قضاة الآفاق على الإطلاق كأن لا يسمي قاضيا بعينه ولا بلدا بعينه أي فيعمل به جميعهم بخلاف ما إذا عين واحدا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a case outside his jurisdiction?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=58)

(ومنعه) أي القاضي (فيه) في غير محل حكمه (الخطاب) على الرسوم وهو مفعول منع هو (المرتضى) عند ابن عتاب إذ قال في قاض حل بغير بلده وقد ثبت عنده ببلده حق لرجل، فطلب منه أن يخاطب به قاضي بلد المطلوب قال: لا يجوز له ذلك، ثم قال: ولا يبعد أن ينفذ

Mas'alah: When must a second judge execute a judgment sent by the first judge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2796)

قوله: (فنفذه [1] الثاني، وبنى كأن نقل لخطة أخرى [2] أي: فإن كان القاضي الأول قد استوفى جميع الحجج، وثبت عنده عدالة شهود الحق الذي أرسل به [3]، فإن القاضي الثاني ينفذه، وإن كان الأول قد اقتصر على سماع البينة وأشهد على ذلك، فإن الثاني يبني ويكمله بتعديل البينة، والحكم بمقتضاها.

Mas'alah: What is the ruling if the judge fails to sufficiently identify the defendant in his written judgment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2797)

قوله: (وإن لم يميز ففي إعدائه [2]، أو لا حتى يثبت أحديته قولان) أي: وإن ترك القاضي التميز في كتابه، ولم يذكر إلا اسم [3] المطلوب، واسم أبيه وحده، فهل للقاضي الثاني إعداء الطالب على صاحب الاسم المكتوب، إلى [4] أن يثبت المطلوب [5] أن بالبلد من يشاركه في الاسم [6] المذكور، وهو قول ابن القاسم في المدونة [7]، أو ليس له [8] إعداؤه عليه [9] حتى يثبت الطالب [10] أحديته [11] أي انفراده، وأنه ليس ثم في البلد من يشاركه في ذلك، وهو ظاهر قول أشهب [12].

Sub-topic – Ruling on Letters Regarding Witnesses and Testimony

Mas'alah: Can a judge accept written testimony from another city for witness verification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3853)

وإذا أراد أن يزكي رجلا ببينة بمصر ويحمل ذلك إلى غيرها لأنه لا يجد بغيرها من يزكيها فله

ذلك قال سحنون ولها ذلك كشهادة أديتها عند من ينظر فيأمر الناس ولو أن هذا الناظر في أمر الناس كتب إلى قاضي بلده بمثل ذلك لم يجز لأنه لا يدري صدق ذلك من كذبه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter regarding a witness's integrity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3854)

وإذا كاتبه فسأله عدالة شاهد أو غيره قبل كتابته بغير شهود إذا عرف خطه أو أتى به ثقة ما لم يكن فيه قضية قاطعة أو كتاب هو ابتداءه أو أتاه به الخصم

Mas'alah: What is the ruling on a judge naming witnesses when writing to another judge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4230)

[مسألة: تسمية القاضي للشهود العدول] مسألة وسئل عن القاضي يكتب إلى القاضي في الحقوق والأنساب والمواريث وما أشبه ذلك، فيكتب أتاني فلان بشهود عدلوا عندي، وقبلت شهادتهم، ولا يسميهم في كتابه، أيجوز؟ قال: نعم يجوز، وهذا قضاء القضاة. أرأيت إن سماهم له ليعرفهم؟ أم يبتغي عدالة أخرى ويسأل عنهم؟ أم يستأنف فيهم حكما غير ما قد حكم فيه وفرغ منه؟ ليس ذلك كذلك. قال العتبي: قد قيل: إنه ينبغي له أن يسمي البينة في الحكم على الغائب ليجد سبيلا إلى دفع شهادتهم عنه، وهو عندي بين إن شاء الله. قال محمد بن رشد: قوله، إنه ليس على القاضي إذا كتب إلى القاضي بما ثبت عنده من الحقوق والأنساب والمواريث أن يسمي له في كتابه الشهود الذين ثبت بهم ذلك عنده صحيح؛ إذ لا ينظر القاضي المكتوب إليه في عدالتهم، وإنما يمضي ما أخبره به في كتابه من ثبوت ذلك عنده فيقضي به على المحكوم عليه عنده، إلا أنه يجب عليه إذا خاطب بذلك أن ينفذه عند نفسه بتسمية الشهود، ويضع ذلك في ديوانه؛ لأن من حق المحكوم عليه إذا قضى عليه القاضي المكتوب إليه أن يذهب

Mas'alah: What is the ruling on a judge naming discredited witnesses when writing to another judge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4232)

[مسألة: تسمية القاضي الشهود المجروحين لغيره] مسألة قال عيسى: وسئل ابن القاسم فقيل: لأي شيء وضعوا تسمية من يجرح من الشهود في كتابه، قال: لا أعرف من قضاء أحد أن قاضيا كتب إلى قاض بتسمية من يجرح عنده ولا سمعت به. قال محمد

بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن القاضي ليس عليه أن يكتب في حكمه على الغائب إذا خاطب بذلك إلى قاضي موضع وكان قد شهدت له بينة فجرحت، وذلك مثل أن يثبت رجل

دينا على ميت وأحد ورثته غائب فيدعي الحاضر أن الميت قد قضاه ويقيم على ذلك بينة فيجرحها المدعي فيقضي له القاضي بحقه بعد اليمين أنه ما قضاه ويكتب له إلى موضع الوارث الغائب بتسمية من يجرح عنده من الشهود إن كانوا قد جرحوا عنده لأن الشهود إذا جرحوا لا يعمل فيهم التعديل؛ لأن شهادة المجرحين أعمل من شهادة المعدلين، فلم يكن للمحكوم عليه في تسميتهم وجه منفعة، وإذا عدل الشهود عمل فيهم التجريح، فلذلك يجب أن يكتب أسماء الذين عدلوا ولا تكتب أسماء الذين جرحوا، وجب عليه أن يكتب أسماء المجرحين لهم؛ لأنه إذا سماهم في الحكم عليه وجد سبيلا إلى تجريحهم فسقطت الجرحة بذلك على شهوده وبقوا على أصل العدالة، وهذا في الحكم على الغائب، وفي كتابه إلى القاضي بذلك. وأما في الحكم على الحاضر فقد مضى في المسألة التي قبل هذه أن تسمية الشهود الذين عدلوا لا تجب في ذلك، إذ لم يحكم عليه إلا بعد الإعذار إليه، فكيف في تسمية الذين جرحوا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement about his own judgment being considered testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4279)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة وقعت في بعض الروايات، وهي مسألة صحيحة، وفيها

معنى خفي، وهو أن قول القاضي وهو على قضائه: حكمت لفلان بكذا لا يصدق إذا كان يعني الشهادة. قوله مثل أن يتخاصم الرجلان عند القاضي فيكون من حجته أن يقول: قد حكم لي قاضي بلد كذا وكذا بكذا وكذا، فيسأله البينة على ذلك، فيذهب إليه فيأتيه من عنده بكتابه: إني قد حكمت لفلان على فلان بكذا وكذا، أو أنه قد ثبت عندي لفلان على فلان كذا وكذا، فلا يجوز هذا، من أجل أنه على هذا الوجه شاهد. ولو أتى الرجل ابتداء إلى القاضي، فقال له: خاطب لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلان، أو بما حكمت لي به عليه، فخاطبه بذلك؛ لجاز من أجل أنه مخبر، وليس بشاهد، كما يجوز قوله، وينفذ فيما يسجل له على نفسه ويشهد من الأحكام ما دام على قضائه.

Mas'alah: May a judge write to another judge to verify the integrity of a witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4540)

[مسألة: للقاضي أن يكتب في تعديل من شهد عنده] مسألة وسألته: عن القاضي يشهد عنده الرجل من بعض أهل الكور التي قد استقضى لأهلها قاض، فإن سأله من يعدله لم يقدر الشاهد على ذلك، ولعله أن يكون من أهل العدالة حيث يعرف بكورته، أترى للقاضي أن يكتب إلى قاضي بلده أن يعدل عنده ثم يكتب إليه بالذي ثبت عنده من تعديله، والقاضي الذي شهد عنده يخاف أن يكون قضاة الكور غير محتاطين في تعديل من قبلهم، فلعل الشاهد إن كان غير عدل أن يتعدل لضعف حال القضاة، فقال: لا ينبغي للقاضي إذا شهد عنده من لا يعرف أن يكتب في تعديله إلا إلى قاض يرضى حاله ويثق باحتياطه ويكون على يقين من حسن نظره لنفسه في دينه، وما حمل من أمر من

ولي النظر له، فإن كان لا يثق به حتى لا يكون في نفسه مأمونا في دينه فطنا في نظره غير مخدوع لغفلة فلا يكتبن إليه في تعديل أحد يشهد عنده، وإن كان في الكور رجال يرضى القاضي حالهم ويعرف صلاحهم فليكتب إليهم سرا أن يسألوا له عن الشاهد سؤالا حثيثا، قال: فإن كان عندهم مشهورا بالعدالة معروفا بالصلاح فكتبوا إليه بذلك وهو بناحيتهم واثق أجاز شهادته وإلا تركه حتى يتعدل عنده بمن يرضى. قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية وفي سماع زونان بعد هذا إنه لا يجوز للقاضي أن يكتب في تعديل من شهد عنده إلا إلى قاض يرضى حاله ويثق باحتياطه ولم ينص في شيء من ذلك هل يلزمه أن يكتب إليه في تعديل من شهد عنده إذا كان من أهل العدالة والرضى أم لا يلزمه ذلك، والذي أقول به أنه يلزمه ذلك إذا كان ذلك القاضي من أهل عمله على ما قاله في رسم الأقضية لابن غانم من سماع أشهب من كتاب

الأقضية، ولا يلزمه ذلك إلا أن يشاء إذا لم يكن ذلك القاضي من أهل عمله على ما يأتي في رسم الأقضية من هذا السماع بعد هذا، إلا أن يكون المطلب في حق هو لله من طلاق أو عتق أو ما أشبه ذلك؛ لأنه يلزمه أن يحتاط في الفروج بما يجد إليه السبيل من الكتاب إلى من يعلم عدالته من القضاة، وأما ما لم يكن فيه حق لله فلا يلزمه السؤال عن الشاهد إلا في موضعه، ويستحب له أن يكتب إلى أهل عمله من القضاة وإلى عدول موضع الشاهد؛ لأن الكشف عن البينة على القاضي الذي شهدت عنده، فإذا عجز عن ذلك كلف المشهود له تزكيتهم عنده، فهذه الروايات كلها يفسر بعضها بعضا، وقد حمل بعض أهل النظر ما في هذا الرسم من هذا السماع وما في سماع زونان على أنه يلزمه أن يكتب في تعديل من شهد عنده إلى قاضي موضعه، وإن لم يكن من أهل عمله كما لو كان من أهل عمله، وهو من التأويل البعيد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a judge obligated to write to another judge to verify a witness's credibility?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4562)

[مسألة: لشاهد يشهد عند القاضي فيسأله المشهود له أن يكتب إلى قاضي الكورة] مسألة وسألته عن الشاهد يشهد عند القاضي فيسأله المشهود له أن يكتب إلى قاضي الكورة التي يعرف بها الشاهد أن يعدل عنده ثم يكتب إليه بما ثبت من أمره أيلزم القاضي أن يفعل ذلك به؟ فقال: لا يلزم القاضي الذي شهد عنده الرجل أن يكتب إلى غيره من القضاة في تعديل الشاهد، وليس مثل هذا عليه، وعلى من شهد له شاهد بموضع من المواضع وعند قاض من القضاة أن بعدل شاهده حيث شهد وعند من شهد، ولكن استحب في حال النظر من القاضي المتفقد الذي يريد أن ينتهي إلى استبراء

ما استراب أن يتخذ في نواحي الكور رجالا عدولا مرضيين ممن يثق بحسن نظرهم ويأمن غفلتهم فيكتب إليهم يسألهم عن صلاح من شهد عنده من أهل نواحيهم، فإن جاءه بما يرضى من عدالة الشاهد أمضى بذلك شهادته، وإن لم يكن في كور الشاهد من يفزع إليه ويأمن ناحيته ويرضى صلاحه ممن يريد مساءلته عن الشاهد عنده فلا يكتبن إلا إلى أهل القناعة والرضى، وعلى المشهود له أن يعدل شاهده حيث شهد أو يدع.

Mas'alah: How many witnesses are needed to prove a judge's letter regarding zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4650)

[مسألة: كتاب قاض إلى قاض في الزنا] مسألة قال سحنون: لا يثبت كتاب قاض إلى

قاض في الزنا إلا بأربعة شهداء على أنه كتابه، كما أنه لا تقبل شهادة على الزنا إلا بأربعة، فكذلك لا يثبت فيه كتاب قاض إلا بأربعة، قلت له: من يقول هذا؟ قال: أنا أقوله من قبل أنه لا يجوز للقاضي المكتوب إليه أن ينفذ كتاب القاضي الكاتب إليه إلا بشهادة من يجوز على أصل الحق، ولا بينة عنده بأقل من ذلك. قال محمد بن رشد: قول سحنون هذا يأتي على رواية مطرف عن مالك في أن الشهادة على الشهادة في الزنا لا تجوز فيها إلا أربعة على كل واحد من الأربعة، اجتمعوا على الشهادة على جميعهم، أو افترقوا مثل أن يشهد ثلاثة على الرؤية، ويغيب واحد، فلا تثبت شهادته إلا بأربعة، وابن القاسم يقول: يجوز أن يشهد على شهادته اثنان، وهو مذهب ابن الماجشون، فيأتي على قولهما أنه يجوز أن يشهد على كتاب القاضي في الزنا شاهدان، وهو الذي يوجبه القياس والنظر؛ لأن الشهادة قد تمت على الزنا بأربعة شهداء، فلا يحتاج إلى إثبات قول القاضي بكتابه ينبغي أن يثبت في الزنا بما يثبت في غير الزنا؛ إذ لا فرق بين الموضعين فيما يلزم الشاهد في تحمل نقله؛ لأنه قول في الوجهين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge to verify a witness's credibility?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4671)

مسألة وسئل عن الشاهد يشهد عند القاضي فيكلفه العدالة لجهالته به، فيقول الشاهد: لست أعرف هاهنا، وأنا معروف في بلدي، فاكتب إلى قاضي بلدي، فأعدل عنده هل ترى أن يكتب في عدالته إلى قاض معروف بتجويز البينة والعدالة، وأنه يقبل كل من شهد عنده ويعدل، فإن بعض القضاة غير موثوق بهم؟ قال ابن القاسم: لا ينبغي للقاضي

أن يكتب في مثل هذا، ولا يحل له إلا أن يكون قاضيا عدلا موثوقا بناحيته، ولا يجيز كتاب جائر إذا ثبت ذلك عنده، ولا يحل له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding testimony on hadd penalties and rights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8783)

[63 - فصل: كتابة القاضي إلى قاض في الشهادة على الحدود والحقوق] وإذا كتب قاض إلى قاض بما ثبت عنده من شهادة على رجل في حد أو قصاص، أو حق سواه، أو بقضاء نفذه في ذلك كله، فثبت ذلك عند المكتوب إليه أن هذا كتاب القاضي الذي كتب إليه، وطابعه، أو كان له طابع فانكسر، أو ثبت أنه كتابه ولا طابع فيه، فذلك سواء، وينبغي لهذا الذي جاءه الكتاب إنفاذ ما فيه. قال ابن المواز: وكذلك إذا ثبت ذلك عند القاضي الذي كتب

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving written testimony of four witnesses for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8784)

الكتاب في الزنى بأربعة عدول، فقبل شهادتهم، فعلى القاضي الذي جاءه الكتاب أن يقيم عليه الحد، وإن لم يشهد على الكتاب إلا شاهدان، قال: ويحضر له طائفة أربعة عدول فصاعدا يشهدون ضربه كما قال الله عز وجل: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ، وأقل الطائفة أربعة، فيجوز ذلك، ويتخلص بذلك من قال فيه بعد اليوم من حد القذف. أبو محمد: وقال سحنون: إذا كتب قاض إلى قاض أنه شهد عندي أربعة

على فلان بالزنى؛ فلا يقبل فيه إلا أربعة يشهدون على الكتاب الذي فيه شهادة الأربعة في الزنى؛ لأن بهذا الكتاب يتم الحكم. وقال ابن القاسم: يجزئ فيه شهادة رجلين. م: وقول سحنون عندي أبين، كالشهادة على الشهادة في الزنى. قال في المدونة فإن عزل المكتوب إليه، أو مات، ووصل الكتاب إلى من ولي بعده؛ فلينفذه، وكذلك إن عزل الذي كتب به، أو مات قبل

وصوله، أو بعده؛ فلينفذه من وصل إليه، وإن لم تشهد البينة على ما في كتاب القاضي لم يلتفت إلى طابعه.

Mas'alah: May a judge write to another judge regarding hudud penalties?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3023)

نازلة أخرى: وإذا كتب القاضي إلى القاضي في الحدود، فكان أبو ثور يجيز ذلك في الحدود كلها، وهو مذهب الشافعي [3]، وبه قال ابن القاسم [4] صاحب مالك. وقال الشافعي [5]: فيها قولان: إن ذلك جائز، والآخر: لا يجوز. وقال أصحاب الرأي [6]: لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود. قال الإمام: والأول أصح، وأقوى في النظر أنه يقبل.

Mas'alah: May a successor judge rely on the predecessor's knowledge of witnesses' integrity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5378)

ومن الاثنين وعشرين سؤالا التي سأله عليها أهل بطليوس السؤال الثاني عشر في حاكم كان يقبل بينه بعلمه دون تزكية ثم عزل ثم ولي غيره ، فهل يكتفي هذا الذي ولي بعده بعلم الأول بهم أم لا ؟ وكيف يكتفي بذلك حتى يزكوا عنده ؟ فأجاب : إذا شهد القاضي أنه قبل البينة وثبت ذلك عند الحاكم حكم بعده بها بعد الإعذار دون تزكية وان لم يعلم هو عدالتها ، وسواء زكيت البينة عند الأول أو كان عرفا بعدالتها ، لأن أمر قبول الشهداء مصروف إلى الحاكم لقول الله عز وجل چ گ گ ? ?چ [البقرة : 282] .

Mas'alah: How do judges verify the integrity of witnesses through correspondence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5484)

ابن بطال : قال من أثق به رأيت العمل عند القضاة أن يكتبوا إلى أمنائهم أو إلى من أحبوا أن يتعرفوا من قبلهم عدالة شهود ووضع شهادات ليعلموا صحتها من قبلهم إذا لم يكن المكتوب إليه حكما أن يبعثوا إليهم كتبهم مع الطالب بغير إشهاد ولا يقبلوها منهم إلا مع عدلين من الشهود .

Mas'alah: What are the conditions for a judge's letter to another judge regarding witness integrity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5484)

ابن عياض : من الناس منن اشترط عدالة الناقلين ومنهم من لم يشترط تسامحا للضرورة

، وبه جرت الأحكام واستمر القضاء . قال : ورأيت للشيخ أبي محمد بن أبي زيد أنه قال في القاضي يكتب إلى قاض آخر بشهادة رجل ولا يسميه فلا يجوز ذلك حتى يسميه ، إلا أن يكون الشاهد ببلد بعيد جدا حتى لو سماه القاضي لم يعرفه ولم يقدر المشهود عليه على جرحته ، فها هنا يجتزئ بكتاب القاضي . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on accepting judges' written correspondence in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1776)

قلت: أرأيت كتب القضاة، أتجوز في قول مالك في الحدود والقصاص؟ قال: قال مالك: شهادة الشهود على الحدود وغيرها جائزة. ففي هذا ما يدلك أن كتب القضاة في ذلك جائزة في رأيي.

Mas'alah: Are written communications between judges permissible in hadd, qisas, property, divorce, and manumission cases?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2251)

قلت: أرأيت كتب القضاة إلى القضاة، هل يجوز في الحدود التي هي لله في القصاص وفي الأموال

وفي الطلاق والعتاق في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي ذلك جائز، لأن الشهادة على الشهادة عند مالك في هذا كله جائزة، ولما كانت الشهادة على الشهادة في هذا جائزة جازت كتب القضاة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is a witness in a hadd case and there is no superior authority?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2282)

قلت: أرأيت الإمام إذا شهد على حد من الحدود، أيرفع ذلك إلى القاضي تحته فيقضي بشهادته أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول: يرفع ذلك إلى من هو فوقه إن كان فوقه أحد، وأنا أرى إن لم يكن فوقه أحد أن يرفعه إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding testimony on hadd penalties and rights?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2283)

[في كتاب القاضي إلى قاض في الشهادة على الحدود والحقوق]

Mas'alah: Does a judge accept written testimony from another judge regarding rights, hadd, or qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2283)

قلت: أرأيت إذا كتب إلى قاض بشهادة شهود شهدوا عنده وعدلوا، وشهدوا على فلان ابن فلان بحق أو بحد أو قصاص أو غير ذلك، أيقبل هذا القاضي الذي جاءه الكتاب البينة الذين في الكتاب على هذا المشهود عليه، ويقيم عليه تلك الأشياء ويقضي بها عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: وسمعناه يقول في القاضي يكتب بالكتاب إلى قاض آخر فيه الشهود على ما يقضي به وكتب بعدالة الشهود: إن القاضي الذي جاءه

الكتاب يقضي به وينفذه، ولم يفسر لنا مالك حدا ولا قصاصا أو غير ذلك وما شككنا أنه كله سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing about a witness's integrity to another judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4303)

قلت: هو قوله في سماع ابن القاسم بعد ذكره نحو ما تقدم ما نصه: وذكر ابن حبيب أيضا: أن القاضي إذا كتب بعدالة شاهد من عمله إلى القاضي الذي شهد عنده الشاهد؛ جاز وإن كان المشهود له سأله ذلك، فكتب له ذلك دون أن يكتب إليه القاضي الذي شهد عنده الشاهد؛ جاز، وإن كان المشهود له سأله ذلك، فكتب له ذلك دون أن يكتب إليه القاضي الذي شهد عنده الشاهد يسأله عنه، وحكاه عن الأخوين وأصبغ وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4354)

وسمع عيسى ابن القاسم: لا اعرف من قضاء احد أنه كتب إلي قاض تسميته من يخرج عنده، ولا سمعت به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing the names of witnesses for an absent heir when the witnesses are challenged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4354)

ابن رشد: معناه: أنه ليس للقاضي أن يكتب في حكمة على الغائب إذا خاطب به قاضي موضعه، وقد شهدت له بينة، فجرحت مثل أن يثبت رجل دينارا على رجل ميت أحد ورثته غائب، فقال الحاضر: قضاه الميت حقه، وإقام على ذلك بينة، فجرحها المدعى، فقضى له القاضي بحقه بعد يمينه أنه ما قضاه، ويكتب له إلي موضع الوارث الغائب بتسمية من يجرح عنده من الشهود إن كانوا جرحوا عنده؛ لأن الشهود إذا جرحوا؛ لا يعمل فيهم التعديل؛ لأن شهادة الجرح اعمل، وإذا عزل الشهود؛ أعمل

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4355)

فيهم الجرح؛ فلذا يجب كتب أسماء الذين عدلوا، ويجب كتب أسماء المجرحين لهم؛ لأنه بتسميتهم يجد سبيلا إلى تجريحهم، فيسقط الجرحة عن شهوده.

Mas'alah: What is the ruling on a judge inquiring about the integrity of witnesses from another judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4363)

المازري: إن طلب من في ولاية قاضي قاضية، وهو بغير محل ولايته أن يكشف له عن عدالة بينة له هي بمحل ولاية قاضيه؛ جاز ذلك، وإن سأله التسجيل له بذلك؛ لم يجز، وإن سأله سماع بينة له فقط، ففي جوازه قولا أصبغ، وابن عبد الحكم قائلا: لو كتب قاضي مكة لقاضي مصر، ثم ورد قاضي مصر مكة؛ لم يكن له أن يسمع البينة على كتاب قاضي مكة الذي كتبه له، وهو بمصر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4364)

وقول ابن الحاجب: لو اقتصر الأول على سماع البينة، وأشهد بذلك وجب على المنتهي إلية الإتمام، هو نقل ابن رشد في سماع ابن القاسم: يجب على المكتوب إليه أو من ولي بعده أن يصل بنظره بما ثبت عند الكاتب، إن كتب بثبوت شهادتهم فقط؛ لم يأمر بإعادة شهادتهم، ونظر في تعديلهم، وإن كتب بتعديلهم أو بقبوله إياهم أعذر للمشهور عليه، وإن كتبه بأنه أعذر له، فعجز عن الدفع؛ أمضى الحكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the writing judge and the recipient judge differ on the presumption of a witness's integrity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4364)

قلت: ظاهر قوله: بيني على قبوله إياهم أنه ينبي عليه مطلقا، ولو كان مذهب الكاتب حمل المستور الحال على العدالة، ومذهب المكتوب إليه حمله على غير العدالة، وفي هذا الأصل اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a judge writes to another judge about a matter of scholarly disagreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4364)

قال ابن المناصف: لو كتب قاض بحكمه بشيء فيه اختلاف، ورأى المكتوب إليه فيه

بخلاف حكم الحاكم الذي كتب به؛ ففي وجوب إنفاذه إياه قول أشهب في المجموعة، وقول سحنون: لا ينبغي له أن يجيزه، ولا أن ينفذه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a disputed matter according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4364)

قلت: فهم الخلاف من هذا اللفظ واضح، وفي فهمه من لفظ النوادر إشكال فيها ما نصه: قال أشهب في المجموعة: إن كتب قاض لقاض بأمر فيه اختلاف، والمكتوب

Mas'alah: What is the ruling when a judge writes to another judge about a disputed matter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4367)

قال أشهب: إذا كتب قاض إلى قاض بأمر مختلف فيه, والمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأي, فإن كتب إليه أنه حكم بما في كتابه وأنفذه؛ جاز ذلك وأنفذه هذا, وإن لم يكن قطع فيه الحكم, وإنما ينبغي له أن يعمل برأي الكاتب, ومثله لابن حبيب عن الأخوين.

Mas'alah: What is the ruling on judicial correspondence regarding agency and hudud with a single witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4373)

وأما الوكالات والحدود: وما لا يثبت بشاهد ويمين؛ فليس للمخاطبة فيه على الشاهد

الواحد وجه إلا إن رجا أن يضاف إليه في غير ذلك الموضع شاهد آخر, فإن أحلفه القاضي الكاتب, وثبتت يمينه عنده بشهيدي عدل كما يجب, خاطب القاضي: أعلم الشيخ الفقيه القاضي أبا فلان بصحة الرسم المقيد فوق هذا بشهادة فلان بن فلان, ويمين صاحبه على الحق المشهود له فلان على صحة ما شهد له به من ذلك وثبوته عندي, كما يجب بعد سؤاله الإذن مني في يمينه المذكور, ورأيت إباحة ذلك له, وكتب فلان بن فلان, فإن كان الخطاب بقبوله خطابا وصل إليه؛ كتب أعلم الشيخ أبا فلان بقول الخطاب الثابت عنده المرتسم فوق هذا, أو يمينه أو يسرته أو بمقلوبة, وإذا لم يكتب القاضي تحت العقد خطابا يصرح فيه بالإعلام بصحة ذلك العقد عنده, واقتصر على أن كتب صح الرسم عندي, أو ثبت أو استقل, وكتب فلان بن فلان؛ فذلك لغو غير جائز قبوله بمجرد الخط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding pardon and penalties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4374)

والعفو والعقوبات وغيرها إن كان أعلاه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding testimony based on description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4378)

بمحله ومكانه, وهو لا ينتقل, وفي الحكم بها في غيره من حيوان وشبهه قولان، على الأول: ينفذ القاضي المكتوب إليه بتلك البينة الحكم على المشهود عليه بها، وعلى

الثاني: يحكم له بأخذ المدعى فيه بصفة قيمته؛ ليذهب به لمحل البينة؛ لتشهد على عينه عند القاضي، فيحكم له به، ويسترجع قيمته ابن الحاجب، ويحكم بالدين وغيره مما يتميز غائبا بالصفة كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written testimony to another judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4384)

كتب بها القاضي من شهادة البينة بها، وحضور المشهود عليه مطلقا، ولو في الربع ومنعه ثالثها: إلا في الآبق؛ لأن من تمام البينة بها بعض صفته محله، وهو فيه متعذر، ورابعها: إلا من يدعي الحرية، أو ما كان بيد حائز يدعي ملكه ريعا كان أو غيره، لفضل عن ابن القاسم مع أشهب وابن رشد عن جميع أصحاب مالك إلا ابن كنانة وابن دينار، وله عن ابن كنانة، وابن دينار، ولفضل عنه.

Mas'alah: Should a judge write about tazkiyah to another judge who trusts his knowledge and religion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4445)

وسمع يحيى ابن القاسم: لا ينبغي لقاض شهد عنده من لا يعرفه أن يكتب في

Mas'alah: Is a judge obligated to write about tazkiyah to another judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4446)

ابن رشد: لم يبين هل يلزم القاضي أن يكتب في هذا التعديل أم لا؟ وأرى لزومه إن كان المكتوب إليه من عمله على ماله.

Mas'alah: When is a judge obligated to write about tazkiyah for rights of Allah versus rights of people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4446)

في رسم الأقضية لابن غانم من سماع أشهب من الأقضية، ولا يلزمه إن لم يكن من عمله إلا لأن يكون في حق لله من طلاق أو عتق وشبهه، وما ليس حقا لله؛ لا يلزمه إلا في موضعه، ويستجب له الكتب لقضاه عمله، وعدول موضع الشاهد؛ لأن الكشف عن البينة على القاضي الذي شهدت عنده، فإن عجز؛ كلف المشهود له تزكيتهم هذا تفسير الروايات بعضها بعضا، وحمل بعض أهل النظر ما في هذا السماع، وسماع زونان على أنه يلزمه أن يكتب في تعديل من شهد عنده إلى قاضي موضعه: ولو لم يكن من أهل عمله، وهو من التأويل البعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding the testimony of an enemy against his adversary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4475)

وقول أصبغ هذا نحو قول ابن الماجشون فى كتاب القاضى لقاض بعديل الشاهد من أهل عمله، معارض لرواية أصبغ عن ابن القاسم فى الأقضية.

Mas'alah: To whom should the judge send witness information?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3535)

قال سحنون في كتاب ابنه: ويوصل ذلك إلى من يكشف له.

Mas'alah: How should a judge correspond with trustworthy persons for witness investigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3544)

قال ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون: ولا يكتب في الكشف عن ما لا يعرف إلى إلا قاض يعرف حاله، ويثق باحتياطه، ويكون على يقين من حسن نظره في دينه، وما حمل من ذلك، فإن لم يكن عنده، فلا يكلفه ذلك، ولكن إن كان في الكورة رجال يرضى حالهم، ويأمن غفلتهم، كاتبهم، فإن لم يكن إلا واحد على هذه الصفة، كتب إليه، وقبل ما أتاه منه أو منهم، ويكتفي برسوله إليهم أو إليه إذا كان مأمونا، وإن سار الخصم بالكتاب، فلا يقبله منه إلا بشاهدين: أنه كتاب القاضي أو الأمين أو الأمناء المكتوب إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about the probity of a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3544)

قال ابن الماجشون، في القاضي يكتب إلى قاض بعدالة شاهد يشهد عند المكتوب إليه: فذلك جائز إن كان الشاهد من عمل الكاتب بعدالته، وكما لو كتب إليه أنه حكم، ويجتزئ في ذلك بقوله وحده، وسواء ابتدأه بالكتاب إليه بتعديله، أو سأله عنه

المكتوب إليه، أو سأله في ذلك المشهود له أحدهما أو لم يسأله، وأما إن كان من غير عمله، فهو كغيره من الناس في تعديله، فإن كان هو ابتدأه بالسؤال عنه بمشافهة أو مكاتبة قبل وحده، وإن كان الكاتب هو المبتدئ بخبره بعدالته بمشافهة أو مكاتبة، فهو كمزكي واحد، ويلتمس مزكي [8/ 59]

Mas'alah: What is the ruling on modification and discrediting of an absent witness in the chapter on judges writing to judges?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3545)

وقاله كله مطرف، وأصبغ. وقاله ابن وهب، وذكر عدالة الغائب وتجريحه، / في باب كتب القضاة إلى القضاة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a judge's letter that contains their own testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3607)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا كتب القاضي بشهادة رجلين سماهما إلى حاكم آخر، وشهد على كتاب القاضي الشاهدان اللذان شهدا عنده، فلا تجوز شهادتهما على كتاب قاض، وفيه أنه قد عدلهما، ولكن يشهدان بها ابتداء عند القاضي، فتجوز.

Mas'alah: Can a witness testify to a sealed letter without reading its contents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3607)

قال أشهب، عن مالك: وإذا دخل رجل إلى القاضي، وبيد القاضي كتاب مطبوع، فيقول له: أشهد أن هذا كتابي إلى قاضي بلد كذا. ولم يقرأه، وقد كان بأيدي الكتاب، أيشهد بذلك؟ قال: نعم، يشهد، ويقول: أعطانيه مطبوعا، [8/ 122]

Mas'alah: What are the rules for witnesses testifying to a sealed letter from a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3608)

وقال: هذا كتابي. قيل: أفيجيز ذلك الآخر؟ قال: نعم، وذكر مثله ابن حبيب، عن أشهب، عن مالك. قيل: فإن دفعه إلى جماعة، فكان في يد أحدهم؟ قال: يشهد الذي هو بيده، وأما الآخرون؛ فإن عرفوا وأثبتوا أنه طابعه وكتابه، فليشهدوا. وقال في كتاب ابن سحنون: وإن ختموا عليه، ودفعوه إليه، وعرفوا خواتمهم، فليشهدوا. قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإن لم يعرفوا الكتاب، فلا يشهدوا، وإن كان الذي بيده/ الكتاب منهم مأمونا عدلا حتى يعرفوا الكتاب، ولو كانوا حين أشهدهم كتبوا فيه شهادتهم وعلامتهم، كان أحسن.

Mas'alah: What are the requirements for a judge's letter to another judge regarding witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3610)

قال سحنون: وإذا كتب القاضي إلى قاض في حق بشهادة من شهد عنده، فينبغي له أن يسمي الشهود في الكتاب، وينسبهم إلى آبائهم وقبائلهم وتحليتهم ومساكنهم التي يعرفون بها، وبمن زكاهم إن ثبتوا عندهم، ويفعل في المزكين كما قلنا في الشهود حتى

يعرفهم المشهود عليه، فيدفع من ذلك ما يقدر عليه، [8/ 125]

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3611)

حتى يصير الغائب كالحاضر. قال: فإن كان قد عرفهم بالصلاح، كتب بذلك قال: وإن لم ينسبهم ويصفهم، فذلك جائز، وصفتهم أفضل.

Mas'alah: What is the procedure for a judge when one witness is established and others are absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3667)

ومن كتاب ابن سحنون: قال: كان سحنون إذا ثبت عنده شاهد عدل من شهود المدعي ممن يعرفه بالعدالة، عقل على المدعي عليه ما شهد به شهود المدعي الذي ثبت بعضهم حتى يكشف عن من بقي ويستقصي منافع المدعي عليه، وربما يتثاقل عن العقل بعد ثبوت الشاهد الواحد، فإذا اتجه له العقل أمر كاتبه، فكتب إلى أمينه كتابا، فذكر بعد/ الرسالة: من سحنون بن سعيد، إلى فلان بن فلان. يذكر فيه دعوى المدعي واسمه، واسم المدعى عليه، ويذكر الأرض أو غيرها، فيحد ذلك، ويذكر موضع ذلك وإقليمه، وأنه بيد فلان بن فلان، وأن البينة شهدت للمدعي بمحضر الخصم أنه يملك ذلك، أو يملكه أبو حتى ورثه عنه، ولا يعلمون له وارثا غيره، ولا يعلمون ذلك خرج من ملك من شهدوا له، وأجر أنت عقل ذلك حتى أكشف عن ذلك فيه، فإذا جاءك كتابي هذا، فاجمع الخصمين إلى هذه الأرض مع صالح من قبلك، فاعقل ذلك عليه، وأشهر عقله،

وأشهد على ذلك، وتقدم إلى الذي كانت في يديه ألا يحدث فيها حدثا ولا غيره، لا هو ولا غيره ممن يحدث بسببه، وأشهر ذلك وأرخه، فإن تغيب فلان المشهود عليه، ولد عن الحضور، فاعقل ما كتبت إليك بعقله، وإن غاب، وإن كانت في يد المدعى عليه، أو بعضها، يعلم ذلك من أحضرته أو أكثرهم، فأوقف العقل عن ما ليس في يديه، واعقل ما في يديه من ذلك، واكتب بذلك إلي، وإن نازعك أو دافعك من أمرتك أن تعقل ذلك عليه، فادفع كتابي بذلك إلي، وإن نازعك أو دافعك من أمرتك أن تعقل ذلك عليه، فادفع كتابي إلى عاملكم؛ ليقوي لك أمرك، وينفذه لك، واكتب إلي بما يكون من ذلك إن شاء الله، والسلام عليك. [8/ 182]

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge to verify witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3694)

قال سحنون: وإذا طلب الرجل أن يقيم عند القاضي بينة على دار بمصر بيد رجل، أو بدين عليه، وقال: لأني لا أجد بمصر من يزكيهم، وطلب أن يكتب له بذلك إلى قاضي مصر، فذلك له، ويكتب له قاضي القيروان إلى من يجوز أمره بمصر، وكذلك قاضي تونس يكتب له إلى قاضي القيروان.

Mas'alah: How should a judge verify the credibility of a witness from another district?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3769)

ومن العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، ومثله عن سحنون في المجموعة

وكتاب ابنه، في القاضي يشهد عنده رجل من أهل الكور التي بها قاض، ولا يقدر الخصم أن يعدله عند قاضي الحاضرة، ولعله يعرف ببلده بالعدالة، فليكتب القاضي إلى قاضي بلده أن يعدله عندهم، ثم يكتب بذلك إليه، قال سحنون: فإن كان القاضي الذي يشهد عنده هذا الرجل يخاف أن يكون قضاة الكور غير محتاطين في التعديل قال: لا يكتب إلا إلى قاض يرضى حاله واحتياطه، ويكون على يقين من حسن نظره لنفسه، فإن لم يكن كذلك فلينظر، فإن كان بالكورة رجال يرضى حالهم، كتب إليهم في ذلك سرا فيسألهم عن الشاهد سؤالا حسنا، فإن كان عندهم مشهورا بالعدالة والصلاح، كتبوا إليه بذلك، فإن كان القاضي بذلك بهم واثقا فليجز شهادتهم وإلا تركهم حتى يعدل بمن يرضى. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثله، وقالا: إن لم يكن رجال فرجل يوثق به يكتب إليه يسأله عن الشاهد، وعما أحب من أمور، ثم يعمل على ما يأتيه من عندهم أو من عنده إن كانوا جماعة أو واحدا، وليكتف برسوله الذي يأتي بالكتاب إن كان مأمونا، وإن كان الخصم هاربا، فلا يقبل منه إلا بشاهدين يشهدان بأنه كتاب القاضي أو الأمناء أو الأمين.

Mas'alah: May a judge write a letter of tazkiyah for a witness before he testifies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3769)

قال ابن سحنون عن أبيه من سؤال حبيب فيمن يريد أن يقدم شاهدا يشهد له عند قاضي بلد ليس ببلده، فيريد أن يقدم بينه تزكيه عند قاضي بلده، لأنه هناك يعرف، أيكتب بتعديله هذا القاضي إلي القاضي الذي يريد أن يشهد عنده؟ فأنكر هذا وقال: لا يكلف القاضي بهذا، ولا يزكى الشاهد قبل أن يشهد. [8/ 283]

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony regarding a judge's ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3874)

في نقل الشهادة على قضاء قاض

Mas'alah: What is the ruling when a judge claims proof was established with witnesses in the same city?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=946)

فلو كانا ببلد واحد فأخبر أنه ثبت عنده كذا ببينة سماها ففي اكتفائه [197/أ] بذلك تردد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding established testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2221)

3980 - وإذا كتب قاض [إلى قاض] بما ثبت عنده من شهادة على رجل في حد، أو قصاص، أو حق سواه، [أو بقضاء] أنفذه في ذلك كله، فثبت عند المكتوب إليه أن هذا كتاب القاضي الذي كتب إليه وطابعه، أو كان فيه طابع فانكسر، أو ثبت [أنه] كتابه ولا طابع فيه، فذلك سواء، وينبغي لهذا الذي جاءه الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding testimony from a distant location?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3375)

قال: وإن كانوا على مثل الساحل منا كتب القاضي إلى رجل يشهد عنده الشهود فيكتب بشهادتهم ولا يعني المشهود إليه بالقدوم قيل: كم بعد الساحل منا؟ قال: ستون ميلا

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=234)

وأما كتاب قاض إلى قاض فيعم كل مشهود به من الحقوق والحدود.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a judge's ruling?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=41)

وشهد عندي بحكمه المذكور من قبلت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the judge recording testimonies?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=374)

شهادات وتقييد القاضي لها:

Mas'alah: What is the effect of a judge's letter to another judge regarding evidence?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=438)

ولو اقتصر الأول على سماع البينة وأشهد بذلك وجب بذلك على المنهى إليه الإتمام من التعديل والحكم، وأما الكتاب المجرد فلا أثر له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being informed of testimony established before another judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2975)

هذا في الحكم، وأما لو أنهى إليه أنه ثبت عنده بشهادة حاضر فتردد المازري؛ بناء على أنها نقل شهادة، فلا تسمع، وعليه جماعة من الموثقين، أو هو كالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a judge's book before another judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2976)

وإذا أشهدهما القاضي على كتابه أديا ما أشهدهما به، وإن عند قاض غيره. [مسألة:]

Mas'alah: How can witnesses contradict a judge's written notification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8081)

الشبراخيتي: ويتصور مخالفة الشاهد لكتاب القاضي فيما إذا شهد الشاهدان على الحكم ودفع لهما كتابه ولم يقرأه عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying before a successor judge after the original judge dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8085)

وأديا وإن عند غيره، يعني أنه إذا كان الإنهاء بشاهدين ومات القاضي المنهى إليه أو عزل فإنهما يوديان شهادتهما عند من ولي بعده، بمعنى أنه يمضي ذلك الغير ما شهدا به وينفذه. قال التتائي: وأديا وإن عند غيره، نحو قول أقضية المدونة: وإذا كتب قاض إلى قاض فمات الذي كتب الكتاب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، أو مات المكتوب أو عزل ووصل الكتاب إلى من ولي بعده فالكتاب جائز ينفذه من وصل إليه، وان كان إنما كتب لغيره، وقوله: وأديا وإن عند غيره، ظاهره أنهما يوديان عند غير المكتوب إليه، ولو كتب اسم المكتوب له عليه. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: وأديا وإن عند غيره، أي إذا كان المحكوم عليه يعرف عند غيره وإلا فلا يوديان إلا عند المنهى إليه كما وقع لابن القاسم. انتهى. وذلك أنه وقع لابن القاسم في قاضي مصر إذا كتب لقاضي إفريقية في القضاء على غائب بإفريقية فلقي المحكوم له المحكوم عليه بطرابلس أنه لا يحاكمه فيها. قال المازري: يتأول على أن المحكوم عليه لا يعرفه حيث لقيه خصمه، وإنما يعرف بالبلد الذي كتب لقاضيه، وإلى هذا أشار سحنون. قاله التتائي. وقال عبد الباقي: وأديا وإن عند غيره أي غير المنهى إليه من مولى آخر بمحل ولايته، بشرط أن يوجد فيه الخصم ويعرف أنه هو، أو بمحل المنهى إليه لموته أو عزله، ولو كتب اسمه في الكتاب، كما هو ظاهر نقل المواق. اهـ. وقال

المواق عن ابن شأس: للشاهد على الحكم أن

يشهد عند المكتوب إليه وعند غيره. اهـ. وعلم مما مر عن عبد الباقي وغيره أن قول المص: وإن عند غيره، يشمل ما إذا لقي المحكوم له المحكوم عليه بغير بلد المنهى إليه فيؤديان عند قاضي ذلك البلد حيث كان المحكوم عليه يعرف به ولو كان القاضي المنهى إليه لم يمت ولم يعزل والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's written judgment when witnesses are informed of its contents in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8086)

وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه، يعني أن كتاب القاضي المنهي يفيد، بمعنى أنه يعمل به المنهى إليه وينفذه إذا أشهد القاضي المنهي شاهدي الإنهاء على أن ما فيه حكمه أو خطه وإن لم يفتحه ولا قرأه عليهما. قال الشبراخيتي ونحوه لعبد الباقي: ظاهره أن الشهادة من غير إشهاد لا عبرة بها، وهو قول أشهب، وقال ابن القاسم وابن الماجشون: إنه يكفي. وقوله: وأفاد إن أشهدهما إلخ، قال التتائي عن ابن عبد السلام: هو الصحيح عندي لأنهما أديا ما أشهدا به من غير معارض. اهـ. وحجته (أنه عليه الصلاة والسلام دفع إلى عبد الله بن جحش كتابا وأمره أن لا يقرأه إلا بعد أن يسير ليلتين فإذا قرأه فليبلغ ما فيه) . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a judge's letter regarding zina with four witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8089)

وقال بناني: لو قال: ولو زنى، لكان أبين لقول سحنون: لا يثبت كتاب قاض في الزنا إلا بأربعة شهود. قاله ابن مرزوق. والمواق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify contrary to the judge's written letter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3984)

واعتمد عليهما، وإن خالفا كتابه. وندب ختمه، ولم يفد وحده، [منح الجليل]

(واعتمد) القاضي المنهي إليه (عليهما) أي الشاهدين إن لم يخالفا بشهادتهما كتابه، بل (وإن خالفا) أي الشاهدان بها (كتابه) أي القاضي المنهي وطابقا الدعوى (وندب) بضم فكسر (ختمه) أي الكتاب. الباجي اختلف قول مالك فيمن دفع إلى شهود كتابا مطويا، وقال اشهدوا علي بما فيه أو كتب الحاكم كتابا إلى حاكم وختمه وأشهد الشهود به ولم يقرأه عليهم، فقال الشهادة جائزة، وقال أيضا لا يشهدوا به إلا أن يقرؤه عند محمل الشهادة. ابن شاس سحنون لو أشهد على كتابه وخاتمه رجلا وامرأتين جاز فيما تجوز فيه شهادة النساء، ويستحب أن يكتب ذلك في كتاب مختوم والاعتماد على الشهادة، فلو شهدا بخلاف ما في الكتاب جاز إذا طابق الدعوى، ثم للشاهد على الحكم أن يشهد عند المكتوب إليه وعند غيره. وإن لم يكتب القاضي في كتابه إلى من يصل إليه من القضاة (ولم يفد) بضم فكسر كتابة (وحده) أي مجردا من الإشهاد ولو مختوما ابن شاس الكتاب المجرد من الشهادة على القاضي لا أثر له. "غ" ابن عرفة لما كانت النصوص والروايات واضحة بلغو ثبوت كتاب القاضي بمجرد الشهادة على

خطه. قال ابن المناصف اتفق أهل عصرنا في البلاد التي انتهى إلينا أمرها على قبول كتب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاده على ذلك ولا خاتم معروف، ولا يستطيع أحد فيما أظن صرفهم عنه مع أني لم أعلم خلافا في مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه –، إن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه، بل قالوا في القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر أنه حكم به لا يجوز له إنفاذه إلا أن يشهد عنده بذلك عدلان، وكذا إن وجده من ولي بعده وثبت أنه خط الأول فإنه لا يعمل به، ولا يتخرج القول بعمله بما تيقنه من خطه دون ذكر حكمه به من الخلاف في الشاهد يتيقن خطه بالشهادة بالحق ولا يذكر موطنها لعذر الشاهد، إذ ما علمه هو مقدور كسبه، والقاضي كان قادرا على إشهاده على حكمه ثم

. . . . . [منح الجليل] وجه عمل الناس بأن الظن الحاصل بأنه كتاب القاضي الباعث به حصوله بالشهادة على خطه منضما للمشهور، وهو القول بجواز الشهادة على خط الغير حسبما تقرر في المذهب يوجب كون هذا الظن كالظن الناشئ عن ثبوته ببينة على أنه كتابه لضرورة دفع مشقة مجيء البينة مع الكتاب مع انتشار الخطة وبعد المسافة. ابن عرفة فإن قيل تندفع المشقة بإشهاد القاضي على كتابه ببينة توقع خطها في كتاب القاضي ويشهد على خطها في بلد المكتوب إليه كما يفعله كثير من أهل الزمان. قلت ثبوته بالشهادة على خط القاضي أقوى من ثبوته بالشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي وما توقف على أمر واحد أقوى مما يتوقف عليه مع غيره، لتطرق احتمال في ذلك الغير لاحتمال فسق البينة أو رقها في نفس الأمر قال وإذا ثبت وجه العمل بذلك، فإن ثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به، وإن لم تقم بينة بذلك والقاضي المكتوب إليه يعرف خط القاضي الكاتب إليه فجائز عندي قبوله بمعرفة خطه، وقبول

سحنون كتب أمنائه بلا بينة يدل على ذلك، وليس ذلك من قضاء القاضي يعلمه الذي لا يجوز له لأن ورود الكتاب من القاضي عليه بذلك كقيام بينة عنده بذلك، فقبوله الكتاب بما عرف من عدالتهما ويحتمل أن يقال لا بد من الشهادة عنده على خطه.

Mas'alah: What is the ruling on naming witnesses in a judgment against an absent person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3991)

(وسمى) القاضي (الشهود) أي كتب أسماءهم في سجله، وإذا قدم الغائب أخبره بأسمائهم وأعذر له فيهم، فإن سلم شهادتهم مضى الحكم، وإن ادعى مسقطا لشهادتهم كلفه بإثباته (وإلا) أي وإن لم يسم الشهود الذين حكم بشهادتهم على الغائب (نقض) بضم فكسر حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's certification based on unnamed witnesses?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1102)

[5] - شهود التسجيل بثبوت وثيقة وأما السؤال الخامس فهو في القاضي يسجل بثبوت وثيقة ويقول في تسجيله: "أنه ثبت عنده ما في أعلى هذا الكتاب أو ما في بطنه، بشهادة الشهود المسمين فيه" ، ولا يسمى من ثبت به عنده منهم، وإنما أحال على جملتهم غير أنه قد أعلم على شهادتهم، أو على أكثرهم. ثم يقوم المسجل عليه من صغير، أو غائب، فيطلب الإعذار في الشهود، والقاضي قد عزل أو مات. فهل يحملون كلهم على العدالة والقبول، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on repeating testimony before a judge of another city?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1120)

إعادة الشهادة لدى قاضي بلد، عندما ترفع إليه قضية من قاضي بلد آخر وكتب إليه، رضي الله عنه، من مدينة اشبيلية يسأل عن الشاهدين، إذا ثبت بهما حق، عند قاضي بلدهما، ثم نقل الحكم في ذلك الحق إلى قاضي بلد آخر، هل تلزم إعادة شهادتهما عنده؟ وهل يجوز تجريحهما عنده أم لا؟ ونص السؤال: الجواب، رضي الله عنك، في رجل له عند رجل حق، يشهد له بذلك شاهدان عند القاضي، وثبت عنده ما شهدا به، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك الحق عنده، ثم نقل الحكم إلى قاض غيره، فهل تلزم إعادة بينة الأصل عند القاضي الذي انتقل الحكم إليه، أم بينة التسجيل؟ وهل إن لزم إعادة بينة الأصل، وطلب المشهود عليه القدح في الشاهدين المذكورين، اللذين ثبت الحكم بشهادتهما عند القاضي المخرج عنه الحكم، وهما مبرزان في العدالة، هل للقاضي المخرج الحكم إليه أن يبيح له القدح في شهادتهما بغير العداوة؟ وهل يجرحهما من هو أقل عدالة منهما، أو يجرحهما من هو أعدل منهما؟ أفتنا بالواجب في ذلك مأجورا مشكورا إن شاء الله. فجاوب، أدام الله توفيقه، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. والواجب في هذا أن يعيد شاهدا الأصل شهادتهما عند القاضي المخرج إليه الحكم عن القاضي الأول، أو عند من يبعثه لذلك، إن كان في بلد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge of testimony heard in his court?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3310)

(بمشافهة أن كان كل بولايته) كذا الابن الحاجب تبعا لابن شاس التابع لوجيز الغزالي وقبله ابن عبد السلام وابن هارون فقال ابن عرفة لا أعرف من جزم به من أهل المذهب وإنما قال المازري لا شك أن ذكر القاضي ثبوت شهادة عنده على غائب ليس بقضية محضة ولا نقل محض بل هو مشوب بالأمرين فينظر أولاهما به ومما يتفرع على هذا أن قاضيين لو قضيا بمدينة على أن كل واحد منهما ينفذ ما ثبت عنده فأخبر أحدهما الآخر أنه ثبت عنده شهادة فلان وفلان لرجلين بالبلد وقضى بثبوتهما فإن قلنا إنه كنقل شهادة فلا يكتفي هذا القاضي المخاطب بأنهم شهدوا عند القاضي الآخر لأن المنقول عنهم حضور وإن قلنا إنه كقضية فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله الأول وهذا قد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses' testimony contradicts the judge's written verdict?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3312)

مخالفة كتابه إن طابقت شهادتهما الدعوى وإلا لم يعتمد عليهما في شهادتهما على حكمه ودفع لهما كتابه ولم يقرأه عليهما

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict the written document of the referring judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1988)

(ص) واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه لم يفد وحده (ش) يعني أن القاضي المرسل إليه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالفا في شهادتهما كتاب القاضي

الذي أرسلهما ثم إن الواو في وإن خالفا للحال؛ لأن صورة الموافقة لا تتوهم ويستحب للقاضي المرسل أن يختم كتابه الذي أرسله مع الشاهدين وسواء قرأه عليهما أم لا واستحباب الختم في الثاني ظاهر إذ يمكن أن يسرق أو يسقط من الشهود فيزاد فيه أو ينقص منه وإنما لم يجب في هذه الحالة؛ لأن هذا غير محقق، وأما في الأولى فقال ابن عبد السلام لا يظهر له كبير فائدة؛ لأن الاعتماد حينئذ دائر مع شهادة الشاهدين والقبول مستند لهما وجودا وعدما، وبعبارة وندب ختمه أي من خارج لا من داخل؛ لأنه واجب لأن الحجة التي ليس فيها الختم من داخل لا يعول عليها، وأما كتاب القاضي المجرد من غير الشهادة على القاضي لا أثر له فلا بد من شاهدين يشهدان أن هذا كتاب القاضي الفلاني وأنه أشهدهما بما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying before a judge other than the one to whom the letter was sent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1988)

(ص) وأديا وإن عند غيره (ش) يعني أن القاضي إذا أشهد عدلين على كتابه فإنهما يؤديان ما أشهدهما به وإن عند غيره بأن مات المرسل إليه الكتاب أو عزل والغير شامل لما إذا كان قاضيا في البلد الذي كتب لقاضيها أو قاضيا لغيرها لكن بشرط أن يوجد فيه الخصم ويعرف به أنه هو وظاهره أنهما يؤديان عند غير المكتوب إليه ولو كتب اسم المكتوب إليه عليه وهو ظاهر نقل المواق

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to the contents of a judge's letter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1989)

[حاشية العدوي] المصنف الإفادة؛ لأنهما أشهدهما عليه، وقد أديا ذلك من غير تعارض والرواية الثانية عدم الإفادة ووجهها المازري بأنهم إذا لم يعلموا ما تضمنه كتابه فالشهادة بمضمونه شهادة بما لم يعلموا وضعف بأن ما يضمنه على الجملة قد أقر به من أمر بالشهادة والعلم تارة يقع جملة وتارة يقع تفصيلا. (قوله: كما أن الرجل إلخ) شروع في تفسير قول المصنف كالإقرار وإفادة أن الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء والمناسب لظاهر المصنف أن يقول كالإقرار بأن ما فيها خطه وإن كان ما قاله الشارح مسلم فيه الحكم. (قوله: فهو تشبيه للقياس) أي مفيد للقياس أي قياس هذه على التي قبلها ولذا قلنا إن الكاف داخلة على المشبه وقال بعض إن الكاف داخلة على المشبه به؛ لأن ما قبل الكاف مختلف فيه بدليل قول الشارح وهو الذي في الأصل أي المدونة وكلام الشارح يحتمل هذا أيضا أي أفاد هذا أي ما قبل الكاف قياسا على هذا وهو ما بعد الكاف وأما دخول الكاف على المشبه كما قلنا أولا فنقول فيه وأفاد هذا أي ما بعد الكاف قياسا على هذا أي ما قبل الكاف وبعد هذا كله فالمسألتان مذكورتان في النقل فلا معنى لتشبيه إحداهما بالأخرى. (قوله: واسم أبيه واسم جده) وأراد كما قال اللقاني بالاسم ما يشمل الكنية واللقب أي من اسم وكنية ولقب له ولأبيه وجده قال الأبي عن عياض إن كان مشهورا باسمه فلا يحتاج لاسم أبيه وجده قال البدر ووجهه ظاهر قال عج قلت والذي ينبغي أن يقال المراد بقوله ميز فيه أن يذكر فيه الصفات التي يغلب على الظن عدم مشاركة غيره له في جميعها مع ذكر اسم أبيه وجده إن احتيج إلى ذكرهما، والحاصل أن معنى المصنف إذا حكم القاضي على غائب وطلب المحكوم له من القاضي أن يكتب له كتابا إلى حاكم بلد المطلوب كتب له وميز فيه ما يتميز به الغائب المحكوم عليه من اسم له ولأبيه إن احتيج إليه. (قوله: فنفذه الثاني) أي إن كان الأول استوفى جميع وجوه الحكم وقوله: وبنى أي وبنى الثاني إن لم يكن الأول استوفى جميع وجوه الحكم والحال أن الأول منعه مانع من تمام الحكم وإلا فلا

يتمه الثاني كما قال في التوضيح ولو قدم المصنف بنى على قوله ونفذه كان أولى؛ لأن البناء أدنى من التنفيذ ثم إن قوله فنفذه الثاني في قسمي الإنهاء أي الإنهاء بالمشافهة والإنهاء بشاهدين. (قوله: كأن نقل لخطة) صورته كان القاضي مولى في الأنكحة فقط ثم إنه شرع في قضية قبل أن يحكم نقل لقضاء الجماعة فيحكم ولا يعيد الدعوى؛ لأن المنقول إليها تشمل الأولى وأما لو كان قاضي الأنكحة فقط ثم نقل للبيوع فقط فلا يحكم بل يبتدئ الدعوى عند قاض آخر وقوله: والأمر والقضية المراد بها الولاية الأخرى وإن شئت قلت المرتبة الأخرى. (قوله: كما إذا نقل من الأنكحة والبيوع إلى الدماء والحدود) لا يخفى أنه في هذه لم يكن اندراج فالصواب أن يقول بدل قوله إلى الدماء والحدود إلى قضاء الجماعة؛ لأن الاندراج إنما يتأتى معه. (قوله: وأما لو عزل) هذا مفهوم قوله نقل لأن المراد نقل من ولاية إلى ولاية أخرى بأن كان أولا يحكم في الأنكحة ثم إن الإمام أمره بأن يحكم في المواريث مثلا مع استمرار التولية الأولى بخلاف العزل والتولية بعد ذلك فكأنه لم تتقدم له تولية فلا يتم ما فعله أولا بل يستأنف حكما جديدا اهـ. (قوله: وإن حدا) بالغ على الحد لئلا يتوهم السقوط؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهة. (قوله: كمصر إلخ) أشار بذلك إلى أن لفظ مصر في المصنف يقرأ بالتنوين

Mas'alah: How is a judge's communication of testimony to another judge treated in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=908)

وأنهى لغيره مشافهة، إن كان كل بولايته، وبشاهدين مطلقا. واعتمد عليهما، وإن خالفا كتابه. قوله: (وأنهى لغيره مشافهة، إن كان كل بولايته) كذا لابن الحاجب تابعا لابن

شاس [1] التابع لـ: "وجيز" الغزالي، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، فقال ابن عرفة: لا أعرف من جزم به من أهل المذهب؛ وإنما قال المازري: لا شك أن ذكر القاضي ثبوت شهادة عنده على غائب ليس بقضية محضة، ولا نقل محض، بل هو مشوب [2] بالأمرين، فينظر [3] أولاهما به، ومما يتفرع على هذا أن قاضيين لو قضيا بمدينة على أن كل واحد منهما ينفذ ما ثبت عنده، فأخبر أحدهما الآخر أنه ثبت عنده شهادة فلان وفلان لرجلين بالبلد وقضى بثبوتهما فإن قلنا: أنه كنقل شهادة فلا يكتفي هذا القاضي المخاطب بأنهم شهدوا عند الآخر؛ لأن المنقول عنهم حضور، وإن قلنا: أنه كقضية [4] فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله الأول، وهذا قد يقال فيه أيضا إذا قبلنا قول القاضي وحده، وإن كان كالنقل يكتفى به لحرمة القضاء، فكذا يصح نقله وإن كان من نقل عنه حاضرا فهذا مما ينظر فيه، وذكر ابن عرفة بعده إلزاما وانفصالا، فقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict the written document of a judge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2793)

قوله: (واعتمد عليهما، وإن خالفا كتابه) يريد: أن القاضي إذا جاءه كتاب من عند قاض آخر مع شاهدين؛ فإنه يعتمد على ما شهد به الشاهدان، وإن خالفا ما في الكتاب، وقيد ذلك في الجواهر بما إذا طابقت شهادتهما الدعوى، قال: ولو شهدا بما فيه وهو مفتوح، جاز [9].

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2865)

ميلا كتب القاضي إلى رجل تشهد عنده البينة، ولم يفرق بين المال والحد [1].

Sub-topic – Ruling on Damaged or Defective Documents

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter with two witnesses but a broken seal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3854)

قال ابن القاسم يقبل كتاب القاضي بشاهدين وإن لم يكن في خاتمه أو كان بطابع فانكسر قال أشهب لا يكفي في هذا كتاب القاضي حتى يشهدوا أنه أشهدهم وجوز عبد الملك الاقتصار على أن هذا كتاب القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a sealed letter from a judge without the sender's or recipient's name?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3854)

وإذا كان الكتاب مختوما غير مضمون فيشهد عدلان أنه إليه والخصم حاضر فليفتحه فإذا شهدوا على الكتاب والخاتم نفذه وإن لم يكن فيه اسم القاضي المرسل ولا اسم المرسل إليه وأسماؤهما دون أسماء الآباء أو نسب القاضي لهذه أو أخطأ في اسمه أو اسم أبيه أو نسبه إذا أشبه إلى المصر الذي هو عليه

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon a vague marriage document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1268)

و سئل : الفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل الصباغ عن رجل قدم من تامسنا وادعى نكاح امرأة وهي الآن في عصمة رجل آخر ، واستظهر برسم استرعاء وعليه حطاب من قاضيها ونصه من أوله إلى آخره : يعرف شهوده محمد بن سعيد الجاناتي بالعين والاسم معرفة تامة ، ويعلمون أنه تزوج تاونزا [42/3] بنت عيسى بن بطان من القبيلة المذكورة ، وذلك منذ عامين اثنين سلفا عن تاريخه ، بولاية عمها شقيق والدها المذكور المعروف عندهم بمثل المعرفة الموصوفة ، ثم لا يعلمون أن عصمة النكاح انفصلت بينهما حتى الآن ، فهل لمن ورد عليه هذا الرسم أن يحكم به ويخل به ما وقع فيه من الإجمال ؟ فمن ذلك قولهم : ويعلمون أنه تزوج تاونزا المذكورة ، و لم يفسروا كيفية علمهم بذلك ، و قد قالوا في الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح به الشهادة ، أنه يسأله عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك إذا أبهمه ، وعليه يدل ما وقع لابن القاسم في المدونة نصا ، خلافا لقول أشهب فيها ، وانظر ما تأول الشيوخ على مسألة الشهادة في شركة المتفاوضين . ومن ذلك أيضا قولهم بولاية عمها و لم يضمنوا في الوثيقة أنهم لا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها إلا عمها المذكور ، لاحتمال أن تكون ذات وصي أو ذات أب أو مهملة .

Mas'alah: What is the ruling on a registration document established in rural areas?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1344)

[99/3]الحسم الذي ثبت بالبادية لا يصح العمل به]

Mas'alah: What is the ruling on erasure or alteration in a legal document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3331)

[المحو أو البشر في الوثيقة]

Mas'alah: What is the ruling on erasing or adding to a legal document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

المحو أو الإلحاق بالوثيقة ... 117

Mas'alah: What is the ruling on erasing or altering a document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

المحو أو البشر في الوثيقة ... 460

Mas'alah: What is the ruling on a defective judicial letter regarding a freed slave-girl and recourse against the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5350)

وسئل عن نازلة أمة ثبتت حريتها وحضر سيدها عند قاضي تلمسان فقال إنه لا مدفع

عنده إلا الرجوع على صاحبه فحكم بحريتها وخاطب قاضي المرية ابن حمدين بكتاب مع بائع الخادم ممن ثبتت حريتها، يتضمن الكتاب ما خاطبه به قاضي تلمسان من ثبوت حرية الخادم عنده وصفتها ولم يذكر في الكتاب أنه أحضر البائع مع الوارد بكتاب قاضي تلمسان إلا أنه حكم عليه بدفع الثمن ولا انه أعذر إليه. [624/9] فأجاب بأن الخطاب فارغ وناقص ولا رجوع له على البائع منه بقرطبة حتى يأتي بكتاب بخطاب يتضمن أنه حكم عليه بدفع الثمن وأنه ثبت دفعه بعد أن أهذر إلى البائع فلم يكن عنده مدفع كما فعل قاضي تلمسان إذ يحتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge forwarding incomplete correspondence regarding a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5433)

وسئل فقهاء قرطبة عن خطاب ورد للقاضي محمد بن حمدين من عند القاضي ابن منظور في دين ، ولم يقيد ابن منظور على الشاهد أنه لا يعلم الدين تأدى ولا سقط ، وسئل ابن حمدين أن يخاطب به إلى بلنسية . فأجاب أصبغ بن محمد وابن رشد والفقهاء بأنه لا ينبغي لك أن تخاطب بشيء ناقص ورد من قرطبة إلى إشبيلية .

Mas'alah: Can a certified copy of a judicial document be relied upon when the original is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5483)

وسئل سيدي قاسم العقباني عن رسم شهد فيه شهود وخاطب القاضي عليه وأعمله

قضاة أخر إذ نسخ من أوله إلى آخر الإعلامات فيه ، وقال من قابل النسخة : قابلها من أصلها وألفاها سواء ، وعاين الإعلامات الواقعة عقب الأصل فعلم أنها بخط كاتبها الواقع عقب الرسوم ، هل يحكم بالنسخة إذا عدم الأصل أو لم يعدم أم لا ؟ فأجاب : إذا كان شاهد النسخة قوي العدالة والمعرفة واليقظة والفطنة لما قد يقع في الأصل من بشر خفي وزيادة مقحمة بما قد تتغير به المعاني عما في أصل النسخة إن كان الأصل مما يصح نسخه . وأما ما لا ينسخ كرسوم الديون وكالوصية وكالتدمية فهذا لا ينبغي العمل فيه على النسخة تقية أن يتقاضى الحق بالأصل فيتكرر التقاضي بالنسخة ، أو يقع إبراء في الأصل بإسقاط أو معاوضة ثم يطالب بالنسخة . [97/10] [على من تجب أجرة السجان إذا لم يثبت شيء ضد المتهم ؟]

وسئل أيضا عمن سجن في تهمة دم أو سرقة ولم يثبت عليه ما يوجب غرما ولا قودا أو دية ، على من تجب أجرة السجان؟ فأجاب : أجرة السجان في مسألتكم على من قام في طلب الدم وعلى مدعي السرقة .

Mas'alah: What is the ruling on relying on a certified copy of a legal document when the original is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5568)

[يعمل بالنسخة المسجلة على القاضي بالصحة بعد المقابلة إذا فقد الأصل] (1) في هامش المطبوعة الحجرية : "كذا في عدة نسخ" . ويظهر ان الرعيني قصد بالمهرق المداد ولا إشكال ! .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a debt deadline and erasing documents after payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5863)

وسئل الصائغ عمن لزوجته عليه دين إلى سنة اثنين وسبعين فقال الشاهد لا اكتب إلا إلى أول سنة اثنين وسبعين ، فقال المعنى واحد ولكني حلفت ألا أكتب إلا إلى سنة اثنين وسبعين ، ولا يلزمني ما قلت ، فقال بعض الطلبة يظهر لي أنه لا يلزمه ذلك ، لقوله تعالى :چ ? ? ? ?چ [البقرة : 187] ثم استحضر آية الوضوء وآية التيمم وما بعدها داخل فيما قبلها ، وذكر الشاهد المذكور أنه إذا لم يذكر أول فلا يلزمه إلا نصف السنة المؤرخ بها ، وإذا قضى امرأته الدين أو سائر الديون هل يجب محو الوثائق أم لا ؟ فأجاب : الذي كتب يكفي ولا يحنث ، والذي يفهمه الناس فيما بينهم أن من كتب إلى ستة اثنين وسبعين أن الدين يحل بأولها ، وما ذكر من آية الصوم فالإجماع عليه ، وأما آية الوضوء والتيمم فاختلف أصحابنا في ذلك ، وإذا سقطت الوثيقة كتب بين الأسطر سقوطها .

Mas'alah: What happens if witness testimony is lost from the judge's register?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3540)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا هلكت شهادة الشهود من ديوان القاضي، يشهد عدلان أن شهوده فلان وفلان شهدوا له بكذا، فليقبل ذلك القاضي؛ لأنها [8/ 55]

Mas'alah: What is the ruling if a judge's letter lacks a seal or the seal is broken in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3605)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: وإن لم يكن فيه خاتمه، أو كان بطابع فانكسر، قال عبد الملك: فإذا شهد عدلان أن هذا كتاب القاضي، أمضاه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a judge's letter with a broken seal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3606)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا شهد الشهود على كتاب قاض قد انكسر خاتمه، وخواتم الشهود عليه تثبت شهادتهم إذا شهدوا على ما في الكتاب، فإن لم يكن للمشهود عليه خواتم، وشهدوا أنهم قرأوه عليه، فأشهدهم بما فيه وحفظوه، أو كانت معهم نسخ، قبلت شهادتهم على ذلك، وكذلك لو لم يختمه القاضي، أو كان منشورا وقد قرئ عليهم وعرفوه، وكتبوا شهادتهم فيه، أو حفظوها، وكاتبه معهم نسخ وهذا بمنزلة الصك بالحق.

Mas'alah: What is the ruling on erasures and alterations in legal documents?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=787)

الرسم كله قاله في المعيار. قال: والبشر أشد وأكبر ريبة عند بعضهم، وفي المتيطية وغيرها: إذا وجد في ذكر حق محو أو بشر غير معتذر عنه إن كان ذلك لا يخل بشرط ولا قيد في الرسم لم يضر، وإن أبطل قيدا من قيود الرسم بطل بذاته مثل أن يخل

بتاريخ أو عدد ونحوه، وإن كان مما ينبني عليه الرسم مثل اسم المحكوم عليه أو له بطل جميعه. وقال في الطرر: إذا وقع في الوثيقة بشر أو محو أو ضرب في مواضع العقد مثل عدد الدنانير أو آجالها أو التاريخ ولم يعتذر عنه سئلت البينة فإن حفظت الشيء بعينه من غير أن يروا الوثيقة مضت وإن لم يحفظوه سئلوا عن البشر فإن حفظوه مضت أيضا، وإلا سقطت، وإن كان ذلك في غير مواضع العقد لم يضر الوثيقة وإن لم يعتذر عنه اهـ بنقل المعيار، ومثل عدم حفظهم لمحل البشر ونحوه موتهم أو غيبتهم كما مر وظاهر قوله: وإلا سقطت الخ. سقوط الوثيقة كلها سواء كان الباقي يستقل بنفسه أم لا. وليس كذلك بدليل ما مر لأنها إذا كانت تسقط كلها لم يبق للنظم محمل يحمل عليه.Y

Mas'alah: What is the ruling on recording a contract in the margin of a document?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=41)

والعقد بذلك في طرة كل نسخة منهما.

Mas'alah: What happens if a judge's register shows a debt owed by a trustee who denies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8504)

مسألة: قال أصبغ: إذا وجد في ديوان القاضي بعد موته أو عزله أن عند فلان ابن فلان من الأموال التي عندنا، أو قال من مال فلان اليتيم كذا وكذا دينارا وأنكر الأمين، فإنه

يحلف ويبرأ ويضمن القاضي ذلك المال حيا كان أو ميتا؛ لأنه فرط حين لم يشهد عليه. قاله في التبصرة.

Mas'alah: Is it sufficient to take only part of a document, or must the entire document be taken?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1045)

هل يكتفي بهذا، أو لا بد من أخذ الوثيقة كلها؟ وكيف إن طلبوبهم نسخة تسجيل الحاكم بقطع الماء عن تلك الطريق، هل يباح لهم أخذه، والنظر فيه، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a document for an established right?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=131)

تنبيه: ولم يختلف فى وجوب الضمان إذا قطع له وثيقة بحق قد ثبت

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of writing legal documents?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1525)

ثالث عشرتها في المتيطية أن كتابة الوثائق والمكاتيب فرض على من يعلمها إذ لم يكن في البلد سواه وإن كانوا جماعة كانت من فروض الكفاية فإن قام بها أحدهم سقط الطلب عن الباقين وإن امتنعوا جميعهم اقترعوا فمن خرج اسمه كتب

Mas'alah: What is the ruling on a judge confirming a damaged document?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=58)

يعني أن القاضي إذا طلب منه أن يثبت رسما ويصححه وكان به محو أو بشر أو حرق نار ونحو ذلك أو طلب منه أن يخاطب عليه غيره من القضاة فإنه يجب عليه أن يصححه أو يخاطب على ما سلم منه أن كان السالم يستقل بنفسه بدون ارتياب فيه وإلا سقط كله

Mas'alah: How should a judge write a confirmation for a damaged document?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=58)

(وكيفية) العمل في ذلك بعد إمعان النظر فيه أن يكتب الحمد لله أعلم بثبوت ما عدا المحو أو البشر أو الحرق الذي بين لفظة كذا وكذا في الرسم أعلاه فلان بن فلان قاضي كذا وكذلك الملصق الذي يراد جعله محول الرسم فإنه لا يكون إلا على نظر القاضي وإلا فهو ريبة لا يجوز العمل به (وقوله) الرسم بالنصب على أنه مفعول يثبت بضم الياء من أثبت والقاضي فاعل

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of the scribe to write?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=69)

وقوله تعالى {ولا يأبى كاتب أن يكتب كما علمه الله} (فيه) أربعة أقوال الأول أنه فرض على الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز قاله الشعبي (الثاني) أنه فرض على الكاتب في حاله فراغه قاله بعض أهل الكوفة (الثالث) أنه ندب قاله مجاهد وعطاء (الرابع) أنه منسوخ قاله الضحاك. والصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه.

Sub-topic – Ruling on Letters to Governors and Non-Judicial Authorities

Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from a trusted person regarding people's wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3854)

ويقبل أيضا بالثقة من غير عدول كتاب من يكاتب في عمله في أموال الناس وتنفذ الأقضية لقرب المسافة واستدراك ما يخشى فوته

Mas'alah: How should a judge write to another governor regarding sale of an orphan's property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3870)

فليكتب إلى والي ذلك العمل بحال الطفل وحاجته ويقتضي منه بيع ماله وينفذه إليه فيبيع المكتوب إليه من مال اليتيم أقل رباعه ردا عليه وأحقها بالبيع وسيره إليه

Mas'alah: Should a mufti send an erroneous fatwa back to its author for correction?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=248)

وينبغي له: إذا وجدها منكرة على أحد الوجوه، وعلم أن كاتبها إذا سيرت إليه لا يسوؤه

ذلك، وأنه يغيرها مع سلامة القلوب عن الأحقاد: فليبعث بها إليه فهو أستر له وأحفظ لعرضه، لئلا تنتشر، أو يقف عليها حاسد أو عدو، فيجد بذلك السبيل لغرضه، وحسم مادة الفساد من أولها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a contract written in a place without a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5383)

[من أدلى بعقد كتب في جهة لا حاكم فيها] وسئل عن رجل قيم عليه بأملاك في جيان واستحقت بيده بعقود أثبتها القائم ، فأعذر إلى القوم عليه فيما ثبت من ذلك فادعى مدفعا فأجله القاضي أجلا بعد أجل وسع عليه في الأجل ثم تلوم عقبه تلوما قاطعا لمعاذيره ، فأظهر إليه عقد ابتياع أبيه من طالبه عقد ببياسة ، وببياسة لا حاكم فيها تثبت عنده الحقوق فيخاطب بها ، كيف ترى وجه العمل فيما ثبت عليه إذ قد انصرفت الآجال عليه والتلوم فطال الأمر ؟ بين لنا الجواب في ذلك مأجورا . فأجاب : إذا أظهر المقوم عليه ذلك العقد بما ذكرت ولم يكن ببياسة ولا حاكم فيها يثبت عنده العقد ، فالجواب أن يتلوم عليه ويوسع عليه في الآجال ، فإن طال الأمد ولم يقدم بالجهة حاكم كتب القاضي الذي يتخاصمون عنده إلى رجل ثقة عدل مرضي من أهل الجهة ليشهد عنده الشهود ويخاطبه بذلك ، فإذا ورد عليه جوابه بشهادة الشهود عنده وقبوله لهم ثبت العقد لذلك عنده وقضى وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti writing to a judge without being asked?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5494)

ابن رشد : هذا يدل على أن الفقيه المقبول القول يكتب للحاكم بالفتوى وإعلامه بما يصنع وإن لم يسأله الحاكم ، وهذا في غير القضاة .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding the removal of a qadi?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5506)

كتاب الشيخ ابن منصور إلى ملك تونس ليعزل قاضي القيروان]

Mas'alah: What is the ruling on a scholar writing to a ruler requesting the dismissal of a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5930)

كتاب الشيخ ابن منصور إلى ملك تونس ليعزل قاضي القيروان 114

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to the governor about a case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4374)

قال: وإن كتب القاضي إلى الأمير الذي ولاه, وهو معه في المصر, وذكر له القصة والشهادة, فإن أنفذه الأمير نفذ, وينبغي له إنفاذه قاله بعض كبار المدنيين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to the governor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3609)

قال ابن عبدوس، وابن سحنون/: قال سحنون: ويقبل كتاب قضائه فيما صير إليهم النظر فيه، ويقبل كتاب الأمير إذا كان من العدول على ما ذكرناه قال: وإن كتب القاضي إلى الأمير الذي ولاه وهو معه في المصر، وذكر له القصة والشهادات، فإن أنفذه الأمير، نفذ، قال: وينبغي له أن ينفذه، قاله بعض كبار المدنيين. وقال غيره: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on executing a caliph's letter found open at a governor's office?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3614)

من تحت يديه من ولاته، وإذا قبل عاما كتابا، فلم يحكم به حتى عزل، فليمض من بعده بشهيدين عليه. قال: وإذا وجد كتاب الخليفة مفتوحا عند عامل، والخليفة قائم، فإن وجد الكتاب حيث يكون ما قبل من الكتب، وفي مواضع النظر والخصومات، وما يعتد به، فلينفذه الطارئ وإن كان على غير ذلك، فلا يكون كالأول؛ إذا لعله لم يقبله.

Mas'alah: What is the ruling on writing to an official not to interfere with litigants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3663)

الرفع عندنا غير صواب، ولكن اكتب إن قدرت إلى العامل ألا يعترض للخصوم لما في ذلك من ظلمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge documenting the opening of a mosque door?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=602)

وقال محمد بن غاب مثل ذلك، إلا أنه قال: فتح الباب قضية من القاضي – وفقه الله – فإذا طال زمان عرف هذا المقام، وشهد على ما فعل القاضي، فإن رأى القاضي أن يكتب بذلك كتابا يشهد عيه أنه فتحه لنظر يستقبله بين الفريقين، وأنه فتحه استرفاعا للعدا إذا غلق، فرأى عامة لم يتقدمهم فيه قول حكم، وقال فتنة واعتبار، وقاله يحيى بن عبد العزيز وجماعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist writing a fatwa to a judge without being asked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7984)

فرع: قال الحطاب: قال في رسم سلف من سماع ابن القاسم من الأقضية: رأيت مالكا كتب إلى عامل في قضاء كان أمضاه عامل قبله فينظر فيه، فجاء رجل يستعين بالكتاب إليه فيه، فكتب إليه: إن كان من قبلك أمضاه بحق فأنفذه لصاحبه. ابن رشد: هذا يدل على أن للفقيه المقبول القول أن يكتب للحكم بالفتوى ويعلمه ما يصنع. وإن لم يسأله الحاكم، وهذا في غير القضاة، فلا ينبغي أن يكتب إليهم بما يفعلون إلا أن يسألوه، لأن ذلك قد يؤدي إلى أنفة تؤذي. انتهى.

Mas'alah: May a jurist write to a judge with a fatwa without being asked?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2768)

(فرع) ، قال في رسم سلف من سماع ابن القاسم من الأقضية: رأيت مالكا كتب إلى عامل في قضاء كان أمضاه عاملان قبله فينظر فيه فجاء رجل يستعين بالكتب إليه فيه فكتب إليه إن كان من قبلك أمضاه بحق فأنفذه لصاحبه ابن رشد هذا يدل على أن للفقيه المقبول القول أن يكتب للحكام بالفتوى ويعلمهم ما يصنع وإن لم يسأله الحاكم وهذا في غير القضاة وأما القضاة فلا ينبغي أن يكتب إليهم بما يفعلون إلا أن يسألوه؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى أنفة تؤذي، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding official records?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=53)

الخطاب على الرسوم الذي هو المراد هنا (وما يتعلق به) من التعجيز وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about records?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=53)

ثم) هنا لترتيب الأخبار (الخطاب) من قاض لقاض آخر (للرسوم) أي فيها أو عليها وهو متعلق بالخطاب (

Sub–topic – Conditions for Accepting a Judge's Letter

Mas'alah: When may a judge accept a written judgment from another judge?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3855)

وإذا عرف القاضي المكتوب إليه القاضي الكاتب بأهلية القضاء والدين والورع وأنه غير مخدوع قبل كتابه ولا يقبل كتاب غير العدل لأنه لا تجوز شهادته

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter stating that evidence was established?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3855)

فإن كتب العدل أن بينته ثبتت عندي لا يجيزه لأنه كالشاهد فإن نفذه فلا يفسخه من ولي بعده

Mas'alah: What are the requirements for accepting a judge's written testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3858)

(فرع) قال لا بد من ظهور عدالة البينة عند المكتوب إليه ولا يكفي أن تدعيها لهما في ذلك الكتاب الذي إنما ثبت بشهادتهما ولا بد من أن يشهدوا أن هذا الكتاب كتاب فلان القاضي وزاد أشهب وأنه أشهدنا عليه وروى ابن وهب أنه أشهدهم بما فيه

Mas'alah: What are the conditions for sending judicial letters between judges?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3022)

الموفية عشرين: في ذكر ما يجوز إنفاذه من كتب القضاة بعضهم إلى بعض قال جماعة العلماء: إن ذلك جائز إذا كتب قاض إلى قاض، ولا يكون ذلك إلا بشاهدين عدلين معروفين، يقرؤه عليهما، ويشهدان على ما فيه على خاتم القاضي، وعلى ما في كتابه كله؛ لأنه حق، وهو مثل شهادة على شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1559)

فصل [19 - في قبول كتاب القاضي إلى القاضي] : وإنما قلنا إن كتاب القاضي إلى القاضي يقبل وإنه يلزم المكتوب إليه تنفيذ ما فيه للضرورة إلى ذلك [5] لأنه لو لم يقبل لأدى إلى تلف الحق المشهود به لأن البينة التي للمدعي قد تكون بغير البلد الذي يحتاج إلى إقامتها به فلا يجوز تكليفهم السفر إليه ليشهدوا به وقد لا يكون هناك من يعرفهم بالعدالة فلم يبق إلا (1) الشهادة على السماع: هو لقب يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين (حدود ابن عرفة: 455) . (2) انظر المدونة: 4/ 87، الكافي: 467 - 468. (3) في م: للقدر. (4) غير: سقطت من م. (5) انظر التفريع: 2/ 246، الكافي: 500.

شهادتهم في الموضع الذي هم به وكتاب الحاكم الذي يشهدون عنده إلى الحاكم

الذي يحتاج إليه في إقامة الشهادة عنده بما ثبت عنده من الحق بشهادتهم وعلى ذلك مضى أمر السلف. وإنما قلنا إنه لا يثبت إلا بشاهدين دون طابع [1] القاضي لأنه سبب يجب به تنفيذ الحكم فوجب أن لا يكون إلا بشاهدين أصله إقرار المدعي عليه، ووجه قوله في الزنا إنه يثبت الكتابة بشاهدين أن الشهادة بالكتاب [2] غير الشهادة بالزنا فإذا ثبت الكتاب بشاهدين فالحد يقام بشهادة الأربعة الذين شهدوا عند الحاكم الأول، ووجه القول بأنه لا بد من أربعة أن الحد يقام بكتاب الحاكم وما يقام به الحد من الشهادة لا يكون إلا بأربعة أصله الشهادة المباشرة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's correspondence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5442)

ابن عرفة : وشرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته ممن تصح ولايته بوجه ، احترازا من مخاطبته قضاة أهل الدجن ، كقاضي مسلمي بلنسية وطرطوشة وقوصرة عندنا ونحو ذلك .

Mas'alah: What are the conditions for a judge's written judgment to be valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4358)

وفيها مع غيرها: شرط المحكوم فيه بما في كتاب قاض كتب بموجب الحكم فيه اشتمال الكتاب على صفة خاصة، مميزة موصوفها عن غيره، مطابقة لصفة المحكوم فيه.

Mas'alah: What is the condition for accepting a judge's letter regarding his authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4371)

قلت: فيقوم منه جواز كتبهم إلى البلدان, وشرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته ممن تصح توليته وجه احترازا من مخاطبة قضاة أهل الرجل كقاضي مسلمي بلسانية وطر طوشة وقو صرة عندنا, ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written notification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4374)

وقولها في كتاب الأقضية والقذف: يجوز كتب القضاة إلى القضاة في القصاص والحدود وغيرها؛ لجواز الشهادة على ذلك, وقوله: إن كان أهلا هو نقل الشيخ عن المجموعة: إن ثبت عند المكتوب إليه أن من كتب إليه مستحق القضاء في فهمه, ومعرفته, ودينه وورعه غير مخدوع قبل كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting written correspondence from other judges?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4375)

سمع عبد الملك بن الحسن بن وهب: الشأن أن يقبل القاضي ما كتب به له غيره من القضاة, ويحكم به إن كان الحكم عنده, أو يكتب به إلى غيره هكذا, وإن كثر, وهو شأن الإسلام لا يختلف فيه أهل العلم, وقال أشهب.

Mas'alah: What qualifications must a judge have to accept a letter from another judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3608)

ومن المجموعة: وإذا كتب قاض إلى قاض، فإن ثبت عنده أن الذي كتب إليه مستحق للقضاء في فهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم، مع فضله في دينه وورعه وانتباهه وفطنته، غير مخدوع في عقله، فليقبله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written testimony from another judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3695)

ومن العتبية: قال ابن وهب، في من له حق من مورث أو غيره ببلد آخر، وليس يجد هنا من يعرفه، وله من يعرفه على يومين أو ثلاثة، فذهب إليهم، فشهدوا عند قاضي/ ذلك البلد: أنهم يعرفون فلانا بعينه واسمه ونسبه، وعلى أنه وارث [8/ 209]

فلان، فعدلوا عنده، وكتب له بذلك كتابا إلى قاضي ذلك البلد الذي يطلب فيه حقه، قال: فليقبل ذلك المكتوب إليه، ويحكم به، ولا حجة لخصمه إن قال: لم أحضر شهادة هذه البينة. وإن احتاج أن يكتب أيضا هذا القاضي إلى قاض آخر بما حكم له وثبت عنده، فليفعل، وهذا شأن القضاة، لا يختلف في ذلك أهل العلم، ولا يجوز للقاضي المكتوب إليه أن يدفع ذلك بأن يقول: لا أعرف البينة، ولينفذ ما ثبت عند الذي كتب إليه، إلا أن يكون عند الخصم حجة أو تجريح إلى بلد الشهود، فيدفع ذلك عن نفسه، وإلا فلا حجة له. وقاله أشهب، وقال: لا تبالي كان اثبات معرفته عند قاضي الاسكندرية، أو عند قاضي افريقية، فإذا كاتب بذلك قاضي مصر، وثبت كتابه عنده،

فعليه إنفاذ ما فيه. وهذه مذكورة في كتاب سيرة القضاة.

Mas'alah: What are the requirements for a judge's written referral to be enforceable by another judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1793)

)

Mas'alah: What conditions must the sending judge meet for his written judgment to be executed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1793)

وإن) كان المنهى به (حدا) كما يكون في الحقوق المالية (إن كان) القاضي المرسل (أهلا) للقضاء بأن كان معروفا بأنه من أهل العلم والفضل (أو) كان (قاضي مصر) من الأمصار أي بلد كبير كمصر ومكة والمدينة والعراق والأندلس؛ لأن قضاة الأمصار مظنة العلم والفضل.)

Mas'alah: When should a judge not accept a written judgment from another judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1793)

وإلا) يكن أهلا للقضاء – أي لم يعرف بذلك – ولا قاضي مصر (فلا) ينفذ المنهى إليه

كتاب الأول ولا يبني عليه إذ لا وثوق به بل يستأنف الحكم فهذا الشرط شرط في قوله فنفذه الثاني إلخ لا فيما بعد الكاف وشبه بقوله "وإلا فلا" قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's bare writing without witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3981)

وأما الكتاب المجرد فلا أثر له أي: عند الإشهاد، وهذا راجع إلى قوله: (بالإشهاد والمشافهة) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written communication without witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=768)

ويفهم من هذا أن الخطاب إذا لم يكن بالشاهدين بل بأعلم بصحته ونحوه على ما به العمل اليوم كما يأتي حكم بما خاطب به، وإن لم يكن إشهاد فيبنى أيضا وهو واضح، وأن المكتوب إليه إذا لم يعرف خط الكاتب وعرف له به غيره لا بد من الإعذار في العرف بالكسر وهو كذلك، وأن إشهاد الحاكم بصحة الرسم أو ثبوته ونحوهما أو إعلامه بذلك من غير إشهاد على ما به العمل ليس حكما بالحق وإلا ما احتاج المكتوب إليه إلى البناء بل ينفذ ذلك الحكم فقط، وما ذاك إلا لكون اللفظ المذكور محتملا للحكم بالحق وللحكم بتعديل البينة ونحوه دون إيقاع حكم ولا يلزم من الحكم بالتعديل مثلا الحكم بالحق لأن التعديل راجع للحكم بعلم القاضي، وقد يعارضه تجريح ونحوه يمنع من الحكم بالحق على أن كونه حكما بالتعديل ونحوه هو ما لابن رشد كما

مر عنه وصرح به ابن عرفة، والذي لغيره أنه ليس بحكم أصلا وهو ما تقدم أول الباب، وبه صرح الناظم في قوله بعد: وليس يغني كتب قاض كاكتفى. الخ... ولذا قال المازري وغيره في قاض خاطب آخر بقوله: ثبت عندي أن فلانا وفلانا اشتريا من فلان في عقد واحد كذا بثمن سماه الخ أن ذلك لا يوجب نقل الملك فتترتب عليه آثاره من شفعة ونحوها إذ النقل لا يثبت إلا باعتراف المتعاقدين أو حكم الحاكم عليهما بعد الإنكار، والخطاب المذكور لم يصرح فيه بالاعتراف ولا بالحكم بالبيع، بل هو محتمل للحكم ولما سواه من استماع لما أثبته من بينة زكيت دون إيقاع حكم ولا تلزم القضايا بلفظ فيه إشكال وإبهام اتفاقا. انظر أقضية المعيار وأن القاضي إذا خاطب بحكم يجب أن يكتب حكمه وكل حجة له من تعديل أو تجريح وموجب حكمه لتكون له حجة على المحكوم عليه إن نازعه، إذ لا يتم المعنى

Mas'alah: What are the requirements for a judge's written communication to another judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=769)

الذي وجب الخطاب لأجله إلا بذلك وأن الخطاب على رسم ناقص لا يجب إذ الحجة لا تقوم به لأنه ساقط الاعتبار كما لا تعطى منه نسخة كما مر، فإذا أشهد الشاهدين بوقتين مثلا ولم يقيد فيه أنه لا يعلم أن الدين تأدى ولا سقط وطلب الخصم الخطاب عليه فلا يجاب إذ لا خطاب بشيء ناقص كما في المعيار، وفي التبصرة أن الشهادة بالدين لميت أو عليه لا تتم إلا إذا قال الشاهد: إنه لا يعلم أن الدين تأدى أو سقط اهـ بالمعنى، وهل يسمى المخاطب بالكسر الشهود الذي بنى عليهم حكمه في خطابه يجري ذلك على ما يأتي في فصل الحكم على الغائب من أنه إذا كان المحكوم عليه

غائبا فلا بد من التسمية لأنه على حجته. (خ) وسمى الشهود وإلا نقض الخ. وإن كان حاضرا فالتسمية مستحبة، وبه العمل كما في ضيح والتبصرة، ولكن الموافق لما مر عند قول الناظم وقول سحنون الخ. وجوب التسمية حتى في حق الحاضر لا استحبابها فقط لضعف عدالة قضاة الوقت، وقد قال في تكميل التقييد ما نصه المازري من المصلحة والحكمة منع القاضي الحكم بعلمه خوف كونه غير عدل فيقول: علمت فيما لم يعلمه وعليه فلا يقبل قوله ثبت عندي كذا إلا أن يسمي البينة اهـ. وأما إن خاطب بمجرد شهادتهم أو بتعديله إياهم فلا بد من التسمية لبقاء الإعذار ولا يمكن إلا بها، فإن قال: ثبت عندي بينة عادلة أن لفلان على فلان كذا ولم يسمهم رد خطابه، ثم إن الأحوط تاريخ الخطاب لاحتمال عزل القاضي الكاتب لأن خطابه بعد عزله وقبل العلم به ساقط على أحد القولين في الوكيل يتصرف بعد العزل، وقبل العلم المشار لهما بقول (خ) وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف، ولأن البينة التي خاطب بقبولها قد ينقلب حالها إلى جرحة لم تكن فإذا تأخر العمل بالخطاب ثم أعذر للخصم فيها ولم يكن تاريخ أمكنه إبطالها بالجرحة الثابتة الآن، ولا يمكنه ذلك مع التاريخ لسلامة وقت الأداء من الجرحة الحادثة قاله الشارح.

Mas'alah: What are the requirements for a judge's written communication?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=774)

المخاطب عليه، وإن ألصق ورقة بالرسم وخاطب فيها قال أعلم بصحة العقد المرتسم بالورقة الملتصقة لهذا المتضمن لفلان قبل فلان كذا، أو المتضمن توكيل فلان فلانا على كذا ونحوه مما يعين الحق المخاطب به، فلا بد من زيادة المتضمن الخ. خشية أن

يلصق ورقة الخطاب بورقة حق غير الحق الذي به وقع الخطاب، ولا يعمل به إن سقط ذلك منه كما لا يعمل به إن كان الخطاب ملصقا ولم يقل فيه بالملتصق أعلاه لإمكان إزالته من ورقة أخرى، ولا يكفي عن زيادة المتضمن الخ. ما صدر به من قوله بالملتصق أعلاه كما يقتصر عليه الجهال من القضاة لأن ذلك لا يمنع إلصاقه بورقة أخرى، وأما مع التعيين فكيفيته الحمد لله أعلم بصحة الرسم المقيد فوق هذا على ما يجب الشيخ الفقيه أبو فلان فلان ابن فلان أدام الله توفيقه وتسديده، وليه في الله تعالى وموثقه فلان ابن فلان، ويكتب اسمه بتخليط وتعمية، ويسمى العلامة والشكل لئلا يخاطب على لسانه غيره، وإنما قدموا مفعول أعلم وهو اسم المكتوب إليه على الفاعل الكاتب تعظيما له واهتماما به، ثم إذا وصل الخطاب للمكتوب إليه المعين كتب تحته بخط يده أعملته، وكذا إن كان المكتوب إليه غير معين ووقف عليه بعض القضاة وكان الخصام عنده فإن لم يكن الخصام عنده بل ببلد آخر لا يعرف قاضيها خط القاضي الكاتب، ولكن يعرف خط الواقف عليه كتب الواقف المذكور الحمد لله أعلم بأعماله فلان ابن فلان، وهكذا حتى يصل إلى بلد قاضي بلد النزاع.

Mas'alah: What is the condition for accepting a judge's correspondence in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=377)

قال ابن عرفة – رحمه الله تعالى – وشرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته ممن تصح توليته بوجه احترازا من مخاطبة قضاة أهل الجبال كقضاة مسلمي بلنسية وطرطوشة وخوصرة عندنا ونحو ذلك اهـ.

Mas'alah: What conditions must a judge meet to accept a written judgment from another judge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1176)

فرع: إذا ورد كتاب قاض على قاض، فإ عرفه بأنه أهل للقضاء قبله. قال في المجموعة: إذا كتب قاض إلى قاض، فإن ثبت عنده أن الذي كتب إليه مستحق للقضاء في فهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم مع فضله ودينه وورعه وانتباهه وفطنته، وغير مخدوع في عقله، فليقبله، وإن عرفه بأنه ليس بأهل لذلك لم يقبله. قال أشهب في رواية سحنون عنه: إذا كتب إليه غير العدل أن بينة فلان ثبتت عندي، فلا يقبل كتابه، لأنه ممن لا تجوز شهادته. وإن لم يعرف حاله، فروى ابن حبيب عن أصبغ: إن جاءه بكتاب قاض لا يعرفه بعدالة ولا سخطه، فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة، مثل المدينة ومكة والعراق والشام ومصر والقيروان والأندلس، فلينفذه وإن لم يعرفه، وليحمل مثل هؤلاء على الصحة. وأما قضاة الكور الصغار، فلا ينفذه حتى يسأل عنه العدول وعن حاله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a written judgment from another judge?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=438)

ويجب قبول ما يرد إليه عن الحاكم في المال والقصاص والعقوبات [1] وغيرها إن كان أهلا، ورده إن كان غير أهل فإن جهله قبله إن كان من قضاة الأمصار، وكشف عنه إن كان من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3070)

وفي مختصر الواضحة من قول ابن القاسم: إذا جاء كتاب من قاض إلى قاض آخر فلا يعتبر إلا بشهادة شهود أنه كتاب القاضي، ولا يلتفت إلى طابع القاضي وقاله ابن الماجشون، وزاد أشهب أنه لا تجوز شهادتهم أنه كتاب القاضي حتى يشهد أنه قد أشهدهم عليه ولا يضر عدم ختمه.

Mas'alah: What is the condition for the recipient of a judge's letter regarding the witnesses' integrity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3070)

ابن فرحون: يشترط أن يكون المكتوب إليه عالما بعدالة شاهدي الكتاب ولا يكفي تعديلهما فيه.

Mas'alah: When should a judge accept the written ruling of another judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3988)

ابن شاس إذا ورد كتاب قاض على قاض، فإن عرفه بأنه أهل للقضاء قبله، قال في المجموعة وإن عرفه بأنه ليس بأهل لذلك فلا يقبله. قال أصبغ وإن جاءه بكتاب قاض لم يعرفه بعدالة ولا سخطة، فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة مثل المدينة ومكة

والعراق والشام ومصر والقيروان والأندلس فلينفذه، وإن لم يعرفه وليحمل مثل هؤلاء على الصحة، وأما قضاة الكور الصغار فلا ينفذه حتى يسأل عنه العدول وعن حاله. ابن عرفة شرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته ممن تصح توليته بوجه احتراز من مخاطبة قضاة أهل الدجن كقاضي مسلمي بلنسية وطرطوشة وقوصرة عندنا ونحو ذلك، ولم يجعلوا قبول العدل الولاية من المتغلب جرحة لخوف تعطيل الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judge's letter if it states a final judgment?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=518)

وفي الموازية/ 173 – أيجب إنفاذ ما فى كتاب القاضى إن كان فيه إنى قضيت لفلان على فلان، وإن لم يكن في الكتاب الفراغ من الحكم فعلى المكتوب إليه أن يتم الحكم ولا يستأنفه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge conveying his judgment to another judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3310)

ولما كان الإنهاء جائزا وهو تبليغ القاضي حكمه أو ما حصل عنده مما هو دونه كسماع الدعوى لقاض آخر ليتممه أفاده بقوله: (وأنهى) قاض (لغيره) قاض آخر بأحد وجهين إما (بمشافهة) مخاطبة ومكالمة له بما حكم به (إن كان كل بولايته) بأن يقف كل بطرف ولايته ويسأله لأن المنهي إن كان بغير محل ولايته فهو بمنزلة إخباره أو

شهادته بعد العزل ـــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for a judge to rely on a written notification from another judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3311)

بأنه قضى بكذا والمنهي إليه إن سمع بغير ولايته ففيه استناد لعلم سبق مجلسه والوجه الثاني قوله: (وبشاهدين) إن كان كل بولايته أيضا فحذفه من الثاني لدلالة الأول عليه خلافا لما يوهمه قوله مطلقا بعد تقييده ما قبله بما ذكر فلا بد أن يشهدهما المنهي بمحل ولايته وإن يبلغا المنهي إليه بولايته ولا يخالف هذا قوله الآتي وأديا وإن عند غيره لأنه لا بد أن يكون ذلك الغير أيضا بمحل ولايته سواء كانت للمنهي إليه قبل فمات أو عزل بعد الإنهاء وهو مولى أو كانت لغيره

Mas'alah: What are the conditions for a judge to refer a case to another judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1988)

وبشاهدين مطلقا (ش) الإنهاء تبليغ القاضي أمرا إلى قاض آخر ليتممه فيجوز للقاضي أن ينهي إلى قاض آخر ما جرى فينفذه الثاني ويبني كما يأتي لكن بشرط أن يكون كل واحد منهما في محل ولايته؛ لأن الحاكم إذا كان خارجا عن محل ولايته يكون معزولا ويشترط أن يحكم المنهى إليه مكانه أي في موضع الإنهاء وإلا كان حاكما بعلم سبق مجلسه والإنهاء يكون إما بمشافهة أي مخاطبة ومكالمة أو بشاهدين فإذا أشهد القاضي على حكمه شاهدين ثم شهدا بعد ذلك عند قاض آخر فإنه يجب عليه أن ينفذه مطلقا

أي سواء كان الحق المحكوم به يثبت بشاهدين أو بشاهد ويمين أو بشاهد وامرأتين أو بامرأة واحدة أو بأربعة عدول كالزنا وهو المشهور في الزنا ونحوه، وأما الشاهد واليمين فإنه لا يثبت بهما كتاب قاض باتفاق إلا ما يأتي عند قوله أو بأنه حكم له به فإنه يثبت بالشاهد واليمين كما نقله العلامة الدميري وفي شرح الأجهوري ما يخالف ذلك انظر الشرح الكبير وكلام المؤلف مقيد بما إذا أشهد الشاهدين على نفسه وهو بمحل ولايته والآخر بمحل ولايته فإن كلامه ظاهر في خلاف ذلك وظاهر قوله وبشاهدين ولو كانت هي شهود الأصل؛ لأن العدول لا تتهم على ترويج شهادتهم الأولى، وقيل لا يجوز

Mas'alah: What conditions must the writing judge meet for his judgment to be enforced by another judge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2796)

قوله: (وإن حدا، إن كان أهلا، أو قاضي مصر، وإلا فلا) يريد: أن الثاني ينفذ ما جاءه عن الأول من الحقوق المالية، وغيرها؛ كالقصاص، والحدود وغيرهما [4]؛ ولهذا قال: وإن حدا. وشرط في ذلك أن يكون الكاتب أهلا للقضاء، وقاله في الجواهر، أو [5] يكون من قضاة الأمصار الجامعة [6]. ابن عبد السلام: أن يكون القاضي اجتمعت فيه شروط الولاية وأوصافها [7]، فإن لم يكن من قضاة الأمصار، ولا هو أهل للقضاء فلا يقبل [8] كتابه، وقاله غير واحد من أصحابنا.

Mas'alah: When is a judge obligated to accept a written correspondence from another judge in

Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=53)

ثم الخطاب للرسول أن طلب ... حتم على القاضي وإلا لم يجب) يعني أن الإنسان إذا كان له حق بشهادة عدول بلده على آخر في غير عمل قاضي بلده كما إذا كان أحدهما بتونس والآخر بالجزائر وأراد صاحب الحق السفر إلى بلد من له عليه الحق ليخاصمه هناك حيث أن المحاكمة لا تكون إلا في بلد المدعى عليه لا في بلد المدعي كما تقدم وخاف الطالب إذا قام على المطلوب لدى قاضي بلده ينكر دعواه فإذا استظهر برسمه يطلبه القاضي المترافع لديه بإثباته لما تقرر أن القاضي لا يحكم إلا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف قال أبو الحسن علي الزقاق. شهادة معروف لمعروف أن جرت ... على مثله والشيء معروف اقبلا. وإلا فلا قال القاضي أبو عبد الله الفشتالي في وثائقه لا يجوز للقاضي أن يحكم إلا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف أما الحاجة إلى معرفة المحكوم عليه فقد يأتي من يتسمى باسم غائب وتجري عليه الأحكام وهو لم يحضر ولم يقع عليه حكم وكذلك الحكم في المحكوم له وأما الحاجة إلى معرفة المحكوم فيه فالوقوف على عينه يكفي في ذلك أما بالشهادة عند القاضي أو بالحيازة أن كان ربعا وإما الحاجة إلى معرفة الشاهد فلأجل التعديل والتجريح لأن العدالة لا تكون إلا بمعرفة الشاهد أما أن يعرفه القاضي بالعدالة أو بالجرحة فيكفيه ذلك وإما أن يعرفه بالعين والاسم ولا يعرفه بعدالة ولا جرحة فيعدل عنده وإما من لا يعرفه البتة فيعرف باسمه وعدالته وحليته على عينه انتهى فقوله لا يحكم إلا على معروف إلخ ولو بواسطة الشاهدة وهو أكثر ما يكون عند

القضاة فإذا طلب صاحب الرسم من قاضي بلده الخطاب بأن يكتب إلى قاضي بلد

خصمه بما ثبت عنده من صحة ما شهد به شهود بلده في ذلك الرسم لعدالتهم وجب عليه ذلك وإن لم يطلبه فلا يجب عليه. واللام في قوله للرسوم يجوز أن تكون بمعنى على أو بمعنى في ثم شرع في بيان كيفية الخطاب فقال (

Sub-topic – Ruling on Letters from Non-Righteous or Unknown Judges

Mas'alah: What is the ruling on accepting the letter of an untrustworthy judge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3855)

قال أشهب غير المأمون في حاله المنتاهي في حاله لا يجيز كتابه ولا شيئا من أمور إلا ما شك فيه

Mas'alah: How should a judge handle a letter from a judge of unknown character?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3855)

قال أصبغ فإن لم يعرفه بعدالة ولا سخطة وهو من قضاة الأمصار الكبار كالمدينة نفذه لأن ظاهر الحال الأهلية ولا ينفذوه من قضاة الكور الصغار حتى يسأل العدول عن حاله

Mas'alah: What is the ruling on accepting judgments and testimony from Sicily under non-Muslim rule?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5497)

وسئل عن أحكام تأتي من صقلية من عند قاضيها أو شهود عدول هل يقبل ذلك أم لا ؟

مع أنها ضرورة ولا تدري إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي اضطرار أو اختيار ؟

Mas'alah: Is it permissible to accept the correspondence and rulings of judges in Christian-controlled lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5499)

[لا يجوز قبول خطاب المدجنين وقضاتهم]

Mas'alah: Why is it not permissible to accept the correspondence and rulings of judges in Christian-controlled lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5499)

وقد تقدم أنه لا يجوز قبول خطاب خط الدجن وقضاتهم لأنهم رضوا أن يكونوا تحت إيالة النصارى .

Mas'alah: What is the ruling on accepting correspondence from converts and their judges?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5930)

لا يجوز قبول خطاب المدجنين وقضاتهم 109

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter from a non-righteous judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4374)

قال ابن سحنون عنه عن أشهب: وإن كان غير عدل؛ لم يقبله, ولو كتب إليه العدل إن أبنى ثبتت له عندي ببينة بكذا؛ لم يقبله, وهو كالشاهد له, فإن أجازه؛ لم يفسخه من ولي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to a non-righteous judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4374)

وقال سحنون: يكاتب غير العدل بإنقاذه الأمر, ولا يقبل كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from a non-righteous judge in matters of certainty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4374)

قال أشهب: لا يقبل كتاب غير العدل إلا ما كان في أمر لا يشك في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from an unknown judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4374)

الشيخ لابن حبيب عن أصبغ: إن جاءه بكتاب قاض لا يعرفه بعدالة ولا سخطه, فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة؛ كالمدينة, ومكة, والعراق, والشام, ومصر, وقيروان,

والأندلس؛ فلينفذه, وإن لم يعرفه, ويحمل مثل هؤلاء على الصحة, وأما قضاة الكور الصغار لا ينفذه حتى يسأل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter from a non-righteous judge or one with a conflict of interest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3608)

وقال ابن سحنون: قال سحنون: قال أشهب: وإذا كتب إليه غير العدل أن بينة فلان تثبت عندي، فلا يقبل كتابه؛ لأنه ممن لا تجوز شهادته، ولو كتب إليه العدل أن ابني ثبتت له عندي بينة بكذا، فلا أرى أن يجيز ذلك؛ لأنه كالشاهد له. قال: فإن أجازه، فلا يفسخه من ولي بعده، وليمضه. وقد تقدم قول سحنون أنه يكاتب غير العدل بإنقاذ أمر، ولا يقبل إلا كتاب العدل. وقال أشهب: وإنما يقبل كتاب العدل ممن لو شهد عنده لقضي به، فأما غير المأمون في حاله، ولا متناهي في شأنه، وهو مغموص عليه في جميع أموره، فهذا لا يجوز شيء من أموره، إلا ما كان من أمر لا شك في صحته، فيجوز.

Mas'alah: How should a judge handle a letter from an unknown judge from major or minor districts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3608)

قال ابن حبيب، عن أصبغ: وإن جاءه كتاب قاض لا يعرفه بعدالة ولا سخطة، فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة، مثل المدينة، ومكة، والعراق، والشام، ومصر، والقيروان، والأندلس، فلينفذه، وإن لم يعرف، ويحمل مثل هؤلاء على الصحة، وأما قضاة الكور الصغار، فلا ينفذه حتى يسأل عنه العدول وعن حاله. [8/ 123]

Sub–topic – Definition and Scope of Judicial Correspondence

Mas'alah: What is the evidence for a judge writing to another judge about established rulings?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3856)

وأجمعت الأمة على مكاتبة القضاة بما ثبت عندها وقياسا على الشهادة بجامع الضرورة ووافقنا الأئمة فيما تقدم من حيث الجملة لما في مسلم قال الضحاك بن سفيان ولاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بعض الأعراب ثم كتب إلي أن أورث امرأة أشيم بتسكين الشين المنقوطة وفتح الياء بنقطتين تحتها الضبابي بكسر الضاد المنقوطة من دية زوجها

فورثها لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك وخالفونا في مسائل فعند ش وأحمد وح يكتب قاضي القرية إلى قاضي المصر وبالعكس ولا يقبل مع القرب الذي لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة وجوز ح وأحمد من قاض في أحد طرفي البلد لقاض في الطرف الآخر قياسا على المسافة البعيدة والفرق الضرر والتعذر ولم أر لنا فيه نقلا وقال الأئمة لا يكتب في الحقوق البعيدة المعينة على الصفة إذا أمكن التباسها بغيرها لأجل جهالة العين نحو الثوب المعين ولا يقبل كتاب القاضي عند ح وابن حنبل في الحدود والقصاص لأنها تندفع بالشبهة ولأن موجب الكتاب مطالبة الخصم وهو غير موجود لأن الحدود يطلب إعدامها وإخفاء أسبابها وترك الكتاب يقضي إلى ذلك وجواب الأول أن توقع الشبهة لا يمنع كتوقع تخريج بينة الأصل وجواب الثاني أن الله تعالى أمر بحقوقه

وأمره أعظم من المطالبة وجواب الثالث أنها مطلوبة الإعدام قبل الثبوت أما بعده فلا واشترطوا البينة مثلنا دون معرفة الخط وإذا أخلي المكتوب من اسم المكتوب إليه جوزه ش دون ح لأن المعول على شهادة الشاهدين على الكتاب وجوز ش ترك الختم دون أبي يوسف لأنه – صلى الله عليه وسلم – كتب كتابا على قيصر ولم يختمه فقيل له – صلى الله عليه وسلم – إنه لا يقرأ كتابا غير مختوم فاتخذ الخاتم ومنع ش وح أن يشهدهما على الكتاب المختوم لأنه مجهول فلا تصح الشهادة به كما لو شهدا أن لفلان مالا ولا يقبل المكتوب إليه على الكاتب في كتابه رجلا وامرأتين عند ش خلافا ل ح وعند ش لا يكتب إلا من ليس له أهلية القضاء وأصولنا تقتضيه ويكتب الرجل إذا حكمه الخصمان كما يحكم القاضي

فيكتب ولم أر لنا فيه نقلا وإذا مات القاضي الكاتب أو عزل أو بطلت أهليته قبل وصول الكتاب قال ح لا يقبله المكتوب إليه لأن موته قبل ثبوته عند المكتوب إليه كموت شاهد في الفرع قبل ثبوت شهادتها عند الحاكم المكتوب إليه وعند ش وابن حنبل يقبل كما لو كان حيا إن كان المكتوب إليه من قبل الكاتب وإلا فقولان له لنا نحن أنه حكم تبث فينفذ مطلقا لأنه حق والحق واجب اتباعه فإن مات المكتوب إليه أو بطلت أهليته أو عزل بطل الكتاب ووفقنا ش

Mas'alah: What is the ruling on judges writing to each other in all types of disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6153)

[فصل 3 – كتب القضاة إلى القضاة تجوز في كل شيء] قال ويجوز كتب القضاة في

كل خصومة من حقوق الناس في بيع أو شراء أو وكالة وفي كل شيء. قال: وإذا وكل رجل رجلا بخصومة في دار أة ربع أو غيره عند قاضي بلد آخر فأراد أن يأخذ له كتابا من قاضي بلدة إلى قاضي البلد الذي أراد [أن يخاصم عنده] ، فإن كان القاضي يعرف الموكل، وكان مشهورا اجتزأ بذلك وإلا كلفه البينة أنه فلان، فإذا ثبت عندي تعريفه بشاهدين، وذكر أن له دارا بالبصرة في بني فلان، فيجدها، وأنه كل فلانا لخصومته فيها ويقبضها فرأى في ذلك رأيك، / ثم يقرأ الكتاب على شاهدين، ويختمه ويشهدهما عليه

أنه كتابه وخاتمه، ويحلى الشاهدين فذلك أحسن، ولا يضره إن لم يفعل. وكان سحنون لايقبل كتاب قاض من قضائه إلا بشاهدين. قال: وكان القضاء إذ كتبوا إلبه في مسائل الخصوم والأحكما فيجيبهم، ويطبع كتابه إليهم ولا يشهد عليه، وكان من يرد عليه ذلك منهن ينفذ ما فيه، وكان يقبل كتب وأمنائه وينفذها لا بينة عليها، وكان يأمر بإحراز كتبهم ويرفعها عند بعض أعوانه. م: واختلف في شاهد يمين على كتاب القاضي في الأموال: فلم يجز ذلك في كتاب محمد، وأجازه في غيره. قال سحنون: ويجوز على كتاب القاضي رجل وامرأتان فيما يجوز فيه شهادة النساء. ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتم حتى اتهم الناس فصار لا يقبل إلا بشاهدين. قال: والناس اليوم على أنه إن جاء من أعراض المدينة أجازوه بمعرفة طابعه وخطه وجوابه إن كان في الحقوق اليسيرة. قال سحنون: ويقبل القاضي كتاب قضائه فيما صير إليهم النظر فيه، ويقبل كتاب الأمير إذا كان عدلا.

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of the imam or judge and the writing of a judge to another judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8781)

الباب [السادس عشر] في شهادة الإمام أو القاضي، وكتبة قاض إلى قاض، ومن يقيم الحدود

Mas'alah: What is the role of a judge in adjudicating a dispute between parties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1300)

66/3]الحمد لله وحده أكرم الله تعالى الفقيه أبا عبد الله محمد ابن الشيخ المرحوم أبي العباس بن عطية بتقواه ، وصرفه من العمل فيما يرضاه ، وذلكم أعزكم الله بطاعته ، أن إبراهيم بن العنبكي رغب إلي في الكتب في حقه إليكم ، وذكر أن بيده ظهيرا بأنكم تحكموا (كذا) في مسألته مع ابن الترجمان ، والمسألة ظاهرة بما جرى فيها من سؤال وجواب ، و لم يبق إلا الحكم بما يقتضيه الشرع ، و لا كتبنا له إلا تأكيدا لما علمنا من فضلكم ودينكم ، و لا يخيل عليكم بالباطل ، فإنا نعلم أنكم ممن لا يخدع ، فاحكم وأنت مأجور مشكور ، وكتب بذلك مريد الخير إليكم محبكم إبراهيم اليزناسني .

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge of a case established in his court?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5435)

وسئل عن القاضي يحل بغير بلده وقد ثبت عنده ببلده حق لرجل ، فسأله الذي له الحق

أن يخاطب له من موضع احتلاله قاضي موضع مطلوبه بما كان أثبته عنده ببلده . فأجاب بأن قال : لا يجوز له ذلك . قال ابن سهل : قلت فإن فعل ؟ قال يبطل . ثم قال لي وليس يبعد أن ينفذ ذلك . قلت فإن كان الحق الثابت عنده في بلده على من هو بموضع احتلاله فأعلم قاضي ذلك الموضع مشافهة بما ثبت عنده ، هل يكون لمخاطبته إياه بذلك من بلده ؟ فقال ليس لي مثله[1] قلت : وما الفرق ؟ فقال لي هو في إخباره هنا بما كان ثبت عنده طالب فضول ، وما الذي يدعوه إلى ذلك ؟ قلت له : وما يمنع من إخباره به ويشهد عند المخبر بذلك وينفذه ، كما يشهد عنده بما يخبر في مجلسه من إقرار وإنكار ويقضي به ؟ فقال : ليس مثله ، ولكن أن أشهد هذا القاضي المخبر بذلك شاهدين في منزله وشهدا بذلك عند قاضي الموضع نفذ وجاز . ابن سهل : ورأيت فقهاء طليطلة يجيزون إخبار القاضي المحتل بذلك البلد قاضي البلد به وينفذه ، ويرونه كمخاطبته إياه . قيل وكثيرا ما يقع في هذا الوقت يأتي قضاة الكور إلى تونس فيجدون خطاباتهم بها ، فجرت العادة بأنهم يرفعون على خطوهم كما تقدم لأهل طليطلة . ورأيت في مسائل لبعض القرويين كتاب قاض إلى قاض بتزكية شاهد جائز ، نافذ ، فإن قدم القاضي بنفسه إلى قاض مثله فأعلمه أن فلانا عنده عدل فهو كشاهد واحد على التعديل .

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding judicial matters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5435)

[جرى العمل في الأندلس والمغرب بمكاتبة القضاة بعضهم إلى بعض في الأحكام]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding a claim of ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5435)

وسئل فقهاء قرطبة عن خطاب ورد من محمد بن شماخ قاضي غافق على صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث بخطاب أدرج إليه فيه كتاب عيسى بن عتبة فقيه مكناسة ، وعقد استرعاء بملك بغل نعت فيه ثبت استحقاقه عند ابن عتبة بحصن مكناسة على عين البغل وعين مستحقه . [(1) لعل الأصل : "فقال لي : ليس مثله" .

Mas'alah: What is the ruling on judges corresponding with each other and with deputies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5442)

ابن المناصف : وتجوز خطابات قضاة الإمام بعضهم لبعض ، ولو ولى بعض قضاة الإمام قضاة في عمله لبعد المحل عنه صح مخاطبته إياهم [66/10] ومخاطبتهم إياه ومخاطبة بعضهم بعضا إن أذن لهم في ذلك ، وإن قصرهم على مخاطبته لم تجز لأنهم وكلاؤه ، فلا يتعدوا ما حد لهم . ولا ينبغي أن يخاطبهم قاضي إقليم غير الذي ولاهم ، ولا يخاطبونه هم إلا أن يكون ذلك بإذن من ولاهم . وإن كان تقديم القاضي قضاته بإذن الإمام الذي ولاه جازت خطاباتهم مطلقا فيما بينهم وبين غيرهم . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5442)

ابن عرفة الشيخ عن سحنون في رجل من بعض كور تونس أراد أن يثبت بكورته حقا له على رجل بمصر ليكتب له قاضي كورته ، قال لا يكتب قضاة الكور إلى قضاة البلدان ، وليكتب قاضي تونس إلى قاضي القيروان ، فيكون هو الذي يكتب إلى قاضي مصر . ولا يجوز كتب ولاة الكور وولاة المياه إلى قاضي بلد آخر ، وأنكر ما روي عن مالك من ضرب ولاة المياه أجل المفقود إلا بعد الكتب إلى البلدان ، وولاة المياه لا يجوز كتبهم إلى البلدان . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting and acting upon correspondence from another judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5447)

[69/10

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon correspondence from another judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5447)

وفي سماع عبد الملك بن الحسن : الشأن أن يقبل القاضي ما كتب له به غيره من القضاة ويحكم به إن كان الحكم عنده ، أو يكتبه به إلى غيره هكذا وإن كثروا ، وهو شأن الإسلام ، لا يختلف فيه أهل العلم ، وقاله أشهب . ابن رشد : لا خلاف في وجوب إعمال القاضي ما خاطبه به غيره من القضاة ، سواء كتب الكاتب له بما ثبت

عنده من حق أو لما خطابه به غيره وإن كثرت المخاطبات في ذلك من قاض إلى قاض ، وليس لمن ثبت عنده الخطاب بثبوت الحق لرجل على رجل أن يكلف ذا الحق البينة عنده بمحضر خصمه ، بل يقضي عليه بحقه ، إلا أنه يقول له إن كان لك مدفع فيمن شهد على الكتاب فادفع ، فإن أتى بما يسقط به شهادتهم لم يحكم عليه ، وإن لم يدفع حكم عليه . ويقول له أيضا إن كان عندك دفع في الذين شهدوا بحق الطالب عليك فأت به ، فإن أتى بما يسقط به شهادتهم لم يحكم عليه ، وإن ادعى المدفع في البلد الذي كتب فيه الكتاب بثبوت الحق قيل له أد هاهنا ما ثبت عليك وامض ، فإن دفعت شهادة من شهد لخصمك رجعت بما حكم به عليك . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter stating 'it is established with me' regarding a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5449)

ولا شك أن ذكر القاضي ثبوت شهادة عنده على غائب ليس بقضية مختصة ولا نقل محض ، بل هو مشوب بالأمرين ، فينظر أولاهما به فيسند إليه ، فلاق لي : نقلك عن المازري أن قول القاضي ثبت عندي أنه كالقضية المنفذة عند بعضهم بعيد ، فإنه ألف جزءا خطأ فيه من زعم أن قول القاضي ثبت عندي حكم ، فوقفته بعد انقضاء مجلس الدرس على قول المازري المتقدم ، فدخل منزله وأخرج لي الجزء الذي ذكره المازري وأنا أذكر لبابه مختصرا ، فإنه تقيد فيه بخطابات أدبية لا يحتاج لذكرها هنا قال : حدث سؤال أفتيت فيه أنا وجميع من يستفتى بالمهدية بجواب واحد ، وعلى أن ما خالفه باطل فاسد ، فظن بعض من نشأ هنا ممن ينسب للفقه أنه خفي شأنه ، وأخمله زمانه ، فأراد أن يعلم إخوانه لمخالفته إيانا محله ومكانه . ولا بد من ذكر السؤال بنصه

، [71/10] وإيضاح مكنونة وكشفه ، وهو أن بعض القضاة أنفذ كتابا لقاض ذكر فيه : وثبت لدي أن فلانا وفلانا اشتريا من فلان في عقد واحد كذا وكذا منهما بثمن سماه ، ثم ذكر بعد ذكر هذا وما يتعلق به ، فسألني الحامل لهذا الكتاب إنهاء جميع ذلك للقاضي ليفعل فيه موجبه ، فاتفق رأي الجماعة الذين استرشدوا فه على أنه لا يوجب نقل ملك البائع فتتعلق به الأحكام التابعة لنقل الملك من الشفعة وغيرها ، وعن تعلق الشفعة وقع الكلام . والدليل على أن هذا الكتاب لا يوجب على الشريك أخذ الشفعة أو تركها ، أنها لا تجب إلا بعد انتقال الملك ، لأن بيع الخيار لا تجب فيه شفعة ما لم يبت . والملك قد انتقل فيه على أحد القولين عندنا ، والملك لا يثبت انتقاله إلا إذا اعترف به المتعاقدان أو حكم به عليهما عند الإنكار . وهذا الكتاب لم يذكر فيه اعتراف البائع بالبيع ، ولا صرح من بعثه بأنه حكم بالبيع وقضى به ، بل أورد لفظا محتملا بالحكم ولما سواه ، ولا تلتزم القضايا والأحكام بلفظ فيه إشكال وإبهام . وهذا مما لا يختلف فيه أحد على ذوي الأفهام .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5450)

ومثله لابن حبيب عن الأخوين .

Mas'alah: What is the ruling on executing a judge's letter in al-Muwaziyya?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5450)

وفي الموازية : يجب إنفاذ ما في كتاب القاضي لقاض إن كان فيه أن قضيت لفلان على فلان ، وإن لم يكن في الكتاب الفراغ من الحكم فعلى المكتوب إليه أن يتم الحكم ولا يستأنفه .

Mas'alah: Is a judge's statement 'it is established before me' equivalent to a judicial ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5451)

أحدهما أن فاعل ثبت في كتاب القاضي لقاض آخر بلفظ ثبت كذا عندي هل هي بمنزلة القضاء به عنده أم لا ؟ والحق أنه مختلف فيه على قولين ، الأول أنه ليس كالمقضي به ، وظاهر قول ابن رشد حيث قال في مسألة تسمية القاضي في كتابه من شهد عنده ما نصه : إن كتاب القاضي للقاضي بما ثبت عنده على رجل في بلد المكتوب إليه ليس بحكم على غائب ؛ والثاني أنه كالمقضي به ، وهو ظاهر فهم ابن رشد والمذهب حيث قال : إن كتب بثبوت شهادة البينة فقط لم يأمر بإعادة شهادتهم ، وإن كتب بتعديلهم أو بقبوله إياهم إلى آخر كلامه . ولفظ المازري نقلناه عنه من شرح التلقين نص في أنه مختلف فيه بين العلماء ، ولم يصرح فيه عن المذهب بشيء . ونقل الشيخ عن أشهب يقتضي أنه ليس كالمقضي به .

Mas'alah: What are the rulings on a judge's letter to another judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5482)

95/10] فأجاب : لا يقبل كتاب القاضي إلا بشاهدين على إشهاد القاضي لهما بما في الكتاب ، ولا يقبل كتاب قاض ليس بثقة ، ودخل الوهم على القضاة في قبولهم كتاب غيرهم ولبسوا ، وذلك إما رهبة أو ليقبلوا كتبهم إذا وردت عليهم ، فيخافوا الناس في الله ولا يخافوا الله في الناس ، ويستبدل طيبا بخبيث ، فيقبل باطلهم ، كي يقبلوا حقه . وماذا عليهم لو ردوا كتابه ، فما ضر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حجود من حجدهم ولا سب من سبهم ، وفيهم چ ? ? ? ? ? ? ? ? ? چ . [الأحزاب : 21 ، الممتحنة : 6] ولو تلطف هذا القاضي برد كتابه بوجه جميل لوجد إليه سبيلا ، چ ? ? ? ? چ [الطلاق : 2] . [إذا كتب قاض إلى آخر لا يعرف خطه]

Mas'alah: What is the ruling on writing to judges about their duties without being asked?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5494)

وأما القضاة فلا ينبغي الكتب إليهم بما يفعلون حتى يسألوا لأنه يؤدي إلى أنفة تؤذي .

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a case without being asked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4325)

وسمع ابن القاسم قوله في كتابه في قضاء: كان أخاه عاملان، فنظر فيه العامل الثالث، فجاءه رجل يستعين بالكتب إليه، فكتب إليه إن كان من قبلك فالغوه، فأنقذه لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist writing to a judge with a fatwa without being asked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4325)

ابن رشد: هذا يدل على أن للفقيه المقبول القول الكتب للحاكم بالفتوى، وإعلامه بما يصنع، وإن لم يسأله الحاكم، وهذا في غير القضاة، وأما القضاة؛ فلا ينبغي الكتب إليهم بما يفعلانه إلا أن يسألوا؛ لأنه يؤدي إلى أنفذ تؤذي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a case established in his jurisdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4363)

قلت: ففي لغو مخاطبة قاض حل بغير محل ولايته يكتب لآخر بما ثبت عنده في محله، ولغو سماعه به بينة على من في عمله وصحتهما ثالثهما: إن دفع كتبه؛ لم يبعد أن ينفذ، لابن عبد الحكم مع أول جواب ابن عتاب، ولابن حبيب عن أصبغ، ولثاني جواب ابن عتاب، وفي لغو مشافهته بذلك في غير محل قاضيه وأعماله جواب ابن عتاب قائلا: لو أشهد على نفسه بذلك في غير محله بينة؛ شهدت به عند قاضي ذلك الموضع وجب إنفاذه، وسماع ابن سهل: فتوى أهل طليطلة بجوازه، وإنفاذه كمخاطبته بذلك.

Mas'alah: What is the opposing view on a judge writing to another judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4374)

وقال غيره: لا يجوز.

Mas'alah: What are the types of correspondence between judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=193)

(الفصل الأول) في الخطاب وللقاضي أن يخاطب قاضيا آخر بأحد ثلاثة أشياء (الأول) الحكم على الذي حكم به في قضية بعد نفوذه (الثاني) بأداء الشهود وقبولهم المتضمن الثبوت على أن يحكم فيها المكتوب إليه (الثالث) بمجرد أداء الشهود على أن ينظر المكتوب إليه في تعديلهم في يحكم والخطاب يكون بثلاثة أشياء إما بإشهاد القاضي على نفسه بالحكم أو الثبوت أو الأداء ثم يشهد من شهد عليه بذلك عند القاضي الآخر الثاني أن يكتب إليه وكان المتقدمون يشترطون مع الكتابة الشهادة عليه أو الشهادة بأنه خطه أو ختمه بخاتمه

المعروف عند القاضي الآخر ثم اكتفى المتأخرون بمعرفة خطه الثالث المشافهة وهي غير كافية لأن أحدهما في غير محل ولايته ومن كان في غير موضع ولايته لم ينفذ حكمه ولم يقبل خطابه

Mas'alah: What is the chapter on a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3603)

باب جامع في كتب القضاة إلى القضاة بالأمور والشهادات والأحكام وغير ذلك وفي الشيء فيه الخصومة يكون ببلد آخر

Mas'alah: What types of cases can be transferred between judges via written correspondence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3604)

قال: ويجوز كتب القضاة إلى القضاة في كل خصومة من حقوق الناس؛ من بيع، أو شراء، أو وكالة، أو إجارة، أو نكاح، أو كتابة، أو دعوة، أو في الوكالة بكل ما جازت فيه الوكالة؛ من حق، ومال، وعتق، ونكاح، وطلاق، مثل الزوج يجحد النكاح، فتوكل المرأة من يخاصمه، ويأخذ كتابا من القاضي بالبينة على النكاح وتوكا له وكيلها ويخاصمه الوكيل، وكذلك لو جحدت، ووكل الزوج عليها، وكذلك المرأة تقوم بنفقتها في وديعة لزوجها غائبة عند رجل، وتأخذ بذلك كتابا إلى قاض، وإذا دفعت النفقة إلى وكيلها، لم يؤخذ منه بها كفيل، وكذلك إن تطلب مهرا ونفقته، أو تدعي طلاقا، ويوكل بذلك، أو في خلع، أو العبد يدعي العتق، أو الكتابة، فيوكل بذلك من يخاصم له، ويأخذ كتابا من قاض إلى قاض، وكذلك في دعوى دم الخطإ أو العمد، فيوكل بذلك، ويأخذ بذلك كتاب من قاض إلى قاض، وكذلك في القيام بعيب، وإذا وكل رجل رجلا بخصومة في دار، أو ربع، أو غيره، عند قاضي بلد، وأراد أن يأخذ كتابا من قاضي بلده/ إلى قاضي البلد الذي أراد أن يخاصم عنده، فإن كان القاضي يعرف الموكل، وكان مشهورا، اجتزأ بذلك، وإلا كلفه البينة أنه هو، وإذا ثبت عنده، كتب له، وإن عرفه وهو مشهور، كتب له: أما بعد، فإنه أتاني فلان بن فلان الفلاني، وقد عرفته، وعرف عندي، ذكر لي كذا. وإن لم يعرف كتب: أتاني رجل ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني، فسألته البينة عن ذلك، فأتى بشاهدين يذكر أن يشهدا بذلك، فكشفت عنهما سرا وعلانية، فلم يبلغني عنهما إلا خير، وذكر أن له دارا بالبصرة في بني فلان، فيحدها، وأنه وكل بالخصومة فيها وبقبضها فلان بن فلان، فرأ في ذلك رأيك. ثم يقرأ

الكتاب على الشاهدين، ويختمه، ويشهدهما [8/ 119]

عليه أنه كتابه وخاتمه، ويحلي الشاهدين، فذلك أحسن، ولا يضره إن لم يفعل، وإن أشهد على كتابه وخاتمه رجلا وامرأتين، جاز فيما تجوز فيه شهادة النساء، وإذا شهدت لرجل امرأة عند قاض فيما تجوز فيه شهادة النساء، فله أن يكتب له بذلك كتابا إلى قاض آخر، ثم لا يحكم له الآخر حتى يأتي برجل وامرأة أخرى، وكذلك يكتب له بشهادة رجل على شهادة رجل، ثم لا يقضي له الآخر حتى يأتي بآخر على شهادة الرجل، ويأتي بشاهد على أصل الحق، أو يقضي له بشاهد ويمين في الأموال، وأما إذا طلب أن يقيم عنده بينه على دار بمصر بيد رجل،/ أو بدين عليه. وأوزكيهم لأني لا أجد بمصر، ويزكيهم، ويكتب له بذلك إلى قاضي مصر، قال: ذلك له، ويكتب له قاضي القيروان إلى من يجوز أمره، قال محمد بن سحنون: والحاكم يومئذ بالقيروان ابن أبي الجواد، وكان مستجرحا في أحكامه، وقال سحنون: وإنما ذلك كشهادة وديتها عند من ينظر في أمر الناس، كتب إلى قاض غيره بمثل ذلك، لم ير أن يجيزه؛ إذ لا يدري صدق ذلك من كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3609)

قال ابن سحنون، وابن عبدوس: قال سحنون: وإذا جاء رجل بكتاب قاض عدل كما ذكرنا، فليسأل الجائي به إحضار خصمه إن كان حاضرا أو غائبا قريب العيبة ثم يسأله البينة على كتاب القاضي، أشهدهم على ما فيه قرأه عليهم أو [8/ 124]

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3610)

لم يقرأه، فإذا قبل البينة، وفتح الكتاب بمحضر من الخصم، ويقرأه عليه، فإذا قرأه فعلم ما فيه: فينبغي أن يختمه ويكتب عليه اسم صاحبه، فإن كان المطلوب بعيد الغيبة، فليقره وينفذ ما فيه إن كان مما يجوز إنفاذه عنده، فإذا الغائب أعلمه وأمكنه من حجة إن كانت له قال: فإن قبل القاضي شهادة البينة، وكتب الكتاب للطالب، فحضر الخصم المكتوب فيه قبل أن يخرج الكتاب، وأحضره الطالب، فليعلمه بمن شهد عليه، وإن كان عنده ما يدفع به، وإلا كتب: ثبت عنده بمحضر الخصم إلى القاضي غيره، فإن أعاد البينة عليه لتشهد عليه بمحضره، فحسن، وإن لم يعدها، لم يضره. قال ابن سحنون، عن أبيه: وإذا جاء بالكتاب غير من هو باسمه، وقامت بالكتاب بينة، فإن ادعى الذي جاء به أنه وكيل لصاحب الكتاب بالقيام بما فيه، وشهد بذلك له المشهود، قبل القاضي الكتاب بحضرة الشهود وصير هذا وكيلا، فإن كان الخصم حاضرا، فتح الكتاب، وسمع البينة، وإن كان غائبا في البلد، أوقف الكتاب، وأعذر في طلبه، فإذا حضر، قبل الكتاب/، وأثبت شهادة الشهود عنده على الوكالة، وعلى كل ما يشهدون به، فإن أقر بأنه فلان بن فلان الذي في الكتاب، حكم عليه، وإن أنكر الوكيل، ثبت عليه أن فلان بن فلان، وينسب إلى قبيلته وصناعته، أو يكون مشهورا قد عرف بالاسم والكنية، فإذا كان كذلك والد ولم يظهر، وأعذر القاضي في طلبه، حكم عليه، وأنفذ له وكيل ما وكل به، ولو كان الكتاب لرجلين، فحضر أحدهما مع الخصم، فإني أقبل البينة والكتاب، وأنفذ الحكم للحاضر، فإذا حضر الغائب، أنفذت له الحكم ولا يعيد البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a litigant's claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3662)

وكتب إلي سحنون فيمن يأتي فيقول: فلان يدعي علي دعوى، ويحمل إلى العمال، فاكتب لي برفع من له علي دعوى إن أراد طلبني. فكتب إليه: كتب [8/ 177]

Mas'alah: What is the ruling on judging based on a letter from another judge?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1264)

فصل في الحكم بكتاب قاض آخر وإذا كتب الحاكم إلى حاكم كتابا في حق قد ثبت عنده، لم يحكم بكتابه إلا ببينة تشهد علىكتابه ولا تقبل الشهادة على خطه دون لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment written by one judge to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=229)

وإذا ثبت حق عند قاضي بلد لرجل في بلد غيره وكتب به إلى قاضي البلد الذي فيه صاحب الحق ينفذ المكتوب إليه ما كتب به إليه مات الكاتب أو عزل أو بقي ولو مات المكتوب إليه قبل وصول الكتاب إليه لزم المنصوب مكانه من إنفاذها ما لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=233)

والثاني عشر: كتاب قاض إلى قاض.

Mas'alah: What is the historical origin of requiring witnesses for a judge's letter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3981)

قال مالك: كان من الأمر القديم إجازة الخواتم حتى حدث الاتهام فأحدثت الشهادة .. هذا استدلال منه لما ذكر من أن الكتاب المجرد لا أثر له. قوله: (على إجازة الخواتم) أي: ختم القاضي على كتابه. ابن شعبان: وأول من أحدث الشهادة هارون الرشيد، وقيل: أبوه محمد المعروف بالمهدي. وفي البخاري: إن أول من سأل البينة عن كتاب القاضي ابن أبي ليلى.

Mas'alah: What is the chapter on a judge's letter to another judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=766)

فصل في خطاب القضاة

Mas'alah: What is the definition of correspondence between judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=766)

وهو كما قال الشيخ (م) أن يكتب قاضي بلد إلى قاضي بلد آخر بما ثبت عنده من حق الإنسان في بلد القاضي الكاتب على آخر في بلد المكتوب إليه ليحكم عليه هنالك عملا بقوله: والحكم في المشهور حيث المدعى عليه الخ... وهذا التعريف لا يشمل الإنهاء بالمشافهة مع أنه خطاب فهو غير منعكس، لكن لما لم يتعرض المصنف له داخل الفصل اقتصر على تعريفه بما ذكر، وهو يشمل الإنهاء بالكتابة والخطاب على الرسوم الذي اقتصر عليه الناظم ههنا. (وما يتعلق به) من التعجيز والبشر ونحوهما.

Mas'alah: What is the correct view regarding the judge's book according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2976)

ابن عبد السلام: وهو الصحيح عندي.

Mas'alah: What is the distinction between notification (inh ') and a plaintiff carrying a judge's letter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8081)

قال عبد الباقي: وكلامه هنا في الإنهاء، وما مر من قوله وإن أتى رجل بكتاب قاض إلخ، ليس فيه إنهاء، وإنما حمل الكتاب نفس المدعي للعبد. اهـ. قوله: وما مر ليس فيه إنهاء إلخ، قال بناني: فيه نظر، وقد مر الجواب عن هذا في محله فانظره.

Mas'alah: What is the meaning of 'a'lam' in the context of a judge's letter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8083)

ولابن عاصم: وليس يغني كتب قاض كاكتفى ... عن الخطاب والمزيد قد كفى وإنما الخطاب مثل أعلما ... إذ معلما به اقتضى ومعلما يعني أنه لا يحصل الخطاب بصح الرسم عندي أو استقل أو اكتفى، فذلك لغو، وإنما يحصل الخطاب بأعلم، ولكن قوله: صح الرسم عندي أو اكتفى أو استقل يكفي المشهود له عن زيادة الشهود، فلا يطلب بعد ذلك بشهود زيادة على ما حصل في العقد، وقوله: أعلم، أي أعلم كاتبه الواقف عليه أن هذا الرسم يستحق أن يعمل بمقتضاه لاستجماعه شروط الحكم بعد استقلاله (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من مبارة ج 1 ص 70. (2) في الأصل: أعلم والمثبت من مبارة ج 1 ص 70.

بنفسه وعدم توقفه على غيره. وقوله: بمثل أعلم، أي لو وقع الاصطلاح بما سوى أعلم من مماثلها لما منع من ذلك، ولا تقرر الاصطلاح بالإعلام.

Mas'alah: What is the dispute regarding whether a judge's statement 'it is established before me' is equivalent to a judgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3314)

تنبيه: قال في ضيح وليس قول القاضي ثبت عندي حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده فإن

ذلك أعم منه وإنما ذكرنا هذا لأن بعض القرويين غلط في ذلك وألف المازري جزءا في الرد عليه وجلب فيه نصوص المذهب انتهى ونحوه لابن عبد السلام ونقل ابن عرفة كلامه وكلام المازري في الجزء المؤلف ثم قال عقبه ومسألة النزاع بين المازري ومنازعه مبنية على تحقيق أن فاعل ثبت في قول القاضي ثبت كذا عندي هل هو بمنزلة المقضى به عنده أم لا، والحق أنه مختلف فيه على قولين الأولى أنه ليس كالمقضى به وهو ظاهر ابن رشد مسألة تسمية الشهود إذ قال لأن كتاب القاضي إلى قاض بما ثبت عنده على رجل في بلد المكتوب إليه ليس بحكم على غائب والثاني أنه كالمقضى به وهو ظاهر فهم ابن رشد المذهب حيث قال يجب على القاضي المكتوب إليه أو من ولى بعده أن يصل نظره بما ثبت عند القاضي الكاتب فإن كتب بثبوت شهادتهم فقط لم يأمر بإعادة شهادتهم ونظر في تعديلهم وإن كتب بتعديلهم أو بقبوله إياهم أعذر للمشهود عليه وإن كتب بأنه أعذر إليه فعجز عن الدفع أمضى الحكم عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ijazah (license to narrate) in hadith transmission?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=376)

وثامنها: الإجازة تقتضي أن الشيخ أباح له أن يحدث به، وذلك إباحة للكذب، ولكنه في عرف المحدثين معناه أن ما صح عندك أني سمعته فاروه عني، والعمل عندنا بالإجازة جائز خلافا لأهل الظاهر في اشتراطهم

المناولة، وكذلك إذا كتب إليه أن الكتاب الفلاني رويته فاروه عني إن صح عندك، فإذا صح عنده جازت له الرواية، وكذلك إذا قال له مشافهة ما صح عندك من حديثي فاروه

عني إن صح عندك، فإذا صح عنده جازت له الرواية.

Mas'alah: What is the chapter on a judge's letter to another judge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=52)

فصل في خطاب القضاة

Mas'alah: What are the rulings on a judge writing to another judge regarding a case?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=53)

وهو أن يكتب قاضي بلد إلى قاضي بلد آخر بما ثبت عنده من حق لإنسان في بلد الكاتب على آخر في بلد المكتوب إليه ليحكم عليه هنالك عملا بقوله: والحكم في المشهور حيث المدعى عليه. وهذا التعريف يشمل الإنهاء بالكتابة ويشمل

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'kh abahu q in bi-mithli a lam ' in the context of judicial correspondence?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=54)

(والعمل اليوم) أي في زمانه (على قبول ما) أي الخطاب الذي (خاطبه قاض بمثل أعلما) لفظ مثل ههنا مقحمة أو بمعنى نفس كما قيل بكل منهما في قوله تعالى: فإن آمنوا بمثل ما أمنتم به (البقرة:137) ولو قال بلفظ أعلم لأن الخطاب في زمانه إنما كان به لا بمثله ولا به وبمثله كأخبر وأعلم ههنا فعل ماض وفاعله هو المكنى عنه

آخرا. قال الشيخ ميارة: وهو يتعدى لمفعولين حذف أولهما للعموم أي من يقف عليه والثاني هو قوله باستقلاله أو بثبوته اهـ. والمعروف أن أعلم ينصب ثلاثة مفاعيل فيقال: إن المفعولين الأخيرين سد مسدهما المصدر المنسبك من أن والفعل وهو قوله باستقلاله والباء زائدة والأصل أعلم من يقف عليه أنه مستقل أو هو من باب ـ من أنبأك هذا ـ .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written correspondence and its sufficiency?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=55)

(وليس يغني كتب قاض كاكتفى) الكاف: اسم بمعنى مثل مفعول بقوله: كتب، وكتب فاعل يغني وليس مهملة بمنزلة لا أو اسمها ضمير الشأن أو هو كتب، ويغني خبرها مقدم وهو جائز خلافا لابن درستويه والثلاثة مذكورة في قوله ليس ينفك ذا غنى واعتزاز كل ذي عفة مقل قنوع أو هو من باب التنازع بين جامد وغيره عند من أجازه (عن الخطاب) متعلق بيغني، وكذا استقل الرسم أو صح أو ثبت عندي حتى يزيد وأعلم به

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written correspondence to another judge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=55)

(والمزيد قد كفى) أي ويكفي المشهود له عن زيادة الشهود لدلالته على أن الرسم قد استقل عند القاضي، فالمزيد مصدر منصوب على إسقاط الخافض أي وقد كفى عن

المزيد ثم بين ما لا بد منه في الخطاب على طريق الحصر فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written correspondence and its sufficiency?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=55)

(وإنما الخطاب مثل أعلما) لا مجرد اكتفى أو استقل أو ثبت، وظاهر ابن المناصف أن الثلاثة سواء، وعن العقباني إن استقل فيما ثبت بشهادة المبرزين من العدول وثبت فيما ثبت بدونهم واكتفى في الأدنى

Mas'alah: What is the correct order of verses in a poem regarding a judge's correspondence?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=55)

تنبيه: ما قررنا عليه من اتصال قوله: وليس يغني إلى آخر البيتين، بقوله: والعمل اليوم هو الصواب في الترتيب ووقع في كثير من النسخ تأخيرهما عن قوله: وإن يمت إلى آخر الأبيات الخمسة ولا وجه له.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's letter to another judge and its execution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2793)

(المتن) وندب ختمه، ولم يفد وحده، وأديا، وإن عند غيره وأفاد، إن أشهدهما أن ما فيه حكمه، أو خطه، كالإقرار، وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه

الثاني، وبنى كأن نقل لخطة أخرى وإن حدا، إن كان أهلا أو قاضي (1) زاد بعده في (ن 4) : (في غيره يصر كمن) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (قبل مجلسه وذلك لا يجوز) . (3) قوله: (عملهما فظاهر) يقابله في (ن 4) : (عملهما وبلديهما فظاهر وهو أحرى بالمنع) . وانظر: التوضيح: 7/ 447. (4) زاد بعده في (ن 4) : (وأن ذلك يجوز بهما) . (5) قوله: (كالنكاح) زيادة من (ن 4) . (6) قوله: (كالأموال) زيادة من (ن 4) . (7) قوله: (كالاستهلال) زيادة من (ن 4) . (8) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 687. (9) قوله: (قال: ولو شهدا بما فيه وهو مفتوح، جاز) ساقط من (ن) و (ن 4) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1025.

مصر، وإلا فلا، كأن شاركه غيره، وإن ميتا، وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته قولان.

Mas'alah: What is the definition and scope of judicial correspondence (kitab al-qadi ila al-qadi) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=52)

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به الخطاب في اللغة هو الكلام بين متكلم وسامع ومنه اشتقاق الخطبة بضم الخاء وهو ما يقوله الواعظ للقوم فتكون من باب فعلة بمعنى مفعولة نحو نسخة بمعنى منسوخة فهو خطيب والاسم الخطبة بكسرها إذا خطب المرأة ليتزوجها فهو خاطب وفي الاصطلاح هو أن يكتب قاضي بلد إلى قاضي بلد آخر بما ثبت عنده من حق لإنسان في بلد الكاتب على آخر في بلد القاضي المكتوب إليه

ليحكم عليه هناك عملا بقوله والحكم في المشهور حيث المدعى عليه وهذا التعريف يشمل الإنهاء بالكتابة ويشمل

الخطاب على الرسوم الذي هو المراد هنا. ولا يقال هذا التعريف الذي ذكره الشارح غير جامع لأنه لا يشمل الإنهاء بالمشافهة مع أنه خطاب لأنا نقول حيث لم يتعرض له الناظم داخل الفصل اقتصر عليه الناظم. وقوله وما يتعلق به أي من بيان كيفية الخطاب وما يقع في الرسوم من المحو ونحوه وحكم التسجيل والتعجيز وأنه ذكرها على هذا الترتيب فقال (

Sub-topic – Ruling on Oral Communication vs. Written Correspondence

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending a written ruling to another region without verbal expression?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=59)

أو يبعث بمكتوب الحاكم إلى الإقليم الآخر من غير عبارة ولا إشارة، ويكون ذلك دليلا على أنه حكم.

Mas'alah: What is the distinction between a judge's report and his testimony regarding a past judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4303)

ابن رشد: في هذه المسألة معنى خفي؛ وهو أن قول القاضي قبل عزله: قضيت لفلان بكذا؛ لا يقبل إن كان بمعنى الشهادة؛ كتخاصم رجلين عند قاض، فيحتج أحدهما بأن قاضي بلد كذا قضى له بكذا، وثبت عنده كذا، فسأله البينة على ذلك، فيأتيه من عنده بكتابه: أن حكمت لفلان بكذا أو أنه ثبت عندي لفلان كذا؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه شاهد، ولو أتى الرجل ابتداء للقاضي، فقال له: خاطب لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلان، أو بما حكمت لي به عليه، فخاطبه بذلك قبل ذلك؛ لأنه مخبر لا شاهد، كما يقبل قوله، وينفذ فيما يسجل به عن نفسه، وشهد به من الأحكام ما دام في قضائه،

ووقع للأخوين ولأصبغ ما يعارض هذا السماع حسبما تقدم في سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's oral communication to another judge and its evidentiary value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4361)

وقول ابن شاس: إن كان أحد المشتركين في الصفة قد مات؛ لم يستحف عليه الحي منهما ما في الكتاب حتى تشهد البينة أنه الذي استحق عليه إلا أن يطول زمان الميت، ويعلم أنه ليس المراد بالشهادة لبعده، فيلزم الحي صواب، وكذا نقلته من ذلك البلد لآخر قال: ويثبت أنه حكم القاضي بالمشافهة، كما إذا كانا قاضيين لبلدة واحدة، أو يتناديا من طرفي ولا يتهما؛ فهو أقوى من الشهادة. وتبعه ابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام، وابن هارون، ولا أعرف من جزم به من أهل المذهب؛ وإنما تبعا في ذلك الغزالي، قال في الوجيز: ولو شافه القاضي الآخر؛ لم يكشف؛ لأن السامع أو المسمع لا به، وأن يكون في غير محل ولايته؛ فلا يصح سماعه ولا إسماعه إلا إذا جوزنا قاضيين ببلدة واحدة، أو تناديا من طرفي ولايتهما؛ فذلك أقوى من الشهادة، وتقدم تعقب هذا بأنه لا يجوز لفقيه عزو منصوص أقوال مذهب لمذهب آخر إلا ببيان إجرائها على أصول المذهب المعزو إليه، كما يفعله المازري في غير ما مسألة، وقال في هذه المسألة ما نصه: لا شك أن ذكر القاضي ثبوت شهادة عنده على غائب ليس بقضية محضة، ولا نقل محض؛ بل هو مثبت بالأمرين؛ فينظر أولهما به، ولا يتفرع على هذا أن قاضيين لو قضيا بمدينة على أن كل واحد منهما ينفذ ما ثبت عنده، فأخبر أحدهما الآخر أنه ثبت عنده شهادة فلان وفلان لرجلين بالبلد، وقضى ثبوتهما فإن قلنا: إنه كنقل شهادة؛ فلا يكتفي بهذا القاضي المخاطب بأنهم شهدوا عند الآخر؛ لأن المنقول

عنهم حضور، وإن قلنا: إنهم كقضية؛ فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله الأول، وهذا قد يقال فيه أيضا: إذا جعلنا قول القاضي واحدا، وإن كان كالنقل تكتفي

Mas'alah: What is the ruling on a judge narrating what he heard from another judge to a third judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4363)

ابن عبد السلام: ظاهره: لو طلب منه أن يروي ما سمعه من هذا القاضي لقاض ثالث؛ كان له ذلك، فيحكم بقوله مع يمين الطالب أو مع شاهد آخر، وفي هذا الأصل قولان هل يكتفي في الشهادة بذلك، أو لابد من السماع من القاضي؟

Mas'alah: What is the ruling when a judge intends to inform another judge orally without formal testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4364)

الصورة لم يقصد القاضي المسمع الإشهاد بوجه؛ إنما قصد إعلام قاض آخر مشافهة، ولم يتم الحكم بها، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written communication versus oral pronouncement in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4364)

قلت: قوله في هذا الأصل قولان؛ يرده بأن القولين إنما هما في كتاب القاضي حسبما

تقدم لابن رشد، والقول أشد من الكتاب؛ لأن من طلق زوجته نطقا؛ لزومه من غير توقفه على شيء، ولو كتب به؛ لم يلزمه بمجرد كتبه حتى يخرجه عازما حسبما تقدم، ولو سلم كونه مثله؛ لا يشهد من غير خلاف إلى آخره؛ يرد بأن الشاهد من السامعين لم يقصد إسماعهما بوجه، والقاضي السامع قصد القاضي الذي أسمعه إسماعا قطعا، وقوله: إن القاضي المسمع؛ إنما قصد إعلام قاض آخر مشافهة، ولم يتم الحكم؛ يرد بأنه إنما لم يتم الحكم بها من حيث استقلال سماعهما، ولا يلزم منه عدم الحكم بها مع انضمام شاهد آخر بها، وثبوت حكم الحاكم بشاهد ويمين، يأتي إن شاء الله تعالى في فصله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a note to one litigant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3528)

صاحبه، وإن كتبها إليهما، فلا بأس، ولا ينبغي أن يكتب إلى كل واحد منهما بطاقة، إلا أن يقرأها علانية.

Mas'alah: How is a judgment conveyed to another judge in absentia?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3300)

(وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته) ابن شاس: الركن الثالث يعني في القضاء على الغائب في إنهاء الحكم إلى القاضي الآخر وذلك بالإشهاد والكتابة والمشافهة،

Mas'alah: What is the ruling on a judge orally informing another judge outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3301)

فلو شافه القاضي قاضيا آخر لم يكف لأن أحدهما في غير محل ولايته فلا ينفع سماعه أو إسماعه إلا إذا كانا قاضيين ببلدة واحدة وتناديا من طرفي ولايتهما فذلك أقوى من الشهادة فيعتمد.

Mas'alah: May a visiting judge inform the local judge of a ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3301)

وفي نوازل ابن سهل: رأيت فقهاء طليطلة يجيزون إخبار القاضي المحتل بغير بلده لقاضي البلد الذي احتل فيه وينفذ ويرونه كمخاطبته إياه.

Mas'alah: How is a judge's ruling communicated to another judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3976)

وإنهاؤه إلى حاكم بالإشهاد والمشافهة المراد بالإنهاء التبليغ؛ يعني: فتبليغ القاضي حكمه لحاكم آخر يكون بوجهين: أولهما: أن يشهد شاهدان على تفصيل حكمه. أشهب: ولا تفيد شهادتهما أنه كاتبه حتى يشهدا أنه أشهدهما عليه. وقوله: (بالإشهاد والمشافهة) أي: ولا يكون بغيرهما؛ فلا يكتفي في ذلك بالشاهد الواحد، أو بالشهادة على أن الكتاب بخط القاضي، أو أن أختم ختمه، وما يفعله أهل زماننا من كتب القاضي

خطه في العلامة والاكتفاء بالشهادة على خطه دون إشهاد القاضي عليه خارج عن نصوص المتقدمين، وإن كان وقع لسحنون وابن كنانة الاكتفاء بكتب أمنائه من أعراض البلد فجعل ذلك بعض المتأخرين أصلا في قبول الإعلام إذا شهد على خط القاضي، وسيأتي ما استثني من ذلك في نواحي البلد، وإلى هذا أشار بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for oral communication of a judgment between two judges?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3979)

والمشافهة بأن يكونا قاضيين ببلد واحد، أو يكون كل واحد في طرف ولايته، فلو كان المسمع في غيرها لم يسمع، ولو كان السامع فهي شهادة، ولا يحل له الحكم بها كغيرها .. هذا هو الوجه الثاني من وجهي الإنهاء. وقوله: (أن يكونا قاضيين ببلد) هذا- والله أعلم- إذا عرض للأول عارض يمنعه من التمام كمرض ونحوه، وإلا فللأول أن يتم الحكم، وتردد المازري في هذين

Mas'alah: When one judge informs another of testimony, is it accepted as a report or as a judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3980)

القاضيين؛ أعني: إذا كانا ببلد واحد وأخبر أحدهما الآخر أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان كذا هل يكتفي بخبر القاضي أم لا؟ قال: فإن قلنا: إن هذا من القاضي كنقل عن

شهادة فلا يكتفي هذا القاضي [661/ ب] المخاطب بتعريفه أنهم شهدوا عنده بكذا؛ لأن الشهود المنقول عنهم حضور، ولا يصح نقل عن شاهد حاضر من غير عذر، وإن قلنا: إن ذلك كقضية؛ فإن القاضي الثاني ينفذ ما قاله الأول من غير أن يطلب إحضار الشهود، وقد يقال: إذا قبلنا قول القاضي وحده فكذلك يصح نقله.

Mas'alah: How is a judgment communicated to another judge through testimony, writing, or oral notification?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1172)

الركن الثالث: في كيفية إنهاء الحكم إلى القاضي الآخر، وذلك بالإشهاد والكتاب والمشافهة. أما الإشهاد فبأن يشهد شاهدان على تفصيل حكمه. قال سحنون: ولو أشهد على كتابه وخاتمه رجلا وامرأتين جاز فيما تجوز فيه شهادة النساء. ويستحب أن يكتب ذلك في كتاب مختوم، والاعتماد على الشهادة، فلو شهد بخلاف ما في الكاتب جاز إذا طابق الدعوى، ولو شهد بما فيه وهو مفتوح بغير ختم لجاز أيضا. ولو قال القاضي: أشهدتكما على أن ما في الكتاب خطي، كفى ذلك على إحدى الروايتين. وكذلك لو قال: ما في الكتاب حكمي. وكذلك لو قال المقر: أشهدتك على ما في القبالة وأنا عالم به،

كفى، حتى إذا حفظ الشاهد القبالة وما فيها، وشهد على إقراره، جاز أيضا على إحدى الروايتين، ووجه الجواز أن الإقرار بالمجهول صحيح. ثم للشاهد على الحكم أن يشهد عند المكتوب إليه وعند غيره، وإن لم يكتب القاضي ي كتابه: إلى من يصل إليه من

القضاة، وكذلك يشهد، وإن مات المكتوب إليه والكاتب. ولتكن عدالة شهود الكتاب ظاهرة عند المكتوب إليه، ولا يكفي تعديلهما في ذلك الكتاب الذي إنما يثبت بشهادتهما. وليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه واسم أبيه وجده وحليته ومسكنه وصناعته أو تجارته وشهرة إن كانت له بحيث يتميز بذلك. فإن كان في ذلك البلد رجل يلائمه ي ذلك كله لم يحكم له حتى يأتي ببينة، تعرف أنه المحكوم عليه بعينه. ولو كان أحد المتلايمين قد مات لم يستحق على الحي منهما ما في الكتاب حتى تشهد البينة أنه الذي استحق عليه، إلا أن يطول زمان الميت، ويعلم أنه ليس هو المراد بالشهادة لبعده، فيلزم الحي. وأما الكتاب المجرد من غير شهادة على القاضي فلا أثر له. قال ابن القاسم وابن الماجشون: ولابد من شهود بأن هذا الكتاب كتاب فلان القاضي. وزاد أشهب: ويشهدون أنه أشهدهم عليه، وروى ابن وهب: ويشهدون أنه أشهدهم بما فيه. وقال ابن نافع عن مالك: كان من الأمر القديم إجازة الخواتم حتى إن كان القاضي ليكتب للرجل بالكتاب إلى القاضي، فما يزيد على ختمه فيجاز له، حتى أحدث عند اتهام الناس الشهادة على خاتم القاضي: أنه خاتمه. وقال ابن كنانة: كان إذا جاء كتاب من قاضي مكة إلى قاضي المدينة أنفذه بغير بينة، ثم نظر أهل العلم في ذلك، فخافوا أن تملك الأموال وتستحل الفروج بغير بينة، فألزموا الناس البينات على الكتب التي يأتي من كورة إلى كورة، وإذا جاء من أعراض المدينة إلى قاضي المدينة قبلوه بغير بينة يجتزئون في ذلك بمعرفة الخط والخواتم والجواب، إذا كان ذلك في الحقوق اليسيرة. وكذلك قال عبد الملك نحو هذا، ولم يذكر ما قال ابن كنانة في الحقوق اليسيرة. وأما الشفاهة، ف لو شافه القاضي قاضيا آخر لم يكف، لان أحدهما في غير محل ولايته، فلا ينفع سماعه أو إسماعه، إلا إذا كانا قاضيين لبلدة واحدة، أو تناديا من طرفي ولا يتهما، فذلك أقوى من الشهادة فيعتمد. ولو كان المسمع في محل ولايته دون السامع ورجع السامع إلى محل ولايته فهي كشهادة يسمعها في غير محل ولايته،

فلا يحكم بها إذ لا يحكم بعلمه. ولو اقتصر القاضي على سماع البينة على الغائب وكتب إلى قاض آخر حتى يقضي

Mas'alah: How is a case referred to another judge through testimony?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=437)

وإنهاؤه إلى حاكم آخر بالإشهاد والمشافهة، فالإشهاد يكون بشاهدين مطلقا، وقال سحنون: وبرجل وامرأتين إن كان مما تجوز فيه شهادتهن، واستحب أن تكون بكتاب مختوم، والعمدة على الشهادة حتى لو شهد بخلافه أمضي، فلو قال: أشهدتكما على أن ما في الكتاب خطي أو حكمي – فروايتان، ومثله لو أقر مقر بمثله.

Mas'alah: What are the conditions for judging based on oral testimony between judges?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=438)

مما يتميز به، فإن وافقه آخر حي أو ميت لم يحكم عليه إلا أن يتعين بوجه،

Mas'alah: What is the ruling on oral testimony between judges in different jurisdictions?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=438)

والمشافهة بأن يكونا قاضيين لبلد واحد، أو يكون كل واحد في طرف ولايته، فلو كان المستمع في غيرها لم تسمع، ولو كان السامع فهي شهادة ولا يحل له الحكم بها

كغيرها،

Mas'alah: What are the conditions for a judge to act on another judge's oral communication?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2975)

ففي الأول والثاني يقف كل منهما في ولايته، ويخبر الآخر بحكمه، فجعلوا محل ولايته كزمنها؛ ولذا اشترطوا كون كل بمحل ولايته فالمشافهة في محل ولايته، والسامع منه كذلك، ولو كان المشافهة في محل ولايته، والسامع في غير محل ولايته، ثم رجع السامع لمحل ولايته، لم يحل له الحكم بما سمعه بغير محل ولايته، لحكمه حينئذ بعلمه، والوجه الثالث: أن يشافه كل منهما الآخر بما عنده في محلها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge of a judgment orally?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1987)

(ص) وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge orally?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=53)

وأنهى لغيره بمشافهة أن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge orally about a case?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=58)

(وسوغ التعريف) أي تعريف القاضي الحال للقاضي المحتل به بما ثبت عنده أي إنهاءه له مشافهة (بعض من مضى) وأشار به لقول ابن سهل: رأيت بعض فقهاء طليطلة يجيزون أخبار القاضي المحتل بذلك البلد قاضي البلد.

Mas'alah: How may a judge communicate his judgment to another judge in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2792)

قوله: (وأنهى لغيره مشافهة إن كان كل بولايته) المراد: بالإنهاء: التبليغ. والمراد [1]: أن القاضي إذا أراد أن يبلغ حكمه إلى حاكم آخر [2] فله ذلك؛ إما بالإشهاد -وسيأتي-، وإما بالمشافهة، بأن يكون قاضيان في بلد واحد، لكل واحد جهة منها [3]، أو يكونا [4] متجاوري العمل فيقف كل منهما في طرف عمله [5]، ثم يخبر [6] أحدهما الآخر بما كاتبه عنده من شهادة أو من حكم [7] نريد من تبليغ حكمه إليه، فلو كان أحدهما في غير محل عمله، أو كانا معا في غير محلهما [8]، فإن ذلك لا يسمع، أما في جانب المسمع؛ فلأنه حين الإخبار [9] معزول [10] عن الحكم فهو غير موضع حكم [11]، فهو كما إذا قال بعد العزل: كنت قضيت بكذا. وقال أهل طليطلة: يجوز أن يخبر بغير بلده [12]، وينفذه الآخر [13]، حكاه ابن سهل [14]. وأما في جانب السامع؛ فلأنه إذا رجع لمحل ولايته [15]، وحكم بما سمع في غيره [16] (1) في (ن 4) : (المعنى) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (لمانع الأول من التمام

كالمرض) . (3) في (ن) : (منها) . (4) في (ن) : (كان) . (5) في (ن 4) : (ولايته) . (6) في (ن 4) : (يشافه ويخبر) . (7) قوله: (كاتبه عنده من شهادة أو من حكم) زيادة من (ن) . (8) في (ن) و (ن 4) : (محل عملهما) . (9) قوله: (حين الإخبار) يقابله في (ن 3) : (حينئذ) . (10) زاد بعده في (ن 4) : (والتبليغ) . (11) في (ن 4) : (في موضع الإنهاء) . (12) قوله: (بغير بلده) يقابله في (ن 4) : (بغير عمله وبلده من هو بهما) . (13) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام: 1/ 34، والأحكام: 1/ 178. (14) قوله: (وينفذه الآخر) يقابله في (ن 4) : (وينفذ ما أنهى إليه وأخبره به وحكاه أبو الأسبق ابن سهل) . وانظر: التوضيح: 7/ 447، وتبصرة الحكام: 2/ 44. (15) قوله: (لمحل ولايته) يقابله في (ن 4) : (عمله وبلده وموضوع) . (16) قوله: (في غيره) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on conveying a judgment through two witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2793)

قوله: (وبشاهدين مطلقا) أي: وكذلك يكون الإنهاء بشاهدين [4]، من حاكم إلى حاكم أنه قضى بكذا، أو على كتابه إذا أشهدهما عليه -كما سيذكر-؟ ومراده بالإطلاق: أنه لا فرق في الحكم الذي يشهدان به بين أن يكون مما يثبت في الأصل بشاهدين كالنكاح [5]، أو بشاهد وامرأتين كالأموال [6]، أو بامرأة كالاستهلال [7]، أو مما لا يثبت إلا بأربعة؛ كالزنا. وعن سحنون: إن كان بزنا فلا يشهد على النقل إلا أربعة، وإن كان مما يجوز فيه شهادة النساء فيجوز النقل فيه بشاهد وامرأتين [8].

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge of established records orally?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=58)

وهل له أن يعرف قاضي موضع حلوله بما ثبت عنده من الرسوم بالمشافهة وبه عمل بعض المتقدمين أولا وهو المشهور وبه العمل خلاف في المسائل الثلاثة ومعنى المسألتين الأخيرتين اللتين تضمنهما البيت الثاني واحد وهو الخطابفي غير محل ولايته وهو أما بالكتابة أو بالمشافهة كما علمت. وقوله ومنعه مبتدأ والخطاب منصوب على نزع الخافض أي من الخطاب وفيه متعلق به والضمير المجرور عائد على غير محل حكمه والمرتضى خبر المبتدأ

BAB 9

باب تنفيذ الحكم

The Chapter on Enforcement of Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Execution of Judgments Against Absent Debtors

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent debtor's property to pay a debt?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=714)

وهو أيضا بمنزلة حاكم حكم بما تبين له من دلائل على غائب، فله أن يبيع عليه فيه ربعه، ولا يتوقف عن ذلك لإمكان أن يكون عند الغائب حجة، فبعد أن باع وقضى الدين قدم الغائب، وقد أبقاه على حجته في الدين، فأقام بينة بقضاء الدين، أن له الرجوع بالثمن، على المقضي له بالدين، ولا يرد بيع الدار، لوقوعه بأمر جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling property on behalf of an absent person after verifying obligations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2410)

[جواز بيع القاضي على الغائب بعد تقصي الموجبات]

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling the land of an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

غائب باع عنه القاضي أرضا.

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership and selling a share for an absent debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5474)

وأجاب ابن القطان : إذ قد ثبت عندك ما قد ذكرت فيجب أن يثبت عندك إثبات الملك بما يجب للمطاحين من توصيل الملك إلى الآن المطلوب ، ثم يحلف بما يجب له الحلف ، فإذا تم ذلك قضيت للطالب بحقه الثابت عندك بإعدائه في حصة المطلوب وبيع حصته في الواجب قبله ، ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك على مذهب أهل العلم من أصحاب مالك المروي عنهم إن شاء الله عز وجل .

Mas'alah: When must a judge enforce an arbitration ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3260)

أمضاه القاضي ولا يرده إلا أن يكون جورا بينا. ابن عرفة: ظاهره ولو كان مخالفا لما عند القاضي. ابن الحارث: قال ابن القاسم: ليس له فسخه إن خالف رأيه. اللخمي: إنما يجوز التحكيم بعدل مجتهد أو عامي يحكم باسترشاد العلماء وتحكيم غيرهما خطر والعذر في الحكم أشد منه في البيع. المازري: وتحكيم الخصمين غيرهما جائز كما يجوز أن يستفتيا فقيها يعملان بفتواه في قضيتهما. ابن عرفة: ظاهر قولهما جوازه ابتداء ولفظ الروايات إنما هو بعد الوقوع. وانظر هل لأحدهما الرجوع؟ قال مالك: لا رجوع لأحدهما بخلاف ما لو قضيا بشهادة شاهد فللمشهود عليه الرجوع.

Mas'alah: Is the ruling of an arbitrator appointed by litigants enforceable?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=930)

واختلفوا من هذا الباب في نفوذ حكم من رضيه المتداعيان ممن ليس بوال على الأحكام، فقال مالك: يجوز، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجوز. وقال أبو حنيفة: يجوز إذا وافق حكمه حكم قاضي البلد.

Mas'alah: What is the ruling on satisfying a debt from the property of an absent defendant in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1178)

الفرع الثالث: إذا كان للغائب مال في البلد وجبت التوفية منه.

Mas'alah: How is execution carried out against the property of an absent debtor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=148)

[72] - كيف ينفذ على أموال الغائب؟ وسئل رضي الله عنه في رجل غائب ثبت عليه حق لرجل ثان وللغائب خصم يخصم عنه، بتوكيل ثابت استقر بيده، فادعى الخصم ان عند المطلوب بالحق ما يدفعه، هل ان يؤجل الغائب على قدر بعد قطره، ليرسل ما بيده، ام تطلق، من حين ثبوت الدين، يد الطالب على أملاك الغائب ينتصف منها؟

بين لنا وجه الحق يعظم الله أجرك. فأجاب أيده الله: ان كان الذي ثبت عليه الدين قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة ونحوها، وأجل له أجل على قدر بعد الموضع. وان كانت غيبته بعيدة، لم يكتب اليه، ولا تلوم عليه، وأعداه الحاكم فيما ثبت له من الدين فيما يجب من مال حاضر، بعد أن يحلفه بالله الذي لا اله الا هو، في مقطع الحق، ان دينه ثابت عليه، لم يقبضه منه، ولا وهبة له، ولا أحال به عليه، ولا سقط عنه، بوجه من الوجوه ويكون الغائب على حجته إذا قدم. والله الموفق للصواب بعزته.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent defendant regarding real estate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2799)

قوله: (والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار) ابن رشد [10]: ويحكم عليه فيما عدا الأصول [11]، وفيها قولان، وقال في باب القسم من (1) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 180 و 181. (2) قوله: (وغيره) ساقط من (ن 3) . (3) قوله: (بيمين الطالب يمين القضاء) يقابله في (ن 3) : (قضى بالطالب بيمين القضاء) . (4) في (ن 4) : (عليها) . (5) انظر: شرح التلقين: 8/ 166. (6) زاد بعده في (ن 4) : (للشيخ) . (7) زاد بعده في (ن 4) : (البينة) . (8) في (ن 4) : (أشهب) . وانظر: البيان والتحصيل: 9/ 237. (9) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 237 و 238. (10) زاد بعده في (ن 4) : (في هذا القسم مع الخوف) . (11) انظر: مسائل ابن رشد: 2/ 1185.

Sub-topic – Challenging Witnesses After Judgment

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who wishes to challenge the witnesses after judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3859)

(فرع) قال إن قال المحكوم عليه أنا أجرح بينة الأصل التي شهدت علي ويتعذر علي ذلك إلا في بلدهم لا يمهل بل يسلم المال فإن ظهر الجرح استرده

Mas'alah: Can a litigant challenge witnesses after judgment by claiming newly discovered defects?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4546)

[مسألة: يدعي المقضي عليه أنه وجد عدولا يجرحون بعض الذين قطع القاضي بشهادتهم] مسألة وسألته: عن القاضي يقضي للرجل ويسجل له بذلك ويشهد له عليه فيدعي المقضي عليه أنه وجد عدولا يجرحون بعض الذين قطع القاضي بشهادتهم ذلك الحق عليه، أترى أن يمكنه من ذلك؟ فقال: نعم، إن رأى القاضي لذلك وجها فيما يحتج به الخصم ويدعيه مثل أن يقول: والله ما كنت علمت بسوء حال

هؤلاء الذين شهدوا علي، ما كان سكوتي عنهم إلا جهالة بحالهم، فلما أنبأني بحالهم عدول ممن يعرفهم ادعيت فسادهم، فإذا ادعى هذا ونحوه وتبين للقاضي أنه غير ملد نظر له. قلت: أرأيت إن مات القاضي أو عزل أيجوز للذي ولي بعده أن يدعو بالتجريح

الذي كان ادعاه عند الأول؟ قال: نعم، هو في ذلك بمنزلة الذي كان قبله، قال: ولو لم يدعه القاضي الأول بالتجريح ما كان للذي خلف مكانه أن يمكنه من ذلك ولا يتعقب النظر في قضاء قاض عدل قد أنفذه قبله، قلت: أرأيت إن ادعى عند القاضي الذي ولي بعد الأول الجهالة بحال الشهداء مثل الذي ادعى عند الأول حين رأيت أن ينظر له الأول بعده، فادعى مثل ذلك عند القاضي الثاني أترى أن ينظر له ولم يدع ذلك عند الأول؟. قال الإمام القاضي: قوله: إن القاضي يمكن المقضى عليه بعد التسجيل عليه بالقضاء من التجريح إذا كان لما ادعاه وجه هو مثل ما في الأقضية من المدونة، وسكت عن الجواب إذا قام بذلك عند من ولي بعده دون أن يدعي ما قام به عند الأول، وفي ذلك اختلاف، قيل: إنه يمكنه مما دعا إليه كما كان يمكنه الأول منه، وكذلك وقع في بعض الروايات، يفعل في هذا مثل ما كان يفعل في الأول، وقال ابن المواز وغيره ليس ذلك له؛ لأنه حكم قد وقع، وقد قيل: إن الأول لا يمكنه من ذلك بعد أن ابتدأ الحكم عليه بالقضاء، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه يمكنه من ذلك هو ومن بعده. والثاني: أنه لا يمكنه من ذلك لا هو ولا من بعده. والثالث: أنه يمكنه من ذلك هو ولا يمكنه منه من بعده، وهذا في المطلوب، وأما الطالب ففيه قول رابع سوى هذه الثلاثة الأقوال، وهو قول

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judicial verdicts if witnesses later become corrupt or apostate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2290)

قلت: فكيف هذا في حقوق الناس؟ قال: إذا قضى القاضي بالحقوق للناس ثم صاروا إلى ما ذكرت من الحال السيئة إلى الارتداد أو إلى الفسق، فإن القضاء قد نفذ ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge suspending a ruling due to objections from witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=382)

توقف القاضي عن إمضاء الحكم لاعتراض الشهود عليه فيما استحلفته موروثته من عاصب وارث، وفي بيعها في مرضها ولم تعاين البنية دفع الثمن. كشفتني – وفقك الله – عما وقعت الشهادات فيه، واعترض المشهود عليه بما اعترض، وتوقفت عن تقييد الشهادات باعتراضه، لتعلم بالشورى موقع ما اعترض به هل يعلق أم لا؟ وكذلك فعل القاضي – وفقه الله – التوقف عند الشبه، فزاد الله في توفيقه،

وحسن على المسلمين أيامه ونظره. شهد قوم أن المرأة التي كانت زوج محمد بن سلمة أشهدت على كتب فيها بيع بثمن كبير، وعلى أفعال من نحو ذلك مولاة أقرت لها، وقال الشهود في شهاداتهم إنها كانت مريضة مرا لا تمنع به القاضء في مالها، وأن يكون فعلها في ذلك الوقت كفعل الصحيح، فكان رأينا بإجماع: أن الشاهد العدل مقبول القول لا يدافع فيما قاله. ثم لا سيما إذا كان من أهل العلم، كالذي شهد في هذه العقدة. وكان لها عاصب ثابت النسب أو استحقت عاصبا بقولها أقرب له بمثل قعدد الثابت إذا كان العاصب قبل أيضا، إنما ثبت بإقرار متقدم لا إقرارها للآخر. فقلنا في هذا: إن العاصب الذي أقرت به أولا أقعد من الذي أقرت به آخرا، إذ كان هذا وهذا بإقرار وإن كان الأول ثبت بشهادة فهو الأحق على كل حال، فملا ثبتت شهادة العدل الفقيه أنها في وقت إشهادها ممن يجوز فعلها كان ما أشهدت به ماضيا، فاعترض العاصب الثابت بان قال إنما أدخلت على من هذا العاصب الثاني مسترابة في جانبي وهاربة بميراثها عني إلى غيري. فإذا كان هذا أوجب أن يكون فعلها وما أقرت به أنها

عقدته لهذا العاصب مولجا إليه، فقلنا له: فما الدليل على قولك هذا؟ وما الظهير الذي ترجو به رد ما وقعت به الشهادات عليها؟ فقال: عدم العاصب، وأنه ممن لا يملك مثل هذا لإقلاله، وغيبة عين الثمن، فلم يظهر عند ذلك البيع، ولا ألفى في تركتها، فيصير وجود الثمن ظهيرا قائما، فرأينا ما احتج به إن ثبت عندك ما قال يوهن ما عقدت، ويدل على أنها ذهبت مذهب الحيف وإزاحة المال عن وارثها، كما رجت أن يكون استحقاقها نقصا على الغاصب الأول. وقد يمكن أن يكون يحتج محتج فيقول وقد يكون عديما فيجد السلف فيبتاع بمال غيره، فيجب أني قال له: إذ قد استبريناك فأثبت الأسباب التي تذهب المريب عنا فيك، والشك في أمرك، وإلا وجب التوقف إن شاء الله تعالى، قال بجميع ذلك أيوب بن سليمان، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن غالب، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز. وقال ابن لبابة: فإن لم يظهر الثمن إذا كان ببيعها في مرض قبل أد الثمن إذا لم يظهر دفعك للثمن أولا أو انحل.

قال القاضي: ما أبعد كلامهم من البيان الصواب، وما أكثر حشوهم في الخطاب رحمنا الله وإياهم وتجاوز عنا وعنهم.

Mas'alah: What is the ruling if inspectors disagree on whether a door allows overlooking?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=640)

فإن اتفقوا على الاطلاع نفذ قطعة بما ذكرناه، وإن اتفقوا على أنه من وقف على السقف المتصل بالباب لم ير من في دار بكر، ولا من في قصبته، ولم يتبين شخصه لبعد ما

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a judgment the judge has forgotten or denies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8078)

وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه، يعني أنه إذا شهد شاهدان على قاض بأنه حكم بكذا وادعى أنه نسي ما حكم به أو أنكره بأن قال: ما حكمت بذلك، فإنه يمضي ما شهد به الشاهدان معتمدا على شهادتهما وجوبا. قال الشبراخيتي: وللولد أن ينفذ حكم والده وبالعكس. وقال الخرشي: يعني أن القاضي إذا حكم بحكم ثم ادعى نسيانه أو أنكره من أصله، وقال: ما حكمت به، ثم شهد به عليه شاهدان فإنه يجب عليه إمضاؤه، ولو اقتصر على الإنكار لفهم منه النسيان من باب أولى، ووقع في كلام الخرشي وعبد الباقي: أمضاه معزولا أم لا. قال بناني: لا معنى لكونه يمضيه بعد عزله إلا أن يكون مراده أن من يولى بعده هو الذي يمضيه. اهـ. وقال المواق عن اللخمي: ولو أنكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم وقال ما حكمت بهذا، فشهدت بينة بحكمه به وجب تنفيذه. ابن عرفة: وقاله ابن القاسم وابن وهب. وفي التلقين: إن نسي الحاكم

Mas'alah: What is the ruling if witnesses deny their testimony after a judgment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2792)

(فرع) فإذا أنكرت البينة أن تكون شهدت عند القاضي بما حكم به وهو يقول شهدتم وحكمت بشهادتكم فاختلف في ذلك، قال في النوادر في كتاب أدب القضاة في ترجمة القاضي يقول حكمت لفلان ما نصه: قال ابن القاسم في المجموعة في القاضي

يقول لرجل قضيت عليك بكذا بشهادة عدول فأنكر وقال: ما شهدوا علي وسأل الشهود فأنكروا، فقال القاضي: قد نزعوا، قال: يرفع ذلك إلى سلطان غيره فإن كان القاضي ممن يعرف بالعدل لم ينقض قضاؤه أنكر الشهود أو ماتوا وإن لم يعرف بالعدالة لم ينفذ ذلك وابتدأ السلطان النظر في ذلك، وقاله سحنون، قال سحنون: ولا يرجع على الشهود بشيء، انتهى. وقال اللخمي: إن أنكرت البينة أن تكون شهدت عليه بتلك الشهادة كان فيها قولان هل يقبل قولهما وينقض الحكم أو يمضي ويعد ذلك منهما رجوعا وقال ابن القاسم: يرفع ذلك الأمر إلى السلطان فإن كان القاضي عدلا لم ينقض قضاؤه، قال سحنون: ولا يرجع على الشهود بشيء، وقال ابن المواز في كتاب الرجوع عن الشهادة إذا حكم القاضي بشهادة رجلين على رجل بمائة دينار ثم أنكر الشاهدان، وقالا: إنما شهدنا بالمائة للآخر المحكوم عليه والقاضي على يقين أن الشهادة كانت على ما حكم، قال: فعلى القاضي أن يغرم المائة للمحكوم عليه؛ لأن الشهود شهدوا بخلاف قوله ولا يجوز للقاضي أن يرجع على المشهود له؛ لأنه يقول حكمت بحق وهذا خلاف قول ابن القاسم؛ لأنه نقض الحكم فيما بين الحاكم والمحكوم عليه وأغرم المال برجوع البينة وينبغي على أصله إذا كان

الحاكم فقيرا أن ينتزع المال من المحكوم له ويرد إلى المحكوم عليه إذا رفع ذلك إلى حاكم غير الأول، انتهى. (قلت) وهذا القول غير ظاهر، والله أعلم. ثم قال اللخمي وإن قال القاضي: أنا أشك أو وهمت نقض الحكم فيما بين المحكوم له والمحكوم عليه ويرجع الأمر إلى ما تقوله البينة الآن ويكون على المحكوم له أن يغرم مائتين، المائة التي قبض والمائة التي شهدت بها البينة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to a judgment the judge has forgotten or denied?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=290)

وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره: أمضاه

Sub-topic – Enforcement of Judgments by Successor Judges

Mas'alah: What is the chapter on the scope of enforcement of a judge's ruling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3869)

(الباب السابع في موضع نفوذ حكمه)

Mas'alah: What is the ruling on executive authority without judicial discretion?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=175)

الرتبة الرابعة عشرة: ولاية ليس فيها شيء بلا من الحكم البتة، بل تنفيذ مصالح وترتيبها على أسبابها، فأهلها كالقضاة في التنفيذ لا في الإنشاء، كالولاية على قسمة الغنائم، وإيصال أموال الغائبين إليهم، وصرف النفقات والفروض المقدرة لمستحقيها، وإيصال الزكوات لأصنافها، ونحو ذلك مما فيه تنفيذ ليس إلا, وليس فيه إنشاء حكم آلبتة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a previous judge's ruling?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=184)

النوع السابع: تنفيذات الأحكام الصادرة عن الحكام فيما تقدم الحكم فيه من غير

المنفذ بأن يقول: ثبت عندي أنه ثبت عند فلان من الحكام كذا وكذا. وهذا ليس حكما من المنفذ البتة. وكذلك إذا قال: ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا وكذا: فليس حكما من هذا المثبت، بل لو اعتقد أن ذلك الحكم على خلاف الإجماع صح منه أن يقول: ثبت عندي أنه ثبت عند فلان كذا وكذا؛ لأن التصرف الفاسد والحرام قد يثبت عند الحاكم، ليترتب عليه تأديب ذلك الحاكم أو عزله. وبالجملة: ليس في التنفيذ حكم البتة، ولا في الإثبات أن فلانا حكم مساعدة على صحة الحكم السابق، فلا يغتر بكثرة الإثبات عند الحكام، فهو كحكم واحد وهو الأول، إلا أن يقول الثاني: حكمت بما حكم به الأول.

Mas'alah: When does a judge's deputy's sale of property become effective as if the judge himself sold it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3434)

قلت: قد قيد ابن كوثر منع مقدم القاضي من تفويت الربع والعقار بما إذا أمكنه الرفع إلى القاضي. ولم يفعل. وابن الحاج بما إذا لم يثبت عند القاضي ما يوجب البيع. والقاضي إسماعيل بما إذا لم يأمر القاضي بذلك. ومسألتكم هذه قد فرضتم فيما تقديم القاضي للقسم بخصوصه، وموافقته على فعل المقدم وإقراره، فتنزل ذلك منزلة بيع القاضي نفسه، وبيعه ماض نافذ اتفاقا. فكذلك ما وقع عن أمره وصدر عن إرادته ورأيه ثم الخصم [560/6]

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding following earlier judicial precedents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4090)

503/7] فتواه على ما نفذ به الحكم في زمان متقدم عن زمانه, بعد مشاورة أهل الشورى حينئذ واعتماد المقلد مثلنا على ما هو بهذه الصفة واجب, وقد قال مالك في العتبية لن تأتي هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها.

Mas'alah: What evidence is required to enforce a judgment after the judge's removal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3538)

قال مطرف، وابن الماجشون: ولو كتب إلا أمنائه بدفع ما حد الشهود من الأرض، ودفعوه إليه، ثم قام/ المقضي عليه ثم بعد عزل القاضي، فقال: أخرج ذلك من يدي بغير، حق قالا: فإن لم تقم للمحكوم له بينة على إشهار القاضي على أصل الحكم، وعلى أمره أمناء بدفع ذلك، وعلى أن الأمناء فعلوا ذلك، وثبت ذلك بشهادة غير الأمناء، فإن لم يثبة له هذا، لم ينفذ له الحكم، ورد، ولو شهد له على أصل الحكم فقط، نفعه ذلك، وأنفذ له اليوم بدءا، وإن لم يشهد له على أصل الحكم، وشهد له على أصل على أمر أمناءه، أو كتب إليهم بدفع ذلك، وقد عرفت الخصومة بينهما في ذلك، فذلك ينفعه أيضا، وأنفذ له اليوم، وإن لم يشهد له على أصل الحكم، ولا على الأمر بدفع ذلك إليه، وشهد له أن الأمناء دفعوا ذلك إليه، وزعموا أن القاضي أمرهم بذلك، لم ينفع ذلك المحكوم له، وعادا على ابتداء الخصوم، فيرد الحق في يد المحكوم عليه، وكذلك لو لم يعرف ذلك إلا بشهادة الأمناء؛ لأنهم شهدوا على فعل أنفسهم، قلت لمطرف: فإن قال المحكوم له للمحكوم عليه: قد استسلمت في دفع ذلك إلى

قول الأمناء بعد إشهاد من القاضي على حكمه، أو على كتابه إلى الأمناء، فإن أشهد المحكوم عليه يومئذ سرا، إنما استسلم بشيء ذكره من القاضي من ممالأة، وشبه ذلك، فقام بعد عزله أو موته، لم يضره حكم الأمناء عليه، واستسلامه لهم فيما فعل، وإن لم يشهد سرا بذلك، فليحلف: ما كان استسلامه لذلك إقرارا منه بحق، ثم يكون/ الأمر على ما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judgment from a judge whose witnesses are unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3577)

قال سحنون: وإذا رفع إليك حكم من هذا، ولم تعرف البينة التي حكم بها، فلا تنفذ للمحكوم له حكمه حتى يظهر له أنه حكم له بالعدل، وبأمر صحيح، وإلا فليأتنف النظر فيه، قال: وإذا حكم المستخرج بقوم عدول، فلينظر فيه من بعده ويتعقبه، فإن ظهرت صحته، وأن العدل لم يكن يحكم إلا بمثله، فليمضه. وهو نحو جواب مالك إلى ابن غانم، في أحكام مانع بن عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a prior judge's judgment when the judge was not trustworthy but the witnesses are reliable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3577)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا لم يكن القاضي مأمونا على الحكم، فحكم بحكم فأتى القاضي الذي بعده عدلان، فشهدا أن الشهود الذين قضي الأول بشهادتهم قد شهدوا

عنده بهذه الشهادة، وأنهم عدول، وكان حكم فيها ليس بجور، أجازه، وإن كان فيه اختلاف من الناس، ولم يكن هذا الثاني يراه، فلينفذه؛ لأنه قد حكم بغير جور.

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a judgment found in his own records?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3596)

قال في كتاب ابن المواز: وما وجد في قمطره من شهادة، أو قضية، ولا يذكره؛ فإن كا بخطه، أو خط كاتبه، وعرف خاتمه/، وعرف الرجل نفسه وصنعته، لا يشك في ذلك، وهي من قبله، ليس من قاض غيره، فلينفذها. قال محمد: وكتاب، لا يعرفه متى كان، ولا كاتبه، ولا متى كتبه، فليحتط فيه ما لم يطل أمره بما يتشابه بمثله، إلا أن يثق بسلته وطابعه حتى يأمن أن يدس بدله فيها، فيجزه، وما كان شأن قاض يخبره، فلا يجوزه إلا ببينة عدل.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a qisas judgment based on transmitted testimony after the original judge dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3874)

من كتاب ابن سحنون: قال: وإذا شهد/ رجلان عند قاض آخر أنه أشهدهما أنه قامت عنده بينة، وعدلوا على قطع رجل ليد رجل عمدا، فحكم بالقصاص عليه فلم يقطع حتى هلك القاضي، فعلى الذي ولي بعده إنفاذ القصاص، وكذلك في القتل والجراح، وكذلك لو شهد شهود على شهادة هؤلاء بهذه القضية فذلك جائز، ولينفذه، ألا ترى لو اقتص منه لنفسه من غير قضية، ثم أقام بينة بما يوجب له ذلك القصاص، فلا شيء عليه

إلا الأدب بما افتات على الإمام في أخذه حقه بيده، وكذلك لو أتى بشهادة على شهادة فيما ذكرنا لقبلت ذلك منه، وكذلك في حد السرقة، وكذلك في حد الزنا إن شهد أربعة فأكثر على قضية القاضي بذلك، فعلى من بعده أن ينفذ ذلك، وكذلك في كتاب القاضي إلى قاض في القصاص والحدود والحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a judgment found in his own handwriting?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=842)

(والحكم) مبتدأ (في القاضي) يتعلق به (كمثل الشاهد) خبر، والمعنى أن القاضي إذا وجد في ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر القضية فإنه ينفذه ويمضيه حيث لم تكن ريبة كما أن الشاهد كذلك (وقيل) مبني للمفعول (بالفرق) نائب عن فاعله (لمعنى) يتعلق بقيل (زائد) صفة لمعنى ومعموله محذوف أي زائد فيه أي في القاضي، وهو أنه كان قادرا على أن يشهد على حكمه عدلين بخلاف الشاهد، فقد فعل مقدوره فهو معذور، وأيضا فإن القاضي هو المنفذ لما تضمنه خطه ولا يرفع الأمر إلى غيره بخلاف الشاهد فإنه يرفع للقاضي شهادته وينهى إليه ما عنده منها ومع ذلك لا يثبت الحق بشهادته وحده، بل لا بد من يمين أو شاهد ثان قاله ابن منظور.

Mas'alah: What is the ruling on the enforcement of judgments by qualified judges in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1898)

ولا ينفذ إلا حكم الأهل كقضاة الأمصار

Mas'alah: What is the ruling on confirming a judge's previous rulings and property seizure?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=41)

ثبت عندي على نصه، وثبت عندي بثبوته جميع ما حكم به ابن سوار إلى أن انتهى إلى اعتقال الدار وإلى الإعذار على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on executing a previous judge's judgment including a prescribed penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3988)

وإن حدا، إن كان أهلا أو قاضي مصر، وإلا فلا: كأن شاركه غيره، [منح الجليل]

Mas'alah: Can a judge enforce the ruling of his father or son?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2806)

[فرع تنفيذ القاضي حكم والده أو ولده] (فرع) تنفيذ القاضي حكم والده أو ولده لم أر فيه نصا والظاهر جواز ذلك؛ لأن للحاكم أن ينفذ حكم نفسه إذا قامت عليه بينة وإن نسيه أو أنكره فكذلك حكم ولده أو والده فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the second judge executing and building upon the first judge's judgment when they are in the same city?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3314)

(فنفذ الثاني وبنى) قول ز وبحث فيه في توضيحه الخ. وذلك أنه لما ذكر في ضيح الإنهاء بالمشافهة بأن يكونا قاضيين ببلد واحد قال هذا، والله أعلم إذا عرض للأول عارض بمنعه من التمام كمرض ونحوه وإلا فللأول أن يتم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a judgment transferred from another judge?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=911)

فنفذه الثاني، وبنى كأن نقل لخطة أخرى وإن حدا، إن كان أهلا أو قاضي مصر، وإلا فلا كأن شاركه غيره، وإن ميتا، وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته قولان، والقريب كالحاضر، والبعيد جدا كإفريقية، يقضى عليه بيمين القضاء، وسمى الشهود، وإلا نقض.

Mas'alah: What is the ruling on executing another judge's verdict in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1372)

تتمة التنفيذ غير الثبوت والحكم وذلك أنه إن كان تنفيذ حكم غيره فإما أن يوافقه في المذهب ويقول في تنفيذ حكمه ثبت عندي أنه ثبت عند فلان من الحكم كذا فهذا ليس حكما من المنفذ ألبتة وكذا إذا قال ثبت عندي أن فلانا حكم بكذا وكذا ألا ترى

أنه يصح منه أن يقول ذلك ولو اعتقد أن ذلك على خلاف الإجماع لأن التصرف الفاسد والحرام قد يثبت عند الحاكم ليرتب عليه موجب ذلك وحينئذ فلا يعتد بكثرة الإثبات عند الحكام فهو كله كحكم واحد وهو راجع إلى الحاكم الأول إلا أن يقول الثاني حكمت بما حكم به الأول وألزمت بموجبه ومقتضاه وإما أن يخالفه في المذهب ففي كونه يقف عن تنفيذه وإبطاله لأنه إن نفذه وألزم المحكوم عليه ما فيه ألزمه ما لا يرى أنه الحق عنده أو كونه ينفذه ويلزم المحكوم عليه ما تضمنه الحكم لأن توقفه عن إنفاذه كإبطاله وقد قلنا إنه ممنوع من نقض الأحكام المجتهد فيها وإن كان تنفيذ حكم نفسه كان معناه الإلزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه وتخليص سائر الحقوق وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه ويجوز ذلك وهو غير الثبوت والحكم فالثبوت هو الرتبة الأولى والحكم هو الرتبة الوسطى والتنفيذ هو الرتبة الثالثة وليس كل الحكام لهم قوة التنفيذ لا سيما للحاكم الضعيف القدرة على الجبابرة فهو ينشئ الإلزام ولا يخطر له تنفيذه لتعذر ذلك عليه فالحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكما ألا ترى أن المحكم ليس له قوة التنفيذ ا ه ملخصا من ابن فرحون والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub–topic – Effect of Judge's Death or Removal on Execution

Mas'alah: What is the ruling on a judgment not executed before the judge's death or removal?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3892)

(فرع) قال إذا لم يحز المقضي به حتى مات القاضي أو عزل أو مات المقضي له أو عليه قال ابن القاسم نفذ الحكم كان التأخير لعذر أم لا إلا في الترك الطويل الذي يخشى فيه أن من عرف ذلك الحق هلك أو نسيه لطول الزمان ولو كان المقضي به جزءا من قرية مقر ولم يجد من يشهد له بتعيين الحد بعد موت القاضي كان شريكا لأهل القرية بذلك الجزء مشاعا فإن كان لأهل القرية كل وأحد جزء معين فاراد مقاسمتهم هل يأخذ من كل واحد بقدر حصته لأنه أقرب لبقاء الحقوق وقال مطرف وعبد الملك لا يضر طول زمان وعدم الحوز كما لا يضر في الدعوى على الحائز بل ذلك كمكتوب على إنسان لصاحبه القيام به أي وقت شاء وإن تقادم لأنه عرف اصل حيازته له وانما ينتفع بالحيازة من لا يعرف أصل حيازته فيدعيه غيره إلا أن يطول زمان ذلك جدا نحو خمسين سنة مما لا تبقى الحقوق معه اويحدد فيه المقضي عليه بنيانا أو غرسا أو بيعا او صدقا صدقا أو اصداقا والمقضي له يفطن ولا يغير فإن مات المقضي عليه قال مطرف لا يسأل الوارث عن شيء لأنه ليس الذي قضى عليه إلا أن يكون المقضي له غائبا حتى مات المقضي عليه وقال عبد الملك الوراث كلمية حضر المقضي له ام لا أن يطول زمانه بيد الوارث والمقضي له حاضر فلما قدم الوراثة ادعوه بحق غير الوراثة

Mas'alah: What is the ruling when a judge dies before the plaintiffs take possession of a judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4259)

[خاصم لبني أخيه في شيء فلم يحوزوا بذلك القضاء حتى مات القاضي]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's failure to act and its effect on a later judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3580)

ومثل من حلف بطلاق امرأة: إن تزوجها، ثم نكحها، أو بعتق عبد إن ملكه، ثم ملكه، أو نكح وهو محرم، فرفع إلى حاكم، فأقر الملك والنكاح، وأقام شاهدا على قتل رجل، فرفع إلى من لا يرى القسامة، فلم يحكم بها، ثم رفع ذلك [8/ 95]

Mas'alah: What is the ruling on a removed judge's claim of a past judgment without witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3593)

ذلك وإن نكل، حلف المدعي، ويثبت ذلك له، كما هو في دويان القاضي، وإذا قال المعزول: كنت قضيت لفلان على فلان بقصاص، أو مال، أو طلاق، أو عتاق، أو غيره. ولم يكن بعد ذلك، ولا أشهد عليه في قضائه، فإنه لا يصدق في ذلك، وإن شهد معه رجل، حتى يشهد إثنان سواه؛ لأنه يشهد على فعل نفسه، وكذلك قسام القاضي على قسمهم.

Mas'alah: What is the ruling when a judge denies having made a ruling?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1262)

فصل في إنكار الحاكم للحكم وإذا حكم الحاكم بحكم ثم أنكر أنه حكم به وشهد شاهدا عدل عليه بحكمه قبلت شهادتهما وثبت الحكم، ولم يبطل بإنكاره.

Mas'alah: What is the Maliki position on the continuation of a judge's ruling after his removal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3297)

ابن عرفة: قول ابن القاسم جار على القول ببقاء الاعتراض وجمهور أهل السنة على خلافه

Mas'alah: What is the ruling when a defendant dies before judgment is completed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=385)

من مات قبل تمام القضية عليه، وقد كان أعذر به: فهمنا – وفقك الله – ما ذكرت من أنك كنت أعذرت إلى خلف فيما كانت أثبته فاطمة عليه في الجنة التي بالرملة، وأجلته فيما ادعى أجالا انصرمت وكنت على فصل القضاء عليه لقاطمة، فعجلته المنية. فيجب في ذلك أن تمضي نظرك لفاطمة على ما ثبت لها وتذكر ضرب الآجال على خلف حتى ظهر عجزه، ووجب الحكم عيه فعاجلته المنية، وأن توقف لورثته ثمن الجنان الذي

وجب على فاطمة رده إلى ورثة خلف حتى يثبت عندك عدة ورثته وأعيانهم، فتنظر في ذلك بما يجب – إن شاء الله – قال بذلك محمد بن لبابة، وقال تدخل المرأة في الجنان، التي حيزت لها، وثبتت حيازته عندك، وقال بذلك أيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling if the judge recalls a ruling but the losing party denies it?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=437)

وفي الجلاب: إذا ذكر الحاكم أنه حكم فأنكر المحكوم عليه لم يقبل إلا ببينة على حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge transferred to another post regarding his previous judgments?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=290)

وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما ينفذ الثاني وبنى كأن نقل لخطة أخرى

Mas'alah: What are the reasons for non-execution of a judicial ruling?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=806)

ثم عدم تنفيذ الحكم قد يكون لأسباب:

Sub-topic – Execution of Judgments Contradicting Personal Opinion

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judgment that contradicts one's own opinion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3895)

(فرع) قال إذا أتاك قضاء قاض بما اختلف الناس فيه وليس رأيك قال سحنون لا ينفذه لأنه عندك ليس بحق ولم ينفذه الأول فلا تنفذه أنت وقال أشهب إن كتب أنه حكم نفذته أو ثبت عنده لم ينفذه وهذا متفق عليه إنما الخلاف في الأول

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judge's verdict that contradicts one's own opinion?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=331)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] تكون مظلمة ممن أخذت منه وعلل مالك ذلك بأنه حكم حاكم إلى قوله وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام) قلت ما قاله من أن الجمهور على التنفيذ إن أراد به إبقاء الحكم على حاله وإقراره من غير تعرض له برد ولا نقض فذلك صحيح وإن أراد أن الحاكم الثاني الذي يخالف رأيه ذلك الحكم ينشئ تنفيذه الآن على خلاف رأيه موافقة لرأي من قد حكم به قبله ونفذه فليس ذلك عندي بصحيح وكيف يصح ذلك وفيه تحصيل الحاصل والحكم

بما يخالف رأي الحاكم أما إذا كان المراد بتنفيذه إقراره وعدم نقضه والزجر عن الخصومة فيه لأنه حكم قد نفذه حاكم فذلك صحيح أو يحمل ذلك على قول من قال من الشافعية إنه إذا رفع لمن لا يعتقده لا ينفذه ولا ينقضه على أن يكون مرادهم بذلك أن لا يقره على حكم ذلك الحاكم ويزجر عن الخصومة فيه ولا ينقضه أيضا ابتداء بل يمكن من الخصومة فيه والله أعلم. قال (وثانيهما وهو أجلهما أن الله سبحانه جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده أو عند إمامه الذي قلده إلى قوله

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judge's verdict to cut water flow due to harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4515)

وأجاب ابن الحاج: إذا ثبت ما ذكرته من حكم القاضي بقطع الماء عن [390/8] [391/8]

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment when the judge denies it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3300)

وجب تنفيذه.

Sub-topic – Recording and Documentation of Judgments

Mas'alah: What is the procedure for recording and enforcing a judicial ruling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4111)

ولما تكامل ذلك عنده وصح لديه أحسن الله إليه سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده فأجابه إلى سؤاله وتقدم بكتابة هذا الإسجال فكتب عن إذنه وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه وأبقى كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته نافذا للقضاء والحكم ماضيهما بعد تقدم الدعوى الموصوفة وما ترتب عليها وحضور سماع الدعوى وإقامة البينة وحينئذ أذن القاضي فلان لأمين الحكم العزيز بالبلاد الفلانية في إيصال الحق إلى مستحقه شرعا ووقع الإشهاد فيه بتاريخ كذا

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a forgotten judgment based on testimony?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=499)

وفي هذا الحديث أيضا إثبات حجة مالك وأصحابه في قولهم إذا نسي الحاكم حكمه فشهد عليه عنده شاهدان إنه ينفذه ويمضيه وإن لم يذكره لأن النبي – عليه السلام – رجع إلى قول ذي اليدين ومن شهد معه إلى شيء لم يذكره وقال الشافعي وأبو حنيفة لا ينفذه حتى يذكر حكمه به على وجهه لأنه لا يقبل الشهود إلا على غيره لا على نفسه لأنهم لو شهدوا عنده بخلاف علمه لم يحكم بشهادتهم ولا حجة في حديث ذي اليدين

لأنه لم يحكم بشهادتهم ممكن محتمل أن يكون النبي – عليه السلام – لما قال له أصحابه إن ما ذكر ذو اليدين حق تيقن ذلك فرجع من شكه إلى يقين وهذا مجتمع عليه في أصل الدين لأنه محال ألا يصدقهم ثم يعمل بخبرهم وبالله التوفيق وفيه إثبات سجود السهو على من سها في صلاته وفيه أن السجود يكون بعد السلام إذا كان زاد الإنسان في صلاته شيئا سهوا وبه استدل أصحابنا على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة أبدا وفيه أن سجدتي السهو يكبر في كل خفض ورفع منهما ويسلم على حديث عمران بن حصين واختلف المتأخرون من أصحابنا في رجوع المسلم ساهيا في صلاته إلى تمام ما بقي عليه منها هل يحتاج في ذلك إلى إحرام أم لا فقال بعضهم لا بد أن يحدث إحراما يجدده لرجوعه إلى تمام صلاته وإن لم يفعل لم يجزه وقال آخرون ليس ذلك عليه وإنما عليه أن ينوي الرجوع إلى تمام صلاته فإن كبر في رجوعه فحسن لأن التكبير إشعار حركات المصلي وإن لم يكبر فلا شيء عليه لأن أصل التكبير في غير الإحرام إنمغا كان للإمام ثم صار سنة بمواظبة رسول الله حتى لقي الله مع قوله ((فإذا كبر فكبروا)) يعني يكبرون بتكبيره وتكبير الصلوات محصور عدده فلا وجه للزيادة فيه ألا ترى أن الذي يحسبه الإمام لا يكبر إذا قام إلى قضاء ما عليه لأن تلك التكبيرة لو كبرها كانت زائدة على تكبير الصلاة والله أعلم وإنما قلنا إنه إذا نوى الرجوع إلى صلاته ليتمها فلا شيء عليه وإن لم يكبر لإحرام ولا غيره لأن سلامه ساهيا لا يخرجه من صلاته عندنا وعند جمهور العلماء ولا يفسدها عليه وإذا كان في صلاته بنى عليها فلا معنى للإحرام لأنه غير مستأنف لصلاة بل هو متمم لها بان فيها وإنما يؤمر بتكبيرة الإحرام من ابتدأ صلاته وافتتحها وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who delivers without evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6161)

فصل [6 – الرسول يدفع بغير بينة] وإذا دفع القاضي مالا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى فلان فقال دفعته إليه وكذبه فلان، فالرسول ضامن إلا أن يقيم بينة.

Mas'alah: What is the ruling on notifying the witnesses and the oath-taker before enforcing a judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1822)

وأجاب أبو عمر بن القطان: قرأت ما خاطبتنا به وما أدرجته وذكرت في خطابك أن الشهود زكوا عندك وأنك أعذرت فيما ثبت عندك إلى الحالف ولم يذكر فيمن أعذرت، والإعذار في المزكي والمزكي واجب إذا كانت التزكية في الظاهر بقوم معروفين، وإن كان الأمر كذلك وأعذرت في جميعه فأنفذ الحكم عليه بالطلاق والعتق إن كان له من يعتق عليه، وإن كنت لم تعذر في المزكين وكانوا معروفين ولم يكن تعديلهم عندك لكشف لدد من كشف عنهم فأعذر إليهم، فبذلك يتم الحكم على هذا الحالف إن شاء الله تعالى. [81/4] [82/4] (1) كذا في النسخ، ولعله تحريف لعبارة: « إن لم يجد ».

Mas'alah: What is the ruling on the finality of a judge's recorded decision?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4518)

وأجاب ابن الحاج: تصفحت سيدي ومن أعانه الله على ما قلده ويسر الخلاص لنا وله

برحمته هذا السؤال والذي بعده وقفت على ذلك وما سجل به القاضي عن ذي[1] سعيد رحمه الله عامل نافذ لا سبيل إلى الاعتراض في شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge fails to name witnesses in his recorded judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4546)

وقال أصبغ: إن لم يسمع الشهود؛ فأحب إلي أن يبدله حتى يسميهم، فإن لم يفعل حتى مات أو عزل؛ مضى ذلك ونفذ، إلا أن يكون حكما على غائب.

Mas'alah: How should a judge seal and store a written testimony until his judgment is executed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3539)

وقال أصبغ في المجموعة: وإذا كتب الشهادة، فليختمها ويضعها بموضع يثق به حتى ينفذ قضاءه، وكذلك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written records of testimony after his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3593)

ومن كتاب ابن سحنون، عن أبيه: ولو أن قاضيا أشهد على كتب في يديه، أنه قد قامت بها عنده بينة زكية، ثم مات القاضي، والكتب في يديه، فإن هذا لا ينفذه من بعده، لأن البينة لم تشهد أن الأول أنفذ القضاء بها، وهو ما لم ينفذه القضاة وقد يحدث له أمر.

Mas'alah: What is the ruling if a judge records a judgment without naming the witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3594)

وقال ابن حبيب: قال أصبغ: يسمى الشهود، وينسبهم، فإن سجله ولم يسمهم، فأحب إلي أن يبيده حتى يسميهم فيه، وإن لم يفعل حتى مات أو عزل، فذلك نافذ، إلا أن يكون حكما على غائبا، فقال حين قدم، وأخبر [8/ 109]

Mas'alah: What is the ruling on the finality of a judgment after it is issued?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=946)

ثم لا حجة لمحكوم عليه بعده، وكذا إن أقر بالعجز على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a deceased or dismissed judge's court records?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3938)

وفي بعض النسخ: (أو شهد مع عدل) وهكذا ذكر سحنون، قال: وكذلك لو شهد مع رجل فلا ينفذ حتى يشهد اثنان سواه، ومعناه في المدونة، ففيها: وإذا مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة البينة وعدالتها لم ينظر فيه من ولي بعده ولم يجزه إلا أن تقوم عليه بينة، وإن قال المعزول: ما في ديواني قد شهدت به البينة عندي. لم يقبل قوله ولا أراه شاهدا، فإن لم تقم بينة على ذلك أمرهم القاضي المحدث بإعادة البينة.

Mas'alah: How is a judgment of incapacity documented in notarial practice?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=798)

الثاني: لم تجر العادة عند الموثقين بإفراد عقد التعجيز أي الحكم، وإنما يضمنونه عقد التسجيلات أي الآجال ورسوم الحق التي أشهد على نفسه بقبولها وعدالة شهودها وكيفية ذلك أن تقول: لما انصرمت الآجال والتلومات الثابتة أعلاه أو حوله، ولم يأت المتأجل بشيء يوجب له نظرا سأل القائم بالحق أو المطلوب به أعلاه أو حوله ممن يجب سدده الله وهو إعمال الواجب في ذلك وأن يحكم له بما ثبت له على المتأجل المذكور أو يقطع دعواه عنه، فاقتضى نظره السديد أن حكم على المتأجل المذكور بكذا بعد أن أعذر له بأبقيت لك حجة فادعاها أو نفاها حكما لازما أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على إشهاد من ذكر إلى آخر ما تقدم في فصل الإعذار فإن سأل كتابة التعجيز تأكيدا للحكم المذكور على حسب ما مر زاد بعد قوله أنفذه وعجزه، وأوجب العمل الخ. وقولنا: بعد أن أعذر الخ. لا بد منه كما مر في أول فصل الإعذار وصفة الوثيقة ظاهر مما مر آنفا والله أعلم فإن ذهبت إلى كتبه مفردا فانظر كيفية ذلك في التبصرة.

الثاني: لم تجر العادة عند الموثقين بإفراد عقد التعجيز أي الحكم، وإنما يضمنونه عقد التسجيلات أي الآجال ورسوم الحق التي أشهد على نفسه بقبولها وعدالة شهودها وكيفية ذلك أن تقول: لما انصرمت الآجال والتلومات الثابتة أعلاه أو حوله، ولم يأت المتأجل بشيء يوجب له نظرا سأل القائم بالحق أو المطلوب به أعلاه أو حوله ممن يجب سدده الله وهو إعمال الواجب في ذلك وأن يحكم له بما ثبت له على المتأجل المذكور أو يقطع دعواه عنه، فاقتضى نظره السديد أن حكم على المتأجل المذكور

بكذا بعد أن أعذر له بأبقيت لك حجة فادعاها أو نفاها حكما لازما أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على إشهاد من ذكر إلى آخر ما تقدم في فصل الإعذار فإن سأل كتابة التعجيز تأكيدا للحكم المذكور على حسب ما مر زاد بعد قوله أنفذه وعجزه، وأوجب العمل الخ. وقولنا: بعد أن أعذر الخ. لا بد منه كما مر في أول فصل الإعذار وصفة الوثيقة ظاهر مما مر آنفا والله أعلم فإن ذهبت إلى كتبه مفردا فانظر كيفية ذلك في التبصرة.

Mas'alah: What is the content of a judicial document verifying calamity in orchards?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=584)

فمن الأجنة في الرملة وما اتصل بها من الجهة الشرقية جنان كذا وجنان كذا، ومن الأجنة التي بالجهة الغربية جنان كذا وجنان كذا، ومن الجنة التي بالجهة الجوفية جنان كذا وجنان كذا، شهد بذلك كله من وقف إليها وعاينه ورآه على حسب ما وصف ممن أوقع شهادته بذلك في شهر كذا من سنة كذا. وثبت هذا العقد عند القاضي أبي المطرف ونظر لهم بما شهد به فيه وأجرى المتقبلين على عادة في ذلك أيام قضائه وكان ولاء ذلك على بن حمود اذ تغلب على ملك بني مروان وابتزهم إياه في النصف من صفر سنة سبع وأربع مائة، وكان على الصلاة يونس ابن عبد الله بن مغيث المعروف بابن الصفار، وكان ابن بشر من الراسخين، ومن كبار المشاورين المفتين، بصيرا ما هو بالعقود والأحكام، لا يجاري في ذلك، ويسلم له ذلك لشغوفه فيه، واتصل قضاة أيام علي. فلما صار الأمر إلى أخيه القاسم بن حمود عزل ابن الصفار عن الصلاة لتنازع قبيح جرى بينه وبين أبي عبد الله بن عبد الرءوف صاحب المظالم، وذلك في ربيع

الآخر سنة تسع وأربعمائة وأضاف الصلاة إلى خطة قضاة الجماعة لابن بشر فاستقل بهما إلى انقراض دولة آل حمود سنة تسع عشر وأربع مائة. وولى هشام بن محمد بن عبد الملك المعتمد بالله من بني أمية، فسعى الفقهاء على ابن بشر عنده حتى عزل وولي مكانه يونس بن عبد الله الخطتين: القضاة والصلاة. وتوفي ابن بشر في النصف من شعبان سنة اثنين وعشرين، وصلى عليه القاضي يونس بن عبد الله، وشهد الخليفة هشام ودفن بمقبرة العباس، وهو ابن نحو ثمان وسبعين سنة، فقام متقبلوا الأحباس عند ابن الصفار يونس بنحو ما تقدم يسألون الرفق لهم والإحسان إليهم بالوضع عنهم، وأثبتوا عنه عقدين.

Mas'alah: What is the ruling on proving a judicial verdict with one witness and an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8265)

أو بأنه حكم له به يعني أنه إذا حكم الحاكم لشخص بمال ثم أراد المحكوم له أن ينفذ هذا الحكم عند قاض آخر، فإنه يكفي في ثبوت ذلك الشاهد واليمين أو المرأتان واليمين، كذا شهره ابن رشد. نقله أبو الحسن. وكلام ابن غازي متعين، ولا يلتفت لكلام ابن الحاجب وابن هارون وابن عبد السلام ومن تبعهم، فإنه معترض. انتهى. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's confirmation of a contract based on witness testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=737)

تسجيل القاضي بثبوت العقد السابق لديه: بسم الله الرحمن الرحيم. شهد عند القاضي بمدينة باغة وعملها أحمد بن أحمد فلان وفلان أن شهادتهما الواقعة أسفل العقد المسطر أعلى هذا الكتاب، حق على حسب وقوعها فيه، وانهما يعرفان عين الشاهدين لهما: أحمد وعبد الله، ابني محمد حين شهدا، فقبل القاضي: أحمد بن احمد شهادتهما لعدالتهما عنده، وقبوله لهما، وثبت عنده ما شهدا فيه. وشاور في ذلك من وثق به اهل العلم، فأفتوه بامضاء العقد المذكور وتنفيذه، وتصديق عبد الله المجعول له انفاذ مضمنة، فيما يذكره من غير أن يكشف عنه أو يكلف بينة أو على جعله حيث يذكر جعله وانفاقه له، فأخذ بقولهم. هذا الذي رآه من رأيه، وموافقة مذهبهم مذهبه، فيه وحكم به ونظر في ذلك نظرا أوجب امضاء العقد المذكور، وتنفيذه والحكم بما أفتاه به من شاورهم فأمضاه وحكم به، وأشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته فيه عنده، وأرجأ الحجة في ذلك لزوج احمد بن محمد المذكور وابنه محمد لغيبتهما في حين هذا التنفيذ.

Mas'alah: Does a judge's ruling in property matters require two witnesses or can it be established with a witness and an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3311)

وقول ز إلا في المال وما يؤول إليه فيثبت بهما الخ هو كقول ح قوله مطلقا يقتضي أنه لا يثبت حكم الحاكم إلا بشاهدين ولو كان المحكوم به مالا وهذا مخالف لما يأتي له في الشهادات فينبغي أن يقيد بذلك وقد نقل أبو الحسن عن ابن رشد أن حكم الحاكم يثبت بالشاهد واليمين في المال على المشهور اهـ.

Mas'alah: Does an erasure invalidate the entire document or only the affected part?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=58)

وظاهر قوله: وإلا سقطت سقوط الوثيقة كلها، وقيل: إنما يسقط محل البشر فقط ويثبت ما سواه إن استقل.

Mas'alah: Is the judge obligated to provide a copy of the judgment to a litigant upon request?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=59)

(وعندما ينفذ حكم) من قاض (وطلب. تسجيله) أي طلب أحد الخصمين من القاضي أن يكتب له ذلك في سجل (فإنه أمر يجب) وهذا نص في أنه يلزم القاضي أن يعطي النسخة من الحكم لمن طلبها من المتداعيين

Mas'alah: What is the ruling on recording a judgment after it is executed?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=58)

وعندما ينفذ حكم وطلب ... تسجيله فإنه أمر يجب)

Mas'alah: What is the ruling on a judge recording old endowment and property documents?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=59)

يعني أن القاضي إذا سئل تسجيل رسم وأحياؤه بدون وقوع كلام فيه ولا نزاع فإنه يجوز له تسجيله والكتب عليه لمن طلبه منه وذلك مثل رسوم الأحباس والأملاك القديمة التي هلك شهودها فيقع التعريف بخطوطهم وعقودهم بإذن القاضي ممن يرضى من الشهود الثقات العارفين بالخطوط والعقود ولا يضع طابعه على ذلك إلا بعد المقابلة والتحري التام. وقوله وساغ الخ المراد بالجواز هنا ما قابل الممنوع لا ما استوى طرفاه فيشمل الواجب وهو المراد لأن القاضي إذا سئل ذلك لا يجوز له الامتناع لما فيه من التسبب في ضياع الحقوق وهو ممنوع. وقوله سؤاله ضميره يعود على القاضي في محل نصف مضاف إليه من إضافة المصدر إلى مفعوله (ومعنى) التسجيل هنا الشهادة عند القاضي بصحة الرسم المعبر عنه بإحياء الرسوم للتحصين خوفا من ضياع الحق الذي فيه بطول الزمان حتى لا يوجد من يعرف ذلك الخط والعقد وهذا التسجيل ليس فيه حكم بخلاف الأول فإنه إشهاد بالحكم كما مر. وقوله كلما بكسر اللام أي كلام

Sub-topic – Execution Against Third Parties and Co-Heirs

Mas'alah: What is the ruling on delivering a property to a co-heir who won a case while other heirs are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4194)

مسألة وسئل مالك عن رجل ورثه أربعة ولد له فخاصم رجل منهم في دار حتى استحقها هو، وإخوته غيب، أتخرج من يد المقضي عليه، وتدفع إلى الذي قضي له بها؟ فقال: لا تدفع إلى الذي قضى له بها، إلا بوكالة، فقيل له: إنهم إخوته، فقال: لا تدفع لأحد إلا بالوكالة، ولكن تنتزع من يد الذي قضي عليه فتوضع على يدي عدل اكتب إليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a prior judgment regarding property in the hands of third parties?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4209)

[مسألة: إخراج المدعى به من اليد عند انعدام البينة] مسألة وعن رجل أتى إلى القاضي فقال: إن الحاكم قبلك حكم بدار كذا لي على فلان، وأثبت ذلك بشهيدين، والدار في أيدي قوم غير المسمى الذي حكم عليه، فقالوا: لا علم عندنا بما يقول، وهذه الدار في أيدينا منذ كذا وكذا قبل الحكم وهي لنا. قال: أرى أن يخرجها القاضي من أيديهم ويدفعها إلى الذي قامت له البينة إذا كان الشهيدان عدلين، وأرى أن ينفذ قضاء الحاكم الذي قبله إذا كان قد شهد على ذلك شهيدان عدلان. قال محمد بن رشد: إنما يدفعها

إلى من أثبت الحكم فيها بعد الإعذار إلى من هي في يديه، وهذا إذا كان الحكم الأول بغير إقرار من الذي حكم عليه، وأما إن كان بإقرار من المحكوم عليه أولا فلا تخرج من يدي من هي الآن في يديه إلا بحكم موثق، وهذا بين قائم من المسألة التي تحتها وبالله التوفيق. [مسألة: إقرار الرجل بمال لغيره] مسألة وعن الحاكم يأتيه الرجلان فيدعي كل واحد منهما أرضا بالصحراء، ثم يقر أحدهما أنها لصاحبه من غير بينة، كيف ينبغي للحاكم أن يشهد؟ أيشهد أنه حكم بهذه الأرض لفلان وهو لا يدري أهي في يديه أم لا؟ قال: بل يشهد له أن فلانا أقر لفلان بهذه الأرض، ولا يشهد أنه قضى له بها، وإنما يشهد على إقراره بما أقر له به، ولا يحكم فيها بشيء إلا أن يقيم البينة له. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة المعنى، إذ قد يقر الرجل للرجل بمال غيره، فإن قضى له عليه بإقراره وأشهد أنه قضى له ولم يذكر أنه إنما قضى له عليه بإقراره اقتضى إشهاده أنه قضى له ببينة تثبت عنده أن

Mas'alah: What is the ruling on removing property from the defendant's possession for an absent heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6687)

وروى أشهب وابن نافع عن مالك: أنه إذا قضى للحاضر بحظه نزع باقيها من يد المقضي عليه ووقف للغائب.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judge's verdict to cut water flow due to harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4515)

الطريق من أجل ضرره بالمارة ثبوتا لا مدفع فيه لمن أعذر إليه في شهوده وجب العمل به ورفع الاعتراض عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict to close a water channel and its validity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4535)

فأجاب: لصاحب الحمام أن يصلح الساقية ويجري ماء الحمام على ما كان في القديم، والحكم بردمها ولا ينتفع بها من له فيها حق باطل ولا يصح لأن من شرط الحكم الإعذار للمحكوم عليه أو الرضى بإسقاط حقه، وهذا لا يتصور في هذا إلا أن يتفق جميع أهل البلد على ذلك. وإن أمكن اتفاقهم وفيهم جائز الأمر والسفيه ومن لا يعتبر رضاه فلا يصح الحكم عليه فتعميم الحكم خطأ لا يصح. قيل وهذا واضح إن كان رسوم الساقية باقية، وإنما وقع دمارها بخلاء الموضع وجلاء أهله كما هو في القيروان بعد خرابها وعمران أقلها، وأما لو فرضنا أنه غيرت آثارها وخربت ببقائهم في وسطها بحيطان حتى علم بالعيان أنها قد انتقل عنها إلى غيرها والى إبان كما هو الآن في بعض أزقة القيروان فالصواب إمضاء الحكم بما وقع لأن هذه الأمارات دليل على انتقالها إلى ما هي عليه الآن وما ذكره من وجوب الإعذار لا ينهض لاحتمال أن يكون قطعها مما جمع عليه أهل المعرفة والبصر فيكون من باب المنفعة العامة التي يقضى بها على الخاص ولا يقضي بالإعذار فيها إما لأن من حكم بشهادته يكونون من الموجهين عند القاضي فلا إعذار فيهم في الأكثر إن بلغ الشهود مبلغ التواتر أو رأى أن ضرره عام فيقطع وإذا وقع الحكم بنقلها فهو ناسخ لما سبق مثل البينة الناقلة.

Mas'alah: How should a judge apportion a judgment share among heirs and strangers in possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3587)

سدسه، فليأخذه، فيكون ما وقع له حظوظ رجال لهما، وبقي ما للآخرين؟ فلم يجب في هذا بشيء، ولم يفسر وجه ما يقسم له وقال: إنها في رواية يحيى بن يحيى، إذا تجاهل أهل القرية ذلك، وأخفوا حوزه، وانظر؛ فإن كان بعضهم ورثة الميت، والمقضي عليه، وذلك النصف من المنزل، وفي أيديهم بالميراث عنه نصف المنزل فأكثر، أعطي المقضي له نصف جميع المنزل مما في يدي ورثة المقضي عليه، وإن كانوا أجنبيين، قضي له بنصف ما بيد كل واحد منهم، ولا يجمع له النصف في إحدى ناحيتي المنزل؛ لو جمعنا له بالنصف لاستوعب ما في يدي بعضهم، ويعسر رجوع بعضهم على بعض، فأعدل ذلك أن يأخذ نصف ما بيد كل واحد حتى يرفعوه على نصفه بإقرار منهم، وإظهار لحوزه.

Mas'alah: What is the procedure for evicting a person who harbors sinners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3730)

قال ابن القاسم: يتقدم إليه المرة بعد المرة، أو ينهى، فإن لم ينته، أخرج، أكري عليه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment when the defendant shares a name with another person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1793)

كأن شاركه) أي شارك المدعى عليه الذي شهدت عليه البينة عند الأول (غيره) في اسمه واسم أبيه وجده وفي نعته فإن المرسل إليه لا ينفذ الحكم على واحد منهما (وإن) كان المشارك (ميتا) ما لم يعلم أن الميت ليس هو المراد بوجه من الوجوه. (

Mas'alah: When can the judge sell the property of a persistently absent person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1892)

ـ فإن تمادى والمغيب حاله بيع بإطلاق عليه ماله (فإن تمادى والمغيب حاله) أي تمادى على غيبته ولم يوكل ولم يقدم ولم يطعن (بيع) بالخيار ثلاثا إذ كل ما يبيعه الحاكم فهو على الخيار ثلاثا، وإن لم يشترطه إلا أن يجهل المشتري كونه بالخيار فله الرد والإمضاء، فإن باع بغير خيار فلكل من الغائب والغرماء الرد لتضررهم بذلك كذا ينبغي قاله (ز) . وانظر حاشيتنا على اللامية عند قولها: ومن غاب عن قرب كمن هو حاضر الخ. (بإطلاق عليه ماله) أصلا كان أو غيره، ولكن إنما يباع. .

Mas'alah: What is the ruling on returning property sold by a judge to an absent debtor when innocence is proven?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1901)

تنبيه: إذا صير الحاكم دار المدين الغائب لرب الدين في دينه، فلما قدم الغائب أثبت البراءة من دينه أو جرح شهوده، فإن الدار ترد إلى ربها ما لم تفت بهدم أو بناء فيمضي بالقيمة كما يفهم من كلام الشارح لأنه جعلها من قبيل مسألة الجارية الواقعة لشيخه قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج وصورتها: تاجر تسرى جارية بغرناطة وغاب بناحية

تونس وادعت الضيعة فكفلها بعض حاشية السلطان ممن له وجاهه، وكتب على سيدها النفقة إلى أن تجمل له قريب من ثمنها فرفع أمره إلى القاضي وأثبت دينه ذلك وغيبة المالك وملكه للجارية، وحلف على المتجمل له وقومت الجارية وصيرت في النفقة لكافلها فأعتقها وتزوجها، ثم قدم مالكها فتظلم من بيعها على الوجه المذكور وادعى أنه ترك لها ما يقوم بنفقتها لأكثر من مدة مغيبه وأن لها صنعة تقوم بها أو يمكنها إتمام نفقتها منها، وتعلق من الدولة بجهة لا تقصر عن جهة خصمه، فكان هذا الخصام مكافئا في الاستظهار بالوجاهة بين هذين الخصمين اللذين بغى بعضهما على بعض، وثبت القاضي المذكور على حكمه من تصيير الجارية وخالفه غيره قال: ولم يلم القاضي المذكور بإثبات عجزها عن النفقة من صنعة يدها ولا إثبات كون مالكها لم يترك لها نفقة، وقد قال ابن عبد الرفيع في معينه: إذا قامت مملوكة عند القاضي وذكرت غيبة مالكها وأنه لم يترك لها نفقة كلفها إثبات غيبته وبعدها وملكه لها، وأنه لم يخلف لها نفقة ولا بعث لها بشيء، ثم يأمر ببيعها وإيقاف ثمنها للغائب. وزاد غيره أنه يكفلها أيضا إثبات كونها عاجزة عن استعمالها فيما يستعمل فيه مثلها لتنفق منه على نفسها قاله ابن عتاب في أم الولد. فالمملوكة أحرى وأولى بهذا الحكم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment regarding possession when a third party objects?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=404)

في حيازة ما حكم به قاضي: حكم القاضي محمد بن سلمة بمال الطالب، ثم قام بعد الحكم بن عبد الله يعترض في ذلك، فقال محمد بن غالب: حكم محمد بن سلمة يمضي، ودعوى ابن عبد الله على ختنه بالاعتراض في ماله الذي خلص ملكه له لا

يوجب على المال المحكوم فيه بدعواه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt from an estate when no discharge is found in the diwan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=500)

مال وجد على ابن وملون في الديوان ولم توجد له براءة منه: فهمنا – وفقك الله – ما ذكرته من وجودك في الديوان على محمد بن رملون من المال المدون عليه ممن كان من القضاة قبلك، ولم تلف له براءة من شيء منه من واحد منهم. فالذي يجب في ذلك أن يؤخذ من ماله بعد الإعذار إلى ورثته، فإن لم يأتوا ببراءة

Mas'alah: What is the ruling on a defendant paying value and seeking recourse from his seller?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=712)

المحكوم عليه آخرا أن يضع قيمة الحمار لمستحقه ويطلب به حقه من الذي باعه منه، فله ذلك، وليس لمحكوم له به أن يقول: ليس بيني وبينك عمل فلا تذهب به، وإذا لم يشهد لمعترف الشيء بها شاهد واحد فطلب الذي هو بيده حميلا من بائعه لئلا يستحق منه وهو غائب، فليس له ذلك حتى يحكم عليه ويؤخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling when the person judged against shares a name with another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2977)

كأن شاركه، أي: يشارك المحكوم عليه غيره: واحدا فأكثر في اسمه واسم أبيه وجده وبقية أوصافه، وإن كان المشارك له ميتا، فلا ينفذ الحكم على واحد حتى تشهد البينة على عينه.

Mas'alah: What is the ruling when the judge fails to properly identify the person against whom a judgment is issued?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8090)

وقال عبد الباقي: ففي إعدائه أي تسليط القاضي المرسل إليه الطالب على صاحب ذلك الاسم من أول وهلة وعلى صاحب ذلك الاسم أن يثبت أن بالبلد من يشاركه في ذلك الاسم أو لا يعديه عليه حتى يثبت الطالب أحديته، أي عدم مشارك له في البلد تحقيقا، وإلا لم يعده عليه قولان، وموضوعهما أنه ليس في البلد مشارك محقق وإلا لم يعده عليه اتفاقا. اهـ كلامه بحذف بعضه.

Mas'alah: What are the options for the defendant when a claim of ownership is established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8514)

مسألة: وإذا تم الاستحقاق يقال للمحكوم عليه: أنت مخير بين أن تسلم للمستحق شيئه وتتبع البانع منك أو تجرح البينة، ثم لا يقضى منك باتباع البائع إذا غلبت. واعلم أن في هذه المسألة قولين، قيل: لا يتبع البائع إذا عجز عن الدفع: وقيل يتبعه ابن العطار وبالرجوع القضاء. المتيطي: الرجوع هو اختيار الشيوخ بالأندلس وهو دليل المدونة في مسألة ميمون به. عبد السلام، والأصح عدم الرجوع. نقله الشيخ ميارة. وقال عن إبراهيم فيمن استحق بحرية إن الحكم بثبوت الصفات والنعوت كثبوت ذلك بإحضارهم بأعيانهم، ولكن إن طلب المستحق منه الذهاب بأعيانهم مكن منه؛ لأن إحضار العين أوضح وأبين. انتهى.

Mas'alah: What happens when a judge's ruling involves a person who shares a name with another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3988)

وشبه في عدم التنفيذ فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه صلته (شاركه) أي المحكوم عليه في اسمه واسم أبيه وجده وبقية صفاته (غيره) أي المحكوم عليه فلا ينفذ القاضي الثاني حكم الأول إن كان المشارك حيا، بل

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment when the person named is deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3989)

وإن ميتا، وإن لم يميز: ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته: قولان

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment when two people share the same name?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1990)

قاض آخر ووجد في البلد رجلين كل منهما مشارك للآخر في اسمه واسم أبيه وغير ذلك من الأوصاف فإن المرسل إليه لا ينفذ الحكم على واحد منهما حتى تشهد البينة بالمقصود وسواء كان المشارك في الصفة حيا أو ميتا ما لم يعلم أن الميت ليس هو المراد بوجه من الوجوه

Mas'alah: When is a neighbor not required to rebuild a collapsed wall?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2290)

قوله: (لا لإصلاح أو هدم) أي: فإنه لا يقضى عليه بإعادته إذا هدمه لإصلاح أو انهدم بنفسه، وقاله ابن القاسم في العتبية، وفيها عنه إذا انهدم بغير فعل ربه ولم يكن (1) قوله: (وبالإذن) يقابله في (ن) : (وبلا إذن) . (2) قوله: (المشترك) ساقط من (ن) . (3) في (ن) : (هنا) . (4) في (ن 3) : (يتقاوماه) .

قادرا على إعادته فإنه يعذر، ويقال للآخر: استر على نفسك إن شئت [1].

Sub-topic – Possession and Delivery of Judgment Property

Mas'alah: Does a court judgment require physical possession to be valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4251)

ومن كتاب المكاتب وسألته عن القاضي يحكم للرجل، ويسجل له بذلك، ويشهد له به عدول، فيستأني في الحوز بالقضاء حتى يموت القاضي أو يعزل، فقال: القضاء له جائز تام، ولا يضره إلا أن يكون قبض. قلت له: ذو العذر عندك فيما أخر من حيازة ما قضى له به، ومن لا عذر له سواء. قال: نعم، لا يقطع حقه تأخير الحوز، ولا موت القاضي الحاكم له، ولا عزله. قلت: أرأيت إن مات المقضي له قبل أن يحوز ما قضى له به أيكون ورثته بمنزلته؟ قال: نعم، قلت: وإن مات المقضي عليه قبل أن يقبض الحق منه، أو يؤخذ من ورثته، وقد طال ترك المقضي له ذلك الحق في يد المقضي عليه، قال: نعم، ليس في موت واحد منهما، ولا موت القاضي، ولا عزله قطع لحق المقضي له، إلا أن يكون تركا طويلا جدا حتى يكون كقبض ما يستحق بالتقادم وما أشبه ذلك. قلت له: وما طول ذلك؟ قال: قدر ما يخشى أن يكون من يعرف ذلك الحق قد هلك، أو ينسى لطول زمنه.

Mas'alah: What is the ruling on possession by heirs of a judgment debtor after a long period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4252)

واختلف إذا مات المقضي عليه، وأورث ذلك ورثته، فلم يقم عليهم المقضي له السنين الكثيرة، فقيل: إنهم في ذلك عليه سواء، لا شيء لهم إلا أن يطول زمانه في أيديهم، أو يحدثوا فيه بيعا أو صدقة أو إصداقا، قال ابن الماجشون: لو

Mas'alah: What is the difference between executing a judgment and establishing proof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=853)

(تتمة) التنفيذ غير الثبوت والحكم، وذلك أنه إن كان تنفيذ حكم غيره فإما أن يوافقه في المذهب ويقول في تنفيذ حكمه ثبت عندي أنه ثبت عند فلان من الحكم كذا فهذا ليس حكما من المنفذ ألبتة، وكذا إذا قال ثبت عندي أن فلانا حكم بكذا، وكذا ألا ترى أنه يصح منه أن يقول

افترقوا كالكبار، وليس كذلك الثامن أنها لو قبلت لقبلت في تخريق ثيابهم في الخلوات أو لجازت شهادة النساء بعضهن على بعض في الجراح، والجواب عن الأول إنما نمنع الإناث لاندراج الصبيان مع الرجال في قوله تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] ، ولأن الأمر بالاستشهاد إنما يكون في المواضع التي يمكن إنشاء الشهادة فيها اختيارا لأن من شرط النهي الإمكان، وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فلا يتناوله الأمر فيكون مسكوتا عنه. وهو الجواب عن الآية الثانية، وعليه تحمل الآية الثالثة في الشهداء الذين استشهدوا اختيارا مع أن هذه الظواهر عامة، ودليلنا خاص فيقدم عليها، وعن الرابع أن إقرار الصبي إن كان في المال فنحن نسويه بالشهادة فإنهما لا يقبلان في المال أو في الدماء إن كانت عمدا

خطأ فيئول إلى الدية فيكون إقرارا على غيره فلا يقبل كالبالغ، وهو الجواب عن الخامس، وعن السادس أن الفرق تعظيم حرمة الدماء بدليل قبول القسامة، ولا يقسم على درهم، وعن السابع أن الافتراق يحتمل التعليم والتغيير والصغير إذا خلي، وسجيته الأولى لا يكاد يكذب، والرجال لهم وازع شرعي إذا افترقوا بخلاف الصبيان، وعن الثامن التفريق لعظم حرمت الدماء، ولأن اجتماعهم ليس لتخريق ثيابهم بخلاف الضرب والجراح، وأما النساء فلا يجتمعن للقتال، ولا هو مطلوب منهن. (الحجة الخامسة عشرة) القافة حجة شرعية عندنا في القضاء بثبوت الأنساب، ووافقنا الشافعي وأحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة الحكم بالقافة باطل قال ابن القصار، وإنما يجيزه مالك في ولد الأمة يطؤها رجلان في طهر واحد، وتأتي بولد يشبه أن يكون منهما، والمشهور عدم قبوله في ولد الزوجة، وعنه قبوله، وأجازه الشافعي فيهما لنا ما في الصحيحين «قالت عائشة – رضي الله عنها – دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري إلى مجزز المدلجي نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما، وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض» ، وسبب ذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان تبنى زيد بن حارثة، وكان أبيض وابنه أسامة أسود فكان المشركون يطعنون في نسبه فشق ذلك على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمكانته منه فلما قال مجزز ذلك سر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو يدل من وجهين أحدهما أنه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ذلك، ولو اعتقد أن ذلك على خلاف الإجماع لأن التصرف الفاسد والحرام قد يثبت عند الحاكم ليرتب عليه موجب ذلك، وحينئذ فلا يعتد بكثرة الإثبات عند الحكام فهو كله كحكم واحد، وهو راجع إلى الحاكم الأول إلا أن يقول الثاني حكمت بما حكم به الأول، وألزمت بموجبه ومقتضاه،

وإما أن يخالفه في المذهب ففي كونه يقف عن تنفيذه وإبطاله لأنه إن نفذه، وألزم المحكوم عليه ما فيه ألزمه ما لا يرى أنه الحق عنده أو كونه ينفذه، ويلزم المحكوم عليه ما تضمنه الحكم لأن توقفه عن إنفاذه كإبطاله. وقد قلنا إنه ممنوع من نقض الأحكام المجتهد فيها، وإن كان تنفيذ حكم نفسه كان معناه الإلزام بالحبس، وأخذ المال بيد القوة، ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه، ويجوز ذلك، وهو غير الثبوت والحكم فالثبوت هو الرتبة الأولى، والحكم هو الرتبة الوسطى والتنفيذ هو الرتبة الثالثة، وليس كل الحكام لهم قوة التنفيذ لا سيما للحاكم الضعيف القدرة على الجبابرة فهو ينشئ الإلزام، ولا يخطر له تنفيذه لتعذر ذلك عليه فالحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء، وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكما ألا ترى أن المحكم ليس له قوة التنفيذ اهـ. ملخصا من ابن فرحون، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a judicial ruling, legal proof, and execution?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=142)

السؤال الثلاثون ما الفرق بين الحكم والثبوت والتنفيذ؟ وهل الثبوت حكم أم لا؟ وإذا قلنا بأن الثبوت حكم فهل هو عين الحكم أو يستلزمه ظاهرا؟ وعلى التقديرين هل ذلك عام في جميع صور الثبوت أم لا؟ [1].

Mas'alah: Is a judge liable for returning a held property to its owner when a third party has a claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3090)

إذا دفع القاضي مالا موقوفا لربه تعلق به حق الغير هل يضمن أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on compelling a creditor to return a paid debt document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3090)

ابن عبد الحكم: من عليه دين بصك فقضاه وأراد أخذ الصك وأبا الطالب لم يجبر على إعطائه، ويجبر على أن يكتب له براءة كتابا في الموضع الذي فيه المشهود عليه أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment to restore an encroached public road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4634)

فأجاب بما نصه: تصفحت أعزك الله بطاعته وأمدك بمعونته سؤالك هذا والعقد المستنسخ فوقه ووقفت على ذلك كله، والعقد صحيح لا يقدح فيه ولا يوهنه خلوه من معرفة الشهود ما تضمنه منذ عقلوا، إذ ليس ذلك بشرط في صحة شهادة الشاهد في هذه المسألة للمعاني التي ذكرتها أو لا سوى ذلك، فالحكم به واجب والقضاء بصرف الطريق على ما كانت عليه وهدم ما أحدث من البناء فيها الذي قطع المرور عليها لازم، فأنفذه من حكمك وأمضه من قضائك هذا إن شاء الله تعالى والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of property and the oath required in judicial sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5478)

وقوله ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك تقصير منه ، بل الذي ترك أكثر من الذي ذكر ، كان يلزمه أن يقول إن شهود الملك في [92/10] المطاحين يشهدون عندك على أعيانها إن كان إحضارها ممكنا وإلا فيحوزونها ويعينونها لمن توجهه معهم إليها ، وهو الأشبه ، لأنها كانت مبنية فهي كسائر الأصول التي لا بد من أن تحاز ، وكان يجب أن يقول تباع حصة المطلوب مشاعة أو مقسومة وأن يلتوم في بيعها أياما على ما قاله مالك فيما يبيعه القضاة استقصاء للزيادة في ثمن المبيع وثبوت السداد في ثمنه ، وأن يبين اليمين كيف يكون وما الذي يعدى به للطالب في ثمن الحصة بالعدد الذي دفع إلى المطلوب أم بالعمل ؟ وما يلزم الزوجة في انتجاعها المطاحن في المدة المذكورة في الشورى ، وعلى أي شيء يحمل العمل المطلوب ، أعلى المضمون أم على رجل بعينه ؟ وهذا كله على مذهب مالك وأصحابه الذي قال هو إنه لا يحتاج عليه إلى أكثر مما ذكر ، ثم قال على مذهب أهل العلم من أصحاب مالك المروي عنهم ، وهذا نظام يعزب تحصيله عن الأفهام ، وما صدر عنه هذا الجواب إلا بعد أربعين يوما أو نحوها ن وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه .

Mas'alah: What is the ruling if a judge neglects to take possession of an estate sale and it is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5930)

إذا أهمل القاضي القبض في بيع التركة حتى ضاع ضمن 121

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking back property sold by the judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1136)

الصقلي عن أشهب: ما علم ربه، وقدر على إيصاله له دون كبير مؤنة كعبد وسيف، فباعوه لأنفسهم؛ له أخذه مجانا.

Mas'alah: Does the judge's sale and division of the price invalidate the owner's right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1136)

قلت: يوم القسم، ووجه معروف المذهب بأن بيعه الإمام، وقسم ثمنه ليس إبطالا لحق ربه، ولو حكم بإبطاله؛ ففي منع ربه أخذه قولا سحنون وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if the judgment was regarding property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4625)

قال أشهب: وكذل لو كان الحكم بمال.

Mas'alah: What is the effect of delay in executing a judgment for property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3587)

ومن كتاب ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: إذا قضي للرجل على الرجل بربع، أو دار، أو غير ذلك، فلم يخرجه المقضي له من يد المقضي عليه [8/ 102]

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff requests to proceed after the judge has ruled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7022)

[قال اصبغ] [7] فلو طلب ذلك بعد أن بلغ الإمام (1) ساقط كذلك من ص. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) تقدم أن التوريك في المين نية ينويها الحالف غير ما نواه مستحلفة. (4) ساقط من ص (5) ساقط أيضا من ص. (6) كذا في ف وهو المناسب. وعبارة ص محرفة: سمتي قال أنه أم به. (7) زيادة في ف.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling establishing marital rights or ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5584)

وقول ابن القاسم في كتاب النكاح: أن ذلك حكم، قال: ولو فسخه [3] الثاني لكان خطئا [4] في قضائه. وهو أحسن؛ لأن الأول حكم على الزوجة أنها في عصمة الأول، وأنها حلال له، وأثبت ملك السيد للعبد، وأسقط مقال العبد، وأباح له إن كانت أمة أن يصيبها.

Mas'alah: What does 'until the time of execution of the ruling' mean in arbitration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3933)

وقوله: (إلى حين نفوذ الحكم) أي: إلى نفوذه، وهكذا صرح به سحنون.

Mas'alah: What is the difference between the execution of a ruling and the time of its execution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3933)

وأشار ابن عبد السلام: إلى أن كلام المصنف لا يؤخذ منه هذا؛ لأن بين نفوذ الحكم وزمان نفوذه فرقا. وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a party's response to a judge's findings in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=41)

فحضرا مجلس نظري، وقالا: لا مدفع عندنا إلا بما قمت به عن موكلي في التحبس المذكور وسائر العقود أظهرتها وأثبت ذلك عندك، وأنفذ ما توجبه السنة.

Mas'alah: What is the ruling on property seizure and oaths when defendants refuse to acknowledge a judgment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=283)

فإن أبوا عن الإقرار ولجوا في الإنكار قيدت للمحكومين لهم بما حازوا منها لأنفسهم،

بعد إيمانهم أن الذي حازوا الذي قضى لهم به، فإن لم يقفوا على حيازة ذلك لتغيرها؛ وجب إيقاف جميع الأملاك إلى أن يفتي جميع المحكومين عليهم بما في أيديهم من ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on directing witnesses to take possession of property for judicial review?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=405)

فالذي يجب أن يوجه الشهود لحيازة ما شهدوا به عليه من مال عبد الله بقرية دحالن فإذا حيز ولم يعارض فيه غير ورثة عبد الله رفع إلى القاضي فنظر فيه بما يجب إن شاء الله قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale ordered by a judge and the deposit of its proceeds?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=501)

فهمنا – وفقك الله – الكتاب الذي قام عندك عبد الله بن بسيل، وفيه ذلك بيع دار يوسف بن بسيل بأمر سليمان بن أسود، إذ كان قاضيا بقرطبة، والأمر بإيقاف ثمنها على

Mas'alah: What is the procedure for demolishing a wall after witness inspection?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=624)

فأما اللفظ فقوله: حظروا الهدم حتى يذرع لأنهم لم يذكروا تذريعا، إنما قال بعضهم: يهدم بعد سير الشهود إلى الموضع وحيازتهم إياه وهذا هو الفقه بعينه والعمل الذي لا يجوز الحكم بغيره، كما أنه لا يقضي القاضي بما شهد فيه وثبت عنده من الأصول للمشهود له إلا بعد حيازة الشهود لذلك، وبعد الشهادة والحيازة يكون الإعذار وبه جرى العمل، وقد تقدم هذا في صدر الكتاب، والحمد لله، وأصلح هذه الأجوبة جواب أبي صالح، ومن وافقه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a newly introduced change and restoring the original state in a custody contract?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=627)

قرأت ما خاخبتنا به وأدرجت طيه، وإذ قد ثبت عندك ما ذكرت، ولم يثبت عندك ما أظهره من إيه أعذرت مما ذلك في عقد الاسترعاء الذي شهد عندك فيه شاهداه وعرف أحدهما ولم تعرف الآخر لالقضاء بتغير ما أحدث واجب، وإزالته وإعادة الحال على ما كانت عليه أولا لازم، واليمين تضعف عن يحيى وهند، فأنفذ ذلك من نظرك موفقا للصواب إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge compelling a defendant to describe property he destroyed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=628)

هدم سعيد بن مجاهد لبيتي محمد بن خالد: شهدت بينة لمحمد بن خالد أنهم حضروه، يقول لسعيد ابن مجاهد: ما دعاك لنقضي بيتي الذي بقرية فلان، وأخذ خشبهما وعتبهما وقرامدهما؟ فقال سعيد أبوك أذن لي في ذلك، ولم يدع شيئا غير هذا الإذن الذي زعم، وثبت ذلك من قوله عند السلطان وأعلمه بثبوته، فادعى أن عنده مدفعا لما لم يشهد به عليه، فضرب له آجالا واسعة وتلوم عليه

وانصرمت الآجال، ولم يأتي بشيء فعجز. ودعاه الخصم إذ ظهر عجزه إلى رد ما نقض من ذلك وإعادته إلى مثل حالته، وأنصف ما نقص ليقام بتلك الصفة أو يأخذ بقيمة ذلك فنكل عن الصفة وادعى الجهل بها لددا وتركا عن الحق، وزعم أنه باعه ولم يحضر نقضه، فدل هذا من قوله أيضا على باطله ومحكه وهل يبيع الإنسان إلا ما تثبتت معرفته ولا يجهله؟! فهل ترى رحمك الله للسلطان أن يجبره ويشتد عليه في الصفة بالحبس والجلد، ثم يحلفه عليه إذا كان المتعدي عليه جاهلا بالصفة، فقد رأى مالك في الخصم إذا كان ملدا ظالما أنه يجلد، فيكيف وقد ظهر من هذا التعدي واستحق قبله مع لدده لادعائه الجهل لما يعرف أنه يعرفه، ولا يقع اسم الجلد إلا على الظهرز الجواب: في هذا المتعدي الجاهل في صفة ما تعدى فيه واستهلكه أن يقال له: يصح في معقول كل سامع منك ما حكيت من التجاهل أنك لا تنقض إلا ما أحطت به بعيان، وهربك عن الصفة لدد وللملد حكم، قال به أهل العلم من حمل السوط عليه حين تبين لدده فإن وصف صفة وازدجر بالأدب عن التجاهل غرم قيمة ما استهلك. وإن مضى في تجاهله ولم يزعه عن باطله حمل التأديب عليه وكان المتعدي عليه يحيط بمعرفة ما استهلك له وصف ذلك وأغرم هذا قيمة الصفة مع يمينه على الصفة، وإن ادعى أيضا جهلا في الصفة فهو في ذلك أعذر من المتعدي أقرب عهدا بما تعدى فيه. ولست أقول أن هذا تعذر لمعنى واحد أرى عليه أدبا في تجاهله بما يشهد الذهن على معرفته، وأدبا بما

اجترم من التعدي الذي لا يجب أن يسوغه أحد، وإذا تجافى الحكم عن تغيير مثل هذا ذهبت الحقوق، واجترأ الملد على إصراره على اللدد، وإذا جهلت الصفة بتجاهل الفريقين أخذ له أوسط قيمة ما يستدل عليه من وجه لمعاينة الموضع ومعرفة قدر ما كان فيه وإن كانت العين غائبة؛ لأنه إذا أخذ في ذلك بأوسط القيمة فكأن العين قومت إن شاء الله. قال بذلك كله محمد بن غالب، وأيوب بن سليمان، وقال به يحيى بن عبد العزيز إلا ما ذلك من السوط فقد يكون الأدب بالحبس وبما هو دون السوط، وقال عبيد الله بن يحيى إلا أن يتبين للقاضي عن لدده ما يجب ضربه بالسوط، وقال ابن لبابة لا أقول بشيء

في هذه المسألة. قال القاضي: قد تقدم من ذلك الروايات في عقوبة الملد ما فيه كفاية إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on removing a newly built oven that damages a neighbor's house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=642)

فهمنا – وفقك الله – الشهادات فرأيناها اجتمعت على إحداث الفرن وإضراره بدار عمرن واختلفت في معرفة القناة، فإذا عرفت من الشهود في القناة شاهدين، وكنت قد أعذرت إلى محدث الفرن في ذلك، فلم يكن عنده مدفع، فقد وجب عليه قطع ضرر الفرن، فإن لم يمكنه قطعه إلا بهدمه وجب هدمه، ولزمك الإشهاد للمقضي له بالحكم بالمقضي عليه وقطع الضرر، ويجري ما السماع في القناة على ما شهدوا به. والله نسأله التوفيق قاله ابن لبابة وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a wall demolished without repair?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=569)

قوله وإلا كان لازما لربه وحده خلاف المعتمد قال في المجموع وقضى بإعادة جداره إن ستر غيره وهدمه لغير إصلاح لا إن سقط بنفسه ولو لم يعجز على المعتمد كما في الحاشية إلا أن يكون شركة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a debt document to the debtor who claims payment in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2440)

ولربها أي: الوثيقة ردها من المدين، إن وجدت عنده، وادعى القضاء، إن ادعى ربها سقوطها، ولا يرث المدين، وعليه دفع ما فيها إن حلف ربه على مقامه؛ إذ الأصل في كل ما كان بإشهاد أن لا يبرأ منه إلا بإشهاد، وفي هذا شيء مع قوله قبله: (وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها) ، إذا كانت (أو) على بابها، لا أنها بمعنى (الواو) .

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for property that is not executed for a long time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8496)

الرابع: قال الخرشي: والمراد بالأجنبي يعني من قوله: وإنما تفترق الدار من غيرها في

الأجنبي أعم من أن يكون شريكا أو لا، ونقل عن بعض الشراح أن قوله: وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي أي غير الشريك: وكان ينبغي أن يقول العقار. اهـ. وفي مختصر الواضحة: وإذا قضي للرجل على الرجل بشيء فلم يخرجه المقضي له من يد من قضي عليه حتى تقادم زمانه وحازه عليه بعد أن قضي له بذلك لا يسقط حق المقضي له، ونحو هذه المسألة في البيان. نقله في التبصرة.

Mas'alah: What should be done with the physical evidence of a window ordered to be closed by a judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2911)

الثالث: المستند إلى ما يسد بالحكم تزال شواهده فتقلع عتبة الباب لأنها إن تركت وطال الزمان ونسي الأمر كانت حجة للمحدث على أنه إنما غلقه ليعيده متى شاء. وحكى ابن رشد في كيفية قطع ضرر الاطلاع قولين، أحدهما وجوب الحكم بسده وإزالة أثره خوف دعوى قدمه لسماع أشهب. الثاني عدم وجوب سده والاكتفاء بجعل ما يستره أمامه قاله ابن الماجشون المتيطي إذا حكم بسد الباب أزيلت أعتابه وعضائده حتى لا يبقى له أثر قاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision to cut water flow from a harmful stream?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1047)

السؤال الرابع: وجوابك، وفقك الله، في حكم حاكم بقطع جري ماء نهر عن بعض الطرق، التي بين الجنات، بعد ثبات ضرره بالمارة، وأن فلانا أحدث جريه في تلك

الطريق، ولم يك يجري فيها قط، وتم الحكم فيه على فلان وحده، بما يجب، وبأنه لا يجري في الطريق بوجه.

Mas'alah: What is the third condition for taking a right without judicial proceedings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1413)

القيد الثالث أن لا يؤدي أخذه لفتنة وشحناء

Mas'alah: What is the fourth condition for taking a right without judicial proceedings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1413)

القيد الرابع أن لا يؤدي إلى فساد عرض أو عضو

Sub-topic – Distribution of Property After Judgment

Mas'alah: How is a judgment for a share of a village enforced against multiple possessors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4259)

لكل واحد منهم بما بيده من القرية بحساب ذلك الجزء، على ما قاله في الرسم الذي بعد هذا، ولا تعاد القسمة في الجميع؛ إذ لم تنتقض القسمة فيما بينهم، وإنما وجب له منهم في القرية بوجه لا مدفع لهم فيه، فوجب أن يأخذ مما بيد كل واحد منهم سدسه، إن كان السهم السدس أو ما كان، كان أقل من ذلك أو أكثر، وإن كان بعض أهل القرية ورثة المقضي عليه، وفي أيديهم من القرية مثل ذلك الجزء، فأكثر أخذ المقضي له ذلك الجزء مما في أيديهم، ولم يكن له دخول على من سواه من أهل القرية على ما قاله أيضا في الرسم الذي بعد هذا.

Mas'alah: How is property distributed among heirs and third parties after a judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4260)

فقال ابن القاسم: ينظر في القضاء الذي قضي به لهم، فإن كان قضي لهم بنصف المنزل، وهو معروفا في يد المقضي عليه وله، فقد ثبت لهم ما كان له، فإن كان الذي في يد المقضي عليه في يد ورثته، أو قوم قد اشتروه منهم دفع ذلك النصف الذي كان في يد الخصم المقضي عليه إلى هذا المقضي له، فإن تجاهل فيه أهل القرية وأخفوا

حوزه نظر في أمرهم، فإن كان بعضهم ورثة الميت، وفي أيديهم مما ورثوا عنه نصف جميع المنزل فأكثر، أعطى المقضي له نصف جميع المنزل مما في أيدي ورثة المقضي عليه، وإن كانوا كلهم أجنبيين، وقد ثبت عليهم أن نصف المنزل الذي قضي لهؤلاء به كان معروفا في يد المقضي عليه حتى استحقه هؤلاء بالقضاء، فإنه شريك في جميع حوز المنزل الذي قضي به لهؤلاء، ولا يجمع له النصف في إحدى ناحيتي المنزل، ولكن يؤخذ من كل رجل من أهل تلك القرية نصف ما في يديه؛ لأنا لو جمعنا له النصف استوعب ما في أيدي بعضهم، ورجع بعضهم على بعض بأمر عسير في القسمة لا يحاط به، فأعدل ذلك أن يأخذ من كل رجل نصف ما بيده، حتى يوقعه على نصفه

Mas'alah: Can a judge sell the property of a deceased to pay debts without appointing a guardian for orphans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5211)

للقاضي أن يبيع أملاك الهالك للوفاء بديونه دون أن يقدم على اليتامي]

Sub-topic – Post-Judgment Evidence and New Defenses

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a judgment of incapacity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4548)

ابن الماجشون؛ لأنه فرق بين أن يعجز في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل، وبين أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب عمل ثم رجع على الطالب، وقد مضى هذا في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح، وهذا الاختلاف كله إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة؛ لأن ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه، فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a prior court judgment conflicts with evidence of purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6670)

لقضيت به لهذا إلا أن يكون في شهادة المقضي له به أن القاضي قضى به لهذا؛ لأنه اشتراه من هذا أو ممن باعه له فأقضي له به.

Mas'alah: What is the effect of a prior judicial ruling on later claims to water rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4513)

والسابع وجوابك وفقك الله في حكم حاكم بقطع جري نهر عن بعض الطريق التي بين الجنات بعد ثبات صرره بالمارة وأن فلانا أحدث جريه في تلك الطريق ولم يكن يجري فيه قط وتم الحكم فيه على فلان وحده بما يجب وبأنه لا يجري في الطريق بوجه ثم بعد أربعين سنة من الحكم قام جماعة بأن سقي جناتهم من هذا الماء وأن لهم فيه حقا وان الحكم إنما توجه على [389/8]]

[390/8

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for a litigant who has exhausted his evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4680)

قال: نعم، وقد تبين للقاضي أن حجته نفدت، وأنه ملد فليضرب له أجلا غير بعيد، فإن تبين لديه أنفذ عليه الحكم، ولو ادعى بينة بعيدة لم يمهل.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who claims distant witnesses after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3708)

وينبغي أن يذكر في كتاب حكمه ذكر ذلك، أن يقول فيه: وذلك لما ذكر فلان أن له بينة غيب على بعد من البلاد، فمتى حضر شهوده، كان على حجته في ذلك مع ما يبين ما صح للمقضي له مع بينة أو حجة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a new witness after judgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3285)

قال ابن القاسم: مثل أن يأتي بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين، وقال الخصم لا أعلم لي شاهدا آخر فحكم عليه القاضي ثم وجد شاهدا آخر بعد الحكم فليقض بهذا الآخر. ومثل أن يأتي ببينة لم يعلم بها وما أشبه ذلك وإلا لم يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling if a litigant denies his admission after the judge has passed judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3965)

فلو أنكر أنه أقر بعد أن حكم لم يفده على المشهور، وفي الجلاب: إذا ذكر الحاكم أنه حكم فأنكر المحكوم عليه لم يقبل إلا ببينة على حكمه ..

Mas'alah: What is the ruling on a defendant bringing evidence after being declared incapable and judged against in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3973)

وصرح في البيان: بأن المشهور إذا عجز المطلوب وقضى عليه أن الحكم يمضي، ولا يسمع منه ما أتى به بعد ذلك، وذكر في تعجيز الطالب والمطلوب قولين، وذكر ثالثا بالقبول من الطالب دون المطلوب، ورابعا في الطالب إن عجزه في أول قيامه قبل أن

يجب على المطلوب عمل، وبين أن يعجزه بعد أن وجب على المطلوب عمل ثم رجع عليه؛ أي: كما لو ادعى دارا وأقام بينة أنها لأبيه وأثبت المطلوب الحيازة .. ، ثم قال: وقيل هذا في القاضي الحاكم دون من بعده من الحكام، وقيل: بل ذلك فيه وفيمن بعده، وهذا الاختلاف إنما هو إذا أعجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا أعجزه السلطان

بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة، فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة؛ لأن ذلك قد ورد من قوله قبل نفوذ الحكم، فلا يسمع بعد نفوذه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who wins by oath but knows the debt was paid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2410)

قوله: [وهكذا] : أي فقس على تلك الأمثلة من ذلك لو كان لرجل على آخر دين ثم وفاه إياه بدون بينة فطلبه عند القاضي فقال: وفيته لك فطلب منه القاضي البينة على الوفاء فعجز وحلف المدعي أنه لم يوفه فحكم الحاكم له بالدين فلا يحل للمدعي أخذه ثانية في نفس الأمر؛ فالمراد بقوله: لا أحل حراما بالنسبة للمحكوم له. والحاصل كما في (بن) أن ما باطنه مخالف لظاهره بحيث لو اطلع الحاكم على باطنه لم يحكم، فحكم الحاكم في هذا يرفع الخلاف ولا يحل الحرام، وهذا محمل قول المصنف: لا أحل حراما. وأما ما باطنه كظاهره كحكم الشافعي بحل المبتوتة بوطء الصغير فحكمه رافع للخلاف ظاهرا وباطنا ولا حرمة على المقلد له في ذلك وهي المسألة الملفقة. وفي الحاشية نقلا عن بعض الشيوخ: أن المضر في التلفيق الدخول عليه، وأما إذا لم يحصل

الدخول عليه وإنما حصل أمر اتفاقي جاز، كما لو عقد مالكي لصبي في حجره على امرأة مبتوتة، ودخل بها وأصابها ثم رفع أمره لحاكم مالكي فطلق على الصبي لمصلحة، ثم رفع الأمر لحاكم شافعي فحكم بحلية وطء الصغير للمبتوتة فيجوز للبات المالكي العقد على زوجته المبتوتة قاله بعض شيوخنا (انتهى) .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims to have distant evidence after the judge's decision?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1163)

قال محمد: وإن قال: نعم، وقد تبين للقاضي أن حجته نفذت وهو في طريق اللدد، فإنه يضرب له أجلا غير بعيد، فإذا تبين لدده أنفذ الحكم [عليه] ولو ادعى بينة بعيدة مثل أن يقول: بالعراق أو مصر، فإنه يقضي عليه، متى (جاءت ببينة) فهو على حجته عند هذا القاضي وعند غيره، وينبغي له أن يذكر في القضية أنه زعم أن له بينة غائبة على بعد من البلاد.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who brings evidence after judgment?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=437)

ويحكم بعد أن يسأله أبقيت لك حجة؟ فيقول: لا، فإن قال: نعم أنظره ما لم يتبين لدده ثم هو على حجته عنده وعند غيره، وإذا حكم بعد قوله: لا حجة لي فأتى ببينة لم يعلم بها ففي المدونة: له ذلك، وقيل: عنده دون غيره، وقيل: لا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a judgment of incapacity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1764)

وأما إن عجزه بعد التلوم والإعذار، وهو مدعي حجة لم يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة؛ لأن ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه، فلا تسمع بعد نفوذه (1) . (1) قال في المنح: "(وظاهرها)، أي: المدونة (القبول) لبينة المدعي التي أقامها بعد تعجيزه (إن) كان (أقر) المدعي (على نفسه بالعجز) عن إقامتها حين تعجيزه، فكأنه قال فإن أقر على نفسه بالعجز قبلت بينته على ظاهرها، وهذا على أن التعجيز هو ="

. . . . . = الحكم بعجزه أو برد دعواه بعد تبين لدده. وأما على أنه الحكم بعدم سماع بينته بعد ذلك فلا تقبل بينته بعد ولو أقر بعجزه، وهذا هو الراجح كما يأتي في باب القضاء. والفرق على تسليم ما هنا بين ادعائه حجة وإقراره بعجزه أن الحكم في الأول ببطلان ما يأتي به لادعائه، وفي الثاني بعجزه أفاده عب. طفي: ليس في الرواية تقييد العجز بكونه مدعيا حجة، وليس قوله إن أقر على نفسه بالعجز من تمام ظاهر المدونة، ففي الرواية سمع أصبغ ابن القاسم من ادعى نكاح امرأة فأنكرته وادعى بينة بعيدة فلا تنتظره إلا أن تكون بينة قريبة لا يضر بالمرأة انتظارها، ويرى الإمام لما ادعاه وجها، فإن عجزه ثم أتى ببينة وقد نكحت المرأة أو لا مضى الحكم. ابن رشد هذا خلاف سماعه من كتاب الصدقات وظاهر المدونة إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب، وقال يقبل منه القاضي وما يأتي به بعد تعجيزه. وفرق ابن الماجشون بين تعجيزه في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل، وبين تعجيزه بعد وجوب عمل عليه ثم رجع عليه، ففي تعجيز

المطلوب قولان، وفي تعجيز الطالب ثلاثة. قيل: هذا في القاضي الحاكم لا فيمن بعده من الحكام. وقيل: فيهما والخلاف إنما هو إن عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وإن عجزه بعد التلوم والأعذار وهو يدعي حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة لأنه رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه. اهـ. فأشار المصنف بالقيدين لتيقيد ابن رشد محل الخلاف، لكن حرف ذلك ولم يأت به على وجهه لشدة الاختصار، فأشكل باقتضاء ما ذكره التوفيق بين السماع والمدونة وليس كذلك. ابن رشد: اختلف فيمن أتى ببينة بعد الحكم عليه بالعجز هل تقبل منه أم لا على ثلاثة أقوال، أحدها: تقبل منه طالبا كان أو مطلوبا إذا كان لذلك وجه وهو ظاهر ما في المدونة. الثاني: لا تقبل منه كان الطالب أو المطلوب. الثالث: تقبل من الطالب ولا تقبل من المطلوب، وهو ظاهر قول ابن القاسم. وفي المتيطية ابن الماجشون أما كل شيء لا يكلف فيه المطلوب تحقيقه لنفسه، وإنما كلفه الطالب فعجز عنه فلا يحكم بقطع دعواه ويترك وتحقيق مطلبه مهما أمكنه، ولو أتى الطالب بشيء أوجب على المطلوب عملا فأثبت المطلوب ما ينقض ذلك عنه فادعى الطالب دعوي، واحتج بحجة عجز عن إثباتها بعد ضرب الأجل له فإنه يسجل =

Mas'alah: What is the ruling on a witness brought after the verdict when the judge does not accept a witness with an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3222)

[والثالث] [1]: قوله: "إذا أتى بشاهد عند من لا يرى القاضي بالشاهد واليمين فوجه الحكم عليه ثم قدر على شاهد آخر بعد ذلك" .

Mas'alah: What happens when people claim water rights forty years after a judgment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1047)

ثم بعد أربعين سنة من الحكم، قام جماعة بأن سقي جناتهم من هذا الماء، وأن لهم فيه حقا، وأن الحكم إنما توجه على فلان وحده، والماء

Mas'alah: What is the ruling on the finality of a judgment of incapacity and the inadmissibility of later evidence?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=60)

(ثم على) هـ(ـذا القول) وأن التعجيز يمضي على المحكوم عليه في كل شيء سوى المستثنيات (ليس يلتفت. لما يقال) أي لما يأتي به من الحجج والبينات (بعد تعجيز ثبت) قال ابن سهل: وإذا انقضت الآجال والتلوم ولم يأت المؤجل له بشيء يوجب نظرا عجزه القاضي وأنفذ القضاء عليه وسجل وقطع بذلك شغبه عن خصمه في ذلك المطلوب ثم لا تسمع له بعد ذلك حجة أتى بها طالبا كان أو مطلوبا، ثم ذكر المستثنيات، والعادة أن يضمن التعجيز في عقد السجلات ولا يفرد بعقد، وأفهم قوله على ذا القول أن هناك من يقول: إن التعجيز لا يمضي ويسمع منه ما يأتي به من حجة بعده في كل شيء وهو كذلك، وثالثها تسمع من الطالب دون المطلوب، وهذا كله إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز وظاهر المدونة القبول فإن عجزه مدعي حجة لم يقبل منه ما أتى به قطعا. وقيل: التعجيز هو الحكم بعد تبين اللدد، وقيل: هو الحكم وكلاهما لا يناسب كلام الناظم والله أعلم وأحكم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 9

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after the judge's final decision?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=899)

فإن نفاها واستحلفه فلا بينة، إلا لعذر كنسيان، أو وجد ثانيا، أو مع يمين لم يره الأول، وله يمينه أنه لم يحلفه أولا، قال: وكذا أنه عالم بفسق شهوده، وأعذر بأبقيت لك حجة؟. قوله: (فإن نفاها واستحلفه فلا بينة، إلا لعذر كنسيان، أو وجد ثانيا، أو مع يمين لم يره الأول) لم أفهم آخر هذا التركيب كما أحب، فلعل الكاتب غير فيه شيئا، والذي في آخر أقضية [3] "المدونة" : وإذا أدلى الخصمان بحجتهما ففهم القاضي عنهما، وأراد أن يحكم بينهما فليقل لهما أبقيت لكما حجة؟ فإن قالا له: لا، حكم بينهما ثم لا يقبل من المطلوب حجة إلا أن يأتي بما له وجه مثل بينة لم يعلم بها، أو يكون أتى بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين، ثم وجد شاهدا آخر بعد الحكم وقال: لم أعلم به فليقض بهذا الآخر [4]. (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 10/ 376، ونص اللخمي: (وأن يكون المودع ممن يودع مثل ذلك) فليس فيه المودع عليه، وقد وثق المحقق كلام اللخمي من التبصرة 4/ 119، وكلام الشارح يناقد كلام اللخمي، وكلام المؤلف هنا والشارح ينفي صحة النقل عن اللخمي، وصحة الكلام كما هنا (وأن يكون المدعى عليه ممن يودع مثل ذلك) فتأمله. (2) في (ن 3) : (المزائد) . (3) في (ن 1) : (قضية) . (4) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 581.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on a conditional pledge?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=156)

فرع إذا قلنا أن الإلتزام المعلق على فعل الملتزم الذي على وجه اليمين لا يقضى به

على المشهور فإعلم أن هذا ما لم يحكم بصحة الإلتزام المذكور حاكم، وأما [1] إذا حكم حاكم بصحته أو بلزومه فقد تعين الحكم به لأن الحاكم إذا حكم يقول لزم العمل به وإرتفع الخلاف، ويبقى النظر فيما إذا حكم الحاكم المالكي بموجب الإلتزام المذكور فهل يحمل على أن مراده الحكم بلزومه، وهو المتبادر من حكم الحاكم أو يحمل على أنه حكم بموجبه على المشهور وهو عدم اللزوم، والذي يظهر لي [أنه] [2] وإن كان القاضي الحاكم من أهل العلم والدين فيحمل على أنه أراد اللزوم لموجب رجح عنده القول الذي حكم به وإن كان القاضي جاهلا أو ليس من أهل الدين فلا يلتفت إلى حكمه ويطرح، وإن كان القاضي حيا سئل عن مراده ويعمل على قوله وهذا أيضا فيما عدا ما تقدم ذكره مما هو على وجه المخاطرة فإني لم أقف على خلاف في عدم لزومه فلا يصح الحكم به كما تقدم. والله تعالى أعلم. (1) في م أما. (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant presenting evidence after judgment if not barred?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=63)

وحيث لا تعجيز فيه على الإطلاق كبقية المسائل المستثنيات فالمحكوم عليه القيام بعد إذا وجد بينة تشهد له بصدق دعواه وقس على هذا ما أشبهه.

Sub-topic – Execution of Judgments in Ijtihad Matters

Mas'alah: Does a judge's ruling nullify disagreement in ijtihad matters?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=330)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق السابع والسبعون بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم وذلك القول هو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية) قلت ما قاله يوهم أن الخلاف يبطل مطلقا في المسألة التي تعلق بها حكم الحاكم وليس الأمر كذلك بل الخلاف يبقى على حاله إلا أنه إذا استفتى المخالف في عين تلك المسألة التي وقع حكم فيها لا تسوغ الفتوى فيها بعينها لأنه قد نفذ فيها الحكم بقولة قائل ومضى العمل بها فإذا استفتى في مثلها قبل أن يقع الحكم فيها أفتى بمذهبه على أصله فكيف يقول يبطل الخلاف ولو بطل الخلاف لما ساغ ذلك نعم يبطل الخلاف بالنظر إلى المسألة المعينة خاصة. قال (اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف إلى قوله ولذلك وقع له في كتاب الزكاة وغيره أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض) قلت ما قاله من أنه إذا حكم حاكم بصحة وقف المشاع ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه لقائل أن يقول لا ينفذه ولا يمضيه ولكنه لا يرده ولا ينقضه وفرق بين كونه ينفذه ويمضيه وكونه لا يرده ولا ينقضه. قال (وأفتى مالك في الساعي إذا أخذ من أربعين شاة لرجلين خليطين في الغنم شاة أنهما يقتسمانها بينهما ولا يختص بها من أخذت منه كما

قاله الشافعي – رضي الله تعالى عنه – مع أنه يفتي إذا أخذها للساعي المالكي أنها

Mas'alah: Does a Shafi'i judge's ruling on the crescent of Ramadan bind a Maliki?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=845)

بمذهبه قاله الأصل، وصححه ابن الشاط – رحمه الله تعالى – قال الأصل، ويلحق بالعبادات أسبابها فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي لأن ذلك فتيا لا حكم، وكذلك إذا قال حاكم قد ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها أو ملك نصاب من الحلي المتخذ لاستعمال مباح سبب لوجوب الزكاة فيه أو أنه لا يوجب الزكاة أو غير ذلك من أسباب الأضاحي والعقيقة والكفارات والنذور ونحوها من العبادات المختلف فيها أو في أسبابها لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده بل يتبع مذهبه في نفسه، ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة، ولا في سببها ولا شرطها ولا مانعها، وبهذا يظهر أن الإمام لو قال لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكما، وإن كانت مسألة مختلفا فيها هل تفتقر الجمعة إلى إذن السلطان أم لا، وللناس أن يقيموها بغير إذن الإمام إلا أن يكون في ذلك صورة المشاقة، وخرق أبهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة فتمتنع إقامتها بغير أمره لأجل ذلك لا لأنه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم، وقد قاله بعض الفقهاء، وليس بصحيح اهـ بلفظه.

Mas'alah: Does a Shafi'i judge's ruling on the crescent of Ramadan bind others?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=845)

قال أبو القاسم بن الشاط – رحمه الله تعالى –، وفيما قاله في ذلك نظر إذ لقائل أن يقول إن حكم الشافعي بثبوت هلال رمضان بشهادة شاهد واحد حكم يلزم جميع أهل البلد، وكذلك يلزم غير ذلك الحاكم ممن يخالف مذهبه مذهبه ما بني على ذلك الثبوت كما إذا ثبت عنده أن الدين لا يسقط الزكاة، وأراد أخذها ممن يخالف مذهبه مذهبه أنه لا يسوغ له الامتناع من دفعها له، وكذلك ما أشبه، وحينئذ فقول الإمام لا تقيموا الجمعة إلا بإذني حكم حاكم اتصل بأمر مختلف فيه فيتعين الوقوف عند حكمه كما قاله ذلك الفقيه فهو الصحيح، والله أعلم اهـ. قلت وخالفه ابن فرحون في تبصرته في قوله، وحينئذ فقول الإمام إلخ حيث وافق ما نقله عن الشيخ سراج الدين عمر البلقيني – رحمه الله تعالى – من قوله ولقد عجبت من قاض حضر عند سلطان، ووقع الكلام في صحة إقامة الجمعة في جامع بناه ذلك السلطان فلما تكلموا في الخلاف في ذلك قال القاضي نحكم بصحة إقامة الجمعة فيه، وهذا الكلام باطل إذ لا يتصور أن

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on disputed matters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=42)

اتباعه على جميع الأمة، ويحرم على كل أحد نقضه. وهذا شيء نشأ بعد حكم الحاكم لا قبله، لأن الواقعة كانت قبل هذا قابلة لجميع الأقوال، ولأنواع النقوض والمخالفات. ولا نعني بالإنشاء إلا هذا القدر، فقد وضح ذلك وبان.

Mas'alah: Why must certain rulings be left to the ruler's discretion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=152)

السبب الثاني الموجب لافتقار ترتيب الحكم على سببه إلى حكم الحاكم ومباشرة ولاة الأمور: كون تفويضه لجميع الناس يفضي إلى الفتن والشحناء، والقتل والقتال، وفساد النفس والمال، وله مثل:

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator's enforcement of retaliation and prescribed penalties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3570)

وأما الجراح، فإذا أقاده من نفسه، فلا بأس أن يستقيد إذا كان نائبا عن السلطان، وإذا حكماه، فحكم فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه، فإنه ينفذ حكمه، ويأخذ له السلطان بقوده، أو يقيم حده، وينهاه عن العودة لمثل هذا، وإن أقام ذلك نفسه، فقتل، أو اقتص أو ضرب الحدود، ثم رفع إلى الإمام، أدبه السلطان، وزجره، وأمضى ما كان صوابا من حكمه، وكان المحدود عنده بالقذف محدودا، والتلاعن عنده ماضيا.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judge's ruling when he is not qualified for ijtihad?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=782)

قلت: وهذا بين إن كان الحاكم حكم بأحد حكمين متساويين، أو كان من أهل الاجتهاد في المذهب والنظر في ترجيح الأقوال، أو كان من مذهب آخر كشافعي يخاطبه مالكي

مثلا لأن حكمه حينئذ يرفع الخلاف، وإلا بأن قصرت رتبته عن الاجتهاد والنظر في الترجيح ولم يكن من مذهب آخر، فلا يمضي حكمه وينقضه لأنه محجر عليه في الحكم بغير المشهور أو الراجح أو ما جرى به العمل كما مر. وفي الأداء عند قاض حل في غير محل حكمه الخلف اقتفي

Mas'alah: What is the ruling on the finality of a judge's verdict based on consultation with jurists?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=690)

وإسقاط ابن عتاب وابن القطان الأعذار في مسألة ابن حاتم هذه غير سالم من الغفلة لأن القاضي المسجل عليه أبا زيد قد قال في سجله: إنه أخذ بقول من شاوره من فقهاء موضعه وحكم به، ولم يختلف عليه واحد منهم أنه يعذر إليه؛ فلا يجوز تعدي هذا إلى غيره لقضاء أبي زيد به واختياره إياه وإمضائه له، وصار من باب إذا قضى القاضي بما اختلف أهل العلم فيه، فلا يجوز لمن يأتي بعده أن يعرض له، ولا ينقصه، ولا اختلاف في

Mas'alah: What is the effect of a Maliki judge ruling on a conditional commitment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=263)

[فرع حكم الحاكم المالكي بموجب الالتزام] (فرع) إذا قلنا إن الالتزام المعلق على فعل الملتزم الذي على وجه اليمين لا يقضى به على المشهور فاعلم أن هذا ما لم يحكم

بصحة الالتزام المذكور حاكم أما إذا حكم حاكم بصحته، أو بلزومه، فقد تعين الحكم به؛ لأن الحاكم إذا حكم بقول لزم العمل به وارتفع الخلاف ويبقى النظر فيها إذا حكم الحاكم المالكي بموجب الالتزام المذكور فهل يحمل على أن مراده الحكم بلزومه، وهو المتبادر من حكم الحاكم أو يحمل على أنه حكم بموجبه على المشهور، وهو عدم اللزوم والذي يظهر لي أنه إن كان القاضي الحاكم من أهل العلم والدين فيحمل على أنه أراد اللزوم لموجب رجح عنده القول الذي حكم به، وإن كان القاضي جاهلا، أو ليس من أهل الدين فلا يلتفت إلى حكمه ويطرح، وإن كان القاضي حيا سئل عن مراده ويعمل على قوله، وهذا أيضا فيما عدا ما تقدم ذكره مما هو على وجه المخاطرة، فإني لم أقف على خلاف في عدم لزومه فلا يصح الحكم به كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does a judge's ruling on acts of worship bind a follower of a different madhhab?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1359)

يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون بحلول قليل نجاسة فيه لم تغيره نجسا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها وإلا فله تركها والعمل بمذهبه قاله الأصل وصححه ابن الشاط رحمه الله تعالى قال الأصل ويلحق بالعبادات أسبابها فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم شافعي ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي لأن ذلك فتيا لا حكم وكذلك إذا قال حاكم قد ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها أو ملك نصاب من الحلي المتخذ لاستعمال مباح سبب

لوجوب الزكاة فيه أو أنه لا يوجب الزكاة أو غير ذلك من أسباب الأضاحي والعقيقة والكفارات والنذور ونحوها من العبادات المختلف فيها أو في أسبابها لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده بل يتبع مذهبه في نفسه ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة ولا في سببها ولا شرطها ولا مانعها وبهذا يظهر أن الإمام لو قال لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكما وإن كانت مسألة مختلفا فيها هل تفتقر الجمعة إلى إذن السلطان أم لا وللناس أن يقيموها بغير إذن الإمام إلا أن يكون في ذلك صورة المشاقة وخرق أبهة الولاية وإظهار العناد والمخالفة فتمتنع إقامتها بغير أمره لأجل ذلك لا لأنه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم وقد قاله بعض الفقهاء وليس بصحيح ا ه بلفظه

Mas'alah: What acts of worship are independently subject to judicial decisions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1363)

ما يدخله الحكم استقلالا وهو الزكاة والصوم قال أما الزكاة فيدخلها الحكم استقلالا وذلك مثل ما لو حكم حاكم يرى جواز إخراج القيمة في الزكاة بصحة الإخراج أو بموجبه عنده وهو سقوط الفرض بذلك كان الحكم بالصحة والموجب في ذلك سواء وليس للساعي إذا كان ذلك الحكم مخالفا لمذهبه أن يطالب المالك بإخراج الواجب عنده سواء حكم بالصحة أو حكم بالموجب وأما الصوم فيدخله أيضا وذلك إذا صام الولي الوارث عن الميت وطلب الوصي أن يخرج الطعام فامتنع الوارث منه وترافعا إلى حاكم يرى صحة الصوم عن الميت فحكم بصحته أو بموجبه فليس للوصي أن يخرج الطعام حينئذ ولا أن يطالب الوارث بذلك بخلاف ما قبل الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a judge's order regarding a disputed matter?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=358)

وعلق عليه ابن الشاط بقوله: قلت: بل هو صحيح كما قال ذلك الفقيه، لأنه حكم حاكم اتصل بأمر مختلف فيه، فيتعين الوقوف عند حكمه، والله أعلم اهـ. (14) علق الفقيه ابن الشاط على هذا بقوله: ليس ما قاله القرافي من أنه إخبار، بصحيح، بل هو تنفيذ محض، وهو الحكم بعينه، إذ لا معنى للحكم إلا التنفيذ ... الخ.

Sub-topic – Validity of Actions by Unjust Rulers

Mas'alah: What is the ruling on the validity of transactions by unjust rulers and judges?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=790)

اشترطت لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يوثق به من القضاة والسعاة، وأخذ ما يأخذونه، وبذل ما يبذلونه، وفي هذا ضرر عظيم أقبح من فوات عدالة السلطان، ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء، وأخص من تصرف الأئمة اختلف في إلحاقهم بهم أو بالأوصياء على الخلاف في عدالة الوصي، وإذا نفذت تصرفات البغاة بالإجماع مع القطع بعدم ولايتهم فأولى نفوذ تصرفات الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم مع قدرة البغاة وعموم الضرورة للولاة، وأما محل الحاجات كإمامة الصلاة فإن الأئمة شفعاء. والحاجة داعية لإصلاح حال الشفيع عند المشفوع عنده، وإلا لا تقبل شفاعته فيشترط فيهم العدالة، وكذلك المؤذنون الذين يعتمد على أقوالهم في دخول الأوقات وإيقاع الصلوات أما من يؤذن لنفسه من غير أن يعتمد على قوله فلا يشترط فيه عدالة كسائر الأذكار، وتلاوة القرآن فيصح جميع ذلك من البر والفاجر، وإنما تشترط العدالة لأجل الاعتماد على قوله فقط، ولم أر في هذا القسم خلافا بخلاف الإمامة اختلف العلماء في اشتراط العدالة فيها فاشترطها مالك وجماعة معه، ولم يشترطها الشافعي – رحمه الله –، والصلاة مقصد والأذان وسيلة والعناية بالمقاصد أولى من الوسائل غير أن الفرق عنده أن الفاسق تصح صلاته في نفسه إجماعا، وكل مصل يصلي لنفسه عند الشافعي فلم تدعه حاجة لصلاح حال الإمام ومالك يرى أن

صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وأن فسقه يقدح في صحة الربط فهذا منشأ الخلاف. وأما الأذان فلا خلاف أنه لو كان المؤذن غير موثوق به حتى يؤذن قبل الوقت تعدى خلله للصلاة فإن الصلاة قبل وقتها باطلة، ولو كان الإمام الفاسق غير متطهر أو أخل بشرط باطن لا يطلع عليه المأموم لم يقدح عنده في صلاة المأموم لأن المأموم حصل ذلك الشرط فلا يقدح عنده تضييع غيره له. وإن أخل بركن ظاهر كالركوع والسجود، ونحوهما فالاطلاع عليه ضروري فلا يحتاج إلى العدالة فيه لأن العلم الظاهر ناب عن العدالة في ضبط المصلحة فاستغنى عنها فظهر الفرق بين الإمامة والأذان، وأما محل التتمات فكالولاية في النكاح فإنها تتمة، وليست بحاجية بسبب أن الوازع الطبيعي في الشفقة على المولى عليها يمنع من الوقوع في العار، والسعي في الإضرار فقرب عدم اشتراط العدالة كالإقرارات

Mas'alah: What distinguishes valid from invalid actions of governors and judges?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=833)

الفرق الثالث والعشرون والمائتان بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولات والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك) وهو أن ما نفذ من ذلك، ولا ينقض هو ما اجتمع فيه خمسة أمور: (الأول) ما تتناوله الولاية بالأصالة مما دل قوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من ولي من أمر أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم، ولم ينصح فالجنة عليه حرام» على أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بما هو أحسن أو ما فيه بذل الجهد، وعلى أن قاعدة الولاية أنها إنما تتناول واحدا من أربعة أمور هي جلب

المصلحة الخالصة

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing a judgment after the ruler forbids it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6187)

فصل [4 – إذا ثبت الحق وأراد التسجيل فينهاه الإمام] ومن العتبية قال سحنون: في القاضي يثبت عنده لرجل حق فيريد التسجيل له فيحضر الأمام خروج غزو فيأمره أن لا ينظر إلى أحد حتى ينصرف فيسجل له بعد نهى الإمام. قال: أرى ذلك ماضيا. قال أصبغ: في الخصمين يتجه للقاضي الحكم على أحدهما، فيستغيث بالأمير وهو جائز، فيأمره بترك النظر في ذلك. قال: إن كان قد تواضعا عنده الحجج، وينظر حتى تبين له الحق فلينفذ له حكمه، ولا ينظر إلى نهي الأمير إلا أن يعزله رأسا، وإن كان في مبتدأ أمرهما قبل أن يتبين له حق أحدهما فلينتبه ويدعهما.

Mas'alah: What is the ruling on exiling forgers to the East in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1024)

ابن عرفه و كانت القضاة من بلدنا ينفون من ظهر عليه الضرب على الخطوط بعد تأديبه بحسب اجتهادهم إلى بلد المشرق ، فبعث فقهاء المشرق إليهم بالتعقب عليهم في ذلك و قالوا أنتم في فعلكم هذا كمن أراح نفسه من معتد في ، محله بإرساله على غيره من المسلمين ، فأجابوهم بأن المنفي لا قوة له على الضرب على خطوط من وصل إليهم لعدم ممارسته خطوطهم إلا بعد مدة و عسر ، و قد لا يجيء إليها فلم يبعث إليكم

بمفسدة محققة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on evicting people of evil and corruption from their homes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1189)

[إخراج أهل الشر و الفساد من مساكنهم]

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a corrupt person to protect neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1190)

و سئل فقهاء سبتة عن إخراج أهل الشر من مساكنهم ، و نص السؤال : جوابك أعزك الله في امرأة موسرة أعتقت غلاما و اتخذته كالولد و ملكته كثيرا من مالها ، و هذا الغلام معلوم بالدعارة و الاستهتار ، و لها جنة هو المتصرف فيها و القائم معها ، فاستضر جيرانه بما يفعله في تلك الجنة من المعاصي و بما يأوي إليه بها من أمثاله ، و خافوه و أخرجه القاضي عنها و منعه من الدخول فيها ، ثم عاقبه و زجره المرة بعد الأخرى حتى أظهر التوبة و رجع يتصرف في الجنة ، فوهبتها له مولاته فعاد إلى أشد[1]حالته الأولى من الفساد ، فغير عليه فيها ما وجد و شدد في عقوبته ، و رأى القاضي بيع الجنة عليه ، فلما بولغ في النداء عليها بادر إلى الجنة و صرفها إلى واهبتها مولاته النذكورة لينقلها عن ملكه لئلا تباع ، و هو قد كان يفعل أولا و هي في ملكها مثل ما كان يفعل أو أشد و هي في ملكه . فرأى القاضي أن فعله ذلك لا يمنع من بيعها

عليه لمساعدتها إياه [2/ 534] و محبتها له و كونه المتصرف لها و القائم بأمورها ، و أن جيرانه لا يأمنون طروقه إليها ، فهل ترى للاضي المذكور بيعها مما يجوز له و يمضي ؟ أم ليس له ذلك بسبب انتقال ملكها إلى مولاته ؟ و قد ذكرت لك صورة تصرفه لها و غليته عليها ، فلتجاوب في ذلك مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى . فأجاب بعض فقهائها : إذا كان الأمر على ما ذكرته و لم يزل الغلام المذكور على الحالة التي وصفتها ، و كانت الجنة يستهتر فيها بالمعاصي و يستضر بذلك جيرانه فمن الواجب بيعها و إخراجها عن ملكه و ملك سيدته التي أباحت له التصرف فيها حتى ينقطع الضرر عن جيرانه ، فاعلم ، و بالله التوفيق . (1) في نسخة : الشر .

و أجاب محمد بن حسون : وفقنا الله و إياك ، إذا صح ما ذكرته من خروجها من يده على الوجه الذي ذكرته و كان لا يتصرف فيها عند مولاته بعد خروجها من يده بالوجه الذي ذكرتم فلا سبيل إلى بيعها ، و إن بقي على ما هو به مما ذكرته من الاستهتار و التصرف بالوجه المذموم فإن للحاكم بيعها على ما ذكره مالك في كتاب ابن حبيب . و أجاب هارون بن الوليد : إذا تصيرت الجنة المذكورة إلى المرأة و خرجت عن ملك مولاها فتؤمر بإخراجه عنها و منعه من التصرف فيها ، فإن امتنعت من ذلك و تبين ضررها و لم تحل بينه و بينها فهي كالفاعلة لذلك لرضاها به و تماديها عليه ، و يعود النظر في ذلك عليها بالبيع على ما ذكره في كتاب ابن حبيب أو ما أدى الحاكم إلى الاجتهاد إليه في ذلك ، و بالله تعالى التوفيق . و أجاب عمر[1]بن إسماعيل : تصفحت رحمنا الله و إياكم سؤالكم و وقفت على ما تضمنه ، و إذا كان الأمر على ما ذكرته فإن الغلام المذكور يخرج من أرض المرأة و لا يباع الجنان المذكور ، و الله المستعان . و أجاب يوسف بن أحمد : إن أشهد بالهبة و قبلت الموهوب لها و صارت إليها الجنة لم تبع ، و بالله التوفيق . [2/ 535] و أجاب موسى بن زكرياء الزناتي :

ليس للقاضي البيع إذا انتقلت عن ملكه ، إنما للقاضي ضربه و طول سجنه أبدا حتى تظهر توبته أو ينفيه من البلد حتى لا يظهر فيه و يكف أذاه عن المسلمين ، و بالله التوفيق . و أجاب ابن الإمام : تصفحت وفقنا الله و إياكم هذا السؤال ، و إذا كان الأمر على ما ذكر فيه لم يكن للقاضي بيع الجنة ، و صرفها إلى المرأة يمنع من بيعها ، لأنها لا تباع بصرفها على المستهتر المؤذي لجيرانه ، و في بيعها عليه اختلاف ، و يجب زجره و سجنه إلى أن تظهر توبته إذا كان بالحال الذي وصفت عنه ، و بالله التوفيق . (1) في نسخة : محمد بن إسماعيل ، و هو الصحيح . (كذا في هامش المطبوعة الحجرية) .

قال محمد بن عياض : حكى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يتقدم إليه مرة بعد مرة ، فإن لم ينته و إلا خرج و كوري عليه ، فقلت له أفلا تباع ؟ قال لا ، و لعله يتوب و يرجع إلى منزله . [مصلح من قبيلة جزنانية يقاومه العكازيون في منتصف القرن الثامن]

Mas'alah: What is the ruling on a judge cutting off water flow due to harm to a public road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4511)

فأجاب عليه: تصفحت السؤال ووقفت عليه وإذا ثبت الحكم بقطع جري الماء على الطريق إلى الجنات لضرر ذلك بالطريق فأشهد القاضي الحاكم بذلك على نفسه ببينة عدلة لا مدفع فيها لأصحاب الجنات ولم يكن له طريق سواه بطل حقهم في السقي إلا أن يقدروا على رفع ذلك الضرر على الطريق بتحصين مجراه تحصينا يعلم انقطاع الضرر به عنه أو أثبتوا أن ذلك ليس بضرر على الطريق ببينة هي أعدل من البينة التي

قضى بها الحاكم أو يجرحوا شهود العقد الذي ثبت بهم الضرر عند الحاكم فيكونون حينئذ أحق بالماء يسقي جناتهم زمن حاجتهم إلى السقي وما تفجر بعد الحكم من الماء الذي في الطريق فيستأنف النظر فيه إن شاء الله وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of oppressive market officials and night judges?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5490)

قيل : انظر ما يقع اليوم بتونس يقدم فيها حاكم الليل وصاحب الحسبة وأمناء الأسواق وحكام الفحص هل يجري حكمهم على الخلاف المتقدم أولا يجري ؟ لأن أكثرهم معروفون بالجور والظلم والتسبب في أخذ أموال الناس بغير حق ، ولا يحكمون بحق ولا تجري أحكمهم على شرع ، بل على فراسة وتأويلات وأهولة ، وهذا هو الظاهر أنها مردودة مطلقا . ولهذا جرت العادة فيمن يدعوه إلى هذا الحاكم . وكان بعض من لقيناه ممن يقتدي به يأمر بعض من ثبت له عليه حق بأن يوصله إلى هؤلاء الحكام ويقول لأنه أجهز في القضية وهم أهيب من القاضي ، لاسيما إن كان يعسر الوصول إلى القاضي إلا بمشقة ، وإن بلغ إليه فلا يخلص عن قرب ، وربما وضعت عليه الشدة منه وربما جزع منه صاحب الحق لقوة طريقة القاضي وكثرة أعوانه ، فيختلط الأمر عليه وينسى حجته وتدحض من شدة ما يلاقي . فإذا ثبتت هذه الأشياء وكان يعلم أن خصمه لا يظلم عند العامل ويتوصل إلى حقه بسطوة الوالي فيكون له مندوحة وهذا كله قد جرب وارتضاه ابن عرفة رحمه الله ، وربما فعله في بعض حقوقه .

Mas'alah: What is the authority of community rulings in the absence of a sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5491)

قال أبو عمران الفاسي : أحكام الجماعة الذين تمتد إليهم الأمور عند عدم السلطان نافذ منها كل ما جرى على الصواب والسداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان . وكذلك كل ما حكم فيه عمال المنازل من الصواب ينفذ للإقامة إياهم الحكم .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's ruling in non-Muslim lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5528)

[135/10] [إذا كان للمسلمين في غير بلاد الإسلام ناظر مضى حكمه ولزم]

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a Muslim overseer in non-Muslim lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5931)

135 إذا كان للمسلمين في غير بلاد الإسلام ناظر مضى حكمه ولزم

Mas'alah: What is the ruling on a just ruler returning unlawfully acquired wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1559)

فى رد الإمام العدل ما استأثر به من قبله من مال الله تعالى وفى رده المظالم

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing a judgment after being prohibited by the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3567)

قال سحنون، في العتبية: في القاضي يثبت عنده لرجل حق، فيريد التسجيل له بذلك، ويحضر الإمام خروج في عزو، فيأمره ألا ينظر لأحد حتى ينصرف، فيسجل له بعد نهي الإمام له. قال: أدى ذلك ماضيا.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of Khawarij judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3579)

ومن كتاب ابن حبيب: قال مطرف في أحكام الخوارج /: لا تجاز، ولا تنفذ حتى يثبت أصل الحق ببينة، فيحكم به، وأما أحكام مجهولة، ويذكروا شهادة أهل العدل عندهم، سموا الشهود أو لم يسموهم، فهي مردودة.

Mas'alah: When must a judge obey a ruler's order to execute a prescribed penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3615)

الامام، فعليه طاعته. قال أشهب: وإذا لم يعرف بالعدالة، فلا يطيعه في ذلك، إلا أن يرى أنه قضى في ذلك بحق، فعليه طاعته فيه. وقاله ابن القاسم، إذا اتضح لك أنه حكم

بحق، وعلم أنه كشف عن البينة وعدلوا، وعلم أنه لم يجر. قال أشهب: وإذا لم يدر بما قضى به أبحق أم يهوى، فلا يجيبه. قال ابن الماجشون: ولا تطع الجائر، ولا تخدمه، ولا تصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on legal trickery (tahayyul) in judicial cases?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1395)

الثاني: قال البرزلي، إثر ما مر عن ابن علوان ما نصه: وكان يعني ابن علوان كثير التحيل في بعض المسائل فمن ذلك ما حكي عنه أن امرأة وصي على أولادها من قبل أبيهم فضيق عليها أولياء الزوج وأقاموا عليها البينة أنها سفيهة لا تصلح للتقديم فأتت إليه فقال لها: إذا قدموك غدا للقاضي فاعترفي لهم بذلك وقولي لهم: إني أتلفته في أيام السفه ففعلت ذلك فسرحها القاضي لذلك. قال البرزلي: وهذا التحيل إن كان ثبت عنده في هذه وفي التي قبلها أنها مظلومة فهو سائغ من باب الإنفاذ من المظلمات وإلا فالصواب أنه لا يجوز لأنه من باب تلقين الخصوم القادح في العدالة قال: وهذه الطريقة معروفة لأبي حنيفة الإمام المشهور، فمن ذلك ما حكى ابن رشد عنه أنه حضر بيعة لبعض الملوك وأظنه أبا جعفر فقال أبو حنيفة لأصحابه: أنا لا أبايعه فاحضروه وأجلسه الأمير إلى جنبه، فلما بايعه الناس قال هو في بيعته: أبايعك حتى تقوم الساعة على قصد المبالغة فيما أوهمه ولما خلا به أصحابه قالوا له في ذلك فقال: ما بايعته وإنما أردت بقولي حتى تقوم الساعة لحاجة أو غيرها من ضروریاته فانظر فيه بقية التحيلات المحكية عنه.

Mas'alah: What is the ruling if an arbitrator issues a correct judgment in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1135)

الفرع الأول: حيث قلنا: لا يحكم، فلو حكم بغير الجور نفذ حكمه، وينهي عن العود لمثله. ولو أقام ذلك بنفسه فقتل أو اقتص أو ضرب الحدود لأدب وزجر، ومضى ما كان صوابا من حكمه، وكان المحدود بالقذف محدودا والتلاعن ماضيا.

Mas'alah: What is the distinction between the validity and enforcement of arbitration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7970)

هذا الشرح عفا الله عنه: الأمر سهل في التفريق بين المضي والصحة. والله سبحانه أعلم. وقال الحطاب: وفي صبي وعبد لخ، أدخل معهم ابن رشد المولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an arbitrator's judgment in serious matters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3903)

ومضى، إن حكم صوابا، وأدب، وصبي، وعبد وامرأة، وفاسق. ثالثها، إلا الصبي، ورابعها: إلا وفاسق؛ [منح الجليل] عتق) لخطر هذه المسائل وتعلق حق غير الخصمين بها إما لله تعالى كالطلاق والعتق، وإما لآدمي كحق الولد في اللعان والنسب والعصبة في الولاء. (ومضى) حكم المحكم في حد أو قتل أو لعان أو ولاء أو نسب أو طلاق أو

عتق فلا ينقضه الإمام ولا القاضي (إن حكم) المحكم في شيء منها حكما (صوابا وأدب) بضم الهمز وكسر الدال مثقلة المحكم إن أنفذ حكمه بأن قتل أو ضرب الحد. أصبغ إن حكماه فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه أنفذ السلطان حكمه في القود والحد ونهاه عن العود، وإن كان هو أقام ذلك فقتل واقتص وضرب الحد زجره الإمام وأدبه وأمضى صواب حكمه. الحط ظاهر كلام المصنف أنه يؤدب سواء أنفذ الحكم أو لم ينفذه بنفسه، وحكم به ورفعه إلى القاضي لينفذه، والذي في التوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة والذخيرة وابن يونس وابن فرحون أن الأدب إنما يكون إذا أنفذ ما حكم به بنفسه، أما لو حكم ولم ينفذ فإن القاضي يمضي حكمه وينهاه عن العود ولا يؤدبه ونص التوضيح أصبغ إذا حكم فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه، فإن القاضي يمضي حكمه وينهاه عن العودة. ابن عبد السلام ويقيم الحد وغيره، ثم قال في التوضيح وإن فعل ذلك الحكم بنفسه فقتل أو اقتص أو حد ثم رفع إلى الإمام أدبه السلطان وزجره وأمضى ما كان صوابا من حكمه. اهـ. ونقله القرافي وغيره عن سحنون. (وفي) صحة حكم (صبي) مميز محكم (وعبد وفاسق وامرأة) لأصبغ وعدمها لمطرف (ثالثها) أي الأقوال صحته منهم (إلا الصبي) فلا يصح حكمه لعدم تكليفه لأشهب (ورابعها) أي الأقوال صحته منهم إلا الصبي (وفاسقا) فلا يصح حكمهما لعبد الملك "ق" أشهب إن حكما امرأة فحكمها ماض إذا كان مما اختلف فيه، وكذلك العبد، وقاله أصبغ. ابن حبيب وبه أخذ أصبغ وكذلك المسخوط إذا أصاب والمحدود والصبي إذا عقل وعلم رب غلام لم يبلغ علم بالسنة والقضاء. سحنون لو حكما مسخوطا أو امرأة

Mas'alah: What conditions must be met for the actions of guardians and judges to be enforceable?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1342)

الفرق الثالث والعشرون والمائتان بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولات والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك

وهو أن ما نفذ من ذلك ولا ينقض هو ما اجتمع فيه خمسة أمور الأول ما تتناوله الولاية بالأصالة مما دل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وقوله عليه الصلاة والسلام من ولي من أمر أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام على أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بما هو أحسن أو ما فيه بذل الجهد وعلى أن قاعدة الولاية أنها إنما تتناول واحدا من أربعة أمور هي جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة والثاني الموافقة لدليل الحكم والثالث الموافقة لسببه وحجته وقد تقدم الفرق بين الأسباب والأدلة والحجاج وأن القضاة يعتمدون الحجاج والمجتهدين يعتمدون الأدلة وأن المكلفين يعتمدون الأسباب والرابع انتفاء التهمة فيه والخامس وقوعه على الأوضاع الشرعية كان مجمعا عليه أو مختلفا فيه وأما ما لا ينفذ من ذلك وينقض فهو ما انتفى فيه واحد من هذه الخمسة المذكورة فلذا انقسم خمسة أقسام القسم الأول ما لا تتناوله الولاية بالأصالة وهو نوعان النوع الأول ما دلت النصوص المتقدمة على أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية يكون معزولا عنها إذا أجراه في ولايته وذلك كل ما ليس هو بأحسن وليس فيه بذل الجهد مما خرج عن قاعدة الولاية المذكورة وصار واحدا من الأربعة الساقطة التي هي المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية وما لا مصلحة فيه ولا مفسدة فمن هنا قال الشافعي رضي الله عنه لا يبيع الوصي صاعا بصاع لأنه لا فائدة في ذلك ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه دفعا لمفسدة الريبة عن المسلمين ويعزل المرجوح عند وجود الراجح تحصيلا لمزيد المصلحة للمسلمين

واختلف في عزل أحد المتساويين بالآخر فقيل يمتنع لأنه ليس أصلح للمسلمين لأنه يؤذي المعزول بالعزل والتهم من الناس ولأن ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح للمتولى وأما الإنسان في نفسه فيجوز له ذلك أي بيع صاع بصاع وما يساوي ألفا بمائة فيما يختص به حصلت مصلحة أم لا وضابط ما يحجر به أن كل تصرف خرج عن العادة ولم يستجلب به المتصرف حمدا شرعيا وقد تكرر منه فإنه يحجر به فخرج بالقيد الأول ما فوت مصلحة لم تخرج عن العادة كما هنا وبالثاني ما استجلب به حمد الشراب والمساخر وبالثالث ما لم يتكرر كمن رمى درهما في البحر فإنه لا يحجر عليه حتى يتكرر ذلك منه تكررا يدل على سفهه وعدم اكتراثه بالمال النوع الثاني القضاء من القاضي بغير عمله فإنه لا تتناوله الولاية لأن صحة التصرف إنما يستفاد من عقد الولاية وعقد الولاية إنما يتناول منصبا معينا فكان معزولا عما عداه لا ينفذ فيه حكمه وعلى هذا أصحابنا ففي الجواهر إن شافه قاض قاضيا لم يكف في ثبوت ذلك الحكم لأن أحدهما بغير عمله فلا يؤثر إسماعه وسماعه إلا إذا كانا قاضيين ببلدة واحدة أو تجاذبا في ذلك في طرفي ولايتهما فيكون ذلك أقوى من الشهادة على كتاب القاضي فيعتمد ا ه وقاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم قال الأصل وما علمت فيه خلافا وفي هذا القسم فروع في كتب الفقه القسم الثاني ما تتناوله الولاية لكن حكم بمستند باطل بأن حكم فيه على خلاف أحد أربعة أمور الإجماع السالم عن المعارض والنص السالم عن المعارض والقياس الجلي السالم عن المعارض وقاعدة من القواعد السالمة عن المعارض فلا بد في نقض الحكم المخالف لواحد من جميع هذه الأربعة من اشتراط السلامة عن المعارض أي المعارض الراجح فإن خالفه وثم معارض أرجح لم ينقض قضاؤه ولكل من المخالفة لواحد منها مع المعارض الراجح أو مع عدمه نظائر

Mas'alah: What is the seventeenth principle regarding the validity of rulers' and judges' actions?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=805)

القاعدة السابعة عشرة [186] في تقرير ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة مما لا ينفذ.

Sub-topic – Imprisonment for Debt and Refusal to Pay

Mas'alah: How is imprisonment proportionate to refusal to pay a debt?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=835)

سؤال) كيف يخلد في الحبس من امتنع من دفع درهم يقدر على دفعه، وعجزنا عن أخذه منه لأنها عقوبة عظيمة في جناية حقيرة، وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات (جوابه) أنها عقوبة صغيرة بإزاء جناية صغيرة، ولم تخالف القواعد لأنه في كل ساعة يمتنع من أداء الحق فتقابل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهي جنايات، وعقوبات متكررة متقابلة فاندفع السؤال، ولم تخالف القواعد. [الفرق بين قاعدة من يشرع إلزامه بالحلف وقاعدة من لا يلزمه الحلف]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who refuses a divine obligation that cannot be delegated?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=889)

(الثامن) حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عندنا، وعند الشافعي كالصوم والصلاة فيقتل فيه قال ابن فرحون ولا يدخل في ذلك عندنا من امتنع من فعل الحج، وإن قلنا أنه على الفور مراعاة للقول بأنه على التراخي، وأما ترك السنن فمثاله

ترك الوتر قال أصبغ بتأديب تارك الوتر اهـ هذا ما اقتصر عليه الأصل.

Mas'alah: Can a father be imprisoned for a debt owed by his son if he holds the son's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6779)

قال ابن عبد الحكم: ويحبس الأب في دين على الابن إن كان له في يد الأب مال، وكذلك الوصي يحبس فيها فيما على اليتامى من دين إن كان لهم بيده مال ولم يدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a grandfather for the debt of his grandson?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6779)

[الفصل 5 – في حبس الجد في دين حفيده وبقية أقاربه في حبس النساء والعبيد والمكاتب]

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=993)

إلا أن يشرع أحد في سفر يؤذي بذلك صاحب دينه فيمنع من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the judge's duty to inquire about the debtor's ability to pay before executing judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4346)

لها ولسحنون ومحمد: وتجري الثلاثة في عجز الطالب والإعذرا سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه؟

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a debtor without a judge's ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3721)

قال: وأما من جحدك مالا، ثم تظفر له بمال، فلا يشبه هذا؛ لأني إن ظفرت/ له بمثل ذلك المال بعينه، جاز لي أخذه بلا حكم، فإذا صرت إنما آخذ القيمة والبدل. صرت آخذ ماله الذي هو ملكه بغير قضاء السلطان، فلو جوز هذا الناس، لم يكن للحاكم معنى، ويلزم قائل هذا أن يقول: من قتل له ولي فظفر بقاتله، أن له أن يقتله بغير قضية. وهذا من الفساد.

Mas'alah: What are the rulings on imprisonment for debts, retaliation, and maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4452)

ويحبس في قليل الدم وكثيرة، وفي الدم والقصاص حتى يؤخذ به ويحبس المسلم للكافر في الدين، وإذا مرض المحبوس لم يخرج إلا أن يذهب عقله فيخرج بحميل، فإذا عاد عقله رد إلى السجن، ويحبس النساء على حدة، والرجال على حدة فيما يجب عليهن، ويحبسن فيما يحبس فيه الرجال، ولا يحبس العبد في حالة الخطأ، لأن الطلب على سيده، وإذا امتنع الأب من النفقة على ولده الصغير حبس هذا بضربهم وبقتلهم، وليس هذا كدين الولد على أبويه.

Mas'alah: What is the chapter on imprisonment for debts?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1265)

9 - باب الحبس في الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1265)

فصل في الحبس في الحقوق وللحاكم أن يحبس كل من وجب عليه حق. والحبس واجب في الحقوق كلها ما كان منها على معاوضة مال أوغير مال. ولا حبس على معسر، ومن ثبتت عسرته وجبت نظرته. وليس للحبس حد محدود.

Mas'alah: What is the ruling on Maliki judges using beating and imprisonment for suspects?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=385)

ونقله ابن فرحون في تبصرته وزاد أن لقضاة المالكية فعل ذلك وسيأتي قول الناظم:

وإن يكن مطالبا من يتهم فما لك بالضرب والسجن حكم

Mas'alah: What is the ruling on punishing those who assault court officials and show contempt for the judiciary?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=388)

في التعدي على أعوان القاضي والاستخفاف بهم: قرأنا – وفقك الله – الشهادات الواقعة عندك على بني السوسي باستخفافهم وتعديهم، فرأينا شهادات توجب عقوبتهم في انتهاكهم حرمة السلطان واستخفافهم بقضاء المسلمين، وتعديهم على الرسل وعلى الطالب لهم، وإذا لم يحم مثل هذا لمن تأمل أغلظ منه مما يقود إلى فتنة. ونحن أشرنا عليكم أن توقف هؤلاء إن كانوا زرعوا هذه الأرض التي عقلت لقسمتها بين أهلها ونفذت فيها قضاء محمد بن سلمة قبلك عيهم، قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى. وأرى أن تستبلغ في التغيير على بني السوس وتعاقبهم بأبلغ العقوبة. وقال بجميعه محمد بن وليد، وأيوب بن سليمان، وابن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، وطاهر بن عبد العزيز رحمهم الله أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion to grant a delay to a debtor versus compelling immediate payment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=497)

وهذه نصوص من قول مالك رحمه الله وأصحابه في تأخير الغريم بما يطلبه به، وهؤلاء أجمعوا في ابن حامد أن يضطر بالحبس إلى الأداء معجلا، وقالوا في جوابهم قبل هذا في مسألة ابن ملون: ليس على القاضي تأخير، إنما عليه الحكم والإعداء، فإن أبى فالحبس، ومالك وأصحابه قد جعلوا إليه التأخير الاجتهاد فيه، وقد جرى في مساع

عيسى وسماع يحيى في الحميل بمال إذا حل أجله، لا يؤخر إلا يرضي صاحب الحق، وهو كالغريم، وهو كلام محتمل للتأويل، والذي قدمناه هو البين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner when no evidence is established?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=675)

فهذا ما قالوا من غير بينه تشهد للمرمى بالطهارة والاستقامة، فكيف وقد شهد لهذا بنفي الريبة عنه، وبعده مما ينسب إليه إلى طول ما حبس فيه أكثر من سنتين؛ فترى أن إطلاق هذا المحبوس واجب وحق لازم، لا يحل حبسه ساعة من نهار إن شاء الله. قال

بذلك ابن لبابة، وأيوب ابن سلمان، ومحمد بن وليد. وقال عبيد الله إن كان لم يشهد عليه بشهادة توجب حبسه، فإطلاقه واجب لا يحل حبسه. وقال محمد بن غالب بمثل قول أصحابه المتقدم في الفتوى، ورأى أنه الحق.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner based on evidence of repentance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=676)

سجن ابن بريهة في تدمية وعيثه بالقنباينة: فهمنا – وفق الله القاضي – ما شهد به على ابن بريهة المرمي بالدم الحادث في قنبانية قرطبة بزعم الشهود، ولم تعرف من الشهود أحدا في سبب الدم، ولا كانت شهادة يجب بها أخذه بدم، ورأينا شهادة محمد بن

كليب وما رماه به من العياثة والفساد، فرأينا هذه الشهادة يجب بها خاصة حبس المرمي هشام حبسا طويلا، مع تظاهر الشهادات عليه ممن لم يعرف يكون كالتخليد حتى تظهر له توبة. وذكرت أن له في الحبس عامين، وأن جماعة من أهل الحس ذكروا لك أنه من أهل الصلاح والصيام وتلاوة القرآن، وأن حاله حسنت عندهم، وقد كنا أشرنا عليك أن تسمع هذا من أهل المحبس؛ فإذ قد شهدوا عندك بهذا بجماعتهم، وإن لم تكن قاطعة؛ فإنه يستوجب الإطلاق؛ لأنه لم يحبس على ثبوت شيء عليه؛ لأن الشاهد الواحد لا يحكم به على أحد، وقد قامت له بينة تظاهرت بالتوبة، بخلاف التي شهدت بفساده، ولم تعرف منهم أحد يقولون إن توبته ظهرت عندهم فإطلاقه واجب عندنا، والله أعلم. قال بذلك ابن لبابة، ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay in judicial proceedings?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=703)

ومن تحرج في تعجيل روحه إلى النار فإني متقرب إلى الله عز ذكره بإسقاط التوسعة عليه في طلب المخارج له بالإعذارات، والإسراع به إلى ما أوعد الله به الذين يلحدون في آياته، ولو لم أجد لمالك أصلا فيما تقدم ذكره عنه في هذا الكتاب؛ لنزعت إلى أصله في موطئه للحديث المأثور فيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : "إنما أنا بشر [1]" وهو أم القضايا ولا إعذار فيه ولا إقالة من حجة ولا من كلمة، وإلى كتاب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبي عبيدة بن الجراح وأبي موسى الأشعري وهما أيضا ملاذ الحكم والأحكام بعد حديث النبي عليه الصلاة والسلام وليس فيهما إعذار ولا إقالة من حجة ولا من كلمة غير قوله: اضرب للطالب أجلا ينتهي إليه، لم يقل: اضرب

لمن ثبت عليه حق أجلا ينتهي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for bodily rights like hudud and qisas?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3182)

العاشرة – فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلا؛ لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن روى أبو =

. . . . . = داود والترمذي

وغيرهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حبس رجلا في تهمة. وروى أبو داود عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" . قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له، وعقوبته يحبس له. قال الخطابي: الحبس على ضربين؛ حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه؛ وقد روي أنه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه. وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه وإلا أمر به إلى السجن "." وقال ابن القيم في الطرق الحكمية: "فصل في التهم، القسم الثاني من الدعاوى، دعاوى التهم، وهي: دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل، وقطع الطريق، والسرقة، والقذف، والعدوان." فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام، فإن المتهم إما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجرا من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف

الوالي والحاكم. فإن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا، واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين أصحهما: أنه يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء. قال مالك وأشهب رحمهما الله: لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعيبه وشتمه، فيؤدب. وقال أصبغ: يؤدب، قصد أذيته أو لم يقصد، وهل يحلف في هذه الصورة؟ فإن كان المدعى حدا لله لم يحلف عليه، وإن كان حقا لآدمي ففيه قولان، مبنيان على سماع الدعوى، فإن سمع الدعوى حلف له، وإلا لم يحلف. والصحيح: أنه لا تسمع الدعوى في هذه الصورة، ولا يحلف المتهم لئلا يتطرق الأراذل والأشرار إلى الاستهانة بأولي الفضل والأخطار، كما تقدم من أن المسلمين يرون ذلك قبيحا.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a debtor who is able to pay but refuses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3186)

39 - (فصل) وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده، وقد جحده، فمتفق عليها بين العلماء، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين -وهو قادر على أدائه- وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة. وقال أصحاب أحمد: إذا أسلم وتحته أختان، أو أكثر من أربع، أمر أن يختار إحدى الأختين، أو أربعا، فإن أبي؛ حبس، وضرب حتى يختار، قالوا: وهكذا كل من وجب عليه حق هو قادر على أدائه فامتنع منه؛ فإنه يضرب حتى يؤديه. وفي "السنن" عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مطل الواجد يحل عرضه وعقوبته" ، والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس، وثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مطل الغني ظلم" والظالم يستحق العقوبة شرعا "."

لكان شريكا في الجرح، لا شريك المرض) سبق قلم، صوابه: بعد الجرح كما في المتن، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on separating spouses imprisoned for debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6087)

والزوجين يعني أن الزوجين إذا حبسا لحق عليهما، فإنه لا يفرق بينهما في السجن بشرط أشار إليه بقوله: إن خلا السجن من الرجال فلا يجاب رب الدين إلى التفريق إن طلبه.

Mas'alah: Who bears the cost of the officer in a case of stubbornness?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=191)

قال: وكذلك من لد وبعث له الأعوان، ان اجارته عليه.

Mas'alah: Can a parent be imprisoned for debt owed to their child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2542)

لا العكس لأنه في المقدمات إنما نقله في حبس الأب في دين عليه لولده حيث كان

بيده مال ابنه وادعى فساده وعلى الابن دين لأجنبي عجز عن قضائه فليس حبسه للابن بل لامتناعه من دفع مال ولده ليقضي ما عليه من الدين (لا العكس) أي لا يحبس الوالد أو الأم نسبا لا رضاعا للولد ولولدا ولكنه يعزرها الإمام بغير الحبس من حيث اللدد لا من حيث حق الولد ويستثنى من عدم حبسهما له مسألتان إحداهما المتقدمة عن المقدمات ثانيتهما امتناعه من الإنفاق على الصغير ومن في حكمه)

Mas'alah: What are the categories and durations of imprisonment for refusing to pay a debt?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1437)

وقد عقد فصلا لأمثلة الأقسام العشرة مع تقسيمه القسم الثالث وهو حبس الممتنع من دفع الحق إلى ثلاثة أقسام حبس تضييق وتنكيل وحبس تعزير وتنكيل وحبس تعزير وتأديب وحبس ملوم واختيار وبيان من لكل قسم وأمثلته وفصلا لبيان أن قدر مدة الحبس يختلف باختلاف أسبابه وموجباته فانظر فائدة

Mas'alah: What are the rulings on imprisonment by the caliphs in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1441)

وقال ابن شعبان في كتابه وقد روي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه حكم بالضرب والسجن فثبت بهذا أن النبي {صلى الله عليه وسلم} سجن وإن لم يكن ذلك في سجن متخذ لذلك وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان له سجن وأنه سجن

الحطيئة على الهجو وسجن ضبعا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن وأمره الناس بالتفقه في ذلك وضربه مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق وقيل إلى البصرة وكتب أن لا يجالسه أحد قال المحدث فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته فأمره عمر رضي الله تعالى عنه فخلى بينه وبين الناس وسجن عثمان رضي الله تعالى عنه صابئ بن حارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في الحبس وسجن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في الكوفة وسجن عبد الله بن الزبير في مكة وسجن أيضا في سجن عارم محمد بن الحنفية إذ امتنع من بيعته ا ه والله أعلم

Sub-topic – Procedures for Absent and Fleeing Defendants

Mas'alah: Is it necessary for the judge to give notice to the defendant before executing a judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4346)

قال غير واحد: واللفظ لابن فتوح: لا ينبغي للقاضي تنفيذ حكم على أحد حتى يعذر إليه، قلت: ظاهره: ولو فيما شهد به على الخصم من إقرار بمحضر الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on evidence without giving notice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4346)

ولابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى من الأقضية: يحكم عليه بتلك البينة دون إعذار، قاله ابن العطار، وفي ذلك اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing judgment against a defendant who hides in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4392)

قلت: فظاهره: أنه لا يحكم على المتواري بالبلد، وفي ترجمه ما يحتمل عليه القاضي

في إنفاذ الحكم إن أراد الأعذار للمطلوب؛ لم يمكنه ذلك، كتغيبه بموضع يمنع فيه من

الخروج أنه ثبت عند القاضي أنه بذلك الموضع؛ فعليه أن يستعين بالسلطان بان يبعث إلى الخصم من يخرجه إلى حيث ينتصف منه، وقال بعضهم: إن امتنع بموضع أمر السلطان بتثقيف ذلك الموضع إن لم يوصل إليه، وضيق عليه حتى يخرج، وإذا خرج؛ عوقب على امتناعه، فإن طال أمره، وأضر ذلك برب الحق أمر بالدخول عليه بهدم أو غيره، وإن بلم يمتنع الدخول عليه إلا أنه مختلف بالموضع الذي هو به أمر السلطان من يثق به من أهل السماع بان يعزل النساء إلى ناحية، ويفتش الموضع الذي يطمع أنه فيه، فإن أعيا السلطان أمره، ولم يجده؛ سمع بينة الطالب، وقضى له عليه، وكذا المرأة، وكيف يصح ما نقله ابن شاس عن سحنون من الحكم على من توارى على نقله الشيخ وغيره عنه: أنه لا يحكم قاضي القيروان على من بصقلية حتى يكتب إليه، ويعذر غليه إلا أن يفرق بتعذر الأعذار إليه، وقد يؤخذ ما نقله عن سحنون من نقل الشيخ عن أصبغ ما نصه: يقضي على الغائب، ولو قربت غيبته إلا أن يقرب جدا بحيث يبلغه الكتاب بغير ضرر على الغرماء، فيكتب إليه يعلمه بما ثبت عنده، ويأمره أن يقدم، فإن لم يقدم؛ باع عليه، وقضى غرماءه، فإن قدم وجاء بما يزيل عنه الحق؛ مضى البيع، وأتبع بالثمن من أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on giving notice to the defendant before executing judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3287)

(وندب توجيه متعدد فيه) المتيطي: لا ينفذ القاضي حكمه على أحد حتى يعذر إليه برجلين، وإن أعذر بواحد أخبراه على ما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في أنيس إذ قال له: «اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»

Mas'alah: What procedures are followed when a defendant hides and has no visible wealth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3988)

وذكر ابن شعبان أنه إذا توارى وأثبت الطالب حقه حكم عليه إن كان له مال ظاهر، وإن لم يكن له مال ظاهر وثبت أنه في منزله فمنهم من يرى أنه يختم على بابه ويبعث رسولا ثقة ومعه شاهدين؛ ينادي بحضرتهما ثلاثة أيام، كل يوم ثلاث مرات: "يا فلان ابن فلان القاضي فلان يأمرك بحضور مجلس الحكم مع خصمك، وإلا نصب لك وكيلا فإذا نصب له وكيلا وسمع البينة قضى عليه إلى أن يقدر على استخراج المال منه. ومنهم من يرى أن يهجم عليه. ومنهم من يرى أن يرسل عدلين ومعهما جماعة من الخدم والنسوان والأعوان فيكون الأعوان بالباب وحول الدار، ثم يدخل النسوان، ثم الخدم بغتة ويعزلن خدم المطلوب في بيت ويفتش المنزل."

Mas'alah: What is the ruling on executing judgment against a litigant who flees?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=698)

ينفذ الحكم) بالنصب مفعول مقدم (عليه الحكم) بفتح الكاف لغة في الحاكم فاعل بقوله ينفذ (قطعا) حال أي قاطعا (لكل ما به يختصم) والجملة خبر من أو جوابه وسواء كان المتنازع فيه عقارا أو غيره كما هو ظاهره وإن وجبت له يمين قضاء أو استحقاق وكل الحاكم من يقتضيها له ويشهد بذلك ولا تسمع له حجة يأتي بها بعد ذلك لأنه بمنزلة الحاضر وإن كان ذلك قبل نشب الخصومة أو بعد نشبها بين يديه وقيل استيفاء النظر فيها فهو قوله:

Mas'alah: What are the conditions for executing divorce and manumission against an absent person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1895)

(وكالطلاق) الكاف اسم بمعنى مثل مبتدأ (والعتاق) تقوم البينة بهما أو بأحدهما على الغائب المذكور فيعذر إليه ويستمر على غيبته (أمضيا) عليه بحكم الحاكم بعد ثبوت الموجبات أيضا من كون هذه المرأة زوجة له وثبوت شرطها عليه الطلاق بغيبته إن كان الطلاق به، أو ثبوت الإعسار بالنفقة إن كان الطلاق به واليمين على نصه كما مر في الطلاق بالإعسار، ومن ثبوت غيبة السيد في العتق وثبوت ملكه لهذا المملوك، وثبوت حرية هذا المملوك بالإصالة أو الشهادة على السيد بعتقه أو عدم النفقة لأم ولده التي لا صنعة لها أو لها صنعة لا تقوم بنفقتها. .

Mas'alah: What happens when the defendant fails to produce evidence after the deadline in Maliki judiciary?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=23)

وإذا انقضت الآجال والتلوم ولم يأت المؤجل بشيء يوجب له نظرا عجزه القاضي، وأنفذ القضاء، وسجل وقطع بذلك شغبه عن خصمه في ذلك المطلب ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة إن وقع عليها، ولا تقبل منه بينة إن أتى بها كان هذا المؤجل العاجز طالبا أو مطلوبا إلا في ثلاثة أشياء: العتق والطلاق والنسب قال مطرف، وابن وهب وابن القاسم واختاره ابن حبيب وحكى عن ابن الماجشون مثل هذا في الثلاثة.

Mas'alah: What are the pillars of judgment against an absent defendant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1172)

الباب الثالث: في القضاء على الغالب، وهو نافذ ويتعلق النظر فيه بأركان:

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant with evidence and oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=438)

وينفذ القضاء على الغائب بالبينة، واليمين على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتياض والإحالة [والاحتيال] والتوكيل على الاقتضاء فيه وفي بعضه، وقيل: وإنه عليه إلى الآن، وكذلك إذا كان غائبا عن البلد أو متواريا أو متعززا، وقال ابن عبد الحكم: إن كان له بالبلد مال أو حميل أو وكيل وإلا نقلت الشهادة.

Mas'alah: What are the rules for judging an absent person and appointing a representative in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1076)

الغائب في جميع الأشياء من الأصول وغيرها، ولا ترجأ له حجة، فينفذ عليه الحكم، إلا أن ينكشف أن الشهود عبيد، أو على غير الإسلام، أو مولى عليهم. فعلى قولهما: أنه لا ترجأ له الحجة، يوكل له وكيل، يعذر إليه، ويحتج عنه وعلى مذهب ابن القاسم، ومن يرى أنه ترجأ له الحجة، لا يوكل القاضي له وكيلا، وهو الصواب؛ إذ قد لا يعرف

الموكل له حجته، فالقضاء عليه وإرجاء الحجة له أحوط له. وهذا الذي ذكرناه من حد الغيبة القريبة والبعيدة، معناه: مع الأمن، والطريق المسلوكة، وإذا لم تكن الطريق مسلوكة، ولا مأمونة، فيحكم على الغائب فيها، وإن قربت غيبته، وترجأ له الحجة. ومن خلف البحر في الجوار القريب المأمون كالبر الواحد المتصل، إلا في الأمد، الذي يمتنع فيه ركوب، فيكون للقرب فيه حكم البعد. هذا الذي أقول به، وأراه على منهاج مذهب مالك، رحمه الله، الذي نعتقد صحته. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment regarding a present and an absent party in a debt collection case?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3017)

وأما لو قضى القاضي لهذا الحاضر الدافع إليه بمقدار نصيبه في المحاصة، ووقف نصيب الغائب، فإن هذه القضية ماضية، ولا مشاركة للغائب، إذا قدم، فيها [2] قبفحه الحاضر من الحميل، لكون ما وقفه القاضي كأنه قبضه، ومصيبته منه.

Mas'alah: What is the disagreement on the timing of i'dhar before or after the judgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3291)

وقول ز ويجور أن يكون مستأنفا الخ هذا هو المتعين فالصواب الاقتصار عليه وقول ز ولصر يحكم بدونه الخ هذا أحد قولين ذكرها د ونصه اختلف في وقت الإعذار إلى المحكوم عليه فقيل قبل الحكم ويه جرى العمل وقيل بعده ذكره في مفيد الحكام

ونقله ابن فرحون وفي مسائل ابن زرب ولا تتم قضية لقاضي إلا بعد الاعذار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who flees before presenting all evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=42)

(و) إن كان تغيب وهو (غير مستوف لها) أي لحججه (إن استتر) فحكم عليه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 7 (لم تنقطع حجته) التي يأتي بها بعد (إذا ظهر) بعد أن أمضى عليه الحكم (لكنما الحكم عليه) بالنصب مفعول (يمضي) بالضم من أمضى (بعد تلوم له) أي لهذا الثاني (من يقضي) فاعل يمضي أو تلوم والمعنى أن من فر بعد استيفاء حججه حكم عليه بلا تلوم وتنقطع حجته ومن فر قبل استيفائها لم يحكم عليه إلا بعد أن يتلوم له وهو على حجته، قال ابن رشد: إذا تغيب المطلوب بعد استيفاء جميع حججه وهرب فرارا من القضاء عليه، فإنه يقضي عليه ويعجزه ولا يكون له إذا قدم أن يقوم بحجته بمنزلة أن لو قضى عليه وهو حاضر وأما إن تغيب قبل أن يستوفي جميع حججه، فالواجب في ذلك أن يتلوم له فإن تمادى في المغيب قضى عليه من غير أن يقطع حجته اهـ. فإن تغيب بعد الحكم عليه وبقيت له اليمين وكل القاضي من يقبضها له ويشهد بذلك. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 7

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who flees after completing his argument?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=39)

(التاسعة) قوله (ومن الد في الخصام وانتهج ... نهج الفرار بعد إتمام الحجج) (ينفذ

الحكم عليه الحكم ... قطعا لكل ما به يختصم) (وغير مستوف لها أن استتر ... لم تنقطع حجته إذا ظهر)

(لا كنما الحكم عليه يمضي ... بعد تلوم له من يقضي) الأبيات الأربعة يعني أن الخصم إذا تلذذ على خصمه في الخصومة وسلك طريق الفرار بتغيبه عن مجلس الحكم خوفا من وقوع الحكم عليه فإن كان ذلك بعد إتمام حجته وانقضاء الآجال والتلومات وثبت تغيبه فإن القاضي يحكم عليه وينفذ حكمه ولا تسمع له بعد ذلك دعوى ولا بينة. وإن كان فراره قبل استفاء حجته فإن القاضي يحكم عليه أيضا لكن بعد أن يتلوم له بالاجتهاد لعله يحضر فإن انقضى الأجل ولم يحضر وأمضى الحكم عليه ويبقى على حجته وبهذا جرى العمل

Mas'alah: What is the procedure when a defendant fails to meet a deadline set by the judge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=62)

وفي ابن عرضون فإذا انقضت الآجال وعجز عما تأجل فيه عجزه الحاكم ورفع يده وحكم بالمدعى فيه للقائم (وتكتب) في ذلك لما انصرمت الآجال المذكورة على فلان المذكور فوقه ولم يأت في أثناء الأجل فيما تأجل فيه بشيء يوجب له حكما وثبت ذلك كله لدى منيجب بواجب الثبوت واعذر فيه للمقوم عليه المذكور فلم يكن عنده فيما أعذر إليه فيه مدفع ولا مقال وأنهى ذلك إلى القاضي بكذا وهو فلان أعزه الله تعالى وحرسها وسأل منه القائم المذكور والنظر له في ذلك بواجب الحق اقتضى نظره الموفق السديد أن عجز فلانا المذكور لعجزه وحكم لفلان بجميع الشيء المستحق

المذكور ورفع يد فلان عنه الرفع الكلي حكما أنقذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على إشهاد بذلك إلخ

Sub–topic – Sequestration and Precautionary Seizure

Mas'alah: What are the rulings on sealing the house of an absent defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tuhfah fi Sharh al–Bahjah (book_id=14038, page=673)

من التسمير لأنه يفسد الباب، فإن لم يفسده سمره بعد أن يخرج منها ما فيها من الحيوان وبني آدم اهـ. فظاهره أنه يطبع عليه ولو كان له مال ظاهر، لكن ما قررنا به هو الملائم لقوله فيما يأتي: وغير مستوف لها ان استتر الخ، لأنه صادق بما إذا توارى بعد أن جلس بين يدي القاضي مرة فما فوقها، وبما إذا لم يجلس بين يديه أصلا وعليه فقول الناظم: طبع عليه ما يهمه خاص بما إذا لم يكن له مال ظاهر سواء اختفى في بيته على القول الأول من الأقوال المذكورة، أو اختفى في غيره ولم يعلم المحل الذي اختفى فيه. والحاصل أن المتغيب إذا ثبت تغيبه وعصيانه، وفي معناه المريض والمحبوس يمتنعان من التوكيل يحكم عليه إن طال تغيبه بعد أن يتلوم له بالاجتهاد سواء تغيب من أول الأمر أو بعد أن أنشب الخصومة، وسواء قلنا: إن المتغيب يطبع عليه مطلقا كما هو ظاهر النظم والجزيري أو إن لم يكن له مال ظاهر كما هو ظاهر ابن شعبان وصاحب الشامل وغيرهما، لكن ترجى له الحجة حيث لم يستوف حججه كما يأتي والله أعلم. ونقل في التبصرة عن بعضهم أنه لا ترجى له حجة عقوبة له، وظاهره تغيب ابتداء أو بعد نشب الخصومة، ومن هذا المعنى أحد الشريكين يطلب صاحبه بالقسمة ويتغيب الآخر فإن القاضي يوكل من يقسم عنه بعد أن يفعل به ما مر.

Mas'alah: How is sequestration applied to properties like houses pending litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=900)

(ووقف ما كالدور) مبتدأ وأدخلت الكاف كل ما يراد للسكنى لا للغلة من أرض ونحوها (غلق) خبره. فإن كانت في غير الحاضرة بعث أمينا يغلقها وتوضع مفاتحها عند أمين (مع) بسكون العين يتعلق بمحذوف صفة لغلق (أجل) يضرب (لنقل ما) أي الأمتعة التي (فيها) وإن سأل أن يترك ما يثقل عليه نقله أجيب كما في التبصرة وظاهر قوله: مع أجل أن الغلق مصاحب للأجل وليس كذلك إلا أن يقال أنه مصاحب لانتهائه لا لابتدائه، وتقدم أن قدر الأجل في النقل ثلاثة أيام حيث قال: وبثلاثة من الأيام إلى قوله: وفي إخلاء ما كالربع في ذاك اقتفي. (به) يتعلق بقوله: (صح العمل) أي بهذا القول الذي هو وقف ما يراد للسكنى بالغلق مع قيام العدلين وما له خراج يوقف خراجه ويمنع الحرث في الأرض وبالمنع من الإحداث فقط مع قيام الشاهد العدل أو المرجو تزكيته في الأصول، إلى غير ذلك مما يأتي جرى عمل القضاة وهو قول مالك في الموطأ، وقول ابن القاسم في العتبية ومقابله مذهب المدونة: أن الربع الذي لا يحول ولا يزول ولا يوقف بالحيلولة وقف الخراج، بل بالمنع من الإحداث فقط وهو المشهور الذي أفتى به (خ) حيث قال: والغلة له للقضاء والنفقة على المقضى له به إذ الخراج بالضمان والنفقة على من له الخراج فقوله قبل: وحيلت أمة مطلقا كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان الخ مراده بالغير العروض لا الأصول إذ لا حيلولة فيها عنده.

Mas'alah: What does Ibn Lubabah say about the necessity of suspension before seizure?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=27)

(1) قال ابن لبابة في أحكام ابن زياد: لا يجب التوقف على الاعتقال وبعده يكون الحديث أخرجه الإمام مالك في موطئه ج2، ص 720، برقم 1402، البيهقي في الكبرى ج1، ص 166.

Mas'alah: What is the ruling on seizing two shops and setting a deadline for the defendant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=28)

وقالوا في اعتقال حانوتين: اعتقل رحمك الله الحانوتين، وأجل عبيدون في المدفع، فإن دفع بشيء نظرت له إلا أن يكون بقي عليك في شهادات الشهود تثبت فتقف حتى يثبت عند ما ارتبت فيه هذا وجه الحكم إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on seizing a shop and its contents pending judgment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=28)

وكذلك الحانوت وما فيه يعلقه وتكون المفاتيح عنده حتى ينظر بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on sequestering property based on a single witness to prevent spoilage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=29)

وفي مسائل انب زرب قال: إنما أوجب العقلة في هذه المسألة خوف فساد الثمرة وتفويت المطلوب لها، وكذلك يوقف كل ما يغلب عليه من العروض وغيرها شاهد عدل، وذلك خلال الأصول لا تعتقل إلا بعدلين وحيازتهما، غلا أن الشاهد العدل إذا شهد في الأصول تقدم الحكم إلى المطلوب، وأمره ألا يحدث في الأصل بيعا ولا شيئا يفوته، ويشهد على انه أمره بذلك.

Mas'alah: What are the procedures for precautionary seizure of property when testimony is contested?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=108)

يعني أن من شهد له عدلان شهادة قطعية باستحقاق شيء من آخر وبقي للمشهود عليه الأعذار فيها أما بالطعن في شهودها وإما بظهور تناقض في فصولها أو فيما بينها وبين مقال الطالب وقف الشيء المتنازع فيه وحيث جاء توقيفه من جهة المطلوب لأنه لم يسلم الشهادة وطلب الأعذار فيها فلا غنى عن أجل يضربه القاضي له للأعذار وقدره شهر كما تقدم في الآجال فإن انقض الأجل ولم يأت بما تأجل له وتمت الشهادة بالإسقاط عليه مع عدم المعارض قضي بالشيء المتنازع فيه للطالب وإن أتى بما ينفعه قبل انقضاء الأجل رفع الإيقاف ورد الشيء الذي كان موقوفا ليد صاحبه ولا تسمع للطالب دعوى فيه بعد تعجيزه على نحو ما تقدم ثم ينظر قبل هاته الأعمال على ما جرى به عمل القضاة إلى الشيء المتنازع فيه عند ضرب الأجل فإن كانت الدعوى في دار ليست للخراج اعتقلت بالقفل بعد أن يضرب للمطلوب أجل ثلاثة أيام لإخلائها

كما تقدم فإن سأل المعقول عليه أن يبقي في الدار ما يثقل عليه إخراجه أجيب إليه وإن كانت للخراج كالرحى والفرن والحمام والفندق والحانوت وقف كراؤها وهو الظاهر لما فيه من المصلحة وعدم تفويت ما فيه غرض شرعي على صاحبه ومراعاة المصالح الشرعية أمر مطلوب لم أر في ذلك نصا.

BAB 10

باب نقض الحكم

The Chapter on Annulment of Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Annulment of Arbitrator's Ruling

Mas'alah: Can an arbitrator's ruling be overturned?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3787)

وقال ش وابن حنبل لا ينقض حكمه وقال ح إن خالف رأي قاضي البلد له نقضه وبالأول قال أصحابنا لنا الحديث المتقدم والقياس على قاض آخر معه في البلد ولأنه عقد فيندرج في قوله تعالى {أوفوا بالعقود} وعند ش وابن حنبل لا يجوز حكمه في أربعة النكاح واللعان والقصاص والقذف ويجوز فيما عداها ومنع ح في الحدود

Mas'alah: What happens if an arbitrator rules in matters beyond his jurisdiction?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3789)

(فرع) قال ابن يونس قال سحنون إذا حكم فيما ليس له من أحكام الأبدان نقض حكمه وينهى عن العودة فإن فعل ذلك فقتل أو اقتص أو ضرب الحد أدبه السلطان وأمضى حكمه وبقي المحدود محدودا والملاعن ماضيا قال اللخمي أو أمكن من نفسه أضربي خدك أو خذ قودك لم يصلح إلا بالإمام وكذلك النفس وأما الجراح فيجوز أن يقيد من نفسه إن كان نائبا عن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on overturning the judgments of governors of water districts and other officials?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3888)

(فرع) في الكتاب لا ينقض قضاء ولاة المياه أو والي الفسطاط أو أمير الصلاة أو والي الإسكندرية أو استقضى قاضيا إلا في الجور البين وفي التنبيهات ولاة المياه الساكنون على المياه خلاف أهل الأمصار قال ابن يونس ولا تهم ولاة المياه الحدود في القتل ولا يقام القتل بمصر كلها إلا بالفسطاط

Mas'alah: What is the ruling if the spouses appoint an unqualified person as arbitrator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1591)

اللخمي: اختلف إن حكم الزوجان الرشيدان غير عدل أو امرأة أو صبيا، فقال عبد الملك: حكمهما منقوض؛ لأنه غرر وتخاطر ويختلف إن حكما رجلين ظناهما عدلين في إمضاء حكمهما؛ في الموازية إمضاؤه كقضاء قاض بشهادتهما، واختلف في الشاهدين، ورأى الكشف عن حكمهما، فإن كان صوابا مضى؛ وإلا رد بخلاف الشاهدين لتعذر الوصول لمعرفة صدقهما.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses appoint a woman or a slave as arbitrator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1592)

ابن محرز: لو حكما امرأة أو عبدا ففي نقض حكمهما خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge reviewing an arbitration award?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3569)

قال سحنون، في كتاب ابنه: وإذا حكما بينهما رجلا، فحكم بينهما، ثم رفع ذلك إلى القاضي، فلينظر، فإن كان ما حكم به يوافق الحق عنده، أمضاه، وإن كان لا يوافق رأيه، وكان قضاؤه مما يختلف فيه الفقهاء، وليس من رأي القاضي أن يقضي به، فلا يعرض فيه، إلا أن يكون خطأ بينا، فيرده.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by builders in a dispute over a wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3571)

ومن المجموعة: قال ابن الكنانة: وإذا تنازعا في جدار، فرضيا بحكم رجل أو أناس من البنائين، فحكموا أن الحق لأحدهما، وقضوا له بحقه، ثم ذهب المقضي عليه إليهم، فسألهم معاودة النظر، فنظروا، والآخر غائب، فنقضوا قضاءهم الأول، وقضوا للمقضي عليه، قال: ينفذ الإمام قضاءهم/ الأول، وينقض الآخر؛ لأن الخصمين قد حضراه، وتراضيا عليه، ويخيف البنائين، ويغلظ عليهم، ويسجنهم حتى يعودوا لمثله، ثم ينظر؛ فإن رأى أن ينقض الأول والآخر، نقضه، وإن رأى [8/ 86]

أن يبعث من البناءة أهل عدل ورضى، فينظر، فعل، ولا يبعث ممن قضى فيه أولا أحدا.

Mas'alah: When is the judgment of two arbitrators overturned due to clear error?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=633)

ونقض) حكمهما (إن تبين الخطأ) تبينا واضحا كما في المدونة كحكمهما بشاة فيما فيه بقرة، أو عكسه [حاشية الدسوقي] الموجب لنقص قيمته فالصغير يقوم على أنه كبير والمريض يقوم على أنه صحيح والقبيح يقوم على أنه جميل وهكذا. (قوله: من تقويمه بكبير صحيح يجزئ ضحية) أي فالنعامة الصغيرة أو القبيحة، أو المريضة إذا قتلها المحرم واختار مثلها من الأنعام يحكم عليه ببدنة صحيحة كبيرة تجزئ ضحية وكذا يقال في غيرها، وإن اختار أن يدفع قيمتها طعاما فإنها تقوم بطعام على أنها صحيحة كبيرة ويقطع النظر عما فيها من وصف الصغر، أو المرض، أو القبح ويدفع القيمة للفقراء أو يصوم لكل مد يوما إن اختار. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of two arbitrators who later turn out to be unjust?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2744)

اختلف في الشاهدين. وأرى أن يكشف عن حكمهما، فإن تبين أنهما أصابا الحق [3]، مضى بمنزلة القاضي غير العدل، يقضى بقضية فإنه تعتبر أحكامه فما وافق الحق مضى، وما لم يوافق الحق [4] نقض بخلاف الشاهدين؛ لأنا لا نقدر على معرفة صدقهما ويقدر على معرفة صحة الحكم من سقمه، وإن أشكل الأمر لم يمض.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of arbitration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5554)

وقال مالك –في رجلين حكما رجلا–: حكمه ماض، وإن رفع إلى قاض أمضاه، إلا أن يقول جورا بينا. وقال سحنون: يمضيه القاضي إذا وافق الحق عنده، وإن كان مما اختلف فيه الفقهاء، وليس من رأي القاضي لم يعرض له، إلا أن يكون خطأ بينا فيرده .[2]

Mas'alah: What is the chapter on arbitration by a non-judge?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1267)

10 – باب في تحكيم غير القاضي

Mas'alah: What is the Maliki ruling on overturning an arbitrator's judgment that is not clearly unjust?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3933)

ابن راشد: وظاهر كلام سحنون أن يمنع من نقضه إلا أن يكون جورا بينا، وأما الحكم بإنفاذه وإمضائه فلم يصرح به، وأشار بعض الشيوخ إلى أن مالكا وسحنونا اتفقا على نقض ما هو جور بين، وما ليس كذلك فنص مالك على أن القاضي يمضيه، وظاهر كلام سحنون أنه لا يعارضه.

Mas'alah: What happens if an arbitrator rules correctly on a non-arbitrable matter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7968)

ومضى إن حكم صوابا، يعني أن المحكم إذا حكم صوابا فيما لا يجوز التحكيم فيه فإن حكمه يمضي، وليس لأحدهما ولا لحاكم غيرهما أن ينقضه.

Mas'alah: Is the ruling of an ignorant arbitrator valid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2763)

ص (وجاهل) ش: قال في التوضيح، قال ابن راشد وأشار المازري واللخمي إلى أن الجاهل يتفق على بطلان حكمه؛ لأن تحكيمه خطر وغرر، ثم قال في التوضيح: ونص اللخمي على أنه لا يلزم حكم المحكم إذا كان مالكيا والخصمان كذلك إذا خرج عن قول مالك وأصحابه وإن لم يخرج باجتهاده عن ذلك لزم، انتهى. وفي التبصرة لابن فرحون إذا حكم الحاكم فليس لأحد أن ينقض حكمه وإن خالف مذهبه إلا أن يكون جورا بينا لم يختلف فيه أهل العلم وقال اللخمي: إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكم عدلا من أهل الاجتهاد أو عاميا واسترشد العلماء فإن حكم ولم يسترشد رد وإن وافق قول قائل؛ لأن ذلك تخاطر منهما وقال المازري: لا يحكم إلا من يصح أن يولى القضاء، قال: فإذا كان المحكم من أهل الاجتهاد مالكيا ولم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك لزم حكمه وإن خرج لم يلزم إذا كان الخصمان مالكيين؛ لأنهما لم يحكماه على أن يخرج عن قول مالك وأصحابه، وكذلك إذا كانا شافعيين أو حنفيين وحكماه على مثل ذلك لم يلزم حكمه إن حكم بينهما بغير ذلك، انتهى. فتأمل آخر كلامه مع أوله، والظاهر أن الأخير مقيد للأول وظاهره قوله إذا كان مالكيا ولم يخرج عن مذهب مالك

لزم حكمه سواء كان الخصمان كذلك أم لا ومفهوم قوله إذا كان الخصمان مالكيين أنهما لو كانا شافعيين وحكم

بينهما بمذهبهما وترك مذهبه لزم حكمه فتأمله، والله أعلم. وقال في الذخيرة بعد ما نقل كلام اللخمي وهذا الكلام يقتضي أن مراده بالاجتهاد الاجتهاد في مذهب معين لا الاجتهاد على الإطلاق، انتهى. وفي العمدة وإذا حكما رجلا ورضيا بحكمه لزمهما حكمه إذا كان جائزا شرعا وإن خالف حكم البلد بخلاف التحكيم في الشهادة فله الرجوع عنه، انتهى. يعني – والله أعلم – إذا قال: ما شهد به على فلان فهو حق.

Mas'alah: What are the rulings on the judgments of the ignorant and the just judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2787)

كان عالما أو جاهلا وظاهره ولو علم أن ما حكم به حق، والثاني الجاهل فإن كان لم يشاور العلماء نبذ حكمه مطلقا؛ لأن أحكامه كلها باطلة؛ لأنها بالتخمين وإن كان يشاور العلماء تعقبت أحكامه وأمضي منها ما ليس فيه جور ونبذ الآخر، والثالث العدل العالم فلا تتعقب أحكامه ولا ينظر فيها إلا أن يرفع أحد قضيته ويذكر أنه حكم فيها بغير الصواب فينظر في تلك القضية وتنقض إن خالفت نصا قاطعا أو جلي قياس، قال في العمدة: وإذا حكم بحكم لم يكن له ولا لغيره نقضه إلا أن يحكم بجهل أو يخالف قاطعا أو يكون جورا بينا، انتهى. وقال في المسائل الملقوطة وفي مختصر الواضحة وعلى القاضي: إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح ولا تجوز ولايته أبدا ولا شهادته وإن أحدث توبة وصلحت حالته بما اجترم في

حكم الله تعالى، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reviewing the judgment of an ignorant judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3298)

بأن شاورهم (تعقب) حكمه فينقض منا الخطأ (ومضى) منه (غير الجور) ولا يقال كيف ـــــــ وعليها يحمل قول ح في الجاهل الجائر ظاهره النقض ولو علم أن ما حكم به حق أي علم ظاهر وكذا قول ق ما نصه وفي نوازل البرزلي لا يجوز الحكم بالحزر والتخمين قال ابن الحاجب وهو فسق يريد وإن صادف الحق فالمشهور فسخه اهـ. أي صادف ظاهره الحق ولم تثبت صحة باطن أمره لاحتمال أن باطن أمره الجور واعلم أن المراد بالجاهل العدل المقلد كما فسره به أبو الحسن ويفيد، ما يأتي عن اللخمي وبه يسقط السؤال الثاني في كلام ز وما ذكره المصنف من التفصيل في الجاهل اعتمد فيه ما نقله ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ ونقله في ضيح على قول ابن الحاجب وأما الجاهل فيتعقبها ويمضي منها ما لم يكن جورا ونصه وحكى المازري رواية شاذة أن الجاهل تنقض أحكامه وإن كان ظاهره الصواب لأنه وقع منه من غير قصد ابن عبد السلام وقيد بعضهم ما ذكره المصنف بما إذا كان يشاور أهل العلم في أحكامه وأما إذا كان لا يشاورهم فتنقض كلها لأنه حكم حينئذ بالجزر والتخمين وهو صحيح اهـ. فاعتمده المصنف مع نقله عن المازري أنه رواية شاذة وقد تعقب بذلك الشيخ ابن سعيد في شرحه على المصنف فقال ظاهره أن الجاهل غير المشاور أحكامه منقوضة مطلقا والمشاور تتصفح أحكامه فيرد الجور ويمضي غيره وظاهر كلام غيره أن المتصفح إنما هو في غير المشاور ولذا قال في ضيح حكى المازري رواية شاذة أن

الجاهل تنقض أحكامه كلها قال لأن ما وقع منها صوابا إنما هو من غير قصد وهذا التعليل لا يتم في المشاور اهـ. وهو كما قال رحمه الله قال ابن رشد في رسم الصبرة من سماع يحيى ما محصله أن القضاة أربع الأول عدل عالم فأحكامه على الجواز ما لم يتبين فيها الخطأ الذي لم يختلف فيه الثاني عدل جاهل يحكم برأيه ولم يشاور العلماء فأحكامه تتصفح ولا يرد منها إلا الخطأ الذي لا اختلاف فيه الثالث معروف بالجور فأحكامه تنقض كلها وحكى فضل عن ابن الماجشون أنها تتصفح كأحكام الجاهل وهو شذوذ الرابع فاسق لم يعلم بالجور في أحكامه أو مبتدع من أهل الأهواء فهذا حكم له ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون بحكم الجائر أجمعت وحكم له أصبغ بحكم الجاهل اهـ. نقله في تكميل التقييد وكذا ابن عرفة فهذا صريح في خلاف ما عند المصنف وقال ابن يونس إذا كان عدلا جاهلا كشف أقضيته فأنفذ صوابها ورد خطأها الذي لا اختلاف فيه اهـ. منه وقال أبو الحسن إذا كان عدلا جاهلا كشف أقضيته فأنفذ صوابها ورد خطأها الذي لا اختلاف فيه وقاله ابن القاسم والإخوان يريد أنها تتعقب من وجه الفقه إلا أن يعلم أنه لا يحكم إلا بعد مشاورة الفقهاء وأهل العلم فلا يتعقب ورأى بعض المتأخرين أنه كان يحكم برأيه من غير مطالعة لأهل العلم أن يرد من أحكامه ما كان مختلفا فيه لأن ذلك منه تخمين وحدث والقضاء بمثل ذلك باطل وأصله للخمي بلفظه وقال المتيطي أحكام القضاة عند مالك وجميع أصحابه على ثلاثة أوجه عدل عالم وعدل مقلد وغير عدل ثم قال الوجه الثاني العدل الجاهل الذي عرف منه أنه لا يشاور فللقاضي الذي بعده أن يتصفح أحكامه فما ألفي منها

Sub–topic – Annulment by the Same Judge

Mas'alah: What is the ruling on dismissal ('azl) of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3878)

(الباب العاشر في العزل) العزل هو فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها كفسخ العقود في البيع وغيره وكما انقسم ذلك في العقود إلى الفسخ والانفساخ انقسم هاهنا إلى العزل والانعزال وهذا كله متفق عليه بين العلماء وفي الباب سبعة فروع

Mas'alah: Can a judge change a ruling he has already issued and executed?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=4277)

[: القاضي يقضي بما يختلف فيه وينفذه ثم يريد بعد ذلك تغييره] ومن كتاب الكراء والأقضية قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن القاضي يقضي بما يختلف فيه وينفذه، ثم يريد بعد ذلك تغييره، قال: ذلك له يغيره إذا رأى أحسن منه. قلت: فإن عزل وولي غيره أيكون له أن يغيره؟ قال: لا، قلت: فإن عزل هو ثم رد، فأراد تغييره؟ قال: ليس ذلك له، وقاله أصبغ كله. وقال: عزله ورده كعزله وتولية غيره فيما يرجع وما لا يرجع، تولى بعد ذلك فأقره غيره بعد عزله قبل رده، أو رد بولاية ثانية قبل غيره، فذلك سواء، وليس له تغييره بعد ذلك، ولا ذلك من الفقه. قال القاضي: لا اختلاف في أن الحكم الخطأ الصراح الذي لم يختلف فيه يرثه هو ومن بعده من القضاة والحكام، وأما ما

اختلف فيه، فيرده هو إذا رأى أحسن منه على مذهب أصحاب مالك كلهم، حاشا ابن عبد الحكم، ولا يرده من بعده إلا أن يكون خلاف سنة قائمة، أو يكون الخلاف شاذا فيختلف في ذلك، وقد مضى القول على هذا المعنى مستوفى في رسم الجواب، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته. وقوله

هاهنا: إن رده بعد عزله كتولية غيره فيما يرجع فيه، وما لا يرجع صحيح، لا أعلم فيه اختلافا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the meaning of the jurists' statement that a person may overturn his own judgment and the judgment of others?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=177)

ما معنى قول الفقهاء: إن للإنسان أن ينقض حكم نفسه، وله نقض حكم غيره إذا كان ذلك الغير ليس أهلا للقضاء؟ فهل يختص ذلك بالمجمع عليه؟ أو بالمختلف فيه؟ أو يعم النوعين؟ أو ليس ذلك على ظاهره؟

Mas'alah: What are the conditions for a person to overturn his own ruling?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=177)

أن نقض الإنسان لحكم نفسه متصور بشرطين: أحدهما: أن يكون غير مجمع عليه.

وثانيهما: أن تقطع بخطئه. والصحيح أنه لا ينقض اجتهاد باجتهاد، أما متى كان مجمعا عليه فالنقض في الحقيقة ليس للحكم، بل التغيير إنما يلحق السبب بمعنى أن الذي اعتقد سببا لم يوجد سببا. أما حكم ذلك السبب لا سبيل إلى نقله عنه. كما لو حكم على رجل بالقصاص في موضع أجمع الناس على ثبوت القصاص فيه، ثم تبين أن الرجل لم يقتل، فالتغيير إنما لحق ما اعتقد أنه سبب لا ما يترتب عليه [1]. وكذلك تعقب الإنسان لحكم غيره إذا كان الذي تقدمه فاسقا أو ليس بأهل: إنما معناه إن كان الحكم غير مجمع عليه، فله أن يغير الحكم نفسه من اللزوم لعدمه، ومن الفسخ للثبوت ونحوه. وله أيضا أن يلغي ما اعتقده (1) تعرض المؤلف لهذا المبحث بأمثلة كثيرة في كتابه "الفروق" 4: 41، في الفرق (223) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge who retracts his judgment by impugning the witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2496)

[مسألة في الحاكم يرجع عن حكمه بالطعن في الشهود]

وسئل ولده أبو عبد الله محمد عن حاكم حكمه رجلان فحكم لأحدهما [122/5] على الآخر ثم رجع عن حكمه فسئل عن السبب الموجب لرجوعه فقال تبين لي أن الشهود إنما كانوا يشهدون بالحمية بل يقبل قوله في هذا على الإطلاق أو يفرق في ذلك بين القرب والبعد؟ فأجاب: الجواب أكرمكم الله تعالى أن هذا الحكم لا يقبل رجوعه عن حكمه ولا يمكن من النظر في تلك النازلة بعد الشهادة بالحكم للمحكوم له غير أنه يتعقب ذلك الحكم أهل العلم والثقة فإن رأوه صوابا مضي وإلا نقض هذا إن

كان الحاكم ممن يجوز تحكيمه وإن كان جاهلا رد وإن وافق الحق ما قضي به وأما قبول قوله في ذلك فلا سبيل إليه.

Mas'alah: Can a judge revoke his ruling after witnesses are discredited?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

الحاكم يرجع عن حكمه بالطعن في الشهود.

Mas'alah: Can a judge overturn his own ruling if he finds a more correct opinion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4959)

قلت: قوله فحكمه منقوض يصعب، وفتواه بهذا أعجب، إذ خالف في ذلك المذهب، فإنه حكم في مسألة نص هو فيها على اختلاف العلماء، ووقف على اختيارات الفقهاء، وكثير منهم ذهب إلى ما ذهب إليه خصماء الشريف والمقري، وهو الذي يساعده الدليل الخبري ويدل عليه الدليل النظري حسبما تقف عليه إن شاء الله، وكيف يحل الإقدام على نقض هذا الحكم مع ما لأهل المذهب فيه، وظاهر كلامه انه منقوض مطلقا إما بنقض الحاكم به أو بغيره ممن يرجع إليه من الأحكام، فقد وقع لسحنون في كتاب الأقضية من المدونة: قلت لابن القاسم فهل كان مالك يرى للقاضي إذا قضى بقضية ثم تبين له أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به أن يرد قضيته ويقضى بما يرى بعد ذلك وإن كانت قضيته الأولى مما اختلف فيه العلماء؟ قال: إنما قال لنا مالك إذا تبين له أن

الحق في غير ما قضى به رجع فيه، وإنما لا ينقض ما حكم فيه بما فيه اختلاف؟ قال ابن زمنين: تدبر هذا اللفظ، فقد رأيت لبعض المتأخرين اختلافا في تأويله، فمنهم من تأوله على أنه ينقض ما قضى به وإن كان قد أصاب قول قائل من أهل العلم، ومنهم من تأوله على أنه إذا حكم بما قضت به القضاة أو بما اختلف الناس فيه فلا ينقضه، قال وهذا التأويل أقرب عندي للفظ الكتاب. قالوا وعلى هذا التأويل اقتصر ابن حمديس، وعلى الأول اقتصرها ابن أبي زيد، وتبعه البراذعي، والذي وقع في اقتصار حمديس فأما إذا حكم بما قضت به القضاة أو بما اختلف الناس فيه فلا ينقضه، والذي وقع في اقتصار أبي محمد إن بان للقاضي أنه أخطأ فيما قضى به فلينقض قضيته، وإن كان قد أصاب قول قائل من أهل العلم. واقتصر البراذعي فقال: قال مالك وإذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء]

Mas'alah: Under what conditions may a judge revoke his previous judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4960)

[302/9] ثم تبين له أن الحق في غير ما قضى رجع عنه، وإنما لا ينقض ما حكم به غيره مما فيه اختلاف، قال ابن أبي زيد: وقد اختلف أصحاب مالك أيضا في هذا الأصل فأكثرهم يقول: إن القاضي إذا قضى بقضية ثم رأى ما هو أحسن منها فله أن يرجع إلى ما رأى، وإن كان الأول مما اختلف فيه إلا أن يكون الأول خطأ بينا صراحا، وقال الشيخ أبوعمران في مسائله: إذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به، تحتمل هذه اللفظة معنيين أحدهما أن يكون تبين له أن الذي قضى به جور بين، وتحتمل أن تكون مما اختلف الناس فيه فلا ينقضه، وقال الشيخ أبوالقاسم بن محرز: لا يخلو ما أخطأ فيه

القاضي من أربعة أوجه: إما أن يخالف بقضيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والثاني أنه قصد إلى الحكم بمذهب فذهب في الحكم إلى غيره، والثالث أن يكون قد اجتهد لنفسه فحكم بما هو الصواب عنده، ثم تبين له باجتهاد ثان أن الصواب خلافه، الرابع أن يحكم بالشيء ظنا وتخمينا من غير اجتهاد، فأما الوجه الأول إذا خالف الحق المقطوع به فإنه يفسخ حكمه، ولو لم يفسخه حتى ولى غيره لكان على من يأتي بعده أن يفسخه، لأن هذا الحكم مما يقطع ببطلانه، ولا يجوز الإقرار عليه، وأما الوجه الثاني إذا قصد إلى الحكم بمذهب فذهب إلى غيره، فهذا يفسخه هو بنفسه ولا يفسخه من يأتي بعده وإنما لم يكن لغيره أن يفسخه لأن ظاهره الصحة إذا كان جاريا على مذهب بعض العلماء ولا يعلم خطؤه إلا من قوله، فلم يكن للثاني سبيل أن ينقضه إلا أن تعلم بذلك بينة حضرته وعلمت قصده في الحكم وذهابه عنه على سبيل الخطأ فإذا أشهدت البينة بذلك عند الثاني نقضه، ولم يمضه، وأما الوجه الثالث وهو أن يحكم بقضية ثم تبين له أن الصواب في غير الذي حكم به من طرفي الاجتهاد فذهب ابن القاسم وغيره أنه يرجع إلى ما ظهر له ويفسخ الأول، ومذهب ابن الماجشون وسحنون وغيرهما أنه لا يجوز له فسخه، وهذا المذهب أقوى من الأول لأنه لو كان له

Mas'alah: What is the ruling on a judge retracting an unjust judgment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2281)

[رجوع القاضي عن قضيته وإقامة الرجل الحد على عبيده] قلت: أرأيت القاضي إذا رجم وقطع الأيدي وضرب الرجال فقال بعد ذلك: حكمت بالجور قال: قال مالك: ما تعمد الإمام من جور فيجاريه على الناس فإنه يقاد منه. قال: وقال مالك: وقد أقاد

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر من أنفسهم. قلت أرأيت القاضي إذا قضى بقضية ثم تبين له أنه قد أخطأ فيها، أترى له أن يردها أم لا؟ قال. نعم يردها وينقض قضيته تلك ويبتدئ النظر فيها. قال: قال مالك: وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز. قال: فقيل لمالك: فلو ولي غيره من القضاة بعده، أيردها أم لا يردها؟ قال: قال مالك: أما ما اختلف الناس فيه فلا ينقضه، وأما ما كان من جور بين أو خطأ بين لم يختلف الناس في خطئه فإنه يرده ولا يمضيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge changing his own previous judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4324)

وحكم عمر رضى الله عنه في الفريضة المشتركة؛ وهي زوج وأم، وأخوة لأم، وإخوة أشقاء بمشاركة الأشقاء الإخوة للأم قالوا له: هب أن أبانا كان حمارا، وقضى أيضا بأن لا مشاركة، فقيل له في ذلك، فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا، ولم ينقض حكمه بحكمه لما كانت أدلة الحكمين متقاربة، وعلى هذا ينبغي أن يجري جميع الآثار.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's admission of error and its effect on his previous judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4325)

وتصويره بإقراره يوجب فيه إشكالا؛ لأنه إن أقر بذلك في ولايته؛ وجب عليه إشهادة بنقضه بدل إقراره به، وتركه نقضه بعد إقراره؛ كرجوعه عن إقراره، فيبطل، وإن أقر

بذلك بعد عزله؛ لم تقبل شهادته على حكم نفيه، فتأمله.

Mas'alah: Can a judge revoke his own ruling if he finds a more correct opinion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4328)

وفيها: أكان مالك يرى للقاضي بقضية تبين له أن غير ما قضى به أصوب أن يرد قضيته، ويقضي بما رأى بعد ذلك، ولو كان ما قضى به مما اختلف فيه؛ قال: إنما قال: إن تبين له أن الحق غير ما قضى به؛ رجع فيه، وإنما لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف فيه.

Mas'alah: What is the Maliki view on a judge revoking a previous ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4328)

ابن محرز: قال ابن الماجشون وسحنون وغيرهما: لا يجوز له فسخه، وهذا أحسن، وإلا لم يوثق بحكم.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to revoke his ruling in cases of disagreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4329)

وقال ابن سحنون: إنما يرجع في قضائه إذا اختلف فيه إن قضى به وهلا أو نسيانا، وهو يرى خلافه، ولو كان رأيه يوم قضى به؛ لم يرجع فيه، وقضى في المستقبل بما رأى،

والذي أقوله: أن الخلاف في رجوعه عنه ما دام على قضائه بحاله؛ إنما هو إذا قضى، وهو يراه باجتهاده يوم قضى به، وأنه جار على الخلاف في تصويب المجتهدين، ولو قضى به وهلا أو نسيانا؛ فلا يسع الخلاف في أنه لا يصح له الرجوع عنه إلى تقليد آخر، فهي ثلاثة أوجه وجه يرجع فيه، ومقابله اتفاقا فيهما ومختلف فيه، ولا خلاف في أنه لا يرجع ما دام في ولايته فيما قضى به مما لم يختلف فيه كان اجتهادا أو وهلا أو نسيانا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge revising his judgment when he finds a better opinion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4330)

حكمه الأول إذا تبين له أن ما ظهر له ثانيا أحسن وأصوب، وهو نص سماع أصبغ قال له: تغيير حكمه الأول إذا رأى أحسن منه، وظاهر لفظ المدونة: أن بقاءه على ولايته ليس شرطا في نقضه ما حكم به مما فيه اختلاف، وظاهر لفظ ابن رشد: أن بقاءه على ولايته شرط فيه، وهو نص سماع أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge revising his judgment when he finds a better opinion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4330)

قال ابن رشد: لا أعلم فيه خلافا، ولما حكى الصقلي قول المدونة قال: وقال الأخوان: ما دام في ولايته؛ فظاهره: أن التقييد بدوام كونه في ولايته خاص بها، وقال المازري: إن غلب على ظنه أنه أخطأ في اعتقاده الأول، ففي نقضه ذلك ثالثها: إن بقي على

ولايته لها، ولسحنون والأخوين: بناء على أن تجدد ولايته بعيده كقاض آخر أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge revising his judgment when he finds a better opinion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4330)

قلت: الأقوال أربعة فيها لا ينقض الأول إلا إن شاء هو الصواب إلا الأصوب، ولو تجددت ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge revising his judgment when he finds a better opinion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4330)

ابن رشد: ينقصه، ولو كان الثاني أصوب بشرط دوامها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge revoking his own judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4331)

ابن الحاجب: ويجب عليه نقض حكم نفسه فيما ينقض عليه حكم غيره، وفيما له فيه رأي، فحكم بغيره سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge revoking his own judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4331)

ابن عبد السلام: ظاهر كلامه بالنقض في الصورتين، والذي قاله سحنون فيما له فيه رأي، فحكم بغيره سهوا أن له نقضه، ولم يقل يجب عليه نقضه، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge revoking his own judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4331)

وفي النوادر في كتاب ابن سحنون عنه: إذا قضى بأمر ليس من رأيه، وهل فيه أو نسي؟ فهذا يرجع فيه، وإن وافق اختلاف الناس، وقد قال عمر بن عبد العزيز: ما من طينة أيسر على فتى من طينة طبيعتها على باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge revoking his own judgment after it has been overturned and reinstated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4331)

قال سحنون: وإن عزل، ثم رد؛ فإنه يغيره أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge revoking his own erroneous verdict?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3582)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم، وأشهب: إذا قضى القاضي بقضية، ثم تبين له أنه أخطأ فيها، فلينقض فيها قضاءه. ورواه ابن القاسم عن مالك، وذكره يحيى ابن يحيى، عن ابن القاسم، قال أشهب: ويبتدئ النظر فيها، وإن كان قضاؤه فيها على شبهة باجتهاد من

رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's annulment of a previous judgment without specifying the reason?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3584)

قال ابن حبيب: قال مطرف، في القاضي يحكم لأحد الخصمين، ثم يشهد الآخر على فسخ الحكم الأول، ويكتب بذلك كتابا، ولا يذكر أنه رجع عن الحكم الأول إلى ما رآه أحسن، ولا فسر أمر فسخه له، قال: لا أرى هذا فسخا ينقض به الأول إذا كان صوابا غير مختلف فيه حتى يلخص في الفسخ ما يستوجب به فسخ الأول، ويرجع إلى ما هو أحسن منه، إلا أن يقول: تبين لي أن الشهود شهدوا بزور. فهذا يكفي من التلخيص. وقاله ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's annulment of his own judgment and its effect on subsequent judgments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3584)

وقال ابن الماجشون: إشهاده على الفسخ فيه يكفيه إذا كان مأمورا، ولو لم يقل: إلا أني قد رجعت عن الحكم الأول، لكان رجوعا، ثم هما بعد ذلك جميعا على رأس أمرهما، ولكن لو كان مع الرجوع والفسخ الحكم وقد قضيت للآخر، لم يجز قضاؤه له هكذا، وكان باطلا، ومضى الفسخ، وكانا جميعا على رأس أمرهما، وإنما اختلف القضاء والفسخ؛ لأنه لا يقضي/ حتى يضرب للمقضي عليه الآجال والحجج، ويكشفه

عن حجة يدفع بها، ولا يجوز أن يحكم وهو غائب عن هذا. وقال أصبغ مثله وبه أقول، وإنما الذي لا يكون الفسخ فيه شيئا حتى يلخص ما رد به القضية إذا كان فاسخه غير الذي حكم به، فهذا لا يكون إشهاده على فسخ حكم غيره فسخا، حتى يلخص ويبين ما رد به، ولم يختلفوا في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge annulling old, conflicting judgments and ordering a fresh start?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3585)

وروي عن مالك، وهو أيضا في العتبية من سماع ابن القاسم في قاض بالمدينة، أتي بأقضية مختلفة تقادم شأنها، واختلف أمرها، فقطعها، وأمر الخصمين بالاستئناف، فاعجب ذلك مالكا. وكذلك ينبغي إذا رفعت إليه أمور مشكلة مختلطة، ولم يجدوا لها/ مخرجا، أن يفسخ، ويأمرهم بالابتداء. وقاله ابن نافع، وقال أصبغ في مسألة مطرف: فإن كانت القضيتان من قاض واحد، وعرفت الأولى، فالآخرة أولى، ويعد فسخا إذا كانت الآخرة صوابا أو مما اختلف فيه، لا يبالي ما كانت الأولى، ولا من الجائز منهما، فإن كانت الآخرة خطأ، والأولى صوابا، نفذت الأولى، وفسخت الآخرة، وإن كانتا جميعا صوابا، ولم يكونا مؤرخين، فالحائز أولى، فإن لم يكن حائزا، فأعدلهما بينة، فإن تكافأتا تحالفا، فإن حالفا أو نكلا، كانا مبتدئين للخصومة، وإن نكل أحدهما كانت للحالف، وإن كانت واحدة مؤرخة، ولم تؤرخ الأخرى، وكلتاهما صواب، فذات التاريخ، أو كان حائزا أولا، تكافأت البيتان أو لم تتكافئا، إلا أن تكون ذات التاريخ خطأ بينا، والأخرى صوابا، فتكون أولى، وإن كانتا جميعا خطأ فسختا وابتدأ الخصوم، وإن كانت القضيتان لقاضيين، مضت الأولى إن كانت صوابا، أو مما اختلف فيه،

مضت الآخرة، وفسخت الأولى، وإن كانتا جميعا صوابا، فالجواب فيها كالجواب إذا كانت من قاض واحد. وبه قال ابن حبيب. [8/ 100]

Mas'alah: May a judge overturn his own judgment made in his court?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=944)

وفي مجلسه ينقضه هو.

Mas'alah: What is the ruling on reviewing the judgment of a just and knowledgeable judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1785)

(ولا يتعقب حكم العدل العالم) أي لا ينظر فيه من يتولى بعده لئلا يكثر الهرج والخصام وتفاقم الحال وحمل عند جهل حاله على العدالة إن ولاه عدل

Mas'alah: What are the cases where only the judge himself may overturn his own ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1787)

ولما تكلم على المسائل التي ينقضها هو وغيره أخذ يتكلم على ثلاث مسائل ينقضها هو فقط مع بيان السبب أيضا لما تقدم فقال (ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب) منه (أو خرج عن رأيه) إذا كان مجتهدا فحكم بغيره خطأ [حاشية الدسوقي] القصاص من

المدعى عليه. (قوله: مع عاصبه) ظرف متعلق بحلف أي حلف مصاحبا لعاصبه خمسين يمينا وإنما حلفا أيمان القسامة؛ لأن الشاهد الباقي لوث. (قوله: وإن نكل ولي الدم، أو عاصبه) أي عن أيمان القسامة. (قوله: ردت شهادة إلخ) أي فضمير ردت لشهادة الباقي وليس راجعا لأيمان القسامة لاقتضائه أن المعنى ردت على ولي المدعى عليه مع أنها لا ترد كما يأتي. (قوله: وغرم شهود) أي شهدوا بالقتل دية عمد وقوله علموا أي حين الشهادة بأن أحدهم عبد، أو كافر، أو صبي أو فاسق وإن لم يعلموا أن شهادته ترد على المشهور وظاهره اختصاصهم بالغرم وإن شاركهم المدعي في العلم وهو كذلك كما هو ظاهر كلام جمع من أهل المذهب. (قوله: فخص بالغرم) أي ولا يشاركه من تبين أنه عبد، أو كافر؛ لأنه مجبور على ترويج حاله فعذر قاله شيخنا. (قوله: إن لم يعلم حين الحكم) أي بأن أحد الشهود عبد أو كافر، أو صبي، أو فاسق. (قوله: وإلا فعليه وحده) أي وإلا بأن علم بأن أحدهما كافر أو فاسق، أو صبي، أو عبد حين الحكم فالدية عليه وحده وظاهره كغيره أنه لا يقتص منه ولو انفرد بالعلم ولا يخالف قوله فيما يأتي وإن علم بكذبهم وحكم فالقصاص؛ لأن علمه هنا بأن من يشهد غير مقبول الشهادة وهو لا يستلزم العلم بكذبهم. (قوله: وفي القطع) متعلق بقوله بعده حلف المقطوع والجملة عطف على جملة وحلف في القصاص وليس قوله: وفي القطع عطفا على قوله في القصاص من عطف المفردات كما قال بعض الشراح وإلا لاستغنى عن قوله بعد حلف بحلف المقدرة بالعطف، ثم إن المصنف أراد بالقطع الجرح وعبر بالقطع؛ لأنه أشد الجراحات. (قوله: بعد الحكم) أي بعد القطع أيضا. (قوله: في القطع قصاصا) أي وأما إذا حكم بالقطع للسرقة بشاهدين ثم ظهر بعد القطع أن أحدهما غير مقبولها فلا يحلف مقيمها مع الشاهد الباقي أن ما شهد به شاهده حق؛ لأن القطع في السرقة لا يثبت بشاهد ويمين وإنما يحلف المقطوع أن شهادة الشاهد الباقي باطلة وغرم له الشاهد الباقي دية يده إن علم حين الشهادة أن الشاهد الثاني غير مقبول وإلا فعلى عاقلة

الحاكم إن لم يعلم بذلك حين الحكم وإلا كانت الدية عليه وحده. (قوله: حلف المقطوع) أي بالله الذي لا إله إلا هو أن ما شهد به شاهده حق وإنما حلف المقطوع الأول لكون أصل الدعوى منه فيدفع الكذب عن نفسه فلا يقال قد تم غرضه فلا يحلف ليدفع عن غيره من الشهود الضرر قاله شيخنا وفي بن كلام ابن عرفة صريح في أنه لا يحلف المشهود له هنا وبه يتبين أن كلام المصنف يشمل قطع القصاص وقطع السرقة؛ لأن الحكم فيهما واحد خلافا لتقييد الشارح له بالقصاص. (قوله: حلف المقطوع قصاصا) أي وهو المقطوع ثانيا وقوله: أنها باطلة فإن لم يحلف المقطوع ثانيا فلا شيء له. (قوله: فقد حذفه) أي قوله "وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام" . (قوله: لما تقدم) أي من خوف نسبته للجور والهوى. (قوله: ونقضه هو فقط) أي وبين السبب واستغنى المصنف عن ذكر بيان السبب هنا بذكره سابقا والمراد نقضه في حال ولايته التي حكم فيها به، أو في ولاية أخرى بعد عزله وقال مطرف وابن الماجشون لا ينقضه في الولاية الثانية وكلام ح يفيد ترجيح ما قالاه اهـ عبق. (قوله: إن ظهر أن غيره أصوب) أي إن ظهر له أن الحكم المغاير لما حكم به أصوب مما حكم به وهذا يتأتى في المجتهد إذا حكم برأيه مستندا لدليل، ثم ظهر له أن غيره أصوب منه وفي المقلد أيضا إذا كان من أهل الترجيح كما إذا حكم بقول ابن القاسم مثلا، ثم ظهر له أن قول سحنون مثلا أرجح منه

Mas'alah: What is the chapter on a judge overturning his own rulings and those of other judges?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5567)

باب في نقض القاضي أقضيته وأقضية غيره من القضاة

Mas'alah: May a judge annul his own ruling if he later discovers the truth differs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5583)

وقال مالك: إذا قضى القاضي بما اختلف الناس فيه، ثم تبين له أن الحق في خلافه – كان له أن ينقضه، وليس لمن ولي بعده نقضه [4].

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning his own previous judgment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5586)

واختلف إذا حكم فقال محمد: أرى أن ينقض حكمه بذلك [1]. يريد [2] ما كان هو قاضيا لم يعزل، فأما غيره من القضاة فلا أحب له نقضه [3].

Mas'alah: What is the ruling on a judge reversing a verdict when the correct ruling becomes apparent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1732)

3247 – وإذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء، ثم تبين له أن الحق غير ما قضى به، رجع فيه، وإنما لا ينقض ما حكم فيه غيره مما فيه اختلاف.

Mas'alah: Can a judge overturn his own ruling if he realizes another ruling is more correct?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3294)

من المدونة قال مالك: يرى للقاضي بقضية تبين له أن الحق غير ما قضى به أصوب أن

يرد قضيته ويقضي بما رأى بعد ذلك ولو كان ما قضى به مما اختلف فيه.

Mas'alah: Can a judge overturn his own ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3294)

ابن العربي: إذا قضى القاضي بقضية جائز أن يرجع عنها، وأما رد غيره لحكمه فلا يجوز إلا أن يكون جورا بينا أو بخلاف شاذ

Mas'alah: Can a judge revoke his own ruling if he intended something else?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3295)

عنه إلى ما رأى. وانظر عند قوله: "وإنه قصد كذا فأخطأ" فقد تقدم أن غيره ينقضه فمن باب أولى هو

Mas'alah: Can a judge who follows a madhhab overturn his own mistaken ruling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3956)

عياض: وكذلك عندي إذا كان الحاكم يلتزم مذهبا ويحكم بتقليده لا باجتهاده فحكم بحكم من يرى أن مذهبه وغلط فيه فله هو نقضه دون غيره.

Mas'alah: Must a judge overturn his own erroneous judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3958)

ويجب عليه نقض حكم نفسه فيما ينقض فيه حكم غيره، وفيما له فيه راي فحكم بغيره سهوا .. (فيما ينقض فيه حكم غيره) يندرج فيه ما خالف القطع أو قامت البينة على أنه قصد الحكم بشيء فحكم بغيره سهوا. وقوله: (وفيما له فيه راي) هذه صورة ثالثة يختص بها في قضاء نفسه، وهو أن يقصد الحكم باجتهاده أو بمذهبه فيحكم بغيره سهوا فإنه يتذكر ذلك وينقض حكمه الأول، ولا يتصور ذلك فيمن تقدمه؛ لأنه لا يطلع على غلط من تقدمه إلا بقيام البينة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning his own ruling made by mistake?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3959)

ابن عبد السلام: وظاهر كلامه التسوية في وجوب النقض بين جميع صور هذه المسألة، والذي قاله سحنون فيما له فيه رأي فحكم بغيره سهوا: أن له نقضه، ولم يقل: يجب عليه نقضه، ورد بأن نص قول سحنون في النواد: إذا نسي ثم تذكره أنه يرجع فيه، وكذلك ذكره فضل في مختصره، وظاهر وجوب النقض لقوله: وهذا يرجع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning his own judgment or another's judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3960)

وفيه نظر؛ فقد قال صاحب البيان: إذا حكم باجتهاد ثم رأى خلافه فالمشهور من المذهب أن القاضي إذا قضى بقضاء ثم رأى ما هو أحسن منه فإنه ينقضه ويرجع إلى ما رأى ما دام على ولايته، وعلى هذا فالخلاف في الصورتين. ولا يمضي فسخ حكم غيره حتى يبين وجه فسخه اتفاقا، وفي فسخ حكم نفسه من غير تبيين قولان .. يعني: أنه إن فسخ حكم غيره فالاتفاق على أنه لابد من بيان وجه الفسخ؛ دفعا للظنة عنه في حق القاضي المتقدم، ولحق المحكوم عليه أ

Mas'alah: Is it required for a judge to explain the reason for overturning his own judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3960)

ولا، وهكذا حكى ابن حبيب الاتفاق، وفي اشتراط بيان وجه الفسخ في حكم نفسه قولان: [658/ ب] .

Mas'alah: Can a judge annul a verdict based on personal knowledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3964)

التونسي: ينقضه هو وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a judgment when the truth becomes clear?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=26)

لا يمعنك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق؛ فإن الحق مراجعته خير من الباطل والتمادي فيه الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، أعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور في ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى.

Mas'alah: What is the second branch concerning a judge revoking his own rulings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1153)

الفرع الثاني: في نقض القاضي أحكام نفسه.

Mas'alah: When may a judge revoke his own ruling according to Sahnun?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1155)

قال سحنون: إن كان الحكم مختلفا فيه، وله هو فيه رأي فحكم بغيره وهلا وسهوا، فله نقضه، وليس لغيره نقضه، وإن كان قد رأى بعد الحكم رأيا سواه لم ينقضه، بل يأتنف رأيه ل [في] ذلك، فيما يستقبل.

Mas'alah: What is required for a judge's reversal of a previous ruling to be valid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1155)

الفرع الثالث: قال مطرف: إذا حكم القاضي بفسخ قضية ولم يذكر أنه رجع عن القضية الأولى لما رآه أحسن، ولا فسر وجه فسخه، فليس ذلك يفسخ إذا كان الأول صوابا غير مختلف فيه، حتى يلخص ما أوجب فسخه ويرجع إلى ما هو أحسن منه، إلا أن يقول: تبين لي أن الشهود شهودا بزور، فإن ذلك يكفيه. وقاله ابن نافع. وقال ابن الماجشون: إشهاده لي أن الشهود شهودا بزور، فإن ذلك يكفيه. وقاله ابن نافع. وقال ابن المجشون: إشهاده لي أن الشهود شهودا بزور، فإن ذلك يكفيه. وقاله ابن نافع. وقال ابن الماجشون: إشهاده على الفسخ يكفيه إن كان مأمونا، ولو لم يقل: إلا أني رجعت عن الحكم الأول لكان رجوعا،

Mas'alah: When can a judge overturn his own ruling or another judge's ruling?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=436)

والحكم بالفسخ لمعارض اجتهادي لا يقتضي الفسخ إذا تجدد السبب ثانيا بل يكون معرضا للاجتهاد – كفسخ النكاح برضاع الكبير، ونكاح امرأة في عدتها وهي كغيرها في المستقبل كما لو فسخ نكاحا مع بيع أو مع إجارة، ويجب عليه نقض حكم نفسه فيما ينقض فيه حكم غيره وفيما له فيه رأي فحكم بغيره سهوا فلو حكم قصدا فظهر أنه غيره أصوب – فقال ابن القاسم: يفسخ الأول، وقال ابن الماجشون وسحنون: لا يجوز فسخه وصوبه الأئمة كابن محرز ولا يمضي فسخ حكم غيره حتى يتبين وجه فسخه اتفاقا، وفي فسخ حكم نفسه من غير تبيين: قولان.

Mas'alah: In which cases can a judge alone overturn a judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2968)

[قسيم ما ينقضه:] ولما ذكر ما ينقضه هو وغيره، ذكر قسيمه، فقال: ونقضه هو فقط دون غيره من القضاة، وذلك في ثلاث مسائل، أشار لإحداهما بقوله: إن ظهر أن غيره أصوب منه، وهو قول ابن القاسم. ابن راشد: وهو المشهور.

Mas'alah: Can a judge who follows a madhhab by taqlid overturn his own erroneous ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2969)

عياض: عندي أن القاضي إذا التزم مذهبا يحكم به بتقليده، لا باجتهاد، فحكم بحكم يرى أنه من مذهبه فغلط، فله نقضه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning his own judgment when a more correct opinion becomes apparent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8063)

ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب، يعني أن القاضي إذا حكم في مسألة فيها اختلاف بين العلماء ثم ظهر أن غير ما حكم به أصوب مما حكم به فإن حكمه ينقضه هو فقط دون غيره، وينقضه في حال ولايته التي حكم فيها به أو ولاية أخرى بعد عزله،

وقال مطرف وابن الماجشون: لا ينقضه في الثانية. وكلام الحطاب يفيد ترجيح ما لهما، وفي الشارح ضعفه وهذا في المقلد إذا كان من أهل الترجيح، كحكمه بقول ابن القاسم ثم ظهر له أن قول سحنون أرجح أو عكسه، ويجري مثله في المجتهد أيضا فإذا حكم برأيه مستندا لدليل ثم ظهر له أن غيره أرجح فينقض حكمه ولا ينقضه غيره، وإنما مكن القاضي من نقض حكم نفسه في هذه المسائل دون غيره لأنه هو يطلع على الطرق التي ظن منها أن الحق فيما حكم به فيتحقق بالنظر الثاني منشأ غلط، ويكون على ثقة من أنه لو اطلع على الثاني أولا لما حكم به، وغيره لا يعلم سبب غلطه، ويجوز أن يكون ظهر له مما قضى أمارات لو اطلع هو عليها لم يخالفه، فلا ينقضه مع تجويز كونه صوابا، وقال بناني: إن ظهر أن غيره أصوب. ابن رشد: إذا حكم باجتهاده ثم رأى ما هو أحسن منه فالمشهور أنه ينقضه ما دام على ولايته. التوضيح: وقال ابن الماجشون وسحنون: لا ينقضه، وصوبه الأئمة: ابن محرز وعياض وغيرهما، وتأولت المدونة على كل من القولين، وقد مر عن ابن الماجشون أنه ينقضه في ولايته الأولى دون الثانية فله قولان، على أن القول بعدم نقضه في

الولاية الثانية ليس مخصوصا بمطرف وابن الماجشون، بل عزاه أصبغ لابن القاسم، وقال في البيان: لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Can a mujtahid judge overturn his own judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8064)

أو خرج عن رأيه، يعني أن المجتهد إذا رأى رأيا فحكم به ثم تبين له أنه مخالف

لقواعده فإنه ينقضه هو دون غيره. قاله الشبراخيتي. وقال التتائي: أو خرج عن رأيه فله نقضه ما دام في ولايته. ابن رشد: وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a judge annulling a verdict based on a mistaken school of thought?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8064)

أو رأي مقلده، يعني أن المقلد إذا حكم بقول معتقدا أنه رأي مقلده ثم تبين له أنه رأي غير مقلده، كالمالكي إذا حكم بأن النكاح مثلا بلا شهود فاسد معتقدا أنه رأي مقلده، ثم تبين له أنه رأي الشافعي مثلا، فإنه ينقضه هو فقط دون غيره. قال بناني: محل كلام المص والله أعلم فيمن هو من أهل الترجيح، وأما من ليس من أهل الترجيح فقال ابن عرفة: لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة، وتبعه على هذه المقالة تلميذه البرزلي، حيث قال: الذي عليه العمل أن لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب ملك: وقد وقع ذلك في زمن السيوري ففسخ حكم القاضي، ووقع في زمن الشيخ أبي القاسم الغبريني ففسخ حكم حاكم بشاذ، إذ لم يكن القاضي من أهل العلم والاجتهاد، لأن من كان مقلدا لا يعرف أوجه الترجيح لا يجوز له أن يحكم بالشاذ وهو معزول عنه، ويفسخ حكمه، وإنما يحكم بغير المشهور من القضاة من ثبت له وجهه وثبت عنده ترجيح غير المشهور، وليس هذا في قضاة زمننا، بل لا يرى كثير منهم النص، وإنما يحكمون بالتخمين. نقله مصطفى في أجوبته عن صاحب الدرر المكنونة ونحوه في المعيار عن أبي الفضل العقباني. والله أعلم. اهـ كلام بناني. وقوله: مقلده، بفتح اللام، وقال عبد الباقي: أو خرج مجتهد عن رأيه أو خرج عن رأي مقلده غلطا، أي ادعى كل منهما الخطأ ولم تشهد بينة بدعواه وإلا نقضه هو وغيره كما مر

في قوله: أو أنه قصد كذا، وهذا في المقلد إذا صادف قول عالم وقد كان قاصدا قول غيره ة وأما إن حكم بشيء غير مستند لقول أحد فصادف قول عالم فإن ذلك ينقضه هو وغيره، كما يفيده نقل المواق، ويقيد أيضا بما إذا كان مفوضا له في الحكم بقول أي عالم، وأما إن ولي على الحكم بقول عالم معين فحكمه بقول غيره باطل لأنه معزول عن الحكم به، وأما من قصد الحكم بقول عالم فحكم بما لم

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning his own verdict based on a mistaken school of thought?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8065)

يقله عالم فينقض حكمه هو وغيره، فالصور أربع حيث لم يثبت خطأه ببينة وإلا فثمان. اهـ. وقال المواق: أو رأي مقلده، ابن رشد: إن لم يكن مجتهدا وقضى به تقليدا فلا يسع الخلاف في أنه لا يصح له الرجوع عنه إلى تقليد آخر. ابن محرز: إن قصد إلى الحكم بمذهب فصادف غيره سهوا فهذا يفسخه هو دون غيره لأنه ظاهر الصحة لجريانه على مذهب العلماء، ووجه غلطه لا يعرف إلا من قوله، إلا أن تشهد بينة أنها علمت قصده إلى الحكم بغيره فوقع فيه فينقضه كما ينقضه هو. اهـ.

Mas'alah: Can a judge annul his own rulings?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=314)

الثاني: في نقضه أحكام نفسه: وله ذلك إذا تبين له الخطأ وإن كان قد أصاب قول

قائل، وقال سحنون: إذا كان الحكم مختلفا فيه وله هو فيه رأي وحكم بغيره سهوا فله نقضه وليس لغيره نقضه، وإن كان رأى بعد الحكم رأيا سواه لم ينقضه.

Mas'alah: When may a judge overturn his own ruling?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب2 أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده

Mas'alah: What is the ruling on a judge revoking a previous judgment based on new ijtihad?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=50)

ابن محرز قال ابن القاسم وغيره: يرجع إلي ما ظهر له صوابه/ 16 – أويفسخ الأول وقال ابن الماجشون وسحنون وغيرهما: لا يجوز له فسخه قالا: وهذا أقوي ولو كان يجوز له فسخه لرأيه الثاني لكان له فسخ الثاني والثالث ولا يقف إلي حد وذلك ضرر شديد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge revoking a previous judgment based on new ijtihad?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=50)

وفي نقلي أبي عمرو بن الحاجب في الفرعي والأصلي تناقض في هذا الأصل، ففي

الفرعي: فلو حكم قصدا فظهر أن غيره أصوب فقال ابن القاسم: يفسخ الأول. وقال ابن الماجشون وسحنون: لا يجوز فسخه، وصوبه الأئمة. وفي أصلية: لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه، ولا من غيره باتفاق، للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم انتهي. وأنت تري كيف حكي في الفرعي الخلاف، وفي الأصلي الاتفاق، وكتب علي هذا الإمام الحافظ أبو عبد الله القوري: لا يصح هذا الاتفاق والنقض ضد الإبرام، فكل من النقلين ينقض الآخر ويحل ما إبرماه. وقد أشار صاحب إيضاح المسالك أيضا إلي هذه المناقضة، قال بعد ان ذكر نص الكتابيين: فتأمل ما يكون جوابا عن معارضة [نقلية. ومثل هذا قول المؤلف: قف. أي علي المناقضة، وتأمل ما يكون جوابا عن معارضة] نقلية فهو من وقف، ويحتمل أن يضبط بضم القاف ماضيا مبنيا لما لم يسم فاعله، من القفو أي نقض أحد الأمرين بالآخر في هذا تبع في نقلي أبي عمرو. أو يتعلق بذا بنقلي، وهو أولي لسلامته من تقدم معمول المصدر عليه، ويكون إشارة إلي اتباع شراحه له، وعدم اعتراضهم عليه، والضبط الأول أبين. (وذا) إشارة إلي القريب وهو الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning his own erroneous verdict without evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3302)

(فأخطأ ببينة) قول ز واحترز بقوله ببينة الخ أشار به لقول ابن مرزوق اشتراط البينة إنما هو باعتبار نقضه حكم غيره وأما حكم نفسه فلا يحتاج إلى البينة هذا هو النقل وعليه يدل قوله ونقضه هو فقط الخ إذ لم يذكر بينه انتهى أي لأنه يعلم خطأ نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning his own judgment due to error or forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3303)

أي ثبت ببينة أنه قصد كذا ثم حكم بخلافه لعذر كنسيان لا بأخطأ لأن الخطأ لا بد أن يكون ظاهرا واحترز بقوله ببينة عما إذا ادعى ذلك فإنه ينقضه هو فقط كما يأتي له

Mas'alah: When may a judge overturn his own ruling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3304)

ولما تكلم على المسائل التي ينقضها هو وغيره تكلم على ثلاث مسائل ينقضها هو فقط مع بيان السبب أيضا واستغنى عن ذكره هنا بذكره قبل وقد قدمنا تعليله فقال: (ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب) منه وينقضه حال ولايته التي حكم فيها به أو ولاية أخرى بعد عزله وقال مطرف وابن الماجشون لا ينقضه في الثانية وكلام ح يفيد ترجيح ما لهما وفي الشارح ضعفه وهذا في المجتهد وفي المقلد إذا كان من أهل الترجيح كحكمه بقول ابن القاسم ثم ظهر له أن قول سحنون أرجح أو عكسه

Mas'alah: What is the ruling if a mujtahid judge rules contrary to his own ijtihad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3304)

(أو خرج) مجتهد (عن رأيه) فحكم بغيره خطأ فينقضه

Mas'alah: What is the ruling when a judge finds a more correct opinion after ruling by ijtihad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3304)

(إن ظهر أن غيره أصوب) ابن رشد إذا حكم باجتهاده ثم رأى ما هو أحسن منه فالمشهور أنه ينقضه ما دام في ولايته ضيح وقال ابن الماجشون وسحنون لا ينقضه وصوبه الأئمة ابن محرز وعياض وغيرهما وتؤولت المدونة على كل من القولين اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a judge who rules contrary to his mujtahid's opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3305)

مقلد عن (رأي مقلده) بفتح للام غلطا أو خطأ أي ادعى كل منهما الخطأ ولم تشهد بينة بدعواه وإلا نقضه هو وغيره كما مر في قوله أو أنه قصد كذا فأخطأ وهذا في المقلد إذا صادف قول عالم وقد كان قاصدا قول غيره وأما إن حكم بشيء غير مستند لقول أحد فصادف قول عالم فإن ذلك ينقضه هو وغيره كما يفيده نقل ق ويفيد أيضا بما إذا كان مفوضا له في الحكم بقول أي عالم وأما إن ولي على الحكم بقول عالم معين فحكمه بقول غيره باطل ولو حكم به لا قصدا بل غير قصد لأنه معزول عن الحكم به وأما من قصد الحكم بقول عالم فحكم بما لم يقله عالم فينقض حكمه هو وغيره فالصور أربع حيث لم يثبت خطؤه ببينة وإلا فثمان

Mas'alah: Can a judge overturn his own ruling after his opinion changes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3305)

بخ ومحل الخلاف إذا حكم قصدا باجتهاده ثم تغير أما إذا حكم أولا ذهولا فمحل اتفاق على النقض كما في ق عن ابن رشد وذكره عياض وأبو الحسن وغيرهما وهذا هو قول المصنف أو خرج عن رأيه وقول ز وقال مطرف وابن الماجشون لا ينقضه في الثانية الخ هكذا النقل عنهما في ضيح وفي ابن يونس كذلك وأنهما قالا ينقضه في الأولى دون الثانية وحينئذ يكون لابن الماجشون في الأولى قولان كما في ضيح عن عياض على أن عدم النقض في الثانية ليس مخصوصا بمطرف وابن الماجشون عزاه أصبغ لابن القاسم وقال في البيان لا أعلم فيه اختلافا ونصه في سماع أصبغ من كتاب الأقضية الثاني قال أصبغ سألت ابن القاسم عن القاضي يقضي بما يختلف فيه وينفذه ثم يريد بعد ذلك تغييره قال يغيره إذا رأى غيره أحسن منه قلت فإن عزل وولى غيره أيكون له أن يغيره قال لا قلت فإن عزل هو ثم رد فأراد تغييره قال ليس ذلك له وقاله أصبغ كله وقال عزله ورده كعزله وتولية غيره ابن رشد لا اختلاف في أن الحكم الخطأ الصراح الذي لم يختلف فيه يرده هو ومن بعده من القضاة والحكام وأما ما اختلف فيه فيرده هو إذا رأى أحسن منه على مذهب أصحاب مالك كلهم حاشا ابن عبد الحكم ولا يرده من بعده إلا أن يكون خلاف سنة قائمة أو يكون الخلاف شاذا فيختلف في ذلك وقوله إن رده بعد عزله كتولية غيره فيما يرجع فيه صحيح لا أعلم خلافا اهـ.

Mas'alah: When can a judge alone overturn his own ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1984)

(ص) ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده (ش) لما تكلم على المسائل التي لحاكمها ولغيره نقضها أخذ يتكلم الآن على ثلاث مسائل لا ينقضها إلا حاكمها فقط أي مع بيان السبب أيضا وحذفه من هنا لدلالة الأول عليه كما مر تعليله الأولى إذا حكم بحكم ثم ظهر أن غيره أصوب منه وسواء كان باقيا على ولايته أو عزل ثم ولي مرة أخرى خلافا لمطرف وابن الماجشون من أنه ليس له نقضه فيما إذا عزل وولي ثانيا، وهذا في المجتهد إذا حكم برأيه مستندا لدليل ثم ظهر له أن غيره أصوب وفي المقلد إذا كان من أهل الترجيح كما إذا حكم بقول ابن القاسم مثلا ثم ظهر أن قول سحنون مثلا أرجح منه وبالعكس الثانية إذا حكم بحكم ثم ظهر له أنه خرج فيه عن رأيه بأن كان مجتهدا ويحمل على السهو فإنه ينقضه ويحكم بما رآه

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning his own erroneous ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1984)

الثالثة إذا حكم المقلد لمذهب في قضية وهو يرى أنها مذهب إمامه فحكم بغيره غلطا فإنه ينقضه هو فقط دون غيره لجريانه على مذهب بعض العلماء وبعبارة أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده أي خطأ والمراد ادعى الخطأ ولم تشهد بينة بدعواه وإلا فينقضه هو وغيره كما مر في قوله أو أنه قصد كذا فأخطأ وهذا إذا صادف خروجه عن رأيه قول عالم وكان قاصدا العمل بقول غيره، وأما لو قصد الحكم بشيء غير مستند لقول أحد فصادف قول عالم فإن حكمه ينقضه هو وغيره انظر المواق (ص) ورفع الخلاف لا أحل حراما (ش) يعني أن حكم الحاكم إذا وقع على وجه الصواب يرفع العمل بمقتضى الخلاف بمعنى أنه إذا رفع لمن لا يراه ليس له نقضه وإلا فالخلاف بين العلماء موجود

على حاله فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحته ثم رفع لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه ولا يحل له نقضه وكذلك إن قال شخص لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي يرى لزوم الطلاق له أن ينفذ هذا النكاح ولا يحل له نقضه، وأما قول المؤلف لا أحل حراما فمحمول على ما له ظاهر جائز وباطن ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه فإن حكمه لا يحل الحرام كمن أقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم له به فليس للمحكوم له وطؤها؛ لأن الحاكم لو اطلع على ذلك لم يحكم بشهادتهما، وأما ما ظاهره كباطنه فيحل الحرام كالحكم من الشافعي بأن وطء الصغير يحل المبتوتة، والمراد بالحرام بالنسبة للمحكوم له وقولنا في صدر التقرير على [حاشية العدوي] الحلف في مسألة القصاص حلف المقطوع إلى آخر ما تقدم وإن نكل في مسألة السرقة أي بالنسبة للمال حلف المقطوع أي ولم يغرم المال وأما بالنسبة للقطع فلا يعقل من الطالب حلف حتى يتأتى نكول إنما يتأتى النكول من الطالب بالنسبة للمال . (قوله: ولغيره) أي ولو كان الحاكم بذلك ممن يراه حقا فإنه ينقضه لضعف مدرك إمامه في ذلك. (قوله: خلافا لمطرف وابن الماجشون إلخ) الراجح كما يفيده الحطاب ما لمطرف وابن الماجشون. (قوله: ادعى الخطأ) أي بعد الحكم وقوله: ولم تشهد بينة بدعواه أي بدعواه الخطأ كما هو ظاهره وليس مرادا وذلك لأن المراد كما تقدم أنه قصد أن يحكم بكذا وثبت ذلك بالبينة أو بإقراره ثم اتفق أنه حكم بغيره بعد ذلك لغفلة عرضت. (قوله: وكان قاصدا العمل بقول غيره) أي كان قاصدا العمل بغير الذي صادف كأن يكون قاصدا العمل يقول ابن القاسم مثلا فصادف قول أشهب مثلا فهذا كان قصده الحكم بقول فوقع في غيره سهوا فإنه ينقضه هو فقط ويقيد قوله وكان إلخ بما إذا كان مفوضا له في الحكم بقول أي عالم، وأما إن ولي على الحكم بقول عالم معين فحكمه بقول غيره باطل ولو حكم به لا قصدا أي حكم به غير قاصد له؛ لأنه معزول عن الحكم به وأما إن قصد الحكم

بقول عالم فحكم بما لم يقله عالم فينقض حكمه هو وغيره فالصور أربع حيث لم يثبت خطؤه ببينة وإلا فثمان . (قوله: ورفع الخلاف) ظاهره أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو لم يكن هناك دعوى وهو كذلك وبه صرح اللقاني والقرافي ويدل عليه أن الوصي يرفع للحاكم إذا أراد زكاة مال الصبي كما يأتي في الوصية قال بعض شيوخنا ولو كان الحكم بطريق الاستلزام تبعا كما تقدم في باب الجمعة ومذهب الشافعي والحنفي لا يرفع الخلاف إلا إذا تقدمته دعوى صحيحة وما قلنا من أن مذهبنا أن حكم الحاكم يرفع الخلاف وإن لم تتقدم دعوى لا يتم إلا إذا كان مذهب الشافعي وأبي حنيفة يقولان إن حكم الحاكم المالكي بدون دعوى لا ينقض والذي في مذهب الحنفي أنه ينقض حكم المالكي بدون تقدم دعوى ولا يرفع الخلاف وفعل الحاكم ليس كحكمه بل يجوز للحاكم غيره أن يحكم بخلافه إذا رأى ذلك؛ لأن فعله لا يرفع الخلاف كحكمه. (قوله: يرفع العمل بمقتضى الخلاف) أي في خصوص تلك الجزئية التي وقع فيها الحكم لا ما ماثلها من الجزئيات. (قوله: ليس له نقضه) واعلم أن الحاكم كما لا يحكم بخلاف ما حكم به غيره لا يجوز للمفتي أن يفتي بخلافه. (قوله: نفذه وأمضاه) قال ابن الشاط لقائل أن يقول لا ينفذه ولا يمضيه ولكنه لا يرده ولا ينقضه. (قوله: وحكم حاكم بصحة هذا النكاح) أي كالشافعي فإنه يقول بعدم صحة التعليق. (قوله: فالذي يرى لزوم الطلاق) أي كالمالكي. (قوله: كالحكم من الشافعي بأن وطء الصغير يحل المبتوتة) أي إذا مات الصغير وحكم الشافعي بحل المبتوتة جاز للمالكي المطلق للزوجة العقد عليها معتمدا على حكم الحاكم بحل وطء الصغير وأما ما دام الصبي حيا فلا يمكن حلها للزوج؛ لأنه لا يطلق على الصغير لأن

Mas'alah: When can only the original judge overturn his own ruling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2787)

على عاقلة الإمام، وقيل: هدر. قوله: (وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة) أي: فإن نكل القاطع حلف المقطوع أنها –أي الشهادة– [1] باطلة، واستحق دية يده، فإن لم يحلف فلا شيء له، وكل هذا إذا ظهر [2] خلل الشهادة بعد الاستيفاء. قوله: (ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب، أو خرج عن رأيه، أو رأي مقلده) يريد [3] أن الحكم في هذه الثلاث مسائل لا ينقضه إلا الحاكم الذي حكم به دون غيره فيها [4]. وذكر ابن محرز، وغيره: أن نقضه لحكمه في الأولى [5] هو قول ابن القاسم [6]. ابن راشد: وهو المشهور [7]. وقال سحنون: لا يجوز له ذلك [8]. وصوبه ابن محرز، وعياض، وغيرهما [9]. وقال مطرف، و [10] ابن الماجشون: له نقضه ما دام واليا [11]، فأما إذا عزل ثم تولى مرة أخرى، فظهر له الصواب في غير ما قضى به أولا؛ فإنه لا ينقضه [12]. والقولان الأولان متأولان [13] على المدونة [14]. ابن رشد: واختلف إذا حكم باجتهاده، ثم رأى خلافه، والمشهور من المذهب [15] (1) قوله: (أنها أي: الشهادة) يقابله في (ن) : (أن الشهادة) . (2) زاد بعده في (ن) : (كان) . (3) في (ن) : (يعني) . (4) قوله: (فيها) ساقط من (ن) . (5) في (ن 5) : (الأول) . (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1016. (7) انظر: لباب اللباب، ص: 312. (8) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1042. (9) انظر: التوضيح: 7/ 426. (10) قوله: (و) زيادة من (ن) . (11) زاد بعده في (ن 4) : (ما لم يعزل) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 97. (13) قوله: (الأولان متأولان) زيادة من (ن) . (14) انظر: التوضيح: 7/ 426. (15) قوله: (من المذهب) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning his own judgment based on a confession?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=816)

قال أبو الحسن اللخمي: إذا حكم بما كان عنده من العلم قبل الولاية أو بعدها في غير مجلس الحكومة أو فيه، فللقاضى الثاني نقضه، فإن أقر الخصم بعد جلوسهما للحكومة، أو أقر بشئ قبل أن يتقدما للحكومة ثم أنكر، قال محمد: ينقض هو ذلك دون غيره من (211) أخرجه الامام أبو داود في سننه وكذا الامام البيهقي رحمهما الله عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرسا، فجحده المحاربي، فشهد له خزيمة، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مالك على الشهادة ولم تكن معه؟ فقال: صدقتك بما تقول، وعرفت أنك لا تقول إلا حقا، فقال – صلى الله عليه وسلم: "من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه" ، أي يكفيه. قال الامام الشافعي رحمه الله: فلو كان الاشهاد حتما (أي واجبا عند التبايع) لم يبايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلا بينة. وفي رواية: فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا أني بايعتك (أي بعت لك الفرس) ، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك بايعته، فأقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علي خزيمة، فقال: بم تشهد؟ قال: بتصديقك (أي بنبوتك ورسالتك) ، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهادة خزية شهادة رجلين "، (تعدلهما وتقوم معهما، وتلك مزية ومكرمة وخصوصية لهذا الصحابي الجليل رضي الله عنه وعن باقي الصحابة أجمعين."

القضاة، لأنه إلزام بالعلم بالإقرار، إلا أن يكون يقلد من يرى ذلك، أو من أهل الاجتهاد. [212]. قال شهاب الدين: فقد صرح بأن القضاء بالعلم ينقض، وإن كان مدركا مختلفا فيه، والذي ينقضه لا يعتقده، فالحكم عنده وقع بغير مدرك، والحكم بغير مدرك

ينقض، ويلزمه على هذا، نقض الحكم إذا وقع بالشاهد واليمين عند من لا يعتقده. وقد نص على نقضه أبو حنيفة، وقال: هو بدعة، أول من قضى به معاوية، وقد تقدم أنه ليس كما قال، بل أكثر العلماء قضى به. وكذلك الحكم بشهادة امرأتين، قال الشافعي: لا يجوز إلا بأربع، لأن الحكم عند المخالف بغير مدرك، وإن كان المستند في نقض القضاء بالعلم ليس كونه مدركا مختلفا فيه، وأنا لا نعتقده مدركا، بل مستند النقض التهمة كما ينقضه إذا حكم لنفسه، [213]، فهذه الأقسام الخمسة هي ضابط ما ينقض من قضاء القاضي، وما خرج عن هذه الخمسة لا ينقض، وهو ما اجتع فيه ثبوت الولاية له، والدليل، والسبب، والحجة، وانتفت فيه التهمة، ووقع على الأوضاع الشرعية، كان مجمعا عليه أو مختلفا فيه. (212) قال القرافي هنا: "ومعنى قوله ينقضه هو، إذا تبين له خلاف القول الاول من رأيه، وقيل: لا ينقضه، لأنه ينتقل من رأي إلى رأي، فإن كان ليس من أهل الاجتهاد لم يكن حكمه الاول شيئا، وينظر إلى من يقلده، فإن كان ممن يرى الحكم بمثل الاول لم ينقضه، إلا أن يتبين له أن مثل ذلك يؤدى مع فساد حال القضاء اليوم إلى القضاء بالباطل، لأن كلهم حينئذ يدعي العدالة فينقضه، لما في ذلك من الذريعة، فهذا ضرب من الاجتهاد" . (213) زاد القرافي هنا قوله: "فلا يشاركه في النقض غيره من المدارك المختلف فيها من هذا الوجه، لأني قد ترجح عندي فيما وضعته في كتاب" الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام "، أن القضاء بالمدرك المختلف فيه يرفع الخلاف فيه ويعينه، لأن الخلاف في ذلك المدرك موطن اجتهاد، فيتعين أحد الطرفين بالحكم فيه كما يتعين أحد الطرفين بالاجتهاد في المسألة نفسها المختلف فيها. فهذه الاقسام هي ضابط ما ينقض من قضاء القاضي .. الخ." وهذه الفقرة من كلام القرافي رحمه الله ضرورية ومفيدة لتوضيح كلام الشيخ البقوري رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on revisiting a previous judgment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=289)

609 - مسألة [36 / أ] : ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة وفيما لم تمض، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يكتفي بما مضى.

Sub–topic – Grounds for Annulment of Judgment

Mas'alah: What are the rules for overturning judicial decisions in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3884)

(الباب الحادي عشر فيما ينقض من الأقضية) وفي الكتاب إذا قضى فيما اختلف فيه ثم تبين الحق في غير ما قضى به رجع عنه ولا ينقض حكم غيره في موضع الخلاف في التنبيهات حمل أكثرهم الكلام على أن مذهبه في الكتاب الرجوع كيف كان من وهم أو انتقال رأي وقال عبد الملك إنما يرجع في الوهم والغلط لا في تغير الاجتهاد قال وهو أقرب للصواب إذ لو صح الاول ما استقر لقاضي حكم في كل وقت فلا يثق أحد بحكمه ولأن الثاني اجتهاد مثل الأول بخلاف ما لو فهذا ينقضه هو ومن بعده لا يختلف في هذا إذا ثبت ذلك عليه وقد خالف الكتاب والسنة أولا وهو شاذ فينقضه هو ومن بعده وكذلك إذا كان يلزم مذهبا معينا ويحكم بتقليده لا باجتهاده فحكم فغلط في مذهبه نقضه هو دون غيره وقيل يحتمل أن معنى كلامه أنه إنما رجع فيما كان جورا بينا قال صاحب النكت اختصر أبو محمد كلام الكتاب إذا بان له أنه أخطأ فلينقض قضيته وإن أصاب قول قائل وقد فعله عمر بن عبد العزيز واختصره ابن حمديس إذا حكم بما اختلف الناس فيه فلا ينقضه قال اللخمي إذا خالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع ينقضه هو وغيره وإن أراد الانتقال عن اجتهاد فأربعة أقوال جوزه مطرف وعبد الملك وهو ظاهر المدونة ومنعه ابن عبد الحكم قضى بمال اوغيره وجوزه أشهب إن كان بمال بخلاف إثبات نكاح أو فسخه قال وعلى هذا لا ينقضه اذا كان بانفاذ عتق اورده

او حد او قتل ابنته أو أبطله وقيل

المتروكات ليس بحكم بخلاف الإثبات قال والأول أحسن لما في الصحيحين قال – صلى الله عليه وسلم – إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران فأثبت الخطأ مع الأجر والخطأ لا يقر عليه وهذا إذا تبين أنه جهل وأنه خارج عن الأصل الذي كان ظنه منه وإلا لم ينقض

Mas'alah: When can a judge's ruling be overturned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3889)

(فرع) قال ابن يونس قال عبد الملك معنى قول مالك لا ينقض قضاء القاضي إذا لم يخالف السنة أما إذا خالفها فلينقض كاستسعاء العبد يعتق بعضه فيقضي باستسعائه فينقض ويرد له ما أدى ويبقى العبد معتقا بعضه إلا أن يرضى من له فيه رق لانفاذ عتقه والتمسك بما أخذ وكالشفعة للجار أو بعد القسمة أو الحكم بشهادة النصراني أو بميراث العمة والخالة والمولى الأسفل وكل ما هو على خلاف عمل المدينة ولم يقل له شذوذ العلماء وكذلك ما نزله لما فعل الفاعل من غير أن يحكم عليه لغيره كطلاق المخيرة مما قيل إنها واحدة بائنة فلو خيرت فاختارت نفسها فتزوجها قبل زوج فرفع لحاكم يرى ذلك فأقره فلمن بعده فسخه ويجعلها البتة وليس تقرير الأول وإن أشهد على ذلك وكتب ومن على الطلاق او العتاق على الملك او يزوج وهو محرم فأقر ذلك كله أو أقام شاهداعلى القتل فرفع لمن لا يرى القسامة فلم يحكم فلغيره الحكم لأن الأول ليس بحكم قال محمد وكذلك لو أقام شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين

فلم يحكم به فلغيره

Mas'alah: What are the criteria for overturning a judge's ruling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3890)

قال ابن القاسم وإن طلق ألبتة فرآها الحاكم واحدة وتزوجها الذي ابتها فلغيريف وليس هذا من الاختلاف الذي يقوى بالحكم وقال ابن عبد الحكم لا ينتقض ذلك كائنا ما كان إلا الخطأ المحض وأمضى شفعة الجار وجميع ما تقدم قال ابن حبيب لا يعجبني ما انفرد به ابن عبد الحكم عن أصحابه قال ابن القاسم وإذا قتل رجل غيلة والقاضي يرى العفو لولاته فأسلمه إليهم فعفوا فلا يقتله غيره للاختلاف في ذلك وقال أشهب يقتله لأنه لا خلاف في قتل المحارب قال عبد الملك وإن أخذت فيه دية ردت ونقل صاحب النوادر جميع هذه الفروع هكذا تمهيد قال جماعة من العلماء ضابط ما ينقض من قضاء القاضي أربعة في جميع المذاهب ما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجليين أو القواعد مع سلامة جميع ذلك عن المعارض الراجح ومن ذلك المسألة السريجية على ما تقدم في كتاب الطلاق وحل النبيذ وغير ذلك مما هو موجود في كل مذهب

Mas'alah: In which cases is a judge's ruling overturned according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=88)

جوابه أن هذه العبارة مخصوصة [1]، وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض: إذا وقع على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو

القياس الجلي [2]. وهذه الثلاثة الأخيرة هي من مسائل الخلاف، وإلأ لم يكن إلا قسم واحد، وهو المجمع عليه، فخرج من إطلاقهم بنصوصهم هذه الصور الثلاث. وأما المدارك المجتهد في كونها حجة أم لا: فلا تندرج في عموم قولهم الذي قصدوه، لأن مقصودهم الفروع التي يقع التنازع فيها بين الناس لمصالح الدنيا. (1) بعض هذا الجواب في "تبصرة الحكام" 1: 55، 59 – 60. (2) مثل المؤلف – رحمه الله تعالى – لنقض الحكم في هذه المواضع الأربعة في جواب (السؤال التاسع والعشرون) فانظره.

Mas'alah: What are the four exceptions where a judge's ruling is overturned?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=210)

غير أنه يستثنى من هذا أربع صور خاصة، وهي الصور التي ينقض قضاء القاضي فيها: ما كان على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النصوص، أو القياس الجلي، إذا سلم كل من هذه الثلاثة عن معارض راجح له [3].

Mas'alah: What is the first chapter on overturning rulings, seating of judges, and testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6146)

[الباب الأول] في نقض الأقضية وجلوس القضاة وتزكية البينة وصفة الشهادة، وموت القاضي وعزله

Mas'alah: What rulings are overturned by a judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6146)

/ [فصل 1 – ما ينقض من الأقضية] قال ابن القاسم: وإذا قضى بقضية فيها اختلاف بين العلماء، ثم تبين له أن الحق في غير ما قضى به، فلينقض قضيته وإن كان قد أصاب قول قائل من أهل العلم، وقد فعله عمر بن عبد العزيز، وإنما لا ينقض ما قضى فيه غيره مما فيه اختلاف. وفي كتاب الرجم نحوه. ابن حبيب: وقاله مطرف وابن الماجشون قالا: وهذا ما دام ولايته. وقال سحنون في كتاب ابنه: إذا حكم بما فيه اختلاف وله فيه رأي فقضى بغيره وهلا أو سهوا وعليه نقضه، وإن كان قد رأى فيه بعد الحكم رايا سواه لم ينقصه ويأتنف رأيه ذلك فيما يستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5021)

حاصل ما يجمعه كلام أئمة الأصول كالإمام الغزالي والرازي والآمدي وغيرهم من المتأخرين أن الأحكام الشرعية قسمان منها ما هو متقرر في ذاته، كوجوب الشعائر من الصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك، ومنه ما هو غير متقرر كالحكم الاجتهادي الذي لا يستند إلى قاطع فيتقرر بحكم الحاكم ويقضى به على الناس أجمعين حسما لقطع الخصومات وسدا لأبواب المشاجرات، إذ لو جاز النقض بعد الحكم لنقض ذلك النقض، ثم نقض النقض بعده، إلى ما لا يقف عند غاية، ولا ينتهي إلى غاية، حتى لا يوثق بحكم مستقر، وفي ذلك إخلال بحكمة نصب الحاكم وتهييج لدعاوى الخصوم ومصادمة لمقصود الشرع في حفظ النظام، فلذلك لم يجيزوا فسخ الأحكام بعد

صدورها من الحاكم، حتى قالوا إن المجتهد لو أداه اجتهاده إلى الخلع فسخ وليس بطلاق كما نقل عن الشافعي، فخالع امرأته بعدما سبق له فيه طلقتان ثم تزوجها قبل زوج ثم تغير اجتهاده إلى أن الخلع طلاق وأنه لا يحل له البقاء [

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5022)

معها، ويجب على الحاكم أن يفرق بينهما إلا أن يكون قد حكم له بذلك حاكم فإنه لا يفرق بينهما ولا ينقض اجتهاده، وإنما حكم الحاكم عندهم كالتخصيص الوارد في غير النازلة، فيخصص به جميع الفتاوى المخالفة ويتأكد به جميع الفتاوى الموافقة، وهذا كالقائل لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، فإنه لا يلزمه التعليق عند الشافعي وبعض أصحاب مالك، ويلزمه في مشهور مذهب مالك، وهو مذهب أبي حنيفة، فلو حكم بلزومه حاكم كان ذلك مؤكدا لفتوى مالك وأبي حنيفة فيه، ومخصصا لعموم فتوى الشافعي حتى كأنه ورد من الشارع نص في عينها كما نص في إجزاء العناق في أضحية أبي بردة، قالوا وهذا كله ما لم يخالف الحاكم قاطعا من نص أو إجماع أو قياس جلي، فإنه إن أخطأ القاطع نقض حكمه، قالوا: واضطراب الفقهاء في بعض الجزئيات ليس لاختلافهم في هذه القاعدة بل لاختلافهم في تحقيق مناطها في ذلك الجزء، والمناط يتحقق في فصلين أحدهما أن ما صدر من الحاكم هل هو حكم أم لا؟ وثانيهما أن ما خلف الحاكم هل هو قاطع أم لا؟ وعلى هذين البابين يدور قول عبدالمالك بن الماجشون في تفسير قول مالك في هذا الباب، فإنه قال: معنى قول مالك لا ينقض قضاء القاضي فيما اختلف فيه أن ما كان فيه سنة قائمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

فليفسخ الحكم بخلافه، قال: فمن ذلك أن يستسعى العبد يعتق بعضه فيقضي باستسعائه في عدم العتق، فهذا ينقض ويرد إليه ما أدى ويبقى العبد معتقا بعضه إلا أن يرضي من له فيه الرق بإنفاذ عتقه والتمسك بما أخذ، لما ثبت في ذلك من السنة أنه عتق منه ما عتق، من ذلك القضاء بالشفعة للجار أو بعد القسمة فهذا يفسخ، ومنه الحكم بشهادة النصراني فإنه يفسخ لقول الله تعالى: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} ومن ذلك ميراث العمة والخالة وتوريث المولى الأسفل وشبه هذا من الشاذ الذي تواطأ على خلافه أهل بلد الرسول صلى الله عليه وسلم، وما كان غير هذا مما هو رأى من العلماء

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5023)

واجتهاد فليمض وإن كان خلاف رأى أهل المدينة، قال: وهذا فيما يأخذه الحاكم من هذا ويعطيه هذا، فأما ما هو ترك لما فعل الفاعل أو إمساك أن يحكم عليه بغيره كمثل ما جاء من الاختلاف في الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك ونكاح المحرم والحكم [349/9] بالقسامة وطلاق المخيرة قيل إنها واحدة بائنة، فلو خيرها فاختارت نفسها ثم تزوجها قبل زوج فرفع إلى حاكم يرى ذلك فأنفذه ولم يفرق بينهما ثم رفع إلى من يعده البتة فهذا يفسخ نكاحها ويجعلها البتة وليس إقرار الأول إياه حكما منه وإن أشهد على ذلك وكتب به، ومثل أن يحلف بطلاق امرأته إن تزوجها ثم نكحها أو يعتق عبد إن ملكه ثم ملكه أو نكح وهو محرم فرفع ذلك إلى حاكم فأقر الملك والنكاح، أو أقام شاهدا على قتل رجل فرفع إلى من لا يرى القسامة فلم يحكم بها، ثم رفع ذلك كله إلى من يرى الحكم به فليحكم، ولا يمنعه ترك الأول لذلك، لأن تركه ليس بحكم، قال هو

وابن المواز: وكذلك إن أقام شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين، فلم يحكم به ثم رفع إلى من يراه فليحكم به، هذا كله كلام عبدالمالك، وحاصله راجع إلى الأمرين المذكورين فاعتقد في المسائل المذكورة أولا أن الحاكم فيها خالف قاطعا من السنة الثابتة كما قال[1] (1) هنا كلمة لا تقرأ..

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5024)

العمل المستمر كما في الأحباس والصاع والمد فإنها كلها دالة على سنن ثابتة أو نص قاطع، كما في شهادة النصراني فإنها كلها عند ابن الماجشون أدلة قاطعة، وهذا كما نقل المازري الإجماع في الافتداء بالمخالف في الفروع الظنية، واعتذر عن قول أشهب: من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبدا بأنه رآه كالقطع، وقواه بقوله: بخلاف مس الذكر، هذا نص ابن الحاجب فيما نقل عنه، واعتقد في المسائل الأخيرة أن الصادر فيها عن الحكم ليس هو بحكم بل هو إمساك عن الحكم، وفي هذا الفصل الثاني خلاف في المذهب، أعني في الإمساك والكف عن الحكم حكما أم لا؟ وتحقيق ذلك مما يخرجنا عن الغرض، فإذا تقررت هذه القاعدة عند أئمة الفقه والأصول فكيف تسوغ الجرأة على الفتوى بفسخ الحكم لفسخ الوصية وهي خارجة عن هذه القاعدة، لأن الدليل الذي خالفه الحاكم على تقرير صحته ليس بقاطع ولا ينتهض إلى ظن غالب كما تراه، وأيضا فالفسخ حكم قطعا وليس بكف، ولقد استعمل أئمة المذهب هذا المعنى كثيرا في غير أحكام القضاء تشبيها لها بأحكام القضاء، فقالوا في كثير من العقود المنهي عنها مما اختلف فيه: إذا وقعت مضت، لأنهم يرون أن

وقوعها بناء [350/9] على القبول بالصحة كالحكم النافذ، حتى إن أبا حنيفة اعتبر هذا المعنى في العبادات فقال: إن المرأة إذا انقطع دمها بعد مضى أكثر الحيث حلت في غير تطهر، وإن كان قبل مضى أكثر الحيث لم تحل حتى تغتسل لاحتمال معاودة الحيض، إلا أن يدخل عليها وقت الصلاة فإنها تحل لأن الشرع حكم بوجوب الصلاة عليها عند دخول وقتها، والصلاة لا تجب على حائض، ففي حكم الشرع بوجوب الصلاة عليها حكم بطهرها، فوجب أن يحل وطئها بذلك، وإذا ثبت أن حكم الحاكم بفسخ الوصية لا ينقض فلو نقضه حاكم لنقض نقضه، وقد قال ابن المواز: من جملة ما ينقض نقض ما لا ينقض. وقد أطنبنا في هذا الفصل اقتداء بالفقيه الخطيب أبي عبدالله بن مرزوق حفظه الله.

Mas'alah: What are the rulings on a corrupt judge's deposits, judgments, and testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5515)

وعن أصبغ فيمن كان معروفا بالشر والسرقة يسجن أبدا وهو الصواب . وكان سحنون يضرب ابن أبي الجواد القاضي ويعيده في السجن ، وكان عنده أموال اليتامى وادعى غير مقبول . ومن كان عنده وديعة فلا يجوز له ردها إذ [122/10] لاشيء له فيها وإنما يخرجها ليدخل فيها غرماءه ، فإن كان يعلم منه أنه يبطل الحق وينصر الباطل فأحكامه على الرد إلا ما ثبت أنه عمله بالحق . وأما الكتب فما ثبت منها كونه حبسا فهو كذلك وما ثبت له بيع لغرمائه ، ولا يشهد على أحكامه لأنها باطل . ومن كانت عنده شهادة ودعاه من له فيها حق إلى أدائها فليؤدها ، فإن عمل بها عمل بحق ، وإن أبى أو أفسدها أو حرفها فلا إثم عليه ، وليس على الشاهد شيء . وما علم من أحكامه

أنه بني على حق المحكوم له شهد فيه ، وإن اطلع المحكوم له في أنه لم يحكم له حتى استشار وثبت ذلك وأفتى أن القاضي إذا لم يسم البينة وحكم بها استأنف التسمية ثم عقد الحكم بعد ذكره .

Mas'alah: What are the grounds for dissolving legal documents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5605)

[ما تنحل به الرسوم]

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a judge's judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4331)

قلت: وظاهر هذا وجوب نقضه كما نقل ابن الحاجب لا كما نقل الصقلي،

Mas'alah: What are the five grounds for seeking to overturn a judge's ruling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5567)

وإذا قضى القاضي بقضية، ثم تعرض المقضي عليه لنقضها، فذلك على خمسة أوجه: أحدهما: أن يأتي بحجج يقول كنت أغفلتها. والثاني: أن يأتي ببينة ولم يكن أحضرها ولا شهدت له. والثالث: أن يجرح البينة التي شهدت عليه، أو يأتي فيها بمنفعة من عبودية أو غيرها، أو تعديل من كان وقف عليه تعديله. والرابع: أن ينكر الحكم ويقول

لم أكن خاصمت عندك. والخامس: أن يقر بالخصومة وينكر أن تكون شهدت عليه بينة.

Mas'alah: What are examples of erroneous rulings that must be reversed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

(كاستسعاء معتق بعضه وشفعة جار) ابن الماجشون: من الخطأ الذي ينقض به حكم العدل العالم باستسعاء العبد لعتق بعضه وبالشفعة للجار وتوريث العمة والخالة والمولى الأسفل وشبهه.

Mas'alah: What are the grounds for annulment of a judgment according to the author?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2966)

[ما فيه النقض:] ثم ذكر المصنف ما فيه النقض بقوله: ما اطلع هو أو غيره على

Mas'alah: What additional grounds for overturning a judgment are mentioned in al-Dhakhira?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2967)

زاد في الذخيرة: أو خالف القواعد مع سلامة جمع ذلك على المعارض الراجح.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on annulment of a judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2968)

وقال سحنون: لا يجوز نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's rulings if he is unqualified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=161)

وتنقض أحكام القاضي إن كان بهذه المنزلة لكونه غير متأهل للقضاء ولو عوقب لكان أهلا لأن ذلك قادح في عدالته ومشعر بتساهله وقلة مبالاته وتحفظه

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a judge's judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4185)

قلت: وانظر لو حكم في هذا بإبطال ما يأتي به من البينة وما يأتي في باب القضاء يدل على صحة حكمه. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on a litigant seeking to annul a judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=315)

الخامس: في قيام المحكوم عليه بطلب الفسخ: وإذا قام فطلب ذلك لجور القاضي أو جهله فقد تقدم حكمه وإن ذكر أن بينه وبينه عداوة أو بينه وبين ابنه أو بين الأبوين وثبت ذلك وجب الفسخ وإن قال كنت أغفلت حجة كذا لم تقبل منه وإن أتى ببينة وذكر أنه لم يعلم بها فثلاثة قال ابن القاسم: يسمع من بينته فإن شهدت بما يوجب الفسخ فسخ، وقال سحنون: لا يسمع منها، وقال ابن المواز: إن قام بها عند القاضي نفسه نقضه، وإن قام عند غيره لم ينقضه وإن أتى بما يوجب سقوط شهادة من شهد عليه فإن كان لتقدم جرحة بفسق ففي نقض الحكم روايتان، وبالنقض أخذ ابن القاسم وبعدمه قال أشهب وسحنون وإن أثبت العداوة فيجري على القولين ولو أنكر المحكوم عليه الخصام عند القاضي، وقال القاضي: كنت خاصمت عندي وأعذرت إليك فلم تأت بحجة وحكمت عليك، فقال أصبغ: القول قول القاضي وفي الجلاب لا يقبل إلا ببينة، قال اللخمي: وهو أشبه بقضاة الوقت ولو أنكرت البينة أن تكون شهدت ففي النقض قولان. [318] ***

[319]

Mas'alah: In which four cases is a judge's ruling overturned?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3958)

الثاني: في تبصرة ابن فرحون نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض، وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس. ومثال ذلك كالحكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، فهذا خلاف الإجماع

لأن الأمة على قولين المال كله للجد ومقاسمة الأخ، أما حرمان الجد بالكلية فلم يقله أحد، ومثال مخالف القواعد المسألة السريجية وحكم الحاكم بتقرير النكاح فيمن قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها ثلاثا أو أقل فالصحيح لزوم الطلاق الثلاث له، فإذا ماتت أو مات فحكم حاكم بإرث حيهما نقضنا حكمه لأنه على خلاف القواعد لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط لأن حكمته إنما تظهر فيه، فإذا كان

. . . . . [منح الجليل] الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرطا، فلذلك ينقض الحكم في المسألة السريجية، وهي التي وقع التمثيل بها. ومثال مخالف النص الحكم بالشفعة للجار، فإن الحديث الصحيح ورد باختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح فينقض الحكم بخلافه، ومثال مخالف القياس الحكم بشهادة الكافر فينقض قياسا على نقض الحكم بشهادة المسلم الفاسق بالأولى؛ لأن الكافر أشد منه فسوقا وأبعد من المناصب الشرعية. 1 –

Mas'alah: In which four cases can a judge's ruling be overturned?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=52)

وقال أيضا: قاعدة: لا ينقض قضاء القاضي إلا في أربعة مواضع: إذا خالف الإجماع أو القواعد، أو القياس الجلي /16 – ب أو النص الصريح ومن ثم حد مالك الحنفي في النبيذ، ورد شهادته لتضافر النص والقياس على تحريمه، وما ينقض فيه القضاء لا يصح

فيه التقليد بالأحرى، ولهذا قال الباجي: لعل هذا في غير المجتهد أما العالم فلا يحد إلا أن يسكر وحده الشافعي لدرء المفسدة التي لا تلزم التحريم وقبله لعدم المعصية. قلت: درء المفسدة يوجب التأدب لا الحد، وقد شرب النبيذ وكيع ومن هو أكبر منه وأصغر ولم يردهم أحد أهل الأخبار انتهي. وقد نظم بعض النبلاء المواضع الأربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم فقال: إذا قضى حاكم يوما بأربعة ... فالحكم منتقض من بعد إبرام خلاف نص وإجماع وقاعدة ... ثم قياس جلي ترك إبهام وفى [الكليات للمقري: كل حكم خالف النص أو الإجماع أو كان عن غير دليل أو أخطأ المذهب المقصود، وقيل أو القواعد، أو القياس الجلي، فإنه يفسخ، وإلا فلا إلا أنه ينقض ما ظهر خطأه من أحكام نفسه انتهى] مثال مخالف الإجماع: ما لو حكم بالميراث كله للأخ دون الجد فهذا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of an unjust judge according to Ibn Rushd?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1981)

ابن رشد القاضي الجائر ترد أحكامه دون تصفح وإن كانت مستقيمة في ظاهرها إلا أن تثبت صحة باطنها اهـ.

Mas'alah: What are the cases where a judge's ruling must be overturned?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1982)

وأما إن وقع من حاكم يراه كالحنفي فلغيره نقضه وكذلك ما يأتي من المسائل فإن قلت

هذا مخالف لما يأتي من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف قلت هو مقيد بما إذا قوي دليله، وأما غير قوي الدليل فإنه ينقض ولا يعتبر حكم الحاكم فيه كهذه المسائل كما ذكره الشيخ كريم الدين وكذلك ينتقض حكم القاضي فيما إذا حكم بالشفعة للجار لضعف المدرك فيه وكذلك ينتقض حكم القاضي إذا وقع أنه حكم على عدوه أي عداوة دنيوية وكذلك ينتقض حكم القاضي إذا وقع أنه حكم بشهادة كافر على مثله أو على مسلم أي مع علمه بذلك بدليل قوله الآتي أو ظهر إلخ وكذلك ينتقض حكم القاضي إذا حكم بميراث ذوي الرحم كعمة ونحوها وكذلك ينتقض حكم القاضي إذا حكم بثبوت ميراث المولى الأسفل وهو العتيق من الأعلى وكذلك ينتقض حكم القاضي إذا حكم مستندا لعلم سبق مجلس الحكم، وسواء تحمل الشهادة قبل ولاية القضاء أو بعدها وقبل جلوسه في مجلس القضاء، وأما إن حكم بعلم حصل له في مجلس القضاء بأن أقر عنده وبين يديه فإنه لا ينقضه غيره وإن وجب عليه هو نقضه ما دام قاضيا وكذلك ينتقض حكم القاضي حيث حكم بجعل البتة أو الثلاث واحدة وكذلك ينتقض حكم القاضي حيث ثبت خطؤه ببينة بأن شهدت عنده أو عند غيره بأن القاضي عدل عن كذا إلى كذا على سبيل الخطأ فقوله ببينة متعلق بمقدر أي ثبت بينة أنه قصد كذا وأنه أخطأ ويعلم ذلك من قوله أو قرينة، واحترز بقوله ببينة مما إذا ادعى ذلك فإنه ينقضه هو فقط كما يأتي له وبعبارة فأخطأ لغفلة أو نسيان أو اشتغال فكر قوله كذا كناية عن حكم صحيح، وقوله ببينة متعلق بقصد أي ثبت ببينة أنه قصد كذا ثم عدل عنه لعذر من الأعذار لا بخطأ؛ لأن الخطأ لا بد أن يكون ظاهرا وكذلك ينتقض حكم القاضي إذا حكم بشهادة شاهدين بعد الفحص عن أمرهما ثم ظهر بعد ذلك أنهما أرقاء أو أنهما كافران أو أنهما صبيان أو أنهما فاسقان أو أنهما عدوان للمشهود عليه أو قريبان للمشهود له

Mas'alah: What does al-Qarafi say about overturning judgments based on istis'a' and pre-emption?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1982)

واعلم أن مقتضى كلام القرافي أن نقض الحكم باستسعاء المعتق وشفعة الجار وميراث ذوي الرحم لمخالفة السنة وإن نقض الحكم في شهادة الكافر لمخالفته لقوله تعالى [حاشية العدوي] قوله: وأما إن وقع من حاكم يراه كالحنفي إلخ) هذا خلاف ما عليه الشيخ أحمد فقد ذكر عن بعض شيوخه في استسعاء المعتق أنه ينقض ولو وقع الحكم فيه ممن يراه حقا وذكر الشيخ كريم الدين أن الحكم في هذه المسائل للمالكي نقضه ولو وقع فيها الحكم ممن يراه لضعف المدرك فيه قلت وكلام الشيخ كريم الدين أولى بالاتباع؛ لأنه أدرى بذلك الباب من غيره. (قوله: لضعف المدرك فيه) أي فالمراد بالقاطع ما قابل الضعيف ولا يخفى أنه يشمل الصحيح والحسن؛ لأن كلا لا يتصف بالضعف إلا أنك خبير بأن مسألة الاستسعاء مساوية لمسألة شفعة الجار في الحكم فيفيد ضعف مدرك الاستسعاء مع أنه في مسلم وأجاب عج بأنه مثال لما خالف نص السنة الراجح على خلافه ولما رأى تت عدم صحة التمثيل قال في كاستسعاء معتق إنه مشبه بما خالفه قاطعا لا مثال له؛ لأن حديثه في مسلم وهو أخف من الاعتراض على المصنف وإن كان يسأل أيضا ما سبب النقض فيه حيث جعل مشبها قاله عج. (قوله: إذا وقع أنه حكم على عدوه) أي حكم لغيره لكن المحكوم عليه عدو للحاكم فلا يصح؛ لأنه لا تصح شهادته عليه ولا يخفى أن هذا خالف الحديث الذي هو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا يحكم عدو على عدوه» . (قوله: إذا وقع أنه حكم بشهادة كافر إلخ) لا شك أن هذا مخالف للنص القاطع أي قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وللقياس الجلي أيضا وهو قياس الكافر على الفاسق؛ لأن الحكم

بشهادة الفاسق لا يجوز فالكافر أشد فسقا وأبعد عن المناصب الشرعية. (قوله: إذا حكم بميراث ذوي الرحم) وهو مذهب أبي حنيفة أي لمخالفته لخبر «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» . (قوله: أو ميراث مولى أسفل) انظره فإنه لم يبين في هذه المسألة وما بعدها سبب النقض هل هو مخالفة القياس أو الإجماع أو السنة. (قوله: أو بعدها وقبل جلوسه) هذا هو قول أشهب ولكن جعله ابن عرفة مقابلا للمشهور أنه في تلك الحالة ينقض حكمه هو دون غيره. (قوله: وأما إن حكم بعلمه إلخ) أي من غير حضور البينة على إقرار الخصم ثم هذا مخالف لما يذكره المصنف بعد من قوله وإن أنكر محكوم عليه لم يفده والجواب أن المسألة ذات قولين فما هنا على قول وما يأتي على قول آخر والمعول عليه ما يأتي. (قوله: حيث ثبت خطؤه ببينة) حاصله أن البينة حضرته وعلمت قبل أن يوقع الحكم أنه قاصد أن يحكم بكذا من قوله أو قرينة ثم عدل عنه فحكم بخلافه لغفلته فإذا شهدت تلك البينة عند الثاني نقضه وكذا إذا شهدت عنده إذا كان الحاكم يلتزم مذهبا يحكم به بتقليده لا باجتهاده فقوله: ويعلم ذلك من قصده الحكم بكذا من قوله أو قرينة وقوله: مما إذا ادعى ذلك أي ادعى بعد الحكم أنه كان قاصدا كذا ثم عدل عنه لعذر من الأعذار فلم تشهد بينة بأنه كان قصده قبل الحكم أن يحكم بكذا إلخ فعدل إلى كذا هذا معنى تلك العبارة فلا يعدل عنه. (قوله: لغفلة) أي سهو وهو غير النسيان وقوله: أو اشتغال فكر اشتغال الفكر إما مع الغفلة أو النسيان فلا حاجة له وقوله: أي ثبت ببينة لا يناسب قوله متعلق بقصد أي ويعلم ذلك من قوله أو قرينة وقوله: لأن الخطأ لا بد أن يكون ظاهرا أي معروفا، والحاصل أن الثبوت يتعلق بقوله قصدا وأنه أخطأ ولا يعلم ذلك إلا من قوله أو قرينة. (قوله: لمخالفة السنة) أي الصحيحة فلا يرد أن السنة وردت بنقيض ما ذكر لكن عارضها ما هو أقوى منها والحاصل

Mas'alah: What are the four things that invalidate a judge's ruling?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=362)

القاعدة الثانية: وهي أن قضاء القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء: الإجماع أو النص الجلي أو القياس الجلي أو القواعد.

Mas'alah: What is the chapter on annulment of judgment?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=440)

الفصل السابع في نقض الاجتهاد

Mas'alah: What are the four things that invalidate a judgment and when is a judgment overturned due to changing ijtihad?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=440)

العام في الصورة التي تناولها الخاص كما تقرر في أصول الفقه، وقد بسطت ذلك في كتاب (الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام) إذا لم يحكم بالاجتهاد الأول حاكم نقض لأن تغير الاجتهاد يصيره كالمنسوخ والمنسوخ لا عبرة به، وكذلك تجب مفارقة المرأة من العامي إذا تغير اجتهاد من أفتاه لأن اجتهاده نسخ، وقيل لا يجب لأن الثاني اجتهاد أيضا، وليس إبطال أحدهما بالآخر أولى من لاعكس فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، نعم لو قطع بخطأ الأول وجبت المفارقة، والحكم الذي ينقض في نفسه ولا يمنع النقض هو ما خالف أحد أمور أربعة: الإجماع أو القواعد أو

النص أو القياس الجلي.

Sub–topic – Annulment Due to New Evidence

Mas'alah: Can a litigant overturn a judgment by presenting a forgotten argument or new evidence?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3885)

(فرع) قال اللخمي ليس للخصم نقض الحكم بأن يأتي بحجة يقول كنت نسيتها

أو يقول استنطق خصمي عن كذا ولا يمكن من ذلك عن هذا القاضي ولا غيره وإلا لما انقطعت المنازعات فإن أحضر بينة لم يعلم بها فثلاثة اقوال سمعه ابن القاسم لأنها حجة ظاهرة وينقض الحكم ومنع سحنون صونا للحكم عن استمرار المنازعة وقال محمد إن كان هذا القاضي نقضه او غير فلا لاحتمال مستند آخر له في الحكم قال والأول أحسن إن اتفق الخصمان أن هذه البينة لمن شهدت او علم ذلك فإن قال للطالب ما شهدت وانكر الآخر حلف القائم لم تكن شهدت وعمل بموجبه لأن الأصل عدم شهادتها وتجربتها وردها فإن نكل حلف الآخر ومضى الحكم وإن كان في الحكم ما يقتضي أنها لم تكن شهدت سمعت من غير يمين بأن يقول في حجاجه دعوته ببينة فلم يقل بها فإن أحضر بينة غائبة وكان القاضي ذكر ذلك في حكمه وقفه على حقه فيما شهدت به ونقضه القاضي الأول وغيره وكذلك إن ثبت أن البينة كانت غائبة حين الحكم وإن لم يشترط غيبتها

Mas'alah: Can a litigant challenge the evidence after the judgment is recorded?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3986)

المسألة الرابعة عشرة قال مالك إذا سألت بعد إسجال الحكم القدح في البينة جاز إذا رأى القاضي لذلك وجها كقولك ما سكت إلا جهالة فأعلمني بهم عدول ونحو وكذلك لك بعد عزل القاضي أو موته ذلك ولو لم يكن ذلك للثاني لأنه لا ينقص قضاء غيره وقيل يمكنه كما يمكنه الأول وقيل لا يمكنه الأول ولا الثاني لأنه حكم وانفذ وانبرم فيحصل ثلاثة أقوال يمكنه ومن بعده لا هو ولا من بعده يمكنه هو دون من بعده وهذا في المطلوب وفي الطالب رابع قال عبد الملك إن عجز أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل وبين أن لا يجب وهذا الخلاف كله إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز وأما إذا عجزه بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه بعد ذلك ما يأتي به من حجة لأن قوله قد ردمها نفود الحكام

Mas'alah: Can a party bring new evidence after a judgment of incapacity (ta'jiz) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4173)

قال محمد بن رشد: لا يفتقر حكم القاضي إلى حيازة على ما يأتي في رسم أسلم من سماع عيسى، وفي رسم المكاتب من سماع يحيى، إلا أنه لما لم يكن قول القاضي لأحد الخصمين قد نظرت في أمرك فلا أرى لك حقا إفصاحا منه بالقضاء عليه بالتعجيز، استدل على ذلك بكون الدار في يد خصمه إلى أن توفي، فأمضى عليه الحكم بالتعجيز، ولم ير لورثته بعد ذلك قياما. وقد اختلف فيمن أتى ببينة بعد الحكم عليه بالتعجيز هل تقبل منه أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها أنها لا تقبل منه كان الطالب أو

المطلوب، وهو قول ابن القاسم في رسم النكاح من سماع أصبغ كتاب النكاح في تعجيز الطالب، وإذا قاله في الطالب فأحرى أن يقوله في المطلوب، ودليله قول مالك في هذه الرواية. والقول الثاني أنها تقبل منه كان الطالب أو المطلوب إذا كان لذلك وجه،

Mas'alah: What is the ruling on annulling a judge's verdict regarding the death of a missing person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2538)

وسئل رحمه الله عن فقيه قدمه قبيلة على النظر في أمور الأيتام والغيب فرفع إليه أمر غائب طال مغيبة فحكم بموته واستحقاق إرثه للقائم به وسجل له بذلك ولم يصرح في تسجيله عن أسماء الشهود الذين ثبت بهم عنده [155/5] ما أوجب تمويته، وبعد ذلك كله شهد شاهد عدل أن الغائب المذكور حي إلى الآن، ومات المحكوم له، ثم قام الآن قائم هو أقرب الناس إليه بعد الميت المحكوم له فأراد فسخ الحكم المذكور واستيعاب ما يجب به تمويته عند قاضي السلطان فهل ترون هذا الحكم مفسوخا بثبوت ما تضمنه هذا السؤال أو يمضي كما وقع ولا يتعقب؟ فأجاب: أكرمكم الله تعالى اختلف في ثبوت حكم الحاكم بشاهد ويمين في اختلاف المتداعين ونقضه بذلك أضعف لأن فيه وهنا على الأول فلا يمكن الآن لذلك الرجل الذي تعرض لنقض حكم الحاكم الأول بالشاهد الواحد على حياة الغائب كما ذكرناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that is later found to be based on incorrect assumptions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2696)

وقد وقفني النظر والاستقراء لأمثالها على أن قيدت ما نصه: حكم الحاكم إذا لم يصادف محلا بكونه مبنيا على أمور مظنونة ثم ينجلي الأمر بخلاف ذلك كمسألة زوجة المفقود إذا ضر لها الأجل واعتدت وتزوجت ثم [283/5] قدم زوجها الأول وكما إذا كان لم يدخل بها وحكم لها بجميع الصداق على أحدى الروايتين عند مالك في كونه محمولا على الموت ثم يقدم فهل ترد نصف الصداق عليه أو تتمسك به لكون الحاكم حكم لها به؟ في ذلك روايتان، قال الشيخ أبو الحسن اللخمي الرواية بكونها ترد النصف أحسن.

Mas'alah: When can a judge's verdict be overturned due to certain evidence overriding probable evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2699)

فأما القسم الأول الذي عارض فيه القطعي الظني ولم يتعلق حق الغير به ولا ورد طارئ الفوت فالظاهر في هذا نقض الحكم، مثال ذلك زوجة المفقود إذا قدم بعد الحكم بتمام الأجل واعتداد الزوجة وما لم تتزوج بعد نكاحها ما لم يدخل على إحدى الروايتين في ذلك عن مالك فإنه قد ظهر في هذه الصورة أن كل ما بني عليه الحكم من ظني لم يثبت، وظهر للعيان حياة الزوج المالك لعصمة هذه الزوجة قطعا، ولم يطرأ عليها فوت ولا تعلق للغير بها حق فوجب إطراح ذلك كله والرجوع إلى ما تبين القطع به، ومثل هذا هي الرواية التي استحسن أبو الحسن اللخمي رحمه الله عن كونها ترد نصف الصداق إذا قدم بعد العقد وفوتها بالدخول لكونها إنما أخذته على فرض كونه

ميتا فقد بان قطعا خلاف ذلك، ومثل ذلك قوله في المغرب وإن أخذ بالحمالة والغريم غائب وحكم عليه بغرم المال ثم شهدت بينة أن الغريم كان ميتا قبل أن يحكم على الحميل له أن يرجع في ماله، ومثل ذلك إذا قضي عليه بالنفقة لمطلقته الحامل فانفش الحمل وبطل فإنه يرجع عليها قاله في كتاب ابن المواز عن مالك، قال ابن المواز لأنه انكشف أن ما قضي به غير حق. [286/5]

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict when error is discovered in sales and other transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2700)

وكمسألة اختلاف المتبايعين في موت العبد في عهدة الثلاث أو بعدها قال في الطرر وانظر لو تراد الثمن على القول بأن المصيبة من البائع ثم أتى العبد لكان للبائع ولم يرد إلى المبتاع، ولو أتى قبل أن يترادا الثمن لكان للمبتاع قاله محمد ابن المواز عن أشهب قال ابن رشد ومعنى ذلك عندي إذا تراضيا بغير حكم، وأما لو حكم عليهما بذلك لوجب أن يرد العبد إلى المبتاع لما تبين من الخطأ في ذلك لا اختلاف فيه انظر ذلك في رسم طلق المذكور، وكمسألة خارص الأربعة الأوسق لأنه انكشف خطأه فوجب الرجوع إلى ما ظهر قطعا وبهذا يتبين إشكال الخلاف في هذه المسائل كالرواية بعد رد نصف الصداق في مسألة المفقود وكقول ابن الماجشون بعدم الرجوع في نفقة المنفشة الحمل إن أخذت بالحكم، وقول من لم يوجب الزكاة في مسألة الخارص، وكقوله في المقرب في باب جامع القضاء في تضمين الصناع فإنه قال في كتاب الغصب قال مالك ومن دفع إلى غسال ثوبا فأضاع عنده وغرم قيمته ثم وجده الغسال فجاء ليرده له على

صاحبه ويأخذ منه ما أعطاه أن ذلك ليس له.

Mas'alah: What is the ruling on reviewing a judge's verdict regarding a disputed garden and construction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5493)

ابن عرفة : نزلت نازلة بتونس في نحو عام ستة وثلاثين وسبعمائة ، وهي مسألة شيخنا أبي عبد الله بن الحباب كان حكم عليه قبل هذه المدة بنحو [104/10] عشر سنين الشيخ الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع في جنة استحقها منه بنو البسطي في عنفوان كمال تمكنهم من دولة السلطان الأمير أبي يحيى رحمة الله ، فحكم عليه في بناء أحدث بها بعد خروجها من يد بني البسطي كان أحدثه القائد ابن يعقوب ، وكان بناء رقيقا ، فحكم عليه فيه بقيمته منقوضا مقلوعا . فلما انتسخ تمكن بني البسطي طلب ابن الحباب أن يجعل له مجلس ينظر فيه في الحكم المذكور ، فأمر به السلطان واجتمعوا بدويرية جامع الزيتونة كل من يطلق اسم فقينه معتبر حينئذ حقيقة أو مجازا . فلما اجتمعوا ورئيس المجلس حينئذ القاضي ابن عبد السلام وكان اعتذر للسلطان عن الحكم بينهما بأن شهادته تقدمت في الحكم المذكور فصرف الحكم بينهما لقاضي الأنكحة حينئذ وهو الشيخ أبو محمد الأجمي ، فقال لأهل المجلس : ما تشهدون به من حال الفقيه أبي إسحاق بن عبد الرفيع ، هل كان من قضاة العدل والعلم أم لا ؟ فقال جلهم هو من قضاة العدل والعلم . فقال لهم اشهدوا علي بأني أمضيت حكمه هذا حكمه هذا . وكان ذلك بمحضر الشيخ الفقيه ابن عبد السلام فلم يتعرض له في ذلك بسؤال ولا إنكار ، فكان شيخنا ابن الحباب ينكر هذا الحكم أيضا ويحتج بما تقدم من

أن القاضي العدل العالم ينظر في حكمه المعين البين الخطأ ، ولا أبين من خطأ الحكم بقيمة البيناء منقوضا في مذهب مالك ممن علم منه اتباعه وتقليده ، وتقدم في الاستحقاق الجواب عن هذا فتذكره ! انتهى .

Mas'alah: What is the ruling when a litigant discovers a new witness after judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4344)

ابن القاسم: مثل أن يأتي شاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين، وقال الخصم: لا أعلم لي شاهدا آخر، فحكم عليه، ثم قدر على شاهد آخر؛ قضى لهذا الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the statute of limitations for challenging a judgment for a minor and an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3538)

وهذا فيما كان بحدثانه، فأما ما طال زمانه طولا في مثله الحيازة، فلا قول له بعد ذلك، إلا الصغير والغائب، فهما على حجتهما، إلا أن يترك الغائب الكلام في ذلك بعد قدومه، والصغير بعد بلوغه حتى يطول مثل [8/ 53]

Mas'alah: What is the ruling on the right of a minor and an absent person to challenge a judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3539)

قال أصبغ: وأما الصغير والغائب: فهما على حقهما أبدا، قال ابن حبيب: وهذا أحب

إلي؛ لأن كل الناس لا يعرف أن هذا فعل من كتب إليه القاضي، لا يلزم إلا بإشهاد من القاضي، وإن كان ابن القاسم قد كان يقطع حجة الكبير إذا لم يتكلم مكانه، وقول أصبغ أحج، وبه أقول.

Mas'alah: Can a new judge review a previous judge's ruling based on new evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3707)

قال ابن المواز: وإنما ذلك عندنا مادام القاضي نفسه، فأما لو ولي غيره، لم يكن له أن ينظر فيه ولا ينقضه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning prior judgments when a claimant brings proof of earlier title?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3713)

ومن قول أصحابنا فيما/ يستحق من عبد، أو دابة، أو حيوان، فتراجع فيه كل من باعه، فلو أن حدهم أتى بمنفعة، إما بأنه يحتج عنده، أو تاريخ ملكه أقدم من تاريخ مستحقه، لنقض فيه كل حكم تقدم؛ لأنه من معنى القضاء على الغائب الموقوف على حجته، لأن كل من بايعته لعل عنده حجة. وقد جرت مسألة من هذا في عهدة الاستحقاق، هي مكتوبة في كتاب الدعوى والبينات، في باب من أقام بينة بشيء أنه له، وأقام آخر بينة فورختا، أو قالت واحدة: ولد في ملكه.

Mas'alah: Is a claim of forgotten evidence accepted as grounds to overturn a ruling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5567)

فإن تعرض نقضه بحجة يأتي بها، ويقول كنت أنسيت ذكرها، أو يقول استنطق خصمي عن كذا، لم يقبل قوله ولا يمكن أحد من هذا، عند ذلك القاضي ولا غيره، ولو مكن الناس من ذلك لم تنقطع مشاغبة ولا منازعة.

Mas'alah: What are the three opinions on accepting new evidence to overturn a ruling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5567)

وإن تعرض نقضه ببينة أحضرها، لم تكن شهدت ولا علمها، كان فيها ثلاثة أقوال؛ فقال ابن القاسم في المدونة [1]: تسمع بينته فإن شهدت بما يوجب نقض الحكم نقضه [2]. وقال سحنون: ليس له نقضه ولا تسمع بينته. وقال محمد بن المواز: إن كان هو القاضي نقضه، وإن ولي غيره لم ينقضه [3]. (1) قوله: (في المدونة) زيادة من (ت) . (2) انظر: المدونة: 4/ 3. (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 221

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence of a hadd crime to overturn a previous verdict?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5571)

القاذف. يعني تسقط جرحته، قال: ولو كان حقا غير الزنا وقام به المقضى عليه، لم يقبل منه بعد الحكم؛ لأن الزنا حق لله -تعالى- لابد أن يقام به على المشهود عليه، فإذا حد سقط عن القاذف حكم القذف، ولو كانت الشهادة أن حاكما جلده مائة جلدة

[1]، لم تسمع [2] منه [3] بينته؛ لأنها لا توجب الآن على المشهود عليه حدا [4]. يريد أنه لا يتعلق بشهادتهما بعد الحكم [5] الأول عليه شيء [6]، ومثله لو شهدت بينة أن البينة المحكوم بها سرقت فلم تقطع، أو شربت ولم تحد، أو حاربت ولم تنف، أو ما أشبه ذلك مما يتعلق به الآن حق لله -سبحانه- نقض الحكم قولا واحدا. وإن كان قد أقيم عليه الحد لم ينقض على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting new evidence after a judgment has been issued?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3285)

ولو قال له بقيت لي حجة أمهله؛ فإن لم يأت بشيء حكم عليه، فإن أتيا بعد ذلك يريد أن نقض ذلك لم يقبل منهما إلا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجها.

Mas'alah: When can a judge's ruling be overturned based on evidence of error?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3956)

وقوله: (أو قامت بينة) أي: فينقض أيضا، ومعناه: إذا حضرته البينةوعلمت قصده في الحكم وعدوله عنه على سبيل الخطأ، فإذا شهدت بذلك البينة عند الثاني نقضه، هكذا قال ابن محرز.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on accepting evidence after a defendant claims to have no proof?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3973)

يعني: وإذا حكم على المدعى عليه بعد أن قال: "لا حجة لي" ثم أتى بعد ذلك ببينة لم يعلم بها- ففي المدونة: لا تقبل من المطلوب حجة إلا أن يأتي بما له وجه، مثل بينة لم يعلم بها أو يكون أتى بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين، وحكم عليه، ثم وجد شاهدا آخر بعد الحكم وقال: "لم أعلم به" فليقض له. وقيل: إنما يكون له القيام بالبينة التي لم يعلم بها عند هذا القاضي دون غيره؛ لأن القيام بالبينة عند غيره شبيه بنقض الحكم الأول، وهو قول ابن المواز. وقيل: لا يقبلها مطلقا- لا عنده ولا عند غيره- لأنه أقر على نفسه أولا بأنه لا حجة له.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant bringing evidence after judgment in the Mudawwanah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3974)

وفي المدونة في باب: "القطع" إثر المسألة المتقدمة؛ أعني: إذا قالا: لا حجة لنا، وإن قال: "قد بقيت لي حجة" فأمهله فلم يأت بشيء حكم عليه، فإن أتى بعد ذلك يريد أن ينقض ذلك لم يقبل منه إلا أن يأتي بأمر يرى أن له وجها. ابن القاسم: مثل أن يأتي بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين، وقال: "لا أعلم لي شاهدا آخر" فحكم عليه القاضي ثم وجد شاهدا آخر بعد الكم فليقض بهذا الآخر، ومثل أن يأتي ببينة لم يعلم بها، وإلا لم يقبل منه. ابن المواز: وإنما ذلك عندنا في القاضي نفسه، فأما لو ولي غيره لم يكن له أن ينظر فيه ولا ينقضه. وقال سحنون: لا يقبل القاضي بعد الحكم من المطلوب حجة وإن أتى بما له وجه. بعض القرويين: وما في المدونة أشبه، وفي

المجموعة في الذي يقضي عليه ثم يجد بينة لم يعلم بها أن ذلك له وقد عزل القاضي، أيقضي بها الثاني؟ قال: نعم. ابن يونس: وهو صواب كما لو قال: لي بينة غائبة بعيدة. ابن عبد السلام: وانظر هذا الخلاف حيث يقول المحكوم عليه: "بقيت لي حجة" والمؤلف حكاه حيث يجيب بقوله: "لا حجة لي" . انتهى. وكلام المصنف يأتي على كلام ابن رشد؛ فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the absent debtor recovering his property after proving innocence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1900)

(لكن مع) إثبات (براءة) ذمة الغائب من الدين أو النفقة اللذين بيع ما له فيهما وأبطل الشهادة عليه بتجريح شهودها (يقضى له بأخذه من الغريم ماله) وقولي بالبيع احترازا من حكمه باستحقاق العقار أو غير فإنه ينقض فات بالهدم والغرس أم لا. وقولي: هذا الغائب احترازا من حكمه ببيع متاع المحجور لقضاء دين ونحوه، ثم ظهرت البراءة منه فإن للمحجور إذا رشد أن ينقض البيع ولو فات كما يؤخذ من قول (خ) وغيره في الحجر، وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع الخ فتأمله. والله أعلم. وإلى هذا القسم الثالث من أقسام الغائب أشار (خ) بقوله: والبعيد جدا كإفريقية قضى عليه بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض الخ. وهل يمين القضاء واجبة أي لا يصح الحكم بدونها وهو المعتمد أو هي استظهار واحتياط فيتم الحكم بدونها؟ قيل: وبه العمل لأنه يقول: لا تحلفني إذ لعله يقر بأن حقي باق عليه.

Mas'alah: When is a judge's ruling overturned due to contradictory evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1903)

المسائل مثال لواحد من هذين القسمين، وأما الثاني من القسم الأول، وهو ما ثبت بموجب ظني فلا يخلو إما أن يعارضه قطعي أو ظني وأيا ما كان فإما أن يتعلق به حق الغير أو يطرأ فوت أو يعتبر خوف تفويت مصلحة نصب الإمام، فالأول وهو ما إذا عارض القطعي الظني ولم يتعلق به حق الغير، ولا طرأ فوت ولا غيره فينقض الحكم وذلك كمسألة المفقود تعتد زوجته بعد الأجل وقبل أن تتزوج أو بعد العقد، وقبل دخول الثاني قدم الأول فإنها ترد للأول لأنه تبين للعيان خلاف الظني الذي بنى عليه الحكم، وكذا انفشاش حمل المطلقة وكون العبد للمتاع في مسألة عهدة الثلاث، وكذا خارص الأربعة أوسق لأنه انكشف خطؤه اهـ.

Mas'alah: When is a judge's ruling not overturned despite certain evidence contradicting probable evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1903)

قلت: وكذا مسألة نزول الماء في العين، وأما إذا عارض القطعي الظني وتعلق به حق الغير أو طرأ الفوت فذلك كمسألة المفقود بعد دخول الثاني بها فإن الحكم لا ينقض.

Mas'alah: What are the rules for overturning judgments when conflicting evidence involves third-party rights or loss?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1904)

قلت: وعليه تنزل مسألة الرحى أيضا، ومسألة مثبت العيب في العبد وقد مرض أو كاتبه، وكذلك مسألة الغسال يتلف بيده الثوب فيغرم قيمته ثم يجده، فإن الثوب يكون

له، وكذا من فرط في أمانة فيغرم قيمتها ثم وجدت. وأما القسم الثالث: وهو ما إذا عارض الظني الظني ولم يتعلق به حق الغير، ولا طرأ الفوت، ولا اعتبر خوف تفويت مصلحة نصب الإمام، فذلك كتصيير دار الغائب لرد الدين ثم يقدم ويثبت البراءة فلا إشكال في نقض البيع، وكمسألة الجارية المتقدمة إذا فرضنا أن مالكها ترك لها نفقة أو لها صنعة تقوم بها فلا إشكال في النقض حيث لم يحدث فيها عتق أو تزويج، وإلا فهي من القسم الذي بعده، ومن هذا القسم مسألة الزوجة تطلق بعدم النفقة ثم يظهر إسقاطها فإنها ترد إليه، وأما القسم الرابع: وهو ما إذا عارض الظني الظني وتعلق به حق الغير أو طرأ الفوت أو اعتبر خوف تفويت مصلحة نصب الإمام، فذلك كمسألة دار الغائب إذا بيعت لغير رب الدين فإنها لا ترد لربها إذا أثبت البراءة على أحد قولين تقدما، ولو لم تفت لتعلق حق الغير بها ولخوف تفويت مصلحة نصب الإمام على هذا القول، وهو ظاهر النظم كما مر. قال الشارح: ولا يخلو هذا القول من استحسان، والقول بنقض البيع أقيس، ولا سيما مع تزوير بينة أصل الدين. وكمسألة الجارية المتقدمة لأنه طرأ فوتها بالعتق والتزويج اهـ. ما للشارح ههنا باختصار. وزيادة للإيضاح إلا أنه أورد على مسألة المفقود بعد دخول الثاني من قال: عائشة طالق. وقال: أردت زوجة لي غائبة اسمها عائشة فطلقت عليه الحاضرة لعدم تصديقه، ثم ظهر صدقه فيما قال، فإن التي طلقت عليه ترد إليه ولو تزوجت ودخل بها، فإن قلنا بالرد في هذه؟ فيقال: بالرد في مسألة المفقود بالأحرى لاحتمال أن يكون طلق عائشة الحاضرة ثم ندم، بخلاف مسألة المفقود فلا احتمال فيها أصلا، ثم ظاهر ما مر عن ابن سراج والشارح ومن وافقهما أنهم حملوا بيع القاضي على استيفاء الموجبات، وإن

Mas'alah: What rulings apply when a judge's verdict contradicts stronger evidence or a witness is found unreliable?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1917)

(كأن ظهر أن غيره أصوب وإن ظهر أحد الشاهدين غير عدل فكانفراد الآخر) يحلف معه في الأموال ـــــــ النقض. انظر (بن) (قوله: وشفعة جار) لضعف المدرك فيها وحديث الشفعة للشريك أصح من حديث الشفعة للجار فهو مخالف لنص السنة الراجح قال المؤلف: لكن يلزم هذا في مواطن كثيرة ولا يعرف ذلك إلا الأئمة المتبحرون (قوله: على عدو) أي: في الدنيا لا في الدين (قوله: وميراث ذوي رحم) لمخالفته خبر "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر" (قوله: مع وجود غيرهم) ولو بيت المال إن كان منتظما (قوله: أو ميراث أسفل) أي: من سيده (قوله: أو بعلم سبق مجلسه) أي: في محل القضاء قبل ولايته أو بعدها وقبل جلوسه محله (قوله: أو ظهر قضاؤه إلخ) لمخالفته لنص الكتاب أي: قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} (قوله أو ثبت) عنده أو عند غيره (قوله: فأخطأ) لغفلة أو نسيان أو اشتغال فكر (قوله: فإن ادعى ذلك) أي: قصد هذا القول فأخطأ لغيره من الأقوال وأما إن حكم غير مستند لقول أحد فصادف قول عالم فإنه ينقصه هو وغيره كما يفيده المواق كأن قصد الحكم بقول عالم فأخطأ لم يقله أحد (قوله: نقضه هو) أي: إن كان مفوضا إليه في الحكم بقول أي: عالم وأما إن ولى على الحكم بقول عالم معين فحكم بقول غيره فينقضه هو وغيره (قوله: غير عدل) بأن ظهر صبيا أو فاسقا أو عبد (قوله: يحلف معه في الأموال) أي: وينقض فيما عداه. ـــــــ متفق عليه بل قال ابن عبد الحكم بعدم النقض انظر (بن) (قوله: فأخطأ لغيره) فوجه النقض عدم قصده في الحكم فإن قصده بالحكم مضى وهل ولو كان غير مذهب إمامه ذكروا عند قول الأصل سابقا فحكم بقول مقلده وأن هذا ليس متفقا عليه حتى قيل: ليس مقلده رسولا أرسل إليه بل حكوا خلافا إذا اشترط

عليه الإمام

Mas'alah: How can landowners restore their water rights after a judgment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1044)

السقي به: إلا أن يقدروا على رفع الضرر عن الطريق، بتحصين مجراه، تحصينا يعلم انقطاع الضرر عنه، أو يثبتوا أن ذلك ليس بضرر على الطريق، ببينة هي أعدل من البينة التي قضى بها الحكم، أو يجرحوا شهود العقد الذي ثبت بهم الضرر عند الحاكم، فيكونوا حينئذ أحق بالماء، لسقي جناتهم، زمن حاجتهم إلى السقي به.

Mas'alah: What is the ruling on water appearing after a judgment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1044)

وما تفجر بعد الحكم من الماء في الطريق، فيستأنف النظر فيه، إن شاء الله. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: How can a prior judgment be overturned in a water rights dispute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1048)

ولا يرد حكم الحاكم بما شهد به لأصحاب الجنات من أنهم لم يزالوا يسقون في ذلك الماء منذ كذا، لأمد يقتضي قبل الحكم وبعده إلى الآن، فلا سبيل لهم إلى السقي به،

إلا أن يثبتوا أن ذلك ليس بضرر على الطريق، بينة هي أعدل من البينة التي قضى بها الحكم، أو يجرحوا

شهود العقد، الذي ثبت به الضرر عند الحاكم، أو يقدروا على دفع ذلك الضرر على الطريق، بتحصين مجرى الماء فيه، تحصينا يعلم انقطاع الضرر به عنه، فيكونوا حينئذ أحق بالماء لسقي جناتهم إلى سقيها، وإن كانت محدثة بعد الأرحاء. ولا يجب توقيف الماء في مدة الخصام إلى انقضاء الآجال، كما يجب توقيف الشيء المدعى فيه؛ إذ ليس بملك، وإنما هو غيث ساقه الله إلى الناس، وصرفه بينهم. ووجه الحكم في ذلك: أن يكون كل واحد من أصحاب الأرحاء، وأصحاب الجنات أحق بالماء في مدة الإعذار إلى صاحبهم، ولا يتوقف الماء عنهم جميعا، وإنما ينتقل من بعضهم إلى بعض، بحساب انتقال الإعذار من بعضهم إلى بعض، فيما يثبت بعضهم على بعض. وبالله تعالى، التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling when a judge says 'I do not permit' a marriage without a guardian but does not annul it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3307)

(لا لا أجيزه) ابن شاس لو رفع إليه نكاح امرأة بغير ولي فقال لا أجيز ولم يحكم بفسخه فهذا ليس بحكم ولكنه فتوى وتبعه ابن الحاجب ابن عبد السلام متفق عليه ونحوه لابن هارون بن عرفة مقتضى جعله فتوى أن لمن ولى بعده أن ينقضه ضرورة أنه لم يحكم به الأول والظاهر أنه لا يجوز للثاني نقضه لأن قول الأول لا أجيزه ولا

أفسخه حكم منه بأنه مكروه والكراهة حكم شرعي يجب رعيه ولازمه وحكم المكروه عدم نقضه بعد وقوعه ولا سيما على قول ابن القاسم في حكم الحاكم أن كان متعلقه تركا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a judge says 'I do not permit it' without annulling the contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=906)

لا أجيزه، أو أفتى. قوله: (لا أجيزه، أو أفتى) أصله قول ابن شاس: لو رفع إليه نكاح امرأة زوجت نفسها بغير ولي؟ فقال: أنا لا أجيزه، ولم يحكم بفسخه، فهذا ليس بحكم ولكنه فتوى [2]، فتبعه ابن الحاجب [3]، وقال ابن عبد السلام: أنه متفق عليه، ونحوه لابن هارون، فقال ابن عرفة: مقتضى جعله فتوى أن لمن ولي بعده أن ينقضه ضرورة أنه لم يحكم به الأول، والظاهر أنه لا يجوز للثاني نقضه؛ لأن قول الأول حين رفع إليه: لا أجيزه ولا أفسخه حكم منه بأنه مكروه، والكراهة أحد أقسام الشرع الخمسة يجب رعي كل حكم منها، ولازمه وحكم المكروه عدم نقضه بعد وقوعه؛ ولا سيما على قول ابن القاسم في حكم الحاكم إذا كان متعلقه تركا. انتهى، فليتأمل.

Mas'alah: Does a judge's statement of non-approval of a marriage constitute a binding ruling?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1368)

قلت وقول ابن محرز أما لو رفع إليه هذا النكاح فقال أنا لا أجيز هذا النكاح إلى قوله ولا أعلم في هذا الوجه خلافا هو قول ابن شاس وتبعه غيره وقال ابن عرفة الظاهر أنه

حكم فليس لغيره نقضه قال التسولي على العاصمية وقول ابن عرفة هو الموافق لما مر لأن قوله أنا لا أجيز النكاح بغير ولي إخبار عن رأيه ومعتقده ولا يلزم من ذلك فسخه وإذا لم يلزم بقي ساكتا عنه والسكوت تقرير له وهو حكم عند ابن القاسم لا عند ابن الماجشون ا ه المراد وظاهر قول الأصل أن التقريرات من الحكام ليست أحكاما فتبقى الصورة قابلة لحكم جميع تلك الأقوال المنقولة فيها أنه اختار قول ابن الماجشون وقال ابن الشاط وقول ابن القاسم هو الصحيح عندي ا ه

Sub–topic – Annulment Due to Witness Disqualification

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment due to discrediting witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3886)

(فرع) قال اللخمي إن أراد الخصم تجريح البينة لينقض الحكم وأثبت جرحها فعن مالك في النقض قولان وأمضاه سحنون وكذلك الجواب في إثبات العداوة أو تهمة القرابة وينقض في إثبات كون أحدهما رقيقا عند مالك وأصحابه قال ولو أمضى لكان وجها وهو أولى من الفاسق للخلاف في شهادة العبد دون الفاسق وينقض بإثبات كون أحدهما مولى عليه في كتاب ابن سحنون وهو أبعد من العبد وقد قال مالك وغيره شهادته مقبولة لأنه حر مسلم عدل وتنقض بإثبات كونه نصرانيا

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on invalid testimony?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3893)

(فرع) في الجواهر إذا ظهر للقاضي بعد الحكم أنه حكم بشهادة عبدين أو كافرين أو وصبيين نقض الحكم لعدم المستند ونقضه ابن القاسم في الفاسقين ولم ينقضه سحنون وأشهب لأن الفسق قد يخفى لأنه أمر اجتهادي فإن ظهر أن أحدهما عبد أو ذمي أو مولى عليه رد المال المحكوم به للمحكوم عليه إلا أن يحلف مع الشاهد الثاني فإن

نكل حبس حتى أو أخذ ماله فإن نكل فلا شيء له قال سحنون الحكم هنا ينتقض بخلاف الرجوع يظهر أن أحدهما مسخوط وقال ابن القاسم ينتقض كالعبد والذمي فإن كان الحكم في قصاص أو قطع قال سحنون إن حلف المقضي له في اليد مع شاهده الباقي أو في القتل مع رجل من عشيرته خمسين يمينا قسامة تم له الحكم وإن نكل عن القصاص في البلد ولم يعلم بأن شاهده عبد لأن الظاهر حريته يحلف المقتضى منه في البلد أن ما شهد عليه به باطل وإذا نكل المقضي له بالقتل عن القسامة والنكول في مثل هذا ترد به الشهادة وينقض به الحكم قال بعض أصحابنا ولا ضمان على الحاكم وهو لم يخطىء لأنه فعل اجتهاده ولا ضمان على المحكوم عليه بالقصاص لأنه لم يأخذ ثمنا فيرد وغرم ذلك على الشاهدين إن جهلا رد شهادتهما وقال بعضهم ذلك على عاقلة الإمام وقيل هدر مطلقا وإنما على عاقلة الإمام ما جاوز الثلث من الخطأ كقتل من لا يجب القتل عليه او بخبر شهادة العبد أو الذمي أو المولى عليه وهو يرى جواز ذلك أو يقطع السارق من غير جواز او ثمر او كثر او املان يطهر له فيما لم يعلمه بعد الجهل

وكذلك لو رجم ثم ظهر أحد الشهود عبدا أو ذميا بطل الحكم ويجلدون للقذف وقيل الغرم على الحاكم وان لم يعلم الشهود بحال الذين شهدوا معهم وإن علموا ذلك غرموا وقيل لا شيء عليهم إلا على الحاكم جهلوا من معهم أو عرفوا وجهلوا أن شهادتهم تمنع فإن علموا بهم وعلموا ردهم ضمنوا الدية

Mas'alah: What happens if witnesses against an absent person are found to be disqualified?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4176)

الإسلام، أو مولى عليهم، فإن انكشف أنهم على شيء من هذه الأحوال، رجع فيما قضى به عليه من الأصول والعروض والحيوان، وفيما قضى عنه من الديون، ولم يرد ما بيع عليه فيها من ماله؛ لأنه بيع بوجه شبهة، فعلى قولهما يوكل للغائب وكيل يحتج عنه، ويعذر إليه، فلا يرجى له حجة، وعلى مذهب ابن القاسم لا يوكل له وكيل، وترجى له الحجة. وأهل العراق لا يرون أن يقضى على الغائب في شيء من الأشياء، وسيأتي في نوازل سحنون الحجة عليهم في ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a judge discovers witnesses were corrupt after ruling based on their apparent integrity?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=893)

[1981] مسألة: إذا حكم بشهادة من ظاهره العدالة، ثم بان له بعد الحكم فسقهم ببينة لم ينقض الحكم، خلافا للشافعي؛ لأن العدالة والفسق طريقهما الاجتهاد، وإن انعقد الحكم باجتهاد لم ينقض باجتهاد مثله، وذلك بخلاف الحكم بشهادة العبيد والكفار، لأن ذلك لا اجتهاد فيه، لأنه أمر ظاهر فالحكم مع ذلك تقصير في اختبار حال الشهود.

Mas'alah: What happens when a judge's ruling based on upright witnesses is challenged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6180)

قال: يرفع ذلك إلى السلطان، فإن كان القاضي ممن عرف بالعدل لم ينقض قضاؤه أنكر الشهود أو ماتوا، وإن لم يعرف بالعدل لم ينفذ ذلك، وابتدأ السلطان النظر.

Mas'alah: Under what circumstances can a judgment be overturned due to defective witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6183)

له بينة بعيدة الغيبة أن يكتب الحاكم في قضيته أنه ذكر له بينة غائبة على بعد من البلاد فمتى حضر شهوده كان على حجته، وقاله بعض القرويين، وذكر ابن الماجشون وغيره في الواضحة: أن الحكم إذا تم بشاهدين بعد الاجتهاد في الكشف عنهما لم ينقض بشيء من جميع سخطة الشهداء إلا أن يكونا عبدين، أو مسخوطين مولى عليهما، أو ممن يستحقان الولاية عليهما فليرد الحكم بهذين الوجهين خاصة، وذكر محمد عن أشهب نحوه، وذكر ابن القاسم في كتاب الرجوع عن الشهادات أن الحكم ينقض بشهادة المسخوط. وفي كتاب الرجم من المختلطة عن ابن القاسم نحو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a judgment based on testimony of a corrupt witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1962)

الذي عدل بالظن، وكذلك تفسيقه إنما ظنه القاضي ظنا إذا أشهد عنده، ولو كان القاضي تحقق جرحة الشاهد فأنه لا يبعد إجراء المسألة على الخلاف الذي اشرنا إليه في الحكم بشهادة من ظن أنه عدل وهو فاسق، لكن أصل المذهب نقض الحكم إذا وقع بشهادة عبد ظن به أنه حر من غير خلاف عندنا، لأجل أن العبودية أمر إذا أطلع عليه تيقن وعلم، وفرق بين المسألتين، أن التعديل والتجريح طريقهما الظن، والعبودية إذا أظهرت طريقها القطع. وعندي في المسألة نظر آخر، وهو أن الأصل بقاء النكاح بيقين فيستصحب حال العصمة حتى يثبت ما يزيلها. ولا بد من اختبار قرائن الأحوال

عند كل نازلة حتى يغلب على الظن ما تسكن النفس إليه، فإن كان الحاكم أمضى شهادة الشاهد ردت، ويحلف المشهود عليه على نفي ما شهد به عليه الآخر، وينظر في حكم المرأة فإن كانت لا علم عندها بالمسألة أقامت مع زوجها، وإن كانت تدعي أنه حرمها قضي عليها بالمقام معه، ولا يأتها إلا مكرهة [1]. وإذا قضينا عليه بالتحريم فلا مرية أنها تحل له بعد زوج. (1) يظهر أن شيئا سقط هنا أحدث خللا في السياق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on false testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4331)

وفي تقرر فسخه حكمه بمجرد إشهاده بفسخه، ووقفه على تبيينه موجبه نقلا الشيخ عن ابن الماجشون، وابن نافع مع مطرف قائلا: إلا أن يقول: تبين لي أن الشهود شهدوا بزور، واتفقوا على وقفه عليه في فسخه حكم غيره، وحكم الحاكم بموجب في الظاهر، وهو في باطنه حرام لا يحله في المعونة، ولو كان ما يملك الحاكم ابتداء كمن أقام على دعواه نكاح امرأة بينة زور، فحكم له بها لا يحل له وطؤها، وهو به زان، وكمن أقامت على دعواها طلاق زوجها إياها ثلاثا بينة زور، فحكم الحاكم بطلاقها؛ لا يحل لها أن تنكح غيره، وقال أبو حنيفة: حكم الحاكم يحلهما، قال: ومن أقام بينة زور بدعوى نكاح امرأة هي ذان محرم منه في الباطن؛ لم تحل له بحكم الحاكم، وكذا بما ليس له أنه له، وفرق بأن كل موضع لا ولاية له في ابتداء فعله لم ينفذ حكمه إلا في الظاهر دون الباطن، وما لا ولاية له في ابتداء فعله؛ نفذ حكمه فيه ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: What is the ruling when a judge's judgment is based on false testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4338)

فحكمت إليك؛ فقال أصبغ: القول قول القاضي، وقال ابن الجلاب: لا يقبل قوله إلا ببينة، وإن كان مضمون الحكم وقفا على رجل؛ لم يقبل قوله على المحكوم عليه إلا ببينة؛ لأنه في هذا دافع عن نفسه، وقاله أصبغ في الواضحة، وفرق بين هذا وبين كون الحكم بين متنازعين، ولو حكم بغرم رجل مائة دينار لآخر ببينة معينة، فقالت: إنما شهدنا بها للمحكوم عليه على المحكوم له، والقاضي متيقن ما حكم به؛ ففي مضي حكمه ونقضه فيما بين المحكوم عليه، والحاكم يغرمه ذلك قولا ابن تالقاسم وسحنون قائلا: ولا يرجع على الشهود بشيء، ومحمد قائلا ويغرم المائة للمحكوم عليه، ولا يرجع على الشهود، وعليه ينبغي إن كان الحاكم فقيرا؛ نزع المال من المحكوم له للمحكوم عليه إن رقع ذلك لحاكم غير الأول، وظاهر نقل اللخمي: أن القاضي إنما يغرم مائة واحدة، ولما نقل المازري عن محمد ما تقدم قال: ولم يكتف محمد بإغرامه المائة التي حكم بدفعها لمن صارت له فقط؛ بل أغرمه مائة أخرى هي المشهود بها للمحكوم عليه على المحكوم له، ولو قال القاضي: أشك في بذلك؛ نقض حكمه بين الخصمين، ورجع لما تقوله البينة الآن، وغرم المحكوم له ما يبين.

Mas'alah: What is the ruling on allowing a party to challenge witnesses after judgment is recorded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4345)

ابن رشد: تمكينه من التجريح بعد التسجيل عليه إن كان له وجه كقولها: وسكت عن جواب إن قام بذلك عند من ولي بعد الأول، ولم يقم به عنده وفيه ثالثها: لا يمكنه منه القاضي المسجل، ويمكنه من ولي بعده هذا في المطلوب، وفي الطالب رابعها: قول ابن الماجشون: الفرق بين أن يعجزه في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل،

وبين أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب عمل، ثم رجع على الطالب، وهذا الاختلاف؛ إنما هو إن عجزه القاضي بإقراره بالعجز، ولو عجزه بعد التلوم والإعذار، وهو يدعي أن له حجة؛ لم يقبل منه ما أتى به من حجة بعد ذلك؛ لأن ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a judgment against an absent person due to discrediting witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4381)

وقال سحنون بقول ابن الماجشون: أنه يقضي عليه في هذه الغيبة في الرباع وغيرها، ولا يرجع في شيء من ذلك عندهما بتجريح البينة التي حكم عليه بها بعداوة أو أسفاه إلا أن يظهر أنهم عبيد، أو غير مسلمين، أو مولى عليهم، فيرجع فيما قضى به عليه، ولا يرد ما بيع عليه لقضاء ذلك الدين؛ لأنه بيع بشبهة، فعلى قولهما؛ يوكل للغائب وكيل يحتج عنه ويعذر إليه، ولا ترجى له حجة.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment due to error regarding a witness's freedom versus error regarding his integrity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4493)

وذكر ابن عبد السلام تخريج اللخمي، ورده إدراك الحاكم حرية الشاهد تحصل له بعلم أو ظن قريب منه، والعدالة خفية لا تدركها إلا بظن أضعف من ظن الحرية، فخطؤه في الحرية؛ كخطئه في أمر قطعي أو شبهه، فوجب نقضه وخطؤه في العدالة؛ كخطئه في

أمر ظني؛ فلا يجب نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses are found to be under guardianship or objectionable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4493)

اللخمي: مختلف إن ثبت أنهما أو أحدهما مولى عليه، ففي كتاب ابن سحنون ينقض الحكم، وهذا أبعد منه في العبد، وقد أجاز مالك وغيره من أصحابه شهادته ابتداء، وهو أحسن، ولو ظهر بعد الحكم بشهادته أنه مسخوط؛ ففي نقض حكمه نقلا

Mas'alah: What is the ruling when prior discrediting of witnesses is established after judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4494)

اللخمي: إن ثبت تقدم جرحتهما، فقال مالك في كتاب الشهادات: ينقض الحكم.

Mas'alah: What happens when a party claims they could have discredited witnesses after judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4546)

قال: لما قدم وقيم عليه بالقضية لو علمت البينة جرحتها، فهذا ترد عنه القضية، ويؤمر بابتداء الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules based on false testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4622)

قال عبد الله: أراه يريد: فحكم الحاكم بعتق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict due to false testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4622)

قال: محمد: فلينقض القاضي حكمه لظهور كذب الشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a verdict when witnesses are found false?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4622)

قلت: مافسر به الشيخ قول ابن عبدالحكم ذكره المازري على أنه من لفظ إبن عبد الحكم، فقال: مانصه: ذكر إبن الحكم في رجل قيد عبده بقيد، وحلف أن لاينزع من رجله شهرا، وحلف أيضا بحرية العبد أن في وزن القيد عشرة أرطال؛ فشهد شاهدان أن وزن القيد ثمانية أرطال؛ فحكم الحاكم بحرية العبد لأجل شهادتهما بحنث السيد الشاهد فما كمل الشهر وحل الأجل الذي حلف السيد أن لاينزع القيد قبله، وجد فى القيد عشرة أرطال كما حلف عليه السيد؛ فإن الحكم ينقض، ويرد العبد

Mas'alah: What is the ruling on overturning a verdict of freedom based on false testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4623)

قلت: تفسير الشيخ قول ابن عبد الحكم بأن الحاكم حكم بحرية العبد، وتفسيره، ثم إن السيد نزع القيد بأنه نزعه بعد الشهر، وذكر المازري ذلك على أنه من لفظ إبن عبد الحكم كلام متناقض؛ لأن الحكم بحريته قبل مضي الشهر يوجب تعجيل نزع القيد قبل مضي الشهر؛ لأنه حر، وتأخير نزعه لإنقضاء الشهر يقتضي عدم الحكم بحريته قبل مضي الشهر، والصواب حمل المسألة علي أن البينة بوزن القيد ثمانية إن كانت قامت بعد مضي الشهر، وقبل نزع السيد القيد عن العبد، فكم الحاكم بحريته فنزع السيد قيده فوجده عشرة نقض الحكم بحريته، وإستقام حكم المسألة، وإن قامت قبل مضي الشهر حكم الحاكم بحنث السيد، وحرية العبد، وتعجيل نزع القيد، فإن قلنا بأن الإكراه الشرعي معتبر فى درء الحنث لم يلزم السيد بنزع القيد قبل مضي الشهر حنث، وكذا إن قلنا إن الإكراه الشرعي غير معتبر فى درء الحنث به؛ لأن هذا الإكراه تبين أنه غير شرعي لترتبه على حكم غير شرعي لوجوب نقضه، والإكراه غير الشرعي معتبر في درء الحنث به إتفاقا، فلا حرية للعبد بحنث، وبالبالحكم لوجوب نقضه، وتقدم الحكم بحد شاهد الزنا لرجوعه، وسواء رجع قبل الحكم أو بعد تنفيذه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment due to disqualified witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3711)

استرجاع العبد، ولا رجوع له على الآخر بغلة العبد، وكذلك الدار يكون فيها مثل هذا. وقال: وكذلك لو خاصم قوم في دار أنها حبس، فعجزوا عن البينة بالحيازة، فيقضي بها أنها موروثة، يم يجدوا بينة على الحيازة، أنها ترد، قيل: فالقاضي يقضي للرجل بشيء، ثم يجد خصمه البينة أنه له، وقد عزل ذلك القاضي، أينبغي للقاضي أن يقضي به؟ قال:

نعم؛ لأنه قد وجد بينة. قال ابن القاسم: ولو شهد رجلان على رجل بمال لرجل إلى أجل، فحكم القاضي، ثم ظهر له أنهما عبدان، أو ممن لا تجوز شهادتهما، قال: يرد قضاؤه ويفسخه. قال سحنون، في موضع آخر: لا يرد الحكم في المسخوطين. وقال أشهب: إذا حكم برجلين، ثم ظهر أن أحدهما مسخوط، فالحكم ماض، ولا يمين عليه. قال ابن القاسم: يحلف مع الآخر، وينفذ الحكم، فإن نكل، حلفالمطلوب، ورد المال. /ومن المجموعة: قال ابن القاسم: وإذا قضى القاضي على رجل، ثم جاء المحكوم عليه يذكر أنه وجد عدولا يجرحون البينة التي حكم بها عليه؛ فإن رأى القاضي لذلك وجها مثل أن يقول: لم أعلم بجرحهم حتى أتاني هؤلاء بعد الحكم. وتبين للقاضي أنه ليس منه ذلك إلدادا، نظر في ذلك، وكذلك لو عزل ذلك القاضي، وولي غيره، ينظر له أيضا فيما قال؛ إذا كان قد ادعى ذلك عند الأول، ولو لم يدعوه الأول بالتجريح، لم يجز لمن ولي بعده أن يمكنه من ذلك، ولا ينفعه النظر في قضاء قاض قبله. قال أشهب: أما إذا اشهد حكم بشاهدين، ثم وجدهما عبدين أو نصرانيين، فلينقض قضاءه. وأما المسخوطان، فلا ينقضه؛ لأنه جوزهما باجتهاد في عدالتهما، والعبد والنصراني لا يقبلان بحال، وأما المسلم فممن تقبل شهادته، وترد بسخطة حاله. وقد قال مالك في بعض قوله: إن المسخوط يوجب القسامة، وإن العبد والذمي ليسا بلطخ. [8/ 225]

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment for theft or drinking when a witness is found to be a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3713)

حد في سرقة أو شرب خمر قديما أو حديثا، فلا ينقض فيه الحكم؛ لأنه حكم مضى بالاجتهاد والآجال، وما نقض مما ظهر على الشاهد أنه عبد أو ما يشبهه مما ذكرنا، أو

قضى بموت ميت، فجاء حيا، فيوجد قد بيع ماله، فإنه لا يرد البيع، وإنما له الثمن؛ لأنه بيع بشبهة الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when a judgment is based on witnesses later found to be hostile to the defendant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3713)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا حكم القاضي بمائة دينار لرجل على رجل، ثم ثبت أنهما عدوان للمشهود عليه عداوة لا تجوز شهادتهما عليه معها، فرد [8/ 227]

Mas'alah: What is Ashhab's view on overturning a judgment due to an objectionable witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4021)

وقال أشهب: لا يرد الحكم في المسخوط، ولا ضرب عليه وعلى من معه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when a witness is found to be a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4021)

قال أشهب: وكذلك لو كان الحكم في مال، فلا ينقض، فأما في العبد والذمي فينقض الحكم ويحلف المقضي له بالمال مع شاهده الباقي، ويبقي له، فإن نكل حلفه ضامنه وأخذه منه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when a witness is found to be a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4022)

في الحكم ثم يظهر ما يبطله أن ديته على عاقلة الإمام، قال: وإن شهدا على أن رجلا قتل رجلا، فقضي بشهادتهما، واقتص منه، ثم وجد أحدهما عبدا؟ قال: هذا ينقض فيه الحكم، وتكون كدية المقتول على عاقلة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a verdict when a slave killer is proven free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4411)

/ وكذلك العبد يقتل حرا خطأ فيحكم فيه ثم يتبين أن القاتل حر فينتقض الحكم وترجع الدية على العاقلة، وهذا كله بخلاف المطلق يرتجع ولا تعلم هي حتى تنكح غيره. وامرأة المفقود تفوت بالبناء.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on false testimony that is later discovered?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=944)

وعن ابن عبد الحكم فيمن قيد عبده، وحلف بحريته لا فكه شهرا، وحلف بذلك إن وزن قيده عشرة أرطال فشهد اثنان أنه ثمانية؛ فحكم بالحنث، ثم فك بعد الأجل فوجد كما حلف عليه –أن الحكم ينقض، ويرق العبد.

Mas'alah: What happens if a judge rules based on invalid witnesses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=961)

ولو بان أنه قضى بصبيين أو كافرين نقض اتفاقا، وكذا بعبدين على المنصوص، أو بفاسقين على الأصح وهما روايتان، وخرج عليهما نقضه بقريبين أو عدوين على الأصح [3]. وعن سحنون: وبمولى عليه، واختار اللخمي خلافه. ولو بان المانع بأحدهما نقض أيضا، إلا أن يحلف ذو الحق مع [4] الباقي، فإن نكل حلف الآخر ورد له ماله، فإن نكل فلا شيء له. وحلف في قصاص مع عاصب خمسين يمينا، فإن نكل ردت وغرم الشاهد أو المشهود في قصاص ورجع. وقيل: إن علموا، وإلا غرم الحاكم. وقيل: إن علموا [5] بهم وبأنهم لا يقبلون غرموا، وإلا فهدر. وقيل: على عاقلة الإمام. وقيل: هدر.

Mas'alah: Who bears the blood money if the judge knowingly used invalid witnesses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=961)

وفيها: إن علموا فالدية، وإلا فعلى عاقلة الإمام. وفي القطع إن حلف تمت، وإلا حلف الآخر أنها باطلة وبرئ، ولا غرم على عبد. وقيل: إلا أن يعلم فعليه كحد القذف،

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on the testimony of a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1786)

(أو) حكم (بشهادة كافر) على كافر، أو مسلم مع علم القاضي بذلك لمخالفته لنص الكتاب كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on testimony of two slaves, disbelievers, minors, or sinners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1786)

(أو) (ظهر) بعد قضائه (أنه قضى بعبدين أو كافرين، أو صبيين، أو فاسقين) فينقضه هو، أو غيره (كأحدهما) كما إذا حكم بأحدهما مع عدل فينقض

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment involving property when witnesses are found invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1786)

(إلا بمال) وما يئول إليه (فلا يرد) إليه حكمه (إن حلف) المحكوم له (وإلا) يحلف (أخذ) المال (منه إن حلف) المحكوم عليه لرد شهادة العدل فإن نكل فلا شيء له.

Mas'alah: Can an absent defendant challenge witness credibility after judgment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5571)

واختلف أيضا [7] إذا كانت القضية على غائب، ثم قدم فطلب أن يجرح تلك [8] البينة بالإسفاه، أو شرب خمر أو غيره، فقيل: ذلك له، وقال ابن الماجشون: ليس له ذلك إلا أن يثبت أنهم على غير الإسلام، أو أنهم عبيد أو مولى عليهم [9]. والأول أحسن، والغائب موقوف على حجته، في كل ما لو كان (1) قوله: (جلدة) زيادة من (ر) . (2) في (ف) : (تقبل منه تسمع) . (3) قوله: (منه) زيادة من (ف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 226. (5) قوله: (الحكم) ساقط من (ف) . (6) في (ف) : (حكم) . (7) قوله: (أيضا) زيادة من (ر) . (8) قوله: (تلك) قوله (تلك) يقابله في (ر) : (منه وقاسمه عليه وأما إذا كان للأول وجه وللذي تبين له الآن أشبه لم ينقضه) ، والكلام في (ر) بعد هذه الزيادة مأخوذ من فصل بعد فصلين آتيين ساقطين بعد هذا الفصل. (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 226، 227.

حاضرا فأثبته لم يحكم عليه فيه. وقد اختلف عن مالك في الحكم على الحاضر، وإن كان بعد الإعذار إليه فكيف بالغائب؟

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on a defendant's oath against a witness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5585)

وإن كان حلف المدعى عليه على تكذيب الشاهد -كان حكما لا شك فيه، إلا أنه حكم بخلاف النص، فللثاني أن ينقضه. قال ابن القاسم: وإن وجد الطالب شاهدا آخر- ضم إلى الأول وحكم [3] بهما [4]. وهذا أحسن، وسواء كان الأول حلف المطلوب على تكذيب الشاهد أو لا؛ لأن المشهود له لم يمكن من اليمين مع الأول، ويصير الآن

بمنزلة شاهد على طلاق أو عتق، فحلف الزوج أو السيد ثم وجد شاهدا آخر، فلم يختلف أنه يضم إلى الأول، ويحكم بالطلاق والعتق؛ لأن الزوجة والعبد لم ينكلا عن اليمين مع الأول إن حكم القاضي بما عنده من العلم، قبل أن يلي أو بعد أن ولي، ولم يكن في مجلس الحكومة، أو كان [5] في مجلس الحكومة [6] فأقر أحدهما بشيء [7] قبل أن يتقدما إلى الحكومة، كان للثاني أن ينقضه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge ruled based on the testimony of two slaves, disbelievers, or minors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

(أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين) ابن الحاجب: لو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين نقض الحكم بخلاف رجوع البينة

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on testimony of two sinful witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

(أو فاسقين كأحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment if prior discrediting of witnesses is established?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

اللخمي: إن ثبت تقدم جرح البينة فقال مالك في كتاب الشهادات: ينقض الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment due to a witness being a slave, Christian, or interdicted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3293)

وأصحابه. ولو قيل يمضي كان له وجه بل هو أولى من إمضائه إن ثبتت جرحته لأن شهادة الفاسق مردودة اتفاقا، والعبد أجاز شهادته علي وأنس وشريح وغيرهم، وإن ثبت أن أحدهم نصراني رد الحكم قولا واحدا، وإذا ثبت أنهما أو أحدهما مولى عليه ففي كتاب ابن سحنون ينقض والنقض في هذا أبعد منه في العبد، وقد قال مالك وغيره من أصحابه: إن شهادة المولى عليه تجوز ابتداء وهو أحسن لأنه حر مسلم عدل ولا ترد شهادته بجهله بتدبير ماله.

Mas'alah: When is a judgment overturned due to disqualification of witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4046)

ولو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين نقض الحكم، بخلاف رجوع البينة، وفي نقضه بفاسقين قولان لابن القاسم وأشهب ..

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on disqualified witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4046)

يعني: إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين بعد الفحص عن حالهما ثم ظهر له أنهما عبدان أو كافران أو صبيان نقض الحكم اتفاقا؛ لأن الحكم إنما كان مستندا للشاهدين، وقد تبين أن شهادتهما بطلت، وخرج بعض أشياخ المازري خلافا في العبدين من الفاسقين، بل أولى لوقوع الإجماع على عدم قبول شهادة الفاسق ووقوع الخلاف في قبول شهادة العبد، ورده المازري بأن الفسق معول القاضي فيه على الظن والاجتهاد فلا يأمن الغلط فيه ثانيا، كاجتهاد ظهر بعد الأول، فلا ينقض الأول له، بخلاف العبد، فإنه مقطوع به، فكان كنص ظهر بعد الاجتهاد.

Mas'alah: What are the two opinions on overturning a judgment due to sinful witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4047)

وقوله: (وفي نقضه بفاسقين قولان) القولان لمالك، وهما في المدونة، ففي الشهادات: ينتقض كقول ابن القاسم، وفي الحدود: لا ينقض كقول أشهب، وبقول أشهب قال سحنون، وزاد سحنون فقال: وينتقض أيضا بظهور أحد الشاهدين مولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on testimony from enemies or relatives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4047)

قال اللخمي: والأحسن ألا ينتقض في المولى عليه؛ لأن الخلاف في شهادته شهير في

المذهب، وإن تبين أن قضاء القاضي وقع بشهادة عدوين أو قريبين فأجراه بعضهم على مسألة الفاسقين، ورده المازري بنحو ما قدمنا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision to divorce a woman due to her husband's absence and the conditions for valid testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1434)

وحاصله؛ أن الحاكم حكم بطلاق امرأة وعلل حكمه بأمور منها أنه قد ثبت عنده أن الزوج الغائب بالأندلس غير ممنوع من دخول بلد الزوجة التي هي بقفصة وأن زوجته محتاجة إليه وأن عليها المضرة في بقائها بلا زوج وأنها راغبة في طلاق زوجها الرغبة الشديدة كما علله أيضا بأنه رأى أن الإعذار لمن بالأندلس يتعذر لبعد المكان وانقطاع الطرق وقلة من يعرف خطه وينقل عنه شهادته، فسئل المازري عن ذلك؟ فأجاب بنقض الحكم المذكور لعدم بحثه عما يكون قد عرض للزوج من الموانع، وبأن قول الشهود أنها محتاجة إليه وعليها ضرر في بقائها الخ. هو كناية على الحاجة إلى الوطء، ولكن من شرط التتميم للشهادة أن يقولوا شكت إلينا الضرر بذلك فعلمنا قصدها، وأما قولهم عليها مضرة وهي لم تشكها فغير نافع وبأن الإنسان قد يرغب في الشيء ولا يطلبه حياء منه أو علو همته عنه فقصارى ما في الشهادة بهذا الفصل إثبات الرغبة دون طلب بإيقاع ما رغبت فيه، ولم يذكروا أنها وإن طلبت الفراق لأي علة طلبته والأحكام إنما تورد بالنصوص لا بالحدس والتخمين اهـ باختصار وفيه طول. قلت: وسكت رحمه الله عما علل به ثانيا من أنه رأى أن الإعذار لمن بالأندلس يتعذر الخ. ولعله إنما سكت عنه لأن الحاكم لم يثبت عنده بطريق الشهادة التعذر المذكور من انقطاع الطريق وقلة من يعرف الخط الخ. وإنما رآه من قبل نفسه وهو لا يعتبر ولو ثبت ذلك لصح الحكم

بالطلاق كما مر، ولأن ثبوت كونه غير ممنوع من دخول فقصه مناقض لما رآه من انقطاع الطريق كما هو واضح، وإنما اعتنيت بتخليصه لما فيه من الفائدة ولعدم فهم كثير من الناس كلامه، وما في (ز) عند قول (خ) المتقدم من التوفيق بين نقلي المعيار والبرزلي عن المازري غير سديد إذ كل منهما نقل كلامه باللفظ الذي نقله به الآخر كما أشرنا إليه والله أعلم. وهذا في المعلوم الموضع كما هو الموضوع، وأما مجهوله فهو المفقود وسيأتي حكمه في فصله إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on non-credible witnesses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1917)

(أو جعل البت واحدة أو ظهر قضاؤه بغير عدلين) كعبدين أو كافرين أو فاسقين

Mas'alah: What is the ruling on an absent party's right to challenge witnesses after a judgment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=718)

(مسألة) وإذا حكم القاضي على الغائب ولم يسم الشهود الذين حكم بهم ثم قدم الغائب وأراد أن يبتدئ الخصومة وقال لو علمت من شهد علي لرددت شهادته كان ذلك من حقه وسيأتي ذلك مبسوطا في فصل الحكم على الغائب انتهى، ونصه في فصل الحكم على الغائب. وفي المتيطية وينبغي للحاكم أن يصرح بأسماء الشهود الذين يثبت بهم الحكم على الغائب لإرجاء الحجة له فيهم فإن لم يصرح بأسمائهم وكان الحاكم ليس مشهورا بالعدل والفضل فإن ذلك مما يبيح لمن بعده أن يتعقب ذلك الحكم لأن هذا

مما لا يمضي إلا من الحاكم العدل فإن قدم هذا الغائب وأراد رد القضاء عنه وأن يبتدئ الخصومة كان ذلك من حقه إذا تعلل في شهادة الشهود وقال لو علمت من شهد علي لرددت شهادته عني وقال المازري إذا لم يصرح القاضي بأسماء الشهود في الحكم على الغائب فالمشهور أن ذلك حكم لا ينفذ دون أن يعرف الغائب من شهد عليه ووقع في المذهب رواية أن ذلك ينفذ ولكنها مطروحة عند القضاة المالكية انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a judge discovers he ruled based on invalid testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1206)

الفرع الثاني: إذا ظهر للقاضي بعد الحكم أنه قضى بشهادة عبدين أو كافرين أو صبيين نقض الحكم. وفي نقضه إذا كانا فاسقين خلاف، نقضه ابن القاسم، ولم ينقضه أشهب وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when a witness is found defective after judgment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1262)

"قال سحنون: وإن كان الحكم في قصاص في قتل أو قطع يد، فإن حلف المقضي له بالقصاص في اليد مع (شاهده الباقي) ، أو حلف المقضي له بالقتل مع رجل من عصبته خمسين يمينا قسامة تم له الحكم الأول، وإن نكل عن القصا في اليد، ولم يعلم بأن

شاهده"

عبد لظاهر حريته، فليحلف المقتص منه في اليد أن ما شهد عليه به باطل. وإذا (نكل) المقضي له بالقتل عن القسامة، فالنكول في مثل هذا ترد به الشهادة وينقض به الحكم. ثم قال بعض أصحابنا: لا ضمان على الحاكم وهو لم يخطئ، وقد اجتهد وفعل ما عليه من العمل على ما ظهر إليه ولا ضمان على المحكوم له بالقصاص لأنه لم يأخذ ثمنا فيرده، وغرم ذلك على الشاهدين إن كانا جهلا رد شهادتهما عنه بأن أحدهما عبد أو ذمي. وقال بعضهم: إن ذلك على عاقلة الإمام. وقيل: إن ذلك هدر، لا على الإمام ولا على البينة ولا على المحكوم له، وإنما خطأ الإمام الذي يكون على عاقلته ما جاوز ثلث الدية منه ما يخطئ به في نفس الحكم، مثل أن يقتل أو يقص من لا يجب ذلك عليه، أو يجيز شهادة العبد والذمي والمولى عليه، وهو يرى أن ذلك يجوز، أو يقطع من سرق من غير حرز، أو من سرق ثمرا أو كثرا. وأما يظهر له ما لم يعلمه، وما بالغ فيه في الإعذار والاجتهاد، فهذا الذي عليه. وكذلك لو حكم بالرجم في الزنى، ثم ظهر أن أحد الشهود عبد أو ذمي أو مولى عليه، فالحكم زائل، كأنه لم يكن، ويجلدون للقذف. وقال بعض أصحابنا: الغرم على الحاكم إن كان الشهود لم يعلموا أن الذين شهدوا معهم كما ظهر من أمرهم، وإن كانوا يعلمون ذلك فعليهم الغرم. وقال بعضهم: لا شيء عليهم ولا على الحاكم، جهلوا من معهم، أو كانوا عرفوا بهم وجهلوا أن شهادتهم لا تجوز، فأما لو علموا بهم وعلموا أنهم لا تجوز شهادتهم فهم ضامنون للدية "."

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on testimony from slaves, disbelievers, minors, or sinners?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2967)

أو ظهر بعد قضائه أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين، معتمدا على عدالتهما حين قضائه، فينقض في الثلاث الأول اتفاقا، وفي الرابعة على أحد قولي مالك في شهادات المدونة، وبه أخذ ابن القاسم، والآخر لمالك أيضا في حدودها.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when one witness is found to be disqualified and the other is upright?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2968)

كأحدهما -أي: ظهور أحدهما- بالصفة السابقة، والآخر عدل، فينقض، إلا أن يكون بمال قضي به للطالب وأخذه فلا يرد المال المطلوب، ويوقف بيد الطالب، إن حلف استحقه بالشاهد واليمين، وإلا بأن نكل الطالب أخذه منه المطلوب إن حلف، ونحوه في رجم المدونة.

Mas'alah: How are the judgments of a non-upright judge treated in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8053)

فهو محمول على غير العدالة، وإن كان غير عدل إلا أنه لا يعرف بالجور في أحكامه وتولية غير العدول جرى ذلك على الاختلاف في جواز أحكامه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's decision if the witnesses were later found to be slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8059)

أو ظهر أنه قضى بعبدين، يعني أن القاضي إذا قضى بشهادة شاهدين بعد الفحص عن أمرهما ثم ظهر بعد ذلك أنهما عبدان فإنه حكمه ينقض مطلقا، أي ينقضه هو وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's decision if the witnesses were later found to be disbelievers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8059)

أو كافرين، يعني أن القاضي إذا قضى بشهادة شاهدين بعد الفحص عن أمرهما ثم ظهر أنهما كافران، فإن حكمه ينتض مطلقا، أي ينقضه هو وغيره، والفرق بين هذه وبين قوله: أو بشهادة كافر، أن هذه لم يتعمد الحكم فيها بشهادة الكفار، بخلاف السابقة كما مر. قال بناني: ولا يغني عن هذا قوله: أو بشهادة كافر، لأنه يتوهم أن النقض إنما يكون إذا حكم مع علمه بكفره، لا ما (2) أخطأ فيه كما هنا، ولا يغني ما هنا عما سبق، لأنه يتوهم أنه إذا علم بكفره لا ينقض جريا على مذهب من (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من المواق ج 8 ص 138 ط دار الكتب العلمية. (2) في بناني ج 7 ص 147 لا ما إذا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on testimony of witnesses later found to be

minors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8060)

أو صبيين، يعني أن الحاكم إذا حكم بشهادة شاهدين بعد الفحص عن أمرهما ثم ظهر بعد ذلك أنهما صبيان: فإن حكمه ينقض مطلقا أي ينقضه هو وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on testimony of witnesses later found to be sinful?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8060)

أو فاسقين، يعني أن القاضي إذا حكم بشهادة شاهدين بعد الفحص عن أمرهما ثم ظهر أنهما فاسقان، فإن حكمه ينقض مطلقا أي ينقضه هو وغيره، قال المواق عن ابن الحاجب: لو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين نقض الحكم، بخلاف رجوع البينة. وقال عن اللخمي: إن ثبت تقدم جرح البينة، فقال ملك في كتاب الشهادات: ينقض الحكم. وقال في كتاب الحدود: يمضي، وعلى هذا يجري إن ثبت أن بينهما وبينه عدواة أو تهمة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on witnesses later found to be slaves, disbelievers, minors, or sinful?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8060)

وقال التتائي: أو ظهر بعد قضائه أنه قضى بعبدين أو كافربن أو صبيين أو فاسقين، فقد كان عند قضائه معتمدا على عدالتهما، فإنه ينقض في الثلاث الأول اتفاقا، وفي الرابعة على أحد قولين لملك، وبه قال ابن القاسم، والآخر ينفذ وأخذ به أشهب، وإن ظهر أنه قضى بعبدين أو قريبين فأجراه بعضهم على شهادة الفاسقين، ورده المازري. اهـ. وتأمله. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a verdict when one of two witnesses is later found disqualified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8060)

كأحدهما، يعني أنه إذا حكم بشهادة شاهدين معتمدا على عدالتهما، ثم ظهر بعد الحكم أن أحدهما على الصفة السابقة، من كونه عبدا أو كافرا أو صبيا أو فاسقا والآخر عدل، فإن حكمه ينقض مطلقا أي ينقضه هو وغيره، واستثنى من هذا العموم قوله: إلا بمال، يعني أن محل النقض فيما إذا ظهر أن أحد الشاهدين على الصفة السابقة وأن الآخر عدل إنما هو فيما إذا كان الحكم فيما ليس بمال ولا آئل له، وأما إن كان الحكم في المال وما يؤول إليه فلا يرد الحكم إن حلف المحكوم له، لأنه استحقه بالشاهد واليمين كما في التتائي الكبير وغيره. وإلا بأن نكل المحكوم له أخذه، أي الشيء المحكوم به منه، أي ممن حكم له به إن حلف المحكوم عليه، فإن نكل فلا شيء له لأن النكول بعد النكول تصديق للناكل الأول، ونحو ما للمص في رجم المدونة.

Mas'alah: Is a judgment overturned if the witness is later found to be unreliable?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=28)

أو حكم بشهادة من اعتمد أنه عدل ثم ثبت بعد الحكم أنه كان مستجرحا، هل ينقض الحكم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony regarding a mahram woman?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=44)

وكامرأة من ذوات المحارم شهدت بينة لرجل أنها أمته فحكم له بها فلا تحل له ذات المحارم إجماعا في القسمين

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony regarding marriage and contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=44)

وإنما الخلاف في سوي هذين مما يتعلق بإحكام/ 14 ب الفروج تحريما وتحليلا وما هو من باب العقود والفسوخ كمن أقام شهود زور علي نكاح امرأة فحكم له بها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=46)

أنه كاذب ومن استأجر شاهدي زور فشهدا بطلاقها حلت لأحدهما، وإن علم بكذبهما واتفق الناس في الديون وما ليس فيه عقد ولا فسخ وما لا يحله القصد إلي الصواب كالقضاء له بذات المحرم، قال النعمان في الدين: لأن الحاكم لم يحكم بالملك لكن بالتسليم وهو لا يوجب الملك انتهي.

Mas'alah: Can a judge annul a ruling if the witnesses are later found to be unreliable?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3076)

وعندنا روايتان في القاضي إذا حكم بشهادة من اعتقده أنه عدل، ثم بعد الحكم ثبت إنه كان مستجرحا هل له نقض حكمه أم لا؟ وقيل في هذا: إنما يحسن الخلاف فيه لأن تعديل الشهود كان عنده بالظن أن الشهود المعدلين صدقوا، فالتجريح بعد ذلك مبني أيضا على إن الشحهود المجرحين صدقوا، ولا يرد ظن يظن، وقد أتفق على أن القاضي إذا حكم بحكم أخطأ فيه النص الجلي أن حكمه يرد لأجل القطع على خطئه.

Mas'alah: What is the ruling when a judge discovers witnesses were slaves or disqualified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3303)

(أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين) فيما لا يثبت إلا بشاهدين مع اعتقاده ضد هذه الصفات حين القضاء (كأحدهما إلا بمال) وما يؤول إليه كما يأتي في

باب الشهادات (فلا يردان حلف) من حكم له (وإلا) يحلف (أخذ) المال (منه) أي من المحكوم له (إن حلف) المحكوم عليه فإن نكل فلا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witness falsehood is proven?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=951)

قوله: (ونقض، إن ثبت كذبهم كحياة من قتل، أوجبه، قبل الزنا) أي: مثل أن يشهدا أن فلانا قتل زيدا فلم يقتص منه بعد الحكم بالقصاص حتى قدم زيد حيا، أو شهدا (1) في الأصل: (أشهد) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (3) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 444. (4) في (ن 1) : (على) . (5) في (ن 1) : (إذ) . (6) في (ن 3) : (لإقرارهما) . (7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 438، 439.

على محصن بالزنا فلم يرجم بعد الحكم برجمه حتى وجد مجبوبا فإن الحكم ينقض فيهما؛ لإمكان نقضه، بخلاف ما لو تأخر ثبوت الكذب على القصاص والرجم؛ ولهذا [1] قيده ابن الحاجب بالإمكان إذ قال: أما لو ثبت كذبهم نقض إذا أمكن [2]. قال في "التوضيح" : احترز بذلك من الفوات بالاستيفاء إذ لم يبق حينئذ إلا الغرم [3]، وهذا خلاف قول ابن عبد السلام ثبوت كذبهم عسير لأنه راجع إلى تجريح الشهود، والمشهود عليهم بالكذب في هذه الصورة يشهدون بكذب من شهد عليهم فيها [ويثبتون ما] [4] نفاه من شهد عليهم؛ فلهذا علق ابن الحاجب ثبوت كذبهم على الإمكان [5]، وإليه يعود هذا الشرط لا إلى نقض الحكم. ومن هذا المعنى: إذا شهد

على رجل بالزنا، ثم تبين أنه مجبوب؟ قال ابن عرفة: هذا وهم نشأ عن اعتقاده عسر ظهور كذبهم، ويرد ما ادعاه من عسره بما أقر به أخيرا من مسألة المجبوب، وبمسألة من شهد بقتله ثم قدم حيا، وبما يأتي من نص "المدونة" ، كذلك لا يقال فيه: عسير، والحق الواضح لمن [6] أنصف أن الشرط راجع إلى نقض الحكم لا إلى ظهور كذبهم؛ لأن نقضه قد لا يمكن ككونه [حكما بقطع أو قتل وقع، وقد يمكن ككونه] [7] باستحقاق رفع ونحوه. وكقوله في أواخر كتاب الاستحقاق من "المدونة" فيمن شهدت بينة [8] بموته فبيعت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا، فإن كان الشهود عدولا، وذكروا ما يعذرون به في دفع تعمد الكذب؛ مثل أن يروه في معركة القتلى فيظنون أنه ميت أو طعن فلم يتبين لهم أن (1) في (ن 3) : (وهذا) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 480. (3) انظر: التوضيح، لخليل بن اسحاق: 10/ 320. (4) في (ن 3) : (ويثبتوا في) . (5) في الأصل: (ما كان) . (6) في (ن 1) : (لم) ، وفي (ن 2) : (لو) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (8) في (ن 1) : (البينة) .

به حياة، أو شهدوا على شهادة غيرهم، فهذا ترد إليه زوجته، وليس له من متاعه إلا ما وجده لم يبع، وما بيع فهو أحق به بالثمن إن وجده قائما لم يتغير عن حاله. قال ابن القاسم: والذي أراد مالك تغير البدن وليس له أخذ ذلك حتى يدفع الثمن إلى مبتاعه، [وما وجده قد فاتت عينه عند مبتاعه] [1] أو تغير عن حاله في بدنه، أو فات بعتق أو تدبير أو كتابة أو أمة تحمل من السيد، أو صغير يكبر فإنما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله، فإن لم تأت البينة بما تعذر به من شبهة دخلت عليهم فذلك كتعمدهم الزور، فيأخذ متاعه حيث وجده إن شاء بالثمن الذي بيع [2] به، وترد إليه [3] زوجته، وله أخذ ما أعتق من عبد، أو كوتب، أو دبر أو صغير كبر، أو أمة اتخذت أم

ولد، فيأخذها، وقيمة ولدها من المبتاع يوم الحكم، كالمغصوبة يجدها بيد مشتريها [4]. انتهى نص "المدونة" . وإنما جلب منه ابن عرفة محل الحاجة هنا، وهو إن لم تأت البينة بما تعذر به، وإلى مسألة "المدونة" هذه أشار المصنف بقوله آخر الاستحقاق: (كمشهود بموته إن تعذرت [130 / ب] بينة، وإلا فكالغاصب، وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير) .

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on defective witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2785)

لا ينقض إلا ما كان خطأ محضا [1]، وحكى ابن محرز: أن القاضي إذا قصد الحكم [2] بشيء، وعلم ذلك منه ببينة حضرته، ثم عدل عنه على سبيل الخطأ، فإن حكمه ينقض [3]. قوله: (أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين، أو صبيين، أو فاسقين) أي: وكذا ينقض حكم القاضي، إذا كان مستندا فيه إلى شهادة شاهدين بعد الفحص [4] عن حالهما، ثم ظهر أنهما عبدان، أو صبيان، أو كافران، ولا خلاف فيه؛ لبطلان الشهادة. واختلف في نقضه بالفاسقين، وفي الشهادة [5] من المدونة، وهو أحد قولي مالك: أنه ينقض، وبه قال ابن القاسم. وفي كتاب الحدود فيها: أنه لا ينقض، وبه قال أشهب، وسحنون [6]، وهو قول مالك -أيضا-. وخرج بعضهم هذا القول في العبد، ورد المازري: بأن الفسق مظنون، فلا يؤمن فيه الغلط، والرق مقطوع به، كنص [7] ظهر بعد الإجتهاد [8]. قوله: (كأحدهما إلا بمال فلا يرد، إن حلف، وإلا أخذ منه إن حلف) أي: وكذلك ينقض الحكم إذا ظهر أن أحد الشاهدين عبد، أو نحوه؛ إلا أن يكون المحكوم [9] به مالا؛ فإنه يصير موقوفا، فإن حلف الطالب أخذه، وإن نكل

أخذ منه إن حلف المطلوب .. ونحوه في باب الرجم في المدونة، وعلى هذا ففاعل حلف الأول ضمير يعود على الطالب، والثاني على المطلوب. (المتن) وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه، وإن نكل ردت، وغرم شهود علموا؛ وإلا فعلى عاقلة الإمام، وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة. ونقضه هو فقط (1) زاد بعده في (ن 4) : (وهذا قد اختلف فيه) . وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 96. (2) قوله: (لا ينقض إلا ما كان ... إذا قصد الحكم) ساقط من (ن 3) . (3) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1016، والذخيرة: 10/ 134. (4) في (ن 4) : (الفاتشي) . (5) في (ن) : (الشهادات) . (6) قوله: (وبه قال ابن القاسم ... قال أشهب، وسحنون) يقابله في (ن 4) : (وقيل لا ينقض وهو قوله أيضا) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1042. (7) في (ن 4) : (كنقض) . (8) انظر: التوضيح: 7/ 513. (9) في (ن 4) : (المحكم) .

Mas'alah: What is the ruling when a judge discovers witnesses were slaves versus not upright?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=846)

المسألة الأولى: إذا أمضى الحاكم قضية ثم بان له أن الشهود عبيد لزمه غرم ما أتلف، وإذا بان أنهم من غير أهل العدالة لم يكن عليه غرم، وفي كلا الموضعين تبين أن إمضاء الحكم بتلك الشهادة غير جائز، فلم كان الفرق؟ . فالجواب أن أمر العدالة يخفى، وإنما يتوصل إليه بالاجتهاد على ظاهر الأمر، فإذا شهد عنده من رأى أنه من أهل العدالة فقد عمل ما لزمه من إمضاء الحاكم، والعبودية أمر ظاهر لا يخفى، فإذا حكم بشهادتهم فقد فرط، ولو اجتهد لبان له ذلك، فلزمه الغرم لتفريطه.

Sub–topic – Annulment by a Subsequent Judge

Mas'alah: What is the ruling on a third judge overturning a second judge's annulment of a first judge's ruling?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3891)

(فرع) قال قال محمد إذا نقض قضاء قاض قبله ثم عزل وولي ثالث والحكم المنقوض مختلف فيه نقض الثالث حكم الثاني ونفذ الأول لأن نقضه خطأ صراح لا يختلف فيه وإذا تصرف سفيه يجب حجر القاضي بالبيع والنكاح وغيره رد ولا يلزمه فإن جاء قاض جميع ذلك نقضه الثالث وأقر الأول خالفنا في هذا ح ولو فسخ الثاني حكم الأول بالشاهد واليمين رده الثالث

Mas'alah: Can a mufti nullify a ruling or is that only for a judge?

Source Book: Al–Ihkam fi Tamyiz al–Fatawa 'an al–Ahkam (book_id=1873, page=133)

السؤال الثامن والعشرون هل يتأتى نقض من المفتي أو لا يتأتى إلا من حاكم؟ وقول الفقهاء: حكم الحاكم في مسائل الخلاف والإجتهاد لا يرد ولا ينقض، هل يخص ذلك الحكام أو يعم الفريقين: الحكام والمفتين؟

Mas'alah: Who has the authority to nullify a judicial ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=133)

جوابه أن النقض لا يكون إلا لمن يكون له الإبرام فيما يكون فيه النقض. وإنشاء الحكم في مواضع الخلاف إنما هو للحكام، فكذلك النقض والفسخ إنما هو لهم. والمفتي ليس له إنشاء الحكم فليس له نقضه، كما أن الولي في المحجور عليه له إنشاء العقود على أموال المحجور عليه، وله فسخها، والمحجور عليه ليس له إنشاؤها، فليس له فسخها. وكذلك المرأة ليس لها إنشاء عقد النكاح على نفسها، فليس لها حله. والعبد ليس له أن يزوج نفسه بغير إذن سيده، فليس له فسخ العقد عن نفسه إلا أن يأذن له سيده في النكاح فله الطلاق، لأنه بالإذن صار له الإنشاء.

Mas'alah: What is the difference between a mufti and a judge regarding annulment?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=134)

وأما المفتي من حيث هو مفت فليس له أن ينشئ حكما على الوجه الذي فوض للحكام – كما تقدم بيانه – [1] ألبتة في صورة من الصور، فلا يكون له النقض في صورة من الصور، وما هو إلا مثل أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها في صورة من الصور، فليس لها الطلاق في صورة من الصور. وبهذا يظهر لك أن جميع ما يصدر من المفتي إنما هو فتيا، لا نقض ولا حكم بالمعنى المفوض إلى الحكام، وإن كان حكما شرعيا بالتفسير باعتبار استقراء الأدلة الشرعية كالمترجم عن الحاكم، كما تقدم تقريره في الفرق بين

المفتي والحاكم (1) ، وأن الحاكم منشئ والمفتي مترجم. (1) في جواب (السؤال الثالث) ص 43 - 45.

Mas'alah: Can a subsequent judge overturn a previous judge's tacit approval of a conditional divorce or marriage in ihram?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=150)

وإن علق الطلاق أو العتاق على الملك، أو تزوج وهو محرم، فأقره حاكم، أو أقام شاهدا على القتل، فرفع لمن يرى القسامة فلم يحكم بها فلغيره الحكم، لأن الأول ليس بحكم. وكأن هذا النقل عن عبد الملك خلاف ما نقله صاحب "الجواهر" عنه؟

Mas'alah: Can a judge overturn the rulings of his predecessor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6173)

[فصل 2 - هل للقاضي أن ينقض قضاء من كان قبله؟] قال مالك: وإذا ولي الرجل القضاء فلا يعرض لقضاء من قبله إلا أن يكون جورا بينا. وقد كتب عبد الملك بن مروان إلى إبان بن عفان ينهاه عن التعرض لما قضى به ابن الزبير، وقال: إن نقض القضاء عناء معن، قال ابن الماجشون: إذا كان الأول معروفا بالجور فللذي ولي أن يتعقب أقضيته فما تبين أنه حق أمضاه، وما لم يتبين أنه جار فيه أمضاه، وما كان جورا بينا رد الحق إلا أن يكون قض بقول قائل فيمضي. وكذلك في سماع ابن القاسم قال ابن حبيب: قال مطرف وابن القاسم وابن الماجشون أما العالم العدل فلا تتعقب أحكامه

من بعده، وليجوزها إن خوصم فيها، ولا يكشف عن شيء منها إلا أن يظهر له خطأ بين لم يختلف فيه، وإذا كان عدلا وكان جاهلا كشف أقضيته ورد خطأها الذي لا يختلف فيه، وأما إن كان جائزا معروفا بذلك / أو غير عدل في حاله وسيرته وهو عالم أو جاهل ظهر جوره أو خفى لم يجز من أقضيته شيء وعلى من ولي بعده ردها كلها صوابها وخطأها إذ لا يؤمن أن يظهر الصواب فيما باطنه خطأ إلا ما عرف من أحكامه بالعدول أن باطنه

صحيح فلينقذه، وقال: أصبغ في مثل هذا: يجوز من أقضيته ما عدل فيه، وينقض منها ما تبين جوره واستريب فيه، ويعمل فيها بالكشف كما يصنع بأقضية الجاهل. ابن حبيب وقول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون أحب إلينا. وقال ابن سحنون عن أبيه نحو قول أصبغ.

Mas'alah: How should the ruler review and correct a judge's erroneous rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6178)

عن إنفاذه، فإن خف على الإمام أن يجمعهم عنده في ذلك فعل وإلا فيقعد معه رجالا من أهل العلم والصلاح، ويأمرهم بالنظر في ذلك، ثم لا ينفرد هو دونهم، ولا ينفعه أن يقول كنت حكمت قبل إقعادهم معي؛ لأنه مدع إلا أن يقيم بينة أنه قد كان حكم فينظر في ذلك الإمام، فإن كان صوابا أو فيه اختلاف بين أهل العلم أمضاه، وإن كان [خطأ] لا اختلاف فيه فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge revisiting a case already decided by a previous judge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=237)

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: اختصم قوم في أرض قرب المدينة فرفعوا ذلك إلى عثمان بن عفان، قال: فركب معهم عثمان لينظر فيما بينهم، قال فلما ركب وسار قال له رجل من القوم يا أمير المؤمنين أتركب في أمر قد قضى فيه عمر بن الخطاب، قال فرد عثمان دابته. وقال مالك: ما كنت لأنظر في أمر قد قضى فيه عمر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on overturning a previous judge's erroneous verdict?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4323)

ولابن رشد في ثالث مسألة من رسم الجواب من سماع عيسى: لا خلاف في نقضه حكم من قبله إن كان خطأ لم يختلف فيه، وغن كان اختلف فيه؛ لم يرده، وقيل: يرده إن كان شاذا.

Mas'alah: What is the ruling on reviewing and annulling a judge's ruling in a specific case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4323)

وأجاب: بأن مرادهم بالنقض المنفي هو نظر ما جهل من أحكامه، والنقض هذا ما علم بظاهره الخطأ، وهذا حسن افتقار التأويل عنه في نازلة نزلت بتونس في نحو عام ست وثلاثين وسبعمائه، وهي مسألة شيخنا ابن عبد الله بن الحباب كان حكم عليه قبل هذه المرة بنحو عشر سنين الشيخ الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع في جنة استحقها منه بنو

البسطي في عنفوان كمال تمكنهم من دولة السلطان الأمير أبي يحيى: فحكم عليه في بناء أحدث بها بعد خروجها من يد أبي بني البسطي كان أحدثه القائد ابن يعقوب، وكان بناء رفيعا، فحكم عليه فيه بقيمته منقوضا مقلوعا، فلما انتسخ تمكن بني البسطي طلب ابن الحباب أن يجعل له مجلسا ينظر فيه في الحكم المذكور، فأمر به السلطان، واجتمعوا بدويرة جامع الزيتونة كل من ينطلق عليه اسم فقيه معتبر حينئذ حقيقة أو مجازا، فلما اجتمعوا ورئس المجلس حينئذ القاضي ابن عبد السلام، وكان اعتذر للسلطان عن الحكم بينهما بأن شهادته تقدمت في الحكم المذكور، فصرف الحكم بينهما لقاضي الأنكحة حينئذ؛ وهو الشيخ أبو محمد الأجمي فقال لأهل المجلس: ما تشهدون به من حال الفقيه أبي إسحاق بن عبد الرفيع هل كان من قضاة العدل والعلم أم لا؟ فقال جلهم: هو من قضاة العدل والعلم، فقال لهم: أشهدوا علي بأني أمضيت حكمه هذا، وكل ذلك بمحضر الشيخ الفقيه ابن عبد السلام، فلم يتعرض له في ذلك لا بسؤال، ولا إنكار، فكان شيخنا ابن الحباب ينكر هذا الحكم أيضا، ويحتج بما تقدم أن القاضي العدل العالم ينظر في حكمه المعين البين الخطأ، ولا أبين من خطأ الحكم بقيمة

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling regarding a building in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4324)

البناء منقوضا في مذهب مالك ممن علم منه اتباعه وتقليده، وتقدم في الاستحقاق الجواب عن هذا، فتذكره.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4324)

قال ابن الحاجب: لا يتعقب أحكام العدل العالم، ولا ينقض منها إلا ما خالف القطع، أو قامت البينة أن له فيه رأيا، فحكم بغيره سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on reviewing and upholding or overturning the judgments of previous governors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4325)

وقوله: إن كان أمضاه بحق يدل على أنه أمره بالنظر فيما حكم به من قبله، فإن كان بحق أنفذه؛ فعلى هذا حكم حمل الحكام حمل أحكام العمال على الرد حتى يتبين أنها بحق، فتمضي وهو خلاف قولها: ما قضت به ولاة المياه جائز إلا أن يكون جورا بينا؛ لأنه يقتضي أنها على الإجارة؛ فلا ينظر فيها، ولا تتعقب، وهذا الاختلاف لإنما يصح في غير العدل في الولاة، فرآها مرة جائزة ما لم يتبين فيها جور، وهو مذهب أصبغ، ورآها مرة مردودة ما لم يتبين فيها الحق، وهو اختيار ابن حبيب قياسا على الشهادة.

Mas'alah: Can a subsequent judge overturn a previous judge's ruling based on a witness and oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4327)

اللخمي: وقال محمد: إن حكم القاضي بشاهد ويمين، ثم ولي آخر بعده؛ ففسخه كان للثالث فسخ نقض الثاني، قال: وهذا عظيم أن يرد ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وإن قال الأول: لا أحكم بشاهد ويمين، ثم ولي آخر يرى الحكم بالشاهد واليمين؛ كان له الحكم به؛ يريد: أن الأول من باب الترك، وتقدم قول ابن القاسم أن الترك حكم.

Mas'alah: Can a subsequent judge overturn a previous judge's ruling on a disliked marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4327)

قلت: مقتضى جعله فتوى أن لمن ولي بعده أن ينقضه ضرورة أنه لم يحكم به للأول؛ والظاهر أنه لا يجوز للثاني نقضه؛ لأن قول الأول حين رفع إليه لا أجيزه، ولا أفسخه حكم منه بفسخه بأنه مكروه، والكراهة أحد أقسام الشرع الخمسة يجب رعي كل حكم منها ولازمه، وحكم المكروه عدم نقضه بعد وقوعه، ولا سيما على قول ابن القاسم في حكم الحاكم إذا كان متعلقه تركا، ولما كان حكم الحاكم إنما يتعلق بجزئي لمن لم يكن حكم حاكم ثان بنقيض حكم الأول في جزئي آخر نقضا لحكمه، وكذا قال المازري: كان أبو بكر يسوي في العطاء من الفيء بين الشريف والمشرف، فلما ولي عمر فاضل بين الناس، فلما ولي علي سوى بينهم، فلم يكن اختلافهم نقضا لقضاء

بعضهم بعضا.

Mas'alah: How should the ruler investigate a complaint against a judge's ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3574)

قال أشهب في المجموعة: وإذا اشتكى من القاضي أنه أراد الحكم على رجل بغير الحق، فينبغي أن يكشف عن ذلك، فإن كان رأيه خطأ، وتبين ذلك لأهل العلم، نهاه عن إنفاذه، وإن خف على الإمام أن يجمعهم في ذلك فعل، وإلا فيقعد معه رجالا من أهل العلم والفقه والصلاح، يأمرهم بالنظر في ذلك، ثم لا ينفرد هو برأيه فيه دونهم، ولا ينفعه أن يقول: قد كنت حكمت قبل إقعادكم معي للنظر في هذا لأنه مدع، وصار

الحجر بينه وبين مشكيه، إلا أن يقيم بينة أنه/ قد كان حكم في ذلك قبل إجلاسهم معه، فينظر فيه الإمام، فإن كان ما فعل حقا لا اختلاف فيه، أو فيه اختلاف من العلماء، أمضاه، وإن كان خطأ لا اختلاف فيه، فسخه، ولا يجوز أن يحكم فيه النظار بشيء معه، ولهم أن يرفعوا إلى الإمام ما رأوا من ذلك، فيكون هو القاضي له والمنفذ له، ولمطرف في كتاب ابن حبيب نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on reviewing a judge's verdict after a complaint?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3574)

قال ابن حبيب: قال مطرف في القاضي يشتكي في قضية حكم بها، فإن كان عدلا مأمونا بصيرا بالقضاء، فلا يعرض له فيه الأمير، ولا يقبل فيه شكية، ولا يتعقبه بنظرالفقهاء، وإن كان متهما في أحكامه، أو غير عدل، وجاهلا، فليعزله، قال: فإن جهل الأمير في العدل، فأجلس الفقهاء فتعقبوا حكمه، وجهلوا هم أو أكرهوا، فنظروا فيه، أو فسخه ففسخه الأمير، قال: فلينظر الحكم الأول؛ فإن كان صوابا لا اختلاف فيه، أو فيه اختلاف من العلماء: فحكمه ماض، والفسخ باطل، وإن كان الأول خطأ بينا أمضى، فسخه، ولو كان الحكم الأول خطأ بينا، عرف عن القاضي مالا ينبغي، فللفقهاء حينئذ النظر؛ فإن تبين خطؤه ردوه، وإن اختلفوا عمل على الأصوب من اختلافهم، وأشبه بالحق، وأنقذوه، وإن قل قائلوه [8/ 89]

Mas'alah: Should the records of an unjust judge be overturned or the litigation restarted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3575)

قلت: أفتصلح سجلاته التي قضي بها، أو يقال للخصمين: ائتنفا الخصومة؟ فقال: إن كان غير عدل وخيف أن يكون يقبل من غير العدول، أو يجور في حكمه، وما يشبه هذا، فلتنقض أحكامه، ويأتنفوا الخصومة؛ لأنه وإن جاز، فلا يكتب كتبه إلا وظاهرها صحيح، وإذا كان ممن لا يتهم بجور، ولا بتجوز شهادة [8/ 90]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgment from a known unjust judge based only on witness testimony of the judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3577)

وكتب إليه: كل ما رفع إليك من حكم ابن حثمال، قد أشهد به ليس عند الشهود إلا الشهادة على لفظه أنه حكم به، فلا تجزه؛ لأنه كان معروفا بالجور والظلم، وأنه ليس من أهل العدل.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent judge overturning a previous judge's verdict?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3582)

قال مالك وأصحابه: فإن ولي غيره، لم ينقضها، إلا ما لا اختلاف فيه، أو خطأ أو جور.

Mas'alah: What is the ruling on a third judge overturning a second judge's reversal of a first judge's ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3583)

قال ابن المواز: ولو أن قاضيا نقض حكم قاض قبله، ثم ولي ثالث، وعزل الثاني، فإن كان الأول مما اختلف فيه، فللثالث نقض حكم الثاني وينفذ الأول؛ لأن نقضه خطأ صراح، وإن كان مما لا يراه الثالث، فإن الثالث ينفذه، وإن كان الأول خطأ لا يختلف فيه، فليمض الثالث حكم الثاني إن حكم الثاني بما فيه اختلاف. /

Mas'alah: How should a judge review and overturn the rulings of a previous judge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5582)

باب في نظر القاضي في أقضية من كان قبله ونقضها القضاة ثلاثة: عدل عالم، وعدل مقلد، وغير عدل. فإن كان عدلا عالما، كانت أحكامه على المضي. قال ابن حبيب: ولا يعترض فيها إلا على وجه التجوز، كان عرض عارض فيها بخصومة، وأما على وجه الكشف والتعقب فلا، وإن مسألة الخصم ذلك، إلا أن يظهر له خطأ بين لم يختلف فيه، فقد يذكر الوجه الذي بنى عليه الحكم، فيوجد قد خالف نصا، من آية أو سنة أو إجماع، قال: وإن كان عدلا جاهلا فإن أقضيته تكشف، فما كان صوابا أمضى، وما كان خطأ لم يختلف فيه [1]. يريد أنه تتعقب من وجه الفقه، إلا أن يعلم أنه لا يحكم، إلا بعد مشاورة أهل العلم. وأرى إذا كان يحكم برأيه، من غير مطالعة لأهل العلم، أن يرد من أحكامه ما كان مختلفا فيه؛ لأن ذلك كان منه تخمين وحدس، والقضاء بمثل ذلك كله [2] باطل. قال: وإن كان جائرا في أحكامه- لم تجز أقضيته كلها، وعلى من ولي بعده أن يردها كلها [3] صوابا كانت أو خطئا؛ لأنه لا يؤمن أن يظهر العدل والصواب، وباطن أمره الجور، إلا ما عرف أن باطن أمره كان صحيحا [4]. (1) زاد بعده في (ف) : (فقد يذكر الوجه الذي يبنى عليه الحكم رد) ، وانظر: النوادر

والزيادات: 8/ 93. (2) قوله: (كله) ساقط من (ر) . (3) قوله: (كلها) زيادة من (ر) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 93.

Mas'alah: What is the ruling on a judge reviewing his predecessor's rulings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5583)

وقال أصبغ: إذا كان ممزوجا فيه هذا وهذا فأرى أن يجوز من أقضيته [1] ما عدل فيه ولم يسترب، وينقض منها ما تبين فيه جور أو استريب، ويعمل فيها بالكشف كما يصنع [2] بأقضية الجاهل، وإلا لم تنفذ الأحكام اليوم. [3]

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning a previous judge's decision regarding judgment with a witness and an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5584)

وقال محمد: إذا حكم القاضي بالشاهد مع اليمين في حق [5]، ثم ولي بعده قاض، ففسخه -كان للثالث أن ينقض فسخ [6] الثاني. قال: وهذا عظيم أن يرد ما حكم به [7] رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعلي ومن مضى من التابعين والأخيار، قال: وإن قال الأول: لا أحكم بشاهد ويمين، ثم ولي آخر ممن يرى الحكم [8] بالشاهد واليمين- كان ذلك له. قال: وليس حكم الثاني يفسخ كحكم الأول [9]. يريد: أن الأول من باب الترك، وقد تقدم قول ابن القاسم أن الترك حكم، إلا أن الأول ها هنا حكم بخلاف النص، قياسا على من تبين يقين (1) قوله: (وأقر العبد) ساقط من (ر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 95، 96. (3) في (ر) : (فسخ ذلك) . (4) في

(ف) : (حكما) . (5) قوله: (ق حق) ساقط من (ت) . (6) في (ر) : (حكم) . (7) قوله: (ما حكم به) ساقط من (ر) . (8) قوله: (الحكم) زيادة من (ت) . (9) في (ف) : (بحكم) ، وفي (ت) : (لحكم) ، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 96، 98، 99.

الخطأ، وكذلك إذا صلى قبل الوقت، أو توضأ بماء نجس [1]، ثم علم بعد ذلك، تلزمه الإعادة، وقياسا أيضا على القبلة إذا أخطأها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a judge annulling the judgment of another judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3291)

قال أصبغ: وإنما الفسخ الذي لا يكون شيئا حتى يخلص ما رد به القضية إذا فسخ حكم غيره.

Mas'alah: Can a subsequent judge overturn a predecessor's ruling of disapproval in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3297)

ابن عرفة: مقتضى جعله فتوى لمن ولي بعده نقضه، والظاهر أنه لا يجوز للثاني نقضه لأن قول الأول "لا أجيزه ولا أفسخه" حكم منه بأنه مكروه والكراهة أحد أقسام الشرع الخمس يجب رعي كل حكم منها ولازمه، وحكم المكروه عدم نقضه بعد وقوعه، انظر الشيء يذكر بالشيء كثيرا ما يعرض ترك الإشهاد على الولي في المراجعة.

Mas'alah: Can the heir of a missing person overturn a judgment before the missing person appears?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=699)

ومفهوم قوله: إذا ظهر أنه لا كلام لوارثه في نقض الحكم قبل ظهوره ولو طالت غيبته وهو كذلك لأن كل أمر يتوقف ثبوته وإبطاله على اختيار شخص فالحكم بالصحة والإبطال قبل علم ما عنده محال إذ قد يقدم فيقر بوقوع الحكم على الصواب،

Mas'alah: What is the ruling on rejecting judgments from an unjust judge in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=148)

وجاوب ابن القطان: أحكام ابن السقا وغيره مردودة لا يجوز إمضاؤها، ويجب ردها ونقضها؛ لأنه كان من أهل الجور والاعتداء وأن الشهادة ناقصة غير تامة إذا لم يشهد بأنها حرة.

Mas'alah: What is the ruling on overturning the judgment of an unjust or ignorant judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2406)

(ونبذ حكم جائر) في أحكامه: وهو الذي يميل عن الحق عمدا، ومنه من يحكم بمجرد الشهادة من غير نظر لتعديل ولا تجريح؛ فينقضه من تولى بعده، ولا يرفع الخلاف ولو كان ظاهر الصحة في ظاهر الحال، ما لم تثبت صحة باطنه كما قال ابن رشد (و) نبذ

حكم (جاهل لم يشاور) العلماء، ولا يرفع الخلاف ولو كان ظاهره الصحة لأن الحكم بالحدس والتخمين لا يفيد، فإن ثبت صحة باطنه لم ينقض كالجائر، وقيل: ينقض مطلقا. (وإلا) بأن شاور العلماء (تعقب) فما كان خطأ نبذ (ومضى الصواب) ، كذا قال الشيخ تبعا لابن عبد السلام. والكلام في الجاهل العدل، والذي قاله ابن يونس واللخمي والمتيطي وابن عرفة وغيرهم: أن محل تعقبه إن لم يشاور العلماء،

Mas'alah: What is the ruling on reviewing and annulling judgments of a just and knowledgeable judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2413)

وتقدم أن العدل العالم لا تتعقب أحكامه لكن إن ظهر منها شيء مما تقدم نقض. وأما الجائر والجاهل فتتعقب أحكامهما وينقض منها ما ليس بصواب ويمض ما كان صوابا. والصواب: ما وافق قولا مشهورا أو مرجحا ولو كان الأرجح خلافه. (و) إذا نقض (بين) الناقض (السبب) الذي نقض الحكم من أجله، لئلا ينسب الناقض للجور والهوى بنقضه الأحكام التي حكم بها القضاة.

Mas'alah: When can a judge overturn the ruling of another judge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1151)

الأدب العاشر: إنه لا ينقض قضاء غيره إذا كان عدلا عالما ولا يتعقب أحكامه إلا إذا

خالف قاطعا، فإنه ينقض ما خالف فيه القاطع من أحكامه.

Mas'alah: How should a judge handle rulings from an ignorant but just judge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1151)

فأما القاضي العدل الجاهل المتحري، فإنه يتعقب أحكامه، فما وافق الحق نفذه، وما خالفه رده.

Mas'alah: How should a judge handle rulings from a tyrannical judge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1151)

وأما القاضي الجائر المتعسف، فلا يتعقب له حكما، وليبتدئ النظر فيما حكم فيه مما وقع إليه، ولا ينظر إلى سجله، لأنه لابد أن يتحلى فيه بالعدل. وقال أصبغ: يتصفح أحكامه أيضا، فما كان صوابا أمضى. قال أبو القاسم بن محرز: والمعروف لابن الماجشون في المجموعة والمبسوط مثل مذهب أصبغ: أنه لا يرد من أقضية إلا ما عرف فيه جور. قال:

Mas'alah: What is the ruling on a judge's annulment of another judge's ruling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1157)

ثم هما على خصومتهما، لو قال مع ذلك: قد قضيت للآخر لم يجز قضاؤه وصح الفسخ، لأنه لا يقضي إلا بعد الإعذار إلى المقتضي عليه وضرب الآجال [له] وقاله أصبغ: وإنما الفسخ الذي لا يكون شيء احتى يلخص ما رد به القضية إذا فسخ حكم غيره، فهذا لا يكون إشهاده بالفسخ ماضيا حتى يبين وجه فسخه، ولم يختلفوا في هذا.

Mas'alah: Which judgments of a just and learned judge may be overturned?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=436)

أحكام العدل العالم ولا ينقض منها إلا ما خالف القطع أو قامت البينة على أن له فيه رأيا فحكم بغيره سهوا، وأما الجاهل فيتعقبها ويمضي [منه] ما لم يكن جورا، وتنبذ أحكام الجائر.

Mas'alah: When can a subsequent judge review and overturn a previous judge's ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2966)

وإلا بأن شاورهم تعقب حكمه، فيما شاور فيه، ومضى منه غير الجور، فنبذ منه ما كان جورا، ولا يتعقب حكم العدل العالم، فلا ينظر فيه من ولي بعده، نص عليه غير واحد، لئلا يكثر الهرج والخصام، ونقض العدل العالم ما تبين له خطؤه مما رفع إليه من الأحكام في المسائل الآتية، لا أنه يتعقب أحكام العدل العالم. وظاهره: وجوب النقض كذلك، صرح به ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on reviewing and annulling the judgment of a just and knowledgeable judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8053)

واحترز المصنف بقوله: العدل من الجائر، وبالعالم من الجاهل، وقال الإمام الحطاب: والعدل لا تتعقب أحكامه ولا ينظر فيها إلا أن يرفع أحد قضيته ويذكر أنه حكم فيها بغير صواب، فينظر في تلك القضية، وتنقض إن (1) في الأصل: تجعل، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 352 ط دار الرضوان. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من الحطاب ج 6 ص 352 ط دار الرضوان والبيان ج 9 ص 172.

Mas'alah: What is the ruling on reviewing the judgments of a just and knowledgeable judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8054)

وتعقبه مصطفى بأنه خلاف ما لابن رشد، ونقله ابن عرفة ونصه: العدل العالم لا تتصفح أحكامه ولا ينظر فيها إلا على وجه التجويز لها إن احتيج إلى النظر إليها لعارض خصومة أو اختلاف في حد، لا على وجه الكشف والتعقب لها إن سأل ذلك المحكوم عليه، فتنفذ كلها إلا أن يظهر في شيء منها عند النظر إليها على الوجه الجائز أنه خطأ ظاهر لم يختلف فيه فليرد ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding irrevocable divorce if a later judge disagrees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8059)

وقال المواق عن ابن القاسم: من طلق امرأته البتة فرفع لمن يراها واحدة فجعلها [واحدة] (1) فتزوجها قبل زوج، فلمن ولي بعده أن يفرق بينهما، وليس هذا من الاختلاف الذي يقر بالحكم فيه. وقال ابن عبد الحكم: لا ينقض ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a successor judge overturning a predecessor's approval?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8069)

فأقره وأجازه ثم عزل وجاء غيره، فهذا مما اختلف فيه. فقال ابن القاسم: طريقه طريق الحكم، وإمضاؤه والإقرار عليه كالحكم بإجازته، ولا سبيل إلى نقضه. واختاره ابن محرز، اللخمي: قول ابن القاسم أحسن، ابن العربي: إن ترك القاضي الحكم بالمسألة فرأى ابن القاسم أن يمضي بالترك فإنه حكم صحيح: كتركه فسخ نكاح المحرم ونكاح من حلف بطلاق قبل الملك ونحوه. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a judge reviewing the judgments of other judges in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=314)

الرابع: نظره في أحكام غيره: أما العدل العارف فلا يتعرض له بوجه ما لم يظهر خطأ بين

لم يختلف فيه ويثبت ذلك عنده فيرده، وأما الجاهل العدل فيكشف أقضيته فما كان منها صوابا أمضاه، وما كان خطأ لم يختلف فيه رده ورأى اللخمي أن يرد ما كان مختلفا فيه؛ لأن ذلك كان منه حدسا وتخمينا والقضاء بمثل ذلك باطل ونحوه لابن محرز وأما غير العدل فظاهر المذهب فسخ أحكامه على ثلاثة الفسخ مطلقا قاله ابن القاسم [317] ***

[318] في المستخرجة وعدمه مطلقا قاله عبد الملك والتفرقة فيمضي من أحكامه ما عدل فيه ولم يسترب ويرد ما فيه جور أو استريب ويفعل فيها من الكشف ما يفعله في أقضية الجاهل قاله أصبغ.

Mas'alah: Why can a second judge not overturn a ruling on adult suckling but can on marriage during iddah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3977)

ثبت هذا ونظرنا وجدنا حكم الثاني في مسألة الناكح في العدة غير رافع لنفس متعلق حكم الأول لأن متعلق حكمه بالذات الفسخ والتحريم تابع له، فلم توجد علة منع حكم الثاني فيها ووجدنا حكم الثاني في مسألة رضاع الكبير رافعا لنفس متعلق حكم الحاكم الأول بالذات، وهو تحريم رضاع الكبير، وفسخ نكاحه تابع لهذا المتعلق بالذات، لا أنه متعلق حكمه بالذات، فيجب منع حكم الثاني عملا بالعلة الموجبة لمنعه.

Mas'alah: Which judgments can be overturned by any Maliki judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1985)

وجه الصواب احترازا مما إذا خالف قاطعا أو جلي قياس فإنه ينقض كما مر وبعبارة ورفع الخلاف ما عدا المسائل المتقدمة فإن للمالكي نقضها ولو حكم فيها من يرى الصحة؛ لأن المدرك فيها ضعيف كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when a second judge wrongly overturns a first judge's valid verdict?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=807)

نقض ما لا ينقض. فإذا قضى قاض ثان بنقض حكم الأول – وهو مما لا ينقض – نقض الثالث حكم الثاني، لأن نقضه خطأ، ويقر الأول. وكذلك لو تصرف الصفيه الذي تحت حجر القاضي بالبيع والنكاح وغيرهما فرده، فجاء قاض ثان فأنفذه، نقض الثالث هذا التنفيذ وأقر الأول، وكذلك لو فسخ الثاني الحكم بالشاهد واليمين لرده الثالث، لأن النقض في مواطن الاجتهاد خطأ، ونقض الخطأ يتعين.

Sub–topic – Conflict of Judgments Between Judges

Mas'alah: How is a conflict resolved when two judges rule on the same matter?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3891)

(فرع) قال إذا قضى في شيء مرتين لرجلين فتنازعا عند غيره قال مطرف له اولى به الا ان يكون الجائز له اولى به الا ان يكون الجائز هو الأول وفي قضية الآخر ما يفسخ قضية الاول فينقض الاول فإن لم يجز أو لم يعلم الأول فأعدلهما بينة فإن تكافأتا فأولاهما تاريخا إلا أن يكون في القضاء الثاني ما يفسخ الأول فإن أرخت إحداهما دون الأخرى فالمؤرخة أولى لأن فيها زيادة فإن ارختا واشكل الأمر فاستئناف الحكم فيها أفضل إن رآه القاضي إن كانتا مما فيه اختلاف وقاله مالك وكذلك ينبغي إذا رفعت له على مشكلة مختلطة فسخها واستأنفها وقال أصبغ في مسألة مطرف إذا قضى بقضيتين في شيء واحد الآخرة الأولى ويعد فسخها ولا يعتبر الجائر إلا أن تكون الآخرة خطأ فتثبت الأولى فإن لم يؤرخا فالجائر اولى فإن فقد الجور فأعدلهما بينة فإن استوت البينتان تحالفا فإن حلفا أو نكلا ابتدأ الخصومة فإن نكل أحدهما فهي للحالف وإن كانت القضيتان

من قاضيين مضت الأولى إن كانت صوابا او مختلفا فيهما وبطلت الثانية فإن كانت الآخرة صوابا أو مختلفا فيها فسخت الاولى فام كانتا صوابا صارتا كما لو كانتا من قاض واحد

Mas'alah: What is the ruling on conflicting judges regarding the acceptance of witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5517)

وسئل ابن عرفة عن قاض أخر شاهدا عن الشهادة بعد استمراره عليها ، فأتى غيره من القضاة فرد الشاهد إلى شهادته واستمر عليها ، وقدم أخا [124/10] المذكور لما ثبت عنده من العدالة ، ولم يزل الأخوان على حال العدالة إلى أن أتى قاض آخر وأمضى شهادتهما في حياتهما وبعد وفاة من مات منهما وهما بحال العدالة واستمر زمانا ، ثم ولي الأول الذي أخر الأخوين فلم يعمل على شهادتهما وتبطلت حقوق كثيرة للناس لأجل ذلك ، ثم أخر القاضي المذكور وولي غيره ، فهل تمضي شهادتهما لموتهما على العدالة ولم يجرحهما أحد من القضاة عدا من ذكر ؟ أو يتوقف في شهادتهما والسلام . (1) في هامش المطبوعة الحجرية : لعله مختلق .

Mas'alah: What is the ruling on multiple judges ruling on the same case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4286)

عياض: من الشروط الثانية وهو الأظهر؛ لأن مانع التعداد إنما هو خوف تناقضها، ولا تتصور إضافة الحكم لهما إلا مع اتفاقهما؛ فيجب حينئذ إمضاؤه لانتفاء علة المنع، ولا معنى لكونه من الشروط الثانية إلا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling when evidence is conflicting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4324)

قلت: تعليقه النقض على ما خالف القطع لا أعرفه، وعبارة المازري ما نصه: بالجملة إن تعارضت الأحاديث، وقدم بعضها على بعض بالترجيح الذي لا يصل إألى القطع، ولا يقاربه لم تتعرض الأحكام، وكذا إن تعارضت التأويلات، ولم يرجح بعضها على بعض إلا بالنظر الضعيف لم ينقض، وكذا الأقيسة هذا كشف القاضي عن هذا الأصل.

Sub-topic – Judge's Error and Its Correction

Mas'alah: Does a judge's ruling change the inner ruling for the obligated person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3895)

(فرع) في الجواهر القضاء إذا لم ينقض فلا يغير الحكم الذي في الباطن بل هو على المكلف على ما كان قبل القضاء وإنما القضاء إظهار للحكم الشرعي لا اختراع له فلا يحل المالكي شفعة الجوار إذا قضى له بها الحنفي ولا يحل لمن

أقام شهود زور على نكاح امرأة يحكم له القاضي لاعتقاده عند التهم بنكاحها واباحة وطئها ان يطاها ولا يبقى على نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for himself due to suspicion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=798)

القسم الرابع) ما تتناوله الولاية، وصادف فيه الحجة، والدليل والسبب غير أنه متهم فيه كقضائه لنفسه فإنه يفسخ لأن القاعدة أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعا من حيث الجملة، وهي مختلفة المراتب فأعلى رتب التهمة معتبر إجماعا كقضائه لنفسه، وأدنى رتب التهم مردود إجماعا كقضائه لجيرانه وأهل صقعه وقبيلته، والمتوسط من التهم

مختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني وأصلها قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين» أي متهم قال ابن يونس في الموازية كل من لا تجوز شهادته له لا يجوز حكمه له. وقاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل – رضي الله عنهم – لأن حكم الحاكم لازم للمقضي عليه فهو أولى بالرد من الشهادة لأن فوق الشاهد من ينظر عليه فيضعف الإقدام على الباطل فتضعف التهمة قال ولا يحكم لعمه إلا أن يكون مبرزا وجوزه أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل – رضي الله عنهم –. وقال عبد الملك لا يحكم لولده الصغير أو يتيمه أو امرأته، ويجوز لغير هؤلاء الثلاثة كالأب والابن الكبير، وإن امتنعت الشهادة فإن منصب القضاء أبعد عن التهم لوفور جلالة القاضي دون الشاهد. وقال أصبغ فإن قال ثبت عندي، ولا نعلم أثبت أم لا، ولم يحضره الشهود، لم ينفذ فإن حضر الشهود، وكانت شهادة ظاهرة بحق بين جاز فيما عدا الثلاثة المتقدمة لأن اجتماع هذه الأمور تضعف التهمة، وهو الفرق

Mas'alah: What is the ruling on the authority of the fruit estimator (kharis) and the irrevocability of his estimate?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=174)

الرتبة الثالثة عشرة: ولاية الخرص. فليس فيها لمتوليها إنشاء حكم في مختلف فيه، ولا تنفيذ حكم في مجمع عليه. وليس له غير حزر مقادير الثمار، وكم يكون مقدارها إذا يبست فقط. وجعل مالك حكمه بالمقدار إذا تبين خطؤه لا ينقض. والقياس نقضه لأنه قد تبين خطؤه قبل التنفيذ، والقاضي إذا تبين خطؤه قطعا قبل التنفيذ حرم التنفيذ إجماعا فيما علمت، ولأن إيجاب الزكاة بما دون النصاب خلاف الإجماع، أو خلاف النص إن

لم يكن إجماع، وما تبين أن الحكم فيه خلاف الإجماع وجب نقضه بالإجماع. = والله أعلم. واجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره: الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، والتخشن في الملبس والمطعم مع السماحة والكرم. وكان لا يقبل من السلطان شيئا. أراده الأمير على تولي القضاء فأبى، فراوده عليه حولا كاملا حتى قبل منه، على شرط أن لا يرتزق على القضاء شيئا، وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته. وكانت ولايته للقضاء سنة 234، وظل فيه حتى مات سنة 240 – رحمه الله تعالى –. قال الزبيدي في "تاج العروس" في (سحن) : "سحنون بضم السين، ونقل فتحها. وسحنون بن سعد من أئمة المالكية، جالس مالكا مدة، وقدم بمذهبه إلى إفريقية فأظهره فيها، وتوفي سنة 241" . انتهى. وفيه تحريف في اسم أبيه، وخطأ في نسبة صحبته لمالك، فإنه لم يرحل إليه ولم يلقه، وفي تاريخ وفاته – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: Why did Malik consider the estimator's ruling irrevocable for public interest?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=175)

غير أن مالكا رأى هذا من باب المصالح العامة للفقراء والأغنياء، أما للفقراء فلعدم إفادة دعوى النقض، وللأغنياء بالتمكن من المال يتصرفون فيه كيف شاؤوا. ولولا الوثوق بتعين ما حكم به الخارص كنا نحجر عليهم، لئلا يأكلوا الثمرة ويقولوا: نقص الخرص. والقواعد قد تخالف لمثل هذا، كما ضمن مالك حامل الطعام وإن كان الأجير أمينا لا يضمن، وضمن الصانع المؤثر في الأعيان بصنعته كالصباغ والنساج ونحوهما؛ لأن مصالح الناس العامة لا تتقرر إلا بذلك، لمبادرة النفوس لتناول الطعام وعظم الجرأة

على جحد العين إذا تغيرت بالصنعة.

Mas'alah: What types of judicial actions are not considered binding judgments?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=180)

السؤال السادس والثلاثون قد التبس على كثير من الفقهاء بعض تصرفات الحكام، هل هو حكم له أم لا؟ فما التصرفات التي ليست بحكم حتى يكون لغيرهم تغييرها إن رأى ذلك، أو المخالفة فيها؟ فإن الحكم نفسه لا يجوز نقضه، وغيره يجوز نقضه والمخالفة فيه. فما ضابط ما عدا الحكم حتى يعرف أنه غير حكم فينظر فيه [1]؟ جوابه أن تصرفات الحكام والأئمة بغير الحكم أنواع كثيرة، أنا ذاكر منها - إن شاء الله - عشرين نوعا، وهي عامة تصرفاتهم فيسلم من الغلط فيها:

Mas'alah: What is the ruling on a dissenting opinion not established by a judge's verdict?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=211)

ولا يتقرر شرعا عاما للمكلفين، لأن ما لا نقره إذا حكم به حاكم وتأكد بالحكم، أولى أن لا نقره إذا لم يتصل به حكم حاكم.

Mas'alah: Can a layperson change their ruling based on a later fatwa after acting on an earlier one?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873,

page=262)

وكذلك الرجل إذا لم يكن فقيها، فاستفتى فقيها فافتاه، بحلال أو حرام، ولو لم يكن عزم على ذلك حتى أفتاه فقيه آخر بخلافه، فأخذ بقوله وأمضاه في منكوحته، لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع إلى ما أفتاه به الأول، لأن العمل بما أمضى واجب، لا يجوز نقضه مجتهدا كان أو مقلدا، لأن المقلد متعبد بالتقليد، كما أن المجتهد متعبد بالإجتهاد، ثم لم يجز للمجتهد نقض ما أمضاه، فكذا لا يجوز ذلك للمقلد. =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a judge who admits to ruling unjustly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6180)

[فصل 6 – القاضي يقر بأنه حكم بجور]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=786)

الثالث أن يعلم المنكر أو يغلب علي طنه أن انكاره للمنكر مزيل له , فان لم يعلم ولا غلب علي طنه لم يجب التغير , الشرطان الأولان في الجواز , والثالاث في الوجوب , فاذا عدم الشرط الأول الثاني لم يجز الأمر ولا النهي , واذا عدم الثالث ووجد الأول

والثاني جاز أن يأمر وينهي .

Mas'alah: What is the ruling on a person who follows a fatwa and then receives a different one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من أفتي فقلد ثم أفتي بغير ذلك لزمه الأخذ بالأول

Mas'alah: What is the ruling on overturning a fatwa regarding a divorce case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

نقض إبراهيم السريفي فتوى أبي الحسن الصغير في قضية البخاري

Mas'alah: What is the ruling on a judge's sale made in ignorance or intentionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1136)

ابن محرز: إن باعه جهلا أو تأولا؛ ففي أخذه ربه مجانا أو بثمنه نقل ابن محرز عن بعض أصحابنا وابنه محتجا بما تقدم، وتعقبه ابن محرز بأن حكم الحاكم جهلا أو قصدا للباطل يوجب نقضه، وإن وافق قول قائل؛ لأن حكمه كذلك باطل إجماعا.

Mas'alah: What constitutes an error that requires overturning a knowledgeable judge's ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4321)

[باب في الخطأ الموجب لرد حكم العالم العدل] والخطأ الموجب لرد حكم العدل العالم: فسره اللخمي بما خالف نص آية أو سنة أو إجماع.

Mas'alah: What examples of error require overturning a judge's ruling according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4322)

وللشيخ عن ابن حبيب عن ابن الماجشون: من الخطأ الذي ينقض فيه حكم العدل العالم الحكم باستسعاء العبد لعتق بعضه، وبالشفعة للجار، وتوريث العمة والخالة والمولى الأسفل، وما يشبه ذلك، ولما ذكرها المازري قال: وابن عبد الحكم لا يرى النقض في شيء من هذه المسائل؛ لأن نقلها غير قطعي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's inaction (tark) as a judicial decision?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4327)

قبل النكاح، والعتق قبل الملك، ونكاح المحرم، والحكم بالقسامة، فحكم حاكم بإمضاء النكاح، واستمرار الرق، ثم رفع لمن يرى خلاف ذلك؛ فليحكم به، ولا يمنعه من ذلك ترك الأول، قاله ابن الماجشون، ورأى أن الترك ليس بحكم، وقال ابن القاسم في كتاب النكاح: ذلك حكم، وفسخه الثاني خطأ، وهو أحسن؛ لأن الأول حكم بحلية الزوجة لزوجها، وملك العبد لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the imam and witnesses for erroneous judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4496)

وقال بعض أصحابنا: ذلك على عاقلة الإمام، وقيل: إنه هدر لا غرم على الحاكم، ولا على البينة، ولا على المحكوم له، ولا خطأ على الإمام؛ إنما خطأه لو أجاز شهادة من لا تجوز شهادته، وهو يرى أن ذلك جائز؛ كإجازته شهادة العبد والذمي لظنه إجازتها.

Mas'alah: What is the effect of a judge's inaction versus a judge's ruling in subsequent cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3580)

ومن ذلك ميراث العمة والخالة، وتوريث المولى الأسفل، وشبه هذا من الشاذ مما تواطأ على خلافه أهل بلد الرسول، وما كان غير هذا مما هو يتفق العلماء وارتيا رأي واجتهاد، فليمض، وإن كان خلاف رأي أهل المدينة، وهذا فيما يأخذه الحاكم من هذا، ويعطيه لهذا، فأما ما هو ترك لما فعل الفاعل، وإمساك أن يحكم عليه بغيره، مثل ما جاء من الاختلاف في الطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك، ونكاح المحرم، والحكم بالقسامة، وطلاق الغيرة فيما قيل إنها واحدة بائنة، فلو خيرها فاختارت نفسها، ثم تزوجها قبل زوج، فرفع إلى حاكم يراه ذلك، فأقره، ولم يفرق بينهما، ثم رفع إلى من بعده، فهذا يفسخ نكاحها، ويجعلها البتة، وليس إقراره الأول حكما منه وإن شهد على ذلك وكتب.

Mas'alah: What is the ruling on not overturning a judge's decision unless it is clearly erroneous?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3581)

وقال ابن عبد الحكم: لا ينقض ذلك كائن ما كان، ما لم يكن خطأ محضا، وكذلك من حكم بالشفعة للجار، ويثبت نكاح المحرم، وتوريث العمة، والمولى من أسفل، والذي يحلف بطلاق امرأة إن نكحها، فما حكم به من هذا حكام، أمضيته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who admits to unjust judgment after the fact?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3589)

قال ابن الماجشون: إن أقر وهو عامل بعد: أنه حكم بجور، فله أن يرجع فيما لم يفت، وأما ما فات، فلا شيء عليه، ألا أن يقر بما فيه دية، فيكون ملتزما نفسه حق امرء، فيعطيه إياه، وإن رجع بعد عزله، فهو مقر بما إن كان عمد شيئا، لزمه. وقال سحنون: ما أقر من تعمد الجور فيه، أو قامت بينة به وفيه القصاص، فليقتص منه. وكذلك حكى عنه ابنه، قالا عنه: وما أقر به من الخطأ ففي ماله، ولا تحمل العاقلة إقرارا، وقد قيل: لا شيء عليه. قال عنه ابن عبدوس: وأما الجلد، فليس فيه شيء، إلا أن يقر بالعمد، فيؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who admits to injustice after the judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3589)

قال ابن حبيب عن أصبغ: إذا أقر عند الإمام بجور في حكم، فالحكم ماض، ويغرم للمحكوم عليه ما استهلك، كاقرار الشاهد بعد الحكم بالزور، [8/ 104]

Mas'alah: What is the third condition for revoking a judgment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

وثالثها: إن استمر لا في ولاية ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on explaining the reason for overturning a judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1785)

(وبين) الناقض (السبب) الذي نقض من أجله لئلا ينسب للجور والهوى (مطلقا) أي نقضه هو، أو غيره فقوله نقض بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على العدل العالم وقوله (ما) أي حكما مفعوله (خالف) فيه (قاطعا) من نص كتاب، أو سنة أو إجماع، أو القواعد كأن يحكم بشهادة كافر فإنه مخالف لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وكأن يحكم بالشفعة للجار فإن الحديث الصحيح وارد باختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح وكأن يحكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد؛ لأن الأمة كلها على قولين اختصاص الجد أو مقاسمة الأخ له ولم يقل أحد باختصاص الأخ وحرمان الجد وكأن يحكم ببينة نافية دون المثبتة فإن القواعد الشرعية تقديم المثبتة على النافية

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict if he intended a correct ruling but erred?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1786)

(أو) ثبت (أنه قصد كذا) أي حكما صحيحا (فأخطأ) عما قصد لغفلة أو نسيان، أو اشتغال بال (ببينة) متعلق بثبت المقدر أي ثبت ببينة أنه أخطأ عما قصده واحترز بذلك عما لو اعترف بذلك بدون بينة فلا ينقضه غيره وينقضه هو.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who admits to error after a verdict?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5580)

فصل [في القاضي يقرأنه أخطأ] واختلف إذا قال بعد القصاص: أخطأت، فقال ابن القاسم وأشهب: ذلك على عاقلة الإمام، إذا كان الثلث فصاعدا [8]. وقال سحنون: ذلك في ماله (1) في (ف) : (فإما) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 104. (3) في (ف) : (يريد) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 438، 519 (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 520. (6) قوله: (يريد) زيادة من (ر) . (7) في (ف) : (ينقض) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 106.

ولا تحمل العاقلة الإقرار، قال: وقد قيل: لا شيء عليه [1]. يريد أنه هدر، وقد تقدم ذلك في كتاب الرجم. ويختلف إذا أقر بالخطأ بعد القضاء، وقبل أخذ المال، هل يمضي الحكم ويغرم هو أو عاقلته أو لا يمضيه وكذلك إن كانت قضية بمال وأقر بالخطأ بعد أن قبض المقضي له بالمال. يختلف هل يغرم الحاكم؟ وإن أقر بعد الحكم وقبل أخذ المال يختلف هل يأخذ المحكوم له بالمال أم لا؟ (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 104.

Mas'alah: Must a judge explain the reason when overturning a ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3291)

(ونقض وبين السبب مطلقا) أما حكم نفسه ففيه خلاف، هل عليه أن يبين السبب بخلاف حكم غيره لا بد أن يبين ضرر فسخه؟

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's decision unless it is a clear error?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

وقال ابن عبد الحكم: لا ينقض ذلك كائنا ما كان ما لم يكن خطأ محضا

Mas'alah: What is the ruling if a judge intended one ruling but mistakenly ruled otherwise, with evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

(أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة) ابن الحاجب: إن قامت بينة على أن للقاضي العدل فيما حكم فيه رأيا فحكم بغيره سهوا نقض حكمه. ابن عرفة: ذكره ابن محرز. انظر نصه بعد هذا عند قوله "أو رأى مقلده"

Mas'alah: What is the ruling when a judge changes his ijtihad after a ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3294)

ابن رشد: إن رأى خلاف ما قضى به باجتهاده فالمشهور إن رأى ما هو أحسن نقضه ورجع إلى ما رأى ما دام في ولايته ولو كان قضاؤه أولا مما اختلف فيه، وهذا إذا قضى وهو يراه باجتهاده يوم قضائه، وأما لو قضى به جهلا أو نسيانا فلا يسمع خلاف في وجوب الرجوع

Mas'alah: What if a judge intended to rule by one madhhab but mistakenly ruled by another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3295)

ابن محرز: وإن قصد إلى الحكم بمذهب فصادف غيره سهوا فهذا يفسخه هو دون غيره إذا كان ظاهره الصحة لجريانه على مذهب العلماء، ووجه غلطه لا يعرف، إلا من قوله إلا أن تشهد بينة أنها علمت قصده إلى الحكم بغيره فوقع فيه فينقضه من بعده كما ينقضه هو

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the effect of a judge's ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3296)

قال ابن عبد السلام: هكذا قالوا. ابن عرفة: ظاهر قوله "هكذا قالوا" أن المذهب هو ما قاله ابن الحاجب وليس كذلك راجعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's omission to rule on a matter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3297)

ابن العربي: إن ترك القاضي الحكم بمسألة فرأى ابن القاسم بفقهه أن يمضي حكمه بالترك، فإنه حكم صحيح كتركه فسخ نكاح المحرم ونكاح من حلف بطلاق قبل الملك ونحوه.

Mas'alah: Should a judgment be overturned if it was correct in substance?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=203)

وهل يرد ما حكم فيه، وإن وافق الحق؟ وهو الصحيح. أم يمضي، إذا وافق الحق ووجه الحكم؟ إلى غير ذلك من القواعد المعبر عنها بقوله: وهو على أصولنا، أو على أصل ابن القاسم، أو أصل أشهب. وقد يكون كتاب عياض هذا مع كتاب عبد الحق الصقلي: النكت هي من أهم الكتب التي أوحت إلى بعض علماء المالكية الاشتغال بفن القواعد الفقهية كالمقري والقرافي والونشريسي وغيرهم.

Mas'alah: What is the Maliki view on a judge revoking a judgment due to error or change of opinion?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1888)

حمل أكثرهم مذهبه في الكتاب (على) [5] أن الرجوع له، كيف كان حاله، من وهم، أو انتقال رأي، وهو قول مطرف، وعبد الملك. ويكون قوله بعد هذا: وإنما لا يرجع فيما قضى به غيره، وعلى هذا اللفظ ذكر المسألة في كتاب عبد الرحيم. وعليه اختصر

أبو محمد، / [84] وغيره. خلاف ما ذهب إليه سحنون.

Mas'alah: What is the distinction between a judge revoking a judgment due to error versus change of ijtihad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1888)

وحكى (القاضي) [6] [أيضا] [7] عن عبد الملك في تفريقهما وأنه إنما يرجع فيما حكم به وهما، وغلطا [8]، لا فيما انتقل [9] فيه اجتهاده [10]، (1) المدونة: 5/ 145 - 146. (2) انظر النوادر: 8/ 90 وما بعدها. (3) كذا في: ع، وفي ح: الأول. (4) المدونة: 5/ 144. (5) ساقط من ح. (6) زائد في ق. (7) ساقط من ق. (8) كذا في ع، وفي ح: جهلا أو غلطا. (9) كذا في ع، وفي ح: نقل. (10) انظر معين الحكام (2/ 638 - 639) ، ففيه: بيان رجوع القاضي في الحكم، وأوجه الخطإ في حكم القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge revoking a judgment based on ijtihad versus conjecture?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1889)

وهذا أقرب، وأظهر [للصواب] [1]. إذ لو ساغ [2] ما تأولوه أولا، وقال (به) [3] من قال لما استقر لحاكم حكم، ولما كان أحد على وثيقة من الحكم له بشيء، ولأنه [إنما] [4] حكم أولا باجتهاد [5]، وغلبة ظن، فلا يرجع [6] عنها لمثلها [7]،

بخلاف ما لو حكم تخمينا، وحدسا، فهذا ينقضه هو ومن بعده، لا يختلف [8] في هذا إذا ثبت ذلك عليه من حكمه، وبخلاف [9] ما خالف اجتهاده فيه الكتاب، والسنة، أو حكم بشذوذ مما اختلف الناس فيه، فهذا ينقضه هو ومن بعده. وكذلك عندي إذا كان الحاكم يلتزم مذهبا، ويحكم بتقليده، لا باجتهاده فحكم بحكم يرى أنه مذهبه وغلط فيه، فله [هو] [10] نقضه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling regarding istis'a' and shuf'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3956)

المازري: والقول بنقض حكمه باستسعاء العبد بعيد؛ لأنه قد روى مسلم وغيره حديث الاستسعاء وكذلك الشفعة للجار مع ورود أحاديث تقتضيها.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules intentionally then finds another opinion more correct?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3959)

فلو حكم قصدا فظهر أن غيره أصوب فقال ابن القاسم: يفسخ الأول، وقال ابن الماجشون وسحنون: لا يجوز فسخه، وصوبه الأئمة .. لما ذكر ما ينقض فيه القاضي حكم نفسه باتفاق تكلم على المختلف فيه. وقوله: (فظهر أن غيره أصوب فقال ابن القاسم) هو ظاهر التصور، وهكذا نسبه ابن محرز وغيره لابن القاسم. ابن راشد: وهو

المشهور، وظاهر ما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "ما فت الطينة عندي أهون من نقض قضاء قضيت به ثم رأيت الحق في خلافه" . وقال ابن الماجشون وسحنون: لا يجوز فسخه، وصوبه الأئمة كابن محرز وعياض وغيرهما من المتأخرين بوجهين: بالقياس على حكم غيره، ولأنه لو نقض حكم نفسه في هذا لما كان لأحد وثوق بحكم؛ لاحتمال نقضه، وتبع في نسبة عدم النقض لابن الماجشون وسحنون ابن عبد الحكم، لكن كلام سحنون وقع مطلقا من غير تقييد، وقال مطرف وابن الماجشون: إنما ينقض حكم نفسه في هذه المسألة ما دام واليا، أما إن عزل ثم ولي مرة أخرى فظهر له الصواب في غير ما كان قضى به فلا ينقضه، وتكون ولايته الثانية كولاية غيره، وتأول على المدونة القولين اللذين ذكرهما المصنف، وليس ما نسبه المصنف لابن القاسم بصريح في أصل المدونة، وإن كان المصنف لم ينسبه إليها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a judge retracting his ruling due to changed ijtihad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3960)

خليل: وقال عياض: وقوله في المدونة: "إذا تبين للقاضي أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه" حمل أكثرهم مذهبه في الكتاب على أن له الرجوع كيف كان؛ من وهم أو انتقال رأي، وهو قول مطرف وعبد الملك، وقال سحنون: ونقل أيضا عن عبد الملك أنه إنما يرجع فيما حكم به ذهلا أو غلطا لا فيما انتقل فيه اجتهاده، وهو أظهر وأقرب للصواب، وإلا لما استقر حكم حاكم وما كان أحد على وثيقة من الحكم. انتهى باختصار.

Mas'alah: What is the scope of disagreement on a judge overturning his ruling when a better opinion appears?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3960)

ابن عبد السلام: وكلام المصنف بحسب ما تدل عليه صيغة أفعل يوهم أن محل الخلاف مقصور على ما إذا ظهر للقاضي أن ما حكم به أولا صواب وأن غيره أصوب، وأنه لو ظهر له أن ما حكم به خطأ لنقضه بالاتفاق، وليس كذلك، بل المسألة مفروضة في الرواية إذا ظهر له أن الحق في غير ما حكم به، ولو أخذ من هذا الكلام أن الحكم في مسألة المؤلف عدم النقض لما بعد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reviewing a judge's verdict after consultation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1916)

(بأن شاور تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم بل إن عثر منه على ما خالف قاطعا أو جلى قياس نقض وبين) وجهه

Mas'alah: What is the ruling on reviewing a just judge's verdict?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1916)

(كسعي من أعتق المعسر بعضه بثمن باقية) بعض مفعول أعتق وبثمن متعلق بسعي ـــــــ (قوله: فإن شاور تعقب) لا يقال كيف يتعقب حكمه المترتب على مشاورة

العلماء لأنا نقول: قد يعرف منهم عين الحكم ولا يعرف الطريق إلى ايقاعه إذ القضاء صناعة دقيقة لا يعرفها كل أحد بل ولا آحاد العلماء وقيل: إن المشاور لا يتعقب وإنما يتعقب من لم يشاور والموضوع انه غير جائز فيهما انظر (بن ((قوله: ولا يتعقب حكم العدل إلخ) أي: لا ينظر فيه من يتولى بعده لئلا يكثر الهرج والخصام وتفاقم الحال وحمل عند جهل حاله على العدالة إن ولاه عدل كما في الحطاب ومثله قاضي المصر وهذا إن لم يحكم بالضعيف من قول إمامه وإلا تعقب كما في نوازل ابن هلال وخلافا لما في وثائق الجزيري لأنه لم يوله على الحكم بالضعيف وليس من التعقب طلب الخصم إعطاء نسخة من حكمه ويقضى على القاضي بذلك وبطل حكمه إن لم يمكنه كما في أجوبة المنجور ونوازل البرزلي في آخر كتاب الضرر (قوله: بل إن عثر) أي: من غير فحص (قوله قاطعا) من نص كتاب أو سنة أو إجماع كحكمه بالميراث كله لأخ دون جد فإن الأمة أجمعت على قولين المال كله للجد أو يقاسم الأخ أما حرمان الجد فلم يقل به أحد أو من القواعد كمسئلة السريجية قال لها: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فإن وقع الطلاق تحقق قبله ثلاث فلم يجد محلا وكل شيء أدى ثبوته لنفيه ألبته فلا يلزم طلاق أصلا والقاعدة التي تخالفها أن الشرط لابد أن يجامع المشروط وإلا ألغى فهو هنا كالعدم لا يعتبر (قوله: أو جلى قياس) أي: قياسا جليا وهو ما قطع فيه بنفي الفارق أو صعفه (قوله: نقض) أي: نقضه هو أو غيره (قوله: وبين وجهه) أي: يبين الناقض وجه النقض لئلا ينسب للجور والهوى (قوله: كسعى إلخ) أي: حكمه بذلك فإنه مخالف للسنة (قوله: من أعتق المعسر بعضه) وأبى مالك بعضه الرق من عتق نصيبه (قوله: بثمن باقيه) أي: للشريك الذي لم يعتق وما ذكره المصنف من النقض في هذه المسائل غير متفق عليه فقد قال ابن عبد الحكم بعد ـــــــــ فكأنه قال من غير تحيل (قوله: كسعي من أعتق إلخ) النقض في هذه المسائل غير

Mas'alah: What is the ruling on a judge who errs in his verdict?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1917)

(أو ثبت بينة) اعتمدت على قرائن أو إقراره قبل الحكم (أنه قصد هذا القول فأخطأ لغيره فإن ادعى ذلك بعد الحكم نقضه هو) لأنه أدرى بصدق نفسه

Mas'alah: What is the ruling when a judge corrects a previous valuation error?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=477)

فأفتى ابن القطان وابن مالك: أن كلام الحكم مقبول وأنه يحكم للمستحق على النخاس بالخمسة والأربعين مثقالا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's retraction of his valuation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=477)

وتكلمت مع الشيخ ابن عتاب في ذلك فقال لي: لا يقبل من الحكم رجوعه، وقد كنت أفنيت أن للمستحق القيمة التي قومت بها بقرطبة، وهي الأربعون مثقالا فقلت له:

Mas'alah: When must a judge's ruling be overturned if an error is found?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2407)

قوله: [ولا يتعقب حكم العدل] : إلخ لكن إن عثر على خطئه من غير تفحص وجب نقضه على من عثر عليه كان هو أو غيره وسيأتي ذلك.

Mas'alah: What should a judge do if he realizes he erred in his ruling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1155)

وإذا ظهر له أنه أخطأ فيما حكم به فلينقض قضيته، وإن كان قد أصاب قول قائل من أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when the underlying reason is clarified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2966)

[مسألة:] وإذا نقض بين السبب الذي بين الحكم لأجله مطلقا، حكمه أو حكم غيره، لكنه في الثاني لا بد من بيان السبب قولا واحدا، وفي الأول على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when a judge realizes he deviated from his own opinion in a judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2969)

ولثانيها بقوله: وخرج في قضائه عن رأيه، بأن رآه أنه خالفه، فله نقضه ما دام في ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's decision if he made an error in his ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8059)

أو أنه قصد كذا فأخطأ، يعني أن القاضي إذا تبين أنه قصد كذا أي حكما صحيحا فأخطأ وحكم بغيره لغفلة أو نسيان أو اشتغال فكر، وثبت ذلك ببينة، أي شهدت بينة أن ما حكم به خلاف ما قصده، وأنه أخطأ في ذلك، فإنه ينقض حكمه مطلقا أي ينقضه هو وغيره، قال عبد الباقي: وعلم البينة بقصده إما بإقرار، يعني قبل الحكم أو قرينة، فقوله: ببينة، متعلق بمقدر، أي وثبت ذلك ببينة كما علم مما قررت. قال عبد الباقي: واحترز بقوله: ببينة، عما إذا ادعى ذلك فإنه ينقضه هو فقط كما يأتي له. اهـ. قال بناني: قول الزرقاني: واحترز بقوله ببينة إلخ، أشار به لقول ابن مرزوق: اشتراط البينة إنما هو باعتبار نقض حكم غيره، وأما حكم نفسه فلا يحتاج إلى بينة، هذا هو النقل وعليه يدل قوله: ونقضه هو فقط إلخ، إذ لم يذكر بينة. اهـ. لأنه يعلم خطأ نفسه بنفسه. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who admits to deliberate injustice or error in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=314)

الثالث: إقراره بتعمد الجور والخطأ: قال مالك: ما تعمده من جور فإنه يقاد منه ومن المأمور إذا علم أنه حكم بجور، ثم إن أتلف مالا غرمه وأدب وعزل ولا يولي أبدا ولو أقر بالعمد بعد الحكم وقبل القصاص، أو قبل أخذ المال فقال ابن الماجشون: إن أقر بجور وهو حاكم فله أن يرجع ما لم يفت يريد ما لم يقتص أو يأخذ المال، وقال ابن القاسم وأشهب في البينة: ترجع بعد الحكم وقبل القصاص ترد، وقال محمد: إن كان بكرا حد وإن كان ثيبا لم يرجع، قال اللخمي: وعلى هذا يجري الجواب إذا رجع الحاكم ولو قال بعد القصاص أخطأت، فقال ابن القاسم وأشهب ذلك على عاقلة الإمام إن كان الثلث، وقال سحنون ذلك في ماله، وقيل لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a judge discovers the truth differs from his previous judgment in a disputed case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3251)

المسألة السابعة إذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين له أن الحق في غير ما قضى به فلا تخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقضي بما اختلف فيه المذهب. والثاني: أن يقضي بما اختلف فيه مذاهب العلماء. فأما الوجه الأول: إذا قضى بما اختلف فيه المذهب: فلا يخلو ذلك الخلاف من أن يكون اختلافا شاذا، أو يكون اختلافا مشهورا. فإن كان اختلافا شاذا يخالف ظاهر الكتاب والسنة، كاختلافهم في إيقاع ثلاث تطليقات في كلمة واحدة، وكاختلافهم في تحليل المطلقة بالعقد دون الدخول، أو كاختلافهم في بيع أم الولد في الدين، وغير ذلك من الخلاف الشاذ، فهذا لا خلاف أن القاضي نفسه ينقضه، وهل ينقضه غيره ممن يلي بعده من القضاة أم لا؟

فالمذهب يتخرج على قولين: أحدهما: أنه يجوز لمن يأتي بعده أن ينقضه، وهو مشهور المذهب. والثاني: أنه لا يجوز لمن يأتي بعده أن ينقضه؛ لأنه حكم قد مضى على مذهب من يرى ذلك فيعتقده، وهو ظاهر "المدونة" من قوله: و "إنما الذي لا يرجع فيما قضى به القضاة مما اختلف الناس فيه على رواية الضم على ما لم يسم فاعله؛ لأنه اعتبر الخلاف على الجملة؛ فإن كان"

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a judge's erroneous judgment based on evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3965)

أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة، أو ظهر أنه قضى بعبدين، أو كافرين، أو صبيين، أو فاسقين: كأحدهما، [منح الجليل] واحدة وزوجها البات قبل زوج فلمن ولي بعده أن يفرق بينهما، وليس هذا من الاختلاف الذي يقر الحكم به. وقال ابن عبد الحكم لا ينتقض ذلك كائنا ما كان ما لم يكن خطأ محضا (أو أنه) أي القاضي (قصد كذا) من الأقوال ليحكم به (فأخطأ) وحكم بغيره وثبت ذلك (ببينة) شهدت عند القاضي. الثاني أن القاضي الأول قصد الحكم بكذا فأخطأ وحكم بغيره فينقضه الثاني. ابن الحاجب إن قامت بينة على أن للقاضي العدل فيما حكم به رأيا فحكم بغيره سهوا نقض حكمه. ابن عرفة ذكره ابن محرز، ونصه إن قصد إلى الحكم بمذهب فصادف غيره سهوا فهذا فسخه هو دون غيره، إذ ظاهره الصحة لجريانه على مذهب بعض العلماء ووجه غلطه لا يعرف إلا من قوله إلا أن تشهد بينة أنها علمت قصده إلى الحكم بغيره فوقع فيه فينقضه من بعده كما ينقضه هو. (أو ظهر أنه) أي القاضي (قضى) بأمر (ب) شهادة (عبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين) معتقدا عدالتهما فينقض قضاؤه في الثلاث الأول اتفاقا،

وفي الرابعة على أحد قولي الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ، وبه أخذ ابن القاسم والآخر لا ينقض وبه أخذ أشهب. ابن الحاجب لو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين نقض الحكم، بخلاف رجوع البينة. اللخمي إن ثبت تقدم جرحة البينة فقال مالك – رضي الله عنه – في كتاب الشهادات ينقض الحكم. وقال في كتاب الحدود يمضي، وعلى هذا يجري إن ثبت أن بينهما وبينه عداوة أو تهمة. وشبه في النقض فقال (ك) ظهور (أحدهما) أي الشاهدين بعد الحكم بشهادتهما عبدا أو كافرا أو صبيا أو فاسقا فينقض. فيها إن علم بعد الجلد أو الرجم أن أحدهم عبد حد الشهود أجمعون. اللخمي إن ثبت أن أحدهما عبد نقض الحكم قاله الإمام مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم –. ولو قيل بمضيه كان له وجه، بل هو أولى من عدم

Mas'alah: What is the ruling on a judge's error in a judgment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3016)

وتأول الآخرون هذه الرواية على أن المراد غلطه فيما تختلف فيه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ثمانين دينارا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وقع في [بعضها] سرى ...

Mas'alah: What is the ruling on a judge's error in a judgment involving multiple properties?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3017)

الأغراض كالرباع وغيرها، وتختلف أجناسه، وأما الدنانير فجنس واحد فغلطه في

بعضها لا يسري إلى ما أصاب فيه منها, لكونها لا تختلف فيها الأغراض، ولا يمكن ذلك في الرباع التي تختلف فيها الأغراض, لأن الغلط [1] بعضها يصير ما بقي مغلوطا فيه لاختلاف الأغراض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a judge's erroneous judgment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3017)

وقال غير ابن القاسم في المدونة: بل هذه القضية خطأ تنقض كما لو قضى للحاضر بحقه كله.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a judge's judgment when error is found?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3299)

يتعقب حكمه المترتب على مشاورتهم لأنا نقول قد يعرف منهم عين الحكم ولا يعرف الطريق إلى إيقاعه إذ القضاء صناعة دقيقة لا يعرفها كل أحد بل ولا آحاد العلماء لا يقال العلم شرط في صحة الولاية فعدمه يمنع انعقادها ونفوذ الحكم لأنا نقول قد يولي الجاهل لعدم وجود عالم فإذا وجد ولي نقض حكم الجاهل المذكور وقد يولي الجاهل مع وجود عالم لضعفه عن القيام بأمر القضاء لمرض ونحوه ولو قال المصنف بدل غير الجور ومضى الصواب كان أحسن لأن غير الجور قد يكون خطأ أو سهوا أو نسيانا مع أنه لا يمضي (ولا يتعقب حكم العدل العالم) أي لا ينظر فيه من يتولى بعده لئلا يكثر الهرج والخصام وتفاقم الحال وحمل عند جهل حاله على العدالة إن ولاه عدل انظر ح

وينبغي أن يكون مثله قاضي مصر كما يفيده قوله فيما يأتي إن كان أهلا أو قاضي مصر (ونقض حـ) كم عدل عالم عثر على خطئه من غير فحص (وبين) الناقض (السبب) الذي لأجله نقض لئلا ينسب للجور والهوى (مطلقا) أي ينقضه هو وغيره (ما) أي حكما (خالف قاطعا) من نص كتاب أو سنة أو إجماع كحكمه بالميراث كله لأخ دون جد فإن الأمة أجمعت على قولين المال كله للنجد أو يقاسم الأخ أما حرمان الجد فلم يقل به أحد أو خالف قاطعا من عمل أهل المدينة كخيار المجلس أو من القواعد كمسألة السريجية التي ـــــــ موافق للحق أو مخالفا لما عليه الناس في بلده إلا أنه وافق قول قائل من أهل العلم فإنه ينفذ حكمه وما لم يصادف قول قائل وكان خطأ نقضه اهـ. وقبله ابن هارون مقتصرا عليه وقال ابن عرفة القاضي العدل الجاهل تتصفح أحكامه فما صواب أو خطأ فيه خلاف أنفذه وما هو خطأ لا اختلاف فيه رده اهـ. ونحوه في معين الحكام فهذه النقول كلها تدل على خلاف ما جرى عليه المصنف في الجاهل تبعا لابن عبد السلام والله أعلم (ومضى غير الجور) الرد بغير الجور وما وافق قول قائل كما يفيده ما تقدم عن النقل من ابن رشد والمتيطي وغيرهما (ما خلف قاطعا) ابن عرفة والخطأ الموجب لرد حكم العدل العالم فسره اللخمي بما خالف نص آية أو سنة أو إجماع قلت أو ما ثبت من عمل أهل المدينة لأنه عند مالك مقدم على الحديث الصحيح عنده وزاد المازري عن الشافعي أو قياسا لا يحتمل إلا معنى واحدا قال والظاهر أنه يشير إلى القياس الجلي الذي لا يشك فيه اهـ. وقال في ضيح قول ابن الحاجب ولا ينقض منها إلا ما خالف القطع نحوه في الجواهر ويقتضي أنه لا ينتقض ما خالف الظن الجلي وليس بظاهر بل قالوا إنه إذا خالف نص السنة غير المتواترة أنه ينقض وهو لا يفيد القطع نقله ابن عبد السلام عن بعضهم اهـ. وبه تعلم أن إدخال ز في القاطع مطلق السنة وعمل أهل المدينة فيه نظر وأنه يرد على المصنف هنا ما أورده على ابن الحاجب وقال ابن فرحون في تبصرته قد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا

يستقر في أربعة مواضع وينقض وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس ومثال ذلك كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict when he intended a correct ruling but erred?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3302)

(أو أنه قصد كذا) كناية عن حكم صحيح (فأخطأ) عما قصده لغفلة أو نسيان أو اشتغال فكر (ببينة) أي إذا شهدت بينة إن ما حكم به خلاف ما قصده وأنه أخطأ في ذلك فإنه ينقض حكمه وعلم البينة بقصده إما بإقراره أو بقرينة فقوله ببينة متعلق بمقدر ـــــــ

Mas'alah: What is the Maliki ruling on overturning a judge's verdict?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3302)

ونقل ذلك أيضا صاحب الذخيرة مقتصرا على أن ابن عبد الحكم انفرد بعدم النقض عن أصحابه وقال ابن دبوس في كتابه المسمى بالأعلام بما ينزل عند القضاة والحكام بعد ذكره الخلاف المذكور ونقله عن ابن حبيب أن ما قاله ابن الماجشون قاله مطرف وأصبغ وروي أكثره عن مالك وأنه رأى علماء المدينة في القديم والحديث ما نصه قال ابن حبيب قلت لابن عبد الحكم فمن حكم بحكم أهل العراق في الشفعة للجار ونكاح المحرم وميراث العمة والخالة والمولى الأسفل فقال هذا كله عندي مما إذا حكم فيه حاكم بإمضائه أمضيته ولم أرده قال ابن حبيب ولم يعجبني انفراد ابن عبد الحكم بهذا

القول دون أصحابه ولم نأخذ به وقولنا فيه كقول ابن الماجشون وأصبغ رواه مطرف عن مالك اهـ.

Mas'alah: What is the preferred Maliki position on overturning a judge's erroneous verdict?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3302)

المقصود منه بلفظه وبهذا كله يتبين أن ما مشى عليه المصنف هو الموافق لنقل الأئمة واستبعاد المازري له من جهة النظر لا يضعفه وأن قول ابن عبد الحكم بعدم النقض هو الضعيف لانفراده به عن أصحابه وقول ابن عبد البر لم يقل بالنقض غير عبد الملك كما نقله ق مردود بما تقدم عن غيره هذه محصل جواب هذا البعض فتأمله والله أعلم

Mas'alah: What is the difference between a judge's ruling and a mufti's fatwa regarding annulment of marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3307)

(أو أفتى) فلغيره الحكم بإبطال النكاح المذكور لأن فتوى الحنفي بصحته إخبار بالحكم لا على وجه الإلزام

Mas'alah: What is Ibn al-Shatt's critique of al-Qarafi on judicial rulings and fatwa?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=803)

وقد عقب الشيخ ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي مسألة مسألة، فقال: 1) ما قاله في ذلك صحيح. 2) لا يصير تصرف السعاة أو أحكامهم مذهبنا، ولكننا لا ننقضه، لمصلحة الأحكام. أي للابقاء عليها. 3) قال ابن الشاط: لا رجوع هنا للقاعدة الاصولية، إن كان (القرافي) يعني قاعدة الخاص والعام، ولكن يرجع إلى قاعدة فقهية وهي أن الحكم إذا نفذ على مذهب ما، لا ينقض ولا يرد، وذإك لمصلحة الاحكام ورفع التشاجر والخصام. 4) ثم قال ابن الشاط في تقريرات الحكام وأنها ليست احكاما الخ: ذلك صحيح، وأكثره أو كله نقل لا كلام فيه.

Sub-topic – Annulment of Rulings in Matters of Ijtihad

Mas'alah: When does the obligation of commanding good and forbidding evil fall away?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4353)

ومن لم يدع إلى ذلك، فيجب عليه أن ينكر من ذلك ما أطلع عليه مما مر به واعترضه في طريقه على الشرائط الثلاث. وأما الانتداب إلى ذلك، والقيام بتفقده وتغيره، فلا يجب على أحد في خاصة نفسه سوى الإمام، وإنما يستحب ذلك له إذا قوي عليه، وهو قول مالك في هذه الرواية، وددت أن بعض الناس يقوم في مثل هذا ويمنع منه، وقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة: 105] معناه في الزمان الذي لا ينتفع فيه بالأمر بالمعروف ولا بالنهي عن المنكر، ولا يقوى من ينكره على القيام بالواجب في ذلك، فيسقط عنه الفرض فيه، ويرجع أمره إلى خاصة نفسه، ولا يكون عليه سوى الإنكار بقلبه، ولا يضره مع ذلك من ضل، يبين هذا ما روي عن أنس بن مالك قال: «قيل: يا رسول الله، متى نترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؟ قال: إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل، قيل: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: إذا ظهر الادهان في خياركم، والفاحشة في شراركم، وتحول الملك في صغاركم، والفقه في أراذلكم» . والذي كان ظهر في بني إسرائيل هو ما تقدم في الحديث الذي قبل هذا، ويريد بالملك السلطان الذي إليه إقامة أمر الإسلام من إقامة الجمعة والجماعات، وجهاد العدو، وسائر ذلك مما يرجع أمر الشرع إلى الإمام، فليزم العامة الاقتداء به، وما روى عن أبي أمية قال: «سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت:

كيف نصنع في هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة: 105] فقال

Mas'alah: What is the ruling on upholding the judgments of rulers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8435)

[إمضاء أقضية الأمراء] في إمضاء أقضية الأمراء قال مالك: إن أبان بن عثمان أراد أن ينقض قضاء عبد الله بن الزبير فيما قضى به ابن الزبير، فكتب إلى عبد الملك بن مروان، فكتب إليه عبد الملك بن مروان: إنا لم ننقم على ابن الزبير فيما قضى به، وإنما نقمنا عليه لما أراد من الإمارة، فإذا جاءكم كتابي هذا فأمضه ولا ترده فإن نقض القضاء عناء معني. قال محمد بن رشد: قول عبد الملك إنا لم ننقم على ابن الزبير فيما قضى به إلى آخر قوله، يدل على أن القاضي لا تنقض أحكامه إذا لم يعرف بالجور فيها، وإن كان غير مرضي في أحواله، وهو مذهب أصبغ من أصحابنا خلاف قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون، وقد مضى بيان هذا والقول فيه مستوفى في رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب الأقضية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between a fatwa and a judicial ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=30)

أما بعد: فإنه قد وقع بيني وبين الفضلاء مع تطاول الأيام مباحث في أمر الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتيا المخالف، وبين الحكم الذي لا ينقضه المخالف، وبين تصرفات

الحكام وتصرفات الأئمة. ويختلف في إثبات أهلة رمضان بالشاهد الواحد، هل يلزم ذلك من لا يرى إثباته إلا بالشاهدين أم لا؟ ويختلف إذا باع الحاكم من مال الأيتام شيئا هل ذلك حكم بصحة ذلك البيع؟ فلا ينقضه غيره أم لا؟ وهل إذا حكم بعدالة إنسان هل لغيره أن يبطلها؟ أم ذلك حكم لا ينقض؟ ونحو هذه المسائل.

Mas'alah: What is the true nature of a judicial ruling that cannot be overturned?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=33)

السؤال الأول ما حقيقة الحكم الذي يقع للحاكم ويمتنع نقضه [1]؟

Mas'alah: What are the two categories of disputed sources of evidence in judicial rulings?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=82)

جوابه أن المدرك المختلف فيه قسمان: تارة يكون في غاية الضعف، فهذا ينقض قضاء القاضي إذا حكم به، لأنه لا يصلح أن يكون معارضا للقواعد الشرعية، فيكون هذا الحكم على خلاف القواعد، وما كان على خلاف القواعد الشرعية من غير معارض يقدم عليها نقض إجماعا. وإن كان المدرك متقاربا مع ما يعارضه في الشريعة: فهاهنا خلافان أحدهما في المدرك، والآخر في الحكم المترتب عليه. فإذا حكم الحاكم (1) سبق تعليقا في ص 35 ضبط لفظ "المدرك" فانظره. ووقع في نسخة (ر) هنا فقط: (بمدلول مختلف فيه) . وهو تحريف عن (بمدرك) كما تكرر فيها على الصواب.

بذلك الحكم الذي يقتضيه ذلك المدرك امتنع نقض ذلك الحكم، لاتصال حكم الحاكم به. وليس حكمه بأحد القولين في الحكم حكما منه بأحد القولين في المدرك، ولو كان كذلك لامتنع الخلاف بعد ذلك في الشاهد واليمين، لكون بعض الحكام حكم به، لكنه لا يرتفع الخلاف في هذه المدارك أبدا إلا أن ينعقد إجماع في عصر من الأعصار على أحد القولين فيها. فظهر حينئذ أن الحكم بالمدرك المختلف فيه ليس حكما بالمدرك، بل بمقتضاه. ويوضحه أن الحاكم لم يقصد الإنشاء في نفسه إلا في إثر ذلك المدرك، لا في ذلك المدرك، بل القضاء في المدارك محال، لأن النزاع فيها ليس من مصالح الدنيا بل من مصالح الآخرة [1]. وتقرير قواعد الشريعة وأصول الفقه: كله من هذا الباب، لم يجعل الله تعالى لأحد أن يحكم بأحد القولين فيه ويعينه بالحكم [2]، بل إنما يجعل له أن يفتي بأحد القولين، والفتيا لا تمنع خصمه أن يفتي بما يراه أيضا، بخلاف الحكم يمنع خصمه من مذهبه، ويلجئه إلى القول المحكوم به. وقوله [3]: (إن الحاكم حكم بغير مدرك) : ممنوع، بل كل مدرك مختلف فيه اختلافا متقاربا، كلا القولين في ذلك المدرك معتبر شرعا عند (1) تقدم للمؤلف بيان هذا في ص 37 فانظره. (2) تقدم تعليقا في ص 36 – 37 إيضاح هذا المعنى عن المؤلف وابن تيمية – رحمهما الله تعالى –. (3) أي قول السائل كما تقدم فحواه في نص السؤال السابع عشر في ص 82.

من رآه من حاكم أو مفت، فلا معنى لقوله: (حكم بغير مدرك) ، بل إنما يصح ذلك إذا حكم بما هو في غاية الضعف كما تقدم [1]، أما في المدرك المتقارب الخلاف فلا. (1) قريبا في ص 82.

Mas'alah: Does the principle that a judge's ruling in disputed matters is not overturned apply to disputed legal proofs?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=88)

قول الفقهاء: إذا حكم الحاكم في مسائل الخلاف لا ينقض حكمه، هل يتناول ذلك المدارك المجتهد فيها؟ وهل هي حجة أم لا؟ وهل يتصور الحكم فيها أم لا؟ وهل هذه العبارة على إطلاقها أم يستثنى منها بعض المختلف فيه؛ وإذا استثني منها بعض المختلف فيه هل يستثنى معه المدارك المختلف فيها أم لا؟

Mas'alah: What prevents the annulment of a judge's ruling: persistence of disputes or another reason?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=90)

هل المانع من نقض حكم الحاكم ما يقوله بعض الفقهاء: من أن نقضه يؤدي إلى بقاء الخصومات؟ أو أمر آخر.

Mas'alah: Does a judge's ruling in disputed matters change the fatwa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=122)

اعلم أن جماعة من أعيان المالكية اعتقدوا بسبب هذا الفرع، أن حكم الحاكم في مسائل الخلاف لا يغير الفتاوى، فإذا حكم فيها بالحل مثلا بقي المفتي بالتحريم يفتي به

بعد ذلك. فالقائل: إن وقف المشاع لا يجوز، أو إن الوقف لا يجوز، إذا حكم حاكم بالجواز والنفوذ واللزوم بقي للآخر أن يفتي بجواز بيع ذلك الموقوف، والممتنع النقض دون الفتيا.

Mas'alah: When is a judge's ruling overturned according to Malik and Ibn Yunus?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=123)

والمسألة الثانية: ما هو على خلاف القواعد أو النصوص، كما قال ابن يونس [1]: قال عبد الملك [2]: معنى قول مالك: "لا ينقض قضاء القاضي" : إذا لم يخالف السنة، أما إذا خالفها نقض: كاستسعاء العبد بعتق بعضه، فيقضي باستسعائه فينقض ويرد له ما أدى، ويبقى العبد معتقا بعضه. وكالشفعة للجار أو بعد القسمة، أو الحكم بشهادة النصراني، أو ميراث العمة أو الخالة أو المولى الأسفل، وكل ما هو على خلاف عمل أهل المدينة ولم يقل به إلا الشذوذ من العلماء، أو طلقها البتة فرآها الحاكم واحدة وتزوجها الذي أبتها فلغيره التفريق. (1) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المالكي. كان إماما حافظا نظارا أحد أئمة الفقه والترجيح، وكان إلى إمامته في الفقه والعلم ملازما للجهاد في سبيل الله موصوفا بالنجدة، ألف كتابا حافلا جامعا على "المدونة" ، أضاف إليها غيرها من الأمهات، فأصبح معتمد طلبة العلم لما حواه من الفوائد والزيادات، وله كتاب في الفرائض. توفي سنة 451 - رحمه الله تعالى -. (2) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي المالكي، رحل إلى المشرق وأخذ عن علمائه، ثم رجع إلى المغرب بعلم كثير عظيم، وأصبح عالم الأندلس وفقيهها، نحويا لغويا نسابة أخباريا عروضيا شاعرا محسنا. وألف كتبا حسانا

كثيرة في الفقه والحديث والتاريخ والأنساب والأدب وغريب الحديث والمواعظ والطب والنجوم. ومن أشهر كتبه: "تفسير موطأ مالك" و "الواضحة" في السنن والفقه، قال العتبي – وذكر الواضحة – رحم الله عبد الملك، ما أعلم أحدا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب العلم أنفع من كتبه. ولا أحسن من اختياره. توفي عبد الملك في قرطبة سنة 238 – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the contradiction between Ibn Yunus and the author of al-Jawahir on overturning judgments?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=124)

فهذه نحو عشر مسائل نقلها ابن يونس، وإن الفتاوى تتقى فيها، وينقض الحكم [1]. فيبقى قول صاحب "الجواهر" : "إنا إذا قلنا: لا ينقض الحكم لا يأخذ المالكي شفعة الجار" . مع أن ابن يونس ما نقلها إلا في أن الحكم ينقض، فبين النقلين تناف كما ترى.

Mas'alah: Does a judge's ruling prevent annulment of pre-emption and zakat distribution disputes?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=124)

وثانيها: في "المدونة" : إذا كان لأحدهما أحد عشر، وللآخر مئة (1) وخالف في ذلك ابن عبد الحكم تلميذ مالك فقال: لا ينقض قضاء القاضي في هذه المسائل، كما نقله

عنه المؤلف القرافي في كتابه "الفروق" 4: 41 في الفرق (223) فقال بعد ذكرها: "وخالف ابن عبد الحكم وقال: لا تنقض شفعة وما ذكر معه من الفروع، لضعف موجب النقض عنده، وجمهور الأصحاب على خلافه" . (2) في الأصول الخمسة: (أنها مظلمة) . (3) أي طروئه وحدوثه.

وعشرة، قال صاحب "الطراز" [1] وغيره: لا شيء على صاحب الأحد عشر إلا أن يأخذها الساعي حاكما بمذهب من يقلده في ذلك فتتوزع على الجميع [2].

Mas'alah: Does a judge's ruling change the fatwa even if his error is not apparent?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=127)

فإذا تغيرت الفتيا للحكم وإن تبين خطؤه فأولى أن تتغير بالحكم الذي لم يتبين خطؤه. وما وقع في هذه المسألة وفي مسألة الخرص التي قبلها بين (1) سيأتي بحث الخرص موشعا في جواب (السؤال الثالث والثلاثون) في الرتبة الثالثة عشرة ص 174، فانظره.

الأصحاب من الخلاف إلا لكون الحكم تبين خطؤه، ولو اتفقوا على عدم الخطأ لاتفقوا على تغير الفتيا، وإنما الخلاف بينهم في نقض هذا الحكم لتبين خطئه فقط. فظهر أنهم لا يختلفون في الحكم الذي لم يتبين خطؤه أنه تتغير الفتيا باعتباره. فإن قيل: إنما المعنى في هذه المسائل كلها أن الحكم لا ينقض، وليس بتغير فتيا؟ قلنا: النقض وظيفة حاكم آخر غير الحاكم الأول، لا وظيفة المفتي، والمفتي في هذه المسائل يسأل ويخبر عن الله تعالى بأن ذلك له أو ليس له، وأن ذمته تعفرت بالزكاة أو ما تعفرت. وهل هذا

إلا فتيا صرفة؟ وإلا فلا معنى للفتيا غير قولنا: هذا حلال، هذا حرام، هذا واجب، هذا غير واجب، هذا مأذون فيه، هذا غير مأذون فيه، إلى غير هذا. فهذا تغير للفتاوى جزما، لا امتناع من نقض الحكم.

Mas'alah: When is a ruling not overturned despite contradicting general rules or texts?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=135)

يكون باطلا قطعا، والباطل لا يقرر في الشرع فيفسخ ما خالف الإجماع. وأما القواعد والقياس الجلي والنص – وإن كانت في صورة الخلاف – فالمراد إذا لم يكن لها معارض راجح عليها، أما إذا كان لها معارض فلا يفسخ الحكم إذا كان وفق معارضها الراجح إجماعا، كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها، فإنها على خلاف القواعد والنصوص والقياس، ولكن لأدلة خاصة مقدمة على القواعد والنصوص والأقيسة، لأنها عامة بالنسبة إلى تلك النصوص.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict when probable evidence is contradicted by other probable evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2702)

وأما القسم الثالث وهو إذا عارض الظني الظنى ولم يتعلق حق الغير ولا ورد طارئ الفوت ولا اعتبر خوف تفويت مصلحة نصب الحاكم كما إذا فرض أن الدار المبيعة في

دين الغائب ضمنها المستظهر عليه بالدين ثم قدم الغائب فاستظهر بالبراءة من الدين بالبينة العادلة أو أبطل أصل الدين بكون بينته مردودة فلا إشكال هنا في نقض البيع لكون الحكم الأول لم يصادف محلا ولا تعلق به حق لأحد وكان النقض سهلا، وهنا تنزل مسألة الجارية الجاري ذكرها سابقا إذا فرض أن مالكها استظهر بموجب يعارض ما سبق من موجب إباحة البيع لو لم يحدث فيها فوت بالعتق والتزويج، وأما بعد طرو العتق وما بعده فهو القسم بعده، ومثلها إذا طلق الغائب بعدم النفقة ثم قام فأثبت بأنه ترك لزوجته النفقة فإنها ترد إليه، وشبهها بمسألة عائشة طالق الآتية في تمثيل القسم بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge revoking a judgment based on a new ijtihad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4961)

أن يفسخ الحكم لرأى رآه لأمكن أن يرجع[1] الذي استحدثه إلى رأى سواه إلى ما لا نهاية له، وذلك ضرر شديد، وأما إن عدل هذا القاضي(2) فكان اجتهاده بخلاف اجتهاده الأول وحكم بقوله(3) ابن الماجشون إلى [303/9] فسخ حكمه، وذكر ابن حبيب عن ابن عبدالحكم أن القاضي إن حكم(4) فإنه يمضي ولا يرد، وهو الصواب، وأما الوجه الرابع وهو أن يحكم ظنا وتخمينا من غير قصد إلى الاجتهاد في الأدلة فذلك باطل لأن الحكم بالظن فسق وظلم وخلاف الحق ويفسخ هذا الحكم القاضي نفسه وغيره(5) إذ المشهور في المذهب أن القاضي إذا(6) أحسن فإنه ينقضه(7) مما اختلف الناس فيه، هذا إذا كان حكمه الأول باجتهاد، وقال ابن عبدالحكم لم أسمع أحدا من أصحابنا اختلف في ذلك، وأنا لا أراه وأرى قضاءه، وقضاء غيره سواء لا

يرجع عما اختلف فيه إلى ما هو أحسن منه حتى يكون الأول خطأ بينا، واستحسن ابن حبيب ما أجمع عليه أصحاب مالك ولم يعجبه ابن عبدالحكم من ذلك واختلف في تأويل ما وقع في المدونة هل مثل قول ابن عبدالحكم أو مثل ما اجتمع عليه أصحاب مالك وكلام أصحابنا أهل المذهب مستوعب مبسوط في كتبهم الفقهية، قال ابن الحاجب في تعقبه أحكام العدل: ولا ينقض منها إلا ما خالف القطع أو قامت بينة على أن له فيه رأيا فحكم بغيره سهوا، وإنما جلبت لك هذه النصوص ليظهر لك الفرق بين الحكم في هذه المسألة المحكوم فيها والفتوى به، فحكم الحاكم لا يفسخ والفتوى به صحيح لا يجوز نقضه ولا يحل حله لما اقتضته هذه النصوص المسرودة والأقوال المحكية، وأين هذا الإقدام من حل عقدة لا يجوز حلها من فتوى باختيار أحد القولين، وتخير أحد الطرفين، فرحم الله من نظر عيوب نفسه قبل النظر في عيوب غيره. غ: وإن كان استناده لاقتران السلف بها في وقت واحد فلا بد من ثبوته والإعذار فيه إلى من له ذلك. (1) –7) هنا كلمات غير مقروءة.

Mas'alah: What is the role of clear analogy in overturning a judge's ruling according to al–Mazari?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4322)

وزاد المازري عن الشافعي: أو قياسا لا يحتمل إلا معنى واحدا. قال: والظاهر أنه يشير إلى القياس الجلي الذي لا يشك في صحته.

Mas'alah: Is Ibn al–Majishun's view on overturning rulings based on istis'a' weak?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4322)

وقول ابن الماجشون بعيد؛ لأن الاستسعاء ورد به حديث ثابت.

Mas'alah: What is the distinction between error in a definitive matter and error in a speculative matter in overturning judgments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4493)

قلت: هذا الذي تعقب به كلام اللخمي أشار إليه المازري فقال ما نصه: ليس الأمر كما تصور؛ لأن الأصول تقتضي أن الحكم الثاني إذا لم يقطع فيه بالإصابة؛ لم ينقض به الأول؛ كالغالط في القبلة في الوقت، والغالط في الوقت يعيد أبدا؛ لأن الغلط في القبلة لا يؤمن من الغلط في الإعادة لأجله، كمالم يؤمن في أدائه، والغلط في الوقت؛ تعاد الصلاة لأجله أبدا؛ لأن الإعادة فيه بتحقق دخول الوقت فيه لأمن الغلط فيه، والتعديل والتجريح أمر يعول فيه القاضي على الظن والاجتهاد غالبا، فلا يأمن من الغلط فيه ثانيا، والعبد مقطوع بكونه عبدا؛ فلذا اتفق المذهب على نقض الحكم، وهو كنص ظهر بخلاف الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision in a case of premeditated murder when a subsequent judge disagrees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3581)

من المجموعة: قال ابن القاسم: من قتل غيلة، فرفع إلى قاض يرى فيه عفو ولاة الدم، فأسلمه إليهم فعفوا عنه، ثم ولي غيره، أترى أن يقتله؟ قال: لا، للاختلاف الذي فيه، وقال أشهب: أرى أن يقتله؛ لأنه لا اختلاف في قتل المحارب؛ لأنه حد من حدود الله.

وقال ابن الماجشون: يقتله؛ لأنه ليس قضاؤه بأن لا يأخذ منه حقا عليه بإبطال له، ولأن الغيلة لا اختلاف فيها أنها لا يعفى، وإن أخذت فيه دية، ردت إلى من أخرجها.

Mas'alah: Is a judgment revoked due to error or change of ijtihad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

وقيل: إنما ينقض فيما وقع بكغلط لا بتغير اجتهاد.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the convicted party's right to change the ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=633)

فتأويلان) في الانتقال وعدمه والمعتمد أن له الانتقال مطلقا

Mas'alah: What is the ruling when a muqallid judge errs from the opinion of his imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1788)

(أو) خرج المقلد عن (رأي مقلده) بالفتح أي إمامه خطأ أي ادعى كل منهما أنه أخطأ فينقضه فقط وأما لو ثبت ببينة أنه أخطأ بقرينة فإنه ينقضه هو وغيره كما مر

Mas'alah: What are the rulings on a judge overturning a previous judgment based on ijtihad

and the risk of corruption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5586)

ومعنى قوله ينقضه هو إذا تبين له خلاف رأيه الأول [4]. وقيل: لا ينقضه ولا ينتقل من رأي إلى رأي، ولو كان ليس من أهل الاجتهاد، ولم يكن حكمة الأول شيئا، وينظر إلى من يقلده الآن، فإن كان ممن يرى الحكم بمثل الأول لم ينضه، وإن كان ممن لا يرى ذلك نقضه. وأما إن كان من أهل الاجتهاد، ولم يتبين له رأي غير الأول لم ينقضه [5]، إلا أن يتبين له أن ذلك يؤدي مع فساد قضاة اليوم، إلى القضاء بالباطل؛ لأن كلهم يدعي العدالة. ويقول: اعترف عندي بكذا، فيجب عليه أن يرجع في قضائه، لما في ذلك من الذريعة إلى تلف أموال الناس والقضاء بالباطل، فيكون هذا ضربا من اجتهاد ثان غير التي حكم بها، وقال سحنون: إذا أتى القاضي كتاب قاض بما اختلف فيه الفقهاء، (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 66. (2) قوله: (يريد) زيادة من (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 66. (4) قوله: (الأول) ساقط من (ف) . (5) قوله: (وإن كان. . . لم ينقضه) ساقط من (ر) .

وليس من رأي الذي أتاه الكتاب من عنده [1] – لم ينبغ له [2] أن يجيزه ولا ينفذه [3]؛ لأن الأول لم ينفذ شيئا، فلا ينفذ ما ليس [4] هو عنده بمعتدل. وقال أشهب في المجموعة: إن كان [5] كتب للأول أنه حكم بما في كتابه– جاز لهذا أن ينفذه، وإن كتب بما ثبت عنده– لم يعمل هذا برأي الذي كتبه [6]. ولا يختلف فيما ذكره إذا لم ينفذ الأول الحكم [7]، وإنما الاختلاف إذا حكم الأول، وكتب إلى هذا أن يستخرج له [8] المال ممن حكم عليه، أو يمكن الزوجة من القادم بكتابه، فلم ير ذلك سحنون؛ لأنه يجبرهما على ما لا يراه [9] صوابا. ورأى أشهب أنه لما حكم الأول بذلك، ولم

يجز لهذا أن ينقضه، ووجب للمحكوم له قبض المال، وأن يمكن الزوجة ولا يقدر على ذلك إلا بقاض، وفي وقوف هذا بطلان لحقه وجب عليه أن يقضي له [10]. (1) قوله: (من عنده) زيادة من (ت) . (2) قوله: (له) زيادة من (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 129. (4) قوله: (ليس) ساقط من (ر) . (5) قوله: (كان) زيادة من (ت) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 129. (7) قوله: (الحكم) زيادة من (ف) . (8) قوله: (له) زيادة من (ر) . (9) قوله: (ما لا يراه) يقابله في (ف) : (ما يراه) . (10) هنا انتهى كتاب الأقضية من (ف) وذلك في نهاية لوحة (273 أ) ، وبقي معنا (ت) و (ر) .

Mas'alah: What is the disagreement on reversing rulings based on non-definitive evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

ابن عرفة: لما ذكر المازري هذه قال ابن عبد الحكم: لا يرى النقض في هذه المسائل لأنه غير قطعي، وقول ابن الماجشون بعيد لأن الاستسعاء ثبت به حديث.

Mas'alah: Can a judge overturn his own ruling if he realizes another ruling is more correct?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3294)

(ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب)

Mas'alah: What is the ruling on annulling a judgment that contradicts a stronger opinion?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1918)

(ورفع الخلاف) حيث لم يقض بما ينقض

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that contradicts a fatwa?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1919)

(وليس أفتى أولا أحيز ولم يقصد) الحكم (حكما ولا يتعدى لمماثل فإن فسخ نكاحا لرضاع كبير) أو زوجته مثلا (أو وطء في العدة) ولو عقد بعدها لكونه يرى التأبيد (ثم عقد الرجل عليها ثانيا افتقر لتجديد حكم) وأولى غيره أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ijtihad-based verdict in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=596)

فنقول: إن ما نتفق نحن وأنت عليه ونجتمع في القول به أن قول مالك رحمه الله تعالى الذي لا نسطيع دفعه أن القاضي إذا قضى بقضاء أداه إليه اجتهاده، ولم يكن في كتاب الله عز وجلا ولا سنة رسول (صلى الله عليه وسلم) ما يخالفه فليس لأحد نقضه، ولا يسوغ لحاكم رده. هذا آخر القول، ومنتهى الجواب، والله الموفق للصواب، والهادي إلى الرشاد، بمنه وفضله وجزيل طوله، ثم قال: إنه ثابت إلى ذكره نظائر للمسائل التي اجتلبها ونقلها في نحو ورقة تركتها اختصارا، وفيما ذكرنا كفاية إذ هو أكثر جوابه، وأبين من حجاجه.

Mas'alah: What is the ruling on following dispensations across different madhhabs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=19)

مسألة أخرى – في (شب) : أنه يمتنع تتبع رخص المذاهب. وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي القياس. ولغيره: أن معناه رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل. وفيه أيضا منع التلفيق. والذي قاله شيخنا الأمير عن شيخه العدوي عن شيخه الصغير وغيره: أن الصحيح جوازه، وهو فسحة. لكن لا ينبغي فعلها في النكاح، لأنه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها. قوله: مبدلا: أي معوضا. قوله: غير المعتمد: أي غير القوي. وقوله: [به] : أي بالمعتمد، بمعنى القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته – ومعناه أن الأصل – الذي هو الشيخ خليل – إذا مشى على طريقة قال الأشياخ بضعفها، أبدلها مصنفنا بما اعتمدته الأشياخ. قوله: [مع تقييد ما أطلقه] إلخ: كقول المختصر وسقوطها في صلاة مبطل، فهذا الإطلاق حقه التقييد بشروط تأتي، فقيده مصنفنا – رضي الله عنه – بتلك الشروط وقوله: [ومع إطلاق ما قيده] إلخ: كقوله في الوضوء: وإن عجز، ما لم يطل، فحقه – حيث كان العجز حقيقيا – الإطلاق، وقد أطلقه المصنف – رضي الله عنه –، وهكذا فلتقس. قوله: [وسميته] إلخ: أي وضعت ذلك التركيب اسما له؛ لأن من سنة المؤلفين تسمية أنفسهم وكتبهم لأجل الرغبة والانتفاع بها، لأن المجهول لا يرغب فيه، والضمير البارز في [سميته] : مفعول أول لسمى، و [أقرب] : مفعوله الثاني، ومادة التسمية تارة

Mas'alah: What is the difference between a fatwa and a binding judgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2414)

(أو أفتى) بحكم سئل عنه بأن قيل له: يجوز كذا؟ أو: يصح أو لا؟ فأجاب بالصحة أو عدمها فلا يكون إفتاؤه حكما يرفع الخلاف؛ لأن الإفتاء إخبار بالحكم لا إلزام. والحق أن قول الحاكم: لا أجيزه – إن كان بعد تقدم الدعوى – فهو حكم يرفع الخلاف، وإن كان بمجرد إخبار، كما لو قيل له: إن امرأة زوجت نفسها بلا ولي؟ فقال: لا أجيزه فهو من الفتوى. وعبارة الخرشي تشير إلى ذلك؛ وقال ابن عرفة: مقتضى جعله فتوى أن لمن ولي بعده أن ينقضه ضرورة أنه

Mas'alah: What is the difference between a judge's verdict and a fatwa regarding marriage without a guardian?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1153)

وأما لو رفع هذا النكاح إلى قاضي فقال: أنا لا أجيز النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه، فإن هذا ليس بحكم، ولكنه فتوى، ويكون لمن يأتي بعده أن يستقبل النظر فيه. وكذا لو رفع إليه حكم بشاهد ويمين، فقال: أنا لا أجيز الشاهد واليمين مطلقا، هكذا، لكان سبيل ذلك سبيل الفتوى ما لم يوقع حكمه على عين الحكم. قال: (وما) أعلم في هذا الوجه اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling that mistakenly applies a different madhhab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1155)

القسم الثاني: أن يقصد إلى الحكم بمذهب فيصادق غيره سهوا، فهذا يفسخه هو دون غيره، إذ ظاهره الصحة لجريانه على مذهب بعض العلماء، ووجه غلطه لا يعرف إلا من قوله. إلا أن تشهد بينة أنها علمت قصده إلى الحكم بغيره فوقع فيه، فينقضه من بعده، كما ينقضه هو.

Mas'alah: Is a judge's confirmation of a marriage without a guardian considered a ruling?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=436)

وفي مثل تقرير نكاح بلا ولي رفع إليه فأقره – قال ابن القاسم: حكم، وقال ابن الماجشون: ليس بحكم، فلو قال: لا أجيزه ولم يفسخه ففتيا.

Mas'alah: What is the second type of judicial ruling where there is disagreement on whether it is a ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2969)

وأشار للثاني بقوله: وتقرر نكاح زوجت امرأة نفسها فيه بغير ولي، رفع إليه فأقره، ولم يحكم بفسخه.

Mas'alah: Is a judge's statement 'I do not permit it' regarding a marriage without a guardian a ruling or a fatwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8070)

لا لا أجيزه، يعني أنه إذا رفع هذا النكاح أي نكاح امرأة زوجت نفسها بلا ولي إلى قاض، فقال: أنا لا أجيز النكاح بغير ولي، ولم يحكم بفسخه، فإن هذا ليس بحكم بالفسخ ولكنه فتوى، فيكون لمن يأتي بعده أن يستقبل النظر فيه. قال الإمام التتائي: لا لا أجيزه فليس بحكم، كذا لابن شأس وتبعه ابن الحاجب والمص وابن عبد السلام وابن هارون. ابن عرفة: مقتضى جعله فتوى أن لمن ولي بعده أن ينقضه، والظاهر أنه لا يجوز للثاني نقضه لأن قول الأول حين رفع إليه: لا أجيزه ولا أفسخه حكم منه بأنه مكروه، والكراهة حكم شرعي يجب رعيه ولازمه، وحكم المكروه عدم نقضه بعد وقوعه ولا سيما على قول ابن القاسم في حكم الحاكم إذا كان متعلقه تركا. اهـ. وقوله: لا لا أجيزه، كذا في بعض النسخ بتكرير لا وهو الصواب. قاله الشبراخيتي: وقال المواق عن ابن شأس: أما لو رفع هذا النكاح إلى قاض، فقال: لا أجيز النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه، فإن هذا ليس بحكم ولكنه فتوى ويكون لمن يأتي بعده أن يستقبل النظر فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement being considered a fatwa or a judgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3974)

ابن عرفة مقتضى جعله فتوى أن لمن ولي بعده نقضه ضرورة أنه لم يحكم به الأول والظاهر أنه لا يجوز للثاني نقضه، لأن قول الأول لا أجيزه ولا أفسخه حكم منه بأنه مكروه، والكراهة أحد أقسام الحكم الشرعي الخمسة التي يجب رعي كل حكم منها ولازمه وحكم المكروه. وعدم نقضه بعد وقوعه ولا سيما على قول ابن القاسم في حكم الحاكم إذا كان متعلقه تركا

Mas'alah: What is the distinction between rulings on marriage during iddah and suckling of an adult?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3976)

ابن عرفة قبلوه وهو صواب في مسألة المعتدة. وأما في رضاع الكبير فغير صحيح أو فيه نظر، وبيانه أن علة منع حكم الثاني بخلاف حكم الأول هو كون حكم الثاني رافعا لمتعلق حكم الأول بالذات، وهذا لأنه دار معه وجودا وعدما، إما وجودا ففي مثال حكم الحاكم الثاني بكون المبتاع الأول فيما باعه الآمر والمأمور أحق بالمبيع ولو قبضه المبتاع الثاني بعد حكم الحاكم الأول بأن قابضه أحق. وأما عدما ففي جواز حكم عمر وعلي "- رضي الله عنهما -" بخلاف ما حكم به من قبلهما في قسم الفيء، وتقرر في أصول الفقه اعتبار الدوران، إذا

ولا يدعو لصلح، إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه، [منح الجليل]

Mas'alah: What is Ibn 'Arafa's distinction between the two examples of judicial rulings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3977)

الحط بحث ابن عرفة مع ابن شاس وتفريقه بين المثالين ظاهر لأن حكم القاضي في رضاع الكبير بفسخ النكاح مستلزم لحكمه بتحريم رضاع الكبير، إذ لا موجب للفسخ سواه، فحكم الثاني بصحة النكاح الثاني رافع لحكم الأول بتحريم رضاع الكبير، فلا يصح حكمه بذلك، بخلاف حكمه بفسخ نكاح المعتدة، فإنه لا يستلزم الحكم بتأبيد حرمتها، لأن الفسخ لكون النكاح في العدة فاسدا، وتأبيد التحريم أمر وراء ذلك اختلف فيه العلماء هل يستلزمه النكاح في العدة أم لا. وأما الفسخ فلا تعلق له به نعم

في عبارة ابن شاس أن القاضي فسخ نكاح المعتدة وحرمها، فإن كان مراده بقوله وحرمها أنه حكم بحرمتها عليه للفسخ فما قالوه ظاهر، وإن كان مراده أن القاضي حكم بتأبيد حرمتها فكيف يصح حكم القاضي الثاني بصحة النكاح الثاني، ولعلهم فهموا المعنى الأول. وأما على المعنى الثاني فلا يجوز للقاضي الثاني أن يحكم بصحة النكاح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on challenging the judgment of a just and knowledgeable judge?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

ولا يتعقب حكم العدل العالم

Mas'alah: What is the ruling on overturning a ruling based on conjecture with another conjecture?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=51)

قال العلامة أبو عبد الله المقري: قاعدة: العلم ينقض الظن لأنه الأصل، وإنما جاز الظن عند تعذره، فإذا وجد علي خلافه بطل، وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان كالاجتهاد بالاجتهاد فمن ظن القبلة في جهة فصلي إليها أو ظن طهارة أحد الثوبين، أو الإنائين ثم تغير اجتهاده ففي إعادته قولان، وهي بمعني التي قبلها يعني قاعدة هل الواجب الاجتهاد أو الإصابة.

Mas'alah: What is al-Qarafi's qualification regarding overturning rulings in the last three cases?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=54)

وقيد القرافي النقض في هذه الثلاثة الأخيرة بما إذا لم يكن لها معارض راجح عليها.

Mas'alah: When is a judicial ruling not overturned despite contradicting general principles?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=54)

أما إذا كان لها معارض فلا ينقض الحكم إذا كان وفق معارضها الراجح إجماعا كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة، والسلم والحوالة ونحوها فإنها على خلاف القواعد والنصوص والأقيسة، ولكن الأدلة الخاصة مقدمة على القواعد والنصوص والأقيسة.

Mas'alah: Why is a judge's ruling in ijtihad matters not overturned according to usul?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=522)

ويظهر بهذا التقرير سر قول الفقهاء: إن حكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد لا ينقض وأنه يرجع على القاعدة الأصولية، وتصير هذه الصورة مستثناة من تلك الأدلة العامة كما المصراة والعرايا والمساقاة وغيرها من المستثنيات.

Mas'alah: Why is a judge's ruling not overturned despite not becoming the madhhab?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=525)

وقال على قوله: ويصبر حينئذ مذهبنا، لا يصير مذهبنا ولكنا لا ننقضها لمصلحة الأحكام] .

Mas'alah: What is the difference between a usul al-fiqh principle and a fiqh principle regarding the finality of judgments?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=525)

وقال على قوله: وإنه يرجع إلى القاعدة الأصولية: لا رجوع للقاعدة الأصولية إن كان يعنى قاعدة الخاص والعام، ولكن يرجع إلى قاعدة فقهية وهى: أن الحكم إذا أنفد على مذهب ما لا ينقض لا يرد، وذلك لمصلحة الأحكام ورفع التشاجر والخصام.

Mas'alah: What is the ruling on commanding good and forbidding evil as a communal obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=860)

(ص) والأمر بالمعروف (ش) لم يقل والنهي عن المنكر لما علمت أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وفيه نظر كما بيناه في الشرح الكبير والمعنى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية بشروط أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid who changes his ijtihad regarding a conditional triple divorce?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=440)

أما المجتهد في نفسه فلو تزوج امرأة علق طلاقها الثلاث على الملك بالاجتهاد فإن حكم به حاكم ثم تغير اجتهاده لم ينقض، وإن لم يحكم له نقض ولم يجز له إمساك المرأة وأما العامي إذا فعل ذلك بقول المفتي ثم تغير اجتهاده فالصحيح أنه يجب عليه المفارقة قاله الإمام، وكل حكم اتصل به قضاء القاضي استقر إلا أن يكون ذلك القضاء مما ينقض في نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on ordering reconciliation and rejecting unjust judgments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2780)

(المتن) وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم: كأن خشي تفاقم الأمر، ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار، ونبذ حكم جائر، أو جاهل لم يشاور؛ وإلا تعقب، ومضى غير الجور، ولا يتعقب حكم العدل العالم، ونقض –وبين السبب (1) قوله: (بينته) ساقط من (ن 4) . (2) في (ن 3) : (أكذبهما) . (3) قوله: (بقوله) في (ن 5) : (لأن قوله أولا) . (4) قوله: (لأنه) زيادة من (ن) . (5) قوله: (لعدم الدين و) ساقط من (ن 4) . (6) زاد بعده في (ن 4) : كلمة (والقضاء) . (7) قوله: (البينة، فلا تسمع) ساقط من (ن 4) . (8) قوله: (بمجرد النكول) يقابله في (ن 4) : (بنكوله) . (9) قوله: (ولا بد مع) يقابله في (ن 3) : (ولا يدفع) . (10) في (ن) : (يجزئ) . (11) في (ن) و (ن

5) : (يجزئ) . (12) زاد بعدها في (ن 4) : (وليس هذا منه، واحترز بقوله: (المتن) uotes"><"بمجردها" مما لو أقام بذلك شاهدا).

مطلقا– ما خالف قاطعا، أو جلي قياس، كاستسعاء معتق، وشفعة جار، وحكم على عدو، أو بشهادة كافر، أو ميراث ذي رحم، أو مولى أسفل، أو بعلم سبق مجلسه، أو جعل بتة واحدة، أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة، أو ظهر أنه قضى بعبدين، أو كافرين، أو صبيين، أو فاسقين كأحدهما؛ إلا بمال فلا يرد، إن حلف، وإلا أخذ منه، إن حلف.

Mas'alah: Why can a judge's ruling in ijtihad matters not be overturned?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=493)

ولا ينقضه بل يزجر عن الخصومة فيه نظرا لوجهين هما سر الفرق بين القاعدتين المذكورتين أحدهما أنه لولا ذلك لما استقرت للحكام قاعدة ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام وعلى هذا الوجه اقتصر المحلي حيث قال إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الحكومات وثانيهما أن الله تعالى جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضي الدليل عنده أو عند إمامه الذي قلده فهو منشئ لحكم الإلزام فيما يلزم والإباحة فيما يباح كالقضاء بأن الموات الذي ذهب إحياؤه صار مباحا مطلقا كما كان قبل الإحياء والإنشاء بمعنى أنه منفذ لحكم الله تعالى على وجه الإلزام بل إن الله تعالى قد جعل له أن ما حكم به فهو إما نفس حكمه تعالى بناء على القول بتصويب

المجتهدين وإما أنه كالنص الوارد من قبل الله تعالى في خصوص تلك الواقعة من جهة منعه تعالى من نقض أحكام المجتهدين لما في ذلك من المفسدة بناء على القول بعدم التصويب فيئول الحال فيها إلى ما يشبه تعارض الخاص والعام بوجه ما فيقدم الخاص على القاعدة في أصول الفقه مثلا دل الدليل عند مالك رحمه الله تعالى على أن تعليق الطلاق قبل ملك العصمة يلزم وهذا الدليل يشمل صورا لا نهاية لها فإذا رفعت صورة من تلك الصور إلى حاكم شافعي وحكم بصحة النكاح واستمرار العصمة وإبطال الطلاق المعلق على ذلك النكاح كان حكم الشافعي كالنص من الله تعالى الوارد من خصوص تلك الصورة من الجهة المذكورة فيكون الحال في هذه الصورة بمنزلة ما لو قال الله تعالى التعليق قبل الملك لازم وقال التعليق قبل الملك في حق هذه المرأة غير لازم والعصمة فيها تستمر فقلنا هذان نصان خاص وعام فنقدم الخاص على العام على القاعدة الأصولية فكما أن مالكا رحمه الله تعالى يقول فيما لو قال الله تعالى اقتلوا المشركين

وقال لا تقتلوا الرهبان إنا نقتل المشركين ونترك الرهبان جمعا بين نصي الخاص والعام كذلك يقول مالك رحمه الله تعالى هنا أعمل هذا الحكم في هذه الصورة فتبقى بقية الصورة عندي يصح فيها التعليق قبل النكاح جمعا بين ما هو كنصي الخاص والعام وليس المفتي

Mas'alah: Why is a judge's ruling in matters of ijtihad not overturned according to Maliki jurists?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=803)

ويظهر بهذا التقرير ايضا سر قول الفقهاء: إن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض، وأنه يرجع إلى القاعدة الأصولية، وتصير هذه الصورة مستثناة من تلك الادلة العامة، كاستثناء المصراة (الشاة والبقرة أو الناقة التي يترك في ضرعها اللبن من طرف البائع ليظن عند الشراء انها كثيرة الدر واللبن) ، وكاستثناء العرايا والمساقاة, وغيرها من المستثنيات.

Sub–topic – Annulment of Rulings Based on Invalid Legal Basis

Mas'alah: What rulings are overturned due to being based on an invalid legal basis?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=795)

(القسم الثاني) ما تتناوله الآية لكن حكم فيه بمستند باطل فهذا ينقض لفساد المدرك لا لعدم الولاية فيه، وهو الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاؤه أو خلاف النص السالم عن المعارض أو القياس الجلي السالم عن المعارض أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض، ولا بد في الجميع من اشتراط السلامة عن المعارض أي المعارض والراجح فإنه لو قضي في عقد الربا بالفسخ لم ينقض قضاؤه، وإن كان قضاؤه على خلاف قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] لأنه عورض بالنصوص الدالة على تحريم الربا، وكذلك لو قضي في لبن المصراة بالثمن لم ينقض قضاؤه، وإن كان على خلاف قاعدة إتلاف المثليات أن يجب جنسها لأجل ورود النص في ذلك نعم لو قضى بصحة نكاح بغير ولي فسخناه لكونه على خلاف قوله – عليه السلام – «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل» ، ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناء على المسألة السريجية نقضناه لكونه على خلاف قاعدة أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط، وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبدا فإن تقدم الثلاث لا يجتمع مع

لزوم الطلاق بعدها، ونحو ذلك، وكذلك لو حكم حدسا، وتخمينا من غير مدرك شرعي ينقض إجماعا، وهو فسق ممن فعله قاله ابن محرز [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on a disputed legal basis?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=802)

وإن كان مدركا مختلفا فيه فإن كان المدرك في النقض كونه مدركا مختلفا فيه فالذي ينقض به لا يعتقده فالحكم وقع عنده بغير مدرك، والحكم بغير مدرك ينقض فينقضه لذلك فيلزم على هذا نقض الحكم إذا وقع بالشاهد واليمين عند من لا يعتقده، وقد نص على نقضه أبو حنيفة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on a weak or anomalous opinion?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=35)

وقولنا: (المتقارب) احتراز من الخلاف الذي ضعف مدركه جدا [1]، فإن الحاكم إذا حكم به لا عبرة بحكمه وينقض، فلا بد حينئذ من تقارب المدارك في اعتبار الحكم.

Mas'alah: What constitutes a weak basis for a judgment that must be overturned?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=135)

ومتى لم يكن هذا المعارض، بل عدم بالكلية بأن يكون الإجتهاد لتوهم ليس بواقع في نفس الأمر، أو اعتمادا على استصحاب براءة الذمة ونحوه، لعدم الشعور بتلك القواعد والنصوص والأقيسة، أو يكون ثم (1) هذا السؤال وجوابه منقول ببعض اختصار في "تبصرة الحكام" 1: 55، 59 – 60، وفي "معين الحكام" ص 28، و 32 – 33.

معارض مرجوح من حديث مضطرب الإسناد ونحوه: فإنه لا يعتد به، وينقض ذلك الحكم لوقوعه على خلاف المعارض الراجح. فهذا هو سبب النقض، فإن مثل هذا لا يقر في الشرع لضعفه، وكما لا يتقرر إذا صدر عن الحكام كذلك أيضا لا يصح التقليد فيه إذا صدر عن المفتي، ويحرم اتباعه فيه. ولذلك نقول: ليس كل الأحكام يجوز العمل بها، ولا كل الفتاوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليد فيها، بل في كل مذهب مسائل إذا حقق النظر فيها امتنع تقليد ذلك الإمام فيها كالحكام حرفا بحرف.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt judge selling public spaces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5273)

وسئل عن قاعات خراب بقفصه منها ما هو تحت سور المدينة ومنها ما هو في طريق الجامع وغيره وفيها مرافق للناس من التطرق للجامع ومن كونها على شافة النهر تكون فيها كناسات ولواحات الحيوانات والشارع للأحمال إذا ازدحموا وبإزائها سوق البقل

وموقف الدواب فباع هذه القاعات بعض قضاتها ممن ينسب إلى الجور وقبض الثمن ولا يدرى هل دفعه إلى السلطان الميت أم لا؟ إلا أنه قال بيعت لبناء السور وبنيت تلك القاعات دورا ولا يعلم لها مالك معين لكنها لارتفاق المسلمين فهل يتم بيع هذا القاضي الجائر أم لا؟ فأجاب: أفعال هذا القاضي المعزول فيما ذكر من بيع هذه الأماكن على النقض وللقاضي المتولي الآن استيناف النظر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment that contradicts clear analogy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1785)

(أو) خالف فيه (جلي قياس) من إضافة الصفة لموصوفها أي قياسا جليا وهو ما قطع فيه بنفي الفارق أو ضعفه كقياس الأمة على العبد في التقويم على من أعتق نصيبه منه من أحد الشريكين وهو موسر وشبه المصنف فيما تقدم أمرين: أولهما قوله (كاستسعاء معتق) بعضه بأن وقع من أحد الشركاء وهو معسر وأبى الشريك الثاني من عتق نصيبه فحكم له قاض بأن العبد يسعى لهذا المالك للبعض ويأتي له بقيمة نصيبه فيه ليكمل عتقه [حاشية الدسوقي] أي وحينئذ فعدم العلم يمنع من انعقاد توليته ونفوذ حكمه ولو شاور. (قوله: بأنه قد يولى الجاهل إلخ) أي فاشتراط العلم في صحة الولاية عند إمكان ذلك وتيسره. (قوله: لعدم وجود العالم) أي فإذا وجد العالم بعد ذلك وولي نقض حكم الجاهل المذكور وكان الأولى في الجواب أن يقال إن كلام المصنف مبني على ما قاله ابن رشد من أنه لا يشترط في صحة ولايته كونه عالما فتأمل. (قوله: إن ولاه عدل) أي أو كان ذلك القاضي المجهول الحال قاضي مصر. (قوله: ونقض وبين السبب إلخ) يعني أن القاضي العدل العالم إذا عثر على حكم خطأ مخالف للنص القاطع، أو للقياس

الجلي وكان ذلك الحكم صادرا من قاض عدل عالم سواء كان هو نفسه أو غيره فإنه يجب عليه نقضه وبيان السبب في نقضه. فإن قلت قد تقدم أنه لا يتعقب حكم العدل العالم وهذا يقتضي تعقبه؛ لأن نقض حكمه إنما نشأ عن تعقبه قلت إنه يجوز أن يكون رفع إليه فظهر خطؤه من غير فحص عن ذلك وقد أشار الشارح لذلك. (قوله: أي نقضه هو) أي ذلك المخطئ وكان الأوضح أن يقول أي كان حكمه، أو كان حكم غيره. (قوله: ما خالف قاطعا) نحوه في الجواهر وهو يقتضي أنه لا ينقض ما خالف الظن الجلي وليس كذلك فقد قالوا إذا خالف نص السنة غير المتواترة فإنه ينقض وهو لا يفيد القطع نقله ابن عبد السلام عن بعضهم وقد يقال مراد المصنف بالقاطع الكتاب والسنة الصحيحة مطلقا متواترة أو لا، وإلى ذلك يشير إطلاق الشارح في السنة تأمل. (قوله: كأن يحكم بشهادة كافر) أي وكحكمه بمساواة البنت لأخيها في الميراث. (قوله: ولم يثبت له معارض صحيح) أي وأما ما ورد من حديث الشفعة للجار فهو ضعيف. (قوله: وكأن يحكم ببينة نافية دون المثبتة) هذا مثال لما خالف القواعد الشرعية ومثاله أيضا الحكم بعدم لزوم الطلاق في المسألة السريجية وهي ما إذا قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، أو متى ما طلقتك وقع عليك طلاقي قبله ثلاثا فإن وقع الطلاق تحقق قبله ثلاثا فلم يجد محلا، وكل شيء أدى ثبوته إلى نفيه ينتفي قطعا فلا يلزمه طلاق أصلا كذا قال ابن سريج من الشافعية والقاعدة التي خالفها أن الشرط لا بد أن يجامع المشروط وإلا ألغي وحينئذ فقوله: قبله كالعدم لا يعتبر فهو ملغى لأجل أن تحصل المجامعة وحينئذ إذا طلقها واحدة لزم الثلاث. (قوله: ثم شبه فيما تقدم) أي بما تقدم وهو ما خالف قاطعا أو جلي قياس وإنما جعل الكاف للتشبيه لا للتمثيل لعدم صحة جعل ما بعدها مثالا لما قبلها كما قال طفى؛ إذ ليس في الحكم بالاستسعاء مخالفة قاطع ولا جلي قياس بل ولا سنة؛ لأن المراد بالمخالفة للسنة أن لا يكون الحكم مستندا لسنة أخرى وهذا ليس كذلك؛ إذ هو موافق لسنة غاية الأمر أنها

مرجوحة ولذا قال المازري في شرح التلقين إن النقض في هذه المسائل لمخالفة أهل المدينة، ومذهب مالك أن إجماع أهل المدينة حجة فما خالف عملهم ينقض بمنزلة ما خالف قاطعا والنقض ليس قاصرا على مخالفة القاطع وجلي القياس اهـ كلام طفى، وقد يقال المراد بما خالف السنة ما خالف السنة الصحيحة سواء كان غير مستند لسنة أصلا، أو مستندا لسنة ضعيفة كحكم القاضي في هاتين المسألتين وحينئذ فالكاف للتمثيل في الجميع خلافا للشارح حيث جعلها للتشبيه بالنسبة للأولين وللتمثيل لما بعدهما من استعمال المشترك في معنييه. (قوله: بأن وقع) أي عتق البعض

Mas'alah: What is the ruling on annulling a judgment regarding a Hanafi's pre-emption claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1786)

فإنه ينقض ولو كان المالك لهذا البعض حنفيا يرى أن مذهبه ذلك كما أنه يحد لو شرب النبيذ ولو لم ير الحد مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment regarding inheritance for distant relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1786)

(أو ميراث ذي رحم) كعمة وخالة فينقض

Mas'alah: What is the ruling on rejecting judgments based on ignorance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3047)

وفيه رد ما قصى به من الجهالات قال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وقال عمر ردوا الجهالات إلى السنة وأجمع العلماء أن الجور البين والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها مردود على كل من قضى به ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by a deviant opinion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3962)

وما ذكره من قوله: (وكذلك لو حكم الحنفي .. إلخ) ظاهر التصور، ونقله ابن محرز عن ابن الماجشون فقال: وإن كان حكم باجتهاد وحكم بقول شاذ فذهب ابن الماجشون إلى فسخ حكمه، ومثل ذلك: الحكم بالشفعة من الجار، وتوريث ذوي الأرحام، وترك الحكم بالشاهد واليمين. قال: وخلاف أهل العراق في هذا ظاهر، وهي من المسائل التي شرع فيها الاجتهاد، وقد ذهب جماعة إلى توريث ذوي الأرحام من الصحابة والتابعين، ولا أدري ما هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on a non-mashhur fatwa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=683)

وفي نوازل التمليك من المعيار أن فقيه سوسة أتى الربيع المزدغي بفتوى من قال: الحلال عليه حرام بلزوم الواحدة، وأمر حاكم البلد أن يحكم بذلك ليتحصن بحكم الحاكم، وحمله على ذلك كون الرجل له أولاد من زوجته، فبلغ الخبر إلى أبي القاسم فأفتى بنقض الحكم وإلزامه الثلاث قائلا لا يعتبر من قضاة الوقت إلا الحكم بالمشهور، ولا يعول إلا على مفتي تونس بإفريقية. قيل: هذا تعسف منه بل كل من يعرف العلم وإن كان في بادية يعول على فتواه إذا رآه الناس أهلا لذلك كهذا الشيخ المزدغي نفع الله بعلمه وعمله.

Mas'alah: What is the ruling on discarding an unjust judge's ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1915)

(ونبذ حكم جائر) إلا أن يثبت صحته ظاهرا وباطنا

Mas'alah: What rulings are overturned for contradicting clear analogy or weak evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2412)

(أو) خالف (جلي قياس) أي قياسا جليا؛ وهو ما قطع فيه بنفي الفارق: كقياس الأمة على العبد في التقويم على من أعتق نصيبه منه أحد الشريكين وهو موسر، فإن حكم بعدم التقويم في الأمة نقض. (أو) إلا ما (شذ) : أي ضعف (مدركه) : أي دليله: كالحكم بغير العدول أو بالأقوال الضعيفة المردودة في مذهبه. ومن ذلك: الحكم بتوريث ذوي الأرحام والشفعة للجار واستسعاء العبد إذا أعتق بعض الشركاء فيها

نصيبه منه وهو معسر. (فينقض) ما خالف الإجماع – وما عطف عليه – وجوبا منه ومن غيره

Mas'alah: What is the ruling on overturning judgments based on weak evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2412)

[حاشية الصاوي] قوله: [أي قياسا جليا] : أشار بذلك إلى أنه من إضافة الصفة للموصوف. قوله: [ومن ذلك الحكم بتوريث ذوي الأرحام] : أي والحال أن بيت المال منتظم وإلا فلا نقض وإنما نقض الحكم بميراث ذوي الأرحام عند انتظام بيت المال لمخالفته لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» . قوله: [والشفعة للجار] : أي إذا حكم بها حنفي فللمالكي نقضه وإن حكم بها مالكي فله ولغيره نقضه. قوله: [وهو معسر] : إنما قيد بذلك لأنه إن كان المعتق موسرا كمل عليه ولا يلزم العبد استسعاء في جميع المذاهب، والمعنى أن الشريك المعتق إذا كان معسرا، وقلنا: لا يكمل عليه فحكم على العبد حاكم بالسعي للشريك الذي لم يعتق بقيمة نصيبه نقض حكمه، لكن إن كان يرى ذلك كالحنفي نقضه غيره، وإن كان لا يرى ذلك نقضه هو أو غيره، وإنما نقض في الاستسعاء والشفعة للجار، وتوريث ذوي الأرحام مع انتظام بيت المال وإن كان الحاكم فيها حنفيا؛ لأن حكم الحنفي فيها لا يرفع الخلاف لضعف مداركها بين الأئمة، ونظير ذلك حكمه بحلية شرب النبيذ قال ابن القاسم: أحد شارب النبيذ وإن قال: أنا حنفي. قوله: [منه ومن غيره] : ظاهره يؤمر بنقضه وهو وإن كان يراه مذهبا وبه قال الشيخ أحمد الزرقاني، ولكن الذي مشى عليه الشيخ كريم الدين إن كان.

Mas'alah: What rulings based on a deviant opinion contrary to the imam's established school are overturned?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1345)

وأما الثاني فعلى أربعة أنواع الأول ما قضى فيه بمدرك شاذ مخالف لمدرك إمامه الذي لم يثبت عند جميع أصحابه له معارض راجح ومن نظائره أنه لو قضى بصحة نكاح بلا ولي فسخناه لكونه على خلاف قوله عليه الصلاة والسلام أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ومنها أنه لو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق أي الثلاثة بناء على المسألة السريجية نقضناه لكون شرط السريجية لم يجتمع مع مشروطه أبدا فإن تقدم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها فكان على خلاف قاعدة صحة اجتماع الشرط مع مشروطه

Mas'alah: What rulings based on a deviant opinion not established among the majority of the imam's followers are overturned?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1345)

والنوع الثاني ما قضى فيه بالشاذ المخالف لمدرك إمامه الذي لم يثبت عند جمهور أصحابه له معارض راجح ومن نظائره ما نقله ابن يونس عن عبد الملك أنه قال ينقض عند مالك قضاء القاضي لمخالفة السنة كالقضاء باستسعاء العبد لعتق بعضه فإن الحديث ورد بأنه لا يستسعى وكالشفعة للجار أو بعد القسمة لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم أو يحكم بشهادة النصراني لقوله تعالى ذوا عدل منكم أو بميراث العمة

والخالة والمولى الأسفل لقوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر وكل ما هو على خلاف عمل أهل المدينة ولم يقل به إلا شذوذ العلماء فإن جمهور الأصحاب على نقضه وخالفهم ابن عبد الحكم وقال لا تنقض شفعة الجار وما ذكر معه من الفروع لضعف موجب النقض عنده

Mas'alah: What is the ruling on a judge who rules by conjecture without a valid legal basis?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1346)

والنوع الرابع ما لو حكم حدسا وتخمينا من غير مدرك شرعي فإنه ينقض إجماعا وهو فسق ممن فعله قاله ابن محرز من أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on an invalid basis?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=806)

القسم الثاني: ما تتناوله الولاية، لكن حكم فيه بمستند باطل، فهذا ينقض، لفساد المدرك لا لعدء الولاية، وهو الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that contradicts the underlying cause (sabab)?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=807)

القسم الثالث: ما حكم به على خلاف السبب، والقسم الذي قبله على خلاف الدليل،

وقد تقدم الفرق بين الأسباب والأدلة والحجان، وأن القضاة يعتمدون الحجاج، والمجتهدين يعتمدون الأدلة، والمكلفين يعتمدون الأسباب , فاذا قضي القاضي بالقتل على من لم يقتل، أو بالبيع على من لم يبع، أو بالطلاق على من لم يطلق، فهذا قضاء على خلاف الأسباب، فمتى أطلع على ذلك وجب نقضه عند الكل، إلا قسما [191] منه خالف فيه أبو حنيفة، وهو ما كان فيه عقد أو فسخ، فيجعل [192] حكم الحاكم كالعقد فيما لا عقد فيه، أو كالفسخ فيما لا فسخ فيه، فإذا شهد عنده شاهدا زور بطلاق امرأة، فحكم بطلاقها، جاز لذلك الشاهد أن يتزوجها، مع علمه بكذب نفسه، لأن حكم الحاكم فسخ لذلك النكاح، وكذلك إذا شهد عنده ببيع جارية فحكم ببيعها، وكذلك كل ما فيه عقد أو فسخ. (191) في ع: إلا قسم منه، وكذاء عند القرافي. وفي ح، وت: إلا قسما منه بالنصب، وهو الصواب، تمشيا مع قاعدة الاستثناء بأن المستثنى يكون منصوبا إذا كان الكلام موجبا، وتاما بأن ذكر فيه المستثنى منه، وذلك معنى قول ابن مالك في ألفيته في باب الاستثناء: ما استثنت إلا مع تمام ينتصب ... وبعد نفي أو كنفي انتخب إتباع ما اتصل وانصب ما انقطع ... وعن تمتم فيه إبدال وقع. (192) كذا في ع، وت، وعند القرافي: وفي نسخة ح. فجعل بصيغة الماضي، فيكون الضمير حينئذ عائدا على أبي حنيفة رحمه الله. فليحقق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge using a weak or anomalous opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=22)

أزمان فمن حكم بقول شاذ أو ضعيف لم يصحبه عمل المتقدمين نقض حكمه لأنه معزول عنه من الذي ولاه حيث اشترط عليه في أمر ولايته أن لا يحكم إلا بمشهور

مذهب إمامه أو ما جرى به العمل قال في العمل الفاسي حكم قضاة الوقت بالشذوذ ... ينقض لا يتم بالنفوذ وهو موافق لعمل تونس فاذا تعارض المشهور وما جرى به العمل فيقدم ماجرى به عمل بلده على المشهور لأن جريان العمل بالضعيف لمقصد من المقاصد يصيره راجحا ومن المعلوم أن الراجح يقدم على المشهور قال في العمل المذكور وما به العمل دون المشهور ... مقدم في الاخذ غير مهجور اما ما جرى به عمل غير بلده فانه يقدم المشهور عليه فإن استوت الاقوال في الشهرة قدم ما جرى به العمل مطلقا فإن لم يكن عمل أو جرى بكل واحد منها وأشكل عليه الأمر أمر بالصلح كما يأتي

Sub-topic – Annulment of Rulings Contradicting Definitive Texts

Mas'alah: What rulings apply to overturning a judge's decision for contradicting the Sunnah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=796)

من أصحابنا. ونقل ابن يونس عن عبد الملك أنه قال ينتقض عند مالك قضاء القاضي لمخالفة السنة كالقضاء باستسعاء العبد لعتق بعضه فإن الحديث ورد بأنه لا يستسعى، وكالشفعة للجار بعد القسمة لقوله – عليه السلام – «الشفعة فيما لم يقسم» أو يحكم بشهادة النصراني لقوله تعالى {ذوا عدل منكم} [المائدة: 106] أو بميراث العمة، والخالة، والمولى الأسفل لقوله – عليه السلام – «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر» ، وكل ما هو على خلاف عمل المدينة، ولم يقل به إلا شذوذ العلماء، وخالف ابن عبد الحكم. وقال لا تنقض شفعة الجار، وما ذكر معه من الفروع لضعف موجب النقض عنده، وجمهور الأصحاب على خلافه، وفي النوادر لأبي محمد قال محمد مما ينقض نقض ما لا ينقض فإذا قضى قاض بأن ينقض حكم الأول، وهو مما لا ينقض نقض الثالث حكم الثاني لأن نقضه خطأ، ويقر الأول، وكذلك لو تصرف السفيه الذي تحت حجر القاضي بالبيع والنكاح وغيرهما فرده فجاء قاض ثان فأنفذه نقض الثالث هذا التنفيذ، وأقر الأول، وكذلك لو فسخ الثاني الحكم بالشاهد، واليمين رده الثالث لأن النقض في مواطن الاجتهاد خطأ، ونقض الخطأ متعين. (القسم

الثالث) ما حكم به على خلاف السبب: والقسم المتقدم على خلاف الدليل، وقد تقدم الفرق بين الأسباب، والأدلة والحجاج، وأن القضاة يعتمدون الحجاج، والمجتهدين يعتمدون الأدلة، وأن المكلفين يعتمدون الأسباب فإذا قضى القاضي بالقتل على من لم يقتل أو للبيع على من لم يبع أو الطلاق على من لم يطلق أو الدين على من لم يستدن فهذا قضاء على خلاف الأسباب فإذا اطلع على ذلك وجب نقضه عند الكل إلا قسما منه خالف فيه أبو حنيفة – رضي الله عنه –، وهو ما كان فيه عقد، وفسخ فيجعل حكم الحاكم كالعقد فيما لا عقد فيه أو كالفسخ فيما لا فسخ فيه فإذا شهد عنده شاهدا زور بطلاق امرأة فحكم بطلاقها جاز لذلك الشاهد أن يتزوجها مع علمه بكذب نفسه لأن حكم الحاكم فسخ لذلك النكاح، وكذلك إذا شهد عنده ببيع جارية فحكم ببيعها جاز لكل واحد من تلك البينة أن يشتريها ممن حكم له بها، ويطأها هذا الشاهد مع علمه بكذب نفسه لأن حكم الحاكم تنزل منزلة البيع لمن حكم له، وكذلك كل ما فيه عقد أو فسخ. وأما الديون، وما يجري مجراها مما لا عقد فيه، ولا فسخ فيوافقنا فيه، وأنه باق على ما كان عليه قبل الحكم، وهذا هو معنى قول المالكية والشافعية، والحنابلة حكم الحاكم لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا في نفس [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] به، ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع بيع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرز خشب حولها ليجعل على رءوس الخشب سقفا عليه بناء، وأن يمنع إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين، وإن لم تكن مستدة إلا أن يرضى أهلها كلهم أو يقتصر على ما تلجئ الضرورة إليه، والمحكم في ذلك العادة فيكون قول صاحب الجواهر يجوز إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين إذا لم تكن مستدة فإذا كانت مستدة امتنع إلا أن يرضى أهلها كلهم اهـ. موضع نظر فهذا كله لا شك

تصريح بمخالفة الأهوية لما تحت الأبنية، وأن بينهما فرقا إلا أن سره الذي ذكره الشهاب لم يظهر بل بقي سرا كما كان اهـ. فتأمل بإمعان لعلك تظفر بسره، والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة الأملاك الناشئة عن الإحياء وبين قاعدة الأملاك الناشئة عن غير الإحياء] (الفرق الثالث عشر والمائتان بين قاعدة الأملاك الناشئة عن الإحياء وبين قاعدة الأملاك الناشئة عن غير الإحياء) بناء على مذهبنا في الإحياء من أنه إذا ذهب الملك، وصار مواتا كما كان، وكان لغير من أحياه أولا أن يحييه فهو عندنا مخالف لغيره من أسباب الملك القولية فإنها لا يبطل الملك ببطلان أصواتها وانقطاعها، وذلك أن الإحياء لما كان من الأسباب الفعلية التي لا ترد إلا على غير ملك سابق ضرورة أنه سبب تملك به المباحات من الأرض كان ضعيفا يذهب الملك الناشئ عنه بذهابه كما يبطل تملك الصيد الحاصل بالاصطياد بتوحشه وتملك السمك برجوعه في النهر، وتملك الماء باختلاطه بالنهر وتملك الطير والنحل بانفلاته وتوحشه، وأما غير الإحياء من الأسباب القولية فإنه لما كان يرد غالبا على مملوك قد تأصل فيه الملك قبله قويت إفادته للملك لاجتماع إفادته مع إفادة ما قبله حتى إن الملك الحاصل به لا ينقض بعد بطلان أصوات تلك الأسباب القولية وانقطاعها. ونظير ذلك أمران (الأول) ما إذا ورد البيع على الإحياء فإن الملك الحاصل به لا ينتقض بعد ذلك لتظافر الأسباب (والثاني) تملك الملتقط فإنه لما ورد على ما تقدم فيه الملك وتقرر قوي بحيث لا ينتقض بعود اللقطة إلى حال الالتقاط، ويؤكد لك ذلك أن الأسباب القولية ونحوها ترفع ملك الغير كالبيع، ونحوه فهي في غاية القوة. وأما الفعل بمجرده فليس له قوة رفع ملك الغير بل يبطل ذلك الفعل كمن بنى في ملك غيره فلذلك ذهب أثره بذهابه، والإقطاع وإن كان سببا قوليا واردا على مملوك للمسلمين إلا أنه بدون الإحياء حكم بدون سبب أو علة فلذا لا يملك بيعه فهو عكس

الأمر خلافا لأبي حنيفة، ووافقنا أبو حنيفة أيضا فيما إذا قضى بنكاح أخت المقضي له أو ذات محرم فإنه لا تحل له لأن المقضي له لو تزوجها لم تحل له ففات قبول المحل. وكذلك وافقنا إذا تبين أن الشهود عبيد والحكم في عقد النكاح، وفرق بأن الشهادة شرط، ولم توجد في الأموال، ولم يحكم الحاكم بالملك بل بالتسليم، وهو لا يوجب الملك، ولنا قوله – عليه السلام – «أنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقتطع له قطعة من النار» ، وهو عام في جميع الحقوق، وقياسا على الأموال بطريق الأولى لأن الأموال أضعف فإذا لم يؤثر فيها فأولى الفروج احتجوا بقضية هلال بن أمية في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «حين فرق بينه وبين امرأته باللعان قال فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك فجاءت به على تلك الصفة» ، وتبين الأمر على ما قال هلال، وأن الفرقة لم تكن موجودة، ومع ذلك لم يفسخ تلك الفرقة. وأمضاها فدل ذلك على أن حكم الحاكم يقوم مقام الفسخ والعقد، وعن علي – رضي الله عنه – أنه ادعى عنده رجل نكاح امرأة، وشهد له شاهدان فقضى بينهما بالزوجية فقالت، والله يا أمير المؤمنين ما تزوجت فاعقد بيننا عقدا حتى أحل له فقال شاهداك زوجاك فدل ذلك على أن النكاح ثبت بحكمه، ولأن اللعان يفسخ به النكاح، وإن كان أحدهما كاذبا فالحكم أولى لأن للحاكم ولاية عامة على الناس في العقود، ولأن الحاكم له أهلية العقد والفسخ بدليل أنه لو أوقع العقد على وجه لو فعله المالك نفذ، ولأن المحكوم عليه لا يجوز له المخالفة، ويجب عليه التسليم فصار حكم الله تعالى في حقه ما حكم به الحاكم. وإن علم خلافه فكذلك غيره قياسا عليه، والجواب عن الأول أن الفرقة في اللعان ليست بسبب صدق الزوج بدليل أنه لو قامت البينة بصدقه لم تعد إليه، وإنما كانت بسبب أنهما وصلا إلى أسوأ الأحوال في المقابحة بالتلاعن فلم ير الشارع اجتماعهما بعد ذلك لأن الزوجية

مبناها السكون والمودة، وما تقدم من اللعان يمنع ذلك فعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكذب، وكالبينة إذا قامت، وعن الثاني إن صح فلا حجة فيه لأنه – رضي الله عنه – أضاف التزوج للشهود لا لحكمه، ومنعها من العقد لما فيه من الطعن على الشهود فأخبرها بأنه زوجها ظاهرا، ولم يتعرض للفتيا، وما النزاع إلا فيها)

Mas'alah: When is a judge's ruling overturned for contradicting principles, texts, or clear analogy?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=89)

واعلم أن معنى قول العلماء: إن حكم الحاكم ينقض إذا خالف القواعد أو النصوص أو القياس الجلي: إذا لم يعارض القواعد أو القياس الجلي أو النص ما يقدم عليه، وإلا فإذا حكم بعقد السلم أو الإجارة أو المساقاة، فقد حكم بما هو على خلاف القواعد الشرعية، لكن لمعارض راجح فلا جرم لا ينقض، وإنما النقض، عند عدم المعارض الراجح فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict when it contradicts the Sunnah?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=124)

فإن كان مراد صاحب "الجواهر" هاتين المسألتين فهو صحيح، غير أن عبارته وتفريعه على عدم نقض الحكم يأبى ذلك، مع أنه لم يمثل إلا بشفعة الجار ومن طلق عليه بشهادة الزور. وكونه لم يمثل إلا بالمسألتين يشعر بأنه لم يرد إلا إياهما، وتفريعه على

عدم النقض في الحكم يأبى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict when it contradicts the Sunnah?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=124)

فهذا اضطراب لم يوجد لغيره، مع أن نقول المذهب تأباه، وذلك في مسائل:

Mas'alah: What causes a judge's ruling to be overturned when it contradicts consensus, rules, clear analogy, or text?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=135)

السؤال التاسع والعشرون ما سبب نقض الحكم إذا وقع في الصور الأربع مخالفة الإجماع، والقواعد، والقياس الجلي، والنص؟ وما مثل ذلك [1]؟

Mas'alah: Why is a ruling that contradicts consensus overturned?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=135)

جوابه أما سبب النقض فإن الإجماع معصوم لا يقول إلا حقا، ولا يحكم إلا بحق، فخلافه

Mas'alah: What is an example of a judgment overturned for contradicting consensus on inheritance?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=136)

وأما مثلها: فكما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، فإن الأمة على قولين: المال كله للجد، أو ويقاسم الأخ، أما حرمانه بالكلية فلم تقل أحدبه. فمتى حكم به حاكم بناء على أن الأخ يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة، والبنوة مقدمة على الأبوة: نقضنا هذا الحكم، وإن كان مفتيا لم نقلده.

Mas'alah: What is the Suraiji case as an example of overturning judgments?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=136)

ومثال مخالفة القواعد: المسألة السريجية [1]، متى حكم حاكم بتقرير (1) نسبة إلى ابن سريج، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج أحد أئمة السادة الشافعية في عصره، ولد سنة 249، وتوفي سنة 306 – رحمه الله تعالى –، وترجمته الحافلة في "طبقات الشافعية" لإبن السبكي 2:87 – 96 من الطبعة الحسينية، و 3: 21 – 39 من الطبعة المحققة. واشتهرت المسألة بالسريجية لأنه الذي أظهرها، وهي كما في حاشية العلامة الصاوي المسماة "بلغة السالك إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" 1: 515: "إذا قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا لا يلزمه شيء أصلا، ولا يلحقه فيها طلاق للدور الحكمي، فإنه متى طلقها وقع الطلاق قبله ثلاثا، ومتى وقع

الطلاق قبله ثلاثا كان ="

النكاح معها في حق من قال: إن وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا [1]. = طلاقها الصادر منه لم يصادف محلا "." ثم قال الصاوي بعد هذا: "لكن قال العز بن عبد السلام: تقليد ابن سريج في هذه المسألة ضلال مبين" انتهى. أي لأنه يلزم منها انتفاء وقوع الطلاق المنجز والمعلق بها ممن يعلق الطلاق بهذه الصيغة. وهذا مخالف للشرع، إذ هذا التعليق أصبح وسيلة للتخلص من وقوع الطلاق ممن صدر منه هذا التعليق. وقال المؤلف في "الفروق" 1: 75 في الفرق (3) : "وكان الشيخ – يعني شيخه – عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله – يقول: هذه المسألة لا يصح التقليد فيها، والتقليد فيها فسوق ..." . انتهى. ونقل العلامة الرملي من السادة الشافعية في "نهاية المحتاج" 7: 30 رجوع ابن سريج عن هذه المسألة. ولقد شغلت هذه المسألة فقهاء المذاهب الأربعة قبولا وردا، فتعرضوا لها في كتاب الطلاق، كما تعرض لها في غير كتب الفقه، فتراها في "الفتاوى الكبرى، للشيخ ابن تيمية 4:97 – 103، وقد أبان فيها – رحمه الله تعالى – انتفاء وقوع الطلاق عند أحد من الأمة. وأبان في" مجموع الفتاوى "33: 240 – 244 أنها مسألة باطلة في الإسلام محدثة، لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم، ولا أحد من الأئمة الأربعة. وأطال في بيان ذلك وأجاد." وتراها أيضا عند ابن القيم في "إعلام الموقعين" 3: 263، وفي "طبقات الشافعية" لإبن السبكي في ترجمة الإمام ابن دقيق العيد 6: 20 من الطبعة الحسينية، و 9: 245 من الطبعة الطبعة المحققة، وفي "الفروق" للمؤلف القرافي 1: 74 – 75.

(1) قال شيخنا وأستاذنا العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء حفظه الله تعالى، فيما كتبه إلي معلقا على قول القرافي هنا: (إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا) ، ما يلي: "الصواب أن يقول: (إن طلقتك) ، لأنها هي الصورة الحقيقية للمسألة السريجية، أي إن

الشرط المعلق عليه فيها هو التطليق باللفظ، لا وقوع الطلاق، لأنه إذا افترض الوقوع لم يبق له رافع، بخلاف الإيقاع أي التطليق، فإن الشخص قد يوقع الطلاق ="

Mas'alah: Why is the Suraiji case overturned for contradicting legal principles?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=138)

فطلقها ثلاثا أو أقل، فالصحيح لزوم الثلاث له [1]، فإذا ماتت أو مات وحكم بالإرث لها أو منها نقضنا حكمه، لأنه على خلاف القواعد، لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط، لأن حكمه إنما يظهر فيه، فشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه لا يصح أن يكون في الشرع شرطا، فلذلك ينقض حكم الحاكم في المسألة السريجية.

Mas'alah: What is an example of a judgment overturned for contradicting a clear text on pre-emption?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=138)

ومثال مخالفة النص: حكمه بشفعة الجار، فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك [2]، ولم يثبت له معارض صحيح، فينقض الحكم = فلا يعتبر واقعا شرعا. وواضح أن رأي ابن سريج سفسطة فقهية، لأن المانع من وقوع الطلاق المنجز: اللاحق المعلق عليه إذا كان، أي المانع هو وجود ثلاث قبله، فهذا إنما يكون عند اعتبار تلك

الثلاث واقعة، فإن لم تعتبر واقعة لم يبق في طريق الطلاق المنجز عليه أي مانع يحول دون وقوعه، كما هو ظاهر، فابن سريج لم يلحظ لوازم رأيه المتناقضة، ولذا قال العز بن عبد السلام عنها: إنها ضلال مبين "انتهى." (1) أي الثلاث المنجزة لا المعلقة، بدليل لاحق كلامه الآتي، حيث يتبين عدم إمكان وقوع المعلق، لعدم اجتماع الشرط والمشروط، وهو خلاف المعهود في الشريعة، وعليه يظهر ما في قوله: (فالصحيح لزوم الثلاث له) ، من تساهل في التعبير، فقد كان المناسب أن يقول: (لزوم الثلاث أو الأقل بحسب ما طلق) ، لأنه قد فرض في المسألة أن الرجل بعد التعليق طلق بالتنجيز ثلاثا أو أقل، ما دام الذي يقع إنما هو المنجز لا المعلق. أفاده أستاذنا العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء أمتع الله به. (2) قلت: واستدلوا له بما روى البخاري في كتاب الشفعة، في (باب الشفعة فيما لم يقسم) 4:436، ومسلم 11:46، في كتاب البيوع، في (باب الشفعة) : وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود. وصرفت الطرق فلا شفعة ". هذا لفظ رواية البخاري، ولفظ رواية مسلم:" قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل شركة لم تقسم .. ". ="

Mas'alah: What are the rulings on annulment of a judge's judgment for contradicting the sunnah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1000)

ما لم يخالف كتابا او سنة او تأويلا مجتمعا عليه منهما وقال عبد الملك مثله وزاد أقضي بخلاف السنة المشهوره وان كان بعض الاختلاف نقض قضاؤه مثل القضاء لذوي الارحام بالميراث والشفعه للجار وشهادة أهل الذمة ولم يفعل ذلك غير عبد

الملك قبل والله اعلم

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to a judge's injustice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1301)

=و أجاب : الفقيه أبو عبد الله بن عبد الكريم : الحمد لله وحده الجواب أنه إذا أثبت الأب ما يناقض ما قضى به القاضي من تزويج البنت المذكورة ، وجب على من ولي بعده فسخ النكاح المذكور ، لتبين الجور في الحكم به ، و هو من باب تغيير المنكر الذي يجب على كل من له قدرة أن يغيره ، وكتب محمد بن عبد الكريم لطف الله به .

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict regarding water rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4514)

فأجاب عليه: تصفحت السؤال ووقفت عليه ولا يرد حكم الحاكم بما شهد به لأصحاب الجنات من أنه لم يزالوا يقون من ذلك الماء منذ كذا لأمد يقتضي قبل الحكم وبعده إلى الآن فلا سبيل لهم إلى السقي به إلا أن يثبتوا أن ذلك ليس بضرر على الطريق ببينة هي أعدل من التي قضى بها الحاكم أو يجرحوا شهود العقد الذي ثبت به الضرر عند الحاكم أو يقدروا على رفع ذلك الضرر عن الطريق بتحصين مجرى الماء فيه تحصينا يعلم انقطاع الضرر عليه به فيكونوا حينئذ أحق بالماء لسقي جناتهم زمن حاجتهم إلى سقيها وإن كانت محدثة بعد الأرحى ولا يجب توقيف الماء في مدة

الخصام إلى انقضاء الأجل كما يجب توقيف الشيء المدعى فيه إذ ليس بملك وإنما هو غيث ساقه الله إلى الناس وصرفه بينهم. ووجه الحكم في ذلك أن يكون كل واحد من أصحاب الأرحى وأصحاب الجنات أحق بالماء في مدة الإعذار إلى أصحابهم ولا يوقف الماء عنهم جميعا وإنما ينتقل من بعضهم إلى بعض بحسب انتقال الإعذار من بعضهم إلى بعض فيما يثبته بعضهم على بعض وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's decision regarding a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4958)

غ: بعد سرده لهذه الفروع الأجنبية، وظهر أن الحاكم لم يفسخ الوصية إن كان استند في صحته لجواب هذا المجيب فحكمه منقوض. (1) هنا كلمة غير مقروءة.

Mas'alah: Can a judge's ruling be overturned to appease people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1159)

وقوله: تطييبا للنفوس؛ لا يصح كونه دليلا عليه؛ لأن نقض حكم الحاكم العالم العدل لا يسوغه تطييب النفوس.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's decision after a pardon in a murder case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4322)

ابن حبيب: لا يعجبني ما انفرد به ابن عبد الحكم، ولو رفع من قتل رجلا غيلة لقاض يرى فيه العفو، فأسلمه لأوليائه، فعفوا عنه؛ ففي منع من ولي بعده نقض حكمه قولا ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling based on a prophetic narration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4324)

وقد حكم شريح في ابني عم أحدهما آخ لأم بأنه أولى بالإرث فقال علي رضى الله عنه: ما دليلك على هذا؟ قال: قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] ، فرده علي عليه، ونقض حكمه، وهذا قد يحمل على أن عليا رضى الله عنه حفظ خبرا عنه صلى الله عليه وسلم بخلاف حكم شريح أو ظاهر خبر كالنص أو قياسا جليا، وكذا لما ضاع لعلي رضى الله عنه يوم الجمل درع، فوجدها عند رجل، فترافعا لشريح، فشهد لعلي عبد الله بن جعفر ومولا لعلي، فرد شريح شهادة مولاه له، فمديده، وأخذ الدرع كالمنكر على شريح وشهادة المولى لمولاه مع جواز شهادة ابن الأخ لعمه، وهو أقرب من المولى فرآه كالمخالف للقياس الجلي.

Mas'alah: What rulings must be overturned due to clear evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3580)

ومن ذلك القضاء بالشفعة بالجوار أو بعد القسمة، فهذا يفسخ، ومنه الحكم بشهادة النصراني؛ فإنه يفسخ؛ لقول الله سبحانه: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" .

Mas'alah: Is the judgment of an unjust or ignorant judge overturned even if it is correct?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=944)

ونقض حكم جائر ولو صادف على الأصح، كجاهل لم يشاور [1]، وإلا تعقب فنقض غير الصواب.

Mas'alah: What types of judgments are overturned for contradicting definitive evidence or clear analogy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=944)

ونقض ما خالف قطعيا أو قياسا جليا كشفعة جار، أو بعد قسمة واستسعاء معتق- واستبعد - [2] وحكم بميراث عمة أو خالة ومولى أسفل، أو على عدوه، أو بشهادة كافر، وكذا بعلم سبق مجلسه على الأصح.

Mas'alah: What rulings are overturned due to error in evidence or contradiction of Madinan practice?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=944)

ونقض إن جعل بتة طلقة على الأصح، أو قصد الحكم بما له فيه رأي؛ فغلط ببينة، أو خالف عمل المدينة أو الصحابة والتابعين، لا رأي بعض العلماء واستحسانهم والحكم، كنقل مالك وفسخ عقد، وكذا تقرير نكاح بلا ولي على الأصح - لا إن قال: لا أجيزه - أو أفتى في قضية.

Mas'alah: When is a judgment overturned if it contradicts a definitive text or consensus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1785)

(ونقض) إن عثر على خطأ العدل العالم من غير تفحص

Mas'alah: What is the ruling on a judge who rules that a triple divorce counts as a single divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1786)

(أو جعل بتة) ، أو ثلاثا (واحدة) أي حكم بذلك فينقض ويؤدب المفتي بذلك؛ لأن القول به منكر في الدين

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment that contradicts a definitive text or clear analogy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

أو جلي قياس) انظر ما تقدم للمتيطي قبل قوله "وإلا تعقب" قال ابن الحاجب: لا تتعقب أحكام العدل العالم ولا ينقض منها إلا ما خالف قاطعا، المازري: ويحمل رد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قضاء شريح على أن عليا حفظ خبر أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قياسا جليا.

Mas'alah: When must a judicial ruling be overturned?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=848)

(ونقض) الحكم وجوبا (إن ظهر الخطأ) فيه ظهورا بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict to annul a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2407)

قوله: [فإذا حكم بفسخ عقد] : أي كما إذا عقد رجل على امرأة مبتوتة

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge's verdict of validity for a marriage with tahlil intention in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2408)

قوله: [أو صحته] : أي كما إذا سبق حكم الحنفي بصحة عقد من نيته التحليل فليس للمالكي نقضه.

Mas'alah: What is the effect of a Hanafi judge's ruling on the validity of multiple Friday congregations and manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2409)

في مسجدي هذا فعبدي فلان حر، فرفع العبد أمره الحنفي يرى صحة تعدد الجامع، فحكم بعتقه، فالعتق محل الحكم فيرتفع فيه الخلاف قطعا. وأما صحة الصلاة فيه للمالكي فيرتفع فيها الخلاف أيضا، أفتى الناصر اللقاني برفعه وسلمه له المتأخرون عنه وفيه نظر. إذ حكم الحاكم بالعتق – لكونه يرى صحة الجمعة – لا يستلزم الحصة عند غير الحاكم في ذلك المسجد، إذ حكمه بالعتق لا يتعدى لصحة الجمعة؛ ففتواه – رحمه الله – غير صواب.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment that contradicts consensus?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2410)

(إلا ما خالف إجماعا) : هذا استثناء منقطع من قوله: "ورفع الخلاف" أي: لكن حكمه المخالف للإجماع لا يرفع خلافا ويجب نقضه

Mas'alah: What rulings are overturned if they contradict consensus or clear text?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2411)

عليه وعلى غيره؛ كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد فهذا خلاف الإجماع؛ لأن الأمة على قولين: المال كله للجد أو يقاسم الأخ، وأما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد من الأمة. (أو) خالف (نصا) كأن يحكم بالشفعة للجار، فإن الحديث

الصحيح وارد باختصاصها بالشريك دون الجار ولم يثبت له معارض صحيح، وكأن يحكم بشهادة كافر على مثله أو على مسلم، لأنه مخالف لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling being overturned due to contradiction with consensus, text, or analogy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2413)

[حاشية الصاوي] يراه مذهبا نقضه غيره لا هو. قوله: [مما تقدم] : أي من مخالفة الإجماع أو النص أو القياس وإلخ. قوله: [بين الناقض السبب] أي وسواء كان الحكم الأول له أو لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's confirmation of a marriage without a guardian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2969)

قال ابن القاسم: حكم، لا ينقض. وأجازه ابن محرز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment that contradicts the Sunnah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2973)

وقال من خالفهم من الفقهاء: هذا خلاف سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في قوله: "فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" ومن حق هذا الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment that contradicts a definitive text or clear analogy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8054)

خالفت قاطعا أو جلي قياس. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling that contradicts a definitive text or clear analogy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8054)

ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي قياس، قوله: نقض بالبناء للفاعل وهو ضمير يعود على العدل العالم، ومعنى كلامه أن العدل العالم لو وقع الحكم المذكور من العدل العالم ينقض الحكم الخالف لقاطع من نص كتاب أو سنة أو إجماع، والحكم المخالف للقياس الجلي، وإذا نقضه فإنه يبين السبب الذي لأجله نقضه مطلقا أي نقضه هو أو غيره، وقد مر التنبيه على الكيفية التي يعرف بها كون حكم العدل العالم خالف قاطعا أو جلي قياس من قول ابن رشد: لا تتصفح أحكامه ولا ينظر فيها إلا على وجه التجويز لها إن احتيج إلى النظر لها لعارض الخصومة إلخ، مثال ما خالف قاطعا من نص

كتاب ما لو حكم بأن الذكر من الأولاد مثلا حظه من الميراث حظ الأنثى، ومثاله من الحديث ما لو حكم بجواز جمع المرأة مع عمتها، ومثاله من الإجماع ما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، فإن الأمة أجمعت على قولين أن يقاسم الأخ الجد: أو المال كله للجدة أما حرمان الجد فلم يقل به أحد، ومن القواطع أيضا القواعد الشرعية: ومثلوا لخالفتها بالمسألة السريجية: متى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، فطلقها ثلاثا أو أقل فالصحيح لزوم الطلاق الثلاث له، فإذا ماتت أو مات فحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه لأنه على خلاف القواعد، لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع الشروط، لأن حكمته إنما تظهر فيه، فإذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع المشروط فلا يصح أن يكون في الشرع شرط، فلذلك ينقض الحكم في المسألة السريجية، وما قاله ابن سريج مبني على عدم اجتماع الشرط مع المشروط نظرا لقوله: قبله، وحينئذ فيجب لغو قوله قبله، والقياس الجلي هو ما قطع فيه بنفي الفارق أو ضعفه، وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling that contradicts the practice of the people of Medina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8056)

مصطفى. قال بناني: أجاب بعضهم عن المص بأن ما ذكره هو الذي عليه الجماعة، وقول ابن عبد الحكم بعدم النقض انفرد به عن أصحابه، وأن النقض في هذه المسائل لمخالفة عمل أهل المدينة، كما ذكره المازري في شرح التلقين. قال ما نصه: أشار ابن الماجشون إلى أن هؤلاء الذاهبين إلى خلاف مذهبه خالفوا ما تواطأ عليه أهل مدينة

الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان ذلك كمخالفة السنة القائمة، لا سيما ومذهب ملك أن إجماع أهل المدينة حجة، وابن عبد الحكم لم ير النقض في شيء من هذه المسائل لكون أدلتها ليست بقطعية. اهـ. وقال ابن حبيب: لا يعجبني ما انفرد به ابن عبد الحكم. وقال صاحب الذخيرة: إن ابن عبد الحكم انفرد بعدم النقض عن أصحابه. وقال ابن يونس في كتابه المسمى بالإعلام: إن ما قاله ابن الماجشون من النقض قاله مطرف وأصبغ، وروي أكثره عن ملك، وأنه رأي علماء المدينة في القديم والحديث، وبهذا كله يتبين أن ما مشى عليه المص هو الموافق لنقل الأئمة، واستبعاد المازري له من جهة النظر لا يضعفه، وأن قول ابن عبد الحكم هو الضعيف لانفراده به عن أصحابه، وقول ابن عبد البر: لم يقل بالنقض غير عبد الملك مردود بما تقدم (1) غيره. هذا محصل جواب هذا البعض. فتأمله. والله أعلم. اهـ. كلام الشيخ بناني. وقوى الرهوني ما لمصطفى. والله تعالى أعلم. والمسائل التي قال فيها ابن الماجشون بالنقض لمخالفة عمل أهل المدينة، وقال فيها ابن عبد الحكم بعدم النقض، هي قول المص: كاستسعاء معتق إلخ، قد علمت أن هذا وما بعده تشبيه لا تمثيل. قال الخرشي مفسرا للمصنف: والمعنى أنه إذا كان عبد بين رجلين مثلا وأعتق أحدهما حصته، وكان الذي أعتق حصته معسرا بحيث لا يكمل عليه بعضه لعسره وأبى شريكه أن يكمل بعضه بالعتق، فحكم القاضي بأن العبد يسعى ويأتي للشريك الذي لم يعتق بقيمة نصيبه، فإن هذا الحكم إذا وقع ممن لا يرى استسعاء العبد باطل، وكذا إذا وقع من حاكم يراه كالحنفي، وكذلك ما يأتي من المسائل فله نقضه، فإن قلت: هذا مخالف لما يأتي من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف. قلت: هو مقيد بما إذا قوي دليله، وأما غير قوي الدليل فإنه ينقض ولا يعتبر حكم الحاكم فيه، كهذه (1) في بناني ج 7 ص 146 بما تقدم عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a verdict regarding istis'a' of a partially freed slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8057)

وقال الشبراخيتي: مقتضى نقل القرافي أن نقض الحكم باستسعاء المعتق لمخالفة السنة، لورود الحديث بأنه لا يسعى، لأن ما ورد أنه يسعى ضعيف كما يفيده كلام القرافي، ولا يقدح في دعوى ضعفه أن ما رواه مسلم صحيح إلا ما بين العلماء أنه ضعيف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a verdict contrary to the well-known sunna?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8058)

وقال المواق عن عبد الملك: إذا قضى بخلاف السنة المشهورة وإن كان فيها الاختلاف نقض قضاؤه، كذوي الأرحام بالميراث، والشفعة للجار، وشهادة أهل الذمة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a verdict granting inheritance to distant relatives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8058)

وميراث ذوي رحم، يعني أن القاضي إذا حكم بالميراث لذي رحم من عمة وخالة ونحوهما فإنه حكمه ينقض، أي ينقضه هو وغيره، لقوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا

الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on overturning a verdict granting inheritance to a lower client?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8058)

أو مولى أهل، يعني أن الحاكم إذا حكم بثبوت الميراث للمولى الأسفل فإن حكمه ينقض مطلقا، أي ينقضه هو وغيره، وذلك كمعتق بفتح التاء من معتقه بكسر التاء، وفي المواق عن ابن الماجشون: من الخطأ الذي ينقض به حكم العدل العالم، الحكم بالشفعة للجار، وباستسعاء العبد بعتق بعضه، وتوريث العمة والخالة، والمولى الأسفل، وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict that contradicts a definitive text?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3958)

الأول: تبع المصنف في قوله ما خالف قاطعا ابن الحاجب التابع لابن شاس وتعقبه ابن عبد السلام بأنه قد يكون النص غير متواتر يفيد القطع، ومع ذلك فإنهم قالوا ينقض حكم القاضي إذا خالفه ونقله في توضيحه وأقره. ابن عرفة تعليق ابن الحاجب النقض على ما خالف القاطع لا أعرفه، ثم نقل كلاما عن المازري وقال عقبه فلم يقصر المازري النقض على القطع، فقصر ابن الحاجب النقض عليه غير مستند لنص رواية تابعا. ابن شاس متعقب أفاده طفي. البناني قوله ما خالف قاطعا. ابن عرفة والخطأ الموجب لرد حكم العدل العالم فسره اللخمي بما خالف نص آية أو سنة أو إجماع. قلت أو ما ثبت من عمل أهل المدينة لأنه مقدم عند الإمام مالك "– رضي الله عنه –"

على الحديث الصحيح، وزاد المازري عن الشافعي – رضي الله عنه – أو قياسا لا يحتمل إلا معنى واحدا والظاهر أنه أشار إلى القياس الجلي الذي لا يشك في صحته. وفي التوضيح قول ابن الحاجب ولا ينقض منها إلا ما خالف القطع نحوه في الجواهر، ويقتضي أنه لا ينقض ما خالف الظن الجلي وليس بظاهر، بل قالوا إنه إذا خالف نص السنة غير المتواترة فإنه ينقض، وهو لا يفيد القطع نقله ابن عبد السلام عن بعضهم، فيرد على المصنف هنا ما أورده على ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment regarding neighbor's pre-emption or testimony of a disbeliever?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3961)

وشفعة جار، وحكم على عدو، أو بشهادة كافر، أو ميراث [منح الجليل] ابن الماجشون وحده واعترف بهذا في ضحيه ولم يزل الشيوخ يستبعدونه ويعتمدون خلافه، وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم، ولذا لم يعرج ابن شاس ولا ابن الحاجب على قول ابن الماجشون، فكان على المصنف أن لا يذكره هنا لما علمت، ولأنه لا يلائم قوله الآتي ورفع الخلاف، بل ينافيه قال في المدونة وإذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء، ثم تبين أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه، ولا ينقض ما حكم به غيره مما فيه اختلاف بين العلماء. (و) كحكم ب (شفعة جار) فينقض لضعف دليله. ابن الماجشون من الخطأ الذي ينقض حكم العدل العالم به الحكم باستسعاء العبد المعتق بعضه وبالشفعة للجار وتوريث العمة والخالة والمولى الأسفل طفي وأما شفعة الجار فقال بها أبو حنيفة والكوفيون – رضي الله تعالى عنهم – محتجين بحديث «الجار أحق بصقبه» ، والصقب روي بالصاد والسين المهملين

القريب. وبحديث الترمذي وأبي داود «جار الدار أحق بدار الجار» إلا أن الأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا لشريك أسانيدها جيدة، وليس في شيء منها اضطراب، بخلاف حديث «الجار أحق بصقبه» ، فقد ظهر لك أن هذين الأمرين ليسا مخالفين للسنة، إذ لكل من القولين حجة، وكذا ما بعدهما من شهادة الكافر لمثله وميراث ذوي الرحم ومولى أسفل من المختلف فيه، إذ قال بها أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – له حجج لا نطيل بها، وكذا الحكم بعلم سبق مجلسه قاله الشافعي – رضي الله عنه –. (و) ك (حكم على عدو) للحاكم فينقض لإتهامه فيه بالجور. ابن المواز إذا حكم القاضي على شخص فأقام المحكوم عليه بينة أن القاضي عدو له فلا يجوز قضاؤه عليه (أو) حكم ب (شهادة) شخص (كافر) على مثله. طفي محل الخلاف إذا شهد الكافر على مثله والقائل بقبولها الإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه – وأما شهادته على مسلم فالإجماع على عدم قبولها. (و) كحكم ب (ميراث ذي رحم) كخالة وعمة (أو) ميراث (مولى) بفتح الميم

Mas'alah: What judgments are overturned when they contradict a definitive text or clear analogy?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلى قياس: كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين: كأحدهما: إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف

Mas'alah: What is an example of a ruling that contradicts consensus and can be overturned?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=53)

الإجماع لأن الأمة على قولين إما المال كله للجد، أو يقاسم الأخ، أما حرمان الجد (بالكلية) فلم يقال به أحد فمتى حكم به حاكم نقضنا حكمه وإن كان مفتيا لم نقلده.

Mas'alah: What is an example of overturning a ruling that violates legal principles in the case of conditional divorce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=53)

ومثال مخالفة القواعد: المسألة السريجية، فمتى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا أو أقل فالصحيح لزوم الطلاق الثلاث له، فإذا ماتت أو مات وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه لأنه على خلاف القواعد، لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط لأن حكمته إنما تظهر به.

Mas'alah: What judgments are overturned for contradicting a clear analogy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3300)

في عج (أو جلي قياس) أي قياسا جليا وهو ما قطع فيه بنفي الفارق أو ضعفه قال

الشارح فإن قيل قد تقدم أنه لا يتعقب حكم العدل وهذا يدل على مخالفة ذلك لأن نقض حكمه فرع عن تصوره وتصوره إنما نشأ عن تعقبه فالجواب أنه يجوز أن يكون رفع إليه فظهر له خطؤه من غير فحص عن ذلك اهـ. بالمعنى وهذا الجواب كما في د إنما هو في نقض حكم غيره وأما نقض نفسه فليس فيه ذلك وهو ظاهر ومثل لمخالفة نص السنة بمثالين أحدهما قوله: (كاستسعاء معتق) بعضه وقع من شريك معسر وأبى مالك بعض الرق من عتق نصيبه فحكم له قاض ـــــــ فهذا خلاف الإجماع لأن الأمة على قولين المال كله للجد أو يقاسم الأخ أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد ومثال مخالفة القواعد المسألة السريجية متى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها ثلاثا وأقل فالصحيح لزوم الطلاق الثلاث فإذا ماتت أو مات وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه لأنه على خلاف القواعد لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط لأن حكمته إنما تظهر فيه فإذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرطا فلذلك ينقض الحكم في المسألة السريجية وهي التي وقع التمثيل بها ومثال مخالفة النص إذا حكم بشفعة الجار فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح فينقض الحكم بخلافه ومثال مخالفة القياس قبول شهادة النصراني فإن الحكم بشهادته ينقض لأن الفاسق لا تقبل شهادته والكفار أشد منه فسوقا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس وقد جمع بعضهم هذه الأربعة في قوله: إذا قضى حاكم يوما بأربعة ... فالحكم منتقض من بعد إبرام خلاف نص وإجماع وقاعدة ثم القياس الجلي قدك إفهامي (أو جلي قياس) قول ز فالجواب أنه يجوز الخ هذا الجواب ذكره المصنف في ضيح وقال ابن عرفة تعقب ابن عبد السلام قول أهل المذهب لا يتعقب حكم العدل العالم ولا ينقض إلا ما خالف القاطع من أن التعقب أعم من النقض وإذا نفي فينتفي النقض فكيف ينقض منها ما خالف القطع

وأجاب بأن مرادهم بالتعقب المنفي هو نظر ما جهل من أحكامه والنقض هو فسخ ما علم بظاهره الخطأ فيه وهذا حسن اهـ. وهو معنى ما في ضيح وعبارة ح العدل العالم لا تتعقب أحكامه ولا ينظر فيها إلا أن يرفع أحد قضيته ويذكر أنه حكم فيها بغير الصواب فينظر في تلك القضية اهـ. وتعقبه طفى بأنه خلاف ما لابن رشد ونقله ابن عرفة ونصه العدل العالم لا تتصفح أحكامه ولا ينظر فيها إلا على وجه النجو يزلها إن احتيج إلى النظر إليها لعارض خصومة أو اختلاف في حد لا على وجه الكشف والتعقب لها إن سأل ذلك المحكوم عليه فتنفذ كلها إلا أن يظهر في شيء منها عند النظر إليها على الوجه الجائز أنه خطأ ظاهر لم يختلف فيه فليرد ذلك اهـ. ومثله في المتيطي ومعين الحكام (كاستسعاء معتق) قول ز ومثل لمخالفة نص السنة

Mas'alah: What are examples of judgments overturned for contradicting definitive texts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3301)

بأن العبد يسعى ويأتي بقيمة نصيبه الباقي على الرق للشريك الذي لم يعتق ليعتق فهذا الحكم إذا وقع ممن لا يرى استسعاء العبد باطل وكذا ممن يراه كحنفي وكذا ما يأتي من المسائل ولا يخالف قوله ورفع الخلاف لأنه فيما قوي دليله ومدركه لا ما ضعف كهذا وثانيهما قوله: (وشفعة جار) لضعف المدرك فيها وحديث الشفعة للشريك أصح من حديث الشفعة للجار قاله القرافي ولم يذكر أنه ضعف حديث الاستسعاء وعلى تسليم تضعيف كل من الحديثين لا يقتضي أن يجعل هذان مثالان لمخالفة القاطع ولذا استبعد المازري نقض الحكم فيهما كما في الشارح وأجاب عج بأنه مثال لما خالف نص السنة الراجح على خلافه ولما رأى تت عدم صحة التمثيل قال في كاستسعاء معتق

أنه مشبه بما خالف قاطعا لا مثال له لأن حديث في مسلم وهو أخف في الاعتراض على المصنف وإن ـــــــــ بمثالين الخ جعل الكاف للتمثيل وهو غير ظاهر والحق كما قال ابن مرزوق أنها للتشبيه وهو الذي ارتضاه تت وجد عج ود قال طفى ولا يصح أن يكون مثالا لما قبله إذ ليس في الحكم به مخالفة قاطع ولا جلي قياس بل ولا سنة المراد بالمخالفة للسنة أن لا يكون الحكم مستند السنة أخرى وهذا ليس كذلك واعلم أن ما مشى عليه المصنف من نقض الحكم في هذه المسائل هو مذهب ابن الماجشون فقط وهو في ضيح معترف بذلك وما زال الشيوخ يستبعدونه والمعتمد خلافه وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم ولذا لم يعرج ابن الحاجب ولا ابن شاس على قول ابن الماجشون هذا فكان على المصنف أن لا يذكره لما علمت ولأنه لا يلائم قوله ورفع الخلاف بل ينافيه قال في المدونة وإذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه وإنما لا ينقض ما حكم به غيره مما فيه اختلاف بين العلماء اهـ. من طفى قلت أجاب بعضهم عن المصنف بأن ما ذكره هو الذي عليه الجماعة وقول ابن عبد الحكم بعدم النقض انفرد به عن أصحابه وأن النقض في هذه المسائل لمخالفة عمل أهل المدينة كما ذكره المازري في شرح التلقين فإنه بعد أن ذكر الخلاف المذكور في نقض الحكم في هذه المسائل قال ما نصه أشار ابن الماجشون إلى أن هؤلاء الذاهبين إلى خلاف مذهبه خالفوا في حكم ما تواطأ عليه أهل مدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم – فكان ذلك كمخالفة السنة القائمة لا سيما ومذهب مالك إجماع أهل المدينة حجة وابن عبد الحكم لم ير النقض في شيء من هذه المسائل سكون أدلتها ليست بقطيعة ثم قال وما قاله ابن الماجشون بعيد عن تحرير النظر في الأدلة كيف والاستسعاء قد ورد به حديث ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكذلك الشفعة للجار مع ورود أحاديث تقتضيها اهـ. كلام المازري بخ فيؤخذ منه ترجيح قول ابن الماجشون لما تقدم من أن ما خالف عمل أهل المدينة ينقض

بمنزلة ما خالف قاطعا وأن النقض ليس محصورا في مخالفة القاطع ولعل استبعاد المازري له من جهة الدليل فلم يرتضه المصنف وكذلك ابن يونس لما نقل قول ابن الماجشون بالنقض في هذه الأمثلة التي ذكرها المصنف بعينها وقول ابن عبد الحكم بعدمه فيها قال ما نصه قال ابن حبيب لا يعجبني ما انفرد به ابن عبد الحكم عن أصحابه اهـ.

Mas'alah: What is the reason for overturning a judgment in the case of a mukatab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3302)

كان يسأل أيضا ما سبب النقض فيه حيث جعل مشبها فتأمل ذلك قاله عج

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a judgment regarding inheritance of a lower patron?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3302)

(أو) قضى بميراث (مولى أسفل) أي عتيق من سيده فينقض

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling that contradicts clear texts or consensus?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=362)

فمتى خالف إحدى هذه الأربعة قضاء قاض لا لمعارض له في القياس أو النص الجلي أو

القواعد نقض هذا، وهو مدار الفتاوى في المذاهب المعمول بها، وإذا كنا لا نقره شرعا مع تأكده بقضاء القاضي بنقضه، فأولى أن لا نقره شرعا إن لم يتأكد، وإذا لم نقره شرعا لم يجز التقليد فيه، ويكون الناطق به من المجتهدين كأنه ساكت لم يقل شيئا والمقلد لذلك المجتهد كأنه لم يقلد أحدا، ومن لم يكن مقلدا في شرب النبيذ كان عاصيا، والعاصي بمثل هذه الفعلة يكون فاسقا؛ فلهذه القاعدة قال مالك أحده للمعصية وأرد شهادته لفسقه وهو أوجه في النظر من قول الشافعي لما تقدم من الإشكال على (1) 6 الحجرات. (2) في الأصول: فتحرم. (3) في الأصول: الفاسد.

Sub-topic – Annulment Due to Jurisdictional Error

Mas'alah: Can the rulings of water authorities in hudud and blood crimes be overturned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6156)

فصل [2 – هل ينقض حكم ولاة المياه في الحدود والدماء وغيرها] ومن المدونة قال ابن القاسم وسئل مالك عن أشياء قضت فيها ولاة المياه فرأى أن يجوز إلا أن يكون جورا بينا، ولا ينبغي أن يقيم الحدود في القتل ولاة المياه، وليجلب إلى الأمصار، ولا يقام القتل بمصر كلها إلا بالفسطاط. قال ابن القاسم: وما حكم فيه والي الفسطاط أمير الصلاة فهو جائز نافذ إلا أن يكون

جورا بينا فيرده القاضي، وقد سئل مالك عن رجلين حكما بينهما رجلا فحكم بينهما قال أرى أن يمضي قضاؤه بينهما ولا يرد إلا أن يكون جورا بينا. قال في غير المدونة: فأما ما اختلف فيه الناس فيمضي. قال ابن القاسم: وإذا حكماه، وأقاما البينة عنده، فبدأ لأحدهما قبل أن يحكم. قال: أرى أن يقضي بينهما، ويجوز حكمه. وقال ابن الماجشون: ليس لأحدهما رجوع قبل أن يقاعده أو بعده. م: يريد إذا أتى ذلك صاحبه؛ لأنح حق أوجبه له على نفسه، وأراحه من نظر القضاة فليس له أن يرجع فيه. قال سحنون: لكل واحد منهما أن يرجع ما لم يمض الحكم م: لأنهما هما حكماه فلمن شاء الرجوع عنه بخلاف حكم الإمام. م: وقول ابن القاسم أصوبها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's sale of an absent person's property and the validity of such a judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2407)

فأجاب: الحمد لله وحده، تصفحت المسطر سؤالك، ضاعف الله في الخير أعمالي وأعمالك، ومداره أن بعض القضاة سددهم الله تعالى حكم على غائب بعيد الغيبة ببيع حظ من ملك يقبل القسم لقيام الشريك الشاكي بالضرر الذي لحقه بعد استيفاء الموجبات، وتقريب البينات، والأخذ بالأحوط للغائب في جميع الحالات، وفعله في ذلك سدده الله جار على سنة مستقيمة، وأقضية محكمة قويمة، لا يوجد لقفلها مفتاح، ولا يتعرض لحلها من يبتغي الفلاح، وما قاله اللخمي عن قضاة عصره مما لا يتناول قضيتنا هذه فهو اختيار منه، ومال إليه المازري، والأندلسيون كلهم على خلافه، وفعل كل قاض محمول على السداد حتى يثبت خلافه، قاله ابن لبابة وغيره، وللتعقب شروط، وفي ذلك تقسم معروف، وأما النقض فقال القاضي أبو الوليد بن رشد في البيان: القاضي المقلد لا يختلف فيه إنه لا يرجع إلى تقليد آخر أي لا ينقض حكمه المختلف فيه، قال: وما اختلف فيه لا يرده غيره مطلقا، وحكي عن ابن الماجشون أنه ينقض إن كان الخلاف قويا، وهذه الحكاية لا تمس محل السؤال، فإن ابن الماجشون يقول بالحكم على الغائب ويضعف قول من خالفه، وحكي ابن رشد عن ابن القاسم أن غيره لا ينقضه إلا في الخطأ الصراح، وقال في المدونة إلا في الجور البين، وهذا كله من المعلوم الذي هو في رتبة تحصيل الحاصل، ولنرجع إلى ما في ذلك فنقول:

Mas'alah: Can a judgment against a person who is absent for a short period be overturned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2410)

وسأله القاضي عبد الرحيم هل ينقض على قريب الغيبة أم لا؟ فأجابه: إذا لم يوجد إليه سبيل فحكمه حكم بغية الغيبة يحكم عليه ويذكر السبب.

Mas'alah: Can the ruling of a person appointed by the tribe to oversee orphans and absentees be annulled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

هل يفسخ حكم من قدمت القبيلة للنظر في أمور الأيتام والغيب؟

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment made by a judge against his personal enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1786)

(وحكم على عدو) أي حكم القاضي على عدوه عداوة دنيوية فينقض

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict against an enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8057)

وحكم على عدو، يعني أن الحكم إذا حكم على من بينه وبينه عداوة دنيوية فإن حكمه ينقض أي ينقضه هو وغيره. قال الشبراخيتي: وحكم على عدو أي عداوة دنيوية، لأن الحاكم لا يستوعب موجبات الحكم لقصد التشفي غالبا من العدو، وفي الحديث: (لا يحكم عدو على عدوه) . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment against an enemy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3302)

(وحكم على عدو) في دنيا لا في دين فلا ينقض

Mas'alah: When can a judge's ruling be overturned based on his prior knowledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2784)

الأصل [1]. قال التونسي: وينقضه هو وغيره [2]. أو لا ينقض ذلك، كما نقله ابن القصار [3] عن بعض الأصحاب؟ ابن عبد السلام: وهو الظاهر. فلو حكم بما أقر به الخصم في مجلسه، فلا نقض. وقد قال مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، وسحنون: يحكم القاضي بما سمع في مجلسه ابتداء [4]. ابن الماجشون: وهو عمل أهل المدينة، ولا أعلم لمالك غيره [5]. ابن راشد: ومذهب ابن القاسم خلافه، وأنه لا يجوز؛ ولذلك يلزمه إحضار العدول بمجلسه، وقد فهم هذا من قوله: (بعلم سبق مجلسه) [6] وهو مفهوم من تقييده النقض بما سبق من ذلك قبل مجلسه [7]. وفي

الموازية: لا ينقضه غيره، وينقضه هو ما دام قاضيا [8]. وحكى ابن عبد الحكم عن مالك وابن القاسم [9]: أنه إذا رفع إليه رجل امرأته، وكان قد طلقها ألبتة فجعلها له طلقة واحدة، ولم يمنعه من نكاحها؛ لكونه يرى ألبتة واحدة، وزوجها له قبل زوج، أن حكمه ينقض، ويفرق بينهما. وقال ابن عبد الحكم: (1) زاد بعده في (ن 4) : (ومذهب ابن القاسم) . وانظر: لباب اللباب: 1/ 312. (2) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1018. (3) في (ن) : (ابن العطار) ، وقوله: (أو لا ينقض ذلك كما نقله ابن القصار) يقابله في (ن 4) : (وقيل: لا ينقضه هو بل غيره ينقضه بعده، ونقله ابن القطان) . (4) انظر: التوضيح: 7/ 431. (5) انظر: لباب اللباب، ص: 312. (6) قوله: (وقد قال مطرف، وابن الماجشون ... مجلسه) ساقط من (ن) . (7) قوله: (وهو مفهوم من تقييده النقض بما سبق من ذلك قبل مجلسه) يقابله في (ن 4) : (وقد قال مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون: يحكم القاضي بما سمع في مجلسه ابتداء. ابن الماجشون: وهو عمل أهل المدينة، ولا أعلم لمالك غيره. ابن راشد: ومذهب ابن القاسم خلافه وأنه لا يجوز، ولذلك يلزمه احضار العدول بمجلسه، وقد فهم هذا من قوله: (بعلم سبق مجلسه) . (8) انظر: التوضيح: 7/ 432. (9) قوله: (وحكى ابن عبد الحكم عن مالك وابن القاسم) يقابله في (ن 5) : (وحكى ابن عبد السلام الحكم عن ابن القاسم) ، وفي (ن) و (ن 3) : (وحكى ابن عبد الحكم عن ابن القاسم: أن القاضي) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for himself or his relatives?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1349)

ما تتناوله الولاية وصادف فيه الحجة والدليل والسبب غير أنه متهم فيه كقضائه لنفسه فإنه يفسخ لأن القاعدة أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعا من حيث الجملة وإلا فالتهمة على ثلاث مراتب أعلاها كقضائه لنفسه معتبر إجماعا وأدناها كقضائه لجيرانه وأهل صقعه وقبيلته مردود إجماعا والمتوسط منها مختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني وأصلها أي القاعدة المذكورة قول رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين أي متهم قال ابن يونس في الموازية كل من لا تجوز شهادته له لا يجوز حكمه له وقاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم لأن حكم الحاكم لازم للمقضي عليه فهو أولى بالرد من الشهادة لأن فوق الشاهد من ينظر عليه فيضعف الإقدام على الباطل فتضعف التهمة قال ولا يحكم لعمه إلا أن يكون مبرزا وجوزه أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم وقال عبد الملك لا يحكم لولده الصغير أو يتيمه أو امرأته ويجوز لغير هؤلاء الثلاثة كالأب والابن الكبير وإن امتنعت الشهادة فإن منصب القضاء أبعد عن التهم لوفور جلالة القاضي دون الشاهد وقال أصبغ إن قال ثبت عندي ولا نعلم أثبت أم لا ولم يحضره الشهود لم ينفذ فإن حضر الشهود وكانت شهادة ظاهرة بحق بين جاز فيما عدا الثلاثة المتقدمة أعني حكمه لولده الصغير أو يتيمه أو امرأته لأن اجتماع هذه الأمور أي حضور الشهود وكون الشهادة ظاهرة وبحق بين تضعف التهمة وهو الفرق بينه وبين الشهادة وعن أصبغ الجواز في الولد والزوجة والأخ والمكاتب والمدبر والمديان إن كان من أهل القيام بالحق وصح الحكم

وقد يحكم للخليفة وهو فوقه وتهمته أقوى ولا ينبغي له القضاء بين أحد من عشيرته وخصمه وإن رضي الخصم بخلاف رجلين رضيا بحكم رجل أجنبي فينفذ ذلك عليهما ولا يقضي بينه وبين غيره وإن رضي الخصم بذلك فإن فعل فيشهد على رضاه ويجتهد

في الحق فإن قضى لنفسه أو لمن يمتنع قضاؤه له فليذكر القصة كلها ورضي خصمه وشهادة من شهد برضى الخصم وإذا فعل ذلك في مواطن خلاف العلماء ورأى أفضل منه فالأحسن فسخه فإن مات أو عزل فلا يفسخه غيره إلا في الخطأ البين فإن اجتمع في القضية حقه وحق الله عز وجل كالسرقة قال محمد يقطعه وقال ابن عبد الحكم يرفعه لمن فوقه وأما ما له فلا يحكم له

Mas'alah: Can a subsequent judge overturn a ruling based on the previous judge's personal knowledge?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1354)

المسألة الثانية وهي مرتبة على الأولى قال الشيخ أبو الحسن اللخمي إذا حكم بما كان عنده من العلم قبل الولاية أو بعدها في غير مجلس الحكومة أو فيه فللقاضي الثاني نقضه فإن أقر الخصم بعد جلوسهما للحكومة ثم أنكر فقال مالك وابن القاسم لا يحكم به وقال سحنون وابن الماجشون يحكم به فلو جحد أحدهما ثم أقر في موضع يقبل ما رجع إليه من حجة أو غيرها بعد الجحود عند مالك وله ذلك عند ابن الماجشون وسحنون قال اللخمي والأول أحسن ولا أرى أن يباح هذا اليوم لأحد من القضاة واختلف إذا حكم فقال محمد أرى أن ينقض حكمه هو نفسه ما كان قاضيا لم يعزل فأما غيره من القضاة فلا أحب له نقضه قال ومعنى قوله ينقضه هو إذا تبين له خلاف القول الأول من رأيه وقيل لا ينقضه لأنه ينتقل من رأي إلى رأي فإن كان ليس من أهل الاجتهاد لم يكن حكمه الأول شيئا وينظر إلى من يقلده فإن كان ممن يرى الحكم بمثل الأول لم ينقضه إلا أن يتبين له أن مثل ذلك يؤدي مع فساد حال القضاة اليوم إلى القضاء بالباطل لأن كلهم حينئذ يدعي العدالة فينقضه لما في ذلك من الذريعة فهذا

ضرب من الاجتهاد ا ه قال الأصل فقد صرح بأن القضاء بالعلم ينقض وإن كان مدركا مختلفا فيه فإن كان المدرك في النقض كونه مدركا مختلفا فيه فالذي ينقض به لا يعتقده فالحكم وقع عنده بغير مدرك والحكم بغير مدرك ينقض فنقضه لذلك فيلزم على هذا نقض الحكم إذا وقع بالشاهد واليمين عند من لا يعتقده

Sub-topic – Annulment Due to Procedural Error

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a deadline when the registration document is invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1344)

و أما حكم القاضي على الأب والأجل في الرسم المذكور فهو باطل ، إذ لا يلزم أن يتأجل إلا في رسم ثابت ، و أما ما كان على الصفة المذكورة فلا يلزمه فيه اجل ، هذا لو لم يكن القاضي الذي أجله معزولا عن الحكم في القضية ، فكيف و هو معزول عنها وبالله التوفيق ، وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري لطف الله به .

Mas'alah: Can students request a copy of a judge's record to challenge a disputed endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5492)

وسئل بعضهم فقيل له ما ترى في جماعة من طلبة البلد قاموا عندي يذكرون أن سبعين مثقالا وقفت لهم لتفرق عليهم باسم وصية أوصى بها ميت أن يؤثر بها أهل العلم وطلبته ، ودعوى الذي كانت بيده فقام بعقد يتضمن إشهاد قاضي ذلك الحين بالإبراء من جميع الوصية على ضروبها ، وأنه ثبت عنده أن جملة المال الموصى به نفذ في وجوهه إلى مستحقه ، فزعم الطلبة أنهم لم يصل إليهم من العدد الموقوف لهم إلا قليل ،

وطلبوا نسخة تسجيل الحاكم بما تقدم ، هل لهم أخذ نسخته ؟ أم لهم حجة بعدما أشهد به الحاكم على نفسه أم لا ؟ بين لنا ذلك مشكورا مأجورا . فأجاب : الأصل ألا تعترض أحكام القضاة العدول ، إلا أن يثبت جورها ، وليس للحاكم أن يتعقبها إلا أن يوافق منها حكما وضع إليه دون تكشف منه على حكمه . فإذا وقع منها إلى يده حكم يخالف النص والإجماع نقضه . وقيام الطلبة في نسخ الحكم ، فإن كان الذي أوصى لهم قوما معينين من الطلبة فلهم القيام ، وعلى من ادعى الدفع إليهم البينة . وأما المجهولون فالقول قول الدافع إليهم . وفي بعض كتب المدونة أنه يحلف ويبرأ . هذا الذي ظهر لي الآن مع الشغل وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a judgment issued without giving the defendant an opportunity to present evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5507)

[116/10] [رأي فقهاء الأندلس في وقوع الحكم بغير إعذار]

Mas'alah: What is the ruling on a judgment issued without giving the defendant an opportunity to present evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5507)

وسئل فقهاء الأندلس عن حكم وقع بغير إعذار .

Mas'alah: What is the ruling on a judgment issued without giving the defendant an opportunity to present evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5508)

فأجاب منذر بن سعد وأبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بأن الحكم بغير إعذار غير صواب ولا هو من وجه الحق ، لأنه من قبل ما لا يجب قبوله وليس نظره ، بحجة . قال وفيه ضعف ، وقد قال مطرف وابن الماجشون إذا لم يكتب الإعذار في كتاب الحكم وزعم المحكوم عليه بعد موت الحاكم أو عزله أنه لم يمكنه من جرحة الشاهد فلا يسمع منه ، والحكم ماض عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling an absent person's property for a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5519)

وسئل عن قاض باع على غائب ربعا في دين ثبت عليه بعد فعل الموجب فيه وسجل على نفسه بالبيع وترك تسمية الشهود الذين ثبت الدين بهم وقضى بشهادتهم الدين ، وفضلت من الثمن فضلة في ذمة المشترين ، فقام بعض قرابة الغائب فأثبت الغيبة واستمرارها ، وأنهم لا يعلمون له وارثا سوى هذا القائم إن مات ، ورغبت في نقل المال إليه في ذمة المشترين إذ هو الوارث للغائب إن مات ، فنظر القاضي فيما سجله وقبله على نفسه ففسخه وحكم بذلك ، فهل يسوغ لهذا القاضي ما فعل أم لا ؟ وهل يسوغ له نقل المال عن المشترين إلى هذا القائم أم لا ؟ وهل ما فعله القاضي الأول

حكم ماض أم لا ؟ فقد قال بعض من ينتمي إلى الطلب بنقل المال وقال غيره يمضي حكم الأول وإن قام الطالب ولا مال له .

فأجاب عن ذلك بعد خطبة ينفي فيها عن من يدعي العلم وليس من أهله ، ويثني على من اتصف بالعلم حقيقة بأن قال : اختلف العلماء في الحكم على الغائب بثلاثة أقوال ، فبعضهم قال لا يحكم عليه جملة من غير تفصيل ، وقال بعضهم يقضي عليه جملة وتفصيلا ، وبعضهم قال يحكم في الأموال والرباع دون الاستحقاق فيها . فلذا أجزنا الحكم ، فعلى الحاكم أن ينظر له كما ينظر لمن حكم له عليه . ومن النظر له تسمية من حكم بشهادتهم ووضع أسمائهم في الحكم المنعقد بين يديه ، وما علمت في ذلك خلافا عندنا ينعقد عليه . وأما الحاضر فالخلاف عندنا في تسميتهم في الحكم موجود كما علمت ، إلا أن الصواب من ذلك أنه يرجع إلى حالة الحكم ، وهو ينقسم ثلاثة أقسام ، لأنه إما ظاهر العدالة أو الفسق أو مستور . فالأول لا فرق عندي في التسمية وعدمها ؛ والثاني واجب في حقه التسمية . وأما نقل المال إلى الوارث فهو خطأ ممن فعله وجهل ممن قاله لوجوه ليس هذا موضعها . وما ذكرت من فسخ الحاكم الثاني حكم الأول لتركه تسمية الشهود فهو جهل ممن وقع فيه وسجل به عليه ، وليس مما يلزم الحاكم النظر فيه إلا مع قيام المحكوم عليه أو ووكيله أو وارثه ، وبعد استيفاء حجج في ذلك حق (كذا) [127/10] فإن جهل الحاكم و أخطا نقض حكمه إجماعا ورد إلى ما كان عليه . والمعتمد عليه أن كل أمر ثبوته وإبطاله يتوقف على اختيار شخص ، فالحكم بالصحة والإبطال قبل علم ما عند من وقف عليه محال . ولو قدم الغائب فأقر بوقوع الحكم على الصواب لظهر الخطأ في الجواب . ولو ادعى الدفع فيما حكم به عليه لم يبطل بمجرد دعواه الحكم عليه ، ولا بد من الإعذار إلى غرمائه ومعرفة حججهم ، فإن أحضروا وثائقهم المتضمنة لديونهم ووافق كل عقد منها ما

نسب الحاكم ثبوته عنده للقائم[1] (1) في هذه المطبوعة الحجرية : (كتب في طرة بعض النسخ المقابل عليها هنا ما نصه : يخص هنا شيء ..وأشار إلى المحل من بيت "القائم" ، و "كلام" فالله أعلم)

Mas'alah: What is the ruling when the judge who ruled is not the same as the one who accepted the witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4625)

قال محمد: وقول أشهب وعبد الملك أحسن إن كان القاضي غير الذي قضي بشهادته، فإن كان هو الذي قضى بشهادته فلينقضه ما لم يفت كالقطع والقتل والرجم، وأخبرنى بقول ابن القاسم أصبغ وأبو زيد.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3584)

قال محمد: وخالفنا في هذا أبو حنيفة، واتبعنا عليه أصحابه، قال: ولو حكم قاض بشاهد ويمين في مال، ثم ولي بعده قاض، فسخ حكم الأول، ثم ولي ثالث، فلينقض حكم الثاني، ويرده إلى حكم الأول، وهذا عظيم أن يرد ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلي بن أبي طالب.

Mas'alah: What happens if the judge does not name witnesses or the plaintiff does not take the oath of judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1795)

وإلا) بأن لم يسمهم، أو لم يحلف المدعي يمين القضاء وحكم (نقض) حكمه واستؤنف. وأشار للثالثة بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a judge having witnesses to his overturning of a judgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3291)

وقال ابن الماجشون: إشهاده على الفسخ يكفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by conjecture?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3963)

قوله: (ولا يحكم بالتخمين؛ فإنه فسق وجور) نحوه لابن محرز، قال: ويفسخ ذلك الحكم هو وغيره إذا ثبت عند الغير أنه يحكم على ذلك؛ وظاهر كلامه أنه يفسخ وإن طابق الحق، ونحوه لابن خويز منداد، لكن تعقب القابسي قوله ورأى أن يمضي من أحكام الجاهل ما وافق الصواب، وظاهر كلام بعضهم أنه متفق على ذلك.

Mas'alah: What happens if the judge fails to name witnesses in a judgment against an absent defendant?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1909)

(قوله: وإلا نقض) ، أي: وإلا يسم القاضي الشهود نقض حكمه ويستأنف ثانيا ما لم يكن الحاكم مشهورا بالعدالة فلا ينقض بعدم تسميتهم كما للجزيري وابن فرحون

Mas'alah: What is the ruling on giving notice before a judgment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1909)

إعذار) الهمزة للسلب أي قطعا لعذره (قوله: وأصل الإعذار واجب) فيبطل الحكم ويستأنف بإعذار وقال الناصر: لا ينقض الحكم وإنما يعذر إليه فإن أبدى مطعنا نقض وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if the judge omits the phrase 'la turad' in a judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2965)

قال في التوضيح: لو سكت عن قوله: (لا ترد) لم يستفد منه إلا أنها لا تتوجه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses testify the judge intended one thing but ruled another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2967)

أو أنه قصد كذا؛ ليحكم به فأخطأ، وحكم بغيره ببينة: متعلق بـ (قصد) ، أي: إذا

شهدت البينة عند القاضي الثاني أن الأول قصد كذا، ولكنه أخطأ، فإنه ينقض.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's declaration of inability (ta'jiz) in cases of blood, lineage, and divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8041)

وقال عبد الباقي: واعلم أن حكمه بالتعجيز لا يمضي سواء كان لإثبات أو نفي في دم ونسب وطلاق، وأما الحبس والعتق فلا يعجز طالب إثباتهما ويعجز طالب نفيهما. كذا يظهر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on naming witnesses in a judgment against an absent person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3991)

وسمى الشهود، وإلا نقض، والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار

Mas'alah: What is the ruling on the judge specifying the names of witnesses in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2577)

(وفي) لزوم (تصريحه بأسماء الشهود قولان) وعلى الأول فانظر إذا لم يصرح هل

ينقض حكمه قياسا على ما يأتي في بيع الغائب من قوله وسمى الشهود وإلا نقض أولا والأول هو الظاهر أو المتعين لما ذكروه هنا من أن الشروط المذكورة هنا في المصنف شروط لحصة البيع ولو باع القاضي تركه قبل ثبوت موجبات البيع فأفتى السيوري برد بيعه ويلزمه المثل أو القيمة إن فات وكذا لو فرط في قبض الثمن حتى هرب المشتري أو هلك ثم محل القولين في الحاكم العدل وإلا فلا بد من التصريح وإلا نقض وكذا الحكم على الغائب لا بد فيه من تسمية الشهود التي حكم بها كما يأتي في باب القضاء من قوله وسمى الشهود وإلا نقض

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judgment given without notice (i'dhar)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3291)

وقال ابن عبد السلام في الأول أنه المشهور وقال في التحفة أنه المختار فما ذكره صر هو القول الثاني وما قدمه ز عن المعيار والبرزلي ليس هو الأول كما يوهمه كلامه بل هو جار على كل من القولين لأن معناه أن الحكم إذا خلا من الإعذار رأسا لا قبله ولا بعده هو باطل غير معول عليه وهو ظاهر فما ذكره صر ليس مقابلا لما ذكره عن المعيار والبرزلي والله سبحانه وتعالى أعلم وقول ز ولعل فائدة الإعذار الخ لا تخفى ركاكة هذا الكلام والصواب أنه إن ثبت وقوع الحكم بدون إعذار نقض الحكم وإن ادعى المحكوم عليه عدم الإعذار ففيه الخلاف الذي ذكره (إلا الشاهد بما الخ) قول ز بل نص ابن سهل على أن المعدلين عند

Mas'alah: Is the judge required to specify the names of witnesses in his ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1570)

وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان (ش) ، أي: وهل يفتقر الحاكم إلى أن يصرح على سبيل اللزوم بأسماء الشهود الذين أوجبوا البيع عنده، أو لا يفتقر إلى التصريح بأسمائهم بأن يقول ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية فيه قولان، وأما الغائب فلا بد من تسميته البينة التي حكم القاضي عليه بها، وإلا نقض الحكم على المشهور كما يأتي في قوله في باب الأقضية وسمى الشهود، وإلا نقض ومحل القولين في الحاكم العدل، وإلا فلا بد من التصريح، وإلا نقض

Sub-topic – Effect of Annulment on Prior Executions

Mas'alah: When is a judge's verdict not overturned despite conflicting evidence due to third-party rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2701)

وأما القسم الثاني وهو ما إذا عارض القطعي الظني وتعلق به حق الغير أو ورد طارئ الفوت فكما إذا وقع النكاح في الزوجة على القول بأن الثاني أحق بها، وكما إذا وقع الدخول على كلا القولين وقدم الغائب فالظاهر هنا أن الحكم المبني على المذهب الظني قد قوي هنا بما عضده بما هو كالفوت من دخول الثاني على كلا القولين أو نكاحه على القول بأن الثاني أحق فوجب أن لا ينقض، وقد كان القياس النقض، وهو المنقول شهيرا عن علي رضي الله عنه، إلا أن عدم النقض في هذا استحسان، وحكم به الخليفتان عمر ومعاوية، ومما يدل على أن القياس النقض كونهم لم يختلفوا أنه عن ثبت موته بواجب الثبوت في الوقت الذي عقد عليها الثاني ودخل بها فيه فإن النكاح يفسخ بينهما وتحرم عليه أبدا، ولو لم يدخل الفسخ النكاح وكان الثاني خاطبا، ومما يدل على ذلك قوله في الذخيرة ولو تزوجت في عدة الوفاة يعني بالحكم فسخ لأنه نكاح في عدة فإن تبين انقضاء العدة قبل ذلك بتقدم موت المفقود [287/5] بطل الفسخ وردت، ولو تزوجت ثالثا، وإن قيل إن الفسخ في مسألة العدة لحق الله وهو أهم من حق العبد وهو في مسألة الذخيرة لحق العبد فلا فرق بين هاتين المسألتين، وإن أمكن التفريق بين مسألة العدة ومسألة المفقود بعدم تساوي الجهتين كما وقع البحث به.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a sale involving an absent party when third-party rights are affected?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2702)

وأما القسم الرابع وهو إذا عارض الظني الظني وتعلق حق الغير أو وقع طارئ الفوت أو اعتبر خوف تفويت نصب الحاكم كمسألة الدار إذا بيعت من الغير فلتعلق حقه لا ترد إلى الغائب إذا قدم على القول الوارد بذلك في الواضحة وغيرها، ولا يخلو هذا القول من استحسان، إذ قول من قال ينقض البيع أقيس، لا سيما مع تزوير أصل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a void judgment and the consequences for the guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3078)

وإذا كان الحكم باطلا يجب فسخه، لأنها شبهة، إلا أن يثبت على الوصي بما أشهد به أحد الشاهدين من امتناع القاضي من وضع خطه، وإتمام الحكم وإنفاذه، فيلزمها الكراء، وإن لم يثبت علمها فعليها اليمين، وإن نكلت غرمت وبالله التوفيق. انتهى جواب الفقيه أبي القاسم التازغدري.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a corrupt judicial ruling that must be annulled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=892)

وفي البر بالقضاء الفاسد الواجب فسخه، قولا أصبغ مع سماعه أشهب وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a man whose judgment is overturned due to defective witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3689)

قال: والزوجة المنع فإنه يفرق بينها وبين من تزوجت، وترد إليه، ويرجع من عتق له من مدبر وأم ولد، فيرجعون إليه كما كانوا. [8/ 203]

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict in property and personal status cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5575)

ينقضه كان القضاء بمال أو غيره. وقال أشهب –في كتاب محمد–: إن كان القضاء بمال نقضه، وإن كان بإثبات نكاح أو فسخه لم ينقضه [1]. وعلى هذا لا ينقضه إذا كان بإنفاذ [2] حكم [3] عتق أو ردة أو بحد أو قتل أثبته أو أبطله. وقيل: أما ما كان من باب المتروكات فليس بحكم بخلاف غيره، من أن يحكم للإنسان بمال أو ما أشبه ذلك، فإن حكم بإثبات نكاح أو إثبات عتق، ثم تبين له غير ذلك، كان له أن ينقضه، ورأى أن الأول ليس بحكم؛ لأنه إنما وجدهما على شيء فتركهما عليه. والقول الأول أحسن، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب كان له أجران، وإن اجتهد فأخطأ كان له أجر" أخرجه البخاري ومسلم [4]. فأطلق عليه مع وجود الاجتهاد الخطأ، وإذا كان ذلك لم يجز البقاء عليه. وبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – سرية وقال لأميرها: "وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا

تنزلهم على حكم الله، وأنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟" [5]. وهذا إذا تبين أن الاجتهاد الأول وهم، وأنه خارج عن الأصل الذي كان ظنه منه وقاسه عليه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 98. (2) في (ر) : (بإنفاذ) . (3) قوله: (حكم) زيادة من (ت) . (4) أخرجه البخاري: 6/ 2676، في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: برقم (6919) ، ومسلم: 3/ 1342 في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ من كتاب الأقضية برقم (1716) . (5) أخرجه مسلم: 3/ 1356، في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث من كتاب الجهاد والسير، برقم (1731) .

وأما إذا كان للأول وجه، والذي تبين له الآن أشبه، لم ينقضه [1]. وقال سحنون: إذا كان ذلك رأيه يوم حكم لم ينقضه، وإن لم [2] يكن ذلك رأيه وإنما وهم أو نسي ورأيه خلف نقضه. [3] وهذا راجع إلى قول ابن عبد الحكم، وقال مطرف –في كتاب ابن حبيب–: إذا شهد الحاكم على فسخ حكمه الأول، ولم يذكر أنه رجع عن الأول إلى ما رآه أحسن، ولا فسر أمرا فسخه به، قال: فلا أراه فسخا يفسخ به الأول إذا كان صوابا غير نحتلف فيه، حتى يخلص [4] ما يوجب فسخ الأول، أو يرجع إلى ما هو أحسن، إلا أن يقول تبين في أن الشهود شهدوا بزور [5]. وقال ابن الماجشون: إشهادهم [6] على الفسخ يكفيه [7]، إذا كان مأمونا ولم يقل إلا أني رجعت عن الأول، ثم هما على رأس أمرهما، ولو قال مع الفسخ وقضيت للآخر، لم يجز قضاؤه ومضى الفسخ؛ لأنه لا يقضي حتى يضرب [8] المقضي عليه الآجال والحجج [9]. (1) من هنا تبدأ (ف) . (2) قوله: (لم) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 98. (4) قوله (أراه فسخا يفسخ به الأول إذا كان صوابا غير مختلف فيه، حتى يخلص) : يقابله في (ر) : (أرى فسخا حتى يحقق) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/

99. (6) في (ر) : (شهادته) . (7) في (ر) : (تجزئه) . (8) في (ف) : (يطرد) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 99.

Mas'alah: Is the blood of a wrongly executed person considered wasted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3293)

ابن شاس: وقيل: إن ذلك هدر لا على الإمام لأنه لم يخطئ في نفس الحكم وقد فعل الذي عليه، ولا تباعة أيضا على الشاهد ولا على المحكوم له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning a financial ruling versus a marriage ruling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3960)

ونقل أشهب في الموازية: إن كان القضاء بمال نقضه، وإن كان بإثبات نكاح أو فسخه لم ينقضه.

Mas'alah: When is a judgment for the sale of an absent person's property irrevocable?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1899)

(والحكم) بالبيع لمتاع هذا الغائب (ماض) عليه (أبدا لا ينقض) يعني إذا فات المبيع بيد مشتريه بتغير ذات وإلا فينقض كما مر في التي قبلها (وما به) أي الحكم (أفيت لا ينتقض) هذا الشطر تأكيد للشطر الذي قبله وليس فيه معنى زائد عليه. .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment involving property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1943)

(قوله: أو حكم له بمال) هذا قول مطرف ونقل عن ابن رشد تشهيره وأفتى به أو الحسن وقال ابن القاسم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering reconciliation and the effect of annulment of a judgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2406)

[حاشية الصاوي] [الأمر بالصلح] قوله: [وأمر الحاكم ندبا ذوي الفضل] إلخ: ظاهره أنه يأمر من ذكر بالصلح ولو ظهر وجه الحكم فيكون مخصصا لقول خليل، ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ثم الأمر بالصلح فيما يتأتى فيه ذلك لا في نحو طلاق من كل أمر الصلح فيه يغضب الله تعالى. . [أثر الحكم ونقضه] قوله: [وقيل ينقض مطلقا] : هذا القول لبهرام المازري.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the permissibility of intercourse after a false judgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2410)

[حاشية الصاوي] قوله: [وقال الحنفية: يجوز له وطؤها] : قال في الأصل كأنهم

نظروا إلى أن حكمه صيرها زوجة كالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on an admission made in court?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=436)

وأما ما أقر به في مجلس الخصومة فحكم به فلا ينقض، فلو أنكر بعد

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on transferring ownership and annulling contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3973)

ونقل ملك، وفسخ عقد، [منح الجليل] للمالكي شفعة الجوار اهـ. ويحتمل عدم تعلقه بما قبله وأن المراد أن حكم الحاكم لا يحل حراما في الباطن لم يطلع عليه القاضي ولو اطلع عليه ما حكم كمن أقام شهود زور على نكاح امرأة فحكم الحاكم بهم لاعتقاد عدالتهم، فهذا ظاهره خلاف باطنه بخلاف النوع الأول، وقد ذكر ابن شاس وابن الحاجب النوعين، والنوع الثاني هو الذي عام عندنا في الفروج والأموال، ثم قال وأما النوع الأول فصرح ابن الحاجب وابن شاس بأنه لا يحل الحرام أيضا وتبعهما المصنف. البناني قوله لا أحل حراما هذا مخصص بما إذا كان باطنه بخلاف ظاهره وهو قسمان أموال وفروج وبما إذا حكم بأمر يعتقد حليته والمحكوم عليه لا يرى حليته لكونه مجتهدا أو ليس هو قول مقلده، فالحرام الذي لا يحله حكم القاضي هو هذان القسمان على نزاع في القسم الثاني، فإن ابن شاس وابن الحاجب قالا لا يحله وتعقبه ابن عرفة بأنهما تبعا فيه وجيز الغزالي، ومقتضى المذهب خلافه، ومحل كلام ابن شاس في هذا

الثاني أن حكم القاضي بقول شاذ كالشفعة للجار، وحمله في ضيح على قول عبد الملك ينقض الحكم بالشاذ الذي جرى عليه المصنف، وقد علمت بذلك أن الأقسام ثلاثة: ما باطنه بخلاف ظاهره، وهذا محل قوله لا أحل حراما، وما حكم فيه المخالف بقول غير شاذ، وهذا محل قوله ورفع الخلاف، وما حكم فيه بالشاذ، وهذا عند ابن شاس حكمه كالأول فيدخل في قوله لا أحل حراما، وعند ابن عرفة حكمه كالثاني فيدخل في قوله ورفع الخلاف، وهذا مقتضى المذهب، نعم قول ابن عرفة لا أعرف لابن شاس مستندا إلا ما في الوجيز قصور، فإن ما ذكره ابن شاس مثله في النوادر ونقله الحط مقتصرا عليه في شرح المتن. والله أعلم. ثم بين ما يعد حكما رافعا الخلاف فقال (ونقل) بفتح النون وسكون القاف (ملك) بكسر فسكون أي قول القاضي نقلت ملك الشيء المتنازع فيه من فلان إلى فلان المتنازعين فيه حكم منه رافع الخلاف (وفسخ) بفتح فسكون (عقد) بفتح فسكون لنكاح أو بيع أو إجارة أو غيرها متنازع فيه، أي قوله فسخت هذا العقد حكم كذلك

Mas'alah: Does a judicial ruling affect both the apparent and inner reality or only the apparent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=45)

قال الإمام أبو عبد الله المقري: قاعدة: اختلف المالكية في الحكم هل يتناول الظاهر والباطن أو الظاهر فقط وهو الصحيح، فإذا قضي للمطلقة بالنفقة بظن الحمل ثم تبين أن لا حمل ففي نقض القضاء قولان، ويلزم المجيز مذهب الحنفية الشنيع.

Mas'alah: When a judge's ruling is outwardly correct but inwardly false, does the outward or inward prevail?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3075)

والنكتة التي يجب أن ينظر فيها في. هذه المسألة أن الحاكم [1] ها هنا بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل، فهل يغقب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام، أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فترد الأحكام؟ هذا هو وجه التحقيق عندي في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict not making lawful what is unlawful in cases of hidden nullity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3306)

(لا أحل حراما) هذا مخصص بما إذا كان باطنه بخلاف ظاهره وهو قسمان أموال وفروج خلافا للحنفية في الثاني وربما إذا حكم بأمر يعتقد حليته وكان المحكوم له لا يرى حليته لكونه مجتهد أو ليس هو قول مقلده فالحرام الذي لا يحله حكم القاضي هو هذان القسمان على نزاع في هذا القسم الثاني فإن ابن شاس وابن الحاجب قالا لا يحله وتعقبه ابن عرفة بأنهما تبعا وجيز الغزالي ومقتضى المذهب خلافه ومحل كلام ابن شاس في هذا الثاني أن حكم المخالف بقول شاذ كالشفعة للجار وحمله في ضيح على قول عبد الملك ينقض الحكم بالشاذ الذي جرى عليه المصنف فيما تقدم وقد علمت بذلك أن الأقسام ثلاثة ما باطنه بخلاف ظاهره وهذا محمل قوله لا أحل حراما وما

حكم فيه المخالف بقول غير شاذ وهذا محمل قوله ورفع الخلاف وما حكم فيه بالشاذ وهذا عند ابن شاس حكمه كالأول فيدخل في قوله لا أحل حراما وعند ابن عرفة حكمه كالثاني فيدخل في قوله ورفع الخلاف وهذا مقتضى المذهب نعم قول ابن عرفة لا أعرف لابن شاس مستندا إلا ما في وجيز الغزالي قصور فإن ما ذكره ابن شاس مثله في النوادر ونقله ح مقتصرا عليه في شرح المتن وما مر عن ضيح من ابتناء ما لابن شاس على القول بنقض الحكم خلاف ما يقتضيه كلام ابن عرفة من أن قول ابن شاس لا يحل الحرام سواء قلنا بنقضه أم لا راجع غ وح والله أعلم

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Judicial Ethics and Prohibited Acts

Mas'alah: When is backbiting permissible before a ruler?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=638)

وتباح الغيبة في مواضع عند السلطان لدفع ظلم والشكاية به فيذكر للسلطان أمره وما فعل له أما عند غيره ممن لا قدرة له على الدفع فلا،

Mas'alah: What is the ruling on a public official distributing state funds based on personal inclination?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=501)

ونحن نسألك عن من ولي خراج مال الله، هل يسعه أن يعطي منه على اتباع الهوي فيمن تميل إليه نفسه، لقرابة أو دفع مغرم أو مذمة، أو غير ذلك [من] حظ نفسه، الذي يقيمه بمال الله؟ بل لا يسعه ذلك عند ذي دين [بل] يجتهد في أن يضع أمر الله موضعه.

Mas'alah: What is the liability of judges for errors in rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1956)

لم تستقر المصالح وعن نقض ذلك على الأئمة ليكون ذلك عليهم ولذلك يضمنهم

بالشرع ما أتلفوه بالخطأ في الأحكام من مال أو نفس لئلا ينفر الناس من ولاية الأحكام لعظيم الضرر

Mas'alah: What is the hadith about three types of judges?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3762)

كفافا وقال – صلى الله عليه وسلم – القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به وأما الذي في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى في الناس على جهل فهو في النار

Mas'alah: What warnings are given against seeking judicial authority?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3762)

ومما ورد في التحذير قوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي ولا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم قال بعض العلماء قوله أحب لك ما أحب لنفسي ظاهر في أنه يحب لنفسه عدم الحكم مع أن الله تعالى

أمره بالحكم وحاشاه أن يكره ما أمره الله به بل معناه لو كنت ضعيفا لأحببت عدم الحكم لعجزي عنه حينئذ فالذي كان لأجل صفة أبي ذر في ضعفه لا الحكم في نفسه فما زال – صلى الله عليه وسلم – حاكما وأرسل عليا قاضيا ومعاذا وغيرهما قضاة إلى

الأمصار وهو منصب الأنبياء أجمعين قال الله تعالى {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيئون} وقال – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها

Mas'alah: Why are there hadiths discouraging seeking judicial office despite its virtue?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3763)

تنبيه قال صاحب القبس الأحاديث والآثار كثيرة تدل على الأمر بالزهد في القضاء والفرض لا يأمر بالزهد فيه بل هو واجب على الكل ابتداء وإنما يسقط بفعل البعض وأجاب بأن شرف القضاء معلوم قطعا وهذه الأحاديث ليست من هذا وإنما هي تحذر وتنبه على الاحتراس من غوائل الطريق

Mas'alah: What are the rulings on seeking judicial office for worldly motives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3763)

قالوا ومن طلب القضاء رغبة في الولاية والنظر لا لنشر العلم والعدل فثلاثة أقوال يكره له الطلب والإجابة ويستحبان ويكره له الطلب وتستحب له الإجابة لما تقدم من الأحاديث المرغبة وموافقة الملائكة لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – إذا جلس القاضي في مجلسه هبط

عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فإن جار عرجا وتركاه

Mas'alah: Why is the view that seeking judgeship is absolutely recommended considered weak?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3764)

قلت والقول بالاستحباب مطلقا بعيد لما ورد من التحذير وطلب السلامة وسيرة السلف فقد فر بعضهم من القضاء فعاتبه بعض أصحابه فقال له أو ما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاء مع الملوك وتصدق لأن العلماء ورثة الأنبياء وعلى هديهم وإرشادهم والتعليم والإرشاد هو مقصود الرسالة الأعظم وأما تصرفهم بالقضاء والإمامة فتابع ولذلك إذا أردت تعرفهم بين القضاء والفتيا فحمله على الفتيا أولى لأنه الغالب كقوله – صلى الله عليه وسلم – من أحيى أرضا ميتة فهي له حمله ح على التصرف بالإمامة فلا يحيي أحد إلا بإذن الإمام ومالك وش على الفتيا فيجوز مطلقا والقضاة شاركوا الملوك في غالب أحوالهم وهو القهر والإلزام فيحشر كل واحد منهم مع أهل صفته ويؤكده ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه لم يكن قاضيا بين اثنين وهو متجه فإن العدل في الغالب لا يسلم عن تقصير في الاجتهاد إما لطلب الراحة وإما لهوى دخل عليه من حيث لا يشعر والعوارض كثيرة فلذلك يشق عليه الحساب وفي النوادر عن كحول لو خيرت بين القضاء وبيت المال لاخترت القضاء ولو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي وقال عمر رضي الله عنه لو علمت بمكان رجل هو أقوى على هذا الأمر مني لكان أن أقدم فتضرب عنقي

أحب إلي من أن أليه وقال يحيى بن سعيد وليت قضاء الكوفة وأنا لدي أنه ليس على الأرض شيء من العلم إلا وقد سمعته فأول مجلس جلسته للقضاء اختصم إلي رجلان في شيء ما سمعت فيه شيئا وأما ما روي عن ابن مسعود أنه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤتى بالقاضي يوم القيامة حتى يوقف على سفير جهنم وملك آخذ بقفاه فإن أمر أن يقذفه في النار قذفه فيها فيهوي أربعين خريفا ثم قال ابن مسعود لأن أقضي يوما أحب إلي من عبادة سبعين عاما وعن الحسن أنه قال لا حاكم عدل يوما واحدا أفضل من أج

Mas'alah: What is the ruling on disciplining litigants in court?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3825)

الأدب التاسع تأديب الخصوم ففي الكتاب لا بأس بضرب الخصم إذا تبين لدده وظلمه قال ابن يونس وكذلك إذا أذى الفاضي نفسه لأن حرمة القاضي من حق الله والأدب في هذا أمثل من العفو قال مطرف وعبد الملك إذا قال أحدهما للآخر يا فاجر ويا ظالم ضربه على مثل هذا إلا في الفلتة من ذي مروءة فإن قال للشاهدين شهدتما علي بزور أو بما يسألكما الله عنه أو لستما عدلين يعاقب في ذلك بحسب قدر القائل والمقول له فإن قال للقاضي اتق الله قال ابن عبد الحكم لا يضيق عليه في ذلك وليثبت ويجب يبين مثل رزقني الله تقواه أو ما أمرت إلا بخير ويبين له من أين يحكم عليه ولا يظهر غضبا قال ابن القاسم فإن قال ظلمتني فذلك يختلف فإن أراد بذلك أذى القاضي والقاضي من أهل الفضل عاقبه لأن حرمته من حرمة الله وحرمة رسوله

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars and having witnesses present?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3826)

اللخمي ذلك يختلف إن كان لا ينحصر بحضورهم وإلا فلا إلا أن يكون القاضي مقلدا فلا يسعه القضاء بغير حضورهم قال محمد ولا يدع مشاورة الفقهاء عندما يتوجه الحكم ولا يجلس للقضاء إلا بحضور عدول ليحفظوا إقرار الخصوم خوف رجوع المقر وإن كان ممن يقضي بعلمه فإن أخذه بما لا خلاف فيه أولى قال التونسي قال سحنون لا ينبغي أن يكون معه من يشغله عن النظر فقهاء أو غيرهم فإن ذلك يدخل عليها الحصر والوهم وكان عمر رضي الله عنه لا يحضر عنده الفقهاء وإذا شهد العالم في شيء فلا يشاور ذلك العالم في ذلك ولا يجوز له أن يشاوره فيما شهد فيه وفي الجواهر قال ابن عبد الحكم لا ينبغي ترك المشاورة ولا يدخله عيب ولا استنكاف فإن سلف هذه الأمة وخيار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون عما نزل بهم فهذا أبو بكر رضي الله عنه يسأل عن الجدة وكان عمر رضي الله عنه يأتي زيد بن سالم ويسأله في أمر الجد وميراثه وسأل عمر أيضا عن ميراث المرأة من دية زوجها ولا يفتى فيما يختصم إليه فيه إلا للمتفقهين واختار ابن عبد الحكم الفتيا في جميع ما يسأل عنه لأن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك ولا بأس أن يجلس القاضي في مجلس العلم فيعلم أو يتعلم وعند ش وح يحضر بمجلسه العلماء ويشاورهم لقوله تعالى {وشاورهم في الأمر} وشاور في أمر الخندق وغيره وقال تعالى {وأمرهم شورى بينهم}

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary from the treasury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3830)

من بيت المال لأن القضاء لا يترك له الكسب فلا بد أن يعرض عن الكسب وإن لم يتعين عليه القضاء ووجد الإمام من يتطوع به من أهل الولاية لو يجز أن يولي من يطلب عليه رزقا لأن بيت المال للمصالح ولا مصلحة في الدفع إليه مع وجود المتبرع فإن عدم المتبرع وللمولى كفايته كره أن يأخذ عليه رزقا لأنه قربة وتحرم الإجارة على القضاء كأنه عمل غير معلوم وعند ابن شعبان يجوز أخذ الرزق لمن تعين ولم يتعين مطلقا مع إكراهه ذلك مطلقا واتفقت الأئمة والأمة فيما علمت على تحريم الإجارة وأصل الإرزاق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرزق عتاب بن أسيد أربعين أوقية في السنة رواه الزهري ولم يبين ذهبا ولا فضة وقوله تعالى {والعاملين عليها} التوبة 60 فيقاس عليها جميع المصالح

Mas'alah: What are the rulings on a judge attending funerals, visiting the sick, and accepting invitations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3832)

قال ابن يونس ولا بأس للقاضي بحضور الجنائز وعيادة المرضى ويسلم على أهل المجلس ويسلم على من يسلم عليه لا ينبغي له إلا ذلك لأنها قربات من أموالي الناس فالقربات وقال عبد الملك ومطرف لا ينبغي له أن يجيب الدعوة لأنها مظنة أكل الطعام إلا في الوليمة للحديث فيها ثم إن شاء أكل أو شرب وقال أشهب يجيب الدعوة العامة وليمة أو صنيعا عاما لفرح ولا يجب لغير الفرح لأن العموم لعله من أجل القاضي لا لسرور قال سحنون والتنزه عن الدعوة العامة أحسن وقد كره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم سؤال قال – صلى الله عليه وسلم – لو دعيت إلى كراع لأجبت واختلف هل المراد كراع

الشاة أو اسم مكان وعلى التقدير تكون إجابة الداعي حسنة مطلقا للقاضي وأهل الفضل اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – بل ينبغي النهي عن غير ذلك جوابه إن عظم منصبه – صلى الله عليه وسلم – اوجب الفرق فكان الناس يجيبون فإن من أجابه – صلى الله عليه وسلم – فقد حصل له خير الدنيا والآخرة فالمنة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الداعي جزما والأمر فينا بالعكس إنما ندعى لتكون المنة علينا وذلك هوان بنا وعز به – صلى الله عليه وسلم – فحصل الفرق

Mas'alah: What is the ruling on bribery and gifts for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3834)

وافقنا الأئمة على تحريم الرشوة لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعن الله الراشي والمرتشي على الحكم وقال أبو حامد الإسفرايني والبكري من الشافعية إذا كان لا ياخذرزقا من بيت المال وقال لا أقضي بينكما إلا بعوض وأجراه مجرى الهدية وحقيقة الرشوة الأخذ للحكم بغير الحق أو لإيقاف الحكم فهذا هو الحرام عندهم وعند ش تحرم الهدية من غير من عادته أن يهدي إليه قبل الولاية وممن عادته إن كانت له حكومة أو يستشعرها له أو أهدى له أعلى مما عادته أن يهديه والإجارة مع الكراهة وكذلك إذا أهدى إليه في غير عمله واختلف الشافعية إذا أخذ المحرمة هل يردها لربها أو لبيت المال لأن المهدي أهدى إليه لمكان ولايته وهو منتصب لمصلحة المسلمين فكأنه أهداها للمسلمين فتصرف في مصالحهم وجوزوا حضوره الولائم مطلقا من غير كراهة وكرهوا تولي البيع والشراء بنفسه وأن يكون وكيلا معروفا ولهم في الفتيا في

أحكام الخصومات قولان ووافق ابن حنبل ش في لهدية وأقسامها والولائم والبيع وعند ح متى قبل الرشوة انعزل ولا ينفذ قضاؤه بعد ذلك حتى يتوب فإذا تاب فلا يحتاج إلى استئناف تولية لأن الفسق يبطل حكمه كالشهادة بل أولى

لأن حكم القاضي ينفذ على الغير والشاهد لا ينفذ قوله على الغير ويعود لغير ولاية لزوال المعارض فيعمل السبب السابق وفصل في الهدية مثل ش

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of a judge ruling by personal knowledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3843)

وقال الله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} فا قتضى جلدهم عند عدم البينة وإن علم صدقهم فإن الحاكم غير معصوم فيتهم بالقضاء على عدوه ولوليه ولا يعلم بذلك فحسمت المادة صونا لمنصب القضاء عن التهم قال صاحب الاستذكار واتفقوا أن القاضي لو قتل أخاه فعلمه بأنه قاتل أنه كالقاتل عمدا لا يرث منه شيئا للتهمة في الميراث واحتج لعبد الملك بقوله – صلى الله عليه وسلم – على نحو ما أسمع منه وقال مالك نحو معناه أهتدي أولا لمواضع الحجج ولذلك قال ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته احتجوا بحديث مسلم في أبي سفيان قضى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالنفقة بعلمه فقال لهند خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف ولم يكلفها بينة قال صاحب الاستذكار استعدى رجل من بني مخزوم عمر رضي الله عنه على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك فقال عمر لأبي سفيان انهض بنا إلى الموضع فنظر عمر فقال يا أبا

سفيان خذ هذا الحجر من هاهنا فضعه هاهنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال لا أفعل فعلاه عمر بالدرة وقال خذه لا أم لك وضعه هاهنا فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذه فوضعه حيث قال فاستقبل عمر القبلة فقال اللهم لك الحمد ان لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وادللته لي بلا اسلام فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال اللهم لك الحمد أن لم تمتني حتى جعلت في قلبي ما ذللته لعمر ولقوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط} ولأنه إذا جاز أن يحكم بنات على الظن الناشيءعن

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'I judge according to what I hear'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3846)

فائدة قوله – صلى الله عليه وسلم – فأقضي له على نحو ما أسمع منه قال صاحب الاستذكار معناه فأقضي عليه فإن المسموع من الخصم لا يقضى له به

Mas'alah: Can a judge rule in his own case or for his relatives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3860)

(الفرع الأول) القضاء لنفسه ومن في معناه وفي الكتاب إذا كان بين الخليفة وبين رجل دعوى تحاكما إلى رجل يرضيان به لأن عمر اختصم مع أبي إلى عثمان رضي الله عنهم قال ابن يونس في الموازية فإن الشاهد فوقه من ينظر في أمره وهو الحاكم فيضعف إقدام الخصم والحاكم ليس فوقه من ينظر في أمره فتفوت داعية التهمة قال ولا يحكم بعلمه إلا أن يكون مبرزا خلافا للأئمة وقال عبد الملك لا يحكم لولده الصغير أو يتيمه

أو امرأته وغير هؤلاء الثلاثة يجوز كالأب والابن الكبير فإن امتنعت الشهادة فإن منصب القضاء أبعد عن التهم لوقف راجلة كذا القاضي دون

الشاهد قال أصبغ إن قال ثبت عندي ولا يعلم أثبت أم لا ولم يحضره الشهود لم ينفد فإن حضر الشهود وكانت شهادة ظاهرة بحق بين جاز فيما عدا الثلاثة المتقدمة لأن اجتماع هذه الأمور يضعف التهمة وهو الفرق بينه وبين الشهادة وعن أصبغ الجواز في الولد والزوجة والأخ والمكاتب والمدبر إذا كان من أهل القيام بالحق وصح الحكم وقد يحكم للخليفة وهو فوقه وتهمته أقوى ولا ينبغي له القضاب بين أحد عشيرته وخصمه وإن رضي الخصم بخلاف رجلين رضيا بحكم رجل أجنبي ينفد ذلك عليهما ولا يقضي بينه وبين غيره وإن رضي الخصم بذلك فإن فعل فليشهد على رضاه ويجتهد في الحق فإن قضى لنفسه أو لمن يمتنع قضاؤه له فليذكر القصة كلها ورضا خصمه وشهادة من شهد برضا الخصم وإذا فعل ذلك في موطن خلاف العلماء ورأى أفضل منه فالأحسن فسخه فإن مات أو عزل فلا يفسخه غيره إلا في الخطأ البين فإن فعل ذلك على نفسه أو لمن لا تجوز شهادته له بخلاف شاذ فالأحسن أن لا يفسخه لأنه لا يتهم فيه قال سحنون ولا تقبل شهادة أبيه أو ابنه عنده إلا أن يكونوا مبرزين في العدالة وفي النوادر قال محمد إذا ثبت أن القاضي عدو للخصم نقص حكمه ومن يشهد من أقاربه يحكم له إلا في الحقوق العضيمة كالقصاص والأبناء وإن سفلوا سواء في المنع وكذلك الآباء وإن علوا وإذا رضي خصم القاضي بالحكم عنده فليو كل القاضي من يقوم بحجته ويفعل ما هو أبقى للتهمة وقيل لا يحكم لنفسه أصلا وإن رضي الخصم قال عبد الملك إذا تخاصم عنده خصمان له عند أحدهما حق مالي قضى بينهما إن كان خصمه مليا وإلا امتنع كالشهادة قال عبد الملك وتقبل شهادة أبيه وابنه بعدالتهما بخلاف تعديلهما عند تميزه قال اللخمي إذا كانت القضية لغير مال مما فيه حمية أو غيرة لم يحكم لمن لا

يشهد له بحال وحيث منها امتنع رفع الشهادة بما اعترف عنده لمن هو فوقه وإن كان مما تجوز فيه شهادته رفع لمن فوقه

Mas'alah: What should a judge do if the ruler interferes with his judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3880)

(الفرع الرابع) قال ابن يونس قال سحنون إذا ثبت الحق وأراد التسجيل فحضر الإمام عرف فنهاه ان يبطل لأحد حتى ينصرف فيستجل له بعد نه 4 ي الإمام فإن ذلك يمضي وفي النوادر قال أصبغ إذا توجه الحكم على أحد الخصمين فاستغاث بالأمير الجائر فنهاه عن النظر في ذلك او يعزله عنه فلينفذه ولا ينظر إلى نهي الأمير إلا أن يعزله رأسا وإن كانا في ابتداء أمرهما قبل ظهور الحق ونهوض الحجج تركهما قال أشهب إذا اشتكي أنه أراد الحكم بغير الحق كشف فإن تبين خطؤه لأهل العلم نهاه عن إنفاذه وإن تيسر على الإمام جمعهم عنده فعل وإلا أقعد معه رجالا من العلماء الصلحاء ينظرون في ذلك ثم

ينفرد هو برايه فيهم دونهم ولا ينفعه أن يقول قد كنت حكمت قبل هذا لأنه مدع على متشكيه إلا أن تقوم بينة بذلك ولا يحكم للنظار معه بشيء بل الإمام إن كان فيه اختلاف أمضاه وإلا رده وأولئك الجلوس يرفعون للإمام ما رأوه وقال مطرف إذا اشتكي بعد الحكم وهو عدل بصير بالقضاء لا يعرض له ولا يتعقبه بنظر الفقهاء فإن جهل الامير وجهل الفقهاء فجلسوا معه أو كرهوا ورأوا فسخه ففسخه الأمير فإن كان الحكم الأول صوابا فيه اختلاف العلماء نفذ وبطل الفسخ وإلا مضى الفسخ ولا يقبل

في مشهور العدالة الا استبداده برأيه فيأمره الأمير بالمشاورة لأهل الرأي من غير أن يسيء له أحد وإن كان ممن ينبغي أن يجلس معه في تلك القضية فللإمام أن يأمرهم أن ينظروا معه ويحكموا بأفضل ما يراه معهم أو مع بعضهم فإن أجمعوا على خلافه لا يحكم به ذلك لأنه الذي شكى منه فيه وان لم يبين له أن الحق إلا في رأيه كاتب الأمير فيأمره بما يراه قاله كله ابن القاسم

Mas'alah: Is it permissible to seek help from a ruler who judges without legal proof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4221)

(فرع) قال بعض العلماء إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية فاستعنت على ذلك بوال يحكم بغير الحجة الشرعية أثم دونك إن كان الحق جارية يستباح فرجها بل يجب ذلك عليك لأن مفسدة الوالي أخف من مفسدة الزنا والغصب وكذلك الزوجة وكذلك استعانتك بالأجناد يأثمون ولا تأثم وكذلك في

Mas'alah: What is the ruling on quoting insulting words about others?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4581)

وأما إن وقعت هذه الألفاظ حكاية عن الغير فإن كان للشهادة أو للنفي عن قائلها لأنه ممن يخشى اتباعه فحسن وإلا فلا يحكى فإن التفكه بالأعراض محرم

Mas'alah: What is the ruling on being displeased with divine decree (al-sukht bi al-qada')?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5226)

(مسألة) السخط بالقضاء حرام إجماعا قال صاحب الجواهر وغيره السخط بالمقدر وهي عبارة رديئة قال المحققون يجب الرضى بالقضاء دون المقضي وبالقدر دون المقدور وتحريره أن الطبيب إذا وصف للعليل دواء مرا أو قطع يده المتآكلة فإن قال بئس ما وصف الطبيب فهو بغض وسخط بقضاء الطبيب وإن قال نعم ما صنع غير أني وجدت للقطع ومرارة الدواء ألما كثيرا فإن ذلك ليس قدحا في الطبيب بل الأول قدح فيه وطعن عليه فعلى هذا إذا ابتلي الإنسان بمرض فتألم من المرض بمقتضى طبعه فهذا ليس عدم رضى بالقضاء بل عدم رضى بالمقضي وإن قال أي شيء عملت حتى أصابني هذا وما ذنبي وما كنت أستأهله فهذا عدم رضى بالقضاء لا بالمقضي فتأمل هذا فهو حسن تنبيه كل مؤلم للمؤمن كفارة له لقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يصيب المؤمن وصب

Mas'alah: What are the conditions for giving counsel to a seeker of advice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5323)

(مسألة) على المستشار للمستشير أن يعمل نظره ولا يشير إلا بعد التثبت لقوله – صلى الله عليه وسلم – (المستشار مؤتمن) قال – صلى الله عليه وسلم – (والدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) قلت يحسن أن يشترط في المشير سبعة شروط العقل الوافر لأنه النور الذي يهديه والمودة حتى تنبعث الفكرة وأن يكون سعيدا لأن الذي في

خمولة رأيه من جنس حاله وأن يكون من أهل شيعتك فإنك إن استشرت في القضاء من يحبه أشار عليك به كما يشير به على نفسه وكذلك المكاس يشير بالمكس وأن يكون عارفا بتلك القضية حتى يتمكن من تحصيل مفاسدها ومصالحها ويرجح بينها وأن لا يكون ضجرا لأن الضجر لا يطول فكره فلا يطلع على جميع جهات المستشار فيه وأن يكون دينا لأن الدين ملاك الأمر ونظام المصالح هـ

Mas'alah: What is the ruling on a person's right to his seat after leaving it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5324)

(مسألة) قال قال مالك إذا قام الرجل من مجلسه هو أحق به إن كان إتيانه قريبا وإن بعد فلا قال صاحب البيان وإن قام منه على أن لا يرجع إليه ورجع عن قرب فحسن أن يكون له ويقام له عنه وإن قام على أن يرجع وجب القيام له منه إن رجع بالقرب

Mas'alah: What advice does Ibn Yunus give to a judge or governor regarding conduct?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5336)

(فصل) لبعض العلماء الأدباء العقلاء قال ابن يونس إذا كنت قاضيا أو أميرا فلا يكون شأنك حب المدح والتزكية فيعرف ذلك منك فيتحدث في عرضك بسببه ويضحك منك لتكن حاجتك في الولاية ثلاث خصال رضى ربك ورضى سلطانك إن كان فوقه سلطان ورضى صالح من وليت عليه اعرف أهل الدين والمروءة في كل كورة وليكونوا

إخوانك لا تقل إن استشرت أظهرت الحاجة للناس فإنك لم ترد الرأي للفخر بل للمنفعة مع أن الذكر الجميل لك بذلك عند

Mas'alah: May a judge punish a litigant who is obstinate and harmful?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4160)

[: معاقبة القاضي للخصم الألد] ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس وسئل مالك عن الرجلين إذا اختصما وألد أحدهما بصاحبه فعرف ذلك القاضي منه أترى أن يعاقبه؟ قال: نعم إذا تبين ذلك منه ونهاه فأرى أن يعاقبه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن إلداد أحد الخصمين بصاحبه إذاية له وإضرار به، وواجب على الإمام أن يكف أذى بعض الناس بعضا ويعاقب عليه بما يؤديه إليه اجتهاده، ومثله في آخر أول رسم من سماع أشهب وفي سماع أصبغ وبالله التوفيق.

Mas'alah: May a judge punish someone who insults him in his presence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4160)

[مسألة: للقاضي الفاضل العدل الحكم لنفسه بالعقوبة على من يتناوله بالقول وأذاه] مسألة فقيل له: أرأيت الذي يتناول القاضي بالكلام فيقول: لقد ظلمني، فقال: إن ذلك يختلف ولم يجد فيه تفسيرا إلا أن وجه ما قال إذا أراد بذلك أذاه وكان القاضي من أهل الفضل أن يعاقبه، وما ترك ذلك حتى خاصم أهل الشرف في العقوبة في الإلداد. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إن للقاضي الفاضل العدل أن يحكم لنفسه بالعقوبة

على من يتناوله بالقول وأذاه بأن نسبه إلى الجور والظلم مواجهة بحضرة أهل مجلسه، بخلاف ما شهد به عليه أنه أذاه به وهو غائب عنه؛ لأن ما واجهه به من ذلك هو من قبيل الإقرار، وله

أن يحكم بالإقرار على من انتهك ماله فيعاقبه به ويتحول المال بإقراره، ولا يحكم بشيء من ذلك بالبينة. والأصل في ذلك قطع أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – يد الأقطع الذي سرق عقد زوجته أسماء لما اعترف بسرقته، وإن كان في حديث الموطأ فاعترف به الأقطع أو شهد عليه على الشك فالصواب ما في غير الموطأ أنه اعترف من غير شك، إذ لو لم يعترف ويقر على نفسه لما قطعه بالبينة، كما لو كان المسروق له، إذ لا فرق بين كونه له أو لزوجته في هذا؛ لأن متاعها كمتاعه، والدليل على ذلك قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لعبد الله بن عمرو الحضرمي لما جاء بغلامه، فقال: إن هذا سرق مرآة لامرأتي. فقال له: لا قطع عليه، خادمكم سرق متاعكم. ألا ترى أن الرجل لا يجوز له أن يشهد لزوجته كما لا يجوز أن يشهد لنفسه، فإذا كان يحكم بالإقرار في ماله كما يحكم به في مال غيره كان أحرى أن يحكم بالإقرار في عرضه كما يحكم به في عرض غيره، لما يتعلق في ذلك من الحق لله؛ لأن الاجتراء على القضاة والحكام بمثل هذا توهين لأمرهم، وداعية إلى الضعف عن استيفاء الحقائق في الأحكام، فالمعاقبة في مثل هذا أولى من التجافي عنه والعفو فيه، وهو دليل قوله: وما ترك ذلك حتى خاصم أهل الشرف في العقوبة في الإلداد، وكذلك قال ابن حبيب في الواضحة: إن العقوبة في هذا أولى من العفو فيه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Asbagh say about punishing a recalcitrant litigant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4284)

مسألة وقال أصبغ في الملد من الخصوم، وأخبر بمحضرنا عن أبي الطاهر بن حزم القاضي أنه علقه على رجل واحد، فقيل لأشهب: أترى ذلك؟ فقال: أما الملد الظالم فنعم.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding positions of authority?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8060)

[ترك تولي الولاية للرجل] في أن ترك تولي الولاية للرجل خير له قال مالك: دعا عمر بن الخطاب رجلا ليوليه ولاية فأبى فجعل عمر يديره عليها، فقال الرجل: نشدتك بالله أي ذلك تعلم أنه خير لي؟ قال: تركها خير لك. قال محمد بن رشد: في رواية أخرى قال: فاعفني، قال: قد فعلت. وإنما رأى عمر بن الخطاب ترك الولاية خيرا له، وإن كان في العمل

Mas'alah: Is a person more entitled to his seat if he leaves and returns?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8098)

[هل يكون الرجل أحق بمجلسه إذا قام عنه ثم رجع إليه] في هل يكون الرجل أحق بمجلسه إذا قام عنه ثم رجع إليه؟ وسئل مالك عن الرجل يقوم من المجلس، فقيل له: إن بعض الناس يزعم أنه إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه، إنه

أحق به، فقال سمعت في ذلك شيئا، وإنه لحسن إن كان إتيانه قريبا، وإن تباعد ذلك

حتى يذهب بعيدا ونحو ذلك، فلا أرى ذلك له. وإن هذا لمن محاسن الأخلاق. قال محمد بن رشد: قوله: وإنه لحسن إن كان إتيانه قريبا، معناه: إذا قام عنه على أن لا يرجع إليه، وأما إن قام عنه على أن يرجع إليه فهو أحق به إن رجع بالقرب، فتحصيل هذا أنه إن قام عنه على أن لا يرجع إليه فرجع بالقرب، حسن أن يقوم له عنه من جلس بعده فيه، وإن لم يرجع بالقرب، لم يكن ذلك عليه في الاستحسان، وإن قام عنه على أن يعود إليه فعاد إليه بالقرب، كان أحق به، ووجب على من جلس فيه بعده أن يقوم له عنه، وإن لم يعد إليه بالقرب، حسن أن يقوم له عنه من جلس فيه بعده، ولم يجب ذلك عليه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to a younger brother in correspondence due to his virtue?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8218)

[تبدئة الرجل أخاه على نفسه في كتاب الله وهو أصغر منه] في تبدئة الرجل أخاه على نفسه في كتاب الله وهو أصغر منه وسئل عن الرجل يكتب إلى أخيه وهو أصغر منه فيبتدئ باسمه قبله لمعرفته بحاله ودينه، وقال مالك: لا بأس بذلك إذا كانت تبدئته على هذا الوجه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال أنه أبدأه على نفسه لفضله ودينه لا لغرض من أغراض الدنيا فلا بأس بذلك؛ لأن الرجلين إذا كان أحدهما أسن والأخر أفضل فالأفضل أولى بالتقديم من الأسن، وإنما يجب تقديم الأسن

إذا استويا في الفضل لأن زيادة السن زيادة في الفضل، وسيأتي هذا المعنى بزيادة عليه في رسم شك في طوافه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about just rulers on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8239)

[المقسطون على منابر يوم القيامة على يمين الرحمن] ومن كتاب أوله سئل عن تأخير صلاة العشاء في الحرس حكاية عن مالك أن كعب الأحبار تكلم بكلام- خفي فقال له عمر: ما لك تكلمت به؟ قال: لا شي، قال: لتخبرني، قال، قلت: ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء، فقال عمر: إلا من حاسب نفسه، قال كعب: والذي نفسي بيده وأنه تعالى آثرها في كتاب الله. قال محمد بن رشد: فهم عمر – والله أعلم – أن الكلام الخفي الذي تكلم به قاله بسببه، فلذلك سأله عنه وعزم عليه أن يخبره به. وقوله: ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء، معناه إن لم يعدل فيما جعل الله له عليه السلطان وهو معنى قول عمر ابن الخطاب: إلا من حاسب نفسه؛ لأن من عدل في سلطانه فهو في أرفع المنازل عند الله، روي عن النبي – عليه السلام – قال: «المقسطون على منابر يوم القيامة على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين» . وقال صلى الله عليه: «سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله» فبدأ بالإمام العادل، ومثل هذا كثير، وفي موافقة بقوله

إلا من حاسب نفسه، كتاب الله أي التورية على ما أخبر به كعب وحلف عليه، بيان قول رسول الله صلى الله عليه فيه «إن الله ضرب بالحق على قلب عمر ولسانه» ، فكان يرى الرأي بقلبه ويقول الشيء بلسانه فيوافق الحق فيه، وقد نزل القرآن بموافقته في تحريم الخمر وفي أسرى بدر وفي الحجاب وفي مقام إبراهيم على ما جاء في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on rulers lightening the burden of laborers and animals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8377)

وسئل مالك: عن حديث عمر بن الخطاب حين ذكر رقيق الحوائط إذ كان يخرج إليهم فيخفف عن ثقلهم ويزيد في رزق من أقل له، أكان ذلك في رقيق الناس؟ قال: نعم وغيرهم من الأحرار من عمل ما لا يطيق، فقلت له: فإن الولاة عندنا يوكلون الشرط، فمن مر به بحمل ثقيل من جمل أو بغل أن يخففوا عنه، قال: أرى أن قد أصابوا. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين؛ لأن النبي – عليه السلام – قال: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ... » الحديث، وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لهذا الحديث وما كان في معناه: لو مات جمل بشط الفرات ضياعا لخشيت أن يسألني الله عنه.

Mas'alah: Who are the three types of people about whom backbiting is not prohibited?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8441)

[من لا غيبة فيه] فيمن لا غيبة فيه قال: قال عيسى لا غيبة في ثلاث: إمام جائر، وفاسق معلن، وصاحب بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the addressee's name before one's own in letters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8545)

في تبدية الرجل أخاه على نفسه في الكتاب إليه وهو أصغر منه وسئل مالك عن الرجل يبدأ باسم أخيه قبل اسمه وهو أصغر منه، قال: نعم إذا كان أهلا لذلك. فقيل له: إن قوما يذكرون أن فيه حديثا أن الرجل يبتدئ باسمه قبل اسم أخيه، قال: لا شك أن هذا

من الشيطان، وقال إذا كتب الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فيكتب إلى أبي فلان أو لفلان، وقال ذلك واسع. قال محمد بن رشد: أنكر مالك الحديث الذي ذكره أنه جاء في أن يبدأ الرجل إذا كتب إلى أخيه باسمه قبل اسم أخيه، ورأى أن التزام ذلك على كل حال كان أخوه أصغر منه أو أكبر من الشيطان. والاختيار عنده إذا كتب إلى أخيه وهو أصغر منه أن يبدأ بنفسه فيقول في الكتاب إليه: من فلان إلى فلان، لقول النبي – عليه السلام – «كبر كبر» فإذا بدأ به بدأه على نفسه لكونه أهلا

لذلك لدينه وفضله لا لغرض من أغراض الدنيا فلا بأس بذلك، لأن الرجلين إذا كان أحدهما أسن والآخر أفضل فالأفضل أحق بالتقديم من الأسن. وإنما يجب تقديم الأسن إذا استويا في الفضل، لأن زيادة السن زيادة في الفضل. فإن كتب الرجل إلى من هو دونه في السن والفضل فبدأه في الكتاب على نفسه تواضعا لله ومخافة أن يكون عند الله أفضل منه فقد أحسن. وأما إذا كتب إلى رجلين وأحدهما أفضل وأسن فواجب عليه أن يقدم منهما الذي هو أفضل وأسن، فإن استويا في السن قدم الأفضل، فإن استويا في الفضل قدم الأسن، وإن كان أحدهما أفضل والآخر أسن قدم الأفضل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the recommended humility for caliphs when returning from travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8615)

[ما يستحب من تواضع الخلفاء] فيما يستحب من تواضع الخلفاء قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا إذا قدما من سفر ودنيا من المدينة أردفا خلفهما غلامين. فقيل له فما الذي ترى أنهما أرادا بذلك؟ قال: التواضع في رأيي وأن لا يكونا

كغيرهما من الملوك. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين: من تواضع لله رفعه الله وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on clearing oneself from suspicion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8685)

أحدهما دفع المكروه عن نفسه بدفع الظنة عنه، والثاني دفع الإثم عن الظان به ظن سوء. فينبغي لمن اتهم بشيء وهو منه بريء أن يبين براءته لمن خشي أن يكون قد اتهمه. وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما هي صفية على ما حدثت به من أنها جاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت ساعة ثم قامت تنقلب، وقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم: على رسلكما إنما هي صفية ابنة حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما، فقال النبي – عليه السلام: إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا» . وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on three people whispering excluding one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8719)

[أحكام التناجي] في التناجي وسئل عن الأربعة يكونون جميعا يتناجى ثلاثة دون واحد

فقال: قد نهي أن يترك واحد، لا أرى ذلك ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحدا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، إنما نهي الثلاثة أن يتناجى اثنان منهم دون الواحد من أجل أن ذلك يحزنه على ما جاء في حديث ابن مسعود، ويحزنه ويسوؤه على ما جاء في حديث ابن عمر. فإذا تناجى الجماعة دون الواحد كان ذلك على الواحد أشد في الإساءة والحزن وأبين في سوء الأدب معه وقلة المراعاة له. وقد روي أن عبد الله بن عمر حدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون

الثالث» فقيل له فإن كانوا أربعة قال: لا بأس بذلك، معناه لا بأس أن يتناجى الاثنان منهم دون الاثنين وإن كان الاثنان لا يتناجيان. وأما أن يتناجى منهم الثلاثة دون الواحد فلا يجوز لوجود معنى الكراهية في ذلك التي من أجلها كان النهي. وقد قيل إن ذلك إنما يكره في السفر وحيث لا يعرف المتناجيان ولا يوثق بهما ويخشى الغدرة منهما. ومن حجة من ذهب إلى ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما» وهذا لا حجة فيه، إذ ليس في النهي عن ذلك في السفر ما يدل على إباحته في الحضر، فالصواب أن تحمل الأحاديث التي ليس فيها ذكر السفر على عمومها في السفر والحضر. ويحتمل حديث عبد الله بن عمر الذي فيه ذكر السفر على تأكيد النهي عن ذلك في السفر، بدليل قوله فيه: لا يحل. فإذا خشي المتناجيان دون صاحبهما أن يظن بهما أو يخشى منهما أنهما يتناجيان في غدره فلا يحل لهما أن يتناجيا دونه، كان ذلك في السفر أو في الحضر. وإذا أمن ذلك فهو مكروه لهما من أجل أن ذلك يحزنه ويسوؤه، كان ذلك أيضا في السفر أو الحضر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the mutual rights between a judge and the people?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8798)

[للقاضي حقا على الناس كما لهم عليه حق] في أن للقاضي حقا على الناس كما لهم عليه حق قال مالك: وسأل عمر بن عبد العزيز رجلا عن أمر الناس وعن القاضي، فقال: إنه ينبغي أن تؤدي الرعية إلى الراعي حقه، وينبغي للراعي أن يؤدي إلى الرعية حقوقهم عليه غير مسؤول لذلك ولا منزور به. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: فحق الناس على القاضي أن يعدل فيهم ولا يشح بذلك عليهم حتى يسألوه إياه، وحقه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوه فيما أمرهم به من الحق ويشكروه على ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8822)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إنه ليس من شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون القائم بذلك سالما من مواقعة الذنوب والخطايا إذ لا يسلم أحد من ذلك، وقد قال الله عز وجل لنبيه- صلى الله عليه وسلم - {ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر} [الفتح: 2] وفي وصية الخضر لموسى - عليهما السلام: واستكثر من الحسنات فإنك لا بد تصيب السيئات، واعمل خيرا فإنك لا بد عامل شرا. هذا في الأنبياء فكيف بمن دونهم من الناس. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فرائض الأعيان، لقول الله عز وجل: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [التوبة: 71] فيجب على كل أحد في خاصة نفسه أن ينكر من المنكر ما اطلع عليه مما مر به واعترضه في طريقه بثلاثة شرائط: أحدها أن

يكون عالما بالمنكر؛ لأنه إن لم يكن عالما بذلك لم يأمن أن يأمر

بمنكر أو ينهى عن معروف؟ والثاني أن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهى عن شرب خمر فيؤدي نهيه عن ذلك إلى قتل نفس وما أشبه ذلك؟ والثالث أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر ونافع؛ لأنه إذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهي. فالشرط الأول والثاني مشترطان في الجواز، والشرط الثالث مشترط في الوجوب. وأما الانتداب إلى ذلك والقيام بتفقده وتغييره فلا يجب على أحد في خاصة نفسه سوى الإمام، وإنما يستحب له ذلك إذا قوي عليه. وذلك بين من قول مالك – رحمه الله – في رسم الأقضية الثالث من هذا السماع من كتاب السلطان. وإنما وجب ذلك على الإمام واستحب لمن سواه إذا قوي عليه لقول الله عز وجل: {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر} [الحج: 41] . ومضى قول سعيد بن جبير والقول عليه قبل هذا في رسم القبلة من سماع ابن القاسم، وما زدته هاهنا تتميم له. ومضى أيضا في الرسم المذكور في كتاب السلطان زيادات في هذا المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on advising and supplicating for unjust rulers?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=105)

الثاني: قد قدمنا أنه لا ينعزل عند الأكثر بالفسق ولا بالجور أيضا، ولكن ينهى عن الجور بلطف وينصح ويرشد إلى الحق وجوبا على من تمكن من ذلك وظن إفادته أو

توهمها، ولا يجوز الدعاء على الأمراء جهرا لما يترتب عليه من الفتن كما لا يجوز مخالفتهم، بل المطلوب الدعاء لهم بالإصلاح، والاستغفار.

Mas'alah: What are the rulings on visiting and serving a prisoner?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=660)

وقسم القرعة لا يكون [الفواكه الدواني] تنبيهان) الأول: لا يجوز لحاكم ولا صاحب حق منع من يسلم على المحبوس ولا من يخدمه إذا اشتد مرضه وقيل مطلقا، وله منع زوجته من الدخول عليه للجلوس عنده لا إن أرادت السلام عليه كغيرها فلا تمنع، وعكسه كذلك لو كانت هي المحبوسة وهذا في الحبس لغير الداخل، وأما لو كان أحد الزوجين محبوسا لحق صاحبه لجاز له الدخول والإقامة أيضا، وأما لو طلب الخروج لنحو صلاة الجمعة فلا يمكن وأولى صلاة العيد أو الحج، وكذا لا يخرج لدعوى عليه في حق لآخر، ويوكل من يسمعها عنه، ولا لخوف عليها من عدو، وإلا أن يخاف عليه القتل أو الأسر فيخرج من محل آخر. الثاني: قد تقرر جواز الافتراض بشروطه، وهي أن يكون في غير سرف، وأن يكون في غير محظور، وأن يعلم أن له قدرة على الوفاء، فإن لم توجد تلك الشروط لم يجز له اقتراض مال الغير، بل يستحب للإنسان عند عدم الضرورة الرغبة عن الدين لما ورد في الحديث: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» رواه أحمد ومسلم، وقال – صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه الشافعي وأحمد والترمذي وقال حسن، وابن ماجه والحاكم على شرط الشيخين. وفي رواية: «المديان محبوس في دينه عن الجنة ويجب على المديان أن يوصي بما عليه من الدين فإن مات ولم يوجد له مال وفي عنه من بيت المال» فقوله

– صلى الله عليه وسلم: «من مات وترك مالا فلورثته وإن كان عليه دين فعلينا غرمه» . وفي الأجهوري نقلا عن الحطاب: إنما يحبس المديان عن الجنة بعدم وفاء الدين إذا مات قادرا على وفائه، وأما لو مات عاجزا عن وفائه فإن تداين لسرف أو غيره مما لا يجوز فإنه يحبس عن الجنة لعدم وجوب قضائه على السلطان، زاد الأجهوري: وينبغي أن ما تداينه في معصية وتاب منها توبة صحيحة حكمه حكم ما تداينه بوجه جائز حيث علم السلطان بتوبته فانظره، وروى ابن القاسم عن مالك: أن من عليه دين ولم يعرف صاحبه يتصدق به صاحبه.]

Mas'alah: What is the ruling on listening to backbiting?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=697)

الثالث: فهم من كلام المصنف حكم الغيبة في حق المغتاب وسكت عن حكم سامعيها، وذكر النووي أنه يحرم عليه استماعها والإقرار عليها، ويجب على كل من سمع غيبة محرمة أن ينهى الفاعل إن لم يخف منه، وإلا وجب عليه مفارقته مع الإنكار بقلبه، فإن نهاه بلسانه دون قلبه كان عاصيا. قال أبو حامد: لأن الإقرار بالقلب من النفاق الذي لا يخرج عن الإثم.

Mas'alah: In which cases is backbiting permissible or obligatory?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=697)

(خاتمتان) الأولى: تشتمل على مسائل تباح فيها الغيبة بل ربما تجب لمصلحة اقتضتها جمعها بعضهم في بيت بقوله: لست غيبة كرر وخذها ... منظمة كأمثال الجواهر تظلم واستغث واستفت حذر ... وعرف واذكرن فسق المجاهر فالتظلم كإخبار المظلوم من له قدرة على ردع الظالم من حاكم أو قاض أو نحوهما ويسميه له. والاستغاثة بالمثلثة أو النون أن يطلب من هو في شدة وكرب من شخص ذي جور إزالتها أو ممن له قدرة على ذلك مع تسمية المستغاث منه. والاستفتاء بأن يقول المظلوم للعالم: كيف الخلاص ممن ظلمني بسرقة مالي أو سبني أو نحو ذلك وما يستحقه من أنواع الزجر. والتحذير بأن يقول العالم في درسه قول فلان ضعيف أو حديثه غير مقبول أو فلان من المبتدعة للتحذير من العمل بكلامه، ومثل ذلك إخبار الحاكم بحال الشاهد المجروح عند إرادته الحكم بشهادته، وشرط الشهاب القرافي في هذا الوجه الاقتصار على قدر الحاجة، فلا يزيد على ذكر القادح في قبول الشهادة أو الرواية، ولا بد أن يكون ذكر ذلك عند الحاكم في تجريح الشاهد ولطلبة العلم في حق من طلب الرواية، فلا يخبر بحال شخص لم يرد أن يشهد ولم يرد أحد الرواية عنه. والتعريف بيان حال من سألك عند إنسان ليتزوج منه أو يعامله أو يسافر معه أو غير ذلك فتعرفه بحاله لأنه من باب النصيحة، وهي واجبة عند السؤال ومندوبة عند غيره، واستظهر بعض الوجوب مطلقا حيث انفرد هذا الشخص بمعرفة مساوئ هذا الإنسان. وذكر فسق المجاهر أن يكون شخص معلنا بشرب خمر أو سرقة أو زنا فيجوز لك أن تذكر ذلك الذي تجاهر به بخصوصه عند من له قدرة على تغيير المنكر، ولا يشكل على اشتراط التجاهر والإعلان بارتكابه المفسق قوله في الحديث: «لا غيبة في فاسق» فإن ظاهره عدم اشتراط التجاهر بالمفسق، لأنا نقول: الحديث غير ثابت الصحة عند أهل الحديث، ولو سلمت صحته وجب تقييده بما إذا اغتيب بجنس ما فسق بعد ثبوته عليه أو مجاهرته به وإصراره عليه، لأنه

والباطل كله قال الرسول – عليه الصلاة والسلام – «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقال – عليه الصلاة والسلام –، [الفواكه الدواني] بعد توبته لا تجوز غيبته ولا يجوز حمله إطلاقه اتفاقا، ومن الجائز تعريف المشايخ بألقابهم حيث لا يتميزون إلا بها نحو الأعور والأعرج والأفطس والأصم، ولم يقصد بوصفهم تنقيصهم وإلا حرم.

Mas'alah: When is backbiting of an innovator or open sinner permissible?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=713)

ولا غيبة) محرمة (في هذين) اللذين يجوز هجرانهما وهما المبتدع والمتجاهر بكبائره. (في) أي بسبب (ذكر حالهما) فيجوز ذكرهما ببيان حالهما بأن يقال في المبتدع: فلان اعتقاده باطل لمخالفته أهل السنة، أو فلان معتزلي، وفي حق المتجاهر فلان مصر على الكبائر ولا يبالي من الخلق ونحو ذلك، ولكن لا تحل غيبة هذين إلا إذا كان المبتدع متجاهرا ببدعته، كما أن الفاسق متجاهر بكبائره، فيجوز ذكر كل بما يتجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه وجه آخر مما سنذكره، هذا كلام النووي ونحوه قول القرافي المعلن بالفسوق، وكقول امرئ القيس: فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع. فيفتخر بالزنا في شعره، فلا يضر أن يحكى ذلك عنه لأنه لا يتألم إذا سمعه بل يسر

مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه.

Mas'alah: Is it obligatory to forbid evil even if the person is not sinful?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=717)

(تنبيهات) الأول: وجوب النهي عن المنكر لا يشترط فيه كون المتلبس به عاصيا بل الشرط كونه معصية في نفس الأمر واجبة الدرء لمن شرب خمرا يظنه لبنا، أو ترك أمرا واجبا فعله كصلاة فرض قبل علمه بفرضيتها فيجب النهي والأمر ولو مع عدم عصيان المأمور والمنهي، لأن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – كانت تأمر وتنهى أممها أول بعثتها، ومعلوم عدم عصيانهم إذ ذاك.

Mas'alah: Why can judges receive stipends but not be hired for judgment?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=461)

القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعا ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعا بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح لا أنه عوض وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض ولذلك تجوز الوكالة بعوض ويكون الوكيل عاضدا وناصرا لمن بذل له العوض ويجوز في الأرزاق التي تطلق للقاضي الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير ولو كان إجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص لأن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب والأرزاق معروف وصرف بحسب المصلحة وقد تعرض مصلحة أعظم من مصلحة القضاء فيتعين

على الإمام الصرف فيها والأجرة في الإجارات تورث ويستحقها الوارث ويطالب بها والأرزاق لا يستحقها الوارث ولا يطالب بها لأنها معروف غير لازم لجهة معينة

Mas'alah: What is the distinction between valid and invalid actions of rulers and judges?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=794)

(الفرق الثالث والعشرون والمائتان بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك، وهو خمسة أقسام)

Mas'alah: What is the distinction between lawful and unlawful imprisonment?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=834)

)

Mas'alah: What are the eight types of lawful imprisonment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=834)

المشروع من الحبس ثمانية أقسام الأول يحبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص الثاني حبس الآبق سنة حفظا للمالية رجاء أن يعرف ربه الثالث يحبس الممتنع

عن دفع الحق إلجاء إليه الرابع يحبس من أشكل أمره في العسر، واليسر اختبارا لحاله فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسرا أو يسرا الخامس الحبس للجاني تعزيرا وردعا عن معاصي الله تعالى السادس [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق السادس والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة ما لا يشرع) قلت ما قاله في هذا الفرق من انحصار الأسباب الموجبة للحبس في ثمانية أقسام كما قال ليس وفي ذلك نظر وما قاله في الفروق الأربعة بعده صحيح أو نقل وترجيح. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة. (والثاني) الموافقة لدليل الحكم (والثالث) الموافقة لسببه وحجته، وقد تقدم الفرق بين الأسباب والأدلة والحجاج، وأن القضاة يعتمدون الحجاج، والمجتهدين يعتمدون الأدلة، وأن المكلفين يعتمدون الأسباب (والرابع) انتفاء التهمة فيه (والخامس) وقوعه على الأوضاع الشرعية كان مجمعا عليه أو مختلفا فيه، وأما ما لا ينفذ من ذلك، وينقض فهو ما انتفى فيه واحد من هذه الخمسة المذكورة فلذا انقسم خمسة أقسام: (القسم الأول) ما لا تتناوله الولاية بالأصالة، وهو نوعان (النوع الأول) ما دلت النصوص المتقدمة على أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية يكون معزولا عنها إذا أجراه في ولايته، وذلك كل ما ليس هو بأحسن، وليس فيه بذل الجهد مما خرج عن قاعدة الولاية المذكورة، وصار واحدا من الأربعة الساقطة التي هي المفسدة الراجحة، والمصلحة المرجوحة والمساوية، وما لا مصلحة فيه، ولا مفسدة فمن هنا قال الشافعي – رضي الله عنه – لا يبيع الوصي صاعا بصاع لأنه لا فائدة في ذلك، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين، ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه دفعا لمفسدة الريبة عن المسلمين، ويعزل المرجوح عند وجود الراجح تحصيلا لمزيد المصلحة للمسلمين. واختلف في عزل أحد المتساويين بالآخر فقيل يمتنع لأنه ليس أصلح للمسلمين لأنه يؤذي المعزول بالعزل والتهم من الناس،

ولأن ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح للمتولى. وأما الإنسان في نفسه فيجوز له ذلك أي بيع صاع بصاع، وما يساوي ألفا بمائة فيما يختص به حصلت مصلحة أم لا، وضابط ما يحجر به أن كل تصرف خرج عن العادة، ولم يستجلب به المتصرف حمدا شرعيا، وقد تكرر منه فإنه يحجر به فخرج بالقيد الأول ما فوت مصلحة لم تخرج عن العادة كما هنا، وبالثاني ما استجلب به حمد الشراب والمساخر، وبالثالث ما لم يتكرر كمن رمى درهما في البحر فإنه لا يحجر عليه حتى يتكرر ذلك منه تكررا يدل على سفهه وعدم اكتراثه بالمال (النوع الثاني) القضاء من القاضي بغير عمله فإنه لا تتناوله الولاية لأن صحة التصرف إنما يستفاد من عقد الولاية، وعقد الولاية إنما يتناول منصبا معينا فكان معزولا عما عداه لا ينفذ فيه حكمه، وعلى هذا أصحابنا ففي الجواهر إن شافه قاض قاضيا لم يكف في ثبوت ذلك الحكم لأن أحدهما بغير عمله فلا يؤثر إسماعه وسماعه إلا إذا كانا قاضيين ببلدة واحدة أو تجاذبا في ذلك في طرفي ولايتهما فيكون ذلك أقوى من الشهادة على كتاب القاضي

يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها، وامتنع من التعيين السابع من أقر بمجهول عين أو في الذمة، وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينهما فيقول العين هو هذا الثوب أو هذه الدابة، ونحوهما أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذمتي الثامن يحبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم، وعندنا يقتل كالصلاة، وما عدا هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيه، ولا يجوز الحبس في الحق إذا تملك الحاكم من استيفائه فإن امتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدين كان رهنا أم لا فعلنا ذلك، ولا نحبسه لأن في حبسه استمرار ظلمه، ودوام المنكر في الظلم، وضرره

هو مع إمكان أن لا يبقى شيء من ذلك كله، وكذلك إذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والقماش ما يمكن استيفاؤه عنه أخذه من عليه قهرا، وباعه فيما عليه، ولا يحبسه تعجيلا لدفع الظلم، وإيصال الحق لمستحقه بحسب الإمكان. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment in his own favor?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=865)

(الثامن عشر) حكم القاضي لنفسه، وهو عدل مبرز من أهل التقوى والورع الغالب أنه إنما حكم بالحق، والنادر خلافه، وقد ألغى الشرع ذلك الحكم ببطلانه وصحته معا

Mas'alah: When is it permissible to mention the sins of an open sinner?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=962)

(الثالثة) المعلن بالفسوق كقول امرئ القيس فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع فيفتخر بالزنا في شعره فلا يضر أن يحكى ذلك عنه؛ لأنه لا يتألم إذا سمعه بل قد يسر بتلك المخازي فإن الغيبة إنما حرمت لحق المغتاب وتألمه، وكذلك من أعلن بالمكس وتظاهر بطلبه من الأمراء والملوك وفعله ونازع فيه أبناء الدنيا وأبناء جنسه كثير من اللصوص يفتخر بالسرقة والاقتدار على التسور على الدور العظام والحصون الكبار فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم فإنهم لا يتأذون بسماعه بل يسرون

Mas'alah: What is the ruling on exposing the faults of people of innovation and misleading books?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=962)

(الرابعة) أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر الناس فسادها وعيبها وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the difference between permissible and prohibited social courtesies?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1005)

(الفرق التاسع والستون والمائتان بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من المكارمة وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك) اعلم أن الذي يباح من إكرام الناس قسمان

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting according to the Quranic verse?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1010)

(المسألة الرابعة) : اختلف العلماء في قوله تعالى {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها

أو ردوها} [النساء: 86] قال ابن عطية في تفسيره قيل: إن أو للتنويع لا للتخيير، وقيل: للتخيير، ومعناه أن الإنسان مخير في أن يرد أحسن أو يقتصر على لفظ المبتدئ إن كان قد وقف دون البركات، وإلا لبطل التخيير لتعين المساواة، وقيل: لا بد من الانتهاء إلى لفظ البركات مطلقا، وحينئذ يتعين تنويع الرد إلى المثل إن كان المبتدئ انتهى للبركات، وإلى الأحسن إن كان المبتدئ اقتصر دون البركات، فهذا معنى التخيير والتنويع، وينبني على هذا هل الانتهاء إلى البركات مأمور به مطلقا، أو في صورة واحدة، وهي إذا انتهى المبتدئ إلى البركات فقط

Mas'alah: What are the conditions for commanding good and forbidding evil?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1010)

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لتأمرن ولتنهون أو ليوشكن أن يبعث الله عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم» قال الترمذي: حديث حسن فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط:

Mas'alah: What is the 271st distinction regarding permissible and prohibited forms of social interaction?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1030)

(الفرق الحادي والسبعون والمائتان بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من المكارمة

وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك)

Mas'alah: What is the greatest trial for a judge?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=254)

وهذا أشد من مصيبة القضاء، وأدهى من كل ما يتوقع من البلاء، فليأخذ نفسه بالمجاهدة، ويسعى في اكتساب الخير ويطلبه، ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة، ويشدد عليهم في الحق، فإن الله تعالى بفضله يجعل له في ولايته وجميع أموره فرجا ومخرجا. ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرئاسة وإنفاذ الأمور، والإلتذاذ بالمطاعم والملابس والمساكن، فيكون ممن خوطب بقوله تعالى: {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا} !

Mas'alah: What obligations does a judge have regarding his own conduct?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=256)

قال القاضي ابن فرحون – رحمه الله تعالى: "ويلزم القاضي في خاصة نفسه أمور:"

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=256)

1 – منها: أنه لا يقبل الهدية وإن كافا عليها أضعافها إلا من خواص القرابة، كالولد والوالد والعمة والخالة وبنت الأخ وشبههم، لأن الهدية تورث إدلال المهدي وإغضاء المهدى إليه، وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد عليه. وقيل: إن الهدية تطفئ نور الحكمة. وقال ربيعة: إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة. وقال محمد بن محمد الحكم: لا بأس أن تقبلها من إخوانه الذين كان يعرف له قبولها منهم قبل الولاية، وقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – تقبل الهدية من إخوانه، وقيل: لا يسوغ له قبولها منهم. وقال ابن حبيب: لم تختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القضاة والعمال وجباة المال، وهذا قول مالك ومن تبعه من أهل العلم والسنة، وكان =

. . . . . = النبي – صلى الله عليه وسلم – يقبل الهدية. وهذا من خواصه – صلى الله عليه وسلم –، والنبي – صلى الله عليه وسلم – معصوم مما يتقى على غيره منها. ولما رد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الهدية قيل له: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقبلها، فقال: كانت له هدية ولنا رشوة، لأنه كان يتقرب بها إليه لنبوته لا لولايته، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا.

Mas'alah: What are the obligations of a judge in his conduct of rulings?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=258)

ويلزم القاضي في سيرته في الأحكام أمور:

Mas'alah: Should a judge rule if he is uncertain about his understanding?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=258)

1 – منها: ألا يقضي حتى لا يشك أن قد فهم، فأما أن يظن أن قد فهم ويخاف أن لا يكون فهم لما يجد من الحيرة فلا ينبغي أن يقضي بينهما وهو يجد ذلك.

Mas'alah: How should a judge investigate a problematic case privately?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=258)

2 – ومنها: أن القضية إذا كانت مشكلة فيكشف عن حقيقتها في الباطن، ويستعين بذلك على الوصول إلى الحق. وقد أجاب الشيخ أبو عبد الله بن عتاب بعض الحكام في قضية أشكلت بأن قال: ووجه الخلاص في هذا على ما كانت القضاة تفعله في شبه ذلك أن تكشف في الباطن عن ذلك، فإذا انكشف لك أمر اجتهدت على حسب ما انكشف لك، وفعلت ما يجب في ذلك، فقد كانت القضاة – رحمهم الله تعالى – =

. . . . . = يستعينون بالكشف عن باطن القضية، ولا يخرجون في ذلك عن الواجب.

Mas'alah: What should a judge do when the ruling is unclear in a case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=259)

4 – ومنها: إذا أشكل عليه كلام الخصمين فيأمرهما بالإعادة حتى يفهم عنهما، وقد يفهم عنهما ويشكل عليه وجه الحكم، وهذا هو معنى قولهم: إذا أشكل على القاضي حكم تركه، ولا يحل له الإقدام عليه باتفاق. ثم للقاضي حينئذ أن يرشدهما للصلح، فإن تبين له وجه الحكم فلا يعدل إلى الصلح، وليقطع به. فإن خشي من تفاقم الأمر بإنفاذ الحكم بين الخصمين، أو كانا من أهل الفضل، أو بينهما رحم: أقامهما وأمرهما بالصلح، قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: رددوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإن فضل القضاء – يعني بينهم – يورث الضغائن. وقال بعضهم: قول عمر هذا محمول على أنه إنما يجب أن يرددهما، ما لم يجب الحق لأحدهما، فإذا وجب الحق لأحدهما فلا ينبغي للقاضي أن يؤخر إنفاذه.

Mas'alah: How should a judge prioritize cases and handle witnesses?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=260)

2 – ومنها: أنه يحكم بين الخصوم فيقدم المسافرين والمضرورين ومن له مهم يخاف فواته. وينبغأنه أن يسهل إذن البينات ولا يمطلهم فيتفرقوا فيعسر جمعهم، وربما أدى ذلك إلى ضجر صاحب الحق، فيترك حقه أو بعضه بالمصالحة عنه، لما يدركه من المشقة، فإذا حضروا آنسهم وقربهم وبسطهم وسألهم عن شهادتهم، فإذا كانت تامة قيدها، كان كانت ناقصة سألهم عن بقيتها، وإن كانت مجملة سألهم عن تفسيرها، وإن كانت غير عاملة – أي غير مجدية مفيدة على تقدير صحتها – أعرض عنها إعراضا جميلا، وأعلم المدعي أنه لم يأت بشيء.

Mas'alah: How should a judge scrutinize litigants who may be concealing falsehood?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=261)

ويستحب له أن يراقب أحوال الخصوم عند الإدلاء بالحجج ودعوى الحقوق، فإن توسم في أحد الخصمين إنه أبطن شبهة، أو اتهمه بدعوى الباطل إلا أن حجته في الظاهر متجهة، وكتاب الحق الذي بيده موافق لظاهر دعواه، فليتلطف القاضي في الفحص والبحث عن حقيقة ما توهم فيه، فإن الناس اليوم كثرت مخادعتهم، واتهمت أمانتهم. فإن لم ينكشف له ما يقدح في دعواه فحسن أن يتقدم إليه بالموعظة إن رأى لذلك وجها، ويخوفه الله سبحانه، ويذكر قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} . فإن أناب وإلا أمضى الحكم على ظاهره، كان تزايدت عنده بسبب الفحص عن ذلك شبهة فليقف، ويوالي الكشف ويردده الأيام ونحوها، ولا يعجل في الحكم مع قوة الشبهة، وليجتهد في ذلك بحسب قدرته، حتى يتبين له حقيقة الأمر في تلك الدعوى أو تنتفي عنه الشبهة ". انتهى. ومن أخلص لله هداه الله. {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين} " انتهى كلام القاضي ابن فرحون – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: Is it sunnah for a judge to sit in the mosque to pass judgments?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=870)

[1930] مسألة: السنة عندنا أن يقعد القاضي للحكم في المسجد، خلافا للشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم فيه، وكذلك الأئمة بعده، وليقرب الوصول

إليه على كل من أراده.

Mas'alah: What is the duty of a scholar or ruler in forbidding evil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1636)

وفيه أن على العالم والإمام أن يغير من المنكر كل ما يمكنه بحسب ما يقدر عليه إذا رآه وليس عليه ذلك فيما غاب عنه

Mas'alah: What is the ruler's duty to prevent fitnah between men and women in public?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1636)

وفيه دليل على أنه يجب على الإمام أن يحول بين الرجال والنساء اللواتي لا يؤمن عليهن ولا منهن الفتنة ومن الخروج والمشي منهن في الحواضر والأسواق وحيث ينظرن إلى الرجال وينظر إليهن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء

Mas'alah: Is it permissible for a virtuous man to walk with an unjust ruler for necessary matters?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1794)

وفيه أن الرجل الفاضل لا نقيصة عليه في مشيه مع السلطان الجائر فيما يحتاج إليه

Mas'alah: What is the ruling on a governor accepting gifts from constituents?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1969)

وقال الربيع عن الشافعي في كتاب الزكاة إذا أهدى رجل إلى الوالي هدية فإن كان لشيء نال منه حقا أو باطلا فحرام على الوالي أخذه لأنه حرام عليه أن يستعجل على الحق جعلا وقد ألزمه الله القيام بالحق وحرام عليه أن يقوم بالباطل والجعل فيه حرام قال وإن أهدى إليه من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلا أو تشكرا لحسنى كانت منه في المعاملة فلا يقبلها فإن قبلها كانت في الصدقة ولا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه من ماله بقدر ما يسعه أن يتمولها به

Mas'alah: What is the duty of the ruler regarding the general welfare of Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2834)

وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه

Mas'alah: What is the ruling on market regulation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2834)

قال ربيعة وإصلاح الأسواق حلال

Mas'alah: What is the virtue of judging with truth according to Masruq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3065)

وسفيان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال لأن أقضي يوما بالحق أحب إلي من عمل سنة

Mas'alah: What is the virtue of judging with truth according to Masruq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3065)

سفيان عن أبي إسحاق عن الشعبي عن مسروق قال لان اقضي يوما بحق أحب إلي من عمل سنة

Mas'alah: What lesson does the author draw from the hadith for rulers and judges?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3810)

وهذا الحديث يدل ويندب الأمراء وسائر الحكام والعلماء إلا أنه ينبغي لكل واحد منهم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه تأسيا بنبيه صلى الله عليه وسلم ولا ينسى الفضل والأخذ به في العفو عن من ظلمه

Mas'alah: What does the hadith about the just ruler include?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3984)

ويدخل في قوله عليه السلام إمام عادل كل من حكم بين اثنين فما فوقهما من رعية أو أهل وذرية كما قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الحديث

وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وهم الذين يعدلون في أهليهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا وقال علي – رضي الله عنه – في خطبته يوم الجمعة على المنبر أيها الرعاء إن لرعيتكم عليكم حقوقا الحكم بالعدل والقسم بالسوية وما من حسنة أحب إلى الله – عز وجل – من حكم إمام عادل قال أبو عمر في فضل الإمام العادل وفضل الشاب الناسك وفضل المشي إلى المسجد والصلاة فيه وانتظار الصلاة بعد الصلاة وفي المتحابين في الله – عز وجل وفي العين الباكية من خشية الله – عز وجل – وفي فضل الصدقة في السر والعلانية وفي فضل العفاف والتارك شهوته خوفا من الله – عز وجل – وحبا منه وتصديقا بوعيده ووعده آثار كثيرة يطول الكتاب بذكرها وفي محكم القرآن من ذلك كله بيان شاف وبالله – عز وجل – التوفيق

Mas'alah: What is the proper response when asked about one's condition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4004)

1794 – مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف أنت فقال أحمد إليك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك قال أبو عمر في هذا الخبر ما يدل على أن السنة المعمول بها في المجاوبة للسائل عن الحال حمد الله والثناء عليه فإن المسؤول عن حاله لا ينفك من نعمة الله ظاهرة وباطنة من صحة جسم وصرف بلاء وكشف كربة وتفريج غم ورزق يرزقه وخير يمنحه ذكر ذلك أو نسيه فإذا سئل عن ذلك فليحمد ربه فله الحمد كله على كل حال لا إله إلا هو الكبير المتعال

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter upon one's mother?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4008)

1798 - مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله! أستأذن على أمي فقال نعم قال الرجل إني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل إني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها

Mas'alah: Is it obligatory for a man to seek permission before entering upon his mother and close female relatives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4009)

وقال بن جريج قلت لعطاء أواجب على الرجل أن يستأذن على أمه وذات قرابته قال نعم قلت بأي وجبت قال قوله عز وجل (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا النور 59

Mas'alah: What did Ibn Shihab and Sa'id ibn al-Musayyab say about seeking permission from one's mother?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4009)

حدثني عبد الرحمن قال حدثني علي قال حدثني أحمد قال حدثني سحنون قال حدثني

بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب قال يستأذن الرجل على أمه وإنما أنزلت (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) في ذلك

Mas'alah: What is the hadith about seeking permission to enter (istidhan)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4010)

حدثني عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال استأذن أبو موسى على عمر فقال السلام عليكم أأدخل فقال عمر واحدة ثم مكث ساعة ثم قال السلام عليكم أأدخل فقال عمر اثنتان ثم مكث ساعة فقال السلام عليكم أأدخل فقال عمر ثلاث ثم رجع فقال عمر للبواب ما صنع قال رجع قال علي به فلما جاءه قال ما هذا الذي صنعت قال السنة فقال والله لتأتيني على هذا ببرهان أو لأفعلن بك قال فأتانا ونحن جماعة من الأنصار فقال يا معشر الأنصار ألستم أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع فجعل القوم يمازحونه قال أبو سعيد ثم رفعت رأسي إليه فقلت ما أصابك في هذا من العقوبة فأنا شريكك فأتيت عمر فأخبرته فقال ما كنت علمت بهذا

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission more than three times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4013)

قال بن وهب وقال مالك الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليها إلا من علم أنه لم يسمع فلا أرى بأسا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع

Mas'alah: What is the ruler's duty regarding commanding good and forbidding evil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4075)

قال أبو عمر هذا هو الواجب على كل من استرعاه الله رعية أن يأمر فيها بالمعروف وينهى عن المنكر ومن المنكر الذي يلزم السلطان تغييره أن يكلف العبد من العمل ما لا يطيق

Mas'alah: What is the ruling on two people conversing privately excluding a third?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4105)

1858 - مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه استأخرا شيئا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of private conversation in a desolate land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4107)

وحجة من قال ذلك ما حدثنا أحمد بن قاسم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا عثمان بن سعيد عن بن لهيعة وحدثنا الفريابي حدثنا محمد بن مصفى قال حدثنا عثمان بن سعيد عن بن لهيعة وحدثنا أحمد حدثنا محمد حدثنا جعفر الفريابي حدثني بن لهيعة قال

أخبرنا بن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني واسمه سفيان بن هانئ عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما

Mas'alah: What is the ruling on forbidding evil and who is obligated to do so?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4121)

ذكره بن أبي شيبة عن وكيع وذكره أسد بن موسى قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون أن يغيرون عليه فلا يغيرون إلا أصابهم الله بعذاب قبل أن يموتوا قال أبو عمر هذا واضح في أنه لا يلزم التغيير إلا من القوة والعزة والمنعة وأنه لا يستحق العقوبة إلا من هذه حاله وأما من ضعف عن ذلك فالفرض عليه التغيير بقلبه والإنكار والكراهة قال عبد الله بن مسعود بحسب المؤمن إذا رأى منكرا لا يستطيع له تغييرا أن الله يعلم من قلبه أنه له كاره وروى الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر شيئا فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فأبعده الله قيل يا رسول الله أفلا نقتلهم قال لا ما صلوا وقد ذكرت أسانيد هذه الأحاديث وكثيرا منها مثلها في التمهيد قال أبو عمر يقولون من رضي بالفعل فكأنه فعله قال الحسن – رحمه الله – إنما عقر الناقة رجل واحد فعمهم الله بالعقوبة لأنهم عموا فعله بالرضى ومن أحسن ما روي في ذلك حديث بن عميرة الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن القوم ليصنعون المنكر فيكون من حضرهم لمن غاب

عنهم يعني إذا أنكر ولم يرض ويكون من غاب عنهم كمن حضرهم إذا رضي فعلهم هذا معنى الحديث دون لفظه كتبته من حفظي حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا جعفر بن مكرم قال حدثنا قريش بن أنس عن بن عون عن الحسن عن الأحنف أنه كان جالسا عند معاوية فقال يا أبا بحر ألا نتكلم قال إني أخاف الله إن كذبت وأخافكم إن صدقت وحدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا علي بن سهل

وسهل بن موسى – واللفظ له – قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال سمعت بلال بن سعيد يقول إن الخطيئة إذا أخفيت لن تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة

Mas'alah: Is it obligatory to defend an unjust ruler against rebels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2325)

مسألة: روى عيسى عن ابن القاسم قال سئل مالك: عن الوالي إذا قام عليه قائم يطلب إزالة ما بيده هل يجب علينا أن ندفع عنه غيره؟ قال: أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم. وأما غيره: فلا، ودعه وما يريد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما قال الله تعالى: {فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولي باس شديد} . قال: وسئل مالك إذا بايع الناس رجلا بالإمارة ثم قام رجل آخر ودعا الناس إلى البيعة فبايعه بعضهم؟ فقال: قد روى معاوية أن المبايع الثاني يقتل؛ وهذا عندي إذا

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to an unjust ruler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2564)

قال مالك: وإن دفع إلى إمام غير عدل ممن يتلفها أو يأكلها وهو عالم بذلك ضمن، وإن لم يعلم بذلك لم يضمن، واليمين ساقطة عنه على كل حال، علم أنه غير عدل أو لم يعلم إذا صح دفعه.

Mas'alah: What advice does a judge give to litigants about fearing Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6122)

ومن كتاب أحمد بن سعيد الهندي عن إسحاق بن إبراهيم إمام الجامع بصنعاء قال: حضرت عبد الملك / بن عبد الرحمن الرمادي بصنعاء بمجلس الحكم قد خرج حاجيه إلى الناس فقال: يا معشر الخصوم القاضي يقول لكم: اتقوا الله فإنه من خاصم في باطل فإنما يخوض في سخط الله تعالى: اتقوا يوما ترجعون فيه إلى

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6128)

فصل [12 - قبول القاضي الهدية] ولا يقبل القاضي هدية من أحد، ولا ممن كانت تجري بينه وبينه قبل ذلك، ولا من قريب ولا من صديق، وإن كافأ بأضعافها إلا مثل الوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة التي يجمع من حرمة الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية. قال سحنون: ومثل الخالة والعمة وبنت الأخ قال: وفي بعض الكتب

الهدية تطفئ نور الحكماء. قال ربيعة: إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة وعلة الطلب. وقال: محمد بن عبد الحكم لا يقبل الهدية ممن يخاصم، ويقبلها من إخوانه الذين يعرف بالقبول منهم قبل أن يستقصي، وقد كان عمر يقبل الهدية من إخوانه. قال ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهية الهدية للسلطان الأكبر وإلى القضاة والعمال وجباة الأموال، وهو قول مالك ومن قبله من أهل السنة، وكان النبي عليه السلام يقبل الهدية وهذا من خواصه. ابن حبيب: وللإمام أن يأخذ ما أفاد العمال ويضمه إلى ما جبوه وفعله النبي صلى الله عليه وسلم في عامل له قال هذا أهدي إلي فأخذه منه فقال له: (هلا جلست في بيت أبيك وأمك فتنتظر هل يهدى إليك) وقال عليه السلام: «هدايا العمال غلول» قال ابن حبيب: إذا حبسوها ولم يسلموها إلى من ولاهم، وكان عليهم إلا يقبلوها. قال: وكل ما أفاده وال في لايته، أو قاض في قضائه، أو متول أمرا

للمسلمين من مال سوى رزقه فللإمام أخذه منه للمسلمين. وكان عمر إذا ولى أحدا أحصى ماله فكتبه لينظر ما يزيد له فيأخذه منه، ولذلك شاطر عمر العمال أموالهم حيث كثرت ولم يستطيع تمييز ما ازدادوه بعد الولاية. قال مالك: وشاطر عمر أبا هريرة وأبا موسى الأشعري وغيرهما من الصحابة حين كثرت أموالهم، وخاف أن تكون مما كانوا يرتزقونه على الولاية، وإن معاوية لما احتضر أمر أن يدخل شطر ماله في بيت مال المسلمين استنانا بفعل عمر بعماله رجاء أن يكون ذلك تطهيرا له.

Mas'alah: What are the rulings on judges' salaries and stipends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6130)

فصل [13 – أرزاق القضاة والكتاب] قال ابن سحنون: وقعد سحنون للناس احتسابا، ولم يقبل رزقا ولا كسوة ولا حملانا ولا خاتما وضعه في يده. قال وسمعته يقول للأمير: والله لو أعطيتني جميع ما في بيت المال ما قبلته، وكان تركه لأخذه من غير تحريم ويقول: لو أخذته لجاز لي، وكان يأخذ الأرزاق لأعوانه وكتابه، وكلم الأمير حتى أجرى لهم ذلك من جزي اليهود، وقد أجرى عمر بن عبد العزيز للقاضي أربع مئة دينار في السنة، وكان / يوسع في الرزق على عماله، وكان يقول ذلك قليل لهم إذا أقاموا كتاب الله وعدلوا.

Mas'alah: May a judge visit people in their homes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6144)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who complains that the judge has wronged him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6177)

فصل [5 – الرجل يشتكي القاضي زاعما أنه جار عليه]

Mas'alah: Why should people not be allowed to litigate against their judges?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6178)

ولا يمكن الناس من خصومات قضاتهم إذا اشتكوهم هكذا الوجهين:

Mas'alah: What is the second reason for not allowing litigation against a judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6178)

[الآخر] : أن يكون فاسقا فاجرا فهو ألحن بحجته ممن شكاه فيبطل حقه.

Mas'alah: Is a person more entitled to their seat when they return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9535)

[فصل 8 - صاحب المجلس أولى بمجلسه إذا رجع] قيل: فمن قام من مجلس، أهو أحق به إذا رجع؟ قال: ما سمعت فيه من شيء، وإنه لحسن إن كان رجوعه قريبا، وإن تباعد فليس ذلك له، وهذا من محاسن الأخلاق.

Mas'alah: Is it permissible for three people to converse privately excluding one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9535)

[فصل 9 - لا يتناجى اثنان دون الثالث] وسئل عن أربعة، هل يتناجى ثلاثة دون واحد؟ قال: نهي أن يتركوا واحدا ولو كانوا عشرة اجتناب سوء الظن والحسد والكذب.

Mas'alah: What is the virtue of a ruler consulting others and not acting alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9658)

الرجال ظهرت للناس منك الحاجة إلى رأي غيرك فإنك لست تريد الرأي للعجز وإنما

تريده للمنفعة، ولو أنك مع ذلك أردت الذكر لكان أحسن الذكرين لك، وأفضلهما عند أهل العقل أن يقال: لا ينفرد برأيه دون استشارة ذوي الرأي.

Mas'alah: What are the prohibitions for a ruler regarding anger, lying, and oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9660)

ليس للملك أن يغضب فإن القدرة من وراء حاجته، وليس له أن يكذب؛ لأنه لا يقدر أحد على استكراهه على غير ما يريد، وليس له أن يتحمل لأنه أقل الناس عذرا في خوف الفقر، وليس له أن يكون حقودا؛ لأن خطره قد عظم عن

المجازاة على الناس، ولا يكون حلافا؛ فإن أحق الناس باتقاء الأيمان الملوك، فإنه إنما يحمل الرجل على الأيمان إحدى خصال:- إما مهانة يجدها في نفسه وحاجة إلى تصديق الناس إياه. وإما عي في الكلام فهو يجعل الأيمان حشوا ووصلا. وإما تهمة قد عرفها من الناس فهو ينزل نفسه منزلة من لا يقبل قوله إلا بعد جهد اليمين. وأحق الناس بالخير لنفسه على العدل في القول والفعل الوالي الذي بعدله يعدل من دونه، والذي متى قال أو فعل كان أمره نافذا. ليعلم الوالي أن الناس يصفون الولاة بسوء العقد ونسيان الود، فليكابر في نقض قولهم وليبطل من نفسه صفات السوء. وليفقد فيما يتفقد من أمور رعيته فاقة الإخوان فيعمل على سدها وطغيان السفلة فيقمعهم، وإنما يصول الكريم إذا جاع، واللئيم إذا شبع.

ولا يحسن بالملك أن يحسن من دونه؛ فإنه أقل في ذلك من المسوقة غدرا التي إنما

يحسد من فوقها وكل لا عذر له. ولا يلومن الوالي على الذلة من ليس بمتهم عنده في الحرص على رضاه إلا يوم أدب وتقويم. ولا يعدلن بالمجتهد في رضاه البصير بما يأتي أحدا، فإنهما إذا اجتمعا في الوزير والصاحب استراح الوالي وكفى حاجته. لا يلزمن الوالي سوء الظن وليجعل لحسن الظن عنده نصيبا يروح به عن قلبه. لا يضيفن الوالي التثبت عندما يقول وعندما يعطي وعندما يعمل، فإن الرجوع عن الصمت أحسن من الرجوع عن الكلام والعطية بعد المنع أجمل من المنع بعد الإعطاء، والإقدام على العمل بعد الأناءة فيه أخدم من الإمساك عنه بعد

الإقدام عليه، وكل الناس محتاج إلى التثبت وأحوجهم إليه الملوك الذين ليس لقولهم وفعلهم دافع وليس عليهم محتسب. وجميع ما يحتاج إليه من أمر الدنيا رأيان:- رأي يقوم به سلطانه ورأي يزينه في الناس، ورأي التقوية أخطهما بالتبرئة.

Mas'alah: When should a judge not render a verdict in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=993)

عليه وسلم: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" دليل على أنه لا يقضي في حال تضيق فيها نفسه وينشغل باله وينقسم قلبه

Mas'alah: What physical states prevent a judge from ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=993)

ولا يقضي حاقنا ولا جائعا ولا شابعا

Mas'alah: What are the rules regarding a judge accepting gifts and hospitality?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=993)

ولا ينبغي للقاضي أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه ولا يقبل هدية إلا ممن كان بهديها إليه قبل ولايته ومن أهله وقرابته فإن خاصم أحدهما عنده لم يقبل منه شيئا يهديه إليه مدة خصومته عنده

Mas'alah: What is the ruling on a judge prolonging his session?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=993)

ولا ينبغي له أن يطيل الجلوس لئلا يقطعه ذلك من استيفاء حجج الخصوم

Mas'alah: On which days is it recommended for a judge not to hold court?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=993)

ويقضي القاضي في كل الأيام إلا أنه يستحب له أن لا يقضي في يوم الفطر والأضحى وأيام منى لأنها أيام أكل وشرب

Mas'alah: What are the rulings on a judge's conduct with litigants and witnesses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=994)

الحاكم لسانه عن أذى العامة فإنما يحكم فيما شجر بينهم وهو فيما بعد واحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on a judge hastening litigants out of fear?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=994)

ولا يعجل الخصوم عن حججهم بالتخويف الا من استرابه وخشي تلصصه عليه

Mas'alah: How should a judge seat and question litigants?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=994)

واذا تقدم اليه الخصمان واجلسهما بين يديه سألهما مالكا وايكما الطالب فيبدأ به فإذا استوفى حجته قال للمطلوب هات حجتك

Mas'alah: May a judge assist a weak litigant in presenting their argument?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=994)

ولا بأس أن يقوم بحجة من ضعف منهما عن تمام ما ابتدأ به من كلامه

Mas'alah: What must a judge ask before issuing a ruling?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=994)

ولا يقضي حتى يقول لمن يقضى عليه هل بقيت لك حجة ثم يوجه القضاء عليه بعد الاستقصاء في ذلك وفي التأجيل

Mas'alah: How should a judge record the litigation and seal the documents?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=994)

ويكتب لخصومه وما يكون بينهما من الشهادة والإقرار والإنكار في صحيفة ثم يطويها ويختم عليها بخاتمه ويكتب عليها هذه خصومة فلان ويؤرخ المقالات بالأيام والشهور

Mas'alah: What is the ruling on precedence in seating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1212)

ومن سبق الى مجلس فهو أحق به حتى يقوم منه لغير العودة إليه

Mas'alah: What is the ruling on having a reserved seat in a scholar's gathering?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=193)

[فصل لا يكون في مجلس العالم مكان مميز لآحاد الناس] فصل) وينبغي له أيضا أن لا يكون في مجلسه مكان مميز لآحاد الناس بل كل من سبق لموضع فهو أولى به كما هو

ذلك مشروع في انتظار الصلاة، ولا يقام أحد من موضعه جبرا ويجلس فيه غيره للنهي من صاحب الشريعة – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك حتى لو قام غير معرض عنه لضرورة وعاد كان به أحق أيضا اللهم إلا أن يكون الموضع معلوما عند الناس أنه لا يجلس فيه إلا فلان، وهم محتاجون إليه في فتواه وعلمه، فإن جلس في غيره لم يعلم مكانه أو يعلم بمشقة فهذا مستثنى مما نهي عنه، فإن كان المسبوق صاحب علم وفضيلة فحيثما جلس كان صدرا، وليست المواضع بالتي تصدر الناس، ولا ترفعهم وإنما يرفع المرء ما هو حامله من علم وفضيلة ودين وتقوى، وإنما وقع التخصيص لمن ذكر لاحتياجهم إليه في فتواه وعلمه، وإن كان الدليل مقتضاه العموم فالضرورة خصصت الدليل العام، وليس هذا بأول دليل خص وذلك كثير، ولا بأس أن يوسع له في المجلس ما لم يؤد ذلك إلى الضرر لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ولكن تفسحوا وتوسعوا»

Mas'alah: What are the exceptions where backbiting is permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=197)

بنظرك أي نسبة بيننا وبين هذه الأحوال السنية وما بالعهد من قدم اللهم إلا أن يكون مما رخص فيه العلماء، وذلك في خمسة عشر موضعا: وهي غيبة الفاسق المعلن بفسقه، وصاحب بدعة يدعو إليها، وصاحب بدعة يخفيها، فإذا ظفر بأحد ألقاها إليه، والغيبة عند الحاكم لخصمه، وإذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة وعند العالم للفتوى، وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه، وعند الخطبة، وعند المرافقة في السفر، وكذلك في التجارة للشركة، وكذلك فيمن يشتري دارا فسأل عن جارها أو دكانا، والتجريح عند

الحاكم والمشاورة في أمر ما من أمور المخالطة، أو المجاورة، أو المصاهرة، وتجريح المحدثين للرواة، وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به كالأعمش والأعرج والأخفش فهذه المواضع المستثناة. ومن ذلك أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المنتصبين لظلم العباد وأذيتهم في العرض، أو المال، أو البدن، ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر إذا خشي الفتنة، فإن أمن عين، وإن لم يرجع المذكور؛ لأن في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه، ولا يتعاطون مثل فعله

Mas'alah: What is the ruling on a scholar going to the market for his needs and appointing someone else?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=374)

[فصل في خروج العالم إلى قضاء حاجته في السوق واستنابته لغيره في ذلك] ثم نرجع لذكر ما يحتاج إليه العالم في تصرفه، فينبغي له بل يجب عليه أنه إذا اضطر إلى قضاء حاجته في السوق أن يباشر ذلك بنفسه فإن فعل ذلك فقد أتى بالسنة على وجهها وبرئ من الكبر في حمل سلعته بيده إن قدر على ذلك وإن عاقه عن ذلك عائق شرعي فله أن يستنيب في ذلك من له العلم بالأحكام فيما يتعاطاه من ذلك. وليحذر من هذه العوائد الرديئة التي يفعلها بعض من ينسب إلى العلم وغيرهم فتجد بعضهم يبحث في مسائل البيوع والأحكام في الربويات وغير ذلك في الدروس ويستدل ويجيز ويمنع ويكره فإذا قام من مجلسه ذلك أرسل إلى السوق من يقضي له الحاجة صبيا صغيرا كان أو كبيرا أو عبدا أو جارية أو عجوزا أو غيرهم ممن لا علم عنده بالأحكام الشرعية. وفي السوق اليوم ما قد عهد وعلم من جهل أكثر البياعين بالأحكام الشرعية فيما يحاولونه في سلعهم وقد تقدم بعض ذلك وفي الأسواق من الأشياء التي لا يجوز

شراؤها جملة.

Mas'alah: What is the ruling on a just person visiting the judge's door in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=418)

وقد نقل بعض علمائنا رحمة الله عليهم أن العدل إذا تردد لباب القاضي فإن ذلك جرحة في حقه وترد به شهادته، فإذا كان هذا في التردد إلى باب القاضي وهو عالم من علماء المسلمين سالم مجلسه مما يجري في مجالس من تقدم ذكرهم، فكيف التردد لغير

Mas'alah: What is the ruling on a scholar leaving a paid lesson for a funeral?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=419)

(فصل) وليحذر أن يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها إن كان يأخذ على الدرس معلوما، فإن الدرس إذ ذاك واجب عليه، وحضور الجنازة مندوب إليه وفعل الواجب يتعين، فإن الذمة معمورة به ولا شيء آكد ولا أوجب من تخليص الذمة، إذ تخليصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر في الواجبات والمندوبات، فلو حضر الجنازة وأبطل الدرس لأجلها تعين عليه أن يسقط من المعلوم ما يخص ذلك، بل لو كان الدرس ليس له معلوم لتعين على العالم الجلوس إليه، إذ أنه تمحض لله تعالى. ولسماع مسألة واحدة من العالم أفضل من سبعين حجة مبرورة كما قال بعض العلماء، فأين هذا من فضل الجنازة؟ ، وقد مات أحد أولاد الحسن أو الحسين فخرج لجنازته أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وبقي سعيد بن المسيب، فقيل له: ألا

تخرج إلى جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال مجيبا لهم على ذلك: صلاة ركعتين عندي أفضل من حضور جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا فضل – رحمه الله تعالى – صلاة ركعتين نافلة على حضورها فما بالك بأكثر من ذلك فما بالك بإلقاء مسائل العلم؛ لأنه خير متعد سيما في زماننا هذا. وكذلك لا يترك الدرس لأجل مريض يعوده أو ما أشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة؛ لأن هذا كله مندوب، وإلقاء العلم متعين إن كان يأخذ عليه معلوما وقد يتعين عليه، وإن لم يكن له معلوما بل لو عري عنهما معا لكان أفضل من غيره من المندوبات. فإذا تقرر ذلك وعلم من أنه يترك ما ندب إليه لأجله، فما بالك ببطالة الدرس لأجل بدعة نعوذ بالله من ذلك. وقد كثر مثل ذلك في هذا الزمان حتى صار كأنه شعيرة من شعائر الدين عند بعضهم فيبطلون الدرس لأجل

الصحبة لأجل الميت أو الثالث له أو تمام الشهر أو السنة أو الفرح كالعقيقة وغيرها كالسلام على الغائب والتهنئة بولاية إلى غير ذلك، فما كان من ذلك مندوبا فينبغي له أن يفعله في غير وقت الدرس إذا سلم من الموانع الشرعية، وما كان منها من المكروهات أو البدع فيتعين عليه تركه مع إظهار تقبيحه والتشنيع على فاعله والتحذير منه بما أمكنه. وإذا كان العالم ماشيا على هذا المنهاج انسدت به هذه الثلمة التي وقعت في هذا الزمان فتجد بعضهم يبطلون الدروس لبدعة الصبحة أو الثالث أو التهنئة بولاية خطة أو السلام على غائب قدم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، فيتركون الواجب ويصير ما يأخذونه من المعلوم فيه من الشبهة ما فيه، ويمضون إلى بدعة يا ليتهم لو فعلوها وهم معترفون بأن ما فعلوه مكروه أو حرام، لكن بعضهم يرى أن ذلك واجب أو مندوب إليه بحسب ما يخطر له من التأويلات التي تأباها قواعد الشريعة. مثاله أن يترك

الدرس ويروح إلى تهنئة من يخاف منه أن يأخذ المنصب من يده أو يرجوه لمنصب آخر إلى غير ذلك من مقاصدهم

Mas'alah: What is the ruling on bribery and gifts to judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=465)

أبي عبد الله محمد بن ظفر الحموي – رحمه الله تعالى – لما أن تكلم على قوله تعالى {سماعون للكذب أكالون للسحت} [المائدة: 42] –: قال الحسن: هم حكام اليهود يستمعون الكذب ممن يأتيهم برشوة، وقال – رضي الله عنه – عنه: رشوة الحاكم من السحت، وقال ابن مسعود: من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة فأهدى إليه هدية فقبلها فذلك السحت فقيل: له كنا نرى أن السحت الرشوة في القضاء فقال: ذلك الكفر، وتلا قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 44] ، وإنما أراد أن من أكل الرشوة في القضاء أكل السحت وكفر، وروي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه لعن الراشي والمرتشي والرائش» فالرائش: هو الذي يرشي المرتشي من مال الراشي فيأخذ له الرشوة منه فكل مال كسبه ذو الوجاهة عند السلطان من ذوي الحوائج إليه بجاهه، فهو عند مالك – رحمه الله – سحت، والقضاء فيه أن يرد إلى أصحابه، فإن لم يعلموا رفعه السلطان إلى بيت مال المسلمين، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «هدايا العمال من السحت» ، وقال عمر: – رضي الله عنه – هدايا الأمراء غلول انتهى. [فصل في العدالة] فإذا تقرر ما ذكر من الهرب من المناصب فمن آكدها الهرب من العدالة، وترك التشوف إليها، إذ أن الخطر فيها أعظم مما تقدم في القضاء،

إذ أن القاضي ليس له أمر، ولا نهي في الغالب إلا بشهادتهم فكأنه أسيرهم؛ لأنه بحسب ما قالوه حكم، فهم الباعثون له على الحكم، وأمورها متشعبة مشغلة عن الاشتغال بالعلم وغيره في الغالب، حتى إنه قد يضيع بعضهم لأجلها، وفيها من المفاسد أشياء عديدة في هذا الزمان لا يمكن تتبعها؛ لأن ذلك يطول، وقد تقدم قوله – عليه الصلاة والسلام: «إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه» انتهى. فعلى هذا كل

Mas'alah: What is the ruling on women attending court hearings in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=533)

وينبغي له أن يمنع النساء اللاتي يأتين للمحاكمات في المسجد ويدخلن إليه لانتظار ما يريدونه ويدخل إليهن الوكلاء والرجال والأزواج وتكثر الخصومات وترتفع الأصوات كما هو مشاهد مرئي، والقاضي بمعزل عنهم خارج المسجد، وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد فيمنع من هذا كله وفي الإشارة ما يغني عن العبارة، والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher insulting a student who deserves discipline?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=631)

ويتعين عليه أن لا يشتم من استحق الأدب من الصبيان وكثيرا ما يفعل بعض المؤدبين هذا وهو حرام وذلك أنه إذا حصل للمؤدب غيظ ما على الصبي شتمه وتعدى بذلك إلى والديه وربما حصل لبعضهم في ذلك الوقت قذف يجب عليه فيه الحد سيما من كان منهم في خلقه حدة أو فيه غلظة وفظاظة فيتعين عليه إذا أدركه شيء مما ذكر أن

لا يؤدب الصبي في وقته ذلك بل يتركه حتى يسكن غيظه ويذهب عنه ما يجده من الحنق عليه وحينئذ يؤدبه الأدب الشرعي على ما تقدم ذكره؛ لأنه إن أدبه في حال غيظه يخاف عليه أن يتعدى الأدب المتقدم ذكره. ولأجل هذا المعنى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان» وعداه علماؤنا رحمة الله عليهم إلى كل ما يشوش عليه كحقنة ببول أو غيره ولا فرق بين القاضي والمؤدب إلا أن القاضي يحكم بين الكبار وهذا يحكم بين الصغار وحامل القرآن ينزه عن هذا كله فيقيم الأدب على الصبي من غير أن يتناول عرضه ولا شتم أبويه بل يؤدبه كما يؤدبه والداه وهما يرحمانه ويشفقان عليه ويذبان عنه في كل أحواله

Mas'alah: What is the ruling on the intention of faith and seeking reward for merchants and craftsmen?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=961)

وكذلك الحكم في جميع التجار والصناع ممن تقدم ذكرهم وممن سيأتي فنية الإيمان والاحتساب مأمورون بها لكي يعظم ثوابهم ويكثر خيرهم وتعمهم البركة فيما يحاولونه من أمورهم وتقع لهم الإعانة بسبب

Mas'alah: What is the fiqh ruling on the imam admonishing the two litigants?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2987)

ففيه من الفقه: موعظة الإمام الخصمين [8]. (1) أخرجه الترمذي (1326) ، والنسائي: 8/ 223، وابن الجارود (996) ، وأبو يعلى (3903) ، وابن حبان

(5060) ، والدارقطني: 4/ 404، والبيهقي: 11/ 82. (2) أخرجه – مع اختلاف في الألفاظ–: أحمد: 2/ 187، والدارقطني: 4/ 203، والطبراني في الأوسط (8988) ، والحاكم: 4/ 99 (ط. عطا) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة" ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وضعف ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/ 180 إسناده. (3) الأنعام: 160. (4) أخرجه مسلم (1827) من حديث عبد الله بن عمرو. (5) في الموطأ (2103) رواية يحيي. (6) من هاهنا إلى قوله: "بينه وبين خلقه" ورد في القبس: 3/ 871 فانظره، وراجع العارضة: 6/ 83 (7) الكهف: 110، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 105/ أ– 106/ أ. (8) ذكر هذه الفائدة البوني في تفسيره للموطأ: 100/ أ– ب.

Mas'alah: What does the statement 'I am only a human' mean in the context of judging?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2991)

وقوله [1]: "إنما أنا بشر" يعني به: بشر حاكم بينكم.

Mas'alah: Should a judge assist a litigant who is less articulate in presenting his argument?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2993)

قال علماؤنا في قوله –عز وجل–: "ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض" إشارة إلى الدليل على أن أحد الخصمين وإن كان أفهم من الآخر، فإنه ليس ينبغي للحاكم أن يعضده بحجته، ولا أن ينبهه على منفعة، وقد قال بعض علمائنا: لا بأس

للقاضي أن ينبهه على حجة، ولست أراه لما بيناه.

Mas'alah: Should a judge rule for the entire day and when is it disliked to judge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3013)

المسألة الخامسة [3]: وليس عليه أن يقضي النهار كله، قاله في "المجموعة" وقال [4] في "الموازية" : إني أخاف أن يكثر فيخطيء. وقال في "المجموعة" : ويكره أن يقضي إذا دخله هم أو نعاس أو ضجر أو جوع؛ لأنه يخاف على فهمه إلا أن يكون خفيفا لا يضر بفهمه [5]. (1) المقصود هما مطرف وابن الماجشون كما نص على ذلك الباجي في المنتقى: 5/ 185، وهذه الفقرة مقتبسة من المنتقي. (2) هذا التوجيه مقتبس من المنتقي: 5/ 185. (3) القسم الأول من هذه المسألة – إلى قوله: "فهي كالغضب" مقتبس من المنتقى: 5/ 185. (4) القائل هو الإمام مالك كما في المنتقى. (5) أورده ابن أبي زيد في النرادر والزيادات: 8/ 24 نقلا عن المجموعة.

والأصل في ذلك: قوله: "لا يقضي القاضي وهو غضبان" (1) . فكل حال يمنع من استيفاء حجج الخصوم فهي كالغضب. وأما الحديث فصحيح سندا ومعنى، خرجه أبو عيسى الترمذي [2] عن أبي بكرة، والمشهور عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يقضي القاضي وهو غضبان" [3] وهذا مما اتفق العلماء عليه أنه لا يحكم وهو غضبان، أراد [4] إذا ناله غضب أو جوع أو جزع، أو يشغل خاطره، ويفسد – بقطع النظر– علمه ورأيه، ولهذا قال –عليه السلام–: "لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه" [5] لأجل ثقل ما يجده.

Mas'alah: May a judge act as a conciliator between litigants?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3021)

المسألة الثامنة عشرة: هل يكون الحاكم مصلحا أم لا؟ قيل: يكون أكثر جريه إلى الصلح، لقوله عز وجل: {لا خير في كثير من نجواهم} الآية [4]، ولحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه مشى إلى ناس من الأنصار ليصلح بينهم [5]. وقال جماعة المسلمين: إن الصلح جائز بين المسلمين، وللحاكم أن يصلح بين الخصوم، وذلك مذهب الشافعي والكوفي [6]. وقال عطاء: لا يحل للإمام إذا تبين له القضاء أن يصلح بين من تبين له القضاء فيما بينهما، وكان أبو عبيد إنما يسعه ذلك في الأمور المشكلة، وأما إذا صارت الحجة (1) أخرجه البخاري (4339) من حديث ابن عمر، ولم نجد زيادة "في دمائهم وأموالهم" في مصادر الحديث التي وقفنا عليها. (2) انظر أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص: 364. (3) انظر أدب القاضي لابن القاص: 2/ 389. (4) النساء: 114. (5) أخرجه مالك في الموطأ (451) رواية يحيى. (6) انظر مختصر الطحاوي: 333.

لأحد الخصمين على الآخر، وتبين للحاكم الظالم منهما من المظلوم، فليس يجب عليه أن يحملهما على الصلح. قال الإمام: وهذا قول قوي جدا في النظر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge asking someone more knowledgeable about a difficult case?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3138)

الفائدة الأولى [1]: قوله [2]: "فسأل علي بن أبي طالب عن ذلك" فيه سؤال الحاكم

عما أشكل عليه من هو أعلم منه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge not judging for himself?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3580)

الأولى [3]: هذا الحديث يدل ويندب الأمراء وسائر الحكام والعلماء إلى أنه ينبغي لكل واحد منهم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه تأسيا بنبيه - صلى الله عليه وسلم -، ولا ينسى الفضل والأخذ به في العفو عمن ظلمه. وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه. وأجمع الجمهور من الفقهاء؛ أنه لا يقضي لمن لا تجوز له شهادته من بنيه وآبائه [4]. (1) الأعراف: 199. (2) نقله المؤلف من الاستذكار: 26/ 117 - 118 وقد أسنده ابن عبد البر، والحديث أخرجه الحميدي (258) ، وأحمد: 6/ 31، 232، 281، وعبد بن حميد (1481) ، ومسلم (2328) . (3) هذ. الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 118. (4) من الاستنباطات اللطيفة المستفادة من الحديث ما ذكره القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة =

Mas'alah: How is seeking permission (istidhan) performed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3852)

الثالثة [3]: يجوز الاستئذان أن يضرب الباب باليد والحجر، وقد حصبت [4] الصحابة باب النبي -عليه السلام- إذ طلبوه لصلاة رمضان، خرجه البخاري [5] ومسلم [6]. وفعله جابر مع النبي -عليه السلام-، فقال له النبي: "من" ؟ فقال: أنا،

فقال له النبي ثانية: "من" ؟ قال: أنا، فقال له النبي: "أنا أنا" ، كأنه كرهه. وخرجه أبو عيسى [7]، كما خرج في الصحيحين [8] بإسقاط دق الباب، وخرج أبو عيسى الترمذي [9] أن زيد بن ثابت قرع باب النبي – صلى الله عليه وسلم – فخرج إليه. (1) وهو قول مالك، إذ نقل عنه ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 228 أنه قال: "الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد عليها" . (2) نقله المؤلف عن المنتقي: 7/ 283، وانظر نحوه في المعونة: 3/ 1706، والتلقين: 189. (3) انظرها في العارضة: 10/ 174. (4) أي رموه بالحصباء. (5) لم نجده. (6) لم نجده. (7) في جامعه (2711) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" . (8) البخاري (2250) ، ومسلم (2155) . (9) لم نجده فى جامع الترمذي.

الرابعة [1]: لو دخل ولم يسلم، أمر أن يرجع فيسلم.

Mas'alah: Why should a judge hold court in the mosque?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1507)

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحكم فيه، والأئمة بعده وليقرب الوصول إليه على كل من أراده.

Mas'alah: What should a judge ask the defendant before issuing a ruling?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1507)

وينبغي إذا استوفى سماع البينة وأراد الحكم أن يقول للمحكوم عليه أو لوكيله إن لم يحضر: أبقيت لك حجة؟ أم هل عندك ما تدفع به حجة خصيمك؟ فإذا قال لا، حكم حينئذ، وإن قال نعم انتظر ما يأتي به فإن تبين منه اللدد [2] حكم ولم يلتفت إلى قوله.

Mas'alah: Who should initiate the greeting of peace to whom?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1702)

فصل [4 – في تسليم الماشي على الجالس والراكب على الماشي] : وإنما قلنا يسلم الماشي على الجالس والراكب على الماشي لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يسلم الصغير على الكبير والماشي على القاعد والراكب على الماشي" [7]. (1) سورة النساء، الآية: 86. (2) انظر تفسير الطبري: 5/ 189. (3) حق التشميت: سقطت من ق. (4) أخرجه أحمد: ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: 8/ 47) . (5) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 959. (6) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 962. (7) أخرجه البخاري في الاستئذان باب تسليم الراكب على الماشي: 7/ 127، ومسلم في السلام باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير: 4/ 1703.

Mas'alah: What is the ruling on backbiting (ghibah) and guarding the tongue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1723)

فصل [48 – في تحريم الغيبة وما جاء في حفظ اللسان] : والغيبة [1] حرام [2]

لقوله عز وجل {ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه} [3]، ولما روي من الآثار في منعها والنهي عنها، ولأن فيها مؤدى إلى العداوة والبغضاء وإفساد المودات وتولد الأحقاد وذلك ضد المأمور به، ويجب في الجملة لأهل الدين والعلم والفضل والورع حفظ ألسنتهم واستعمال الصمت والإقلال من الكلام إلا فيما لا بد منهم وما تدعوا الحاجة إليه من دعاء أو قراءة أو درس أو تعليمه أو مصلحة حال الإنسان، فإن في الإكثار منه السقط والخطل والتعريض للزلل ولمثل ذلك مدح العلماء الصمت، وقال مالك رحمه الله: من عد كلامه من عمله [4] قل كلامه [5]، وروي أن عمر دخل على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو يجبذ بلسانه ويقول: هذا أوردني الموارد [6].

Mas'alah: What did Imam Malik say about a judge who destroyed old suspicious books?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=123)

94/1] ملبسة فأمر بإتلافها, وقيل أترى ذلك صوابا من فعله؟ فقال أراه صوابا.

Mas'alah: How should a judge deal with a neighbor who harms others with his tongue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1016)

و أجاب ابن خزيمة : قرأت ما كتب به و رأيت أمرا قبيحا جدا و الذي أرى في هذا أن تامر بحبسه و تبيح له المدفع ، فإن أتاك بما يوجب له النظر و إلا كفيت الجيران

شره ببيع داره عليه أو بكرائها و ترحله عن الربض فهذا من الضرر الذي يوجب إبعاده عمن يضر به من المسلمين و تجتهد في تأديبه بالسوط على قدر ذنبه و أخذه من أعراض الناس إذا لم يقم عندك أحد يدعى عليه قذفا . و لو قام بذلك أحد عن نفسه ضربته الحد . فأعراض المسلمين محصنة لا ينال أحد منها إلا نيل منه بالأدب بقدر ذلك . فهذا ما عندى و الله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the ruling on a judge pardoning a wine drinker?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1019)

[كان ابن حمدين قاضي الأندلس يعفو عن شارب الخمر] و في بعض تواريخ الأندلس أن رجلا كان مع ابن حمدين و ابن رشد حين كانا يتعلمان العلم فارتفع ابن حمدين حين بلغ القضاء و الفتيا و ابن رشد كذلك و خرج هذا الرجل مختلفا فرفعته العامة أيام قضاء ابن حمدين له و ذكروا له أنه شرب الخمر فلما وقعت عينه عليه قال له يا شيخ إنك أحمق فقال الرجل ما يعرفني غيرك فأمر بارساله من أيديهم ثم أخذوه ثانية و ذكروا أنهم وجدوه و معه الخمر فقال ما شأنك أيها الشيخ ؟ فقال يا أخي فساد الزمان و مجافاة الإخوان و معاداة العوام هذا شأني ، فقال لهم أعرف هذا مجنونا أرسلوه فقال بعضهم لبعض إن هذا القاضي لا يمكنكم منه اقطعوا مادته و كان له حمام و عتبه أخرى يستغلها فأتوا اليهما فهدموهما و حملوا جميع أنقاضهما و ترابهما و بقيتا عرصتين كأنهما ما عمرا قط و قطعوا مادته من قطع معاشه .

Mas'alah: What is the role of the muhtasib regarding the loud voices of drunkards?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1020)

[النظر للمحتسب في ارتفاع أصوات السكارى]

Mas'alah: What should a judge do if informed of wine in someone's house by an unreliable witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1021)

و في مفيد الحكام : قال عيسى في الحاكم يرفع إليه أن في بيت فلان خمرا إن أخبره بذلك واحد أو من لا تجوز شهادته فلا يهتك بذلك ستر مسلم و ليكف عن ذلك

Mas'alah: What should a judge do upon hearing a report of drinking against a person of good reputation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1021)

و ان قالوا للحاكم بلغنا ذلك فإن لم يكن مشهورا بالشر و له حرمة تركه و يعلمه بما قيل عنه و يحذره أن يبلغه عنه مثل ذلك

Mas'alah: Is it permissible for a judge to investigate hidden offenses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1021)

وهل للقاضي ان يتعاطي هذا الكشف؟ ظاهر كلامهم أن ذلك للوالي والشرطي دون القاضي.

Mas'alah: What is the punishment for a person who prompts litigants in court?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1025)

[ملقن الخصوم يعاقب بالضرب نحوه و يشهر في المجالس و لو كان فقيها]

Mas'alah: What is the ruling on punishing a person who prompts litigants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1026)

و من هذا المعنى ملقن الخصوم فإنه يعاقب ، فقيها كان أو غيره ، و يضرب و يشهر في المجالس و يعرف به و يسجل عليه . قال في الطرر : و قد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم عنده .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for raising one's voice in a judge's court?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1033)

و إذا ارتفع الكلام بين الخصمين في مجلس القاضي ضرب كل واحد عشرة .

Mas'alah: What is the punishment for disobeying a judge's ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1034)

و من خالف ما حكم به القاضي عوقب إذا لم يرض بالحكم إلا أن يتبين الجور في الحكم .

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who disrupts court proceedings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1034)

و من نهاه الحاكم من الخصمين عن الكلام فلم يفعل و أتى بالحجج ليخلط على صاحبه و يمنعه من الكلام و يكثر معارضته في كلامه أمر القاضي بأدبه .

Mas'alah: What is the ruling on punishing someone who presents a suspicious document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1034)

و سئل شيوخ الشورى عن عقوبة من قام بوثيقة مسترابة .

فأجابوا : إذا صحت الريبة وجبت معاقبة المزور لهذا الكتاب و القائم على حسب ما يؤدي إليه اجتهاد القاضي . ثم راجعهم القاضي و قال : الذي ظهر لي من معاقبته على

استرابة الوثيقة حبسه فبادرت إلى ذلك منذ أيام و أنا على حبسه مستمر ، إلا أن يرد علي من قبلكم ما احتمل عليه و ما أفعله في الوثيقة . [2/ 421] فأجاب ابن حارث : ما مضى من نظرك و تقدم من فعلك هو محض الصواب ، و قد قضى بسجنه أبو صالح : فإن كان نطق (كذا) أخذ بحظه من العقوبة و الذي أرى أن تطلقه من السجن . فأما الوثيقة فالصواب عندي أن يحمل عليها القطع و لا يمكن منها لأنه لاحظ لها في البراءة من الريبة . و أجاب ابن زرب : إذ قد ظهر في الوثيقة ما ذكرت فيجب أن يسجل باسقاطها أو ما ثبت عندك فيها . و أما ما سوى ذلك فهو إلى اجتهادك و نظرك .

Mas'alah: What is the ruling on intensifying pressure on a suspect of bad character?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1050)

[يشدد على من المتهم إذا كان من أهل الريب]

Mas'alah: What is the ruling on a suspect of bad character being imprisoned or beaten?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1050)

فأجاب ما شهد به على نفسه ضعيف ، لكن إن اتهم و هو من أهل الريب يشدد عليه القاضي بالسجن أو الضرب إن رآه لعله يظهر ما اتهم به .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's handling of a criminal under the protection of the sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1170)

فأجاب : إن كان الذي ذكرتموه عن هذا القاضي الذي عنده هذا المحضر على هذا المتكلم ، فالذي شهد به عليه في وصفكم في صدر هذه الرقعة على ما وصفتم فلم يحمله على ترك هذا المشهود عليه يتصرف إلا أنه في حماية من السلطان لا تنبسط معها يد القاضي ، و يدل على صحة ذلك أنه كذلك قوله لمن قام يحتسب ارفعوا ذلك إلى السلطان . و إذا كان هذا على ما وصفتم فحلول قاضي المسلمين على هذه المنزلة يجرئ المفسدين على هذه الأمور المهلكة ، إنما الحكم الواجب في هذا المشهود عليه أن يكون من حين شهد عليه في السجن ، فإذا اتجه عليه الحق شدد عليه بالقيود إلى أن يستشار السلطان في تنفيذ قتله ، و لا يقيم ساعة في السجن مخلى من شدة القيود . و هذا إذا كانت يد قاضي المسلمين العدل المأمون ممسوكة عن تنفيذ القتل على من وجب عليه ، و ما يجب أن يمسك يد قاضي المسلمين العدل المأمون على تنفيذ شيء من الأحكام ، لأن القاضي العدل لا يعمل إلا بالحق الصحيح عنده و بمشورة المأمونين على الدين ، و هو أروح للسلطان من أن يدركه إثم في تعطيل حكم وجب تنفيذه . و أخلص له فيما بينه و بين الله تعالى إذا قلد الحكم مأمونا عدلا من المسلمين فإن اجتهد من احتسب في القيام على هذا المنسوب إليه من مفسر القول و مجمله فليرفع هذا الأمر و ليستعن على ذلك بكل من ينتسب إلى شفاعة هذا النبي الأمي خاتم النبيين محمد رسول رب العالمين إلى الناس كافة و رحمة للعالمين ، فإنه لا عيش للأمة و لا خير لها في بقاء يسب فيه نبيها فلا يوجد من يغضب لذلك ، أعوذ بالله من المقام في زمان يكون فيه البلاء هكذا .

Mas'alah: What is the ruling on those who criticize a judge's rulings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1196)

و أشكل أيضا علينا أنه إذا رفع إليه أمر العكازين الذين يطعنون عليه في أحكامه يقول لهم هؤلاء الذين يطعنون في أحكام الشرع دجاجلة ، فإن أردتم أيها العامة ظهور الحق فاسألوا الفقهاء المبرزين ، فالذي يفتونكم به وجب عليكم اتباعه ، و اهجروا الطاعن في الأحكام الشرعية من الطلبة و الفقراء حتى يتوب من الطعن في الشرع ، و إياكم أن تقتدوا إلا بالأئمة المفتين المعروفين بالدين و التقوى و العدالة المشهورين في الأمصار الذين ذبوا عن الدين و نصروه ، فاكشفوا لنا عن هذا الأمر الذي التبس علينا و حارت فيه عقولنا مما يأمر به هذا الشخص ، و ما جزاؤه في الحكم الشرعي إن كانت أفعاله بدعة و ما يدعو إليه ؟ و إن كانت أفعاله موافقة للسنة فما جزاء من تعرض له من الطلبة المذكورين و طعن في أفعاله ؟ و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for initiating insults and cursing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1213)

القذف فيلزمهما حد الفرية كما ذكرنا النصوص عليه . و الابتداء بالسب تعريض من المبتدئ لنفسه و لآبائه أن يسبوا ، و يقال له ما قال في غيره و زيادة ، و ذلك موجب لتعزيره و النكال له بقدر ما يليق به ، و ذلك موكول إلى نظر الإمام . فلو لم يصدر من ابن عيسى المذكور جواب لأبي فرج لما ابتدأه أبو الفرج بقوله ما فيك فضل ، لوجب

تعزير أبي الفرج في ابتدائه بالسب أو التجافي غنه لكونه من ذوي الهيئات بحسب ما يراه الإمام ، و لكنه لما جاوبه ابن عيسى الوالد بنحو ما قال و بزيادة كثيرة عظيمة على ما قال أبو الفرج كان في أخذه بالمثل و قوله مثل ما قيل له في نفسه[1]مقتصا و عاملا على مقتضى قوله تعالى : { و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } ، و نحو ذلك من الآيات . و كان فيما زاده من ذكر الآباء الفضلاء الأكابر علما و عملا و شرفا و فضلا بأسوإ ذكر متعديا ، فتوجهت عليه العقوبة الشديدة لما جاء به من القبائح المتعددة في الشتم التي كل واحدة منها أقبوحة قائمة برأسها ، لأنه سب بأقبح سب أربعة من الشرفاء ، و هم الفقيه الأنجب أبو الفرج ، و شيخنا الإمام العالم العارف السيد أبو يحيى ، و والده شيخ شيوخنا الإمام العالم العلامة المتقي المحقق الحجة القدوة السيد أبو عبد الله الشريف ، و الرابع الشيخ الفقيه الأجل العدل الصالح الأرضى السيد أبو العباس أحمد والد سيد أبي عبد الله المذكور ، و كلهم أهل علم و فضل و جلالة قدر عند العامة و الخاصة ، فسب كل واحد من هؤلاء الشرفاء الفضلاء بأقبح سب أقبوحة عظيمة تستحق عقوبة على انفرادها ، فإذا اجتمعت مع أخواتها عظمت عقوبتها . قال عياض في الشفا : و سب آل بيته و أزواجه و أصحابه عليه السلام و تنقصهم حرام ملعون فاعله . (1) في نسخة : في نسبه .

Mas'alah: Can a judge adjudicate his own case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2548)

فأجاب: أكرمكم الله إن كان الأمر على ما ذكرتموه ترافع القاضي المذكور مع خصمه إلى قاض من قضاة الأمصار وممن قلده القضاء من يجب له ذلك ونظر في مسألتهما

ولم يذكر اللخمي رحمه الله في ذلك خلافا، وإنما حكى خلافا في السلطان الأعلى إذا نزلت به خصومة هل يرفع إلى قاضيه أم لا؟ وإذا ترافع القاضي المذكور مع خصمه إلى من ينظر مسألتهما فلا تكتب ذلك القاضي مخاطبا إلى من ينظر في قضيتهما بثبوت حقه فإن ذلك حكم من الأحكام، والقاضي لا يحكم لنفسه اتفاقا، وبالله التوفيق. [165/5]

Mas'alah: Is there evidence in the madhhab for the permissibility of combining qada' and mura ala?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2802)

فإن قلت: فهل وقع في المذهب ما يشهد لما ذكرته وحمل الرواية عليه من جواز اجتماع القضاء والمراطلة صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge living in a usurped dwelling and taking only what is necessary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3016)

قيل ولما ولي إبراهيم بن أحمد بن الأغلب عيسى بن مسكين قضاء القيروان وأسكنه برقاده كان لا يأخذ من مسكنه إلا قدر كفاية وما يضطر إليه من قضاء الحاجة والاستقاء من البير للطهارة والشرب، وقوته من قريته بالساحل، وهي التي أقبر فيها.

Mas'alah: Does attending the assessment of a tax imposed by the ruler affect one's integrity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3020)

وعلى هذه سئل أبو عمران في تعاليقه. عن الذين يحضرون المغارم، يطرحها السلطان على الناس هل يقدح في الحاضرين حين رميهم ذلك؟ قال: لا لأنها ضرورة. ولو لم يحضر، وغاب عن الناس، وغاب غيره، فربما جاء الأعوان يسجنونهم، ويحملون متاعهم. قيل معناه: لا يدخل في الوظيف على أحد، وإنما يحضر صامتا حتى توظف الجماعة ذلك، ويعين بعضهم بعضا على المعدلة. وأما لو دخل في التوظيف فلا ينبغي لأنه قد يخطئ فيه فيكون ظالما لمن أخطأ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an intermediary who takes bribes for a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3020)

[الوسيط عند القاضي في أخذ الرشوة]

Mas'alah: What is the ruling on a student who acts as an intermediary for a judge taking fees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3020)

وسئل الأشيري عن طالب يتوسط بين الناس والقاضي فيما يأخذه من الجعائل على الأحكام ويستنهض الناس لذلك، ويقف بينه وبينهم، واشتهر بذلك اشتهارا مستفيضا.

Mas'alah: May a judge take his salary from unlawful taxes (mukus)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3021)

[هل يأخذ القاضي مرتبه من المكوس؟]

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking his salary from mixed or unlawful revenues?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3021)

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن ولي قضاء تونس ووجد مرتب قاضيها في المكس المأخوذ في الباب[1] هل يجوز للقاضي أخذه وهو له طيب إن تعذر تعينه من غيره؟ فأجاب: الطيب من الارتزاق حيث يكون المجبى حلالا ويعدل في القسمة. وإن كان لا يعدل في القسمة. فمن أهل العلم من أجاز الأخذ وهم الأكثر. ومنهم من كره. فإن كان المجتبي يشوبه حلال وحرام، فمنهم من كره أخذ الجوائز والارتزاق وهم الأكثر. ومنهم من أجاز. وإن كان المجتبى حراما، فمنهم من حرم الارتزاق منه على عمل من الأعمال، ومنهم من أجاز، ومنهم من كره، وما غالبه الحرام له حكم الحرام، وما غالبه الحلال له حكم الحلال، وبعد هذا النقل لا يبقى عليك مما سألت عنه توقف من جهة [153/6] النقل. والذي أرشدك للأخذ به أن لا تأخذ من ذلك مثقال ذرة وإن استطعت أن تغيث من يطلب منه من ماله بمنعه من ذلك فنعمت الفضيلة والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking salary from public properties not known to be usurped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3029)

فأجاب: تصفحت سؤالك ووقفت عليه. وإذا كانت الأموال والأصول على ما ذكرته ولم يكن شيء منها مشهورا بالغصب، وكانت كالأرض عندما بقرطبة، وخراجات الأسواق، طاب له أخذ الأجرة منها. وأجاب بمثل ذلك أبو الوليد ابن رشد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for intercession and how should it be spent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3101)

[ما قيل في ثمن الجاه، هل يتصدق بثمنه طعاما أو يصلح به مسجدا؟] وسئل الفقيه أبو عبد الله القروي عن مسألة ثمن الجاه، هل يجوز أخذه على نية التصدق به أو لا يجوز؟ وعلى تقدير جوازه أيما أولى في هذا الزمان التصدق بثمنه طعاما أو إصلاح مسجد وما كان في معناه؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا لله عز وجل، والله يحفظ علينا وجودكم، ويبلغ في رضاه مقصودكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فأجاب: الحمد لله اختلف علماؤنا رضوان الله عليهم أجمعين في حكم ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قابل بالكراهة بإطلاق ومن مفصل فيه. وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر أو ترداد مشي فأخذ مثل أجر مثله في ذلك جائز، وإلا حرم. وعلى كل تقدير، لا ينبغي الإقدام عليه للتصدق به ولا لبناء مسجد ونحوهما، بل الأولى عدم الدخول في هذه المضايق وفي المعنى. بنى مسجدا لله من غير حلة ... فجاء بحمد الله غير موفق كجارية تزني وتطعم جائعا ... فياليت لم تزن ولم تتصدق إن السلامة من

سلمى وجارتها ... أن لا تحل على حال بواديها وكتب محمد القروي لطف الله به بمنه وفضله وكرمه. [240/6]

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying for himself or selling what orphans need?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

شراء مقدم القاضي لنفسه أو بيع ما يحتاج له الأيتام ... 77

Mas'alah: What is the ruling on a mediator who takes a bribe before a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

الوسيط عند القاضي في أخذ الرشوة ... 152

Mas'alah: May a judge take his salary from unlawful taxes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

هل يأخذ القاضي مرتبه من المكوس؟ ... 152

Mas'alah: What is the ruling on taking the judge's salary from endowments designated for Muslim

interests?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

هل تؤخذ أجرة القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين؟ ... 160

Mas'alah: What is the ruling on one who seeks the sultan's permission against a man and causes him a fine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

من استأذن السلطان على رجل فأغرمه ... 175

Mas'alah: What is the ruling on an imam who leads deviant Sufi groups?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3636)

فاجاب وقفت على السؤال المذكور فوق هذا, والفقراء في الوقت أحسن أحوالهم- وما فيها حسن ان يكونوا مجتمعين فيأكلون أموال الناس, ويغنون ويرقصون, ويوهمون الجهال أن ما يفعلون من ذلك قربة إلى الله تعالى, وأن ذلك طريق الصالحين والأولياء, فهؤلاء قوم يضلون ويضلون وفي مثلهم قال مالك رحمه الله حين وصفوا له: ما سمعت أن أحدا من أهل الإسلام يفعل هذا. فالإمام الذي صار شيخا عليهم إن كان يسير لسيرتهم, ويزين للعوام طريقتهم, فهو ممن استخلفه الشيطان على إضلال عباد الله,

وذلك قادح في إمامته وعدالته, إذ من حق الإمام أن يسلك ما سلك عليه السلف فيما يرجع إلى الدين وإقامة وظائفه, ويتبرأ من كل مبتدع ومضل وينكر عليهم, فإن تغرر على ذلك فهو مأمور ألا يجتمع معهم ولا يوافقهم, فكيف أن يكون شيخهم يمشي طريقتهم. وهذا إنما هو فيمن يكون من الفقراء على ما وصف اولا, وأما من يكون منهم, يقدح في الوظائف الشرعية, وأنواع التكاليف, , ويرتكب الاباحة للمحرمات فليس الكلام في هؤلاء, إذ هؤلاء كفار يجب قتلهم إذا ثبت موجب ذلك عليهم, والكلام في هذه الطائفة وأحوالها وعظم مفاسدها يطول, وهذا القدر كاف في جواب السؤال, والله الموفق والهادي, وقال أيضا واما (من يفعل) [1] أفعال فقراء هذا الوقت ويحضر معهم وينتظم في سلوكهم فهم على قسمين: منهم طائفة زنادقة, وزندقتهم مختلفة, فهؤلاء لا مرية في كفرهم كالاباظية منهم, فأمر هؤلاء ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who misappropriates endowment funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4058)

وسئل الشيخ الإمام أبو موسى عيسى بن محمد بن الإام التلمساني عن قاض ثبت عليه أنه أخذ بعض مال الأحباس ومشاه لنفسه في مسجد آخر على صلاة الجمعة خاصة مما يظهر لكم في تعديه بقرينة الحال على ذلك بغير أمر, ولا موجب شرعي, وفيما ظهر عليه في عقد آخر أنه مجرح, وما يظهر في سجنه عند طلب المقدم له على ما أخذه من مال الأحباس ومشاه لنفسه, وعلى ما يظهر من اعتدائه على ذلك بغير أمر ولا موجب شرعي, وفيما يظهر في ديوانه بعد عزله من شهادة البينات وعدالتها, هل ينظر فيها من ولي بعده ويجيزها؟ أم ليس له ذلك إلا بعد إقامة البينة عليها؟ وما يظهر في فسخ

أحكامه كلها ما وافق الصواب والخطإ فقد ثبت بشهادة عدلين جوره في الأحكام. فالمراد كتب جوابكم على كل فصل من هذا السؤال والله يمتع المسلمين بحياتكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on referring a dispute to unjust rulers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4469)

[رفع المدعى عليه إلى حكام الظلم]

Mas'alah: What authority does the judge have to prevent water flow in alleys and regulate bread prices?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4690)

ابن الحاج: يمنع القاضي جرى المياه والأوساخ في الأزقة، ويأمر بتسعير الخبز والطعام في أوقات الحاجة ويجعل لها من الربح بقدر ما يرى، وهو قول ربيعة، وكان الليث يأمر بضربهم إذا تعدوا قيمة السلطان ويكسر الخبز إذا وجده ناقصا فيباع بالوزن ويتقدم لصاحبه أن لا يعود فإن عاد أدب.

Mas'alah: Does a judge have the right to object to a man's action in a property matter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5256)

فأجاب: لا اعتراض للقاضي على الرجل فيما فعله وهو قاض.

Mas'alah: What is the ruling on a farid (inheritance divider) taking a fee for dividing an estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5263)

وسئل عن الفارض يقسم بين قوم فريضة على أن يأخذ أجرا. فأجاب: إن كان القاضي بينهم فلا يجوز ذلك وإن كان القاضي غيره ويأخذ لعنائه في الحساب فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a person who acts as an intermediary taking fees from litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5269)

وسئل الأشيري عمن يقرأ القرآن ويكتب جعل نفسه واسطة بين القاضي وبين الناس فيما يأخذه من الجعائل على الأحكام بسبب كتبه لحكم وربما كتب كاتبه الكتاب ويأخذ عليه القاضي الدينار والدينارين والثلاثة وأكثر، وأقام هذا الواسطة بهذا زمانا متظاهرا بذلك ويستنهض الناس بمثل هذا ويقف بينهم وبينه واستشهر بذلك استشهارا مستفيضا من الناس وربما اخذ هو منه لنفسه فهل يكون القول قوله إذا ادعى أنه أوصل ذلك إلى القاضي مع يمينه أولا إن أقر وإن حجر فهل عليه اليمين لمن يدعي ذلك عليه أم لا؟ وهل يلزم هذا الواسطة أدب أم لا؟ فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفت فعلى فاعله الضرب الموجع مع السجن ويلزمه غرم ما أخذ لنفسه وما دفع إلى القاضي رجع

عليه إلا أن يشاء الدافع تركه واتباع القاضي فله ذلك وإن غرمه له رجع بذلك على القاضي لأن ما أخذ من الظلم ليدفعه إلى من ظلم فيه هو في ذمته يغرمه ثم يرجع هو على الظالم إن قدر عليه وأعوان الظالم فيما أخذوا من الظلم كالظالم وإن لم يأخذوا لأنفسهم فهو واجب عليهم ولمن أخذ منهم أن يرجع على الظالم أو من قبض.

Mas'alah: What is the ruling on taking the wealth of a judge who was poor at the time of appointment but later shown to be treacherous?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5376)

[إذا ظهر عدوان القاضي وثبت أنه كان فقيرا يوم توليته أخذ كل ماله] (1) في نسخة : لعذر .

Mas'alah: Should a corrupt judge be removed without prior warning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5423)

وسئل الفقيه الإمام أبو الوليد هشام بن أحمد العواد عن قاض ثبتت عليه عقود تتضمن سخطة أحواله .

فأجاب قرأت السؤال والعقود المنصوصة فوقه ووقفت على ذلك كله ، ومن أوكد الفروض المتعينة اللازمة التعجيل بعزل القاضي المذكور وإراحة دين الإسلام

والمسلمين منه ، فبقاؤه يحكم في دين الله تعالى وأبشار المسلمين وأمواتهم من أعظم الشين والعار في دين الإسلام وشريعة محمد عليه السلام ، فلا يحل لمن بيده الأمر ممن استرعاه الله أمر المسلمين أن يتركه طرفة عين ، وأن لا يسمع من أمره ممن يداهن ولا يتقي الله ولا يناصح الإسلام ولا المسلمين . وما ذكرت من الإعذار إليه باطل لا يلتفت إليه ، وإنه لخطب جليل وحدث عظيم في دين الله تعالى أن يقول بالإعذار في مثل هذا ، فإنا لله وإنا إليه راجعون على تغيير سنن الإسلام وتبديل معانيها ، فإلى الله المشتكى ، فهو الذي يكشف عظيم البلوى . وما ذكرت أيضا من إثبات العدالة مع ثبات الجرحة عليه واستفاضتها أمر لا يلتفت إليه ، فالجرحة هي المعمول بها ، على أن عزل هذا القاضي المذكور واجب في باب النظر لدين الإسلام والحيطة لأهل والإشفاق عليهم ، لا يسع لمن بيده الأمر أن يتردد في ذلك طرفة عين ولا يتوانى فيه ، والله ولي التوفيق برحمته قال هشام بن أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a judge not being addressed with incomplete documentation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5433)

[لا يخاطب القاضي بشيء ناقص]

Mas'alah: What is the ruling on a judge not acting independently but consulting in his rulings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5433)

[لا يستبد القاضي برأيه بل يشاور في أحكامه]

Mas'alah: What is the ruling on a judge who ruled without consulting scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5433)

وسئل القاضي أبو المطرف الشعبي عن حاكم حكم على رجل بأشياء جرت على غير الحقيقة ، وذكر أنه استبد فيها برأيه وأبى أن يشاور أحدا من الفقهاء .

Mas'alah: What is the precedent for judges consulting others in their rulings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5434)

فأجاب : قد كان ينبغي لهذا الحاكم أن لا يستبد برأيه في أحكامه ويتبع سنن من مضى من حكام العدل ، فقد مضت السنة قديما من لدن الصحابة رضي الله عنهم أنه كانوا يشاورن في أحكامهم ، وكانوا من الدين والفضل بحيث لا يجاريهم غيرهم . هذا عثمان بن عفان رضي الله عنه اختصم إليه في [59/10] هاشمية فشاور في أمرها علي بن أبي طالب ، فأفتى بما أوجب الحكم عليها لخصمها ، فلامته الهاشمية ، فبعث إليها يقول أن ابن عمك أشار علينا بهذا ، فأجابها بما نفى له عن نفسه الريبة والتهمة . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من أخسر الناس من باع آخرته بدنياه وإن أخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره » [1] . ولما قرئ هذا الحديث على سحنون بن سعيد . قال سحنون : وما على القاضي المسكين من هذا إذا شاور من يوثق به ، إنما

هذا على المفتي الذي يتقلد به ما يقضي به ، وينفذ ما يفتيه ، والله الموفق للصواب .

Mas'alah: What are the duties and etiquettes required of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5456)

قال ابن المناصف في تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام : واعلم أنه يجب على من ولي القضاء ، وابتلي بعظيم هذا البلاء ، أن يعالج نفسه ويجتهد في صلاح حاله ، ويكون ذلك من أهم ما يجعله من باله ، فيحمل نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة واستعمال الوقار والسكينة ، ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله ، أو يحطه في منصبه وهمته ، فإنه أهل لأن ينظر إليه ويفتدي به ، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره ، فالعيون إليه مصروفة ، ونفوس الخاصة والعامة على الإقتداء بهديه موقوفة . ولا ينبغي له بعد الحصول في هذا المنصب ، سواء وصل إليه برغبته فيه وطرح نفسه عليه أو امتحن وعرض عليه ، أن يزهد في تطلب الحظ الأخلص والسنن الأصلح ، فربما حمله على ذلك استحقار نفسه لكونه معنى لا يستحق المنصب ، أو زهده في أهل عصره يأسه من استصلاحهم واستبعاد ما يرجو من علاج أمرهم وأمره أيضا ، لما يراه من عموم الفساد ، وقلة الالتفات إلى الخير والانقياد ، فإنه إن لم يسع في استصلاح أهل عصره فقد أسلم نفسه وألقى بيده إلى التهلكة . وليس من تدارك الله تعالى عباده بالرحمة فليلجئه ذلك إلى أنه يمشي على مشي أهل زمانه ولا يبالي بأي شيء وقع فيه لاعتقاده فساد الحال ، وهو أشد من مصيبة القضاء ، وأدهى من كل ما يتوقع من البلاء .

Mas'alah: What story illustrates the reluctance and caution in accepting judgeship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5462)

فجمع عدي بينهما وقال لهما ما عهد به عمر إليه ، فقال له إياس سل عني وعن القاسم فقيهي المصر الحسن وابن سيرين ، وكان القاسم يأتي الحسن وابن سيرين ، وكان إياس لا يأتيهما ، فعلم القاسم أنه إن سألهما أشارا به ، فقال لا تسأل عني ولا عنه ، فوالله الذي لا إله إلا هو إن إياس بن معاونة أفقه مني وأعلم بالقضاء ، فإن كنت كاذبا فما عليك أن توليني وأنا كاذب ، وإن كنت صادقا فينبغي لك أن تقبل مني قولي ، فقال له إياس إنك جئت برجل وأوقفته على شفير جهنم ، فنجى نفسه منها بيمين كاذبة ، فيستغفر الله تعالى منها وينجو مما يخاف . فقال له عدي : أما إنك إذا فهمتها فأنت لها ، فاستقضاه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on seeking and avoiding the position of judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5462)

قال ابن رشد : الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر ، والجور فيه واتباع الهوى من أكبر الكبائر ، وهو محنة من دخل [81/10] فيها ابتلي بعظيم ، لأنه عرض نفسه للهلاك ، إذ التخلص منه عسر . قال عمر رضي الله عنه : وددت أن أنجو من هذا الأمر كفافا لا لي ولا علي . فالهروب منه واجب ، لا سيما في هذا الوقت . قال مالك : قال لي عمر بن حسين ما أدركت قاضيا استقضى بالمدينة إلا

عرفت كآبة القضاء عليه وكراهيته في وجهه الأقاضيين سماهما . انتهى .

Mas'alah: What are the virtues and dangers of being a judge according to hadith?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5462)

ابن عبد السلام : وقد روي في فضل القضاء أحاديث كثيرة ، إلا أنها وإن كانت منزلة عظيمة فهي خطيرة ، والسلامة فيها قليل ، ولذلك جاءت أحاديث بالتشديد على من جار أو حكم بغير علم ، ولولا الإطالة لذكرنا لك الأحاديث . وهذه مرتبة القضاء في الدين حين كان القاضي يعان على ما وليه حتى ربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبل شهادته إن شهد عنده لعدم أهلية الشهادة منه . وأما إذا صار القاضي لا يعان ، بل من ولاه ربما أعان عليه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان ، فإن ذلك الواجب ينقلب محرما . نسأل اله السلامة في الدين والدنيا .

Mas'alah: What is the virtue of the judiciary and the obligation to honor it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5463)

وبالجملة : إن أكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة .

Mas'alah: What is the reward for giving respite to a debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5464)

قال ابن حجر : ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا : من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . ودل أن هذا العدد المذكور لا مفهوم له . وقد تتبعت الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال ، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جيدة ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي أبي شامة وهما : وزد سبعة إظلال غاز وعدله ... وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب ... وتاجر صدق في المقال وفعله

Mas'alah: What is the virtue of just judges and the warning against unjust ones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5465)

وقال صلى الله عليه وسلم : « المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين» [1] . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لأن أقضي يوما أحب إلى من عبادة سبعين عاما . فلذلك كان العدل بين الناس أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر . قال الله تعالى : چ ? ? ? ? ? چ [المائدة : 42] فأي شيء أشرف من محبة الله تعالى ؟ . واعلم أن كلم ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد فإنما هي في حق قضاة الجور العلماء ، أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا [83/10] المنصب بغير علم ، ففي هذين الصنفين جاء الوعيد . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » [2] ، فقد أورده أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء ، وقال بعض أهل العلم هذا الحديث دليل

على فضيلة من قضى بالحق ، إذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا ، فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم ، فلم تأخذه في الله لومة لائم ، حتى قادهم إلى مر الحق وكلمة العدل ، وكفهم عن دواعي الهوى والعناد ، جعل ذبيح الحق لله وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة . وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار رضي الله عنهم القضاء ، فمنعم الذابح ونعم المذبوحون . فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو من الظلم لا عن القضاء ، فإن الجور في الأحكام واتباع الهوى فيها من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر . قال الله تعالى : چ ? ? ? ? ? چ [الجن : 15] . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن أغنى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمر أمة محمد شيئا لم يعدل بينهم » [3]. (1) حديث . (2) حديث . (3) حديث .

Mas'alah: May a judge write the judgment document for a litigant if no scribe is available?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5466)

[84/10] [للقاضي أن يكتب الحكم لطالبه إذا لم يوجد كاتب]

Mas'alah: What are the rulings on disclosing witness names and liability of judges for orphans' property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5480)

وقال بعض أهل العلم : الكشف عن أسماء الشهود أحسن لأنه يتوجه إلى القاضي فيجده قد مات فيبطل حقه ، فلا يجب أن يكون الحكم إلا كاملا . وذكر ابن سحنون عن أبيه في كتاب القضاء إن كان الحكم على غائب فلا بد من التصريح بأسماء الشهود . وقال المازري : إذا لم يصرح القاضي بأسماء الشهود في الحكم على الغائب فالمشهور أن ذلك حكم لا يمضي دون أن يعرف الغائب من شهد [94/10] عليه . وقد وقع في المذهب رواية أن ذلك ينفذ ولكنها مطرحة عند القضاة المالكية . ابن حبيب عن أصبغ إذا وجد في ديوان القاضي بعد موته أو عزله أن عند فلان بن فلان من الأموال التي عندنا أو قال من مال فلان اليتيم كذا وكذا دينا وأنكر الأمين فإنه يحلف ويبرأ ويضمن القاضي ذلك المال حيا كان أو ميتا ، لأنه فرط حيث لم يشهد عليه ، انتهى . وسئل ابن القاسم عما يرفع إلى القضاة من أموال اليتامى هل يستودعونها لهم أم يضمنونها ؟

Mas'alah: Can a judge charge a fee for writing summons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5483)

وسئل أيضا عن البراءة التي يحملها أهل الدعاوى والاستعداء على الخصوم على من يجب كتبها ؟ وهل يجوز أخذ الأجرة عليها أم لا ؟ فأجاب : كتبها إنما هو على القاضي ، إذ يجب عليه أمر الخصوم بالارتفاع إليه ، وقد صنع سحنون الطوابع المشهورة ، فهذه البراءة عوضها . فإذا تقرر هذا فامتناع القاضي من كتبها امتناع من واجب عليه ، فإن طاع أحد من الناس فكتبها عنه بلا أجرة جاز ، وإن لم يتطوع أحد بذلك أو لم يوجد من يكتبها إلا بأجرة جازت لغير القاضي . وأما القاضي فلا يسعه الأخذ عليه ولا

الامتناع من كتبها والله أعلم . [هل يحكم بنسخة الرسوم المقابلة على الأصل إذا عدمت الأصول؟]

Mas'alah: Does a prior legal dispute with a judge constitute enmity allowing recusal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5486)

وسئل ابن الحاج عن رجل شهد على حاكم من الحكام بشهادة أو رفع عليه رفعا إلى الأمير أو ظهر مطالبته ، فلما لم ينجح عند الأمير ذلك ذهب إلى أن ترفع أحكامه عنه بعداوته إياه التي لا يعلم لها سبب إلا مبادرته لمطالبته إياه ، أترى مثل هذا من العداوة التي تنفعه أم لا ؟ إذ لا يشاء أهل بلد أو جماعة منه أن يرفعوا عنهم حكم حاكمهم أو فتوى مفتيهم أو شهادة [99/10] عدولهم إلا أظهروا مطالبتهم وكثروا القول فيهم ووقعوا بهم لتيوصلوا بذلك إلى غرضهم من إزاحة إقامة الحق عليهم ، تبين لنا ذلك مشكورا .

Mas'alah: Does mere litigation constitute enmity to invalidate a judge's rulings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5486)

فأجاب : لا يكون مثل ما ذكرت عداوة ، ولا يوجب رفع أحكام القاضي المذكور بذلك عمن رفع إليه .

Mas'alah: What is the ruling on a governor suing a complainant before the same judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5486)

[من اشتكى للسلطان بعامل بلده وقاضيه ثم قام العامل يطلبه لدى القاضي]

Mas'alah: What is the ruling on resorting to unjust judges to obtain one's rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5489)

[ارتضى ابن عرفة الرفع إلى حكام الجور إذا رجي التوصل إلى الحق لديهم]

Mas'alah: Does accepting a judgeship from a usurper affect a judge's integrity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5499)

ابن عرفة لم يجعلوا قبوله الولاية للمتغلب المخالف للإمام جرحة لخوف تعطيل الأحكام . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability for negligence in collecting proceeds from an estate sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5513)

[إذا أهمل القاضي القبض في بيع التركة حتى ضاع ضمن]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability for negligence in collecting proceeds from an estate sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5514)

وسئل أيضا عن قاض أمر ببيع تركة أو بيعت ووافق على تجريدتها فأهملها أربع سنين ولم يقض دينا فيها وحقوق أيتام حتى عزل وولي غيره ، فجاء الغرماء والورثة إليه وطلبوا جميع هذه التركة ، وأخرجت الجريدة فوجد المال على قوم ، منهم غائب بمكة شرفها الله تعالى ، ومنهم من ادعى أنه كان يدفع لرجل من قبل القاضي المعزول أو ليس من أهل الأمانة مستغرق الذمة ، ومنهم من مات ، ومنهم من تخلى عن البلد بسبب جرى عليهم من السلطات . فسئل الذي زعم أنه قبض شيئا من جهة القاضي فأنكر وشهدت بينة أن عادة القضاة فيما باعوه بذلك البلد أن يقبض ولا يتأخر هكذا ، وأن هذا إهمال وتضييع ولم تجر العادة بتأخر التركة طول هذه المدة بين لنا من يضمن في هذه التركة . فأجاب : إذا كان جميع ما وصفته وثبت ذلك فالقاضي ضامن .

Mas'alah: What is the ruling on seizing the wealth of a corrupt judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5514)

[القاضي الجائر المستغني ينتزع جميع ماله ليعود فقيرا كما كان]

Mas'alah: What is the punishment for a corrupt judge according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5514)

وأجاب : اللخمي في قاض جائر : هذا رجل سوء ، وحكمه في ماله حكم مستغرق الذمة ، ينتزع جميع ماله حتى يعود فقيرا حسبما كان قبل أن يلي القضاء ، ويتحاص فيه جميع غرمائه ، فكل شيء أثبت السبب الذي كان يدعي أنه كان عند مالك له وأباحه له السلطان وادعى ما الغالب أن لا يجري منه بذلك دخل في غرمائه . والحكم فيه أن يعاقب أشد العقوبة ويخلد في السجن ، ويخرج من وقت إلى وقت ويضرب .

Mas'alah: What is the story of Sahnun and the judge Ibn Abi al-Jawad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5515)

[قضية سحنون مع القاضي ابن أبي الجواد]

Mas'alah: What is the ruling on a judge imprisoning a man knowing it will cause him harm and loss of wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5518)

وسئل ابن عمران عن القاضي يريد سجن رجل يعلم أنه يدركه الضرب وغرم المال . فأجاب يسجن ويدخل الظلم القليل في الكثير ، لأنه لو ترك ولم يسجن لضاعت

الحقوق . وهو أيضا لو ادعى حقا على أحد لسجن له ، وشبهه بمسألة الذي يحلف لئن لم تضرب هذا الرجل خمسين سوطا لأضربن عنقه ، لا بأس أن يضربه حتى يخلصه مما هو أكبر من ذلك وهو الموت ، ولا يكون على الرجل في ذلك شيء . قيل : ومثله يقع في زماننا الهروع إلى حكام الفحص في الرعي والكرومات وإفساد شجرها ، فكان ابن عرفة رحمه الله يفتي بجوازه ، وربما فعل هو ذلك ويعتل بأن الحاكم أشد في الزجر في هذا الوقت من القضاة لعسر الوصول إليهم إلا بعد جهد ، والغالب أن من وصل إليهم لا بد أن يغرم أو يهان .

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5538)

وسئل العقباني عن إحضار أهل العلم للاستشارة معهم . فأجاب : الأمر في إحضار أهل العلم للاستشارة أو لدفع ما يتوهم أهل الظنون السيئة إنما هو إلى القاضي ، ليس للخصم فيه مدخل . وللقاضي أن يمتنع من الحكم إن ظهر له دخول ضرر عليه إن هو حكم ، ولا حرج عليه إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on a notary accepting extra payment for writing a document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5588)

وسئل بعض الشيوخ عن الموثق يكتب وثيقة فيعطى عليها من الأجر أكثر مما يعطى على

مثلها ، هل يسوغ للكاتب أخذ الزائد أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing the fee for writing documents with the witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5620)

وسئل من تلمسان الخطيب الشهير أبو القاسم بن جزي عمن ثبت عليه من القضاة أنه كان يقسم أجرة الوثائق مع الشاهدين القاعدين معه . فأجاب : وأما المسألة السادسة وهي ما ثبت عليه ، أي على القاضي ، من أنه كان يقسم أجرة الوثائق مع الشاهدين القاعدين معه فينظر ، فإن كان فيما عمل من تبييض العقد و إصلاحها تعليم الكاتبين فذلك جائز له إن كان تدعوه لذلك ضرورة لكونه لا يعطاه من يبت مال المسلمين ما يكفيه ، فيسامح [212/10] في ذلك لأجل الضرورة ، على أنه كان ينبغي له أن ينزه نفسه عنه ؛ و إن كان لا يعمل في ذلك عملا ولا تدعوه حاجة ولا ضرورة فقد أساء في ذلك . انتهى .

فإذا خفف هذا العالم أخذ القاضي الإجارة على تعليم كتب الرسوم فأحرى على كتبها مباشرة ، وعليه يجري ما حدثني به بعض شيوخي عن الفقيه القاضي العالم أبي عثمان سيدي سعيد العقباني رحمه الله أنه لما ولي قضاء بجاية في دولة السلطان أبي عثمان ولم يجر له بها رزق على القضاة واشتدت حاجته كان يستعين بكتب الصدقات ، وتفرد بذلك برضى من عدول البلد وطيب نفس منهم . قال بعض الشيوخ . ولا شك أن رزق القضاء إذا فرض إجراؤه من بيت المال المرصد لمصالح المسلمين سائغ لمتولي الوظيف مستوفيا لشروطه ، مستحقا له بقيامه به ، ولا يتنزل هذا عندنا إلا على قاضي

الجماعة خاصة لكون رزقه مفروضا من بيت المال من غير أن يفتقر لما يفتقر إليه من عداه من كتب الرسوم والوثائق لمن يتولى الحكم بينهم .

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving compensation for writing documents if he has no salary from the treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5622)

وأما إذا كان القاضي لا رزق له من بيت المال أو له من ذلك ما لا يقوم به بأخف مؤنته فضلا عن أثقلها ، وإنما قصر عليه كتب الوثائق بموضع ولايته ليكون له ذلك عوضا عن الرزق الذي كان يستحق منزلا ذلك على ما ذهب إليه ابن سهل ، قال بعد نقله فتيا ابن عتاب برد شهادة من رغب في قصد كتب الوثائق عليه وعدم جواز إمامته ما نصه : ولو كان السلطان قصد الناس على ذلك لبصر هذا الإنسان بالعقود وثقته ولتقصير غيره من إدراكه في ذلك ولم يطلب هو ذلك ولا رغبه لكان حسنا من فعل السلطان . ومثل هذا أمر من النظر للمسلمين في مصالح دينهم ودنياهم . قال وعلى ذلك يجري حكم غير قاضي الجماعة عندنا ، فإنهم بين من أجري له ما لا يقوم به ، وبين من لم يجر له شيء ، و إنما قصر عليكم كتب الوثائق أو بعضه خلفا من ذلك ومرتسما بقول ابن سهل المنقول آنفا ، فهل يسوغ ذلك في النظر أم لا ؟ فهذا مما يحتمل ، ولا يبعد أن يكون هنا قولان بالمنع والجواز ، فللذاهب بالمنع أن يقول إن الجمع بين القضاء والاستيجار على كتب الرسوم وقسم التركات جمع بين [213/10] متنافيين ، وتأليف بين متناقضين ، فإن ذلك غير ملائم لتصرفات الشرع ولا جار على مقتضى النظر في الفقه ، لأن رتبة القضاء هي منصب الشارع صلى الله عليه وسلم في إظهار حكم الله

تعالى في عباده ، ولا أعلى من هذه الرتبة ، ولا أشرف من هذه المنزلة ، لأن حكمها نافذ في الأسعار والإيثار ، والقائم بها يشترط فيه من شروط الوجوب وشروط الكمال ما يقتضي له المزيد دينا ودنيا ، ويوجب له الشفوف أمرا ونهيا .

ورتبة الاستيجار على النقيض منها لكون السلطنة من المستأجر على مستأجره وكأنه قد ملك منه منافعه الخاصة بالعمل الذي استأجره فيه ، فما أبعد هذه الرتبة من تلك لو لم ينصب لها من أخذ الأجرة ما يتطرق به التهمة عند المحكوم عليه لكونه بسبب وإن قلت حكم عليه بل وللمحكوم عليه فإنه يظن أن موجب مقاله وجواب خصمه ويمين من تجب له اليمين أو عليه منهما إنما هو الاستشراف لربح ما قيد لأنه من الأجرة ، وأن العدل في شأنه أن ينصف من ظالمه من غير تكليف بشيء يرزؤه قلامة ظفر ، حكمة من الله بالغة في عدم الاستقامة على سنة من ينطق حالا ومآلا بقوله : چ ? ? ? ? چ [الأنعام : 90 ، هود : 51] ولا أسألكم عليه مالا ، لطف الله بنا بمنه وكرمه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a defendant to appear at a specific time when it causes hardship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5655)

وسئل عما جرت به عادة أهل سوسة في أن أكثرهم لا يغيب عن سوق الغزل بين صلاتي الظهر والعصر ، فينفذ وراء الخصم حينئذ ممن هو بالسوق المذكور ، هل يجب عليه الانقياد أو يمنع من الانقياد حينئذ مع أن تأخيره لا يشق غاية المشقة كما ذكر في الطين والمطر وبعد المغرب ؟ أو ينظر إلى عين كل نازلة هل قصد الطالب الضرر ببعثه

حينئذ أم لا ؟ فأجاب : أصل هذه المسألة الموازنة بين ضررين ، فمن علم قصده للضرر بالمطلوب بالبعث إليه في هذه الساعدة فلا يمكن منه وما يلحقه الضرر بمعاودة القاضي وفي انتظاره ضرر ولم يتفق طلبه إلا تلك الساعة ، والإضرار به في التأخير أشد من إضرار خصمه ، فيحضر له حينئذ إلا أن تكون عادة المتعاملين عدم التحاكم حينئذ فيعاملون بما دخلوا عليه ، ومع عدم العادة فالأصل ما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on a judge who relies on unqualified fatwa-givers and its effect on his rulings and integrity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5818)

ورأيت أن أختم الكلام بجواب الامام أبي عبد الله المازري المهدوي رحمه الله ففيه لنا غنية عن تكلف سرد الروايات الدالة على ما ذكرنا وذلك أنه سئل رحمه الله عن حاكم يستفتي قوما لم يبلغوا درجة الفتيا ويعول على ذلك في أحكامه هل تصح أحكامه ؟ وكيف ان نهي فتمادى على ذلك هل ذلك طعن في عدالته أم لا ؟ وهل يطعن ذلك في عدالة من يفتي وهو غير أهل لذلك أم لا ؟ فأجاب : هذه المسألة قد أعضل داؤها ، وعظم ضررها ، وأحرق شررها ، وهي آيد من الأوائد (كذا) الأليمة ، في قاعدة من القواعد العظيمة ، فيلزم من أعلى الله لأمتة من ولاة المسلمين وبسط يده في الظلمة والمفسدين أن يجره إلى دوائهابعزيمته ، ويبسط في حسم دائها يد حمايته ، فحق من يفتي وليس أهلا للفتيا وتكرر ذلك منه بعد النهي أن تسقط عدالته ، وتشهر جرحته ، ويؤدب مع ذلك بما يكون لأمثاله رادعا ، ومن فعله مانعا ، وأما الحاكم البالغ من الحكومة فترد أحكامه على اختيار أبي الحسن اللخيمي رضي الله عنه ، وأن لا تمضي ،

ولو عوقب لكان لذلك أهلا فإن ذلك قادح في عدالته ومشعر بتساهله وقلة مبالاته وتحفظه ، وبالله التوفيق . [377/10] انتهى نص السؤال والجواب ، فلينظر السائل ما يوافق مسألته مما قررنا من ثلاثة أوجه أولا وما تلاها من فتيا المازري ، فإني لم أتبين من الجواب فعلا أو أمرا لا تعلم صحتها ولم ينصب لذلك كما زعم السائل ، فهو ان أنضم خطابه إلى جرأته على الحكام وافتياته عليهم فتتضاعف عقوبته ، ولقد قدمنا عن المازري رحمه الله عقوبة من ليس أهلا للفتيا ، ولعله جار في فتواه على الطريق والمنهج الشرعي ، فكيف بمن ذكر في السؤال في خطابه وجرأته وبالله التوفيق ، وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني لطف الله به ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

Mas'alah: What is the case of Sahnun with the judge Ibn Abi al-Jawad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5930)

قضية سحنون مع القاضي ابن أبي الجواد 122

Mas'alah: What did the Prophet say about judging between disputing parties?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1479)

قال ابن وهب: وأخبرني سعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس، عن همام وعروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله عليه السلام قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون

ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار» .

Mas'alah: Should a judge refrain from judging when affected by doubt, drowsiness, or distress?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1775)

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للقاضي، إذا دخله وهم أو نعاس أو ضجر أن يقضي وقد دخله شيء من هذه الأشياء؟ قال: سمعت مالكا يقول: لا ينبغي للقاضي أن يكثر جدا إذا تخلط، يريد بهذا أن لا يحمل على نفسه.

Mas'alah: May a judge strike a litigant for obstinacy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1775)

قلت: هل سمعت مالكا يقول: يضرب القاضي الخصم على اللدد؟ قال: نعم، يضرب إذا تبين له أنه قد ألد وأنه ظالم.

Mas'alah: Did Malik disapprove of salaries for judges and officials?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2072)

قلت لابن القاسم: هل كان يكره مالك أرزاق القضاة والعمال؟ قال: أما العمال فكان يقول: إذا عملوا على حق فلا بأس بأرزاقهم، وأما أرزاق القضاة فلم أر مالكا يرى بذلك بأسا.

Mas'alah: Did Malik recommend that judges consult scholars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2248)

قلت: فهل كان مالك يستحب للقضاة أن يستشيروا العلماء؟ : قال سمعته يقول: إن عمر بن عبد العزيز قال: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون عارفا بما مضى مستشيرا لذوي الرأي.

Mas'alah: What should a judge do when a wife complains of her husband's harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1584)

وسمع ابن سهل: أفتى ابن لبابة وابن وليد قاضيا شكت إليه امرأة ضرر زوجها

Mas'alah: What punishment does the imam impose for repeated violations in the market?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2358)

الشيخ عن ابن حبيب: من تكرر منه وعوقب بما يراه الإمام من سجن أو ضرب أو إخراج من السوق.

Mas'alah: When can a fraudulent seller be expelled from the market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2433)

ابن رشد: في إخراجه من السوق بشرط اعتياده إياه أو دونه نقل ابن حبيب وسماع ابن

القاسم في كتاب السلطان، وعليه يصح رده بعد مدة يرجى فيها أنه قد تاب وإن لم تظهر توبته، وعلى الأول لا يرد حتى تظهر.

Mas'alah: What are the permissible methods of disciplining a student in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3839)

قال: وعليه أن يزجر المتخاذل في حفظه أو صفة كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم كقول بعض المعلمين للصبي يا قرد، فإن لم يفد القول انتقل للضرب والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو فإن لم يفد زاد إلى عشر.

Mas'alah: What subjects must a teacher teach children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3841)

ابن سحنون: ينبغي أن يعلمهم إعراب القرآن، ويلزمه ذلك والشكل والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالترتيل، وأحكام الوضوء والصلاة وفرائضها وسننها وصلاة الجنائز ودعائها وصلاة الاستسقاء والخسوف.

Mas'alah: What should a judge prioritize when beginning his work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4304)

المازري: قال بعض أهل العلم: ينبغي أن يبدأ القاضي بالنظر في المحبوسين، فيعلم من

يجب إخراجه ومن لا يجب؛ لأن ذلك أشد من النظر في الأموال، ثم ينظر في الأوصياء في المقامين؛ لكون من يكون له مطالبة عليهم قد لا يعرف عن نفسه، ثم اللقط والضوال، ثم بين الخصوم.

Mas'alah: What is the ruling on holding court in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4306)

وفيها: قال مالك: القضاء في المسجد من الحق، وهو من الأمر القديم؛ لأنه يرضى فيه بالمدون من المجلس، وتصل إليه المرأة والضعيفو وإن احتجب؛ لم يصل إليه الناس.

Mas'alah: What is the preferred location for a judge's residence and court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4307)

اللخمي عن ابن شعبان: من العدل كون منزل القاضي بوسط مصره، ويستحب استقبال القبلة، ولأنه بطرف المصر مضر بالناس هذا في المصر الكبير، وذلك في الصغير أخف، وتبعه المتيطي على أن الأقوال ثلاثة، ونقله المازري غير معزو لابن شعبان كأنه المذهب غير مفرق بين مصر كبير وصغير، وأخبرني بعض من لقيت عن بعض من ولي قضاء توزر أنه تحرى منزلا بطرق البلد؛ لأنه رآه الوسط بالنسبة إلى الكور التي يتحاكم أهلها إليه، وقول ابن عبد السلام: مال بعض الأندلسيين إلى قول الشافعي بكراهة القضاء في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being forced to hold court in his home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4308)

موسى إلى القضاء في داره؛ فلا ينبغي للقاضي أن يقضي إلا في المسجد، فإن ضمته ضرورة للقضاء في داره؛ فتح بابه، ولم يحتجب عن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while experiencing distress or drowsiness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4308)

قلت: أكره مالك للقاضي إن دخله هم أو نعاس أو ضجر أن يقضي إلا في المسجد، قال: سمعته يقول: لا ينبغي له أن يكثر جدا؛ يريد: أن لا يحمل على نفسه لا يقضي، وبه هم يقضي عن الفهم إلا ما خف مما لا يضر به.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to rule while walking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4308)

اللخمي: لا بأس أن يحكم، وهو ماش في مسألة نص، وما تحته من مسائل

Mas'alah: What is the disagreement among Malikis regarding a judge passing judgment while walking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4309)

الصقلي: اختلف هل يقضي في الطريق؟ فقال أشهب: لا بأس بقضائه، وهو ماش إن لم

يشغله المسير، وزحمة الناس، والنظر إليهم، وقال سحنون: لا يقضي وهو ماش، ولا يكلم أحدا من الخصوم، ولا يقف معه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while walking in matters of clear text or light ijtihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4309)

قلت: ففي جوازه ماشيا ثالثها في مسألة نص أو خفيف اجتهاد لأشهب وسحنون.

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of a judge passing judgment while angry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4309)

قلت: يريد: إن أدخل عليه تغييرا قال: وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" ، أخرجه البخاري، قلت: ومسلم من حديث أبي بكرة.

Mas'alah: What should a judge do if he becomes bored or restless during a session?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4309)

اللخمي: اختلف إن دخله ضجر، فقال ابن عبد الحكم: لا بأس أن يحدث جلساءه إذا مل يروح قلبه، ثم يعود للحكم، وقال ابن حبيب: يقوم والأول أحسن، وهو أخف من قيامه، وصرف الناس.

Mas'alah: Why should a judge not recline while judging?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4309)

اللخمي: لا يحكم متكئا؛ لأن فيه استخفافا وللعلم حرمة.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to judge while leaning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4310)

وروى محمد: لا بأس أن يقضي، وهو متكئ، وعزاه الباجي لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in trade in his court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4311)

الصقلي عن الأخوين: لا يشتغل في مجلس قضائه ببيع، ولا ابتياع لنسفه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in trade in his court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4311)

أشهب: ولا لغيره إلا ما خف شأنه، وقل شغله، والكلام فيه، سحنون: وتركه أفضل، قالوا: لا بأس بذلك في غير مجلس قضائه له ولغيره، وما باع أو ابتاع في مجلس قضائه لا يرد إلا أن يكون أكره على ذلك أحدا أو هضمه؛ فليرد، ولو كان بغير مجلس قضائه.

Mas'alah: What transactions are permissible for a judge outside his court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4312)

قلت: ظاهر أقوال أهل المذهب ورواياته جواز شرائه وبيعه في غير مجلس قضائه، وما ذكره ابن شاس لا أعرفه لغيره، وذكره المازري عن الشافعي لا عن ابن عبد الحكم، ولا أحد من أهل المذهب، وما تقدم للمتيطي عن أشهب: أن من بايعه في ولايته له؛ عليه الخيار بعد عزله هو نحو من نقل ابن شاس عن ابن عبد الحكم، وللشيخ عن الأخوين: وليتنزه عن طلب الحوائج والعواري من ماعون ودابة والسلف، وأن يقارض، أو يبضع مع أحد، أو يبايعه إلا ما لا يجد منه بدا، والأمر الخفيف ما لم يكن ممن يخاصم عنده، أو من تجر إلى من يخاصم عنده، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from a litigant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4312)

الشيخ عن أشهب: لا يقبل هدية من خصم، ولو كان قريبه وغير الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from those who gave before his appointment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4313)

وقال ابن عبد الحكم: لا بأس بقبولها ممن عرف قبوله منه قبل ولايته من إخوانه.

Mas'alah: What are the etiquettes and conduct required of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4314)

المغيرة بن شعبة قال: إن كان ليفرق الدرهم في يدي أعطيته؛ فلا يستبان لي على عمر، ويروى أول من قبل الرشوة في الإسلام، وفي اختصار الواضحة عن الأخوين: لا ينبغي له أن يكثر الدخال عليه، ولا الركاب معه، ولا المستحقون له في غير ما خاصته كانت منهم به قبل ذلك إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل، فلا بأس بذلك، ويمنع أهل الركوب معه في غير حاجة، ولا رفع مظلمه، ولا خصومة، ويقام من جلس مجلسه مدعيا أنه يريد التعلم أقضيته؛ لأنه من حيل مستأكلي الناس إلا من كان مأمونا مرضيا، وينبغي أن لا يتضاحك مع الناس، وأن يكون فيه عبوسة بغير غضب، ويلزم التواضع في غير وهن ولا ضعف، ويتقدم إلى أعوانه، ولو استغنى عنهم؛ كان أحب إلي، ولم يكن لأبي بكر ولا عمر أعوان، وكان عمر يطوف وحده إلا أن يضطر إلى الأعوان، فليخفف منهم ما استطاع.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who says 'you wronged me' versus 'O wrongdoer' in court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4315)

يراه، ومثله في سماع أشهب وأصبغ، وفي حفظي عن بعضهم إن قال لخصمه: ظلمتني أو غصبتني ونحوه بالفعل الماضي أو تظلمني؛ فلا شيء عليه، وإن قال: يا ظالم ونحوه باسم الفاعل؛ أدب إن لم يترجم.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant saying to the judge 'you have wronged me'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4315)

وسمع أيضا: أرأيت من يقول للقاضي: ظلمتني، قال مالك: يختلف، ولم يجد فيه تفسيرا إلا أن وجه ما قال: إن أراد أذاه، والقاضي من أهل الفضل عاقبه، وما ترك ذلك حتى خاصم أهل الشرف في العقوبة في الإلداد.

Mas'alah: Can a judge rule in his own favor regarding verbal abuse against him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4315)

ابن رشد: للقاضي الفاضل العدل أن يحكم لنفسه، والعقوبة على من تناوله بالقول، وأذاه بأن ينسب إليه الظلم والجور مواجهة بحضرة أهل مجلسه بخلاف ما شهدته عليه أنه آذاه وهو غائب؛ لأن مواجهته من قبيل الإقرار، وله الحكم بالإقرار على من انتهك ماله، وإذا كان له الحكم بالإقرار في ماله؛ كالحكم لغيره، كأن جرى أن يحكم بالإقرار في عرضه، كما يحكم به في حكم عرض غيره؛ لما في ذلك من الحق لله؛ لأن الاجتراء على الحكام بمثل هذا توهين لهم، فالمعاقبة فيه أولى من التجافي، وهو دليل قوله: وما ترك ذلك حتى خاصم أهل الشرف في العقوبة في الإلداد؛ ولذا قال ابن حبيب: العقوبة في هذا أولى من العفو.

Mas'alah: How should a judge respond when told 'fear Allah'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4315)

ابن عبد الحكم: إن قال للقاضي: اتق الله؛ فلا ينبغي أن يضيق لذلك، ولا يكثر عليه، وليثبت ويجيبه جوابا لينا يقول رزقني الله تقواه، أو ما أمرت إلا بخير، أو من تقوى الله أن آخذ منك الحق إذا بان لي، ولا يظهر لذلك غضبا.

Mas'alah: Can a judge rule in his own favor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4319)

الشيخ: لأشهب في المجموعة، وكتاب ابن سحنون: لا يجوز أن يقضي القاضي لنفسه.

Mas'alah: Can a judge rule in favor of his wife, child, or slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4319)

للخمي مع الشيخ عن قوله: رأيته في كتاب أصبغ قائلا: ولو لزوجته أو مدبره أو ولده أو مكاتبه، وهو من أهل القيام بالحق لا من أهل التهم.

Mas'alah: Can a judge rule in favor of the caliph who appointed him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4319)

وقد يحكم للخليفة وهو فوقه، فهو اتهم فيه لتوليته إياه، ومطرف وابن الماجشون وأصبغ مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by conjecture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4335)

قال ابن الحاجب: لا يحكم بالتخمين؛ لأنه فسق وجور.

Mas'alah: What is the wisdom behind preventing a judge from ruling by his personal knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4337)

المازري من الحكمة والمصلحة منع القاضي الحكم بعلمه خوف كونه غير عدل، فيقول: علمت فيما لا علم له به، وعتلى هذا التعليل؛ لا يقبل قوله: ثبت عندي كذا إألا أن يسمي البينة، وقد ركب ابن القصار هذا وقال: لا يقبل منه حتى يسمي البينة، وكذا قال ابن الجلاب، فذكر ما نقله اللخمي عنه قال: وقال: أصبغ في الواضحة: إن أنكر المحكوم عليه أنه خاصم عند القاضي، وأعذر إليه، فحكم عليه قبل قول القاضي أنه فعله؛ ابن الجلاب: إن أنكر أنه أقر بعد الحكم؛ لم يفده على المشهور، وفي الجلاب: إن ذكر الحاكم أنه حكم، فأنكر المحكوم عليه؛ لم يقبل إلا ببينة على حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge strengthening one litigant or prompting him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4340)

قلت: زاد الشيخ في المجموعة، وكتاب ابن سحنون: لا ينبغي أن يشد على عضد أحدهما، ولا يلقنه حجة.

Mas'alah: May a judge prompt a litigant about a benefit in an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4340)

ولأصبغ: إذا أقر أحدهما بما للآخر فيه نفع؛ فلا بأس أن ينبهه القاضي بقوله: هذا لك فيه نفع، هات قرطاسك أكتب لك فيه، ولا ينبغي له ترك ذلك، ويجب جواب دعوى أحد الشركاء في حق بادئه أو غيره على غريم طلبه، وإن لم يطلبه باقيهم إن لم

Mas'alah: How should the judge distance a woman from unrelated men during a dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4350)

المازري: إن كان الحكم بين رجل وامرأة؛ أبعد عن المرأة من لا خصام بينها وبينه من الرجال.

Mas'alah: What should the judge do if a beautiful young woman's speech may cause infatuation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4350)

قال: وإن كانت شابة لها جمال، ويخاف إن تكلمت أدى سماع كلامها إلى شغف بها؛ أمرت أن توكل من ينوب عنها، وإن احتيج إلى أن يبعث إليها بدارها من تؤمن ناحيته لسنه ودينه وورعه من تكلف الحكومة في أمرها فعل، وقد حضرت العامرية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقرت بالزنا فرجمها، وقال في المرأة الأخرى: "واغد يا أنيس على"

Mas'alah: What is the ruling on a judge asking a litigant if he has any remaining evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4680)

قلت: هو مقتضى نقل الشيخ عن محمد: لو قال القاضي: ... للخصم قبل الحكم: أبقيت لك حجة؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while walking or on the road?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1521)

1 - (مسألة) : ولا ينبغي أن يقضي في الطريق في ممره إلى المسجد أو إلى غير ذلك إلا أن يكون أمر عرض واستغيث إليه فيه فلا

. . . . . [المنتقى] بأس أن يأمر فيه وينهى فأما الحكم الفاصل فلا قاله مطرف وابن الماجشون قال أشهب في المجموعة لا يقضي القاضي وهو يمشي، وقال أيضا لا بأس أن يقضي وهو يمشي إذا لم يشغله ذلك ولا بأس أن يقضي وهو متكئ.

Mas'alah: What is the ruling on greeting and associating with Qadaris in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2115)

(مسألة) : قال مالك في العتبية لا يسلم على أهل القدر قال ابن القاسم وكأني رأيته يرى ذلك في أهل الأهواء كلهم قال ابن القاسم هو رأيي لا يسلم عليهم وروى أشهب عن

مالك لا تجالس القدري ولا تكلمه إلا أن تجلس إليه بغلظ عليه يقول الله عز وجل {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22] فلا توادوهم.

Mas'alah: What is the ruling on private conversation between two excluding a third?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2221)

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد (ص) : (مالك «عن عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استأخرا شيئا فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لا يتناجى اثنان دون واحد» مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد» . ما جاء في الصدق والكذب (ص) : (مالك عن صفوان بن سليم «أن رجلا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكذب امرأتي يا رسول الله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا خير في الكذب فقال الرجل: يا رسول الله أعدها وأقول لها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا جناح عليك» [المنتقى] يكرهونه وبخوا أنفسهم عليه وأقلعوا عنه بكل ما يمكنهم وروي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أصبح العبد أصبحت الأعضاء تستعيذ من شر اللسان وتقول: اتق الله فينا فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا» . [ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يتناجى

اثنان دون واحد» قال عيسى بن دينار معناه لا يتسارا ويتركا صاحبهما وحده قرينا للشيطان يظن به أنه يغتابانه أو يتكلمان عنه بشيء، وفعل عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – هذا مع عبد الله بن دينار وهو خادمه وواثق به يحتمل – والله أعلم – أن يكون ليقتدى به وينقل الحديث عنه ويحتمل أيضا أن يحمله على عمومه. وقد روي أن هذا إنما هو في السفر وروي أنه كان في بدء الإسلام فلما فشا الإسلام وأمن الناس زال هذا الحكم لزوال سببه، وحمله عبد الله بن عمر على عمومه في الحضر وبعد تقرر الإسلام وكثرة أهله وذلك أنه من حسن الأخلاق والأدب وعليه أكثر الناس. وقد روى ابن القاسم عن مالك في المزنية أنه قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد؛ لأنه نهى أن يترك واحد ولا أرى ذلك ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحدا؛ لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد وفي ترك الاثنين للواحد سواء وهو مما يقع في نفسه من اتفاقهما جميعا على شيء إفراده بستره عنه وإخراجهما له منه ورواه أشهب عن مالك في العتبية، والله أعلم وأحكم. [ما جاء في الصدق والكذب] (ش) : قول الرجل يا رسول الله أكذب امرأتي يريد – والله أعلم – أن يخبرها عن أمر بخلاف ما هو عليه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا خير في الكذب» يريد – والله أعلم – في كذب ينافي الشرع وأما ما كان لإصلاح فقد روي فيه حديث ليس إسناده بذلك «كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثا: كذب الرجل لامرأته ليرضيها ورجل كذب ليصلح بين اثنين ورجل كذب في خديعة حرب» وهذا الحديث من رواية شهر بن حوشب. وقد اختلف الناس في تأويل هذا المعنى فذهب قوم إلى تجويز الكذب على الإطلاق في هذه المواضع الثلاث، واحتجوا بقول الله عز وجل عن إبراهيم {بل فعله كبيرهم هذا} [الأنبياء: 63] وقوله {إني سقيم} [الصافات: 89] وما روي من قوله في سارة أنها أخته وهذا كله جائز؛ لأنه في الله عز وجل وما كان من وضع يوسف الصواع في رحل أخيه – صلى الله عليه وسلم – ثم نادى مناد أيتها العير إنكم لسارقون. وقال عيسى بن دينار في المزنية لا

بأس أن يكذب الرجل امرأته في كل ما يستجيز به هواها وطواعيتها إذا لم يذهب

Mas'alah: When is obedience to a judge or ruler not required in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=863)

فصل فمن عصى إماما أو قاضيا أو حكما من الحكام فيما أمر به من الحق أو حكم فيه بوجه العدل، فقد عصى الله ورسوله، وتعدى حدوده، وأما إن قضى بغير العدل، أو أمر بغير الحق، فطاعته غير لازمة، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، إلا أن يخشى أن تؤدي مخالفته إلى هرج أو فساد، فتجب عليه الطاعة على كل حال.

Mas'alah: What is the virtue of just judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=863)

فصل فالحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر. قال تبارك وتعالى: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين} [المائدة: 42] . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين». وقال – صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». فبدأ بالإمام العادل، وظل الله في هذا الحديث رحمته وجنته.

قال الله عز وجل: {إن المتقين في ظلال وعيون} [المرسلات: 41] ، وقال: {أكلها

دائم وظلها} [الرعد: 35] ؛ ومن كان في ظل الله ورحمته يوم القيامة فهو آمن من هول الموقف وشدته، سالم مما يلحق الناس فيه من الشدة والضيق، وهذه نهاية في الأجر والثواب.

Mas'alah: What is the ruling on injustice in judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=864)

فصل والجور في الأحكام واتباع الهوى فيها من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، قال الله عز وجل: {وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا} [الجن: 15] . وقال رسول - صلى الله عليه وسلم: «إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله يوم القيامة: رجل ولاه من أمة محمد شيئا ثم لم يعدل فيهم»، وقال - صلى الله عليه وسلم: «ما من أحد أقرب من الله يوم القيامة بعد ملك مصطفى أو نبي مرسل من إمام عادل، ولا أبعد من الله من إمام جائر يأخذ بحبه» أي يحكم بهواه.

Mas'alah: What is the ruling on judges who judge ignorantly or unjustly?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=869)

على جهل فهو في النار»، وروي عنه- عليه السلام - أنه قال: «الحكام ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، حكم جهل فخسر فأهلك أموال الناس وأهلك نفسه ففي النار، وحكم علم فهزل - يعني جار- فأهلك أموال الناس وأهلك نفسه ففي النار، وحكم علم فعدل وأحرز أموال الناس وأحرز نفسه ففي الجنة».

Mas'alah: What is the ruling on an angry judge's verdict and analogies to it?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=646)

قضاء القاضي الغضبان وقياس غيره عليه 134-135

Mas'alah: What is the ruling on judging while angry?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=660)

القضاء في الغضب وغيره 320

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving judgment while angry?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=904)

وهو القائل في حقنا: "لا يقضي القاضي وهو غضبان" 1 وهذا2 وإن كان خاصا به، فالدليل صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while angry and its underlying rationale?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=907)

قال: لا يقض القاضي وهو غضبان "1 وكان وجه النهي وعلته تشويش الفكر عن استيفاء الحجج اطرد النهي مع كل ما يشوش الفكر، وانتفى عند انتفائه، حتى إنه منتف مع وجود الغضب اليسير الذي لا يشوش، وهذا صحيح مليح."

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1172)

وفي الحديث: "لا يقضي القاضي وهو غضبان" 5.

Mas'alah: How does the example of the judge being asked about judging while angry illustrate pure devotion?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1186)

أن السائل إذا قال للحاكم: لم لا تحكم بين الناس وأنت غضبان؟ فأجاب بأني نهيت عن ذلك، كان مصيبا، كما أنه إذا قال: لأن الغضب يشوش عقلي وهو مظنة عدم التثبت في الحكم، كان مصيبا أيضا، والأول جواب التعبد المحض، والثاني جواب الالتفات إلى المعنى، وإذا جاز اجتماعهما وعدم تنافيهما، جاز القصد إلى التعبد، وإذا جاز القصد إلى التعبد دل على أن هنالك تعبدا، وإلا لم يصح توجه القصد إلا ما لا يصح القصد إليه من معدوم أو ممكن أن يوجد أو لا يوجد، فلما صح القصد مطلقا، صح المقصود له مطلقا، وذلك جهة التعبد، [وهو المطلوب] 1.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist giving a fatwa favoring his friend?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2387)

قال: وأخبرني رجل عن كبير من فقهاء هذا المصنف مشهور بالحفظ والتقدم أنه كان يقول معلنا غير مستتر: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية

التي توافقه "."

Mas'alah: Should a mufti incline toward leniency or strictness in his fatwas?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2730)

المسألة الرابعة: المفتي عليه بحمل الناس على المعهود والوسط فيما يليق بالجمهور 276 الميل إلى التشديد عند الجمهور مهلكة 277 والميل إلى الترخيص مشي مع الهوى والشهوة 278 الخلاف هل هو رحمة؟ 278 "الأخذ بأخف القولين أو بأشدهما" 278-279

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2907)

لا يقض القاضي وهو غ ضبان ابو بكرة 1/132، 1/411، 2/239، 2/245، 2/242، 2/231، 2/520، 1/320

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee from both litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

أخذ الأجرة من الخصمين: 3/ 91

Mas'alah: What is the ruling on bribes and gifts to officials?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

الرشاوي والهدايا لأصحاب الولايات: 2/ 302، 309

Mas'alah: What is the ruling on gifts to judges?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

هدايا الحكام: 3/ 91

Mas'alah: What is the ruling on expenditures for governors and gifts and bribes?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

النفقات على أصحاب الولايات والرشي والهدايا: 2/ 302، 309

Mas'alah: What is the ruling on judging by desire and by other than what Allah revealed?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

القضاء بالهوى، وبغير ما أنزل الله: 3/114، 4/55، 5/95

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict while he is angry or hungry?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3167)

حكم القاضي وهو غضبان أو هو جائع: 1/132، 320، 410، 2/239، 534

Mas'alah: What is the ruling on injustice in judgment?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3167)

الجور في القضاء: 2/266

Mas'alah: What is the chapter on encouraging truth and what has been said about it?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=273)

باب الترغيب على الحق وما جاء فيه

Mas'alah: What is the chapter on disliked private conversation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=771)

باب ما يكره من التناجي 767- عن عبد الله بن دينار قال: ((كنت أنا وابن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه فدعا ابن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعا: ((استأخرا! فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد!)) . عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال: ((إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد!)) .

Mas'alah: Can a judge give a ruling while angry?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=953)

ومن فوائد هذا الخبر ما قال علماؤنا أن ما ورد فيه حديث الزبير قبله من فتوى النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه في حال الغضب أن ذلك مخصوص فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقضي القاضي وهو غضبان) [1] لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان ينطق بالوحي، ويؤيد بالعصمة، فلا يخاف عليه من الغضب آفة، فأما نحن فإنما نحكم بالاجتهاد، وبذل الوسع في النظر والغضب يشوش الخاطر ويشغل القلب عن النظر أو استيفائه، وذلك مظنة غلظ في الغالب، وعليها ورد النهي، فوجب أن يقف دونه. (1) متفق عليه أخرجه البخاري في الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهم غضبان 9/ 81، ومسلم في الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (1717) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقض بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) لفظ البخاري.

Mas'alah: What are the rulings on initiating and returning the greeting of peace?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=289)

(الفصل الأول) في السلام والإبتداء به سنة على الكفاية ورده واجب على الكفاية فذلك يجزي الواحد عن الجماعة في الإبتداء والرد ولا يزاد فيه على البركة ويسلم الراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير فأما الداخل على شخص أو المار عليه فيسلم عليه مطلقا ولا يبدأ اليهود ولا النصارى بالسلام ومن سلم عليهم

لم يحتج أن يستقيلهم خلافا لابن عمر وإذا بدأ وارد عليهم عليكم بغير واو وقيل وعليكم بإثباتها ولا يسلم على المرأة الشابة بخلاف المتجالة ولا يسلم على أهل البدع كالخوارج والقدرية وغيرهم إلا على أهل له حال تلبسهم به ولا يسن السلام على المصلي ويكره على من يقضي حاجته ومن دخل منزله فليسلم على أهله وإن دخل منزلا ليس فيه أحد فليقل السلام علي وعلى عباد الله الصالحين وأما المصافحة فجائزة وقيل مكروهة وقيل مستحبة وتكره المعانقة وتقبيل اليد في السلام ولو من العبد وينبغي لسيده أن يزجره عن ذلك إلا أن يكون غير مسلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge administering an oath by divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1670)

ومن موضع آخر من كتاب ابن المواز قال مالك أخاف عليه. قال ابن القاسم لو كان إلى لم أر عليه شيئا. قيل لمالك فلو حلفه الوالى قال هو أخف، ومسألة جلاب الغنم هذه فى العتبية رواية أبى زيد عن ابن القاسم مثل رواية ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on judges and rulers receiving payment from the public treasury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3147)

يعطى من غير شرط، وما روي من عطية عمر وغيره على ذلك، فلأن ذلك من مال الله، ونفق لهم على قيامهم بأمر المسلمين، وكذلك كان يجرى للقضاء والولاة رزقا وهم لا يجوز لهم الأخذ من مال من حكموا له [بالحق جعلا على حكمهم] .

Mas'alah: What is the ruling on a judge whose companions abandon him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3497)

ومن كتاب آخر، قال: ولي بالكوفة قاض، فتخلف عنه بعض أصحابه، فلم يأته فعدله بعد ذلك، فقال لي: إن الأمر الذي صرت فيه لم أره عندك مصيبة فنعزيك، ولا هو عندي مكرمة فنهنيك.

Mas'alah: Should a judge avoid having anyone in his court who distracts him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3503)

قال ابن سحنون: قال سحنون: ولا ينبغي للقاضي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر/، كانوا أهل فقه أو غيرهم، فإن ذلك يدخل عليه الحصر والاهتمام بمن معه.

Mas'alah: How should a judge balance firmness and leniency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3504)

وينبغي للقاضي أن يشتد حتى يستنصف الحق، ولا يدع من حق الله شيئا، ويلين في غير ضعف.

Mas'alah: What instructions should a judge give to his assistants regarding treatment of people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3504)

قال سحنون في كتاب ابنه: وينبغي للقاضي أن يتقدم إلى أعوانه والقوام عليه في الحرف على الناس، والشدة عليهم، ويأمرهم بالرفق واللين والقرب في غير ضعف.

Mas'alah: Can a judge consult a scholar who testified as a witness in the same case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3504)

ومن كتاب ابن سحنون، عن أبيه، قال: وإذا شهد العالم عند القاضي في شيء، فأعياه الحكم فيه، فأراد مشورة هذا العالم عند القاضي في ذلك، فلا يجوز أن يستشيره فيما شهد فيه /.

Mas'alah: Should a judge appoint trusted informants to report on public opinion about him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3504)

قال محمد بن عبد الحكم: وأحب إلي أن يجعل القاضي رجالا من إخوانه، ممن يثق بهم وبصدقهم ومعرفتهم، يخبرونه بما يقول الناس فيه من خلقه، وما ينكرون [8/ 19]

عليه من أمره، ومن حكم حكم به من قبول شاهد أورده وأنكروه، فما عرفوه به من ذلك سأل عنه، وفحص فيه، واستقصى، فإن ذلك قوة له على أمره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Where and in what state should a judge hold court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3505)

في القاضي أين يقضي وعلى أي حال يقضي، ومما يقضي؟

Mas'alah: What is the evidence for a judge ruling in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3505)

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: واحتج بعض أصحابنا على قضاء القاضي في المسجد؛ بقول الله سبحانه: (إذ تسوروا المحراب) إلى قوله: (فاحكم بيننا بالحق) .

Mas'alah: Did the Prophet judge cases in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3505)

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المسجد.

Mas'alah: What is the best place for a judge to sit in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3505)

ومن الواضحة: قال مطرف، وابن الماجشون: وأحسن مجالسه للقضاء: رحاب المسجد الخارجة من غير تضييق للجلوس في غيرها.

Mas'alah: Where did the early judges sit in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3505)

وقد قال مالك: كان أمر من مضي من القضاة، لا يجلسون إلا في الرحاب الخارجة في المسجد، إما موضع الجنائز، وإما في رحبة دار مروان، وما كانت تسمى الأرحبة القضاء. [8/ 20]

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging in his home or the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3506)

ومن المجموعة: قال أشهب: ولا بأس أن يقضي في منزله وحيث أحب، وأ؛ سن ذلك وأحبه من غير تضييق لما سواه، أن يقضي حيث الجماعة جماعة الناس، وفي المسجد الجامع، إلا أن يعلم ضرر ذلك بالنصارى وأهل الملل، أو بالنساء في الحين الذي لا يجوز لهن دخول المسجد.

Mas'alah: What should a judge do if sitting in the mosque causes distraction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3506)

قال سحنون: قال غيره: إلا أن يدخل عليه في ذلك ضرر من قعوده في المسجد لكثرة الناس، حتى يشغله ذلك عن النظر والفهم، فليكن له موضع من المسجد/ يحول بينه وبين من يشغله، وكذلك فعل سحنون؛ اتخذ بيتا في المسجد الجامع، فكان يقعد فيه الناس، يحول بينه وبين كلامهم.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to judge between maghrib and isha?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3506)

ومن المجموعة: قال أشهب: لا بأس أن يقضي بين المغرب والعشاء، إذا كان لا يتكل عليه؛ من شاء جاء، ومن شاء ترك، وأما أن يحلف فيه الكارة، وتكلفه فيه الخصوم، فلا أرى ذلك. [8/ 21]

Mas'alah: Is it permissible for a judge to judge after the adhan for obligatory prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3507)

ولا بأس أن يقضي بعد الأذان بالظهر والعصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح، أو يرسل إلى الخصم فيحضر في بعض هذه الساعات ثم يقضي عليه، إن شاء وإن أبي، ما لم يجعل ذلك مجلسا للعامة، فأما الفذ هكذا فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge limiting his court hours in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3507)

قال ابن المواز: قال أشهب عن مالك: ينبغي أن يكون جلوسه في ساعات من النهار؛ لأني أخاف أن يكثر فيخطئ، وليس عليه أن يتعب نفسه للناس النهار كله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while walking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3507)

قال في كتاب محمد: ولا ينبغي أن يقضي وهو ماشي، ولا بأس أن يقضي [8/ 22]

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing a verdict while walking if it does not distract him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3508)

وهو متكئ، وقال أشهب في المجموعة: وقال سحنون في كتاب ابنه: وقال أشهب في كتاب ابن المواز: لا بأس أن يقضي وهو ماش، إذا أم بشغله ذلك عن النظر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing a verdict while angry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3508)

ومن كتاب ابن سحنون، والواضحة: روى أبو بكر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يقضي القاضي وهو غضبان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing a verdict while hungry or thirsty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3508)

وقال ابن حبيب: وروى أنه عليه السلام، قال: لا يقضي إلا وهو شبعان ريان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge going out to people while hungry or overly full?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3508)

قال في كتاب ابن المواز: ولا أحب أن يخرج إلى الناس وهو جائع من غير أن يشبع جدا. محمد: يريد: لا يكون بطينا؛ لأن الجائع يسرع إليه الغضب، والبطين بطيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while experiencing worry, drowsiness, or distress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3508)

وقال مالك في المجموعة: يكره للقاضي إن دخله هم، أو نعاس، أو ضجر، أن يقضي حينئذ، ولا ينبغي للقاضي أن يكثر ويتعب نفسه من طول الجلوس، إذا يخلط. قاله ابن سحنون، عن أبيه. [8/ 23]

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while experiencing distress, anger, or drowsiness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3509)

وقال أشهب في المجموعة: ومطرف، وابن الماجشون، في كتاب ابن حبيب: لا ينبغي أن يقضي وبه من الضجر أو الغضب أو النعس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while experiencing drowsiness, hunger, or worry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3509)

في كتاب ابن حبيب وفي المجموعة: أو النعاس قال في كتاب ابن حبيب: أو الغرث يريد: الجوع، وفي المجموعة: أو الجوع، قالوا: أو الهم: ما يخاف على فهمه منه

الإبطاء والتقصير عن الفهم لما يدلي إليه، وما كان ذلك خفيفا لا يضر به في فهمه، فلا بأس أن يقضي وذلك به.

Mas'alah: What should a judge do when drowsiness overtakes him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3509)

قال ابن سحنون، عن أبيه: وإذا دخله النعاس، فليكف عن النظر حتى يذهب عنه، ثم يقبل على النظر وهو متفرغ مستمع غير معجل للخصوم عن حجتهم، ولا مخيف، فإن الخوف يقطع حجة الرجل.

Mas'alah: How should a judge conduct himself when litigants are before him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3509)

قال أشهب في المجموعة: قال سحنون في كتاب ابنه: ولا ينبغي إذا قعد الخصمان بين يديه أن يشغل نفسه عنهما بشيء، وليجعل فهمه وسمعه وبصره احتجاجهما، ولا ينبغي أن يقضي بينهما والخوف بين عنده بينهما.

Mas'alah: When should a judge refrain from ruling due to doubt or confusion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3509)

قال أشهب: ولا يقضي حتى لا يشك أن قد فهم، فأما أن يظن أن قد فهم وهو يخاف أن

لا يكون فهم لما يجد من النكول أو الحيرة، ولا ينبغي أن يقضي بينهما وهو يجد شيئا من ذلك، قال أشهب، في المجموعة: وقاله سحنون في كتاب ابنه. [8/ 24]

Mas'alah: What are the rulings on a judge's conversation and seating in his court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3510)

قال أشهب في المجموعة: ولا ينبغي للقاضي أن يتشاغل بالاحاديث في مجلس قضائه، إلا أن يريد بذلك إجمام نفسه، ورجوع فهمه إليه، أو الزيادة، ولا ينبغي له أن يسرع القيام من مجلس قضائه تشاغلا بما يجب أن يؤثر من حوائجه/ قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وإنما يجلس الرجل عند القاضي، فيسأله عما يريد، فقال حيث لا يعلم أقضيتك واقتدى بك قال: فيقيمه ولا يقعده، والجلوس عند القاضي من حيل المتشاكلين للناس، إلا أن يكون عنده معروفا مأمونا، فيدعه. وقاله أصبغ. وقال أصبغ في كتابه لا أحب أن يترك من يقعد إليه إن لم يكن فيه منافع، ولا يقعد عنده إلا التقى البار، فإن خاف أن يحقره في قضائه أو يضر به، فلا يقعده، قال مطرف، وابن الماجشون: ولا يتشاغل بالأحاديث في مجلس قضائه، وإن أراد بذلك إجمام نفسه، وإذا وجد الفترة، فليقم ويدخل بيته، أو يرفع الناس عنه ويدع مجلس قضائه، ويجلس مع من يحب للحديث ولما أراد من إجمام نفسه، فأما وهو يقضي فلا ينبغي ذلك، قالا: وإذا عرضت له حاجة، فلا بأس أن يقوم عن مجلس قضائه، وينظر في حاجته، ولا ينبغي أن يقوم للذة تعرض له.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to engage in buying and selling in his court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3511)

ومن المجموعة، ومن كتاب ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ: ولا ينبغي أن يشتغل في مجلس قضائه بالبيع والابتياع لنفسه أو لغيره على وجه العناية منه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from a litigant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3513)

قال أشهب في المجموعة: لا ينبغي أن يقبل الهدية من خصم، وإن كان خاصا به، أو من قريب له، وإن كافأه بها، ولا ينبغي أن يقبلها من غير خصم، إلا أن يكافئه بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from someone who previously gave gifts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3513)

قال: وإن كان يهاديه قبل ذلك، فإن التهمة جارية فيه، وكذلك في ذي الرحم وغيره، فلا يقبلها إلا أن يكافئه بمثلها.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about gifts being a means to bribery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3513)

قال ربيعة: إياك والهدية، فإنها ذريعة الرشوة، وعلة الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from those who litigate on his behalf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3513)

قال محمد بن عبد الحكم: لا تقبل الهدية ممن يخاصم عنك، ولا بأس أن يقبلها من إخوانه الذين يعرف له القبول منهم قبل أن يستقضي وقد كان عمر [8/ 28]

يقبل الهدية من إخوانه، وقد أهدي إليه أبي بن كعب، وكان له عليه سلف، فلم يقبلها لذلك، ولا بأس أن يتسلف من بعض إخوانه ممن يعرف أنه السلف منه، وأن يستعين بإخوانه في حوائجه.

Mas'alah: May a judge leave to inspect his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3514)

قال محمد بن عبد الحكم: ولا بأس أن يطلع ضيعته، فيقيم اليومين والثلاثة إن احتاج إلى ذلك.

Mas'alah: What is the practice of judges regarding giving priority to strangers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3522)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: من شأن القضاة تقديم الغرباء، وتعجيل سراحهم، وترك الأسوة بينهم وبين المقيمين.

Mas'alah: How should a judge handle a large number of litigants using a lottery system?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3522)

قال سحنون فيه، وفي كتاب ابنه: وإن كثروا كتب أسماءهم في بطائق أو غيرها، ثم ألقوها، ثم يدعو بهم على ذلك، فمن جاء بعد ذلك، كان النظر لهم بعدهم، والغرباء وأهل المصر سواء، إلا أن يرى رأيه في الغرباء، كما ذكرنا.

Mas'alah: Should a judge set aside a specific day for hearing witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3522)

قال محمد بن عبد الحكم: وأحب إلي أن يجعل للبينات يوما؛ لأنه يضر بهم الانتظار حتى يصاح بالخصم، فإن لم يفعل، فلا حرج.

Mas'alah: How should a judge delegate summoning of litigants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3522)

ومن كتاب أصبغ: وإن كان في أعوانه ثقة يرضاه، ولا تقديم الخصوم إليه على منازلهم، فإن لم يكن، فهو نفسه، وإن عجز أو كثر عليه، جعل لذلك من يرضاه.

Mas'alah: May a judge set aside a day each week with no court sessions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3522)

قال ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون: قلت لهما: إن بعض القضاة يجعل لنفسه يوما في الجمعة لا يقضي فيه. فقالا: لا ينبغي ذلك، وما هو [8/ 37]

Mas'alah: May a judge attend to personal affairs during non-court hours?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3523)

من فعل القضاة عندنا، ولا كن لا بأس أن ينظر لنفسه في كل الأيام في أموره من أمر دنياه وحوائجه التي تصلحه ولابد منها، ينظر فيها في غير حين يقضي فيه.

Mas'alah: What did Malik advise a market judge about scheduling court hours?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3523)

وقال مالك لبعض من كان يحكم بالمدينة ممن يلي السوق: واجعل لجوسك للقضاء ساعات يعرفها الناس منك، فيأتوك فيها، وخفف عن نفسك بالنظر في غير ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to hold court during Ramadan and on Eid days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3523)

قالا: ولا بأس أن يقضي في رمضان، وفي الشهور كلها، إلا أيام العيد، وبلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب ألا يقضي في العيد، إلا أن تكون أمورا يخاف فيها الفوت مما لا يسعه تأخير النظر فيه، فلينظر فيه وإن كان يوم الفطر أو يوم الأضحى.

Mas'alah: What are the rulings on a judge writing multiple documents for one person and on writing referrals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3523)

قال سحنون في المجموعة وكتاب ابنه: ولا ينبغي أن يكتب عن رجل حجتين أو أكثر في مجلس واحد، إلا أن يقل الناس عنده، فلا يشغله ذلك عنهم. قال في كتاب ابنه: وقد قيل: إنه ينظر في ذلك، قال سحنون فيهما: ولا ينبغي أن يكثر كتب الرفع لكل من جاءه إلا بلطخ من شهادة أو سماع، وإلا فلا يفعل، ولعله يشخص الرجل البعيد ولا شيء له. قال أصبغ عليه: أو يدعي بشيء يسير، فيعطيه إياه ويرتفع وإن لم يكن له.

Mas'alah: Should a judge pressure a litigant to abandon his case or settle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3527)

ومن المجموعة: قال ابن وهب: قال مالك: لا أرى للوالي أن يلح على أحد أن يعرض عن خصومته، أو أن يصالح.

Mas'alah: What did Sahnun do when two pious litigants brought a case to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3527)

قال ابن سحنون: وتخاصم/ إلى سحنون رجلان من أصحابه صالحان، فأقامها، ولم يسمع منهما، وقال: استرا على أنفسكما، ولا تطلعاني من أمركما على ما ستر عليكما.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about judging between relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3527)

وروى ابن حبيب، عن الحكم بن عيينة أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: رددوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to encourage settlement when the case is ambiguous?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3527)

قال ابن سحنون عن أبيه، من سؤال حبيب: وإن كام الخصمان في أمرهما شبه فلا بأس بالصح.

Mas'alah: What are the prohibitions on a judge whispering to one litigant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3527)

قال أشهب في المجموعة، وسحنون في كتاب ابنه: ولا ينبغي له أن يسارر أحد الخصمين، ولا يضار بأحدهما ولا بهما في قضائه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge whispering to litigants in court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3527)

ومن المجموعة: قال أشهب: وأشر ذلك مساررته أحدهما، ولا أحب أن يساررها جميعا

إذا كان كل واحد منهما لا يسمع ما يسارر به الآخر، وإن أسمع أحدهما ما يسار به الآخر، ولم يسمع الآخر، فهو أشر، وإن سارهما جميعا بكلام واحد، فلا بأس بذلك ما ل يسارهما بالقضاء بينهما، فإنه لا ينبغي أن يقضي بين المسلمين سرا، بل ينبغي الاشهار به، ولا يكتب إلى أحدهما بطاقة دون [8/ 42]

Mas'alah: What are the rulings on a judge hearing one litigant without the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3528)

قال مطرف وابن الماجشون: ولا يسمع من أحد الخصمين إلا بمحضر صاحبه، إلا أن يعرف من المتخلف لددا في تخلفه، ويشكو إليه، فيسمع منه. [8/ 43]

Mas'alah: What are the rulings on a judge being alone with a litigant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3529)

قال في كتاب ابن المواز: ولا يضيف أحد الخصمين وإن صح، ثم ذكر نحو قول ابن سحنون، ومثله لأشهب في المجموعة، وقال: لا يتعمد الخلوة في غير منزله، فإما أن يلتقيا في غير منزله، أو موضع على غير تعمد، فلا بأس به.

Mas'alah: What should a judge do if a litigant is intimidated by the other's authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3529)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا كان أحد الخصمين لولاية أو غيرها، فجبن عنه خصمه، فلا بأس أن يعلمه القاضي أنه لا ينتفع بذلك عنده، ولا يضره في خصومته حتى يذهب عن الجبن، ويتكلم حجته.

Mas'alah: Is it disliked for a judge to meet litigants privately in his home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3529)

ومن كتاب أصبغ: ويكره أن يدخل عليه أحد من الخصوم في بيته، وإن كان رجل من إخوانه قد كان يغشاه قبل ذلك، إذا كان على الاختصاص ليس بأمر عام، ولا يكره له عيادة أحد الخصمين، ولا شهود جنازة بعض أوليائه. قال مطرف، وابن الماجشون: ولا ينبغي أن يدخل عليه أحد الخصمين، لا في مجلس قضائه، ولا في خلوته، ولا وحده، ولا في جماعة وإن كان خاصته، ولا بأس إذا [8/ 44]

Mas'alah: When should a judge refrain from answering questions about legal disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3532)

وكان سحنون، رحمة الله عليه، إذا أتاه الرجل يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام، لم يجبه، وقال: هذه مسألة خصومة، إلا أن يكون رجلا يعلم أنه متفقة، فيسأل على جهة التعليم، فيجيبه، أو مسائل الوضوء، والصلاة، والزكاة. قال مطرف، وابن الماجشون، في كتاب ابن حبيب: والصلاة، والطلاق، والنكاح، والعتق. وأما في الدعوات، والمواريث، والأقضية، وما يعلم أنه من خصومات الناس، فلا يجيب في ذلك إلا

المتفقة.

Mas'alah: May a judge require a litigant to provide paper for writing the case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3540)

قال محمد بن عبد الحكم: وكان من شأن الأئمة أن يجروا مع أرزاق القضاة شيئا للقراطيس والصحف، حتى لا يكلف الطالب أن يأتي بذلك، فإن لم يجر لذلك شيء، قيل للطالب: إن جئت بما تكتب به الشهادة، وإلا لم أسمعها ظاهرا، لأنه ليس كل شهادة تضبط، وكذلك يأمره بصحيفة يكتب فيها حكمه. قال سحنون، وابن المواز: ولا بأس أن يكلف القاضي الطالب صحيفة وقرطاسا يكتب فيها خصومته وحجته/ وشهادة شهوده، ثم يطويها ويختمها بخاتمه، قال ابن المواز: إلا أن يخشى أن يكون تكليفه ذريعة لغيره ممن لا يتوثق به.

Mas'alah: What is the concern about a judge requiring paper from litigants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3540)

قال أبو محمد: أراه يريد لغير هذا القاضي أن ينسب بذلك إلى أمر.

Mas'alah: Should a litigant who insults the judge or witness be disciplined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3548)

في الخصم يلد أو يشتم القاضي أو الشاهد هل يؤدب على ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who verbally abuses the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3548)

من المجموعة: قال ابن القاسم: قال مالك في الذي يتناول القاضي بالكلام. يقول: ظلمني: قال ذلك يختلف. ولم يفسره. ووجه قوله: أنه إذا أراد بذلك أذاه، وكان القاضي من أهل الفضل، فله أن يعاقبه، ولقد تخاصم أهل الشرق في الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who refuses to accept the judge's ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3548)

وفي كتاب ابن المواز نحوه. محمد: وكذلك إن أبى مما قضى عليه.

Mas'alah: Should the judge discipline a litigant himself or refer him to the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3548)

قال سحنون في المجموعة: ويؤدبه القاضي لنفسه، ولا يرفعه إلى الإمام.

Mas'alah: What should a judge do when a litigant insults his opponent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3548)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: قال مالك: إذا لم أحد الخصمين لصاحبه، فعرف بذلك القاضي، قال: إذا تبين منه ونهاه فأرى أن يعاقبه.

Mas'alah: How did Sahnun deal with a litigant who lied against his opponent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3548)

قال ابن سحنون: وكان سحنون إذا تبين له لداد أحد الخصمين، وسمع الكذبعلى خصمه ولم يأخذ مخرجه، ضربه، وربما سجنه.

Mas'alah: What punishment did Ibn al-Mawwaz prescribe for a litigant who insults?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3548)

قال ابن المواز/: يعاقبه بالسوط، والسجن. [8/ 63]

Mas'alah: How should a judge respond when a litigant tells him to fear Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3549)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا قال الخصم للقاضي: اتق الله. فلا ينبغي، ولا يضيق بذلك، ولا يكثر/ عليه، وليتثبت، وينظر، ويجيبه صوابا لينا، مثل أن يقول: رزقني الله تقواه. أو يقول: ما أمرت إلا بخير، وعلينا وعليك أن نتقي الله. وليبين له من أين يحكم؟ وكذلك لو قال له: اذكر الله. فإن بان له أمر، فقال له: إن من تقواي الله أن آخذ منك

الحق إذا بان لي. أو يقول: ولولا تقوى الله ما حكمت عليك. من غير أن يظهر عليه لذلك غضب. [8/ 64]

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for himself or his relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3559)

في القاضي يحكم لنفسه أو لولده أو لمن يتهم عليه، وكيف إن حكم بشهادتهم وهو تعلم عدالته؟

Mas'alah: Can a judge rule for other relatives besides his immediate family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3559)

قال أشهب: وتجوز لمن سواهم من قرابته.

Mas'alah: What is the principle regarding whom a judge cannot rule against?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3559)

قال سحنون: وأصل هذا أن من لا تجوز شهادته عليه، فلا يجوز أن يقضي عليه، ولا أن يحكم برد شهادته، ولينفذ شهادته غيره إذا ولي في ذلك الشيء وفي غيره. وقاله ابن المواز، إذا ثبت أن بينه وبين القاضي الذي رد شهادته عداوة.

Mas'alah: Can a judge rule for his brother, uncle, or other relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3559)

قال ابن سحنون عن أبيه: يجوز قضاؤه لأخيه، وعمه، وابن أخيه، وابن أخته، ابن عمه، وخاله، وابن خاله، وكل رحم من رضاع أو نسب مما تجوز شاهدتهم، وما لا تجوز فيه شهادته لهم، فقضاؤه لا يجوز لهم فيه.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on a judge ruling for his brother or uncle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3559)

وقال ابن المواز مثله، إلا أنه قال في أخيه وعمه: إن كان القاضي بين العدالة مبرزا جاز قضاؤه.

Mas'alah: What if the losing party proves the judge is his enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3559)

وقال ابن المواز: إذا حكم القاضي، فأقام المحكوم عليه بينة أن القاضي عدو له، فلا يجوز قضاؤه عليه.

Mas'alah: May a judge rule between his child and the child's opponent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3559)

قيل: هل يصلح أن يقضي بين ولده وخصم ولده؟ قال: لا يصلح أن يقضي له، ولا لمن لا يجوز أن يشهد له، وأما من يشهد له، فيجوز أن يحكم له في الحقوق ما لم يعظم ذلك جدا، ولا يجوز في قصاص. [8/ 74]

Mas'alah: For whom may a judge not rule according to Mutarrif?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3560)

وقال ابن حبيب: قال مطرف: وكل من لا يجوز للحاكم أن يشهد له، فلا يجوز حكمه له، وهم الآباء، وإن بعدوا، والأبناء وإن سفلوا، وزوجته، ويتيمه الذي يلي هو ماله.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on a judge ruling for relatives and himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3560)

قال ابن الماجشون: يجوز حكمه لمن لا يجوز له شهادته؛ من أب وابن، إلا ولده الصغير،/ أو يتيما، أو زوجته، فأما غير هؤلاء الثلاثة، فحكمه له وعليه جائز؛ وقال أصبغ مثل قول مطرف إذا قال: ثبت عندي. ولا يدري أثبت أو لم يثبت، ولم يحضر الشهود، وكانت الشهادة ظاهرة لحق بين، فحكمه له جائز، ما عدا الثلاثة الذين ذكر ابن الماجشون، ورأيت في كتاب أصبغ، أنه يجوز قضاؤه لكل أحد وعليه، من ولاه مثله أو عليه، أو قرابة، أو ولد، أو زوجة، أو أخ، أو مكاتب، أو مدبر، إذ صح الحكم، وكان من أهل القيام بالحق، لا من أهل التهم، وهو قد يحكم للخليفة وهو فوقه، فهو أتهم فيه لتوليته إياه، وحكمه له جائز. ثم قال في كتابه هذا: ولا ينبغي للقاضي أن يطلب

حقا، أو يطلب هو له، أو أحد من عترته وخصمه وإن رضي الخصم، بخلاف رجلين رضيا بحكم أجنبي، فينفذ ذلك. وقال في موضع آخر: ينبغي أن يرفع ذلك إلى غيره، وإن رضي الخصم أن يقضي بينه وبين نفسه، فلا أحب ذلك للقاضي أن يفعله، فإن فعل، فليشهد على رضائه، ويحكم بالعدل ويجتهد، وإن قضى لنفسه أو لمن لا يجوز له قضاؤه، فليذكر في حكمه القصة كلها، ويذكر رضاه بالخصومة عنده، ويقوع شهادة من شهد برضائه، وإذا قضى في ذلك لنفسه، أو لمن لا يجوز له قضاؤه باختلاف من العلماء غير شاذ، فأحب له إن رأى أفضل منه أن يفسخ حكمه، فإن لم يفعل حتى مات، أو عزل، فلا يفسخه غيره إلا في خطأ بين، وإن حكم على نفسه، أو على من لا يجوز حكمه عليه، باختلاف غير شاذ/، فلا أحب له أن يفسخه؛ لأنه يتهم فيه. قال: وإذا رضى خصم القاضي أن يخاصم عنده، هل يوكل القاضي وكيلا يقوم بحجته؟ قال: يفعل من ذلك ما رآه أقرب إلى الحق، وأقطع للظنة. قال أيضا: ولا يجوز حكمه لنفسه بحال، ولا ينبغي أن يفعل ذلك برضاء الخصم أو بغير رضائه، كان خصمه مليا أو عديما. [8/ 75]

Mas'alah: What should a judge do if he has a claim against someone or someone has a claim against him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3562)

قال ابن الماجشون، ومطرف، في القاضي يكون له قبل أحد شيء، أو يكون عليه لأحد، فليرفع ذلك إلى غيره، ويوكل من يخاصم عنه، أو يخاصم لنفسه، فإن رضى خصمه بحكمه في ذلك، فلا يقبل منه، ولا يقضي لنفسه، ولا يجوز ذلك، وإن أراد أن يقضي عليها، كان كالإقرار منه بدعوى خصمه عليه. تم الجزء الأول بحمد الله وعونه [8/

[77

صفحة بيضاء

Mas'alah: What is the ruling on a judge obeying an unjust ruler's order to stop a case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3567)

قال ابن حبيب: قال أصبغ في الخصمين يريد توجيه الحكم على أحدهما مما يتبين له، فيستغيث بالأمير، وهو جائر، فيأمره بترك النظر في ذلك، ويحجره فيه، هل يطيعه؟ قال: إن كان قد تواضعا عنده الحجج، ونظر حتى تبين له الحق، فلينفذ له الحكم، ولا ينظر إلى نهي الأمير، إلا أن يعزله رأسا، وإن كان في مبتدأ أمرهما قبل أن يتبين له حق أحدهما، فنهاه عن النظر بينهما، فلينتبه، ويدعهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating a case involving himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3569)

قال أصبغ في كتابه، في رضى الخصم أن ينظر القاضي بينه وبين نفسه في حق: فلا أحب أن يفعل، فإن فعل مضى ذلك، وليذكر في حكمه رضاه بالتحاكم إليه.

Mas'alah: How should a judge act when the jurists he consults disagree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3575)

منهم، كذلك يفعل القاضي عند اختلاف من يشاور من الفقهاء، وكذلك قال محمد بن سعيد للقاضي بالمدينة محمد بن عمران الطلحي عند اختلافهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge buys or sells as a private individual and is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3597)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا باع القاضي، أو اشترى، فلا يصدق على خصمه، وليس هذا على وجه الحكم، وهو على وجه التجار، فهو خصم، ويكلف البينة، ويحلف فيما يدعي عليه.

Mas'alah: What should a judge say to litigants before issuing a judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3707)

من المجموعة: قال ابن القاسم، عن مالك من وجه الحكم في القضاء: إذا أدلى الخصمان بحججهما، وفهم القاضي عنهما، ثم أراد الحكم، أن يقول: أبقيت لكما حجة؟ فإن قالا: لا. أنفذ الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on granting adjournments to a righteous litigant versus a contentious one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3708)

أما الرجل الصالح لا يعرف باللدد والباطل، فيضرب له أجل بعد أجل، فأما الظلوم

الملد، فذلك يقضى عليه، ولا يضرب له أجل. يريد: بعدما يقوم./

Mas'alah: What is the ruling on kindness to slaves and adjudicating mistreatment by masters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3731)

في الرفق بالمملوك والقضاء في سوء الملك

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying property he sold on behalf of an absentee, child, or bankrupt person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4443)

وكتب إليه شجرة في الحاكم يبيع الشيء في سوق المسلمين على غائب أو طفل أو مفلس، هل له يشتريه من مبتاعه؟ قال: لا أحب له ذلك إلا أن يتداوله الملاك فتسقط عنه الظنة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a mute person or a disabled person for debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4452)

ويحبس الأخرس في الدين إذا كان يعقل بالإشارة والكتاب، ويحبس أهل البلاء من أعمي ومقعد ومن لا يدان له ولا رجلان.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person accused of wounding based on enmity alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6791)

وقال مطرف: ومن ادعي علي رجل أنه شجه أو ضربه ضربا زعم أنه خاف منه علي نفسه وقد عرفت العداوة بينهما. قال: لا أري [4] أن يحبس بقوله إلا أن يأتي بلطخ بين وشبهة قوية، أو يكون المدعي بحال (1) كذا في ص وع. وفي الأصل: ورواية. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) بياض في ع مكان "فقدوهم" (4) في ص وع: فلا أري.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a suspect in hopes of finding evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6869)

ولم ير مالك مع البينة تهمة يؤخذ بها [2]، ولكن يطال سجن المتهم لعلة توجد علية بينة.

Mas'alah: What is the liability of a ruler or judge for punishments carried out in error?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6879)

قال ابن حبيب قال أصبغ: روي ابن وهب عن يحيي بن سعيد قال: كل من ولي الحكم بين المسلمين من أمير أو قاض [1] أو صاحب شرطة مسلط اليد، فكل ما كان من عقوبتهم من موت وكان عن حد من حدود الله [2] أو أدب بحق فذلك هدر، وأما ما أتى من ظلم بين مشهور متعمد [3] فعلية القود في عمده والعقل في خطئة.

Mas'alah: What is the liability for intentional and erroneous acts by judges in criminal and property cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6880)

وإن تعمد أحدا بقتل أو قطع أو جرح بغير حق ولا شبه فيخطئ بها إلا تعمد الظلم فعليه القود. وما أخطأ به في المال وقد اجتهد فلا شئ عليه، بخلاف خطئة في الدم وما دونه، وما تعمد من إتلاف مال بلا حق ولا شبهة فذلك في ماله، يأخذ به المظلوم من يشاء منه ومن المحكوم له به.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler using deception to extract a confession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7100)

قال مالك في العتبية: وأكره للسلطان أن يأخذ الرجل بالتهمة فيقول له أخبرني ولك الأمان فيخبره، فهذا من الخديعة.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler deceiving a suspect into confessing by promising safety?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7125)

ويكره للسلطان إذا أخذ أحدا في تهمة أن يخلو به ويقول: أخبرني وأنت آمن فيخبره، وهذا وجه خديعة ويغرهم. ولو أن مرتدا لحق [7] بدار الحرب فأمنه الإمام فقد جهل الإمام، فإن لم يتب فليقتله ولا أمان له، بخلاف الحربي [8] وقال ابن القاسم وأشهب: (1) صحفت هذه العبارة أيضا في ص: في أمنه أسير السرية. (2) ثلبت كلمات في هذه

الجملة في ص: حكم الراتبة عنه فهل. (3) ساقط من ص. (4) ساقط أيضا من ص. (5) في ص فلا أمل له. وهو تصحيف. (6) ساقط من ص. (7) كذا في ف وهو الصواب. وفي ص: المربد. وهو تصحيف. (8) في ص: بخلاف الربي. وهو تصحيف.

Mas'alah: Can a judge act on his personal knowledge of a person's hypocrisy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7172)

ولا حجة لمن احتج بالمنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم، فلم يأخذهم بعلمه، ولا يحكم الإمام بعلمه. وقد نهاه الله عنهم فقال: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم [3] ولم يأت أن بينة شهدت عنده على منافق بباطنه فتركه.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to rule while reclining?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=941)

وفي جواز حكمه متكئا [3] قولان.

Mas'alah: Should a judge listen privately to one litigant in the presence of others?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=941)

ولا يلقي أذنه لغيره في الناس.

Mas'alah: Should a judge sit for long periods?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

ولا ينبغي له أن يكثر جلوسه جدا.

Mas'alah: Is a judge required to exhaust himself all day?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

وليس عليه أن يتعب نفسه نهاره كله.

Mas'alah: What is the ruling if a judge passes judgment while distracted?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

ولا يحكم مع مدهش عن فكر، فإن حكم مضى على المشهور، وثالثها: إن قل.

Mas'alah: May a judge write down what he hears from a litigant without evidence?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

وكتبه خوف سهو، لا بما سمع من الخصم دون بينة على المشهور.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to bring scholars to his court?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

وفي استحباب إحضارهم قولان لأشهب ومطرف.

Mas'alah: Is it preferable for a judge to avoid certain social engagements?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

وقيل: التنزه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts if he reciprocates?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

وقيل: إلا أن يكافئه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts he was accustomed to before his appointment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

وفي جوازها ممن اعتادها قبل الولاية قولان. (1) قوله: (خارجه) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge preventing a rider from accompanying him?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=943)

واستحب له منع راكب معه ومصاحب لغير حاجة.

Mas'alah: Can a judge rule against his enemy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=943)

ولا يحكم على عدوه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts to ward off harm or gain honor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=943)

وأما ما يدفع به معرة عنه أو يجلب به شرفا له (8) فلا يجوز بحال. (1) قوله: (ويا) مثبت (ق1) . (2) قوله: (علي) ساقط من (ح1) . (3) في (ح2) : (وعزر من شهد) . (4) قوله: (بنداء) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (بكسوط) زيادة من (ح2) . (6) قوله: (إن) ساقط من (ق1) . (7) قوله: (بحق بين) ساقط من (ح1) . (8) قوله: (له) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to a judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1308)

(والقاضي) كذلك ومحل الحرمة على الدافع للقاضي إلا أن لا يمكنه خلاص حقه أو دفع مظلمته عنه بدونه فالحرمة على القاضي فقط

Mas'alah: Is it permissible for a judge to strike a recalcitrant litigant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1769)

(و) جاز للقاضي (ضرب خصم لد) عن دفع الحق بعد لزومه باجتهاد الحاكم والمراد بالجواز في هذه الإذن الصادق بالوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge examining litigants after other matters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1770)

(ثم) بعد ذلك ينظر (في الخصوم) للقضاء بينهم على الوجه الآتي بيانه في قوله: وليسو بين الخصمين.

Mas'alah: What is the ruling on the judge consulting scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1771)

(وأحضر) القاضي ولو مجتهدا (العلماء) ندبا وقيل وجوبا (أو شاورهم) إن لم يحضرهم وفي نسخة وشاورهم بالواو وهذا في الأمور المهمة التي شأنها تدقيق النظر فيها وأما الأحكام الظاهرة فلا حاجة له بإحضارهم كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from those who gave before his appointment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1772)

(و) في جواز قبول (هدية من اعتادها قبل الولاية) للقضاء وعدم جوازها أي الكراهة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving a verdict while walking or reclining in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1772)

(و) في (كراهة) (حكمه في) حال (مشيه) أي سيره في الطريق، وإن لم يكن ماشيا وجوازه قولان (أو) حكمه (متكئا) لما فيه من الاستخفاف – أي مظنة ذلك – وجوازه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling while distracted or angry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1773)

(ولا يحكم) الحاكم أي يمنع وقيل يكره أن يحكم (مع ما يدهش عن) تمام (الفكر) (ومضى) حكمه إن حكم معه وكان صوابا وأما حكمه ما يدهش عن أصل الفكر فلا يجوز قطعا ولا يمضي بل يتعقب ومثله المفتي والمدهش كالغضب والخوف وضيق النفس والحصر والشغل بأمر من الأمور.

Mas'alah: Can a judge rule in favor of a relative for whom he cannot testify?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1784)

(ولا يحكم) أي لا يجوز لحاكم أن يحكم (لمن لا يشهد له) كأبيه وابنه وزوجته (على المختار) وكذا لا يحكم على من لا يشهد عليه ومقابل المختار يجوز إن لم يكن من أهل التهمة، وكلام المصنف فيما إذا كان الحكم يحتاج لبينة؛ لأنه يتهم بالتساهل فيها وأما إن اعترف المدعى عليه فيجوز الحكم لابنه مثلا عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to rule in his home?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5542)

بأس أن يقضي في منزله وحيث أحب [1].

Mas'alah: Why is it better for a judge to rule outside the mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5542)

قال الشيخ: قوله أنه يقضي في الرحاب خارجا عن [2] المسجد أحسن، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم" [3]. ولا يعترض هذا باللعان؛ لأنها أيمان، ويراد بها الترهيب؛ ليرتجع المبطل عن الباطل.

Mas'alah: What is the ruling on setting a specific time for the judge to hear cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5542)

فصل [في تعيين وقت للقضاء يعلمة أهل الخصومات]

Mas'alah: Why must a judge commit to a specific time for hearings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5542)

ويلتزم [4] وقتا من النهار يجلس فيه للناس [5]، ليعلمه أهل الخصومات فيأتون حينئذ؛ لأنه إذا كان مختلفا تارة أوله وتارة وسطه وتارة آخره- أضر بالناس في تعطيل ما يحتاجون إليه من معايشهم [6].

Mas'alah: What should the judge do in cases of necessity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5543)

وكل هذا ما لم تكن ضرورة بمن ينزل به الأمر، فإن على القاضي أن يبعث وراء الخصم، وينظر في المسألة [4].

Mas'alah: What states disqualify a judge from sitting for judgment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5543)

ولا يجلس القاضي [5] للقضاء [6] وهو على صفة يخاف ألا يأتي بالقضية على

وجهها، وكذلك إذا حدث بعد أخذه في القضاء مثل ذلك، فإنه يقوم ويدع القضاء [7]، وذلك كالغضب والضجر والهم والجوع والعطش والحقن، وإن أخذ [8] من الطعام فوق ما يكفيه لم يجلس، والأصل في هذه الجملة قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" أخرجه البخاري [9]. (1) في (ح، ت) : (حينئذ) . (2) قوله: (الطين) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 25. (4) في (ف) : (مسألته) . (5) قوله: (القاضي) زيادة من (ر) . (6) في (ر) : (للفصل) . (7) في (ف) : (الفصل) . (8) قوله: (أخذ) ساقط من (ر) . (9) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/ 2616، في باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، =

Mas'alah: May a judge give judgment while walking?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5544)

ولا بأس أن يحكم وهو ماش، في مسألة نص أو ما خف من مسائل الاجتهاد، ولا يجوز له ذلك فيما غمض وكان يحتاج إلى روية [4].

Mas'alah: What is the opinion of Mutarrif and Ibn al-Majishun on scholars attending the judge's session?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5544)

ومنع ذلك مطرف وابن الماجشون، قالا: ولكن إذا ارتفع عن مجلس القضاء شاور [7].

Mas'alah: What is the ruling on scholars attending the judge's session based on the judge's condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5544)

قال الشيخ -رحمه الله-: ذلك على قدر حالة القاضي، فإن كان لا يدركه انحصار لحضورهم كان حضورهم أحسن، ولا يزيده ذلك إلا خيرا وبصيرة، = من كتاب الأحكام، برقم (6739) ، ومسلم: 3/ 1342، في باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، من كتاب الأقضية، برقم (1717) . (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 22. (2) قوله: (يقوم) ساقط من (ف) ، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 25. (3) قوله: (من) ساقط من (ت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 22، 23. (5) قوله: (معه) ساقط من (ر) . (6) قوله: (قال:) ساقط من (ت) . (7) في (ر) : (شاورهم) ، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 18.

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5545)

ويقدم [3] الخصوم [4] الأول فالأول، إلا أن يكون مثل المسافر أو ما يخشى فواته، وإن تعذر معرفة الأول- كتب أسماءهم في بطائق وخلطت، فمن خرج سهمه بدئ به، وذلك كالقرعة بينهم [5].

Mas'alah: What are the rulings on greeting and responding to greetings?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1509)

فليرد وليقل عليكم، ولا يبدأ مسلم ذميا بالسلام ومن سلم على جماعة، فرد عليه واحد منهم أجزأ عنهم. وإذا مرت جماعة بواحد، فسلم واحد منهم أجزأ عن جماعتهم، وينتهي السلام إلى البركات، ولا بأس أن يسلم الرجل على المرأة المتجالة وهي الكبيرة ولا يسلم على الشابة، ولا بأس أن تسلم المرأة على الرجل، ويسلم الراكب على الماشي.

Mas'alah: What is described about Ibn Ghanim's night prayer and his supplication for judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=49)

وكان لابن غانم حظ من صلاة الليل، فإذا قضاها وجلس في التشهد آخرها، عرض كل خصم يريد أن يحكم له على ربه، يقول في مناجاته: يا رب فلان نازع فلانا وادعي عليه بكذا، فأنكر دعواه، فسألته البينة فأتى ببينة شهدت بما ادعى، ثم سألته تزكيتها، فأتاني بمن زكاهم، وسأل تعنهم في السر فذكر عنهم، يعني خيرا، وقد أشرفت أن آخذ له من صاحبه حقه الذي تبين لي أنه حق له، فإن كنت على صواب، فثبتني وإن كنت على غير صواب فاصرفني، اللهم لا تسلمني، اللهم سلمني. فلا يزال يعرض الخصوم على ربه حتى يفرغ منهم.

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1522)

والدرء عن المسلمين) قال مالك في النص: إن قطع على غيرك وسلمت منه فحق عليك

الرجوع والمعاونة. وقال ابن عطية: الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب. ففرض العلماء فيه تنبيه الولاة وحملهم على جادة العلم، وفرض الولاة تغييره بقوتهم وسلطانهم ولهم هم اليد العليا، وفرض سائر الناس رفعه إلى الحكام والولاة بعد النهي عنه قولا وهذا في المنكر الذي له دوام، وأما إن رأى أحد نازلة بديهية من المنكر كالسلب فيغيرها بنفسه بحسب الحال والقدرة (

Mas'alah: What are the rulings on enjoining good and forbidding evil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1523)

إمام الحرمين أبو المعالي: لا يستدرك بموجبات العقول نصب إمام ولكن يثبت بإجماع المسلمين وأدلة السمع وجوب نصب إمام في كل عصر يرجع إليه في الملمات وتفوض إليه المصالح العامة (والأمر بالمعروف) قال إمام الحرمين: قد جرى رسم المتكلمين بذكر باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأصول وهو بمجال الفقه أجدر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالإجماع على الجملة إلا ما اختص مدركه بالاجتهاد، فليس القول فيه أمر ونهي بل الأمر فيه موكول إلى أهل الاجتهاد. ثم ليس بالمجتهد أن يعترض على مجتهد آخر في موضع الخلاف إذ كل مجتهد في الفروع مصيب عندنا، ومن قال المصيب واحد فهو غير متعين، ثم الأمر بالمعروف فرض على الكفاية وللآمر بالمعروف أن يصد مرتكب الكبيرة بفعله إن لم يندفع عنها بقوله، ويسوغ لآحاد الرعية ذلك ما لم ينته الأمر إلى شهر السلاح، فإذا انتهى الأمر بذلك إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان. وليس الأمر بالمعروف البحث والتنفير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل إن عثر على منكر غيره جهده، فهذه عقود الأمر بالمعروف. انتهى من

الإرشاد. وقال مالك: ينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله فإن عصوا كانوا شهودا على من عصى. قيل له: أيأمر الرجل الوالي بالمعروف وينهاه عن المنكر؟ قال: إن رجا أن يطيعه فليفعل ويأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة انتهى. من ابن يونس: وانظر في أول المدارك حين أنكر ابن هرمز على بعض الأقدار وقوفه مع امرأة على الطريق، فقال ذلك الرجل لعبيده: طئوا بطنه، فوطئوه حتى حمل إلى منزله فعاده الناس. وفيهم مالك. فجعل يشكو والناس يدعون له ومالك ساكت ثم تكلم فقال: إن هذا لم يكن لك تأتي الرجل من أهل القدر على باب داره معه حشمه ومواليه. فقال له ابن هرمز: فتراني أني أخطأت؟ قال: أي والله (والحرف المهمة) الذي لعز الدين في قواعده: فروض الكفاية التي تتعلق بها المصالح الدنيوية من الحرث والزرع والغزل والنسج ونحو ذلك لا يؤجر عليها فاعلها إلا إن قصد بها القربة، كما لا يؤجر على ترك العصيان إلا إذا قصد بذلك طاعة الديان (ورد السلام) الرسالة: ورد السلام واجب والابتداء به سنة، وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم (وتجهيز الميت) تقدم في الجنائز عند قوله في وجوب غسل الميت (وفك الأسير) ابن عرفة: فداء أسارى المسلمين فيه طرق الأكثر واجب وفي المبدأ بالفداء منه طرق وسيأتي هذا عند ذكره. (وتعين بفجء العدو) ابن عرفة: قد يعرض للفرض الكفاية ما يوجبه على الأعيان. التلقين: قد يتعين في بعض الأوقات على من يفجؤهم العدو. سحنون: إن نزل أمر يحتاج فيه إلى الجميع كان عليهم فرضا وينفر من بسفاقس لغوث سوسة إن لم يخف على أهله لرؤية سفن أو خبر عنها (وإن على امرأة) من النوادر: يخرج لمتعينه مطيقه ولو كان صبيا أو امرأة. أبو عمر: يتعين على كل أحد إن حل العدو بدار الإسلام محاربا لهم فيخرج إليه أهل تلك الدار خفافا وثقالا شبانا وشيوخا، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكتر، وإن عجز أهل تلك البلاد عن القيام بعدوهم كان على من جاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل

تلك البلدة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet judging for himself and his children?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1610)

(وبحكم لنفسه وولده) . ابن العربي: أبيح له – صلى الله عليه وسلم – أن يحكم لنفسه وولده وولد ولده

Mas'alah: What is the ruling on giving a bribe to avoid injustice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2528)

(وذي الجاه) في طرر ابن عات: جواز إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم وكان محقا. قال سيدي ابن سراج – رحمه الله: فهي على هذا جائرة للدافع حرام للآخذ إن واجب تخليص المظلوم على كل من قدر عليه انتهى نصه. ونحو هذه العبارة في ثاني ترجمة من حريم البئر من ابن يونس. وانظر في الحج عند قوله "إلا لأخذ ظالم ما قل" وانظر إذا جعل على الناس مظلمة وكان إنسان إذا دفع عن نفسه جعل ما يخصه على غيره أجازها الداودي ومنع ذلك سحنون

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts by a judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2528)

(والقاضي) سيأتي النص عند قوله "قبول هديته في الأقضية" .

Mas'alah: Should relatives be separated in prison in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2597)

(ولم يفرق بين كالأخوين) محمد: لا يفرق بين الأب وابنه في السجن ولا بين الإخوة.

Mas'alah: Can a wife visit her husband imprisoned for debt owed to her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2598)

(بخلاف زوجة) سحنون: من سجن في دين لامرأته أو غيرها فليس له أن تدخل إليه امرأة لأنه سجن للتضييق عليه، فإذا لم يمنع لذته لم يضيق عليه. ابن يونس: إلا أن تشأ الوصول إليه امرأته إذا سجن في دينها فذلك لها لأنها لو شاءت لم تسجنه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in authority regarding harmful and beneficial acts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2766)

وانظر قبل قوله: "ورد في عهدة الثلاث" أن من ولي ولاية هو معزول عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge restricting companions and assistants?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3254)

(ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان) قال مطرف وابن الماجشون: لا ينبغي للقاضي أن يكثر الدخال عليه ولا الراكب معه إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل فلا بأس بذلك، ويمنع أهل الركوب معه في غير حاجة ولا دفع مظلمة ولا خصومة ولا يتقدم إلى أعوانه ولو استغنى عنهم كان أحب إلي، ولم يكن لأبي بكر ولا لعمر أعوان إلا أن يضطر إلى الأعوان فيخفف منهم ما استطاع.

Mas'alah: Should a judge appoint someone to inform him of public criticism?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3254)

(واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده) ابن عبد الحكم: يستحب أن يجعل رجلا ممن يثق بهم ينقلون إليه ما ينقم الناس عليه من خلق أو حكم أو قبول شاهد ويفحص عن ذلك ويرجع عما يجب أن يرجع عنه، فإن له في الفحص عن ذلك منفعة لنفسه وللمسلمين.

Mas'alah: Can a judge punish someone who insults him in his presence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3254)

(وتأديب من أساء عليه) ابن شاس: للقاضي الفاضل العدل أن يحكم لنفسه ويعاقب من تناوله بالقول وآذاه بأن ينسب إليه الظلم أو الجور مواجهة بحضرة أهل مجلسه بخلاف

ما شهد به عليه أنه آذاه وهو غائب لأن مواجهته من قبل الإقرار

Mas'alah: How should a judge respond when told to fear Allah in his rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3254)

(إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به) ابن عبد الحكم: إن قال للقاضي اتق الله فلا ينبغي أن يضيق لذلك ولا يكترث عليه وليثبت ويجيبه جوابا لينا يقول له رزقني الله تقواه وما أمرت إلا بخير ومن تقوى الله أن نأخذ منك الحق إذا بان ولا يظهر

بذلك غضبا.

Mas'alah: What are the times when a judge should not sit for judgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3264)

(بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه) اللخمي: يلتزم وقتا من النهار ليعلمه أهل الخصومات لأنه إن اختلف أضر بالناس ولا يجلس أيام الأعياد. قال ابن عبد الحكم: ولا قبلها كيوم التروية وعرفة يريد وإن لم يكونوا في حج ولا يوم خروج الحاج بمصر لكثرة من يشتغل يومئذ بمن يسافر. وكذا في الطين والوحل وكل هذا ما لم يكن ضرورة ممن ينزل به أمر.

Mas'alah: What order should a judge follow in hearing cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3264)

(وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقدم ثم ضال

Mas'alah: What social events may a judge attend?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3272)

(وحضور وليمة إلا لنكاح) المتيطي: لا بأس للقاضي بحضور الجنائز وعيادة المرضى وتسليمه على أهل المجلس ورده على من سلم، ولا ينبغي له إلا ذلك، ولا

Mas'alah: What are the rulings on a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3273)

(وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب) المتيطي: لا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية من أحد ولا ممن كانت عادته بذلك قبل الولاية ولا من قريب ولا من صديق ولا من غيرهم وإن كافأ عليها بأضعافها إلا مثل الوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة التي تجمع من حرمة الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية.

Mas'alah: What are the rulings on a judge accepting gifts from those who gave before his appointment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3273)

(وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي

حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان) أما مسألة هدية من اعتادها فقال ابن عبد الحكم: لا بأس أن يقبل الهدية من إخوانه الذين كان يعرف له قبولها منهم قبل أن يستقضي

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while walking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3274)

وأما مسألة قضائه وهو ماش فقال أشهب: لا بأس به إذا لم يشغله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while walking or reclining?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3274)

وقال سحنون: لا يقضي وهو ماش. ونص اللخمي لا بأس أن يحكم وهو ماش وأما حكمه وهو متكئ فقال اللخمي: لا يحكم متكئا لأن فيه استخفافا وللعلم حرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while reclining?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3274)

وروى محمد: لا بأس أن يقضي وهو متكئ. وعزاه الباجي لأشهب. قيل لإسماعيل القاضي: هل ألفت كتابا في أدب القضاء؟ قال: إذا قضى القاضي بالحق فليقعد في مجلسه كيف شاء ويمد رجليه.

Mas'alah: Is calling one's opponent a liar considered insult in court?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3276)

(كلخصمه كذبت) ابن عبد السلام: الفقهاء لا يعدون تكذيب أحد الخصمين للآخر

Mas'alah: Should the judge allocate a separate time or day for women litigants?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3278)

(وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء) أشهب: إن رأى أن يبدأ بالنساء فذلك له على اجتهاده ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين، وإن رأى أن يجعل للنساء يوما معلوما أو يومين فعل. ابن عبد الحكم: أحب إلي أن يفرد للنساء يوما ويفرق بين الرجال والنساء في المجالس. المازري: إن كان الحكم بين رجل وامرأة أبعد عن المرأة من الأخصام بينه وبينها من الرجال

Mas'alah: Should a judge call for reconciliation when the truth is evident?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3298)

(ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه) انظر عند قوله "وأمر بالصلح ذوي الفضل"

Mas'alah: May judges and soldiers take their salaries from disgraced officials?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3342)

وأما القضاة والأجناد والحكام فلهم أخذ أرزاقهم من العمال المضروب على أيديهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift given in hope of help in a dispute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3345)

وما أهدى إلى الفقير رجاء العون على الخصومة فلا يحل له قبوله لأنها رشوة، وكذلك إذا تنازع عنده خصمان فأهديا إليه جميعا أو أحدهما يرجو أن يعينه في حجته عند حكم إذا كان ممن يسمع منه فلا يحل أن يأخذ منهما ولا من أحدهما شيئا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who knowingly judges based on false testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3386)

(فإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص) المازري: لو أن القاضي علم بكذب الشهود فحكم بالجور وأراق هذا الدم كان حكمه حكم الشهود إذا لم يباشر القتل بنفسه بل أمر به من تلزمه طاعته. ابن عرفة: اتبع ابن شاس المازري في هذا، وقد قال في المدونة: إن أقر القاضي أنه رجم أو قطع الأيدي أو جلد تعمدا للجور أقيد منه، وهو ظاهر في أن القود يلزم القاضي إن لم يباشر. وقد يفرق بين مسألة المازري ومسألة المدونة راجع ابن عرفة.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Musa al-Ash'ari on seeking permission three times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=930)

حديث تاسع لربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب في أثره فقال مالك لم تدخل فقال أبو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال عمر بن الخطاب ومن يعلم هذا لئن لم تأت بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن لم تأت بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه فأخبر ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What does the author narrate about the manner of seeking permission to enter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=942)

ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستيذان ما حدثنا سعيد ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتساذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال

السلام على رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر

Mas'alah: What is the ruling on asking from the ruler and accepting his gifts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1208)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا سعيد عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا السلطان أو في أمر لا يجد منه بدا قال أبو عمر حديث سمرة هذا من أثبت ما يروى في هذا الباب وهو أصل عندهم في سؤال السلطان وقبول جوائزه وعمومه يقتضي كل

سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة وقد كان يعلم كثيرا مما يكون بعده ألا ترى إلى قوله سيكون بعدي أمراء الحديث فما لم يعلم الحرام عندهم بصفته جاز قبوله

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith on returning greetings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1726)

قال أبو عمر أما قوله إن حديث زيد بن أسلم هذا معناه الابتداء فغير مسلم له ما ادعاه من ذلك وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه وذلك قوله أجزأ عنهم لأنه لا

يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب عليهم والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ولكنه سنة وخير وأدب والرد واجب عند جميعهم فاستبان بقوله أجزأ عنهم أنه أراد بالحديث الرد والله أعلم هذا وجه الحديث فبطل ما تأول الطحاوي وصح ما ذهب إليه فقهاء الحجاز وأما قوله فإنه لا يروى في هذا غير حديث زيد بن أسلم وحديث أبي النضر وهما منقطعان فليس كما قال عندنا وقد روينا

Mas'alah: What is the ruling on bribery in Islamic law?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3096)

وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت وكل رشوة سحت وكل سحت حرام ولا يحل لمسلم أكله وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين وقال جماعة أهل

Mas'alah: What are the rulings on private conversation (munajah) in a gathering?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3395)

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة وإنما المكروه أن يتناجى الاثنان فما فوقهما دون الواحد فإن ذلك يحزنه وأن مناجاة الاثنين دون الجماعة لا بأس بذلك بدليل هذا الحديث وغيره ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيه ونفعه جائز أن يناجيه كل من جاءه في حاجته

لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا على حوائجكم بالكتمان وفيه أنه جائز للرجل أن يظهر الحديث الذي يناجيه به صاحبه إذا لم يكن في ذلك ضرر على المناجي أو كان مما يحتاج أهل المجلس إلى علمه

Mas'alah: What is the ruling on private conversation (tanaji) among three people?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5066)

وحدثنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا الحسن بن علي بن داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول هؤلاء لا يبالون بسفك الدماء بينهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعظم حرمة المؤمن إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد قال نافع فربما كان لعبد الله حاجة ومعه رجلان إلى أحدهما فلا يكلمه حتى يأتي رابع فإذا جاء قال شأنك وصاحبك فإن لي إلى صاحبي هذا حاجة قال أبو عمر هذا لئلا يظن به أنه ينال منه أو يتكلم فيه وهو معنى حديث ابن مسعود فإن ذلك يحزنه قال الشاعر ... يروعه السرار بكل أمر ... مخافة أن يكون به السرار ... وحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون الثالث

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about seeking permission to enter upon one's mother?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5339)

حدثنا عبد الرحمان حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال يستأذن الرجل على أمه وإنها أنزلت وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم في ذلك

Mas'alah: What is the obligation of sincere advice to the rulers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7126)

وأما قوله تناصحوا من ولاه الله أمركم ففيه إيجاب النصحية على العامة لولاة الأمر وهم الأئمة والخلفاء وكذلك سائر الأمراء (وقد (109) قال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ثلاثا قيل لمن يا رسول الله قال لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وهذا حديث رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه كل من رواه عن مالك وزعم ابن الجارود وغيره أن مالكا وهم في إسناده لأن سفيان بن عيينة رواه عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا سهيل بن أبي صالح قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي صديقا كان لأبي من أهل الشام أنه سمع تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم قال سفيان وكان عمرو بن دنيار حدثناه أولا

عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح فلقيت سهيلا فسألته ليحدثنيه عن أبيه فأكون أنا وغيري فيه سواء فقال سهيل أنا سمعته من الذي سمعه منه أي أخبرنيه عطاء بن يزيد الليثي صديقا كان لأبي من أهل الشام

Mas'alah: What did Imam Malik say about advising the ruler?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7127)

وسئل مالك بن أنس أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير فقال إذا رجا أن يسمع منه وإلا فليس ذلك عليه

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the eldest when speaking in a group?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7658)

وفيه أن القوم إذا اشتركوا في معنى من معاني الدعوى وغيرها كان أولاهم بأن يبدأ بالكلام أكبرهم فإذا سمع منه تكلم الأصغر

فسمع منه أيضا إن احتيج إلى ذلك وهذا أدب وعلم فإن كان في الشركاء في القول والدعوى من له بيان

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8101)

وظاهر هذا الحديث يوجب ألا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاث فإن أذن له وإلا رجع وهو قول أكثر العلماء وإلى هذا ذهب ابن نافع وقال غيره إن لم يسمع فلا بأس أن يزيد والاستئذان أن يقول السلام عليكم آدخل وقال بعضهم المرة الأولى من الاستئذان استئذان والمرة الثانية مشورة هل يؤذن له في الدخول أم لا والثالثة علامة الرجوع ولا يزيد على الثلاث

Mas'alah: What should a judge say to litigants before issuing a ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1868)

وقوله في الكتاب: "وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما وفهم القاضي عنهما، فأراد أن يحكم بينهما، أن يقول [6] (لهما) [7]: أبقيت لكما حجة؟" [8]. قال أبو القاسم بن محرز: جعل فهمه هنا مقام ما يسمعه [9] منهما. قال القاضي: ليس مراده هذا. وإنما فهم عنهما ما سمعه، وحققه تحقيقا يرفع عنه الريب والاحتمال [10] من مقاصدهما. لا أنه فهم من معرض كلامهما، ولحن خطابهما، فليس هذا مما تقام به الأحكام. وقد قال (1) كذا في ع، وفي ح: شروط الكمالة. (2) كذا في ح، وفي ع وق: منها. (3) سقط من ح. (4) انظر النوادر: 8/ 10 - 11. والمقدمات: 2/ 260. (5) سقط من ع وق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: فليقل. (7) سقط من ع، وح. (8) المدونة: 5/ 132. (9) كذا في ع، وفي ح: سمعه. (10) كذا في ع، وفي

ح: الاختلال.

أشهب [1]، وسحنون [2]، وغيرهما: لا يقضي القاضي (حتى لا يشك) [3] أن قد فهم. فأما أن يظن أن قد فهم، وهو يخاف ألا يكون [قد] [4] فهم، لما يجد من الكسل [5]، والحيرة، فلا ينبغي له أن يقضي بينهما [6] [7]. فهذا هو الفهم الذي أراد في الكتاب. لا غيره. وقوله: "أبقيت لكما حجة؟" [8]. قيل [9]: إنما صوابه أن يقوله [10]: للمحكوم عليه، وعلى هذا اختصر المسألة أبو محمد، ومن اتبعه. أن يقول للمطلوب: أبقيت لك حجة؟ فهو الذي يعذر إليه. وأما المحكوم له، فإنه الذي يطلب الحكم، ولا إعذار له. وقيل: يحتمل صواب ما قال، لأن المطلوب إذا ذكر حجته سئل الطالب عن جوابها، كأنه قال: بقي لكما كلام أسمعه منكما، وأنظر فيه، أو حجة تتدافعانها. قال القاضي: وأوجه ما في هذا عندي أنهما اثنان. طالب، ومطلوب، ومرة يتوجه [11] الحكم على المطلوب، ومرة على الطالب، بتعجيزه للمطلوب، ودفعه عنه. فقوله: أبقيت لكما حجة؟، لما كان له أن يقول ذلك لكل واحد منهما على الانفراد، إذا توجه عليه الحكم، اختصر الكلام، ولفه في لفظ (1) قاله أشهب في المجموعة. (النوادر: 8/ 24) . (2) في كتاب ابنه. (النوادر: 8/ 24) . (3) سقط من ح. (4) سقط من ق. (5) كذا في نسخ التنبيهات، وفي النوادر (8/ 24) : النكول، وما في التنبيهات: أنسب. (6) في ع وح: بينهم. (7) في النوادر (8/ 24) : ولا ينبغي أن يقضي بينهما وهو يجد شيئا من ذلك. (8) المدونة: 5/ 132. (9) كذا في ع وح، وفي ق: بل. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أن يقول. (11) في ح: يتجه.

Mas'alah: What does a judge say to each litigant about remaining evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1870)

واحد، كأنه قال: يقول لكل واحد منهما [1]، ممن يتوجه عليه عنده الحكم، أو تعجيزه [2]، ودفعه عن صاحبه من طالب أو مطلوب: أبقيت لك حجة [3]؟ وقد يكون أيضا على وجهه. فقد تبقى للطالب، وإن كان المحكوم له حجة تدفع [4] عنه يمينا وجبت عليه لاستيفاء الحكم له وشبه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on greeting (salam) in Islam?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=118)

114 - مالك، عن زيد بن أسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم" [3].

Mas'alah: What did the Prophet say about judging based on arguments and cutting a piece of fire?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=434)

673 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه؛ فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار" [2].

Mas'alah: Why must a judge who is a witness refer the case to another judge?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=164)

فكذلك الحاكم إذا كان شاهدا يلزمه أن يرفع ذلك إلى غيره، لأنه لا يجوز له أن يحكم بشهادة نفسه، لأنه في معنى الحاكم بعلمه إذ يدعي ما لا سبيل إلى علمه إلا من جهته، وسواء كان ذلك الغير فوقه أو دونه إذا كان مثله (فلا) [1] (يـ) ـحكم [2] بين الناس فاعلم ذلك، والله أعلم بالصواب، وهو حسبنا [ص80] ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a minor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1670)

ابن راشد: ولم أر في الحاكم خلافا، وينبغي أن يجوز له ذلك بلاخ خلاف، لأن الحاكم لا يفعل ذلك إلا بعد أن يثبت عنده أن في ذلك مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a complainant who brings a case to a tyrannical ruler?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3419)

ابن يونس: وقد اختلف في تضمينه فقال كثير عليه الأدب وقد أثم ولا غرم عليه، وكان بعض شيوخنا يفتي إذا كان الشاكي ظالما في شكواه غرم، وإن كان مظلوما ولم يقدر

أن ينتصف منه إلا بالسلطان فشكاه فأغرمه وتعدى عليه، لم يغرم؛ لأن الناس إنما يلجأون في المظلمة إلى السلطان، وعلى السلطان متى قدر عليه رد ما أخذ ظلما من المشكو، وكذلك ما أغرمه الرسول هو مثل ما أغرمه السلطان، يفرق فيه بين ظلم الشاكي وغيره، وكان بعض أصحابنا يفتي بأنه ينظر للقدر الذي فيه يستأجر به الشاكي في إحضار المشكو،

فيكون عليه على كل حال، وما زاد على ذلك مما أغرمه الرسول فيفرق فيه بين الظالم والمظلوم حسبما تقدم.

Mas'alah: Why should a judge consult with scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3928)

(مستشيرا) أي: لأهل العلم؛ لأنه أهون له على حصول الصواب.

Mas'alah: What does it mean for a judge not to care about the blame of the blamer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3928)

وقوله: (لا يبالي لومة لائم) الظاهر أن هذا راجع إلى الوصف الأول؛ لأن الخوف من لومة اللائم راجع إلى الفسق.

Mas'alah: Why should a judge be free from evil companions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3928)

وقوله: (سليما من بطانة السوء) لأن السلامة منها رأس كل خير، وكثيرا ما يؤتى على أهل الخير من جهة قرنائهم السوء. والبطانة: هم الأصحاب.

Mas'alah: What does it mean for a judge not to be excessive in cunning?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3928)

(غير زائد في الدهاء) هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في بعضها: (وغيره) بواو العطف؛ ليكون معطوفا على مقدر؛ أي: فطنا وغير زائد في الدهاء؛ لأن ذلك يحمله على الحكم بالفراسة وتعطيل الطرق الشرعية من البينة والأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on Umar dismissing a judge for excessive shrewdness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3928)

فقد عزل عمر رضي الله عنه زيادا لذلك هذا استدلال منه على ما ذكره أنه لا يكون القاضي زائدا في الدهاء، ويقال: إن عمر قال لزياد لما عزله: كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك. والله أعلم بصحة هذا، وما

Mas'alah: Why should the judge review what the scribe writes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3939)

وقال المازري: ينبغي أن ينظر القاضي فيما يكتبه؛ لاحتمال أن يزيد أو ينقص غلطا أو سهوا أو تعمدا لرشوة يأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge supervising the scribe's writing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3939)

وإن كان غير ثقة فلابد من إطلاع القاضي على ما يكتبه، فيجلسه قريبا بحيث يشاهد ما يكتب عنده، وإن كان عدلا فالمذهب أنه مأمور بالنظر إلى ما يكتب، وقد ترجم

Mas'alah: What is the recommended demeanor and conduct for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3941)

مطرف وابن الماجشون: ولا ينبغي للقاضي أن يتضاحك مع الناس، ويستحب أن تكون فيه عبوسة بغير غضب، وأن يلزم التواضع والتقرب من غير وهن.

Mas'alah: What does al-Mudawwanah say about holding court in the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3941)

فقال في المدونة: القضاء في المسجد من الأمر القديم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge holding court in his home?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3942)

وقال أشهب: لا بأس أن يقضي في منزله وحيث أحب. ففهم اللخمي عن أشهب أنه لا فرق بين المسجد ومنزله وغيرهما، وفهم غيره عنه أن أشهب إنما أراد تساوي المنزل وغيره في أصل الإباحة، ولا يخالف في استحباب المسجد، فلا يكون قوله ثالثا، واحتج على جواز القضاء في المسجد بقوله تعالى: (إذ تسوروا المحراب) [ص: 21] إلى قوله: (فاحكم بيننا بالحق) [ص: 22] وبأنه صلى الله عليه وسلم قضى فيه وبأن قاضي عمر بن عبد العزيز كان يقضي فيه، والأقرب في زماننا الكراهة لكثرة التساهل في العياض في المسجد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a gatekeeper?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3942)

وللقاضي أن يتخذ بوابا وحاجبا.

Mas'alah: Should the judge sit for long periods in court?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3942)

قال في المدونة: ولا ينبغي للقاضي أن يكثر الجلوس جدا.

Mas'alah: How is Malik's statement on the judge exhausting himself interpreted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3943)

وكلام مالك أولا يشعر عرفا بإباحة إتعاب نفسه، وكلامه آخرا يشعر بمنعه من ذلك، ولعله استعمل الكلام الأول بحسب أصل اللغة؛ فإن المكروه والمحرم ليس على الإنسان فعلهما.

Mas'alah: Why should a judge avoid sitting on days when people are busy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3943)

لأن للناس اشتغالا في هذه الأيام، وكذلك يوم التروية ونحو ذلك، ويوم عرفة، وكلامه ظاهر.

Mas'alah: Should a judge's sitting times be fixed and known to the public?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3943)

قال علماؤنا: وينبغي أن يكون جلوس القاضي معلوما لا يختلف؛ لأنه إذا اختلف جلوسه انقطعوا عن مهماتهم لعدم معرفتهم بوقت جلوسه.

Mas'alah: What actions may a judge take outside of regular court hours?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3943)

ابن الماجشون ومطرف بعد أن ذكرا نحوا مما قاله المصنف: وما علمنا من فعله من القضاة إلا لأمر يحدث في تلك الأوقات فلا بأس أن يأمر فيها وينهى ويسجن، ويرسل للأمير أو الشرط، وأما الحكم فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating between Maghrib and Isha or after the adhan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3943)

ولأشهب: لا بأس أن يقضي بين المغرب والعشاء إذا رضي الخصمان، فأما أن يكلف كاره الخصومة فلا، ولا بأس أن يقضي بعد أذان الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويرسل إلى الخصم يحضره ثم يقضي عليه إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating while reclining?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3944)

ولا بأس أن يقضي وهو متكئ، نقله ابن زرقون، وقال اللخمي: ولا يحكم متكئا، لأن فيه استخفافا بالحاضرين، وللعلم حرمة.

Mas'alah: Should a judge pass judgment while angry or hungry?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3944)

ولا يحكم في حال غضب ولا جوع، ولا ما يدهش عن الفكر

Mas'alah: What is the evidence for a judge not judging while angry?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3944)

لما في البخاري عنه عليه السلام: "ولا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" . وخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان" . فذكر الحكم مع وصف مناسب له، ففهم منه أن المقصود ما يشوش الفكر.

Mas'alah: What should a judge do when overcome by worry or distress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3944)

قال في المدونة: وإذا دخله هم أو ضجر فليقم.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to gather his thoughts in a narrow council?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3944)

وأجاز له أشهب وابن عبد الحكم إجماع نفسه في الحديث في مجلس ضقاته؛ ليرجع إليه فهمه، ومنعه مطرف وابن الماجشون وابن حبيب لظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding a judge gathering his thoughts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3944)

اللخمي: والأول أحسن، وهو أحب من قيامه وصرف الناس.

Mas'alah: Should a judge rule in the presence of upright witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3945)

وينبغي أن يحكم بمحضر العدول؛ لينقلوا الإقرار فيحكم به، ويكتبه خشية نسيانه ..

Mas'alah: What is the ruling on the judge consulting others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3946)

ولا ينبغي لقاض أن يثق برايه ويترك المشاورة ويستكبر عنها، فقد سأل أبو بكر رضي الله عنه على المنبر عن الجدة، وعمر زيد بن ثابت رضي الله عنهما عن الجد، وسأل عن ميراث المرأة من دية زوجها .. هو ظاهر التصور؛ لأن الجماعة إذا فكروا كان ما اتفقوا عليه أوثق في النفس، وقد ورد الشرع بها فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] وهو إن كان المراد منه أمور الحرب فالجميع سواء. وبالغ الشافعي في هذا حتى قال: يجمع المخالفين له في المذهب ويشاورهم كما تقدم.

ابن عطية في تفسيره: ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه. سحنون: ولا يستشير من يشهد عنده فيما شهد فيه بعض من تكلم على هذا الموضع، ولم يقع في الموطأ وأبي داود والترمذي والنسائي في قصة عمر أنه سأل، وإنما ذكر عمر أنها لا ترث من الدية فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge buying and selling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3947)

ولا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف ظاهره في مجلس قضائه وغيره، ونحوه ذكر ابن شاس، وبمعناه عن محمد بن عبد الحكم. ابن عبد السلام: ولا تبعد صحته، إلا أن المازري وغيره ذكروا عن المذهب ما يدل على جواز بيعه وشرائه ابتداء، وحكى المازري عن الشافعي مثل ما حكاه المؤلف هنا. انتهى. أي: لأن المازري نقل عن أصحاب مالك أنهم أجازوا للقاضي الشراء إذا لم يكن في مجلس قضائه، ولم يجيزوا له ذلك في مجلس قضائه؛ لما فيه من شغل باله.

Mas'alah: Should a judge accept public or private invitations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3948)

وقال سحنون: يجيب العامة دون الخاصة، والتنزه أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3949)

ولا يقبل هدية مطلقا ولو كافأ عليها أضعافها، إلا من ولده أو والده وأشباههم ظاهر قوله: (ولا يقبل) المنع، وعليه ينبغي أن يحمل قوله. ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهة قبول الإمام الأكبر وقاضيه وجباة أموال المسلمين الهدايا، قال: وهو مذهب مالك وأهل السنة، وذلك كما قال ربيعة: إنها ذريعة إلى الرشوة، ولهذا قال عليه السلام في العامل الذي بعثه على الصدقة فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي: "ما بال عامل أبعثه

فيقول: هذا لكم وهذا لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه؛ بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت" مرتين وقال صلى الله عليه وسلم في مثل هذا: "إنه غلول" . وقوله: (مطلقا) أي: سواء كانت حال الخصام أو قبله، ولو كافأ عليها أضعافها. وعن أشهب جواز قبولها من غير الخصوم إذا كافأ عليها بمثلها. ثم استثنى الولد والوالد، ونحوهم من الخالة والعمة وبنت الأخ؛ لارتفاع التهمة؛ لأنه معلوم أن بينه وبين أبيه وولده من الحرمة وشدة الميل ما لا يحتاج معه إلى تأكيد الهدية، ولأن مثل هؤلاء إنما تطرق التهمة إلى القاضي إذا حكم من جهة القرابة من الهدية، بخلاف الأجانب والأقارب البعداء على عادتهم من إهدائهم له قبل الولاية. ومنعهم على قولين: الجواز لابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking excess wealth from judges and workers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3949)

ابن حبيب: ويأخذ الإمام من قضاته وعماله ما وجد في أيديهم زائدا على ما ارتزقوه من بيت المال، ويحصى ما عند القاضي حين ولايته، ويأخذ ما اكتسبه زائدا، وقدر أن هذا التكسب إنما اكتسبه بجاه القضاء، وتأول أن مقاسمة عمر رضي الله عنه ومشاطرته لعماله كأبي

موسى وأبي هريرة وغيرهما رضي الله عنهم إنما فعل ذلك لما أشكل عليه مقدار ما

اكتسبوه بالقضاء والعمالة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge limiting his attendants and companions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3950)

وينبغي أن يمنع الراكبين معه، والمصاحبين والملازمين في غير حاجة، ويخفف من الأعوان ما استطاع. ابن عبد السلام: لأن بكثرتهم تعظم عنده نفسه، ويستأكل من معه بذلك أموال الناس، ولأن الأعوان إنما يعيشون غالبا من تجنيب الخصوم وقلب الأحكام، خلاف ما كانوا عليه أيام سحنون أن لهم أرزاقا من بيت المال. مطرف وابن الماجشون: ولو استغنى عن الأعوان أصلا لكان أحب إلينا.

Mas'alah: Should a judge appoint informants to report on public opinion about his rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3951)

وينبغي أن يتخذ من يخبره بما يقول الناس في أحكامه وشهوده وسيرته؛ فإن فيه تقوية على أمره .. هذا لابن [657/ أ] عبد الحكم؛ لأنه إذا أخبره بما يكره منه تركه، أو من أعوانه عزله بعد الفحص عن أمره.

Mas'alah: Can a judge rule against his enemy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3953)

ولا يحكم على عدوه. هو متفق عليه، واتفاقهم هنا واختلافهم في الأول يدل على أن مانع العداوة أقوى من مانع المحبة.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a judge in his court?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=641)

وقدوم حاج وخروجه ومطر أو نحوه، ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وأبضاع وحضور وليمة إلا لنكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب وندب اتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وشهوده الخ. فقوله: وقبول هدية أي والمفتي كالقاضي في ذلك فلا يحل له أخذها ممن يرجو أن يعينه في حجة أو في خصومة عند حاكم يسمع منه ويقف عند قوله لأن قول الحق واجب عليه، وقد قال عليه السلام: «من شفع لأخيه شفاعة وأهدى إليه هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا». ومن هذا انقطاع الرعية إلى العلماء المتعلقين بالسلاطين ليرفع الظلم عنهم فيهدون لهم ويكرمونهم فذلك باب من أبواب الرشوة، لأن رفع الظلم واجب على كل من قدر عليه عن أخيه المسلم. وقوله: ولم يشتر الخ. قال في مختصر الواضحة: إذا اشترى الإمام العدل من رجل أو باع ثم عزل أو مات خير البائع منه أو المشتري في الأخذ أو الترك، نقله ابن فرحون في تبصرته في الفصل الثاني، فقف على هذا الفصل فيه ترى العجب في الآداب اللازمة له.

Mas'alah: What is the content of Umar ibn al-Khattab's famous letter on judiciary?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=661)

(فائدة): رأيت أن نذكر رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروفة برسالة القضاء. ابن سهل: هذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام قال في ضيح: فينبغي حفظها والاعتناء بها. وهي: (بسم الله الرحمان الرحيم) ، من عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري سلام عليك.

Mas'alah: What are the principles of judiciary according to Umar ibn al-Khattab's letter?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=662)

أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وهو بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، ومراجعته خير من الباطل والتمادي فيه. الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة أعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى، وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا أوجبت له القضاء فإن ذلك أنفى للشك وأبلغ للعذر. الناس عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والأيمان وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكير عند الخصومات فإن الحق في مواطن الحق يعظم به الأجر ويحسن عليه الذخر، فإن من يصلح ما بينه وبين الله تعالى

وهو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غيره شانه الله، فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام ابن سهل.

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants and determine who speaks first?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=665)

(و) إذا اجتمع لدى القاضي خصوم وتنازعوا في من يسبق للتحاكم (قدم السابق) منهم (للخصام) ثم الذي يليه، وهكذا إلا أن يكون فيهم مسافر أو ما يخشى فيقدمان حينئذ على السابق كما قال (خ) وقدم مسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال: وإن بحقين بلا طول الخ. قال في التوضيح: وينبغي للقاضي أن يوكل من يعرف السابق من الخصوم من اللاحق الخ. واعلم أن المدعي يطلق على معنيين، أحدهما: المأمور بالبينة وهو ما مر في قوله: فالمدعي من قوله مجرد. والآخر: الجالب الذي يؤمر بالكلام وإليه أشار بقوله: (و) قدم (المدعي) أي الجالب لصاحبه (للبدء بالكلام) ويسكت الآخر حتى يفرغ المدعي من دعواه، فإن صحت باستجماع شروطها المتقدمة أمره بجوابه وإلا صرفه عنه، فإن جلسا بين يديه ولم يعلم الجالب منهما فلا بأس أن يقول: ما لكما وما خصومتكما أو يسكت ليبتدياه، ولا يبتدىء أحدهما فيقول: ما تقول أو ما لك؟ إلا أن يعلم أنه المدعي ولا بأس أن يقول: أيكما المدعي؟ فإن قال أحدهما: أنا أمره بالكلام، فإن قال كل منهما: أنا المدعي أو المدعى عليه صرفهما عنه حتى يأتي أحدهما أولا كما قال: وحيث خصم حال خصم يدعي فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي فخصم: مبتدأ وسوغ الابتداء به قصد الجنس، ويدعي: خبره، وقوله: فاصرف جواب ما تضمنته حيث من معنى الشرط: ودخلت عليه الفاء لأنه لا يصلح أن يكون شرطا. وعند جهل

سابق أو مدعي من لج إذ ذاك لقرعة دعي

Mas'alah: What are the issues related to the judge's understanding of the case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=675)

فصل في مسائل جع مسألة: وهي كما في المحلى مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم (من القضاء) من تلك المسائل قوله:

Mas'alah: Is it permissible for a judge to issue a ruling without understanding the basis of the case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=675)

وليس بالجائز للقاضي إذا لم يبد وجه الحكم أن ينفذا (وليس بالجائز للقاضي إذا. لم يبد) يظهر (وجه الحكم) كنهه وحقيقته (أن ينفذا) الحكم على أحد الخصمين لأن الحكم مع عدم تبين وجهه حدس وتخمين، وهو مما ينقض فيه حكم الحاكم. ولو وافق الصواب في ظاهره كما في ابن شاس وغيره، وحينئذ فإن لم يبين وجهه من جهة عدم تصوره كلام الخصمين أمرهما بالإعادة ليفهم عنهما صراحة لا تلويحا. قال عياض عند قولها: إذا أدلى الخصمان بحجتيهما، وفهم القاضي عنهما الخ ما نصه: مراده بفهم القاضي عنهما تحققه ما سمع منهما دون احتمال لا أنه فهم من معرض كلامهما ولحن خطابهما ليس هذا مما تقام الأحكام به اهـ. ونحوه في المعيار عن المازري وعليه عول في اللامية حيث قال: وفكرك فرغ واطلب النص وافهمن فبعد حصول الفهم قطعا لتفصلا

Mas'alah: What should a judge do when the ruling is unclear or the case is ambiguous?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=676)

قلت: وهو ظاهر ولا سيما على ما يأتي في البيت المذكور. نعم يكون شاهدا بما فهمه عنهما على القول بجوازها بالفهم والله أعلم. وإن لم يبد لكونه لم يقف على أصل النازلة في كتاب ولا سنة ولا غير ذلك أو شك هل هي من أصل كذا أو أصل كذا أو تجاذبها أصلان ولم يترجح أحدهما؟ شاور أهل العلم في هذه الأوجه الثلاثة أو صرفهما إلى من هو أعلم منه وجوبا فإن بقي الإشكال على حاله بعد المشورة أو لم يجد من يشاوره فهو

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting a scholar who testified in a case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=677)

تنبيهان. الأول: إذا شهد العالم في شيء عند القاضي فأعياه الحكم فيه فلا يستشيره فيما شهد فيه قاله سحنون أي لأنه يتهم في فتواه بما يمضي شهادته، وقيل: إنه لا بأس باستشارته في ذلك وفي أقضية المعيار أن الخصم إذا طلب إحضار أهل العلم لأجل الحكم عليه أو له فليس للخصم فيه مدخل، وإنما ذلك إلى القاضي قال: وللقاضي أن يمتنع من الحكم إن رأى دخول ضرر عليه بسببه.

Mas'alah: What does the author say about a litigant who is unable to present his arguments?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=679)

وخصم إن يعجز عن القاء الحجج

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a litigant who is unable to present his arguments?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=680)

لموجب لقنها ولا حرج (وخصم) طالبا كان أو مطلوبا (أن يعجز عن إلقاء الحجج) أي بثها وتبيينها للقاضي (لموجب) من غفلة أو بله أو دهش (لقنها) بالبناء للمفعول خبر عن قوله: خصم وسوغ الابتداء به وقوع الشرط بعده لأنه وصف في المعنى، والضمير المنصوب مفعول ثان، والمفعول الأول ضمير يعود على الخصم. أي: لقن القاضي الخصم إياها على المشهور خلافا لسحنون. قال في التبصرة: وصورة ذلك أن يقول للخصم: يلزمك على قولك كذا وكذا، فيفهم خصمه حجته ولا يقول لمن له المنفعة قل له كذا. ابن عبد الحكم: لا بأس أن يلقنه حجة لا يعرفها. ابن الماجشون: ينبغي للقاضي تنبيه كل خصم على تقييد ما ينتفع به من قول خصمه إن غفل (ولا حرج) عليه في التلقين المذكور، بل ذكر ابن يونس في ذلك حديثا: من ثبت غبيا في خصومة حتى يثبتها ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام اهـ. وقد يقال: إن التلقين واجب إذا كان الخصم جاهلا ضعيفا عنها هذا هو الظاهر، وإلا فكيف يحكم عليه بحجة صاحبه وحجته صحيحة إلا أنه لضعف عقله لم يبينها قال ابن رحال (خ) فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه الخ. ابن عرفة: فإذا ظن القاضي أن المعذور إليه يجهل ما يسقط عنه الحجة نبهه الحاكم على ما يسقطها اهـ. نعم يمتنع على القاضي وغيره تلقين الفجور وهو جرحة فيمن فعله فقيها كان أو غيره، ويضرب على يديه ويشهر في المجالس، وقد فعله بعض قضاة قرطبة لكبير من الفقهاء بمشورة أهل العلم وليس منه قول المفتي لمعلق الثلاث مثلا خالعها قبل الفعل ولك مراجعتها بعده ولا يلزمك إلا واحدة كما أشار له (خ) بقوله: فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم الخ. لأن هذا ومثله ليس من الفجور. وفي (ق) عن ابن علوان أنه قال لامرأة عسر عليها التخلص من

زوجها الذي أساء عشرتها: ادعي عليه أن بداخل دبره برصا فادعت ذلك فحكم بأن ينظر إلى ذلك المحل، فلما رأى زوجها ذلك طلقها البرزلي: وهذا التحيل إن

Mas'alah: What is the ruling on prompting a litigant when the judge knows she is wronged?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=681)

ثبت عنده أنها مظلومة فالفتوى به سائغة وإلا فهو من تلقين الخصم القادح في العدالة.

Mas'alah: When is a judge's intervention considered enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=683)

قلت: وهذا إذا كان ممن توفرت فيه شروط القضاء لأنه محمول حينئذ على أنه استقصى الواجب في ذلك وإلا فهي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who insults the judge in his court?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=697)

(ومن جفا القاضي) أي لمزه بما يكره في مجلس حكمه فقال: ظلمتني مثلا وأراد أذاه (فالتأديب) له أي التعزير إذا كان القاضي من أهل الفضل (أولى) من العفو عنه، وظاهره أنه يستند لعلمه في ذلك وهو كذلك، وقولي بمجلس حكمه احترازا مما إذا كان ذلك بغيره فليس له ذلك ولو ثبت ببينة لأنه لا يحكم لنفسه في مثل ذلك ويرفعه لغيره إن

شاء، وقولي لمزه احترازا مما إذا صرح له بالإساءة فيجب التأديب حينئذ كما لابن عبد السلام. ونقله في التبصرة. وقولي: ظلمتني ليس من الصريح لإمكان أن يريد المجاز. ومن موصولة مبتدأ، والجملة من قوله: فالتأديب أولى خبره والرابط محذوف ودخلت الفاء في الخبر لأن الموصول لعمومه كالشرط.

Mas'alah: When is backbiting permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=698)

ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من ـــــــ لا يستتر عند فعلها كما إذا كان يشرب الخمر مثلا جهارا ومحل هجران معلن الكبيرة إذا كان لا يقدر على عقوبته الشرعية من أدب ونحوه كبقية أنواع التعزير وإلا لزمه ذلك "ولا يقدر على موعظته" أي لشدة تجبره "أو" يقدر عليها لكنه "لا يقبلها" أي لعدم عقل ونحوه "ولا غيبة في هذين" أي المبتدع والمتجاهر "في ذكر حالهما" أي بسبب ذكر حالهما بالفسق بالاعتقاد وبالجارحة فقط إذا سئل عن حالهما بأن يقول في المبتدع فلان اعتقاده باطل لمخالفته أهل السنة وفي حق المتجاهر فلان مصر على الكبائر فيجوز ذكر كل بما يتجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب "ولا" تجوز غيبتهما في غير هذين الوجهين إلا "فيما يتشاور فيه" أي الذي تشرع فيه المشاورة مثل أن يسأل عنه "لـ" أجل "نكاح" أي بأن يقول شخص لآخر أريد أن أتزوج بنت فلان ولا أعرف حاله فيجوز له ذكر حاله بقصد النصيحة لا غير "أو" لأجل "مخالطة" كالشركة "ونحوه" مثل أن يسأل عنه لأجل أن يتصدق عليه هل هو أهل

لذلك أم لا "و" كذا "لا" غيبة "في تجريح شاهد ونحوه" أي نحو الشاهد كالإمام للصلاة يريدون أن يقدموه فسألوه عنه فإنه يجوز له أن يخبرهم بجراحته بل يجب عليه ذلك وكذا يجوز له جراحة الراوي مخافة أن يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقل "ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من"

Mas'alah: What is the ruling on reprimanding a litigant who delays or causes harm?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1899)

ووجب زجر من لد) مطل أو أذى (وإن بضرب

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1902)

ولا يقبل هدية كالشهود مادام الخصام ولو بمكافأة إلا من قريب وفي هدية اعتادها قبل الولاية

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving judgment while walking or reclining?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1902)

وكراهة الحكم ماشيا أو متكئا) لمنافاته الوقار (وتحديثه بمجلسه لضجر) وجوازه (

Mas'alah: What is the ruling on a judge saying 'inform me and you are safe' to a defendant?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2087)

قوله: بإقرار) وكره مالك قول الحاكم للمدعى عليه أخبرنى وعليك الأمان لأنه خديعة فإن أمانه هذا لا يلزم وقاعدة تحدث للناس أقضية ربما نفت الكراهة الآن (

Mas'alah: What is the ruling on preventing a litigant from appointing an agent due to obstinacy?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=33)

وقال: من ظهر لدده وتعنيته يمنع من التوكيل.

Mas'alah: What is the significance of not following desire when judging?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=57)

وقد قال بعض المفسرين في سر قوله تعالى لداود – عليه السلام – {ولا تتبع الهوى} [ص: 26] بعد أمره له أن يحكم بالحق أن فيه إشارة إلى أن الامتثال لا يكون بمجرد الحكم بالحق حتى يكون الباعث على الحكم به أحقيته لا اتباع الهوى فيكون معبود من اتصف بهذا هواه لا مولاه – جل وعلا – حتى إنه إذا لم يجد هواه في الحق تركه واتبع غير الله أما من قلد القول الشاذ لأنه حق في حق من قال به، وفي حق من قلده ولم يحمله عليه مجرد الهوى بل الحاجة والاستعانة على دفع ضرر ديني أو دنيوي ثم شكر

الله تعالى على كون ذلك القول وافق غرضه ولو لم يجد من الحق ما يوافق هواه أجراه وخاف الله تعالى فهذا ترجى له السلامة في تقييده ذلك، والله تعالى أعلم وبه التوفيق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of minor children and the punishment for insulting a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=780)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، أما حكم النائب بإسلامهما فصحيح إن كانتا حين حكمه غير مراهقتين للبلوغ وإلا فلا إذ المراهق له حين إسلام أبيه أو الاطلاع عليه لا يحكم بإسلامه بحيث يحكم عليه بأنه مرتد إن امتنع منه بعد بلوغه ولكن لا يقر على الكفر ويجبر على الإسلام بالضرب الشديد والحبس المديد وأما سب خالهما النائب وبصقه في وجهه فناقض لعهده وموجب لتخيير الإمام أو نائبه في قتله واسترقاقه وضرب الجزية عليه والمن عليه والفداء به وإن اختار المن عليه أو رده للجزية ضربه الضرب الشديد وحبسه الحبس المديد ردعا له ولمن هو مثله وأما فتوى القاضي بأنهما لا تقتلان إن ارتدتا فخطأ صرف فإنهما إن كانتا غير مراهقتين حين حكم النائب بإسلامهما وامتنعتا من الإسلام بعد بلوغهما وأصرتا على عدمه بعد استتابتهما ثلاثة أيام قتلتا وهذه ثمرة الحكم بإسلامهما وإن كانتا مراهقتين حين حكم النائب وامتنعتا من الإسلام بعد البلوغ فليستا مرتدتين فلا تقتلان إن أصرتا على الكفر ولكن لا يقران عليه ويجبران على الإسلام بالضرب الشديد والحبس المديد وإن ثبت على القاضي أنه مكنهما من إصرارهما على الكفر فقد

ارتد قال عبد الباقي في شرح قول المختصر وحكم بإسلام من لم يميز ولم يغفل عنه حتى راهق لصغر أو جنون قبل المراهقة والبلوغ بإسلام أبيه دنية فقط لا جده أو أمه كأن ميز من أسلم أبوه أي عقل الإسلام دينا يتدين به فيحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه وفائدة الحكم بإسلام من ذكر الحكم بردته بعد بلوغه إن امتنع إلا المميز المراهق حين إسلام أبيه وإلا المميز أو غيره المتروك لها أي للمراهقة أي غفل عنه فلا يحكم بإسلامه لإسلام أبيه كالمراهق حين إسلام أبيه فلا يجبر كل بقتل إن امتنع من الإسلام بل بالضرب فقط اهـ ملخصا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله والأصحاب.

Mas'alah: What are the etiquettes of permissible scholarly discussion?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=123)

في شيء، وإن كان المقصود من الجدال إظهار الحق دون التعنت والعناد والإظهار على الخصم ونسبة شرف العلم لنفسه فذاك جائز، وقيل: مندوب، وللمذاكرة الجائزة آداب منها تجنب الاضطراب ما عدا اللسان من الجوارح، والاعتدال في رفع الصوت وخفضه وحسن الإصغاء إلى كلام صاحبه، وأن يجعل الكلام مناوبة لا مناهبة، والثبات على الدعوى إن كان مجيبا، والإصرار على السؤال إن كان سائلا والاحتراز عن التعنت والتعصب والضحك واللجاج ونحو ذلك (و) كذلك (ترك كل ما أحدثه المحدثون) واجب لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من [حاشية العدوي] وأقول أيضا: وعلى كلام تت لا يكونان حرامين أي إلا إذا صاحبهما وجه محرم كإظهار شرف العلم لنفسه والجهل لغيره. [قوله: إبطال حق] مثلا فيكون حراما [قوله: دون التعنت] التعنت

إدخال الأذى كما أفاده المصباح، ثم يجوز أن يكون محترز قوله: إظهار الحق أي فإن قصد التعنت أو غيره مما ذكر فيحرم، ويحتمل أن يكون حالا من إظهار الحق أي حالة كونه متجاوز التعنت إلخ. أي لم يكن مصاحبا بما ذكر، وأما لو صاحب إظهار الحق واحد مما ذكر فيحرم، وهذا الثاني هو الأحسن؛ لأنه يفهم من حرمة الأول وهو المنفرد عن إظهار الحق بالأولى فتدبر. [قوله: والعناد] العناد ارتكاب الخلاف والعصيان كما أفاده المصباح أيضا فهو يرجع للأول. [قوله: والإظهار على الخصم] أي الاستعلاء عليه، أي فإذا كان لواحد من الأمور المذكورة فلا يكون جائزا بل حراما. [قوله: ونسبة شرف العلم لنفسه] أي وتجهيل غيره أو نسبة شرف العلم لنفسه مع كبر أو رياء. [قوله: فذاك جائز] لا يخفى بعد هذا القول مع هذا القصد بل ربما يقال: لا وجه له أصلا فلا وجه لكونه يقدمه بل لا وجه لذكره، والذي يظهر القول الثاني الذي هو الندب وقد يجب كما أفاده بعضهم، ويمكن توجيه وجه له بأن مقام المناظرة خطر فهو وإن قصد ذلك المقصد ربما غلب عليه الاتصاف بوجه محرم كمحبة غلبته على خصمه لا إظهار الحق حيث كان. [قوله: والجائزة] أي المأذون فيها فلا ينافي أنها مندوبة؛ لأنها وسيلة للوقوف على الصواب وزيادة العلم. [قوله: آداب] الظاهر أنها آداب شرعية يترتب عليها الثواب والآداب جمع أدب، وأراد به ما يشمل الواجب كما يظهر مما سيأتي. [قوله: منها إلخ] أي ومنها ألا يتكلم فيما لم يقع له علمه ولا بموضع يهابه ولا جماعة تشهد بالزور لخصمه ويردون كلامه. [قوله: ما عدا اللسان] أي ما عدا اضطراب اللسان أي تحركه، وقوله: من الجوارح متعلق بالاضطراب أي تجنب الاضطراب من الجوارح ما عدا اللسان. [قوله: وحسن الإصغاء إلخ] أي والإصغاء الحسن إلى كلام إلخ. والظاهر أنه وصف مخصص؛ لأن من الإصغاء ما ليس بحسن كما هو ظاهر قوله: مناوبة أي هذا مرة وهذا مرة. [قوله: لا مناهبة] أي بحيث يتكلم ما استطاع كأنه يريد أن لا يتكلم إلا هو. [قوله: والثبات على الدعوى] أي إن هذا

المجيب لسائله يثبت على دعواه الأولى التي ناقشه السائل أي الباحث في دليلها فلا ينتقل لدعوى أخرى. [قوله: والإصرار على السؤال] أي إذا كان سئل عن شيء وحصل من صاحبه الجواب عنه فلا ينتقل عن سؤاله، ويقول: لم أسأل بهذا. [قوله: التعنت] قال في المصباح: وتعنته أدخل عليه الأذى اهـ. أي يتحرز من كونه يدخل على مناظره الأذى ممن نسبة الخطأ إليه وتكلمه بالفحش. [قوله: والتعصب] أي نصرة كلامه. [قوله: واللجاج] في المصباح ما يفيد أن معناه الملازمة والمواظبة، فلعل المراد كثرة السؤال بكل ما يبدو؛ لأن التكلم بكل ما يبدو يورث السآمة ويحيل الطباع، بل إذا سأل يكون بشيء له صحة ووجه يقبل عند الحاضرين. [قوله: ونحو ذلك] أي من قصد المغالبة والانتقام والرياء والمباهاة. [قوله: واجب إلخ] تصريح بمضمون قوله: كذلك، وكلام الشارح هذا يأتي على قول بعضهم إن البدعة ما

Mas'alah: What is the ruling on backbiting (ghibah) and praising someone in their absence?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1005)

[قوله: أن تقول في غيبته ما يكره] أي يقول في غيره في غيبته ما يكره، أي من شأنه فخرج ما إذا كان الإنسان يكره أن يذكر بطاعة؛ لأن هذا مدح والمدح ليس شأنه ذلك كما أفتى به شيخنا، وهو الموافق لما بحثه الهيتمي في شرح المنهاج وجزم به النووي في أذكاره، وعليه فإذا مدحه بما يكرهه وليس فيه فيحرم من جهة أنه كذب لا من جهة أنه غيبة قاله عج.

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for testimony or judgment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1011)

الشاهد على شهادته والقاضي على حكمه، وثمن الجاه والسؤال للتكثير ونحوه.

Mas'alah: What are the conditions for permissible hijran of an open sinner?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1021)

(أو متجاهر) أي معلن (بالكبائر) بشرطين أحدهما أنه (لا يصل إلى عقوبته) أي لا يقدر على عقوبته الشرعية من أدب ونحوه هذا إذا لم يخف منه، أما إذا خاف منه إذا ترك مخالطته فله أن يداريه؛ لأن [حاشية العدوي] هجرانا محرما لا يخرج من الإثم. [قوله: بمعنى يستحب. . . إلخ] لا يخفى أن لفظ المصنف ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام، وقد تقرر أن ينبغي بمعنى يستحب فيكون معناه لا يستحب ترك الكلام وهذا صادق بجواز الترك وهو غير مراد بل المراد استحباب عدم الترك أي استحباب الكلام فلأجل ذلك حول الشارح العبارة بزيادة لا بعد أن وأن معنى لا ينبغي يستحب فيكون معناه وإذا سلم فيستحب له عدم الترك، أي فيستحب له الاسترسال على كلامه، ولا يخفى ما في هذا من التكلف فالمناسب أن يقول: وقول المصنف ولا ينبغي له أن ترك وإن صدق بجواز الترك لكنه غير مراد له، بل المراد به استحباب الكلام بحيث صار مدلولا للفظ عرفا.

Mas'alah: When is backbiting permissible regarding an innovator or open sinner?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1022)

(و) الآخر شيئان على سبيل البدل لأنه إما أنه (لا يقدر على موعظته) أي لا يتمكن منها (أو) لا يقدر عليها لكنه (لا يقبلها ولا غيبة في هذين) أي المبتدع والمجاهر (في ذكر حالهما) بالفسق بالاعتقاد وبالجارحة فقط إذا سئل عن حالهما

Mas'alah: When is backbiting permissible for consultation purposes?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1022)

(ولا) تجوز غيبتهما في غير هذين الوجهين إلا (فيما يشاور فيه) أي الذي تشرع فيه المشاورة مثل أن يسأل عنه (ل) أجل (نكاح أو) لأجل (مخالطة) كالشركة (ونحوه) أي نحو ما ذكر مثل أن يسأل عنه ليتصدق عليه هل هو أهل لذلك أم لا

Mas'alah: What is the ruling on greeting, seeking permission, and related topics?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1064)

باب في بيان حكم السلام] (باب في) بيان حكم (السلام) وصفته (و) بيان حكم (الاستئذان) وصفته (و) صفة (التناجي و) بيان ذكر (القران و) في (الدعاء وذكر الله) سبحانه وتعالى (والقول في السفر) أي ما يقوله إذا أراد سفرا، وعكس في الباب بعض

ما ترجم له وبدأ بحكم رد السلام فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on forbidding evil, testimony, and essential crafts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=998)

(والنهي عن المنكر) وهو ما نهى عنه الشارع جزما فرض كفاية. (والشهادة) تحملا وأداء فرض كفاية، (والحرف) بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين جمع حرفة وهي الصنعة (المهمة) التي بها صلاح الناس؛ كالقيانة والحياكة والنجارة، لا كقصر الثياب والطرز والنقش.

Mas'alah: What are the conditions for enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=998)

قوله: [وأهل الذمة] : أي لأن الله حرم علينا أموالهم ودماءهم ما داموا تحت ذمتنا. قوله: [والنهي عن المنكر] : أي بشرط معرفة الآمر والناهي، وأن لا يؤدي إلى ارتكاب ما هو أعظم منه مفسدة، وأن يظن الإفادة. والأولان شرطان للجواز، ويحرم عند فقدهما، والثالث شرط الوجوب فيسقط عند عدم ظن الإفادة. ويشترط في النهي عن المنكر أيضا: أن يكون مجمعا عليه، أو مختلفا فيه ومرتكبه يرى تحريمه، لا إن كان يرى حله أو يقلد من يقول بالحل. قوله: [تحملا] : أي إن احتيج لذلك. قوله: [وأداء] : أي إن كثر المتحملون وهل تتعين بالطلب حينئذ وهو ظاهر قول مالك وآية: {ولا

يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] . قوله: [كالقيانة] : بالياء التحتية: وهي الحدادة كما هو نسخة المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to a judge or a person of influence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1766)

(و) حرم هدية (القاضي) : أي الإهداء له (وذي الجاه) : أي من حيث جاهه بحيث يتوصل بالهدية له إلى أمر ممنوع أو إلى أمر يجب على ذي الجاه دفعه عن المهدي بلا تعب ولا حركة. وأما كونه يتوصل بذلك إلى أن يذهب به في قضاء مصالحه إلى نحو ظالم أو سفر لمكان، فيجوز كالهدية له لا لحاجة، [حاشية الصاوي] قوله: [إلا أن تفوت عنده بوطء] : أي وأولى باستيلاد، وتكون به أم ولد خلافا ل (عب) لأن لزوم قيمتها بمجرد الوطء أو الغيبة عليها أوجب أنها حملت وهي في ملكه فتكون به أم ولد. وقد صرح ابن عرفة بأنه لا حد عليه. قوله: [وظن وطؤها فيها] : مفهوم أنه إذا لم يظن وطئها فيها لا تفوت بتلك الغيبة وهو المشهور. فالغيبة فيها ثلاثة أقوال: قيل: فوت مطلقا، وقيل: ليست فوتا مطلقا، وقيل: إن ظن فيها فوت وإلا فلا. قوله: [وجاز إن فاتت بحوالة سوق ونحوه] : هو تغير الذات وليس في الإمضاء حينئذ تتميم للفاسد لأن ذاتها عوض عما لزمه من القيمة ولا محذور في ذلك: [هدية المقترض لمن أقرضه] قوله: [وحرم هديته] إلخ: قال الخرشي في كبيره: ليس المراد بالهدية حقيقتها فقط، بل كل ما حصل به الانتفاع كركوب دابة المقترض والأكل في بيته على طريق الإكرام وشرب قهوته والتظلل بجداره (اهـ) . والذي اعتمده في الحاشية: جواز الشرب والتظلل والأكل إن كان لأجل الإكرام لا لأجل الدين. قوله: [كرب القراض] إلخ: إنما

حرم عليه إهداؤه للعامل لئلا يقصد بذلك استدامة عمله، وحرمة هدية العامل لرب المال ولو بعد شغل المال أما قبل شغل المال فلا خلاف لأن لرب المال أخذه منه فيتهم أنه إنما أهدى له ليبقى المال بيده، وأما بعد شغل المال فلترقبه من رب المال معاملته ثانيا بعد نضوض المال.

وإنما هي لمحبة أو اكتساب جاه، وفي المعيار سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان أو غيره ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره، هل يجوز أم لا؟ فأجاب: نعم يجوز، صرح به جماعة منهم القاضي حسين ونقله عن القفال (اهـ) .

Mas'alah: When is it permissible to give a gift to a judge or person of influence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1767)

(إلا أن يتقدم) لمن أهدى لمن ذكر هدية (مثلها أو يحدث) لمن ذكر (موجب) يقتضي الإهداء له عادة، كفرح أو موت أحد عنده أو سفر ونحو ذلك فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking money from litigants?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2378)

(وحرم) على القاضي أو غيره من خليفة أو عامله (أخذ مال من أحد الخصمين) لأنه من أكل أموال الناس بالباطل بخلاف أخذ مال من وقف على القضاء أو من بيت المال فلا

يحرم. .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2378)

(و) حرم عليه (قبول هدية) : من أحد من الناس، إلا أن يكون ممن يهاديه قبل توليته القضاء لقرابة أو صحبة أو صلة. .

Mas'alah: Why is excessive cleverness disliked in a judge but not in a ruler?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2379)

قوله: [ربما أدته] إلخ: أي فلذلك كرهت زيادتها فيه وهذا بخلاف الأمير فزيادتها فيه لا كراهة فيها لوسع عمله.

Mas'alah: Is it recommended for the judge to prevent riders and companions from accompanying him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2379)

قوله: [وندب منع الراكبين معه] : إلخ: أي يندب للقاضي أن يمنع الركاب معه

والمصاحبين له من غير حاجة وإن كان شأنه ذلك قبل القضاء.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to bring scholars for consultation in difficult cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2381)

(و) ندب للقاضي (إحضار العلماء) في مجلس الحكم لظهور الصواب (أو مشاورتهم) لذلك. وهذا في مشكلات المسائل. وأما الضروريات فلا يحتاج فيها لذلك.

Mas'alah: What does the commentator say about the judge addressing one of the litigants?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2381)

قوله: [أن يقول له] : أي يقول القاضي لأحد الخصمين.

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants, starting with the most important?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2390)

ثم) ينظر (في الخصوم؛ فيبدأ بالأهم) فالأهم (كالمسافر) : يقدمه على غيره لضرورة سفره، ولو تأخر في المجيء عن غيره. (وما يخشى فواته) لو قدم غيره عليه لضرورة الفوات، فإذا اجتمع مسافر وما يخشى فواته قدم الأهم منهما. ومثال ما يخشى فواته:

الطعام الذي يتغير بالتأخير والنكاح الفاسد يفسخ قبل الدخول. (فالأسبق) : أي فإذا فرغ من أمر المسافر أو ما يخشى فواته أو لم يوجدا قدم الأسبق في المجيء إليه على المتأخر مجيئا. (وإلا) يكن أحدهما أو أحدهم سابقا بأن جاءا معا أو جهل الأسبق (أقرع) بينهما أو بينهم، فمن خرج اسمه بالتقديم قدم. .)

Mas'alah: Should a judge set aside a specific day or time for women?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2390)

وينبغي) للقاضي (أن يفرد يوما أو وقتا) كبعد العصر (للنساء) . [حاشية الصاوي] معاملاته الحاصلة قبل النداء، وأما الحاصلة بعده فمردودة، وأما اليتيم فمردودة قبل النداء وبعده. واعلم أن رتبة المناداة في رتبة النظر في أمرهما فهي مؤخرة عن النظر في المحبوس، وحكم المناداة المذكورة الندب على ما يفهم من كلام بهرام والتتائي والوجوب على ما يفهم من كلام التبصرة. قوله: [ثم ينظر في الخصوم] : هذه مرتبة رابعة. قوله: [قدم الأهم منهما] : أي ولو كان الآخر سابقا في الحضور. قوله: [يفسخ قبل الدخول] : صفة للنكاح الفاسد أي النكاح الذي شأنه يفسخ قبل الدخول ويمضي بعده فإنه أهم من غيره للتعجيل بالفسخ امتثالا لحكم الله وخوف الغفلة عنه فيمضي بالدخول، وذلك كالنكاح الفاسد لصداقه وكمن خطب على خطبة أخيه ثم عقد. قوله: [أقرع بينهما] : أي بأن يأتي القاضي بأوراق بعددهم يكتب في واحدة يقدم وفي الأخرى لا يقدم ويأمر كل واحد بأخذ ورقة فمن خرج سهمه بالتقديم قدم. قوله: [كبعد العصر للنساء] : أي اللاتي يخرجن لا المخدرات اللاتي يمنع

ولو مع رجال لأنه أستر لهن. (كالمفتي والمدرس) : تشبيه في كل ما تقدم، فيقدم المسافر وما يخشى فواته فالأسبق ثم أقرع. وينبغي أن يفرد النساء بوقت أو يوم، وكذا أرباب الحرف كالخباز والطحان.)

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting an opponent in court?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2393)

)

Mas'alah: What does the commentator say about the judge not granting a postponement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2401)

[حاشية الصاوي] قوله: [فلا إعذار فيه] : أي فلا يبقي القاضي للمطلوب حجة فيه لأنه علم ما علمه الشاهد فلو أعذر فيه لكان إعذارا في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge paying blood money from his own wealth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2483)

قوله: [وإنما على الحاكم الدية في ماله] : أي ولا يشاركه فيها المدعي إن كان يعلم

القادح كالحاكم؛ لأن البحث عن القادح من وظيفة القاضي لا المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who acts without the imam's authority?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2517)

قوله: [أدب لافتياته على الإمام] : محل أدبه حيث كان الحاكم ينصفه.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of boycotting a Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2916)

(إلا لوجه شرعي) فلا يحرم وليس جرحة: كهجر الشيخ والوالد والزوج عند ارتكاب ما لا ينبغي. وأما هجر ذي بدعة محرمة فواجب، كأهل الاعتزال والمكس والظلمة إلا لخوف ضرر، وأما صاحب بدعة مكروهة، كتطويل [حاشية الصاوي] قوله: [ويحرم هجران الشخص المسلم] : أي لا الكافر فلا يحرم هجره بل هو الواجب لحرمة موالاته. قوله: [بل مكروه] : وقال أبو الحسن على الرسالة بل هو جائز. قوله: [إلا لخوف ضرر] : أي فيداريهم بظاهره مع هجرهم بباطنه. قوله: [وأما صاحب بدعة مكروهة] : أي فالبدعة تعتريها الأحكام الخمسة: الوجوب كتدوين الكتب، والندب كإحداث المدارس، والكراهة كتطويل الثياب، والإباحة كاتخاذ المناخل والتوسع في المأكل، والحرمة كالمكوس.

الثياب، فقيل: هجره مندوب، وقيل: مباح.

Mas'alah: What days are recommended for medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2942)

لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام، وقد ورد الأمر بالمراعاة يوم الثلاثاء ويوم الأحد.

Mas'alah: What sections are included in the chapter on judicial etiquette?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1139)

وفيه فصول:

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while walking to the mosque?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1145)

على الفداء الفذ شاء أو أبى. وأجاز أن يحكم بين الخصمين في ممره إلى المسجد، وخالفه سحنون.

Mas'alah: On which days should a judge not hold court?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1145)

)

Mas'alah: When should a judge avoid sitting for judgment due to public inconvenience?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1145)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا ينبغي أن يجلس القاضي أيام النحر، ولا يوم الفطر، ولا ما قاربه مما يضر بالناس فيه في حوائجهم مما لابد لهم منه، مثل يوم عرفة والتروية وما أشبه ذلك مما جرى عليه أمر الناس. قال: وكذلك إذا كثر المطر والوحل وأضر ذلك بالطريق ترك الجلوس. وكذلك اليوم الذي يخرج فيه عامة الناس إلى الحج لكثرة من يخرج لتشييعهم. قال: وكذلك يوم يقدمون إن كان الناس يجتمعون فيه في البلد كما يجتمعون فيه بمصر.

Mas'alah: How should a judge document and preserve his rulings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1145)

وما حكم به فليكتب به محضرا يشرح فيه الدعوى والإنكار، واسماء البينة، وأسماء المتداعين وأنساب الجميع، وما يعرفون به، وما حكم به بينهما، ويحفظه في خريطة أو

جراب أو غيره، ويختم عليه حتى لا ينسى، ويكتب عليه خصومة فلان وفلان، في شهر كذا من سنة كذا، ويجعل [خصومة] كل شهر على حدة.

Mas'alah: May a judge give fatwa on matters unrelated to disputes before him?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1147)

ولا يفتي القاضي فيما يختصم إليه فيه، ولا يمتنع من الفتوى في الزكاة والصلاة والطهارة والحج والمحيض وأنواع الفقه غير الخصومات، ولا يجيب من سأله فيما يتعلق بالخصومات، إلا أن يجيب المتفقهين في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts and accepting loans?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1147)

قال مطرف وابن الماجشون: وينبغي للقاضي أن يتورع عن طلب الحوائج والعواري من الماعون والدابة يريد ركوبها وما أشبه هذا، أو السلف، أو أن يقارض أحدا، أو يبضع مع أحد. ولا يحضر ولائم الخصمين، ولا ينبغيله أن يحضر ولائم غيرهما الخاصة، فأما العامة، فإن كانت وليمة النكاح حضرها، ثم إن شاء أكل وترك ذلك أحب إلي من غير كراهية، وإن كانت لغير النكاح فأجيز له الحضور وكره، إلا ما كان من جهة ولده أو والده أو شبههما من خاصته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants and others?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1147)

ولا يقبل الهدية ممن له خصوم' ولا ممن ليست له خصومة، ولو كان ممن يقبلها منه قبل الحكم، أو كافأ عليها أضعافها، إلا من والده أو ولده ومن أشبههم من خاصة القرابة، فإن قبلها [فهي] سحت.

Mas'alah: What is the ruling on a judge preventing people from riding with him?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1149)

وقالا أيضا: وينبغي للقاضي، (أيضا) ، أن يمنع أهل الركوب معه في غير حاجة ولا رفع مظلمة ولا خصومة، فإن ذلك إذا وافقه كبرت نفسه وعظم عنده سلطانه، ويحسب القاضي من معرفة الرجل بحال قبيحة أن يصحبه في غير حاجة ولا رفع مظلمة ولا خصومة، وحق عليه أن يمنع من ذلك، لأنهم إنما يلزمون ذلك لاستنكال الناس به، واختداعهم عليه بإظهار المنزلة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a judge instructing his assistants to be gentle with people?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1149)

قالا: وينبغي للقاضي أن يتقدم إلى أعوانه والقوام عليه في الخرق والشدة على الناس، ويأمرهم بالرفق واللين والق ب منهم في غير ضعف ولا تقصير عن شيء مما ينبغي ولو كان يستغني عن الأعوان أصلا كان ذلك أحب إلينا، إلا أن يضطر فيخفف منهم ما استطاع.

Mas'alah: Should the judge appoint trustworthy informants to report on people's opinions of him?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1149)

قال: وأحب أن يجعل القاضي رجالا من إخواته، يثق

بدينهم ويصدقهم ومعرفتهم، يخبرونه بقول الناس فيه من أخلاقه وما ينكرونه عليه، وإنكار حكم إن حكم به فأنكروه، وشاهد إن أجازه أو طرحه فأنكروه. فإذا أخبروه بذلك سأل عن ذلك وفحص واستقصى فيه، فإن ذلك قوة له على أمره إن شاء الله).

Mas'alah: Can a judge rule in favor of his own relatives in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1151)

الأدب التاسع: قال مطرف وسحنون: لا يقضي لولده ولا لأحد ممن لا تجوز شهادته له. وقال أصبغ في كتابه: يجوز حكمه للجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling based on conjecture and guesswork?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1155)

القسم الرابع: أن يحكم بالظن والتخمين من غير قصد إلى الاجتهاد في الأدلة، فذلك باطل، لأن الحكم بالتخمين فسق وظلم وخلاف للحق. ويفسخ هذا الحكم هو وغيره، إذا ثبت عند الغير أنه على هذا حكم.

Mas'alah: When does greeting remove one from the state of boycotting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1718)

قال الشيخ أبو الوليد: "والسلام يخرج من المهاجرة إذا كان متماديا على إدايته، والسبب الذي هجره من أجله، وأما إن كان قد أقلع عن ذلك فلا يخرج من هجرانه حتى تجوز شهادته عليه، إلا بأن يعود معه إلى ما كان عليه قبل" .

Mas'alah: What are the prohibitions on judging while angry or hungry?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=435)

وبين العشاءين، وفي كراهة حكمه في مروره إلى المسجد: قولان، ولا يحكم في حال غضب ولا جوع ولا ما يدهش عن تمام الفكر، وينبغي أن يحكم بمحضر [1] العدول لينقلوا الإقرار فيحكم به ويكتبه خشية نسيانه.

Mas'alah: Should a judge consult scholars when issuing rulings?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=435)

وقال أشهب ومحمد: وبمحضر أهل العلم ومشاورتهم كعثمان [رضي الله عنه] ، وقال مطرف وابن الماجشون: لا ينبغي أن يحضرهم ولكن يستشيرهم كعمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the prohibitions and etiquettes for a judge regarding gifts and transactions?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=435)

ولا ينبغي لقاض أن يثق برأيه فيترك المشاورة، ولا يستكبر [2] عنها فقد سأل أبو بكر رضي الله عنه على المنبر عن الجدة، وعمر زيد بن ثابت [رضي الله عنهما] عن الجد وسأل عن ميراث المرأة من دية زوجها، ولا يفتي الحاكم في الخصومات، وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به كالخلفاء الأربعة [رضي الله عنهم] ، ولا يشتري لنفسه ولا بوكيل معروف، ويتورع عن العارية والسلف والقراض والإبضاع والولائم إلا وليمة النكاح العامة ولا بأس بأكله فيها، ولا يقبل هدية مطلقا ولو كافأ عليها أضعافها إلا من ولده ووالده وأشباههم، وينبغي أن يمنع الراكبين معه والمصاحبين والملازمين في غير حاجة ويخفف من الأعوان ما استطاع [3].

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'protect us from the evil of what You have decreed'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=623)

تنبيه قوله: "قنا شر ما قضيت" مع أن القضاء لا يمكن أن يقع غيره، قال القرافي: معناه أن الله تعالى يقدر المكروه بعدم دعاء العبد المستجاب، فإذا استجاب دعاءه لم يقع المقضي، لفوات شروطه، وليس هو ردا للقضاء المبرم، ومن هذا الباب صلة الرحم تزيد في العمر والرزدق.

Mas'alah: What are the conditions for commanding good and forbidding evil?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1556)

فائدة: قال ابن ناجي: يشترط ظهور المنكر في الوجود من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ليتوصل بذلك لمنكر، ولا يبحث عما خفي بيد أو ثوب أو حانوت أو دار؛ فإنه حرام.

Mas'alah: What is the virtue and danger of being a judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2910)

قال ابن رشد وغير واحد: الحكم بين الناس والعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر، والجور فيه واتباع الهوى من أكبر الكبائر؛ لخبر عج حجر إلى ربه، قال: يا رب، عبدتك خمسين عاما، وجعلتني في (1) وحده: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، ينظر: مغني المحتاج (6/ 86) .

Mas'alah: What is the story of the stone complaining about being made a judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2911)

كنيف، قال: أولم ترض أن عدلت عنك عن معاطب القضاة (1) .

Mas'alah: What is the hadith about the three types of judges?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2911)

وهو محنة، من دخل فيه ابتلي بعظيم؛ لتعريضه نفسه للملاك إذ التخليص فيه عير؛ لخبر النسائي عنه -صلى الله عليه وسلم-: "القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق وقضى به؛ فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، ولم يقض به، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، وقضى للناس بالجهل، فهو في النار" (2) .

Mas'alah: What additional recommendations apply to a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2943)

[عود على ما هو مندوب:] ثم عطف على المجرور المستحب ما هو منه، فقال: [9] ومنع الراكبين معه والمصاحبين له لغير ضرورة؛ لئلا يظن ميلة لهم، فلا يستوفي الحكم عليهم. [10] ويستحب له تخفيف الأعوان؛ إذ لم يكن لأبي بكر ولا لعمر أعوان، فإن

اضطر لهم خفف منهم ما استطاع. [11] واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه ليجتث ما يكره من ذلك، وما يقال في شهوده ليعزل غير المرضي منهم، قاله ابن عبد الحكم. وظاهر كلام مالك: أنه على الوجوب. [12] وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري، أو اذكر وقوفك للحساب، مما فيه إشارة للانتباه؛ فلا يؤدبه، وليرفق به، ويقول: رزقني الله وإياك التقوى، وأذكرنا الوقوف للحساب، وعلينا وعليك أن نتقي الله، وكذا يؤدب من أساء على خصمه، كـ: يا ظالم، يا فاجر.

Mas'alah: May a judge strike a recalcitrant litigant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2947)

[ضرب القاضي الخصم:] وجاز للقاضي ضرب خصم لد، إذا تبين لدده وظلمه، كما في المدونة.

Mas'alah: Who should carry out the striking of a litigant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2947)

ابن ناجي: يأمر أعوانه بذلك، ولو ضربه بيده جاز.

Mas'alah: Why should a judge sit on days of travel and caravans?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2948)

وقد يقال: أما مصر ونحوها فينبغي له الجلوس أيام خروج الحاج وقدومه وسفر القوافل للشام وغيرها؛ لما في ذلك من الفصل بين الأكرياء الذين يأخذون أموال الناس، فإذا غفل عنهم في تلك الأيام هربوا.

Mas'alah: Why must the judge review the scribe's records?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2949)

وليس في كلامه ما يدل على أنه ينظر في كتابه، ولا بد منه؛ لاحتمال زيادة أو نقص، أو هما سهوا أو غفلة، أو عمدا لرشوة، وإذا كان هذا في العدل ففي غيره إذا لم يوجد العدل أحرى؛ ولأنه إذا نظر ما كتب أشهد على نفسه بأمر يتفننه، وإذا صدق عول على مظنون مع قدرته على

Mas'alah: What are the rulings on a judge accepting gifts and judging in certain states?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2952)

[مسائل فيها قولان:] وفي جواز قبول هدية من اعتادهما قبل الولاية، وهو لابن عبد الحكم، وعدم جوازه، وهو قول مطرف وعبد الملك: لا ينبغي ذلك، وهو ظاهر في الكراهة قولان. وفي كراهة حكمه في مشيه، وهو لسحنون وأشهب وطائفة، وعدم جوازه، وهو لأشهب أيضا، بشرط أن لا يشغله المسير وزحمة الناس والنظر إليهم: قولان. تنبيه عدل عن قول ابن الحاجب في مروره للمسجد؛ لتعقبه له، فإنه لا

خصوصية للمسجد. أو كراهة حكمه حال كونه متكئا، وهو قول اللخمي: لا يفعل؛ لأن فيه استخفافا للحاضرين، وللعلم حرمة، وجوازه وهو لأشهب وسحنون: قولان. وفي جواز إلزام يهودي حكما بسبته، بأن يمكن المسلم من خصامه له فيه، وكراهته: قولان للقرويين. وفي جواز تحديثه بمجلسه للقضاء لضجر نزل به أو هم، وهو قول أشهب وابن عبد الحكم. قال الشارح: ومنعه لمطرف. ومن منعه البساطي، أو يكره: قولان.

Mas'alah: What prevents a judge from issuing a ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2953)

[موانع الحكم:] ولا يحكم مع ما: شيء، يدهش عن الفكر، أي: عن تمامه من غضب وجوع وحزن ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing a ruling while in a state of anger or hunger?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2953)

تنبيه لا يفهم من كلامه كابن الحاجب عين الحكم، وهو الكراهة، صرح به في المجموعة عن مالك، وفي الواضحة: لا ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge disciplining someone who insults his opponent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2954)

[مسألة:] وعزر القاضي من أساء على خصمه بما يستحق الأدب به وجوبا؛ لأنه مرصد لخلاص الأعراض، كالأموال، إلا أن يكون فلتة من ذي مروءة، فليتجاوز عنه.

Mas'alah: Should a judge set aside a specific day or time for women litigants?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2955)

وينبغي له أن يفرد يوما معينا أو وقتا كذلك للنساء، كانت خصومتهن فيما بينهن، أو مع الرجال؛ لأنه أستر لهن، كالمفتي والمدرس يقدمان السابق عند التزاحم، ثم يقرع.

Mas'alah: What is the practice of judges according to Ibn 'Arafa?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2957)

ابن عرفة: وعليه عمل القضاة عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a defendant who persists in refusing to answer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2964)

وظاهره: عدم الاحتياج لإذن المدعي في ذلك، وإن تمادى على عدم الجواب أدب

بالضرب حتى يقر أو ينكر، وبه أفتى فقهاء قرطبة.

Mas'alah: Can a judge rule in favor of a relative who cannot testify for him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2966)

[مسألة:] ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له، كابنه وأبيه ويتيمه ونحوهم، كـ: زوجته، على المختار عند اللخمي، خلافا لأصبغ في تجويزه الحكم لمن لا يشهد له، إذا لم يكن من أهل التهمة.

Mas'alah: Should a judge call for a settlement between litigants?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2970)

ولا يدعو القاضي لصلح بين الخصمين إن ظهر له في الحكم وجهه، ما لم يخش تفاقم الأمر، كما سبق.

Mas'alah: Can a judge marry a woman outside his jurisdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2981)

[مسألة:] ولا يزوج امرأة ليست بولايته، اختلف الشارحان في تقريره: - فقرره

الشارح بما معناه: أنها بمحلها في غير ولايته، كانت من أهل ولايته وخرجت منها، أو كانت من غير أهل ولايته؛ لأنه إذا خرج عن محل ولايته صار معزولا عن الحكم في ذلك المحل، فكذلك إذا كان المحكوم عليه خارجا عن ولايته. – وقال البساطي: لا يزوج امرأة ليست بولايته، يعني: إذا حضرت بولايته امرأة محلها في غير ولايته فلا يزوجها، قالوا: لأنه تعتبر الأشخاص كما تعتبر البقاع.

Mas'alah: What is the ruling on giving or taking a bribe to prevent injustice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3036)

تنبيه يحتمل أن يريد المؤلف أخذها أو دافعها أو هما معا، وأما إن دفعت لإبطال ظلم فجائزة للدافع ومحرمة على الأخذ.

Mas'alah: Is it permissible to rebel against unjust rulers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3261)

والأمر الآخر: أن فيه تجويز الخروج على ولاة الجور، قال في الاستذكار (3/ 481) : "وأما قوله: (ألا ننازع الأمر أهله) فقد اختلف الناس في ذلك:" فقال القائلون منهم: أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين مع القوة على القيام بذلك، فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله وأما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا بأهل له، واحتجوا بقول الله عز وجل لإبراهيم: {إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي

الظالمين} [البقرة: 124] . ذهب إلى هذا طائفة من السلف الصالح واتبعهم بذلك خلف من الفضلاء والقراء والعلماء من أهل المدينة والعراق، وبهذا خرج ابن الزبير والحسين على يزيد، وخرج خيار أهل العراق وعلمائهم على الحجاج؛ ولهذا أخرج أهل المدينة بني أمية عنهم، وقاموا عليهم، فكانت الحرة. وبهذه اللفظة وما كان مثلها في معناها مذهب تعلقت به طائفة من المعتزلة وهو مذهب جماعة الخوارج. =

Mas'alah: What is the ruling on bribery (suh) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1239)

(و) منه (السحت) أي الحرام قيل هو الرشوة أو هو ما يأخذه الشاهد على شهادته والقاضي على

Mas'alah: What is the ruling on standing for a scholar, in-law, or parent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1769)

وفي الشبراخيتي: أنه يستحب القيام للعالم والصهر والوالدين، ولمن نزل به سرور فيهنأ أوهم فيعزى، وفي البيان والتحصيل لابن رشد: سئل مالك عن قيام المرأة لزوجها؟ فقال: لا تفعله، وتؤدي حقه في غير هذا لا أحبه، وفيه أيضا: أنه ذكر القرافي ما يفيد وجوبه في زماننا هذا مطلقا، فإنه قال: ولقد حضرت عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله، وكان من أعلم العلماء وأولي الجد في الدين، غير مكترث بالملوك فضلا عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم، وقدم إليه فتيا ما يقول أئمة الدين وفقهم

الله تعالى في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف، هل يجوز أم لا يجوز ويحرم؟ فكتب رضي الله تعالى عنه في الفتيا: قال رسول اللد صلى الله عليه وسلم: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا (1)) ، وترك القيام في هذا الوقت يؤدي إلى المقاطعة والمدابرة، فلو قيل بوجوبه ما بعد. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended practices for a teacher before a lesson?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2378)

وينبغي للمدرس إذا خرج إلى مجلسه أن يتطهر من الحدث والخبث، ويتنظف ويلبس أحسن ثيابه مما يليق بمثله في زمانه وبلده قاصدا بذلك تعظيم العلم وتبجيل الشريعة لا رياء ولا فخرا ولا شرفا ويختلف الحال باليسار والوقت، فمن الناس من يغلب عليه حال العلم والمعرفة فينبسط، ومنهم من يغلب عليه حال الخوف والورع فينقبض ويتقشف والكل على هدى، ثم يركع ركعتي الاستخارة إن كان وقت ركوع طالبا من الله تعالى أن يختار له؛ لأن نشر العلم وإن كان مطلوبا قد يعرض له ما يكون به محرما أو مكروها، ولو كان مطلوبا فقد يكون شيء آخر أهم منه وأوكد وأولى بالتقديم فلا بد من النظر في هذا كله، والاستعانة بالاستخارة ليلا يقع في محظور وهو يظن أنه في مأمور وهو شأن كل مغرور، فنسأل الله تعالى العافية بمنه، وليستحضر نية صالحة في بث العلم وبيان فوائده وتبليغ أحكام الله تعالى إلى عباده، والإعانة على الدين ونية غرس العلم وحياطته عن شبهة الضالين وتخليط الجاهلين، ونحو هذا من المقاصد الحسنة، ويستعيذ بالله تعالى من النية الفاسدة والمقاصد الخسيسة.

Mas'alah: What is the ruling on refusing someone who asks by Allah or seeks intercession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3208)

وقال النووي في الأذكار: يكره منع من سأل بالله وتشفع، روينا في سنن أبي داوود والنسائي بأسانيد الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه (1)) . ويكره أيضا أن يسأل بوجه الله سبحانه غير الجنة، روينا في سنن أبي داوود عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة (2)) . انتهى. وفي الحديث عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا (3)) ، رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة، وفيه كلام. وهجرا بضم الهاء وسكون الجيم؛ أي ما لم يسئل أمرا قبيحا لا يليق، ويحتمل ما لم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: When is backbiting permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3681)

وتباح الغيبة إذا دعت إليها ضرورة، فتباح في الرواية والشهادة تجريحا، والمراد

بالإباحة الإذن فتجب إذا خيف أن يمضي الحكم بشهادة الشاهد المجرح أو يعمل بحديثه، وتندب كفعل المحدثين عند تعريفهم بالمحدثين الضعفاء خوف الاغترار بروايتهم، ومن هذا ما يقع من بعض (1) الإتحاف، ج 1 ص 369، وج 7 ص 15.

الشيوخ في الرد على غيره، كأن يقول في كلامه قصور أو ضعف لأن القول في كلامه ذلك نصب نفسه لبيان أمر فلم يف به، وهذا إذا قصد بيان الحق من غير أن يكون هناك غرض في تنقيص القائل بإظهار خطئه وقلما يتفق ذلك، فالحذر الحذر من خدع النفس.

Mas'alah: What are the rulings on permissible and obligatory backbiting (ghibah) in consultation, legal opinion, and complaints?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3682)

وتجب الغيبة في المشاورة تحذيرا وتحريرا، فيجب أن تفصح بعيب من استنصحت في مصاهرته أو معاملته أي حيث لم يكن بد من التصريح كما مر، وتندب في تعريف من لم يسئل إذا خاف معاملة من يجهل حاله ومن النصيحة أن يرى من يشتري شيئا معيبا لا يعلم بعيبه فيجب أن يعلمه أو يرى فقيها يتردد إلى مبتدع أو فاسق لأخذ العلم عنه أو يرى في ولاية من لا يقوم بها على وجهها أو لعدم أهليته فيذكره لمن له عليه ولاية ليعرف حاله فلا يغتر به، والمباح هو القدر المحتاج إليه دون زيادة فإذا كانت المشاورة في النكاح لم يجز أن يذكر عيوب الشركة والاستقراض ونحو ذلك، وتباح الغيبة أيضا في الاستفتاء فيذكر حال ظالمه للمفتي، كأن يقول ظلمني فلان بكذا فما طريق دفع ظلمه عني وما يباح لي فيه، ويقتصر فيه على القدر الذي تدعو إليه الضرورة،

وتباح أيضا في الخصومات بأن يقول لخصمه أنت ظالم ماطل أنت آكل أموال الناس بالباطل وهذا مبني – والله أعلم – على أنه لا فرق في الغيبة بين حضور القول فيه وغيبته وهو قول مرجوح، وتباح الغيبة أيضا في التظلم بأن يذكر ظلمه عند ذي سلطان أو من يقدر على إنصافه منه. وفي الحديث الصحيح: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته (1)) عرضه يعني شكايته وعقوبته يعني سجنه، واللي بفتح اللام المطل، والواجد الغني من الجدة، وتباح أيضا في حق المجاهر بالبدع وفي صاحب بدعة يخفيها فإذا ظفر بأحد ألقاها إليه، وتباح أيضا في حق المجاهر بالكبائر فيما جاهر به بحيث لا يستنكف أن يذكر بها، وفي إطلاق الغيبة على هذا تجوز إذ هي ذكر أخيك بما يكره وحيث أبيحت فالتعريض أحسن حيث كان التصريح أتم في إفادة الغرض، فإن أغنى التعريض عن التصريح حرم التصريح والصحيح أن ما يخفيه الفاسق لا يجوز ذكره به،

Mas'alah: What does the author of Sharh al-Risalah say about permissible backbiting for identification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3683)

قال المص في شرح الرسالة: وتباح في التعريف الذي لا تمكن المعرفة إلا به أو تكون الشهرة جارية كالأعرج والأعمش والأعور وذي اليدين والشمالين وهذا كله جائز. انتهى.

Mas'alah: What are the fifteen situations where backbiting (ghibah) is permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3683)

ومن أنواع الغيبة ذكر عيب أخيك بإظهار الشفقة عليه، فيحصل المقصود من الغيبة فيقول مسكين فلان لقد ساءني حاله وغمني ما هو عليه وهو كاذب في دعوى الاغتمام ولو صدق لستر عيب أخيه، قال ابن زكري: واشتمل ما ذكرته على المواطن الخمسة عشر التي تباح فيها الغيبة وهي: غيبة الفاسق المعلن بفسقه، وصاحب بدعة يدعو إليها، وصاحب بدعة يخفيها فإذا ظفر بأحد ألقاها إليه، والغيبة عند الحاكم لخصمه، وإذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة، وعند العالم للفتوى، وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه، وعند الخطبة، وعند المرافقة في السفر، وكذلك في الشركة، وكذلك فيمن يشتري دارا فسأل عن جارها، والتجريح عند الحاكم، والمشاورة في أمر ما من أمور المخالطة أو المجاورة أو المصاهرة، وتجريح المحدثين للرواة، وذكر الرجل باسم قبيح مشتهر به. ولبعضهم: ألا إن اغتياب الناس ذنب ... عظيم الوصف من أردى المناكر تجنب غيبة إلا قليلا ... لبيت جاء عن بعض الأكابر تظلم واستغث واستفت حذر ... وعرف بدعة فسق المجاهر

Mas'alah: What is the ruling on disclosing secrets in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4267)

واعلم أنه لا يجوز إفشاء السر بل يحرم مطلقا أي في الزوجة والزوج وغيرهما، وضابط السر الذي لا يجوز إفشاؤه كل ما حدثت به مما تظن انفرادك به لما فيه من الضرر؛ إذ الضرر حاصل مهما فهم قصد المحدث لكتمه، ففي الحديث: (المجالس بالأمانات (5)) ، وفيه: (إذا حدثك الرجل والتفت فهي أمانة) (6) أي فالكلمة التي حدثك بها أمانة عند المحدث أودعه إياها، فإن حدث بها (1) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم

الحديث، 1921. بلفظ: إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين. (2) الإتحاف ج 5 ص 372. (3) جامع الأصول رقم الحديث، 4729. صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1437. (4) صحيح مسلم، كتاب النكاح رقم الحديث، 1437. (5) سنن أبي داوود، كتاب الأدب، رقم الحديث 4869، بلفظ: المجالس بالأمانة ... (6) سنن أبي داوود، كتاب الأدب رقم الحديث، 4868. بلفظ: إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت ...

غيره فقد خالف أمر الله حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها فيكون من الظالمين؛ إذ التفاته بمنزلة استكتامه وهذا من جوامع الكلم لما في هذا اللفظ الوجيز من الحمل على آداب العشرة وحسن الصحبة وكتم السر وحفظ الود والتحذير من النميمة بين الإخوان المودية للشنآن، وقد مر أن ضابط السر الذي لا يجوز إفشاؤه كل ما حدثت به إلخ، فكل لتعميم الجزئيات أي سواء تعلق المحدث به بحال المحدث أو غيره كان في مسألة دينية أو دنيوية مما شأنه أن يكتم عند الناس أولا، صرح المحدث بكتمه أو فهم ذلك من حاله إلى غير ذلك من الاعتبارات، ولا يتوقف الإفشاء على ذكر جميع الحديث؛ لأن الإذاية كما تحصل بذكر جميع الحديث تحصل بذكر البعض، وفي شرح ابن زكري عن الماوردي أنه كما يجب للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره كذلك يجب أن يخفي عيوب أخيه المسلم وأسراره، وإن احتاج إلى الكذب في ذلك فله أن يفعل ذلك في حق أخيه فإن أخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد فليس الصدق واجبا في كل مقام. انتهى.

Mas'alah: What disciplinary methods may a teacher use with children in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7365)

السابع: ذكر ابن عرفة عن القابسي أيضا أن على المعلم زجر المتخاذل في حفظه أو صفة كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم نحو يا قرد، فإن لم يفد فالضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام دون تآثير في العضو، فإن لم يفد زاد إلى العشرة، فإن ناهز الحلم فلا بأس بالزيادة عليها. ابن عرفة: الصواب اعتبار حال الصبيان فيضرب العشرين وأزيد، ومنع الزجر بنحو يا قرد، والصواب فعل بعضهم ذلك وقد أجازوه للقاضي، وكان بعض شيوخنا يزجر به في مجلس إقرائه ونقلوه عن بعض شيوخهم، وكان يصدر كثيرا من شيخنا ابن [الحباب (3)] وقليلا من شيخنا ابن عبد السلام: وفائدة ذلك واضحة لمن أنصف لأنها تكسب تثبت الطالب فيما يريد أن يقوله من بحث أو نقل. اهـ. نقله بناني أيضا. (1) ساقطة على الأصل والمثبت من الشبراخيتي ج أخير مخطوط. (2) البخاري، كتاب فضائل القرآن، رقم الحديث 5027. (3) في الأصل ابن الحاجب والمثبت من بناني ج 7 ص 18.

Mas'alah: What is the ruling on teachers cursing children and the permissibility of cursing specific individuals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7369)

الأب للمؤدب فيأخذها إلا أن يأتي بما يستنكر أو في غير وقت اعتياده ذلك، ومكن عبد الله بن غانم لولده عشرين دينارا يعطيها لمؤدبه لكونه أحسن الفاتحة قراءة فمكنها له فجاء بها المؤدب إلى ابن غانم: فقال ابن غانم فكأنك استقللتها؟ فقال: لا ولكن ظننت بالصبي، فقال له ابن غانم: لحرف واحد مما علمته يعدل الدنيا وما فيها.

البرزلي: وصدق لأن الدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة في حال من أحوالها فأحرى في أمور الآخرة. اهـ. نقله الرهوني. وفيه عن ابن عرفة: لا تقبل شهادة بعضهم على بعض إلا من عرف بالصدق فيقبل قوله. اهـ. الثالث عشر: جرت عادة كثير من المؤدبين بزجر الصبيان باللعنة له ولأبيه وجده وذلك مما لا يجوز، وقد وقع في نقل الأبي عن شيخه ابن عرفة ما يوهم الجواز فإنه قال في إكمال الإكمال عند تكلمه على قوله صلى الله عليه وسلم: (ولعن المؤمن كقتله (1)) . المازري: في الإثم. عياض: وقيل: في الحرمة. ووجه التشبيه أن القصد باللعن قطعه عن الرحمة كما يقطعه القتل عن التصرف، وقيل: لأن القصد بها إخراجه عن المؤمنين فينقص عددهم كما ينقص عددهم بقتله، وقيل: لأن اللعنة تقتضي قطع منافعه الأخروية فهو كمن قتل في الدنيا، قلت: ولا فرق بين أن يقول: لعنه الله أو هو في لعنة الله. وكان الشيخ يقول: إن اللعن في سياق التأديب لا يتناوله الحديث. اهـ. فقوله عن الشيخ ومراده به الإمام ابن عرفة لا يتناوله الحديث يوهم جوازه والظاهر أن مراده لا يتناوله خصوص هذا الوعيد وإن كان يحرم عليه ذلك، فقد نص الأبي وغيره أن لعن المعين لا يجوز إن كان كافرا ولم يستثنوا مؤدبا ولا غيره، وهذا كله في اللعن بتقديم اللام على العين وتأخير النون عنها كما هو نص الحديث وصريح كلام الأبي عن شيخه، والواقع اليوم في عبارة الناس تقديم النون وتأخير اللام، ولا شك أن مدلول هذا وضعا لا محذور فيه، وفي الأبي متصلا بما قدمناه عنه وما يجري على ألسنة العوام من قولهم نعله الله بتقديم النون ليس بلعن لأنه من النعال. اهـ. قلت: هو كما قال ولكن قائله إنما يقصد به مدلول اللعن بتقديم اللام وقد ورد في الأحاديث وكلام الفقهاء في غير ما مسألة ما يدل على أن المدار على المقاصد لا على مدلول الألفاظ (1) مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث 110.

Mas'alah: What is the ruling on a judge preventing riders from accompanying him in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7957)

ومنع الراكبين معه، يعني أنه يستحب للقاضي أن يمنع من الركوب معه، إذ بكثرتهم تعظم نفسه ويهابه ذو الحاجة فلا يصل إليه، ولاعتقاد كثير أنه لا يستوفي الحق منهم، وهذا إذا كان في غير حاجة ولا رفع مظلمة ولا خصومة. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge preventing companions from accompanying him in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7957)

والمصاحبين له، يعني أنه يندب للقاضي أن يمنع من مصاحبته، أي يندب للقاضي أن يمنع من الركوب معه، ويندب له أيضا أن يمنع من المصاحبة له، أي يندب كل منهما، فهما مندوبان، كما في الشبراخيتي، وقال عبد الباقي: ومنع الراكبين معه والمصاحبين له، أي ندب له منع من ذكر من ركوبهم معه ومن مصاحبتهم له ليلا يتوهم أنه لا يستوفي عليهم الأحكام الشرعية، إلا أن يحتاج للراكبين في رفع مظلمة أو خصومة، أو يكون المصاحبون له أهل أمانة ونصيحة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge reducing the number of assistants in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7957)

وتخفيف الأعوان، يعني أنه يندب للقاضي أن يخفف الأعوان أي يقللهم، لأنهم لا يسلمون غالبا من تعليم الخصوم وقلب الأحكام، وينبغي أن يبعد عنه من طالت مدته في هذه الخدمة، فإنه يزاد سوءهم بالناس، والأعوان هم الرسل والوكلاء. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: وندب تخفيف الأعوان لأنه لم يكن لأبي بكر وعمر أعوان، إلا أن يضطر إلى الأعوان فليخفف منهم ما استطاع، وقال في التوضيح: قال مطرف وابن الماجشون: ولو استغنى عن الأعوان أصلا لكان أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge avoiding what people dislike in his conduct in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7958)

ما يكرهه الناس. وحكمه، فيجتنب ما يكره من ذلك. وشهوده، ليعمل بمقتضى الأخبار من عزل أو إبقاء: وقد كان لعمر رضي الله عنه من يخبره بذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to strike a recalcitrant litigant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7970)

وضرب خصم لد، عطف على فاعل جاز، يعني أنه يجوز للقاضي أن يضرب الخصم إذا لد أي امتنع من إعطاء الحق أو الشرع، ويجتهد في قدره ويضربه بيده أو بأعوانه، قال عبد الباقي: ويستند في ذلك لعلمه خلافا لما يفهم من كلام أبي الحسن. قال بناني: بل كلام أبي الحسن صريح في ذلك كما في الحطاب، ونصه: قال في المدونة: ولا بأس

أن يضرب الخصم إذا تبين لدده. أبو الحسن: قوله: إذا تبين لدده، معناه إذا تبين ببينة إذ لا يقضي بعلمه إلا في التعديل والتجريح، وسلمه الحطاب، واعتراض الزرقاني تبع فيه التتائي وليس بظاهر. والله أعلم انتهى. والاعتراض على أبي الحسن المذكور أصله لابن ناجي. والله تعالى أعلم. قاله الرهوني. قال عبد الباقي: وظاهر المص كالمدونة جوازه، وفي البيان وجوبه، وعليه فالمراد بالجواز الإذن فيشمل الواجب، أو يقال: الواجب زجره بما هو أعم من الضرب، وأما الضرب بخصوصه فحكمه الجواز لأن أمره شديد. انتهى. يعني إذا كان ينزجر بغير الضرب وإلا وجب كما صرح به ابن مرزوق. قاله الرهوني. وقال الشبراخيتي: وجاز للقاضي ضرب خصم لد عن إعطاء الحق، وكذا يؤدب من امتنع من الشرع إن كان القاضي عدلا، وعليه أجرة الرسول وإلا فله الامتناع ولا أدب عليه، قال في الشرح: وظاهر نقل المواق أنه واجب لا جائز، ونحوه في البيان كما ذكره الزرقاني، وعليه فالمراد بالجواز هنا الإذن فيتناول الواجب، ولكن في المدونة: ولا بأس أن يضرب الخصم إذا تبين لدده وظلمه. ابن ناجي: يأمر الإمام أعوانه بذلك، ولو ضربه بيده جاز، ومقتضى كلام المص كغيره أنه لا يعزر بغير الضرب، ثم يرجع في قدره لاجتهاد الحاكم. وقال الخرشي: يعني أن الخصم إذا لد عن إعطاء الحق فللقاضي أن يضربه وأن يسجنه، وحكم الأدب الوجوب على الإمام، كما صرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم. انتهى. وكلام ابن رشد هو قوله: لأن لدد أحد الخصمين بصاحبه إذاية له وإضرار به، وواجب على الإمام أن يكف أذى بعض الناس عن بعض، ويعاقب عليه بما يؤدي إليه اجتهاده. انتهى. وقال ابن فرحون في الأمور التي تنبغي

Mas'alah: What are the judge's powers regarding litigants who fail to appear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7971)

للقاضي مع الخصوم: منها أن الغريم إذا دعا غريمه فلم يجبه أدبه وجرحه إن كان عدلا، فإن تغيب فأجرة الرسول على الطالب، فإن تغيب المطلوب وتبين لدده فالأجرة عليه، ونحو ذلك للخمي، ثم قال: وينبغي له أن يمنع من رفع الصوت عنده.

Mas'alah: What are the rulings on the judge's place of sitting for judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7974)

قال الشيخ ميارة: يعني أن القاضي يجلس للقضاء والفصل بين الخصوم حيث يليق ذلك ويصلح له، كان في بادية أو حاضرة، يعني فإن كان في بلد وحاضرة استحب جلوسه في المسجد، وهذا هو الذي روى ابن القاسم عن ملك رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قضاء القاضي في المسجد من الأمر القديم إذا جلس فيه رضي بالدون من المجلس ووصل إليه الضعيف والضعيفة، وفي المدونة: قال ملك: القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل إليه المرأة والضعيف، وروى ابن حبيب يجلس برحاب المسجد: وهذا أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم: (جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم) . والمستحسن لأهل العلم في كيفية جلوسه أن يكون جلوسه مستقبل القبلة، وأن يكون متربعا أو محتبيا وعليه السكينة والوقار، وروى ابن المواز: لا بأس أن يقضي القاضي وهو متكئ، والذي ينبغي له أن يجلس الخصمين بين يديه كانا قويين أو ضعيفين، أو أحدهما قوي والآخر ضعيف، ويستحب في القاضي أن تكون فيه عبوسة من غير غضب، وأن يلزم التواضع والنسك في غير وهن ولا ضعف، ولا ترك شيء من الحق، وفي المجموعة وكتاب ابن المواز عن ملك: لا بأس أن يقضي القاضي في منزله وحيث أحب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge sitting in his house for judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7974)

وفي تنبيه الحكام لابن المناصف: ويكره الجلوس للحاكم في داره، وقد أنكره عمر بن الخطاب على أبي موسى الأشري وأمر بإضرام داره عليه نارا، فدعا واستقال ولم يعد إلى ذلك، فإن دعته ضرورة إلى ذلك فليفتح أبوابها ويجعل سبيلها سبيل المواضع المباحة لذلك من غير منع ولا حجاب، والأحسن أن يكون مجلس قضائه حيث الجماعة وفي المسجد الجامع، إلا أن يعلم ضرر ذلك بالنصارى وأهل المال والنساء الحيض، فيجلس في رحبة المسجد، فإن دخل عليه ضرر بقعوده في المسجد لكثرة الناس حتى شغله ذلك عن النظر والفهم فليكن له موضع في المسجد يحول بينهم وبينه، وحيثما جلس القاضي المأمون فهو له جائز، وذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى القاضي تميم بن عبد الرحمن ألا يقضي في المسجد، وبذلك أخذ الشافعي. ابن أبي زيد: واحتج بعض أصحابنا في قضاء القاضي بالمسجد بقوله تعالى: وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا

المحراب. يدل (1) على أن الحكومة وقعت عنده في مسجده، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى في المسجد) (2) . ولا يتشاغل بالحديث في مجلس قضائه إن أراد بذلك إجمام نفسه، وإذا وجد الفتور فليقم من مجلسه ويدخل بيته أو يدفع الناس عنه أو يدع في (3) مجلس قضائه، ويجلس للحديث مع من أحب إن أراد إجمام نفسه، وأما وهو يقضي فلا ينبغي، وأجازه ابن عبد الحكم مع جلسائه وهو أحسن من القيام، ولا يكثر من القضاء جدا حتى يأخذه النعاس والعجز. انظر التبصرة. وفي الرهوني عن

التبصرة للخمي: واختلف في الموضع الذي يجلس فيه للقضاء على ثلاثة أقوال، أحدها: قول ملك في المدونة: القضاء في المسجد من الأمر القديم، وقال في كتاب ابن حبيب: كان من مضى من القضاة لا يجلسون إلا في رحاب المسجد. وقال أشهب: لا بأس أن يقضي في منزله وحيث أحب. انتهى. وما قاله المص هو المشهور لأنه مذهب المدونة وعليه الأكثر، وصرح غير واحد بأنه المشهور. والله أعلم.

Mas'alah: Is it disliked for a judge to sit during the arrival of pilgrims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7975)

وقدوم حاج، يعني أن القاضي يجلس للقضاء في غير الوقت الذي يقدم فيه الحاج، فيكره له الجلوس للقضاء في وقت قدوم الحاج.

Mas'alah: What times are prohibited for a judge to hold court according to Mutarrif and Ibn al-Majishun?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7975)

وقال مطرف وابن الماجشون: ولا بين المغرب والعشاء ولا بالأسحار إلا في الأمر الذي يحدث ويرفع إليه مما لا بد منه، فلا بأس أن ينهى ويأمر بالسجن ويرسل للأمير والشرط.

Mas'alah: What additional occasions are mentioned for a judge's sitting times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7976)

والعصر، البساطي: وأيام كسر النيل، وأيام الاستسقاء، وقدوم السلطان من غزاة، وقد يقال: أما بمصر ونحوها فينبغي له الجلوس يوم خروج الحاج وقدومه لا في ذلك من الفصل بين الأكرياء الذين يأكلون أموال الناس، وإذا غفل عنهم هربوا. قاله التتائي.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to appoint a chamberlain and a doorkeeper?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7976)

واتخاذ حاجب وبواب، يعني أنه يجوز للقاضي أن يتخذ حاجبا وبوابا، قال الزرقاني: يحتمل أن يكون عطف البواب على الحاجب عطف تفسير، ويحتمل أن يكون البواب الملزوم بالباب والحاجب من يمنع الناس عنه. انتهى. قاله

Mas'alah: What are the rulings on a judge appointing assistants and a doorkeeper?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7977)

الشبراخيتي. وقال: قال ابن عرفة: ويكون كل من الحاجب والبواب ثقة عدلا، وينهى عن اتخاذ من يحجب الناس وقت حاجتهم إليه. انتهى. فقول المص: واتخاذ حاجب أي

في غير حاجة الناس إليه. انتهى. أصبغ: حق على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه ويجعل له قوما يقومون بأمره ويدفعون الناس عنه، إذ لا بد له من أعوان يكونون له يزجرون من ينبغي زجره من الخاصمين، فقد كان الحسن ينكر على القضاة اتخاذ الأعوان، فلما ولي القضاء قال: لا بد للسلطان من وزعة. ابن عرفة: ويسوغ له اتخاذ من يقوم بين يديه لصرف أمر ونهيه وكف أذى الناس عنه، وعن بعضهم لبعض، ولا يتخذ لذلك إلا ثقة مأمونا. نقله المواق.

Mas'alah: Should a judge begin his tenure by examining prisoners or witnesses first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7977)

وبدئ بمحبوس يعني أنه يجب على القاضي أول ولايته أن يبدأ – بعد النظر في الشهود، فمن كان عدلا أبقاه وإلا أراح المسلمين من إذايته – بالمحبوس، فينظر فيما يقتضيه الشرع فيما حبس فيه، لأن الحبس عذاب، فيعلم من يجب إخراجه ومن لا يجب، لأن ذلك أشد من الضرر في الأموال. قوله: وبدئ، قررته بالوجوب. وفي التتائي: أنه مندوب، قال بناني: الوجوب هو ظاهر عبارة ابن فرحون، إذ قال في تبصرته: ويلزم أن يكون أول ما يبتدئ به الكشف عن حال الشهود، والاستحباب هو ظاهر عبارة المازري، ونصها: قال أهل العلم: ينبغي للقاضي أن يبدأ بالنظر في المحبوس. انتهى. وقال الحطاب: وبدئ بالمحبوس لخ، كذا ذكر في التوضيح، وقال ابن فرحون في تبصرته: ويلزمه أن يكون أول ما يبتدئ به الكشف عن الشهود والموثقين، فيعرف حال من لا يعرف حاله منهم، ويفحص عن عدالتهم، فمن كان عدلا أثبته، ومن كان فيه جرحة أسقطه وأراح المسلمين من إذايتهم، ولا يحل له أن يترك غير

المرضي ينصبه للناس، فإنها خديعة للمسلمين ووصمة في شعائر الدين، وعليه أن يصرح بعزل هؤلاء، ويسجل على شاهد الزور كتابا مخلدا بعد عقوبته، وكذلك يجب عليه الكشف عن المحبوسين. انتهى. فتأمله كيف جعل أول ما يبدأ به الشهود؟ وهو الظاهر لأن مدار الأمر كله عليهم، وإذا ولي قضاء غير بلده يسأل عن عدول البلد قبل خروجه، وينادي مناد يشعر الناس باجتماعهم لقراءته سجله المكتوب بولايته، فإذا فرغ نظر في المكان الذي يجلس فيه، والعدل أن يكون وسط البلد. انتهى. نقله في التوضيح عن المازري. وقال ابن عرفة: المازري: إذا ولي قضاء غير بلده ينبغي له قبل خروجه

Mas'alah: What are the qualifications and duties of a court scribe in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7980)

المرضيين، فلعل هذا مع الاختيار. انتهى. وقال أبو الحسن إثر كلام المدونة: هذا إذا وجد وإلا الأمثل فالأمثل. انتهى. ووظيفة الكاتب أن يكتب ما وقع في مجلسه من الخصوم. وفي التوضيح عن المازري: إن كان الكاتب غير ثقة فلا بد من اطلاع القاضي على ما يكتبه فيجلسه قريبا بحيث يشاهد ما يكتبه عنه، وإن كان عدلا فالمذهب أنه مأمور بالنظر إلى ما يكتب، وقوله: شرطا، الظاهر أنه مصدر أي يشترط ذلك شرطا. فائدة: ما يكتب فيه يسمى القمطر بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء وبعدها راء مهملتان. وفي التتائي: ولا يشترط تعدده، يعني الكاتب، وليس في كلامه ما يدل على أنه ينظر في كتابة العدل، ولا بد منه عند الأكثر لاحتمال الزيادة أو النقص أو هما سهوا أو عمدا لرشوة، وإذا كان هذا في العدل ففي غيره إذا لم يوجد العدل أحرى، لأنه إذا

نظر ما كتب أشهد على نفسه بأمر تيقنه، وإذا صدقه عول على مظنون مع قدرته على اليقين، ويأمره بكتابة الدعوى والإنكار، وأسماء البينة والمتداعين، وأنسابهم، وما يعرفون به، وما حكم به، ويحفظه عنده. قال في الذخيرة: وأصل الكاتب أنه صلى الله عليه وسلم كان له كتاب: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان. وكان هؤلاء يكتبون وقائع الناس وكتاب الوحي عد الفاكهاني اثني عشر. وأنهاهم بعض من تكلم على الشفا إلى أربعين. وقد نظمت ما عده الفاكهاني فقلت: عمر أبو بكر وعثمان علي ... زيد بن ثابت والعلا بن الحضرمي وأبي حنظلة أبان خالد ... وكذا معاوية أولوا الفضل السمي خصوا بكتب الوحي عن علم الهدى ... خير البريئة والرسول الأعظم كمزك، يعني أنه يرتب مزكيا عدلا يتخذه فيخبره عن الشهود سرا في مساكنهم وأعمالهم، ويكفي أن يكون واحدا، قال الحطاب: ولا كلام في اشتراط العدالة هنا، وقال الخرشي: فإن

Mas'alah: What is the ruling on the judge selecting the scribe and informant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7981)

واختارهما، يعني أن القاضي يختار الكاتب والمزكي، أي يختار كونهما أعدل الموجودين.

Mas'alah: Should a judge consult scholars during or after court sessions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7983)

وشاورهم، كذا في بعض النسخ بالواو، يعني أن القاضي إذا كان يقضي يحضر العلماء ويشاورهم، أي يجمع الأمرين، وعلم مما قررت أن هذا بعد التولية فلا يتكرر مع قوله: مستشيرا، ابن المواز: لا أحب أن يقضي إلا بحضرة أهل العلم ومشاورتهم، وهو قول أشهب، لفعل عثمان رضي الله عنه، لأنه كان إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رءاه أمضاه، ومنع من ذلك مطرف وابن الماجشون، قالا: ولكن إذا ارتفع عن مجلسه شاورهم، كفعل عمر رضي الله عنه، وفي بعض النسخ: بأو، وهي للخلاف أي يحضرهم، وقيل: لا يحضرهم ولكن إذا ارتفع يشاورهم. وعلى أنها إشارة للخلاف فلا تكرار أيضا، بل لو كانت للتخيير فلا تكرار أيضا لما علمت من أن هذا بعد التولية. قال عبد الباقي: ومحل الخلاف في حضورهم حيث كان فكره في حضورهم وعدمه سواء، فإن لم ينظر نظرا سديدا وجب حضورهم، أو اشتغل عنه به منع. انتهى. وهذا التقييد أصله للمازري، وفيه بحث لأنه إذا كان لا ينظر نظرا سديدا تمنع توليته. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Should a judge bring witnesses to his court sessions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7983)

وشهودا، عطف على قوله: العلماء، يعني أنه يجب على القاضي إذا جلس للقضاء أن يحضر شهودا عدولا يحفظون إقرار الخصم خوف رجوع بعضهم عما أقر به، وجرد المص شهودا من أل خشية توهم كون أل للعهد فيكون المراد الشهود المتخذون للشهادة من جهة القاضي، والمراد عدول منهم أو من غيرهم، ولا يقال: جرد شهودا خشية توهم عطفه على الضمير المنصوب في شاورهم، إذ يصير وشاور شهودا اثنين،

فإنه غير ظاهر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in trade and loans?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7986)

التنزه عنه مطلقا، يعني بمجلس قضائه وغيره. وقال عمر بن عبد العزيز: تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة. وفي الخرشي: وأما شراؤه وبيعه في غير مجلس قضائه فجائز، وذكر ابن شأس كراهيته، وأنكر ابن عرفة وجوده في المذهب لغيره، ثم إن ما ذكره المؤلف وابن عرفة من التفرقة بين مجلس قضائه وغيره مبني على أن علة النهي شغل البال وحده أو هو مع المحاباة، وأما ما ذكره ابن شأس فمبني على أن العلة خشية المحاباة. انتهى. وقال عبد الباقي: ولم يشتر أو يبع بمجلس قضائه، أي يكره له بنفسه أو وكيله المعروف خوف المحاباة وشغل البال إلا أن يخف فيجوز. انتهى. وقوله: أو بوكيله، قال بناني: هذا زاده ابن شأس وابن الحاجب وهو مبني على ما عندهما من أن القاضي لا يشتري مطلقا لا بنفسه ولا بغيره. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: تأمل هذا فإنه غير ظاهر. والله سبحانه أعلم. وقوله: ولم يشتر لخ، يشمل الشراء لنفسه أو لغيره. قاله أبو علي نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking or giving a loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7986)

كسلف يعني أنه يكره للقاضي أن يتسلف أي يأخذ سلفا من غيره، وأما إعطاؤه السلف فقال ابن مرزوق: الظاهر أن المنفي تسلفه من غيره لا إعطاؤه السلف. وقال بناني: إن قول ابن مرزوق: إن إعطاءه السلف جائز هو الظاهر، وفي الأمير جوازه. والله سبحانه أعلم. الرهوني: وما استظهروه ظاهر، لكن يجب تقييده بأن لا يؤدي ذلك إلى ظن سوء بالقاضي كأن يسلف أحد الخصمين بحضرة الآخر بلا سبب ظاهر يرفع عنه تهمة إيثاره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7988)

العامة وليمة أو صنيعا عاما كفرح، فأما إن دعي مع عامة لغير فرح فلا يجيب، وكأنه دعي خاصة، أو لعله إنما صنع ذلك لأجل القاضي. انتهى. تنبيه: قال الرهوني: مثل القاضي فيما ذكر غيره من ذوي المروءات. قال في كتاب محمد: وكره ملك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم. وقبول هدية، يعني أنه يحرم على القاضي قبول الهدية. ولو كافأ عليها أضعافها لركون النفس للمهدي، ولأنها تطفيء نور الحكمة، ويجوز للفقيه والفتي قبولها ممن لا يرجو منه عونا ولا جاها ولا تقوية لحجته على خصمه، ولا يجوز للشهود قبولها من الخصمين ما دام الخصام. قاله عبد الباقي وغيره. وقال الحطاب: قال في التوضيح: ظاهر قول ابن الحاجب: ولا يقبل، المنع؛ وعليه ينبغي أن يحمل قول ابن حبيب لم يختلف العلماء في كراهة قبول الإمام الأكبر وقضاته وجباته الهدايا، قال: وهو مذهب ملك وأهل السنة. انتهى. ويمنع من قبول الهدايا سواء كانت في حال الخصام أو قبله. وفي المواق: قال ربيعة: إياك والهدية فإنها ذريعة

الرشوة، ولا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية من أحد لا من قريب ولا من صديق ولا من غيرهما وإن كافأ عليها بأضعافها، إلا مثل الوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة، وقوله: ولو كافأ عليها، خلافا لأشهب حيث أجاز قبولها من غير الخصمين إذا كان صديقا وكافأ عليها أو كان قريبا. إلا من قريب، يعني أنه يجوز للقاضي أن يقبل الهدية من قريبه. قال الحطاب: يريد الخاص من الولد والوالد والخالة والعمة وبنت الأخت. قاله ابن فرحون. ونحوه في التوضيح. انتهى. وقال عبد الباقي: إلا من شخص قريب كأبيه وخالته وبنت أخيه ومن لا يدخل عليها منهم ظنة لشدة المداخلة، ويحتمل أن يريد بالقريب من لا يحكم له، ويمكن رجوع الاستثناء لقوله: كسلف وما بعده، وهذا مستفاد من رجوعه لقوله: وقبول هدية، بطريق الأولى لأن قبولها حرام وما قبله مكروه. ونحوه للخرشي والشبراخيتي. وقوله: وقبول هدية، قال التتائي: ظاهر كلام المص سواء كان الهدي في خصومة عنده أو لا وهو كذلك، وإليه ذهب مطرف وابن الماجشون، ولابن عبد الحكم القبول في غير مخاصمة، ولما لم يكن له قبول الهدية كان للإمام أن يأخذ من قضاته

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling while distracted from thought in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7994)

فقط، لأن المسائل التي قبلها هل يكره للقاضي أو يجوز. انتهى. نقله التتائي، وقد مرت الإشارة إلى الجواب عن ذلك في كلام عبد الباقي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What prevents a judge from issuing a valid judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7994)

ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر، يعني أن القاضي لا يجوز له أن يحكم مع شيء يدهشه عن تمام الفكر كحزن وغضب وحقن أي تحصر بريح ونحوه، ولقس بفتح اللام والقاف وسين مهملة وهو ضيق النفس. وفي النهاية: أنه الغثيان، وجوع شديد وأكل فوق الكفاية والمعتبر مثله، وأما ما يدهش عن أصل الفكر فيمتنع الحكم عنده، وكذا الإفتاء. قاله عبد الباقي. وقال: ولا يحكم أي يمنع كما في الحطاب عن أبي الحسن أو يكره كما في التتائي. انتهى. وقوله: أي يمنع كما في الحطاب. قال الرهوني: تقدم من كلام المدونة وابن ناجي عليها ما يشهد بما جزم به الحطاب من المنع، وبالمنع أيضا عبر ابن مرزوق، وعبارته تفيد أن الفقهاء كلهم عليه، فإنه لما ذكر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) (1) . قال: وهذا النص إيماء إلى العلة وهو كون الغضب يمنع من تمام الفكر، فقاس الفقهاء عليه كل ما سواه في ذلك، فمنعوا الحكم، وحكمه صلى الله عليه وسلم بعد أن غضب من خواصه لعصمته. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولا يحكم القاضي أي يمنع. ذكره الحطاب عن أبي الحسن، واختاره البساطي، وذكر الشيخ التتائي أنه يكره مع ما يدهش عن الفكر، أي عن تمامه كالغضب والجوع والحزن والنعاس والحقن واللقس، وهو كما قال الشارح ضيق النفس، وفسره بعضهم بغثيان النفس والأكل فوق الكفاية، وقد قيل: البطنة تذهب الفطنة. وفهم منه أن حكمه مع ما يدهش عن أصل الفكر أشد فيكون ممنوعا اتفاقا. وكذلك الفتي لا يفتي مع ما يدهش عن الفكر كما نص عليه عياض في شرح مسلم، وتبعه الأبي. انتهى. وقال الخرشي: يكره للقاضي أن يحكم مع ما يدهش عن تمام فكره، والمفتي مثله، ويحرم عليه الحكم مع ما يدهش عن أصل الفكر. انتهى. وقال

بناني: ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر، من ذلك كثرة ازدحام الناس عليه، وقد كان سحنون (1) البخاري، كتاب الأحكام، رقم الحديث 7158 ومسلم، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1717 واللفظ لمسلم.

يحكم في موضع خاص لا يدخل عليه بوابه إلا اثنين فاثنين على ترتبهم، وفي ذلك فائدتان: الستر على المتخاصمين، واستجماع الفكر. انتهى. وقال المواق: ابن عرفة: لا يجلس للقضاء وهو على صفة يخاف بها أن لا يأتي بالقضاء صوابا، وإن نزل به في قضائه تركه كالغضب والضجر والحنق والهم والجوع والعطش، وإن أخذ من الطعام فوق ما يكفيه لم يجلس. ابن عرفة: يريد إن أدخل عليه تغيرا. قال: وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) . ابن عرفة: اتفق العلماء على إناطة الحكم بأعم من الغضب وهو الأمر الشاغل، وإلغاء خصوص الغضب، وسموا هذا الإلغاء والاعتبار بتنقيح المناط. انتهى. فقد علمت مما مر أن المنع متفق عليه أو هو الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment issued while the judge is distracted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7995)

ومضى، يعني أنه إذا حكم وفو متلبس بما يدهش عن تمام الفكر فإن حكمه يمضي خلافا لداوود. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: ومضى إن كان صوابا. وقال المواق: المتيطي: إن حكم وهو غضبان جاز حكمه خلافا لداوود، وفرق ابن حبيب بين الغضب الكثير واليسير. انتهى. وقال ابن حجر: لو خالف فحكم في حال الغضب صح إن

صادف الصواب، هذا قول الجمهور، وقيل: لا يمضي وقيل يمضي إن كان الغضب لله تعالى، وقيل: يمضي ان طرأ الغضب بعد أن استبان وجه الحكم. انتهى. فهي أربعة أقوال. انظر الرهوني. ابن عات: وليباشر القاضي ما ورد عليه من الخصوم بحضور فهم وشدة تأمل، (فقد مر عمر بأبي بكر رضي الله تعالى عنه وبين يديه خصمان فسلم عليه فلم يرد عليه أبو بكر، فجلس ناحية يبكي فمر به عبد الرحمن بن عوف فأخبره بذلك، وقال: خشيت أن يكون من خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم موجدة علي، فأخبر عبد الرحمن أبا بكر بذلك، فقال: لم أسمع سلامه علي ولم أشر به أي بعمر، فإني فرغت ذهني وفهمي للخصمين لعلمي أن الله سائلي عما يقولان) . اهـ. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the judge disciplining someone who insults his opponent in court?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7998)

ومن أساء على خصمه، عطف على قوله: شاهد زور، يعني أن القاضي يعزر وجوبا من أساء على خصمه بحضرته من غير احتياج لبينة لانتهاكه حرمة الشرع، والحق حينئذ لله لا يحل للقاضي تركه أو بغير حضرته وأقر أو قامت عليه بينة به. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وعزر القاضي من أساء على خصمه بما يستحق الأدب به وجوبا. انتهى. وقال المواق: قال ابن حبيب عن الأخوين: إن شتم أحد الخصمين صاحبه عند القاضي أو أسرع إليه بغير حاجة كقوله: يا (1) البخاري، كتاب الصوم، رقم الحديث 1936 ومسلم، كتاب الصيام، رقم الحديث 1111.

ظالم يا فاجر فعليه زجره وضربه إلا ذا مروءة فلتة فلا يضربه. انتهى. وقال التتائي: ومن أساء على خصمه إلا أن تكون فلتة من ذي مروءة فليتجاوز عنه. وقال الشبراخيتي: ثم إن وقعت الإساءة بين يديه فإنه يعزره، ولا يحتاج لشهادة بينة بالإساءة عليه بمجلسه لتوقير مجلس الشرع، وإن لم تكن بين يديه فلا بد من ثبوت ذلك بالبينة. انتهى. وقال التتائي: قال ابن ناجي في شرح قول المدونة: ولا بأس أن يضرب الخصم إذا تبين لدده وظلمه: المغربي: إذا تبين لدده معناه ببينة إذ لا يقضي بعلمه إلا في التعديل والتجريح. قلت: هذا جهل منه، لأن ما ذكره إنما هو في الأموال، وأما ما يكون بين يديه من الأدب فإنه يحكم فيه بعلمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to cases where delay would cause loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8003)

وما يخشى فواته، يعني أنه إذا اجتمع عند القاضي متداعون فإنه يقدم ما يخشى فواته. قال بناني: مثال ما يخشى فواته عند ابن مرزوق النكاح الفاسد الذي يفسخ قبل الدخول والطعام الذي يتغير بالتأخير، وعطف هذا على المسافر من عطف العام على الخاص. التتائي: وقدم ما يخشى فواته لو اشتغل بغيره فسد، وظاهره الوجوب. انتهى. وقال عبد الباقي: وما يخشى فواته هو مع المسافر في مرتبة واحدة كما هو مدلول الواو، فيقدم ما هو أشد ضررا، فإن تساويا أقرع بينهما، ونحوه في الخرشي. قال الشبراخيتي: وقدم المسافر لأن إقامته ضرر عليه، وفي مرتبته ما يخشى فواته، كنكاح استحق فسخا قبل الدخول ويخاف إن أخر النظر فيه أن يدخل بها، أو طعام يسرع إليه التغير، وإذا تشاح المسافر وما يخشى فواته أقرع بينهما، وهذا حيث لا ضرر في تقديم

أحدهما على الآخر، فإن كان في تقديم كل واحد ضرر ارتكب أخفهما ضررا، وإن تساوى الضرران أقرع، ثم إن تقديم المسافر على ما بعده ما لم يكثر السافرون جدا فإن كثروا جدا، بحيث يحصل للمقيمين بسببهم ضرر فيقرع بينهما. قاله الشارح عن المازري. انتهى.

Mas'alah: Should a judge allocate a specific time or day for women litigants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8004)

وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء، يعني أن القاضي ينبغي له أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كانت خصومتهن فيما بينهن أو مع الرجال لأنه أستر لهن. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: وينبغي له أن يفرد يوما معينا أو وقتا كذلك للنساء كانت خصومتهن فيما بينهن أو مع الرجال لأنه أستر لهن. وقوله: للنساء، أي اللاتي يخرجن، لا المخدرات واللاتي يخشى من سماع كلامهن الشغف بهن فيوكلن أو يبعث لهن في منزلهن، وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هذا وهذا. انتهى. وقال الحطاب. قال القرطبي في شرح قوله عليه الصلاة والسلام للنساء: (اجتمعن يوم كذا) (1) . يدل على أن الإمام ينبغي له أن يعلم النساء ما يحتجن إليه من أمر دينهن، وأن يخصصن بيوم مخصوص لذلك لكن في المسجد أو ما كان في معناه لتومن الخلوة بهن فإن تمكن من (1) مسلم، كتاب البر، رقم الحديث 2633.

Mas'alah: How should a judge handle a beautiful young woman litigant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8005)

وقال التتائي: وتومر الشابة ذات الجمال التي يخاف أن يؤدي كلامها لشغف بها أن توكل، وليس من حق الخصم إحضارها لمجلس القضاء، فإن احتيج إلى أن يبعث إليها بدارها لتخاطب من وراء سترها من تومن ناحيته لشيخوخته ودينه، أو يكلفه الحكومة في أمرها فعل ذلك. وقد حضرت الغامدية (1) مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال في المرأة الأخرى: (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge not adjudicating in favor of those for whom he cannot testify?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8048)

ولا يحكم لمن لا يشهد له، يعني أن القاضي لا يجوز له أن يحكم لمن لا يشهد له من الأقارب، كأب وإن علا وأم وابن وزوجة. قاله أشهب ومطرف ومحمد. واختاره اللخمي. ولهذا قال: على المختار، خلافا لأصبغ فإنه أجاز أن يحكم لمن لا يشهد له إذا كان أي القاضي من أهل القيام بالحق، وفصل ابن الماجشون فقال: يجوز حكمه لمن لا يشهد له إلا في الزوجة وولده الصغير ويتيمه، فالقائل بالمنع مطلقا قال: لا فرق بين الشهادة والخبر. والقائل بالجواز لغير المتهم بأن كان القاضي من أهل القيام بالحق قال: قد يحكم للخليفة وهو أقوى تهمة لتوليته إياه. انتهى. قال الخرشي: على المختار عند اللخمي، وهو المشهور [لأن المظنة] (1) تلحقه في ذلك، ولا فرق بين الشهادة والحكم، وهذا واضح إذا كان يحتاج لإقامة بينة، لأنه ربما يتساهل في قبولها فيتهم على أنه يقبل شهادة من لم تصح شهادته، أما إذا اعترف المدعى عليه بالحق فينبغي أن

يجوز له أخذا مما نقله ابن رشد بالأولى. ونصه على نقل المواق: وانظر هل يحكم لنفسه؟ قال أشهب: لا يقضي لنفسه. ابن رشد: وله الحكم على الإقرار على من استهلك ماله، أي القاضي، لقطع (1) في الخرشي ج 7 ص 162 لأن الظنة.

Mas'alah: What are the restrictions on a judge ruling for or against certain parties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8049)

أبي بكر الأقطع الذي سرق عقد زوجته أسماء لما اعترف بسرقته. اهـ. ويأتي قريبا ما في كلام ابن رشد. وقال الشبراخيتي: وكذا لا يحكم لمن لا يشهد عليه بدليل قوله الآتي: وحكم على عدو. وذكر الشارح عند قوله: فحكم بقول مقلده، أن القاضي يحكم للخليفة ولا يتهم بتوليته إياه. انتهى. وفي البرزلي: عدواة المفتي كعداوة الشهود. وفي الحطاب: مما يجري مجرى القاضي في المنع من الحكم لمن يتهم عليه المفتي لمن يتهم عليه ممن لا تجوز شهادته له، وينبغي للمفتي الهروب من مثل هذا. قاله الحطاب عن التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for someone he cannot testify against?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8049)

قال مقيده عفا الله عنه. وقد مر في النذر فتوى ابن القاسم لابنه عبد الصمد بقول الليث، وقال عبد الباقي: ولا يجوز له أي للقاضي أن يحكم على من لا يشهد عليه

بدليل قوله الآتي: وحكم على عدو، فإن حكم لمن لا يشهد له فهل حكمه في النقض كحكمه على عدوه أو لا فلا ينقض؟ وهو ظاهر تبصرة ابن فوحون، أو ينقضه هو لا غيره وهو ما في النوادر. اهـ. وقال الحطاب: قال اللخمي: وما اجتمع فيه حق لله وله أي للقاضي في جواز حكمه بما هو لله كمن شهد عنده عدلان بأنه سرق من ماله ما يقطع فيه في حكمه بقطعه، قولا ابني المواز وعبد الحكم، وقال ابن فرحون: وفي ابن يونس: لا ينبغي للقاضي أن يحكم بين أحد من عشيرته وبين خصمه وإن رضي الخصم، بخلاف رجلين رضيا بحكم رجل. اهـ. قاله الحطاب. وفيه: قال ابن الحاجب: ولا يحكم على عدوه. قال في التوضيح: هو متفق عليه، وفيه أيضا أن من لا تجوز شهادته عليه لا يقضي عليه ولا يحكم برد شهادته، ولأشهب في المجموعة وكتاب ابن سحنون: لا يجوز أن يقضي القاضي لنفسه، ولابن رشد: له الحكم بالإقرار على من استهلك ماله فيعاقبه ويتمول المال بإقراره، ولا يحكم في شيء من ذلك بالبينة، ودليله قطع الصديق رضي الله عنه يد الأقطع الذي سرق عقد زوجته أسماء لما اعترف بسرقته. هذه الرواية الصحيحة. اهـ. يعني بقوله: هذه الرواية الصحيحة، قطعه باعترافه، فإنه روي أنه قطعه بالبينة، والأول أصح، ولم يذكر ابن رشد ما سبق إلا على أنه المذهب، وتأمل قول ابن رشد هذا فقد قال أبو علي: هو خلاف المذهب لا يحل الحكم به أصلا، وما احتج به إنما هو في القطع وهو حق لله تعالى لا حق نفسه. الرهوني: ما قاله أبو علي ظاهر إذ كيف يكون المشهور منعه من الحكم لأجنبي بما سمعه منه، ويمكن من

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict against an enemy in worldly matters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8057)

وقال عبد الباقي: وحكم على عدو في دنيا لا في دين فلا ينقض. اهـ. يعني كحكم المسلم على الذمي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the litigant proves the judge is his enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8057)

وقال المواق: ابن المواز: إذا أقام المحكوم عليه بينة أن القاضي عدو له فلا يجوز قضاؤه عليه. انتهى.

Mas'alah: When should a judge not call for reconciliation between litigants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8073)

ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه، يعني أن القاضي لا يدعو للصلح بين الخصمين إن ظهر له وجه الحق لأحدهما على الآخر ببينة شرعية أو إقرار معتبر، أي لا يجوز له ذلك، لأن الصلح لا بد فيه غالبا من حطيطة، فالأمر به هضم لبعض الحق، ويستثنى مما هنا "وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر" لأنه خلفه علة أخرى أقوى من التعليل هنا وهي خوف العداوة لقول عمر رضي الله عنه: رددوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن. وذوو الفضل وإن لم يكن بينهم رحم فهم إخوة، وتفاقم الأمر يورث الضغائن أيضا. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on calling for reconciliation when the judgment is unclear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8073)

وقال بناني: لو قال المص فيما تقدم بعد قوله: كأن خشي تفاقم الأمر: أو أشكل وجه الحكم، لم يحتج إلى ما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on judges and soldiers taking salaries and gifts from rulers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8222)

الخلفاء، وأما القضاة والأجناد والحكام فلهم أخذ أرزاقهم من العمال المضروب على أيديهم، وإن كان المجبي حلالا لم يعدل في قسمه فالأكثر على جواز أخذ الجائزة منه وكرهه بعضهم، وإن شاب المجبي حلال وحرام فالأكثر على كراهة الأخذ منهم، ومنهم من أجازه وإن كان المجبي حراما فمنهم من حرم أخذ الجائزة والرزق على عمل من الأعمال منه، وروي هذا عن مالك ومنهم من أجازه ومنهم من كرهه.

Mas'alah: What should a judge do when a litigant disobeys and disrupts proceedings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8496)

فروع في مسائل متفرقة في القضاء والشهادات، الفرع الأول: إذا نهى الحاكم أحد

الخصمين عن الكلام فلم يفعل، وأتى بالحجج ليخلط على صاحبه ويمنعه من الكلام ويكثر معارضته في الكلام، أمر القاضي بأدبه. قاله في التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge admonishing witnesses and preventing a litigant from changing judges?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8498)

في سخط الله)، ومن حلف ليقطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار)، ويعظ الشهود أيضا كما روي عن شريح انه كان يقول لمن يشهد عنده: إنما يقضي على هذا المسلم أنتما بشهادتكما وإني متق بكما من النار فاتقيا الله والنار، ولا ينبغي للقاضي أن يصرف من ابتدأ التحاكم عنده رجاء أن يظهر حقه عند غيره، بل يعجزه إن عجز ويقطع عن المطلوب تعنيته إياه، وينبغي للراغب في هذا أن يختار لنفسه الحاكم الذي يظن ظهور حقه عنده، وأما بعد ابتدائه عند حاكم ثم يريد العدول عنه إلى آخر فغير سائغ له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge allowing a litigant to change his argument or bring new evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8498)

مسألة: قال ابن حبيب: قال مطرف في القاضي يتواضع الخصمان عنده الحجج فيقول لهما اجتهدا فإني لست أقيلكما فيضعان حجتهما ويوقع ذلك في ديوان القاضي، ثم يريد أن يتحول من حجته إلى حجة أخرى: فأنا أرى له أن يقيل الناس من حججهم؛ لأن

الرجل قد يضع حجة فيسقط منها كثيرا نسيانا أو عجلا أو حصرا إلا أن يستوعب أمر الخصمين بالكشف عن أمرهما ويعجزا له أنفسهما، ويقولان: ليس عندنا من الحجج والبينات إلا الذي وضعنا عندك، ثم إن القاضي وقف يستشير في ذلك، فحينئذ إن بدا لأحدهما أن ينتقل عن حجته تلك إلى غيرها تكون أنفع له لم يكن له ذلك إلا أن يرى القاضي ذلك ويثبت عنده عذره، فإن أتى ببينة وكان قد عجز نفسه عنها، فإن رآى السلطان أن بينته تلك كانت غائبة عنه غيبة بعيدة أو لم يكن يعرفها قبل ذلك نظر له ما لم يفصل الحاكم بينهما، فحينئذ لا ينظر له في بينة ولا يعذره بغيبتها وما خفي عنه من أمرها، وكذا لو أراد أن يأتي بحجة لم يكن أتى بها أو يجرح من تمكن من جرحه فلم يفعل لم يكن له شيء من ذلك ومضى أمره، وهذا الذي عليه أمر الحكام بالمدينة، ولا بأس أن يقضي القاضي بين الخصمين له على أحدهما دين إذا كان به موسرا، فإن كان به معسرا لم يجز له النظر بينهما. قاله مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging a case involving his own property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8498)

ولو شهد عند القاضي رجلان أن رجلا سرق متاع القاضي قطعه ولم يغرمه حتى يرفعه إلى غيره لأن السرقة حق له وهو لا يحكم لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging between his relatives or a case involving his slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8498)

وفي ابن يونس: ولا ينبغي له أن يحكم بين أحد من عشيرته وبين خصمه وإن رضي الخصم، بخلاف رجلين رضيا بحكم أجنبي فينفذ ذلك

[عليهما] (1) ،

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging between his slave and an opponent, and on a mufti avoiding giving fatwa when suspected of bias?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8499)

ولا يقضي بين عبده وخصمه وإن رضي الخصم بذلك، فإن فعل فليشهد على رضاه ويحكم بالعدل ويجتهد، ومما يجري مجرى القاضي في المنع من الحكم لمن يتهم عليه المفتي يعني لمن يتهم عليه ممن لا تجوز شهادته له، فينبغي للمفتي المتهم الهروب متى قدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a summons from a tyrannical judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8511)

مسألة: إذا دعاد خصمه وعلم أن الحاكم يحكم عليه، بجور لم تجب الإجابة، وتحرم الإجابة إذا كان الحكم في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية. قاله في التبصرة.

Mas'alah: What causes a judge to be disqualified from office?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=314)

الأول: في العزل: وينعزل القاضي بكل وصف يمنع من الفتيا والولاية كالكمه وفي عزله بطروء الفسق قولان المشهور العزل، وقال أصبغ: لا يعزل وإنما يجب على الإمام عزله.

Mas'alah: What does the author say about the obligation of justice for judges and the duty of obedience to them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3211)

كتاب الأقضية بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله تعالى: {يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله} [1]. ففرض الله تبارك وتعالى على الحكام العدل في الحكم، وأن لا يتبعوا الهوى، ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا، وفرض لهم على الناس التسليم، وبذل السمع، والطاعة، والانقياد، فقال: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [2]، وقال: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [3]، فقرن طاعته بطاعة رسوله وبطاعة أولي الأمر من عباده. وقال عليه السلام: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني" [4] ومن عصى إماما، أو قاضيا، أو حاكما من الحكام في ما أمر به من الحق،

أو حكم به من وجه العدل، فقد عصى الله ورسوله وتعدى حدوده. وأما إن قضى بغير العدل، أو حكم بغير الحق فطاعته غير لازمة لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" [5] إلا أن يخشى أن تؤدي مخالفته إلى الهرج والمرج بالفساد، وسفك الدماء، وسبي الأموال، وهتك (1) سورة ص الآية (26) . (2) سورة النساء الآية (65) . (3) سورة النساء الآية (59) . (4) أخرجه البخاري (2797) ، ومسلم (1835) . (5) أخرجه أحمد (1095) بسند صحيح.

Mas'alah: What are the virtues of just judgment and the dangers of injustice in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3212)

الحرم: فتجب طاعته حينئذ على كل حال. فالحكم بالعدل من أفضل أعمال البر، وأعلى درجات الأجر، وقال تعالى: {إن الله يحب المقسطين} [1]، وقال – صلى الله عليه وسلم – "المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين" [2]، وقال – صلى الله عليه وسلم: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم القيامة لا ظل إلا ظله" [3]، فبدأ بالإمام العادل. والجور في الأحكام، واتباع الهوى فيها من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، قال الله تعالى: {وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا} [4]، يقال: قسط: إذا جار، وأقسط: إذا عدل. والقضاء محنة، ومن دخله فقد ابتلى بعظيم؛ لأنه قد عرض نفسه للهلاك؛ إذ التخلص على من ابتلى به عسير، وخرج أبو داود عن بريدة الأسلمي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، ورجل قضى في الناس بجهل فهو في النار" [5]. وروى عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد

[فأصاب] [6] فله أجران، وإذا حكم واجتهد فأخطأ فله أجر واحد" [7]. (1) سورة المائدة الآية (42) . (2) أخرجه مسلم (1827) . (3) أخرجه البخاري (629) ، ومسلم (1031) . (4) سورة الجن الآية (15) . (5) أخرجه أبو داود (3573) ، والترمذي (1322) ، وابن ماجه (2315) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. (6) سقط من أ. (7) أخرجه أبو داود (3574) ، والترمذي (1326) ، والنسائي (3581) ، وابن ماجة (2314) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

Mas'alah: What are the rulings on seeking and desiring judicial office?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3213)

وطلب القضاء، والحرص عليه حسرة، وندامة يوم القيامة، وروى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ستحرصون على الإمارة، وستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة" [1]. وروى أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "من طلب القضاء وكل إليه، ومن لم يطلبه، ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكا يسدده" [2]. وروى عنه أبو موسى الأشعري أنه قال – صلى الله عليه وسلم: "لا نستعمل، ولن نستعمل على عملنا من أراده" [3]. قال مالك: كان مما يتحدث به الناس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تسأل الإمارة، فإنك إن تولها عن غير مسألة تعن عليها، وإن تولها عن مسألة توكل إليها" [4]. وروى ابن القاسم عن مكحول قال: لو خيرت بين القضاء، وبين المال لاخترت القضاء، ولو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت [ضرب عنقي] [5]. قال قتادة: إن موسى قال: يا رب ما أقل ما وضعت في الأرض؟ قال: العدل. وقال يحيى بن سعيد: وليست قضاء الكوفة،

وأنا أرى أنه ليس على الأرض شيء من العلم إلا وإني قد سمعته، فأول مجلس جلست للقضاء (1) أخرجه النسائي (4211) ، وأحمد (9790) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. (2) أخرجه أبو داود (3578) ، وأحمد (13326) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. (3) أخرجه البخاري (2142) ، ومسلم (1733) . (4) أخرجه البخاري (6248) ، ومسلم (1652) . (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2501)

والقاضي [منح الجليل] لا يجوز قبول هديته وإن شغل المال لأنه يتهم إذا نض أن يبقيه بيده، وبهذا أقول والمنع مقيد بعدم تقدم مثلها وعدم حدوث موجب. (و) كهدية إلى (ذي الجاه) فتحرم إن لم يتقدم مثلها ولم يحدث موجب. أبو علي التحقيق أنه لا يمنع الأخذ على الجاه إلا إذا كان يمنع غيره بجاهه من أمر يجب على ذي الجاه دفعه عنه بأن يكون بلا مشي وحركة، وإن قوله وذي الجاه مقيد بهذا أي من حيث جاهه فقط كاحترام زيد مثلا بذي جاه، ومنع من أجل احترامه فهذا لا يحل له الأخذ من زيد، وكذا قول ابن عرفة تجوز المسألة للضرورة إن كان يحمي بسلاحه، فإن كان يحمي بجاهه فلا لأنه ثمن الجاه اهـ، يجب أن يقيد بما ذكر، وبيانه أنه ثمن الجاه إنما حرم لأنه من الأخذ على الواجب، ولا يجب على الإنسان الذهاب مع كل واحد اهـ. وفي المعيار سئل القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجر نفقة مثله فجائز وإلا حرم. اهـ. وهذا

التفصيل هو الحق. وفي المعيار أيضا سئل العبدوسي عمن يجوز الناس من المواضع المخوفة ويأخذ منهم على ذلك فأجاب ذلك جائز بشروط أن يكون له جاه قوي بحيث لا يتجاسر عليه عادة، وأن يكون سيره معهم بقصد تجويزهم فقط لا لحاجة له، وأن يدخل معهم على أجرة معلومة أو على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعونه له. وفي المعيار أيضا سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان أو غيره ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره فهل يجوز فأجاب نعم يجوز، صرح به جماعة منهم القاضي الحسين ونقله عن القفال. (و) كهدية إلى (القاضي) فتحرم لأنها رشوة، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله الراشي والمرتشي» ، ويأتي في باب القضاء أن جواز الهدية إليه التي اعتادها قبل ولاية القضاء قولين. قلت ولعل الفرق شدة حرمة الرشوة إذ لم يقل بجوازها أحد بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on litigation for people of dignity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2953)

الثامن: في المتيطية كره مالك "– رضي الله تعالى عنه –" لذوي الهيئات الخصومات، قال مالك كان القاسم بن محمد يكره لنفسه الخصومة ويتنزه عنها، وكان إذا نازعه أحد في شيء قال له إن كان هذا الشيء لي فهو لك، وإن كان لك فلا تحمدني عليه وكان ابن المسيب إذا كان بينه وبين رجل شيء لا يخاصمه ويقول الموعد يوم القيامة مالك "– رضي الله تعالى عنه –" من علم أن يوم القيامة يحاسب فيه على الصغير والكبير، ويعلم أن الناس يوفون حقوقهم من الحسنات وأن الله عز وجل لا يخفى عليه شيء فليطب بذلك نفسا، فإن الأمر أسرع من ذلك وما بينك وبين الآخرة وما فيها إلا

خروج روحك حتى تنسى ذلك كله حتى كأنك ما كنت فيه ولا عرفته. ابن شعبان مالك "– رضي الله عنه –" من خاصم رجل سوء ابن مسعود "– رضي الله تعالى عنه –" كفى بك ظلما أن لا تزال مخاصما وقاله أبو الدرداء أيضا عن عائشة "– رضي الله عنها –" قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «أبغض الرجال إلى الله تعالى الألد الخصم» .

Mas'alah: What do the scholars say about the gravity and danger of the office of judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3875)

الرابع: أقوال الشيوخ واضحة الدلالة على جلالة خطة القضاء وندور السلامة فيه، قال بعض الناس القضاء من أعظم الخطط قدرا وأجلها خطرا، لا سيما إذا اجتمعت إليه الصلاة ابن عرفة أراد إمامة الصلاة ومقتضاه حسن اجتماعهما والمعروف ببلدنا قديما وحديثا منع إمامة قاضي الجماعة بها وإلا تنكحه إمامة الجامع الأعظم بها.

Mas'alah: What is the virtue of judging with justice and the sin of judging with injustice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3875)

الخامس: ابن رشد عن غير واحد الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر، والجور فيه واتباع الهوى من أكبر الكبائر، وهو محنة من دخل فيه ابتلي بعظيم لأنه عرض نفسه للهلاك إذ التخلص فيه عسير. عمر – رضي الله تعالى عنه – وددت أني أنجو من هذا الأمر كفافا لا لي ولا علي، فالهروب منه واجب لا سيما في هذا الوقت. مالك عن عمر بن الحسين – رضي الله تعالى عنهما – ما أدركت قاضيا

استقضى بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام إلا رأيت كآبة القضاء عليه وكراهيته في وجهه إلا قاضيين سماهما. ابن عبد السلام، هذا حين كان القاضي يعان على ما وليه وربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبل شهادته إن شهد عنده، وأما إذا صار القاضي لا يعان بل من ولاه ربما أعان عليه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان، فإن ذلك ينقلب محرما نسأل الله تعالى السلامة. وأكثر الخطط الشرعية في زمننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة.

Mas'alah: What is the ruling on following desire in judicial rulings and fatwas?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3883)

وأما اتباع الهوى في القضاء والفتيا فحرام إجماعا. نعم اختلف إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح فهل يتساقطان أو يختار أحدهما؟ يفتي به قولان، فعلى أنه يختار للفتيا فله أن يختار أحدهما يحكم به مع أنه ليس براجح عنده، وهذا مقتضى الفقه والقواعد وليس اتباعا للهوى. وأما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع، وقال للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين من غير ترجيح ولا معرفة بأدلتهما إجماعا، فتأمل هذا مع قوله بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح. اهـ. كلام ابن فرحون. الحط فتحصل منه إذا تساوى القولان من كل وجه وعجز عن الاطلاع على أوجه الترجيح فله أن يحكم أو يفتي بأحد القولين.

Mas'alah: What constitutes negligence in giving fatwas and rulings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3883)

ابن فرحون لا يجوز التساهل في الفتوى ومن عرف به لا يجوز استفتاؤه، والتساهل يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقه من النظر والفكر، وقد يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز، ولا يبطئ ولا يخطئ أجمل به أن يعجل فيضل ويضل، وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة أو المكروهة بالتمسك بالشبهة طلبا للترخيص على من يروم نفعه أو

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on obtaining judicial office through bribery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3887)

الرابع: ابن فرحون وأما تحصيل القضاء بالرشوة فهو أشد كراهة، وقال أبو العباس في كتابه آداب القضاء من قبل القضاء بقبالة وأعطى عليه رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود، وإن كان قد حكم بحق وإن أعطى رشوة على عزل قاض ليولى مكانه فكذلك أيضا، وإن أعطاها على عزله دون ولاية فعزل الأول برشوة ثم استقضى هو مكانه بغير رشوة نظر في المعزول، فإن كان عدلا فأعطاه الرشوة على عزل حرام ولا ينعزل ويبقى على ولايته إلا أن يكون من عزله تاب ورد الرشوة قبل عزله، وقضاء المستخلف أيضا باطل إلا أن يكون قبل الولاية فيصح قضاؤه، فإن كان المعزول جائرا فلا يبطل قضاء المستخلف، قال أبو العباس قلت هذا تخريجا على مذهب الشافعي والحنفي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing someone to inform him about his conduct and rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3893)

واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing informants and disciplining those who insult him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3893)

وتأديب من أساء عليه، [منح الجليل] من حيل مشاكلي الناس إلا من كان مأمونا مرضيا. (و) ندب (اتخاذ من) أي عدل (يخبره) أي العدل القاضي (بما) أي القول الذي (يقال) من الناس (في سيرته) بكسر السين المهملة، أي حالة القاضي (وحكمه) فإن كان خيرا حمد الله تعالى ودام عليه، وإن كان شرا تاب منه إن وقع وإلا بين وجهه وأبعد تهمته عن نفسه. ابن عبد الحكم يندب أن يجعل رجالا عدولا يثق بهم ينقلون إليه ما ينقم الناس عليه من خلق أو حكم أو قبول شاهد أو رده ويفحص عن ذلك ويرجع عما يجب عليه الرجوع عنه، فإن له في البحث عن ذلك منفعة له وللمسلمين. (و) في (شهوده) أي القاضي المرتبين لسماع الدعاوى وتسجيلها ليكون على بصيرة فيهم فيبقي عدولهم وأخيارهم وصلحاءهم ويطرد خلافهم. أشهب ينبغي للقاضي اتخاذ رجل صالح مأمون متنبه أو رجلين بهذه الصفة يسأل عن الشهود في السر في مساكنهم. وأعمالهم. سحنون يتخذ لذلك من هو منه على يقين من حسن نظره في دينه وإن كانا رجلين فهو أحسن. اللخمي ينبغي أن لا يعرف مكشف القاضي لأن فيه فسادا. أشهب لا ينبغي للمكشف أن يسأل رجلا واحدا أو اثنين، وليسأل ثلاثة فأكثر إن قدر، ومثله لابن حبيب عن الأخوين أشهب خوف أن يزكيه أهل وده أو يجرحه عدوه. ابن شعبان

يتفقد من يركب خلفه لئلا يدلس بهم على الناس أو يدلسوا ولا يقبل الأسرار إلا من الأخيار، ولا يطرق له إذا ركب ولا يسرع المسير، فإنه يذهب بهاء الوجه. (و) ندب (تأديب من) أي الشخص الذي (أساء) أي تعدى (عليه) أي القاضي بمجلس حكمه بقوله له ظلمتني أو جرت علي. ابن عبد السلام وظاهر كلام الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أنه واجب، ويستند فيه لعلمه فيؤدبه، وإن لم تشهد عليه بينة. أما من أساءه في غير مجلسه وأراد تأديبه فلا يؤدبه بنفسه، وليرفعه لقاض آخر، ويقيم عليه البينة إن أنكرها سمع. ابن القاسم أرأيت من قال للقاضي ظلمتني قال إنه يختلف ولم

Mas'alah: What is the ruling on the judge punishing someone who insults him in his presence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3894)

إلا في مثل: اتق الله في أمري: فليرفق به وعلى خصمه [منح الجليل] نجد فيه تفسيرا إلا أن وجه ما قال أنه إن أراد أذاه والقاضي من أهل الفضل عاقبه وما نزل ذلك حتى خاصم أهل الشرف في العقوبة في الإلداد. ابن رشد للقاضي الفاضل العدل أن يحكم لنفسه والعقوبة على من تناوله بالقول وآذاه بأن نسبه للظلم والجور مواجهة بحضرة أهل مجلسه، بخلاف ما شهد به عليه أنه آذاه وهو غائب بلا مواجهة لأن مواجهته من قبيل الإقرار له، وله الحكم بالإقرار على من انتهك ماله، وإذا كان له الحكم بالإقرار فيما له الحكم لغيره كان أحرى أن يحكم بالإقرار في عرضه كما يحكم به في عرض غيره لما في ذلك من الحق لله تعالى لأن الاجتراء على الحكام بمثل هذا توهين لهم، فالمعاقبة فيه أولى من التجافي وهو دليل قوله وما نزل ذلك حتى خاصم أهل الشرف في العقوبة في الإلداد، وكذا قال ابن حبيب العقوبة في هذا أولى من العفو. (إلا في

مثل) قول بعض المتحاكمين للقاضي (اتق الله في أمري) أو اذكر وقوفك بين يدي الله تعالى للقضاء بينك وبين الناس مما فيه إشارة للإساءة فلا يؤدبه (وليرفق) القاضي وجوبا بفتح الياء والفاء (به) أي من قال له اتق الله في أمري، ويقل له رزقني الله وإياك تقواه، وذكرنا الوقوف بين يديه تعالى لفصل القضاء. ابن عبد الحكم إن قيل للقاضي اتق الله تعالى فلا ينبغي له أن يضيق صدره لهذا ولا يكثر عليه وليتثبت، ويجيبه جوابا لينا بقوله رزقني الله تعالى تقواه وما أمرتني إلا بخير، ومن تقوى الله تعالى أن آخذ منك الحق إذا بان عندك ولا يظهر له غضبا. (و) يؤدب من أساء (على خصمه) في مجلس قضائه بقوله له يا ظالم أو يا فاجر. ابن عرفة ابن حبيب عن الأخوين إن شتم أحد الخصمين صاحبه عند القاضي أو أسرع إليه بغير حجة بقوله له يا ظالم أو يا فاجر فعليه زجره وضربه إلا ذا مروءة في فلتة فلا يضربه لأنه إن لم ينصف الناس في أعراضهم لم ينصفهم في أموالهم. قلت ظاهره انحصار الحق للخصم، والحق أن فيه حقا لله تعالى لأنها إهانة لمجلس الشرع، وسمع ابن القاسم إن

Mas'alah: What is the ruling on the judge punishing a litigant who is obstinate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3895)

ولم يستخلف، إلا لوسع عمله في جهة بعدت [منح الجليل] ألد أحد الخصمين بصاحبه وتبين ذلك ونهاه فللقاضي أن يعاقبه. ابن رشد لأن إلداده إذاية وإضرار فيجب على القاضي كفه عنه وعقابه عليه بما يراه، ومثله في سماع أشهب وأصبغ. قلت في حفظي عن بعضهم إن قال لخصمه ظلمتني أو غصبتني ونحوه بصيغة الماضي فلا شيء عليه، وإن قال له يا ظالم ونحوه بصيغة اسم الفاعل أدب إن لم ينزجر، ثم قال ابن عرفة

الشيخ لابن سحنون عنه إن قال لمن شهد عليه شهدت علي بزور أو بما يسألك الله تعالى عنه أو ما أنت من أهل الدين ولا من أهل العدالة لم يكن من ذاك لأهل الفضل، ويؤدب المعروف بالإذاية بقدر جرمه وقدر الرجل المنتهك منه وبقدر الشاتم في إيذائه للناس، وإن كان من أهل الفضل وكان ذلك منه فلتة تجافى عنه ولابن كنانة إن قال شهدت علي بزور فإن عنى أنه شهد عليه بباطل فلا يعاقب، وإن قصد أذاه والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars before issuing a verdict?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3912)

1 - (تنبيهات) الأول: المازري في شرح التلقين القاضي مأمور بالمشاورة ولو كان عالما لأن ما تذاكر فيه الفقهاء وبحثوا فيه تثق به النفس ما لا تثق بواحد إذا استبد برأيه ولا يمنع من ذلك كونهم مقلدين لاختلافهم في الفتوى فيما ليس بمسطور بحسب ما يظن واحد منه أنه مقتضى أصول المذهب. ابن عطية من لم يستشر أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا مما لا خلاف فيه. اهـ. ونقله القرطبي. ابن عبد السلام وبالجملة فإن أقوال الفقهاء دلت على اتفاقهم على المشاورة لا سيما في المشكلات. الثاني: ابن فرحون ظاهر إطلاقهم المشاورة، سواء كان عالما بالحكم أم لا، وفي طرر ابن عات لا يجوز للحاكم أن يشاور فيما يحكم فيه إذا كان جاهلا لا يميز حقا من باطل،

Mas'alah: How should a judge handle cases involving a woman litigant to avoid fitna?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3925)

كالمفتي، والمدرس [منح الجليل] المازري إن كان الحكم بين رجل وامرأة أبعد عنها من لا خصام بينها وبينه من الرجال. قلت وينبغي أن يبعد عنها خصمها أقصى ما يمكن أن يسمع كل منهما حجة خصمه أو أقصى ما يسمع الحاكم منهما ويذكر لكل منهما قول صاحبه، والأول أقرب لسرعة الحكم بينهما، وإن كانت شابة لها جمال ويخاف إن تكلمت افتتن بها من يسمع كلامها أمرها أن توكل من ينوب عنها في الكلام، وإن احتيج إلى أن يبعث إليها في دارها من تؤمن ناحيته لسنه ودينه وورعه ممن يكلفه الحكومة في أمرها فعل، وقد حضرت الغامدية إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى أقرت بالزنا فأمر برجمها وقال في المرأة الأخرى اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فلم يأمر بإحضارها. الشيخ عن أصبغ إن كان في أعوان القاضي ثقة قدمه للخصومة بينهن في منازلهن، فإن لم يكن فهو نفسه. وشبه في تقديم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق ثم الإقراع وإفراد النساء بزمن فقال (كالمفتي) بضم فسكون فكسر (والمدرس) بضم ففتح فكسر مثقلا. ابن عرفة ابن شاس وكذا المفتي والمدرس عند التزاحم. قلت لم أعرف هذا نصا لأهل المذهب إنما قاله الغزالي في وجيزه وتخريجهما على حكم تزاحم الخصوم واضح، وكذا على سماع عيسى ابن القاسم أحب إلي في الصانع الخياط يدفع الناس إليه ثيابهم واحدا بعد واحد أن يبدأ بالأول فالأول، ولم أسمع فيه شيئا ولعله أن يكون واسعا إن كان الشيء الخفيف الرقعة ونحوها. ابن رشد جعل الاختيار تقديم الأول فالأول دون إيجاب عليه، إذ لم يجب عليه عمله في يوم بعينه، وكذا قال الأخوان لا بأس أن يقدم الصانع من أحب ما لم يقصد مطلا، وكذا قال في الرحى ولسحنون لا يقدم صاحب الرحى أحدا على من أتى قبله إن كانت سنة البلد الطحن على الدولة، فإن تحاكموا قضى بينهم بسنتهم وليس قول سحنون خلافا لقول غيره لأن العرف كالشرط. قلت وجرت عادة مدرسي تونس في الأكثر بتقديم قراءة التفسير على الحديث، وتقديم الحديث على الفقه. البرزلي

وعلى هذا يأتي التقديم في طبخ الخبز والقراءة وسائر الصنائع إن كان عرف عمل به والأقدم الآكد فالآكد، ويقدم في

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from unjust rulers according to Malik and al-Layth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=443)

جوائز الخلفاء بين مالك والليث. ومن حجة من ذهب إلى هذا القول: أن عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، لما ولي أعطي بيت المال، الذي وجده لمن قبله من أمراء الجور الفقهاء وغيرهم ممن يستحي العطاء، لأن ذلك قد صار مضمونا على جابيه في الذمة. وهذا لا حجة فيه، لأن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة أدى ما علم من المظالم في بيت المال. وقد كانوا يجبون الحلال والحرام. وقد قال سحنون في العتبية: ان جل ما كان يدخل بيوت الأموال بالامر المستقيم والذي كانوا يظلمون فيه قليل في كثير وهذا والله أعلم، تأول من قبل جوائز من لا يرضي من الخلفاء،

كالليث ومالك، رحمهما الله لأنه قد روي عن مالك أنه قال: المال المأخوذ في غير حق لا يحل لقاض في رزقه، ولا لعالم ولا لغيره. فلم يكن مالك، رحمه الله ليأخذ من مال يعتقد أنه لا يشوبه حلال، وهو يطلق القول فيه بأن ذلك يحل، وانما أخذ مما اعتقد أنه يشوبه الحلال تقية على نفسه ومداراة عليها، وهو لذلك كاره، ألا ترى أنه كان ينهى الناس عن الأخذ، فاذا قيل له: فإنك تأخذ؟ أكره أن أبوه باثمي واثمك. وهذا الاختلاف كله انما يصح إذا جهل أهل التباعات، وأيس من معرفتهم، وأما إذا علموا وتعينوا، فلا يصح من ذلك إلا القول الأول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on auditing a judge's assets due to suspicion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=646)

[163] - محاسبة قاض عن أملاكه لوجود التهمة

Mas'alah: What does Ibn al-Hajj say about prolonging the imprisonment of suspects?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=661)

ابن الحاج: يطال سجن المتهمين

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who insults the creditor during a dispute before a judge?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1198)

ونص السؤال: في رجلين تنازعا بين حاكم، في دين لأحدهما على الآخر، فبلغ بينهما الكلام بحيث سب الرجل المديان صاحب الدين، ورماه برق. فطلب حقه في ذلك، وأراد أخذ شهادة من حضرهما، فرغب إليه بعض الحاضرين في العفو عنه، وذكره ودادا كان بينهما؛ فقال

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending someone to prison when it requires payment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=191)

قال: ومن هذا المعنى: إذا بعث القاضي رجلا لسجن، ويعلم أنه لايوصل إليه إلا

بالدراهم، وقال: لابد للقضاة من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on making a stubborn litigant pay the officer's fee?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=192)

أقول: قد قدمنا هذه المسألة[1]وانكار أبي عبد الله محمد بن الفخار على أن الملد يغرم أجرة العون. فان اللدد معصية، والمعاصي لاتحل مال العاصي. قال: ولا أعلم ذنبا من الذنوب يحل مال المذنب إلا الكفر. وان من قال: انه لايغرم الملد، فليس عذره من جهة العقوبة بالامل اتفاقا منهم، ولا خالف ابن الفخار أحد منهم، أي من مخالفيه، فيما احتج به من أن المعاصي لا تحل مال العاصي، إلا الكفر، على تفصيل فيه. وإنما نزاعهم معه في أن هذا ليس من باب إحلال مال المذنب بالذنب، وإنما هو من باب غرم المتلف. والإتلاف كما يكون بالمباشرة يكون بالتسبب. وهذا قد تسبب بلدده وتغيبه في اغرام غريمه أجرة العون.

Mas'alah: What is the correct ruling on making a stubborn litigant pay expenses?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=192)

فان قلت : ما الصواب من هذا الخلاف. قلت: الملد وان تسبب، فلم يتسبب بفعل وإنما تسبب بترك الانقياد إلى الحكم، فيردد النظر أولا في أن الترك فعل أم لا؟. ثم إذا تحقق أنه فعل، فيبقى النظر في هذا اللدد هل يسوغ له؟، ولا شك أنه يحرم عليه، أن كان الحق جليا، وكان هوبما يطالب به مليئا، والحاكم المدعو إليه (42-205/أ) من

حكام العدل. فان تبين مثل هذا، فالصواب ـ والله أعلم ـ اغرامه، لأنه ظالم بلدده. وان كان له عذر ظاهر من عدم، ويخاف أن يسجن، إذ لا يعرف عدمه، وكان طالبه آخذا له شهادة زور مثلا، أو كان الحاكم من حكام الجور فخاف سطوته، أو غير ذلك. من الاعذار، فلا غرم عليه. وان لم تعرف حقيقة الأمر في ذلك، فالأصل عصمة مال المسلم، فلا يباح بالاحتمال والشك، إذ لايرتفع اليقين إلا بيقين[2]. والله سبحانه أعلم. (1) : انظر : ص : 745. (2) : قارن هذه الفقرة مع شرح نظم العالم الفاسي للسجلماسي 2/429 فقد نقلها بالحرف.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of Umar's governors and its permissibility?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=285)

أقول: عمال عمر ـ رضي الله عنه ـ أكثرهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكل ولاته عدول، إذ لا يجوز تولية غير العدل، وليس عمر ـ رضي الله عنه ـ ممن يتعاطى ما لا يجوز، فمرتبته الثقوى ونهاية العدل والنصيحة معلومة بالضرورة. وإذا كان الأمر كذلك، فليس لما بأيديهم طالب، ولم يظلموا أحدا ولم يتظلم منهم أحد، ولم يطلبهم فيما في أيديهم. غير أنه ـ رضي الله عنه ـ استكثر ما بأيديهم ورأى فاضلا على ما رزقوه، فأشكل عليه أن يكون مكتسبا بالجاه وغيره، فصار كما لو تنازعه أثناء. أو رأي أنهم إن اكتسبوا ذلك بنوع من التنمية سائغ، إلا أن رأس المال كان لبيت المال فرأى أن يجعله مضاربة كما فعل مع ولده. ثم انظر كيف يستقيم من له عقل سليم أن يستدل بهذا والذي قبله على أن من سرق أو زنى أو حارب أو هرب بامرأة أو جرح أو قتل أو قطع يأخذ من ماله ما يكون عقوبة؟. وليت شعري، ما الذنب الذي ارتكب عمال عمر رضي

الله عنهم حتى عاقبهم بأخذ شطر أموالهم؟، وما هو الذنب الذي أخذ لأجله مال ابن اللتبية غير ما وعظ النبي صلى الله عله وسلم فيه من الغلول الذي لعله لم يكن يعرف حكمه؟، أو هل أخذ له مال قط إن كان أخذ ما بيده؟، فما أخذهما مال الصدقة. قال: وأحفظ عنه في جامع الموطأ أو جامع البيان لابن عبد البر ذكره أنه أخذ مال رجل وطرحه في بيت المال[1]. (1) : لا يوجد في كتاب الجامع من الموطأ ولا في جامع البيان لابن عبد البر!.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a jurist and when do they become bribery?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=31)

(فرع) قال البرزلي عن طرر ابن عات عن ابن عبد الغفور ما أهدي للفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله وما أهدي له رجاء العون على خصومة أو في مسألة رجاء قضائها على خلاف المعمول به فلا يحل وهو رشوة البرزلي كأخذ فقهاء البادية الجعائل على رد المطلقة ثلاثا ونحوها من الرخص والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on permissible and obligatory backbiting in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1526)

ص (وذكر المساوي) ش: قال القرطبي في شرح مسلم في كتاب البر والصلة لما تكلم على الغيبة: وما يجوز فيه ذكر الإنسان بما يكره وقال: وقد يخرج عن هذا الأصل صور فتجوز الغيبة في بعضها وتجب في بعضها ويندب إليها في بعضها فالأول يعني

الجائز كغيبة المعلن بالفسق المعروف به فيجوز ذكره بفسقه لا بغيره مما لا يكون مشهورا به لقوله – عليه الصلاة والسلام – «بئس أخو العشيرة» وقوله «لا غيبة في فاسق» وقوله «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» الثاني: يعني ذكر جرح الشاهد عند خوف إمضاء الحكم بشهادته وجرح المحدث الذي يخاف أن يعمل بحديثه، أو يروى عنه وهذه أمور ضرورية في الدين معمول بها مجمع عليها من السلف الصالح، ونحو ذلك ذكر عيب من استنصحت في مصاهرته، أو معاملته فهذا يجب عليه الإعلام بما يعلم من هيئاته عند الحاجة إلى ذلك على وجه الإخبار كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أما معاوية فصعلوك» الحديث وقد يكون من هذين النوعين ما لا يجب بل يندب إليه كفعل المحدثين حين يعرفون بالضعفاء مخافة الاغترار بحديثهم، وكتحذير من لم يسأل مخافة معاملة من حاله يجهل، وحيث حكمنا بوجوب النص على العيب فإن ذلك إذا لم يجد بدا من التصريح والتنصيص فأما لو أغنى التعريض، أو التلويح؛ لحرم التفسير والتصريح فإن ذلك ضروري والضروري مقدر بالحاجة انتهى، وقال الشيخ يوسف بن عمر إذا قال

له: أريد أن أناكح فلانة فإنه يذكر له ما فيها وفيه ابتغاء النصح لا لعداوة في المشاور فيه انتهى.

Mas'alah: Why did Malik dislike litigation for people of dignity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2382)

(فرع) : قال في المتيطية: وكره مالك لذي الهيئات الخصومات قال مالك: كان القاسم

بن محمد يكره لنفسه الخصومة ويتنزه عنها وكان إذا نازعه أحد في شيء قال له: إن كان هذا الشيء لي فهو لك وإن كان لك فلا تحمدني عليه قال: وكان سعيد بن المسيب إذا كان بينه وبين رجل شيء لم يخاصمه وكان يقول الموعد يوم القيامة قال مالك: من علم أن يوم القيامة يحاسب فيه على الصغير والكبير ويعلم أن الناس يوفون حقوقهم وأن الله عز وجل لا يخفى عليه شيء فليطب بذلك نفسا فإن الأمر أسرع من ذلك وما بينك وبين الدنيا وما فيها إلا خروج روحك حتى تنسى ذلك كله حتى كأنك ما كنت فيه ولا عرفته قال ابن شعبان: وقال مالك: المخاصم رجل سوء وقال ابن مسعود: كفى بك ظالما أن لا تزال مخاصما وقاله أبو الدرداء وقالت عائشة: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a governor's transaction with the ruler's sons?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2553)

قال في الذخيرة: ويقال: إن الرجل عبد الرحمن بن عوف، ثم قال سؤال أبو موسى حاكم عدل، وقد تصرف بوجه المصلحة؛ لأن المال يصير مضمونا في الذمة فهو أولى من بعثه على وجه الأمانة مضافا إلى الحرام من ينبغي إكرامه فهو تصرف جامع للمصالح فيتعين تنفيذه وعدم الاعتراض عليه جوابه أن عدم التعرض إنما هو بين النظراء من الأمراء أما الخليفة فله

النظر في أمر نوابه، وإن كان سدادا أو نقول: كان في هذا التصرف تهمة تتعلق بعمر بسبب أنه إكرام لبنيه فأراد إبطالها والذب عن عرض الإمامة بحسب الإمكان انتهى.

وقوله: قد تصرف فيه بوجه المصلحة؛ لأن المال يصير مضمونا في الذمة فيه نظر؛ لأنه لو كان الدفع لهذا القصد أو له ولغيره كان هذا هو السفاتج، والمشهور من مذهب مالك أنه غير جائز؛ ولهذا قال الباجي في شرح هذا الأثر من الموطإ: لم يرد رضي الله عنه إحراز المال في ذمتهما، وإنما أراد منفعتهما بالسلف، ومن مقتضاه: ضمانهما المال، وإنما يجوز السلف لمجرد منفعة التسلف، ثم قال: وسواء كان المسلف صاحب المال أو غيره ضمن له النظر عليه من إمام أو قاض أو وصي أو أب فلا يجوز للإمام أن يسلف شيئا من مال المسلمين ليحرزه في ذمة المتسلف، وكذلك القاضي والوصي، ثم قال: وفعل أبي موسى هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون فعل هذا لمجرد منفعة عبد الله وعبيد الله وجاز له ذلك، وإن لم يكن الإمام فوض له؛ لأن المال كان بيده بمنزلة الوديعة لجماعة المسلمين فاستسلفه بإسلافهما إياه فلو تلف المال، ولم يكن عند عبد الله وعبيد الله وفاء لضمنه أبو موسى، والوجه الثاني: أن يكون لأبي موسى النظر في المال بالتثمير والإصلاح، وإذا أسلفه كان لعمر الذي هو الإمام تعقب فعله، فتعقبه ورده إلى القراض انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge striking a recalcitrant litigant?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2764)

ص (وضرب خصم لد) ش: قال في أول كتاب الأقضية من المدونة: ولا بأس أن يضرب الخصم إذا تبين لدده أبو الحسن قوله: إذا تبين لدده معناه إذا ثبت ببينة إذ لا يقضي بعلمه إلا في التعديل والتجريح، انتهى. وفي رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية سئل مالك عن الرجلين إذا اختصما ولد أحدهما فعرف

ذلك منه القاضي أترى أن يعاقبه فقال: نعم إذا تبين ذلك منه ونهاه فأرى أن يعاقبه، قال ابن رشد: هذا كما، قال: لأن لدد أحد الخصمين بصاحبه إذاية له وإضرار به وواجب على الإمام أن يكف أذى بعض الناس عن بعض ويعاقب عليه بما يؤدي إليه اجتهاده، انتهى. ومثله في سماع أصبغ، فتأمل كلام ابن رشد فإنه يدل على أنه واجب وقال ابن فرحون في الأمور التي ينبغي للقاضي منع الخصوم منها: إن الغريم إذا دعا غريمه فلم يجبه أدبه وجرحه إن كان عدلا فإن تغيب شدد القاضي عليه في الطلب، وأجرة الرسول على الطالب فإن تغيب المطلوب وتبين لدده فالأجرة عليه ونحو ذلك، اللخمي وقال ابن الفخار: ولا يلزم المدعى عليه شيء والمرجح عندهم الأول وانظر أحكام ابن سهل والمسألة مبسوطة في باب القضاء بالنكول عن مجلس القاضي وفي مفيد الحكام لابن هشام من استهان بدعوة القاضي أو الحاكم ولم يجب ضرب أربعين، ثم قال: ومنها أنه ينبغي له أن يمنع من رفع الصوت عنده فإن ذلك مما يبرمه ويضجره ويحيره، انتهى.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to face the qibla while sitting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2765)

[فرع يستحب للقاضي أن يستقبل القبلة في جلوسه] (فرع) يستحب للقاضي أن يستقبل القبلة في جلوسه، قاله ابن عرفة في كلامه على مجلس القاضي، ثم قال بعده بنحو الورقتين: وينبغي له أن لا يتضاحك مع الناس، انتهى.

Mas'alah: What is the term for the container in which documents are kept?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2767)

(فائدة) ما يكتب فيه يسمى القمطر، قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: والقمطر بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء ثم الراء المهملتين الزمام الذي يكتب فيه التذكار وقد يسمى زمام القاضي، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: Should a judge consult scholars before issuing a ruling?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2768)

ص (وأحضر العلماء وشاورهم) ش: عطف – رحمه الله – أحد القولين على الآخر فإن أشهب ومحمدا يقولان يحضرهم ومطرف وابن الماجشون يقولان لا ينبغي أن يحضرهم ولكن يشاورهم، كذا قال ابن الحاجب فقال في التوضيح: قيد اللخمي قول مطرف وابن الماجشون أن يكون مقلدا فلا يسعه القضاء إلا بمحضرهم، قال المازري: وقول مطرف وغيره إنما هو إذا كان فكر القاضي في حال حضورهم كحاله في عدم حضورهم وأما لو كان حضورهم يكسبه حجرا حتى لا يمكنه التأمل لما هو فيه فإنه يرتفع الخلاف، وكذلك إذا كان القاضي من البلادة على حال لا يمكنه ضبط قول الخصمين ويتصور مقاصدهما حتى يستفتي عنه فإنه يرتفع أيضا الخلاف ولا يختلف في وجوب حضورهم، انتهى. وقال في تبصرة ابن فرحون: (تنبيه) إطلاقهم المشاورة ظاهره عالما كان بالحكم أو جاهلا وفي الطرر لابن عات لا يجوز للحاكم أن يشاور فيما يحكم فيه إذا كان جاهلا لا يميز الحق من الباطل؛ لأنه إذا أشير عليه وهو جاهل لم يعلم أحكم بحق أم بباطل ولا يجوز له أن يحكم بما لا يعلم أنه الحق ولا يحكم بقول

من أشار عليه تقليدا حتى يتبين له الحق من حيث تبين للذي أشار عليه، انتهى. وهذا الأخير – والله أعلم – في المجتهد وفي التبصرة أيضا، قال المازري في شرح التلقين: القاضي مأمور بالاستشارة ولو كان عالما؛ لأن ما ذكر فيه الفقهاء وبحثوا فيه تثق به النفس ما لا تثق بواحد إذا استبد برأيه ولا يمنع من ذلك كونهم مقلدين لاختلافهم في الفتوى فيما ليس بمسطور بحسب ما يظن كل واحد منهم أنه يقتضي أصول المذهب، انتهى. وفي التوضيح، قال ابن عطية في تفسيره: ومن لم يستشر أهل العلم والدين فعزله واجب هذا مما لا خلاف فيه، انتهى. ونقله القرطبي في تفسير سورة آل عمران وفي ابن عبد السلام وبالجملة فإن أحوال الخلفاء دلت على اتفاقهم على المشاورة لا سيما في المشكلات، انتهى. (تنبيه) قول المؤلف: وأحضر العلماء أو شاورهم هل على الوجوب أو على الاستحباب؟ ظاهر قوله في التوضيح: ولا يختلف في وجوب حضورهم وما نقله عن ابن عطية وظاهر ما تقدم للمازري أن حضورهم واجب وكذا ابن فرحون في تبصرته فإنه عده في الأمور التي تلزم القاضي في سيرته في الأحكام، واللزوم إنما يستعمل في الوجوب وظاهر قول ابن الحاجب ولا ينبغي للقاضي أن يثق برأيه ويترك المشاورة أن المشاورة مستحبة أو أولى فتأمله فإني لم أر نصا يشفي الغليل

Mas'alah: May a judge consult a witness about the matter in which they testified?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2768)

[فرع القاضي لا يستشير من شهد عنده فيما شهد فيه] (فرع) ، قال سحنون: لا يستشير من شهد عنده فيما شهد فيه حكاه ابن يونس وقال غير سحنون: لا بأس بذلك حكاه ابن رشد، انتهى مختصرا من التبصرة واقتصر في التوضيح على قول سحنون

Mas'alah: May a judge give legal opinions in disputed cases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2769)

ص (ولم يفت في خصومة) ش انظر هل على الكراهة أو على المنع، قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: ولا يفتي الحاكم في الخصومات وقال

ابن عبد الحكم: لا بأس به كالخلفاء الأربعة يريد أنه يجوز له الفتيا فيما عدا مسائل الخصام وهل له الفتيا في مسائل الخصام قولان، أحدهما ليس له ذلك؛ لأنه من إعانة الخصوم على الفجور، والثاني إجازة فتياه في مسائل الخصام وأما تعليم القاضي العلم وتعليمه له فجائز، انتهى. فقوة عبارته تعطي أنه لا يجوز له الفتيا على القول الأول فتأمله، وعده ابن فرحون في الأمور اللازمة له في سيرته في الأحكام وفي أوائل مسائل الأقضية من البرزلي ما نصه ابن الحاج عن ابن المنذر: يكره للقاضي الفتوى في الأحكام وكان شريح يقول أنا أقضي ولا أفتي (قلت) يريد إذا كانت الفتوى ممن يمكن أن تعرض بين يديه ولو جاءته من خارج بلده أو من بعض الكور أو على يد عماله فليجبهم عنها ثم ذكر كلام ابن الحاجب وذكر عن ابن المناصف أنه ذكر القولين ثم قال: الكلام الأول النهي فيه عن فتوى القاضي في الخصومات لأحد الخصمين والثاني فتواه في جملة الأشياء لا في خصومة بعينها، انتهى.

Mas'alah: What transactions should a judge avoid according to Ibn Farhun?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2771)

ابن الحاجب: ويتنزه عن العارية والسلف والقراض والإبضاع وقال ابن فرحون في الأمور التي تلزم القاضي منها أن يتجنب العارية والسلف والقراض والإبضاع إلا أن يكون لا يجد بدا من ذلك فهو خفيف إلا من عند الخصوم أو ممن هو في جهتهم فلا يفعل، انتهى. وقوله إلا لنكاح، قال في التوضيح: ثم إن شاء أكل أو ترك، قال في التبصرة: والأولى له اليوم ترك الأكل، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2771)

ص (وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب) ش: قال في التوضيح: ظاهر قول ابن الحاجب المنع وعليه ينبغي أن يحمل قول ابن حبيب لم يختلف العلماء في كراهة قبول الإمام الأكبر وقضاته وجباته الهدايا، قال: وهو مذهب مالك وأهل السنة، انتهى. ويمنع من قبول الهدية سواء كانت في حال الخصام أو قبله، قاله ابن الحاجب وقوله: إلا من قريب يريد الخاص من الولد والوالد والخالة والعمة وبنت الأخت، قاله ابن فرحون ونحوه في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a salary from the treasury?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2771)

[فرع ارتزاق القاضي من بيت المال]

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary from the treasury?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2771)

(فروع الأول) قال ابن فرحون في تبصرته، قال المازري: أما الارتزاق من بيت المال فإن من تعين عليه القضاء وهو غني عن الارتزاق فإنه ينهى عن أخذ العوض على القضاء؛ لأن ذلك أبلغ في المهابة وأدعى للنفوس على اعتقاد التعظيم والجلالة وإن كان القضاء لم يتعين عليه وهو محتاج إلى طلب الرزق من بيت المال ساغ له أخذ ذلك

Mas'alah: From which sources should a judge take his salary?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2771)

(الثاني) ، قال في معين الحكام، قال أصبغ: ولا ينبغي له أن يأخذ رزقه إلا من الخمس والجزية وعشور أهل الذمة، انتهى من ابن فرحون.

Mas'alah: What does the imam take from judges and governors beyond their salary?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2771)

(الثالث) قال في التوضيح، قال ابن حبيب: ويأخذ الإمام من قضاته وعماله ما وجده في أيديهم زائدا على ما ارتزقوه من بيت المال ويحصي ما عند القاضي حين ولايته ويأخذ

ما اكتسبه زائدا على رزقه وقدر أن هذا المكتسب إنما اكتسبه بجاه القضاء وتأول أن مقاسمة عمر – رضي الله عنه – ومشاطرته لعماله كأبي موسى وأبي هريرة وغيرهما إنما فعل ذلك لما أشكل عليه مقدار ما اكتسبوه من القضاء والعمالة، انتهى. ونقله ابن عبد السلام وابن عرفة ونصه ابن حبيب: للإمام أخذ ما أفاده العمال ويضمه

إلى ما جبوه، قال: وكل ما أفاده الوالي من مال سوى رزقه في عمله أو قاض في قضائه أو متول أمر المسلمين فللإمام أخذه للمسلمين، وكان عمر إذا ولى أحدا أحصى ماله لينظر ما يزيد ولذا شاطر العمال أموالهم حيث كثرت وعجز عن تمييز ما زادوه بعد الولاية، قاله مالك وشاطر أبا هريرة وأبا موسى وغيرهما، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist accepting gifts in relation to litigation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2772)

(الخامس) ، قال ابن فرحون، قال ابن عبد الغفور: ما أهدي إلى الفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله وما أهدي إليه رجاء العون على خصمه أو في مسألة تعرض عنده رجاء قضاء حاجته على خلاف المعمول به فلا يحل قبولها وهي رشوة يأخذها، وكذلك إذا تنازع عنده خصمان فأهديا إليه جميعا أو أحدهما يرجو كل واحد منهما أن يعينه في حجته أو عند حاكم إذا كان ممن يسمع منه ويوقف عنده فلا يحل له الأخذ منهما ولا من أحدهما، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes and delaying judgment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2773)

وقال البرزلي قبل مسائل الطهارة بنحو صفحة وفي الطرر، قال ابن عيشون: أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان محقا وقال قبله، قال أبو بكر بن أويس: يحرم على القاضي أخذ الرشوة في الأحكام يدفع بها حقا أو يشهد بها باطلا وأما أن يدفع بها عن مالك فلا بأس ابن عيشون وإن تبين له الحق فيمتنع من إنفاذه رجاء أن يعطيه صاحبه شيئا ثم ينفذه له فإن حكمه مردود غير جائز ويتخرج على أحكام القاضي الفاسدة إذا صادف الحق هل يمضي أم لا، انتهى.

Mas'alah: Should a judge rule for a member of his tribe?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2785)

(تنبيه) قال ابن فرحون في تبصرته في الركن الثالث المقضى له: (مسألة) وفي ابن يونس لا ينبغي للقاضي أن يحكم بين أحد من عشيرته وبين خصمه وإن رضي الخصم بخلاف رجلين رضيا بحكم رجل، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling against his enemy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2785)

[فرع القاضي لا يحكم على عدوه] (فرع) قال ابن الحاجب: ولا يحكم على عدوه، قال في التوضيح: هو متفق عليه واتفاقهم هنا واختلافهم في الأولى يعني الحكم للقرابة يدل على أن مانع العداوة أقوى من مانع المحبة، انتهى. وسيقول المصنف إن مما ينتقض فيه حكم القاضي حكمه على عدوه وهو كذلك وصرح به في النوادر وقال فيها أيضا، قال سحنون: أصله أن من لا تجوز شهادته عليه فلا يجوز أن يقضي عليه ولا أن يحكم برد شهادته ولينفذ شهادته غيره إذا ولي في ذلك الشيء وفي غيره، وقاله ابن المواز إذا ثبت أن بينه وبين القاضي الذي رد شهادته عداوة، انتهى. وممن تجوز شهادته عليه يتيم عدوه على الأصح فيصح حكمه عليه، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging in his own favor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2785)

[فرع قضاء القاضي لنفسه] (فرع) قال ابن عرفة الشيخ لأشهب في المجموعة وكتاب ابن سحنون: لا يجوز أن يقضي القاضي لنفسه ولابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم له الحكم بالإقرار على من انتهك ماله فيعاقبه ويتمول المال بإقراره ولا يحكم بشيء من ذلك بالبينة ودليله قطع الصديق – رضي الله عنه – يد الأقطع الذي سرق عقد زوجته أسماء لما اعترف بسرقته هذه الرواية الصحيحة، انتهى. يعني بقوله هذه الرواية الصحيحة قطعه باعترافه فإنه روي أنه قطعه بالبينة، والأول أصح، قاله ابن رشد في الرسم المذكور من كتاب الأقضية ولم يذكر ابن رشد ما تقدم إلا على أنه المذهب ونصه: قيل لمالك أرأيت الذي يتناول القاضي بالكلام فيقول قد ظلمتني، قال: إن ذلك ليختلف ولم يجد فيه تفسيرا إلا أن وجه ما قاله إذا أراد بذلك

أذاه وكان القاضي من أهل الفضل أن يعاقبه ابن رشد. وهذا كما قال؛ لأن للقاضي الفاضل أن يحكم لنفسه بالعقوبة على من تناوله بالقول وأذاه بأن نسب إليه الظلم والجور مواجهة بحضرة أهل مجلسه بخلاف ما يشهد به عليه أنه أذاه به وهو غائب؛ لأن ما واجهه به من ذلك هو من قبيل الإقرار وله أن يحكم بالإقرار على من انتهك ماله فيعاقبه به أي: بإقراره ويتمول المال بإقراره ولا يحكم في شيء من ذلك بالبينة والأصل في ذلك قطع أبي بكر – رضي الله عنه – يد الأقطع الذي سرق عقد زوجته أسماء لما اعترف بسرقته وإن كان في حديث الموطإ فاعترف به لأقطع أو شهد عليه على الشك، فالصواب ما في غير الموطإ أنه اعترف به من غير شك إذ لو لم يعترف لما قطعه بالبينة كما لو كان المسروق له إذ لا فرق بين كونه له أو لزوجته في هذا؛ لأن متاعها كمتاعه والدليل على ذلك قول عمر – رضي الله عنه – لعبد الله بن الحضرمي لما جاءه بغلامه فقال: إن هذا سرق مرة لامرأتي لا قطع عليه هذا خادمكم سرق متاعكم ألا ترى أن الرجل لا يجوز أن يشهد لنفسه فإن كان يحكم بالإقرار في مال كما يحكم به في مال غيره كان أحرى أن يحكم بالإقرار في عرضه كما يحكم به في عرض غيره لما يتعلق في ذلك من الحق لله؛ لأن الجرأة على القضاة والحكام بمثل هذا توهين لأمرهم وداعية إلى الضعف عن استيفاء الحقائق في الأحكام فالمعاقبة في مثل هذا أولى من التجاوز والعفو، وقاله في الواضحة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a judge has both a personal right and a right of Allah in a case?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2785)

[فرع ما اجتمع فيه حق لله وحق للقاضي] (فرع) قال ابن عرفة، قال اللخمي: وما

اجتمع فيه حق له ولله في جواز

حكمه فيما هو لله كمن شهد عنده عدلان بأنه سرق من ماله ما يقطع فيه في حكمه بقطعه قولا ابن المواز وابن عبد الحكم (قلت) هذا يوهم أن قول محمد إنما هو فيما شهد به عدلان وفي النوادر ما نصه: قال أشهب في المجموعة إن أخذ القاضي فله قطعه ولا يحكم عليه بالمال وكذا في الموازية وفي المجموعة وكذا في محارب قطع عليه الطريق فليحكم عليه بحكم المحارب ولو جاء تائبا

Mas'alah: What is the ruling on concealing a Muslim's sin and when is it obligatory to expose it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2815)

(فائدة) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» رواه مسلم في كتاب البر والصلة قال في الإكمال: وهذا الستر في غير المشتهرين وأما المتكشفون المشتهرون الذين تقدم إليهم في الستر وستروا غير مرة فلم يدعوا وتمادوا فكشف أمرهم وقمع شرهم مما يجب؛ لأن كثرة الستر عليهم من المهاودة على معاصي الله ومصانعة أهلها، وهذا أيضا في ستر كشف معصية انقضت وفاتت فأما إذا عرف انفراد رجل بعمل معصية أو اجتماعهم لذلك فليس الستر ههنا السكوت على ذلك وتركهم وإياها بل يتعين على من عرف ذلك إذا أمكنه تنفيرهم عن ذلك بكل حال وتغييره وإن لم يتفق له ذلك إلا بكشفه لمن يعينه أو السلطان، وأما إيضاح حال من يضطر إلى كشفه من الشهود والأمناء والمحدثين فبيان حالهم ممن يقبل منه وينتفع به مما يجب على أهله، فأما الشاهد فعند طلب ذلك منه لتجريحه أو إذا رأى حكما يقطع

بشهادته وقد علم منه ما يسقطها فيجب رفعها، وأما في أصحاب الحديث وحملة العلم المقلدين فيجب كشف أحوالهم السيئة لمن عرفها ممن يقلد في ذلك ويلتفت إلى قوله لئلا يغتر بهم ويقلد في دين الله من لا يجب، على هذا اجتمع رأي الأئمة قديما وحديثا وليس الستر ههنا بمرغب فيه ولا مباح وليس في الحديث ما يدل على الإثم في كشفه ورفعه إلى السلطان وإنما فيه الترغيب على ستره ولا خلاف أن رفعه له وكشفه لمعصية الله مباح له غير مكروه ولا ممنوع إن كانت له نية من أجل عصيانه لله ولم يقصد كشف ستره والانتقام منه مجردا فهذا يكره له اهـ والظاهر أنه يحرم بهذا القصد لقوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم} [النور: 19] والظاهر أيضا أن الستر إذا خلا عن القيود التي ذكرها أولا يكون مندوبا إليه للحديث

المتقدم وأنه يكره الرفع والله أعلم

Mas'alah: What transactions are prohibited for a judge in his court session?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه: كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح

Mas'alah: What are the rulings on a judge accepting gifts?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب وهدية من اعتادها قبل الولاية

Mas'alah: What is the ruling on the judge reminding a party to have witnesses present?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

فله الإشهاد عليه وللحاكم: تنبيهه عليه

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for someone who does not testify for him?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission three times and the story of Abu Musa and Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1995)

2030 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن غير واحد من علمائهم، أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثا، ثم رجع، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره، فقال: ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع، فقال عمر: ومن يعلم ذلك؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار،

فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع، فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه فأخبر بذلك عمر، فقال عمر لأبي موسى الأشعري: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on two people conversing privately excluding a third?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2046)

(71) باب ما يكره من تناجي اثنين دون الثالث 2081 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلا حتى كنا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعا: استأخرا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد.

2082 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد.

2083 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صياد، أن

المطلب بن عبد الله بن حنطب، أخبره، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الغيبة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع، قال: يا رسول الله، فإن كان حقا؟ قال: إذا قلت باطلا فذلك البهتان.

Mas'alah: What did the Prophet say about two people conversing privately excluding a third?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1289)

963 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس معه أحد غيري، وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة، قال: فقال لي وللرجل الذي دعا: استرخيا شيئا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يتناجى اثنان دون واحد»

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive rulings on judgment and its dislike?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2060)

باب جامع القضاء وكراهيته

Mas'alah: Is it obligatory to seek permission before entering upon one's mother?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2509)

1 – حدثني مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل، فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: «نعم»، قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأذن عليها»، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا، قال: «فاستأذن عليها»

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter three times?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2511)

3 – وحدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم، أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره، فقال: ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع» فقال عمر: ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار، فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع»، فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Malik say about the ruler overlooking the faults of a person of dignity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1158)

قال مالك: "يتجافى السلطان عن ذي المروءة.

Mas'alah: Why can a judge not rule in his own case?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1232)

وهذا الذي قاله في حكم أحدهما أو حكمهما جميعا فيه نظر؛ لأن الحاكم لا يحكم لنفسه.

Mas'alah: How does the Muwaziyyah reconcile the prohibition of filial disobedience with the judge's duty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2747)

وأما الذي في الموازية فإنه يسبق إلى النفس تعارضه لأن العقوق منكر، والمنكرات على القضاة تغييرها والمنع منها.

Mas'alah: What is the ruling on duress and fear of dismissal for a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2055)

في ح أنه مثله في عدم الانعقاد ويدل عليه ما تقدم لا في عدم اللزوم كما فهمه طفى بناء على ما تقدم أنه قد مر ما فيه ولا دليل له أيضا في حكايته المازري الخلاف في اللزوم عدمه لما في ح وسلمه طفى وأن كلامه في المعلم يقتضي أنه إنما تكلم على من معه بقية من عقله فانظره (لا إن أجبر عليه جبرا حراما) قول ز أي أو عزله من منصبه الخ في كون مجرد الخوف من العزل مسقط انظر وفي ق عن ابن عرفة ما يقتضي خلافه ونصه بعد أن ذكر عن مطرف أن وكيل الظالم غير معذور في فعله وإن خاف القتل أو نحوه إن لم يفعل قال ابن عرفة هذا ونحوه من نصوص المذهب مما يبين لك حال بعض القضاة في تقديمهم من يعرفون جرحته شرعا للشهادة في الدماء والفروج ويعتذرون بالخوف من موليهم القضاء مع أنهم فيما رأيت لا يخافون منه إلا عزلهم عن القضاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being excessively shrewd?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3267)

(و) بلا (زائد) الأولى زيد أو زيادة (في الدهاء) بدال مفتوحة بالمد وهمزته منقلبة عن ياء لا عن واو وهو الفكر وجودة الرأي كما في الصحاح لا شدة العقل كما في تت وغ لمخالفته للغة واقتضاء زيادة زائد وإنما ندب ذلك لأن زيادته تحمله على الحكم بين الناس بالفراسة وتعطيل أبواب الشريعة من إقامة بينة وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a judge preventing companions from riding with him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3267)

(و) ندب للقاضي (منع الراكبين معه والمصاحبين له) أي ندب له منع من ذكر من ركوبهم معه ومن مصاحبتهم له لئلا يتوهم أنه لا يستوفي عليهم الأحكام الشرعية إلا أن يحتاج للراكبين في رفع مظلمة أو خصومة أو يكون المصاحبون له أهل أمانة ونصيحة وفضل

Mas'alah: What is the ruling on the judge reducing the number of assistants?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3267)

(و) ندب له (تخفيف الأعوان) من عنده لأنهم لا يسلمون غالبا من تعليم الخصوم وقلب الأحكام كما عندنا بمصر في المحاكم وينبغي أن يبعد عنه من طالت مدته منهم في هذه الخدمة فإنه يزداد سوءهم بالناس

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing informants about his conduct?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3267)

(واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده) ليعمل بمقتضى الإخبار من إبقاء أو عزل

Mas'alah: What is the ruling on the judge disciplining someone who insults him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3267)

(و) ندب له (تأديب من أساء عليه) أي على القاضي العدل في مجلسه وإن لزم منه الحكم لنفسه لانتهاك حرمة الشرع ولو بغير بينة لأن هذه مما يستند فيه لعلمه والعقوبة في هذا أولى من العفو كما في شرح العاصمية انظر د لا بغير مجلسه وإن شهد عليه به عنده لأنه لا يحكم لنفسه في مثل ذلك فيرفعه ـــــــ فيما حد فيه ولا تقبل شهادة الشاهد في ذلك بقوله استناد القاضي إلى بينة الخ (وتأديب من أساء عليه) حمل بعض هذا على الوجوب لحرمة الشرع وهو ظاهر كلام ابن عبد السلام وحمله بعض على الندب وهو ظاهر كلام ابن رشد نظرا إلى أنه كالمنتقم لنفسه انظر ح وهذا إن أساء على القاضي أما على غيره فالوجوب وقول ز أولى من العفو كما في شرح العاصمية الخ بل هو في نظمها ونصه: ومن جفا القاضي فالتأديب ... أولى وذا الشاهد مطلوب وهو في نص ابن رشد كما في ح.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to administer light discretionary punishment in a mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3274)

(و) جاز لقاض (خفيف تعزير) يظن معه السلامة من النجس ودون الحد (بمسجد لأحد) يحتمل الحرمة والكراهة

Mas'alah: What is the ruling on the judge selecting the most upright scribe and informant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3275)

(واختارهما) أي اختار القاضي أن يكون الكاتب والمزكي أعدل الموجودين قاله الشارح والمراد بالمزكي هنا من يكون عينا للقاضي يخبره عن الشهود في مساكنهم وأعمالهم ـــــــ وتبعه في ضيح اهـ. (وبدأ بمحبوس) قول ز أي يجب كذا لبعضهم وفي تت بدأ استحبابا الخ الوجوب هو ظاهر عبارة ابن فرحون إذ قال في تبصرته ويلزمه أن يكون أول ما يبتدئ به الكشف عن أحوال الشهود الخ انظر ح والاستحباب هو ظاهر عبارة المازري ونصها قال أهل العلم ينبغي للقاضي أن يبدأ بالنظر في المحبوسين الخ انظر ق (ومقام) جعله المصنف في مرتبة واحدة مع الوصي واعترضه ق بأن ظاهر المازري تأخر المقام عن الوصي إذ قال ثم ينظر في الأوصياء ثم في المقامين لأن من تكون له مطالبة عليهم قد لا يعرب عن نفسه (ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه) قول ز بناء على القول بجواز أفعاله الخ هذا البناء أصله لابن فرحون في تبصرته ونقل كلامها ح لكن يعكر عليه النداء بمنع معاملة اليتيم مع أنه لا خلاف في رد أفعاله (ورتب كاتبا عدلا شرطا) ابن مرزوق انظر ما إعراب قوله شرطا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3278)

(و) حرم على قاض (قبول هدية ولو كافأ عليها) لسكون النفس للمهدي ولأنها تطفئ

نور الحكمة ويجوز للفقيه والمفتي قبولها ممن لا يرجو منه عونا ولا جاها ولا تقوية لحجته على خصمه ولا يجوز للشهود قبولها من الخصمين ما دام الخصام

Mas'alah: From whom may a judge accept gifts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3278)

(إلا من) شخص (قريب) كأبيه وخالته وبنت أخيه ومن لا يدخل عليه منهم ظنة لشدة المداخلة ويحتمل أن يريد بالقريب من لا يحكم له ويمكن رجوع الاستثناء لقوله كسلف وما بعده وهذا مستفاد من رجوعه لقوله وقبول هدية بطريق الأولى لأن قبولها حرام وما قبله مكروه

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from those who gave before his appointment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3278)

(وفي) جواز قبوله إلى (هدية من اعتادها) قدرا وصفة وجنسا لا أزيد فيحرم قطعا أي جميعها كما هو الظاهر لا الزائد فقط (قبل الولاية) للقضاء وعدم الجواز أي الكراهة كما هو ظاهر تعبير مطرف وعبد الملك بلا ينبغي ويحتمل المنع قولان

Mas'alah: What is the ruling on a judge leaning while judging?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3278)

(أو) أي وفي كراهة حكمه (متكئا) لأن فيه استخفافا بالحاضرين وللعلم حرمة وجوازه قولان

Mas'alah: What conditions prevent a judge from issuing a ruling due to mental distraction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3279)

(ولا يحكم) أي يمنع كما في ح عن أبي الحسن أو يكره كما في تت أن يحكم (مع ما يدهش عن) تمام (الفكر) كحزن وغضب وحقن أي حصر بريح ونحوه ولقس بفتح اللام والقاف وسين مهملة وهو ضيق النفس وفي النهاية أنه الغثيان وجوع شديد وأكل فوق كفاية والمفتي مثله وأما ما يدهق عن أصل الفكر فيمتنع الحكم عنده قطعا وكذا الإفتاء

Mas'alah: What is the ruling on a litigant saying 'you lied' or 'you wronged me' in court?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3281)

(كلخصمه كذبت) علي فيما ادعيته أو ظلمت أو ظلمتني أو تظلمني وأما يا ظالم فيؤدب ولم يكن هذا وما قبله من انتهاك حرمة مجلس الشرع لأن لهما تعلقا بالخصومة بخلاف الإساءة انظر د

Mas'alah: Should the judge allocate a separate day or time for women litigants?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3282)

(وينبغي) للقاضي (أن يفرد يوما أو وقتا للنساء) كانت خصومتهن فيما بينهن أو مع رجال لأنه أستر لهن

Mas'alah: What is the order of priority for hearing cases involving travelers, muftis, teachers, and craftsmen?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3282)

(كالمفتي والمدرس) تشبيه في جميع ما تقدم من قوله وقدم المسافر الخ أي يقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق ويقدم في القراءة من فيه قابلية على غيره لتحصيل كثرة المنافع على قلتها وأما الطحان والفران وسائر الصنائع فإن كان لهم عرف عمل عليه وإلا قدم الآكد فالآكد

Mas'alah: What is the definition of 'muru'ah' (chivalry/propriety) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3327)

ونعت قوله حر بقوله (ذو مروءة) أو خبر ثان وكذا يقال فيما تقدم وقول تت كالشارح عطف على حر أي بحرف عطف مقدر أي ذو صون عن كل خلق دنيء يرى أن من

تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن حرا ما فترك المروءة يدل على عدم المحافظة الدينية ويتسبب عنه غالبا اتباع الشهوات ولذا قال (بترك غير لائق) أي ذو المروءة هو من يترك ما لا يليق فهو كقول ابن الحاجب المروءة الارتفاع عن كل ما يرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن حراما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on giving and receiving bribes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3350)

كالرشوة) أي أخذ مال لإبطال حق أو تحقيق باطل وأما دفع مال لإبطال ظلم أو تحقيق حق فجائز للدافع حرام على الآخذ

Mas'alah: What are the rulings on a judge sitting in the mosque for judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1965)

(ص) وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه (ش) يعني أن القاضي يجوز له أن يجلس في المسجد للقضاء قال مالك في المدونة القضاء في المسجد من الحق والأمر القديم، واستحب مالك الجلوس للقضاء في رحاب المسجد ليصل إليه المسلم والكافر والحائض والضعيف ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم» ابن شعبان من العدل كون منزل القاضي في وسط مصره ولا ينبغي أن يجلس القاضي أيام النحر ويوم الفطر ويوم [حاشية العدوي] ويخفضه إن كان ما قيل فيه صدق كذا أفاده بعض الشيوخ المحققين ثم أقول قوله:

ليرفع إلخ يحتمل قراءته بالبناء للمفعول فتكون من واقعة على القاضي المعزول ويحتمل أن يكون مبنيا للفاعل فتكون من واقعة على الرافعين من الناس. (قوله: وبعبارة إلخ) هذه العبارة مغايرة للتي قبلها واقتصر على هذه العبارة بعض الشراح وكلام بعضهم يفيد قوتها فتكون هي المعول ثم وجدت عندي عن بعض شيوخنا ما يفيده. (قوله: من غير كشف) بيان لمجرد الشكوى. (قوله: والأصل في ينبغي الاستحباب) فالمعنى ولا يستحب العزل بمجرد شكية وعدم الاستحباب يتحقق في الكراهة فالمعنى ويكره العزل بمجرد شكية. (قوله: وحمله بعضهم على الوجوب) أي حمل لم ينبغ العزل لا أن المراد حمل ينبغي كما هو المتبادر والمعنى يجب عدم العزل والمناسب للنفي أن يقول حمله بعضهم على التحريم أي يحرم العزل بمجرد شكية وهو يرجع في المعنى لوجوب عدم العزل. (قوله: فإنه يبرئه من ذلك) أي من مقتضى ذلك أي من مقتضى العزل أي المقتضى الذي يشين ويوجب العزل. (قوله: شرحبيل) بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتية وقوله: حسنة بفتح الحاء والسين. (قوله: فلم أر من يجد بي إلا ذلك) بضم الجيم وكسرها وتشديد الدال من جد أي يعينني ويجتهد معي إلا ذاك ويصح أن يقرأ بترك التشديد، والأصل من يوجد بي من وجد به حزن عليه أو رق عليه أي فلم أجد من يرق علي أو يحزن علي إلا ذلك. (قوله: لئلا يولى عليهم بعد) إذ لا يولى عليهم لو صار أعدل أهل زمانه. (قوله: متعلق بمقدر) وهو عزله أي أن العزل عن غير سخط بينه ثم لا يخفى أن هذا التبيين هو عين التبرئة . (قوله: وخفيف تعزير) هو ما دون الحد. (قوله: فإنه يخشى على المسجد منه) وهو حينئذ محتمل للكراهة والحرمة كما قيل في الحد إذ قد ذكر في التوضيح في قول ابن الحاجب ولا تقام الحدود في المسجد فقال يحتمل الحرمة والكراهة انتهى لكن قول شارحنا ولا يجوز إلخ محتمل للكراهة والحرمة، والمتبادر منها الحرمة بل صرح بعضهم بحرمة الجلوس في المسجد حيث كان يقام فيه الحد ويعزر فيه التعزير الشديد.

(أقول) الظاهر أن يقال إن غلب على الظن أو ظن حصول كدم حرم وإن شك كره. (قوله: والأمر القديم) هو عين ما قبله. (قوله: واستحب مالك إلخ) أي فالجلوس بالمسجد مكروه لقوله – عليه الصلاة والسلام – جنبوا إلخ وإن كان المتبادر منه الوجوب فإن قلت كونه من الأمر القديم يقضي بأن مالكا خرج عن رأي من قبله من الصحب والتابعين وكيف يصح منه ذلك وهو أسرع امتثالا لما أجمع عليه من قبل، وكيف يصح أن الصحب والتابعين يخالفون فعله – عليه الصلاة والسلام – قلت يمكن الجمع بأنه في سابق الزمن لم تحصل خصومات تحوج إلى الخروج من المسجد إلى الرحاب فلما جاء زمن مالك حصل في الخصومات ما يحوج إلى الخروج منه

والجلوس في الرحاب فاستحب الجلوس في الرحاب ويكون قوله: – عليه الصلاة والسلام – جنبوا ناظرا فيه لمستقبل الزمان. (أقول) وفي مثل هذه الأزمنة الكثيرة الشر يجب الخروج من المسجد ثم بعد كتبي هذا رأيت أن المسألة ذات قولين فلمالك في الواضحة من رواية مطرف وابن الماجشون المطلوب الجلوس في الرحاب ومقابله وهو الجلوس في المسجد قول المدونة والقضاء في المسجد من الأمر القديم واحتج له بقوله تعالى {إذ تسوروا المحراب} [ص: 21] وبأنه – عليه الصلاة والسلام – حكم فيه ولكن المعول عليه الأول وهو الجلوس برحابه. (قوله: ولا ينبغي أن يجلس القاضي أيام النحر إلخ) أي

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a chamberlain and doorkeeper in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1966)

(ص) واتخاذ حاجب وبواب (ش) يعني أنه يجوز للقاضي أن يتخذ حاجبا يمنع من لا

حاجة عنده وبوابا بالباب ثقة عدلا

Mas'alah: What transactions and activities are prohibited for a judge in his court?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1968)

(ص) ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح (ش) يعني أن القاضي لا يفتي في الخصومات؛ لأن الخصم إذا عرف مذهب القاضي تحيل إلى الوصول إليه أو إلى الانتقال عنه إلا أن يكون السائل مستفهما فليجبه، ولهذا جاز للقاضي أن يحضر مجالس العلم فيعلم ويتعلم والمراد بالخصومات ما شأنه أن يخاصم فيها وإن لم يقع بالفعل وعلى هذا فلا يفتي فيما يدخله الخصام ويفهم من التعليل المذكور أن النهي محله حيث لا يمكن الاطلاع على مذهبه إلا من إفتائه وكذلك يكره للقاضي أن يشتري شيئا في مجلس قضائه لا بنفسه أو بوكيله خوف المحاباة إلا أن يكون شيئا خفيفا فإنه يجوز له، قال عمر بن عبد العزيز تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة، وأما شراؤه وبيعه في غير مجلس قضائه فجائز وذكر ابن شاس كراهته وأنكر ابن عرفة وجوده في المذهب لغيره ثم إن ما ذكره المؤلف وابن عرفة من التفرقة بين مجلس قضائه وغيره مبني على أن علة النهي شغل البال وحده أو هو مع المحاباة، وأما ما ذكره ابن شاس فمبني على أن العلة خشية المحاباة، وكذلك ليس للقاضي أن يسلف ولا يتسلف ولا يدفع قراضا لمن يعمل فيه ولا يبضع بضاعة مع غيره ليشتري له بها سلعة مثلا خوف المحاباة ولا يستعير؛ لأنه انتفاع بأموال الناس من غير عوض

Mas'alah: What are the rulings on a judge accepting gifts and judging in certain states?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1969)

(ص) وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان (ش) يعني هل يحرم على القاضي أن يقبل هدية من شخص كان يهدي إليه قبل أن يتولى وظيفة القضاء أم لا يحرم عليه ذلك بل هو مكروه وفي حقه قولان وهل يكره في حق القاضي أن يحكم في حال مشيه في الطريق أو لا يكره قولان والمراد بالمشي السير كان ماشيا أو راكبا وهل يكره في حقه أن يحكم متكئا؛ لأن فيه استخفافا بالحاضرين وللعلم حرمة أو لا يكره فيه قولان وهل يكره في حقه أن يلزم اليهودي الحكم إذا كان في سبته أي إحضاره للحكم أو لا يكره ذلك فيه قولان وتخصيصه اليهودي بالذكر مخرج للنصارى فإنه لا يكره إحضارهم والحكم عليهم في الأحد؛ لأنهم لا يعظمون الأحد كتعظيم اليهود للسبت وسوى بينهما ابن عات وهل للقاضي أن يحدث جلساءه لأجل ضجر نزل به ليروح قلبه ويرجع إليه فهمه أو يمنع كما قاله الشارح أو يكره كما قاله البساطي قولان، وهل يشترط دوام الرضا للخصمين في التحكيم إلى أن يحكم المحكم أو لا يشترط وليس لأحدهما ولا لهما الرجوع قبل الحكم قولان بخلاف القاضي فلا يشترط فيه دوام الرضا بلا نزاع؛ لأن التحكيم دخلا عليه باختيارهما بخلاف الحكم فإنه إلزام؛ لأن القضاء الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام

Mas'alah: What are the rulings on a judge judging while distracted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1969)

(ص) ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى (ش) يعني أن القاضي لا يحكم مع ما يدهش عن تمام فكره أي يكره له ذلك لا عن أصل الفكر وإلا حرم عليه الحكم وبعبارة أي يكره للقاضي أن يحكم مع ما يدهش عن تمام فكره كالحزن والحقن والغضب واللقس وهو ضيق النفس وإذا وقع ونزل مضى، والمفتي مثله

Mas'alah: What are the stories of scholars avoiding the position of judge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=14)

دعا بعض خلفاء بني العباس ابن أبي ذئب ومالك بن أنس وأبا حنيفة إلى القضاء وبدأ بمالك فاعتذر بأن قال: إني رجل محدود. وقال ابن أبي ذئب: إني حقير في نفسك لا ينبغي أن أشركك في حكمك. وقال أبو حنيفة: إني مولى ولا يصلح أن يلي القضاء مولى فقبل عذرهم بما علم الله منهم من صدق النية. ودعي أبو قلابة إلى قضاء البصرة ففر إلى الشام فقيل له: لو وليت فعدلت وأنت من تعلم. فقال: كم عسى أن يسبح من وقع في البحر. ولما ولي شريك القضاء قيل: أي رجل أفسدوا؟ ولما ولي سحنون قال بعض أهل الأندلس: وددنا والله أن لو رأيناك على أعواد نعشك ولا نراك في هذا المجلس. وكتب سلمان إلى أبي الدرداء بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي فإن كنت تبرىء فنعما وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار، فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا نظر إليهما ثم قال: ارجعا إلي أعيدا علي قضيتكما متطبب والله صح من المفيد وأنشدوا: إن السلامة من سلمى وجارتها أن لا تحل على حال بواديها

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 6

Mas'alah: May a judge prompt a litigant who is unable to present his arguments?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=36)

(وخصم أن يعجز عن إلقاء الحجج) له (الموجب) من دهش أو خوف أو بله (لقنها) بالبناء للمجهول أي لقن القاضي الخصم إياها (ولا حرج) أي لا إثم ولا منع قال اللخمي، قال أشهب: للقاضي أن يشد على عضد أحدهما إذا رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه ببسط أمله ورجائه في العدل ويلقنه حجة عمي عنها، وإنما يمنع تلقين أحدهما الفجور اهـ. زاد ابن هارون وقال سحنون: لا ينبغي أن يشد عضد أحدهما ولا يلقنه حجة اهـ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 7

Mas'alah: Is there any sin on the judge for recording a judgment proactively?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=59)

(وما على القاضي جناح) إثم (لا ولا من حرج) ضيق ولا توكيد لما (إن ابتداه فعلا) أي إن فعل كتب الحكم وتسجيله ابتداء من قبل أن يسأل منه

Mas'alah: May a judge record matters that have not yet led to a dispute?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=59)

(وساغ) أي جاز (مع سؤاله) أي القاضي والمصدر مضاف للمفعول (تسجيل) فاعل ساغ (ما لم يوقع النزاع فيه كلما) اسم جمع. أي كلام والمعنى يجوز للقاضي أن يسجل ما لم يقع فيه نزاع على وجه التحصين والاستعداد. قال الشارح: كعقود

الأحباس التي يهلك شهودها ويشهد على خطوطهم ونحوها مما ثبت عنده وليس فيه خصام.

Mas'alah: What is the ruling if a judge marries a woman without proper verification?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=188)

الثاني: لو زوج القاضي من غير إثبات ما ذكر، فالظاهر أنه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخه، ولم أر في ذلك نصا قاله الحطاب. قلت: والظاهر أن الكافل أو غيره ممن تقدم عليه كذلك وهو المعتمد فيما إذا باع للوصي دون إثبات الموجبات كما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: In what situations is lying permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1029)

إلا في موجب حكم بشرطه والتعريض أولى ويباح للزوجة والولد استئلافا لدفع مفسدة نفورهما ونحوه. وفي الجهاد وتغيير المنكر بشرطه وفي الإصلاح بين الناس ومراتب الكذب والترهيب منه ومواضعه كثيرة وقد استوفى الإمام الغزالي جلها في "الأحياء" فمن أراد ذلك فعلهي به.

Mas'alah: When does greeting remove the state of boycotting according to al-Baji?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1058)

الباجي: إنما يخرج السلام من الهجران إذا كان متماديا على إذايته والسبب الذي هجره لأجله وأما إذا أقلع عن ذلك بالكلية فلا يخرج من العهدة حتى تجوز شهادته عليه

Mas'alah: When is boycotting permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1059)

(والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه).

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission before entering a house?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1105)

(والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت). أما وجوب الاستئذان فلقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} [النور:27] الآية ابن رشد تستأنسوا يعني تستأذنوا وقد اختلف في تقديم الاستئذان على السلام وعكسه وصورته على الأول

Mas'alah: What is the ruling on entering a house without permission and who may grant permission?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1106)

وقال ابن حبيب مشى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرأى نارا فأتاها فإذا بقوم يشربون ومعهم شيخ فاقتحم عليهم فقال يا أعداء الله قد أسكن الله منكم فقال الشيخ ما نحن بأعظم منك إنما تعديت ودخلت بغير إذن فالله تعالى يقول: {حتى تستأنسوا}

فاستحشم عمر رضي الله عنه وقال ذروا هذه لهذه ويكتفى في الإذن بالصبي والعبد والصغير ونحوه لضرورة الناس إلى ذلك ذكره القرافي في آخر شرح التنقيح فانظره وما يفعله بعض الناس وقوله سبحان الله في الاستئذان بدعة صريحة وإساءة أدب مع الله وقد بينا ذلك في كتاب البدع وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the prohibition of private conversation between two excluding a third?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1107)

قد صح النهي عن تناجي اثنين دون واحد رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه" وهو متفق عليه وقال تعالى {إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا} [المجادلة: 10] الآية ودخول الحزن عليه في ذلك من جهة التقية منهم أو موجبه الاحتقار والمجانبة فلا يختص بالخوف خلافا لمن رأى ذلك وفي الجلاب لا بأس بتناجي جماعة دون جماعة وكذلك الجماعة إذا أبقت اثنين بخلاف الواحد كما هنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pessimism (tirah) and taking omens from the Quran?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1130)

وكرهت الطيرة لأنه مؤد إلى حسن الظن بالله وهي إلى إساءة الظن به تعالى قال في تقريب الدلالة أظنه لابن الخطيب وقصد سماع الفأل ليعمل على ما يسمع من خير أو شر لا يجوز وكذا أخذ الفال من المصحف قلت بل عده أهل المذهب من الاستقسام بالأزلام وفي المدارك عمل بعض العلماء به وكان يريد السفر في البحر فخرج له {واتر البحر رهوا إنهم جند مغرقون} [الدخان: 24] فلم يسافر فيه فغرق أصحابه ونجا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1220)

ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل ما تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر بلسانه فإن لم يقدر فبقلبه.

Mas'alah: What are the rulings on seeking permission to enter and visiting the sick?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1222)

والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا في أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة إذا أبقوا.

واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه وذكر الهجرة قد تدقم في باب قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله.

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good and forbidding evil in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=325)

قوله: (وتغيير المنكر) لم يذكره ابن العربي في سورة الأحزاب ولا ابن شاس، وقال القرطبي: كان يجب عليه – صلى الله عليه وسلم – إذا رأى منكرا أنكره وأظهره؛ لأن إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازه. ذكره صاحب "البيان" [2]. انتهى، وقد استوفى الكلام على تغيير المنكر في حق سائر الناس في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب السلطان [3]. وفي "إرشاد" أبي المعالي: لا يكترث بقول الروافض [4]: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام. ونز

Mas'alah: What is the ruling on a judge bringing scholars or witnesses to court?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=889)

وأحضر العلماء، أو شاورهم، وشهودا.

Mas'alah: What are the rulings on a judge accepting gifts, judging while walking, and other judicial etiquettes?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=890)

وقبول هدية ولو كافأ عليها، إلا من قريب، وفي هدية من اعتادها قبل الولاية، وكراهة حكمه في مشيه، أو متكئا، وإلزام يهودي حكما بسبته، وتحديثه بمجلسه لضجر، ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان، ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر، ومضى، وعزر

شاهدا بزور في الملإ بنداء، ولا يحلق رأسه، ولحيته، ولا يسخمه.

Mas'alah: How should a judge address litigants and identify the claimant?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=891)

قوله: (وأمر مدع [تجرد] [4] قوله عن مصدق بالكلام) ، هذا إذا عرف المدعي، يدل عليه ما بعده، وفي النوادر عن أشهب: إن جلس الخصمان بين يديه فلا بأس أن يقول: ما لكما أو ما خصومتكما، أو يسكت ليبتدياه، فإن تكلم المدعي أسكت الآخر حتى يسمع حجة المدعي ثم يسكته ويستنطق الآخر ليفهم حجة كل منهما، ولا يبتديء أحدهما فيقول: ما تقول أو ما لك، إلا أن يكون علم أنه المدعي، ولا بأس أن يقول: أيكما المدعي، فإن (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1020. (2) في (ن 3) : (تخريجها) . (3) في (ن 1) ، و (ن 2) : (بشيء) ، وفي (ن 3) : (شييء) . (4) في (ن 1) : (تجري) ، وفي (ن 3) : (ترد) .

قال أحدهما: أنا وسكت الآخر فلا بأس أن يسأله عن دعواه، وأحب إلي أن لا يسأله حتى يقر خصمه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge striking a recalcitrant litigant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2756)

قوله: (وضرب خصم لد) أي: وكذا يجوز له ضرب الخصم إذا لد، أي امتنع من دفع ما

عليه، وقاله في المدونة [1]، وكان سحنون يضربه، وربما سجنه، وقال ابن المواز: يعاقبه بالسوط والسجن [2].

Mas'alah: What are the judge's priorities and prohibitions in court?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2758)

(المتن) وبدئ بمحبوس، ثم وصي، ومال طفل، ومقام، ثم ضال. ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه، ورفع أمرهما إليه، ثم في الخصوم. ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك، واختارهما، والمترجم مخبر، كالمحلف، وأحضر العلماء، أو شاورهم. وشهودا، ولم يفت في خصومة، ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض، وإبضاع، وحضور وليمة، إلا النكاح. وقبول هدية ولو كافأ عليها، إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية، وكراهة حكمه في مشيه، أو متكئا، وإلزام يهودي حكما بسبته، وتحديثه بمجلسه لضجر، ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان. ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر، ومضى.

Mas'alah: What should a judge prioritize at the start of his tenure?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2758)

(الشرح) قوله: (وبدئ [8] بمحبوس، ثم وصي، ومال طفل، ومقام ثم ضال) يعني: أن القاضي ينبغي له أول ولايته [9] أن يبدأ بالمحبوسين، فيطلق من يستحق الإطلاق دون

(1) في (ن 4) : (عمل) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 25، وعقد الجواهر: 3/ 1011. (3) قوله: (الحاج من الحج) ساقط من (ن) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 26 و 65. (5) قوله: (على بابه) ساقط من (ن) . (6) قوله: (وبوابا) ساقط من (ن 3) . (7) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1010. (8) في (ن 3) : (وبدأ) . (9) في (ن 4) : (جلوسه) .

غيره، ثم ينظر في الأوصياء، ومال الأطفال؛ إذ لا رافع لوقائعها إليه، ثم في المقامين [1] على الأيتام [2]؛ لأن من يكون له عليهم مطالبة قد لا يعرب [3] عن نفسه، ثم في اللقطة، والضوال، ثم بين الخصوم، وهكذا قال المازري عاطفا على ذلك بحرف الترتيب، كما فعل [4] الشيخ إلا في: (ومال طفل، ومقام) فإنه هنا بالواو، وعند المازري بثم كما تقدم [5].

Mas'alah: How should a judge announce the prohibition of dealing with orphans and the foolish?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2759)

قوله: (ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه، ورفع أمرهما إليه) هذا كقول أصبغ: إن القاضي [6] ينبغي له إذا قعد أن يأمر بالنداء في الناس أن كل يتيم لم يبلغ، ولا وصي له ولا وكيل [7]، وكل سفيه مستوجب للولاية فقد منعت الناس متاجرته، و [8] مداينته، ومن علم مكان واحد من هؤلاء فليرفعه إلينا؛ لنولي عليه فمن داينه بعد، أو باعه، أو ابتاع منه فهو مردود [9]. وقد تقدم معنى قوله: (ثم في الخصوم) ومعنى العطف بـ (الواو) وبـ (ثم) [10].

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a judge to consult scholars before ruling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2761)

قوله (وأحضر العلماء أو شاورهم) ظاهره أن إحضارهم من باب الوجوب، والذي نص عليه أشهب، ومحمد أنه مستحب، فقالا: ولا يجب أن يقضي إلا بمحضرهم ومشاورتهم. وقال مطرف وابن الماجشون: لا ينبغي له أن يحضر الفقهاء عنده، ولكن يستشيرهم إذا قام من مجلسه [5] وقيده اللخمي: بما إذا لم يكن مقلدا وأما المقلد فلا يسعه أن يقضي إلا بحضرتهم [6].

Mas'alah: May a judge accept gifts or attend wedding feasts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2763)

وفي النوادر عن أشهب: لا بأس أن يجيب الدعوة العامة وليمة، أو صنيعا لفرح [1]، فأما أن يدعى مع عامة لغير فرح، فلا يجيب، وكأنه دعي خاصة؛ إذ لعله إنما [2] صنع ذلك لأجل القاضي [3]. قوله (وقبول هدية، ولو كافأ عليها) أي: وكذلك ليس له قبول هدية ولو كافأ عليها أضعافها. وحمل الأشياخ قول ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهة قبول الهدية، وهو مذهب مالك، وأهل السنة على المنع، وسواء كان المهدي ممن له عند القاضي خصومة أم لا [4]، وقاله مطرف وابن الماجشون [5]. وقال ابن عبد الحكم: له أن يقبل ممن لا خصومة له عنده. وقال أشهب: لا [6] يقبلها من غير من يخاصم [7] عنده إلا أن يكافئه عليها [8]. قوله (إلا من قريب) أي:

كولده، ووالده، وأخيه، وابن أخيه، وعمه، وابن عمه، وخاله وخالته وعمته، وأخته وجدته [9] وبنيهن [10]، وكل من لا يدخل عليه به مظنة لشدة [11] الخلة، والميل [12] بينهما، وكذلك ذكر محمد بن سحنون [13] عن أبيه، ونحوه في الموازية [14]. (1) في (ن) : (عام الفرح) . (2) قوله: (فأما أن يدعى ... إذ لعله إنما) ساقط من (ن 3) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 27. (4) انظر: التوضيح: 7/ 416. (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 28. (6) قوله: (لا) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (من يخاصم) يقابله في (ن 3) : (تخاصم) . (8) قوله: (إلا أن يكافئه عليها) ساقط من (ن 4) . انظر تفصيل هذه الأقوال في: النوادر والزيادات: 8/ 28. (9) قوله: (وأخته وجدته) ساقط من (ن) . (10) قوله: (وأخته وجدته وبنيهن) يقابله في (ن) و (ن 5) : (وبنيهما) . (11) زاد بعده في (ن 4) : (الحرمة والقرابة والتواصل والتحابب بلا هدية، ومثله صديق ملاطف لشدة) . (12) في (ن 3) : (والمناسبة) ، وفي (ن 4) : (والمرافقة) ، وفي (ن) : (والمنافسة) . (13) في (ن 4) : (محمد عن ابن سحنون) . (14) انظر تفصيل هذه الأقوال في: النوادر والزيادات: 8/ 28.

Mas'alah: What prevents a judge from issuing a ruling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2765)

قوله: (ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر) أي: كالغضب، والجوع، [5]، وكل ما يشوش على الخاطر ويشغل الفكر [6]، وقد قال عليه السلام: (المتن) uotes"><"لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" ، وقد تقدم قوله في المدونة: وإذا دخله هم، أو ضجر فليقم [7].

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules while distracted?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2765)

قوله: (ومضي) أي: فإن حكم مع ما يدهش عن الفكر مضى حكمه، وفرق ابن حبيب بين القليل، والكثير [8].

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who insults his opponent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2767)

قوله: (ومن أساء على خصمه) هو معطوف على قوله: (وعزر شاهدا بزور) والمعنى: أن القاضي يعزر أحد الخصمين إذا أساء على الآخر الأدب، ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون: وإذا قال أحدهما لخصمه يا فاجر، يا ظالم زجره القاضي وضربه على مثل هذا، إلا أن تكون فلتة [2] من ذي مروءة فليتجاف عن ضربه [3].

Mas'alah: Can a judge rule in favor of someone for whom he cannot testify in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2781)

قوله: (ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار) يريد: أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم لمن لا تجوز شهادته له، كابنه، ويتيمه الذي يلي ماله، وزوجته ونحوهم، وإليه ذهب

أشهب، ومطرف، ومحمد؛ نظرا للتهمة، واختاره اللخمي، كما أشار إليه، قال: ولا فرق بين الحكم والشهادة [4]. وأجاز ذلك أصبغ، إذا لم يكن من أهل التهمة. وفرق ابن الماجشون فقال: يمتنع حكمه لزوجته ويتيمه، بخلاف غيرهم [5].

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his personal knowledge?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=394)

ومنها حكم بعلمه قيل يحرم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من القضاة السوء وقيل لا يحرم

Mas'alah: What are the conditions and timing of excusal (i'idhar) in judicial proceedings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1430)

كلام ابن فرحون في تبصرته وكله بنص لفظه إلا النوع الثالث مما يلزم فيه الإعذار فإنه مأخوذ من مفهوم المسألة الأولى من النوع الأول مما لا يلزم فيه الإعذار فافهم قال والإعذار لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط وتمام النظر فإن الإعذار في شيء ناقص لا يفيد شيئا قال ابن سهل وفي مفيد الحكام وقد اختلف في وقت الإعذار إلى المحكوم عليه فقيل يحكم عليه وبعد ذلك يعذر إليه والذي به العمل أنه يعذر إليه وحينئذ يحكم عليه ا ه قال ابن الحاجب ويحكم بعد أن يسأله أبقيت لك حجة فيقول لا فإن قال نعم انظره ما لم يتبين لدده والمحكوم عليه أعم من المدعي المدعي عليه والمتبادر الذهن هو المدعى عليه لأنه قد تقوي حجة المدعى عليه فيتوجه الحكم على المدعي بالإبراء

أو بغيره من وجوه الحكم ا ه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment for himself?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1523)

المثال الثامن عشر الغالب أن حكم القاضي لنفسه وهو عدل مبرز من أهل التقوى والورع إنما يكون بالحق والنادر أن يكون بخلافه فألغى الشرع اعتبار صحة ذلك الحكم وبطلانه معا

Mas'alah: What is the ruling on backbiting for the purpose of seeking redress from oppression?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1631)

المتظلم فلمن ظلم أن يشكو لمن يظن أن له قدرة على إزالة ظلمه أو تخفيفه كأن يقول لولاة الأمور إن فلانا أخذ مالي وغصبني أو ثلم عرضي إلى غير ذلك من القوادح المكروهة لضرورة دفع الظلم عنه

Mas'alah: What is the ruling on warning Muslims about evil and criticizing narrators, witnesses, and unqualified scholars?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1631)

الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم كجرح الرواة والشهود والمصنفين والمتصدين لإفتاء أو إقراء مع عدم أهليته أو مع نحو فسق أو بدعة وهم دعاة إليها ولو سرا فيجوز إجماعا بل يجب وكان يذكر لمن له قدرة على عزل ذي الولاية وتولية غيره أو على نصحه وحثه

على الاستقامة ما يعلمه منه قادحا فيها كفسق أو تغفل لوجوب ذلك عليه وكان يشير ولو إن لم يستشر على مريد تزويج أو مخالطة لغيره في أمر ديني أو دنيوي وقد علم في ذلك الغير قبيحا منفرا كفسق أو بدعة أو طمع أو غير ذلك كفقر في الزوج لقوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس حين شاورته عليه السلام لما خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه متفق عليه وفي رواية لمسلم وأما أبو الجهم فضراب للنساء وبه يرد تفسير الأول بأنه كناية عن كثرة أسفاره فذكر {صلى الله عليه وسلم} فيهما ما يكرهانه لو سمعاه وأبيح ذلك لمصلحة النصيحة

Mas'alah: What is the ruling on mentioning hidden faults of an open sinner?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1633)

لكن بشرط الاقتصار على ما تجاهروا به دون غيره فيحرم ذكرهم بعيب آخر إلا أن يكون لسبب آخر مما مر فمن هنا قال الأصل سألت جماعة من المحدثين والعلماء الراسخين في العلم عمن يروي قوله {صلى الله عليه وسلم} لا غيبة في فاسق فقالوا لي لم يصح ولا يجوز التفكه بعرض الفاسق فاعلم ذلك ونقل في الزواجر عن الخادم أنه

وجد بخط الإمام تقي الدين بن دقيق العيد أن القفال في فتاويه خصص الغيبة بالصفات التي لا تذم شرعا بخلاف نحو الزنا فيجوز ذكره لقوله {صلى الله عليه وسلم} اذكروا الفاسق بما فيه تحذره الناس غير أن المستحب الستر حيث لا غرض فإن كان هناك غرض كتجريحه أو إخبار مخالطة فيلزم بيانه ا ه قال الخادم وما ذكره من الجواز في الأول لا لغرض شرعي ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال أحمد منكر وقال البيهقي ليس بشيء فإن صح حمل على فاجر معلن بفجوره أو يأتي بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه ا ه وهذا الذي حمله البيهقي عليه متعين ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح وأورده بلفظ ليس للفاسق غيبة ويقتضى عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حدا الغيبة بأنها ذكرك أخاك بما يكره وعليه أجمعت الأمة وهذا كله يرد ما قاله القفال ا ه

Mas'alah: What is the ruling on a child commanding his parents to do good and forbidding them from evil?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1715)

يريد أن الإيمان في الحديث باق على حقيقته بمعنى التصديق القلبي والمراد بضعفه ضعفه في زمن عدم القدرة على الإنكار باليد أو بالقول كما يشير إليه حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ لا ضعفه بالنسبة للمنكر بقلبه لأنه أدى ما هو الواجب عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وصل في خمس مسائل تتعلق بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف ويكمل بها الفرق المسألة الأولى يأمر الولد والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر قال مالك ويخفض لهما في ذلك جناح الذل من الرحمة

Mas'alah: What are the conditions for forbidding evil when the perpetrator is not a sinner?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1715)

المسألة الثانية قال بعض العلماء لا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون ملابسه عاصيا بل يشترط أن يكون ملابسا لمفسدة واجبة الدفع أو تاركا لمصلحة واجبة الحصول وله أمثلة منها أمر الجاهل بمعروف لا يعرف وجوبه ونهيه عن منكر لا يعرف تحريمه كنهي الأنبياء عليهم السلام أممها أول بعثتها ومنها قتال البغاة وهم على تأويل ومنها ضرب الصبيان على ملابسة الفواحش ومنها قتل الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم ومنها أن يوكل وكيلا بالقصاص ثم يعفو ويخبر فاسق أو متهم الوكيل بالعفو فلا يصدقه فللفاسق أو المتهم الذي أخبره أن يدفعه عن القصاص إذا دفعا بالقتل الواردة لمفسدة القتل بغير حق ومنها أن يوكل سيد الجارية وكيلا في بيعها فيبيعها ويخبره المشتري أنه اشتراها من الوكيل فلم يصدقه ويريد وطأها ظنا منه أن الوكيل لم يبعها فللمشتري دفعه ولو بالقتل ومنها ضرب البهائم للتعليم والرياضة دفعا لمفسدة الشماس والجماح

Mas'alah: How should one deal with a person who commits an act disputed in its prohibition?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1715)

المسألة الرابعة المختلف في تحريمه وتحليله إن رأينا من فعله معتقدا

تحريمه أنكرنا عليه لأنه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده فإن رأيناه معتقدا تحليله لم ننكر عليه لأنه غير عاص لأن أحد القولين وإن لم يكن أولى من الآخر إلا أن المفسدة الموجبة لإباحة الإنكار لم تتعين نعم إن كان مدرك القول بالتحليل ضعيفا جدا ينقص قضاء القاضي بمثله لبطلانه في الشرع كواطئ الجارية بالإباحة معتقدا لمذهب عطاء وشارب النبيذ معتقدا لمذهب أبي حنيفة أنكرنا عليه وإن رأيناه غير معتقد تحريما ولا تحليلا والمدارك في التحريم والتحليل متقاربة أرشد للترك برفق من غير إنكار وتوبيخ لأنه من باب الورع المندوب والأمر بالمندوبات والنهي عن المنكرات هكذا أي المكروهات شأنها الإرشاد من غير توبيخ

Mas'alah: Does commanding good and forbidding evil include recommended and disliked acts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1716)

المسألة الخامسة يدخل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المندوبات والمكروهات على سبيل الإرشاد للورع ولما هو أولى من غير تعنيف ولا توبيخ بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى أفاده الأصل وصححه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Is it permissible to say 'Glory be to Him before Whom everything humbles itself'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=465)

المسألة الأولى: إذا قال القائل: سبحان من تواضع كل شيء لعظمته، هل يجوز هذا أم

لا؟ فقال بعض فقهاء العصر: لا يجوز هذا الاطلاق، لأن عظمة الله تعالى صفته، والتواضع للصفة عبادة لها، وعبادة الصفة كفر، بل لا نعبد [50] إلا الله تعالى، وذلك الذات الموصوفة بصفات الجلال. وقال قوم: يجوز هذا الاطلاق، وهو الصحيح، لأن عظمته تشمل الذات وسائر الصفات [51]. قلت: إن أراد بـ (تشمل أو تجمع) كما قال في كتابه شهاب الدين، أن العظمة تدل على الذات والصفات فذلك باطل، فإن الله اسم دال على تلك المعاني بالوضع، والعظمة اسم دال على معنى واحد من تلك المعاني التي دل عليها الله، وإن أراد أن العظمة تصدق على كل عظمة، سواء كانت عظمة الذات أو عظمة الصفات فقول صحيح، ولم يكن الإشكال الذي قاله القائل منفصلا من = المخلوقات والمصنوعات يقتضي بالضرورة افتقار الباري إلى بديع مخلوقاته حتى يكون كاملا، فكماله سبحانه في ذاته وصفاته أزلي مطلق، وهو الغني غنى مطلقا عن خلقه، فالمخلوقات هي المفتقرة إلى ربها المدبر لأمرها والمصرف لشؤونها، والله هو الغني الحميد، والله أعلم، وهو الموفق سبحانه للسداد والصواب، وسامح الله وغفر للجميع بمنه وفضله. (49) أي لاشتمال تلك الصفة الجامعة على ما يوجب الكفارة، وعلى ما لا يوجبها عند الحلف بها. (50) كذا في نسخة ع: نعبد بالنون والبناء للفاعل، وفي نسخة ح، ونسخة ثالثة اخرى: يعبد بالياء والبناء للنائب عن الفاعل، وهو ما في الأصل عند القرافي. (51) قال ابن الشاط هنا: ما صحح (أي ما صححه القرافي في هذه المسألة) هو الصحيح لأن العظمة – كما سبق – عبارة جامعة لصفات الكمال، والتواضع. التصاغر والتضاؤل، ولا شك أن كل شيء ما عدا الذات الكريمة والصفات الظيمة متصاغر متضائل بالنسبة إلى تلك الصفات. وقول ذلك الفقيه العصري: إن هذا التواضع عبادة، ليس بصحيح، وهو دعوى عرية عن الحجة فلا اعتبار بقوله:

حيث إنها عبادة لصفة من الصفات. وقد قال شهاب الدين: إن أطلق هذا اللفظ وأراد به

صفة من الصفات فهو كفر [52]. قال شهاب الدين: وإن أراد (52) نص عبارة القرافي هنا يزيد كلام البقوري بيانا ووضوحا، فقد قال في أول هذه الفقرة: (وعظمة الله تعالى هي المجموع من الذات والصفات، وهذا المجموع هو المعبود وهو الاله، وهو الذي يجب توحيده وتوحده، ولا ثاني له، وهو الذي يجب التواضع له كما تقول (ولله المثل الاعلى) : عظمة الملك. جيشه وأمواله وأقاليمه التي استولى عليها وسطوته وغير ذلك مما وقعت به العظمة في دولته. كذلك عظمة الله تعالى هي هذه الامور كلها مع ذاته تعالي، فهي ايضا من موجبات عظمته، فإن أراد هذا المطلق (أي المتكلم بهذه الجملة) هذا المعنى أو لم تكن له نية فلا شيء عليه، وإن أراد صفة واحدة من صفات الله تعالى، وأنها حصل التواضع لها، وهو العبادة، امتنع وربما كان كفرا، وهو الظاهر "." وقد تعقب الشيخ ابن الشاط هذا الكلام عند القرافي، وعلق عليه فقرة فقرة فقال: قوله بأن عظمة الله هي المجموع من الذات والصفات، ليس بصحيح، فإن العظمة ليست مجموع الذات والصفات، بل هي مجموع الصفات على ما سبق من تقريره هو ذلك قبل هذا. وعلى تسليم أن تكون العظمة مجموع الذات والصفات فليس المجموع هو المعبود، بل المعبود، الموصوف بتلك الصفات لا الصفات، ولا مجموع الموصوف والصفات، وكلامه هنا كلام من لم يحقق مباحث هذا العلم على وجه الصواب. ثم علق على التمثيل بعظمة الملك في جيشه وأمواله وأقاليمه فقال: لا يسوغ مثل هذا التمثيل، فإن الملك منتقر على الاطلاق، والله تعالى مستغن على الاطلاق، فكيف يصح التمثيل. أقول: يقال عند ارادة مثل هذا التمثيل والتشبيه في الكلام: "ولله المثل الاعلى" . ولذلك ادرجتها في كلام القرافي هنا، لتلك الغاية وما فيها من التأدب مع الله تعالى الذي ليس كمثله شيء، ودفعا لورود مثل هذا الاعتراض، فإن القرافي رحمه الله لا يغيب عنه ذلك، والله أعلم بالحق والصواب فيما تختلف فيه الأفهام. والمدارك والعقول، وتعبر عنه بالكلام والبيان. وقال ابن الشاط معقبا على كلام القرافي، وقوله

بأن عظمة الله تعالى هي هذه الامور كلها مع ذاته تعالى، فهي من موجبات عظمته: هذا كلام غث لا يصدر عن معرفة دقيقة بهذا العلم، وكيف يصح ان تكون الذات من موجبات العظمة، والعظمة مجموع الذات والصفات، فالذات على هذا موجبة للذات، وكيف يكون الشيء موجبا وموجيبا؟ هذا الخليط. وعقب ابن الشاط على قول القرافي هنا: "فإن أراد المطلق (أي المتكلم بهذه الكلمة التي هي (سبحان من تواضع كل شيء لعظمته) هذا المعنى أو لم تكن له نية فلا شيء عليه. فقال: بل عليه شيء، وهو أنه مخطئ في ذلك، حيث اعتقد أن الذات من مقتضيات العظمة." وقال ابن الشاط ايضا: قول القرافي: "وإن أراد المتكلم بلفظ العظمة صفة واحدة من صفات الله تعالى" إلى قوله: "وهو الظاهر" ما حكم به بأنه ظاهر، هو كما قال: أقول: وهذا المبحث هنا يتصل بمبحث الصفات الالهية، هل هي عين الذات الالهية أو هي شيء زائد عليها، قائم بها، وهو من المباحث الدقيقة والشائكة المذكورة في كتب التوحيد، والمبسوطة في

بالتواضع غير العبادة، وهو القهر والانقياد لإرادة الله تعالى وقضائه وقدرته فالمعنى صحيح، ولا يلزم منه شيء [53]. = مؤلفات علم الكلام، وفيه خلاف معروف وعميق بين الاشاعرة والماتريدية من جهة، وبين المعتزلة من جهة اخرى، فالاشاعرة والماتريدية يقولون بالقول الثاني والمعتزلة يقولوت بالاول، فرارا من القول بالتعدد في فهمهم وحسب نظرهم في ذلك. والذي يظهر ويحسن ان يقال في هذا المجال بالنسبة لكلام الامام القرافي هنا – وهو من هو تحقيقا وتدقيقا في العلوم والنقلية والعقلية كما تشهد بذلك مؤلفاته العلمية القيمة على اختلاف موضوعاتها، وكما شهد بذلك علماء عصره، ومن جاء بعدهم من أهل العلم وفضله، وكذا بالنسبة لتعقيبات الشيخ ابن الشاط عليه، وفي التوفيق بينهما، أنه خلاف في حال كما يقول الفقهاء. ذلك أن كلمة العظمة في جانب الله تعالى حين يقول المرء، سبحان من تواضع كل شيء لعظمته، ينبغي ان ناخذها

ونفهمها على أنها تطلق وتصدق على الذات الالهية الموصوفة بجميع الصفات الالهية الازلية التي وصف الحق بها نفسه، كما أن تلك الصفات الالهية الازلية هي صفات ازلية قائمة بالذات العلية في الازل وفيما لا يزال بدون حدود ولا نهاية، فالله تعالى كان بذاته وصفاته في الازل ولا شيء معه، وهو سبحانه الباقي بذاته وصفاته على الدوام، وذلك ما يومن به ويعتقده كل مسلم ومسلمة من امة الاسلام، ف "كل شيء هالك الا وجهه" و "كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام" . وبهذا المعنى والتوضيح، والفهم والتوجيه يفهم كلام كل من القرافي وابن الشاط على وجه صحيح سليم، ويزول عن الفهم والادراك لتلك المعاني، كل التباس وإشكال، وينتفي كل غموض وإبهام يستصعبه ولا يستسيغه المبتديء ويستشكله ولا يهضمه المنتهي في مثل هذه المباحث الدقيقة المتعلقة بموضوع الصفات الالهية، والتي ينبغي اخذها واعتقادها مسلمة في بساطة ووضوح، كما جاء بها القرآن الكريم، وورد بها الحديث الصحيح عن النبي المصطفى الامين، وتناولها علماء التوحيد في مؤلفاتهم الكثيرة، تارة بالوضوح والبساطة، وتارة بالاقناع والادلة النقلية الساطعة، والبراهين والحجج العقلية المقنعة. وهي طريق ايسر وأسلم، إذ هي طريق ومنهج السلف الصالح من الصحابة وتابعيهم بإحسان، ومن سلك مسلكهم ونهج نهجهم من العلماء الراسخين، الذين يقولون في مثل هذه المباحث الاعتقادية ونظائرها مما يتعلق بالمحكم والمتشابه من الآيات القرآنية: "آمنا به كل من عند ربنا. وما يذكر الا اولوا الالباب، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة، إنك انت الوهاب" ، والكمال المطلق إنما هو لله وحده، وفوق كل ذي علم عليم، والله بعباده المومنين رؤوف رحيم. (53) زاد القرافي هنا قوله: "فإن جميع العالم مقهور بقدرة الله تعالى وقدره، فالتواضع بهذا التفسير سائغ لا محذور فيه، بل يجب اعتقاده." وعقب عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله في ذلك صحيح. ثم زاد القرافي هنا قوله: فهذا تلخيص الحق في هذه المسألة والفتيا فيها (أي مسألة

قول القائل: سبحان من تواضع كل شيء لعظمته) . وعقب عليه ابن الشاط بقوله: تبين تلخيص الحق في المسألة على غير الوجه الذي قال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the sixth argument regarding the judge's fallibility and avoiding suspicion?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=813)

قال: السادس: أن الحاكم غير معصوم، فيتهم بالقضاء بعلمه على عدو أو لصديق، ونحن لا نعرف ذلك، فحسمنا ذلك، صونا لمنصب القضاء عن التهم.

Mas'alah: What should the judge remember about the Day of Judgment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=12)

ويتذكر يوم القضاء والفصل الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وأن الذي بيده من القضاء يزول ولا يدوم يماثله ما بيد من ولاه من الملوك والسلاطين. وإنما القضاء الحقيقي لله رب العالمين يقص الحق وهو خير الفاصلين.

Mas'alah: What is the ruling on justice and injustice in judicial rulings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=17)

{فأحكم بينهم بالقسط أن الله يحب المقسطين} أي العادلين. وقال صلى الله عليه وسلم

المقسطون على منابر من نور يوم القيامة الحديث لكن خطره عظيم لأن الجور في الأحكام وإتباع الهوى فيها من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر. قال الله عز وجل {وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا أس الجائرون} . وقال صلى الله عليه وسلم أن اعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمر أمة محمد شيئا ثم لم يعدل فيهم الحديث.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to receive a salary for judging?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=512)

1211 – مسألة يجوز للقاضي أخذ الرزق على القضاء. وقال قوم: لا يجوز ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to accept a gift related to a pending case?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=512)

1212 – مسألة لا يجوز للحاكم أن يقبل هدية لأجل خصومة حضرت، وهو أحد أقاويل الشافعي.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to rule in favor of his son?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=512)

1214 – مسألة لا يجوز للحاكم أن يحكم لابنه. وحكي عن أبي ثور وداود: جواز الحكم له.

Sub-topic – Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

Mas'alah: What is the principle of blocking the means (sadd al-dhara'i') in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=355)

أرأيت لم منع الرسول عليه السلام القاتل من الميراث لذلك، إلا للتهمة في تغيير ما أذن له فيه، ثم صار الباب بابا واحدا فيمن يتهم أولا يتهم، وكذلك جرت الأصول في منع الذرائع. وكذلك النهي عن الجمع بين مفترق والتفريق بين مجتمع خشية الصدقة، فإذا فعله بقرب الحول اتهم، ولم يقبل منه أنه فعل ذلك لغير الفرار، ومن تأول أن ذلك النهي بعد وقوف الساعي للأخذ أحال، لأن ذلك لا تستقيم به خلطة، وإنما الخلطة خلطة تستقر، وهذا خارج من المعنى المذكور في الحديث، وقوله: خشية الصدقة إنما هو ما يخشى مما لم ينزل بعد، وهذا بين. ولا تحمي هذه الأمور إلا بالمساوة فيما بين المتهم وغيره، كما فعل الصديق في رد ما وهب في صحته ميراثا، حين لم يقبض قبل مرضه، وهو المرء غير المتهم على أثرة بعض، ورثته، ولكن لا تتم الحماية إلا بما صنع.

Mas'alah: How does the principle of blocking pretexts (sadd al-dhara'i') apply to inheritance and testimony?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=431)

ومنع الذرائع وما أصله عن التهمة يساوي فه بين الناس فيمن يتهم ومن لا يتهم، كما

منع النبي عليه السلام القاتل من الميراث، ثم الناس في المنع سواء من يتهم بطلب الميراث وغيره، وإن كان أصل ذلك التهم [ة] على أن يرث. وكذلك من جمع بين مفترق، وفرق بين مجتمع، وكذلك شهادة الخصم والعدو والظنين، مما تقدم ذكرنا لكث [ير] منه، في بابين قبل هذا. فأصل ذلك التهم، ثم لا يحمي ذلك إ [لا] بمساواة الناس في الحكم كما حمل أبو بكر نفسه محمل من يتهم [م] ، في رده في مرضه لما لم يقبض من عطيته.

Mas'alah: What is the ruling on al-maslahah al-mursalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=145)

المصلحة المرسلة والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار على ثلاثة أقسام ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس الذي تقدم وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو المنع من زراعة العنب لئلا يعصر منه الخمر وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء وهو المصلحة المرسلة وهي عند مالك رحمه الله حجة وقال الغزالي إن وقعت في محل الحاجة أو التتمة فلا تعتبر وإن وقعت في محل الضرورة فيجوز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد ومثاله تترس الكفار بجماعة من المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا علينا وقتلوا المسلمين كافة ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم قال فيشترط في هذه المصلحة أن تكون كلية قطعية ضرورية فالكلية احتراز عما إذا تترسوا في قلعة بمسلمين فلا يحل رمي المسلمين إذ لا يلزم من ترك تلك القلعة فساد عام والقطعية احتراز عما إذا لم يقطع باستيلاء الكفار علينا إذا لم نقصد الترس وعن المضطر يأكل قطعة من فخذه والضرورية احتراز عن المناسب الكائن في محل الحاجة والتتمة

لنا أن الله تعالى إنما بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقراء فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع

Mas'alah: What is the ruling on sadd al-dhara'i' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=147)

سد الذرائع الذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمة الله عليه تنبيه ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة وأما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها على ثلاثة أقسام أحدها معتبر إجماعا كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ وثانيها ملغى إجماعا كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الآدر خشية الزنا وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا

فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا واعلم أن الذريعة

كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للمجمعة والحج وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطة وينبه على اعتبار الوسائل قوله تعالى {ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح} فأثابهم على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة

Mas'alah: What is the principle regarding means and ends in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=148)

قاعدة كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى ما يدل على أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل تنبيه قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة

كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو الذي حرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا

عجز عن ذلك إلا به وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتتل هو وصاحب المال واشترط مالك فيه اليسارة ومما يشنع به على مالك رحمه الله عليه مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له وهو مهيع متسع ومسلك غير ممتنع فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أدلة كثيرة ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها وكذلك ترك مالك هذا الحديث لمعارض راجح عنده وهو عمل أهل المدينة فليس هذا بابا اخترعه ولا بدعا ابتدعه ومن هذا الباب ما يروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط فإن كان مراده مع عدم المعارض فهذا مذهب العلماء كافة وليس خاصا به وإن كان مع وجود المعارض فهو خلاف الإجماع وليس هذا القول خاصا بمذهبه كما ظنه بعضهم

Mas'alah: What is the principle that Shariah only considers valid objectives and the judge does not hear trivial claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2338)

قاعدة: لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة وكذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة

الحقيرة ولا يقبل قول المستأجر وغيره في قلع البناء والأشجار التي لا قيمة لها بعد القلع وإن كانت عظيمة المالية بعده فلهذه القاعدة أجمع الناس على أن العروض تتعين بالتعيين وكذلك الحيوان والطعام لأن لهذه الأشياء من خصوصيات الأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة وتميل إليه العقول الصحيحة والنفوس السليمة لما في تلك التعيينات من الملاذ الخاصة بتلك الأعيان ومقتضى هذا القاعدة أنه إذا عين صاعا من

صبرة وباعه أنه لا يتعين لأن الأغراض الصحيحة مستوية في أجزاء الصبرة غير أني لا أعلم أحدا قال بعدم التعيين واختلفوا في الدنانير والدراهم إذا عينت هل تتعين أم لا؟ على أقوال: ثالثهما: أن عينها لدافع تعينت وإلا فلا أثر لتعيينه القابض فإن اختصت بصفة حرمة أو حل أو غيرهما تعينت على ما لا يشاركها في ذلك اتفاقا والأقوال الثلاثة عندنا وبالتعيين قال (ش) وقد تقدم تقريره في كتاب الصرف

Mas'alah: What is the ruling on astrology and predicting eclipses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3807)

(فرع) قال قال مالك يمنع الذي ينظر في النجوم ويقول الشمس تكسف غدا والرجل يقدم غدا فإن لم يمتنع أدب قال القاضي أبو الوليد ليس في معرفة الكسوف من جهة الحساب ادعاء غيب ولا ضلالة لأنه أمر منضبط بحساب حركات الكواكب لكنه يكره الاشتغال به لعدم الفائدة ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وربما سمعه الجاهل فظن أنه من علم الغيب فيضر في الدين فيؤدب على ذلك لما يؤدي إليه من فساد العقائد وأما إخباره بغير ذلك من المغيبات فقيل ذلك كفر فيقتل ولا يستتاب لقوله – صلى الله عليه وسلم – أصبح من عبادي

مؤمن بي وكافر بي الحديث وقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل قال أشهب يزجر عن ذلك ويؤدب فقط قال وعندي هذا ليس باختلاف بل بحسب أحوال فإن اعتقد أن النجوم فعالة لذلك وهو مستبشر بذلك فشهد عليه قتل بغير استتابة لأنه زنديق وغير مستبشر فإن تاب وإلا قتل لأنه كافر غير زنديق فإن اعتقد أن الله تعالى هو الخالق عندها أدب

وقدح ذلك في شهادته ولا يحل تصديقه فيما يقول قاله سحنون لقوله تعالى {قل لا يعلم من السماوات والأرض الغيب إلا الله} ولقوله تعالى {فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول} تنبيه إذا قال إنها فعالة قال بعض العلماء يكون ذلك كقول المعتزلة الحيوانات كلها تفعل بذاتها وتستقل بتصرفاتها والصحيح عدم تكفيرهم ولا يكفر أحد من أهل القبلة فما الفرق وإن ادعى أن الله تعالى يخلق عندها فليس هذا من باب علم الغيب لأن الربط بينهما وبين هذه الأحكام إذا سلم كان هذا كالإخبار بمجرد الفصول الأربعة وليس من باب الإخبار بالغيب الذي استأثر الله تعالى به بل الذي استأثر الله تعالى به العلم بالغيب من غير سبب فإنه تعالى لا يحتاج في علمه إلى الأسباب بل النزاع مع هذا القائل في الربط فقط فنحن نمنعه وادعاؤه إياه جهل لادعاء علم غيب كما لو ادعى أن الماء يغرق والنار تروي ليس هذا من ادعاء علم الغيب في شيء وقد يخبر الأنبياء والأولياء عليهم السلام بالمغيبات بناء على كشف أو علم ضروري أو ظن غالب يخلقه الله تعالى لهم فهذا سبب أوجب لهم ذلك وقد قال الصديق في حديث مسلم لما قالت له عائشة رضي الله عنها هذان أخواي فمن أختي قال ذو بطن بنت

خارجة أراها جارية فأخبر بأن الذي في بطن امرأته أنثى مع أن الله تعالى يقول {ويعلم ما في الأرحام} من غير سبب والصديق يعلمه بسبب ما خلقه الله في نفسه فينبغي أن يتنبه الفقيه لهذه القاعدة حتى يعلم ما يكفر به مما لا يكفر به وما وجب اختصاصه بالله مما لم يجب ويحصل له فهم المنقولات عن الصحابة وغيرهم والجمع بينها وبين الأدلة الشرعية

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of backbiting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5215)

يصح ولا يتفكه بعرض الفاسق وفي المقدمات ثلاثة لا غيبة فيهم الإمام الجائر والفاسق المعلن وصاحب البدعة وفي المنتقى لا غيبة في تجريح الراوي والشاهد ولا المتحيل على الناس ليصرف كيده عنهم ولا راجع لما تقدم وفي المقدمات وينبغي لأهل الفضل حفظ ألسنتهم مما لا يعنيهم ولا يتكلمون من أمر الدنيا إلا فيما يحتاجون إليه لأن في الإكثار من الكلام السقط قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه) ودخل عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له مه فقال إن هذا أوردني الموارد قال مالك رحمه الله من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه وقال – صلى الله عليه وسلم – (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) وعنه – صلى الله عليه وسلم – (إذا أصبح العبد أصبحت الأعضاء تستعيذ من شر اللسان وتقول اتق الله فينا إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا) نقله في المنتقى

Mas'alah: What is the scholarly interpretation of the verse on returning greetings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5268)

فائدة اختلف العلماء في قوله تعالى {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} قال ابن عطية في تفسيره قيل أو للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير معناه أن الإنسان مخير في أن يرد أحسن أو يقتصر على لفظ المبتدئ إن

كان قد وقف دون البركات وإلا بطل التخيير لتعين المساواة وقيل لا بد من الانتهاء إلى لفظ البركات مطلقا بل الرد وإن تعين بالانتهاء إلى لفظ البركات يتنوع إلى المثل

إن كان المبتدئ انتهى للبركات وإلى الأحسن إن كان المبتدئ اقتصر دون البركات فهذا معنى التخيير والتنويع

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5269)

(النوع الثالث عشر الاستئذان) وفي الموطأ سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال نعم فقال إني معها في البيت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها قال الباجي الاستئذان على كل بيت فيه أحد واجب تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت لقول الله تعالى {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} قال مالك الاستيناس الاستئذان ثلاثا قال – صلى الله عليه وسلم – (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) وقال الباجي لا يزيد على الثلاث إلا أن يعلم أن استئذانه لم يسمع ويستأذن على أمه وذوات محارمه وكل من لا يحل له النظر إلى عورته بخلاف الزوجة والأمة وقال ابن نافع لا يزيد على الثلاث وإن ظن أنهم لم يسمعوا اتباعا للحديث قال ولا بأس إن عرفت أحدا أن تدعوه ليخرج إليك وصفة الاستئذان أن يقول سلام عليكم أأدخل أو السلام عليكم لا يزيد عليه قاله ابن نافع وقال ابن القاسم الاستيناس أن تسلم ثلاثا وإن قيل لك من هذا فسم نفسك بما تعرف به ولا تقول أنا لأن جابر بن عبد الله استأذن على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال من هذا قال فقلت أنا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أنا على معنى الإنكار وإن سمى نفسه أولا في الاستئذان فحسن لأن أبا موسى جاء إلى عمر بن

الخطاب رضي الله عنهما

فقال السلام عليكم هذا أبو موسى فلم يأذن فقال السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف فقال ردوه علي فقال له ما ردك كنا في شغل في البيان قال مالك الاستيناس التسليم وإن أذن له من باب الدار فليس له أن يستأذن إذا وصل باب البيت قال صاحب البيان وتغيير الاستيناس بالتسليم بعيد لقول الله تعالى {حتى تستأنسوا وتسلموا} فغاير بينهما وعن مالك الاستيناس الاستئذان وهو الصحيح وعليه أكثر المفسرين وقيل حتى تونسوا أهل البيت بالتنحنح والتنخم وانحوه حتى يعلموا إرادتكم الدخول وقال الفراء في الكلام تقديم وتأخير تقديره حتى تسلموا وتستأذنوا وهو أن تقول السلام عليكم أأدخل لأن ابن مسعود كان يقرؤها حتى تسلموا على أهلها وتسأذنوا واختلف في استئذان أبي موسى على عمر رضي الله عنهما فروي السلام عليكم أأدخل كما تقدم وروي أنه قال يستأذن أبو موسى يستأذن عبد الله بن قيس قال صاحب القبس الاستئذان استفعال من الإذن وعمه الله في كل موضع وجعله أصلا في كل رقبة وهيبة لكل منزل حتى قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث الشفاعة فآتي فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي ووقته مأخوذ من قوله تعالى {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم} الآية والآذن هو من كان من أهل المنزل وإن كان الصبي الصغير الذي يعقل الحجبة ويفهم الإذن

Mas'alah: What are the rulings on forbidding evil in specific situations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5279)

فباعها فأراد الموكل أن يطأها ظنا منه أن الوكيل لم يبعها فأخبره المشتري أنه اشتراها فلم يصدقه فللمشتري دفعه ولو بالقتل وسابعها ضرب البهائم للتعليم والرياضة دفعا لمفسدة الشراس والجماح

Mas'alah: What is the ruling on forbidding actions that are disputed among scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5279)

من أتى شيئا مختلفا فيه وهو يعتقد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة وإن اعتقد بحليته لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك الحل ضعيفا ينقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع كواطئ الجارية بالإباحة معتقدا لمذهب عطاء وشارب النبيذ معتقدا مذهب أبي حنفية وإن لم يكن معتقدا تحريما ولا تحليلا أرشد لاجتنابه من غير ترجيح

Mas'alah: What are the rulings on segregating lepers and the sick from society in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5284)

(مسألة) قال الباجي قال مطرف إن كان المرضى كالمجذومين ونحوهم مرضهم يسير لا يخرجون من القرى والحواضر وإن كثر اتخذوا لأنفسهم موضعا كما صنع مرضى مكة عد التنعيم منزلتهم ولا يمنعون من الأسواق لحاجاتهم والتطرف للمسألة إذا لم يرزقوا من بيت المال وقال أصبغ يخرجون من الحواضر وإذا أجري عليهم من بيت المال ما يكفيهم ألزموا بيوتهم أو التنحي إن شاؤا قال ابن حبيب التنحي إذا كثروا أعجب إلي وهو الذي عليه الناس ويمنع المجذوم من المسجد ومن الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on standardizing weights and measures in the market?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=3)

وسئل عن اختلاف الموازين والمكاييل التي يحدثها الناس دون الرجوع إلى السلطان؟ فقال: (فلا ينبغي لحواضر المسلمين في أسواقهم أن تكون بهذه الحال التي وصفت. فإن كان لهم وال، فليتق الله ربه فيما استرعاه الله، ويحوطهم في موازينهم ومكاييلهم حتى تكون.. معروفة كلها، وقناطيرها وأرطالها. ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأوزان التي أوجب النبي -صلى الله عليه وسلم- زكاة العين...ويضع مكاييل رعيته.. على الكيل الذي فرض رسول الله زكاة الحبوب به..ص-3-4-5- - الجماعة تقوم مقام الإمام عند عجزه أو فقده.. قال الشيخ: (وإذا كان المسلمون في موضع ضيع الوالي هذا من رعيته أو لم يكن معهم وال، فليجتمع خيارهم وأهل الفضل والصلاح منهم حتى يجعلوا لأهل موضعهم من موازينهم ومكاييلهم شيئا مثل ما وصفنا...) وقد ذكر مثل هذا الكلام ابن عبد البر والعلمي.. ب-: تحرير الأسعار وإزالة الإضرار .

Mas'alah: Are shopkeepers required to clean mud from the market?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=9)

وسئل يحيى بن عمر عن الطين إذا كثر في الأسواق، هل يجب على أرباب الحوانيت كنسه وهو مما أضر بالمارة وبالحمولة؟ فقال: لا يجب عليهم كنسه لأنه من غير فعلهم. فقيل له: فإن أصحاب الحوانيت كنسوه وجمعوه وتركوه في وسط السوق أكداسا، فربما أضر بالمارة وبالحمولة؟ فقال: يجب عليهم كنسه.ص -34- 35- -

Mas'alah: What is the ruler's duty regarding standardizing weights and measures in the market?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=18)

فإن كان عليهم وال فليتق الله ربه فيما استرعاه الله، ويحوطهم في موازينهم ومكاييلهم، حتى تكون موازينهم ومكاييلهم معروفة كلها، وقناطيرهم وأرطالها، وكذلك ويباتهم وأقفزتهم .

Mas'alah: What is the ruler's duty in setting standard measures and punishing violations?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=18)

يجعل الوالي الذي يتحرى العدل مكاييل رعيته صلاحا، بإدخال الرفق عليهم وطرح المضرة عنهم، وسائر مكاييلهم على ما أحكم من الويبة . ويتقدم إلى رعيته أن لا يغيروا شيئا من تلك المكاييل، فمن عمل منها بعد ذلك شيئا استوجب العقوبة وأخرجه من السوق حتى تظهر منه توبته .

Mas'alah: How should the market supervisor enforce standard weights and measures?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=19)

فإذا فعلوا ذلك أظهروه للناس، وأعلموهم بما في موازينهم وقناطيرهم من الوزن، وبأن لا يغيرها أحد بزيادة ولا بنقصان، فمن ظهر عليه أنه غير وزنا أو كيلا عاقبوه وأخرجوه من السوق، حتى تظهر توبته، كما كان يفعل الوالي العدل به .

Mas'alah: What is the ruling on setting fixed prices for butchers, bakers, and market sellers?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=19)

وأما قولك أن أكتب في أمر القيمة التي تقام على الجزارين والخبازين وأهل الأسواق مما يحتاج إليه العامة إن كانت جائزة أو ليست بجائزة، وزعمت إن تركوا بغير قيمة أهلكوا العامة:

Mas'alah: What authority does the market inspector have to prohibit and punish sellers in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=30)

فالناظر على الأسواق له أن ينهاهم عن ذلك، فإن لم ينتهوا عاقبهم بقدر ما يرى من فعلهم، ويباع كل واحد منهما في السوق .

Mas'alah: What is the ruling on spilling water in front of houses and shops causing harm?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=36)

في إهراق الماء أمام الدور والحوانيت [وسألته] في الرجل يرمي ماء قدام داره وحانوته فيزلق فيه فيصاب . وفي طين المطر إذا كان في الطريق والأسواق هل يجب على الناس [كنسه] ؟ قال يحيى بن عمر: أخبرنا محمد بن أبي رجاء، قال: أخبرني محمد بن سعيد، عن أحمد بن أخي أبي زيد، عن أبي زيد بن أبي الغمر، قال: سئل ابن القاسم عن الرجل يرش بين يدي حانوته فتزلق في الدابة فتكسر، فقال: إن كان رشا خفيفا لم يكن عليه شيء، وإن كان كثيرا لا يشبه الرش خشيت أن يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on shopkeepers sweeping mud from the market?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=36)

في كنس الطين من الأسواق سمعت يحيى بن عمر سئل عن الطين إذا كثر في الأسواق، هل يجب على أرباب الحوانيت كنسه وهو مما أضر بالمارة وبالحمولة ؟ فقال يحيى بن عمر: لا يجب عليهم كنسه، لأنه من غير فعلهم . فقيل ليحيى بن عمر: فإن أصحاب الحوانيت كنسوه وجمعوه وتركوه في وسط السوق أكداسا فربما أضر بالمارة وبالحمولة ؟ فقال يحيى: يجب عليهم كنسه .

Mas'alah: What is the ruling on measures, scales, and judgment concerning them?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=37)

ما جاء في المكيال والميزان والقضاء فيه

Mas'alah: What punishment should the ruler impose for cheating or underweighting in sales?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=40)

وأخبرنا يوسف بن يحيى القاضي، قال: أخبرنا عبد الملك بن حبيب، قال: قلت لمطرف وابن الماجشون: ما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ فقالا: وجه الصواب عندنا في ذلك أن يعاقبه الإمام بالضرب والسجن أو الإخراج من السوق إن كان قد عرف الغش والفجور من عمله، ولا أرى أن ينهب متاعه ولا يفرق، إلا ما خف

قدره من اللبن إن شابه بالماء، أو الخبز إذا نقص من وزنه، فلا أرى بأسا أن يفرقه على المساكين تأديبا له مع الذي يؤدبه من ضربه أو سجنه أو إخراجه من السوق إذا كان معتادا للفجور فيه والغش، وأما ما كثر من اللبن والخبز أو ما غش من المسك والزعفران، فلا أرى أن يفرق وينهب . قال عبد الملك: وينبغي للإمام أن لا يرد إليه ما غش من المسك والزعفران وغيره مما عظم قدره، ولكن يأمر ببيع ذلك عليه من أهل عمل [الطيب] ، فمن يؤمن أن لا يغش به أحدا ببيعه، ولكن ممن يصرفه في وجه مصارفه من الطيب، لأنه إن أسلم إلى الذي غشه أو بيع من مثله من أهل استحلال الغش فقد أبيح لهم [العمل] به . وما كثر من اللبن إذا غش بالماء، أو السمن إذا غش بالشحم، أو العسل إذا غش بالماء، وما كثر من الخبز إذا نقص من وزنه، فلا أرى أن يهبه للمساكين، ولكن يكسر الخبز ثم يسلمه إلى صاحبه، ويباع عليه السمن والعسل واللبن إذا كثر وعظم قدره على تبيان ما فيه من الغش ممن يأكله ويتأدم به، ممن يؤمن ألا يبيعه مغشوشا، ولا يسلم إلى الذي غشه ولا يباع عليه من مثله، فيباح لهم أن يغشوا به المسلمين . وهكذا العمل في كل من غش في تجارات السوق أو فجر فيها . وهذا الذي أوضح لي من استوضحته ذلك من أهل العلم من أصحاب مالك وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on market officials taking fees from sellers in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=47)

فيما يأخذه صاحب السوق من الباعة واختلف العلماء فيما يأخذون من الباعة، هل هو حلال أو حرام أو مكروه ؟ فمنهم من قال: إنه حرام، ومنهم من قال: إنه مكروه، ومنهم من قال: إنه حلال . والمشهور من المذهب أنه إذا كان مستغنيا عن الأخذ فالحرمة،

وأما إن كان محتاجا غاية الاحتياج فلا بأس أن يأخذ، لكن على شرط أن لا يركن إليهم، وليراع المصلحة والمعروف لجميع الناس . قال بعضهم: لا بأس بالأخذ من الباعة، لكن بالمعروف، وأن لا يركن إليهم أصلا على كل حال، ولو أعطوه لا يميل إليهم بل ينظر بالمعروف، والأولى أن يتقي الله جهده .

Mas'alah: What is the ruling on houses of vice and debauchery in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=47)

في دور الأذى والفجور سمعت حمديس بن محمد القطان يقول: أوتي إلى سحنون بامرأة يقال لها: حكيمة، كانت تجمع بين الرجال والنساء، فضربت وحبست .

وسمعت حمديس القطان يقول: أمر سحنون بالمرأة التي يقال لها: حكيمة، وكانت تجمع بين الرجال والنساء، واستفاض عليها الخبر، فأمر بها سحنون فنحيت من دارها، وطين باب دارها بالطين والطوب، وكانت خلاسية طوالة، وأمر أن تجعل بين قوم صالحين، فنقلت إلى ذلك الموضع . وقد كان ضربها بالسوط وأجلسها في القفة، وامرأة أيضا يقال لها غبارة وغيرها . وقال أبو القاسم محمد بن يزيد بن خالد الطرزي لحمديس القطان وأنا أسمع حاضر: أخذنا غلمانا مردا بطالين يفسدون بالدراهم، فوضعت في أرجلهم القيد، فقال حمديس: احبسهم عند آبائهم ولا تحبسهم في السجن . وصوب له حمديس القطان القيد، وتركه مقيدا عند أبيه . تم كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق والحمد لله أولا وآخرا – --

Mas'alah: What is the ruling on building a minaret that overlooks neighbors' homes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=385)

[مسألة: المسجد يجعل فيه المنار فإذا صعد المؤذن فيها عاين ما في الدور] مسألة قيل لسحنون: فالمسجد يجعل فيه المنار، فإذا صعد المؤذن فيها عاين ما في الدور التي تجاور المسجد، فيريد أهل الدور منع المؤذنين من الصعود فيها، وربما كانت بعض الدور على البعد من المسجد يكون بينهم الفناء الواسع والسكة الواسعة، قال: يمنع من الصعود فيها والرقي عليها؛ لأن هذا من الضرر، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضرار. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصل مذهب مالك في أن الاطلاع من الضرر البين الذي يجب القضاء بقطعه، وكذلك يجب عندي

Mas'alah: What are the regulations for projecting structures and minimum road width in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4291)

قال: والأجنحة الشارعة ترفع عن رءوس الركبان رفعا بينا، وإذا اختلف البانيان المتقابلان في الفحص فيما يجعل للطريق أو تشاحا، فأراد كل واحد منهما أن يقرب جداره من جدار صاحبه جعلا الطريق سبع أذرع بالذراع المعروفة بذراع البنيان، فإن شاكل واحد منهما فيما يبني ميزابا على الطريق للمطر لم يمنع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on astrology and astronomical predictions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4334)

[مسألة: النظر في النجوم وعلم الحساب] مسألة وسئل عن الرجل ينظر في النجوم فيقول: الشمس تكسف

غدا، والرجل يقدم غدا، أو ما أشبه هذا. قال: أرى أن يزجر عن ذلك، فإن لم يفعل أدب في ذلك، ثم قال: وإني لأرى هؤلاء المعالجين الذين يعالجون المجانين، ويزعمون أنهم إنما يعالجون بالقرآن، وقد كذبوا ليس كما قالوا، ولو كانوا يعلمون ذلك لعلمته الأنبياء، قد صنع لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – سم، فلم يعرفه حتى أخبرته الشاة، وإني لا أرى هذا ينظر في الغيب، وإنها عندي لمن حبائل الشيطان. قال محمد بن رشد: ليس قول الرجل الشمس تكسف غدا، أو القمر ليلة كذا، من جهة النظر في النجوم وعلم الحساب بمنزلة قوله من هذا الوجه فلان يقدم غدا في جميع الوجوه؛ لأن الشمس والقمر مسخران لله تعالى في السماء، يجريان في أفلاكهما من برج إلى برج على ترتيب وقدر وحساب لا يتعديانه، قال الله تعالى: {والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم} [يس: 39] ، وقال: {الشمس والقمر بحسبان} [الرحمن: 5] ، وقال: {في فلك يسبحون} [يس: 40] ؛ فالقمر سريع الذهاب يقطع جميع برج السماء في شهر واحد، ولا تقطعها الشمس إلا في اثني عشر شهرا، فهو يدرك الشمس في آخر كل شهر، ويصير بإزائها من البرج الذي هي فيه، ثم يخلفها، فإذا بعد عنها استهل، وكلما زاد بعده منها زاد ضوؤه، إلى أن ينتهي

Mas'alah: What is the ruling on commanding good and forbidding evil in times of corruption?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4354)

لي: أما والله، لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمرا لا يدلك به، فعليك بنفسك، وإياك أمر العوام، إن من ورائكم أيام الصبر فيهن صبر على مثل قبض على الجمر، للعامل يومئذ منهم كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله» ، وما أشبه زماننا بهذا الزمان، تغمدنا الله بعفو منه وغفران، فإذا كان الزمان زمانا يوجد على الحق فيه معين لله، فلا يسع أحدا السكوت على المناكر وترك تغييرها، قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، يوشك أن يعمهم الله بعقاب» ، وبالله التوفيق. [مسألة: لا يتجر هؤلاء ولا يبيعون في سوقنا ينقصون المكيال والميزان] مسألة قال مالك: وحدثني العلاء بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال: لا يتجر هؤلاء، ولا يبيعون في سوقنا ينقصون المكيال والميزان. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذا المعنى في رسم حلف ليبيعن رجلا سلعة سماها، ورسم باع غلاما من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، والله الموفق.

Mas'alah: Is the sultan obliged to order demolition of a leaning wall that threatens collapse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4383)

[: الإجبار على هدم الجدار المائل] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن جدار رجل بين داره ودار جاره مال ميلا شديدا حتى خيف انهدامه، أترى للسلطان إذا شكا، ذلك (جاره) وما يخاف من ضرره وإذائه أن

يأمر صاحبه بهدمه؟ فقال: نعم، ذلك واجب عليه أن يأمره بهدمه، قلت: فعلى من بنيانه؟ قال: يقال لجاره إن شئت فاستر على نفسك أو دع، ولا يجبر صاحب الجدار على بنيانه، قيل له: أيبني جاره ما يستتر به في موضع الجدار؟ فقال: ليس ذلك له، وإنما يقال له: إن شئت أن تبني في أرضك وحوز دارك وتستر وإلا فدع. قيل: فإن شكا إليه ما يخاف من انهدام الجدار فلم يهدمه حتى انهدم على إنسان أو دابة أو بيت لضيق به، فقتل أو هدم ما سقط عليه أيضمن ذلك صاحب الجدار؟ قال: نعم، يضمن كل ما أصاب الجدار بعد الشكاية إليه والبيان له. قال يحيى: وإن لم يكن ذلك بسلطان فإنه ضامن إذا تقدم إليه وأشهد عليه. قال محمد بن رشد: قوله إن الحائط إذا هدمه بأمر السلطان خوف سقوطه أنه لا يلزمه إعادته، خلاف قوله في سماع يحيى من كتاب الأقضية، ومثل قوله في رسم إن خرجت من سماع عيسى منه، وقد مضى

Mas'alah: What is the ruling on taking from the public treasury if it contains lawful and unlawful wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6245)

من حرم الأخذ منه، وروي ذلك عن مالك، ومنهم من أجازه، ومنهم من كرهه وهم الأكثر. وقد مضى في آخر سماع سحنون من كتاب الشهادات، القول في هذا المعنى مستوفى، ومضى في رسم شك في طوافه قبل هذا، استجاب ترك الرجل قبول ما وصل به. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Should a person enjoin good even if he knows it will not be obeyed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7952)

[أمر الرجل بالمعروف من يعلم أنه لا يطيعه] في أمر الرجل بالمعروف من يعلم أنه لا يطيعه وسئل مالك: عن الرجل يأمر الرجل بالمعروف، وهو يعلم أنه لا يطيعه، وهو ممن لا يخاف، مثل الجار والأخ، قال: لا أرى به بأسا، ولا يشبه ذلك إذا رفق به، فإن الله ربما نفع بذلك. يقول الله: {فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى} [طه: 44] . قال مالك: بلغني أن رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقع بالشام، وأنه انهمر في الخمر فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فكتب إليه: {حم - تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم} [غافر: 1 - 2] إلى قوله: {المصير} [غافر: 3] ، قال: فترك ذلك الرجل الخمر فتاب ونزع عنها. قال محمد بن رشد: قوله لا أرى به بأسا، معناه: جائز له أن يفعله. وإن ظن أنه لا يطيعه، إذ لعله سيطيعه فينفع الله بذلك، لا سيما إذا رفق به، إذ لا يشبه الرفق في ذلك ترك الرفق فيما يرجوه من أن ينتفع بقوله. واستدل على استحباب الرفق في ذلك بقول عمر، مع الذي بلغه عنه أنه انهمر في الخمر من أصحاب النبي - عليه السلام -، إذ وعظه بما كتب له من كتاب الله، ولم يغلظ عليه بالقول. وفي قوله: لا بأس أن يأمره بالمعروف وإن علم أنه لا يطيعه نص منه على أنه لا يلزمه ذلك، وهو صحيح؛ لأن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شرائط: شرطان

Mas'alah: What are the conditions for enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7953)

في الجواز، أحدهما: أن يكون ممن يعرف المعروف من المنكر، إذ لا يأمن إذا كان جاهلا بذلك أن يأمر بمنكر أو ينهى عن معروف. والثاني: أن يأمن، أن يغلب على ظنه

أن نهيه عما نهى عنه من المنكر، لا يؤدي إلى منكر أعظم منه، مثل أن ينهى عن شرب الخمر، فيؤدي إلى قتل نفس، وشرط ثالث في الوجوب بعد حصول شرطي الجواز، وهو أن يعلم أو يغلب على ظنه أن أمره بالمعروف مؤثر في فعله، وداع إليه، وأن نهيه عن المنكر مزيل له أو لبعضه، فإذا علم ذلك أو غلب على ظنه، وجب عليه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإن لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه، لم يجب ذلك عليه، وكان في سعة من تركه. وهذا هو معنى قول مالك في هذه الرواية: لا أرى به بأسا حسبما بيناه. وقد مضى في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب السلطان تمام القول مستوفى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on storytelling (qisas) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8163)

في كراهية القصص وقال استبطأ القاسم بن محمد ابنه عبد الرحمن ليلة في الانقلاب فقال: ما حبسك يا بني؟ فقال: مررت بقوم يذكرون الله فجلست معهم، فقال: هذا حسن ولا تعد. قال: وسمعت مالكا يقول: سمعت أن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وخارجة بن

زيد كانوا لا يجلسون إلى قاص الجماعة. قال محمد بن رشد: القصص مكروه، وروي عن يحيى بن يحيى أنه قال: خرج معنا فتى من طرابلس، فكنا لا ننزل منزلا إلا وعظنا فيه، حتى بلغنا المدينة، فكنا نعجب بذلك منه، فلما أتينا المدينة إذا هو قد أراد أن يفعل بهم ما كان يفعل بنا، فرأيته في سماط أصحاب السقط، وهو قائم يحدثهم، وقد لهوا

عنه، والصبيان يحصبونه ويقولون له: اسكت يا جاهل، فوقفت معجبا لما رأيت، فدخلنا على مالك فكان أول شيء سألناه عنه بعد ما سلمنا عليه ما رأينا من الفتى، فقال مالك: أصاب الرجال إذ لهوا عنه، وأصاب الصبيان إذ ذكروا عليه باطله، قال يحيى: وسمعت مالكا يكره القصص فقيل له: يا أبا محمد، فإذ تكره مثل هذا فعلى ما كان يجتمع من مضى؟ فقال على الفقه. وكان يأمرهم وينهاهم. وبالله التوفيق. [فضل الرباط والجهاد]

Mas'alah: What are the conditions for enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8530)

[صفة الأمر بالمعروف] في صفة الأمر بالمعروف وسمعت مالكا يقول: كان سعيد بن جبير يقول: إن لم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر حتى لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد إذا بشيء. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين أنه لا يسلم أحد من مواقعة الذنوب والخطايا، فقد ذكر الخضر لموسى – عليهما السلام: واستكثر من الحسنات فإنك مصيب السيئات، واعمل خيرا فإنك لا بد عامل شرا، وهو نبي مرسل، فكيف بمن دونه من الناس، فليس من شرط الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون معصوما. وشرائط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ثلاثة: أحدها: أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر، لأنه إذا لم يكن عارفا لم يأمن أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف، الثاني: أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أعظم منه، مثل أن ينهى عن شرب خمر فيؤدي ذلك إلى قتل نفس؛ والثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر ونافع، فإن لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالشرطان الأولان شرطان في الجواز، وهذا الشرط الثالث شرط

في الوجوب.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الأعيان بالشرائط المذكورة، قال الله عز وجل: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [التوبة: 71] وقال عز وجل: {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر} [الحج: 41] . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي السفيه ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليصرفن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعن بني إسرائيل» . كان إذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تعزيرا فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالأمس فلما رأى الله عز وجل ذلك منهم صرف قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لساني نبييهم داوود وعيسى ابن مريم - عليهما السلام -. {ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون} [المائدة: 78] وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the principle of blocking the means (sadd al-dhara'i') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=259)

وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا ولذلك يقولون سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع

ثلاثة أقسام قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

Mas'alah: When is a means to a prohibited act permissible due to a preponderant benefit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=260)

(تنبيه) قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك – رحمه الله تعالى – ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرا، فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة. (تنبيه) تفرع على هذا الفرق فرق آخر وهو الفرق بين كون المعاصي أسبابا للرخص وبين قاعدة مقارنة المعاصي لأسباب الرخص، فإن الأسباب من جملة الوسائل وقد التبست هاهنا على كثير من الفقهاء فأما المعاصي فلا تكون أسبابا للرخص ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر؛ لأن سبب هذين السفر وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها. وأما مقارنة

المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعا كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] من حفاظ المذهب عكس ذلك نصا وأن كلام عياض على نقل الأبي ليس فيه أن الرواية بالجواز مشهورة أو راجحة أو مساوية للأخرى على أن في نسخة عتيقة مظنون بها الصحة من نسخ الإكمال مخالفة لما في نقل الأبي عنه حيث إنها بلفظ يجيز تقليد هدي التمتع إلخ لا بلفظ يجيز نحر هدي إلخ كما في نقل الأبي ويؤيدها أمران: أحدهما: ذكر عياض المسألة في موضع آخر بدون أن يذكر فيها جواز ذلك عن أحد بل إنما ذكر جواز النحر بعد الإحرام بالحج لا قبله عن الشافعي فقط فكيف يذكر في ذلك الروايتين عن مالك، وثانيهما: أن اللخمي إنما ذكر الخلاف في التقليد لا في النحر فتعين أن لفظة نحر في نقل الأبي عن عياض تصحيف وإنما هي تقليد كما يشهد لذلك كلام حفاظ المذهب، نعم القول بجواز نحر هدي التمتع بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج وإن ثبت بذلك أنه ضعيف في مذهبنا إلا أنه قوي عند الشافعي بناء على القاعدة المعتبرة عندهم من أن كل حق مالي تعلق بسببين جاز تقديمه على ثانيهما كما نقله الجمل على الجلالين عن شيخه، ثم قال: وأما صوم الثلاثة الأيام ممن فقد الهدي أو ثمنه فلا يجوز تقديمها على ثاني سببيها؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا مالية اهـ. قلت: وقد ترتب الآن على إخراج الهدي من مكة إلى الحل وذبحه بمكة وعلى الإتيان به من عرفة إلى منى وذبحه بمنى إما إتلاف مال وإما عدم انتفاع الفقراء بالهدي كما لا يخفى على من حج وشاهد ذلك فالأسهل إما العمل بمقابل المشهور بناء على ما ذكره الحطاب عن ابن عمر من جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس وأنه يقدم على العمل بمذهب الغير؛ لأنه قول في المذهب وهو اختيار المغاربة وإما تقليد الشافعي في جواز نحره بعد الفراغ من

العمرة وقبل الإحرام بالحج بناء على ما نقله الدسوقي عن أشياخه من عدم جواز العمل بالقول الضعيف في خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه إن كان راجحا؛ لأن قول الغير قوي في مذهبه وتقليد الشافعي أو أبي حنيفة في عدم اشتراط الجمع في الهدي بين الحل والحرم بناء على الخلاف عندنا في أنه إذا لم يوجد نص لأهل المذهب في نازلة فالذي أفتى به بعض المتأخرين أنه يرجع لمذهب أبي حنيفة؛ لأن مسائل الخلاف التي بين مالك وبينه اثنان

Mas'alah: What is the ruling on means (al-dhara'i') and their classification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=269)

القسم الثاني: الوسائل والمشهور في الاصطلاح عند أصحابنا التعبير عنها بالذرائع وهي الطرق المفضية إلى المقاصد قيل وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره إلا أنها أخفض رتبة في حكمها مما أفضت إليه فليس كل ذريعة يجب سدها بل الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على الصحيح عندنا من خطابهم بفروع الشريعة وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك – رحمه الله تعالى – ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرا ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى {ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح} [التوبة:

120] فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهم حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة فالذرائع المفضية إلى المحرم ثلاثة أقسام.

Mas'alah: What are examples of means that the ummah agrees should not be blocked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=269)

(والقسم الثاني) ما أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم وله أمثلة منها زراعة العنب وسيلة إلى الخمر ولم يقل أحد بالمنع منها خشية الخمر ومنها المجاورة في البيوت وسيلة إلى الزنا ولم يقل أحد بمنعها خشية الزنا.

Mas'alah: What is the principle of sadd al-dhar 'i' (blocking the means to evil) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=271)

(تنبيهان الأول) قال الإمام ابن العربي في كتاب الأحكام وقاعدة الذريعة التي يجب سدها شرعا هو ما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه لا مطلق محظور فمن هنا قال مالك وأبو حنيفة يشتري الولي في مشهور الأقوال من مال يتيمه إذا كان نظرا له وهو صحيح؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في آية {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير} [البقرة: 220] إلخ فلا يقال لم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع وجوز ذلك من نفسه مع يتيمته؛ لأنا نقول قد أذن الله تعالى هاهنا في

صورة المخالطة ووكل الحاضنين إلى أمانتهم بقوله تعالى {والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] وكل أمر مخوف ووكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه أنه يتذرع إلى محظور فمنع منه كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب وإن جاز أن يكذبن وهذا فن بديع فتأملوه واتخذوه دستورا في الأحكام وأصلوه اهـ.

Mas'alah: Why does Islamic law exercise greater caution in moving from prohibition to permissibility?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=603)

(القاعدة الخامسة) يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب ولا تحل المبتوتة إلا بعقد ووطء حلال وطلاق وانقضاء عدة من عقد الأول لأنه خروج عن حرمة إلى إباحة فلهذه القاعدة أوقعنا الطلاق بالكنايات وإن بعدت حتى أوقعه مالك بالتسبيح والتهليل وجميع الألفاظ إذا قصد بها الطلاق لأنه خروج من الحل فيكفي فيه أدنى سبب ولم يجز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح لأنه خروج من الحرمة إلى الحل وجوزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدالة على الرضى بنقل المالك في العرضين لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك

بخلاف النساء الأصل فيهن التحريم حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح ولعموم الحاجة للبيع ولقصوره في الاحتياط عن الفروج فإذا أحطت بهذه القواعد ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام وسبب اختلاف العلماء ونشأت لك الفروق والحكم والتعاليل.

Mas'alah: What is the difference between blocking and not blocking means to unlawful ends?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=724)

(الفرق الرابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع وقاعدة ما لا يسد منهما)

Mas'alah: What are the three categories of means (dharai') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=724)

اعلم أن الذريعة هي الوسيلة للشيء وهي ثلاثة أقسام منها ما أجمع الناس على سده ومنها ما أجمعوا على عدم سده ومنها ما اختلفوا فيه،

Mas'alah: What is unanimously agreed not to be blocked as a means to unlawful acts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=724)

فالمجمع على عدم سده كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر والتجاور في البيوت خشية الزنا فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرم،

Mas'alah: What is the classification of innovations (bid'ah) into five categories in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=957)

الفرق الثاني والخمسون والمائتان بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها) اعلم أن الأصحاب – فيما رأيت – متفقون على إنكار البدع نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام (قسم) واجب، وهو ما تتناوله قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعا، وإهمال ذلك حرام إجماعا فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه (القسم الثاني) : محرم، وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] الثلاثة، وهو المقصود) قلت: لا يصح القول بأن الموانع خمسة بل هي ثلاثة فقط فإن الشك في أهل السفينة والردم إنما منع من الميراث؛ لأنه من فقدان الشرط، وهو العلم أو الحكم بتقدم موت الموروث، وكذلك اللعان ليس بمانع بل هو سبب في فقدان السبب، وهو النسب وليت شعري لم لم يحكم هنا الحدود كما ذكره قبل عن الفضلاء وجميع ما ذكره في الفرقين بعد هذا صحيح، وكذلك ما قال في الفرق بعدهما، وهو الرابع والخمسون والمائتان إلا قوله: وقيل بالعكس فإني لا أدري الآن مراده بذلك [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] المشركين. الثامن أن لا ندعهم على مال بخلاف

المشركين. التاسع أن لا تنصب عليهم الرعادات بخلاف المشركين. العاشر أن لا تحرق عليهم المساكن بخلاف المشركين. الحادي عشر أن لا يقطع شجرهم بخلاف المشركين، قاله الأصل، وسلمه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات وقاعدة ما ليس كذلك] (

Mas'alah: What is the classification of innovations (bid'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=972)

[الفرق بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها] (الفرق الرابع والخمسون والمائتان بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها) وهو مبني على أحد الطريقتين في البدع اللتين في قول الأصل: الأصحاب – فيما رأيت – متفقون على إنكار البدع نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره، والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام (الأول) : واجب، وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعا. وإهماله حرام إجماعا (الثاني) : محرم، وهو ما تناولتها قواعد التحريم، وأدلته من الشرع كالمكوس والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث نظرا لكون المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهل (الثالث) مندوب، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشرع كصلاة التراويح أي الذي عمل بها عمر – رضي الله عنه – فجمع الناس في المسجد على

Mas'alah: What is the second approach regarding customary matters and innovation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=978)

2 – (والطريقة الثانية) وعليها الأكثرون أن العاديات إن كانت كالبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات مما لا بد فيها من التعبدات لكونها مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها كانت اقتضاء أو تخييرا فإن التخيير في التعبدات إلزام كما أن الاقتضاء إلزام حسبما تقر، وبرهانه في كتاب الموافقات صح دخول الابتداع فيها كالعبادات. وإلا فلا وهذه هي النكتة التي يدور عليها حكم الباب ويتبين ذلك بالأمثلة فما أتى به القرافي مثالا للبدعة المحرمة من وضع المكوس في معاملات الناس لا يخلو إما أن يكون على قصد حجر التصرفات وقتا ما أو في حالة ما لنيل حطام الدنيا على هيئة غصب الغاصب وسرقة السارق وقطع القاطع للطريق وما أشبه ذلك أو يكون على قصد وضعه على الناس كالدين الموضوع والأمر المحتوم عليهم دائما أو في أوقات محدودة على كيفيات مضروبة بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة ويؤخذون به وتوجه على الممتنع منه العقوبة كما في أخذ زكاة المواشي والحرث وما أشبه ذلك فمن الفرض الثاني يصير تشريعا زائدا وبدعة بلا شك، ويصير للمكوس على هذا الفرض نظران نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها كسائر أنواع الظلم، ونظر من جهة كونها اختراعا لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف فاجتمع فيها نهيان نهي عن المعصية، ونهي عن البدعة، ومن الفرض الأول إنما يوجد بها النهي من جهة كونها تشريعا موضوعا على الناس أمر وجوب أو ندب؛ إذ ليس فيها جهة أخرى يكون بها معصية بل نفس التشريع هو نفس الممنوع، وكذلك تقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح لها بطريق

التوريث فإن جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتيا في الدين ومعمولا بقوله في الأموال والدماء والأبضاع وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on divination by sand, lots, and taking omens from the Quran?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1018)

وضرب الرمل والقرعة، والضرب بالشعير، وجميع هذا النوع حرام؛ لأنه من باب الاستقسام بالأزلام لأزلام أعواد كانت في الجاهلية مكتوب على أحدها افعل، وعلى الآخر لا تفعل، وعلى الآخر غفل فيخرج أحدها، فإن وجد عليه افعل أقدم على حاجته التي يقصدها أو لا تفعل أعرض عنها، واعتقد أنها ذميمة أو خرج المكتوب عليها غفل أعاد الضرب فهو يطلب قسمه من الغيب بتلك الأعواد فهو استقسام أي طلب القسم، الجيد يتبعه والرديء يتركه، وكذلك من أخذ الفأل من المصحف أو غيره إنما يعتقد هذا المقصد إن خرج جيدا اتبعه أو رديئا اجتنبه فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيحرم اهـ قال الأصل: وما رأيته يعني الطرطوشي حكى في ذلك خلافا، والفرق بينه وبين ما هو متعين للخير أو للشر هو أن تحريمه لما فيه من سوء الظن بالله – تعالى – بغير سبب تقتضيه عادة ربانية فالحق بالطيرة وإباحة المتعين للخير؛ لأنه وسيلة للخير من حيث إنه يبعث على حسن الظن بالله – تعالى – وإباحة المتعين للشر؛ لأنه، وإن كان وسيلة للشر وسوء ظن بالله – تعالى – إلا أنه بسبب تقتضيه عادة الله – تعالى – وقد تقدم أن عوائد الله إذا دلت على شيء وجب اعتقاده فهذا هو تلخيص الفرق بين التطير والفأل المباح والفأل الحرام هذا توضيح وتنقيح ما في الأصل، وصححه ابن الشاط والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What does Qadi Ibn Farhun say about guarding against forgery in writing?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=238)

قال القاضي ابن فرحون في "تبصرة الحكام" 1: 187، 208 – 209: "وينبغي له أن يتحفظ من التزوير عليه في الخط، فقد هلك بذلك خلق عظيم، وقد يكون آخر السطر بياضا فيمكن أن يزاد فيه شيء، كما لو كان آخر السطر بكر فيزاد: بكران، أو يكون عمر فيجعل: عمران."

Mas'alah: What caution should be taken to prevent altering a debt amount by adding a letter in a legal document?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=238)

وكذلك ينبغي له أن يحذر من أن يتمم زيادة حرف في الكتاب، فقد تغير الألف ألفين إذا زيدت، مثاله أن يقر رجل بألف درهم لرجل، فيكتب في الوثيقة: أقر أن له عنده ألف درهم، فيمكن زيادة ألف فتصير: ألفا درهم، ولذا يتبعون مثل هذا المبلغ بذكر نصفه أو ربعه دفعا للتلاعب به.

Mas'alah: Why should a judge inspect the margins of documents for potential tampering?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=238)

وكذلك ينبغي أن يتفقد حواشي الكتاب، فقد يبقى منها ما يمكن أن يزاد فيه ما يغير حكم الكتاب كله أو بعضه.

Mas'alah: How should a judge fill gaps in documents to prevent forgery?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=238)

وإذا رأى فرجة يمكن أن يكتب فيها شيء فليملأها بلفظ صح صح ونحوها، مما يشغل به تلك الفرجة، وإذا بقيت فرجة في آخر السطر فليسدها بمثل، والحمد لله، أو حسبنا الله، ولينو بها ذكر الله تعالى، ولا يضعها بلا نية، فقد نص القرافي على النهي عن ذلك ".

Mas'alah: What is the ruling on exercising caution and blocking pretexts in issuing fatwas?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=239)

ونحو هذه الإحترازات لا ينبغي أن يغفل عنها، فالحزم سوء الظن، وسد الذرائع من أحسن المذاهب، قال – عليه السلام: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" [1].

Mas'alah: What is the ninth admonition regarding the writing of fatwas and the paper of istifta?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=246)

التنبيه التاسع فيما يتعلق بوضع الفتيا وورقة الإستفتاء.

Mas'alah: What is the ruling on the one who claims custom even if it is corrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4451)

قال الله تعالى: {خذ العفو وامر بالعرف} [الأعراف:199] فكل من ادعى العرف كان القول قوله وإن كان العرف فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on expelling a fraudulent trader from the market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5607)

قال مالك في كتاب محمد: وأرى أن يخرج من السوق من فجر فيه فذلك أشد عليه من الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who acts without the ruler's authority?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1150)

ومن افتات على السلطان أدبه

Mas'alah: When is it permissible to remain silent about evil and when must one leave the gathering?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=198)

أحدهما: أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه ولم يترك المنكر ونظر إليه بعين الاستهزاء وهذا هو الغالب في منكرات يرتكبها الفقهاء ومن يزعم أنه من أهل الدين فها هنا يجوز السكوت ولكن يستحب الزجر باللسان، ويجب أن يفارق ذلك الموضع فليس يجوز مشاهدة المعصية بالاختيار، فمن جلس في مجلس الشرب فهو فاسق وإن لم يشرب ومن جالس مغتابا، أو لابس حرير، أو آكل ربا، أو حرام فهو فاسق وليقم من موضعه.

Mas'alah: What is the duty of rulers and authorities in forbidding evil?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=359)

ولا يختص هذا بالعالم وحده بل في أرباب الأمور أشد كالمحتسب والحاكم ومن له أمر نافذ؛ لأن من رأى شيئا من ذلك من المسلمين وعجز عن التغيير فالواجب عليه أن يرفع ذلك لولاة الأمور، فإن غيروا وقاموا بالواجب عليهم أجروا عليه وإن تركوا ذلك أثموا وقد برئت ذمة من بلغهم وذمة المسلمين؛ لأن تغيير غير الحاكم إنما هو بالكلام الحسن والردع الجميل، أو يوصل ذلك إليهم أعني ولاة الأمور.

Mas'alah: What does the hadith of the Bedouin teach about enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=391)

فصل فإنك لم تصل» وكرر ذلك ثلاثا حتى قال له الأعرابي والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فعلمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فهذا صريح في أن العالم لا يجب عليه أن يعلم حتى يسأل. فالجواب أن الحديث دليل لما قدمناه من

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أنكر عليه أولا بقوله «ارجع فصل فإنك لم تصل» ؛ لأن صلاته تلك لا تجوز فغير – صلى الله عليه وسلم – ذلك عليه. وهذا الذي ذكر سواء في أنه يجب على العالم أن يغير على الناس ما هم فيه من مخالفة السنة فإذا غير عليهم ذلك سألوه فأجابهم وإنما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك مع الأعرابي ثلاثا لوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on tailoring for oppressors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=954)

وكذلك يتعين عليه أن لا يفصل ثوبا لجندار أو ظالم وما أشبهها ولا يخيطه؛ لأنه إن فعل ذلك فقد أعانهم على ما يتعاطونه فيكون شريكا لهم في الإثم بسبب الإعانة لهم، ولو لم يكن فبه إلا أنه ترك أقل مراتب الإنكار وهو التغيير بالقلب فإنه إذا باشرهم فلا بد من رد السلام عليهم وكلامهم وذلك يخرجه عن الهجران المتعين عليه وأيضا فإن ما بأيديهم من الدنيا سحت وهو يتعب في صنعته ليأكل الحلال فكيف يأخذ الحرام البين في أجرته فيجتمع عليه التعب وأكل الحرام.

Mas'alah: What should a person do if they encounter a craftsman who engages in prohibited work?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1025)

(فصل) ويتعين على طالب العلم وغيره ممن يحتاج إلى العمل عنده أن يتحرز ممن هذا حاله من الصناع فلا يعمل شيئا بعد أن يعلمه بذلك لعله أن يتوب أو يرجع. هذا إن كان

عاجزا عن رفع ذلك إلى من له الأمر بحسب القدرة كما تقدم في إنكار المنكر فإن تعذر عليه رفعه إلى من له الأمر أو رفعه ولم يجد شيئا فيتعين عليه هجران الصانع الذي يتعاطى ذلك بعد أن يعلمه بالحكم فيه حتى يشيع بين الناس ويعلم أن هذا حرام لا يجوز؛ لأنه قد ورد (أن الظلمة يحشرون هم وأعوانهم حتى من مد لهم مدة) فإذا كان مد لهم مدة بهذا الحال فما بالك بالصانع الذي يجلد لهم ما يصونون به ما ارتكبوه مما هو ممنوع في الشرع الشريف.

Mas'alah: What is the ruling on forbidding evil when it is known to be effective?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1035)

ثم إن الإنكار على من ارتكب شيئا من المخالفات من فروض الكفايات من قام به سقط عن الباقين. لكن إنما يلزم الإنكار إذا علم أنه يفيد ويقبل منه. ويندب له إذا ظن أنه يسمع منه.

Mas'alah: When is it disliked or forbidden to enjoin good and forbid evil?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1035)

ويكره له أو يحرم عليه إذا علم أن أمره ونهيه يزيد في الوقوع في تلك المخالفة أو غيرها مثاله أن ينهى عن شيء فيقع في معصية أخرى بأن يشتم أو يقذف من نهاه ويشتمه ويقذفه الآخر إلى غير ذلك مما يقع من بعضهم مما هو معلوم فليعرض عمن هذا حاله لكن لا بد له أن يعوض عن ذلك امتثال السنة بأن يقول: اللهم إن هذا منكر

"ثلاثا" وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on inquiring about people's faults in business dealings?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1105)

(فصل) وينبغي له أن لا يسأل عن أخبارهم، وكذلك في حق غيرهم ممن يضطر إلى معاملته في الأشياء الحقيرة إذ إن ذلك من باب تتبع العورات وهو منهي عنه فيحمل الناس على الأصل وهي الطهارة من المخالفات حتى يتبين له ضده من غير أن يعمل على ذلك

Mas'alah: What is the ruler's duty to restrain craftsmen from their bad habits?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1106)

(فصل) ويتعين عليه أن يأخذ على يد الصناع ويزجرهم عن عوائدهم

Mas'alah: What is the ruling on causing harm (darar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3183)

القضاء في المرفق قال الإمام: حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا ضرر ولا ضرار" [1] والحديث صحيح الإسناد [2]. قال الإمام: وما يطابق هذا قوله –عليه السلام–: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما

يحب لنفسه [3]." عربية: قال علماؤنا [4]: "الضرر في الإعراب: الاسم، والضرار: الفعل" . وإن كانوا قد اختلفوا في تأويله: فمنهم من قال: إنهما بمعنى واحد. ومنهم من غاير بينهما، وصور للمغايرة صورا منها: ألا تضر صاحبك بما ينفعك، أو لا تمنعه ما لا يضرك وينفعه. وتقدير آخر معناه: إنه لا يدخل على أحد من أحد ضرر وإن لم يعمد إدخاله عليه. وقيل: قوله "لا ضرر" يقول ألا يضار أحد بأحد. وقيل: الضرر والضرار كله واحد، وإنما رددها على معنى التأكيد في المنع عنها، وقد تأخذها تصاريف الإعراب. (1) أخرجه مالك في الموطأ (2171) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2895) ، وسويد (279) ، والشافعي في مسنده: 224، وابن بكير عند البيهقي: 6/ 69. (2) قال ابن عبد البر في الاستذكار: 22/ 221 "هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلا" وقال في التمهيد: 20/ 58 "وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول" وراجع كلام ابن عاشور في كشف المغطى: 306 – 310 ففيه فوائد. (3) أخرجه البخاري (13) ، ومسلم (45) من حديث أنس. (4) المقصود هو عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأة الورقة 112، وقد نقل عنه هذه العبارة ابن عبد البر في الاستذكار: 22/ 222، والتمهد: 20/ 158 والبوني في تفسير الموطأ: 112/ أ.

Mas'alah: What is the ruling when two harms conflict and one precedes the other?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=92)

أن الضررين إذا تقابلا، فالأول أولى بالمراعاة لفضل السبق.

Mas'alah: How does one choose the lesser evil when no land is free from sin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=671)

وحرام وبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام , أو بلد فيه معاص في حقوق الله فهو أولي من بلد فيه معاص في مطالم العباد . وهذا الأنموذج دليل علي ما رواه . وقد قال "عمر بن عبد العزيز" رضي الله عنه فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن وفلان بالعراق وفلان بالشام امتلأت الأرض والله جورا وطلما انتهي .

Mas'alah: What is the ruling on someone who says every innkeeper has horns, including prophets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=953)

وسئل القابسي: عمن قال كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيا مرسلا. فأجاب بشدة بالقيود والتضييق عليه حتى تستفهم البينة عن جملة [356/2] [357/2]

ألفاظه وما يدل على مقصده، هل أراد أصحاب الفنادق الآن، فمعوم أنه ليس فيهم نبي مرسل، فيكون أمره أخف؟ قال ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتأخرين. وقد كان فيمن تقدم من الأنبياء والرسل عليهم السلام من اكتسب المال. قال ودم المسلم لا يقدم عليه إلا بأمرين، وما ترد إليه التأويلات لا بد من إمعان النظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using prophets as examples in reproach in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=955)

[لا ينبغي لأهل النقائص أن يضربوا المثل بالأنبياء] وسئل مالك عن رجل عير رجلا بالفقر، فقال: تعيرني بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم . فأجاب قد عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه أرى أن يؤدب. قال لا ينبغي لأهل الذنوب إذا عوتبوا أن يقولوا قد أخطأت الأنبياء قبلنا. وقال عمر بن عبد العزيز لرجل: انظر لنا كاتبا يكون أبوه عربيا، فقال كاتب له قد كان أبو النبي كافرا، فقال جعلت هذا مثلا فعزله وقال لا تكتب لي أبدا. وقد كره سحنون أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب لا على طريق الثواب والاحتساب توقيرا له وتعظيما كما أمر الله سبحانه. وسئل القابسي عن رجل قال لرجل قبيح كأنه وجه نكير ولرجل عبوس كأنه مالك الصما. فأجاب أي شيء أراد بهذا أو نكير أحد فتاني القبر، وهما ملكان، فما الذي أراد؟ أروع دخل عليه حين رآه من وجهه؟ أم عاف النظر إليه لذمامة خلقه؟ فإن كان هذا فهو شديد لانه جري مجري التحقير والتهوين. فهو أشد عقوبه، وليس فيه تصريح بالسب للملك. وإنما السب واقع على المخاطب. وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء. قال وأما ذكر مالك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عندما أنكر من عبوس الآخر، إلا أن يكون المعبس له يد فيرهب بعبسته فيشبهه القائل على سبيل الذم لهذا في فعله ولزومه في ظلمه صفة مالك الملك المطيع لربه في فعله، فنقول كأنه ليغضب غضب مالك [358/2] [359/2]

فيكون أخف. وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا، ولو كان اثني على العبوس بعبسته

واحتج بصفة مالك كان أشد ويعاقب العقوبة الشديدة، وليس في هذا ذم للملك ولو قصد ذمة لقتل.

Mas'alah: What is the ruling on calling out to someone at their home in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1120)

و منها قول الرجل إذا أتى منزل أخيه يا غلام أو يا جارية . و فيه مخالفة لأمر الله و أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم . قال الله تعالى : { لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها } . قال أهل التفسير : الاستئناس : الدق و التنحنح و الحركة ، حتى يؤذن .

Mas'alah: What is the ruling on overburdening animals and humans as an evil that must be changed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1142)

[إرهاق البهائم و الإنسان بالأثقال منكر يجب تغييره]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says something ugly about a specific person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1988)

فأجاب: إن لم يثبت على هذا الرجل أنه قال كلاما قبيحا تنكره الشريعة في ذلك الرجل المخصوص فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on women sitting with male artisans and the duty of the ruler to prevent corruption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2595)

وغفلة الناس أو يكون المكان خاليا أو خلوة في منزل الصانع ولا يكون مع زوجة ولا مع من لا يتعرض لفساد بحضرته فممنوع يجب على من ولاه الله أمر المسلمين من الحكام المنع من ذلك وتغييره، وقد استحب بعض العلماء أن لا يعلم الإنسان ولده صنعة تكون فيها مخالطة النساء لما يخشى من توقع الفساد ولأن ذلك يكسب الرجل التخنث، وفي العتبية قال مالك رضي الله عنه أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم وأن لا يترك الشابة المرأة تجلس إلى الصناع فأما المتجالة والخادم الدون التي لا تتهم على القعود ولا يتهم من تقعد معه فإني لا أرى بتلك بأسا، قال ابن رشد وهذا كما قال يجب على السلطان تفقد مثل هذا والنظر لرعيته فيه لأنه مسوول عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته» [1]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء»[2] وقال صلى الله عليه وسلم «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء»[3] وأما المسألة الثالثة فإن علم ما تشتريه المرأة من مال زوجها يسمح بذلك بالعادة ليسارته ولا أن لا تجعل ذلك (...) [4] زوجها وضروريات أموره فذلك حائز وإن غلب على ظنه خلاف ذلك لم يحل له، وإن أشكل عليه الأمر منع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أن الحلال بين والحرام

بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.. الحديث »[5] وقال صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[6] (1) تخريج. (2) تخريج. (3) تخريج. (4) موضع البياض به ما لم نوفق لقراءته بالأصل المعتمد. (5) تخريج. (6) تخريج..

Mas'alah: Is it permissible to cooperate in collecting a tax imposed by the ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3020)

[ما يفرض من مغارم من طرف السلطان هل يجوز التعاون على جمعه؟]

Mas'alah: Is it permissible to cooperate in collecting a tax imposed by the ruler out of necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3020)

وسئل أبو محمد صالح أيضا عمن رمى عليهم السلطان مالا فيتعاون الناس على جمعه على وجه الإنصاف. فأجاب بأن قال: نعم هذا مما يصلحهم إذا خافوا. وهذه ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a group required to pay tax on their properties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3045)

[الحكم في جماعة طولبت بوظيف من أملاكها] وسئل ابن العطار عن رجال طولبوا بوظيف من أملاكهم بقرية مسماة، فانعقدت لهم وثيقة بمعرفة الشهداء بحرية أملاكهم المذكورة، وثبت عند الحاكم. فقال خصماؤهم: تحوز هذه البينة هذه الأملاك التي شهدت بحريتها. وتعين هؤلاء الرجال الذين شهدت لهم فهل عليهم ذلك؟ فأجاب: لا حيازة عليهم، ويشهدون عليها أعيان المشهود لهم بالحرية إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is price-fixing in markets permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3280)

[هل يباح التسعير في الأسواق؟] قيل ليحيى بن عمر أوضح لنا القيمة التي تقام على الخبازين وغيرهم من الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت والشحم، فإنهم إن تركوا بغير قيمة أهلكوا العامة، لخفة السلطان وضعفه. وإن جعلت لهم قيمة فهل ترى ذلك جائزا؟ فإن كان جائزا فما يجب للسلطان أن يفعل فيمن نقص من القيمة؟ وفرز من عندك بحجة ظاهرة وأمر بين، وتدبر ما كتبنا به إليك، فما كتبنا إليك إلا بما غمنا وخفي علينا، فأوضحه لنا إيضاحا شافيا نفعك الله بعلمك.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing for butchers and grocers according to Yahya ibn Umar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3280)

الجواب: قال يحيى بن عمر: وأما قولك أن نكتب إليكم بأمر القيمة التي تقام على

الجزارين والبقالين وأهل الأسواق مما يحتاج إليه العامة إن [409/6]

Mas'alah: What is the ruling on closing a fraudulent butcher's or baker's shop in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3286)

مسألة: كتب عبد الله بن أحمد بن طالب عن بعض قضاة يسأله عن الجزار يخلط المهزول بالسمين، والضأن بالمعز فيطلع عليه فيهرب ويدع اللحم، أو الخباز يبيع الخبز الناقص، فيطلع عليه. فيهرب ويدع حانوته. أيغلق حانوته ويعقل لحمه وخبزه ما لم يخف الفساد عليه. أم كيف ترى فيه ذلك؟ فكتب إليه: الجزار يهرب والخباز فاعقل[1] عليه حانوته فإذا خفت فبع عليه وأوقف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling regarding the market inspector setting prices?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3293)

[تسعير صاحب السوق

Mas'alah: What is the ruling on hoarding that harms the market?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3294)

[القضاء في المحتكر إذا أضر بالسوق]

Mas'alah: Are shop owners obligated to sweep away rain mud from the street?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

هل على أرباب الدكاكين كنس طين المطر؟ ... 420

Mas'alah: What is the ruling on extending a drainage spout over a neighbor's courtyard in a dead-end alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4164)

وسئل الفقيه سيدي أبومحمد عبدالنور بن محمد الشريف العمراني عن زنقة غير نافذة وكان يدخل عليها إلى مواضع، وصارت المواضع كلها لرجل واحد ما عدا عرصة واحدة مقابلة لوجه الداخل في الزنقة المذكورة فإنها لرجل آخر، وبأول الزنقة المذكورة صابة قديمة فأراد الآن الرجل المذكور الذي صارت له المواضع المذكورة أن يزيد في الصابة المذكورة إلى قرب باب العرصة المذكورة، ويجعل فوق بابها منقاصا فهل يصح له ذلك؟ أو يمنعه رب العرصة المذكور؟ فأجاب: الحمد لله. أكرمكم الله تعالى. إذا كان الأمر كما ذكرتم فوقه فإن الذي يقتضيه ظاهر ما في نوازل سحنون من كتاب الأقضية الثاني على ما فسره ابن رشد، وما في تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي رحمهم الله، إذا رفع القناطير التي يبني عليها ما يريده رفعا بينا بحيث لا

تصل إليها رؤوس المارين من الركبان تحتها ولم يحدث بذاك ظلمة فيما تحت ذلك من الزنقة[1] المذكورة، فإن له أن يحدث ذلك ويبني عليه ما شاء، وليس لجاره أن يمنعه من ذلك، وإن لم يكن كذلك وكان بناؤه المذكور يحدث ضررا على [42/8] [(1) في نسخة: الرائغة.

43/8]من يمر تحته من الركبان أو غيرهم أو يحدث ظلمة تضر بضوء الطريق الذي تحت ذلك، فإنه يمنع ذلك لحق الجار المذكور إذا لم يرض ذلك ونازع فيه وقام بحقه فيه، وهذا هو الصحيح الجاري مع المشهور، وإن كان قد وقع لسحنون في أجوبته لحبيب وقاله يوسف بن يحيى أن الروايغ والدروب التي لا تنفذ كل ذلك مشترك منافعه بين سكانه، ليس لأحد منهم أن يحدث في ظاهر الزقاق ولا في باطنه حدث إلا باجتماع أهله ورضاهم فجعل في هذا القول شركتهم فيه كاشتراكهم في دار ليس لأحدهم أن يحدثوا فيها شيئا لينتفع به دون شركائه إلا برضاهم، وإن كان ذلك لا يضر بهم، قال محمد بن يونس وهو خلاف المدونة، قال: وما في المدونة أصوب، وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب، والشركة في الرائغة بما يطول ذكره، وحاصله أن الدار مشترك في رقبتها فلأحد الشركاء مقال فيما يحدث غيره فيها لنفسه أحدث به ضررا أم لا، والرائغة الشركة بينهم في منفعتها متى أحدث أحدهم فيها ما ينتفع به ولا يضر بجاره فلا كلام لجاره ولهذا الذي ذكره ابن يونس من تصويب ما في المدونة هو مذهب مالك والجماعة المذكورة معه من أصحابه وتضعيفه ما وقع لسحنون وليوسف بن يحيى. قلنا في القول الأول هو الصحيح والجاري على المشهور، وذلك بين واضح والله تعالى الموفق لا رب سواه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبدالنور بن محمد العمراني وفقه الله وأصلح أحواله. وتقيد بعقبه ما نصه: الحمد لله وحده. الجواب فوقه صحيح وبه نقول وكتب موسى بن محمد بن معطى لطف الله تعال

به. [لا يجبر على إصلاح الماء والسور]

Mas'alah: What is the ruling on removing harm caused by overflowing water from a toilet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4520)

فأجاب: الحكم بقطع هذا الضرر واجب والقضاء به لازم قام بذلك بعض أهل الجنات أو من سواهم بالحسبة، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر فإن لم يكن عنده قائم وليبعث إليه العدول فإذا شهدوا به عنده قضى بتغيره لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنات على ما ذكرته في السؤال الواقع أسفل ظهر هذا الكتاب ولا يسعه السكوت عن ذلك وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse owner repairing an old water channel that harms neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4535)

وسئل عبدالحميد أيضا عن حمام له ساقية قديمة يجري فيها ماؤه فتضرر به بعض الجيران وقامت له الشهادة أن الأمهات القديمة خربت وسقط الانتفاع بها فحكم بردم الساقية المذكورة والانتفاع بها على ما كان من قبل فهل له ذلك أو قيام الشهادة بما ذكر ووقوع الحكم بها مانع من إصلاحها ومسقط لحقه؟

Mas'alah: What is the ruling on a newly installed spout causing harm in a narrow alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4556)

[حكم من أحدث ميزابا في زقاق] وسئل بعض فقهاء تونس عن رجل أحدث ميزابا في زقاق ضيق يجري فيه المطر فاشتكى صاحب الحائط الذي يقابل الميزاب من أجل ما يصل إليه وشهد أهل البصارة بأنه ضرر. فأجاب بأن قال يزال الميزاب ويقطع ضرره.

Mas'alah: What is the ruling on the judge preventing harm to the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4568)

فأجاب: الذي يجب في ذلك أن يكشف القاضي ما رجع إليه لمن يثق فإذا صح عنده ضرر قطع الضرر عن المسجد ومنع أولئك الذين يحدثونه في أفنية المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window overlooking a neighbor's entrance hall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4576)

وسئل ابن الغماز عن رجل أحدث غرفة وأحدث فيها كوة يرى منها ما في سقيفة جاره إذ فتح بابه، فهل بصاحب الدار منع هذا مما فتح عليه من ذلك وبينهما سكة نافذة للمارين واسعة كبيرة؟ (1) في نسخة: ابن الكلاع.

فأجاب: يمنع الرجل أن يحدث على جاره كوة يطلع منها على ما في سقيفة جاره وليس الكوة والباب سواء لأن الباب إنما يعمل للدخول والخروج لمن يدخل ويخرج وليس من ذلك بد والكوى لا يتحرز منها، وينظرك ولا تنظره، وكذلك المار يتحرز منه ولجوازه وسيره لا يتمكن من النظر، والكوة للقعود فهي مضرة كبيرة قال ابن الرامي وبهذا أجابني كل من سألته من علمائنا وما رأيت من القضاة أحدا حكم بغير ذلك، ونزلت عندنا بتونس في رجل فتح كوة في دار على دار جاره وليس يتكشف عليه منها غير أنه يسمع الكلام منها فشكا جاره ضرر ذلك فاختلف أشياخنا فيها فمنهم من اعتبر الكلام وحركة اللسان ورآه ضررا. ومنهم من لم يعتبره وقال لا يمنع وجرى فيها الحكم أن لا تسد، وأخذ بقول من لم يعتبر ذلك وكذلك المطالع للسطوح إلا أن يعمل باب المطلع ينظر إلى دار جاره فيمنع وإن كان منتحيا عنه لم يمنع. ولا حجة لصاحب الدار أن يقول نخشى ساعة خروجك تكشف علي، ونزلت هذه المسألة عندنا بتونس في رجل كان له مطلع إلى سطح داره وكانت ستارة تستر المطلع والسطح فسقطت وصار كل من يطلع إلى السطح ينظر إلى ما في دار جاره، وطلب من صاحب السترة أن يعيد سترته كما كانت وتداعيا في ذلك إلى من كان قاضيا فلم يجبره على إعادته وقال لا يلزمه ولكن يؤذن إذا طلع سطحه. [452/8] [453/8] [هل يجوز فتح حوانيت بباب دار]

Mas'alah: What is the ruling on opening shops in a house that overlook a neighbor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4578)

وسئل أبوالقاسم خلف بن أبي فراس القروي عن رجل له دار عن يسارها حانوت وفي مقابلتها دار في الضفة الأخرى فأراد ربها أن يفتح عن يمين باب داره ثلاث حوانيت يقتطعها من بيت في داره، فزعم أن ذلك من حقه، لكون الدارين المتقابلين في شارع كبير مسلوك من أعظم شوارع البلد وأكثرها سككا فمنعه صاحب الدار المقابلة وقال إنما تفتح أبواب الدور في الشوارع النافذة وأما الحوانيت فمضرتها شديدة زائدة على مضرة الديار لمواظبة الجالسين فيها وربما كان من يجلس عنده فتعظم المضرة والتكشف وشهدت بينة أن الحانوت الأولى من هذه الحوانيت إن عملت انكشف بعملها سقيفة الدار المقابلة والمدخل وسيكشف من الحانوت الثاني الخارج وبعض السقيفة ومن الحانوت الثالث الباب خاصة. [

Mas'alah: What is the ruling on balancing harms between neighbors in property disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4582)

فأجاب: لصاحب المطبق منعه إلا أن يكون حقا قديما إذا كان يضر به ويوهنه ثقله وإن التزم إصلاحه. وما ذكر من كشفه الجيران فينظر في ذلك أهل البصر ويرفع أمره إلى الحاكم فيغلب أخف الضررين ويعلم ذلك بقدر ما يخبر ويمكن صاحب البيت من الستر إذا كان ما يستره إلا هذا إن كان ضرر الاطلاع أشد. قيل هذه طريقة المازري وشيخه الصائغ من مراعاة أخف الضررين مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a shared alleyway?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4592)

ومما يستدل به على المنع ما وقع في كتاب التونسي ونقله غيره بزيادة بيان ما نصه: قال ليس لك الزقاق غير النافذ فتح الباب ولا تقديمه لقوة حق أهله فيه، بانحصاره فيهم، ولك في النافذ ما لم يلصق البناء، ومنعه سحنون إذا كانت قبالة باب رجل وإلا جاز انتهى. قلت: وهو من قبيل ما تقدم فإن ابن سهل نقل عن ابن عتاب أنه كان من فتوى الشيوخ في زمانه إباحة فتح باب في الزقاق النافذ إن كان ضيقا إن لم يمكن التنكيب وإن كان فالفتح ضرر على الجار ولم ينقل غيره من الأقوال إن كانت العادة عندهم اقتضت الإباحة وعلى هذا إذا قال قائل بالمنع في مسألتنا اعتبارا بالمنع من فتح الباب في السكة الضيقة النافذة على نقل التونسي، أو تغليبا للمضرة اللاحقة في مسألتنا على تغليب المضرة في فتح الباب في مسألة ابن عتاب وكان ذلك عنده موافقا لعرف وقته وعادة زمانه، لأجل ما ظهر [465/8]]

466/8]فيه من المفاسد التي لم تكن زمن السلف لم يبعد ولم يكن خارجا من أقوالهم وسيرهم رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling when a prohibited act conflicts with other legal categories?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4613)

قال الإمام شهاب الدين أبوجعفر القرافي المالكي: إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قد المحرم لوجهين: أحدهما أن المحرم لا يكون إلا لمفسدة وعناية

الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايته بتحصيل المصالح. والثاني أن تقديم المحرم يفضي إلى موافقة الأصل وهو الترك والجواب عن الثالث وهو إن العلماء حملوا النهي في الحديث على ما إذا كان الضرر غير مستحق على الجار بل يقال إنما فصل العلماء ما ذكرت من التفاصيل أولا حيث يكون في الكشف تعارض حقين متساويين لمالكين وحيث يكون الكشف والإطلاع على الجار أمرا غير متحقق ولا متيقن لأن من فتح على جاره كوة لتزايد ضوء لا يلزم من ذلك الكشف والإطلاع والنظر إلى الجار غاية ما في ذلك أن يقال فتح الكوة على الجار ذريعة إلى الحرام وهو الكشف على حرم المسلمين وبهذا وجه العلماء رضوان الله عليهم هذه المسألة أعني فتح الكوة على الجار لتزايد الضرر. أما حيث يتيقن من فتح الكوة أن المقصود منها الاطلاع على حرم المسلمين أن المقصود منها يلازم الاطلاع لحرم المسلمين فلا يليق أن يقال فيها بالفرق بين أن تكون حديثة أو قديمة أو سابقة للجار أو أن الجار إذا رضي بإسقاط الطلب بإغلاقها وسدها على صاحبها سقط مقاله فيها لأن الجار في هذه المسألة لا يعتبر رضاه ولا غير ذلك منه، [480/8]]

[481/8

Mas'alah: What is the ruling on a high window that requires a ladder to overlook a neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4616)

قلت: إذا كان هذا القسم مما لا يتركان عليه مع بعد المظنة فيه فكيف بالأول؟ أن يكون المطلع مما لا يلزم الكشف والإطلاع لكن يتأتى فيه بكبير مؤنة كالكوة العالية

التي لا يمكن النظر إلى الجار منها إلا بعد نصب السلم أو شبهه والرقي عليه فلا يمنع أحد من فتح هذا كما تقدم ومما يسفر عن الصباح في مسألتنا ما ذكره القاضي أبوالوليد بن رشد رحمه الله فخر مذهب مالك في البيان والتحصيل ونصه قيل لسحنون فالمسجد يجعل فيه المنار فإذا صعد المؤذن فيه عاين من في الدور التي يجاور المسجد فيريد أهل الدور منع المؤذنين من الصعود فيه، وربما كانت بعض الدور على البعد من المسجد ويكون بينهم الفضاء الواسع والسكة الواسعة قال يمنع الصعود فيها والرقي عليها لأن هذا من الضرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرر قال القاضي هذا صحيح على أصل مذهب مالك في أن الاطلاع من الضرر البين الذي يجب القضاء بقطعه.

Mas'alah: What is the ruling on neighbors building inns that harm a third neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4662)

]

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's complaint about mill noise without wall damage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4681)

وأجاب عبدالرحمن بن مخلد: ذكرت وفقك الله في كتابك أن القائم عندك في المطاحين إنما شكا أن دويها يضر به ولم يذكر ضرارا بحيطانه، وليس الذي شكاه من

المسألة التي اجتلبها بعض أصحابنا في كتاب القسم من المدونة في شيء، والمقالة الثانية في الضارب للحديد تشبه المسألة التي كشفت عنها، فالذي أرى أن لا يمنع من الانتفاع بمطاحينه وليس الذي ذكره من أن دويها مضر به من الضرار الذي يجب قطعه والمنع منه وهو الذي أدركت شيوخنا رحمهم الله يفتون به، فهذا ما عندي وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on preventing a man from using his property due to noise from his mill?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4682)

وأجاب ابن عبد ربه: قال أبوبكر بن عبدالرحمن رحمه الله إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر، ومنع الرجل من الانتفاع بمنزله وضيعته التي يقوم بها معاشه أكثر من الذي يتأذى بدوى مطاحنه، وحضرت محمد بن عمر بن لبابة رحمه الله قد استفتى في هذه المسألة وفي الندافين الذين يندفون الخز في الليل والنهار فأفتى بأن لا يمنعوا من ذلك وأن لا يمنع أحد بضرب الحديد في داره من ذلك، ونزع برواية مطرف عن مطرف عن مالك في ذلك وقال بهذا آخذ وبهذا أقول إن شاء الله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the removal of harmful constructions in a public alleyway?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4683)

فأجاب: تأمر من قبلت شهادتهم بحيازة القناة المغطاة وحيازة ما ضيق من الطريق وأضر

به، فإذا حازوا ذلك وثبتت الحيازة عندك أعذرت

Mas'alah: What is the ruling on demolishing new constructions that harm a public alleyway?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4683)

[62/9] إلى المحدثين في ذلك، فإن لم يكن لهم مدفع أمرت بهدم ما أحدث في الطريق وبكشف القناة وإعادتها على ما كانت عليه في القديم إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with Bedouins and rulers whose wealth is from unlawful sources?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5255)

وسئل السيوري عن معاملة الأعراب والسلاطين وقبض أموالهم معروف بذلك ما حال كسبه، وهل للمرسوم بالعدل والعلم معاملته وهل يجرح بذلك؟

Mas'alah: Is it permissible for a person to avoid paying a tax or levy through influence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5278)

وسئل هل لأحد أن يمنع نفسه من الأداء إذا خلص له بجاه أو نحوه.

Mas'alah: When is it permissible to avoid paying a tax or levy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5278)

فأجاب: لا ينبغي له خلاص نفسه إلا قبل فرض المال ليخرج عن الناس في أدائه أو يحاسبهم السلطان به.

Mas'alah: Is it permissible to avoid a sultan's tax if it shifts the burden to others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5278)

قيل له: فإن وظفه السلطان على أهل البلد وأخذهم بمال معلوم يؤدونه على أموالهم هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل وهو إذا خلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم قال ذلك له لقوله تعالى: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق} والى هذا ذهب مالك في الساعي يأخذ من غنم الخلطاء شاة وليس في جميعها نصاب [566/9] أنها مظلمة دخلت على ربها لا يرجع على أصحابه بشيء ولست آخذ بما روى عن سحنون لأن الظلم في هذا لا إسوة فيه ولا يلزم أحدا أن يدخل نفسه في مظلمة مخافة أن يضاعف الظلم على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on people cooperating to collect money imposed by the sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5279)

وسئل عمن رمى عليهم السلطان مالا فيتعاون الناس في جمعه على وجه الإنصاف. [567/9]

Mas'alah: Does attending the imposition of a levy by the sultan affect the validity of the transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5279)

وسئل أبوعمران عن الذين يحضرون المغرم يطرحه السلطان على الناس فهل يقدح في الحاضر حين رميهم ذلك.

فأجاب بأن قال: لا يقدح لنه ضرورة ولو لم يحضر وغاب عن الناس وغاب غيره فربما جاء الأعوان فيسجنونهم ويحملون معاشهم ولكن على وجه قيل معناه لا يدخل في التوظسف على أحد وإنما يحضر صامتا حتى توظف الجماعة ذاك ويعين بعضهم بعضا على المعدلة وأما لو دخل في التوظيف فلا ينبغي لأنه مخطئ فيه فيكون ظالما لمن أخطأ عليه.

Mas'alah: What are the different opinions on a wife's gift causing harm to her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3005)

وقول غير ابن القاسم في سماعه يحيى فيه مع ظاهر سماع أشهب في الأقضية، ولسحنون عن ابن القاسم في سماعه يحيى، وعزا اللخمي الأول لأصبغ وابن القاسم، والثاني لرواية ابن حبيب، ولم يذكر الثالث قال: والأول أبين:

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the evidence for rulings on harmful constructions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3999)

وقال ابن رشد في أول رسم من سماع القرينين في الأقضية: هو دليل هذا السماع.

Mas'alah: What is the ruling on pre-existing doors and windows that cause harm to neighbors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3999)

وفي تضمين الصناع منها: من كان له على جاره باب قديم أو كوة قديمة لا منفعة له فيهما، وعلى جاره مضرة بهما لم يمنع منهما؛ لأنه أمر لم يحدثه عليه، ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harmful noise from a neighbor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4021)

حكى أب حبيب انه لا يمنع، ورواه مطرف، وذهب بعض الفقهاء المتأخرين إلى منع ضرر الصوت، واحتج بقول سعيد بن المسيب لبرد: اطرد هذا القاريء عني فقد آذاني.

Mas'alah: What did the fatwa scholars of Toledo rule regarding the prohibition of a fulling mill due to harm to neighbors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4023)

وفي المجالس: قضى شيوخ الفتيا بطليطلة: يمنع الكماد إذا استضرت بهم الجيران والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door and shops opposite a neighbor's door in a through alley causing harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4025)

وأجاب ابن رشد فيمن أحدث بداره بابا وحانوتين قبالة باب جار له بينهما زقاق نافد، ولا يخرج احد من دار الجار، ولا يدخلها إلا على نظر الحائطين الحالين بالحانوتين لعمل صنعتهم، وهو ضرر بين برب الدار بأن يؤمر أن ينكب بابه وحانوتيه عن مقابلة باب جاره، فإن لم يقدر على ذلك لم يحكم عليه بغلقها، وترك بينهما زقاق نافد، ولا يخرج أحد من دار الجار.

Mas'alah: What did Umar do to a blacksmith who narrowed the market?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4044)

ومر عمر بكير حداد في السوق فأمر به فهدم، وقال: يضيقون على الناس السوق.

Mas'alah: What should one do about a bad neighbor who commits open sin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5020)

قيل لمالك: من له جار سوء يظهر ما لا ينبغي في الإسلام هل أدل عليه، قال: قدم

Mas'alah: What is the ruling on entering a house without permission to stop a sin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5021)

إليه وانهه، فإن لم ينته فدل عليه، وله عن ابن حبيب: مشى عمر رضي الله عنه بالليل فرأى نارا في بيت فأتى إليها، فإذا بقوم يشربون وشيخ، فاقتحم عليهم، وقال: يا أعداء الله أمكن الله منكم، فقال الشيخ: ما نحن بأعظم منك ذنبا، تعديت ودخلت بغير إذن، والله يقول: {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم} الآية [النور: 27] ، فاحتشم عمر وقال: ذروا هذه بهذه.

Mas'alah: What is the proper etiquette for enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=3)

1 - (فصل) : وقول عروة أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة وما قاله أبو مسعود الأنصاري سنة في ملاطفة الإنكار لما يجب إنكاره لا سيما لمن علم انقياده للحق وحرصه على معرفته فإن ذلك أقرب له إلى الرجوع إلى الحق وأسلم لنفسه من الغضب الموجب للعناد وكذلك يجب لمن أمر بمعروف ونهى عن منكر أن يرفق في أمره ونهيه قال الله تعالى {فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى} [طه: 44] وفي فعل المغيرة تأنيس لعمر بن عبد العزيز لأنه لم ينفرد بهذا الأمر بل قد سها عن علمه كبير من فضلاء الصحابة وذلك مما يخفف على عمر سهوه واحتج عروة على قوله بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ليصح قوله وتثبت حجته لأن عمر بن عبد العزيز من الأئمة الذين يسوغ لهم الاجتهاد فليس لعروة أن يرده عن رأيه وما يؤديه إليه اجتهاده إلا بخبر يمنع الاجتهاد المؤدي إلى ما يخالفه وأرسل عروة الخبر فلم ينكر عليه عمر إرساله

وهذا يدل على اتفاقهما على القول بالمراسيل.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No harm and no reciprocating harm' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1662)

[القضاء في المرافق] (ش) : قوله «لا ضرر ولا ضرار» يحتمل أن يريد به التأكيد فيكون معنى الضرر والضرار واحدا، واختار ابن حبيب هذا القول ويحتمل أن يريد به لا ضرر على أحد بمعنى أنه لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له إضراره بغيره، وقال الخشني: الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة ومعنى ذلك - والله أعلم - أن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره وأن الضرار ما قصد به الإضرار لغيره قال الله تعالى {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين} [التوبة: 107] ويحتمل عندي أن يكون معنى الضرر أن يضر أحد الجارين بجاره والضرار أن يضر كل واحد منهما بصاحبه؛ لأن هذا البناء يستعمل كثيرا بمعنى المفاعلة كالقتال والضراب والسباب والجلاد والزحام، وكذلك الضرار فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أن ينفرد أحدهما وغيره بالإضرار بجاره عن أن يقصدا ذلك جميعا وليس استيفاء الحقوق في القصاص من هذا الباب؛ لأن ذلك استيفاء الحقوق، أو ردع عن استدامة ظلم، وإنما الضرار فيما ليس فيه إلا مجرد الإضرار بصاحبه فأما الضرر على هذا التأويل فمثل ما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام، أو فرن للخبز أو لسبك ذهب، أو فضة، أو كير لعمل الحديد أو رحى مما يضر بالجيران، فقد قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة أن لهم منعه، وقاله في الدخان قال وأرى التنور خفيفا،

ووجه ذلك أن ضرر الفرن والحمام بالجيران بالدخان الذي يدخل في دورهم

. . . . . [المنتقى] ويضر بهم وهو من الضرر الكثير المستدام وما كان بهذه الصفة منع إحداثه على من يستضر به. (مسألة) : فأما الرحا فإن الذي ينال منها الجيران أمران أحدهما إفساد الجدران والثاني صوتها فأما إفساد الجدران فإن ثبت أن هذا يضر بالجدران يهدمها فإنه من الضرر الذي يمنع، وأما صوتها فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في الغسال والضراب يؤذي جاره وقع صوتهما أنه لا يمنعهما من ذلك فيحتمل رواية ابن القاسم الخلاف في ذلك؛ لأنه لم يبين وجه الضرر الذي يمنع منه، ووجه القول الأول عندي إنما ذلك في الصوت الصغير الذي ليس له كبير مضرة، أو يكون في بعض الأوقات ولا يستدام، وأما ما كان صوتا شديدا أو يستدام كحوانيت الكمادين تتخذ عند دار الرجل، أو حوانيت الصفارين، أو الرحا التي لها الصوت الشديد فإنه ضرر يمنع منه والله أعلم، ووجه القول الثاني أنه ضرر يصل إليه في منزله فتعلق المنع به كضرر الرائحة. 1 – (مسألة) : وأما الدباغ يؤذي جيرانه بنتن دباغه فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون يمنع منه والفرق بينه وبين الصوت على أصلهما أن هذا ضرر دائم فوجب أن يمنع منه كسائر ما يحدث من الضرر الممنوع. (مسألة) : ومن ذلك الكنيف يحدثه الرجل فيضر بجدار جاره بما يدخل من الرطوبة والبلل في ملك جاره، ووجه ذلك أنه أحدث على جاره فسادا في ماله فمنع منه كالهدم. 1 – (مسألة) : ومن كان له أندر إلى جانب جنان رجل يضر به تبنه قال مطرف وابن الماجشون: يمنع من ذلك. وقال سحنون في العتبية: إذا كان الأندر قبل بنيان الجنة لم يغير وجه القول الأول أن البنيان وإن كان محدثا فإن لصاحبه أن يمنع صاحب الأندر، وإن كان قديما يمنع من وقوع تبنه في أرضه كما يمنع ماشية قديمة من الدخول إلى أرضه وبالله التوفيق، ووجه قول

سحنون أنها منفعة استحقها بالقدم فلم يمنع منها. (مسألة) : ومن رفع جداره فمنع جاره من ضوء الشمس ومهب الريح فقد روى ابن نافع عن مالك في المجموعة لا يمنع من ذلك وقاله ابن القاسم وهو في كتاب البيان من رواية ابن القاسم عن مالك. وقال ابن كنانة إلا أن يفعل ذلك ليضر بجاره دون منفعة فإنه يمنع منه، ووجه ذلك أن ما فعله في ملكه لم يوجب إدخال شيء مما لم يستثبت منه في ملك جاره ولا يمنعه المنفعة المقصودة من داره فلا يمنع من عمله في أرضه ووجه آخر أنه لو جاز ذلك لبطل البنيان؛ لأن ما من أحد يبني حائطا في آخر ملكه إلا ولا بد أن يمنع الشمس من جاره ويمنع الريح ولما أجمع المسلمون على جواز البنيان، وإن منع هذا فكان في مسألتنا مثله. (مسألة) : ومن كانت له أرض ملاصقة أندرا لغيره فأراد أن يبني فيها ما يمنع الريح عن الأندر ويقطع منفعته قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا يمنع من ذلك وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه يمنع ما يضر بجاره في قطع مرافق الأندر التي تقادم. وقال ابن نافع ليس لأحد أن يحدث بقرب الأندر ما يضر بصاحب الأندر وإن احتاج إلى البنيان، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار» وقاله سحنون، ووجه القول الأول ما احتج به سحنون في العتبية أن للباني أن يبني فإن منع هبوب الريح منع كما لو منع هبوب الريح وضوء الشمس من دار جاره، ووجه القول الثاني أن المقصود من الأندر هذه المنفعة فليس لأحد أن يقصد منها ما يمنع منها كسكنى الدار. 1 – (مسألة) : ومن اتخذ كوى وأبوابا يشرف منها على دار جاره وعياله فقد قال مالك وابن القاسم يمنع من ذلك كله قال مالك وذلك إذا كان ينال بالنظر. وقال ابن القاسم في كتاب البنيان إذا كانت من كوى لاحقة بالسقف، أو مقاربة لا يطلع منها لم يمنع من ذلك، وأما ما يطلع منه فإنه يمنع. وقال ابن وهب عن مالك نحوه وزاد لا يكلف الأسفل أن يعلي بنيانه حتى لا يراه، ووجه ذلك أن هذه

. . . . . [المنتقى] مضرة أحدثها على جاره في مسكنه فلزمه إزالتها. 1 – (مسألة) : ومن بنى مسجدا على ظهر حوانيت له وجعل له سطحا يطلع منه على دار رجل فإن باني المسجد يجبر على أن يستر على سطح المسجد ويمنع الناس من الصلاة فيه حتى يتم الستر، ووجه ذلك أن المسجد قد أحدثه الباني ولا يمكن هدمه ولا يمكن من الإضرار بالرجل فعليه أن يستر عليه؛ لأنه أحدث الضرر عليه كما لو أحدثه في داره. (مسألة) : ومن بنى غرفة وفتح فيها أبوابا وكوى يطلع منها على قاعة لغيره فأراد صاحب القاعة منعه من ذلك، وقال هذا يضر بي إذا بنيت فقد قال ابن الماجشون ليس له منعه. وقال مطرف له منعه قبل أن يبني وبعد أن يبني، ووجه القول الأول أن هذا مما لا مضرة على صاحب القاعة فيه حين بنائه، وإنما يراعى الضرر حال حدوثه لا ما يئول إليه بعد ذلك، ووجه قول مطرف أن من منافع صاحب القاعة أن يبني فيها دارا فليس لمن بنى الغرفة أن يحدث عليه ما يمنعه من تلك المنفعة ولا ما يضره فيها. (فرع) فإذا قلنا بقول ابن الماجشون ليس له منعه عند إحداث الاطلاع أنه يطلع منه على موضع لا يستضر بالاطلاع عليه، وإن بنى في القاعة دارا لم يكن له أيضا أن يمنعه الاطلاع؛ لأنه قد استحق ذلك لقدم اطلاعه قبل بناء داره قاله ابن الماجشون قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وأذكر أني رأيت لابن القاسم أنه له منعه إذا بنى وجه قول ابن الماجشون ما تقدم، ووجه القول الثاني الذي أوردته لابن القاسم أنه لم يكن له منعه قبل البناء؛ لأنه لم يمنعه بذلك منفعة أرضه ولا أدخل عليه ضررا باطلاعه فإذا بنى الثاني دارا يضر به الاطلاع كان له منعه بتقدم ملكه. (مسألة) : ولا يخلو أن يكون الضرر فيما لا يتزايد أو فيما يتزايد فإن كان مما لا يتزايد فقد روى يوسف بن يحيى عن ابن مزين ما كان من الضرر باق على حال واحدة لا يتزايد كفتح الأبواب والكوى وشبهه فإنه يستفتحه من أحدثه بطول الزمان وما يحدثه الرجل فيمسك عنه جاره لما يقوم عليه بعد زمان فما كان يتزايد ضرره كالكنيف يحدثه

فإن شكا جاره الضرر بعد طول زمان فله أن يغيره، وكذلك ما يفتحه كمستنقع الماء، وكذلك الدباغ إن ضرر ذلك يتزايد فعلى هذا الضرر الذي هو أقدم مما يضر به لا بغير قولا واحدا وما أحدث بعدما يضر به فعلى قسمين: أحدهما أن يترك القيام عليه والمنع منه حتى يطول زمانه ويستحق فما كان منه لا يتزايد أو يتزايد فعلى ما تقدم، والقسم الثاني أن يقام بمنعه عند إحداثه فهذا لا خلاف في المنع منه وإزالة الضرر به وبالله التوفيق. 1 – (مسألة) : ومن فتح مطلعا على دار غيره فلما قام عليه سد ذلك فطلب أن يسدها من خلف بابها فقد قال سحنون في كتاب ابنه: ليس له ذلك وليقلع الباب ويسده؛ لأن ترك الباب يوجب الحيازة بعد اليوم يشهدون له أنهم يعرفون هذا الباب منذ سنين كثيرة فيصير حيازة. 1 – (مسألة) : ومن باع دارا، وقد أحدث عليه جاره مطلعا، أو مجرى ماء، أو غيره من وجوه الضرر فيما له فيه القيام فقد قال مطرف وابن الماجشون: إن كان المانع لم يقم في ذلك حتى باعها فلا قيام للمشتري فلو كان قد قام فخاصم فلم يتم له الحكم حتى باع بعد القيام فللمشتري أن يقوم ويحل محله. وقاله أصبغ وجه ذلك أن ترك من أحدث عليه الضرر القيام في ذلك حتى باع يقتضي الإباحة وأنه باع على أن ذلك حق قد تخلى عنه لمحدثه وإذا باع بعد القيام فيه فقد أظهر أنه لم يبح له ذلك ولا أقره عليه، وقد باع الدار بجميع منافعها وإزالة الضرر من جملة ذلك. (مسألة) : ومن كانت في داره شجرة إذا صعد فيها ليجنيها اطلع على دار جاره فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا يمنع من ذلك كانت قديمة، أو حديثة بخلاف الغرفة ولكن يؤذن جاره وروى عبد الملك بن الحسن في العتبية عن ابن وهب نحوه ومعنى ذلك أنه ليس هذا الاطلاع مما يستدام، وإنما يفعل في الندرة على وجه الاجتناء

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – قال «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم») [المنتقى] وتحصيل المنافع لا على وجه الاطلاع والنظر كما لو اطلع على سقفه لإصلاحه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on ancient harm versus newly introduced harm to neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1665)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فالضرر على ضربين محدث وقديم فأما المحدث فقد تقدم حكمه، وأما القديم فقد قال سحنون في قناة قديمة في حائط رجل لا يغير القديم وإن أضر بجاره، وكذلك قال في الأفران توقد للفخارين بين دور قوم ربما شكا جيرانها دخانها أن القديم منها لا يعرض له. وقال ابن القاسم في المجموعة من كانت له كوة قديمة يضر بجاره لا أمنعه من القديم، وهذا كله على نص غير ما ذكر عن مطرف وابن الماجشون في تبن الأندر فإنهما منعا منه ويلزمهما مثل ذلك في القناة القديمة في الحائط والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by straying and predatory animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1683)

[القضاء في الضواري والحريسة] (القضاء في الضواري والحريسة) قوله الضواري يريد ما ضريت أكل زروع الناس من البهائم، والحريسة: الماشية المحروسة والضواري: هي التي تسمى العوادي. وقد قال مالك في المدونة في الإبل والبقر والرمك التي تعدو في

زرع الناس قد ضريت ذلك: أرى أن تغرب وتباع في بلاد لا زرع فيها قال ابن القاسم وأرى الغنم والدواب بحسبها تباع إلا أن يحبسها أهلها عن الناس يريد إن استطاع أهلها أن يحبسوها لكون الدواب مستخدمة غير مهملة والغنم يجب حفظ رعيها فذلك لهم، وإن لم يستطيعوا ذلك ووصل ضررها إلى الزرع بيعت على الوجه المذكور. وقال ابن حبيب: قال مالك يأمر الإمام ببيعها، وإن أكره ربها، ووجه ذلك أنه ليس له الإضرار بجيرانه يرعى زروعهم وإفساد حوائطهم وإذا لم يستطع حفظ ماشيته لما عهد من عدوانها على الزرع وتعذرت القدرة على حفظها لم يمكن إزالة ضررها إلا ببيعها ممن يكف أذاها بذبح أو تغريب إلى بلد لا زرع فيه إلا أن يشاء صاحبها أن يفعل ذلك بها فله ذلك.

Mas'alah: When is a formal warning given to the owner of a dangerous animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1689)

1 - (مسألة) : والتقدم إلى صاحب الكلب والجمل إنما يكون إذا ثبت ضرره ويحتمل عندي أن يتقدم إليه فيه إذا ثبت أنه على حال كان يتقي ضرره ولا يؤمن عقره كالحائط المائل. وقد قال ابن مزين لا يكون التقدم إلا عند السلطان إذا كان بموضع فيه سلطان فإن كان بموضع لا سلطان فيه أشهد عليه العدول بالتقدم إليه فقط، ووجه ذلك

(ص) : (القضاء فيما يعطى العمال) (قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب: لم آمرك بهذا الصبغ، وقال الغسال: بل أنت أمرتني بذلك فإن الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصائغ مثل ذلك

ويحلفون على ذلك إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ) [المنتقى] أن هذا حكم ولا يثبت حيث يكون حاكم إلا بحكمه، وأما موضع لا حاكم فيه فجماعة المسلمين تقوم مقام الحاكم في مثل هذا من الأمور التي يضطر الناس إليها، وهذا حكم من يكون التقدم منه، وأما من يكون التقدم إليه فهو المالك والناظر له من أب، أو وصي دون المحجور عليه قاله محمد بن عبد الحكم في الحائط المائل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram man entering upon a woman in necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1806)

1 - (مسألة) : ولا يدخل على المرأة ولا ينظر إليها لغير ضرورة أجنبي وأما الضرورة فقد روى عيسى عن ابن القاسم في المرأة الكبيرة الغريبة تلجأ إلى الرجل يقوم بحوائجها ويناولها الحاجة لا بأس به وليدخل معه غيره أحب إلي، ووجه ذلك: أنها حال ضرورة كحالة الشهادة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on divination through lines, omens, and astrology?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2205)

(فرع) ومن هذا الباب رقاع يكتب فيها مثل ذلك وتطوى ثم يؤخذ منها واحدة ويقرأ ما فيها، وقد كان يحب بحال فإذا وقع على صفة ما اقتضى الأمر بالفعل، وإذا وقع على صفة أخرى اقتضى النهي عن الفعل، وقد يكون بالخط، وقد يكون بكتف يؤخذ من شاة

فينظر فيه، وقد يكون بقرعة وأنواعها كثير، وقد يكون بالنظر في النجوم، وقد تقدم ذكره، وقد يكون بزجر الطير، وقد يكون بالعطاس غير أن زجر الطير والعطاس قد يقع العمل به من غير ترقب له لكن العزم على العمل به يقوم مقام الترقب له وهذا كله ممنوع بالشرع وإنما أباح الشرع عبارة الرؤيا على ما يأتي بعد هذا وأما الخط فروي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى {أو أثارة من علم} [الأحقاف: 4] قال هو الخط. وروي أنه بعث نبي بالخط وهذه كلها أمور ضعاف لا يصح منها شيء ولا يصح فيها أثر عن ابن عباس ولا غيره وابن عباس أعلم بكتاب الله وبكلام العرب من أن يقول مثل هذا وأما ما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صرف من اسمه مرة وحرب عن حلب الشاة وأمضى حلبها لمن اسمه يعيش» فليس من هذا الباب وإنما هو بمعنى كراهية اسم واستحسان اسم ولم يتشبث بذلك إلى علم ما يكون في المستقبل ولا إلى قوة العزم عليه ولا للإضراب عنه وإنما اختار حسن اسم كما يختار جمال المرأة على امرأة قبيحة ويختار نظيف الثياب على قبيحها ويختار حسن الزي وطيب الرائحة في الجمعة والأعياد فاعلم بذلك أن الإسلام لا ينافي التجمل والتجمل مشروع فيه ومندوب إليه في الأسماء وغيرها، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on lying to protect an oppressed person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1555)

والخامس كذب الرجل في دفع مظلمة عن أحد مثل أن يختفي عنده رجل مظلوم ممن يريد قتله أو ضربه ظلما فيسأله عنه هل هو عنده أو يعلم مستقره؟ فيقول: ما هو عندي ولا أعلم له مستقرا، فهذا الكذب واجب لما فيه من حقن دم الرجل والدفع عن شرته.

Mas'alah: What is the principle of considering practical consequences in legal interpretation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=246)

وأيضا؛ فإن الله أخبر أنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء بين المتحابين في الله، وهو بعد استقرار التحريم كالمنافي1 لقوله: {إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات} [المائدة: 93] ؛ فلا يمكن إيقاع كمال التقوى بعد تحريمها إذا شربت؛ لأنه من الحرج أو تكليف ما لا يطاق. وأما الدخول في الأعمال؛ فهو العمدة في المسألة، وهو الأصل في القول بالاستحسان والمصالح المرسلة؛ لأن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى الحرج2 أو إلى ما لا يمكن شرعا أو عقلا؛ فهو غير جار على استقامة ولا اطراد، فلا يستمر الإطلاق، وهو الأصل أيضا لكل من تكلم في مشكلات القرآن أو السنة، لما يلزم في حمل مواردها على عمومها أو إطلاقها من المخالفة المذكورة، حتى تقيد بالقيود المقتضية للاطراد والاستمرار فتصح، وفي ضمنه تدخل أحكام الرخص، إذ هو الحاكم فيها، والفارق بين ما تدخله الرخصة وما لا. ومن لم يلاحظه في تقرير القواعد الشرعية؛ لم يأمن الغلط، بل كثيرا ما تجد خرم هذا الأصل في أصول المتبعين للمتشابهات، والطوائف المعدودين في الفرق الضالة عن الصراط المستقيم، كما أنه قد يعتري ذلك في مسائل الاجتهاد المختلف فيها عند الأئمة المعتبرين والشيوخ المتقدمين. وسأمثل لك بمسألتين وقعت المذاكرة بهما مع بعض شيوخ العصر3: 1 أي: من حيث الكمال؛ كما يفيده كلامه "د" . 2 تقتضي قاعدتا تعيين قدر المبيع في البيع وتحديد مدة الانتفاع بالمحل في الإجارة أن لا يجوز الدخول للحمام إلا بشرط تحديد مدة المكث به، وبيان مقدار ما يستعمل من الماء، ولكن وقع استثناء هذه المسألة وأعطيت حكم الإباحة بإطلاق لما في تقدير الماء المستعمل في الحمام، وتحديد مدة المقام به من المشقة القاضية بالرخصة والتيسير. "خ" . 3 أفاد

التنبكي في "نيل الابتهاج" "ص48" أن الشاطبي "تكلم مع كثير من الأئمة في ="

Mas'alah: When does a disliked act become prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=296)

فصل: إذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل؛ كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه1، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة؛ لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها؛ قدحت في عدالته، وذلك2 دليل على المنع بناء على أصل الغزالي3، قال محمد بن عبد الحكم في اللعب بالنرد والشطرنج: "إن كان يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة؛ لم" = 111/ رقم 2943، 2944 "، ومسلم في" الصحيح "" كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان "" 1/ 288/ رقم 382 "عن أنس بن مالك, رضي الله عنه." وعلق "خ" على الحديث بقوله: "فترك الأذان لم يكن السبب في الإغارة على القوم، وإنما كان كالدليل على أنهم لا زالوا على مناوأة الإسلام التي هي السبب في الإغارة عليهم، ولم يكن عليه السلام ليغير على قوم من العرب إلا بعد أن تبلغهم دعوته، ويجاهروا بعداوته، ويشهد بهذا قوله لعلي بن أبي طالب في هذه الغزوة نفسها:" على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام "." 1 والحق أن اللعب بالنرد والشطرنج والغناء حرام، كما هو مقرر عند كثير من المحققين من أهل العلم. انظر: "الفروسية" لابن القيم "ص302 وما بعد-بتحقيقي" . 2 وذلك "أي: قدح المداومة على المكروهات في العادة، وإخراج صاحبها عن أهل الشهادة" دليل على أنه اقترف ذنبا. "د" . 3 وهو أن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة، بل هذا أولى من المداومة على بعض المباحات

"د" .

تقبل شهادته "، وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة أهل المروءة1، والحلول بمواطن التهم لغير عذر، وما أشبه ذلك."

Mas'alah: What examples show the priority of public benefit over private benefit?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1281)

الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصناع1 مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره مما رضي أهله وما لا، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة2. وأما الرابع: فإن الموضع في الجملة يحتمل نظرين: نظر من جهة إثبات الحظوظ، ونظر من جهة إسقاطها، فإن اعتبرنا الحظوظ؛ فإن حق الجالب أو الدافع مقدم وإن استضر غيره بذلك؛ لأن جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود، ولذلك أبيحت الميتة وغيرها من المحرمات الأكل، وأبيح الدرهم بالدرهم إلى أجل للحاجة الماسة للمقرض، والتوسعة على العباد، والرطب باليابس في العرية، للحاجة الماسة في طريق المواساة، إلى أشياء من ذلك كثيرة دلت الأدلة على قصد الشارع إليها، وإذا ثبت هذا؛ فما سبق إليه الإنسان من ذلك قد ثبت حقه فيه شرعا، بحوزه له دون غيره، وسبقه إليه لا مخالفة فيه للشارع؛ فصح، وبذلك ظهر أن تقديم حق المسبوق على حق السابق ليس بمقصود شرعا إلا مع إسقاط السابق لحقه، وذلك لا يلزمه، بل قد 1 لو لم يقع تضمينهم لادعى بعضهم التلف، فضاعت حقوق الناس،

وانظر النقولات عن السلف في: "مصنف عبد الرزاق" "8/ 216-223" ، و "مسائل الكوسج" . 2 أي: مضرة لا تنجبر أما أصلها؛ فهو الفرض "." د "." قلت: ومثله منع التجار من احتكار ما يحتاج إليه الناس، ويؤمرون ببيعه بثمن المثل، وإلا بيع عليهم جبرا، والحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس أو المتعهد بتأجير المواصلات وغيرها، ومنع الأفراد من إقامة فرن للخبز في سوق البزازين، على ما ذكر ابن نجيم ونحوه إقامة مصنع للإسمنت في وسط حي للسكان. انظر هذه الأمثلة وغيرها في "إعلام الموقعين" "3/ 138-139" ، و "الطرق الحكمية" "302-307" ، و "فتاوى ابن رشد" "1/ 262-265" ، و "المعيار المعرب" "1/ 243-246" ، و "غمز عيون البصائر" "1/ 122" ، و "تبصرة الحكام" "2/ 347" ، و "نظرية التعسف في استعمال الحق" "ص236-237" .

Mas'alah: How is the balance between public interest and personal safety determined when others can fulfill the duty?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1319)

وأما إن فرض أن عدم إقامته لا يخل بالمصحلة العامة لوجود غيره مثلا ممن يقوم بها؛ فهو موضع نظر، قد يرجح جانب السلامة من العارض، وقد يرجح جانب المصلحة العامة، وقد يفرق بين من يكون وجوده وعدمه سواء؛ فلا ينحتم عليه طلب، وبين من له قوة في إقامة المصلحة وغناء ليس لغيره -وإن كان لغيره غناء أيضا- فينحتم أو يترجح الطلب، والضابط في ذلك التوازن بين المصلحة والمفسدة، فما رجح منها غلب، وإن استويا كان محل إشكال وخلاف بين العلماء، قائم من مسألة انخرام المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية.

Mas'alah: How should one weigh a rare practice against the continuous practice of the community?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1487)

له، أو ليفسح له في المجلس حتى يجد موضعا للقعود، أو للإعانة على معنى من المعاني، أو لغير ذلك مما يحتمل. وإذا احتمل الموضع؛ طلبنا بالوقوف مع العمل المستمر لإمكان أن يكون هذا العمل القليل غير1 معارض له، فنحن في اتباع العمل المستمر على بينة وبراءة ذمة باتفاق، وإن رجعنا إلى هذا المحتمل؛ لم نجد فيه مع المعارض الأقوى وجها للتمسك إلا من باب التمسك بمجرد الظاهر، وذلك لا يقوى قوة معارضه2.

Mas'alah: What is the principle of blocking the means to evil (sadd al-dhara'i')?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1723)

وأيضا؛ فباب سد الذرائع مع هذا القبيل؛ فإنه راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب2 فعله لعارض يعرض، وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله؛ فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة؛ لأنهم اتفقوا على مثل قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا} [البقرة: 104] .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a desired act due to fear of greater harm?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2235)

ومنها: الترك للمطلوب خوفا من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب؛ كما

جاء في الحديث عن عائشة: "لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية؛ فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض" 1، وفي رواية: "لأسست البيت على قواعد إبراهيم" 2، ومنع من قتل أهل النفاق، وقال: "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" 3. وكل هذه الوجوه قد ترجع إلى الأصل المتقدم4. 1 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، 3/ 439/ رقم 1584" –والمذكور لفظه– ومسلم في "الصحيح" "كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، 2/ 968–969/ رقم 1333" عن عائشة, رضي الله عنها. 2 ورد نحوه في "الصحيحين" –كما في المواطن السابقة– وفي "مسند إسحاق بن راهويه" "رقم 7" : "ووضعته على أساس إبراهيم" ، و "رقم 8" : "لبنيت البيت على قواعد إبراهيم" ، و "رقم 671" : "وبنيته على أساس إبراهيم" ، وكذا في "المجتبى" للنسائي "5/ 215" من طريقه، وفي رواية أخرى له: "فبلغت به أساس إبراهيم, عليه السلام" ، ونحو هذه الألفاظ في "مسند أحمد" "6/ 57، 239" . والحديث عند علي بن الجعد في "المسند" "رقم 2525" ، و "جامع الترمذي" "رقم 875" ، وغيرهما. 3 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، 6/ 546/ رقم 3518، وكتاب التفسير، باب قوله: {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم} ، 8/ 648–649/ رقم 4905، وباب: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة} ، 8/ 653/ رقم 4907" عن جابر, رضي الله عنه. 4 وهو أن الترك محله غير المأذون فيه، والمؤلف في رده هذه الأمور إلى القاعدة تارة يلاحظ الفعل فيجعله منهيا عنه، وتارة يلاحظ الترك فيجعله مطلوبا، وهما متلازمان، وإنما هو التنويع في التعبير. "د" .

Mas'alah: What do scholars say about the principle of blocking the means (sadd al-dhara'i')?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2483)

قلت: سبق المصنف إلى القول بنحو هذا القرافي في "الذخيرة" "1/ 152-153 – ط دار الغرب" ، و "شرح تنقيح الفصول" "ص448-449" ، ورجحه الأستاذ أبو زهرة، فقال في كتابه "الإمام مالك" "ص216" : "ونحن نميل إلى أن العلماء جميعا يأخذون بأصل الذرائع، وإن لم يسموه بذلك الاسم" . قلت: أسهب الإمام الشافعي في كتابيه: "الأم" "3/ 34 و4/ 41" ، و "إبطال الاستحسان" "7/ 267-270" في بيان موقفه من الذرائع، وأنكر القول به، وهذا مخالف لقول القرافي والمصنف، وقد حقق ذلك العطار في "حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع" "2/ 364" ، فقال: "وأما قاعدة سد الزرائع، فقد اشتهرت عند المالكية، وزعم القرافي أن كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية، إلا من حيث زيادتهم فيها، قال: فإن من الذرائع ما يعتبر إجماعا، كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسبب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله عند سببها، وتلغى إجماعا، كزراعة، العنب، فإنها لا تمنع خشية الخمر، وما يختلف فيه كبيوع الآجال." قال العطار: "قال المصنف –أي: ابن السبكي–: وقد أطلق هذه القاعدة على أعم منها، ثم زعم أن كل أحد يقول ببعضها، وسنوضح لك أن الشافعي لا يقول بشيء منها، وأن ما ذكر أن الأمة أجمعت عليه ليس من مسمى الذرائع من شيء، نعم، حاول ابن الرفعة تخريج قول الشافعي رضي الله عنه في باب إحياء الموات من الأم عند النهي عن منع الماء ليمنع به الكلأ: إن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله، فقال: في هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحرام والحلال تشبه معاني الحلال والحرام." قال ابن السبكي: ونازعه الشيخ الإمام الوالد، وقال: إنما أراد الشافعي رحمه الله تعالى =

Mas'alah: What are the general legal maxims regarding public interest and harm prevention?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3117)

القواعد الفقهية وغيرها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: 3/ 465 الشريعة مبنية على المصالح "ضابط المصلحة" : 5/ 42 الشريعة وضعت لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم: 1/ 318 المصلحة التي تسبب مفسدة من باب الحيل أو من باب التعاون منعت من هذه الجهة، لا من جهة الأصل: 3/ 77 المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة: 3/ 57 جلب المصلحة أو رفع المفسدة مع علاقاتها بوقوع الضرر ثمانية أقسام: 3/ 55 المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد: 3/ 28 الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية: 5/ 199 العمل المشروع إذا قصد به غير ما قصده الشارع؛ فلا يلزم أن يكون باطلا: 3/ 32 الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا: 5/ 199 سائر العبادات فيها فوائد أخروية، وهي العامة، وفوائد دنيوية: 3/ 144 الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا باريها تعالي، وإنما للعبد منها المنافع: 3/ 429 هل الدوام كالابتداء؟ 3/ 429 المقاصد أرواح الأعمال: 3/ 44 تجب صحة القصد والفعل في الأعمال الشرعية: 3/ 45 المصالح المرسلة لا تدخل في التعبدات: 3/ 285 التمييز بين البدعة والمصلحة المرسلة: 3/ 383 إذا كانت المصلحة عامة؛ فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا: 3/ 89 كل من لم يكلف بمصالح نفسه، فعلى غيره ألقيام بمصالحه: 3/ 87 الشريعة مبنية على الإحباط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة: 3/ 85 العقل مناط التكليف: 47/ 14، 17 يجب اعتبار ما قصده غالبا عرفا: 3/ 463 الجزئي لا ينقض قاعدة كلية: 5/ 142

Mas'alah: What is the ruling on providing benefit to a neighbor without harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=933)

القضاء في المرفق [2]: قال النبى – صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [3] وهذا ليس من شروط الإيمان الأصلية وإنما هو من الكمال والتمام ومن الأفعال التي شرعت لتقوية العقيدة فإذا عرض أمر فيه مرفق لجارك ومنفعة أو لرفيقك في السفر أو لمسلم يرد عليك ويعير [4] وليس عليك من ذلك ضرر فاختلف قول مالك هل يلزمه أن يفعل معه ذلك أم لا واختلف العلماء كاختلافه والذي أراه وجوب ذلك لأن منعه إياه مما ينتفع به اضرار به والنبى – صلى الله عليه وسلم – قد قال: (لا ضرر ولا ضرار) [5] وأجمعت الأمة على معنى الحديث وإن كانوا قد اختلفوا في تأويله فمنهم من قال إنهما بمعنى واحد وفاعل قد يكون بمعنى فعل ومنهم من غاير بينهما وصور المغايرة صورا ما لها أن تضر صاحبك بما ينفعك أو لا تمنعه ما لا يضرك وينفعه فإن قيل فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح: (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز (1) الموطأ 2/ 744 وهو متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الشرب باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى 3/ 144 ومسلم فى المساقاة (1566) . (2) المرفق بفتع الميم وكسر الفاء وفتحها وكسر الميم ما ارتفق به الزرقاني 4/ 31. (3) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه 1/ 10 ومسلم في كتاب الإيمان باب وجوب محبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حديث قتادة عن أنس حديث (44) . (4) في م وجـ بغير وفي ك وت ويقنن، ولعل الصواب ويعبر. (5) الموطأ 2/ 745 مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا ضرر ولا ضرار) وهذا مرسل وقد وصله ابن ماجه من طريق فضيل بن سلمان ثنا موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى أن (لا ضرر ولا ضرار) ابن ماجه 2/ 784 وقال البوصوي هذا إسناد رجاله ثقيت إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد قال

فيه الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت وقال البخارى لم يلق عبادة. وأخرجه أحمد في المسند 5/ 327 والدارقطني في سننه 4/ 228 والحديث ضعيف.

خشبه) وروي خشبة على الإفراد في جداره [1] قلنا اختلف فيه قول مالك والعلماء والمشهور عندنا وعندهم أن ذلك على الاستحباب لأن الأمة أجمعت على أن من اختص بحق لا يلزمه أن يعطيه لغيره وإن لم يضر به فكيف ووضع الخشبة على الجدار مضر بصاحب الجدار إما عاجلا بأن يثقل الحائط فيقصر عمره أو بأن يعيبه أو بأن لا يكون من هذين شيء فيوجب وضع الخشبة لصاحبها اشتراكا في الجدار [2] مع صاحبه وحيازة له تثبت له بطول الزمان وإذا [3] أراد صاحب الجدار أن يحض على ذلك بالإشهاد في كل وقت والافتقاد في كل حين شغل نفسه عن غير ذلك من أغراضه وفي ذلك إضرار به وأما حديث محمد بن سلمة [4] فاختلف فيه مالك والعلماء وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف [5] فتارة قالوا بقضاء عمر فيه واستمروا عليه وتارة قالوا إن ذلك من عمر في زمان كان ناسه أهل تقاء وقد حدث ما حدث من الفجور وهذا ضعيف أهل التقاء والفجهر في ذلك سواء ولا فرق في مرور الماء على أرض رجل بين أن يكون تقيا أو يخاف منه لأن الذي يخاف منه ليس أكثر من مرور [6] الماء ومرور الماء لا يضر كما قال عمر وتبديل الطريق لا يضر فإنما قضاء عمر بذلك على هذا الوجه فإن اتفق أن تقع نازلة باختلاف الأزمان والأحوال من أمثال هذه يكون الحكم فيها ضرر (1) الموطأ 2/ 745 وهو متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره 3/ 173 ومسلم في كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار (1609) من حديث أبي هريرة. (2) في م الجدر. (3) في م فإن. (4) مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له بالعريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد

فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمر أن يخلي سبيله فقال محمد: لا، فقال عمر:. لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك فأمر به عمر أن يمر به ففعل الضحاك. الموطأ 2/ 746 ورواه البيهقى في سننه 6/ 157 وقال هذا مرسل وقد روي في معناه حديث مرفوع وقد صححه الحافظ في الفتح 5/ 111. (5) مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبية أنه قال: كان في حائط جده ربيع (أي جدول وهو النهر الصغير) لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله. الموطأ 2/ 746. (6) فى م لأن الذي يخاف أكثر من مرور الماء.

منع من ذلك ولأجل هذا اختلف العلماء وشاهدت ذلك مرارا وله صور كثيرة منها أن يريد الرجل تبديل الطريق في موضع يحتاج هذا فيه إلى البنيان أو يكون له بإزائه ملك يضر به الماء وركب هذا وصوره وافت به.

Mas'alah: What is the chapter on facilities and prevention of harm?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=220)

الباب الخامس عشر في المرافق ومنع الضرر وفيه فصلان

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) in the market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3075)

من العتبية: من سماع ابن القاسم، قال مالك في السوق إذا أفسده أهله، وحطوا سعره، أيسعر عليهم؟ فكره التسعير وأنكره. أشهب عن مالك قال: وصاحب السوق يقول للجزارين: اشتروا على ثلث رطل بسعره من الضأن، وعلى نصف رطل من الإبل، وإلا فاخرجوا من السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى في شرائهم، فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق. قيل: إن صاحب الجار أراد أن يسعر على السفن، قال: بئس ما صنع. قال أصبغ، عن ابن القاسم، عن مالك: لا يقدم على أهل الحوانيت ولا غيرهم شيئا مما في السوق من طعام وإدام وزيت وزبد وبقل وغيره. [6/ 449]

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm caused by a person's actions on their property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5010)

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم كتاب القضاء في نفي الضرر فيما يحدثه الرجل في ملكه مما يضر بجاره من بناء أو حفر ماء وكوة ومن أحدث أندرا أو بنى بجوار أندر لغيره وشبه هذا القول في الضرر القديم

Mas'alah: What is the ruling on old structures causing harm to neighbors, such as canals and kilns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5013)

وسأله حبيب عن قناة في حائط رجل قديمة وهي مضرة لجاره فقام عليه فقال: لا يغير

القديم وإن أضر بجاره، وسأله سائل عن أفران توقد للفخار بين الدور منها القديم والمحدث فربما شكا جيرانها أذى دخانها وربما أمسكوا فكتب إليه القديم منها لا يعرض له، وروى يوسف بن يحيى عن ابن مدين أن ما كان من الضرر يبقى على حال واحدة لا يزيد كفتح/ الأبواب والكوى وشبهه فإنه يستحقه من أحدثه بطول الزمن وما كان مما يحدثه فيمسك عن جاره ثم يقوم عليه بعد زمان فإن ما كان ضرورة بينة لا تحاز بطول الزمان، من ذلك الكنيف يحدثه (1) في كتاب الجدار لعيسى بن موسى التطيلي الذي حققه الدكتور إبراهيم بن محمد الفائز عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالرياض وردت هذه الكلمة بالفاء قبل الشين لا بالقاف أي على شكل فشاقرة (انظر: الكتاب في طبعته الأولى عام 1996، ص. 203) . (2) سبق تخريجه من مسند الإمام أحمد.

Mas'alah: Can a neighbor prevent someone from building a house or mosque on his own land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5014)

وقال فيمن أراد أن يبني بيتا أو مسجدا في قرية أو مدينة فمنعه جيرانه وقالوا يضر ذلك بنا وعسى أن يكون ذلك عند موردهم قال: لا يمنع أن يبني في أرضه ما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on long-term encroachments on public roads?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5025)

قال ابن سحنون وسأل حبيب سحنونا عمن يحدث في طرق المسلمين من الكنف

والحمامات وغيرها ويطول فيه الزمان نحو عشرين سنة وأكثر لا يرفع إلى الحاكم قال: لا حيازة في طرق المسلمين بخلاف حيازة بعض الناس على بعض إلا أن يتطاول أمر هذه القناة بمثل الستين سنة ونحوها فيترك أو لا يعلم بأي معنى وضع ذلك ومن بنى على باب داره في السكة دكانا وهي لا تضر بالزقاق غير أنها قبالة دار رجل وهي تضر به لأنه يقعد عليها/ ويقعد ناس فقال: يمنع من بنيانها إذا كانت تضر بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on blocking a public road with construction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5025)

قال ابن سحنون وكتب شجرة إلى سحنون يسأله عن حوانيت في شرق الجامع وأحسبها صافية وبين يديها سقائف على عمد لاصقة بالطريق والناس يسلكون تحتها وهي نافذة وبين يدي الحوانيت دكاكين والطريق بين الدكاكين وبين العمد فأراد أهل الحوانيت قطع الطريق بالبناء أو أراد كل واحد أن يجعل حائطا من حائطه إلى العمد من الجانبين ليدخل إليه من العمد فكتب إليه: ليس لهم قطع الطريق ببناء في هذه السقائف ولا في حانوت منها إن كره ذلك أهل الحوانيت، وكذلك لو لم يكن هذا الجنب أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a new mill built with judicial permission that later harms an older mill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5043)

قال في المجموعة قال بعض أصحابنا فيمن له رحى فيحدث رجل تحتها رحى فقال صاحب القديمة أخاف أن يضر برحائي فيبعث القاضي من ينظر ذلك من أهل النظر

فيقولون: لا فساد على رحائه من ذلك فيأذن له بالبنيان فإذا فرغ أضر ذلك بالرحاء العليا وخنقت الماء عليها فلم تدر قال: إذا اجتهد السلطان أولا ثم أمره بالبناء فهو حكم مضى ولا يرد ولا تركه صاحب العليا حتى بنى وطحنت رحاه ثم قام وذكر إضرارها به لم أر للسلطان أن يهدمها عنه لأنه قد تركها حتى أنفق فيها النفقة العظيمة، وقال غيره: لا يمضي الضرر فيها على أحد كان بأمر السلطان أو بغير أمره وأرى أن يقلع الضرر إذا تبين، وقال غيره: إذا رآه بنى (1) البيان والتحصيل، 10: 312. (2) تشاح الخصمان في الجدل أراد كل منهما أن يكون هو الغالب وتشاحا على الشيء أراد كل منهما أن يستأثر به. (3) البيان والتحصيل، 10: 319. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on removing old mill dams that obstruct navigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5044)

وسئل عن سداد الأرحية إذا تقادمت بيد أهلها فأراد قوم أن يمروا بخشبهم في النهر قال: أرى أن يوكل السلطان من يهدم ما أضر بالمسلمين من تلك السدادات في ممرهم بخشبهم وسفنهم ويترك ما لا يضر بهم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to place a beam or open a door in a neighbor's wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5066)

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم كتاب القضاء في البنيان فيمن أذن لجاره في غرز

خشبة أو فتح باب أو طريق أو غيرها هل له الرجوع.

Mas'alah: What should a judge do regarding a dangerous wall according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6607)

قال محمد بن عبد الحكم: وينبغي للقاضي، إذا كان الحائط مخوفا، أن لا يهمل أصحابه، إن حضروا، حتى يهدم على السكان، فإن لم يحضروا، أمر بهدمه، وأنفق في ذلك، من بعضه، إن لم يجد لهم مالا.

Mas'alah: What should one do about a bad neighbor who openly commits what is unlawful in Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6968)

قيل لمالك فيمن له جار سوء يظهر ما لا ينبغي في الإسلام هل أدل عليه؟ [قال] [1] قدم إليه وانهه فإن لم ينته فدل عليه.

Mas'alah: What are the rulings on preventing harmful constructions and nuisances between neighbors?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=807)

ومنع من إحداث دخان (1) فرن وحمام ونحوهما، ورائحة مذبح ومسمط ودباغ ونحوه، ومضر بجدار، ومن إنشاء حانوت وإسطبل تجاه باب غيره، وإذا كان بخربة

زبل ونحوه يضر بالجيران فطرحه على ربها إن جهل ملقيه، وقيل: على الجيران الأقرب فالأقرب بالاجتهاد، ولو نقل المطر تراب أحد فسد باب (2) آخر فطرحه على رب الباب، ولربه أخذه إن شاء لأنه ملكه، وقطع من شجرة ما أضر بجدران إن تجددت، وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor's noisy trade like washing or pounding?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=909)

وقال مطرف وابن الماجشون في غسال وضراب يؤذي الجار صوتهما: لا يمنع. وقيد بصوت ضعيف أو ما لا يستدام، وإلا منع كضرب كماد. وقيل: المذهب عدم مراعاة الأصوات إلا على قول ضعيف شاذ.

Mas'alah: What is the ruling on building in a public street and demolishing harmful structures?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=910)

ومنع بناء شارع، وهدم إن أضر اتفاقا. وفيما لا يضر ثلاثة: الجواز، والكراهة، والمنع. وهل يهدم، وشهر، أو لا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on building a sabat (covered passage) over a thoroughfare?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1453)

(و) لا يمنع من (ساباط) سقف ونحوه على حائطين له مكتنفي طريق ولذا قال (لمن له الجانبان) قيد في الساباط فقط وقوله (بسكة نفذت) إلى الفضاء قيد في الروشن والساباط ولا بد من رفعهما عن رءوس الركبان رفعا بينا (وإلا) تكن السكة نافذة (فكالملك لجميعهم) فلا يجوز إحداث الروشن والساباط إلا بإذن الجميع [حاشية الدسوقي] إحداث الحانوت قبالة باب إحداث مصطبة لأجل الجلوس عليها قبالة باب (قوله ولو بسكة نفذت) هذا خلاف ما لابن غازي من التقييد بالسكة غير النافذة بناء على التسوية بين الحانوت والباب قال ح وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب السلطان وأفتى به ابن عرفة لكن نقل البرزلي عن المازري أن بعض القرويين قال إن الحانوت أشد ضررا من الباب لكثرة ملازمة الجلوس به وأنه يمنع بكل حال قال المازري وهو الصواب نقله ح وعليه جرى الشارح في إطلاقه لكلام المصنف هنا اهـ بن (قوله إن تجددت الشجرة) أي إن حدثت الشجرة على الجدار ولا مفهوم للأغصان بل إذا أضر بعض جدار الشجرة المتجددة بالجدار فإنه يقطع ذلك البعض أخذا من قول المصنف ومضرا بجدار ولا تقطع الشجرة وكما يقضى بقطع أغصان الشجر المضرة بالجدار يقضى أيضا بقطعها إذا صارت سلما للص يصعد عليها لبيت الجار بخلاف دار خربة بجانب دار الآخر ويخشى توصل السراق منها لذي الدار فلا يلزم صاحب الخربة بناؤها ويلزم صاحب الدار الاحتراس وحفظ متاعه. (قوله فقولان) الأول لمطرف وابن حبيب وأصبغ وعيسى بن دينار واستظهره ابن رشد والثاني لابن الماجشون؛ لأن باني الجدار علم أن هذا يكون من حريم الشجرة فهو داخل على إضرار الشجرة له وقد علمت أنها إذا كانت قديمة على الجدار فالخلاف إنما هو في قطع ما أضر من أغصانها، وأما نفس الشجرة فليس للجار قطعها ولو أضر جدرها المغيبة بجداره كما ذكره ابن رشد انظر بن (قوله ولا يقضى بمنع بناء مانع ضوء وشمس وريح) هذا هو المشهور ومقابله ما رواه ابن دينار عن ابن نافع أنه يمنع من مانع الضوء والشمس والريح (قوله إلا أن

يكون) أي البناء. (قوله ولا يمنع من علو بناء) أي ولو لغير منفعة تعود عليه وأضر بجاره قال ابن كنانة إلا أن يرفعه ليضر بجاره دون منفعة له فإنه يمنع اهـ وفي المدونة في آخر كتاب القسم ومن رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنائه ويمنع من الضرر بالتطلع على جاره قال أبو الحسن اللام في ليشرف لام العاقبة اهـ وهذا يفيد أن ما أدى إلى الضرر ولم يدخل عليه ليس كالضرر المدخول عليه (قوله إلا أن يكون ذميا فيمنع) أي من علو بنائه على بناء جاره المسلم وفي جواز مساواته لجاره المسلم ومنعه من المساواة قولان قال شيخنا العدوي وللذمي شراء مكان عال وليس له بناء محل عال يشرف منه على المسلمين. (تنبيه) كما لا يمنع الشخص من علو بنائه على بناء جاره لا يمنع من إحداث ما ينقص الغلة اتفاقا كإحداث فرن قرب فرن أو حمام قرب حمام آخر أو طاحون قرب طاحون أخرى كما قاله في معين الحكام والتبصرة انظر ح (قوله وقصار) أي وصوت قصار وهو الذي يبيض القماش وكما أدخلت الكاف في كلام المصنف صوت القصار ومن معه أدخلت أيضا صوت صبيان بمكتب بأمر معلمهم لا أصواتهم للعب فيمنعون ودخل أيضا صوت معلم الأنغام وصوت الكروان المتخذ للصياح والحمام المتخذ للهدير، وظاهر المصنف عدم المنع ولو اشتد صوت كالكمد ودام وفي المواق خلافه وأن محل عدم المنع ما لم يشتد ويدم وإلا فيمنع من ذلك وكل هذا إذا لم يضر بالجدار وإلا فالمنع اتفاقا (قوله بسكة نافذة) وأما بغير نافذة فإنه يمنع من الإحداث إلا برضا الجيران هذا إذا كان ذلك الباب الذي أريد فتحه قبالة باب آخر، وأما لو كان منكبا عنه فإنه يجوز فتحه ولو بغير رضا الجيران. (قوله ولو ضيقة) هذا إذا كانت واسعة وهي ما كان عرضها سبعة أذرع بل، وإن كانت ضيقة عرضها أقل مما ذكر (قوله وإلا فكالملك لجميعهم) أي وإلا فهي كالملك لجميعهم (قوله إلا بإذن الجميع) أي ولو رفعه رفعا بينا ولا يكفي إذن بعضهم وقيل إن المعتبر إذن من يمر من تحتهما لمنزله، وأما من لم يمر من تحتهما لمنزله فلا يعتبر إذنه

وهذا القول الثاني نقله عج عن الكافي وأقره كأنه المذهب والذي في حاشية الفيشي أن الأول هو

Mas'alah: What is the ruling on opening a window or door that harms a neighbor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1559)

2974 - ومن فتح في جداره كوة أو بابا يضر بجاره في التشرف منه عليه، منع، وأما كوة قديمة أو باب قديم لا منفعة له فيه، وفيه مضرة على جاره، لا يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on merchants sitting in the courtyards of houses for light sales?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2735)

(وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف) تقدم أول

المسألة قبل هذا أنه يقضى لأرباب الدور بالأفنية للحوائط وجلوس الباعة فانظره مع هذا.

Mas'alah: What is the ruling on noise from a mill that harms a neighbor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2740)

(وصوت ككمد) ابن عرفة: في ضرر صوت الحركات طرق: روى ابن القاسم: من

أحدث رحا تضر بجاره منع. الباجي: أما الرحا إن ثبت أنها تضر بجدرات الجنان منع منها، وأما صوتها فقال مطرف وابن الماجشون في الغسال والضراب يؤذي جاره وقع صوتهما: إنه لا يمنع وتحتمل رواية ابن القاسم الخلاف. ووجه الأول إنما ذلك في الصوت الضعيف ليس له كبير مضرة أو ما لا يستدام، وأما ما كان صوتا شديدا مستداما كالكمادين والصفارين والرحا ذات الصوت الشديد فإنه ضرر يمنع منه كالرائحة. ابن عرفة: لم يحك الصقلي غير قول مطرف وابن الماجشون ولم يقيده بشيء. ابن رشد: ذهب بعض المتأخرين إلى منع ضرر الصوت واحتج بقول ابن المسيب: "اطرد هذا القارئ عني فقد آذاني" . ابن رشد: وليس هذا بدليل. انظر ابن عرفة في إحياء الموات، وانظر أواخر نوازل ابن سهل أن الصحيح أنه لا يمنع مما يحط من الثمن كإحداث فرن قرب فرن آخر أو قرب دار لا يضرها الدخان.

Mas'alah: What is the ruling on opening shops opposite a neighbor's door in a through alley?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2742)

ابن وهب: وكذلك لو فتح حوانيت في جداره إلى سكة من السكك مشاعة للناس ولرجل دار يقابل بابها تلك الحوانيت فشكا ضرر ذلك، فذلك على ما ذكرت ما في السكك النافذة. قال أشهب: إن كانت نافذة فله أن يفتح ما شاء وينقل ما أحب. ابن رشد: مذهب ابن القاسم في المدونة أنه لا يمنع أن تفتح بابا أو حانوتا قبالة باب جاره في الزقاق النافذ. وقاله أشهب خلافا لسحنون وابن وهب. وأجاب ابن رشد فيمن أحدث بداره بابا وحانوتين قبالة باب جاره بينهما زقاق نافذ ولا يخرج أحد من دار الجار ولا يدخلها إلا على نظر الجالسين في الحانوتين لعمل صنعتهم وهو ضرر بين

برب الدار، بأن يأمر أن ينكب بابه وحانوتيه عن مقابلة باب جاره فإن لم يقدر على ذلك لم يحكم عليه بغلقها وترك. انظر في أواخر نوازل ابن الحاج ففيها نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a door that causes harm to neighbors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2745)

قال ابن عرفة: ونزلت عندنا بتونس في موضعين فحكم بهدم الباب وإزالته.

Mas'alah: What is the ruling on searching people's belongings for hidden sins?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3333)

قال عياض: وأمر ابن سلمة القاضي بإنسان في رأسه غرارة وبيده كبر فأمر بكسر الكبر وعلم ولم يشك أن الغرارة مملوءة أكبارا فقال: أنزلوا الغرارة: قال: وكان معه أحمد بن عبادة فقال له أحمد: ما عليك أن تفتش أمتعة الناس إنما عليك أن تغير ما ظهر من المنكر. فأمسك القاضي عما أمر به من تفتيش الغرارة

Mas'alah: What is the ruling on entering a house to stop evil when neighbors are harmed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3333)

وانظر إذا كان الدار لمنكر والجيران يتضررون به والفقه أنه لا يقتحم عليه في الدار ولكن ترفع الشكوى به للقاضي ويعذر له ثم تكرى عليه غير أن يقذف أو يكشف عليه.

انظر المتيطي.

Mas'alah: What is the ruling on a water channel in a wall and placing a beam on a neighbor's wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3467)

وقال أصبغ بن القاسم لا يؤخذ بما قضى به عمر على محمد بن مسلمة في الخليج ولا ينبغي أن يكون أحق بمال أخيه منه إلا برضاه قال وأما ما حكم به لعبد الرحمان بن عوف بتحويل الربيع من موضعه إلى ناحية أخرى من الحائط فإنه يؤخذ به ويعمل بمثله لأن مجرى ذلك الربيع كان لعبد الرحمان ثابتا في الحائط وإنما أراد تحويله إلى ناحية هي أقرب عليه وأرفق بصاحب الحائط فلذلك حكم له عمر بتحويله قال ابن القاسم سئل مالك عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فقال مالك ما أرى أن يقضى به وما أراه إلا من وجه المعروف من النبي عليه السلام قال ابن القاسم سئل مالك عن رجل كان له حائط فأراد جاره أن يبني عليه سترة يستتر بها منه قال لا أرى ذلك له إلا أن يأذن صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on the story of al-Dahhak ibn Khalifah and Muhammad ibn Maslamah regarding property rights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3477)

قال وأما الحديث الثالث في قصة الضحاك بن خليفة مع محمد بن

مسلمة فلم أجد أحدا من أصحاب مالك وغيره يرى أن يكون ذلك لازما في الحكم لأحد على أحد قال وإنما كان ذلك تشديدا على محمد بن مسلمة ولا ينبغي أن يكون أحد أحق بمال أخيه منه إلا برضاه (قال) وليس مثل هذا حكم عمر في ربيع عبد الرحمان بن عوف لأن هذا لم يكن له في حائط محمد بن مسلمة طريق ولا ربيع (قال) وهذا أحسن ما سمعت فيه

Mas'alah: What are the rulings on causing harm (darar) to others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6732)

من تحت يده واحتجوا بحديث عائشة في قصة هند مع أبي سفيان واختلف قول مالك في هذه المسألة على الوجهين المذكورين فروى الرواية الأولى عنه ابن القاسم وروى الخرى عنه زياد بن عبد الرحمان وغيره وللفقهاء في هذه المسألة وجوه واعتلالات ليس هذا باب ذكرها وإنما ذكرنا ههنا لما في معنى الضرار من مداخلة الانتصار بالإضررا ممن أضر بك والذي يصح في النظر ويثبت في الأصول أنه ليس لأحد أن يضر بأحد سواء أضر به قبل أم لا إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له من السلطان والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدي به عليه والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي اباحته السنة وكذلك ليس لحد أن يضر بأحد من غير الوجه الذي هو الانتصاف من حقه ويدخل الضرر في الأموال من وجوه كثيرة لها أحكام مختلفة فمن أدخل على أخيه المسلم ضررا منع منه فإن أدخل على أخيه ضررا بفعل ما كان له فعله فيما له فأضر فعله ذلك بجاره أو غير جاره نظر إلى ذلك

الفعل فإن كان تركه أكبر ضررا من الضرر الداخل على الفاعل ذلك في ماله إذا قطع عنه ما فعله قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول مثال ذلك رجل فتح كوة يطلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن ومعلوم أن الاطلاع على العورات محرم قد ورد فيه النهي ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اطلع عليه من خلال باب داره لو علمت أنك تنظر لفقأت عينك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر وقد جعل جماعة من أهل العلم ممن فقئت عينه في مثل هذا هدرا للأحاديث الواردة بمعنى ما ذكرت لك وأبى ذلك آخرون وجعلوا فيه القصاص منهم مالك وغيره فلحرمة الاطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الكوة والباب ما فتح ما له فيه منفعة وراحة وفي

Mas'alah: What is the ruling on a mill that harms neighbors' walls?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2209)

وقوله في الكتاب فيمن اتخذ رحى في داره تضر [9] بجدران [10] الجيران، أنه يمنع من ذلك [11]، فتأمل قوله: تضر [12] بجدران [13] الجيران. فإنما منعه لهذه العلة، لا لأجل دويها، وجعجعتها. فمفهوم الكتاب هذا، وهو [14] تفسير قوله: هل ما اتخذ الرجل من فرن [15]، أو حمام، أو أرحية، فما أضر بجاره [16] منع من ذلك [17]، وهو قول أكثر الشيوخ (1) كذا في ع وح، وفي ز: يحصل. (2) كذا في ز وح، وفي ق: لما. (3) كذا في ز وح، وفي ع: بتركه الغلة. (4) كذا في ع وح، وفي ز: قسمه. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: تغير. (6) كذا في ع وز، وفي ح: لو كان.

(7) كذا في ع وز وح، وفي ق: ببيع. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: إلى نفسه. (9) كذا في ع وح، وفي ز: يضر. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: بجدارات. (11) المدونة: 5/ 529. (12) كذا في ع، وفي ز وح: يضر. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: بجدارات. (14) في ع وز وح: وهي. (15) كذا في ع وز، وفي ح: فران. (16) كذا في ع وز، وفي ح: من بجاره. (17) نص المدونة (5/ 529) كما يلي: قلت: وكذلك إن كان حدادا فاتخذ فيها كيرا، أو =

Mas'alah: How does the location of a well affect rulings on toilet cleaning?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3280)

ابن أبي زيد: وأخذ بعض من ولي الحكم من متأخري أصحابنا بقول ابن وهب إذا كانت البئر محفورة في الفناء، وبالأول إذا كانت البئر محفورة في رقبة الدار. قال: ويجري القول في المرحاض بين الدارين على القول في العلو والسفل فيمن له رقبة البئر أو ليست له على الاختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on crushing date pits and keeping cattle in one's home regarding harm to neighbors?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=352)

ففي البرزلي سئل اللخمي عمن يدق النوى في بيته لبقره ويبيتها في بيته فقال: يمنع من ذلك لأنه يضر بالبناء، وأما تبييت البقر فلا ضرر على الجار فيه اهـ. البرزلي: ظاهره ولو

كان يقع منه الندا، ويحتمل أن لا يكون فيه إلا حركة البقر خاصة، وأما لو كان معه ندا وضرر للحائط لوجب منعه كما تمنع الأروية المعدة للبهائم اهـ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on harm from new constructions affecting profits versus property value?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=354)

واستدل ابن عتاب لفتواه بعدم اعتبار نقص الأثمان باتفاقهم على عدم اعتبارهم نقص المنافع إذ من لازمها نقص الأثمان، لكن قال (ت) : أفتى ابن منظور بمقابل ما في النظم وإن ضرر المنافع يمنع منه وفي البيان أنه المشهور ذكره في كتاب السداد والأنهار في رجل أحدث رحى قرب أخرى اهـ.

قلت: فانظره مع ما نقله الشارح و (ح) عن ابن رشد أوائل فصل مسقط القيام بالضرر من أنه قسم الضرر إلى ثلاثة أقسام: منه ما يمنع عنه باتفاق كالحمام والفرن ومنه ما لا يمنع منه باتفاق كإحداث فرن قرب فرن آخر يضر به في غلته فقط، ومنه ما يختلف فيه كأن يحدث في أرضه بناء قرب أندر جاره يمنعه به الريح فقال ابن القاسم: يمنع، واختلف فيه قول سحنون. قال ابن رشد: والأظهر أنه لا يمنع اهـ. فأنت ترى ابن رشد بنفسه حكى في مسألة النظم الاتفاق على عدم المنع كما ذكره ابن سهل أيضا محتجا به على عدم اعتبار نقص الأثمان، وراجع ما أشار له (ت) عن البيان فلم يسعني الآن مراجعته، والذي في المعيار عن العبدوسي مثل ما للناظم ولم يحك فيه خلافا، وكذا البرزلي ونحوه في مفيد الحكام والتبصرة، فما للناظم هو المعتمد الذي عليه الجادة ولا يعدل عنه إلى سواه وإن صح تشهيره والله أعلم. ثم بعد كتبي هذا وقفت على رجوع

(ت) عما حكاه عن البيان من التشهير انظر نصه في نوازل الضرر من نوازلنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who waits until construction is complete before objecting?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=369)

ر) عليه وسكت (ولم يقم من حينه بما ظهر. ـ حتى رأى الفراغ من إتمامه مكن باليمين من قيامه

Mas'alah: What is the ruling on fining known wrongdoers based on a mere claim for public interest?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=382)

البلد بالأمتعة فلا ينتقم منهم، ولا يستفتي عن حكمهم، بل وإلى ما هو أعظم من هذا من القتل صبرا ونهب الأموال من الدور والحوانيت ثم يكتسب فاعل ذلك التعظيم والاحترام فضلا عن عدم النكير عليه والضرب على يده مع كلامه، وإذا كان مثل هذا يقع في حضرة فاس كما حكاه وكما هو مشاهد الآن في وقتنا هذا، فكيف بالبوادي وقبائل الزمان؟ حتى صار قاتل النفس لا يضرب فضلا عن القصاص، والسارق لا يسجن فضلا عن قطعه، بل كل منهما يعظم ويحترم ولا يشهد أحد عليه، ولهذا جرى العمل بإغرامهم بمجرد الدعوى زجرا لهم ولأمثالهم، وعليه فلا يحتاج لإثبات التلصص بإقرار ولا معاينة، بل بمجرد كونهم ممن يشار إليهم بالتعدي، والظلم يوجب إغرامهم للمصلحة المذكورة كما مر عن الرعيني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who brings another before an unjust judge resulting in a wrongful fine?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=382)

ولذا قال أبو الحسن في أجوبته في مسألة من رفع شخصا لحاكم جائر فأغرمه ما لا يجب عليه بعد أن حكى فيها قولين ما نصه: وهذا وقد كان الحاكم يحكم بحق تارة وبباطل أخرى، وأما الآن فالحاكم لا يحكم إلا

بالباطل، فلا ينبغي أن يختلف في أنه يغرم ما خسره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of a person whose money was wrongfully taken by oppressive rulers?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=383)

وسلمه ابن هلال في الدر النثير فأنت تراه حمل الحكام على الظلم والتعدي حيث غلب منهم ذلك، وأوجب على الشاكي الغرامة بمجرد قول المدعي إن الحاكم قبض مني وقدر المقبوض كذا، وإن كان الأصل عدم العداء ونحوه يأتي عن سيدي مصباح في التنبيه الرابع حيث قال: إذا تقرر العرف في ولاة الظلم وأجنادهم بغرم المال ممن أخذوه ظلما كان القول للمأخوذ منه فيما غرم من المال لأن العرف شاهد لمدعيه ويقوم مقام الشاهد الناطق الخ.

Mas'alah: What are the rulings on commanding good and forbidding evil?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=866)

ولذا أخرت، (والفتوى ودفع الضرر عن معصوم، وإن ذميا) أحسن من قوله: "والضرر عن المسلمين" (والقضاء، وتحمل الشهادة كأدائها إن كثر المتحملون) ، وهل تتعين بالطلب حينئذ؛ وهو ظاهر قول (مالك) وآية {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} ، (والإمامة العظمى، والأمر بالمعروف) في معناه النهي عن المنكر (إن ظن إفادته، ولم يعتقد حله من مدرك قوى، وإلا ندب) كالأمر بالمندوب والنهي عن المكروه، (وحرم إن أدى لمنكر أعظم، وليكن باليد) حيث لم يغير بغيرها، (ثم اللسان) إن عجز عن اليد . . . . . واللغة، والأصول لا الفاسقة، والهيئة قال المصنف: والحق عدم بعد وجوب المنطق لما حدثت شبه المخالفين خلافا لما في (البناني) ، والقيام بها حفظها، وإقراؤها، وقراءتها وتحقيقها، وتهذيبها لي غير ذلك (قوله: ولذا أخرت) ، وقدم الحج لمشاركته في ذلك القيد. (قوله: والفتوى) الإخبار بالحكم، ولو كتبا لا على وجه الإلزام (قوله: ورفع الضرر) إذا لم يخش ضررا، قال ابن عرفة: وخوف العزل من المنصب ليس من الضرر، وشمل مواساة المضطر، وتخليص المستهلك (قوله: إن كثر المتحملون) ، وإلا تعين (قوله: وآية) عطف على قول مالك (قوله: والأمر بالمعروف) ، وإن لم يأته لخبر: "أؤمر بالمعروف وإن لم تأته، وإنه عن المنكر وإن لم تجتنبه" ، وقوله- تعالى-: {أتأمرون الناس بالبر} الآية خرج مخرج الزجر عن نسيان النفس؛ تأمل. (قوله: وفي معناه النهي إلخ) ؛ أي: في معنى الأمر بالمعروف؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عن الشيء أمر بضده، ومحل اطلب النهي عن المنكر إذا ظهر في الحس، وحرم البحث عما خفى بتجسيس، واستراق سمع وشم ريح، ولكن إن وقع وجب النهي؛ كما في

(عب) (قوله: ولم يعتقد حله إلخ) من ذلك أن لا يكون مجمعا عليه (قوله: من مدرك قوي) لا إن ضعف؛ كقول الحنفي: بحل النبيذ فينهى عن شربه، وشمل القول المتوازي (قوله: إن أدى لمنكر أعظم) ، ومن ذلك أذيته في دينه أو عرضه. (قوله: وليكن) ؛ أي: الأمر بالمعروف. . . . . طلب العلم بالشروع على قاعدة فرض الكفاية؛ لأن كل مسئلة منه بمنزلة عبادة مستقلة؛ كما في (المحلى على (جمع الجوامع)) (قوله: أخرت) ؛ أي: هذه المشبهات، ولم تذكر مع إقامة الموسم (قوله: قوي) احتراز عن نحو حل النبيذ (قوله: ندب) لقاعدة الورع في مراعاة الخلاف. (قوله: إن عجز عن اليد) لا يعكر عليه قوله قبله

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a structure that harms a public road?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=616)

وقال أيوب بن سليمان: الذي أقول به وأعتمد عليه ما لا يجوز غيره قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لا ضرر ولا ضرار. ومن ضار أضر الله به [1]" فلينظر فإن كان ما حدده الشاهدان من هذه المحجة مضرا بها وتضيقا عليها هدم ما ضيقها وأعيد إليها ما أخذ منها وإن كان غر ضرر ترك والذي حكم به عمر على صاحب الكير، إنما حمله عند أصحابنا أنه كان ابتنى في موضع ضرر وهكذا روى أصبغ عن أشهب، وأصبغ أكبر في أشهب ممن روي عنه غير ما روي أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on building structures and placing shelves on public roads in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=619)

قال ابن حبيب: سألت مطرفا وابن الماجشون عن الرجل يبني أبرجة في الطريق ملصقة بجداره، هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها إذا فعل؟ فقالا لي: نعم ليس له أن يحدث في الطريق شيئا ينتقصه به، وإن كان أبقى من الطريق واسعا لمن سلكه، قلت لهما: فالرفوف والعساكر تظل على الطريق، هل يمنع من ذلك عاملها؟ قالوا: لا لم تزل هذه العساكر والرفوف يتخذها الناس ويظلون بها على الطريق، فلا أرى أن يمنع أحد من ذلك ما لم يضر بأحد.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the closure of an oven causing smoke harm?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=635)

ولما ورد هذا الكتاب على القاضي أرسل به إلى الفقيه أبي عبد الله بن عتاب ورأيته عنده في أسطوان داره، فكتب إلى القاضي مجاوبا عنه مستدلا لصحة قوله بجواب نسخته: عصم الله القاضي بتقواه، ووافقه لما يحبه ويرضاه، أعلمتنا في مسألة الفرن المحدث الذي قامت به عاتكة عندك فيه، وذكرت أن دخانه يضر بدارها، أنه قد ثبت عندك أن إحداثه كان قبل الشورى بأشهر ستة أو سبعة، فأوجبنا عقله الفرن وقطع عمارته إلى أن يثبت عندك يه، وذكرت أن دخانه يضر بدارها، أنه قد ثبت عندك أن إحداثه كان قبل الشورى بأشهر ستة أو سبعة، فأوجبنا عقلة الفرن وقطع عمارته إلى أن يثبت عندك محدثه ما ذلك من قطع ضرر الدخان. فعرفتنا بذلك أنه ثبت عندك أن ضرر الدخان الذي قيم بسببه قد ذهب عن دار

عاتكة القائمة، وأنك أعذرت إليها في ذلك، فأثبتت عندك أن إحداث الفرن بقرب دارها عيب كبير يحط كثيرا من ثمنها؛ إذ لا يقدم كثير من الناس على ابتياعها بسبب، ولا يجب – وفق الله القاضي – أن يراعى هذا ولا يتلفت إليه بعد ثبوت انقطاع ضرر الدخان. والضرر فيما أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه منه مجمعون على أنه إذا قطع الضرر محدثه وزاله فلا يعرض له، ولا أعلمهم نصوا في انحطاط ما يحدث عليه الضرر إذا ارتفع الضرر تكلموا فيه، وفي تركهم النص عليه دليل بين أنه لو كان ذلك مما يجب أن يراعي ومنع بسببه محدثه لبينوه وذكروا، إذ قد تكلموا في معاني الضرر وأقسامه بما سطروه في كتبهم، وفي مسائلهم ما يدل على ذلك مما لا يجب أن يراعي.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to build a wall to prevent harm from a new door?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=639)

جيدة، ولم يمنعه من فتح الباب، وألزمه بنيان ما لم يكن له حاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man installing a mill in his house that causes noise harm to neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=639)

وكان الشيوخ عندنا قديما يختلفون في الرجل يجعل في داره رحى أو شبهه، مما له

دوي أو صوت يستضر به، فذهبت طائفة منهم إلى المنع من ذلك، وطائفة لم تمنعنه، ورأيت فيها جواب لابن عثمان بن عبد ربه ابتدأه بأن قال: قال أبو بكر عبد الرحمن: وإذا اجتمع ضرران اسقط الأصغر للأكبر، ومنع الرجل من الانتفاع بماله وضيعته التي يقوم بها معاشه أكبر ضررا من الذي يتأذى بدوي الطاحن، فالضرر الأكبر عنده هو منع الرجل من التصرف في ماله، والضرر الأصغر هو اعتراض جاره عليه.

Mas'alah: What is the distinction between increasing and non-increasing harm in property disputes?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=643)

وقد فرق في ذلك أيضا بين ما ضرره متزايد وغير متزايد، وذلك كله في الأصول مبسوط لابن حبيب وغيره، وقد ذكرناه بعد هذا في مسألة الشجرة مختصرا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by beehives to neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=647)

مسألة أخرى مثلها: قال أبو عبد الله بن وليد: الذي نقول به أن كل ضرر يحدثه الرجل على جيرانه فهو ممنوع منه؛ لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لا ضرر ولا ضرار" وليس يكون من الضرر شيء أبين من أن يأتي الرجل فيدخل على أهل القرية ما يهلك حمامهم ويؤذ في صبيانهم، فيجب أن يمنع هؤلاء من إدخال الأجباح في دورهم ويقصروا على ذلك إن شاء الله، ولا يستطاع الاحتراس من النحل والحمام، كما لا

يستطاع الاحتراس من البهائمولا ضرر أعظم من اتخاذ ما لا يستطاع الاحتراس من أذاه. وقاله ابن معاذ، وابن لبابة، ويحيى بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a dead saint descends upon her and taking money for it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=203)

(ما قولكم) في امرأة تدعى عندنا بالفقيرة تدعي أن الشيخ الفلاني الميت ينزل عليها ويتردد إليها الرجال والنساء بالزيارة والإهداء في يوم معلوم كالجمعة وعند حضور الزائرين تحضر لهم الشيخ ويكلمهم بما في أسرارهم وغيره فهل هذا حقيقة أو كهانة كما كان في الزمن الأول أو سحر، فعلى الحاكم الشرعي منعها، وأخذها الدراهم على ذلك لا يجوز وهو من أكل أموال الناس بالباطل؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on planting a tree in a mosque or on a public road that causes harm in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=610)

(ما قولكم) فيمن غرس شجرة في مسجد وبقاؤها يضر بدار جاره لصيرورتها مأوى للحديات والأغربة المانعين من تربية الدجاج والإوز وسلما للصوص فهل غرسه حرام ويجبر على قلعها وفيمن غرس شجرة قرب دار بحيث تصير كذلك وفيمن غرس سنطة بطريق المسلمين فهل هو كذلك. فأجبت: بأنه حرام ويجبر على قلعها في الجميع ففي

المجموع وقضي بهدم ما بني بطريق ولو لم يضر ثم قال، أو غصن شجرة وإن قديمة أتى للجدار، أو صار سلما للص.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door or shop opposite a neighbor's door causing harm?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=638)

وسئل ابن رشد في جارين بينهما زقاق نافذ فأحدث أحدهما بابا أو حانوتا مقابل باب جاره بحيث لا يدخل أحد من أهل الدار أو يخرج إلا وينظره الجالس في الحانوت فتضرر من ذلك صاحب الدار وانكشفت عوراته فطلب سد ذلك فقال إن كان الأمر كما ذكر أمر أن ينكب ذلك عن مقابلة باب جاره فإن لم يقدر على ذلك، ولم يجد إليه سبيلا ترك ولا يحكم عليه بغلقه ويتحصل في فتح باب أو حانوت في مقابلة باب الجار في الزقاق النافذ ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك له جملة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثاني أن ذلك ليس له إلا أن ينكب عن ذلك وهو قول سحنون رواه عنه ابن حبيب. والثالث أن ذلك له إذا كانت السكة واسعة وهو قول ابن وهب والواسعة ما كان فيها سبعة أذرع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge dealing with goods used to cheat people?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1545)

(وتصدق بما يغش به الناس) أدبا للغاش فجاز للحاكم – كالمكتسب – أن يتصدق به

على الفقراء؛ ولا يحرم عليه. وجاز أن يؤدبه بضرب ونحوه ولا يجوز أدبه بأخذ مال منه كما يقع كثيرا من الظلمة. وللحاكم أن يخرجه من السوق.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building that narrows a public road?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1954)

و) قضى (بهدم بناء في طريق) يمر فيها الناس (ولو لم يضر) بالمارين، إذ لا حق له في ذلك مع كون البناء المذكور شأنه الضرر. وقد كثر ذلك في مصر، فكل من بنى أو جدد له بيتا يزحف ببنائه أو بحانوته بسكة المسلمين حتى صارت الطرق ضيقة تضر بالناس كما هو مشاهد.

Mas'alah: What are the conditions for enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2906)

له يد يأمر وينهى فإن امتثل وإلا هدد بالضرب وإلا ضرب بالفعل، ومعنى الأمر بالمعروف بالقلب: محبته ومحبة فاعله، ومعنى النهي بالقلب: كراهة المنكر وكراهة فاعله (إن أفاد) هذا شرط في الوجوب بأن يغلب على الظن الإفادة، وإلا سقط الوجوب وبقي الجواز أو الندب.

Mas'alah: When is a neighbor compelled to rebuild a wall that screens another's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2556)

وقضي على جار بإعادة جداره الساتر لغيره، كما كان؛ إن هدمه ضررا، لا إن هدمه لإصلاح، أي: لوجه مصلحة، كخوف سقوط أو ليعيده بأوثق أو لشيء تحته يريد إخراجه لم يلزمه إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor opening a window overlooking another's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2557)

وقضي على جار بسد كوة فتحت، أي: أحدث فتحها، ويشرف منها على جاره إذا أريد سد خلفها مع بقاء بوضع فتحها؛ إذ لا يكفي ذلك عند مالك وابن القاسم. والكوة: ثقب البيت، وفيها الفتح والضم، والتفصيل إن كانت نافذة فالأول، وإلا فالثاني.

Mas'alah: How are disliked and prohibited acts treated in enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3410)

الثالث: في الإحياء: المنكرات تنقسم إلى مكروهة ومحظورة، فالمنع من المكروه مستحب والسكوت عليه مكروه، وليس بحرام إلا إذا لم يعلم الفاعل بأنه مكروه فيجب ذكره له. نقله ابن زكري. قال: وهذا أبين والقول بوجوبه في المندوبات غير ظاهر. ابن

بشير: في كونه في المندوبات ندبا أو وجوبا قولان، وفي شرح الجوهرة أن المكروهات والمندوبات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الإرشاد للورع، ولما هو أولى من غير تعنيف ولا توبيخ، وقد مر في النهي عن المنكر أنه يشترط فيه أن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم منه، قال ابن زكري: وفي ذلك قسمان،

Mas'alah: What is the requirement of gentleness in enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3411)

الرابع: يجب على الآمر بالمعروف أن يكون أمره بمعروف أي رفق، لقوله تعالى: {فقولا له قولا لينا} الآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم: من كانءامرا بمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف، وقوله: (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف (2)) ، وقد يقع الغلط في هذا المقام بأن يكون الرفق من مداهنة وخوف وحشة أو نفرة مؤثرة في مال أو جاه، فيلتبس المذموم بالمحمود فلينتبه لذلك وليبالغ في الرفق حتى كأنه عبد يأمر ابن سيده ويتم له ذلك بأن لا ينظر إلى المأمور نظر عداوة بل نظر ترحم عليه، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه؛ إذ المسلمون كنفس واحدة ولا يراعي فيه جانب المعصية بل يلاحظ حرمة إيمانه وغيره من الطاعات التي تصدر منه، ولله در الإمام الشاذلي رضي الله تعالى عنه حيث يقول: أكرم المؤمنين وإن كانوا عصاة فاسقين وأمرهم بالمعروف وانههم عن المنكر واهجرهم رحمة بهم لا تعززا عليهم، وقد قال رضي الله تعالى عنه: لو كشف عن نور المؤمن العاصي لطبق ما بين السماء والأرض، فما ظنك بنور المؤمن المطيع؟ انتهى. ولما ينظر إليه بما تقتضيه الشريعة فقط، بل ينظر إليه مع ذلك بعين الحقيقة ليعذره، وإن أدى الأمر إلى ضربه أو

غيره كشتمه فعل ذلك، وفعله ذلك لا ينافي الرفق (1) الإتحاف ج 7 ص 64. (2) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، رقم الحديث، 2593.

Mas'alah: What are the rulings on entering a home without permission and spying on hidden sins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3684)

فله الدخول عليه ابتداء من غير استئذان، فإن أخبره عدل وعبدان ففيه نظر والأولى المنع إذ لا يسقط حق إلا بعدلين، وهذا كله في ذنب يختص بالعبد لا يتعداه، ثم قال عن الماوردي: فإن كان ذلك في انتهابات يفوت استدراكها كأن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها جاز التجسس والبحث , فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر فليس عليه أن يكشف عن الباطن، وليحذر المغتاب وليتق ربه فقد ذكر المنذري عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فنادى بصوت رفيع: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله (1)) . ونظر ابن عمر يوما إلى الكعبة، فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك. انتهى كلام ابن زكري.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'La darar wa la dirar' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6513)

تنبيه: عمدة ما ذكره المص في هذا الباب وغيره من أهل المذهب من القضاء بنفي الضرر حديث: (لا ضرر ولا ضرار) (1) صرح بذلك غير واحد، وفي المفيد ما نصه من الأحكام للباجي: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار) . اهـ. ومعنى الضرر أن يضر أحد الجارين بجاره، ومعنى الضرار أن يضر كل واحد منهما بصاحبه؛ لأن هذا البناء يستعمل كثيرا بمعنى المفاعلة كالقتال والضراب والسباب والجلاد والزحام، فكذا الضرار فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن ينفرد أحدهما بالضرر بجاره وعن أن يقصدا ذلك جميعا، وليس استيفاء الحقوق في القصاص وغيره من هذا الباب. قاله الباجي وهو الذي صدر به المنوي في شرح الجامع الصغير وهو ظاهر والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on changing a sin when one knows of it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8189)

السابع: إذا عرف انفراد رجل بعمل معصية أو اجتماعهم لذلك فإنه يتعين على من عرف ذلك تنفيرهم عن ذلك بكل حال وتغييره، وإن لم يتفق له ذلك إلا بكشفه لمن يعينه أو السلطان. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I complain to the Prophet' to a tax collector?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8905)

وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي يعني أن من طلب شيئا يأخذه من شخص كما في قضية العشار أي المكاس، فقال: أشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أد إلي ما طلبتك واشك للنبي صلى الله عليه وسلم يؤدب باجتهاد الحاكم وأما مسألة ابن عتاب التي أفتى فيها بقتل العشار ففيها زيادة على ما قال المؤلف، فليست ككلام المؤلف خلافا للشارح. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: قال الشارح: وقعت هذه المسألة في عشار طلب من آخر شيئا يأخذه، فقال له: أشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأفتى بعض الأشياخ بالأدب وأفتى غيره بالقتل وهو موافق لما في نوازل ابن سهل عن ابن عتاب من القتل، هذا والذي في الشفاء في بيان ما هو في حقه صلى الله عليه وسلم بسب أو نقص أفتى أبو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل: أد واشك للنبي، وقال إن سألت أو جهلت فقد جهل أو سأل النبي صلى الله عليه وسلم، بالقتل. انتهى. ولم يذكر المصنف هذه الزيادة، وظاهر الشفا أو صريحه أنها من كلام العشار قطعا فما أفتى فيه ابن عتاب بالقتل غير مسألة المصنف قطعا، كما أشار إليه حلولو. انتهى المراد منه. ونحوه للتتائي، وقال: فإن كانت الزيادة من قول العشار فالذي أفتى فيه ابن عتاب بالقتل غير مسألة المصنف، وإنما أفتى فيها بالقتل لما انضم إليها من هذه الزيادة. انتهى المراد منه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on attributing something ugly to the ancestors of the Prophet's descendants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8915)

وفي قبيح لأحد ذريته (1) في آبائه صلى الله عليه وسلم يعني أن من نسب لأحد ذريته

صلى الله عليه وسلم قبيحا من قول أو فعل في آبائه فإنه يشدد عليه الأدب، مع العلم به أي بأنه من ذريته صلى الله عليه وسلم، وهذه النسخة التي فيها زيادة في آبائه هي الصواب والنسخة التي ليست فيها إحالة للمسألة عن وجهها، قال التتائي: سقط في بعض النسخ في آبائه وهو محيل (1) كذا في نسخة والذي في ابن غازي ج 2 ص 1105 والمواق ج 8 ص 385 لأحد ذريته صلى الله عليه وسلم في آبائه.

للمسألة عن وجهها، والضمير في "ذريته" للرسول، والضمير في "آبائه" للفظ "أحد" ، ولو قال: وفي قبيح لآباء أحد ذريته لكان أبين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercession for sinners and its permissibility in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9194)

وقال القاضي عياض في الإكمال في شرح قوله: (لتشفعوا ولتوجروا) (1) : الشفاعة لأصحاب الحوائج والرغبات عند السلطان مشروعة محمودة مأجور عليها صاحبها بشهادة هذا الحديث؛ وشهادة كتاب الله بقوله: {من يشفع شفاعة حسنة} الآية على أحد التأويلين، وفيه أن معونة المسلم في كل حال بقول أو فعل فيها أجر وفي عمومه الشفاعة للمذنبين وهي جائزة فيما لا حد فيه عند السلطان وغيره، وله قبول الشفاعة فيه والعفو إذا رأى ذلك كما له العفو ابتداء وهذا فيمن كانت منه الفلتة والزلة، وفي أهل الستر والعفاف أو من طمع بالعفو عنه أن تكون له توبة، وأما المصرون على فسادهم المشهورون في باطلهم فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم ولا ترك السلطان عقوبتهم ليزدجروا عن ذلك وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم وقد جاء الوعيد في الشفاعة في

الحدود (2) انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) by the ruler that leads to death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9204)

وقال أبو الوليد بن رشد: والعقوبات على الجرائم عند مالك على قدر اجتهاد الوالي وعظم جرم الجاني وإن تجاوز الحد، وقد أمر مالك صاحب الشرطة في الذي وجد مع صبي في سطح وقد جرده وضمه إلى صدره وغلق على نفسه معه فلم يشكو في المكروه فأمره أن يضربه ضربا مبرحا ويسجنه طويا، حتى تظهر توبته وتتبين، فسجنه صاحب الشرطة أياما قبل أن يضربه فكان أبوه يختلف إلى مالك ويتردد إليه ويقول له: اتق الله يا مالك فما خلقت النار باطلا، فيقول له مالك: أجل وإن الذي ألفي عليه ابنك لمن الباطل ثم ضربه صاحب الشرطة أربعمائة سوط فانتفخ فمات فما أكبر ذلك مالك ولا بالى به، فقيل له: يا أبا عبد الله إن هذا من الأدب والعقوبة لكثير فقال: هذا بما أجرم، وما رأيت أنه مسه من العقوبة إلا بما اجترم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a tannery that harms neighbors with its smell?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3940)

وأما الدباغ: يؤذي جيرانه بريح دباغه ونتنه، فإنه يمنع كالفرن والحمام.

Mas'alah: What is the ruling on a washer or beater who harms a neighbor with noise?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3940)

وأما الغسال والضراب: يؤذي جاره، وقع ضربهما فلا يمنعان كالحداد [حولك] [3]، وهو قول مطرف، وابن الماجشون في "الواضحة" .

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a wall that screens a neighbor after demolishing it harmfully?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2902)

وبإعادة الساتر لغيره، إن هدمه ضررا، لا لإصلاح أو هدم [منح الجليل] كلام "غ" . الحط ما ذكره "غ" في شرح هذه المسألة كاف في بيانها. (و) إن هدم شخص حائطه الساتر لجاره قضي عليه (بإعادة) جداره (الساتر لغيره) على ما كان عليه (إن هدمه) أي المالك الجدار الساتر لجاره (ضررا) أي لقصد ضرر جاره بانكشافه (لا) يقضى عليه بإعادته إن هدمه (لإصلاح) أي لمصلحة، كخوف سقوطه أو ليعيده أوثق أو لإخراج ما تحته (أو) أي ولا يقضى عليه بإعادته ل (هدم) بفتح فسكون، أي انهدام للجدار بلا فعل مخلوق.

Mas'alah: What is the ruling on building a shop opposite a neighbor's door?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2913)

أو حانوت قبالة باب [منح الجليل] الضرر قضي عليه بهدمه إذا طلبه جاره ولم يكن له

مدفع. (و) قضى بمنع إحداث كل شيء (مضر بجدار) لجاره خوف سقوطه أو وهنه أو تسخيمه كطاحون ومرحاض ومدق (و) يمنع إحداث (إصطبل) بكسر الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء كذلك وسكون الموحدة أعجمي معرب، معناه بيت الخيل ونحوها صاحب المفيد تابعا لابن فتوح يمنع من إحداث إصطبل عند بيت جاره لضرره ببول الدواب وزبلها وحركتها بالليل والنهار المانعة من النوم، واعترض بأنه مستغنى عنه لأنه إن كان منعه للرائحة فقد دخل في قوله ورائحة كدباغ وإن كان لإضراره بالحيطان فقد دخل في قوله ومضر بجدار وإن كان للتضرر بالصوت فسيأتي ما يغني عنه من قوله وصوت ككمد. وأجيب بأنه أراد النص على ما نص عليه المتقدمون. (أو) إحداث (حانوت) بحاء مهملة وضم النون آخره مثناة فوق أي محل معد لإدامة الجلوس به لبيع أو صنعة أو شهادة (قبالة) بكسر القاف فموحدة أي مقابل (باب) لدار "غ" كذا هو في كثير من النسخ معطوفا بأو، ولم أقف على نص في إحداث إصطبل في قبالة الباب. وفي بعض النسخ وحانوت بالواو معطوفا على دخان وعلى كل حال، فكلامه هنا محمول على السكة غير النافذة لقوله في مقابله وباب بسكة نفذت على أن ما هنا مستغنى عنه بمفهوم قوله آخرا إلا بابا نكب لأنه في غير النافذة، والتفصيل الذي ذكره في آخر كتاب القسم من المدونة ابن رشد يتحصل في فتح الرجل بابا أو حانوتا في مقابلة باب جاره في السكة النافذة ثلاثة أقوال: أحدها أن له ذلك جملة من غير تفصيل قاله ابن القاسم في المدونة وأشهب في العتبية. ثانيا: ليس له ذلك جملة إلا إن نكبه قاله سحنون. ثالثها: له ذلك إن كانت السكة واسعة، قاله ابن وهب في العتبية والواسعة سبعة أذرع. وسئل ابن رشد عن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ فأحدث أحدهما في داره بابا وحانوتين يقابل باب دار جاره ولا يخرج أحد من داره ولا يدخل إلا على نظر من الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهم، وذلك ضرر بين يثبته صاحب

Mas'alah: What is the ruling on liability for excess messenger fees when complaining to a tyrant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3218)

زائدا على قدر الرسول إن ظلم، أو الجميع، أو لا؟ أقوال [منح الجليل] الغين المعجمة وكسر الراء صلة شاكي وفتحها صلة يضمن مالا (زائدا على قدر) أجرة (الرسول) الذي يجلبه للقاضي (إن ظلم) الشاكي في شكواه بأن وجد حاكما منصفا واشتكاه إلى الظالم عالما بأنه يتجاوز الحد الشرعي ويغرمه زائدا عما يلزمه غرمه، وبه أفتى بعض شيوخ ابن يونس. ومفهوم إن ظلم أنه إن لم يظلم في شكواه بأن لم يمكنه أخذ حقه إلا بشكواه للظالم فلا يغرم الزائد على قدر أجرة الرسول، ويغرم أجرته فقط لأنها على الطالب. (أو) يضمن الشاكي لمغرم الظالم (الجميع) أي جميع ما غرمه الظالم للمشكو ابن يونس به أفتى بعض شيوخنا وإن لم يظلم في شكواه فلا يضمن شيئا أصلا (أو لا) يضمن للشاكي شيئا مطلقا، وإن ظلم في شكواه وإن أثم وأدب إن ظلم وعليه كثير في الجواب (أقوال) ثلاثة. "ق" ابن يونس اختلف في تضمين من اعتدى على رجل فقدمه إلى السلطان والمعتدي يعلم أنه إذا قدمه إليه يتجاوز في ظلمه، ويغرمه ما لا يجب عليه كثير منهم عليه الأدب، وقد أثم، وكان بعض شيوخنا يفتي في مثل هذا إذا كان هذا الساعي إلى السلطان الظالم أو العامل وهو ظالم له في شكواه فإنه ضامن لما أغرمه الوالي بغير حق، وإن كان الساعي مظلوما ولم يقدر أن ينتصف ممن ظلمه إلا بالسلطان فشكاه فأغرمه السلطان وعدا عليه ظلما فلا شيء على الشاكي لأن الناس يلجئون من الظلمة إلى السلطان، ويلزم السلطان متى قدر عليه رد ما أغرم الشاكي ظلما، وكذلك ما أغرمت الرسل إلى المشكي وهو مثل ما أغرمه السلطان أو الوالي يفرق فيه بين ظلم الشاكي وعدمه، وكان بعض أصحابنا يفتي بأن ينظر إلى القدر الذي لو استأجر الشاكي رجلا في إحضار المشكي، فذلك على الشاكي على كل حال، وما زاد على ذلك مما

أغرمته الرسل فيفرق فيه بين الظالم والمظلوم حسبما قدمناه. "غ" زائدا مفعول يضمن، وفاعل ظلم الشاكي.

Mas'alah: What is the ruling on writing Abajad and its connection to astrology?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3571)

وأخبرني سحنون عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال قوم ينظرون النجوم يكتبون أباجاد لا خلاق لهم. قلت لعل الأستاذ الشاطبي لم يصح عنده هذا، أو لم يبلغه، أو رأى النهي إنما هو باعتبار استعمالها على أصل ما وضعت له لا مع تغيرها بالنقل لمعنى صحيح، وعلى هذا يسوغ استعمالها عددا كسراج اليمن في التحصيل واختصار الأربعين وغيره عقدها يجوز مؤجلا لمدة معلومة فيلزم، ومشاهرة فلا يلزم أحدهما.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on the judge prohibiting dealings with orphans and the foolish?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3908)

ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه، ورفع أمرهما إليه، ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا: [منح الجليل] الأوصياء ثم في المهملين لكون من تكون له مطالبة عليهم لا يعرب عن نفسه ثم اللقيط والضوال ثم بين الخصوم. (ونادى) أي يأمر القاضي بالنداء

على الناس (بمنع معاملة) شخص (يتيم) مهمل لا وصي له ولا مقدم (و) منع معاملة شخص (سفيه) بالغ لا يحسن التصرف في المال مهمل من وصي ومقدم (ورفع أمرهما) أي اليتيم والسفيه إليه لينظر في حالهما. أصبغ ينبغي للقاضي إذا قعد أن يأمر بالنداء في الناس أن كل يتيم لا وصي له ولا وكيل، فقد حجرت عليه، وكل سفيه مستوجب للولاية فقد منعت الناس من مداينته ومتاجرته ومن علم مكان أحد من هؤلاء فليرفعه إلينا لنولي عليه فمن داينه بعد أو باع أو ابتاع منه فهو مردود (ثم) ينظر في أحوال (الخصوم) بضم الخاء المعجمة جمع خصم ظاهره أن النظر فيهم مؤخر عما تقدم ولو كان فيها مسافر وهو كذلك قاله أحمد. (ورتب) بفتحات مثقلا القاضي (كاتبا عدلا) يكتب الوقائع والأحكام ترتيبا واجبا (شرطا) قاله أحمد وهو ظاهر تعبيره بالفعل. وقال الحط ترتيب الكاتب والمزكي والمترجم أولوي هذا ظاهر عباراتهم، فإن أبا الحسن والقرافي جعلاه من آداب القضاء، وقوله عدلا قال ابن فرحون ذكر بعضهم في صفاته أربعة: العدالة والعقل والرأي والعفة، وقوله شرطا كذا في بعض النسخ، وفي بعضها مرضيا وهي الأولى لأن العدالة ليست شرطا. ابن فرحون ابن شاس لا تشترط العدالة في الكاتب ولعله يريد لأن القاضي يقف على ما يكتب. اهـ. إلا أني لم أر في الجواهر ما عزاه ابن فرحون لابن شاس. ابن عبد السلام ظاهر نصوصهم أنه لا يستعين مع القدرة إلا بالعدول، فإن لم يجدهم جاز الاستعانة بغيرهم، ثم قال وقول ابن القاسم فيها لا يستكتب القاضي أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين، ولا يتخذ قاسما من أهل الذمة ولا عبدا ولا مكاتبا، ولا يستكتب من المسلمين إلا العدول المرضيين، فلعل هذا مع الاختيار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repenting from unlawful wealth obtained through injustice?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=434)

فالواجب عليه، في خاصة نفسه: ان يستغفر الله تعالى، ويتوب اليه، برد ما عليه من الحرام لأربابه ان عرفهم، أو التصدق به عنهم، ان لم يعرفهم: فما كان من ذلك غضبا، أو سرقة أو خيانة، تصدق بوزنه، ان كان عينا، أو بالاكثر من قيمته يوم غصبه، أو الثمن الذي باعه به، إن كان عرضا، فباعه. وقد قيل: ان عليه أكثر مما انتهت اليه قيمته من يوم غصبه إلى يوم باعه، أو من الثمن الذي الذي باعه به. وان علم صاحبه في ذلك كله، اداه اليه، وما كان من ذلك من تغريم مال أغرمه أهل عمله للوالي، الذي قدمه على وجه العداء، لزمه أن يغرم لهم جميع ما قبضه منهم، وارتفع اليه، وجرى على يديه، دفعه إلى الوالى الذي قدمه، أو استأثر به نفسه، وان لم يعرفهم بأعيانهم تصدق به عنهم. وكذلك ما أهدي اليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: هدايا الأمراء غلول كانت الهدية التي أهديت اليه على رد مظلمة، أو حكم بحق، أو قضاء بجور، غير أنها ان كانت على قضاء بجور، لزمه مع غرم الهدية، غرم ما أتلف على المحكوم عليه بالجور. وما كان من ذلك من ربا، أربي فيه في عرض، أو دين، لزمه أن

يتصدق بالزائد على رأس ماله من الدين أو العرض، لقول الله عز وجل: {وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [سورة البقرة اللآية: 279] وان كان الربا من بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، متفاضلا، لزمه أن يتصدق بما أخذ زائدا على ما اعطى، وان كان هو الذي أعطى الزائد، لم يلزمه الاستغفار. وان كان الربا من بيع دنانير بدراهم، أو دراهم بدنانير، نظرة لزمه أن يتصدق بما زادت قيمة ما أخذ على ما أعطى، بصرف يوم يتحرى من ذلك. والاختيار: أن يتصدق بما زادت قيمة ما أخذ على ما أعطى، بأعلى الصرفين. وان علم من بايعه في ذلك كله، رد عليه ما أربى فيه معه.

Mas'alah: What is the repentance from oppression of subjects?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=769)

[231] - احد ولاة المرابطين يسأل عن كيفية التوبة من ظلم الرعية

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by raising a building between neighbors?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=795)

[239] - ضرر تعلية البناء بين جارين وخوطب، رضي الله عنه، من مدينة لبلة، أعادها الله، بهده

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from a minaret overlooking neighbors?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=985)

[15] - منع ضرر الكشف على الجيران من صومعة الجامع وأما السؤال الخامس عشر، وهو آخرها: فإنه في صومعة أحدثت في مسجد، فشكا منها بعض الجيران الكشف عليه، هل له في ذلك مقال، وقد أباح أئمتنا، لمن في داره شجرة، الصعود فيها لجمع ثمرها، مع الإنذار لطلوعه، وأوقات الطلوع للأذان معلومة، وفي مدة قصيرة، وأنها يتولاها في الغالب أهل الصلاح ومن لا يقصد مضرة، إن شاء الله؟ الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وليست الصومعة في المسجد كالشجرة في دار الرجل، لأن الطلوع لجني الثمر نادر، والصعود في الصومعة للأذان يتكرر مرارا في كل يوم من الأيام. والرواية في سماع أشهب عن مالك، بالمنع من

الصعود فيها، والرقي عليها، منصوصة على عملك، والمعنى فيها صحيح، فبها أقول: فإن كان يطلع منها على الدور، من بعض نواحيها دون بعض، فيمنع من الوصول منها إلى الجهة التي يطلع منها، بحاجز يبنى من تلك الجهة وغيرها من الجهات. وهذا عندنا بقرطبة، في كثير من صمعها. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Is abolishing an injustice a cause of harm in Islamic law?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=95)

وإذا أراد أن سبب الضرر وعلوه وارتفاعه، هو الإسقاط لذلك الظلم، كما دلت عليه آنفا، ولما مر كلامه، لا جور الولاة وإهمال الحدود، فهذا قول يدفع بعضه بعضا، ويعقب الإبرام فيه نقضا. فإنه إذا ثبت أن أخذ المال في ذلك ظلم، كما دل عليه سابق كلامه، فإسقاط الظلم واجب في جميع الملل، لا تختلف فيه أمة من الأمم، وذلك معلوم من الأديان بالضرورة، لا يقبل نسخا ولارفعا، ولايجوز أن يكون دينا ولا شرعا، ومنكر ذلك والشاك فيه كافر. فإذا ثبت أنه محرم بإجماع، وكل محرم مأمور بتركه، وكل مأمور بتركه فالأمر به عدل، أن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل مالا ضرر فيه ولاحيف. وإذا كان ترك عدلا في حكمه تعالى، امتنع أن يحدث منه ضرر، فضلا عن علوه وارتفاعه، لأنه لو حدث منه الضرر العالي المرتفع، لم يكن عدلا، وما ليس بعدل فهو جور، فيلزم أن يكون العدل عند الله جورا، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. من اعتقد هذا فقد جهل الله في علمه، وجوره في حكمه، وغنما نشأ هذا من اعتقاد أن إسقاط الخطايا هو السبب في كثرة الفساد. إنما السبب في ذلك، هو ترك الحدود بالرشا، وإهمال العباد. هل الخير كله إلا في العدل، وهل الشر كله إلا في الجور؟،

وهذا اعتقاد ينزه عنه كل ذي قلب سليم، والله يدعو إلى دار السلام، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm and considering public interest in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=287)

قال: ومنها التلقي للركبان لمصلحة العامة وإن كان الله أباح البيع من حيث الجملة على العموم أو على الإجماع. ومنها جبر المجاورين للجامع على بيع رباعهم للتوسعة في الجامع، وحكى المازري الإجماع عليه، وحكى ابن رشد الخلاف فيه[1]. ومنها القسمة بالقرعة في المتجانس، وكذلك الشفعة وسائر مسائل الضرر إذا تعارضت نفى الأصغر منها الأكبر. وكان المازري يحكي عن عبد الحميد هذا الطريق، يعادل بين الضرر الحادث والقديم، فما رآه أرجح رجحه. وكذلك غير هذا من مسائل المالكية في باب رعاية الأصلح. (1) : مسائل أبي الوليد بن رشد 1/216-217. وانظر نوازل البرزلي 2/143/أ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on considering public interest?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=361)

السادس عشر: أن المسألة من باب رعاية المصالح عن المالكية ... 223

Mas'alah: What is the ruling on changing evil (taghyir al-munkar)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1504)

ص (وتغيير المنكر) ش: لم يذكره ابن العربي في سورة الأحزاب ولا ابن شاس، وقال القرطبي كان يجب عليه – صلى الله عليه وسلم – إذا رأى منكرا أنكره وأظهره؛ لأن إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازه وذكره صاحب البيان انتهى. وقد استوفى الكلام على تغيير المنكر في حق سائر الناس في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب السلطان. وفي إرشاد أبي المعالي لا يكترث بقول الروافض: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام انتهى فيكون وجه الخصوصية أنه كان – صلى الله عليه وسلم – فرض عين ولا يشترط فيه ما يشترط في حق غيره من أمنه على نفسه وظنه تأثير ذلك والله أعلم. نعم قيده الغزالي في الإحياء بما إذا لم يعلم، أو يظن أن فاعله يزيد فيه عنادا، وقال الشيخ جلال الدين الأسيوطي في أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب لما عد من الواجبات تغيير المنكر؛ قال: ووجه الخصوصية فيه من وجوه أنه في حقه من فرائض الأعيان وفي حق غيره من فرائض الكفايات ذكره الجرجاني في الشافي، وأنه يجب عليه إظهار الإنكار ولا يجب الإظهار على أمته ذكره صاحب الذخائر وأنه لا يسقط عنه للخوف فإن الله وعده بالعصمة بخلاف غيره ذكره في الروضة، ولا إذا كان المرتكب يزيده الإنكار إغراء؛ لئلا يتوهم

إباحته، بخلاف سائر الأمة ذكره السمعاني في القواطع انتهى وهذا الأخير مخالف لما قاله الغزالي إلا أن يكون المراد بالتغيير إظهار ذلك لغير المرتكب للمنكر والله أعلم

Mas'alah: What is the principle regarding an action that if brought to a judge would not be done otherwise?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2885)

(فائدة) من هذا المعنى ما قاله البرزلي في كتاب الأقضية في أثناء مسألة وهي تجري عندي على قاعدة من فعل فعلا لو رفع إلى القاضي لم يفعل غيره هل يكون بمنزلة ما لو رفع أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki legal maxim on preventing harm as much as possible?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=188)

قاعدة 2: 1047 – (بحسب الإمكان يدفع الضرر) ... تفريعها عن هذه قد اشتهر 1048 – تفيد أن دفع ضر قبلما ... وقوعه بما أتيح حتما 1049 – وآية الأمر بإعداد لما ... من قوة يسطاع أصل علما 1050 – عنها تفرع لدى ذوي الرشاد ... وجوب سد لذرائع الفساد 1051 – وشرع حجر شفعة وقسمة ... مشترك، يعد من فروع تي 1052 – والمالكية لهم قاعدتان ... لهذه في المقتضى عائدتان

Mas'alah: What are the Maliki legal maxims regarding harm and its removal?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=192)

قاعدة 6: 1063 – (ولا يزال ضرر بالمثل) ... قيدا لسابقتها تستجلي 1064 – بل ذا بلا ضر أزل أو بأقل ... منه ولا تزل بمثل او أجل 1065 – فرع في البيع عليها منع رد ... بسابق العيب إن المثل استجد 1066 – وقتل مسلم بظلم يكره ... عليه بالقتل غشوم معضه (1) (1) الغشوم: صيغة مبالغة من الغشم وهو الظلم، والمعضه اسم فاعل من أعضه إذا جاء بالافك والبهتان.

قاعدة 7: 1067 – (وبأخص الضر يدفع الأعم ... من ضرر) بناؤها أيضا ألم 1068 – لذاك قد شرعت الحدود ... فيما له تفصيله المعهود 1069 – قد فرعوا بيع الطعام المحتكر ... جبرا إذا نزل بالناس الضرر 1070 – وفرعوا جواز تسعير إذا ... نزل بالناس شديد من أذى 1071 – وذي لها تشمل. والأمر جلي. ... قاعدة أذكرها فيما يلي:

قاعدة 8: 1072 – وحيث منهيان أو ضران ... تقابلا وليس بالإمكان 1073 – أن يتفادى ذان فارتكاب ... أخف منهما له إيجاب 1074 – مثل العراة يومؤون جالسين ... في الضوء، أو هم يقفون مغمضين 1075 – وكإمام الخوف في الحضر في ... حال جلوس انتظاره يفي 1076 – وقيل ينتظر في حال القيام ... مسبحا أو قارئا هذا الإمام 1077 – وبقر ميت لما كالولد ... وأكل مضطر لميتة زد 1078 – وكمضي نكح زوج ثان ... فيما إذا اعقد مأذونان 1079 – إن يكن الثاني بلا علم دخل ... إلا فإنها ترد للأول 1080 – ما لصداقه فساده حصل ... فأمضه بمهر مثل إن دخل 1081 – عقد ولاية عموم مسلم ... إمضاؤه بالطول أيضا ينتمي 1082 – وإن تخف على السفينة الغرق ... فارم الثقيل وعليك الغرم حق

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing prevention of harm over bringing benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=195)

قاعدة 9: 1083 – (درء المفاسد مقدم على ... جلب المصالح) بناؤها انجلى 1084 – من شك في عرفة هل هو عيد ... تجنبا للمنع عن صوم يحيد 1085 – صرف الزكاة لفقير ذي رحم ... وليس في العيال بالكره وسم 1086 – قلت: لعله لدرء مفسده ... تجلو لمن بيت الكفاف أنشده 1087 – [لا تجعلن عرضا بها مصونا ... أو عرضا فتمنع الماعونا] 1088 – وقيل جائز وقيل يندب ... إذ فيه وصل رحم قد يجب 1089 – قراءة السجدة كرهها فشا ... عن مالك في الفرض أن تشوشا (1) 1090 – والونشريسي قال إن الحق أن ... لا كره إذ في فعلها الحديث عن (2) 1091 – قلت: الحديث في الموطإ رواه ... إمامنا مالك اما ما يراه 1092 – من نفيه عزائم السجود في ... مفصل فوجهه فيما اصطفي 1093 – أن مواضع السجود الآكد ... منها العزائم التي لا توجد 1094 – في سور المفصل المعروفة ... وذا به لا ينتفي في غير تي 1095 – والكره في إتباع شهر الصبر ... بالست من شوال أيضا يجري (3) 1096 – ووجه كره مالك صيامها ... أن لم يجد من سلف من صامها 1097 – وأنه يخشى به على العوام ... أن يلحقوا ما ليس من شهر الصيام 1098 – قلت: ولكن صح أن رمضان ... متبعه الست كمن صام الزمان 1099 – فقيل ما بلغه وقيل ما ... صح لديه إذ بوقف وسما 1100 – وفيه للرأي مجال، والسند ... فيه مضعف، وذا لم يعتمد 1101 – بل إنه تصحيحه هو السنن ... رواه مسلم وأصحاب السنن 1102 – وقيل بل كره الإمام يجري ... في وصل صومها بيوم الفطر 1103

– وإن نظرت في الموطإ ترا ... ذا الاحتمال في الكلام أظهرا 1104 – أو لاتخاذ صومها منهاجا ... لا إن تصمها للذي فيها جا 1105 – قال ابن عبد البر: صومها ابتغا ... فضل أراه عنده مسوغا 1106 – كره انفراد بقيام رمضان ... إن عطل المسجد أيضا استبان 1107 – إفراد يوم جمعة بالصوم ... كذا، وترك عمل في اليوم 1108 – ومالك جواز صومه أقر ... والعذر، لم يبلغه في النهي الخبر 1109 – وذاك الاعتذار ذو ورود ... عن أحمد بن نصر الداودي 1110 – ألمغربي المالكي إذ شرح ... متن البخاري به الصدر انشرح 1111 – تحديد عام موته عند الفئه ... برابع من بعد أربعمائه (1) أي لئلا تشوش، أو كراهة أن تشوش، فأن هنا كأن في قوله تعالى {يبين الله لكم أن تضلوا} . (2) يعني ما ثبت في الصحيح من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "قرأ في صلاة العشاء إذا السماء انشقت وسجد فيها" . (3) المراد بشهر الصبر: رمضان، فقد سمي بذلك فيما صح من حديث: «صم شهر الصبر».

Mas'alah: What is the Maliki principle of treating contrary to a corrupt intent?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=389)

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: من أصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود الفاسد كحرمان القاتل من الميراث، وتوريث المبتوتة في المرض المخوف، قال بعضهم: إنما تجبر الثيب بالزنا إذا قصدت بذلك رفع الإجبار، وقال آخرون إنما منع المطلق في الحيض من الطلاق في الطهر الذي يليه لأنه استعجل الطلاق حيث لا يجوز فمنع منه حيث يجوز.

Mas'alah: Why are acts like rescuing a drowning person made collective obligations in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=624)

والقسم الثاني: كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئا من المصلحة، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال، وكذلك كسوة العريان وإطعام الجيعان ونحوهما، فهذا هو ضابط القاعدتين وبه تعرفان ثم ذكر مسألتين:

Mas'alah: What are the rulings on enjoining good and forbidding evil in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1297)

بمضرة (والقضاء) الإخبار بالحكم على وجه الإلزام (و) أداء (الشهادة) وكذا تحملها إن احتيج له كما سيذكره في بابها بقوله والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية ومحلها إن وجد أكثر من نصاب وإلا تعين التحمل على النصاب (والإمامة) للصلاة حيث كانت إقامتها في البلد فرض كفاية كما مر في فصل الجماعة وكذا الإمامة الكبرى ويشترط أن يكون واحدا المازري إلا أن تبعد الأقطار أي بحيث لا يمكن إرسال نائب عنه فيجوز تعدده (والأمر بالمعروف) والنهي عن المنكر بشرط معرفة كل وأن لا يؤدي ذلك إلى ما هو أعظم منه مفسدة وأن يظن الإفادة والأولان شرطان للجواز فيحرم عند فقدهما والثالث للوجوب فيسقط عند عدم ظن الإفادة ويبقى الجواز إن لم يتأذ في بدنه أو عرضه وإلا انتفى الجواز أيضا قاله القرافي والظاهر أن هذا القيد يعلم من الثاني وقد

أشار بعضهم لهذه بقوله: معرفة المنكر والمعروف ... والظن في إفادة الموصوف وإلا من فيه من أشد النكر ... كقتل شخص في قيام الخمر أو عند شرب الخمر ويشترط أيضا في المنكر الذي يجب تغييره أن يكون مما أجمع على تحريمه أو ضعف مدرك القائل بجوازه كأبي حنيفة في شرب النبيذ فعلينا نهى حنفي عن شربه وأما ما اختلف فيه فلا ينكر على مرتكبه إن علم أنه يعتقد تحليله بتقليده القائل بالحل كصلاة مالكي بمنى في ثوبه مقلدا للشافعي في طهارته بشرط طهارة فرجه قبله عنده فإن علم أنه يرتكبه مع اعتقاد تحريمه نهى لانتهاكه الحرمة كما قال ابن عبد السلام قال الشيخ زروق بشرح الإرشاد وإن لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متواز أرشد للترك برفق من غير إنكار ولا توبيخ لأنه من باب الورع اهـ. قال تت التادلي ولا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذن الإمام ولا عدالة الآمر أو الناهي على المشهور أي لخبر أؤمر بالمعروف وإن لم تأته وانه عن المنكر وإن لم تجتنبه وأما قوله تعالى: {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم} [البقرة: 44] الآية. فخرج مخرج الزجر عن نسيان النفس لا أنه لا يأمر انظر المناوي في شرح الحديث المذكور قال تت أيضا ويشترط ظهور المنكر في الوجود من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ليتوصل بذلك لمنكر ولا يبحث عما أخفى بيد أو ثوب أو حانوت أو دار فإنه حرام اهـ.

Mas'alah: What is the definition of enjoining good and forbidding evil in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1297)

المسائل الفقهية وأريد بالقيام بالعلوم والتعلم والتعليم كان من عطف الخاص على العام

(والقضاء) قول ز الإخبار بالحكم الخ. فيه نظر والصحيح أن القضاء أنشأ الإخبار كما يأتي في محله (والأمر بالمعروف) ما ذكره ز أولا من الشروط الثلاثة وأن الأولين في الجواز والثالث في الوجوب هو نص ابن رشد في سماع القرينين من كتاب السلطان وقول ز لأن الكلام في الأمر والنهي اللفظيين الخ. فيه نظر بل المراد هنا النفيان فالأمر بالمعروف هو اقتضاء فعله بأي لفظ كان سواء كان أمرا اصطلاحيا أو نهيا فنحو لا تفعل أمر بالكف عن الفعل فهو داخل في الأمر بالمعروف خلافا لقول تت يستلزمه وكلام تت والبحث فيه خروج

Mas'alah: What are the rulings on a wall that serves as a screen for a neighbor and its demolition in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=788)

وسمع ابن القاسم في كتاب الأقضية من له حائط وهو سترة على جاره ليس له هدمه إلا لوجه يعلم أنه لم يقصد به الضرر، واختلف إذا انهدم على أربعة أقوال: فقيل: إن سقط بسماوي أو بهدم لخوف سقوطه لم يلزمه بناؤه وإن هدمه ليجدده أو لمنفعته أجبر عل بنائه إن كان له مال وإلا فلا وإن هدمه ضرر ألزمه بناؤه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال بيع ممن يبنيه قاله ابن القاسم. وقيل: يجبر مطلقا كالحائط بين الشريكين قاله مطرف وابن الماجشون وهو ظاهر قول سحنون، وقيل: كذلك إلا أنه إن لم يكن له مال بيع من داره ما يبني به فإن كانت بيده صدقة أو عمرى فلصاحبه بناؤه وأتبع به دينا في ذمته قاله ابن الماجشون، وقيل: لا يلزمه شيء بكل حال وهو قول أصبغ وروايته وكل هذه الأقوال ذكرها ابن رشد، ومن أراد أن ينظر حائطه من دار جاره ليس له منعه أن

يدخل داره فلينظره، وكذلك لو قلعت الريح ثوب رجل فألقته في دار لم يكن لصاحب الدار منعه أن يدخل فيأخذه أو يخرجه له قاله سحنون.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'La darar wa la dirar' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=788)

(ولا ضرر ولا ضرار): هذا حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال عياض: واختلف في معناه، فقيل: هما بمعنى واحد على طريق التأكيد، وقيل: بمعنيين أي لا يلزم لا ضرر من لم يقصد فاعله ولا ضرار الذي قصده وأتاه عمدا. وقال الفاكهاني: قيل: هو على التأكيد وقيل: هي ألفاظ مترادفة والذي عندي فيه أن معنى لا ضرر استبداد أحدهما بالضرر ومعنى لا ضرار اشتراكهما في الضرر لأن الضرار مصدر ضارر على وزن فاعل مثل قاتل وخاصم، وهو لا يكون إلا من اثنين فيكون المعنى على النهي على أن لا يضر أحدهما نفسه دون صاحبه أو يضر كل واحد منهما الآخر، هذا أولى من التاكيد والترادف الذي الأصل عدمه فأشار بقوله آخرا أن ذكر الخلاف أولا إنما هو اختلاف عبارة لا حقيقة والله أعلم. وذكر هذا الحديث ليبني عليه ما يقوله يليه، وقد احتج به في المدونة في النكاح حيث قال: ولا يكون الأب عاضلا لابنته البكرالبالغ في رده أول خاطب أو خاطبين

Mas'alah: What are the conditions and limits of forbidding evil regarding spying and searching?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=852)

قال التادلي: واختلف في شرطين وهما العدالة وإذن الإمام والمشهور عدم اشتراطهما واختلف إذا رأى بهيمة تفسد شيئا على أقوال ثالثها: يجب علي منعها إن لم تكن فيه مشقة قلت: لا أعرف هذا النقل لغيره وسألت عنه شيخنا أبا مهدي أيده لاله فأنكره قائلا: مقتضى المذهب الوجوب باتفاق نعم يختلف في عزمه إن تركها حتى أفسدت جريا على الخلاف في الترك هل هو كالفعل أم لا؟ وقد علمت النظائر المذكور في ذلك ويشترط في المنكر ظهوره في الوجود من غيرتجسس، ولا يسرق سماعا ولا يستنشق رائحة يتوصل بذلك إلى المنكر ولا يبحث عما أخفى في يده أو ثوبه أو دكانه أو داره فإن السعي في ذلك حرام لقوله تعالى (ولا تجسسوا) [الحجرات: 12] .

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission before entering a house?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=880)

(والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت) الأصل في ذلك قوله تعالى: (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) إلى قوله (حتى يؤذن لكم) [النور: 28] وقوله (فليستئذنوا كما استئذن الذين من قبلهم) [النور: 59] وما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضبا حتى وقف فقال أنشدكم بالله هل سمع منكم أحد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لكم وإلا رجعتم قال أبي وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث مرات فلم يأذن لي فرجعت ثم جئت اليوم فأخبرته أني جئت أمس فاستأذنته ثلاثا ثم انصرفت فقال قد سمعناك ونحن على شغل فلو استأذنت جعل يؤذن لك فقلت استأذنت كما سمعت النبي صلى الله عليه

وسلم فقال: "لأوجعن بطنك وظهرك إن لم تأتني بمن يشهد معك على هذا" قال أبي فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا ساقم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا. قال بن رشد: واختلف هل يبدا بالسلام أو بالاستئذان والصواب أن يقدم الاستئذان فإن أذن له في الدخول سلم على من في البيت ودخل، قال غير واحد: واختلف في الزيادة على ثلاثة إذا ظن أنه لم يسمع أو يشك في ذلك على قولين قال ابن الفرس ولا تقل في الجواب أنا لما في مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال جئت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال "من هذا" فقلت أنا فخرج وهو يقول "أنا، أنا" وفي

Mas'alah: What is the ruling on private conversation between two excluding a third in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=881)

(ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة إذ أبقوا واحد منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا): علل بخوف الغدر وقيل جبرا لقلبه لإهماله، قال ابن رشد: فإن عللنا بالأول كان التناجي حراما وإن عللنا بالثاني كان التناجي مكروها وفي المدونة نهى عمر عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب قال عياض: رطانة بفتح الراء وكسرها وفتح الطاء المهملة وهو كلام بلسانهم وخب بكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء أي خديعة ومكر قال ابن يونس إنما ذلك في المساجد وقيل إنه يصير إلى معنى ما كره أن يتناجى اثنان دون واحد.

Mas'alah: What is the ruling on repelling harm from Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=860)

(ص) و (دفع) الضرر عن المسلمين (ش) يعني أن دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفاية من إطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك قال مالك وكان عمر – رضي الله عنه – يخرج إلى الحوائط يخفف عمن أثقل في عمله من الأحرار والرقيق ويزيد في رزق من أقل في رزقه.

Mas'alah: What are the conditions for commanding good and forbidding evil?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

الآمر عالما بالمعروف والمنكر لئلا ينهى عن معروف يعتقد أنه منكر أو يأمر بمنكر يعتقد أنه معروف وأن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهى عن شرب خمر فيؤدي إلى قتل نفس ونحوه وأن يعلم أو يظن أن إنكاره يزيل المنكر وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع.

Mas'alah: What are the conditions and levels of commanding good and forbidding evil?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

وبفقد الشرطين الأولين يحرم الأمر والنهي وبفقد الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز أو الندب والمشهور عدم اشتراط العدالة وإذن الإمام ابن ناجي ويشترط ظهور المنكر

من غير تجسيس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما أخفى بيد أو ثوب أو حانوت فإنه حرام وأقوى مراتب الأمر بالمعروف اليد ثم اللسان برفق ولين ثم القلب ثم لا يضره من ضل وبقي من شروط تغيير المنكر أن يكون مجمعا على تحريمه أو يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفا وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد الفرع الثالث من فعل فعلا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم أنكر عليه، وإن اعتقد التحليل لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا ينقض قضاء القاضي بمثله، وإن لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متواز أرشد للترك برفق من غير إنكار ولا توبيخ؛ لأنه من باب الورع انتهى

Mas'alah: What are the rulings on important crafts as communal obligations in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

والحرف المهمة (ش) يعني أن الحرف المهمة من فروض الكفاية كالخياطة والحياكة والحجامة والبناء والبيع والشراء ونحوها إذ لا يقوم صلاح العالم إلا بها واحترز بالمهمة عن غيرها كالقصير للثياب والنقش للسقف

Mas'alah: What is the ruling on the lower floor owner's responsibility for supporting the upper floor and cleaning the toilet?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1636)

(ص) وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض (ش) يعني أن الأسفل إذا وهي وخيف على الأعلى أن يسقط فإنه يقضى على صاحب الأسفل أن يعلق الأعلى لأن التعليق

بمنزلة البنيان والبناء على صاحب الأسفل وكذلك يقضى على صاحب الأسفل بالسقف لبيته لأنه أرض للأعلى وإنما كان يقضى على صاحب الأسفل به لأنه له عند التنازع كما يأتي وكذلك يقضى على صاحب الأسفل بكنس بئر المرحاض الذي يلقي فيه صاحب الأعلى سقاطاته لأنه يقضى له بذلك وله أن يرتفق به [حاشية العدوي] البيع والحاصل أنه ليس المراد أنه يقضي بأحد الأمرين لا بعينه بل يأمره أولا بالعمارة وإلا جبره على البيع وظاهر كلام المصنف جبره على البيع وإن كان له مال يعمر به منه وليس كذلك بل إذا كان له مال فإنه يجبر على العمارة منه كما يفيده ما نقله الحطاب عن البرزلي وهو أنه إذا كان أحد الشريكين غائبا فإن القاضي يحكم على الغائب بالبيع إن لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه وانظر هل لمن أراد العمارة أخذه بما وقف عليه أولا لاحتمال أن يكون أراد إخراج شريكه أو يفرق في ذلك بين من يفهم منه إرادة ذلك أم لا أقول والظاهر الأول. (تنبيه) : يستثنى من كلام المصنف البئر والعين خلافا لشارحنا حيث أدخل البئر فإن من أبى من العمارة لا يجبر عليها ويقال لطالبها عمر إن شئت ولك ما حصل من الماء بعمارتك وهو إما كل الماء أو ما زاد منه بالعمارة وليس لمن لم يعمر شيء مما حصل بالعمارة إلا أن يدفع ما يخصه من النفقة سواء كان على البئر زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر أم لا كما قال ابن القاسم وقال ابن نافع والمخزومي يجبر الشريك إذا كان عليها زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر إلا أن في عبارة عب ويظهر أن مرادهم باختصاصه بما حصل بالعمارة أنه يستوفى منها ما أنفق فقط قياسا على المسألة الآتية لا دائما انتهى والظاهر خلافه وفرق بينهما وبعد كتبي هذا وجدت ما يؤيده أقول يسأل ما الفرق بين العين والبئر وغيرهما كالحمام قلت فرق بعض شيوخنا أن نفع الشريك محقق لأن البنيان ممكن بخلاف العين والبئر لأن ماءهما غير محقق قد يوجد وقد لا يوجد انتهى (قوله الوقف) أي ما كان بعضه وقفا وبعضه مملوكا فيقضى على ناظر الموقوف بالعمارة أو البيع ويخص قوله في الوقف لا عقار وإن خرب بما جميعه

وقف لكن يتفق هنا على البيع منه بقدر الإصلاح لا جميعه حيث لا يحتاج له وعلى أن محله إن لم يكن فيه ريع يعمر منه وإلا بدئ به على يعه قطعا وأما في مسألة الملك الخالص فإنه يباع جميع نصيب الآبي على ما رجح لما فيه من تقليل الشركاء. (قوله ويأتي في باب الوقف ما يفيده) لم يأت له (قوله وبعبارة إلخ) هذه العبارة هي عين القيل المردود عليه بقوله وما قيل إلخ وحاصل تلك العبارة أنه لا بيع بل المالك الذي هو الشريك يعمر ويبدأ في الغلة قياسا على ما يأتي في قوله وإن إلخ والحاصل أن العبارة الثانية ضعيفة. سقط العلو على الأسفل فهدمه (قوله بالعمارة أو البيع) قال بعض الشيوخ وهو محمول على من لم يكن له سوى القاعة فلا يقدر على أكثر من بيعها وأما لو كان له مال غيرها أجبر على البناء معه. (فرع) لو وهى العلو والسفل جميعا أمر كل بالعمارة أو البيع ممن يعمر (قوله غير جيد) لا يخفى أن بهرام كلامه ظاهر في التجوز لأنه قال فإن كان الاشتراك بأن كان لأحدهما العلو وللآخر السفل فإنه يقضى على صاحب السفل (قوله والمجاورة) عطف تفسير (قوله ما نزل عن الطول) أي من العلو. (قوله لأنه يقضى) علة للإلقاء أي لأن الأعلى يقضى له بالإلقاء وقوله وله أي للأعلى أن يرتفق به فهو كسقف الأسفل أي في الانتفاع فهو لازم لما قبله وهذا المعنى يدل عليه بعض الشراح. (تنبيه) : اختلف في كنس كنيف الدار المكتراة فقال أشهب على ربها وروي عن ابن القاسم وسمع أبو زيد ابن القاسم على المكتري ابن عرفة وفيها دليل القولين أقول وفي عرف مصر أنها على رب الدار

Mas'alah: What is the definition of al-maslahah al-mursalah in Maliki usul?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=445)

المصلحة المرسلة والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار عن ثلاثة أقسام: ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس الذي تقدمن وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو المنع من زراعة العنب لئلا يعصر خمرا، وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء وهو المصلحة المرسلة وهي عند مالك رحمه الله حجة.

Mas'alah: What are the conditions for considering maslahah mursalah according to al-Ghazali?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=445)

وقال الغزالي إن وقعت في محل الحاجة أو التتمة فلا تعتبر، وإن وقعت في محل الضرورة فيجوز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد، ومثاله تترس الكفار بجماعة المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم، قال فيشترط في هذه المصلحة أن تكون كلية قطعية ضرورية، فالكلية احتراز عما إذا تترسوا في قلعة بمسلمين فلا يحل رمي المسلمين إذ لا يلزم من ترك تلك القلعة فساد عام، والقطعية احتراز عما إذا لم نقطع باستيلاء الكفارة علينا إذا لم نقصد الترس وعن المضطر يأكل قطعة من فخذه، والضرورية احتراز عن المناسب الكائن في محال الحاجة والتتمة لنا أن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقراء فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع.

Mas'alah: What examples from the Companions support the use of maslahah mursalah?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=445)

قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر – رضي الله عنه – وهد الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان – رضي الله عنه – ثم نقله هشام إلى المسجد، وذلك كثير جدا لمطلق المصلحة وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى

Mas'alah: What is the principle of sadd al-dhara'i' (blocking the means to evil) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=447)

سد الذرائع: والذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله.

Mas'alah: What is the Maliki position on custom, maslahah mursalah, and sadd al-dhara'i' compared to other schools?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=447)

تنبيه: ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروع والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة، وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام أحدها معتبر إجماعا كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ، وثانيها ملغى إجماعا كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا، وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القضية أنا قلنا

تفسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا، واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطة، وينبه على اعتبار الوسائل قوله تعالى: «ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح» [1] فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة.

Mas'alah: What is the rule regarding means and ends in legal theory, and when may a prohibited means be permitted?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=448)

قاعدة: كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسي على الرأس من لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى ما يدل على أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل. تنبيه: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو والذي هو محرم عليهم للانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك إلا به، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتل هو وصاحب المال واشترط مالك فيه اليسارة، ومما شنع على مالك رحمه الله مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له، وهو مهيع متسع ومسلك غير ممتنع، ولا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلة كثيرة ولكن المعارض راجح عنها عند مخالفتها، وكذلك مالك ترك هذا الحديث لمعارض راجح عنده وهو (1) 120 التوبة.

عمل أهل المدينة فليس هذا بابا اخترعه ولا بدعا ابتدعه، ومن هذا الباب ما يروى عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فاضربوه بمذهبي عرض الحائط، فإنه كان مراده مع عدم المعارض، فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصا به، وإن كان مع وجود المعارض فهذا خلاف الإجماع فليس هذا القول خاصة بمذهبه كما ظنه بعضهم. كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون: مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صح فيه وهو غلط فإنه لا بد من انتفاء المعارض والعلم بعدم

المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on opening a shop or stable opposite a neighbor's door?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=686)

أو حانوت قبالة باب، وبقطع ما أضر من شجرة بجدار، إن تجددت، وإلا فقولان، لا مانع ضوء، وشمس، وريح، إلا لأندر. قوله: (أو حانوت قبالة باب) كذا هو في كثير من النسخ معطوفا بأو لا بالواو، وذلك يقتضي أن قوله: (قبالة باب) يرجع للاصطبل والحانوت [2] على التعاقب؛ لكن لم أقف على نص في إحداث اصطبل في مقابلة [3] الباب بل على نص [4] المفيد المذكور فوقه، وفي بعض النسخ: وحانوت بالواو عطفا على دخان، وعلى كل حال فكلامه هنا [92 / أ] محمول على السكة غير النافذة لقوله في مقابله: (وباب بسكة نافذة) على أن ما هنا مستغنى عنه بمفهوم قوله آخرا: (إلا بابا إن نكب؛ لأنه في غير النافذة) وما ذكر من التفصيل هو الذي في آخر كتاب القسم من "المدونة" [5]. وقال ابن رشد في سماع زونان من كتاب: "السلطان" : يتحصل في فتح الباب وتحويله في الزقاق غير النافذ ثلاثة أقوال: (1) في (ن 1) : (تابعا) . (2) في (ن 1) ، و (ن 3) : (أو الحانوت) . (3) في (ن 2) : (قبالة) . (4) زاد في (ن 1) : (في إحداث اصطبل في مقابلة الباب بل على نص) . (5) قال في تهذيب المدونة: (وليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة، بابا يقابل باب جارك أو

يقاربه، ولا تحول بابا لك هنالك إذا منعك؛ لأنه يقول: الموضع الذي تريد أن تفتح فيه بابك، لي فيه مرفق أفتح فيه بابي، وأنا في سترة، ولا أدعك أن تفتح قبالة بابي أو قربه، فتتخذ علي فيه المجالس وشبه هذا، فإذا كان هذا ضررا فلا يجوز أن تحدث على جارك ما يضر به. وأما في السكة النافذة، فلك أن تفتح ما شئت، وتحول بابك حيث شئت منها) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 4/ 225.

Mas'alah: What is the ruling on removing harm from Muslims as a communal obligation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1135)

قوله: (ودفع الضرر والأذى عن المسلمين) هو أيضا من فروض الكفاية؛ لما فيه من مصالح العباد في فصل الخصومات [6]؛ لأن كف الأذى عنهم ورفع الضرر من المصالح المطلوبة. مالك: وقد كان عمر يخرج إلى الحوائط يخفف عمن أثقل في عمله من الرقيق والأحرار، ويزيد في رزق [7] من أقل في رزقه [8]، وفي كلامه هنا حذف، تقديره: ورفع الضرر عن المسلمين [9].

Mas'alah: What are means (dhara'i') and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=393)

القسم الثاني الوسائل والمشهور في الاصطلاح عند أصحابنا التعبير عنها بالذرائع وهي الطرق المفضية إلى المقاصد قيل وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره إلا

أنها أخفض رتبة في حكمها مما أفضت إليه فليس كل ذريعة يجب سدها بل الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على الصحيح عندنا من خطابهم بفروع الشريعة وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله تعالى ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرا ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهم حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة فالذرائع المفضية إلى المحرم ثلاثة أقسام

Mas'alah: What are examples of means that the community agrees must be blocked?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=393)

والقسم الأول ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه وله مثل منها حفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها ومنها إلقاء السم في أطعمتهم ومنها سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها

Mas'alah: Can a sinful person benefit from legal concessions when the cause is not a sin?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=396)

وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعا ومن مثله إذا عدم الماء أفسق الناس وأعصاهم جاز له التيمم وهو رخصة وإذا أضر الصوم بأفسق الناس جاز له الفطر وإذا أضر به القيام في الصلاة جاز له الجلوس ويقارض ويساقي ولا يمنعه عصيانه من فعل شيء من هذه الرخص ونحوها لأن أسباب هذه الرخص غير معصية وإنما

المعصية مقارنة للسبب الذي هو عدم الماء أو العجز عن الصوم أو عن القيام أو نحوهما مما ليس هو بمعصية لا أنها هي السبب حتى يصح قول من قال إن العاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها ويلزمه أن لا يبيح للعاصي جميع ما تقدم ذكره وهو خلاف الإجماع وذلك لأن ما قاله مساو لجميع ما تقدم ذكره ضرورة أن سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره الذي هو معصية فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا أنها هي السبب فافهم والله تعالى أعلم وما قال في الفرق التاسع والخمسين والفرق الستين والحادي والستين صحيح والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are examples of legal pretexts that are unanimously not blocked?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1176)

القسم الأول ما أجمع الناس على عدم سده أي على إلغاء حكمه كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر والمنع من التجاور في البيوت خشية الزنى فلم يمنع شيء من ذلك

ولو كان وسيلة وسببا للمحرم

Mas'alah: What are examples of legal pretexts that are unanimously blocked?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1176)

القسم الثاني ما أجمعوا على سده أي إعمال حكمه كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ والمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن والمنع من إلقاء السم في أطعمة المسلمين إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون والمنع من البيع والسلف مجتمعين خشية الربا وحوارهما مفترقين لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت حيث ذمهم لكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم بحبس الصيد يوم الجمعة وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله شهادة خصم ولا ظنين خشية الشهادة بالباطل ومنع {صلى الله عليه وسلم} شهادة الآباء للأبناء والعكس فقد اعتبر الشرع سد الذرائع في الجملة وليس المذهب المالكي مختصا بسدها كما يحكى ذلك عنه

Mas'alah: What is the third category of means (dhara'i') that are disputed?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1177)

القسم الثالث ما اختلفوا فيه كالنظر إلى المرأة الأجنبية من حيث إنه ذريعة للزنى قال العدوي على الخرشي أي بغير شهوة فمالك يجيزه وغيره يمنعه أما بشهوة فمتفق على منعه ا ه وكالتحدث مع الأجنبية من حيث ما ذكر قال العدوي أيضا فمذهبنا يجوز ذلك بغير شهوة على المعتمد خلافا لمن يقول إن صوتها عورة وإن ذكره بعض الشراح ا ه

أي شراح خليل

Mas'alah: What is the distinction between means that must be blocked and those that need not be blocked?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1183)

هذا توضيح ما في الأصل من الفرق بين الذرائع التي يجب سدها والذرائع التي لا يجب سدها والخلاف فيه والوفاق والمدارك في ذلك وسلمه ابن الشاط مع زيادة من الخرشي وحاشيته والبداية وغيرها لكن رأيت في حاشية العطار على محلى جمع الجوامع أن صاحب جمع الجوامع قال وقد أطلق القرافي هذه القاعدة أي قاعدة سد الذرائع على أعم منها ثم زعم أن كل أحد يقول ببعضها مع أن الشافعي لا يقول بشيء منها كما سيتضح وأن ما ذكر أن الأمة أجمعت عليه ليس من مسمى سد الذرائع في شيء نعم حاول ابن الرفعة تخريج قول الشافعي رضي الله عنه في باب إحياء الموات من الأم عند النهي عن منع الماء أيمنع به الكلأ إن كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله ا ه فقال في هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحرام والحلال تشبه معاني الحلال والحرام ا ه ونازعه الشيخ الإمام الوالد يعني والده

تقي الدين السبكي وقال إنما أراد الشافعي رحمه الله تعالى تحريم الوسائل لا سد الذرائع والوسائل تستلزم المتوسل إليه ومن هذا منع الماء فإنه يستلزم منع الكلأ الذي هو حرام ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل ولذلك نقول من حبس شخصا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له وما هذا من سد الذرائع في شيء قال الشيخ الإمام وكلام الشافعي في نفي الذرائع لا في سدها وأصل النزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها ا ه فتنبه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What are the categories of interests requiring probity in legal acts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1327)

وهو مبني على القاعدة الأصولية وهي أن المصالح التي منها اشتراط العدالة في التصرفات لحصول الضبط بها ضرورة أنه لا انضباط مع الفسقة ومن لا يوثق به أربعة أقسام القسم الأول أن تكون في محل الضروريات فينعقد الإجماع اشتراطها فيه ولهذا هنا نظائر منها الشهادات فإن الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت هذه الأمور وقد تقدم أنها مما أجمعت الأمم مع الأمة المحمدية على وجوب حفظه ومنها الولايات كالإمامة والقضاء وأمانة الحكم فإن هذه الولايات وغيرها مما في معنى هذه لو فوضت لمن لا يوثق به لحكم بالجور وانتشر الظلم وضاعت المصالح وكثرت المفاسد نعم لم يشترط بعضهم في الإمامة العظمى العدالة لغلبة الفسوق على ولاتها فلو اشترطت لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يوثق به من القضاة والسعاة وأخذ ما يأخذونه وبذل ما يبذلونه وفي هذا ضرر عظيم فلذا أفسح من فوات عدالة السلطان

ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة اختلف في إلحاقهم بالأئمة أو بالأوصياء فيجري فيهم الخلاف في عدالة الوصي وإذا نفذت تصرفات القضاة بالإجماع مع القطع بعدم ولايتهم فأولى نفوذ تصرفات الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم ومع قدرة البغاة وعموم الضرورة للولاة

Mas'alah: What is the third category of maslahah and how is it used in legal reasoning?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1331)

القسم الثالث ما لم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان وهذا في محل النظر وهي المصالح الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكم بمجردها ما لم تعضد بشهادة الأصول لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي وإذا اعتضد بأصل فهو قياس ا ه

Mas'alah: What is the classification of bid'ah (innovation) into the five legal categories?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1602)

الفرق الثاني والخمسون والمائتان بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها وهو مبني على أحد الطريقتين في البدع اللتين في قول الأصل الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام الأول واجب وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع فإن التبليغ لمن بعدنا من

القرون واجب إجماعا وإهماله حرام إجماعا الثاني محرم وهو ما تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشرع كالمكوس والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث نظرا لكون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل الثالث

مندوب وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشرع كصلاة التراويح أي الذي عمل بها عمر رضي الله عنه فجمع الناس في المسجد على قارئ واحد في رمضان وقال حين دخل المسجد وهم يصلون نعمت البدعة هذه والتي يناموا عنها أفضل فإنه إنما سماها بدعة باعتبار ما وإلا فقيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة عمل بها صاحب السنة رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وإنما تركها خوفا من الافتراض فلما انقضى زمن الوحي زالت العلة فعاد العمل بها إلى نصابه إلا أن ذلك لم يتأت لأبي بكر رضي الله عنه زمان خلافته لمعارضة ما هو أولى بالنظر فيه وكذلك صدر خلافة عمر رضي الله عنه حتى تأتى النظر فوقع منه لكنه صار في ظاهر الأمر كأنه أمر لم يجر به عمل من تقدمه دائما فسماه بذلك الاسم لأنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة كما في الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي قلت وقد جرى على ما عمل عمر رضي الله تعالى عنه من صلاة التراويح بإمام واحد في المسجد عمل الأعصار إلى عصرنا في جميع الأمصار ما عدا مكة والمدينة فإنهما قد ابتدع فيهما شرفهما الله تعالى تعدد الجماعات في صلاة التراويح أسأل الله تعالى أن يوفق أهلها للعمل فيها بالسنة كسائر الأمصار قال الأصل وكإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فتعين تفخيم الصور حتى تحصل

المصالح وقد كان عمر يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه

وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية قد اتخذ الحجاب وأرخى الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية وسلك ما يسلكه الملوك فسأله عن ذلك فقال إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له لا آمرك ولا أنهاك ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا أو غير محتاج إليه فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما وربما وجبت في بعض الأحوال الرابع مكروه وهو ما تناولته قواعد الكراهة وأدلتها من الشرع كتخصيص الأيام الفاضلة وغيرها بنوع من العبادات لنهيه {صلى الله عليه وسلم} عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام كما في صحيح مسلم وغيره وكالزيادة في المندوبات المحدودات بأن يجعل التسبيح عقيب الصلوات مائة والوارد فيه ثلاثة وثلاثون والصاع الواحد الوارد في زكاة الفطر عشرة آصع بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وهو قلة أدب معه لأن شأن العظماء إذا حددوا شيئا وقف عنده وعد الخروج عنه قلة أدب وأما الزيادة في الواجب أو عليه فهو حرام لا مكروه لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه وذلك تغيير للشرائع وهو حرام إجماعا ولذلك نهى مالك عن إيصال ست من شوال لئلا يعتقد أنها من رمضان وخرج أبو داود في سننه أن رجلا دخل إلى مسجد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال عمر بن الخطاب اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فبهذا هلك من كان قبلنا فقال له عليه السلام أصاب الله بك يا ابن الخطاب يريد عمر أن من

قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا الجميع واجبا فهلكوا بتغييرهم للشرائع الخامس

Mas'alah: What are examples of permissible and prohibited innovations in customary matters?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1612)

وأما ما كان من العاديات كإقامة صور الأئمة وولاة الأمور والقضاة واتخاذ المناخل وغسل اليدين بالأشنان ولبس الطيالس وتوسيع الأكمام وأشباه ذلك من الأمور العادية التي لم تكن في الزمن الفاضل والسلف الصالح فالتمثيل بها لمندوبات البدع ومباحاتها وكذا بالمكوس والمحدثات من المظالم وتقديم الجهال على العلماء في الولايات العلمية وتولية المناصب الشريفة من ليس لها بأهل بطريق الوراثة لمحرمات البدع مبني على إحدى الطريقتين في العاديات

Mas'alah: What is the eighth principle regarding objectives and means in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=322)

القاعدة الثامنة [28]. نقرر فيها المقاصد ما هي، والوسائل ما هي؟ ، ثم نذكر الفرق بينهما فنقول: المقاصد تنقسم إلى مصالح ومفاسد. فالمقاصد هي المتضمنة لهذين، والوسائل: الطرق الفضية إلى المقاصد التي المصالح أو المفاسد، ولهذا نقول: أحكام الوسائل تتبع أحكام المقاصد، فإذا كان المقصد واجبا فالوسيلة إليه تجب، وإن كان حراما فالوسيلة إليه تحرم، وإن كان مندوبا فكذلك، أو مكروها فكذلك، أو مباحا، فكذلك. إلا أنه يشكل هذا بإمرار الموسى على من لا شعر له في الحج، فإن إمرار

الموسى وسيلة لإزالة الشعر إلا في هذا الموضع. فيمكن أن يقال: هو مستثنى، وتبقى لنا القاعدة من تبعية الوسائل للمقاصد. ومما يخرج أيضا من الوسائل عن التبعية دفع مال للكفار في فك أسارى، وهذا من حيث إن إعانتهم بالمال وغيره حرام، ودفع المال إليهم وسيلة إلى الإعانة التي هي محرمة. (28) هي موضوع. الفرق الثامن والخمسين بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل، ج 2، ص 32. قال في أوله القرافي رحمه الله: "وربما عبر عن الوسائل بالذرائع، وهو اصطلاح أصحابنا (المالكية) ، وهذا اللفظ الشهور في مذهبنا. ومعناه حسم مادة وسائل الفساد، دفعا لها" . ثم قال: وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية، بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم ... "، وقسم أجمعوا على عدم منعه كزراعة العنب خشية الخمر، (أي خشية أن يؤول إلى استعماله خمرا) ، وقسم اختلفوا فيه هل يسد أم لا كبيوع الآجال عندنا، مثل من باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فهذه عند مالك وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل، توسلا بإظهار صورة البيع،" أي فتكون هذه الصورة ممنوعة: والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ". اهـ." وقد علق الشيخ ابن الشاط على هذا الفرق بقوله: جميع ما قاله القرافي في هذا الفرق صحيح، غير ما قاله من أن حكم الوسائل حكم مما أفضت إليه من وجوب أو غيره، فإن ذلك مبنى على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والصحيح أن ذلك غير لازم لم يصرح الشرع بوجوبه "، والله أعلم. اهـ."

وأيضا فأكل ذلك المال عليهم حرام من حيث إنهم مخاطبون بفروع الشريعة، والدفع إليهم سبب لذلك الحرام فيكون حراما، ولكنه ما كان كذلك، ترجيحا للمصلحة الحاصلة فيه من فك الأسارى، ومثل هذا ما يدفع لقطاع الطريق إذا كان يسيرا.

Mas'alah: How does one deal with a disputed act when the doer believes it is permissible?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=999)

المسألة الرابعة: إذا رأينا من فعل شيئا مختلفا في تحريمه وتحليله وهو يعتقد تحريمه أنكرنا عليه، وإن اعتقد تحليله لم ينكر عليه، إلا أن يكون مدرك التحليل (257) وأساسه قول الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] . (258) وأساس ضرب الصبيان، الحديث النبوى الشريف الذي يقول فيه النبي – صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" . والمراد به ضرب غير مبرح لا يكسر عظما، ولا يهشم لحما، وهو الضرب الخفيف الذي يبعث فيهم شيئا من الخوف، ويحملهم على التزام أحكام الإسلام وآدابه، وأخلاقه وفضائله، حتي ينشأوا عليها وترسخ فيهم منذ الصغر رسوخا يلازمهم وينتفعون به في الكبر، فإن من نشأ وشب على شيء شاب عليه. والأمر كذلك في ضرب الحيوان، وراد به الضرب الخفيف، فإن الرفق به مطلوب شرعا كما هو مستفاد من كثير من الأحاديث النبوية، التي تدل على ذلك، وتفيد حصول الثواب والأجر لمن ترفق بالحيوانات، فيطعمها أو يسمها، عند احتياجها لذلك، ففي كل ذى كبد رطبة أجر كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ضعيفا جدا ينفض قضاء القاضي بمثله، لبطلانه في الشرع، كوطء الجارية بالإباحة، معتقدا لمذهب عطاء [259].

Mas'alah: Do recommended and disliked acts fall under commanding good and forbidding evil?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1000)

المسألة الخامسة: المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الارشاد للورع ولما هو أولى، من غير تعنيف ولا توبيخ، بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى [260].

Mas'alah: How is prohibition understood from customary usage in the Qur'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=217)

(وقال) الفاكهاني ويجري مجرى النص عندنا ما علم المراد به من جهة عرف التخاطب وإن لم يكن نصا نحو قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} و {حرمت عليكم الميتة} إذ ليس بنص في تحريم وطء الأمهات ولا في تحريم أكل الميتة وإنما هو مجاز لأنه علق التحريم على الأعيان والمراد تحريم الأفعال فيها لأن اللفظ لما كثر استعماله فيما هو مجاز فيه خرج عن حد المجاز ولحق بالحقيقة وكذا لو قال حرمت عليكم الفرس فهم منه الركوب أو حرمت عليكم الجارية فهم الوطء دون ما عداه لأنه المقصود منها وبعض الحنفية يدعي في ذلك الإجمال وليس بصحيح لما قدمناه اهـ

Sub-topic – Judicial Rulings and Their Effects

Mas'alah: What is the ruling when a judge fears something contrary to what appears?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=504)

الحكم لما خاف من خلاف ما ظهر [منه] .

Mas'alah: What is the principle that a lawful act cannot be undone except by a stronger act?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=716)

وكذلك كل من له أن يفعل فعلا، فلا ينقض فعله إلا إلى ما هو أقوى منه

Mas'alah: What is the fifth rule regarding rights and their specification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=239)

القاعدة الخامسة الحقوق إذا تعينت لمستحقها كالدين المنقول فإنه معين لربه فلا يحتاج إلى نية مثل حقوق الله تعالى إذا تعينت له كالإيمان وما ذكر معه. وإن تردد الحق بين دينين أحدهما برهن والآخر بغير رهن فإن الدفع يفتقر في تعيين المدفوع لأحدهما إلى النية.

Mas'alah: What is the principle of specific vs. general obligations in fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=420)

قاعدة المعينات لا تثبت في الذمم وما في الذمم لا يكون معينا كان ما في الذمم يخرج عن عهدته بأي فرد شاء من نوعه والمعين لا يقبل البدل فالجمع بينهما محال وهذه القاعدة يظهر أثرها في المعاملات وههنا أيضا لأن الأداء معين بوقته فلا يكون في الذمة والقضاء ليس له وقت معين يتعين حكمه بخروجه فهو في الذمة والقاعدة ان من شروط الانتقال إلى الذمة تعذر العين كالزكاة مثلا ما دامت معينة بوجود نصابها لا تكون في الذمة وإذا تلف النصاب بعذر لا يضمن فكذلك إذا تعذر الأداء بعذر لا يجب القضاء ولا يعتبر في القضاء التمكن من الإيقاع أول الوقت كما لا يعتبر في ضمان الزكاة تأخر الجابي في الزرع والثمرة بعد وقت الوجوب وكما لو باع صاعا من صبرة وتمكن من كيله ثم تلفت الصبرة من غير البائع فإنه لا يخاطب بالتوفية ولهذا أجمعنا في حق المسافر يقدم أو المقيم يسافر على اعتبار آخر الوقت

Mas'alah: What is the ruling on obtaining the cause or condition for an obligation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=441)

سؤال إذا رتب الله تعالى وجوب شيء على سبب أو شرط لا يجب تحصيلهما ولا يبحث عنهما إجماعا كترتيب الرجم على الزنا والإحصان والقطع على السرقة ونحوهما فإنه لا يجب تحصيلهما ولا البحث عنهما وإنما يجب تحصيل ما يتوقف عليه الواجب بعد تحقق سبب وجوبه كتوقف الحج والجمعة على السعي لهما بعد تحقق وجوبهما وأسبابهما فلو خولفت هذه القاعدة ههنا فإن الأوقات أسباب الوجوب كالزنا والسرقة

والاستطاعة في الحج جوابه أن أسباب الوجوب على قسمين منها ما يجوز أن يعرى عنه المكلف في جملة عمره فلا يجب عليه البحث عنه كالسرقة ونحوها ومنها ما يقطع بحصوله في الجملة من غير تعيين فيقطع بترتيب الوجوب في ذمته لقطعه بسببه وإذا قطع بالوجوب تعين الإيقاع فيتعين البحث عن تعيين السبب حتى لا يقع الفعل قبله فيكون معصية غير مجز

Mas'alah: What is the legal principle when a branch issue relates to multiple origins?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=956)

قاعدة متى كان الفرع يختص بأصل أجري عليه من غير خلاف ومتى دار بين اصلين واصول يقع الخلاف فيه لتغليب بعض العلماء بعض تلك الأصول أو تغليب غيره أصلا آخر كما اختلف العلماء فيما يجب في قتل أم الولد لترددها بين الأرقاء لإباحة وطئها والأحرار لامتناع بيعها والتولية من المكاتب لتردده بين الأحرار لإحرازه نفسه وماله وبين الرقيق لعدم الوفاء ونظائره كثيرة في الشرع

Mas'alah: What is the principle regarding apparent and hidden rulings in judicial decisions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1797)

قاعدة لله تعالى أحكام في الظاهر على يد الحاكم لا تثبت في الباطن على ألسنة المفتين كالأقضية المستندة إلى الأقارير والبينات الكاذبة وكل حكم في الباطن فهو حكم الله تعالى في الظاهر إذا ثبت وقد يثبت في القضاء ما لا يثبت في الفتوى فمعنى قول

العلماء هزل هذه الثلاثة جد ليس معناه ما دلت القرائن فيه على اللعب بل المستعمل للفظ له ثلاث حالات تارة يستعمله فيما وضع له فهذا يلزم في القضاء والفتوى وتارة يستعمله في غير ما وضع له مجازا فهذا لا يلزم في الفتوى ويلزم في القضاء إلا أن يدل دليل على إرادته المجاز وتارة يطلق اللفظ ولا يستعمله في شيء فهذا هو الهزل لا يلزم في الفتوى على المشهور وإن دل دليل على ذلك في القضاء لا يلزم وإلا لزم بناء على الظاهر فتأمل هذا المكان فتحقيقه عزيز وإنما جعل الشرع الهزل في هذا الباب كالجد احتياطا له لشرفه وعظيم ما يترتب عليه

Mas'alah: What are the three categories of rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2202)

قاعدة: الحقوق ثلاثة أقسام: حق لله فقط وهو ما لا يتمكن العبد من إسقاطه وحق للعبد وهو ما يتمكن من إسقاطه وحق مختلف فيه هل هو حق لله أو للعبد؟ كحد القذف وعليه ينبني قبول العفو فيه وحقوق الله تعالى أوامره ونواهيه وحقوق العبد مصالحه وما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمر الله تعالى بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ثم حقوق العباد قد يحجر الله تعالى على العبد فيها لنفساستها فتصير حقا لله كبيع الربا فإن الزيادة من مال المرابي وهو محجور عليه فيها وكذلك السرف وإفساد النفوس والأعضاء من هذا القبيل

Mas'alah: What is the general principle regarding the timing of a ruling relative to its cause and condition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3133)

قاعدة متى كان للحكم سبب وشرط فأخر عن سببه وشرطه صح إجماعا أو قدم عليهما بطل إجماعا أو توسط بعد السبب فقولان للعلماء كالزكاة سببها النصاب وشرطها الحول فتقديمها عليهما لا يجزيء اجماعا وبعدهما

تجزي اجماعا وبعد ملكه النصاب وقبل الحول قولان وكفارة اليمين سببها اليمين وشرطها الحنث فقبلهما لا تجزيء اجماعا وبعدهما تجزيء إجماعا وبعد اليمين وقبل الحنث خلاف والقصاص في النفس سببه الجراحة وشرطه الزهوق فالعفو قبلهما لا ينفذ إجماعا وبعدهما ينفذ إجماعا من الأولياء وبعد الجراحة وقبل الزهوق لم يقع الخلاف كما وقع في نظائره بل ينفذ اتفاقا فيما علمته لأن ما عدا هذه الصورة المكلفة متمكن من استدراك وجوه البر لبقاء الحياة وهاهنا لو لم يمكنه الشرع من تحصيل قربة العفو عن دمه لتعذر عليه بموته وإذن الورثة لموروثهم قبل مرضه المخوف لا يعتبر لأنه سبب زهوق الروح الذي هو شرط في الإرث وبعد الزهوق وينفذ تصرفهم في التركة اتفاقا وبينهما لا أعلم أيضا فيه خلافا ولعله لتحصيل مصلحة الموروث قبل الفوت بالموت وهو أولى بما له ما دام حيا ومنه إسقاط الشفعة قبل عقد البيع لا ينفذ لأنه السبب وبعد العقد والأخذ ينفذ وكذلك بعد العقد وقبل الأخذ فهذه قاعدة شريفة يتخرج عليها فروع كثير في أبواب الفقه وبها يظهر فساد قياس الزكاة على الصلاة في امتناع التقديم على الوقت لأن أوقات الصلوات أسباب والتقديم على الزوال مثلا تقديم على السبب وأما تقديم الزكاة على الحول فبعد السبب وقبل الشرط فليس الموضوعان سواء

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a successful litigant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3639)

ومن قضى له بدفع أو غيره أنه وارثه فلا يؤخذ بذلك من

المقضي له كفيل وكذلك من استحق دينا قبل غائب وله رباع أوعروض حاضرة باعها القاضي وأدى دينه ولا يأخذ من المقضي له بذلك كفيلا

Mas'alah: How should a judge handle a litigant who inadvertently benefits the opponent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3821)

وإذا لفظ أحدهما بما ينفع الآخر فأغفل منفعته فيه فعلى الحاكم أن يقول لقائل ذلك يلزمك على قولك كذا ولا يقول لخصمه قل له كذا لأن تعليم أحد الخصمين بالعناية له يوهن الآخر وليس كقوله له يلزمك كذا لا حجة لك في قولك فإذا لم يبق لأحدهما حجة فإن قال بقيت لي حجة قال محمد إن كان من طريق العدد ضرب له أجلا ليس بالبعيد وإذا دعى حجة قوية في دار في يديه أمهله الشهرين ثلاثة

Mas'alah: What happens when a judge's personal right and God's right coincide in a case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3862)

(الفرع الثاني) قال اللخمي إذا اجتمع في القضية حق القاضي وحق الله تعالى لا يحكم بماله كالسرقة وهل يحكم بالآخر قال محمد يقطعه وقال ابن عبد الحكم يرفعه لمن فوقه فإن شهد القاضي وآخر أنه سرق رفع حقه لمن فوقه لأنه لا يشهد لنفسه فيقطعه الغير بالشهادة

Mas'alah: How do possession claims affect judicial rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3932)

قال وهذه المسائل تخالف الأصول المعروفة لأن الحيازات لها أثر فيرجح بها

Mas'alah: What is the procedure for documenting a sale by court order and the buyer's confirmation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4109)

شهادته آخر المكتوب اشتراه منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية الجارية في ملك فلان ثم تكتب وصدق المشتري على ذلك تصديقا شرعيا

Mas'alah: What is the procedure for public auction and witness testimony in a court sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4109)

وتذكر أنه ثبت عند الحاكم القيمة والحاجة وشهود ذلك تسميهم ثم تقول وحينئذ تقدم الحاكم المذكور بالنداء على الدار المذكورة وإشهارها بصفتها وغيره فاشتهرت بحضرة عدلين هما فلان وفلان وسمع النداء فلم يسمعها من بذل زائد على ذلك وقد أقام كل من شاهدي القيمة والمهندسين وشاهدي النداء شهادته فيه عند الحاكم المذكور وأعلم تحت رسم شهادته علامة الاداء والقبول على الرسم المعهود تضمنه المحضر الشرعي المؤرخ بكذا وكذا والذي بأعلاه علامة الثبوت ومثالها كذا

Mas'alah: How does the judge authorize the trustee to complete the sale of property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4109)

فلما تكامل ذلك عند الحاكم المذكور سأله من جاز سؤاله وسوغت الشرعية المطهرة إجابته لأمين الحكم المذكور في بيع الدار المذكورة بالثمن المذكور والإشهاد عليه بثبوت ذلك عنده على الوجه الشرعي وأذن لأمين الحكم في بيع ذلك على ما شرح أعلاه شهد على الحاكم المذكور بذلك من يعينه في رسم شهادتها آخره فامتثل أمين الحكم ذلك وعاقد المشتري المذكور على ذلك حسبما شرح أعلاه مضمونه شهد على المتعاقدين بتاريخ كذا

Mas'alah: What is the procedure for a wife purchasing property from the court-appointed trustee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4111)

ثم تكتب ابتياعها من أمين الحكم في ذيل الإسجال هذا ما اشترت فلانة بنت فلان لنفسها من المشهود لها باطنه والمستحلفة فيه من القاضي فلان أمين الحكم العزيز بالمدينة الفلانية القائم في بيع ما يذكر فيه على المصدق المسمى المحلى باطنه فلان الفلاني فيما ثبت عليه من صداق امرأته المشترية المذكورة بمجلس الحكم العزيز بالمدينة الفلانية وهو من العين كذا وكذا بالمعارضة الشرعية على الأوضاع الشرعية المعتبرة وذلك بإذن صحيح شرعي من سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم بالديار الفلانية أحسن الله إليه لأمين الحكم فلان في ذلك اشترت منه تفضية ذلك وحكمه جميع الدار الكاملة الجارية في يده وتصرفه منسوبة لملك فلان المتوفى المذكور وهي بالمكان

الفلاني وتوصف وتحدد شراء صحيحا شرعيا بثمن مبلغه من العين المصري كذا دينارا حالا وتسلم البائع امين الحكم المذكور لمشتريه ما

Mas'alah: What is the procedure for recording the valuation and testimony of engineers in a property sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4115)

ثم تكتب مسطور المهندسين وشهد في اخره شهود القيمة والمهندسين مثاله يقول كل واحد من فلان وفلان وفلان المهندسين عن العقار بالبلد الفلاني إنهم صاروا صحبة القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور إلى جنب الدار التي ذكرها ووصفها وحددها فيه الجارية في ديوان المواريث الحشرية وهي بالبلد الفلاني وتوصف وتحدد

وشاهدوها بالنظر وأحاطوا بها علما وخبرة وقوموها بما مبلغه كذا وكذا وقالوا إن ذلك قيمة المثل يومئذ لا حيف فيه ولا

شطط ولا غبينة ولا فرط وأن الحظ والمصلحة في البيع بذلك وتؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on returning a written contract after payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4218)

(فرع) قال قال ابن عبد الحكم إذا قضاك لم تجبر على إعطاء الصك بل تكتب له براءة كان في الموضع من يكتب الشروط أم لا

Mas'alah: What is the general principle regarding rulings that require a judge's verdict?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4344)

ولو باعهم الإمام ثم اشتراهم بعد يسره لم يعتقوا لأنه حكم حاكم قاعدة كل ما هو مفتقر إلى فحص وتخليص وتختلف فيه الأحوال لا يقع إلا بحكم حاكم ولا يكفي فيه وجود سببه ولا يحتاج للحاكم فطلاق المعسر يحتاج لتحقيق الإعسار وتقدم الدين والحالف ليضربن عبده ضربا مبرحا يحتاج العتق عليه لتحقيق أن ذلك الضرب من قبيل ما يباح أو يحرم وهل جناية العبد مبيحة أم لا يفتقر جميع ذلك للحاكم وهكذا إذا لم يحتج لتلخيص لكن الخلاف فيه قوي كالإعتاق على الشريك أما إن ضعف الخلاف واستغني عن التلخيص اكتفي بالسبب كمن حلف إن لم يشرب اليوم خمرا فامرأته طالق أو عبده حر او عليه صدقة لزمه ذلك عقيب تلطفه

Mas'alah: What does the author say about the chapter on judicial rulings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3340)

ومن كتاب الأقضية

Mas'alah: What is the ruling on a judge burning old litigation records?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4164)

[: حرق كتب الخصومات التي طال عهدها] ومن كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها قال مالك: وقد كان قاض في زمن أبان بن عثمان بن عفان رفع إليه كتب قد

تقادم أمرها والتبس الشأن فيها، فأخذها فأحرقها بالنار، فقيل لمالك: أيحسن ذلك؟ قال: نعم، إني لأراه حسنا، هذه أمور لا أدري ما هي.

قال محمد بن رشد: معنى هذه الكتب أنها كتب في الخصومة طالت المحاضر فيها والدعاوي، وطالت الخصومة حتى التبس أمرها على الحاكم، فإذا أحرقت قيل لهم: بينوا الآن ما تدعون، ودعوا ما تلبسون به من طول خصوماتكم واستأنفوا العمل، وهو حسن من الحكم على ما استحسنه مالك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the sources a judge must consult when issuing a ruling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4184)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إن الأمر الذي قد مر عليه، وقضى به وعرف وجه الحكم فيه يقضي بما قد تقرر عنده من نص كتاب أو سنة أو إجماع أو اجتهاد، وليس عليه فيما علم الحكم فيه من طريق النظر والاجتهاد إعادة النظر، والاجتهاد كلما تكررت عليه النازلة بعينها، وأما ما نزل به مما لم يمر عليه فالواجب عليه أن يطلب وجه الحكم فيه في محكم كتاب الله، فإن لم يجده ففي ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صحبته الأعمال، فإذا كان خيرا صحبت غيره الأعمال قضى بما صحبته الأعمال، وهذا معلوم من أصول مذهب مالك – رحمه الله – أن العمل مقدم على أخبار الآحاد العدول، وكذلك القياس مقدم عنده على أخبار الآحاد العدول على ما ذهب إليه أبو بكر الأبهري، فإن لم يجد في السنة في ذلك شيئا نظر في أقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه، فإن اختلفوا قضى بما صحبته الأعمال من ذلك، فإن لم يصح

عنده أيضا اتصال العمل بقول بعضهم تخير من أقوالهم ولم يخالفهم جميعا. وقد قيل: إن له أن يجتهد وإن خالفهم جميعا، وكذلك الحكم في إجماع التابعين بعد الصحابة، وفي كل إجماع ينعقد في كل عصر من الأعصار إلى يوم القيامة، فإن لم يجد في النازلة إجماعا قضى فيها بما يؤديه إليه النظر والاجتهاد في القياس على الأصول بعد مشورة أهل العلم، فإن اجتمعوا على شيء أخذ به، وإن

اختلفوا نظر إلى أصح أقوالهم عنده، وإن رأى خلاف رأيهم قضى بما رأى إذا كان نظيرا لهم، وإن لم يكن من نظرائهم فليس ذلك له. قاله ابن حبيب، والصواب له أن يقضي بما رأى وإن كانوا أعلم منه إذا كان من أهل الاجتهاد؛ لأن التقليد لا يصح للمجتهد فيما يرى خلافه بإجماع، وإنما يصح له التقليد عند من يرى التقليد ما لم يتبين له في النازلة حكم، ولا خلاف في هذا، وإنما الخلاف هل للمجتهد أن يترك النظر والاجتهاد ويقلد من قد نظر واجتهد أم ليس ذلك له؟ فقيل: إن ذلك له، وقيل: إن ذلك ليس له إلا أن يخاف فوات النازلة. وأما إن لم يكن من أهل الاجتهاد ففرضه المشورة والتقليد، فإن اختلف عليه العلماء قضى بقول أعلمهم. وقيل: بقول أكثرهم على ما وقع في المدونة من اختلاف الرواية في الحكاية عن الفقهاء السبعة، والأول أصح. وقيل: إن له أن يحكم بقول من شاء منهم إذا تحرى الصواب بذلك ولم يقصد الهوى، أو له أن يكتفي بمشورة واحد من العلماء، فإن فعل ذلك فالاختيار أن يشاور أعلمهم، فإن شاور من دونه في العلم وأخذ بقوله فذلك جائز إذا كان المشاور من أهل النظر والاجتهاد وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter for a creditor without naming a specific judge or location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4236)

]

Mas'alah: Does a court judgment require physical possession to be valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4251)

[: القاضي يحكم للرجل فيستأني في الحوز بالقضاء حتى يموت القاضي أو يعزل]

Mas'alah: Does a court judgment require physical possession to be valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4252)

قال القاضي: قوله: إن حكم القاضي لا يفتقر إلى حيازة، وإنه إذا قضى، وأشهد لرجل بالقضاء، فلم يمض ولا حاز حتى مات أو عزل أن حقه لا يبطل بموت القاضي ولا عزله، صحيح لا اختلاف فيه، وقد مضى هذا المعنى في رسم نذر سنة، من سماع ابن القاسم، ورسم أسلم من سماع عيسى، وكذلك قوله: إن المقضي عليه لا ينتفع بحيازة ما قضى به عليه السنين الكثيرة التي تكون بها الحيازة قام عليه المقضي له في حياته أو ورثته بعد وفاته، إلا أن يطول ذلك جدا؛ صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن الحيازة لا ينتفع الحائز بها إلا أن يجهل أصل دخوله فيها، وأما إذا علم أن أصل دخوله فيها كان على وجه ما، من غصب أو عارية أو إسكان أو إرفاق أو إمساك ما حكم عليه به، فهو محمول على ذلك لا ينتفع في طول حيازته له، إلا أن يطول زمان ذلك جدا، ولم يحد

في هذه الرواية في ذلك حدا، إلا أنه قال: قدر ما يخشى أن يكون من يعرف ذلك الحق قد هلك، أو نسي لطول زمنه، فقد يتأول في هذا أن الطول عشرون عاما على ما وقع في سماع عيسى، من كتاب القسمة أن في عشرين سنة يبيد الشهود، وحد ابن حبيب فيه الخمسين سنة، وحكاه عن مطرف وأصبغ، ويأتي على مذهب ابن الماجشون في إجازة شهادة السماع أن الطول في ذلك خمسة عشر عاما، وهذا عندي إذا ادعى بعد هذا الطول أنه قد صار إليه بعد الحكم عليه بوجه كذا، لوجه يذكره مما يصح به انتقال الأملاك، وأما أن يكون طول مقامه بيده يحق له ملكه دون أن يدعى تصييره إليه ملكا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming ownership of disputed property through possession in the presence of the judgment creditor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4253)

قسمه، في أحد قوليه، والمقضي له حاضر، فيدعوه ملكا لهم بوجه حق غير الوراثة، ويحتجوا عليه بالحيازة، فيكون لهم، وهو قول ابن الماجشون، وأصبغ، ومذهب ابن القاسم فيما حكى عنه ابن عبدوس، ودليل قوله في هذه الرواية، وقيل: إنهم في ذلك بخلاف المقضي عليه، ويستحقونه على المقضي له بحيازتهم إياه بحضرته مدة الحيازة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the disagreement between Sahnun and Ibn al-Qasim on taking a judgment share from third parties?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4259)

وذهب سحنون في هذه المسألة إلى أنه لا شيء للمقضي له فيما في يد الأجنبيين إلا من كان في يده منهم زيادة على ذلك الجزء، أخذ المقضي له تلك الزيادة، فلو كانت القرية لرجلين بيد كل واحد منهما نصفها لم يقض له على واحد منهما بشيء، وكذلك لو كانت لثلاثة أنفس لكل واحد منهم ثلثها، والجزء الذي حكم له به الثلث فأقل لم يقض له على واحد منهم بشيء. هذا قول سحنون، ووجه ما ذهب إليه أن كل واحد منهم يقول: لا تأخذ مما بيدي شيئا إلا أن يثبت أن حقك فيه؛ إذ لعل حقك إن كان لك حق إنما هو في يد غيري، وقول ابن القاسم أظهر؛ لأنه قد ثبت أن حقه في القرية، فلا بد أن يوصل إليه، وليس بعضهم بأحق أن يؤخذ ذلك منه من بعض، فوجب أن يؤخذ من جميعهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment against a person who does not own the property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4261)

بإقرار منهم وإظهار لحوزه، قال: وإن لم تقم له بينة أن نصف ذلك المنزل كان في يد المقضي عليه، ولا معروفا له يوم حكم به عليه، فلا شيء له في المنزل؛ لأنه إنما قضي له حينئذ على رجل بحق لا يملكه، وليس بشريك لأهل المنزل فيه، ولو جاز مثل هذا عند القضاة لم يشأ رجل أن يصنع لنفسه خصما، فيقضى له عليه بما ليس في يديه من أموال الناس ورباعهم إلا فعل، فلا أرى أن يلزم أهل القرية ما فسرت لك من مقاسمة المقضي له، حتى يثبت البينة أن ذلك الحق كان في يد الخصم وهو يوم قضي عليه.

Mas'alah: Fiqh passage: هذه في القول: شرب نهر لقوم اقتسموه فصار لكل واحد منهم ثلثه، ثم ادعى رجل على واحد منهم أن ثلث النهر الذي في يده له، وأقام على ذلك بينة، فقضى له به، ثم ادعى على آخر مثل ذلك، فأقام على ذلك بينة، فقضى له به، ثم ادعى على الثالث مثل ذلك، فأقام على ذلك بينة، فقضى له به، فإن الماء يقسم بينهم أثلاثا، ويأخذ كل واحد منهم ثلث ما في يده، ولا يأخذ من ثلث ما في يد صاحبه شيئا، ولا يرجع المقضي له على واحد منهم بشيء مما قضي له به، وإن كان الماء في يد واحد منهم، فقضي لرجل بثلثه، ثم قضي لآخر بثلثه، ثم قضي للثالث بثلثه

قال محمد بن رشد: القول في هذه المسألة كالقول في التي قبلها، وما فيها من الزيادات عليها فنبينها، وإنما قال: إنه لا شيء للمقضي له بهذا الحكم، إلا أن تقوم بينة أن ذلك كان في يد المقضي عليه معروفا له يوم الحكم عليه به؛ لأن القضاء عليه إنما كان ما به باعه منه، إما ببينة قامت عليه بذلك، وهو منكر، وإما بإقراره به على نفسه، والبيع لا يوجب الملك للمشتري؛ إذ قد يبيع البائع ما ليس له، فإذا لم يجب الملك للمشتري بالشراء إلا بعد ثبوت ملك البائع لما باع يوم باع لم يتم القضاء للمحكوم له بالشراء إلا بعد ثبوت الملك للمحكوم عليه يوم الحكم، وقد مضى بيان هذا في أول رسم من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who grants service of a slave for a year then gives the slave to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6713)

ومن كتاب القضاء العاشر

Mas'alah: What is the ruling on a wife's financial dispositions without her husband's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6765)

المذهب، وقد ذكر ابن المواز عن بعض أصحاب مالك: أن العصمة إذا زالت والعبد في يدها تسترقه، وهو على قياس القول بأن فعلها على الرد حتى يجيزه الزوج، وقد مضى في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الصدقات القول في أحكام قضاء المرأة في مالها دون إذن زوجها- مستوفى، فاكتفينا بذلك عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on burning unclear litigation documents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8014)

[حرق ما التبس من كتب الخصوم] في استحسان حرق ما التبس من كتب الخصوم قال مالك: وقد كان قاض في زمن عثمان وأنه رفع إليه كتب قد تقادم أمرها والتبس الشأن فيها، فأخذها فأحرقها بالنار. فقيل لمالك: فحسن ذلك، قال: نعم. هذه الأمور لا أرى ما هي. قال محمد بن رشد: معنى هذه الكتب إنها كتب في الخصومات، طالت المحاضر فيها والدعاوي، وطالت الخصومات حتى التبس أمرها على الحكام، فإذا احرقت قيل لهم: بينوا الآن ما تدعون، ودعوا ما تلبسون به من طول خصوماتكم، ووثقوا العمل علي وهو حسن من الحكم على ما استحسنه مالك. وقد مضى هذا في الرسم من هذا السماع من كتاب الحج لتكرر المسألة هناك.

وإنما أمر بحرق الكتب، ولم يأمر بخرقها وتمزيقها، صيانة لما وقع من أسماء الله فيها كما فعل عثمان بالصحف، إذ جمع القرآن. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a disputed wall between neighbors adjudicated?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=654)

ثم بين الذي يقضى له بالحائط المتنازع فيه بين الجارين. (ويقضى بالحائط) الموضوع بين الجارين ولا

Mas'alah: What is the ruling on whether a judgment is based on a new matter or the original matter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=385)

الأمر الخامس اندفاع الضرب الخامس بمنع كون الخلاف في أن القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول ليس مبنيا على الفرق المذكور بين هاتين القاعدتين فتأمل بأنصاف والله أعلم

Mas'alah: What is the basis for Malik's ruling on the case of two guardians and revocation of divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=563)

هو القياس فإن من شرط عقد النكاح أن تكون خالية عن زوج وهذه ذات زوج فلا يصح العقد عليها واعتمد مالك – رحمه الله تعالى – على قضاء عمر – رضي الله عنه – في مسألة الوليين وقضاء معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير في مسألة الرجعة وأفاتوا المرأة بالدخول وهذا مدرك عند مالك، وعند الشافعي – رضي الله عنه – ليس بمدرك لأن مذهبه أن قول الصحابي يصلح للترجيح لا للاستقلال ووجه الحجة على الشافعي وهو سر الفرق المقصود بين القاعدتين أنا أجمعنا على الأخذ بالشفعة وهو إبطال أثر العقد السابق وتسليط الشفيع على إبطاله لأجل الضرر الداخل على الشريك من توقع القسمة. وإذا قضى بتقديم الضرر على القعد هنالك وجب أن يقضي ههنا بتقديم الضرر على العقد السابق بطريق الأولى من وجهين (الأول) أن ضرر الشفعة

متوقع فإن القسمة قد تحصل وقد لا تقع ألبتة وأما الضرر ههنا فناجز وتقريره أن الرجل إذا طلع على المرأة حصل له بها تعلق في الغالب وحصل لها هي أيضا تعلق فإن الرجل إنما يتزوج في الغالب من مالت نفسه إليها وإذا دخل عليها مع الميل المتقدم وجدت الرؤية والمباشرة فالغالب حصول الميل كذا هي أيضا إنما رضيت به بعد ميل نفسها إليه فإذا باشرته مع الميل المتقدم وحصول الإرب فالغالب حصول الميل وإذا كان الظاهر حصول الميل إما من الجانبين وإما من أحدهما فلو قضينا بالفراق بعد هذا الميل الناشئ من الدخول وقضاء الأوطار لحصل الضرر الناجز لمن حصل له الميل بألم الفراق فعلم أن ضرر الشفعة متوقع وضرر هذه المسائل واقع والواقع أقوى من المتوقع الوجه (الثاني) في موجب القياس بطريق الأولى أن الشريك الشفيع يأخذ بغير عقد أضيف إليه بل بمجرد الضرر وههنا الزوج الثاني معه عقد يقابل به العقد الأول فصار دفع ضرره معضودا بعقد ودفع ضرر الشريك غير معضود بعقد فكان المعضود أولى فإن قلت وجود هذا العقد كعدمه لأن المحل غير قابل له فلا يصح للترجيح قلت كون وجوده كعدمه هو محل النزاع نحن نقول ليس وجوده كعدمه بل اتفقنا على أن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] بينهما وليس الأمر كذلك بل مالك أيضا يسوي بينهما غير أنه فرق بين مسائل من فروع القاعدتين فيطلب وجه ذلك الفرق وما قاله من أن القياس قول الشافعي صحيح [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت وأتيت الذي هو خير» فلو كان هذا كذبا محرما لما أقدم – عليه الصلاة والسلام – عليه فإن منصبه – عليه الصلاة والسلام – يأبى ذلك إباء شديدا فيقطع الفقيه حينئذ بأن هذه المخالفة في الأيمان ليست كذبا محرما بل يتناوله اللفظ الموضوع للكذب ولا يكون محرما كما أن الكذب الذي يقع من غير قصد كمن أخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه معتقدا ما أخبر به والأمر بخلافه ليس بمحرم وإن صدق عليه أنه كذب لغة خلافا للمعتزلة في اشتراطهم القصد

في حقيقة الكذب ويدل على صحة مذهب أهل السنة قوله – عليه الصلاة والسلام – كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع فجعله – عليه السلام – كذبا مع أنه يعتقد صدق ما سمعه وكذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» يدل على أن الكذب قد يقع على غير وجه العمد فظهر أن الكذب يكون لا مع الإثم وأن مخالفة الأيمان من هذا القبيل (التنبيه الثاني) اختلف العلماء فيما إذا خالف مقتضى اليمين حالة النسيان أو حالة الجهل أو حالة الإكراه فمذهب مالك اعتبار الحنث حالة النسيان والجهل دون الإكراه ومذهب الشافعي وأحمد عدم اعتبار الحنث في الأحوال الثلاثة ومذهب أبي حنيفة اعتبار الحنث في الأحوال الثلاثة فوافقنا الشافعي وأحمد بن حنبل على الإكراه وخالفانا في النسيان والجهل وأبو حنيفة بعكس ذلك، وتلخيص مدرك الخلاف في هذه الحالات أن مقتضى اللغة حصول الحنث في هذه الأحوال الثلاثة لحصول مسمى المخالفة بمقتضى ما أخبر عن نفسه في الاستقبال لكن لما كانت اليمين إنما يقصد بها الناس حثهم على الإقدام أو الإحجام والحث إنما يقع في الأفعال الاختيارية فإن الإنسان إنما يحث نفسه على ما هو من اختياره وصنعه. وأما المعجوز عنه فلا يليق بالعاقل حث نفسه على الصعود إلى السماء ولا على أن يعمل لنفسه يدا زائدة أو عينا زائدة ولا يحث نفسه على أن يكون آدميا أو منتصب القامة لأن الأول متعذر عليه والثاني واقع بغير صنعه وإنما يحث نفسه على ما هو من صنعه كالصلاة والصوم حينئذ فتخرج حالة الإكراه على الحنث لأن الداعية حالة الإكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل نشأت عن أسباب الإكراه فهي من غير صنعة في المعنى فلا جرم لم تندرج هذه الحالة في اليمين وأما الجهل والنسيان فالإنسان في الجهل يفعل المحلوف عليه جاهلا بأنه المحلوف عليه كمن يحلف أن لا يلبس ثوبا فيلتبس ذلك الثوب عليه بغيره فيلبسه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to fulfill a promise in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=802)

وأما ثانيا فلأن الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا أي، ولو لم يدخله في سبب يلزم بوعده أو لم يكن مقرونا بذكر السبب فيتعين تأويل ما يناقض ذلك، ويجمع بين الأدلة على خلاف الوجه الذي اختاره الشهاب، والله تعالى أعلم اهـ.

Mas'alah: When does a judge's ruling have effect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=804)

وليس بصحيح بل حكم الحاكم إنما يؤثر إذا أنشأه في مسألة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية فاشتراطي قيد الإنشاء احتراز من حكمه في مواقع الإجماع فإن ذلك إخبار، وتنفيذ محض [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق]

Mas'alah: What is the critique of the author's view on the binding nature of a judge's ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=804)

لأن ذلك فتيا لا حكم) قلت فيما قاله في ذلك نظر إذ لقائل أنه يقول إنه حكم يلزم

جميع أهل ذلك البلد قال (وكذلك إذا قال حاكم ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها أو ملك نصاب من الحلي المتخذ لاستعمال مباح سبب وجوب الزكاة فيه أو أنه لا يوجب الزكاة إلى قوله لا في عبادة، ولا في سببها، ولا شرطها ولا مانعها) قلت لقائل أن يقول إنه يلزم غير ذلك الحاكم ممن يخالف مذهبه مذهبه ما بني على ذلك الثبوت كما إذا ثبت عنده أن الدين لا يسقط الزكاة، وأراد أخذها ممن يخالف مذهبه مذهبه أنه لا يسوغ له الامتناع من دفعها لا له، وكذلك ما أشبه ذلك قال (وبهذا يظهر أن الإمام لو قال لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكما إلى قوله، وقد قاله بعض الفقهاء وليس بصحيح) قلت بل هو صحيح كما قال ذلك الفقيه لأنه حكم حاكم اتصل بأمر مختلف فيه فتعين الوقوف عند حكمه، والله أعلم.

Mas'alah: Is a judge's ruling in matters of consensus merely informative?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=804)

قال (بل حكم الحاكم إنما يؤثر إذا أنشأه في مسألة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية فاشتراطي قيد الإنشاء احتراز من حكمه في مواقع الإجماع فإن ذلك إخبار وتنفيذ محض) قلت ليس ما قاله من أنه إخبار بصحيح بل [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: How does a judge's ruling in disputed matters create a specific legal text?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=805)

وفي مواقع الخلاف ينشئ حكما، وهو إلزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة، ويكون إنشاؤه إخبارا خاصا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب، وجعل الله تعالى إنشاءه في مواطن الخلاف نصا، ورد من قبله في خصوص تلك الصورة كما لو قضى في امرأة علق طلاقها قبل الملك بوقوع الطلاق فيتناول هذه الصورة الدليل الدال على عدم لزوم الطلاق عند الشافعي، وحكم المالكي بالنقض، ولزوم الطلاق نص خاص تختص به هذه المرأة المعينة، وهو نص من قبل الله تعالى فإن الله تعالى جعل ذلك للحاكم رفعا للخصومات والمشاجرات، وهذا النص الوارد من هذا الحاكم أخص من ذلك الدليل العام فيقدم عليه لأن القاعدة الأصولية أنه إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام فلذلك لا يرجع الشافعي يفتي بمقتضى دليله العام الشامل لجملة هذه القاعدة في هذه الصورة منها لتناولها نص خاص بها مخرج لها عن مقتضى ذلك الدليل العام، ويفتي الشافعي بمقتضى دليله العام فيما عدا هذه الصورة من هذه القاعدة. وكذلك لو حكم الشافعي باستمرار الزوجية بينهما خرجت هذه الصورة عن دليل المالكي وأفتى فيه بلزوم النكاح ودوامه، وفي غيرها بلزوم الطلاق لأجل ما أنشأه الشافعي من الحكم تقديما للخاص على العام فهذا هو معنى الإنشاء

Mas'alah: Is a judge's ruling in matters of consensus merely execution?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=805)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] هو تنفيذ محض، وهو الحكم بعينه إذ لا معنى للحكم إلا التنفيذ، ومما يوضح ذلك أنه لو أن حاكما ثبت عنده بوجه الثبوت أن لزيد عند عمرو مائة دينار فأمره أن يعطيه إياها أن ذلك الأمر لا يصح بوجه

أن يكون إخبارا، وهذا الموضع، وما أشبهه من مواقع الإجماع فلا يصح قوله إن مواقع الإجماع لا يدخلها الحكم بل الإخبار بوجه أصلا قال (وفي مواقع الخلاف ينشئ حكما، وهو إلزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة) قلت إلزامه أحد القولين هو تنفيذ الحكم وإمضاؤه بعينه قال (ويكون إنشاؤه إخبارا خاصا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب) قلت وكيف يكون إنشاء، ويكون مع ذلك خبرا، وقد تقدم له الفرق بين الإنشاء والخبر هذا ما لا يصح بوجه قال (وجعل الله تعالى إنشاءه في مواطن الخلاف نصا، ورد من قبله في خصوص تلك الصورة إلى قوله فهذا هو معنى الإنشاء) قلت لا كلام أشد فسادا من كلامه

Mas'alah: How does a judge's ruling in disputed matters relate to divine texts in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=806)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] في هذا الفصل. وكيف يكون إنشاء الحاكم الحكم في مواقع الخلاف نصا خاصا من قبل الله تعالى، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» وكيف يصح الخطأ فيما فيه النص من قبل الله تعالى هذا كلام بين الخطأ بلا شك فيه، وما تخيل هو أو غيره من ذلك لا يصح، ولا حاجة إليه، وإنما هو يعين في القضية المعينة أحد القولين أو الأقوال إذا اتصل به حكم الحاكم لما في ذلك من المصلحة في نفوذ الحكم وثباته، ولما فيه من المفسدة لو لم ينفذ لا لما قاله من أنه إنشاء من الحاكم موضوع كنص خاص من قبل الله تعالى، والله أعلم قال (وقولي في مسألة اجتهادية احتراز من موقع الإجماع فإن الحكم هنالك ثابت بالإجماع فيتعذر فيه

الإنشاء لتعينه وثبوته إجماعا) قلت هذا كلام ساقط أيضا، وكما أن الحكم في مواقع الإجماع ثابت بالإجماع فالحكم في مواقع الخلاف ثابت بالخلاف فعلى القول بالتصويب كلاهما حق وحكم الله تعالى، وعلى القول بعدم التصويب أحدهما حق، وحكم الله تعالى، ولكن ثبت العذر للمكلف في ذلك، وما أوقعه فيما وقع فيه إلا الاشتراك الذي في لفظ الحكم فإنه يقال الحكم في الطلاق المعلق على النكاح اللزوم للمقلد المالكي، ويقال الحكم الذي حكم به الحاكم الفلاني على فلان معلق الطلاق لزوم الطلاق، والمراد بالحكم الأول لزوم الطلاق لكل معلق للطلاق من مالكي أو مقلد لمالكي، والمراد بالحكم الثاني لزوم الطلاق بإلزام الحاكم المحكوم عليه من مالكي أو غير المالكي، والله أعلم. قال (وقولي تتقارب مداركها احتراز من الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف فإنه لا يرفع الخلاف بل ينقض في نفسه إذا حكم بالفتوى المبنية على المدرك الضعيف) قلت للكلام في القول الشاذ والمدرك الضعيف مجال ليس هذا موضعه قال (وقولي لأجل مصالح الدنيا احتراز من العبادات كالفتوى بتحريم السباع وطهارة الأواني

Mas'alah: What are the conditions for a judge's ruling to be effective in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=846)

وأما ما يتأتى فيه حكم الحاكم فضبطه الأصل بأربعة قيود فقال إنما يؤثر حكم الحاكم إذا أنشأه في مسألة اجتهادية تتقارب في المدارك لأجل مصلحة دنيوية قال فقيد الإنشاء احتراز من حكمه في مواقع الإجماع فإن ذلك إخبار وتنفيذ محض، وأما في مواضع الخلاف فهو ينشئ حكما، وهو إلزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة، ويكون

إنشاؤه إخبارا خاصا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب قد جعل الله تعالى في مواطن الخلاف نصا ورد من قبله في خصوص تلك الصورة فإذا قضى المالكي فيمن مس ذكره بعد وضوءه بنقض وضوئه أو قضى في امرأة علق طلاقها قبل الملك بوقوع الطلاق تناول هذه الصورة الدليل الدال على عدم نقض الوضوء وعدم لزوم الطلاق عند الحنفي والشافعي، وكان حكم المالكي بالنقض ولزوم الطلاق نصا خاصا تختص به هذه المرأة المعينة، وهو نص من قبل الله تعالى فإن الله جعل ذلك للحكام رفعا للخصومات والمشاجرات، وهذا النص الوارد من هذا الحكم أخص من ذلك الدليل العام فيقدم عليه، ويصير حكم المالكي مثلا مذهبا لغيره لأن القاعدة الأصولية تقديم الخاص على العام إذا تعارضا فلذلك لا يرجع الشافعي يفتي بمقتضى دليله العام الشامل لجملة هذه القاعدة في هذه الصورة منها لأنها قد تناولها نص خاص بها مخرج لها عن مقتضى ذلك الدليل العام، وإنما يفتي الشافعي بمقتضى دليله العام فيما عدا هذه الصورة من هذه القاعدة. وكذلك إذا حكم الشافعي باستمرار الزوجية بينهما خرجت هذه الصورة عن دليل المالكي، ولزمه أن يفتي بها بلزوم النكاح ودوامه، وفي غيرها بلزوم الطلاق لأجل ما أنشأه الشافعي من الحكم تقديما للخاص على العام فهذا هو معنى الإنشاء، وقيد في مسألة اجتهادية احترازا عن مواقع الإجماع فإن الحكم هنالك ثابت بالإجماع فيتعذر فيه الإنشاء لتعينه وثبوته إجماعا، وقيد تتقارب مداركها احترازا من الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف فإنه لا يرفع الخلاف بل ينقض في نفسه إذا حكم بالفتوى المبنية على المدرك الضعيف، وقيد لأجل مصالح الدنيا احترازا من العبادات كالفتوى بتحريم السباع وطهارة الأواني، وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا للدنيا بل للآخرة بخلاف الاختلاف في العقود والأملاك والرهون والأوقاف ونحوها مما لا يكون إلا لمصالح الدنيا. وبهذا يظهر أن الأحكام

Mas'alah: What is the second type of ruling that enters only by way of inclusion (tadammun)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=848)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] (والثاني) ما لا يدخله الحكم استقلالا بل بطريق التضمن فقط، وهو الطهارة والصلاة والأضحية قال (أما الطهارة) فلا يدخلها شيء من الحكم بالصحة ولا بالموجب استقلالا لكن يدخلها الحكم بطريق التضمن كتعليق عتق أو طلاق على طهارة ماء أو نجاسة فإذا ثبت عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود الصفة فحكم بصحة الطلاق أو بموجب ما صدر من المعلق لوجود صفته كان ذلك متضمنا للحكم بالنجاسة أو بالطهارة. وأما الصلاة فيدخلها الحكم بالتضمن مثل من صلى المكتوبة بوضوء خال عن النية أو مع وجود مس الذكر لاعتقاده صحة الصلاة مع ذلك فإذا حكم حاكم بعدالة من فعل ذلك، والحاكم معتقد صحة ذلك كان حكمه متضمنا صحة وضوءه، وعلى هذا قياس الصلاة الخالية عن قراءة الفاتحة، وعن الطمأنينة، ونحو ذلك، وأما الأضحية فهي عبادة لا يدخلها الحكم استقلالا، وقد يدخلها بطريق التضمن في التعليق كما تقدم.

Mas'alah: What is the critique of the claim that a judge's creation is a specific report from Allah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=849)

(الموضع الثاني) قوله ويكون إنشاؤه إخبارا خاصا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب حيث قال إنه لا يصح بوجه إذ كيف يكون إنشاء، ويكون مع ذلك خبرا،

وقد تقدم له الفرق بين الإنشاء والخبر

Mas'alah: What is the critique of the claim that a judge's ruling in disputed matters is a specific text from Allah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=849)

(الموضع الثالث) قوله قد جعل الله تعالى إنشاءه في مواطن الخلاف نصا ورد من قبله في خصوص تلك الصورة إلى قوله فهذا معنى الإنشاء حيث قال لا كلام أشد فسادا من قوله هذا في هذا الفصل إذ كيف يكون إنشاء الحاكم الحكم في مواقع الخلاف نصا خاصا من قبل الله تعالى، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» ، وكيف يصح الخطأ فيما فيه النص من قبل الله تعالى هذا بين الخطأ بلا شك فيه، وما تخيل هو أو غيره من ذلك لا يصح، ولا حاجة إليه، وإنما هو يعين في القضية المعينة أحد القولين أو الأقوال إذا اتصل به حكم الحاكم لما في ذلك من المصلحة في نفوذ الحكم وثباته، ولما فيه من المفسدة لو لم ينفذ لا لما قاله من أنه إنشاء من الحاكم موضوع كنص خاص من قبل الله تعالى، وحينئذ فلا يصير حكم الشافعي مثلا مذهبا لنا ولغيرنا من الأحناف والحنابلة، ولكنا لا ننقضه، ولا رجوع هنا للقاعدة الأصولية التي هي قاعدة الخاص والعام، ولكن ما هنا يرجع إلى قاعدة فقهية، وهي أن الحكم إذا

Mas'alah: Does a judge's mere acknowledgment of a case constitute a ruling?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=850)

ثم هل يترتب حكمه على قوله حكمت فإذا لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة أو سكوته لم يكن حكما، وهو قول ابن الماجشون أو لا يتوقف فإذا لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة أو سكوته كان حكما، وهو قول ابن القاسم قال صاحب الجواهر ما قضي به من نقل الأملاك وفسخ العقود فهو حكم فإن لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة لما رفعت إليه كامرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فأقره، وأجازه ثم عزل، وجاء قاض بعده فقال عبد الملك ليس بحكم، ولغيره فسخه.

Mas'alah: What advice does the author give regarding judicial rulings and evidence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=885)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، ومراجعته خير من الباطل والتمادي فيه. الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة. اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذت له بحقه، وإلا أوجبت له القضاء فإن ذلك أنفى للشك، وأبلغ للعذر. الناس عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب فإن الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات والأيمان، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكير عند الخصومات فإن الحق في مواطن الحق يعظم به الأجر، ويحسن

عليه الذخر فإن من يصلح ما بينه وبين الله تعالى وهو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما يعلم الله منه غيره شانه الله، فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام.

Mas'alah: What is the definition of a judicial ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=31)

ثم يقع السؤال عن حقيقة الحكم المشار إليه بعبارة توفي به [1]، فلا يجاب إلا بأن الحكم إلزام، والفتيا إخبار [2]. فيقال: إن أريد الإلزام الحسي فقد يعجز الحاكم عن الإلزام الحسي من الترسيم والحبس وغير ذلك [3]، ومع ذلك فحكمه حكم، وإلزامه الحسي ليس حكما، وإن أريد أنه يخبر عن حكم الله أنه إلزام، فالفتيا كذلك. (1) أي يكثر السؤال عن حقيقة الحكم الذي لا ينقض بقصد الجواب عنه بعبارة توفي ببيانه وضبطه. (2) وعلى هذا يقال: القاضي مجبر، والمفتي مخبر. فاحفظه فإنه ينفعك. (3) في "القاموس" : رسم له كذا: أمره به، فارتسم أي امتثل. وفي "مجموع فتاوى ابن تيمية" 35: 399 الترسيم هو أن يعوق الشخص بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ ". ومثله في" التراتيب الإدارية "لعبد الحي الكتاني 1: 295 عن" الأحكام السلطانية "للماوردي." ولم أره فيه في النسخة المطبوعة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة 1380. وواضح أن الترسيم غير الحبس الذي يعبرون عنه في بعض كتب الفقه بالإعتقال، كما تراه في "جواهر العقود، ومعين القضاة والموقعين والشهود" لشمس الدين الأسيوطي الشافعي من تلامذة الحافظ ابن حجر 2: 377، قال – رحمه الله تعالى: "وصورة ما يكتب القاضي على ورقة الاعتقال: (ليعتقل) ، بقلم العلامة في وسط

الطرة، فإن كان صاحب الحق يختار الترسيم واتفقا عليه، أو رأى القاضي الترسيم دون الحبس، فيكتب: ليرسم عليه بقلم العلامة من غير (ليعتقل) ." . انتهى. وللحبس المشروع أنواع متعددة، أجاد بيانها وتفصيلها الكتاب الجامع الماتع النفيس "أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام" لإبن أخي الشيخ الدكتور حسن أبو غدة، ذكر فيه بالتفصيل والأمثلة: حبس التعزير، وحبس الإستيثاق، وأقسامه، وحبس الاحتراز، والحبس لتنفيذ عقوبة مؤجلة بسبب، كمرض الجاني، أو حمل الزانية، أو غير ذلك. فلينظر منه من يهمه هذا في ص 71 – 117، فهو كاف شاف في بابه في نحو 700 صفحة.

Mas'alah: Can a judicial ruling involve non-coercive permissions?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=32)

ثم إن الحكم قد يكون بعدم الإلزام، كما أن القول الذي حكم به عدم الإلزام [1]، وأن الواقعة الموافقة يتعين فيها الإباحة وعدم الحجر، فتفسير الحكم بالإلزام غير جامع.

Mas'alah: What is the definition of a judicial ruling as an enactment of release or obligation?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=33)

جوابه أنه إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الإجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا [2]. فقولنا: (إنشاء إطلاق) احتراز من قول من يقول: إن الحكم إلزام،

كما إذا رفعت للحاكم أرض زال الإحياء عنها، فحكم بزوال الملك، فإنها تبقى مباحة لكل أحد، وكذلك إذا حكم بأن أرض العنوة طلق [3]، ليست وقفا على الغانمين كما قاله مالك ومن تابعه [4]، والحاكم شافعي يرى الطلق (1) هذا السؤال جوابه باختصار منقول – عن هذا الكتاب – في "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" للعلامة القاضي ابن فرحون المالكي 1: 8، وفي "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام" للقاضي علاء الدين الطرابلسي الحنفي ص 6. (2) سيشرح المؤلف محترزات هذا التعريف. ولزيادة شرحه وبيان محترزاته وما يتفرع عليها انظر ما قاله المؤلف – رحمه الله تعالى – في كتابه "الفروق" 4: 48 – 54 عند الفرق (224) الفرق بين الفتوى والحكم. (3) أرض العنوة هي التي فتحت بالقهر والغلبة على أهلها. وطلق بكسر الطاء وسكون اللام أي أنها حلال مطلقة مباحة لكل أحد. يقال: حلال طلق ومطلق بمعنى واحد كما في "الأساس" للزمخشري. (4) في نسخة (ر) : (ليست وقفا على المسلمين) .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of an act in relation to its consequences?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=34)

وبسبب الغفلة عن هذه القاعدة قال الكعبي [1]: المباح واجب؛ لأنه يشتغل به عن الحرام، وترك الحرام واجب، فالمباح واجب. فجعل الأحكام أربعة، وأسقط الإباحة نظرا لما يعرض للمباح، وترك مقتضاه في الرتبة الأولى. والجمهور أثبتوا المباح بناء على ما تقتضيه الحقائق في الرتبة الأولى، ولولا ذلك لكان المندوب والمكروه واجبين، لأنهما قد يشتغل بهما عن المحرمات كما تقدم، ويكون الواجب مكروها لأنه قد

يشتغل به عن مندوب، وترك المندوب مكروه، ويكون الواجب أيضا حراما لأنه قد يشتغل به عن واجب آخر، وترك الواجب حرام، فالواجب حرام!. ويتسع الخرق وتتزلزل القواعد، ولا تثبت حقيقة لحكم! بل ما من (1) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد الكعبي البلخي، قيل له: الكعبي نسبة إلى بني كعب. وهو شيخ طائفة من المعتزلة ينسبون إليه فيقال لهم: الكعبية، توفي سنة 317، - رحمه الله تعالى -.

شيء يقضى به إلا صدق القضاء بضده فيبطل! وهذا تشويش كثير، فالواجب حينئذ أن ينظر إلى كل حقيقة من حيث هي هي، لا لما يلزمها ويعرض لها.

Mas'alah: What are examples of judicial rulings that impose obligations?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=35)

وقولنا: (أو إلزام) كما إذا حكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the scope of judicial rulings in worldly disputes?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=35)

وقولنا: (فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا) احتراز من مسائل الإجتهاد في العبادات ونحوها، فإن التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا بل (1) وهو الخلاف الشاذ، قال المؤلف في "الفروق" 4: 51: "وقولي: تتقارب مداركها احتراز من الخلاف الشاذ المبني على

المدرك الضعيف، فإنه – أي الحكم بالمدرك الضعيف – لا يرفع الخلاف بل ينقض في نفسه إذا حكم بالفتوى المبنية على المدرك الضعيف" . انتهى. وسيصرح المؤلف بنحوه في جواب السؤال السابع عشر. ولفظ (المدرك) بضم الميم وفتح الراء. قال العلامة الفيومي في "المصباح المنير" : "المدرك بضم الميم: يكون مصدرا واسم زمان ومكان. ومدارك الشرع: مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص والإجتهاد من مدارك الشرع. والفقهاء يقولون في الواحد: مدرك بفتح الميم. وليس لتخريجه وجه، وقد نص الأئمة على طرد الباب، واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس، ولم يذكروا المدرك فيما خرج عن القياس، فالوجه الأخذ بالأصول القياسية حتى يصح سماع. وقد قالوا: الخارج عن القياس لا يقاس عليه؛ لأنه غير مؤصل في بابه" .

لمصالح الآخرة، فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلا [1]. (1) يوضحه ما قاله المؤلف القرافي – رحمه الله تعالى – في كتابه "الفروق" 4: 48، في الفرق (224) : "أعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، بل الفتيا فقط. فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله، بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا: إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه" . ثم قال القرافي: "ويلحق بالعبادات أسبابها وشروطها وموانعها المختلف فيها، لا يلزم شيء من الأحكام – المترتبة على اعتبار أحدها – من لا يعتقده، بل يتبع مذهبه في نفسه، ولا يلزمه قول ذلك القائل بحكم الحاكم به" . انتهى ملخصا. ونوزع في هذا الإلحاق وأيد، انظر محشيه ابن الشاط 4: 49 و "تهذيب الفروق" 4: 90. ويوضحه أيضا ما قاله الشيخ ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في "مجموع الفتاوى" 3: 238 – 240: "إنما ينفذ حكم الحاكم في الأمور المعينة

التي يختص بها من الحدود والحقوق، مثل قتل أو قذف أو مال ونحوه، دون مسائل العلم الكلية مثل التفسير والحديث والفقه وغير ذلك، وهذا فيه ما اتفقت عليه الأمة وفيه ما تنازعت فيه. والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي: لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتا بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون" العامة. ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} هو الحيض أو الأطهار، ويكون هذا حكما يلزم جميع الناس قبوله، أو يحكم بأن اللمس في قوله تعالى: {أو لامستم النساء} هو الوطء أو المباشرة فيما دونه. أو يحكم بأن {الذي بيده عقدة النكاح} هو الزوج أو الأب أو السيد، وهذا لا يقوله أحد. وكذلك الناس إذا تنازعوا في باب العقيدة في غير ما هو بدعة ظاهرة، تعرف العامة أنها مخالفة للشريعة كبدعة الخوارج والروافض، وذلك كتنازعهم في مثل قوله تعالى: {الرحمن على العرش استوى} ، وكاختلافهم في صفة الإستواء ومعناه على قولين، =

. . . . . = لم يكن حكم الحاكم بصحة أحد القولين وفساد الآخر مما فيه فائدة. وكذلك في باب العبادات في مثل كون موفي الذكر ينقض أو لا، وكون العضر يستحب تعجيلها أو تأخيرها، والفجر يقنت فيه دائما أو لا، أو يقنت عند النوازل، ونحو ذلك. فكلام الحاكم فيما ذكرنا قبل الولاية وبعدها سواء، وهو بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم ". انتهى بتصرف. وقد تعرض الشيخ ابن تيمية لهذا الموضوع في مواطن كثيرة من كتبه وفتاواه انظر" مجموع الفتاوى "35: 357 – 360 و 373 – 387." قال العلامة الشيخ أحمد الطحطاوي الحنفي – رحمه الله تعالى –، في "حاشيته على الدر المختار" للحصكفي 3: 173، في أوائل كتاب القضاء: "القضاء إنما يكون في حادثة من خصم على خصم بدعوى صحيحة. فخرج ما

ليس بحادثة، وما كان من العبادات. وبه علم أن الإتصالات والتنافيذ – جمع تنفيذ – الواقعة في زماننا، المجردة عن الدعاوي: ليست حكما، وإنما فائدتها تسليم الثاني للأول قضاءه." قال الحموي في "شرحه" : وبالجملة ليس في التنفيذ حكم ولا في الإثبات، بل هو راجع إلى الحاكم الأول، إلا أن يقول الثاني: حكمت بما حكم به الأول، وألزمت بموجبه ومقتضاه. وإذا عرف هذا علم: أن التنفيذ الواقع في ديارنا ليس من الحكم في شيء، إذ غايته إحاطة القاضي الثاني بحكم الأول على وجه التسليم له، و – علم – معنى ما سيأتي من قول المصنف: "وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه أي ألزم الحكم به، يعني إذا حصلت خصومة من مدع على خصم. انتهى" . انتهى. وفيه زيادة عما يتصل بالمقام، أثبتها لما فيها من فائدة هامة في التفرقة بين (التنفيذ) و (القضاء) . هذا وقد عقد العلامة القاضي ابن فرحون المالكي في كتابه "تبصرة الحاكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" فصلا مطولا جدا 1: 81 – 87 استوفى في بيان ما يفتقر لحكم الحاكم وما لا يفتقر إليه، وتبعه في هذا القاضي علاء الدين الطرابلسي الحنفي في كتابه "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام" ص 40 – 42 فانظرهما.

Mas'alah: Is the judge's ruling a mental or verbal act?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=58)

السؤال الخامس إذا كان حكم الحاكم إنشاء فهل هو نفساني أو لساني [1]؟

Mas'alah: What is the evidence that the judge's ruling is a mental act?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873,

page=58)

جوابه أنه نفساني، ويعضد ذلك وجهان:

Mas'alah: What is the first proof that the judge's ruling is mental?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=58)

أحدهما: أن حكم الله تعالى إنما هو كلامه القائم بذاته، وألفاظ الكتاب والسنة وغير ذلك إنما هي أدلته لا هو، وهذا حكم الله أيضا غير أنه فوضه للحاكم، فكان أيضا نفسانيا قائما بنفس الحاكم، وقائما بذات الله – عز وجل – أيضا، لا أنه غير القائم بذات الحاكم بل عينه. فإن الله تعالى إذا أوجب علينا ما حكم به الحاكم فقد قام بذاته تعالى الحكم بذلك كسائر الأحكام، غير أن الحكم القائم بنفس الحاكم عرض محدث لا يبقى زمانين، والقائم بذات الله تعالى واجب الوجود قديم أزلي أبدي كسائر أحكامه تعالى، كما تقرر ذلك في أصول الفقه وأصول الدين.

Mas'alah: What is the second proof that the judge's ruling is mental?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=58)

وثانيهما: أن الذي يدل على أن حكم الحاكم نفساني أنه إذا حكم فتارة يخبر عنه بلسانه فيقول: اشهدوا علي أني حكمت بكذا، وتارة يسأل عن ذلك فيشير برأسه أو غير ذلك مما يفهم عنه به أنه حكم، وتارة يكتب به إلى حاكم آخر، أو يحضر مكتوبا للشهود

فيقول: اشهدوا علي بمضمونه، (1) جواب هذا السؤال منقول باختصار وتصرف في "تبصرة الحكام" 1: 93، 1: 100، و "معين الحكام" ص 52، 60.

Mas'alah: What does the evidence show about the judge's ruling being distinct from its expression?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=59)

فدل ذلك على أن حكمه غير لفظه وكتابته وإشارته، وما ذلك إلا الكلام النفساني، وما عداه دليل عليه كسائر ما قام بالنفس من الأحكام والأخبار وغيرهما.

Mas'alah: What is the conclusion about the nature of the judge's ruling?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=59)

فظهر أن حكم الحاكم نفساني لا لساني.

Mas'alah: What is the answer to whether the judge's ruling is a report or a performative utterance?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=62)

والجواب عن السؤال أن حكم الحاكم ليس خبرا يحتمل التصديق والتكذيب [1]، بل إنشاء لا يحتملهما، فإنه إلزام أو إذن. ومن أنشأ إلزاما على غيره أو على نفسه، أو أذن

لغيره في فعل لا يقال له: صدقت ولا كذبت. وكذلك جميع الأوامر والنواهي والتخييرات والإستفهامات والترجي والتمني والقسم والنداء ونحوها: لا يدخلها التصديق والتكذيب، لما فيها من معنى الطلب إما في الرتبة الأولى كالأوامر والنواهي، أو الرتبة الثانية كالترجي والتمني. (1) هذا الجواب منقول باختصار وتصرف في "تبصرة الحكام" 1: 93، 1: 100، و "معين الحكام" ص 52، 60.

Mas'alah: What is the wording that indicates the judge's ruling?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=65)

والجواب عن السؤال الثالث أن اللفظ الدال على حكم الحاكم: تارة يكون خبرا إن قال: قد حكمت بكذا في الصورة الفلانية، لأن هذا اللفظ يحسن فيه التصديق والتكذيب [1]، بحسب ما يطلع عليه من حاله وحسن الظن به. ولا نعني بالخبر إلا ما يحتمل التصديق والتكذيب. وتارة يكون أمرا إنشاء للطلب إن قال: اشهدوا علي بكذا، لكنه إنشاء للطلب من الشهود لأن يشهدوا عليه، لا إنشاء لحكم الله تعالى، بل هو أمر للشهود كسائر الأوامر الصادرة منه، كما لو قال للشهود: اجلسوا للشهادة في المكان الفلاني، فليس في هذا شيء من حكم الله تعالى أنشأه الحاكم، بل هذا طلب له يخصه. فظهر أن الحاكم على التقديرين لم يكن لفظه منشئا للحكم في تلك الواقعة البتة، بل هو خبر عن إنشائه الحكم فيها، أو أمر بتحمل الشهادة عنه، وأما الحكم الشرعي ففي نفسه، وقائم بذاته من كلامه النفساني، وغيره دال عليه. نعم قد يقترن إنشاء الحكم في نفسه بما يدل عليه، فيوافق وقت إنشائه وقت إشهاده، وقد يفترقان زمنا طويلا وسنين كثيرة، بأن يحكم في نفسه بشيء ثم يشهد بعد ذلك بمدة طويلة. (1) قوله: (يحسن

فيه التصديق والتكذيب) ، أي يجوز فيه التصديق والتكذيب. والتعبير هنا بلفظ (يحسن) غير حسن.

Mas'alah: What are the five rulings applicable to the judge's verdict in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=69)

والجواب عن السؤال السادس أن حكم الحاكم وإن كان حكما لله تعالى، فإنه لا يتصور فيه الأحكام الخمسة، فإن مقصوده إنما هو سد باب الخصومات، ورد الظلامات [1]. بل يتصور فيه ما يكون سببا لذلك [2] وهو [3]: الوجوب، كالحكم بوجوب النفقة للمطلقة البائن عند من يراه. والتحريم، كالقضاء بفسخ النكاح، فإن معناه إبطال ما وقع مما يتوهم أنه عقد يسبب الإباحة [4]، ورد المرأة إلى ما كانت عليه من التحريم. والإباحة، نحو القضاء برد الأرض مطلقة مواتا مباحة بعد زوال الإحياء عند مالك ومن يرى رأيه. وكذلك الصيد والنحل والحمام إذا توحش ونحوها فإنها إباحات. وأما الندب والكراهة فإنما يقع من الحاكم على سبيل الفتوى لا على سبيل الحكم، نحو أمره بالمتعة للمطلقة – عند الحاكم المالكي – ونحوها. فإذا قال الحاكم: الأحسن لك أن تفعل كذا [5]، أو يكره لك أن تفعل كذا، فإنما هو فتوى من الحاكم لا حكم يدرأ الخصام. (1) في نسخة (ر) : (ودرء الظلامات) . (2) أي لسد باب الخصومات ورد الظلامات. (3) أي السبب. (4) في نسخة (ر) : (أنه سبب للإباحة) . (5) لفظة (كذا) هنا ليست في الأصول الخمسة. زدتها للإيضاح.

Mas'alah: Why are recommendation and dislike not suitable for judicial rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=70)

وسببه أن الندب والكراهة لا يفصلان خصاما. والحكم إنما شرعه الله للحكام لدرء الخصام، ولن يندفع الخصام إلا بالإلزام أو الإطلاق كما تقدم [1]. فيبطل النزاع في الزوجات والنفقات والأراضي وغيرها [2]، لأنه [3] جزم من الحاكم. وإذا جزم الحاكم بحكم وحكم به لا ينقض. والندب والكراهة حقيقتهما التردد بين جواز الفعل والترك، فلا تندفع الخصومة. ولا يقال: الإباحة أيضا مترددة بين جواز الفعل وجواز الترك، وهذا هو حقيقتها، لأنا نقول: نعني بالإباحة الإطلاق المستلزم لحسم مادة النزاع ممن تقدم ملكه، فلا يبقى له حكمه بعد ذلك [4]، ولا حجة يمنع بها غيره من الإحياء، بل يصير هو وغيره سواء في ذلك المكان وذلك الصيد ونحوه. (1) في ص 33 – 34. (2) في نسخة (ر) : (فيبطل محل النزاع ...) . (3) أي الحكم. (4) في نسخة (ر) : (فلا تبقى له كلمة بعد ذلك) .

Mas'alah: Does a judge's ruling change the internal ruling for the individual in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=122)

هذا نصه في "الجواهر" . ومع هذا النص كيف يقولون: إن الفتيا تبطل بحكم الحاكم؟ وهو يقول: الحكم في الباطن على المكلف على ما كان عبيه، وإن المالكي إذا حكم له الحنفي بشفعة الجار لا يجوز له أخذها، فلو كانت الفتيا تبطل بالحكم وتصير المسألة إجماعية لجاز للمالكي أخذ شفعة الجار، ولا سبيل حينئذ إلى القول بتغيير الفتاوى

لقضاء الحكام بخلافها؟

Mas'alah: What two issues in the Maliki school does the author discuss?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=122)

والظاهر أن عبارته – رضي الله عنه – وقع فيها توسع، ومقصوده إحدى مسألتين في المذهب:

Mas'alah: Does a judge's ruling that does not meet its legal basis change the fatwa?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=122)

إحداهما: أن الحكم إذا لم يصادف سببه الشرعي فإنه لا يغير الفتيا، كالحكم بالطلاق على من لم يطلق، إما لخطأ البينة وإما لتعمدها الزور. وقد ذكرها في "الجواهر" في عين الفرع كما تقدم الآن نقله، أو بالقصاص أو غيره مع انتفاء سببه، فإن الفتاوى عندنا على ما كانت عليه قبل الحكم خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: Can a judge's ruling be indicated by implication or by action?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=130)

السؤال السابع والعشرون هل يكون حكم الحاكم مدلولا عليه بالمطابقة تارة، وبالتضمن تارة، وبالالتزام أخرى كسائر الحقائق، أو لا توجد الدلالة عليه إلا مطابقة؟ وهل يكون الدال عليه تارة قولا، وتارة فعلا، أم لا يدك عليه إلا القول خاصة نحو قوله: قد حكمت بكذا، واشهدوا علي أني حكمت بكذا؟ وهل إذا جوزتم أن يكون الدال عليه فعلا يختص بتصرفات الحكام أم لا [1]؟

Mas'alah: How does a judge's action indicate a ruling by direct implication?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=130)

واما الفعل فقد يدل على الحكم مطابقة، فإن مجرد بيع الحاكم للعبد (1) هذا السؤال و

Mas'alah: What is the source of the answer regarding the indication of a judge's ruling?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=130)

جوابه باختصار منقول في "تبصرة الحكام" 1: 71 - 72، 76 - 77، و "معين الحكام" ص 36 - 37، 42 - 43.

Mas'alah: How does a ruling become denoted by speech and action in judiciary?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873,

page=132)

وظهر لك حينئذ أن الحكم يكون مدلولا مطابقة وتضمنا والتزاما بالقول والفعل، وأن الفعل قد يختص بالحكام كالبيع على المدين، وقد لا يختص كالكتابة، لأن لكل واحد أن يكتب بحاله وتصرفاته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's action that is devoid of a ruling?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=132)

وظهر لك أيضا أن فعل الحاكم قد يعرى عن الحكم البتة، وقد يستلزمه، والمتقدم من المثل في هذا الجواب كاف في هذه المقاصد فتأمله.

Mas'alah: What is the definition of legal proof and how does it relate to a judge's ruling?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=142)

جوابه أما الحكم فقد تقدمت حقيقته [2]، وهو إنشاء إلزام أو إطلاق في صور التنازع لمصالح الدنيا. وتقدمت فوائد هذه القيود [3]. وأما الثبوت فهو قيام الحجاج على ثبوت الأسباب عند الحاكم وفي ظنه. فإذا ثبت بالبينة أن السيد أعتق شقصا له في عبد [4]، أو أن النكاح كان بغير ولي أو بصداق فاسد، أو أن الشريك باع حصته من أجنبي في مسالة الشفعة، أو أنها زوجة للميت حتى ترث، ونحو ذلك من ثبوت أسباب الأحكام، فلا شك أنه قد تقوم الحجة على ثبوت السبب، وتبقى عند الحاكم ريبة، أو لا

تبقى عنده ريبة؟ لكن يبقى عليه أن يسأل الخصم هل له مطعن أو معارض؟ ونحو ذلك، ولا ينبغي أن يختلف في هذا أنه ليس (1) هذا السؤال وجوابه منقول في "تبصرة الحكام" 1: 90 – 91، 97 – 98، و "معين الحكام" 49 – 50، 58 – 59. (2) في ص 20. (3) في ص 20 – 24. (4) أي حصته منه.

حكما [1]. وإن قامت الحجة على سبب الحكم، وكمل، وانتفت عنه الريب، وحصلت الشروط وجميع المطلوب فيه، فلا شك أنه يتعين على الحاكم على الفور أن يحكم، لأن أحد الخصمين ظالم، وإزالة الظلم واجبة على الفور. وإذا تعين على الحاكم في هذه الحالة الحكم، فظاهر حاله أنه فعل ما يجب عليه، فصار الحكم من لوازم الثبوت على هذا الوجه، فيجب أن يعتقد أنه حكم بناء على ظاهر الحال. فهذا معنى قول فقهاء المذهب: إن المشهور أن الثبوت حكم [2]. (1) وهكذا في نسخة (ر) : اليس حكما). وفي سائر النسخ: (ليس ثبوتا) ، والأول أصوب فاثبته. زاد في "تبصرة الحكام" و "معين الحكام" : "ولا حكما لوجود الريبة أو عدم الإعذار" . (2) علق عليه العلامة ابن فرحون في "تبصرة الحكام" 1: 90، 97 بقوله: "يريد في هذه الصورة الخاصة، وليس ذلك في جميع صور الثبوت. وهذا التشهير مخالف لما نقله الشيخ تقي الدين السبكي – الشافعي – عن مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أن الصحيح عندهم – أي الشافعية – وعند المالكية: أنه ليس بحكم. وقاله الشيخ سراج الدين البلقيني أيضا – من الشافعية – وقال: إنه التحقيق. وقد سبق بيانه – يعني في الفصول الأربعة السابقة في كلامه، وذلك في ص 80 – 95، 87 – 97 من "تبصرة الحكام" –." قال ابن عبد السلام: وليس قول القاضي: (ثبت عندي كذا) حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده، فإن ذلك أعم منه. قال: وإنما ذكرنا هذا لأن بعض القرويين – أي أحد علماء جامع القرويين في فاس – غلط في ذلك، وألف المازري جزءا في الرد عليه، وجلب

فيه نصوص المذهب "."

والقول الشاذ يرى أن حقيقة الثبوت مغايرة لحقيقة الحكم، ومع تغاير الحقائق لا يمكن القول بحصول أحد المتغايرين عند حصول الآخر إلا أن يجزم بالملازمة، واللزوم غير موثوق به، لإحتمال أن يكون عند الحاكم ريبة ما علمنا بها، ولا يلزم من عدم العلم بالشيء العلم بالعدم، فيتوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح بأنه حكم. هذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الإنشاء [1]. اما الصور المجمع عليها، كثبوت القيمة في الإتلاف، والقتل للقصاص، وثبوت الدين عنده في الذمة وعقد القراض، والسرقة للقطع، فالثبوت الكامل في هذه الصور جميعها لا يستلزم إنشاء حكم من جهة الحاكم، بل أحكام هذه الصور جميعها مقررة في أصل الشريعة إجماعا. ووظيفة الحاكم في هذه الصور إنما هو التنفيذ، وفيما عدا التنفيذ: الحاكم والمفتي فيه سواء، وليس هاهنا حكم استناب صاحب الشرع فيه الحاكم أصلا البتة، بل هذه أحكامها تتبع أسبابها، كان ثم حاكم أم لا؟ نعم، الذي يقف على الحاكم: التنفيذ. مع أنه غير مختص به في الدين وشبهه، فلو دفع المتلف القيمة والمدين الدين وسلم البائع المبيع استغني عن منفذ من حاكم أو غيره. وإنما يحتاج إلى الحاكم في الصور المجمع عليها إذا كانت تفتقر إلى نظر واجتهاد وتحرير أسباب، كفسخ الأنكحة، أو كان تفويضها للناس يؤدي إلى التهارج والقتال، كالحدود والتعازير، مع أن التعازير من القسم (1) لفظ (فيها) زيادة مني، وليس هو في الأصول الأربعة، ثم رأيته موجودا في نسخة (ر) . فالحمد لله على توفيقه.

الأول، تفتقر إلى التحرير وتقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه. وأما متى عريت الأحكام المجمع عليها عن ذلك لم تحتج إلى تنفيذ الحاكم، وله تنفيذها. وأما

إنشاء حكم فلا سبيل إليه في جميعها. وأما حقيقة التنفيذ فهو غير الثبوت والحكم، لأنه الإلزام بالحبس والسجن، وأخذ المال بيد القوة ممن عليه الحق، ودفعه لمستحقه ونحو ذلك، فهذا هو التنفيذ. وهو في الرتبة الثالثة الأخيرة [1]، والثبوت في الرتبة الأولى، والحكم بينهما في الرتبة الثانية. فظهر الفرق بين الثبوت والحكم والتنفيذ، وأن الثبوت غير الحكم قطعا، وقد يستلزمه وقد لا يستلزمه، وقد تكون الصورة قابلة لاستلزامه وقد لا تكون قابلة له، كما تقدم في صور الإجماع [2]. وأن القول بأن الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا، وأنه يتعين تخصيص هذه العبارة، وتأويل كلام العلماء وحمله على معنى يصح، فاعلم ذلك [3]. (1) قال المؤلف في "الذخيرة" : "وليس كل الحكام لهم قوة التنفيذ لا سيما" الحاكم الضعيف القدرة على الجبابرة، فهو ينشئ الإلزام ولا يخطر له تنفيذه لتعذر ذلك عليه، فالحاكم ليس له إلا الإنشاء، وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكما ". انتهى من" تبصرة الحكام "لإبن فرحون 1: 12، 13." (2) في ص 144. (3) وقال المؤلف – رحمه الله تعالى – في كتابه "الفروق" 4: 54 في الفرق (225) : "اختلف في الحكم والثبوت، هل هما بمعنى واحد أو الثبوت غير الحكم؟ والعجب أن الثبوت يوجد في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعا، فيثبت عند الحاكم هلال رمضان وهلال شوال، وتثبت طهارة الماء ونجاسته، ويثبت عند الحاكم ="

Mas'alah: Does a judge's tacit approval of a contract constitute a binding ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=147)

السؤال الحادي والثلاثون هل يكون إقرار الحاكم على الواقعة حكما بالواقع فيها أم لا؟

كما إذا رفع له عقد فتركه من غير نكير، هل يكون ذلك كإقرار صاحب الشرع إذا رأى أحدا يفعل شيئا فتركه؟ فإن ذلك يكون إباحة لذلك الفعل، أو يكون إقرار الحاكم أضعف؟ لكونه في موطن الخلاف، فله تبقيته على ما هو عليه من الخلاف، ولا يتعرض له، بخلاف إقرار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكون دليل الإباحة، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على منكر.

Mas'alah: What is the ruling on the weakness of a judge's tacit approval in disputed matters?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=150)

وبالجملة: فكون التقرير في مسائل الخلاف من الحاكم مشتملا على نوعين من الضعف كما تقدم اقتضى الخلاف بين العلماء، فمن لاحظ أصل دلالته قال: ظاهر حال الحاكم يقتضي أنه حكم، ومن لاحظ ضعفه أسقط اعتباره، ولم يعتقد أن الحاكم حكم به فيجوز له النقض [1]. (1) هكذا في نسخة (ر) ، وفي سائر الأصول: (فجوز لغيره النقض) . وكلاهما صحيح.

Mas'alah: What is the thirty-second question regarding the distinction between rulings requiring a judge's decree and those that do not?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=151)

السؤال الثاني والثلاثون

Mas'alah: What is the criterion for rulings that require a judge's decree versus those that are effective by their legal cause alone?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=151)

ما ضابط ما يفتقر لحكم الحاكم، ولا يكفي فيه وجود سببه الشرعي؟ وما لا يفتقر ويكفي فيه وجود سببه؟

Mas'alah: What is the first reason a ruling requires a judge's verdict?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=151)

السبب الأول: كون ذلك الحكم يحتاج إلى نظر وتحرير، وبذل جهد من عالم بصير، حكم عدل في تحقيق سببه ومقدار مسببه، وله مثل:

Mas'alah: What is the connection between matters requiring the ruler's authority and this chapter?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=153)

وهذه الأمور وإن لم تكن مما يدخل فيه حكم الحاكم غير أنه من جنس ما يفتقر لولاة الأمور، فذكرته تنبيها على سبب الإفتقار وللمناسبة بينه وبين هذا الباب.

Mas'alah: Why does strong disagreement between divine and human rights necessitate the ruler's judgment?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=157)

السبب الثالث: قوة الخلاف مع تعارض حقوق الله تعالى وحقوق الخلق، فوجب افتقار ذلك للحاكم؛ لأنه نائب الله تعالى في أرضه خلافة عن نبيه – صلى الله عليه وسلم –، فإذا أنشأ حكما مما تقبله ذلك المحل تعين فيه ووجب الإذعان إليه. وله مثل:

Mas'alah: What are the three reasons requiring a judge's ruling?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=158)

فهذه الأسباب الثلاثة هي الموجبة للإفتقار للحكام وولاة الأمور، فإذا لم يوجد شيء به. منها تبع الحكم سببه الشرعي، حكم به حاكم أم لا.

Mas'alah: How are rulings divided into three categories?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=158)

ولأجل هذه القاعدة انقسمت الأحكام ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What rulings do not require a judge by consensus?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=158)

1 – منها: ما يتبع سببه بالإجماع، ولا يفتقر الحاكم، لقوة بعده عن اشتماله على أحد تلك الأسباب الثلاثة الموجبة للإفتقار.

Mas'alah: What rulings require a judge by consensus?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=158)

2 – ومنها: ما يفتقر للحاكم إجماعا، للجزم باشتماله على أحد الأسباب الثلاثة أو اثنين منها.

Mas'alah: What rulings are disputed regarding whether they require a judge?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=158)

3 – ومنها: ما اختلف فيه هل هو من القسم الأول أومن القسم الثاني؟ لما فيه من وجوه الإخالة [2]، باشتماله على أحد الأسباب أو عدم (1) أي المدين. (2) بالخاء المعجمة، أي الظن. ووقع في الأصول الخمسة كلها: (الإحالة) ، بالحاء المهملة وهو تحريف يقع كثيرا في هذه الكلمة التي هي من (علم أصول الفقه) ، =

أشتماله، فلحصول التردد في الإشتمال حصل التردد في الإفتقار.

Mas'alah: What are examples of rulings that require a judge?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=159)

القسم الثاني، مثاله: تفليس المدين إذا أحاط الدين مسألة، والتطليق على الغائبين من المفقودين وغيرهم، وفسخ النكاحات بالإعسار أو الإضرار أو نحو ذلك.

Mas'alah: What are examples of disputed rulings regarding the need for a judge?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=159)

القسم الثالث، المختلف فيه، هل يفتقر إلى حكم أم لا؟ وله مثل:

Mas'alah: What is the summary of the criterion for rulings requiring a judge's decision?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=161)

فهذا تلخيص الجواب عن ضابط ما يفتقر الحاكم الحاكم، وما لا يفتقر ويكفي فيه وجود سببه، وأقسام الأحكام باعتبار الضابط المذكور، وتلخيص الأسباب في ذلك مستوعبا ممثلا، ليتمكن الفقيه من تخريج أمثال تلك المثل عليها بسبب اطلاعه على

سرها.

Mas'alah: Are contracts made by a judge on behalf of wards considered binding judgments?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=180)

النوع الأول: العقود، كالبيع والشراء في أموال الأيتام والغائبين والمجانين، وعقد النكاح على من بلغ من الأيتام، وعلى من هو تحت الحجر من النساء ومن ليس لها ولي، وعقد الإجارة على أملاك المحجور عليهم، ونحو ذلك. فهذه التصرفات ليست حكما، ولغيرهم النظر فيها، فإن وجدها بالثمن البخس، أو بدون أجرة المثل، أو وجد المرأة مع غير الكفء: فله نقل ذلك على الأوضاع الشرعية، ولا تكون هذه التصرفات في هذه الأعيان (1) هذا السؤال وجوابه منقول في "تبصرة الحكام" 1: 72 - 75، 78 - 81، و "معين الحكام" ص 37 - 47، 43 - 46.

والمنافع حكما في نفسها البتة. نعم قد تكون حكما في غيرها، بأن تتوقف هذه التصرفات على إبطال تصرفات متقدمة على هذه التصرفات الواقعة من الحاكم الآن، كتزويجها بعد أن تزوجت من غير هذا الزوج والحاكم يعلم ذلك، أو بيع العين من رجل بعد أن بيعت من رجل آخر والحاكم يعلم ذلك، ونحو ذلك، فإن ثبوت هذه التصرفات بهذه العقود يقتضي فسخ تلك العقود السابقة ظاهرا.

Mas'alah: Is a judge's determination of the amount of compensation a binding judgment?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873,

page=181)

النوع الثالث: ثبوت أسباب المطالبات، نحو ثبوت مقدار قيمة المتلف في المتلفات، وإثبات الديون على الغرماء، وإثبات النفقات للأقارب والزوجات، وإثبات أجرة المثل في منافع الأعيان، ونحوه. فإن إثبات الحاكم لجميع هذه الأسباب ليس حكما، فلغيره من الحكام أن يغير مقدار تلك الأجرة وتلك النفقة وغيرها من الأسباب المقتضية للمطالبة [1]. (1) علق عليه شيخنا وأستاذنا العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء أمتع الله به، فيما كتبه إلي ما يلي: "كيف ينطبق هذا على إثبات الديون؟ فهل هي تقديرية يمكن تغييرها؟" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's actions to enforce rights through imprisonment and release?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=185)

النوع الثامن: تصرفات الحكام بتعاطي أسباب الإستخلاص ووصول الحقوق إلى مستحقيها، من الحبس والإطلاق، وأخذ الكفلاء الأملياء، وأخذ الرهون لذوي الحقوق، وتقدير مدة الحبس بالشهور، وغيرها. فهذه التصرفات كيفما تقلبت ليست حكما لازما، ولغير الأول من الحكام تغيير ذلك وإبطاله بالطرق الشرعية على ما تقتضيه المصلحة شرعا.

Mas'alah: When does a judge's ruling in matters of ijtihad become binding?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=263)

ثم ما ذكر من نفاذ قضاء القاضي – في محل الإجتهاد – بما يؤدي إليه اجتهاده: إذا لم يكن المقضي عليه والمقضي له من أهل الرأي والإجتهاد، أو كانا من أهل الرأي والإجتهاد، ولكن لم يخالف رأيهما رأي القاضي.

Mas'alah: Does a judge's ruling based on false testimony change the reality of the matter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=877)

[1943] مسألة: إذا حكم الحاكم بما هو في الباطن على خلاف ما حكم به لم ينفذ حكمه في الباطن ولم يتغير الشيء المحكوم فيه عما هو عليه بحكمه، كان ذلك في مال أو نكاح أو طلاق مما يملك الحاكم ابتداءه، ومما لا يملكه، وقال أبو حنيفة: إن كان المحكوم فيه مالا لم يتغير الحكم في الباطن، وإنما ينفذ في الظاهر، وإن كان عقدا أو فسخا فإن الحكم ينفذ فيه ظاهرا وباطنا؛ فدليلنا قوله تعالى: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" ، فحرم المحصنة، وهي ذات الزوج، وعند المخالف أنها تحل متى حكم الحاكم بشهادة زور أنها قد طلقت، أو بأن يقيم شهادة زور بتزويجه إياها، وقوله: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا" ، وعندهم أنها تحل له [أن] يراجع نكاحها وإن لم يطلقها إذا حكم الحاكم بشاهدي زور أنه طلقها، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»، وهذا صريح في أن حكمه بما ليس بجائز للمحكوم له لا يحله له، ولأنه حكم بسبب غير صحيح في الباطن، فلم ينفذ الحكم به في الباطن كادعاء زوجية ذات المحارم،

ولأنه حكم بشهادة زور فلم ينفذ في الباطن كالمال، ولأن كل شاهدين لو علم الحاكم بحالهما لم يجز له الحكم بشهادتهما، فإذا حكم بهما مع الجهل بحالهما لم ينفذ حكمه في الباطن كالكافرين والعبدين.

Mas'alah: What is the basis for a judge's ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3058)

وفيه أن القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرار أو إنكار أو بينات على حسب ما أمكنته السنة في ذلك

Mas'alah: Does a judge's ruling based on apparent evidence make the forbidden permissible in the inner reality?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3062)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) ففيه بيان واضح بأن قضاء القاضي بالظاهر الذي يعتد (به) لا يحل حراما في الباطن على من علمه وأجمع العلماء (على) أن ذلك في الأموال صحيح كما وصفنا لقول الله عز وجل (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) البقرة 188

Mas'alah: Does the ruling on judging by apparent evidence apply to marriage and divorce as it does to property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3062)

واختلفوا في حل عصمة النكاح أو عقدها بظاهر ما يقضي به الحكم (وهو خلاف الباطن) فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء الأموال والفروج في ذلك سواء وهي حقوق كلها لا يحل منها القضاء الظاهر ما هو حرام في الباطن لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) ولم يخص حقا من حق

Mas'alah: What did Umar write to Abu Musa al-Ash'ari about the principles of judgment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3069)

وأخبرنا عبد الوارث قال حدثني القاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر العدني قال حدثني سفيان عن إدريس بن يزيد الأودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن أبيه (قال كتب عمر بن الخطاب (إلى أبي موسى الأشعري) أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أولي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ليس في كتاب ولا سنة ثم قس الأمور بعضها ببعض ثم انظر أشبهها بالحق وأحبها إلى الله تعالى فاعمل به ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء وإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل اجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينته إلى ذلك أخذت له حقه وإلا

أوجبت عليه القضاء فإنه أبلغ للعذر وأجلى للعمى

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding the elbow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3161)

وزعم الشافعي في كتاب الرد أن مالكا لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله في كتابه ولم يأخذ به ولا بشيء مما في هذا الباب باب القضاء في المرفق في الموطأ بل رد ذلك كله برأيه

Mas'alah: What legal principles are derived from a hadith on judicial rulings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3440)

وفي هذا الحديث دروب من العلم منها أن أولى الناس بالقضاء بينهم الخليفة إذا كان عالما بوجوه القضاء ومنها أن المدعي أولى بالقول وأحق أن يتقدم بالكلام ومنها أن الباطل من القضاء مردود أبدا وأن ما خالف السنة باطل لا ينفذ ولا يمضي ومنها أن ما قبضه الذي يقضي به وكان القضاء خطأ مخالفا للسنة المجتمع عليها لا يدخله قبضه له (في ملكه) ولا يصح ذلك له وفيه أن العالم يفتي في مصر فيه من هو أعلم منه ألا ترى أن الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن عكرمة بن خالد عن بن عمر أنه سئل عن من كان يفتي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر وعمر ولا أعلم غيرهما وقال القاسم بن محمد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي موسى بن ميسرة عن

محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال كان الذين يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن أبيه قال كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الواقدي قال حدثني أيوب بن النعمان بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده عن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل يفتي في المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وكان عمر بن الخطاب يقول إن خرج معاذ إلى الشام لقد أخل خروجه بالمدينة وأهلها فيما كان يفتيهم ولقد كنت كلمت أبا بكر أن يحبسه لحاجة الناس إليه فأبى علي وقال رجل أراد وجها يعني الشهادة لا أحبسه فقلت إن الرجل ليرزق الشهادة وهو على فراشه في عظيم عنائه عن أهل مصره قال الواقدي قال وحدثني موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال خطب عمر بالجابية فقال من أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the Prophet's statement to judge by the Book of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3440)

وأما قوله في هذا الكتاب لأقضين بينكما بكتاب الله فلأهل العلم في ذلك قولان

Mas'alah: How does the qada' differ from the building in recitation only?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=288)

قال أبو محمد: يقول سحنون: إنما يفترق القضاء من البناء في القراءة خاصة.

Mas'alah: How is property assigned to the husband in a marital dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3583)

مالك: ويقضي للرجل بما يعرف أنه للرجال، أو للرجال والنساء، لأن البيت بيته.

Mas'alah: What is the difference of opinion on taking the deficiency in the session of judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4771)

[قال] ابن المواز: واختلف قول مالك في أخذه النقصان في مجلس القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's inaction not constituting a judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6176)

ومثل من حلف بطلاق امرأة إن تزوجها ثم نكحها، أو بعتق عبد إن ملكه ثم ملكه، أو نكح وهو محرم فرفع إلى حاكم فأقر الملك والنكاح، أو أقام شاهدا على قتل رجل فرفع إلى من لا يرى القسامة فلم يحكم بها، ثم رفع ذلك كله إلى من يحكم به فليحكم، ولا يمنعه ترك الأول لذلك؛ لأن تركه ليس بحكم.

Mas'alah: Can a litigant present new evidence after a judge has passed a final judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6181)

فصل [2 - هل يقبل من الحكم حجة أو شاهدا؟] قال مالك: ووجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتيهما ففهم القاضي عنهما فأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما أبقيت لكما حجة فإن قالا: لا: حكم بينهما، ثم لا يقبل منه حجة بعد إنفاذ حكمه، فلو قال: بقيت لي حجة فأمهله فلم يأتي بشيء حكم عليه، فإن أتيا بعد ذلك يريدان نقض ذلك لم يقبل منهما إلا أن يأتيا بأمر يرى أن ذلك وجها. قال ابن القاسم: مثل أن يأتي بشاهد عدل عند من لا يقضي

بشاهد ويمين، وقال الخصم: لا أعلم لي شاهدا آخر فحكم عليه القاضي ثم وجد شاهدا آخر بعد الحكم فليقض بهذا الآخر. ومثل أن يأتي ببينة لم يعلم بها وما أشبه ذلك، وإلا لم يقبل منه. قال مالك في كتاب القطع. قال ابن المواز: وإنما ذلك عندنا في القاضي نفسه، وأما لو ولي غيره لم يكن له أن ينظر فيه، ولا ينقضه. وقال سحنون في كتاب ابنه: لا يقبل القاضي بعد الحكم من المطلوب حجة وإن أتى بماله وجه. م: قال بعض القرويين وما في المدونة أشبه م: وإنما لم ينظر في ذلك غيره من القضاة؛ لأن العلة الموجبة أن لا ينقض قاض حكم قاض؛ لأن الأول قد اجتهد، وفعل ما هو متعبد به بعد اجتهاده فحتى نقض ذلك غيره صار ذلك وصما على الأول. وفي المجموعة في الذي يقضي عليه ثم يجد بين لم يعلم بها أن ذلك الشيء له، وقد عزل ذلك القاضي له بها الثاني قال: نعم؛ لأنه قد وجد البينة. م: صواب لأن وجوده البينة التي يعلم بها كما لو قال: لي بينة غائبة بعيدة الغيبة فحكم عليه، ثم إن قدمت له بينه فله القيام بها، فجهله ببينته عذر كغيبة بينته البعيدة. م: وينبغي ذكر أن

Mas'alah: Does a judge's ruling make permissible what is forbidden or vice versa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6772)

[الفضل 5 – حكم الحاكم لا يبيح للمحكوم له ما حرم عليه ولا يحرم عليه ما أبيح له]

Mas'alah: What does the imam order regarding a parent's debt to a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6778)

قال مطرف: ويأمرهما الإمام فيما يثبت عليهما أن يقضياه.

Mas'alah: What is the ruling on property sold by the imam thinking it belongs to one person but it belongs to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7389)

[(3) فائدة: كل ما باعه الإمام يظنه لرجل فإذا هو لغيره فربه أحق به بالثمن]

Mas'alah: What are the rules for imprisonment and the sources of judicial rulings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=998)

عنده من العداله الظاهره واذا حكم الحاكم بحكم ثم انكر أنه حكم به وشهد شاهدان عليه بحكمه قبلت شهادتهما وثبت الحكم ولم يبطل بإنكاره واذا ذكر الحاكم أنه حكم بأمر من الامور وأنكر ذلك المحكوم عليه لم يقبل قول الحاكم الا ببينة تشهد على

حكمه واذا اعترف القاضي بقضية جور تعمدها في مال اتلفه على أحد ضمنه وإن كان في دم افيد منه وللحاكم أن يحبس من وجب عليه الحبس والحبس واجب في الحقوق كلها ما كان منها على معاوضة مال أو غير مال ولا حبس على معسر ومن ثبتت عسرته وجبت نظرته وليس للحبس حد محدود وينبغي للحاكم أن ينظر في امر المحبوسين ولا يهمل أمرهم فمن يعلم منه لدد تمادى في حبسه ومن علم إعساره أطلقه وأنظره ولا يجوز له أن يقضي لأبيه ولا لابنه ولا لمن لا تجوز شهادته له والذي ينبغي له أن يقضي به ولا أن يتعداه ما في كتاب الله عز وجل فإن لم يجد ففي ما أحكمته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد ففي ما أحكمته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد فيها نظر فيما جاء عن اصحابه رضي الله عنهم فإن كانوا قد اختلفوا تخير من اقاويلهم أحسنها وأشبهها بالكتاب والسنة وكذلك يفعل بأقاويل العلماء بعدهم وليس له أن يخالفهم ويبتدع شيئا من رأيه فإن لم يجد اجتهد رأيه واستخارالله وأنعم النظر فإن أشكل عليه الامر شاور من يثق بفقهه ودينه من اهل العلم ثم نظر الى احسن اقاويلهم وأشبهها بالحق فقضى به فإن رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق عنده قضى به ولا يبطل من قضاء نفسه الا ما يبطل من قضاء غيره قبله وذلك ما خالف

Mas'alah: What is the ruling on a litigant being bound by his argument after admonishment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2988)

وفيه: أن الخصم بعد موعظة محكم من حجته.

Mas'alah: What is the ruling on disputes being brought only before a judge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2991)

و "إنكم تختصمون إلي" [2] وفي ذلك إشارة إلى الدليل على أن الخصام لا يكون إلا عند الحاكم، وهو الذي يقضي وينفذ قضاؤه.

Mas'alah: Does a judge's ruling make the forbidden permissible?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2996)

الفائدة السابعة [4]: قوله [5]: "فلا يأخذن" إشارة إلى الدليل على حكم الحاكم أنه لا يحلل محرما ولا يحرم محللا , ولا يغير شيئا من طريق الشرع , بما يظهر من حجة أحد الخصمين على الآخر، فمن هذا حذرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى هذا نبههم، وقد اتفق العلماء على ذلك إلا أبا حنيفة [6]، فإنه سقط [7] في هذه المسألة فقال: إن الرجل إذا جاء إلى الحاكم بشاهدي (1) أخرجه مسلم (1496) من حديث أنس. (2) وذلك في كتابه "الجامع الصحيح المسند" كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب (الباب الذي قبل الحديث 7180) . (3) أخرجه البخاري (5364) ، ومسلم (1714) من حديث عائشة. (4) انظرها في القبس: 3/ 877 - 878. (5) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (2103) رواية يحيى. (6) انظر المبسوط: 16/ 180، 184. وبدائع الصنائع: 7/ 15. (7) في القبس: "فإنه سقط على أم رأسه" . وجاء في هامش نسخة من نسخ القبس بخط مغاير:=

زور في الباطن، فشهدوا أن فلانة زوج فلان، وليست منه، قبل شهادتهما وحكم له بتزويجها، أنه يحل له ذلك ظاهرا وباطنا، ويطؤها بكتاب الله. ومعاذ الله أن يكون باطل تنزه الأموال على أن ينفذ فيها، وينفذ في الفروج التي هي أعظم حرمة، على ما

أوضحناه في "مسائل الخلاف" . وأقوى متعلق لهم؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباح المرأة في اللعان للزوج الثاني، مع أن اللعان زور وكذب، واللعان أصل مستوفى وحجة ضرورة كما بينا. وأقوى ما في هذا الحديث؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل من تائب" [1] فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن قضاءه انبنى على كذب للضرورة، وقد اتفقنا على أن القاضي لو علم الكذب في هذه المسألة، لما جاز له أن يقضي، فإن خطأ القاضي لا يلزم، وهي مسألة عظيمة؛ فإن ذلك لا يلزمه ضمانا يوجب عليه ملاما. والأصل في ذلك: أن خالد بن الوليد لما أخطأ في بني جذيمة، لم يعلق به النبي شيئا، اللهم إلا أنه قال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" [2] وداهم وأموالهم، والمعنى يعضده. والقاضي لو نظر بشرط سلامة العاقبة, وهو ألا يعول على النص وإنما يبني حكمه على الاجتهاد، لكان ذلك باطلا من وجهين [3]: أحدهما: أنه كان يكون تكليف ما لا يطاق. والثاني: أنه كان يكون تنفيرا للخلق عن الولاة، فتتعطل الأحكام. = "رحم الله الإمام، ما كان ينبغي لجلالته وفضله أن يذكر الإمام الأعظم بمثل ذلك: وطريق الأدب مع سائر الأيمة واجب، وكل مجتهد مصيب على مذهب المؤلف" القبس: 3/ 373 (ط. الأزهري) .

(1) أخرجه مسلم (1493) من حديث ابن عمر، وقد سبق تخريجه. (2) أخرجه البخاري (4339) من حديث سالم عن أبيه. (3) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 100/ ب.

Mas'alah: What is the liability of a judge for erroneous rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3020)

المسألة السادسة عشرة [6]: خطأ القاضي بعلم لا يوجب عليه ضمانا ولا يدركه منه تعقب، فإذا قضى بجهل، فحكمه حكم المتعدي في ماله وبدنه، ويؤخذ منه القصاص في كل واحد منهما مما يتعلق به، فهذا كان عالما لم يلزمه شيء. والأصل في ذلك: أن خالد بن الوليد لما أخطأ في بني جذيمة لم يعلق النبي به (1) الحديث (3790) عن أنس بن مالك وقال الترمذي: "هذا حديث غريب" ، إلا أنه لم يرد في لفظ الترمذي: "أقضاكم علي" وورد عند ابن ماجه (154) ، وأبي يعلى (5763) . (2) انظرها في العارضة: 6/ 76. (3) انظر المبسوط: 16/ 68. (4) تتمة الكلام كما في العارضة: 6/ 76 "كما يشهد يقضي" . (5) رد المؤلف في العارضة: 6/ 76 – 77 على أصحاب أبي حنيفة بقوله: "يلزمكم أن يقضي بما علم، كما يشهد من علم. فإن قيل: أليس يقلد الشهود والمقومين؟ قلنا: لأنه جاهل بطريق الشهادة ولا سبيل له إلى إحصائها، وكذا التقويم، فكانت ضرورة، وهاهنا لا يجوز له أن يجهل طريق الحكم، ولا يخل عليه طريق الحق، فكان كالمفتي، ومن لا يفتي لا يفضي وهذا أولى" . (6) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 6/ 76.

شيئا، اللهم إلا أنه قال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد في دمائهم وأموالهم" [1] والمعنى يعضده؛ فإن القاضي لو نظر بشرط سلامة العاقبة، وهو لا يعول على النص وإنما مبنى حكمه على الاجتهاد، لكان ذلك باطلا من وجهين: أحدهما: أنه كان يكون تكليف ما لا يطاق. والثاني: أنه كان يكون تنفيرا للخلق عن الولاية، فتتعطل الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by apparent evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3027)

المسألة الأولى: "ضرب عمر اليهودي بالدرة" يحتمل أن يكون إنما ضربه لما زكاه في وجهه، فكره ذلك منه. ويحتمل أن يكون إنما ضربه لقطعه باليمين على الحكم بالظاهر، حتى ذكر له اليهودي الذي حمله على اليمين، وهي مسألة عظيمة، هل يقضي القاضي بالظاهر من الأمور؟ والمشهور أنه يحكم بالظاهر، لقوله [5]: "وإنما أقضي له على نحو ما أسمع" [6]. (1) أورد هذا البيت ابن عبد البر في بهجة المجالس: 1/ 28، والأصفهاني في محاضرات الأدباء: 1/ 495. (2) أورد هذا البيت ابن حبان في روضة العقلاء: 243 من إنشاد الكزبري. (3) أورده ابن الأزرق في بدائع السلك: 1/ 347. (4) في الموطأ (2104) رواية يحيي , ورواه عن مالك: أبو مصعب (2878) ، وسويد (272) . (5) أي لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أم سلمة الذي رواه مالك في الموطأ (2103) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a leader disavowing an action done without his approval?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3133)

المسألة السابعة [1]: قوله [2]: "اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ وصلني" . فإنه تبرأ من الأمر وصرح بخطأ فاعله، ولا يكون ذلك إلا بنص من النبي –صلى الله عليه وسلم– أو إجماع بعده. وقد قال سحنون: إن أبا بكر استتاب أهل الردة. وقد روى عيسى عن ابن القاسم؛ أن الصديق استتاب أم قرفة إذ ارتدت فلم تتب فقتلها، فلعله قد علم بانعقاد الإجماع على ذلك [3]، وفعل أبو موسى غير ذلك فأنكره عليه، وإلا فإذا كان أبو موسى من أهل الاجتهاد، وحكم باجتهاده فيما لا نص فيه ولا إجماع، لم يبلغ عمر من الإنكار هذا الحد، ولو لم يجز [4] له ذلك، لما جاز أن يوليه الحكم حتى يطالعه على

قصته، وفي هذا من فساد الأحوال والتوقف ما لا خفاء فيه. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 284. (2) أي قول عمر في الموطأ. (3) في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (4) أي لأبي موسى.

Mas'alah: Does a judge's ruling change the inner reality of a matter?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1518)

فصل [17 - في كون حكم الحاكم لا يغير الشيء عن باطنه وحقيقته] : حكم الحاكم لا يغير الشيء عن باطنه عما هو عليه ولا يحيله عن حقيقته، ولا (1) في ق: غيبة. (2) في ق: الغيب.

فرق في ذلك بين ما يملك الحاكم ابتداؤه وبين ما لا يملكه في أن حكمه إذا كان عن سبب غير صحيح لم ينفذ في الباطن، ومثال ذلك أن يدعى رجل على أجنبية أنها زوجته ويقيم على ذلك شاهدي زور فيشهدان فيحكم الحاكم بشهادتهما هذا حكم لا يصح في الباطن ولا يحل المرأة له فإن وطئها مع علمه فهو زان، وكذلك لو ادعت امرأة على رجل أنه طلقها ثلاثا وشهد بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بالفرقة فإنها لا تطلق عندنا وتكون المرأة على حالها ولا يجوز لها أن تزوج بذلك الحكم ولا لأحد الشاهدين أن يتزوجها هذا وما أشبه من نظائره [1]، وقال أبو حنيفة في هذه المسائل إن حكم الحاكم يزيل الشيء عن حقيقته في الباطن [2]. ففي المسألة الأولى إذا حكم له الحاكم بالزوجية جاز له أن يطأها وتصير زوجته عند الله تعالى، وقال في المسألة الثانية أنها تصير مطلقة بحكم الحاكم بشهادة الزور بطلاقها ويجوز لها أن تتزوج

ويجوز لأحد شاهدي الزور أن يتزوجها وهو يعلم أن الزوج لم يطلقها، وإن حكم الحاكم بطلاقها إنما كان عن شهادة الكذب، وقال في نوع آخر وهو أن يدعي على ذات محرم أنها زوجته وشهد له بذلك شاهدا زور أن الحكم لا ينفذ في الباطن ولا تكون زوجته، وكذلك إذا أقام شاهدي زور في دعوى مال [3] فحكم له الحاكم فإنه لا ينفذ، وفصلوا بين الموضعين بأن لكل موضع جاز أن يكون للحاكم في ابتداء فعله ولاية نفذ حكمه فيه ظاهرا وباطنا، وكل موضع لا ولاية له في ابتداء فعله لم ينفذ حكمه إلا في الظاهر دون الباطن قالوا فالأول مثل ما قدمناه في ادعاء الزوجية والطلاق وإنما (1) انظر التفريع: 2/ 241 – 242، الرسالة: 247، الكافي: 475. (2) انظر مختصر الطحاوي: 350. (3) في ق: الحاكم.

نفذ حكمه في الظاهر والباطن لأن للحاكم ولاية عقد النكاح وفي أن يطلق على غيره، ومثال الثاني ادعاء زوجية ذوات المحارم وادعاء مال لأن الحاكم لا ولاية له في تزويج ذوات [1] المحارم ولا في نقل الأموال وكذلك لو ادعى رجل على أنه قتل وليا له وأقام شاهدي زور فحكم الحاكم بالقود لم يكن للمحكوم له أن يقتل لأن الحاكم ليس له أن يبتدىء القتل. فدليلنا قوله عز وجل: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [2] فحرم المحصنة وهي التي لها زوج إلا أن يملك الكوافر [3] بالسبي، وعند المخالف أن التي لها زوج تحل متى حكم الحاكم بشهادة زور أنها قد طلقت أو أن يقيم شهادة زور بتزويجه إياها، وقوله عز وجل: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله} [4] فعم، وعندهم أنها لا تحل [5] له أن يراجع نكاحها وإن لم يطلقها إذا حكم [6] الحاكم بشهادة زور أنه طلقها، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما

أستمع فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" [7]، وهذا صريح [8] بأن حكمه بها ليس بجائز للمحكوم له (1) في ق: ذوات المحرم. (2) سورة النساء، الآية: 24. (3) في ق: كالكوافر. (4) سورة البقرة، الآية: 230. (5) في م: أنها تحل. (6) في م: إذا شهد. (7) أخرجه البخاري في المظالم باب إثم من خاصم في باطل: 3/ 101، ومسلم في الأقضية باب الحكم بالظاهر: 3/ 1337. (8) في م: تصريح.

ولا يحل له بسبب غير صحيح في الباطن فلم ينفذ الحكم له في الباطن، كادعاء زوجية ذوات المحارم والحكم بالمال، ولأنه حكم بشهادة زور فلم ينفد في الباطن كالمال، ولأن كل شاهدين لو علم الحكم بحالهما لم (يجز له الحاكم بشهادتهما فإذا حكم فيها مع الجهل بحالهما لم ينفذ) [1] حكمه في الباطن كالكافرين والعبدين. * * * (1) ما بين القوسين سقط من م.

Mas'alah: What is the ruling when the imam refuses to comply with judicial rulings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=320)

فإن تعذر اقتضاؤها من الإمام, لعدم انقياده لما توجبه الأحكام, وجب إقامة ذلك عليهم حفظا لنظام الاسلام. وتنزيل وجوده حينئذ منزلة العدم لما لم تنله الأحكام.

Mas'alah: Do prohibited matters remain invalid after occurrence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=762)

الاعتراض التاسع قوله : ووقع فيه ايضا من أدلة جواز ذلك أن يقال ان سلمنما أن ذلك ممنوع في الصغير ابتداء لحرمة الأسلام , فنطرنا الان انما هو فيما قد وقع , ما حكمه بعد وقوعه ثم قال : ومعلوم أن الا كثرفي الأمور الممنوعة شرعا أن تمنع في الابتداء وبعد الوقوع , وذلك جار علي مذهب مالك في أن النهي يدل علي فساد المنهي عنه , وانما الأمور التي تمنع ابتداء وتصح اذا وقعت قليلة بالنظر وعدم الاطلاع علي أهل العلم . وذلك أن قوله ان الأمور التي تمنع ابتداء وتصح بعد وقوعها قليلة بالنظر الي غيرها والقياس علي الأكثر أولي خطأ بين ,

فان القياس علي الأكثر والأقل في هذه المسألة انما كان يستقيم لو أن العلماء الذين أوا الفسخ في موضع ولم يروه في موضع اخر فعلوا ذلك جزافا وكيف ما اتفق من غير علو ولا سبب . وهذا لا يتوهمه عاقل ولا ذو تحصيل , بل انما فعلوا ذلك لعلة بينة لائحة لذوي الألباب . فحيث وجدت العلة ينبغي أن تلحق تلك المسألة بنوعهامما فيها تلك علة , واذا لم توجد تلك العلة في مسألة لم يجز قياسها علي ما فية علة , ولا عبرة في ذلك بالاقل ولا بالاكثر . والعلة في فسخ بعض المسائل الواقعة دون بعض هي أن الشريعة مبنية علي التسهيل والتيسير والسمح ورفع الحرج والمشقة عن أهلها , ولا شك أن نقض الأمر [203/2] [204/2] بعد ما ابرم وفرغ منه اشد علي المرء واضعف من منعه ابتداء . بل في نقضه بعد ابرامه الحرج العطيم والكلفة الشدية والمشقة الصعبة , لكنه لما كان عدم الفسخ لكلما عقد وترك النفص لكل ما أبرم من الأمور الشرعية يول الي فساد اشرع وتسهيل السبيل للناس الي أرتكاب ما لا يجوز , وكان مع ذلك منافرا لما هو أصل مذهبنا من سد الذريعة فعل ذلك حيث تكون له علة

تحسنه وتسوغه , وترك حيث لا وجه له ولا مسوغ , والذي يسوغ ذلك ويحسن القول به هو أن تكون المسألة غير منافرة لقواعد الشرع منافرة بعيدة , ولا مناقضة لغرض الشارع مناقضة شديدة , بل تكون محتملة في معناها مترددة بين المنافرة والملايمة . وذلك بعينه هو سبب الخلاف في المسائل الفقهية . فان المسألة اذا كان لها وجهان من الملايمة لمقصد الشارع والمنافرة له كانت مسألة خلاف بين الفقهاء بحسب الملاحظين لمعني الملايمة والمنافرة . ولذلك كثر الخلاف في المسائل الفقهيه حتي انه لا يكاد توجه مسألة واحده دون خلاف . وذلك لأجل أن الأمور كلها أو أكثر لها وجهان من الملايمة والمنافرة . لكن ذلك يقوي طهوره ويضعف . فاذا كانت المسألة طاهرة لمنع ابتاء شديدة التحريم لكثرة منافرتها

لمقصد الشرع قوي القول بفسخها بعد الوقوع , وان كان في ذلك المشقة والحرج رعيا للمصلحة في حفظ نظام الشريعة وسدا للذريعة , وان كانت المسألة في ابتدائها مختلفا فيها مترددة بين المنع والجواز لاحتمال معناها الملايمة لغرض الشارع والمنافرة له معا علي حد واحد ترجح القول بالامضاء بعد الوقوع وترك الفسخ , لأنها اذا كانت في الابتداء قبل الوقوع ضعيفة . المنع لأجل الخلاف في جوازها , اذ هي من المسائل المترددة بين الملايمة والمنافرة , فلا شك أنها بعد الوقوع أضعف في المنع لأجل ما في المنع بعد الوقوع والنقض لما أبرم من معني الحرج والمشقة اللذين بني الشرع علي خلافهما . ولما كانت مسألتنا المفروضه من المسائل الجائزة ابتداء بما تقرر من أقوال العلماء ونصوص الفقهاء كانت بعد وقوعها أكثر جوازا , وان تعسف متعسف وتكلف فيها المنع متكلف فلا شك أنه بعد الوقوع يخف المنع ويقبح القول بالفسخ لما [204/2] [205/2] تقرر , ومما يقوي ترك الفسخ في هذه النازلة المعينة ويقبح القول به بما حدث من اسلام العلج المفتك بعد الافتكاك وانعقاده , فان رد مسلم الي

الرق بعد الحرية أمر عظيم عند الله تعالي , لا ينبغي لمحصل أن يقدم عليه بنص جلي ةفقه بين حتي يتثبت في ذلك التثبت الطويل وبنفد الوسع والاجتهاد في التماس المنع من ذلك ويروم بأقصي جهده ابقاءه علي الحرية ولو بالقول الشاذ //والنطر الضعيف , فكيف الحال فيمن يعكس ذلك كله وبحاول أسترقاق الحر المسلم بالأقوال الملفقة والأنظار الشاذه والتغليلات الضعيفة . هل ذلك الا خطر عظيم وتعرض لما يسخط الله تعالي . والأحري بالعاقل اذا عرض له في مثل هذه المسألة أدني اشكال أن يتبرأ من النطر فيها وأن يتضرع الي الله تعالي في العصمة من أن يقيمه في هذا المقام الذميم . ولو لم يكن في هذه المسألة من الشناعة والقبح شيء سوي أن يعمد الي شخص قد ترك دينه ودين أبائه

Mas'alah: Are judges required to compel people to pursue their rights after a settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=865)

[لا يجبر القضاة الناس على طلب حقوقهم إذا أصطلحوا]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in a case of doubt about the number of divorces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2040)

المفتي المذكور أن صاحب التقييد وغيره ابن يونس والقروي زيفوا قوله في الكتاب وغيره ممن ذهب مذهبهم، ثم أن القاضي المذكور كتب في القضية لفاس، وكتب

المفتي جوابا أن حكم القاضي صحيح لا ينقضه أحد، وما ذهب إليه المفتي من قول من ذكر لا عمل عليه ولا تجوز الفتيا به، وعلى ذلك العمل. ولم يزل المفتي الأول على عماه وإنكاره لذلك كله، قلل الله أمثاله، فنحب من كمال سيدي أعزه الله جوابا شافيا مبتدئا بالزجر والردع لمن خالف المنصوص وحكم بهواه، والسلام على محل سيدي ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler distributing levies justly?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2391)

نصره الله وعزم على رفع الظلمات (كذا) وأخذ على أيدي الآخذين الأجعال ورفع ما أحدث في هذه الأزمان الفارطة القريبة مما لا خفاء بظلمه ولا ريب في جوره وسلك بالمأخود على الشروط التي ذكرناها حتى يعلم أنهم لا يطالبون إلا بما جرت به العوائد وسلك بهم مسلك العدل في الحكم ولا يزال أيده الله يتفقد رعيته وولاته حتى يسيروا على نهج قويم فله أن يوزع من المال على النسبة المفسرة أو ما يراه صوابا ولا إجحاف فيه حسبما ذكرناه، أصلح الله أموره وكان له، وجعله من الأئمة الراشدين، قاله ابن منظور وفقه الله مسلما على من يقف عليه.]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict and subsequent admission regarding land boundaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2663)

وسئل عيسى بن دينار عن القاضي يقضي لرجل بفدان ويعمره المحكوم له به سنين ثم يزعم المحكوم له أن ذراعين من هذا الفدان الذي حكم له به لفلان رجل سماه صاحب الأرض التي تلاصق هذا الفدان وتشهد البينة على إقراره ويبيع جميع الفدان الذي حكم له به ويقوم المقر له بالمذراعين يريد أخذهما ويزعم أنما له ويستشهد أيضا بشهادة الذين شهدوا على المحكوم له للمقر له.

Mas'alah: What are the categories of judicial rulings based on certain and probable evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2699)

لا يخلو حكم الحاكم في أمثال تلك المسائل أن يكون جلها مبنيا على موجب قطعي أو ظني فإن كان الأول فلا يخلو إما أن يعارضه قطعي أو ظني، فأما الأول فوجوده محال لأنه لا يمكن أن يقع التعارض بين قطعيين، وأما الثاني فلا ينهض أن ينقض بموجب ظني ما ثبت أولا بموجب قطعي، وليس في تلك المسائل المتقدمة مثال لواحد من هذين القسمين بوجه، وأما الثاني من القسم الأول وهو ما ثبت بموجب ظني فلا يخلو أن يعارضه قطعي أو ظني وأيا ما كان من هذين القسمين فلا يخلو أن يتعلق به حق للغير أو يرد على المحل طارئ الفوت أو يعتبر تفويت مصلحة نصب الحاكم أو لا فهذه أربعة أقسام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in a property dispute based on valid evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

هل يجوز لمن حكما حكما في ملك فحكم لأحدهما بموجب صحيح إنشاء خصومه؟

Mas'alah: What is the ruling on the judge's verdict regarding the mentioned cause?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3082)

ووقعت المناظرة أيضا في حكم القاضي المذكور، للعلة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's verdict without his signature?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3082)

وقلنا: حكمه صحيح ماض. وقال المناظر: حكمه باطل، واستدل بأشياء. منها أن خط القاضي لم يضعه في رسم الحكم، وجرت العادة بوضعه فيه إن كان رسم الحكم أصلا. فعدم وضع القاضي خطه فيه ريبة، توجب سقوطه. وإن كانت نسخة منه فلم لم يقل فيه نسخة رسم.؟ وإنما أتى به وساقه مساق الرسم الأصلي فيسقط أيضا لإيهامه أنه أصل وهو نسخة. قلنا له: هذا لا يوجب بطلانه بمخالفة العادة. [وضع القاضي خطه في رسم الحكم إنما هو كمال] فإن وضع القاضي خطه إنما هو كمال لأن خطه يتنزل منزلة إقراره، والشهادة كافية عليه بالحكم وإن لم يكتب، فكيف وقد كتب؟ وكذلك إسقاط نسخة رسم في النسخة على تقدير كونها نسخة ومحمل أمر الشاهدين على النسيان. وشاهداه عدلان مبرزان في العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a man who sold a free person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3146)

كتب الحسن بن عبد الملك[2] وهو قاض بطليلطة إلى محمد بن بشير[3] وهو قاض بقرطبة في رجل باع حرا وأنه قضى عليه السلطان بطلبه حتى يرده وأنه طلبه فلم يجده، وأنه طال زمان ذلك، فجمع ابن بشير أهل العلم بقرطبة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge placing his signature on a judgment document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

وضع القاضي خطه في رسم الحكم إنما هو كمال. ... 217

Mas'alah: Is a judge liable if he releases endowed property to its owner and a third party has a claim on it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

إذا دفع القاضي مالا موقوفا لربه تعلق به حق الغير هل يضمن أم لا؟ ... 226

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's verdict regarding water rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4510)

وأجاب ابن الحاج: إذا كان الأمر على ما وصفت فحكم الحاكم نافذ ولا يعتبر ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on the effectiveness of a judge's verdict in preventing harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4515)

وأجاب ابن الحاج: ما ثبت من حكم القاضي هو أعمل في قطع الضرر إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's decision in a water dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4518)

وأجاب محمد بن إسماعيل: حكم الحاكم في ذلك نافذ وهو محمول على الكمال والله أسأله التوفيق برحمته.

Mas'alah: Is the judge required to gather all plaintiffs with similar claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5393)

[لا يلزم القاضي أن يجمع كل من كانت دعواهم مثل دعوى القائم عنده]

Mas'alah: Is the judge required to gather all garden owners with similar claims against mill owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5393)

وسئل من قبل عياض عن قوم لهم جنات وأخر لهم أرحى ، وسقي الجنات بماء الأرحى ، فقام بعض أصحاب الأرحى الذين فوقه يخاصمه في السقي ، فهل يلزم الحاكم في مثل هذا وهو يعلم أن دعوى أصحاب الجنة وقيامهم واحد على جملة أصحاب الأرحى أن يجمعهم فينظر في أمرهم نظرا واحدا ؟ أو ينظر في أمر من خاصم دون أمر من لم يخاصم ؟ وهو أن فعل ذلك تشتت عليه الأمر واتسع عليه الخصام .

Mas'alah: What is the ruling on the judge not being required to gather all plaintiffs with similar claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5394)

فأجاب : لا يلزم الحاكم أن يجمع أصحاب الجنات وإن علم أن دعواهم مثل دعوى القائم عنده ، ويلزمه أن يحكم للقائم عنده بما يوجبه الحق له فيما يطلبه ، فإن كان الحاكم له وعليه في ذلك مما لا يختص به دونهم كان من حق المقوم عليه أن يوقفهم على ما يدعونه ، فإن ادعوا مثل دعواه قيل لهم اجتمعوا على وكيل يخاصم عنكم أو على واحد منكم توكلونه على الخصام على جميعكم أو تجتمعون جميعا فتدلون بحجتكم معا ، وليس لكم أن تتعاوروه بالخصام ، إذا غاب هذا يحضر هذا يحدث من الحجة ما شاء .

Mas'alah: Does a judge's statement 'it is established with me' constitute a judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5448)

قال ابن عبد السلام : ولا يكون قول القاضي ثبت عنده كذا حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده ، فإن ذلك أعم منه . وإنما أوجب هذا البيان أن بعض من ينتمي إلى علم الأصول من أهل القيروان غلط في ذلك ، فألف الإمام المازري جزءا في الرد عليه وجلب فيه نصوص المذهب ، والمسألة جلية لا تحتاج إلى بيان .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'thubut' (establishment) in the context of judicial rulings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5450)

واللفظ الذي أشرنا إليه بالاحتمال هو قول القاضي : وثبت عندي أن فلانا اشترى من فلان ، وقوله ثبت عندي لفظ يتردد بين ثبوت حكم وقضية ، وبين استماع لما أثبته من بينة زكية ، دون إيقاع حكم وإبرام قضية . فإن تعسف متعسف ورأى أن الثبوت نص في القضايا والأحكام ، قيل له إنما يتحاكم في هذا لأهل اللسان وأرباب البيان ، وجدنا أهل اللسان يقولون : ثبت عند موت الخليفة ، وخصب أرض كذا ، وثبت عندنا ظلم فلان وعدوانه ، إلى غير ذلك مما علموه بالخبر عنه وتلقوه بالقبول من أفواه العدول مما لا يصح أن ينصب له الحاكم وتطلب فيه القضايا والأحكام .

Mas'alah: What did al-Maziri say about his opponent's claim regarding a judge's written

statement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5452)

فإن المازري في الجزء المذكور أغلظ في الكلام على منازعه وأنشد البيت المذكور ، ولاتباعه قال ابن عبد السلام والمسألة جلية لا تحتاج إلى بيان . ومن أنصف وحقق ما قلناه من لفظ المازري علم أن نقل ابن عبد السلام عن منازع المازري أنه قال : قول القاضي الكاتب ثبت عندي كذا حكم منه بمقتضى ما ثبت عنه أنه ليس كذلك ، لأن هذا اللفظ يقتضي أن منازع المازري يقول : قول القاضي الكاتب ثبت عندي شراء فلان نصف الدار الفلانية المشتركة بين فلان وفلان وملكه إياه حكم منه بالشفعة فيها ، لأن مقتضى ما ثبت عنه وليس كذلك ، إنما زعم الحكم بثبوت الملك فقط حسبما تقدم فتأمله ! .

Mas'alah: Does thubut (establishment) imply a judgment of validity according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5453)

قال الشيخ تقي الدين وقد يقال إن الثبوت يدل على الحكم بالصحة ، لأنه ليس للقاضي أن يثبت باطلا ، لقوله عليه الصلاة والسلام إني لا أشهد على جور . والصحيح أنه لا يدل على الحكم بالصحة ، لأن الحكم قد يثبت الشيء ثم ينظر في كونه صحيحا أو باطلا ، وقد يثبت الشيء الباطل .

Mas'alah: Can a judge establish something he believes to be invalid according to al-Qarafi?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5453)

قال القرافي : إنه قد يثبت ما يعتقد بطلانه لينظر غيره فيه . أما إثبات ما يعتقد لا لقصد الإبطال ولا ينظر غيره فيه ، فلا ينبغي للحاكم أن يفعله ذلك .

Mas'alah: What is the correct view on whether judicial confirmation (thubut) constitutes a judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5453)

قال الشيخ تقي الدين : والحق الصحيح أن الثبوت ليس حكما بالثابت ، بل غايته أن يكون حكما بثبوته ، يعني لجريان العقد وصدوره .

Mas'alah: What is the minority view on the distinction between judgment and confirmation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5453)

قال القرافي : والقول الشاذ يرى أن حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ، ومع تغاير الحقائق لا يمكن القول بحصول أحد المتغايرين عند حصول الآخر ، إلا أن يجزم بالملازمة ، واللزوم غير موثق به لاحتمال أن يكون عند الحاكم ريبة ما علمنا بها ، فتوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح لأنه حكم .

Mas'alah: What is the judge's role in cases where the ruling is already established by consensus?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5454)

هذا في الصور المتنازع فيها أو حكم الحاكم فيها بطريق الإنشاء ، أما الصور المجمع عليها كثبوت القيمة في الإتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين عنده في الذمة وعقد القراض وثبوت السرقة للقطع ، فالثبوت الكامل في هذه [75/10] الصور جميعها لا يستلزم إنشاء حكم من جهة الحاكم ، بل أحكام هذه الصور مقرورة في أصل الشريعة إجماعا ، ووظيفة الحاكم في هذه الصور إنما هو التنفيذ ، وأما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي فيه سواء ، وليس هاهنا استناب صاحب الشرع فيه الحاكم أصلا البتة ، بل هذه أحكام تتبع أسبابها ، كان ثم حاكم أم لا . نعم الذي يقف على الحاكم التنفيذ مع أنه غير مختص به في الدين وشبهه . فلو دفع المتلف القيمة والمديان الدين وسلم البائع المبيع استغنى عن منقذ من حاكم أو غيره ، وإنما يحتاج إلى الحاكم في الصور المجمع عليها إذا كانت تفتقر إلى نظر واجتهاد وتحرير أسباب ثم حاكم أم لا . نعم الذي يقف على الحاكم كفسخ الأنكحة أو كان تفويضا للناس يؤدي إلى التهارج والقتال كالحدود والتعازير ، مع أن التعازير من القسم الذي يفتقر إلى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه . فظهر أن الثبوت غير الحكم قطعا ، وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزمه ، وقد تكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه في صور الإجماع . والقول بأن الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا ، وأنه يتعين تخصيص هذه العبارة وتأويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on referring a case to a judge for a ruling on death or separation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5497)

والأولى الدفع للقاضي فيحكم بالموت أو الفراق بين الأولى والثانية ، لأن الأولى حكم حاكم فتفتقر إلى الموجبات ، والثانية خبر فيكتفي فيه بأيسر شيء . ولهذا قالت الأولى الرفع للقاضي .

Mas'alah: Is a debtor discharged from a debt owed to the poor when paid through an unjust judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5513)

وسئل عبد الحميد عمن استقر في ذمته مال كثير للفقراء من ربع اشتراه ممن لا وارث له فدفع قدر ربعه للفقراء بشهادة عدول ومعاينتهم ، وقبض بقية المال قاض معروف بالظلم مجاهر به ، وهو المعروف بابن الميازري ، وكيف إن عاينت البينة الدفع إليه وقال أبرأته من المال الذي بيده أو دفعه بمعاينة عدول للفقراء على يد القاضي المذكور ، هل يبرئه ذلك أم لا ؟ فأجاب : الذي أخذ منه الفقراء بمعاينة العدول هو الذي يبرئه . وأما أخذ الجائر من يده لنفسه وابراؤه منه ولم يوصله إلى الفقراء فلا يبرئه لأنه باق في ذمته فلا يبرأ منه إلا بوصوله إلى يد الفقراء .

Mas'alah: What is the procedure for a judge after accepting testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5538)

فأجاب : لابد أن يقول ثبت عندي ثم لا يكون ذلك حكما ثم يستأنف الحكم فيقول قضيت ، أو يسلم المال المشهود به فيقوم مقام الحكم ، فلم يكن بثبوت الحق حكما حتى يستأنف القضاء . هذا مبلغ علمي ، ولا أعنف على من خالفني إذا أداه إلى الخلاف نظره .

Mas'alah: What is the ruling on removing heretics from mosques and reclaiming them for Ahl al-Sunnah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5548)

قال برهان الدين : واعلم أن هذين الجوابين يستفاد منهما الحكم في أمور هي واقعة عندنا ، يعني بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، منها ما وقع في الجواب الأول أن المسجد الذي يجتمعون فيه يخلى منهم ويعمر بأهل السنة ، ومثل هذا وقع عندنا للقاضي شرف الدين الأسيوطي الشافعي رحمه الله كان قد أخرجهم من الموضع المعروف بالمشهد وأسكنه أهل السنة وكتب على بابه في لوح رخام أنه افتتح هذا المكان في سنة كذا . ثم إنهم استولوا عليه بعد ، وصار فقيههم الشريشي يلازم الجلوس فيه ويشغل فيه الناس ونشأ عن ذلك الاجتماع شر كثير وأثره باق إلى الآن ، وأحدث فيه بركة صار الموضع يقصد لأجلها . وكذلك أحدث هذا الشريشي بركة في رباط المعين ، وصار [152/10] الرباط لأجلها مقصدا ومجمعا لهم ، وسكن فيه الغرباء ممن يشغلهم في دينهم ويقوى ... وهذا كله من أعظم الفساد والضرر . وحكم هذه المواضع أن تخلى على مقتضى الجوابين ولا تهدم لأنها لم تبن لاجتماعهم . ولو أحدثوا موضعا لاجتماعهم كما وقع في السؤال لهدم على الجواب الثاني ، ولا ينظر

لكونه رباطا أو وقفا فإن المعاصي الواقعة فيه إذا لم تنحسم إلا بهدمه جاز هدمه . وينبغي إسكان أهل السنة في المشهد وإشراك أهل السنة معهم في رباط المعين على وجه ينحسم معه الفساد . ويجب إزالة البركتين من الموضعين لأنهما حدثتا في وقف لغير مصلحة تعود على الوقف ، والذي أحدثهما ليس بناظر شرعي ، ولما يترتب عليهما من الفساد .

Mas'alah: Is a judge's independent ruling valid after his death or removal from office?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5600)

[هل يعمل باستقلال القاضي بعد موته أو عزله ؟] وسئل ابن زيادة الله وابن البرا عن القاضي إذا عزل أو مات هل يسقط استقلاله الذي استقله أم لا ؟ فأجاب بأنه لا يعمل به بعد موته وعزله ، والذي يقتضيه النظر أنه لا يقبل بعد عزله ، وأما بعد موته إن كان تاريخ العقد يرى أنه حين ولايته ، واتصلت ولايته إلى موته فإنه يقبل . قيل لأنه إذا عزل يتهم أن يكون عمل بعد عزله فلا يقبل والله أعلم .

قلت : تقدم من كلام ابن المناصف عدم إعماله مطلقا في الموت والعزل ، وهذا كله مع عدم التسجيل . [196/10]

Mas'alah: What is the ruling on judging based on the mute person's intent understood through clear indications?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5660)

فأجاب : إذا علم مراد الأبكم بقول من يترجم عنه من الشهود بإشارة أو قرائن دالة واضحة تنفي عنها صفات الجهل وحصل جميع ما يتوقف عليه الحكم من الأسباب والشروط وجب الحكم له أو عليه . وما ذكره في السؤال من معرفة الاسم إلى آخره لا أثر له ، لأن ثبوت الزوجية ليس متوقفا على قولها ، وتعذر الوصول إلى معرفة الاسم لا يقدح فيما ثبت من الزوجية إذا علم من إشارتها أن المراد به الزوج كما تقدم .

Mas'alah: Is immediacy required in a judge's ruling because it is changing evil?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5665)

تجب الفورية في قضاء القاضي لأنه من باب تغيير المنكر]

Mas'alah: Why must a judge's ruling be immediate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5665)

قيل : لأن قضاء القاضي من باب تغيير المنكر فتجب الفورية فيه بحسب الإمكان .

[253/10]

Mas'alah: What is the ruling if a litigant offers a longer postponement than the judge granted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5687)

[إذا أجل القاضي أحد الخصمين أجلا فقال خصمه أنا أؤجله أكثر]

Mas'alah: What are the conditions for a litigant to extend the postponement granted by the judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5687)

وسئل عن القاضي يؤجل أحد الخصمين أجلا فيقول خصمه أنا أؤجله أكثر ، هل يجيبه إلى ذلك أم لا ؟ فأجاب : أما رضى الطالب بالزيادة على الأجل الذي أجله القاضي للمطلوب فيجوز بشرطين ، أن لا يكون في الزيادة عليه شغب على القاضي وطول في الخصومة ، وأن يرضى بذلك المطلوب ، وبالله سبحانه التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on removing harmful constructions from a public road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5697)

فأجاب : إن كان ما ذكر من المجرى مضرة بالطريق بسبب المرحاضة فالحكم المنع من كل ما يضر بالطريق ولا تستحق على الطرق إذا كان فيه إضرار بها ، لأن الطريق قديمة ومصالحها عامة ، و الإحداثات المضرة بها ترفع عنها وإن قدمت ، فيترك الكرسي في دار صاحبه والمجرى إذا لم يثبت حدوث مضرة بسبب ذلك على أحد ، وبمنع مالك المجرى من إجراء مرحاضه عليه إذا كانت تفضي إلى طريق الناس .

Mas'alah: What is the ruling on a man who refuses to pay an unjust levy imposed by a tyrant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5859)

[سلطان قاهر يرسم على قوم مغرما يكون فيهم رجل لا يؤدي معهم]

Mas'alah: What should a judge do when a defendant refuses to pay a judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5868)

ابن الحاج : إذا قضي القاضي بحق فامتنع المطلوب ، فيجب على القاضي أخذه من ماله ، وإن أدى إلى قتاله قاتله ولو أتى على نفسه . ومثله الزكاة ، بل حق الله فيها أوجب . [لا يحضر المسجون الصلوات]

Mas'alah: Can a judge object to a person who values inherited property and pays its price in front of witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5872)

وسئل السيوري عمن له نصف جنة ورثه عن مشرقي ، فأراد أن يعطيها ويفعل ما يجب في طريق العلم ، فأخرج شهودا قوموها وأخرج ثمنا بمحضرهم وكتب بذلك وثيقة ، فبعد ذلك طلبه القاضي فأخرج الوثيقة ، فقال له القاضي ما يجزيك ما فعلت ، وشهوده بذلك ثقات مأمونون بما فعل ، هل يعترضه القاضي أم لا ؟ فأجاب : لا اعتراض على

الرجل فيما فعله .

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a debtor who has property to sell?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5907)

وسئل ابن لبابة عمن وجد عليه في ديوان القاضي ناض لمسجد قد وضع على يديه وقال إنه أنفقه وصار في ذمته لخوفه من تنير الناض وسأل أن يمهل ليبيع من رباعه .

فأجاب : الذي تقول به إن ثبت عليه دين ولم يكن من أهل الناض أنه يؤجل في بيع ربعه الشهر أو الشهرين .

Mas'alah: What is the ruling on a judgment issued without proper warning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5930)

رأي فقهاء الأندلس في وقوع الحكم بغير إعذار 116

Mas'alah: Are time limits and admonitions subject to the judge's discretion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5930)

الآجال والتلومات راجعة إلى اجتهاد القاضي 116

Mas'alah: Can a judge's independent ruling be acted upon after his death or removal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5934)

هل يعمل باستقلال القاضي بعد موته أو عزله ؟ 195

Mas'alah: Is immediacy required in executing a judge's ruling because it is a form of changing evil?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5937)

تجب الفورية في قضاء القاضي لأنه من باب تغيير المنكر 252

Mas'alah: What is the ruling regarding judgment against a deputy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5949)

الحكم على النائب 423

Mas'alah: Did Umar compel Hakim to accept the wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=237)

قال ابن القاسم: فلم يجبر عمر هذا على أخذ هذا المال.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor or money-changer who misleads a buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1503)

[القضاء في الخياط والصراف يغران من أنفسهما] قلت: أرأيت إن جئت إلى بزاز لأشتري منه ثوبا فدعوت خياطا فقلت له: أبصر هذا الثوب إن كان يقطع قميصا أشتريه فقال لي الخياط: هو يقطع قميصا فاشتريته فإذا هو لا يقطع قميصا أيكون لي على الخياط شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء على الخياط ولا شيء للمشتري على البائع ويلزم الثوب المشتري ولا يرجع على البائع ولا على الخياط بقليل ولا بكثير. قال ابن القاسم: وكذلك الصيرفي يأتيه الرجل فيريه الدراهم فيقول له هي جياد ولا بصر له بها فتوجد على غير ذلك فلا ضمان عليه ويعاقب إذا غر من نفسه، وكذلك الخياط أيضا إن كان غر من نفسه عوقب

Mas'alah: How should a judge proceed when the truth becomes clear to him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1765)

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الخصمين إذا أتيا إلى القاضي، فتبين للقاضي الحق لأحدهما، فأراد أن يحكم على الذي اتضح الحق عليه؟ قال: سمعت مالكا وهو يقول من وجه الحكم في القضاء، إذا أدلى الخصمان بحجتهما، وفهم القاضي عنهما، فأراد أن يحكم القاضي بينهما، أن يقول لهما: أبقيت لكما حجة؟ فإن قالا: لا فصل بينهما

وأوقع الحكم، فإن أتيا بعد ذلك يريدان نقض ذلك لم يقبل ذلك منهما، إلا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجها. قلت: ما معنى قول مالك يرى لذلك وجها؟ قال: معناه، أنه إذا أتى بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين، وقال الخصم لا أعلم لي شاهدا آخر، فوجه القاضي عليه الحكم، ثم قدر على شاهد آخر بعد ذلك، أنه يقضي بهذا الآخر، وما أشبه هذا مما قال مالك يعرف به وجه حجته.

Mas'alah: Who bears liability when a judge sells the property of orphans or an insolvent debtor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1778)

قلت لابن القاسم: أرأيت القاضي إذا باع مال اليتامى، أو باع مال رجل مفلس في الدين، أو باع مال ميت وورثته غيب، على من العهدة؟ قال: قال مالك في الوصي: إنه لا عهدة عليه، فكذلك القاضي لا عهدة عليه. قلت: فعلى من عهدة المشتري إذا باع الوصي تركة الميت؟ قال: في مال اليتامى. قلت: فإن

ضاع الثمن، أو ضاع مال اليتامى ولا مال لليتامى غير ذلك واستحقت السلع التي باع؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا شيء عليهم. قال: وأخبرني بذلك عن مالك من أثق به.

Mas'alah: From where does the ruler pay the price when buying demolished materials for the absent owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2067)

قلت: فمن أين ينقد الثمن إن رأى أن يأخذ له؟ قال: ينظر السلطان في ذلك والسلطان

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's liability for error in judgment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2302)

قلت: أتحفظه عن مالك أن ما أخطأ به الإمام أن ذلك في بيت المال؟ قال: حرصنا أن نسمع من مالك في ذلك شيئا فأبى أن يجيبنا، وأرى أن يكون ذلك على عاقلته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن.

Mas'alah: What is the ruling on documenting the judge's decision regarding the husband's payment deadline?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1492)

وابن فتحون محتجا بأنه إن لم يشهد على حكمه به بطل بموته أو عزله، ولا يقبل قوله بعد عزله، ولا تفيد علامته على أداء شهود تأجيله، فيؤدي إلى استئناف نظر من ولي بعده فيطول.

Mas'alah: What is the general principle on returning property taken under a mistaken judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2038)

وقال ابن حارث أول الترجمة: اتفقوا أن من أخذ من رجل ما لا يجب له بقضاء أو بغير قضاء، ثم ثبتت الحقيقة أنه لم يكن يجب له عليه شيء، أنه يرد ما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on judges ruling that market traders are partners in items bought in their presence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3104)

قال ابن رشد في القضاء لأهل الأسواق بالشركة فيما ابتاعه بعضهم بحضرتهم للتجر على غير المزايدة: رفقا بهم، وهو مذهب مالك، وتبعه عليه كل أصحابه.

Mas'alah: Who is responsible for repairing a broken ceiling in a shared building?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3107)

وسمع ابن القاسم في كتاب الأقضية في رجلين بينهما منزل لأحدهما علوه وللآخر سفله فانكسر السقف الأدنى بسقف البيت قال: على رب الأسفل إصلاح خشبه، وجريده.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding a building on usurped land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3405)

فقال لي الفقيه أبو القاسم الغبريني: لو كان كذلك لضمنه في تسجيل حكمه بذلك، فقلت له: إنما ذكرت هذا لقصور من انتصب لإمضاء حكم الحاكم المذكور، ولم يعتل إلا بأنه من قضاة العدل الذين لا ينبغي أن تتعقب أحكامهم وسأذكرها في كتاب الأقضية إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the past judgments of an unjust judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4285)

متى عثر عليه: وماضي أحكامه جائز إلا في غير العدل في إجازة ماضي أحكامه، وردها قول أصبغ والمشهور؛ فعليه العدالة شرط في صحة الوكالة كالإسلام، وتبعه ابن زرقون، وعبر عن القول برد أحكام الفاسق بأنه أشهر من إمضائها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's testimony about his own judgment after being dismissed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4302)

وفيها: إذا مات القاضي أو عزل، وفي ديواه شهادة البينات وعدالتها؛ لم ينظر فيه من ولي بعده، ولم يجزه إلا أن تقدم عليه بينة، وإن قال المعزول: ما في ديواني شهدت به البينة عندي؛ لم يقبل قوله، ولا أراه شاهدا، فإن لم تقم بينة على ذلك؛ أمرهم القاضي المحدث بإعادة البينة، وللطالب أن يحلف المطلوب أن هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد عليه بها أحد، وتمامها يأتي في الشاهد واليمين، وعبر ابن الحاجب عن ذلك بقوله: ولو قال بعد العزل: قضيت بكذا، أو شهد بأنه قضى؛ لم يقبل، ومفهوم قوله: بعد العزل؛ أنه قبل العزل يقبل قوله مطلقا، وليس كذلك، وسمع أصبغ ابن القاسم: شهادة القاضي بقضاء قضى به وهو معزول أو غير معزول؛ لا يقبل.

Mas'alah: May a judge punish a litigant who is obstinate with his opponent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4314)

سمع ابن القاسم: إن ألد أحد الخصمين بصاحبه، وتبين ذلك ونهاه؛ فللقاضي أن يعاقبه.

Mas'alah: Why must the ruler stop and punish a litigant who harms his opponent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4314)

ابن رشد: لأن إلداده إذاية وإضرار توجب على الإمام أن يكفه، ويعاقب عليه بما

Mas'alah: Can a judge rule based on a confession regarding property and punishment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4319)

ولابن رشد في رسم تأخير الصلاة من سماع ابن القاسم: له الحكم بالإقرار على من انتهك ماله، فيعاقبه، ويتمول المال بإقراره، ولا يحكم بشيء من ذلك بالبينة. ودليله قطع أبي بكر الصديق يد الأقطع الذي سرق عقد زوجته أسماء لما اعترف بسرقته، هذه الرواية الصحيحة.

Mas'alah: What is the difference between a judge's informing of a ruling and his commanding it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4326)

وجزم القاضي بحكم شرعي على وجه مجرد إعلامه به، وهو فتوى لا حكم، وجزمه به على وجه الأمر به حكم.

Mas'alah: What is the disagreement on whether a judge's ruling must change the state of affairs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4326)

وفي شرطه يكون متعلقة تغيير أمر عن حاله أو لا، قولا ابن الماجشون وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if a litigant denies his confession after a judgment is passed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4336)

اللخمي: إن حكم على الخصم بإقراره، ولم ينكر حتى حكم عليه، ثم أنكر بعد الحكم، وقال: ما كنت أقررت بشيء؛ لم ينظر إلى إنكاره هذا مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if a judge claims he passed a judgment but the litigant denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4336)

وقال ابن الجلاب: إن ذكر الحاكم أنه حكم بأمر، وأنكر المحكوم عليه؛ لم يقبل

قول الحاكم إلا ببينة، وهو أشبه في قضاة اليوم؛ لضعف عدالتهم.

Mas'alah: What is the difference between the well-known opinion and Ibn al-Jallab's opinion on accepting a judge's statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4337)

ابن عبد السلام: إنما فسر المؤلف الشاذ بقول ابن الجلاب؛ لأن كلامه ليس نصا في مخالفته القول المشهور؛ لأن مسألة المشهور ما خالف الخصم في أن القاضي حكم عليه؛ إنما خالف في سببه القاضي بقول: حكمت عليك بعد إقراره، والخصم يدعي جوره أو سهوه، ويقول: حكم علي، ولم أقر. وفي مسألة الجلاب: القاضي يقول: حكمت عليه، والخصم يقول: ما حكم علي، ولو عرضت مسألة المشهور على الجلاب؛ لاحتمل أن يوافق المشهور لإقرار الخصم فيها أن القاضي حكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement when he is trustworthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4338)

قلت: ذكر الشيخ عن ابن القاسم نحو ما تقدم، وقيده بكونه عدلا.

Mas'alah: What is the ruling when both the judge and the defendant deny the judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4338)

اللخمي: لو أنكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم وقال: ما حكمت بهذا، فشهدت بينة بحكمه له؛ وجب تنفيذه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge builds a judgment on a previous judgment and two witnesses testify?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4338)

وفي التلقين: إن بنى الحاكم حكما حكم به، فإن شهد عنده عدلان؛ أنفذ شهادتهما.

Mas'alah: How should a judge proceed when both parties claim to be the plaintiff?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4340)

اللخمي: إن صرفهما لدعوى كل منهما أنه الطالب، فأبى أحدهما الانصراف؛ بدأ به، وإن بقي كل منهما متعلقا بالآخر؛ أقرع بينهما، وإن كان لكل منهما على الآخر طلب وتشاحا في الابتداء؛ أقرع بينهما، وقيل: الحاكم بالخيار، واستحب ابن عبد الحكم أن يبتدئ بالنظر لأضعفهما.

Mas'alah: How should a judge record the claims and evidence of litigants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4340)

الشيخ لابن سحنون عنه: كان إذا سمع الدعوى والإنكار؛ أمر كاتبه بكتبهما؛ ثم عرض ما كتب عليهما؛ فإن وافقا عليه؛ أقره، وإن كان شيئا غيره، ثم سأل البينة عن شهادتها، فإن خالفت الدعوي؛ لم يأمر بكتبها وأخرجهم، وإن وافقتها؛ كتبها.

Mas'alah: Can a defendant refuse to litigate with co-plaintiffs separately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4341)

يقوموا لطلبه معه، ولو حضر مع شركائه أو بعضهم لمخاصمته؛ فللمدعي عليه ترك

مخاصمتهم مفترقين حتى يقدموا لخصومته واحدا فقط.

Mas'alah: How should a group with a single right against a man litigate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4341)

وقول ابن المناصف: إذا كان لجماعة حق واحد على رجل؛ فإما وكلوا كلهم واحدا على خصومته، أو خاصموه مجتمعين، ولا يتعاورون عليه واحدا بعد واحد إطلاقه وهم، أما ألأول؛ فلقولها في الولاء لمن ورث حقا في دار الخصومة فيه: ولا يقضي له إلا بحظه، ولجواب ابن رشد بقوله في سؤال عياض له لمن قام من أصحاب جنات: لهم حق في ماء الخصومة في حقه، ومكنه الحاكم من ذلك، وإن لم يقم بقية أصحابه معه.

Mas'alah: Is a judge required to demand a response from the defendant based solely on a bare claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4341)

المازري: إن لم يكن من المدعي أكثر من الدعوى، فإن قال للقاضي: لي عند هذا ألف درهم؛ فللشافعية في هذا وجهان: أحدهما: ليس للقاضي طلب المدعى عليه بجواب؛ لعدم تصريح المدعي بذلك، وذكر أن أخوين بالبصرة كانا يتوكلان على أبواب القضاة، ولهما فقه، فلما ولي عيسى بن أبان قضاء البصرة، وهو ممن عاصر الشافعي، أراد الأخوان أن يعلماه مكانهما من العلم، فأتياه، فقال له أحدهما: لي عند هذا كذا وكذا، فقال عيسى للآخر أجبه، فقال المدعى عليه: ومن أذن لك ان تستدعي جوابي، وقال المدعي: لم آذن لك في ذلك، فوجم عيسى بن أبان فقالا له: إنما أردنا ان نعلمك

مكاننا من العلم، وعرفاه بأنفسهما، وعنده مناقشة لا طائل تحتها؛ لأن الحال شاهدة بذلك، وهو ظاهر مذاهب العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath without the plaintiff's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4342)

المازري: الأصل أن القاضي لا يستحلفه إلا بإذن المدعي إلا أن تدل قرينة الحال على أنه أراد من القاضي ذلك، وذكر عن بعض القضاة: أن رجلا ادعى على رجل ثلاثين دينارا، فأنكر المدعى عليه، فاستحلفه القاضي، فقال الطالب: لم آذن في هذه اليمين، ولم أرض بها؛ فلا بد أن تعاد اليمين، وامر القاضي غلامه أن يدفع عن المطلوب من ماله ثلاثين دينارا كراهة أن يكلفه إعادة اليمين قضى عليه بها.

Mas'alah: What is the procedure for a judge after hearing both parties' arguments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4344)

أول مسألة من أقضيتها: قال مالك: وجه حكم القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما، بوفهم عنهما أن يقول لهما: أبقيت لكما حجة، فإن قالا: لا وقع الحكم، فإن أراد بعد ذلك نقض ذلك؛ لم يقبل منهما إلا أن يأتيا بأمر له وجه.

Mas'alah: What does the judge's understanding of the litigants' statements entail?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4344)

عياض: مراد يفهم عنهما تحققه ما سمعه منهما دون احتمال، لا أنه فهم من معرض كلامهما، ولحن خطابهما، ليس هذا مما تقام الأحكام به.

Mas'alah: What is the condition for a judge to be certain of his understanding before ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4344)

وقد قال أشهب وسحنون وغيرهما: لا يقضي حتى لا يشك أنه قد فهم؛ فإمات أن يظن أن قد فهم، ويخاف ألا يكون فهم؛ فلا يقضي به، قلت: هذا خلاف ظاهر قول ابن محرز.

Mas'alah: What is an example of a judge's ruling on a significant amount of money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4344)

قضى ابن عبد السلام بتونس في مال معتبر نحو ألف دينار ذهبا أمكيرية، فحكم بما فيها.

Mas'alah: What is the correct phrasing for a judge addressing litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4344)

عياض: قوله (أبقيت لكما حجة قبل) ؛ صوابه أن يقول للمحكوم عليه، وعليه اختصرها الشيخ ومن تبعه: فهو الذي يعذر له لا للمحكوم له، وقيل: صوابه بما فيها أن المطلوب

إذا ذكر حجة، سئل الطالب عن جوابها، كأنه أبقي لكما كلام أسمعه منكما.

Mas'alah: How should a judge address both the plaintiff and defendant in a ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4345)

عياض: وأوجه ما فيه عندي: أن الحكم يتوجه مرة على الطالب، ومرة على المطلوب، فيقول لهما: ذلك على الانفراد، فصح اختصار ذلك في لفظ واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the duration and method of granting adjournments to a defendant to bring evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4349)

ابن رشد: ضرب الأجل للمحكوم عليه فيما يدعيه من بينة مصروف لاجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر له من حال المضروب له الأجل، والأصل فيه قول عمر في كتبه لأبي موسى الأشعري من قوله: واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمرا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة؛ أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية، والذي مضى عليه عمل الحكام في التأجيل في الأصول ثلاثون يوما تضرب له عشرة أيام، ثم عشرة أيام، ثم يتلوم له بعشرة، أو ثمانية، ثم ثمانية، ثمانية، ثم يتلوم له بستة، أو خمسة عشر يوما، ثم ثمانية، ثم أربعة، ثم يتلوم له تتمة ثلاثين يوما، أو يضرب له أجلا قاطعا من ثلاثين يوما يدخل فيه التلوم والآجال كل ذلك مضى من فعل القضاة، وهذا مع حضور بينة في البلد، وإن كانت غائبة عن البلد فأكثر من ذلك على ما تضمنه هذ االسماع من اجتهاد الحاكم، قلت: ذكر ابن فتوح نحو هذا، وقال بتفريق الآجال جرى العمل، وعليه ثبتت

السجلات، وليس يضرب لمن ذهب لاستدفاع يمين واجبة عليه مثل الآجال المذكورة، وإنما يؤجل في ذلك إذا زعم أن عنده ما يدفع عنه اليمين الأجل القريب ثلاثة ونحوها؛ لأن قوله هذا محمول على اللدد، والآجال في الديون والحقوق دونها في الخصام في العقار والأصول، وتختلف الآجال في الأصول باختلاف أحوال المضروب لهم.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a litigant who has multiple cases before the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4349)

وزاد المازري: إذا وجب تبدئة الأسبق، فقال أصحاب الشافعي: إنما يقدم الأسبق في خصام واحد لا في سائر مطالبه، وهذا مما ينظر فيه إن سبق بخصمين؛ قدم في خصومته فيهما معا، وإن كان مما لا يطول، ولا يضر بالجماعة الذين بعده.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a new case from litigants who have already had a case decided in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4349)

وفي النوادر عن أصبغ: إذا قضى بين الخصمين في أمر اختصما فيه، ثم أخذا في حجة أخرى في خصومة أخرى، فإن كان بين يديه غيرهما؛ لم يسمع منهما حتى يفرغ ممن بين يديه إلا أن يكون شيء لا ضرر فيه لمن حضره؛ فلا بأس أن يسمع منهما.

Mas'alah: How should a judge prioritize cases between locals and strangers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4350)

الشيخ عن سحنون: الغرباء وأهل المصر سواء إلا أن يقدم الغرباء باجتهاده فيما لا يدخل على أهل المصر ضرر، وقاله أشهب، وزاد: وأرى أن يبدأ بالغرباء كل يوم ما لم يكثروا، فلا يبدأ بهم.

Mas'alah: What is the practice of judges regarding prioritizing strangers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4350)

ابن حبيب عن الأخوين: من شأن القضاة تقديم الغرباء، وتعجيل سراحهم.

Mas'alah: How should a judge handle a large number of litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4350)

ولابن سحنون عنه: إن كثروا؛ كتب أسماؤهم في بطائق أو غيرها، ثم ألقوها، ثم يدعو بهم على ذلك.

Mas'alah: What should the judge write in a judgment document?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4352)

وتجريح، وموجب حكمه؛ ليكون به حجة على المحكوم عليه إن نازعه، ويكتب بما

حكم به الحاضر على غائب أبهم المكتوب له أو عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a judgment document to unspecified judges?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4352)

ابن رشد: هو كما قال: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on naming the addressed judge in a written judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4352)

المازري: اختار بعض الشيوخ عدم تسمية المكتوب إليه؛ للخروج من الخلاف؛ لأن أبا حنيفة يقول: تعيينه يوجب عدم تنفيذ من ولي بعده ما كتب به للأول؛ لأنه جعل الكتب إلي المكتوب إليه؛ كالوكالة من الكاتب للمكتوب إليه، والوكيل إذا مات أو

Mas'alah: What is the ruling on a written judgment when the writing judge dies or is removed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4353)

عزل؛ لم يقم غيره مقامه، وزاد في آخر كتاب الرجم في المدونة: وكذا أن مات القاضي الكاتب أو عزل.

Mas'alah: What should a judge write in his judgment regarding the witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4353)

وسمع عيسى ابن القاسم: إذا كتب قاض بما ثبت عنده من حق في مال أو نسب أو ارث وشبه ذلك أيقول في كتبه: أتاني فلان ببينه عدلت عندي، وقبلت شهادتهما، أو لا يسميها؟ قال: نعم هو قضاء القضاة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's testimony about his own judgment after removal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4356)

ويرفعه إلى إمام غيره شهادته لا تقبل ولا يجوز ذلك القضاء إلا بشهيدين عليه غيره وقال أصبغ ابن رشد في هذه المسألة معني حقي هو أن قول القاضي قبل عزله وهو على قضائه حكمت لفلان بكذا لا يصدق فيه إن كان بمعني الشهادة مثل قول أحد المتخاصمين عند قاض حكم لي قاضي بلد كذا وكذا أو ثبت لي عنده كذا فيسأله البينة على ذلك فيأتيه من عنده بكتاب أني حكمت لفلان على فلان بكذا أو ثبت عندي له عليه كذا فهذا لا يجوز لأنه على هذا الوجه شاهد ولو أتى الرجل ابتداء للقاضي فقال له خاطب لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلان أو بما حكمت لي به عليه فخاطبه بذلك لجاز لأنه مخبر لا شاهد كما يجوز قوله وينفذ فيما يسجل به على نفسه ويشهد به من الأحكام ما دام على قضائه وللأخوين وأصبغ في القضية الواضحة ما يعارض هذا السماع وذكرناه في سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting a judge's ruling when the one who transmitted it is

present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4362)

به لحرمة القضاء، فكذا يصح نقله، وإن كان من نقل عنه حاضرا، وهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: What is the implication of al-Maziri's statement regarding the second judge executing the first judge's ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4362)

فإن قلت: مقتضى قول المازري: وإن قلنا: إنه كقضية؛ فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله الأول يصحح ما نقله ابن شاس عن المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement 'it has been established before me' being considered a judgment or a transmission of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4365)

قلت: نقلت للشيخ حين قراءة هذه المسألة قول المازري: اختلف العلماء في اقتصار القاضي على تسمية بينة ثبتت عدالتها عنده هل ذلك كنقل شهادة عن شهادة، أو كالقضية المنفذة؟ فمن رآه كالقضية المنفذة تناقض في تفريقه بين أن يحكم القاضي، أو يسمع بينة عليه، ويحكم بثبوتها عنده؛ لأن حكمها بثبوتها عنده يمنع القاضي الآخر من الاجتهاد في ثبوتها، وكذا من أجرى ذلك مجرى نقل الشهادة عن الشهادة تناقض؛ لأن القاضي واحد، وإذا كان قوله: ثبت عندي بشهادة فلان وفلان نقلا، فنقل واحد شهادة شهود لا يعول عليه؛ لكنهم جعلوا حرمة القضاء ومنصبه يصير القاضي، وإن كان هو

واحدا، وكذا نقله عن شهود شهدوا عنده بخلاف ناقل عن شهود ليس له أن يقضي بشهادتهم، ولا شك أن ذكر القاضي بثبوت شهادة عنده على غائب ليس بقضية محضة، ولا نقل محض؛ بل هو مشوب بالأمرين، فينظر أولاهما به، فيسد إليه: فقال لي: نقلك عن المازري: أن قول القاضي ثبت عندي أنه كالقضية المنفذة عند بعضهم؛ بعيد، فإنه ألف جزءا خطأ فيه من زعم أن قول القاضي: ثبت عندي حكم، فوقفته بعد انقضاء مجلس الدرس على قول المازري المتقدم، فدخل منزله، وأخرج إلى الجزء الذي ذكره

Mas'alah: What is the ruling on correspondence between judges and the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4370)

قال ابن المناصف: وتجوز خطابات الإمام, وقضاة بعضهم لبعض, ولو ولي بعض

Mas'alah: What should a judge include when recording a judgment regarding the names of witnesses and parties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4545)

وفي الواضح عن الأخوين: ينبغي إذا سجل الحاكم حكمه إن يسمي الشهود، ولا يضره ترك تسميتهم إن كانا مأمونا، ولابد من تسمية من قضي له، ومن قضي عليه، فإن كانا معروفين؛ اجتزئ بالتسمية، وإن مجهولين؛ زاد التحلية والصفة، وذكر

Mas'alah: What details should be mentioned for unknown parties in a judgment record?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4546)

أنسابهما ومتجرهما ومسكنهما.

Mas'alah: What is the established practice of judges regarding granting delays for evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4681)

ابن رشد: لأن ضرب الآجال مصروف لاجتهاد القضاة بحسب ما يظهر من حال المؤجل، والذي مضى عليه عمل الحكام في التأجيل في الأصول ثلاثون يوما، عشرة أيام، ثم عشرة، ثم يتلوم له بعشرة أو ثمانية، ثم يتلوم له بأربعة عشر أو خمسة عشر، ثم ثمانية، ثم أربعة، ثم يتلوم له تتمة ثلاثين أو يضرب له أجلا قاطعا ثلاثين يوما يدخل فيه التلوم، والآجال كل ذلك مضى من فعل القضاة هذا مع حضور بينته بالبلد، وإن كانت غائبة عن البلد بأكثر من ذلك على ما تضمنته هذه الرواية من اجتهاد الحاكم، وإن امتنع المدعى عليه من أن يقر أو ينكر.

Mas'alah: What is the Maliki position on ruling by khulta?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4700)

ابن رشد في سماع أصبغ مذهب مالك، وكافة أصحابه الحكم بالخلطة.

Mas'alah: What is the practice of judges regarding khulta in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4700)

قلت: ومثله عمل القضاة عندنا عليه، ونقل لي شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة أنه كان لا يحكم بها إلا إن طلبها منه المدعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall after a court order in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4742)

ابن رشد: قول يحيى تفسير مثل قولها، ولعبد الملك وابن وهب؛ لا ضمان عليه إلا بعد تفريطه، بعد الحكم عليه.

Mas'alah: What is the historical practice of judges using seals for written testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5224)

كان القاضي يكتب للرجل بالكتاب إلى القاضي، فما يزيد على خاتمه فجاز له، حتى حدث عند الناس الاتهام على خاتم القاضي، وأول من أحدثه أمير المؤمنين وأهل بيته.

Mas'alah: Who first required evidence on a judge's written ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5226)

وفي البخاري: أول من سأل البينة على كتاب القاضي ابن أبي ليلى، وسوار بن عبد الله المقري.

Mas'alah: What is the ruling on judging by the Book of Allah in cases of zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2045)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله» يحتمل أن يريد به أنه يقضي بينهما بالحق الذي ورد كتاب الله بالحكم به، ويحتمل بأن يريد أنه يحكم بينهما بما تضمنه كتاب الله من حكم مسألته فيذهب في رد الجارية والغنم إلى قوله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] وفي الجلد إلى قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] وفي الرجم إلى ما يروى عن عمر أنه نزل من القرآن من حكم الرجم على الثيب من الرجال والنساء. 1 -

Mas'alah: What are the sources a judge should use in order when issuing rulings?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=870)

فصل فيحكم الحاكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن، ففيما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صحبته الأعمال؛ فإذا كان خبرا صحبت غيره الأعمال، قضى بما صحبته الأعمال، وهذا معلوم من أصول مالك - رحمه الله - أن العمل مقدم على أخبار الآحاد، وكذلك القياس عنده مقدم على أخبار الآحاد، على ما ذهب إليه أبو بكر الأبهري، فإن لم يجد في السنة في ذلك شيئا، نظر في أقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه، فإن اختلفوا قضى بما صحبته الأعمال من ذلك فإن لم يصح عنده أيضا اتصال العمل بقول بعضهم، تخير من أقوالهم ولم يخالفهم جميعا.

Mas'alah: Does a judge's ruling make the forbidden permissible or vice versa for those who know the inner reality?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=874)

فصل وحكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا على من علمه في باطن الأمر؛ لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر- وهو الذي تعبد به ولا ينقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من تحليل أو تحريم، قال الله عز وجل: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} [البقرة: 188] . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار». وهذا إجماع من أهل العلم في الأموال، واختلفوا في حل عصمة النكاح أو عقدها بظاهر ما يقضي به الحكم وهو خلاف الباطن، فذهب مالك - رحمه الله - والشافعي وجمهور أهل العلم إلى أن الأموال والفروج في ذلك سواء، لأنها حقوق كلها تدخل تحت عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار». فلا يحل منها القضاء الظاهر ما هو حرام في الباطن. وقال أبو يوسف وأبو حنيفة وكثير من أصحابه: إنما ذلك في الأموال خاصة؛ فلو أن رجلين تعمدا لشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده- وهما قد تعمدا الكذب أو غلطا ففرق بشهادتهما بين الرجل والمرأة، ثم اعتدت المرأة، أنه جائز لأحد الشاهدين أن يتزوجها وهو عالم بأنه كاذب في شهادته؛ لأنها لما حلت للأزواج بالحكم في الظاهر، كان الشاهد وغيره سواء؛ لأن قضاء القاضي وحكمه فرق بينها وبين زوجها وقطع العصمة بينهما؛ ولولا ذلك ما حلت لزوج غيره؛ واحتجوا

بحكم اللعان وقالوا: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب الذي لو علم الحاكم كذبها فيه، ما فرق بينها وبين زوجها، ولحكم فيه بغير ذلك من وجوب

الحد عليها أو الرجم. قالوا: فلم يدخل هذا في معنى قول النبي – عليه السلام: «من قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئا». قالوا: ألا ترى أن من شهد عليه بالنكاح أو بالطلاق وقضى القاضي عليه بذلك، لم يكن له الامتناع منه وجاز الحكم بشهادة الشهود عليه. ولزمه التسليم له كانت فرقته في الظاهر فرقة عامة، فلما كان ذلك دخل فيه الشاهد وغيره، ولهم في ذلك احتجاجات كثيرة لا تصح، والصحيح ما ذهب إليه مالك والشافعي رحمهما الله ومن قال بقولهما.

Mas'alah: What is the reward for a judge who errs or is correct in ijtihad?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2363)

إذا اجتهد الحاكم فأخطأ؛ فله أجر، وإن أصاب؛ فله أجران" 1 فهذا موضع آخر من موضع الخلاف بسبب وضح محاله.

Mas'alah: What are some rulings of the judiciary?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2716)

من أحكام القضاء 15-16

Mas'alah: What does the author say about judging cases?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2934)

من عرض له منكم قضاء، فليقض 4/307

Mas'alah: What are the rulings on judiciary and testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

القضاء والشهادة: 2/457، 3/74، 4/14–15

Mas'alah: What are the general rulings on judiciary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

– القضاء:

Mas'alah: What are the general rulings on judiciary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

القضاء: 4/306 وما بعد، 5/85

Mas'alah: What is the ruling on the judge's verdict?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3167)

حكم الحاكم: 1/376

Mas'alah: What is the ruling on affirming the judge's verdict?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3167)

إقرار حكم الحاكم: 1/374

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating a single matter with two judgments?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3167)

القضاء في مسألة بقضاءين: 5/86

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on apparent evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=273)

272- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما أنا بشر! وإنكم تختصمون إلي. فلعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع! فمن قضيت له شيئا من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار!)) .

Mas'alah: What is the procedure for judgment when both parties appear before the judge?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=195)

(الفصل الثالث) في صفة الحكم بينهما إذا جلسا إلى القاضي فهو مخير بين أن يسألهما من المدعي منهما أو يسكت حتى يبتدئاه فيتكلم المدعي أولا ويسمع كلامه حتى يفرغ ثم يسأل المدعى عليه فإن أقر قضى عليه بإقراره وإن أنكر طولب المدعي بالبينة وإن امتنع من الإقرار والإنكار سجنه القاضي حتى يقر أو ينكر تكميل وبيان إذا طولب المدعي بالبينة ضرب له في ذلك أجل على قدر الدعوى وقرب البينة وبعدها وذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم فإن شاء ضرب له أجلا بعد أجل وإن شاء جعل له أجلا واحدا صارما فإذا انقضى الأجل فله ثلاثة أحوال إما أن يأتي بشاهدين أو بشاهد واحد أو لا يأتي بشيء فأما (الحالة الأولى) وهي أن يأتي بشاهدين عدليت في جميع الحقوق أو برج وامرأتين حيث يحكم بذلك قضى له بعد الأعذار إلى المدعى عليه ولا يحكم على أحد إلا بعد الأعذار إلى المدعى عليه ولا يحكم على أحد إلا بعد الأعذار إليه فإذا أعذر إليه فيما ثبت عليه فإن ادعى أن له مدفعا أو مقالا كتجريح الشهود أو عداوة بينه وبينهم أو غير ذلك مكن من الدفع وضرب له أجل في ذلك فإن اعترف أن ليس له مدفع ولا مقال أو عجز بعد التمكين من

الأعذار إليه قضى عليه وهذا فيمن يصح الأعذار إليه وهو الحاضر المالك أمر نفسه فإن كان المدعى عليه غائبا أو صغيرا أو سفيها حلف المدعي بعد ثبوت حقه يمين القضاء بأنه ما قبض شيئا من حقه ولا وهبه ولا أسقطه ولا أحال له ولا استحال ولا أخذ فيه ضامنا ولا رهنا وإن حقه باق على المطلوب إلى الآن وحينئذ يحكم وتقوم هذه اليمين مقام الأعذار وأما (الحالة الثانية) فهي أن يأتي باشهد واحد عدل فلا يخلو أن يكون في

الأموال أو في الطلاق والعتاق أو في غير ذلك فإن كان في الأموال أو فيما يؤول إليها حلف مع شاهده بشرط أن يكون بين العدالة وقضى له وفاقا للشافعي وابن حنبل والفقهاء السبعة خلافا لأبي حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن يحيى الأندلسي وإن شهد له امرأتان حلف معهما خلافا للشافعي فإن نكل المدعي عن اليمين مع الشاهد أو المرأتين انقلبت اليمين على المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل قضى عليه خلافا للشافعي وإن كان في الطلاق أو في العتاق لم يحلف المدعي مع شاهده ووجبت اليمين على المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل فقال أشهب يقضي عليه وقال ابن القاسم يحبس سنه ليقر أو يحلف فإن تمادى على الامتناع متهما أخلي سبيله وقال سحنون يحبس ابدأ حتى يقر أو يحلف وإن كان في النكاح أو الرجعة أو غير ذلك لم يحلف المدعى عليه وكان الشاهد كالعدم

Mas'alah: What is the ruling on disputed matters requiring a judge's ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2799)

قال محمد: كل ما فيه اختلاف فلا يجوز، إلا بعد حكم السلطان.

Mas'alah: How should a judge rule based on the Quran, Sunnah, and ijtihad according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3500)

ومن كتاب ابن سحنون: وقال مالك: وإذا كان ما يقضي فيه القاضي مما قد ظهر وعرف، وأحكمه الماضون، قضى به، وإن لم يبين له، وليس على ما وصفنا من ظهوره،

فلا يعجل ويتثبت ويستأني، قال مالك: وما قضى مما في كتاب الله عز وجل، أو مما أحكمته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو الحق لا شك فيه، وما كان من اجتهاد الرأي، فالله أعلم به، قال مالك: وليحكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيه، فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا صحبته الأعمال، فإذا كان خبرا صحبت غيره الأعمال، قضى بما صحبته الأعمال، فإن لم يجد ذلك عن رسول [8/ 15]

Mas'alah: What is the procedure for a judge when the Companions differed on a ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3501)

الله صلى الله عليه وسلم، فيما أتاه عن أصحابه إن اجتمعوا، فإن اختلفوا، حكم بمن صحبت الأعمال قوله عنده، ولا يخالفهم جميعا ويبتدئ شيئا من رأيه، فإن لم يكن ذلك فيما ذكرنا، اجتهد رأيه وقاسه بما أتاه عنهم، ثم يقضي بما يجتمع عليه رأيه، ورأى أن الحق، فإن أشكل عليه، شاور رهطا من أهل الفقه ممن يستأهل أن يشاور في دينه ونظره وفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم، وقد شاور عمر وعثمان عليا رضي الله عنهم. قال سحنون: فإن اختلفوا فيما شاورهم، نظر إلى أشبه ذلك بالحق، فأنفذه، وإن رأى خلاف/ رأيهم، لم يعجل، ووقف وازداد نظرا، ثم يعمل من ذلك بالذي هو أشبه عنده بالحق، وقد بلغني عن بعض العلماء، قال: بقي القرآن موضعا للسنة، وبقيت السنة موضعا للرأي.

Mas'alah: What did Sahnun say about a judge consulting scholars when the ruling is unclear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3501)

وفي المجموعة من أول كلام مالك، فيما يحكم به الحاكم، إلى آخره، إلا أنه نسبه إلى سحنون، وزاد: وليدع الخبر الذي صحبت غيره الأعمال، غير مكذب به، ولا معمول به. قال سحنون: وينبغي له إذا لم يستبن له الحكم ألا يعجل حتى يفكر وينظر، ويشاور فيه أهل الفقه الذين يستحقون أن يشاوروا.

Mas'alah: What did Asbagh say about a judge using ijtihad when no text is found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3501)

قال أصبغ في كتابه: وإذا لم يجد الحكم في الكتاب، ولا في السنة، ولا فيما اجتمع عليه الصحابة، رضي الله عنهم، ولا فيما اختلفوا فيه، اجتهد رأيه، وشاور من يثق به، وقاس بالأصول، فإذا وداه اجتهاده بالتشبيه إلى شيء، وقدجاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن بعض الصحابة، رضي الله عنهم، فليترك ذلك الحديث، ويرد ذلك إلى الأصول.

Mas'alah: What did Muhammad ibn Abd al-Hakam say about a judge's ijtihad when no text or consensus exists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3501)

وقال محمد بن عبد الحكم نحو قول أصبغ، أنه إذا لم يكن ذلك في كتاب الله، ولا في السنة، ولا في قول الصحابة، رضي الله عنهم، ولا في إجماع، اجتهد رأيا، ومثل الأشياء بعضها ببعض، والنظائر والأشباه، وشاور، ثم حكم وإن أشكل عليه الأمر، ولم يتبين له فيه شيء، تركه/ ولا يحكم وفي قلبه منه شك. [8/ 16]

Mas'alah: How should a judge rule when the litigants are present and the matter is unclear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3502)

ومن المجموعة والعتبية، من سماع أشهب، قيل لمالك: أيقضي إذا حضره الخصمان بما حضره ساعتئذ؟ قال: أما الأمر الذي قد عرفه، ومر عليه، وقضى به، فليقض به فيما رأى، وأما الأمر الذي لا يدري ما هو؟ ولم يفعله، فليتثبت، وينظر، وقال أشهب في المجموعة: ومطرف وعبد الملك في الواضحة: وينبغي للقاضي أن يقضي بما أمر الله في كتابه ولا أحكمت السنة خلافه، فيكون ذلك ناسخا له، ويكون نسخه في كتاب الله مجهولا، فإن لم يجد في كتاب الله فيما أتاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مجتمعا عليه، فإن لم يجد، ففيما أتاه عن الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting others and using analogy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3502)

قال أشهب في المجموعة: ولا يخالفهم أجمع، فإن لم يجد ذلك فيما ذكرناه، اجتهد رأيه إن كان للرأي أهلا، وقاسه بما جاءه عنهم، مع مشورة أهل المشورة، وأحب إلي ألا يقضي إلا عن مشورة، إلا أن يكون قد جرى على يديه، وشاور عليه، فليس عليه أن يشاور فيه آخر، إلا أن يشك/ فيه، فيشاور رهطا من أهل الفقه، قال ابن وهب: قال مالك: الحكم على وجهين، والذي بالقرآن والسنة، فذلك الصواب، فالذي يجهد العالم نفسه فيه فيما لم يأت فيه شيء، فلعله يوفق، وبات متكلف لم لا يفهم، فما أشبه ذلك أن لا يوفق. [8/ 17]

Mas'alah: How did Uthman ibn Affan consult the Companions when judging?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3503)

قال أشهب: وكان عثمان رضي الله عنه، إذا جلس للقضاء، احضر أربعة من الصحابة، ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رأى، أمضاه، وقال: هؤلاء قضوا، لست أنا.

Mas'alah: Should a judge have scholars present in his court to advise him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3503)

قال أشهب: وينبغي للقاضي إن قدر على ذلك ألا يقضي إلا وعنده علماء من أهل الفقه، يأمرهم ألا يشتغلوا عن الفهم لما يدلي به عنده من الحجج، ولما يقضي به فيما فهم من ذلك وفهموا، ولا ينبغي لمن حضره منهم إذا بضى بشيء وزل فيه أن يدعه وإمضاءه ليكمله فيه بعد ذلك، لكن يرده مكانه في رفق ولين؛ لئلا يفوت القضاء به، فلا يقدر على رده، إلا أن يخاف الحصر من جلوسهم عنده، أو يشتغل قلبه بهم وبالحذر منهم حتى يكون ذلك نقصانا من فهمه، فأحب إلي أن لا يجلسوا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge having scholars and trustworthy witnesses present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3503)

قال ابن المواز: ولا أحب له أن يقضي إلا بحضرة أهل العلم، ومشاورتهم، وإن قدر ألا ينظر بين اثنين في شيء إلا بمحضر عدول يحفظون إقرار الخصوم.

Mas'alah: When should a judge consult qualified jurists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3503)

قال ابن المواز: ولا يدع مشاورة أهل الفقه الذين يستحقون المشورة، وذلك بعد أن يتوجه الحكم لأحد الخصمين، قاله أشهب، في المجموعة: وقاله سحنون في كتاب ابنه. [8/ 18]

Mas'alah: What is the ruling on a judge explaining his judgment to a litigant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3504)

قال أشهب: حيث ينبغي ذلك لغير ترك شيء من الحق، وينبغي له أن يعتذر إلى كل من يخاف أن يقع في نفسه منه شيء، ويبين ويقيس حتى يقوم الخصم وقد علم أنه فهم عنه حجته.

Mas'alah: May a judge inform a losing litigant of the basis of the ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3504)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: لا بأس أن يخبر القاضي الخصم إذا حكم عليه من أي وجه حكم عليه؛ إذا خاف ألا يكون فهم ذلك، وقد فعله عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه.

Mas'alah: Should a judge inform a litigant of a ruling before the opponent is present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3532)

ومن المجموعة: قال ابن أبي حاز في الرجل يأتي القاضي فيخبره بالخصومة فيما بينه وبين خصم: ولا ينبغي للقاضي أن يخبره بما يقضي به له ولا عليه، حتى يحضر خصمه، فيختصمان عنده، ثم يقضي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on securing disputed property pending judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3537)

يعقلها، أو يطبع عليها، ويكون المفتاح عنده، وكذلك الحانوت، وربما تنازعا في متاع الحانوت، فيأتياه ومفاتحه بأيديهما، فيأمر من يغلقه، ويكون عنده المفاتيح حتى ينظر بينهما إن خاف على ما في الحانوت، أو يخلو به أحدهما قبل النظر فيه، وإن كان ما يفعل في غير الحاضرة، كتب إلى أمنائه في عقل ذلك.

Mas'alah: What is the procedure for sealing a written judgment and returning it to its owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3539)

قال، في الكتابين: ثم يختم الكتاب ويدفعه إلى صاحبه، ثم يؤتي به فيعرفه بخاتمة، [8/54]

Mas'alah: How should a judge seal and organize case documents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3540)

قال سحنون في المجموعة وكتاب ابنه: يختم عليه، ويكتب عليه: خصومة فلان وفلان، في شهر كذا في سنة كذا. ويجعل خصومة كل شهر على حدة، ولا يخلط ذلك. قال: ويتولى سؤال الشهود، ثم يكتب شهادتهم، ويكتب بين يديه ويعرضها بعد أن يكتبها ويقرأها على الشاهد. ثم ذكر نحو ما ذكر عنه ابنه متقدما.

Mas'alah: Can a judge rule based on an admission heard in his court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3550)

وقاله/ مالك: فأما إذا جلس الخصمان إليه، فأقر أحدهما بشيء، وسمعه، فجائز له أن يقضي به بينهما، ولو كان غير هذا لاحتاج إلى أن يحضر معه شاهدين أبدا يشهدان على الناس.

Mas'alah: What is the Maliki position on a judge ruling by an admission heard in court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3550)

وكذلك قال ابن الماجشون في المجموعة، وبه يأخذ سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on what a judge finds in his register of admissions and testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3555)

وأما ما يجده القاضي في ديوانه من إقرار وشهادة، فمكتوب في باب بعد هذا. وفي القاضي يقول: قد حكمت لفلان، ولا يعرف ذلك إلا من قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment when the judge or litigant dies before possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3586)

في القاضي يقضي بالشيء فلا يحوزه المقضي له حتى يموت القاضي أو أحد الخصمين وإقرار الخصم أنه قضى عليه

Mas'alah: Does a judgment remain valid if the judge dies or is removed before the winner takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3586)

من العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، وهو في المجموعة،/ في القاضي يقضي للرجل بالشيء، فلا يحوزه المقضي له حتى يموت القاضي أو يعزل، هل تأتنف الخصومة فيه؟ قال: يمضي قضاءه الأول ولا يغير، إلا أن يكون جورا بينا، وهذا ما لا اختلاف فيه. وقال عنه يحيى بن يحيى مثله، وقال: وسواء تأخرت حيازته لعذر له أو لغير عذر، ولو مات المقضي له قبل أن يحوز، فورثته بمنزلته، وكذلك لو مات المقضي عليه، فليس في موت أحدهما، ولا موت القاضي ولا عزله، قطع لحق المقضي له، إلا الترك الطويل الذي مثله يستحق بالتقادم. قلت: وكم طول ذلك؟ قال: قدر ما يخشى أن يكون من يعرف ذلك الحق قد هلك، أو نسي لطول زمانه.

Mas'alah: What is the ruling if the judgment debtor does not possess the property at the time of judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3587)

قال: وإن لم تقم له بينة أن نضف ذلك المنزل كان في يدي المقضي عليه، ولا معروفا له يوم حكم له عليه، فلا شيء له في المنزل؛ لأنه إنما قضي له حينئذ على رجل بحق لا يملكه، وليس بشريك لأهل المنزل فيه، ولو جاز مثل هذا عند القضاة، لم يشأ رجل أن يصنع لنفسه خصما، فيقضي له عليه إلا بما ليس في يديه من أموال الناس ورباعهم، إلا فعل، فلا أرى أن يلزم أهل القرية المقاسمة حتى يثبت أن ذلك الحق المقضي به في يدي الخصم يوم قضي عليه.

Mas'alah: Does adverse possession benefit a judgment creditor who delays execution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3588)

حتى طال زمانه، وحازه عليه بعد أن قضي له به، قال: فلا نرى القضية هاهنا إلا بمنزلة الذكر حق المكتوب للرجل على الرجل يتقاضاه منه إذا أحب. قلت: فلا ينتفع بحوزه عليهم كما ينتفع الحائز على الرجل منزله الذي اشتراه أو ورثه؟ قال: لا يكون بمنزلته؛ لأن القضاء قد نطق بأن لا حجة له فيه ولا حق، فكان كمن أعار رجلا حقا، وكتب عليه بعاريته كتابا، فتقادم ذلك، فلا ينتفع هذا بحيازته؛ لأنه عرف أصل حيازته له، وإنما ينتفع بالحيازة من لا يعرف أصل مدخله فيه، فيدعيه ملكا، فيكون له، وأما ما عرف أصل دخوله فيه أنه على غير حق، فهو على مثله أبدا حتى يأتي بأمر يتحققه؛ من شراء، أو صدقة، أو هبة، وشبه ذلك، إلا أن يطول زمان ذلك جدا بالخمسين سنة ونحوها،

والزمان/ الذي لا تبقى الحدود معه، أو يكون المقضي عليه قد أحدث فيه أو في بعضه بنيانا، أو غراسا، أو بيعا، أو صدقة، أو إصداقا، والمقضي له قائم لا يغير ولا يدعي شيئا، ثم قام بعد ذلك، فلا حق له فيما أحدث فيه مثل هذا، ويرى حقه ثابتا فيما سوى ذلك. قال: فإن مات المقضي عليه، فأورث ذلك لورثته، ثم قام المقضي له: قال مطرف: فلا يسأل ورثته عن شيء؛ لأنهم ليسوا الذي عليه، ألا أن يكون المقضي له غائبا حتى مات المقضي عليه. وقال ابن الماجشون: هم والميت في ذلك سواء، والمقضي له أولا حاضرا كان أو غائبا، إلا أن يطول زمانه بأيدي الورثة، والمقضي له حاضر، فلما قام عليهم، ادعوه ملكا لهم بوجه حق غير الوراثة، ويحتجون بحيازتهم إياه بمحضره، ولا يقرون أنه صار إليهم بميراث من المقضي عليه، فيكونوا أحق به بالحيازة؛ لأنهم غير الذي قضي عليه، إلا أن يقروا أنه إنما صار إليهم عن المقضي عليه، أو تقوم عليهم بذلك بينة، فيكون على أصل القضية أبدا، ما لم يحدثوا في ذلك أو اقتساما بمحضر المقضي له، أو بيعا، أو صدقة، أو إصداقا، ثم قام بعد ذلك، فلا حق له فيما أحدث فيه هذا الأشياء، ويرى حقه ثابتا فيما سوى ذلك من الشيء المقضي به. وقال أصبغ مثل قولهما فيه كله. ومثل [8/ 103]

قول ابن الماجشون في آخره. وبه أقول، وقد يكرر بعض هذا الباب في كتاب الأقضية.

Mas'alah: What is the ruling if a judge mistakenly awards a woman as a wife to a man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3591)

ومن المجموعة: قال ابن كنانة/: وإن قضى لرجل بزوجة، ثم تبين له أنها ليست بزوجة له، بأمر بين وشهادة قاطعة، فليفرق بينهما، ولهما مهرها بما أصاب منها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement of a past judgment and records in the diwan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3592)

في القاضي يقول حكمت لفلان أو شهد عندي شهود بكذا هل يقبل؟ وكيف إن قامت بينة بذلك وهو لا يعرف؟ وتسجيله للقضية وإنفاذه لها وفيما يجده في ديوانه أو ديوان من عزل قبله من إقرار أو شهادة وإيداع مال وفي نظره مال ميت ورثته في بلد آخر

Mas'alah: What is the ruling on records found in a removed or deceased judge's register?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3592)

ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون: وما وجد في ديوان المعزول أو الميت من شهادة، أو فصل، أو إقرار، أو قضاء، فهو باطل، إلا أن تقوم بينة أن ذلك القاضي قضى به في قضاء، فإن طلب الذي وجد له هذا يمين صاحبه: أن هذا لم يثبت عندك كما هو في ديوان المعزول، أو الميت، فذلك له، وإن حلف سقط عنه [8/ 107]

Mas'alah: What is the ruling on a judge discharging a person from a debt and having it witnessed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3594)

ومن المجموعة: قال أشهب: إذا أبرأ القاضي رجلا من شيء، وأشهد به على آخر، لزمه ذلك، وبرئ به الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge recording a judgment for the winning party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3594)

قال ابن المواز: يجب على القاضي أن يشهد للمقضي له أنه قد قضى له، فيلزم ذلك المقضي عليه، وذلك بعد استنفاذ حجته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written judgment without detailed explanation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3595)

ومن المجموعة، وكتاب ابن سحنون: وإذا كتب: إني قضيت لفلان على فلان بكذا فقط. قبل منه /، ويدل على أنه لم يترك من الاستقصاء شيئا إلا أتى عليه. وقاله أشهب، إذا كان ممن لا يتهم، قال سحنون: ولأنه إذا سجل قضيته، لم ينظر فيها من بعده، ويحمل على أنه قد استقضي، ولو أنه قضى وفسر كيف، فربما كان في تفسيره ما يبين خطأه، أو ما يرى من بعده رده، ولو عزل، فأتبعه المقضي عليه بما قال قضيت له عليه، وسجله، فالقول قوله، ولا يتكلف البينة إذا كتب في قضائه: إني قضيت على فلان، ولم أقطع له إلا وهو حاضر قد دفع عن نفسه بما قدر عليه، فقد أخطأ، وليسأله عن حجته ومنافعه، ويضرب له أجلا بعد اجل حتى يستقضي له، ثم يقضي عليه بتلك البينة، ولم ينفذها ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability for property found in his records after his death or removal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3596)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإذا وجد في ديوانه بعد موته أو عزله، أن عند فلان بن فلان من الأموال التي عندنا، أو قال: من مال فلان اليتيم كذا، وأنكر الأمين، فإنه يحلف، ويبرأ، ويضمنه القاضي، حيا كان أو ميتا، وإذا بعث قاض إلى قاض بمال، فعلى الرسول أن يشهد بإيصاله، وإلا ضمن إن جحد القاضي المبعوث إليه قبضها، أو مات أو عزل، فلم يعرف للمال موقع، إلا أن يوجد في ديوانه الميت ذكرها: أنا قد قبضنا من/ فلان مما يغيب به فلان القاضي كذا وكذا من تركة فلان. فيبرأ الرسول، وإن لم يوجد المال، ولا عرف موقعه، فلان يضمنه القاضي، ميتا كان أو حيا، إذا قال: إن كان حيا قد ضاع: أو تجاهل موضعه. [8/ 111]

Mas'alah: What is the ruling when two people match the description of a defendant in a written judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3601)

قال مطرف، وابن الماجشون: وإذا كان في ذلك الموضع رجل يوافقه في ذلك كله؛ من اسم، ونسب، ومتجر، وغيره، فلا يحكم له حتى تأتي بينة تعرف المحكوم عليه بعينه، وإن كان بالبلد رجلان بهذا النعت، وقد مات أحدهما، لم يحكم على الحي حتى يعينه البينة، إلا أن يطول زمن الميت، ويعلم أنه ليس الذي أريد بالشهادة عليه، فحينئذ يلزم ذلك الحي، وإن كانا حيين، وقد قصرت الصفة على أحدهما، بأقلهما أو أكثرهما،

فيقضي على ما اجتمعت فيه، / ولو لم يختلفا إلا في المسكن فقط، إلا أن يعلم أنه يوم كتب هذا الكتاب، كان مسكنهما واحدا، فلا يلزم واحدا منهما، فإن سأل الطالب القاضي أن يأخذ حميلا على الذي يدعي أنه صاحبه منهما حتى يأتي بأمر بين من ذلك، فإن كان ممن تخاف غيبته، وليس من أهل الوفاء والملأ، فحسن أن يأخذ عليه حميلا، وإن كان ممن تؤمن غيبته، أو ممن إن غاب، فهو ظاهر الملأ، والدعوى في مال، فلا حميل عليه. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's procedure in hearing claims and evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3617)

قال سحنون: وعلم القضاء غير غيره من العلم، قال مالك: كان الرجل يقدم من البلد إلى البلد، يسأل عن علم القضاء، وكان ابن عمر يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن أقضية عمر بن الخطاب، وأتاه قوم؛ فذكروا له أن لهم في يد رجل حوانيت، وأنه غلبهم عليها، فأعطاهم طابعا، فلم يأت معهم، وقال: أنا مريض، فأمر أن يعودوا إليه ببينة تشهد على عصيانه. إن عصى، فذهبوا إليه فاختفى في داره، وقيل لهم: إنه مريض، فصاحوا على من في داره من حيث يسمع: هذا طابع القاضي، أخرج إلينا، فلم يجبهم بشيء، ولم يخرج، فتأنى فيه أياما؛ ليختبر مرضه، ثم بعث إليه رسولا، فدخل عليه، فقال له: القاضي يقول لك: إن كنت مريضا، فابعث بشاهدين يشهدان أنك مريض/، وإلا فاخرج تخاصم، فقال: نبعث من يشهد بمرضي، ومطل بذلك أياما، ثم بعث إليه القاضي في ذلك يعذر إليه، أنه لا يؤخره أكثر من هذا، فأما بعثت بالبينة في يومك هذا، وإلا بعثت من يخرجك، فلما رأى ذلك هرب ليلا، فذكر ذلك للقاضي، فتبين له لدده، فأمر بعقل

جميع ضياعه من دور وحوانيت، وأمر من يسكن الحوانيت بإخراج ما لهم فيها، ووخرهم ثلاثة أيام، فلما تفرغت، عقلها، وسد عقلها، فبقيت مغلولة حتى صح عنده هروبه، وأنه خرج من عمل الأمير محمد بن الأغلب، فلما صح ذلك عنده، أمر فحل العقل، وأمر خصماءه باحضار بينتهم على ما ادعوا، فسمعها، وكان في النظر في ذلك إلى أن مات رحمه الله، وكان إذا أتاه رجل يدعي عنده أرضا، ودارا، قال له: سم الموضع الذي ذلك فيه، فإن سماه، قال له: حد ما تدعي. فإن حده، سمع بينته، وإن لم يحده، لم يسمع منه، ولا من بينته وأقامه، ثم إن رجع إليه فقال له: اسمع دعواي سمع منه، ثم سأله عن الحدود، فإن حد ذلك، قبل منه، وأقاله رجوعه، وسمع بينته. [8/ 132]

Mas'alah: How should a judge question the plaintiff about the location and boundaries of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3618)

قال: وكان أكثر أيامه وعمله أن يسأل المدعي عن الموضع في أي قبيل، والدار والأرض في أي منزل، ثم يسأل البينة بعد ذلك على ما ادعى، وعن حدود ذلك، فتكون البينة هي التي تحد ما تشهد به.

Mas'alah: How does a judge handle a claim with excessive testimony and disruptive litigants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3618)

وأتاه رجل فادعى أرضا في يد رجل، أنه ورثها عن أبيه، وجاء ببينة على ذلك، وزادت

البينة في شهادتها أرضا لم يدعها، فسأله هل يدعي هذه الزيادة؟ فقال: نعم. فسأل المدعى عليه فأنكر، فكتب جميع شهادتهم، وكان إذا تشاغب الخصمان ولدا أغلظ عليهما، وربما أمر بزجرهما بالدرة، وربما تشاغبا حتى لا يفهم عنهما، فيأمرهما بالقيام حتى يعودا، وذلك عند قيامه من مجلسه، وإذا تبين له إلداد من أحدهما، وتشنيع الكذب على خصمه، ولم يأت بمخرج، ضربه، وربما سجنه، وكان ربما يعقل في مجلسه، ويقول للرجل الذي يعقل عليه؛ قد عقلت عليك موضع كذا وكذا، فاحذر الحدث فيه. فإن أحدث فيه، أدبه، وكان ربما رد الخصمين إلى رجل يعرفه بالصحة، فيقول: اذهبا إليه يصلح بينكما، فإن أنفقتما، وإلا فارجعا إلي.

Mas'alah: What is the ruling when a judge issues a verdict without naming the defendant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3624)

في القاضي يقضي بقضية ولا يسمى المقضي عليه

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling on an item he has not seen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3682)

لو كان قائما، لم يفت بقضائه الحاكم ولم يعاينه، ولا عاينه الشهود، أنه قد قضى بمالا يعرفه هو ولا الشهود.

Mas'alah: Does a judge's statement that a litigant has no right constitute a final judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3716)

حقا. فانصرفا، فأقاما حتى ماتا، ثم تخاصم ورثتاهما، وأقام ولد المطلوب البينة، يقول القاضي للآخر: هل ذلك قضاء؟ قال مالك: يبين ذلك عندي أن يكون ذلك في يد الميت حتى مات. قلت: فإنه بيده حتى مات. قال: فذلك قضاء على الآخر، لا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for property that was not yet possessed when the judge or the losing party died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3717)

ومن المجموعة: قال: سئل ابن القاسم في من خاصم رجلا في نصف منزل حتى قضي له به، فلم يحزه حتى هلك القاضي أو المقضي عليه، فلما طلب المقضي له قبضه، منعه من ذلك في يديه، وقال: لم يكن للمقضي عليه في هذا [8/ 231]

المنزل حق معنا، قال مطرف: فإن كان قضي لهذا به، وهو بيد المقضي عليه بعد القضاء لهذا فيما كان بيد خصمه، كان الآن بيد وارثه/ أو بيد من ابتاعه منه، وإن لم تقم بينة أنه كان في يد المقضي عليه، ولا معروف له يوم الحكم، فلا شيء لهذا؛ لأنه إنما قضي له على رجل لا يملكه، ولو جاز هذا لم يشأ رجل يجعل لنفسه خصما، فيقضى له عليه بما ليس في يديه مثل أموال الناس ورباعهم إلا فعل.

Mas'alah: What does the chapter discuss regarding what a judge's ruling makes permissible or impermissible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3719)

فيما لا يحل بحكم الحاكم وما يحل بحكمه

Mas'alah: Does a judge's ruling make forbidden things permissible for the one who knows the truth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3719)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه، ذكر قول النبي عليه السلام: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار. قال سحنون: فأخبر عليه السلام أن الحاكم لا يحل للمحكوم له ما يعلم خلاف ظاهره، كما لو علم الحاكم من ذلك ما علم هذا ما حكم بها. وأجمع العلماء أن رجلا لو أقام شاهدي زور بدين على رجل، فحكم له به الحاكم، أنه لا يحل له أخذه، ولو كان حكم الحاكم يحل حراما لأحله حكم النبي – عليه السلام– وقد جعله عليه السلام قطعة من النار، وقد أمر النبي – عليه السلام– الذين حكم بينهما في ميراث تقادمت، فلما ذكر لهما أنه من قضى له بحق أخيه أنه قطعة من النار، ترك كل واحد منهما ذلك/ للآخر، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبا فاقتسما وتوخيا الحق، ثم يحلل كل واحد صاحبه، وفي حديث آخر: اذهبا فاجتهدا في قسمة الأرض بينكما، ثم استهما، فإذا أخذ كل واحد نصيبه، فليحلل أخاه. [8/ 233]

Mas'alah: What is the ruling on a river destroying a public road and the imam's role in providing an

alternative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5008)

قال ابن عبدوس قال سحنون في نهر إلى جانب طريق الناس وإلى جانب الطريق أرض لرجل فمال النهر على الطريق فهدمها، قال: إن كان للناس طريق قريب يسلكونها لا ضرر عليهم في ذلك فلا أرى لهم على هذا الرجل طريقا وإن كان يدخل عليهم ذلك الضرر رأيت أن يأخذ لهم الإمام طيقا في أرضه يعطيه قيمتها من بيت المال. تم الكتاب بحمد الله وعونه وتأييده وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

صفحة بيضاء

Mas'alah: What is the ruling on a judge's order to demolish a mill and subsequent purchase of materials in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5054)

وإنما كان يجوز له أخذ النقض لو ثبت للأول فيه نقض معروف فيوجد قائما لم يغير فيقوم ربه فيه، فأما ما بلي فأكله الماء فلا ينزع وإن كان غصبا لأن لا ينتفع به وموضعه ليس لصاحبه فينازعه وإنما كان ينبغي للإمام أن يقضي في هذا للمغصوب بقيمة بنيانه ورحائه يوم هدمها الغاب إن كان قد بليت الحجارة والنقض وفي مسألتك لم يثبت لهم نقض قد حول فيقضى لهم بقيمتها على الفساد والقلع والنقض فإن كان قد ذهب مع ذلك بحجارتها بأمر مشهود عليه قضى له بالقيمة قائمة على أصولها وإن لم يذهب بما قضي له بما بين القيمتين ما نقض الهدم والفساد منها حية إلى وقت قلعها ميتة. فإن جهل هذا وأطأ العمل به وفسخ وأمر بالقلع وقضى به فاشتراه المغصوب وأقره وزاد فيه

عملا وبناء فلا يعرض له ولا ينقض عليه. ولا ينقض الإمام حكمه الماضي له به أنه وجه شبهة وإنما هذا بمنزلة ما/ ما لو قضى له فاشتراه غيره وأرضى صاحبه المنقوض له وأقره لنفسه وزاد فيه فلا يفسخ ذلك على هذا المشتري لأجنبي ويصير كمحي مستأنف لأنه كان له أن يحييه لو كان معطلا بغير إذن الإمام لأن ذلك سنتهم في أنهارهم من أول الإسلام لأنها لهذا ولمثله من المنافع من قصائدهم وأرحيتهم ليست حماية ولا مساقي لغيرها من الأرضين ولا مصرف لها إلا لهذه المنافع فذلك لهم فيها وإن قربن من العمران. قيل له: فإن كان القاضي جهل وجه الصواب فأمر ورثة الغاصب بقلع النقض وإخراب الأرحاء ولم يثبت عنده أن النقض للمغصوب منه وذلك بعد أن استعذر موضع الأول وطال زمان ذلك أو لم يطل فشق على أهل الغاصب قلعه وباعوا ذلك النقض من المغصوب فأقره ورأى أنه أحق بذلك الموضع إذ ليس لأحد أن يبني فيه لقربها من الأرحية الأولى وأنفق في ذلك المشتري نفقة عظيمة ثم أراد الإمام منعه من ذلك وقال هذا الموضع النظر فيه إلي. وقال ورثة الغاصب خذ نقضك وانقله عن مكاننا الذي نحن أولى به؟

Mas'alah: What is the ruling if the heirs' action is confirmed by a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5495)

قال أصبغ: ولو كان ذلك منهم بتوقيف غرم، وإشاد علي ذلك، فهو كالقضاء، ثم ليس لها رجوع بعد عن بيع، ولا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing charity in cases of connection and reward versus oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5782)

يقضى عليه بما تصدق عليه في مثل ما يجري بين الناس من معنى الصلة وطلب البر والمكافأة، وأما في يمين أو تكذين لمنازع وشبهه فلا يؤمر كما أعلمتك/.

Mas'alah: What is the ruling on a judge compelling fulfillment of a vow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5834)

قضى علية, وإن قال: انا أفعل.

Mas'alah: Is it permissible for the rightful claimant to take his right without the sultan's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6655)

وإن أخذه من له الحق، بغير إذن السلطان، جاز له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling not making the unlawful lawful?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

ولا يحل حراما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering reconciliation between disputants?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

وله أن يأمر فيه بالصلح إن أمكن فيه، واستحسن إن لم يكن ثم غيره، وإلا صرفهما إليه.

Mas'alah: When should a judge not order reconciliation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

ولا يأمر به إن ظهر وجه الحكم، إلا أن يرى لذلك وجها

Mas'alah: Is a litigant believed if he denies the judgment after it is issued?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

وإن أنكر محكوم عليه بعد الحكم أنه لم يفده على المشهور، وصدق إن أنكر الحكم وادعاه الحاكم إلا ببينة.

Mas'alah: May the judge remind the litigant of something?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

وللحاكم تنبيهه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judge's written judgment and its enforcement by another judge?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=947)

وأديت وإن عند غيره. قيل: وينبغي أن يقول: قاضي فلانة، ولا يسميه. وفيها خلافه، فلو كتب بقضاء على غائب ببلد فوجده الطالب ببلد آخر لم يحاكمه فيه. وحمل على أن المحكوم عليه لا يعرف حيث وجده. وميزه باسمه ونسبه وحرفته وغيره مما يميزه به. ونفذه الثاني على منفرد بذلك بعد الكشف، لا إن شاركه غيره وإن ميتا حتى تشخصه البينة أو يعلم أن الميت لم يرد لطول ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who knowingly executes a false judgment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=971)

وفيها: لو أقر الحاكم أنه رجم، أو قطع اليد، أو جلد تعمدا للجور؛ أقيد منه. وقيل: إن حكم عالما بكذبهم فكحكمهم إذا لم يباشر القتل، ونقض بثبوت كذبهم إن أمكن، وأدبا في كقذف بلا غرم،

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the validity of Friday prayer based on his ruling on the validity of freeing a specific slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=373)

(قوله وما لم يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لحكمه بصحة عتق عبد معين إلخ) الأولى تبعا لحكمه بعتق عبد إلخ

Mas'alah: When does a judge stop a woman from remarrying in a divorce case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=957)

مثلا فيوقفها من حين علمه أول المدة أو أثناءها ولا تمهل لآخر المدة التي عينها فقوله متى علم متعلق بوقفت)

Mas'alah: What is the ruling on the judge's judgment of return after the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1206)

ثم) بعد مضي زمن التلوم (قضى) القاضي بالرد على الغائب)

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing cases where time is of the essence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1774)

(و) قدم (ما يخشى فواته) لو قدم غيره عليه ولو مسافرا لضرر الفوات

Mas'alah: What does the judge say when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1778)

وإن أنكر) المدعى عليه أي أجاب بالإنكار (قال) القاضي للمدعي (ألك بينة) فإن قال نعم أمره بإحضارها وأعذر للمدعى عليه فيها كما يأتي. (

Mas'alah: What is the ruling on the judge giving the defendant an opportunity to present a defense after evidence is established?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1780)

وأعذر) القاضي (إليه) أي إلى من أقيمت عليه البينة وهذا مما يترتب على قسيم قوله فإن نفاها واستحلفه فلا بينة أي وإن لم ينفها بأن قال لي بينة أمره بإحضارها فإن أحضرها وسمع شهادتها أعذر للمدعى عليه أي سأله عن عذره (بأبقيت لك حجة) أي مطعن في هذه البينة فإن لم يأت به حكم عليه، وإلا أنظره كما يأتي والإعذار واجب والحكم بدونه باطل فينقض ويستأنف (و) إذا كان المقام عليه البينة غائبا لعذر كمرض أو لكونه أنثى (ندب توجيه متعدد فيه) أي في الإعذار ويكفي الواحد العدل.

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of giving the defendant an opportunity to present a defense?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1780)

واستثنى خمس مسائل لا إعذار فيها بقوله (إلا الشاهد بما) أي بإقرار المدعى عليه الذي وقع منه (في المجلس) أي مجلس القاضي لمشاركته لهم في سماع الإقرار فيحكم عليه من غير إعذار في الشهود الحاضرين إذ لو أعذر فيهم للزم الإعذار في

نفسه وهو لا يعذر في نفسه. (

Mas'alah: What is the ruling on declaring a litigant incapable of producing evidence after granting a deadline?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1782)

و) إذا أنظره القاضي باجتهاده ولم يأت بحجته فإنه (يعجزه) أي يحكم بعجزه أي بعدم قبول بينة يأتي بها بعد زيادة على الحكم بالحق ويكتب ذلك في سجله بأن يقول وادعى أن له حجة وقد أنظرناه بالاجتهاد فلم يأت بها فحكمنا بعجزه فلا تسمع له بينة بعد ذلك أي خوفا من أن يدعي بعد ذلك عدم التعجيز وأنه باق على حجته نعم إذا عجزه بالمعنى المذكور فله إقامة بينة لم يعلمها أو نسيها.

Mas'alah: What are the exceptions to declaring a litigant incapable of producing evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1782)

ثم استثنى خمس مسائل ليس للقاضي التعجيز فيها فقال (إلا في دم) كادعاء شخص على آخر أنه قتل وليه عمدا وأن له بينة بذلك فأنظره ليأتي بها فلم يأت فلا يحكم عليه بتعجيزه عن قيامها فمتى أتى بها حكم بقتل المدعى عليه.

Mas'alah: When should a judge recommend settlement between litigants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1784)

(وأمر) القاضي ندبا (بالصلح) (ذوي الفضل) من أهل العلم والصلاح (و) ذوي (الرحم) أي الأقارب؛ لأن القضاء أمر يوجب الشحناء والتفرق بخلاف الصلح فإنه أقرب لجمع الخواطر وتأليف النفوس المطلوب شرعا (كأن خشي) الحاكم بحكمه (تفاقم) أي اتساع (الأمر) أي العداوة بين الخصمين فيأمرهما بالصلح لكن في هذا وجوبا سدا للفتنة وظاهر المصنف أنه يأمر من ذكر بالصلح ولو ظهر وجه الحكم فيكون مخصصا لقوله الآتي ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ثم الأمر بالصلح فيما يتأتى فيه ذلك لا في نحو طلاق.

Mas'alah: What expressions constitute a valid judicial ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1788)

ثم أشار إلى أن الحكم لا يتوقف على لفظ حكمت بل يكون بكل ما دل على اللزوم بقوله (ونقل ملك) [حاشية الدسوقي] قوله: أو خرج المقلد عن رأي مقلده) هذا في المقلد وهو مقيد بما إذا صادف حكمه قول عالم وقد كان قاصدا الحكم بقول غيره وأما إن حكم بشيء غير قاصد لقول أحد من العلماء فصادف قول عالم فإن ذلك ينقضه هو وغيره كما يفيده نقل المواق ومقيد أيضا بما إذا كان مفوضا له في الحكم بأي قول قوي من أقوال علماء مذهبه وأما إن ولي على الحكم بقول عالم معين فحكمه بقول غيره باطل، ولو حكم به من غير قصد؛ لأنه معزول عن الحكم به وأما إن قصد

الحكم بقول عالم فحكم بما لم يقله عالم فينقض حكمه هو وغيره فالصور أربع. (قوله: أي ادعى كل منهما) أي المجتهد والمقلد. (قوله: ورفع الخلاف) أي رفع العمل بمقتضى الخلاف فإذا حكم القاضي في جزئية بفسخ عقد لكون مذهبه يراه فالمرتفع بحكمه العمل بمقتضى الخلاف أي بمقتضى مذهب المخالف فلا يجوز للمخالف أن يحكم في هذه الجزئية بصحة العقد وليس معناه أن هذه الجزئية يصير الحكم فيها عند المخالف مثل ما حكم به فيها إذ الخلاف الواقع بين العلماء موجود على حاله لا يرتفع إذ رفع الواقع محال هذا ما يفيده كلام عج وتلامذته والذي في البساطي نقلا عن ابن رشد أن المرتفع بحكم الحاكم نفس الخلاف وأن الجزئية المحكوم فيها تصير مجمعا عليها. (قوله: وهذا في الخلاف إلخ) الأولى وهذا في الحكم المعتبر بين العلماء وهو ما قوي مدركه وأما ما ضعف إلخ وقوله: فينقض الأنسب فلا يرفع الخلاف بل ينقض كما مر. (قوله: وحكم بذلك حاكم) أي شافعي يرى جواز ذلك. (قوله: فلا ريب أنه يجب نقضه) أي ولا يرفع خلافا لمخالفته للقاعدة القطعية وهي أن كل سلف جر نفعا فهو ربا والربا محرم كتابا وسنة وإجماعا. (قوله: وكان الحاكم لا يرى البحث عن العدالة كالحنفي) أي؛ لأن التعديل والتجريح عنده مندوبان لا يتوقف الحكم عليهما. (قوله: فرفعته) أي للقاضي مدعية عليه أنه أبانها فأنكر الطلاق من أصله. (قوله: لو ادعى بدين على شخص) أي وفي الواقع ليس له عليه شيء. (قوله: يرفع الخلاف الواقع بين أهل العلم) فيه ميل لما تقدم عن البساطي. (قوله: ولا يحل حراما لظالم) أي وأما غيره – وهو من كان مستحقا لما ادعاه على مذهب الحاكم، وغيره مستحق له على مذهب غيره – فيحل له الحرام لرفعه الخلاف في حقه. (قوله: فكيف يتوجه إلخ) حاصله أنه اعترض على المصنف بأن في كلامه تناقضا؛ لأنه إذا رفع حكمه الخلاف كان محلا للحرام ألا ترى أنه إذا حكم الشافعي بصحة نكاح من قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا كان حكمه رافعا للخلاف فلا يجوز للقاضي المالكي نقض هذا الحكم

وإيقاع الطلاق ويجوز لذلك الزوج المحكوم له ولو مالكيا وطؤها وعدم مفارقتها فقد رفع حكم الشافعي في هذه المسألة الخلاف وأحل الحرام على مذهب مالك وكذا

Mas'alah: Does a judge's silence constitute a ruling confirming a marriage without a guardian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1789)

(وتقرر نكاح) أي تقريره كما وقع في بعض النسخ وقع (بلا ولي) بأن زوجت نفسها بلا ولي مع شاهدين قبل البناء وأراد بالتقرير السكوت حين رفع لحنفي أمرها ولم يتكلم بإثبات ولا نفي فسكوته حكم، كذا قيل وفيه نظر بل الظاهر أنه قال قررته، وأن مجرد السكوت لا يعد حكما يرفع الخلاف، وقوله (حكم) خبر عن قوله: ونقل ملك وما عطف عليه أي فيرتفع به الخلاف إن وقع ممن يراه فاقتضى كلام المصنف أن حكم الحنفي بتقرير نكاح من زوجت نفسها بلا ولي لا ينقض بخلاف حكمه باستسعاء العبد وشفعة الجار مع أن مدرك تزويجها نفسها أضعف من مدركهما عند العلماء.

Mas'alah: Does a judge's statement 'I do not permit it' constitute a binding ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1789)

(لا) إن قال حاكم رفعت إليه نازلة كمن زوجت نفسها بلا ولي (لا أجيزه) من غير أن يحكم بفسخ ولا إمضاء فليس بحكم فلغيره الحكم فيها بما يراه من مذهبه.

Mas'alah: Does a judge's ruling on a specific case extend to similar cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1789)

(و) إذا حكم الحاكم في جزئية (لم يتعد) حكمه (لمماثل) لها [حاشية الدسوقي] إذا حكم الشافعي بحل مبتوتة مالكي بوطء صغير فإن هذا الحكم رافع للخلاف – فليس للقاضي المالكي نقضه والحكم بعدم الحل – ومحل للحرام على مذهب الزوج وأجابوا عن ذلك بأن قولهم حكم الحاكم لا يحل الحرام للمحكوم له محله إذا كان ظالما في الواقع وذلك إذا كان المحكوم به ظاهره جائز وباطنه ممنوع بحيث لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم بجوازه كما في الأمثلة التي ذكرها الشارح وأما إذا كان المحكوم به ظاهره كباطنه فإن الحكم به يحل الحرام كما في المثالين اللذين ذكرناهما. والحاصل كما في بن أن الأقسام ثلاثة ما باطنه مخالف لظاهره بحيث لو اطلع الحاكم على باطنه لم يحكم فحكم الحاكم في هذا يرفع الخلاف ولا يحل الحرام وهذا محمل قول المصنف لا أحل حراما وما باطنه كظاهره وهذا إن حكم المخالف فيه بقول غير شاذ كحكم الشافعي بحل المبتوتة بوطء الصغير كان حكمه رافعا للخلاف ومحلا للحرام على مذهب خلافه وهو محمل قوله ورفع الخلاف وإن حكم فيه المخالف بالشاذ كالحكم بالشفعة للجار فهذا حكمه عند ابن شاس كالأول فيدخل في قوله لا أحل حراما وعند ابن عرفة حكمه كالثاني فيدخل في قوله ورفع الخلاف وهو مقتضى المذهب. (قوله: وفسخ عقد) أي معين رفع له. (قوله: وهذا بعد حصول إلخ) أي ومحل كون ما ذكر من الألفاظ حكما إذا صدرت منه بعد حصول إلخ أي وأما إذا وقع شيء من هذه الألفاظ قبل حصول ما يجب في الحكم فيما ذكر لم يكن حكما. (قوله: وهو معنى قولهم لا بد إلخ) وفيه أن الحكم عندنا لا يشترط فيه تقدم دعوى ألا ترى أن

القاضي له أن يسمع البينة على الغائب ويحكم عليه وإذا جاء سمى له البينة وأعذر له فيها فإن أبدى مطعنا نقض الحكم وإلا فلا وأجيب بأن المراد بقولهم لا بد في الحكم إلخ يعني على الحاضر وقريب الغيبة كالغائب على مسافة اليومين وأما بعيد الغيبة ومتوسطها فيجوز الحكم عليه في غيبته كما يأتي. (قوله: قبل البناء) متعلق بقول المصنف وتقرر نكاح وأولى إذا كان التقرير بعد البناء فهو نص على المتوهم. (قوله: وفيه نظر) هذا البحث للشارح وفي عبق وخش أن سكوت القاضي الحنفي حين رفع إليه أمر المرأة المذكورة وعدم تكلمه بنفي ولا إثبات حكم عندنا وسلم ذلك شيخنا وبن. (قوله: إن وقع ممن يراه) احترز بذلك من تقرير النكاح المذكور من مالكي فإن لغيره نقضه لخروج المالكي عن رأي مقلده ولا يكون سكوته ولا حكمه به حكما رافعا للخلاف. (قوله: لا لا أجيزه) أي وكذا قول القاضي ثبت عندي كذا أي صحة البيع، أو فساده، أو ملك فلان لسلعة كذا ونحو ذلك قال في التوضيح وليس قول القاضي ثبت عندي كذا حكما بما ثبت عنده قال وإنما ذكرنا هذا؛ لأن بعض القرويين غلط في ذلك وألف المازري جزءا في الرد عليه انتهى ونحوه لابن عبد السلام قال ابن عرفة والحق أنه مختلف فيه على قولين انظر بن. (قوله: فليس بحكم) أي وإنما هو إفتاء. (قوله: فلغيره إلخ) أي ضرورة أن الأول لم يحكم بشيء. (قوله: بما يراه من مذهبه) أي سواء كان الإمضاء، أو الفسخ. (قوله: أو أفتى إلخ) أي كما لو سئل القاضي الحنفي عن امرأة زوجت نفسها بلا ولي فأفتى بصحة العقد أي فلا يكون إفتاؤه حكما يرفع خلافا فلغيره الحكم بإبطال النكاح المذكور. (قوله: لأن الإفتاء) أي لأن إفتاء الحنفي بصحته إخبار بالحكم لا إلزام به ابن عرفة جزم القاضي بحكم شرعي على وجه مجرد إعلامه به فتوى لا حكم وجزمه به على وجه الأمر به حكم. (قوله: لمماثل) أي لجزئية تحدث مماثلة للجزئية التي حكم فيها أولا؛ لأن الحكم جزئي لا كلي.

Mas'alah: What must a judge specify in a written judgment to identify the defendant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1793)

وميز) القاضي وجوبا (فيه) أي في كتاب الإنهاء (ما يتميز) المدعى عليه (به) (من اسم وحرفة وغيرهما) من الصفات التي لا يشاركه فيها غيره غالبا كنسبه وبلده وطوله وقصره وبياضه وسواده (فنفذه) القاضي (الثاني) المنهى إليه إذا كان حكم الأول. (

Mas'alah: How long should a defendant be given to produce evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1858)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath to pay a debt from his master's property when the master ratifies it after the deadline?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1889)

وقال مالك في العبد يحلف على القضاء إلى أجل، فيقضي من مال سيده فيجيزه سيده بعد الأجل، قال: ما أرى من أمر بين [3]. (1) في (ق 5) : (زائفا) . (2) انظر: المدونة: 1/ 611. (3) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 93.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt involving part of a dinar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2998)

باب فيما يقضى به لمن باع ببعض دينار وإذا باع سلعة بنصف دينار أو بدينار، فوهب له نصفه لم يحكم على الغريم فيه إلا بدراهم بصرف يوم القضاء، إلا أن يشاء الغريم أن يأتي بدينار ويكونان شريكين فيه، فلا يكون للطالب في ذلك مقال؛ لأن دفع الدراهم من حق الغريم لا عليه لتغليب أحد الضررين؛ لأنه لو كلف أن يأتي بدينار فأحضره، ثم دعا الغريم إلى المفاصلة فيه بشركته، كان ذلك له وصرفاه بالحضرة، فلم يحصل له من الدراهم سوى ما قضي له به. وقال محمد فيمن له على رجل نصفا دينار من شيئين كل دين نصف دينار، فإنه يحكم للطالب بدينار صحيح [1]. وهذا مما يبين ما تقدم، أن الأول إنما أغرم دراهم؛ لأنه لا فائدة في إغرامه النصف ذهبا فلما كان له نصفان أخذه صحيحا. وقال محمد فيمن له ثلاثة أرباع دينار أو عشرون قيراطا ذهبا: حكم له بدراهم، وإن كان دينارا إلا قيراطا أو إلا قيراطين حكم له بدينار [2]. يريد: ويعطي الغريم ما ينوب القيراطين، ليس له أن يأخذ دينارا ينقص قيراطا، إلا أن يكون ذلك [3] النقص ليس بعيب، فإنه يعطيه بوزن ما له عليه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 395. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 395. (3) قوله: (ذلك) ساقط من (ق 4) .

Mas'alah: What are the three categories of dinars in repayment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3006)

الدنانير القائمة والأفراد والمجموعة في القضاء على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: How is the value of a debt assessed when payment is in another country?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3300)

الطالب [1] أن يقوم بقدر حقه [2] ويتوخى سعره بالبلد الذي يقضى به ويبعثه [3] الحاكم لمن يقوم بالقضاء إذا حل الأجل.

Mas'alah: How should a judge handle disputants when the truth is unclear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4868)

هو منهما، حملهما على الصلح إن قدر على ذلك، وإلا وعظهما وخوفهما بالله -عز وجل-.

Mas'alah: When should a judge delay judgment to allow a party to present evidence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5550)

وإذا تقررت الدعاوى وتوجه الحكم ولم يبق للآخر حجة أنفده [2]، وإن قال بقيت في حجة لم يعجل بالقضاء، قال محمد: فإن كان في طريق اللدد [3] ضرب له أجلا ليس بالبعيد ثم يحكم عليه، وقال -فيمن قامت عليه بينة في دار في يديه [4]، فسئل عن حجته فذكر حجة قوية-: فإنه يضرب له أجل، الشهران والثلاثة، ومن حق الطالب إذا توجه له الحق، أن يكتب له قضيته بما ثبت له، ويذكر الوجه الذي كان عنه [5] الثبت، من بينات أو نكول أو يمين، أو سقوط بينات إن جرحت [6]؛ لأنه يخشى أن يقوم عليه بعد ذلك [7] بها [8].

Mas'alah: Should a judge suspend judgment in unclear cases or call for reconciliation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5552)

باب هل يوقف القاضي الحكم فيما أشكل الأمر فيه، أو يدعو إلى الصلح؟ وفي الحكم بين الأقارب

Mas'alah: How should a judge handle a case involving his own right and Allah's right?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5561)

فصل [فيما إذا اجتمع في القضية حق للقاضي وحق لله سبحانه] وإن اجتمع في القضية حق للقاضي وحق لله سبحانه لم يجز أن يقضي بما تضمنته من حق نفسه. واختلف هل يقضي بما تضمنته من حق الله سبحانه؟ فقال محمد: إذا شهد عنده عدلان أنه سرق للقاضي قطعه [2]، ورفع الشهادة إلى غيره في حقه. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقطعه وليرفعه [3] إلى من فوقه [4]. وإن شهد القاضي وآخر معه على أنه سرق القاضي، رفعه إلى من فوقه فقطعه بشهادتهما، وأغرمه بشهادة الأجنبي مع يمين القاضي. وقيل في هذا الأصل: لا يقطع بشهادتهما؛ لأن شهادة القاضي ترد عنه من باب التهمة، وأنه يجر إلى نفسه، فلا [5] تتبعض الشهادة [6] في مثل هذا، وإنما تتبعض [7] إذا كانت ترد من جهة الشرع لا من جهة التهمة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 203. (2) في (ت) : (حقه) . (3) في (ر) : (ولا يرفعه) . (4) قوله: (إلى من فوقه) ساقط من (ر) ، وانظر: (النوادر والزيادات: 8/ 75) . (5) في (ف) : (بتلا) . (6) قوله: (تتبعض الشهادة) يقابله في (ر) : (تنتقض) . (7) في (ر) : (تنتقض) .

Mas'alah: How are multiple claims from different categories prioritized in executing penalties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6454)

وإن كان الحقان لآدمي؛ لأنه قطع يد هذا وقذف هذا- اقترعا أيهما يبدأ بإقامة حقه من غير مراعاة للآكد، وإن كان فيه محمل لأحدهما دون الآخر أقيم عليه الأدنى من غير قرعة، وإن كان أحدهما لله سبحانه، والآخر للآدمي- بدئ بما هو لله، إلا أن لا [2] يكون فيه محمل، إلا [3] لما هو لآدمي، فيقام عليه، ويؤخر ما كان لله عز وجل لوقت لا يخاف عليه، وإن كان الخوف في أي وقت أقيم عليه، وكان الحق الذي هو لله سبحانه جلد ابتدئ به متفرقا يقام عليه [4] ما كان للآدمي. (1) في (ق 6) : (منه) . (2) في (ف) و (ق 7) و (ق 11) : (إلا أن لا) . (3) قوله: (إلا) ساقط من (ق 7) . (4) قوله: (عليه) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the judge's duty regarding imprisoned debtors?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1267)

فصل في نظر الحاكم في أمر المحبوسين وينبغي للحاكم أن ينظر في أمر المحبوسين، ولا يهمل أمرهم، فمن عليم إعساره، أنظره، ومن علم لدده أطال حبسه.

Mas'alah: What is the chapter on judgment regarding claims of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1352)

21 – باب القضاء في الاستحقاق

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings regarding jettison from ships?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1382)

باب في القضاء فيما طرح من السفن

Mas'alah: What is the procedure for a judge after hearing both parties' evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1738)

3260 – وإذا أدلى الخصمان بحجتهما ففهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما فليقل لهما: أبقيت لكما حجةظ فإن قالا: لا، حكم بينهما، ثم لا يقبل من المطلوب حجة إلا أن يأتي بما له وجه، مثل بينة لم يعلم بها، أو يكون أتى بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين، فحكم عليه، ثم وجد شاهدا آخر بعد الحكم، وقال: لم أعلم به، فليقض بهذا الآخر. [1] * * * (1) انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين بن جماعة الشافعي – بتحقيقنا – ط دار الكتب العلمية، وكذلك مثله: رسائل في السياسة الشرعية.

Mas'alah: What is the purpose of casting lots when rights are equal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=627)

وقال شهاب الدين: (تمهيد) الإقراع عند تساوي الحقوق دفع للضغائن والأحقاد وللرضا بما جرت به الأقدار فهو مشروع بين الخلفاء – إذا استوت فيهم أهلية الولاية –، والأئمة، والمؤذنين، والتقديم للصف الأول عند الزحام ولغسل الأموات عند تزاحم

Mas'alah: What is the ruling on an act that would have been done by a judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1829)

ورشح البرزلي أن من فعل فعلا لو كان رفع إلى القاضي لم يفعل غيره فإنه يكون كأن القاضي فعله.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays after his property is sold by the judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2929)

ابن يونس: وشبه هذه المسائل مسألة الذي باع عليه الحاكم متاعه في دين ثبت عليه في غيبته فيأتي فتثبت البينة أنه قد كان قضاه فلا يأخذ شيئا مما بيع عليه حتى يدفع الثمن للمشتري.

Mas'alah: Is a judge's testimony about his own past ruling accepted after dismissal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3257)

(ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا) ابن الحاجب: لو قال بعد العزل قضيت بكذا أو

أشهد أنه قضى بكذا لم يقبل. ابن عرفة: ومفهوم قوله بعد العزل أنه قبل العزل يقبل قوله مطلقا وليس كذلك. سمع أصبغ: ابن القاسم: شهادة القاضي بقضاء قضى به وهو معزول أو غير معزول لا يقبل. ابن رشد: في هذه المسألة معنى خفي وهو أن قول القاضي قبل عزله قضيت بكذا لا يقبل إن كان بمعنى الشهادة كتخاصم رجلين عند قاض فيحتج أحدهما بأن قاضي بلد كذا قضى لي بكذا أو ثبت عنده كذا فيسأله البينة على ذلك فيأتيه بكتاب من عنده أني حكمت لفلان أو أنه ثبت عندي لفلان كذا فهو لا يجوز لأنه شاهد، ولو أتى الرجل ابتداء للقاضي فقال له خاطب لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلان أو فيما حكمت لي به عليه فخاطبه بذلك قبل ذلك لأنه مخبر لا شاهد كما يقبل قوله، وينفذ فيما يسجل به على نفسه ويشهد به من الأحكام ما دام في قضائه. انظر هذا

بعد قوله "أو شهودا" .

Mas'alah: What is Asbagh's view on the rulings of a just but ignorant judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3291)

وقال أصبغ: كأحكام العدل الجاهل يمضي منها ما كان صحيحا في الظاهر.

Mas'alah: Are the rulings of a just and knowledgeable judge subject to review?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3291)

(ولا يتعقب حكم العدل العالم) ابن رشد: القاضي العدل العالم لا تتصفح أحكامه ولا ينظر فيها إلا على وجه التحرير لها إن احتيج إلى النظر إليها لعارض خصومة أو اختلاف في حد لا على وجه الكشف والتعقب لها إن سأل ذلك المحكوم عليه فتنفذ كلها إلا أن يظهر شيء منها عند النظر إليها على الوجه الجائز أنه خطأ ظاهر لم يختلف فيه فليرد ذلك.

Mas'alah: Does a judge's ruling make the forbidden lawful?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3295)

(لا أحل حراما) ابن رشد: حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا على من علمه في باطن الأمر، لأن الحاكم إنما يحكم بما

Mas'alah: What constitutes a judicial ruling in Maliki fiqh regarding transfer of ownership or annulment of contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3296)

(ونقل ملك أو فسخ عقد أو تقرر نكاح بلا ولي حكم) ابن شاس: ما قضى به الحاكم من نقل الأملاك وفسخ العقود ونحو ذلك فلا شك في كونه حكما، فأما إن لم يكن تأثير القاضي في الحوادث أكثر من إقرارها لما رفعت إليه مثل أن يرفع إليه نكاح امرأة زوجت نفسها بغير ولي فأقره وأجازه ثم عزل وجاء غيره، فهذا مما اختلف فيه، فقال ابن القاسم: طريقه طريق الحكم وإمضاؤه والإقرار عليه كالحكم بإجازته ولا سبيل إلى نقضه، واختاره ابن محرز. اللخمي: قول ابن القاسم

Mas'alah: What is the scope of a judge's ruling on prohibitions and contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3298)

وكذلك لو رفع إليه حال امرأة نكحت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها. لكان القدر الذي ثبت من حكمه فسخ النكاح فحسب، وأما تحريمها عليه في المستقبل فمعرض للاجتهاد، ومن هذا الوجه أن يحكم بنجاسة ماء أو طعام أو شراب أو تحريم بيع أو نكاح أو إجارة، فإنه لا يثبت حكم في ذلك الحبس من العقود ولا البياعات على التأبيد وإنما له أن يغير من ذلك ما شاهده، وما حدث بعد ذلك فإنه معرض لمن يأتي من الحكام والفقهاء.

Mas'alah: Who receives the usufruct of a disputed property during litigation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3361)

(والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به) من المدونة قال ابن القاسم: يوقف ما لا يؤمن تغيره وزواله، وأما المأمون كالرباع والعقار وما له الغلة فإنما يوقف وقفا يمنع من الإحداث فيها، والغلة أبدا للذي هي بيده لأن ضمانها منه حتى يقضى بها للطالب.

Mas'alah: Are the rulings of a rebel judge and their penalties valid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3498)

ومضى حكم قاضيه وحد أقامه) ابن شاس: إن ولى البغاة قاضيا وأخذوا زكاة وأقاموا حدا فقال الأخوان: ينفذ ذلك كله. وقال ابن القاسم: لا يجوز. ابن عرفة: قال ابن عبد

السلام: ظاهر المذهب إمضاء ذلك. ونص المدونة: ما أخذوه من الزكاة تجزئ عن أربابها.

Mas'alah: How is the Prophet's judgment considered the judgment of Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7316)

وأما أمر الله عز وجل باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم جاز أن يقال لكل حكم حكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الله وقضاؤه ألا ترى إلى حديث الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزاد ابن خالد الجهني في الرجلين اللذين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما المائة شاة والخادم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام فقد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي بينهما بكتاب الله وهو صادق في قوله صلى الله عليه وسلم وليس في كتاب الله أن على الزاني والزانية نفي سنة مع الجلد ولا فيه أن على الثيب الرجم وهذه الأحكام كلها إنما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What does the hadith about cutting a piece of fire indicate about judging by outward appearances?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7349)

وأما قوله عليه السلام فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فإنه بيان واضح في أن قضاء القاضي بالظاهر الذي تعبد به لا يحل في الباطن حراما قد علمه الذي قضى له به وأن حكمه بالظاهر بينهم لا يحل لهم ما حرم الله عليهم مثال ذلك رجل ادعى على رجل بدعوى وأقام عليه بنية زور كاذبة فقضى القاضي بشهادتهم بظاهر عدالتهم عنده وألزم المدعى عليه ما شهدوا به فإنه لا يحل ذلك للمدعي إذا علم أنه لا شيء له عنده وأن بينته كاذبة إما من جهة تعمد الكذب أو من جهة الغلط

Mas'alah: How should a new judge handle cases already examined by his predecessor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1888)

ونظر فيهما القاضي المحدث بحال ما كان المعزول ينظر "[1]."

Mas'alah: Is a new judge required to restart cases from his predecessor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1888)

أفادت هذه المسألة بناء القاضي على حكم من قبله، وأنه لا يلزمه الاستئناف، وابتداء النظر.

Mas'alah: What is the ruling when a judge moves from one judicial post to another?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1888)

وكذلك إن انتقل إلى خطة حكم من خطة حكم، وقد نظر في صدر من الخصومة في الخطة الأولى بين يديه. وبهذا أفتى ابن عتاب وغيره من القرطبيين. ورأى غيرهم استئناف النظر، ولا وجه له [2].

Mas'alah: Does a judge build on evidence established in his previous tenure?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1888)

وفي كتاب ابن سحنون لأبيه في القاضي يعزل من مصر ويلي غيره دليل أنه يبني على ما ثبت عنده في ولايته تلك. وهي حجة للأول [3].

Mas'alah: What should a judge first examine when assuming office?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3938)

وينبغي أن ينظر في المحبوسين والأوصياء وأموال اليتامى.

Mas'alah: What is the priority order for a judge's examination of cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3938)

هذا شروع منه فيما يبدأ به القاضي إذا تولى القضاء، وهكذا قال أصحابنا أن أول ما ينظر فيه القاضي المحبوسين حتى يعلم من يجب إخراجه من العذاب الذي هو فيه ومن لا يجب؛ لأن الضرر في ذلك أشد من [655/ أ] الضرر في الأموال، ثم ينظر في الأوصياء ثم في

Mas'alah: What order should the judge follow in examining cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3939)

المقدمين؛ لكون من تكون له مطالبة عليهم قد لا يعرب عن نفسه، ثم في اللقطة والضوال ثم بين الخصوم، هكذا ذكر المازري هذا بـ (ثم) والمصنف اكتفى بالتقديم اللفظي.

Mas'alah: What should a judge do when appointed to a different city?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3939)

المازري: وإذا ولي قضاء غير بلده فينبغي أن يسأل عن أحوال عدول ذلك البلد قبل خروجه إليه إن كان بمكانه من يعرف حالهم حتى يكون قدومه على خبرة من حالهم، وقد يفتقر إلى الاستعانة في حال قدومه بأحد منهم فيكون قد عرف حال من استعان به، وينادي مناد يشعر الناس باجتماعهم لقراءة سجله المكتوب بولايته، فإذا فرغ نظر في

مكانه الذي يجلس فيه، والعدل أن يكون في وسط البلد.

Mas'alah: Does a judgment passed while angry take effect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3944)

فإن حكم في حال غضب مضى، وفرق ابن حبيب بين القليل والكثير.

Mas'alah: What is the position of Ibn al-Majishun on a judge ruling by what he hears from the litigants?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3945)

ابن الماجشون: والذي عليه قضاة المدينة، ولا أعلم أن مالكا قال غيره- أنه يقضي بما سمع منه وأقر به عنده، وأنهم رأوا أن الخصمين لما جلسا للخصومة رضيا أن يحكم بينهما بما أقرا به [656/ أ] ولذلك قعدوا، والأول هو المشهور.

Mas'alah: How should a judge record and preserve the judgment and case details?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3945)

وقوله: (ويكتبه) مرفوع مستأنف؛ أي: ويأمر كاتبه أن يكتب الحكم خيفة نسيانه، ويحتمل (ويكتب) بالنصب؛ أي: ويأمر كاتبه بشرح الدعوى والإنكار واسم المسألة

وأسماء المتداعيين وأنساب الجميع وما يعرفون به وما بحكم به بينهما، ويحفظه في خريطة أو جراب أو غيره، ويختم عليه حتى لا ينساه، ويكتب عليه خصومة فلان في شهر كذا من سنة كذان ويجعل خصومة كل شهر على حدة.

Mas'alah: Can a judge rule in favor of someone whose testimony is not acceptable?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3953)

وفي جواز حكم الحاكم لمن لا تجوز له شهادته ثالثها: قال ابن الماجشون: إلا لزوجته ويتيمه الذي يلي ماله. الجواز لأصبغ إذا لم يكن من أهل التهمة، قال: وقد يحكم للخليفة وهو أقوى تهمة؛ لتوليته إياه. والمنع لأشهب ومحمد ومطرف نظرا للتهمة واختاره اللخمي، قال: ولا فرق في ذلك بين الحكم والشهادة. والتفرقة لابن الماجشون نظرا إلى قوة التهمة في زوجته وفي يتيمه الذي يلي ماله وأحرى ولده الصغير؛ إذ كأنه حكم لنفسه، وأما غيرهم فلا يتوهم فيه. وحكى اللخمي رابعا عن أصبغ أيضا بالتفرقة، فإن قال: "ثبت عندي" ولا يدرى أثبت عنده أو لم يثبت لم يجز مطلقا، وإن أحضر الشهود وكانت الشهادة ظاهرة بحق بين جاز إلا لزوجته وولده الصغير ويتيمه الذي يلي ماله. وأشار اللخمي إلى أنه متى كان الحكم بغير مال وكان مما يتضمن ما تدركه فيه الحمية أو ما تدفع فيه المعرة لم يجز بحال.

Mas'alah: Does a judicial ruling make permissible what is inherently forbidden, such as in cases of false testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3961)

ولا يحل القضاء حراما كمن أقام شهود زور على نكاح امرأة فحكم له، وكذلك لو حكم الحنفي للمالكي بشفعة الجوار .. أي: لا يحل حراما في الأموال ولا في الفروج ولا غيرهما، والمثال الذي قاله المصنف: (كمن أقام شهود زور) ظاهر، وكما لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ففرق القاضي بينهما وانقضت عدتها، فلا يجوز للشاهد أن يتزوجها، وبقولنا قال جمهور العلماء. ووافقنا أبو حنيفة في الأموال وخالف في الفروج، ورأى أن القضاء يحلها، وبه قال كثير من أصحابنا فيما حكاه ابن عبد البر، وعلى هذا فالأموال مجمع عليها، لكن وقع في المذهب قول فيمن شهد على رجل أنه أعتق عبده فرد القاضي شهادته، ثم اشتراه ذلك الرجل الشاهد– أنه لا يعتق عليه ولو تمادى على إقراره بعد الشراء، وكذلك من اشترى أمة واختلف مع البائع بوجه من الوجوه المؤدية في اختلاف المتبايعين إلى فسخ البيع ورجعت الأمة إلى البائع– أنه يجوز له وطؤها، وفيها اعتذارات ضعيفة مع أن الأمر يؤدي فيها إلى خلاف الإجماع؛ لأن ذلك في الأموال. ودليل الجمهور ما رواه مالك وغيره أنه عليه السلام قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار" والحديث عام في الفروج وغيرها.

Mas'alah: What should a judge do when a case is unclear to him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3962)

وإذا أشكل على الحاكم أمر تركه، قال سحنون: لا باس أن يامر فيه بالصلح، ولا يحكم بالتخمين؛ فإنه فسق وجور .. قد يشكل على الحاكم كلام الخصمين من جهة تصوره؛ فيأمرهما بالإعادة ليفهم عنهما، وقد يفهم عنهما ويشكل عليه وجه الحكم– وهذا هو الذي تكلم عليه المصنف–

Mas'alah: May a judge direct litigants to reconciliation when the ruling is unclear?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3963)

فلا يحل له الإقدام على الحكم باتفاق، وإذا لم يحل للمفتي أن يجزم بما يفتي به هنا فأحرى القاضي؛ نعم المفتي قد يرشد إلى الأخذ بالأحواط بخلاف الحاكم، ثم للحاكم أن يصرفهما عنه، وله أن يرشدهما إلى الصلح.

Mas'alah: Should a judge refer a difficult case to another judge or recommend settlement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3963)

ابن عبد السلام: والأقرب إن كان هناك قاض غيره أن يصرفهما إليه؛ لاحتمال ألا يشكل عليه الحكم، وإن لم يكن غيره أمرهما بالصلح إن كان من الأحكام التي يتأتى فيها الصلح.

Mas'alah: When may a judge recommend settlement after the ruling is clear?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3963)

وإذا ظهر للقاضي وجه الحكم فلا يدعو إلى الصلح إلا أن يرى لذلك وجها، مثل أن يرى أن الحكم يوقع فتنة وتهارجا.

Mas'alah: What is the difference between denial before and after the judge's ruling based on an admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3965)

يعني: فلو أقر أحد الخصمين فحكم عليه القاضي مستندا لإقراره مضى ذلك الحكم، ولا يفيد الخصم إنكاره بعد حكم القاضي، هذا بخلاف المسألة الأولى؛ لأن الإنكار فيها قبل تمام الحكم.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on a litigant contesting a judgment based on an admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3965)

وقوله: (على المشهور) هكذا صرح اللخمي بمشهورية هذا القول وعبر عنه المازري بالمعروف، وشرط في ذلك أن يكون القاضي باقيا على ولايته، وجعل اللخمي والمازري ما في الجلاب مقابله، وأشار ابن عبد السلام إلى أن كلام ابن الجلاب ليس

نصا في المخالفة؛ لأن مسألة المشهور أن يخالف الخصم في الحكم، وإنما خاف في سببه وهو الإقرار بخلاف مسألة الجلاب فإن الخصم نازع فيها في أصل الحكم، ولو عرضت مسألة المشهور على ابن الجلاب لاحتمل أن يوافق على المشهور. قال: ولهذا لم يكتف المصنف بذكر المشهور عن ذكر مقابله، بل ذكر ما في الجلاب لينبه على ذلك.

خليل: وهو وإن كان كلاما ظاهرا إلا أنه خلاف ما فهم اللخمي والمازري وغيرهما. المازري: والأصل الأول؛ لأن الحاكم إذا كان باقيا على قضائه فله أن يقول الآن مستأنفا لإيقاع الحكم: "أشهوا علي أني قضيت على هذا لهذا بكذا بعد أن استقصيت الواجب" ولا يمكن المحكوم عليه أن يتلقاه بالمدافعة، وكأن الذي في الجلاب بناه على حماية الذرائع ورأى أنه من باب حكم القاضي بعلمه.

Mas'alah: What is the judge's discretion when litigants appear before him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3968)

قد تقدم أن القاضي مخير إذا حضر بين يديه الخصمان في السكوت، أو يقول لهما: ما بالكما؟ ثم إذا علم الحاكم المدعي أو اتفقا عليه أمره الحاكم بالكلام.

Mas'alah: What is the procedure for the defendant after the plaintiff finishes speaking?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3968)

أشهب: ويسكت المدعي عليه حتى ينتهي المدعي، ثم يأمره بالسكوت ويستنطق الآخر. وهو معنى قوله: (فإذا انتهى) أي: المدعي– طالب القاضي المدعى عليه بالجواب.

Mas'alah: May the judge question the defendant without the plaintiff's request?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3969)

وظاهر قوله: (طالب) أن للقاضي أن يسأل المدعى عليه وإن لم يقل المدعي: سله.

Mas'alah: What is the procedure for the judge before issuing a verdict in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3971)

ويحكم بعد أن يسأله: أبقيت لك حجة؟ فيقول: "لا" فإن قال: "نعم" أنظره ما لم يتبين لدده، ثم هو على حجته عنده وعند غيره.

Mas'alah: Should a judge allocate a separate time for women litigants?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3975)

وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء هو ظاهر تصورا وتصديقا؛ خوفا من الفتنة في اجتماعهن مع الرجال في المجلس. المازري: وإن كانت شابة لها جمال، ويخاف إن

تكلمت أن يؤدي كلامها إلى شغف بها فإنها تؤمر أن توكل من ينوب عنها، ولا يكون من حق الخصم أن يؤتى بها لمجلس القضاء، وإن احتيج إلى أن يبعث إليها وهي بدارها تخاطب من وراء سترها من يبعثه القاضي إليها ممن تؤمن ناحيته لشيخوخته ودينه، أو يكلفه الحكومة في أمرها فعل، وقد حضرت الغامدية مجلسه عليه السلام، وقال في المرأة الأخرى: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها .." .

Mas'alah: Is it recommended for a written judgment to be sealed, and what is the reliance on testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3977)

واستحب أن تكون بكتاب مختوم، والعمدة على الشهادة حتى لو شهد بخلافه أمضى .. [661/ أ] بعض من تكلم هنا: ينبغي أن يقرأ: (استحب) لما لم يسم فاعله؛ لئلا يتوهم عوده على مالك، ولم ينص على ذلك، وما ذكره من الاستحباب نحوه في الجواهر، قال: ولو شهد بما فيه وهو مفتوح بغير ختم لجاز أيضا. ابن عبد السلام: ولا يظهر للاستحباب كبير وجه إذا كان المعتمد على ما قاله من الشهادة؛ لأن القبول معها دائر وجودا وعدما، وإنما يتصور ما ذكره المصنف من شهادة الشهود بخلاف الكتاب إذا أشهدهما على الحكم وأعطاهما الكتاب ولم يقرأه عليهما، زاد ابن شاس بعد قوله: إنما يعمل بالشهادة ولو خالفت الكتاب إذا طابقت الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when a judge only hears evidence without adjudicating?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3981)

ولو اقتصر الأول على سماع البينة وأشهد بذلك وجب بذلك على المنهى إليه الإتمام من التعديل والحكم .. أي: لو اقتصر القاضي الأول على سماع البينة في بلده ولم ينظر في عدالتها، فعلى القاضي الثاني النظر في عدالتها والحكم بمقتضاها، وإن ثبت عند الأول العدالة حكم الثاني، وليس قول القاضي: "ثبت عندي كذا" حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده فإن ذلك أعم منه، وإنما ذكرنا هذا لأن بعض القرويين غلط في ذلك، وألف المازري جزءا في الرد عليه وجلب فيه نصوص المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for presenting or refuting evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4157)

ومن استمهل لإقامة البينة أو دفعها أمهل جمعة، ويقضى ويبقى على حجته، وللمدعي طلب كفيل في الوجهين ... (استمهل) أي: طلب أن يمهل، أي لإقامة بينة، هذا في حق المدعي، أو لدفعها، هذا في حق المطلوب أمهل جمعة، هو لغير ابن القاسم في المدونة، قال فيها: وإذا ادعى شهودا

حضروا على حقه أوقف الخمسة الأيام والجمعة. ابن عبد السلام: والمذهب لا تحديد في ذلك. قال غير واحد من أهل المذهب: وضرب الأجل مصروف إلى اجتهاد القضاة والحكام، وليس فيه حد محدود لا يتجاوز، وإنما هو بحسب ما يقتضيه الحال، وقد تقدم في الأقضية من كلام ابن راشد: أن العمل على أحد وعشرين يوما، وذكر ابن سهل وغيره: إذا كان في الأصول أجل المعذر إليه من طالب أو مطلوب خمسة عشر يوما، ثم ثمانية، ثم أربعة أيام، ثم ثلاثة تتمة الثلاثين يوما، ذكره ابن العطار. وقوله:

(ويقضى ويبقى على حجته) ظاهره كان طالبا أو مطلوبا، وهو ظاهر المدونة آخر كتاب الأقضية؛ لقوله: يقبل ما أتى به بعد التعجيز إذا كان لذلك وجه، وقيل: لا تبقى له حجة طالبا كان أو مطلوبا، ونقله ابن عبد السلام عن الأكثر، قال في المدونة: تدل عند الأكثرين عليه، وقيل: تقبل من الطالب دون المطلوب، وقد تقدم هذا المعنى في الأقضية.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and beating an accused person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=413)

(وإن يكن مطالبا) بفتح اللام خبر يكن واسمها (من يتهم) ويجوز كسرها على أنه خبر يكن أيضا واسمها ضمير يعود على رب المتاع ومن يتهم مفعول بالخبر المذكور (فما لك بالضرب والسجن حكم) كما مر عن القرافي وغيره عند قوله: والقول للغاصب في دعوى التلف وظاهره أنه أطلق المتهم على ما يشمل مجهول الحال لأنه جعله قسما للمعروف بالفضل ونحوه في التبصرة قائلا مجهول الحال عند الحاكم الذي لا يعرف ببر ولا فجور إذا ادعي عليه بتهمة فإنه يحبس حتى يكشف حاله. هذا حكمه عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي أو الوالي وهو منصوص لمالك وأصحابه اهـ. وقال قبل ذلك: إن المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا لا بد أن يكشف ويستقصي بقدر تهمته بذلك وشهرته به، وربما كان بالضرب قال: وليس تحليفه وإرساله مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقلنا: لا نأخذه إلا بشاهدي عدل كان ذلك مخالفا للسياسة الشرعية، ومن ظن أن الشرع تحليفه

وإرساله فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلوات الله عليه ولإجماع الأئمة قال: وقد تقدم أول الباب من أفعال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ما يدل على عقوبة المتهم وحبسه. واعلم أن هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه لما قام على ذلك من الدليل الشرعي قال: وفي أحكام ابن سهل إذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق وادعى أنه اشتراه ولا بينة له لم يؤخذ منه غير ما بيده، فإن كان مجهول الحال فعلى السلطان حبسه والكشف عنه، وإن كان معروفا بالسرقة حبس حتى يموت في السجن اهـ. ونحوه لابن يونس عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وتقدم مثله عن مالك عند قوله: والقول للغاصب،

Mas'alah: How do Maliki scholars define the term 'hukm' in the context of judiciary?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=621)

قلت: وباعتبار الإطلاق الثاني رسمه القرافي فقال: الحكم إنشاء إلزام أو إطلاق فالإلزام كالحكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة، وقد يكون بعدم الإلزام كالحكم بعدم لزوم ما ذكر، والإطلاق كالحكم بزوال الملك عن أرض زال إحياؤها أو زوال ملك الصائد عن صيد ند الخ، وكذا رسمه ابن رشد باعتبار هذا الإطلاق أيضا حيث قال: هو الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام أي إنشاء الإخبار فهو مساو لرسم القرافي إلا أن الحكم في كلام ابن رشد لا يفسره بالإلزام بل بالخطاب أي بخطاب شرعي، والخطاب الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف، ثم تبين لي أنه يصح تفسيره بإلزام أيضا أي بإلزام شرعي ألزم الشارع به عباده على وجه إلزامه هو للخصمين أو أحدهما وكل من الرسمين غير مطرد لصدقهما بحكمي الصيد وسائر الخطط الشرعية، فلو قالا

إنشاء إلزام يوجب نفوذه في كل شيء ولو بتعديل الخ لسلما من ذلك، والضمير في قولنا يوجب يعود على الإنشاء وفي قولنا نفوذه يعود على الإلزام.

Mas'alah: How do the five legal rulings apply to the second definition of qada'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=621)

ثم إنه على الإطلاق الثاني تعرض له الأحكام الخمسة ولا إشكال.

Mas'alah: How does the first definition of qada' relate to the five legal rulings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=621)

وكذا على الأول لأن قوله نفوذ حكمه معناه كما مر لزوم إلزامه وإلزامه يعرض له ما ذكر وبه يسقط قول من قال: إنما تعرض له باعتبار القبول والطلب لأن القضاء صفة ولا شيء من الصفات بمعروض للأحكام المذكورة،

Mas'alah: What is the definition of a judicial ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=622)

وقوله: للأحكام جمع حكم وهو ما يلزمه القاضي لأحد الخصمين،

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling in ijtihad matters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=622)

ثم إن حكم في مسألة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية فمحكمة إنشاء، فإذا قضى المالكي مثلا بلزوم الطلاق في التي علق طلاقها على نكاحها فقضاؤه إنشاء نص خاص وارد من قبله سبحانه في خصوص هذه المرأة المعينة فليس للشافعي أن يفتي فيها بعدم لزوم الطلاق استنادا لدليله العام الشامل لهذه الصورة ولغيرها لأن حكم الحاكم فيها جعله الله تعالى نصا خاصا واردا من قبله رفعا للخصومات وقطعا للمشاجرة والقاعدة الأصولية إذا تعارض خاص وعام قدم الخاص. نعم للشافعي أن يفتي ويحكم

Mas'alah: What is the ruling on the finality of a judicial verdict?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1899)

ـ والحكم ماض أبدا لا ينقض وما به أفيت لا ينتقض

Mas'alah: Does a judge's ruling make something permissible for the one it is ruled for?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=930)

ومن فروع هذا الباب هل ما يحكم فيه الحاكم يحله للمحكوم له به، وإن لم يكن في نفسه حلالا؟ وذلك أنهم أجمعوا على أن حكم الحاكم الظاهر الذي يعتريه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا. وذلك في الأموال خاصة؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إنما

أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار» .

Mas'alah: What is the fifth chapter on the manner of judging?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=941)

[الباب الخامس في كيفية القضاء]

Mas'alah: What factors determine when a judge should issue a ruling?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=943)

وأما متى يقضى؟ فمنها ما يرجع إلى حال القاضي في نفسه، ومنها ما يرجع إلى وقت إنفاذ الحكم وفصله، ومنها ما يرجع إلى وقت توقيف المدعى فيه وإزالة اليد عنه إذا كان غبنا.

Mas'alah: When should a judge not pass judgment according to Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=943)

فأما متى يقضي القاضي؟ فإذا لم يكن مشغول النفس؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان» ، ومثل هذا عند مالك أن يكون عطشان أو جائعا أو خائفا أو غير ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم، لكن إذا قضى في حال من هذه الأحوال بالصواب، فاتفقوا – فيما أعلم – على أنه ينفذ حكمه، ويحتمل أن يقال: لا ينفذ فيما وقع عليه النص وهو الغضبان؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه.

Mas'alah: When does a judgment become enforceable and can new evidence be heard?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=943)

وأما متى ينفذ الحكم عليه فبعد ضرب الأجل والإعذار إليه، ومعنى نفوذ هذا: هو أن يحق حجة المدعي أو يدحضها. وهل له أن يسمع حجة بعد الحكم؟ فيه اختلاف من قول مالك، والأشهر أنه يسمع فيما كان حقا لله مثل الأحباس والعتق ولا يسمع في غير ذلك. وقيل: لا يسمع بعد نفوذ الحكم وهو الذي يسمى التعجيز، وقيل: لا يسمع منهما جميعا، وقيل بالفرق بين المدعي والمدعى عليه، وهو ما إذا أقر بالعجز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict removing disagreement?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1908)

(قوله: قالوا: ولو حكم الأول إلخ) ذكره (حش) عن اللقاني إنما تبرأ منه لما ذكره في حاشية (عب) أنه ليس له الرفع على الظاهر لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of giving notice (i'dhar) before judgment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1908)

(قوله: قيل للآخر إلخ) ، أي: وجوبا والحكم بدونه باطل على ما قاله أهل المذهب كما في المعيار أو على المعول عليه كما في البرزلي لأنه من حق الله كما في الزرقاني فيستأنف الحكم خلافا لقول (ر) يحكم بدونه ويستأنف الإعذار فإن أبدى مطعنا نقض وإلا بقي وهذا إن ثبت الحكم قبل الإعذار وأما لو ادعى المحكوم عليه عدم الإعذار فإنه لا يتعقب الحكم

Mas'alah: When should a judge encourage settlement rather than issuing a verdict?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1919)

(وحيث ظهر الحق فلا يدع) القاضي (إلى الصلح إلا لذي فضل أو رحم ـــــــ لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم بجوزاه (قوله: كالزور) كمن أقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم بصحته حنفي لا يفحص عن عدالة شهوده لأنه يرى أن كل مؤمن عدل فلا يحل للمحكوم له وطؤها فيما بينه وبين الله لأن الحنفي لو اطلع على فسقهما لم يحكم بشهادتهما وأما ما ظاهره كباطنه فيحل كحكم شافعي بحل تزوج أجنبية علق شخص طلاقا ولو الثلاث على نكاحها لعدم لزوم التعليق عنده (قوله: وليس أفتى إلخ) لأن الإفتاء إخبار لا على وجه الإلزام فلغيره النظر فيه قال الحطاب: وكذا ما تولى من العقود ليس بحكم (قوله: ولا يتعدى لمماثل) أي إن حكم الحاكم في جزئية لا يتعدى لمماثلها من الجزئيات لأن الحكم جزئي لا كلي وليس له أن يوقعه كليا ولو أوقعه كذلك فيما زاد على الجزئية خارجا مخرج الفتوى فإذا تجدد المماثل جدد له المجتهد

اجتهادا آخر والمقلد حكما ولا يكون حكمه في الأولى رافعا للخلاف فيما تجدد (قوله: لرضاع كبير) أي: لا ينشر رضاعه الحرمة وأورد ابن عرفة أن الحكم بالفسخ في رضاع الكبير يمنع تجدد الحكم فيها لأن مستنده فيها أن رضع الكبير يحرم وثبوت التحريم لا يكون إلا موبدا بخلاف النكاح في العدة فإن مستنده تحريم النكاح فيها وقد رفع الخلاف في كونه مؤيدا انظر (الحطاب) (قوله: أو وطء في العدة) أي: موجب التحريم بأن استند لنكاح أو شبهته (قوله: وأولى غيره أو غيرها) أي ممن لم يتقدم عليه حكم بفسخ (قوله: وحيث ظهر الحق فلا يدع إلخ) بأن ظهر الحق لأحد الخصمين على الآخر ببينة شرعية أو إقرار معتبر لأن الصلح لابد فيه غالبا من حطيطة فالأمر به ـــــــ القضاء من فصل الخصام وسد أبواب النزاع (قوله: كالزور) ما تمسك به الحنفية من قول علي –رضي الله عنه: شاهداك زوجاك تخلص من عهدة القضية وأن الدرك على الشاهدين ولو فعل ما طلبت من تجديد عقد عليها لكان طعنا في قضائه من غير ثبوت مقتض عنده لا أنه أباحها في الباطن بذلك (قوله: ولو عقد بعدها)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of raising a case to ease a calamity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1932)

(إلا الوالي) فيصح رفعه بعض المرتكبين

Mas'alah: What is the ruling on a judge raising a matter to a higher authority in cases purely concerning Allah's rights?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1932)

(في محض حق الله تعالى ـــــــ للقاضي بلاه) أي: كما هو مفاد قوله وبارد في محض حق الله فلا منافاة بينهما (قوله: فيصح رفعه) لأنه مأمور به من حيث إنه موكل بالمصلحة (قوله: للأمير الذي فوقه) كان السلطان أو نائبه (قوله: لغير عذر) كليل (قوله: رد) لأنه صار خصما (قوله: ويغتفر للعامة) لأنهم يتسامحون فيمثل ذلك (قوله: وللقاضي) أي: دون الخصم كما في ميارة على الزقاقية وقد تقدم ذلك (قوله: أو رفع قبل الطالب) لأنه من الحرص على الأداء وهو مانع من قبولها للزوم الحرص على القبول (قوله: في حق الآدمي) وهو ماله إسقاطه (قوله: إن لم يعلم) أي: رب الحق (قوله: أخبر بها) عينا إن انفرد بالعلم وإلا فكفاية فإن لم يخبر فروى عيسى عن ابن القاسم أن ذلك مبطل لشهادته وقال سحنون: لا يكون ذلك جرحه إلا في حق الله لأن صاحب الحق إن كان حاضرا فقد ترك حقه وإن كان غائبا فليس للشاهد شهادة قال ابن رشد: مقتضى هاذ التعليل أنه إذا كان حاضرا وهو لا يعلم بحقه وترك الشهادة يكون جرحه في شهادته وعندي أنه لا يكون جرحه إذا كان يلزم على تركه إبطال الحق انظر الحطاب (قوله: وحذفت محض إلخ) أي: مع ذكر الأصل لها لأن لله تعالى حقا في حقوق عباده وهو أمره بإيصاله لمستحقيه ونهيه عن أكله بالباطل (قوله: في محض حق الله تعالى) وهو ما ليس للمكلف ـــــــ والعرى راجع للاعتبار ونؤدي الشهادة على البت نظير واعتمد البات على ظن قوي وقيل: يجوز تأديتها بالتصريح بالظن القوي أيضا (قبل الطلب) لأنه حرص على الأداء وفي ضمنه الحرص على القبول لأنه إنما يؤدي ليقبل عادة (قوله: محض حق الله) هو ما ليس للمكلف إسقاطه.

Mas'alah: How is priority determined between competing obligations through casting lots?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2189)

قوله: وأقرع بينهما) في التقديم (

Mas'alah: What is the chapter on court records, testimony, possession, agency, excuses, and terms?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=13)

باب في المقالات والشهادة والحيازة والوكالات وذكر الأعذار والعقلة والآجال

Mas'alah: What is the consensus on dropping excuses in court records?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=13)

قال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيي: وسقوط الأعذار في هذا إجماع من المتقدمين والمتأخرين، وكذلك ذكر أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن العطار في وثائقه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment against a sick woman based on established evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=21)

ينفذ القضية عليها فيما ثبت لديه، وترجى الحجة في ذلك لها.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the concept of 'i'dhar' in judicial procedure?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=21)

وقيل الأصل في الإعذار قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام في الهدهد: {لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين} (النمل: 21) .

Mas'alah: What is the scriptural basis for talawwum in judicial deadlines?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=21)

وقيل في التلوم: أصله قوله عز وجل: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب} (هود: من الآية 65) .

Mas'alah: How do judges determine the number of days for judicial deadlines?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=21)

وضرب الآجال مصروف إلى القضاة والحكام: وليس فيها حد لا يتجاوز، وإنما هو الاجتهاد بحسب ما تعطيه الحال، فإذا كان الأجل في الأصول أجل المعذر إليه من طالب أو مطلوب خمسة عشر يوما، ثم ثمانية أيام، ثم أربعة أيام. ثم يتلوم له ثلاثة أيام تتمه ثلاثين يوما في الجميع. ذلك ابن العطار في وثائقه وقد كنا نضرب الآجال في

ذلك ثمانية أيام ثم ثمانية أيام ثم ثمانية أيام ثم ستة أيام، والمعنى واحد.

Mas'alah: What did Ahmad ibn Sa'id al-Hindi say about setting judicial deadlines?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=21)

وقال أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهندي في كتاب الحكام له: يؤجل في ذلك ثمانية أيام ثم ثمانية أيام ثم ستة أيام، والمعنى واحد.

Mas'alah: How did the judge al-Mutarrif set judicial deadlines in Cordoba?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=21)

وسمعت من يحيى عن القاضي: أن المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن بشر قاضي الجماعة بقرطبة أنه كان يضرب الآجال عشرة أيام ثم عشرة أيام. وكان أجل القضاة بها علما ودربة في الأقضية وفتيا الأحكام فسألت عن ذلك أبا عبد الله بن عتاب ومعه كان تفقه وفي كتابته له تدرب، فقال لي: كذلك كان يفعل. وكل يثني عليه كثيرا، ويفخر بطول صحبته إياه في القضاء وغيره.

Mas'alah: What is the procedure for writing the deadline document in Maliki judicial practice?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=22)

هذا الكتاب بعد أن أعلمناه أو أعلمته بهما، وبقبولي لهما، وبثبوت ذلك عندي بشهادتهما ثمانية أيام أولهما يوم الأحد لاثنتي عشر لية بقيت من المحرم سنة اثنين وسبعين وأربعمائة فإذا انقضت كتب وتلومنا عليه بعد انصرام الآجال المضروبة التي فوق هذا ثلاثة أيام أولها يوم كذا لكذا وكذا ليلة بقيت من الشهر المذكور وربما كتب في الأجل الثالث وأجلا ثالثا دخل فيه التلوم من سبعة أيام أولها يوم كذا.

Mas'alah: What topics are covered in the chapter on judicial procedures in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=23)

عقد التعجيز والعقلة والإعذار ومقالات الإقرار والإنكار وتقييد الشهادات وأدائها عند القضاء والحكام واختلافهم في الاختيارات فيه لطال معه الكتاب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What did Sahnun do when there was something to seize in Qayrawan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=28)

وكان سحنون إذا كان ما يعقله بمدينة القيروان أمر احد أعوانه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on seizing property outside the city?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=28)

وإن كان في غير الحاضرة بعث أمينا يعقلها.

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for the claimant to complete his proof?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=28)

ويضرب للطالب أجلا في إتمام ما قام به.

Mas'alah: What does the author reference from the beginning of the chapter on judicial rulings?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=29)

وفي أول باب من كتاب الأحكام ممن كتاب ابن حبيب:

Mas'alah: What is the effect of the defendant disposing of property after being warned by the judge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=29)

فإن أحدث فيه شيئا بعد تقدمه إليه لم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking litigants if they have any remaining need before

judgment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=33)

وهذه نكتة حسنة إذ لابد للقاضي أن يقول للمتحاكمين آخرا: أبقي لكما حاجة؟ فإن قالا: لا، قضى عليهما. وهو قول مالك في "المدونة" في الأقضية وغيرها.

Mas'alah: Why do most scholars prefer not to date court records?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=39)

قال: وإنما استحب أكثرهم ترك تقييد وقت الإشهاد فيما أشهد فيه القاضاة والحكام من تسجيلهم وتقييدهم لأنه يؤمن فيه ما يخاف في الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering the seizure and sealing of a disputed property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=41)

وألفيت حكم عبد الرحمن بن سوار قد انتهى إلى الأمر باعتقال الدار المذكورة والختم عليها، وإلى الإعذار وغيره مما ترونة.

Mas'alah: What is the principle that a judge rules based on apparent evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=42)

وجاوبت أنا بعد سيدي وولي: المسلمون مجموعون على أن قضاء القاضي وحكم الحاكم إنما هو بالظاهر، وإن كان لا يقطع بصحة مغيبة لا بالباطن الذي علم حقيقته (1) الحديث أخرجه البخاري ج 1، ص 30 برقم 54، ومسلم ج 3، ص 15159 برقم 1907. (2) الحديث أخرجه البخار معلقا ج2، 794، وابن الجارود في المتقى ج 1، ص 161 برقم 637، والحاكم في مستدكه ج 2، ص 57 برقم 2309، والترمذي ج 3، ص 634 برقم 1352، والبيهقي في الكبرى ج 6، ص 79 برقم 11211، والدارقطني في سننه ج 3، ص 27 برقم 96، وأبو داود ج3، ص 304 برقم 3594.

Mas'alah: What did the Prophet say about judging based on apparent arguments?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=43)

وثبت من حديث مالك وغيره بالإسناد الصحيح المتصل أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحق بحجته من نبعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت لهب شيء من ق أخيه فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار [1]" .

Mas'alah: What happened after the plaintiffs left and the defendants returned?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=282)

ثم غاب المحكوم لهما عين أبناء صلتان– عن بياسة إلى شرق الأندلس؛ للفتنة التي صارت فيها بياسة إلى باديس بن حبوس، وبقيا عنها نحوا من عشرين عاما، ورجع المحكوم عليهم في الأملاك في غيبتهما، ومات صلتان منهما، ورجع الحسن إذ صارت بياسة إلى ابن ذي النون، وطلب الأملاك، واستظر بالسجل، وأثبته عند حكمها– عبد بن بحيى بن أبي رجا وكلفه حيازة الملاك فحازها من لم يزل عنده من الشهود، وكان الحوار ذلك في السجل قد ماتوا، وزعم المحكوم عليهم أنهم لم يعذر إليهم، ولا شرور في حكمهم، وجرحوا جواز السجل عند الحكم المذكور، واستفتى في ذلك الفقهاء.

Mas'alah: What is the jurist's opinion on the validity of the court record?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=283)

أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة على ظهر نسخة من السجل؛ تصفحت جميع السجل المنتسخ في بطن هذا الكتاب والسؤال الذي على ظهره، قرأيت وبالله التوفيق– أن السجل المذكور عقده صحيح، والحكم به لازم للمحكومين عليهم، ولا يقبل منهم ما يذهبون إليه من تجريح الحائزين ولا غيرهم من الشهداء ولا ما يدعون أنهم لم يعذر إليهم فيه، وقول الحكم مقبول أنه قد أعذر إليهم، والحكم في ذلك عليهم لازم لجميعهم، والوجه في هذا أن يرسل الحكم من يثق به إلى الأملاك المذكورة في السجل، فما وافق حدوده حدود ما في السجل حكم للمحكومين لهم به، فإن أصيبت الحدود وقد غيرت، وثبت أن الأملاك المحكوم عليهم فيها حيث بأيدي المحكومين عليهم فيها؛ وقفت جميع ما بأيديهم حتى يقروا بما حكم عليهم منها، مع إيمانهم أن الذي حازوه هو الذي حكم عليهم به.

Mas'alah: What is the judge's role in mediating between parties in injury claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=670)

عنده ولا خشية تمنعه من ركوب الباطل لاستخراج ما بأيد الناس بمثل هذا من الاحتيال، ولكنه مع ذلك تتوسط لهم بنظرك حالة تكون خلاصا لك إن شاء الله، وأداء لحق ذوي الحقوق القائمين عندكن إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on successive judgments for a donkey in one session based on admissions?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=711)

قال: ومن اعرف حمارا للحكم له به ثم حكم للذي كان بيده على بائعه منه ثم حكم لذلك البائع على من باعه منه، وذلك كله في مجلس واحد لإقرارهم به، فأراد

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a sugar-making pot to someone from another town?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=520)

(ما قولكم) في رجل استولى حاكما، وقد اشترى في زمن حكمه حلة لصناعة السكر من رجل

Mas'alah: What is the meaning of 'majlis al-qada' in the context of loan repayment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)

[قوله: الزناتي مجلس القضاء] ضعيف، والراجح كلام غيره وهو أن المراد به الوقت الذي يقضيه فيه كما يفيده تت وغيره.

Mas'alah: What is the summary of rulings on oaths, threats, beating, and imprisonment for the accused?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2051)

قوله: [فإنه يحلف ويهدد ويضرب] إلخ: محصل كلام الشارح تبعا ل (بن) أن التحليف والتهديد والضرب والسجن متفق عليه والأقوال إنما هي في المؤاخذة بالإقرار وعدمها قال بن وقول ابن عاصم:

Mas'alah: To whom does the produce belong from the time of possession until the judgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2085)

قوله: [أي لوقت الحكم] : "اللام" للغاية بمعنى إلى، والمعنى: أن الغلة تكون لذي الشبهة والمجهول حاله من يوم وضع يده إلى يوم الحكم به لذلك المستحق، وكان القياس أن تكون النفقة على صاحب الشبهة لكن سيأتي في باب القضاء أن النفقة تكون

على المقضي له كما هو مذهب المدونة وهو خلاف القياس؛ لأن القياس

Mas'alah: What does the commentator say about the enforcement of judges' rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2378)

قوله: [فأحكامهم لا تنفذ بالضرورة] : أي وإنما سكوت المفتين عنها لعجزهم عن التكلم بالحق كما قال بعض العارفين: هذا الزمان زمان السكوت ولزوم البيوت والرضا بأدنى القوت ومن يقول الحق فيه يموت.

Mas'alah: What does the commentator say about the Cairo judge's practice?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2378)

قوله: [على أن قاضي القاهرة] إلخ: استدراك على بطلان حكمه وإن لم يأخذ رشوة لخلو الحكم عن جميع الشروط كما هو معلوم لأهل البصائر. .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2405)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2405)

ولا يحكم) الحاكم (لمن لا يشهد له) كأبيه وابنه، وأخيه وزوجته وجاز أن يحكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for someone who cannot testify for him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2405)

[لا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له]

Mas'alah: When is it permissible for a judge to rule for someone based on a voluntary confession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2406)

(إلا بإقرار) من المدعى عليه له في مجلسه (اختيارا) بلا إكراه، فيجوز أن يحكم له حينئذ؛ إذ لا يتهم القاضي إذا أقر الخصم اختيارا، فعلم أن قوله: "ولا يحكم" إلخ فيما إذا كان الحكم يحتاج لبينة؛ لأنه الذي يتهم فيه بالتساهل في الحكم لمن ذكر.

Mas'alah: What is the effect of a just judge's judgment on resolving scholarly disagreement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2407)

(ورفع) حكم العدل العالم (الخلاف) الواقع بين العلماء. وكذا غير العدل العالم إن حكم صوابا – كما يعلم مما تقدم – فإنه يرفع الخلاف ولا ينقض، وكذا المحكم. والمراد: أنه يرتفع الخلاف في خصوص ما حكم به أخذا من قوله الآتي "ولا يتعدى لمماثل" . فإذا حكم بفسخ عقد

Mas'alah: Does a judge's ruling resolve disagreement even without a formal lawsuit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2407)

قوله: [ورفع حكم العدل العالم الخلاف] : ظاهره أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو لم يكن هناك دعوى وهو كذلك، وبه صرح اللقاني والقرافي، ويدل عليه أن الوصي يرفع للحاكم إذا أراد زكاة مال الصبي كما يأتي في الوصية كذا في الحاشية وسيأتي تحرير ذلك.

Mas'alah: What is the explanation of the implication of the phrase 'other than the just judge'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2407)

قوله: [وكذا غير العدل] : إلخ تفصيل في مفهوم العدل العالم والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict being binding on other judges and muftis in Maliki

fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2408)

أو صحته لكونه يرى ذلك لم يجز لقاض غيره يرى خلافه – ولا له – نقضه. ولا يجوز لمفت علم بحكمه أن يفتي بخلافه، وإذا حكم حاكم بصحة عقد لكونه يراه وحكم آخر بفساد مثله لكونه يراه، صار كل منهما كالمجمع عليه في خصوص ما وقع الحكم به. ولا يجوز لأحد نقضه ولا له. قال عمر – رضي الله عنه – في الحمارية: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. ولم ينقض حكمه الأول. وهل يرتفع الخلاف فيما بنى عليه الحكم؟ كما لو قال إنسان في مسجد جامع بناه غير العتيق: إن صحت الجمعة

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules on the validity of a contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2408)

قوله: [وإذا حكم حاكم بصحة عقد] إلخ: أي كما في المثال المتقدم الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that does not make the forbidden lawful in reality?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2409)

(لا أحل) حكمه (حراما) في الواقع بحيث لو اطلع الحاكم عليه ما حكم. وحاصله: أن حكمه صحيح في ظاهر الحال إلا أنه يلزم عليه في الباطن فعل الحرام، فحكمه

المذكور لا يحل ذلك الحرام. كما لو ادعى إنسان على رجل بدين دعوى باطلة، وأقام عليها بينة زور، فطلب الحاكم من المدعى عليه تجريحها فلم يقدر على تجريحها، فحكم له به، فالحكم صحيح في الظاهر، ولكن لا يحل للمدعي أخذ ذلك الدين في الواقع. وكذا إذا لم يقم بينة فطلب الحاكم من المدعى عليه

Mas'alah: What constitutes a judicial ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2413)

ثم بين أن حكم الحاكم لا يتوقف على قوله: حكمت بل كل ما دل على الإلزام – فهو حكم – بقوله. (و) قول الحاكم: (نقلت الملك) لهذه السلعة لزيد أو ملكتها لمدعيها ونحو ذلك، حكم. (وفسخت هذا العقد) من نكاح أو بيع أو أبطلته أو رددته (أو قررته) ونحوها ومن الألفاظ الدالة على نفي أو إثبات بعد حصول ما يجب في شأن الحكم من تقدم دعوى وإقرار أو ثبوت بينته وإعذار وتزكية – وهو معنى قولهم: لا بد للحكم من تقدم دعوى صحيحة، وصحتها لكونها تقبل وتسمع ويترتب عليها مقتضاها من إقرار أو بينة عدول إلى غير ذلك: (حكم) وإن لم يقل حكمت

Mas'alah: When does a judge's statement not constitute a binding ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2414)

(لا) إن قال في أمر رفع إليه، كتزويج المرأة نفسها بلا ولي وكبيع وقت نداء الجمعة:

(لا أجيزه) : فلا يكون حكما ولا يرفع خلافا؛ لأنه من باب الفتوى كما قاله ابن شاس، فلغيره الحكم بما يراه من مذهبه.

Mas'alah: Does a judge's ruling in one case apply to a similar subsequent case?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2415)

(ولا يتعدى) حكم الحاكم في نازلة (لمماثل) لها. (بل إن تجدد) المماثل (فالاجتهاد) منه أو من غيره إن كان من أهل الاجتهاد. فإن كان مقلدا فليحكم بما حكم به أولا من راجح قول مقلده، ولغيره من أرباب المذاهب أن يحكم بضده، كما لو حكم مالكي بفسخ نكاح من زوجت نفسها بلا ولي، ثم تجدد مثلها فرفعت الأخرى لحنفي فإنه يحكم بصحته. وكل منهما ارتفع فيها الخلاف ولم يجز لأحد نقضه. وقولنا: "ولا يتعدى لمماثل" إلخ: أي ولو في الذات المحكوم فيها أولا؛ كما إذا فسخ نكاح من زوجت نفسها لكونه يرى ذلك. ثم زوجت نفسها بعد الفسخ لنفس ذلك الزوج بلا ولي؛ فإنه معرض للاجتهاد منه أو من غيره، فله تصحيح الثاني إن تغير اجتهاده، ولغيره – كالحنفي – الحكم بتصحيحه ويرتفع الخلاف أيضا.

Mas'alah: What is the third condition: the right must not be a prescribed punishment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2495)

(وكان) الحق (غير عقوبة) فإن كان عقوبة فلا يستوفيها بنفسه بل لا بد من الحاكم، فلا

يضرب من ضربه ولا يجرح من جرحه ولا يسب من سبه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a matter from the chapter on deposits in the chapter on judiciary and testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2495)

قوله: [ومن له حق] : أي مالي وهذه المسألة قد تقدمت في باب الوديعة وإنما كررها لأن هذا الباب يغتفر فيه التكرار لمناسبة القضاء والشهادة.

Mas'alah: What does the phrase 'he does not execute it' mean in judicial context?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2495)

قوله: [فلا يستوفيها] : إثبات الياء يفيد أن لا نافية أي فالحكم أنه لا يستوفيها.

Mas'alah: What constitutes a clear judicial ruling in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1153)

وما قضى به الحاكم من نقل الأملاك وفسخ العقود ونحو ذلك، فلا شك في كونه حكما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's mere approval of a marriage without a guardian?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1153)

فأما إن لم يكن تأثير القاضي في الحادثة أكثر من إقرارها لما رفعت إليه، مثل أن يرفع إليه نكاح امرأة زوجت نفسها بغير ولي، فأقره وأجازه، ثم عزل وجاء غيره، فهذا ما اختلف فيه: فقال ابن الماجشون: ذلك ليس بحكم، ولمن يأتي بعده أن يفسخه. وقال ابن القاسم: طريقة طريق الحكم، وإمضاؤه والإقرار عليه كالحكم بإجازته، ولا سبيل إلى نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict declaring something impure or a contract prohibited?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1153)

ومن هذا الوجه أن يحكم بنجاسة ماء أو طعام أو شراب، أو تحريم بيع أو نكاح أو إجارة، فإنه لا يثبت حكم في ذلك الجنس من العقود ولا المبايعات على التأبيد، وإنما له أن يعين من ذلك ما شاهده وما حدث بعد ذلك، فهو معرض لمن يأتي من الحكام والفقهاء.

Mas'alah: Does a judge's ruling change the inner reality of a matter in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1157)

الفرع الرابع: إن القضاء، وإن لم ينقض، فلا يتغير به الحكم في الباطن، بل هو على المكلف على ما كان قبل (قضاء) القاضي، (وإنما القضاء إظهار لحكم الشرع لا اختراع له، فلا تحل للمالكي شفعة الجوار أن قضى له بها الحنفي، ولا يحل لمن أقام شهود زور على نكاح امرأة، فحكم له القاضي، لاعتقاد عدالتهم، بنكاحها وإباحة وطئها، أن يطأها ولا أن يبقى على نكاحها) .

Mas'alah: What is the basis for a judge's ruling in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1157)

الفصل الثاني: في مستند قضائه

Mas'alah: What is the basis for a judge's ruling in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1157)

وإنما يقضي بالحجة.

Mas'alah: What sources should a judge use when issuing a ruling in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1159)

المتقدمين اجتهد رأيه بعد ذلك، ومثل الأشياء بعضها ببعض من النظائر والأشباه، وشارو ثم حكم.

Mas'alah: What should a judge do if a case remains unclear?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1159)

وإذا أشكل على القاضي الأمر، ولم يتبين له شيء يحكم به فيه تركه أبدا، لا يحكم في شيء وفي قلبه منه شك ولا ريب).

Mas'alah: How does the judge determine who is the plaintiff?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1161)

قال محمد بن عبد الحكم: وإن لم يبدر واحد منهما، سألهما: من الطالب منكما؟، فإذا

Mas'alah: What should the judge ask the defendant before issuing a ruling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1163)

ثم حيث تعين المدعي وتمت حجته، وانتهت حجة المدعى عليه، فأراد الحكم عليه، فليقل له: أبقيت لك حجة؟ فإن قال: لا، حكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims prior dealings and asks for the basis of the claim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1269)

[الفرع] الثاني: لو قال المطلوب: تقدمت بيني وبين الطالب مخالطة فمن أي وجه يدعي هذا؟ لزم أن يسأل عن ذلك الطالب، فإن بين وجه طلبه وقف على ذلك المطلوب، وألزم ما يدعيه، إذ لعله بذكر السبب يجد مخرجا، وإن امتنع عن ذكر السبب من غير أن يدعي نسيانا لم يسأل المطلوب عن شيء.

Mas'alah: Does a judicial ruling make permissible what is inherently forbidden?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=436)

ولا يحل القضاء حراما كمن أقام شهود زور على نكاح امرأة فحكم له، وكذلك لو حكم الحنفي للمالكي بشفعة الجوار.

Mas'alah: What should a judge do when a matter is unclear to him?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=436)

وإذا أشكل على الحاكم أمر تركه. قال سحنون: لا بأس أن يأمر فيه بالصلح. ولا يحكم بالتخمين فإنه فسق وجور.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=436)

ولا يحكم بعلمه مطلقا، [وقال] ابن الماجشون وسحنون: إلا أن يكون بعد الشروع في المحاكمة – فقولان. فلو حكم بعلمه في غيره ففي فسخه: قولان.

Mas'alah: What is the procedure when both litigants are silent and the defendant denies the claim?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=437)

وإذا سكت الخصمان أمر المدعي بالكلام، فإذا انتهى طالب بالجواب فإن أقر فللمدعي الإشهاد عليه وللحاكم التنبيه عليه، فإن أنكر سأل: ألك بينة، فإن قال: لا واستحلفه لم تسمع بينته على الأشهر إلا أن يظهر عذره من نسيان أو غيره

Mas'alah: How is the plaintiff determined when both parties dispute?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=437)

فإن تنازعا في الابتداء فالجالب [فإن لم يعرف أمر بالانصراف فمن أبى إلا المحاكمة فهو المدعي] فإن أبيا أقرع بينهما

Mas'alah: Does the imam's ratification of a judgment or aman confirm its validity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1567)

تنبيه: في إمضاء الإمام ذلك ورده في المسألتين دليل على صحة الحكم في الأولى والآمان في الثانية

Mas'alah: Is a judge's statement 'I ruled such-and-such' accepted as evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2945)

زاد ابن الحاجب: ولا يقبل قوله: "قضيت بكذا" ؛ لأنه مقر على غيره.

Mas'alah: Does a judge's ruling issued in a prohibited state remain valid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2953)

وإن حكم في حال من هذه الأحوال مضى حكمه، خلافا لداود (1) .

Mas'alah: Is a judge's ruling invalid if based on conjecture even if correct?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2966)

وظاهره: وإن كان صوابا؛ لكونه بالحدس والتخمين، والقضاء بهما باطل.

Mas'alah: Does a judge's ruling resolve disagreement only in the specific case adjudicated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2969)

ورفع حكم الحاكم الخلاف في عين الجزئيات التي حكم فيها فقط، فلا يجوز لمن يرى خلاف ما حكم به أن يحكم بما يراه مخالفا له، لا على معنى أنه يجوز لمن يعتقد خلافه، تناول ما حكم به المخالف؛ ولذا قال: لا أحل حكم الحاكم المخالف حراما، فلا يحل لمالكي نكاح امرأة طلقها ثلاثا، وحكم مخالف بصحة النكاح محللها، وهو عندنا عام في الأموال وفي الفروج وغيرها.

Mas'alah: What types of rulings issue from a judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2969)

[حكم ما يصدر من القاضي من أحكام:]

Mas'alah: What is the first type of judicial ruling that is unanimously considered a ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2969)

ولما كان ما يصدر من القاضي تارة يكون حكما اتفاقا، وتارة يختلف فيه: هل هو حكم أم لا، وتارة ليس حكما اتفاقا؟ أفاد جميعها على هذا الترتيب، فأشار للأول بقوله: ونقل ملك عن شخص لآخر، وفسخ عقد في نكاح رفع إليه، أو شراء أو شركة حكم.

Mas'alah: Is a judge's ruling specific to the case or does it apply to similar cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2969)

وحكم الحاكم جزئي، فإذا حكم في أمرين اثنين أو أكثر في جزئية، لم يتعد حكمه لمماثل لتلك الجزئية، بل أن تجدد مثلها، فالاجتهاد ثانيا.

Mas'alah: What happens when the first judge has exhausted all evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2977)

الثاني المرسل إليه بعد الكشف عنه، إن كان القاضي الأول قد استوفى جميع حجته، ولم يجد بتلك الصفة غير واحد.

Mas'alah: Can a second judge build upon the incomplete proceedings of the first judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2977)

وإذا كان القاضي الأول لم يستوف الحجج، بل اقتصر على سماع البينة، وأشهد بذلك، بنى الثاني، وكمل ما يتوقف عليه الحكم، كأن نقل المرسل إليه من خطه كشرطه أو غيرها بأن ارتفع عنها لخطة أخرى، كالقضاء؛ فإنه يبني على ما مضى له، قاله ابن عتاب، لما سأله ابن سهل: هل يستأنف ما وقع بين يديه من الأحكام، ولم يكمله، أو يكمله.

Mas'alah: When must a successor judge execute the predecessor's judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2977)

وينفذ الثاني ما جاءه عن الأول، وإن لم يكن حدا، بل وإن كان حدا وقصاصا وعفوا، إن كان الأول أهلا للقضاء، بأن اجتمعت فيه شروطه، أو لم يعرفه بهذه الصفة، ولكنه قاضي مصر من الأمصار الجامعة، كـ: مكة والمدينة ومصر والعراق ونحو ذلك؛ فإنه مظنة العلم والعدالة.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a disputed item before judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3051)

والنفقة قبل القضاء وبعد الدعوى على المقضي له به منهما، فإن

قضي به للمدعى عليه فواضح، أو للطالب رجع المدعى عليه بها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement without evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3070)

وقال ابن الجلاب: إن ذكر الحاكم أنه حكم بشيء وأنكره المحكوم عليه فلا يقبل قول

الحاكم إلا ببينة وهو أشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم.

Mas'alah: How is a wall adjudicated based on the location of its supports and ties?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1162)

ويقضى بالحائط لمن إليه) أي عنده (القمط والعقود) الجوهري القمط بالكسر ما يشد به الأخصاص ومنه معاقد القمط

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the validity of Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1473)

قوله: أن لا يحكم حاكم، قال الشبراخيتي: صورته أن يقول باني المسجد –مثلا–: إن صحت جمعة مسجدي هذا فعبدي فلان حر، فيأتي العبد إلى من يقول بالتعدد كالحنفي، فيثبت عنده أنه صلى في المسجد جمعة صحيحة، فيحكم الحاكم بعتقه لوقوع المعلق عليه، فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qada' for the eight cases of insanity and unconsciousness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2327)

وعلم مما قررت أن قوله: فالقضاء جواب الشرط؛ أي باعتبار المحذوف الذي هو

الخبر، فهو جار في المسائل الثمان. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What does Ibn al-Hindi's case indicate about judging by the dated contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4188)

وقال: قد يقال مسألة ابن الهندي تدل على أنه يقضى بالمؤرخة. انتهى.

Mas'alah: How does a judge resolve conflicting harms between buyer and seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5728)

وقد تقرر أنه إذا اجتمع الضرران وتساويا فإن لم يصطلحا فعل الحاكم ما يزيل ذلك وعند اختلافهما يرتكب أخفهما. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's verdict not making the forbidden permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5769)

فلذا لم أكتبها، وقال الشيخ محمد بن الحسن بناني عند قول المص "ظاهرا وباطنا" ما نصه: ابن الحاجب: وينفسخ ظاهرا وباطنا على الأصح، قال في التوضيح: ما صححه المص ذكر سند أنه المذهب ورجح الثاني بأن أصل المذهب أن حكم الحاكم لا يحل

الحرام. انتهى.

Mas'alah: Must the judge name the witnesses when ruling on the sale of orphan property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6175)

وعلم مما قررت أن هذه المعطوفات كلها معطوفة على يتمه، وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان يعني أن الحاكم إذا ثبتت عنده الشروط المتقدمة بالبينة فأوجبت البينة له البيع، فإنه اختلف هل يلزمه أن يصرح بأسماء الشهود الذين أوجبوا له البيع؟ بأن يقول ثبت ما ذكر بشهادة فلان وفلان، أو لا يفتقر إلى التصريح بأسمائهم بأن يقول ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية، ومحل القولين في الحاكم العدل وإلا فلابد من التسمية وإلا نقض، وعلى القول الأول إذا لم يصرح هل ينقض حكمه قياسا على ما يأتي في بيع الغائب من قوله: "وسمي الشهود وإلا نقض" أم لا؟ والأول هو الظاهر أو التعين لما ذكروه هنا من أن الشروط المذكورة هنا في المص شروط لصحة البيع، ولو باع

القاضي تركته قبل ثبوت موجبات البيع، فأفتى السيوري برد بيعه ويلزمه المثل أو القيمة إن فات، وكذا لو فرط في قبض الثمن حتى فر المشتري أو هلك.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on ownership of a ceiling in a shared property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6472)

ابن رشد: هذه مسألة صحيحة على ما في المدونة وغيرها ولا اختلاف أعلمه فيها، والدليل على صحتها قوله تعالى: {ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة} ، فلما أضاف السقف إلى البيت وجب أن يحكم بالسقف لصاحب البيت إذا اختلف فيه مع صاحب الأعلى فادعاه كل منهما لنفسه وأن يحكم عليه أنه له، فيلزم بناؤه إذا نفاه كل واحد منهما عن نفسه وادعى أنه لصاحبه ليوجب عليه بنيانه. انتهى.

Mas'alah: How is ownership of a ceiling determined between upper and lower owners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6475)

وبالسقف للأسفل يعني أنه يقضى بالسقف لصاحب الأسفل إذا تنازعه هو وصاحب الأعلى كما مر وهذا مجمع عليه، وبالدابة للراكب يعني أنه يقضى بالدابة للراكب إذا تنازع معه غيره فيها كالقائد والسائق، ولهذا قال: لا يقضى بها لمتعلق بلجام إلا لعرف أو قرينة وأولى بينة، فإن كان عليها راكبان فهي للمقدم، فإن ركباها كل بجنب فلهما وإن ركبها ثلاثة اثنان كل بناحية والثالث (1) الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 31.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a wall that screens a neighbor if it is demolished harmfully?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6480)

وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا يعني أن الشخص إذا كان له جدار خاص به ساتر على غيره فهدمه مالكه ضررا فإنه يقضى عليه بإعادته على ما كان عليه لأجل أن يستر على جاره، لا الإصلاح يعني أنه إذا كان هدم الجدار المذكور لا للضرر بل للإصلاح أي لوجه مصلحة، نحو خوف سقوط أو لشيء له تحته أو هدم أي انهدام بنفسه من غير أن يهدمه أحد كما قال: أو هدم، فإنه لا يقضى على صاحبه أن يعيده في الحالتين، ويقال للجار: استر على نفسك إن شئت، وقوله: "لا لإصلاح" لخ عطف على "صررا" وهو مفهوم قوله: "صررا" وقولي: جدار خاص به احتراز عما إذا كان مشتركا بينهما لأنه من أفراد قوله: "وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع" ، وقال

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in an independent alley within a non-through street?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6510)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وأما الزقاق غير النافذ الذي فيه أزقة فكل زقاق مستقل بنفسه، فإن أذن أهل زقاق في فتح باب بزقاقهم المستقل فليس للباقين كلام، بذلك أفتى بعض شيوخنا على ما بلغني ممن يوثق به وبه أقول. انتهى. وقاعدته أنه إذا قال بعض شيوخنا، يشير به إلى ابن عرفة، وانظر هذا مع ما نقله ابن يونس عن سحنون في كتاب ابنه أن حبيبا سأل سحنونا عن درب كبير غير نافذ فيه رائغة في ناحية غير نافذة ولرجل في أقصاها باب، فأراد أن يقدمه إلى طرف الرائغة فمنعه أهل الدرب، قال لهم أن يمنعوه ولا يحركه عن موضعه إلا برضى أهل الدرب، وقال نحوه يوسف بن يحيى في الدرب الذي لا ينفذ والروائغ وكل مشترك منافعه بين ساكنيه ليس لهم أن يحدثوا في ظاهر الزقاق ولا باطنه حدثا إلا باجتماع

أهله, قال ابن يونس: هذا خلاف ما في المدونة، وما في المدونة أصوب وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge only ruling on the right of the present party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6542)

وقال الوانوغي ما نصه: قوله لم يقض إلا بحقه، قال شيخنا: ظاهر المدونة أن قول ابن القاسم وأشهب في المعينات وعندي أن ما في الذمة أشهب فيه كابن القاسم، ويتأكد الأمر إذا كان مليا. انتهى. يعني مسألة المدونة المارة في أول هذا التنبيه الرابع. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the six pillars of judicial proceedings in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8006)

واعلم أن أركان القضاء ستة: القاضي، والمقضي له، والمقضي عليه: والمقضي به، والمقضي فيه، وكيفية القضاء، أما القاضي فقد مر الكلام عليه أول الباب، وأما المقضي له فهو كل من ثبت له حق، ويشترط أن يكون ممن تجوز شهادة القاضي له، وفي حكمه لأقاربه الذين لا تجوز شهادته لهم أربعة أقوال: المنع، وهو الذي اختاره اللخمي، وهو الذي مشى عليه المص حيث قال: ولا يحكم لمن لا يشهد له، وأما المقضي عليه فهو كل من توجه عليه حق إما بإقراره إن كان ممن يصح إقراره وإما

بالشهادة عليه على الوجه المقرر في ذلك، ويشترط فيه أن يكون ممن تجوز شهادته عليه، وأما المقضي به فهو الحكم من كتاب الله عز وجل، فإن لم يجد فسنة نبيه صلى الله عليه وسلم التي صحبها العمل، فإن لم يجد في السنة نظر في أقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه، فإن اختلفوا قضى بما صحبه العمل أو ما أجمع عليه، فإن لم يجد إجماعا قضى باجتهاده بعد مشاورة أهل العلم، وأما المقضي فيه فهو جميع الحقوق، وأما كيفية القضاء فتتوقف على العلم بأشياء كمعرفة ما هو حكم وما ليس بحكم، فلا يتعقب ما هو حكم، ويتعقب ما ليس بحكم، ومعرفة ما يفتقر لحكم الحاكم، وما لا يفتقر لحكم الحاكم، ومعرفة الفرق بين ألفاظ الحكم التي جرت بها عادة الحكام في التسجيلات، وفي الفرق بين الثبوت والحكم.

Mas'alah: What is the poetic summary of the six pillars of judicial proceedings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8006)

ونظم بعض الأركان الستة فقال: فجملة الأركان للقضاء ... قد نظمت في البيت باعتناء القاضي والمقضي فيه ثم له ... ثم عليه وبه والكيفيه

Mas'alah: What does the author mean by 'and order the claimant'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8017)

وقوله: المدعي لخ، هو قول المص: وأمر مدع لخ،

Mas'alah: What does it mean that a judge's ruling removes the effect of scholarly disagreement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8065)

ورفع الخلاف، يعني أن حكم الحاكم المخالف يرفع الخلاف أي العمل بمقتضى الخلاف، فلا يجوز للمخالف أن يقضي بخلاف ما حكم به المخالف في تلك الجزئية، لا أن الخلاف ارتفع من أصله، وكذا في غير المسائل التي تنقض مطلقا. قاله الشبراخيتي. وقال الخرشي: يعني أن حكم الحاكم إذا وقع على وجه الصواب يرفع العمل بمقتضى الخلاف، بمعنى أنه إذا رفع لمن لا يراه ليس له نقضه، وإلا فالخلاف بين العلماء موجود على حاله، فمن لا يرى وقف مشاع إذا حكم حاكم بصحته ثم رفع لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه ولا يحل له نقضه. اهـ. وقال عبد الباقي: ورفع حكم الحاكم على وجه الصواب بجزئية الخلاف فيها، بمعنى أنه لا يجوز للمخالف نقض الحكم فيها، وليس معناه أن هذه الجزئية يصير الحكم فيها عند المخالف مثل ما حكم به، إذ الخلاف بين العلماء موجود على حاله، مثال رفعه الخلاف: حكم بصحة وقف مشاع ممن يراه، فإذا رفع لمن لا يراه فليس له نقضه، ولا للمفتي إفتاء بخلافه، وكحكم شافعي بصحة نكاح من قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، فلا يحل لمالكي رفع له هذا الحكم نقضه ويوقع الطلاق. وقولي: على وجه، الصواب تحرز عن حكمه فيما خالف قاطعا أو جلي قياس لوجوب نقضه مطلقا كما مر. اهـ.

Mas'alah: Does a judge's ruling make the forbidden permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8065)

لا أحل حراما، يعني أن حكم الحاكم لا يحل الحرام، كمن أقام شاهدي زور على طلاق امرأة ثلاثا ففرق الحاكم بينهما وانقضت عدتها، فإنه لا يحل للمقيم ولا لأحد الشاهدين تزوجها، خلافا لأبي حنيفة القائل: إن حكم الحاكم يحل الحرام بالنسبة للفروج، ومثل ذلك ما إذا أقام رجل شاهدي زور على نكاح المرأة فلا يحل للمحكوم له وطؤها، وقد علم مما قررت أن قوله: لا

أحل حراما، فيما كان باطنه بخلاف ظاهره، بحيث لو اطلع الحاكم على ذلك الأمر الباطن لم يحكم، فلا يخالف قوله: ورفع الخلاف، قال الخرشي: وأما قوله: لا أحل حراما. فمحمول على ما له ظاهر جائز وباطن ممنوع، بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه، فإن حكمه لا يحل الحرام. اهـ المراد منه. وقال التتائي: لا أحل حكم الحاكم المخالف الذي صير المختلف فيه كالمجمع عليه الحرام، وهذا عندنا عام في الأموال والفروج، ويدل لعمومه ما رواه ملك وغيره: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا، إنما أقطع له قطعة من نار) (1) . وقال بناني: لا أحل حراما، هذا مخصص بما باطنه بخلاف ظاهره، وهو قسمان: أموال، وفروج. خلافا للحنفية في هذا الثاني، وبما إذا حكم بأمر يعتقد حليته وكان المحكوم له لا يرى حليته لكونه مجتهدا أو ليس هو قول مقلده، فالحرام الذي لا يحله حكم القاضي هو هذان القسمان على نزاع في هذا القسم الثاني، فإن ابن شأس وابن الحاجب قالا: لا يحله: وتعقبه ابن عرفة بأنهما تبعا وجيز الغزالي، ومقتضى المذهب خلافه، ومحل كلام ابن شأس في هذا الثاني إن حكم المخالف بقول شاذ كالشفعة للجار، وقد علمت بذلك أن الأقسام ثلاثة: ما باطنه بخلاف ظاهره، وهذا محل قوله: لا أحل حراما؛ وما حكم المخالف فيه بقول غير شاذ، وهذا محل قوله: ورفع الخلاف؛ وما

حكم فيه بالشاذ، وهذا عند ابن شأس حكمه كالأول. فيدخل في قوله: لا أحل حراما، وعند ابن عرفة حكمه كالثاني، فيدخل في قوله: ورفع الخلاف: وهذا مقتضى المذهب. نعم قول ابن عرفة: لا أعرف لابن شأس مستندا إلا ما في الوجيز قصور، فإن ما ذكره ابن شأس مثله في النوادر، ونقله الحطاب مقتصرا عليه في شرح المتن، وما في التوضيح من ابتناء ما لابن شأس على القول بنقض الحكم خلاف ما يقتضيه كلام ابن عرفة من أن قول ابن شأس: لا يحل الحرام، سواء قلنا بنقضه أم لا. راجع ابن غازي. اهـ. وقال الحطاب: لا أحل حراما، قال في النوادر في كتاب الأقضية: لو طلق امرأته البتة فخاصمه إلى من (1) الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1 وهو في الصحيحين.

يراها واحدة والزوجة مذهبها أنها ثلاث، والزوج أيضا ممن يرى أن البتة ثلاث، فلا يحل للزوج أن يقربها حتى تنكح زوجا غيره، ولا يبيح لها الحاكم أن تمكنه من نفسها حتى تنكح زوجا غيره، من قبيل أن الحاكم لا يحل لهما ما هو حرام عليهما، وكذلك لو قال لعبده: اسقني الماء يريد بذلك عتقه، والسيد يرى أن لا يلزمه في مثل هذا عتق وإن نواه، والعبد يراه عتقا: فللعبد في هذا أن يذهب حيث شاء بما حكم له، ولو قال لزوجته: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي، وهي تذهب إلى أن الخيار ثلاث، والزوج يراه واحدة، فإن الحاكم لا يبيح للمرأة أن تمكن الزوج منها، ولتمنعه جهدها: ولو رفعها إلى قاض يرى الخيار طلقة فارتجعها الزوج فلا يبيح لها الحاكم ما هو حرام عندها، ولا يحل لها أن يأتيها الزوج إلا وهي كارهة. انتهى. وقال عبد الباقي: لا أحل حراما فيما ظاهره جائز وباطنه ممنوع بحيث لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم بجوازه، كمن أقام [شاهدي] (1) زور على نكاح امرأة فحكم بصحته حنفي لا يفحص عن عدالة الشهودة فلا يحل للمحكوم له وطؤها فيما بينه وبين الله، لأن الحنفي لو اطلع

على فسقهما لم يحكم بشهادتهما، وأما ما ظاهره كباطنه فيحل الحرام للمحكوم له، كحكم شافعي بحل تزويج أجنبية علق شخص طلاقها ولو الثلاث على نكاحها لعدم لزوم التعليق عنده، وكحكمه بحل مبتوتة مالكي بوطء صغير. اهـ. وقال المواق: قال ابن رشد: حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا على من علمه في باطن الأمر، لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر وهو الذي يتعبد به، ولا ينقل [الباطن] (2) عند من علمه [عما هو عليه] (3) من تحليل أو تحريم. قال الله سبحانه: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام} . وفي الحديث: (لعل بعضكم أن يكون ألحن) (4) ، الحديث وهذا إجماع من [أهل] (5) العلم في الأموال، وإنما اختلفوا في حل عصمة النكاح وعقدها، فذهب ملك والشافعي وجمهور [أهل] (6) العلم إلى أن الأموال والفروج سواء، وقال أبو (1) في الأصل: شاهد، والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 148. (2) في الأصل والمواق الباطل والمثبت من المقدمات ج 1 ص 501. (3) بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من المقدمات ج 1 ص 501 والمواق ج 2 ص 143 ط دار الكتب العلمية. (4) الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1 – البخاري، كتاب الأحكام، رقم الحديث 6967 – مسلم، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1713. (5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من المواق ج 8 ص 143 ط دار الكتب العلمية والمقدمات ج 1 ص 501. (6) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من المواق ج 8 ص 143 ط دار الكتب العلمية والمقدمات ج 1 ص 501 دار الكتب العلمية.

حنيفة وكثير من أصحابه: إن ذلك في الأموال خاصة، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده وفرق بين الرجل وامرأته أنه يجوز لأحد الشاهدين أن يتزوجها وهو عالم بأنه كاذب في شهادته.

اهـ. قال الشبراخيتي: ولا كان ما يصدر من القاضي تارة يكون حكما اتفاقا وتارة يكون [حكما] (1) مختلفا فيه هل هو حكم أو لا، وتارة ليس حكما اتفاقا، أفاد جميعها على هذا الترتيب، فأشار إلى الأول بقوله:

Mas'alah: What constitutes a judicial ruling regarding transfer of ownership and contract annulment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8068)

ونقل ملك، يعني أن نقل الملك عن شخص لآخر كقوله: نقلت ملك هذه الدار لزيد حكم إذا وقع بعد حصول ما يجب في الحكم من تزكية وإعذار وغيرهما لا قبله، فليس حكما. قاله عبد الباقي. وقال: ونقل ملك كقوله: نقلت ملك هذه الدار لزيد، أو هي ملك له، وكذا ثبت عندي أنها ملكه، قال غير واحد: أشار بهذا إلى أن الحكم لا يتوقف على لفظ حكمت، بل يكون بغيره، وقوله: ونقل، مبتدأ وخبره حكم الآتي، وهو مصدر مضاف إلى مفعوله. وفسخ عقدت يعني أن الحاكم إذا قال: فسخت عقد كذا نكاحا أو بيعا أو غيرهما، فإن زلك حكم إذا وقع بعد حصول ما يجب في الحكم، وفسخ مصدر مضاف إلى مفعوله وهو معطوف على ونقل.

Mas'alah: Is a judge's silence on a marriage without a guardian considered a ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8068)

وتقرير نكاح بلا ولي، يعني أن المرأة إذا زوجت نفسها ولم يزوجها وليها بأن عقدت هي نكاح نفسها ورفع ذلك إلى حاكم حنفي فسكت ولم يحكم بإثبات ولا نفي فإن ذلك حكم منه بثبوت النكاح المذكور: فالمراد بالتقرير ما يشمل سكوت الحنفي عنه حين رفع ولم يحكم بإثبات ولا نفي، فليس لمالكي نقضه لأن سكوت الحنفي عندنا حكم وأولى حكمه بإثباته. قاله عبد الباقي. وقوله: وتقرير، هو كذا في بعض النسخ، وهي أولى من: تقرر، كما في بعض النسخ، ومعناه التقرير، وعلم مما قررت أن قوله: حكم، خبر المبتدأ كما صرحت بذلك، وقال المواق عن ابن شأس: ما قضى به الحاكم من نقل الأملاك وفسخ العقود ونحو ذلك فلا شك في كونه حكما، فأما إن لم يكن تأثير القاضي في الحادثة أكثر من إقرارها لما رفعت إليه، مثل أن يرفع إليه نكاح امرأة زوجت نفسها بغير ولي (1) كذا في الأصل والشبراخيتي.

Mas'alah: Is a judge's transactional act on behalf of an insolvent or orphan considered a ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8069)

تنبيه: إذا باع الحاكم على معسر أو يتيم أو فعل عقدا من العقود، فهل ذلك حكم منه بذلك الفعل أم لا؟ الظاهر أنه ليس بحكم، وقد نقل في التوضيح في بيع البراءة عن المازري ما يقتضي ذلك. والله أعلم. وانظر تبصرة ابن فرحون فإنه نقل عن القرافي أن ما تولاه من العقود في بيع أو نكاح من في ولايته ليس بحكم. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is a judge's statement 'I give a fatwa' considered a judicial ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8070)

أو أفتي، يعني أن القاضي إذا قال في أمر رفع إليه: أنا أفتي بكذا، فإن هذا ليس بحكم اتفاقا، لأن الفتوى الإخبار بالحكم لا على وجه الإلزام. قال الشبراخيتي: وهو من عطف العام على الخاص، وقال المواق عن ابن الحاجب: فتواه في واقعة واضح أنه ليس بحكم. ابن عرفة: جزم القاضي بحكم شرعي على وجه مجرد إعلامه به فتوى لا حكم، وجزمه به على وجه الأمر به حكم. اهـ.

Mas'alah: Does a judge's ruling in one case extend to similar cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8070)

ولم يتعد لمماثل، يعني أن الحاكم المجتهد إذا حكم في مسألة معينة فإن حكمه فيها لا يتعدى إلى مماثلتها، ومعنى ذلك أنه لا يكون حكمه في مسألة بشيء مانعا له أو لغيره من

الحكم بخلافه في نظيرتها، نعم لا يجوز لغيره إذا رفعت إليه تلك النازلة التي حكم الأول فيها بعينها أن ينقضها. قاله بناني.

Mas'alah: What are the three types of uncertainty in a judge's ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8073)

ابن عرفة: ويتقرر الإشكال من ثلاثة أوجه، الأول: عدم وجدان أصل النازلة في كتاب ولا سنة. والثاني: إن شك هل هي من أصل كذا أم لا؟ الثالث: أن يجد لها أصلين بالسوية دون ترجيح. ويختلف في هذا القسم هل حكمه الموقف أو التخيير في الحكم بأيهما شاء قياسا على تعارض

Mas'alah: What is the ruling on notification of a judgment by two witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8080)

وحده فكذلك يصح نقله. اهـ. قاله التتائي. والإنهاء إما بمشافهة كما عرفت، وإما بشاهدين كما قال: أو بشاهدين، يعني أن الإنهاء يكون بشاهدين، قال عبد الباقي: إن كان كل بولايته أيضا، فحذف من الثاني لدلالة الأول عليه. وقال الشبراخيتي: وقوله: إن كان كل بولايته، قيد في الإنهاء، وأما المشافهة والإشهاد فتنويع للإنهاء، وقوله: مطلقا، معناه في كل حق، سواء كان الحق مما يثبت بأربعة كالزنى، أو بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، أو أحدهما بيمين أو بشاهد فقط، أو بامرأة فقط، أو بامرأتين. قاله التتائي. وقال الشبراخيتي: مطلقا في المال وما يؤول إليه وغيرهما. وسيأتي في الشهادات أنه يكتفى فيه بالشاهد واليمين في المال وما يؤول إليه كما يفيده قوله: أو بأنه حكم له به، وهو المعتمد وعليه فمنطوقه مسلم، وفي مفهومه تفصيل في الأموال وما يؤول إليها يكفي شاهد ويمين، وفي غيرها لا يكفي ذلك. اهـ. وقال عبد الباقي: مطلقا سواء كان الإنهاء بشاهدين فيما يثبت بأربعة كزنى، أو بهما كنكاح وعتق، وأما الشاهد واليمين فلا يثبت كتاب قاض بهما اتفاقا إلا في المال وما يؤول إليه فيثبت بهما، كما يفيده قوله: أو بأنه حكم له به، فيستثنى ذلك من مفهوم قوله: وبشاهدين

مطلقا، كما يفيده الدميري، وربما دخل في الإطلاق الإنهاء بشاهدي الأصل، إذ العدول لا يتهمون على تجويز شهادتهم الأولى، وقيل: لا يجوز. اهـ. ونحوه في الخرشي، وفيه: وكلام المؤلف مقيد بما إذا أشهد الشاهدين على نفسه وهو بمحل ولايته والآخر بمحل ولايته. اهـ. وقوله: أو بشاهد مطلقا خلافا لسحنون القائل: لا يقبل في الزنى إلا أربعة يشهدون على الكتاب الذي فيه شهادة الأربعة بالزنى. واعتمد عليهما، يعني أن القاضي المنهى إليه يعتمد على ما شهد به الشاهدان والحال أنهما خالفا في شهادتهما كتاب القاضي المنهي، فالواو في قوله: وإن خالفا كتابه للحال لأن صورة الموافقة لا تتوهم، ومحل اعتماده على شهادتهما مع مخالفة كتاب النهي إن طابقت شهادتهما الدعوى وإلا لم يعتمد عليهما في شهادتهما على حكمه ودفع لهما كتابه ولم يقرأه عليهما. قال

Mas'alah: Is it recommended for a judge to seal his written judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8081)

وندب ختمه، يعني أنه يندب للقاضي النهي أن يختم كتابه، ومعنى الختم أن يجعل عليه ما يمنع فكه ليلا يزاد فيه أو ينقص، ولما كان ذلك غير محقق كان الختم مستحبا. ابن عبد السلام: لا يظهر للاستحباب كبير فائدة، لأن الاعتماد دائر مع الشهادة، وما ذكره واضح في صورة المخالفة، وكذا إذا قرأه عليهما، وأما عند انتفاء ما ذكر ففائدة الختم ظاهرة، إذ يمكن أن يسقط أو يسرق من المشهود فيزاد فيه أو ينقص منه، وإنما لم يجب الحكم في هذه الحالة لأن ذلك غير محقق. قال عبد الباقي: قيل: وندب الختم إنما هو من خارج الكتاب لا من داخله فيجب، لأن العرف عدم قبول غير المختوم. قال بناني: هذا القيد ذكره الفيشي، ولم أر من ذكره غيره، وفيه تخليط لأن ما به

العرف في هذه المسألة مخالف للمشهور فيها. اهـ.

Mas'alah: What is the current practice regarding accepting a judge's signature alone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8081)

قال: واعلم أنه جرى العمل في هذه الأزمان بإفادة علامة القاضي بمجرد معرفتها. قال في التحفة: والعمل اليوم على قبول ما ... كتبه القاضي بمثل اعلما

Mas'alah: What is the ruling on a judge building upon prior rulings when transferred to a different judicial post in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8088)

كأن نقل لخطة أخرى، قال بناني: فرض ابن سهل هذا فيمن نقل من أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء، قال: يبني على ما قد مضى بين يديه من الحكومة. انظر المواق. وقال عبد الباقي: كإن نقل القاضي من مرتبة لخطة بالضم أي مرتبة، كما إذا نقل من الأنكحة إلى الدماء والحدود، فيتم ما فعله قبل نقله، ويبني إن اندرج ما فيه التنفيذ والبناء فيما انتقل إليه، وأما لو عزل ثم ولي فلا يبني على ما مضى بل يستأنف على المذهب، وهذا يفهم من قوله: نقل، وقيل: يبني. اهـ. قال بناني: ما فرض فيه الزرقاني كأن نقل لخفة أخرى ليس بظاهر، لأنه إن كان مراده أنه عزل من الأنكحة والبيوع ونقل إلى الدماء والحدود فهذا لا يتصور فيه تتميم ما كان بين يديه قبل النقل

لأنه قد عزل عنه، وإن كان مراده أنه ولي على الدماء والحدود زيادة على ما كان مولى عليه من قبل فهذا لم ينقل بل هو باق على خطته لبقاء ولايته فيما كان فيه. اهـ. قال مقيده عفا الله عنه: كون مراده أنه عزل من الأنكحة والبيوع إلى الدماء، يمنعه قوله: وبنى إن اندرج ما فيه إلخ، والله أعلم. وقال الشبراخيتي مفسرا للمص: كأن نقل الحاكم الذي هو صاحب شرطة أو غيرها من هذه الخطة بأن ارتفع لخطة أخرى أي لولاية أخرى أو لرتبة أخرى من مراتب الولاية كالقضاء، فإنه ينفذ ما مضى له أو يبني عليه، فهو تشبيه في أنه ينفذ أو يبني، والخطة بالضم الأمر والقضية، وبالكسر الأرض يخطها الرجل لنفسه ويعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد اختارها ليبنيها دارا. قاله التتائي. انتهى وقال التتائي: كأن نقل الحاكم الذي هو صاحب شرطة أو غيره من هذه الخطة بأن ارتفع لخطة أخرى كالقضاء فإنه يبني على ما مضى له. قاله ابن عتاب لما سأله ابن سهل هل يستأنف أو يبني فيما لم يكمله؟ ثم قال عقب ما نقله الشبراخيتي عنه من تفسير الخطة بالكسر: ومنه خطة الكوفة والبصرة. اهـ. (1) في الأصل (بغير خط المؤلف) قال والله أعلم هذا والمثبت من بناني ج 7 ص 153 والتوضيح ج 7 ص 446.

Mas'alah: What does al-Tata'i say about the second judge executing the first judge's judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8089)

وقال التتائي: وينفذ الثاني ما جاء من حكم عن الأول وإن لم يكن حدا بل وإن حدا وقصاصا وعفوا.

Mas'alah: What happens if the judge who wrote the letter is not qualified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8089)

وإلا أي وإن لم يكن القاضي النهي بالكسر أهلا للقضاء ولا قاضي مصر كبير، فلا ينفذ القاضي المنهى إليه بالفتح كتابه ولا يبني عليه، وقد قدمت أن قوله: إن كان أهلا، شرط في قوله: فنفذه الثاني وبنى.

Mas'alah: What is the ruling when the person against whom judgment is given shares his description with another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8089)

وقال عبد الباقي: إن الشرط المذكور وما بعده في قوله: وأنهى لغيره إلخ، مع بقية الشروط المتقدمة لا فيما بعد الكاف، وكذا ما شبهه بقوله: فلا، من قوله:

Mas'alah: What is the ruling when the person against whom judgment is given shares his description with another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8089)

كأن شاركه غيره، يعني أنه إذا شارك المشهود عليه غيره في الصفات المتقدمة فإن المرسل إليه لا ينفذ الحكم على واحد منهما حيث كان المشارك حيا، بل وإن كان ميتا

إن لم يكن تاريخ ترتب الحق بعد موت الميت كما يشعر بذلك لفظ شارك. قاله عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the person against whom a judgment is issued shares his name with another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8089)

وقال الشبراخيتي: كإن شاركه أي شارك الشخص المحكوم عليه غيره واحد فأكثر في اسمه واسم أبيه وجده وبقية أوصافه وإن كان المشارك ميتا. اهـ.

Mas'alah: What details must be recorded in the judgment document to identify the person against whom it is issued?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8090)

عليه واسم أبيه وجده، وحليته ومسكنه وصناعته أو تجارته أو شهرة له، إن كان بحيث يتميز بذلك، فإن كان في ذلك البلد رجل يلائمه في ذلك كله لم يحكم عليه حتى يأتي ببينة تعرف أنه المحكوم عليه بعينه، ولو كان أحد الملائمين قد مات لم يستحق على الحي منهما ما في الكتاب حتى تشهد البينة أنه الذي استحق عليه، إلا أن يطول زمن الميت ويعلم أنه ليس المراد بالشهادة لبعده فيلزم الحي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the judge fails to properly identify the person against whom a judgment is issued?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8090)

وإن لم يميز القاضي المنهي بالكسر في كتابه المحكوم عليه بصفة تميزه عن غيره ففي إعدائه أي تسليطه وتمكينه من الدعوى عليه لأن الأصل عدم المشاركة حتى يثبتها المطلوب أو لا يعديه عليه حتى يثبت الطالب أحديته وليس في البلد من يشارك المطلوب قولان، وصورة المسألة أنه ليس له مشارك في البلد وإلا فلا يعدى عليه باتفاق القولين، ويخير المدعي إن شاء ادعى إليه عند القاضي الثاني ويستأنف له الحكم، وإن شاء ترك. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on adhering to Sharia in judicial rulings according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8454)

وفي نوازل الشهادات من المعيار يحكى أن بعض الملوك المتأخرين كتب إلى فقيه من الفقهاء أن الناس فسدوا فاكتب لي أن أحكم بينهم بما يليق بهم فإني استوفيت لهم الطالب الشرعية فأكل الناس بعضهم بعضا، فأجابه: لو علم الله مصلحة لهذه الأمة غير الشريعة التي اختارها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لاختارها لهم، فلا حكم إلا بما جاء به الشرع والسلام. قال مالك بن أنس: لمن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: لست بمبتدع ولكني متبع. اهـ.

Mas'alah: Are contracts made by judges considered rulings, and does a judge lose office by sin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8499)

مسألة: اعلم أن العقود من الحكام كالبيع والشراء والإجارة وعقد النكاح، ونحو ذلك من التصرفات ليست حكما فلغيرهم النظر فيها فيرد ما ليس بصواب إلا أن تتوقف هذه التصرفات على إبطال تصرفات قبلها كما مر، واختلف هل يعزل القاضي بنفس الفسق أو حتى يعزله الإمام؟ المازري: ظاهر المذهب على قولين، وأشار إلى ترجيح عدم العزل وهو قول أصبغ، ومذهب (1) في الأصل: عليهم، والمثبت من: ابن يونس ج 5 ص 76.

ابن العطار أنه إذا طرأ عليه الفسق بعد ولايته انفسخ عقد ولايته، وإذا عزل القاضي فحكم قبل بلوغ العزل فظاهر المذهب أن أحكامه تلك نافذة لضرورة الناس إلى ذلك.

Mas'alah: What happens to a court-ordered deadline when the judge dies or is removed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8503)

مسألة: قال في التبصرة: وإذا أدخل القاضي أحد الخصمين تحت أجل أو أدخلهما معا على ما تقدم بيانه، ثم عزل أو مات قبل انصرام الأجل لم يستأنف الذي ولي بعده ضرب أجل آخر، فلينفذ الحكم من اليوم الذي انتهى إليه العزل أو الموت، وكذا في الخصمين إذا مات أحدهما قبل انقضاء الأجل الذي ضرب له فإنه يكمل في حق الآخر

أو حق ورثته، ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الأجل ولا يحتسب به، كما لا يحتسب باليوم الذي يكتب فيه العهدة، وقد يصدق القاضي في جميع وجوه التعجيل ولا يحتاج أن يشهد عليه شهود، وإذا أجاب القائم بعد انصرام الأجل بأن له بينة يرتجيها نظر، فإن كانت قريبة أجله بعد ذلك، وإن كانت بعيدة وتبين لدده قضي عليه وأرجئ للحجة له، وله القيام متى جاءت عند هذا القاضي أو عند غيره، ولمن ولي بعده نقض ذلك الحكم بسبب ذلك إذا أتى بما ينفعه.

Mas'alah: Can a co-owner relitigate a case already decided against another co-owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8503)

مسألة: إذا قام أحد الشركاء يخاصم في شيء فقضي عليه، ثم قام أحد شركائه يريد المخاصمة فيه أيضا، فإن قام بما قام به المقضي عليه حكم عليه وألحقه به ولم تسمع حجته ولا بينته، وإن جاء بغير ذلك نظر له فيه ولم يعجزه وكذا من يدعي حقا للعامة.

Mas'alah: Is the judgment of a judge appointed by rebels valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8839)

ومضى حكم قاضيه يعني أن الباغي المتأول إذا أقام قاضيا وحكم صوابا فإنه يمضي حكم قاضيه ذلك، قال عبد الباقي: والباغي المتأول إن أقام قاضيا وحكم صوابا مضى حكم قاضيه ليلا تضيع الحقوق، وكذا ما ثبت عنده ولم يحكم به فيحكم به من بعده

من غير قضاة أهل البغي للعلة المذكورة. انتهى. وقال الشبراخيتي: ومضى حكم قاضيه أي المتأول، ولا مفهوم لقوله: "حكم" إذ الثبوت ونحوه كذلك، فلا فرق بين حكم تام وبين ما يحتاج إلى إتمام فيكمله من يأتي بعده من غير قضاة أهل البغي، فلو قال: "ومضى" فعل قاضيه "لكان أشمل، وهذا إذا كان الحكم صوابا، وأما غير الصواب فليس حكما. انتهى المراد منه."

Mas'alah: What matters are subject to judicial rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=309)

الرابع: المقضى فيه: وهو جميع الحقوق وغيره من الأحكام مقصور على ما قدم عليه.

Mas'alah: What is the second issue regarding the judge and the litigants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3221)

المسألة الثانية فيما يتوجه على القاضي إذا دنا إليه الخصمان

Mas'alah: How should a judge handle the litigants when they appear before him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3221)

وإذا جلس الخصمان بين يدي القاضي: فهو بالخيار إن شاء سألهما عن خصومتهما، وإن شاء سكت حتى يبتدئاه. فإذا ابتدءاه أو سألهما، فإن علم المدعي منهما فليبادر له بالكلام، فإن تكلم المدعي أسكت المدعى عليه، واستمع من المدعي حتى يأمره بالسكوت، ويستنطق الآخر. فإن لم يعلم أيهما المدعي فلا بأس أن يقول لهما: أيكما المدعي، فإن قال هذا سأله, وأسكت صاحبه، فإن قال أحدهما: أنا، وسكت صاحبه ولم ينكر: فلا بأس أن يسأله عن دعواه، واستحب بعض العلماء ألا يسأله حتى يقر له بذلك الآخر.

Mas'alah: What are the two opinions when the judge does not know who brought whom?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3221)

فإن لم يدر من جلب منهما صاحبه: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن القاضي يقيهما عنه حتى يأتي أحدهما إلى الخصومة، فيكون هو الطالب، وهو ظاهر قول أصبغ في "كتاب ابن حبيب" . والثاني: أنه يبدأ بمن شاء منهما، وهو قول ابن عبد الحكم،

Mas'alah: What does Malik say about the judge who sees the truth and wants to rule?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3221)

ومن المدونة: قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الخصمين إذا أتيا إلى القاضي، فيتبين له أن الحق لأحدهما، فأراد أن يحكم للذي اتضح له

Mas'alah: What is the first point regarding the judge's understanding of the litigants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3222)

أحدها: قوله: "إذا فهم القاضي منهما" .

Mas'alah: What is the interpretation of the judge's understanding of the litigants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3222)

فأما الموضع الأول: وهو القول إذا فهم القاضي عنهما، فأراد أن يحكم بينهما: قال الشيخ أبو القاسم بن محرز: جعل فهمه منهما مقام ما يسمعه منهما، والذي قاله هو ظاهر "الكتاب" .

Mas'alah: What is the correct meaning of the judge's understanding of the litigants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3222)

وقال غيره من المحققين: ليس مراد صاحب "الكتاب" ما قاله أبو القاسم، فإن معناه: أنه فهم عنهما ما سمعه وحققه تحقيقا يدفع عنه الريب والاحتمال من مقاصدهما؛ لأنه فهم من معرض كلامهما ولحن خطابهما؛ إذ ليس ذلك مما تقوم به الأحكام. وقد قال أشهب وسحنون وغيرهما: لا يقضي القاضي حتى لا يشك (1) في أ: والشاهد.

أنه قد فهم، وأما أن يظن أنه فهم، وهو يخاف ألا يكون قد فهم لما يجد من الكسل، والحيرة فلا ينبغي أن يقضي بينهما، فهذا الفهم الذي أراد صاحب "الكتاب" لا [غيره] .[1]

Mas'alah: What is the ruling on the judge saying 'I have left a proof for both of you'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3223)

وقيل: إن الذي قاله صواب، وأنهما اثنان؛ طالب ومطلوب، فمرة يتوجه الحكم على المطلوب، ومرة يتوجه على الطالب بتعجيزه ودفعه عن المطلوب ورفع يديه عن الخصام، فقوله: "أبقيت لكما حجة" لما كان له أن يقول ذلك لكل واحد منهما على الانفراد إذا توجه عليه الحكم؛ اختصر الكلام ولفه في لفظ واحد، فكأنه يقال لكل واحد من الخصمين ممن يتوجه الحكم عليه , أو بتعجيزه ودفعه عن صاحبه من طالب أو مطلوب أبقيت لكم حجة، وهذا يتخرج على الخلاف في المدعى عليه، هل يكتب له الحكم بدفع دعوى المدعي إذا طلب ذلك؟ فللأصحاب في ذلك قولان:

Mas'alah: What is the ruling on writing a judgment for the defendant to dismiss the plaintiff's claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3223)

فمطرف، وأصبغ يقولان: ذلك له، وابن القاسم يقول: ليس له ذلك.

Mas'alah: When may a judge sell perishable disputed property and hold the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3290)

فإن كان مما يسرع إليه التغيير كرطب الفواكه، وما كان في معناه: فلا يخلو المدعي من أن يكون قد أشرف بحجته على فصل القضاء كبينة ينتظر تزكيتها، أو لم يكن له إلا شبه، أو مجرد الدعوى في الوجه الأول: يبيع القاضي الشئ المدعى فيه إذا خشى عليه، ويوقف الثمن، ويكون لمن غلب.

Mas'alah: What are the three opinions on the income of a property placed in stasis?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3291)

وقد اختلف المذهب في غلات هذا الشيء لم تكون على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها للذي في يديه حتى يقضي بها للمدعي؛ فعلى هذا يجب أن تكون النفقة عليه، والأصول موضوعة على أن النفقة على من له الغلات. والثانى: أن الغلات موقوفة مع الأصول، وتكون النفقة عليها منها إن كانت، أو على من يقضي له بها إن لم تكن. والثالث: أن النفقة عليهما معا، فإذا قضى بها لأحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق، على الخلاف الذي قدمناه، وهو قول يحيى بن عمر، [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What are the rules regarding a prisoner greeting others and leaving due to illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3321)

ولا يمتنع المحبوس أن يسلم على أحد معه، أو يسلم عليه، ولا يخرج، وإن اشتد به المرض إلا أن يغلب على عقله، فيخرج بحميل، فإن احتاج إلى أمة تباشر منه لا يباشر غيرها، وتطلع على عورته، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'hukm' in the context of judicial rulings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2735)

البناني قول أي الشرعي وهو خطاب الله تعالى إلخ لا معنى له، إذ لا اطلاع لنا عليه، وعلى تسليمه فإن فرضناه الجواز صار المعنى إن جاز على ظاهر الجواز، ولا معنى له، وإن فرض غيره فلا معنى له أيضا إذ لا يكون الجواز على ظاهر المنع مثلا، فالظاهر أن المراد بالحكم ما يطرأ بينهما في المخاصمة ومجلس الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding compensation for selling a free person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3217)

ابن رشد نزلت بطليطلة فكتب قاضيها لمحمد بن بشير قاضي قرطبة، فجمع ابن بشير أهل العلم فأفتوا بذلك، فكتب أن غرمه ديته كاملة فقضى عليه بها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's judgment after the defendant fails to bring evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3945)

ثم حكم: كنفيها، وليجب عن المجرح، ويعجزه [منح الجليل] ثم حكم) أي يحكم القاضي بعد مضي الأجل ولم يثبت الحجة التي ادعاها بما شهدت به عليه البينة، وشبه في الحكم فقال (كنفيها) أي للحجة بأن قال في جواب قول القاضي له أبقيت لك حجة لا حجة لي فيحكم عليه بلا إنظار. ابن رشد ضرب الأجل للمحكوم عليه فيما يدعيه من بينته مصروف لاجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر له. (و) إن أقام المدعي بينة وأعذر فيها للمشهود عليه وأتى ببينة تجرحها وسئل القاضي عمن جرحها ف (ليجب) بضم التحتية وكسر الجيم، القاضي من سأله عمن جرح بينته، وصلة يجب (عن المجرح) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الراء مثقلة. اللخمي يستحب كون التجريح سرا لأن في إعلانه أذى للشاهد، ومن حق الشاهد والمشهود له أن يعلما بالمجرح، إذ قد يكون بينه وبين المشهود عليه قرابة أو غير ذلك مما يمنع التجريح، واختلف إن كان الشاهد والمشهود له ممن يتقى شره (ويعجزه) بضم التحتية وفتح العين وكسر الجيم مثقلة، أي القاضي المشهود عليه إذا مضى الأجل ولم يثبت حجته. طفي أي يحكم عليه بمقتضى الشهادة فليس التعجيز شيئا زائدا على الحكم عليه بمقتضى الشهادة، فلا يشترط تلفظه بمادة التعجيز، وإنما يكتب التعجيز لمن يسأل تأكيدا للحكم، لا لأن عدم سماع الحجة يتوقف عليه، ففي التوضيح في قول ابن الحاجب فإن قال نعم انتظره ما لم يتبين لدده ما ذكره من أنه إذا ذكر أن له حجة وتبين لدده يقضي القاضي عليه هو التعجيز، وتقدم في كلام عياض أنه استدل بقوله فحكم عليه على تعجيز الطالب، وجوابه عن ذلك، وقد عزا ابن رشد للمدونة أنه تقبل منه البينة التي أتى بها بعد التعجيز طالبا كان أو مطلوبا إذا كان لذلك وجه قائلا هو ظاهر ما في المدونة، إذ لم يفرق بين تعجيز الطالب والمطلوب، وهو الذي عنى المصنف بقوله في فصل تنازع الزوجين، وظاهرها القبول إلخ. والمدونة لم تصرح بعنوان التعجيز كما علمت نصها آنفا من قولها حكم بينهما ثم لا يقبل من المطلوب حجة إلخ، فقد ظهر لك أن

مجرد الحكم هو التعجيز، وقول أبي القاسم

. . . . . [منح الجليل] الجزيري

في وثائقه، وتبعه ابن فرحون إن كان الحاكم قد قضى على القائم بإسقاط دعواه حين لم يجد بينته من غير صدور تعجيز، ثم وجد بينته فله القيام بها، ويجب القضاء له يقتضي أن التعجيز غير القضاء، وأن عدم سماع الحجة إنما هو بعد التعجيز لا بعد القضاء، وليس كذلك لما علمت، إلا أن يكون مراده قضى عليه قبل إثبات عجزه بدليل قوله من غير صدور تعجيز إذا تمهد هذا فقوله إلا في دم إلخ، لا يأتي على ما درج عليه في قوله إلا لعذر كنسيان إلخ من قبول ما أتى به بعد التعجيز إن كان له وجه من نسيان وعدم علم، وهو مذهب المدونة، ولا فرق بين الطالب والمطلوب، وأنه يقبل منهما في كل شيء لا خصوصية لهذه المستثنيات، وإنما يأتي على قول ابن القاسم لا يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز، وإن كان له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's declaration of inability (ta'jiz) for a litigant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3948)

البناني ما ذكره "ز" من أن التعجيز هو الحكم بعدم قبول بينته التي يأتي بها وأنه زائد على الحكم بالحق هو الذي يفيده الجزيري في وثائقه وابن فرحون في تبصرته، وهو ظاهر قول المصنف ويعجزه إلا في دم لأنه لو أن مراده بالتعجيز مجرد الحكم لم يفترق الدم وما معه من غيره قاله اللقاني، ثم قال البناني الظاهر أن يحمل قوله ويعجزه على صورة الاتفاق عند ابن رشد وهي إذا عجزه مدعيا أن له حجة وعليها يتنزل الاستثناء

فلا يكون مخالفا لما جرى عليه فيما تقدم من مذهب المدونة، وبهذا يسلم من الاضطراب الذي ادعاه طفي، ويسقط به أيضا قول اللقاني ما نصه قوله ويعجزه إلا في دم إلخ، هذا موافق لابن رشد في البيان، ومخالف لما في المدونة على ما في التوضيح. اهـ. نقله عنه الشيخ أحمد، وقال بعده التقرير حسن والله أعلم.

Mas'alah: What are the exceptions to the judge's declaration of inability (ta'jiz)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3949)

إلا في دم وحبس وعتق ونسب، [منح الجليل]

Mas'alah: What are the five cases where the judge cannot declare inability (ta'jiz)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3949)

واستثنى مما يعجز فيه بعد التلوم خمس مسائل ليس للقاضي التعجيز فيها، وضابطها كل حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد ثبوتة فقال (إلا في) شأن (دم) أي قتل إثباتا كادعاء شخص على آخر أنه قتل وليه عمدا عدوانا وأن له عليه بينة فأنظره القاضي لإحضارها ثم تبين لدده فليس للقاضي تعجيزه، فمتى أقام بينته فإنه يعمل بها أو نفيا كادعاء المشهود عليه بالقتل أن له بينة تجرح البينة الشاهدة عليه به فأنظره القاضي لإتيانه بها وتبين لدده فلا يعجزه القاضي، فمتى أتى بالبينة المجرحة فإنه يعمل بها لعظم القتل أفاده عب، وكتب على حاشيته معزوا له ما نصه قال عب هذا الضابط ظاهر في غير الدم، وأما الدم فللولي إسقاطه بعد ثبوته إلا أن يحمل على قتل الغيلة، إذ ليس للولي إسقاطه بعد ثبوته لأنه حق

لله تعالى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge writing the ta'jiz and its effect on future evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3950)

(وكتبه) أي القاضي التعجيز المفهوم من يعجزه في المفيد حق على القاضي أن يكتب التعجيز ويشهد عليه، ثم لا ينظر هو ولا من جاء بعده إن جاء بينة تثبت ما عجز عنه إلا في العتق والنسب والطلاق والحبس والدم قال ابن القاسم وأشهب ومطرف خلافا لسحنون وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's confirmation of a marriage without a guardian being considered a judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3974)

ابن شاس ما قضى به الحاكم من نقل الأملاك وفسخ العقود ونحو ذلك فلا شك في كونه حكما، فأما إن لم يكن تأثير القاضي في الحادثة أكثر من إقرارها لما رفعت إليه مثل أن يرفع إليه نكاح امرأة زوجت نفسها بغير ولي فأقره وأجازه ثم عزل وجاء غيره، فهذا مما اختلف فيه، فقال ابن القاسم طريقه طريق الحكم وإمضاؤه والإقرار عليه كالحكم بإجارته ولا سبيل إلى نقضه، واختاره ابن محرز.

Mas'alah: Is a judge's omission to rule on a case considered a valid ruling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3974)

ابن العربي إن ترك القاضي الحكم بمسألة فرأى ابن القاسم بفقهه أن يمضي حكمه بالترك فإنه حكم صحيح كتركه فسخ نكاح المحرم ونكاح من حلف بطلاق قبل الملك.

Mas'alah: Is a judge's statement 'I do not permit it' considered a ruling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3974)

(لا) يعد حكما قول القاضي في شأن عقد رفع إليه (لا أجيزه)

Mas'alah: What is the consensus on the nature of a judge's statement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3974)

ابن عبد السلام وابن هارون متفق عليه.

Mas'alah: Does a judge's verdict establish permanent prohibition for the future?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3975)

وأما تحريمها عليه في المستقبل فإنه لم يثبت بحكمه، بل يبقى معرضا للاجتهاد فيه،

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the effect of a judge's verdict on future rulings in similar cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3976)

وأما تحريمها في المستقبل فمعرض للاجتهاد، ومن هذا الوجه حكمه بنجاسة ماء أو طعام أو شراب أو تحريم بيع أو نكاح أو إجارة، فإنه لا يثبت حكما في ذلك الجنس من العقود أو البياعات على التأبيد، وإنما له أن يغير من ذلك ما شاهده وما حدث بعد ذلك فإنه معرض لما يأتي من الحكام والفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling if a person denies his admission after the judge has passed judgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3979)

(وإن) أقر أحد الخصمين بما عليه للآخر وحكم القاضي عليه بإقراره و (أنكر) شخص (محكوم عليه) بمقتضى إقراره في مجلس القضاء فأنكر (إقراره) عند القاضي بما حكم عليه به، وكان إنكاره (بعده) أي الحكم (لم يفده) بضم فكسر، أي الإنكار المحكوم عليه فيمضي الحكم عليه، ويستوفى منه مقتضاه. ومفهوم بعده أنه إن أنكر إقراره قبله فلا يحكم عليه إذا لم يشهد عليه بإقراره شاهدان، وهذا التفصيل للإمام مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –، وعبر عنه المازري بالمعروف، وقال ابن الماجشون وسحنون يحكم عليه ولا يعلم هذا إلا من ابتلي بالقضاء. الحط المشهور أنه إذا أقر في مجلسه فلا يحكم عليه بما أقر به عنده في مجلسه حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان، ومقابله له الحكم عليه بلا شهادة، وكلام المصنف هنا بعد الوقوع والنزول بأن أقر عنده وحكم بلا إشهاد عليه فأنكر إقراره بعد حكمه عليه، والمعنى أن الحاكم إذا حكم على شخص مستندا لإقراره في مجلسه من غير إشهاد على إقراره ثم أنكر المحكوم

عليه إقراره، فإن حكمه بذلك لا ينتقض، فإذا قال الحاكم حكمت عليه بمقتضى إقراره عندي، وقال المحكوم عليه لم أقر عنده فلا يفيده ذلك، والقول قول الحاكم، هكذا فرض المسألة في ضيح وغيره. وفي النوادر فإن جهل وأنفذ عليه حكمه بما أقر عنده في مجلس الحكم ولم يشهد عليه بذلك غيره فلينقض هو ذلك ما لم يعزل، فأما غيره من القضاة فلا أحب له نقضه في الإقرار خاصة في مجلس القضاء. وأما ما كان قبل أن يستقضي أو رآه وهو قاض أو سمعه من طلاق أو زنا أو غصب أو أخذ مال فلا ينفذ منه شيئا، فإن نفذ منه شيئا فلا ينفذه أحد غيره من الحكام ولينقضه. طفي قوله كلام المصنف بعد الوقوع والنزول فيه نظر لأن الخلاف في الحكم بالإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a judge's notation that is not explicit about the validity of a right?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3986)

وأديا، وإن عند غيره، وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه. [منح الجليل] الثالث: ابن عرفة إن لم يكتب القاضي تحت العقد خطابا يصرح فيه بالإعلام بصحة ذلك الحق عنده، واقتصر على كتابة: صح الرسم عندي أو ثبت أو استقل، فذلك لغو غير جائز قبوله بمجرد الخط، وظاهر كلام ابن المناصف إن ثبت واكتفى وصح واستقل كالألفاظ المترادفة. وذكر "غ" عن أبي عبد الله بن راشد أنه قال استقل يختص بالعدول واكتفى بإثبات الأملاك وثبت بما عداها. وعن العقباني استقل بالمبرزين وثبت لمن يقاربهم واكتفى لمن دون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter being effective if he witnesses that it is his judgment or his handwriting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3986)

(وأفاد) كتاب القاضي الذي أرسله لقاض آخر فيعمل بما فيه وينفذه (إن أشهدهما) أي القاضي المرسل الشاهدين على (أنه) أي الكتاب (حكمه) أي القاضي (أو) أشهدهما أنه (خطه) أي القاضي وإن لم يقراه عليهما حال إشهادهما ولم يقرأه. ابن شاس لو قال القاضي أشهدكما على أن ما في الكتاب خطي كفى ذلك على إحدى الروايتين، وكذلك لو قال لهما ما فيه حكمي. وشبه في صحة الإشهاد على أن ما في الكتاب منسوب للمشهد من غير علم الشاهدين بما

Mas'alah: What should a judge do when only one person matches the description in a written ruling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3989)

ابن رشد إن وجد بالبلد رجل واحد بتلك الصفة كشف القاضي عنه، فإن لم يذكر بالبلد غيره بتلك الصفة أعداه عليه وإن ترك القاضي ما أمر به من الكشف عن ذلك فقيل لا يؤخذ بالحق حتى يثبت الطالب أنه ليس بالبلد من هو بتلك الصفة سواه وهو دليل سماع زونان. ابن وهب وقيل يؤخذ به إلا أن يثبت هو أن البلد من هو بتلك الصفة سواء وهو ظاهر قول أشهب ورواية عيسى عن ابن القاسم في المدنية.

Mas'alah: What is the ruling when a ruler forcibly collects a debt from the debtor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4145)

وإن رجع أحدهما: غرم نصف الحق كرجل مع نساء، وهو معهن في الرضاع كاثنتين: [منح الجليل] ابن عرفة يقوم منه أن ما في الذمة لا يتعين بحال ما دام في الذمة وأن التعرض له بغير الواجب لا يوجب فيه حكما، ونزلت في أوائل هذا القرن يعني الثامن مسألة وهي أن رجلا له دين على رجل فعدا السلطان على رب الدين فأخذ دينه من غريمه ثم تمكن رب الدين من طلب المدين بدينه فاحتج المدين بجبر السلطان على أخذه منه من حيث كونه لرب الدين، فأفتى بعض الفقهاء ببراءة المدين وأفتى غيره بعدم براءته محتجا بأن ما في الذمة لا يتعين. (وإن رجع أحدهما) أي الشاهدين بحق بعد القضاء به بشهادتهما (غرم) الراجع (نصف الحق) للمشهود عليه عند ابن القاسم ومن وافقه وهو عام في جميع مسائل الرجوع ولعله نبه عليه لدفع توهم أنه يغرم الكل لكون الرجوع عن كل جزء من المشهود به؛ لأن كل واحد منهما شهد بكل جزء من الحق، وشبه في غرم نصف الحق فقال (ك) رجوع (رجل) شهد (مع نساء) بحق ثم رجع بعد الحكم به فعليه النصف وعليهن النصف إن رجعن دونه وإن كثرن لأنهن كرجل واحد، وهذا فيما تجوز فيه شهادتهن مع الرجال. سحنون لو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الرجل وامرأة فعليه نصف الحق وحده ولا تضم المرأة إلى رجل، وإنما تضم إلى مثلها، واثنتان منهن فأكثر عدل رجل فلو رجع الرجل والنسوة كلهن لزم الرجل نصف الحق والنسوة نصفه. ابن عرفة ولابن سحنون عنه لو رجع رجل وثلاث نسوة عن شهادة بحق غرم الرجل نصفه والنسوة نصفه، ولو رجع النسوة وهن عشر واحدة إلى ثمانية فلا غرم عليهن، فلو رجع منهن تسع فعليهن ربع المال بينهن بالسواء، قلت لأن التسع كامرأة من امرأتين، وقد قال الشيخ عن ابن الماجشون ولو شهد رجل وامرأتان بمال ثم رجعت المرأتان فعلى كل واحدة ربعه، وإن لم ترجع إلا واحدة فعليها الربع. (وهو) أي الرجل الشاهد (معهن) أي النساء (في الرضاع كاثنتين) نحوه

. . . . . [منح الجليل] لابن الحاجب تبعا لابن شاس، وتعقب بأنه معهن فيه كامرأة. الخرشي والمذهب أن الرجل مع النساء كامرأة واحدة في الرضاع وما شابهه مما تقبل فيه امرأتان، ثم قال

Mas'alah: How does a judge handle the distribution of proceeds when a sold beast is claimed by a prior owner?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=590)

[1] – مثاله: ان زيدا استحق دابة بقرطبة من يد عمرو، وقد كان

عمرو ابتاعها بجيان، من بكر، وابتاعها بكر، بغرناطة. من خالد، وابتاعها خالد بالمرية، فوضع عمرو لزيد قيمتها بقرطبة، ثلاثين، ووضع بكر لعمرو قيمتها بجيان، أربعين، ووضع خالد لبكر قيمتها بغرناطة، خمسين، وذهب بها إلى المرية، فنقفت في ذهابه بها، أو في رجوعه، فان القاضي بغرناطة لا يقضي لبكر بأخذه الخمسين، التي وضعها له خالد عنده، ان كان قد أقر عنده أنه لم يضع هو فيها بجيان الا أربعين، أو ذكر له ذلك قاضي جيان، في خطابه اليه، وانما يقضي له منها بأربعين، لأنه يقول له: العشرة الزائدة على الأربعين لا حق لك فيها، وانما هي لمستحق الدابة بقرطبة، فلا بد من بقائها له موفقة، فتسلم اليه الأربعين، ويخاطب له بذلك قاضي جيان، وكذلك يفعل قاضي جيان لا يسلم إلى عمرو من الأربعين، الموقفة له عنده، الا الثلاثين، التي وضع هو فيها بقرطبة، لزيد، مستحق الدابة، وتبقى العشرة موقفة على حالها، ويخاطب له بذلك قاضي قرطبة، فيسلم قاضي قرطبة لزيد مستحق الدابة الثلاثين، التي وضعها له عمرو وهو المستحق من يده الدابة، ويقول له: لك من قيمة دابتك عشرة بجيان، وعشرة بغرناطة،

اذهب اليها، ان شئت، فتستوفي بذلك الخمسين التي هى أرفع قيم دابتك، على ما قاله ابن عتاب، رحمه الله ولو تلفت الدابة بيد واضع الأربعين، بعد أن ردها اليه واضع الخمسين التي وضعها الآخر واضع الثلاثين

Mas'alah: What is the ruling on the judge informing the opponent of a judgment of liability?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=803)

الجواب عليها. تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا حكم القاضي للرجل بما يوجب عليه الضمان، فيلزمه أن يعلم خصمه بوجوبه له، إذا كان ممن يمكن أن يجهل ذلك، لئلا يظن أنه إنما حكم عليه دون ضامن، فإن تركه وإلا قضى له به، وذلك في مثل الرجل يحل له الدين على الرجل، فيسأل المطلوب أن يؤجل به، حتى يحضره، فيرى ذلك القاضي، ويحكم له به على الطالب، ومثل الرجل يسجن فيما يحل عليه من الدين، فيثبت العدم، ويسأل أن يطلق من السجن، والطالب يكذب ببينته، التي شهدت له بالعدم، فيحكم القاضي بإطلاقه من السجن، والأعذار إلى الطالب في بينته، وما أشبه ذلك. وأما إذا لم يحكم بما يوجب الضمان عليه، فلا يحكم عليه بالضمان، حتى يسأل ذلك الطالب، وليس عليه أن يعلمه بوجوب ذلك له. وذلك مثل أن يدعي رجل على ر جل حقا، فينكر، فيسأل الطالب أن يؤخذ له حميل حتى يقيم بينته، على حقه، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Must a judge explain the reason for removing a guardian?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1097)

[5] – عزل القاضي للوصي، وعزل الوصي لنفسه وأما الخامسة فهي في قاض عزل وصيا عن يتيم، من تقديم قاض غيره، وولى وصيا آخر، فطلب الوصي المعزول أن يبين له القاضي: لم عزله؟ ويعذر إليه فيما شهد به عليه. هل يلزمه ذلك، إذ لا خلاف أن الأولى لمن قلده سلطان أو قاض،

ولاية، أو إمامة ألا يصرف عنها إلا بعذر ووجه بين، ولا يتركها هو إلا لذلك؟ ورأيت بعض أهل العلم ذكر هذا، ثم قال: ولكنه إن صرفه موليه، أو عزله، هو نفسه، عنها مضى، وشبهه بالوكيل والموكل في هذا الفصل. بين لنا ما عندك، أكرمك الله ووفقك، فإن المولى المستناب في أمر إنما هو وكيل لمقدمه عليه، نائب منابه، وهل يستوي في هذا ما كان من تقديم هذا نفسه أو من تقديم من قبله؟ وهل يستوي في ذلك ولاية الخصوم والعموم؟ متفضلا، مأجورا، مشكورا، إن شاء الله. الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. ومن حق الوصي، إذا عزله غير الذي قدمه: أن يبين له القاضي، الذي عزله: الوجه الذي من أجله عزله، وأن يعذر إليه فيمن شهد عليه بالمعنى الذي أوجب عزله، إذ ليس له أن يعزله إلا بأمر يثبت عليه عنده. وأما إذا عزله الذي ولاه فإن كان عزله بأمر رآه باجتهاده فليس عليه أن يعلمه به، وإن كان عزله لجرحة ثبتت عليه عنده، فمن حقه أن يعذر في ذلك إليه. وأما عزل الوصي نفسه عن النظر لليتيم، الذي التزم النظر له، فليس ذلك له إلا من عذر، لأنه حق لليتيم، قد أوجبه له على نفسه،

Mas'alah: What did Malik criticize about Marwan's judgment in the defloration case?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=212)

قلت: لم يقع من مالك إنكار سبب الغرم، أي غرم الصداق. إنما أنكر على مروان القضاء، مثل أن يثبت بالشاهدين، بل بمجرد الدعوى حسبما صرح به ابن القاسم. فلو كانت الدعوى أيضا لاتوجب عليه غرم الصداق لكان إنكاره لذلك ألزم وأظهر، فبانحصار جهة الإنكار في القضاء قبل قيام البينة، دليل على أنه قد أتى في دعواها ما يوجب عليه الغرم للصداق.

Mas'alah: What is the ruling on judging between the Prophet and his adversary?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1507)

ص (والحكم بينه وبين محاربه) ش قال في المقصد الجليل أي حرم على غيره أن يحكم بينه وبين محاربه لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم} [الحجرات: 1] أي اتقوه في التقدم السلمي في إهمال حقه وتضييع حرمته انتهى. ويكون المراد بالمحارب من يكون بينه وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – خصومة، قال مجاهد في تفسير الآية: لا تفتاتوا على رسول الله حتى يقضي الله على لسان رسوله ذكره البخاري انتهى من ابن العربي وقال البساطي لما عد

المحرمات عليه – صلى الله عليه وسلم – وأن يحكم بين نفسه وبين محاربه وهذا ليس مرادا قاطعا قال الأقفهسي: لعل معناه أنه – صلى الله عليه وسلم – يحكم بين محاربه وبين الغير؛ لأنه لا يتهم انتهى. وهذا وإن كان صحيحا في نفسه لكنه بعيد من السياق؛ لأن المصنف يعد المحرمات وهذا من المباحات له دون غيره فتأمله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on forced sale of a corrupt official's property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1900)

ش: أي، ومضى البيع المجبر عليه إذا كان ذلك في جبر السلطان عاملا من عماله فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، وذلك أن السلطان إذا أراد تولية أحد أحصى ما بيده فما وجده بعد ذلك زائدا على ما بيده، وعلى ما كان يرزق من بيت مال المسلمين، وإنما أخذه بجاه القضاء والولاية أخذه منه فإن كان له تجارة وزراعة، وأشكل مقدار ما اكتسبه بذلك وما اكتسبه بجاه الولاية فالمشاطرة حسنة، وقد فعلها سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مع عماله لما أشكل عليه ما اكتسبوه بالقضاء والعمالة، ويأتي ذلك في القضاء إن شاء الله عند الكلام على قبول القاضي الهدية والكلام على مشاطرة سيدنا عمر لسيدنا أبي هريرة وسيدنا أبي موسى – رضي الله عنهم – مع أن علو منصبهم، ومرتبتهم في الورع والدين معلومة أما إذا كان العامل مشهورا بالظلم للناس وأخذ أموالهم فعلى السلطان أن يأخذ جميع ما ظلم الناس به ويرده عليهم، وما ذكره المصنف هنا مفهوم من قوله أولا جبرا حراما لكن لما كان مفهوم شرط، وفي فهمه منه خفاء لا يهتدي إليه كل أحد صرح به ولو أدخل الكاف عليه، فقال في كجبر عامل لكان أحسن ليدخل في كلامه صور الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على بيع متاعه للغرماء، وجبر أهل الذمة على بيع أموالهم لأداء الجزية الشرعية، وجبر من له دار تلاصق الجامع أو الطريق على بيعها إذا احتيج إلى توسعتهما بها على ما اختاره ابن رشد وكان المصنف – رحمه الله – اكتفى في ذلك كله بمفهوم قوله جبرا حراما، وإنما نبه على جبر العامل بخصوصه لئلا يتوهم فيه أنه من الجبر الحرام لكونه من جهة السلطان، ولقربه منه خصوصا إذا كان السلطان لا يرد المال على أربابه، ولهذا قال

مضى، ولم يقل جاز جبر عامل؛ لأن جبر السلطان العامل إن كان ليرد المال على أربابه فهو جائز، وإن كان ليأخذه لنفسه فإنه حرام عليه، ولكنه ماض، والله أعلم. قال في البيان: في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان الذي مضى عليه عمل القضاة إن من تصرف للسلطان في أخذ المال، وإعطائه فبيعه جائز إذا أضغط فيه، ولا رجوع له فيه وإن كان ممن لا يتصرف في أخذ المال، وإعطائه فلا يشتري منه إذا أضغط فإن اشترى منه فله القيام هو صحيح؛ لأنه إذا أضغط فيما خرج عليه من المال الذي تصرف فيه أو تبين أنه حصل عنده منه فلم يضغط إلا بما صار عنده من أموال المسلمين وذلك حق، وبالله التوفيق اهـ. ونقله ابن عرفة وزاد الشيخ عن مطرف، وابن عبد الحكم وأصبغ، والعامل يعزله الوالي على سخط أو يتقبل الكورة بمال، ويأخذ أهلها بما شاء من الظلم فيعجز أو يتقبل المعدن فيعجز عما عليه فيغرمه الوالي مالا بعذاب حتى يلجئه لبيع ماله فبيعه ماض عليه سواء أخذ الوالي ماله لنفسه أو رده على أربابه كمكره أو مضغوط في بيع لحق عليه أو دين لازم اهـ. ، ونقله في التوضيح أيضا، وتقدم كلامه عند قول المصنف لا إن أجبر عليه جبرا حراما (تنبيهات الأول) : تقدم أن من الجبر الشرعي جبر أهل الذمة على البيع في الجزية والخراج، وشبهه قال في الرسم المتقدم قال ابن القاسم قال: مالك: في

الذي يضغط في الخراج فيبيع بعض متاعه على، وجه الضغط أرى أن يرد عليه بغير ثمن إذا كان بيعه إياه على عذاب أو ما أشبهه من الشدة، ولا أرى لمشتري ذلك أن يستحله، ولا يحبسه قال ابن رشد: إنما يرد عليهم ما اشتري منهم على وجه الضغط إذا كان الذي يطلبون ويضغطون فيه ظلما، وتعديا أو كانوا فقراء لا يلزمهم ما وجب عليهم حتى يوسروا فيبيع عليهم ما لا يلزمهم بيعه كثوب يستر به، وشبهه فهذا يلزم مشتريه رده فأما إن بيع عليه شيء في حق، واجب من جزيته أو من غير جزيته تحت الضغط،

والإكراه فلا يرد عليه، وهو سائغ لمن اشتراه، وقد كان ينبغي أن يرفق بهم في تقاضي ذلك منهم، وأن لا يعذبوا على ذلك، وسبيل المضغوط من المسلمين على بيع متاعه في غير حق سبيل الذمي في حق رد ماله عليه من غير ثمن بل هو في المسلم أشد؛ لأن حرمته أعظم قال ذلك ابن حبيب، وحكاه عن مالك من رواية ابن القاسم عنه ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ اهـ.، وقال ابن عرفة إثر الكلام المتقدم: وكذا بيع أهل الذمة أو المعتوه فيما عليهم من جزية، وأهل الصلح فيما صولحوا عليه اهـ. يعني أنه لازم، والله أعلم. (الثاني) : تقدم أيضا أن من الجبر الشرعي جبر من له ربع يلاصق المسجد، وافتقر لتوسيع المسجد به على بيعه لتوسيع المسجد. وكذلك من له أرض تلاصق الطريق بذلك أفتى ابن رشد، واحتج على فتياه بقول سحنون يجبر ذو أرض تلاصق طريقا هدمها نهر لا ممر للناس إلا فيها على بيع طريق فيها لهم بثمن يدفعه الإمام من بيت المال وبفعل عثمان – رضي الله عنه – في توسيعه مسجده – صلى الله عليه وسلم –، وبقول مالك وغيره إذا غلا الطعام، واحتيج إليه أمر الإمام أهله بإخراجه إلى السوق اهـ. من ابن عرفة

Mas'alah: What is the punishment for a fraudulent seller who puts pitch in his measure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1991)

[فرع فيمن فجر في سوق المسلمين فجعل في مكياله زفتا] (فرع) قال في الرسم الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان فيمن فجر في سوق المسلمين فجعل في مكياله زفتا أنه يخرج من السوق وذلك أشد عليه من الضرب قال ابن رشد ظاهر قوله أن يخرج أدبا له، وإن لم يكن معتاد الغش، وهو خلاف قول ابن حبيب عن مطرف

وابن الماجشون أن من غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب، وبالإخراج من السوق، وإن كان معتادا للغش ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته، وقول ابن حبيب إن المعتاد يخرج يريد قد أدب فلم يردعه الأدب فقوله: فلا يرجع إليه حتى تظهر توبته صحيح؛ لأنه لم يخرج أدبا له، وإنما يخرج لقطع ضرره إذ قد أدب فلم ينفع فيه الأدب، وأما القول الأول إنه يخرج أدبا له، وإن لم يكن معتادا على ظاهر قول مالك فلا يمنع أن يرد إليه بعد مدة يرى أنه قد تاب بها، وإن لم تظهر توبته قال بعض أهل النظر، وإنما يؤدب بالإخراج حيث لا يمكن أن يرجع إلى السوق ولا يعرف وأما إذا أمكنه أن يرجع إلى السوق ولا يعرف لاتساع السوق فلا يؤدب إلا بالضرب انتهى. ونقله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building encroaching on a public road?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2349)

ص (وبهدم بناء بطريق، ولو لم يضر)

Mas'alah: What is the ruling on opening a shop opposite a door in a non-through alley?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2361)

ص (وحانوت قبالة باب) ش: قال ابن غازي هذا في غير النافذة لقوله في مقابله: وباب بسكة نافذة على أن ما هنا مستغنى عنه بمفهوم قوله آخرا إلا بابا أن نكب؛ لأنه في غير

النافذة انتهى. (قلت:) كلام ابن غازي يقتضي التسوية بين الحانوت والباب وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب السلطان وأفتى به ابن عرفة قال البرزلي في أول مسائل الضرر: وقع في الرواية التسوية بين الحانوت وباب الدار، وأن الخلاف فيهما واحد وحكاه ابن رشد في كتاب السلطان من الشرح ورأيت في التعليقة المنسوبة للمازري على المدونة عن السيوري، وغيره من القرويين أن الحانوت أشد ضررا من الباب لكثرة ملازمة الجلوس فيه، وأنه يمنع بكل حال ووقعت بتونس فأفتى شيخنا الإمام يعني ابن عرفة بالتسوية، والصواب ما قال بعض القرويين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sealing a door opened unlawfully in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2369)

(السابع عشر) تقدم عند قول المصنف: وسد كوة فتحت عن المتيطي والمشذالي أنه إذا حكم بسد باب فتح لغير وجه شرعي أن تقلع العتبات، والعضائد حتى لا يبقى هناك أثر باب ونقله عنه ابن فرحون في تبصرته ونصه تنبيه وفي المتيطية قال ابن زرب: وإذا سد باب للضرر فلا يكون سده بغلقه، وتسميره ولكن ينزع الباب، وعضائده وعتبته وتغير آثاره؛ لأنه إذا بقي على حاله وسد بالطوب، وبقيت العضائد، والعتبة كان في ذلك ضرر على من أحدث عليه وبهذا قال سائر الفقهاء بقرطبة، وغيرها؛ لأنه إذا تقادم الزمان يكون له شاهدا وحجة ولعله يقول إنما سددته لأفتحه متى شئت فلذلك ألزموه بتغير معالمه ورسومه حتى لا يبقى له أثر انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-through street and the need for permission of remaining owners?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2369)

وقوله نفذت مفهومه أنها إن لم تنفذ ليس له ذلك إلا بإذن الباقين وهو كذلك، وقال ابن غازي أصل التفصيل بين النافذة، وغيرها لأبي عمر في كافيه ونقله عنه المتيطي وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف وأما ابن عرفة فقال لا أعرفه لأقدم من أبي عمر بن عبد البر وظاهر سماع أصبغ ابن القاسم في الأقضية خلافه، ولم يقيده ابن رشد بالطريق النافذة، فتأمله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shared use of non-through alleys and common facilities in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2369)

كلام ابن عرفة قال ابن غازي لم أجدها في سماع أصبغ بل في نوازل سحنون انتهى. قلت: ذكره في النوادر في كتاب القضاء في الكلإ والآبار والأودية في آخر ترجمة إحداث العساكر والرواشن ونصه: قال يوسف بن يحيى في الدروب التي ليست بنافذة والزوابع التي لا تنفذ: ذلك كله مشترك منافعه بين ساكنيه ليس لهم أن يحدثوا في ظاهر الزقاق، ولا باطنه حدثا إلا باجتماعهم في فتح باب، أو إخراج عساكر، أو حفرة يحفرها ويردمها انتهى. ونقله ابن يونس أيضا في كتاب القسمة عن يوسف بن يحيى، وتقدم كلامه في التنبيه الخامس عشر من القولة التي قبل هذه ونقله عنه أيضا ابن بطال في مقنعه إثر كلامه السابق في التنبيه المذكور، ونصه: قال يوسف بن يحيى في

الدروب التي ليست بنافذة وشبهها: إن ذلك مشترك منافعه بين ساكنيه ليس لهم أن يحدثوا في ظاهر الزقاق، ولا باطنه حدثا إلا باجتماعهم في فتح باب، أو إخراج عساكر، أو حفرة يحفرها، أو يواريها انتهى. ونحوه في مختصر أبي بكر الوقار وهو أقدم من أبي عمر فإنه تفقه بابن عبد الحكم وأصبغ ونصه: وإذا كان القوم في زقاق غير نافذ وأراد بعضهم أن يشرع في الزقاق بابا، أو سقيفة، أو عسكرا فلهم أن يمنعوه من ذلك، فإن أذن بعضهم، وأبى بعض فإن كان من أذن له هم آخر الزقاق وممرهم إلى منازلهم على الموضع الذي يريد أن يحدث فيه ما يحدث، فإذنهم جاز، ولا حق لمن ليس له عليه ممر في شيء مما يريد أن يحدثه، وإن كانت الدار بطريق مسلوكة في حظ للمارة نافذ فليس لأحد أن يمنعه من باب يشرعه، ولا من قناة كنيف ينشئها إذا كان بئرها

مغيبة في حائطه، ولا من سقيفة يعليها إذا كانت غير مضرة بما يمر تحتها من محمل عليه قبة ونحوها، ولا من عسكر يشرعه إذا أعلاه ولم ينل المارة منه أذى، وإن كان له جار محاذيه وشاحه في العسكر قسم ما بينهما من الهواء بينهما نصفين انتهى. وذكر البرزلي عن صاحب الكافي نحو ما ذكره الوقار وما ذكره ظاهر إلا قوله في الباب إذا أراد فتحه في الزقاق غير النافذ، فإنه مخالف للقول الذي مشى عليه المصنف من أنه إذا كان منكبا فليس لهم منعه وأما ما ذكره فيما إذا أذن له بعض أهل الزقاق فيوافق ما قاله ابن ناجي في التنبيه الخامس عشر من القولة التي قبل هذه، ومخالف لما نقله ابن يونس عن سحنون، فتأمله فقد وجد النص لأقدم من أبي عمر على أن ذكر أبي عمر لذلك وقبول الجماعة المذكورين له كاف في الاعتماد عليه، والله أعلم (فرع) لو سقط الروشن، أو الساباط على أحد فمات فلا شيء على من بناه قال في النوادر ومن المجموعة: قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بإخراج العساكر، والأجنحة على

الحيطان إلى طرق المسلمين قال ابن القاسم: وهي تعمل بالمدينة فلا ينكرونها، واشترى مالك دارا لها عسكر قال مالك في جناح خارج في الطريق فسقط على رجل فمات فقال مالك: لا شيء على من بناه قيل فأهل العراق يضمنونه قالوا: لأنه جعله حيث لا يجوز له فأنكر قولهم قال: ومن أخرج جناحا أسفل الجدار حيث يضر بأهل الطريق منع من ذلك انتهى. (فرع) قال ابن أبي زمنين في أواخر المنتخب في أواخر الديات ناقلا عن المدونة: قال مالك من حفر شيئا في طريق المسلمين، أو في داره مما يجوز له حفره فعطب فيه إنسان فلا ضمان عليه (قلت:) وما الذي يجوز أن يحفره في طريق المسلمين؟ قال: مثل بئر المطر، والمرحاض يحفره إلى جنب حائطه هذا، وما أشبهه انتهى. ، وذكره في التوضيح في أول باب الجراح، وفي المنتخب لابن أبي زمنين في باب ما يحدث في الطرق، والأفنية في كتاب ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون: والكنف التي تتخذ في الطريق يحفرها الرجل بلصق جداره ثم يواريها أله أن يمنع من ذلك؟ قال لا إذا واراها وغطاها وأتقن غطاءها وسواها بالطريق حتى لا يضر مكانها بأحد فلا أرى أن يمنع وما كان من ذلك ضرر بأحد منع منه انتهى. وقال في المقنع قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون من حفر بلصق جداره كنيفا فليغطه ويتقن غطاءه ويسوه بأرض الطريق حتى لا يضر فإن لم يفعل منع، وقاله أصبغ انتهى. وقال بعده: قال سحنون فيما يحدث الناس من آبار الكنف في الأفنية في الطريق: ينبغي أن تكون تحت الحيطان إلى داخل الدار، ويخرج منها إلى الطريق قدر ما يدخل فيه القلة للاستقاء ويرى غيره ذلك من الضرر البين انتهى. وقال بعده: قال سحنون في زنقة غير نافذة فيها أبواب لقوم، ودبر دار رجل إليها، ولا باب له فيها وبلصق داره في الزنقة كنيف محفور قديم مطوي وتخرج إليه من داره قناة مبنية إلا أنها لم يجر فيها شيء منذ زمان فأراد أن يجري فيها العذرة إلى هذا البئر فمنعه أهل الزنقة أن ذلك ليس لهم إلا أن يدعوا في رقبة البئر فيكشف عن دعواهم وإلا فالبئر لصاحب الدار بهذه

الرسوم الظاهرة، ولو أن هذا مشترى من غيره لكان من ذلك له ما كان لبائعه انتهى. (استطراد) سئلت عن رجلين كانت بينهما دار مشتركة فاقتسماها على أن أخذ أحدهما الجانب الأيسر، ومخزنا من الجانب الأيمن، والدهليز الذي بين الجانبين، وأخذ الآخر بقية الجانب الأيمن، وعلو المخزن الذي في الجانب الذي أخذه صاحب الجانب الأيسر ثم أراد صاحب الأيسر أن يركب على جدار المخزن الذي له في الجانب الأيمن بستلا ليبني عليه جدارا، والحال أن ذلك يضر ببناء صاحب العلو فهل له ذلك أم لا فأجبت بما صورته: الحمد لله إذا أراد صاحب المخزن الأسفل أن يركب على جدار مخزنه

بستلا ليبني عليه جدارا وكان ذلك يضر ببناء صاحب العلو فله منعه من ذلك، والله أعلم، وقد نص في النوادر في ترجمة الجدار سترة بين الرجلين يدعيه كل واحد منهما من كتاب القضاء في البنيان ما نصه في جواب سحنون لحبيب إذا كان عقد الحائط إلى أحدهما، وللآخر عليه حمل خشب سقف معقودة، فالحائط لمن له العقد وللآخر حمل السقوف، وإن أراد صاحب العقد أن يبني على حائطه غرفة، أو غيرها فلينظر فإن أضر ذلك بحمل الآخر فليس له ذلك، وإن كان لا يضر فله أن يبني ما لا يضره عند أهل المعرفة انتهى. ص (وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب) ش: تصوره واضح مما تقدم في شرح قول المصنف: وباب بسكة نفذت [فرع غرس في فناء رجل وردا واستغله فقام صاحب الفناء يطلب زوال الورد وقيمة ما اغتل] (فرع) قال البرزلي في أوائل مسائل الضرر سئل ابن رشد عمن غرس في فناء رجل وردا، واستغله فقام صاحب الفناء يطلب زوال الورد وقيمة ما اغتل فأجاب ابن رشد بأنه لا حق للقائم على غارس الورد في الفناء على ما مضى من المدة؛ لأن الأفنية ليست فيها حقية الأملاك، وإنما هو مقدم في الانتفاع بها إن احتاج وليس له أن يمنع الجار إن استغنى عنه وله إذا قام عليه

أن يقلع الورد عن الفناء وينفرد بالانتفاع به أضر الورد بجداره، أو لم يضر إلا أن يتفق معه على ما يجوز بينهما انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when an orphan without a guardian seeks to claim a right?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2778)

[فرع طلب يتيم لا وصي له ولا مقدم حقا له فسأل المطلوب أن يقدم عليه لأجل الخصام] (فرع) قال في معين الحكام: ولو طلب يتيم لا وصي له ولا مقدم حقا له فسأل المطلوب أن يقدم عليه لأجل الخصام فلا يمكن من ذلك وإذا استحق اليتيم حقه قدم القاضي من يقبضه له ويجوز الاحتساب للأيتام إن لم يكن لهم ولي إلا أن يخاف ضعفه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath only at the request of the claimant?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2781)

ص (فإن نفاها واستحلفه إلى آخره) ش قوله واستحلفه يشير إلى أن القاضي لا يستحلف الخصم حتى يطلب ذلك خصمه، قال ابن فرحون في الفصل السادس في سيرته مع الخصوم: ومنها أن القاضي لا يستحلف المدعى عليه إذا أنكر إلا بإذن المدعي إلا أن يكون من شاهد ذلك ما يدل على أنه أراد ذلك من القاضي وقد ذكر عن

بعض القضاة أن رجلا ادعى على آخر ثلاثين دينارا فأنكر المدعى عليه فاستحلفه القاضي، فقال الطالب: لم آخذ في هذه اليمين ولم أرض بها ولا بد أن تعاد اليمين فأمر القاضي غلامه أن يدفع عن المطلوب من ماله ثلاثين دينارا كراهة أن يكلفه إعادة اليمين التي قضى عليه بها وإذا استحلفه له فلا بد من حضور المحلوف له أو وكيله فإن تغيب وثبت تغيبه عند القاضي أقام القاضي من يقضيها، انتهى. وما ذكره فيما إذا تغيب عن اليمين ذكره البرزلي في مسائل التفليس، ونصه: من وجبت له يمين على رجل فتغيب عن قبضها فالقاضي يوكل من يتقاضى عنه اليمين إذا ثبت مغيب من وجبت له اليمين وشهد على ذلك من نظره وقال في أوائل الفصل الذي ذكر فيه مسائل تتعلق بحكم اليمين مسألة: وإذا حلف الخصم دون حضور خصمه لم تجزه اليمين، وكذلك إذا بادر باليمين بحضور خصمه قبل أن يسأله ذلك فإن لم يرض بها قبل أن يسأله لم تجزه انظر المنتقى للباجي وأحكام ابن سهل انتهى. وعكس هذا أن يطلب الطالب اليمين من المطلوب بغير محضر الحاكم وأمره فيحلف له فإن ذلك يكفيه كما سيأتي عند الكلام على النكول ويحمل قول المؤلف وله يمينه أنه لم يحلفه عند حاكم أو دون حاكم، والله أعلم.

Mas'alah: What does the judge do after both parties present their evidence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2782)

[تنبيه أدلى الخصمان بحجتهما ففهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما]

Mas'alah: What is the ruling on asking litigants if they have any remaining evidence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2782)

ص (وأعذر بأبقيت لك حجة) ش تصوره واضح (تنبيهان الأول) كان المصنف هرب بإفراد الضمير في قوله لك مما في المدونة من تثنيته؛ لأن فيها وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما ففهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما أبقيت لكما حجة فإن قالا: لا حكم بينهما ثم لا تقبل منه حجة بعد إنفاذه، انتهى. فقيل الحجة إنما تطلب ممن يتوجه عليه الحكم وهو المدعى عليه ولهذا اختصرها أبو محمد بإفراد الضمير لكن أجيب عنها بأن الحكم تارة يتوجه على الطالب وتارة على المطلوب؛ لأنه قد تقوى حجة المدعى عليه فتضعف حجة المدعي فيتوجه الحكم عليه بالإبراء وغيره فلا بد من الإعذار فلما كان يعذر تارة إلى هذا وتارة إلى هذا اختصر وأتى بذلك في لفظ واحد كذا قال عياض وغيره، انتهى من التوضيح (الثاني) اختلف في وقت الإعذار إلى المحكوم عليه فقيل قبل الحكم وبه جرى العمل وقيل بعده ذكره في مفيد الحكام ونقله ابن فرحون في تبصرته وفي مسائل ابن زرب ولا تتم قضية القاضي إلا بعد الإعذار، انتهى. وفي آخر

وثائق الجزيري في تسجيل بنقض حكم قضاء قاض فنظر فيه فتبين له من خطئه وجهله بالسنة ما أوجب فسخ قضائه عند فلان إذا كان لم يعذر إليه أو لم يصرح بأسماء الشهود الذين حكم بهم إذ ليس ذلك جائزا إذ ليس بمشهور بالعدل في الحكم، انتهى. فعلم منه أن الحكم قبل الإعذار لا يجوز وفي البرزلي في مسائل الأقضية وحكى ابن فرحون مسألة طول فيها من ابتياع وخصومة فيها فذكر فيها أن حكما وقع بغير إعذار فاختلف فيه فذهب منذر بن إسحاق إلى أن الحكم بغير إعذار غير صواب ولا هو من

وجه الحق؛ لأنه من قبيل من لا يجب قبوله وليس نظره بحجة، قال: وفيه ضعف وقال مطرف وابن الماجشون: إذا لم يكتب الإعذار في الحكم وزعم المكتوب عليه بعد موت الحاكم أو عزله أنه لم يمكنه من جرح الشاهد فلا يسمع منه والحكم ماض عليه وقال غيرهما: إن دعي إلى الإعذار فإنه يعذر إليه وذلك من حقه فإن أتى بمدفع نظر له وإن لم يأت بمدفع مضى الحكم بالإعذار إليه ولا يستأنف النظر فيما تقدم من الحكم لغفلة من غفل عن تتبع حقه، انتهى. ويؤخذ من المسألة الثانية من سماع عبد الملك بن الحسن من الاستحقاق أن الغائب على حجته وله نقض الحكم إذا ظهر ما ينقضه ولو لم ترج له الحجة؛ لأنه في المسألة المذكورة لم ترج له الحجة وفي أثناء شرح المسألة الأخيرة من رسم طلق من سماع ابن القاسم من طلاق السنة في تعليل المسألة؛ لأن الشهادة لا يجب الحكم بها إلا بعد الإعذار إلى المشهود عليه، انتهى. وانظر مختصر الواضحة في باب ما يفسخ فيه حكم القاضي، والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to send multiple persons for notification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2783)

ص (وندب توجيه متعدد فيه) ش الضمير المجرور بفي يعود على الإعذار المدلول عليه بقوله وأعذر يعني أنه يستحب للقاضي إذا وجه من يعذر إلى أحد فليوجه إليه متعددا، قال في معين الحكام: ينبغي للقاضي أن لا يحكم على أحد حتى يعذر برجل أو رجلين وإذا أعذر بواحد أجزأه، انتهى.

Mas'alah: Does the judge notify a woman or a sick person who cannot go out?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2783)

(مسألة) قال أبو إبراهيم ولا يعذر القاضي فيمن أعذر به إلى مشهود عليه من امرأة أو مريض لا يخرجان

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on transferring ownership or annulling contracts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2790)

ص (ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي حكم) ش: تصوره واضح، قال في تبصرة ابن فرحون في الفصل الثاني من القسم الأول من الركن السادس في كيفية القضاء ما نصه: اعلم أن القاضي إذا حكم بفسخ نكاح أو بيع أو إجارة وشبه ذلك لموجب من موجبات الفسخ وذلك في مسألة مختلف فيها ومثار الخلاف فيهما اجتهادي أي: ليس فيها نص جلي يمنع من الاجتهاد فإن حكم الحاكم لا يتعدى ذلك الفسخ وأما ما يتبع ذلك من الأحكام والعوارض فذلك القاضي بالنسبة إليها كالمفتي، وكذلك لو حدثت قضية أخرى مثل القضية التي حكم فيها بالفسخ في ولاية ذلك القاضي ولم ترفع إليه أو رفعت إليه ولم ينظر فيها حتى عزل أو مات فإنها تحتاج إلى إنشاء نظر آخر من القاضي الأول أو من القاضي الثاني وسبب ذلك أن حكم القاضي لا يتعلق إلا بالجزئيات لا بالكليات، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a litigant denies his admission after a judgment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2792)

(وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده) ش: تقدم كلام التوضيح عند قول المصنف وشهودا أن الخصم إذا أقر عند الحاكم فالمشهور أنه لا يحكم عليه ابتداء بما أقر به عنده في مجلسه حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان ومقابله أن له ذلك، وكلام المصنف هذا بعد الوقوع والنزول وهو فيما إذا أقر عنده وحكم عليه قبل أن يشهد على إقراره فأنكر الخصم الإقرار والمعنى أن الحاكم إذا حكم مستندا لإقرار المحكوم عليه في مجلسه من غير أن يشهد على إقراره مقلدا للقول بجواز ذلك فإن حكمه بذلك لا ينقض كما تقدم فإذا قال الحاكم: حكمت عليه بمقتضى إقراره عندي، فقال المحكوم عليه: لم أقر عنده فلا يفيده ذلك والقول قول الحاكم، هكذا فرض المسألة في التوضيح وغيره، قال في النوادر: فإن جهل وأنفذ عليه هو حكمه بما أقر به عنده في مجلس الحكم ولم يشهد عليه بذلك غيره فلينقض هو ذلك ما لم يعزل فأما غيره من القضاة فلا أحب له نقضه في الإقرار خاصة في مجلس القضاء وأما ما كان قبل أن يستقضي أو رآه وهو قاض أو سمعه من طلاق أو زنا أو غصب أو أخذ مال فلا ينفذ منه شيء فإن نفذ منه شيء فلا ينفذه أحد غيره من الحكام ولينقضه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement regarding his verdict?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2793)

ص (وشاهدين مطلقا) ش: قال ابن رشد في شرح أول مسألة من الأقضية: والأصل في

هذا أن قول القاضي مقبول فيما أخبر أنه ثبت عنده أو قضى به ينفذ ما أشهد به من ذلك على نفسه ما دام قاضيا لم يعزل، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan ordering demolition of a dangerous wall and liability for damages?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2972)

وقال في العتبية في أول مسألة من سماع يحيى من كتاب السلطان قال يحيى وسألت ابن القاسم عن جدار رجل بين داره ودار جاره مال ميلا شديدا حتى خيف انهدامه أترى السلطان إذا شكا ذلك جاره ومن يخاف من إذايته وضرره أن يأمر صاحبه بهدمه؟ فقال نعم ذلك واجب عليه أن يأمره بهدمه قلت له فإن شكا إليه ما يخاف انهدام الجدار فلم يهدمه حتى انهدم على إنسان أو دابة أو بيت لصق به فقتل أو هدم ما سقط عليه أيضمن ذلك صاحب الجدار؟ قال نعم يضمن كل ما أصاب الجدار بعد الشكية إليه والبيان له قال يحيى: وإن لم يكن ذلك بسلطان فإنه ضامن إذا انهدم وأشهد عليه قال ابن رشد: قول يحيى إنه ضامن لما أفسد الحائط إذا انهدم بعد التقدم إليه والإشهاد عليه وإن لم يكن ذلك بسلطان مفسر لقول ابن القاسم ومثل ما في المدونة اهـ

Mas'alah: What should the judge do when a claim is unclear?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

وإلا فليسأله الحاكم عن السبب

Mas'alah: When does a judge's ruling not extend to similar cases?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=290)

ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct belonging to the judgment and expenses on the beneficiary?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=293)

والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1074)

باب: القضاء

Mas'alah: What did the Prophet say about judging based on apparent evidence?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1951)

1 - حدثنا يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«﴿إنما أنا بشر. وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض. فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذن منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار»

Mas'alah: What is the chapter on establishing paternity through judicial decree?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1990)

باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه

Mas'alah: What is the chapter on judgment regarding stray animals and guarded property?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2014)

﴿باب القضاء في الضواري والحريسة

Mas'alah: When is the ruling on calamity applied?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=823)

والفصل الرابع: في زمان القضاء بالجائحة.

Mas'alah: Does a judge's ruling affect only the outward or also the inner reality?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1222)

قوله: "وحكم الحاكم ينفذ في الظاهر ولا يحيل الباطن على ما هو عليه" وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور الفقهاء، وشذ أبو حنيفة فقال: إنه يتعلق بالظاهر والباطن، والدليل لنا عليه قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (إننا معاشر الأنبياء إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) . وقال –صلى الله عليه وسلم–: (فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار) ، وقد ارتكب أبو حنيفة في هذه المسألة (مرتقى صعبا، واجترى فيها على هتك الشريعة، وإفساد الملة) وقد تعرض الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في الطعن عليه فيه، والترتيب لقوله وتزييف رأيه في كتاب الحيل من جامعه الصحيح. وصور أبو حنيفة على هذا الأصل الفاسد فروعا فاسدة فقال: إذا ادعى رجل على أجنبية أنها زوجته، وأقام على ذلك شاهدين بزور شهدا بالزوجية، وحكم الحاكم بشهادتهما فيجوز له عنده أن يطأها وتصير له زوجة عند الله تعالى، وعندنا أنها محرمة عليه مع علمه وهو زان، وفي وجوب الحد عليه نظر، وكذلك لو ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا، وشهد بذلك شاهدي زور، وحكم بشهادتهما الحاكم، فيجوز له أن تتزوج غيره، ولا يجوز لأحد الشاهدين أن يتزوجها وهو يسلم أن زوجها لم يطلقها إلى غير ذلك من فروعه الفاسدة في هذا الأصل المبنية على الهوى البعيدة عن الحق بالإطلاق، وله في ذلك تفصيل ننزه كتابنا عن ذكره. وهذه المسألة من أكثر معايبه، وأذم مساوئه.

Mas'alah: Does a judge's ruling affect the inner reality or only the outward appearance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=41)

. . هل باطن في الحكم كالجلي أي حكم الحاكم هل يتناول الظاهر/ 13 – ب

والباطن أم لا يتناول إلا الظاهر فقط؟ وهو الصحيح لأنه لا يحل حراما.

Mas'alah: What is the difference between Malik and Abu Hanifah on whether a judicial ruling is executory or creative?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=45)

وقال أيضا: القضاء عند مالك ومحمد إمضاء فينفذا ظاهرا لا باطنا، وعند النعمان إنشاء حكم فينفذ فيهما.

Mas'alah: Does a judge's ruling substitute for a contract or dissolution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=45)

قال ابن العربي: قال النعمان: حكم الحاكم يقوم مقام العقد والفسخ فيحل بالعقد ويحرم بالفسخ علي حسب ما يناسب ذلك الحكم.

Mas'alah: Does a judge's ruling make the forbidden permissible or vice versa?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=45)

وقال الأئمة: [لا يحرم حلالا، ولا يحل حراما] علي من علمه في باطن الأمر، فقال: من

ادعي نكاح امرأة وأقام شاهدي زور فحكم له، صارت زوجته وإن كان يعلم

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman disputed between two men?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=217)

ومن حكم بين حكمين قول صلى الله عليه وسلم فى ولد أمة زمعة الى تخاصم فيه سعد بن أبى وقاص، وعبد بن زمعة رضى الله عنهما "الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبى منه يا سودة" . قال القاضى أبو الفضل عياض: وفى حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وحكمه بالاحتجاب لأجل الشبهة، القضاء بحكمين فى مسألة، والاحتجاب إنما هو ندب واحتياط لأزواجه، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an act that a judge would have performed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=236)

[ص] . .. . وهل ما فعل 162 – كفعل حاكم كحكم قررا ... ...

Mas'alah: Does an act that a judge would have performed count as a judicial ruling?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=236)

[ش] أى من فعل فعلا لو رفع إلى الحاكم لم يفعل سواه هل يكون فعله بمنزلة الحكم أو لا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a party's act that a judge would have performed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=236)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: من فعل فعلا لو رفع إلى الحاكم لم يزد عليه فهل يكون فعله بمنزلة الحكم أو لا قولان للمالكية، كمن أسلم فى طعام سلما فاسدا مختلفا فى فساده، فأراد أن يأخذ عنه من صنفه فإن ذلك لا يجوز ما لم يحكم حاكم بالفساد، فإن قررا ذلك بينهما وأشهدوا به فقولان على القاعدة. وكذلك إن أراد أن يؤخر برأس المال فإن كان المسلم مجمعا على فساده وحكم الحاكم بفسخه جاز، فإن قررا ذلك بينهما، وأشهدا به فعلى القاعدة.

Mas'alah: What is the distinction between a judge's statement of proof and his judicial ruling?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=516)

وقال ابن عبد السلام: ولا يكون قول القاضى ثبت عندى حكما منه، بمقتضى ما ثبت عنده فإن أعم منه، وإنما أوجب هذا البيان أن بعض من ينتهى إلى علم الأصول من أهل القيروان غلط فى ذلك، فألف الإمام المازرى جزءا فى الرد عليه وجلب عليه نصوص المذهب والمسألة جلية لا تحتاج إلى بيان.

Mas'alah: What is the meaning of 'insha' (creation) in a judge's ruling?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=521)

وكذلك لو حكم الشافعي باستمرار الزوجية بينهما خرجت هذه الصورة عن دليل المالكي وأفتى فيها بلزوم النكاح ودوامه، وفي غيرها بلزوم الطلاق، لأجل ما أنشأه الشافعي من الحكم تقديما للخاص على العام، فهذا هو معنى الإنشاء وقولي: في مسألة اجتهادية احترازا من مواقع الإجماع، فإن الحكم هنالك ثابت بالإجماع فتعذر فيه الإنشاء لتعيينه وثبوته إجماعا.

Mas'alah: Are discretionary punishments (ta'zirat) from judges considered binding rulings?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=522)

ويظهر بهذا ان التعزيزات من الحكام ليست أحكاما فتبقى الصورة قابلة لحكم جميع تلك الأقوال المنقولة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision in a disputed matter?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=523)

وكذلك على قوله: وقد قاله بعض الفقهاء، وليس هو صحيح كما قال ذلك الفقيه، لأنه

حكم حاكم اتصل بأمر مختلف فيه فتعين الوقوف عند حكمه.

Mas'alah: What is the meaning of 'creation' (insha') in the context of a judge's ruling?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=525)

وقال على قوله: وبيان ذلك بالتمثيل- إلى قوله- كنائب الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم، ما قاله صحيح وما مثل به كذلك، ان كان يريد بالإنشاء التنفيذ، والإمضاء لما كان قبل الحكم فتوى وإلا فلا. صح من إدرار الشروق على أنواء الفروق.

Mas'alah: When does a judge's ruling take effect according to al-Qarafi?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=526)

هذا كقول القرافي: حكم الحاكم إنما يؤثر إذا أنشأه فى مسألة اجتهاد تتقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية.

Mas'alah: What is the meaning of 'that which is agreed upon its ruling does not need a judge'?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=533)

قوله: ((مما على ثبوته قد أجمعا)) أي حال كون هذا الذى تعين الحق به مما قد أجمع على ثبوت حكمه احترازا من المختلف فيه، قوله: فليس يحتاج لحاكم)) هو خبر (كل) وقرنه بإلغاء لشبهه بالشرط في العموم والإبهام كقولهم الذى يأتينى فله درهم.

Mas'alah: What is the ruling when the judge refrains from deciding between two parties in a dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1310)

وأما من ذهب إلى إعراض الحاكم عنهما، فإنه يرى أنه لما لم يترجح جانب أحدهما على الآخر لم يصح القضاء لهذا على هذا، فأبقاهما على المشاركة، ومنعهما من المشاجرة، كما لو ادعى رجل على آخر بدين فنكل المدعى عليه عن اليمين، وردها على المدعي فنكل، فإنهما يتشاركان، ويمنعهما الحاكم من المشاجرة والخصام [1].

Mas'alah: What is the ruling on two camels stuck in a narrow pass?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2481)

وقد كان شيخنا رحمه الله يحكي إذا ذكر هذه المسائل أن جملين اجتمعا في مضيق فلم يمكن إخراج الداخل منهما ولا رد الخارج منهما، فمر بهما بعض القضاة، (1) هكذا في النسختين، ولعل في الكلام نقصا تقديره: وبين نزعه من الإنسان. (2) هكذا في النسختين، ويتم الكلام بإضافة: فلم [يمكن] ....

فقال: ينحر أحدهما ويشتركان في الباقي. وقال هذه قياس منه على الحكم فيما يطرح من السفينة. والذي قدمناه لك يعرف الحكم منه في هذه المسألة وغيرها.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on a marriage intended for tahlil?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1489)

فإن قلت قد قال المؤلف في باب القضاء إن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا يحل الحرام قلت أجابوا عن ذلك بأنه عند المحققين من أهل المذهب محمول على ما له ظاهر جائز وباطن ممنوع لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم به كمن أقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم له بها أو أقامهما على طلاقها فلا يباح لمن أقامهما نكاحها وأما إذا حكم حنفي بجواز تعدد الجمعة ـــــــ لا (وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب) قول ز بطلقة بائنة الخ. اعلم أنه إن تزوجها بشرط التحليل أو بغير شرط لكن أقر به قبل العقد فالفسخ بغير طلاق وإن أقر به بعده فالفسخ بطلاق كما في ضيح وابن عرفة ونصه قال مالك ويفسخ بطلقة إن كان بإقراره ولو ثبت قبل نكاحها فليس بنكاح ضيح يعني فيفسخ بغير طلاق الباجي وعندي أنه يدخله الخلاف في النكاح الفاسد المختلف فيه هل بطلاق أم لا وهو تخريج ظاهر وإن بنى بها فلها المسمى على الأصح اهـ. وقيل لها مهر المثل قال ابن رشد في رسم الطلاق من سماع أشهب من طلاق السنة وهذا الاختلاف في الصدق إنما يكون إذا تزوجها بشرط أن يحلها ولو نوى أن يحلها دون شرط كان بينه وبينها أو بينه وبين أوليائها علم الزوج بذلك أو لم يعلم لكان لها الصداق المسمى قولا واحدا اهـ. ابن عرفة اللخمي وإن لم يبن بها فإن أقر قبل العقد فلا شيء لها وإن أقر بعده فلها نصف المسمى اهـ.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the permissibility of tahlil marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1490)

لغير ضرورة أو بجواز الاستبدال في العقار المحبس أو شافعي بجواز الاستحلال وصحته مع نية المحلل وما أشبه ذلك فليس هذا مما له ظاهر جائز وباطن ممنوع لو اطلع عليه لم يحكم بجوازه بل حكمه به يرفع الخلاف فيجوز للمالكي أن يصلي الجمعة في الجامع الجديد الذي حكم الحنفي بجواز تعدد الجمعة فيه بغير ضرورة وأن ينتفع بالعقار الذي حكم بصحة استبداله بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية وأن ينكح مبتوتته التي حكم شافعي بصحة الاستحلال فيها وما أشبه ذلك فافهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict making the forbidden permissible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1668)

وهو يدل على أن حكم الحاكم بحل الحرام وهو المعتمد بقيده المتقدم في كمحلل.

Mas'alah: What is the meaning of the condition that the judge's verdict does not make the forbidden permissible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1668)

قول ز بقيده المتقدم الخ يعني بقيده أن لا يكون له ظاهر جائز وباطن ممنوع لو اطلع

عليه الحاكم لم يحكم بجوازه وإلا فلا يحل الحرام وما هنا من باب قوله ورفع الخلاف

Mas'alah: How does a judge resolve conflicting harms when parties cannot agree?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2370)

وقد تقرر أنه إذا اجتمع ضرران وتساويا فإن لم يصطلحا فعل الحاكم باجتهاده ما يزيل ذلك وعند اختلافهما يرتكب أخفهما.

Mas'alah: What is the ruling on separating relatives and spouses in prison in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2543)

ولم يفرق) في السجن (بين كالأخوين) وغيرهما من الأقارب (والزوجين) المحبوسين في حق عليهما (إن خلا) السجن من الرجال فلا يجاب إلى التفريق إن طلبه وهو قيد في الثاني فإن لم يخل حبس الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء وأما الأخوان ونحوهما فلا يفرق بينهما خلا السجن أم لا وقوله ولم يفرق يقرأ بالبناء للمفعول ونائب الفاعل بين لأنها ظرف تتصرف على لغة كما قرئ لقد تقطع بينكم برفع بين فأوقعها متصرفة وبالبناء للفاعل وفاعله عائد على الإمام أي لم يفرق الإمام بين من ذكر أي لم يوجب التفرقة بينهما)

Mas'alah: What are the rulings on stairs, ceilings, and riding animals in shared property disputes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2700)

صاحب السفل (سلم) للأعلى فهو بالرفع عطف على التعليق وكذا ليس على الأسفل بلاط بيت الأعلى وشمل كلامه علوين على سفل فليس على الأسفل شيء كما ليس على الوسط سلم للأعلى وإنما عليه سلم من الأسفل إلى محله الوسط كما يفيده التوضيح لتوقف انتفاعه بالوسط عليه وإن انتفع به الأعلى أيضا وعلى الأعلى تعليق سلم من الوسط إلى محله (و) قضى على شريك أو غيره صاحب علو مدخول عليه (بعدم زيادة العلو) على السفل (إلا الخفيف) وهو ما لا يضر عرفا حالا ولا مآلا بالأسفل (وبالسقف) الحامل للأعلى (للأسفل) عند التنازع لقوله تعالى: {لبيوتهم سقفا من فضة} [الزخرف: 33] فأضاف السقف للبيت والبيت للأسفل فإذا وهي وأراد تغييره فقديمه للأسفل (وبالدابة للراكب) لعله بيمين قاله د لا للسائق أو القائد ولذا قال (لا متعلق بلجام) إلا لعرف أو قرينة وأولى بينة فإن كان عليها راكبان فللمقدم فإن ركباها كل بجنب فلهما فإن ساقاها قائدين لها أو أحدهما سائق والآخر قائد فبينهما لأنها مال تنازعه اثنان وليس يد أحدهما ـــــــ نقله ق فإن هذا خلاف في نفس المرحاض وذكر ابن عرفة بعدما تقدم ما نصه زاد الشيخ وقال لنا أبو بكر بن محمد إن كانت رقية البئر لرب السفل فالكنس عليه وإن كان لرب العلو في رقبة البئر ملك فالكنس عليهما على قدر الجماجم اهـ. تنبيه: لما ذكر ق القولين في الدار المكتراة قال ما نصه انظر هذا مع قولهم إذا وقعت في بئر الدار المكتراة فأرة وماتت به أو هو أو غيره أن تنقية البئر على رب الدار لأن البئر من منافع الدار فعليه إصلاحها اهـ. وأجيب عنه بأن سقوط الفأرة ونحوها ليست بفعل المكتري ولا بسببه غالبا ومع ذلك فهو نادر ثم قال ق أيضا وانظر أيضا قد ذكر والخلاف في الدابة تدخل دار رجل فتموت والمشهور أن إخراجها على

رب الدار اهـ. واعترضه بعض الشيوخ قائلا لم أر من شهر هذا وكأن ق أخذ ذلك من تقديم صاحب الطرر له والظاهر أن الراجح هو مقابله وهو أن إخراجها على ربها لا على رب الدار ونص الطرر ومن المجالس من دخلت له دابة في دار رجل فماتت فعلى رب الدار إخراجها لأن ربها إنما كان يملكها حياتها فإذا ماتت لم يملك عنها شيئا فلزمه إخراجها وقد قيل إن عليه إخراجها لا على رب الدار لأنه ينتفع بها إن أحب لكلابه وغير ذلك صح من الاستغناء اهـ. قال البرزلي في نوازله ونزلت بتونس فأفتيت فيها بالثاني وكان ابن عرفة يأخذه من المدونة اهـ. وقال ابن ناجي في شرح المدونة في باب الرهن وقعت بالقيروان وكتب قاضيها إلى الشيخ أبي القاسم الغبريتي فأجابه بذكر القولين إشارة منه إلى أنهما على حد السواء والصواب عندي الثاني لأن لربها أخذ جلدها ومنع غيره منها وما وقع في سماع عيسى عن ابن القاسم من الصلاة ضعيف في قوله إن الميتة لا ملك لأحد فيها فإنه يقتضي أنه لو استخرج أجنبي جنينها أو نزع جلدها أنه لا مقال لربها معه اهـ.

Mas'alah: What does it mean when a judge's ruling removes disagreement in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3305)

(ورفع) حكم الحاكم على وجه الصواب بجزئية (الخلاف) فيها بمعنى أنه لا يجوز للمخالف نقض الحكم فيها وليس معناه أن هذه الجزئية ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling by a weak opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3306)

يصير الحكم فيها عند المخالف مثل ما حكم به فيها إذ الخلاف بين العلماء موجود على حاله مثال رفعه الخلاف حكم بصحة وقف مشاع ممن يراه فإذا رفع لمن لا يراه فليس له نقضه ولا للمفتي إفتاء بخلافه وكحكم شافعي بصحة نكاح من قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فلا يحل لمالكي رفع له هذا الحكم نقضه ويوقع الطلاق وقولي على وجه الصواب تحرز عن حكمه بما خالف قاطعا أو جلي قياس لوجوب نقضه مطلقا كما مر

Mas'alah: Does a judge's ruling on a specific case apply to a similar case that arises later?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3307)

(ولم يتعد) حكم الحاكم المجتهد في جزئي معين (لمماثل) يحدث لأن الحكم جزئي لا كلي (بل إن تجدد) المماثل (فالاجتهاد) منه أو من غيره فالكلام في المجتهد وأما المقلد فليس له اجتهاد فيما تجدد مماثلا لما حكم به أولا بل يحكم بمثله قاله عج وهو ظاهر د وما قيل من أن المقلد أولى بهذا الحكم معناه أنه لا يكون الحكم في الأولى حكما في المماثل رافعا للخلاف فيها لما علمت من أن الحكم على شيء معين جزئي فلا بد من حكم آخر للمماثل حتى يرفع الخلاف فيها أيضا

Mas'alah: Does a judge's ruling in one case bind him or others in similar cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3307)

(ولم يتعد لمماثل) أي فلا يكون حكمه في مسألة بشيء مانعا له أو لغيره من الحكم بخلافه في نظيرتها نعم لا يجوز لغيره إذا رفعت إليه تلك النازلة التي حكم الأول فيها بعينها أن ينقضها

Mas'alah: What is the ruling when companionship is not proven and the judge appoints a supervisor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

(قوله وإن لم تثبت الخلطة) أي ووكل القاضي من يلازمه ولا يسجنه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge striking or imprisoning a recalcitrant litigant in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1964)

(ص) وضرب خصم لد (ش) يعني أن الخصم إذا لد عن إعطاء ما عليه من الحق فللقاضي أن يضربه وأن يسجنه من غير بينة بل يستند لعلمه في ذلك خلافا لما يفهم من كلام أبي الحسن وحكم الأدب الوجوب على الإمام كما صرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم ونصه على نقل المواق سمع ابن القاسم إن ألد أحد الخصمين بصاحبه وتبين ذلك فللقاضي أن يعاقبه ابن رشد؛ لأن إلداده إيذاء له وإضرار به فواجب على الإمام أن يكفه ويعاقبه عليه بما يراه وفي حفظي عن بعضهم إن قال لخصمه ظلمتني أو غصبتني ونحوه بالفعل الماضي أو تظلمني لا شيء عليه وإن قال يا ظالم ونحوه باسم الفاعل أدب انتهى، فالمراد بالجواز في كلام المؤلف مطلق عليه الإذن فيه فيشمل الواجب أو يقال الواجب زجره بما هو أعم من الضرب، وأما بخصوص الضرب فحكمه الجواز إذ

الضرب أمره سديد

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of an unjust, ignorant, and just judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1980)

(ص) ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم (ش) لما أخبر الرسول – عليه الصلاة والسلام – أن «القضاة ثلاثة جائر وجاهل وعدل» أفاد المؤلف أحكامها على هذا الترتيب والمعنى أن القاضي الخارج عن الحق متعمدا تنبذ أحكامه أي تطرح وتلغى أي يطرحها ويلغيها القاضي الذي يتولى بعده

Mas'alah: What constitutes a judicial ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1985)

(ص) ونقل ملك وفسخ عقد أو تقرير نكاح بغير ولي حكم لا أجيزه أو أفتي (ش) أشار بهذا إلى أن الحكم يكون بغير لفظ حكمت كقوله نقلت ملك هذه الدار لزيد أو هي ملك له أو ثبت عندي أنها ملك له بعد حصول ما يجب في الحكم من تزكية وإعذار وغيرهما وكقوله فسخت عقد كذا من نكاح أو غيره أو رفع له نكاح بغير ولي فسكت عنه ولم يحكم بإثبات ولا نفي هذا معنى تقريره فقوله حكم خبر قوله ونقل ملك فليس لغيره نقضه، وأما إذا رفع إليه قضية هذه المرأة فلم يزد على قوله لا أجيز نكاحا بغير ولي من غير قصد إلى فسخ هذا النكاح بعينه فإن هذا ليس بحكم كما إذا أفتى في مسألة؛ لأنها إخبار عن الحكم من غير إلزام فلمن يأتي بعده أن يستقبل النظر فيه

Mas'alah: Should a judge call for settlement when the truth is apparent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1986)

(ص) ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه (ش) يعني أن الحاكم إذا ظهر له وجه الحق لأحد الخصمين على الآخر فإنه لا يجوز له حينئذ أن يدعو إلى الصلح فيما عدا ما مر في قوله وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر والمراد بالظهور ثبوته بالإقرار المعتبر أو بالبينة والتعليل لعدم الدعوى إلى الصلح بأن الصلح لا بد فيه من حطيطة في الغالب فالأمر به هضم لبعض الحق يقتضي أنه لا يأمر ذوي الفضل والعلم به لوجود العلة المذكورة في أمرهم به ويجاب بأن هذه العلة عارضها علة أخرى أقوى منها وقد أشار لها المواق في قول عمر – رضي الله عنه – رددوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحا فإن فصل القضاء يورث الضغائن.

Mas'alah: What identifying details must be in a judge's written ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1989)

(ص) وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما (ش) يعني أن شرط الحكم بما في كتاب القاضي أن يكون مشتملا على صفة المحكوم عليه الصفة الخاصة المميزة لموصوفها عن غيره من اسم المحكوم عليه واسم أبيه واسم جده وحليته ومسكنه وصناعته وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judgments and penalties imposed by a rebel judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2122)

(ص) ومضى حكم قاضيه، وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته، وضمن المعاند النفس والمال، والذمي معه ناقض (ش) الضمير في قاضيه يرجع للباغي المتأول، والمعنى أن الباغي المتأول إذا أقام قاضيا فحكم بشيء فإنه ينفذ، ولا فرق في ذلك بين الحكم التام وبين ما يحتاج إلى التمام، ويكمله من ولي بعده من غير قضاة البغي وكذلك إذا أقام قاضيه حدا من الحدود، فإنه يمضي للضرورة ولشبهة التأويل ولئلا يزهد الناس في الولايات، فتضيع الحقوق، ولا مفهوم لحكم، بل الثبوت ونحوه كالحكم، وهذا إذا كان صوابا، وإلا فلا يمضي، لأنه ليس بحكم، وإنما نص على الحد، وإن دخل في عموم الحكم لعظمته، فإن قيل: إذا كان الحكم صوابا لا يتوهم عدم إمضائه حتى ينص عليه، فالجواب أنه لما خرج عن طاعة الإمام ربما يتوهم عدم الاعتداد بما حكم به خصوصا في الزكوات والحدود إذ هي من متعلقات الإمام، وإذا استعان المتأول بذمي فإنه يرد إلى ذمته من غير غرم على الذمي بما أتلف من نفس، أو مال، ويوضع عن الذمي ما وضع عن المتأول، وأما الباغي إذا كان قتاله على وجه العناد والعصبية من غير تأويل، فإنه يضمن ما أتلف من نفس ومال وطرف وفرج فيقتص منه، ويرد المال سواء كان قائما، أو فائتا وقتال الذمي مع المعاند للإمام نقض لعهده يوجب استحلاله حيث خرجوا طائعين.

Mas'alah: What rulings of contemporary judges are considered valid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=21)

ثم لا يعتبر من أحكام قضاة زماننا إلا ما وافق المشهور أو الراجح أو ما به العمل زاد في التوضيح: وكونه واحدا فلا يجوز أن يفوض القضاء لاثنين على أن لا يتم الحكم إلا

باجتماعهما (خ) : وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع.

Mas'alah: What are the essential components of a judicial ruling?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=24)

أي: أجزاء ماهية الحكم التي لا يتم بدونها واحتيج لمعرفة الأركان المذكورة لأن منها المدعي والمدعى عليه، وبمعرفتهما وتمييز أحدهما من الآخر يتميز وجه القضاء كما قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: من عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء وهو الذي أشار له الناظم بقوله:

Mas'alah: What is the basis of judgment for a judge and what invalidates it?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=24)

ومراده بالمقضى به الحكم من كتاب أو سنة أو إجماع كما قال: إلا أن هذا بالنسبة للمجتهد، وأما الآن فليس إلا المقلد فيحكم بقول مقلده المتفق عليه أو المشهور أو الراجح أو ما به العمل، ولا يعتبر من أحكام قضاة الوقت ما خالف ذلك وينقض كما قاله ابن عرفة والبرزلي وغير واحد، وأما الكيفية فقال: إنها تتوقف على أشياء كمعرفة ما هو حكم فلا يتعقب وما ليس بحكم فيتعقب ومعرفة ما يتوقف على حكم الحاكم وما لا، وما يدخله الحكم من أبواب الفقه وما لا، والفرق بين الثبوت والحكم اهـ.

Mas'alah: How does the judge determine who speaks first between the plaintiff and defendant?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=30)

(والمدعي) أي وقدم القاضي أيضا المدعي من الخصمين (للبدء بالكلام) ويسكت الآخر حتى يفرغ المدعي من دعواه، فإن صحت دعواه باستجماع شروطها أمر الآخر بالجواب وإلا صرفه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on using lots when the prior litigant or plaintiff is unknown?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=31)

فإن جهلا السابق في المسألة الأولى أو رجعا دفعة ولجا في الخصومة في المسألة الثانية أقرع بينهما وإلى ذلك أشار بقوله: (وعند جهل سابق أو) جهل (مدعي من لج إذ ذاك لقرعة دعي) قال في المفيد: وإذا قال كل منهما: أنا المدعي أخرجهما حتى يأتي أحدهما فيكون هو المدعي قاله الباجي، وفي المعونة: إذا تشاحا في ذلك أقرع بينهما اهـ. فقول (م) : لم أقف على القرعة إذا جهل المدعي، ولعل الناظم قاسه على جهل السابق في الخصوم اهـ. غير صواب وقد نقله أيضا ابن سلمون عن المعونة، وفي الشامل: وبدىء مدع عرف وإلا فالجالب فإن جهلا ولم يتفقا أقرع بينهما وقيل: يبدأ بمن شاء الحاكم والضعيف أولى اهـ. وهو لابن عبد الحكم والله تعالى أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 6

Mas'alah: What is the ruling on summoning the defendant to the court and related matters?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=31)

فصل في رفع المدعى عليه لمجلس الحكم (وما يلحق به) أي بالرفع المذكور من الطبع على من أبى الحضور، ومن أجرة العون على من تكون. واعلم أن الخصمين لا يخلو أمرهما إما أن يحضرا معا عند القاضي متفقين على المدعي أو مختلفين وقد مر ذلك، وأما أن يحضر الطالب فقط. وفي هذه إما أن يكون المطلوب في غير محل ولاية القاضي وفيه صورتان، إحداهما: أن يكون حلوله به أي بغير محل ولاية القاضي لتجر ونحوه وهو من أهل بلد القاضي، وسيأتي الكلام عليه في فصل الحكم على الغائب من باب البيوع، والثانية: أن يحل به لكونه بلده وقد تقدم عند قوله: والحكم في المشهور حيث المدعى عليه الخ. وأما أن يكون في محل ولاية القاضي وله ثلاثة أحوال لأنه إما أن يكون في البلد أو على مسافة قريبة أو بعيدة حسا أو حكما وعلى هذه الثلاث تكلم الناظم هنا فقال:

Mas'alah: When should a judge send a summons to a defendant based on evidence of truthfulness?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=32)

(ومع مخيلة) أي دليل (بصدق الطالب) ومخايل الصدق دلائله (يرفع) القاضي (بالإرسال) إليه والبعث وراءه (غير الغائب) يعني الحاضر في البلد وهو أحد الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who disobeys the judge's summons and fails to appear?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=33)

(ومن عصى الأمر) أي أمر القاضي حين أرسل وراءه أو أمر أمثل القوم المكتوب إليه

وتغيب بعد (ولم يحضر طبع. عليه ما يهمه) شأنه مما لا مندوحة عنه من دار أو حانوت لـ (ـكي يرتفع) ففي كتاب ابن سحنون: أن أباه كان إذا كتب إلى أحد من أمنائه برفع الخصم فكتب إليه الأمين: إن المرفوع عصى أو ألد كتب إليه أن يعقل عليه ضياعه ومنافعه، وأن يسد بابه حتى يضطره إلى الارتفاع نقله الشارح. وفي ابن سلمون: وإذا امتنع الخصم من الحضور وتغيب وثبت ذلك، فكان سحنون يكتب بعقل ضياعه الخ. وفي الطرر عن الشعباني من ادعى على غيره دعوى دعاه للقاضي فإن امتنع ختم له خاتما من طين، وفي المقصد المحمود وإن تغيب المدعى عليه طبع القاضي على داره وهو أحسن من التسمير لأنه يفسد الباب، فإن لم يفسده سمره عليه بعد أن يخرج ما فيها من حيوان أو بني آدم. وقد تحصل أنه يطبع عليه في صورتين إحداهما: إذا عصى الأمر وامتنع بعد الإرسال إليه، والثانية: إذا تغيب لما علم بالطلب وعليه فالواو في قوله: ولم يحضر بمعنى: أو ولا بد من ثبوت التغيب أو العصيان وعلم أن الطبع بشمع ونحوه وبالتسمير إذا لم يكن فيه فساد، وإلا فلا يجوز.

Mas'alah: Who bears the cost of the officer who brings the defendant to court?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=34)

(وأجرة العون) الجالب للمطلوب إذا لم يعط من بيت المال الذي هو الأصل فيها كنظائرها ولا من عند القاضي حيث لم يكن في رزقه ما يعطى منه (على صاحب حق) إذا لم يلد المطلوب بأن أرسل وراءه ابتداء (ومن سواه) وهو المطلوب (أن ألد) الذي في الصحاح والقاموس: لده يلده خصمه فهو لاد ولدود اهـ. لكن قال الجبي في شرح غريب المدونة: الإلداد المطل يقال منه ألد إلدادا كأنشد إنشادا نقله (ز) والجبي

بالجسم بالجيم والباء الموحدة، ومن صحفه الجوهري أشكل عليه الحال (تستحق) هي أي الأجرة قال في الوثائق المجموعة: أجرة العون من بيت المال. قال أحمد بن سعيد: فإن لم يكن جعل القاضي من رزقه للأعوان جعلا إذا رفع المطلوب فيما يلزمه، فإن لم يفعل القاضي فأحسن الوجوه أن يستأجر الطالب إلا أن يتبين أن المطلوب ألد بالطالب، ودعاه إلى القاضي فأبى أو منعه حقا يقربه ويماطله غرم المطلوب اهـ. ومثله في ابن سلمون عن ابن العطار وانتقده ابن الفخار بأنه لا ذنب يبيح مال المسلم إلا الكفر. وأجاب ابن عرفة: بأن المبيح لماله تسببه في إتلاف مال الغير كما قالوه فيمن منع مدية حتى تلف المذكي وسكت الناظم عن أجرة السجان، والظاهر أنها كأجرة العون اهـ وفيه بيان الإلداد، والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 6

Mas'alah: Is it permissible for a judge to execute a ruling without clarifying its basis?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=35)

جمع مسألة. وهي مطلوب خيري يبرهن عليه في ذلك العلم كائنة (من القضاء) منها منع تنفيذ الحكم قبل ظهور وجهه كما قال: (وليس بالجائز للقاضي إذا لم يبد وجه الحكم) بأن التبس عليه الحال بتعارض البينتين وتداخل دعوى الخصمين، أو لجهله حكم النازلة بعد تصورها (أن ينفذا) الحكم. والواجب في الوجه الأول أن يشاور أهل العلم، وفي الثاني أن يسأل عن الحكم. قال تعالى: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (النحل:43) ابن سلمون: وإذا أشكل عليه أمر تركه. قال سحنون: لا بأس أن يأمر فيه بالصلح ولا يحكم بالتخمين لأنه فسق وجور اهـ. ولا يجوز له أن يدعو للصلح في الثاني لأن الفرض أن الحكم بين في نفسه إلا أن القاضي جهله ولا في الأول إلا إذا

شاور من معه من أهل العلم من بلده وأشكل عليهم أيضا فقوله: (والصلح يستدعى له إن أشكلا. حكم) أي دام إشكاله بعد المشاورة في النازلة وبذل الجهد والطاقة (وإن تعين الحق) عند القاضي ولو بمشاورة أو سؤال (فلا) يجوز أن يدعو إليه لأنه لا يخلو عن حطيطة وهضم لبعض الحق، والواجب أن ينفذ الحكم على من دار عليه ولا يبالي.

Mas'alah: When should a judge order reconciliation instead of executing a ruling?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=36)

(ما لم يخف بنافذ الأحكام) أي بتنفيذها (فتنة) بين الخصمين من قتل أو نحوه، فيجب أن يأمرهما بالصلح في هذه (أو شحنا) بالمد قصره ضرورة أي العداوة والبغضاء كالشحنة بالكسر، وشحن عليه شحنا من باب تعب حقد قاله في المصباح والقاموس. (أولي الأرحام) أو الفضل فيندب الأمر بالصلح لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رددوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن وذوو الفضل كأنهم أخوة والأمر بالصلح في هذه الثلاث مع ظهور الحق هذا قول مالك والشافعي، ولا حجة لمن خالفهما. وقال: يدعو للصلح ابتداء مطلقا محتجا بقضية الزبير وكعب بن مالك مع ابن أبي حدرد حيث أشار له صلى الله عليه وسلم ابتداء أن ضع الشطر لأنهما من ذوي الفضل، وقال ابن حجر: استحب الجمهور للحاكم أن يشير بالصلح وإن ظهر الحق ومنعه بعضهم وعليه المالكية

Mas'alah: What is the definition and ruling on al-I'dhar (judicial notification) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=50)

هو في الأصل مصدر أعذر إذا بالغ في طلب العذر. وفي الاصطلاح قال ابن عرفة: هو سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه (خ) وأعذر بقيت لك حجة، واختلف هل محل الإعذار قبل الحكم فإذا قال المطلوب لم تبق لي حجة حكم عليه أو يحكم عليه القاضي أولا عندما يظهر انتفاؤها ثم ينذر إليه. قال ابن عبد السلام: والأول المشهور. وقال في المفيد: وبه العمل، وإليه أشار الناظم بقوله: (وقيل حكم يثبت الإعذار) فإن حكم بدونه فالحكم باطل عند أهل المذهب وينقض لأنه شرط صحة فيه كما قاله أبو الحسن في أجوبته (بشاهدي عدل وذا المختار) . قال ابن عبد السلام: المشهور أن الحكم بلا إعذار باطل والإعذار واجب على كل حال. والأولى أن يكون بشاهدين. المتيطي: ينبغي للقاضي أن لا ينفذ حكمه حتى يعذر إليه برجلين ولو أعذر بواحد أجزأه اهـ. (خ) وندب توجيه متعدد فيه فقول الناظم: وذا المختار راجع لقوله: وقبل حكم ولا يرجع لقوله: بشاهدي عدل إلا بتأويل قوله: المختار بالأولى.

Mas'alah: What should a judge write when he has issued a ruling?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=53)

قال المازري: ويكتب الحاكم إن حكم بما حكم به وبكل حجة له من تعديل وتجريح وموجب حكمه ليكون له حجة على المحكوم عليه إن نازعه

Mas'alah: Where should a judge write his response on a legal document?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=53)

والشأن كتب الخطاب أسفل الوثيقة، فإن عجز أسفلها ففي ظهرها أو أحد عرضيها

Mas'alah: What should a judge do if a document contains multiple entries?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=53)

وإن كان في الصك رسوم نبه على

Mas'alah: What is the practice of judges regarding oral notification of cases?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=58)

قال الشارح: وعليه العمل عند قضاة الجماعة بالحضرة، فهذه إنهاء بالمشافهة والتي قبلها إنهاء بالكتابة

Mas'alah: What is the chapter on judicial suspension (tawqif) and its causes?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=87)

فصل في التوقيف ويسمى العقلة والإيقاف وذكر أسبابه وكيفيته. وحاصله أنه إما للإعذار في العدلين بعد شهادتهما أو لإقامة ثان أو لتزكية اثنين مجهولين عند القاضي أو لظهور مخايل الصدق كالنشدان. قال ابن فرحون: ولا يعقل على أحد شيء بمجرد دعوى الغير فيه حتى ينضم إلى ذلك سبب يقوي الدعوى أو لطخ والسبب كالشاهد العدل أو المرجو تزكيته واللطخ شهادة. غير العدول ثم تختلف كيفيته على ما سيأتي

Mas'alah: Is compulsion possible without imprisonment?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=102)

فالإجبار موجود لكن بغير سجن.

Mas'alah: What is the ruling on postponing execution of judgment when a debtor requests a delay?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=143)

(وأخروا) أي الحكام إذا ثبت الحق وحكموا بأدائه المحكوم عليه (السائل للإرجاء كاليوم) أي وعد بالقضاء وسأل تأخير كاليوم (عند الحكم بالأداء) فيجاب (إن جاء في الحال بضامن) أو رهن للمال (وإن لم يأت بالحميل بالمال) ولا برهن (سجن) . رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 15

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings about?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=883)

]

Mas'alah: What is the ruling on using lots when the earlier claimant is unknown?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2769)

وقوله (ثم أقرع) أي: فإن [1] لم يعرف الأول أقرع بين المدعين.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the plaintiff to speak first in court?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2769)

قوله: (وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام) أي: فإذا وقف الخصمان بين يديه، وعرف المدعي وهو من تجرد قوله عن مصدق، أمره بالكلام أولا، ويأمر الآخر بالسكوت حتى ينتهي المدعي، ثم يأمره بالسكوت، ويستنطق المدعى عليه، [4].

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the one who brings evidence in litigation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2769)

قوله: (وإلا فالجالب) أي: فإن لم يتبين له المدعي من غيره، ولم يتفقا على المدعي منهما فالجالب منهما [5] يقدم؛ لأن [6] قرينة الحال تدل على صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on using lots when the plaintiff cannot be identified?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2769)

قوله (وإلا أقرع) أي: فإن لم يعلم الجالب من غيره، ولم يصطلحا على تقديم أحدهما

أقرع بينهما، وقاله ابن شعبان [7]. وقال ابن عبد الحكم: إذا لم يعرف الجالب، بدأ بأيهما شاء [8]. وفي الجواهر: إذا لم يعرف المدعي من غيره أمرهما [9] بالانصراف فمن أبى إلا المحاكمة فهو المدعي [10]، وقاله أصبغ [11].

Mas'alah: When should the judge ask the plaintiff for the reason behind the claim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2770)

قوله: (وإلا فليسأله الحاكم عن السبب) الذي نص عليه الأشياخ أن الذي يسأل (1) قوله: (له) ساقط من (ن) . (2) انظر: التوضيح: 8/ 20. (3) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (المازري: وكذا لو سأله سؤال شاك فيما له عليه؛ هل يستحق قبله شيء أم لا؛ فإن هذا ينظر فيه، وفي تفصيل القول فيه، ثم زاد شرطا آخر؛ وهو أن يكون المدعي مما لو أقر به المدعى عليه للزمه، فلا يلزمه الجواب إن ادعى عليه هبة لم تقبض على القول بأنها لا تلزم بالقول، وقاله بعض العلماء، وكذا الوصية إن ادعى الرجوع عنها) . وانظر: التوضيح: 8/ 20. (5) قوله: (وأنكحتهم) زيادة من (ن) .

عن السبب هو المدعى عليه؛ بقوله [1] (وإلا) يحتمل أنه يريد وإن لم ينتبه المدعى عليه لذلك فإن الحاكم يقوم مقامه في ذلك فيسأله من أي وجه يستحقه عليه، فإن بين وجهه أوقف [2] المطلوب عليه، ولزمه الإقرار أو الإنكار.

Mas'alah: What are the rulings on the judge giving the defendant a chance to present evidence and on

directing multiple witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2775)

قال: والذي مضي به القضاء [1] والفتيا عندنا لزوم اليمين للمدعي أنه ما استحلفه قبل ذلك أو يرد عليه [2] اليمين أنه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلف له مرة أخرى [3]، وكذا إذا أقام [4] عليه [5] عدولا يشهدون بما ادعاه هل له تحليفه أنه لا يعلم فسقهم؟ أم لا [6]؟ ثم استظهر الوجوب وإليه أشار بقوله: (قال) ؛ أي: المازري [7]. قوله: (وأعذر بأبقيت لك حجة) يريد: أن القاضي لا يحكم على المدعى عليه حتى يعذر إليه بقوله أبقيت لك حجة، فإن قال: نعم، أنظره باجتهاده ثم يحكم عليه كقوله [8]: لا حجة لي. وسيذكره بعد هذا. (المتن) وندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس، وموجهه، ومزكي السر، والمبرز بغير عداوة، ومن يخشى منه، وأنظر لها باجتهاده، ثم حكم كنفيها، وليجب عن المجرح، ويعجزه، إلا في دم، وحبس، وعتق، ونسب، وطلاق، وكتبه. وإن لم يجب حبس، وأدب ثم حكم بلا يمين. ولمدعى عليه السؤال عن السبب، وقبل نسيانه بلا يمين، وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة؛ ثم لا تقبل بينة بالقضاء، بخلاف لا حق لك علي؛ وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها. ولا ترد، كنكاح. (الشرح) قوله: (وندب توجيه متعدد فيه) أي: اثنين فصاعدا [9] يرسلهما القاضي في ذلك (1) قوله: (مضي به القضاء) يقابله في (ن) : (قضى به القضاة) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (المدعي) . (3) انظر: التوضيح: 8/ 21. (4) في (ن 4) : (قام) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (شهود) . (6) قوله: (له تحليفه أنه لا يعلم فسقهم؟ أم لا) يقابله في (ن 4) : (فأراد تحليفه أنه لا يعلم فسق شهود فاختلف له ذلك أم لا) . (7) قوله: (أي المازري) ساقط من (ن) ، وقوله: (وإليه أشار بقوله: (قال) ؛ أي: المازري) يقابله في (ن 4) : (وإليه أشار بقوله هنا وكذا

أنه غير عالم بفسق شهود) . (8) في (ن 3) : (بقوله) . (9) في (ن) : (فأكثر) .

Mas'alah: What should a judge write in a case when a litigant has distant witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2778)

قوله: (وكتبه) هو إشارة إلى ما قاله ابن رشد [6]: ينبغي للقاضي إذا كان للخصم بينة بعيدة، أن يكتب في قضيته أنه ذكر أن له بينة بعيدة، ومتى حضر شهوده [7] كان على حجته. وقاله بعض القرويين.

Mas'alah: Is a judge's ruling particular or general in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2789)

خلاف أن ما صدر عن القاضي من نقل الأملاك، وفسخ العقود؛ أنه [1] حكم، وأن ما أفتى به ليس بحكم؛ كقوله في نكاح رفع إليه: لا أجيزه. واختلف إذا رفع إليه [2] فأقره ولم يفسخه، فقال ابن القاسم: هو حكم لا ينقض. واختاره ابن محرز، وروى [3] ابن الماجشون أنه ليس بحكم [4]. قوله: (ولم يتعد لمماثل، بل إن تجدد فالإجتهاد، كفسخ برضاع كبير، وتأبيد منكوحة عدة، وهي كغيرها في المستقبل) يريد: أن حكم الحاكم لا يكون كليا؛ بل جزئيا [5] لا يخرج عن الصورة التي هي محل الحكم، ولا يتعداها إلى مماثلها؛ لأن مستند الحكم البينة، وهي لا تشهد إلا بمعاينته [6]؛ وذلك جزئي؛ ولهذا إذا فسخ نكاح بين زوجين بسبب أن أحدهما رضع أم الآخر

وهو كبير، فإن الفسخ ماض لا ينقضه أحد؛ إلا أنه [7] إذا عاد فتزوجها بعد ذلك، فرفع أمرهما إلى القاضي نفسه [8]، أو إلى غيره ممن ولي بعده لم يمنعه ذلك أن يجتهد ويبيحها [9] إذا أداه اجتهاده إلى أن رضاع الكبير لا ينشر الحرمة، ومثله من تزوج امرأة في عدتها، ورفع إلى حاكم مالكي يرى مع الفسخ تأبيد التحريم، وفسخ نكاحها [10]؛ فإن حكمه لا يتعدى الفسخ، فإذا نكحها بعد ذلك، ورفع أمرهما إلى آخر لا يرى تأبيد التحريم، أو رفع لذلك القاضي نفسه الذي حكم بالفسخ بنفسه، وكان [11] قد تغير اجتهاده إلى عدم تأبيد التحريم، لم يكن القضاء الأول مانعا من ذلك، (1) قوله: (أنه) ساقط من (ن) . (2) قوله: (إليه) ساقط من (ن 4) . (3) في (ن) : (ورأى) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (فينقض) . وانظر: الجامع بين الأمهات، ص: 684، والذخيرة: 10/ 120، والتوضيح: 7/ 424. (5) قوله: (كليا بل جزئيا) يقابله في (ن 3) : (دليلا جزئيا) . (6) في (ن) : (عاينت) . (7) قوله: (أنه) زيادة من (ن) . (8) قوله: (نفسه) ساقط من (ن 3) . (9) في (ن 4) : (ويقرهما) . (10) في (ن) : (نكاحهما) . (11) قوله: (بنفسه، وكان) يقابله في (ن 5) : (لكأن) ، وفي (ن 3) : (وكان) .

Mas'alah: What does it mean for a judge to build upon a prior judgment when transferred?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2796)

قوله: (كأن نقل لخطة أخرى) أي: فإنه يبنى على ما مضى له.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to produce evidence in court?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2901)

قوله: (ومن استمهل لدفع بينة، أمهل) استمهل [2] أي: طلب المهلة حتى يأتي بما يدفع به بينة قامت عليه وطلب المدعي التنجيز [3] فإنه يمهل حتى لا تبقي له حجة، وكذلك يمهل له أيضا [4] لإقامة البينة وشبهها مما [5] سيذكره.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the defendant when a delay is granted?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2901)

قوله: (بكفيل بالمال) أي: إنما يمهل المطلوب بكفيل بما عليه من المال. المازري: وكذا لو أقام الطالب شاهدا وطلب المهلة [10] ليقيم عليه شاهدا آخر، وهو معنى قوله: (كأن أراد إقامة ثان) أي: شاهد ثان. (1) قوله: (واسترجع ما دفع. قلت: وهو) في (ن) : (واسترجعه ولعل) . (2) قوله: (استمهل) زيادة من (ن) . (3) قوله: (قامت عليه وطلب المدعي التنجيز) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (صاحبه) . (4) قوله: (وكذلك يمهل له أيضا الطالب) يقابله في (ن) : (وسواء في ذلك المطلوب أو الطالب) . (5) في (ن) : (كما) . (6) في (ن 5) : (يجوز) . (7) قوله: (والخلاف فيه) زيادة من (ن 4) . (8) في (ن 5) : (يحاسب) . (9) قوله: (مما يؤدي إلى تحقيق ما يجب عليه كالإقرار والإنكار) يقابله في (ن) : اليحقق ما يجيب به من إقرار أو إنكار). (10) قوله: (المهلة) يقابله في (ن 3) : (المدعي عليه ذلك) ، وفي (ن) و (ن 5) : (المدعي ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to produce evidence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2902)

قوله: (أو لإقامة بينة) أي: وكذا يمهل إذا طلب ذلك لإقامة بينة [1] يدعيها أو ما أشبه ذلك، وقد تقدم [2].

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling based on false testimony on marriage and divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=892)

ظاهر يقتضي بطلان العقد الأول بخلاف ما فيها حكم حاكم من مسألة المفقود ومسألة المرأة تطلق بسبب طول الغيبة ومسألة تسلم ثم يتبين تقدم إسلام زوجها فإن حكم الحاكم ينزل منزلة فسخ النكاح من حيث الجملة وذلك أن أبا حنيفة رضي الله عنه قال إن الحاكم إذا حكم بالطلاق بشهادة زور نفذ الطلاق في الظاهر والباطن وكذلك إذا حكم بالنكاح والزوجية بشهود زور ثبت النكاح في الظاهر والباطن وجاز لأحد تلك الشهود الزور أن يتزوج تلك المرأة التي شهد بطلاقها مع علمه بكذب نفسه وأبيحت الزوجة في المسألة الأخرى في نفس الأمر فجعل حكمه في هذه المسائل وإن لم يصادف عقدا ولا طلاقا بمنزلة الطلاق والنكاح ولهذا المدرك عمم نفوذ الأحكام بشهادة الزور في كل ما يمكن للحاكم أن يستقل به في صور مجمع عليها من الفسوخ والعقود دون ما لا يدخله حكم الحاكم فتستقل به الذمة من الديون ونحوها ونحن وإن لم نقل بهذا المدرك بل قلنا لا ينفد هذا الحكم لا أنه لا أقل من أن نبقيه فارقا من حيث

الجملة بين ما فيه حكم حاكم وبين ما ليس فيه حكم حاكم فيكون ما فيه أقرب إلى الفوات بالدخول مما ليس فيه من حيث الجملة وبخلاف ما فيها ظاهر ينكشف خلافه من مسألة المرأة الحرة تعلم بالطلاق دون الرجعة فإن ظاهر الطلاق يبيح العقد ومن مسألة الأمة يطلقها زوجها كما تقدم فإن ظاهر الطلاق يبيح وطئا سيدها ومن مسألة امرأة المرتد فإن ظاهر الكفر يبيح العقد ومن مسألة الرجل يسلم على كثير نسوة فإن ظاهر حالهن يقتضين الاختيار وتزوجهن بناء على ظاهر الاختيار فيهن فالمرأة وكذلك وليها في هذه المسائل

الأربع معذورة مأذون لها في الإقدام على العقد الثاني بسبب الظاهر فيكون ما فيه ظاهر أقرب إلى الفوات بالدخول مما ليس فيه وحيث كانت مسألة ذات الوليين أبعد المسائل الثمان التي اعتبرت فيها القاعدة عن الفوات بالدخول فلنعينها لبيان الفرق بينها وبين المسائل الأربع التي لم تعتبر فيها القاعدة ليحصل الفرق بين باقي الثمانية وبين الأربعة بطريق الأولى فنقول

Mas'alah: What are the four conditions for a judge's ruling to be effective?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1360)

وأما ما يتأتى فيه حكم الحاكم فضبطه الأصل بأربعة قيود فقال إنما يؤثر حكم الحاكم إذا أنشأه في مسألة اجتهادية تتقارب في المدارك لأجل مصلحة دنيوية قال فقيد الإنشاء احتراز من حكمه في مواقع الإجماع فإن ذلك إخبار وتنفيذ محض وأما في مواضع الخلاف فهو ينشئ حكما وهو إلزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة ويكون

إنشاؤه إخبارا خاصا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب قد جعل الله تعالى في مواطن الخلاف نصا ورد من قبله في خصوص تلك الصورة فإذا قضى المالكي فيمن مس ذكره بعد وضوءه بنقض وضوئه أو قضى في امرأة علق طلاقها قبل الملك بوقوع الطلاق تناول هذه الصورة الدليل الدال على عدم نقض الوضوء وعدم لزوم الطلاق عند الحنفي والشافعي وكان حكم

Mas'alah: How does a judge's ruling create a specific text that overrides general evidence in cases of disagreement?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1361)

المالكي بالنقض ولزوم الطلاق نصا خاصا تختص به هذه المرأة المعينة وهو نص من قبل الله تعالى فإن الله جعل ذلك للحكام رفعا للخصومات والمشاجرات وهذا النص الوارد من هذا الحكم أخص من ذلك الدليل العام فيقدم عليه ويصير حكم المالكي مثلا مذهبا لغيره لأن القاعدة الأصولية تقديم الخاص على العام إذا تعارضا فلذلك لا يرجع الشافعي يفتي بمقتضى دليله العام الشامل لجملة هذه القاعدة في هذه الصورة منها لأنها قد تناولها نص خاص بها مخرج لها عن مقتضى ذلك الدليل العام وإنما يفتي الشافعي بمقتضى دليله العام فيما عدا هذه الصورة من هذه القاعدة

Mas'alah: What is the critique of the claim that matters of consensus are not subject to judicial rulings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1365)

قوله إن مواقع الإجماع لا يدخلها الحكم بل الإخبار حيث قال إنه لا يصح بوجه أصلا إذ لا معنى للحكم إلا التنفيذ ومما يوضح ذلك أن الحاكم لو ثبت عنده بوجه الثبوت أن لزيد عند عمرو مائة دينار فأمره أن يعطيه إياها أن ذلك الأمر لا يصح بوجه أن يكون إخبارا وهذا الموضع وما أشبهه من مواقع الإجماع قال وتفريقه بين الحكم في مواقع الإجماع وفي مواقع الخلاف بتعذر الإنشاء في الأول لتعينه وثبوته إجماعا بخلاف الثاني ساقط إذ كما أن الحكم في مواقع الإجماع ثابت بالإجماع فالحكم في مواقع الخلاف ثابت بالخلاف فعلى القول بالتصويب كلاهما حق وحكم الله تعالى وعلى القول بعدم التصويب أحدهما حق وحكم الله تعالى ولكن ثبت العذر للمكلف في ذلك وما أوقعه فيما وقع فيه إلا الاشتراك الذي في لفظ الحكم فإنه يقال الحكم في الطلاق المعلق على النكاح اللزوم للمقلد المالكي ويقال الحكم الذي حكم به الحاكم الفلاني على فلان معلق الطلاق لزوم الطلاق والمراد بالحكم الأول لزوم الطلاق لكل معلق للطلاق من مالكي أو مقلد لمالكي والمراد بالحكم الثاني لزوم الطلاق بإلزام الحاكم المحكوم عليه من مالكي أو غير مالكي ا ه

Mas'alah: What does Ibn Farhun say about rulings in non-acts of worship?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1365)

قلت ويوافقه إطلاق ابن فرحون أن غير العبادات يدخله الحكم مطلقا كما تقدم

Mas'alah: How can a judicial creation be both an enactment and a report?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1365)

قوله ويكون إنشاؤه إخبارا خاصا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب حيث قال إنه لا يصح بوجه إذ كيف يكون إنشاء ويكون مع ذلك خبرا وقد تقدم له الفرق بين الإنشاء والخبر

Mas'alah: What is the third point of critique regarding the judge's ruling as a specific divine text?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1365)

الموضع الثالث قوله قد جعل الله تعالى إنشاءه في مواطن الخلاف نصا ورد من قبله في خصوص تلك الصورة إلى قوله فهذا معنى الإنشاء حيث قال لا كلام أشد فسادا من قوله هذا في هذا الفصل إذ كيف يكون إنشاء الحاكم الحكم في مواقع الخلاف نصا خاصا من قبل الله تعالى وقد قال النبي {صلى الله عليه وسلم} إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله

أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد وكيف يصح الخطأ فيما فيه النص من قبل الله تعالى هذا بين الخطأ بلا شك فيه وما تخيل هو أو غيره من ذلك لا يصح ولا حاجة إليه وإنما هو يعين في القضية المعينة أحد القولين أو الأقوال إذا اتصل به حكم الحاكم لما في ذلك من المصلحة في نفوذ الحكم وثباته ولما فيه من المفسدة لو لم ينفذ لا لما قاله من أنه إنشاء من الحاكم موضوع كنص خاص من قبل الله تعالى وحينئذ فلا يصير حكم الشافعي مثلا مذهبا لنا ولغيرنا من الأحناف والحنابلة ولكنا لا ننقضه ولا رجوع

هنا للقاعدة الأصولية التي هي قاعدة الخاص والعام ولكن ما هنا يرجع إلى قاعدة فقهية وهي أن الحكم إذا نفذ على مذهب ما لا ينتقض ولا يرد وذلك لمصلحة الأحكام ورفع التشاجر والخصام قال وللكلام في القول الشاذ والمدرك الضعيف مجال ليس هذا موضعه ا ه

Mas'alah: Does a judge's mere acknowledgment of a case constitute a binding ruling?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1367)

ثم هل يترتب حكمه على قوله حكمت فإذا لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة أو سكوته لم يكن حكما وهو قول ابن الماجشون أو لا يتوقف فإذا لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة أو سكوته كان حكما وهو قول ابن القاسم قال صاحب الجواهر ما قضي به من نقل الأملاك وفسخ العقود فهو حكم فإن لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة لما رفعت إليه كامرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فأقره وأجازه ثم عزل وجاء قاض بعده فقال عبد الملك ليس بحكم ولغيره فسخه وقال ابن القاسم هو حكم لأنه أمضاه والإقرار عليه كالحكم بإجازته فلا ينقض واختاره ابن محرز وقال إنه حكم في حادثة باجتهاده ولا فرق بين أن يكون حكمه فيها بإمضائه أو فسخه أما لو رفع إليه هذا النكاح فقال أنا لا أجيز هذا النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه فهو فتوى وليس بحكم أو رفع إليه حكم بشاهد ويمين فقال أنا لا أجيز الشاهد واليمين فهو فتوى ما لم يقع حكم على عين الحكم قال ولا أعلم في هذا الوجه خلافا قال وإن حكم بالاجتهاد فيما طريقه التحريم والتحليل وليس بنقل ملك لأحد الخصمان إلى الآخر ولا فصل خصومة بينهما

وإلاثبات عقد ولا فسخه مثل رضاع كبير فيحكم بأنه رضاع محرم ويفسخ النكاح لأجله فالفسخ حكم والتحريم في المستقبل لا يثبت بحكمه بل هو معرض للاجتهاد أو رفعت إليه امرأة تزوجت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها ففسخه حكم دون تحريمهما في المستقبل وحكمه بنجاسة ماء أو طعام أو تحريم بيع أو نكاح أو إجارة فهو فتوى ليس حكما على التأبيد وإنما يعتبر من ذلك ما شاهده وما حدث بعد ذلك فهو موكول لمن يأتي من الحكام والفقهاء ا ه

Mas'alah: What are the distinctions between customary and non-customary judicial pronouncements?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1369)

الأمر الثالث الفرق بين ألفاظ الحكم التي جرت بها عادة الحكام وبين ما لم تجر به عادتهم لكن على قول ابن الماجشون وأما على قول ابن القاسم فقال التسولي على العاصمية التي جرت بها عادتهم نحو قوله حكمت بثبوت العقد وصحته فيلزم ذلك وقفا كان العقد أو بيعا أو غيرهما والتي لم تجر بها نحو قوله أسفل الرسم أو على ظهره ورد علي هذا الكتاب فقبلته قبول مثله وألزمت العمل بموجبه أو بمضمونه فليس بحكم لاحتمال عود الضمير في موجبه ومضمونه على الكتاب وأن ما تضمنه من إقرار أو إنشاء ليس بزور مثلا فيكون مراده تصحيح الكتاب وإثبات الحجة فلمن بعده النظر فيه فإن قال حكمت بموجب الإقرار أو الوقف الذي تضمنه الكتاب فهو حكم بصحة ذلك ا ه وخلاصته أن ما كان نصا في الحكم بصحة الإقرار والإنشاء فهو لفظ الحكم الذي

جرت به عادتهم فيلزم وما كان محتملا لصحة مضمون الإقرار ونحوه وصحة مضمون الكتاب فليس بلفظ الحكم الذي جرت به عادتهم فلا يلزم بل لمن بعده النظر فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the difference between the basis of judicial proof and the basis of judicial ruling?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1370)

الفرق الخامس والعشرون والمائتان بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت

وهو من وجهين الأول أن الثبوت نهوض الحجة كالبينة وغيرها السالمة من المطاعن يعني في ظنه واعتقاده لأنه يستند لعلمه في ذلك قاله التسولي فمتى وجد شيء من ذلك يقال في عرف الاستعمال ثبت عند القاضي ذلك والحكم إنشاء كلام في النفس هو إلزام أو إطلاق يترتب على هذا الثبوت أعني نهوض الحجة فالثبوت مقدم على الحكم فهو غيره قطعا قال التسولي على العاصمية وتعلم منه أن قول القاضي أعلم بثبوته أو باستقلاله أو ثبت عندي ونحوه يكون بعد كمال البينة وقبل الإعذار فيها لأن الإعذار فرع ثبوتها وقبولها فلا يعذر للخصم في شيء لم يثبت عنده وفعله جهل إذ الإعذار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم هل له ما يسقطه ويمتنع سؤاله قبل الأداء والقبول والثبوت ا ه الوجه الثاني أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه والأعم من الشيء كذلك غيره بالضرورة وذلك أن الثبوت بالمعنى المذكور يوجد في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعا فيثبت هلال شوال وهلال رمضان وتثبت طهارة المياه ونجاستها ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب

الرضاع والتحلل بسبب العقد ومع ذلك لا يكون شيء من ذلك حكما والحكم أيضا يوجد بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد ويجتمعان فيما عدا ما ذكر قاله الأصل قال أبو القاسم بن الشاط ما قاله صحيح نعم قد يطلق على الثبوت حكم فالخلاف فيهما هل هما بمعنى واحد أو الثبوت غير الحكم لفظي والله تعالى أعلم ا ه بتوضيح قلت وقوله نعم قد يطلق إلخ أي بناء على قول ابن القاسم بأن تقريره الحادثة أو سكوته ونحو ذلك حكم كما تقدم فافهم

Mas'alah: What matters disputed in their validity require a judge's ruling?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1414)

ما اختلف في كونه ثابتا أم لا فلا بد فيه من الرفع للحاكم حتى يتوجه بثبوته لعم افتقار هذا النوع إلى الحاكم من حيث الجملة وإلا فالكثير من مسائله لا يفتقر للحاكم منها من وهب له مشاع في عقار أو غيره أو اشترى مبيعا على الصفة أو أسلم في حيوان ونحو ذلك فإن المستحق المعتقد لصحة هذه الأسباب يتناول هذه الأمور من غير حاكم والمفتقر من مسائله للحاكم قليل منها استحقاق الغرماء لرد عتق المديان وتبرعاته قبل الحجر عليه فإن الشافعي رضي الله عنه لا يثبت لهم حقا في ذلك ومالك رضي الله عنه يثبت فيحتاج لقضاء الحاكم بذلك وفي الفرق بين ما يفتقر من مسائله للحاكم وما لا يفتقر منها له عسر

Mas'alah: What is the fourth type of matter requiring a judge?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1417)

النوع الرابع

Mas'alah: What matters require a judge's ruling and what do not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1418)

وبقي ما اختلف في كونه يحتاج إلى الحاكم أو لا قال ابن فرحون في تبصرته ومن أمثلته قبض المغصوب من الغاصب إذا كان المغصوب منه غائبا أي في افتقاره إلى الحاكم وعدم افتقاره خلاف ومنها من أعتق شركا له في عبد قال ابن يونس اتفق أصحابنا على أن باقيه يعتق بمجرد التقويم من غير حاجة إلى حكم الحاكم وقال غيره يفتقر عتق باقيه إلى الحاكم ومنها عتق القريب إذا ملكه الحر المليء المشهور عدم افتقاره للحكم وقيل لا بد فيه من الحكم ومنها العتق بالمثلة قال مالك رضي الله عنه لا يعتق إلا بالحكم وقال أشهب لا يفتقر ومنها فسخ البيع بعد تخالف المتبايعين يجري فيه الخلاف ومنها فسخ النكاح بعد التخالف فيه الخلاف أيضا

Mas'alah: How does a judge determine the plaintiff when both parties dispute?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1526)

ثامن عشرتها يقرع الحاكم بين الخصمين إذا تنازعا فيمن هو المدعي منهما وأشكل على الحاكم معرفة المدعي

Mas'alah: How does a judge prioritize litigants when some are travelers and fear missing their caravan?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1526)

الحادي والعشرون إذا اجتمع الخصوم عند القاضي وفيهم مسافرون ومقيمون وخاف المسافرون فوات الرفقة قدموا إلا أن يكثروا كثرة يلحق المقيمين منها ضرر فيقرع بينهم ذكره المازري

Mas'alah: What must be answered when the judge summons, and what is not obligatory?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=37)

القاعدة الخامسة: في تقرير ما يجب إجابة الحاكم فيه إذا دعا إليه مما لا يجب.

Mas'alah: Is qada required by a new command?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=179)

على أنا قدمنا في القضاء حيث حددناه، أنه يجب بأمر جديد، ولكنا نبسط الكلام على ذلك هنا، فنقول:

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on acts of worship and worldly matters?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=358)

العبادات كلها لا تكون إلا فتوى، ولا يكون فيها حكم وإن صدرت من قاض، ولهذا كان الخلاف بعد قول القاضى فيها كما كان قبله، كأن يكون القاضي قد أمر مناديا ينادي بأن اليوم من رمضان، لأجل شهادة شاهد واحد عنده قبله، فللمالكي الخلاف هنا، وما أشبه ذلك من الامور التعبدية، وإنما يكون حكم الحاكم مؤثرا في رفع الخلاف بعد حكمه إذا أنشأ حكمه في مسألة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية، فاشتراط قيد الانشاء، احتراز من حكمه في موانع الإجماع، فإن ذلك اخبار وتفنيذ محض [14] بخلاف موانع الخلاف، ففيها الانشاء، وهو إلزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة. وقولي: متقارب مداكها، احترازا من الخلاف الشاذ يحكم به ترجيحا على غيره، واستنادا إلى المدرك الضعيف فإنه لا يرفع الخلاف أيضا. وقولنا: "لأجل مصالح الدنيا" ، قال صاحب الجواهر: احترازا من العبادات كما قلنا أولا، وإنما يكون حكومة إذا وقعت النازعة في العقود والأملاك والرهون وغير ذلك مما هو في مصالح الدنيا. قال صاحب الجواهر: ما قضى القاضى به من نقل الأملاك وفسخ العقود فهو حكم، فإن لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة لا "رفعت إليه كالمرأة"

Mas'alah: What examples does al-Qarafi give of acts of worship not bound by a judge's ruling?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=358)

ثم أتى شهاب الدين القرافي بأمثلة من مسائل العبادات التي لا يتعين فيها اتباع حكم الحاكم، لكونها مختلفا فيها بين الأئمة، وإنما يتبع الخالف في المسألة مذهب إمامه فيها، ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة ولا في سببها ولا شرطها ولا مانعها.

Mas'alah: What does Ibn 'Asim's poem Tuhfat al-Hukkam say about distinguishing plaintiff and defendant?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=735)

وإلى ذلك يشير في اختصار وإيجاز، الفقيه الجليل القاضى العلامة أبو بكر: محمد بن عاصم االغرناطي من علماء القرن التاسع الهجري في منظومته الشهيرة في فقه القضاء، والمسماة بـ (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) تمييز حال المدعي والمدعى ... عليه جملة القضاء جمعا فالمدعى من قوله مجرد ... من أصل او عرف بصدق يشهد والمدعى عليه من قد عضدا ... مقاله عرف أو أصل شهدا

Mas'alah: How are customs and circumstantial evidence used to determine plaintiff and defendant?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=736)

ونظائر هذا كثير، [15] فيكون الطالب فيها مدعى عليه، ويعتمد -أبدا- الترجيح بالعوائد وظواهر الاحوال والقرائن.

Mas'alah: What are the five types of matters requiring a judge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=740)

والذي يحتاج إليه خمسة أنواع:

Mas'alah: What is the third type of case requiring recourse to the judge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=741)

النوع الثالث، ما يؤدي أخذه للفتنة، كالقصاص في النفس، والأعضاء، فيرفع ذلك للأئمة [27].

Mas'alah: What is the fifth principle regarding when it is obligatory to respond to a judge's summons?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=743)

القاعدة الخامسة: في تقرير ما تجب إجابة الحاكم فيه إذا دعي إليه مما لا تجب [36].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to respond to a judge's summons based on distance and the existence of a right?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=743)

فاعلم أنه إذا دعى إليه من مسافة العدوى فما دونها وجبت الاجابة، وإن كان أبعد لا تجب، وإن لم يكن له عليه حق لم تجب الاجابة، أوله عليه حق ولكن لا يقف على الحاكم لا تجب أيضا.

Mas'alah: What constitutes a judicial ruling versus a mere confirmation of a situation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=803)

قال صاحب الجواهر: ما قضي به من نقل الأملاك وفسخ العقود هو حكم، فإن لم يفعل

أكثر من تقرير الحادثة لما رفعت إليه، كالمرأة زوجت نفسها بغير إذن وإيها، فأقره وأجازه ثم عزل، وجاء قاض بعده. قال عبد الملك: (183)

Mas'alah: Are a judge's mere confirmations considered binding rulings?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=803)

ويظهر بهذا أيضا أن التقريرات من الحكام ليست أحكاما، فتبقى الصورة قابلة لحكم جميع تلك الاقوال المنقولة منها.

Mas'alah: What is the first section of the 223rd distinction about authority and its rulings?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=805)

وقد بدأه القرافي بقوله: القسم الاول ما لم تتناوله الولاية بالأصالة الخ. وختم هذا القسم بقوله: وفي هذا القسم فروع في كتب الفقه. (187) سورة. الأنعام، الآية: 152، وسورة الإسراء. الآية 34، (188) دخل عبيد الله بن زياد رضي الله عنه على معقل بن يسار رضي الله عنه، يعوده في حالة مرض، فقال معقل: أحدثك حديثا سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة "، رواه الشيخان البخاري ومسلم حمهما الله. وهذا الحديث في معني الحديث الذي أورده القرافي والبقوري هنا رحمهما الله."

Mas'alah: What is the ruling on a judgment issued by a judge without authority?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=806)

الأول من ذلك: أن يحكم الحاكم الذي لم يجعل له ذلك، ولا ولاية له، ويلحق بهذا، القضاء من القاضي بغير عمله، فإنه لم تتناوله الولاية. وفي الجواهر: إن شافه قاض قاضيا لم يكف في ثبوت ذلك الحكم، لأن أحدهما بغير عمله، فإنه لم تتناوله الولاية، ولا يؤثر إسماعه وسماعه إلا إذا كانا قاضيين ببلدة واحدة، أو تحادثا ذلك في ولايتهما، فيكون ذلك أقوى من الشهادة على كتاب القاضي، فيعتمد.

Mas'alah: Does a judge's verdict make the forbidden permissible or the permissible forbidden in itself?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=808)

وأما الديون وما يجري مجراها مما لا عقد فيه ولا فسخ، فيوافقنا فيه، وأنه باق على ما كان عليه قبل الحكم، وهذا معنى قول المالكية والشافعية والحنابلة: حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحل حلالا في نفس الأمر، خلافا لأبي حنيفة، ووافقنا ابو حنيفة – أيضا – فيما إذا قضى بنكاح الأخت أو ذات محرم، بأنها لا تحل له، لأن المقضي له، لو تزوجها لم تحل له، لفوات قبول المحل. وكذلك وافقنا إذا تبين أن أحد الشهود عبد، والحكم في عقد نكاح [193].

Mas'alah: What is the evidence that a judge's verdict does not make the unlawful lawful?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=808)

لنا قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم لتختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار" [194]، وهو عام في جميع الحقوق. [195]

Mas'alah: What constitutes a valid judicial ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=22)

(السادس) ما يدل على القضآء وان باشارة أو كتابة أو سكوت ليكون رافعا للخلاف فلا يتعقب ولا يحل حراما وبعبارة اخرى أن الحكم يكون بغير لفظ حكمت كقوله نقلت هذه الدار لزيد أو هي مالك له أو ثبت عندي انها ملك له بعد حصول الموجبات وكقوله فسخت عقد كذا من نكاح أو غيره أو رفع له نكاح بغير ولي فسكت عنه ولم يحكم باثبات ولا نفي إذا كان مذهبه يرى صحته وإلا فلا يكون حكما كما في الزرقاني ويكون بلفظ حكمت بكذا ورفع الخلاف لا احل حراما ومعنى رفعه للخلاف هو أنه إذا حكم حاكم بصحة عقد نكاح مثلا فالذي يرى لزوم فسخه له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له نقضه (لانه بحكم الحاكم صار في تلك الجزئية مذهبا للجميع) قال القرافي اعلم أنه كما يدل القول على الحكم في قول الحاكم اشهدكم

أني حكمت بكذا فكذلك الفعل يدل على الحكم أيضا وذلك إذا كتب الحاكم إلى حاكم آخر أني قد حكمت بكذا فهذه الكتابة تدل على الحكم كما هو مشروح في كتاب القاضي إلى القاضي وكذلك لو سئل هل حكمت بكذا فأشار برأسه وغير ذلك

مما يدل ويفهم أنه حكم به وكذلك لو كتب الحاكم بيده وقال اشهدوا علي بمضمونه فجميع ذلك يدل على صدور الحكم

Mas'alah: When should a judge order settlement instead of issuing a verdict?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=36)

ما لم يخف بنافذ الاحكام ... فتنة أو شحنا أولي الارحام) يعني أن القاضي إذا اشكل عليه وجه الحكم أو المحكوم به بسبب تداخل كلام المتخاصمين كما تقدم أو تعارض البينات أو الأقوال فانه يدعوهما للصلح لأنه لا يجوز له أن ينفذ حكمه والحالة ما ذكر كما مر أما أن ظهر له وجه الحكم أو النص الذي يحكم به أو ترجيح احدى البينتين فلا يجوز له أن يدعوهما إلى الصلح بل الواجب عليه أن ينفذ حكمه إلا إذا خاف بتنفيذ حكمه حصول فتنة بين الخصوم أو وقوع الشحناء والبغض بين ذوي الارحام وكذلك اهل الفضل فانه يامرهم بالصلح. وقال كثير من اصحاب مالك لا بأس أن يامرهما بالصلح متى رآه قبل النظر وبعده

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering settlement whether the case is unclear or not?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=37)

أشكل أمرهما أو لم يشكل كذا في ابن رحال على ميارة نقلا عن ابن دبوس (قلت) هذا هو المناسب لأهل هذا الزمان (الثالثة) قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a litigant who is unable to present his evidence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=37)

والخصم أن يعجز عن القاء الحجج ... لموجب لقنها ولا حرج) يعني أن الخصم إذا عجز عن الاستظهار بحجته بسبب اندهاش ونحوه لو اقر الخصم بما فيه منفعة له وغفل عن طلب الكتب عليه فإن القاضي يلقنه حجته وينبهه على كتب ما اقر له به خصمه بدون حرج عليه في ذلك ولا اثم ولو كان العاجز غير جاهل بامور الخصام على المشهور وقد يقال أن التلقين واجب إذا كان الخصم جاهلا ضعيفا عنها لقوله عليه الصلاة والسلام من ثبت غيبا في خصومة حتى يثبتها ثبت الله قدمه يوم تزل الاقدام قال الامام ابن عرفة فاذا ظن القاضي أن المعذور اليه يجهل ما يسقط عنه الحجة نبهه الحاكم على ما يسقطها وقال (خ) فإن اقر فله الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وقوله أن يعجز بضم الجيم فمفهومه أنه إذا كان غير عاجز ولا غافل فانه لا ينبهه وعليه الاثم وهو كذلك لأنه من الحيف وهو حرام كما أنه لا يجوز للقاضي وغيره تلقين الفجور والحيل ليتغلب على الخصم بها مع أنه في نفس الامر والواقع على باطل وهو جرحة فيمن فعله فقيها كان أو غيره ويؤدب فاعله باجتهاد الحاكم

Mas'alah: What is the procedure for the judge when the litigants appear before him?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=40)

(مقدمة) في صفة العمل في ذلك كما في المتيطية وغيرها أنه يجب على القاضي إذا

حضر لديه الخصمان وعرف المدعي من المدعي عليه كما تقدم فيسأل المدعي عن دعواه ويفهمها عنه فإن كانت مما لا يجب على المدعى عليه بها حق أعلمه بذلك ثم يصرفها عنه فإن نقص من دعواه. ما فيه بيان مطلبه أمره بإتمامه وأن كان مجملا أمره بتفسيره وأن كان الحق لميت أو على ميت أمره بإثبات وفاته وبيان ورثته وتناسخ الوارثات أن كان ثم تناسخ وأن طال

Mas'alah: Can the plaintiff be required to consolidate his claims?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=41)

فإن طلب من المدعي أن يجمع مطالبه ويحصر دعواه فيها ويأخذ نسخة من مقاله لينظر ما فيها ويحتج بها يوما ما أجيب إلى ذلك إلا في المواريث وحق المولي عليهم فلا حصر لأن الحصر يستلزم الإبراء والمولي عليه لا يصح الإبراء عنه ولا يجوز لما فيه من تضيع حقوقه

Mas'alah: Should the judge ask the plaintiff for evidence before the defendant's response?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=41)

ولا يسأل القاضي المدعي عن البينة قبل جواب المدعي عليه فلعله يجيب بالإقرار فيرتفع النزاع كما مر

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies the claim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=41)

وإن أجاب بالإنكار نظر القاضي في ذلك بما يجب وهو أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر إذا كانت الدعوى في مال أو ما يؤول إليه كما تقدم وسيأتي أيضا في أنواع الشهادات مفصلا

Mas'alah: What should the judge do if the defendant's response is ambiguous?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=41)

وإن أبهم في جوابه أمره بتفسيره وقيد بذلك كتابا كالمقال ليحتج كل واحد من الخصمين على صاحبه بما قيده على نفسه أو عن المنوب عنه فينحصر الخصام ويتمكن القاضي من تصور النازلة وفهمها فيسهل عليه فصلها

Mas'alah: What is the chapter on judicial deadlines in litigation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=45)

فصل في الاجال) لما ذكر الناظم أن المدعى عليه إذا اخذ نسخة من المقال للجواب عنه وانه يؤجل لذلك ناسب أن يكون فصل الاجال عقب فصل المقال والجواب

(والاجال) جمع أجل وهو في اللغة مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه وهو مصدر أجل الشيء اجلا من باب تعب. واجل أجولا من باب قعد لغة واجلته تاجيلا جعلت له اجلا والاجل على فاعل ضد العاجل وجمع الأجل آجال مثل سبب واسباب واجل مثل نعم وزنا ومعنى قاله في المصباح. وفي الاصطلاح المدة التي يضربها الحاكم للخصم لما عسى أن يأتي بما ينفعه من الحجة. واعلم أن ضرب الأجل للمواعيد سنة ماضية ومعنى قديم اسسه الله تعالى في القضايا وحكم به للامم وعرفهم به مقادير التأني في الأعمال وان اول أجل ضربه سبحانه وتعالى الايام الستة التي مدها لجميع الخليقة فيها وقد كان قادرا في أن يجعل ذلك لهم في لحظة واحدة لأن قوله لشيء إذا اراده أن يقول له كن فيكون إلا أنه اراد تعليم الخلق التأني وتقسيم الاوقات على اعيان المخلوقات ليكون لكل عمل وقت وان الأجل إذا ضرب لمعنى يحاول فيه تحصيل المؤجل لاجله فجاءه الأجل ولم يتيسر زيد فيه تبصرة ومعذرة وقد بين الله ذلك في قصة موسى صلى الله عليه وسلم فضرب اجلا ثلاثين ليلة وهو معنى قوله تعالى {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة} الاية فخرج لوعد ربه فزاد الله عشرة تتمة اربعين ليلة وهو معنى قوله تعالى {وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة} ثم أن الزيادة التي تكون على

Mas'alah: What are the five cases where a three-day deadline is given in judicial proceedings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=46)

وبثلاثة من الايام ... أجل في بعض من الاحكام) (كمثل احضار الشفيع للثمن ... والمدعي النسيان أن طال الزمن) (والمدعي أن له ما يدفع ... به يمينا امرها مستبشع) (ومثبتا دينا لمديان وفي ... اخلاء ما كالربع ذلك اقتفى) (وشرطه ثبوت الاستحقاق ...

برسم الاعذار فيه باق) الابيات الخمسة يعني أن عمل القضاة جرى بالتاجيل ثلاثة ايام في خمس مسائل (الاولى) من اخذ بالشفعة وطلب التاجيل لاحضار الثمن أما من طلب التاجيل لينظر هل

يشفع أم لا فانه لا يؤخر إلا كساعه على المعتد (الثانية) من ادعى عليه بدعوى مالية فادعى الانسان لطول الزمن وطلب التاجيل ليتذكر فيقر أو ينكر (الثالثه) من توجهت عليه يمين فادعى أن عنده ما يدفع به تلك اليمين التي تكرهها النفس وتستبشعها (الرابعه) من له دين على اخر فلما طلبه ادعى العدم فلما رأى رب الدين من القاضي أن يحكم بثبوت عدم غيرمة طلب تاخير الحكم لذلك ليثبت أن لمدينه دينا أو حقا أما بثبوت التاجيل لاثبات دبن على منكره فسأتي بعد هذه (الخامسه) من استحق عقارا ولم يبق للمقوم عليه إلا عذرا وطلب المستحق اخلاءه ليعقله بالحيلولة بينما لا بعدم التفويت فقط على خلاف في ذلك يأتي ذكره في الشهادة الخامسة التي توجب العقلة فإن حائزه يؤجل لاخلاءهثلاثة ايام (مسئلة) من اكتري بيتا وانقضى أجل كرائه ولم يخرج فانه يؤخر ثلاثه ايام ونحوها لينتقل إلى مسكن اخر لأن في اخراجه لغير مسكن ضررا ذكره الشيخ ميارة في شرحه على الزقاقيه قوله (

Mas'alah: How is i'dhar established before a judge issues a ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=50)

وقبل حكم يثبت الإعذار ... بشاهدي عدل وذا المختار) يعني أن القاضي إذا أراد أن يحكم على من توجه عليه الحكم من الخصمين فإنه لا يحكم عليه إلا بعد الإعذار إليه

بقوله أبقيت لك حجة ونحوه بمحضر شاهدي عدل على القول المختار المعمول به فإن قال لا حجة عندي ولا ناصر لي حكم عليه حينئذ وإن ذكر أن له حجة أجله إليها كما تقدم في الآجال فإن انقضت الآجال والتلوم ولم يأت بما تأجل له حكم عليه وقطع عذره وناصره وعجزه في كل شيء إلا في مسائل يأتي ذكرها في فصل خطاب القضاة مع بيان صفة العمل وحينئذ لا يلتفت إلى قوله بعد التعجيز عندي حجة قال بعض العلماء إلا إذا رأى القاضي عليه مخايل الصدق وأنه ليس من أهل الباطل فلا بأس بالتروي بقدر ما يظهر له (قلت) وعليه مراعاة الجانبين وجانب المولى جل وعلا أشد عند المتقين وقوله وذا المختار الإشارة راجعة إلى كون الإعذار قبل الحكم بشاهدي عدل ومقابل القول المختار هو الإعذار بعد الحكم والاكتفاء بالعدل الواحد وليس عليه عمل. وفي اختصار المتيطية فإن

أعذر إليه بواحد أجزأه. ودليل المجيز أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله إذ قال اغد يانيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت أي بالزنى الذي رماها به زوجها فرجمها. وحيث كان الإعذار قبل الحكم واجبا شرطا فإذا حكم الحاكم على من توجه عليه الحكم بدون إعذار لغفلة أو جهل ثم وجد المحكوم عليه حجة فله القيام بها لعدم الإعذار الذي هو شرط في صحة الحكم وقاعدة الشرط أنه يلزم من عدمه العدم وكذلك تقبل حجته أن اعذر إليه في شيء ناقص أو اعذر إليه ولم يعجزه. ولما كان الخصم يمكن من الإعذار في كل من شهد عليه إذا طلبه إلا في خمسة مسائل أشار إليها الناظم بقوله (

Mas'alah: What is the current practice regarding acceptance of judicial correspondence in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=54)

والعمل اليوم على قبول ما ... خاطبه قاض بمثل اعلما) (

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony outside his jurisdiction?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=57)

وفي الأداء عند قاض حل في ... غير محل حكمه الخلف اقتفي) (

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony outside his jurisdiction?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=57)

ومنعه فيه الخطاب المرتضى ... وسوغ التعريف بعض من مضى)

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony outside his jurisdiction?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=58)

يعني أنه إذا نزل قاض ببلد لا ولاية له على أهلها هل له أن يسمع في ذلك المحل

النازل فيه أداء الشهادة بحق لإنسان في ولايته على آخر غائب نازل في ولايته أيضا ثم يعمل على ما أخبره به قاضي البلد من عدالتهم فيكون خطابا بالمشافهة أو ليس له أن يسمع شهادتهم لأنه لا ولاية له عليهم فكأنه ليس بقاض أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge communicating established records outside his jurisdiction?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=58)

وهل له إذا حل بغير محل ولايته كما ذكر أن يخاطب على الرسوم بما ثبت عنده بموضع ولايته حيث لم يخاطب عليها هناك وافتقر إلى الخطاب عليها في محل ولاية الغير أو ليس له ذلك وهو القول المرتضى

Mas'alah: What is the ruling on a judge confirming a damaged record?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=58)

ويثبت القاضي على المحو وما ... أشبهه الرسم على ما سلما)

Mas'alah: Is there any blame on a judge for initiating the recording of a judgment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=59)

(وما على القاضي جناح لا ولا ... من حرج أن ابتداء فعلا)

Mas'alah: What is the ruling on the judge recording a judgment when requested by a litigant?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=59)

يعني أن القاضي إذا حكم على أحد الخصمين وطلب منه كتبه في سجل بإشهاد عدلين على حكمه وأخذ نسخة منه فإنه أمر واجب عليه فعله شرعا أما وجوبه من جهة المحكوم له فليتمسك به خوفا من تجديد الخصومة وإما من جهة المحكوم عليه فليسأل عن العلماء صحة وفسادا وأنه ليس على القاضي حرج ولا إثم أن فعل ذلك ابتداء بدون سؤال. ولا الأولى في كلام الناظم توكيد لما النافية ولا الثانية نافية عاملة عمل ليس ومن زائدة للتوكيد وحرج اسمها أي ولا حرج عليه أن فعل ذلك ابتداء وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدم عليه

Mas'alah: What is the ruling on recording a document when there is no dispute?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=59)

ثم قال (وساغ مع سؤاله تسجيل ما ... لم يقع النزاع فيه كلما)

Mas'alah: What is the ruling on the defeated litigant being barred from further claims?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=59)

قوله (وسائل التعجيز ممن قد قضى ... يمضي له في كل شيء بالقضا)

Mas'alah: What is the ruling on ta'jiz and its exceptions in judicial proceedings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=60)

يعني أن المحكوم له طالبا كان أو مطلوبا إذا طلب من القاضي الذي قضى له بالحق أو بنفيه عنه أن يعجز له خصمه عند الحكم عليه فإنه يجيبه لمطلبه ويمضي له تعجيزه بالقضاء في كل شيء بحيث لا تسمع للمحكوم عليه بينة يأتي بها ولا دعوى يقوم بها في تلك النازلة ولو كان له عذر كالجهل والنسيان على القول الذي به العمل إلا في دعوى الحبس والطلاق والنسب ودم العمد والعتق فلا تعجيز فيها ويقع الحكم على من ادعى ذلك بعد الإعذار إليه ببقائه على حجته وحيث لا تعجيز في النسب لا تعجيز في الإرث لأنهما متلازمان كما في ابن مرزوق على المختصر.

Mas'alah: Can a judge initiate ta'jiz without a request from the winning party?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=60)

وللقاضي أن يفعل ذلك ابتداء بدون سؤال من المحكوم له قطعا لمادة النزاع كما مر عند قوله وعندما ينفذ حكم وطلب البيتين

Mas'alah: What is the difference between ta'jiz and hukm in Maliki judiciary?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=60)

ويصح أن يراد بطلب التعجيز طلب كتبه مع الحكم لئلا يدعي المحكوم عليه بعد ذلك عدمه فتتجدد الخصومة كما مر في التسجيل وعلى هذا فليس التعجيز والحكم شيئا واحدا بل هما شيئان وبه قال بعضهم حيث قرر أن الأمور التي تقع ثلاثة أولها الإعذار وهو سؤال الحاكم المحكوم عليه ابقيت لك حجة وفائدته استقصاء الحجج وثانيها الحكم وهو إلزام الحق أو إبطاله وفائدته قطع النزاع وثالثها التعجيز وفائدته عدم سماع ما يأتي به من البينات بعد الحكم وهو ظاهر كلام الناظم

Mas'alah: What is the judge's duty to ask the defendant about counter-evidence before ruling?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=61)

من ابن رشد ومن الناقلين لكلامه والكمال لله انتهى والمراد بالأمر الذي وقعت الغفلة عليه هو عدم تعرضهم لسؤال المطلوب عند الحكم عليه هل عنده معارض أو لا وعليه فمن الواجب على القاضي أن ينبه الذي يريد الحكم عليه والإعذار إليه بأبقيت لك حجة هل له ما يعارض به حجة خصمه أو لا وسواء كان عالما أو جاهلا كما تقدم عند قوله وخصم أن يعجز عن إلقاء الحجج ... لموجب لقنها ولا حرج.

Mas'alah: What is the consequence of a judge failing to ask the defendant about counter-evidence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=61)

وترك ذلك أما غفلة أو جهل فاحش وكأن من لم ينبه على ذلك لا يعرف من مقدمات الحكم إلا أبقيت لك حجة أن قالها فلهذا يسرع المغرور في الحكم ولا يترك الخصم المسكين يتلكم بدون تثبت ولا تبصر لعاقبة أمره وهو أن يكون بسبب ذلك حطبا لجهنم

Mas'alah: What are the standard adjournment periods in Maliki judicial procedure?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=61)

(قال ابن سلمون) فإذا أعذر القاضي إلى الخصم فادعى مدفعا أجله والآجال موكولة لاجتهاد الحاكم وجرى العمل بأنها في الأصول خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم أربعة ثم ثلاثة وهي أيام التلوم ويكتب في ذلك (عقد)

Mas'alah: What happens when the talawwum period expires and the judge cuts off the litigant's argument?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=61)

وتأجل فلان فيما تأجل فيه قبل أجلا من ثلاثة أيام أولها غد التاريخ تلوما بعد الأجال

الثلاثة المتقدمة عليه وأشهد بذلك في كذا فإذا انقضى التلوم عجزه القاضي وحكم بقطع حجته أي التي تأجل لها أما حجة المعارضة فلا تنقطع إلا بعد السؤال عنها كما تقدم

Mas'alah: What are the exceptions to cutting off a litigant's argument in cases of manumission, divorce, and lineage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=61)

(ثم) قال ويعجز القاضي كل واحد من الخصمين ويشهد بذلك ويقطع حجته وسواء كان طالبا أو مطلوبا ثم لا ينظر له هو ولا سواه أن قام بشيء في قضيته تلك إلا في العتق والطلاق والنسب فلا عجز في ذلك وينظر لكل من قام في ذلك بشيء متى جاء به من طالب أو مطلوب قاله ابن القاسم وابن وهب وأشهب قال بعضهم وكان ابن الماجشون وسحنون لا يريان تعجيز أحد الخصمين في شيء من الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the plaintiff's argument according to Asbagh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=61)

وقال أصبغ أما الطالب فلا ينبغي تعجيزه ومتى

Mas'alah: Why does the debtor dictate the contract rather than the creditor?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=69)

وقوله تعالى {وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا} قال علماؤنا إنما أملى الذي عليه الحق لأنه المقر به الملتزم له فلو قال الذي له الحق لي كذا وكذا لم ينفع حتى يقر الذي عليه الحق فلأجل ذلك كانت البداءة به لأن القول قوله وإلى هاته النكتة وقعت الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

Mas'alah: What is the importance of the science of document writing?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=70)

(ثم قال) الونشريسي اعلم أن علم الوثائق من أجل العلوم قدرا وأعلاها إقامة وخطر إذ بها تثبت الحقوق ويتميز بها الحر والرقيق ويتوثق بها ولذا سمي الكاتب الذي يعانيها وثاقا.

Mas'alah: What is the status and importance of the profession of documentation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=70)

وفي صحيح مسلم وغيره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتب الصلح يوم الحديبية

بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم (ابن) فرحون هي صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك

Mas'alah: Who bears the fee of the document writer in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=71)

وفي الأحكام للباجي وأجرة كاتب الوثيقة على الدافع أو على من هي المنفعة له ولو كانت لهما جميعا كانت عليهما وسيأتي الكلام على ما إذا كانت الجماعة في وثيقة واحدة وسهامهم مختلفة عند قول الناظم وأجر من يقسم أو يعدل ... على الرؤس وعليه العمل كذلك الكاتب للوثيقة ... للقاسمين مقتف طريقه وقيل أنها على قدر الأنصباء كالشفعة وضارب الفريضة قال الباجي في وثائقه وبه العمل فهما قولان عمل بكل منهما والذي تميل إليه النفس قول الباجي قال التسولي وبه العمل اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on his own handwriting when he forgets a ruling?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=88)

وقول الناظم والحكم في القاضي كمثل الشاهد إلخ يعني أن القاضي إذا سئل عن حكم في نازلة فلم يذكرها ووجدها مرسومة بدفتره بخطه ونسي صدور الحكم منه في تلك

النازلة فإنه يعتمد على معرفة خطه وينفذ ذلك الحكم ويمضه وقيل لا يحكم به ويلغيه وليس هو كالشاهد الذي عرف خطه ونسي النازلة لوجود الفرق بينهما وهو عذر الشاهد الذي عرف خطه ونسي النازلة لوجود الفرق بينهما وهو عذر الشاهد بأنه لا يطالب بأكثر من كتب الرسم وقد كتبه فذلكمقدوره بخلاف القاضي فإنه قادر على أن يشهد على حكمه عدلين فقد ترك مقدوره والراجح الأول. وقوله برز بفتح أوله وثانيه مشددا. وشار إلى الثاني بقوله

Mas'alah: Who bears the cost of bringing the claimed item for testimony in court?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=113)

قول صاحب المختصر والغلة له للقضاء (فرع) قال بعض العلماء إذا ألزم المدعى عليه بإحضار المدعى فيه لتشهد عليه البينة فإن ثبت الحق فالمؤنة على المدعى عليه لأنه مبطل ملح وإلا فعلى المدعي لأنه مبطل في ظاهر الشرع ولا تجب أجرة تعطيل المدعى به في مدة الإحضار لأنه حق للحاكم لا تتم مصالح الحكام إلا به انتهى (قلت) وبهذا يبطل ما استظهره التسولي من لزوم أجرة التعطيل على المدعي

Mas'alah: What does the author explain about the phrase 'the defendant is not compelled'?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=123)

وقوله وما على المطلوب إحبار يعني لا يجبر بالسجن كما في المسألة الأولى على ما

في النقل وهو مفهوم من قوله أو يلزم والإلزام لا يكون إلا بذلك بل يجبر بالحيلولة كما قررنا به كلامه. وقوله ومن لطالب إلخ من بفتح الميم اسم موصول بمعنى الذي تضمن معنى الشرط وذاك إشارة لوقت أداء الشهادة وجملة فمالك عنه إلخ جواب الشرط وضمير عنه يرجع لمالك وضمير به يرجع للفرع المسؤول عنه وذاك الثاني إشارة إلى من ومبينان يجوز فيه كسر الياء وفتحها صفة لقولان والغاؤها بدل من قولان بدل مفصل عن مجمل وهو القول الأول ويمين بالرفع فاعل ترفع. وقوله أو يلزم أو حرف عطف ويلزم بضم أوله وفتح ما قبل آخره فعل مضارع مبني للنائب منصوب بأن مضمرة جوازا لوقوعها بعد عاطف مسبوق باسم خالص على حد قول الله عز وجل {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} في قراءة من قرأ من السبعة بنصب يرسل فإن المحذوفة وما دخلت عليه في تأويل مصدر عطف على قوله الغاؤها أي إلغاؤها أو إلزام المطلوب. وقوله المطلوب نائب فاعل وقوله والحلف بفتح الحاء وسكون اللام وذاك الأعرف إشارة إلى الأول لا للقول الثاني لأنه لو أراد الثاني لقال وهذا الأعرف وإنما حمله الشارح على الثاني ليكون موافقا لما به القضاء (والثانية) قوله

)

Mas'alah: Why is it important to record the hour when documenting istir'a' and imprisonment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=205)

ويؤرخ فيه بالساعة ليعلم تقدمه ابن الهندي فإن كان تاريخ الاسترعاء والحبس واحدا لم

يضر ذلك وتقدمه أتم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions that contradict the default ruling in various contracts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=263)

ثم قال (القاعدة الثانية) هل اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا يعتبر أم لا وعليه اشتراط للرجعة في الخلع فقيل بائن للعوض وشرطه لا ينفعه وهو مذهب المدونة وقيل رجعية للشرط. ومن اشترط أن لا رجوع له في الوصية فهل له الرجوع أم لا قولان ابن ناجي الذي به العمل الرجوع. ومن اشترط الاعتصار في الصدقة أو التزم عدمه في الهبة فهل يعمل بشرطه أم لا قولان. ومن اشترط الضمان فيما لا يغلب عليه من العواري والرهان ونفي الضمان فيما يغاب عليه منهما ففي إعمال الشرط وعدم إعماله قولان المشهور في جميعها عدم اللزوم (قال) الونشريسي في إيضاح المسالك تنبيه نص الفقهاء رضي الله تعالى عنهم على أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان وعدمه ساقط على المشهور كالوديعة على الضمان والاكتراء كذلك اهـ فهاتان قاعدتان جليلتان من قواعد المذهب فشد يدك عليهما ولا تجعل الشروط كلها من باب واحد

Mas'alah: What does the text say about the judge's deliberation when a claim is deniable?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=274)

وحيثما ادعي ما قد ينكر ... تردد الإمام لفيه يؤثر)

Mas'alah: What is the definition of iqtida' (demanding repayment) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=440)

فالاقتضاء في اللغة أخذ الحق وفي الاصطلاح عرفه الإمام ابن عرفة بقوله هو في العرف قبض ما في ذمة غير القابض اه فقوله غير القابض اخرج به المقاصة لأنها قبض ما في ذمة القابض كما يأتي وقوله ما في ذمة الخ معناه أن الاقتضاء في الاصطلاح

Mas'alah: How is a disputed wall adjudicated in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=702)

(وإن تداعيات فللقضاء ... لمن له العقود والبناء)

Mas'alah: How is a disputed wall adjudicated based on the direction of the beams?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=703)

هو معنى قول الرسالة ويقضي بالحائط لمن إليه القمط والعقود اهـ يعني إذا وقع نزاع في جدار بين رجلين كل واحد منهما يدعيه أنه ملكه ولا بينة لواحد منهما أو أقاما

بينتين وتكافأتا فإنه يقضي به لمن إليه القمط والعقود وإذا كان ذلك من الجهتين قسم بينهما بعد إيمانهما والقمط بكسر القاف وسكون الميم والعقود لفظان مترادفان بمعنى واحد وهما عبارة عن متعاقد الأركان أي يكون الركن الذي يجتمع فيه طرفا الحائط أجره مركب بعضه على بعض كاشتباك الأصابع وقيل غير ذلك ثم قال *

Mas'alah: Does a judge's ruling change the inner reality of a matter in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=515)

1220 - مسألة [وعندنا أن] حكم الحاكم لا يخرج الأمر في الباطن عما هو عليه، وإنما ينفذ في الظاهر، فإذا شهد شاهدان أن لرجل على رجل بحق، وحكم الحاكم بشهادتهما، فإن كانا صادقين حل الشيء للمشهود له ظاهرا وباطنا، وإن شهدا بزور حل في ظاهر الحكم، ولم يحل فيما بينه وبين الله تعالى، وهو على ملك من شهد عليه؛ كان ذلك في الفروج أو الأموال، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: حكم الحاكم يجعل الأمر في الباطن كالظاهر. فالخلاف بيننا وبينه في مسائل منها: أن يدعي رجل على أجنبية أنها زوجته، وشهد له ويحكم الحاكم بالزوجية، فتحل عند أبي حنيفة باطنا وظاهرا. ومثل: أن تدعي امرأة أن زوجها طلقها طلاقا بائنا، وتقيم بذلك شاهدي زور، فيحكم الحاكم بفرقتهما، فتقع عندنا الفرقة ظاهرا، وعنده ظاهرا وباطنا، ويجوز لأحد الشاهدين أن يتزوجها. ومثل: أن تدعي أمة على مولاها أنها ابنته، وتقيم شاهدي زور. ووافقنا أبو حنيفة في الأموال وذوات المحارم، أن حكم الحاكم لا يؤثر في باطنها.

وقال أبو يوسف في الزوجة: إن حكم الحاكم يحرمها على الأول، ولا يحلها للغير.

وقال: لو أن امرأة ادعت طلاق زوجها بتاتا، وأقامت بينة زور وحكم الحاكم بها، فإنها تحرم عليه، ولا تحل لغيره. وجملة ذلك: أن أبا يوسف ومحمدا يقولان بقول مالك من الشهادات.

Sub-topic – Reversal and Correction of Judgments

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that is later found to be incorrect?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=714)

كالحاكم يجتهد بما أبيح له، فيمضي ثم يتبين له أن غير ذلك هو الصواب فلا ينقض ما نفذ من قضائه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict when new evidence appears?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=716)

وكذلك القاضي يحكم بما ذكرنا، ثم يظهر له خلاف ذلك على ما بينا.

Mas'alah: What are the four cases where a judge's ruling cannot be overturned?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=135)

تنبيه قال غيره يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وهو أربعة

ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي فإن أراد رحمه الله بالرخص

هذه الأربعة فهو حسن متعين فإن ما لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لا نقره قبل ذلك وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف كان يلزمه أن يكون من قلد مالكا في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود مخالفا لتقوى الله تعالى وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling when a judge claims to have given a judgment and the defendant denies it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3849)

(الفرع الثاني) قال اللخمي إذا قال ما خاصمت عندك وقال للقاضي خاصمته عندي وأعذرت إليك ولم تأت بحجتك فحكمت عليك فقولان يصدق القاضي لأصبغ وفي الجلاب لا يصدق إلا ببينة قال وهو الأشبه في قضاة الوقت وإن كان مضمون الحكم وقفا على رجل وأنكر المحكوم عليه لم يصدق القاضي إلا ببينة على اعتراف المحكوم عليه قاله أصبغ بخلاف القصة بين متنازعين قال في موضع آخر إذا حكم فقال ما كنت أقررت عندك لم ينظر إلى إنكاره قال وهذا هو المشهور وخلاف قول ابن الجلاب لا يقبل إلا ببينة قال وقول ابن الجلاب هو الأشبه فقضاة اليوم وإن أنكرت البينة أن تكون شهدت بتلك الشهادة هل يصدق وينقض الحكم لأنها أصله أو يمضي ويعد ذلك رجوعا عن الشهادة قولان وقال ابن القاسم يرفع الحاكم للسلطان وإن كان عدلا لا ينقض قضاؤه قال سحنون لا يرجع على الشهود بشيء لإنكارهم أصل الشهادة وقال محمد إذا قالا ما شهدنا أو قالا شهدنا بالمال للآخر المحكوم عليه وتيقن القاضي أن الشهادة على ما حكم غرم القاضي المال للمحكوم عليه لأن الشهود شهدوا بخلاف قوله ولا يرجع على الشهود لأنه يقول حكمت بحق وهو خلاف قول ابن القاسم لأن

نقض الحكم بين الحاكم والمحكوم عليه وأغرمه المال برجوع البينة ويلزمه إذا كان الحاكم فقيرا نزع المال من المحكوم له ويرد للمحكوم عليه إذا رفع ذلك إلى حاكم غيره قال محمد وإن قال القاضي أنا أشك ووهمت نقض الحكم بين المحكوم له والمحكوم له ويرجع الأمر إلى ما تقوله البينة الآن ويغرم المحكوم له ما بين قبضه وبين الذي تشهد الآن به البينة وإن أنكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم فشهدت البينة للمحكوم له بالحكم لزم الحاكم تنفيذه

Mas'alah: Should the original judge write the judgment only in the presence of the defendant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3855)

ولا يكتب الأصل أيضا إلا بمحضر المكتوب عليه والإعذار إليه

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of a deposed or unjust judge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3881)

(افرع الخامس) قال قال ابن القاسم إذا عزل القاضي أو مات وهو جائر لا ينفذ شيء من أحكامه واستوقف النظر فيها لأن حكمه كلا حكم ولا ينظر في سجلاته فإن كان لا يقصد الجور غير أنه جاهل بالستر ولا يستشير العلماء ويقضي باستحسانه تصفحت أحكامه وينفذ صوابها ويمضى المختلف فيه قال ابن كنانة وكذلك إن علم منه أنه يوافق الوزير عزل اولا والقاضي الذي لا يعلم منه الا خيرا لا يكشف عنه ان ياتي بجور فخطا أو جهل ومتى جهلت البينة في حكم الحليبس لا ينفذ قال أصبغ تجوز أقضية القاضي

غير عدل في حاله

وسيرته او فيه هذا وهذا تجوز من أقضيته غير الجور كأقضية الجاهل لأن السلاطين اليوم أكثرهم كذلك ولا بد أن تنفذ أحكامهم والقول بهذا أصبغ وقول ابن وقال ابن القاسم والخوارج كالقضاة السوء

Mas'alah: What is the ruling on a judge's annulment of his own judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3885)

(فرع مرتب) قال اللخمي في الواضحة إذا أشهد الحاكم على فسخ حكمه ولا يذكر أنه رجع عنه لاحسن منه ولا يحسن أمر فسخه له لا ينفسخ حتى يلخص ما يوجب فسخه إلا أن يقول تبين لي أن الشهود شهود زور وقال عبد الملك يكفي إشهاده على الفسخ إذا كان مأمونا لا يتهم أنه فسخه جورا ولو قال مع الفسخ قضيت للآخر لم يجز قضاؤه ومضى الفسخ لا يقضي حتى يستفرغ المقضي عليه الآجال والحجج وفي الجواهر قسم ابن القاسم وابن محرز حال القاضي أربعة أقسام الأول إن خالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع ينقضه هو وغيره الثاني أن يقصد مذهبا فيصادف غيره سهوا ينقضه هو دون غيره لأن ظاهره الصحة لقول بعض العلماء به وغلطه لا يعرف إلا من قوله إلا أن تشهد بنية أنها علمت قصده إلى الحكم فوقع له غيره أيضا الثالث أن يجتهد فيظهر له الصواب في غير ما حكم به من طريق الاجتهاد أيضا فعند ابن القاسم وغيره أنه يرجع إلى ما ظهر له وقيل لا يرجع لجواز تغير غيره الثاني أيضا فلا يقف عند غاية فهو كالمصلي يتغير اجتهاده بعد الصلاة في القبلة الرابع أن يحكم بالظن والتنجيز من غير

اجتهاد في الأدلة فينقضه هو وغيره لأنه فسق

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's liability for unjust judgments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3889)

(فرع) في الكتاب إذا ادعيت على القاضي المعزول جورا لم ينظر لذلك ونفذ الحكم إلا الجور البين فيرد ولا شيء على الأول قال ابن يونس قال بعض القرويين لا شيء عليه إذا لم يتعمد الجور وإلا فعليه لأنه حينئذ غاصب وقد قال في الكتاب إن أخطأ في الدماء فعلى عاقلته إن بلغ الثلث وإلا ففي ماله فألزمه القضاء وقال في كتاب الأقضية لا يضمن الأموال وفي الموازية إذا قطع السارق فظهر عبدا ففداه سيده رجع على الإمام بما نقصه القطع في ماله فألزمه المال

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling after his dismissal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3890)

(فرع) في النوادر قال سحنون اذا قضى بما ليس من رايه بدو هل او لسي ورايه على خلاف نقضه وإن وافق خلاف العلماء فإن عزل ثم رد نقضه إذا أخطأ مذهبه قال ابن حبيب إن عزل القاضي ثم ولي لا ينقض من قضائه في ولايته الأولى إلا ما ينقضه من قضاء غيره قال ابن القاسم وولايته بعد عزل كقاض غيره ولي بعده

Mas'alah: What is the ruling on a judge who admits to passing an unjust judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3894)

(فرع) قال اللخمي قال ابن القاسم إذا قال الحاكم بعد الرجم والقطع والضرب حكمت بجور قال مالك ما نفذه من جور يقاد منه لأنه كالمكره لمن أمره وإن لم يباشر ذلك بنفسه ويقتص من المأمور أيضا اذا علم أنه حكم بجور اوكان معروفا بذلك ولم يكشف عن صحة حكمه قال أصبغ إن حكم بمال غرمه كإقرار الشاهد بعد الحكم ويعاقب ويعزل ولا يولى أبدا ولا تقبل شهادته أبدا وإن تاب كشاهد الزور قال وأرى إن كان الحاكم معدما لا شيء للمحكوم عليه على المحكوم له لأنه لا يصدق الحاكم أنه حكم بالجور إلا أن يكون معروفا بذلك فإن أقر بعد الحكم وقبل القصاص أو أخذ المال قال عبد الملك ينقض الحكم قال ويجري فيه الخلاف في رجوع الشاهد قال ابن القاسم إذا رجعت البينة لا يقتص ولا يقطع لا في السرقة ولا في قصاص وقال محمد تجلد البكر ولا ترجم الثيب وان قضى بمال لم يرد لحقه أو المال وهذا إذا كان ظاهره العدالة والا لم يمض شيء من ذلك لهذا إذا تعمد فإن قال أخطأت قال ابن القاسم ذلك على عاقلته إن كان الثلث فصاعدا لأنه خطأ وقال سحنون في ماله لأن العاقلة لا تحمل الإقرار وقيل ذلك هدر لا يحدد ذلك فإلزامه يمنع الناس من الولايات فإن أقر بالخطأ بعد الحكم وقبل أخذ المال فهل ينقض أم لا قولان وفي النوادر إن أقر بالخطأ في الجلد فليس فيه شيء وإن أقر بالعمد أدب وإن أخطأ في الأدب بمجاوزة القدر أو

الظلم فحسن أن يقيد من نفسه تبرعا تأسيا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء ولا يلزمه إلا في العمد وما لزم عاقلته فهو رجل منهم

Mas'alah: Why are judges not liable for erroneous judgments based on witness testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4051)

المنع وبسطه في كتاب الطلاق ومقتضى هاتين القاعدتين أن يجب الضمان على الحاكم لكونه مكرها على فعل حرام حقا لآدمي أكرهه الشهود بظاهر العدالة غير أن الحكام مثابون متقربون إلى الله تعالى بتصرفهم وإن أخطأوا فلذلك لم يضمنوا بخلاف المكره على القتل حيث ضمناه ولأنه لو فتح باب الضمان على ولاة الأمور لزهد في الولايات وتمكن شهود السر من أذيتهم بالتضمين فتعطلت مصالح الولايات من القضاء وغيره ولم يضمنوا لذلك

Mas'alah: What is the ruling on the death of a judge before the delivery of a written judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4152)

[: كتاب الأقضية الأول]

Mas'alah: What is the ruling on renewing litigation after the death of the judge who issued the verdict?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4217)

[: استئناف الخصومة بعد موت من قضى فيها] ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار وسئل عن القاضي يقضي لرجل فلا يحوز المقضي له ما قضي له به حتى يموت القاضي أو يعزل، هل يستأنف الخصومة في ذلك الأمر أم لا ينفعه ما كان قضي له به؟ وإن لم يكن حازه أو إن قضى له به، ثم أقام سنة أو أكثر من ذلك حتى يموت القاضي أيضا أو

يعزل؟ قال ابن القاسم: يمضي القضاء الذي قضى به القاضي الأول، ولا ينظر فيه القاضي الثاني، إلا أن يكون جورا بينا فينقضه، وهذا أمر قد بلغنا أنه كانت منكم فيه زلة عظيمة، فالقضاء ماض ولا يستأنف فيه قضاء، وهذا أمر لا اختلاف فيه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال من أن حكم القاضي لا يفتقر إلى حيازة، وهو مما لا اختلاف فيه، وقد مضى نحوه والقول فيه في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، ويأتي أيضا في رسم المكاتب من سماع

يحيى، وفي رسم الصبرة منه القول على ما يفسخ القاضي من أقضية من قبله من القضاة مما لا يفسخ مستوفى إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Should the rulings of a dismissed unjust judge be reviewed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4246)

[: أيستأنف النظر فيما حكم فيه القاضي المعزول] ومن كتاب الصبرة وسألته عن القاضي يعزل لسوء حال يظهر منه أو يموت، وقد كان معروفا بالجور في أحكامه، أيستأنف النظر فيما كان

Mas'alah: How should a successor judge review the rulings of an unjust or ignorant predecessor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4247)

حكم به؟ فقال: نعم، ولا يحل لأحد من القضاة أن ينفذ له حكما إذا كان من غير أهل

العدل، قلت: وكيف يكشف القاضي الذي ولي بعده أحكامه؟ أيتصفح قراءة ما كان سجل به للناس، وأشهد لهم عليه مما كان حكم به لهم؟ أم يقال للخصماء: استأنفوا الخصومة؟ فقال: إذا كان من غير أهل العدل، وخيف أن يكون كان يقبل من الشهداء غير العدول، أو يجور في أحكامه أو ما أشبه هذا، نقضت أحكامه، وأمر الخصوم باستئناف الخصام، وذلك أن القاضي إذا كان جائرا فإنه لا يكاد يكتب للناس كتب أقضيته لهم إلا صحيحة الظاهر، مستقيمة الحكم، قال: ولكن إذا كان القاضي ممن لا يتهم بتعمد الجور، ولا تجويز شهادة غير العدول وهو مجتهد في العدل، غير أنه جاهل بالسنن، تارك للاستشارة لأهل العلم يحكم باستحسانه، ويقطع الأحكام برأيه، فهذا الذي يتصفح أحكامه ويقرأ ما أشهد للناس عليه في سجلاته لهم، فإن كانت صوابا في ظاهرها أنفذت للذي أمن جوره وعرف من صلاح حاله، وإن كان منها خلاف كتاب الله، أو سنة ماضية غير مختلف فيها فسخ ذلك من أحكامه للذي عرف منه من الجهالة، وحكم به بخلاف السنة، وإن كان الذي حكم به أمرا قد اختلف فيه أهل العلم حمل من ذلك ما يحمل للذي جاء فيه من الاختلاف إذا كان أخذ بأحد الأقاويل، ولم يرد مثل هذا من أحكامه.

Mas'alah: What are the three categories of judges and how are their rulings treated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4248)

قال القاضي: هذا كما قال إن القاضي المعلوم بالجور في أحكامه تنقض أحكامه كلها، ويؤمر الخصمان باستئناف الخصام، وإن كانت مستقيمة في ظاهرها، إلا أن يثبت في شيء منها أنها كانت صحيحة مستقيمة في الباطن حسبما هي عليه في الظاهر، وإن

القاضي العدل الذي لا يتهم بتعمد الجور إلا أنه جاهل، يحكم برأيه دون مشورة أهل العلم تتصفح أحكامه، فما كان منها صوابا في ظاهرها، أو خطأ قد اختلف فيه أنفذت، وما كان منها خطأ لم يختلف فيه نقضت، وذلك أن القضاة ثلاثة: قاض لا تتصفح أحكامه ولا ينظر فيها إلا على وجه التجويز لها إن احتيج إلى النظر إليها لعارض يعرض من وجه خصومة أو اختلاف في حد لا على وجه الكشف عنها والتعقب لها إن سأل ذلك المحكوم عليه فتنفذ كلها، إلا أن يظهر في شيء منها عند النظر إليها على الوجه الجائز أنه خطأ ظاهر لم يختلف فيه، فيرد ذلك من حكمه، وهو القاضي العدل العالم. وقاض لا تتصفح أحكامه، وترد كلها، وإن كانت مستقيمة في ظاهرها إلا أن يثبت صحة باطنها، وهو القاضي الجائر. وقاض تتصفح أحكامه كلها فما كان منها صوابا أو خطأ فيه اختلاف نفذت، وما كان منها خطأ لا اختلاف فيه ردت، وهو القاضي العدل الجاهل، ويختلف في أحكام القضاة الذين لا ترضى أحوالهم ولا تجوز شهادتهم إذا لم يعلموا بالجور في أحكامهم، وفي أحكام أهل البدع والأهواء، فحكم لها ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون بحكم القاضي الجائر في أنها تفسخ كلها، ولا يمضي منها إلا ما علم صحة باطنه بالبينة العدلة، وحكم لها أصبغ بحكم القاضي العدل الجاهل في أنها تتصفح فينفذ منها ما كان صحيحا في الظاهر. وحكى الفضل عن ابن الماجشون أن القاضي الجائر تتصفح أحكامه كالقاضي الجاهل، وهو شذوذ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens if a judge dies or is removed before the judgment is executed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4257)

[: يقضي له القاضي بقرية ثم يموت القاضي أو يعزل قبل حوز المقضي به] ومن كتاب

الأقضية قال: وسألته عن الرجل يقضي له القاضي بنصف قرية أو بجزء من أجزائها، ثم يموت ذلك القاضي، أو يعزل قبل أن يحوز المقضي له بذلك القضاء، وإنما قضى له بجزء مفروز معروف ينسب إلى رجل كان المقضي له بذلك اشتراه من ذلك الرجل، فلما أراد الحوز والقبض لم يجد بينة تحوز له ذلك الجزء بعينه، وينكر أهل تلك القرية أن يكون للمقضي له أو المقضي عليه في تلك القرية حق، فيقوم له البينة أن ذلك الجزء كان معروفا للمقضي عليه إلى أن باعه من المقضي له، فيريد أن يقاسم أهل القرية كلهم؛ إذ لا يجد من يحوز جزءه ذلك، وقد ثبت له به

القضاء والاشتراء، قال: نعم، أرى له أن يقاسمهم، فيكون شريكا في جميع القرية بحسب ذلك الجزء، قلت له: أرأيت أهل القرية الذين بيد كل واحد منهم حق له معروف؛ إذ أمرت هذا المقضي له بمقاسمة أهل القرية كلهم أيأخذ من كل إنسان منهم سدس ما بيده إن كان الذي ثبت له من جميع القرية سدسها؟ أو على هذا الحساب في قدر ما قضي له به؟ وكيف إن خلطت الأرض كلها، فيقسم له منها الجزء الذي قضي له به، فوقع في ذلك الجزء الذي قسم له حظوظ رجال من أهل القرية، وبقي سائرهم لم يؤخذ مما في يديه شيء؟ فلم يجب في ذلك بشيء، ولم يفسر لي فيها وجها يقسم به. قال القاضي: المعنى في هذه المسألة أن المقضي عليه كان له في القرية جزء مشاع سدس أو ربع أو نصف، أو ما كان من الأجزاء، فقاسم أشراكه في القرية، وقبض جزءه مفروزا، وحازه وباعه من رجل، ثم أنكر البيع فحاكمه إلى القاضي، وأثبت عنده ملك البائع لذلك الجزء بعينه، وأنه كان معروفا له وفي يديه، إلى أن باعه منه، فحكم له بذلك الجزء بعينه على ما يجب، وأشهد له على حكمه، فتوانى في القبض والحوز إلى أن مات القاضي أو عزل، فلما قام بعد موته أو عزله ليقبض ذلك الجزء الذي حكم له القاضي به أنكره أهل القرية، وقالوا: لم يكن للمقضي عليه في هذه القرية حق، فأقام

البينة على حكم القاضي له بذلك الجزء بعينه على المقضي عليه بما ثبت عنده من أنه كان له إلى أن باعه منه، ولم يجد بينة تحوز له، فوجب أن يقاسمهم كما قال، فيكون شريكا لهم في جميع القرية بحساب ذلك الجزء، وكان وجه العمل في ذلك أن يكون شريكا

Mas'alah: What happens when a judgment for a half-house is not executed before the judge and defendant die?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4259)

ومن كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حر قال: وسألته عن رجل خاصم لبني أخيه في نصف منزل كان لهم حتى قضي به، فلم يحوزوا بذلك القضاء حتى مات القاضي الذي حكم لهم به، ومات المقضي عليه، فلما طلب بنو أخي الرجل قبض ما قضي لهم به منعهم رجل من أهل القرية، وقال:

Mas'alah: Can a judge issue a written judgment after being ordered to stop adjudication?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4293)

[مسألة: القاضي يثبت عنده الحق للرجل فيريد أن يسجل له كتابا بما ثبت عنده] مسألة قال سحنون في القاضي يثبت عنده الحق للرجل، فيريد أن يسجل له كتابا بما ثبت عنده بمحضر خروج الإمام غازيا، فيأمر القاضي بأن لا ينظر لأحد إلى انصرافه، فيكون من رأى القاضي الإشهاد والتسجيل لصاحب الحق، فيفعل بعد تقدم الإمام إليه، أذلك له جائز؟ أم لا ترى حكمه ماضيا؟ قال: نعم، أراه لازما ماضيا. قال القاضي – رحمه الله:

هذا بين على ما قال؛ لأنه لم يعزله، وإنما نهاه عن الحكم، والتسجيل ليس بحكم، فله أن يسجل بما قد تقدم حكمه قبل أن يأمره بالتوقف عن الحكم، وفي الواضحة أن الإمام إذا أمر القاضي أن يدع الحكم في أمر قد شرع فيه عنده، فله أن يدع ذلك إن لم يتبين له حق أحدهما، وإن تبين له حق أحدهما، فلا يدع ذلك إلا أن يعزل، وهو قول سحنون، هذا وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a judge review a case already decided by a previous just imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8248)

[كتاب الجامع الرابع] [نظرالإمام في أمر قد قضى فيه من قبله من الأئمة العدول] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب الجامع الرابع في إن الإمام لا ينظر في أمر قد قضى فيه من قبله من الأئمة العدول قال: وكان بين رجلين خصومة من أصحاب النبي – عليه السلام – خرجا من المدينة في أرض لهما حتى ارتفع الشأن بينهما فركب عثمان في ذلك وكانت خصومتهما في زمن عثمان، وركب معه رجال، فلما ساروا قال له رجل: إن عمر قد قضى فيه، فقال عثمان: لا أنظر في أمر قضى فيه عمر فرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge reviewing a case already decided by a just judge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8249)

الحديث من الفقه أن القاضي إذا بلغه أن قاضيا قضى في أمر لم يكن له أن ينظر فيه،

وهذا ما لا اختلاف فيه إذا كان القاضي الذي قضى في ذلك الأمر عدلا. والذي قال ذلك لعثمان هو معاوية، وكانت الخصومة بين علي بن أبي طالب وطلحة ابن الزبير في ضفير بين ضيعتهما كان علي يحب أن يثبت وطلحة يحب أن يزال، فوكل علي عبد الله بن جعفر فتنازعا الخصومة فيه بين يدي عثمان وهو خليفة، فقال لهما: إذا كان غد ركبت في الناس معكما حتى أقف على الضفير فأقضي فيه بينكما معاينة، فقال وهما يتنازعا الخصومة في الطريق: لو كان منكرا لأزاله عمر، فكان قوله سبب توجه الحكم لعبد الله على طلحة، فوقف عثمان – رضي الله عنه – والناس معه على الضفير فقال: يا هؤلاء أخبرونا أكان هذا أيام عمر؟ فقالوا: نعم، قال: فدعوه كما كان أيام عمر – رضي الله عنه –، فقصصت عليه القصة حتى بلغت إلى كلام معاوية، فضحك ثم قال: أتدري لم أعانك معاوية؟ قال: قلت: لا، قال: أعانك بالمنافسة، قم الآن إلى طلحة فقل له: إن الضفير لك فاصنع به ما بدا لك، فأتيته فأخبرته فسر بذلك، ثم دعا بردائه ونعليه وقام معي حتى دخلنا على علي – رضي الله عنه –، فرحب به وقال: الضفير لك فاصنع به ما شئت، فقال: قد قبلت وأنا جئت شاكرا ولي حاجة ولا بد من قضائها، فقال له علي – رضي الله عنه: اسأل حتى أقضيها لك، فقال طلحة: أحب أن تقبل الضيعة مع من فيها من الغلمان والدواب والآلة، فقال علي: قد قبلت، قال: ففرح طلحة وتعانقا وتفرقنا، وقال عبد الله: فوالله لا أدري أيهما أكرم في ذلك المجلس، أعلي إذ جاء بالضفير؟ أم طلحة إذ جاء بالضيعة بعرصته بمسناة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing contradictory rulings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8572)

[اختلاف الحكم في القضاء] في اختلاف الحكم في القضاء قال: قال مالك: كتب ابن حريم الجحمي إلى عمر بن الخطاب لا تقضين في أمر واحد بقضائين فيختلف عليك أمرك. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا عندي أنه أمره أن لا يقضي فيما سبيله الاجتهاد إلا بعد بلوغه الغاية في الاجتهاد، لأنه إن قضى في أمر قبل أن يبلغ غاية الاجتهاد فيه سيقضي مرة أخرى فيه بقضاء آخر يؤديه إليه بلوغ الغاية في الاجتهاد، فأمره أن يفعل أولا ما يفعل آخرا حتى لا يختلف عليه أمره، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that contradicts one's own opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=331)

تكون مظلمة ممن أخذت منه وعلل مالك ذلك بأنه حكم حاكم فأبطل ما كان يفتي به عند حكم الحاكم بخلاف ما يعتقده مالك ووقع له ذلك في عدة مسائل في العقود والفسوخ وصلاة الجمعة إذا حكم الإمام فيها أنها لا تصلى إلا بإذن من الإمام وغير ذلك ووقع للشافعية في كتبهم عن بعض أصحابهم أن الحكم إذا رفع لمن لا يعتقده لا ينفذ ولا ينقضه ويتركه على حاله والجمهور على التنفيذ لوجهين وهما الفرق المقصود في هذا الموضع أحدهما أنه لولا ذلك لما استقرت للحكام قاعدة ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام وثانيهما وهو أجلهما أن الله تعالى جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده أو عند إمامه الذي قلده فهو منشئ لحكم الإلزام فيما يلزم والإباحة فيما يباح كالقضاء بأن الموات الذي ذهب إحياؤه صار مباحا مطلقا كما كان قبل الإحياء والإنشاء والفرق بينه

وبين المفتي بأن المفتي مخبر كالمترجم مع الحاكم والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم معه يحكم بغير ما تقدم الحكم فيه من جهة مستنيبه بل ينشئ بحسب ما يقتضيه رأيه والمترجم لا يتعدى صورة ما وقع فينقله. وقد بسطت هذا المعنى بشروطه وما يتعلق به في كتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي

Mas'alah: What is the second issue regarding a judge's ruling based on prior knowledge?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=802)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that contradicts scholarly consensus?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=35)

وقولنا: (في مسائل الإجتهاد) احتراز من حكمه على خلاف الإجماع، فإنه لا عبرة به.

Mas'alah: What is the answer regarding the prevention of overturning a judge's ruling?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=90)

جوابه أن المانع غير ما ذكره بعض الفقهاء، وهي قاعدة مقررة في أصول الفقه وقواعد

الشرع، وهي أنه إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام. وقد تقدم بسطه في الفرق بين حكمه بالمجمع عليه وبين حكمه بالمختلف فيه [1]، مع أن كليهما لا ينقض إجماعا. وتخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء. (1) وذلك في جواب (السؤال السادس عشر) في ص 80 – 81. وسيأتي في ختام جواب (السؤال السادس والعشرون) ص 129 ما يؤيد هذا الذي قاله المؤلف هنا فانظره.

Mas'alah: What is the twenty-second question regarding the condition for a judge's ruling not to be overturned?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=91)

السؤال الحادي والعشرون

Mas'alah: Is it a condition for a judge's ruling not to be overturned that it be in a case of actual dispute, or is it sufficient that it be capable of dispute?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=91)

هل من شرط حكم الحاكم الذي لا ينقض، أن يكون في صور النزاع، أم يكفي فيه أن يكون قابلا للنزاع والخلاف، وإن لم يقع فيه خلاف؟

Mas'alah: What is the answer regarding the condition of actual dispute for a judge's ruling not to be overturned?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=91)

جوابه أن وقوع الخلاف ليس شرطا، بل إذا كانت الصورة مسكوتا عنها، وقد حكم فيها الحاكم بما هي قابلة له: لا ينقض، وإن حكم بالمسكوت عنه بما هو خلاف القواعد: نقض، ولا فرق في عدم النقض بين المسكوت عنه وبين ما قد وقع فيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a judge's ijtihad changes after issuing a verdict in an ijtihad-based case?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=261)

قال الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" 7: 5 – 6 في باب القضاء: "وإن قضى القاضي في حادثة – وهي محل الإجتهاد – برأيه، ثم رفعت إليه ثانيا فتحؤل رأيه، يعمل بالرأي الثاني، ولا يوجب هذا نقض الحكم بالرأي الأول، لأن القضاء بالرأي الأول قضاء مجمع على جوازه، لإتفاق أهل الإجتهاد على أن للقاضي أن يقضي في محل الإجتهاد بما يؤدي إليه اجتهاده، فكان هذا قضاء متفقا على صحته، ولا اتفاق على صحة هذا الرأي الثاني فلا يجوز نقض المجمع ="

. . . . . = عليه بالمختلف فيه. ولهذا لا

يجوز لقاض آخر أن يبطل هذا، القضاء، كذا هذا، وقد روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قضى في حادثة، ثم قضى فيها بخلاف تلك القضية، فسئل؟ فقال: تلك كما قضينا وهذه كانقضي.

Mas'alah: Can a judge overturn a previous judge's ruling on a disputed marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3368)

وهكذا كل نكاح اختلف الناس في إجازته أو فسخه إذا رفع إلى قاض فحكم بإجازته، ثم رفع بعد ذلك إلى غيره، لم يكن له نقضه، لأن غيره قد حكم به، وهو مما اختلف فيه.

Mas'alah: Can a judge overturn rulings in cases of scholarly disagreement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6174)

[فصل 4 – هل ينقض القاضي في المسائل المختلف فيها؟] ابن حبيب: قال ابن الماجشون في معنى قول مالك لا ينقض قضاء القاضي بما اختلف فيه، فأما ما جاء فيه سنة قائمة عن النبي صلى الله عليك وسلم فليفسخ الحكم بخلافها من ذلك: أن يستسعى العبد يعتق بعضه فيقضي باستعسائه في عدم المعتق، فهذا ينقض، ويرد

Mas'alah: What is the ruling on a judge who admits to ruling unjustly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6180)

قال ابن حبيب عن أصبغ: إذا أقر القاضي عند الإمام يجور في حكم فالحكم ماض، ويغرم للمحكوم عليه ما استهلك له، كإقرار الشاهد بعد الحكم بالزور، ويعاقب القاضي، ويعزل ولا يولى القضاء أبدا، ولا تقبل شهادته وإن أحدث توبة كشاهد الزور.

Mas'alah: What happens when a judge says he ruled based on upright witnesses but the defendant and witnesses deny it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6180)

[فصل 7 - في القاضي يقول لرجل قضيت عليك بشهادة عدول فينكر الرجل والشهود]

Mas'alah: What is the ruling when a judge says he set deadlines and exhausted the defendant's evidence but the defendant denies this?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6180)

[فصل 8 - القاضي يقول للرجل ضربت لك الآجال واستنفذت حجتك فينكر المقضي عليه]

Mas'alah: What is the ruling when a judge's statement about a judgment is accepted despite the defendant's denial?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6180)

ابن حبيب قال أصبغ: وإذا قضى بقضية وذكر أنه ضرب له الآجال، واستنفد حجته، فينكر المقضى عليه أن يكون خاصم عنده أو سمع له حجة، قال: القضاء نافذ، وقول القاضي مقبول، وإنما الذي لا يلزم بقول القاصي أن يشهد على إشهاده أنه أودع فلانا مال يتيم وشبه ذلك، وأما ما كان على وجه الحكومة بقول القاضي مقبول إذا كان مأمونا.

Mas'alah: What are the rulings on a judge revoking his own judgments?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=999)

الكتاب والسنه او الاجماع فإن لم يكن ذلك أمضاه وقضى في المستأنف بما يراه بعد الا ان يكون قضى بتقليد بعض الفقهاء ثم رأى الصواب في غيره من اقاويل العلماء فإن بان له ذلك نقض قضاءه بالتقليد وقضى بما يراه مجتهدا بعد وهذا وما كان مثله إنما ينقضه من قضاء نفسه لا من قضاء من قبله واما قضاء غيره فعلى ما قدمنا ذكره وقال ابن القاسم للقاضي ان يفسخ أقضيته التي يرى غيرها ما لم يعزل فإن عزل ثم ولي لم يكن له فسخ شيء مما كان قضى به الا ما يكون له من فسخ قضاء غيره وإن شهد عنده شهود على رجل فلم يعرفهم واعترف المشهود عليهم بعدالتهم قضى بهم عليه وانفذ قضاءه اذا لم يكذبهم ولا يقضي بهم على غيره الا ان يعرف عدالتهم ولا ينبغي له ان يعنت الشهود فإنه ربما أبهت الشاهد وخلط عليه واذا اتهم القاضي الشهود جاز له ان يفرقهم في الشهادة ولا يرد من أقضيه وولات المياه والمناهل إلا ما كان جورا وخطأ بينا وكذلك اذا حكم الرجلان بينهما رجلا فسمع من بينهما وحكم بينهما لزمهما ولم يرد من حكمه الا ما كان خطأ بينا وسواء كان ذلك موافقا لحكم حاكم بلدهم او

مخالفا له وليس كذلك اذا رضيا بشهادة رجل بينهما لأن لكل واحد منهما أن ينزع عن ذلك إن اتهمه في شهادته قال مالك واذا تظلم من قاض بعد عزله وادعى عليه الجور في قضائه لم ينبغ لمن بعده أن ينظر في ذلك الا ان يؤتي بكتاب فيه جور بين فينظر فيه وينقضه وليس عليه كشف أحكام من قبله ولا التعقب عليه وقال محمد بن مسلمه يمضي حكم الحاكم قبله

Mas'alah: What does the author say about reviewing a fatwa after a judgment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3547)

السابعة عشر: فيه مراجعة الفتوى بعد القضاء، ولكن ممن اؤتمن.

Mas'alah: What if a judge denies having made a ruling but witnesses testify otherwise?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1510)

فصل [6 - إذا حكم الحاكم بحكم ثم أنكر أن يكون حكم به] : وإذا حكم الحاكم بحكم ثم أنكر أن يكون حكم به فإذا شهد شاهدان على حكمه ثبت ولم يسقط بإنكاره وكذلك لو نسي [3] أن يكون حكم به فشهد به عنده شاهدان قبل شهادتهما [4]، وقال أبو حنيفة والشافعي إن لم يذكر حكمه لم تنفع شهادة الشهود شيئا [5]. ودليلنا أنها شهادة عنده على حكم لو كان ذاكرا له لساغ قبولهما فكذلك إذا كان ناسيا، أصله إذا شهد عنده بحكم غيره، ولأنه قد تعلق بذلك حق لغيره وهو من يشهد بالحكم له فلو قلنا أن الشهادة غير مقبولة إلا أن يذكرها ومعلوم أنه قد ينسى ويشك لأدى إلى تضييع

حقوق الناس ولكان لا معنى للإشهاد على إنفاذه، ولأنه قد يتهم أيضا أن يكون جحد حكمه لعداوة بينه وبين المشهود له. (1) في م: إليه. (2) انظر المدونة: 4/ 78، التفريع: 2/ 245، الكافي: 500. (3) في ق: خشي. (4) انظر التفريع: 2/ 246، الكافي: 500. (5) انظر مختصر الطحاوي: 229 – 330، الإقناع: 196.

Mas'alah: What is the ruling on burning documents that cause confusion for the judge and ordering the litigants to restart the case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=123)

هذا وإن كان ابن رشد فسر هذه الكتب بالرسوم التي بأيدي الخصمين مما يوقع اللبس للقاضي في أحكامه, فلذا أمر بإحراقها وأمر الخصمين باستيناف الخصومة ليقل شغبهم كما هو شأن القضاة في هذا. وهذا كان تفسيرا بعيدا من لفظ العتبية, إلا أنه أيضا غير خارج مما نحن فيه, فإن تلك الرسوم لما كانت إلى الوقوع في الباطل أتلفت, إن الباطل كان زهوقا.

Mas'alah: What if the judge errs in a death sentence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=864)

[إن أخطأ القاضي في الحكم بالقتل]

Mas'alah: What is the ruling on overturning a previous judge's decision due to clear injustice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1301)

=فأجاب : عنه الفقيه أبو سالم اليزناسني أكرمكم الله ، قال مالك : و لا يتعرض من ولي قضاء من قبله إلا في الجور البين ، و قد ثبت جوره بما اقتضاه السؤال من ثبوت ذلك . و قال أيضا قبل ذلك إلا أن يرى الذي ولي بعده جورا بينا ، فإنه يرد الحكم ، و هذا واجب على الذي ولي إذا علم الجور و الله [67/3] الموفق . وكتب إبراهيم بن عبد الله اليزناسني وكذلك يجب الفسخ عند ثبوت الجور على كل من له قدرة على فسخه ، و هذا من تغيير المنكر الواجب على من له قدرة أن يغيره انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's doubt about his own judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1303)

وبقي يا سيدي شكه في حكمه بعد وقوعه ، وسؤاله فيه لبعض الفقهاء أعزهم الله ، وسأل منهم تصفح السؤال ويكتبوا له بصحة الحكم فيمضيه ، أو بفساده فيفسخه ، إذ لو بناه على حقيقته لم يسعه السؤال فيه و لا يكون له فسخ ، فيظهر من هذا كله أن لك الحكم وقع على غير أساس ، إما لخطأ الحاكم أو لغرض تتبع فيه ، فالله أعلم أي كان ، و قد تبين هذا للفقهاء أعزهم الله وجاوبوا عليه بما فيه ، كفاية وزيادة ، وإنما المسألة أولا بنيت على ميل و لم يفارقها و الله سبحانه أعلم بالسرائر وناصر الحق و لو بعد حين ، ومعيدا التحية عليكم والبركة .

Mas'alah: What is the ruling on a second judge reviewing a marriage contract made by a deceased judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1303)

=و أجاب : سيدي مصباح أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه ، وجب على القاضي الثاني أن ينظر في قضية الرج المذكور وليس له أن يأبى من ذلك ، فإن حكم القاضي الميت إن كان بناه على غير نص الشريعة ، بل على اتباع الغرر والهوى كما أشرتم إليه ، فإن ذلك من المنكر الذي يجب تغييره على كل من نصب للأحكام الشرعية ، و وجه الحكم في ذلك أن يعذر من جعل له [69/3] النظر في القضية إلى زوج البنت المذكورة ، فإن أثبت الآن عضل الأب المذكور لابنته المذكورة عن النكاح ، بأن خطبها له عدد من الرجال من أكفائه و لم يزوجها منهم وضر بها ، أقره عليه بعد الإعذار إلى أبيها ، و إن عجز أعني زوج البنت المذكورة عن ذلك ، فسخ نكاحه لحق الله تعالى ؛ لأنه نكاح عقده غير ولي ، إذ لا ولاية لأحد مع الأب في ابنته البكر ، فإن نظر في ذلك هذا القاضي الثاني ، فذلك أعظم في أجره ، وذلك الواجب عليه ، وإلا رفع الأمر لمن له سلطان الحكم نصره الله ، وأقام فقيها فاضلا لا تأخذه في الله لومة لائم ، ينظر في القضية المذكورة ويفصلها بما يجب ، وبالله تعالى التوفيق ، وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on reopening a dispute after a final judgment on property ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2512)

وسئل رحمه الله عن رجلين تنازعا ملكا ادعى كل واحد منهما بسبب وحكما في ذلك حكما فحكم لأحدهما على صاحبه وثبت الحكم على موجبه فلما صح الحكم للمحكوم عليه وزعم أنه فوت له ما كان يدعيه في الملك قبل أن يحكم عليه وأراد إنشاء الخصومة مع المحكوم له مرة ثانية واستئناف الحكم عند حاكم ثان هل ترى ذلك له أو سقط كلامه بالحكم الأول عن المحكوم له ويبطل دعواه؟ بين لنا ذلك مأجورا مشكورا والله يديم عزكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فأجاب: أكرمكم الله، الحكم ثابت منبرم إذا وقع بعد تقضي الواجب وليس للرجل أن يستأنف فيه خصاما ما آخر لنفسه ولا خفاء ببطلان هذا الوجه إذ لو جاز ذلك لتعذر تمام الأحكام وانقطاع الخصام إلا لغيره بوكالة غيره لأنه إنما يحاول بالمخاصمة إثبات أصل ذلك لمن اشتراه منه ومن يحاول إثبات أصل ملك ذلك له قد حكم عليه بأن أصل ذلك لغيره وهو المحكوم له فضارع الوجه الأول وقد بطل لما لزم عنه من المحل الشرعي ولا فرق بين استينافه في ذلك خصاما نفسه أو لغيره أو غيره لنفسه ولأن المنفعة في الوجهين في عدم الرجوع عليه بالثمن ولو كان القائم غبطة بالمشتري فلا يبيح ذلك تكرار الخصام في شيء واحد ومحاولة تثبيته لمن عجز عنه وحكم عليه بأن ذلك الشيء لغيره وهذا واضح، والله أعلم، ويرجع القائم بسبب المحكوم عليه على المحكوم عليه المذكور بالثمن الذي ابتاع به منه ولو كان قد خاصم وادعى أن الأصل كان للبائع له حتى ملكه عنه لم يكن له رجوع عليه على أحد القولين وعليه العمل، والله تعالى الموفق للصواب، وكتب علي بن محمد بن عبد الحق اليالصوتي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. [135/5]

Mas'alah: What is another answer regarding the same case of final judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2512)

[جواب آخر في المسألة السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on challenging a judge's decision regarding an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4072)

ونص الجواب بعد الحمد لله, وهو مقيد أسفل السؤال المذكور: الجواب والله الموفق بفضله. بعد تامل الرسم المذكور والوقوف على جميع ما حكم به القاضي أبو عبد الله بن أبي الصبر رحمه الله تعالى أن أحكام القضاة لا يتعرض لها ولا تتعقب ولا تنقض إلا فيما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي, وحكم القاضي المذكور في الرسم ليس من هذا وإنما حكم بالطبقة العليا من دونهم بما مضى عليه كثير من الموثقين وأهل الأحكانم وقال به غير واحد من الفقهاء, وغن كان القاضي أبو الوليد لم يرتض ذلك إلا في الأباء مع الأبناء خاصة فليس قول القاضي بإجماع يوجب نقض الحكم, وغاية ما يلزم هذا المنفرد بالحبس أن يحلف إن لم يكن حلف على صحة ما شهد به أبو محمد عبد الله ابن مسونة المذكور في الرسم المذكور والله سبحانه أعلم, وكتب أحمد بن القباب خار الله تعالى له, والسلام عليكم والرحمة والبركة. ممن قابل جميع ما انتسخ فوقه بأصليه المنتسخ منهما وأشهده قاضي الجماعة بالحضرة العلية وفاس المحروسة, وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني أدام الله تعالى مجده وحرسها بثبوت الجواب لديه بواجب الثبوت والصحة, وذلك من أشهده بمجلس نظره من حيث ذكر وذلك بتاريخ العشر الوسط لذي حجة عام تسعين وسبعمائة.

Mas'alah: Can a subsequent judge overturn a ruling on sharecropping based on differing opinions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4297)

فأجاب: إن ذلك يمضي ولا ينقضه من جاء من الحكام، لأنه حكم بما فيه اختلاف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge reviewing and overturning a previous judge's decision?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4896)

فأجاب: أبقاك الله وأعزك الأصل أن لا تعترض أحكام القضاة العدول إلا أن يثبت جورها، وليس للحاكم أن يتعقبها إلا أن يوافق منها حكما وقع إليه دون كشف منه على حكمه، فإذا وقع إلى يده حكم مخالف للنص أو الإجماع نقضه، وقيام الطلبة في نسخ الحكم فإن كان الذي أوصى لهم قوم معينون من الطلبة فلهم القيام وعلى من ادعى الدفع إليهم البينة، وأنا المجهولين فالقول قول الدافع إليه، وفي بعض كتب المدونة أنه يحلف ويبرأ، وهذا الذي ظهر لي الآن مع الشغل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the endorsement of a previous judicial response?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5082)

وأجاب أبوبكر يحيى ابن القاضي أبوبكر بن زرب بأثر هذا الجواب [402/9] بما نصه: هذا الجواب صحيح وبه أقول وهو الحق إن شاء الله قاله يحيى بن زرب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's intervention to annul a sale when a deposited deed of ownership is discovered late?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5352)

وسئل اللخمي عمن اشترى دارا من ابيه وأودع وثيقتها عند رجل وترك أباه يسكنها، فمات أبوه وبيعت مرتين ثم ذكر المودع الوثيقة عنده وأراد القيام بها عند القاضي محتسبا ويطلب ممن في يده من أين صارت إليه بسبب هذه الوثيقة هل له ذلك أم لا؟ [626/9] فأجاب: أما ما كان من هذا الأمر البين من كون وثيقة بملك دار ثم تباع تلك الدار على ملك الأب للجهل ببيعه إياها فالصواب نظر القاضي للغائب وينقض البيع وهذا مع بعد الغيبة.

Mas'alah: What happens when a caliph orders a review of a judge's ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5434)

وسئل فقهاء قرطبة عن حاكم حكم ثم أمر الخليفة بامتحان نظره . فأجاب بقي بن مخلد : يجب أن تبتدئ بالنظر في ذلك . وأجاب ابن زرب : إذا كان الحاكم متهما في نظره غير مأمون استؤنفت الخصومة في نظره ، وإن كان مأمونا غير متهم لم يستأنف

الخصومة فيما نظر فيه .

Mas'alah: Are a dismissed judge's rulings valid if the people claim he was unjust?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5487)

ومن قول مالك في قاض عزل عن رعيته فادعوا أنه جار عليهم في أحكامه أن أحكامه جائزة ولا ينظر إلى قولهم ، [100/10] ولا خصومة بينهم وبينه إلا أن يرى القاضي الذي بعده من أحكامه جورا بينا فيرده ويفسخه . انتهى .

Mas'alah: What is the principle regarding challenging the rulings of upright judges?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5491)

[الأصل ألا تعترض أحكام القضاة العدول إلا أن يثبت جورها]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a previous judge's ruling if he was trustworthy or untrustworthy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5527)

وأجاب ابن حارث : إن الناظر قبل هذا إن كان عدلا فكل ما ذكر أنه ثبت عنده وحكم

به فنافذ لازم لا يرد إلا لحجة ظاهرة ، ولو كان معروفا بضد ذلك فلا يلزم نظره ولا يتم عقده وإن شك في حالته ولزمتها الريبة تعقب نظره في هذه القضية ، ولا يزول للتعقب إلا بما تقارر به الخصمان لو ثبت عنده ببينة . وأجاب ابن زرب بأن أهل العلم أفتوا في هذا أن الحاكم إذا كان متهما غير مأمون استؤنفت الخصومة في نظره ، وإن كان مأمونا في حكمه لم تستأنف الخصومة فيما نظر فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a second judge overturning a first judge's verdict for failing to name witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5878)

وما ذكرت من نقل المال إلى الوارث فذلك خطأ ممن فعله وجهل ممن قاله لوجوه ليس هذا موضعها . وما ذكرتم من فسخ الحاكم الثاني الحكم الأول لتركه تسمية الشهود فيه ، فهو جهل ممن وقع وسجل به عليه ، وليس هذا مما يلزم الحاكم النظر فيه إلا مع قيام المحكوم عليه أو وكيله أو وارثه بعد استيفاء حجج من له في ذلك حق ، فإن جهل الحاكم وأخطأ نقض الحكم إجماعا ورد الحكم لما كان عليه . والمعتمد عليه أن كل من يتوقف ثبوته وإبطاله على اختيار شخص فالحكم فيه بالصحة والإبطال قبل علم ما عند من وقف عليه محال ، ولو قدم الغائب فأقر بوقوع الحكم على الصواب ، لظهر الخطأ في الجواب ، ولو ادعى المدفع فيما حكم عليه لم يبطل بمجرد دعواه الحكم عليه ، ولا بد من الإعذار إلى غرمائه ، ومعرفة حجج خصمائه ، فإن أحضروا وثائقهم المتضمنة لديونهم ووافق كل واحد منها ما نسب الحكم ثبوته عنده للقائم بعقود الديون ، وثبت عند الحاكم الثاني عقود الدين كلها التي ذكر الحاكم

الأول ثبوتها عنده لم يكن للقائم كلام ، وإن لم يثبت منها عقد واحد يمضي البيع ، ورد القضاء بعد يمين المبيع عليه ، وإن ثبت منها عقد واحد مضي البيع في الأول ولا سبيل إلى نقضه ، لأن ما يوجبه عقد واحد من البيع لقضاء الديون يوجبه جميعها ، فإن ثبت من شهودها شاهد واحد حلف القائم به ما شهد شاهده إلا بالحق ، ولا يحلف يمين القضاء لتقدمها . وإن نكل عنها حلف القائم وأخذ منه ما قبض من الدين ، ولا تعلق على الحاكم الأول في هذا الوجه . وأما إن لم توجد الوثائق وجهلت الشهود ففي تقديم الحاكم والمحكوم له كلام ليس هذا موضعه .

Mas'alah: May a judge reverse his ruling if he realizes a different ruling is more correct?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1775)

قلت: هل كان مالك يرى للقاضي إذا قضى بقضية، ثم تبين له أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به، أله أن يرد قضيته ويقضي بما رأى بعد ذلك، وإن كانت قضيته الأولى مما قد اختلف فيها العلماء؟ قال: إنما قال مالك: إذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه، وإنما الذي لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه.

Mas'alah: Can a removed judge's rulings be challenged for injustice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1779)

قلت: أرأيت إذا عزل القاضي عن القضاء، وقد حكم على الناس بأحكام، فادعوا أنه قد جار عليهم في تلك الأحكام؟ قال: لا ينظر فيما قالوا، وما حكم القاضي به جائز عليهم،

وليس بينهم وبين القاضي خصومة ولا غير ذلك، إلا أن يرى القاضي الذي بعده من قضائه جورا بينا فيرده، ولا شيء على القاضي الأول.

Mas'alah: Can a second judge execute a murderer after a previous judge allowed pardon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2319)

قلت: أرأيت من قتل قتل غيلة ورفع إلى قاض من القضاة، فرأى أن لا يقتله وأن يمكن أولياء المقتول منه، ففعل فعفوا عنه، ثم استقضى غيره فرفع إليه، أفترى أن يقتله القاضي الثاني أم لا يقتله لأنه قد حكم به قاض قبله في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يقتله. لأنه مما اختلف الناس فيه.

Mas'alah: Can a judge overturn a previous judge's ruling on apostates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1158)

ابن رشد: الذي قضى فيهم أبو بكر بالسباء هم الذين نقض فيهم عمر القضية, وهو خلاف قولهم: إن القاضي لا يرد ما قضى به غيره قبله باجتهاده, فتدبر ذلك.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on overturning a judge's ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4322)

وقال ابن عبد الحكم: لا ينقض ذلك كائنا ما كان ما لم يكن خطأ محضا.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict that contradicts a clear sunna?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4323)

وقال ابن الماجشون: يرد، وإن كان الخلاف قويا مشهورا إن كان خلاف سنة قائمة وتعقب ابن عبد السلام قول أهل المذهب: لا يتعقب حكم العدل العالم، ولا ينقض منه إلا ما خالف القطع بأن التعقب أعم من النقض نفي، فينتفى النقض، فكان ينقض منها ما خالف القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who rules contrary to his own opinion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4324)

وقول ابن الحاجب: أو قامت البينة على أن له فيه رأيا، فحكم لغيره سهوا ذكره

Mas'alah: What is the ruling on a judge who intentionally rules contrary to his intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4325)

ابن محرز وصوره بأن تعلم بينة حضرت حكمه قصده الحكم بشيء، فحكم بغيره وهلا.

Mas'alah: What is the basis for preventing a second judge from contradicting a first judge's ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4328)

قلت: وهو صواب في مسألة المعتدة، وأما في نكاح الكبير فغير صحيح، أو فيه نظر،

وبيانه أن علة منع حكم الثاني بخلاف حكم هي كون حكم الثاني رافعا لمتعلق حكم الأول بالذات، وهذا لأنه دار معه وجودا وعدما. أما وجودا: ففي أمثال حكم الحاكم الثاني يكون المبتاع الأول فيما باعه الآمر، والمأمور أحق بالمبيع، ولو قبضه المبتاع الثاني بعد حكم الحاكم الأول بأن قابضه أحق. وأما عدما: ففي جواز حكم عمر وعلي رضى الله عنهما بخلاف ما حكم به من قبلهما في قسم الفيء، وتقرر في أصول الفقه اعتبار الدوران إذا ثبت هذا ونظرنا وجدنا حكم الثاني في حكم الناكح في العدة غير رافع لنفس متعلق حكم الأول؛ لأن متعلق حكمه بالذات الفسخ، والتحريم تابع له؛ فلم توجد علة منع حكم الثاني فيها، ووجدنا حكم الثاني في مسألة رضاع الكبير رافعا لنفس متعلق حكم الحاكم الأول بالذات، وهو تحريم رضاع الكبير، فسخ نكاحه تابع المتعلق لهذا بالذات لا أنه متعلق حكمه بالذات، فيجب منع حكم الثاني عملا بالعلة الموجبة لمنعه، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge revoking his ijtihad-based ruling for a better one while still in office?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4329)

ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى: إن أرى خلاف ما قضى به باجتهاده؛ فالمشهور إن أرى ما هو أحسن نقضه، ورجع إلى ما رأى ما دام في ولايته، ولو كان قضاه أولا مما اختلف فيه، وقال ابن عبد الحكم: لم يختلف أصحابنا في ذلك، وأنا لا أراه وقضاؤه؛ كقضاء غيره لا يرجع عما اختلف فيه إلى ما هو أحسن منه حتى يكون خطأ صراحا، ولم يعجب ابن حبيب ما انفرد به ابن عبد الحكم، وحمل فضل المدونة على قول ابن عبد الحكم، وحملها غيره على ما أجمع عليه أصحاب مالك سواه،

والأمر محتمل على رواية: لا يرجع بفتح الياء، وعلى رواية: يرجع بضم الياء؛ لا يحتمل قول ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the interpretation of the Mudawwana regarding a judge revoking his ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4329)

المتيطي عن ابن زمنين: من المختصرين من تأول المدونة على أنه ينقض ما حكم به، وإن أصاب قول قائل من العلماء، وتأول بعضهم: لأنه لا ينقض ما وافق فيه قول قائل من العلماء، وهذا أقرب للفظها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge revoking his ruling for a better one according to the majority of Malik's companions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4329)

المتيطي: على هذا اختصرها حمديس، وعلى الأول اختصرها الشيخ، ولفظه: إن بان له أنه أخطأ في قضائه نقصه، وإن أصاب قول قائل ابن أبي زمنين أكثر أصحاب مالك على أنه إن قضى بقضية، ثم رأى ما هو أحسن منه؛ فله أن يرجع إلى أحسن ما رأى، وإن كان الأول مما اختلف فيه.

Mas'alah: What is the apparent meaning of the Mudawwana regarding a judge revoking his ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4329)

قلت: ظاهر لفظ المدونة: أنه إنما يرجع في حكمه إذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به لا فيما تبين له أنه راجح، وظاهر لفظ ابن أبي زمنين وابن رشد: أن له نقض

Mas'alah: Can a judge overturn his own ruling in financial matters but not in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4330)

الشيخ عن ابن زيد عن أشهب: ينقضه في الأموال لا في إثبات نكاح أو فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who intentionally commits injustice in hudud or property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4497)

وفي رجمها: وإن أقر القاضي أنه جدل أو رجم أو قطع الأيدي تعمدا للجور؛ أقيد منه، ونحوه في النوادر عن الواضحة لأصبغ قائلا: هذا قولنا، وقول جماعة العلماء، وإنه إن تعمد حدا بقتل، أو قطع، أو جرح بغير حق، ولا شبهة يخطئ بها إلا تعمدا للظلم؛ أقيد منه، وما أخطأ به في الدم، وما دونه، وما تعمد من إتلاف مال بلا شبهة؛ ففي ماله يأخذ به المظلوم القاضي أو المحكوم له به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who knowingly rules based on false testimony in a homicide case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4617)

قال: ولو أن القاضي علم بكذب الشهود فحكم بالجور وأراق هذا الدم، كان حكمه حكم الشهود إذا لم يباشر القتل بنفسه بل أمر به من تلزمه طاعته، ولو أن ولي الدم علم بكذب الشهود في شهادتهم، وبأن القاضي علم ذلك، فقتل قاتل وليه اقتص منه بلا خلاف عند المالكية والشافعية، وقول أبي حنيفة: لا يقتل كالشهود خيال فاسد، وتبع ابن شاس وابن الحاجب المازري فيما ذكره في علم القاضي بكذب الشهود، فقال ابن الحاجب: لو علم الحاكم بكذبهم، وحكم، ولم يباشر القتل فحكمه حكمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who intentionally commits injustice in hudud punishments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4617)

وقد قال في آخر الرجم من المدونة: إن أقر القاضي أنه رجم، وقطع الأيدي أو جلد تعمدا للجور أقيد منه، وهو ظاهر في أن القود يلزم القاضي، وإن لم يباشر، وعليه حمله بعض الشارحين، وما أظنه يختلف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who confesses to intentional injustice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4617)

قلت: ما في المدونة مثله في النوادر لرواية ابن القاسم ولان سحنون عنه فيما أقر به من تعمد جور إن قامت عليه بينة فليقتص منه.

Mas'alah: What is the problem with a judge imposing the hadd penalty while discrediting the son's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4953)

واستشكل الشيخ عز الدين الحكم له بحده مع تجريحه؛ لأن الحاكم لا يحكم بمعصية.

Mas'alah: What does the hadith 'I only cut for him a piece of fire' mean regarding a judge's ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1523)

(فصل) : وقوله «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار» معناه والله أعلم أن قضاءه له بشيء من حق أخيه لما سمع منه من إظهار حجة أوجبت له ذلك من دعوى باطل عجز المحق عن إنكاره أو إنكار حق عجز المحق عن إثباته فإن ذلك لا يملكه من حكم له به ولا يبيحه له، وإنما يعطيه قطعة من النار يريد – والله أعلم – قطعة من العذاب كقوله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا} [النساء: 10] يعني – والله أعلم – ما يعذبون عليه بالنار، وقد يوصف الشيء بما يئول إليه ويكون سببا له، ولذلك يوصف الشجاع بالموت قال الشاعر يا أيها الراكب المزجي مطيته ... سائل بني أسد ما هذه الصوت وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا ... وجها ينجيكم إني أنا الموت فوصف نفسه بأنه الموت يريد أنه سبب بشجاعته وقلة سلامة من يحاربه من الموت.

Mas'alah: Does a judge's ruling make the forbidden permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1523)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن حكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يغيره عن حقيقته مثال ذلك أن يقيم الرجل شاهدي زور بأن امرأة أجنبية زوجة له فحكم الحاكم بذلك فإنه لا يحل وطؤها خلافا لأبي حنيفة في قوله إن ذلك يحله، والدليل على ذلك الحديث المتقدم «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من نار» وهذا يقتضي أنه إذا شهد له بزور بأن زوجا طلق زوجته وأن هذا تزوجها

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال له وما يدريك فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه) . [المنتقى] بعده إنما يقطع له الحاكم بذلك قطعة من النار؛ لأنه قد قضى له بحق هو لأخيه والله أعلم.

Mas'alah: Can a judge revoke his own ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2049)

(فصل) : وقوله فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت يعني أنه قد أراد الرجوع عما أمر به من رجمها لما ظهر إليه من الحق فوجدها قد نفذ فيها ما كان أمر به من رجمها، وهذا يقتضي أن للحاكم أن يرجع عن حكم حكم به إلى ما هو عنده أصوب وبه

قال ابن القاسم وقد تقدم هذا إن كان رأى أن للحكم الأول وجها سائغا من الاجتهاد، ويحتمل أيضا أن يكون عثمان رأى أنه كان خطأ فعاد إلى الصواب ولعله قد أدى ديتها والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who errs in his judgment?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1868)

والموضع الثاني: إذا أخطأ الحاكم في الحكم1، فسلم المال إلى غير أهله، أو الزوجة إلى غير زوجها، أو أدب من لم يستحق تأديبا وترك من كان مستحقا له، أو قتل نفسا بريئة إما لخطأ في دليل أو في الشهود، أو نحو ذلك؛ فقد قال2 تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} الآية [المائدة: 49] . وقال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . فإذا أخطأ فحكم بغير ما أنزل الله فكيف يقال: إنه مأمور بذلك؟ أو أشهد ذوي زور؛ فهل يصح أن يقال: إنه مأمور3 بقبولهم وبإشهادهم؟ هذا لا يسوغ 1 قال ابن العربي في "القبس" "3/ 878" : فإن أخطأ القاضي –وهي مسألة عظيمة– فإن ذلك لا يلزمه ضمانا، ولا يوجب عليه ملاما، والأصل في ذلك أن خالد بن الوليد لما أخطأ في بني جذيمة لم يعلق به النبي –صلى الله عليه وسلم– شيئا، اللهم إلا أنه قال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" . أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، 9/ 91" ، ثم قال: "والمعنى يعضده، فإن القاضي لو نظر بشرط سلامة العاقبة وهو لا يعول على النص، إنما بنى حكمه على الاجتهاد، لكان ذلك باطلا من وجهين، أحدهما أنه يكون تكليف ما لا يطاق، الثاني أنه يكون تنفيرا للخلق عن الولاة؛ فتتعطل الأحكام" . وانظر: "قواعد

الأحكام" "1/ 90 و2/ 165" ، و "الأصول والضوابط من التحرير" "ص356-357 و419-420" ، و "المبسوط" "9/ 64 و25/ 132" ، و "بدائع الصنائع" "7/ 16" ، و "شرح السير الكبير" "3/ 869" ، و "تبيين الحقائق" "4/ 204-205" . 2 أي: فهو مما ظهرت علة تحريمه بنص. "د" . 3 يريد: بل هو منهي عن ذلك، ولم لا يقال: إنه مأمور به في نظر المكلف وفي اجتهاده هو، وهو لا يكلف إلا بهذا القدر لا أنه مأمور به على التحقيق، ولهذا توجه الأمر الجديد بتلافي ما أفسده كما سيشير إليه بعد: "وقوله: لا فرق بين أمر وأمر ... إلخ" الفرق ظاهر يقتضيه نفس بناء الأحكام على المصالح؛ فإن التكليف للفاعل وللحاكم، إنما هو يطيقه ويظنه صوابا، فإذا ظهر الخطأ في ظنه؛ فترتب عليه فساد أو ظلم للغير ورد تكليف جديد بإزالة الظلم، وهذا من لوازم مراعاة المصالح وبناء الأحكام عليها، فإذا جرينا على أن هذا من مرتبة العفو أو أنه لا يلزم لله في كل واقعة حكم؛ كان الأمر أشد وضوحا. "د" .

Mas'alah: What are the four matters for which a judge's ruling may be overturned?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2395)

الأمور الأربعة التي ينقض فيها قضاء القاضي1؛ فمسلم، وإن أراد ما فيه توسعة على المكلف؛ فممنوع إن لم يكن على خلاف ذلك، بل قوله عليه الصلاة = كذلك، وفصل بعضهم بين أن يكون بعد العمل أو الحكم أو قبلهما، أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأخف والأسهل؛ فقال أحمد والمروزي: "يفسق" ، وقال الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام" ، وتقدم نقل المؤلف عن ابن حزم الإجماع على تفسيق متتبع الرخص، وبهذا تعلم أنه لا تلازم بين منع تتبع الرخص وعدم الانتقال إلى

مذهب إلا بكماله؛ فتتبع الرخص فسق، والأخذ بقول غير إمامه في بعض المسائل عرفت ما فيه من الخلاف، وعلى كل حال متى لم يكن تلاعبا ولا تتبعا للرخص لا حجر فيه على الصحيح ما لم يترتب عليه التلفيق، وإلا منع؛ فلا يصح جعل قوله: "وأنه إنما يجوز الانتقال ... إلخ" عطف تفسير "من منع" ؛ إلا على قول ضعيف، وسيأتي في الفصل بعده ما يقتضي أن تتبع الرخص أعم من الأخذ بغير مذهب إمامه ومن الأخذ بقول مرجوح في المذهب، وعليه؛ فلا يصح جعل قوله: "وإنه إنما يجوز.... إلخ" تفسيرا؛ لأنه يكون تفسيرا للشيء بما هو أخص منه. "د" . قلت: ومن الجدير بالذكر هنا ما أورده الذهبي في "السير" "8/ 90" متعقبا مقولة من قال: "إن الإمام لمن التزم بتقليده: كالنبي مع أمته، لا تحل مخالفته" ! قال: "قلت: قوله:" لا تحل مخالفته "! مجرد دعوى، واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه، عمل به من أي مذهب كان، ومن تتبع رخص العلماء، وزلات المجتهدين؛ فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره" . ثم قال: "8/ 93-94" . "ولا ريب أن كل من أنس من نفسه فقها، وسعة علم، وحسن قصد فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل أقواله؛ لأنه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل، ولاح له الدليل، وقامت عليه الحجة، فلا يقلد فيها إمامه، بل يعمل بما تبرهن، ويقلد الإمام الآخر بالبرهان، لا بالتشهي والغرض" . 1 أي: إذا وقع على خلافها وهي النص الجلي والإجماع والقياس الجلي وقواعد للشرع، راجع "التبصرة" "1/ 56" لابن فرحون. "ف" ونحوه عند "م" . قلت: انظر أيضا "الذخيرة" "10/ 134" ، و "رفع العتاب" "ص58" .

Mas'alah: When is a judge's ruling overturned despite the general principle of finality?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2435)

فإذا كان بينا ظاهرا أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة، لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع، مع أن حكمه مبني على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر، ولا ينقض مع الخطأ في الاجتهاد وإن تبين؛ لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض3 نقض حكمه، ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling that contradicts analogy, text, and principles?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3107)

نقض حكم الحاكم إذا خالف القياس والنص والقواعد: 5/ 41

Mas'alah: What is the ruling on a judge retracting his erroneous judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

قضاء القاضي والتراجع عن خطئه: 1/266، 5/41، 132، 138

Mas'alah: What is the ruling on a judge's error?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3167)

خطأ القاضي: 4/53، 54/55

Mas'alah: When can a judge's ruling be overturned?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=191)

(الفصل الرابع) في نقض القضاء إذا أصاب الحاكم لم ينقض حكمه أصلا

وإن أخطأ فذلك على أربعة أوجه ((الأول)) أن يحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فينقض هو حكم نفسه بذلك وينقضه القاضي الوالي بعده ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ (الثاني) أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد فينقضه أيضا هو ومن يلي بعده (الثالث) أن يحكم بعد الاجتهاد ثم يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به فلا ينقضه من ولي به واختلف هل يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به فلا ينقضه من ولي به واختلف هل ينقضه هو أم لا (الرابع) أن يقصد الحكم بمذهب فيذهل ويحكم بغيره من المذاهب فيفسخه هو ولا يفسخه غيره

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a judge and agent in selling property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2864)

على ربه، وهذا وكيل لا شيء عليه إذا أخبر أنه لفلان، بخلاف بيع السلطان للغرماء، ذلك يرجع فيه على الغرماء في عدم المطلوب. وساوى أصبغ بينه وبين بيع السلطان، وليس ذلك بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a judge and executor when selling without disclosure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2864)

قال محمد بن عبد الحكم: ليس على القاضي عهدة فيما باعه لغيره، فإن باع شيئا ولم

يبين أنه لغيره، فاستحق، فقال: بعته لغيره. ولا بينة على ذلك، فالعهدة على القاضي، وإن قامت بينة أنه باعه لغيره من دين أو وصية. غير أنه لم يذكر ذلك للمشتري، فالعهدة على القاضي، ويرجع بها القاضي على من باع له، وكذلك الوصي فيما باع إن بين، وإلا فهي عليه يؤديها، ثم يرجع بذلك على من باع ذلك عليه إذا صحت عليه البينة.

Mas'alah: What is the excuse for a present adult who delays challenging a judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3539)

قال أصبغ في الكبير الحاضر: هو معذور في تركه القيام والدفع؛ لأنه حكم حكم به عليه، ولعله رآه لازما له، فهو عذر وإن طال زمانه ما لم يتفاحش طوله حتى يرى أنه منه رضى تسليما، فيلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed or deceased judge's previous verdicts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3575)

ومن العتبية: يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، عن القاضي يعزل لسوء حاله، أو يموت، وهو معروف بالجور في أحكامه،/ قال: يستأنف النظر فيما حكم به، ولا يحل لأحد من القضاة أن ينفذ له حكما إذا كان من أهل العدل.

Mas'alah: What is the ruling on reviewing the judgments of an ignorant but diligent judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3576)

غير العدل، وهو مجتهد غير أنه جاهل بالسنن لا يستشير العلماء، يقضي باستحسانه، فهذا يتصفح أحكامه ويقرؤها، فينفذ منها ما كان صوابا في ظاهرها، وإن خرجت على خلاف الكتاب والسنة، فسخ ذلك؛ لما عرف من جهالته، وإن كان ما حكم به مختلفا فيه، لم يغيره، ولا ينقضه، قالا: وإذا ولى الأمير قضايا في بعض الكور، وهو غير عدل ولا رضا، ولا يؤمن جهله وجوره، فلا ينبغي لقاضي الجماعة أن يرفع إليه خصما، ولا يكتب إليه في تعديل شاهد، ولا يمضي له حكما.

Mas'alah: What is the ruling on scrutinizing all judgments of a judge known for ignorance and bias?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3576)

ومن المجموعة: قال ابن كنانة في القاضي يعرف بالجهالة والهوى لبعض ما يشبه الباطل، والدفع لما يأمره به الأمير والوزير؛ فمن الحق أن يفتش أقضية مثل هذا، عزل أو لم يعزل، فيمضي صوابها، ويرد باطلها، فأما قاض على غير هذا، فإن المشتهر من قضائه إذا اشتكي، نظر فيه، فأما أن تفتش أقضيته كلها مثل ما يفعل بالمعروف بالظلم، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on reviewing the judgment of a previous judge when the losing party requests to present evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3576)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب ابن غانم إلى مالك في رجلين أتيا إلى القاضي وبيد أحدهما حكم قاض قبله على خصمه هذا، وفيه بينة، فطلب المقضي عليه أن يقيم عند هذا حجته وبينته فيما كان حكم عليه، فكتب: أما القاضي الذي لا يعلم منه إلا خيرا، فلا ينظر في قضائه، إلا أن يأتي أمر مشتهر نكب عن الحق، أخطأ أو جهل، فينظر في ذلك، ويتواصى، وإلا فلا يعرض في غير هذا من قضائه، وأما المعروف بالجور، فإنك ذكرت أن قاضيا كان يرد شهادة العدل، ويقضي بشهادة من لا يرضى، فإن أتاك قضية مثل هذا، أنه قضى ببينة سماهم، فأتى أولئك، فإن أنكروا أن يكونوا شهدوا، فليتعقب أحكام مثل هذا ولا يوثق بإنفاذه، وليجعل لنفسه وقتا ينظر فيه في أحكامه، ولا يشغل بها نفسه عن ما سواها، فيضر بغير هؤلاء من الناس. [8/ 91]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's order to return money when the recipient cannot prove his claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3577)

وكتب إليه شرحبيل بن يحيى/ قاضيه، أن رجلا يقال له: هارون بن فلان، أتاه يدعي أن عبد الله حثمال أنه كان قاضيا، وكان عزل على الجور، أمره بدفع ثلاثة دنانير إلى يزيد بن فلان، وجاء ببينة أقر عندهم بعد عزله بذلك، وأنه قبضها منه يزيد، قال هارون: وكان ابن حثمال قد دفع إليه قبل ذلك ثلاثة دنانير، ذكر أنها لعصبة رجل آخر، فلما قامت هذه البينة، قال ابن حثمال: هي تلك الدنانير التي كنت أعطيتك، فكتب إليه: أن أأمر يزيد بقبض الدنانير، فأمره بردها إلى هارون، إلا أن يأتي بحجة يستوجبها بها، وإن لم يقر فليؤدها ابن حثمال؛ لأنه أقر أنها لعصبة رجل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's judgment when he lacks certain qualifications?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3577)

قال أشهب في المجموعة: فإذا قضى القاضي، وليس فيه من الخصال الخمس التي ذكرنا قبل هذا، فقضاؤه نافذ ما لم يتعمد جورا، ويقضي بما لا سلف له فيه مما لا يشك في خطئه، وقد أساء فيما تعرض/ من هلاك نفسه. [8/ 92]

Mas'alah: What is the ruling on reviewing a dismissed judge's judgments when someone claims he was unjust?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3578)

قال ابن القاسم في القاضي إذا عزل، فادعى بعض من حكم عليه جوره في ذلك، فلا ينظر في ذلك، ولا خصومة بينه وبينهم، إلا أن يرى جورا بينا، فيرده.

Mas'alah: Should a new judge review the rulings of his predecessor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3578)

قال مالك: ولا يعرض الذي ولي القضاء لقضاء من قبله، وقد كتب عبد الملك إلى أبان ينهاه عن التعرض لما قضى فيه ابن الزبير، وقال: إن نقض القضاء عنا معن.

Mas'alah: What should a judge do if he discovers an error in a previous judge's ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3578)

قال ابن الماجشون: وإذا تبين للقاضي أن قاضيا قبله قضى في شيء أخطأ، فلا أرى أن يبين له خطأه، ولا ينظر في شيء من أحكامه، إلا أن يكون معروفا بالجور، فليتعقب أقضيته؛ فما تبين أنه حق، أمضاه، وما لم يستبن أنه جار فيه، أمضاه، ما كان جورا بينا، ردا إلى الحق، إلا أن يكون قضى بقول قائل، ونحوه في العتبية، من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: How should a successor judge handle the rulings of a knowledgeable just judge versus an ignorant or unjust one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3578)

قال ابن حبيب: قال مطرف: أما العالم العدل، فلا يتعقب أحكامه من بعده، وليجوزها إن خوصم فيها، ولا يكشف عن شيء منها، إلا أن يظهر له خطأ بين لم يختلف فيه، وإذا كان عدلا، وكان جاهلا، كشفت أقضيته، فأنفذ صوابها، ورد خطؤها الذي لا يختلف فيه، وأما إن كان جائرا معروفا، بذلك أو غير عدل في حاله وسيرته، وهو عالم أو جاهل ظهر جوره أو خفي، لم يجز من أقضيته شيء، وعلى من بعده ردها كلها، صوابها وخطؤها؛ إذ لا يؤمن أن يظهر الصواب فيما باطنه خطأ، إلا ما عرف من أحكامه بالعدول أن باطنه صحيح، فلينفذ. وقاله ابن القاسم، وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's verdicts if he is not just?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3578)

قال أصبغ: تجوز أقضية/ القاضي غير عدل في حاله وسيرته، أو كان فيه من هذا وهذا، فليجز من أقضيته ما عدل فيه ولم يسترب، وينقص ما تبين جرمه، أو استريب، ويعمل فيها بالكشف كما يصنع بأقضية الجاهل؛ لأن السلاطين اليوم أكثرهم بهذه الصفة، فلابد أن تنفذ أحكامهم، مثل الخلفاء، والأمراء، والعمال، وقضاة السوء، ما لم يعرف منها قضاء جور بعينه، أو خطأ بين، أو يتسبب من [8/ 93]

Mas'alah: When should all of an unjust judge's rulings be overturned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3579)

يطلب رد ذلك سبب جور عليه، وإن لم يتحقق لما يعرف من أصل فساده، قال: وهذا ما لم يعرف جوره في أحكامه بعينها، فإذا عرف الجور في أحكامه، أو في بعضها، ردت كلها ما عرف منها بالجور أو جهل.

Mas'alah: What should a successor judge do with the rulings of a deposed unjust judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3579)

قال ابن سحنون، عن أبيه: وإذا عزل القاضي على جور، لم ينبغ لمن ولي بعده نقض أقضيته كلها، ولكن يتعقبها بالنظر؛ فما رآه مستقيما أمضاه، وما رآه خطأ أو جورا، فسخه وأبطله، ولا ينبغي للذي ولي بعده أن يمكن الناس من الابتداء بخصوماتهم، ولكن يجعل لنفسه ساعة من النهار يتصفح فيها أحكامه.

Mas'alah: How should a judge handle a ruling from a deposed unjust judge when only the judgment is presented?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3579)

وكتب إلى شجرة، في حكم حكم به عبد الله بن أبي الجواد، وكان قد عزل عن الجور وسوء الحال، أنه إن لم يكن في يد المحكوم له إلا البينة على إشهاده بالحكم، فلا تمضه حتى يثبت عندك أنه قد حكم بحق، وأنك لو وليته حكمت به لعدالة البينة، وما يحكم بمثله القضاة.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of a judge appointed by a rebel ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3579)

قال ابن حبيب: وقول ابن القاسم، ومطرف أحب إلي. قال مطرف، وابن الماجشون، في الرجل يخالف على الإمام، ويغلب على بعض الكور، ويولي قاضيا فيقضي، ثم يظهر عليه، فأقضية قاضيه إن كان عدلا، فهي نافذة إلا خطأ، لا خلاف فيه، قالا: وكل من قضى بالحق، فلا يحل فسخ قضائه. وقاله أصبغ. [8/ 94]

Mas'alah: When can a judge's ruling be overturned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3580)

قال ابن الماجشون في معنى قول مالك: لا ينقض قضاء القاضي بما اختلف فيه، فأما ما فيه سنة قائمة عن النبي عليه السلام، فليفسخ الحكم فيه بخلافها، من ذلك أن يستسعى

العبد بعتق بعضه، فيقضي باستسعائه في عدم المعتق، فهذا ينقض، ويرد إليه ما أدى، ويبقى العبد معتقا بعضه، إلا أن يرضى من له فيه الرق بإنقاذ عتقه والتمسك بما أخذ؛ لما ثبت من السنة أن يعتق ما عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent judge implementing a ruling that a previous judge declined to make?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3581)

كله إلى من يرى الحكم به، فليحكم، ولا يمنعه ترك الأول لذلك؛ لأن تركه ليس بحكم، قال هو وابن المواز: وكذلك إن أقام شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين، فلم يحكم به، ثم يرفع إلى من يراه، فليحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge changing his opinion on a disputed matter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3582)

قال سحنون: إذا كان من اختلف فيه، فكان رأيه ذلك يومئذ، ثم رأى غير ذلك، فليقض بما رآه في المستقبل ويمضي الأول، وإن كان إنما قضى بأمر ليس من رأيه، وإنما وهل أو نسي، ورأيه على خلافه، فهذا يرجع فيه، وإن وافق اختلاف الناس، وهذا بخلاف ما قضى به غيره على أنه رأيه، وهو مما يقضي به القضاة، وليس هو رأيه هو، فإنه لا يعرض فيه، وقد قال عمر بن عبد العزيز: ما من طينة أيسر علي فتا من طينة طبعها على باطل، وكلام سحنون من أوله، وفي كتاب ابنه، وزاد: وإن عزل ثم رد، فإنه يغيره أيضا. يريد: إذا أخطأ مذهبه.

Mas'alah: Can a reinstated judge overturn his own previous rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3582)

ومن كتاب ابن حبيب: وقال مطرف، وابن الماجشون مثل ما ذكرنا من قول ابن القاسم وأشهب؛ قال ابن حبيب: قالا: فإن عزل ذلك القاضي، ثم ولي، فأراد نقض قضاء قضى به في ولايته الأولى، لم يجز ذلك له إلا على ما يجوز له من نقض قضاء غيره، كالجور البين، وخطأ لم يختلف فيه، أو إختلاف شاذ. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on a judge overturning his own rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3583)

وقال ابن عبد الحكم/: قضاؤه وقضاء غيره سواء، لا يرجع عن ما اختلف فيه، ولا إلى ما هو أحسن منه حتى يكون الأول خطأ بينا.

Mas'alah: When may a judge review the rulings of a previous judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3583)

ومن كتاب ابن المواز قال: ولا يتعرض قضاء قضى به من كان قبله، إلا قضاء فيه شرط، مثل تبقية على حجته لغيته، أو لبعد بيته، وإلا فلا ينظر فيه، إلا ما قضى هو فيه، فإن مالكا يرى أن لغيره إذا تبين له.

Mas'alah: Can a judge revoke his own judgment in property and marriage cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3583)

وأخبرني أبو زيد، عن ابن وهب، قال: يرجع القاضي في قضاء نفسه في الأموال، ولا يرجع في قضائه في اثبات النكاح، ولا في فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on evidence from a previous term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3583)

قال ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون، وكان قد ولي قضاء بلده قبل ولاية سحنون ثم عزل، ثم ولاه سحنون، فكتب إليه: ما ترى فيما أوقع الناس عندي من البينات في الإمرة الأولى؟ وما كنت قد علقته يومئذ؟ فكتب عليه: طال الزمان جدا، وأخاف حوالة البينات مما لم تخف من هذا، وصح عندك ما كنت علقت ولم تسترب فيه أمرا، فأمضه.

Mas'alah: What is the ruling when two different judges give conflicting judgments on the same matter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3584)

قال مطرف في قاض قضي في شيء واحد لرجلين؛ لكل رجل بقضية فيه، فقاما بذلك عند قاض غيره، قال: جائز، ذلك أولى به، إلا أن يكون جائزه هو الأول، وفي قضية الآخر ما يفسخها، فيرد قضية الأول، وإن لم يجزه واحد منهما، ولم يعلم أولهما، فأعد

لهما بينة، فإن تكافأتا، وأرختا، فأولهما تأريخا، ألا أن يكون في الثانية ما ينسخ به الأولى، فإن أرخت واحدة دون الأخرى، فذات التاريخ أولى، [8/ 99]

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting judgments are undated and equally balanced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3585)

فإن لم يؤرخا، وتكافأتا، وأشكل الأمر، فإن رأى قطع القضيتين، واستئناف الخصوم أفضل فعل، وذلك إن كانتا مما فيه اختلاف، وإن كانت واحدة خطأ، والأخرى ماضية. وقال ابن وهب مثله.

Mas'alah: What if a judge admits to having ruled unjustly or erred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3589)

في القاضي يقر أنه حكم بجور أو أخطأ في حكمه/ أو حكم بمن لا تجوز شهادته

Mas'alah: What is the ruling on a judge who errs in flogging or in a property judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3589)

قال ابو محمد: ولو أخطأ في جلد رجل في قذف أو زنى، فلا شيء عليه. قال عنه: وإن قضى بجور في مال، فاستهلكه من قضي له وقد أعدم، فذلك على القاضي في ماله، وإن كان غلط، لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What happens when a judge's judgment is denied by the defendant and the witnesses retract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3593)

قال ابن القاسم في المجوعة، في القاضي يقول لرجل: قضيت عليك بكذا بشهادة عدول: فأنكره الرجل، وقال: ما شهدوا علي. وسئل الشهود، فأنكروا فقال القاضي: قد نزعوا. قال: يرفع ذلك إلى سلطان غيره، فإن كان القاضي ممن يعرف بالعدل، لم ينكر قضاؤه أنكر الشهود/ أو ماتوا، وإن لم يعرف بالعدل، لم ينفذ ذلك، وابتدأ السلطان النظر في ذلك. وقاله سحنون. وقال سحنون: لا يرجع على الشهود بشيء.

Mas'alah: Is a judge's statement about a judgment accepted when the defendant denies having litigated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3593)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: إذا قضى بقضية ذكر فيها بعد الاستنفاذ لحجج الخصم وضرب الآجال له، فينكر المقضي عليه أن يكون خاصم إليه، أو سمع له حجة، قال: القضاء نافذ، وقول القاضي فيما وضع في القضية، وما أشهد به مقبول فيما قل أو كثر، وإنما لا يلزمه بقول القاضي أن يشهد على إشهاده أنه أودع فلانا مال يتيم، وشبه ذلك، فلا يلزم المودع إلا بإقراره عند إشهاده القاضي به، فأما ما كان على وجه الحكومة والخصومة، فقول القاضي مقبول إن كان مال صونا. [8/ 108]

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the witnesses were disqualified after a judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3595)

بالقضية عليه: لو علمت البينة جرحتهم. فإذا قال هذا، فليرد عنه القضية، ويؤمر بابتداء الخصوم، وإعادة البينة. وأما الحاضر للحكم عليه، فإذا عرف من يشهد عليه، فلا حجة له بترك تسميتهم في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if a judge denies a judgment that two witnesses testify he made?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3597)

قال ابن حبيب: أخبرني أصبغ، عن ابن وهب، عن مالك، في القاضي يقضي بقضاء، ثم ينكره، فيشهد به عليه شاهدان، فلينفذ ذلك، وإن أنكره الذي قضى به، معزولا كان أو لم يعزل.

Mas'alah: What happens when a defendant claims distant witnesses or delays after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3707)

في المدعي عليه يتجه عليه الحكم فيسأله القاضي عن منافعه، فيدعي بينة بعيدة، أو يضرب له الآجال في منافعه حتى طال ذلك/ حتى يذكر حجة كان يدعي خلافها أو يقيم بينة أن الدار المدعى فيها لغيره أو يأتي بعد الحكم بحجة

Mas'alah: Is evidence accepted after a judgment has been issued?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3707)

وقال في المدونة: ثم لا يقبل منه حجة بعد إنفاذ حكمه، إلا أن يأتي بما له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a similar case where the litigant was unaware of the evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3707)

وقال في كتاب آخر مثل هذا لم يعلم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who finds a second witness after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3707)

وقال في الأقضية في المدونة: مثل أن يأتي بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين، فيحكم عليه، ثم يجد شاهدا آخر بعد الحكم، وقال: لم أعلم به.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on accepting evidence after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3707)

قال سحنون: لا يقبل منه، وإن أتى بما له وجه.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on presenting a new proof after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3707)

قال محمد بن عبد الحكم: يعني عن مالك، مثل أن يأتي بحجة لم تكن عنده، من براءة، أو بينة تقدم، لم يكن علم بها، فينظر فيه بقدر ما ينزل.

Mas'alah: What is Malik's ruling on accepting a newly discovered evidence after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3707)

قال في كتاب ابن المواز، عن مالك: إذا قال: وجدت بينة لم أكن أعلم بها. ونحو هذا، أنه يسمع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who claims to have distant evidence after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3707)

قال: ولو قال قبل الحكم: أبقيت لك حجة؟ قال: نعم. وقد تبين للقاضي أن حججه نفذت، وأنه ملد، قال: فليضرب له أجلا غير بعيد، فإذا تبين لدده، أنفذ عليه الحكم، ولو ادعى بينة بعيدة، فلا يقبل منه، ولا من غيره في كل من ادعى بينة بعيدة، مثل أن يقول: [8/ 221]

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who claims distant witnesses after judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3708)

قال: ويقوم بذلك عند هذا القاضي وعند غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who claims distant witnesses after judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3708)

وهذه الرواية في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: Can a judgment be overturned if the losing party later finds evidence or witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3710)

في المحكوم عليه يجد بعد الحكم بينة أو منفعة من تجريح أو غيره، أو يظهر أن البينة أعداء للمشهود عليه من المجموعة: قال مالك في من خاصم رجلا في عقار، فيأخذ كل واحد حميلا على صاحبه في ذلك، راضيا بما يحكم عليه وله إن غاب، فيغيب، فيثبت الحق على الحميل، فلا يجوز ما يدفع به، فيحكم عليه بعد التلوم والآجال، ثم يأتي المتحمل عنه بتجريح أو حجة يذكرها، أيسمع ذلك منه، أو ينفذ القضاء عليه؟ قال: ينفذ عليه القضاء، إلا أن يتبين للقاضي أن شهادة ظهرت، أو أمرا حدث له في ذلك الأمر غير الأول، فيقبل منه ما جاء به من ذلك من أمر ظاهر بين، وكذلك لو جاء بمثل ذلك الحميل لمثله منه، فإما أن يمكنه أو يحمل عنه من رد الحجج – يريد المتقدمة– واستئناف الخصومة، فلا يفعل. قال ابن القاسم، عن مالك: وإذا حكم القاضي بحكم، ثم جاء المحكوم عليه يطلب بعض ذلك، لم يقبل منه، إلا أن يأتي بأمر له وجه يستدل به على قوله، مثل أن يكون لم يعلم ببينته، أو يأتي بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين

وعجز عن/ الآخر، فحكم عليه، ثم قدر على شاهد آخر، أنه يسمع منه ويقضي له، وكذلك ما يشبه هذا مما يظهر فيه بحجته، وإلا لم يقبل منه، وقال سحنون، في موضع آخر: لا يقبل منه، وإن أتى بما له وجه. ومن المجموعة: وقال أشهب في من خاصم رجلا في عشرين دينارا له قبله، فيقول: دفعتها إليك. فيكلفه بينة، ويضرب له الآجال، فلم يجد بينة، فيحكم عليه، ثم يأتي بعد ذلك بالبينة أنه قد قضاه الدين، فإنها تسمع منه، ويرجع في الدنانير، وكذلك لو خاصمه في عبد، فقال له من هو في يديه: اشتريت منك. فكلفه البينة، فعجز عنها، فحكم عليه، ثم وجد خصمه البينة، فله [8/ 224]

Mas'alah: Can a judge overturn his own judgment based on new evidence of witness disqualification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3926)

وقال أشهب وابن الماجشون: لا ينقض بما أتي به من التجريح، كما لا ينقضه قاض غيره لو أثبت عنده التجريح، قال ابن المواز: والذي قاله مالك وابن القاسم أنه ينقض قضاء نفسه، واحتج مالك بقول عمر بن عبد العزيز: ما سأقصيه أهون على من نقض قضاء قضيته رأيت الحق في خلافه. وأما قاض غيره فلا ينقض قضاء غيره بجرحة شهادة. [8/ 440]

Mas'alah: Is the reversal of a divorce judgment considered a nullification of the previous ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4411)

قال ابن المواز: ويفسخ الحكم الماضي. قال ابن عبد الحكم: ليس هو بفسخ حكم إنما

ظهر له خلاف ما حكم به في الظاهر كما لو حكم بموته ثم أتى حيا.

Mas'alah: Can the judgment of a just and knowledgeable judge be challenged?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=944)

ولا يتعقب حكم عدل عالم.

Mas'alah: When is a judge's ruling not overturned despite a defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=944)

واستظهر [3] عدم النقض كحكمه على مقر بمجلسه.

Mas'alah: Can a judge overturn his own ruling but not others?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=944)

قيل: وله هو [4] نقضه لا لغيره.

Mas'alah: When can a judge overturn his own previous ruling?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

ونقض حكم نفسه فيما ينقض فيه حكم غيره، وفيما خالف فيه رأيه أو رأي إمامه، وفيما

ظهر له أنه أخطأ فيه، أو أن غيره أصوب على المشهور فيهما.

Mas'alah: What is the fourth condition for revoking a judgment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

ورابعها: إن كان بمال لا بغيره.

Mas'alah: What is the reason for revoking another judge's judgment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

وبين السبب في نقض حكم غيره اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's examination of a claim of injustice or error?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1594)

(قوله ونظر) أي ونظر الحاكم في دعوى جور أو غلط

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of an unjust or ignorant judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1784)

(ونبذ) (حكم جائر) وهو الذي يميل عن الحق عمدا ومنه من يحكم بمجرد الشهادة من غير نظير لتعديل ولا تجريح فينقضه من تولى بعده، وإن كان حكمه مستقيما في ظاهر الحال ولا يرفع حكمه الخلاف ما لم تثبت صحة باطنه كما قاله ابن رشد (وجاهل لم يشاور) العلماء ولو وافق الحق (وإلا) بأن شاورهم (تعقب) حكمه وينقض منه الخطأ (ومضى) منه (غير الجور) وهو الصواب، وإنما تعقب مع المشاورة؛ لأنه، وإن عرف الحكم فقد لا يعرف إيقاعه؛ لأنه يحتاج لزيادة نظر في البينة وغيرها من أحوال المتداعيين إذ القضاء صناعة دقيقة لا يهتدي إليها كل الناس واعترض بأنه كيف يصح تولية الجاهل مع أن شرط صحة توليته العلم [حاشية الدسوقي] المدعي بحيث إذا حلفها يثبت المدعى به من قتل وعتق وكتابة ونكاح وطلاق لئلا يلزم ثبوت ما ذكر بشاهد ويمين مع أن ما ذكر لا يثبت إلا بعدلين وحينئذ فلا ثمرة في ردها عليه. (قوله: لكن توجهها) أي لرد شهادة الشاهد. (قوله: كالسيد في العتق) أي والكتابة وكالزوج في الطلاق وكالمدعى عليه في القتل. (قوله: وأما في النكاح فلا تتوجه) أي على المدعى عليه وهو الولي المجبر لرد شهادة الشاهد والفرق بين النكاح وبين غيره كالعتق والطلاق أن الغالب في النكاح الشهرة فشهادة الواحد فيه ريبة فلذا لم يطلب الولي باليمين لرد شهادة الشاهد بخلاف غير النكاح كالعتق والطلاق فإنه ليس الغالب فيه الشهرة فلا ريبة في شهادة الواحد فيه فلذا أمر المدعى عليه باليمين لرد شهادته. (قوله: لا مثال لما تتوجه فيه اليمين) أي على المدعى عليه مع شاهد للمدعي الذي هو مفهوم قوله بمجردها. (قوله: وأمر القاضي) أي وكذلك المحكم. (قوله: والرحم) الواو بمعنى أو وإلا أوهم أنه لا يؤمر بالصلح إلا من كان ذا فضل ورحم معا وأن من اتصف بأحدهما لا يؤمر به وليس كذلك. (قوله: لمن لا يشهد له) أي وهو من كانت قرابته له أكيدة وإنما منع حكمه له؛ لأن التهمة تلحقه في ذلك فإن وقع وحكم لمن لا يشهد له فهل ينقض حكمه كحكمه على عدوه، أو لا ينقض وهو ظاهر تبصرة ابن فرحون، أو

ينقضه هو لا غيره وهو ما في النوادر. (قوله: على المختار) أي عند اللخمي من الخلاف الواقع بين المتقدمين وهذا القول هو المشهور. (قوله: ومقابل المختار إلخ) هو قول أصبغ ووجهه بأنه يجوز للقاضي أن يحكم للخليفة وهو أقوى تهمة فيه من تهمة من لا يشهد له لتوليته إياه. (قوله: ونبذ) أي طرح وألقي. (قوله: حكم جائر) أي حكم من شأنه الجور. (قوله: وإن كان حكمه مستقيما في ظاهر الحال) أي ولم تثبت صحة باطنه؛ لأن الجائر قد يتحيل ويوقع الصورة صحيحة وإن كانت في الواقع ليست كذلك كما هو مشاهد. (قوله: ولو وافق الحق) أي في الظاهر ولم تعلم صحة باطنه أما إن ثبت بالبينة صحة باطنه فلا ينقض كما ذكره في الجائر عن ابن رشد ونقله المواق فإن الجاهل غايته أنهم ألحقوه بالجائر وعبارة بهرام عن المازري في الجاهل ينقض حكمه وإن كان ظاهره صوابا اهـ بن. (قوله: وإلا تعقب) ما ذكره المصنف من التفصيل في الجاهل اعتمد فيه على ما نقله ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ وذكر بعضهم طريقة أخرى أن الجاهل تنقض أحكامه مطلقا وغير الجاهل إن كان مشاورا فلا يتعقب وإن كان غير مشاور تعقب فينقض منه الخطأ ويمضى ما كان صوابا اهـ بن واعلم أن الطريقة الأولى مبنية على أنه لا يشترط في صحة ولايته العلم بل هو شرط كمال فتصح تولية الجاهل ويجب عليه مشاورة العلماء فما حكم به من غير مشاورة ينقض وما شاور فيه يتعقب والطريقة الثانية مبنية على أن العلم شرط في صحة ولايته فالجاهل أحكامه كلها باطلة لعدم انعقاد القضاء له. (قوله: مع أن شرط صحة توليته العلم)

Mas'alah: Does a judge's ruling remove disagreement and prevent its overturning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1788)

(ورفع) حكمه (الخلاف) في تلك النازلة فلا يجوز لمخالف فيها نقضها فإذا حكم بفسخ عقد أو صحته لكونه يرى ذلك لم يجز لقاض غيره ولا له نقضه ولا يجوز لمفت علم بحكمه أن يفتي بخلافه وهذا في الخلاف المعتبر بين العلماء وأما ما ضعف مدركه بأن خالف نصا، أو جلي قياس، أو إجماعا فينقض كما مر ومن المخالف للقواعد القطعية وظواهر النصوص الحقية ما يفعل من الحيل الظاهرة الفساد كأن يسلف غيره مالا ويقول له أنذر على نفسك أنه متى كان هذا المال في ذمتك أن تعطيني كل شهر مثلا كذا من الدراهم، أو أعطني أرضك لأزرعها وأبح لي منفعتها مدة بقاء الدراهم في ذمتك وحكم بذلك حاكم فلا ريب أنه يجب نقضه.

Mas'alah: Does a judge's ruling make lawful what is actually unlawful for a wrongful claimant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1788)

(لا أحل حراما) لمحكوم له ظالم في الواقع يعني أن حكم الحاكم المستوفي للشروط المتقدمة لا يحل الحرام للمحكوم له إذا كان ظالما في نفس الأمر فمن ادعى نكاح امرأة وهو كاذب في دعواه وأقام شاهدي زور على نكاحها وكان الحاكم لا يرى البحث عن العدالة كالحنفي، أو كان يبحث عنها كالمالكي وعجزت المرأة عن تجريحها فحكم بأنها زوجة له فحكمه لا يحل وطأها له خلافا للحنفية حيث قالوا يجوز له وطؤها مع علمه بأنه لم يكن عقد عليها كأنهم نظروا إلى أن حكمه صيرها زوجة كالعقد وكذا إذا طلقها بائنا فرفعته وأنكر فطلب منها الحاكم البينة فعجزت فحكم بالزوجية وعدم الطلاق فلا يجوز له وطؤها نظرا لحكم الحاكم لعلمه بأنه طلقها وكذا لو ادعى بدين على شخص وأقام بينة زور عند من لا يرى البحث عن العدالة، أو عجز

المدعى عليه عن تجريحها أو أقام شاهدا، أو حلف المدعي معه أو أقر المدعى عليه به ثم قال لكن وفيته له فطلب منه القاضي البينة على الوفاء فعجز وحلف المدعي: إنه لم يوفني ما أقر به فحكم الحاكم بالدين فلا يحل للمدعي إذا كان كاذبا أن يتملك هذا الدين وهذا كما قال المصنف في الصلح "ولا يحل لظالم" فمراد المصنف أن الحكم المستكمل للشروط الواجب على الحاكم يرفع الخلاف الواقع بين أهل العلم ولا يحل حراما لظالم كاذب في دعواه فالحاكم يحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر وهذا من بديهيات العلوم لا يتوقف فيه أحد من أئمتنا فكيف يتوجه على المصنف اعتراض.،

Mas'alah: Are the judgments and hudud penalties of a rebel judge upheld?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1932)

ومضى حكم قاضيه) فلا ينقض ويرتفع به الخلاف (و) مضى (حد أقامه) من عطف الخاص على العام نص عليه لعظم شأنه؛ لأنه من حقوق الله فلا يعاد على المحدود إن كان غير قتل ولا دية على القاضي إن كان قتلا ونحوه. (

Mas'alah: Is a judge's ruling valid if the witnesses are later found to be unrighteous?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2744)

وفي كتاب محمد: أن الحكم ماض مثل ما لو قضى قاض بشهادتهما ثم تبين غير ذلك.

Mas'alah: When is new evidence accepted to overturn a ruling if both parties agree it was not previously presented?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5568)

والأول أحسن إذا تصادق الخصمان أن هذه البينة لم تكن شهدت أو [1] علم ذلك [2]، ويرجع إلى ما شهدت به البينة، والقاضي الأول وغيره [3] في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies having litigated before the judge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5572)

وإن أنكر المحكوم عليه أن يكون قد خاصم عند ذلك القاضي، وقال القاضي: كنت خاصمت وأعذرت إليك، ولم تأت بحجة فحكمت عليك، كان فيها قولان: فقال أصبغ -في كتاب ابن حبيب-: القول قول القاضي [2]. وفي مختصر ابن الجلاب أنه [3]: لا يقبل قول الحاكم إلا ببينة [4].

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the judgment and the judge's word is disputed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5572)

قال الشيخ [5]: وهذا أشبه في قضاة الوقت، وإن كان مضمون الحكم وقفا على رجل، وأنكر المحكوم عليه لم يقبل قول القاضي، إلا ببينة على اعتراف المحكوم عليه؛ لأن القاضي في هذا دافع عن نفسه، وهو قول أصبغ في كتاب ابن حبيب، وفرق بين

هذا وبين الأول، إذا كان مضمون القضية حكومة بين المتنازعين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who admits to deliberate injustice or error after a verdict?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5579)

باب في القاضي يقضي بقضية ثم يقرأنه تعمد فيها جورا أو أنه أخطأ وقيل لابن القاسم -في القاضي يقول بعد الحكم بالرجم والقطع والضرب-: حكمت بجور. قال: قال مالك: ما تعمد الإمام من جور على الناس، فإنه يقاد منه [1]. يريد لأنه كالجائر لمن أمره، وإن لم يباشر ذلك بنفسه، ويقتص من المأمور أيضا [2]، إذا علم أنه حكم بجور، أو كان معروفا بذلك ولم يكشف عن صحة حكمه. وقال أصبغ: إن كانت القضية بمال، غرم الحاكم للمحكوم عليه [3] ما أهلك، وهو [4] كإقرار الشاهد بعد الحكم بالزور، ويعاقب فيما أقر به من جور، ويعزل ولا يولى أبدا، ولا تقبل شهادته أبدا، وإن أحدث توبة كشاهد الزور [5]. وأرى إن كان الحاكم معدما، أن لا شيء للمحكوم عليه على المحكوم له؛ لأنه لا يصدق الحاكم أنه تعمد الجور، إلا أن يكون معروفا بذلك. ويختلف إذا أقر بالعمد بعد الحكم وقبل القصاص، أو قبل أن يؤخذ المال، إن كانت القضية بمال. (1) انظر: المدونة: 4/ 519، والنوادر والزيادات: 8/ 104. (2) قوله: (أيضا) ساقط من (ر) . (3) في (ف) : (له) . (4) قوله: (وهو) زيادة من (ت) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 104، 105.

فقال ابن الماجشون -في المجموعة-: إن أقر بجور وهو حاكم فله [1] أن يرجع ما لم يفت [2]. يريد ما لم يفت القصاص ولا أخذ المال. وقد اختلف في هذا الأصل

فقال ابن القاسم وأشهب –في البينة ترجع بعد الحكم وقبل القصاص، وقبل إقامة الحد–: ترد [3] ولا يقتص لحرمة القتل والقطع، وسواء كان القطع في سرقة أو قصاص [4]. قال محمد: وإن كان بكرا أقيم عليه حد الزنا بخلاف الرجم [5]، وعلى هذا يجري الجواب إذا رجع الحاكم. واختلف هل من حق المحكوم له أن يتم له الحكم بذلك؟ يريد [6] فإن كان القضاء بمال أمضى ولم يرد، بخلاف القتل والقطع، وهذا إذا كان ظاهره العدالة، وإن كان غير عدل لم يمض [7] شيء من ذلك.

Mas'alah: When may a succeeding judge overturn a previous judge's ruling on disputed matters?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5583)

قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: ليس ذلك في كل ما اختلف فيه من الآثار والرأي، فإن كان في ذلك في سنة [5] قائمة– كان للثاني نقضه، وإن كان الحديث مختلفا فيه و [6] في معناه مثل حديث العمرى، فحكم بحديث ابن شهاب لا ترجع للذي أعطاها، فإنه يمضي، ولا أرى أن يحكم به ابتداء، لحديث القاسم: ما أدركت الناس يقضون [7]، إلا وهم [8] على شروطهم. قال: وما كان من باب الترك لما فعل الفاعل، أو إمساك عن الحكم لغيره [9]، مثل ما جاء من الحنث بالطلاق [10] قبل النكاح، والعتق قبل الملك، ونكاح المحرم، والحكم بالقسامة، فحكم حاكم بإمضاء النكاح والعتق [11]، وأقر (1) زاد في (ر) : (مثل هذا ما عرف أنه عدل) . (2) في (ت) : (يفعل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 93. (4) انظر: المدونة: 4/ 13، والنوادر والزيادات: 8/ 97، 440. (5) في (ف) : (شبهة) . (6) قوله: (فيه و) زيادة من (ر) . (7) قوله: (يقضون) زيادة من (ر) . (8) قوله: (وهم) زيادة من (ر) . (9)

قوله (ت) : (بعده) . (10) في (ف) : (من لا يرى الحنث بالطلاق) وفي (ر) : (مثل ما جاء من الحكم بالطلاق) . (11) قوله: (والعتق) زيادة من (ر) .

العبد [1] وأقر نكاح المحرم، ثم رفع إلى من يرى خلف ذلك، فإنه يحكم به، ولا يمنعه من ذلك ترك الأول، ورأى أن الترك ليس بحكم [2].

Mas'alah: What is the ruling when the litigant denies the judge's ruling?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1262)

فصل في إنكار المحكوم عليه للحكم وإذا ذكر الحاكم أنه حكم بحكم في أمر من الأمور، وأنكر ذلك المحكوم عليه، لم يقبل قول الحاكم إلا ببينة تشهد على حكمه.

Mas'alah: What happens to a judge's rulings after he is removed from office?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1737)

3258 – وإذا عزل القاضي [وقد حكم بأحكام] فادعى من حكم عليه جوره، لم ينظر في قوله، ولا خصومة بينهما، وقضاؤه نافذ، إلا أن يرى الذي ولي بعده جورا بينا فيرده، ولا شيء على الأول، ولا يتعرض الذي ولي قضاء من كان قبله إلا في الجور البين.

Mas'alah: What is the ruling if a judge admits to intentionally unjust stoning or amputation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2219)

3974 - وإن أقر القاضي أنه رجم، أو قطع الأيدي، [أو زنى] تعمدا للجور، أقيد منه.

Mas'alah: What does Ibn 'Arafa say about a sale adjudicated by a judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2471)

انظر ابن عرفة (إن حكم به)

Mas'alah: Is a judgment valid if the judge was angry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3275)

(ومضى) المتيطي: إن حكم وهو غضبان جاز حكمه خلافا للداودي، وفرق ابن حبيب بين الغضب الكثير واليسير.

Mas'alah: Are the rulings of an unjust judge rejected without scrutiny?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3291)

(ونبذ حكم جائر) ابن رشد: القاضي الجائر ترد أحكامه دون تصفح له وإن كانت مستقيمة في ظاهرها إلا أن يثبت صحة باطنها.

Mas'alah: How should the rulings of an ignorant judge who does not consult be reviewed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3291)

(أو جاهل لم يشاور) المتيطي: القاضي العدل الجاهل الذي عرف منه أنه لا يشاور فللقاضي الوالي بعده أن يتصفح أحكامه؛ فما ألفى منها موافقا للسنة نفذه، وما ألفى منها مخالفا لما عليه الناس في بلده إلا أنه قد وافق حكمه قول قائل من أهل العلم وإن كان ذلك القول لا يعمل به فإنه ينفذ حكمه بذلك ولا يفسخه، وما لم يصادف فيه قول قائل نقضه ولم ينفذه

Mas'alah: How are the rulings of a just judge reviewed for correctness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3291)

(وإلا تعقب ومضى غير الجور) ابن رشد: القاضي العدل تتصفح أحكامه؛ فما هو صواب أو خطأ فيه خلاف أنفذ، وما هو خطأ لا خلاف فيه رد.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of judges with questionable character or innovators?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3291)

ابن رشد: ويختلف في أحكام القضاة الذين لا ترضى أحوالهم ولم يعلموا بالجور في أحكامهم وفي أحكام أهل البدع فقال ابن القاسم وأشهب وابن نافع: هي كأحكام الجائر لا يمضي إلا ما علم صحة باطنه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge overturns his own judgment without explaining the reason?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3291)

قال مطرف: فإذا حكم القاضي بفسخ قضية نفسه ولا فسر وجه فسخه فليس ذلك بفسخ.

Mas'alah: What rulings are reversed if they contradict well-known sunnah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

وعن عبد الملك: إذا قضى بخلاف السنة المشهورة، وإن كان فيها نقض قضاؤه مثل القضاء لذوي الأرحام بالميراث والشفعة للجار وشهادة أهل الذمة. أبو عمر: ما قال هذا غير عبد الملك

Mas'alah: Can a judge overturn his own ruling if he realizes another ruling is more correct?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3294)

قال: إنما قال إن تبين له أن الحق غير ما قضى به رجع فيه، وإنما لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف فيه.

Mas'alah: Can a judge overturn his own ruling if he realizes another ruling is more correct?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3294)

(أو خرج عن رأيه)

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about retracting a judgment when the truth becomes clear?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3048)

مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة أن عمر بن عبد العزيز كان يقول ما من طيبة أهون على من منا ولا كتاب أهون علي ردا من كتاب قضيت به ثم أبصرت أن الحق في خلافه أو قال في غيره

Mas'alah: What is the ruling on a judge changing his verdict based on a new narration from Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=833)

وقوله فيما يفسخ بطلاق ثم رأى غير ذلك لرواية بلغته، وزاد في موضع آخر: "عن مالك" .

Mas'alah: When may a judge revoke his own judgment if the truth becomes clear?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1888)

وقوله في الكتاب: "إذا تبين للقاضي أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه، وإنما لا

يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف فيه" [4].

Mas'alah: What is the ruling on a judge revoking a judgment only in cases of clear injustice?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1889)

وقال آخرون: قد يحتمل أن معنى قوله: أنه إنما رجع فيما كان جورا بينا، بدليل قوله: وإنما لا يرجع فيما قضت به القضاة، مما اختلف فيه، ويبقى هذا اللفظ على وجهه، وابن عبد الحكم يرى أنه لا يرجع في شيء من حكمه، مما اختلف فيه [11]، إلا [في] [12] الجور البين، الذي ينقضه من جاء بعده [13]. (1) سقط من ق. (2) كذا في ح، وفي ع وق: سوغ. (3) سقط من ح. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح، وفي ق: باجتهاده. (6) كذا في: ع، وفي ح: فلا يخرج. (7) هذه من القواعد المعتبرة من أمهات الخلاف: الظن هل ينقض بالظن؟ القاعدة: 7 من قواعد الونشريسي. (انظر إيضاح المسالك ص: 149، وانظر القاعدة: 125 و1141 من قواعد المقري، والفرق 223 من فروق القرافي 4/ 40) . (8) كذا في ح، وفي ع وق: لا يختلف. (9) كذا في ع وح، وفي ق: بخلاف. (10) ساقط من ق. (11) النوادر: 8/ 92. (12) ساقط من ق. (13) قال المقري في القاعدة 1141: لا ينقض قضاء القاضي إلا في أربعة مواضع: إذا خالف الإجماع، أو القواعد، أو القياس الجلي، أو النص الصريح. (قواعد المقري: 452) .

Mas'alah: Is a dismissed judge's claim of having passed a judgment accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3938)

ولو قال بعد العزل: "قضيت بكذا" أو شهد بأنه قضى لم يقبل قوله

Mas'alah: Can a judge review and overturn the rulings of a just and knowledgeable predecessor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3954)

ولا يتعقب أحكام العدل العالم ولا ينقض منها إلا ما خالف القطع أو قامت بينة على أن له فيه رايا فحكم بغيره سهوا .. تعقب الأحكام هو اختيارها لينظر ما وافق الحق وما خالفه، وعلى هذا فالتعقب سابق للنقض وأعم منه، وقد نفى الأعم فينتفي الأخص بانتفائه. وقوله: (العدل العالم) تقسيم منه للقاضي، وحاصل ما ذكره هو وغيره ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون المعلوم من حال القاضي العدالة والعلم فلا يتعقب القاضي الذي يليه أحكامه؛ لئلا يكثر الهرج والخصام، إلا أن يخالف في حكمه القطع فينتقض حينئذ. فإن قلت: لا يعلم ما خالف القطع إلا بعد التعقب، قيل: يجوز أن يرفع إليه فيظهر خطأه من غير تأمل. وقوله: (إلا ما خالف القطع) نحوه في الجواهر وهو يقتضي أنه لا ينقض ما خالف الظن الجلي. وليس بظاهر، بل قالوا: إذا خالف نص السنة غير المتواترة أنه ينقض، ولا يفيد القطع. نقله ابن عبد السلام عن بعضهم. وينقض إذا خالف القياس الجلي، ولهذا قال القرافي: ينقض حكم الحاكم إذا خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا أو قياسا جليا. ابن حبيب عن ابن الماجشون: ويرد ما اختلف فيه الناس مما في كتاب الله، أو في سنة قائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاستسعاء العبد المعتق بعضه، وشفعة الجار، أو بعد القسمة والحكم بشهادة النصراني أو اليهودي لمثله؛ لأنه

على خلاف قوله تعالى: (وأشهدوا ذوى عدل منكم) [الطلاق: 2] وقوله: (ممن ترضون من الشهداء) [البقرة: 282] أو ميراث العمة والخالة والمولى الأسفل، وكذا ما تواطأ عليه أهل المدينة، أو شاع العمل به عن الصحابة والتابعين. وأما ما كان من رأي العلماء أو استحسانا فلا ينقضه وإن كان

على خلاف رأي [657/ب] المدينة. قال: وهذا في كل ما يأخذه الحاكم ويعطيه، فأما ما هو ترك لما فعل الفاعل مثل الذي يخير امرأته فتختار نفسها– فقد قال بعض الناس: إنها واحدة بائنة– فإن تزوجها قبل زوج فرفع إلى حاكم يرى ذلك فأقره ولم يفرق بينهما، ثم رفع إلى من ولي بعده فهذا يفسخ نكاحها ويجعله البتة، وليس إقرار الأول حكما منه وإن أشهد على ذلك وكتب، ومثله من حلف بطلاق امرأة إن تزوجها، ثم نكحها، أو بعتق عبد إن ملكه ثم رفع إلى الحاكم فأقر الملك والنكاح، أو أقام شاهدا على قتل رجل فرفع إلى من لا يرى القاسمة فلم يحكم بها، ثم رفع ذلك كله إلى من يرى الحكم فليحكم ولا يضره ترك الأول لذلك؛ لأن تركه ليس بحكم. قال: وكذلك إن أقام شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين فلم يحكم به، ثم رفع إلى من يراه فليحكم وإن كان فيه سنة قائمة؛ لأن الأول إنما ترك النظر فيه، وقاله مطرف، وروى أكثره عن مالك، وقاله أصبغ. ونقل ابن عبد الحكم عن مالك فيمن طلق البتة فرفع إلى من يراها واحدة فجعلها واحدة ولم يمنعه من نكاحها، فنكحها الذي أبتها قبل زوج أنه يفرق بينهما، وليس هذا من الاختلاف الذي يقر إذا حكم به. قال ابن عبد الحكم: لا ينقض ذلك كائنا ما كان، ما لم يكن خطأ بينا. فضل: والذي حكاه سحنون عن ابن القاسم ملائم لقول ابن عبد الحكم أنه لا ينقض ما اختلف فيه، وما كان من جور وخطأ بين لم يختلف الناس في خطأه ورده، فإن قلت: فهل يأتي كلام المصنف على هذا؟ قيل: لا؛ لاحتمال أن يتفقوا على ظن جلي. والظاهر أن ما ذكره ابن حبيب من الفرق

بين أن يعمل أو يترك لا يأتي على مذهب ابن القاسم، ألا ترى قول المصنف: (وفي مثل تقرير نكاح بلا ولي ... إلخ) فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on reviewing the judgments of an ignorant but just judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3956)

وأما الجاهل فيتعقبها، ويمضي ما لم يكن جورا هذا هو القسم الثاني؛ يعني: وأما أحكام العدل الجاهل فيتعقبها، أي: يتصفحها، ويمضي منها الذي لم يكن جورا، وحكى المازري رواية شاذة أن الجاهل تنقض أحكاه وإن كان ظاهرها الصواب؛ لأنه وقع منه من غير قصد.

Mas'alah: When should the rulings of an ignorant judge be overturned?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3956)

ابن عبد السلام: وقيد بعضهم ما ذكره المصنف بما إذا كان يشاور أهل العلم في أحكامه، وأما إذا كان لا يشاورهم فتنقض كلها؛ لأنه حكم حينئذ بالحدس والتخمين، وهو صحيح. انتهى.

Mas'alah: What did al-Lakhmi say about reviewing the rulings of an ignorant just judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3956)

وقال اللخمي: تتعقب أحكام العدل الجاهل، إلا أن يعلم أنه لا يحكم إلا بعد مشاورة أهل العلم، ورأى إذا كان يحكم من غير مطالعة أهل العلم أن يرد من أحكامه ما كان مختلفا فيه؛ لأن ذلك كان منه تخمينا وحدسا، والقضاء بذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of a tyrannical judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3956)

وتنبذ أحكام الجائر وقال أصبغ: هو كالجاهل هذا هو القسم الثالث: ومعنى (تنبذ) أي: تطرح كلها، وقد تقدم قول أصبغ أول الباب حيث قال: (وقال أصبغ: العدل من الثاني) يريد: كان عالما أو جاهلا.

Mas'alah: What is the first opinion on requiring a judge to explain the reason for overturning his own judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3961)

أحدهما: اشتراطه دفعا للتهمة اللاحقة للقاضي من جهة الحكم له أولا.

Mas'alah: What is the second opinion on requiring a judge to explain the reason for overturning his own judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3961)

والثاني: عدم الاشتراط لضعف التهمة، لأن النفس مجبولة على دفع الخطأ عنها، وهو قول أصبغ، قال: إشهاده على الفسخ كاف إذا كان مأمونا، ولكن لو قال مع هذا: قضيت للآخر لم يجز قضاؤه لعدم استيفاء الآجال والجرح والحجج، وعادا جميعا إلى رأس أموالهما.

Mas'alah: Is a judge's ruling that contradicts the correct opinion upheld or overturned?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3962)

وقد ذكر ابن حبيب عن ابن عبد الحكم أن القاضي إذا حكم بخلاف كائنا ما كان أنه يمضي ولا يرد، وهذا هو الصواب، وكذلك استشكل ابن عبد السلام النقض في مسألة شفعة الجوار، قال: لأن ما تقدم الظاهر فيه مخالف للباطن، ولو علم القاضي بكذب الشهود لما حكم بهم إجماعا، بخلاف مسألة الشفعة فإنها مختلف فيها، وحكم القاضي يرفع الخلاف فيكون كالمجمع عليه، وما هذا سبيله يتناول الظاهر والباطن، والذي قلناه هو مكان كلام السيوري في بعض مسائله قال: وعلى هذا لو غصب غاصب شيئا فنقله عن مكان الغصب وكان مما اختلف فيه هل يفوت بنقله أم لا؟ فقضى القاضي لربه بأخذه وكان مذهب ربه أنه يفوت وتجب فيه القيمة فينبغي على هذا أن لا يكون لربه التصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reviewing the judgments of a just or suspect judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=678)

الثاني: إذا كان القاضي عدلا في أحواله بصيرا في قضائه فلا يقبل الأمير شكوى من شكاه ولا يجلس الفقهاء للنظر في أحكامه، وذلك خطأ منه إن فعله. ومن الفقهاء، إن تابعوه على ذلك وإن كان عنده متهما أو جاهلا فليعزله، فإن جهل الأمير فأجلس الفقهاء للنظر في أحكام العدل وجهلوهم أيضا أو أكرهوا ففسخوا أحكامه أو بعضها، فلمن تولى بعد ذلك النظر فيمضي ما كان صوابا موافقا للمشهور أو المعمول به وينقض ما عداه إن كان حكم القاضي الأول أو الفقهاء وإن أمرهم بتصفح أحكام المتهم جاز لهم ونقضوا ما ليس بصواب، فإن اختلف الفقهاء فلا ينظر إلى قول أكثرهم ولكن ينظر في وجه أحكام الاختلاف فما رآه صوابا قضى به، وكذا القاضي إذا اختلف عليه المشاورون. ابن عبد البر في كافيه: ولا يجوز له أن يشاور وهو جاهل لا يميز الحق من الباطل لأنه إذا أشير عليه وهو جاهل بحكم لم يعلم هل حكم بحق أو باطل اهـ. ونقله ابن سلمون وغيره، وهذا في العامي الصرف كما تقدم أول الباب، وإلى ذلك كله أشار (خ) بقوله: ونبذ حكم جائر أو جاهل لم يشاور أي: ولو وافق كل منهما الحق في ظاهر الأمر ولم تعلم صحة الباطن، فإن ثبت بالبينة صحة باطنه فلا ينقض وإلا تعقب وأمضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم قال في المعيار عن ابن الحاج: والذي يشاور من أهل العلم العابد الخير الدين الورع العالم بكتاب الله وسنة رسوله {صلى الله عليه وسلم} وبأحكام من مضى العارف باللغة ومعاني الكلام الموثوق بدينه لا يميل إلى هوى ولا طمع، وقال قبل ذلك: وما أفتى مالك حتى استفتاه أربعون محنكا، والتحنك اللثام تحت الحنك لأنه شعار العلماء في القديم.

Mas'alah: What are the principles for overturning a judge's ruling based on probable evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1902)

قلت: قد فقد من تصيير القاضي المذكور أيضا التسوق وعدم إلغاء الزائد، إذ لا يلزم ربها بيعها بقيمتها من غير تسويق، وفقد منه أيضا أنها أولى ما يباع عليه أو ليس له غيرها، لكن هذا الثاني قد لا يتجه لأنه لو كان له غيرها لكان قد ترك لها نفقة فهو داخل في قوله: وإنه لم يترك لها نفقة، ثم قال الشارح: حكم الحاكم إذا لم يصادف محلا لكونه مبنيا على أمور مظنونة، ثم ينجلي الأمر بخلاف ذلك كمسألة المفقود تعتد بعد ضرب الأجل وتتزوج ثم يقدم الزوج الأول، وكمسألة الحكم بالنفقة للحامل ثم ينفش، وكمسألة البيع على الغائب ثم تظهر البراءة وكمسألة الخارص يخرص أربعة أوسق ثم يظهر أكثر، وكمسألة مثبت العيب في العبد الذي اشتراه وقد مرض العبد أو كاتبه فغرم قيمته، ثم صح العبد أو عجز عن الكتابة فرق وذهب عنه البيع، فلا رجوع للبائع في القيمة لأنه حكم نفذ. وكمسألة الرحى تحدث بحكم الحاكم لعدم ضررها بالتي فوقها بشهادة أهل المعرفة، ثم يتبين ضررها بالتي قبلها وقطعت الماء عنها فإنها لا تنقض. وكمسألة من نزل الماء في عينه بسبب ضربة فأخذ ديتها ثم برئت ورجعت لحالها، فإن الدية ترد. وكمسألة المشهود بموته فتقسم تركته وتباع عروضه وتتزوج زوجته ولم تعذر البينة، بل ظهر تعمدها للزور فإنه يرد له جميع ذلك كما في (خ) . وكمسألة اختلاف المتبايعين في موت العبد في عهدة الثلاث فيرد ثمنه، ثم يأتي حيا فإن رد الثمن بحكم فهو للمبتاع وإلا فللبائع على ما قاله ابن رشد. وكمسألة من ادعى نكاح امرأة فأنكرته فادعى بينة بعيدة لا تؤمر المرأة بانتظارها، فحكم القاضي بسقوط دعواه، ثم قدمت البينة فإنها ترد إليه تزوجت أم لا. ونحو ذلك لا يخلو حكمه المذكور من كونه مبنيا على موجب قطعي أو ظني، فإن كان الأول فإما أن يعارضه

قطعي أو ظني فالأول محال وجوده لأنه لا يمكن أن يقع التعارض بين قطعيين، وأما الثاني فلا ينقض بموجب ظني ما ثبت أو لا بموجب قطعي، وليس في هذه

Mas'alah: Can a judge who was removed and then reappointed overturn his previous verdict?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1917)

(لا غيره) ولا إن عزل ثم ولى على ما رجح من القولين

Mas'alah: What does Ibn Habib say about the previous ruling?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=23)

قال ابن حبيب: وقوله هذا دقيق حسن، من أخذ به لم يخطأ، وقد أعلمت به أصبغ فاستحسنه.

Mas'alah: What is Sahnun's position on not declaring the claimant incapable and hearing evidence after judgment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=24)

ومذهب سحنون في ترك تعجيز الطالب، وأنه متى أحق حقه قضي له كمذهب ابن الماجشون. وكذلك يقول في المطلوب متى حكم عليه بعد الإعذار واستقصاء الحجج

والتسجيل: إنه لا يسمع بعد ذلك منه لا حجة ولا بينة قال: وإذا لم يقطع حجة أحد فلم يضرب له الآجال، ووضع عليه لقطع الحجة. ولا أقول فيه يقول ابن القاسم: يريد قوله الذي رواه عنه في المدونة في موضعين: إن أتى بشيء له وجه قبل منه، وينظر له. مثل أن يأتي أو لا يشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين – فألفى بعد الحكم عليه شاهد آخر. وفي السرقة مثل أن يظفر ببينة لم يعلم بها.

Mas'alah: Can another party litigate after a judgment on a public right?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=25)

فإن قام آخر بعد ذلك يريد مخاصمة المفضي له سمع القاضي من قوله وحجته. فإن كان كقول المقضي عليه وحجته، حكم عليه وألحقه به. وإن جاء بغير ذلك نظر له فيه. وكذلك قال مالك في أحد الشركاء في الشيء يقضي عليه ثم أخذ شركائه يريد المخاصمة فيه أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for Ibn al-Qasim's position on recording the plaintiff's inability and cutting off his claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=25)

والحجة لابن القاسم ومن وافقه على ابن الماجشون ومن تبعه في أن الطالب يسجل عليه بعجزه، ويحكم عليه بقطع مطلبه فيما قام به في رسالة القضاء لعمر بن الخطاب

رضي الله عنه.

Mas'alah: What does the author say about previous cases of objections to judgments and division of endowments?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=389)

قال القاضي: قد تقدمت مسألة ابني صلتان في اعتراض المحكوم عليهم في الحكم لهما وهي من هذا الأصل، وتقدمت مسألة القبلة في إنكار ما جهز به ابنته، وقولهم أشرنا بحيازة الحبس وقسمته بن أهله، يريد قسمة اعتمار وانتفاع لا قسمة تمليك لأبد، وهو وجه فيه تنازع وربما ذكرناه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on upholding a judgment when no guardianship is proven?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=563)

عندهم أنه إنما باعها في مصالح نفسه وأموره، وشهدوا عندك بالسداد في البيع، وأوقعت عليه القضاء؛ إذ لم يثبت عندك ولاية عليه بعينه، وقالوا: إنهم لا يعرفون عينه، ولا إن كان أولى عليه وهو صغير أو كبير، وفسحت له ولأمه بضرب الآجال استقصاء لمعاذيرهما، فملا لم يأتياك بشيء يوجب لهما نظرا؛ أنفذت القضاء عليهما، وكل ذلك من فعلك صواب لم تعد فيه السنة، ولا خرجت فيه عن طريق الواجب، وذلك فلعلك في أحكامك، والقضية التي قرأنا بما أف صحت فيه عن نظرك تامة كاملة، ويجب

عليك إمضاؤها. والإشهاد عليها. قاله محمد بن غالب، وابن لبابة، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules by the shadhdh opinion?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=69)

الذي عدل عن المشهور إلى الشاذ فإن حكم به لمظنة أنه المشهور نقض حكمه وإن حكم به مع العلم بأنه الشاذ إلا أنه ترجح عنده فإن كان من أهل النظر ممن يدرك الراجح والمرجوح وهذا يعز وجوده مضى حكمه وإن لم يكن من العلم بهذه المنزلة زجر عن موافقة مثل هذا وينبغي أن يؤخر عن القضاء إن لم ينزجر فإن الإمام الذي قدمه والذي قدم للحكم بينهم إنما يرضون منه الحكم بالمشهور اهـ.

Mas'alah: Is a judgment by the shadhdh annulled if the judge is not qualified for tarjih?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=69)

قلت لم يذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – أن الحكم يفسخ إذا حكم بالشاذ ولم يكن من أهل الترجيح خلاف ما تقدم لابن عرفة فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of an ignorant judge who consults scholars?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2407)

فإن شاورهم مضى قطعا ولم يتعقب. وظاهر كلامهم أن هذا هو المذهب، وما مشى عليه الشيخ ضعيف. ويمكن أن يقال: قوله: "وجاهل" أي غير عدل لم يشاور، فإن شاور تعقب لأن عدم عدالته تؤديه إلى الحكم بغير ما دله العلماء عليه. ويبعده أنه حينئذ يكون جائرا فهو داخل فيما قبله، إلا أن يقال الجائر المتقدم يحمل على العالم وهذا جاهل فاسق فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on reviewing the judgment of a just and knowledgeable judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2407)

(ولا يتعقب حكم العدل العالم) : أي لا ينظر فيه من تولى بعده لئلا يكثر الهرج والخصام المؤدي إلى تفاقم الأمر والفساد. وحمل عند جهل الحال على العدالة إن ولاه عدل.

Mas'alah: What did Sahnun say about a judge removed for injustice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1153)

وكذلك قال سحنون في كتاب ابنه في القاضي يعزل على جور.

Mas'alah: How did Ibn Muhriz divide the cases of a judge's rulings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1155)

وقسم أبو القاسم بن محرز حال القاضي [إلى] أربعة أقسام.

Mas'alah: What is the first case where a judge's ruling must be overturned?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1155)

القسم الأول: أن يخالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع، فهذا يفسخه هو وغيره.

Mas'alah: What if a litigant denies confessing after judgment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1159)

ولو أنكر الخصم بعد الحكم عليه وقال: ما كنت أقررت، ففي قبول حكم الحاكم عليه في ذلك خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a judge claims he issued a verdict but the losing party denies it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1159)

وقال ابن الجلاب "إذا ذكر الحاكم أنه حكم في أمر من الأمور وأنكر المحكوم عليه لم يقبل قول الحاكم إلا ببينة" .

Mas'alah: What happens if a judge denies a ruling that two witnesses testify he made?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1161)

قال ابن حبيب: أخبرني أصبغ عن أبن وهب عن مالك في القاضي يقضي بقضاء ثم ينكره، فيشهد عليه به شاهدان، فلينفذ ذلك، وإن أنكره الذي قضى به، معزولا كان أو لم يعزل.

Mas'alah: What happens if the defendant's witnesses arrive after the ruling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1163)

فمتى حضرت شهوده كان على حجته.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who brings new evidence after judgment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1163)

فرع: لو حكم عليه بعد قوله: إنه لا حجة له، ثم أتى بحجة، مثل أن يأتي بشاهد آخر عند من لم يحكم بشاهد ويمين، أو يأتي بينة لم يعلم بها، فجعل ذلك له في الكتاب.

Mas'alah: Does the ruling on accepting new evidence apply only to the original judge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1163)

وقال محمد: إنما ذلك إذا كان هو القاضي بنفسه، وأما غيره فلا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on accepting new evidence after judgment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1163)

وقال سحنون: لا يقبل منه وإن كان لذلك وجه.

Mas'alah: What is Abu Ishaq al-Tunisi's preferred view on this issue?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1163)

قال أبو إسحاق التونسي: والأشبه ما في الكتاب، وإن غيره من القضاة ينظر في ذلك.

Mas'alah: What constitutes a clear violation of a definitive text or analogy that warrants overturning a judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2967)

أنه خالف فيه قاطعا من نص كتاب أو سنة أو إجماع أو جلي قياس، أي: قياسا جليا،

وهو إما مفهوم الموافقة، أو ما اتفق فيه على العلة.

Mas'alah: Which scholars supported Sahnun's view on overturning judgments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2968)

وصوبه ابن محرز وعياض وغيرهما، والقولان متأولان على المدونة.

Mas'alah: What is the mashhur view on a judge overturning his own judgment when he deviated from his opinion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2969)

ابن رشد: وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who denies his confession after a judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3070)

ابن عرفة اللخمي: إن حكم على الخصم بإقراره المستمر حتى حكم عليه ثم أنكر بعد حكمه عليه وقال: ما كنت أقررت بشيء فلا ينظر إلى إنكاره هذا مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the difference between a judge's declaration of inability and a ruler's declaration after investigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4185)

ثم قال: وهذا الخلاف إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة؛ لأن ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of an unjust judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8050)

ونبذ حكم جائر، يعني أن القاضي الجائر أي الحائد عن الحق في حكمه بأن يعرف الحق ويخرج عنه تعمدا لصداقة أو قرابة أو حمية أو عداوة أو رشوة تنبذ أي تطرح أحكامه وتلغى. قاله الإمام الحطاب. فتنبذ أحكامه كلها أي تطرح وترد، وسواء كان عالما أو جاهلا، وظاهره ولو علم أن ما حكم به حق، وفي مختصر الواضحة: وعلى القاضي إذا أقر بالجور أو ثبت ذلك عليه بالبينة العقوبة الموجعة، ويعزل ويشهر ويفضح، ولا تجوز ولايته أبدا، ولا شهادته وإن أحدث توبة وصلحت حاله بما اجترم في حكم الله تعالى. اهـ. وفيه: واختلف في القضاة إذا كانت ولايتهم مطلقة غير مقيدة بنوع من الأحكام، فالجمهور على أن جميع ذلك لهم من إقامة الحدود، وإثبات

الحقوق، وتغيير المنكر، والنظر في المصالح قام بذلك قائم أو اختص بحق الله، وحكمه عندهم حكم الموصي المطلق في كل شيء، إلا ما يختص بضبط بيضة الإسلام من إعداد الجيوش وجباية الخراج. اهـ. وقال عبد الباقي: ونقض أي طرح حكم الجائر أي نقضه من يولى

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of an ignorant judge who does not consult?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8051)

بعده وإن كان حكمه مستقيما في ظاهر الأمر، إلا أن يثبت صحة باطنه. قاله ابن رشد. قوله: إلا أن يثبت صحة باطنه أي بالبينة كما يأتي. وقال المواق: ابن رشد: القاضي الجائر ترد أحكامه دون تصفح وإن كانت مستقيمة في ظاهرها إلا أن يثبت صحة باطنها. اهـ. وفي الشبراخيتي: ظاهره يعني المص ولو وافق الصواب. وقال ابن رشد: القاضي الجائر ترد أحكامه دون تصفح وإن كانت مستقيمة في ظاهرها إلا أن يثبت صحة باطنها. قاله المواق. وهو يعود بالتخصيص على كلام المص. انتهى. وقال التتائي: ونبذ، أي طرح وألغي حكم جائر ظالم في حكمه خارج عن الحق تعمدا. أو جاهل لم يشاور، يعني أن القاضي الجاهل الذي لا يشاور العلماء بل يحكم بين الناس بالحدس والتخمين أي برأيه أي وظنه تنبذ أحكامه مطلقا وافقت الصواب أم لا، قال الإمام الحطاب: لأن أحكامه كلها باطلة لأنها بالتخمين. وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية، أي وإن لم يكن على تلك الحالة من عدم المشاورة، بل كان يشاور العلماء تعقب حكمه فيما شاور فيه: فينبذ منه الجور أي الخطأ، ومضى منه غير الجور، وهو ما كان صوابا. قال عبد الباقي: ولا يقال: كيف يتعقب حكمه المرتب على مشورتهم؟ لأنا

نقول: قد يعرف منهم عين الحكم ولا يعرف الطريق إلى إيقاعه، لأن القضاء صناعة دقيقة لا يعرفها كل أحد ولا آحاد العلماء، ولا يقال: العلم شرط في صحة الولاية، فعدمه يمنع انعقادها ونفوذ الحكم، لأنا نقول قد يولى الجاهل مع وجود عالم لضعفه عن القيام بأمر القضاء لمرض ونحوه. ولو قال المص بدل غير الجور: ومضى الصواب، كان أحسن لأن غير الجور قد يكون خطأ أو سهوا أو نسيانا مع أنه أخصر. اهـ. وقال بناني: وجاهل لم يشاور، قول الزرقاني: ولو وافق الصواب إلخ، أي في ظاهره ولم يعلم صحة باطنه، أما إن ثبت صحة باطنه بالبينة فلا ينقض، واعلم أن المراد بالجاهل العدل المقلد كما فسره به أبو الحسن، ويفيده ما يأتي عن اللخمي، وبه يسقط الثاني في كلام الزرقاني. اهـ. يعني بالثاني قوله: ولا يقال: العلم شرط في صحة الولاية إلخ، ثم قال بناني: وما ذكره المصنف من التفصيل في الجاهل اعتمد فيه ما نقله ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ، ونقله في التوضيح على قول ابن الحاجب: وأما الجاهل فيتعقبها ويمضي منها ما لم يكن جورا. ونصه:

Mas'alah: What are the four categories of judges and the rulings on their judgments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8052)

وحكى المازري رواية شاذة أن الجاهل تنقض أحكامه وإن كان ظاهرها الصواب، لأنه وقع منه لمن غير قصد، وهذا التعليل لا يتم في المشاور. ابن عبد السلام: وقيد بعضهم ما ذكره المص بما إذا كان يشاور أهل العلم في أحكامه، وأما إذا كان لا يشاورهم فتنقض كلها لأنه حكم حينئذ بالحدس والتخمين وهو صحيح، واعتمده المصنف مع نقله عن المازري أنه رواية شاذة، وقد تعقب بذلك الشيخ ابن سعيد في شرحه على

المصنف، فقال: ظاهره أن الجاهل غير المشاور أحكامه منقوضة مطلقا، والمشاور تتصفح أحكامه، وظاهر كلام غيره أن التصفح إنما هو في غير المشاور إلخ، ابن رشد: القضاة أربعة، الأول: عدل عالم، فأحكامه على الجواز ما لم يتبين فيها الخطأ الذي لا اختلاف فيه. الثاني: عدل جاهل يحكم برأيه ولا يشاور العلماء، فأحكامه تصح ولا يرد منها إلا الخطأ الذي لا اختلاف فيه. الثالث: معروف بالجور، فأحكامه تنقض كلها، وحكى فضل عن ابن الماجشون أنها تتصفح كأحكام الجاهل وهو شذوذ. الرابع: فاسق لم يعلم بالجور في أحكامه، أو مبتدع من أهل الأهواء، فهذا حكم له ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون بحكم الجائر، وحكم له أصبغ بحكم الجاهل، ثم قال بعد جلب نقول: فهذه النقول كلها تدل على خلاف ما جرى عليه المص في الجاهل تبعا لابن عبد السلام. والله أعلم. انتهى. فرع: اختلف في أحكام العمال فظاهر قول ملك أنها محمولة على الرد حتى يتبين أنها كانت أمضيت بحق فتجاز، وهو خلاف ما وقع في قوله في المدونة فيما قضت به ولاة المياه: إن ذلك جائز إلا أن يكون جورا بينا، لأن هذا يقتضي أنها على الإجازة فلا ينظر فيها ولا تتعقب ما لم يتبين فيها الجور المبين، وهذا الاختلاف إنما يصح في غير العدل من الولاة، فمرة رآها جائزة ما لم يتبين الجور وهو مذهب أصبغ، ومرة رآها مردودة ما لم يتبين فيها الحق وهو اختيار ابن حبيب، وأما العدل منهم فلا اختلاف أن أحكامهم محمولة على الجوازت وأنها لا يرد منها إلا ما تبين فيه الجور، ويحتمل أن يحمل ما في المدونة على العدل وما في سماع ابن القاسم على غيره، فلا يكون فيها اختلاف من قول مالك. قال ابن رشد: وإن جهل حاله فالذي أقول به: أنه ينظر إلى الذي ولاه، فإن كان عدلا فهو محمول على العدالة، وإن كان جائرا يولي غير العدل

Mas'alah: What is the ruling on reviewing the judgments of a just and knowledgeable judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8053)

ولا يتعقب حكم العدل العالم، يعني أن العدل العالم لا تتعقب أحكامه أي لا ينظر فيها ولا يفتشها من ولي بعدد ليلا يكثر الهرج والخصام وتفاقم الأمر، وتعقب الأحكام هو اختبارها لينظر ما وافق الحق منها وما خالفه، قال عبد الباقي: وحمل عند جهل حاله على العدالة إن ولاه عدل انظر الحطاب وينبغي أن يكون مثله قاضي المصر كما يفيده قوله فيما يأتي: إن كان أهلا أو قاضي مصر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reviewing the judgment of a just and knowledgeable judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8053)

وقال التتائي: ولا يتعقب حكم العدل العالم أي لا ينظر فيه من ولي بعده، نص عليه غير واحد ليلا يكثر الهرج والخصام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling that contradicts a definitive text or clear analogy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8054)

ومثله في المتيطي ومعين الحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who knowingly executes a judgment based on false testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8380)

وقال الشبراخيتي: وإن علم الحاكم يشمل المحكم في الجرح كالقتل لأنه يمضي حكمه، وقول المدونة القاضي فرض مسألة. انتهى.

Mas'alah: When is a judge subject to retaliation for ruling on false testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8381)

هذا مفسرا للمص: يعني أن الحاكم إذا علم بأن الشهود الذين عنده شهدوا بالجور والزور وحكم بشهادتهم، فإنه يقتص منه، وظاهره سواء باشر القتل أولا وهو كذلك كما هو ظاهر المدونة، وحملها بعضهم على ذلك، وكذلك يقتص من ولي الدم حيث علم بكذبهم وتعمده، وإن علم القاضي والولي بالكذب اقتص منهما، وذكره الزرقاني على سبيل البحث بلفظ ينبغي، واعترضه بعض الشراح بأن المسألة مذكورة في ابن غازي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge reviewing the judgments of other judges in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=315)

تنفيه: قال ابن محرز المعروف لعبد الملك في المجموعة مثل قول أصبغ وعلى هذا فيكون المذهب على قولين.

Mas'alah: What are the three opinions on considering new evidence after a judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3224)

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدهما: أنه ينظر فيما أتى به بعد الحكم مما له وجه سواء كان القاضي بنفسه أو بغيره، وهو ظاهر "الكتاب" على ما تأوله التونسي وغيره. والثاني: أنه لا ينظر فيما أتى به بعد الحكم لا القاضي نفسه ولا غيره، وهو مذهب سحنون؛ لأنه حكم قد مضى. أما الأول فمذهبه أنه لا يقضي بشاهد ويمين، والشاهد الأول قد حكم بإسقاط شهادته فلا تلفق شهادته مع شهادة الثاني، وأما القاضي الذي تولى بعده: فلا يجوز له التعرض لما قضى به من قبله من الجور البين. والقول الثالث: التفصيل بين القاضي نفسه الذي حكم عليه، فيجوز له النظر فيما أتى به آخرا. وأما من يتولاه بعده فلا يجوز له النظر في ذلك، ولا التعرض له، وهو قول ابن المواز، وهو ظاهر "المدونة" على ما تأوله أبو عبد الله التونسي.

Mas'alah: Can a new judge review testimony recorded by a previous judge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3228)

الأقضية "من" المدونة "حيث قال: إن القاضي المحدث لا ينظر في شيء من أمر البينة

التي شهدت عند المعزول وثبت في ديوانه فقال: لا يجوز في شيء من ذلك إلا أن تقوم عليه بينة."

Mas'alah: May a judge revoke his own judgment based on a well-known disagreement in the madhhab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3252)

اختلافا مشهورا: فلا خلاف فيما يأتي بعده أنه لا يجوز أن ينقضه، ولا التعرض لأقضيته. وهل يجوز له هو أن ينقض قضاء نفسه أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال، كلها متأولة على "المدونة" : أحدها: أنه ينقض قضاءه، ويرجع إلى ما رأى من الصواب ما دام في ولايته من غير اعتبار بحاله حين الحكم من أن يكون ذلك منه وهما أو غلطا أو نسيانا، أو انتقالا من اجتهاد إلى اجتهاد، وهو قول مطرف، وعبد الملك، وعليه أكثر أصحاب مالك، وهو المشهور، وهو ظاهر "المدونة" على رواية فتح الياء في "كتاب الأقضية" من "المدونة" ، على رواية ضم الياء في "يرجع" ، ووقع له في "كتاب الرجم" ما هو أبين من هذا في قوله: "وإنما لا يرجع فيما حكم به غيره" ، وعلى هذا اللفظ اختصرها أبو محمد بن أبي زيد، وحمديس وغيرهما. والثاني: أنه لا يرجع في شيء من حكمه مما اختلف فيه إلا في الجور البين الذي ينقضه من جاء بعده، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وهو ظاهر المدونة على رواية فتح الياء في "يرجع" . والثالث: التفصيل بين ما حكم به وهما وغلطا، وبين ما انتقل فيه اجتهاده؛ فأما ما حكم به وهما، وغلطا، ونسيانا: فإنه يرجع فيه وينقضه، وما حكم فيه بانتقال من اجتهاد إلى اجتهاد: فإنه لا ينقضه وهو لا ينقضه، وهو مذهب سحنون، وحكى عن عبد الملك مثله، وهو أظهر

وأقرب للصواب؛ إذ لو سوغ ما تأولوه أولا باجتهاد وغلبة ظن. وأما الوجه الثاني: إذا قضى بما اختلف فيه المذهب: فلا يخلو من أن يكون من أهل النظر والاجتهاد، أو يكون من أهل التقليد.

فإن كان من أهل النظر والاجتهاد، فقضى بما يراه من قضائه، ثم تبين له بعد ذلك ما هو أحسن منه، فهل ينقض قضاءه أم لا؟ على قولين قائمين من "الكتاب" . وسبب الخلاف: اختلافهم في تصويب المجتهدين، هل كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد؟ فمن رأى أن كل مجتهد مصيب، قال: لا ينقض حكم نفسه لظهور اجتهاد آخر. ومن رأى أن المصيب واحد قال: ينقض حكم نفسه [لظهور] [1] الحق في واحد من أقاويل المجتهدين. وإن كان من أهل التقليد: فلا يجوز له أن ينقض ما حكم فيه لتقليد بانتقال إلى تقليد آخر، قولا واحدا. وأما الوجه الثالث: إذا حكم بما خالف فيه مذاهب العلماء، فإن كانت القضية قضية اجتهادية فقضى بها بما يغلب على ظنه: فلا خلاف أن حكمه نافذ، ولا ينقضه، لا هو ولا غيره –وافق ذلك بعض المذاهب أو خالفها– لأنه من آحاد المجتهدين. فإن كان فيها نص من كتاب أو سنة، أو كانت قضية اجتهادية، فقضى فيها بالحدس والتخمين: فلا خلاف أنه يرجع في حكم نفسه، ولمن يتولاه بعد أن ينقضه، والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the third and weakest opinion that no freeze is imposed at all?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3289)

والثالث: أنه لا يوقف له أصلا، والذي هو في يديه أن يبيع ما لم يحكم عليه، وهو

أضعف الأقوال. وتوجيه كل قول ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of an unjust or ignorant judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3954)

ونبذ حكم جائر، وجاهل لم يشاور، [منح الجليل] وقال محمد كل من لا تجوز شهادته له لا يجوز أن يحكم له ونحوه لمطرف. اللخمي وهذا القول أحسن لأن الظنة تلحقه في ذلك، ولا فرق بين الشهادة والحكم، وانظر هل يحكم لنفسه. أشهب لا يقضي لنفسه. ابن رشد له الحكم بالإقرار على من استهلك ماله ويعاقبه لقطع أبي بكر يد الأقطع الذي سرق عقد زوجته أسماء لما اعترف بسرقته (ونبذ) بضم فكسر، أي طرح وألغي (حكم) قاض (جائر) أي خارج في حكمه عن الحق عامدا. ابن رشد القاضي الجائر ترد أحكامه دون تصفح وإن كانت مستقيمة في ظاهرها إلا أن تثبت صحة باطنها. ابن الحاجب وهو فسق يرد وإن صادفه الحق فالمشهور فسخه. البرزلي لا يجوز الحكم بالحزر والتخمين. (و) نبذ أيضا حكم عدل (جاهل لم يشاور) أهل العلم، ظاهره وإن كان صوابا لكونه بالحدس والتخمين والقضاء بهما باطل. ابن رشد القاضي العدل الجاهل تتصفح أحكامه فما هو صواب أو خطأ فيه خلاف أنفذ، وما هو خطأ لا خلاف فيه رد. المتيطي القاضي العدل الجاهل الذي عرف أنه لا يشاور فللقاضي الوالي بعده أن يتصفح أحكامه، فما ألفى منها موافقا للسنة أنفذه، وما ألفى منها مخالفا لما عليه الناس في بلده إلا أنه قد وافق قول قائل من أهل العلم، وإن كان ذلك القول لا يعمل به فإنه ينفذه ولا يفسخه وما لم يصادف فيه قول قائل نقضه ولا ينفذه. ابن محرز إن حكم بالظن والتخمين من غير قصد إلى الاجتهاد في الأدلة فذلك باطل لأن الحكم

بالتخمين فسق وظلم وخلاف الحق ويفسخ هذا الحكم هو وغيره إذا ثبت عند غيره أنه على هذا حكم. اللخمي الغرر في الحكم أشد منه في البيع. ابن رشد اختلف في أحكام القضاة الذين لا ترضى أحوالهم ولم يعلموا بالجور في أحكامهم وفي أحكام أهل البدع فقال ابن القاسم وأشهب وابن نافع هي كأحكام الجائر لا يمضي منها إلا ما علم صحة باطنه. وقال أصبغ كأحكام العدل الجاهل يمضي منها ما كان صحيحا في الظاهر أفاده "ق" . الحط قوله ونبذ حكم جائر إلخ، هذا كما قال القضاة ثلاثة، الأول الجائر فتنبذ أحكامه

. . . . . [منح الجليل] كلها، أي تطرح وترد، وسواء كان عالما أو جاهلا، وظاهره ولو علم أن ما حكم به حق، والثاني الجاهل، فإن كان لم يشاور العلماء نبذ حكمه مطلقا أيضا لأن أحكامه كلها باطلة لأنها بالتخمين وإن كان يشاور العلماء تعقبت أحكامه وأمضي منها ما ليس جورا ونبذ الجور، والثالث العدل العالم فلا تتعقب أحكامه ولا ينظر فيها إلا أن يرفع أحد قضية ويذكر أنه حكم فيها بغير الصواب، فينظر فيها وتنقض إن خالفت نصا قاطعا أو جلي قياس اهـ. طفي لم أر من قال بالنقض في الجاهل مطلقا، وإن كان صوابا ظاهرا وباطنا لأن الجاهل غير المشاور، غايته أنهم ألحقوه بالجائر والجائر لا ينقض من أحكامه ما علم صحة باطنه بالبينة العادلة. وعبارة الشارح عن المازري في الجاهل تنقض أحكامه وإن كان ظاهرها الصواب، وعلى هذا يحمل قول الحط في الجائر ظاهره النقض، ولو علم أن ما حكم به حق أي علم أن ظاهره حق وإن لم يحمل على هذا فليس بصحيح، وقال اللخمي إن كان جائرا في أحكامه فلا تجوز أقضيته كلها، وعلى من ولي بعده أن يردها صوابا كانت أو خطأ لأنه لا يؤمن أن يظهر العدل والصواب وباطن أمره الجور إلا ما علم أن باطن أمره كان صحيحا. زاد البناني أن المراد بالجاهل العدل المقلد كما

فسره أبو الحسن ويفيده كلام اللخمي، وما ذكره المصنف من التفصيل في الجاهل تبع فيه ابن عبد السلام ففي التوضيح على قول ابن الحاجب وأما أحكام الجاهل فيتعقبها ويمضي منها ما لم يكن جورا ما نصه وحكى المازري رواية شاذة أن الجاهل تنقض أحكامه وإن كان ظاهرها الصواب لأنها وقعت منه من غير قصد. ابن عبد السلام قيد بعضهم ما ذكره المصنف بما إذا كان يشاور أهل العلم في أحكامه وأما إذا كان لا يشاورهم فتنقض كلها لأنه حينئذ حكم بالحدس والتخمين وهو غير صحيح. اهـ. فاعتمده المصنف مع نقله عن المازري أنها رواية شاذة، وقد تعقب ذلك الشيخ ابن سعيد في شرحه على هذا المختصر، فقال ظاهره أن الجاهل غير المشاور أحكامه منقوضة مطلقا، والمشاور تتصفح أحكامه فيرد الجور ويمضى غيره، وظاهر

. . . . . [منح الجليل] كلام غيره أن التصفح إنما هو في غير المشاور، ولذا قال في ضيح حكى المازري رواية شاذة أن الجاهل تنقض أحكامه كلها. لأن ما وقع منها صوابا إنما هو من غير قصد، وهذا التعليل لا يتم في المشاور. اهـ. وهو كما قال – رضي الله تعالى عنه –. ابن رشد القضاة أربعة، الأول عدل عالم فأحكامه على الجواز ما لم يتبين فيها الخطأ الذي لم يختلف فيه. الثاني: عدل جاهل يحكم برأيه ولا يشاور العلماء فتتصفح أحكامه ولا يرد منها إلا الخطأ الذي لا اختلاف فيه. الثالث: معروف بالجور فأحكامه تنقض كلها، وحكى فضل عن ابن الماجشون أنها تتصفح كأحكام الجاهل وهو شذوذ. الرابع: فاسق لم يعلم بالجور في أحكامه أو مبتدع من أهل الأهواء، فهذا حكم له. ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون يحكم الجائر وحكم له أصبغ بحكم الجاهل. اهـ. فهذا صريح في خلاف ما عند المصنف. وقال ابن يونس إذا كان عدلا جاهلا كشفت أقضيته فأنفذ صوابها ورد خطؤها الذي لم يختلف فيه. وقال أبو الحسن إذا كان عدلا جاهلا كشفت

أقضيته فأنفذ صوابها ورد خطؤها الذي لا اختلاف فيه، وقال ابن القاسم والأخوان يريد أنها تتعقب من وجه الفقه إلا أن يعلم أنه لم يحكم إلا بعد مشاورة العلماء فلا تتعقب، ورأى بعض المتأخرين أنه إن كان حكم برأيه أن يرد من أحكامه ما كان مختلفا فيه لأن ذلك منه تخمين وحدس والقضاء بذلك باطل اهـ. المتيطي أحكام القضاة عند الإمام مالك – رضي الله عنه – وجميع أصحابه – رضي الله تعالى عنهم – على ثلاثة أوجه: عدل عالم، وعدل مقلد، ثم قال الوجه الثاني العدل الجاهل الذي عرف منه أنه لا يشاور العلماء، فللقاضي أن يتصفح أحكامه، فما ألفى منها موافقا للحق أو مخالفا لما عليه الناس في بلده إلا أنه وافق قول قائل من أهل العلم فإنه ينفذه، وما لم يصادف قول قائل وكان خطأ نقضه. اهـ. وقبله ابن هارون مقتصرا عليه. ابن عرفة القاضي العدل الجاهل تتصفح أحكامه فما هو صواب أو خطأ فيه خلاف ينفذ، وما هو خطأ لا خلاف فيه يرد ونحوه في معين الحكام، فهذه النقول كلها تدل على خلاف ما جرى عليه المصنف في الجاهل تبعا لابن عبد السلام والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reviewing a judge's verdict?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3957)

وإلا تعقب، ومضى غير الجور

Mas'alah: When is a judge's verdict overturned for contradicting a definitive text or clear analogy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3957)

ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض، وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا، أو جلي قياس: [منح الجليل] (وإلا) أي وإن شاور العلماء (تعقب) بضم الفوقية والعين المهملة وكسر القاف حكمه (ومضى غير الجور) بفتح الجيم وسكون الواو ونقض الجور منه، فإن قيل كيف يتعقب حكمه المرتب على إشارة العلماء. قيل القضاء صناعة دقيقة فلا يلزم من معرفة الحكم كيفية إيقاعه، فقد يعرف الحكم ولا يعرف كيفية إيقاعه فيوقعه في غير موقعه، وتقدم أن المعتمد أن أحكام الجاهل العدل المشاور لا تتعقب. (ولا يتعقب) بضم التحتية وفتحها (حكم) القاضي (العدل العالم) فلا ينظر فيه من ولي بعده لأنه يؤدي للتسلسل وكثرة الخصام ابن رشد القاضي العدل العالم لا تتصفح أحكامه ولا ينظر فيها إلا على وجه التحرير لها إن احتيج للنظر فيها لعارض خصومة. أو اختلاف في حد لا على الكشف والتعقب لها إن سأل ذلك المحكوم عليه، فتنفذ كلها إلا أن يظهر في شيء منها عند النظر فيه على الوجه الجائز أنه خطأ ظاهر لم يختلف فيه فينقض ذلك (ونقض) العدل العالم وجوبا (وبين) بفتحات مثقلا، أي أظهر العدل العالم وجوبا (السبب) الموجب لنقضه حكم العدل العالم (مطلقا) أي سواء كان الحكم المنقوض حكم الناقض أو حكم غيره اتفاقا في الثاني، على المشهور في الأول. مطرف إذا حكم القاضي بفسخ قضية نفسه ولم يفسر فسخه فليس ذلك بفسخ. ابن الماجشون إشهاده على الفسخ يكفيه. أصبغ الفسخ الذي لا يكون شيئا حتى يلخص ما خالف (جلي) بفتح الجيم وكسر اللام وشد الياء، أي ظاهر (قياس) أي إلحاق أمر بأمر في حكمه لاشتراكهما في علته وجليه ما قطع فيه بنفي الفرق بينهما، زاد في الذخيرة أو خالف قاعدة قطعية مع سلامة جميع ما تقدم عن معارض راجح.

[منح الجل . . . . . .

Mas'alah: When is a ruling that contradicts principles not overturned?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3959)

الرابع: لا ينقض الحكم المخالف لشيء مما ذكر إذا وافق معارضا راجحا كالقضاء

Mas'alah: Does a judge's ruling make permissible what is forbidden in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3971)

لا أحل حراما [منح الجليل] لا أحل) حكم الحاكم (حراما) "غ" فيه تنبيهان، الأول عبد السلام لا فرق بين الفروج والأموال، ثم قال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أهل المذهب فيما حكى عنهم أبو عمر إنما ذلك في الأموال لا في الفروج اهـ وهو تصحيف. أما في نسخة ابن عبد السلام من الاستذكار وأما في شرحه هو والذي رأيته في نسخة من الاستذكار عتيقة مقروءة مقابلة بأصل مؤلفه، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أصحابهم إنما ذلك في الأموال بلفظ أصحابهما بضمير التثنية العائد على أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يصح غيره، إذ لا خلاف عند أهل المذهب أنه لا فرق بين الأموال والفروج كما قطع به ابن رشد وابن عرفة وغيرهما. الثاني: سئل ابن الحاجب بمن أقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم له به، وبحكم الحنفي لمالكي بشفعة الجوار، أما المثال الأول فظاهر، وأما الثاني فقال ابن عبد السلام يعني فإنه لا يحل للمالكي الأخذ بهذه الشفعة لاعتقاده بطلان ما حكم له به القاضي، فيعود الأمر فيه إلى ما قبله، هكذا قالوا، وليس بالبين لأن ما تقدم الظاهر فيه مخالف للباطن، ولو علم القاضي بكذب الشهود لما حكم بهم، وفي هذه الصورة القاضي والخصمان علموا من حال الباطن ما علموا من حال الظاهر، والمسألة مختلف فيها وحكم القاضي برفع

الخلاف فيتنزل ذلك بعد ارتفاع الخلاف منزلة الإجماع، وما هذا سبيله يتناول الظاهر والباطن، والذي قلناه هو ظاهر كلام السيوري، وعلى ما قال ابن الحاجب لو غصب الغاصب شيئا فنقله من مكانه، وكان مما اختلف فيه هل يفوت بنقله أم لا فقضى القاضي لربه بأخذه، وكان مذهب ربه أنه يفوت وتجب فيه القيمة، فعلى هذا ليس لربه التصرف فيه. ابن عرفة ظاهر قوله كذا قالوا مع عزوه ما ظهر له للسيوري أن المذهب هو ما قاله ابن الحاجب تبعا لقول ابن شاس إنما القضاء إظهار لحكم الشرع لا اختراع له فلا يحل للمالكي شفعة الجوار إن قضى له بها حنفي، وليس كذلك، بل مقتضى المذهب خلافه. المازري في ائتمام الشافعي بالمالكي وعكسه الإجماع على صحته، واعتذر عن قول أشهب من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة يعيد، وفي كتاب الزكاة من المدونة إن لم يبلغ

. . . . . [منح الجليل] حظ كل واحد من الخليطين ما فيه الزكاة، وفي مجموعهما ما فيه الزكاة فلا زكاة عليهما، فإن تعدى الساعي فأخذ من غنم أحدهما شاة فليترادا فيها على عدد غنمهما، فتحليله لمن أخذت الشاة من غنمه الرجوع على خليطه بمنابه منها نص في صحة عمل المحكوم عليه بلازم ما حكم به الحاكم المخالف لمذهب المحكوم عليه فأحرى إذا كان نفس ما حكم به، ولا سيما على القول بأن كل مجتهد مصيب، ولا أعلم لابن شاس فيه مستندا إلا اتباع وجيز الغزالي وهذا لا يجوز له. وأما المصنف في التوضيح فقال قول ابن الحاجب ولو حكم الحنفي إلخ. نقله ابن محرز عن ابن الماجشون. فقال إن حكم القاضي باجتهاد بقول شاذ فذهب ابن الماجشون إلى فسخ حكمه كالحكم بالشفعة للجار، ثم أشار إلى أن استشكال ابن عبد السلام لما هنا كاستبعاد المازري لقول ابن الماجشون بنقض الحكم بشفعة الجار ونظائرها المذكورة في المختصر قبل هذا،

ومقتضى كلام ابن عرفة أن التحليل والتحريم لا ينبني على إمضاء حكم القاضي ونقضه، فإنه ذكر كل مسألة منهما في موضعها على حدتها ولم يشر لتلازمهما. الحط في النوادر لو طلق زوجته ألبتة وتخاصما إلى من يراها واحدة وحكم لهما بأنها واحدة ومذهبهما أنها ثلاث فلا يحل لهما النكاح قبل زوج حكمه بأنها واحدة، لأن الحكم لا يحل لهما ما هو حرام عليهما في مذهبهما، ولو قال لعبده اسقني ماء مريدا عتقه بهذا والسيد يرى أنه لا يلزمه عتقه بهذه الصيغة والعبد يراه عتقا فللعبد أن يذهب حيث شاء إن حكم له بالعتق حاكم، ولو قال لزوجته اختاري فقالت اخترت نفسي وهي تذهب أنه ثلاث، والزوج إلى أنها واحدة، وتخاصما إلى من يراها واحدة فحكم بأنها واحدة فحكمه لا يبيح للمرأة تمكين الزوج منها ولتمنعه جهدها لأنه لا يحل الحرام. طفي يحتمل تعلق قوله لا أحل حراما بقوله ورفع الخلاف كما قرر به تت، ونحوه قول الجواهر أن القضاء وإن لم ينقض لا يتغير به الحكم في الباطن، بل هو على المكلف على ما كان قبل قضاء القاضي، وإنما القضاء إظهار لحكم الشرع لا اختراع له فلا يحل

Mas'alah: What happens if contradictory gender signs appear in a hermaphrodite after an initial ruling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4915)

الثالث عشر: إذا حكم بذكورته أو أنوثته بسبب علامة ثم حدثت له علامة أخرى دالة على ضد ما حكم له به، فقال العقباني لم أقف على شيء فيه إلا ما رأيته لبعض أشياخي ونصه إن حكم بأنه ذكر بعلامات ثم جاءت علامات أخرى تدل على أنه أنثى أو بالعكس فلا ينتقل عما حكم به أولا بأن بال من ذكره ثم حاض أو بال من فرجه ثم

نبتت له لحية قال شيخنا، وللشافعية قريب منه قالوا إذا ظهرت فيه علامة حتى ميله إلى الرجال وقبل قوله فيه ثم ظهرت فيه علامة أخرى غير الولادة فلا يبطل قوله.

Mas'alah: Can a final judgment be overturned by later testimony about a person's legal capacity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=418)

والحكم نافذ لا يرد بشهادة، من شهد أنه لم يزل متصل السقه، وان كانوا أعدل من الشهود، الذين قضى القاضي بشهادتهم، اذ قد فات موضوع الترجيح بين الشهود بنفوذ الحكم.

Mas'alah: Should water be stopped for mills and gardens pending a new judgment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1048)

هل يجب وقف الماء عن الأرحاء والجنات، حتى ينفصل فيه الحكم، وتنقضي الآجال، وتعديله إلى طريق أخرى، أم حكم الحاكم المتقدم على بعضهم يمنع من ذلك، حتى يثبت لهم أمر لا مدفع فيه، إن شاء الله وبه التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of an unjust judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2786)

ص (ونبذ حكم جائر إلخ) ش: هذا كما قال: القضاة ثلاثة: الأول الجائر فتنبذ أحكامه

كلها أي: تطرح وترد سواء

Mas'alah: Can a judge revoke his own judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2789)

ص (ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب إلخ) ش: هذا ما دام على ولايته التي حكم فيها بذلك الحكم، قال في وثائق الجزيري: وللقاضي الرجوع عن حكمه فيما فيه الاختلاف ما دام على خطته وليس لمن ولي بعده نقض ذلك الحكم إذا وافق منه قول قائل وإن كان ضعيفا، وكذلك ليس له هو نقضه إن عاد إلى الحكم بعد العزل وللقاضي فسخ حكم قاض حكم على من بينه وبينه عداوة أو بين أبويهما أو بين الحاكم وأبي المحكوم عليه ولا ينفذ حكمه عليه، وكذلك حكم الشهادة عليه وإن كان أعدل خلق الله وقد قال ابن القاسم: لا تجوز شهادته عليه ولو كان مثل سليمان بن القاسم وكان سليمان هذا في غاية من الزهد والورع ولو كانت العداوة في الله لجازت أحكامه وشهادته، انتهى. وقال في المتيطية في كتاب الأقضية: للقاضي الرجوع عما حكم به وقضى فيه مما فيه اختلاف بين أهل العلم وفيما تبين له فيه الوهم ما دام على قضائه فإن عزل أو مات نفذ حكمه ولم يكن لغيره فسخه ما لم يتبين فيه جور أو يكون قد قضى بخطأ لا اختلاف فيه بين أهل العلم وما حكم فيه مما فيه اختلاف وإن كان وجها ضعيفا فلا يحل لأحد سواه فسخه، قال ابن القاسم: وكذلك إن عزل القاضي ثم صرف إلى خطة فليس له أن ينقض ما حكم به إلا ما يكون له من نقض قضاء غيره، وعزله وتوليته كعزله وتوليته غيره ثم نقل عن ابن عبد الحكم أنه ليس له رجوع عما حكم به ثم ذكر أن الخلاف إنما هو إذا حكم بذلك وهو يراه باجتهاده وأما إن قضى بذلك وهلا أو

نسيانا أو جهلا فلا ينبغي الخلاف في أنه يجب عليه أن يرجع عنه إلى ما رأى إذ قد تبين له الخطأ، انتهى. وقال البرزلي في أوائل مسائل القضاء ابن يونس في المجموعة عن أشهب إذا اشتكى رجل القاضي أنه جار عليه وحكم عليه بغير الحق فيكشف عن ذلك فإن أخطأ في رأيه وتبين للعلماء نهاه عن إنفاذه وإن خف على الإمام جمعهم عنده فعل وإلا أقعد معه رجالا من أهل العلم والصلاح ويأمرهم بالنظر فيه ولا ينفرد دونهم ولا ينفعه قوله كنت حكمت قبل قعودهم؛ لأنه مدع إلا أن يقيم بينة أنه كان حكم فينظر في ذلك الإمام فإن كان صوابا أو فيه خلاف مضى وإلا فسخ، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of an unjust or ignorant judge?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور1

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment that contradicts a definitive text?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

ورفع الخلاف لا أحل حراما 1- قال ابن رشد: القاضي العدل أحكامه فما هو صواب أو خطا فيه خلاف أنفذ وماهو خطأ لا خلاف فيه رد [التاج والإكليل: 6 / 135] .

2- قال مالك: يرى للقاضي بقضية تبين له أن الحق غير ما قضى به أصوب أن يرد قضيته ويقضي بما رأى بعد ذلك ولو كان ما قضى به مما اختلف فيه [المدونة: 12 / 144] .

Mas'alah: What is the ruling if a judge forgets a judgment and witnesses testify to it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1217)

قوله: "وإذا نسي (الحاكم) حكما حكم به، فإن شهد به عنده عدلان (نفذ) بشهادتهما" ، وكذلك عندنا إذا أنكر أن يكون حكم به فشهد رجلان على حكمه به، ثبت الحكم بشهادتهما، وهذا تنبيه على خلاف الشافعي وأبي حنيفة حيث قالا: إن لم يذكر حكمه لم تنفع شهادة الشهود شيئا، وإن ساغ له الحكم على الشهادة فيما يشهد به الشاهدان فكذلك حكمه لأنها شهادة فيها حق لمن شهد بالحكم له ففيها حق للغير فيلزم إمضاؤها، ولو وجد حكما في ديوانه بخطه، ولم يذكر أنه حكم به لم يجز له الحكم به إلا أن يشهد به عنده شاهدان، وقال ابن أبي ليلى: يحكم بخطه في الديوان لأنه كالشهادة وهو فقه سديد، بناء على العمل بالشهادة على الخط، ولو أنكر المحكمة عليه أن يكون خاصما عند ذلك القاضي، وقال القاضي: كنت خاصمت وأعذرت إليه، ولم تأت بحجة فحكمت عليك، ففي كتاب ابن حبيب عن أصبغ: القول قول القاضي. وحكى الشيخ أبو القاسم بن

الجلاب أنه لا يقبل قول القاضي إلى ببينة. قال الشيخ أبو الحسن: وهو شبه في قضاة اليوم. ولو قال القاضي: شهدت عليه البينة وحكمت عليك بشهادتهم، فأنكرت البينة ذلك، ففي العتبية عن ابن القاسم يرجع الأمر إلى السلطان، فإن كان القاضي عدلا لم ينقض قضاءه (وقال سحنون) : ولا يرجع على الشهود بشيء. وفي كتاب محمد: إذا شهد رجلان فحكم القاضي بشهادتهما على رجل بمائة دينار، ثم أنكر الشاهدان، قالا: إنما شهدنا بمائة للآخر غير المحكوم عليه، والقاضي على يقين أن الشهادة كانت على

ما حكم، قال: فعلى القاضي أن يغرم المائة للمحكمة عليه، لأن الشهود شهدوا بخلاف قوله: "ولا يجوز للقاضي أن يرجع على المشهود له" لأنه يقول حكمت بحق، فإن قال القاضي: أنا أشك أو وهمت نقض الحكم، ورجع إلى ما تقوله البينة، وإن أنكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم، وقال: ما حكمت بهذا فشهدت البينة للمحكوم له أنه كان حكم له به، فإن الحكم يمضي، وعلى الحاكم أن ينفذ ما تضمنه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=44)

ابن عبد السلام: وهو الأقرب، لأن الحاكم حين قضي كان حوزا لما ظهر الآن، ولأنه حكم واحد وقد اتفق في الأموال وفروج ذوات المحارم علي أنه لا يحل حراما كإقامة رجل بينة بمال له قبل غيره فحكم له به وفي نفس الأمر شهدت بزور لأخذه.

Mas'alah: When is a judge's ruling overturned according to Maliki principles?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=103)

فأجاب شهاب الدين -رحمه الله تعالى -عن مسألة الشافعى بجواب ينبنى على قاعدة وهى: أن قضاء القاضى متى خالف إجماعا أو قياسا جليا أو نصا صريحا، أو القواعد فإنا تنقضه كما سلف تقريره، فإذا كنا لا نقر حكما تأكد بقضاء القاضى فأولى أن لا نقره إذا

لم يتأكد، فعلى هذا لا يجوز التقليد فى حكم هو بهذه المثابة لأنا لا نقره شرعا، وما ليس بشرع لا يجوز التقليد فيه، فعلى هذه القاعدة كل من اعتقدنا أنه خالف الإجماع لا يجوز تقليده، فإذا كانت القاعدة هذه، حصل الفرق باعتبارها، وببيانه بذكر أربع مسائل، تأمل تمامه فى الفرق السادس والسبعين.

Mas'alah: What are the four grounds for overturning a judge's ruling?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=104)

تنبيه: قد نظم بعض النبلاء المواضع الأربعة التى ينقض فيها حكم الحاكم فقال: إذا قضى حاكم يوما بأربعة ... فالحكم منتقض من بعد إبرام خلاف نص وإجماع وقاعدة ... ثم قياس جلى فذك إفهام

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on false witnesses out of ignorance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=149)

وخامسها: الحاكم يقضى بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك عليه، وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو وطالع تمام كلامه في الفرق الرابع والتسعين.

Mas'alah: What is the ruling on a past judgment according to Ibn Waddah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=191)

عن الكافي، وغيره عن ابن وضاح أنه حكم مضى.

Mas'alah: What happens when a judge erroneously awards the entire available debt to one joint creditor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3016)

فإذا كان جميع الدين مائة دينار، وهي بين الحاضر المقتضي والغائب نصفان، فرفع الأمر إلى القاضي، فلم يجد في يد الغريم سوى خمسين دينارا، فقضى بجميعها للشريك الحاضر لأنها منتهى جميع دينه، فإن الشريك الغائب إذا قدم يقاسم المقتضي للخمسين التي أخذ، نصفين، لكون قضية القاضي له بجميع الخمسين خطأ وغلطا يجب أن ينقض الحكم فيه.

Mas'alah: What is the difference between rulings on a wife and on sales when a judgment is based on false testimony?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3073)

يمضه إذا كان تعمدوا الزور. وفرق بين حكم الزوجة وحكم البياعات، ولم يفرق بينهما إسماعيل القاضي في الميسوط، ورأى أن الحكم يزول [1] عصمة الزوجة نافذ إذا

زوجها [2] آخر، فأمضى الحكم وإن كان غلطا في الباطن في الزوجة والمال, وإن اختلقت الحرمة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if a judge sells an absent debtor's property and the debtor later proves he already paid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3075)

وكذلك إذا باع القاضي سلع رجل غائب في دين قضاه لمن أثبت الدين على الغائب، ثم أتى الغائب فأثبت أنه قد قضى الدين. فقد قيل: إن هذا الغائب يمكن من أخذ سلعه المبيعة إذا دفع للمشتري ويرجع مشتريها على من دفع إليه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أن الحاكم [حكم] ها هنا .. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المنعي. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ببلد ..

الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about a judgment the judge has forgotten or denies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3310)

(وإن شهد بحكم نسيه) القاضي أي ادعى نسيانه (أو أنكره) أي أنكر أن يكون حكم به سواء خالفه المحكوم عليه أو وافقه انظر تت (أمضاه) معتمدا على شهادتهما سواء كان معزولا أم لا ولو اقتصر على قوله أنكره لفهم منه النسيان بالأولى

Mas'alah: What is the ruling when a litigant admits something in the judge's presence then denies it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3310)

وقال ابن رشد وما أقر به أحد الخصمين في مجلس قضائه ثم جحده ولا بينة عليه فالاختلاف فيه موجود في المذهب أنه لا يقضي عليه إذا جحد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a judgment he has forgotten or denied?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3310)

(وإن شهد بحكم نسيه أو أنكره أمضاه) قول ز سواء كان معزولا أم لا الخ مثله في خش ولا معنى لكونه يمضيه بعد عزله إلا أن يكون مراده أن من يولى بعده هو الذي يمضيه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written notification with two witnesses in various types of cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3311)

وأما قوله: (مطلقا) فمعناه سواء كان الإنهاء بشاهدين فيما يثبت بأربعة كزنا أو بهما كنكاح وعتق وأما الشاهد واليمين فلا يثبت كتاب قاض بهما اتفاقا لا في المال وما يؤول إليه فيثبت بهما كما يفيده قوله أو بأنه حكم له به فيستثنى ذلك من مفهوم قوله

وبشاهدين مطلقا كما يفيده الدميري وفي عج ما يخالف ذلك وربما دخل في الإطلاق الإنهاء بشاهدي الأصل لجوازه إذ العدول لا يتهمون على ترويج شهادتهم الأولى وقيل لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on transmitting a judge's statement alone in judicial matters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3311)

يقال فيه أيضا ذا جعلنا قول القاضي وحده وإن كان كالنقل يكتفي به لحرمة القضاء فهذا يصح نقله وإن كان من نقل عنه حاضرا فهذا مما ينظر فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter if he dies or is removed before it arrives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3313)

وهذا كله إن وصل كتاب القاضي قبل موته وعزله وإلا فلا يعمل به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a judge writes only 'sahha' or 'thabata' without a clear notification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3313)

الثاني: قال ابن عرفة وإذا لم يكتب القاضي تحت العقد خطابا يصرح فيه بالأعلام

بصحة شهادتهم ذلك الحق عنده واقتصر على أن كتب صح الرسم عندي أو ثبت أو استقل فذلك لغو غير جائز قبوله بمجرد الخط اهـ.

Mas'alah: What rulings can a judge overturn based on similar precedent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

(قوله ينقض قضاء القاضي بمثله) كميراث ذي رحم وشفعة جار

Mas'alah: When must a judge's ruling be overturned if it contradicts a definitive text or clear analogy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1981)

(ص) ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي قياس (ش) تقدم أن العدل العالم لا تتعقب أحكامه فإذا عزل أو مات وولي بعده غيره ورفع إليه شيء من أحكام العدل العالم أو رفع له هو شيء من أحكامه ونظر فيها فوجد فيها ما هو مخالف لقاطع من كتاب أو سنة أو قياس جلي أو إجماع فإن للغير وله أن ينقضه وجوبا ويبين السبب الذي نقض لأجله لئلا ينسب للجور والهوى فمعنى مطلقا سواء كان الحكم لغيره أو له كان في ولايته الأولى أو الثانية فقوله ما أي حكما مفعول نقض مثال مخالفة الإجماع كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد؛ لأن الأمة على قولين المال كله للجد أو يقاسم الأخ أما حرمان الجد فلم يقل به أحد، ومثال مخالفة النص إذا حكم بشفعة الجار فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاص الشفعة بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح ومثال مخالفة القياس شهادة الكافر؛ لأن الحكم بشهادة الفاسق لا تجوز

فالكافر أشد فسوقا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس

Mas'alah: What are examples of rulings that contradict a definitive text or clear analogy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1981)

(ص) كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذوي رحم أو مولى أسفل أو يعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين (ش) هذه أمثلة لما خالف قاطعا أو جلي قياس كما يأتي بيانه والمعنى أنه إذا كان عبد بين رجلين مثلا وأعتق أحدهما حصته وكان [حاشية العدوي] ابن رشد الآتي بعد موضوع آخر هذا إذا حمل قوله: الخارج عن الحق على ظاهره فإن حمل على أن المراد أن شأنه ذلك لا فلا يكون مخالفا له بل هو الموضوع ويعلم من ذلك أنه عالم لا جاهل. (قوله: وكذلك تنبذ أحكام القاضي الجاهل) ولو وافق الصواب كما في عب ورده محشي تت بما حاصله أنه إن قامت البينة على صحة أحكام الجاهل ظاهرا وباطنا فلا تنقض وكذا الجائر ثم قال ولم أر من قال بالنقض في الجاهل مطلقا وإن كان صوابا باطنا وظاهرا؛ لأن الجاهل غير المشاور غايته أنهم ألحقوه بالجائر والجائر لا ينقض من أحكامه ما علم صحة باطنه بالبينة العادلة وعبارة الشارح أي بهرام عن المازري في الجاهل تنقض وإن كان ظاهرها الصواب وينبغي أن يلحق بذلك كما قالوا ما إذا حكم حاكم فيمن طلق زوجته ثلاثا وعقد لها على آخر وحكم أن مجرد العقد كاف في تحليلها لزوجها الأول فإن هذا القول قول سعيد، وقد رجع سعيد عنه فلا يجوز العمل به؛ لأنه خلاف الإجماع فهذا من المسائل المخالفة للإجماع. (قوله: والتخمين) عطف تفسير على الحدس. (قوله:

ولا يعرف الطريق إليه) يعرف ذلك بالمزاولة في ذلك. (قوله: وكلام المؤلف) أي قوله: وجاهل إلخ وقوله: وإلا فقد تقدم أن العلم واجب شرط حاصل ذلك أن العلم شرط صحة إذا وجد العالم وأما إذا لم يوجد فلا يكون العلم شرط صحة بل يولى الجاهل أي الذي له عقل وورع اعتمادا على أنه يسأل العلماء الذين لم يستوفوا شروط القضاء كمرأة أو عبد فإذا حكم بدون مشورة نقض حكمه مطلقا على ما قال الشارح وإن شاور تعقب وقال في ك جوابا آخر وحاصله أنه إذا ولي على جهل ابتداء حكمه باطل وإذا لم يول على ذلك ابتداء بل إنما اطلع عليه بعد ولم يعلم بجهله إلا بعد فيجري فيه تفصيل المصنف هنا . (قوله: أو جلي قياس) أي أو خالف قاطعا من عمل أهل المدينة كخيار المجلس أو من القواعد كمسألة السريجية لابن سريج من الشافعية هي أن رجلا قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها واحدة ومات فلا إرث لها منه لاجتماع الشرط والمشروط وعدم اعتبار قوله قبله خلافا لحكم ابن سريج بعدم اجتماع الشرط مع المشروط فلا يلزم عنده إيقاع الثلاث فترث منه وقولنا عمل أهل المدينة زاد ابن عرفة كما في البرزلي ولكن هذا واضح بالنسبة للمالكي لا لغيره فلا نقض برزلي كما قاله البدر. (قوله: أو جلي قياس) من إضافة الصفة للموصوف وهو ما قطع فيه بنفي الفارق أو ضعفه مثال الأول قياس الأمة على العبد في التقويم على الموسر المعتق، والثاني قياس العمياء على العوراء في عدم إجزاء الضحية واحتمال أن العمياء يعتنى بها في أخذها للمرعى لكونها لا تبصر بخلاف العوراء ضعيف. (قوله: وله أن ينقضه وجوبا) فإن قيل نقض أحكام العدل العالم هنا يناقض قول المصنف فيما تقدم ولا يتعقب حكم العدل العالم والجواب أن النقض هنا ليس مترتبا على تعقب أحكامه وإنما عثر عليها هو أو غيره

Mas'alah: What is the ruling if a judge forgets or denies a judgment but two witnesses testify to it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1987)

(ص) وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه (ش) يعني أن القاضي إذا حكم بحكم ثم ادعى نسيانه أو أنكره من أصله وقال ما حكمت به ثم شهد به عليه شاهدان فإنه يجب عليه إمضاؤه، وسواء كان معزولا أم لا ولو اقتصر على الإنكار لفهم منه النسيان من باب أولى.

Mas'alah: What is the Maliki position on whether a judge's ruling contrary to ijtihad is overturned?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=438)

واختلفوا أيضا هل ينقض قضاء القاضي إذا قضى بخلافه قاله الأصم خلافا للباقين، والمنقول عن مالك رحمه الله أن المصيب واحد واختاره الإمام، وقال الإمام علي عليه دليل ظني ومخالفه معذور والقضاء لا ينقض، لنا أن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم: احتجوا بانعقاد الإجماع على أن المجتهد يجب عليه أن يتبع ما غلب على ظنه ولو خالف الإجماع، وكذلك من قلده، ولا نعني بحكم الله تعالى إلا ذلك فكل مجتهد مصيب وتكون ظنون المجتهدين تتبعها الأحكام كأحوال

المضطرين والمختارين بالنسبة إلى الميتة، فيكون الفعل الواحد حلالا حراما بالنسبة إلى شخصين كالميتة.

Mas'alah: What is the difficulty with al-Asamm's view on overturning a judge's ruling?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=439)

وأما قول الأصم: أنه ينقض قضاء القاضي إذا خالفه فإنه في غاية العسر من جهة تصوره، بسبب أن هذا الحكم غير معلوم، وكذلك دلسله. ونحن وإن قلنا المصيب واحد فهو غير معلوم، ونقض قضاء القاضي إنما يكون بما يتحقق وما لا يتحقق كيف ينقض به القضاء فهذا المذهب مشكل.

Mas'alah: When should a judge build upon the actions of a previous judge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=53)

وحاصله: أنه يبنى على فعل الأول وهذا إن كان أهلا أو قاضي مصر لم يعرف جهله ولا جوره وإلا استأنف

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written judgment after his death or removal?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=56)

(وإن يمت) قاض (مخاطب) بالكسر (أو عزلا) عن خطة القضاء (رد خطابه) أي ألغي ولا يعمل به على أحد القولين، لأنهم نزلوا خطابه بالرسم منزلة خطابه بالكلام والمشافهة، وهو إذا مات لا يتكلم، وإذا عزل لا يقبل كلامه ولا شهادته بعده إنه قضى بكذا (سوى ما سجلا) أي إلا أن يكون قد سجل ذلك الخطاب وأشهد به على نفسه فإنه يعمل به مطلقا هكذا شرحه ابن عرضون، وبه قرره شيخنا أبو البقاء رحمه الله،

وتقرير الشيخ ميارة بأن المراد بالتسجيل أي سوى ما كان المخاطب بالكسر قد حكم به فإنه يمضيه المكتوب إليه وينفذه غير ظاهر لبعده، ولأنه إذا حكم عليه وماله غائب ألزمه الضمان ولا يحتاج إلى خطاب من ينفذ الحكم

Mas'alah: Is a judge's written judgment accepted after his dismissal or death?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=911)

على خطه كمشافهته [1] بسماع نطقه بذلك وسماع ذلك منه، إنما يعتبر في ولايته وأما بعد عزله فلا.

Mas'alah: Does a judge continue pending cases when transferred from another judicial post?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=911)

قوله: (كأن نقل لخطة أخرى) ابن سهل: سألت ابن عات عن حاكم من صاحب شرطة أو غيره، يرتفع إلى [124 / ب] خطة القضاء، هل يستأنف النظر فيما وقع بين يديه من الأحكام ولم يكملها؟ أو يصل نظره فيها، ويكمل على ما مضى له؟ قال: يبني على ما مضى. (1) في (ن 1) : (كمشافعته) ، وفي (ن 3) : (كمشابهته) . (2) في (ن 1) ، و (ن 2) : (إن) . (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 576، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 12/ 145.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of an unjust or ignorant judge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2781)

قوله: (ونبذ حكم جائر أو جاهل لم يشاور) لا خفاء أن أحكام الجائر، وهو الظالم، في حكمه الخارج عن الحق تعمدا [6] تنبذ أحكامه [7] -أي: تطرح-. واختلف في أحكام (1) قوله: (يأمر ذوي الفضل والرحم ... إلى أن القاضي) ساقط من (ن 4) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (مثل ما ذكره) . (3) زاد في (ن 4) : (لا سيما بين ذوي الرحم) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5343. (5) انظر تفصيل ذلك في: النوادر والزيادات: 8/ 75. (6) قوله: (تعمدا) يقابله في (ن 3) : (معنى) . (7) قوله: (أحكامه) زيادة من (ن) .

الجاهل، فقيل: نتعقب [1]، فما لم يكن منها [2] جورا مضى دون غيره. وحكى المازري رواية [3]: أن أحكامه [4] كلها تنقض وترد [5]، وإن كان ظاهرها الصواب؛ لأنه وقع منه من غير قصد. وقيد بعضهم الأول بما إذا كان يشاور أهل العلم؛ وإلا فتنقض أحكامه جميعها؛ لأنه حكم حينئذ [6] بالحدس والتخمين. ابن عبد السلام: وهو الصحيح [7]. وإليه أشار بقوله: (أو جاهل لم يشاور) . قوله: (وإلا تعقب، ومضى غير الجور) أي: وإن كان يشاور أهل العلم نظر في حكمه، فيمضي منه، ما لم يكن جورا [8] دون غيره. قوله: (ولا يتعقب حكم العدل العالم) أي: لا ينظر فيه المتولي بعده؛ لأن تعقب الأحكام: هو اختبارها [9]؛ لينظر ما وافق الحق منها وما خالفه [10]، وقد نص على أن أحكام العدل العالم لا تتعقب غير واحد [11]. قوله: (ونقض -وبين السبب مطلقا- ما خالف قاطعا، أو جلي قياس، كاستسعاء معتق، وشفعة جار، وحكم على عدو، أو بشهادة كافر، أو ميراث ذي رحم، أو مولى أسفل، أو بعلم سبق

مجلسه، أو جعل بتة واحدة، أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة) يريد: أن المتولي بعد العدل العالم لا [12] ينقض من أحكامه [13] ما خالف قطعيا من نص كتاب، (1) في (ن) : (تعقب) . (2) قوله: (منها) ساقط من (ن) . (3) قوله: (رواية) ساقط من (ن) . (4) في (ن 3) : (أحكامهما) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (وترد) . (6) قوله: (حينئذ) ساقط من (ن) و (ن 4) ، وفي (ن 3) : (حين ذاك) . (7) انظر: التوضيح: 7/ 423، وقد ذكر أن رواية المازري شاذة. (8) قوله: (فيمضي منه، ما لم يكن جورا) يقابله في (ن 4) : (ينقض منه ما كان جورا) . (9) قوله: (لأن تعقب الأحكام هو اختبارها) يقابله في (ن 4) : (وتعقبها: اختبارها) . (10) زاد بعده في (ن 4) : (وهو سائق على النقض والرد وأعدمه ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص) . (11) قوله: (وقد نص على ... لا تتعقب غير واحد) يقابله في (ن 4) : (وقد نص غير واحد كهو على أحكام العدل العالم لا تتعقب فضلا عن النقض الذي لا يعرف إلا بعده) . (12) قوله: (لا) زيادة من (ن) . (13) زاد بعده في (ن 4) : (ما رفع إليه من غير أمره فظهر له من غير تأمل ولا تعرض للتعقب إذا حاكم =

أو سنة، أو جلي قياس، قال القرافي [1]: أو إجماع [2]. قال ابن الماجشون [3]: ويرد ما اختلف الناس فيه مما [4] في كتاب، أو سنة، [5]؛ كاستسعاء العبد المعتق بعضه، وشفعة الجار، أو بعد القسمة [6]. واستبعد المازري نقض الحكم في ذلك؛ لأن مسلما وغيره رووا حديث الإستسعاء، وكذا ورد في الشفعة للجار أحاديث تقتضيها [7]، ولا إشكال في نقض حكمه على عدوه [8]، أو بشهادة يهودي، أو نصراني ونحوهما. قال ابن الماجشون: لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} (المتن) <uare-brackets"[الطلاق: 2] ، وقال تعالى أيضا: {ممن ترضون من الشهداء} (المتن) <uare-brackets"[البقرة: 282] [9]، ولا بد أن يقيد هذا

بأن يكون المحكوم [10] عليه مثل الشاهد، وأن القاضي يعلم [11] بكفر الشاهد قبل الحكم، كما وقع في الرواية؛ وإلا فسيأتي ما إذا ظهر كفر الشاهدين، أو أحدهما بعد الحكم. ابن حبيب عن ابن الماجشون: وينقض ما حكم به من الميراث للعمة والخالة، والمولى الأسفل [12]. واختلف إذا سبق له علم شيء بين الخصمين قبل ولايته، أو قبل أن يجلس مجلسه، ثم حكم بما عنده من العلم، هل ينقض كما أشار إليه هنا؟ قال ابن راشد [13]: وهو = العدل العالم لا تتعقب، وإن وجده قد خالف قطعيا).

(1) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (القاضي) . (2) انظر: الذخيرة: 10/ 134. (3) في (ن 4) : (ابن حبيب وابن الماجشون) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (ليس) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (أو عمل أهل المدينة أو عمل الصحابة والتابعين) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 95، والذخيرة: 10/ 138، والفروق: 4/ 98، والتوضيح: 7/ 421. (7) انظر: التوضيح: 7/ 423. (8) زاد بعده في (ن 4) : (وهو متفق عليه؛ لأن مانع العداوة أقوى من مانع الحمية) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 95، والتوضيح: 7/ 421. (10) في (ن) : (الحكم) . (11) في (ن 3) : (وألا يعلم القاضي) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 95، والذخيرة: 10/ 138، والتوضيح: 7/ 421. (13) في (ن 3) و (ن 5) : (رشد) .

Mas'alah: Does a judge's judgment make the forbidden permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2788)

أنه له نقضه ما دام على ولايته [1]. ولا بد من تقييد كلامه هنا بهذا. عياض: وعندي أن القاضي [2] إذا التزم مذهبا يحكم به بتقليده [3] لا باجتهاده، فحكم حكما يرى

أنه مذهب [4] صاحب المذهب المقلد [5] فغلط فيه، فإن له هو [6] نقضه، دون غيره [7]. قوله: (ورفع الخلاف) أي: إن حكم الحاكم [8] يرفع الخلاف. ابن عبد الحكم: وإذا حكم بخلاف مضى كائنا ما كان [9]. بعض الأشياخ: ويصير ذلك كالمتفق عليه، ويتناول الظاهر والباطن [10]. قوله: (لا أحل حراما) أي: ولا يحل حراما [11]، وهذا ظاهر [12]؛ لقوله عليه السلام: (المتن) uotes"><"فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار" ، وهو عام في الأموال، والفروج، وغير ذلك، وهو مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: إنه يحل الفروج، فلو شهد رجلان بالزور على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، ففرق الحاكم بينهما، وانقضت عدتها، جاز لأحدهما عنده [13] تزويجها. ولا يحل له ذلك على مذهب الجمهور، وحكى ابن عبد البر عن كثير من أصحابنا كقول أبي حنيفة [14]. انظر الكبير. قوله: (ونقل ملك، وفسخ عقد، وتقرر نكاح بلا ولي حكم لا أجيزه، أو أفتي) لا (1) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 230. (2) في (ن) : (الحاكم) . (3) قوله: (بتقليده) ساقط من (ن 5) . (4) في (ن) : (مذهبه) . (5) قوله: (صاحب المذهب المقلد) ساقط من (ن) و (ن 5) . (6) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (7) انظر: مذاهب الحكام: 1/ 39. (8) زاد بعده في (ن 4) : (في قضية يختلف فيها فإن حكمه) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 96. (10) قوله: (ويتناول الظاهر والباطن) ساقط من (ن 4) . (11) قوله: (أي: ولا يحل حراما) ساقط من (ن) . (12) قوله: (وهذا ظاهر) ساقط من (ن 4) ، وقوله: (وهذا ظاهر) يقابله في (ن) : (وهو ظاهر) . (13) في (ن 4) : (عقده) . (14) انظر: الاستذكار: 7/ 96.

Mas'alah: What is the ruling if a judge knowingly rules based on false testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2873)

قوله: (وإن علم الحاكم بكذبهم، وحكم فالقصاص) هذا ظاهر في كون القاضي يقتص منه؛ لأنه علم بكذب الشهود، وحكم بتعمد الجور [7]، وقاله في المدونة في كتاب الرجم [8]، وفي الجواهر ما ظاهره خلاف لذلك، فإنه قال: ولو علم القاضي بكذب الشهود، وحكم وأراق الدم؛ لكان حكمه حكمهم؛ إذ لم يباشر القتل بنفسه؛ بل أمر به (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 529. (2) قوله: (وطلب إقامة البينة على ذلك، ... بشهادتهما) ساقط من (ن 3) . (3) قوله: (من طلب يمينهما) في (ن 3) و (ن 5) : (إن طلب بيمينهما) ، وفي (ن) : (إن طلب يمينهما) . (4) قوله: (قال) زيادة من (ن) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 441، وعقد الجواهر الثمينة: 3/ 1062، والتوضيح: 7/ 580 و 581. (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 442، وعقد الجواهر الثمينة: 3/ 1062. (7) قوله: (بتعمد الجور) في (ن 4) : (متعمد الجور) ، وفي (ن) : (متعمدا للجور) . (8) انظر: المدونة: 4/ 519.

غيره ممن تلزمه [1] طاعته [2].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judgments, zakat collection, and hadd punishments carried out by a rebel judge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3007)

قوله: (ومضى حكم قاضيه، وحد أقامه) أي: فإن ولي بأهل التأويل قاضيا فحكم، وأخذ الزكاة، وأقام الحد، مضى ذلك جميعه، وهو قول مطرف وابن الماجشون، وقال ابن

القاسم: لا يمضي، وعن أصبغ القولان [5]، والضمير في (قاضيه) عائد على المتأول.

Mas'alah: What rulings by a judge are not overturned despite conflicting with general principles?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1345)

أما الأول فمن نظائره أنه لو قضى في عقد الربا بالفسخ لم ينقض قضاؤه على خلاف قوله تعالى وأحل الله البيع لأنه عورض بالنصوص الدالة على تحريم الربا ومنها أنه لو قضى في لبن المصراة بالثمن لم ينقض قضاؤه وإن كان على خلاف قاعدة إتلاف المثليات أنه يجب جنسها لأجل ورود النص في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a judge overturns a previous ruling that should not have been overturned?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1346)

والنوع الثالث ما قضي فيه بنقض ما لم ينقض ففي النوادر لأبي محمد قال محمد مما ينقض نقض ما لا ينقض فإذا قضى قاض بأن ينقض حكم الأول وهو مما لا ينقض نقض الثالث حكم الثاني لأن نقضه خطأ ويقر الأول وكذلك لو تصرف السفيه الذي تحت حجر القاضي بالبيع والنكاح وغيرهما فرده فجاء قاض ثان فأنفذه نقض الثالث هذا التنفيذ وأقر الأول وكذلك لو فسخ الثاني الحكم بالشاهد واليمين رده الثالث لأن النقض في مواطن الاجتهاد خطأ ونقض الخطأ متعين

Mas'alah: What is the ruling on a judgment that contradicts the legal cause?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1346)

القسم الثالث ما حكم به على خلاف السبب فإذا قضى القاضي بالقتل على من لم يقتل أو بالبيع على من لم يبع أو الطلاق على من لم يطلق أو الدين على من لم يستدن كان قضاء على خلاف الأسباب فإذا اطلع عليه وجب نقضه عند الكل إلا أن أبا حنيفة رضي الله عنه خالف في قسم منه وهو ما كان فيه عقد أو فسخ فيجعل حكم الحاكم كالعقد فيما لا عقد فيه أو كالفسخ فيما لا فسخ فيه فإذا شهد عنده شاهدا زور بطلاق امرأة فحكم بطلاقها جاز لذلك الشاهد أن يتزوجها مع علمه بكذب نفسه لأن حكم الحاكم فسخ لذلك النكاح وإذا شهدا عنده ببيع جارية فحكم ببيعها جاز لكل واحد منهما أن يشتريها ممن حكم له بها ويطأها مع علمه بكذب نفسه لأن حكم الحاكم تنزل منزلة البيع لمن حكم له وهكذا كل ما فيه عقد أو فسخ ووافقنا فيما لا عقد فيه ولا فسخ من الديون وما يجري مجراها فقال إنه باق على ما كان عليه قبل الحكم وقال إذا قضى بنكاح أخت المقضي له أو ذات محرم فلا تحل له لفوات قبول المحل للنكاح بالمحرمية وقال إذا تبين أن الشهود عبيد والحكم في عقد نكاح لم ينزل حكمه منزلة العقد لأن الشهادة هنا شرط بخلاف الأموال ولأن الحاكم لم يحكم بالملك بل بالتسليم وهو لا يوجب الملك وهذا هو معنى قول

المالكية والشافعية والحنابلة حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا في نفس الأمر خلافا لأبي حنيفة وحجتنا أمران الأول قوله عليه السلام إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما

أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقتطع له قطعة من النار وهو عام في جميع الحقوق والثاني القياس على الأموال بطريق الأولى لأن الأموال أضعف فإذا لم يؤثر فيها فأولى الفروج وحجتهم خمسة أمور الأول قضية هلال بن أمية في الصحيح أن النبي {صلى الله عليه وسلم} حين فرق بينه وبين امرأته باللعان قال فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك فجاءت به على تلك الصفة وتبين الأمر على ما قال هلال وأن الفرقة لم تكن موجودة ومع ذلك لم يفسخ تلك الفرقة وأمضاها فدل ذلك على أن حكم الحاكم يقوم مقام الفسخ والعقد وجوابه أن الفرقة في اللعان ليست بسبب صدق الزوج بدليل أنه لو قامت البينة بصدقه لم تعد إليه وإنما كانت بسبب أنهما وصلا إلى أسوأ الأحوال في المقابحة بالتلاعن فلم ير الشارع اجتماعهما بعد ذلك لأن الزوجية مبناها السكون والمودة وما تقدم من اللعان يمنع ذلك فعلم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بالكذب كالبينة إذا قامت والثاني ما روي عن علي رضي الله عنه أنه ادعى عنده رجل نكاح امرأة وشهد له شاهدان فقضى بينهما بالزوجية فقالت والله يا أمير المؤمنين ما تزوجني فاعقد بيننا عقدا حتى أحل له فقال شاهداك زوجاك فدل ذلك على أن النكاح ثبت بحكمه وجوابه أنه وإن صح فلا حجة له لأنه رضي الله عنه أضاف التزوج للشهود لا لحكمها ومنعها من العقد لما فيه من الطعن على الشهود فأخبرها بأنه زوجها ظاهرا ولم يتعرض للفتيا وما النزاع إلا فيها

والثالث القياس على اللعان فإنه يفسخ به النكاح وإن كان أحدهما كاذبا فالحكم أولى لأن للحاكم ولاية عامة على الناس في العقود وجوابه أن كذب أحدهما لم يتعين باللعان ولم يختص به أما عدم تعيينه فلأنه قد يكون مستنده في اللعان كونه لم يطأها بعد حيضتها مع أن الحامل قد تحيض أو قرائن حالية مثل كونه رأى رجلا بين فخذيها مع أن القرائن قد تكذب كأن يكون ذلك الرجل لم يولج أو أولج وما أنزل وأما عدم

اختصاصه باللعان فلأن المتداعيين في النكاح أو غيره قد يكون أحدهما كاذبا فاجرا يطلب ما يعلم خلافه ولا نسلم أن الحكم يقوم مقام الفسخ والعقد بل لما بينا أن التلاعن يمنع الزوجية والرابع أن الحاكم له أهلية العقد والفسخ بدليل أنه لو أوقع العقد على وجه لو فعله المالك نفذ وجوابه أن صاحب الشرع إنما جعل للحاكم العقد للغائب والمحجور عليهم ونحوهم بطريق الوكالة لتعذر المباشرة منهم وها هنا لا ضرورة لذلك والأصل أن يلي كل واحد مصالح نفسه ولا يترك الأصل عند عدم المعارض والخامس أن المحكوم عليه لا يجوز له المخالفة ويجب عليه التسليم فصار حكم الله تعالى في حقه ما حكم له الحاكم وإن علم خلافه فكذلك غيره قياسا عليه وجوابه أن المحكوم عليه إنما حرمت عليه المخالفة لما فيها من مفسدة مشاقة الحكام وانخرام النظام وتشويش نفوذ المصالح وأما مخالفته بحيث لا يطلع عليه حاكم ولا غيره فجائزة القسم الرابع

Mas'alah: What is the rule for overturning a judge's ruling that contradicts consensus, text, clear analogy, or principles?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=355)

وقال شهاب الدين رحمه الله: وقد ظهر لي في ذلك جواب هو أقوى من هذا، مبني على قاعدة، وهي أن قضاء القاضي متى خالف إجماعا أو نصا أو قياسا جليا أو القواعد نقضناه، وإذا كنا لا نقر حكما تأكد بقضاء القاضي (6) هي موضوع الفرق السادس والسبعين بين قاعدة المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر، وبين قاعدة مسائل الاواني والنسيان والكعبة ونحوها لا يجوز لأحد المجتهدين فيها أن يقلد الآخر "، والمراد بالأواني هنا كما سياتي بيانه، الأواني التي اختلط طاهرها

بنجسها) جـ 2. ص 100." وقد علق ابن الشاط على قول القرافي هنا في السائل الفروعية: يجوز التقليد فيها) فقال: قوله هذا موهم، وكان حقه أن يقول: "يجوز الاقتداء فيها وهو مراده بلا شك" . (7) علق الفقيه ابن الشاط على هذا الفرق والجواب فيه بقوله: قلت: ذلك فرق ضعيف، وليس ذلك عندي بالفرق، بل الفرق الصحيح أن مسألة اقتداء المالكي بالشافعي، مع أنه لا يتدلك، لا يمكن الخطأ فيها على القول بتصويب المجتهدين، أولا يمكن تعيين الخطأ فيها على القول بعدم التصويب. ومسألة الأواني ونحوها لابد من الخطأ فيها، ويمكن تعيينه في بعض الأحوال، والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What did Ibn al-Shatt say about Ibn al-Qasim's view on judicial rulings?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=804)

قال ابن الشاط: كلام ابن القاسم هو الصحيح عندي، والله أعلم. (185)

Mas'alah: When is a judge's verdict overturned for contradicting consensus, text, clear analogy, or established principles?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=806)

إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاؤه، أو خلاف النص السالم عن المعارض، أو القياس الجلي السالم عن المعارض، أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض. ولابد في الجمع من اشتراط السلامة عن المعارض.

Mas'alah: What examples does Malik give of verdicts overturned for contradicting the Sunnah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=806)

ونقل ابن يونس عن عبد الملك أنه قال: ينقض عند مالك قضاء القاضي لمخالفة السنة، كالقضاء باستسعاء العبد لعتق بعضه، فإن الحديث ورد بأنه يستسعي، وكالشفعة للجار أو بعد القسمة، لقوله عليه السلام: "الشفعة فيما لم يقسم" [189]، أو يحكم بشهادة النصراني، لقوله تعالى: {ذوي عدل منكم} ، أو بميراث العمة أو الخالة أو المولى الأسفل، لقوله عليه السلام: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى عصبة ذكر" . [190] وخالف ابن عبد الحكم، وقال: لا تنقض شفعة الجار، وما ذكر معه من الفروع، لضعف موجب النقض عنده، وجمهور الأصحاب على خلافه. وفي النوادر لأبي محمد، قال محمد: مما ينقض (189) روى الإمام البخاري رحمه الله، عن جابر رضي الله عنه أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة "." (190) اخرجه الشيخان: البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورحم كافة العلماء وجميع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a second judge overturning a judgment based on personal knowledge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=816)

المسألة الثانية: وهي مرتبة على الأولى.

Mas'alah: What if a judge forgets his own ruling and witnesses testify to it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=514)

1218 - مسألة إذا نسي الحاكم ما حكم به، فشهد عنده شاهدان [2] أنه حكم بذلك، قبل شهادتهما وأمضاه، وبه قال أبو يوسف وابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلتفت [70/ب] إليهما إذا لم يذكر ذلك. (1) في الأصل: "فقولان" . والمثبت من (ط) . (2) في الأصل: "شاهد" . والمثبت من (ط) .

Sub-topic – Qualifications and Appointment of Judges

Mas'alah: What is the ruling on the ruler paying the debts of a deceased person?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=731)

وهو قول ابن شهاب، قال: وكل من مات وعلي دين فدينه على الأمير، وهو ظالم إذا لم يقض عنه.

Mas'alah: Is prior obligation required for qada' according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=63)

تنبيه لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه عند الإمام والمازري وغيرهما من المحققين خلافا للقاضي عبد الوهاب وجماعة من الفقهاء لأن الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في زمن الحيض والحرام لا يتصف بالوجوب وبسط ذلك في الطهارة في موانع الحيض مذكور

ثم تقدم السبب قد يكون مع الإثم كالمتعمد المتمكن وقد لا يكون كالنائم والحائض والمزيل للإثم قد يكون من جهة العبد كالسفر وقد لا يكون كالحيض وقد يصح معه الأداء كالمرض وقد لا يصح إما شرعا كالحيض أو عقلا كالنوم

Mas'alah: What is the general principle for precedence in positions of authority?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=637)

قاعدة يتقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها فيتقدم للقضاء من هو أكثر يقظة بوجوه الحجاج والأحكام وفي الحروب من هو أعلم بمكايدها وأشد

إقداما عليها وأعرف بسياسة خبرها وفي الزكاة من هو أعلم بنصبها وأحكامها وفي إمامة الحكم من هو أعلم بتدبير الأيتام وتنمية الأموال وقد يكون الشخص الواحد ناقصا في باب كاملا في غيره كالمرأة ناقصة في ولاية الحروب كاملة باعتبار الحضانة لأن فيها من الصبر على الطفل وتحصيل مصالحه ما ليس في الرجال فعلى هذه القاعدة قدم الفقيه على القارئ لأنه أعلم بإقامة أركانها ودرء مفسداتها وكذلك سائر الأوصاف التي قدمناها لها مدخل في تحصيل مصلحة الصلاة إلا الإمارة فإنا قدمنا المصلحة العامة فيها على الخاصة واستشكل على ذلك التقديم بالمكان نحو رب الدار والمسجد فإن المكان لا مدخل له في مصلحة الصلاة وليس فيه مصلحة تترك له مصلحة الصلاة وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة وهي أفضل الأعمال بعد الإيمان فكانت رعايتها أولى من رعاية صاحب المنزل

Mas'alah: How does the Prophet's ﷺ actions relate to imamate, judiciary, and fatwa?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1352)

قاعدة تصرفه – صلى الله عليه وسلم – يقع تارة بالإمامة لأنه الإمام الأعظم وبالقضاء لأنه القاضي الأحكم وبالفتيا لأنه المفتي الأعلم فمن تصرفه ما يتعين لأحدها إجماعا

ومنه ما يتنازع الناس فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – من أحيى أرضا ميتة فهي له فقال ح ذلك من تصرف الإمامة فيتوقف الإحياء على إذن الإمام وقلنا نحن بالفتيا فإن غالب أمره تبليغ الرسالة فكذلك ها هنا وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – لهند امرأة أبي سفيان لما اشتكت إليه تعذر وصولها إلى

حقها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فاختلف الناس هل إذا ظفر الإنسان بجنس حقه أو بغير جنسه المتعذر هل يأخذه أم لا قال ش هذا تصرف منه بطريق الفتيا فلا يحتاج إلى إذن الإمام فطرد أصله في الموضعين وخالفنا نحن أصلنا وكذلك ح لظاهر قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الأنفال 41 وهو مقطوع به متواتر والحديث خبر واحد وليس أخص من الآية حتى يخصصها لتناوله الغنيمة وغيرها وضعا فكلاهما أعم وأخص من وجه ويؤكد ذلك ترك أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ذلك في خلافتهما ولأن الحديث يستلزم فساد نيات المجاهدين وهم أحوج إلى الإخلاص من الدنيا وما فيها

Mas'alah: How does the removal of an executor compare to the removal of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2921)

وعن الثالث إنه تبطل بالقاضي يعزل بغير جناية ثم الفرق أن الميت يتعذر منه العزل بخلاف الموت

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of qada' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3757)

(كتاب الأقضية) لأقضيه جمع قضاء نحو فضاء وأفضية وهواء وأهوية والقضاء مشترك في اللغة قضى بمعنى أراد ومنه قضاء الله وقدره وقضى بمعنى حكم ومنه قضاء القاضي والفرق أن هذا إسناد من باب الكلام والأول من باب الإرادة وقضى بمعنى فعل ومنه قضيت الصلاة وقضى عليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابغ تبع يريد زريدتان عملهما داود وقضى بمعنى قطع ومنه قضيت الدين أي قطعت مطالبة الغريم قال صاحب التنبيهات لها سبع معان ترجع إلى انقطاع الشيء وتمامه ومنه قوله تعالى {ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم} أي فصل وقضى القاضي فصل الخصومة وقضى الدين وإحكام العمل ومنه قضيت هذه الدار أحكمت عملها ومنه قوله تعالى {فلما قضى موسى الأجل} أي أحكمه ثم يتمهد الفقه في هذا الكتاب ببيان شرف القضاء وخطره وبيان شروطه والمفيد لولايته ولولاية غيره والأسباب الموجبة لعزله وأنواع آدابه ومستندات أقضيته ومن يجوز أن يحكم له وعليه

واستخلاف نوابه ونقص ما يتعين نقضه وتمييز ما ليس بقضاء من الفتاوى عما هو من حقيقته وجنسه وفي كيفية إنهائه لحاكم يحكم بغير الذي حكم به فهذا أحد عشر بابا

Mas'alah: Is the judiciary a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3758)

وفي الجواهر الإمامة والقضاء فرض على الكفاية لما فيه من مصالح العباد ومنع التظالم والعناد وفصل الخصومات ورد الظلمات وإقامة الحدود وردع الظالم ونصر المظلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالعدل أفضل من أعمال البر وأعلى درجات الأجر لأنه نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي الصحيحين

المقسطون على منابر من نور يوم القيامة يغبطهم النبيئون والشهداء ولكن خطره عظيم حقنا لاستيلاء الضعف وغلبة العقل علينا واتباع الهوى من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر لقوله تعالى {وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا} تقول العرب أقسط باللف إذا عدل وقسط بغير ألف إذا جار وعنه – صلى الله عليه وسلم – إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس على الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمر أمة محمد شيئا ثم لم يعدل فيهم فالقضاء محنة عظيمة فمن

دخل فيه فقد ابتلي بعظيم لأنه عرض نفسه لهذه الأنواع والخلاص أحسن ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح من جعل قاضيا ذبح بغير سكين قال العلماء إن جار فقد أهلك نفسه هلاكا عظيما فهو ذبح مثقل وهو كناية عن خطئهم الشديد وإن عدل فكذلك فإنه لا يصل على الخلاص إلا بشدائد عظيمة جدا من مراقبة الهوى ومخالفته وسياسات الناس مع الاحتراز منهم خصوصا ولاة الأمور مع إقامة الحق عليهم ومخالفة أغراضهم في أتباعهم وأنفسهم والثبوت عند انتشار الأهوال العظيمة والتشانيع الهائلة وإيهام حصول المضار الشنيعة في النفس والعرض والمال ونفور النفس من ألم العزل وشماتة الأعداء وتألم الأولياء إلى غير ذلك من تتميمات الشهود والنواب والقرناء وقلة من يستعان به من الأمناء ذوي الكفايات والكفالات فربما منى جعل الذي من خان كائد والتباس النصائح بالمكائد والحيل لتحصيل الأغراض الفاسدة والشيطان من وراء ذلك يغري وحب الرياسة يمد ويعمي وهو باب يتعذر عذره ولا ينحسم مدده فلنسأل الله العفو والعافية وقد قيل لابن عباس أي الرجلين أحب إليك رجل كثرت حسناته وسيئاته ورجل قلت حسناته وسيآته فقال لا أعدل بالسلامة شيئا وهو معنى قوله تعالى {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقهن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا} جاء في تفسيره أن الله قال لهذه

المذكورات هل تحملن التكليف فإن أطعتن فلكن المثوبات العليات وإن عصيتن فلكن العقوبات المرديات فقلن لا نعدل بالسلامة شيئا وقبل ذلك الإنسان فاختار حملها طمعا في الثواب والسلامة من

العقاب فغلب عليه الهلاك وقل فيه الرشاد وكذلك في الصحيح يقول الله تعالى لآدم يوم القيامة ابعث بعث النار فيخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فيخلص من كل ألف واحد فلذلك قال الله تعالى {إنه كان ظلوما جهولا} أي ظلوما لنفسه جهولا أي بالعواقب فلذلك لا ينبغي أن يقدم عليه إلا من وثق بنفسه وتعين له أو أجبره الإمام العدل وهو أهل وله أن يمتنع ويهرب فلا يجب بمجب عليه القبول وبهذا قال الأئمة وتعينه بأن لا يكون في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواه فيحرم الامتناع لتعين الفرض عليه ولا يأخذه بطلب لقوله – صلى الله عليه وسلم – في مسلم لا نولي على هذا العمل أحدا سأله وإن اجتمعت فيه شرائط التولية ليلا يوكل لنفسه فيعجز لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الترمذي من طلب القضاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله ملكا ليسدده وقال الترمذي هو حسن وفي الباب من الوعيد قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} وفي آيه أخرى {فأولئك هم الظالمون} وفي أخرى {فأولئك هم الفاسقون} وعن عمر رضي الله عنه وددت أن أنجو من هذا الأمر كفافا لا لي ولا علي وقال أبو قلابة مثل القاضي العالم كالسابح في البحر فكم عسى أن يسبح حتى يغرق وكتب سليمان إلى أبي الدرداء بلغني أنك جعلت طبيبا فإن كنت تبرئ

فنعما لك وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما فقال ارجعا أعيد على قضيتكما متطبب والله

متطبب والله قال صاحب المقدمات الهروب عن القضاء واجب وقال ش مستحب وطلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يولي رجلا القضاء فأبى عليه فجعل يديه على الرضا فأبى حتى قال له أنشدك بالله يا أمير المؤمنين أفي ذلك تعلم خيرا لي فقال فأعفني فقال قد فعلت قال مالك قال لي علي بن الحسين ما أدركت قاضيا استقضي بالمدينة إلا رأيت كآبة القضاء وكراهته في وجهه إلا قاضيين منهما وطلب القضاء حسرة يوم القيامة لقوله – صلى الله عليه وسلم – ستحرصون على الإمارة وستكون حسرة وندامة يوم القيامة وفي مسلم لا تسأل الإمارة فإنك إن تؤتها عن غير مسألة تعن عليها وإن تؤتها عن مسألة تؤكل إليها ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – إنا لا نستعمل على عملنا من أراده قال صاحب المقدمات فيجب أن لا يولى القضاء من أراده وطلبه وإن كان أهلا مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به وقد نظر عمر رضي الله عنه إلى شاب وفد عليه فأعجبه فإذا هو يسأل القضاء فقال عمر رضي الله عنه كدت أن تغرني من نفسك إن الأمر لا يقوى عليه من يحبه وفي الترمذي قال – صلى الله عليه وسلم – من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه

Mas'alah: What is the obligation of obeying rulers and judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3767)

(فرع) قال صاحب المقدمات كما وجب على الناس أن يكون منهم قضاة وأئمة وجب عليهم طاعة ولاة أمورهم من القضاة وغيرهم قال الله تعالى {وأولي الأمر منكم} الآية

Mas'alah: What are the types of regional governorship (imarah al-bilad) in Maliki political fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3783)

الإمارة الثالثة الإمارة على البلاد قال الماوردي هي عامة وخاصة فالعامة استكفاء واستيلاء فالاستكفاء ما عقد على اختيار والاستيلاء ما عقد عن اضطرار فيفوض في الاستكفاء النظر في بلد أو إقليم في جملة ما يتعلق به وتتعين فيه شروط وزارة التفويض لعموم النظر في ذلك العام ولفظه قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ونظرا في جميع ما يتعلق بها وللوزير تصفح الأمر وللأمير أن يستوزر وزير تفويض بإذن الخليفة ولا ينعزل الأمير بموت الخليفة بخلاف الوزير لأنه نائب الخليفة والأمير نائب المسلمين وهم باقون

Mas'alah: What are the limits of authority of a special governor (imarah khassah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3783)

والإمارة الخاصة هي تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم فليس له التعرض للقضاء والأحكام وجباية الخراج والزكاة ولا إقامة حد فيه خلاف للعلماء ولا ما يحتاج فيه إلى بينة لأجل المنازعة لأنها من الأحكام الخارجة عن ولايته وغيره من الحدود التي هي حق لله فهو أولى بها من الحاكم لأنه به إليه قانون السياسة العامة وهو

Mas'alah: What is the ruling on a governor who seizes power by force (imarah al-istila)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3784)

وإمارة الاستيلاء أن يستولي الأمير بقوته وقهره على بلاد فيفوض إليه فهو متصرف استيلائه والخليفة منفذ لذلك ليخرج عن الفساد وعن الحظر للإباحة ويجب هذا التنفيذ لما فيه من المصالح الدينية وإقامة حرمة الإمامة وظهور الطاعة واجتماع الكلمة فإن لم يكن فيه شروط الاختيار فيقلد لدفع فساد العناد وليس له أن يوزر

Mas'alah: Can judicial authority be limited to specific persons or times?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3786)

(فرع) قال الشافعية تجوز الولاية على شخص معين فيحكم بينهما كما تساجرا أو يوما واحدا في جميع الدعاوى وتزول ولايته بغروب الشمس أو في كل يوم سبت فإذا خرج يوم السبت لم تبطل ولايته لبقائها على أمثاله وقواعدنا تقتضي جميع ذلك

Mas'alah: What should be written in a judge's letter of appointment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3786)

تنبيه إذا ولي قاض كتب له تقليد يؤمر فيه بتقوى الله تعالى وطاعته والتثبت في القضاء ومشاورة العلماء وتصفح أحوال الشهود وتأمل الشهادات وحفظ أموال الأيتام والقيام بأمورهم والنظر في الأوقاف وغير ذلك مما يفوض إليه ليكون ذلك دستورا يعلم به ما يقلده فيعمل عليه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن وكتب أبو بكر الصديق لأنس رضي الله عنهم أجمعين حين بعثه إلى البحرين كتابا وختمه بخاتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكتب عمر رضي الله عنه إلى

أهل الكوفة أما بعد فإني بعثت إليكم عمارا أميرا قاضيا ووزيرا فاسمعوا له وأطيعوا فقد آثرتكم به

Mas'alah: What are the differences between the court of grievances (nazar al-mazalim) and regular judges?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3791)

والفرق بين نظر المظالم والقضاة من عشرة أوجه له من القوة والهيبة ما ليس لهم وهو أفسح مجالا منهم ويستعمل فيه من الإرهاب وكشف الأشياء بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة مما يؤدي إلى ظهور الحق بخلافهم ويقاتل من ظهر ظلمه بالتأديب بخلافهم ويتأنى في ترداد الخصوم عند اللبس له ليمعن في الكشف بخلافهم إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم لا يؤخروه وله رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء ليفعلوا بينهم صلحا عن تراض وليس القصاص برضا الخصمين وله أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف ويتركوا التجاحد بخلافهم ويسمع المسترين بخلافهم ويحلف الشهود إن ارتاب فيهم بخلاف القضاة ويبتدىء باستدعاء الشهود ويسرهم عما عندهم في القضية بخلافهم لا يسمعون البينة حتى يريد المدعي إحضارهم أو مسألته لها

Mas'alah: What are the nine distinctions between governors and judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3794)

ويقوته ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة وله إحلاف المتهم لاختبار حاله ويملك

عليه الكشف عن أمره ويحلفه بالطلاق والصدقة والعناق كأيمان بيعة السلطان ولا يحلف قاض أحدا في غير حق ولا يحلف إلا باليمين بالله وله أخذ المحكوم بالتوبة قهرا ويظهر له من الوعيد ما يقوده إليها طوعا ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنه إرهاب لا تحقيق ويجوز أن يحقق وعيده بالأدب دون القتل بخلاف القضاة وله سماع شهادات أهل المهن ومن لا يسمعه القاضي إذا كثر عددهم وله النظر في المواثبات وإن توجب غربا ولا حدا فإن لم يكن بواحد منهم أثر سمع قول من سبق بالدعوى أو به أثر فقيل يسمع أولا ولا يرعى السبق والأكثرون على سماع السابق أولا والمبتديء بالمواثبة أعظم جرما وتأديبا ويختلف تأديبهما باختلافهما في الجرم

وباختلافهما في الهيئة والتصون وإن رأى المصلحة في قمع السفلة إشهارها بجرائمها فعل فهذه الوجوه التسعة يقع بها الفرق بين الأمراء والقضاة قبل ثبوت الجرائم ويستوون بعد ثبوتها في إقامة الحدود

Mas'alah: What contracts and transactions does the muhtasib invalidate, and how does he oversee markets and weights?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3804)

بالبصرة فبلغ ذلك أبا بكرة وسهل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد بن عمير فرصدوه حتى دخلت عليه فهجموا عليه فشهدوا عليه عند عمر رضي الله عنه القضية المشهورة للتي حد فيها أبا بكرة ولم ينكر أداء الشهادة وينكر العقود والمعاملات المجمع على فسادها دون المختلف فيها إلا ما كان الخلاف فيها ضعيفا وهى ذريعة المتفق عليه وكذلك عقود الأنكحة المتفق عليها دون المختلف فيها إلا أن يضعف الخلاف وتكون ذريعة للزنى كالمتعة وله اختبار من يكتال للناس وحرث واختبار القسام والزراع للقضاة

لأجل أموال الأيتام كما أن اختبار الحراثين في الحرث والأسواق إلى الأمر فإن وقع في التطفيف تجاحد فالقضاة أولى به لأنه أحكام والتأديب فيه للمحتسب فإن تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمه وينكر على العموم دون الخصوص الشائع بالمكاييل التي لم تولف فإن تراضى بها اثنان لم يعرض لهم ومتى كان حق آدمي صرف كالتعدي على جدار الجار فلا بد من طلب صاحب الحق فإن لم يكن بينهما تجاحد زال المنكر من ذلك وإلا فأمرهما للقضاة ومن ظلم أجيرا من غير تنازع منه وإلا فللقضاة وله أن يقر من الأطباء والصناع من هو أصلح الناس ويلزم أهل الذمة بلبس الغيارا والمجاهرة بدينهم ويمنع المسلمين من أذاهم ويمنع من يطول على الناس في الصلاة ويضر بالضعفاء وذوي الحاجة كما أنكر رسول الله لله على معاذ ومن لم يمتنع منهم لا يؤدبه عليها بل يعزله ويولي غيره فالحاكم لا يحتجب عن الأحكام ووافقنا المعالج أو غير ذلك

Mas'alah: What does the author say about the book's coverage of judicial etiquette and rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3823)

فهذا الكتاب جمع أكثر أدب القضاء وأحكامه

Mas'alah: What are the requirements for a judge's assistants and companions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3825)

الأدب العاشر في جلسائه ومباشريه قال اللخمي لا يكون وكلاؤه وحجابه إلا عدولا لأنه يعتمد عليهم في أمور كثيرة ويكونون ذوي رفق وأناة لورود الضعيف والمظلوم

عليهم ويباشرون النساء الواردات للحكومة ويؤتمنون على الحديث معهم فإذا اطلعوا على أسرار القاضي فيما يريد من حكومة فلا ينقلوها لأحد الخصمين وكذلك جلساؤه ويكونون أهل دين وأمانة ونصيحة واختلف في جلوس العلماء عنده فاختار محمد حضورهم ومشاورتهم وكان عثمان رضي الله عنه يخص أربعة من الصحابة ويستشيرهم فإذا رأوا ما رآه أمضاه وقاله أشهب ومنع مطرف وقال إذا ارتفع عن مجلس القضاء شاور قال

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy (istikhlaf)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3875)

(الباب التاسع في الاستخلاف) وبه قال الأئمة وما علمت فيه خلافا وفي الجواهر إذا نهي عنه لم يفعله لأن النهي عزل فإن أذن له فيه فعله على مقتضى الاذن كسائر أنواع الولاية فإن تجدد عقد الولاية عن النهي الإذن فقال عبد الملك ومطرف وأصبغ ليس لقاضي الخليفة الاستخلاف مكانه إذا كان حاضرا وأما إن سافر أو مرض ففي الواضحة يستخلف وقال سحنون لا يستخلف وإن سافر أو مرض إلا بإذن الخليفة وعند ش يستحب للإمام أن يأذن له في الاستخلاف في نواحي عمله لأن القاضي لا يتسع لجميع ذلك ويشق على الناس الحضور إليه فإن نهاه عن الاستخلاف أو أمره اتبع أمره ونهيه وفي الشامل للشافعية إن كان يمكنه النظر في ذلك العمل لم يستخلف وإلا استخلف ووجود النهي وعدمه سواء فإن عزت الولاية عن الأمر والنهي امتنع الاستخلاف لأن الإمام لم يرض بنظر غيره فإن كان لا يمكنه مباشر الجميع استخلف فيما يعجز عنه كما يوكل الوكيل فيما يعجز عنه وله في الاستخلاف على ما يقدر عليه قولان المنع

والجواز كالإمام الأعظم وقال ح لا يستخلف إلا بإذن الإمام فإن أذن له فاستخلف فالثاني قاض للإمام

Mas'alah: When is it obligatory to respond to a legal summons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4220)

(تمهيد) إذا ادعى خصم من مسافة العدو فما دونها وجبت الإجابة لأنه لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف الظالمين من المظلومين إلا بذلك فإن لم يكن عليه حق لم تجب الإجابة أوله ولكن لا يتوقف على الحكام وهو قادر على أدائه لزمه أداؤه ولا يجب عليه الإجابة ويجب عليه الامتناع لا سيما في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية فإن كان الحق موقوفا على الحكام كأجل العنين يخير الزوج بين الطلاق ولا تجب عليه الإجابة وبين الإجابة وليس له الامتناع منهما وكذلك الفسوخ الموقوفة على الحكام وإن دعاه إلى حق مختلف في ثبوته وخصمه يعتقد ثبوته وجب أو عدم ثبوته لم يجب لأنه مبطل وإن دعاه الحاكم وجبت وإن طولب بحق وجب عليه على الفور كرد الغصوب وجب أداؤه في الحال ولا يحل له أن يقول لا أدفعه إلا بالحاكم لأن وقوف الناس عند الحاكم صعب وأما النفقات فيجب الحضور فيها عند الحكام لتقريرها إن كانت للأقارب وإن كانت الزوجة أو الرقيق يخير بين إبانة الزوجة وعتق الرقيق أو الإجابة

Mas'alah: Who is responsible for executing hadd and ta'zir punishments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4641)

قاعدة: التكاليف في الناس قسمان عام في الناس كالصلاة وغيرها وخاص ببعض الناس كالحدود والتعزيرات تختص بالولاة والقضاة لأنه لولا ذلك فسد حال الرعية بثوران بعضهم على بعض قال إمام الحرمين في الغياثي فإن شغر الزمان من الإمام انتقل ذلك لأعلم الناس وأفضلهم دفعا للحرج والفساد

Mas'alah: What is the ruling on a judge's authority when a governor is appointed alongside him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4167)

بالصواب؛ لأنه إذا ولى مع القائد حكم في الكورة فقد بان بذلك أنه قد حجر عليه الحكم في الأحكام، وإذا لم يول معه فيها حكم وجب أن يجوز حكمه كما قال مالك في ولاة المياه، وسيأتي من معنى هذه المسألة في رسم أسلم من سماع عيسى وفي رسم الصبرة ورسم المكاتب من سماع يحيى، وفي رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from accepting the position of a judge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4181)

[مسألة: الهروب من تولي منصب القضاء]

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from accepting the position of a judge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4181)

مسألة قال: وقال عمر بن حسين: ما أدركت قاضيا استقضي بالمدينة إلا كآبة القضاء وكراهيته في وجهه إلا قاضيين سماهما.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from accepting the position of a judge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4181)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه الحكاية بين؛ لأن القضاء محنة ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم؛ لأنه قد عرض نفسه للهلاك إذ التخلص منه على من ابتلي به عسير، روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: "وددت أني أنجو من هذا الأمر كفافا لا لي، ولا علي" وروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» . وقال أبو قلابة: مثل القاضي العالم كالسابح في البحر، فكم عسى أن يسبح حتى يغرق، وأحق ما اغتم به المسلم وبدت الكراهة والكآبة فيه عليه ما علم أنه مرتهن به، ومسؤول عنه، ومشدد عليه المسألة فيه. روي أنه «ما من قاض يأتي يوم القيامة إلا ويداه مغلولتان إلى عنقه فلا

Mas'alah: Should the police officers working for the judiciary be paid from the public treasury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4324)

]

Mas'alah: Are judges considered employees of the Muslims entitled to payment from the treasury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4582)

وأما قولك في القضاة فإنما هم أجراء للمسلمين أجروا أنفسهم [للمسلمين] فلهم أجرهم من بيت مال المسلمين، وأما ما ذكرت عن ابن عمر فقد سمعت علي بن زياد ينكر ذلك عن ابن عمر ويدفعه.

Mas'alah: Is a judge required to sit for judgment all day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7949)

[الحاكم لا يلزمه القعود للحكم إلا في ساعات من النهار] في أن الحاكم لا يلزمه القعود للحكم إلا في ساعات من النهار قال مالك: سألني صاحب السوق في شغله بأمر الناس وقضائه بينهم، فكأنه رآه من أشغال أهل المدينة بعمله، فقال: إني ما أكاد أن أفرغ، قال مالك: ما ذلك عليك، اقعد للناس في ساعات من النهار، وإني أخاف عليك أن تكثر فتخطئ، ولم ير ذلك عليه، أن يتعب نفسه للناس نهاره إلا ساعة واحدة. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، إذ لا يلزمه الحمل على نفسه بموالاة الجلوس، وربما كان ذلك سببا إلى أن يكل ذهنه فيخطئ في حكمه، فالحسن أن يجم نفسه في ساعات من النهار، فإن ذلك مما يعينه على ما هو بسبيله، وله أن يخرج إلى ضيعته يستريح بذلك المرة بعد المرة، ويقيم فيها اليوم واليومين على ما قاله ابن القاسم في رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب تضمين الصناع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a hard-hearted person as a ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8213)

[ولاية القاسي القلب] في أن القاسي القلب لا ينبغي أن يولى الإمارة قال مالك: إن عمر بن الخطاب دعا رجلا يستعمله، فجاء ابن لعمر صبي فأخذه عمر فقبله، فقال له يا أمير المؤمنين، أتقبله؟ قال: نعم، قال إن لي كذا وكذا ولدا ما قبلت أحدا منهم قط، فقال له عمر: أنت لا ترحم ولدك، فأنت للناس أقل رحمة، وأبى أن يستعمله. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين لا وجه للقول فيه.

Mas'alah: Who was the first judge in Islam and may a judge sit in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8252)

هم الفائزون} [النور: 52] ، وبالله تعالى التوفيق. [أول من استقضي] في أول من استقضي ومجلس القاضي للحكم قال: وسئل مالك: عن أول من استقضي، قال: معاوية بن

أبي سفيان، قيل له: أفرأيت شريحا؟ قال: كذلك يقول أهل العراق، ونحن ننكر ذلك، وإني لأنكر ذلك من قولهم. قيل له: يا أبا عبد الله أفترى للقاضي أن يجلس في المسجد؟ قال: نعم، وذلك من أمر الناس القديم، ويستحسن ذلك، ولقد كان قاضي عمر بن عبد العزيز وابن خلدة وغيره يجلسون في المسجد يقضون فيه، وما زال ذلك شأن الناس، وإني لأرى فيه خيرا، وأفضل الناس يدخلون ولا يغلق دونهم باب، وهل للقاضي أن يرضى بالدون من المجلس؟ قال محمد بن رشد: إنكار مالك لما قاله أهل

العراق من أن شريحا كان قاضيا لعمر بالعراق يدل على أنه أراد أن معاوية أول من استقضي بموضعه الذي هو فيه لاشتغاله بما سوى ذلك من أمور المسلمين كبعث البعوث وسد الثغور وفرض العطاء وقسم الفيء وما أشبه ذلك، فقد ولى عمر – رضي الله عنه – على ما ذكر قضاء البصرة أبا مريم الحنفي ثم عزله، وولي كعب بن سور اللقيطي فلم يزل قاضيا حتى قتل عمر – رضي الله عنه –، وولي شريحا قضاء الكوفة. وأما استحسانه أن يكون جلوس القاضي للحكم بين الناس في المسجد للمعاني التي ذكرها من التواضع بالرضا بالدون من المجلس، وأن يصل إليه القوي والضعيف ولا يحجب عنه أحد فهو قوله في المدونة وغيرها والماضي من فعل السلف الصالح المقتدى بهم، فقد جاء في بعض الآثار: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بلغه أن أبا موسى الأشعري – رحمه الله – يقضي بالعراق في دار سكناه فبعث رسولا إليه من المدينة وأمره أن يضرمها نارا، فدخل الرسول العراق ووافي أبا موسى الأشعري في الدار يقضي، فنزل عن بعيره وأوقد النار في بابها فأخبر أبو موسى بذلك، فخرج فازعا، فقال له: ما بالك؟ فقال: أمرني أمير المؤمنين بأن أضرمها عليك نارا لالتزامك القضاء فيها، ثم

انصرف الرسول من فوره ذلك، ولم يعد أبو موسى إلى القضاء في داره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is illiteracy a disqualifying condition for a judge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8457)

واختلف في الأمية، فقيل: إنه لا يجوز أن يولى القضاء وإن كان النبي أميا لأن النبي

ليس كغيره، وقيل ذلك جائز إذ لا يلزمه قراءة العقود ولا كتاب المقالات وله أن يستنيب في ذلك غيره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who was the first judge appointed in Medina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8603)

[أول من جعل قاضيا بالمدينة] في أن عمر بن عبد العزيز أول من جعل قاضيا بالمدينة قال: وسمعت مالكا قال: أول قاض كان بالمدينة إنما جعله عمر بن عبد العزيز، ولم يكن بها قبل ذلك قاض. قال محمد بن رشد: يريد أن الخلفاء وأمراءهم فيها كانوا هم الذين يقضون بين الناس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the imamate (leadership) an obligation or a sunnah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8711)

وفيه أن الإمامة فرض، وقد قال بعض الناس إنها سنة، واحتج من ذهب إلى ذلك بأن الأمة بقيت بلا خليفة من وقت وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أن استخلف أبو بكر، ومن وقت موت عثمان إلى أن بويع لعلي. قال: ولم يكن الله سبحانه ليجمع الأمة على تضييع فريضة. واحتج من رآها فريضة بأن الفروض تقام بها وبأنه أمر لا يوجد السبيل إلى تركه، قال: وليس إن بقي الناس وقتا من النهار بلا خليفة تعطلت الفروض، إذ لم يضع فيه فرض ولا حق لم يدرك في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler as the shadow of God on earth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9013)

[ما جاء من أن السلطان ظل الله في الأرض] فيما جاء من أن السلطان ظل الله في الأرض قال: وأخبرني الليث يرفع الحديث إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إن «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم، فإذا عدل فيهم كان له الأجر وعلى رعيته الشكر، وإذا جار عليهم كان عليه الوزر وعلى رعيته الصبر» . وقال: «من استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحة حرم الله عليه ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام» . قال محمد بن رشد: المعنى في هذا كله بين، وفيه: أنه لا يجوز الخروج على الإمام وإن جار، لما يؤدي إليه ذلك مما هو أشد من جوره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on undertaking the office of judge?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=637)

الثاني: لم يبين أيضا حكم القيام بالقضاء ونحن نبينه بفضل الله تعالى فنقول: القيام به تعتريه أحكام ستة: الوجوب الكفائي عند

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة [الفواكه الدواني] وجود من يقوم به لما فيه من القيام بمصالح العباد، فقد قال ابن رشد وغير واحد: الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر

وأعلى درجات الأجر، والجور فيه واتباع الهوى من أكبر الكبائر، وهو محنة من دخل فيه ابتلي بعظيم لتعريضه نفسه للهلاك، إذ التخلص فيه عسر لخبر النسائي عنه – صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق وحكم للناس بالجهل فهو في النار» . والوجوب العيني على المنفرد بشروطه المشار إليه بقول خليل: ولزم المتعين أو الخائف فتنة – إن لم يتول – أو ضياع الحق القبول والطلب ويجبر عليه ولو بالضرب. والمحرم كونه جاهلا أو قاصدا به تحصيل الدنيا من الأخصام أو جائرا، والمستحب كتوليته لإشهار علمه، والمباح كقصد الارتزاق به من بيت المال لفقره وكثرة عياله أو دفع ضرر به عن نفسه من غير ارتكاب ما يوجب تحريمه أو كراهته. والمكروه كتوليته لقصد تحصيل الجاه وتصييره عظيما في أعين الناس، وقال بعض الفضلاء: لو قيل بحرمة هذا لما بعد هذا. قال بعض: وأقول القيل مبني على فهم أن معنى صيرورته معظما بحيث يصير ذا جاه وأنفة على غيره، ومحال أن صاحب هذا القيل يقصد هذا، وإنما الذي يريده بصيرورته معظما أن يصير محترما بحيث لا يعارض في أمر يفعله.

Mas'alah: What are the three meanings of qada' in Islamic legal terminology?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=285)

قلت القضاء في اصطلاح حملة الشريعة لفظ مشترك يطلق على ثلاث معان: أحدهما إيقاع الواجب خارج وقته على ما تقدم تحديده، وثانيها: إيقاع الواجب بعد تعيينه بالشروع ومنه حجة القضاء ومنه قضاء النوافل إذا شرع فيها وهذا مغاير للقسم الأول؛

لأن مفهوم قولنا خارج وقته مخالف لقولنا بعد تعينه بالشروع فإن بعدية الوقت غير بعدية الشروع، وثالثها: ما وقع على خلاف وضعه في الشريعة مع قطع النظر عن الوقت والتعيين بالشروع، ومنه قضاء المأموم؛ لأن الركعتين الأخيرتين من العشاء إذا صليتا جهرا فهذا خلاف الوضع الشرعي فإن وضع الشريعة تقدم الجهر على السر فتأخيره خلاف الوضع الشرعي فهذه ثلاثة معان في الاصطلاح ويلحق بها قسم رابع عند الشافعي ومن قال بقوله: إن السنن تقضى لتقدم أسبابها لا للشروع فيها فيكون مفسرا عنده أيضا بإيقاع الفعل بعد تقدم سببه فهذه أربعة اصطلاحية.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'Ali is the most knowledgeable of you in judgment'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=385)

معنى قوله «– عليه السلام – أقضاكم علي» أي هو أشد تفطنا لحجاج الخصوم وخدع المتحاكمين.

Mas'alah: How is the Prophet's statement about Mu'adh ibn Jabal's knowledge of halal and haram reconciled with the concept of judicial discernment?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=385)

وبه يظهر الجمع بينه وبين قوله «– عليه السلام – أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» وإذا كان معاذ عرف بالحلال والحرام كان أقضى الناس غير أن القضاء لما كان

يرجع إلى معرفة الحجاج والتفطن لها كان أمرا زائدا على معرفة الحلال والحرام فقد يكون الإنسان شديد المعرفة بالحلال والحرام. وهو يخدع بأيسر الشبهات فالقضاء عبارة عن هذا التفطن، ولهذا قال – عليه السلام – «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع» الحديث فدل ذلك على أن القضاء تبع الحجاج وأحوالها فمن كان لها أشد تفطنا كان أقضى من غيره،

Mas'alah: Who is given priority in judiciary, orphan trusteeship, and zakat collection?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=385)

ويقدم في القضاء ويقدم في أمانة اليتيم من هو أعلم بتنمية أموال اليتامى وتقدير أموال النفقات وأحوال الكوافل والمناظرات عند الحكام عن أموال الأيتام، ويقدم في جباية الصدقات من هو أعرف بمقادير النصب وأحكام الزكاة من الخلطة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing the most qualified person for public interests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=386)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] بها ففي ذلك نظر، والأظهر عند التأمل في ذلك أنه لا يجب وجوب حتم تقديم الأقوم بتلك المصالح، بل يجوز تقديم غير الأقوم بها وتقديم الأقوم أولى، ودليل ذلك أن المقصود من تلك المصالح

حاصل بكل واحد منهما؛ لأنه متصف بالأهلية لذلك فلا وجه لتعين الأقوم إلا على وجه الأولوية خاصة، ولا يصح الاعتراض على هذا بتعيين تقديم النساء على الرجال في باب الحضانة فإن الرجال ليسوا كالنساء في القيام بمصالح أمور الحضانة فتعين تقديمهن عليهم لذلك، وليس الكلام فيما هذا سبيله، وإنما الكلام في مثل رجلين لكل واحد منهما أهلية ولاية القضاء غير أن أحدهما أصلح لها مع أن الأدنى صالح لها أيضا.

Mas'alah: What is the general rule for prioritizing guardians in various matters?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=585)

والقاعدة أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ولذلك قدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفطنا لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم وأضبط للفقه وفي الحروب من هو أعرف بمكايدها وسياسة الجند أو الجيوش وفي الفتيا من هو أورع وأضبط لمنقولات الفقه وفي أمانة الحكم على الأيتام من هو أعرف بتنمية الأموال ومقادير النفقات والكلف والجدال في الخصام ليناضل عن الأيتام وفي سعاية الزكاة من هو أعرف بنصابها والواجب فيها وأحكام الزكاة من الاختلاط والافتراق وأقوى خرصا للثمار وربما كان المقدم في باب مؤخرا في باب آخر كما قدم الرجال في الحروب والإمامة وأخروا في الحضانة فإن مزيد إنفاقهم يمنعهم من تحصيل مصالح الأطفال وأخر النساء في الحروب والإمامة وقدمن في الحضانة عليهم فإنهن بسبب مزيد شفقتهن وصبرهن على الأطفال أكمل فيها منهم فلهذه القاعدة يقدم كل ولي تكون صفته أقرب على غيره من الأولياء لأن صفة أقربيته تكون حاثة على حسن النظر أكثر من غيره ونحن نعلم بالضرورة أن ابن الإنسان أشفق عليه من ابن عمه لا سيما إذا بعد وفي بداية المجتهد أن

الشافعي اعتبر أن الولد ليس من عصبتها لحديث عمر «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان» ولم يعتبره مالك في الابن لحديث «أم سلمة أن النبي

التواريخ حكايات وأمورا كثيرة ولا يقضي بصحتها فكذلك هنا وإذا كان – عليه السلام – حكم بالوحي فلا يكون ذلك حجة علينا ههنا فإن هذه الصورة ليس فيها ما يدل على الوحي بل ظاهر الأمر خلافه فظهر بهذه الأحاديث أن هذا مدرك صحيح يعتمد عليه وليس من باب الحزر الباطل كما قاله أبو حنيفة

Mas'alah: What is the first type of matter requiring a judge: disputed claims?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=832)

(النوع الأول) المختلف فيه هل هو ثابت أم لا فلا بد من رفع للحاكم حتى يتوجه ثبوته بحكم الحاكم فهذا النوع من حيث الجملة يفتقر إلى الحاكم في بعض مسائله دون بعض كاستحقاق الغرماء لرد عتق المديان وتبرعاته قبل الحجر عليه فإن الشافعي – رضي الله عنه – لا يثبت لهم حقا في ذلك ومالك يثبته فيحتاج لقضاء الحاكم بذلك، وقد لا يفتقر هذا النوع للحاكم كمن وهب له مشاع في عقار أو غيره أو اشترى مبيعا على الصفة أو أسلم في حيوان، ونحو ذلك فإن المستحق المعتقد لصحة هذه الأسباب يتناول هذه الأمور من غير حاكم، وهو كثير، والمفتقر منه للحاكم قليل، وفي الفرق بين ما يفتقر من هذا النوع وما لا يفتقر عسر.

Mas'alah: What is the third type of matter requiring a judge: matters leading to fitna?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=832)

(النوع الثالث) ما يؤدي أخذه للفتنة كالقصاص في النفس والأعضاء يرفع ذلك للأئمة لئلا يقع لسبب تناوله تمانع وقتل وفتنة أعظم من الأولى، وكذلك التعزير، وفيه أيضا الحاجة للاجتهاد في مقداره بخلاف الحدود في القذف والقصاص في الأطراف.

Mas'alah: What is the fourth type of matter requiring a judge: fear of reputational harm?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=832)

(النوع الرابع) ما يؤدي إلى فساد العرض وسوء العاقبة كمن ظفر بالعين المغصوبة أو المشتراة أو الموروثة لكن يخاف من أخذها أن ينسب إلى السرقة فلا يأخذها بنفسه، ويرفعها للحاكم دفعا لهذه المفسدة.

Mas'alah: What is the difference between cases where responding to a judge's summons is obligatory and where it is not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=833)

[الفرق بين قاعدة ما تجب إجابة الحاكم فيه إذا دعاه إليه وبين قاعدة ما لا تجب إجابته فيه]

Mas'alah: What is the 235th distinction regarding responding to a judge's summons?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=833)

)

Mas'alah: When is it obligatory to respond to a summons to court in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=834)

المظلومين من الظالمين إلا بذلك، ومن أبعد من المسافة لا تجب الإجابة، وإن لم يكن له عليه حق لم تجب الإجابة أو له عليه حق، ولكن لا يتوقف على الحاكم لا تجب الإجابة فإن كان قادرا على أدائه لزمه أداؤه، ولا يذهب إليه، ومتى علم خصمه إعساره حرم عليه طلبه، ودعواه إلى الحاكم، وإن دعاه، وعلم أنه يحكم عليه بجور لم تجب الإجابة، وتحرم في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية، وإن كان الحق موقوفا على الحاكم كأجل العنين يخير الزوج بين الطلاق فلا تجب الإجابة وبين الإجابة، وليس له الامتناع منها، وكذلك القسمة المتوقفة على الحاكم يخير بين تمليك حصته لغريمه وبين الإجابة، وليس له الامتناع منها، وكذلك الفسوخ الموقوفة على الحاكم، وإن دعاه إلى حق مختلف في ثبوته، وخصمه يعتقد ثبوته وجبت عليه لأنها دعوى حق أو يعتقد عدم ثبوته لا تجب لأنه مبطل، وإن دعاه الحاكم وجب لأن المحل قابل للحكم والتصرف والاجتهاد، ومتى طولب بحق وجب عليه على الفور كرد المغصوب، ولا يحل له أن يقول لا أدفعه إلا بالحكم لأن المطل ظلم ووقوف الناس

عند الحاكم صعب، وأما النفقات فيجب الحضور فيها عند الحاكم لتقديرها إن كانت للأقارب، وإن كانت للزوجة أو للرقيق يخير بين إبانة الزوجة وعتق الرقيق وبين الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a disqualified judge or a non-Muslim judge by consent of the litigants?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=841)

فرع مرتب) قال ابن أبي زيد في النوادر لو رضي الخصم بالحكم بالكافر أو المسخوط لم يحكم له به لأنه حق الله تعالى.)

Mas'alah: What types of disputed rights require a judge's ruling?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=878)

(النوع الأول) ما اختلف في كونه ثابتا أم لا فلا بد فيه من الرفع للحاكم حتى يتوجه بثبوته لعم افتقار هذا النوع إلى الحاكم من حيث الجملة، وإلا فالكثير من مسائله لا يفتقر للحاكم منها من وهب له مشاع في عقار أو غيره أو اشترى مبيعا على الصفة أو أسلم في حيوان، ونحو ذلك فإن المستحق المعتقد لصحة هذه الأسباب يتناول هذه الأمور من غير حاكم، والمفتقر من مسائله للحاكم قليل منها استحقاق الغرماء لرد عتق المديان، وتبرعاته قبل الحجر عليه فإن الشافعي – رضي الله عنه – لا يثبت لهم حقا في

ذلك ومالك – رضي الله عنه – يثبت فيحتاج لقضاء الحاكم بذلك، وفي الفرق بين ما يفتقر من مسائله للحاكم وما لا يفتقر منها له عسر

Mas'alah: Does a judge who becomes corrupt automatically lose his position or require removal by the ruler?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=881)

(ومنها) القاضي إذا فسق هل ينعزل بمجرد فسقه أو لا حتى يعزله الإمام قولان.

Mas'alah: What is the 235th distinction between cases requiring notification and those not requiring it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=881)

(الفرق الخامس والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يلزم فيه الإعذار وقاعدة ما لا يلزم فيه الإعذار)

Mas'alah: What are the three types of cases requiring notification according to Ibn Farhun?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=881)

وهو كما يؤخذ من كلام ابن فرحون في تبصرته أن ما يلزم فيه الإعذار ثلاثة أنواع

Mas'alah: What is the second type of case requiring notification?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=881)

(والنوع الثاني) كل من قامت عليه دعوى بفساد أو غصب أو تعد، ولم يكن من أهل الفساد الظاهر، ولا من الزنادقة المشهورين بما ينسب إليهم

Mas'alah: What is the third type of case requiring notification?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=881)

(النوع الثالث) كل ما قامت عليه بينة غير مستفيضة بالأسباب القديمة والحديثة، وبالموت القديم والحديث وبالنكاحات القديمة والحديثة، وبالولاء القديم، والأحباس القديمة، وبالضرر يكون بين الزوجين

Mas'alah: What is the role of a judge's deputy in issuing rulings?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=44)

ونائب الحاكم في الحكم ينشئ من إلزام الناس وإبطال الإلزام عنهم ما لم يقرره مستنيبه الذي هو القاضي الأصلي، بل فوض ذلك لنائبه، فهو متبع لمستنيبه من وجه، وغير متبع له من وجه. متبع له في أنه فوض له ذلك وقد امتثل، وغير متبع له في أن الذي صدر

منه من الإلزام لم يتقدم مثله في هذه الواقعة من مستنيبه بل هو أصل فيه.

Mas'alah: What is the difference between the imam, the judge, and the mufti in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=46)

السؤال الرابع ظهر الفرق بين المفتي والحاكم، فما الفرق بينهما وبين الإمام الأعظم في تصرفاته؟

Mas'alah: What are the exclusive powers of the imam compared to the judge and mufti in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=46)

جوابه أن الإمام نسبته إليهما كنسبة الكل لجزئه والمركب لبعضه. فإن للإمام أن تقضي وأن يفتي كما تقدم [1]، وله أن يفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء كجمع الجيوش، وإنشاء الحروب، وحوز الأموال، وصرفها في مصارفها، وتولية الولاة، وقتل الطغاة. وهي أمور كثيرة يختص بها لا يشاركه فيها القاضي ولا المفتي. فكل إمام: قاض ومفت، والقاضي والمفتي لا يصدق عليهما وصف الإمامة الكبرى.

Mas'alah: What does the hadith 'The most knowledgeable of you in judgment is Ali' indicate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873,

page=46)

ونبه على هذه الخصائص قوله – صلى الله عليه وسلم: "أقضاكم علي [2]، وأعلمكم" (1) لم يتقدم شيء، كما نبهت إليه في التعليقة (3) في ص 41. (2) هذا ثناء عظيم، وتزكية كريمة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لأفضلية معرفة علي رضي الله عنه بالقضاء وإقامة الحقوق والحدود في دين الله تعالى.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Ali when sending him as a judge to Yemen?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=47)

روى أبو داود في "سننه" 3: 301 "عن علي – عليه السلام – قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فأنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد" . وروى القاضي وكيع في "أخبار القضاة" 1: 88 بسنده إلى ابن عمر وشداد بن أوس قالا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أقضى أمتي علي" . ورواه البغوي أيضا من طريق أنس، كما في "كشاف الخفاء" للعجلوني 1: 162. وناهيك برجل علمه رسول الله القضاء، ودعا له بالسداد والثبات على الحق، وشهد له بالأفضلية في معرفة القضاء.

Mas'alah: What is the hadith about Mu'adh's method of judging by the Quran, Sunnah, and ijtihad?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=49)

روى أبو داود 3: 303، والترمذي 6: 68، والدارمي ص 34، وابن سعد 2: 347، والقاضي وكيع في "أخبار القضاة" 1: 98، واللفظ مجموع من رواياتهم عن معاذ قال: "لما بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن قال لي: كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قلت: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قلت: أقضي بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قلت: أجتهد برأيي ولا آلو – أي لا أقصر – قال: فضرب رسول الله صدري بيده وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله" .

Mas'alah: How is the most knowledgeable in judiciary distinguished from the most knowledgeable in halal and haram?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=52)

قال العلماء: كان – صلى الله عليه وسلم – يريد أن ينزل عليه وحي بإمامة أبي بكر فلم ينزل عليه ذلك، فألهم – صلى الله عليه وسلم – بالتنبيه لوجه المصلحة بالاستنابة في الصلاة، حرصا على مصلحة الأمة بالتلويح، وأدبا مع الربوبية بعدم التصريح، فكمل له الشرف، وانتظمت له ولأمته المصلحة – صلى الله عليه وسلم –. = ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية، وأشد تفطنا لحجاج الخصوم وخدعهم، وهو معنى قوله – عليه السلام – "أقضاكم علي" أي هو أشد تفطنا لحجاج الخصوم وخدع

المتحاكمين. وبه يظهر الجمع بينه وبين قوله – عليه السلام: "أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" . فإنه إذا كان معاذ أعرف بالحلال والحرام كان أقضى الناس، غير أن القضاء لما كان يرجع إلى معرفة الحجاج والتفطن لها كان أمرا زائدا على معرفة الحلال والحرام، فقد يكون الإنسان شديد المعرفة بالحلال والحرام وهو يخدع بأيسر الشبهات. فالقضاء عبارة عن هذا التفطن، ولهذا قال – عليه السلام: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع" . الحديث. فدل ذلك على أن القضاء تبع الحجاج وأحوالها، فمن كان لها أشد تفطنا كان أقضى من غيره ويقدم في القضاء. وإن الأسباب الموجبة للتفضيل قد تتعارض، فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها، والتفضيل إنما يقع بين المجموعات، وقد يختص المفضول ببعض الصفات الفاضلة، ولا يقدح ذلك في التفضيل عليه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أقضاكم علي، وأفرضكم زيد، وأقرؤكم أبي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" – رضي الله عنهم –. مع أن أبا بكر – رضي الله عنه – أفضل الجصيع، وعلي بن أبي طالب أفضل من أبي وزيد، ومع ذلك فقد فضلاه في الفرائض والقراءة، وما سبب ذلك إلا أنه يجوز أن يحصل للمفضول ما لم يحصل للفاضل، والفرق بين الأفضلية والمزية أن المفضول يجوز أن يختص بما ليس للفاضل، فيكون المجموع الحاصل للفاضل لم يحصل للمفضول "."

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'the most judicious among you is Ali'?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=53)

قال العلماء: وإذا كان معاذ أعلم بالحلال والحرام فهو أقضى الصحابة رضوان الله

عليهم أجمعين. فما معنى قوله – عليه الصلاة والسلام: "أقضاكم علي" ؟ أجابوا – رضي الله عنهم – بأن القضاء يرجع إلى التفطن لوجوه حجاج الخصوم. وقد يكون الإنسان أعلم بالحلال والحرام وهو بعيد عن التفطن للخدع الصادرة من الخصوم والمكايد والتنبه لوجه الصواب من أقوال المتحاكمين [1]. (1) قلت: قد استفاضت الأخبار وتوافرت الوقائع في فطانة سيدنا علي – رضي الله عنه – في القضاء، وتجد طائفة كبيرة منها في "كنز العمال" للمتقي الهندي في كتاب الخلافة والإمارة منه، في (الأقضية (3: 178 – 180 من الطبعة الأولى الهندية الكبيرة، سنة 1313، و 5: 493 – 503 من الطبعة الهندية الثانية سنة 1374، و 5: 825 – 842، من الطبعة الثالثة الحلبية أو المصورة عنها البيروتية سنة 1399، وفي "الرياض النضرة في مناقب العشرة" للمحب الطبري 2: 167 – 170، وقد أورد الشيخ ابن قيم الجوزية في كتابه "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" غير قليل منها. وإليك بعضها منه: 1 – قال – رحمه الله تعالى – في ص 49 منه، – ورواه مختصرا ابن أبي شيبة في "المصنف" كما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" 4: 355 – : "إن شابا شكا إلى علي – رضي الله عنه – نفرا فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر، فعادوا ولم يعد أبي! فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك شيئا، وكان معه مال كثير، وترافعنا إلى شريح فاستحلفهم وخلى سبيلهم." فدعا علي بالشرط فوكل بكل رجل رجلين، وأوصاهم أن لا يمكنوا بعضهم يدنو من بعض، ولا يمكنوا أحدا يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم فقال، أخبرني عن أبي هذا الفتى: أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عمن غسله ودفنه! ومن تولى الصلاة عليه؛ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، ثم كبر علي – رضي الله عنه – وكبر الحاضرون، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم. =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the difference between a judge and a mufti in terms of needed skills?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=56)

فهذا باب آخر عظيم يحتاج إلى فراسة عظيمة، وفطنة وافرة، وقريحة باهرة، ودربة مساعدة، وإعانة من الله تعالى عاضدة، فهذا كله محتاج إليه بعد تحصيل الفتاوى، فقد يكون الأقضى أقل فتيا حينئذ، فلا تناقض بين قوله – صلى الله عليه وسلم: "أقضاكم علي" ، وبين قوله – صلى الله عليه وسلم: "أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" .

Mas'alah: What is the specific cause that gives a person the capacity to issue rulings?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=162)

جوابه أنه لا خلاف بين العلماء أن ذلك ليس لكل أحد، بل إنما يكون ذلك لمن حصل له سبب خاص، وهو ولاية خاصة، ليس كل الولاية تفيد ذلك. فمن الولايات: ما لا يفيد أهلية شيء من الأحكام، ومنها: ما يفيد أهلية الأحكام كلها، ومنها: ما يفيد أهلية بعض الأحكام، ومنها: ما تكون أهلية الأحكام بعضها، ومنها: ما يكون كمالها وجملتها بعض أهلية الأحكام. ومن الولاية: ما يكون صريحا في أهلية الحكم، ومنها: ما يكون صريحا في عدم أهلية الحكم، ومنها: ما يحتملها [2]، ومنها: ما يحتملها (1) هذا السؤال

وجوابه باختصار منقول في "تبصرة الحكام" لإبن فرحون 1: 12 – 15، 13 – 16، و "معين الحكام" لعلاء الدين الطرابلسي ص 10 – 12، 11 – 14. (2) هذه الجملة غير موجودة في نسخة (ر) ، وهو الصواب لغناء ما بعدها عنها.

من حيث الجملة.

Mas'alah: What are the ranks of judicial authority from the caliphate to arbitration?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=163)

ثم الولاية لها طرفان وواسطة، فأعلاها: الخلافة التي هي الإمامة "الكبرى" وأدناها التحكيم الذي يكون من جهة المتنازعين، وبين هذين الطرفين وسائط كثيرة. فأسرد من ذلك خمس عشرة رتبة وأمثلها وأبين أحكامها.

Mas'alah: What is the first rank of authority and its scope regarding judicial capacity?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=163)

الرتبة الأولى: الإمامة "الكبرى" فأهلية جميع أنواع القضاء في الأموال والدماء وغيرها: جزؤها، وهي صريحة في ذلك، فتتناول بصراحتها أهلية القضاء وأهلية السياسة العامة.

Mas'alah: What is the eighth rank: deputies of judges and their authority?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=169)

الرتبة الثامنة: نواب القضاة في عمل من أعمالهم أو مطلقاتهم [1] = القضاة لا يسمعون البينة حتى يريد المدعي إحضارها, ولا يسمعونها إلا بعد مسألة المدعي لسماعها ". نقله العلامة القاضي ابن فرحون في" تبصرة الحكام (2:113، 130. ثم قال عقبه: (وهذا تلخيص ما ذكره الماوردي الشافعي في "الأحكام السلطانية" في الكلام على ولاية الكشف عن المظالم وفي أحكام الجرائم ص 70 – 71. ونصوص المذهب – أي المالكي – تقتضي أن للقاضي تعاطي أكثر هذه الأمور، فقد قال سحنون: ينبغي للقاضي أن يشتد حتى يستنطق الحق، ولا يدع من حق الله شيئا، ويلين في غير ضعف. نقله ابن بطال في "المقنع" . وهذا نص في استعمال القوة والهيبة ". انتهى كلام ابن فرحون." وقد ساق بعده 2: 114، 132 الشواهد على أن للقاضي في مذهب المالكية أن يتعاطى ما يسوغ لوالي المظالم ثم قال: "فتحصل من هذا أن ما نقله القرافي في" الذخيرة "ليس هو مذهب مالك – رحمه الله –" . انتهى. أي بل هو مذهب الشافعي. وقد ذكر هذه الفروق العشرة بين والي المظالم والقضاة القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه "الأحكام السلطانية" . أيضا ص 63 – 64 وأقرها. ونقل صاحب "معين الحكام" فيه ص 169، 213 كلام القرافي في الفروق العشرة، ثم ذيله بعبارة ابن فرحون المذكورة هنا بالحرف دون أن يعزوه إليه! ولكنه نقل المثال من كتب الحنفية فقال: "ونصوص المذهب تقتضي أن للقاضي تعاطي أكثر هذه الأمور، فقد قالوا في خصال القاضي إنه يأخذ نفسه بالمجاهدة، ويسعى في اكتساب الخير ويطلبه، ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة، ويشتد عليهم في الحق، ولا يدع من حق الله شيئا، ويلين من غير ضعف، حتى قال في" المحيط ": لو سلم عليه أحد الخصمين في

المجلس وسعه أن لا يرد في أحد القولين، إبقاء لحرمة المجلس. وهذا نص في استعمال القوة والهيبة" . (1) هكذا في نسخة (ر) : (أو مطلقاتهم) . وفي غيرها (أو مطلقا فهم ...) . وهذه تحريف.

Mas'alah: What is the authority of deputy judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=170)

مساوون للقضاة الأصول في أن لهم إنشاء الحكم في غير المجمع عليه، وتنفيذ المجمع عليه إذا قامت الحجج وتعينت الأسباب [1]. وولايتهم مساوية لمنصب الحكم من غير زيادة ولا نقصان، غير أن الفرق بقلة العمل وكثرته من جهة كثرة الأقطار وقلتها، وأن الأصل له عزل الفرع بخلاف العكس، (1) علق عليه القاضي ابن فرحون في "تبصرة الحكام" 1: 13، 14 بقوله: "هذا الذي قاله إن كان في النائب المستخلف بإذن الإمام فمسلم، وإلا فالمنقول في كتب المذهب خلاف ذلك، ففي" وثائق ابن العطار "و" معين الحكام "و" المذهب "لإبن راشد وغير ذلك: أن القاضي إذا استخلف بإذن الإمام فللمستخلف التسجيل، وإلا فيرفع إلى القاضي ما ثبت عنده ويخبره به بمحضر عدلين يثبت بهما عنده إخباره، وحينئذ يلزم القاضي أن يمضي فعله ويسجل به للمحكوم له." قال ابن العطار: ولا يسجل مستخلف القاضي بما ثبت عنده، فإن فعل لم يجز تسجيله ويبطل، ولا يقوم للقائم به حجة إلا أن يجيزه القاضي الذي استخلفه قبل أن يعزل أو يموت. وهذا يدل على أن القاضي إذا أذن لمستخلفه في التسجيل جاز، وهو خلاف ما في "معين الحكام" وغيره. وفي "المتيطية" أن للقاضي أن يبيح لمن قدمه النظر في أموال الأيتام والغائب، والتسجيل في سائر الحكومات، وله أن

يحظر عليه ذلك، فيفعل من ذلك ما رآه باجتهاده. فينبغي أن يحمل كلام القرافي على أنه أذن لنائبه في جميع ما تقلده عن الإمام". انتهى. وذكر صاحب "معين الحكام" الطرابلسي الحنفي كلام القرافي في هذه الرتبة في ص 11، 12 منه، ثم استدرك عليه هذا الإستدراك بعبارة ابن فرحون مختصرة دون أن يعزوها إليه." (تكملة): المتيطية اسم كتاب في الشروط والوثائق، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي المتيطي المالكي، المتوفى سنة 570 – رحمه الله – تعالى، كما في ترجمته في "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" للتنبكتي ص 199، قال فيها: "ومتيطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس" .

وهي فروق: ليست زائدة في مقتضى الولاية.

Mas'alah: What are the rulings on partial judicial authorities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=172)

الرتبة العاشرة: الولايات الجزئية المستفادة من القضاة وغيرهم، كمن تولى العقود والفسوخ في الأنكحة فقط، أو النظر في شفعات الأيتام أو عقودهم فقط، فيفوض إليه في ذلك النقض والإبرام على ما يراه من الأوضاع الشرعية. فهذه الولاية شعبة من ولاية القضاء، وله إنشاء الأحكام في غير المجمع عليه، وله تنفيذ المجمع عليه، وذلك كله فيما وليه فقط، وما عداه لا ينفذ له فيه حكم البتة.

Mas'alah: What is the difference between the authority of the fruit estimator and the appraiser?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=175)

وبهذا يظهر الفرق بين ولاية الخرص وولاية التقويم ونحوها، فإن المقوم إذا أخطأ بالزيادة أو النقص، وجب الرجوع للحق بخلاف الخارص، لما ذكرنا من المصالح العامة التي لا تحقق في المقوم ونحوه.

Mas'alah: What is the fifteenth rank of authority that involves neither judgment nor execution?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=175)

الرتبة الخامسة عشرة: ولاية ليس فيها حكم ولا تنفيذ، كولاية المقوم والترجمان والكاتب والقائف، ومن يوضع عنده المواضعة [1] في الإماء إذا (1) المواضعة: وضع الجارية عند عدل بطلب أحد المتبايعين. كما يستفاد من "المصباح المنير" .

Mas'alah: What is the summary of the types of authority that confer the power of judgment?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=176)

بيعت، والقاسم ونحو ذلك، فهذا القسم أيضا ليس له أن ينشئ ولا ينفذ، ومهما حكم في شيء من الأحكام لا ينفذ حكمه؛ لأنه لما لم يول عليه كان كآحاد الناس. فقد ظهر بهذا التلخيص: ما يستفيد به الإنسان ولاية الحكم، وما لا يستفيد به ذلك، وأن ذلك

ليس لكل أحد، وأن المفيد لذلك أنواع كثيرة من الولايات، منها ما يكون ولاية الحكم بعضه، ومنه ما لا يسع ولا يشمل إلا بعض الحكم في شيء خاص، ومنها ولاية تزيد على الحكم وتنقص عنه من وجه آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing deputies, clerks, and trustees?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=185)

النوع العاشر من التصرفات: تولية النواب عنهم في الأحكام، ونصب الكتاب والقسام والمترجمين والمقومين وأمناء الحكم للأيتام، وإقامة الحجاب والوزعة، ونصب الأمناء في أموال الغائبين والمجانين، وإقامة من يتجر في أموال الأيتام، أو يعمر العقار، أو يجبي ريعه ويلم شعثه، ونحو ذلك. فهذا كله ليس بحكم في هذه المواطن، ولغيره من الحكام نقض ذلك وإبداله بالطرق الشرعية، لا بمجرد التشهي والغرض والهوى واللعب.

Mas'alah: What should a judge do after assuming office?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=254)

ولا ينبغي له بعد الحصول في هذا المنصب سواء وصل إليه برغبة فيه وطرح نفسه عليه أو امتحن به وعرض عليه؛ أن يزهد في طلب الحظ الأخلص، والسنن الأصلح، فربما حمله على ذلك استحقار نفسه، لكونه ممن لا يستحق هذا المنصب، أو زهده في أهل

عصره ويأسه من استصلاحهم، واستبعاد ما يرجو من علاج أمرهم وأمره أيضا، لما يراه من عموم الفساد وقفة الإلتفات إلى الخير، فإنه إن لم يسع في استصلاح أهل عصره، فقد أسلم نفسه وألقى بيده إلى التهلكة، ويئس من تدارك الله تعالى عباده بالرحمة، فيلجئه ذلك إلى أن يمشي على ما مشى عليه أهل زمانه، ولا يبالي بأي شيء وقع فيه لإعتقاده فساد الحال.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's assistants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=257)

4 - ومنها: أنه يجب أن يكون أعوانه في زفي الصالحين، فإنه يستدل على المرء بصاحبه وغلامه، ويأمرهم بالرفق واللين في غير ضعف ولا تقصير، فلا بد للقاضي من أعوان يكونون حوله، ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين، وينبغي أن يخفف منهم ما استطاع. وقد كان الحسن البصري - رضي الله عنه - ينكر على القضاة اتخاذ الأعوان، فلما ولي القضاء وشوش عليه ما يقع من الناس عنده قال: لابد للسلطان من وزعة، وإن استغنى عن الأعوان أصلا كان أحسن. قال المازري: ولا يكون العوين إلا ثقة مأمونا، لأنه قد يطلع من الخصوم على ما لا ينبغي أن يطلع عليه أحد الخصمين، وقد يرشى على المنع والإذن، وقد يخاف منه =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's assistants being trustworthy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=258)

على النسوان إذا احتجن إلى خصام، فكل من يستعين به القاضي على قضائه أو مشورته لا يكون إلا ثقة مأمونا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge having informants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=258)

وينبغي أن يتخذ من يخبره بما تقول الناس في أحكامه وأخلاقه وسيرته، فإذا أخبره بشيء فحص عنه، فإن في ذلك قوة على أمره.

Mas'alah: Are the judicial rulings of a rebel-appointed judge upheld?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=764)

[1658] مسألة: إذا نصب أهل البغي قاضيا منهم تعرف أحكامه لم تنقض إذا أصاب وجه الحكم، وقال أبو حنيفة: إن كان منهم نقضت أحكامه؛ فدليلنا أن الفتن والحروب قد كانت في الصحابة والتابعين فلم تعرض إحدى الفئتين على الأخرى في ذلك، ولا تعرضت لنقض أحكامها، ولأنه قضى بما لو قضى به العادل، لم ينقض بولاية من أهل الإسلام كالعادل.

Mas'alah: Can a woman serve as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=870)

[1931] مسألة: لا يجوز أن تكون المرأة حاكما، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز أن تكون قاضية فيما تقبل شهادتها فيه، ولبعض المتأخرين في قوله: يجوز أن تكون حاكما في كل شيء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أخروهن حيث أخرهن الله»، وقوله: «إنهن ناقصات عقل ودين»، وكل هذا تنبيه على نقص يمنع تقليدهن شيئا من أمور الدين، وقوله: «لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»، ولأنها ولاية لفصل القضاء والخصومة، فوجب أن ينافيها الأنوثية، كالإمامة الكبرى، ولأن كل من لم يجز أن يكون حاكما [في الحدود فكذلك] في غير الحدود كالعبد.

Mas'alah: What qualities must the caliph of the Muslims possess?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1958)

وفيه دليل على أن الخليفة على المسلمين الناظر لهم المدبر لأمورهم لا يجوز أن يكون كذابا ولا بخيلا ولا جبانا وقد أجمع العلماء أن الإمام يجب أن لا يكون فيه هذه الخلال السوء وأن يكون أفضل أهل وقته حالا وأجملهم خصالا إن قدر على ذلك وقوله ((لا تجدوني بخيلا ولا كذابا)) لأن البخيل يحتمل أن يقول الأمر ولا يفعل يقول ((فلا تجدوني كذابا أبدا)) وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين البخل والجبن والكذب وأكثر الآثار على هذا وفي ذلك ما يعارض حديث صفوان بن سليم أن المؤمن يكون بخيلا وجبانا ولا يكون كذابا والكذاب عندهم المعروف منه كثرة الكذب لأن فعالا لا تكون إلا للمبالغة وهو أكثر من كاذب وأجمع

الحكماء على أن الكذب في السلطان أقبح منه في غيره لأنه لا يوثق من السلطان إذا كان كذوبا بوعد ولا وعيد وفي ذلك فساد أمره قال معاوية لعمرو بن العاص ((إن فساد هذا الأمر أن يعطوا على الهوى لا على التقى وأن يكونوا في الوعد والوعيد))

Mas'alah: What is the ruling on seeking judicial appointment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3064)

حدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم (بن أصبغ) قال حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر (بن أبي شيبة) قال حدثني وكيع قال حدثني إسرائيل عن عبد الأعلى التغلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن يجبر عليه نزل عليه ملك يسدده

Mas'alah: What is the consensus on a judge ruling for himself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3810)

وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه

Mas'alah: What is the consensus on a judge ruling for those whose testimony is not acceptable?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3810)

وأجمع الجمهور من الفقهاء أن القاضي لا يقضي لمن لا تجوز له شهادته من بنيه وآبائه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a property divider for the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=466)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكره مالك إجارة قسام القاضي.

Mas'alah: What is the introduction to the book on the conduct of judges?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6114)

كتاب آداب القضاة بسم الله الرحمن الرحيم جامع القول في آداب القضاة وسيرها والأقضية ووجوهها

Mas'alah: What is the first section on ruling with justice when assuming judgeship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6114)

[فصل 1 - الحكم بالعدل عند تولي القضاء]

Mas'alah: What Quranic verses command justice in judging?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6114)

قال الله تعالى: {يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى} ، وقال تعالى: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا} ، وقال: {كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}

Mas'alah: What is the second section on the types of judges?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6115)

فصل [2 - أنواع القضاة]

Mas'alah: What is the hadith about the three types of judges?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6115)

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، وأما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى في الناس على جهل فهو في النار»، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «الحكام ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، حاكم جهل فخسر فأهلك أموال الناس وأهلك نفسه ففي النار، وحاكم علم فهدل - يريد جار - فأهلك أموال الناس وأهلك نفسه ففي النار، وحاكم علم فأحرز أموال الناس وأحرز نفسه ففي الجنة».

Mas'alah: What is the ruling on accepting and seeking the position of judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6115)

فصل [3 - في الإجابة إلى القضاء وطلبه]

Mas'alah: What did the Prophet say about being appointed as a judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6115)

وروى عنه عليه السلام أنه قال: «من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين»، وقال عليه السلام: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه من لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكا يسدده».

Mas'alah: Can a poor man, a debtor, an illegitimate child, or a freed slave be appointed as a judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6117)

فصل [5 – تولى الرجل الفقير أو المدين أو ولد الزنا أو المعتق القضاء] قال سحنون في كتاب ابنه: وإذا كان الرجل فقيرا وهو أعلم بمن بالبلد وأرضاهم استحق القضاء ولكن لا ينبغي أن يجلس حتى يستغنى، ويقضى عنه دينه. قال: ولا بأس أن يستقضى ولد الزنا ولا يحكم في الزنا، كما أن القاضي لا يحكم لابنه.

قال أصبغ: ولا بأس أن يستقضى المحدود في الزنا إذا تاب، ورضي حاله، وكان عالما. ويجوز حكمه في الزنا وإن كانت شهادته لا تجوز فيه؛ لأن الحكام المسخوطين تجوز أحكامهم ما لم يحكموا يجور أو خطأ، ولا تجوز شهادتهم. قال أبو محمد: وأعرف لسحنون أنه لا يجوز أم يستقضى المعتق خوفا أن تستحق رقبته فتذهب أحكام الناس.

Mas'alah: What principles and ijtihad should a judge follow, and how should he consult scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6118)

فصل [6 – ما يقضي به القاضي من الأصول والاجتهاد وفي مشورته للعلماء] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحكام فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران» قال أبو محمدك وهذا – والله أعلم – إذا كان من أهل الاجتهاد فهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه من أهل الجنة» فيعذر بخطئه، وأما المكلف الذي ليس هو من أهل الاجتهاد فهو الذي قال فيه عليه السلام: «إنه من أهل النار». وقال مالك: إذا كان ما يقضي فيه القاضي مما قد ظهر وعرف وأحكمه الماضون قضى به، وإن لم يتبين له وليس على ما وصفنا من ظهوره فلا يتعجل يثبت، وما قضي به مما في كتاب الله عز وجل أو مما أحكمته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق لا شط فيه، وما كان من اجتهاد

Mas'alah: What sources should a judge rely on when issuing rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6119)

الرأي فالله أعلم، قال مالك: وليحكم بما في كتاب الله تعالى فإن لم يكن فيه فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صحبته الأعمال، فإن صحب العمل غيره قضى بما صحبه العمل، فإن لم يجد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما أتاه عن الصحابة إن اجتمعوا، فإن اختلفوا حكم بما صحبته الأعمال، ولا يخالفهم جميعا ويبتدي شيئا من رأيه، فإن لم يكن شيء من ذلك فيما ذكر اجتهد رأيه وقاسه بما أتاه عنهم ثم يقضي بما يجتمع عليه رأيه ويرى أنه الحق، فإن أشكل عليه شاور رهطا من أهل الفقه ممن يستأهل أن يشاور في دينه ونظره وفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم، وقد شاور عمر وعثمان عليا رضي الله عنهم. قال أشهب: وكان عثمان رضي

الله عنه إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فإذا رأوا ما رأى أمضاه، وقال: هؤلاء قضوا ليست أنا. قال أشهب: وينبغي للقاضي إن قدر على ذلك أن لا يقضي إلا وعنده علماء من أهل الفقه يأمرهم بأن لا يشتغلوا عن / الفهم لما يدلي عنده من الحجج، ولما يقضي به فيما فهم من ذلك وفهموا، ولا ينبغي لمن حضره منهم إذا قضي بشيء زل فيه أن يدعه وأمضاه ليكلمه فيه بعد ذلك، ولكن يرده مكانه في لين ورفق لئلا

Mas'alah: Where should a judge hold court?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6121)

فصل [8 – مكان القضاء]

Mas'alah: What are the rulings on a judge judging at specific times and in the street?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6124)

فعله من القضاة إلا لأمر يحدث في تلك الأوقات فلا بأس أن يأمر فيها وينهى ويسجن ويرسل للأمير ولصاحب الشرط، فأما الحكم فلا، وقال أشهب في المجموعة: لا بأس أن يقضي بين المغرب والعشاء إذا رضى بذلك الخصمان، فأما أن يكلف الكاره فيه الخصوم فلا، ولا بأس أن يقضي بعد الأذان بالظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح، ويرسل إلى الخصم فيحضره في بعض هذه الساعات ثم يقضي عليه إن شاء أو أبى. قال مالك: وينبغي أن يكون لجلوسه ساعات من النهار لأني أخاف أن يكثر فيخطئ، وليس عليه أن يتعب نفسه نهاره كله، وقد روى ابن وهب أن ابن شهاب قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «روحوا القلوب ساع فساعة»، واختلف هل يقضي في الطريق؟ فقال أشهب: لا بأس أن يقضى في الطريق وهو ماش، ولا يكلم أحدا من الخصوم، ولا يقف معه فإن ذلك يوهن خصمه ويدخل عليه به سوء الظن، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (لا يقضي وهو غضبان) . ابن حبيب: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي إلا وهو شبعان ريان»، وفي كتاب محمد لا أحب أن يخرج إلى الناس وهو جائع ولا شبعان جدا؛ لأن الجائع يسرع إليه الغضب. قال ابن حبيب عن مطرف وابن

الماجشون: لا يقضي وبه غضب أو ضجر أو ضيق نفس أو جوع أو هم لما يخاف على فهمه إلا الإبطاء والتقصير عن الفهم إلا أمر خفيف / لا يضر به في فهمه. قال سحنون: لا ينبغي إذا قعد الخصمان بين يديه أن يشغل نفسه عنهما بشيء، وليجعل فهمه وسمعه وبصره وفكره في احتجاجهما. قال أشهب وسحنون: لا يقضي حتى لا يشك أن قد فهم، فأما إن ظن أن قد فهم وهو يخاف أن لا يكون فهم لما يجد من النكول والحيرة فلا ينبغي أن يقضي بينهما وهو يجد شيئا من ذلك.

Mas'alah: What should a judge do upon assuming office regarding court procedures?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6130)

[فصل 14 – ماذا ينبغي للقاضي أن يعمل عندما يلي القضاء وكيفية دخول الخصوم عليه، وتقسيم أيامه وذكر الطابع] قال ابن سحنون: ولما ولي سحنون القضاء بعد أن أجبر وأدير عليه حولا وغلظ عليه، وحلف الأمير عليه، وأتى من عزمه عليه ما أخافه

وأنصفه في قوله، وخاف أن يكون أمرا لزمه لا يقوم غيره فيه مقامه، فولي يوم الاثنين لثلاثة أيام مضت من شهر رمضان سنة أربع وثلاثين ومئتين، فأقام بعد ما ولي أياما لا ينظر بين الناس يلتمس أعوانا، ثم قعد يوم الأحد لتسعة أيام مضت من رمضان، وقيل: لما دخل المسجد ركع ركعتين، ثم دعا كثير يدعو بالتوفيق والتسديد والعون على

Mas'alah: How did Sahnun organize the summoning of litigants and the use of seals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6131)

ما قلده، فقعد بعد ركوعه ودعائه ثم أمر بالناس فكتبوا أسماءهم في بطائق ثم اختلطت البطائق ثم دعي بالأول فالأول، فمن دعي باسمه وخصمه حاضر أدخلهما وأجلسهما بين يديه على الإعتدال في مجلسهما، وإن استعدى الذي خرج اسمه على رجل بحاضرة مدينة القيروان أو بقصر محمد بن الأغلب وهو على ثلاثة أميال من المدينة أعداه على خصمه بطابع يعطيه إياه، فإن أتى بصاحبه أمر بأخذ الطابع منه، وكان لا يعطي كتاب عدوى لجلب خصم إلا بلطخ من شاهد عدل يزكي، فيأمر كتابه فكتب له كتاب عدوى إلى أمينه، وكان اتخذ في بعض المواضع

Mas'alah: What are the rulings on litigation involving women, men, travellers, and residents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6132)

]

Mas'alah: How should a judge schedule hearings for women and men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6132)

قال سحنون: وينبغي للقاضي أن يقدم النساء على حده والرجال على حده. أشهب: إن رأى أن يبدأ بالنساء أو بالرجال فلذلك له يبدأ بالأول فالأول، وإن رأى أن يجعل لهؤلاء يوما ولهؤلاء يوما.

Mas'alah: What are the rulings on judges sitting and judging in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6147)

فصل [2 - في جلوس القضاة والقضاء في المسجد] ومن المدونة قال مالك: ولا ينبغي للقاضي أن يكثر الجلوس جدا، وإذا دخله هم أو نعاس أو ضجر فليقم. قال مالك: والقضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم؛ ولأنه يرضى فيه بالدون من المجلس، وتصل إليه المرأة والضعيف، وإذا احتجب لم يصل إليه الناس، ولكن لا يقيم فيه الحدود وشبهها، ولا بأس فيه بخفيف الأدب والأسواط اليسيرة، وقول الله تعالى: {إذ تسوروا المحراب} يدل على إباحة القضاء في المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء يقضون فيه وقد تقدم هذا في باب آداب القضاء. قال ابن القاسم: ولا بأس أن يضرب الخصم إن تبين لدده وظلمه، ولا بأس إذا آذى القاضي في نفسه أن يؤدبه.

Mas'alah: How should the ruler investigate a complaint against a judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6177)

ومن المجموعة قال أشهب: وإذا اشتكى القاضي رجل أنه جار وحكم عليه بغير الحق فينبغي أن يكشف عن ذلك، فإن كان رأيه خطأ، وتبين ذلك لأهل العلم نهاه

Mas'alah: How should the ruler investigate complaints against a judge and review his rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6178)

قال: وإذا اشتكى القاضي في أحكامه وميله لغير الحق فينبغي للإمام أن ينظر في أمره قل شاكوه أو كثروا، فيبعث إلى رجل من أهل بلده ممن يوثق بهم فيسألهم عنه سرا، فإن صدقوا قول المشكلة عزله عنهم، وينظر في أقضيته فيمضي ما وافق الحق، ويفسخ ما مال فيه وجار وكان غير موافق للحق، وإن قال من سألهم عنه: ما نعلم فيه إلا خيرا، وهو عدل عندنا، ثبته وتعقب أقضيته، فما خالف السنة رده، وأمضى ما وافقها، ويحمل على أنه لم يتعمد جورا لكنه أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a governor based on complaints in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6179)

قال يا أمير المؤمنين إن عزلك عيب فأخبر الناس بعذري، ففعل عمر.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge based on complaints in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6179)

قال مطرف: وإذا كان القاضي مشهورا بالعدالة والرضا فلا يعزله بالشكية فقط، وإن وجد منه بدلا، لأن في ذلك فسادا للناس عن قضاتهم، فإن لم يكن مشهورا بالعدالة فليعزله إذا وجد منه بدلا، وتظاهرت الشكية عليه، وإن لم يجد منه بدلا كشف عنه فإن كان على ما يحب أمضاه، وإن كان على غير ذلك عزله وولى غيره، وقال أصبغ: أحب إلي أن يعزله وإن كان مشهورا بالعدالة والرضا إذا وجد منه بدلا في حاله؛ لأن ذلك صلاحا للناس، وكسرا للقضاة والولاة على الناس، وتفريجا لهم فيما بين ذلك، وقد عزل عمر رضي الله عنه سعدا على الشكية فقط، وسعد أنفذ صحة، وأظهر براءة من جميع من بعده إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What is the chapter on salaries for judges and partitioners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8175)

[الباب السادس] في أرزاق القضاة والقسام وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on salaries for judges and workers from the treasury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8175)

قال مالك: ولا بأس بأرزاق القضاة وكذلك العمال إذا عملوا على حق- وكل عامل للمسلمين على حق- وما بعث فيه الإمام من أمور الناس، فالرزق فيه من بيت المال.

Mas'alah: What obligations are specific to rulers (imams) and not the general public?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9415)

[فصل 2 – ما يختص وجوبه بالأئمة دون العلماء والرعية] والقسم الثاني: من الفرائض يختص وجوبه بالأئمة دون الرعية من العلماء والعامة وهي: إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وفصل الحكومات والقضايا والخصومات، وجنايات الجراح، وجنايات الأموال ووضعها في حقوقها وصرفها إلى أهلها لا يلي ذلك أحد من الرعية ولا يسوغ فيه الشروع لأحد من العامة الذين ليسوا الأئمة وخلفائهم والولاة من قبلهم.

Mas'alah: What are the qualities of the scribe a judge should choose?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=994)

وينبغي للقاضي أن يتخير كاتبا من أهل العفاف والصلاح والفهم جائز الشهادة ثم يعقده حيث يرى ما يكتب وما يصنع

Mas'alah: What is the ruling on a judge employing a dhimmi as a scribe?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=994)

وقال مالك ولا أرى أن يستكتب ذميا لأن الكاتب قد يستشار ولا يستشار كافر في امر المسلمين

Mas'alah: What are the limits of a judge's authority and delegation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=996)

الأمصار فإنما يخاصمه حيث لقيه وقال أصبغ وغيره ليس للحاكم أن يحكم إلا فيما فوض إليه السلطان الأكبر فإن فعل لم يجز حكمه فيه وهو إذ ذاك كمن حكم بغير تسجيل له على الحكم وكذلك قال ابن الماجشون ومظرف ويحيى بن يحيى وابن عبد الحكم وغيرهم وهو المعمول به وليس له أن يستخلف وهو حاضر ولا مريض إلا أن يجعل ذلك إليه الإمام وله إذا أراد سفرا أن يستخلف فيما بعد من أعماله من يجمع له أهل الفضل على ثقته ولا أحب أن يصير إليه تعديل بينة ولا إنفاذ حكم حتى يراجعه فيه ليتولى النظر فيه بنفسه فخطأه وجوره أقل خوفا عليه من جور أتباعه لأنه قد يتوب في نفسه ويرد المظالم ولا يمكن ذلك فيما جهل من أعوانه وأتباعه وهو شريكهم في دار العاجلة وعظيم الإثم في الآجلة وقد أجمع العلماء أنه ليس له أن يولي أحدا بعد موته ولا يوصي بذلك ولا بعد عزله ويجوز للقاضي العمل بما يرد عليه من كتاب قاضي إليه إذا شهدت على كتابه بينة شاهدان فصاعدا وسواء أتوا به مختوما أو منشورا إذا شهدوا على ما فيه من القضيه على ما اشهدهم به من حكمه وقد قيل انه تقبل الشهاده على الشهاده على خطه دون لفظه ولو كانوا جماعة وكان الكتاب بيد احدهم جازت شهادتهم اذا عرفوا ختمه ولم يرتابوا في شيء منه وليس موت القاضي الكاتب ولا المكتوب اليه بضائر في كتاب القضية المكتوب بها وحسب المكتوب اليه بشهادة من أورد الكتاب عليه لا بالميت المخاطب له ولو كان المكتوب اليه هو الميت كان من قام مقامه واستخلف مكانه يعمل من

Mas'alah: What is the warning about being a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=459)

ومن ذلك ما ذكره مسلم عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن صبيين جاءاه يتخايران في خطيهما فنظر

في الخطين ثم قال: لولا أنه حكم لقلت: إن أحدهما أحسن من الآخر، ولكني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «يحشر الحاكم، ويداه مغلولتان إلى عنقه لا يفكهما إلا عدله» ، وأنا أكره أن أحشر مغلول اليدين) ، أو كما قال، ولم يزل السلف – رضي الله عنهم أجمعين – يهربون منه الهرب الكلي حتى قد حكي عن بعضهم أنه تولاه في الظاهر حتى رفع عنه ذلك، وقد جرى للإمام أبي حنيفة – رحمه الله – حين طلب للقضاء فقال: إني لا أصلح فقيل له: لا بد من ذلك فقال لهم: هذا لا يحل لكم قالوا لم قال: لأني بين أحد أمرين إما أن أكون صادقا فيما قلته فلا يحل لكم أن تولوا من لا يصلح، وإن كنت كاذبا، فلا يحل لكم أن تولوا كاذبا فتركوه. وحكايتهم في هذا أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وكانوا يعدون تولية القضاء من الابتلاء، ويستعيذون من ذلك حتى أنهم قد يهجرون بعض من تولى من معارفهم، وقد جرى لسيدي الشيخ أبي الحسن الزيات – رحمه الله تعالى – لما أن طلب للقضاء ما قد ذكر، وقد جرى لسيدي أبي محمد – رحمه الله تعالى – في إفريقية لما أن طلب للقضاء، وأجبر عليه طلب منهم أن يجعلوا لمن بين يديه من الرجال لاستخلاص الحقوق الشرعية ما يقوم بكفايتهم من بيت المال قالوا: ولم ذلك قال: لأن على السلطان أن يوصل لكل ذي حق حقه، وليس على صاحب الحق أن يعطي من حقه شيئا، وهذه المسألة منصوصة في المذهب قد ذكرها ابن رشد. – رحمه الله تعالى – في

البيان والتحصيل له فلما أن طلب منهم ذلك عملوا حساب ما يخرج منهم، فوجدوه مالا كثيرا فشحوا بإخراجه فتركوه، وقد قال بعضهم: ينبغي لمن ولي أي خطة أن ينظر إلى نفسه في يوم عزله منها، ولا ينظر إلى يوم توليته انتهى. وما ذاك إلا؛ لأنه إذا نظر إلى يوم توليته هلك في الغالب إلا من عصم الله، وقليل ما هم، وإذا نظر إلى يوم عزله سلم في الغالب. وقد

جرى بمدينة فاس أن السلطان أجبر الشيخ الجليل أبا عبد الله بن عمران على القضاء، فاستشار بعض الأكابر فاختلفوا عليه فقال له بعضهم: لا تتولى، وإن توقعت الموت قال له آخرون: إن توقعت الموت تول، واحكم بالعدل، وهم يعزلونك فسمع من الثاني فتولى، وحكم بالعدل فلم يبق إلا أياما يسيرة، وعزلوه في حكاية يطول ذكرها فيتعين عليه الهرب الكلي من الولاية، وأسبابها إذ أنها احتوت – سيما في هذا الزمان – على حظوظ النفوس من الرياسة الموجودة فيها، ألا ترى أن المال الذي هو معلق بالقلوب في الغالب يبذل في المناصب، ولا تبذل المناصب فيه فدل ذلك على أنه أعظم، ولأجل هذا قال بعض الأكابر: الزهد في الرياسة أفضل، وأعظم من ألف زهد في المال، وليحذر من أن يميل إلى خاطر النفس، والعوائد الرديئة، والإلزام المعينة للشيطان عليه، فقد تسول له نفسه، أو أحد ممن ذكر أنه من الصنف الذين يتعين عليهم الولاية الشرعية فيقع بالقضاء في القضاء، ألا ترى أن ذلك آفة عليه عاجلة؛ لأنه يقطع عليه ما هو بصدده من الاشتغال لكثرة الاشتغال إن كان شابا إذ أنه يحرم عليه إذا جاءه الخصمان أن يشتغل بمطالعة المسائل، أو غيرها، ويتعين عليه إذ ذاك ترك الضرورات كلها إلا ما استثني شرعا لما ورد في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – من قوله: «لا يقضي القاضي، وهو غضبان» انتهى. وعداه الفقهاء إلى غير ذلك، وإن كان ذا سن فأشد من الأول لما تقدم ذكره من أنهم كانوا إذا بلغ أحدهم الأربعين طوى الفراش، وانعزل عن

الناس، وتبتل للعبادة، وترك الاشتغال بالعلم إذ ذاك، فما بالك بالدخول في القضاء هذا هو الغالب فيه أعني: أن القضاء لا يجيء للإنسان إلا بعد الطعن في السن حين توقع هجوم الموت عليه غالبا لما جاء في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – حيث يقول: «معترك منايا أمتي ما بين الستين إلى السبعين» ، ويكفي من التنفير عنه ما حكي أن بعض

Mas'alah: What is the ruling on appointing a corrupt person for their strength?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1686)

الفائدة الثانية: روي عن حذيفة أنه قال لعمر: ألا تستعملني، إنك لتستعمل الرجل الفاجر، فقال: أستعمله لأستعين بقوته، ثم أكون بعد على قفوه، يريد استقضي عليه، وأعرف ما يعمل به.

Mas'alah: What hadiths warn against injustice in judiciary?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2985)

سرد الأحاديث الواردة في تحذير الجور في القضاء:

Mas'alah: What is the first hadith about the three types of judges?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2985)

الحديث الأول: خرج أبو داود [3] والترمذي [4] والنسائي [5] حديثا اتفقوا على معناه واختلفوا في لفظه: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وواحد في الجنة، رجل قضى بغير" (1) انظرها في العارضة: 6/ 63 – 64. (2) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري: 1/ 335 – 337. يقول المؤلف في المحصول في علم الأصول: 2/ أ "والأحكام ليست من التكليف ولا من صفات الأفعال، وإنما الحكم هو قول الله سبحانه ودليله الذي نصبه علما على الفعل أو التكليف" . (3) في سننه (3573 م) من حديث بريدة. (4) في الحديث (1322) . (5) في سننه الكبرى (5922) ، وأخرجه أيضا: الروياني في مسنده (66) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (54) ، والطبراني في الكبير (1154) ، وفي الأوسط (3616) ، والبيهقي في السنن: 10/ 116، والشعب (7531) .

الحق فعلم ذلك فهو في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة "الحديث صحيح [1]."

Mas'alah: What is the second hadith about the just judge's severe reckoning?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2986)

الحديث الثاني: حديث عائشة في "الترمذي" [2] قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يكن يقضي بين أحد في تمرتين" .

Mas'alah: What is the third hadith about the one who accepts judicial authority?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2986)

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة في "الترمذي" [3] أيضا قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من ولي القضاء ذبح بغير سكين" .

Mas'alah: What is the fourth hadith about seeking judicial office?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2986)

الحديث الرابع: روي من الأحاديث الحسان، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "من طلب القضاء فغلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار" [4]. (1) قال الحاكم في المستدرك: 4/ 90 "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مفرد، كما نص على ذلك في تلخيص الحبير: 4/ 185. (2) عزو المؤلف الحديث إلى الترمذي سبق فلم منه رحمه الله، والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (1546) ، والبخاري في التاريخ الكبير: 4/ 282 (2816) ، والعقيلي في الضعفاء: 2/ 204، 3/ 297 وقال: "عمران بن حطان عن عائشة، ولا يتابع على حديثه، وكان يرى رأي الخوارج، ولا يتبين سماعه عن عائشة" . كما أخرجه أيضا: ابن حبان (5055) ، والبيهقي: 10/ 96، والخطيب في موضح أوهام الجمع (370) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 755 وقال: "هذا حديث لا يصح" وانظر تلخيص الحبير: 4/ 148. (3) الحديث (1325) وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه" . والحديث أخرجه أيضا: ابن أبي شيبة (22980) ، وأحمد: 2/ 320، وأبو داود (3371 م) ، وابن ماجه (2308) ، والنسائي في الكبرى (5923)

، وأبو يعلى (6613) ، والجرجاني في تاريخه: 1/ 101 (81) ، والطبراني في الأوسط (2678) ، وابن عدي في الكامل: 7/ 161، والدارقطني: 4/ 303 – 204، والحاكم: 4/ 91 وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، والقضاعي في مسند الشهاب (395) ، والبيهقي: 10/ 96، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 756 وقال: "هذا حديث لا يصح" وتعقبه ابن حجر في تلخيص الحبير: 2/ 756 بقوله: "وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري" . (4) أخرجه أبو داود (3573) ، والبيهقي: 10/ 88، وحسن إسناده الصنعاني في سبل السلام: 4/ 117.

Mas'alah: Must a judge be a scholar, or can he be an intelligent layperson?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2993)

وقوله [11] "فأقضي له على نحو ما أسمع" إشارة إلى الدليل على أن القاضي لا يكون إلا عالما، خلافا لأبي حنيفة حيث قال: إنه يجوز أن يكون جاهلا عاقلا، فيقلد (1) في تفسير لغريب الموطأ: الورقة 104 [2/ 236] . (2) الذي في غريب ابن حبيب: "يعني أفطن وأحذق" . (3) جملة: "وقيل: أدرى وأقوى على الخصام" غير ثابتة في غريب ابن حبيب. (4) محمد:30. (5) في غريب الحديث: 2/ 232. (6) في الغريب: "يعني أفطن لها وأجدل" . (7) أخرجه البخاري (2457) ، ومسلم (2668) من حديث عائشة. (8) القسم الأول من الحديث أخرجه البخاري (34) ، ومسلم (58) من حديث عبد الله بن عمرو. أما القسم الثاني، فأخرجه أحمد: 2/ 176 من حديث عبد الله بن عمرو أيضا. (9) انظره في القبس: 3/ 874 – 875، وراجع

العارضة: 6/ 83. (10) انظرها في القبس: 3/ 875، وراجع العارضة: 6/ 83.

(11) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الموطأ (2103) رواية يحيى.

غيره ويحكم بما يقول له [1]، وهذا باطل؛ فإن الذي يفتي هو الذي يقضي، وهذه غاية الجهالة من أبي حنيفة. وقد تعلق أصحابه في ذلك بأن عبد الرحمن بن عوف دعا عثمان بن عفان إلى البيعة على تقليد أبي بكر وعمر [2]، وعجبا لعلمائهم أن يتعلقوا بهذا المعنى الذي ليس من مسألتنا بورد ولا صدر، وأول ما فيه الكذب؛ فإن عبد الرحمان إنما بايع عثمان ليسير بسيرة الشيخين في اعتماد العدل، والاحتياط على الخلق، وإحكام الضبط لما انتشر من أمر الناس، وكذلك فعل، ما خالف ولا نقض، كما بيتنه في "كتاب المشكلين" . أما أنه ربما توهم متوهم أن في قول عبد الرحمن لعثمان: "أبايعك على سيرة الشيخين" حملا له على تقليدهما فيما سبق من أحكامهما، بناء على تقليد العالم للعالم على ما تقدم وضوحه في "أصول الفقه" [3]، وذلك يجوز عند الحاجة إلى ذلك وضيق الوقت، فأما مع الإطلاق والاسترسال في كل نازلة تقع، فإنه ممنوع إجماعا.

Mas'alah: What does the Prophet mean by cutting a piece of fire for a judge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2998)

الفائدة الثامنة [1]: قوله [2]: "فإنما أقطع له قطعة من النار" يقول: إنما أحكم له بما يوجب النار، إلا أن يغفر الله [3]، ويرضى المظلوم عن الظالم، وإلا فالنار [4].

Mas'alah: What are the three types of judges and their fate?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2998)

الحديث الثاني، قوله [5]: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة" العارضة فيه [6]: أن الذي يقضي بالجور، فإنه قد أتي كبيرة من أعظم الكبائر في ظلم العباد، ونقض عهد الله بالجور من بعد ميثاقه، وما أبعده من المغفرة المطلقة، والذي يقضي بالجهل جائر، لا تقصر مرتبته عنه. ومثال الأول: مثل أمير يقتل من لا يحل قتله من مستحقه أو لا مستحقه. ومثال الثاني: مثل من يتعرض للقتال، ولا يبالي أصاب بقتله من يستحقه أو من لا يستحقه، وكذلك من يسترسل على وطىء من وجد من النساء، ولا يبالي كيف كانت الحال، أتحل أو لا تحل. فالأول منتهك للحرمة عمدا. والثاني مستهين بها نية وعقدا. والثالث من خلفاء الله في أرضه، وممن قال فيه النبي: "المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين" [7]. (1) في الموطأ (2103) رواية يحيى. (2) في تفسير الموطأ: "إلا أن يعفو الله" . (3) "وإلا فالنار" من زيادات المؤلف على نص البوني. (4) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي في أول الباب. (5) انظر هذا الشرح في العارضة: 6/ 67 – 68. (6) سبق تخريجه صفحة: 213 من هذا الجزء. (7) انظر. في العارضة: 6/ 68، وراجع الذخيرة: 10/ 16.

Mas'alah: What does it mean that Allah is with the judge who judges with truth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3000)

إيضاح مشكلة: القاضي بالحق ما كان الله معه، فإذا تركه الله جار, هذا إخبار عن بداية

المقادير وحكمه بالتقدير، وملكه بالتدبير، فالله تعالى هو الحق، ولا يريد إلا الحق، والباطل ليس منه في شيء.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on the perils of accepting judicial office?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3001)

الحديث السادس: حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين" [2] حسن غريب [3]. قال علماؤنا: هذه عبارة عن كل حال القضاء أو بعضه، فإن القتل إعدام الحياة، وإذا ولي القضاء بعد عدم الحياة الأخرى. وضرب المثل بالسكين لأنه أوجز وأعجل في الهلكة، فيكون هلاكه بغير السكين من الآلات تعذيبا. وهذا يحتمل أن يكون إذا طلبه، ويحتمل أن يكون إذا حرص عليه، وكان بعض الأشياخ يحكي عن بعض القضاة السوء أنه إذا سمع هذا الحديث يقول: أي ذبحة، ما أحلاها!

Mas'alah: What are the evidences against women serving as judges?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3003)

وقال محمد بن الحسن [1] والطبري: يجوز على كل حال. والأدلة لنا من ثلاث طرق: الأول: ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" [2]. ومن جهة المعنى: إنما هو أمر يتضمن فصل القضاء فوجب أن تنافيه الأنوثة كالإمامة. ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي - صلى

الله عليه وسلم – إلى الآن. وقال [3] أصحاب أبي حنيفة [4]: إن المرأة تقضي فيما تشهد فيه؛ لأنه من جاز أن يكون شاهدا في شيء، جاز أن يقضي وأن يكون فيه قاضيا كالذكر، وهو ينتقض عليه بالكافر، فإنه يجوز عنده أن يكون شاهدا، ولا يجوز أن يكون حاكما ولا قاضيا. وأجمعت الأمة أنها لا تكون خليفة، فكذلك القضاء، وإنما أشار الطبري إلى مذهب أبي حنيفة، ومذهب أبي حنيفة إنما هو إذا حكمت، وأما أن يقدمها الإمام لتكون منصوبة للناس، فما كان ذلك قط مذهبا لأحد. وقد اتفقت الأمة على أنها لا تؤذن؛ لأن صوتها عورة، فهذا لم يجز سماع صوتها وهي في المئذنة لا ترى، فاؤلى وأحرى ألا تجوز مجالستها ولا محادثتها ابتداء من قبل نفسها، فكيف أن يلجئها الإمام لذلك، ولو تفطنت لهذا عصبة الجاهلين ما كانوا عن الحق ناكبين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who cannot hear or understand the litigants?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3005)

أما [1] إن كان التعذر في السماع من بكم، فلم يفهم الحاكم الإشارة، أو كان من لغة لم يعرف التكلم بها, ولم يكن عنده معبر يعبر له ذلك الكلام، فهذه مسألة خلافية اختلف فيها العلماء. أما "الصمم" فقال قوم: لا يجوز لقوله – صلى الله عليه وسلم – [2]: "فأقضي له على نحو ما أسمع" ففيه دليل على أن التفهم قد جعل بين الحاكم والخصمين، فإن [3] تعذر ذلك من القاضي بصمم، أو من الخصم ببكم، أو بلغة لا يفهمها القاضي، فالذي سمعت أن الرجل إذا كان أصم أو أعمى فإن الناس اختلفوا في توليته القضاء، والذي عندي أن واحدا منهم لا يجوز أن يكون قاضيا، وأقول: إن ذلك إجماع، وذلك على الإطلاق، إلا في الأوقات اليسيرة والقصص المخصوصة؛ فإن

القضاء مبني على الفصل، وكل ما أمكن من تحصيل الفصل والاختصار لا يلتفت معه إلى التطويل، ولهذا قال العلماء: لا يجوز قبول شهادة الفرع مع القدرة على شهود الأصل، لما في ذلك من زيادة النظر على القاضي في العدالة، ولما في ذلك من زيادة الأعذار على المطلوب، فإذا روعي هذا القدر في رسم القضاء، فالذي يفوت بالصمم والعمى أعظم من ذلك. (1) انظر هذه الفقرة في القبس: 3/ 879 – 880. (2) في حديث الموطأ (2103) رواية يحيى. (3) انظر باقي المسألة في القبس: 3/ 879.

Mas'alah: Can a person who has been punished for zina, qadhf, or theft serve as a judge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3009)

نازلة أخرى [5]: وهل يستقضى المحدود في الزنا والقذف، والمقطوع في السرقة إذا كان مرضي الحال؟ وهل يحكم فيما حد فيه؟ فجوز ذلك أصبغ، وفرق بينه وبين الشهادة. ومنعه (1) البقرة: 247. (2) انظرها في العارضة: 6/ 77. (3) هو عبد الرحمن بن محمد بن عيسى، المعروف بابن الحشا، أصله من قرطبة، رحل إلى المشرق، قال عنه ابن حيان – فيما نقله عياض في ترتيب المدارك: 8/ 143 – "كان بارع العلم، راجحا عفيفا، حاضر الشاهد والخاطر" . (4) يقول ابن بشكوال في الصلة: 1/ 326 "استقضاه المأمون بن يحيى بن ذي النون بطليطلة بعد أبي الوليد بن صاعد في 450، وحمده أهل طليطلة في أحكامه وحسن سيرته، ثم صرف عنها في سنة ستين، وصار إلى طرطوشة واستقضي بها، ثم صرف واستقضي بدانية، إلى أن توفي بها سنة ثلاث وسبعين وأربع مئة" . (5) هذه النازلة مقتبسة من المنتقى: 5/ 184.

سحنون اعتبارا بالشهادة، وهو الصواب عندي.

Mas'alah: Can a muqallid be appointed as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3020)

المسألة الخامسة عشرة [2]: قوله: "أجتهد رأيي" فيه دليل على أن من فيه ذلك، فيه صفة من الاجتهاد، وذلك معنى يختص بالعالم دون المقلد. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة [3]: يجوز أن يولى المقلد القضاء، وكذلك رجل علم الحق فقضى به، وهذا ليس بصفة المقلد [4]، في كلام طويل [5].

Mas'alah: What is the basis for judiciary (qada') in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1504)

كتاب الأقضية والشهادات والدعاوى والبينات وما يتعلق بذلك [1] الأصل في القضاء [2] قوله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [3]، وقوله عز وجل {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [4]، وقوله تعالى {لتحكم بين الناس بما أراك الله} [5]، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر" [6]، وقوله لمعاذ ابن جبل لما وجهه إلى اليمن قاضيا: "بم تحكم" قال: بكتاب الله، قال "فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال" فإن لم تجد "قال أجتهد رأيي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله "[7]، وفيه أخبار

كثيرة عنه – صلى الله عليه وسلم – وعن السلف بعده." (1) في م: كتاب الأقضية فقط. (2) القضاء في اللغة: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، والقضاء الحكم (معجم مقاييس اللغة: 5/ 99) ، وفي الاصطلاح: صفه حكمية توجب لموصفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين (حدود ابن عرفة: 433) . (3) سورة ص، الآية: 26. (4) سورة المائدة، الآية: 49. (5) سورة النساء، الآية: 105. (6) أخرجه البخاري في الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد 8/ 158، ومسلم في الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد: 3/ 1342. (7) أخرجه أبو داود في الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء: 4/ 18، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: 3/ 616، وأحمد: 5/ 230، 236، والبيهقي: 10/ 87 وابن عدي والطبراني وليس إسناده بمتصل (انظر تلخيص الحبير: 4/ 182) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-mujtahid as a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=138)

قلت: هذا الكلام الذي نقل ابن شاس عن ابن العربي لم أره بعد مطالعة عدة من تواليفه كثيرة, وابن شاس رحمه الله عدل ثقة عارف, والجواب أن تقول: مراد القاضي المقلد الذي ذكرنا أخيرا أنه لم يصل إلى رتبة الذي فوقه, ويدل على هذا التفسير نقل غيره من الأيمة. قال القاضي عياض رحمه الله في أول كتاب الأقضية من التنبيهات: لا ينعقد لغير العالم [104/1] تقديم مع وجود العالم المستحق لكن رخص فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد إن عدم من يبلغها. ومع كل حال فلابد وأن يكون له علم ونباهة وفهم بما

يتولاه, وإلا لم يصح له أمر. انتهى مختصرا. وأبين من هذا قول ابن عبد السلام في شرحه لابن الحاجب: لا ينبغي أن يتولى في زماننا هذا من المقلدين من ليس عنده قدرة على الترجيح بين الأقوال, فإن ذلك غير معدوم وإن كان قليلا. وأما مرتبة الاجتهاد في المغرب فمعدوم. وقال قبل هذا ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفس وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه, ويعلم منها ما هو أجرى على أصول إمامه مما ليس كذلك. وأما إن لم يكن بهذه المرتبة فيظهر من كلام الشيوخ اختلاف بينهم هل يجوز توليته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing an imam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=179)

[النظر في تولية الإمام للقاضي]

Mas'alah: Does accepting a judgeship from a usurper affect one's integrity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=686)

وقال "ابن عرفة" : لم يجعلوا قبوله الولاية للمتغلب المخالف للامام جرحة لخوف تعطيل الأحكام انتهي .

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1025)

]

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is proven to be unjust?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1025)

إذا ثبت جور القاضي عزل و شهر به و لا تجوز ولايته أبدا]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judges appointed by a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1071)

ثم قال : و اعلم أن ولاية حكام هذه الطائفة إذا كانوا حكاما غير صحيحة من وجهين : أحدهما : أن الذي ولاهم ليس هو مخالف (كذا) على الإمام و متغلب على البلد ، فيجري فيهم ما يجري في قضاة المتغلبين على بعض البلاد ، بل هو نائب عن السلطان الحاكم على البلد . و الثاني : أن أمير المدينة لم يفوض إليه القضاء ، فلا يجوز له أن يحكم إلا أن يولي قاضيا .

Mas'alah: What is the ruling on appointing unqualified persons to religious positions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1131)

ركوة من تقديم الجهال على العلماء و في تولية المناصب الشرعية من القضاء و الفتوى و الشهادة و التوثيق و الخطابة و الحسبة و الأمانة في الأسواق و النظر على الأوقاف و أموال الأيتام و الغياب بالتوارث و الجاه لمن لا يصلح لها و لا حول و لا قوة إلا بالله . و حكى غير واحد الإجماع على أنها من البدع المحرمة . و قال بعضهم : إن هذه المصيبة التي ابتلي بها العباد ما جاءت إلا من قبل الأمراء و العلماء ، فإن بصلاحهم يصلح الناس و بفسادهم يفسدون . قال أبو حامد الغزالي رحمه الله : كانت سيرة العلماء مع الأمراء قلة المبالاة و إخلاص النصيحة لهم لأنهم اتكلوا على فضل الله أن يحرسهم و رضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة ، فلما أخلصوا إليه النية أثر كلامهم في القلوب القاسية و أزال قساوتها ، و أما الآن فقد قيدت الأطماع ألسنة العلماء و خنقتهم فسكتوا ، و إن تكلموا لم تساعد أقوالهم أفعالهم ، ففساد الرعية بفساد الملوك ، و فساد الملوك بفساد العلماء ، و فساد العلماء باستيلاء حب الجاه و المال . و هذه هي الدنيا ، من استولى عليه حبها لم يقدر على الحسبة على الأراذل ، فكيف على الملوك الأفاضل !

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's role in overseeing a judge's handling of testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1171)

و إذا رفع هذا الأمر إلى السلطان فحكمه أن يقول لقاضي المسلمين قولا يشد به عزمه

شدا يرهب منه أهل الجرأة عن الفساد و التقلب في الدين ، و يسأله عن ها المشهود عليه ، فإن اعترف القاضي بهذه الشهادة أنها رفعت عنده و أنه ينظر بعد في صحتها أمره بإلقاء المشهود عليه في السجن و بالاجتهاد فيما ينتهي إليه الحكم حتى يستبين لقاضي المسلمين أنه غير ممتنع [2/ 521] إليه استبانة واضحة في الخاصة و العامة ، فتقوم للقاضي الحجة عند الحاضر و الغائب ، فإنه إذا كان كذلك لم يبق للقاضي ما يعتذر به فيما بينه و بين الله تعالى ، و لا فيما بينه و بين المسلمين . و يتم للسلطان الذي يأمره بذلك على ما وصفناه خلاصه فيما بينه و بين الله و فيما بينه و بين المسلمين . فإذا بلغ من احتسب في هذا إلى من منتهى اجتهاده في التبليغ فقد أدى و كان الحرج بعد على من فرط فيما بلغه أن ينظر فيه ما يجب عليه { و كان الله على كل شيء مقتدرا } ، { و ما كان الله ليعجزه من شيء في السموات و لا في الأرض إنه كان عليما قديرا } . قال الله جل ذكره : { و لو يشاء الله لانتصر منهم و لكن ليبلو بعضكم ببعض } . و اعلموا أنه قد ابتلي من نزل به مثل هذا فلم يجد إلى الانتصار منه سبيلا ، و الله المستعان . فتدبروا جميع ما وصفت لكم فإن فيه نصيحة جامعة للخاصة و العامة و جوابا شافيا فيما سألته عنه ، و بالله تعالى التوفيق .

Mas'alah: Where should a judge litigate a personal right that requires adjudication?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2548)

[القاضي يتعين له حق يحتاج إلى التحاكم فيه فأين يكون ذلك؟]

Mas'alah: Where should a judge litigate a personal right and how should he proceed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2548)

وسئل رحمه الله عن قاض له حظه تعين له أو عليه حق احتيج فيه إلى المخاصمة فأين تكون خصومته؟ هل عند الإمام أو عند قاض من قضاته في جهة أخرى؟ وكيف أن تعين له حق في غير جهته فأراد المخاصمة بثبوت ذلك وصحته إلى قاضي تلك الجهة التي فيها الحق هل يكتب مخاطبا بصحة ذلك لنفسه أو ينهض ببينة إلى حيث تعين حقه؟ بين لنا ذلك بيانا واضحا نعتمد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling orphans' property to pay a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2712)

[مسألة في بيع القاضي على الأيتام لقضاء الدين] وسئل الشريف المردغي أبو عبد الله محمد بن أحمد عن وثيقة ضمن فيها الموثق أن القاضي باع أملاكا في دين على ميت، وقد ترك أيتاما، ولا وصي عليهم، من أب ولا مقدما من قاض، وكتب الموثق المذكور أن القاضي باع أملاك الميت المذكور في الدين الذي خلف عليه بعد ثبوت موجبات البيع كلها على ما يجب وذكر عند عقد الأشهاد أن القاضي أعذر في ذلك بما يجب ولمن يجب فلم يكن عند من أعذر إليه في ذلك مدفع فهل يقدح ذلك في البيع المذكور لكون القاضي لم يقدم على المحاجير من يدفع النزاع فيما ثبت على أبيهم من الديون المبيع أملاك المتوفي المذكور أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's sale of property for a deceased's debt without appointing a guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2713)

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر وباع القاضي الأملاك المذكورة بعد إثبات مجوبات البيع حسبما ذكر في السؤال فالبيع صحيح لازم لا مقال لأحد فيه، وليس عدم تقديم القاضي بالذي يقدح في البيع إذا لمقدم قصاراه أن ينوب عن القاضي فيما إليه من النظر في المحجور، لأن من وجب له دين في تركة ميت وليس في الورثة رشيد الشأن في ذلك أن يرفع إلى القاضي ويثبت عنده ما يجب إثباته في ذلك، فإذا ثبت وجب على القاضي النظر في ذلك إن شاء قدم من يخاصم في ذلك وإن شاء تولى في ذلك نفسه فيكلف الخصم جميع ما يكلف الميت أن لو كان حيا فإذا توجه الغرم على الورثة حكم به وأعذر في ذلك لمن يجب ويبيع في ذلك ما عسى أن يباع، وهذا واضح، وبالله [296/5] عز وجل التوفيق، وكتب محمد بن محمد بن أحمد الحسني لطف الله تعالى به، وتقيد تحته بخط الفقيه أبي عبد الله محمد بن راشد العمراني ما نصه: الحمد لله بصحة حكم القاضي المذكور أعلاه في المسألة المفروضة أعلاه يقول كاتب هذا محمد بن أحمد بن محمد بن راشد العمراني لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on changing a public road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2782)

في المستقبل إلا أن يكون سبب غرامتهم غير ما ذكر، وإن كانت بغير حكم فهي بمنزلة رضاهم بترك حقهم، وهو لا يفيد التعدي لغيرهم، قال ابن حبيب قال ابن القاسم فيمن له أرض بيضاء والطريق يشقها فأراد تحويله لموضع آخر منها أرفق به وبأهل الطريق أن ذلك ليس له، وليس لأحد أن يحول طريقا وإن كان إلى أسهل من الأول، وإن رضي له بذلك من جاوره من أهل القرى، لأنها طريق لعامة المسلمين، فلا يأذن فيها بعضهم إلا أن يكون طريقا لأقوام بأعيانهم فيأذنوا في ذلك، قال ابن الماجشون ينظر الإمام فيه، فإن رأى في تحويلها منفعة للعامة في مثل سهولتها وقربها أو أقرب أو أسهل فأرى أن يأذن في ذلك، وإن رأى ذلك ضررا بأحد من المارة وبمن جاورها منع من ذلك، وإن حولها بغير إذنه فليتعقب ذلك الإمام فما كان صوابا أمضاه، وإلا رده انتهى.

Mas'alah: Where should a judge litigate a personal right that requires adjudication?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

القاضي يتعين له حق يحتاج إلى التحاكم فيه فأين يكون ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on safeguarding the public treasury and the authority of a governor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2970)

وأجاب: ابن الحاج يجب الاحتفاظ والاحتياط على بيت مال المسلمين ممن ولاه لله أمرهم وإذا أمر أمير المسلمين أميرا على موضع لم يقيد ولايته بشيء، فالظاهر عمومها

ومضي ما يقع من بيع، لا سيما إذا ثبت حسن سيرته، وصرف الأشياء في مصارفها. وهو أشد في العموم. (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on standardizing measures and weights in Muslim markets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3280)

قال يحيى بن عمر: أما قولك: إن القمح والشعير يباع عندكم بمكايل مختلفة، فلا ينبغي لحواضر المسلمين أن تكون أسواقهم بهذه المنزلة التي وصفت، فإن كان عليهم وال، فليتق الله ربه فيما استرعاه، وليحطهم في مكايلهم وموازينهم وقناطيرهم وأرطالهم وأوقيتهم وأقفزتهم حتى تكون معروفة، ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأواقي التي أوجب رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة العين من الذهب والفضة فيها.

Mas'alah: Can lepers be prevented from the mosque and the water source?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3292)

وسئل سحنون عن قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية مورد أهلها واحد، ومسجدهم واحد. فيأتون المسجد يصلون فيه ويقعدون معهم، فيتأذى أهل القرية بهم فأرادوا منعهم من ذلك كله أذلك لهم؟ فقال سحنون: أما المسجد، فلا أرى أن يمنعوا من الصلاة فيه ولا من الجلوس. ألا ترى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال للمرأة المبتلاة رآها تطوف بالبيت مع الناس: يا أمة الله، لو جلست في بيتك كان خيرا لك،

ولم يعزم عليها بالنهي. وأما ورودهم ماءهم واستسقاءهم منه ووضوءهم فيه وغير ذلك. فأرى أن يمنعوا منه ويؤمروا أن يجعلوا لأنفسهم من يستقي لهم الماء، ويجعلوه في أوانيهم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا ضرر ولا ضرار. فورودهم الماء وإدخالهم أوانيهم فيه، مما يضر بالإصحاء جدا. فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك. وليجعلوا لهم رجلا فيستقي لهم. ألا ترى أنه يفرق بينه وبين امرأته، ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرورة. فهذا أحرى أن يمنع منه، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يحل الممرض بالمصح وليحل المصح حيث شاء[1]. قال يحيى: قيل لم يا رسول الله؟ قال لأنه أذى. [423/6]

Mas'alah: What is the ruler's duty regarding inspecting weights and measures?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3294)

وقال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول: ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين، وأن يضرب الناس على الوفاء وكذلك كان مالك يقول ويأمر به ولاة السوق بالمدينة.

Mas'alah: What punishment should the ruler impose for cheating in weights and measures?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3294)

قال ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون: فما الصواب عندكم فيمن يغش أو ينقص

من الوزن؟ قالا: الصواب والأوجه عندنا في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن من السوق إن كان قد عرف بالغش والفجور في عمله. ولا أرى أن ينتهب متاعه، ولا يهرق إلا ما خف قدره من الخبز إذا نقص، واللبن إذا شيب بالماء، فلم أر بأسا أن يفرق على المساكين تأديبا له مع الذي يؤدب به من الضرب والسجن والإخراج من السوق إذا كان معتادا للفجور فيه بالغش. فأما ما كثر من اللبن أو الخبز أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينتهب. قال عبد المالك. ينبغي للإمام أن لا يرد إليه ما غش من المسك والزعفران وغير ذلك مما عظم قدره، يبيع ذلك عليه من أهل الطيب على بيان ما فيه من الغش ممن يؤمن أن يغش به، وممن يستعمله في وجوه مصارفه من الطيب، لأنه إن أسلم إلى الذي غشه أو بيع من مثله من أهل الاستحلال للغش، فقد أبيح لهم العمل به. وما أكثر من اللبن والشحم والسمن والعسل إذا غش، والخبز إذا نقص فلا أرى أن ينتهب، [425/6] ولكن يكسر الخبز ثم يسلم إلى صاحبه. ويباع عليه السمن واللبن والعسل على بيان ما فيه من الغش ممن يأكله وممن يؤمن أن يبيعه ولا يسلم إلى الذي غشه ولا يباع لهم من مثله فيباح لهم أن يغشوا به المسلمين، هكذا العمل في كل من غش تجارات السوق أو فجر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the action of the Muslim community in a place without a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

عمل جماعة المسلمين ماض في مكان لا يوجد به قاض ... 94

Mas'alah: Who is responsible for collecting fines from those upon whom they are imposed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

تولي جمع المغارم ممن فرضت عليه ... 150

Mas'alah: Should those who cheat in measurement be expelled from the market?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

يخرج من السوق من يغش في المكيال ... 412

Mas'alah: What is the ruling on appointing a single person to oversee the market?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

رفع السوق لواحد ... 423

Mas'alah: What is the ruling on requesting a salary increase from the treasury (Bayt al-Mal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3628)

[حكم الزيادة في المرتب من بيت المال يختلف باختلاف الصور] وسئل أبو إسحاق

المذكور عن مسألة الزيادة في المرتب من بيت المال, وكان السائل له الشيخ الشهير أبو عبد الله الحفار المذكور فوقه. فأجاب بأن قال: أما طلب الزيادة في المرتب من السلطان فإن كان هذا المبتغي للزيادة يعمل عملا كثيرا والمقدار الذي يطلب أن يزاد يشبه إذا نظر في ذلك بالعدل أن يكون مستحقا له فطلبه جائز, وإن كان الأمر بخلاف ذلك فلا يتعرض لذلك, وهذا مما يختلف, فصورة يقطع بأن ابتغاء الزيادة فيها جائز, وصورة يقطع بأن ذلك لا يجوز, وإن طالب ذلك آكل مال بباطل, وصورة في معرض النظر والاجتهاد, ثم لما وصل الجواب في الزيادة في المرتب من الأحباس كتب إليه السائل معيدا في فصل من كتاب, قال: وقد جرى على قدر الله بوقوعي في مسألة زيادة المرتب, وقد أخذت تلك الزيادة نحو ثلاثين سنة فما أفعل ؟ فأجاب وقفت على سؤالكم المكتتب فوق هذا, والجواب والله الموفق للصواب, أن مسألة الزيادة في المرتب لما وقعت وأخذتموها مدة فليس رد ما [

111/7] أخذتم منها مما يحكم فيها عليكم, لكن النظر في ذلك راجع إليكم. وأنتم أولى من استبرأ لعرضه ودينه, وكون الجماعة تأبى ترك الزيادة ليس بحجة يعسر مثلها, فليسوا هم المحاسبين يمو القيامة على أخذها دونكم, بل أنتم المطلوبون بذلك, فينبغي لكم أل تلتفتوا إلى قول الجماعة. وأجاب أيضا في جواب آخر نحو ما تقدم قال فيه رحمه الله: وجدت لكم كتابا تسألون فيه مرتب مسجد أحدث منذ ثلاثين سنة, ودرهمين آخرين أحدثت قبلهما إلى التكلم والاقراء محدث أيضا, وقد عرفتم مذهبي في هذه المحدثات فلا أعيده.

Mas'alah: What is the ruling on increasing a salary from the treasury in different scenarios?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4108)

حكم الزيادة في المرتب من بيت المال يختلف باختلاف الصور. ... 110

Mas'alah: Does a judge have the right to assign himself a salary for leading prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4117)

لا يحق للقاضي أن يفرض لنفسه مرتبا على إمامته. ... 481

Mas'alah: What conditions are required for a teacher of children regarding piety and marital status?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4374)

قيل : و الصواب اليوم مطلقا ما لم يكون شيخا كبيرا لقلة الشهوة على النفس إلا من عصمه الله بدينه ، و قليل ما هم و هي معصية هلك بها أمة من الامم السالفة . و حذر الشافعية من تعاطى أسبابها و المخالطة لأهلها أكثر من الإناث ، فالصواب ألا يتولى إلا متزوج مشهور بالعفاف ، أو شيخ كبير لا أرب له و ما اشترط بعض متأخري القرويين أن يكون عارفا بمرسوم الخط يصحح ضبط المصحف و حسن الخط و الصواب ، إن هذا مطلوب في حق ناسخ المصاحف و لا يشترط في المؤدب إلا قلة اللحن خاصة مع الصيانة في الدين .

Mas'alah: Can a guardian obtain a discharge from a judge based on his own claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5150)

وسئل سحنون عمن أتى بيتيم بالغ إلى قاض، فقال له إن أبا هذا أوصى إلي به وبماله، وقد بلغ مبلغ الرضى، فاكتب لي منه براءة فإني أريد أن أتبرأ إليه بماله. فأجاب: يكتب له وإن لم يعلم أنه وصيه إلا بقوله، انتهى.

Mas'alah: Is a judge's appointed agent equivalent to a father's appointed executor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5152)

وسئل ابن بسام عن مقدم القاضي هل هو بمنزلة الوصي من قبل الأب أم لا؟ فأجاب: وكيل القاضي بمنزلة الوصي من قبل الأب إلا أنه لا يجعل ذلك لغيره إذا مات لحضور أعيان القضاة المقدمين والأب قد فاتته عينه فوصيه وحده يوصي بما جعله إليه فينفذ ذلك.

Mas'alah: What should a judge do if a guardian is untrustworthy in litigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5155)

]

Mas'alah: What is the ruling on judges refusing to pledge allegiance to a new ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5365)

قال ابن عرفة : ومثل هذا ما جرى للشيخ ابن عبد السلام والأجمي أن الأمير أبا يحيى سلطان افريقية في أواسط القرن الثامن كتب العهد لولده أحمد بقفصة ، فلما توفي الأمير أبو يحيى وكان صاحبه حينئذ عبد الله بن تافرجين ، [6/10] فأحضر قاضي الجماعة أبا عبد الله بن عبد السلام وقاضي الأنكحة أبا محمد الأجمي فأمرهما أن يبايعا عمر ولد الأمير أبي يحيى المذكور ، فاعتذرا وقالا كيف نبايعه ونحن قد شهدنا في بيعة أخيه أحمد والتزمناها . وكان الحاجب المذكور نبيلا فقال للقاضيين حين رأى امتناعهما ادخلا دار السلطان واستقلا بغسله وتكفنه ، فلما دخلا موضع غسله أحضر الحاجب المذكور الناس وأهل الحل والعقد وأمرهم أن يبايعوا عمر فبايعوه ، فلما خرج القاضيان وجدا البيعة قد حصلت ، وكان في انتظار أحمد المكتوب له العهد وهو بقفصة خوف الفتنة فبايع القاضيان حينئذ . وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يستصوب فطنة الحاجب المذكور ونبله في فعله ذلك لأنه جار على ما ذكره القاضي في الاعتذار عن تأخر علي عن البيعة أشهرا ، ويستصوب أيضا امتناع القاضيين أولا لما ذكراه وبيعتهما ثانيا لانعقاد البيعة بغيرهما . قال ابن عرفة : واخبرني بكيفية هذه القضية الحاجب المذكور . ابن عات :

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of a marriage official's authority after the death of the appointer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5372)

فأجاب : لا ينتقض تقديم المقدم للمناكح بموت الذي قدمه لها وهو على خطته حتى يعز له عنها الذي خلف بعده ، فما حكم فيه أو قضى به مما جعل إليه بعد موت الذي قدمه لذلك ، فذلك كله جائز نافذ لا يصح فسخ شيء منه ولا رده وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a substitute while present and not ill?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5372)

[لا يستنيب القاضي غيره وهو حاضر غير مريض]

Mas'alah: When is it permissible for a judge to appoint a substitute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5373)

فأجاب : لا يجوز أن يستنيب غيره على شيء من الأحكام وهو حاضر غير مريض ، وأما إن غاب أو مرض فيجوز له ذلك إن كان الذي قدمه فوض إليه ذلك وجعله له في تقديمه إياه ، وكان ذلك معلوما من سيرة حكامه في الكور ، وينزل مستخلفه في مرضه أو غيبته منزلته في جميع الأمور . وإن لم يتضمن ذلك كتاب تقديمه إياه ولا كان ذلك معروفا من سيرة حكامه في الكور فلا يصح له الاستخلاف ، فإن استخلف في مرضه أو سفره وقال إنه أذن له في [12/10] ذلك صدق في ذلك وجازت أحكام مستخلفه ، إذ قد قيل إن له أن يستخلف في مرضه أو سفره دون إذن الذي قدمه ما لم يحجر ذلك عليه وبالله التوفيق .

Mas'alah: May a judge send a deputy to another jurisdiction to hear a case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5373)

فأما الأولى منها فهي في قاضي مصر صرف إليه السلطان قصة مخصوصة وقعت بمصر من عمل قاض آخر وهو بعيد من القاضي المعروف إليه ، هل له أن يوجه رجلا من بلده إلى ذلك المصر لينظر له في القضية ويشهد عنده بشهود ذلك المصر المخرج عن قضية الحكم فيه لتعذر من يقدمه هذا المصروف إليه الحكم بذلك المصر ، إذ كل من يشار إليه بذلك يستنكف أن يتقدم له رعاية لقاضيه المصروف عنه الحكم في هذه النازلة أو خوفا منه ، فهل له أن يوجه رجلا يستنيبه في ذلك ليثبته عنده ما يجب إثباته ، ثم يعلمه بذلك لينفذها أو يأمره بإنفاذها ؟ أم ليس له ذلك ؟ وهل بينه فرق وبين ما بعد عن حضرة القاضي من عمله مما يحتاج إليه استنابة أمينه وثقته ؟ بين لنا ذلك مأجورا مشكورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating someone to hear testimony in another city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5374)

فأجاب : للقاضي المصروف إليه الحكم في قضية مخصوصة بعمل غيره من القضاة أن يستنيب من يثق به ويبعثه إلى ذلك البلاد ليسمع قول الطالب والمطلوب ويقف على حجة كل واحد منهما ويكشف عن عدالتهم لا أكثر ، فينتهي بذلك إليه ويقبل قوله فيه . وإن بعث في ذلك اثنين فهو أحسن والواحد يجزىء . وسواء بعد البلد في ذلك أو

قرب إلا أن يكون من القرب بحيث يلزم الشاهد أن يأتي لأداء شهادته إذا دعي إليها ، فيكون الخصام بين يديه والشهادة عنده ، ولا يستنيب في ذلك أحدا هذا وجه العمل في هذا . إذ ليس للقاضي المصروف إليه الحكم في تلك القضية أن يستحلف هو على ذلك غيره إلا أن يكون قد جعل ذلك إليه ، فيكون له أن يستحلف من يذهب إلى ذلك البلد فينظر في أمرهما وينفذ الحكم بينهما . وبالله التوفيق .

Mas'alah: May a judge delegate someone to establish evidence and set deadlines in a distant case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5374)

[13/10] وأما الثانية فهي في قاضي مصر صرف السلطان إليه قضية من عمله عن قاضي مصر آخر بعيد منه ، فاستناب القاضي المصروف إليه من يثبت عنده أصل القضية ببيناتهم ويضعون عنده حجتهم ويضرب بينهم الآجال ويعطي المدافع ، إذ البينة بعيدة عن القاضي المصروف إليه النظر ، ولا يلزمون الإيتان ، ولا يلزم الحاكم النهوض إلى ذلك المصر إلا أن يكون قد شرط في تقديمه على القضية عليه فيلزمه ولا يجوز له الحكم فيها بغير البلد المشروط ، ولأن في ترداد الخصوم من المصر البعيد مشقة على الخصوم وتطويلا في الآجال ، فيبني نظره عليه وينفذ القضاء بحبسه ، هل فعله صواب جائز ؟ أو لا يسوغ له ذلك بوجه ؟ بين لنا ذلك .

Mas'alah: What is the duty of a delegated judge regarding a ward's case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5375)

وأما الرابعة فهي إذا كان النظر المخصوص المذكور والولاية المقيدة في قضية محجور عليه ، فثبت عند المقلد ما يجب صرفه وتقديم غيره ممن ينظر في ماله ويتكلم عنه بسببه ففعل ذلك ، فهل على القاضي المقلد من هذه القضية درك في فعله ؟ وهل هذا متعين عليه ؟ أم ليس تلزمه إلا إقامة وكيل يحضر عنه فيه فقط بخلاف قضاء العموم ؟ بين لنا جوابك مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What should a judge do when a guardian is untrustworthy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5375)

فأجاب : إذا ثبت عند القاضي المصروف إليه الحكم في قضية محجور [14/10] عليه أن وصيه غير موثوق فيما يخاصم به له وعليه فيما يطلبه له أو يطلب به أو يستقر له بيده ما يحكم له به ، فيجب أن يوكل له وكيلا يقيمه له مقام الوصي في ذلك كله ، ولا يعزل الوصي عن النظر له . وإن كانت عنده لليتيم حجة سمعها منه ونظر فيها ، وان ذكر حجة عليه لم يسمعها منه . هذا الذي أراه في هذا . وبالله التوفيق .

Mas'alah: Can estate administrators litigate over property claimed for the public treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5386)

هل لأصحاب المواريث الخصام في شيء يدعونه لبيت المال على حائز ؟] وسئل عن أصحاب المواريث هل يجوز لهم الخصام في شيء يدعونه لبيت المال وهو بيد رجل

يدعيه لنفسه ؟ أم لا يجوز لهم خصامه ويقيمون البينة على انفراد بيت المال به دون الذي هو بيده ؟ فأجاب : لا يمكن صاحب المواريث من الخصام في ذلك دون أن يجعل إليه الطالب فيه المخاصمة ، وإن أراد أن يثبت ذلك لبيت المال ويحصنه بالإشهاد عليه دون مخاصمة من هو في يديه كان ذلك له .

Mas'alah: Can a muqallid judge accept judicial authority in the absence of a mujtahid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5422)

ابن العربي قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد ، ومع فقده جائز ، ويحكم بنص قول مقلده ، فإن قاس عليه وقال يجيئ من هذا كذا فمتعد . قال ابن عرفة : وهذا يؤدي إلى التعطيل ، لأن الفرض عدم [49/10] المجتهدين . فإذا كان حكم النازلة غير منصوص ولم يجز للمقلد المولى قياس على قول مقلده في نازلة أخرى تعطلت الأحكام . وأيضا هو خلاف عمل متقدمي أهل المذهب ، بل تأول كلام ابن رشد فإنه يجد اختياراته وترجيحاته أقوالا يحصلها . قيل ما ذكره ابن العربي هو القسم الثاني والثالث الذين (كذا) ذكرهما ابن رشد في نوازله ، وهو الجاري على مذهب الأصوليين في نفيهم القياس التمثيلي ، وهو قياس صورة على صورة ويصح ما رد به على مذهب الفقهاء . وأما ما ذكره من تعطيل الأحكام جملة فليس كذلك ، بل الصور التي ليس للعلماء فيها نص قليلة ، وأكثر الوقائع من آخر الزمان واقعة فيما قبله ، بل يفتقر للحفظ والفطنة في تطبيق الواقعة على ما في حفظه ، وتشكيل الصورة في خاطره ، حتى يصير فكره إلى ما في محفوظة فتدخل الصورة فيها . وأما إذا لم يكن فطنا وكان حافظا كما نسمع عن كثير من طلبة المغرب الأقصى فتضعف في حقه هذه الطريقة

لأنك تجد الصورة النازلة في محفوظة ويبعد تفطنه إليها ، وما ذلك إلا أنه اشتغل بالحفظ دون تحصيل المعاني ، فأشبه المحدث الرواية فقط ، وتدخل تحت قوله عليه السلام « رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه »[1] . وقد ألف الشيخ أبو الحسن بن مناد تقييدا جله مشتمل على فضل الفقهاء على المحدثين ، وذكر من ذلك وقائع يسأل عنها المحدث فيحير عن الجواب وربما ألجمه وسكت ، ويسهل على الفقيه استخراجها . (1) حديث .

Mas'alah: Should a judge start cases anew when promoted to a higher court?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5434)

وسئل ابن عتاب عن الحكم يرفع إلى خطة القضاء ، هل يستأنف ما كان بيديه من الأحكام لم يكملها بعد بالتسجيل فيها ؟ أم يصل نظره فيها بما تقدم منه في ذلك إلى تمام الحكم ؟ فأجاب : بل يبني على ما قد مضى بين يديه من الحكومة ، ولا يبتدئها من أولها . وبذلك أفتيت أبا علي حسن بن ذكوان حين ارتفع من أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء .

Mas'alah: May a judge write to his successor about cases when leaving his post?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5434)

[60/10] [إذا انتقل القاضي إلى غير بلده لا يكتب إلى خلفه بما كان ثبت عنده] (1)

حديث .

Mas'alah: What is the heading for the duties of one appointed to the judiciary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5455)

[ما يجب على من ولي خطة القضاء]

Mas'alah: What are the six types of judicial offices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5458)

ابن سهل : واعلم أن للحكام التي تجري على أيديهم الأحكام ست خطط ، أولهما القضاء ، وأجلها قضاء الجماعة ، والشرطة الكبرى ، والشرطة الوسطى ، والشرطة الصغرى ، وصاحب المظالم ، وصاحب رد ، وهو كصاحب شرطة يسمى صاحب رد بما رد إليه من الأحكام ، وصاحب مدينة وصاحب سوق . هكذا نص عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة في تأليف له . وتلخيصها : القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق . وإنما كان يحكم صاحب الرد فيما استرابه القضاة وردوه على أنفسهم ، هكذا سمعته من بعض من أدركته . وصاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة ، لأن أكثر نظره إنما كان فيما يجري في الأسواق من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهه . وقد سألت بعض من لقيت عن صاحب السوق هل يجوز له أن يحكم في عيوب الدور وشبهها ، وأن يخاطب حكام البلد في الأحكام ، فقال

[78/10] ليس له ذلك إلا أن يجعل له ذلك في تقديمه . وقال بعض الناس خطة القضاء من أعظم الخطط قدرا وأجلها خطرا ، لاسيما إذا جمعت إليها الصلاة . وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء . انتهى .

Mas'alah: What is the status and burden of the office of judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5461)

وقال بعضهم : لا خفاء في جلالة هذه الخطة وكونها أعظم الخطط قدرا وأعلاها ذكرا ، وعلى القاضي مدار الأحكام ، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء ، ولا نزاع في كثرة وقائعها ومصائبها ، وحق لها ذلك ، إذ حفت الجنة بالمكاره . وأجرك على قدر نصبك . ولا افتراء في صحة ما في سماع أشهب من الأقضية قال ما نصه : وقال عمر بن حسين ، ما أدركنا قاضيا استقضى بالمدينة إلا وكآبة القضاء وكراهيته في وجهه إلا قاضيان سماهما . ولا خلاف بين المحققين أن القاضي في هذا الزمان مفتقر إلى حفظ واسع ، واطلاع بارع ، وإدراك جيد نافع ، وخصوصا المدونة ، فإن فيها رزمة[1] واسعة فيما يرجع إلى اقتناص الأحكام . ومن كتب الأحكام المتطيبة ، فإن فيها جملة صالحة ، والتوفيق بيد الله تعالى . وروي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إلى عدي بن أرطأة عامله بالبصرة أن اجمع بين إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة ، فول القضاء أنفذهما . (1) لعل الأصل : زمرة .

Mas'alah: Can a judge correspond regarding contracts and hear evidence outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5484)

ابن مرزوق : مخاطبة القاضي على العقود وسماعه البينة في محل ولايته جائز وإن كان المشهود عليه في غير عمالته ، ولا يسوغ للقاضي أن يخاطب على العقود في غير محله .

Mas'alah: What are the powers and procedures of a judge's deputy appointed without the imam's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5485)

الشعبي : إذا استخلف القاضي بغير إذن الإمام ناظرا في الأحكام ، فللمستخلف أن يشهد عنده الشهود فيما يخاصم فيه ويعدل من عرف منهم بعدالة ويعقد المقالات ويعدل عنده الشهود ويثبت عنده ما شهد به عنده من الأملاك ، ثم يدفع ذلك كله إلى القاضي الذي استخلفه ويخبره بحضرة شاهدي عدل يثبت بهما عند القاضي إخابره به ويجب على القاضي أن يجتزئ في ذلك بفعل مستخلفه ويثبت ما ثبت عنده ويسجل به ويقع التسجيل في ذلك ، وإلا شهد على القاضي . وإن كان المستخلف غائبا عنه كتب إليه بمبلغ نظره ويصرح في كتابه ما جرى فيه من تفسيره المقالات وتنازع الخصوم وما شهد به عنده وحيز ويصرح عن شهادة الشاهدين في الأملاك وفي الحقوق وفي أسماء الحائزين للأملاك من الشهود المعدلين ، ويطبع على ذلك كله [98/10] ويدفعه إلى عدلين يذهبان به إلى القاضي ويشهدان عنده أن مستخلفه فلان بن فلان دفعه إليهما وأشهدهما على ما فيه ، فإن قبلهما القاضي نفذ ذلك إذا عرفهما ، وإلا عدلا عنده ، فإن لم يعدلا لم يقض بشيء من ذلك ، ولا ينفذ ذلك بتعريف المستخلف له في خطابه

أنهما عدلان ولا يسجل مستخلف القاضي بما ثبت عنده وإن فعل لم يجز تسجيله إلا أن يجيزه القاضي الذي استخلفه قبل أن يعزل أو يموت ، وإن استخلفه بإذن الإمام وعرف ذلك أو كان له في سجل القضاء أن يستخلف فإن سجل مستخلفه كسجله ، لأنه استقضاه بإذن الإمام وعرف ذلك فحل في الأحكام محله ، انتهى .

Mas'alah: Can a deputy judge record judgments without the appointing judge's approval?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5486)

وقال ابن العطار : ولا يسجل نائب القاضي بما ثبت عنده فإن فعل فلا يجوز تسجيله ويبطل ولا تقوم به للقائم حجة إلا أن يجيزه الذي استخلفه قبل أن يعزل أو يموت . وإن كانت استنابة القاضي لنائبه عن إذن الإمام ورأيه وكان ذكل مستفيضا معروفا مشهورا كاشتهار ولاية القاضي فللنائب على هذا الوجه أن يسجل وينفذ تسجيله دون إجازة القاضي ، وليس لأحد رده فيه بوجه من الوجوه . انتهى .

Mas'alah: What matters can a judge delegate to a deputy without the caliph's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5486)

ابن رشد : ويجوز للقاضي أن يستخلف نائبا على النظر في المناكح وما ينضاف إليها من فرض النفقات وعلى الحسبة وعلى النظر في الأحباس ، ولا يحتاج في شيء من ذلك إلى إذن الخليفة .

Mas'alah: What is the ruling on a litigant seeking to transfer his case to another judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5486)

[من طلب أن ترفع أحكامه إلى قاض آخر غير قاضي بلده]

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed by a military commander?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5487)

]

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed by a military commander?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5487)

القاضي الذي قدمه قائد البلدة كالحكم لا يقضي إلا بتراضي الخصمين] (1) بياض بالأصل ، ولعل الكلمة الساقطة هي "استعدى" .

Mas'alah: What matters are exclusively within the jurisdiction of appointed judges?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5488)

فأجاب : أما نظر القضاة المقدمين في مثل هذا فقد نص أئمتنا أنه لا ينظر في الإيصاء والتقديم والترشيد والتسفيه والقسمة على الأيتام والنظر في أموالهم وأموال الغيب والحبس المعقب والأنساب والوصايا إلا القضاة خاصة دون سائر الحكام من أصحاب المظالم والرد والشرطة وغيرهم ، وإن كانوا مقدمين من قبل الأئمة . وأما من لم يكن مقدما من إمام وهو في طاعة إمام غير متعذر تقديمه فلا يجوز له الحكم في شيء إلا ما تراضى به الخصمان بين يديه وحكماه عليه فلم يرجعا قبل نفوذ حكمه على خلاف فيه .

Mas'alah: What matters are exclusively within the jurisdiction of judges according to Ibn Lababah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5488)

وقال ابن لبابة : الذي أعرفه وأقول به وأدركت الناس عليه من ترتيب أحكام القضاة والذي لا ينبغي لغيرهم النظر فيه الوصايا والأحباس والإطلاق والتحجير والقسم والمواريث والنظر للأيتام وأموال الغيب .

Mas'alah: What is the judge's role in overseeing the property of orphans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5489)

وفي أحكام ابن زياد : للقاضي النظر في أموال الأيتام والتوكيل بجمعها وحوزها وتدوين أقوالهم التي بأيدي وكلائهم وأيدي غيرهم في دواوين القضاة لا يكون لغيرهم ،

وهو تهجين على القاضي في تضييع ذلك .

Mas'alah: What is the validity of rulings by provincial governors and military commanders in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5489)

واختلف الشيوخ بالأندلس في أحكام ولاة الكور مثل [101/10] القواد ، فأمضاها أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم ، ولم يجزها اللؤلئي حتى يجعل إليه مع القيادة النظر في الأحكام واستحسن ابن أبي زمنين إذا كان للعمالة قاض قد أفرد للنظر في الأحكام أن لا يجيز حكم الولاة ، وإن لم يكن لها قاض أن يجوز حكمهم لما في ذلك للناس من الرفق في الانتصاف .

Mas'alah: What is the ruling on the role of just men and scholars in place of a ruler when there is no authority?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5491)

[كل بلد لا سلطان فيه فعدول البلد وأهل العلم يقومون مقامه في إقامة الأحكام]

Mas'alah: What is the ruling on the actions of upright persons in a town without a judge or ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5491)

[103/10]

Mas'alah: Do upright witnesses stand in place of a judge in a town without a ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5491)

فأجاب بأن العدول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاض .

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy after traveling to complete a case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5495)

وسئل ابن عرفة عن قاضي عمالة سافر إلى غيرها ، وقد كان المقام أسماه الله حين قلده أذن له في النيابة عنه عمالته بخلل ما يرفع إليها ، فسافر القاضي المذكور ولم يستنب وقد كان أيضا بدأ بالحكم في قضية تدمية بشهادة عدول ولم يكملها ، فرغب بعد سفره المذكور أهل القضية المذكورة في الاستنابة فيها حتى تكمل ، فهل يسوغ له ذلك لكونه كحكمه في غير علمه ؟ وكيف إن سوغتم له الإذن فهل يكتفي بخطه لمن استنابه وعينه لذلك ؟ أم لا بد من الاشهاد عليه بالاستنابة المذكورة بغير عمالته ، فإن استناب على أحد الوجهين وقد كان شهد عنده العدول في التدمية المذكورة ، ومن فصولها أنهم لا يعلمون الميت المذكور بريء من الجرح المذكور إلى أن مات ، فشهد عند النائب شهود استرعاء زكاهم عدول بأن الميت المذكور مات عن صحة بينة ليس

من جرح بحال ، فهل يعمل على هذه الثانية لكونها أثبتت غير ما ذكرته الأولى وإن كانت الأولى أعدل فاعمل على الثانية ، هل يلزم المدمي عليه المذكور أدب أم يسرح ؟ وإن حكم بأدبه فهل يكفي ما مضى من سجنه وله اليوم قريب من ثلاثة أشهر مسجون في الحديد أم لا ؟ أفتنا بالجواب في ذلك أعظم الله أجركم ، والسلام عليكم . [106/10]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's appointment of a deputy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5495)

فأجاب : الاستنابة المذكورة صحيحة عاملة لا يدخلها الخلاف الحاصل مما نقل ابن سهل ، لأن سماع البينة أقرب إلى الحكم من مجرد الاستنابة ويقوم جوازها من مسألة العريش من المدونة ، وثبوت البينة بالصحة المذكورة تسقط أحد الضرب والحبس ، وتقدم حبسه المذكور يسقط استئناف أدبه والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a judge's written authorization for a deputy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5496)

قيل : وما ذكره من أن الاستنابة أخف من سماع البينة يشهد له مالا ابن رشد أنه يكفي فيها خط القاضي وقبول قوله إن وقع ، وما ذكره من أنه يقوم جوازها من مسألة العريش هي من أكثر دابة ليحمل عليها دهنا من مصر إلى فلسطين فقرب منها فعثرت

بالعريش ضمن قيمة الدهن بالعريش .

Mas'alah: Are the rulings of a judge appointed by a rebel ruler valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5499)

وعن مطرف وابن الماجشون فيمن خرج على الإمام وغلب على بلد فولى قاضيا عدلا فأحكامه نافذة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a scholar being compelled to accept a judgeship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5512)

وحدث عن الشيخ الفقيه أبي عبد الله الرصاع أن الشيخ الفقيه أبا إسحاق ابن عبد الرفيع عينه لقضاء الحامة فتلطف في الامتناع وكتب رسما على نفسه أنه لا يحسن أحكام القضاء وبعثه ، فأبى أن يعفيه وقال هبه يكون مقلدا ، فبالعقل يسأل وبالورع يقف ، فكلم بعض مشيخة العرب حتى كلم السلطان في أن يشفع فيه عند القاضي فكلمه فأعفاه ، ثم جاء معتذرا عما فعل ، فقال له قاضي الجماعة قد منعت نفسك مني وأردت أن تأخذ جامع القيروان حانوتا لطلب الآخرة يعني لكثرة ملازمته . [

من استقر في ذمته مال للفقراء لا يبرئه إلا وصول المال إلى يد الفقراء]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judgments by judges appointed by a governor without delegated judicial authority?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5551)

واعلم أن ولاية حكام هذه الطائفة إذا كانوا حكاما غير صحيحة من وجهين : أحدهما أن الذي ولاهم ليس هو مخالفا على الإمام ومتغلبا على البلد ، فيجري فيهم ما يجري في قضاة المتغلبين على بعض البلاد ، بل هو نائب السلطان الحاكم على البلد . والثاني أن أمير المدينة لم يفوض إليه الإمرة والقضاء . وإذا لم يفوض إليه القضاء فلا يجوز له أن يحكم إلا أن يولى قاضيا . وفي مختصر الواضحة : قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في الأمير المؤمر إن فوضت إليه الحكومة قضى مع الإمرة وجاز له أن يستقضي ويجوز حكمه وحكم قاضيه ، وإذا لم يفوض إليه ذلك فلا يجوز حكمه ولا استقضاؤه . ومثله في المقنع . قال : فصل ابن سلمة : انظر قولهم في الأمير [154/10] المؤمر إذا فوض إليه الحكم جاز أن يستقضي ، ولم يجيزوا للقاضي أن يستقضي معه غيره إلا من عذر مرض أو سفر أو ما أشبه ذلك . وأما ما كتبه حكامهم على المكاتيب من الثبوت فإن ذلك لا يفيد ولا يزيد للمكتوب قوة ، ولا يجوز إثبات المكتوب بعلامة القاضي التي توجد عليه بخطه أنه ثبت عندي ولو كان القاضي عدلا من أهل السنة إلا ما يحكى عن أشهب أنه أجاز الشهادة علي خط القاضي ، وليس العمل على ذلك والله الموفق للصواب . [

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating a single person for possession and notification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5555)

[توجيه القاضي رجلا واحدا ينوب عنه في الحيازة والإعذار]

Mas'alah: What is the ruling on the sultan restricting notarial contracts to a qualified individual?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5588)

ابن سهل : ولو كان السلطان قصر ذلك عليه لتمهره بالعقود وثقته وتقصير غيره عن إدراكه فيها ولم يطلب هو ذلك ولا رغب فيه لكان حسنا من فعل السلطان ، ولهذا أمر على النظر للمسلمين في مصالح دينهم ودنياهم .

Mas'alah: Which ruler has priority to collect the estate of a person with no heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5842)

وسئل من شلب عمن مات في بلد وتخلف فيه وفي بلد آخر مالا وليس له وارث غير جماعة المسلمين وليس أحد البلدين له وطنا ، فأراد صاحب البلد الذي مات فيه الرجل أخذ المال الذي تخلف في البلد الثاني ومنعه صاحبه هل له ذلك أم لا ؟ وكيف إن كان البلد الذي مات فيه وطنا له فأراد صاحبه أخذ المال الذي تخلف الميت في البلد الذي مات فيه هل له ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on one who refrains from judging due to an excuse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5867)

[من امتنع من القضاء لعذر]

Mas'alah: What is the ruling on one who refrains from judgment due to illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5867)

وسئل ابن الضابط عمن امتنع من القضاء بنفسه لعذر المرض . فأجاب : إذا طلب بقضاء ما حكم به عليه وشهد عليه فاعتذر بعدم القدرة نظر إلى ما هو أقرب إلى البيع من ربعه وشهد بالنداء عليه ويقضى من ثمنه من توجه به القضاء عليه ، ومن وجب دينه أحق بتعجيل القضاء .

Mas'alah: What is the ruling on the people of Kufa complaining about their governor to al-Ma'mun?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5930)

تظلم أهل الكوفة من عاملهم إلى المأمون 115

Mas'alah: What is the ruling on a judge dismissing another judge, and the disagreement of jurists on the matter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5930)

اختلاف فقهاء الأندلس فيما حكم به قاضي سبتة من عزل قاضي الجزيرة الخضراء 115

Mas'alah: What is the ruling on a judge who begins a case, is removed, then reappointed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5931)

قاض ابتدأ النظر في قضية ثم صرف عنها ثم جعل له النظر فيها وفي غيرها 131

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a single deputy for seizure and notification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5932)

توجيه القاضي رجلا واحدا ينوب عنه في الحيازة والإعذار 158

Mas'alah: What is the ruling on a judge who refuses to adjudicate due to an excuse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5948)

من امتنع من القضاء لعذر 416

Mas'alah: What does the section heading indicate about the topic of judiciary?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1775)

[كتاب القضاء]

Mas'alah: Where should a judge hold court: at home or in the mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1775)

قلت لابن القاسم: هل سمعت مالكا يقول: أين يقضي القاضي، أفي داره أم في المسجد؟ قال: سمعت مالكا يقول: القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم. قال: وقد كان ابن خلدة وقاضي عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد. قال مالك: وهذا إذا كان في المسجد رضي بالدون من المجلس، ووصل إليه الضعيف والمرأة وإذا احتجب لم يصل إليه الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judgments made by a governor or his appointed judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1777)

قلت: أرأيت مثل والي الإسكندرية إن استقضى قاضيا فقضى بقضاء، أو قضى والي الإسكندرية نفسه بقضاء، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: كانوا يأتون إلى مالك فيسألونه عن أشياء قد قضت به ولاة المياه، فرأى مالك أنه يجوز ذلك، إلا أن يكون جورا بينا.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing qada' over bina'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=52)

ابن رشد: وفي تقديم القضاء عليه قولا سحنون وابن حبيب مع محمد وابن القاسم.

Mas'alah: Can a judge's appointee for marriage appoint a successor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1189)

زاد الشعبي عن ابن لبابة: إلا أنه لا يوصي لغيره بخلاف وصي الأب لبقاء انقضائه وفقد الأب.

Mas'alah: What is the distinction between the judge's deputy and the agent's agent regarding disqualification upon death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3175)

قلت: في كلامه هذا تناف، بيانه أنه نقل أولا القول بأن ناظر اليتيم نائب عنه القاضي لا عن الأب، ولازم هذا انعزال الناظر بموت القاضي، ثم قال على وجه الاستدلال: بأنه لو مات القاضي لم ينعزل الناظر، وظاهره اتفاقا وهو خلاف لازم كونه نائبا عن القاضي لا عن الأب، ولازم هذا انعزال الناظر بموت القاضي، والقول بانعزال ناظر اليتيم بموت القاضي ثابت في المذهب حسبما يذكر في كتاب الأقضية إن شاء الله تعالى، وبعد الإعراض عن هذا التنافي فالذي يتحصل من كلامه فرقا مانعا من التخريج كما زعم هو أن ناظر القاضي نائب عنه في قول، ووكيل الوكيل نائب عن الموكل لا عن الوكيل،

وهذا يرد بمنع انحصار نيابة وكيل الموكل عن الموكل؛ لأن الوكيل له عزل وكيله واستقلاله بفعل نفسه اتفاقا، ولو لم يكن نائبا عنه لما صح عزله عنه.

Mas'alah: How does the strength of the judge's deputyship compare to the agent's agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3175)

ويفرق بأن نيابة القاضي عن الأب أضعف من نيابة الوكيل عن موكله؛ لأن نيابة القاضي عن الأب إنما هي بأمر أعم وهو ولايته الصالحة له ولغيره فهو بالنسبة إليه كدلالة العام على بعض أفراده، ونيابة الوكيل عن الموكل إنما هي بتوليته إياه بعينه فهي كدلالة الخاص على نفس مدلوله وهي أقوى من دلالة العام اتفاقا، ولا يلزم من نقض أثر الأضعف نقض أثر الأقوى.

Mas'alah: What is the difference between the disqualification of an agent and a judge upon the death of the one who appointed them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3176)

قال ابن رشد: وقول محمد أجمع أصحاب مالك على انعزاله بعلمه بعزله أو موت موكله غير صحيح، ثم قال: ولم أعلمهم اختلفوا أن القاضي لا ينعزل بموت الإمام الذي قدمه، فانظر الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling regarding the precedence of one judge's appointment over another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3672)

قلت: إنما يلزم ابن شاس ما ذكره من الأولوية أن لو جمعهما وقت واحد او متقارب أما إذا تقدم أحدهما على الآخر وسبقت شهرة احدهما بوصف القاضي فلا

Mas'alah: What is the definition of judiciary (qada) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4272)

[كتاب القضاء] القضاء: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين، فيخرج التحكيم، وولاية الشرطة

Mas'alah: What are the different types of judicial offices according to Ibn Sahl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4278)

ابن سهل: تلخيص خطط الولاية: القضاء والشرطة والمظالم، والرد والمدينة والسوق، فمتعلق حكم والي الرد ما استرابه القضاة، وردوه على أنفسهم، وصاحب السوق يعرف بصاحب الحسبة؛ لأن أكثر نظره فيها بالأسواق من غش، وتفقد مكيال وميزان.

Mas'alah: What is the distinction between the knowledge of a faqih and a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4278)

قال بعض من لقينا: لا يجوز له الحكم في عيوب الدور، ولا مخاطبة حكام البلاد بالأحكام، وعلم القضاء أخص من العلم بفقهه؛ لأن متعلق فقهه كلي من حيث هو كلي، ومتعلق علمه كلي من حيث صدق كليه على جزئيات، وكذا فقه الفقيه من حيث كونه فقيها هو أعم من فقه الفقيه من حيث كونه مفتيا؛ ولذا أخبرنا بعض شيوخنا في تدريسه عن الشيخ الفقيه المحصل أبي عبد الله بن شعيب أنه كان ولي قضاة القيروان، ومحل تحصيله في الفقه وأصول الفقه شهير ببلدنا، فلما جلس الخصوم إليه، وفصل بينهم؛ دخل منزله مقبوضا، فقالت له زوجته: ما شأنك؟ فقال لها: عسر علي حكم القضاء، فقالت له: قد شاهدت سهول أمر الفتوى عليك، فاجعل الخصمين كالمستفتين سألاك، قال فاعتبرت ذلك، فسهل علي.

Mas'alah: What did Imam Malik say about the knowledge of qada?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4279)

وفيها: قال مالك: ليس علم القضاء كغيره من العلم، ولا أعلم بهذا البلد أحدا أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن، وكان أخذ شيئا من القضاء من أبان بن عثمان، وأخذ أبان ذلك من أبيه عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on the judiciary and its dangers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4280)

وتعلم أبان من أبيه، والروايات وأقوال الأشياخ واضحة الدلالة على جلالة خطة القضاء،

وندور السلامة فيه. ابن سهل: قال بعض الناس: خطط القضاء من أعظم الخطط قدرا، وأجلها خطرا لا سيما إذا اجتمعت إليها الصلاة. قلت: يريد: إمامة الصلاة، ومقتضاه حسن اجتماعهما، والمعروف ببلدنا قديما وحديثا منع إمامة قاضي الجماعة بها أو الأنكحة إمامة الجامع الأعظم بها. وسمعت بعض شيوخنا: أ، هم يعللون ذلك بأن القاضي مظنه؛ لعدم طيب نفس المحكوم عليه به مع تكرر ذلك في الآحاد، فيؤدي إلى إمامة الإمام من هو له كاره.، وقد خرج الترمذي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها، وإمام قوم وهم له كارهون" . ابن رشد وغير واحد: الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر، وأعلى درجات الأجر، والجور فيه، وإتباع الهوى من أكبر الكبائر، وهو محنة من دخل فيه ابتلي بعظيم؛ لأنه عرض نفسه للهلاك؛ إذ التخليص منه عسير. قال عمر رضي الله عنه: وددت أني أنجو من هذا الأمر كفافا لا لي ولا على، فالهروب منه واجب لاسيما في هذا الوقت. قال مالك: قال لي عمر بن حسين: ما أدركنا قاضيا استقضي بالمدينة إلا عرفت كآبة القضاء عليه، وكراهية في وجهه إلا قاضيين سماها. قال ابن عبد السلام: هذا حين كان القاضي يعان على ما وليه، وربما كان بعضهم يحكم على من ولاه، ولا يقبل شهادته إن شهد عنده، وأما إذا صار القاضي لا يعان؛ بل من ولاه ربما أعان عليه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان، فإن ذلك الواجب ينقلب محرما، نسأل الله السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of judge when no one else is qualified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4282)

وقبول ولايته من فروض الكفاية، وإن كان بالبلد عدد يصلحون لذلك، فإن لم يكن من يصلح من ذلك إلا واحد تعين عليه، وأجبر على الدخول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a qualified person to become a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4282)

وروى أبو عمر: إنما يجبر على القضاء من لم يوجد غيره يجبر بالسجن والضرب.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4282)

ابن رشد: طلبه والحرص عليه حسرة وندامة يوم القيامة، من طلبه وكل إليه، وخيف هلاكه، ومن امتحن به، وهو كاره له أعين عليه؛ فيجب أن لا يولى القضاء من أراده وطلبه، وإن اجتمعت فيه شروط القضاء.

Mas'alah: When is it permissible or obligatory to seek a judgeship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4282)

قلت: ظاهره مطلقا، وزعم بعضهم أنه إن خاف من فيه أهليه أن يولى من لا أهليه فيه، أن له طلبه، وقد تحققت بالخبر الصادق أن بعض شيوخنا، وكان ممن يشار إليه بالصلاح لما وقع النظر بتونس في ولاية قاضي الأنكحة تسبب في ولايتها تسببا ظاهرا

علمه القريب منه والبعيد، وما أظنه فعل ذلك إلا لما نقل المازري– والأعمال بالنيات– قال المازري: يجب على من هو من أهل الاجتهاد والعدالة السعي في طلبه إن علم أنه إن لم يله ضاعت الحقوق، أو وليه من لايحل أن يولى، وكذا إن كان وليه من لا تحل توليته، ولا سبيل لعزله إلا بطلبه، ويحرم طلبه على فاقد أهليته.

Mas'alah: When is seeking a judgeship recommended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4282)

وققال بعض العلماء: يستحب طلبه لمجتهد خفي علمه، وأراد إظهاره بولايته القضاء، أو لعاجز على قوته، وقوت عياله إلابرزق القضاء.

Mas'alah: Is the recommendation to seek a judgeship limited to specific cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4282)

المازري: ولا يقتصر بالاستحباب على هذين؛ بل يسحب للأولى به من غيره؛ لأنه أعلم منه.

Mas'alah: Is seeking a judgeship disliked or permissible for a well-known scholar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4282)

وفي كونه في حق المشهور علمه الغني مكروها أو مباحا نظر

Mas'alah: What do the principles of Sharia indicate about seeking a judgeship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4282)

قال: وأصول الشرع تدل على الإبعاد منه.

Mas'alah: Why is a deaf person prohibited from judicial authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4285)

المازري: أشار بعض الأشياخ إلى منع ولاية الأصم؛ لأنه لايسمع ألفاظ الخصمين والشهود.

Mas'alah: Who is disqualified from being appointed as a judge according to al-Mazari?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4286)

قلت: وللمازري مانصه: ذكر عن محمد أنه قال: لاينبغي أن يولى القضاء أعمى ولامحدود في قذف ولا عبد يسعى في قيمته، ولا مكاتب، وقال: ألا ترى أنه لاتجوز شهادة أحد من هؤلاء، فالحكم أعظم من الشهادة.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting multiple judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4286)

واستدل الباجي على منعه بالإجماع، وبتأديته إلى تعطيل الأحكام لاختلاف المذاهب،

وغالبا لا أرى اختلافها.

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of multiple judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4286)

قال: ولا يعترض على هذا بحكمي الصيد والزوجين؛ لأنهما إن اختلفا؛ تيسر الانتقال عنهما لغيرهما، وهذا في القضاة متعذر.

Mas'alah: What is the historical precedent for appointing multiple judges in one city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4286)

وذكر الباجي: أنه ولي في بعض بلاد الأندلس ثلاث قضاة على هذه الصفة، ولم ينكر ذللك فقهاء ذلك البلد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple judges for general and specific cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4287)

المازري: وقد يظهر وجه المصلحة في ذلك في قصص خاصة، وأما في قصص عامة فينظر في ذلك.

Mas'alah: What qualifications are required for a judge to consider himself competent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4289)

قلت: وقع هذا في رسم الشجرة تطعم بطنين من جامع العتبية لابن هرمز فما ذكره مالك عنه، وليس فيه، ويرى هو نفسه أهلا لذلك، فقال ابن رشد: زاد في هذه الحكاية في كتاب الأقضية من المدونة: ورأيت نفسك أهلا لذلك، وهي زيادة حسنة؛ لأنه أعرف بنفسه، وذلك أن يعرف من نفسه أنه كملت له آلات الاجتهاد، وذلك علمه بالقرآن، وناسخه ومنسوخه، ومفصله من مجمله، وعامه من خاصه، وبالسنة مميزا بين صحيحها وسقيمها، عالما بأقوال العلماء، وما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه، عالما ببوجوه القياس، ووضع الأدلة مواضعها، وعنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام.

Mas'alah: Why must a judge be knowledgeable in Arabic and its nuances?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4290)

وفي المقدماتك ينبغي للقاضي أن يكون عالما بما لا بد منه من العربية، واختلاف معاني العبارات لاختلاف المعاني باختلاف العبارات في الدعاوى والإقرار والشهادات.

Mas'alah: What are the required qualities for a judge regarding intelligence and acumen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4293)

زاد الآمدي وغيره، وجوزه آخرون: وهو المختار، وعد ابن الحاجب كونه فطنا من القسم الأول، وهو ظاهر كلام الطرطوشي لا يكتفى بالعقل التكليفي؛ بل لا بد أن يكون

بين الفطنة بعيدا من الغفلة، وعده ابن رشد، وابن شاس من الصفات المستحبة غير الواجبة، والحق أن مطلق الفطنة المانع من كثرة التغافل من القسم الأول، والفطنة الموجبة للشهرة بها غير النادرة ينبغي كونها من الصفات المستحبة، فعلى هذا طريقة ابن رشد أنسب؛ لأن فطنا من أبنية المبالغة كحذر والمبالغة فيها مستحبة لا لازمة، والمعروف أن كونه معتقا غير مانع، ومنعه سحنون استحقاقه بملك.

Mas'alah: What is the role of intellect and piety in a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4294)

ابن حبيب: فإن لم يكونا فعقل، وورع بالعقل يسأل، وبالورع يقف إذا طلب العلم وجده، وإن طلب العقل؛ لم يجده.

Mas'alah: What are the rulings on a judge appointing a deputy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4295)

المازري: ويصح في ولاية القضاء التحجير لو ولاه قضاء بلد إلا في رجل سماه صح ذلك، والقاضي إن أذن في استخلافه؛ جاز استخلافه، ومن نهى عنه؛ منع، وإلا منع لغير عذر، وفي منعه لمرضه أو سفره نقلا الشيخ عن سحنون في المجموعة والأخوين، وأصبغ والمتيطي، وغيره: للقاضي أن يقدم على المناكح من ينظر فيها، ويتولى عقد فضولها، ويستبد المقدم فيما قدم فيه دون مطالعة من ولاه، ونقل ابن شاس: شرط علم المستخلف بأحكام ما استخلف فيه هو مقتضى اتفاق المذهب على وجوب علم الحاكم

بما به يحكم، وفي النوادر عن الواضحة: وظاهره لابن الماجشون: ليس

للقاضي أن يستخلف بعد موته.

Mas'alah: When may a judge appoint deputies in distant areas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4296)

الشيخ عن ابن عبد الحكم: إن كان عمل القاضي متسعا؛ استأذن الأمير في أن يولي على ما يرى من عمله من يحكم فيما لا ينظم من الأمور في الموضع الذي يشق على أهله الشخوص منه إليه ممن ولاه؛ جاز حكمه، فيكون القاضي مستشرفا عليه، ويعزل من رأى عزله، وإن لم يأذن له الإمام في ذلك؛ لم يكن له توليته، وخصل من يكاتبه في الكشف ونحوه، ولم يحك الشيخ غير هذا. وقال المتيطي وابن فتحون: إن كان نظر القاضي واسعا، وأقطار مصره متباينة؛ فلا يرفع الخصم إلى المصر إلا فيما قرب من الأميال القليلة، وليقدم في الجهات البعيدة حكاما ينظرون بين الناس هذا مشهور المذهب، ومنع منه ابن عبد الحكم إلا بإذن الإمام.

Mas'alah: What are the rulings on a judge being prevented from judging and on conditional appointments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4296)

الشيخ عن ابن حبيب عن أصبغ: إن منع الإمام قاضيه الحكم بين خصمين، فإن كان قيل أن يتبين له الحق؛ أطاعه وإلا أنفذه، إلا أن يعزله رأسا، وشرط المستخلف على

مستخلفه الحكم بمذهب معين، وإن خالف معتقد المستخلف اجتهادا أو تقليدا؛ يخرج على شرط ذلك الإمام في توليته قاضيه عليه في صحته، وبطلان توليته بذلك ثالثها: يبطل الشرط فقط؛ لظاهر نقلهم عن سحنون أنه ولى رجلا سمع كلام بعض العراقيين، وشرط عليه الحكم بمذهب أهل المدينة. المازري: مع احتمال كون الرجل مجتهدا مع نقل الباجي: كان الولاة عندنا بقرطبة يشترطون على من ولوه القضاء في محله إلا أن يخرج عن مذهب ابن القاسم ما وجده، والطرطوشي لقوله فيما حكاه الباجي: هذا جهل عظيم، ونقل المازري عن بعض الناس مع تخريجه عل أحد الأقوال بإبطال فاسد الشرط في عقد البيع مع صحة العقد

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple independent judges and the permissibility of their decisions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4297)

قال: وكذا على عدم التخصيص مع استقلال كل منهما بنفوذ حكمه، ومنعه بعض الناس بمقتضى السياسة؛ خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم، ومقتضى أصول الشرع جوازه؛ لأن لذي الحق استنابة من شاء على حقه، ولو تعددوا، والتنازع يرتفع شغبه باعتبار قول الطالب، وإن تطالبا؛ قضى لكل منهما فيما هو فيه طالب بمن يريده. فإن تنازعا في التبدية؛ بدي الأول، فإن اقترعا؛ ففي القرعة، وترجيح من دعا إلى الأقرب خلاف، واستدل على جواز التعدد بالقياس على تولية الواحد؛ لبقاء حكم الإمام معه، وفرق يسير رفع التنازع عند اختلاف حكمهما بعزل الإمام قاضيه، وتعذر عزل أحد القاضيين الآخر، وجواز تعددهما بشرط وقف نفوذ حكمهما على اتفاقهما، منعه ابن شعبان وقال: لا يكون الحاكم نصف حاكم، وغلا فيه الباجي؛ فادعى الإجماع على

منعه، وأجاب عن الاعتراض بتعدد حكمي الصيد والزوجين بأنهما: إن اختلفا؛ انتقل لغيرهما، والقاضيان هما بولاية لا يصح التنقل فيها بعد انعقادهما، واختلافهما يؤدي لتضييع الأحكام، والغالب اختلاف المجتهدين، وإن كانا مقلدين؛ فولاية المقلد ممنوعة، وعندي أنه لا يقوم دليل على المنع إن اقتضت ذلك مصلحة، ودعت إليه ضرورة في نازلة؛ ليرى الإمام أنه لا ترتفع التهمة والريبة إلا بقضاء رجلين فيها، فإن

Mas'alah: When should a judge be dismissed due to weakness or bad associates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4300)

أصبغ: يعزل من يخشى ضعفه، ووهنه، وبطانة السوء، وإن أمن جوره في نفسه، ولا بأس إن عزل لغير دنية أن يخبر الناس ببراءته، كما فعل عمر بشر حبيل بن حسنة،

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a known just judge based on a complaint?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4301)

المازري: إن علم علم القاضي وعدالته، ولم يتقدم فيه قادح؛ لم يعزل بالشكية، وسئل عن حاله بسببها سرا، فإن ثبت فيه مطعن؛ عزل وإلا أقر، ومن لم يتحقق عدالته في عزله بمجردها قولا أصبغ وغيره، واحتج أصبغ بعزل عمر سعدا.

Mas'alah: What is the critique of using the case of Sa'd to argue about dismissing judges?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4301)

قلت: تخصيصه الخلاف بمن لم يتحقق عدالته مع قبوله الاحتجاج بقضية سعد متناقضة؛ لأن سعدا ممن علم علمه وعدالته.

Mas'alah: What is the distinction between the caliph and a judge in removing a judge based on a complaint?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4301)

ابن عبد السلام: في النفس شيء من احتجاج الفقهاء في مسألة القضاة بقضية سعد وشبهها عن الأمراء؛ لأن نظر الأمراء أوسع؛ لأن له الاعتماد على علمه، وعلى ما سئل عنه خفية، وعلى ما يظنه ويتوهمه، فيتطرق إلى الكلام فيه بسبب ذلك، فللخليفة عزله بمجرد الشكوى، والقاضي نظره مقصور على مسائل الخصام، وهو مستند فيها إلى الإقرار والبينة وشبه ذلك، فيظهر عدله وجوره؛ فلا ينبغي أن يقتصر في عزله على مجرد الشكوى، ولاسيما مشهور العدالة؛ ولذا لم يحفظ أن عمر عزل قاضيا بمجرد الشكوى، ولاسيما مشور العدالة؛ ولذا لم يحفظ أن عمر عزل قاضيا بمجرد الشكوى، قلت: حاصله ترجيح القول التالي، ولا ينفق مطلقا؛ بل الصواب بين مجرد الشكوى بقاضي بلد الخليفة، وغيره ليسر الاطلاع على حال من ببلده، وعسر الاطلاع على حال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on removing a judge to appoint a better one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4302)

عزله لتولية الأفضل، وإن لم يجد إلا من هو دونه؛ فلا يعزله، فإن عزله؛ لم تنفذ عزلته.

Mas'alah: What is the critique of the ruling that a judge's removal to appoint a lesser one is invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4302)

قلت: في عدم نفوذ عزلته نظر؛ لأنه يؤدي إلى لغو توليته غيره، فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam clearing a judge's reputation after removal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4302)

ابن الحاجب: إن عزله عن سخطه؛ فليظهره، وعن غيره؛ فليبرئه، وقد عزل عمر شرحبيل فقال: أعن سخطة يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا، ولكن وجدت أقوى منك، قال: إن عزلك عيب، فأخبر الناس بعذري ففعل، وتعقبه ابن عبد السلام احتجاجه بقضية شر حبيل؛ لأن تبرئته كانت بطلب ذلك لا ابتداء من عمر؛ يرد بأن إجابته توجب كونه حقا له فيجب؛ بل يرد بعموم دعواه في كل واد، وخصوص حجته بالإمام المعلوم؛ كون أفعاله لا عن هوى كعمر، ولا يلزم من لزوم تبرئته المبرأ؛ حيث العزل من مثل عمر لزومه من حيث كونه من غيره؛ لجواز كونه عن هوى، ولا يخفى حال الولاة في ذلك، وقد انتهى الأمر؛ لكون العزل لتولية الغير بالرشا.

Mas'alah: Does a judge lose his position upon the death of the ruler who appointed him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4302)

الشيخ: لابن حبيب عن أصبغ: لا ينعزل القاضي بموت موليه الإمام أو أميره.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a judge's deputy when the judge is dismissed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4302)

المازري: ذكر أصحاب الشافعي: إن ولى القاضي رجلا على أمر معين؛ كسماع بينة؛ انعزل عن ذلك بانعزال القاضي، وإن ولاه حكومة مستقلة؛ ففي انعزاله بانعزاله ثالثها: إن لم يكن بإذن من ولاه؛ قلت: لم يعز المذهب منها شيئا، ومفهوم ما تقدم لأصبغ انعزال نائب القاضي في حكم بموته أو عزله.

Mas'alah: Whom may a judge not appoint as a scribe or official?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4304)

وفيها: لا يتخذ القاض كاتبا من أهل الذمة، ولا قاسما، ولا عبدا، ولا مكاتبا، ولا يتخذ في شيء من أمور المسلمين إلا المسلمين العدول.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's assistants and gatekeepers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4304)

المازري: وإن كان عدلا؛ فالمذهب أنه مأمور بالنظر إلى ما يكتب، وترجيح بعض أشياخي في وجوبه، ولا يبعد وجوبه عليه إلا أن يشق عليه؛ فيسقط، ويثبت الاستحباب، وينبغي أن يكون من يصرفه القاضي في أمور قضائه مأمونا على ما يصرفه في ثقة عدلا؛ كالحاجب والعون وغيرهما، وينهى عن اتخاذ من يحمي الناس عنه في وقت حاجتهم

إليه، ويسوغ له اتخاذ من يقوم بين يديه لصرف أمره، ونهيه وزجره، وكف أذى الناس عنه وعن بعضهم لبعض، ولا يتخذ لذلك إلا ثقة مأمونا؛ إذ قد يطلع من أمر الخصوم على ما لا ينبغي أن يطلع عليه الخصمان، وقد يرشى على المنع والأذى، وأمين على النساء إن احتجن إلى خصام.

Mas'alah: What are the rules for using translators in court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4305)

وسمع القرينان: إن احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية، ولا يفقه كلامهم؛ ينبغي أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم، واثنان أحب إلي، ويجزئ الواحد، ولا تقبل ترجمة كافر، ولا عبد، ولا مسخوط، ولا بأس بترجمة المرأة إن كانت من أهل العفاف والحق مما تقبل فيه شهادة النساء، وامرأتان ورجل أحب إلي؛ لأن هذا موضع شهادات.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to set specific times to sit with people for judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4308)

اللخمي والصقلي عن الأخوين: لا بأس أن يتخذ أوقاتا يجلس إلى الناس فيها، وينظر في ذلك بما هو أرفق به وبالناس.

Mas'alah: What are the days on which a judge should not hold court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4308)

قال محمد بن عبد الحكم: ولا قبلها كيوم التروية وعرفة؛ يريد: وإن لم يكونوا في حج، ولا يوم خروج الحاج بمصر؛ لكثرة من يشتغل يومئذ بمن سافر، وكذا في الطين والوحل، وكل هذا ما لم يكن ضرورة بمن نزل به أمر، فعلى القاضي أن يبعث وراء الخصم وينظر في مسألته.

Mas'alah: Should a judge only judge in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4310)

اللخمي والجلاب: ينبغي أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود؛ ليحكم بشهادتهم لا بعلمه.

Mas'alah: Should a judge appoint trustworthy men to inform him of public opinion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4315)

الشيخ عن ابن عبد الحكم: وأحب إلي أن يجعل القاضي رجالا من إخوانه يثق بهم

وبصدقهم ومعرفتهم يخبرونه بما يقول الناس فيه من خلفه، وما ينكرونه من أموره.

Mas'alah: What did Ibn Attab rule regarding a judge who moved from police to judiciary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4330)

قال ابن سهل: قال ابن عتاب: بهذا أفتيت أبا علي بن ذكوان حين ارتفع من خطة الشرطية والسوق لخطة القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a deputy to handle litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4351)

الشيخ عن أصبغ: إن كان في أعوان القاضي ثقة؛ ولاه تقديم الخصومة إليه على منازلهم، فإن لم يكن؛ فهو نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing cases outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4362)

وقول ابن الحاجب تابعا لابن شاس لو كان المسمع في غير محل ولايته؛ لم يسمع واضح عزوه للمذهب؛ لأن حلوله بغير محل ولايته؛ يسقط حكم ولايته، فصار قوله ذلك كقوله بعد عزلته.

Mas'alah: What are the limitations on a judge's authority when outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4362)

ابن سهل عن ابن عبد الحكم: إن حج قاض، فحل بغير محل ولايته؛ فليس له أن يسمع فيه بينة على من في عمله، ولا ينظر في بينة أحد، ولا أن يكتب بما شهد عنده إلى قاض

آخر، ولا أن يشهد على كتابه بذلك بذلك إلى أحد، وله أن يسأل عن حال بينة؛ شهدت عنده.

Mas'alah: What does the author say about those who are tested with judging?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4994)

هذا من ابتلي بالقضاء.

Mas'alah: Why did Umar ask about Surah al-Maidah and the identity of the other judge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=745)

(فصل) : وقول عمر له هل تقرأ سورة المائدة خص سورة المائدة بالسؤال عنها لما كان الحكم فيها دون غيرها من السور وهو قوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] وسأله هل تعرف الرجل الذي معه لما كان مشهورا بالعدالة والعلم والأمانة وإن كل من عرف عينه عرف عدالته.

Mas'alah: Why is it impermissible to have two judges ruling simultaneously?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

ووجه ثان: أن إمامة الخلافة تشتمل على معنيين على الصلاة والأحكام، وهي أصل التقديم فيهما فكما لا يجوز أن يتقدم رجلان يصليان بالناس صلاة واحدة كذلك لا

يجوز أن يقدم للناس حاكمان يحكمان جميعا في كل حكم

Mas'alah: What is the meaning of the pledge of allegiance (bay'ah) to the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2215)

[ما جاء في البيعة] (ش) : قوله – رضي الله عنه – كنا إذا بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المبايعة تختص بمعاقدة الإمام قال الله عز وجل {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن} [الممتحنة: 12] إلى قوله عز وجل {فبايعهن} [الممتحنة: 12] ومبايعة الإمام إنما هي على السمع والطاعة ومعنى ذلك امتثال الأمر والنهي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – «يقول لهم: فيما استطعتم» يريد من السمع والطاعة وذلك – والله أعلم – لقول الله سبحانه وتعالى {فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا} [التغابن: 16] وأنه قد يقع من المكلف ما لا يقدر على التحرز منه من الخطأ والنسيان قال الله عز وجل {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286] .

Mas'alah: What is the introduction to the book of judicial rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=861)

كتاب الأقضية ما جاء في الأقضية انفرد الله تبارك وتعالى بالحكم والقضاء بين عباده في الآخرة، فقال سبحانه: {والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء} [غافر: 20] . وقال تعالى: {إن ربك يقضي بينهم بحكمه وهو العزيز العليم} [النمل:

78] . وقال: {إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون} [يونس: 93] . وقال: {وقضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون} [يونس: 54] . وقال: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين} [الأنبياء: 47] . وصرف – تبارك وتعالى – الحكم والقضاء بينهم في الدنيا إلى من استخلفه في الأرض عليهم من الأنبياء، ومن بعدهم من الخلفاء وأولي الأمر من القضاة والحكام والعلماء، وفرض عليهم العدل بينهم في الحكم، وألا يتبعوا الهوى، ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا، فقال تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما} [النساء: 105] .

وقال: {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 44] . وقال: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة: 45] . وقال: {وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} [المائدة: 47] . وقال: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين} [المائدة: 42] . وقال تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب} [ص: 26] . وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا} [النساء: 135] .

Mas'alah: What is the nature of the judiciary as a trial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=864)

فصل فالقضاء محنة، ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم؛ لأنه قد عرض نفسه للهلاك، إذ التخلص منه على ما ابتلي به عسير؛ روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: وددت أن أنجو من هذا الأمر كفافا لا لي ولا علي. وروي عن أبي

هريرة أنه قال: من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين. وقال أبو قلابة: مثل القاضي العالم كالسابح في البحر، فكم عسى أن يسبح حتى يغرق. وكتب سلمان إلى أبي الدرداء بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي، فإن كنت تبرئ، فنعما لك وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما فقال: ارجعا إلي أعيدا علي قصتكما– متطبب والله.

Mas'alah: Is it obligatory to avoid seeking the position of judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=865)

فصل فالهروب عن القضاء واجب، وطلب السلامة منه لا سيما في هذا الوقت لازم؛ وقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – دعا رجلا ليوليه فأبى، فجعل يديره على الرضى فيأبى حتى قال: أنشدك الله يا أمير المؤمنين أي ذلك تعلم خيرا لي؟ قال: ألا تلي، قال: فاعفني. قال: قد فعلت. وقال مالك: قال لي عمر بن حسين: ما أدركت قاضيا استقضى بالمدينة إلا رأيت كآبة القضاء وكراهيته في وجهه، إلا قاضيين سماهما.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=865)

فصل وطلب القضاء والحرص عليه حسرة وندامة يوم القيامة، روي عن النبي– عليه السلام – أنه قال: «ستحرصون على الإمارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة. فمن طلب القضاء وأراده وحرص عليه، وكل إليه وخيف فيه الهلاك عليه، ومن لم يسأله وامتحن به، وهو كاره له خائف على نفسه فيه، أعانه الله عليه». روي عن النبي– عليه السلام – أنه قال: «من طلب القضاء أو استعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولا استعان عليه،

أنزل الله ملكا يسدده». وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا تسل الإمارة فإنك إن تؤتها من غير مسألة، تعن عليها، وإن تؤتها عن مسألة توكل إليها».

Mas'alah: What should be done when no fully qualified judge is available?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=868)

قال أصبغ: ويعزل الجاهل إلا ألا يوجد غيره، فيقر ويؤمر أن يستكثر من المشورة، ويتفقد أمره في كل حين. قال: وإذا لم يجد الإمام إلا رجلين، أحدهما عدل مأمون لا علم له بالقضاء والسنة، والآخر عالم وليس مثل الآخر في العدالة، فإن كان العالم لا بأس بحاله وعفافه، وإن كان دون الآخر، فليول هذا، وإن كان غير مرضي ولا موثوق به في عفافه وصلاحه، ولعله يقارب ما لا ينبغي، فلا يولى هذا ولا هذا إلا ألا يوجد غيرهما فإن لم يجد غيرهما ولي العدل القصير العلم، وليجتهد وليستشر، وإن وجد من

يجمع العلم والعدل، فلا يولى غيره وإن لم يكن من أهل البلد؛ وقال سحنون: وإن كان الرجل العالم فقيرا وهو أعلم من بالبلد وأرضاهم، استحق القضاء، ولكن لا ينبغي أن يجلس حتى يغنى ويقضي عنه دينه، قال: ولا بأس أن يستقضى ولد الزنا ولا يحكم في الزنا، كما أن القاضي لا يحكم لابنه.

Mas'alah: What are the three types of judges according to the hadith?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=868)

فصل فالقضاة ثلاثة كما روي عن النبي- عليه السلام: «واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، وأما الذي في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى بين الناس

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is not qualified for ijtihad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=870)

فصل وهذا إذا كان من أهل الاجتهاد، وأما إن لم يكن من أهل الاجتهاد، فهو آثم وإن أصاب باجتهاده لتقحمه وجرأته على الله في الحكم بغير علم.

Mas'alah: What does al-Ghazali say about an imam who lacks the conditions of imamate?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=694)

وانظر فيما قاله الغزالي في الكتاب "المستظهري" 1 في الإمام الذي لم يستجمع شروط الإمامة، واحمل عليه نظائره. 1 قال فيه "ص 119– 120" بعد أن ذكر شروط الإمامة: " فإن خلا الزمان عن قرشي مجتهد يستجمع جميع الشروط، وجب الاستمرار على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة، وهذا حكم زماننا، وإن قدر– ضربا للمثل– حضور قرشي مجتهد مستجمع للورع والكفاية وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرض لإثارة فتن واضطراب أمور، لم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته، إنا نعلم بأن العلم مزية روعيت في الإمامة تحسينا للأمر وتحصيلا لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد، وإن الثمرة المطلوبة من الإمامة تطفئة الفتن الثائرة في تفرق الآراء المتنافرة، فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش نظام الأمور وتفويت أصل المصلحة في الحال تشوفا إلى مزيد دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد." وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان ما ينال الخلق بسبب عدول الإمام عن النظر إلى تقليد الأئمة بما ينالهم لو تعرضوا لخلعه واستبداله أو حكموا إمامته غير منعقدة، وإذا أحسن إيراد هذه المقالة، علم أن التفاوت بين اتباع الشرع نظرا واتباعه تقليدا قريب هين، وأنه لا يجوز أن تخرم بسببه قواعد الإمامة ... "إلخ ما قال."

Mas'alah: What is the ruling on the muhtasib intervening in Friday prayer disputes?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1923)

وأشار إلى نحو هذا في مسائل أخر، وحكى قولين في مسألة اعتراض المحتسب على أهل القرية في إقامة الجمعة بجماعة اختلفت في انعقاد الجمعة بهم في بعض وجوهها،

وذلك إذا كان هو يرى إقامتها وهم لا يرونها1، ووجه القول بإقامتها على رأيه باعتبار المصلحة؛ لئلا ينشأ الصغير على تركها، فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه.

Mas'alah: What did Shurayh say about being appointed to the judiciary?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2927)

وليت القضاء وعندي أني لا أعجز 5/16

Mas'alah: What are the conditions required of a judge?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3109)

من شروط القاضي: 5/ 95

Mas'alah: What is the ruling on the knowledge of judiciary and undertaking it?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3167)

علم القضاء والقيام به: 5/15-16

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Qada' (Judiciary)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=273)

كتاب القضاء

Mas'alah: What is the ruling on obedience to rulers and avoiding rebellion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=587)

وأما قوله: وألا ننازع الأمر أهله. فيعني بقوله أهله: من ملكه لا من يستحقه فإن الأمر فيمن يملكه أكثر منه فيمن يستحقه، والطاعة واجبة في الجميع لأمر النبي، – صلى الله عليه وسلم –، بذلك لكل أمير ولو كان عبدا حبشيا [4] لما في ذلك من مصلحة الخلق فإن الخروج على من لا يستحق الأمر إباحة للدماء وإذهاب الأمن وإفساد ذات البين، فالصبر على ضرره أولى من التعرض لهذا الفساد كله. لما خرج ابن الأشعث [5] على الحجاج [6] حين ظهر ظلمه وشاع" (1) هكذا نقل الزرقاني أنه قول الجمهور. شرح الزرقاني للموطأ 3/ 8. (2) متفق عليه. البخاري في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس 9/ 96، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية 3/ 1470، والموطأ 2/ 445 كلهم عن عبادة ابن الصامت. (3) متفق عليه. البخاري في الأحكام باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا 9/ 98 – 99، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالمعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله 1/ 103، والنسائي 7/ 246كلهم عن أبي هريرة. (4) ورد عند البخاري من حديث أبي التياح عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشى كأن رأسة زبيبة" البخاري في كتاب الأذان باب إمامة العبد والمولى 1/ 178، ورواه في الأحكام من رواية شعبة عن أبي التياح عن أنس وقال فيه: وإن استعمل عليكم عبد

حبشي ... 9/ 78، ومسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .. من حديث أبي ذر قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف، مسلم 3/ 1467، وابن ماجه 2/ 955. (5) هو عبد الرحمن بن الأشعث بن قيس الكندي أمير من القادة الشجعان، وهو صاحب الوقائع مع الحجاج، وقد لجأ، بعد معركة دير الجماجم مع الحجاج وفشله فيها، إلى رتبيل فحماه مدة ثم قتله وبعث برأسه إلى الحجاج فأرسله الحجاج إلى عبد الملك بالشام وكان ذلك سنة 85 هـ. الأعلام 4/ 98، تاريخ الطبري 8/ 39. (6) الحجاج بن يوسف بن عقيل الثقفي، الأمير المشهور الظالم، وقع ذكره في الصحيحين وغيرهما وليس بأهل أن يروى عنه. ولي إمارة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين. ت 1/ 154 ت ت 2/ 210، وابن خلكان 2/ 29.

Mas'alah: What is the importance of judiciary in Islam according to the Quran and hadith?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=874)

القضاء بين الناس أصل الشريعة ومدار الأحكام وخلافة الله في الخلق، قال الله سبحانه: {يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [2] وقال سبحانه لرسوله - صلى الله عليه وسلم: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [3] وقال: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} [4] وروى النسائي [5] وأبو داود والترمذي في حديث اتفقوا على معناه وإن اختلفوا في لفظه المعنى: (القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق قضى بغيره ورجل لا يدري بما يحكم فهذان في النار ورجل عرف الحق فقضي به فذلك في الجنة) [6]. (1) الموطأ 2/ 719 والبخاري فى

الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين 3/ 235 ومسلم (1713) في الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة وأبو داود (3583) والترمذي 1339، والنسائي 8/ 233، وأحمد 6/ 290 و 307 و 308 و320، والبغوي في شرح السنة 10/ 110. (2) سورة ص الآية (26) . (3) سورة المائده الأية (49) . (4) سورة النساء الآية (105) . (5) لم أجد هذا الحديث في سنن النسائي الصغرى ولعله في الكبرى ولم يعز له المنذرى في مختصر السنن 5/ 205، ولا النابلسي في ذخائر المواريث 1/ 113. (6) أما رواية أبي داود بلفظ (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان فى النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) مختصر السنن 5/ 205، جامع الأصول 10/ 166، ورواه الترمذي 3/ 613 وابن ماجه 2/ 776. والحاكم في مستدركه 4/ 90 وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط =

Mas'alah: Must the litigants come to the judge or may the judge go to them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=885)

قوله (فأقضي له على نحو ما أسمع) دليل على أن الخصوم هم الذين يأتون إليه ولا يمشي القاضي إليهم بإجماع إلا أن تكون نازلة عامة على نفر يخاف منها الاستشراء فيمشي إليهم ويفصل أمرهم كما مشى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ولم يرسل إليهم ليكون ذلك عنده وهو حديث صحيح لا (1) هذه المسألة ذكر فيها البخاري قصة زيد بن ثابت معلقة في كتاب الأحكام 9/ 94 وعقد

لها ترجمة هي باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن "يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبى – صلى الله عليه وسلم – كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه" . قال الحافظ وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولا في كتاب التاريخ عن إسماعيل بن أبى أويس حدثنى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد أتى بي النبي – صلى الله عليه وسلم – مقدمه من المدينة وأعجب بي فقيل هذا غلام من بني النجار قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشر سورة فاستقرأنى فقرأت {ق} فقال "تعلم كتاب يهود فإني ما آمن يهود على كتابى فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه" وأخرجه أبو داود (3645) والترمذي (2716) وقال حسن صحيح. قال الحافظ: يشير (أي البخاري) إلى الاختلاف في ذلك فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لم يقبل فيه إلا عدلين لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه في غير مجلسه ... ثم نقل عن ابن بطال قوله أجاز الأكثر ترجمة واحد وقال محمد بن الحسن لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين وقال الشافعي هو كالبينة وعن مالك روايتان. فتح الباري 13/ 187 – 188.

غبار عليه [1] فصار هذا أصلا في الباب، فإذا كمل قضاء القاضي فليكتب بذلك كتابا إن احتاج إليه لحق الله أو إن سأله ذلك الخصم والأصل في ذلك حبيث حويصة ومحيصة المشهور [2] إلى آخرة قال الراوي فكتب النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك إلى خيبر فصار ذلك أصلا في الباب ولأن الضرورة تدعو إليه كما دعت الحاجة

إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فإن صح فإنه جائز أو واجب بحسب حاله وهذا أصل بديع فعوه وركبوا عليه قال علماؤنا وأكثر ما يكتب القاضي في قضائه الذي ينفذه ويبني العمل إليه أربع نسخ وذلك في مسألة واحدة وهي مشهورة عند العلماء فلينظر هنالك ولينقل. تفسير قال مالك: الترغيب في القضاء بالحق [3] ثم أدخل حديث أم سلمة المتقدم وكل ترجمة فهي مبتدأة وخبرها فيما يأتي بعدها وقول مالك هنالك الترغيب هو مصدر لا بد له من فاعل ومفعول لكونه من الأفعال المتعدية والفاعل والمفعول ههنا مضمران فيكون تقديره الترغيب للقضاة والمفعول كذلك أيضا تقديره للناس فإن كان للقضاء ما جاء بعد ذلك من التعبير مظروف فهو متعلق بقوله (فاقضي له على نحو ما أسمع) وإن كان للناس فهو متعلق بقوله (فمن قضيت له بشيء من حق أخيه) إلى آخره ويحتاج إلى أن يعود إليهما معا لأنه لا (1) روى مالك في الموطأ من حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلا فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال: نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس في الصلاة فتخلص حتي وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأشار إليه ان امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله علي ما أمره به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك ..." الموطأ 1/ 163, والبخاري في كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول 1/ 174, ومسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام 1/ 316. (2) رواه مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه "أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير بئر أو عين

فأتي يهود فقال: أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ... فكتب إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكتبوا إنا والله ما قتلناه" لفظ الموطأ 2/ 877، وأخرجه البخاري في الأحكام باب كتاب الحاكم إلى عماله 9/ 93، ومسلم في كتاب القسامة باب القسامة حديث (6) . (3) الموطأ 2/ 719.

تناقض في اجتماعهما والأظهر أنه يعود إلى القضاة بدليل ما أدخل بعده من حديث عمر في اقتران الملكين بالقاضي [1] وتسديده يفسر بذلك إجراء ما احتمله اللفظ أولا [2].

Mas'alah: What is the first chapter on the ruling of judiciary?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=191)

الباب الأول في حكم القضاء وفي نظر القاضي به وفيه أربعة فصول

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of a judge?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=191)

(الفصل الأول) في حكم القضاء وهو فرض كفاية ويجبعلى الإمام أن ينصب للناس قاضيا ومن أبى عن الولاية أجبره عليها ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء وإن دعي فالأولى له الامتناع لأن القضاء بلية يعسر الخلاص منها إلا إذا تعين عليه فيجب عليه الدخول فيه وذلك إذا لم يكن في جهته من يصلح للقضاء غيره

Mas'alah: What matters does a judge have jurisdiction over?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=191)

(الفصل الثاني) فيما ينظر فيه القاضي وتحتوي ولايته على عشرة أشياء (الأول) الفصل بين المتخاصمين إما بصلح عن تراض وإما بإجبار على حكم نافذ (الثاني) قمع الظالمين على الغصب والتعدي وغير ذلك ونصرة المظلومين وإيصال كل ذي حق إلى حقه (الثالث) إقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى (الرابع) النظر في الدماء والجراح (الخامس) النظر في أموال اليتامى والمجانين وتقديم الأوصياء عليهم حفظا لأموالهم (السادس) النظر في الاحباس (السابع) تنفيذ الوصيا (الثامن) عقد نكاح النساء إذا لم يكن لهن ولي أو عضلهن الولي (التاسع) النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين وغير ذلك (العاشر) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل

Mas'alah: What are the recommended qualities for a judge?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=192)

وأما المستحبة فهي خمس عشرة ((الأولى)) أن يكون عالما بالكتاب والسنة بحيث يبلغ رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية ولا يقلد أحدا من الأئمة وقال عبد الوهاب أن ذلك واجب وفاقا للشافعي ((الثانية)) أن يكون عارفا بما يحتاج إليه من العربية ((الثالثة)) أن يكون عارفا بعقد الشروط وهي الوثائق ((الرابعة)) أن يكون ورعا في دينه والورع زيادة على العدالة ((الخامسة)) أن يكون غنيا فإن كان فقيرا أغناه الإمام وأدى عنه ديونه ((السادسة)) أن يكون صبورا ((السابعة)) أن يكون وقورا عبوسا في غير غضب ((الثامنة)) أن يكون حليما وطيء الأكناف ((التاسعة)) أن يكون

رحيما يشفق على الأرامل واليتامى وغيرهم ((العاشرة)) أن يكون جزلا في تنفيذ الأحكام ((الحادية عشر)) أن لا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه ((الثانية عشر)) أن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه ((الثالثة عشر)) أن يكون معروف النسب فلا يكون ولد زنى ولا ولد ملاعنة ((الرابعة عشر)) أن لا يكون محدودا وإن كان قد تاب ((الخامسة عشر)) أن يكون متيقظا لا متغفلا

Mas'alah: What are the conditions for commanding good and forbidding evil?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=279)

(الفصل الرابع) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الاحتساب أركانه أربعة المحتسب والمحتسب فيه والمحتسب عليه والاحتساب فأما المحتسب فله شروطه وهي أن يكون عاقلا بالغا مسلما قادرا على الإحتساب عالما بما يحتسب فيه وأن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه مثل أن ينهي عن شرب خمر فيئول نهيه إلى قتل نفس وأن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف نافع وفقد هذا الشرط الأخير يسقط الوجوب فيبقى الجواز والندب وفقد ما قبله يسقط الجواز واختلف هل يجوز للفاسق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا وأما المحتسب عليه فكل إنسان سواء كان مكلفا أو غير مكلف وأما المحتسب فيه فله شروطه وهي أن يكون منكرا لا شك فيه فلا يحتسب فيما مضى لكن يقيم فيه الحدود أهل الأمر ولا فيما يستقبل إلا بالوعظ وأن يكون معلوما بغير تجسس فكل من ستر على نفسه وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وأما الإحتساب فله مراتب أعلاها التغيير باليد فإن لم يقدر على ذلك انتقل إلى اللسان فإن لم يقدر على ذلك أو خاف عاقبته

انتقل إلى الثالثة وهي التغيير بالقلب والتغيير اللسان مراتب وهي النهي والوعظ برفق وذلك أولى ثم التعنيف ثم التشديد

Mas'alah: What is the ruling on a deposed ruler's obligation to report matters to his successor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1858)

قال أشهب: إن كان ذلك من شأن المعزول فى نفسه فعليه رفعه إلى من بعده يوم يراه، وإن كان مما يخص فى نفسه فإذا رآه بعد عزله فليعلمه به وإلا حنث، فإن لم ير ذلك مات فلا شيء عليه، وليس عليه رفع ذلك إلى وارثه ولا وصيه ولا إلى الأمير بعده.

Mas'alah: What is the role of the imam in regulating market sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3080)

ومن الواضحة، قال: وينبغي للإمام أن يديم دخول السوق والتردد إليه، ويمنع من يكثر الشراء منه، ولا يدع من يشتري إلا القوت، ويخرج منه من يشتري فضول الطعام، ويقر فيه الجلاب ويمنع الجلابين بيه الطعام في غير سوقه.

Mas'alah: Should the ruler inspect measures and weights regularly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3082)

وينبغي للإمام تفقد المكاييل والموازين في كل حين، وأمر مالك بذلك، وينبغي أن

يضرب الناس على الوفاء، وكتب عمر بتعاهد المكيال والميزان.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on judicial conduct and the hadith on the gravity of being a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3490)

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم الجزء الأول من كتاب آداب القضاء في الإجابة إلى القضاء وطلبه والتخلف عنه وما يحذر فيه وما يتقي ومن أول من استقضي قال الله تبارك وتعالى: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) . قال أبو محمد: حدثني أ؛ مد بن محمد بن زياد الأعرابي قال: حدثني أبو داود سليمان بن الأشعث قال: حدثنا بسر بن عمرالزهراني، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأعشى، عن المقبري، والأعرج عن أبي هريرة قال: من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين. ومن كتاب ابن سحنون: روى سحنون هذا الحديث عن ابن نافع، عن عثمان بن محمد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. [8/ 5]

Mas'alah: What is the hadith about the three types of judges and their fate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3491)

ومن كتاب ابن دواود حدثنا ابن الأعرابي: روى بريدة الأسلمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق قدارى في الحكم فهو في النار، ورجل

قضي في الناس على جهل فهو في النار.

Mas'alah: What is the hadith about the reward for a judge who strives and is correct or mistaken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3491)

ومنه: روى عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب، فله أجران، فإذا حكم، فاجتهد فأخطأ، فله أجر.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to become a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3491)

ومنه: قال أبو مسعود: كان يكره التسرع إلى القضاء.

Mas'alah: What did Umar say about accepting judicial authority willingly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3491)

ومن كتاب ابن سحنون: قال ابن القاسم قال مالك: بلغني أن عمر قال: لا يقوى على هذا الأمر أحد أخذه طائعا.

Mas'alah: What did Makhul say about the burden of being a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3493)

وروى ابن القاسم، وابن وهب، أن مكحولا، قال: لو خيرت بين القضاء وبين العمى، لاخترت العمي، ولو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقي، لاخترت ضرب عنقي.

Mas'alah: What is the status of a just ruler compared to an unjust ruler on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3493)

وروى ابن شهاب، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما من أحد أقرب إلى الله مجلسا يوم القيامة بعد ملك مصطفى، أو نبي مرسل، من إمام عدل، ولا أبعد من الله من من إمام جائر يأخذ بحبه. قال ابن حبيب: يعني يحكم بهواه.

Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id say about his experience as a judge in Kufa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3494)

قال مطرف: قال مالك: قال يحي بن سعيد: وليت قضاء الكوفة وأنا أرى أنه ليس على الأرض شيء من العلم إلا وقد سمعته؛ فأول مجلس جلسته للقضاء، اختصم إلى رجلان في شيء، ما سمعت فيه شيئا.

Mas'alah: What did Abu Qilabah and Malik say about the difficulty of being a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3494)

قال أبو قلابة: مثل القاضي العالم كالسابح في البحر، فكم عسى أن يسبح حتى يعرق!

قال مطرف، عن مالك، قال: دعا عمر رجلا ليوليه فأبى، فجعل يريضه على الرضا ويأبى حتى قال: أنشدك الله يا أمير المؤمنين، أي ذلك تعلم خيرا لي؟ قال: أن لا تلي، قال فأعفني قال: قد فعلت.

Mas'alah: What did Malik say about judges in Medina being reluctant to accept the position?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3494)

قال مالك: قال لي عمر بن حسين: ما أدركت قاضيا استقضي بالمدينةإلا كاره القضاء، وكراهيته في وجهه.

Mas'alah: What did Umar say to a young man who asked to be appointed as a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3495)

وروى العلاء بن كثير، أن عمر بن الخطاب نظر إلى شاب في وفد قدم عليه، فاستحلاه عمر، فأعجبه، فإذا هو يسأله القضاء، فقال له عمر: كدت أن تغرنا بنفسك، إن الأمر لا يقوى عليه من يحبه.

Mas'alah: What did Malik say about the reluctance of judges in Medina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3497)

ومن كتاب آخر، قال مالك: وكان عمر بن حسين، ممن يشاوره القضاة بالمدينة، قال

في المجموعة: قال لي عمر بن حسين: ما أدركت قاضيا استقضى بالمدينة؛ إلا وكان القضاء وكراهيته في وجهه، إلا قاضيين سماها.

Mas'alah: Can a freed slave be appointed as a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3497)

قال أبو محمد: أعرف لسحنون: لا يولي المعتق القضاء خوفا أن تستحق رقبته، فتذهب أحكامهم. [8/ 12]

Mas'alah: What Quranic verses command judges to judge with justice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3498)

قال الله تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) وقال تبارك وتعالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقال عز وجل: (كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى) .

Mas'alah: What three things did Allah take from judges according to al-Hasan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3498)

قال اسماعيل القاضي: قال الحسن: أخذ عز وجل على الحكام ثلاثا: ألا يشتروا به غنا، ولا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا فيه أحدا، وقال: (فلا تخشوا الناس واخشون) وقال:

(وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) .

Mas'alah: What is the meaning of wisdom and decisive speech in the context of judging?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3498)

قال الحسن: هو الفهم في القضاء، قال مالك: الخصوم والقضاء، قال مجاهد: الحكمة العقل، وفصل الخطاب: ما قال من شيء أنفذ، وقد ذكرنا في الباب الأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ، فله أجر.

Mas'alah: What is the hadith about the three types of judges and their fate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3498)

والحديث الآخر: القضاة ثلاثة؛ فواحد في الجنة، واثنان في النار فذكر اللذين في النار؛ الذي عرف الحق، فجار في الحكم، وآخر قضى بين الناس على جهل. [8/ 13]

Mas'alah: What is the narration from Abu Musa al-Ash'ari about the three types of judges?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3499)

وقال ابن حبيب: روى أبو موسى الأشعري، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الحكام ثلاثة؛ إثنان في النار، وواحد في الجنة، حكم جهل فخسر، فأهلك أموال الناس، وأهلك

نفسه، ففي النار، وحكم علم فعدل فهلك، وأهلك أموال الناس، وأهلك نفسه، ففي النار، وحكم علم؛ فعدل، فأحرز أموال الناس، وأحرز نفسه، ففي الجنة.

Mas'alah: What is the ruling on judges in the hadith about three judges?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3499)

قوله: فهل هذا بلغه أن القضاة ثلاثة؛ رجل خاف، فهو في النار ورجل تكلف فقضى بما لا يعلم، فهو في النار، ورجل علم فاجتهد فأصاب، فذلك ينجوا كفافا، لا له ولا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on judges in the hadith about three judges?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3499)

قال اسماعيل القاضي: قال إياس بن معاوية للحسن: بلغني أن القضاة ثلاثة. فذكر فيهم: ورجل اجتهد فأخطأ، فهو في النار، فقال الحسن: إن فيما قص الله تبارك وتعالى من ثناء داود وسليمان عليهما السلام: ما يرد قول هؤلاء الناس؛ يقول الله سبحانه: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث) الآية كلها قال عز وجل: (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) فأثنى على سليمان، ولم يذم داود عليهم السلام.

Mas'alah: What is the ruling on judges in the hadith about three judges?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3499)

وقد روي في حديث معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم، أذن له أن يجتهد رأيا فيما لم يكن في الكتاب والسنة وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن الله مع القاضي مالم يخفر أحد عهدا يسدده للحق ما لم ير غيره.

Mas'alah: What is the ruling on judges in the hadith about three judges?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3499)

وفي/ حديث عمر من رواية مالك: ما من قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله ملك. [8/ 14]

Mas'alah: What did Umar write to Abu Musa and Yazid regarding judicial conduct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3504)

وفي كتاب ابن سحنون، وغيره: ومما كتب عمر رضي الله عنه، إلى أبي موسى، ورسالته إلى يزيد بن أبي سفيان، يشتملان من الأدب في القضاء، والموعظة، والوصية، على أمر كثير جامع، وفيه رسائل كتب بها سحنون إلى قضاته من نحو ذلك، تركت حكايتها على وجهها لطولها، فمن أرادها نظرها في موضعها موعبة إن شاء الله.

Mas'alah: What qualifications should a judge's scribe have?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3515)

قال أشهب: وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا من أهل العفاف، ثم يعقده معه، وهو في سعة أن يجلس حيث جلس بقرب منه أو بعد، فإن استحب هو نفسه إيقاع الشهادات، فذلك حسن، وإن أوقعها كاتبه، وهو ينظر، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's salary and expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3516)

قال أصبغ في كتابه، وفي كتاب ابن حبيب: وحق على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه، ويجعل له قومة يقومون بأمره، ويدفعون عنه الناس، وينبغي له أن يجري ثمنا لرقوق يدون فيها أقضيته وشهاداته إذا كان عند نفسه، ويجري له ثمنا لمصابيح ينظر بها بالليل في أمور الناس ويدبرها، ولا ينبغي له أن يأخذ رزقه إلا من الخمس، أو الجزية، أو عشور أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge refusing a salary for judging?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3516)

قال أصبغ: وأراها كان فيها ذمة، قال ابن حبيب: وكان مسروق لا يأخذ على القضاء رزقا.

Mas'alah: What is the ruling on paying judges and workers from the treasury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3516)

قال مالك: ولا بأس بإرزاق القضاة من بيت المال، وأما العمال؛ فإن عملوا على حق، فلا بأس بارتزاقهم.

Mas'alah: Should a court-appointed divider take a fee for dividing property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3517)

قال مالك: ولا أرى أن يأخذ قسام القاضي على القسم أجرا.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler sending police to settle disputes over watering places?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3517)

ومن العتبية، قال ابن القاسم، عن مالك: كان زياد بن عبد الله يبعث شرطا في الأمر يكون بين الناس من المناهل، ويجعل لهم أموالهم جعلا، فنهيته عن ذلك، وقلت: إنما يرزقهم السلطان فقيل له: فإن صاحب السوق جعل لمن ولى عليهم شركا معهم فيما اشتروا. قال: ما أمرته بذلك، وهذه يخاف عليها ما يخاف. وذكر فيها تفسيرا.

Mas'alah: From where should the judge and his staff receive their salary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3518)

قال سحنون في كتاب ابنه: ويرتزق القاضي من بيت المال لا من الصدقات والعشور، لا هو ولا كاتب ولا قاسم، ولا ينبغي له إذا اتخذ قساما أن يكره الناس على قسمهم

خاصة.

Mas'alah: What was the salary of a judge under Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3518)

ومن كتاب آخر، روي أن عمر بن عبد العزيز، أجرى للقاضي رزقا؛ أربع مائة دينار في السنة، وكان يوسع في الرزق على عماله، وقد ولاه شيئا من أمور المسلمين، وكان يقول: ودلهم قليل إذا أقاموا كتاب الله وعدلوا. [8/ 33]

Mas'alah: What should a judge do upon assuming office regarding assistants and court procedures?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3519)

ما ينبغي للقاضي أن يعمل عند ما يلي من استعداد من يعينه على أمره، و ... ذكر سيرته في دخول/ الخصوم إليه، وقسم أيامه، وخصومة النساء والرجال، والمسافر والحاضر، وذكر الطابع وجلب الخصم، وكتب الرفع وغير ذلك من سيرته

Mas'alah: What did Sahnun do upon entering the mosque when he became judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3519)

وقيل: إنه لما دخل المسجد الجامع، بدأ فركع ركعتين، ثم دعا بدعاء كثير، فروي أنه إنما يدعو بالتوفيق والتسديد والعون على ما قلده، فقعد بعد ما ركع متربعا، وأمر الناس

فكتبوا أسماءهم في بطائق، ثم أخبطت تلك البطائق، ثم دعا الأول فالأول ممن يخرج اسمه، فإذا دعا برجل فاستعدى على رجل بحاضرة مدينة القيروان، أو بقصر محمد بن الأغلب، وهو على ثلاثة أميال من المدينة، أعداه على [8/ 34]

Mas'alah: How should a judge question litigants and determine who is the plaintiff?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3530)

ومن المجموعة: قال أشهب: وإذا جلس الخصمان بين يديه، فلا بأس بمسألته إياهما، فيقول: ما لكما؟ أو: ما خصومتكما؟ / أو: ما تطلبان؟ أو: يتركهما حتى يبتدئانه بالمنطق، ذلك اوسع، غير أنه إذا تكلم المدعي، أسكت المدعي عليه، واستمع من المدعي حتى يسمع حجته، ثم يأمره بالسكوت، ويستنطق الآخر؛ وذلك ليفهم حجة كل واحد منهما، وإن تكلما جميعا، إلتبس عليه، ولا ينبغي أن يبتدئ أحدهما فيفرده، فيقول له: مالك؟ أو: تكلم. أو: ما تريد؟ إلا أن يكون علم أنه المدعي، فلا بأس بذلك، وإذا علم المدعي منهما، فلا يبتدئ المدعى عليه، ولا بأس إذا جلسا إليه ولم يدر المدعي أن يقول: أيكما المدعي؟ فإن قالا: هذا. سأله عن دعواه، وأسكت صاحبه، وإن قال أحدهما: أنا المدعي، وسكت صاحبه، فلم ينكر، فلا بأس أن يسأله عن دعواه، وأحب إلي أن لا يسأله حتى يقر له الخصم الآخر بذلك، وإن قال أحدهما: المدعي هذا، فلم ينكره خصمه، فلا بأس أن يسأله عن دعواه، ولا أحب أن يعنى بمسألته عن ذلك؛ لأنه مبدأ في إقرار صاحبه بالكلام، فإن كان لا يرد ذلك، فليس على ما قال صاحبه، فإذا قيل له: تكلم، قال: لست بالمدعي. وإن قاما على هذا يقول كل واحد منهما للآخر: هذا المدعي: فللقاضي أن يقيمهما عنه حتى يأتي أحدهما إلا الخصوم، فيكون هو

الطالب، وقاله أصبغ، في كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: How should a judge handle a weak litigant when both claim to be plaintiff?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3531)

جلب صاحبه إليه، لم أبال استعدى وجلب بأيهما بدأ، وإن كان أحدهما ضعيفا/، فأحب إلي أن يبدأ بالآخر.

Mas'alah: What happens when a defendant refuses to plead before the judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3531)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإذا تكلم وأدلي بحجته، قال للآخر: تكلم، فإن تكلم، نظر في ذلك، وإن سكت أو تكلم، فقال: لا أخاصمه إليك. قال له القاضي: إما خاصمت، وإلا أحلفت هذا المدعي على دعواه، وحكمت له، فإن تكلم، نظر في حجته، وإن لم يتكلم، أحلب الآخر، وقضى له بحقه إن كان ما يستحق مع نكول المطلوب إن ثبتت الخلطة؛ لأن نكوله عن التكلم نكول عن، وإن كان مما لا يثبت إلا بالبنية، دعاه بالبينة عنه حتى يتكلم، ولكن يسمع من صاحبه ويحمل الحكم عليه إذا تبين له الفصل، ومن كتاب محمد بن عبد الحكم، ذكر نحو ما تقدم من معرفته للمدعي منهما، وقال: وإذا أقر له له المطلوب بشيء أمره أن يشهد عليه ليلا ينكر.

Mas'alah: How should a judge hear conflicting claims over a place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3531)

قال أصبغ في كتابه: وإذا تقدما إليه؛ فقال أحدهما: أنا اتخذت المكان، وهو لي. وقال الآخر: مثل ذلك، سمع من أيهما شاء، بلا ميل ولا هوى.

Mas'alah: What is the procedure for hearing a plaintiff, defendant, and witnesses in court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3532)

ومن كتاب ابن سحنون: قال: وكان سحنون إذا حضر المدعي وخصمه وبينة، أمرهم بالقعود، ثم يسمع دعوى المدعي وإنكار المنكر، ويكون مقعد الكاتب بالقرب منه، فإذا كتب دعوى المدعي، وإنكار المنكر، عرض ذلك عليه، فإن كان ما كتب الكاتب موافقا لما كان منهما، أقر ذلك، وإن أنكر شيئا غيره، ثم يسأل البينة عن شهادتهم، فإن كانت مخالفة لدعوى المدعي، لم يأمر الكاتب أن يكتبها، وأخرجهم، وإن وافقت دعواه، كتبها.

Mas'alah: Can a caliph's judge appoint a substitute while present and able to judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3564)

من المجموعة، وكتاب ابن حبيب: قال ابن الماجشون، ومطرف، وأصبغ، في قاضي الخليفة: ليس له استخلافه قاضيا مكانه إذا كان حاضرا يحكم، وكذلك إن عاقه ما يعوق من الشغل.

Mas'alah: When may a judge appoint a substitute due to travel or illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3564)

قال في كتاب ابن حبيب: وإن عاقه ما يعوق من الشغل؛ لأنه هو القاضي المنفذ لأحكام الناس كلها، وأما إن سافر: قال في كتاب ابن حبيب: أو مرض، فله أن يجعل في مكانه من يقوم مقامه، وينفذ أموره، ثم لا يكون متعديا على من استقضاه، وإذا كان ذلك بأمر الخليفة وإذنه، فلا تبالي كان القاضي غائبا أو حاضرا أو مريضا أو صحيحا، ذلك جائز؛ وكأنه ولى قاضيين أحدهما فوق صاحبه. [8/ 79]

Mas'alah: Is it permissible for a judge to appoint a substitute without travel or illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3565)

قال في كتاب ابن حبيب: فإن استخلف القاضي غيره لغير سفر، ولا مرض لم يجز ذلك.

Mas'alah: Can a judge appoint a deputy for one of multiple districts under his jurisdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3565)

ومن المجموعة: قيل لابن الماجشون، في قاض يستقضي على كور ثلاثة بينها في عهده، وهي مما لا يصلح لكل واحدة قاض، هل يستقضي غيره في أحدها، أم يدور عليها؟ فإذا ولاه خليفة واحدة من الكور قد استقضى الخليفة في مثلها قاضي، فكأنه أذن له أن يستقضي؛ إذ لا يمكنه أن يكون بجميعها، ولا يقسم زمانه بينها.

Mas'alah: Can a judge hear testimony or issue rulings while traveling outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3566)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا حج قاضي مصر أو غيرها، فيأتيه في سفره قوم من عمله، وطلبوا أن يسمع بينة على رجل من عمله، أو كانوا أوقعوا البينة عنده في عمله، فطلبوا الآن أن يكتب لهم بذلك إلى قاضي العراق، أو قاضي مكة، ويشهد عليه، أو يحكم بذلك الحق، ويشهد على حكمه، فليس له شيء من ذلك؛ لأنه ليس بوال على ذلك البلد، فليس له أن يسمع فيه بينة، ولا ينظر في بينة آخر، ولا يشهد على كتابه إلى قاضي بلد آخر إلا ببلده، وأما كشفه في غير بلده عن عدالة شاهد كان قد شهد عنده في عمله، فذلك له، ولا يشهد في كتاب يكتبه إلى قاضي البلد الذي هو به، ولو كتب قاضي مكة إلى قاضي مصر، وأشهد عليه، فرفع إلى قاضي مصر بمكة وقد قدم حاجا، فلا يسمع عليه البينة حتى يقدم مصر، وكذلك لو ولاه الخليفة مصر، فخرج إليهم، فلا يسمع البينة في طريقه على أحد من أهل مصر حتى يصر إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a governor's judicial decisions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3567)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم في والي الاسكندرية، إذا استقضى قاضيا، فقضى، أو قضى هو بشيء، فذلك كله ماض، إلا في جور بين.

Mas'alah: What is the ruling on a market official's judgment in property matters when there is a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3567)

قيل لسحنون: في كتاب ابنه، والمجموعة: أيجوز قضاء صاحب السوق في الأموال والأرضين، وللناس قاض، أو مات قاضيهم؟ قال: إن جعل ذلك إليه [8/ 82]

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of an appointed prince who has not been delegated judicial authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3568)

ومن كتاب ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وإذا كان الأمير مؤمرا، لم تفوض إليه الحكومة، فلا يجوز حكمه، وإن فعل لم ينفذ حتى يفوض إليه نصا، وإذا لم يكن مؤمرا، فهو كالخليفة إن حكمه مضى حكمه، إلا في جور أو خطإ بين، وإذا كان الأمير مؤمرا، قد فوض إليه/ الحكم مع الإمرة، فله أن يستقضي قاضيا، ويجوز حكمه وحكم قاضيه، وإذا لم يفوض إليه الحكم، لم يجز حكمه ولا استقضاؤه. وقاله مطرف، وأصبغ.

Mas'alah: How should the imam investigate complaints against a judge and decide on his dismissal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3572)

ومن المجموعة: قال أشهب: وإذا اشتكى القاضي في أحكامه وميله بغير الحق، فينبغي للامام أن ينظر في أمره، فإن شاكوه أو كثروا، فيبعث إلى رجال من أهل بلده ممن يوثق بهم، فيسألهم عنه سرا، فإن صدقوا قول الشكاة، عزله، ونظر في أقضيته، فيمضي ما وافق الحق، وما كان منها غير موافق للحق باستجارته فيها غير أهل الفضل، وبالميل عن العدل، فسخها، وإن قال من سألهم عنه: لم نعلم إلا خيرا، وهو عدل عندنا. ثبته،

وتفقد أقضيته؛ فما خالف السنة رده، وأمضى ما وافقها، ويحمل على أنه لم يتعتمد جورا، ولكن على أنه أخطأ، ولا يمكن الناس من خصومات قضاتهم إذا اشتكوهم؛ هذا لوجهين: أحدهما: أن يكون القاضي من أهل العفاف والرضا فيستهان بهذا، ويؤدبانه، والآخر: أن يكون القاضي فاسقا فاجرا/، وهو ألحن بحجته ممن شكاه، فيبطل حقه، وقد عزل عمر سعد بن أبي وقاص عن الكوفة بالشكية، وقال: والله لا يسألني قوم عزل أميرهم ويشكونه، إلا عزلته عنهم. قال سحنون: وعزل عمر شرحبيل بن حسنة، فقال له: أعن سخطة عزلتني؟ قال: لا. ولكن وجدت من هو مثلك [8/ 87]

في الصلاح، وأقوى منك على عملنا، فلم أره يحل إلا ذلك. قال: يا أمير المؤمنين، إن عزلك عيب، فأخبر الناس بعذري. ففعل عمر.

Mas'alah: What is the imam's duty to supervise judges and review their rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3573)

قال أشهب: وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: وينبغي للإمام أن لا يغفل عن التفقد لقضاته، فإنهم سنام أمره، ورأس سلطانه، فلينظر في أقضيتهم. قال في المجموعة: ولا ينفذها. قالا: وينظر لرعيته في أمورها وأحكامها ومظلمة بعضها لبعض، فإن الناس قد دخلوا وسار بعضهم يشبه بعضا، ليس لبعض من الفضل على بعض ما يسمع الإمام أن يتخلى عنهم، وأن يكلهم إلى قضاتهم، وكان عمر يقدم أمراءه كل عام، ويقدم معهم من قبل عملهم رجالا، فإذا أرادوا بدل عاملهم عزله وأمر غيره.

Mas'alah: When should a judge be dismissed based on complaints alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3573)

قال مطرف: وإذا كان قاضي الإمام مشهورا بالعدالة والرضا، فلا يعزله بالشكية فقط، وإن وجد منه بدلا؛ لأن في ذلك فساد الناس على قضاتهم، وإن لم يكن مشهورا بالعدالة والرضا، فليعزله إذا وجد منه بدلا، وتظاهرات الشكية عليه، وإن لم يجد منه بدلا، كشف عنه؛ فإن كان على ما يجب، أمضاه، وإن كان على غير ذلك، عزله وولى غيره. وقال أصبغ: أحب إلي أن يعزله بالشكية وإن كان مشهورا/ بالعدالة والرضا، إذا وجد منه بدلا في حاله؛ لأن في ذلك صلاحا للناس وكسرا للولاة وللقضاة عن الناس، تفريجا لهم فيما بين ذلك، وقد عزل عمر سعدا على الشكية فقط، وسعد أبعد صحة، وأظهر براءة من جميع من يكون بعده إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What should the imam do if complaints against a judge become widespread?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3573)

قال: وإذا عمت الشكية، وتظاهرت، فليوقفه بعد العزل للناس، فيرفع من رفع، ويحقق من حقق؛ فقد أوقف عمر سعدا، فلم يصح عليه شيء من المكروه، وبرأه الله مما قالوا، وكان عند الله وجيها. [8/ 88]

Mas'alah: What procedure applies when people complain about a judge in another city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3575)

قال: وكذلك لو كان/ ذلك بغير بلد الأمير، فاشتكى إليه نفر بقاضي بلدهم، وسألوه أن يكتب إلى فقهاء بلدهم أن يجلسوا مع قاضيهم في تلك الخصومة، فأما المشهور بالعدل، فلا يقبل منهم ذلك إلا أن يشتكي منه استبداد بالرأي دون أهل الرأي، فليأمره بالمشورة لأهل الرأي من غير أن يسمي له أحدا، ويجلسه معه، وإن كان غير مشهور بالعدل، فإن تظاهرت عليه الشكية، كتب إلى صالحي بلده، فأقدهم، فكشفهم عنه، فإن كان على ما يجب، وإلا عزله، فإن جهل هذا الأمير، وكتب إلى ناس يأمرهم بالجلوس معه في بلد الحكومة، فاختلف رأيهم؛ فإن كان كتب أيضا إليهم، أن يرفعوا إليه ما اجتمعوا فيه، واختلفوا، فعلوا ذلك، ثم كان هو المنفذ لذلك، وإن كتب إليهم يأمرهم أن ينظروا معه، ثم يجتهدوا ويحكموا بأفضل ما يراه معهم، جاز له أن يحكم بما يراه هو وبعض من أجلس معه منهم، ويمضي ذلك، وإن أطبقوا على خلافه في الرأي، فلا ينبغي أن يحكم بذلك؛ لأن ذلك الذي شكي منه، فإن لم يتبين له أن الحق إلا في رأيه، فليكاتب في ذلك الأمير، فيأمر بما يراه وقاله أصبغ، وابن القاسم.

Mas'alah: What is the content of the book on how officials write and related judicial matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3619)

في كتاب العرفاء كيف يكتب وغير شيء من ذكر المحاضر والأحكام والتوكيل على مال الغائب

Mas'alah: What matters can a non-judge not rule on regarding an orphan's property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=773)

ولا يحكم في وصية ونسب وترشيد وتسفيه وقصاص وحد وحبس معقب وولاء وأمر غائب ومال يتيم غير قاض، وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلة غلته فيعوض غيره أو بين ذميين أو جيران سوء أو لقصد شريكه البيع ولا مال له أو لخوف انتقال عمارة أو لخراب ولا مال له أو له والبيع أولى. (1) في (ق1) : (كتشفيع) .

Mas'alah: Should a judge inquire about witnesses from outside the city before their arrival?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=941)

وسأل غير البلدي قبل قدومه عن عدوله.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the reading of a judge's record?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=941)

ونادى بحضور قراءة سجله.

Mas'alah: May a judge appoint a chamberlain and a gatekeeper?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=941)

وله اتخاذ حاجب وبواب.

Mas'alah: Where may a judge hold court sessions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

وقيل: في رحابه خارجه [1].

Mas'alah: Should a judge consult scholars like the Companions did?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

وشاور العلماء كفعل الصحابة رضي الله عنهم، غير مستكبر ولا تارك لها؛ وثوقا برأيه.

Mas'alah: When must a judge bring scholars to help him understand the litigants?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

وقيل: إن كان مقلدا أو بليدا لا يمكنه ضبط كلام الخصمين، وتصور مقصدهما حتى يستفهمهم – تعين، وإن كان لا ينجمع فكره بحضرتهم منع.

Mas'alah: What matters does a judge have authority over besides collecting tax?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=949)

وله النظر فيما عدا قبض خراج.

Mas'alah: What matters require the judgment of a qadi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1385)

وإنما يباع عقاره) [حاشية الدسوقي] تنازع وليس المراد أن هذه المذكورات لا بد فيها من الحكم مطلقا. (قوله: من تقديم وصي) أي على الوارث في الصلاة على الميت وتعاطي أمور تركته ووفاء ما عليه من الدين منها وغير ذلك. (قوله: ومن صحتها وفسادها) أي فلا يحكم بأن هذه الوصية صحيحة أو فاسدة إلا القاضي. (قوله: وفي الحبس المعقب) أي صحة وبطلانا وأصلا فلا يحكم بصحة الحبس المعقب أو بطلانه أو بأن هذا الحبس معقب أو غير معقب أو أن هذا يستحق قبل هذا أو هذا يشارك هذا إلا القاضي وأما الحبس غير المعقب كحبس على فلان وفلان مثلا فلا يتقيد بالقضاة لكون الحكم على غير غائب وينبغي أن يكون مثل المعقب الحبس على الفقراء لأنهم لما كانوا لا ينقطعون صار الوقف عليهم بمنزلة المعقب وحينئذ فلا يحكم في شأنه إلا القضاة. (قوله وأمر الغائب) أي غير المفقود لأن لزوجته الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء أو يقال مراده بالغائب ما يسمى غائبا في اصطلاح الفقهاء والمفقود لا يسمى غائبا في اصطلاحهم لأن الغائب في اصطلاحهم من علم موضعه والمفقود من لم يعلم موضعه (تنبيه) من جملة أمر الغائب فسخ نكاحه لعدم النفقة أو لتضرر الزوجة بخلو الفراش فلا يفسخ نكاحه إلا القاضي ما لم يتعذر الوصول إليه حقيقة أو حكما بأن كان يأخذ دراهم على الفسخ وإلا قام مقامه جماعة المسلمين كما ذكر ذلك شيخنا العدوي. (قوله: والنسب) أي أنه لا يحكم في النسب إثباتا أو نفيا إلا القضاة فلا يحكم بأن فلانا من ذرية فلان أو ليس من ذريته إلا القاضي. (قوله: ككون فلان له الولاء على فلان إلخ) فإذا أقمت بينة على أن زيدا عتيق لأبي أو لجدي وأن لي الولاء عليه وأرثه إذا مات وحصل تنازع فالذي يحكم بأن لي الولاء عليه إنما هو القاضي (قوله متزوج بغير ملك

سيده) أي بأن كان متزوجا بحرة أو بأمة مملوكة لغير سيده وأما الرقيق المتزوج بملك سيده وكذا إذا كان غير متزوج أصلا فيقيم الحد عليه سيده إذا ثبت موجب الحد بغير علمه. (قوله الأولى إلخ) قد يقال إن التسفيه والترشيد هما قول المصنف أولا في الرشد وضده وأما ما بعدهما فكله داخل في قول المصنف ومال يتيم وحينئذ فلا حاجة لهذا التصويب. (قوله: القضاة) أي أن هذه الأمور العشرة لا يحكم فيها إذا احتيج للحكم إلا القضاة وزيد على هذه العشرة العتق والطلاق واللعان فإن حكم غير القاضي في هذه الثلاثة مضى حكمه إن كان صوابا وأدب وأما التقرير في الأطيان المرصدة على البر فإنما يكون للسلطان أو الباشا لا للقضاة فهم معزولون عن التقرير فيها كما ذكره شيخنا في الحاشية نقلا عن عج ومحل كون هذه المسائل الثلاثة عشرة لا يحكم فيها إلا القاضي إن كان ولا يتعذر الوصول إليه حقيقة أو حكما بأن كان لا يأخذ دراهم على حكمه وإلا قام جماعة المسلمين مقامه فيما ذكر اهـ تقرير شيخنا عدوي. (قوله: لخطر هذه العشرة) أي لعظمها أي لخطر بعضها كالقصاص وقوله أو لتعلق حق الله أي بالنظر للنسب وأو مانعة خلو فيجتمع حق الله والخطر في الحدود. (قوله: أو حق من ليس موجودا) أي كالغائب والحبس المعقب. (قوله: والمراد إلخ) أشار بهذا إلى أن الحصر في كلام المصنف إضافي أي أنه بالنسبة للوالي ووالي الماء والمحكم فلا ينافي أن نائب القاضي والسلطان مثل القاضي. (قوله: بخلاف المحكم والوالي إلخ) أي فلا يجوز أن يحكموا في هذه الأمور المذكورة ابتداء فإن حكموا مضى حكمهم إن كان صوابا وأدبوا. (قوله: الخوف عليه من ظالم) أي يأخذه غصبا

Mas'alah: What must the ruler do when dismissing a judge without cause for displeasure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1769)

(وليبرأ) أي يجب على الإمام أن يبرئه عن الشين إن عزله (عن غير سخط) أي جرح بل لمجرد مصلحة ككون غيره أعلم بالأحكام وأما إن عزله لسخط فعليه أن يبين للناس موجب عزله لئلا يولى عليهم بعد.

Mas'alah: May a judge appoint a gatekeeper and a doorkeeper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1770)

(و) جاز له (اتخاذ حاجب وبواب) عدلين لمنع دخول من لا حاجة له وتأخير من جاء بعد حتى يفرغ السابق من قضيته.

Mas'alah: What should a judge first attend to at the beginning of his tenure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1770)

(وبدأ) القاضي أول ولايته استحبابا وقيل وجوبا بعد النظر في الشهود ليبقي من كان عدلا ويطرد من كان فاسقا (بمحبوس) أي بالنظر في أمر المحبوسين؛ لأن الحبس عذاب من إرسال، أو إبقاء أو تحليف على الوجه الذي يقتضيه الشرع فيما حبس فيه

Mas'alah: What are the requirements for appointing a scribe in court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1770)

(ورتب كاتبا) عنده يكتب وقائع الخصوم وجوبا وقيل ندبا (عدلا شرطا) أي يشترط فيه أن يكون عدلا وليس المراد أن ترتيبه شرط (كمزك) أي يشترط فيه العدالة

Mas'alah: What is the ruling on the court interpreter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1771)

(والمترجم) الذي يخبر القاضي بمعنى لسان المدعي الذي لا يفهمه القاضي (مخبر) فيكفي فيه واحد خلافا لمن قال لا بد من تعدده بناء على أنه شاهد وأما عدالته فلا بد منها

Mas'alah: When may an ignorant judge be appointed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1785)

وأجيب بأنه قد يولى الجاهل لعدم وجود العالم حقيقة أو حكما كمرضه، أو سفره.

Mas'alah: What does the author say in the opening of the book on judiciary?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5536)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كتاب الأقضية

Mas'alah: What are the foundations and virtues of judiciary in Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5536)

باب في القضاء ومنزلة من يعدل، وما يجوز من القضاء ويخشى من عاقبته؟ وهل يجب أن يقام للناس قاض؟ ومن يولى القضاء ومن [1] يمنعه؟ الأصل في القضاء قول الله -عز وجل-: {ياداوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] ، وفي شرعنا قوله سبحانه: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: 105] ، وقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط} [النساء: 135] ، وقوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: 65] ، وأعظم الله تعالى قدر من قام فيه بالحق وبشر به وأدنى منزلته، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا" أخرجه مسلم [2]. وقال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا" (1) قوله: (من) زيادة من (ر) . (2) أخرجه مسلم: 3/ 1457، في باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، من كتاب الإمارة، برقم (1827) .

ظل إلا ظله إمام عادل. . . "[1] فبدأ به وحض على القيام فيه بالحق، النبيين والمؤمنين فقال: {ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} [ص: 26] ، وفي شرعنا {ولا تكن للخائنين خصيما} [النساء: 105] . وإن كانوا معصومين [2] من ذلك. وقال تعالى: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به} [النساء: 58] ، وقال سبحانه: {فلا تخشوهم واخشوني} [البقرة: 150] . وعظم أمر القضاء فقال النبي - صلى الله عليه وسلم:" من ولي لقضاء فقد ذبح بغير سكين "[3]،

وهذا تنبيه منه على [4] جسيم ما يدخل [5] فيه؛ لأن الغالب عدم السلامة، وإنه بلية إلا من عصم الله. وقال – عليه السلام:" إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة "[6]. وقال:" يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم ". أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم [7]." (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 234، في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم (629) ، ومسلم: 2/ 715، في باب فضل إخفاء الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (1031) . ومالك: 2/ 952، في باب ما جاء في المتحابين في الله، من كتاب الشعر، برقم (1709) . (2) قوله: (كانوا معصومين) يقابله في (ف) : (كان) . (3) حسن: أخرجه أبو داود: 2/ 322، في باب في طلب القضاء، من كتاب الأقضية، برقم (3571) ، والترمذي: 3/ 614، في باب القاضي، من كتاب الأحكام، برقم (1325) . (4) قوله: (منه على) يقابله في (ف) : (منه) . (5) في (ف) : (حل) . (6) أخرجه البخاري: 6/ 2613، في باب ما يكره من الحرص على الإمارة، من كتاب الأحكام، برقم (6729) . (7) أخرجه مسلم: 3/ 1457، في باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، من كتاب الإمارة، برقم (1826) .

ولا يولى القضاء من علم منه الرغبة فيه، والحرص عليه؛ لأنه غير مؤيد ولا معان لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إنا لا نستعمل على عملنا من أراده، ولا من حرص عليه [1]. يريد أنه لم يجعل الله عز وجل له [2] أن يوليه من حرص عليه. وقال لعبد الرحمن بن سمرة:" لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ". أخرجهما الصحيحان [3]. وقال:" من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده ".

ذكره الترمذي [4]."

Mas'alah: What did Malik say about the qualities of a judge being combined in one person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5539)

قال مالك -في كتاب ابن حبيب-: ولا أرى خصال القضاء [9] تجتمع اليوم في واحد، فإن اجتمع منها خصلتان ولي: العلم والورع، قال ابن حبيب: فإن لم يكن، فالعقل والورع، فإنه بالعقل يسأل وبالورع يعف [10]، قال سحنون: فإن كان فقيرا أغني [11]. (1) في (ر) : (فمن) . (2) قوله: (لذلك) ساقط من (ر) . (3) في (ر) : (بعضهم) . (4) قوله: (في) يقابله في (ر) : (فيه من) . (5) في (ف) : (فقيه) . (6) قوله: (قوي الدين) زيادة من (ر) . (7) في (ف) و (ت) : (عن) . (8) قوله: (عن) ساقط من (ر) . (9) في (ت) : (العلماء) . (10) في (ف) : (يكف) ، وانظر: (النوادر والزيادات: 8/ 11) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 11.

Mas'alah: Why should a judge be a just person ('adl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5540)

قال الشيخ: ولا يولى غير عدل؛ لأن من لا تجوز شهادته لا يجوز قضاؤه.

Mas'alah: Who is not qualified to serve as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5557)

فصل [في التقاضي أو التحاكم إلى العبد والمرأة والصبي والمسخوط وغير العدل] ولا يستقضى عبد ولا امرأة ولا مسخوط، ولا صبي [5] ولا غير عدل ولا يتحاكم إليه [6]. واختلف إذا حكم أحد هؤلاء الخصمان [7] على أربعة أقوال: فقال مطرف في كتاب ابن حبيب: لا يجوز حكم أحد من هؤلاء ولا يجوز إلا العدل في حالة (1) في (ر) : (بالعصمة) . (2) في (ق) : (يتراقى) وفي (ر) : (يتراضى) . (3) قوله: (الآخر) ساقط من (ر) . (4) قوله: (منه) ساقط من (ف) . (5) قوله: (ولا صبي) زيادة من (ت) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 85، وما بعدها. (7) قوله: (الخصمان) ساقط من (ت) .

العارف بوجه الحكم، وإن حكم [1] أحدهم [2] بصواب لم يلزم [3]. قال: ونرى التحكيم في مثل هؤلاء كالمتخاطرين حين حكما من لا علم عنده ولا يؤمن حيفه، ووافقه عبد الملك بن الماجشون في المسخوط [4] والصبي وخالفه في المرأة والعبد وقال: إذا كانا بصيرين عارفين مأمونين جاز تحكيمهما [5]. وقال ابن حبيب: وقاله أصبغ وأجازه أشهب في كتاب ابن سحنون في جميعهم إلا الصبي وأجازه أصبغ في كتابه في جميعهم إلا [6] المرأة والعبد والمسخوط والصبي إذا كان يعقل قال: فرب غلام لم يبلغ [7] له علم بالقضاء والسنة [8]. وقوله في الصبي إذا كان له علم بالقضاء، يبين أنه إنما يجوز من ذكر معه من امرأة أو عبد أو مسخوط، إذا كان عالما بالقضاء أيضا [9]. وقد اتفقت هذه الأقاويل على أنه [10] لا يحكم من [11] يكون جاهلا بالحكم، وإن ذلك تخاطر وتخمين وحدس، وأرى أن تمضي أقضيتهم إذا كانوا عالمين بوجه الحكم في تلك النازلة، ولا يجوز تحكيم النصراني ولا المجنون ولا الموسوس. (1) قوله (حكم) يقابله بياض في (ف) . (2) في (ت) : (أحدهما) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 86. (4) في (ر) : (المبسوط) . (5) انظر: النوادر

والزيادات: 8/ 86. (6) قوله: (إلا) ساقط من (ف) . (7) في (ت) : (يبلغ) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 86. (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 85، 86. (10) قوله: (على أنه) ساقط من (ف) . (11) قوله: (يحكم من) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on liability of a judge or guardian when selling orphans' property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1469)

2839 – ولا عهدة على قاض أو وصي فيما وليا بيعه، والعهدة في مال اليتامى، فإن هلك مال الأيتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الأيتام.

Mas'alah: What is the ruling on judgments made by governors of districts and military commanders?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1735)

3253 – وسئل مالك عن أشياء قضت فيها ولاة المياه، فرأى أن تجوز إلا في جور بين، وكذلك والي الفسطاط أمير الصلاة إن حكم، وكذلك والي الإسكندرية إن قضى بقضية أو استقضى قاضيا فقضى، فإنما ينقض من ذلك الجور البين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1522)

والقضاء) اللخمي: إقامة الحكم للناس واجبة لما فيه من رفع الهرج والمظالم، فإن لم

يكن بالموضع وإلا كان على ذوي الرأي والثقة أن يقدموا من هو أهل لذلك. ابن عرفة: قبول ولايته من فروض الكفاية، فإن لم يكن من يصلح لذلك إلا واحد تعين عليه (

Mas'alah: Should the judge be consulted in marriage matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1641)

(وشوور القاضي) . ابن بشير: لم يختلف المتأخرون في هذه المسألة. قال ابن عبد السلام: ويشاور القاضي

Mas'alah: What does Ibn 'Arafa say about judges who fear removal from office?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2126)

ابن عرفة: هذا ونحوه من نصوص المذهب مما يبين لك حال بعض القضاة في تقويمهم من يعرفون جرحته شرعا للشهادة بين الناس في الدماء والفروج يعتذرون بالخوف من موليهم القضاء مع أنهم فيما رأيت لا يخافون منه إلا

عزلته عن القضاء

Mas'alah: What is the ruling on the judge's appointed guardian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2622)

(وفي مقدم القاضي خلاف) انظر قبل هذا عند قوله "وفك وصي أو مقدم"

Mas'alah: What is the ruling on a judge's authority to sell a ward's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2625)

(ثم حاكم) تقدم نص ابن عرفة.

Mas'alah: What matters are exclusively under the jurisdiction of the judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2627)

(وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة) من المدونة قال مالك: لا يقسم بين الصغار أحد إلا القاضي خلافا للواضحة. ابن أبي زمنين: وكذلك ما كان من أحكام الأيتام من تسفيه أو إطلاق أو توكيل للنظر عليهم، وكذلك الأحباس المعقبة لا يكون النظر فيها إلا للقضاة وفي دواوينهم توضع وأموال الغيب والوصايا والأنساب، وعلى هذا جرى العمل بالأندلس وبه أفتى شيوخنا. ومن المدونة: لا يمكن ذو القود في الجراح من القصاص. وروى محمد وابن عبدوس: أحب إلي أن يولي الإمام على الجراح عدلين

Mas'alah: What is the ruling on the judge's supervisor granting general discharges?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2763)

قال البرزلي: ومن أجل هذا لا يبرئ القاضي المشرف المبارآت العامة، وإنما يبرئه من المعينات، وقد رأيت لقاض قدم ناظرا على

Mas'alah: What is the ruling on a judge's sustenance from the treasury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2974)

ارتزاقه من بيت المال) تقدم نص المدونة بهذا.

Mas'alah: Is sharpness (fitness) a required or recommended quality for a judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3247)

(فطن) ابن عرفة: عد ابن الحاجب من هذا القسم كون القاضي فطنا وهو ظاهر كلام الطرطوشي: لا يكتفى بالعقل التكليفي بل لا بد أن يكون بين الفطنة بعيدا من الغفلة. وعده ابن شاس وابن رشد من الصفات المستحبة غير الواجبة، والحق أن مطلق الفطنة المانع من كثرة التغفل من القسم الأول، أو الفطنة الموجبة للشهرة بها غير النادرة ينبغي كونها من الصفات المستحبة، فعلى هذا طريقة ابن رشد أنسب لأن فطنا من أبنية المبالغة كحذر، والمبالغة فيها مستحبة لا لازمة، فطنت الشيء، ورجل فطن وفطن من الصحاح، فأتى بصيغة الفاعل على فعل وفعل منها فهمت الشيء وفلان فهم الشيء (مجتهد إن وجد) الباجي: لا خلاف في اعتبار كون القاضي عالما مع وجوده، والذي يحتاج إليه من العلم أن يكون مجتهدا. عياض والمازري وابن العربي: يشترط كونه عالما مجتهدا أو مقلدا إن فقد

Mas'alah: When may a judge appoint a deputy to act in his place?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3255)

(ولم يستخلف إلا لوسع عمله) المتيطي: ليس للقاضي أن يستخلف قاضيا مكانه ينظر للناس ويريح نفسه إذا كان حاضرا، ولا إن عاقه شغل إلا بعد استئذان الإمام أو يكون تقديمه أولا انعقد على ذلك. وأما إن سافر أو مرض فله أن يجعل مكانه من يقوم مقامه وينفذ أموره، ثم لا يكون متعديا على من استقضاه. وإذا كان ذلك بإذن الخليفة فلا يبالي كان القاضي حاضرا أو غائبا، وكان الإمام ولى قاضيين أحدهما فوق الآخر. وقاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ. وقال سحنون: لا يستخلف إن مرض أو سافر إلا بإذن الخليفة. قال: وكذلك إن عجز عن الانفراد بالنظر وكثر التشغيب عليه فلا يقدم من يستعين به في ذلك إلا بإذن الإمام.

Mas'alah: May a judge appoint deputies in distant districts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3255)

(في جهة بعدت) المتيطي. إذا كان نظر القاضي واسعا وأقطار مصره متباينة فلا يرجع الخصوم إلى المصر

إلا فيما قرب من الأميال القريبة لأن ما بعد يشق على الناس ويقدم في الجهات البعيدة حكاما ينظرون للناس في أحكامهم. هذا هو المشهور في المذهب، ومنع ذلك ابن عبد الحكم إلا بإذن الإمام انتهى.

Mas'alah: What does the author say about the deputy of a judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3257)

فانظره هو ما يأتي عند قوله "أو قاضي مصر" .

Mas'alah: Does a judge's deputyship end upon his death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3257)

(وانعزل بموته) ابن شاس: لو مات القاضي وقد استخلف مكانه رجلا وقال له سر مكاني ونفذ ما كنت صدرت فيه للقضاء واقض، فلا قضاء له ولا سلطان وليس للقاضي أن يستخلف بعد موته.

Mas'alah: Is it permissible to appoint multiple judges in one city with specialization?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3258)

(وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب) ابن عرفة: يجوز تولية قاضيين ببلد على أن يخص كل منهما بناحية من البلد أو نوع من المحكوم فيه لأن هذه الولاية يصح فيها التخصيص والتحجير، ولو استثنى في ولايته أن لا يحكم على رجل معين صح ذلك اهـ. قال البرزلي: وكذا فعل شيخنا الإمام حين قدم القسطنطينية جعل له أن لا يحكم عليه في مدرسته وإمامته وما تحت يده. وقال أصبغ: إن منع الإمام قاضيه الحكم بين خصمين، فإن كان قبل أن يتبين له الحق أطاعه وإلا أنفذه إلا أن يعزله رأسا. قال ابن فتحون: وقد تنفرد القضاة ببعض البلد بخطة المناكح فيولاها على حدة. ابن

عرفة: كما في بلدنا تونس قديما وحديثا من تخصيص أحدهما بأحكام النكاح ومتعلقاته، والآخر بما سوى ذلك. قال: وكذا على عدم التخصيص مع استقلال كل منهما بنفوذ حكمه، ومنعه بعضهم خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم، ومقتضى أصول الشرع جوازه والتنازع يرتفع شغبه باعتبار قول الطالب

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge for the public interest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3262)

(وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية) المتيطي: ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاته

وأمور حكامه وولاته ويتطلع أحكامهم ويتفقد قضاياهم فإنهم سنام أموره ورأس سلطانه، ويسأل عنهم أهل الصلاح والفضل، وإن كانوا على ما يجب أقرهم، وإن تشكى بهم عزلهم. وإن كانوا مشهورين بالعدل والصلاح، وقد عزل عمر سعدا وقال: والله لا يسألني قوم عزل أميرهم ويشكونه إلا عزلته عنهم مع علمه - رضي الله عنه - ببراءة سعد. وقال مطرف: ليس للسلطان أن يعزل قاضيه بالشكية إذا كان عدلا وإن وجد منه بدلا. ابن عرفة: يجب تفقد الإمام حال قضاته فيعزل من في بقائه مفسدة وجوبا فوريا ومن تخشى مفسدته استحبابا، ومن غيره أولى منه عزله أرجح

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a chamberlain and gatekeeper?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3264)

(واتخاذ حاجب وبواب) أصبغ: حق على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه ويجعل له قوما يقومون بأمره ويدفعون الناس عنه إذ لا بد له من أعوان يكونون حوله يزجرون من ينبغي زجره من المتخاصمين، فقد كان الحسن ينكر على القضاة اتخاذ الأعوان فلما ولي القضاء قال: لا بد للسلطان من وزعة. ومن ابن عرفة: ويسوغ له اتخاذ من يقوم بين يديه لصرف أمره ونهيه وكف أذى الناس عنه وعن بعضهم عن بعض، ولا يتخذ لذلك إلا ثقة مأمونا.

Mas'alah: What conditions prevent a judge from presiding over a case?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3275)

(ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر) ابن عرفة: لا يجلس للقضاء وهو على صفة يخاف بها أن لا يأتي بالقضية صوابا وإن نزل به في قضائه ترك كالغضب والضجر والهم والجوع والعطش والحقن، وإن أخذ من الطعام فوق ما يكفيه لم يجلس. ابن عرفة: يريد إن أدخل عليه تغيرا قال: وأصل ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» ابن عرفة: اتفق العلماء على إناطة الحكم بأعم من الغضب وهو الأمر الشاغل وإلغاء خصوص الغضب وسموا هذا الإلغاء والاعتبار بتنقيح المناط

Mas'alah: What is the ruling if a litigant proves the judge is his enemy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3291)

قال ابن المواز: فإذا حكم القاضي فأقام المحكوم عليه بينة أن القاضي عدو له فلا

يجوز قضاؤه عليه.

Mas'alah: What restrictions apply to a judge outside his jurisdiction regarding testimony and writing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3301)

وقال ابن عبد الحكم: ليس للقاضي إذا حل بغير عمالته أن يسمع من بينة أو يشهد على كتابه أو يكتب إلى غيره من القضاة. راجع المتيطي فإنه نقل عن أصبغ وابن عات من هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on a judge completing a case based on another judge's hearing of evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3302)

(فنفذه الثاني وبنى) ابن الحاجب: لو اقتصر الأول على سماع البينة وأشهد بذلك وجب على المنهي إليه الإتمام. ابن عرفة: هذا نقل ابن رشد في سماع ابن القاسم.

Mas'alah: When should a judge accept a written judgment from another judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3303)

(إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا) ابن شاس: إذا ورد كتاب قاض على قاض فإن عرفه فإنه أهل للقضاء قبله. قال في المجموعة: وإن عرفه بأنه ليس بأهل لذلك لم يقبله. قال أصبغ: وإن جاءه بكتاب قاض لا يعرفه بعدالة ولا سخطة، فإن كان من قضاة

الأمصار الجامعة مثل المدينة ومكة والعراق والشام ومصر والقيروان والأندلس فلينفذه، وإن لم يعرفه وليحمل مثل هؤلاء على الصحة، وأما قضاة الكور الصغار فلا ينفذه حتى يعرف ويسأل عنه العدول الدجن وعن حاله. ابن عرفة شرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته ممن تصح ولايته بوجه احترازا من مخاطبة قضاة أهل الدجن كقاضي مسلمي بلنسية، وقال قبل ذلك: لم يجعلوا قبول العدل الولاية للمتغلب جرحة لخوف تعطيل الأحكام. قال سيدي ابن علاق – رحمه الله تعالى: إذا استولى الكفار على إقليم فقدموا قاضيا على المسلمين فلا أذكر نصا لأهل المذهب. وقال عز الدين بن عبد السلام: إذا ولوا قاضيا على المسلمين فالذي يظهر إنفاذ ذلك جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد الشاملة إذ لم يبعد من رحمة الشرع ورعاية لمصالح عباده وتحمل المفاسد الشاملة بفوات كمال، فمن يتعاطى توليته باطنا هو أهل لها، انظر في المدارك اسم عبد الله بن فروخ وابن التبان واسم أبي محمد بن أبي الكرابة وأبي بكر بن عزرة والداودي

Mas'alah: How does a judge summon litigants using a seal or token?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3305)

(وجلب الخصم بخاتم) أمر سحنون: الناس بكتب أسمائهم في بطائق ثم تخلط البطائق ثم دعا الأول فالأول، فمن دعا باسمه وخصمه حاضر أدخلهما وأجلسهما بين يديه على الاعتدال في مجلسهما، فإن استعدى الذي خرج اسمه على رجل بحاضرة مدينة القيروان أو بقصر ابن الأغلب وهو على ثلاثة أميال من المدينة أعداه على خصمه بطابع يعطيه إياه، فإذا أتى صاحبه أمر بأخذ الطابع منه وكان لا يعطى كتاب عدوى يجلب الخصم إلا بلطخ

من شاهد عدل فيأمر كاتبه فيكتب له كتاب عدوى إلى أمينه. وقد تقدم أنه لا يرجع الخصم إلا من الأميال اليسيرة

Mas'alah: What is the ruling on sending a messenger to summon a defendant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3306)

(أو رسول) ابن فتوح: إرسال الطالب للقاضي أن يرفع مطلوبه إلى مجلس القضاء ينبغي للقاضي إن كان قريبا أن يأمر غلامه الذي له الإجارة من بيت المال بالمسير معه. ابن عبد الحكم والقريب من المدينة كمن يأتي ثم يرجع يبيت بمنزله، فإن لم يرتفع المطلوب بالطابع أشهد عليه بعصيانه وتأبيه على المجيء، ثم يرسل القاضي إليه أحد أعوانه ويجعل له من رزقه جعلا إذا لم يكن له رزق من بيت المال إذا رفع المطلوب عليه وهو مما يلزمه، فإن لم يفعل القاضي ذلك فأحسن الوجوه أن يكون الطالب يستأجره على النهوض في المطلوب ورفعه ويعطى العون ما يتفقان عليه إلا أن يتبين أن المطلوب الذي طلبه ودعاه إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى عليه، فيكون على المطلوب أجرة شخوص العون إليه ولا يكون على الطالب من ذلك شيء. قال هذا ابن العطار. وانتقد ابن الفخار هذا عليه وقال: لا نعلم ذنبا يوجب استباحة مال الإنسان إلا الكفر وحده وليس مطلوبه يوجب استباحة ماله. المتيطي: وهذا غير مستقيم والصحيح قول ابن العطار

Mas'alah: What is the distance of 'adwa for summoning a defendant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3306)

(إن كان على مسافة العدوى) ابن شاس: إذا غاب ولم يكن موضعه يزيد على مسافة العدوى أحضره القاضي. العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أن ينتقم منه تقول استعديت على فلان الأمير فأعداني واستعنت به فأعانني عليه والاسم منه العدوى وهو المعونة

Mas'alah: What further matters are included in the judge's jurisdiction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3373)

وقد تقدم نص ابن القاسم في الضرر، وزاد ابن رشد والهبة والوصية.

Mas'alah: What additional topics are within the judge's purview?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3373)

المتيطي: والولادة، وزاد ولد ابن رشد والحرابة والإباق.

Mas'alah: What should an imam or judge do when faced with a novel issue?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2914)

وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه

Mas'alah: What does the author say about a judge not issuing a ruling without consultation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2915)

وفيه أن القاضي والإمام والحاكم لا ينفذ قضاء ولا يفصله إلا عن

Mas'alah: What did Umar instruct judges regarding consultation before issuing rulings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2916)

ه وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the fiqh ruling about judicial authority belonging to the caliphs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3637)

قال أبو عمر في هذا الحديث من رواية مالك وغيره من الفقه أن القضاء إلى الخلفاء أو إلى من استخلفوه على ذلك وجعلوه إليه وعندهم تطلب الحقوق حتى يوصل إليها

Mas'alah: What does the hadith indicate about Abu Bakr not having a judge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3637)

وفيه دليل على أن أبا بكر لم يكن له قاض وهذا أمر لم أعلم فيه خلافا

Mas'alah: What did Umar write in his will regarding the tenure of governors?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4684)

أخبرنا عبد الله بن أحمد حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال كتب عمر في وصيته لا يقر عامل أكثر من سنة إلا الأشعري يعني أبا موسى فأقروه أربع سنين

Mas'alah: What are the functions of a legitimate imam in the community?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7117)

وأما كتاب الله فقد أمر الله عز وجل بالتمسك والاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث غير أن هذا الحديث المراد به والله أعلم الجماعة على إمام يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في النكاح وتقديم القضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام ويقيم الأعياد والجمعات وتؤمن به السبل وينتصف به المظلوم ويجاهد عن الأمة عدوها ويقسم بينها فيها لأن الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال ابن المبارك رحمه الله ... إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا ... ... كم يرفع الله بالسلطان مظلمة ... في ديننا رحمة منه ودنيانا ... ... لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل ... ... وكان أضعفنا نهبا لأقوانا ...

Mas'alah: What is the ruling on obeying an imam chosen by the community?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7120)

إمامهم ولم يكن لهم إمام فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماما لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد معروفا بذلك لأنها دعوة محيطة بهم يجب إجابتها ولا يسع أحدا التخلف عنها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين

Mas'alah: What are the mutual duties of the ruler and the ruled?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7130)

قال أبو عمر ويجب على الإمام من النصح لرعيته كالذي يجب عليهم له قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم الحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أمير يؤمر على عشرة إلا يسئل عنهم يوم القيامة وروى الحسن عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استرعاه الله رعية ومات وهو لها غاش حرم الله عليه الجنة حدثناه أحمد ابن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا علي بن الجعد أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن فذكره وحدثنا عبد الوارث بن

سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير والحرث بن أبي أسامة قالا حدثنا هوذة قال حدثنا عوف عن الحسن قال مرض معقل بن يسار مرضا ثقل فيه فأتاه زياد يعوده فقال إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استرعي رعية فلم يحطهم بنصيحة لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام

Mas'alah: What does the author relate about Yahya ibn Sa'id's appointment as a judge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7545)

قال وحدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا يحيى بن محمد بن طلحة بن عبد الله بن أبي بكر الصديق قال حدثني سليمان بن بلال قال كان يحيى بن سعيد قد ساءت حاله وأصابه ضيق شديد وركبه الدين فبينما هو على ذلك إذ جاءه كتاب أبي العباس يستقضيه قال سليمان فوكلني يحيى بأهله وقال لي والله ما خرجت وأنا أجهل شيئا فلما قدم العراق كتب إلي أبي كنت قلت لك حين خرجت قد خرجت وما أجهل شيئا وإنه والله لأول خصمين جلسا بين يدي فاقتصا شيئا والله ما سمعته قط فإذا جاءك كتابي هذا فسل ربيعة بن أبي عبد الرحمن واكتب إلي بما يقول ولا يعلم أني كتبت إليك بذلك

قال وحدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا مالك قال قال لي يحيى بن سعيد اكتب لي أحاديث من أحاديث ابن شهاب في الأقضية قال فكتب له ذلك في صحيفة كأني أنظر إليها صفراء فقيل لمالك يا أبا عبد الله أعرض عليك قال هو كان أفقه من ذلك قال أبو عمر يحيى بن سعيد من فقهاء التابعين بالمدينة سمع من أنس بن

مالك وروى عنه أحاديث مسندة وغير مسندة وليس عند مالك عنه عن أنس حديث مسند قال محمد بن عبد الله بن نمير مات يحيى بن سعيد سنة ثلاث وأربعين ومائة ويكنى أبا سعيد وكذلك قال يزيد بن هارون والواقدي إلا أنهما قالا بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين ولمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وسبعون حديثا منها ثلاثون حديثا مسندة في يسير منها انقطاع ومنها تسعة موقوفة وسائرها مرسلة ومنقطعة وبلاغات وكلها مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم نصا أو معنى

Mas'alah: What is the linguistic definition of qada' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1865)

كتاب الأقضية [1] قال أبو منصور الأزهري [2]: قضى في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء، وتمامه. والقضاء [3]: الفصل في الحكم. ومنه قوله تعالى: {ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم} [4] (أي: فصل الحكم بينهم) [5]. يقال: قضى الحاكم، إذا فصل في الحكم. وقضى دينه [6]، أي: قطع ما لغريمه عليه بالأداء. وكل ما أحكم عمله، فقد قضى. يقال: قضيت هذه الدار، أي: أحكمت عملها. وقوله تعالى: {إذا قضى أمرا} [7] أي: أحكمه. (1) المدونة (5/ 132) . (2) أبو منصور الأزهري: الإمام في اللغة، ولد بهراة سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وكان فقيها صالحا، غلب عليه علم اللغة، وصنف فيه كتابه التهذيب الذي جمع فيه فأوعى، وصنف في التفسير كتابا سماه: التقريب. توفي بهراة سنة 370 هـ، وقيل: 371 هـ. (طبقات الشافعية: 2/ 144) . (3) والقضاء: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه

الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين. (حدود ابن عرفة. ص: 433) . وقال ابن رشيد: حقيقة القضاء: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. (تبصرة الحكام لابن فرحون: 1/ 11) . (4) سورة فصلت: من الآية: 45. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ح: دينهما. (7) سورة مريم: من الآية: 35.

Mas'alah: What is the ruling on a governor or judge referring a case to a higher authority?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1890)

وقال مثله في كبير مصر يرفع إلى القاضي. وقال في القاضي يرفع إلى من فوقه. وكذلك قال في السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on referring a case to a subordinate authority?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1890)

وقال بعضهم: إن مذهبه في الكتاب أن أحدا لا يرفع إلى من دونه، وتحت يده، إلا السلطان [2] الأعظم، للضرورة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler referring a case to a subordinate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1890)

وقال بعضهم: يجوز أن يرفع إلى من دونه، كما يفعل أمير المؤمنين.

Mas'alah: What is the precedent of Umar submitting his case to Ubayy ibn Ka'b?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=163)

ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قد خاصم خصما له إلى أبي بن كعب رحمه الله، وهو يومئذ أمير المؤمنين لما لم يجز له أن يباشر حكم نفسه لما يلحقه من الظنة في ذلك. (1) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (2) سقط في الأصل بمقدار كلمة، بسبب الرطوبة، وأتممته اعتمادا على المدونة. (3) أحيل هنا على الهامش في الأصل، لكن من قام بإصلاح المخطوط غطاه، وأتممته اعتمادا على المدونة. (4) في المدونة (16/ 258) : إلى القاضي. (5) المدونة (16/ 258) . (6) بتر في الأصل بمقدار كلمة، وأتممته اعتمادا على السياق. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on the judiciary being a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3918)

الأقضية: وهو فرض كفاية قال الأزهري: القضاء في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه. وقال الجوهري: القضاء: الحكم. وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع الفقه، إلا أنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء، وقد يحسنها من لا باع له في الفقه، وهو كالتصريف من علم العربية، فإنه ليس كل النحاة يعلم التصريف، وقد يحسنه

من ليس له باع في النحو، وإنما كان فرضا، لأنه لما كان الإنسان لا يستقل بأمور دنياه، إذ لا يمكن أن يكون حراثا طحانا خبازا إلى غير ذلك من الصنائع المفتقر إليها، احتاج إلى غيره، ثم بالضرورة قد يحصل بينهما التشاجر والخصام لاختلاف الأغراض؛ فاحتيج إلى من يفصل تلك الخصومات، ويمنع بعضهم من غرضه، فلهذا وجب إقامة الخليفة، لكن نظر الخليفة أعم إذا جد ما ينظر فيه القاضي، ولما كان هذا الغرض يحصل بواحد وجماعة كان فرض كفاية؛ لأن ذلك شأن فروض الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of judge when qualified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3918)

فإذا انفرد بشرائطه تعين أي: إذا انفرد شخص بشرائطه تعين قبوله للقضاء، ولم يجز له الهروب منه، ووجب على الإمام توليته. قال مالك: ويجبر عليه إذا تعين، قيل له: الجبر بالضرب والحبس، قال: نعم، ومثله لابن شعبان، وقد ذكر ابن سحنون أن الإمام أقام حولا يجبر أباه على القضاء حتى تخوف منه، فحينئذ قبل. وإذا كان القضاء فرض كفاية وقد تعين كانت منزلته عظيمة؛ أعني: بشرط أن يعن القاضي على الحق كما كان في الصدر الأول، وأما إذا لم يعن عليه وربما أعان من ولاه عليه لبلوغ هواه.

ابن عبد السلام: فينقلب ذلك الواجب محرما نسأل الله السلامة في الدين والدنيا، وبالجملة: إن أكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة انتهى. ولهذا كان الأولى الهروب عن خطة القضاء ما لم تتعين. ولخطر هذه الخطة قال أصحابنا: إذا عين الإمام رجلا للقضاء وثم من يصلح غيره جاز له الاستعفاء والهروب،

بخلاف سائر فروض الكفاية؛ فإنه إن عين بعضهم لم يجز الهروب، كما لو عين طائفة لقتال العدو فإنه يتع

Mas'alah: What is the hadith about the three types of judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3919)

ين في حقها. وخرج النسائي عن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة؛ اثنان في النار وواحد في الجنة؛ رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار" والتقسيم في الحديث إنما هو باعتبار الأنواع فربما لم يوجد من النوع إلا شخص

Mas'alah: What is the hadith about the severity of being appointed as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3919)

واحد، ويوجد من الآخر آلاف وخرج النسائي من حديث عثمان الأخنسي، ووثقه يحيى ابن معين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين" وفي رواية: "من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بالسكين" .

Mas'alah: When is seeking the position of a judge obligatory, recommended, or prohibited?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3919)

وقال أصحابنا: وقد يجب طلب القضاء، وقد يستحب، وقد يحرم، ويكره. فيجب إذا كان من أهل الاجتهاد والعدالة ولا يكون هناك قاض، أو يكون ولكن لا تحل ولايته، أو يعلم أنه إذا لم يتول تضيع الحقوق ويكثر الهرج. ويستحب إذا كان عالما خفي علمه عن الناس فأراد أن يشهره بالقضاء؛ ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد، أو يري أنه أنهض وأنفع للمسلمين من غيره. ويحرم على الجاهل ومن طلب به اكتساب دنيا، ويكره إذا كان عدلا مشهورا ينفع الناس بعلمه، وخاف إن تولى القضاء إلا يقدر على ذلك.

Mas'alah: What does al-Maziri say about the permissibility of seeking judgeship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3920)

المازري: ويبعد عندي تصور الإباحة إلا عند تقابل أدلة الأحكام وقرائن الأحوال، ولا يقدر على ترجيح بعضها على بعض.

Mas'alah: Is justice a condition for the validity of a judge's appointment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3925)

وقال أصبغ: العدل من الثاني يعني: أن المشهور أن العدالة من الأول؛ فلا تصح الولاية

لفاسق، ولا تنفذ أحكامه، وافق الحق أم لم يوافقه.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of a fasiq judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3926)

ورأى أصبغ أن العدالة من الوجه الثاني، وهو الموجب للعزل؛ فلا يجوز أن يولى الفاسق، وإن طرأ وجب عزله، ويمضي من أحكامه ما وافق الحق.

Mas'alah: Is it a condition for a judge to be able to write?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3927)

ولا نص في الكتابة، هكذا قال الباجي وابن رشد أنه لا نص هل يشترط في القاضي أن يكتب؟ وعن الشافعية قولان: أظهرهما الجواز؛ لأن إمام المسلمين وسيد المرسلين وأفضل الحاكمين صلى الله عليه وسلم كان أميا، قالا: وللمنع وجه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the sufficiency of wealth for a judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3927)

خليل: وفيه نظر، والظاهر خلافه، ولا يخفى عليك.

Mas'alah: What is the preference for a non-local judge due to local enmity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3927)

ابن راشد وابن عبد السلام: والولاة الآن يرجحون غير البلدي، إذ لا يخلو البلدي من أعداء، والغالب وجود المنافسة بينه وبين أهل بلده.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a child of zina holding the position of judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3927)

الباجي: والأظهر أنه ممنوع؛ لأن القضاء موضع رفعة وطهارة أحوال، فلا يليها ولد الزنى كالإمامة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy without explicit permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3929)

ولو تجرد عقد التولية عن الاستخلاف لم يكن له استخلاف، وقيل: إلا في المرض والسفر ... يعني: إن أذن له في الاستخلاف، أو نص له على عدمه عمل على ذلك،

وأما إن تجرد عقد التولية عن ذلك فإن لم يكن له عذر لم يكن له ذلك، وإن كان له عذر فقال مطرف وابن الماجشون: له ذلك. وقال سحنون: ليس له ذلك وإن مرض أو سافر، ورآه كالوكيل المخصوص. هكذا حكى جماعة هذا القول عن سحنون، ومقتضى كلام المصنف أنه المذهب عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a successor upon death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3929)

ابن محرز: ولم يختلفوا أن القاضي ليس له أن يوصي بالقضاء عند موته لغيره، بخلاف الوصي والإمام الأكبر، وضابط ذلك أن كل من ملك حقا على وجه لا يملك معه عزله فله أن يوصي به، ويستخلف عليه كالخليفة والوصي والمجبر على ما ذهب إليه ابن القاسم وإمام الصلاة، وكل من ملك حقا على وجه يملك معه عزله عنه فليس له أن يوصي به كالقاضي والوكيل، ولو كان مفوضا [653/ب] إليه أو خليفة القاضي للأيتام وشبه ذلك.

Mas'alah: Should a judge known for integrity be dismissed based solely on complaints?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3935)

والمشهور العدالة لا ينبغي أن يعزل لمجرد الشكية، وقال أصبغ: أحب إلي أن يعزل إن وجد بدله، وقد عزل عمر سعدا رضي الله عنهما وهو أعدل من بعده إلى يوم القيامة

.... الأول لمطرف قال: لا يعزل المشهور بالعدالة والرضا بالشكية فقط وإن وجد منه بدلا؛ لأن في ذلك فساد للناس على قضاتهم، وإن لم يكن مشهورا بالعدالة والرضا فليعزله إذا وجد منه بدلا وتظاهرت الشكية عليه، فإن لم يجد منه بدلا كشف عنه، فإن كان على ما يجب أبقاه، وإن كان على غير ذلك عزله. وقال أصبغ: أحب إلي أن يعزل بمجرد الشكية وإن كان مشهور العدالة، واحتج بقضية سعد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم. ابن عبد السلام: جعل المصنف الخلاف في مشهور العدالة، وهو صحيح؛ ألا ترى إلى احتجاج أصبغ، وبعضهم أشار إلى أن الخلاف فيمن لم تتحقق عدالته، وأما مشهور العدالة فيتفق عنده على أن لا يعزل بمجرد الشكوى. أصبغ: وإذا علمت الشكية وتظاهرت فليوقفه بعد عزله للناس؛ ليرفع من يرفع، ويحقق من يحقق، فقد وقف عمر سعدا فلم يصح عليه شيء من المكروه رضي الله عنهما، وقد دعا على من كذب عليه في تلك القضية فاستجيب له فيه.

Mas'alah: How should the ruler investigate complaints against a judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3936)

ولأشهب في المجموعة: إذا شكي القاضي في أحكامه [654/ب] وميله بغير حق، فينبغي للإمام أن ينظر في أمره قل شاكوه أو كثروا، فيبعث إلى رجال من أهل بلده ممن يثق بهم فيسألهم عنه سرا، فإن صدقوا قول الشكاة عزله ونظر في أقضيته فيمضي ما وافق الحق ويبطل ما خالفه، وإن قال من سألهم عنه: لم نعلم إلا خيرا وهو عدل عندنا، ثبته وتفقد أقضيته. فما خالف السنة رده وما وافقها أمضاه، ويحمل على أنه لم يتعمد جورا ولكنه أخطأ.

Mas'alah: Why should the ruler not neglect inspecting his judges?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3936)

مطرف وأشهب: وينبغي للإمام ألا يغفل عن التفقد لقضاته، فإنهم سنام أمره ورأس سلطانه.

Mas'alah: What is the difference between a ruler's discretion and a judge's limited scope?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3936)

ابن عبد السلام: وفي النفس شيء من احتجاج الفقهاء في مسألة القضاء بقضية سعد ونحوها من الأمراء، وذلك أن الأمير نظره أوسع من نظر القاضي، فإن نظره مقصور على مسائل الخصام، وهو مستند فيها إلى الإقرار والبينة وشبه ذلك من الطرق فيظهر عدله وتبعد التهمة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of a deputy's position upon the death of the one who appointed him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3937)

وإذا مات المستخلف لم ينعزل مستخلفوه ولو كان الخليفة

Mas'alah: Does the deputy of a judge become dismissed upon the judge's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3937)

(المستخلف) بكسر اللام و (مستخلفوه) بفتحها، وظاهره الإطلاق؛ فيتنالو الإمام والأمير والقاضي، وهو مقيد بما عدا القاضي ونائبه، فإن نائب القاضي ينعزل بموت القاضي. نص عليه مطرف وأصبغ وابن حبيب.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on the dismissal of a judge's deputy upon the judge's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3937)

ابن رشد: ولا أعلمهم اختلفوا فيه.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the dismissal of a judge's deputy upon the death of the imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3937)

قيل: ولعله أراد المتقدمين، وإلا فقد نقل ابن العطار الخلاف عن فقهاء زمانه في موت الإمام، وجعلوا مثله مقدم القاضي على النظر للأيتام.

Mas'alah: What is the difference between the dismissal of a judge's deputy and the deputy of an amir or caliph?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3937)

وانظر ما الفرق بين نائب القاضي في انعزاله ونائب الأمير أو الخليفة في عدم انعزاله؟ وقد استشكل فضل وغيره الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the content of Umar ibn al-Khattab's letter to Abu Musa al-Ash'ari on judicial conduct?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3968)

ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وعدت فيه لرشدك- أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي على الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة. ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق. واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له بحقه، وإلا أوجبت عليه القضاء؛ فإنه أنفى للشك وأبلغ للعذر. الناس عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو نسب؛ فإن الله قد تولى منكم السرائر،

ودرأ عنكم بالبينات والأيمان. وإياك والقلق والضجر والتأذي للخصوم في المجالس؛ فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن عليه الذخر، فمن خلصت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غيره شانه الله، فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام وفي بعض هذه الألفاظ اختلاف بين الرواة والكل متقارب.

Mas'alah: What does it mean for each judge to be at the edge of his jurisdiction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3980)

قوله: (أن يكون كل واحد في طرف ولايته) وذلك إما بأن يكون لكل واحد جهة من البلد، أو يكونا في جهتين متجاورتين.

Mas'alah: What are the specific matters under the judge's authority?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3991)

الثاني: للقاضي النظر في جميع الأشياء إلا في قبض الخراج. ويختص القاضي أو موليه بأمور عشرة؛ التقديم على الأيتام، والنظر في الأوصياء وأموال الغائب من القسمة عليه وغيرها، والأحباس المعقبة، والطلاق، والتحجير، والإثبات، والتسجيل، والدماء، والحدود، والأنساب.

Mas'alah: Why must criminal penalties be referred to the judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4153)

رفع إليه عناء، وربما لم يجد الرافع بينة فيؤدي إلى ضياع ماله، وهو ضد ما أمر به من حفظه. وأما في العقوبة فلابد من الحاكم يعني: انه إنما يستوفي حقه إذا كان مالا، وأما إن كان حقه عقوبة فلابد [689/أ] من الرفع، وكذلك إذا كان حقا لله تعالى حدا كان أو أدبا.

Mas'alah: Can a judge appointed by the ruler delegate his authority to another?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=274)

ـ وكل من قدم من قاض فلا يجوز أن يجعل منه بدلا أي: فلا ي

Mas'alah: What are the differences between the jurisdiction of a judge and a governor of crimes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=385)

الثالث: الحكم في الدعوى على المتهوم من وظيفة الولاة كما مر عن الخليفة أبي العباس المنصور إذ هو الذي تولى الحكم في ذلك بمحضر أولئك العلماء، وقد قال القرافي: يمتاز نظر القاضي ونظر والي الجرائم بأمور. منها: أن والي الجرائم يسمع الدعوى على المتهوم ويبالغ في كشفه بخلاف القاضي، ومنها أن يعجل بحبس المتهوم للاستبراء والكشف قال: وقد ورد أن النبي {صلى الله عليه وسلم} وجد في بعض

غزواته رجلا فاتهمه بأنه جاسوس فعاقبه حتى أقر، ومنها أنه يضرب المتهوم مع قوة التهمة، ومنها أنه يتوعد المجرم بالقتل فيما لا يجب فيه قتل لأنه إرهاب لا تحقيق، ويجوز له أن يحقق وعيده بالأدب دون القتل بخلاف القضاة فليس لهم ذلك اهـ. باختصار.

Mas'alah: What does the description of Allah as 'He who judges and is not judged upon' indicate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=604)

(الذي) نعت لله (يقضي) بفتح الياء صلته والرابط ضمير يعود على الله (ولا يقضى) بضم الياء مبنيا للمفعول (عليه) يتعلق به، والجملة معطوفة على الصلة والمعطوف على الصلة صلة أيضا، ومعناه يحكم ولا يحكم عليه أي وكل قاض وحاكم سواه تعالى مقضي عليه من مولاه وممن ولاه فيقال له: ما أحقك أن تستشعر ذلك وتستحضر أنك مسؤول عن كل حكم حكمت به هنالك. وفي البيت براعة الاستهلال وهي أن يأتي المتكلم في أول كلامه بما يشعر بمقصوده، فإنه لما كان قصده أن يتكلم في أحكام القضاء وصف الله سبحانه بأنه يقضي ولا يقضى عليه. (جل) : فعل ماض بمعنى عظيم (شأنا) : تمييز محول عن الفاعل كقوله تعالى: واشتعل الرأس شيبا (مريم:4) أي عظم شأنه والشأن الأمر والحال قاله الجوهري. (وعلا) : فعل ماض أيضا معطوف على جل وتمييزه محذوف أي قدرا أي جل شأنه وعلا قدره، ويحتمل أن يكون مصدرا من قولهم: علا في المكارم من باب تعب علاء بفتح العين ومد اللام كما في المصباح قصره ضرورة فيكون معطوفا على قوله شأنا أي عظم شأنا وعلاء ولا يصح أن يكون اسم مصدر لأن اسم المصدر هو ما كان لغير الثلاثي بوزن ما للثلاثي كأعطى عطاء واغتسل غسلا،

فاسم المصدر هو عطاء وغسل والمصدر إعطاء واغتسال فيقتضي أن علاء بمعنى إعلاء كما أن عطاء بمعنى إعطاء وليس كذلك لأن المعنى يأباه.

Mas'alah: Why does the author discuss legal documents (watha'iq) in relation to fiqh chapters?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=614)

يعني: أنه إذا وجد في الوثيقة أنه أخذ به أجرا أو عوضا فهو باطل، وهكذا فعل الناظم وغيره في سائر أبواب الفقه فالفقه الذي ذكروه عليه تنبني وثائق تلك الأبواب وليس للتوثيق أركان وشروط خارجة عن الفقه الذي ذكروه كما ظنه كثير من جهلة الطلبة، وهذا هو السبب في تعرضنا لغالب وثائق أبواب هذا النظم ليعلم الواقف عليها أن مدار الوثائق كلها على الفقه، ويعلم أن بعض ألفاظها إنما يذكر لزيادة البيان كما ستراه إن شاء الله، أو للاحتياط والخروج من الخلاف كقوله في الهبة: وحيث جاز الاعتصار يذكر وضمن الوفاق في الحضور إن كان الاعتصار من كبير وكقوله في الضمان: ولا اعتبار برضا من ضمنا. الخ فرضاه لا يشترط في صحة الضمان، ولكن لذكره فائدة كما يأتي إن شاء الله، وكذا إنزال البائع المشتري فيما اشتراه من الأصول أي إقباضه إياه كما يأتي في وثيقة البيع صدر البيوع وعند قوله في الاستحقاق: وناب عن حيازة الشهود. الخ. وذاك لما أن بليت بالقضا بعد شباب مر عني وانقضى (وذاك) النظم والتسمية كانا (لما) حين خبر كان المحذوفة كما قررنا وكان مع خبرها خبر اسم الإشارة (أن) زائدة للتوكيد وزيادتها بعد لما مطردة كقوله تعالى: ولما أن جاء البشير (يوسف:96)

وقوله: ولما أن جاءت رسلنا (العنكبوت:33) ويجوز أن تكون مصدرية تسبك هي وما بعدها بمصدر على مذهب الفارسي الآتي. (بليت) بضم الباء وكسر اللام مبني للمفعول والجملة في محل جر بإضافة لما الحينية إليها (بالقضا) ء يتعلق به على حذف مضاف أي بخطة القضاء. والقضاء: الحكم أي الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام كما مر. (بعد) ظرف يتعلق ببليت أيضا (شباب) مضاف إليه، والشباب عبارة عن كمال القوة بعد البلوغ إلى الأربعين وما بعد ذلك كهولة (مر) : فعل ماض وفاعله ضمير الشباب، والجملة نعت لشباب (عني) يتعلق به (وانقضى) معطوف على مر، والتقدير وذاك النظم والتسمية كانا حين بليت بخطة القضاء بعد مرور شبابي وانقضائه، وهذا على مذهب الفارسي وابن جني ومن تبعهما من أن لما في مثل هذا التركيب بمعنى حين، وأما على مذهب سيبويه فهي حرف وجود لوجود، فإذا قلت: لما جاء زيد جاء عمرو فلما عند سيبويه حرف وجود لوجود أي فوجود مجيء زيد لوجود مجيء عمرو أكان مجيئهما في زمن واحد أم لا. وعند الفارسي حين جاء زيد جاء عمرو فيقتضي مجيء كل منهما في زمن واحد وهو غير لازم عند سيبويه والجمهور، وعليه فاسم الإشارة في النظم فاعل كان محذوفة وهو المفسر لجواب لما وهي حرف وجود لوجود والتقدير، ولما بليت بالقضاء بعد مرور شبابي وانقضائه كان ذلك النظم والتسمية، وكانت ولايته بخطة القضاء بمدينة وادآش في صفر عام عشرين وثمانمائة، ثم نقل عنها إلى قضاء الجماعة بحضرة غرناطة في العاشر لذي القعدة من أربعة وعشرين قاله ولده، ولا شك في ذهاب الشباب عنه لبلوغه الستين على ما مر في تاريخ ولادته رحم الله الجميع بفضله وكرمه. وإنني أسأل من رب قضى به علي الرفق منه في القضا

(وإنني أسأل) أي أطلب بذلة وخضوع لأن السؤال من الأدنى إلى الأعلى دعاء وعكسه أمر ومن المساوى التماس، وقال بعض السؤال والدعاء مترادفان ولا فرق بينهما وبين

الأمر والالتماس من جهة الصيغة التي تدل على طلب الفعل، وإنما يحصل الفرق بالمقارنة فإن قارنه الاستعلاء فهو أمر، وإن قارنه التساوي فهو التماس، وإن قارنه الخضوع فهو سؤال (من رب) يتعلق بأسأل من التربية وهي نقل الشيء من أمر إلى أمر حتى يصل إلى غاية أرادها المربي، ثم نقل إلى المالك والمصلح للزوم التربية لهما غالبا قاله السنوسي (قضى) أي قدر وحكم في أزله (به) أي بالقضاء أي بخطته (على) يتعلق هو وما قبله بقضى والجملة صفة لرب (الرفق) مفعول بأسأل (منه في القضا) يتعلقان بالرفق، ومعناه اللطف ولطف الله بعبده إيصال مراده إليه بلطف، وفسر الجوهري والقاموس اللطف بالتوفيق.والتوفيق: خلق القدرة على الطاعة. وقال المتكلمون: اللطف ما يقع به صلاح المكلف عنده بالطاعة والإيمان دون فساده بالكفر والعصيان وعلى هذا فالرفق واللطف والتوفيق ألفاظ مترادفة، فالناظم رحمه الله طلب من ربه تعالى الذي قدر وحكم عليه بهذه الخطة في أزله أن يرفق به فيها رفقا لائقا به جل جلاله من توفيقه للعمل بالطاعة، وخلق القدرة عليها وعدم الوقوع في المعصية وخلق القدرة على تركها وإتحافه بالنعم واللطف به في أحواله كلها. وهذا التعميم مستفاد من أل الاستغراقية. والحمل والتوفيق أن أكون من أمة بالحق يعدلون (والحمل) أي وأسأله قوة الحمل لأثقال ما كلفته من هذه الخطة (والتوفيق) تقدم أنه بمعنى الرفق واللطف وهو وما قبله معطوفان على الرفق (أن) بفتح الهمزة على حذف الجاري أي إلى أن (أكون من أمة) أي جماعة من صفتهم قال فيهم جل جلاله: وممن خلقنا أمة يهدون (بالحق) وبه (يعدلون (الآعراف:181) . حتى أرى من مفرد الثلاثه

وجنة الفردوس لي وراثه (حتى) بمعنى إلى وهي معطوفة بحذف العاطف على أن و(أرى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوبا بأن مضمرة بعدها والتقدير أسأله الرفق والحمل والتوفيق إلى أن أكون وإلى أن أرى (من مفرد الثلاثة) الذين قال فيهم عليه

الصلاة والسلام حسبما رواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة. رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق ولم يقض به فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار» (وجنة) بفتح الجيم مبتدأ (الفردوس) مضاف إليه (لي) يتعلق بالخبر الذي هو (وراثة) والجملة حال من نائب أري والجنة الحديقة ذات النخل والشجر قاله في القاموس، والفردوس عند العرب البستان الذي فيه الكرم قاله الفراء. وقال ابن عطية: الفردوس مدينة الجنة وهي جنة الأعناب، واللفظة فيما قال مجاهد رومية عربت، والعرب تقول للكروم فراديس اهـ. ومعنى كونها وراثة له أن يكون من أهلها كما قال تعالى: الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون (المؤمنون:11) ويروى: أن الجنة مائة درجة أعلاها وأوسطها الفردوس منها تفجر الأنهار وعليها العرش فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس لا أحرمنا الله وجميع المسلمين منها آمين.

Mas'alah: What is the chapter on judiciary and its related matters?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=617)

باب القضاء وما يتعلق به

Mas'alah: What are the pillars, conditions, permissible acts, and recommended acts of judiciary?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=618)

من أركانه وشروطه وجائزاته ومستحباته وغير ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic definition of qada' (judiciary)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=618)

وهو لغة كما قال أبو منصور الأزهري على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه اهـ. القسطلاني فيرد بمعنى الأمر منه. وقضى ربك والعلم منه قضيت لك بكذا أعلمتك، به والإتمام منه فإذا قضيتم الصلاة (النساء:103) ، والفعل منه فاقض ما أنت قاض، والإرادة منه فإذا قضى أمرا، والموت منه ليقض علينا ربك، والكتابة منه وكان أمرا مقضيا، والفصل منه، وقضى بينهم بالحق، والخلق منه، فقضاهن سبع سموات اهـ وقال الجوهري: القضاء الحكم وفي التبصرة معنى قولهم قضى القاضي أي ألزم الحق أهله قال تعالى: فلما قضينا عليه الموت (سبأ:14) أي ألزمناه إياه.

Mas'alah: What is the basis for the legitimacy of judiciary from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=618)

وأصل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: يا داود إنا جعلناك خليفة (ص:26) الآية. وقوله تعالى: إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس (النساء:10) وأن احكم بينهم بما أنزل الله (المائدة:49) ومن السنة ما خرجه الترمذي وأبو داود عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قاضيا إلى اليمن. وفي الموطأ أنه عليه السلام قال: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع» الحديث.

Mas'alah: Is judiciary a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=618)

وهو من فروض الكفاية حيث تعدد من فيه أهليته وإلا تعين حينئذ ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب، وأجبر عليه وأن يضرب وإلا فله الهرب الخ، وإنما كان فرضا لأن الإنسان لا يستقل بأمر دنياه فيكون طحانا خبازا جزارا حراثا مثلا، وبالضرورة يحصل التشاجر والخصام فاحتيج إلى من يقطع ذلك ولكون القطع المذكور يحصل بواحد أو جماعة كان كفاية ولعظم خطره جاز له الهرب مع عدم الخوف وضياع الحق أي ولا يتعين عليه

بتعيين الإمام بخلاف غيره من فروض الكفاية (خ) في الجهاد: وتعين بتعيين الإمام.

Mas'alah: What is the definition of judicial authority (al-qada') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=619)

وعرفا قال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فتخرج ولاية الشرطة والتحكيم وأخواتها والولاية العظمى اهـ. فقوله: ولو بتعديل الخ مبالغة في مقدر أي نفوذ حكمه في كل شيء ولو بتعديل الخ. وبذلك المقدر تدخل التأجيلات ونحوها لأنها أحكام ينبني عليها من بعده وتخرج ولاية الشرطة وأخواتها لأنها خاصة ببعض الأشياء كالحسبة بأحكام السوق، وكذا يخرج بقوله ثبت عندي كذا لأنه ليس بحكم كما يأتي في البيت بعده.

Mas'alah: What does the term 'hukmiyyah' (legal consideration) mean in the definition of judicial authority?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=619)

وقوله: حكمية أي اعتبارية.

Mas'alah: What does 'nufudh' (enforceability) mean in the context of judicial rulings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=619)

وقوله: نفوذ بالذال المعجمة بمعنى المضي واللزوم لا بمعنى التنفيذ بالفعل لتعذره في الجبابرة.

Mas'alah: What is the meaning of 'hukm' in relation to judicial enforcement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=619)

وقوله: حكمه أي إلزامه أي توجب لموصوفها لزوم إلزامه، فاللزوم فرع الإلزام والتنفيذ بالفعل أمر زائد على ذلك وخرج بالشرعي غيره فلا يمضي.

Mas'alah: What matters are excluded from the general authority of the qadi?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=620)

وقوله: لا في عموم الخ به خرجت الولاية العظمى لأن نظرها أوقع لأن القاضي ليس له

قسمة الغنائم ولا تفريق الزكاة ولا ترتيب الجيوش ولا قتال البغاة ولا الإقطاعات.

Mas'alah: How is the term 'qada' used in both technical and linguistic senses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=620)

ثم كما يطلق القضاء في الاصطلاح على الصفة المذكورة، كذلك يطلق على الحكم والفصل فيقال: قضاء القاضي حق أو باطل وتقدم عن الجوهري أنه يطلق على ذلك لغة.

Mas'alah: Why did the author define the judge instead of defining qada'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=621)

ثم إن المصنف اكتفى بتعريف القاضي عن تعريف القضاء المبوب له فقال:

Mas'alah: What is the definition of the judge in poetic form?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=621)

منفذ بالشرع للأحكام له نيابة عن الإمام

Mas'alah: What is the definition and scope of the judge's authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=622)

(منفذ) أي هو القاضي المفهوم من القضاء منفذ الخ لأن القضاء على معناه من المصدرية لا بد له من شخص يقوم به، ويحتمل أن يريد بالقضاء الوصف أي باب القاضي وعلى كل ففي الكلام استخدام لأنه في الأول أطلق القضاء على معناه المصدري، وأعاد عليه الضمير المقدر قبل قوله منفذ باعتبار الوصف، وفي الثاني أطلقه على الوصف وأعاد عليه الضمير في به باعتبار معناه المصدري و (بالشرع) وهو ما شرعه الله للعباد يتعلق به، وكذا قوله (للأحكام) وأل فيه للاستغراق فتخرج به سائر الخطط لأن أحكامها خاصة ببعض الأشياء كما مر ما عدا الإمامة العظمى أخرجها بقوله: (له) أي القاضي (نيابة عن الإمام) فهو من تمام الحد، والجملة خبر ثان وكأنه قال القاضي هو النائب عن الإمام في تنفيذ جميع الأحكام الشرعية أي إلزامها نفذت بالفعل أم لا، فيؤخذ منه أن القضاء بالمعنى المصدري هو نيابة عن الإمام في تنفيذ الأحكام إلخ، إذ يلزم من تعريف الفرع تعريف الأصل، وأن النائب لا يقوى قوة المنوب عنه فليس له النظر في تجهيز الجيوش وقسم الغنائم ونحو ذلك مما مر وأن للإمام عزله لأنه وكيل عنه وكذا له هو عزل نفسه لأنه من العقود الجائزة شرع أم لا كما في ضيح وابن فرحون وغيرهما.

Mas'alah: What is the nature of the science of qada' and its distinction from general fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=626)

وقوله: طرديها أي الأوصاف الطردية التي لا تنبني على وجودها أو فقدها ثمرة، وهذا وجه تخطئة المفتين والقضاة لبعضهم بعضا، فقد يبني القاضي والمفتي حكمه على الأوصاف الطردية المحتفة بالنازلة ويغفل عن أوصافها المعتبرة، وأصل ما ذكره ابن

عرفة لابن عبد السلام. ونصه: وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه ولكنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء، وربما كان بعض الناس عارفا بفصل الخصام وإن لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه، كما أن علم الفرائض كذلك ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات الفقه وتطبيقها على جزئيات الوقائع وهو عسير، فتجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم ويفهم ويعلم غيره، وإذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الإيمان ونحوها لا يحسن الجواب عنها، وللشيوخ في ذلك حكايات نبه ابن سهل في أول كتابه على بعضها اهـ. وبه تعلم أن معنى قوله في ضيح: وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع الفقه، لكنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء، وقد يحسنها من لا باع له في الفقه اهـ. هو أنه من لا باع له في حفظ مسائل الفقه، لكنه معه من الفطنة ما يدخل به الجزئيات تحت كلياتها بخلاف غيره، فهو وإن كان كثير الحفظ لمسائله لكن ليس معه من تلك الفطنة شيء كما يرشد إليه كلام ابن عبد السلام، ولذلك نقلته برمته. وكثير من الحمقاء اغتر بظاهر كلام ضيح حتى قال: إن القضاء صناعة يحسنه من لا شيء معه من الفقه، وجرى ذلك على ألسنة كثير منهم، واحتجوا بقول المصنف الآتي ويستحب العلم فيه الخ وهو احتجاج ساقط. قال ابن رشد: ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ إنما هو نور يضعه الله حيث شاء، وقد أجبت عن ضيح بما مر قبل الوقوف على كلام ابن عبد السلام والله أعلم.

Mas'alah: What are the five pillars of qada' implied by the author's phrase?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=627)

الرابع: لا يخفى أن قول الناظم منفذ الخ. يتضمن أركان القضاء الخمسة لأن المنفذ يستلزم مقضيا له وعليه وفيه. وقوله: بالشرع هو المقضي به وكيفية القضاء وستأتي مفصلة إن شاء الله.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity and integrity for a judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=629)

(واستحسنت): أي استحب (في حقه) أي القاضي (الجزالة) من جزل فهو جزيل أي عاقل أصيل الرأي، وكأنه أراد لازمها الذي هو جودة الفطنة فالمستحب شيء خاص وهو أصالة الرأي وكثرة الفطنة الموجبة للشهرة بها بشرط أن لا تصل إلى حد الدهاء، وإلا فالمطلوب السلامة منها، وأما مطلق الفطنة المانع من كثرة التغفل ومشي الحيل عليه فهو شرط صحة في ولايته داخل في قوله: (وشرطه) أي شروط صحة ولايته (التكليف) أي العقل والبلوغ فلا تنعقد لصبي ولا لفاقد العقل من مجنون ومعتوه، إذ لا يجري عليهم قلم ولا لفاقد تمامه كمغفل لأن التغفل إذا كان مانعا من الشهادة فأحرى القضاء (والعدالة) وهي تستلزم الإسلام وعدم الفسق، فالكافر لا ولاية له لقوله تعالى: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (النساء:141) والفاسق كذلك لا تصح ولايته ولا ينفذ حكمه وافق الحق أم لا. لأنه لا تقبل شهادته فأحرى قضاؤه وقال أصبغ: تنعقد ولايته ويجب عزله ويمضى من أحكامه ما وافق الحق على المشهور، والجور نوع من الفسق فإذا ثبت جوره في قضية بإقرار ونحوه نقضت أحكامه كلها. ومنه تقديمه للشهادة من يعرف جرحه فلا عذر له في أنه إنما يقدمه خوفا من موليه، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وفي الحقيقة إنما يخاف العزل فقط.

Mas'alah: What are the conditions of being male, free, and a mujtahid for a judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=630)

من فقد رؤية وسمع وكلم (وأن يكون ذكرا) فلا تنعقد ولاية المرأة لقوله عليه السلام: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولأن بعض النساء ربما كانت صورتها فتنة. (حرا) ولو عتيقا على المشهور. وقال سحنون: لا تصح ولايته لأنه قد يستحي فترد أحكامه، وأما الرقيق ولو بشائبة فلا ولاية له لأنه ممنوع من ولاية نفسه، فكيف لولاية غيره ولأنه أثر كفر. وبقي من شروط الصحة كونه واحدا فلا تصح تولية اثنين على أن لا ينفذ حكم في كل قضية إلا باجتماعهما معا عليه لاختلاف الأغراض وتعذر الاتفاق غالبا، وذلك يفضي لتعطيل الأحكام، وأما تولية كل منهما على سبيل الاستقلال فجائز، وكذا في قضية واحدة معينة كما في ابن عرفة (خ) : وجاز تعدد مستقل وخاص بناحية أو نوع الخ. وكونه مجتهدا فلا تصح تولية المقلد مع وجوده، واختلف الأصوليون هل يمكن خلو زمان من الأزمنة عن مجتهد أم لا؟ ولا تصح الدعوى بعدم وجوده إلا من مجتهد إذ القول بانتفائه فرع إدراك مرتبته فإن لم يوجد المجتهد فيستحب تولية أعلم المقلدين، وهو مراد خليل بقوله: مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد بكسر اللام فحكم بقول مقلده بفتحها فكونه أمثل مقلد مستحب لا واجب كما يعطيه كلامه. وكونه غير دافع رشوة لتحصيله فإن دفعها فلا تنعقد ولايته وقضاؤه مردود، ولو وافق الحق وتوفرت فيه شروط القضاء كما في التبصرة، واعتمده الزرقاني وقول الحطاب، والظاهر أنه إذا طلب القضاء فولي لا يجب عزله الخ يعني إذا طلبه بغير رشوة والله أعلم. ثم إنه إذا انفرد واحد بهذه الشروط تعين عليه (خ) : ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب الخ، ابن عرفة: وهذا كله ما لم تكن توليته ملزومة لما لا يحل من تكليفه تقديم ما لا يحل تقديمه للشهادة، وقد شاهدنا من

ذلك ما الله أعلم به اهـ. يريد إنما يلزمه القبول تعين أم لا إذا كان يعان على

Mas'alah: What are the essential pillars of judicial proceedings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=641)

فصل في معرفة أركان القضاء

أي أجزاء ماهيته التي لا يتم القضاء الذي هو الحكم مع اختلال واحد منها. وهي ستة: القاضي وقد تقدم في قوله: منفذ بالشرع الخ. والمدعي والمدعى عليه والمدعى فيه، وعبر ابن فرحون عن الأولين بالمقضى له وعليه، وعن الثالث بالمقضى فيه. وزاد ركنين آخرين أحدهما: المقضى به يعني من كتاب أو سنة أو إجماع بالنسبة للمجتهد أو المتفق عليه أو المشهور أو الراجح أو ما به العمل بالنسبة للمقلد، وهذا الركن يفهم من قول الناظم فيما مر ويستحب العلم فيه الخ. على ما تقدم من أنه على حذف مضاف أي يستحب زيادة العلم فيه، وأما أصل العلم فركن من أركانه وشرط صحة فيه كما مر، فإن خرج المجتهد عما ذكر من الكتاب والسنة والإجماع لم ينفذ حكمه لاختلال ركنه وهو معنى قول (خ) ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار الخ. وإن خرج المقلد عما ذكر من الاتفاق وما معه لم ينفذ حكمه لاختلال ركنه أيضا، إذ حكمه لا يرفع الخلاف كما مر (ت) الإشارة إليه. وقول (ت) هنا: إلا أن هذا بالنسبة للاجتهاد ليس على ما ينبغي بل كلام ابن فرحون في المجتهد والمقلد كما يعلم باستيعاب كلامه في هذا الركن. وثانيهما: كيفية القضاء وهي تتوقف على أشياء كمعرفة ما هو حكم فلا يتعقب لأن حكم المجتهد يرفع الخلاف وما ليس

بحكم كقوله: أنا لا أجيز النكاح بغير ولي أو لا أحكم بالشاهد واليمين فيتعقب أي: فلمن بعده من حنفي أن يحكم بصحة النكاح أو مالكي أن يحكم بالشاهد واليمين كما مر في الترجمة قبله، ومعرفة ما يفتقر لحكم كالطلاق بالإعسار والإضرار والطلاق على المولى، ونحو ذلك مما يحتاج فيه إلى نظر وتحرير في تحقيق سببه كالتفليس وبيع من أعتقه المديان والعتق بالمثلة وما لا يفتقر كتحريم المحرمات المتفق عليها ورد الودائع والغصوب، ومنه العتق بالقرابة. ومن أعتق جزاء في عبد بينه وبين غيره فيكمل من غير حكم على المشهور ومعرفة ما يدخله الحكم من أبواب

الفقه كالنكاح وتوابعه وسائر المعاوضات، وما لا يدخله كالعبادات ومعرفة الفرق بين ألفاظ الحكم التي جرت بها عادة الحكام كقوله: حكمت بثبوت العقد وصحته فيلزم ذلك وقفا كان العقد أو بيعا أو غيرهما، وبين ما لم تجر العادة به كقوله: أسفل الرسم أو على ظهره ورد على هذا الكتاب فقبلته قبول مثله، وألزمت العمل بموجبه أو بمضمونه فليس بحكم لاحتمال عود الضمير في موجبه ومضمونه على الكتاب، وإن ما تضمنه من إقرار أو إنشاء ليس بزور مثلا فيكون مراده تصحيح الكتاب وإثبات الحجة فلمن بعده النظر فيه، فإن قال: حكمت بموجب الإقرار أو الوقف الذي تضمنه الكتاب فهو حكم بصحته ومعرفة الفرق بين الثبوت والحكم، وتقدم الكلام عليه في الترجمة قبله ومعرفة المدعي من المدعى عليه فالمدعي والمدعى عليه ركنان مستقلان عنده، أعني عند ابن فرحون، والحال التي يعرف بها كل منهما من أجزاء الركن السادس الذي هو الكيفية.

قلت: تأمل ففي القلب منه شيء لأن الحكم على الشيء فرع تصوره فلا يحكم عليه بأنه مدع حتى تعرف حاله ومعرفة الدعوى الصحيحة وشروطها، ومعرفة حكم جواب

المدعى عليه من إقرار أو إنكار أو امتناع منهما، وقد أشار الناظم إلى هذين الأخيرين بقوله: تحقق الدعوى مع البيان. وبقوله بعد: ومن أبى إقرارا أو إنكارا الخ. ومعرفة كيفية الإعذار ومعرفة صفة اليمين ومكانها والتغلظ فيها، وقد أشار الناظم لهذين أيضا في فصلي الإعذار واليمين، فهذه كلها من أجزاء هذا الركن، فالناظم رحمه الله قد أشار لبعض أجزاء هذا الركن الذي هو الكيفية ولم يهمله كل الإهمال، وبهذا تعلم أن جعل الكيفية من الأركان صحيح لا تسامح فيه خلافا لـ (ت) لأنه إن لم يكن عارفا بتفاريعها اختل حكمه باختلاف محله إذ قد يحكم بالصحة فيما حكم غيره بالفساد، وبالعكس مع كون الحكم الأول لا يتعقب، وقد يحكم فيما لا يفتقر لحكم فحكمه كالعدم لأنه من تحصيل الحاصل، وهذا إذا لم يعرف كون الدعوى صحيحة ولا كيفية الإعذار ولا محل اليمين ونحو ذلك. وقد علمت بهذا أن الناظم تكلم على الأركان الستة خلافا لما في (م) و(ت). ولما كان بين المدعي والمدعى عليه التباس وعلم القضاء يدور على التمييز بينهما إذ من ميز بينهما، فقد عرف وجه القضاء كما قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: إذ لم يختلف العلماء فيما لكل منهما من أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اعتنى الناظم بشأنهما مصدرا بهما في هذا الفصل فقال: تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جمعا فقوله: (جملة القضاء) مفعول لقوله: (جمعا) ، والجملة خبر

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating a jurist to adjudicate a specific case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=670)

تنبيهان. الأول: فهم من قول الناظم كتب لأمثل القوم الخ أن القاضي إذا أرسل إلى فقيه

وقال له: انظر بينهما ثم اقض ما ترى في ذلك فذلك نافذ وهو كذلك عند ابن حبيب، وقال سحنون: لا ينفذ حكم الفقيه بينهما حتى يجيزه القاضي ويقره، وهذا في الحقيقة استخلاف إلا أنه في نازلة خاصة، وأما استخلافه من ينوب عنه في الأحكام فإن أذن له فيه نصا جاز مطلقا وإن نهى عنه امتنع مطلقا وإن لم يكن إذن ولا نهي فإن جرت العادة به فينبغي أن يكون كالنص، وإلا ففي جوازه لمرض أو سفر قولان للأخوين وسحنون. فإن انتفيا لم يجز إلا في جهة بعد (ت) كما في (ح) ثم ليس للمستخلف بالفتح أن يستخلف إلا بإذن من الذي قدمه أو عرف كما في (ح) قال: فحكم النواب مع من استنابهم حكم القضاة مع السلطان قال في التبصرة: ولا يسجل نائب القاضي بما ثبت عنده، فإن فعل فلا يجوز تسجيله ويبطل إلا أن يجيزه المستخلف بالكسر قبل أن يعزل أو يموت. قال: وإذا قلنا لا يسجل فله أن يسمع البينة ويشهد عنده الشهود فيما فيه النزاع، ويقبل من عرف منهم بعدالة وتعقد عنده المقالات، ثم يرفع ذلك كله إلى المستخلف بالكسر لينفذه ويسجل به للمحكوم له الخ. وقول (ت) : وإلا فإن كان لعذر جاز الخ فيه مع قوله بعد في جهة بعد (ت) نظر لا يخفى لأن العذر الذي جاز معه الاستخلاف اتفاقا من مطرف وسحنون هو بعد الجهات، واختلاف الكور التي لا يلزمه الدوران عليها ولا الجلب منها. فالصواب حذفه والاكتفاء بقوله في جهة بعد (ت) .

Mas'alah: What are the six principles of the book of judiciary?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=929)

وأصول هذا الكتاب تنحصر في ستة أبواب: أحدها: في معرفة من يجوز قضاؤه. والثاني: في معرفة ما يقضي به. والثالث: في معرفة ما يقضي فيه. والرابع: في معرفة من

يقضي عليه أو له. والخامس: في كيفية القضاء. والسادس: في وقت القضاء.

Mas'alah: What are the arguments for and against women serving as judges?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=929)

فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى، وقاسها أيضا على العبد؛ لنقصان حرمتها، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيها بجواز شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها نافذا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى.

Mas'alah: What does the author say about the virtues of being a judge?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=930)

وأما فضائل القضاء فكثيرة، وقد ذكرها الناس في كتبهم.

Mas'alah: What matters does a judge have jurisdiction over in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=930)

وأما فيما يحكم فاتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقا لله أو حقا

للآدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى، وأنه يعقد الأنكحة ويقدم الأوصياء. وهل يقدم الأئمة في المساجد الجامعة؟ فيه خلاف، وكذلك هل يستخلف؟ فيه خلاف في المرض والسفر إلا أن يؤذن له. وليس ينظر في الحياة، ولا في غير ذلك من الولاة، وينظر في التحجير على السفهاء عند من يرى التحجير عليهم.

Mas'alah: Who can a judge rule for and against in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=940)

وأما على من يقضي؟ ولمن يقضي؟ فإن الفقهاء اتفقوا على أنه يقضي لمن ليس يتهم عليه. واختلفوا في قضائه لمن يتهم عليه، فقال مالك: لا يجوز قضاؤه على من لا تجوز عليه شهادته، وقال قوم: يجوز؛ لأن القضاء يكون بأسباب معلومة، وليس كذلك الشهادة.

Mas'alah: What are the rulings on separating prisoners by gender and allowing entry of spouses and servants in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1486)

يفرق بين الأقارب وإن إناثا تجوز خلوتهم وخلى السجن) من الرجال وتدخل الزوجة (ولا يمنع من يسلم بل الزوجة) أن تقيم (والخادم إلا لمرض فيدخل الخادم وهو محمل الأصل (وأخرج لحد) ولو قتلا (وجنون حتى يعقل لا لمرض والد) فأولى جنازته انظر (عب) (أو ولد ولو اشتد أو أعطى حميلا) على ما صوبه ـــــــ نحل ابنته نحلة فى

عقد نكاحها فيحلف فيها لئلا يغرم وكذا إن ادعى أنه أعارها شيئا فى جهازها قبل السنة (قوله: ولا يفرق) أى: فى السجن (قوله: وخلى إلخ) وإلا حبس الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء (قوله: وتدخل الزوجة) أى: فى الإناث الذين تجوز خلوتهم (قوله: من يسلم) أى: من حيث إنه مسلم لا إن كان يعلمه الحيلة فإنه يمنع (قوله: بل الزوجة) لأن القصد التضييق عليه إلا أن يكون الدين لها فلا تمنع والظاهر أن السرية كالزوجة (قوله: أن تقيم) أى: طويلا كان مع بيات أم لا كما ذكره المؤلف فى حاشية (عب) ولن تمنع أى: لا السلام وحده وهذه الفرع لسحنون وما سبق من عدم التفريق بينهما لابن عبد الحكم فقيل بينهما خلاف وقيل يحمل كلام سحنون على الملد وقيل بل إن كان كل محبوسا فكلاهما مهموم بخلاف دخولهما على المحبوس فتنعيم له وهذا هو الأنسب بالمصنف أهـ مؤلف على (عب) . (قوله: وهو محمل الأصل) أى: فى عدم منع الخادمع (قوله: وأخرج لحد) وأما لسماع دعوى عليه ففيه خلاف ذكره (ح) (قوله: وجنون) إذ لا فائدة فى حبسه حينئذ لعدم شعوره بالضيق (قوله: حتى يعقل) أى: فيعاد للسجن (قوله: فأولى جنازته) قال: (عج) إلا أن يكون الآخر حيا فإنه يخرج له كما فى الاعتكاف (قوله: أو ولد) فأولى أخ. (قوله: ولو اشد) أى: المرض (قوله: أو أعطى) عطف على ما فى حيز المبالغة ـــــــ (قوله: بل الزوجة أن تقيم) هذا الفرع فى كلام سحنون وما قبله من أنها تندرج فى عدم التفريق بين الأقارب لابنعبد الحكم فقيل بينهما خلاف وقيل كلام سحنون على الملد وقيل بل إذا كان كل محبوسا فكلاهما مهموم بخلاف بخلاف دخولها على المحبوس فتنعيم له (قوله: انظر عب) لتعلم ما ذكره من إنه لا يقاس ما

Mas'alah: What is the definition and nature of judicial authority in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1889)

{باب} (عقد القضاء منفك من الجهتين، ـــــــ {باب القضاء} هو في اللغة يطلق على معان منها الأمر كقوله تعالى: {وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه} أي: أمر لا الحكم أي: حكم التقدير أو العلم وإلا لما تخلف أحد عن عبادته فإن ما قضاه الله وقدره أو علمه لا يتخلف ومنها العلم والحكم ومن فروع ذلك الإنهاء {وقضينا إليه ذلك الأمر} ، {وقضينا إلى بني إسرائيل} أي أنهينا ذلك الحكم ومنها فراغ الشيء وانتهاؤه ومن فروعه الأداء قضيت ديني ومنه القضاء ضد الأداء لتفريغ الذمة منه وفي الإصطلاح قال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة العظمى اه وقوله صفة حكمية أي: معنى يقدر عند التولية ويطلق أيضا على الفصل بين الخصوم وقوله نفوذ بذال معجمة أي: مضى وقوله: ولو بتعديل عطف على مقدر أي: يوجب نفوذ حكمه الشرعي في كل شيء حكم به ولو كان بتعديل والباء للتصوير أي: ولو كان حكمه تعديلا إلخ وقوله: فيخرج التحكيم أي لعموم حكمه بكل شيء المقدر وبدليل لمبالغة واعترضه الحطاب بأن المحكم يمضي حكمه أيضا بعد الوقوع في كل شيء حيث حكم صوابا وإنما الذي يختص به القاضي الجواز ابتداء فيما يمنع منه غير القضاة ابتداء وأجاب المؤلف بأنه أراد بالنفوذ المضي مع الجواز ابتداء والمراد بالعموم عدم تقييد حكمه برضا الخصمين بخلاف المحكم تأمل وقوله: وولاية الشرطة أي: بعموم حكمه في كل شيء وأراد بأخواتها ولاية الماء وجباية الزكاة ونحوهما وقوله: والإمامة العظمى أي في قوله: لا في عموم مصالح المسلمين لأن القاضي ليس له قسمه الغنائم ولا تفريق أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الإقطاعات وإنما ذلك للإمام ـــــــ {باب عقد القضاء} الحاصل بتولية الإمام وقبول المتولي وينشأ عنه الصفة لحكمية التي عرفه بها ابن عرفة أي الحكم بها وتقديرها والقضاء بالفعل إنشاء لا إخبار على التحقيق

Mas'alah: What are the rulings on accepting the position of judge and its prohibitions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1891)

(ويجبر عليه وإن يضرب وحرم لقاصد دنيا وندب ليشهر علمه كي يعلم وأهله عدل شهادة فطن)، ـــــــــ على توليته ارتكابا لأخف الضررين كذا في (عب) وفي الحطاب استظهار عدم جوازه لأنهم قالوا: إنما يلزمه القبول إذا تعين إذا كان يعان على الحق وبذل المال من أول الباطل الذي لم يعن على تركه فيحرم عليه حينئذ انظره (قوله: وحرم) أي: قبوله وتوليته (قوله: لقاصد دنيا) أي من متداعيين لتأديته لأكل أموال الناس بالباطل لا مما هو للقاضي في بيت المال أو مرتب وقف عليه وكذا يحرم لقاصد الانتقام من أعدائه وكره لقاصد جاه واستعلاء على الناس أي طلب أن يكون عالي القدر بينهم من غير تكبر عليهم وإلا حرم قطعا قال المازري، في المكروه المذكور: ولو قيل بتحريمه لكان له وجه ظاهر لقوله تعالى {تلك الدار الآخر نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا} (قوله وندب ليشهر علمه) أي: وندب توليته ليشهر علمه للناس لخموله وعدم الأخذ بفتواه (قوله: كي يعلم إلخ) أي قاصدا بذلك تعليم الجاهل وإرشاد المستفتى لا الشهرة لرفعة دنيرية وكذا يندب لمن يعلم أنه أنهض وأنفع للمسلمين من غيره وكذا لفقير عاجز عن قوته وقوت عياله إلا برزق القضاء من بيت المال أو من مرتب وقف عليه كما انتصر عليه ابن عرفة وفي ابن ناجي والتبصرة أنه مباح فقط ذكره (عب) (قوله: وأهله) أي أهل القضاء (قوله: عدل شهادة) وهو المسلم الحر البالغ العاقل الذي لم يلابس كبيرة ولا صغيرة خسة ولو عتيقا عند الجمهور وعن سحنون المنع لاحتمال أن يستحق فترد أحكامه (قوله: فطن) أي ذو فطنة وهي جودة الذهن والقريحة فلا يكفي العقل التكليفي فقط لاجتماعه من التغفل عن حجاج الخصوم ولابد أن لا يكون زائد الفطنة بدليل قوله: ولا زائد الفطانة بل الشرط أن يكون بين الفطنة

فقط فهو من باب النسب كقولهم: فلان لبن أي صاحب لبن لا من باب المبالغة قال ابن عرفة: عد ابن الحاجب الفطانة من الشروط وهو ظاهر كلام الطرطوشي وعدها ابن رشد وابن شاس من الصفات المستحبة والحق أن مطلق الفطنة المانع من كثرة التغفل شرط والفطنة الموجبة للشهرة بها غير النادر ينبغي كونها من الصفات المستحبة إنما اشترطت ـــــــ وبذل المال في القضاء من أول الباطل الذي لم يعن على تركه فيحرم عليه حينئذ

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility of multiple caliphs and the validity of a blind or deaf judge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1893)

ولا يتعدد إلا بقطر بعد جدا (ونفذ قضاء أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله وصح مقلد) ولو غير أمثل (وإن وجد مجتهد) خلافا لما في الأصل نعم هو أولى (وندب ورع غني حليم نزه) عن الطمع (نسيب، ـــــــ عن بيضة الإسلام (قوله: ولا يتعدد) أي لا يجوز تعدد الخليفة وهي للسابق كذات الوليين وعلى المتأخر التسليم له فإن وليا معا استؤنف العقد لأحدهما أو لغيرهما فإن لم يعلم المتقدم وقف أمرها على الكشف ولا تسمع دعوى من ادعى السبق ولا بيمين لأن الحق لجميع المسلمين وهذا لو سلم أحدهما للآخر لم تنتقل إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه ولو أقر له بالتقدم لم يقبل إلا مع شاهدان ذكر اشتباه الأمر عليه ابتداء وإلا فلا يقبل أصلا ولا يقرع لأنها لا تكون في العقود ولا فيما لا يقبل الاشتراك انظر أوائل شرح ميارة على الزقاقية (قوله: إلا بقطر بعد جدا) بحيث لا تنفذ فيه أحكامه ولا يمكن فيه الاستنابة (قوله: ونفذ قضاء أعمى إلخ) أي اتصف بواحدة فقط من هذه الثلاثة لأن عدم هذه الأمور ليس شرطا في صحة ولايته ولا

في دوامها بل جواز ولايته ابتداء ودواما ولا يشترط في القاضي معرفة الكتابة على المعتمد خلافا لما استظهره (عج) (قوله: ووجب عزله) لتعذر غالب الأحكام منه خلافا لما في الأصل من أنه يشترط في القاضي أن يكون مجتهدا فإن لم يوجد فأمثل مقلد (قوله: ورع) ، أي: تارك للشبهات وبعض المباحات خوف الوقوع في المحرمات (قوله: غنى) ، أي: ذو مال غير محتاج بحيث لا تتطلع نفسه لما في يد غيره ولا تتطرق مقالة السوء فيه والغنا مظنة التنزه عن الطمع لأن المال عند ذوي الدين زيادة لهم في الخير والفضل لاسيما من ندب نفسه للناس ولهذا قال الشافعي: من تول القضاء ولم يفتقر فهو سارق (قوله: حليم) ، أي: على الخصوم ما لم ينتهك حرمة الله أو يسيء أحد عليه بمجلسه كما يأتي (قوله: نزه عن الطمع) ، أي: أو عن كل ما لا يليق بمثله كصحبة الأراذل والجلوس في مجالس السوء (قوله: نسيب) ، أي: معروف النسب لئلا يتسارع الناس للطعن فيه وظاهره أن تولية غير النسيب جائزة سواء كان انتفاء نسبه محققا أو لا وهو كذلك وقد ـــــــ (قوله: بعد جدا) بحيث لا ينفذ فيه أحكام الأول (قوله: أعمى) في (ح) عن ابن عبد السلام ولا يشترط في القاضي أن يعرف الكتابة على المعتمد انظر (بن) (قوله:

Mas'alah: Does a judge's deputy become disqualified by the judge's death or dismissal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1896)

لا في غيره إلا أن يؤذن له (ولا ينعزل بموته ولا عزله) خلافا لما في الأصل (ولا الأول بموت الخليفة) .

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's rulings before notification?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1896)

{فرع} لو انعزل القاضي وحكم بأشياء قبل بلوغ العزل له فظاهر المذهب تنفيذها مراعاة للمصلحة ذكره ابن فرحون في التبصرة قال: وانظر هل لا يستحق القاضي رزقه إلا بالمباشر، فينفق في سفره إلى البلد المولى عليها من عند نفسه أو يستحقه بمجرد التولية لم أر نصا (ولا تقبل شهادته على ما ثبت) عنده (أو حكم به) ـــــــ وليس للخليفة تسجيل الدعاوي عنده وهو باطل ولا تقوم به الحجة بل ينهي الأمر لمن استخلفه إلا أن ينفه الأصل تسجيله أو يكون توليته بإذن الإمام وقد اشتهر أمره كالقاضي اه. (قوله: لا في غيره)، أي: لا يجوز الاستخلاف في غير البعيد لإراحة نفسه ولو اتسع عمله فيها ولو مرض أو سافر عند سحنون وقال الإخوان له ذلك حينئذ فإن استخلف لغير عذر لم ينفذ حكم الخليفة إلا أينفذه انظر الحطاب (قوله: إلا أن يؤذن له) ، أي: فيجوز وإن لم يكن له عذر إلا أن يقيد بالعذر وكالإذن إذا كان ذلك معلوما من سيرة حكامه في الكور وأفتى الناصر بجواز استخلافه في وظيفة القضاء بالإذن وقبله الحطاب (قوله: ولا ينعزل بموته ولا عزله) ، أي: لا ينعزل الخليفة بموت من استخلفه ولا بعزله ولو كان مذهب المستخلف بالكسر يقتضي ذلك (قوله: خلافا لما في الأصل) ، أي: من أنه ينعزل بموته وأصل هذا الكلام لابن مرزوق وتبعه من بعده ورده (بن) وأقره المؤلف بحاشية (عب) بأن موضوع كلام الأصل في الخليفة في جهة بعدت بغير إذن الإمام وهو ينعزل بعزله أو موته وإنما الذي لا ينعزل من كان بإذن الإمام انظره (قوله: ولا الأول بموت الخليفة) بل بعزله (قوله: إلا بالمباشرة إلخ) استظهره البدر قال (حش) : وهو ظاهر فلا ينبغي العدول عنه (قوله: ولا تقبل شهادته على ما ثبت عنده) وللطالب حينئذ تحليف المطلوب ـــــــ صادقا فاتبعني فقال إياس يا عدي إنك

أوقفت رجلا على شفير جهنم فخلص نفسه مها بيمين فاجرة ويستغفر الله فقال له: حيث فطنت لها فأنت صاحب القضية وولاه (قوله: حلافا لما ف الأصل) أجاب (بن) بأن سياق الأصل في

Mas'alah: What is the ruling on multiple judges and the fleeing opponent in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1898)

فإن هرب) الخصم (الثالث) من القضاة (أدبا) الرسولان (عدده وجار تعدد) قاض (خاص) بمكان أو أبواب (أو عام حيث استقل كل) لأن الحاكم لا يكون نصف حاكم (

Mas'alah: What is the ruling on appointing and dismissing court assistants?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1898)

وعزل وولاية في أعوانه بغير محلة لا حكم) لأنه معزول في غير عمالته (

Mas'alah: How should a superior handle a complaint against a judge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1899)

وإن شكى القاضي فليكشف موليه عنه) ولا يعزله بمجرد النكاية (

Mas'alah: How should a judge's dismissal be justified?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1899)

وإن عزله فليظهر وجهه) من عذر فيبرئه أو سخط لئلا يولى (

Mas'alah: What are the duties of a judge regarding prisoners and interdicted persons?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1899)

ومن ولى نظر) ابتداء بعد إصلاح الشهود (في المحبوسين ثم المحجورين) المهملين ومع ـــــــ و(عب) من أن المراد خصم لهما أو لأحدهما في غير القضية المحكم فيها ثم ما ذكره المصنف أحد قولين فالخلاف في تحكيم الأجنبي (قوله: أو جاهلا) ولا يمضي حكمه إن لم يشاور العلماء ولو وافق قولا لبعض أهل العلم (قوله: وفي الصبي) أي: المميز (قوله: ووجب زجر إلخ) بما يراه الحاكم لأن لدده إضرار برب الحق يجب كفه عنه ولا يستند الحاكم في ذلك لعمله بل لابد من بينة كما صرح به أبو الحسن وهو الحق خلافا لما في (تت) ومن تبعه من أنه يستند لعمله (قوله: وإن شكى) ولو متعددا (قوله: القاضي) أي: المشهور بالعدالة وإلا عزله بمجرد الشكية من غير كشف إن وجد بدلا وإلا كشف عنه فإن كان على ما يجب أبقاه وإلا عزله قاله مطرف (قوله: وجهه) ، أي: العزل (قوله: فيبرئه) لأن العزل مظنة تطرق الألسنة إليه (قوله: لئلا يولى) فإن المعزول عن سخط لا يولى بعد ذلك ولو صار أعدل أهل زمانه (قوله: خفيف تعزير) أي: يظن معه السلامة من النجس كالعشرة الأسواط (قوله: لئلا يقذره) وذلك مكروه إن كان بطاهر وإلا فحرام (قوله: وكره جلوسه) ، أي: للمحكم ولو في غير مسجد (قوله: ومطر ووجل) ، أي: مضرين بطريق (قوله: بواب وحاجب) أي: ثقة عدلا

(قوله: وحاجب له) يمنع عنه من لا حاجة له عنده (قوله: نظر ابتداء) قيل: وجوبا وقيل: ندبا لأن الحبس عذاب ويبدأ من دعاوى المحبوسين بالدماء لما ورد أنها أول ما يقضى فيه الحق سبحانه يوم القيامة (قوله: بعد إصلاح الشهود) لأن مدار الأمر عليهم (قوله: ومع

Mas'alah: Can a judge removed for misconduct be reappointed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1903)

بحلاف القاضي) فلا يولى إذا عزل لجنحة ولو صار أعدل الناس كما في (الخرشي) (

Mas'alah: How is the supreme imamate contracted by the bequest of the previous caliph?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2042)

{باب} (تنعقد الإمامة) العظمى (بإيصاء) الخليفة (الأول) لأهل كما سبق ـــــــ {باب تنعقد الإمامة} افتتح الباب بما تنعقد به الإمامة زيادة على أصله لتوقف معرفة البغي عليه واستقباحا لافتتاح الباب بالبغي (قوله: بإيصاء الخليفة الأول) أي: وقبول الموصى له واختلف في زمن القبول فقيل: بعد موت الموصى والأصح ما بين عهده وموته وليس له عزله بعد العهد إلا أن يتغير حاله لأنه حق للمسلمين وظاهره أنه لا يشترط في الإيصاء حضور أهل العقد والحل وبه قال ابن عبد السلام وقال ابن عرفة: لا بد منه لأنها وصية تحتاج لتنفيذ قاله في المعيار ولا يجوز أن ينفرد بعقدها لأبيه وابنه إلا بمشاورة أهل الحل والعقد لأنها بمنزلة الشهادة لهما وقيل: تجوز لأبيه دون ولده لأن النفس إليه أميل

وذكر ميارة أنه لا يجب على الخليفة الأول الإيصاء ولو أوصى لاثنين فالمقدم فإن لم يكن مقدم اختار أهل الحل والعقد واحدا منهما ولا يجوز غيره وراجع أول شرح الزقاقية لميارة فقد أشبع الكلام في هذا المبحث (قوله: لأهل) أي: حال الإيصاء وإلا استأنف أهل الحل والعقد بيعة أخرى ولا يشترط حضوره بل كونه مرجو الحياة وكان موقوفا على قدومه فإن مات الأول استقدمه أهل الحل والعقد فإن بعدت غيبته واحتاج الأمر لحاكم استخلفوا غيره نائبا عنه فإذا قدم عزل ومضى ما حكم به قبل لا بعد وليس لولي العهد رد ما آل إليه ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on the imamate and the qualifications of the caliph?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2042)

{باب الإمامة} افتح الباب بها لتوقف معرفة الباغية عليها وكراهة افتتاح الباب بالبغي ولهذا لم يعقد للردة بابا وإنما استطرد أحكامها حشوا وتعقيبها للدماء لما فيها من القتال والقتل وذكره الردة مع البغي لأن أول البغاة أهل الردة الذين قاتلهم أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- (قوله: كما سبق) أي: أول باب القضاء ولا بد أن يكون ذا رأي في النوازل ونجدة لتنفيذ الأحكام فقد ورد: «السلطان الضعيف ملعون» ولابد من قبول الوصية ولا يجبر على قبول الإمامة إلا أن تتعين وهل لابد من حضور أهل الحل والعقد الوصية خلاف.

Mas'alah: Who are the people of binding and loosing and what is the ruling on their oath of allegiance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2043)

(ورأى أهل الحل والعقد) (بن) وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم بشروط الإمام والعدالة والرأي (ح) وبيعتهم بالحضور والمباشرة بصفقة اليد وإشهاد الغائب منهم ويكفي العامي اعتقاد أنه تحت أمره فإن أضمر خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله (صلى الله عليه وسلم) : «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»

Mas'alah: What are the general rulings on judiciary and judges in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=4)

باب في القضاء والأحكام وما يتفرد به القضاة دون غيرهم من الحكام قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} (المائدة:8) وقال عز وجل: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا} (النساء: 58) وقال في غير المسلمين: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين} (المائدة:42) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة حكم جهل فخسر فأهلك أموال الناس وأهلك نفسه ففي النار، وحكم علم فعدل أي فجار فأهلك أموال الناس وأهلك نفسه ففي النار وحكم عدل فأحرز أموال الناس وأحرز نفسه ففي الجنة [1]. وروي عن حذيفة بن اليمان أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله يوم القيامة رجل ولاه الله من أمة محمد شئيا ثم لم يعدل فيهم [2]). وقال طاووس اليماني: خير الناس منزلة يوم القيامة

إمام مقسط، وشر الناس منزلة يوم القيامة عند الله رجل أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور في عدله. واعلم أن للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط: أولها: القضاء، وجعلها قضاء الجماعة، والشرطة الكبرى، والشرطة الصغرى، وصاحب مظالم، وصاحب رد بما رد إليه من الأحكام، وصاحب مدينة، وصاحب سوق، وهكذا نص عليه بعض (1) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ج4، ص101برقم 7012، وقال: صحيح إلإسناد ولم يخرجاه، والترمذي ج3، ص613برقم 1322، والبيهقي في الكبرى ج10، ص116، وأبو داود ج3، ص 299 برقم 3573، والنسائي في الكبرى ج3، ص461، برقم 5922، وابن ماجة ج2، ص776 برقم 2315. (2) هذا الحديث لم أعثر عليه.

Mas'alah: What are the exclusive powers of judges regarding orphans and endowments?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=6)

وابن نافع وغيرهما في ذلك في نوازل عيسى، وفي كتاب الجدار بخلاف رواية ابن القاسم في سماع سحنون وسيأتي هذا الأصل في بابه إن شاء الله. وفي كتاب القسمة قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول لا يقسم بين الأصاغر أحد إلا القاضي. وفي الواضحة خلافه. وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين في الأقضية في كتاب المغرب له: وكذلك ما كان من أحكام الأيتام من تسفيه أو إطلاق أو توكيل عليهم للنظر لهم، وكذلك الأحباس المعقبة لا يكون النظر فيها إلا للقضاة، وفي دواوينهم توضع أموال الغيب والوصايا والأنساب، وعلى هذا جرى الأمر عندنا بالأندلس وبه أفتى مشايخنا رحمنا الله وإياهم. وفي أحكام الحبيب أحمد بن محمد بن

زياد قاضي الجماعة بقرطبة – رحمه الله – شورى في هذا المعنى خاطب بها الفقهاء فجاوبوه: فهمنا رحمك الله ما استفهمتنا عنه وما احتج به بعض أصحابنا من أن للقاضي حدا للنظر في الأيتام من تسفيه وإطلاق ونظر في أموالهم والتوكيل بجمعها وحرزها، وتدوين أموالهم التي بأيدي وكلائهم وأيدي غيرهم في دواوين القضاة لا يكون لغيرهم وهو تحجير على القاضي في تضييع ذلك فالذي قال به واحتج هو كما احتج هو أن هذا من نظر القضاة حتى قال ابن القاسم في القسم على إليهم وتوضع في دواوينهم والوصايا والأنساب من هذا الباب، وأموال الغيب، ولا يجب للقاضي أن يرفع من عنده نظرا إلى غيره من السلاطين كما يرفع غيره من السلاطين إليه حدود القضاة في القديم والحديث معروفة لا تعارض فيها ولا تكون إلى غيرهم من الحكام. وللقاضي النظر في القليل والكثير ولا تحديد قال بذلك محمد بن عمر ابن لبابة وقال محمد بن وليد، وقال بذلك خالد بن وهب، وقال بذلك أحمد بي بيطر، وقال بذلك طاهر بن عبد العزيز، وقال بذلك سعيد بن خمي، وقال أحمد بن يحيي بن أبي عيسى: هذه الفتيا صحيحة التي لا يجب غيرها ولا نعرف سواها وإني لأرى مثل ذلك من الجراحات والترميمات وما أشبهها، وقال بذلك كله يحيى بن سليمان، وبه قال أحمد بن بقي بن مخلد. وقال ابن لبابة: الذي أعرف وأقول به وأدركت الناس عليه من ترتيب أحكام القضاة والذي لا ينبغي لغيرهم النظر فيه الوصايا والأحباس والإطلاق والتحجير والقسم

Mas'alah: Why does the author include the letter of Umar ibn al-Khattab on judiciary?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=25)

ورأيت إثباتها هنا إذ هي الأصل فيما تضمنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام وعليها

احتذى قضاة الإسلام.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write to Abu Ubaydah and Abu Musa al-Ash'ari about judicial rulings?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=25)

منهم عبد الملك بن حبيب قال: حدثني إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه قال: إن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح وهو بالشام وإلى أبي موسى الأشعري وهو بالعراق: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.

Mas'alah: What did Ibn Habib report from Mutarrif and Ibn al-Majishun about the judge's role?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=37)

وقال ابن حبيب: سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان: ينبغي للقاضي أن يمكن

Mas'alah: Must a judge provide a litigant with a copy of the consultation document?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=50)

وفي أحكام ابن زياد في طالب من القاضي أن يعطيه الشورى التي شاور له بها، قال ابن لبابة: الشورى – رضي الله عنك – إنما هي للقضاء وليس للخصوم، فلست تخرج من عندك، ولكن إن طلب نسخة منها فأعطه، ويكون الأصل عندك، وما عليك فيه درك ولا نقيصة. والله أعلم بالصواب واليقين وهو حسبنا ونعم المعين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a judge's agent or guardian that is not in the best interest?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=82)

فهمنا – وفق الله القاضي – وسدده – ما ذكره عبد الله بن مؤمن بن فلوس وعائشة بنت أخي محمد بن فلوس أن الدار باعها محمد بن عبد الله بن يحيى في أداء ديون محمد بن فلوس، فأمر محمد بن سلمة إذ كان قاضيا بقرطبة بيعت بغير سداد من الثمن، وأنه كان بيع بخسم، فالذي يجب في ذلك أن يبيع وكيل قاضي أو وصي ميت على السداد والنظر حتى يثبت أنه غير سداد ولا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a guardian for a woman without a guardian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=89)

وفي نظر القاضي لمن لا وصي له: الذي يجب – وفق الله القاضي – فيما رفع إليك عن رقية بنت عبد الله بن أبي عيش: أن تبعث رجلين يعرفانها بكتابك الذي رفع إليك عنها، فتكشف عن الكتاب فإذا أقرت به، وثبت عندك موت أبيها، وأنها لا ناظر لها بوصية من أب ولا بولاية من قاضي، وأنها بحال بكورة؛ وكلت لها من يقوم بأمورها وأقمته مقام وصي، وأخرجتها إلى موضع مأمون للحالة التي اشتكت إليك. قال بذلك محمد بن عمر بن أبي لبابة، ومحمد بن وليد وسعيد بن معاذ، ومحمد بن غالب، وعبيد الله بن يحيى.

Mas'alah: What is the judge's duty regarding demolition and rebuilding by a trustee?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=101)

قال في المغرب والمختصر: وعلى القاضي القلع والهدم، وهذا كله على الأشهر من نالمذهب، ويجوز أن يحكم على هذا الوصي ببناء ما هدم، وصرفه على حاله يوم هدم، وينفق في ذلك من ماله حتى يعود ما كان.

Mas'alah: What does the chapter on the ruler and other matters discuss?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=130)

وفي سماع أشهب في كتاب السلطان وغيره:

Mas'alah: Can a judge's deputy release an orphan's property without the judge's permission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=135)

وسئل ابن القاضي زرب: عن مقدم القاضي هل يجوز له إطلاق يتيمه؟ قا: لا. قيل له: فإن أطلقه، أينفذ أم يرد؟ قال: بل يرد ولا ينفذ إلا عن إذن القاضي، ثم احتج وقال: إن وصي الأب قد اختلف فيه؟ فقيل: إنه لا ينفذ ذلك إلا بأمر القاضي، فكيف بمن يقدمه القاضي؟!

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian for an orphaned daughter in inheritance disputes?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=138)

وفي أحكام ابن زياد كشفنا القاضي – وفقه الله – عن رجل، يقال له سعيد بن إبراهيم من أهل قرية كذا من إقليم أبي مريم ثبت عنده موته، وأنه لم يترك غير زوجة وابنة بكر في علم البنية، ولم يلف القاضي للبكر وصيا من أبيها ولا وكيلا من قاضي، فوكل لها من ينظر عليها، وذكر القاضي أن قوما ادعوا أنهم عصبة الميت؛ بنو عمه لأبيه، ورفع إليه أن للميت بني عم للأب بالمشرق خرجوا إلى الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a judge verifying heirs before ordering property distribution?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=354)

فكتب إليه: ثبت عندك الورثة، وأقر هذا أن الغائب أمر بدفعها إليهم، كتب له الحاكم أنك ذكرت أن فلانا أمرك بدفع ذلك إلى ورثة فلان بأمري، وأني أمرتك أن تدفعها إليهم، يريد بعد أن ثبت عندي أنهم ورثة فلان.

Mas'alah: What is the procedure for selling estate property to satisfy a debt?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=357)

وإن كان الموضع لا يجب الإعذار في مثله لبعده؛ كلفت القائم عندك إثبات ملك المتوفي للمطاحن، فإذا ثبت ملكه على ما يجب من توصيل الملك إلى حين الشهادة أمرت بجلب القائم عندك بما يجب به الحلف عليه، فإذا حلف أمرت ببيع المطاحن وثبت عندك لسداد في بعها، وتعدي القائم عندك بما يجب لمفرج منها، على واجب الحكم فيمن أثبت عملا مضمونا أو عمل رجل بعينه، وتقيد ذلك من نظرك.

Mas'alah: What is the ruling on the treatment of an orphan's share and coercion in estate disputes in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=409)

فجاوب ابن عتاب: سيد تصفحت خطابك وما أدرجت طيه، فرأيت في عقد

المورث والوراثة أن من جملة الورثة يتيما يجب أن يقدم عليه، وأن يها وصية، وهذا

إنما هو إلى القضاة أو من إليه النظر في أحكام القضاء لا إلى غيرهم، ووقفت على ما تضمنه الاسترعاء من إنكار مسعدة لما وقفت عليه، وإعذارك إليها، في حالة لا يلزمها فيه إقرار ولا إنكار للمستفيض المتحد عليها به من التوقيف السمج القبيح بالأجعال المؤلمة والنفات الموجعة بالمياومة. وكون المراقبين عليها معا في الدار التي تعتمد فيه، ومداخلين لها فيها، وهذا أمر أحدثه الهالك إبراهيم في أحكام الدين، واخترعه ,أنفذه على المسلمين، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من اتبعه عليها إلى اليوم القيامة لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها، ووزر من اتبعه عليها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا [1]" . فبادر إلى إزالة الترقيب والتوكل ساعة تقف على جوابي؛ إذ لا يجوز بقاء ذلك ساعة من نهار، وهذا غير جائز إن يعمل في حيازة الأموال، فكيف في المواريث؟ والاسترعاء الذي أعذرت فيه ضعيف جدا وغير بين، إذ خلط فيه ما كان في حياته وبعد مماته وغير ذلك، فمن ضعفه: ما حكي شهوده عن أنفسهم فيه أنهم استوصفوا رضا عما تخلفه لبيب وحيث استقر. وليس هذا سبيل الشهود؛ لأنهم إذا كانوا هم الذين استوصفوا وتصرفوا في ذلك فذلك يوهن الشهادة، وذكروا أنه وضع جميع ذلك – حاشي القدر – بأمر عبد الله بن لبيب في تابوت في بيت سكناه مع زوجة مسعدة، وأقل عليه بمحضر مسعدة، ولم يقولوا من فعل ذلك، وصار مفتاح القفل بيدها، إذ كان عبد الله بحال علة، فأثبتوا أولا أن ذلك بأمر عبد الله، ثم ناقضوا آخرا في مقالهم بأن عبد الله كان عليلا، وقالوا: إن المفتاح صار عند مسعدة، ولم يقولوا من صيره بيدها أعيد الله صيره بيدها أم هم؟ ولم يبينوا على أي وجه صار بيدها؟ ولا أنها أشهدتهم على شيء من ذلك وهذا كله اختلاط من المقال. والعجب من الشهود كيف ذهب عيهم هذا ولم يحرزوا الشهادة فيه، ورأيت أحدهم قد استثنى أمر المفتاح، والأمر في ذلك واحد، والذي يلزم مسعدة اليمين بالله عز (1)

الحديث أخرجه مسلم ج 2، ص 704 – 705 برقم 1017.

وجل، أنها ما غابت على شيء من تركة زوجها، ولا عندها شيء من تركته ولا عند غيرها بسببها؛ لا بوديعة منها لذلك ولا بغيرها من الأسباب. وهذه اليمين كانت تلحقها دون الاسترعاء، فبهذا جرت الأحكام قديما في هذا وأشباهه، ولا سبيل إلى العدول عنها، ولا الخروج منها، والسلام عليكم ورحمة الله. قاله محمد بن عتاب.

Mas'alah: What is the chapter on hisbah (market inspection) matters?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=578)

باب مسائل الاحتساب

Mas'alah: What did Malik say about confiscating goods of those who disobey the market inspector?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=578)

ومن الحجة لابن القطان في قوله هذا: قول مالك في سماع أشهب وابن نافع، وقد سئل عن إفراغ صاحب السوق البن اذا مزج بماء وإنهابه متاع أصحاب السوق اذا خلفوا أمره، فقال مالك: لا يحل ذلك ولا ينبغي أن ينهب مال أحد، ولا يحل ذلك في الإسلام، ولا يحل ذنب من الذنوب مال الإنسان، ما يحل ماله وإن قتل نفسا وأرى أن يضرب من

أنهب ومن انتهب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge and jurists riding to the mosque of Prince Hisham regarding a closed door?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=602)

في ركوب القاضي والفقهاء إلى مسجد الأمير هشام للباب الذي غلق من أبوابه واختلاف الشهادة فيه:

Mas'alah: What did the police chief say about the case of Abu al-Khayr?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=698)

وقال القاسم بن محمد صاحب الشرطة: إسحاق بن منذر بن السيلم تثبت في أمر أبي الخير هذا، فإنه أبو الشر، فاتق الله فيه، وأنا شريك في ثوابه، وإن شئت انتفردني في الثواب فافعل، فإذا تولى صلبه بيدي وإثمه في عنقي، وكانت شهادة جميع الشهود المسمين في هذا الكتاب على عين أبي الخير وبمحضره، وعرفوه حين شهدوا عليه بما ذلك عنهم من شهاداتهم في هذا الكتاب.

Mas'alah: What qualifications must a mufti have in the current era according to al-Maziri?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=65)

وفي كتاب الأقضية من شرح التلقين للإمام أبي عبد الله المازري – رحمه الله تعالى – الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الأشياخ لهما وترجيحهم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل قد سبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون من القرويين في كتبهم وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك من رواياتهم؛ فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a judge must rule according to a specific imam's madhhab?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=367)

(فرع) إذا شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين فقال في الجواهر ناقلا عن الطرطوشي ما نصه: فإن شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين من أئمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل كان موافقا لمذهب المشترط، أو مخالفا له قال وأخبرني القاضي أبو الوليد قال كانت الولاة عندنا بقرطبة إذا ولوا القضاء رجلا شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن مذهب ابن القاسم ما وجده. قال الأستاذ: وهذا جهل عظيم منهم اهـ. ونقله الشيخ خليل في التوضيح عنه، وهو خلاف

ما نقله ابن فرحون في تبصرته في الباب الرابع من القسم الأول عن الطرطوشي أن العقد باطل والشرط باطل سواء قارب الشرط عقد الولاية، أو تقدم ثم وقع العقد. قال وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط ودليلنا أن هذا الشرط مناف لمقتضى العقد؛ لأن العقد يقتضي أن يحكم بأي شيء هو الحق عنده، وهذا الشرط قد حجر عليه فانظر ذلك.

Mas'alah: Are the rulings of a judge appointed by necessity or by the people valid?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=377)

وإما بطلب الرعية له، أو إقامته لهم للضرورة لذلك فلا يطرح حكمه وينفذ كما لو ولاه سلطان مسلم وفي كتاب الأيمان في مسألة الحالف ليقضينك حقك إلى أجل أقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده لما يخاف من فوات القضية وعن مطرف وابن الماجشون فيمن خرج على الإمام وغلب على بلد

Mas'alah: What is the basmalah and heading for judicial questions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=710)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل القضاء

Mas'alah: What is the definition and ruling of judiciary (qada) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=930)

[باب في الأقضية والشهادات] (باب في الأقضية والشهادات) وذكر في الباب أشياء لم يترجم لها كالصلح والفلس والقسمة، ونحن نبين كلا في محله إن شاء الله تعالى أما الأقضية فجمع قضاء بالمد وهو لغة الحكم واصطلاحا له سبع معان ترجع إلى انقضاء الشيء وتمامه، ومنه قوله تعالى {ولولا أجل مسمى لجاءهم العذاب} [العنكبوت: 53] أي لفصل، ومنه قضى القاضي فصل الحكومة والقضاء من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد. ابن شاس: والحكم بالعدل من أفضل أعمال البر لكن خطره عظيم؛ لأن الجور في الأحكام من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر. قال تعالى: {وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا} [الجن: 15] وقال – صلى الله عليه وسلم: «إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد [حاشية العدوي] [باب في الأقضية والشهادات] [الأقضية وأحكامها] [قالوا: وذكر في الباب إلخ] أي وهو غير معيب بل حسن. [قوله: أما الأقضية] بفتح الهمزة فجمع قضاء بالمد كقباء وأقبية، وأصل قضاء قضاي؛ لأنه من قضيت والهمزة تبدل من الياء والواو الواقعتين بعد الألف كسماء وبناء وجمع على أقضية، ومثل قضاء قضية إلا أنها تجمع على قضايا كهدية وهدايا، ومعنى القضاء والقضية في اللغة الحكم على ما تبين. [قوله: وهو لغة الحكم] جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر أي حصر المعنى اللغوي على الحكم وليس كذلك بل هذه السبعة التي أشار إليها معان لغوية لا اصطلاحية، بل أنهاها بعض إلى ثمانية فقال: وحاصله أنه يستعمل لغة بمعنى الحكم والفراغ والهلاك والأداء والإنهاء والمضي والصنع والتقدير اهـ. بل معناه اصطلاحا ما قال ابن رشد القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل

الإلزام. [قوله: ترجع] من رجوع الشيء إلى مفسره ولو بطريق اللزوم. وقوله: وتمامه عطف تفسير. [قوله: ومنه] ظاهره أن الضمير عائد على المرجوع إليه الذي هو التمام. [قوله: فصل الحكومة] هكذا فيما بيدي من نسخ هذا الشارح، والصواب الخصومة كما هو الموجود في كلام غيره. [قوله: والقضاء] أي الحكم بالعدل، فالأحسن أن يقول: وهو من أفضل أعمال البر. [قوله: من فروض الكفاية] أي عند تعدد من يقوم به. وقوله: لما فيه من مصالح أي المصالح التي لا بد منها، وقد يعرض له الوجوب العيني كما إذا انفرد إنسان بشروطه أو خاف فتنة على نفسه أو ماله أو ولده أو الناس إن لم يتول أو خاف ضياع الحق على أربابه أو على نفسه بسبب تولية غيره ولو أزيد فقها فيلزمه القبول والطلب للقضاء، وإذا امتنع من وجب عليه من القبول أجبر، وإن ضرب أو سجن وإن لم يتعين عليه فإنه لا يلزمه القبول ولا الطلب، ولو عينه الإمام للقضاء فيجوز له أن يهرب ولو كان فرض كفاية؛ لأن القضاء مخالف لسائر فروض الكفاية وقد تعرض له الحرمة ككونه جاهلا أو قاصدا به تحصيل الدنيا من الأخصام أو جائرا والاستحباب كتوليته لإشهار علمه، والإباحة كقصد الارتزاق من بيت المال لفقره وكثرة عياله، والكراهة كتوليته لقصد تحصيل الجاه وتصييره عظيما في أعين الناس [قوله: لكن خطره] أي الحكم من حيث هو لا بقيده. وقوله: وأكبر معطوف على قوله أعظم تفسير دفعا لما يتوهم من أن المراد الذنوب الصغائر أو يراد بأعظم الذنوب الكبائر. [قوله: {وأما القاسطون} [الجن: 15]] أي الجائرون أي وأما المقسط فمعناه العادل {إن الله يحب المقسطين} [المائدة: 42]

الناس من الله رجل ولاه الله من أمة محمد شيئا فلم يعدل فيهم» . فالقضاء محنة من دخل فيه ابتلي بعظيم ولذا قال – صلى الله عليه وسلم: «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين» وفي رواية: «فقد ذبح بسكين» انتهى. . وله شروط صحة لا ينعقد إلا بها وهي

الإسلام والعقل والحرية والذكورية والبلوغ والعدالة والفطنة والاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد، وبدأ بحديث صحيح فقال: «والبينة على المدعي واليمين على من أنكر» ج: هذا مخصوص عندنا بوجهين، أحدهما: التدمية فإنه لا يفتقر فيها إلى بينة. والثاني: المغصوبة تحمل ببينة وتدعي الوطء لها الصداق كاملا، بعض الشيوخ المدعي هو الذي يقول: كان، والمدعى عليه هو الذي يقول: لم يكن، وجعلت البينة على المدعي؛ لأن جانبه أضعف من أجل أنه يريد أن يثبت، وجعلت اليمين على من أنكر؛ لأنه أقوى جانبا من أجل أنه يدعي الأصل إذ الأصل براءة الذمة. وظاهر قوله: «واليمين على من أنكر» سواء كانت بينهما خلطة أم لا، والمشهور [حاشية العدوي] ، وفي خبر «إن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة» . فالقاسط ضد المقسط، ولا يخفى أن جعل القاسطين حطب جهنم يؤذن بأنه من أكبر الكبائر ظاهرا. [قوله: «إن أعتى» إلخ] قال في النهاية: العتو التجبر والتكبر، وقد عتا يعتو عتوا فهو عات. [قوله: «على الله»] أي عند الله أو على عباد الله أو أن المتجبر عليهم كالمتجبر على الله، وقوله: وأبغض لازم لما قبله وكذا ما بعده. وقوله: من أمة محمد وكذا من غيرهم، وخصهم بالذكر؛ لأنهم الذين بصدد الأمر والنهي. وقوله: محنة: ابتلاء واختبار. وقوله: بعظيم أي بابتلاء عظيم أي باختبار عظيم. [قوله: «فقد ذبح»] بالبناء للمفعول قال الخطابي: معنى الكلام التحذير من طلب القضاء والحرص عليه، فكأنه يقول: من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتقه. وقوله: بغير سكين يحتمل وجهين: أحدهما: أن الذبح إنما يكون في غالب العادة بالسكين فعدل به – صلى الله عليه وسلم – عن سنن العادة إلى غيرها ليعلم أن الذي أراد بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه، الوجه الآخر أن الذبح الذي يقع به إزهاق الروح إنما يكون بالسكين فإن ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب بذلك المثل ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه والله أعلم انتهى. [قوله: والعدالة] اعلم أن عدالة الشهادة تستلزم ما ذكره

قبل إذ هي وصف مركب من خمسة أوصاف: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق. [قوله: والفطنة] أي فلا يصح تولية المغفل الذي ليس عنده تفطن لحجاج الخصوم وخدعهم، والفطنة جودة الذهن بأن يكون عنده ما يرد به الصحيح فاسدا وبالعكس. [قوله: فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد] أي وأما مع فقده فيجوز ويجب عليه العمل بالمشهور في مذهب إمامه، واعلم أنه أراد بالمجتهد المطلق، وأما غير المطلق فهو داخل في المقلد وهو قسمان مجتهد مذهب وهو الذي يقدر على إقامة الأدلة، ومجتهد الفتوى وهو الذي يقدر على الترجيح، وما ذكره من أن تولية المقلد مع وجود المجتهد باطلة قول، والقول الآخر أنها صحيحة وعليه طائفة أيضا، كالمازري وغيره، وعليه العمل في زمن مالك وغيره ممن قبله وممن بعده من المجتهدين فكان ينبغي الاقتصار عليه. [قوله: «واليمين على من أنكر»] مقيد بالدعوى التي تثبت بالشاهد واليمين لا فيما لا يثبت إلا بعدلين كالطلاق والعتق والنكاح، فلا يمين بمجرد دعوى الزوجة والعبد والزوج. [قوله: بوجهين] يزاد عليهما مسألة الحيازة فإن البينة لا تسمع من المدعي، ولا تتوجه اليمين على من أنكر عج. [قوله: فإنه لا يفتقر فيها إلى بينة] بل يكفي اللوث، إلا أن في عبارته شيئا؛ لأنها توهم أن نفس التدمية أي قوله دمي عند فلان لا يحتاج لبينة مع أنه لا بد من بينة تشهد على قوله دمي عند فلان. [قوله: والمشهور إلخ] مقابله قول ابن نافع أنه يحلف مطلقا، وثبوت الخلطة بين المدعي والمدعى

إنما ذلك بعد ثبوت الخلطة إذا كانت الدعوى في الشيء المعين ولهذا نبه عليه بقوله:

Mas'alah: What is the linguistic definition of qada' (judgment) in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2371)

باب في بيان أحكام القضاء وشروطه القضاء في اللغة يطلق على معان؛ مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه؛ فيطلق على الأمر، نحو: {وقضى ربك} [الإسراء: 23] : أي أمر {ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23] . وعلى الأداء نحو قضيت الدين، ومنه {فإذا قضيتم الصلاة} [النساء: 103] وعلى الفراغ، نحو. {قضي الأمر} [يوسف: 41] : أي فرغ. وعلى الفعل نحو: {فاقض ما أنت قاض} [طه: 72] وعلى الإرادة نحو: {إذا قضى أمرا} [آل عمران: 47] . وعلى الموت نحو: {قضى نحبه} [الأحزاب: 23] ، [حاشية الصاوي] [باب في بيان أحكام القضاء] باب: أي مسائله وقوله: [وشروطه] : أي الأربعة الآتية، وهو من العقود الجائزة من الطرفين كالجعالة والقراض قبل الشروع في كل منهما، والمغارسة والتحكيم والوكالة وأصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف قلبت همزة والجمع الأقضية والقضايا. قوله: [يطلق على معان] : ذكر الشارح منها سبعة فهو من المشترك اللفظي كعين. قوله: [أي أمر] إلخ: أي أمرا جازما. وقد اختلف أهل التفسير في معنى قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23] فالأكثر على أنه بمعنى أمر لا حكم إذ لو كان بمعنى حكم لم يقع غير ما حكم به، ابن عطية، ويصح أن يكون بمعنى حكم على أن الضمير في ألا تعبدوا إلا إياه، للمؤمنين. قوله: [نحو {فاقض ما أنت قاض} [طه: 72]] : أي افعل الذي تريده وهو من كلام السحرة لفرعون حين آمنوا بالله. قوله: [نحو {قضى نحبه} [الأحزاب: 23]] : النحب في الأصل النذر أي قضى نذره، وذلك كناية عن الموت، لأن النذر لازم الحصول كالموت.

Mas'alah: What is the legal definition of qada' (judgment) in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2372)

ومنه: {ليقض علينا ربك} [الزخرف: 77] . وعلى الحكم والإلزام، نحو: قضيت عليك كذا. وفي الشرع: هو حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده؛ كدين، وحبس، وقتل، وجرح، وضرب، وسب، وترك صلاة ونحوها، وقذف، وشرب، وزنا، وسرقة، وغصب، وعدالة وضدها، وذكورة، وأنوثة، وموت، وحياة، وجنون، وعقل، وسفه، ورشد، وصغر، وكبر، ونكاح، وطلاق، ونحو ذلك؛ ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى. مثاله: لو ثبت عنده دين أو طلاق، فالحكم تارة بالدين أو الطلاق، ليرتب [حاشية الصاوي] قوله: [ومنه] : أي من معنى الموت، فمعنى: {ليقض علينا ربك} [الزخرف: 77] أنهم يطلبون الموت لأنفسهم من الله، قال تعالى: في الآية الأخرى: {ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت} [إبراهيم: 17] ، وفي آية: {لا يموت فيها ولا يحيا} [الأعلى: 13] ، وبقي من المعاني اللغوية إتيانه بمعنى العلم نحو قضيت لك بكذا أعلمتك به، ومن هنا يسمى المفتي والمدرس قاضيا لأنه معلم بالحكم والكتابة ومنه {وكان أمرا مقضيا} [مريم: 21] ، والفصل ومنه: {وقضي بينهم بالحق} [الزمر: 69] ، والخلق ومنه: {فقضاهن سبع سماوات} [فصلت: 12] ، كذا في (بن) . قوله: [حاكم أو محكم] الحاكم ما كان مقاما من طرف السلطان، والمحكم ما كان مقاما من طرف الأخصام، وحكم المحكم لا يكون في جميع المسائل بخلاف حكم الحاكم، وسيأتي ذلك. قوله: [كدين] إلخ: جميع ما ذكره يأتي فيه قضاء الحاكم ولا يأتي قضاء المحكم إلا في البعض، لقوله فيما يأتي وجاز تحكيم عدل إلخ. قوله: [ليرتب] : متعلق بمحذوف علة غائية لقوله حكم حاكم إلخ، تقديره هو إنما جعل له الحكم فيما ذكر ليرتب. قوله: [أو حكمه بذلك المقتضى] : هذا التنويع غير ظاهر بل

التعريف تام المعنى بدون هذا التنويع وتمثيله الآتي لا يظهر منه صحة هذا التنويع فتأمل.

Mas'alah: When is it obligatory for a qualified person to accept the position of judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2377)

(وتعين القضاء على منفرد) في عصره (بشروطه) . (أو) على (خائف فتنة) على نفسه أو ماله أو ولده أو على الناس إن لم يتول القضاء. (أو) : على خائف (ضياع حق) له أو لغيره (إن لم يتول) . ومعنى "تعين" بالنسبة للآخرين: وجب. وإذا وجب؛ هل يجوز بذل مال عليه؟ قيل: نعم، لأنه لتحصيل أمر واجب. وقيل: لا، واستظهر. وأما بذل مال في طلب ما لم يجب فحرام قطعا، وولايته باطلة، وقضاؤه مردود. وقضاة مصر يبذلون الأموال في نظير أكل أموال الناس بالباطل بلا شبهة، ولا سيما إذا كانوا يتامى أو ضعفاء. فلا يبقي لهم القضاة من أموالهم إلا ما قل [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What does the text say about the obligation of judging for a qualified person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2377)

[تعين القضاء على منفرد في عصره]

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is not qualified?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2377)

قوله: [واستظهر] : أي استظهر (ح) أنه لا يجوز له

Mas'alah: What is the ruling on the appointment and judgment of a judge who has been flogged for a hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2379)

قوله: [وبلا حد] : علم منه أن تولية المحدود جائزة وأن حكمه نافذ وظاهره قضى فيما حد فيه أو في غيره، وهو خلاف ما لسحنون. بخلاف الشاهد فإنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه ولو تاب وتقبل في غيره إذا تاب، والفرق بين القاضي والشاهد استناد القاضي لبينة فبعدت التهمة فيه دون الشاهد.

Mas'alah: When may a judge appoint a deputy and what are the conditions for the deputy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2381)

(وله) : أي للقاضي إذا ولي على القضاء ببلاد (أن يستخلف إن اتسع عمله) : لا إن لم يتسع، فلا يجوز له استخلاف ولا ينفذ حكم من استخلفه إلا أن ينفذه هو (بجهة) : أي في جهة (بعدت) عنه بأميال كثيرة يشق حضور الخصمين والشهود منه إلى محل القضاء، لا إن قربت فلا يجوز. (من) مفعول يستخلف أي يستخلف رجلا عدلا (علم ما استخلف فيه) ، وإن لم يعلم جميع أبواب الفقه. فإذا ولاه على الأنكحة فقط اشترط أن

يكون عالما بمسائل [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on a judge bringing scholars for consultation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2381)

قوله: [وندب للقاضي إحضار العلماء] : أي فإن أحضرهم أو شاورهم ووافقوه على ما يريد الحكم به، فالأمر واضح، وإن خالفوه وأظهروا له فساد ما أراد الحكم به وافقهم، وندب إحضار العلماء والمشاورة في المشكلات، ولو كان القاضي مجتهدا فإن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يفعلون ذلك لاحتمال أن يكون الظاهر له في هذه النازلة غير الظاهر لهم، فإذا أحضرهم فيحتمل أن يظهر له ما ظهر لهم ويرجع عن اجتهاده كما كان يقع لكبار الصحابة. .

Mas'alah: Does a deputy judge lose his position upon the death of the appointing judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2382)

(و) إذا أذن له في الاستخلاف واستخلف (لا ينعزل) الخليفة (بموته) : أي بموت من استخلفه، وكذا إن جرى العرف بالاستخلاف؛ لأن الإذن له في ذلك أو جريان العرف به كأنه تولية من السلطان فلا ينعزل بموت القاضي المستخلف له. وأما إن استخلف لاتساع عمله بجهة بعدت فينعزل بموت من ولاه؛ وهو معنى قول الشيخ: "وانعزل بموته" ، لأن كلامه – رحمه الله – في ذلك فلا اعتراض عليه، فتأمل.

Mas'alah: What are the twelve scenarios regarding a judge's permission to appoint a deputy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2382)

قوله: [أو أذن له في الاستخلاف] : معطوف على قوله اتسع. وحاصل المسألة أن الصور اثنتا عشرة صورة لأن السلطان إما أن ينص للقاضي على الاستخلاف أو على عدمه أو يسكت، وفي كل إما أن يستخلف لعذر أو لراحة نفسه، وفي كل إما أن يستخلف في جهة قريبة أو بعيدة، فإن نص على استخلاف جاز مطلقا لعذر أو لغيره في القريبة والبعيدة، وإن نص على عدمه منع مطلقا، وإن سكت فإن كان العرف الاستخلاف فكالنص عليه، وإن لم يكن عرف أو كان العرف عدمه فإن كانت الجهة قريبة فالمنع إن كان الاستخلاف لغير عذر، وإن كان لعذر فقولان، وإن كانت الجهة بعيدة فالجواز كان لعذر أو لغيره، ولا يشترط في استخلاف كون المستخلف بالكسر وقت الاستخلاف في محل ولايته، ومثل الاستخلاف العزل فيجوز أن يعزل واحدا من أهل ولايته وهو في غير محل ولايته. بخلاف حكمه فإنه لا يصح في غير محل ولايته.

Mas'alah: Does a guardian appointed by a judge for orphans lose his position upon the judge's death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2382)

قوله: [لا ينعزل الخليفة بموته] : مثله من قدمه القاضي للنظر في أيتام فإنه لا ينعزل بموت القاضي الذي قدمه ولا يعزله.

Mas'alah: What are the rulings on the judge's dismissal of an appointee and the appointment of a clerk and witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2388)

عمر – رضي الله عنه –، فقال: أعن سخط يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا. ولكن وجدت من هو أقوى منك. فقال: إن عزلك لي عيب فأخبر الناس بعذري، ففعل. (إلا) أن يكون عزله (عن ظلم) : أي لأجله فلا يبريه بل له إظهاره إن خف، فإن كثر تعين إظهاره خشية توليته مرة أخرى من غير من عزله. (و) جاز للقاضي (تولية) لأحد على ما تقدم وكذا العزل (ولو) كان (بغير ولايته) بخلاف الحكم فلا يحكم إلا إذا كان بولايته لا بغيرها، ولو كان الخصم من أهل ولايته كما يأتي آخر الباب. (ورتب) القاضي وجوبا (كاتبا) يكتب وقائع الخصوم (ومزكيا) : يخبره بحال الشهود الذين يشهدون على الخصم من عدالة وغيرها سرا، فالمراد بالمزكي: مزكي السر (وشهودا) يشهدون على الإقرار من الخصم إذا أقر عنده، وقيل يندب ترتيب من ذكر وقوله: (عدولا شرطا) راجع للكاتب ومن بعده: أي يشترط فيهم العدالة وليس المراد أن الترتيب شرط، بل قيل بوجوبه، وقيل: بندبه. و "شرطا" حال أي: حال كون العدالة فيهم شرطا. (والترجمان) : وهو الذي يخبر الحاكم بمعنى لغة الخصم، ويخبر الخصم بمعنى كلام القاضي عند اختلاف اللغة (كالشاهد) في اشتراط العدالة (وكفى إن رتب الواحد) : "الواحد" فاعل "كفى" . و "رتب" بالبناء للمفعول، يعني: يكفي الواحد إن رتبه القاضي وأما غير المرتب – بأن أتى به أحد الخصمين أو طلبه [حاشية الصاوي] قوله: [يكتب وقائع الخصوم] : أي التي يريد أن يحكم فيها. قوله: [وقيل يندب ترتيب من ذكر] : مقابل لقوله وجوبا والقول بالوجوب للشيخ أحمد الزرقاني والندب إلخ. قوله: [بل قيل بوجوبه] : أي

كما علمت. قوله: [والترجمان] : مثلث التاء. قوله: [عند اختلاف اللغة] : أي وأما عند اتحادها فلا حاجة له. قوله: [في اشتراط العدالة] : أي والذكورة. قوله: [الواحد] : فاعل كفى أي وجواب الشرط محذوف دل عليه المذكور.

Mas'alah: What are the rulings on the translator and the oath-administrator in the judiciary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2389)

القاضي للتبليغ – فلا بد فيه من التعدد، لأنه صار كالشاهد. قيل: لا بد من تعدده ولو رتب، وكذا المحلف الذي يحلف الخصم عند توجه اليمين عليه يكفي فيه الواحد. قال المصنف: والمترجم مخبر كالمحلف. أي: فيكفي الواحد فيهما. (

Mas'alah: What is the ruling on the judge's investigation of guardians of orphans and their wealth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2389)

فأولياء الأيتام) : من وصي أو مقدم، هل هو مستقيم في تربيتهم والتصرف في شأنهم؟ لأن اليتيم قاصر عن الرفع للحاكم. (و) الكشف عن (مالهم) : ألهم عليه وصي أم لا؟ .)

Mas'alah: Is knowledge a condition for the validity or perfection of a judge's appointment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2407)

[حاشية الصاوي] قوله: [وظاهر كلامهم أن هذا هو المذهب] : أي بناء على أن العلم شرط كمال في توليته لا شرط صحة، وأما الطريقة الأولى فعلى أن العلم شرط صحة في أصل التولية.

Mas'alah: What is the legal definition of rebellion and how is imamate established?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2606)

التعدي، وشرعا: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية. [حاشية الصاوي] قوله: [التعدي] : أي لأنه يقال بغى الرجل على الرجل استطال وتعدى عليه، وقال ابن العربي هو الطلب إلا أنه مقصور على طلب خاص، وهو أن يبغي على ما لا ينبغي ابتغاؤه. قوله: [من ثبتت إمامته] : قال بن واعلم أن الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاثة: إما بيعة أهل الحل والعقد، وإما بعهد الإمام الذي قبله له، وإما بتغلبه على الناس، وحينئذ فلا يشترط فيه شرط لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته، وأهل الحل والعقد من اجتمع فيه ثلاث صفات: العدالة والعلم بشروط الإمامة والرأي. وشروط الإمامة ثلاثة: كونه مستجمعا لشروط الفتيا، وكونه قرشيا، وكونه ذا نجدة وكفاية في المعضلات ونزول الدواهي والملمات (اهـ) . قوله: [في غير معصية] : زاد ابن عرفة في تعريفه بمبالغة ولو تأويلا فكان على الشارح زيادته كما فعل المصنف في تعريف الباغية.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on judges and governors taking wages from the public treasury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=989)

(ومنع ابن حبيب من ذلك مجتمعا ومفترقا. قال: وما رروي من عطية عمر وغيره على ذلك، ف لأن ذلك من مال الله، ونفقة لهم على قيامهم بأمر المسلمين، وكذلك كان يجري للقضاة

والولاة زرقا، وهم لا يجوز لهم الأخذ من مال من حكموا له بالحق جعلا على حكمهم).

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Kitab al-Aqdiyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1125)

كتاب الأقضية وفيه ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What is the ruling on undertaking judicial office in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1125)

المسألة الأولى: إن القيام بالقضاء والإمامة فرض على الكفاية لما فيه من مصالح العباد،

من فصل الخصومات، ورفع التهارج، وإقامة الحدود، وكف الظالم، ونصر المظلوم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر والحكم بالعدل من أفضل أعمال البر، وأعلى درجات الأجر، قال الله تعالى [فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المقسطون على منابر من نور يوم القيامة" . ولكن خطره عظيم، لأن الجور في الأحكام واتباع الهوى فيها من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، قال الله عز وجل: (وأما القسطون فكانوا لجهنم حطبا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أعتى الناس على الله، وأبغض الناس إلى الله، وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمة محمد شيء اثم لم يعدل (فيهم) ." فالقضاء محنة، ومن دخل فيه فقد ابتلى بعظيم، لأنه عرض نفسه للهلاك، إذ التخلص منه على من ابتلى به عسير، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين" . وفي

رواية ابن أبي ذؤيب: فقد ذبح بسكين. فلا ينبغي أن يقدم عليه إلا من وثق نفسه وتعين له، أو أجبره الإمام العدل عليه. وللإمام العدل إجباره إذا كان صالحا، وله هو أن يمتنع ويهرب بنفسه عنه، إلا أن يعلم تعينه له فيجب عليه القبول، وذلك إذا تحقق أنه ليس في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواه، فلا يجوز له الامتناع حينئذ لتعين الفرض عليه. ولا يأخذه بطلب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنا، والله، لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه" . ولا يولي وإن اجتمعت فيه شرائط التولية خشية أن يوكل إلى نفسه فيعجز، كما تضمنه الحديث: "إن من طلب القضاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عزل وجل ملكا يسدده" أخرجه أبو عيسى واستحسنه.

Mas'alah: What causes a judge to be automatically removed from office in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1135)

المسألة الأولى: في الانعزال. وينعزل بطريان ما لو قارن التولية لمنع انعقادها كالكفر والجنون وما ذكر معهما، وكذلك طريان الفسق على المشهور، وهو رأي القاضي أبي الحسن. وقال أصبغ: لا ينعزل بطريانه، ولكن يجب على الإمام عزله عند ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on removing a judge based on complaints in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1137)

السوء، وإن أمن عليه الجور في نفسه "." وقال مطرف: إذا كان قاضي الإمام مشهورا بالعدالة والرضا فلا يعزله بالشكية فقط وإن منه بدلا، وإن لم يكن مشهورا بذلك فليعزله إذا وجد منه بدلا وتظاهرت الشكية عليه، وإن لم يجد منه بدلا كشف عنه، فإن كان على ما يجب أمضاه، وإن كان على غير ذلك عزله وولي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge based on complaints in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1137)

قال: وإذا عمت الشكاية وتظاهرت فليوقفه بعد العزل للناس، فيرفع من يرفع، ويحقق من يحقق، فقد أوقف عمر سعدا، فلم يصح عليه شيء من المكروه. رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge based on complaints in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1137)

"وقال أشهب ف يالمجموعة: إذا اشتكى القاضي في أحكامه وميله بغير الحق، فينبغي للإمام أن ينظر في أمره، قل شاكوه أو كثروا، فيبعث إلى رجال من أهل بلده ممن يوثق بهم، فيسألهم عنه سرا، فإن صدقوا قول الشكاة عزله، ونظر في أقضيته، فيمضي ما وافق الحق، ويرد ما خالفه، وإن قال من سألهم عنه: لم نعلم إلا خيرصا، وهو عدل عندنا، أثبته، وتفقد أقضيته، فما خالف السنة رده، وما وافقها أمضاه، ويحمل على أنه لم يعتمد جورا، ولكنه أخطأ."

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge based on complaints in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1137)

ثم قال: وقد عزل عمر رضي الله عنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عن الكوفة بالشكية، وقال: والله لا يسألني قوم عزل أميرهم ويشكونه إلا عزلته عنهم.

Mas'alah: Why must the imam supervise his judges?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1137)

قال أشهب ومطرف: وينبغي للإمام أن لا يغفل عن التفقد لقضاته، فإنهم سنام أمره

ورأس سلطانه، فلينظر في أقضيتهم ويتفقدها، وينظر لرعيته في أمورها وأحكامها، وظلم بعضها لبعض، فإن الناس قد دخلوا وصار بعضهم يشبه بعضا، ليس لبعضهم، من الفضل على بعض، ما يسع الإمام أن يتخلى منهم وأن يكلمهم إلى قضاتهم

Mas'alah: Should the imam publicize the reason for a judge's dismissal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1139)

ثم حيكث عزل الإمام قاضيا، فإن كان لريبة وعن سخطه فحق عليه شهرته وإذاعة سخطه، وإن كان عزله لغير ريبة فليخبر الناس ببراءته إن شاء كما فعل عمر رضي الله عنه بشرحبيل.

Mas'alah: What happens to judges when the imam dies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1139)

وإذا مات الإمام الأعظم، فلا بأس أن ينظر قضاته وحكامه حتى يعلموا رأي من بعده. وكذلك القاضي يوليه والي المصر ثم يعزل الوالي، فهو قاض حتى يعزله الذي ولي بعده.

Mas'alah: Can a judge appoint a successor to rule after his death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1139)

ولو مات القاضي وقد استخلف مكانه رجلا وقال له: سد مكاني ونفذ ما كنت صدرت فيه للقضاء، واقض إلى أن تصرف أو تثبت، فلا قضاء له ولا سلطان. وليس للقاضي أن يستخلف من يقضي بعد موته.

Mas'alah: What factors determine priority in hearing cases?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1163)

ولا يقدم الشرف ولا لغيره إلا المسافر المستوفز إن رأى في تقديمه مصلحة، وما يخشى فواته.

Mas'alah: What is the chapter on judiciary and related matters?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=117)

كتاب الأقضية وما يتعلق بها –

Mas'alah: What is the book of judicial rulings?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=433)

كتاب الأقضية

Mas'alah: What are the duties of a judge regarding prisoners, orphans, and court administration?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=434)

وإذا مات المستخلف لم ينعزل مستخلفوه ولو كان الخليفة، ولو قال بعد العزل قضيت بكذا أو شهد بأنه قضى لم يقبل قوله، وينبغي أن ينظر في المحبوسين والأوصياء وأموال الأيتام ويختار الكاتب والمزكي والمترجم ويتخذ مجلسا يصل إليه الضعيف والمرأة [في المدونة] والقضاء في المسجد من الحق والأمر القديم.

Mas'alah: Where should a judge hold court according to Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=434)

وقال مالك رحمه الله: كان من أدركت من القضاة لا يجلسون إلا في رحاب المسجد، فسميت رحبة القضاة وإني لأستحبه في مساجد الأمصار من غير تضييق ليصل إليه الحائض والذمي، ولا تقام الحدود في المسجد، ويعزر التعزير اليسير.

Mas'alah: How are multiple plaintiffs prioritized in court?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=437)

وإذا تزاحم المدعون فالسابق ثم القرعة إلا المسافر وما يخشى فواته.

Mas'alah: What is the ruling on sharing the management of the Kaaba's treasury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1547)

وأعظم مالك أن يشترك معهم غيرهم يحتمل في صرفه أو خدمتها لأنه أي: القيام بها أو الحكم عليها أو التصرف ولاية منه عليه الصلاة والسلام، وفي بعض النسخ: لأنها، أي الخدمة؛ لما روى أنه عليه الصلاة والسلام لما انتزع المفاتح عام الفتح من عثمان بن طلحة نزل قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} فاستدعاه –صلى الله عليه وسلم– ودفعها له، وقال: هي لكم بني عبد الدار، لا ينتزعها منكم إلا ظالم. والتشريك نوع من الانتزاع.

Mas'alah: What are the communal obligations (fard kifayah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1556)

قال الأقفهسي: على كل حر مكلف قادر، لا ضد كل، ثم عدد نظائر مشاركة له في فرض الكفاية، فقال كالقيام بعلوم الشرع من فقه، وما يتوقف عليه من تفسير وحديث وأصول وكلام ونحو ولغة، وهذا فيما لا يجب على المكلف من طهارة وصيام وصلاة وزكاة وحج، فأما ما وجب من ذلك ففرض عين، والفتوى، ويرجع هذا وما قبله للتعليم والتعلم، ودفع أو رفع الضرر عن المسلمين ومن في حكمهم من أهل المدينة، ومنه إطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات بسد الحاجات، ولم يكن في بيت المال ما يعطونه. قال مالك: كان عمر –رضي الله عنه– يخرج إلى الحوائط فيخفف عمن أثقل في عمله من الرقيق والأحرار ويزيد في رزق من أقل في رزقه. والقضاء لما فيه من مصالح العباد، كفصل الخصومة ودفع التهارج وإقامة الحدود وكف الظالم ونصرة

المظلوم، والشهادة. مالك: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} ، أي: إذ ما دعوا للأداء، وأما قبل فأرجو أن يكون في سعة إذا كان ثم من يشهد والإمامة الكبرى ويظهر لي وإمامة الصلاة، البساطي: الشهادة والقضاء والإمامة ترجع إلى دفع الضرر. والأمر بالمعروف لقوله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير} الآية، ولم يصرح بالنهي عن المنكر لدخوله في الأمر بالمعروف؛ لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده، وللأمر بالمعروف شروط: علمه بكل منهما، وأن لا يؤدي إنكاره المنكر لأعظم منه، وعلمه تأثير ذلك ونفعه، وفقد الشرطين الأولين يمنع الجواز، والثالث يسقط الوجوب فقط، ويبقى الجواز والندب.

Mas'alah: What is the ruling on the authority of the judge's appointed guardian over a woman's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2452)

واختلف في مقدم القاضي: هل هو كهما، لأن له عليها ولاية، وهو لسحنون في العتبية ولغير ابن القاسم في المدونة، أو ليس كهما، وأفعالها مرودة ما لم تعسر، أو ما لم تتزوج وتقيم مدة يحمل أمرها فيها على الرشد خلاف.

Mas'alah: What matters are exclusively judged by the qadi in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2455)

ثم ذكر مسائل لا يحكم فيها غير القضاة، فقال: إنما يحكم في الرشد وضده وهو: السفه وفي الوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد لحر، وأما الرقيق فلسيده حده، إن لم يتزوج بغير ملكه، وقصاص ومال يتيم: القضاة، فاعل (يحكم) .

Mas'alah: Who added the rulings on prescribed penalties and retaliation to the list of qadi-exclusive matters?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2455)

فالثمانية الأولى نص عليها أبو الأصبغ بن سهل، والأخيران زادهما أبو محمد صالح (1) . (1) قال في المنح (6/ 114) : "طفى فيه نظر لأن الذي زاده أبو محمد صالح الحد والقصاص وما عداهما نص عليه أبو الأصبغ كذا في أصل أبي الأصبغ بن سهل وكذا نقله أبو الحسن في شرح المدونة قولها ولا يتولى الحجر إلا القاضي وزاد بعد الثمانية قال الشيخ أبو محمد صالح والنظر في الحدود والقصاص اهـ وقد أحسن" س "عزوها" .

Mas'alah: What is the definition of judiciary and its nature as a revocable contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2910)

باب ذكر فيه القضاء وشروطه وما يتعلق به، قال في الذخيرة: وهو من العقود الجائزة

من الطرفين، كالجعالة والقراض قبل الشروع في كل منهما والمغارسة والتحكيم والوكالة. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic definition of qada'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2910)

وهو لغة الحكم، قال تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} ، أي: حكم، ولم يحده المصنف (1) .

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah that the Prophet never appointed a female judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2914)

5 – من السنة: فلم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه ولى امرأة على القضاء أو إحدى الولايات العامة ولو كان ذلك حقا لها لما حرمها منه النبي –صلى الله عليه وسلم–.

Mas'alah: What is the practical evidence that women cannot handle certain cases as judges?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2916)

11 – أنه ثبت واقعيا عدم تحمل المرأة النظر في بعض القضايا التي فيها قتل ودماء

ونحوها وذكر المستشار المصري محمد رأفت عثمان: أن إحدى القاضيات أغمي عليها في مجلس القضاء عندما كانت تحكم في قضية قتل.

Mas'alah: What is Ibn Hazm's evidence for women serving as judges?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2916)

قال ابن حزم رحمه الله: (– مسألة: وجائز أن تلي المرأة الحكم، وهو قول أبي حنيفة وقد روي، عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق. فإن قيل: قد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" . =

. . . . . .

Mas'alah: What are the general evidences for the permissibility of women serving as judges?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2917)

أدلتهم: ومن خلال التأمل في أدلة القائلين بهذا القول قديما وحديثا فإنها ترجع بالجملة إلى ما يلي:

Mas'alah: What is the evidence for women's judgeship by analogy with giving legal verdicts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2918)

8 – قياس القضاء على الإفتاء: فبما أن المرأة يجوز لها الإفتاء كذلك يجوز لها القضاء إذ أنه لا فرق بينها فكل من الأمرين فيه بيان لحكم الله.

Mas'alah: What are the rebuttals to the second opinion on women judges?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2918)

ونورد هنا ما ورد من نقاش على القولين الثاني والثالث: أما بالنسبة للقول الثاني فنرد عليه من وجهين: 1 – أن قياس القضاء على الشهادة في هذه المسألة قياس فاسد الاعتبار وذلك لمصادمته النص. 2 – ثم إنه بعد التأمل في مذهب الأحناف وتحقيق القول فيه نجد أن الأصل عندهم المنع ولكن إذا حكمت نفذ قضاؤها في غير الحدود والقصاص وهو ما تصح شهادتها فيه وعليه فنزاعهم مع الجمهور في غير مسألتنا. وتوضيح ذلك: أن محل النزاع في مسألتنا هو هل يجوز تولي المرأة القضاء ابتداء؟ ؟ فعند التأمل نجد أن كلا من الجمهور والأحناف متفقين في ذلك على عدم الجواز ولكن لو قضت فإن الجمهور على عدم نفوذ حكمها وأما الأحناف فقالوا: ينفذ حكمها في غير الحدود والقصاص. . . والله أعلم.

Mas'alah: What are the rebuttals to the third opinion on women judges?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2918)

وأما بالنسبة للقول الثالث فنرد على أدلتهم كما يلي:

Mas'alah: What is the additional response regarding the attribution of a ruling on women as judges?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2922)

ويضاف هنا في الرد على هذا القول: أن القول المنسوب للإمام ابن جرير فيه اضطراب فلم يوجد هذا القول في تفسيره بل أنكره الإمام القرطبي وابن العربي. . يقول الإمام ابن العربي: (ونقل عن محمد بن جرير الطبري وإمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه المرأة وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة في الحكم إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة، بدليل قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير) . 2 – جزم بعدم صحة ذلك لابن جرير الطبري المفسر القرطبي رحمه الله حيث قال: (ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح عنه ذلك) .

Mas'alah: What is the response to the hadith 'Whoever I am his mawla, Ali is his mawla'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2929)

والجواب عن الحديث الأول: أنه ليس بمتواتر، وقد اختلف في صحته، وقد طعن فيه

أبو داود السجستاني وأبو حاتم الرازي، واستدلا على بطلانه بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "مزينة وجهينة وغفار وأسلم موالي دون الناس كلهم ليس لهم مولى دون الله ورسوله" . قالوا: فلو كان قد قال: "من كنت مولاه فعلي مولاه" لكان أحد الخبرين كذبا.

Mas'alah: Is the contract of imamate valid if made by a single qualified person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2930)

الثامنة: فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله، خلافا لبعض الناس حيث قال: لا تنعقد إلا بجماعة من أهل الحل والعقد، ودليلنا أن عمر –رضي الله عنه– عقد البيعة لأبي بكر ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، ولأنه عقد فوجب ألا يفتقر إلى عدد يعقدونه كسائر العقود. قال الإمام أبو المعالي: من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، قال: وهذا مجمع عليه. =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a ruler who seizes power by force in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2931)

التاسعة: فإن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة فقد قيل إن ذلك يكون طريقا رابعا، وقد سئل سهل بن عبد الله التستري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله ولا تفر منه، وإذا ائتمنك على سر من أمر الدين لم تفشه. وقال ابن خويز منداد: ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة، والله أعلم.

Mas'alah: Is witness testimony required for the contract of imamate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2931)

العاشرة: واختلف في الشهادة على عقد الإمامة، فقال بعض أصحابنا: إنه لا يفتقر إلى الشهود؛ لأن الشهادة لا تثبت إلا بسمع قاطع، وليس هاهنا سمع قاطع يدل على إثبات الشهادة. ومنهم من قال: يفتقر إلى شهود، فمن قال بهذا احتج بأن قال: لو لم تعقد فيه الشهادة أدى إلى أن يدعي كل مدع أنه عقد له سرا، وتؤدي إلى الهرج والفتنة، فوجب أن تكون الشهادة معتبرة ويكفي فيها شاهدان، خلافا للجبائي حيث قال باعتبار أربعة شهود وعاقد ومعقود له؛ لأن عمر حيث جعلها شورى في ستة دل على ذلك. ودليلنا أنه لا خلاف بيننا وبينه أن شهادة الاثنين معتبرة، وما زاد مختلف فيه ولم يدل عليه الدليل فيجب ألا يعتبر.

Mas'alah: What are the conditions required for the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2931)

الحادية عشرة: شرائط الإمام، وهي أحد عشر: الأول: أن يكون من صميم قريش، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الأئمة من قريش" . وقد اختلف في هذا. الثاني: أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضيا من قضاة المسلمين مجتهدا لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث، وهذا متفق عليه. الثالث: أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة ورح الأمة والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم. الرابع: أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبشار والدليل على هذا كله إجماع الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لأنه لا خلاف بينهم أنه لا بد من أن يكون ذلك كله مجتمعا فيه، ولأنه هو الذي يولي القضاة والحكام، وله أن يباشر الفصل والحكم، ويتفحص أمور خلفائه وقضاته، ولن يصلح لذلك كله إلا من كان عالما بذلك كله قيما به، والله أعلم. الخامس: أن يكون حرا، ولا خفاء باشتراط حرية الإمام وإسلامه وهو السادس. السابع: أن يكون ذكرا، سليم الأعضاء وهو الثامن. وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه. التاسع والعاشر: أن يكون بالغا عاقلا، ولا خلاف في ذلك. الحادي عشر: أن يكون عدلا؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة =

. . . . . = لفاسق، ويجب أن يكون من أفضلهم في العلم، لقوله عليه السلام: "أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون" . وفي التنزيل في وصف طالوت: {إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم} [البقرة: 247] فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء. وقوله: {اصطفاه} معناه اختاره، وهذا يدل على شرط النسب. وليس من شرطه أن يكون معصوما من الزلل والخطأ، ولا عالما بالغيب، ولا أفرس الأمة ولا أشجعهم، ولا

أن يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قريش، فإن الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر وعثمان وليسوا من بني هاشم.

Mas'alah: When is it obligatory for a qualified person to accept the position of judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2941)

[وجوب تولي الكفء:] ولزم الشخص المتعين المنفرد بشروطه القبول والطلب، ولم يجز له الهروب، ووجب على الإمام توليه، أو الخائف فتنة على نفسه أو ماله أو ولده، إن لم يتول القبول والطلب، ولو كان هناك أفضل منه. أو خاف ضياع الحق على أربابه إن تولى غيره ممن لا أهلية له، أو خاف كثرة الهرج، لزمه القبول والطلب للولاية. وحذف (القبول والطلب) من اللتين قبل هذا؛ لدلالة هذا عليه. وتلخص من كلامه أنه يتعين على أحد ثلاثة أشخاص.

Mas'alah: Who is prohibited from being a judge due to ignorance or worldly desire?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2942)

[من يحرم عليهم القضاء:] وحرم القضاء: [1] لجاهل لفقد أهليته، وربما أداه لمخالفة ما لا يحل له، كمخالفة متفق عليه، وغير ذلك، ويحرم على الخليفة توليته. تنبيه في قول المصنف: (لجاهل) إشارة للتحريمين. [2] وحرم أيضا على طالب دنيا يجمعها به، لما يؤديه إلى الجور بسبب ذلك. و(دنيا) غير منون.

Mas'alah: What are the rulings on a judge appointing a deputy in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2944)

[استخلاف القاضي:] وإذا ولى الخليفة قاضيا، وسكت عن الإذن له في الاستخلاف وعدمه، لم يستخلف إلا لوسع عمله المولى فيه، فله أن يستخلف في جهة بعدت منه؛ لأنه قريبة في الاستخلاف، ولا يستخلف في الجهة القريبة كالأميال القليلة، وحيث يجوز له الاستخلاف فيستخلف من علم ما استخلف فيه من أبواب الفقه: نكاح أو بيع أو قراض أو فرائض أو غير ذلك.

Mas'alah: What knowledge is required for a deputy judge in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2944)

[ما لا يشترط في المستخلف:] ولا يشرط علمه بجميع أبواب الفقه، إلا أن يستخلفه في الجميع.

Mas'alah: When does a deputy judge lose his position in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2944)

[عزل المستخلف:] وانعزل المستخلف بفتح اللام بموته، أي: موت مستخلفه

بكسرها؛ لأنه كوكيله، لا هو؛ فإنه لا ينعزل بموت الأمير، الذي قدمه، ولو كان الخليفة؛ لأن الأمير أو الخليفة إنما قدمه لمصلحة المسلمين العامة. تنبيه أشعر كلامه بأن مقدم القاضي على يتيم لا ينعزل بموته أو عزله، وهو كذلك، قاله المتيطي. وقال ابن العطار: اختلف فيه فقهاؤنا.

Mas'alah: Is it permissible to appoint multiple judges whose rulings depend on mutual agreement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2945)

تنبيه أشعر قوله: (مستقل) بمنع تعدد مشتركين بتوقف نفوذ حكمهما على اتفاقهما، وهو كذلك عند ابن شعبان.

Mas'alah: How is a judge chosen when litigants disagree among multiple judges?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2945)

[مسألة:] والقول للطالب عند تنازع الخصمين في اختيار قاض من المتعددين، وإن خالفه المطلوب؛ لأن الحق له، وإن كان كل طالبا، فأشار المازري إلى أنه يرجح من جاء رسوله أولا، درج عليه المؤلف فقال: ثم من سبق رسوله. وظاهره: ولو سبق طلب الآخر، وظاهره أيضا: كانت دعواهما واحدة أو مختلفة. وقال اللخمي: لكل منهما أن يطلب صاحبه عند من شاء، ويطلب الآخر عند من شاء. انتهى. وهو واضح، وإن كانت دعواهما مختلفة، ومشكل إن اتحدت، وإلا بأن لم يسبق رسول أحدها بل استويا أقرع

بينهما إن اتفقا على القرعة، وإلا فالحاكم يقرع بينهما، كالادعاء في تقديم الجالب على غيره، وإلا فالقرعة بينهما أيهما يقدم في دعواه.

Mas'alah: Can a discerning minor, slave, sinner, or woman serve as an arbitrator?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2947)

[حكم الصبي المميز:] وفي صحة حكم صبي مميز محكم وعبد وفاسق وامرأة، وعدمها أربعة أقوال: أولها: الصحة لأصبغ. وثانيها: عدمها لمطرف. وثالثها: الصحة إلا في تحكيم الصبي، فلا يصح؛ لأنه غير مكلف، ولا إثم عليه إن جار، لأشهب. ورابعها: الصحة، إلا في صبي وفي فاسق لعبد الملك.

Mas'alah: When may a ruler dismiss a judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2947)

[عزل الأمير القاضي:] وجاز للأمير أو الخليفة عزله -أي: القاضي- لمصلحة؛ لكون غيره أقوى، أو أحكم، أو لنقله لبلد أخرى، أو غير ذلك، ولم ينبغ عزله إن شهر كونه عدلا بمجرد شكية، وإن وجد بدلا منه؛ لأن في ذلك فساد الناس على قضاياهم، قاله مطرف.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to appoint a chamberlain?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2949)

[ما يجوز للقاضي اتخاذه:] وجاز له اتخاذ حاجب يحجب عنه من لا شغل عنده؛ لمشقة مباشرة ذلك بنفسه.

Mas'alah: What matters should a judge prioritize at the start of his tenure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2949)

[من يبدأ به:] وبدأ أول ولايته استحبابا بمحبوس، فينظر في حاله، ثم في أمر وصي مع إيتامه، وفي مال طفل مع وصيه أو مقدم عليه، ويحتمل في مال مهمل، وحال مقام عليه، أقامه من قبله على يتيم، ورتبة هذه الثلاثة واحدة عند المؤلف، وعند المازري رتبة المقام تلي رتبة مال الأطفال؛ لعطفها بثم.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a scribe to record court proceedings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2949)

[تعيين كاتب لجلساته:] ورتب كاتبا يكتب الوقائع والحكم، ويكون عدلا؛ ففي المدونة: لا يتخذ للمسلمين إلا العدل المرضي، ولذا قال: شرطا، لا استحبابا، كما قيل به، واستظهره ابن الحاجب بعد أن قال: (ولا نص في الكتابة، ولا يشترط تعدده) .

Mas'alah: What is the distance from which a defendant can be summoned?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2981)

[مسافة الجلب:] ثم ذكر المؤلف المسافة التي يجلب الخصم منها، فقال: إن كان المدعي على مسافة العدوى من مجلس القاضي، وهو أن يأتي إليها ويرجع يبيت بمنزله، والطريق مأمون، وحد الباجي في سجلاته القرب بثلاثة أميال. لا أكثر من مسافة العدوى زيادة واضحة كستين ميلا، فلا يجلب منها، إلا بشاهد يقيمه عند القاضي بحقه، فحينئذ يكتب له، إما أن يحضر أو يرضي خصمه.

Mas'alah: What is the definition and importance of judicial rulings (qada) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1133)

أما الأقضية فجمع قضاء بالمد وهو لغة الحكم واصطلاحا له سبع معان ترجع إلى انقضاء الشيء وتمامه ومنه قوله تعالى { ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم } أي لفصل ومنه قضى القاضي فصل الحكومة والقضاء من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد في الأحكام من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر قال تعالى { وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا } وقال صلى الله عليه ابن شاس والحكم بالعدل من أفضل

Mas'alah: What are the dangers and merits of accepting the position of a judge?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1134)

أعمال البر لكن خطره عظيم لأن الجور وسلم إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمة محمد شيئا فلم يعدل فيهم فالقضاء محنة من دخل فيه ابتلى بعظيم ولذا قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية فقد ذبح بسكين انتهى

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the condition of being 'Abbasi for the supreme imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3148)

وقوله: "وهل هو العباسي" ، صوابه إمام الطاعة، وتبع في التعبير بالعباسي اللخمي وابن الحاجب، وهما إنما عبرا به لأنهما في زمن ولاية بني العباس، بخلاف المؤلف، وقد وهمت عبارته هنا الشارح في باب القضاء، فقال: يجب في الإمام الأعظم كونه عباسيا وتبعه الأجهوري، وقد خرجا بذلك عن أقوال المالكية. قاله الرماصي.

Mas'alah: What is the ruling on judgeship as a communal obligation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3407)

والقضاء؛ يعني أن القضاء من فروض الكفاية وهو إنشاء الحكم. قال في الجواهر: والقضاء والقيام بالإمامة من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد من فصل الخصومات ورفع التهارج وإقامة الحدود وكف المظالم ونصر المظلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحكم بالعدل أعلى درجات الأجر وهو من عمل البر،

قال الله تعالى: {فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين} ، وقال عليه الصلاة والسلام: (المقسطون على منابر من نور يوم القيامة (1)) .

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet regarding judging for himself and his children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3635)

ويحكم لنفسه؛ يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص بأنه يحكم لنفسه على غيره للأمن فيه صلى الله عليه وسلم مما يخشى من حكم الشخص لنفسه: وولده, أي من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يحكم لولده على غيره لعصمته عليه الصلاة والسلام، وظاهره أنه لا فرق بين العدو وغيره وهو كذلك. قاله الشيخ إبراهيم. وكما يحكم لنفسه وولده يشهد لهما وهذا لازم للحكم لهما, ويحمي له؛ يعني أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يحمي لنفسه مواتا من الأرض يختص به دون غيره لترعى فيه ماشيته، وقد ثبت أنه حمى النقيع بالنون لكنه لم يحمه لنفسه، وقال عمر رضي الله عنه: والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئا، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا حمى إلا لله ورسوله (2)) ، فلعل القائل بالاختصاص حمله على ظاهره وهو خلاف ما فسره به الباجي؛ إذ قال: يريد أنه ليس لأحد أن ينفرد عن المسلمين بمنفعة تخصه، وإنما الحمى لحق الله ولرسوله أو من يقوم مقامه من خليفة وذلك إنما هو في سبيل الله والنظر في دينه. قاله الحطاب. قال عبد الباقي: وانظر هل يحمي لولده أم لا؟ انتهى. وقال الشبراخيتي: وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وحمى ثلاثة أميال بالربذة للقاحه صلى الله

عليه وسلم, وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمي إلا بشروط ستأتي, وهي أن يكون قليلا وعافيا ومحتاجا إليه وكونه لكغزو. انتهى.

Mas'alah: Does a ruler who neglects legal rulings have guardianship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3719)

وقال الشيخ بناني ما نصه: في المواق عن ابن لبابة: الحاكم لا ولاية له إن كان لا يهتبل بما تتوقف عليه الأحكام الشرعية. انتهى. قال المسناوي: وانظر هل هذا هو المذهب مع أن إهماله قد يؤدي إلى فتنة. انتهى.

Mas'alah: What is the position of the judiciary among the authorities in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4833)

ثانيتها: القضاء وهو أعظمها بعد الخلافة العظمى وقد مر ما يعلم منه شرح القاضي ويأتي الكلام عليه إن شاء الله،

Mas'alah: What are the duties of the market inspector (muhtasib) regarding weights, measures, and fraud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4837)

ويطلعونه على خفي أسرارهم وخبث سرائرهم، حتى لا يخفى من أمورهم كثير ولا قليل، ويتفقد أحوال رجاله، ولا يعين أحدا منهم لشغل معين كوزن الخبز على الخبازين ونحوه، ليلا يتقدم إلى ذلك الرجل بالرشوة، ولا يعلم رجاله أبدا خروجه لأمر معين من أمور الحسبة خشية أن يتقدم واحد منهم إلى أرباب ذلك الأمر الذي يخرج إليه ويشعرهم بقصده فيتغيب صاحب الدلسة أو يغيب عن الشيء المفاسد فلا تمكن إقامة الحجة، ويكسر الناقص الوزن والقليل الطبخ، ويريق الشيء الفاسد كاللبن، ويتولى ذلك بنفسه ولا يكله إلى رجاله، ويلزم عملة الخبز أن يصنع كل واحد منهم طابعا ينقش فيه اسمه ويطبع به على خبزه، ليتميز خبز كل واحد بطابعه وتقوم الحجة به عليه.

Mas'alah: What is the jurisdiction of the authority for review (wilayat al-radd) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4837)

الولاية الخامسة: ولاية الرد قال الشيخ ميارة: وأما ولاية الرد فلم أقف فيها الآن إلا على قول ابن عرفة أول باب القضاء عن ابن سهل: متعلق حكم والي الرد ما استرابه القضاة وردوه عن أنفسهم، وصاحب السوق يعرف بصاحب الحسبة لأن أكثر نظره فيها بالأسواق من غش وتفقد مكيال وميزان. قال بعض من لقيت: لا يجوز له الحكم في عيوب الدور ولا مخاطبة حكام البارد بالأحكام. انتهى. وقال بعض شراح الزقاقية: ووالي الرد هو الذي يكون نظره فيمن خالف صوابا مما حكم به أهل هذه الولايات غير القاضي؛ لأن حكمه لا يتعقب وحكم غيره يتعقب فما كان صوابا أمضي وما كان غيره رد، وهذا إنما يتولاه الإمام أو من يقدمه لذلك وقد يكون قاضيا. انتهى.

Mas'alah: What is the jurisdiction of the police authority (wilayat al-shurtah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4837)

الولاية السادسة: ولاية الشرطة قال الإمام الشهير أبو العباس سيدي أحمد الونشريسي: وأما ولاية الشرطة قال ابن الأمين القرطبي: وضع صاحبها لشيئين أحدهما: معونة الحكام لمن أصحاب المظالم وأصحاب الدواوين في حبس من أمروه بحبسه وإطلاق من أمروه بإطلاقه، وإشخاص من كاتبوه بإشخاصه، وإخراج الأيدي مما دخلت فيه وإقرارها. والثاني: النظر في الجنايات وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه. انتهى. وسموا بذلك لأن لهم شرطا أي علامات تميزهم.

Mas'alah: What matters are exclusively judged by appointed judges in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6181)

القضاة فاعل "يحكم" ، جمع قاض كغاز وغزاة ورام ورماة أي وإنما يحكم في هذه الأمور العشرة القضاة لخطرها، والمراد لا المحكمون أو الوالي أو والي الماء، قال عبد الباقي: فالحصر إضافي أي بالإضافة إلى هذه الثلاثة لا حقيقي إذ يصح وقوعه بنائب القاضي وبالسلطان وبغير قضاء بالكلية، فالمراد أن هذه حيث احتيج إلى الحكم فيها فإنما يكون من القضاة، ولذا قال: إنما يحكم دون إنما تقع وزيد على هذه العشرة العتق والطلاق واللعان. وقال بعض: إن زيادتها ضعيفة. واعلم أن هذه الأمور التي ذكرها هنا إن حكم فيها غير القضاة مضى ذلك إن كان صوابا وأدب، وكذا ما زيد عليها كما يأتي

للمص في باب القضاء.

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on judiciary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7922)

ولما كان الإنسان لا يقوم بمعيشته غالبا إلا باجتماعه مع غيره وهو مود للتنازع عادة لاختلاف الأغراض في الأشياء، احتيج للحاكم لدفع النزاع المفضي لإتلاف النفوس، فلذا عقد للقضاء المص بابا فقال:

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر تأليف الشيخ محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي 1206 – 1302 هـ شرح مختصر خليل للشيخ بن إسحاق الجندي المالكي "ت: 776 هـ" تصحيح وتحقيق دار الرضوان راجع تصحيح الحديث وتخريجه الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم ومستشار وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي "سابقا" المقدمة بقلم حفيد المؤلف الشيخ أحمد بن النيني وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي "سابقا" المجلد الثاني عشر الناشر: دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه نواكشوط – موريتانيا

بسم الله الرحمن الرحيم

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر

جميع الحقوق على هذه الطبعة محفوظة ومسجلة للناشر الطبعة الأولى 1436 هـ – 2015 م الإيداع القانوني رقم: 1477 بوزارة الثقافة والصناعة التقليدية نواكشوط – موريتانيا الناشر: دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه

Mas'alah: What are the linguistic meanings of qada' in Arabic?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7927)

باب: في القضاء، قال الأزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه، وقال القسطلاني: القضاء في اللغة بمعنى الأمر، ومنه {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} والمعلم منه وقضيت لك بكذا أعلمتك به، والموت منه {ليقض علينا ربك} ، والإتمام منه {فإذا قضيتم الصلاة} والفعل منه {فاقض ما أنت قاض} ، والإرادة منه {فإذا قضى أمرا} ، والكتابة منه {وكان أمرا مقضيا} ، والفصل منه {وقضي بينهم بالحق} ، والخلق {فقضاهن سبع سماوات} ، وفي الصحاح: قد يكون القضاء بمعنى الأداء، تقول: قضيت ديني، والإنهاء ومنه {وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب} {وقضينا إليه ذلك الأمر} أي أنهيناه إليه وبلغنا له ذلك، وقال الشيخ طفى: اختلف أهل التفسير في معنى قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} ، والأكثر أنه بمعنى أمر لا حكم إذ لو حكم لم يقع إلا ما حكم به. ابن عطية: ويصح أن يكون بمعنى حكم على أن الضمير في أن لا تعبدوا للمؤمنين. انتهى. ويقال: قضى نحبه أي مات، وأصل النحب النذر واستعير للموت لأنه كنذر لازم في رقبة كل حيوان. وقال القرافي قوله تعالى {ثم اقضوا إلي} : [أي امضوا إلي (1)] ويقال استقضي فلان أي صير قاضيا، وفي الخرشي: القضاء الحكم والجمع الأقضية، والقضية مثله والجمع القضايا، وعرف

ابن عرفة القضاء عند أهل الشرع بقوله: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين، فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة، قوله: صفة حكمية، يعني أن القضاء في الشرع معنى حكمي لا فصل بين الخصوم كما زعم بعضهم لقصوره عن الفصل الفعلي، والقضاء أعم من ذلك لأن القضاء معنى يوجب. له نفوذ الحكم فصل أو لم يفصل، وقوله: نفوذ بالذال المعجمة أي مضي ولزوم، وقوله: حكمه، والمراد به الإلزام الذي يطاوعه اللزوم الذي هو النفوذ، فالقاضي هو الذي إذا ألزم أحدا شيئا لزمه، فتفسير الشيخ ميارة النفوذ في كلام ابن عرفة بالإلزام غير جيد، قال الشيخ أبو علي: وقوله: توجب لخ، أخرج به من لم تكن له هذه الصفة التي اختص بها عن غيره ولا يلزم ما (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من الحطاب ج 6 ص 292 ط دار الرضوان.

ألزمه. والله سبحانه أعلم. وقول ابن عرفة: إن التحكيم يخرج من تعريفه، قال الحطاب: لم يظهر لي وجه خروجه أي لأن القاضي وإن كان له الحكم في كل شيء ولا كذلك المحكم يشاركه المحكم في النفوذ وإنما يفترقان في الجواز ابتداء. والله سبحانه أعلم. وقول ابن عرفة: ولو بتعديل لخ، أي توجب له نفوذ حكمه بكل شيء ولو كان الحكم بتعديل لخ، وقوله: لا في عموم مصالح المسلمين، أخرج به الإمامة لأن القاضي ليس له قسمة الغنائم، ولا تفريق أموال بيت المال، ولا ترتيب الجيوش، ولا قتل البغاة، ولا الإقطاعات. وفي شرح الشيخ عبد الباقي: أن ولاية الشرطة وأخواتها تخرج بقوله: الشرعي، قال الشيخ بناني: فيه نظر إذ الجميع شرعي، نعم يخرج بهذا العموم ولاية الشرطة. اهـ. وعرفه ابن رشد (1) بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وقال الشيخ بناني (2) : وكما أن القضاء يطلق في الاصطلاح على الصفة المذكورة ويطلق على الحكم بين الخصمين كما يقال: قضى القاضي بكذا وقضاء القاضي حق أو

باطل اهـ ولا كان مستحق القضاء هو من اجتمعت فيه أوصاف وهي ثلاثة أقسام، الأول: ما هو شرط في صحة ولايته ابتداء ودواما، وما هو شرط جواز ولايته ومتى خلا منها عزل، وما هو مستحب لا يمنع فقده صحة ولا يوجب عزلا، أشار إلى القسم الأول بقوله: باب في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the community acting as judge in the absence of a qualified judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7931)

تنبيهات: الأول: قال البرزلي: إذا تحرج الناس لعدم القضاة أو لكونهم غير عدول فجماعتهم كافية في الحكم في جميع ما وصفته وفي جميع الأشياء، فيجتمع أهل المدين والفضل فيقومون مقام القاضي مع فقده في ضرب الآجال والطلاق وغير ذلك، نقله الحطاب. وفي الرهوني عند قول المص: وكمل هو العباسي، أن جماعة المسلمين الذين ينزلون منزلة الإمام هم أهل العدالة والمعلم بما تتوقف عليه صحة الإمامة.

Mas'alah: What is the wisdom and purpose of the judiciary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7932)

الخامس: اعلم أن حكمة القضاء رفع التهارج، [ورد التواثب: وقمع المظالم، ونصر المظلوم، (5)] وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر قاله ابن [راشد (6)] وغيره. قال (7) في التبصرة. (1) في الأصل ها والمثبت من التبصرة ج

1 ص 19. (2) في التبصرة ج 1 ص 15 الإنشاء. (3) في الأصل يفرض والمثبت من التبصرة ج (ص 5) ط دار الكتب العلمية. (4) ساقط من الأصل والمثبت من الشبراخيتي ج أخير مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن أبوه. (5) في الأصل ورد التواثق وقطع المظالم ونصه المظلوم والمثبت من التبصرة ج 1 ص 10. (6) في الأصل رشد والمثبت من التبصرة ج 1 ص 10. (7) كذا في الأصل ولعله قاله.

Mas'alah: What is the ruling on seeking and accepting the position of judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7933)

السادس: اعلم أن أكثر المولفين بالغوا من التحذير من الدخول في ولاية القضاء، وشددوا في كراهة السعي فيها، ورغبوا في الإعراض عنها والنفور والهروب منها، وفي الجامع الصغير: (عج حجر إلى الله تعالى فقال: إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في أس كنيف، فقال: أو ما ترضى أن عدلت بك عن مجلس القضاء (1)) . قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: تأمل هذا الحديث الشريف حيث من على هذا الحجر بالعدول عن مجلس القضاة إلى الكنيف القذر المستبشع الخبيث الرائحة الكريه المنظر الذي يكاد تزهق معه الروح لخبثه وقذارته ونفور النفوس منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقال الزقاق بعد أن ذكر فصل القضاء: ولكن حذارا يا عليما بشرعة ... توقاه واحذر واهرب إن كنت مبتلى تأمل حديث القاضيين وثالثا ... وقول رسول الله يحيا مغللا وقوله في ذبح بلا مدية وآ ... ية الجن فيمن جار تكفي لتعدلا ويروى بتفضيل عتو وبغضه ... وبعد بمن قد جار إياك والبلا قوله حذارا بكسر الحاء منونة أي احذر، ومفعول توقاه للقضاء وحقه أن يحذف ألفه، واهرب أي منه، وقوله:

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، عطف على حديث، وكذا قوله: وقوله في ذبح وآية وفي من جار حال، وتكفي جواب تأمل، ومعنى كفاية الأحاديث والآية المذكورة معها أنه تكفي عن غيرها من الأحاديث والآي الواردة في وعيد من جار ولم يعدل، ويحتمل أنما تكون آية الجن مبتدأ ومضاف إليه وجملة تكفي خبره وفيمن جار يتعلق بتكفي، وقوله: لتعدلا يتعلق بتأمل. وقوله: بتفضيل أي بصيغته وباء بمن قد جار ظرفية تتعلق بيروى، وكذا بتفضيل يتعلق (1) الجامع الصغير، رقم الحديث 5396.

بيروى أيضا، وقوله: إياك والبلا تحذير من الجور، والآية التي أشار إليها هي قوله تعالى: {وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا} أي الجائرون، وأما الأحاديث فالأول منها قوله صلى الله عليه وسلم: (القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض عمل بالحق في قضائه فهو في الجنة، وقاض علم الحق فجار متعمدا فذلك في النار، وقاض قضى بغير علم واستحيا أن يقول: إني لا أعلم فهو في النار (1)) وقد يتبين من هذا أن الوعيد في القاضي الجائر أو الجاهل، وأما من اجتهد في طلب الحق على علم فأخطأ فلا يلحقه الوعيد المذكور بل هو مأجور، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد (2)) . والثاني من الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: (إن القاضي يأتي يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه فيطلقها عدله ويوثقها جوره) نقله التيطي أول كتاب القضاء، ويحيى أي يبعث مضارع حيي. والثالث قوله صلى الله عليه وسلم: (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين (3)) . وفي هذا الحديث تنبيه على عظم هذا الأمر لأن الغالب عدم السلامة إلا من عصمه الله تعالى. والرابع قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا ثم لم يعدل بينهم) . وقوله صلى الله عليه: فقد ذبح بغير سكين أورده أكثر الناس في معرض

التحذير من القضاء، وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظم منزلته، وأن التولي له لمجاهد لنفسه وهواه، فجعله ذبيح الحق لتعظم له الثوبة، فقد استسلم لحكم الله وصبر على لمخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم، فلم تأخذه في الله لومة لائم حتى قادهم إلى أمر الحق وكلمة العدل، وكفهم عن دعاوي الهوى والعناد. انتهى. وجاء عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال: (هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سألوه بذلوه، وإذا حكموا للمسلمين (1) أبو داود، كتاب القضاء، رقم الحديث 3571 والترمذي، كتاب الأحكام، رقم الحديث 1325. (2) البخاري كتاب الاعتصام، رقم الحديث 7352 ومسلم، كتاب الأقضية، رقم الحديث، 1716. (3) أبو داود، كتاب القضاء، رقم الحديث 3471 والترمذي، كتاب الأحكام، رقم الحديث 1325.

حكموا حكمهم لأنفسهم وقال صلى الله عليه وسلم: المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين. وقال عبد الله بن مسعود: لأن أقضي يوما أفضل من عبادة سبعين سنة. فلذلك كان العدل بين الناس أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر.

Mas'alah: Is the judiciary a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7935)

السابع: اعلم أن حكم القضاء الوجوب كفاية، ولا خلاف بين الأمة أن القيام بالقضاء

واجب، ولا يتعين على أحد إلا أن [لا (1)] يوجد منه عوض، وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجب عليه. ابن المناصف: ويجب على من ولي القضاء أن يعالج نفسه ويجتهد في مصالح نفسه وبذل حاله ويكون ذلك من أهم ما يجعله من باله، فيحمل نفسه على آداب الشرع، وحفظ المروءة، وعلو الهمة، ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله ويحطه في منصبه وهمته، فإنه أهل لأن ينظر إليه ويعتنى به، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره، وفي التبصرة: أنه قد تقرر في ذهن كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة، وهذا غلط فاحش تجب التوبة منه، إلى أن قال واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد فإنما هو في حق قضاة الجور من العلماء وفي حق الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم. انتهى. وقوله: غلط فاحش، قال الشيخ ميارة ليس هو غلطا وإنما هو نظر للغالب الذي هو كالمحقق، فإن الطبيعة البشرية واحدة، وما جاز على المثل يجوز على مماثله، والعيب يحدث لمن لم يكن فيه، والنفس مجبولة على حب الدنيا والإمارة والميل للنفس والأقارب والأصحاب، فالتحذير من القضاء من باب سد الذرائع وتقديم درء المفاسد على جلب الصالح، ومن باب قول القائل: إن السلامة من سلمى وجارتها ... أن لا تمر بواد حول واديها (1) ساقط من الأصل والمثبت من التبصرة ج 1 ص 9.

Mas'alah: What are the conditions for the caliph and the electors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7937)

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها. الثاني: المعلم الذي يتوصل به إلى من يستحق الإمامة

على الشروط المعتبرة. الثالث: الرأي والمكنة الوديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ولتدبير الصالح أقوم وأعرف، وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد مزية، وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها: العدالة على شروطها الجامعة. والثاني: المعلم الودي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك معها. الرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض. الخامس: صحة الرأي الفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. السادس: الشجاعة والنجدة المودية إلى حماية البيضة وجهاد العدو السابع: النسب وهو أن يكون من قريش لوجود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه، ولا اعتبار بمن شذ فجوزها في جميع الناس لأن أبا بكر رضي الله عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الأئمة من قريش (1)) فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا: منا أمير ومنكم أمير تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله: (نحن الأمراء وأنتم الوزراء (2)) . وقال صلى الله عليه وسلم: (قدموا قريشا ولا تتقدموها (3)) ، فليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له. قاله الماوردي. قال الشيخ ميارة: ويعني بالعدالة في الشرط الأول عدالة الفقهاء لا عدالة المحدثين، فيخرج العبد والمرأة والصبي والكافر وغير العاقل، واحترز بوصف العدالة من الفاسق ولا شك أن الموصوف بالفسق قبل عقدها لم يجز نصبه بلا خلاف وإن طرأ عليه الفسق بعد نصبه لم يجز عزله ولا الخروج عليه عند بعض أهل السنة لا في ذلك من الفتن وانتشار المفاسد بأضعاف مضاعفة عما كانت عليه مع بقائه، بل ظاهر المنصوص والأحاديث أن الإمامة إذا وقعت لمتصف بالفسق ابتداء تفوت ولا تنقض لما ينشأ عن نقضها من المفاسد، وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الأزمنة الفاسدة ووصف ملوكها بما هو مشهور، (1) الإتحاف، ج 2 ص

339، الأحكام السلطانية ص 6. (2) البخاري، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث 3668. (3) مجمع الزوائد، ج 10 ص 28، والأحكام السلطانية ص 6.

Mas'alah: What are the conditions for the imamate and the Quraysh requirement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7938)

ولم يأمر بالقيام عليهم ولا بالخروج عنهم، بل أمر أن تؤدى إليهم حقوقهم ويسأل الإنسان حقه من الله تعالى، وزاد الشيخ السنوسي أن يكون مقتدرا على إنفاذ حكمه، فإن قيل: يلزم سقوط إمامة عثمان رضي الله تعالى عنه حين حصره، أجاب الآمدي: بأنا لا نسلم عدم قدرته بل كانا أمره نافذا شرقا وغربا، وإنما هاش عليه رجال أوباش فقصد المسلم وترك الفتنة. انتهى. وعد بعضهم في الشروط كونه ذا كفاية يقدر بها على تجهيز العساكر، وإقامة الحدود، والذب عن بيضة الإسلام، واشتراط كونه قرشيا هو مذهب أهل السنة، وخالف في ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، قال المازري: غلا بعضهم فقال: لو استوى قرشي وقبطي في شروط الإمامة ترجح القبطي الأنه أقرب لعدم الظلم والجور، واحتج أصحابنا بإجماع الصحابة والأحاديث.

Mas'alah: How is the imamate contracted and what is the minimum number of electors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7938)

الثاني: اعلم أن الإمامة تنعقد بوجهين، اختيار أحل الحل والعقد، والثاني بعهد الإمام من

قبل، واختلف العلماء في عدد من تنعقد بهم الإمامة، فقالت طائفة: أقل من تنعقد بهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضى الأربعة استدلالا بأمرين، أحدهما: أن بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة اجتمعت عليها ثم تابعهم الناس فيها وهم عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وأسيد بن حضير، وبشر بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة. والثاني أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جعل الشورى في ستة تنعقد لأحدهم برضى الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة، وقال آخرون من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضى الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين، وقالت طائفة: لا تنعقد إلا بإجماع جمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضى به عاما والتسليم لإمامته إجماعا، وهذا مذهب مدفوع لبيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر بها قدوم غائب عنها، وإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإذا أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت بينهم الإمامة، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد في طاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنه عقد مراضاة

Mas'alah: What are the rulings on choosing between qualified candidates for the caliphate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7939)

واختيار ولا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى سواه من مستحقها ولو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم إليها أشبههما، فإن بويع أصغرهما سنا جاز، ولو كان أحدهما

أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل المعلم لظهور البدع مثلا كان الأعلم أحق، فإن وقع الاختيار على أحد من متكافئين فتنازعا فقال بعض الفقهاء: يكون قدحا يمنعهما منها ويعدل إلى غيرهما، والذي عليه جمهور الفقهاء والعلماء أن التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا وليس طلب الإمامة مكروها، فقد تنازع فيها أهل الشورى فلم يرد على طالبها ولم يمنع منها راغب، واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازع المتكافئين، فقيل: يقرع بينهما، وقيل: يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاءوا من غير قرعة، وإذا تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه ثم ظهر بعده من هو أفضل منه انعقدت إمامة الأول، ولو ابتدءوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل نظر فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل غائبا أو كان المفضول أطوع في الناس وأقرب إلى القلوب انعقدت بيعة المفضول، وإن بويع لغير عذر فاختلف في انعقاد البيعة وصحة إمامته، والقول بصحتها هو قول الأكثر من الفقهاء والمتكلمين، وإذا انفرد في الوقت بشروط الإمامة واحد لم يشاركه فيها غيره تعينت فيه الإمامة ولم يجز أن يعدل بها عنه، واختلف في ثبوت إمامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار، فذهب فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وإن لم يعقدها أهل الاختيار، وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنها لا تنعقد إلا بالرضى والاختيار، وإذا انعقدت الخلافة في بلدين لشخصين لم تنعقد لأنه لايجوز أن يكون إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزود فاختلف الفقهاء في الإمام منهما فقالت طائفة: هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه، وعلى كافة الأمة في الأمصار كلها أن يفوضوا عقدها إليهم ويسلموها لمن بايعوه، وقال آخرون: بل على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة ليختار أهل العقد غيرهما، وقال آخرون: يقرع بينهما دفعا للتنازع، والصحيح في ذلك ما عليه

الفقهاء أن الإمامة لأسبقهما مبايعة وعقدا، وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته، وإن عقدت الإمامة لهما في حال واحد ولم يسبق لها أحدهما

Mas'alah: What are the rulings on disputed claims to the caliphate and appointment by the previous caliph?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7940)

فسد العقد واستؤنف العقد لأحدهما أو لغيرهما، وإن تقدمت بيعة أحدهما وأشكل المتقدم منهما وقف أمرهما على الكشف، فإن تنازعاها وادعى كل واحد منهما أنه أسبق لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها، ولو سلم أحدهما إلى الآخر لم تسمع إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه، فإن أقر أحدهما لصاحبه بالتقدم وشهد مع شاهد آخر سمعت شهادته إن ذكر اشتباه الأمر عليه عند التنازع ولم تسمع منه إن لم يذكر الاشتباه لا في القولين من التكاذب، وإذا لم تقم بينة لأحدهما لم يقرع بينهما ويستأنف أهل الاختيار عقدها لأحدهما، فلو أرادوا العدول بها إلى غيرهما فقيل: بجوازه لخروجهما منها، وقيل: لا يجوز لأن البيعة لهما قد صرفت الإمامة عمن عداهما، ولأن الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدهما، وانعقاد الإمامة بعهد من قبله مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين، أحدهما: أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون إمامته بعهده، والثاني أن عمر عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر، وإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجتهد رأيه في الأحق بها والأقوم لشروطها، فإذا تعين الاجتهاد في واحد نظر فيه فإن لم يكن ولدا أو والدا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له، فإن كان ولدا أو والدا ففيه ثلاثة مذاهب،

أحدها: لا يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ولا لوالد حتى يشاور فيها أهل الاختيار فيرونه أهلا لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة، والمذهب الثاني يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد، والمذهب الثالث يجوز أن ينفرد بعقد البيعة للوالد لا للولد، فأما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته فكعقدها للأباعد الأجانب في جواز انفراده بها: وإن عهد بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على قبول المولى، واختلف في زمان قبوله فقيل هو بعد موت المولي في الوقت الذي يصح نظر المولى، وقيل وهو الأصح: أنه ما بين عهد المولي وموته وليس للإمام المولي عزل من عهد إليه ما لم يتغير حاله وإن جاز له عزل من استنابه من سائر خلفائه لأنه مستخلف لهم في حق نفسه، ومن عهد إليه مستخلف في حق المسلمين، فلم يكن له عزله كما لم يكن لأهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله عما كان عليه، وتعتبر شروط الإمامة في المولى وقت العهد

Mas'alah: What happens to the deputy when the absent caliph returns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7941)

فإذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردودا،

Mas'alah: Can the heir renounce his position before the caliph's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7941)

ولو أراد ولي العهد قبل موت الخليفة أن يرد ما إليه من ولاية العهد إلى غيره لم يجز لأن الخلافة لا تستقر إلا بعد موت المستخلف،

Mas'alah: Is it valid to appoint an heir conditional on becoming caliph?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7941)

وكذا لو قال: جعلته ولي عهدي إذا أفضيت الخلافة إلي لم يجز لأنه في الحال ليس بخليفة، فلا يصح عهده بالخلافة،

Mas'alah: What happens if the caliph abdicates?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7941)

وإذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولي عهده وقام خلعه لنفسه مقام موته،

Mas'alah: What if the caliph appoints two heirs without priority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7941)

ولو عهد الخليفة إلى اثنين لم يقدم أحدهما على الآخر جاز اختيار أهل الاختيار أحدهما بعد موته كأهل الشورى،

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the caliph's successor designating others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7941)

والظاهر من مذهب الشافعي ما عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز لمن أفضيت إليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها إلى من شاء ويصرفها عمن كان مرتبا معه،

Mas'alah: Is it permissible for the caliph to designate a successor or to refrain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7941)

ويجوز للخليفة العهد بالإمامة، ويجوز له الترك.

Mas'alah: What did Ibn al-Arabi say about not disputing authority with its rightful holders?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7942)

وقال ابن العربي في الحديث (وأن لا تنازع (2) الأمر أهله (3)) يعني من ملكه لا من استحقه، فإن الأمر فيمن يملكه أكثر منه فيمن يستحقه، والطاعة واجبة في الجميع، فالصبر على ذلك أولى من التعرض لإفساد ذات البين. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to obey an unjust ruler as long as he does not command sin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7942)

الثالث: اعلم أنه تجب طاعة الأمير ولو كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية،

Mas'alah: What is the ruling on deposing a ruler due to injustice and sin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7943)

قال: وجمهور أهل السنة من أحل الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه،

Mas'alah: What are the rulings on obedience and rebellion against an imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7944)

ابن عرفة عن المازري: ومن ثبتت إمامته وجبت طاعته واتباعه في اجتهاده فيما ليس بمعصية، فإن تغيرت حالته بكفره فواضح خلعه، وببدعته كالاعتزال فإن دعا إليها لم يطع، فإن قاتل قوتل، وإن لم يدع إليها فعلى تكفيره يخلع، وعلى تفسيقه ففي خلعه إن أمكن دون إراقة دم وكشف حرم مذهبان، الأول: خلعه وإن تغيرت بفسق كالزنى وشرب الخمر، فإن قدر على خلعه دون سفك دماء ولا كشف حرم ففي وجوبه أول قولي الشافعي وثانيهما مع كثير مع أهل السنة والقاضي مستدلا بالأحاديث

Mas'alah: What is the ruling on a judge or imam judging by the opinion of his imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7945)

فحكم بقول مقلده، يعني أنه لا يجوز للمقلد بكسر اللام قاضيا أو الإمام الأعظم أن يحكم إلا بقول مقلده بفتح اللام أي بالمشهور أو الراجح من قول مقلده ولا خصوصية له بذلك، بل وكذا قول أصحابه فالحاصل أنه لا يحكم إلا بمشهور المذهب.

Mas'alah: Does the presence of two or three of these impairments affect the validity of the judge's appointment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7946)

قال عبد الباقي: والظاهر أنه يضر وجود اثنين منها أو الثلاثة.

Mas'alah: Is it a condition for a judge to be able to write?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7946)

تنبيه: ترك المؤلف الكلام على الكتابة، قال ابن رشد والباجي: هل يشترط في القاضي أن يكتب؟ وعن الشافعية قولان أظهرهما الجواز. انتهى.

Mas'alah: When does a judge's authority become binding on the people?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7949)

وفي الذخيرة: قال الشافعية إذا انعقدت الولاية لا يجب على المتولي المنظر حتى تشيع ولايته في عمله ليذعنوا له، وهو شرط أيضا في وجوب الطاعة، وقواعد الشريعة تقتضي ما قالوه، فإن التمكن والمعلم شرطان في التكليف عندنا، فالشياع يوجب له المكنة والعلم لهم. انتهى.

Mas'alah: Can an imam appoint a judge from a different madhhab or impose a specific madhhab on him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7949)

وللإمام أن يستخلف من يرى غير رأيه كالمالكي يولي شافعيا أو حنفيا، ولو شرط الإمام على القاضي الحكم بما يراه الإمام من مذهب معين أو اجتهاد له كان الشرط باطلا وصح العقد، نقله في الجواهر عن الطرطوشي، وقال غيره: العقد غير جائز، وينبغي فسخه ورده، وهذا إنما هو إذا كان القاضي مجتهدا، وإلا فلا يحرم على الإمام أن يأمره أن لا يتعدى في قضائه مذهب ملك مثلا، وقول من قال: إن المجتهد ينهى عن الخروج عن مذهب أهل بلده لتهمة أن يكون خروجه هوى عمل بمقتضى السياسة، ومقتضى الأصول خلافه، والمشروع اتباع المجتهد مقتضى اجتهاده.

Mas'alah: When is accepting a judicial appointment obligatory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7950)

ولزم المتعين، يعني أن التعين للقضاء أي المنفرد بشروطه يلزمه قبول تولية القضاء إن طلب، وطلب التولية إن لم يطلب، ولا يجوز له الهروب، ووجب على الإمام توليته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting judgeship when fearing loss of rights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7950)

أو ضياع الحق، يعني أن الخائف ضياع حق له أو لغيره إن لم يتول يلزمه أن يقبل تولية القضاء إن طلب بها، وأن يطلبها إن لم يطلب بها وإن لم ينفرد بصفات القضاء، وعلم مما قررت أن قوله القبول فاعل لزم والطلب عطف على القبول. (1) في الأصل إمام والمثبت من الحطاب ج 6 ص 303. (2) الترمذي: كتاب الصلاة، رقم الحديث 360.

Mas'alah: When does the obligation to accept judgeship become prohibited?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7951)

تنبيهان: الأول: قوله: ولزم المتعين، قال ابن عرفة: قال ابن عبد السلام: هذا حين كان

القاضي يعان على ما وليه وربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبل شهادته إن شهد عنده، وأما إذا صار القاضي لا يعان بل من ولاه ربما أعان عليه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان فإن ذلك الواجب ينقلب محرما، نسأل الله السلامة. وأكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة. انتهى. ونقله في التوضيح. نقله بناني. وكلام ابن عبد السلام هذا ارتضاه غير واحد، ففي قول أبي علي: قد لا يسلم، نظر. قاله الرهوني.

Mas'alah: When is it obligatory to seek the position of judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7951)

والطلب، قال بناني: أشار به إلى قول المازري: يجب على من هو من أهل الاجتهاد والعدالة السعي في طلب القضاء إن علم أنه إن لم يله ضاعت الحقوق أو وليه من لا يحل أن يولى، وكذا إن كان وليه من لا تحل توليته ولا سبيل لعزله إلا بطلبه، ويحرم طلبه على فاقد أهليته، ويستحب لمجتهد خفي علمه وأراد إظهاره بولاية القضاء، وللعاجز عن قوته وقوت عياله إلا برزق القضاء. انتهى. ابن عرفة: هذا كله ما لم تكن توليته ملزومة لما لا يحل من تكليفة تقديم من لا يحل تقديمه للشهادة، وقد شاهدت من ذلك ما الله أعلم به. انتهى. واعترض ابن مرزوق ما ذكره المازري من وجوب الطلب بأنه لم يقف عليه للأقدمين، بل حالة الأقدمين النهي عن طلبه مطلقا: وإن لم يدل كلامهم على التحريم فلا أقل من الكراهة، وجلب على ذلك أدلة. انتهى.

Mas'alah: Can a qualified person be compelled to accept a judgeship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7952)

وأجبر وإن بضرب، يعني أن المتعين إذا امتنع من القبول فإنه يجبر ولو بضرب أو سجن، قال عبد الباقي: وهو راجع للمسألة الأولى، وأما من خاف الفتنة أو ضياع الحق فلا يتأتى في حقه غير الطلب والقبول، لكن لو كان الخوف من الإمام لتأتى الجبر، والمصنف إنما علق الخوف بغير الإمام. قاله أحمد انتهى. وقال الخرشي: وإذا امتنع من وجب عليه من القبول أجبر وإن بضرب أو سجن، فقد أقام الإمام حولا يجبر سحنونا على القبول للقضاء ولم يقبله، فلما تخوف منه قبله، ولما ولي سحنون القضاء قال له رجل من أهل الأندلس: وددنا والله أن نراك فوق أعواد نعشك ولا نراك قاضيا. قاله الخرشي. وقال الرهوني: وبقي ابن الأغلب يطلب أبا سعيد سحنون نحو العام وهو يمتنع منه حتى حلف لئن لم تتقدم لأقدمن على الناس رجلا من الشيعة، فتقدم لما تعين على شروط شرطها عليه. انتهى.

Mas'alah: When is it permissible for a qualified person to flee from accepting a judgeship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7952)

وإلا، أي وإن لم يتعين عليه القضاء بأن لم يختص بشروط القضاء ولم ينفرد بها، بل هناك من هو مثله، ولم يخف فتنة ولا ضياع الحق بأن انتفى كل من الثلاثة المذكورة، فله الهرب: لينجو بنفسه ويستعين بالله على خلاصه. وإن عين، يعني له أن يهرب حيث انتفى الثلاثة ولو كان الإمام قد عينه للقضاء، لأن القاعدة أن فروض الكفاية تتعين بتعيين

الإمام إلا القضاء فإنه لا يتعين حينئذ لشدة خطره في الدين، قال ابن مرزوق: وهذا دليل على أن ولايته من أعظم المحن، حيث جازت له مخالفة الإمام هنا، ولم تجز له في الجهاد الذي فيه تعريض النفس للتلف، الأن التلف في الجهاد تعقبه سعادة دائمة، وفي القضاء ضرر دائم لعسر التخلص منه. قوله: وإلا فله الهرب، ظاهره تساوي الأمرين، وفي شرح الرسالة لابن ناجي: والأصل أن ذلك مكروه إلا لعارض. قاله الرهوني. واعلم أن طلب القضاء ينقسم إلى خمسة أقسام: واجب، وأشار إليه بقوله: ولزم المتعين لخ، وحرام، وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: Why is it prohibited for an ignorant person to seek or accept a judgeship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7952)

وحرم لجاهل، يعني أنه يحرم على الجاهل طلب القضاء وقبوله، ففاعل حرم ضمير مستتر أي هو، أي ما ذكر من القبول والطلب، ومثل القاضي في ذلك السلطان فيحرم عليه القبول والطلب إن كان جاهلا لأن الجهل يؤدي إلى مخالفة الأمور المتفق عليها، وحكى ابن رشد عن بعضهم أنه

Mas'alah: Is it prohibited for one seeking worldly gain to accept a judgeship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7953)

وكما يحرم على الجاهل من قاض وسلطان القبول والطلب، يحرم على قاصد الدنيا

القبول والطلب أيضا. ولهذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on a worldly person seeking judgeship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7953)

وقاصد دنيا أي يحرم على قاصد دنيا أن يطلب القضاء وأن يقبله ليلا يوديه غرضه الدنيوي إلى أخذ أموال الناس بالباطل، كأخذ الرشا، وكقصد الانتقام من أعدائه، فيحرم عليه، ومراد المص حرم كل بانفراده، فالواو بمعنى أو، ولو قال المص: وحرم لمن لم يكن فيه أهلية، لكان أشمل، كأن يطلب وهو من أهل العلم لكنه متلبس بما يوجب فسخه.

Mas'alah: When is seeking judgeship permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7953)

والثالث: الإباحة وهو الأصل في القضاء، وربما يشير له قوله: فله الهرب. قاله عبد الباقي. وقال في التبصرة: المباح أن يكون فقيرا وله عيال، فيجوز له السعي في تحصيله لسد خلته، وكذلك إن كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه فيباح له أيضا. انتهى.

Mas'alah: When is seeking judgeship disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7953)

والرابع: الكراهة، كأن يكون سعيه في طلب القضاء لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس، فهذا يكره له السعي ولو قيل إنه يحرم كان وجهه ظاهرا لقوله تعالى: {تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين} . ويكره أيضا إذا كان غنيا عن أخذ الرزق للقضاء، وكان مشهورا لا يحتاج إلى تشهير نفسه وعلمه بالقضاء، ويحتمل أن يلحق هذا بقسم المباح. قاله في التبصرة.

Mas'alah: When is seeking judgeship recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7953)

خامس الأقسام: الندب، وإليه أشار بقوله: وندب ليشهر علمه، يشهر بضم الياء وهو المحفوظ من أشهر، وبفتحها من شهر، وهو الموافق لقوله الآتي: إن شهر عدلا، وربما يدل عليه كلام الصحاح. قاله عبد الباقي. يعني أنه يستحب لعالم خامل الذكر القبول والطلب ليعلم الجاهل ويرشد المستفتي، لا الشهرة لرفعة دنيوية، وكذا يندب لمن يعلم أنه أنهض وأنفع للمسلمين من غيره. قال عبد الباقي: وكذا لفقير عاجز عن قوته وقوت عياله إلا برزق القضاء من بيت المال أو من مرتب وقف عليه، كما اقتصر عليه ابن عرفة،

وفي ابن ناجي والتبصرة: أنه مباح فقط. انتهى. وقال الخرشي: ومن أقسام المستحب أن يكون عاجزا عن قوته وقوت عياله إلا برزق القضاء وهو أهل له، والمراد برزق

القضاء المجعول للقاضي من بيت المال أو من الأوقاف على القضاء، لا من مال من حكم له بالحق فإن ذلك لا يجوز كما نقله صاحب الجواهر في الشرط الرابع. انتهى.

Mas'alah: Why is it recommended for a judge to be wealthy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7954)

غني، يعني أنه يستحب في حق القاضي أن يكون غنيا، أي ذا مال غير محتاج بحيث لا تتطلع نفسه لما في يد غيره، ولا تتطرق مقالة السوء فيه، فالغني مظنة التنزه عن الطمع، لأن المال عند ذوي الدين زيادة لهم في الخير والفضل، لا سيما من نصب نفسه للناس، ولهذا قال الإمام الشافعي: من تولى القضاء ولم يفتقر فهو سارق، ولا ينافي ذلك ما مر عن ابن ناجي من إباحته لفقير ليستعين [بمرتبه] (1) من نحو بيت المال على عياله لأنه في المباح، وما هنا في المندوب. قاله عبد الباقي وغيره. (1) في الأصل: بمرتبة، والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 126.

Mas'alah: Why is it recommended for a judge to be forbearing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7955)

حليم، يعني أنه يستحب في حق القاضي أن يكون حليما لا يحمله الغضب على تعجيل العقوبة ما لم تنتهك حرمات الشرع أو يسيء عليه أحد في مجلسه كما يأتي.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to have a known lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7955)

نسيب، يعني أنه يستحب في القاضي أن يكون نسيبا، وهو من ألفاظ المبالغة، ومعناه معروف النسب ليلا يتسارع إليه ألسنة الناس بالطعن، وظاهره أن تولية غير النسيب جائزة سواء كان انتفاء نسبه محققا أم لا وهو كذلك، وحينئذ فتجويز سحنون ولاية ولد الزنى موافق للمذهب، زاد: ولكن لا يحكم في الزنى لعدم شهادته فيه، وقد نقله ابن عرفة استقلالا على أنه خلاف، فقال: وأما المحدود في الزنى فعند أصبغ أنه يحكم فيه ولا يشهد فيه، وعند سحنون أنه لا يحكم فيه كولد الزنى. قاله الخرشي. وقال التتائي: نسيب أي معروف النسب ليلا يتسارع للطعن فيه. سحنون: يجوز أن يستقضى ولد الزنى ولا يحكم فيه. انتهى. وقال عبد الباقي: نسيب، أي معروف النسب ليلا يتسارع للطعن فيه، وظاهره أن تولية غير النسيب جائزة سواء كان انتفاء نسبه محققا أم لا وهو كذلك، قال ابن رشد: من الصفات المستحبة أن يكون معروف النسب ليس بابن لعان. انتهى. ثم قال عبد الباقي: ويأتي قريبا ما يفيد ترجيح ما لأصبغ؛ وقال الحطاب: قال ابن عرفة: قال سحنون: ولا بأس بولاية ولد الزنى ولا يحكم في حده. قال الباجي: الأظهر منعه لأن القضاء موضع رفعة فلا يليه ولد الزنى كالإمامة. الصقلي عن أصبغ: لا بأس أن يستقضى من حد في زنى إذا تاب ورضيت حالته وكان عالما، ويجوز حكمه في الزنى وإن لم تجز شهادته فيه.

Mas'alah: Why is it recommended for a judge to be consultative in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7956)

مستشير، يعني أنه يندب في حق القاضي أن يكون مستشيرا لأهل العلم، أي معروفا بالاستشارة قبل التولية، فلا يتكرر مع قوله: أو شاورهم، لأنه فيما بعد التولية كما يفيده السياق. قاله الرهوني. وإنما ندب فيه ذلك لأن ذلك مما يعينه ويوصله إلى الصواب، فلا يستقل برأيه خوف الخطإ، وقوله: مستشير، قال الخرشي: وبعبارة أي كثير الاستشارة لأنه وإن كان مجتهدا أو أمثل مقلد لا يتقيد الصواب به لإمكان أن يكون الصواب عند من هو أدنى منه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being free of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7956)

بلا دين، يعني أنه يندب أن يكون القاضي غير مدين، لأن الدين يحط، ولا يغني عن هذا قوله: غني، لأنه قد يكون غنيا وهو مدين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being free of hadd punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7956)

وحد أي وبلا حد يعني أنه يندب أن يكون القاضي غير محدود في زنى وغيره مما يوجب الحد، وظاهره سواء قضى فيما حد فيه أو في غيره، بخلاف الشاهد فإنه لا يقبل فيما حد فيه، ويقبل في غيره، وفرق بأن القضاء وصف زائد يعتبر فيه ما يسقط اعتباره

في غيره، واستناد القاضي لبينة بخلاف الشاهد فبعدت التهمة، والموضوع أنه تاب مما حد فيه بالفعل، فإن ترتب عليه ولم يحد وتاب فلا بأس به. قاله عبد الباقي. قوله: وفرق بأن القضاء لخ، قال بناني: هذا الكلام كله للتتائي، وبينه مصطفى فقال: ذكر فرقين، الأول: بين كون القضاء يطلب فيه أن يكون القاضي غير محدود مطلقا، قضى فيما حد فيه أو في غيره بقوله: فإن القضاء وصف زائد، والثاني: بين كون القضاء يقبل من القاضي فيما حد فيه، ولا تقبل شهادة الشاهد في ذلك بقوله: استناد القاضي إلى بينة، وقوله: وحد، قال في التوضيح: وجوز أصبغ حكمه. فيما حد فيه، ومنعه سحنون قياسا على الشهادة. انتهى.

Mas'alah: When may a judge appoint a deputy without the caliph's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7960)

ولم يستخلف، يعني أن القاضي المولى من الخليفة الذي لم ينص له على استخلافه ولا عدمه لا يجوز له أن يستخلف في جهة قريبة، ولو اتسع عمله فيها، ولو مرض أو سافر عند سحنون، وقال الأخوان: له ذلك حينئذ، فإن استخلف لغير عذر لم ينفذ حكم مستخلفه إلا أن ينفذه. انظر الحطاب. وتنظير علي الأجهوري فيه قصور. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وإذا ولى الخليفة قاضيا وأطلق وسكت عن الإذن له في الاستخلاف وعدمه لم يستخلف أي لا يجوز له أن يستخلف أي يحرم عليه الاستخلاف، وأما لو نص له على الاستخلاف فله الاستخلاف مطلقا اتسع عمله أم لا، قربت الجهة أو بعدت، أو نص على عدمه فليس له الاستخلاف مطلقا. انتهى. وقال الحطاب: قال ابن عبد السلام: إذا نهي عن الاستخلاف فيتفق على منع الاستخلاف،

ويتفق أيضا على جواز الاستخلاف إذا أذن له في ذلك من ولاه.

Mas'alah: When may a judge appoint a deputy for distant jurisdictions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7960)

إلا لوسع عمله، يعني أن محل الحرمة في الاستخلاف المذكور إنما هو إذا استخلف في الجهة القريبة، أما إن كان عمله متسعا فيريد أن يستخلف في الجهات البعيدة فالمشهور الجواز، وقال ابن عبد الحكم: لا يجوز إلا بإذن الخليفة، وإلى المشهور أشار بقوله: في جهة بعدت، والمجرور متعلق بعامل محذوف، أي فيستخلف في جهة بعدت، وقوله في جهة بعدت، قال الشبراخيتي: لأنه قرينة على الإذن له في الاستخلاف، والذي يفيده كلام المتيطي أن البعد ما كان زائدا على مسافة العدوى أي القصر، وفهم من كلام المص منع الاستخلاف في الجهة القريبة مع وسع عمله، وظاهره ولو لعذر كمرض أو سفر وهو كذلك خلافا لطرف وابن الماجشون، وقال عبد الباقي: ثم محل تفصيل المص فيما إذا لم يخص على الاستخلاف في القريبة فيستخلف، اتسع عمله أم لا، كان له عذر من مرض أو سفر أم لا، أو على عدمه فيمنع مطلقا، وينبغي أن العرف في الأمرين كذلك.

Mas'alah: Can a judge appoint a successor upon his death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7961)

فرع: قال في التوضيح: ابن محرز: ولم يختلفوا أن القاضي ليس له أن يوصي بالقضاء عند موته لغيره، بخلاف الموصي والإمام الأكبر، وضابط ذلك: كل من ملك على وجه لا يملك معه عزله فله أن يوصي به ويستخلف عليه كالخليفة والوصي وإمام الصلاة، وكل من ملك حقا على وجه يملك معه عزله عنه فليس له أن يوصي به كالقاضي والوكيل ولو كان مفوضا إليه أو خليفة القاضي للأيتام وشبه ذلك. انتهى. وقوله: إمام الصلاة، ظاهره أنه لا يملك الإمام عزله، وإذا كان للوصي أن يومي فله أن يوكل غيره في حياته، وفي المتيطية: ولا يجوز لقدم القاضي على النظر لليتيم أن يوكل بما جعل إليه أحدا غيره حيي أو مات، ولا أن يومي به إلى أحد. وقاله ابن أبي زمنين وابن الهندي وغيرهما من الموثقين، وحكى بعض الموثقين أن الذي مضى عليه الحكم أن حكم مقدم القاضي على من قدمه عليه كحكم الوصي من قبل الإذن في جميع أموره، لأن القاضي أقامه مقام الموصي قال بعض الشيوخ: فعلى هذا يكون لقدم القاضي أن يوكل في حياته من يقوم على المحجور مقامه. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does a deputy judge lose his position upon the death of the appointing judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7961)

وانعزل بموته: يعني أن من استخلفه القاضي لوسع عمله في جهة بعدت ينعزل بموت القاضي الذي استخلفه لأنه وكيل، والوكيل ينعزل بموت موكله، وكذا ينعزل بعزله، وأما الموصي على يتيم فلا ينعزل بموت من قدمه ولا بعزله، وقولي: لوسع عمله لخ، يخرج به ما إذا أذن الخليفة للقاضي في الاستخلاف، أو جرى العرف به واستخلف، فلا ينعزل بموت القاضي ولا بعزله،

وظاهر هذا ولو كان مذهب المستخلف بالكسر يقتضي عزل نائبه بذلك، ولا يعتبر مذهب القاضي الحنفي إذا استناب مالكيا بإذن من ولاه أو جرى عرف به، فلا ينعزل المالكي بموت الحنفي ولا بعزله كما هو ظاهر إطلاقهم، ولا يعترض على المص بهذا لأن موضوع كلام المص هو الاستخلاف من غير إذن الإمام. انظر حاشية محمد بن الحسن، فإنه قال: لا وجه للاعتراض بهذا فإن موضوع لخ، وقوله: وانعزل بموته، وقيل: لا ينعزل المستخلف بالفتح بموت القاضي المستخلف بالكسر ولا بعزله، واقتصر عليه المتيطي وابن شأس، ومقتضى كلام ابن مرزوق ترجيحه، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does a judge lose his position upon the death of the ruler who appointed him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7962)

لا هو بموت الأمير، يعني أن القاضي لا ينعزل بموت الأمير الذي استخلفه، ولو كان هذا الأمير الذي استخلفه هو الخليفة، فالمراد بالأمير من له سلطنة، قال في التوضيح: وانظر ما الفرق بين نائب القاضي في انعزاله وبين نائب الأمير في عدم انعزاله؟ وقد استشكله فضل وغيره. انتهى. وفهم من قول المص: لا هو بموت الأمير، أن القاضي ينعزل بعزل الأمير له أو الخليفة وهو كذلك، فإن حكم بشيء قبل بلوغ عزله نفذ كما في التبصرة لابن فرحون عن ظاهر المذهب لضرورة الناس لذلك، وانظر هل يستحق القاضي المتولي معلوم القضاء من يوم ولايته إذا ولي بلدا يحتاج إلى السفر إليها أو لا يستحق شيئا إلا بالمباشرة؟ فالمعلوم للمعزول إلى يوم بلوغ العزل له أي لأن أحكامه

من يوم بلوغ العزل لا تنفذ، فوجودها كعدمها، فلا يستحق ما يقابلها من العلوم والله سبحانه أعلم. وقوله: ولو الخليفة قد علمت أن معناه إذا مات الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة وقد قدم قضاة وحكاما فأقضيتهم نافذة وأحكامهم جائزة فيما بين موت الأول وقيام الثاني، وكذا بعد قيامه وقبل أن ينفذ لهم الولاية، وهم بمنزلة ولاة الأيتام يقدمهم القاضي ثم يموت أو يعزل، فتقديمه لهم ماض وفعلهم جائز لا يحتاج إلى أن يمضيه القاضي الذي ولي بعده، قال ابن العطار: ونزلت عندنا واختلف فيها فقهاؤنا وفيها اختلاف، قد قيل: إن أحكامهم في الفترة غير نافذة وينقض ما حكموا به قبل أن يمضي الإمام القائم تقديمهم وولايتهم، والقول بأن أحكامهم نافذة قبل إمضاء الإمام الموالي لولايتهم أحسن. انظر الحطاب.

Mas'alah: Can the ruler appoint multiple independent judges in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7963)

وجاز تعدد مستقل، يعني أنه يجوز للإمام الأعظم أن ينصب قاضيين أو أكثر يحكم كل في كل ناحية وفي كل نوع، ولا بد من الاستقلال، فلا يصح تولية قاضيين أو أكثر لا يستقل الحكم إلا بهما أو بهم كانوا أو كانا بناحية أو كل بناحية في نوع خاص أم لا. والله سبحانه أعلم. أو خاص بناحية، بالجر عطف على مقدر، أي جازتعدد مستقل عام في جميع النواحي وجميع أبواب الفقه، أو خاص بناحية يحكم فيها في جميع أبواب الفقه. أو نوع، يعني أنه يجوز تعدد قاض مستقل خاص بنوع من الفقه يحكم في جميع النواحي، وقد علمت أنه لا بد من الاستقلال.

ابن شعبان: لأن الحاكم لا يكون نصف حاكم. ابن عرفة: منع ابن شعبان إنما هو في القضاة، وأما في نازلة واحدة فلا أظنهم يختلفون فيها أي في الجواز، وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاص. انتهى. وقوله: أو خاص بناحية أو نوع، وكذلك يجوز تعدد مستقل خاص بناحية ونوع، قال عبد الباقي: وأشعر كلامه يعني المص بجواز تولية القضاء عامة وخاصة وهو كذلك، خلافا لقول أبي حنيفة: تنعقد عامة، ثم على انعقادها عندنا مطلقا يجوز للقاضي الكبير أن يمنع نوابه من الحكم بقضية معينة، كما يقع بمصر أن بعض قضاة عسكرها يمنع نائبه المالكي من الحكم بشاهد ويمين في المال، والحنبلي من الإجارة الطويلة، فيجوز للخليفة أن يستثني على القاضي أن لا يحكم في قضية بعينها أو لا يحكم بين فلان وفلان، وأشعر فرض المص جواز تعدد القاضي بعنع تعدد الإمام الأعظم وهو كذلك، ولو تناءت الأقطار جدا، وقيل: إلا أن لا تمكن النيابة، واقتصر عليه ابن عرفة، ونحوه للأصوليين. انتهى. المازري: تجوز تولية قاضيين في بلد على أن يخص كل واحد منهما بناحية من البلد أو نوع من المحكوم فيه، لأن هذه الولاية يصح فيها التخصيص والتحجير، وكذلك عدم التخصيص مع استقلال كل منهما بنفوذ حكمه، ومنعه بعض الناس بمقتضى السياسة خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم، ومقتضى أصول الشرع جوازه. انتهى.

Mas'alah: When may a ruler dismiss a judge for the public interest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7971)

وعزله لمصلحة، يعني أنه يجوز للأمير أو الخليفة أن يعزل القاضي لأجل مصلحة ككون غيره أقوى منه أو أحكم أو أصلح، وقوله: لمصلحة أو درء مفسدة. قاله الشبراخيتي.

والجواز أيضا هنا بمعنى الإذن الصادق بالوجوب وهو المراد هنا. انتهى. وقال الحطاب: وعزله لمصلحة. ابن عرفة: ويجب تفقد الإمام حال قضاته فيعزل من في بقائه مفسدة وجوبا فورا، ومن يخشى مفسدته استحبابا، ومن غيره أولى منه عزله راجح. انتهى. ثم قال المازري: إذا كان في العزل مصلحة للعامة أمر الإمام بالمبادرة إليه، وإن وجد الإمام أفضل ممن ولي فله عزله لتولية الأفضل، وإن لم يجد إلا من هو دونه فلا يعزله، فإن عزله فلا ينفذ عزلته، قلت: في عدم نفوذ عزلته نظر لأنه يؤدي إلى لغو توليته غيره فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge for a valid reason?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7971)

وقال عبد الباقي: وجاز أي أذن للأمير أو الخليفة عزله أي القاضي لمصلحة أو درء مفسدة، وإن لم تكن جرحة فيه ككون غيره أفضل أو أصبر أو أجلد، فيندب عزله لذلك، كمن يخشى من بقائه مفسدة ويجب لتحققها، فإن عزل لا لمصلحة فالنقل أنه لا ينعزل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge based on a complaint?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7971)

ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية يعني أنه لا ينبغي أي لا يجوز للخليفة أو الأمير

عزل القاضي إن اشتهر بالعدالة بمجرد شكية أي شكوى، أي لا ينبغي عزله بالشكوى المجردة عن الكشف إن كان مشهورا بالعدالة، وكلامه صادق بما إذا تعددت الشكوى، قال عبد الباقي: ومفهوم شهر أنه لو لم يشهر بالعدالة لكان ينبغي عزله بمجرد الشكوى من غير كشف وهو كذلك إن وجد بدلا كما قال مطرف، لكن في كلام مطرف فليعزله. قاله أحمد بصيغة مضارع فيه لام الأمر، فيفيد الوجوب، فإن لم يجد عنه بدلا كشف عليه، فإن كان على ما يجب أبقاه وإن كان على غير ذلك عزله. قاله مطرف أيضا كما في الش. ثم قال عبد الباقي: ما مر عنه، ويحتمل كلام المص أن يكون معناه أن مجرد الشكية الواحدة لا ينبغي معها العزل حيث كان مشهورا بالعدالة، لكن على هذا كان ينبغي أن يستغني عن قوله: بمجرد، وقول مطرف: لا ينعزل

Mas'alah: What is the duty of the imam to supervise and inspect his judges?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7976)

تنبيه: قال المتيطي: ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاته وأمور حكامه وولاته، ويتطلع أحكامهم، ويتفقد قضاياهم، ويسأل عنهم أهل الصلاح والفضل، فإن كانوا على ما يجب أقرهم، وقد عزل عمر سعدا بالشكية. وقال: والله لا يسألني قوم عزل أميرهم ويشكونه إلا عزلته عنهم مع علمه رضي الله عنه ببراءة سعد. انتهى.

Mas'alah: What is the scope of a judge's authority compared to a non-judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8499)

وقد مر أن القاضي يحكم في كل شيء إلا ما استثني هناك، وأما غير القاضي فمقصور على ما قدم عليه.

Mas'alah: What matters can the chief of police adjudicate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8499)

وفي المتيطي: أربع مسائل لا يحكم فيها صاحب الشرطة: التحجير والحكم على الغائب وإقامة الحدود والقسم بين الكبار والصغار، وما عداها يجوز حكمه فيه. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the imamate according to the scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8826)

وقال المواق: وختم أبو المعالي كتاب اللمع بما نصه: فصل: شرائط الإمامة ثلاثة؛ أحدها أن يكون الإمام مستجمعا لشرائط الفتوى، الثاني أن يكون قرشي النسب، الثالث أن يكون ذا نجدة وكفاية في المعضلات ونزول الدواهي والملمات، فهذه عقيدة أهل السنة والجماعة تلقاها الخلف عن السلف، وقال النووي: من شرائط الإمامة أن يكون الإمام مهتديا إلى مصالح الأمور وضبطها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور، وذا رأى مصيب في النظر للمسلمين، لا تروعه هداءة نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل المستوجبين، ويجمع ما ذكرناه الكفاية وهي مشروطة إجماعا، قال: ومن شرائط الإمامة الورع والعدالة، وكيف يتصدى لها من ترد شهادته.

Mas'alah: What is the definition and purpose of judiciary (qada) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=308)

كتاب الأقضية حقيقة القضاء: إخبار على حكم شرعي على طريق الإلزام. حكم مشروعيته: حفظ النظام ورفع الضرر العام. أركانه: ستة: القاضي، والمقضى له، والمقضى به، والمقضى فيه، والمقضى عليه، وكيفية القضاء.

Mas'alah: What are the supplementary sections on judges?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=314)

اللواحق تنحصر في خمسة فصول:

Mas'alah: Who acts in place of the ruler if there is no ruler?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2652)

فإن لم يكن هناك سلطان، فالجماعة العادلة تقوم مقامه.

Mas'alah: Can multiple judges be appointed jointly in the same case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3216)

ولا إنقاذ حكم قال الشيخ أبو إسحاق بن شعبان في "الزاهي" : فالحاكم لا يجوز أن يكون نصف حاكم، فلا يجمع اثنان فيكونان جميعا. وأما أن يستقضي في البلد القضاة، والحكم ينفرد كل واحد منهم بالنظر فيما يرفع إليه من ذلك فجائز، والدليل على ذلك: إجماع الأمة؛ لأنه لم يختلف في ذلك واحد في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا, ولا أعلم أنه أشرك بين قاضيين في زمن من الأزمان، ولا في بلد من البلدان. ودليل آخر: أن المذهب مختلف والأغراض متباينة، ولا يصح أن يتفق رأى رجلين في كل شيء حتى لا يرى أحدهما فيه خلاف ما يرى الآخر. وإذا أشركا بين الحكمين عاد ذلك إلى اختلافهما في المسائل وتوقف نفوذها كالإمامة؛ لأنهما يحكمان في قضية واحدة وليس بولاية، فإن اتفقا نفذ حكمهما، وإن اختلفا لم ينفذ حكمهما وحكم ما لم يكن في ذلك مضرة، ولا مفسدة، وهذا بناء في الولاية؛ لأن من ولى القضاء لا يمكن الاستبدال عند المخالفة، فيؤدي ذلك إلى توقف الأحكام وامتناع نفوذها.

Mas'alah: What is the reasoning for differentiating between the qasim and the judge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3793)

ووجه من فرق بينهما: أن القاضي، والقاسم وإن اجتمعا أن كل واحد منهما عمل باجتهاد، إلا أن الحكم يختلف فيما أدى إليه الاجتهادان؛ فالذي يؤدي إليه اجتهاد القاضي مظنون، والذي يؤدي إليه اجتهاد القاسم محقق تدرك معرفته قطعا؛ لأن الغلط إن كان هناك يدرك حقيقة وقطعا فافترقا، وهذا يحرك سلسلة باب تصويب المجتهدين، والكلام عليه محال على فن الأصول.

Mas'alah: What are the rulings on judiciary, testimony, imamate, and enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1151)

والقضاء، والشهادة، والإمامة والأمر بالمعروف، [منح الجليل] و) القيام ب (القضاء) أي الحكم بالوجه الشرعي على وجه الإلزام (و) القيام ب (الشهادة) تحملا وأداء إن احتيج له إن وجد أكثر من نصاب وإلا تعين على النصاب (و) القيام ب (الإمامة) بالصلاة حيث كانت إقامتها بالبلد فرض كفاية، وكذا الإمامة العظمى وشرطه كونه واحدا. المازري إلا أن يبعد النظر جدا بحيث لا يمكن إرسال نائب عنه فيجوز تعدد. (و) القيام ب (الأمر بالمعروف) والنهي عن المنكر بشرط معرفة كل، وأن لا يؤدي إلى ما هو أعظم منه مفسدة، وأن يظن الإفادة وإلا ولأن شرطان للجواز أيضا فيحرم عند عدمهما. والثالث شرط للوجوب فقط فإن لم يظن الإفادة فلا يجب، ويجوز إن لم يتأذ في بدنه أو عرضه وإلا فلا يجوز، وهذا علم من الثاني وشرط المنكر الإجماع على تحريمه أو ضعف مدرك القائل بحله، فيجب نهي الحنفي عن شرب النبيذ وإن قال بحله أبو حنيفة "– رضي الله عنه –" لضعف مدركه، والمختلف فيه إن علم أن مرتكبه يعتقد حله بتقليده من قال بها فلا ينهى عنه، وإن علم أنه معتقد تحريمه فينهى عنه لانتهاكه الحرمة قاله ابن عبد السلام. زروق وإن لم يعتقد الحل ولا الحرمة ومدركهما متواز أرشد للترك برفق بلا إنكار، ولا توبيخ؛ لأنه من الورع، ولا يشترط إذن الإمام، ولا عدالة الآمر أو الناهي على المشهور لخبر عامر «مر بالمعروف وإن لم تأته وانه عن المنكر وإن لم تجتنبه» وأما قوله تعالى {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم} [البقرة: 44] ، فخرج مخرج الزجر عن نسيان النفس لا أنه لا يأمر، وشرطه ظهور المنكر بلا تجسس ولا استراق سمع، ولا استنشاق ريح ليتوصل بذلك لمنكر، ولا يبحث عما

أخفي بيد أو ثوب أو حانوت أو دار فإنه حرام. والظاهر أن حرمة الإقدام على ذلك لا تمنع وجوب النهي عنه بعد ذلك وأقوى مراتبه اليد ثم اللسان برفق ولين ثم بقلبه وهو أضعفها، ثم لا يضره من ضل، قيل لم يذكر المصنف النهي عن المنكر؛ لأن الأمر بشيء نهي عن ضده، وبحث فيه بأن الكلام في الأمر والنهي

Mas'alah: What is the ruling if the judge finds two proposed trustees equally suitable?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2550)

[منح الجليل] فإن رآهما مستويين خير في دفع لأحدهما أو لهما ولا يدفعه لغيرهما ولو غير صالحين لرضاهما بهما.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the judiciary and who is qualified to be a judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3873)

(باب) أهل القضاء: [منح الجليل] قيل ولا يلتفت هنا إلى قول العبد إن أنكر أن هذا مولاه إلا أن يقر أنه عبد لفلان ببلد آخر. اهـ. ولم يلتفت لقول العبد هنا لوصفه ربه وما تقدم من اشتراط تصديقه حيث لم يصفه، والله أعلم. [باب في بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلق به] (باب) في بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلق به (أهل) أي مستحق (القضاء) بفتح القاف وإعجام الضاد ممدودا. ابن راشد وابن فرحون القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. ابن عرفة القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين،

فيخرج التحكيم وولاية الشرطة والإمامة. وقول بعضهم هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره. الحط يطلق القضاء في الاصطلاح على الصفة المذكورة كما في قولهم وفي القضاء وقول المصنف أهل القضاء إلخ وعلى الإخبار المذكور كما في قولهم قضى القاضي بكذا، وقولهم قضاء القاضي بكذا حق أو باطل. لكن في تعريف ابن راشد مسامحات الأولى ذكر الأخبار، إذ المتبادر منه ما يحتمل الصدق والكذب المقابل للإنشاء، وليس بمراد، وإنما المراد به أمر القاضي بحكم شرعي على طريق الإلزام. الثانية شمول حكم حكمي جزاء الصيد وتنازع الزوجين وحكم المحكم وحكم المحتسب والوالي وغيرهما من ولاة المسلمين إذا حكموا بالشرع، قول ابن عرفة إن التحكيم يخرج من تعريفه لم يظهر لي وجه خروجه منه، فإن المحكم لا يحكم ابتداء إلا في الأموال وما يتعلق بها، وما في معناها مما لا يتعلق بغير المحكمين ولا يحكم ابتداء في القصاص واللعان والطلاق والإعتاق لتعلق حق غيرهما بذلك، قالوا فإن حكم فيها بغير جور نفذ حكمه والظاهر أن التعديل والتجريح كذلك والله أعلم. 1 –

[منح الجل . . . . . .

Mas'alah: What is the nature of the contract of judicial appointment in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3874)

يل] تنبيهات) الأول: في الذخيرة عقد القضاء جائز من الجانبين مطلقا كالجعالة والقراض قبل الشروع في عملهما والمغارسة والتحكيم والوكالة، فللإمام عزله وله عزل نفسه مطلقا كما يأتي.

Mas'alah: What is the distinction between the knowledge of a judge and the knowledge of a jurist?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3874)

رد والمدينة والسوق، فمتعلق حكم والي الرد ما استرابه القضاة وردوه عن أنفسهم وصاحب السوق يعرف بصاحب الحسبة لأن أكثر نظره فيها بالأسواق من غش وتفقد مكيال وميزان. الثالث: علم القضاء أخص من العلم بفقهه لأن متعلق فقهه كلي من حيث هو كلي ومتعلق علمه كلي من حيث صدق كليه على جزئيات، وكذا فقه الفقيه من حيث كونه فقيها هو أعم من فقه الفقيه من حيث كونه مفتيا، ثم قال وإذا تأملت ذلك علمت أن حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه ولا خفاء أن العلم بهما أشق وأخص من العلم بالكبرى فقط، وأيضا فقه القضاء والفتوى مبنيان على النظر في الصور الجزئية بإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف التي فيها، فيلغى طرديها ويعمل معتبرها. ابن عبد السلام علم القضاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه متميز بأمور لا يحسنها كل فقيه، وربما كان بعض الناس عارفا بفصل الخصام، وليس له باع في غيره من أبواب الفقه، كما أن علم الفرائض كذلك، وكما أن علم التصريف من علم العربية، وأكثر أهل زماننا لا يحسنونه، وقد يحسنه من هو دونهم في العربية ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وتطبيقها على جزئياتها الواقعة بين الناس وهو عسير على كثير من الناس فتجد من يحفظ أصولا كثيرة من الفقه ويفهمها ويعلمها غيره، وإذا سئل عن الواقعة جزئية من مسائل الصلاة أو من مسائل الإيمان لا يحسن الجواب، بل لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر، وللشيوخ في هذا حكايات نبه ابن سهل على بعضها.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: Why is a woman not eligible to be appointed as a judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3877)

(ذكر) فلا تصح تولية امرأة لحديث البخاري «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»

Mas'alah: What is the ruling on appointing a muqallid as judge in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3878)

وقوله أمثل مقلد أشار به لقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب، فإن لم يوجد مجتهد فمقلد إلا أنه ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين أقوال أهل المذهب، ويعلم ما هو يجري على أصل إمامه مما ليس كذلك، ومن لم

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone who seeks the position of judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3880)

1 – الثالث: في المقدمات يجب أن لا يولى القضاء من طلبه وإن اجتمعت فيه شروطه

مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به اهـ، أراد إلا أن يتعين عليه فيجب عليه حينئذ طلبه، وهذا في طلبه بغير بذل مال فكيف مع بذل المال نسأل الله تعالى العافية والسلامة والظاهر أنه إذا طلبه فولي وهو جامع لشروطه فلا يجب عزله والله أعلم. القرطبي قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تسأل الإمارة» ، نهي وظاهره التحريم، ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – بعده «إنا لا نولي على عملنا من أراده» ، والله أعلم.

Mas'alah: What happens when no qualified judge is available in a community?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3880)

1 – الرابع: السيوري إذا تحرج الناس من القضاء أو لم يوجد فيهم من هو أهله فجماعتهم يكفون في جميع ما وصفته وفي جميع الأشياء، فيجتمع أهل الدين والفضل ويقومون مقام القاضي مع فقده في ضرب الآجال والطلاق وغير ذلك. الحط تقدم أن الجماعة تقوم مقام القاضي مع فقده إلا في مسائل تقدم شيء منها.

وزيد للإمام الأعظم: قرشي [منح الجليل]

Mas'alah: When is it permissible for a qualified person to flee from being appointed as judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3886)

وإلا فله الهرب وإن عين [منح الجليل] (وإلا) أي وإن لم يتعين عليه ولم يخف فتنة ولا ضياع الحق (فله) أي من فيه شروطه (الهرب) بفتح الهاء والراء من توليته إن لم يعينه

الإمام، بل (وإن عين) بضم فكسر مثقلا من الإمام لتولية القضاء. ابن رشد الهروب عن القضاء واجب وطلب السلامة منه لازم لا سيما في هذا الوقت، فروض الكفاية كلها تتعين بتعيين الإمام إلا القضاء لشدة خطره في الدين. ابن مرزوق هذا دليل على أن ولايته من أعظم المحن حيث جازت له مخالفة الإمام هنا، ولم تجز له في الجهاد المؤدي للموت. ابن شاس للإمام إجباره وله هو أن يهرب بنفسه منه إلا أن يعلم تعينه له فيجب عليه القبول.

Mas'alah: What are the additional notes on the rulings of judgeship?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3886)

(تنبيهات)

Mas'alah: What is the ruling on seeking judicial office and the hadith about it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3886)

الثاني: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «ستحرصون على الإمارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة» ، فمن طلب القضاء وأراده وحرص عليه وكل إليه وخيف عليه فيه الهلاك، ومن لم يسأله وامتحن به وهو كاره له خائف على نفسه فيه أعانه الله تعالى عليه. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولا استعان عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده» ، وقال – صلى الله عليه وسلم – «لا تسأل الإمارة فإنك إن تؤتها

عن غير مسألة تعن عليها وإن تؤتها عن مسألة توكل إليها» .

Mas'alah: What is the ruling on seeking judicial office and its dangers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3886)

الثالث: في وثائق الجزيري القضاء محنة وبلية ومن دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك لأن التخلص منه عسر، فالهرب منه واجب لا سيما في هذا الوقت وطلبه نوك، وإن كان حسبة قاله الشعبي ورخص فيه بعض الشافعية إذا خلصت النية بأن يكون قد وليه من لا يرضى حاله، والأول أصح لقوله – عليه السلام – «إنا لا نستعمل على عملنا من أراده» . اهـ. في الصحاح

. . . . . [منح الجليل] النوك بالضم الحمق، قال قيس بن الخطيم: وداء النوك ليس له دواء والنواكة الحماقة.

Mas'alah: What are the explicit and implicit terms for judicial appointment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3887)

السادس: القرطبي الألفاظ التي تنعقد بها الولاية صريح وكناية فالصريح أربعة ألفاظ هي وليتك وقلدتك واستخلفتك واستنبتك، والكناية ثمانية ألفاظ وهي اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت إليك وجعلت إليك وفوضت إليك ووكلت إليك واستندت إليك وعهدت إليك، وتحتاج الكناية إلى أن يقترن بها ما ينفي الاحتمال مثل احكم فيما

اعتمدت عليك فيه وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judicial appointment when the appointee is absent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3888)

الثامن: ابن فرحون إذا كان المولى غائبا وقت توليته جاز قبوله على التراخي عند بلوغ التولية إليه، وعلامة قبوله شروعه في العمل وبهذا جرى عمل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ومن بعدهم إلى وقتنا هذا. 1 –

Mas'alah: For whom is seeking a judgeship prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3889)

(وحرم) بفتح الحاء المهملة وضم الراء القضاء (ل) شخص (جاهل) الأولى لفاقد أهليته لأنه أكثر فائدة. المازري يحرم طلب القضاء على فاقد أهليته (و) حرم أيضا على (طالب دنيا) يجمعها به لجوره بسبب ذلك. ابن رشد يجب أن لا يولى القضاء من أراده. ابن فرحون يحرم طلبه على من قصد به الانتقام من أعدائه.

Mas'alah: When is seeking a judgeship recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3889)

(وندب) بضم فكسر طلب وقبول تولية القضاء لصاحب علم خفي (ليشهر) بضم

فسكون فكسر (علمه) للناس فينتفعون به لأن الخامل لا يعبأ به ولا يلقى إليه، سمع في المازري "ق" عن بعضهم يستحب طلبه لمجتهد خفي علمه وأراد إظهاره بولايته القضاء ولعاجز عن قوته وقوت عياله إلا برزق القضاء. المازري ولا يقتصر بالاستحباب على هذين إذ يستحب للأولى به من غيره لأنه أعلم منه. ابن فرحون المازري يستحب لمن لم يتعين عليه ولكنه يرى أنه أنهض وأنفع للمسلمين من آخر يولاه وهو يستحقه. ولكنه دون هذا. اهـ. وإن قصد به دفع ضرر عن نفسه فعده ابن فرحون من المباح وعكس كلام المصنف ما إذا كان عدلا مشهورا ينفع الناس بعلمه وخاف إن تولى القضاء أن لا يقدر على ذلك، فيكره له طلبه وقبوله قاله في التوضيح.

Mas'alah: When may a judge appoint a deputy to judge in a distant region?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3895)

و) إذا ولى الإمام قاضيا في بلد مخصوص ولم يأذن له في استخلافه ولم يمنعه منه (لم يستخلف) القاضي قاضيا آخر ينوب عنه في الحكم (إلا لوسع) بضم الواو، أي اتساع (عمله) بفتح العين والميم، أي البلاد التي ولي للقضاء فيها فيستخلف قاضيا يقضي نيابة عنه (في جهة بعدت) عن بلده الذي هو به. "ق" المتيطي إذا كان نظر القاضي واسعا وأقطار مصره متنائية فلا يرفع الخصوم إلى مصره إلا فيما من قرب من الأميال القريبة لأن ما بعد يشق على الناس ويقدم في الجهات البعيدة حكاما ينظرون للناس في أحكامهم، هذا هو المشهور من المذهب، ومنع من ذلك ابن عبد الحكم إلا بإذن الإمام. وقال ابن وهب إن كان الإمام عدلا فلا يجوز لأحد أن يبارز العدو إلا بإذنه وإن كان غير عدل فليبارز وليقاتل بغير إذنه. ابن رشد هذا كما قال إن كان غير عدل فلا

يلزم استئذانه في مبارزة ولا قتال، قال وإنما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان له لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهى عنه ثم

Mas'alah: What is the ruling on multiple independent judges and the deputy's removal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3898)

وجاز تعدد مستقل [منح الجليل] بانعزاله، ثالثها إن لم يكن بإذن من ولاه قلت لم يعز شيئا منها للمذهب، ومفهوم ما تقدم لأصبغ انعزال نائب القاضي في حكم بموته أو عزله. البرزلي سئل ابن رشد عن أمير مدينة كتب إلى الأمير الأعلى في تقديم قاض وعنى رجلا فكتب إليه بتوليته ففعل وكتب له صكا بتقديمه على أمر الأمير الأعلى، فحكم بذلك ثم ولى صاحب مناكح فحكم بطول حياة القاضي وهو بعلم الأمير فمات القاضي وبقي صاحب المناكح على خطته وطريقه من شهادة الفقهاء عنده والإعلام بذلك فيما يرجع للنكاح والطلاق فهل تمضي أحكامه بعد موت القاضي أو تفسخ فأجاب لا تنقض أحكامه بموت القاضي وهو على خطته حتى يعزله من يولى بعد موت الأول وفعله جائز صحيح. (و) إذا حكم القاضي بين اثنين ثم عزل وولي غيره فرفع أحدهما للقاضي الجديد، وأنكر حكم المعزول ف (لا تقبل) بضم الفوقية وفتح الموحدة (شهادته) أي القاضي المعزول (بعده) أي عزله (أنه قضى) بينهما (بكذا) قبل عزله ولو شهد معه آخر لأنها شهادة على فعل نفسه. ابن الحاجب لو قال بعد العزل قضيت بكذا أو أشهد بأنه قضى فلا يقبل. ابن عرفة مفهوم قوله بعد العزل أنه قبل العزل يقبل قوله مطلقا وليس كذلك سمع ابن القاسم شهادة القاضي بقضاء قضى به وهو معزول أو غير معزول لا تقبل. ابن رشد في هذه المسألة معنى خفي وهو أن قول

القاضي قبل عزله قضيت بكذا لا يقبل إن كان بمعنى الشهادة كتخاصم رجلين عند قاض فيحتج أحدهما بأن قاضي بلد كذا قضى لي بكذا، أو ثبت عنده كذا فيسأله البينة على ذلك فيأتيه بكتابة من عنده أني حكمت لفلان أو أنه ثبت عندي لفلان كذا، فهذه لا تجوز لأنه شاهد ولو أتى الرجل ابتداء للقاضي فقال له خاطب لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلان أو بما حكمت لي به عليه فخاطبه بذلك قبل ذلك لأنه مخبر لا شاهد كما يقبل قوله وينفذ فيما يسجل به على نفسه، ويشهد به من الأحكام ما دام في قضائه. (وجاز تعدد) قاض (مستقل) بضم الميم وكسر القاف (عام) أي منفرد كل قاض

أو خاص بناحية، أو نوع [منح الجليل] بالحكم في جميع مملكة الإمام الذي ولاه وجميع أنواع المعاملات (أو) تعدد مستقل (خاص بناحية) أي جهة من مملكة من ولاه (أو) تعدد مستقل خاص ب (نوع) من أنواع الفقه كالنكاح أو البيع ومفهوم مستقل أنه لا يجوز تولية متعدد مشترك في الحكم وهو كذلك لما تقدم أن من شروط صحة التولية اتحاد المولى. ابن عرفة تجوز تولية قاضيين ببلد على أن يخص منهما بناحية من البلد أو نوع من المحكوم فيه لأن هذه الولاية يصح التخصيص فيها والتحجير. فلو استثنى في ولايته أن لا يحكم على رجل معين صح ذلك. ابن فتحون وينفرد القضاة في بعض البلاد بخطة المناكح فيولاها على حدة. ابن عرفة كما في بلاد تونس قديما وحديثا من تخصيص أحدهما بالنكاح ومتعلقاته، والآخر بما سوى ذلك، قال وكذا على عدم التخصيص مع استقلال كل منهما بنفوذ حكمه ومنعه بعض الناس بمقتضى السياسة خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم، ومقتضى أصول الشرع جوازه لأن لذي الحق استنابة من شاء على حقه ولو تعدد، والتنازع يرتفع شغبه باعتبار قول الطالب، وإن تطالبا قضي لكل منهما فيما هو فيه طالب بمن يريده، فإن تنازعا في التبدئة بدئ الأول،

فإن اقترنا ففي القرعة وترجيح من دعي إلى الأقرب خلاف. واستدل على جواز التعدد بالقياس على جواز تولية الواحد لبقاء حكم الإمام معه، وفرق بيسر رفع التنازع عند اختلاف حكمهما بعزل الإمام قاضيه وتعذر عزل أحد القاضيين الآخر. وتعددهما بشرط وقف نفوذ حكمهما على اتفاقهما منعه ابن شعبان، وقال لا يكون الحاكم نصف حاكم وغلا فيه الباجي فادعى الإجماع على منعه، وأجاب عن الاعتراض بتعدد حكمي الصيد والزوجين بأنهما إن اختلفا انتقل لغيرهما والقاضيان هما بولاية لا يصح التنقل فيها بعد انعقادها، واختلافهما يؤدي لتضييع الأحكام، والغالب اختلاف المجتهدين وإن كانا مقلدين فولاية المقلد ممنوعة المازري وعندي أنه لا يقوم على المنع إن اقتضى ذلك مصلحة ودعت إليه ضرورة في نازلة رأى الإمام أنه لا ترتفع

Mas'alah: How is priority determined when litigants choose different judges?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3901)

ثم من سبق رسوله؛ وإلا أقرع كالادعاء

Mas'alah: What is the order of priority for a judge in hearing cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3907)

وبدأ بمحبوس، ثم وصي، ومال طفل، ومقام ثم ضال [منح الجليل] الخصومات في الدخول عليه ومنعهم من التزاحم عليه (و) اتخاذ (بواب) للبيت الذي يجلس فيه للحكم يمنع من لا حاجة له عند القاضي من دخوله. أصبغ حق على الإمام أن يوسع على

القاضي في رزقه ويجعل قومه يقومون بأمره ويدفعون الناس عنه، إذ لا بد له من الأعوان يكونون حوله يزجرون من ينبغي زجره من المتخاصمين، فقد كان الحسن ينكر على القضاة اتخاذ الأعوان، فلما ولي القضاء قال لا بد للسلطان من وزعة. ابن عرفة ينبغي أن يكون من يصرفه القاضي في أمور قضائه مأمونا على ما يصرفه فيه ثقة عدلا كالحاجب والعون وغيرهما، وينهى عن اتخاذ من يحجب الناس عنه في وقت حاجتهم إليه، ويسوغ له اتخاذ من يقوم بين يديه لصرف أمره ونهيه وزجره وكف أذى الناس عنه وعن بعضهم بعضا، ولا يتخذ لذلك إلا ثقة مأمونا قد يطلع من أمر الخصوم على ما لا يطلع عليه الخصمان، وقد يرشى على المنع والأذى وأمينا على النساء إن احتجن إلى خصام ثم قال الصقلي عن الأخوين لا يجلس للقضاء بين المغرب والعشاء ولا بالأسحار ما علمنا من فعله من القضاة إلا لأمر يحدث بتلك الأوقات، فلا بأس أن يأمر فيها وينهى ويسجن ويرسل الأمين والشرط، أما الحكم فلا. (وبدأ) القاضي ندبا أول ولايته (ب) النظر في شأن شخص (محبوس) لأنه في عذاب، فإن رآه مستحقا للإخراج أخرجه وإن رآه مستحقا للإبقاء أبقاه. الخرشي هذا بعد الكشف عن الشهود الموثقين، فيبقى من كان عدلا ويسقط من ليس كذلك، لأن مدار أمره كله عليهم (ثم) ينظر في أمر (وصي) بفتح فكسر على أيتام من أب أو وصيه (و) في (مال طفل) بكسر الطاء المهملة، أي صغير مهمل (و) في حال (مقام) بضم الميم من قاض قبله على يتيم مهمل (و) في حال حيوان (ضال) ولقيط وآبق. ابن شاس يبدأ بمحبوس ثم ينظر في الأوصياء وأموال الأطفال. المازري يبدأ بالمحبوس ثم وصي ثم ينظر في المهملين ثم ضال وعبارته. قال أهل العلم ينبغي أن يبدأ القاضي بالنظر في المحبوسين ليعلم من يجب إخراجه ومن لا يجب لأنه أشد من الضرر في المال ثم ينظر في

Mas'alah: What conditions prevent a judge from issuing a valid judgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3919)

ولا يحكم) القاضي (مع) حصول (ما) أي شيء (يدهش) بضم التحتية وسكون الدال وكسر الهاء، أي يضعف (الفكر) بكسر الفاء، أي العقل عن تمام إدراكه من غضب وجوع وحزن وغلبة نوم وحقن ولقس، أي ضيق نفس أو غثيان نفس وأكل فوق كفاية، وقد قيل البطنة تذهب الفطنة، والنهي تحريم عند البساطي والحط عن أبي الحسن، وكراهة عند تت، وأما ما يمنع العقل عن أصل الإدراك

Mas'alah: When multiple cases are before the judge, who is given priority?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3923)

و) إن تعددت الخصومات عند القاضي (قدم) بفتحات مثقلا القاضي وجوبا (المسافر) بالنظر في خصومته مع مسافر أو مع مقيم، لأن تأخيره يفوته الرفقة فيتعذر عليه السفر وحده (

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants based on who arrived first?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3923)

ثم) يقدم (السابق) إلى مجلس القاضي إن كان بحق واحد (قال) المازري من عند

Mas'alah: Should a judge allocate a specific time or day for women litigants?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3924)

وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء: [منح الجليل] نفسه (وإن بحقين بلا طول) ونصه إذا وجب تقديم الأسبق، فقال أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – إنما يقدم الأسبق في حق واحد لا في سائر مطالبه، وهذا مما ينظر فيه إن سبق بخصمين قدم فيهما مما لا يطول ولا يضر بالجماعة الذين بعده. ابن عرفة ظاهره أنه غير منصوص لأصحابنا. وفي النوادر عن أصبغ إذا قضى بين خصمين في أمر اختصما فيه ثم أخذا في حجة أخرى في خصومة أخرى، فإن كان بين يديه غيرهما فلا يسمع منهما حتى يفرغ ممن بين يديه إلا أن يكون لشيء لا ضرر فيه بمن حضره فلا بأس أن يسمع منهما. (ثم) إن استووا في المجيء أو لم يعلم السابق (أقرع) بينهم بأن يكتب أسماءهم في أوراق ويخلطها ويخرج منها ورقة فمن وجد اسمه فيها قدمه (وينبغي) للقاضي (أن يفرد) بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الراء (يوما) معينا من الأسبوع (أو وقتا) معينا من اليوم (ل) قضاء بين (االنساء) سترا لهن وحفظا من اختلاطهن بالرجال في مجلسه، سواء كانت الخصومة بينهن خاصة أو بينهن وبين الرجال، وهذا في نساء يخرجن ولا يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن، وأما المخدرات واللاتي يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن فيوكلن من يخاصم عنهن أو يبعث لهن في منازلهن ثقة مأمونا. ابن عرفة سحنون يعزل النساء على حدة والرجال على حدة. أشهب أرى أن يبدأ بالنساء كل يوم أو بالرجال فذلك له على اجتهاده صحيح إما لكثرة الرجال على النساء أو لكثرتهن على الرجال، ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين، وإن رأى أن يجعل للنساء يوما معلوما أو يومين فعل. ابن عبد الحكم أحب إلي أن يفرد للنساء يوما، وإن احتاج لكشف وجه امرأة ليعرف بها أو ليشهد شهودها على عينها كشفه بين أيدي العدول ويأمر بتنحية غيرهم،

ويفرق بين الرجال والنساء في المجالس ويجعل للنصارى يوما أو وقتا من الأيام بقدر قلتهم وكثرتهم، ويجلس لهم في غير المسجد،

Mas'alah: What is the ruling on transferring a case from one judge to another before judgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3981)

وأنهى لغيره بمشافهة، إن كان كل بولايته، [منح الجليل] للإمام الشافعي – رضي الله عنه –. اللخمي لو أنكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم، وقال ما حكمت بهذا فشهدت بينة بحكمه به وجب عليه تنفيذه. ابن عرفة حكاه الشيخ عن ابن القاسم وابن وهب. (و) إن ترافع خصمان لقاض ثم انتقلا لقاض آخر قبل الحكم الأول بينهما (أنهى) بفتح الهمز وسكون النون وفتح الهاء، أي أوصل القاضي الأول (ل) قاض (غيره) ما حصل نده (بمشافهة) أي بلا واسطة بينهما (إن كان كل) منهما (بولايته) أي المحل المولى للقضاء فيه. ابن شاس الركن الثالث يعني في القضاء على الغائب في إنهاء الحاكم إلى القاضي الآخر، وذلك بالإشهاد والكتاب والمشافهة. أما المشافهة فلو شافه القاضي قاضيا آخر فلا يكفي لأن أحدهما في غير محل ولايته فلا ينفع سماعه أو إسماعه إذا كانا قاضيين لبلدة واحدة وتناديا من طرفي ولايتهما فذلك أقوى من الشهادة فيعتمد. "غ" كذا لابن الحاجب تابعا لابن شاس التابع لوجيز الغزالي، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون. وقال ابن عرفة لم أعرف من جزم به من أهل المذهب، وإنما قال المازري لا شك أن ذكر القاضي ثبوت شهادة عنده على غائب ليس بقضية محضة ولا نقل محض، بل هو مشوب بالأمرين فينظر أولاهما به ومما يتفرع على هذا أن قاضيين لو قضيا بمدينة على أن كلا منهما ينفذ ما ثبت عنده فأخبر أحدهما الآخر أنه

ثبت عنده شهادة فلان وفلان لرجلين بالبلد وقضى بثبوتهما، فإن قلنا إنه كنقل شهادة فلا يكتفي هذا القاضي المخاطب بأنهم شهدوا عند الآخر لأن المنقول عنهم حضور، وإن قلنا إنه كقضية القاضي فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله الأول، وهذا قد يقال فيه أيضا إذا جعلنا قول القاضي وحده، وإن كان كالنقل يكتفى به لحرمة القاضي، فلذا يصح نقله وإن كان من نقل عنه حاضرا فهذا مما ينظر فيه. وذكر ابن عرفة بعده إلزاما وانفصالا فانظره اهـ ونصه فإن قلت مقتضى قول المازري وإن قلنا إنه كقضية فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله الأول صحة ما نقله ابن شاس عن المذهب. قلت لا دلالة فيه على صحة ذلك لأنه إنما ذكره على

Mas'alah: Should a judge continue or restart cases when promoted to a higher judicial post?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3988)

ابن عتاب عن الحاكم يرفع إلى خطة القضاء فهل يستأنف ما كان بين يديه من الأحكام أو يكملها ويصل نظره فيها؟ فقال بل يبني على ما قد مضى بين يديه من المحكومة وبذلك أفتيت. ابن ذكوان حين ارتفع من أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء، وينفذ الثاني ما حكم به الأول إن لم يكن حدا، بل (وإن) كان (حدا) أو قصاصا أو عفوا. البناني لو قال ولو زنا لكان أبين لقول سحنون لا يثبت كتاب قاضي الزنا إلا بأربعة شهود قاله ابن مرزوق (إن كان) الأول (أهلا) للقضاء بأن اجتمعت فيه شروطه (أو) لم يعرف بها وكان (قاضي مصر) بالتنوين، أي بلد كبير كمكة والمدينة على ساكنها صلوات الله وسلامه، فإن الشأن لا يولى لقضائها إلا من اجتمعت فيه شروط القضاء (وإلا) أي وإن لم يكن أهلا ولا قاضي مصر (فلا) ينفذ الثاني حكمه.

Mas'alah: How is the imamate established in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4394)

تنبيهان) الأول: البناني تثبت الإمامة بأحد أمور ثلاثة إما ببيعة أهل الحل والعقد وإما بعهد الإمام الذي قبله له بها، وإما بتغلبه على الناس وحينئذ لا يشترط فيه شرط لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته وأهل الحل والعقد من اجتمع فيه ثلاث صفات العدالة والعلم بشروط الإمامة وهي ثلاثة كونه مستجمعا لشروط القضاء، وكونه قرشيا وكونه ذا نجدة وكفاية المعضلات ونزول الدواهي والملمات، وانظر الحاشية.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: Are the judgments of a marriage official annulled upon the death of the appointing judge?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=38)

فهل يجب، وفقك الله. أن تفسخ أحكامه بعد موت القاضى، والبلد محتاج إلى ذلك، ام لا؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى. فأجاب ايده الله: تأملت سؤالك ووفقت عليه. ولا ينتقض تقديم المقدم للمناكح بموت الذى قدمه، وهو على خطته حتى يعزله عنها الذى خلف بعده، فما حكم فيه أو قضى به مما جعل إليه بعد موت الذى قدمه لذلك، فهو كله جائز، نافذ لا يصح فسخ شيء منه ولا رده. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are contracts adjudicated in a town without a judge?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=133)

[64] – كيف يخاطب على العقود ببلد لا يوجد له قاض؟ وسئل رضي الله عنه في رجل قيم عليه في أملاك بجيان، واستحقت من يده، بعقود القائم، فاعذر إلى المقوم عليه، فيما ثبت

من ذلك، فادعى مدفعا، فأجله القاضى أجلا بعد أجل ووسع عليه في الأجل ثم تلوم عليه تلوما قاطعا لمعاذيره، فأظهر اليه عقد شراء ابيه من طالبه: عقد ببياسة، وبياسة لا حكم فيها تثبت عنده الحقوق فيخاطب بها. كيف ترى وجه العمل فيما ثبت عليه اذ قد انصرمت الآجال عليه والتلوم، وطال الامر. بين لنا الواجب في ذلك مأجورا ان شاء الله تعالى. فأجاب ايده الله: تصفحت – رحمنا الله واياك – سؤالك ووقفت عليه. وإذا أظهر المقوم عليه العقد بما ذكرت ولم يكن ببياسة، ولا فيما يقرب منها حكم، يثبت عنده العقد: فالواجب ان يتلوم عليه ويوسع له في الأجل، فان طال الامد ولم يقدم بالجهة حكم، كتب القاضى الذي يتخاصمان عنده، إلى رجل ثقة، عدل، مرضي من أهل الجهة، فيشهد عنده الشهود، ويخاطبه بذلك، فإذا ورد عليه جوابه بشهادة الشهود عنده، وقبوله لهم، ثبت العقد بذلك عنده وقضى. والله ولى التوفيق بعزته.

Mas'alah: Can a judge delegate someone to hear a case outside his jurisdiction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1093)

[1] – النيابة عن القاضي داخل دائرة محكمته أو خارجها فأما الأولى فهي في قاضي مصر، صرف إليه السلطان قضية مخصوصة، وقعت بمصر، من عمل قاض آخر وهو بعيد من القاضي المصروف إليه. هل له أن يوجه رجلا، من بلده، إلى ذلك المصر،

لينظر له في القضية، ويشهد عنده شهود ذلك المصر، المخرج عن قاضيه الحكم فيه، لتعذر من يقدمه هذا المصروف إليه الحكم بذلك المصر؛ إذ كل من يشير إليه بذلك يستنكف أن يتقدم له، رعاية لقاضيه المصروف عنه الحكم في هذه النازلة، أو خوفا منه؟ فهل له أن يوجه رجلا يستنيبه في ذلك؛ ليثبت عنده ما يجب إثباته، ثم يعلمه بذلك، فينفذها أو يأمر بإنفاذها، أم ليس له ذلك؟ وهل بينه فرق وبين ما

بعد من حضرة القاضي من عمله، مما يحتاج فيه إلى استنابة أمينه وثقته؟ بين لنا ذلك مأجورا مشكورا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating a deputy to hear evidence in another city?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1094)

الجواب عليها: تصفحت – أعزك الله الفقيه القاضي بطاعته، وأمده بمعونته – السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وللقاضي المصروف إليه الحكم في قضية مخصوصة بعمل غيره من القضاة أن يستنيب من يثق به، ويبعثه إلى ذلك البلد ليسمع قول الطالب والمطلوب، ويقف على حجة كل واحد منهما، ويسمع من بيناتهما ما يشهدون به لكل واحد منهما، ويكشف عن عدالتهم، ويعذر إلى المشهود عليه منهما فيما شهد به عليه، ويضرب الأجل في ذلك، ويتقصى فيه الحجج حتى إذا لم يبق لواحد منهما حجة إلا ما يوجبه الحق، أنهى ذلك كله على وجهه إلى القاضي الذي بعثه، المصروف إليه الحكم في تلك القضية، فيقبل قوله، وينفذ الحكم في ذلك بينهما بما يؤديه إليه الاجتهاد بعد مشورة أهل العلم. ولا يشخص الخصوم إليه ليختصما بين يديه، إلا أن يرضيا بذلك،

فإن رضيا به، استناب حينئذ من يبعثه ليسمع من بيناتهما، ويكشف عن عدالتهم لا أكثر فينهى ذلك إليه، ويقبل قوله فيه. وإن بعث في ذلك اثنين فهو أحسن، والواحد يجزئ، وسواء بعد البلد في ذلك أو قرب، إلا أن يكون نم القرب بحيث يلزم الشاهد أن يأتي لأداء شهادته، إذا دعي إليها، فيكون الخصام بين يديه، والشهادة عنده، ولا يستنيب في ذلك أحدا. هذا وجه العمل في هذا؛ إذ ليس للقاضي المصروف إليه الحكم في

تلك القضية أن يستخلف هو على ذلك غيره، إلا أن يكون قد جعل ذلك إليه، فيكون له أن يستخلف من يذهب به إلى ذلك البلد، فينظر في أمرهما، وينفذ الحكم بينهما. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Is a judge required to travel to the location of a transferred case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1095)

[2] - هل يلزم القاضي المحال عليه أن يحضر إلى بلد القضية المحالة؟ وأما الثانية فهي في قاضي مصر صرف السلطان عنه قضية من عمله إلى قاضي مصر آخر، بعيد منه، فاستناب القاضي المصروف إليه من يثبت عنده أهل القضية بيناتهم، ويضعون عنده، حججهم، ويضرب بينهم الآجال، ويعطي المدافع؛ إذ البينات بعيدة من القاضي المصروف إليه النظر، ولا يلزمون الإتيان، ولا يلزم الحاكم النهوض إلى ذلك المصر. إلا أن يكون قد شرط في تقديمه على القضية عليه ذلك، فيلزمه، ولا يجوز له الحكم فيها، بغير البلد المشروط، لأن في ترداد الخصوم من المصر البعيد مشقة على الخصوم، وتطويلا في الآجال، لأجل المسافة، وأعذار السفر، فرأى إسناد ذلك كله إلى

مستناب يكون ذلك عنده، ثم يعلمه بذلك، فيبني نظره عليه، وينفذ القضاء بحبسه. هل فعله صواب جائز، أو لا يسوغ ذلك بوجه؟.

بين لنا ذلك (يعظم الله أجرك) .

Mas'alah: May district judges appoint deputies without permission from city judges?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1106)

[10] – هل يجوز لحكام النواحي أن ينيبوا عنهم دون إذن من قضاة المدن؟

Mas'alah: What is the ruling on district judges appointing deputies during absence or illness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1106)

وأما السؤال العاشر فهو في قضاة الكور كقبرة، وجيان، وباغة ووادي آش، وأشباهها يغيبون عنها، أو يمرضون، أو يشتغلون فيستنيبون من يحكم بين الناس بغير إذن من ولاهم من قضاة القواعد، وكيف إن فعلوا ذلك عن غير مرض، ولا غيبة، إلا تخفيفا عن شغوب الناس.

Mas'alah: May district judges impose deadlines, enforce penalties, and execute hudud?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1106)

فهل تجوز أحكامهم ومخاطبتهم غيرهم من قضاة البلاد؟ وهل يجوز لهم ضرب الآجال والتعجيز في المطالب؟ وهل يقيمون الحد في الخمر، وفي الزنا، على البكر، أم لا؟ وكيف إن كان ذلك بإذن قضاة القواعد؟ فإن كان ذلك جائزا، فكيف يعرف الإذن في ذلك،

Mas'alah: How is the authorization of a district judge to appoint deputies verified?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1107)

أبقول قاضي الكورة، أم بإعلام الذي ولاه، وهذا قد تتعذر معرفته؟. بين لنا ذلك كله بيانا شافيا، فكثيرا ما تتعذر أمور كثير من الناس بسبب ذلك.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to appoint a deputy?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1107)

الجواب عليه: لا يجوز أن يستنيب غيره على شيء من الأحكام، وهو حاضر غير مريض وأما إن غاب، أو مرض، فيجوز له ذلك، إن كان الذي قدمه فوض إليه ذلك، وجعله له في تقديمه إياه، وكان ذلك معلوما من سيرة حكامه في الكور، وينزل مستخلفه، في مرضه أو غيبته، منزلته في جميع الأمور.

Mas'alah: What invalidates a judge's appointment of a deputy?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1107)

وإذا لم يتضمن ذلك كتاب تقديمه إياه، ولا كان ذلك معروفا من سيرة حكامه في الكور، فلا يصح له الاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing ijtihad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=170)

(التاسع) الأعمى كالبصير على المشهور وعلى غيره من الأقوال إلا على القول بالاجتهاد فاختلف فيه هل هو كالبصير، أو لا، قولان ذكرهما في الذخيرة بناء على أنه يتأتى منه الاجتهاد.

Mas'alah: What does the chapter on judiciary say about related matters?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1847)

وفي باب الأقضية شيء من هذا والله أعلم

Mas'alah: Who bears the fee of the jailer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2245)

(فرع) وانظر أجرة الحباس على من لم أر الآن فيها نصا والظاهر أنها كأجرة أعوان القاضي تكون من بيت المال فإن لم يكن فتكون على الطالب إن لم يلد المطلوب

ويختفي. كذا نص عليه ابن فرحون في تبصرته والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on judiciary about?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2737)

باب القضاء] (

Mas'alah: What is the definition and scope of judiciary in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2737)

أهل القضاء عدل) ش: هذا الباب يترجم بكتاب القضاء وكتاب الأقضية. والأقضية جمع قضاء بالمد، قال في القاموس: ويقصر يطلق في اللغة على الحكم ومنه قوله تعالى {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23] أي: حكم ويطلق على الأمر والإيجاب، قال النووي، قال الواحدي، قال عامة المفسرين وأهل اللغة: قضى هنا بمعنى أمر وقال غيره: بمعنى أوجب وقيل وصى وبها قرأ علي وابن مسعود وروي عن ابن عباس أنه قال: التصقت إحدى الواوين بالصاد فصارت قافا، انتهى. ويطلق على الإلزام كما في قوله تعالى {فلما قضينا عليه الموت} [سبأ: 14] أي: حتمناه وألزمناه به. هذه المعاني متقاربة ويطلق القضاء على الفراغ من الشيء كقولهم: قضيت حاجتي وضربه فقضى عليه أي: قتله كأنه فرغ منه وسم، قاض أي: قاتل، وقضى نحبه أي: مات وفرغ من الدنيا، وأصل النحب النذر واستعير للموت؛ لأنه كنذر لازم في رقبة كل حيوان، قال في الصحاح: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإنهاء تقول قضيت ديني

ومنه قوله تعالى {وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب} [الإسراء: 4] وقوله تعالى {وقضينا إليه ذلك الأمر} [الحجر: 66] أي: أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك وقال القرافي في قوله تعالى {ثم اقضوا إلي} [يونس: 71] أي: امضوا إلي، وقد يكون القضاء بمعنى الصنع والتقدير ومنه قوله سبحانه {فقضاهن سبع سماوات في يومين} [فصلت: 12] ومنه القضاء والقدر، ويقال استقضى فلان إذا صير قاضيا وقضى الأمير قاضيا كما تقول أمر أميرا وانقضى الشيء وتقضى بمعنى، واقتضى به دينه وتقاضاه بمعنى، انتهى. وقال الأزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه، انتهى. هذا معناه من حيث اللغة. وأما معناه عند أهل الشرع فقال ابن رشد وتبعه ابن فرحون: حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وقال ابن عرفة: القضاء صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة. وقول بعضهم هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره، انتهى. (قلت) واعلم أن القضاء في اصطلاح الفقهاء يطلق على الصفة المذكورة كما في قولهم ولي القضاء أي: حصلت له الصفة المذكورة، ويطلق على الإخبار المذكور كما في قولهم: قضى القاضي بكذا وقولهم: قضاء القاضي حق أو باطل، غير أن في تعريف ابن رشد مسامحة من وجوه: (الأول) ذكر لفظ الإخبار فإنه يوهم أن المراد به أمر الإخبار المحتمل للصدق والكذب المقابل للإنشاء وليس ذلك بمراد وإنما المراد به أمر القاضي بحكم شرعي على طريق الإلزام. (الثاني) أنه يدخل فيه حكم الحكمين في جزاء الصيد وفي شقاق الزوجين وحكم المحكم في التحكيم ومنها أنه يدخل فيه حكم المحتسب والوالي وغيرهما من أهل الولايات الشرعية إذا حكموا بالوجه الشرعي

وقول ابن عرفة: إن التحكيم يخرج من تعريفه لم يظهر لي وجه خروجه فإن المحكم لا

يحكم ابتداء إلا في الأموال وما يتعلق بها وما في معناها مما لا يتعلق بغير الحكمين ولا يحكم في القصاص واللعان والطلاق والعتاق لتعلق الحق في ذلك بغيرهما قالوا فإن حكم فيها بغير جور نفذ حكمه والظاهر أن التعديل والتجريح كذلك فتأمله، والله أعلم.

)

Mas'alah: What is the requirement of fatana (acumen) for a judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2739)

فطن) ش: قال ابن عبد السلام: والمراد من الفطانة بحيث لا يستزل في رأيه ولا تتمشى عليه حيل الشهود وأكثر الخصوم، انتهى. قال في التوضيح: وهذا الشرط لم يقع في كل نسخ ابن الحاجب، وكلام الطرطوشي يدل على اشتراطه، انتهى. وجعل ابن رشد في المقدمات الفطنة من الصفات المستحبة فقال: وأن يكون فطنا غير مخدوع لعقله، انتهى. وكذا جعله ابن فرحون من الصفات المستحبة وقال ابن عرفة: وعد ابن الحاجب كونه فطنا من القسم الأول، وهو ظاهر كلام الطرطوشي لا يكتفى بالعقل التكليفي بل لا بد أن يكون بين الفطنة بعيدا من الغفلة وعده ابن رشد وابن شاس من الصفات المستحبة غير الواجبة، والحق أن مطلق الفطنة المانع من كثرة التغفل من القسم الأول، والفطنة الموجبة للشهرة بها غير النادرة ينبغي كونها من الصفات المستحبة، فعلى هذا طريقة ابن رشد أنسب؛ لأن فطنا من أبنية المبالغة كحذر، والمبالغة فيها مستحبة، انتهى. فلو قال المؤلف: ذا فطنة لكان أحسن، والله أعلم.

Mas'alah: What anecdote is related about Umar ibn Abd al-Aziz and appointing a judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2739)

)

Mas'alah: What anecdote is related about Umar ibn Abd al-Aziz and appointing a judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2739)

لطيفة) قال المشذالي في حاشية المدونة: روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالبصرة عدي بن أرطاة أن اجمع بين إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة فول القضاء أنفذهما فجمع عدي بينهما وقال لهما: ما عهد به عمر إليه فقال له إياس: سل عني وعن القاسم فقيهي البصرة الحسن وابن سيرين وكان القاسم يأتي الحسن وابن سيرين وإياس لا يأتيهما فعلم القاسم أنه إن سألهما أشارا به فقال له القاسم: لا تسأل عني ولا عنه فوالله الذي لا إله إلا هو إن إياسا أفقه مني وأعلم بالقضاء فإن كنت كاذبا فما عليك أن توليني وأنا كاذب وإن كنت صادقا فينبغي لك أن تقبل قولي فقال له إياس: إنك جئت برجل وأوقفته على شفا جهنم فنجى نفسه منها بيمين كاذبة فيستغفر الله منها وينجو مما يخاف فقال له عدي: أما إنك إذ فهمتها فأنت لها فاستقضاه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when there are no qualified judges?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2741)

(الرابع) قال البرزلي في مسائل الأقضية عن السيوري: إذا تجرح الناس لعدم القضاة أو لكونهم غير عدول فجماعتهم كافية في جميع ما وصفته وفي جميع الأشياء فيجتمع أهل الدين والفضل فيقومون مقام القاضي مع فقده في ضرب الآجال والطلاق وغير ذلك (قلت) تقدم أن الجماعة تقوم مقام القاضي مع فقده إلا في مسائل تقدم شيء منها، انتهى. انظر المشذالي في كتاب الاجتهاد فإنه ذكر أن الجماعة تقوم مقام القاضي في مسائل وذكر ذلك أيضا في كتاب الصلح وذكره البرزلي في كتاب السلم وقد ذكرت كلام المشذالي في باب النفقات في الطلاق على الغائب بالنفقة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be qualified to give fatwa?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2747)

وإن أفتى وقد قرأها دون رواية هل تجوز شهادته أم لا فأجاب من قرأ هذه الكتب وتفقه فيها على الشيوخ وفهم معناها وأصول مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع وذكر ما نقلناه عنه في البيان في كلامه السابق ثم قال: فهذا يجوز له أن يفتي فيما ينزل ولا نص فيه باجتهاده، قال: ومن لم يلحق هذه الدرجة لم يصلح أن يستفتى في المجتهدات التي لا نص فيها ولا يجوز له أن يفتي في شيء منها إلا أن يعلم برواية عن عالم فيقلده فيما يخبر به وإن كان فيها اختلاف أخبر بالذي ترجح عنده إن كان ممن له فهم ومعرفة بالترجيح (قلت) وهذا حال كثير ممن أدركناه وأخبرنا عنهم أنهم كانوا يفتون ولا قراءة لهم في العربية فضلا عما سواها من أصول الفقه وقد ولي خطتي قضاء الأنكحة والجماعة بتونس من قال: ما فتحت كتابا في العربية على أحد ومثله ولي القضاء في أوائل هذا القرن ببجاية وقد رأيت بعض هؤلاء يقرءون التفسير وأخبرت أن بعضهم كان

منعه قاضي وقته فلما مات أقرأه وأفتى ابن عبد السلام بوجوب منع من لم يكن له مشاركة في علم العربية من إقراء التفسير ثم كان في حضرته من يقرأه بل ولاه محل إقرائه وهو ممن لم يقرأ في العربية كتابا، والله أعلم.

Mas'alah: What qualifications must a judge have regarding Arabic and legal reasoning?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2747)

بحال ذلك كله وفي المقدمات ينبغي للقاضي أن يكون عالما بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني العبارات لاختلاف المعاني باختلاف العبارات في الدعاوى والإقرار والشهادات وقال القرافي: ما حاصله يجوز لمن حفظ رواية المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها أن يفتي بمحفوظه منها وما ليس محفوظا له منها لا يجوز له تخريجه على ما هو محفوظ له منها إلا إن حصل علم أصول الفقه وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه وإلا حرم عليه التخريج، قال: وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشرائط بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا التخصيصات من منقول إمامه وذلك فسق ولعب وشرط التخريج على قول إمامه أن يكون القول المخرج عليه ليس مخالفا للإجماع ولا لنص ولا لقياس جلي؛ لأن القياس عليه حينئذ معصية، وقول إمامه ذلك غير معصية؛ لأنه باجتهاد أخطأ فيه فلا يأثم وتحصيل حفظ القواعد الشرعية إنما هو بالمبالغة في تحصيل مسائل الفقه بأصولها، وأصول الفقه لا تفيد ذلك ولذا ألفت هذا الكتاب المسمى بالقواعد قلت قوله ليس مخالفا للإجماع، لا لنص.

Mas'alah: Can a ruler appoint a judge who follows a different madhhab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2749)

(الثامن) قال ابن الحاجب: وللإمام أن يستخلف من يرى غير رأيه في الاجتهاد أو التقليد ولو شرط الحكم بما يراه كان الشرط باطلا والتولية صحيحة، قال الباجي كان في سجلات قرطبة ولا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده، قال في التوضيح: للإمام أن يستخلف من يرى غير رأيه كالمالكي يولي شافعيا أو حنفيا ولو شرط أي: الإمام على القاضي الحكم بما يراه الإمام من مذهب معين أو اجتهاد له كان الشرط باطلا وصح العقد، وهكذا نقله في الجواهر عن الطرطوشي وقال غيره: العقد غير جائز وينبغي فسخه ورده وهذا إنما هو إذا كان القاضي مجتهدا، وهكذا فرض المازري المسألة فيه، قال: وإن كان الإمام مقلدا وكان متبعا لمذهب مالك واضطر إلى ولاية قاض مقلد لم يحرم على الإمام أن يأمره أن يقضي بين الناس بمذهب مالك ويأمره أن لا يتعدى في قضائه مذهب مالك لما يراه من المصلحة في أن يقضي بين الناس بما عليه أهل الإقليم والبلد الذي هذا القاضي منه ولي عليهم وقد ولى سحنون رجلا سمع بعض كلام أهل العراق وأمره أن لا يتعدى الحكم بمذهب أهل المدينة وقوله، قال الباجي: كان في سجلات قرطبة ولا يخرج عن قوله ابن القاسم، ما وجده، هكذا نقله الطرطوشي عن الباجي وهو جهل عظيم منهم يريد؛ لأن الحق ليس في شيء معين، قال ابن رشد: وما نقل عن سحنون من ولاية ذلك الشخص على أن لا يخرج عن أقوال أهل المدينة يريد قولهم، انتهى. وقال ابن عرفة في أثناء الكلام على استخلاف القاضي نائبا: وشرط المستخلف على مستخلفه الحكم بمذهب معين وإن خالف معتقد المستخلف اجتهادا أو تقليدا فخرج على شرط ذلك الإمام في توليته قاضيه عليه في صحته وبطلان

توليته بذلك، ثالثها يبطل الشرط فقط لظاهر نقلهم عن سحنون أنه ولى رجلا سمع بعض كلام أهل العراق وشرط عليه الحكم بمذهب أهل المدينة المازري مع احتمال كون الرجل مجتهدا مع نقل الباجي كان الولاة عندنا بقرطبة يشترطون على من ولوه القضاء في سجله أن لا يخرج عن مذهب ابن القاسم ما وجده والطرطوشي لقوله فيما حكاه الباجي هذا جهل عظيم ونقل المازري عن بعض الناس مع تخريجه على أحد الأقوال بإبطال فاسد الشرط في عقد البيع مع صحة

البيع، قال وقال بعض الناس: إن كان القاضي على مذهب مشهور عليه عمل أهل بلده نهي عن الخروج عن ذلك المذهب وإن كان مجتهدا أداه اجتهاده إلى الخروج عنه لتهمته أن يكون خروجه حيفا أو هوى وهذا القول عمل بمقتضى السياسة، ومقتضى الأصول خلافه، والمشروع اتباع المجتهد مقتضى اجتهاده اهـ (التاسع) قال ابن فرحون في تبصرته: اختلف في قبول ولاية القضاء من الأمير غير العادل ففي رياض النفوس في طبقات علماء إفريقية لأبي محمد عبد الله بن محمد المالكي، قال سحنون اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضي إفريقية وهما رواة مالك – رحمهم الله – فقال ابن فروخ: لا ينبغي لقاض إذا ولاه أمير غير عدل أن يلي القضاء وقال ابن غانم: يجوز أن يلي وإن كان الأمير غير عدل فكتب بها إلى مالك فقال مالك: أصاب الفارسي يعني ابن فروخ وأخطأ الذي يزعم أنه عربي يعني ابن غانم. (العاشر) قال في الذخيرة في الكلام على الولاية الخامسة التي هي وظيفة القضاء، قال اللخمي: إقامة الحكم للناس واجب؛ لأنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلى ولي الأمر أن ينظر في أحكام المسلمين إن كان أهلا أو يقيم للناس من ينظر فإن لم يكن للموضع ولي أمر كان ذلك لذوي الرأي والثقة فما اجتمع رأيهم عليه أن يصلح أقاموه، انتهى. وقال المازري في شرح التلقين: القضاء ينعقد بأحد وجهين، أحدهما عقد أمير المؤمنين أو أحد أمرائه

الذين جعل لهم العقد في مثل ذلك، الثاني عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك ولا أن يستدعوا منه ولايته ويكون عقدهم له نيابة عن عقد الإمام الأعظم أو نيابة عمن جعل الإمام له ذلك للضرورة الداعية إلى ذلك اهـ، من تبصرة ابن فرحون وتقدم في التنبيه الرابع عند قول المؤلف: مجتهد، شيء من هذا المعنى، والله أعلم. (فائدة) قال ابن عرفة ابن سهل، قال بعض الناس: خطة القضاء من أعظم الخطط قدرا وأجلها خطرا لا سيما إذا اجتمعت إليها الصلاة (قلت) يريد إمامة الصلاة ومقتضاه حسن اجتماعهما والمعروف ببلدنا قديما وحديثا منع إقامة قاضي الجماعة بها أو الأنكحة إمامة الجامع الأعظم بها وسمعت بعض شيوخنا يعللون ذلك بأن القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليه به مع تكرر ذلك في الآحاد فيؤدي إلى إمامة من هو له كاره وقد خرج الترمذي عن أبي أمامة، قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» ، انتهى. (فائدة) قال في الذخيرة، قال في النوادر، قال مالك: أول من استقضى معاوية ولم يكن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا لأبي بكر ولا لعثمان قاض بل الولاة يقضون وأنكر قول أهل العراق عمر استقضى شريحا وقال: كيف يستقضى بالعراق دون الشام واليمن وغيره فليس كما قالوا، انتهى. ص (ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله) ش: هذا هو القسم الثاني وهو ما يقتضي عدمه الفسخ وإن لم يكن شرطا في صحة الولاية ويجب أن يكون القاضي متصفا بها، قال في التوضيح: الصفة الثانية غير شرط في صحة الولاية ولكنه يجب أن يكون متصفا بها وعدمها موجب للعزل وينفذ ما مضى من أحكامه، انتهى. فقول الشيخ بهرام: هذه الأوصاف توجب العزل وليس عدمها من شروط الصحة بل وجودها من باب الاستحباب مخالف لما تقدم من كلام التوضيح وقال ابن عبد السلام: (فإن قلت) لم

خصت الصفة الأولى بالشرطية (قلت) ؛ لأن الولاية تنعدم بانعدامها والصفة الثانية ليست كذلك وإن وجب العزل إذا انعدمت وهذا كما يفرقون في مسائل الصلاة بين الواجب الذي

شرط في صحة الصلاة وبين الواجب الذي ليس شرطا في صحتها، انتهى. وانظر كلام المقدمات بعد هذا وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: الثاني السمع والبصر، والكلام يعني أن النوع الثاني من صفات القاضي وهو الموجب للعزل إذا عدم أو عدم بعض أجزائه إلا أن وحدة النوع الأول وجعل ما تحته من القيود كالأجزاء صحيح؛ لأن كل واحد من تلك الأجزاء إذا عدم منع الولاية ولأن جزء الشرط ينعدم المشروط بانعدامه وأما وحدة هذا النوع بحيث يكون كل واحد من السمع والبصر والكلام جزءا له فغير صحيح وذلك، أن المؤلف جعل أثر هذا النوع إنما هو في وجوب العزل لا في انعقاد الولاية وإنما يظهر هذا إذا انعدم واحد من تلك الأجزاء بقيد الوحدة وأما إذا انعدم اثنان منها فأكثر فلا تنعقد الولاية أصلا، انتهى. فتأمله (سؤال) قال البساطي (فإن قلت) إما أن يجعل العمى مثلا مانعا من تولية القضاء أو لا فعلى الأول لا ينفذ حكمه وعلى الثاني لا يجب عزله (قلت) كل من الشقين ممنوع وسند الأول أن المانع إذا كان في الابتداء ترتب عليه الحكم الذي ذكرت، أعني أنه لا ينفذ حكمه ولا يلزم من هذا أنه إذا طرأ وقد كان ولي على غير هذه الصفة أنه لا تنفذ أحكامه فمن ولي صحيحا وطرأ عليه هذا المانع هو الذي ينفذ حكمه والكلام فيه وسند الثاني أن ما ليس بمانع من نفوذ الحكم لا يلزم معه دوام التولية؛ لأن النفوذ مستند إلى التولية الصحيحة ووجوب العزل مستند إلى الطارئ، انتهى. وفي جوابه نظر لاقتضائه أن نفوذ حكم القاضي الأعمى إنما هو إذا ولي صحيحا ثم طرأ عليه، قال في المقدمات: وأما الخصال التي ليست مشروطة في صحة الولاية إلا أن عدمها يوجب فسخ الولاية

فهي أن يكون سميعا بصيرا متكلما عدلا فهذه الأربع خصال لا يجوز أن يولى القضاء إلا من اجتمعت فيه فإن ولي من لم تجتمع فيه وجب أن يعزل متى عثر عليه ويكون ما مضى من أحكامه جائزا إلا الفاسق فاختلف فيما مضى من أحكامه فقال أصبغ: إنها جائزة والمشهور في المذهب أنها مردودة وعليه فالعدالة مشروطة في صحة الولاية كالإسلام والحرية، انتهى. وقال في التوضيح تنفذ أحكامه سواء ولي كذلك أو طرأ عليه ذلك، انتهى. والجواب عن سؤاله أن يقال: قولك العمى مثلا مانع ما تعني به، مانع من صحة التولية أو من جوازها، فالأول ليس مرادا لنا وعليه يلزم ما ذكرت، والثاني مرادنا ولا يلزم عليه ما ذكرت، والله أعلم. [تنبيه هل يشترط في القاضي أن يكتب] (تنبيه) ترك المؤلف الكلام على الكتابة، قال في التوضيح، قال الباجي وابن رشد: إنه لا نص هل يشترط في القاضي أن يكتب وعن الشافعية قولان، انتهى. قال ابن عبد السلام: ورجح الباجي وابن رشد صحة الولاية مع ظهور القول بالمنع وظاهر كلام بعض الأندلسيين المنع، انتهى. ص (ولزم المتعين أو الخائف فتنة أو ضياع الحق إن لم يتول القبول والطلب) ش: كأنه سقط عند الشارح

بهرام لفظ والطلب في الشرح الكبير فقال: ولم يتعرض للطلب وظاهر كلامه أنه لا يجب؛ لأن قوله يلزمه القبول يدل على أن اللزوم مشروط بعرض الولاية عليه وقد ذكر بعض أصحابنا أن القضاء يجب طلبه إذا كان من أهل الاجتهاد والعدالة ولا يكون هناك قاض أو يكون ولكن تحرم ولايته أو يعلم أنه إذا لم يتول تضيع الحقوق ويكثر الهرج فقد قالوا إنه إذا خاف ضياع الحقوق يجب عليه الطلب، انتهى. وأما في الوسط والصغير فظاهر كلامه ثبوتها وانظر إذا قيل يلزمه الطلب فطلب فمنع من التولية إلا ببذل مال فهل يجوز له، الظاهر أنه لا يجوز له بذله؛ لأنهم قالوا كما سيأتي إنما يلزمه القبول إذا تعين إذا كان يعان على الحقوق، وبذل المال في القضاء من أول الباطل

الذي لم يعن على تركه فيحرم عليه حينئذ وقد يفهم ذلك من الفرع الآتي لابن فرحون، والله أعلم. قال ابن الحاجب وهو أي: القضاء فرض كفاية فإذا انفرد بشرائط تعين، قال ابن عبد السلام: قيل إن علم القضاء يرجع إلى تعيين المدعي من المدعى عليه فإذا كان هذا علم القضاء أو لازما له فلا بد من نصب إنسان يرفع النزاع الواقع بين الناس وينصف المظلوم من الظالم ولما كان هذا المعنى يحصل في البلد من واحد ومن عدد قليل كان هذا الفرض فيه على الكفاية إذا تعدد من فيه أهلية ذلك فإن اتحد تعين ثم قال: وهذه مرتبة القاضي في الدين حين كان القاضي يعان على ما وليه حتى ربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبل شهادته إن شهد عنده لعدم أهلية الشهادة منه وأما إذا صار القاضي لا يعان بل من ولاه ربما أعان عليه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان فإن ذلك الواجب ينقلب محرما نسأل الله السلامة وبالجملة إن أكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة، انتهى. ونقله في التوضيح، قال ابن عرفة إثر نقله كلام ابن عبد السلام هذا (قلت) وحدثني من أثق به وبصحة خبره أنه لما مات القاضي بتونس الشيخ أبو علي بن فداح تكلم أهل مجلس السلطان في ولاية قاض فذكر بعض أهل المجلس ابن عبد السلام فقال بعض كبار أهل المجلس: إنه شديد الأمر ولا تطيقونه فقال بعضهم: نستخبر أمره فدسوا عليه رجلا من الموحدين كان جارا له يعرف بابن إبراهيم فقال له: هؤلاء امتنعوا من توليتك؛ لأنك شديد في الحكم فقال: أنا أعرف العوائد وأمشيها فحينئذ ولوه من عام أربعة وثلاثين إلى أن توفي – رحمه الله – عام تسع وأربعين وسبعمائة، انتهى. (قلت) ينبغي أن يحمل هذا من ابن عبد السلام – رحمه الله – على أنه خاف أن يولي من لا يصلح للولاية فتسبب في ذلك لدفع مضرة ذلك كما ذكره ابن عرفة عن بعض شيوخه في تسببه بولايته لقضاء الأنكحة تسببا ظاهرا علمه القريب منه والبعيد، قال: وكان ممن يشار إليه بالصلاح، والأعمال بالنيات وقد أشار ابن غازي إلى هذا في تكميل التقييد فإذا كان هذا حكم القسم

الواجب صار محرما فكيف ببقية الأقسام وقال في المقدمات: الهرب من القضاء واجب وطلب السلامة منه لا سيما في هذا الوقت واجب لازم وقد روي أن عمر – رضي الله عنه – دعا رجلا ليوليه فأبى فجعل يديره على الرضا فأبى ثم قال له: أنشدك الله يا أمير المؤمنين أي ذلك تعلم خيرا لي، قال: أن لا تلي، قال: فأعفني، قال: قد فعلت ثم قال: وطلب القضاء والحرص عليه حسرة وندامة يوم القيامة وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ستحرصون على الإمارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئس الفاطمة فمن طلب القضاء وأراده وحرص عليه وكل إليه وخيف عليه فيه الهلاك ومن لم يسأله وامتحن به وهو كاره له خائف على نفسه فيه أعانه الله عليه» روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولا استعان عليه أنزل الله ملكا يسدده»

وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا تسأل الإمارة فإنك إن تؤتها من غير مسألة تعن عليها وإن تؤتها عن مسألة توكل إليها» ، انتهى. وقال الجزيري في وثائقه: القضاء محنة وبلية ومن دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك؛ لأن التخلص منه عسر فالهروب منه واجب لا سيما في هذا الوقت وطلبه نوك وإن كان حسبة، قاله الشعبي ورخص فيه بعض الشافعية إذا خلصت نيته للحسبة بأن يكون قد وليه من لا يرضى حاله والأول أصح لقوله عليه السلام: إنا لا نستعمل على عملنا من أراده، انتهى. والنوك بالضم الحمق، قاله في الصحاح، قال قيس بن الخطيم: وداء النوك ليس له دواء والنواكة الحماقة، قال ابن عرفة إثر نقله كلام المقدمات المذكور (قلت) ظاهره مطلقا وزعم بعضهم أنه إن خاف من فيه أهلية أن يولى من لا أهلية فيه أن له طلبه وقد تحققت بالخبر الصادق أن بعض شيوخنا وكان ممن يشار إليه بالصلاح لما وقع النظر بتونس في ولاية قاضي الأنكحة تسبب في ولايتها تسببا ظاهرا علمه القريب منه والبعيد وما أظنه فعل ذلك إلا لما نقل

المازري والأعمال بالنيات، قال المازري: يجب على من هو من أهل الاجتهاد والعدالة السعي في طلبه إن علم أنه إن لم يله ضاعت الحقوق أو وليه من لا يحل أن يولى، وكذلك إن وليه من لا تحل ولايته توليته ولا سبيل لعزله إلا بطلبه، انتهى. [فرع تحصيل القضاء بالرشوة] (فرع) قال ابن فرحون: وأما تحصيل القضاء بالرشوة فهو أشد كراهة وقال أبو العباس من تلامذة ابن شريح الشافعي في كتابه أدب القضاء: من تقبل القضاء بقبالة وأعطى عليه الرشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وإن كان قد حكم بحق، قال: وإن أعطى رشوة على عزل قاض ليولى هو مكانه فكذلك أيضا وإن أعطاها على عزله دون ولاية فعزل الأول برشوة ثم استقضى هو مكانه بغير رشوة نظر في المعزول فإن كان عدلا فإعطاء الرشوة على عزله حرام والمعزول باق على ولايته إلا أن يكون من عزله تاب فرد الرشوة قبل عزله وقضاء المستخلف أيضا باطل إلا أن يكون تاب قبل الولاية فيصح قضاؤه فإن كان المعزول جائرا لم يبطل قضاء المستخلف، قال المؤلف أبو العباس (قلت) هذا تخريجا على مذهب الشافعي والحنفي، انتهى. ص (وحرم لجاهل وطالب دنيا) ش: لو قال عوض قوله لجاهل لغير أهله كما قال ابن عرفة ويحرم طلبه على فاقد أهليته، انتهى. لكان أتم (فائدة) ويحرم السعي على من قصد بالسعي الانتقام من أعدائه، قاله ابن فرحون. ص (وندب ليشهر علمه) ش: نقله ابن عرفة عن المازري عن بعض العلماء وزاد معه أو أن يكون فقيرا وله عيال ويسعى في تحصيله لسد خلته ونصه: قال بعض العلماء: يستحب طلبه لمجتهد خفي علمه وأراد إظهاره بولايته القضاء أو لعاجز عن قوته وقوت عياله إلا برزق القضاء المازري ولا يقتصر بالاستحباب على هذين بل يستحب للأولى به من غيره؛ لأنه أعلم منه، انتهى. وعبر ابن فرحون عن هذا الأخير بقوله، قال المازري: وقد يستحب لمن لم يتعين عليه ولكن يرى أنه أنهض به وأنفع للمسلمين من آخر يولاه وهو ممن يستحق التولية ولكنه مقصر عن هذا، انتهى. وإن كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه فعده ابن فرحون في

القسم المباح، قال: ونقله المازري في الوجه المستحب، وكذلك عد ابن فرحون في القسم المباح ما نقل المازري عن بعضهم من أنه إذا كان فقيرا وطلبه لسد خلته أنه مستحب وعكس ما ذكره المؤلف وهو ما إذا كان عدلا مشهورا ينفع الناس بعلمه وخاف إن تولى القضاء أن لا يقدر على ذلك يكره له السعي، قاله في التوضيح وقال ابن عرفة عن المازري وفي كونه في حق المشهور علمه الغني مكروها أو مباحا نظر، قال: وأصول الشرع تدل على الإبعاد منه، انتهى. قال ابن فرحون:

ومن المكروه أن يكون سعيه في طلب القضاء لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس فهذا يكره له السعي ولو قيل إنه يحرم لكان وجهه ظاهرا لقوله تعالى: {تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين} [القصص: 83] ، انتهى. وأما إباحة السعي فقال في التوضيح، قال المازري: ويبعد عندي تصور الإباحة إلا عند تقابل أدلة الأحكام وقرائن الأحوال ولا يقدر على ترجيح بعضها على بعض للفهم وقد تقدم أن ابن فرحون جعل منه مسألة من سعى فيه لسد خلته وتقدم كلام ابن عرفة أيضا، والله أعلم. قال ابن عرفة بعد ذكره هذه الأقسام (قلت) هذا كله ما لم تكن توليته ملزومة لما لا يحل من تكليفه تقديمه من لا يحل تقديمه للشهادة وقد شاهدنا من ذلك ما الله أعلم به ولا فائدة في كتبه هنا، انتهى، والله أعلم. ص (كورع نزه) ش: الفرق بين الورع والنزه أن الورع هو التارك للشبهات، قاله في التوضيح، قال ابن عبد السلام: وفائدة كونه ورعا ظاهرة وهو أولى الناس بذلك والنزه هو الذي لا يطمع فيما عند الناس، قال في المقدمات: روي عن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – في صفات القاضي أن يكون عالما بالكتاب والسنة ذا نزاهة عن الطمع، انتهى. وفي الذخيرة، قال ابن محرز: لا يأتي بما نصب له حتى يكون ذا نزاهة ونصيحة ورحمة وصلابة ليفارق بالنزاهة التشوف لما في أيدي الناس وبالنصيحة ليفارق حال من يريد

الظلم ولا يبالي بوقوع الغش والغلط والخطإ وبالرحمة حال القاسي الذي لا يرحم الصغير واليتيم والمظلوم وبالصلابة حال من يضعف عن استخراج الحقوق، انتهى. ص (غني) ش: قال ابن عبد السلام الظاهر الاكتفاء بالغني عن عدم الدين فإن وجود الدين مع الغنى ربما يزيد على مقدار الدين لا أثر له، انتهى. قال في التوضيح خليل وفيه نظر والظاهر خلافه ولا يخفى عليك، انتهى. وقال سحنون في كتاب ابنه: وإذا كان الرجل فقيرا وهو أعلم من في البلد وأرضاهم استحق القضاء ولكن ينبغي أن لا يجلس حتى يغنى ويقضي دينه، قال المازري: وهذا من المصلحة ؛ لأنه ربما دعاه فقره إلى استمالة الأغنياء والضراعة لهم وتمييزهم على الفقراء بالإكبار إذا تخاصموا مع الفقراء فإذا كان غنيا بعد عن ذلك، انتهى. من تبصرة ابن فرحون ونقله غيره، والله أعلم. (تنبيه) زاد ابن الحاجب أن يكون بلديا ولا يخاف في الله لومة لائم والمصنف إنما ترك الأول؛ لأن ابن رشد وابن عبد السلام، قالا: إن الولاة اليوم يرجحون غير البلدي على البلدي وترك الثاني؛ لأنه، قال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام: الظاهر أنه راجع إلى النوع الأول؛ لأن الخوف من لومة اللائم راجع إلى الفسق، انتهى. ص (نسيب) ش: قال ابن عرفة، قال سحنون: ولا بأس بولاية ولد الزنا ولا يحكم في حد، قال الباجي: الأظهر منعه؛ لأن القضاء موضع رفعة فلا يليها ولد الزنا كالإمامة الصقلي عن أصبغ لا بأس أن يستفتى من حد في الزنا إذا تاب ورضيت حاله أو كان عالما ويجوز حكمه في الزنا وإن لم تجز شهادته فيه؛ لأن المستحوط يجوز حكمه ما لم يحكم بجور أو خطإ ولا تجوز شهادته وعزاه الباجي لأصبغ، انتهى. ص (بلا دين وحد) ش، قال في التوضيح: وجوز أصبغ حكمه فيما حد فيه ومنعه سحنون قياسا على الشهادة، انتهى. ص (وزائد في الدهاء) الدهاء بفتح الدال والمد كذا ضبطه ابن قتيبة في أدب الكتاب كالذكاء والعطاء وكذا في ضياء الحلوم، والله أعلم. ص (وتخفيف الأعوان) ش: قال في التوضيح مطرف وابن الماجشون: ولو

استغنى عن الأعوان أصلا لكان أحب إلينا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's appointment of a deputy during illness or travel according to Sahnun?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2756)

(فرع) ، قال المازري: وعلى قول سحنون بأنه لا يستخلف وإن مرض أو سافر، قالا: فإن فعل فقضاء المستخلف لا ينفذ إلا إذا أنفذه القاضي الذي استخلفه، انتهى. من التبصرة لابن فرحون

Mas'alah: Can a deputy judge record judgments without the main judge's approval?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2756)

(فرع) منها، قال في وثائق ابن العطار ولا يسجل نائب القاضي بما ثبت عنده فإن فعل فلا يجوز تسجيله ويبطل ولا يقوم به القائم حجة إلا أن يجيزه القاضي الذي استخلفه قبل أن يعزل أو يموت وإن كان استنابة القاضي لنائبه عن إذن الإمام ورأيه وكان ذلك مستفيضا معروفا مشهورا كاشتهار ولاية القاضي فللنائب على هذا الوجه أن يسجل وينفذ تسجيله دون إجازة القاضي وليس لأحد رده ولا الاعتراض فيه بوجه من الوجوه وإذا قلنا النائب لا يسجل فله أن يسمع البينة ويشهد عنده الشهود فيما فيه التنازع وله

قبول من عرف منهم بعدالة ويعدل عنده المقالات ثم يرفع ذلك كله إلى القاضي الذي استخلفه ويخبره به بحضرة شاهدين ليثبت به ما عند القاضي إخباره له ويلزم القاضي أن يجيز حينئذ فعل نائبه وينفذ ما ثبت عنده ويسجل به للمحكوم له، انتهى. وانظر قوله عن إذن الإمام هل مراده الإذن العام في التولية أو إذن خاص في عين المستخلف والظاهر أن مراده الأول إلا أن المتيطي ذكر هذه المسألة إثر ذكره صفة الوثيقة، والوثيقة فيها استئذان الأمير فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: When a deputy judge is promoted to the position of judge, does he continue pending cases or start anew?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2756)

(فرع) فإن رفع هذا المستخلف إلى وظيفة القضاء فهل يستأنف ما كان بين يديه من الأحكام ثم يكملها بعد بالتسجيل فيها أم يصل نظره فيها بما تقدم منه في ذلك إلى تمام الحكم فاختلف في ذلك فقال ابن عات: بل يبني على ما قد مضى من الحكومة ولا يبتدئها من أولها، قال: وبذلك أفتيت أبا علي حسن بن ذكوان حين ارتفع من أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء ووافقني أبو المطرف بن فرج وغيره على جوابي وقال غيره: بل يبتدئ

النظر فيما كان جرى بعضه بين يديه ولم يكن كمل نظره فيه، انتهى. من المتيطية

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is dismissed and then reappointed regarding previous

testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2757)

[فرع عزل القاضي ثم ولي بعد ما عزل] (فرع) ، قال ابن بطال في مقنعه، قال محمد القاضي من روايته: إذا عزل القاضي ثم ولي بعد ما عزل فهو كالمحدث لا يقبل شهادة من شهد عنده قبل أن يعزل فيما لم يتم الحكم فيه حتى يشهدوا به عنده وقال ابن سحنون: وكان شجرة ولي قضاء بلدة قبل ولاية سحنون ثم عزل ثم ولاه سحنون فكتب إليه ما ترى فيما وقع عندي من البينات في المرة الأولى وما كنت عقلته يومئذ فكتب إليه طال الزمان جدا وأخاف حوالة البينات فما لم تخف من هذا وصح عندك ما كنت عقلته ولم تسترب منه أمرا فامضه، انتهى. وقول سحنون جار على مذهب المدونة خلاف القول الذي قدمه، قال في أوائل كتاب الأقضية من المدونة: وإذا مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها لم ينظر فيه من ولي بعده ولم يجزه إلا أن تقوم بينة عليه وإن قال المعزول: ما في ديواني قد شهدت عليه البينة عندي لم يقبل قوله ولا أراه شاهدا فإن لم تقم بينة على ذلك أمرهم القاضي المحدث بإعادة البينة وللطالب أن يحلف المطلوب بالله أن هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد بها أحد عليه فإن نكل حلف الطالب وثبتت له الشهادة ثم نظر فيها الذي ولي بما كان ينظر المعزول، قال أبو الحسن عياض: أفادت هذه المسألة بناء القاضي على حكم من قبله وأنه لا يلزمه الاستئناف والابتداء النظر، وكذلك إذا انتقل من خطة حكم إلى خطة حكم وقد كان نظر في صدر الخصومة في الخطة الأولى وبهذا أفتى ابن عتاب وغيره من القرطبيين ورأى غيرهم استئناف النظر ولا وجه له، انتهى. وقاله ابن رشد في أول مسألة من كتاب الأقضية ولم يذكر فيه خلافا ونصه إثر قول العتبية: سئل مالك عن الرجل يأتي بكتاب من والي مكة إلى والي المدينة مثل القاضي والأمير وما أشبهه فلا يصل إلى

المدينة حتى يموت الذي كتب له الكتاب وقضى له بالحق، قال مالك: فأرى لصاحب المدينة أن ينفذ ذلك الكتاب ويقضي له بما فيه أرأيت لو أن قاضيا قضى لرجل ثم هلك فجاء آخر بعده أكان ينقض ما قضى ذلك، قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة بينة جارية على الأصول مثل ما في المدونة والواضحة وغيرهما لا اختلاف فيها ولا إشكال في معناها. ؛ لأنه لما كان الأصل أن للقاضي أن ينفذ ما ثبت عنده من قضاء حكام البلد وإن قد كانوا ماتوا أو عزلوا كما يعتقد ما ثبت عنده من قضاء الحاكم قبله ببلد الميت أو المعزول وجب أن تنفذ كتبهم وإن كانوا قد ماتوا أو عزلوا قبل وصول كتبهم إليه وقبل انفصالها عن ذلك البلد فيصل حكمه بحكمهم ويبينه عليه كما ينفذ ما ثبت عنده أنه مضى من عمل الحاكم قبله المعزول أو الميت فيصل حكمه بحكمه ويبنيه عليه ولا يأمر الخصمين باستئناف الخصام عنده إن كان الشهود قد شهدوا عند الميت أو المعزول بما شهد على ذلك أو كتب به إلى حاكم بلد آخر ثم مات أو عزل نظر الذي ولي بعده أو المكتوب إليه بما شهدوا به كما ينظر في ذلك الميت أو المعزول ولم يأمر بإعادة الشهادة عنده وإن كانوا قد شهدوا عنده فقبلهم أعذر إلى المشهود عليه فيما شهدوا به دون أن ينظر إلى شهادتهم وإن كانوا قد شهدوا عنده فأعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه فعجز عن الدفع فيها أمضى الحكم عليه دون أن يستأنف الإعذار عليه مرة أخرى وهذا بين، انتهى. وعلى ذلك اقتصر المؤلف في آخر الباب حيث، قال: فينفذه الثاني وبنى كأن نقل لخطة أخرى، والله أعلم.

Mas'alah: Can district judges appoint deputies without permission from the appointing authority?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2757)

[فرع قضاة الكور إذا غابو عنها هل يستنبون بغير إذن من ولاهم] (فرع) يتضمن الكلام على حكم قضاة الكور، قال ابن رشد في نوازله في مسائل الأقضية ما نصه: وأما السؤال العاشر فهو في قضاة الكور كغدة وجيان ووادي آش وأشباهها يغيبون عنها أو يمرضون أو يشتغلون هل يستنيبون من يحكم بين الناس بغير إذن من ولاهم من قضاة

القواعد وكيف إن فعلوا ذلك من غير مرض ولا مغيب إلا تخفيفا عن شعوب الناس فهل تجوز أحكامهم ومخاطبتهم غيرهم من قضاة البلد وهل يجوز لهم ضرب الآجال أو التعجيز في المطالب وهل يقيمون الحد في الخمر وفي الزنا على البكر أم لا؟ وكيف إن كان ذلك بإذن قضاة القواعد فإن كان ذلك جائزا فكيف يعرف الإذن في ذلك بإذن قاضي الكورة أم بإعلام الذي ولاه وهذا قد تتعذر معرفته بين لنا ذلك كله بيانا شافيا الجواب عليه لا يجوز أن يستنيب غيره على شيء من الأحكام وهو حاضر غير مريض وأما إن غاب أو مرض فيجوز له ذلك إن كان الذي قدمه قد فوض إليه ذلك وجعله له في تقديمه إياه وذلك معلوم من سيرة أحكامه في الكور وينزل مستخلفه في مرضه أو غيبته منزلته في جميع الأمور وإن لم يتضمن ذلك كتاب تقديمه إياه ولا كان ذلك معروفا من سيرة أحكامه في الكور فلا يصح له الاستخلاف فإن استخلف في مرضه أو سفره، وقال: إنه أذن له في ذلك صدق في قوله وجازت أحكام مستخلفه إذ قد قيل إنه يستخلف في مرضه وسفره دون إذن الذي قدمه ما لم يحجر عليه ذلك وبالله التوفيق، انتهى كلام ابن رشد بلفظه ونقله البرزلي في مسائل الأقضية وقبله (قلت) قضاة الكور هم النواب الذين يستخلفهم قضاة القواعد في القرى وقوله في الجواب لا يجوز له أن يستنيب غيره وهو حاضر غير مريض يريد ما لم يأذن له القاضي الذي قدمه في الاستنابة مطلقا فإن أذن له في الاستنابة مطلقا ولم يسافر جازت له الاستنابة مطلقا بدليل أنه عول في جواز الاستنابة ومنعها على إذن القاضي الذي قدمه دون ضرورة المرض والسفر

فأجاز له أن يستنيب مع المرض أو السفر إذا أذن له في ذلك من ولاه ومنع من الاستنابة إذا لم يأذن له ولو مرض أو سافر على القول الراجح فدل على أن المعول في ذلك على الإذن وعلى هذا فيكون حكم النواب مع من استنابهم حكم القضاة مع السلطان فإن منعهم الذي قدمهم من الاستنابة فلا يجوز لهم الاستنابة اتفاقا وإن أجاز لهم الاستنابة جاز أن يستنيبوا على مقتضى الإذن فإن كان الإذن مطلقا جازت الاستنابة مطلقا وإن كان مقيدا بمرض أو سفر جازت الاستنابة في المرض والسفر وإن عري عقد التولية عن الإذن وعدمه فالأصح أنه لا يجوز لهم الاستنابة مطلقا وقيل تجوز الاستنابة عند المرض والسفر هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the scope of a judge's authority to delegate when the sultan grants permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2758)

[مسألة شخص ولاه السلطان بلدا وأعمالها وصرح له بالإذن في الاستخلاف] (مسألة) ، قال البرزلي في مسائل الأقضية: لفظ الاستنابة والاستخلاف يقتضي النظر في جميع الأشياء إلا ما نص العلماء عليه في الوصايا والأحباس والطلاق والتحجير والقسم والمواريث إلا أن يقصره القاضي على نوع فلا يعدوه إلى غيره، انتهى. ووقعت مسألة وهي شخص ولاه السلطان بلدا وأعمالها وصرح له بالإذن في الاستخلاف فعرض للقاضي المشاور إليه سفر إلى بلد السلطان ففوض جميع ما فوضه له السلطان لإنسان وأسند إليه جميع ما هو داخل في ولايته ومشمول بعمومها وصرح له بالتفويض ونصب النواب والعزل فأقام ذلك الإنسان المفوض إليه قاضيا بمقتضى الإذن المشروح، فهل استنابة الإنسان المذكور المفوض له لهذا القاضي صحيحة أم لا؟ . وإذا كانت صحيحة

فهل يجوز التعرض لنقض أحكام هذا القاضي المشار إليه أم لا فأجاب الشيخ العلامة ناصر الدين اللقاني بما نصه: قد نص علماؤنا على أن القاضي إذا فوض إليه الإمام الأعظم القضاء وأذن له في الاستخلاف جاز ذلك وعمل به وقد أشار إلى ذلك ابن الحاجب بقوله ولو تجرد عقد التولية عن إذن الاستخلاف لم يكن له استخلاف فقال شارحه الشيخ خليل في توضيحه: إن أذن له في الاستخلاف أو نص له على عدمه عمل على ذلك. وقال ابن عرفة والقاضي: إن أذن له في استخلافه جاز استخلافه، ومن المعلوم أن الاستخلاف في هذه النصوص

لفظ عام يتناول كل استخلاف سواء كان استخلافا على نفس القضاء والحكم أو استخلافا على تولية وظيفة القضاء والحكم وإن كان الأول هو الغالب في الفعل عرفا وكونه هو الغالب في الفعل عرفا لا يخصص العام؛ لأن المخصص للعام هو القول لا الفعل كما تقرر في محله من أصول الفقه وإذا تقرر عمومه فحيث فوض الإمام إلى القاضي القضاء وأذن له في الاستخلاف كان الإذن المذكور إذنا له في استخلاف من يباشر القضاء والحكم لمن يصلح شرعا فإذا فوض القاضي المذكور لإنسان ما فوضه له السلطان من القضاء ومن الاستخلاف المذكور كان هذا التفويض من القاضي المذكور لذلك الإنسان في القضاء والاستخلاف صحيحا مأذونا له فيه من السلطان فإذا استخلف هذا الإنسان في وظيفة القضاء من هو أهل لذلك شرعا كان هذا الاستخلاف صحيحا معتبرا معمولا به لاستناده إلى إذن السلطان فأقضية هذا المستخلف الأخير الذي استخلفه ذلك الإنسان صحيحة وأحكامه نافذة لا يجوز التعرض لها بنقض ولا تعقب، والله سبحانه أعلم بالصواب، انتهى جوابه، وما قاله ظاهر.

Mas'alah: May a judge appoint a deputy outside his jurisdiction for a case he began?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2759)

[فرع استنابة القاضي بغير عمله] (فرع) في استنابة القاضي بغير عمله، قال البرزلي: سألت شيخنا الإمام عن مسألة نصها جوابكم في قاضي عمالة سافر إلى غيرها وقد كان المقام العالي – أسماه الله – أذن له في النيابة عنه في عمالته بخلال ما يرجع إليها فسافر القاضي المذكور ولم يستنب وقد كان بدأ الحكم في قضية تدمية بشهادة عدول ولم يكملها فرغبه بعد سفره المذكور أهل القضية المذكورة في الاستنابة فيها حتى يكمل فهل يسوغ له ذلك في القضية المذكورة وهو بغير عمالته لاستناده إلى ما سبق له فيها من إذن الإمام أم لا يسوغ له ذلك لكونه كحكمه في غير عمله، وكيف إن سوغتم له الإذن فهل يكفي خطه لمن استنابه وعينه لذلك أم لا بد من الإشهاد عليه في الاستنابة المذكورة بغير عمالته؟ فإن استناب على أحد الوجهين وقد كان شهد عنده العدول في التدمية المذكورة ومن فصولها أنهم لا يعلمون الميت المذكور برئ من الجرح المذكور إلى أن مات فشهد عند النائب عنه شهود استرعاء زكاهم عدول بأن الميت المذكور مات عن صحة بينة ليس من جرح بحال فهل يعمل على هذه الثانية لكونها أثبتت غير ما ذكرته الأولى وإن كانت الأولى أعدل أم لا فإن عمل على الثانية فهل يلزم المدعى عليه أدب أو يسرح وإن حكم بأدبه فهل يكفي ما مضى من سجنه وله اليوم قريب من ثلاثة أشهر مسجون مصفد في الحديد أم لا أفتنا بالجواب في ذلك. فأجاب: الاستنابة المذكورة صحيحة عاملة ولا يدخلها الخلاف الحاصل من نقل ابن سهل؛ لأن سماع البينة أقرب للحكم من مجرد الاستنابة ويقوم جوازها من مسألة العريش من المدونة وثبوت البينة للحكم بالصحة المذكورة ويسقط حد الضرب والسجن وتقدم

حبسه المذكور يسقط استئناف أدبه ويكفي فيه، والله أعلم، انتهى جوابه، وما ذكره من أن الاستنابة أخف من سماع البينة يشهد له ما تقدم لابن رشد أنه يكفي فيها خط القاضي وقبول قوله إن وقع وما ذكره من أنه يقوم جوازها من مسألة العريش هي من اكترى دابة من رجل ليحمل عليها دهنا من مصر إلى فلسطين فغره منها فعثرت بالعريش ضمن قيمة الدهن بالعريش وقال غيره: قيمته بمصر إن أراد؛ لأنه منها تعدى (قلت) فإذا اعتبر على قول الغير محل الإذن فهل محل القاضي هنا فلا يستنيبها؛ لأنه في غير محله ومن اعتبر ما آل إليه الأمر وهو وقوع العثور فينظر تحصيله فمتى ما حصل رتب الحكم عليه فيتخرج على هذا خلافا في هذه المسألة وما ذكره من إعمال شهادة الصحة هو أحد الأقوال من مسائل، منها شهادة الصحة والمرض ويليها الحكم للأعدل وما ذكره من أن ما مضى يكفي في أدبه هو اختيار ابن الحاج على ما يأتي إذا سقط الدم بأي وجه سقط فيؤدب بحسب

الاجتهاد ولا يبلغ به السنة خلاف اختيار ابن رشد إذا قوي طلب الدم ثم سقط الموجب فلا بد من استئناف ضرب مائة وحبس سنة، انتهى. كلام البرزلي وما ذكره من أنه تقدم لابن رشد هو ما نصه وسئل عمن يستنيبه القاضي في المسألة هل يكتفي المستناب بخطه إلى أمير المصر أو جماعته كما يكتفي بخط السلطان في التقليدات كلها حسبما نص عليه أهل العلم إذ هي استنابة أم لا بد من إثبات ذلك بشاهدين كسائر الأحكام فأجاب بأنه يكتفي فيه بأيسر الأشياء من معرفة الخط وشبهه إذ لم يقتض حكما يلزم ثبوته ولو نهض المستناب لما أمر به من غير كتاب لمضى الأمر كما لو كان الكتاب (قلت) شبه ما لو حكما رجلين بينهما، انتهى. ويقع في نسخ البرزلي كما يكتفي بخط السلطان في الشهادات والذي في كتاب الأقضية من نوازل ابن رشد في التقليدات كما تقدم وهو الصواب، ومسألة العريش في كتاب كراء الدواب والرواحل من المدونة في

أواخره وفلسطين بكسر الفاء والعريش بفتح العين المهملة موضع، قاله في التنبيهات، والله أعلم.

Mas'alah: May a judge seek assistance in overseeing endowments, bequests, and orphans' wealth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2760)

[فرع استعانة القاضي بمن يخفف عنه النظر في الأحباس والوصايا وأموال اليتامى] (فرع) قال في الإرشاد: وله الاستعانة بمن يخفف عنه النظر في الأحباس والوصايا وأموال اليتامى، قال الشيخ زروق في شرحه، قال في الجواهر: ينبغي له أن يستبطن أهل الخير والأمانة والعدالة ليستعين بهم على ما هو بسبيله ويقوى بهم على التوصل إلى ما ينوبه ويخففوا عنه ما يحتاج فيه إلى الاستنابة فيه كالنظر في الأحباس والوصايا والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك، قال: والأقرب عندي أنه إن كان عاجزا عن ذلك إلا بهم فهو واجب وإلا فمستحب، انتهى. وقال المتيطي: للقاضي أن يقدم على المناكح ناظرا ينظر فيها ويتولى عقد فصولها ومعانيها ويجوز للمقدم النظر فيما قدم من ذلك عليه دون مطالعة من ولاه ومشاورته ونقله عنه ابن عرفة، ثم قال المتيطي، قال بعض الموثقين: ولا مدخل لهذا المقدم عندي في العقد على من لها ولي حاضر يعضلها عن النكاح؛ لأن ذلك يحتاج إلى ثبوت عضلها والحكم بالنكاح عليه إلا أن يكون لعضله وجه يعرف وليس ذلك لصاحب هذه الخطة إلا أن ينص على ذلك في تقديمه نصا ومنه وللقاضي أن يقدم على الحسبة ناظرا ينظر فيها وللقاضي تقديم صاحب الأحباس لينظر في حبسات جامع حضرته ومساجدها وإصلاح ما هي منها وكرائها وقبض غلاتها ويصرفه في مصالحها وذلك من الأمور التي لا بد منها ولا غنى عنها وهي

من أهم ما ينظر فيه ويقدم له وتجوز أفعال المقدم بذلك ما وافق السداد ولم يخرج عن طريق الاجتهاد، انتهى.

Mas'alah: May a judge appoint a successor to the judiciary in his will?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2760)

[فرع القاضي ليس له أن يوصي بالقضاء عند موته لغيره] (فرع) قال في التوضيح ابن محرز: ولم يختلفوا أن القاضي ليس له أن يوصي بالقضاء عند موته لغيره بخلاف الوصي والإمام الأكبر، وضابط ذلك أن كل من ملك حقا على وجه لا يملك معه عزله فله أن يوصي به ويستخلف عليه كالخليفة والوصي والمجبر يعني في النكاح على ما ذهب إليه ابن القاسم وإمام الصلاة، وكل من ملك حقا على وجه يملك معه عزله عنه فليس له أن يوصي به كالقاضي والوكيل ولو كان مفوضا إليه أو خليفة القاضي للأيتام وشبه ذلك، انتهى. وقال ابن عرفة وفي النوادر عن الواضحة: وظاهره أنه لابن الماجشون ليس للقاضي أن يستخلف بعد موته، انتهى. وانظر قوله في التوضيح عن ابن محرز: وإمام الصلاة، ظاهره أنه لا يملك الإمام عزله وقال في الذخيرة في الباب العاشر في العزل ما نصه: الفرع السابع، قال بعض العلماء: من التصرفات ما تتوقف صحته على الولاية كالقضاء والوكالة والخلافة ومنها ما يصح بغير ولاية كالخطابة والإمامة، فالقسم الأول يقبل العزل من جهة المولي والمتولي، والقسم الثاني لا يقبل العزل لا من جهة المتولي بل من جهة المولي؛ لأن الخطابة لا تنفك عن المتصف بها حتى تذهب أهليته فلا يتمكن من عزل نفسه؛ لأن صحة تصرفه لا تكفي فيه الأهلية فلعزله نفسه أثر فكان متمكنا وأما ما يطلق للخطيب فتركه إياه

ليس عزلا وعلى هذا ليس للخليفة في نصب الخطيب إلا تسويغه المطلق للخطابة لا أنه يفيده أهلية التصرف ومنع المزاحمة للخطيب والإمام بعد الولاية فليس ذلك ولاية إنما هو من صون الأئمة عن أسباب الفتن والفساد ويظهر لهذا البحث أن صحة التصرف في الخطيب سبب الولاية وفي القاضي ونحوه الولاية سببه فبين البابين فرق عظيم فلذلك يقبل أحدهما العزل مطلقا دون الآخر، انتهى. وفي أسئلة الشيخ عز الدين بن عبد السلام ما تقول في الائتمام بالمستخلف في الإمامة إذا لم يأذن الناظر في ذلك، هل يجوز (فأجاب) الائتمام بالمستخلف صحيح؛ لأن الائتمام لا يتوقف إلا على صحة الصلاة، وصلاته صحيحة مسقطة للقضاء فجاز الائتمام به، انتهى.

Mas'alah: Does the deputy judge lose his position upon the death of the judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2761)

ص (وانعزل بموته) ش: قال ابن الحاجب: وإذا مات المستخلف لم ينعزل مستخلفه ولو كان الخليفة، قال في التوضيح: المستخلف بكسر اللام ومستخلف

بفتحها وظاهره الإطلاق فيتناول الإمام والأمير والقاضي وهو مقيد بما عدا القاضي ونائبه فإن نائب القاضي ينعزل بموت القاضي نص عليه مطرف وأصبغ وابن حبيب ابن رشد ولا أعلمهم اختلفوا فيه قيل ولعله أراد المتقدمين وإلا فقد نقل ابن العطار الخلاف عن فقهاء زمانه في موت الإمام وجعلوا مثله مقدم القاضي للنظر على الأيتام، انتهى. وانظر هذا الذي ذكره المؤلف مع ما نقله ابن عرفة عن المتيطي ونصه: المتيطي ولا

ينعزل مقدم القاضي عن يتيم بموته أو عزله ولا خلاف فيه ابن العطار اختلف فيها فقهاؤنا ولذا استحسنوا ذكر إمضاء الثاني تقديمه، انتهى. ونص المتيطية لما أن تكلم على تقديم القاضي ناظر الأحباس وإذا مات القاضي المقدم له أو عزل فتقديمه تام حتى ينقضه الوالي الذي بعده لعلة ما إما لاستغناء أو لريبة تظهر من المقدم وليس يحتاج أن يقول فيما يدفعه من النفقات وغيرها قبل أن يعزل الوالي الثاني أن الوالي أمضاه إذ ليس ينفسخ تقديم قاض بموته ولا عزله حتى ينقضه الوالي بعده وبه صرح عن فسخه وعزله؛ لأن القاضي المفتي أو المعزول قدمه في وقت يجوز له فيه التقديم فذلك على التمام حتى ينقضه الوالي بعده لعلة ما كما قدمناه وتقديمه من نظر أحكامه التي لا تنقض بموته ولا بعزله، وكذلك إذا مات الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة وقد قدم قضاة وحكاما، فأقضيتهم نافذة وأحكامهم جائزة فيما بين موت الأول وقيام الثاني وكذا بعد قيامه وقبل أن ينفذ لهم الولاية وهم بمنزلة ولاة الأيتام يقدمهم القاضي ثم يموت أو يعزل، فتقديمه لهم ماض وفعلهم جائز ولا يحتاج أن يمضيه القاضي الذي ولي بعده. قال ابن العطار: ونزلت عندنا واختلف فيها فقهاؤنا وفيها اختلاف، قد قيل إن أحكامهم في الفترة غير نافذة وينقض ما حكموا به قبل أن يمضي الإمام القائم تقديمهم وولايتهم، قال: وتنعقد عنده على هذا المذهب في أمر المقدمين للأيتام أن يذكر إمضاء القاضي الثاني للتقديم للخروج من الخلاف ويوجد هذا العقد في الوثائق القديمة ولم يلتزم الشيوخ قديما عقده إلا للاختلاف الواقع فيه فيخرج بذكره من الخلاف، قال: والقول الأول في أن أحكام الحكام نافذة قبل إمضاء الإمام الوالي لولايتهم أحسن، انتهى. فتأمله، والله أعلم. قال ابن عبد السلام: وعندي أن ما قالوه من انعزال نائب القاضي بموت القاضي صحيح إن كان القاضي استنابه بمقتضى الولاية على القول بأن له ذلك وأما إن استناب رجلا معينا بإذن الإمام الأمير أو الخليفة فينبغي أن لا ينعزل ذلك النائب بموت القاضي ولو أذن له في النيابة إذنا مطلقا فاختار القاضي رجلا ففي انعزاله بموت القاضي نظر، انتهى.

قال في التوضيح: وانظر ما الفرق بين نائب القاضي في انعزاله وبين نائب الأمير في عدم انعزاله وقد استشكله فضل وغيره، انتهى. وقال البرزلي في أوائل النكاح: وسئل ابن رشد عن أمير مدينة كتب إلى الأمير الأعلى في تقديم قاض وعين رجلا فكتب إليه بتوليته ففعل وكتب له صكا بتقديمه على أمر الأمير الأعلى فحكم بذلك ثم ولى صاحب مناكح فحكم بطول حياة القاضي وهو يعلم الأمير فمات القاضي وبقي صاحب المناكح على خطته وطريقته من شهادة الفقهاء عنده والإعلام بذلك فيما يرجع للنكاح والطلاق فهل تحترم أحكامه بعد موت القاضي أو تفسخ فأجاب لا تنقض أحكامه بموت القاضي وهو على خطته حتى يعزله من ولي بعد الأول، وفعله جائز صحيح (قلت) ؛ لأن من ولى القاضي الأول مطلع على تقديم هذا فكأنه قدمه، ومثله مقدم القاضي على محجوره إذا عزل القاضي فالمقدم على حاله لا يغير؛ لأن ما فعله القاضي في غيره وتقرر حكمه فيه فإنه ماض لا يغيره عزله ولا موته، انتهى. وفي مسائل الأقضية من نوازل ابن رشد ومن حق الوصي إذا عزله غير الذي قدمه أن يبين له القاضي الذي عزله الوجه

الذي من أجله عزله وأن يعذر إليه فيمن شهد عليه بالمعنى الذي أوجب عزله إذ ليس له أن يعزله إلا بأمر يثبت عليه عنده وأما إن عزله الذي ولاه فإن كان عزله بأمر رآه باجتهاده فليس عليه أن يعلمه به وإن كان عزله لجرحة ثبتت عنده عليه فمن حقه أن يعتذر إليه في ذلك وإن عزل الو

Mas'alah: What is the procedure for writing a judicial letter regarding a traveling slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2981)

(تنبيه) قال فيه أيضا معنى قوله: يكتب له كتابا أي إلى قاضي البلد الذي يسافر لها ويشهد له شاهدين ممن يسافر معه فيشهدهما على الكتاب وعلى عين العبد وليس على ظاهره؛ لأن العبد لا ينتفع به في المكان الذي يذهب إليه بكتاب يكون بيده إلا ببينة عليه إذ لا يحكم بكتاب القاضي دون بينة تنقله وتشهد عليه انتهى. وانظر منتخب الأحكام قبل أبواب النكاح، وفي آخره أيضا وانظر اللخمي في كتاب العتق الثاني

وانظر رسم العتق من سماع أشهب ورسم شك، ورسم نذر سنة، الجميع في سماع ابن القاسم من كتاب العتق قال: في هذه المواضع مسائل تتعلق بالمعتق بعضه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the order of priority for a judge's cases?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال

Mas'alah: How should a judge prioritize cases and when should he cast lots?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال: وإن بحقين بلا طول ثم أقرع

Mas'alah: How far may a judge summon a litigant by seal or messenger?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=290)

وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر: كستين ميلا إلا بشاهد

Mas'alah: What is the basis for judicial authority in the Quran and Sunnah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1208)

كتاب الأقضية والشهادات الأصل في القضاء بين الناس الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله سبحانه: {يداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق} الآية [ص: 26] وقوله سبحانه: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما} [النساء: 105] . وقوله سبحانه: {يأيها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط} [النساء: 135] . وقال سبحانه: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: 65] . وقال تعالى: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [النساء: 58] . وفي صحيح مسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل) . وقال - صلى الله عليه وسلم: (المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين) .

Mas'alah: What are the rulings on seeking the position of judge in Shafi'i and Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1210)

وفصل علماء الشافعية الأمر في طلب القضاء تفصيلا حسنا جاريا على مقتضى الفقه،

فقالوا: إن كان طالب القضاء ليس من أهل الاجتهاد والعدالة كان تعرضه له محظورا، وصار بالطلب له محظورا وإن كان من أهله فله أحوال: أحدهما: أن يكون القضاء في غير مستحقه، إما لنقص (علمه) أو لظهور جوره فيجب أن يحبطه دفعا لمن لا يستحقه فهذا سائغ لما تضمنه من منكر، ثم ينظر فإن كان أكثر قصده إزالة غير المستحق كان مأجورا، فإن كان أكثرها اختصاصه بالنظر فيه كان مباحا. والحالة الثانية: أن يكون القضاء في مستحقه وهو من أهله، ويريد أن يعزله عنه، إما لعداوة بينهما أو ليجربه إلى نفسه نفعا، فهذا الطلب محظور عليه، وهو مجروح لتعرضه له. والحالة الثالثة: أن لا يكون في القضاء ناظر فينظر حاله فيطلبه لهذه الخطة، فإن كان لحاجته إلى رزق القضاء وخراجه مستحق في بيت الحال كان مباحا وإن كان لرغبة في إقامته وخوفا من أن يليه غير المستحق له، كان طلبه له مستحقا، فإن قصد بطلبه المباهاة والمنزلة، فلأصحاب الشافعي فيه قولان الكراهية، والجواز، الكراهة لقوله سبحانه: {تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علو في الأرض ولا فسادا} [القصص: 83] . والجواز اعتمادا على قوله تعالى حاكيا عن يوسف – عليه السلام: {قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} [يوسف: 55] .

Mas'alah: Can a slave or a woman serve as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1212)

قوله: "ولا يكون الحاكم عبدا ولا امرأة" : أما العبد فلنقصه بخساسة الرق الذي هو من آثار الكفر ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وأما المرأة (فللعلماء في كونها حاكما ثلاثة مذاهب، فأجاز الطبري كونها قاضية في كل شيء، ومنعه مالك وجماعة أصحابه في

كل شيء، وأجاز أبو حنيفة قضاءها فيما تجاوز فيه شهادتها فقط. وروى نحوه عن مالك، الدليل لنا قوله –صلى الله عليه وسلم–: (ناقصات عقل ودين) الحديث. وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (أخروهن حيث أخرهن الله) ، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ولأنها ولاية لفصل الأحكام، وتنفيذ القضايا، فلا يجوز كالإمامة الكبرى، وأما الطبري فرأى أن الغرض من الحاكم تنفيذ الأحكام، (وسماع) البيانات (والقضاء) بين الخصوم، وذلك متأت من المرأة كتأتيه من الرجل، ويلزمه عليه جواز ولايتها الإمامة الكبرى، إلا أن المقصود منها حوزة (البيضة) وحماية الحوزة والندب عن الأمة وجباية الخراج، وحفظ أموال المسلمين وصرفها في وجوبها، وذلك قد يتأتى من المرأة والعبد، وبهذا انقض القاضي

أبو بكر بن الطيب علي أبي الفرج بن ظرارة في مجلس الخلافة ببغداد.

Mas'alah: Should a judge consult scholars when issuing rulings?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1214)

واختلف الفقهاء في جلوس أهل العلم معه، فقال ابن المواز: لا (أحب أن) يقضي إلا بحضرة أهل العلم ومشاورتهم وهو قول أشهب، وكان عثمان بن عفان إذا جلس للقضاء أحضر أربعين من الصحابة، ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه، ومنع ذلك مطرف وابن الماجشون قالا: ولكن إذا ارتفع عن مجلس القضاء استشارهم لأنه قد يكون حضورهم سببا لحصن يدركه، ولا يجلس إلا بمحضر عدول السماع إقرار الخصوم، ويفرد النساء عن الرجال بالخصومة، ويجعل لهن وقت لا يخالطهن فيه

الرجال.

Mas'alah: What does the author say about a new section on judiciary and testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=503)

فصل [ش] أى في القضاء والشهادة. [ص]

Mas'alah: What matters can be taken without a judge according to the poem?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=530)

[ص] 375 – وكل ما تعين الحق به ... ولا يؤدى أخذه لعيبه 376 – لفتنة أو لفساد سمعا ... مما على ثبوته قد أجمعا 377 – فليس يحتاج لحاكم بلا ... أضداد ما ذكر كالذ نقلا 378 – مما للاجتهاد والتحرير .. يحتاج كالإنفاق للتقدير/ 178 – أ 379 – أو ما يؤدى لخيانة وما ... إلى فساد العرض أو خوف الدما

Mas'alah: What is the first type of matter that requires a judge?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=530)

النوع الأول: المختلف فيه هل هو ثابت أم لا، فلابد من الرفع فيه للحاكم فى بعض

مسائله دون بعض كاستحقاق الغرماء لرد عتق المديان، وتبرعاته قبل الحجر عليه، فإن الشافعى لا يثبت لهم حقائق ذلك ومالك يثبته فيحتاج إلى قضاء الحاكم.

وقد لا يفتقر هذا النوع للحاكم كمن وهب له متاع في عقار أو غيره أو اشترى مبيعا على الصفة أو أسلم في حيوان أو نحو ذلك، فإن المستحق المعتقد لصحة هذه الأسباب يتناول هذه الأمور من غير حاكم وهو كثير، والمفتقر منه للحاكم قليل. وفى الفرق بين ما يفتقر من هذا النوع وبين ما لا يفتقر عموم.

Mas'alah: What is the second type of matter that requires a judge?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=531)

النوع الثانى: ما يحتاج للاجتهاد والتحرير، فإنه يفتقر للحاكم كتقويم الرقاق في إعتاق البعض على المعتق، وتقدير النفقات للزوجات والأرقاب، والطلاق على المولى بعدم الفيئة، فإن فيه تحرير عدم فيئه، والمعسر بالنفقة لأنه مختلف فيه فمنعه الحنفية. ولأنه يفتقر لتحرير إعساره وتقريره وما مقدار الإعسار الذى يطلق به فإنه مختلف فيه، فعند مالك- يرحمه الله- لا يطلق بالعجز عن أصل النفقة والكسوة اللتين يفرضان بل بالعجز عن الضرورى المقيم [للبنية] وإن كنا لا نفرضه ابتداء.

Mas'alah: What is the fourth type of matter that requires a judge?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=531)

النوع الرابع: ما يؤدى إلى فساد العرض وسوء العاقبة، كمن ظفر بالعين المغصوبة المشتراة، أو الموروثة، لكن يخاف من أخذها أن ينسب إلى السرقة فلا يأخذه بنفسه ويرفعه للحاكم دفعا لهذه المفسدة.

Mas'alah: What does the phrase 'and everything by which the right is determined' mean?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=533)

قوله: ((وكل ما تعين الحق به)) أي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on judicial authority in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=627)

الخامس: القضاء، وكان فرضا أنه لما كان الإنسان لا يستقل بأمور دنياه إذ لا يمكن أن يكون حراثا طباخا بزازا إلى غير ذلك من الصنائع المفتقر إليها احتاج إلى غيره، ثم بالضرورة قد يحصل بينهما التشاجر والخصام لاختلاف الأغراض فاحتيج إلى من يفصل تلك الخصومات ويمنع بعضهم من غرضه وبهذا وجب إقامة الخلافة لكن نظر الخليفة، أعم إذا حد ما ينظر فيه القضاء، ولما كان هذا الفرض يحصل بواحد وجماعة كان فرض كفاية، لأن ذلك فرض الكفاية.

Mas'alah: What is the judge's required knowledge of arithmetic and astronomy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=51)

سادسا: معرفته بعلم الحساب والهيئة. نص على أخذه علم الحساب القاضي عياض. وأحسب أنه القدر الزائد على التصرف في الكسور الذي تقوم عليه قسمة التركات وخاصة في باب المناسخات إذا توالى على السهم ورثة من أجيال قبل القسم. الذي برع فيه الفقهاء والموثقون حتى يصل الحظ من التركة الأصلية لأحد الورثة في الطبقة الدنيا إلى جزء من ثمن تسع عشر ربع نصف (1) شرح التلقين ج 1ص 121 - 122. (2) أزهار الرياض ج 3 ص 166.

سدس سدس المناب الأصلي وأقل من ذلك. واطلعت على تركات بقيت أجيالا لم تقسم. وكانت قيمتها يوم أراد المستحقون قسمتها تصل إلى مئات آلاف الدنانير. فكان حظ بعض المستحقين لا يبلغ الدينار. وكل ذلك يتم على أساس الكسور التي تقوم منها التركة الأصلية ثم أخذ كل كسر والمضي به في الفرع الخاص. ثم كسر كسره وهكذا. ولذا فلما كان إتقان ذلك لا يعد في ترجمة الرجال من الإختصاص في الحسابيات. فيكون قصد القاضي أنه أخذ حظا من علوم الحساب على المستوى الذي كان عليه العلم في عصره الأمر الذي مكنه من مناقشة بعض القضايا الهندسية.

Mas'alah: How do some of al-Shafi'i's followers interpret his statement on the judge's choice of whom to begin with?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1283)

وقال بعض أصحابه: هذا لا ينبغي أن يكون يجعل له قولا ثالثا؛ لأنه يمكن أن يكون أراد

أن يحكم [1] الحاكم بتبدية البائع، وهو مذهبه، قيل للمشتري؛ كذا. أو حكم بتبدية المشتري، لما كان ذلك مذهبه، قيل للبائع: كذا.

Mas'alah: What is Sahnun's objection to the phrase 'by order of the sultan' in the Mudawwana?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1366)

وأنكر سحنون هذه اللفظة التي وقعت ها هنا وهي قوله "بقضاء من السلطان" لكون السلطان لا مدخل له ها هنا، ونقلها ابن المواز وزاد في النقل أن السلطان إن قضى بذلك فقد أخطأ.

Mas'alah: What is the scope of authority of a governor appointed over a specific region?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2170)

فإذا ولى أحدا على إقليم معين أو بلد معين لا ينفد حكمه وعقده إلا فيما كان ما عقده لازما على ما ولي عليه دون غيره من البلاد التي لا ولاية له عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler who comes to power by force rather than by the Imam's appointment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2170)

وأما من ولي بحكم سيفه واقتداره، لا بولاية الإمام اللازمة طاعته، فإن هذا له حكم آخر.

Mas'alah: What are the conditions for the greater imamate and their continuity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=554)

فتأمله بإنصاف قال في التوضيح بعد ذكره قوله إن عدم نقص منع لا يقال لا يصح عوده على السلطان لأن النقص المانع من الإمامة مانع من الولاية لأنا نقول شروط الإمامة الكبرى قسمان قسم يشترط في ابتدائها ودوامها وقسم يشترط في ابتدائها وإذا طرأ لا يوجب العزل كأخذ الأموال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's ruling and prescribed penalty carried out by a usurping ruler?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1169)

قال البدر وجه التعسف ظاهر بل ينفذ حكمهم وتصح ولا يتهم نظرا لأنها صورة ولاية ولو رددناها لكان ذلك ضررا وقد قال في الباغية ومضى حكم قاضيه وحد أقامه انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the person whose judgment is accepted regarding justice and knowledge of benefit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1321)

(إن كان عدلا) فيما حكموه فيه وإن لم يكن عدل شهادة ولو عبدا أو صغيرا (وعرف

المصلحة) مآلا

Mas'alah: What does the imam do if the conditions for accepting a judgment are not met?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1321)

(وإلا) بأن اختل الشرطان أو أحدهما (نظر الإمام) فيما حكم به إن كان صوابا أمضاه وإلا رده وتولى الحكم بنفسه ولا يردهم لمأمنهم

Mas'alah: What conditions apply to a judge selling property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2282)

وأما الحاكم فلا يشترط فيه ذلك خلافا لترجيع تت القيد له أيضا

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of qada' (judiciary) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3260)

باب في القضاء وهو لغة يطلق على معان منها الأمر كقوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23] أي أمر لا حكم كما في الشارح وتت إذ لو كان معناه حكم لما تخلف أحد عما حكم به وبطلانه ظاهر قاله عج أي بطلانه ظاهر لعبادة كثير

غيره وقد يمنع أن الحكم لا يستلزم لوقوع لأن الحكم إخبار بالشيء على وجه الإلزام فهو في المعنى كالأمر وهو لا يستلزم وقوع المأمور به غايته إن الأمر مدلوله الطلب المجرد والحكم مدلوله الإخبار بالشيء على وجه الإلزام ولا يلزم منه أداء ما أمر به أو حكم به قاله شيخنا الشيخ علي الشمرلسي رحمه الله رحمة واسعة واصطلاحا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وإخواتها والإمامة العظمى اهـ. وقوله صفة حكمية أي معنى حكمي لا فصل بين الخصوم كما زعم بعضهم لقصوره على الفصل بالفعل والقضاء أعم من ذلك لأنه معنى يوجب نفوذ الفعل وإن لم يفعل فالقاضي عرفا من فيه معنى يختص به عن غيره شرعا فصل أو لم يفصل وقوله نفوذ بذال معجمة أي إمضاء لا بمهملة بمعنى فراغ كقوله تعالى: {لنفد البحر} [الكهف: 109] وقوله: ولو بتعديل الخ عطف على مقدر أي يوجب نفوذ حكمه الشرعي بكل حكم به ولو كان بتعديل الخ ليصير التعديل والتجريح متعلق الحكم وقوله فيخرج التحكيم أي ـــــــــ القضاء قول ز وهو لغة يطلق على معان الخ ضيح رحمه الله قال الأزهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه اهـ. وقال القسطلاني القضاء في اللغة بمعنى الأمر منه وقضى ربك والعلم منه فضيت لك بكذا أعلمتك به والإتمام منه فإذا قضيتم الصلاة والفعل منه فاقض ما أنت قاض والإرادة منه فإذا قضى أمرا والموت منه ليقض علينا ربك والكتابة منه وكان أمرا مقضيا والفصل منه وقضى بينهم بالحق والخلق منه فقضاهن سبع سموات اهـ. وفي الصحاح قد يكون القضاء بمعنى الأداء والإنهاء تقول قضيت ديني ومنه قول الله عز وجل وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب وقول الله سبحانه وتعالى: {وقضينا إليه ذلك الأمر} [الحجر: 66] أي أنهيناه إليه وأبلغنا له ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a khuntha mushkil (hermaphrodite) as a qadi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3262)

فالخنثى المشكل كالمرأة لا يصح توليتهما القضاء

Mas'alah: When is accepting the position of judge obligatory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3264)

(ولزم المتعين) أي المنفرد بشروط القضاء (أو الخائف فتنة) على نفسه أو ماله أو ولده أو الناس (إن لم يتول أو) الخائف (ضياع الحق) له أو لغيره إن تولى غيره ولو أزيد منه فقها وقول تت ممن لا أهلية فيه غير ظاهر إلا أن يريد لا أهلية فيه لإقامة الحق لضعفه (لقبول) فاعل لزم فورا إن شافهه به الإمام فإن أرسل له به لم يشترط القبول فورا ولا يشترط فيهما لفظ قبلت بل يكفي شروعه في الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3264)

(والطلب) للقضاء عطف على ـــــــ في قوله إن ذلك مستحب لأنه مناف لقول المصنف ووجب عزله قاله عج قال طفى ولم أر من ذكر الاستحباب لأن في ضيح ولا

ابن عبد السلام ولا ابن عرفة ولا ابن رشد بل صرح في مقدماته بالوجوب وتبعه عياض انظر طفى وقول ز والظاهر أنه يضر وجود اثنين منها الخ يقتضي أن ذلك من عنده وأنه لم يقف عليه لغيره مع أن ابن عبد السلام صرح بذلك ونقله ح عنه ونصه بعد ذكره أن هذه الأوصاف إنما يؤثر فقدها في وجوب العزل لا في انعقاد الولاية قال وإنما يظهر هذا إذا انعدم واحد من تلك الأجزاء بغير الوحدة وأما إذا انعدم اثنان منها فأكثر فلا تنعقد الولاية اهـ. وقول ز أنه موافق لما مر في البيع الخ تقدم أن ما ذكره في البيع من عدم صحة معاملة الأعمى الأصم مبحوث فيه وقول ز قال ابن حبيب فإن لم يكن معه علم الخ ما ذكره ابن حبيب من عدم اشتراط ليعلم في صحة ولاية القضاء مقابل المشهور الذي قدمه المصنف إذا قال مجتهد إن وجد الخ قال ح هناك يشير به إلى أن القاضي يشترط فيه أن يكون عالما وجعل ابن رشد العلم من الصفات المستحبة وقال ابن عبد السلام والمشهور أنه من القسم الأول أي من شروط الصحة وكذا عده صاحب الجواهر والقرافي من القسم الأول وعليه عامة أهل المذهب انظر تمام كلام ح رحمه الله تعالى. تنبيه: قال ابن الحاجب ولا نص في الكتابة والظاهر أنها من الثالث اهـ. ضيح هكذا قال ابن رشد والباجي أنه لا نص هل يشترط في القاضي أن يكتب وعن الشافعية قولان أظهرهما الجواز اهـ. ابن عبد السلام رجح الباجي وابن رشد صحة الولاية (ولزم المتعين) ابن عرفة قال ابن عبد السلام هذا حين كان القاضي يعان على ما وليه وربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبل شهادته إن شهد عنده وأما إذا صار القاضي لا يعان بل من ولاه ربما أعان عليه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان فإن ذلك الواجب ينقلب محرما نسأل الله السلامة وأكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على غير مسميات اهـ. ونقله ضيح أيضا (أو الخائف فتنة) قول ز على نفسه أو الناس الخ بهذا يجاب عن قول ابن عاشر انظر كيف يتصور كون الخوف موجبا للطلب اهـ. (والطلب) أشار المصنف بوجوب الطلب إلى قول المازري يجب

على من هو من أهل

الفاعل وإن لم ينفرد بصفات القضاء في هذين الأخيرين كما يشعر به عطفهما على الأول بأو ولو بمال في المسائل الثلاث حيث كانت مفسدة عدم توليته أشد من دفعه مالا على توليته ارتكابا لأخف الضررين كما هو القاعد هذا هو الظاهر دون جزم ح بعدم لزومه بدراهم حين وجوب التلوية

Mas'alah: Can a qualified person be compelled to accept the position of judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3265)

(وأجبر) عليه إذا امتنع من القبول (وإن بضرب) راجع للمسألة الأولى وأما من خاف الفتنة أو ضياع الحق فلا يتأتى في حقه غير الطلب والقبول لكن لو كان الخوف من الإمام لتأتي الجبر والمصنف إنما علق الخوف بغير الإمام قاله د

Mas'alah: When is it permissible for a qualified person to flee from accepting the position of judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3265)

(وإلا) يوجد واحد من الثلاثة المذكورة (فله الهرب وإن عين) من الإمام لشدة خطره في الدين دون غيره من فروض الكفاية كجهاد تعين بتعيين الإمام وحيث لم يتعين عليه بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فيحرم دفع الرشوة لأجل توليته عن ميت أو عن حي وترد

أحكامه ولو قضى بالحق والحي المعزول باق على ولايته إن كان أهلا

Mas'alah: For whom is seeking the position of judge prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3265)

(وحرم) المذكور أي القبول والطلب وكذا على سلطان (الجاهل) لعدم أهليته للقضاء (وطالب دنيا) من متداعبين لتأديته لأكل أموال الناس بالباطل لا مما هو للقاضي في بيت المال أو مرتب وقف عليه ومراد المصنف حرم كل بانفراده فالواو بمعنى أو واعلم أن الأصل في القضاء الإباحة وربما يشير له قوله فله الهرب وذكر الواجب والحرام وترك المكروه وهو إرادته للجاه والاستعلاء على الناس أي طلب أن يكون علي القدر بينهم من غير تكبر عليهم إلا حرم قطعا قال المازري في المكروه المذكور ولو قيل بتحريمه لكان له وجه ظاهر لقوله تعالى: ـــــــ الاجتهاد والعدالة السعي في طلب القضاء إن علم أنه كان لم يله ضاعت الحقوق أو وليه من لا يحل أن يولي وكذلك إن كان وليه من لا تحل توليته ولا سبيل لعزله إلا بطلبه وبحرم طلبه على فاقد أهليته ويستحب يجتهد خفي علمه وأراد إظهاره بولاية القضاء ولعاجز عن قوته وقوت عياله إلا برزق القضاء ابن عرفة هذا كله ما لم تكن توليته ملزومة لما لا يحل من تكليفه تقديم من لا يحل تقديمه للشهادة وقد شاهدت من ذلك ما الله أعلم به واعترض مق ما ذكره المازري من وجوب الطلب بأنه لم يقف عليه للأقدمين قال بل حالة الأقدمين النهي عن طلبه مطلقا وإن لم يدل كلامهم على التحريم فلا أقل من الكراهة وجلب على ذلك أدلة قال الشيخ مس وقال ابن مرزوق يجب عليه الطلب إذا لم يكن بمال وأفرط قوم كعج ومن تبعه فقالوا لو بمال وقول ز دون جزم ح بعدم لزومه الخ الذي في ح عدم جوازه

لا عدم لزومه ونصه وانظر إذا قيل يلزمه الطلب فطلب فمنع من التولية إلا ببذل مال فهل يجوز له بذله أم لا والظاهر أنه لا يجوز له لأنهم قالوا إنما يلزمه القبول إذا تعين إذا كان يعان على الحق وبذل المال في القضاء من الباطل الذي لم يعن علي تركه فيحرم حينئذ وقد يفهم ذلك من الفرع الآتي لابن فرحون والله أعلم اهـ. وهذا هو الظاهر والذي نقله عن ابن فرحون هو قوله ومن يقبل القضاء بقبالة وأعطى عليه الرشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وإن كان قد حكم بحق اهـ. نقله عن أبي العباس تلميذ سريج الشافعي (وإن عين) اعلم أن فروض الكفاية كلها

{تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض} [القصص: 83]

Mas'alah: When may a judge appoint a deputy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3268)

(ولم يستخلف) القاضي المولى من الخليفة الذي لم ينقص له على استخلافه ولا عدمه أي لا يجوز له أن يستخلف لا راحة نفسه في جهة قريبة ولو اتسع عمله فيها ولو مرض أو سافر عند سحنون وقال الإخوان له ذلك حينئذ فإن استخلف لغير عذر لم ينفذ مستخلفه إلا أن ينفذه انظر ح وتنظير عج فيه قصور (إلا لوسع عمله) وأبدل بدل اشتمال من قوله لوسع عمله الظرف بعده أو يقدر فيه عامل وهو يستخلف (في جهة بعدت) عنه بأميال كثيرة عند المتيطي ويخالفه قوله فيما يأتي وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا إلا بشاهد فإن حمل المتيطي على ما ليس بشاهد لم يخالفه ثم إذا استخلف بالشرط المذكور فيستخلف (من) أي

قاضيا (علم ما استخلف فيه) فقط أي لا يشترط علمه بجميع أبواب الفقه الذي ولى عليها مستخلفه بالكسر بل علم المستخلف بالفتح بما استخلف عليه كاف ثم محل تفصيل المصنف إلا أن ينص الخليفة للقاضي الكبير على الاستخلاف في القريبة فيستخلف فيها اتسع عمله أم لا كان له عذر خاص من مرض أو سفر أولا أو على عدمه فيمنع مطلقا وينبغي أن العرف في الأمرين كذلك

Mas'alah: Does a judge's deputy become removed by the judge's death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3268)

(وانعزل) من استخلفه القاضي لوسع عمله في جهة بعدت (بموته) أي القاضي لأنه وكيله والوكيل ينعزل بموت موكله وعزله ونص على الموت مع أن عزل القاضي كذلك ينعزل نائبه بعزله لأنه يتوهم أن الموت لما كان يأتي بغتة فلا ينعزل النائب بموت القاضي وأما الوصي على يتيم فلا ينعزل بموت من قدمه ولا بعزله واعترض المصنف بأن ظاهر كلامهم أنه حيث أذن الخليفة للقاضي في الاستخلاف أو جرى العرف به واستخلف فلا ينعزل المستخلف بموت القاضي ولا بعزله انظر من وظاهره ولو كان مذهب المستخلف بالكسر يقتضي عزل نائبه بذلك ولا يعتبر مذهب القاضي الحنفي وإذا استناب مالكيا بإذن من ولاه أو جرى عرف به فلا ينعزل المالكي بموت الحنفي ولا بعزله ـــــــ تنبيه: وقع في سماع ابن القاسم أن القاضي إذا كان من أهل الفضل وأراد الخصم إذايته عاقبه قال وترك الناس ذلك حتى خاصم أهل الشرف في العقوبة في الألداد اهـ. قال ح قوله في السماع وما ترك ذلك الخ هو كذلك في البيان ولم أفهم معناه اهـ. قلت بينه الشيخ ابن رحال في حاشيته على شرح التحفة بأن معناه أن الناس ما

تركوا إذاية القضاء حتى قام أهل الشرف بحقوقهم وعاقبوا من آذاهم وألد عليهم انظره قلت ويحتمل أن المعنى ما ترك القضاة تأديب من أساء عليهم حتى خاصم أهل الشرف والذري وأساؤوا على القضاة وامتنعوا من العقوبة به في الألداد والله تعالى أعلم (وانعزل بموته) قول ز واعترض المصنف الخ لا وجه للاعتراض عليه بهذا فإن موضوع كلام المصنف هو

كما هو ظاهر إطلاقهم

Mas'alah: Is a judge removed by the death of the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3269)

(لا) ينعزل (هو) أي القاضي (بموت الأمير) من له إمارة سلطنة أو غيرها ولذا قال: (ولو الخليفة) وليس المراد بالأمير من له إمارة دون السلطنة فقط لعدم صحة المبالغة حينئذ إذ شرطها صدق ما قبلها عليها وفرق على ما مشى عليه المصنف بأن مستخلف القاضي نائب عن نفس القاضي والقاضي ليس نائبا عن نفس الخليفة وإنما ولاه لمصالح الناس فلا ينعزل بموته وفهم من قوله بموت الأمير الخ أن القاضي ينعزل بعزل الأمير له أو الخليفة وهو كذلك فإن حكم بشيء قبل بلوغ عزله نفذ كما في التبصرة لابن فرحون عن ظاهر المذهب لضرورة الناس لذلك قال وانظر هل يستحق القاضي معلوم القضاء من يوم ولايته إذا ولي ببلد يحتاج لسفر أو لا يستحق شيئا إلا بالمباشرة فالمعلوم للمعزول إلى يوم بلوغه

Mas'alah: Should a judge known for justice be dismissed based solely on a complaint?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3274)

(ولم ينبغ) للخليفة أو الأمير عزله (إن شهر عدلا) أي بالعدالة (بمجرد الشكية) بل حتى يكشف عنه وينظر في أموره فالتجرد إنما هو عن الكشف والنظر والمراد بالشكية الشكوى وحينئذ فكلامه صادق بما إذا تعددت الشكوى ومفهوم شهر أنه لو لم يشتهر بالعدالة لا ينبغي عزله بمجرد الشكوى من غير كشف وهو كذلك إن وجد بدلا كما قال مطرف لكن في كلام مطرف فليعزله قاله د أي بصيغة مضارع فيه لام الأمر فيفيد الوجوب فإن لم يجد منه بدلا كشف عنه فإن كان على ما يجب أبقاه وإن كان على غيره عزله قاله مطرف أيضا كما في الشارح ثم قال د عقب ما مر عنه ويحتمل كلام المصنف أن يكون معناه إن مجرد الشكية الواحدة لا ينبغي معها العزل حيث كان مشهورا بالعدالة لكن على هذا كان ينبغي أن يستغني عن قوله بمجرد وقول مطرف لا يعزل المشهور بالعدالة بالشكية محتمل للأمرين فتأمل قال شيخنا ق قوله لم ينبغ أي لم يجز انتهى.

Mas'alah: How should a dismissed judge declare his innocence from wrongdoing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3274)

(وليبرأ) وجوبا معزول (عن غير سخط) فالجار والمجرور متعلق بمحذوف كما علم لا بالفعل الذي قبله لفساد المعنى حينئذ إذ يصير معناه يبرأ عن الرضا وهذا غير مراد وأما

المعزول عن سخط فليظهر موجب عزله للناس لئلا يولي عليهم بعد إذ لا يولي ولو صار أعدل أهل زمانه

Mas'alah: What should a judge first attend to upon assuming office in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3275)

(وبدأ) أي يجب على القاضي أول ولايته بعد النظر في الشهود فمن كان عدلا أبقاه وإلا أراح الناس من أذيته أن يبدأ (بمحبوس) كذا لبعضهم وفي تت بدأ القاضي أول ولايته استحبابا بمحبوس للنظر فيما يقتضيه الشرع فيما حبس فيه لأن الحبس عذاب انتهى. ومقتضى التبصرة أن النظر في المحبوس وفي حال الشهود سواء

Mas'alah: What is the ruling on a judge completing cases after being transferred from police and market jurisdictions to general judiciary?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3315)

(كان نقل لخطة أخرى) فرض ابن سهل هذا فيمن نقل من أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء قال: يبني على ما قد مضى بين يديه من الحكومة انظر ق وأما ما فرضه فيه ز فليس بظاهر لأنه إن كان مراده إنه عزل من الأنكحة والبيوع ونقل إلى الدماء والحدود فهذا لا يتصور فيه تتميم ما كان بين يديه قبل النقل لأنه قد عزل عنه وإن كان مراده أنه قد ولى على الدماء والحدود زيادة على ما كان مولى عليه من قبل فهذا لم

ينقل بل هو باق على خطته لبقاء ولايته فيما كان فيه

Mas'alah: What is the definition and ruling on seeking the position of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=751)

باب في الأقضية والشهادات قال الأبهري: القضاء في اللغة: على وجوه: مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه، قال الله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) [الجمعة:10] وفي الاصطلاح: قال بعض شيوخنا: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ الحكم الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأحكامها وأخواتها والإمامة، وقول بعضهم هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره. وطلب خطة القضاء على ثلاثة أقسام: فيجب عليه إذا كان من أهل الاجتهاد والعدالة ولا يكون هناك قاض أو يكون ولكن لا تحل ولايته وتستحب في مثل إذا كان هناك عالم مجتهد خفي علمه على الناس فأراد أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد ويحرم في مثل إذا كان ليس من أهل العدالة، والأصل أن ذلك مكروه إلا لعارض ولم تزل العلماء قديما وحديثا يهربون من الحصول فيه ولما طلب ابن وهب

للقضاء استخفى عند بعض الناس فأشرف عليه رجل من أصحابه فقال: يا أستاذ ما بالك لم تتقدم تحكم بين الناس بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؟ فقال: "يا فلان بينا أنا أرجو أن أحشر في زمرة العلماء أو زمرة الأنبياء أحشر في زمرة القضاة وزمرة السلاطين لا أفعل ذلك أبدا" . وبقي ابن الأغلب يطلب سحنون بن سعيد نحوا من عام

وهو يمتنع منه حتى حلف له لئن لم تتقدم لأقدمن على الناس رجلا من الشيعة فتقدم لما تعين عليه على شروط شرطها عليه، ولم يتقدم عبد الله بن فروخ في القيروان إلا كرها ثم لما جلس في الجامع فرح الناس له وكبروا حتى سمع الأمير تكبيرهم من قصره فلما أتى الخصماء يدلون بالحجج جعل لا يأتي له رجلان يدليان بحجتهما إلا بكى ويقول: يا فلان ويا فلان أترضيان أن أدخل النار بسبب حكمي بينكما ناشدتكما الله إلا ما قمتما عني ويقومان عنه وبكى كثير من الناس لبكائه فقيل للأمير: إن لم يعفه يموت من البكاء فقال لهم قولوا له: أخبرني من يتولى القضاء بعدك، وأعفيك فقال: إن كان ثم أحد فما ثم إلا ابن غانم فأعفاه، وتقدم ابن غانم وكذلك عيسى بن مسكين رضي الله عنه لم يتول القضاء إلا بعد إشراف على الموت حسبما هو مذكور في محله، وبالجملة فإن المتقدمين رضي الله عنهم على قدر هروبهم منه وبعدهم على جلالة قدرهم طلب أهل زماننا القرب من بعضهم بالتصريح، وبعضهم بالإشارة وبعضهم بصحبة السلطنة أو من ينتمي إليها إلى غير ذلك فشتان ما بين الفريقين فإنا لله وإنا إليه راجعون وللقضاء شروط كمال وشروط وجوب محلها المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on judicial office in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=860)

(ص) والقضاء (ش) أي ومن فروض الكفاية القضاء وهو من أعظم المراتب لما فيه من فصل الخصومات ودفع التهارج وإقامة الحدود ونصر المظلوم وكف الظالم

Mas'alah: What is the definition of judicial ruling (qada') according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=860)

(قوله لا على وجه الإلزام) خرج القضاء أي القضاء بمعنى الحكم فهو الإخبار بالشيء على وجه الإلزام غير أن ابن عرفة عرفه اصطلاحا بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي فيكون قد خرج بقوله الإخبار

Mas'alah: What is the ruling on consultation for the Prophet and rulers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=910)

ومن خصائصه – عليه السلام – أنه يجب عليه أن يشاور ذوي الأحلام من الصحابة – رضي الله عنهم – في الآراء والحروب والمهمات لا في الشرائع تطييبا لخواطرهم وتأليفا لهم لا أنه – عليه السلام – يستفيد منهم علما ولا خصوصية له – عليه السلام – بوجوب المشاورة بل على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها كما قاله القرطبي عن ابن خويز منداد فالخصوصية له – عليه السلام – كونه كامل العلم والمعرفة ويجب عليه المشاورة.

Mas'alah: What matters can only be judged by the qadi?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1571)

(ص) وإنما يحكم في الرشد وضده، والوصية، والحبس المعقب وأمر الغائب، والنسب، والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة (ش) يعني أن هذه المسائل العشرة لا يحكم فيها إلا القضاة، أي: لا يجوز الحكم فيها ابتداء إلا من القضاة لا غيرهم كالوالي ووالي

الماء، والمحكم، وأما نائب القاضي فهو مثله فإذا حكم فيها غير القضاة مضى إن حكم صوابا وأدب منها الرشد وضده وهو السفه المتقدم تعريفهما آنفا. ومنها الوصية، أي: أصل الوصية أو صحتها، أي: لا يحكم بأن هذا وصي لهذا، أو أن هذه الوصية صحيحة، أو باطلة إلا القضاة وكذا ما يتعلق بالوصية من تقديم وصي ومن كون الموصى له إذا تعدد يحصل الاشتراك، أو يستقل به أحدهما، ومنها الحبس المعقب صحة وبطلانا، أو أصله، أي: لا يحكم بصحة الحبس المعقب، أو بطلانه، أو بأن هذا الحبس معقب، أو غير معقب إلا القضاة، والحبس المعقب هو المتعلق بموجود ومعدوم كهذا وقف على فلان وعقبه ونسله، وأما غير المعقب كحبس على فلان وفلان مثلا فلا يتقيد بالقضاة لكون الحكم فيه على غير غائب وينبغي أن يكون مثل الحبس المعقب الحبس على الفقراء، ومنها النظر في أمر الغائب غير المفقود فإن زوجته ترفع للقاضي وللوالي ولوالي الماء وإنما أقحم لفظة أمر مع الغائب؛ لأن ذاته لا تقبل الحكم بخلاف البواقي فإن ذواتها تقبل الحكم وبعبارة ما يسمى غائبا في اصطلاح الفقهاء، والمفقود لا يسمى غائبا في اصطلاح الفقهاء؛ لأن الغائب في اصطلاحهم من علم موضعه، والمفقود من لم يعلم موضعه، ومنها النسب، والولاء، أي: لا يحكم أن فلانا من نسب فلان وأن فلانا له الولاء على فلان إلا القضاة، ومنها الحد لحر، وأما الرقيق فلسيده حده إن ثبت بغير علمه ولم يتزوج بغير ملكه، ومنها القصاص في النفس، ومنها مال اليتيم وكان ينبغي، أو يقول وأمر يتيم تسفيها وترشيدا وبيعا وقسما وغير ذلك وإنما نكر الحد وما بعده؛ لأن الحد، والقصاص ومال اليتيم أفرادها متعددة وتقييدنا القصاص بالنفس تبعنا فيه بعضا وزاد، وأما في الأطراف فسيأتي في قوله ومضى إن حكم صوابا وأدب فيه نظر فإن ما يأتي أعم من الأطراف واختصاص القضاة بهذه الأمور ما لخطرها، أو لتعلق [حاشية العدوي] قوله: إلا أن يكون موسرا) هذه هي عين قول المصنف بعد كأبيه إن أيسر بل أعم. (قوله: والمعنى أن أبا المحجور عليه) عبارة شب، أي: كما يمضي عتق الأب دون

غيره من الأولياء إذا كان بغير عوض بشرط أن يكون موسرا، أي: وغرم من ماله ثمنه وفي تت قيمته (أقول) وهو الظاهر فإن أعسر لم يجز عتقه ورد إلا أن يتطاول زمانه وتجوز شهادته ويناكح الأحرار فيتبع الأب بقيمته اهـ بقي شيء وهو أن المصنف قيد بأبيه فيما إذا كان بغير عوض فصار الحاصل على ما في عج وتبعه شب أنه متى كان بعوض من غير العبد فلا فرق بين الأب وغيره، وأما إن كان بغير عوض فيمضي عتق الأب فقط مع يسره لا غيره اهـ، ولكن في بهرام، أو غيره من الأولياء وأقول ما نقله الشارح أولا عن المدونة في قوله إلا أن يكون الولي موسرا يقوي كلام الشارح وأنه لا مفهوم لقول المصنف كأبيه إن أيسر (قوله: حلفه به) ، أي: حلف الأب بعتق عبد ولده كأن يقول إن كلمت زيدا فسعيد عبد ولدي حر وكلم زيدا (قوله: ومفهوم قوله عتقه إلخ) وفهم عج أن التدبير كالهبة، والصدقة وليس كالعتق (وأقول) ولذا قال الشارح أولا عتقا ناجزا بعوض (أقول) بل ويفهم حينئذ أن العتق لأجل كالهبة، والصدقة فتأمل (قوله: إن هبته وصدقته ليست كذلك) أي: لتشوف الشارع. [من يتولى الحجر ويحكم فيه] (قوله: وإنما يحكم) المراد أن هذه الأمور إذا احتيج فيها للحكم فإنما يكون من القضاة قال في التوضيح للقاضي النظر في الأشياء إلا في قبض الخراج اهـ، أي: خراج الأرض فإن ذلك للسلطان لكونه من متعلقات بيت المال زاد عج قلت: وكذلك التقرير في الطين ونحو ذلك مما جرت به العادة أنه لا يتولى ذلك إلا السلطان، أو من يقوم مقامه فالقضاة معزولون عنه (قوله: وأما نائب القاضي) ، أي: والسلطان أولى (قوله: من تقديم وصي) ، أي: ولا يترك مهملا (قوله: وبعبارة ما يسمى غائبا) ، أي: فلا حاجة للاستثناء (قوله: إن ثبت بغير علمه) ، أي: إن ثبت موجبه من زنا مثلا بغير علمه، أي: بأن لا يكون أحد الشهود (قوله: ولم يتزوج بغير ملكه) أي بأن لم يتزوج أصلا، أو تزوج بملكه، أي: السيد، وأما لو تزوج بغير ملك السيد بأن تزوج بحرة، أو تزوج بملك غير السيد فلا يقيمه إلا السلطان. (قوله: وفيه نظر) ، أي: وحينئذ فيعمم هنا

ويقال ذكره هنا لجمع النظائر (قوله: إما لخطرها) ، أي: عظمها، أي: فلا يتقنها إلا القضاة كالقصاص، والحدود وأو مانعة خلو فتجوز

حق الله، أو حق من ليس موجودا بها وزيادة بعض الموثقين على هذه العشرة الطلاق، واللعان، والعتق ضعيفة وأن هذه الثلاثة يحكم فيها القضاة وغيرهم.

Mas'alah: What is the definition and nature of judicial authority in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1955)

(باب) ذكر فيه القضاء وشروطه وما يتعلق به وهو من العقود الجائزة من الطرفين كالجعالة والقراض قبل الشروع في كل منهما والمغارسة والتحكيم والوكالة وقال الجوهري القضاء الحكم وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت والجمع الأقضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضى أي حكم ومنه قوله تعالى {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23] وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي وضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه وقضى نحبه قضاء أي مات إلخ وعرفه [حاشية العدوي] قوله: أعاده إلخ) لا يخفى أنه حيث يكون الحال كذلك كان ينبغي ذكرها هناك . (قوله: ووصفه) أي القاضي في كتابه بوصف الشهود له. (قوله: فليدفع إليه) أي وجوبا ولا يبحث عن البينة ولا يطالب بإحضارها إليه ولكن الدفع المذكور إنما يكون بعد يمين القضاء أنه ما خرج عن ملكه وما ذكره المصنف لا يخالف قوله في باب القضاء، ولم يفد وحده لاحتمال تقييد تلك بهذه أو أشار لقولين إلا أنك خبير بأنه إذا كان إشارة لقولين فهل هما على حد سواء أو يكون الثاني أرجح؛

لأنه مذكور في بابه وهو الظاهر؛ لأنه بابه قال محشي تت بعد ذلك والأظهر أنه إنما قبل هنا وحده لخفة الأمر فيه إذ له أخذه بمجرد قوله وقد أشار لهذا في المدونة وذكر نصها فراجعه. (قوله: المزبورة) أي المكتوبة وقوله: في الكاغد نسخة شيخنا عبد الله بالغين المعجمة وبعدها ظاء مشالة لا ضاد إلا أن الذي قاله أئمة اللغة الكاغد بالدال المهملة وفتح الغين المعجمة. (قوله: بدل كل من كل) أي بناء على ما قاله أن كتابا بمعنى مكتوب وإن شئت قلت بدل اشتمال أي بناء على أن كتابا على مصدريته إلا أنك خبير بأن هذا لا يصح على ظاهره؛ لأن الكتب بمعناه المصدري لا يصح أن يتصف بأنه ما أتى به فتدبر. (قوله: بدل من اسم أن) أي قبل دخول الناسخ عند من لا يشترط وجود المحرز وهم الكوفيون. (قوله: والخبر قوله: هرب) ويصح أن يكون الخبر قوله: فلان ومحط الفائدة قوله: هرب؛ لأن الخبر مفيد إما باعتبار ذاته أو بما تعلق به وذلك إن هرب منه عبد حال منه على تقدير قد؛ لأنه معرفة؛ لأنه كناية عن العلم إلا أنك خبير بأنه يقتضي أنه لو حذف قوله فلان واقتصر على هرب لكفى مع أنه لا يكفي فالأولى منه أن يكون قوله: هرب خبرا ثانيا وذلك أن الفائدة حينئذ تمت بالأمرين معا [باب القضاء وشروطه وما يتعلق به] . (باب القضاء) . (قوله: ذكر فيه باب القضاء وشروطه) لا يخفى أن ظاهره أنه ذكر تعريف القضاء مع أن المصنف لم يعرفه والمخلص أن يجعل عطف وشروطه على قوله القضاء عطف تفسير وقوله: وما يتعلق به أي من المسائل الآتية وقوله: وهو من العقود الجائزة من الطرفين أي فللقاضي عزل نفسه قبل الشروع وبعده؛ لأن أمر القضاء شديد لا يقدر على القيام بحقه إلا من وفقه الله تعالى، وحكي أن سلطانا أراد أن يولي شخصا القضاء، فأخذ ذلك الشخص جريدة وصار يغرسها في بيوت الأخلية فأخبر السلطان بذلك فأرسل إليه في شأن ذلك فجاء إليه فقال له لم تفعل ذلك فقال أقول أيها المأكولات اللذيذة التي يتشاحن الناس ويتنازعون في اكتسابها لم صرتي لتلك الحالة القذرة المنتنة فأجابتني بقولها سبب ذلك مجاوزتي جوف بني آدم

فعفا عنه. (قوله: كالجعالة إلخ) أي فالتنظير في الجملة. (قوله: والمغارسة) أي فهي لازمة قبل. (قوله: والتحكيم والوكالة) لا يخفى أنه يجوز عزل نفسه قبل وبعد التحكيم والوكالة. (قوله: القضاء الحكم) جملة معرفة الطرفين فتقتضي الحصر مع أن القضاء ليس محصورا في هذا المعنى. (قوله: والقضية مثله) أي القضاء في أن المراد بها الحكم. (قوله: وقضى أي حكم) أقول فيه شيء وذلك أنه إذا حكم لا يتخلف وأجيب بأن الضمير في قوله ألا تعبدوا راجع للمؤمنين لا على مطلق المكلفين حتى يرد الإشكال، والأحسن تفسير القضاء بالأمر الجازم الأكيد. (قوله: قضيت حاجتي) أي فرغت منها. (فقوله: أي قتله) تفسير للقضاء أي إن المراد بالقضاء القتل فنقول حاصل المعنى ضربته فقتلته أي أزهقت روحه وقوله: كأنه فرغ منه أي أنه لما مات صار كأنه حاجة فرغ منها فلذا عبر بكأن، ويحتمل أن تكون للتحقيق أي أنه لما مات فقد فرغ من شأنه أي حاله فصار لا يعاني بعد مواراته في التراب كما لا تعاني الحاجة المفروغ منها. (قوله: وقضى نحبه) والنحب في الأصل

Mas'alah: What is the definition of judicial authority according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1956)

ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة العظمى، ولما رأى الشيخ أن القضاء في الشرع معنى حكمي أتى بقوله صفة حكمية ورد على من قال إنه الفصل بين الخصمين لقصره على الفصل الفعلي، والقضاء أعم من ذلك؛ لأن القضاء له معنى يوجب له نفوذ الفصل وإن لم يفصل فدل على أن

القاضي عرفا من كان فيه معنى اختص به عن غيره شرعا فصل أو لم يفصل، وقوله نفوذ أي إمضاءه وهو بالذال المعجمة بمعنى الإمضاء وبالمهملة بمعنى الفراغ قال تعالى {لنفد البحر} [الكهف: 109] ، قوله ولو بتعديل إلخ عطف على مقدر أي يوجب نفوذ حكمه الشرعي بكل شيء حكم به ولو كان بتعديل إلخ ليصير التعديل والتجريح متعلق الحكم وهو كذلك قوله لا في عموم مصالح المسلمين أخرج به الإمامة؛ لأن القاضي ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الإقطاعات ولما كان مستحق القضاء هو من اجتمعت فيه أربعة أوصاف قال المؤلف.

Mas'alah: When is it obligatory or recommended to accept the position of judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1959)

وددنا والله أن نراك فوق أعواد نعشك ولا نراك قاضيا وإن لم يتعين عليه القضاء بأن لم يختص بشرائط القضاء ولم ينفرد بها بل هناك من هو مثله ولم يخف فتنة ولا ضياع الحق على أربابه فإنه لا يلزمه القبول ولا الطلب فلو عينه الإمام للقضاء فإنه يجوز له أن يهرب منه وإليه أشار بقوله (وإلا) أي بأن انتفى كل من الثلاثة المذكورة (فله الهرب وإن عين) وإن كان فرض كفاية لأن القضاء مخالف لسائر فروض الكفاية؛ لأن القاعدة أن فرض الكفاية يتعين بتعيين الإمام إلا القضاء ففاعل لزم القبول والطلب والمتعين مفعول مقدم، وقوله أو الخائف عطف عليه وفتنة مفعول خائف وإن لم يتول شرط في الخائف فقط، وقوله أو ضياع الحق عطف على "فتنة" وفيه الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه والتقدير أو الخائف ضياع الحق وإن لم يتول، وقوله أو ضياع الحق سواء

كان الحق له أو لغيره، وقوله أو الطلب ما لم يكن بدفع مال (ص) وحرم الجاهل وقاصد دنيا (ش) أي أن الجاهل حرم عليه قبول القضاء مخافة أن يؤديه جهله إلى مخالفة الأمور المتفق عليها ويحرم على الإمام أن يوليه وكذلك يحرم قبول القضاء على من قصد به تحصيل الدنيا مخافة أن يؤديه غرضه الدنيوي إلى أخذ أموال الناس بالباطل ولو قال وحرم تولية من لم يكن فيه أهلية له لكان أشمل (ص) وندب ليشهر علمه (ش) لما ذكر الواجب؛ لأنه أشرف وثنى بمقابله وهو الحرام ثلث بالمندوب والمعنى أنه يستحب طلب القضاء إذا كان عالما خفى علمه على الناس فأراد أن يشهره بالقضاء ليعلم الجاهل ويرشد المستفتي، ومن أقسام المستحب أن يكون عاجزا عن قوته وقوت عياله إلا برزق القضاء وهو أهل له والمراد برزق القاضي المجعول له من بيت المال أو من الأوقاف على القضاء لا من مال من حكم له بالحق فإن ذلك لا يجوز كما نقله صاحب الجواهر في الإجارة في الشرط الرابع (ص) كورع غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء (ش) يعني أنه يستحب في حق القاضي أن يكون موصوفا بصفات الكمال منها أن يكون ورعا أي تاركا للشبهات خوف الوقوع في المحرمات ومنها أن يكون بلديا لعلمه بأحوال الشهود على الراجح ومنها أن يكون غنيا؛ لأن الفقير يتطرق إليه مقالة السوء والغني مظنة التنزه عن الطمع لكونه أكثر فضيلة؛ لأن المال عند ذوي الدين زيادة لهم في الخير والفضل لا سيما من نصب نفسه للناس، ولهذا قال الشافعي من ولي القضاء ولم يفتقر فهو سارق ومنها أن يكون حليما على الأخصام ما لم تنتهك حرمة الشرع أو يوصي أحد عليه في مجلسه ومنها أن يكون نزها قال عمر بن عبد العزيز وأن يكون ذا نزاهة [حاشية العدوي] الحال الجمع بينهما يجمع. (قوله: لأن القضاء مخالف لسائر فروض الكفاية) أي لعظم الأمر وقوة الخطر وحيث لم يتعين عليه بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فيحرم دفع الرشوة لأجل توليته عن ميت أو حي وترد أحكامه، ولو قضى بالحق والحي المعزول

باق على ولايته إن كان أهلا والحاصل أن دافع الرشوة ترد أحكامه ولو بالحق فهو أشر حالا من قضاة البغاة المتأولين فإن أحكامهم نافذة. (قوله: ما لم يكن بدفع مال) أقول ولو بمال في المسائل الثلاث حيث كانت مفسدة عدم توليته أشد من دفعه مالا على توليته ارتكابا لأخف الضررين كما هو القاعدة فإن قلت الجهاد فيه تعريض النفس للتلف، ومع ذلك يتعين بتعين الإمام والجواب أن التلف في الجهاد تعقبه سعادة دائمة وفي القضاء ضرر دائم لعسر التخلف منه . (قوله: وقاصد) الواو بمعنى أو. (قوله: على من قصد به تحصيل الدنيا) أي من متداعيين لتأديته إلى أكل أموال الناس بالباطل لا مما لا هو للقاضي في بيت المال أو مرتب وقف عليه. (قوله: لكان أشمل) لأنه يشمل غير الاثنين ممن لم يكن له أهلية . (قوله: وندب ليشهر علمه) بضم حرف المضارعة وهو المحفوظ من أشهر وبفتحها من شهر وهو الموافق لقوله الآتي إن شهر عدلا. (قوله: ليعلم الجاهل) أي لا الشهرة لرفعة دنيوية وكذا يندب لمن يعلم أنه أنهض وأنفع للمسلمين من غيره وكذلك إذا كان يعلم أن نظام الشرع لا يكون إلا بالقضاء فيندب أيضا. (قوله: أن يكون عاجزا إلخ) قد يقال هذا ينتج الوجوب إلا أن يقال المراد بعجزه حصول مشقة من تحصيله لا تصل لحد الوجوب. (تنبيه) : الأصل في القضاء الإباحة وربما يشير إليه قوله: فله الهرب وذكر الواجب والحرام وترك المكروه وهو إرادته للجاه والاستعلاء على الناس أي طلب أن يكون عاليا بينهم من غير تكبر عليهم وإلا حرم قطعا وبعبارة أخرى فيباح لمن يدفع به ضررا عن نفسه، وكذا إذا كان فقيرا وله عيال ويكره أن ينفع الناس ويخشى به الانقطاع ثم إنك خبير بأن قوله أن يكون عاجزا يستثنى من قوله الآتي كورع غني أو يقال إن ما يأتي الاستحباب متعلق بالخليفة لا بالقاضي. (قوله: كما نقله صاحب الجواهر في الإجارة في الشرط الرابع) أي من شروط الإجارة لكن ينبغي مراجعة الجواهر . (قوله: تاركا للشبهات إلخ) أي أو بعض المباحات خوف الوقوع في المحرمات، وأما الأورع فهو الذي يترك بعض المباحات

خوف الوقوع في الشبهات كما يؤخذ من كلام اللقاني. (قوله: أن يكون بلديا لعلمه بأحوال الشهود على الراجح) أي ليعرف المقبولين والمسخوطين من الشهود ويعرف حال المحقق والمبطل ما لا يعرفه غير البلدي ومقابله أن الأولى غير البلدي على البلدي أي لئلا يفرض لبعضهم دون البعض؛ لأنه إذا كان بلديا لا يخلو عن أعداء وأصدقاء. (قوله: من ولي القضاء ولم يفتقر) أي لم يظهر عليه أثر الفقر ومحل ذلك حيث

Mas'alah: What are the recommended practices for a judge regarding his assistants and informants?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1961)

لئلا يتوهم أنه لا يستوفي عليهم الأحكام الشرعية ويستحب له أيضا أن يخفف الأعوان من عنده ما أمكنه؛ لأنهم لا يعيشون غالبا إلا من تعليم الخصوم وقلب الأحكام وكان رزقهم سابقا من بيت المال والأعوان هم الرسل والوكلاء التي في المحاكم كما هو عندنا بمصر الآن، وينبغي أن يبعد عنه من طالت مدته منهم في هذه الخدمة فإنه يزداد سوءهم بالناس

Mas'alah: When is it permissible for a judge to appoint a deputy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1961)

(ص) ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه (ش) يعني أن القاضي لا يجوز له أن يستخلف في إقليمه المولى عليه إنسانا قاضيا ينظر للناس

ويريح نفسه إلا إذا كان قطره واسعا وأقطار مصره متباعدة فله حينئذ أن يستخلف شخصا يكون عالما بالأمر الذي استخلف فيه ولا يشترط في حقه أن يكون عالما بغيره وإذا استخلف لوجود شرطه يكون في جهة بعدت لا في جهة قريبة، ومحل كلام المؤلف حيث وقع عقد التولية مجردا عن الإذن في الاستخلاف وعدمه، وأما لو نص له على عدم الاستخلاف فليس له اتسع عمله أم لا قربت الجهة أو بعدت أو نص له على الاستخلاف استخلف مطلقا وهذا أيضا لم يكن هناك عذر من مرض أو سفر وإلا فله الاستخلاف ولو في الجهة القريبة عند الأخوين وعند سحنون ليس له ولو لعذر كمرض أو سفر وعليه فإن استخلف لا ينفذ حكم الخليفة إلا أن ينفذه القاضي الذي استخلفه انظر الحطاب.

Mas'alah: Is it permissible to appoint multiple independent or specialized judges in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1962)

(ص) وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع (ش) يعني أنه يجوز للإمام الأعظم أن ينصب قاضيين أو أكثر كل قاض يستقل بمملكة يحكم فيها أي لا يتوقف إنفاذ حكمه على غيره أو كل واحد بناحية من المملكة يحكم في تلك الناحية أو ينصب في مملكته قاضيين فأكثر كل منهما أو منهم يحكم بنوع من أنواع الفقه كقاضي الأنكحة وما يتعلق بها وقاضي الشرطة وقاضي المياه وما أشبه ذلك وهذا بناء على أن ولاية القضاء تنعقد عامة وخاصة خلافا لأبي حنيفة القائل بأنها لا تنعقد إلا عامة وإذا قيل تنعقد عامة وخاصة يجوز للخليفة أن يستثني على القاضي أن لا يحكم في قضية بعينها أو لا يحكم بين فلان وفلان ومفهوم قوله مستقل أنه لا يجوز للخليفة أن يولي قاضيين مشتركين في

قضية واحدة يتوقف حكم كل منها فيها على رضا صاحبه لقول ابن شعبان لا يكون الحاكم نصف حاكم انتهى ابن عرفة منع ابن شعبان إنما هو في القضاء، وأما في نازلة معينة فلا أظنهم يختلفون فيها أي في الجواز، وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاص انتهى، قوله أو خاص بالجر عطفا على مقدر أشعر به الكلام السابق [حاشية العدوي] قوله: واعلم أن ظاهر كلامهم إلخ) هذا لا يخالف المصنف؛ لأن المصنف في الاستخلاف في الجهة البعيدة عند الإطلاق أي ولاه ولم ينص على الاستخلاف أو عدمه ولا جرى عرف بذلك وهذا إنما هو إذا أذن له في الاستخلاف أو جرى عرف بذلك. (فائدة) ليس للقاضي أن يوصي بالقضاء عند موته؛ لأن من ملك أمرا له عزل نفسه فيه فإنه ليس له أن يوصي به وهذا بخلاف الخليفة فله أن يوصي به عند موته؛ لأنه ليس له عزل نفسه . (قوله: وكذلك لا تقبل شهادته قبل العزل إلخ) حاصله أن شهادته بأنه قضى بكذا أو ثبت عنده كذا لا تقبل لا قبل العزل ولا بعده وأما إخباره فيقبل قبل لا بعد ومعنى ذلك أن يدعي زيد على عمر بحق عند قاضي مصر مثلا وأن قاضي الشام مثلا حكم له به فيسأله البينة على ذلك فيذهب المدعي لقاضي الشام يطلب منه أن يكاتب قاضي مصر يخبره بما حصل على يديه من الحكم المذكور أي أو جاء قاضي الشام يشهد عند قاضي مصر فهذا لا يقبل؛ لأنه بمعنى الشهادة كان ذلك قبل عزل قاضي الشام أو بعده، وأما إذا جاء المدعي لقاضي الشام ابتداء قبل أن يتداعيا عند قاضي مصر طالبا منه مكتوبا لقاضي مصر بما حكم به له على فلان فهذا يقبل قبل عزل قاضي الشام وأما بعده فلا. للإمام الأعظم أن ينصب قاضيين أو أكثر. (قوله: وجاز تعدد إلخ) أشعر فرض المصنف جواز تعدد القاضي بمنع تعدد الإمام الأعظم وهو كذلك ولو تناءت الأقطار جدا لإمكان النيابة وقيل إلا أن لا تمكن النيابة واقتصر عليه ابن عرفة ونحوه للأصوليين. (أقول) ولا ينبغي أن يكون ذلك محل خلاف. (قوله: كل قاض يستقل بمملكة) كأن يكون قاض بمملكة مصر وقاض بمملكة الشام وقوله: أو

كل واحد بناحية من المملكة كأن يكون واحد في القاهرة وواحد في رشيد مثلا كما هو الآن فإنك تجد في مملكة مصر قضاة كثيرين كما هو معروف أي وحكم كل واحد ممن ذكر عام في جميع أبواب الفقه بدليل قوله أو ينصب في مملكة إلخ فتدبر. (قوله: وقاضي الشرطة وقاضي المياه) الأولى حذف ذلك؛ لأن الكلام في قضاة الأحكام الفقهية. (قوله: عامة) أي في جميع أبواب الفقه. (قوله: يجوز للخليفة أن يستثني إلخ) أي كأن يقول لا تقضي في الأموال بالشاهد واليمين. (قوله: وأما في نازلة معينة) أي ليست مع القضاة بل مع الحكمين. (قوله: وقد فعله علي ومعاوية) قد تقدم في باب الإمامة توضيح ذلك.

أي تعدد مستقل عام أو خاص لا بالرفع عطفا على تعدد ولا بالجر عطفا على مستقل؛ لأنه لا بد من الاستقلال في العام والخاص.

Mas'alah: What are the rulings on dismissing a judge for public interest in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1964)

(ص) وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا لا بمجرد شكية، وليبرأ عن غير سخط (ش) عزله مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف هو الأمير أو الخليفة أي وجاز عزل الأمير أو الخليفة القاضي لمصلحة وإن لم يكن جرحه ككون غيره أفضل أو أصبر وأجلد منه فلو عزله لا لمصلحة فالنقل أنه لا ينعزل وعزل من في بقائه مفسدة واجب ومن يخشى مفسدته مستحب، ولذا قال بعض الجواز هنا بمعنى الإذن في الفعل فيتناول الواجب ولا ينبغي للخليفة أن يعزل القاضي المشهور بالعدالة بمجرد شكية واحدة بل

حتى تكثر فيه الشكاوى وتتظافر فحينئذ يعزله وإذا عزله فإنه يوقفه للناس ليرفع من يرفع ويخفض من [حاشية العدوي] قوله: وترك من هناك بعض مسائل ذكرها هنا) أي وهي الطلاق والعتق واللعان. (قوله: فيقيد ذلك بما هنا) أي فيراد بالقصاص فيما تقدم القتل فقط في شرح عب ومقتضى نقل ابن يونس إبقاء ما في الحجر من قوله وقصاص على شموله للقتل وغيره والأحسن ما قاله شارحنا لا ما قاله عب لقول المصنف في مال وجرح . (قوله: ولكن إلخ) أي فالتأديب ليس عاما بل قاصر على مسألة الحد والقتل. . (قوله: إذا حكموا في المال والجرح) هي جارية فيما يحكم به ابتداء وفيما يمضي حكمه فيه بعد الوقوع الذي هو غير المال والجرح. (قوله: بدل مقطوع) لا يتصور كونه بدلا ثم قطع فلو جعل استئنافا بيانيا جوابا لمقدر لكان أظهر كما أفاده بعض شيوخنا (قوله: على مقدر) أي الذي هو قوله: صبي من قوله إلا تحكيم صبي ولا مانع من نصبه والتقدير إلا الصبي وفاسقا ويصح رفعه وتقديره، ورابعها هو وفاسق. (قوله: فإن قيل إلخ) هذا سؤال وارد على قوله وثالثها بدل، وقوله: وبيانه إلخ حاصله أن المحذوف خال عن حرف العطف أي فما الدليل على أن حرف العطف محذوف . (قوله: وضرب خصم لد) بيده أو يد أعوانه باجتهاد في قدره وكذا يؤدب من امتنع من الشرع إن كان القاضي عدلا وعليه أجرة الرسول وإلا فله الامتناع ولا أدب عليه في شرح شب ومقتضى كلام المصنف كغيره أنه لا يعزر بغير الضرب. (قوله: في سماع ابن القاسم) أي في ذكره سماع ابن القاسم. (قوله: وفي حفظي إلخ) هذا كلام ابن رشد كما هو الظاهر. (قوله: أدب) أي ففرق بين ظالم وتظلمني؛ لأن لفظ ظالم يشعر بأن الظلم صفته وطبيعته بخلاف يظلمني فإنه لا يفيد ذلك؛ لأنه يفيد حدوث ذلك فقط وقوله: انتهى أي كلام المواق كما يعلم بالاطلاع عليه (قوله: فالمراد بالجواز في كلام المؤلف الإذن) أي لأن المصنف حاكم بالجواز وذلك أن ضرب مرفوعا معطوف على فاعل جاز. (قوله: فيشمل الواجب) المناسب لكلامه أن يقول أراد بالإذن الوجوب ما

لا يشمل الوجوب. (قوله: أو يقال الواجب إلخ) هذا أحسن. . (قوله: عدلا) خبر لكون المقدر والتقدير إن شهر كونه عدلا وقيل الظاهر أنه تمييز محول عن الفاعل أو نائبه. (قوله: وأجلد) عطف مرادف. (قوله: بل حتى تكثر فيه الشكاوى إلخ) أقول فحينئذ لا حاجة لقوله بمجرد. (قوله: وتتظافر) أي تتقوى. (قوله: ليرفع من يرفع) أي ليرفعه إن كان ما فيه كذب

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge based on complaints in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1965)

يخفض وبعبارة أي لم يمنع العزل إن شهر بالعدالة بمجرد الشكية حتى يكشف عنه وينظر في أموره فالتجرد إنما هو عن الكشف والنظر، والمراد بالشكية الشكوى وحينئذ فكلامه صادق بما إذا تعددت الشكوى ومفهوم شهر أنه لو لم يشتهر بالعدالة لانبغى عزله بمجرد الشكوى من غير كشف، وهو كذلك إن وجد بدلا كما قاله مطرف والأصل في ينبغي الاستحباب وحمله بعضهم على الوجوب أي يجب أن لا يعزل إن شهر عدلا بمجرد شكية وإذا عزل الخليفة القاضي الذي أقامه على مملكته أو على بعضها لمصلحة فإنه يبرئه من ذلك؛ لأن العزل مظنة تطرق الكلام في المعزول وكونه لمصلحة قد يخفى على الناس وقد عزل عمر – رضي الله عنه – شرحبيل بن حسنة، فقال له يا أمير المؤمنين أعن سخط عزلتني فقال لا ولكنني وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى على عملي فلم أر من يجد بي إلا ذلك، فقال يا أمير المؤمنين إن عزلك عيب فأخبر الناس بعذري ففعل عمر. أما إن عزله لسخط فإنه يظهر عيبه للناس لئلا يولى عليهم بعد قوله وليبرأ أي وجوبا إذ هو حق للمعزول، وقوله عن غير سخط متعلق

بمقدر أي ويبين إن عزله عن غير سخط.

Mas'alah: What should a judge prioritize at the start of his session?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1966)

(ص) وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال (ش) يعني أن القاضي يجب عليه في أول جلوسه أن يبدأ بالمحبوسين فينظر في أمرهم فمن استحق الإفراج أفرج عنه ومن لا أبقاه، وهذا بعد النظر في الكشف عن الشهود الموثقين فيفحص عن عدالتهم فيثبت من كان عدلا ويسقط من ليس كذلك؛ لأن مدار الأمر كله على الشهود ثم بعد النظر في المحبوس ينظر في الأوصياء مع الأيتام الذين تحت حجرهم فإن اليتيم عاجز عن رفع أمره إلى القاضي وفي مال الأطفال المهملة أو في مال طفل مع وصيه أو مقام عليه الأخص مما قبله لعموم النظر في الأول وفي أمر المقام الذي أقامه القاضي الذي قبله مع يتيمه؛ لأنه قد يكون له مطالبة على المقام فيعجز ولا يعرف عن نفسه ثم بعد النظر فيما مر ينظر في اللقطة والضوال وفي تت وبدأ أول ولايته استحبابا بمحبوس خلافا للدميري

Mas'alah: What is the ruling on a judge continuing cases after transfer to another post?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1989)

(ص) كان نقل لخطة أخرى (ش) الخطة بالضم الأمر والقضية وبالكسر الأرض يخطها الرجل لنفسه ويعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه اختارها ليبنيها دارا وما هنا من الأولى

والمعنى أن القاضي إذا انتقل إلى خطة أي إلى منصب ومرتبة أخرى فإنه يجوز له أن يتم ما فعله قبل انتقاله ويبنى عليه كما إذا نقل من الأنكحة والبيوع إلى الدماء والحدود حيث كان ما يقع فيه التنفيذ أو البناء مما يندرج فيما انتقل إليه، وأما لو عزل ثم ولي فلا يبنى على ما مضى بل يستأنف على المذهب وهذا يفهم من قوله نقل وقيل يبنى، ولما كان هذا ليس من مسائل الإنهاء وإنما يوافقه في التنفيذ أتى به بأداة التشبيه

Mas'alah: How does Malik view the status of a divider (qasim) in relation to a judge?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=432)

مالك يجريه مجرى الحاكم أو نائب الحاكم يخبره بما ثبت عنده.

Mas'alah: What is the chapter on judiciary and its related matters?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=13)

باب القضاء وما يتعلق به

Mas'alah: What is the virtue and importance of the judiciary in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=13)

قال ابن فرحون في تبصرته: اعلم أن أكثر المؤلفين بالغوا في التحذير من ولاية القضاء حتى تقرر في ذهن كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه أمر

دينه وألقى بيده إلى التهلكة، وهذا غلط فاحش بحيث تجب التوبة منه، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين فبه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السموات والأرض وجعله صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح التحاسد عليها فقال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس» وقال: «سبعة يظلهم الله بعرشه يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل». وما جاء من الوعيد في ذلك، إنما هو في حق قضاة الجور من العلماء، وفي حق الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم اهـ (ح) . وقوله: إن المبالغة في التحذير من القضاء غلط فاحش ليس كما قال، وإنما هو من باب النصيحة والاحتياط في الدين، فإن النفوس مجبولة على حب الدنيا والإمارة والميل للأقارب وذوي الجاه، ومن يعاملها بالجميل وذلك من أسباب الوقوع في الخطأ.

Mas'alah: What is the definition of qada' (judiciary) linguistically and legally?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=15)

والقضاء لغة قال الجوهري: الحكم وقال الأزهري: يطلق على وجوه مرجعها انقضاء الشيء وتمامه. وقال غيرهما: الإلزام ـ قضينا عليه الموت ـ ألزمناه إياه ـ وشرعا قال ابن راشد: الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام، وقال ابن طلحة: معناه الدخول بين الخلق والخالق ليؤدي فيهم أمره بواسطة الكتاب والسنة. وقال القرافي: حقيقة الحكم إنشاء إلزام أو إطلاق، فالإلزام كحكمه بالنفقة والشفعة ونحوهما والإطلاق كحكمه بزوال الملك عن أرض زال الأحياء عنها أو زوال ملك العائد عن صيد ند أو أحرم ربه بحج أو عمرة حازه ثان أم لا فيهما. وقال ابن عرفة: صفة حكيمة توجب لموصوفها

نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والولاية العظمى. وقول بعضهم: هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره اهـ. قوله: نفوذ هو بالذال المعجمة أي مضيه ولزومه لا حصول التعيين في نفس الأمر لتعذره في الحكم على الجبابرة فهو مساو لكلام القرافي ولا يحتاج لتقدير أي لزوم نفوذ خلافا للشيخ (ح) وإنما يحتاج لذلك إذا جعل نفوذ بمعنى تنفيذ وإضافة حكم إلى الضمير وهو معرفة تفيد العموم أي نفوذ جميع أحكامه وبه تخرج ولاية الشرطة وأخواتها فإنها خاصة ببعض الأحكام كالحسبة بأحكام السوق قوله: ولو بتعديل أو تجريح هو مبالغة في مقدر أي نفوذ حكمه في كل شيء حكم به ولو بتعديل أو تجريح ولم يظهر وجه للمبالغة عليهما بخصوصهما.

Mas'alah: Is the judiciary a communal obligation and what are its historical origins?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=17)

واعلم أن القضاء فرض كفاية لأن الإنسان لا يستقل بأمور دنياه إذ لا يمكن أن يكون حراثا طباخا بزازا خرازا إلى غير ذلك مما يفتقر إليه فاحتاج إلى غيره، وبالضرورة يحصل الخصام والتشاجر والتواثب فاحتيج إلى من يفصل بين الناس ويمنع بعضهم من بعض، ولهذا وجب نصب الخليفة لكن نظره أعم. ولما كان هذا الغرض يحصل بواحد كان فرض كفاية، فإن لم يوجد إلا واحد ممن يصلح له تعين (خ) : ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر عليه وإن يضرب، وكان ذلك في زمن النبوة موقوفا على النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه لأنه المتلقي لما أنزل إليه من ربه لا يولي أحدا فيما حضره ولا يتقدم أحد بين يديه ولا يعترض بقول أبي بكر:

لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه الحديث. لأنه جار مجرى ما يمضيه الوزير بين يدي الأمير، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «وزيراي من أهل السماء جبريل وميكائيل، ومن أهل الأرض أبو بكر وعمر». وجار مجرى الفتوى يتقدم إليها التلميذ بين يدي شيخه يظهر له فهمه ومبلغ ما عنده، وأما فيما غاب فبعث عليا ومعاذا إلى اليمن وقال: «لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر». ولم تزل الخلفاء رضي الله عنهم على سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في توليهم جميع ما حضرهم من الأحكام الشرعية من صلاة وبعث وترتيب جيش وغيرها إلى أن شغلت الخوارج بحربها عليا عن الوفاء بما سلكوا، فاستقضى شريحا بالكوفة بموضع إقامته فيه فيقال: هو أول قاض في الإسلام، وقال المتيطي قال مالك: لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء قاض لأنهم كانوا يقضون بين الناس، وأول من استقضى معاوية وأنكر أن يكون علي استقضى شريحا. وحكى ابن شعبان: أول من استقضى معاوية عبد الله بن نوفل ف الله أعلم بما كان. ثم لك أن تبقي القضاء في كلام المصنف على ظاهره من المصدرية وتقول: أكتفي بتعريف

Mas'alah: What is the definition of judgeship and its essential elements?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=18)

القاضي لتضمنه إياه لأن الوصف أخص من المصدر، فيفهم منه أن القضاء هو تنفيذ الأحكام الشرعية أي إلزام تنفيذها نفذت أم لا، ولك أن تقول أطلق المصدر وأراد به الوصف أي القاضي، والأول أوجه، والمعنى باب ذكر شيء من أحكام القضاء كصفات القاضي الواجبة والمستحبة. وأركان القضاء وما يتعلق به من رفع المطلوب وتقييد

المقال والجواب والتأجيل والإعذار، وغير ذلك مما عقد له فصولا في الباب فالضمير في به للقضاء على كل حال، وعلى الثاني يكون فيه استخدام. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 6

Mas'alah: Should a judge be a local resident in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=22)

وزاد ابن الحاجب كونه بلديا ليعرف المقبولين والمسخوطين من الشهود. ابن عبد السلام: والولاة الآن يرجحون غير البلدي لأن البلدي لا يخلو من أعداء له، والغالب وجود المنافسة بينه وبين أهل بلده ثم ذكر محل جلوسه فقال:

Mas'alah: What are the three pillars of judiciary according to the author?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=24)

وأركان القضاء على ما ذكره الناظم ثلاثة: المدعي والمدعى عليه والمدعى فيه إذ لا يتصور قضاء أي حكم بدونها.

Mas'alah: What are the six pillars of judicial proceedings according to Ibn Farhun?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=24)

وعدها ابن فرحون ستة وعبر عن المدعي بالمقضي له، والمدعى عليه بالمقضي عليه

وهكذا فقال: وأركان القضاء ستة: القاضي والمقضى به والمقضى له والمقضى عليه والمقضى فيه وكيفية القضاء اهـ.

Mas'alah: What is the discussion regarding the pillars of judicial proceedings and the judge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=24)

وفي عد ما ذكر من الأركان تسامح والقاضي تقدم الكلام عليه وما يشترط فيه صحة وكمالا والثلاثة الأخر في كلام الناظم:

Mas'alah: What are the rulings on a judge delegating authority to a deputy?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=32)

فرع: وإن منع القاضي من الاستخلاف أو أذن له فيه نصا أو عادة فلا إشكال وإلا فإن كان لعذر جاز وفي المرض والسفر قولان: وإن لم يكن عذر لم يستخلف إلا لوسع عمله فيستخلف في جهة بعدت عمن يعلم ما استخلف فيه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 6

Mas'alah: What is the section heading for miscellaneous judicial issues?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=34)

فصل في مسائل

Mas'alah: What does 'and to the judiciary' refer to in the context of succession?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=57)

(وإلى القضا) أي من تولاه بعده

Mas'alah: Can a judge replace a guardian appointed by a previous judge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=506)

(وكل ما قدم من) قبل (قاض فلا يجوز أن يجعل منه بدلا) حيي أو مات لحضور أعيان القضاة المقدمين لهم، بخلاف الوصي فإنه من قبل الأب وقد مات

Mas'alah: Can a guardian appointed by a judge resign from their position?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=506)

(كذاك لا يجوز أن ينعزلا) المقدم أي يعزل نفسه (إلا لعذر بين إن) كان (قبلا) قال المتيطي: إلا أن يزيله السلطان على وجه النظر ويولي غيره لحسن نظره

Mas'alah: What are the conditions of legal responsibility (taklif) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=468)

فجعل سبحانه وجوب الاستئذان مربوطا بالبلوغ وقد قال علماؤنا إن شرط التكليف ثلاثة البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة واختلفوا في الفروع هل شرط للإسلام أو بلوغ

الدعوة؟.

Mas'alah: What does the author say about related rulings in the chapter on judiciary?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=867)

(وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى).

Mas'alah: What are the communal obligations (fard kifaya) including testimony, leadership, and freeing captives?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=302)

والشهادة، والإمامة والأمر بالمعروف، والحرف المهمة ورد السلام، وتجهيز الميت، وفداء الأسير. قوله: (والشهادة) أي: تحملها وأداؤها. قال في الحاوي: وتحمل الشهادة وأداؤها. (1) في (ن 3) : (عليهم) . (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس:1/ 316. (3) في المطبوعة: (ودفع الضرر) ، وعلى ذلك عامة النسخ التي عليها الشروح الأخرى، قال العدوي: في بعض النسخ: (والدرء) موضع الضرر، ومصدر درأ بمعنى دفع، وهي أولى؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير). انظر: حاشية العدوي على الخرشي: 4/ 9. (4) في (ن 3) : (بالحجر) .

Mas'alah: What matters are exclusively judged by the qadis in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=641)

كأبيه إن أيسر، وإنما يحكم في الرشد وضده، والوصية والحبس المعقب، وأمر الغائب، والنسب، والولاء، وحد، وقصاص، ومال يتيم – القضاة. قوله: (كأبيه إن أيسر) أي كما يمضي عتق الأب دون غيره من الأولياء إذا كان بغير عوض بشرط أن يكون موسرا قال في "المدونة" إثر الكلام المتقدم: "وإن أعتق عبد ابنه الصغير جاز عتقه إن كان للأب مال، وإلا لم يجز. ق

Mas'alah: What are the rulings on judgeship?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=883)

[أحكام القضاء]

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the qualifications of a judge?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=884)

فرعان:

Mas'alah: What are the rulings on a judge's associates and deputies?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=885)

وبطانة سوء، ومنع الراكبين معه، والمصاحبين له، وتخفيف الأعوان، واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده، وتأديب من أساء عليه، إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به، ولم يستخلف، إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه

وانعزل بموته لا هو بموت الأمير، ولو الخليفة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple independent judges or judges specialized by area or type?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=886)

وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب، ثم من سبق رسوله.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of multiple judges and the ruling on their joint appointment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=887)

ومقتضى أصول الشرع جوازه؛ لأن لذي الحق استنابة من شاء على حقه، والتنازع مرتفع شغبه باعتبار قول الطالب. واستدل على جواز التعدد بالقياس على تولية الواحد لبقاء حكم الإمام معه، وفرق بيسير رفع التنازع عند اختلاف حكمهما بعزل الإمام قاضيه وتعذر عزل أحد القاضيين الآخر، وأما [1] تعددهما بشرط وقف نفوذ حكمهما على اتفاقهما [2] فمنعه ابن شعبان وقال: لا يكون الحاكم نصف حاكم وغلا فيه الباجي، فادعى الإجماع على منعه، وأجاب عن الاعتراض بتعدد حكمي الصيد والنكاح بأنهما إن اختلفا انتقل لغيرهما والقاضيان هما بولاية لا يصح التنقل فيها بعد انعقادها واختلافهما يؤدي لتضييع الأحكام والغالب اختلاف المجتهدين وإن كانا مقلدين فولاية المقلد ممنوعة [3]. قال المازري: وعندي أنه لا يقوم دليل على المنع إن اقتضت ذلك مصلحة ودعت إليه ضرورة في نازلة يرى الإمام أنه لا ترتفع التهمة والريبة إلا بقضاء

رجلين فيها، [120 / ب] فإن اختلف نظرهما في ذلك استظهر بغيرهما. ابن عرفة: منع الباجي وابن شعبان في تولية قاضيين ولاية مطلقة لا في مسألة جزئية كما فرضه المازري، وذكر الباجي أنه ولى في بعض بلاد الأندلس ثلاثة قضاة على هذه الصفة، ولم ينكره من كان بذلك البلد من فقهائه، وقال ابن عرفة قبل هذا: هذا الكلام في القضاء وأما في نازلة معينة فلا أظنهم يختلفون فيها، وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاصي [4]. (1) في (ن 1) : (وإنما) . (2) في (ن 1) : (اتفاق) . (3) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 7/ 131، ونصه: (. . وأما أن يستقضى في البلد الحكام والقضاة ينفرد كل واحد منهم بالنظر في ما يرفع إليه من ذلك فجائز، والدليل على ذلك أن هذا إجماع الأمة؛ لأنه لم يختلف في ذلك أحد من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولا أعلم أنه أشرك بين قاضيين في زمن من الأزمان ولا بلد من البلدان. .) . (4) وهي قصة التحكيم المشهورة، التي نكبت الأمة بعدها بظهور الفرق، فعلى إثرها ظهرت الخوارج، ثم تطور الأمر إلى ظهور التشيع، ثم الاعتزال، والإرجاء، وتلك رؤوس الفرق الكبرى أعني: الخوارج والشيعة، والمرجئة، والقدرية أو المعتزلة، راجع أفكار هذه الفرق إن شئت في: الفرق بين الفرق، للبغدادي، ومقالات الإسلاميين، للأشعري، والمواقف، للإيجي، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، للرازي، وتلبيس إبليس، لابن الجوزي.

Mas'alah: What is the ruling on judiciary as a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1135)

قوله: (والقضاء) أي: هو أيضا من فروض الكفايات لما فيه من مصالح العباد في فصل

[10] الخصومات، ورفع التهارج [11]، وإقامة الحدود، وكف الظالم [12]، ونصر المظلوم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قاله في الجواهر [13].

Mas'alah: What are the rules regarding the deputy judge and multiple judges?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2753)

الفقه؛ بل ما استخلف فيه فقط، إلا أن يفوض [1] إليه الحكم العام فيشترط علمه بالجميع كالأصل. قوله (وانعزل بموته، لا هو بموت الأمير، ولو الخليفة) يريد أن نائب القاضي ينعزل بموت القاضي، ولا ينعزل هو، أي القاضي بموت الأمير، ولو كان الخليفة، وانعزال النائب بموت القاضي صحيح إن استناب بمقتضى الولاية، وأما إن استناب رجلا معينا بإذن الأمير، أو الخليفة، فينبغي أن لا يعزل النائب بموت القاضي، وقاله ابن عبد السلام [2]. والفرق بين انعزال النائب بموت القاضي، وعدم انعزال القاضي بموت الأمير أو الخليفة أن الأمير أو الخليفة إنما قدما القاضي للمصلحة العامة للمسلمين، والقاضي إنما قدم النائب لمصلحة نفسه، فأشبه الوكيل. قوله (ولا تقبل شهادته بعده لأنه قضى بكذا) أي ولا تقبل شهادة القاضي بعد عزله أنه قضى بكذا؛ لأنها شهادة على فعل نفسه، وقاله في المدونة [3].

Mas'alah: What is the ruling on removing a judge for a valid reason?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2756)

قوله: (وعزله لمصلحة) أي: وكذا يجوز عزل القاضي لمصلحة، مثل أن يري الخليفة، أو الأمير غيره أقوى [3] منه، أو أصلح منه [4]، أو أراد نقله إلى بلد آخر أو إلى [5] خطة أخرى.

Mas'alah: When is it permissible to dismiss a judge based on complaints in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2756)

قوله: (ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية) أي: ولم ينبغ العزل للخليفة، أو الأمير بمجرد الشكية إن شهر القاضي بالعدالة، والرضا، وقال [6] مطرف: وإن وجد منه بدلا؛ لأن في ذلك فسادا للناس [7] في قضاتهم [8]. قال: وإن لم يكن مشهورا بالعدالة والرضا، فليعزله إن وجد منه بدلا، وتضافرت [9] الشكية عليه، فإن لم يجد منه بدلا كشف عليه [10]، فإن كان على ما يجب إبقاؤه [11] أبقاه، وإن كان على غير ذلك عزله. وقال أصبغ: يجوز عزله بمجرد الشكية، ولو كان مشهورا بالعدالة [12]. ومنهم من يجعل الخلاف إنما هو [13] فيمن لم تتحقق [14] عدالته، وإلا فلا خلاف في عدم عزله بمجرد الشكوى، والأول أصح. (1) انظر: المدونة: 4/ 13. (2) في (ن 3) : (بالسجن والضرب) . وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 63. (3) في (ن 4) : (أقول) . (4) قوله: (منه) ساقط من (ن) . (5) قوله: (إلى) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (وقاله) . (7) في (ن) : (فسادا للناس) . (8) في (ن 3) : (قضاياهم) . (9) في (ن 3) : (وتطاولت) ، وفي (ن) : (أو تضافرت) . (10) في (ن 4) : (عنه) . (11) قوله: (إبقاؤه) زيادة من (ن) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 88. (13) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (14) قوله: (لم تتحقق) يقابله في (ن 3) : (تحققت) .

Mas'alah: May a judge appoint a chamberlain or doorkeeper?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2758)

قوله: (واتخاذ حاجب، وبواب) هو معطوف على الجائز، والمعني أنه يجوز له أن يتخذ على بابه [5] حاجبا، وبوابا [6]، نقله ابن شاس [7] وغيره.

Mas'alah: What are the requirements for a judge's scribe?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2759)

ثم قال (ورتب كاتبا عدلا شرطا [11] يريد: أنه يرتب له من يكتب عنه [12] من العدول؛ ليضبط ما يقع في مجلسه وما يحكم فيه [13] قال في المدونة: ولا يستكتب أهل الذمة في شيء من أمور الإسلام [14]، ولا يتخذ من المسلمين إلا العدول المرضيين، وقد قال مطرف وعبد الملك، وأصبغ: لا يكون كاتبه إلا من أهل (1) في (ن) : (المقدمين) . (2) قوله: (على الأيتام) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن 3) : (على الإتيان) . (3) في (ن) : (يعرف) . (4) في (ن) : (نقل) . (5) انظر: التوضيح: 7/ 406. (6) قوله: (إن القاضي) ساقط من (ن) . (7) في (ن 3) : (كفيل) . (8) قوله: (متاجرته و) ساقط من (ن 4) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 140. (10) قوله: (ومعنى العطف بالواو وبثم) ساقط من (ن) . (11) في (ن 5) والمطبوع من مختصر خليل: (مرضيا) ، وفي (ن) : (شرطا مرضيا) . (12) قوله: (عنه) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 5) : (عنده) . (13) قوله: (وما يحكم فيه) يقابله في (ن 4) : (من الوقائع

والأحكام وما يحكم به في سجلاته) . (14) انظر: المدونة: 4/ 14.

Mas'alah: What is the ruling on the translator and the oath-administrator in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2760)

قوله: (والمترجم مخبر، كالمحلف) أي: فيقبل كل منهما على انفراده؛ لأنه من باب الخبر، لا الشهادة، وقيل: هو من باب الشهادة، فلا يقبل فيه الواحد. وقال سحنون: لا (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 30. (2) انظر: التوضيح: 7/ 406. (3) قوله: (كاتبه) ساقط من (ن) . (4) قوله: (للرشوة) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (فيما يكتبه) يقابله في (ن 3) : (حين يكتب) . (6) انظر: تبصرة الحكام: 1/ 39، والتوضيح: 7/ 406. (7) قوله: (أو أنه يكون عدلا، والمراد بالمزكي، أن يكون عينا للقاضي) يقابله في (ن 4) : (أيضا والمزكي أمين القاضي يخبر عن تزكية الناس بالسر ولا يعلم ذلك أحد إلا القاضي في السر ولا ينبغي الكشف ويكفي الواحد والاثنان أولى) . (8) قوله: (له) ساقط من (ن) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 57. (10) زاد بعده في (ن 4) : (مخافة أن يسأل عنهم أهل وده أو عدوهم فيزكيهم أو يجرحهم بخلاف ما علمه ثلاثة فأكثر) ، وقوله: (وليسأل ثلاثة، أو أربعة فأكثر .... بخلاف ما علمه ثلاثة فأكثر) يقابله في (ن) : (ولا ينبغي للمتكشف أن يسأل واحدا أو اثنين وليسأل ثلاثة أو أربعة أو أكثر؛ خيفة أن يزكيه أهل وده بخلاف ما يعلمه اثنان أو ثلاثة من غيرهم، أو يسأل عنه عدوا فيجرحه، وليسأل ثلاثة أو أربعة فأكثر لا واحدا أو اثنين) .

Mas'alah: What is the ruling on setting aside a specific time for women in court?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2769)

قوله: (وينبغي أن يفرد وقتا، أو يوما للنساء) أي: وينبغي للحاكم أن يفرد للنساء وقتا مخصوصا بهن، أو يوما؛ لأن ذلك أستر لهن.

Mas'alah: What is the author's book on fatwas and judicial rulings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1368)

قال الأصل وقد وضعت في هذا المقصد كتابا سميته الإحكام في الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام وفيه أربعون مسألة في هذا المعنى وذكرت فيه نحو ثلاثين نوعا من تصرفات الحكام ليس فيها حكم ولنقتصر هنا على هذا القدر في هذا الفرق ا ه

Mas'alah: Is a judge automatically removed by his own sin or only by the ruler's decision?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1419)

ومنها القاضي إذا فسق هل ينعزل بمجرد فسقه أو لا حتى يعزله الإمام قولان

Mas'alah: What are the essential components of the judicial process according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1432)

المراد من التبصرة من مواضع تنبيهان الأول زدت هذا الفرق على ما ذكره الأصل فيما تقدم من أجزاء كيفية القضاء التسعة لتكمل وتتضح بها كيفيته التي هي أحد أركانه الستة التي تستفاد من كلام الأصل المتقدم والآتي وذكرها تستولي العاصمية تبعا لابن فرحون بقوله الأول القاضي والثاني والثالث المدعي والمدعى عليه قال والحكم على كل منهما بأنه مدع أو مدعى عليه فرع تصوره وتعرف حاله فافهم والرابع المدعي فيه والخامس المقضي به يعني من كتاب أو سنة أو إجماع بالنسبة للمجتهد أو المتفق عليه أو المشهور أو الراجح أو ما به العمل بالنسبة فلا يتعقب لأن حكم المجتهد يرفع الخلاف وأما المقلد فلا يرفع حكمه الخلاف وما ليس بحكم كقوله أنا لا أجيز النكاح بغير ولي أو لا أحدكم بالشاهد واليمين فيتعقب فلمن بعده من حنفي أن يحكم بصحة النكاح أو مالكي أن يحكم بالشاهد واليمين الثاني معرفة ما يفتقر لحكم وما لا يفتقر الثالث معرفة ما يدخله الحكم من أبواب الفقه وما لا يدخله الرابع معرفة الفرق بين ألفاظ الحكم التي جرت بها عادة الحكام وما لم تجر العادة به الخامس معرفة الفرق بين الثبوت والحكم السادس معرفة الدعوى الصحيحة وشروطها السابع معرفة حكم جواب المدعي عليه من إقرار أو إنكار أو امتناع منهما الثامن معرفة كيفية الإعذار التاسع معرفة صفة اليمين ومكانها والتغليظ فيها ا ه المراد بتوضيح ما

Mas'alah: What is the content of Umar ibn al-Khattab's famous letter on judiciary?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1432)

التنبيه الثاني قال تستولي العاصمية رسالة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه المعروفة برسالة القضاء هي بسم الله الرحمن الرحيم من عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري سلام عليك أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة معينة فأفهم إذا أدلى إليك وانفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع

Mas'alah: What are the principles of justice and evidence in Umar's letter on judiciary?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1433)

تكلم لحق لا نفاذ له وسوء بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ومراجعته خير من الباطل والتمادي فيه الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة أعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك وأعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى واجعل لمن أدعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه فإن أحر بينة أخذت له بحقه وإلا أوجبت له القضاء فإن ذلك انفى للشك وأبلغ للعذر الناس عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حدا أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا والتأذي بالناس والتنكير عند الخصومات فإن الحق في مواطن الحق يعظم به الأجر ويحسن عليه الذخر فإن من يصلح ما بينه وبين الله تعالى وهو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما يعلم الله منه غيره شأنه الله فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام قال ابن سهل هذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء

ومعاني الإحكام قال في التوضيح فينبغي حفظها والإعتناء بها ابن سهل وقوله فيها المسلمون عدول بعضهم على بعض الخ رجع عنه بما رواه مالك في الموطأ قال ربيعة قدم رجل من أهل العراق على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قد جئتك على أمر لا رأس له ولا ذنب فقال عمر ما هو فقال شهادة الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير عدول وهذا يدل على رجوعه عما في هذه الرسالة وأخذ الحسن والليث بن سعيد من التابعين بما في هذه الرسالة من أمر الشهود والأكثر على خلافه لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ممن ترضون من الشهداء والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Is a contract of judicial appointment valid if it includes a condition to follow a specific madhhab?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=379)

من أئمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح، والشرط باطل كان موافقا لمذهب المشترط أو مخالفا له. قال وأخبرني القاضي [1] أبو الوليد قال كان الولاة عندنا بقرطبة إذا ولو القضاء رجلا شرطوا عليه في سجله [2] أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال الأستاذ [3]، وهذا جهل عظيم منهم [4]. أ. هـ ونقله [5] الشيخ خليل في التوضيح عنه وهو خلاف ما نقله ابن فرحون في تبصرته في الباب الرابع من القسم الأول عن الطرطوشي أن العقد باطل والشرط باطل سواء قارب الشرط عقد الولاية أو تقدمه ثم وقع العقد. قال وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط ودليلنا أن هذا الشرط مناف لمقتضى العقد لأن العقد يقتضي أن يحكم بأي شيء هو الحق [6] عنده وهذا الشرط قد حجر عليه [7] فانظر ذلك.

Mas'alah: Does the ruling on stipulating a madhhab for a judge apply to a mujtahid or a muqallid?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=379)

تنبيه قال ابن فرحون وكلام الشيخ أبو بكر الطرطوشي في القاضي المجتهد ولم يتعرض للقاضي المقلد كما في زماننا، وسيأتي الكلام على ذلك [8]. أ. هـ قلت: لأن الشرط الذي عقده منافيا لمقتضى العقد يصير في حق المقلد من مقتضيات العقد والله تعالى أعلم. (1) يعني الباجي. (2) عبارة – م – في ذلك. (3) هو أبو بكر الطرطوشي حيث عبر عنه ابن الحاجب في مختصره الفقهي في باب العتق بالأستاذ. أنظر الحلل السندسية في الأخبار الأندلسية جـ 3 ص 20 بالهامش .. (4) أنظر الجواهر جـ 2 ورقة 88 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 13483. (5) أنظر التوضيح للشيخ خليل جـ 2 ورقة 148 وجه ط 12256 تونس. (6) عبارة – م – بما تحقق عنده. (7) أنظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام جـ 1 ص 16. (8) نفس المصدر السابق جـ 1 ص 17.

Mas'alah: What is the ruling on judges receiving salaries versus being hired for judgment?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=689)

المسألة الأولى: القضاة، يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعا، ولا يجوز أن يستاجروا على القضاء إجماعا، بسبب أن الأرزاق إعانة عما وجب عليهم من تنفيذ الاحكام عند قيام الحجاج ونهوضها، ولو استوجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم. [15] ويجوز في الأرزاق أن ترفع وأن يزاد فيها وأن يقلل وأن يقطع، ولو كان ذلك إجارة لوجب تسليمها نفسها من غير زيادة ولا نقص، لأن الإجارة عقد،

والوفاء بالعقود واجسب، والأرزاق معروف، والأجرة في الإجارة تورث، والأرزاق لا تورث.

Mas'alah: What is the ruling if a litigant accepts the judgment of a disqualified judge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=763)

"

Mas'alah: What is the ruling on a disputant consenting to judgment by a disqualified judge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=763)

فرع" قال ابن أبي زيد: لو رضى الخصم بحكم الكافر أو المسخوط لم يحكم له به، لأنه حق لله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on judiciary and its rulings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=16)

باب القضاء وما يتعلق به أي من أركانه وشروطه ومستحباته وغير ذلك مما يأتي ذكره أن شاء الله تعالى والأصل في مشروعية القضاء الكتاب قال الله تعالى {يا داود أنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق} وقال تعالى {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس} . وقال تعالى {وأن أحكم بينهم بما أنزل الله} . والسنة. روى

عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن. وفي الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قال إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحاجته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع والحن بالنون معناه أفهم وفي تفسير القرطبي قال مالك رحمه الله تعالى كان الخلفاء يقضون بأنفسهم وأول من استقضى معاوية رضي الله عنه يعني بالمدينة وفي موضع الخلافة وأما سائر المدائن والكور فقدموا لها قضاة قالوا وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه استقضى عليا ومعاذا وغيرهما. قيل أول قاض استقضى في الإسلام عبد الله بن نوفل بن الحارث استقضاه معاوية وقيل غير ذلك كما في اختصار المتيطية. والقضاء من أشرف أنواع الولايات الشرعية وأعظمها قدرا وأجرا وإلى هذا يشير الشيخ الزقاق بقوله لها خطط في قضاء مظالم ... وسوق ورد شرطة مصر انجلا وأعظمها قدرا وأكمل منظرا ... قضاء نعم أن أم قاض علا علا فإن الحكم بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلا درجات الأجر. قال الله تعالى

Mas'alah: What is the obligation of obedience to judges and rulers?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=17)

وفرض الله سبحانه وتعالى على الناس التسليم والانقياد لهم فقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. وقال تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصا أميري فقد عصاني الحديث فمن عصا إماما أو قاضيا أو حاكما فيما أمر به

من الحق فقد عصا الله ورسوله إلا أن يقضي بغير حق فإن طاعته لا تجوز لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الحديث إلا أن يخشى المخالفة الهرج أو الفساد فتجب طاعته حينئذ.

Mas'alah: What is the wisdom and importance of the judiciary?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=17)

وحكمته رفع التشاجر ورد الثوابت وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين فيه بعثت الرسل عليهم الصلاة والسلام. قال الله تعالى {يا داود أنا جعلناك خليفة في الأرض الآية وبالقيام به قامت السموات والأرض} . قال الله تعالى {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض} وفي الديباج سمع أبو الفضل قرعوس بن العباس مالكا والثوري يقولان سلطان جائر سبعين سنة خير من أمة سائبة ساعة من النهار.

Mas'alah: What is the legal ruling on accepting the position of judge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=17)

وحكم الشرع فيه أنه فرض كفاية ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض فإنه يتعين عليه ويجبر على القبول أن امتنع منه. وقد يكون حراما بأن يكون جاهلا أو قاصدا

به تحصيل الدنيا من الاخصام أو جائزا. ويكون مستحبا كتوليته لإشهار علمه. ويكون مباحا كقصد الارتزاق

به من بيت المال لفقره وكثرة عياله أو دفع ضرر به عن نفسه من غير ارتكاب ما يوجب التحريم أو الكراهية. ويكون مكروها كتوليته لقصد تحصيل جاه من غير انفه على غيره وإلا حرم.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the term 'al-qada'?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=18)

والقضاء بالمد أصله في اللغة الحكم قال أبو منصور الأزهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه والقضاء الفصل في الحكم انتهى. وقال غيره يرد بمعنى الأمر ومنه قوله تعالى {وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه} أي أمر ويصح أن يكون بمعنى حكم أي حكم عليكم بذلك تعبدوا أي أوجب عليكم ذلك وألزمكم إياه وهو سبحانه قد يوجب الشيء ويريد خلافه كما أوجب الإيمان وألزمه للعباد وأراد من بعضهم خلافه ولا يصح أن يكون قضاء إمضاء وإرادة لأنه لو كان كذلك لما عبد أحد غيره كما أنه قضى بالموت فليس أحد ينجوا منه لأنه قضاء إمضاء. ويرد بمعنى الإعلام ومنه قضيت لك بكذا أي أعلمتك به. والوحي ومنه قوله تعالى {فاقض ما أنت قاض} وقول الشاعر. وعليها مسرودتان قضاهما ... داود أو صنع السوابغ تبع والإرادة ومنه فإذا قضى أمرا كان مفعولا. والموت ومنه ليقض علينا ربك. والكتابة ومنه وكان أمرا مقضيا. والفراغ من الشيء ومنه قالوا أنصتوا فلما قضى أي فرغ.

Mas'alah: What is the role of the judge as a deputy of the Imam?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=19)

وقوله (منفذ بالشرع للأحكام ... له نيابة عن الإمام) يعني أن المنفذ للأحكام الشرعية على الخصوم هو القاضي لنيابته عن صاحب الإمامة العظمى وهي عبارة عن نيابة شخص عن النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة قوانين الشرع وقواعده وحفظ الملة والدين على وجه يجب إتباعه على كافة الأمة. وحيث كان نائبا عنه فله عزله لسبب أو لغير سبب غير أنه إذا كان مشهورا بالعدالة لا ينبغي للإمام عزله إلا لمصلحة كما إذا وجد من هو أكمل منه وإذا عزله فإنه يبريه من ذلك لأن العزل مظنه تطرق الكلام في المعزول وإن عزله لسخط فإنه يظهر عيبه للناس لئلا يتولى عليهم بعد.

Mas'alah: Where should a judge sit to hold court?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=20)

ثم ذكر محل جلوسه فقال (وحيث لاق للقضاء يقعد ... وفي البلاد يستحب المسجد)
يعني أن القاضي يجلس للقضاء والفصل بين الخصوم في المكان الذي يليق به
وبالخصوم كان في بادية أو حاضرة لكن أن كان في حاضرة استحب جلوسه في المسجد

قال أبو بكر بن العربي قال علماؤنا قول الله تعالى {إذ تسوروا المحراب} دليل على أن القضآء كان في المسجد ولو كان ذلك لا يجوز كمان قال الشافعي لما قررهم داود

على ذلك ولقال انصرفا إلى موضع القضآء. وقد قال مالك أن القضاء في المسجد من الأمر القديم يعني في أكثر الأمر ولا بأس أن يجلس في رحبته ليصل إلى الضعيف والمشرك والحآئط وقد قال أشهب يقضي في منزله وابن حبيب والذي عندي أنه يقسم أوقاته وأحواله ليبلغ كل احد اليه ويستريح هو مما يرد من ذلك عليه انتهى والذي عليه العمل اليوم أن القضاة يحكمون في اماكن مخصوصة واوقات مخصوصة وقوله وحيث ضرب مكان ليقعد ثم قال (

Mas'alah: What is the first pillar of judicial proceedings in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=21)

(الأول) القاضي وقد تقدم الكلام على شروطه

Mas'alah: Who is eligible to be a defendant in a Maliki court?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=21)

(الثالث) المقضي عليه وهو من تجوز شهادته عليه إذا توجه عليه حق أما باقراره أن كان ممن يلزمه اقراره وإما بشهادته بعد الاعذار اليه والعجز عن الطعن فيها وبعد يمين الاستبراء أن كان الحق على ميت أو غآئب ويعبر عنها بيمين القضآء وسياتي الكلام عليهما في محلها أن شاء الله تعالى وله أن يحكم بين اهل الذمة إذا ترافعوا اليه

Mas'alah: What matters can be adjudicated in a Maliki court?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=21)

(الرابع) المقضي فيه وهو جميع الحقوق واما غيره من الحكام فمقصور على ما قدم عليه كما مرت الاشارة اليه في كلام الزقاق

Mas'alah: What are the requirements and components of judicial proceedings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=23)

السابع كيفية القضآء وتتوقف على أشياء كمعرفة الدعوى وهي خبر يوجب جكم صدقه لقائله حقا على غيره قال في الذخيرة الاقرار والدعوى والشهادة كلها اخبارات والفرق بينها أن الاخبار أن كان يقتصر حكمه على قائله فهو الاقرار وان لم يقتصر فاما أن لا يكون للخبر فيه نفع وهو الشهادة أو يكون وهي الدعوى ومعرفة شروط تصحيحها واركانها وهي المدعي والمدعي عليه والمدعي فيه ومعرفة جواب المدعي عليه من اقرار أو انكار والبينات والتعديل والتجريح وضرب الجال والتلومات والاعذار والتعجيز واليمين والنكول وما هو حكم فلا يتعقب مالم يظهر ما ينافيه وما ليس بحكم كالفتوى فيتعقب. وقد ذكرها ابن فرحون في تبصرته مستوفاه. وتعرض الناظم لها وبدأ بالمدعي والمدعي عليه لانهما الاصل بالنسبة إلى غيرهما فقال)

Mas'alah: Fiqh passage: يف لصف؟

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=35)

فصل في) بيان تسع (مسائل من القضاء) ذيلتها بمسألة عاشرة فأشار إلى المسألة الاولى بقوله (

Mas'alah: Can a woman or a slave serve as a judge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=511)

1209 – مسألة لا تلي المرأة القضاء، وكذلك العبد، غير أن العبد لا خلاف فيه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصح أن تحكم المرأة في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء. وقال ابن جرير: تقضي في كل شيء. وتقبل عند أبي حنيفة شهادة النساء في كل شيء، إلا الحدود والجراح، وتقضي عنده المرأة في كل شيء، إلا في الجراح والحدود.

Sub-topic – Legal Theory: General and Specific Terms

Mas'alah: What is the nature of a general term after specification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=88)

(الفصل السادس) في حكمه بعد التخصيص ولنا وللشافعية وللحنفية في كونه بعد التخصيص حقيقة أو مجازا قولان واختار الإمام فخر الدين وأبو الحسين التفصيل بين تخصيصه بقرينة مستقلة عقلية أو سمعية فيكون مجازا أو تخصيصه بالمتصل كالشرط والاستثناء والصفة فيكون حقيقة وهو حجة عند الجمع إلا عيسى ابن أبان وأبا ثور وخصص الكرخي

Mas'alah: What is the ruling on using a specified general term as evidence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=89)

التمسك به إذا خصص بالمتصل وقال الإمام إن خصص تخصيصا إجماليا نحو قوله هذا العام مخصوص فليس بحجة وما أظنه يخالف في هذا التفصيل لنا أنه وضع للاستغراق ولم يستعمل فيه فيكون مجازا ومقتضيا ثبوت الحكم لكل أفراده وليس البعض شرطا في البعض وإلا لزم الدور فيبقى حجة في الباقي بعد التخصيص والقياس على الصورة المخصوصة إذا علمت جائز عند القاضي إسماعيل منا وعند جماعة من الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on absolute (mutlaq) and restricted (muqayyad) terms in legal theory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=96)

(الباب العاشر في المطلق والمقيد) التقييد والإطلاق أمران اعتباريان فقد يكون المقيد مطلقا بالنسبة إلى قيد آخر كالرقبة المملوكة هي مقيدة بالملك وهي مطلقة بالنسبة إلى الإيمان وقد يكون المطلق مقيدا كالرقبة مطلقة وهي مقيدة بالرق والحاصل أن كل حقيقة إن اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيدة ووقوعه في الشرع على أربعة أقسام متفق الحكم والسبب كإطلاق الغنم في حديث وتقييدها في حديث آخر بالسوم ومختلف الحكم والسبب كتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في الظهار ومتحد الحكم مختلف السبب كالعتق مقيد في القتل مطلق في الظهار ومختلف الحكم متحد السبب كتقييد الوضوء بالمرافق وإطلاق التيمم والسبب واحد وهو الحدث فالأول لا يحمل فيه المطلق على المقيد على الخلاف في دلالة المفهوم وهو حجة عند مالك رحمه الله والثاني لا يحمل فيه إجماعا

Mas'alah: What are the meanings of choice (takhyir) in Islamic law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4683)

قاعدة للتخيير في الشريعة أربعة معان المباح المطلق كالتخيير بين أكل الطيبات ولبس الثياب والواجب المطلق كتصرفات الولاة فمتى قلنا الإمام مخير في صرب بيت المال وفي أسارى العدو أو التعزير أو المحاربين فمعناه أن ما يتعين سببه برجحان مصلحته وجب عليه وحرم عليه غيره فهو أبدا ينتقل من واجب إلى واجب ويشبه أن يخرج على هذه القاعدة تخيير الساعي بين أربع حقاق وخمس بنات لبون ولا يتوقف أخذه

لأحدهما على رجحان مصلحته لوجوب

السبب الواحد المقتضي لهما وهو الملك الحاضر من الإبل ويحتمل أنه يجب عليه أن لا يأخذ إلا الأرجح للفقراء إلا أن بذل النصيحة للأمة واجب على الأئمة ونوابهم ولا يأخذ شيئا دون السن الواجب مع دراهم أو عرض إلا أن يكون أرجح للفقراء لأن السبب إنما اقتضى السن المتروكة والثالث التخيير بين واجب من وجه ومباح من وجه نحو كفارة اليمين خير بينها وكل واحد واجب من حيث إنه أحد الخصال ومباح من (وجه نحو كفارة اليمين من) جهة خصوصه وقد يكون خصوص العتق أو الطعام مندوبا فيكون التخيير بين الواجب والمندوب لا على معنى ترك الواجب بل المخير بينها واجبة من جهة عمومها لا من جهة خصوصها بخلاف تخيير الولاة يعق أبدا في واجب بخصوصه وعمومه (فيما يعينه سببه وفي القسم أو المباح بخصوصه وعمومه) الدائر بينا لواجب والمكروه كتخيير المسافر بين القصر والإتمام والقصر واجب والإتمام مكروه على المشهور والتخيير بين الصوم والفطر تخيير بين شهر الأداء وشهر القضاء فالواجب أحد الشهرين فهو من باب خصال الكفارة وكذلك الجمعة في حق العبد والمسافر والمرأة وإن قلنا القصر ليس مستحبا (خير بين الواجب الذي هو القصر والمباح الذي فهو الإتمام) والفرق بين خصال الكفارة والقصر والإتمام أن القصر الذي هو الركعتان لابد منهما إجماعا وإنما خير بين أن يزيد عليهما أم لا فالخصوص واجب في الركعتين وليس واجبا في خصلة من خصال

الكفارة وهذه قاعدة في التخيير أبدا بين سببين أحدهما جزء الآخر كتخيير الله تعالى رسوله – صلى الله عليه وسلم – في قيام الليل بين ثلثه ونصفه وثلثيه فالثلث لابد منه وما زاد مندوب والتخيير واقع فيه بين واجب ومندوب وبهذه القواعد والتنبيهات يظهر

بطلان من يقول التخيير لا يقع إلا بين متساويين وأن التخيير يقتضي التساوي

Mas'alah: What is the legal principle of treating existing things as non-existent and vice versa?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4974)

قاعدة التقادير الشرعية إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود فالأول كتقدير الملك الموجود من دم البراغيث اليسير ونحوه والمنافع الكائنة في المحرمات والعقود الماضية إذا تعقبها الفسخ يقدر ذلك

معدوما لم يكن مع أنه كان والثاني كتقدير الملك المعدوم في الإعتاق عن الغير فإن ثبوت الولاء للمعتق عنه

Mas'alah: What is the meaning of isti'nas in the context of seeking permission to enter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8960)

الاستيناس ما هو] ومن كتاب أوله باع شاة وسألته عن الاستيناس ما هو؟ فقال: التسليم. قلت: فالرجل يؤذن له في مثل دار فيدخل في الدار بإذن، فإذا جاء إلى باب البيت أترى أن يستأذن؟ قال: ليس ذلك عليه إذا أذن له مرة، وقال الاستيذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع. قلت: ما هذا؟ قال: تسلم ثلاث مرات فإن أذن لك وإلا فانصرف. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه الرواية إن الاستيناس هو السلام بعيد، لأن الله عز وجل يقول: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى

تستأنسوا وتسلموا على أهلها} [النور: 27] فلو كان الاستيناس هو التسليم لكان معنى الكلام حتى تسلموا وتسلموا، وذلك لا يصح. وقد روى ابن وهب عن مالك أن الاستيناس هو الاستئذان، وهو الصحيح الذي ذهب إليه أكثر المفسرين، أن معنى حتى تستأنسوا حتى تستأذنوا، وقالوا إنما تستأنسوا وهم من الكاتب على ما جاء عن ابن عباس من أنه قال: إنما هو حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها، وغلط الكاتب. واستدلوا على ذلك بقراءة أبي بن كعب وابن عباس والأعمش (حتى تستأذنوا) . وقال جماعة منهم أيضا إن المعنى حتى تؤنسوا أهل البيت بالتنحنح [والتنخم] وما أشبه ذلك حتى يعلموا أنكم تريدون الدخول عليهم. وقال أبو جعفر الطبري: الذي أراه، والله أعلم، أن الاستيناس استفعال من الأنس، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم مختبرا بذلك من فيه وهل فيه أحد، وليؤذنهم أنه داخل عليهم فيأنس إلى إذنهم له في ذلك، ويأنسوا إلى استئذانه إياهم. وقد

Mas'alah: Does intention affect the meaning of a word that cannot accept metaphorical interpretation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=45)

(قاعدة) كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه؛ لأن النية لا تصرف اللفظ إلى معنى إلا إذا كان يجوز الصرف إليه لغة هذه قاعدة شرعية والأولى قاعدة لغوية فبنيت الشرعية على اللغوية وهي القاعدة الشرعية المحمدية

Mas'alah: What is the concept of mental speech (kalam nafsi) in creating legal causes and rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=48)

(المسألة الرابعة) إن الإنشاء كما يكون بالكلام اللساني يكون بالكلام النفساني ولذلك صور: (الصورة الأولى) أن الله سبحانه وتعالى أنشأ السببية في زوال الشمس لوجوب الظهر، وأنزل القرآن الكريم دالا على ما قام بذاته من هذا الإنشاء بقوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] فإن الكتب المنزلة عندنا أدلة الأحكام لا نفس الأحكام، وإلا يلزم اتحاد الدليل والمدلول وقس على ذلك جميع الأسباب الشرعية، وكذلك القول في الشروط كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة، وكذلك الموانع الشرعية كالكفر من الميراث والحدث من الصلاة وغير ذلك من الموانع، وما ورد من الكتاب والسنة في ذلك إنما هو أدلة على ما قام بذات الله تعالى. الصورة الثانية الأحكام الخمسة الشرعية وهي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة كلها قائمة بذات الله تعالى عند أهل الحق، والكتاب والسنة وغير ذلك من أدلة الشرع إنما هي أدلة على ما قام بذات الله تعالى من ذلك، وكذلك الواحد منا إذا قال لغلامه اسرج الدابة فقد أنشأ في نفسه إيجابا وطلبا للإسراج قبل الدلالة عليه بلفظه، وكذلك النهي وغير ذلك غير أن إنشاء الخلق لهذه الأمور حادث وفي حق الله تعالى قديم فإن قلت كيف يتصور الإنشاء القديم وليس في الأزل من يطلب منه شيء، ولأنك قررت في الفرق بين الإنشاء والخبر أن الإنشاء لا بد وأن يكون طارئا على الخبر، ووصف الطروء يأبى الأزلية.

Mas'alah: What is the difference between the verbal forms used for creating legal acts like testimony, sale, and divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=52)

المسألة السادسة في بيان الفرق بين الصيغ التي يقع بها الإنشاء الواقع اليوم في العادة أن الشهادة تصح بالمضارع دون الماضي واسم الفاعل فيقول الشاهد أشهد بكذا عندك أيدك الله ولو قال شهدت بكذا، أو أنا شاهد بكذا لم يقبل منه، والبيع يصح بالماضي دون المضارع عكس الشهادة فلو قال: أبيعك بكذا أو قال أبايعك بكذا لم ينعقد البيع عند من يعتمد على مراعاة الألفاظ كالشافعي، ومن لا يعتبرها لا كلام معه، وإنشاء الطلاق يقع بالماضي نحو طلقتك ثلاثا واسم الفاعل نحو أنت طالق ثلاثا دون المضارع نحو أطلقك ثلاثا، وسبب هذه الفروق بين الأبواب النقل العرفي من الخبر إلى الإنشاء فأي شيء نقلته العادة لمعنى صار صريحا في العادة لذلك المعنى بالوضع العرفي فيعتمد الحاكم عليه لصراحته ويستغني المفتي عن طلب النية معه لصراحته أيضا وما هو لم تنقله العادة لإنشاء ذلك المعنى يتعذر الاعتماد عليه لعدم الدلالة اللغوية والعرفية، فنقلت العادة في الشهادة المضارع وحده وفي الطلاق والعتاق اسم الفاعل والماضي فإن اتفق وقت آخر تحدث فيه عادة أخرى تقتضي نسخ هذه العادة وتجدد عادة أخرى اتبعنا الثانية وتركنا الأولى ويصير الماضي في البيع والمضارع في الشهادة على حسب ما تجدده العادة فتأمل ذلك واضبطه فمن لم يعرف الحقائق العرفية وأحكامها يشكل عليه الفرق وبهذا التقرير يظهر قول مالك – رحمه الله – ما عده الناس بيعا فهو بيع نظرا إلى أن المدرك هو تجدد العادة غير أن للشافعية أن يقولوا إن ذلك مسلم، ولكن يشترط وجود اللفظ المنقول أما مجرد الفعل والمعاطاة الذي يقصده مالك فممنوع.

Mas'alah: What is the general principle regarding the temporal relationship between a ruling and its cause?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=71)

قال: (القاعدة الثالثة أن الحكم كما يجب تأخره عن سببه يجب تأخره عن شرطه ومن فرق بينهما فقد خالف الإجماع) قلت: ربط الحكم بسببه وشرطه وضعي والأمور الوضعية لا يلزم فيها على التعيين وجه واحد بل هي بحسب ما وضعت له فلو أن الحكم وضع على وجه التأخر عن سببه كان على ما وضع عليه ولو أنه وضع على وجه التقدم على سببه كان كذلك ولو أنه وضع على وجه أن يكون مع سببه لا متقدما عليه ولا متأخرا عنه كان كذلك أيضا لكن الواقع من ذلك فيما علمت تأخر الحكم عن سببه وشرطه كما حكي فيه الإجماع وذلك في الأمور الشرعية المفتقرة للشرع أما التي وكلت إلى قصد المكلف فهي بحسب قصده والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between fard kifayah and fard 'ayn?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=115)

(الفرق الثالث عشر بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره) فنقول: الأفعال قسمان: منها ما تتكرر مصلحته بتكرره ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره فالقسم الأول شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه وهذه

المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة والقسم الثاني كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال وكذلك كسوة العريان وإطعام الجيعان ونحوهما فهذا ضابط القاعدتين وبه تعرفان وأذكر أربع مسائل

Mas'alah: What is the difference between evidence of legal validity and evidence of actual occurrence of rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=127)

(الفرق السادس عشر بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام وبين قاعدة أدلة وقوع الأحكام) فأدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعا تتوقف على الشارع وهي نحو العشرين وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام أي وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها فأدلة مشروعيتها الكتاب والسنة والقياس والإجماع والبراءة الأصلية وإجماع المدينة وإجماع أهل الكوفة على رأي والاستحسان والاستصحاب والعصمة والأخذ بالأخف وفعل الصحابي وفعل أبي بكر وعمر وفعل الخلفاء الأربعة وإجماعهم والإجماع السكوتي وإجماع لا قائل بالفرق فيه وقياس لا فارق ونحو ذلك مما قرر في أصول الفقه وهي نحو العشرين يتوقف كل واحد منها على مدرك شرعي يدل على أن ذلك الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الأحكام وأما أدلة وقوعها فهي غير منحصرة فالزوال مثلا دليل مشروعيته سببا لوجوب الظهر عنده قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه وغير الآلات كالأسطرلاب والميزان وربع الدائرة

والشكارية والزرقالية والبنكام والرخامة البسيطة والعيدان المركوزة في الأرض وجميع آلات الظلال وجميع آلات المياه وآلات الطلاب كالطنجهارة وغيرها من آلات الماء وآلات الزمان وعدد تنفس الحيوان إذا قدر بقدر الساعات وغير ذلك من الموضوعات والمخترعات التي لا نهاية لها وكذلك جميع الأسباب والشروط والموانع لا تتوقف على نصب من جهة الشرع بل المتوقف سببية السبب وشرطية الشرط

Mas'alah: What is the difference between the address of obligation and the address of disposition in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=162)

التصرف يوجب انتقال الملك لكونه عجميا أو طارئا على بلاد الإسلام لا يلزمه بيع وكذلك جميع ما ذكر معه وكذلك من أكره على البيع فباع بغير اختياره وقدرته الناشئة عن داعيته الطبيعية لا يلزمه البيع وكذلك جميع ما ذكر معه وسر استثناء هذه القاعدة من قاعدة خطاب الوضع قوله – عليه السلام – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» ولا يحصل الرضا إلا مع الشعور والإرادة والمكنة من التصرف فلذلك اشترط في هذه القاعدة العلم والإرادة والقدرة. إذا تقرر هذا تقرر شرط خطاب التكليف دون خطاب الوضع وظهر الفرق فأزيده بيانا بذكر ثلاث مسائل (المسألة الأولى) اعلم أن خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف وقد ينفرد كل واحد منهما بنفسه أما اجتماعهما فكالزنى فإنه حرام ومن هذا الوجه هو خطاب تكليف وسبب للحد ومن هذا الوجه هو خطاب وضع والسرقة من جهة أنها محرمة خطاب تكليف ومن جهة أنها سبب القطع خطاب وضع وكذلك بقية الجنايات محرمة وهي أسباب العقوبات والبيع

مباح أو مندوب أو واجب أو حرام على قدر ما يعرض له في صوره على ما هو مبسوط في كتب الفقه فمن هذا الوجه هو خطاب تكليف ومن جهة أنه سبب انتقال الملك في البيع الجائز أو التقدير في الممنوع هو خطاب وضع وبقية العقود تتخرج على هذا المنوال وأما انفراد خطاب الوضع فكالزوال ورؤية الهلال ودوران الحول ونحوها فإنها من خطاب الوضع وليس فيها أمر ولا نهي ولا إذن من حيث هي كذلك بل إنما وجد الأمر في أثنائها وترتبها فقط وأما خطاب التكليف بدون خطاب الوضع فكأداء الواجبات واجتناب المحرمات كإيقاع الصلوات وترك المنكرات فهذه من

Mas'alah: What is the difference between verbal custom and practical custom in interpreting legal texts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=170)

الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها) وذلك أن العرف القولي أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين ولم يكن ذلك لغة وذلك قسمان أحدهما في المفردات نحو الدابة للحمار والغائط للنجو والرواية للمزادة ونحو ذلك وثانيهما في المركبات وهو أدقها على الفهم وأبعدها عن التفطن وضابطها أن يكون شأن الوضع العرفي تركيب لفظ مع لفظ يشتهر في العرف تركيبه مع غيره وله مثل أحدهما نحو قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] وكقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] فإن التحريم والتحليل إنما تحسن إضافتهما لغة للأفعال دون الأعيان فذات الميتة لا يمكن العرفي أن يقول

هي الإحرام بما هي ذات بل فعل يتعلق بها وهو المناسب لها كالأكل للميتة والدم ولحم الخنزير والشرب للخمر والاستمتاع للأمهات ومن ذكر معهن ومن هذا الباب قوله – عليه السلام – «ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» والأعراض والأموال لا تحرم بل أفعال تضاف إليها فيكون التقدير إلا وإن سفك دمائكم وأكل أموالكم وثلب أعراضكم عليكم حرام وعلى هذا المنوال جميع ما يرد من الأحكام كان أصله أن يضاف إلى الأفعال ويركب معها فإذا ركب مع الذوات في العرف وما [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] في مذهب الشافعي لولا أنه يقول في القديم إن إحرام المحرم من بلده أفضل استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك» وقال في الجديد بكراهة الإحرام قبل الميقات وتأوله أهل مذهبه وعلى تقدير عدم تأويله لا حاجة إلى الفرق إلا فيما بين الكراهة والمنع إن لم تحمل الكراهة عليه قال (الفرق الثالث أن الميقات المكاني يثبت لإحرام بعده فيثبت قبله تسوية بين الطرفين إلخ) قلت هذا الفرق ضعيف جدا وقد تبين أن مالكا لا يحتاج إلى فرق والشافعي كذلك والله أعلم. قال (الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها إلى قوله [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله مع أنه إذا وهب له عبده الآبق ولم يجده لا ضرر عليه لأنه لم يبذل شيئا وألحق مالك بهذا القسم الخلع نظرا لكون العصمة وإطلاقها ليس من باب ما يقصد بالمعاوضة بل شأن الطلاق أن يكون بغير شيء كالهبة القسم الثالث ما لم يكن معاوضة صرفة ولا إحسانا صرفا كالنكاح فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا وإنما المقصود منه المودة والألفة والسكون يقتضي أن

يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقا ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه فلوجود الشبهين فيه توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل نحو عبد من غير تعيين وشورة بيت لأنه يرجع فيه للوسط المتعارف ولم يجز فيه الغرر الكثير نحو العبد الآبق والبعير الشارد لأنه لا ضابط له وعمم الشافعي المنع من الجهالة في جميع التصرفات. ولو كانت إحسانا صرفا كالهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح إلا أن الأحاديث الصحيحة في نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الغرر وعن بيع المجهول لما لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم من مذهب مالك مخالفة نصوص صاحب الشرع بخلاف مذهب الشافعي بل إنما وردت في البيع ونحوه كان ما ذهب إليه مالك – رحمه الله تعالى – فقها جميلا بخلاف ما ذهب إليه الشافعي قلت: والظاهر أن المراد بالغرر القليل المغتفر في النكاح هو ما لا يغتفر في نحو البيع وهو ما يحصل معه المعقود عليه دينا نذر إلا ما يغتفر فيه أيضا وهو ما يحصل معه غالب المعقود عليه فافهم والله أعلم. [الفرق بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وبين قاعدة النهي عن المشترك])

Mas'alah: What is the second aspect of silence regarding customary practices?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=182)

الوجه الثاني السكوت عن مجاري العادات مع استصحابها في الوقائع كما في الأشياء التي كانت في أول الإسلام على حكم الإقرار ثم حرمت بعد ذلك بتدريج كالخمر فإنها كانت معتادة الاستعمال في الجاهلية ثم جاء الإسلام فتركت على حالها قبل الهجرة

وزمانا بعد ذلك ولم يتعرض في الشرع للنص على حكمها حتى نزل {يسألونك عن الخمر والميسر} [البقرة: 219] فبين ما فيها من المنافع والمضار وأن الأضرار فيها أكبر من المنافع وترك الحكم الذي اقتضته المصلحة وهو التحريم لأن القاعدة الشرعية أن المفسدة إذا أربت على المصلحة فالحكم للمفسدة والمفاسد ممنوعة فبان وجه المنع في الخمر والميسر غير أنه لما لم ينص على المنع وإن ظهر وجهه تمسكوا بالبقاء مع الأصل الثابت لهم بمجاري العادات

Mas'alah: How do the address of obligation and the address of disposition combine in cases like zina, theft, and sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=183)

(المسألة الأولى) يجتمع خطاب الوضع مع خطاب التكليف في أمور منها الزنا فإنه خطاب تكليف من جهة أنه حرام ووضع من جهة أنه سبب للحد ومنها السرقة فهي خطاب تكليف من جهة التحريم ووضع من جهة أنها سبب القطع ومنها بقية الجنايات فإنها محرمة وهي أسباب العقوبات ومنها البيع فإنه خطاب تكليف من جهة أنه مباح أو مندوب أو واجب أو حرام على قدر ما يعرض له في صوره على ما هو مبسوط في كتب الفقه ووضع من جهة أنه سبب انتقال الملك في البيع الجائز أو التقدير في الممنوع ومنها بقية العقود فإنها تتخرج على هذا المنوال وينفرد خطاب الوضع عن خطاب التكليف في أمور منها الزوال ورؤية الهلال ودوران الحول ونحوها فإنها من خطاب الوضع وليس فيها أمر ولا نهي ولا إذن من حيث هي كذلك بل إنما وجد الأمر في أثنائها وترتبها فقط وينفرد خطاب التكليف عن خطاب الوضع في أمور منها أداء

الواجبات واجتناب المحرمات كإيقاع الصلوات وترك المنكرات فإن هذه وإن كانت من خطاب التكليف لم يجعلها صاحب الشرع سببا لفعل آخر نؤمر به أو ننهى عنه بل وقف الحال عند أدائها وترتبها على أسبابها وإن كان صاحب الشرع قد جعلها سببا لبراءة الذمة وترتيب الثواب ودرء العقاب غير أن هذه ليست أفعالا للمكلف ونحن لا نعني بكون الشيء

Mas'alah: What is the difference between verbal custom and practical custom in legal interpretation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=187)

وسر الفرق بين قاعدة العرف القولي يقضى به في تخصيص الألفاظ ببعض ما تصدق عليه لغة وبغير ما تصدق عليه لغة وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به في تخصيص الألفاظ ببعض ما تصدق عليه لغة هو أن العرف

Mas'alah: What is the difference between a ruling preceding its cause without its condition and preceding both cause and condition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=195)

(الفرق الثالث والثلاثون بين قاعدة تقدم الحكم على سببه دون شرطه أو شرطه دون سببه وبين قاعدة تقدمه على السبب والشرط جميعا)

Mas'alah: What is the ruling on choice (takhyir) between different types of obligations and permissions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=235)

جمهور الفقهاء يعتقدون أن صاحب الشرع أو غيره إذا خير بين أشياء يكون حكم تلك الأشياء واحدا وأن لا يقع التخيير إلا بين واجب وواجب أو مندوب ومندوب أو مباح ومباح وكذلك هو مسطور في كتب أصول الفقه وكتب الفقه وليس الأمر كذلك بل هنالك تخيير يقتضي التسوية وتخيير لا يقتضيها وتحرير الفرق بين القاعدتين أن التخيير متى وقع بين الأشياء المتباينة وقعت التسوية أو بين الجزء والكل أو أقل أو أكثر لم تقع التسوية ويتضح لك هذا الفرق بذكر أربع مسائل.

Mas'alah: What is the difference between takhyir that implies equality and takhyir that does not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=236)

[الفرق بين قاعدة التخيير الذي يقتضي التسوية وبين قاعدة التخيير الذي لا يقتضي التسوية بين الأشياء المخير بينها] (الفرق الثامن والأربعون بين قاعدة التخيير الذي يقتضي التسوية وبين قاعدة التخيير الذي لا يقتضي التسوية بين الأشياء المخير بينها) على ما اختاره الأصل وارتضاه من تحقق هاتين القاعدتين خلافا لما هو مسطور في كتب الفقه وأصوله واعتقده جمهور الفقهاء من أن صاحب الشرع أو غيره إذا خير بين أشياء يكون حكم تلك الأشياء واحدا وأنه لا يقع التخيير إلا بين واجب وواجب أو

مندوب ومندوب أو مباح ومباح. قال: وتحرير الفرق بينهما أن التخيير متى وقع بين الأشياء المتباينة كما في تخييره تعالى بين خصال الكفارة في الحنث اقتضى ذلك التسوية في الحكم وهو الوجوب في المشترك الذي هو مفهوم أحدها والتخيير في الخصوصيات التي هي العتق والكسوة والإطعام؛ لأنها أمور متباينة فالمشترك متعلق الوجوب من غير تخيير والخصوصيات متعلق التخيير من غير إيجاب ومتى وقع أي التخيير بين الجزء والكل كما في قوله تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] الآية فإن التخيير فيها وقع بين جزء وهما ركعتان وكل وهي أربع ركعات أو بين الأقل والأكثر كما في قوله تعالى {يا أيها المزمل} [المزمل: 1] {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] {نصفه أو انقص منه قليلا} [المزمل: 3] {أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: 4] فإن التخيير فيها وقع بين الأقل والأكثر قال بعض العلماء خيره الله تعالى بين

Mas'alah: What is the difference between establishing the opposite and the contradictory in the concept of opposition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=278)

الفرق الستون بين قاعدة إثبات النقيض في المفهوم بين قاعدة إثبات الضد فيه) مفهوم المخالفة أبدا يقتضي أن حكم المنطوق غير ثابت للمسكوت عنه قطعا وإنما الخلاف في أن المسكوت عنه هل يثبت له ضد الحكم الثابت للمنطوق به وإليه ذهب ابن أبي زيد من أصحابنا حيث استدل على وجوب صلاة الجنازة لقوله تعالى في حق المنافقين {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] فقال إن مفهومه يقتضي وجوب

الصلاة على المسلمين أو يثبت له نقيض الحكم الثابت للمنطوق به ونقيض كل شيء رفعه أي يثبت له عدم الحكم الثابت للمنطوق به وهذا هو مذهب الجمهور وهو الحق في جميع مفاهيم المخالفة لا فرق بين مفهوم الصفة كما في الآية المذكورة فإن مفهوم منهم فيها عدم تحريم الصلاة على المؤمنين وهو صادق مع الوجوب والندب والكراهة والإباحة فلا يستلزم الوجوب؛ لأن الأعم من الشيء لا يستلزمه وكما في قوله – صلى الله عليه وسلم – «في الغنم السائمة الزكاة» فإن مفهومه ما ليس بسائمة لا زكاة فيه. ومفهوم العلة كما في نحو ما أسكر كثيره فهو حرام فإن مفهومه أن ما لم يسكر كثيره فليس بحرام ومفهوم الشرط كما في نحو من تطهر صحت صلاته فإن مفهومه أن من لم يتطهر لا تصح صلاته ومفهوم المانع كما في نحو لا يسقط الزكاة إلا الدين فإن مفهومه أن من لا دين عليه لا تسقط عنه الزكاة ومفهوم الزمان كما في نحو سافرت يوم الجمعة فإن مفهومه أنه لم يسافر يوم الخميس ومفهوم المكان كما في نحو جلست أمامك فإن مفهومه أنه لم يجلس عن يمينك ومفهوم الغاية كما في نحو {أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] فإن مفهومه أن الصوم لا يجب بعد الليل، ومفهوم الحصر كما في «إنما الماء من الماء» فإن مفهومه أنه لا يجب الغسل من غير الماء، ومفهوم الاستثناء كما في نحو قام القوم إلا زيدا فإن مفهومه أن زيدا لم يقم. واعلم أن جميع ما ذكر من المفاهيم التسعة ترجع إلى مفهوم الصفة ففي حاشية السعد على عضد ابن الحاجب ذكر الإمام في البرهان أن جميع جهات التخصيص ترجع إلى الصفة فإن المحدود والمعدود موصوفان بعددهما وحدهما والمخصص بالكون في زمان ومكان موصوف بالاستقرار فيهما اهـ.

وثانيها قوله تعالى حكاية عن إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم} [البقرة: 127]

فسؤالهما القبول في فعلهما مع أنهما صلوات الله عليهما وسلامه لا يفعلان إلا فعلا صحيحا يدل على أن القبول غير لازم من الفعل الصحيح ولذلك دعوا به لأنفسهما. وثالثها: الحديث الصحيح خرجه مسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «أما من أسلم وأحسن في إسلامه فإنه يجزى بعمله في الجاهلية والإسلام» فاشترط في الجزاء الذي هو الثواب أن يحسن في الإسلام والإحسان في الإسلام هو التقوى وهو يرد على من قال في قوله تعالى {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27] أن المراد المؤمنون؛ لأنه – عليه السلام – صرح بالإسلام ثم ذكر الإحسان فيه. ورابعها: قوله – عليه السلام – في الأضحية لما ذبحها «اللهم تقبل من محمد وآل محمد» فسأل – عليه السلام – القبول مع أن فعله في الأضحية كان على وفق الشريعة فدل ذلك على أن القبول [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] إن شرع من قبلنا شرع لنا. قال (ثانيها قوله جل جلاله حكاية عن إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم} [البقرة: 127] فسؤالهما القبول في فعلهما مع أنهما صلوات الله عليهما وسلامه لا يفعلان إلا فعلا صحيحا يدل على أن القبول غير لازم في الفعل في الصحيح ولذلك دعوا به لأنفسهما) قلت يحتمل أن يكون سؤالهما ذلك على تقدير علمهما بعاقبة أمرهما ليقتدي بهما من لا يعلم عاقبة أمره من أتباعهما وهذا الاحتمال حال لا مقالي والاحتمالات الحالية لا تفاوت فيها حتى يكون بعضها أظهر من بعض فيستدل بالظاهر منها بخلاف الحالات المقالية فإنه تكون مستوية في المحتملات وغيره مستوية في الظاهر والمؤولات. قال (وثالثها الحديث الصحيح خرجه مسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «أما من أسلم وأحسن في إسلامه فإنه يجزى بعمله في الجاهلية والإسلام» فاشترط في الجزاء الذي هو الثواب أن يحسن في إسلامه والإحسان في الإسلام هو التقوى وهو يرد على من قال في قوله تعالى {إنما يتقبل الله من المتقين}

[المائدة: 27] إن المراد المؤمنون؛ لأنه – عليه السلام – صرح بالإسلام ثم ذكر الإحسان فيه) قلت يحتمل أن يريد بالإحسان الموافاة على الإيمان لا اجتناب العصيان، والموافاة على الإيمان هو شرط ثبوت الأعمال الذي لا شرط لثبوت الأعمال سواه فكل ما ورد من الآيات والأخبار ومما يقتضي اشتراط أمر زائد على صحة العمل وبراءة الذمة فهو متأول بأنه المراد هذا إن سلم ظهور آية أو حديث في غيره وذلك غير مسلم. قال (ورابعهما قوله – صلى الله عليه وسلم – في الأضحية لما ذبحها – صلى الله عليه وسلم – «اللهم تقبل من محمد وآل محمد» فسأل – عليه الصلاة والسلام – القبول إلى قوله [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وكذا الباقي كما لا يخفى ومفهوم اللقب أي تعليق الحكم على أسماء الذوات كما في نحو في الغنم الزكاة فإن مفهومه أن الزكاة لا تجب في غير الغنم عند من قال بهذا المفهوم وهو الدقاق ومن معه كما سيأتي وهذا المفهوم أضعف المفاهيم العشرة المذكورة فقاعدة مفهوم المخالفة أبدا إثبات نقيض حكم المنطوق به فقط للمسكوت عنه على القول الحق وليس قاعدته إثبات ضد حكم المنطوق به للمسكوت عنه خلافا لابن أبي زيد من أصحابنا فليكن دأبك أبدا فيه إثبات النقيض فقط ولا تتعرض للضد ألبتة لما ظهر لك من الفرق بين القاعدتين والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة مفهوم اللقب وبين قاعدة غيره من المفهومات] (الفرق الحادي والستون بين قاعدة مفهوم اللقب) لم يقل بها إلا الدقاق والصيرفي من الشافعية وابن خويز من المالكية وبعض الحنابلة كما في جمع الجوامع وبين قاعدة غيره من المفهومات قال بها جمع كثير كمالك والشافعي وغيرهما، وذلك أن غير مفهوم اللقب من بقية المفاهيم كمفهوم الصفة والغاية والحصر فيه رائحة التعليل ضرورة أن الصفة والغاية والحصر والزمان والمكان والمانع والاستثناء والشرط شروط لغوية والشروط اللغوية أسباب شرعية كالعلة فمتى جعل الشيء شرطا أشعر بسببية ذلك الشرط للمعلق عليه سواء أدركنا نحن ذلك أم لا وإذا كانت هذه

الأشياء تشعر بالتعليل عند المتكلم بها والقاعدة أن عدم العلة علة لعدم المعلول كان اللازم في صورة المسكوت عنه عدم الحكم لعدم علة الثبوت فيه وأما مفهوم اللقب فإنه وإن استدل له من احتج له بأنه لا فائدة لذكره إلا نفي الحكم عن غيره كالصفة ونحوها إلا أنه يفرق بينه وبين الصفة ونحوها من جهتين الأولى أن الكلام لا يستقيم بدون ذكره بخلاف الصفة ونحوها. والجهة الثانية أنه لما كان أصله كما قال التبريزي تعليق الحكم عن أسماء الأعلام؛ لأنها الأصل في قولنا لقب، وأما أسماء الأجناس نحو الغنم والبقر فلا يقال لها لقب إلا أنها تلحق بها فتجري مجراها جامدة كانت أو مشتقة غلبت عليه الاسمية فاستعلمت استعمال الأسماء كالطعام في حديث «لا تبيعوا الطعام بالطعام» كما مثل به الغزالي في المستصفى للقب ولم تكن للأعلام ولا للأجناس إشعار بالعلة لعدم المناسبة فيهما بخلاف الصفة ونحوها كما علمت كان عدمهما من صورة السكوت ليس علة

وراء براءة الذمة والإجزاء وإلا لما سأله – عليه السلام – فإن سؤال تحصيل الحاصل لا يجوز. وخامسها: أنه لم يزل صلحاء الأمة وخيارها يسألون الله تعالى القبول في العمل ولو كان ذلك طلبا للصحة والإجزاء لكان هذا الدعاء إنما يحسن قبل الشروع في العمل فيسأل الله تعالى تيسير الأركان والشرائط وانتفاء الموانع أما بعد الجزم بوقوعها فلا يحسن ذلك فدلت هذه الوجوه على أن القبول غير الإجزاء وغير الصحة وأنه الثواب. وسادسها: قوله – عليه السلام – «إن من الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وإن منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها» فحمله الصوفية وقليل من الفقهاء على عدم الإجزاء وأنه تجب الإعادة إذا غفل عن صلاته لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس للمؤمن من صلاته إلا ما عقل منها» وحكى الغزالي الإجماع في إجزائها إذا علم عدد ركعاتها وأركانها وشرائطها وإن كان غير

مشتغل بالخشوع والإقبال عليها. وقال أكثر الفقهاء إن المراد بالثلث وبالربع ونحوه الثواب لا الإجزاء والصحة فظهر حينئذ أن القبول غير الإجزاء وأن بعض الواجبات يثاب عليها دون بعض وهو المقصود من الفرق إذا تقرر الفرق فالظاهر أن وصف التقوى شرط في القبول بعد الإجزاء والتقوى هاهنا ليس محمولا على المعنى اللغوي وهو مجرد الاتقاء للمكروه من حيث الجملة فإن الفسقة في عرف الشرع لا يسمون أتقياء ولا من المتقين ولو اعتبرنا المعنى اللغوي لقيل لهم ذلك بل التقوى في [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] فإن سؤال تحصيل الحاصل لا يجوز) قلت الاحتمال في قوله – صلى الله عليه وسلم – ذلك كالاحتمال في قول إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –. قال (وخامسها أنه لم يزل صلحاء الأمة وخيارها يسألون الله تعالى القبول في العمل إلى آخره) قلت يحتمل أنهم طلبوا حصول الشرط الذي هو الموافاة على الإيمان لعدم علمهم بذلك أو طلبوا المسامحة في إغفال بعض شروط الأعمال لعدم علمهم بتحصيل ذلك على الكمال. قال (وسادسها قوله – عليه الصلاة والسلام – «أن من الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وأن منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها» إلى آخر قوله وهو المقصود من الفرق) قلت قوله وقول من قال مثله أن المراد بهذا الحديث الثواب مع تقدير كمال شروط الصلاة وجميع أوصافها خلاف ظاهر الحديث بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – «وأن منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها» إذ لو كانت مستوفية لشروطها وأوصافها لم يكن لتشبيهها بالثوب الخلق وجه، ولا ريب أن هذا الحديث إنما هو مغزاه التحذير من التهاون بشروطها والتحريض على مراعاة أحوالها فلا دليل له ولا لغيره في هذا الحديث على ما أراد لا بظاهر ولا بنص ألبتة. قال (وإذا تقرر الفرق فالظاهر أن وصف التقوى شرط في القبول بعد الإجزاء إلى منتهى قوله [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لشيء؛ لأنه ليس عدم علة فلا يلزم عدم الحكم في

صورة المسكوت عنه فلذا قل القائلون به وحكم بضعفه، ومن هنا تعلم صحة استدلال صاحب المهذب من الشافعية على مالك بأن التيمم لا يجوز بغير التراب بقوله – عليه السلام – «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وفي رواية أخرى «وترابها طهورا» حيث قال مفهوم قوله وترابها طهورا أن غير التراب لا يجوز التيمم به اهـ. وذلك؛ لأن التراب اسم جنس فمفهومه مفهوم لقب ليس حجة عنده ولا عند مالك فقد استدل بما ليس حجة عنده ولا عند خصمه وكذا عدم صحة استدلاله على أبي حنيفة بأن الخل لا يزيل النجاسة «بقوله – عليه السلام – لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرضيه بالماء» حيث قال مفهوم قوله – عليه السلام – بالماء يقتضي أنه لا يجوز أن يغسل بغيره من الخل وغيره اهـ. وذلك لأن الماء اسم جنس فمفهومه مفهوم لقب ليس بحجة عنده ولا عند أبي حنيفة بل أبو حنيفة لم يقل بالمفهوم مطلقا فضلا عن مفهوم اللقب فاستدلاله على أبي حنيفة أبعد من استدلاله على مالك بسبب أن مالكا قال بالمفهوم من حيث الجملة. وأما أبو حنيفة فلا كذا قال الأصل وفي حاشية العطار على محلى جمع الجوامع وأجيب بأن ذلك ليس من الاستدلال بمفهوم اللقب؛ لأنه بالحديث الأول من جهة أن الأمر إذا تعلق بشيء بعينه لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء فلا يخرج عن العهدة بغيره سواء كان الذي تعلق به الأمر صفة أو لقبا ولأنه بالحديث الثاني من جهة أن قرينة الامتنان تدل على الحصر فيه وأن العدول عن أسلوب التعميم مع الإيجاز إلى التخصيص مع ترك الإيجاز لا بد له من نكتة ونكتته اختصاص الطهورية. وقد صرح الغزالي في المنخول بأن مفهوم اللقب حجة مع قرائن الأحوال وأشار ابن دقيق العيد أن التحقيق أن يقال اللقب ليس بحجة ما لم يوجد فيه رائحة التعليق فإن وجدت كان حجة فإنه قال في حديث الصحيحين «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» يحتج به على أن الزوج يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه لأجل تخصيص النهي بالخروج للمسجد فإنه مفهوم لقب لما في المسجد من المعنى المناسب وهو كونه

محل العبادة فلا تمنع منه بخلاف غيره اهـ. فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

عرف الشرع المبالغة في اجتناب المحرمات وفعل الواجبات حتى يكون ذلك الغالب على الشخص، هذا هو الظاهر وإذا حصل هذا الوصف ينبغي أن يعتقد أيضا أن القبول غير لازم بل المحل قابل له لحصول الشرط وأن القبول مشروط بالتقوى ولا يلزم من حصول الشرط حصول المشروط ويدل على أن المحل يبقى قابلا للقبول من غير لزومه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعا بالقبول مع أنه سيد المتقين وكذلك إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – والمدعو به لا بد وأن يكون بصدد الوقوع وعدمه؛ إذ لو تعين وقوعه لكان ذلك طلبا لتحصيل الحاصل وهو غير جائز فتعين أن يكون الثواب يمكن حصوله وعدم حصوله [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] حتى يكون ذلك الغالب على الشخص هذا هو الظاهر) قلت ما قاله من أن الظاهر في أن التقوى شرط في القبول مسلم وما قاله من أن وصف التقوى في العرف الشرعي المبالغة في اجتناب المنهيات وفعل المأمورات مسلم أيضا إلا أنه ليس المراد بالتقوى المشترطة في القبول التقوى العرفية المذكورة لمعارضة تلك الأدلة المتكاثرة المتظافرة بترتب الثواب على الأعمال الصحيحة، وليس كون التقوى عرفا ما فسرها به بالمقاوم في الظهور لتلك الأدلة هذا إن لم تقل بانتهاء تلك الأدلة إلى القطع بلزوم ترتب الثواب على الأعمال المستوفية لشروطها وأركانها والقطع بذلك هو الصحيح عندي ومن تتبع الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتأمل مساق الكلام فيه علم صحة ما ذهب إليه والله أعلم. قال (وإذا حصل هذا الوصف ينبغي أن يعتقد أيضا أن القبول غير لازم إلى منتهى قوله فتعين أن يكون الثواب يمكن حصوله وعدم حصوله) قلت ما قاله من أنه لا يلزم من حصول الشرط حصول المشروط صحيح ولكن لا يلزم من ذلك عدم حصول الثواب بل يلزم حصوله لا لمجرد حصول الشرط بل للأدلة الدالة على حصوله وما

استدل به من كون الرسول – عليه السلام – دعا بالقبول قد تقدم تأويله وما قاله من أن المدعو به لا بد أن يكون بصدد الوقوع وعدمه إن أراد باعتبار علمنا فمسلم وإن أراد مطلقا فغير مسلم؛ لأن علم الله تعالى قد تعلق أزلا بما يكون وما لا يكون وما قاله من أنه لو تعين وقوعه لكان ذلك طلبا لتحصيل الحاصل فكلام ليس له حاصل فإن الدعاء مشروع لا شك فيه والمدعو به مستقر في علم الله تعالى حصوله أو عدم حصوله فعلى تقدير تعلق علم الله تعالى بحصوله يكون الدعاء طلبا لتحصيل الحاصل وعلى تقدير تعلق علم الله تعالى بعدم حصوله يكون الدعاء طلبا لتحصيل الممتنع وكلا الأمرين في بادي الرأي محال. وذلك ليس بصحيح بل الصحيح أنه لا يستلزم الطلب عقلا جواز المطلوب بل يجوز طلب الجائز وغير الجائز فلا فرق في العقل بين طلب تحصيل الواقع الحاصل وبين طلب تحصيل غيره فإن ثبت في ذلك فرق شرعي فذاك [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] [الفرق بين قاعدة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب وبين ما إذا لم يخرج مخرج الغالب]

Mas'alah: What are the meanings of qada' and the ruling on performing an act after its cause has preceded?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=309)

ورابعها: إيقاع الفعل بعد تقدم سببه وعليه قول الشافعي ومن قال بقوله إن السنن تقضى لتقدم أسبابها لا للشروع فيها وبالجملة فمعاني لفظ القضاء خمسة مختلفة أربعة اصطلاحية وواحد لغوي فلا يرد صدقه باعتبار أحد معانيه على غير ما يصدق عليه حدنا له باعتبار معناه الآخر لا نقضا ولا سؤالا ألا ترى أنا إذا حددنا العين بمعنى الحدقة بأنها

عضو يتأتى به الإبصار لا نلتفت للقول بنقضه بعين الماء وبالذهب وغير ذلك ضرورة أن المعاني المختلفة يجب أن تكون حدودها مختلفة فحينئذ استقام ما ذكر من حد القضاء وحد الأداء وظهر الفرق بين قاعدة ما تعين وقته بتحديد طرفيه لمصلحة فيه فيوصف بالأداء والقضاء وبين قاعدة ما تعين وقته بغير تحديد طرفيه لانتفاء المصلحة فيه بل تعيينا تابعا لتحقق أمر يختلف باختلاف الناس فلا يوصف لا بالأداء ولا بالقضاء.

Mas'alah: What is the third rule regarding the obligatory act as a cause?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=318)

(القاعدة الثالثة) الواجب به أي بسببه كمطلق زوال الشمس جعله الله تعالى سبب وجوب الظهر متى وجد في أي يوم كان وكذلك بقية أوقات الصلوات وكمطلق الإتلاف جعل سببا لوجوب الضمان وكمطلق ملك النصاب جعل سببا لوجوب الزكاة ولا مدخل لخصوص كونها هذه الدنانير أو تلك الدنانير في وجوب الزكاة فلو قدر نصاب مكان نصاب في ملك المزكي لم يختلف الحكم إذ المنصوب سببا إنما هو المطلق الذي هو واحد مبهم من أفراد النصب وكذلك كل سبب وجوب يقتضي بثبوته الثبوت إنما هو المطلق أي فرد مبهم من أفراده وخصوصات أفراده ساقطة عن الاعتبار في ذلك الوجوب فلو قدر إتلاف بدل إتلاف لم يختلف الحكم بوجوب الضمان.

Mas'alah: What is the difference between exception from negation in conditions and elsewhere?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=322)

(الفرق الرابع والسبعون الفرق بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات في غير الشروط وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الشروط خاصة دون بقية أبواب الاستثناء) هذا الفرق مبني على قاعدة وهي أن السبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والمانع يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه

Mas'alah: What is the seventy–fourth distinction regarding exception from negation in conditions?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=333)

(الفرق الرابع والسبعون بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات في غير الشروط وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الشروط خاصة دون بقية أبواب الاستثناء) وذلك لأن الشروط لما كان وجودها غير مؤثر في وجود المشروط ولا في عدمه وإنما المؤثر عدمها في عدمه لأن الشرط كما مر ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كان من الضروري استثناء الشروط من إطلاق العلماء قاعدة الاستثناء من النفي إثبات وإلا لاتجه ما يورده الحنفية علينا من قولهم لو كان الاستثناء من النفي إثباتا للزم القضاء بصحة الصلاة عند الطهور لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور» والقضاء بصحة النكاح عند الولي لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا نكاح إلا بولي» واللازم باطل ضرورة أن كلا من الطهور والولي شرط لا يلزم من وجوده شيء فلا يلزم من القضاء بعدم قبول

Mas'alah: What is the ruling on exception from negation in conditions related to prayer and

marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=334)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الصلاة قبل إلا ولا من القضاء بنفي النكاح قبل إلا لأجل عدم الشرط فيهما القضاء بالقبول للصلاة بعد إلا لوجود الطهارة والقضاء بصحة النكاح بعد إلا لوجود الولي ولما لم يلزم ذلك دل على أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات وإلا لزم تخلف المدلول عن الدليل وهو خلاف الأصل فلزم أن نقول في دفعه أن هذا الاستثناء الوارد في الحديثين المذكورين ونحوهما من باب الشروط ونحن إنما ندعي أن ذلك في غير الشروط فلا يرد علينا الشروط هذا هو حقيقة الفرق بين القاعدتين المذكورتين فتأمله وخرج عليه الاستثناءات الواقعة في الكتاب والسنة وكلام العرب والحالفين وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the ability to perform an act at the beginning of its time for make-up prayers?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=362)

قال (ولا يعتبر في القضاء التمكن من الإيقاع أول الوقت خلافا للشافعي – رحمه الله – كما لا يعتبر في ضمان الزكاة تأخر الجائحة عن الزرع أو الثمرة إلى قوله ولذلك أجمعنا في المسافر يقيم والمقيم يسافر على اعتبار الوقت قال وهذا الفرق قد خالفناه أيها المالكية في صورتين إحداها في النقدين عندنا لا يتعين بالتعيين وإنما تقع المعاملة بهما على الذمم وإن عينت إلا أن تختص بأمر يتعلق به الغرض كشبهة في أحدهما أو

سكة رائجة دون النقد الآخر إلى قوله

Mas'alah: What is the difference between abundant reward and punishment and little reward and punishment?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=377)

(الفرق السادس والثمانون بين قاعدة ما يكثر الثواب فيه والعقاب وبين قاعدة ما يقل الثواب فيه والعقاب) يكثر الثواب أو العقاب غالبا في أحد فعلين وقعت المساواة بينهما من كل وجه فيما عدا المصلحة خاصة أو المفسدة خاصة على حسب ما يدرك فيه شرعا من كثرة المصلحة أو المفسدة مثلا ثواب التصدق بدينار أكثر من ثواب التصدق بدرهم لأن مصلحة الدينار أعظم من مصلحة الدرهم عند استواء حال المتصدق والمتصدق عليه من كل وجه أما عند تفاوت حال المتصدق والمتصدق عليه فلا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «سبق درهم مائة ألف» «وسد خلة الولي الصالح أعظم من سد خلة الفاسق الطالح» لأن مصلحة بقاء الولي والعالم في الوجود لنفسه وللخلق أعظم من مصلحة بقاء الفاسق وإنقاذ الغريق من بني آدم لعظيم مصلحة بقائه أعظم من إنقاء الغريق من الحيوان البهيمي وإثم الأذية في الأعراض والنفوس لعظم مفسدتها أعظم من إثم الأذية في الأموال وعلى هذا القانون في غالب الشريعة وقد يكثر الثواب أو العقاب في أحد الفعلين المذكورين على خلاف هذا القانون بأن يصير الأقل مفسدة أكثر عقابا والأقل مصلحة أكثر

Mas'alah: What is the distinction between obligations of means and obligations of ends?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=380)

الجواب عنه وهو سر الفرق ما كان يذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله تعالى – بعد أن كان يورد هذا الإشكال فلا يجيبه أحد عنه فكان يقول الشيء قد يجب إيجاب الوسائل، وقد يجب إيجاب المقاصد فالأول كالنظر في أوصاف المياه فإنه واجب وجوب الوسائل فإنه يتوسل به إلى معرفة الطهورية وكالنظر في قيم المتلفات فإنه وسيلة إلى معرفة قيمة المتلف، وكالسعي إلى الجمعة واجب؛ لأنه وسيلة إلى إيقاعها في الجامع، وكذلك السفر إلى الحج وهو كثير في الشريعة، ومثال ما يجب وجوب المقاصد الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج والعمرة والإيمان والتوحيد وغير ذلك مما هو واجب؛ لأنه مقصد لنفسه لا؛ لأنه وسيلة لغيره

Mas'alah: What is the general principle regarding valid and invalid precedence in Islamic rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=390)

والمنهي عنه المحرم لا ينفذ في الشريعة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد» فقد تحرر الفرق بين من يصح تقديمه وبين من يصح تأخيره، وذلك عام في الصلاة والقضاء والأوصياء والكفلاء في الحضانة وفي غيرها، وولاية النكاح وصلاة الجنازة وكثير من أبواب الفقه يحتاج فيه إلى معرفة هذا الفرق بين هاتين القاعدتين وتحرير ضابطهما وبالله العصمة.

Mas'alah: What is the principle regarding manifest and non-manifest legal descriptions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=404)

(وصل) مبنى هذا الفرق وسره قاعدة أن الوصف المعرف للحكم إن كان وصفا ظاهرا منضبطا لم يعدل عنه إلى غيره كالسكر في تحريم الخمر والقوت في الربا، وإن كان وصفا خفيا أو غير منضبط أقيمت مظنته مقامه،

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited act that lacks a condition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=413)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] عن العبادة الموصوفة بذلك لا يدل على قواعده على اختلال الأصل؛ لأنه لا يفهم منه أن يكون عدم ذلك الوصف شرطا حتى يكون النهي عنه لعينه. واعلم أيضا أن الفعل الشرعي المنهي عنه إن دل دليل على أن قبحه لعينه أي لفقد ما يتوقف عليه عينه وذاته وماهيته ذاتيا كالركن أو عرضيا كالشرط فهو باطل كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان وكما في بيع الملاقيح، وهي ما في البطون من الأجنة لانعدام ركن المبيع من البيع عند الجميع وكما في صوم يوم العيد لفقد شرطه الذي هو عدم الوقوع في ذلك اليوم لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى للناس فيه، وكما في بيع الدرهم بالدرهمين لفقد شرطه الذي هو عدم الزيادة عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى كما علمت، وحينئذ يكون النهي مستعملا في معنى النفي مجازا؛ لأن المنهي عنه يجب أن يكون متصور الوجود

بحيث لو قدم عليه لوجد حتى يكون العبد مبتلى بين أن يقدم على الفعل فيعاقب، وبين أن يكف عن الفعل فيثاب بامتناعه وإن دل دليل على أن قبحه لغيره فذلك الغير إن كان مجاورا كالصلوات في الدور المغصوبة فهو صحيح مكروه فينعقد قربة على مشهور مذهب مالك وقولي الشافعي وأبي حنيفة – رضي الله عنهم –. وقال ابن حنبل وابن حبيب من أصحابنا رحمهما الله تعالى لا ينعقد قربة، ويجب القضاء وإن كان وصفا كما في صوم يوم النحر نهي عن إيقاعه في يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه وكما في بيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به فهو فاسد عند أبي حنيفة لا باطل؛ لأنه لم يجعل فقد الوصف شرطا كما علمت فمن نذر عنده صوم يوم النحر بأن قال: لله علي صوم يوم النحر أو نذر صوم غد فوافق يوم النحر صح نذره؛ لأن المعصية في فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويفي بالنذر، ولو صامه خرج عن عهدة نذره؛ لأنه أدى الصوم كما التزمه ومن باع درهما بدرهمين فإن كان بالمجلس وجب عليه إما الفسخ أو رد الزيادة، وعاد صحيحا وإن كان بعد تقرر الفساد بالقبض فلا يعود صحيحا برد الزيادة فقد اعتد بالصوم والبيع المذكورين لكونهما فاسدين باطلين إذ الباطل لا يعتد به اتفاقا وهو باطل عند مالك والشافعي لإرجاعهما ذلك إلى النهي عن الذات بأن يجعلا فقد الوصف شرطا كما علمت. قال صاحب الطريقة؛ لأن النهي ورد عن الصوم فإرجاعه إلى غيره عدول عن الحقيقة، وإن لم يدل دليل أن قبحه لعينه أو لغيره فباطل عند مالك والشافعي حتى لا يترتب عليه الأحكام؛ لأن الأصل في النهي اقتضاء الفساد وعند أبي حنيفة يصح بأصله إذ لا قرينة على استعماله في النفي مجازا، والنهي يقتضي الصحة ولا يفسد بوصفه لعدم الدليل على أن القبح لوصفه أفاده الشربيني عن التفتازاني مع توضيح وزيادة من الأصل ومحلي جمع الجوامع والعطار وبالجملة فالفرق بين القاعدتين بكون النهي عن العبادة لمجاورها لا يوجب البطلان على مشهور مالك وقولي الشافعي وأبي

حنيفة رحمهما الله تعالى خلافا لابن حنبل وابن حبيب من أصحابنا، والنهي عنها لعينها يوجب البطلان اتفاقا، وكذا لوصفها عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لرجوعه إلى النهي عن الذات بجعل فقد الوصف شرطا

Mas'alah: What types of obligations are prioritized over others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=427)

النوع الأول: ما جعله صاحب الشرع مضيقا من حيث إن التضييق يشعر بكثرة اهتمامه به يقدم على ما جوز للمكلف تأخيره، وجعله موسعا عليه ومن ذلك تقديم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، وإن كان أعلى رتبة منه وله نظائر كثيرة في الشريعة منها تقديم حكاية قول المؤذن على قراءة القرآن لأن قراءة القرآن لا تفوت وحكاية قول المؤذن تفوت بالفراغ من الأذان ومنها تقديم صون الأموال إذا خرجت عن العادة على العبادات فينتقل للتيمم عن الوضوء والغسل إذا خرج ثمن الماء في شرائه لهما عن العادة بأن كان له بال لا يلزمه بذله في شرائه إن ظن وجود الماء كما في ابن حمدون على صغير ميارة على ابن عاشر لا إن زاد على الثلث فقط لأن الثلث لا يكون

Mas'alah: What is the second type of priority: immediate obligations over deferred ones?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=428)

النوع الثاني) الواجب على الفور يقدم على الواجب على التراخي لأن الأمر بالتعجيل

يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره، مثلا حق الوالدين واجب على الفور إجماعا فيقدم على الحج إذا قلنا إنه على التراخي وحق السيد واجب فوري فيقدم على الحج إذا قلنا بذلك وحق الزوج فوري فيقدم على الحج إذا قلنا بذلك، والدين الحال من حيث إنه فوري يمنع الخروج إلى الحج إذا قلنا بذلك ولا يمنع ذلك الدين المؤجل.)

Mas'alah: What is the rule of preference by divine choice between equal things?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=453)

القاعدة العشرون: التفضيل باختيار الرب تعالى لمن يشاء على من يشاء ولما يشاء على ما يشاء؛ بأن يفضل أحد المتساويين من كل وجه على الآخر كتفضيل شاة الزكاة على شاة التطوع، وتفضيل فاتحة الكتاب داخل صلاة الفرض على الفاتحة خارج الصلاة، وحج الفرض على تطوعه، فإن الواجب أفضل مما ليس بواجب، وكتفضيل الأذكار في الصلاة على مثلها خارج الصلاة

Mas'alah: What are the categories of rights that combine divine and human interests?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=456)

وثالثها حق لله تعالى وحق للعباد والغالب مصلحة العباد كالزكوات والصدقات والكفارات وكالأموال المنذورات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف. ورابعها حق لله تعالى وحق لرسوله – صلى الله عليه وسلم – وللعباد كالأذان فحقه تعالى التكبيرات

والشهادة بالتوحيد وحق رسوله الشهادة له بالرسالة وحق العباد الإرشاد للأوقات في حق النساء والمنفردين والدعاء للجماعات في حق المقتدين والصلاة مشتملة على حق الله تعالى كالنية والتكبير والتسبيح والتشهد والركوع والسجود وما يصحبها من الحركات والتروك والكف عن الكلام وكثير الأفعال وعلى حقه – صلى الله عليه وسلم – كالصلاة عليه والتسليم عليه والشهادة له بالرسالة وعلى حق المكلف وهو دعاؤه لنفسه بالهداية والاستقامة على العبادة وغيرها، والقنوت ودعاؤه في السجود والجلوس لنفسه وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتسليم آخر الصلاة على الحاضرين ولهذه الوجوه ونحوها كانت الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان وفي الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أفضل أعمالكم الصلاة» فهي من المفضلات التي علم سبب تفضيلها وأما تفضيل مكة على المدينة، أو المدينة على مكة فبأمور نعلمها وأمور لا نعلمها فمن المعلوم كون المدينة مهاجر [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (وأما تفضيل مكة على المدينة، أو المدينة على مكة فبأمور نعلمها وأمور لا نعلمها وذكر أمورا مما تفضل بها المدينة) قلت: لم يزد على حكاية المذهبين، وإيراد الحجج عليهما ولم يعين الراجح وفيه نظر وما قاله من أن أسباب التفضيل كثيرة هو كما قال، وقول من ادعى حصر التفضيل في الثواب غير صحيح كما ذكر، والله تعالى أعلم. وما قاله من قصده الاقتصار على ما يتعلق بالقواعد الفقهية إن [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] المفضول قد يختص بشيء عن الفاضل ولا يلزم منه تفضيله به فالأذان يفر منه الشيطان دون الصلاة تأمل نعم حديث المدينة خير من مكة نص في تفضيلها إلا أنه ضعيف اهـ بتصرف. (المهم الثالث) أن الأسباب الموجبة للتفضيل قد تتعارض فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها والتفضيل إنما يقع بين المجموعات وقد يختص المفضول ببعض الصفات الفاضلة ولا يقدح ذلك في التفضيل عليه لقوله – صلى الله

عليه وسلم – «أقضاكم علي وأفرضكم زيد وأقرؤكم أبي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» – رضي الله عنهم – مع أن أبا بكر – رضي الله عنه – أفضل الجميع وقد تقدم ذلك وأن الشيطان يفر من الأذان والإقامة ولا يفر من الصلاة مع أنها أفضل منهما وكاختصاص سليمان – عليه السلام – بالملك العظيم ونوح – عليه السلام – بإنذار المئين من السنين وآدم – صلى الله عليه وسلم – بكونه أبا البشر مع تفضيل محمد – صلى الله عليه وسلم – على الجميع وكاختصاص الجهاد بثواب الشهادة مع أن الصلاة والحج أفضل منه وليس فيهما ذلك وكاختصاص الحج بتكفير الذنوب كبيرها وصغيرها بل والتبعات كما علمت مع أن الصلاة أفضل منه وليس فيها ذلك وكاختصاص مكة بأن العمل فيها أكثر من العمل في المدينة مع أن المدينة في مشهور مذهب مالك أفضل لما رواه أحمد وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي» فيحمل الاستثناء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عنه – عليه الصلاة والسلام – «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» على ظاهره للزيادة وأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل لأن حديث ابن الزبير منطوق وقع صريحا فلا يعارضه مفهوم حديث أبي هريرة. وإن كان صحيحا بناء على أن معناه كما قال ابن نافع وأشهب في روايته عن مالك وجماعة من أصحابه إن الصلاة في مسجده – صلى الله عليه وسلم – أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف أي بتسع مائة وعلى غيره بألف محتجين بما روي في مسند الحميدي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه على أنه لا يتم الاحتجاج به

لأنه يدل على أن صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجد المدينة لأنه داخل فيما سواه من غير ذكر استثناء في مبناه وعليه جرى الأصل فيما مر عنه من أن الصلاة في مسجده – صلى الله عليه وسلم – خير من ألف صلاة في غيره، وفي المسجد الحرام بألف ومائة بل قد مر عن الرهوني عن سيدي أحمد بابا أن حديث «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة» قال ابن عبد البر: حديث صحيح على شرط الشيخين وهو الحجة عند التنازع وهو صريح أي في: تفضيل مسجد مكة يدفع ما قيل في الحديث الصحيح إلا المسجد الحرام باحتمال أنه أفضل منه بدون ألف، أو بتأولهما فلذا قال مالك إن أسباب التفضيل لا تنحصر في مزيد المضاعفة

Mas'alah: What is the ruling on addressing Allah with names not mentioned in revelation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=515)

(القسم الرابع) ما لم يرد السمع به وهو غير موهم فلا يجوز إطلاقه عند الشيخ أبي الحسن الأشعري وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء ويجوز إطلاقه عند القاضي أبي بكر الباقلاني نحو قولنا يا سيدنا هل يجوز أن ينادى الله تعالى بهذا الاسم أم لا قولان ومدرك الخلاف هل يلاحظ انتفاء المانع [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the difference between transition from prohibition to permissibility and from permissibility to prohibition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=531)

(الفرق الحادي والثلاثون والمائة بين قاعدة الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب) وقعت في الشريعة صور كثيرة تقتضي الفرق بين هاتين القاعدتين أحدها أن العقد على الأجنبية مباح فترتفع هذه الإباحة بعقد الأب عليها من غير وطء والمبتوتة لا يذهب تحريمها إلا بعقد المحلل ووطئه وعقد الأول بعد العدة وهذه رتبة فوق تلك الرتبة الناقلة عن الإباحة بكثير وثانيها المسلم محرم الدم لا تذهب هذه الحرمة إلا بالردة أو زنى بعد إحصان أو قتل نفسا عمدا عدوانا وهي

Mas'alah: What is the ruling on the relationship between a command or prohibition and its parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=533)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] والنهي إلى قوله بل الأربع واجبة) قلت ما قاله في ذلك ليس بصحيح فإنه كما أن الأمر بالشيء أمر بأجزائه لضرورة تحصيله ولا يتأتى تحصيله إلا بتحصيل أجزائه كذلك النهي عن الشيء نهي عن أجزائه لضرورة تفويته ولا يتأتى تفويته إلا بتفويت أجزائه فإن أجزاء الشيء لا تكون أجزاء له حقيقة إلا بتقدير اجتماعها وأما قبل اجتماعها فليست بأجزاء له حقيقة بل

بضرب من المجاز وهو أنها صالحة لأن تكون أجزاء له إذا اجتمعت وكثيرا ما يجري هذا الوهم على كثير من الناس في مثل هذه المسألة فيعتقد أن جزء الشيء لا يزال جزءا له في حال اتصاله بالجزء الآخر وفي حال انفصاله عن الجزء الآخر ولا يشعر أن الجزء في حال الاتصال بالآخر ليس عين الجزء في حال الانفصال من الآخر فإذا حضر بين يديه الزاج وحده مثلا قال هذا جزء من المداد وإذا حضر مع العفص وقد امتزجا قال هذا الزاج الممتزج بالعفص جزء من المداد ويخيل له أنه قال القولين على جزء واحد وليس الأمر كما تخيل فإن معنى القول الأول هذا الزاج جزء من المداد أي يصير جزءا من المداد إذا مزج بالعفص ومعنى القول الثاني أنه جزء من المداد في الحال وكيف يصح أن يكون المشروط بالانفصال عين المشروط بالاتصال وفي مثل هذا كان بعض من لقيناه يقول اختلط ما بالقوة مع ما بالفعل وما مثل به شهاب الدين من النهي عن خمس ركعات في الظهر وأنه لا يستلزم النهي عن الأربع وهم مبني على اعتقاد أن الأربع المتصلة بخامسة هي عين الأربع غير المتصلة بخامسة وهو خطأ ظاهر لا شك فيه وقد سبق له مثل ذلك وسبق الرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on commanding a universal essence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=533)

قال (نعم النهي عن الشيء نهي عن جزيئاته إلى قوله وجميع جزئيات الخنزير) قلت ما قاله هنا صحيح قال (والأمر بالماهية الكلية ليس أمرا بجزئياتها) قلت ليس ما قاله بصحيح بل الأمر بالماهية الكلية أمر بجزئياتها لكنه بما لا يصح التكليف به لتعذره فإن الماهية الكلية بما هي كلية لا يصح وجودها في الأعيان عند القائلين بها وإدخال جميع

جزئياتها الممكنة في الوجود حتى لا يشذ منها شيء لا يصح أيضا

Mas'alah: Does sin repeat with repeated violation of a prohibition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=538)

وأما مخالفة النهي فتقتضي تكرر الإثم والتعزير بسبب أن الإثم رتبه الشرع على تحقيق المفسدة في الوجود لأن النواهي تعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد المصالح فكل فرد يتكرر تتكرر المفسدة معه فيتكرر الإثم لأنه تابع لمطلق المفسدة في جميع صورها بوصف العموم فعم الإثم أيضا وهو مناسب لحسم مادة المفسدة إذ لو أثمناه في صورة واحدة وأبحنا له ما بعدها أدى ذلك لوقوع مفاسد لا نهاية لها فكانت الحكمة الشرعية تقتضي تعميم الإثم في جميع صور المفاسد

Mas'alah: What are the two divisions of words regarding metaphor and specification?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=540)

الألفاظ على قسمين نصوص وهي التي لا تقبل المجاز ولا التخصيص وظواهر وهي التي تقبلهما والنصوص نوعان

Mas'alah: What is the principle of considering the spoken word and the role of intention in implied meanings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=547)

(أحدها) أن الأصل اعتبار اللفظ المنطوق به بحسب الإمكان وخالفنا ذلك فيما دل اللفظ عليه مطابقة وبقي فيما عداه على الأصل ووجه ذلك أن تحكيم النية في اللفظ باعتبار معناه فرع تناول ذلك اللفظ لذلك المعنى والتناول إنما هو محقق في المطابقة وأما التضمن والالتزام فتبع جاء من جهة العقل وذلك لأن دلالة الألفاظ وضعية لا عقلية ولم يوضع لفظ المسجد مثلا إلا لجملته لا لجملته وبعضه الذي هو السقف مثلا ولازمه الذي هو أداء العبادة فيه مثلا وإلا لكان ذلك اللفظ مشتركا واللازم باطل فلا دلالة للفظ المسجد على السقف ولا على أداء العبادة أصلا نعم هنا أمر وهو أن من يذكر له لفظا يدل على مجموع أشياء بالوضع فإنه يتذكر ما تركب منه ذلك المجموع فمن اعتقد هذا القدر وسمى هذا التذكر دلالة فلا حجر عليه لكنه يدخل اللبس في كلامه على سامع ذلك منه حين يذكر هاتين الدلالتين اللتين معناهما تذكر الشيء عند ذكر الشيء مع ذكره الدلالة الوضعية من جهة أن لفظ الدلالة لم يوقعه على الوضعية والتذكر بالتواطؤ بل بالاشتراك وذلك مما يوقع الغلط كثيرا وإذا كانت دلالة اللفظ على الجزء واللازم تبعا لدلالته على الكل، والملزوم جاء من جهة العقل لا من جهة الوضع والألفاظ إنما تدل وضعا لا عقلا كان تقرير اللفظ في الجزء واللازم ضعيفا فيكون تصرف النية فيه كذلك فلا يترك ما أجمعنا عليه لهذا الضعيف

الحرمين حتى يصليها ببيت المقدس فقد نذر المرجوح والنذر لا يؤثر في المرجوح بل في المندوب الراجح أما لو كان بغير المواضع الثلاثة من أقطار الدنيا ونذر المشي إلى البيت المقدس ينبغي أن يتعين عليه أو يقال الصلاة من حيث هي صلاة حقيقة واحدة

فالعدول فيها عن الصفة الدنيا إلى الصفة العليا لا يقدح في موجب النذر ألا ترى أنه لو نذر أن يتصدق بثوب خلق أو غليظ وغير ذلك من الصفات التي لا تتضمن مصلحة بل هي مرجوحة في الثياب فتصدق بثوب جديد أو غير ذلك من الثياب الموصوفة بالصفات الجيدة فإنه يجزئه فإن النذر لما ورد على الثوب الخلق ورد على شيئين أحدهما أصل الثوب والآخر صفته فأما التصدق بأصل الثوب فقربة فتجب. وأما التصدق بوصف الخلق فليس فيه ندب شرعي فلا يؤثر فيه النذر فيجزئ ضده فكذلك ها هنا لما نذر الصلاة ببيت المقدس فقد نذر الصلاة موصوفة بخمسمائة صلاة كما ورد في الحديث أن «الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» وهذه الخمسمائة هي بعينها في الحرمين مع زيادة خمسمائة أخر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام» [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (أو يقال الصلاة من حيث هي صلاة حقيقة واحدة إلى قوله فيجزئ ضده) قلت كأنه في هذا الوجه من الجواب رام الفرق فيما بين الجنسين والصفتين ففي الجنسين لا ينوب الأعلى عن الأدنى بخلاف الصفتين مع اتحاد الجنس فإنه تنوب الصفة العليا عن الدنيا وهذا الوجه وإن كان أظهر من الأول من جهة أن الصفة الدنيا ليست راجحة في نظر الشرع فإنه لا يقوى أيضا من جهة أن فيه مخالفة النذر من حيث الجملة قال (فكذلك ها هنا لما نذر الصلاة ببيت المقدس نذر أصل الصلاة موصوفة بخمسمائة صلاة كما ورد في الحديث) قلت لا يخفى ما في كلامه هذا من المسامحة في قوله موصوفة بخمسمائة صلاة وهو وإن كان في معنى موصوفة بأنها تعدل خمسمائة صلاة ليس من أوصاف المنذور حقيقة كما في الثوبين الجديد والخلق بل هو من أوصاف المنذور إضافة باعتبار الجزاء عليه وتنظير الوصف الإضافي بالحقيقي فيه ما فيه. قال (وهذه الخمسمائة هي بعينها في الحرمين مع زيادة خمسمائة أخرى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في

غيره إلا المسجد الحرام») قلت ليس والخمسمائة التي في بيت المقدس هي بعينها التي في الحرمين مع الزيادة ولا يصح ذلك كيف والأفعال تختلف باختلاف المكان والزمان وغير ذلك من الأمور الموجبة لاختلاف كل فعلين داخلين تحت جنس واحد مع أن هذه الخمسمائة ليست أفعالا واقعة من المكلف بل هي جزاء على فعله صلاة واحدة في البيت المقدس فكل كلامه هذا غير محقق ولا محصل إلا أن يريد أن المجزى عليه بخمسمائة والمجزى [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the difference between transition from prohibition to permissibility and from permissibility to prohibition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=553)

الفرق الحادي والثلاثون والمائة بين قاعدة الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب) يقتضي الفرق بين هاتين القاعدتين صورا كثيرة وقعت في الشريعة منها أن عقدك على الأجنبية مباح ترتفع إباحته لك بمجرد عقد

الفعل فقد يستفاد من هيئة الفاعل وأحواله وأخلاقه مع خالقه ومعبوده مصالح عظيمة وأي مصلحة أعظم من الأدب حتى قال رويم لابنه يا بني اجعل عملك ملحا وأدبك دقيقا. أي استكثر من الأدب حتى تكون نسبته في الكثرة نسبة الدقيق إلى الملح وكثير من الأدب مع قليل من العمل الصالح خير من كثير من العمل مع قلة الأدب وهذه

القاعدة قد تقدم التنبيه عليها وهي أن الله تعالى أمر عباده أن يتأدبوا معه كما يتأدبوا مع أماثلهم فإن ذلك هو الممكن في عبادة الله تعالى فإنه لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية ولما كان الأدب مع الملوك أعظم نفعا لفاعله وأجدى عليه من كثير الخدمة مع قلة الأدب كان الواقع مع الله تعالى ذلك وكذلك صدق الوعد والوفاء بالالتزام من محاسن الأخلاق بين العباد وفي معاملة الملوك ولما عظم هذا المعنى جعل هو سبب الوجود بدلا من المصالح في نفس الأفعال فتأمل ذلك وبهذا التقرير يظهر لك أن النذور وإن خرجت عن القواعد من زينك الوجهين فقد رجعت إلى القواعد من هذا الوجه وصارت على وفق القواعد من جهة أنه ما عرى الوجوب عن مصلحة تناسبه وعلى هذا التقرير أيضا حصل الفرق بين المنذورات والشروط من جهة أن مداركها غير مدارك الأسباب والواجبات الأصلية وهي مصالح غير مصالح أنفس الأفعال. (الفرق السابع والثلاثون والمائة بين قاعدة ما يحرم لصفته وبين قاعدة ما يحرم لسببه) اعلم أن الله تعالى خلق المتناولات للبشر في هذا العالم على قسمين قسم يحرم لصفته وهو ما اشتمل على مفسدة تناسب التحريم فيحرم أو الكراهة فيكره فالأول كالسموم تحرم لعظم مفسدتها والثاني سباع الطير أو الضبع من الوحش على الخلاف في ذلك وقسم يباح لصفته إما لاشتماله على المصلحة كالبر واللحم الطيب من الأنعام وإما لعدم مفسدته ومصلحته وهو قليل في العالم فلا يكاد يوجد شيء إلا وفيه مصلحة أو مفسدة ويمكن تنظيره بأكل شعرة من قطن أو نحو ذلك مما لا يظهر له أثر في جسد ابن آدم وإذا كانت الموجودات في هذا العالم إما حرام لصفته أو مباح لصفته انبنى على هذا قاعدة أخرى وهو أن كل ما حرم لصفته لا يباح إلا بسببه وما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه (فالقسم الأول) كالميتة حرمت لصفتها وهي اشتمالها على الفضلات المستقذرة فلا تباح إلا بسببها وهو الاضطرار ونحوه من الأسباب وكذلك الخمر حرم لصفته وهو الإسكار فلا يباح إلا بسببه وهو الغصة (والقسم الثاني) كالبر ولحوم الأنعام وغير ذلك من المأكل

والملابس والمساكن أبيحت لصفاتها من المنافع والمصالح فلا تحرم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أبيها نكاحها لغيرك ومجرد العقد من أيسر الأسباب والمبتوتة لا يذهب تحريمها إلا بعقد المحلل ووطئه ثم عقد البات بعد العدة وهذه رتبة فوق تلك الرتبة الناقلة عن الإباحة بكثير (ومنها) المسلم محرم الدم ولا تذهب هذه الحرمة إلا بالردة أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس عمدا عدوانا أو حرابة وهي أسباب عظيمة فإذا أبيح دمه بالردة حرم بالتوبة أو أبيح بقتل النفس عمدا فوجب عليه القصاص حرم بالعفو أو أبيح بزنى بعد الإحصان حرم بالتوبة على خلاف بين العلماء أما عند مالك فلا بد من رجمه ولو تاب أو أبيح بالحرابة حرم بتوبته من قبل أن يقدر عليه اتفاقا لقول الأصل وقع الاتفاق فيما علمت على أنه يسقط عن المحارب الحد وتزول إباحة دمه إذا تاب قبل أن يقدر عليه والتوبة أيسر من القتل (ومنها) الأجنبية لا يزول تحريم وطئها إلا بالعقد المتوقف على إذنها ووليها وصداق وشهود ويكفي في إباحتها بعد العقد الطلاق فترتفع تلك الإباحة بالطلاق الذي يستقل الزوج به من غير زيادة (ومنها) الحربي مباح الدم وتزول إباحته بالتأمين وهو سبب لطيف وإذا حرم دمه بالتأمين لا يباح إلا بسبب قوي يزيل تلك الإباحة من خروج علينا أو قصد لقتلنا حرابة وخروجا على الإمام العدل وكذلك تزول إباحة دمه بعقد الجزية فإذا حرم دمه بعقد الجزية لا يباح دمه بكل المخالفات لعقد الجزية بل لا بد من مخالفة قوية كالتمرد على الإمام ونبذ العهد مجاهرة وغير ذلك من الأمور المحتاجة إلى قوة شديدة ومناقشة عظيمة ونظائر هاتين القاعدتين أعني الخروج من الإباحة إلى التحريم والخروج من التحريم إلى الإباحة كثيرة في الشريعة لكن عد الأصحاب منها الحنث ببعض المحلوف عليه في صيغة البر وعدم البر إلا بجميع المحلوف عليه في صيغة الحنث وتخريجه على قاعدتيها بجعل الحنث خروجا من

الإباحة إلى التحريم فيكفي فيه أيسر سبب فيحنث بجزء المحلوف عليه إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل منه لبابه لأنه على بر وإباحة حتى يحنث فهو خارج من إباحة إلى حرمة

إلا بسببها وهو الغصب والسرقة والعقود الفاسدة ونحوها فهذه القاعدة في هذا الفرق مطردة في جميع المتناولات.)

Mas'alah: What is the principle that a cause is not legislated when its wisdom is absent?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=629)

لا يلزم الدور لعدم توقف اللغة على الشرائع وهاهنا قاعدة يشكل مذهب مالك وأبي حنيفة باعتبارها وهو أن كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة كما شرع التعزيرات والحدود للزجر ولم يشرعها في حق المجانين وإن تقدمت الجناية منهم حالة التكليف لعدم شعورهم بمقادير انخراق الحرمة والذمة والمهانة في حالة الغفلة فلا يحصل الزجر وشرع البيع للاختصاص بالمنافع في الغرضين ولم يشرعه فيما لا ينتفع به ولا فيما كثر غرره أو جهالته لعدم انضباط الانتفاع مع الغرر والجهالة المخلين بالأرباح وحصول الأعيان وشرع اللعان لنفي النسب ولم يشرعه للمجبوب والخصي لانتفاء النسب بغير لعان وذلك كثير في الشريعة وضابطه أن كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع والنكاح سبب شرع للتناسل والمكارمة والمودة فمن قال بشرعيته في صورة التعليق قبل الملك فقد التزم شرعيته مع انتفاء حكمته فكان يلزم أن لا يصح عليها العقد ألبتة لكن العقد صحيح إجماعا فدل ذلك على عدم

لزوم الطلاق تحصيلا لحكمة العقد.

Mas'alah: What is the principle of unified versus multiple means to achieve a purpose in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=641)

(الأمر الخامس) القاعدة أن المفصد إذا اتحدت وسيلته أمر به عينا وإذا تعددت بأن كان له وسيلتان فأكثر خير بينهما ولا يتعين أحدهما عينا (ولمتعدد الوسيلة) في الشريعة فروع كثيرة (منها) رفع الضرر عن أم الولد غير بيعها طريق آخر وهو تزويجها (ومنها) الجامع يكون له طريقان مستويان لا يجب يوم الجمعة سلوك إحداهما عينا بل يخير بينهما (ومنها) السفر إلى الحج يتيسر فيه البر والبحر لا يتعين أحدهما (ولمتحد) الوسيلة في الشريعة أيضا فروع (منها) زوال الضرر عن الزوجات الواقع من ذلك اتحدت وسيلته أي سبب الخروج عن ضرر الجوع والعري وهو التطليق فأمر به عينا هذا خلاصة ما في الأصل وبداية المجتهد لابن رشد مع زيادة والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an act performed by someone other than the obligated person without their knowledge?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=644)

كدفع المغصوب للمغصوب منه وإن لم يشعر الغاصب فإن ذلك يسد المسد ويزيل التكليف ودفع النفقات للزوجات والأقارب والدواب فإن دفعها غير من وجب عليه

لمن وجبت له أجزأت وإن لم يشعر المأمور بها من زوج أو قربت، وكذلك دفع اللقطة لمستحقها وإن لم يشعر ملتقطها، وهذا النحو (وقسم) اتفق الناس على عدم إجزاء فعل غير المأمور به فيه وهو الإيمان والتوحيد والإجلال والتعظيم لله سبحانه وتعالى. وكذلك حكي في الصلاة الإجماع ونقل الخلاف في مذهب الشافعي في الصلاة عن الشيخ أبي إسحاق ويقال إنه مسبوق بالإجماع (وقسم) مختلف فيه هل يجزئ فعل غير المأمور عن المأمور به ويسد المسد أم لا وفيه أربع مسائل

Mas'alah: What is the distinction between binding and non-binding custom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=648)

خاتمة) نسأل الله حسنها اعلم رحمك الله تعالى أن اعتبار العادة والعرف هنا عند بعض الأئمة تارة وعدم اعتبارها تارة كما علمت مبني على الفرق الذي فات الأصل ذكره في فروقه بين قاعدة العادة المحكمة والعادة الغير المحكمة وأنا أحرره لك هنا ليتضح لك المقام بحول الملك العلام فأقول قال الجلال السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر الفقهية ما خلاصته إن العادة المحكمة ما تحقق فيها شرطان (الشرط الأول) الاطراد فلا تعتبر المطربة وفي اعتبار ما تعارضت في اعتبارها لظنون خلاف (الشرط الثاني) أن لا تتعارض مع شرع يتعلق به حكم والإقدام عليها قطعا مثلا إذا أوصى لأقاربه لم يدخل ورثته عملا بتخصيص الشرع إذ لا وصية لوارث قال وأصلها قال القاضي قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» قال العلائي ولم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه أخرجه أحمد في

مسنده واعتبار العادة والعرف راجع إليه مسائل في الفقه لا تعد كثرة قال فتعتبر وتقدم حتى على الشرع الذي لم يتعلق به حكم كما لو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالسمك وإن سماه الله لحما أو لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطا ولا تحت السماء وإن سماها الله سقفا ولا في الشمس وإن سماها الله سراجا أو لا يضع رأسه على وتد لم يحنث بوضعها على جبل وإن سماه الله وتدا أو لا يأكل ميتة أو دما لم يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال ففي جميع ذلك يقدم عرف الاستعمال على الشرع لأنها استعملت فيه تسمية بلا تعلق حكم وتكليف قال وفي تقديمه على اللغة إذا تعارض معها لأنه محكم في التصرفات سيما الأيمان أو تقديم اللغة عملا بالوضع خلاف في المذهب في حق العربي فقط أما العجمي فيعتبر عرفه قطعا إذ لا وضع يحمل عليه وأما العرف الخاص فإن كان محصورا لم تؤثر معارضته للعرف العام وإن كان غير محصور اعتبر ونزل منزلة العام في الأصح فافهم اهـ. ومنه تعلم أن العادة الغير المحكمة ما انتفى عنها أحد الشرطين المذكورين أما الأول فلأن المطربة لم تتقرر بين الناس حتى تعتبر وأما الثاني

فلمعارضتها لأحكام الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – فيكون حكمها منكرا من بقايا الجاهلية في كفرهم بما جاء به نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعكوفهم على عوائدهم التي جاء الشرع بإبطالها فمن استحله من المسلمين مع العلم بتحريمه حكم بكفره وارتداده كما في بغية المسترشدين عن أحكام النوازل على مذهب الشافعي عن فتاوى بامخرمة والله أعلم. [الفرق بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق وبين قاعدة ما ليس بصريح فيه])

Mas'alah: What is the distinction between address of obligation and address of disposition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=655)

(والجواب) عن هذا الإشكال ببيان قاعدة وهي أن الأحكام الشرعية على قسمين خطاب وضع وخطاب تكليف فخطاب الوضع هو نصب الأسباب والشروط والموانع والتقديرات الشرعية وخطاب التكليف هو الأحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة فأما خطاب الوضع فلا يشترط فيه علم المكلف ولا قدرته ولا إرادته كالتوريث بالأنساب والإنسان لا يعلم بذلك ولا هو من قدرته ولا إرادته فيدخل الميراث في ملكه وإن لم يشعر به ولذلك نوجب الضمان على الصبيان والمجانين والغافلين ونطلق بالإضرار ونوجب الظهر بالزوال والصوم برؤية الهلال إلى غير ذلك مما هو من خطاب الوضع وخطاب التكليف يشترط فيه العلم والقدرة والإرادة فما لا قدرة له عليه لا يكلف به، وكذلك ما لم يبلغه لا يلزمه حتى يعلم به غير أن التمكن من العلم يقوم مقام العلم في التكليف. وقد تقدمت هذه القاعدة مبسوطة فإذا وضحت فنقول المتابعة من باب خطاب التكليف؛ لأن الصوم مكلف به وصفة المكلف به مكلف بها والتتابع صفة الصوم فتكون مكلفا بها، فيكون من باب التكليف فلذلك يسقط التكليف بها في تلك [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the principle that a cause is not legislated when its wisdom is absent?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=665)

قال الأصل وبكثرة اعتبار الشرع قاعدة أن كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة لا يشرعه عند عدم الحكمة وبعبارة أن كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع كما شرع التعذيرات والحدود للزجر ولم يشرعها في حق المجانين وإن تقدمت الجناية منهم حالة التكليف لعدم شعورهم بمقادير انخراق الحرمة والذلة والمهانة في حالة الغفلة فلا يحصل الزجر وشرع البيع للاختصاص بالمنافع في العوضين ولم يشرعه فيما لا ينتفع به ولا فيما كثر غرره أو جهالته لعدم انضباط الانتفاع مع الغرر والجهالة المخلين بالأرباح وحصول الأعيان، وشرع اللعان لنفي النسب ولم يشرعه للمجبوب والخصي لانتفاء النسب بغير لعان يشكل مذهب مالك وأبي حنيفة وذلك أن النكاح سبب شرع للتناسل والمكارمة والمودة فمن قال بشرعيته أي النكاح في صورة تعليق طلاق الأجنبية قبل الملك فقد التزم شرعيته أي النكاح مع انتفاء حكمته إذ لا يتأتى حصولها مع ترتب الطلاق على حصول عقده صحيحا شرعا فكان يلزم أن لا يصح على الأجنبية حينئذ عقد نكاح ألبتة لكن العقد صحيح إجماعا فدل ذلك على عدم لزوم الطلاق تحصيلا لحكمة عقد النكاح المقصودة منه. وليس من المقصود منه وجوب نصف الصداق وتبعيض الطلاق وغيرهما مما يتوقف على هذا العقد، بل من الأمور التابعة للمقصود منه فلا يشرع العقد لأجلها فحيث أجمعنا على شرعيته دل ذلك على بقاء حكمته وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده وعدم لزوم الطلاق على وقوعه صحيحا فتأمل

Mas'alah: What is the distinction between legal capacity (dhimma) and capacity for transactions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=684)

[الفرق بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعاملة] قال (الفرق الثالث والثمانون

والمائة بين قاعدة الذمة وقاعدة أهلية المعاملة إلى قوله، وهذا هو ضابط الأعم والأخص من وجه) قلت ما قاله في ذلك صحيح وما قاله بعد من حكاية أقوال لا كلام فيه وما قاله من أن الصبي لا ذمة له فيه نظر فإن كانت الذمة كون الإنسان قابلا للزوم الحقوق والتزامها شرعا فالصبي لا ذمة له وإن كانت الذمة كونه قابلا للزوم الحقوق دون التزامها فالصبي له ذمة للزوم أروش الجنايات وقيم المتلفات له والله أعلم

Mas'alah: What are the five universal necessities preserved by all revealed laws?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=788)

(قاعدة) خمس اجتمعت الأمم مع الأمة المحمدية عليها، وهي وجوب حفظ النفوس والعقول فتحرم المسكرات بإجماع الشرائع، وإنما اختلفت في شرب القدر الذي لا يسكر فحرم في هذه الملة تحريم الوسائل، وسد الذريعة بتناول القدر المسكر، وأبيح في غيرها من الشرائع لعدم المفسدة، وحفظ الأعراض فيحرم القذف، وسائر السباب، ويجب حفظ الأنساب فيحرم الزنى في جميع الشرائع، والأموال يجب حفظها في جميع الشرائع فتحرم السرقة، ونحوها، ويجب حفظ اللقطة عن الضياع لهذه القاعدة، وقد تقدم بيان قاعدة فرض الكفاية [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الأرض والأشجار بينهما اهـ. فلأنها مجهولة العاقبة في ثبات الشجر وجودة الأرض، ومؤنات الأسباب على مؤنات الشجر مع طول الأيام فقد يطلع على تعذر ذلك أو فرط بعده فإلزامه بالعمل ضرر من غير حصول المقصود (وأما الوكالة) فقد يطلع فيما وكل عليه على تعذر أو ضرر فجعلت

على الجواز (وأما تحكيم الحاكم) فلأنه خطر على المحكوم عليه لما فيه من اللزوم إذا حكم، وقد يطلع الخصمان على سوء العاقبة في ذلك فنفيا للضرر عنهما لم يشرع اللزوم في حقيهما اهـ. كلام الأصل بزيادة (والقسم الثالث) أهمله الأصل بل عد المغارسة التي جعلها ابن غازي منه وتبعه التاودي والتسولي من القسم الثاني وحصره في خمسة عقود المغارسة مع الأربعة التي في نظم ابن غازي، ولم يحصر القسم الأول في الأربعة التي حصره فيها ابن غازي بل زاد عليها الهبة والصدقة وعقود الولايات، وأدخل بالكاف المزارعة والشركات كما أدخل بها المساقاة، وصحح العلامة ابن الشاط كلامه حتى صار مقتضى كلامهما أن الذي ترجح عندهما من المنازعة في المغارسة قول بعدم اللزوم بالقول، وفي المزارعة والشركات القول باللزوم بالقول، وكذلك في الهبة والصدقة وعقود الولايات فإن مفاد كلام التاودي والتسولي أنها من القسم الثالث لتصريحهما بحصر الأول، وكذا الثاني في أربعة دون الثالث فتأمل ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: How are masalih categorized in usul al-fiqh and how does this relate to requiring probity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=789)

قد تقرر في أصول الفقه أن المصالح إما في محل الضروريات أو في محل الحاجيات أو في محل التتمات، وإما مستغنى عنه بالكلية إما لعدم اعتباره، وإما لقيام غيره مقامه، والفرق ها هنا مبني على هذه القاعدة فإن اشتراط العدالة في التصرفات مصلحة لحصول الضبط بها وعدم الانضباط مع الفسقة، ومن لا يوثق به فاشتراط العدالة إما في محل الضرورات كالشهادات فإن الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم

وأعراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة، ومن لا يوثق به لضاعت. وكذلك الولايات كالإمامة والقضاء وأمانة الحكم، وغير ذلك من الولايات مما في معنى هذه لو فوضت لمن لا يوثق به لحكم بالجور، وانتشر الظلم، وضاعت المصالح، وكثرت المفاسد، ولم يشترط بعضهم في الإمامة العظمى العدالة لغلبة الفسوق على ولاتها فلو

Mas'alah: What are the different scholarly views on considering maslahah mursalah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=825)

وما مشي عليه في هذا القسم المسمى بالمرسل، وبالمصلحة المرسلة هو أحد أقوال ذكرها الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتابه الاعتصام، وعزى هذا القول إلى القاضي وطائفة من الأصوليين. (والثاني) وهو اعتبار ذلك وبناء الأحكام عليه على الإطلاق لمالك (والثالث) وهو اعتبار ذلك بشرط قربه من معاني الأصول للشافعي، ومعظم الحنفية قال هذا ما حكى الإمام الجويني اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between rules requiring simultaneous conditions and those that do not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=830)

(تنبيه) ما ذكرناه من الظواهر ينتقض بما اجتمعت عليه الأمة من أن الصالح التقي الكبير العظيم المنزلة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] [الفرق بين قاعدة ما يشترط فيه اجتماع الشروط والأسباب وانتفاء الموانع وقاعدة ما لا يشترط فيه مقارنة شروطه وأسبابه وانتفاء موانعه] (الفرق الحادي والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يشترط فيه اجتماع الشروط والأسباب وانتفاء الموانع وقاعدة ما لا يشترط فيه مقارنة شروطه وأسبابه وانتفاء موانعه) وهو أن ما كان سببا في معاملة يشترط حال وقوعه مقارنة ما هو معتبر فيما ينشأ منه من اجتماع الشروط والأسباب وانتفاء الموانع، وما كان دليل تقدم سبب لمعاملة لا يشترط حال وقوعه مقارنة شروط ذلك المسبب وأسبابه وانتفاء موانعه (والأول) هو الإنشاءات كلها كالبياعات والإجارات والنكاح والطلاق والعتق، وغير ذلك فشأن الإنشاءات كلها أنه يشترط في جميع ما ينشأ منها مقارنة ما هو معتبر فيه حالة الإنشاء. (والثاني) هو الإقرارات فلا يشترط فيها حضور ما هو معتبر في المقر به حالة الإقرار لأن الإقرار ليس سببا لاستحقاق المقر به بل هو دليل تقدم السبب لاستحقاقه في زمن سابق فيحمل على أن السبب مع ما هو معتبر فيه قد تقدم على الوجه المعتبر الشرعي فمن قال هو يستحق علي دينارا من ثمن دابة حملنا هذا الإقرار على تقدم بيع صحيح على الأوضاع الصحيحة في ذات تقبل البيع لا خمر ولا خنزير على ما هو معتبر في البيع لأن التصرف محمول على الغالب، وعلى مقتضى هذا الفرق تتفرع مسألتان. (المسألة الأولى) قال العلماء – رضي الله عنهم – إذا باعه بدينار، وفي البلد نقود مختلفة السكة تعين الغالب منها هنا لأن التصرف محمول على الغالب، ولو أقر بدينار في بلد، وفيها نقد غالب لا يتعين الغالب بل يقبل تفسيره في إقراره بأي سكة ذلك الدينار لأن الإقرار دليل على تقدم السبب لاستحقاق الدينار فلعل السبب واقع في بلد آخر في زمان متقدم تقدما كثيرا، والغالب حينئذ في ذلك الوقت، وفي ذلك البلد سكة غير هذا الغالب المتجدد ناسخا لذلك الغالب الواقع قبله، والاستحقاق يتبع زمن وقوع السبب لا زمن الإقرار

به، وهكذا جميع النظائر التي تكون الشروط فيها فائتة حالة الإقرار، ويمكن اعتبارها في الزمن الماضي الذي هو زمن وقوع السبب كما لو أقر المجنون الآن

Mas'alah: What is the difference between valid and invalid possession as a basis for legal preference?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=885)

(الفرق السادس والثلاثون والمائتان بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها وقاعدة اليد التي لا تعتبر)

Mas'alah: What is the distinction between considering the predominant and disregarding it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=925)

الفرق الحادي والأربعون والمائتان بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما ألغي من الغالب أما مع اعتبار النادر أو مع إلغائه أيضا) : وذلك كما في الأصل، وسلمه أبو القاسم بن الشاط أن الفرق بينهما لا يتيسر على المبتدئين، ولا على ضعفة الفقهاء بل لا يحصل إلا لمتسع في الفقيهات، والموارد الشرعية، وذلك أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، وأمثلته لا تحصى كثرة منها تقديم طهارة المياه، وعقود المسلمين لأنه الغالب ومنها أنه يقصر في السفر، ويفطر بناء على غالب الحال، وهو المشقة ومنها أنه يمنع شهادة الأعداء، والخصوم لأن الغالب منهم الحيف، ولكن جرى على خلاف هذا الأصل أجناس كثيرة استثنيت منه ستتضح لك فإذا وقع

لك غالب، ولا تدري هل هو من قبيل ما ألغي أو من قبيل ما اعتبر فالطريق في ذلك أن تستقري موارد النصوص، والفتاوى استقراء حسنا، ولا يتأتى لك ذلك إلا إذا كنت حينئذ واسع الحفظ جيد الفهم فإذا تحققت بذلك إلغاؤه فذاك ظاهر، وإذا لم يتحقق لك إلغاؤه فاعتقد أنه معتبر، والأجناس المستثناة من هذا الأصل على قسمين (

Mas'alah: What are the different meanings of discretion (takhyir) in Islamic law?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=937)

(تنبيه) التخيير في الشريعة لفظ مشترك بين أشياء أحدها: الإباحة المطلقة كالتخيير بين أكل الطيبات وتركها. وثانيها: الواجب المطلق كتصرفات الولاة فمتى قلنا الإمام مخير في صرف مال بيت المال أو في أسارى العدو أو المحاربين أو التعزير فمعناه أن ما تعين سببه ومصلحته وجب عليه فعله ويأثم بتركه فهو أبدا ينتقل من واجب إلى واجب كما ينتقل المكفر في كفارة الحنث من واجب إلى واجب غير أن له ذلك يهواه في التكفير، والإمام يتحتم في حقه ما أدت المصلحة إليه لا أن هاهنا إباحة ألبتة، ولا أنه يحكم في التعازير بهواه وإرادته كيف خطر له، وله أن يعرض عما شاء ويقبل منها ما شاء هذا فسوق وخلاف الإجماع بل الصواب ما تقدم ذكره. وثالثها تخيير الساعي بين أخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون في صدقة الإبل فإن الإمام هاهنا يتخير كما يتخير المكفر في كفارة الحنث غير أن الفرق بينهما أن هذا تخيير أدت إليه الأحكام وفي الحنث تخيير متأصل فتأمل هذه التخييرات.

Mas'alah: What is the preference for interpretation over literal transfer in contractual language?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=74)

والتقدير أولى من النقل لوجهين: أحدهما. أن النقل يحتاج إلى غلبة الاستعمال حتى ينسخ الوضع الأول ويحدث وضع آخر، والتقدير يكفي فيه أدنى قرينة، فهو أولى مما فيه تلك المقدمات الكثيرة، وأولى مما فيه نسخ. وثانيهما: أن التقدير متفق عليه في الشريعة بين العلماء، وهو عام في الشريعة، كما بينته في كتاب "الأمنية في إدراك النية" [1]، والنقل مختلف فيه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه. =

Mas'alah: What is the role of custom (urf) in Maliki legal reasoning?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2800)

القاعدة الخامسة [1] القول بالعرف قلت للفقيه أبي بكر [2]: إن الله قال: {خذ العفو وأمر بالعرف} الآية [3]، فهذه حجة في القضاء بالعرف. قال: ليس المراد هاهنا بالعرف العادة، وإنما المراد به المعروف الذي هو ضد المنكر. قلت له: فقد قال الله تعالى في قصة يوسف: {إن كان قميصه قد من قبل} الآية [4]. قال: ذلك شرع لمن قبلنا, وليس بشرع لنا. فسكت، وهو مما لم يقع فيه إنصاف؛ لأنه ليس في مذهب مالك خلاف في أن شرع من قبلنا شرع لنا، وأول من تفطن لهذا من فقهاء الأمصار مالك، وعليه عول في كل مسألة [5]. وقد اتفق العلماء على حكم؛ وهو: إذا باع الرجل سلعة بدينار فإنه يقضى له بغالب نقد البلد، ولا ينظر إلى سائر النقود المختلفة، فيحكم بفساد البيع حتى يعين منها واحدا. (1) انظرها في القبس: 2/ 788 – 789. (2) في القبس: "قال لنا أبو القاسم بن حبيب قال لنا الفقيه عبد الخالق: قلت للفقيه أبي

بكر بن عبد الرحمن الخولاني" . (3) الأعراف: 199، وانظر أحكام القرآن: 2/ 823 – 825. (4) يوسف: 26. (5) انظر المقدمة في الأصول لابن القصار: 149 – 152.

Mas'alah: How are judicial confirmation and judgment related as general and specific concepts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5455)

فإذا ثبت هذا علم أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه ، وأخص من وجه . ثم ثبوت الحجة مغير للكلام النفساني الإنشائي الذي هو الحكم كما تقدم بيانه في التعريف بحقيقة الحكم ، فثبت كونهما غيرين بالضرورة ، وأن الثبوت هو نهوض الحجة ، والحكم إنشاء كلام في النفس هو إلزام أو إطلاق . انتهى .

Mas'alah: What is the difference between the science of judiciary and the fiqh of judiciary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5458)

[الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء وعلم الفتيا وفقه الفتيا] (1) حديث .

Mas'alah: What is the difference between the science of judiciary and the fiqh of judiciary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5459)

وقال بعضهم والفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الأخص والأعم . فقه القضاء أعم لأنه الفقه بالأحكام الكلية ، وعلم القضاء هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة . ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرقيق أن أمير أفريقية استفتى أسدين الفترات في دخول الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن ، فأفتاه بالجواز لأنهن ملكه ، فأجاب ابن محرز بمنع ذلك وقال له : إن جاز لك نظرهن كذلك ونظرهن إليك كذلك لم يجز نظر بعضهن بعضا ، فأغفل أسد النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبر حالتهن فيما بينهن ، واعتبره ابن محرز . والفرق المذكور هو أيضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ، ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية ، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل . ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح المحصل أبو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان ، ومحل تحصيله في الفقه وأصوله شهير ، فلما جلس الخصوم إليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شأنك ؟ فقال لها عسر على حكم القضاء ، فقالت له : رأيت الفتيا [79/10] عليك سهلة ، فاجعل الخصمين كمستفتيين سألاك . فقال فاعتبرت ذلك فسهل علي . انتهى .

Mas'alah: What is the distinction of the science of judiciary from other fiqh sciences?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5460)

ابن عبد السلام : وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه ، ولكنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء ، وربما كان بعض الناس عارفا بفصل الخصام وإن لم يكن له باع غير ذلك من أبواب الفقه ؛ كما أن علم الفرائض كذلك ، وكما أن علم التصريف من علم العربية ، وأكثر النحويين أهل زماننا لا يحسنونه ، وقد يحسنه من هو دونهم في

بقية علم العربية . وقد كان كثير من علماء السلف يمتاز كل واحد بباب أو أبواب من العلم . قال مالك في المدونة : وليس علم القضاء كغيره من العلم ، ولم يكن بهذا البلد أحد أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن ، وقد كان أخذ شيئا من علم القضاء من أبان بن عثمان ، وأخذ ذلك أبان من أبيه عثمان ، هكذا وقع هذا الكلام في المدونة وفي مجالس ابن وهب . ولم يكن عند أحد بالمدينة من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن عمر بن حزم ، قال كان يتعلم القضاء من أبان بن عثمان بن عفان ، وكان أبان قد علم أشياء من القضاء من أبيه . وكان أبو بكر هذا قاضيا لعمر بن عبد العزيز .

Mas'alah: What examples illustrate that similar things can have different rulings and different things can share a ruling?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1875)

بحكم، ويخص مثله بحكم آخر، وكذلك يجمع بين المختلفات في حكم واحد. ولذلك أمثلة كثيرة؛ كجعل التراب طهورا كالماء، وليس بمطهر1 كالماء، بل هو بخلافه، وإيجاب الغسل من خروج المني دون المذي والبول وغيرهما، وسقوط الصلاة والصوم عن الحائض ثم قضاء الصوم دون الصلاة، وتحصين الحرة لزوجها ولم تحصن الأمة سيدها، والمعنى واحد، ومنع النظر إلى محاسن الحرة دون محاسن الأمة، وقطع السارق دون الغاصب والجاحد والمختلس، والجلد بقذف الزنى دون غيره، وقبول شاهدين في كل حد ما سوى الزنى، والجلد بقذف الحر دون قذف العبد، والتفرقة بين عدتي الوفاة والطلاق، وحال الرحم لا يختلف فيهما، واستبراء الحرة بثلاث حيض، والأمة بواحدة، وكالتسوية في الحد بين القذف وشرب الخمر وبين الزنى2 والمعفو عنه في دم العمد، وبين المرتد والقاتل، وفي الكفارة بين الظهار والقتل وإفساد

الصوم3، وبين قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ. 1 أي: بمزيل للنجاسات وآثارها كالماء، ومع ذلك جعل مثله في رفع الحديث. "د" . 2 فلم يقبل العفو في الزنى، لا من الزوج ولا من أهل المرأة، بخلاف قتل العمد إذا عفا عنه الأولياء؛ فيقبل، ولعل هذا مؤخر من تقديم، ومحله قبل قوله: "وكالتسوية" لأن سائر ما قبله فرق فيها بين المتماثلات، وسائر ما بعده جمع فيه بين المختلفات، وهذا على ما قررنا من الأول. "د" . 3 بجماع فيه إيلاج.

Mas'alah: What is the evidence that the Sunnah explains the Quran?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2148)

فظاهر قوله لها: "هو في كتاب الله" ، ثم فسر ذلك بقوله: {وما آتاكم الرسول فخذوه} [الحشر: 7] دون قوله: {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله} [النساء: 119] ، أن تلك الآية تضمنت جميع ما جاء في الحديث النبوي، ويشعر بذلك أيضا ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى محرما عليه ثيابه؛ فنهاه، فقال: ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي. فقرأ عليه: {وما آتاكم الرسول فخذوه} الآية3 [الحشر: 7] . وروي أن طاوسا كان يصلي ركعتين بعد العصر؛ فقال له ابن عباس: "اتركهما. فقال: إنما نهى عنهما أن تتخذا سنة. فقال ابن عباس: قد نهى رسول الله -صلى لله عليه وسلم- عن صلاة بعد العصر4؛ فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر لأن الله" 1 الياء في "قرأتيه" و "وجدتيه" للإشباع. "ف" . 2 مضى تخريجه "ص182" ، والقصة في "الصحيحين" وغيرهما. قال "ماء/ ص413" : "قوله:" الواشمات ": الوشم هو غرز العضو من الإنسان بالإبرة ثم يحشى بكحل، و" المستوشمة ": هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ... و" المتفلجة ": هي التي تتكلف

تفريج ما بين ثناياها بصناعة، وقيل: هي التي تتفلج في مشيتها؛ فكل ذلك منهي عنه. قاله الخازن" ا. هـ. 3 أخرجه الآجري في "الشريعة" "ص51" ، وابن بطة في "الإبانة" "82" ، وأبو ذر الهروي في "ذم الكلام" "248" ، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" "2/ 1183–1182/ رقم 2338" بإسناد جيد. 4 مضى تخريجه "2/ 516" .

قال: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب: 36] "1." وروي عن الحكم بن أبان؛ أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد؛ فقال: "هن أحرار. قلت: بأي شيء؟ قال: بالقرآن. قلت بأي شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] ، وكان عمر من أولي الأمر قال: عتقت ولو بسقط" 2. وهذا المأخذ يشبه الاستدلال3 على إعمال السنة أو هو هو، ولكنه أدخل4 مدخل المعاني التفصيلية التي يدل عليها الكتاب من السنة. 1 أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "2/ 433/ رقم 3975" ، والشافعي في "الرسالة" "رقم 1220" و "المسند" "6/ 208, بهامش الأم، وص83" ، والدارمي في "السنن" "440" ، والحاكم في "المستدرك" "1/ 110" ، والبيهقي في "الكبرى" "2/ 453" و "المعرفة" "1/ 37" ، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" "1/ 146" ، والهروي في "ذم الكلام" "رقم 268" ، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" "2/ 1183" ، وهو صحيح. وذكره ابن عبد البر في "الاستذكار" "1/ 148, ط القديمة" ، وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" "5/ 201" لابن أبي حاتم وابن مردويه. 2 أخرجه الهروي في "ذم الكلام" "194" ، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" "2/ 1175/ رقم 2325" ، وإسناده صحيح، وعتق أم الولد ثابت عن عمر في "الموطأ" "2/ 776" ، و "غريب الحديث" "3/ 337" لأبي عبيد، و "طبقات ابن سعد" "158–160/ التتمة الأولى" ، و "المعرفة والتاريخ" "1/ 628" . وانظر:

"مسند الفاروق" "1/ 373" ، و "البداية والنهاية" "9/ 346" لابن كثير. 3 وهذا ممنوع، بل هو نفس الاستدلال؛ فيجب الاقتصار على قوله: "هو هو" . انظر: "حجية السنة" "ص527" . 4 أي: سلكوا به مسلك الدال على المعاني التفصيلية التي في السنة، وجعلوا دلالة السنة على تلك المعاني دلالة للكتاب عليها، كما رأيت في الآثار المتقدمة، وإلا؛ فليست بذاتها ولا بكليها مدلولا عليها في الكتاب، وإنما المدلول عليه في الكتاب منها كلي الاعتداد بها ووجوب =

Mas'alah: How is puberty determined for obligations toward God versus obligations toward others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=268)

قال يحيى بن عمر: الذي رأى أن كل ما كان حقا عليه يطلب به له فيه خصم، فيراعى فيه في حد البلوغ الإنبات؛ لأنه ينفي عن نفسه البلوغ، وأما ما يلزمه فيما بينه وبين الله فيقلد فيه فيما يذكر من بلوغه الحلم، والصبية الحيض، وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا: إن المرأة إذا احتلمت وجب لها بذلك حكم البلوغ، وإن لم تحض.

Mas'alah: How is ownership of the ceiling determined in a dispute between upper and lower floor owners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1449)

و) قضي (بالسقف للأسفل) أي لصاحبه عند التنازع (وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام) ولا سائق أو قائد إلا لعرف

Mas'alah: What is the definition of dhimma (legal capacity) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2061)

ـ والشرح للذمة وصف قاما يقبل الالتزام والإلزاما (والشرح للذمة وصف) اعتباري كالطهارة والقضاء يعتبره العقل ويقدره لا حسي كالبياض والطول ولا عقلي حقيقي كالعلم والحلم (قاما) بالإنسان (يقبل) هو أي ذلك الوصف الاعتباري الذي يقدر قائما به (الالتزام) بما التزمه اختيارا من نفقة يتيم ونحوها (و) يقبل أيضا (الإلزاما) لما ألزمه الشرع إياه من زكاة وأرش جناية ونحو ذلك وظاهره أن الصبي والمحجور لا ذمة لهما إذ لا يلزمهما ما التزماه اختيارا وهذا نحو قول القرافي: الذمة معنى شرعي يقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم أي: الإلزام. وهذا المعنى جعله الشرع مسببا عن أشياء خاصة منها: البلوغ، ومنها الرشد فمن بلغ سفيها لا ذمة له، ومنها ترك الحجر كما في الفلس، فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع عليها تقرير معنى يقبل إلزامه أروش الجنايات وأجر الإجارات وأثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه إذا التزم شيئا اختيارا من قبل نفسه، وهذا المعنى المقدر هو الذي تقرر فيه الأجناس المسلم فيها وأثمان المبيعات وصدقات الأنكحة وسائر الديون ومن لا يكون له هذا المعنى مقدرا في حقه لا ينعقد في حقه سلم ولا ثمن إلى أجل ولا حوالة ولا حمالة ولا شيء من ذلك، ثم قال: الذمة يشترط فيها البلوغ من غير خلاف أعلمه ثم قال: والذي يظهر لي وأجزم به أن الذمة من خطاب الوضع ترجع إلى التقادير الشرعية وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود الخ. يعني لأن الذمة ليست موجودة في الخارج، ولكنها تعطي حكم الموجود فيه، وهذا الذي ظهر له وجزم

Mas'alah: What are the two divisions of legal rulings according to the author?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=943)

قال القاضي – رضي الله عنه: وينبغي أن تعلم أن الأحكام الشرعية تنقسم قسمين: قسم يقضي به الحكام، وجل ما ذكرناه في هذا الكتاب هو داخل في هذا القسم. وقسم لا يقضي به الحكام، وهذا أكثره هو داخل في المندوب إليه.

Mas'alah: What is the distinction between a general term intended for particularity and a general term that is specified?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=937)

والفرق بين العام الذي أريد به الخصوص، والعام المخصوص – كما قال ابن السبكي – أن الأول عمومه لم يكن مرادا تناولا ولا حكما، بل هو كلي استعمل في بعض أفراده، ولهذا كان مجازا قطعا فصورة المحاشاة من ذلك، والثاني عمومه مراد تناولا حكما لقرينة التخصيص بأدوات الاستثناء، فالقوم من قولك: قام القوم إلا زيدا متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد، والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيدا فتأمل.

Mas'alah: Does the prohibition indicate the invalidity of the prohibited act?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3327)

وسبب الخلاف: النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ وقد اتفق المسلمون قاطبة أن الدين قبل الميراث.

Mas'alah: What is the difference between dhimma and raqaba in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3383)

المسألة الأولى في الفرق بين الذمة والرقبة حقيقة وحكما فإن كان أكثر مسائل هذا الكتاب أحكامها جارية على ما يترتب في الذمة، أو يكون في الرقبة؛ فلأجل هذا يجب أن نبتدئ بها، ثم نتعقبها بمسائل الكتاب على الولاء إن شاء الله، فنقول -وبالله التوفيق: إن الفرق الحقيقي؛ وهو أن الرقبة عبارة عن شهامته، وهيكله، ودأبه؛ فإذا قيل في حكم من الأحكام هو في رقبة فلان، فالمراد أن يقضي منها عينا، لا بدلا. وأما الذمة: فليست بعبارة عن ظرف ووعاء أثبتها الشرع لتكون محملا للإلزام والالتزام شرعا، لا وجود لها في الأعيان، وإنما وجودها في الأذهان؛ كالإنسانية في الإنسان، وكالحيوانية في الحيوان؛ وذلك أن الآدمي لما فارق سائر الحيوانات بخطاب الشرع فارقها بذمة تكون محملا للالتزام في العقود والحقوق والتمليكات، وغير ذلك من أسباب الأحكام، وهو نوع كرامة لبني آدم لما أكرموا بالخطاب الملزم محقوق أكرموا بالمحل لذلك. وأما الفرق الحكمي: فهو كل دين التزمه برضا من له الدين، فهو في ذمته، وسموا هذا بأنه دين معاملة. وكل ما التزمه بغير رضاه فهو في رقبته، وسموا هذا دين جناية.

Mas'alah: What is the basis for distinguishing performative wordings across legal topics?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4023)

وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي، فما وضعه أهل العرف للإنشاء فهو إنشاء وما لا فلا فاتفق أنهم وضعوا للإنشاء الماضي في العقود، والمضارع في الشهادة واسم الفاعل في الطلاق والعتاق، فلما كانت هذه الألفاظ موضوعة للإنشاء في هذه الأبواب صح اعتماد الحاكم على المضارع في الشهادة؛ لأنه موضوع له صريح فيه، والاعتماد على الصريح هو الأصل، ولا يعتمد على غيره لعدم تعين المراد منه، فإن اتفق تغير العرف وصار الماضي موضوعا لإنشاء الشهادة والمضارع لإنشاء العقود اعتمد الحاكم على العرف الطارئ، ولا يعتمد على العرف الأول الذي ترك فتلخص أن الفرق بين هذه الألفاظ ناشئ عن العوائد وتابع لها، وأنه ينقلب وينتسخ بتغيرها وانقلابها فلا يبقى بعد هذا خفاء في الفرق بين ما تؤدى به الشهادة وما لا تؤدى به اهـ. طفى جعله أشهد إنشاء لا يصح لغة واصطلاحا، لقول الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد فلان على كذا، وقول ابن فارس في مجمله الشهادة خبر عن علم، وقول فخر الدين أشهد إخبار عن الشهادة وهو الحكم الذهني المسمى كلام النفس، وكذا هو في اصطلاح الفقهاء لوصف الشاهد بالصدق والزور، وهما من عوارض الخبر، وهو مخالف لما اختاره في الفرق بين الشهادة والرواية من أنه إن كان المخبر عنه عاما فهي الرواية، وإن كان خاصا فهي الشهادة.

من فطن [منح الجليل]

Mas'alah: What is the distinction between taklifi and wad'i rulings in liability?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2883)

(تنبيه) المرفوع في الحديث إنما هو الإثم وهو من باب خطاب التكليف وأما الضمان فهو من باب خطاب الوضع. وخطاب التكليف هي الأحكام الخمسة الوجوب. وشرط فيه علم المكلف وقدرته وخطاب الوضع هو الخطاب بكثير الأسباب والشروط والموانع ولا يشترط فيها علم المكلف ولا قدرته ولا كونه من كسبه فيضمن النائم ما أتلفه في حال نومه من الأموال في ماله وكذلك ما أتلفه من الدماء غير أنه إن كان دون ثلث الدية فعليه الدية وإن بلغ ثلث الدية فأكثر فهو على عاقلته وليس هذا بمعارض للحديث المذكور لما قدمناه من كونه من باب خطاب الوضع الذي معناه أن الله تبارك وتعالى قال: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا والله أعلم.

Mas'alah: Does mere intention without action establish a worldly legal ruling?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=92)

قاعدة 4: 228 – مجرد النية لا يبني عليه ... شرعي حكم دنيوي الفقيه 229 – فنية البيع أو الطلاق دون ... نطق وفعل ما بها شيء يكون 230 – قلت هنا للمالكية جرت ... قاعدة ذات خلاف قررت

Mas'alah: What is the ruling on considering intention versus actual outcome in fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn

al-Murabit (book_id=103069, page=115)

قاعدة 22: 397 – (هل نظر للقصد أو لما وجد) ... وإن ترد عبارة أخرى تجد 398 – (هل نية بها الصحيح ذو فساد) ... وللعبارتين في المعنى اتحاد 399 – في ما صنيع (المقري) يقتضي ... لا ما صنيع (الونشريسي) مقتض 400 – إذ خص كلا منهما منفصله ... عن أختها بما انتقى من أمثله 401 – من ظن بعد غسله الدم الإما ... م باقيا وفي المكان تمما 402 – وبان أن أخطأ فرع وضحا ... لاكن تصحيح الصلاة صححا 403 – محرم أشلى كلبه على أسد ... فصاد صيدا ابتناؤه يعد (1) 404 – لنظر الموجود شهر الجزا ... وناظر القصد يقول لا جزا 405 – كناكح من زوجها غاب ولم ... يعلم بموته وفسخ لم يؤم 406 – حتى استبان موت زوجها وبان ... أن انقضاء الاعتداد منه كان 407 – إن عقد ثان كان منم بعد انقضا ... ء الاعتداد والمضي يرتضى 408 – ومن تزوج بما اعتقده ... خمرا وخلا بعد ذا وجده 409 – فرع لاكن شارحوا المختصر ... قالوا النكاح بثبوته حري 410 – إن رضيا الخل وإلا فالنكاح ... فيه الذي في فاسد الصداق لاح 411 – يفسخ من قبل الدخول والمضي ... من بعده بمهر مثل ارتضي 412 – وناكح من ظنها معتده ... فبان نفي ذاك من ذا عده 413 – لكن ثبوته بلا وقف على ... رضاهما للشارحين يجتلى 414 – ومقتد بمن يصلي الظهرا ... إذا بذلك يصلي العصرا 415 – وقطعه فورا والاستئناف ... ترجيحه لبعضهم يضاف 416 – ومن ليوم الشك صام فاستبان ... أن الذي قد صامه من رمضان 417 – وفي المدونة أن مالكا ... وجه أمرا بقضاء ذلكا 418 – من دخل الصلاة موقن الطها ... رة وشكه اعترى وسطها 419 – لاكن تمادى وله استبانا ... أن الطهارة على ما كانا 420 – تصحيحها أصح عند القاسمي ... وأشهب البطلان فيها يعتمي 421 – ومنم بتكبيرة احرم فشك ... فيها ومسلك التمادي قد سلك 422 –

حتى إذا أكملها استبان له ... أن الصواب هو ما قد فعله 423 – كإن يقم عمدا إلى خامسة ... ثم بدا إخلاله بركعة 424 – ولاكن المشهور نفي الاجتزا ... لأنه إلى التلاعب اعتزى 425 – أو شك في الإكمال ثم سلما ... ثم تبين له أن تمما 426 – ولاكن البطل ابن رشد قال به ... وهو اختيار التونسي المنتبه 427 – أو شك في الوقت فبان أو على ... شك قد ائتلى وصدقه انجلى 428 – لاكن من في الوقت شك وافتتح ... صلاته بطلانها هو الأصح 429 – أما من ائتلى على ما شك فيه ... وبان صدقه فلا شيء عليه 430 – منتهك لفطره في يوم ... يظنه ءاخر شهر الصوم 431 – فبان أن اليوم عيد قد بنى ... تكفيره أيضا عليها الفطنا 432 – والنفي للتكفير مستطاب ... نقله المواق والحطاب 433 – كلا للاولى الونشريسي جلب ... وإن ترد ما للأخيرة اجتلب 434 – فمن لمن يبيع خمرا أكرى ... دارا إذا انقضى زمان الإكرا 435 – ولم يبع، أو اشترى الأعنابا ... للخمر والخل إليه آبى 436 – وهو بذلك الكراء والشرا ... أثم، فليتب إلى رب الورى 437 – أو قال ناصحا ومروزق أجاب ... أو حفصة وعمرة منها الجواب 438 – الابي قال: ما هنا المذهب فيه ... سد الذرائع، وقوله وجيه 439 – قلت من النظر للمقصود ما ... قد قال فيه ذو الكفاف ناظما 440 – وكل ما به أراد المشتري ... ذنبا فبيعه له ذو حظر 441 – فبيع الاسلحة للعصاة ... من البياعات المحرمات (1) أشلى كلبه على الصيد: مثل أغراه وزنا ومعنى

Mas'alah: What is the ruling on one who hastens to do something before its proper time?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=117)

قاعدة 24 مستثناة من قاعدة الأمور بمقاصدها: 446 – مستعجل للشيء من قبل الأوان ... عقابه بالمنع منه يستبان 447 – وإن ترد تعبيرا آخر ورد ... فبنقيض القصد عامل إن فسد 448 – كمن تحايل لأن يحللا ... حراما أو لأن يحرم الحلا [ل] 449 – نقيض قصده الذي فسد به ... عامل وذا الدليل قد شهد به 450 – فالله جازى بنقيض القصد من ... يعدون في السبت كما في الذكر عن 451 – ولعن النبي من قد جملا ... شحما وللثمن منه أكلا 452 – من الفروع أن من تطلق ... في مرض ميراثها محقق 453 – ومنع قاتل لإرث أو وصاه ... مما إلى جريمة القتل دعاه 454 – وأخذ من فر من الزكاة ... بهبة أو بالمعاوضات 455 – وهي في فساد قصد تجرى ... مالم تزاحمها أصول أخرى

Mas'alah: What is the principle of istishab (presumption of continuity) in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=128)

قاعدة 14: 563 – مما إلى القاعدة الكبرى انتمى ... (ألأصل أن يبقى على ما كان ما [كان]) 564 – وهذه أصل للاستصحاب ... وفقا لتقرير أولي الألباب 565 – فعد إلى ميسر التحصيل ... إن رمت الاستصحاب بالتفصيل 566 – لزوم حكم دل شرعنا على ... ثبوته بذا المقام يجتلى 567 – كالملك بالعقد وشغل الذمة ... جراء إتلاف أو استدانة 568 – ما منه فيه استصحب الماضي لحال ... ما بينهم فيه خلاف، والمثال 569 – مسألة المفقود لم يعلم خبر ... عنه فحكم كونه حيا يقر 570 – إلى ثبوت موته أو حكم ... بموته عند ولاة الحكم 571 – ذا القسم عند أكثر الحذاق ... دل على الدفع والاستحقاق 572 – يرون ذا المفقود وارثا ولا ... يورث لاستصحاب

ما قبل الجلا 573 – والحنفيون به إبقاء ما ... كان على ما كان قالوا يعتمى 574 – وليس مثبتا لما لم يكن ... فمنع ذا المفقود من إرث عني 575 – للشك في حياته واستصحبت ... فليس في تقسيم ماله يبت 576 – ومن فروعه حصول شك من ... بحدث أو بطهارة يقن 577 – وأكل من قد شك في الغروب ... أو شك في الفجر من المصحوب 578 – بطل صوم أول والثاني ... في صومه الخلف لدى الأعيان 579 – من تدعي انتفاء ما كالكسوة ... بعد مساكنتها بمدة 580 – ولم يقم بينة زوج فذي ... مقالها مع يمينها احتذي 581 – ذو قدم مبدأه جهل قد ... شرع لم يرفض بدون مستند 582 – من باب ظن حسن بالمسلمين ... وأن أمرهم على الشرع المبين 583 – ما لم يكن ضر وإلا فالضرر ... قدمه ليس دليلا يعتبر

Mas'alah: What is the principle of attributing an event to the nearest possible time in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=132)

قاعدة 17 – 18: 614 – و (الأصل أن يضاف حادث إلى ... أقرب وقت) تحت تلك تجتلى 615 – فمن رأى في الثوب منيا ما علم ... وقت حصوله فغسله لزم 616 – ثم يعيد من أخير نومة ... في الثوب ما صلاه للإحاطة 617 – وحامل مضروبة البطن تلد ... حيا بقاؤه زمانا قد عهد 618 – بلا تألم ومات بعد ... ليس على ضاربها يعد 619 – إلا إذا قويت القرائن ... مثل التألم فهو ضامن 620 – من تدعي أن الطلاق في مرض ... موت وأن منعها الإرث غرض 621 – والوارث ادعى طلاق الصحة ... فانظر لما قالت بعين العبرة 622 – إلا إذا ثبت بالبينة ... أن طلاقه لها في الصحة 623 – إن ادعى وصي أو ذو حجر ... أن انعقاد الابتياع أجري 624

– من بعد حجر، ومن اشترى ادعى ... أن قبل حكم الحجر بيع وقعا 625 – فقول ذينك اعتبر في الفصل ... ما لم يبن شار خلاف الأصل (1) (1) قوله في الفصل: الفصل هنا بمعنى الحكم قال تعالى {إن يوم الفصل ميقاتهم أجمعين} .

Mas'alah: What is the ruling on silence as a form of consent in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=140)

قاعدة 24: 714 – (لا قول للساكت مالم يكن ... في معرض الحاجة للتبين) 715 – مما السكوت فيه لا يعتبر ... قولا سكوت ثيب تستأمر 716 – سكوت ذي المال وقد علم أن ... باع الفضولي ماله من ذاك عن 717 – وساكت عن ساكن مالم يعد ... ده لإيجار كذلك يرد 718 – كساكت مشاهد إتلاف ما ... له فما جرى كإذنه الصما [ت] 719 – وما السكوت فيه قولا يعتبر ... يراه بعضهم بعد انحصر 720 – منه سكوت البكر، والشيخ لدى ... قراءة عليه أيضا وردا 721 – للمالكية خلاف في السكو ... ت هل به مسلك إذن يسلك 722 – قال ابن رشد أظهر القولين لا ... بـ (إذنها صماتها) مؤصلا (1) 723 – إذ دل بالمفهوم أن غير ذي ... لم يكن الإذن بصمته احتذي 724 – إلا إذا العادة دلت أنا ... سكوت شخص عن رضاه عنا (1) الحديث رواه مسلم من حديث ابن عباس، ولفظه: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»

Mas'alah: What is the ruling on taking what is established by consensus without causing harm?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn

al-Murabit (book_id=103069, page=173)

قاعدة 6: 895 – وما على ثبوته قد أجمعا ... وأخذه في ضرر لن يوقعا 896 – فأخذ ربه له من غير ما ... رفع لقاض بالجواز وسما 897 – وارفع إلى الحاكم ما فيه خصام ... وما اجتهاد حاكم فيه يرام 898 – وما يؤدي أخذه لفتنة ... أو لفساد أو إلى خيانة

Mas'alah: What is the principle that written text is treated like spoken address in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=205)

قاعدة 4: 1159 – وعندهم تدخل في ذا الباب ... قاعدة (الكتاب كالخطاب) 1160 – وكونه محررا على حسب ... ما يتعارف اشتراطه رسب 1161 – كم نزل النبي من كتاب ... محرر منزلة الخطاب

Mas'alah: Does a ruling cease when its cause ceases?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=223)

قاعدة 10: 1351 – هل بزوال علة يزول ... حكم؟ وفي فروعها أقول 1352 – من حجرهم لغيرهم إن انجلى ... بعد زوال الحجر فعل هؤلا 1353 – من زوجة، عبد، مريض واعتمى ... في ذلك الامضاء بعض العلما 1354 – والماء زال عنه تغيير النجا ... سة بغير مطلق قد مازجا 1355 – شبع مضطر لأكل الميتة ... ركوب هدي بعد

الاستراحة 1356 – وشهروا أن النزول ندبا ... لأن بوجه جائز قد ركبا 1357 – سقوط غرم ضامن الوجه جرى ... إن بعد حكم قبل غرم أحضرا 1358 – ولكن المشهور أن الدائنا ... مخير في الاتباع ها هنا 1359 – وبيع شخص ما به يستشفع ... من شقصه مما عليها فرعوا 1360 – وصح نكح ناكح في سقم ... يصح قبل الفسخ مما ينتمي 1361 – وعتق عبد قبل أن تختار ... معتوقة أيضا عليها دارا– 1362 – –– ومن يطلق عليه ألحق ... إن يشف في العدة من كأولق (1) 1363 – ومن يقول لك أمرك إذا ... ما غيبتي زادت على قدر كذا 1364 – وزاد لكن هي لم تقض إلى ... أن عاد من فروعها أيضا جلا 1365 – وإن يزل عيب فلا رد بلا ... خلف إذا ما العود لن يحتملا 1366 – مثل البياض زال عن عين وما ... يعود رده اتفاقا علما 1367 – واعلم بأن العلة التي انبنى ... على زوالها الخلاف ها هنا 1368 – غير التي بنص او إجماع ... قرت فحرر موضع النزاع 1369 – أما التي بذين قرت فيدو ... ر معها الحكم على ما يعهد 1370 – (كإنما نهيتكم من أجل) (2) ... والخمر للإسكار ذات حظل (3) (1) الأولق: الجنون، قال الشاعر: إن شمت من نجد بريقا تألقا * تبيت بليل امأرمد اعتاد أولقا* وأدخلت الكاف نحو الجنون من عيوب الخيار. (2) يشير إلى ما رواه مسلم من حديث (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت) والمراد بالدافة من قدم من ضعفاء الأعراب إلى المدينة، نهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليواسوا به هؤلاء الضعفاء. (3) فعلة النهي عن الادخار منصوصة وعلة تحريم الخمر مجمع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on things that are proximate to each other in Maliki legal theory?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=232)

قاعدة 16: 1444 – دل {ولا تزر وازرة} ان ... لكل شيء انفراد الحكم عن 1445 – وكون ما قارب يعطى حكم ما ... قاربه محل خلف علما 1446 – قال ابن رشد لم أجد ما دلا ... صراحة لجعل هذا أصلا 1447 – إلا المقارب الذي الواجب لا ... يتم دونه فحتمه انجلى 1448 – قال: (ومولى القوم منهم) يشهد ... لها وما كذا الحديث يرد 1449 – فيها وفي بعض فروعها ما ... أسوقه فيما يلي نظاما 1450 – هل حكم ما قرب من شيء لما ... قاربه، قاعدة لها انتمى 1451 – أن مقارب محل النجو ... والبول قد شاركه في العفو (1) 1452 – تقدم العقد على الإذن بني ... إن يتقدم بيسير زمن 1453 – لزوم تطليق من المراهق ... وصحة الإنكاح منه ألحق 1454 – كالحد والقتل كذا إسهامه ... وكونه معتبرا إسلامه 1455 – تسلف من أحد المصطرفين ... لا منهما خشية طول بين ذين 1456 – إخراجك الزكاة قبل حولها ... تقدم النية عن محلها 1457 – أي في الوضوء والصلاة بيسير ... إفاتة المبيع بالثنيا تصير 1458 – أعني التي تفسيرها عليه نص ... بيت من (التحفة) بالمعنى الأخص 1459 – [والشرح للثنيا رجوع ملك من ... باع إليه عند إحضار الثمن] 1460 – تمنع في العقد وطوعا لأجل ... من بعده تجوز أو دون الأجل 1461 – فإن تكن لأجل فالمشتري ... بالمنع من إفاتة فيه حر 1462 – وحيث يفعل وجاء بالثمن ... عن كثب (2) من باع فالتفريع عن 1463 – وفسر الثنيا لدى ابن رشد ... بكل ذي شرط نقيض القصد 1464 – تأخيره معينا أو رأس ما ... ل سلم ثلاثة مما انتمى 1465 – ومن على الصيد بقرب الحرم ... أشلى وكان القتل دونه نمي 1466 – والمكتري إن يتجاوز بيسير ... مسافة أيضا بتفريع جدير 1467 – والرد بعد الزمن اليسير في ... خيار او في عهدة أيضا يفي 1468 – وحيثما قام على من اكترى ... ذو الدار يدعي انتفا قبض الكرا 1469 – فإن يقم قرب انقضا الوجيبة ... فالمكتري يثبت دفع الأجرة 1470 – إلا فرب الدار بالحلف قمين ... وقبضه

الكراء أو رد اليمين 1471 – وجيبة مدة اما تنقض ... فالمالك الكراء منه يقتضي 1472 – ومدع أن لشريك دفعا ... بعد الحصاد بيسير فرعا 1473 – فالقول للمنكر دفعا بالحلف ... إن كان قرب رفع صوبة ألف 1474 – وصوبة بضم صادها لما ... من حنطة ونحوها تلملما 1475 – كصانع إذ رد ما قد صنعا ... لنفي قبض الأجر بالقرب ادعى 1476 – كذا ادعا الوكيل دفعه إلى ... موكل قرب الوكالة انجلى 1477 – فالقول ثم للموكل وإن ... يدع عن طول فللوكيل عن 1478 – والقول للوكيل مطلقا على ... مشتهر له خليل نقلا 1479 – لأنه مؤتمن والبينه ... إن كان قبضه بها معينه 1480 – –– كذا الوصي يدعي الدفع إلى ... أيتامه بالقرب من رفع الولا 1481 – فلا يصدق لترك ما أمر ... به من الإشهاد خالق البشر 1482 – إن سلم الوكيل ما اشترى لمن ... وكله وزاد بالنزر الثمن 1483 – قبل لا إن نقص النزر لدى ... بيع، عليه منه توكيل بدا 1484 – إن اشترى خفيف عيب نظرا ... لزم من وكله ذا الاشترا 1485 – وما لعيب حط عمن اشترى ... فحطه عن الشفيع اعتبرا 1486 – إن كان ما حط يسيرا متعا ... رفا ولا يحط غير المتعا [ية] 1487 – لا فسخ في مقوم إن استحق ... يسيره بل بكثيره يحق 1488 – وارجع بقيمة اليسير المستحق ... لبائع، أما إذا ما يستحق 1489 – بعض من المثلي فاليسير ... ثمنه العود به جدير 1490 – أما الكثير فله الخيار في ... ثمنه أو رد كله يفي 1491 – ذنب الاضحاة وأذنها اغتفر ... قطع يسير منهما ذوو النظر 1492 – ومن على الإنكار صالح وما ... أخذ مدع، به قد حكما 1493 – لمستحق قرب هذا الاصطلاح ... فالنقض مع عود إلى دعواه لاح [رف] 1494 – وكونه يرجع بالقيمة لا ... إلى الخصومة بترجيح جلا 1495 – وبعد طول عاد بالقيمة في ... مقوم والمثل في المثلي يفي 1496 – من منحت لزوجها مالا على ... ترك طلاق أو زواج مثلا 1497 – وأوقع الطلاق قرب المنحة ... فحكمها جار على القاعدة 1498 – والقرب دون

السنتين فالرجو ... ع بعد تين ما لها قالوا يجو [ز] 1499 – لكن رجوعها إذا ما نكحا ... بالقرب أو بالبعد مما رجحا (1) قوله النجو: هو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط. (2) يعني عن قرب.

Mas'alah: What is the ruling on applying a legal ruling before its condition is met?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=242)

قاعدة 23: 1564 – تقديمك الحكم على الشرط اختلف ... في كونه يجزي ويلزم السلف 1565 – قلت وفي الفروق يا مبحاث ... حرر ذا رجالها الثلاث (1) 1566 – فالحكم إما أن يكون ذا سبب ... بغير شرط أو معدد السبب 1567 – وبالزوال لوجوب الظهر ... تمثيل أول، فحيث يجري 1568 – تقدم الظهر على الزوال ... فالظهر بالاجماع ذو إبطال 1569 – بيع الشريك سبب للشفعة ... فقبله لم يعتبر إسقاط تي 1570 – تمثيل ثان بزنى قذف وشر ... ب الخمر للجلد لديهم تستطر 1571 – لم يعتبر جلد عليها قدما ... لكنه له اعتبار انتمى 1572 – إذا تأخر عن البعض فلا ... ضير إذا فقدان بعضها انجلى 1573 – وثالث الأقسام أن يكون ذا ... شرط وذا سبب أيضا يحتذى 1574 – لم يعتبر إذا تقدمهما ... والخلف إن سبق شرطا علما 1575 – كفارة الحلف لها الحلف سبب ... والحنث شرطها فالاجماع رسب 1576 – أن ليس تجزئ إذا ما قدما ... مكفر إخراجها عليهما 1577 – والخلف في إخراجها بعد السبب ... وقبل شرط، أ للاجزاء انتسب 1578 – وسبب الوجوب للزكاة قر ... ملك النصاب وتمام الحول شر [ط] 1579 – إن أخرجت قبلهما لا تجزئ ... وذاك أجمع عليه الملأ 1580 – وأجزأت بعدهما إجماعا ...

وخلف الاجزا قبل حول شاعا 1581 – لكن زكاة الحب من باب الذي ... سببه بغير شرط احتذي 1582 – فالنضج وهو سبب الوجوب لا ... تجزئ قبله بإجماع الملا 1583 – وقد يكون سببان ذا سبب ... سبب حكم، ولحكم ذا انتسب 1584 – فالحكم بين ذين يعتبر لا ... قبلهما، خذ القصاص مثلا 1585 – سببه زهوق روح وسبب ... سببه إنفاذ مقتل رسب– 1586 – –– فعفو منفوذ المقاتل الطريح ... قبل زهوق روحه عنه صحيح 1587 – لا بعده لمانع الموت ولا ... يصح من قبلهما بلا خلا [ف] 1588 – كما يكون سببان ذا سبب ... حكم وذا سبب شرط ذا السبب 1589 – فالحكم بين السببين يعتبر ... وماله قبلهما من معتبر 1590 – كملك وراث، عليه الإذن في ... أكثر من ثلث مرتبا يفي 1591 – سببه بشرط موت القرا ... بة التي تعلم في باب الفرا [ئض] 1592 – والمرض المخوف للشرط سبب ... وسبب الشرط كشرط يحتلب 1593 – فالملك مع إذن التصرف اعتبر ... قبل مخوف مرض فيما أثر 1594 – وقبل ذين السببين أجمعوا ... أن ليس للحكم اعتبار

يقع (1) المراد برجال الفروق الثلاث: أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، مؤلف كتاب الفروق؛ وقاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، مهذب كتاب الفروق؛ ومحمد بن علي بن حسين المكي المالكي، المهذب والمرتب والموضح لكتاب الفروق مع حاشة ابن الشاط عليها–

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter upon one's mother?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1993)

2028 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن

يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل، فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: نعم، قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission three times?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1994)

2029 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع.

Mas'alah: What is the Maliki legal maxim regarding rulings based on origin versus current state?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=38)

وقال القرافي أيضا (قاعدة) إذا اختلف الحكم بالمنبت والحاذات، فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر كغسل ما طال من اللحية ومسح ما طال من شعر الرأس، وكالشجرة في الحرم يصاد ما علي غصنها الذي في الحل ما لم يثبت حرمة المحل كالعكس فيتفقون.

Mas'alah: What is the Maliki rule on giving something close to a thing the same ruling?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=67)

قال القاضي أبو عبد الله المقري: قاعدة: اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو إبقائه على أصله، كالعفو عما قرب من محل الاستجمار بخلاف اللازم، وكتقديم عقد النكاح على إذن المرأة بالزمن اليسير، وقيل لا يضره مطلقا، وكلزوم طلاق المراهق لقربه من البلوغ، وكتسلف أحد المصطرفين بخلاف تسلفهما معا لطول الأمر فيه غالبا.

Mas'alah: Is omission considered equivalent to action in Maliki legal theory?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=130)

[ش] أى هل تارك كمن فعل أم لا؟ ويعبر عنه بقولنا الترك هل هو كالفعل أم لا؟ وعليه فروع، كمن قدر على تخليص نفس أو مال ولو بشهادة، أو وثيقة أو مواساة واجبة كالشربة والخيط للجائفة، وإرسال فضل الماء وإعطاء ما يقيم به حائطا من خشب وآجر ومن مر بصيد وقد رماه آخر فأمكنته الذكاة وتركه حتى مات هل يضمن المار

Mas'alah: What is the Maliki legal maxim regarding ambiguous language and the burden of proof?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=177)

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فيما يلزم باللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالمقصد فقيل: الأكثر حتى يترجح غيره، لأن الذمة لا تبرأ يقينا إلا به وقيل: الأقل لأن الأصل انتفاء الزائد حتى يثبت، وهى كقاعدة الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها.

Mas'alah: What is the Maliki rule on whether contingent events are considered from their cause or their occurrence?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=186)

[ش] أى المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها، وكأنها فيها قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين أسبابها التى أثمرت أحكامها، وأسند الحكم إليها؟ وهي قاعدة، التقدير والانعطاف. وعليها من أعتق عبده في سفر ثم قدم فأنكره، وقدم من شهد عليه، فحكم عليه هل

يقدر الحكم يوم أعتق أو الآن وقع. وتقدير الربح مع أصله فى أول الحول، أو يوم الشراء فى باب الزكاة. وبيع الخيار إذا أمضى كأنه لم يزل الإمضاء من حين العقد في أحد القولين والرد بالعيب كأن العقد لم يزل منقوضا وإجازة الورثة الوصية كأنها لم تزل جائزة على الخلاف في هاتين وصيام التطوع بنية قبل الزوال من اليوم المصوم فإنه ينعقد الصوم بها عند الشافعى وأبى حنيفة وتنعطف النية على ما قبل وقتها من اليوم. وعليها لو خاصم مستحق الأرض في الإبان وحكم له بعد ذهابه فى كون الكراء للأول أو المستحق.

Mas'alah: Does a person addressed by a command include himself in the general address?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=199)

[ش] أى المخاطب بفتح الطاء هل يدخل تحت عموم الخطاب أم لا؟ وعليه عزل الوكيل عن نفسه، ومن فى ولايته، أو يتهم عليه. والوصى يشترى من مال يتيمه والمأمور بتفريق مال على جنس كالمساكين، أو طلبة العلم، وهو من ذلك الجنس، هل يأخذ منه أم لا؟ والولى تأذن له وليته أن ينكحها، ولم تعين فينكحها من نفسه، هل يقف على إجازتها أم لا؟ وهي قاعدة اليد الواحدة، هل تكون قابضة دافعة أم لا؟ وقاعدة: اعتبار جهتى الواحد فيقدر اثنين، وقد تقدمت.

Mas'alah: Do rare cases follow their own ruling or the ruling of the majority?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=226)

أى نوادر الصور هل تعطى حكم نفسها أو حكم غالبها؟.

Mas'alah: What is the Maliki position on building upon assumption versus certainty?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=330)

ابن الحاجب: ويبنى الظان على ظنه وقبله ابن راشد. ونازعه ابن عبد السلام فى ذلك

ويشهد له، قول الباجى: مذهب مالك أنه لا يبنى إلا على اليقين، ومذهب أبى حنيفة البناء على الظن.

Mas'alah: What is the general rule regarding doubt in legal causes and conditions according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=421)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: قال ابن العربى: الشك ملغى بالإجماع. قال القرافى: فكل سبب أو شرط شك فيه ألغى فلا يترتب الحكم عليه، كمن شك هل طلق، فإنه شك فى السبب فلا تزول العصمة، أو كم طلق فإنه شك فى شرط الرجعة وهو بقاء العصمة فلا تثبت الرجعة وكل مانع شك فيه ألغى فيترتب الحكم فالحكم أبدا بغير المشكوك من معلوم أو مظنون نعم قد يشك فى العين فتصير، كميتة مع ذكية فتغلب الحرمة، وإنما الخلاف فى تحقيق أحد الوجوه في بعض

[ص] ور النزاع، كالشك فى الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the apparent norm or the original presumption when they conflict?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=485)

344 – فى الأخذ بالغالب أو أصل إذا ... تعارضا قولان لكن نبذا 345 – إجماعا

أصل عارض الذى شهد ... وغالب فى الدين قال من رشد [ش] إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب فيه قولان وعليه فى المذهب فروع ومسائل منها:

Mas'alah: What are the two Maliki opinions when an original presumption conflicts with apparent evidence?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=488)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: إذا تعارض أصل وظاهر فللمالكية فى المقدم منهما قولان، كالمقبرة القديمة الأصل الطهارة، والظاهر اختلاط الأجزاء.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that 'purchased' in the Quran means 'sold'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2044)

قلت وفساده واضح فإن الآية سيقت في معرض الذم للمنافقين والتسجيل عليهم بترك الهدى والوقوع في الضلالة ولو كان اشتروا بمعنى باعوا كما قال لكان مدحا بترك الضلالة وأخذ الهدى وهو خلاف الواقع

Mas'alah: How does specification (takhsis) apply to implicit meanings (mafhum) and what are its types?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=50)

دخول التخصيص للمفهوم كقوله عليه الصلاة والسلام «إنما الماء من الماء» مفهومه أنه لا يجب الغسل من القبلة ولا جميع أنواع الاستمتاع إذا لم يكن فيه إنزال، خص من ذلك التقاء الختانين، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «إنما الربا في النسيئة» خص عن مفهومه ربا التفاضل، فإن السلب في المفهوم كعموم الثبوت في المنطوق، وإذا ثبت معنى العموم دخله الإخراج، وهو التخصيص، وهو لا يسمى عموما في الاصطلاح، فلذلك قال أو ما يقوم مقامه وهو المفهوم لدخول التخصيص فيه، والاستثناء لا يقع إلا متصلا على الصحيح [1] والمخصص يجوز أن يتراخى عن العموم كنهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل النسوان وغيرهم بعد الأمر بقتل المشركين بزمان طويل، وهذا إذا وقع التخصيص بالملفظ، أما إذا وقع بالفعل، كما في قوله تعالى «الله خالق كل شيء [2] » أو بالواقع كما في قوله تعالى «تدمر كل شيء [3] » فإن الواقع المشاهد دل على أن الريح لم تدمر السموات (1) الاستثناء المتصل: ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه نحو: جاء القوم إلا عليا (فعليا) من جنس القوم. (2) 62 الزمر وتمامها «وهو على كل شيء وكيل» . (3) 35 الأحقاف.

Mas'alah: Why are contracts and supererogatory acts described as valid but not sufficient?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=77)

والجواب: أن العقود توصف بالصحة ولا توصف بالإجزاء، وكذلك النوافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء، وإنما يوصف بالإجزاء ما هو واجب، فلذلك استدل جماعة من العلماء على وجوب الأضحية بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة بن نيار «تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك» بحينئذ الصحة أعم من الإجزاء بكثير، فبما

حقيقتان متباينتان فأمكن جعلهما مسألتين. وقولهم الإجزاء ما أسقط القضاء غير متجه، ومن جهة أن الذي يسقط القضاء هو المجزئ لا الإجزاء؛ فالأولى لصاحب هذا المذهب أن يقول وهو كون الفعل مسقطا للقضاء فيجعله صفة في الفعل لا نفس الفعل.

Mas'alah: What are the exceptions to the general rule of declaratory address regarding knowledge and consent?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=79)

ويستثنى من أسباب العقوبات نوع آخر ليس منها وهو أسباب انتقال الأملاك في المنافع والأعيان والأبضاع فإنه يشترط في هذه الأسباب العلم والرضا لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» فكان ذلك أصلا في انتقال الأملاك والمنافع والأعيان والأبضاع فيشترط العلم لأنه شرط في الرضا؛ فلذلك قلت وليس عدم الاشتراط عاما في خطاب الوضع، بل هذا هو شأنه حتى يعرض له أمر خارج يوجب له اشتراط ذلك، وبقي من خطاب الوضع التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود كتقدير الأثمان في الذمم والأعيان في السلم في ذمة المسلم إليه، والذمة نفسها هي من جملة المقدرات، فإنها معنى شرعي مقدر في المحل قابل للإلزام والإلزام، وقد تقدم من مثلها جملة في حد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when a command follows a prohibition lifted by a condition or cause?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=139)

أو علة، فإذا ورد الأمر بعد زوال ما علق الحظر عليه أفاد الإباحة عند جمهور أهل

العلم، كقوله عليه الصلاة والسلام «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الرأفة، [1] فكلوا منها وادخروا» وكالآية المتقدمة وكذلك «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض» [2] بعد قوله تعالى «وذروا البيع» [3] وتارة يرد غير معلل بعلة عارضة ولا معلق بشرط، فمذهب مالك وأصحابه أنه للإباحة ولذلك احتج على عدم لزوم الكتابة بقوله إنما ذلك توسعة من الله على عباده.

Mas'alah: What is the ruling when the commander says 'I have lifted the obligation only'?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=140)

ومن هذه المسألة أن يرد الأمر ثم يقول الآمر رفعت الوجوب عنكم فقط (1) في الأصل تحكم بين الفرق. والصحيح ما أثبتناه.

لا يزيد على ذلك أما إن نسخ الأمر بالتحريم ثبت التحريم قطعا، أو قال رفعت جملة ما دل عليه الأمر السابق من جواز وغيره، فإنه لا يستدل به على الجواز، والمدرك في هذه المسألة مبني على حرفين: أحدهما أن الدال على المركب دال على أجزائه والوجوب مركب من جواز الإقدام والمنع من الترك، فإذا ارتفع أحد الجزأين بقي الآخر، وثانيهما: أن الخصوص في الشيء قد يكون شرطا كالطلاق المعلق فإنه أخص من مطلق الطلاق، ويلزم من انتفاء الخصوص الذي هو الشرط أن لا يثبت مطلق الطلاق لازما للمعلق، لأن الخصوص هنا شرط، وقد لا يكون شرطا كالناطق مع الحيوان، لا يلزم من انتفاء الناطق انتفاء الحيوان، فمن قال بالمعنى الأولى قال إنه يدل على الجواز، ومن لاحظ الثاني قال الخصوص قد يكون شرطا وقد لا يكون، فإذا حصل الشك توقفنا.

Mas'alah: What is the basis for relying on predominant probability in legal obligations?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=155)

أصل التكاليف أن لا تكون إلا بعلم لقوله تعالى «ولا تقف ما ليس لك به علم» [3] وقوله تعالى «وإن الظن لا يغني عن الحق شيئا» [4] غير أنه تعذر حصول العلم في أكثر الصور أقام الشرع الظن مقامه لغلبة صوابه وندرة خطئه فأنيطت به التكاليف، فمن غلب على ظنه أن هذه امرأته جاز له وطؤها أو هذا الخمر جلاب [5] لم يأثم بشربه، أو غلب على ظنه أن زوجته امرأة أجنبية حرمت عليه، أو أن الجلاب خمر، حرم عليه، أو غلب على ظنه أنه متطهر وهو محدث أجزأته الصلاة وبرئت ذمته، وإن كان محدثا حتى يطلع على أنه محدث، (1) 104 آل عمران. (2) 122 التوبة. (3) الإسراء. (4) 38 النجم. (5) الجلاب: ماء الورد، أو العسل أو السكر المعقود بماء الورد، معرب.

فكذلك هنا يقع التكليف بالظن ويسقط بالظن، كما تسقط الصلاة مع الحدث، وغيره من النظائر، وغير ذلك قد تعظم مشقته فأسقطه الشارع عن الخلق.

Mas'alah: What is the ruling on commands attached to names and their limits?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=158)

فرع: اختار القاضي عبد الوهاب أن الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله، والزائد على ذلك إما مندوب أو قساط. هذه المسألة مشهورة بالأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها، قولان للعلماء، وكثير من الفقهاء غلط في تصويرها حتى خرج عليها ما ليس من فروعها، ظانا أنه من فروعها، فقال أبو الطاهر وغيره في قول الفقهاء. التيمم إلى

الكوعين أو إلى المرفقين أو إلى الإبطين ثلاثة أقوال أن ذلك يتخرج على هذه القاعدة، هل يؤخذ بأوائل الأسماء فيقتصر على الكوع أو بأواخرها فيصل إلى الإبط؟ ويجعلون كل ما هو من هذا الباب مخرجا على هذه القاعدة، وهذا باطل إجماعا، ومنشأ الغلط إجراء أحكام الجزئيات على الأجزاء والتسوية بينهما، ولا خلاف أن الحكم في الكل لا يقتصر به على جزئه، فلا تجزئ ركعة عن ركعتين في الصبح، ولا يوم عن شهر رمضان في الصوم ونظائره كثيرة. إنما معنى هذه القاعدة إذا علق الحكم على معنى كلي له محال كثيرة وجزئيات

متباينة في العلو والدناءة والكثرة والقلة، هل يقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المسمى بجملته فيه أو يسلك طريق الاحتياط فيقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب؟ هذا موضع الخلاف، ومثاله إذا قال رسول الله b «إذا ركعت فاطمئن راكعا» فأمر بالطمأنينة، فهل يكتفى بأدنى رتبة تصدق فيه الطمأنينة، أو يقصد أعلاها؟ وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «خللوا الشعر وأنقوا البشرة» يقتضي التدليك، هل يقتصر على أدنى رتبة التدليك أو أعلاها؟ فهذه صورة هذه القاعدة في الجزئيات في المحل لا في الأجزاء، ثم الفرق أن الجزء لا يستلزم الكل، والجزئي يستلزم الكلي، فلذلك أجزأ الثاني دون الأول؛ فأدنى رتب الموالاة موالاة، وليست الركعة ركعتين، ولا اليوم شهرا. وعبارة القاضي صحيحة في قوله يقتضي على أوله، أي أول رتبة، فمن فهم أول أجزائه فقد غلط. وقوله: والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط، فالمندوب كزيادة الطمأنينة، والساقط كزيادة التدلك، فإن الشرع لم يندب لزيادة التدلك كما ندب لزيادة الطمأنينة، ووجب الاقتصار على أول الرتب جمعا بين الدال على الوجوب، وأن الأصل براءة الذمة. كما أنه لو وجب عتق رقبة واقتصرنا على ما يسمى رقبة أجزأ وإن كانت أدنى الرقاب، ولا يجب علينا أن تعتق رقبة بألف دينار. فهذه صورة القاعدة

ومدركها من حيث النظر.

Mas'alah: Does a prohibition imply invalidity in Maliki usul al-fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=172)

هو عندنا يقتضي الفساد خلافا لأكثر الشافعية والقاضي أبي بكر هنا، وفرق أبو الحسين البصري والإمام بين العبادات فيقتضي وبين المعاملات فلا يقتضي، لنا أن النهي إنما يكون لدرء المفسدة الكائنة في المنهي عنه، والمتضمن للمفسدة فاسد، ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها، إلا أن يتصل بها ما يقرر آثارها على أصولنا في البيع وغيره، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يدل على الفساد مطلقا ويدل على الصحة لاستحالة النهي عن المستحيل.

Mas'alah: Does an indefinite plural in a positive context indicate generality?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=190)

وقال الجبائي الجمع المنكر للعموم خلافا للجمع في حلمهم له على أقل الجمع. حجة الجمهور أنه نكرة في سياق الإثبات فلا يعم حتى يدخل عليه أداة العموم وهي لام التعريف والإضافة وحصول الاتفاق، ولو قال عند الحاكم له عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة، ولو حلف ليتصدقن بدراهم بر بثلاثة، وكذلك الوصية والنذر. وحجة الجبائي أن حمله على العموم حمل اللفظ على جميع حقائقه فهو أولى. جوابه: أن حقيقته

واحدة وهي القدر المشترك بين الجموع، وأما أفراد الجموع فهو محل حقيقته، لا أنها حقائقه، فقوله جميع حقائقه كلام باطل.

Mas'alah: How does the Prophet's action and tacit approval specify general texts?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=209)

وفصل الإمام فقال إن تناوله العام كان الفعل مخصصا له ولغيره إن علم بدليل أن حكمه كحكمه، لكن المخصص فعله مع ذلك الدليل، وكذلك إن كان العام متناولا لأمته فقط وعلم بدليل أن حكمه حكم أمته، وكذلك الإقرار يخصص الشخص المسكوت عنه لما خالف العموم، ويخصص غيره إن علم أن حكمه على الواحد حكم على الكل. أما تخصيص الفعل والإقرار للكتاب والسنة فلما تقدم من تخصيص خبر والواحد لهما خلافا ومدركا وسؤالا وجوابا، والفعل والإقرار أضعف دلالة من القول؛ لأن القول يدل بنفسه والفعل لا يكون مدركا شرعيا إلا بدليل من القول يدل على أنه حجة، كقوله تعالى: «ما أتاكم الرسول فخذوه» [1] وقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم وصلوا كما رأيتموني أصلي» . وأما تفضيل الإمام فمثاله قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» فهذا متناول للأمة دونه عليه الصلاة والسلام، ثم روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه صعد على ظهر بيت حفصة فرأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على لبنتين لقضاء الحاجة مستقبلا بيت المقدس مستدبرا الكعبة، وقد علم بالدليل أن حكم أمته يتناوله، فيكون فعله عليه الصلاة والسلام مخصصا له من حكم هذا النص الذي ثبت التعميم في حقه منه بالدليل، ومن (1) 7 الحشر.

Mas'alah: How does customary usage override linguistic meaning in legal interpretation?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=210)

القاعدة: أن من له عرف وعادة في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفهن فإن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه وخصصنا عموم لفظه في ذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصا، أو على المجاز إن اقتضى المجاز وتركا الحقيقة، أو إضمار أو غيرهن وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة، لأن العرف ناسخ للغة، والناسخ يقدم على المنسوخ، أما العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق فإن النطق سالم عن معارضتها، فيحمل على اللغة، وتظهيره إذا وقع العقد في البيع، فإن الثمن يحمل على العادة الاضرة في النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم، وكذلك النذر والإقرار والوصية إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر، وإنما تعتبر من العوائد ما كان مقارنا لها، فكذلك نصوص الشريعة لا تؤثر في تخصيصها إلا ما قارنها من العوائد. (1) 11 النساء.

Mas'alah: Does conjoining a specific term to a general term specify the general?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=221)

وعطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه خلافا للحنفية كقوله عليه الصلاة والسلام «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» فإن الثاني خاص بالحربي، فيكون الأول كذلك عندهم. القاعدة: أن الأدنى يقتل بالأعلى وبمساويه، وهل يقتل الأعلى بالأدنى؟ هو موضع الخلاف؛ فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مؤمن بكافر» عام في جميع الكفار فيتناول الذمي فلا يقتل به المسلم إذا قتله عمدا عندنا

خلافا للحنفية. قالوا أول الحديث لكم وآخره عليكم فإن ذا العهد يقتل بالذمي، لأن الذمي أعلى منه لأن عقد الذمة يدون للذرية، والمعاهدة لا تدوم، والأدنى يقتل بالأعلى، فيقتل المعاهد بالذمي، فيتعين أن الذي لا يقتل به المعاهد هو الكافر الحربي، والقاعدة أن العطف يقتضي التسوية، والمعطوف لا يقتل بالحربي، فيكون المعطوف عليه لا يقتل بالحربي عملا بالتسوية، فيكون الكافر المذكور أول الحديث المراد به الحربي، وهو متفق عليه، إنما النزاع في الذمي فدخل العام المعطوف عليه التخصيص بسبب عطف الخاص عليه. (1) 25 الإسراء.

Mas'alah: To what extent can a general term be specified?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=223)

الفصل الخامس فيما يجوز التخصيص إليه ويجوز عندنا للواحد، هذا إطلاق القاضي عبد الوهاب، وأما الإمام فحكى إجماع أهل السنة على ذلك في (من) و (ما) ونحوهما قال: وقال القفال: ويجب إبقاء أقل الجمع في الجموع المعرفة، وقيل يجوز إلى الواحد فيها. وقال أبو الحسين البصري لا بد من الكثرة في الكل إلا إذا استعمله الواحد المعظم نفسه. أما (من) و (ما) فلفظهما مفرد، ولذلك يجوز أن يعود الضمير عليهما مفردا كقوله تعالى: «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره» [1] ومن يعش عن ذكر الرحمن (1) 7 الزلزلة.

Mas'alah: What is the authority of a general text after specification?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=226)

وهو حجة عند الجميع إلا عيسى بن أبان وأبا ثور، وخصص الكرخي التمسك به إذا خصص بالمتصل، وقال الإمام فخر الدين إن خصص تخصيصا إجماليا نحو قوله هذا العام مخصوص فليس بحجة، وما أظنه يخالف في هذا التفصيل.

Mas'alah: What is the difference between takhsis and istithna in usul al-fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=229)

والاستثناء مع المستثنى منه كاللفظ الواحدة الدالة على شيء واحد ولا يثبت بالقرينة الحالية ولا يجوز تأخيره، بخلاف التخصيص. وقال الإمام والتخصيص كالجنس للثلاثة لاشتراكها في الإخراج، فالتخصيص والاستثناء إخراج الأشخاص، والنسخ إخراج الأزمان.

Mas'alah: Can abrogation replace a ruling with a heavier one?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=307)

ونسخ الحكم إلى الأثقل خلافا لبعض أهل الظاهر كنسخ عاشوراء برمضان. ونسخ الحبس في البيوت إلى الجلد والرجم، والرجم أشد من الحبس. احتجوا بقوله تعالى: «نأت بخير منها أو مثلها» [4] وبقوله تعالى: «يريد الله أن يخفف عنكم» [5] ، و «يريد الله بكم اليسر» [6] والأثقل لا يكون خيرا ولا مثلا ولا يسرا. (1) في المخطوطة: ولأنه نسخ قبل الإنزال. (2) 12 المجادلة. (3) 106 البقرة. (4) 106 البقرة. (5) 28 النساء. (6) 185 البقرة.

والجواب عن الأول: قد يكون الأثقل أفضل للمكلف وخيرا له باعتبار ثوابه واستصلاحه في أخلاقه ومعاده ومعاشه. وعن الثاني أنه محمول على اليسر في الآخرة حتى لا يتطرق إليه تخصيصات غير محصورة فإن في الشريعة مشاق كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on abrogation by addition and its effect on the original ruling?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=318)

ومثال ما لا يجزئ بعد الزيادة أن الصلاة فرضت مثنى مثنى كما جاء في الحديث، فلما زيد في صلاة الحضر ركعتان، بقيت الركعتان الأوليان لا يجزئان بدون هذه الزيادة، ومثال ما يجزئ منفردا بعد الزيادة زيادة التغريب بعد الجلد؛ فإن الإمام لو اقتصر على الجلد واستفتى بعد ذلك، فقيل له لا بد من التغريب، فإنه لا يحتاج إلى إعادة الجلد مرة أخرى، بخلاف المصلي يحتاج إلى إعادة الجميع، ووجه الفرق على هذا المذهب أن الأصل إذا لم يجز بعد الزيادة اشتد التغيير فكان نسخا، بخلاف القسم الآخر، التغيير فيه قليل. وأما عن أصلنا فهذه الصور كلها ليست نسخا، أما التغريب فلأنه رافع لعدم وجوبه، وعدم الوجوب حكم عقلي، ورافع الحكم العقلي ليس نسخا. وتقييد الرقبة بالإيمان رافع لعدم لزوم تحصيل الإيمان فيها، وذلك حكم عقلي، وإباحة قطع السارق في الثانية ليست نسخا، لأنه رافع لعدم الإباحة وهو حكم عقلي فلا يكون نسخا. فإن قلت: الآدمي أجزاؤه محرمة مطلقا، وهذا التحريم حكم شرعي فيكون نسخا لما رفع. قلت: لنا هنا مقامان أحدهما أن ندعي أن الأصل في الآدمي وغيره عدم الحكم لا تحريم ولا إباحة؛ لأن الأصل في أجزاء العالم كلها عدم الحكم حتى وردت الشرائع،

كما تقرر أنه لا حكم للأشياء قبل الشرائع، فعلى هذا الإباحة

Mas'alah: What is istishab (presumption of continuity) and is it a valid legal proof in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=446)

الاستصحاب: ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال، فهذا الظن عند مالك والإمام المازني وأبي بكر الصيرفي رحمهم الله تعالى حجة خلافا لجمهور الحنفية والمتكلمين. لنا أنه قضى بالطرف الراجح فيصبح كأروش الجنايات واتباع الشهادات.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of relying on istishab or apparent evidence?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=453)

فائدة: الأصل أن يحكم الشرع بالاستصحاب أو الظهور إذا انفرد عن المعارض وقد استثنى من ذلك أمور لا يحكم فيها إلا بمزيد ترجيح يضم غليها أحدها ضم اليمين إلى النكول، فيجتمع الظاهران، وثانيها تحليف المدعي المدعى عليه، فيجتمع استصحاب البراءة مع ظهور اليمين. وثالثها: اشتباه الأواني الأثواب يجتهد فيها على الخلاف فيجتمع الأصل مع ظهور الاجتهاد ويكتفى في القبلة بمجرد الاجتهاد لتعذر انحصار القبلة في جهة حتى يستصحبه فيها.

Mas'alah: What are the objects of legislative disposition (khatab al-wad')?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=234)

وثانيها أن متعلقه الكون كذا لا الفعل فهو عبارة عن الخطاب بنصب الأسباب الوقتية كالدلوك لوجوب الصلاة والمعنوية كالإسكار للتحريم والخطاب بنصب الشروط للحكم كالقدرة على التسليم للمبيع أو لسبب كالطهارة في الصلاة وسببها أي الصلاة تعظيم الله تعالى والخطاب بنصب الموانع إما للحكم كالأبوة في القصاص أو للسبب كالدين في الزكاة والخطاب بنصب الصحة والبطلان للعبادات والعادات وكل من لفظي الصحة والبطلان يطلق باعتبار ترتب آثار العمل عليه في الدنيا وعدم ترتبه عليه وباعتبار ترتب آثار العمل في الآخرة وعدم ترتبه والخطاب بنصب العزيمة والرخصة والعزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء والرخصة ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع

Mas'alah: What are the characteristics of legislative disposition (khatab al-wad') regarding knowledge, ability, and acquisition?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=235)

وثالثها أن خطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف وقدرته وكونه من كسبه فلذلك نورث بالأنساب من لا يعلم نسبه ويدخل العبد الموروث في ملكه ويعتق عليه إن كان ممن يعتق عليه مع غفلته عن ذلك وعجزه عن دفعه ويطلق بالإضرار والإعسار اللذين هما مجوز عنهما ويضمن بالإتلاف المغفول عنه من الصبيان والمجانين فإن معنى

خطاب الوضع قول صاحب الشرع في السبب اعلموا أنه متى وجد كذا فقد وجب كذا أو حرم كذا أو ندب أو غير ذلك وفي المانع متى وجد كذا فقد عدم كذا وفي الشرط متى عدم كذا فقد عدم كذا وقس الباقي وأما اشتراط القدرة والعلم والقصد في أسباب العقوبات التي هي جنايات كالقتل الموجب للقصاص والزنا وشرب الخمر الموجبين للحد فلذلك لا قصاص في قتل الخطأ ولا يجب حد الزنا على المكره ولا على من لا يعلم أن الموطوءة أجنبية بل إذا اعتقد أنها امرأته سقط الحد لعدم العلم واشتراط ذلك أيضا في أسباب انتقال الأملاك كالبيع والهبة والوصية والصدقة والوقف والإجارة والقراض والمساقاة والمغارسة والجعالة وغير ذلك مما هو سبب انتقال الأملاك فمن باع وهو لا يعلم أن هذا اللفظ أو هذا التصرف يوجب انتقال الملك لكونه عجميا أو طارئا على بلاد الإسلام لا يلزمه بيع ولا نحوه من جميع ما ذكر معه ومن أكره على البيع أو نحوه مما ذكر معه لا يلزمه ذلك فلأنه لما ازدوج في هذه الأمور خطاب التكليف والوضع لحقها اشتراط ذلك من جهة خطاب التكليف لا من جهة خطاب الوضع حتى يقال باستثنائها من خطاب الوضع نعم لما ارتفع خطاب التكليف مع عدم تلك الأوصاف ارتفع خطاب الوضع المرتب عليه والله أعلم وسيأتي آخر الفرق

السابع والتسعين الفرق بين المانع اعتبر فيه أن يكون وجوديا وبين السبب لم يعتبر فيه ذلك والفرق بين مانع الحكم وعدم السبب فترقب

Mas'alah: What is the first principle regarding legal fictions (taqdirat shar'iyyah)?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=238)

الضابط الأول للأصل أنه التقادير الشرعية التي هي إعطاء الموجود حكم المعدوم كتقدير النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات كدم البراغيث وموضع الحدث في المخرجين أو المعدوم حكم الموجود كتقدير الكفر المعدوم عند قتل المسلم لظنه كافرا في حكم الموجود فيسقط القصاص

Mas'alah: What is the difference between rights of Allah and rights of humans regarding liability?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=271)

موكول لمن هو منسوب له ثبوتا وإسقاطا فما هو حق لله تعالى صرف لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه بل ذلك يرجع إلى صاحب الشرع وما هو حق للآدميين بتسويغه وتملكه وتفضله لا ينقل الملك فيه إلا برضاهم ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذنهم في إتلافه أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة

Mas'alah: What is the difference between a ruling preceding its cause but not its condition, and preceding both?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=272)

الفرق الثالث والثلاثون بين قاعدة تقدم الحكم على سببه دون شرطه أو شرطه دون سببه وبين قاعدة تقدمه على السبب والشرط جميعا حيث إنهم لم يعتبروا تقدمه عليهما

إجماعا واختلفوا في اعتباره إذا تقدم على أحدهما فقط وعدم اعتباره وبيان ذلك أن للحكم باعتبار السبب والشروط ثلاثة أقسام القسم الأول ما يكون له سبب بغير شرط فإذا تقدم عليه لا يعتبر إجماعا ويتضح بمسائل منها وجوب الظهر سببه الزوال فإذا صليت قبله لم يعتبر ظهرا ومنها الشفعة سببها بيع الشريك فإذا أسقطها قبل البيع لم يعتبر إسقاطها ومنها زكاة الحب سببها يبس الحب فإذا أخرجها قبل نضج الحب وظهوره لا تجزئه القسم الثاني ما يكون له سببان أو أسباب وله أربعة أحوال الحالة الأولى أن يتقدم على جميعها فلا

يعتبر كالجلد له ثلاثة أسباب الزنا والقذف والشرب فمن جلد قبل ملابسة شيء من هذه الثلاثة لم يعتبر ذلك جلدا ولا زجرا بلا خلاف الحالة الثانية أن يتقدم على بعضها دون بعض فيعتبر بناء على السبب الخاص ولا يعتبر فقدان بقية الأسباب كجلد من لابس الزنا ولم يلابس القذف والشرب فإنه يعتبر جلدا وزجرا لأن شأن السبب أن يستقل بثبوت مسببه دون غيره من الأسباب بلا خلاف الحالة الثالثة أن يكون أحد سببيه سببا له والثاني سببا لسببه فيعتبر بينهما لا قبلهما إجماعا كالقصاص سببه زهوق الروح وسبب سببه إنفاذ المقاتل فيعتبر بينهما فيصح عفو منفوذ المقاتل عنه قبل زهوق روحه ويتعذر بعده لتحقق المانع من التصرف الذي هو عدم الحياة ولا يعتبر قبلهما الحالة الرابعة أن يكون أحد سببيه سببا له والثاني سببا لشرط سببه فيعتبر بينهما لا قبلهما كملك الورثة المترتب عليه إذنهم في التصرف في أكثر من الثلث سببه القرابة الخاصة على ما هو في كتاب الفرائض بشرط الموت وسبب شرط سببه المرض المخوف فتقدمه قبل التصرف كتقدم الشرط فيعتبر ملكهم بينهما لا قبلهما كإذنهم في التصرف في أكثر من الثلث وبعدهما يتعذر الإذن القسم الثالث أن يكون له سبب وشرط وله ثلاثة أحوال الحالة الأولى أن يتقدم على سببه وشرطه فلا يعتبر إجماعا الحالة الثانية أن

يتأخر إيقاعه عن سببه وشرطه فيعتبر إجماعا

Mas'alah: What examples show that obligations are specific to qualified individuals?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=363)

والثاني ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى كالإمامة الكبرى أو الصغرى فإنها إنما تتعين على من فيه أوصافها المرعية لا على كل الناس وسائر الولايات بتلك المنزلة إنما يطلب بها شرعا باتفاق من كان أهلا للقيام بها والغناء أي النفع فيها وكذلك الجهاد حيث يكون فرض كفاية إنما يتعين القيام به على من فيه نجدة وشجاعة وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية إذ لا يصح أن يطلب بها من لا يبدي فيها ولا يعيد فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفعة وكلاهما باطل شرعا والثالث ما وقع من فتاوى العلماء وما وقع أيضا في الشريعة من هذا المعنى فمن ذلك ما روي عن محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال لأبي ذر يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وكلا الأمرين من فروض الكفاية ومع ذلك فقد نهاه عنهما فلو فرض إهمال الناس لهما لم يصح أن يقال بدخول أبي ذر في حرج الإهمال ولا من كان مثله وفي الحديث لا تسأل الإمارة

Mas'alah: What examples from the Prophet and Companions show that obligations are not universal?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=364)

وهذا النهي يقتضي أنها غير عامة الوجوب ونهى أبو بكر رضي الله تعالى عنه بعض الناس عن الإمارة فلما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وليها أبو بكر فجاءه الرجل فقال نهيتني عن الإمارة ثم وليت فقال له وأنا الآن أنهاك عنها واعتذر له عن ولايته هو بأنه لم يجد من ذلك بدا وروي أن تميما الداري استأذن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما في أن يقص فمنعه من ذلك وهذا النوع من القصص الذي طلبه تميم رضي الله تعالى عنه من مطلوبات الكفاية وروي نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وعلى هذا المهيع جرى العلماء في تقرير كثير من فروض الكفاية فقد جاء عن مالك أنه سئل عن طلب العلم أفرض هو فقال أما على كل الناس فلا يعني به الزائد على الفرض العيني

Mas'alah: What are examples of non-overlapping causes in Islamic law?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=391)

تنبيه عدم تداخل الأسباب مع تماثلها الجاري على مقتضى القياس والأصل من أن يترتب على كل سبب مسببه هو الأكثر في الشريعة فمن مسائله الإتلافان يجب بهما ضمانان ولا يتداخلان ومنها الطلاقان ينقص كل طلاق منهما من العصمة طلقة ولا يتداخلان إلا أن ينوي التأكيد أو الخبر عن الأول ومنها الزوالان يوجبان ظهرين وكذلك بقية أوقات الصلوات وأسبابها ومنها النذران يتعدد منذورهما ولا يتداخل ومنها الوصيتان بلفظ واحد لشخص واحد فإنه يتعدد له الموصى به على الخلاف ومنها القذفات لرجل واحد أو رجلين بمعنى واحد أو مختلف فإنه يوجب تعدد التعزير والمؤاخذة ومنها ما إذا استأجر منه شهرا ثم استأجر منه شهرا ولم يعين فإنه يحمل على شهرين ومنها ما إذا

اشترى منه صاعا من هذه الصبرة ثم اشترى منه صاعا من هذه الصبرة فإنه يحمل على صاعين ومنها غير ذلك مما هو كثير جدا في الشريعة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when conditions for Mafhum al-Mukhalafah are not met?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=412)

وأما إذا لم تتوفر هذه الشروط بانتفاء المذكورات بل ثبت واحد منها فلا يستند في العمل إلى المفهوم ضرورة أن هذه المذكورات فوائد ظاهرة والمفهوم فائدة خفيفة فيؤخر عنها ويكون العمل حينئذ على مقتضى الدليل ولو خالف المفهوم فإذا دل على إعطاء المسكوت عنه حكم المنطوق به عمل بمقتضاه كما في نحو آيتي الربيبة والموالاة وقول قريب العهد بالإسلام إلخ فإن إرادة قريب العهد وغيرهم كما علمت وتحقق علة حكم المنطوق به في المسكوت عنه في الآيتين من حيث إن الربيبة حرمت لئلا يقع بينها وبين أمها التباغض لو أبيحت بأن يتزوجها فيوجد نظرا للعادة في مثل ذلك سواء كانت في حجر الزوج أم لا ومن حيث إن موالاة المؤمن الكافر حرمت لعداوة الكافر له وهي موجودة سواء والى المؤمن أم لا وقد عم من والاه ومن يواليه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم إلى قوله والكفار أولياء وقياس المسكوت المشتمل على علة الحكم على المنطوق لا يمتنع إذ كيف يمتنع وهناك من يقول إن المعروض للصفة ونحوها كالغنم في حديث في الغنم السائمة زكاة يعم المسكوت عنه كالمعلوفة في الحديث المذكور بدون قياس لأن عارضه من الصفة ونحوها بالنسبة إلى المسكوت المشتمل على العلة كأنه لم يذكر

Mas'alah: What is the ruling on the timing of immediate obligations in Maliki legal theory?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=444)

وأما تعين أوقات الفوريات كرد المغصوب والودائع إذا طلبت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأقضية الحكام إذا نهضت الحجاج وإنقاذ الغريق وامتثال الأمر إذا قلنا إنه على الفور فإن القاضي أبا بكر رحمه الله تعالى قال لا بد من زمان للسماع وزمان للتأمل وتعرف معنى الخطاب وفي الزمن الثالث يكون الفعل زمانيا وبالتأخير عنه يوصف المكلف بالمخالفة فليس كذلك بل تبع للمأمورات وطريان الأسباب فتعين وقت إنقاذ الغريق تابع لسقوطه في البحر فلو تأخر سقوطه في البحر تأخر الزمان أو تعجل تعجل الزمان وتعين وقت امتثال الأمر إذا قلنا إنه على الفور تابع لورود الصيغة فإن تقدمت تقدم الوقت أو تأخرت تأخر الوقت وتعين وقت أقضية الأحكام تابع لنهوض الحجاج لا لمصلحة في نفس الوقت وهكذا يقال في الباقي

Mas'alah: What is the definition of performance (ada') and its distinction from qada' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=444)

والأمر الثاني أن الواجبات الفورية وإن حد الشارع لها زمانا وهو زمان الوقوع الذي أوله أول زمان التكليف وآخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها إلا أنه لما كان تابعا لما يختلف باختلاف الناس لا لمصلحة فيه ولم يكن محدود الطرفين بخلاف زمان العبادات لم يقل للواجبات الفورية إذا وقعت في وقتها المحدود لها شرعا أداء ولا إذا

وقعت بعده قضاء بخلاف العبادات

والأمر الثالث أن الأداء هو إيقاع الواجب في وقته المحدود له شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت بالأمر الأول فقيد في وقته يخرج القضاء وقيد المحدود له يخرج الواجب المغيا بجميع العمر كالإيمان بالله تعالى وقيد شرعا يخرج المحدود عرفا وقيد لمصلحة اشتمل عليها الوقت يخرج الواجبات الفورية المذكورة كلها لأن تحديد وقتها شرعا تابع لحصول أمر لا لمصلحة في الوقت كما علمت فلا يوصف الفعل بالأداء إلا إذا وقع في وقته المحدود لمصلحة فيه فوقت الأداء عندنا وعند الشافعية هو الكل لا جزء منه لا بعينه يتعين بالوقوع فيه سواء وقع في الكل أو البعض وعند الحنفية هو الجزاء الذي وقع فيه الفعل بمعنى أن وقت وجوب الأداء جزء من تلك الأجزاء لا بعينه وهو القدر المشترك بينهما يتعين بالوقوع فيه إن فعل في الوقت وإلا تعين بنفسه وهو الآخر فالوجوب للأداء عندهم إنما يتعلق مع الشروع في الفعل كما نص على ذلك السعد في شرح التوضيح أفاده الشربيني على حواشي محلي جمع الجوامع

وأما القضاء فهو في اللغة فعل الشيء كيف كان وعليه قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة أي فإذا فعلت وفي الاصطلاح له أربعة معان أحدها ما يقابل الأداء المذكور وهو إيقاع الواجب خارج وقته المحدود له شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت بالأمر الثاني فقيد خارج وقته يخرج الأداء وقيد المحدود له شرعا يخرج المحدود وقته عرفا وقيد لمصلحة اشتمل عليها الوقت يخرج الواجبات الفورية لأن تحديد وقتها شرعا تابع لحصول أمر لا لمصلحة كما علمت فلا يوصف الفعل بالقضاء إلا إذا وقع خارج وقته المحدود لمصلحة فيه وقيد بالأمر الثاني لدفع نقض وهو أن الله تعالى جعل لقضاء رمضان جملة السنة كلها التي تلي شهر الأداء فهو واجب وقع في وقته المحدود له

شرعا وليس أداء وحاصل الدفع أن قضاء رمضان وإن دخل في حد الأداء باعتبار أن الله تعالى عين له السنة تعيينا لا كسنة الحج لخصوص كونها تابعة للاستطاعة غير محدودة الطرفين بل إنما عينها له محدودة الطرفين لمصلحة يختص بها لا نعلمها لا لخصوص كونها تابعة لترك الصوم إلا أنه خرج عن حد الأداء بقيد بالأمر الأول وفيه ودخل في حد القضاء ولم يخرج منه بقيد بالأمر الثاني فيه فافهم وثانيها إيقاع الواجب تعيينه بالشروع وعليه قول مالك وأبي حنيفة بقضاء ما شرع فيه من الطاعات وأبطله لوجوبها بالشروع على تفصيل عند الإمامين مذكور في كتب الفروع للفريقين ومنه حجة القضاء في الحج بعد الحجة الفاسدة

Mas'alah: What are the five meanings of the term qada' (making up) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=447)

وبالجملة فمعاني لفظ القضاء خمسة مختلفة أربعة اصطلاحية وواحد لغوي فلا يرد صدقه باعتبار أحد معانيه على غير ما يصدق عليه حدنا له باعتبار معناه الآخر لا نقضا ولا سؤالا ألا ترى أنا إذا حددنا العين بمعنى الحدقة بأنها عضو يتأتى به الإبصار لا نلتفت للقول بنقضه بعين الماء وبالذهب وغير ذلك ضرورة أن المعاني المختلفة يجب أن تكون حدودها مختلفة فحينئذ استقام ما ذكر من حد القضاء وحد الأداء وظهر الفرق بين قاعدة ما تعين وقته بتحديد طرفيه لمصلحة فيه فيوصف بالأداء والقضاء وبين قاعدة ما تعين وقته بغير تحديد طرفيه لانتفاء المصلحة فيه بل تعيينا تابعا لتحقق أمر يختلف باختلاف الناس فلا يوصف لا بالأداء ولا بالقضاء وظهر أيضا أن المكلف إذا ما غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش أن الفعل يكون منه أداء لأن تعيين

الوقت لم تكن المصلحة فيه بل تبع للظن الكاذب وهل هو قضاء قولان للقاضي والغزالي رحمهما الله تعالى وسيأتي عن ابن الشاط أن قول الغزالي بأنه قضاء دعوى لا حجة عليها ألبتة

Mas'alah: What is the difference between exception from negation in conditions and other contexts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=480)

الفرق الرابع والسبعون بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات في غير الشروط وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الشروط خاصة دون بقية أبواب الاستثناء وذلك لأن الشروط لما كان وجودها غير مؤثر في وجود المشروط ولا في عدمه وإنما المؤثر عدمها في عدمه لأن الشرط كما مر ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كان من الضروري استثناء الشروط من إطلاق العلماء قاعدة الاستثناء من النفي إثبات وإلا لاتجه ما يورده الحنفية علينا من قولهم لو كان الاستثناء من النفي إثباتا للزم القضاء بصحة الصلاة عند الطهور لقوله {صلى الله عليه وسلم} لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والقضاء بصحة النكاح عند الولي لقوله {صلى الله عليه وسلم} لا نكاح إلا بولي واللازم ضرورة أن كلا من الطهور والولي شرط لا يلزم من وجوده شيء فلا يلزم من القضاء بعدم قبول الصلاة قبل إلا ولا من القضاء بنفي النكاح قبل إلا لأجل عدم الشرط فيهما القضاء بالقبول للصلاة بعد إلا لوجود الطهارة والقضاء بصحة النكاح بعد إلا لوجود الولي ولما لم يلزم ذلك دل على أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات وإلا لزم تخلف المدلول عن الدليل وهو خلاف الأصل فلزم أن نقول في دفعه أن هذا الاستثناء الوارد في الحديثين المذكورين ونحوهما من باب الشروط ونحن إنما ندعي أن ذلك

في غير الشروط فلا يرد علينا الشروط هذا هو حقيقة الفرق بين القاعدتين المذكورتين فتأمله وخرج عليه الاستثناءات الواقعة في الكتاب والسنة وكلام العرب والحالفين وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the difference between prohibition due to the act itself and due to an external factor?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=624)

واعلم أيضا أن الفعل الشرعي المنهي عنه إن دل دليل على أن قبحه لعينه أي لفقد ما يتوقف عليه عينه وذاته وماهيته ذاتيا كالركن أو عرضيا كالشرط فهو باطل كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان وكما في بيع الملاقيح وهي ما في البطون من الأجنة لانعدام ركن المبيع من البيع عند الجميع وكما في صوم يوم العيد لفقد شرطه الذي هو عدم الوقوع في ذلك اليوم لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى للناس فيه وكما في بيع الدرهم بالدرهمين لفقد شرطه الذي هو عدم الزيادة عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى كما علمت وحينئذ يكون النهي مستعملا في معنى النفي مجازا لأن المنهي عنه يجب أن يكون متصور الوجود بحيث لو قدم عليه لوجد حتى يكون العبد مبتلى بين أن يقدم على الفعل فيعاقب وبين أن يكف عن الفعل فيثاب بامتناعه وإن دل دليل على أن قبحه لغيره فذلك الغير إن كان مجاورا كالصلوات في الدور المغصوبة فهو صحيح مكروه فينعقد قربة على مشهور مذهب مالك وقولي الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم وقال ابن حنبل وابن حبيب من أصحابنا رحمهما الله تعالى لا ينعقد قربة ويجب القضاء وإن كان وصفا كما في صوم يوم النحر نهي عن إيقاعه في يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه وكما في

بيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به فهو فاسد عند أبي حنيفة لا باطل لأنه لم يجعل فقد الوصف شرطا كما

Mas'alah: What is the Maliki ruling on interpreting divine attributes like mercy and wrath metaphorically?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=801)

المسألة الثانية رحمة الله ورضاه ومحبته وغضبه ومقته في قوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وبغضه في قوله عليه الصلاة والسلام أبغض المباح إلى الله الطلاق وإن الله ليبغض الحبر السمين ورأفته في قوله تعالى الرءوف الرحيم ونحو ذلك من الألفاظ التي قيل إن حقائقها لا تتصور إلا في البشر والأمزجة والمخلوقات بناء على تفسيرها بما يمتنع عليه تعالى كتفسيرهم الرحمة بالرقة والمحبة بالميل ونحو ذلك فعلى تسليم امتناع تلك الحقائق لا بد من الصرف إلى المجاز فاختلف العلماء في المجاز المراد بها فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه المراد في لفظ الرحمة ونحوها إرادة الإحسان لمن وصف بذلك من الخلق وفي لفظ الغضب ونحوه إرادة العقوبة لمن وصف بذلك من الخلق وقال القاضي أبو بكر الباقلاني رضي الله عنه المراد بذلك أن الله تعالى يعاملهم معاملة الراحم والغضبان فيكون المراد في الأول أي لفظ الرحمة ونحوها الإحسان نفسه وفي الثاني أي لفظ الغضب ونحوه العقاب نفسه وذلك أن الرحمة التي وضع اللفظ بإزائها وهو حقيقة فيها هي رقة الطبع وهذه الرقة في القلب يلزمها أمران أحدهما إرادة الإحسان إليه والثاني الإحسان نفسه فهما لازمان للرقة التي هي حقيقة اللفظ والتعبير بلفظ الملزوم عن اللازم مجاز عرفي شائع غير أن إرادة

الإحسان ألزم للرقة فإن كل من رحمته وأحسنت إليه فقد أردت الإحسان إليه وقد تريد الإحسان إليه وتقصر قدرتك عن ذلك فالإرادة أكثر لزوما للرقة وإذا قويت العلاقة كان مجازها أرجح فمجاز الشيخ أبي الحسن أرجح من مجاز القاضي فعلى مذهب الشيخ يجوز الحلف بهذه الأمور ويلزم بها الكفارة لكون مدلولها قديما وعلى مذهب القاضي لا يلزم بها كفارة وينهى عن الحلف بها لأن مدلولها محدث إلا أن يلاحظ الحالف المذهب الماتريدي أو مصدرها على ما مر عن العلامة الأمير في صفة الفصل فلا تغفل

Mas'alah: What is the difference between the rule of transition from prohibition to permissibility and from permissibility to prohibition?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=833)

الفرق الحادي والثلاثون والمائة بين قاعدة الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب يقتضي الفرق بين هاتين القاعدتين صورا كثيرة وقعت في الشريعة منها أن عقدك على الأجنبية مباح ترتفع إباحته لك بمجرد عقد أبيها نكاحها لغيرك ومجرد العقد من أيسر الأسباب والمبتوتة لا يذهب تحريمها إلا بعقد المحلل ووطئه ثم عقد البات بعد العدة وهذه رتبة فوق تلك الرتبة الناقلة عن الإباحة بكثير

ومنها المسلم محرم الدم ولا تذهب هذه الحرمة إلا بالردة أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس عمدا عدوانا أو حرابة وهي أسباب عظيمة فإذا أبيح دمه بالردة حرم بالتوبة أو أبيح بقتل النفس عمدا فوجب عليه القصاص حرم بالعفو أو أبيح بزنى بعد الإحصان حرم

بالتوبة على خلاف بين العلماء أما عند مالك فلا بد من رجمه ولو تاب أو أبيح بالحرابة حرم بتوبته من قبل أن يقدر عليه اتفاقا لقول الأصل وقع الاتفاق فيما علمت على أنه يسقط عن المحارب الحد وتزول إباحة دمه إذا تاب قبل أن يقدر عليه والتوبة أيسر من القتل ومنها الأجنبية لا يزول تحريم وطئها إلا بالعقد المتوقف على إذنها ووليها وصداق وشهود ويكفي في إباحتها بعد العقد الطلاق فترتفع تلك الإباحة بالطلاق الذي يستقل الزوج به من غير زيادة ومنها الحربي مباح الدم وتزول إباحته بالتأمين وهو سبب لطيف وإذا حرم دمه بالتأمين لا يباح إلا بسبب قوي يزيل تلك الإباحة من خروج علينا أو قصد لقتلنا حرابة وخروجا على الإمام العدل وكذلك تزول إباحة دمه بعقد الجزية فإذا حرم دمه بعقد الجزية لا يباح دمه بكل المخالفات لعقد الجزية بل لا بد من مخالفة قوية كالتمرد على الإمام ونبذ العهد مجاهرة وغير ذلك من الأمور المحتاجة إلى قوة شديدة ومناقشة عظيمة ونظائر هاتين القاعدتين أعني الخروج من الإباحة إلى التحريم والخروج من التحريم إلى الإباحة كثيرة في الشريعة لكن عد الأصحاب منها الحنث ببعض المحلوف عليه في صيغة البر وعدم البر إلا بجميع المحلوف عليه في صيغة الحنث وتخريجه على قاعدتيها بجعل الحنث خروجا من الإباحة إلى التحريم فيكفي فيه أيسر سبب فيحنث بجزء المحلوف عليه إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل منه لبابه لأنه على بر وإباحة حتى يحنث فهو خارج من إباحة إلى حرمة ولا يبر إذا كان على حنث إلا بفعل الجميع فإذا حلف ليأكلنه فلا يبر إلا بأكل جميعه لأنه على حنث حتى يبر فهو خارج من حرمة إلى إباحة

قال الأصل هذا التخريج ضعيف فإن هاتين القاعدتين إن ادعوا لكثرة نظائرهما في الشريعة أنهما كليتان في الشريعة منعنا تلك الدعوى لاندراج صورة النزاع فيها فللخصم وهو الشافعي رضي الله عنه القائل بعدم الحنث ببعض المحلوف عليه أن يمنع

تلك الدعوى لأن هذه الصورة المتقدمة قليلة ولو كانت كثيرة وضموا إليها أمثالها فالقاعدة أن الدعوة العامة الكلية لا تثبت بالمثل الجزئية فإنها ولو انتهت إلى الألف احتمل أنها جزئية لا كلية فكم من جزئية مشتملة على أفراد كثيرة ألا ترى إلى قولنا كل عدد زوج كلية باطلة بل إنما تصدق جزئية في بعض الأعداد وتلك الأعداد التي هي زوج كثيرة جدا لا يحصى عددها ومع ذلك فالكلية كاذبة لا صادقة وإن ادعوا أنها جزئية احتاجوا في تخريج صور النزاع عليهما إلى دليل آخر أنهما جزئيتان يوجب كون صورة النزاع كذلك فإن كان ذلك الدليل القياس فأين الجامع المناسب لخصوص الحكم السالم عن الفوارق وإن كان غيره فأين هو لا بد من بيانه وأما تخريج بعض الأصحاب مسألة الحنث ببعض المحلوف عليه في صيغة البر وعدم البر إلا بجميع المحلوف عليه في صيغة الحنث على قاعدة الأمر والنهي حيث قال إذا حلف ليفعلن فهو كالأمر أو لا يفعل فهو كالنهي والنهي عن الشيء نهي عن أجزائه فيكون فاعل الجزء مخالفا والمخالف حانث فيكون فاعل الجزء حانثا وهو المطلوب فقال ابن الشاط إنه تخريج ليس بصحيح فإنه كما أن الأمر بالشيء أمر بأجزائه لضرورة تحصيله ولا يتأتى تحصيله إلا بتحصيل أجزائه كذلك النهي عن الشيء نهي عن أجزائه لضرورة تفويته ولا يتأتى تفويته إلا بتفويت أجزائه فإن أجزاء الشيء لا تكون أجزاء له حقيقة إلا بتقدير اجتماعها وأما قبل اجتماعها فليست بأجزاء له حقيقة بل بضرب من المجاز وهو أنها صالحة لأن تكون أجزاء له إذا اجتمعت ا ه

Mas'alah: What is the principle of treating the non-existent as existent in legal rulings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1055)

وأما إعطاء المعدوم حكم الموجود كتقدير الإيمان في حق المسلم النائم والغافل حتى ينعصم الدم والمال وتقدير الكفر في الكافر النائم والغافل حتى تصح إباحة الدم والمال والذرية

Mas'alah: What is the distinction between considering the predominant (ghalib) and ignoring it?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1509)

الفرق التاسع و الثلاثون والمائتان بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما ألغي من الغالب أما مع اعتبار النادر أو مع إلغائه أيضا وذلك كما في الأصل وسلمه أبو القاسم بن الشاط أن الفرق بينهما لا يتيسر على المبتدئين ولا على ضعفة الفقهاء بل لا يحصل إلا لمتسع في الفقيهات والموارد الشرعية وذلك أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة وأمثلته لا تحصى كثرة منها تقديم طهارة المياه وعقود المسلمين لأنه الغالب ومنها أنه يقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة ومنها أنه يمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف ولكن جرى على خلاف هذا الأصل أجناس كثيرة استثنيت منه ستتضح لك فإذا وقع لك غالب ولا تدري هل هو من قبيل ما ألغي أو من قبيل ما اعتبر فالطريق في ذلك أن تستقري موارد النصوص والفتاوى استقراء حسنا ولا يتأتى لك ذلك إلا إذا كنت حينئذ واسع الحفظ جيد الفهم فإذا تحققت بذلك إلغاؤه فذاك ظاهر وإذا لم يتحقق لك إلغاؤه فاعتقد أنه معتبر والأجناس المستثناة من هذا الأصل على قسمين

Mas'alah: How do jurists resolve conflicts between the original presumption and the common occurrence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1510)

الثالث أن لا يكون مع النادر ما يعتضد به وإلا قدم على الغالب عملا بالترجيح لتعينه كما يؤخذ مما نقله العطار على محلي جمع الجوامع عن قواعد الزركشي الثاني أن قول الفقهاء إذا اجتمع الأصل والغالب فهل يغلب الأصل على الغالب أو الغالب على الأصل قولان ليس على عمومه وفي العطار على محلي جمع الجوامع عن قواعد الزركشي بل لجريان القولين ثلاثة شروط الأول أن لا تطرد العادة بمخالفة الأصل وإلا قدم حكم العادة والغالب قطعا ومن ذلك الماء الهارب في الحمام لاطراد العادة بالبول فيه الثاني أن تكثر أسباب الظاهر والغالب فإن ندرت لم ينظر إليه قطعا ومن ذلك ما إذا تيقن الطهارة وغلب على ظنه الحدث اتفق أصحاب الشافعي على أن له الأخذ بالوضوء ولم يجروا فيه القولين كما أجروهما فيما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته وفرق الإمام الشافعي بأن الأسباب التي تظهر بالنجاسة كثيرة جدا وهي قليلة في الأحداث ولا أثر للنادر والتمسك باستصحاب اليقين أولى الثالث

Mas'alah: What are the four categories of cases where apparent evidence is weighed against the original presumption?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1511)

أن لا يكون مع أحدهما ما يعتضد به وإلا فالعمل بالترجيح متعين قال الزركشي فإذا

جزمت بذلك علمت أن الضابط فيما يجري قولان فيه وما لا يجريان فيه هو أنه إذا كان الظاهر والغالب حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والأخبار فهو مقدم الأصل قطعا وإذا لم يكن الظاهر والغالب حجة بل كان سنده العرف أو القرائن أو غلبة الظن فهذه يتفاوت أمرها فتارة يعمل بالأصل قطعا وتارة يعمل بالظاهر والغالب قطعا وتارة يخرج الخلاف هل يقدم الأصل على الصحيح أو لا أو الظاهر والغالب على الصحيح أولا فهذه أربعة أقسام الأول ما قطعوا فيه بالظاهر كالبينة فإن الأصل براءة ذمة المشهود عليه ومع ذلك يلزمه المال المشهود به قطعا لأن الغالب صدق البينة وهي حجة وكاليد في الدعوى فإن الأصل عدم الملك والظاهر من اليد الملك وهو ثابت بالإجماع الثاني ما قطعوا فيه بالأصل وإلغاء القرائن الظاهرة كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو ظنه فإنه يبنى على تيقن الطهارة عملا بالأصل أو شك في طلوع الفجر في رمضان فإنه يباح له الأكل حتى يتيقن طلوعه أو اختلط الحرام بالحلال وكان الحرام مغمورا أو اشتبه عليه محرمه بنسوة قرية كبيرة فإن له نكاح من شاء منهن فإن الأصل الإباحة وأشبهت ميتة بمذكاة بلد أو إناء بول بأواني بلد فله أخذ بعضها بالاجتهاد قطعا الثالث

Mas'alah: In which cases do jurists give precedence to the apparent over the original presumption?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1512)

ما فيه خلاف والأصح تقديم الظاهر كما لو شك بعد الصلاة في ترك فرض منها فلا يؤثر على المشهور لأن الظاهر جريانها على الصحة وإن كان الأصل عدم إتيانه به وكذا حكم غيرها من العبادات كالوضوء والصوم والحج وكاختلاف المتعاقدين في الصحة

والفساد فالقول لمدعي الصحة على الأظهر لأن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة وإن كان الأصل عدمها وكما إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يقصد تأكيدا ولا استئنافا بل أطلق فالأظهر يقع ثلاث لأنه موضع الإيقاع اللفظ الأول ولهذا يقال إذا دار الأمر بين التأسيس والتوكيد فالتأسيس أولى وهذا يرجع إلى الحمل على الظاهر ووجه مقابله أن الأصل المتيقن عدم ذلك الرابع ما فيه خلاف والأصح تقديم الأصل ومن أمثلته ما لو شك في صلاة يوم من الأيام الماضية هل صلاها أم لا قال الروياني إن كان مع بعد الزمان لأن الإنسان لا يقدر على ضبط ما يقع منه في الماضي ويغيب عليه تذكره وإن كان مع قرب الزمان كمن شك في آخر الأسبوع في صلاة يوم من أوله وجبت الإعادة قال بعضهم وينبغي حمل كلام الروياني على من كانت عادته مواظبة الصلاة أما من اعتاد تركها أو بعضها فالظاهر وجوب الإعادة عليه وهذا متعين لا بد منه ومنها ثياب مدمني النجاسة وطين الشارع الذي يغلب على الظن اختلاطه

Mas'alah: What is the rule regarding consideration of the prevalent and disregard of the prevalent?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=38)

القاعدة الثالثة عشرة: في تقرير ما اعتبر من الغالب وما ألغي من الغالب.

Mas'alah: Does internal speech (kalam nafsani) produce legal effects like external speech?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=298)

قلت: مما يرد على شهاب الدين أن خاصية الإنشاء هو ما يترتب [70] عليه حكم من الأحكام، ولا شيء يترتب على الكلام النفساني من الأحكام، (67) عبارة القرافي أكثر ظهورا ووضوحا حيث قال: الصورة الأولى الدالة على أن الإنشاء كما يكون بالكلام اللساني يكون بالكلام النفساني، أن الله سبحانه وتعالى أنشأ السببية في زوال الشمس لوجوب الظهر، وأنزل القرآن الكريم دالا على ما قام بذاته من هذا الإنشاء بقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} ، فإن الكتب المنزلة هي عندنا أدلة الأحكام لا نفس الأحكام، وإلا يلزم اتحاد الدليل والمدلول، وقس على ذلك جميع الأسباب الشرعية، وكذلك القول في الشروط كالحول في الزكاة، والطهارة في الصلاة، وكذلك الموانع الشرعية كالكفر مانع من الميراث، والحدث من الصلاة، وغير ذلك من الموانع، وما ورد من الكتاب والسنة في ذلك إنما هو أدلة على ما قام بذات الله تعالى. الصورة الثانية: الأحكام الشرعية الخمسة وهي: الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، كلها قائمة بذات الله تعالى عند أهل الحق والكتاب والسنة، وغير ذلك من أدلة الشرع إنما هي أدلة على ما قام بذات الله تعالى من ذلك. (68) في نسخة خ: عن الكلام. (69) قال ابن الشاط هنا: ما قاله القرافي في ذلك صحيح. (70) في نسخة ح: ما يترتب بصيغة المضارع، وهى متناسبة مع ما بعدها.

لا بحسب الكلام القديم ولا بحسب الكلام الحديث، وإنما الترتب على الكلام اللساني.

Mas'alah: What is the difference between a legal probability (mazannah) and a ruling (hukm)?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=387)

قلت: الأولى أن يقال: الغالب على الناس أنه إذا حصل التقاء الختانين قل أن يقع النزع الا بعد تمام العمل بالإنزال، فتلك الحالة الأخرى إذا اتفقت قد يكون معها شيء من الانزال وهو بدايته، وقد لا يحصل اعتباره ببداية العمل، = ومن الفرق بين المظنة والحكم، أن القطع بعدم الحكمة لا يقدح، والقطع بعدم مظنون المظنة يقدح (أي في بناء الحكم عليه) . ثم قال القرافي رحمه الله: وينبغي أن يتفطن لهذه القاعدة والتفاصيل، فهى وإن انبنى عليها بيان هذا الفرق فهى يحتاج اليها الفقهاء رحمهم الله كثيرا في موارد الفقه والترجيح، ثم زاد القرافي رحمه الله قائلا في هذه المسألة وموضحا لها اكثر مما عند البقوري بكلام هام جدا في هذا الموضوع، فقال: إذا تقررت هذه القاعدة فنقول: إنما اعتبرت البقاع في الجمعات، وهي ثلاثة أميال، في الإتيان اليها، لأنها مظنة أذانها وسماعه من تلك المسافة إذا هدأت الأصوات وانتفت الموانع، لقوله – صلى الله عليه وسلم: الجمعة على من يسمع النداء، فجعل مظنة السماع مقام السماع، ولذلك جعلت البقاع التي في مسافة القصر معتبرة في قصر الصلوات، لأنها مظنة المشقة الموجبة للترخيص. وأما أهلة شهور العبادات كرمضان وشوال وذوي الحجة ونحوها فلا حاجة فيها إلى مظنة من جهة الزمان، بسبب أن القطع بحصولها موجود من جهة الرؤية أو إكمال العدة، فيحصل القطع بالمعنى المقصود، فلا حاجة إلى مظنة، من جهة أن الزمان يقوم مقامه، فإن المظنة إنما تعتبر عند عدم الانضباط، أما معه فلا. فإذا ظننا أن الهلال يطلع في هذه الليلة بسبب قرائن تقدت: إما من توالي تمام الشهور فنظن نقص هذا الشهر، أو من جهة طلوع القمر ليلة البدر قبل غروب الشمس فنظن تمام هذا الشهر، أو من جهة تأخره في الطلوع عند غروب الشمس فنظن نقصان هذا الشهر وغير ذلك من الأمارات الدالة عند أرباب المواقيت على رؤية الأهلة، ويوجب أن هذه الليلة هي مظنة الهلال، فإنا لا نعتبر شيئا من ذلك ولا نقيم المظنة مقام الرؤية، لأن لنا طريقا للوصول إلى الوصف المطلوب إما بالرؤية او كمال العدة. والقاعدة أنه لا يعدل

إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف دائما أو في الأغلب. وها هنا ليس كذلك، فلذلك سقط اعتبار المظان من الأزمنة. وكذلك أوقات الصلوات لما كانت منضبطة في نفسها لحصول القطع بها في اكثر صورها لم تقم مظانها في الصور مقامها، وبهذا يظهر الفرق بين قاعدة البقاع أقيمت مظانها مقامها، وبين الازمنة لم تقم مظانها في الصور المذكورة، وسره ما تقدم من القاعدة الكلية التي تقدم تقريرها قبل.

Mas'alah: What is the legal principle that combining two recommended acts is not necessarily recommended?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=488)

القاعدة الشرعية أن الفعل قد يكون راجحا في نفسه ولا يكون ضمه لراجح آخر في نفسه راجحا في نظر الشرع، وقد يكون ضمه راجحا. فعلى هذا (99) قال ابن الشاط هنا: ما قاله القرافي من استواء المساجد وعدم الرجحان فيها دعوى لم يات عليها بحجة.

Mas'alah: What types of obligations are established in the dhimmah and which are not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=672)

القاعدة الخامسة والعشرون: أقرر فيها ما يثبت في الذمم وما لا، [136] فأقول: إعلم أن المعينات المشخصات في الخارج، المرئية . لا تثبت في الذمم، وكذلك من اشترى سلعة معه فاستحقت انفسخ العقد، ولو كانت متعلقة بالذمة ما انفسخ، وانما يثبت في الذمه الكلي، حتى يسقط بوجود شخص من ذلك الكلي، أن كان المطلوب ثبوته لا نفيه

ولهذا كان متى استحق ذلك المعين الذي دفع فيما يتعلق بالذمة لا يفسح العقد، بل يتعين عليه أن يعطي مثل ذلك [137]. (135) زاد القرافي هنا قوله للبيان: "فإن الوصف، إذا ناسب حكما نافى ضده، أما اقتضاؤه لهما فبعيد كما تقدم بيانه فى الجعالات والاجارات. ومن ذلك ايضا الحجر، يقتضي رد التصرفات وإطلاق التصرفات فى حالة الحياة، صونا لمال المحجور عليه على مصالحه، وتنفذ وصاياه" صونا لما له على مصالحه، لأنا لو رددنا الوصايا لحصل المال للوارث ولم ينتفع به المحجور عليه، فصار صون المال على المصالح يقتضي تنفيذ التصرفات ورد التصرفات اهـ (136) هي موضوع الفرق السابع والثمانين بين قاعدة ما يثبت في الذمم قاعدة مالا يثبت فيها، جـ 2. ص 133 (137) – علق الشيخ ابن الشاط رحمه الله على ما جاء في أول هذا الفرق عند القرافي رحمه الله، فقال: ما قاله لنا ذلك صحيح، غير قوله: بل يتعلق الحكم فيه بالامورالكلية والاجناس المشتركة، فإنه إن أراد أن الحكم يتعلق بالأمور الكلية من حيث هي كلية فليس بصحيح، وإن أراد أن الحكم يتعلق بالامور الكلية أي بواحد غير معين فذلك صحيح، وقد سبق التنبيه على مثل = هذا.

غير أن المالكية خالفت هذا اللفظ في النقود فإنها لا تتعين وإن عينت، وهي متعلقة بالذم، إلا أن يكون هناك ما يعينها كأن يكون حلالا طيبا لا يوجد مثلها، أو من سكة طيبة لا يوجد مثلها. وكذلك خالفت هذا إذا كان لأحد دين على رجل فأخذ منه ما يتأخر قبضه كدار يسكنها. قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك لأنه فسخ دين في دين، وشهاب الدين رحمه الله ذكر فرقا بين الفسخ والانفساخ فقال: الفسخ قلب كل واحد من العوضين لصاحبه، والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه، فالأول فعل المتعاقدين أو الحكام، والثاني صفة العوض. [138] –

Mas'alah: What is the rule regarding transfer of obligation to the dhimmah when the specific item is impossible?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=673)

قلت: ولنذكر مسائل هي مشكلة من كتاب البيوع، تكملة لهذه القواعد [139]: = ثم قال القرافي بعد ذلك: وهذا الفرق بين هاتين القاعدتين يظهر أثره في المعاملات والصلوات والزكوات، فلا ينتقل الأداء إلى الذمة إلا إذا خرج وت، لأنه معين بوقته، والقضاء ليس له وقت معين يتعين حده بخروجه، فهو في الذمة. والقاعدة أن من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المعين، كالزكاة مثلا، ما دامت معينة بوجود نصابها لا تكون في الذمة، فإذا تلف النصاب بعذر لا يضمن نصيب الفقراء ولا ينتقل الواجب إلى الذمة، وكذا الصلاة، إذا تعذر فيها الأداء بخروج وقتيها: (الاختياري والضروري) لعذر، لا يجب القضاء، وإن خرج لغير عذر ترتبت في الذمة ووجب القضاء، ولا يعتبر في القضاء التمكن من الايقاع أول الوقت، خلافا للشافعي رحمه الله، كما لا يعتبر في ضمان الزكاة تأخر الجائحة عن الزرع أو الثمرة بعد زمن الوجوب. وقد علق الشيخ ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي بقوله: ما قاله هنا ليس بصحيح، فإنه لا فرق بين الأداء والقضاء في كون كل فهما في الذمة، فإن الافعال لا تتعين إلا بالوقوع، وكل فعل لم يقع لا يصح أن يكون معينا. وما قاله من أن الفعل الموقت تتعين بوقته لا يفيد المقصود، فإنه وإن كان معينا بوقته، (أي وقته معين) فهو غير معين بمكانه وسائر أحواله. ثم قال ابن الشاط: وتسويته بين الصلاة والزكاة ليست بصحيحة، فإن الزكاة حق واجب في المال المعين، فالحق متعين، بمعنى أنه جزء لمعين، وأما الصلاة فليست كذلك فإنها فعل، والأفعال لا تعين لها ما لم تقع. (138) عبارة القرافي: وهذا الفرق قد خالفناه أيها المالكية في صورتين: فذكر صورة النقدين، وصورة الدين كما لخصهما

البقوري هنا رحمه الله: (139) هذه المسائل هي مما اضافه الشيخ البقوري إلى كتاب شيخه القرافي في الفروق، رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on considering the prevalent versus the rare in legal rulings?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=788)

العشرون: الموت في الشباب أغلب، ومع ذلك شرع التعمير في الغائبين إلى سبعين سنة، إلغاء لحكم الغالب وإثباتا لحكم النادر، لطفا بالعباد، ونظائر ما ذكرناه في الشرع كثيرة. فعلى هذا ينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر، هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أو لا؟ ، وحينئذ يعتمد عليه، وأما مطلق الغالب كيف كان في جميع صوره، فخلاف الإجماع.

Mas'alah: What are examples of rights of Allah that serve the interests of the servants?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1029)

وكثير من الحقوق التي لله تعالى وليس للعبد إسقاطها هي مصالح للعبد كتحريم الربا، وتحريم تضييع المال، [311] وتحريم المسكرات، وتحريم السرقة، وتحريم القتل، وتحريم الغيبة، فهذه كلها مشتملة على مصالح العبيد. [312] (310) قال ابن الشاط، بعد أن قرر القرافي قبل، أن حق العبد مصالحه على الإطلاق: قصر كلامه على بعض ما يتناوله ذلك الإطلاق من التفاصيل، وهو حق بعض العباد على بعض، وترك الكلام على غير ذلك من مصالح العباد، فلم يكن كلامه منتظما كما يجب. (311) زاد

القرافي قوله: ولو رضى العبد بذلك لم يعتبر رضاه. وقال ابن الشاط: ما قاله القرافي في ذلك صحيح. (312) عبارة القرافي ذكرت هذه الحقوق مع بيان حكمتها ومقاصدها، حيث جاء فيها قوله: "وكذلك تحريمه تعالى السكرات، صونا لمصلحة عقل العبد عليه، وحرم السرقة صونا لماله، والزنى صونا لنسبه، والقذف صونا لعرضه، والقتل والجرح صونا لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه." وعقب عليه ابن الشاط بقوله: أما في القتل والجرح فرضاه معتبر، وإسقاطه نافذ. قلت: وبهذه العبارة والفقرة للقرافي يظهر نوع من الاختصار وجانب من الايجاز عند البقوري رحمه الله، مما سأتناوله في دراسة لاحقة وخاصة بهذا العالم الجليل وكتابه هذا إن شاء الله وبعونه وتوفيقه، فقد اختصر فيه الإشارة إلى القاصد التي لأجلها حرم الشرع تلك الأمور ونهى عن ارتكابها والوقوع فيها. وهي المقاصد الضرورية التي جاءت بها وبحفظها كل ملة، وجمعتها الشريعة الإسلامية، واستوعبتها الملة المحمدية التي ختم الله بها النبوة والرسالة، وفي ذلك يقول بعضهم: الدين والنفس وعقل ونسب ... والمال والعرض فحفظها وجب في كل ملة لحكمة أتت ... حدودها من أجلها قد حفظت وهو مضمون بيت عند الشيخ اللقاني في منظومته جرهرة التوحيد، حيث جاء فيه: وحفظ دين ثم نفس مال نسب ... ومثلها عقل وعرض قد وجب وختم القرافي هذه الفقرة بقوله في هذه المسائل المشتملة على مصالح العباد عند التأمل واستعمال النظر، فقال: فتأمل ذلك بها ذكرته لك من النظائر تجده، فتحجير الله على العبد في هذه المواطن لطفا به، ورحمة من الحق سبحانه.

Sub–topic – Legal Theory: Qiyas and Tarjih

Mas'alah: What are the indicators of the effective cause (illah) in qiyas?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=122)

الفصل الثالث في الدال على العلة وهو ثمانية النص والإيماء والمناسبة والشبه والدوران والسبر والطرد وتنقيح المناط فالأول النص على العلة وهو ظاهر والثاني الإيماء وهو خمسة الفاء نحو قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد} وترتيب الحكم على الوصف نحو ترتيب الكفارة على قوله واقعت أهلي في شهر رمضان قال الإمام فخر الدين سواء كان مناسبا أو لم يكن وسؤاله عليه السلام عن وصف المحكوم عليه نحو قوله عليه السلام أينقص الرطب إذا جف وتفريق الشارع بين شيئين في الحكم نحو قوله عليه السلام القاتل لا يرث أو ورود النهي عن فعل يمنع ما تقدم وجوبه الثالث المناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة فالأول كالغنى علة لوجوب الزكاة والثاني كالإسكار علة لتحريم الخمر والمناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات وإلى ما هو في محل الحاجات وإلى ما هو في محل التتمات فيقدم الأول على الثاني والثاني على الثالث عند التعارض فالأول نحو الكليات الخمس وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال وقيل والأعراض والثاني مثل تزويج الولي الصغيرة فإن النكاح غير ضروري لكن الحاجة تدعو إليه في تحصيل الكفء لئلا يفوت والثالث ما كان حثا على مكارم الأخلاق كتحريم تناول القاذورات

وسلب أهلية الشهادات عن الأرقاء ونحو الكتابات ونفقات القرابات وتقع أوصاف مترددة بين هذه المراتب كقطع الأيدي باليد الواحدة فإن شرعيته ضرورية صونا للأطراف وللأعضاء وإن أمكن أن يقال ليس منه لأنه يحتاج الجاني فيه إلى الاستعانة بالغير وقد يتعذر ومثال اجتماعها كلها في وصف واحد أن نفقة النفس ضرورية والزوجات حاجية والأقارب تتمة واشتراط العدالة في الشهادة ضروري صونا للنفوس والأموال وفي الإمامة على الخلاف حاجة لأنها شفاعة والحاجة داعية لإصلاح حال الشفيع وفي النكاح تتمة لأن الولي قريب يزعه طبعه عن الوقوع في العار والسعي في الإضرار وقيل حاجية على الخلاف ولا تشترط في الإقرار لقوة الوازع الطبعي ودفع المشقة عن النفوس مصلحة ولو أفضت إلى مخالفة القواعد وهي ضرورية مؤثرة في الترخيص كالبلد الذي يتعذر فيه العدول قال ابن زيد في النوادر تقبل شهادة أمثلهم حالا لأنه ضرورة وكذلك يلزم في القضاة وولاة الأمور وحاجية في الأوصياء على الخلاف في عدم اشتراط العدالة وتمامية في السلم والمساقاة وبيع الغائب فإن في منعها مشقة على الناس وهي من تتمات معاشهم على الناس وهي من تتمات معاشهم وهو أيضا ينقسم إلى ما اعتبره الشرع وإلى ما ألغاه وإلى ما جهل حاله والأول ينقسم إلى ما اعتبر نوعه في نوع لحكم كاعتبار نوع الإسكار في نوع التحريم وإلى ما اعتبر جنسه في جنسه كالتعليل بمطلق المصلحة كإقامة الشرب مقام القذف لأنه مظنته وإلى ما اعتبر نوعه في جنسه كاعتبار الأخوة في التقديم في الميراث فتقدم في النكاح وإلى ما اعتبر جنسه في نوع الحكم

كإسقاط الصلاة عن الحائض بالمشقة فإن المشقة جنس وهو أي الإسقاط نوع من الرخص فتأثير النوع في مقدم على تأثير النوع في الجنس وتأثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس والملغى نحو المنع

من زراعة العنب خشية الخمر والذي جهل أمره هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها وعند التحقيق هي عامة في المذاهب الرابع الشبه قال القاضي أبو بكر هو الوصف الذي لا يناسب بذاته ويستلزم المناسب لذاته وقد شهد الشرع لتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب والشبه يقع في الحكم كشبه العبد المقتول بالحر وشبهه بسائر المملوكات وعند ابن علية يقع الشبه في الصورة كرد الجلسة الثانية إلى الجلسة الأولى في الحكم وعند الإمام التسوية بين الأمرين إذا غلب على الظن أنه مستلزم للحكم أو لما هو علة للحكم صح القياس وهو ليس بحجة عند القاضي منا الخامس الدوران وهو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه وفيه خلاف والأكثرون من أصحابنا وغيرهم يقولون بكونه حجة السادس البر والتقسيم وهو أن يقول إما أن يكون الحكم معللا بكذا أو بكذا أو بكذا والكل باطل إلا كذا فيتعين السابع الطرد وهو عبارة عن اقتران الحكم بسائر صور الوصف وليس مناسبا ولا مستلزما للمناسب وفيه خلاف الثامن تنقيح المناط وهو إلغاء الفارق فيشتركان في الحكم

Mas'alah: Is it permissible to cause rulings by a deficient cause in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=127)

الثامن يجوز التعليل عند أصحابنا بالعلة القاصرة وعند الشافعي وأكثر المتكلمين خلافا لأبي حنيفة وأصحابه إلا أن تكون منصوصة لأن فائدة التعليل عند الحنفية التعدية للفرع وقد انتفت وجوابهم نفي سكون النفس للحكم والاطلاع على مقصود الشرع فيه

Mas'alah: What is the ruling on tarjih (preponderance) between conflicting evidences?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=129)

الفصل الثاني في الترجيح والأكثرون اتفقوا على التمسك به وأنكره بعضهم وقال يلزم التخيير أو التوقف

ويمتنع الترجيح في العقليات لتعذر التفاوت بين القطعتين ومذهبنا ومذهب الشافعي الترجيح بكثرة الأدلة خلافا لقوم وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر وهما إن كانا عامين معلومين والتاريخ معلوم نسخ المتأخر المتقدم وإن كان مجهولا سقطا وإن علمت المقارنة خير بينهما وإن كانا مظنونين فإن علم المتأخر نسخ المتقدم وإلا رجع إلى الترجيح وإن كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا والمتأخر المعلوم نسخ أو المظنون لم ينسخ وإن جهل الحال تعين المعلوم وإن كانا خاصين فحكمهما حكم العامين وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا قدم الخاص على العام لأنه لا يقتضي عدم إلغاء أحدهما بخلاف العكس وإن كان أحدهما عاما من وجه كما في قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} مع قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} وجب الترجيح إن كانا مظنونين

Mas'alah: How is one qiyas (analogy) preferred over another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=131)

الفصل الرابع في ترجيح الأقيسة قال الباجي رحمه الله يترجح أحد القياسين على الآخر بالنص على علته أو لأنه يعود على أصله بالتخصيص أو علته مطردة منعكسة أو تشهد

لها أصول

كثيرة والآخر على خلافها في جميع ذلك أو يكون أحد القياسين فرعه من جنس أصله أو علته متعدية أو تعم فروعها أو هي أعم أو هي منتزعة من أصل منصوص عليه أو أقل أوصافا والقياس الآخر ليس كذلك قال الإمام فخر الدين رحمه الله أو يكون أحد القياسين متفقا على علته أو أقل خلافا أو بعض مقدماته بقينية أو علته وصف حقيقي ويترجح التعليل بالحكمة على العدم والإضافي والحكم الشرعي والتقديري والتعليل بالعدم أولى من التقديري وتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أولى من العدمي بالعدمي ومن العدمي بالوجودي والوجودي بالعدمي لأن التعليل بالعدم يستدعي تقدير الوجود وبالحكم الشرعي أولى من التقديري لكون التقدير على خلاف الأصل والقياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى أو بالإجماع أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك

Mas'alah: What is the principle of preferring established practice over solitary hadith in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8198)

العمل مقدم على خبر الواحد] في أن العمل مقدم على خبر الواحد وحدثني أن محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزام كان قاضيا وكان أخوه عبد الله بن أبي بكر كثير الأحاديث، وكان رجل صدق، فكان إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء يقول له أخوه: لم يأت في هذا حديث كذا وكذا، قال: بلى، قال: فما لك لا تقضي؟ قال: فأين الناس عنه؟ يريد بذلك أن العمل أثبت من الأحاديث. قال محمد بن رشد: هذا معلوم عنده من مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد؛

لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف فهو يجري عنده مجرى ما نقل نقل التواتر من الأخبار فيقدم على خبر الواحد وعلى القياس، والقياس أيضا مقدم على خبر الواحد؛ لأن خبر الواحد يجوز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص ولا يجوز من الفساد على

القياس إلا وجه واحد وهو: هل الأصل معلول بهذه العلة أم لا؟ وما جاز عليه أوجه كثيرة مما تبطل الحجة به أضعف مما لم يجز عليه إلا وجه واحد، وكذلك إجماع أهل المدينة عنده من جهة حجة تجري مجرى نقل التواتر؛ لأنهم إذا أجمعوا على أمر من الأمور فلا يخلو من أن يكونوا أخذوه توقيفا أو رآهم النبي – عليه السلام – فأقرهم ولم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره، وأي ذلك كان فقد حصل النقل له من جميعهم والتواطؤ عليه من كافتهم، فوجب أن يقدم على غيره ولا سيما إذا كان الأمر مما لا ينفك منه أهل عصر والحاجة إليه عامة كالأذان والإقامة والصلاة على الجنائز وترك أخذ الزكوات من الخضراوات وما أشبه ذلك كثير. ولما كانت المدينة معدن العلم ومهبط التنزيل وعنها خرج العلماء، والكافة من العلماء بها مقيمون، والعمل جار منهم على ما استقر من أركان الشريعة وجب أن يكون إجماعهم على الحادثة يحج من سواهم ممن رحل عنهم فخالفهم لجواز أن يكون قد نسي أو شبه له، كما روي أن ابن مسعود أفتى في الكوفة بتزويج الأم قبل أن يدخل بها ثم قدم المدينة فأخبروه أن الأم مطلقة وأن العمل بخلاف ما أفتى، فرجع إلى الكوفة فأمر الرجل أن يفارق امرأته، ولو حصل إجماعهم من طريق القياس لوجب أن يقدم على قياس غيرهم؛ لأنهم وإن شاركوا أهل الأمصار في مقامات العلم فقد زادوا عليهم بمشاهدة الوحي وترتيب الشريعة ووضع الأمور مواضعها والعلم بناسخ القرآن من منسوخه واستقر عليه آخر أمر النبي – عليه السلام – لأن القياسين إذا تعارضا وجب أن يقدم أرجحهما على الآخر ويرجح

قياس أهل المدينة أيضا بقول النبي – عليه السلام: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» .

]

Mas'alah: What is the Maliki view on hadith that contradict established practice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8470)

[ما جاء من الأحاديث بخلاف ما عليه العمل] في ما جاء من الأحاديث بخلاف ما عليه العمل قال: وقال مالك: كان رجال من أهل العلم يتحدثون بأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غير هذا، قال مالك: كان القاسم بن محمد لا يكاد يرد على أحد في مجلسه شيئا، قال: فتكلم ربيعة يوما فأكثر فصمت عنه، قال يحيى: فانصرف وانصرفت معه فتوكأ علي ثم قال: [لا أبا لشأنك] أرأيت ما كان يذكر هذا منذ اليوم؟ أين كان الناس عنه أترى الناس كانوا غافلين عما كان؟ يقول، يريد بذلك استنكارا لما كان من القول. قال محمد بن رشد: هذا معلوم من مذهب مالك أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول؛ لأن المدينة دار النبي – عليه السلام – وبها مات وأصحابه متوافرون، فيبعد أن يخفى الحديث عنهم ولا يمكن أن يتصل العمل به من الصحابة إلى من بعده على خلافه إلا وقد علموا النسخ فيه، وكذلك القياس عنده مقدم على خبر الآحاد إذا لم يمكن الجمع بينهما، والحجة في ذلك أن خبر الواحد يجوز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص، ولا يجوز على القياس من الفساد إلا وجه، وهو أن هذا الأصل هل هو معلول بهذه العلة أم

لا؟ فصار أقوى من خبر الواحد، فوجب أن يقدم عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a cause distinguished from a condition when a ruling depends on both?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=108)

(الفرق السادس بين قاعدتي توقف الحكم على سببه وتوقفه على شرطه) فنقول: الحكم إذا ورد مع وصفين ومنع صاحب الشرع من الحكم بدونهما بأي طريق يعلم أن أحدهما سبب والأخر شرط مع اشتراكهما في التوقف عليهما وانتفاء الحكم عند انتفاء كل واحد منهما كوجوب الزكاة عند النصاب والحول فلم قلتم إن النصاب سبب والحول شرط ولم لا عكستم أو سويتم. والجواب أن الفرق بينهما يعلم بأن الشرط مناسب في غيره والسبب مناسب في ذاته فإن النصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه والحول ليس كذلك بل مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحول ونبسط ذلك بقاعدة وهي أن الشرع إذا رتب الحكم عقيب أوصاف فإن كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا: الجميع علة ولا نجعل بعضها شرطا كورود القصاص مع القتل العمد العدوان، المجموع علة وسبب؛ لأن الجميع مناسب في ذاته وإن كان البعض مناسبا في ذاته دون البعض. قلنا: المناسب في ذاته هو السبب والمناسب في غيره هو الشرط كما تقدم مثاله فهذا ضابط الشرط والسبب والفرق بينهما وتحريره.

Mas'alah: What is the difference between a part of a cause and a condition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=109)

(الفرق الثامن بين قاعدتي جزء العلة والشرط) فإن كل واحد منهما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه فتلتبس قاعدة جزء العلة بقاعدة الشرط والفرق بينهما أن الشرط مناسبته في غيره كما تقدم تقريره في الحول في الزكاة وجزء العلة مناسبته في نفسه كجزء النصاب مشتمل على جزء الغنى في ذاته وكأحد أوصاف القتل العمد العدوان مشتمل على مناسبة العقوبة في ذاته فبهذا يعرف كل واحد منهما فيقضى عليه بأنه جزء علة أو شرط.

Mas'alah: What is the difference between the legal principles of condition (shart) and absence of a preventer (adam al-mani')?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=110)

(الفرق العاشر بين قاعدتي الشرط وعدم المانع) فإن القاعدة أن عدم المانع يعتبر في ترتيب الحكم ووجود الشرط أيضا معتبر في ترتيب الحكم مع أن كل واحد منهما لا يلزمه منه الحكم فقد يعدم الحيض ولا تجب الصلاة ويعدم الدين ولا تجب الزكاة لأجل الإغماء في الأول وعدم النصاب في الثاني وكلاهما يلزمه من فقده أنه العدم ولا يلزم من تقرره وجود ولا عدم فهما في غاية الالتباس ولذلك لم أجد فقيها إلا وهو يقول عدم المانع شرط ولا يفرق بين عدم المانع والشرط ألبتة وهذا ليس بصحيح بل الفرق بينهما يظهر بتقرير قاعدة وهي أن كل مشكوك فيه ملغي في الشريعة فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكما أو في الشرط لم نرتب الحكم أيضا أو في المانع رتبنا الحكم فالأول كما إذا شك هل طلق أم لا بقيت العصمة فإن الطلاق هو سبب زوال العصمة وقد شككنا فيه فتستصحب الحال المتقدمة وإذا شككنا هل زالت الشمس أم

لا لا تجب الظهر ونظائره كثيرة وأما الشرط فكما إذا شككنا في الطهارة فإنا لا نقدم على الصلاة وأما المانع فكما إذا شككنا في أن زيدا قبل وفاته ارتد أم لا فإنا نورث منه استصحابا للأصل لأن الكفر مانع من الإرث وقد شككنا فيه فنورث فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه فإن قلت: كيف تدعي الإجماع في هذه القاعدة ومذهبك أن من شك في الحدث بعد تقرر الطهارة أن الوضوء يجب فلم يجعل ملك المشكوك فيه كالمتحقق العدم بل هذا مذهب الشافعي رضي الله عنهم أجمعين. قلت: القاعدة مجمع عليها وإنما انعقد الإجماع هنا على مخالفتها لأجل الإجماع على اعتبارها وبيان هذا الكلام مع أنه مستغلق متناقض الظاهر أن الإجماع منعقد على شغل الذمة بالصلاة والبراءة للذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرئ إجماعا والقاعدة أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة سببا مبرئا فإن اعتبرنا هذه الصلاة سببا مبرئا كما قاله الشافعي فقد اعتبرنا المشكوك فيه ولم نصيره كالمحقق العدم وهو خلاف القاعدة المتفق عليها وإن اعتبرنا هذا الحدث المشكوك فيه كما قاله مالك فقد اعتبرنا مشكوكا فيه ولم نصيره كالمحقق العدم وهو خلاف القاعدة المجمع عليها فكلا المذهبين يلزم عليه مخالفة القاعدة فتعين الجزم بمخالفتها وأن هذا الفرع لا يساعد على إعمالها واعتبارها من جميع الوجوه وأنه لا بد من مخالفتها من بعض الوجوه فمالك خالفها في الحدث والشافعي في الصلاة التي سبب براءة الذمة. لكن مذهب مالك أرجح إذ لا بد من المخالفة لهذه القاعدة فإن الطهارة من باب الوسائل والصلاة من باب المقاصد وانعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد فكانت العناية بالصلاة وإلغاء المشكوك فيه وهو السبب المبرئ منها أولى من رعاية الطهارة وإلغاء الحدث الواقع لها فظهر أن هذا الفرع لا بد فيه

Mas'alah: What is the difference between doubt in the cause and the cause in doubt?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=226)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] [الفرق بين قاعدة الشك في السبب وبين قاعدة السبب في الشك] الفرق الرابع والأربعون بين قاعدة الشك في السبب وبين قاعدة السبب في الشك) بمعنى أن الشك هو الذي جعله الشرع محل السببية وموصوفا بها وتحريره أن السبب في الشك كما في مسألة من شك في عين الصلاة المنسية ونظائرها الواقعة في الشريعة لا يمنع التقرب وتتقرر معه الأحكام ضرورة أن المتقرب جازم فيه بوجود الموجب وهو الله تعالى وسبب الوجوب الذي هو الشك والواجب الذي هو الفعل. ودليل الوجوب الذي هو الإجماع أو النص والشك في السبب كما في النظر الأول الذي يحصل به العلم بوجود الصانع يمنع التقرب ولا يتقرر معه حكم ضرورة أن المتقرب لم يجزم فيه بوجود الموجب وهو الله تعالى ولا بوجود سبب الوجوب الذي هو الشك ولا بوجود الواجب الذي هو الفعل ولا بوجود دليل الوجوب الذي هو الإجماع أو النص فالجميع مجهول مشكوك فيه لا معلوم فلذا حكى الفقهاء في كتبهم انعقاد الإجماع على تعذر نية التقرب في النظر الأول المذكور واندفع ما أورده بعضهم عليه بأنه كيف يحكي الإجماع في تعذر هذا وهو واقع في الشريعة في عدة صور فإن غاية هذا الناظر قبل أن ينظر يجوز أن يكون له صانع وأن لا يكون وأن يكون هذا النظر واجبا عليه وأن لا يكون وهذا لا يمنع قصد التقرب بدليل ما وقع في الشريعة أن من شك هل صلى أم لا فإنه يجب عليه أن يصلي وينوي التقرب بتلك الصلاة المشكوك فيها ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة وإذا وقع في الشريعة نية التقرب بالمشكوك فيه جاز شكه في النظر الأول وتكون حكاية الإجماع في تعذره خطأ

بل يمكن قصد التقرب به ولا ينفع الفرق بأن الشك في صورة النظر الأول في الموجب وفي صورة غيره الواقع في الشريعة في الواجب إذ كما لا يمنع الشك في الواجب كذلك لا يمنع في الموجب لأن غاية الشك فيه أن يفضي إلى الشك في الواجب وحاصل الدفع أن كلا من وجود الموجب وسبب الوجوب والواجب ودليل الوجوب غير معلوم في صورة النظر بل مجهول مشكوك فيه وفي صورة غيره الواقع في الشريعة مجزوم به فالأول شك في السبب والثاني سبب في الشك فافترقا وبعبارة أن الشارع شرع الأحكام وشرع لها أسبابا وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك فشرعه في عدة من الصور حيث شاء منها ما إذا شك في الشاة المذكاة والميتة حرمتا معا وسبب التحريم هو الشك ومنها ما إذا شك في الأجنبية وأخته من الرضاع حرمتا معا وسبب التحريم هو الشك ومنها ما إذا شك في عين الصلاة المنسية وجب عليه خمس صلوات وسبب وجوب الخمس هو الشك ومنها ما إذا شك هل تظهر أم لا وجب الوضوء. وسبب وجوبه الشك ومنها ما إذا شك هل صام أم لا وجب الصوم وسبب وجوبه الشك ومنها ما إذا شك هل أخرج الزكاة أم لا وجب إخراجها وسبب الوجوب الشك ومنها بقية النظائر الكثيرة في الشريعة وقد يلغي صاحب الشرع الشك فلا يجعل فيه شيئا كما في صورة النظر الأول لأن المشكوك فيه مجهول كالموجب والواجب ودليل الوجوب وسببه كما علمت فلا يكون سببا للحكم الذي هو

Mas'alah: What is the difference between the rule of overlapping causes and the rule of their cancellation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=256)

الفرق السابع والخمسون بين قاعدة تداخل الأسباب وبين قاعدة تساقطها) اعلم أن

التداخل والتساقط بين الأسباب قد استويا في أن الحكم لا يترتب على السبب الذي دخل في غيره ولا على السبب الذي سقط بغيره فهذا هو وجه الجمع بين القاعدتين والفرق بينهما أن التداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسببهما واحد فيترتب عليهما مسبب واحد مع أن كل واحد منهما يقتضي مسببا من ذلك النوع ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسببان وقد وقع الأول في كثير من الصور والثاني أيضا واقع في الشريعة وهو الأكثر أما التداخل الذي هو أقل فقد وقع في الشريعة في ستة أبواب: الأول: الطهارات كالوضوء والغسل إذا تكررت أسبابهما المختلفة كالحيض والجنابة أو المتماثلة كالجنابتين والملامستين في الوضوء فإنه يجزئ وضوء واحد وغسل واحد ودخل أحد السببين في الآخر فلم يظهر له أثر وكالوضوء مع الغسل فإن سبب الوضوء الذي هو الملامسة اندرج في الجنابة فلم يترتب عليه وجوب وضوء وأجزأه الغسل، الثاني: الصلوات كتداخل تحية المسجد مع صلاة الفرض مع تعدد سببهما فيدخل دخول المسجد الذي هو سبب التحية في الزوال الذي هو سبب الظهر مثلا فيقوم سبب الزوال مقام سبب الدخول فيكتفى به، الثالث: الصيام كصيام رمضان مع صيام الاعتكاف، فإن الاعتكاف سبب لتوجه الأمر بالصوم ورؤية هلال رمضان سبب توجه الأمر بصوم رمضان فيدخل سبب الاعتكاف في سبب رؤية الهلال ويتداخل الاعتكاف ورؤية الهلال. الرابع: الكفارات في الأيمان على المشهور في حل الأيمان على التكرار دون الإنشاء بخلاف تكرار الطلاق يحمل على الإنشاء حتى يريد التكرار وفي كفارة إفساد رمضان إذا تكرر الوطء منه في اليوم الواحد عندنا على الخلاف وعند أبي حنيفة في اليومين وله [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] وما قاله في الفرق السابع والخمسين صحيح. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ابن الشاط: والأصح نظرا امتناع التقديم في الزكاة قلت وذلك لأن تعليق وجوب الأداء بالشرط أو السبب الثاني يمنع تمام السببية ولا يتحقق

الوجوب قبل تمام سببه والإجماع على عدم إجزاء نفل عن فرض فمن هنا قال في شرح التحرير الأصولي: والأوجه قول الحنفية بعدم جواز تقديم كفارة اليمين قبل الحنث لعقلية سببية الحنث لها دون عقلية سببية اليمين لها؛ لأن الكفارة في التحقيق لستر ما وقع من الإخلال بتوقير ما يجب لاسم الله تعالى وتلافيه، وهذا إنما يكون عن الحنث لا عن اليمين من حيث هي، وأيضا أقل ما في السبب أن يكون مفضيا إلى المسبب واليمين ليست كذلك؛ لأنها مانعة من عدم المحلوف عليه فكيف تكون مفضية إليه على أنه لو سلم أن اليمين سببها فالحنث شرط وجوبها للقطع بأنها لا تجب قبله وإلا وجبت بمجرد اليمين والمشروط لا يوجد قبل شرطه فلا تقع واجبة قبله فلا يسقط الوجوب قبل ثبوته ولا عند ثبوته بفعل قبله لم يكن واجبا وما وقع من الشرع بخلافه كالزكاة يقتصر على مورده ولا يلحق به غيره. قال: وما فرقوا به بين الحق المالي والبدني لقول الشافعي في الجديد بجواز تعجيل الكفارة المالية لليمين قبل الحنث دون البدنية وهي الصوم بأن الحنث شرط في الكفارة واليمين سببها والشرط عنده إنما يؤثر في تأخير وجوب الأداء لا في انعقاد السبب، والحق المالي لله تعالى ينفصل وجوب أدائه عن نفس وجوبه لتغاير المال والفعل فجاز اتصاف المال بنفس الوجوب ولا يثبت وجوب الأداء الذي هو الفعل إلا بعد الحنث كما في الحق المالي للعبد بخلاف الحق البدني لله فإنه لا ينفصل وجوب أدائه عن نفس وجوبه بل نفس وجوبه وجوب أدائه فلو تأخر وجوب أدائه انتفى الوجوب فلا يجوز الأداء؛ لأنه أداء قبل الوجوب حينئذ. ومن ثمة جاز تعجيل الزكاة قبل الحول ولم يجز تعجيل الصلاة قبل الوقت فهو ساقط؛ لأن الحق الواجب لله تعالى على العباد هو العبادة وهو فعل يباشره المرء بخلاف هوى النفس ابتغاء مرضاة الله تعالى بإذنه والمال آلة يتأدى به الواجب كمنافع البدن فيكون المالي كالبدني في أن المقصود بالوجوب الأداء وأن تعلق وجوب الأداء بالشرط يمنع تمام السببية فيهما جميعا على أن وجوب الأداء بعد تمام السبب قد ينفصل عن نفس

الوجوب في البدني أيضا فإن المسافر

Mas'alah: What are examples of non-overlapping causes in torts, divorce, prayers, vows, and contracts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=257)

وأما القسم الذي هو أكثر في الشريعة وهو عدم التداخل مع تماثل الأسباب فكالإتلافين يجب بهما ضمانان ولا يتداخلان وكالطلاقين يتعدد أثرهما ولا يتداخلان بل ينقص كل طلاق من العصمة طلقة إلا أن ينوي التأكيد أو الخبر عن الأول والزوالين فإنهما يوجبان ظهرين وكذلك بقية أوقات الصلوات وأسبابها وكالنذرين يتعدد منذورهما ولا يتداخل وكالوصيتين بلفظ واحد لشخص واحد فإنه يتعدد له الموصى به على الخلاف

وكالسببين لرجل واحد أو رجلين بمعنى واحد أو مختلف فإنه يوجب تعدد التعزير والمؤاخذة وكما لو استأجر منه شهرا ثم استأجر منه شهرا ولم يعين فإنه يحمل على شهرين وكما لو اشترى منه صاعا من هذه الصبرة ثم اشترى منه صاعا من هذه الصبرة فإنه يحمل على صاعين وهو كثير جدا في الشريعة، الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه، والتداخل على خلاف الأصل.

Mas'alah: What are examples of conflicting legal causes that negate each other in all rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=258)

أما القسم الأول وهو التنافي في جميع الأحكام فكالردة مع الإسلام والقتل والكفر مع القرابة الموجبة للميراث فإنهما يقتضيان عدم الإرث وكالدين مسقط للزكاة وأسبابها توجبها، وكالبينتين إذا تعارضتا أو الأصلين إذا قطع رجل ملفوف في الثياب فتنازع هو والولي في كونه كان حيا حالة الجناية فالأصل بقاء الحياة والأصل أيضا عدم وجوب القصاص والغالبين وهما الظاهران كاختلاف الزوجين في متاع البيت فإن اليد للرجل ظاهرة في الملك وكون المدعي فيه من قماش النساء دون الرجال ظاهر في كونه للمرأة دون الرجل فقدمنا نحن هذا الظاهر وسوى الشافعي بينهما بناء على أن لهما معا يدا وهي ظاهرة في الملك ومالك يقول اليد خالصة بالرجل؛ لأنه صاحب المنزل.

Mas'alah: What is the difference between rational causes and legal causes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=693)

الفرق الحادي والثمانون والمائة بين قاعدة الأسباب العقلية وبين قاعدة الأسباب الشرعية نحو بعت واشتريت وأنت طالق وأعتقت ونحوه من الأسباب) وهو مبني على طريقة غير الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني من إبطال الشبه بين البابين وأنه ينبغي أن لا يكون تقدير مسببات الأسباب الشرعية إلا عقيب آخر حرف وإن عدمت جملة الصيغة؛ لأن السبب إنما يتحقق عادة حينئذ بخلاف الأسباب العقلية فإن العلل العقلية لا توجب معلولها إلا حالة وجودها، وإذا عدمت لا يوجد معلولها كالعلم مع العالمية والإرادة مع المريدية من العقليات والنار مع الإحراق والماء مع الإرواء من العاديات. وأما على طريقة الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني – رحمه الله – من أنه لا بد من تحقق حصول الشبه بين البابين وأنه لا ينبغي أن توجد الأسباب الشرعية حكما إذا عدم آخر جزء منها

حتى عدمت جملتها، بل تقدر مسببات هذه الأسباب الشرعية مع آخر حروفها حتى يتحقق المسبب حالة وجود سببه لا حالة عدمه؛ لأن وجود آخر حرف هو الوجود الممكن في الصيغ؛ لأنها مصادر سيالة يستحيل وجودها بجملتها فيكتفى بوجود آخر حرف منها؛ لأنه القدر الممكن فيها فيحصل به الشبه بين العقليات والشرعيات فلا يكون بين القاعدتين فرق على هذه الطريقة قال ابن الشاط والفرق بينهما لا طائل وراءه والكلام فيه تعمق في الدين وتكلف ولا يتوصل فيه إلى اليقين نعم يحصل الفرق بينهما من وجه آخر وهو أن هذه الأسباب الشرعية تنقسم أولا إلى ما يوجب مسببه إنشاء نحو عتق الإنسان عن نفسه والبيع الناجز والطلاق الناجز وإلى ما يوجب استلزاما كالعتق أو الوطء في زمن الخيار إذا كان الخيار للمشتري فإن الملك ينتقل إليه حينئذ بسبب عتقه أو وطئه الأمة التزاما؛ لأن الملك في زمن الخيار للبائع على الأصح والأشهر حتى ينتقل بالتصريح من المشتري بنحو قوله قبلت أو اخترت الإمضاء مما يقتضي الملك مطابقة أو يعتق أو يطأ أو نحو ذلك مما يقتضي الملك التزاما وفي كون الملك في هذا يقدر ثبوته قبل العتق حتى يقع العتق عن الغير وهو في ملكه أو يثبت معه؛ لأن التقدم على خلاف الأصل خلاف بين جماعة من العلماء وبعض الشافعية والظاهر أنه لفظي لا حقيقي. وذلك؛ لأنه يتعين أن يكون المراد بالعتق على الأول دخول الحرية في الرقيق لا إنشاء الصيغة؛ لأن إنشاء الصيغة بعينه هو المستلزم لإمضاء البيع الذي به يحصل الملك إذ لم يصدر من المشتري غير ذلك فالملك لا يحصل قبل ذلك أصلا؛ لأنه لا موجب لحصوله وأن يكون المراد على الثاني نفس إنشاء الصيغة لا دخول الحرية في الرقيق؛ لأنه مضاد الملك واجتماع الضدين محال فعليك بتأمل المنصف وثانيا إلى ما يقتضي ثبوتا كالبيع والهبة والصدقة وإلى ما يقتضي إبطالا لمسبب سبب آخر كفوات المبيع قبل القبض يقتضي إبطال مسبب السبب السابق وهو البيع وكالطلاق يقتضي إبطال العصمة السابقة المترتبة على النكاح وكالعتاق يقتضي إبطال الملك المترتب في

الرقيق على سببه، وإذا قلنا بأن الفوات يوجب الفسخ فهل يقتضيه معه وهو الأصح؛ لأن الأصل عدم التقدم على السبب أو قبله؛ لأن الانقلاب والفسخ يقتضي تحقق ما يحكم عليه بذلك خلاف بين العلماء والعلل العقلية لا تنقسم كذلك فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يتقدم مسببه عليه من الأسباب الشرعية وبين قاعدة ما لا يتقدم عليه مسببه]

Mas'alah: What is the difference between evidence for legislation and evidence for occurrence of rulings?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=182)

ذكر المؤلف القرافي في كتابه "الفروق" 1: 128 – 129 في الفرق (16) فائدة حسنة تتعلق بذكر الفرق بين الأدلة والحجاج والأسباب. وهذه خلاصتها: "الفرق بين أدلة مشروعية الأحكام وبين أدلة وقوع الأحكام: أن أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعا، تتوقف على الشارع وهي نحو العشرين. وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام أي وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها." فأدلة مشروعية الأحكام: الكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع، والبراءة الأصلية، وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة – على رأي –، والإستحسان، =

. . . . . = والإستصحاب، والعصمة، والأخذ بالأخف، وفعل الصحابي، وفعل أبي بكر وعمر، وفعل الخلفاء الأربعة، وإجماعهم، والإجماع السكوتي، وإجماع لا قائل بالفرق فيه، وقياس لا فارق، ونحو ذلك مما قرر

في أصول الفقه، وهي نحو العشرين، يتوقف كل واحد منها على مدرك شرعي، يدل على أن الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الأحكام. وأما أدلة وقوع الأحكام: فهي غير منحصرة، فالزوال مثلا دليل مشروعيته سببا لوجوب الظهر عنده قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} . ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه، وغير الآلات كالإسطرلاب والميزان وربع الدائرة ... والمخترعات التي لأنهاية لها. وكذلك جميع الأسباب والشروط والموانع لا تتوقف على نصب من جهة الشرع، بل المتوقف سببية السبب وشرطية الشرط ومانعية المانع، أما وقوع هذه الأمور فلا يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع. ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد، ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي. وأما الحجاج فهي ما يقضي به الحكام، ولذلك قال – عليه السلام: "فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع" . فالحجاج تتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع، وهي البينة، والإقرار، والشاهد واليمين، والشاهد والنكول، واليمين والنكول، والمرأتان واليمين، والمرأتان والنكول، والمرأتان فيما يختص بالنساء، وأربع نسوة عند الشافعي، وشهادة الصبيان، ومجرد التحالف عند مالك، فيقتسمان بعد أيمانهم عند تساويهما عند مالك، فذلك نحو عشرة من الحجاج هي التي يقضي بها الحاكم، فالحجاج أقل من الأدلة الدالة على المشروعية، وأدلة المشروعية أقل من أدلة الوقوع. وفائدة هذه الثلاثة الأنواع موزعة في الشريعة على ثلاث طوائف، فالأدلة يعتمد عليها المجتهدون، والحجاج يعتمد عليها الحكام، والأسباب يعتمد عليها المكلفون كالزوال ورؤية الهلال ونحوهما ".

Mas'alah: What are examples of disputed proofs used in judicial rulings?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=194)

2 – والنوع الثاني مختلف فيه، نحو الشاهد واليمين، وشهادة الصبيان في القتل والجراح، والإقرار إذا تعقبه رجوع، وشهادة النساء إذا اقتصر منهن على اثنتين فيما يختص بهن الإطلاع عليه، كعيوب الفروج واستهلال الصبي ونحو ذلك. وإثبات القصاص بالقسامة، فإن الشافعي يمنعه، ونحو ذلك. فهذه الحجاج يثبت بها عند الحكام الأسباب نحو القتل، والشروط نحو الكفاءة، وعدم الموانع نحو الخلو عن الأزواج، ونحوه. ونحن كما نقلد العلماء في الأحكام وأسبابها وشروطها وموانعها، فكذلك نقلدهم في الحجاج المثبتة لذلك كما تقدم. فهذه الخمسة هي التي يقع التقليد فيها من العوام للعلماء، لا سادس لها، عملا بالإستقراء، فمن سئل عما يقلد فيه العلماء فليذكر هذه الخمسة على هذا الوجه، يكون مجيبا بالضابط الجامع المانع، وما عدا ذلك يكون الجواب فيه مختلا بعدم الجمع أو بعدم المنع.

Mas'alah: What is the authority of the sunnah over individual opinions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2774)

قال أبو عمر رجع بن عباس أو لم يرجع بالسنة كفاية عن قول كل أحد ومن خالفها جهلا بها رد إليها قال عمر بن الخطاب ردوا الجهالات إلى السنة وروى بن علية عن خالد عن بن سيرين عن الهذيل بن أخيه عن بن عباس عن الصرف فرجع فقلت إن الناس يقولون فقال الناس يقولون ما شاؤوا

وروى الثوري عن أبى هاشم الواسطي عن زياد قال كنت مع بن عباس في الطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما وروى هشيم عن أبي حرة قال سأل رجل

بن سيرين عن شيء فقال لا علم لي به فقال الرجل أحب أن تقول فيه برأيك فقال إني أكره أن أقول فيه برأيي فربما قلت فيه برأيي ثم فسد إلى غيره فأطلبك فلا أجدك إن بن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه وأما حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب إلى قول أبي الدرداء لمعاوية لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر إلى معاوية ألا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن قال أبو عمر لا أعلم هذه القصة روي أنها عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار لم يروه من وجه آخر فيما علمت وليست محفوظة معروفة إلا لمعاوية مع عبادة بن الصامت قال حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا إسماعيل بن خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((الذهب بالذهب مثلا بمثل الكفة بالكفة والفضة بالفضة مثلا بمثل الكفة بالكفة والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد قال حتى ذكر الملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد قال معاوية إن هذا لا يقول شيئا فقال عبادة إني – والله – ما أبالي ألا أكون بأرضكم وروى عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن)) وذكر تمام الحديث يأتي في باب البر بالشعير إن شاء الله تعالى والقصة بذلك سواء ترد عن عبادة مع معاوية فذكرنا كثيرا منها في ((التمهيد)) في حديث خلف بن قاسم قال حدثني عبد الرحمن بن عمر البجلي قال حدثني أبو زرعة الدمشقي قال حدثني محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة

عن برد بن سنان عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب أن عبادة بن الصامت أنكر على معاوية

شيئا فقال لا أساكنك بأرض أنت بها ورحل إلى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فأخبره فقال ارجع إلى مكانك فقبح الله أرضا لست أنت فيها ولا أمثالك وكتب إلى معاوية لا إمارة لك عليه قال أبو عمر في هذا الموضع في هذا الباب

Mas'alah: How are conflicting legal principles resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab (book_id=102832, page=19)

[فصل فيما اختلف في تقديم أحدهما على الآخر] 342 - إن دار فرع بين أصلين وقد ... تعذر الجمع يقدم الأسد 343 - ومقصد إن عارض اللفظ قفي ... ذاك وقيل ذا كنذر حالف 344 - في الأخذ بالغالب أو أصل إذا ... تعارضا قولان لكن نبذا 345 - إجماعا اصل عارض الذي شهد ... وغالب في الدين قال من رشد 346 - في الأصل والظاهر أيضا علما ... مع تعارض كغير قدما 347 - وغالبا قدم على ما ندرا ... وهو شأن شرعنا فكثرا 348 - لكن عليه نادر قد قدما ... كالطين والنعل ونحو علما 349 - ومنه نسج مسلم لا يحترز ... من نجس وثوبه كمن نبز 350 - بشرب او ترك الصلاة أو جهل ... كثوب سوق وعن اللخمي نقل 351 - في ثوب من ذكر إنه نجس ... كالنوم لكن خفف الذي لبس 352 - في الرأس قيل ما عدى من شربا ... وغسل ما قد شك فيه صوبا 353 - ونسج كافر وما قد صنعا ... كفاسق من كطعام وسعا 354 - فيه كلبس صبية ونقلا ... معافري: نجس، وقيل: لا 355 - إن استقل ولد بالغسل ... وكمبرز ووضع الحمل 356 - وشبه ما ذكر مما ارتكبا ... من

النوادر لمعنى أوجبا

Mas'alah: What are the reasons for preferring the opinion prohibiting fida' over the one permitting it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=742)

ثم قال : فان قيل لم أخترتم تقليد القول بمنع الفداء دون القول بجوازه أو رد هذا السؤال علي نفسه وأتي به علي طريق التعظيم لنفسه , وليس له ذلك , اذ لعل السائل لا يري تعظيمة . وهذا مخالف لعادة المتكلمين , فان المتكلم انما يجوز له تعظيم نفسه اذا كان يخبر عن نفسه , وأما ان يخبر عن غيره بالتعظيم لنفسه فلا . فتاملة ثم أجاب عنه بقوله : فالجواب عن ذلك : انما أخترناه لأربعة اوجه . ثم قال الوجه الأول ان القائلين بالمنع جماعة من العلماء وهم الذين سمينهم قبل , والقائل بالجواز هو أشهب وحده, وتقليد جماعة أولي وأحق من تقليد واحد . وهذه الدعوي قد تقدم بطلانها وتكرر , لأن القائلين بمنع الفداء انما يمنعون علي الاطلاق للامام وغيره , وليس يوجد [185/2] [186/2] من يمنعه لغير الامام ويجزية للامام حسبما بينها فيما مضي . والقول بالمنع هو الذي قال فيه القاضي "أبو الوليد ابن رشد" انه غير الصحيح من مذهب مالك , الي ما أوردناه شاهدا علي ذلك وعاضدا له من كلام القاضي أبي عبد الله ابن الحاج وغيره من الفقهاء والعلماء في هذا التقييد الأول , فنسبه القول بالجواز لاشهب وحده تعام عن الحق وتصامم عن مناديه . وليس يضر الحق اعراض معرض عنه ولا يوهن حجة من رام اطفاء نوره بالباطل بل الحق حق علي كل حال . وطالما أصلي الياقوت جمر غضي ثم انطفي الجمر والياقوت ياقوت

Mas'alah: What are the conditions for a jurist to prefer one opinion in the Maliki school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5419)

فالجواب عن هذا أن من كان عارفا بمأخذ صاحب المذهب ماهرا في الأصول عالما بما تقدم وما تأخر عالما بالترجيح فيجوز له ذلك ، وان لم يكن بهذه الصفة وقد أخذ بطرف من النظر واستأنس بمذاهب الفقهاء فلا يجوز تقليده فيما نقل من ذلك ، ويرجع إلى قول من كان مجتهدا في المذهب ، فإن لم يجد من هذه صفته فلينتقل إلى مذهب آخر فيقلد من كان عالما له مجتهدا فيه ، فإن شغر الزمان من المجتهدين والمفتيين في المذاهب ، فهل له أن يقلد من هذه صفته أو لا ؟ هذه مسألة لا أذكر فيها نصا لعالم . والذي يظهر لي التقليد لضرورة العمل ، وقد قال بعض المحققين عند شغور الزمان من المجتهدين ولم يجد قولا لمجتهد ميت وجدنا من حصل طرفا من النظر وأحكام الأكثر فإنه يقلد مع القول بأنه ليس علي وجه الأرض الآن مجتهد ، وهو مذهبي ، فهذا الاعتقاد لا يتصور إلا من عالم مجتهد مطلقا ، وحينئذ تصح دعواه . قال وقوله لا يلتفت إلى قول من قال بالتخيير بين الأقوال فهي مقالة ضعيفة ، وقوله لا أسلم قول من قال إذا اختلف أصحاب مالك فالقول قول ابن القاسم في الذي ينقله عن مالك ، وفيما يجتهد فيه على أصول المذهب ، وقد تقدم الكلام على هذا . قال وأما قوله الذي جرى به العمل كذا فإن كان يريد [47/10] عمل أهل الأندلس أو جهة من الجهات فليس يترجح بهذا ، وإذا لم يعتمد على عمل أهل المدينة مطلقا دون تقييد وتفصيل ، وهي مستقر الوحي ومنزل الرسالة ، فكيف يرجح بعمل أهل قرطبة ؟ انتهى ما لخص من هذا الجواب .

Mas'alah: How does prevailing practice (al-'amal) serve as a preponderance factor in legal rulings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5420)

قال برهان الدين : كلامه في الجواب عما جرى به العمل غير شاف ، وقياسه على عمل أهل المدينة غير مستقيم ، فإن اختلاف العلماء في عمل أهل المدينة إنما هو بالنسبة إلى الإجماع هل يكون عملهم إجماعا أو لا ؟ وليس ذلك من هذا الباب الذي نحن فيه ، ونصوص المتأخرين من هذا الباب متواطئة على أن هذا مما يرجح به ، إلا أن يختلف العرف في بلدين فلا يكون ذلك حينئذ مرجحا . وذلك مثل ما نقله ابن عبد السلام في مسألة اختلاف الزوجين عن ابن رشد ، قال ابن رشد : العرف عندنا في ذوات الأقدار أن المرأة تخرج الدار ، فلو اختلفا فيها لوجب أن يكون القول قول المرأة . قال وكذلك حفظت عن شيخنا ابن رزق . قال ابن عبد السلام : وهذا الباب عند المحققين تابع للعرف ، فرب متاع يشهد العرف في بلد أو زمان أنه للرجال ويشهد في بلد آخر وزمان آخر أنه للنساء ، ويشهد في الزمان الواحد والمكان الواحد أنه من متاع النساء بالنسبة إلى قوم ومن متاع الرجال إلى قوم آخرين كالنحاس المصنوع في بلدنا فإنه من متاع النساء بالنسبة إلى جهاز الأندلس ، ومن متاع الرجال بالنسبة إلى جهاز الحضر ، فلو قال عالم : الذي جرى به العمل في هذه المسألة كذا لم يعم ذلك سائر البلاد ، بل يختص به ذلك الموضع الذي جرى فيه ذلك . ومثل هذا لا تجدهم يقولون فيه الذي جرى به العمل واستقرت عليه الأحكام كذا ، بل يقولون الذي جرى به العمل في هذه المسألة في بلد كذا وفي عرفهم كذا وكذا . وأما غير ذلك من المسائل التي يذكرون ما جرى به العمل فيها للعرف التي اقتضته المصلحة في حق العامة وتغيير العوائد ، وذلك أمر عام ، فإنه مما يترجح به ذلك القول المعمول به ، ولا ينبغي أن يختلف في

هذا . وظاهر النصوص تشهد بذلك . وهذا أيضا مذهب الشافعية ، فقد ذكر أبو عمر بن الصلاح الشافعي في أحكام المفتي [48/10]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a hidden intention that contradicts the apparent wording?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=879)

وفي مواضع من البيان: النية المخالفة ظاهر لفظه فيما لا يقضي فيه او في الاستفتاء مقبولة اتفاقا:

Mas'alah: What is the ruling on deriving rulings from general texts and clear analogy?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=825)

الحمل مأخوذة من الجهة الأولى1 لا من الجهة الثانية، وكذلك مسألة الإصباح جنبا، إذ لا يمكن غير ذلك2، وأما كون الولد لا يملك، فالاستدلال عليه بالآية ممنوع وفيه النزاع، وما ذكر في مسألة الزكاة، فالقائل بالتعميم إنما بنى على أن العموم مقصود، ولم يبن على أنه غير مقصود، وإلا كان تناقضا، لأن أدلة الشريعة إنما أخذ منها الأحكام الشرعية بناء على أنه هو مقصود الشارع، فكيف يصح الاستدلال بالعموم، مع الاعتراف بأن ظاهره غير مقصود، وهكذا العام الوارد على سبب من غير فرق، ومن قال بفسخ البيع وقت النداء بناء على قوله تعالى: {وذروا البيع} 3 [الجمعة: 9] ، فهو عنده مقصود لا ملغى، وإلا، لزم التناقض في الأمر4 كما ذكر، وكذلك شأن القياس الجلي، لم يجعلوا دخول الأمة في حكم العبد بالقياس إلا بناء على أن العبد هو

المقصود بالذكر بخصوصه، وهكذا سائر ما يفرض في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on masalih mursalah and istihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2098)

اقتضاه النظر المصلحي عندهم؛ فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح1 المرسلة والاستحسان، كما فعلوا في حد الخمر2، وتضمين3 الصناع، 1 أي: ما كان منها في عهد الصحابة. "د" . 2 حيث كان تعزير الشارب في عهده -صلى الله عليه وسلم- غير محدود، بل كانوا يضربون الشارب تارة نحو أربعين وتارة يبلغون ثمانين، وكذا في عهد أبي بكر، فلما كان في آخر إمرة عمر، ورأى شيوع الشرب في الناس، بعدما صاروا في سعة من العيش وكثرة الثمار والأعناب؛ استشار الصحابة في حد زاجر؛ فقال علي: "نرى أن تجلده ثمانين لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري جلد ثمانين" ، وقال عبد الرحمن بن عوف: "أرى أن تجعلها كأخف الحدود" يعني ثمانين "" ، وعليه؛ فتحديد الثمانين هو السنة التي عمل عليها الصحابة باجتهاد منهم، وأجمعوا عليه. قال في "المرقاة" : "أي: للسياسة" . "د" . قلت: وأثر علي "نرى أن تجلده ..." أخرجه مالك في "الموطأ" "2/ 842" ، ومن طريقه الشافعي في "المسند" "2/ 90, ترتيب السندي" ، وإسناده منقطع، ووصله النسائي في "الكبرى" -كما في "التحفة" "5/ 118" - وعبد الرزاق في "المصنف" "7/ 378/ رقم 13542" ، والحاكم في "المستدرك" "4/ 375" ، وفي صحته نظر، كما قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" "4/ 75" ، وعلل ذلك من وجهين؛ فلينظرا في كلامه، وأما مقولة عبد الرحمن؛ ففي "الصحيحين" . 3 قال في "منح الجليل" "7/ 513" :

"وقد أسقط النبي –صلى الله عليه وسلم– الضمان عن الأجراء، وخصص العلماء من ذلك الصناع؛ وضمنوهم نظرا واجتهادا" . وقال المؤلف في "الاعتصام" "2/ 616, ط ابن عفان" : "إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، وقال علي:" لا يصلح الناس إلا هذا "1، ووجه المصلحة أن الناس لهم حاجة إليهم، وهم يغيبون عن الأمتعة، ويغلب عليهم التفريط، فلو لم يضمنوا مع مسيس الحاجة إليهم؛ لأفضى إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك؛ فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة؛ فكانت المصلحة التضمين" ا. هـ. 1 أخرجه ابن أبي شيبة "6/ 285" ، وشريح في "القضاء" "ق 57/ ب" ، وابن حزم "8/ 202" ، والبيهقي "6/ 137" .

Mas'alah: What is the stronger evidence when a saying and an action conflict?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=397)

أحدهما. طريق المعنى، وهو قياس الاستقبال على الاستدبار في البنيان في جوازه، (1) إذا تعارض قول وفعل فاختلف الناس فيه فمنهم من قال الفعل أولا لأنه أقوى، ومنهم من قال القول أولى لأن له صيغة ولا صيغة للفعل ولأن القول متناول أشياء كثيرة والفعل يختص بصورته .. والصحيح في النظر أن القول أقوي لأنه لا احتمال فيه والفعل محتمل فلا يترك الصريح للاحتمال. المحصول ل 47 أب، وانظر شرح التنقيح ص 292. (2) قال القرافي: ويندرج النبي، – صلى الله عليه وسلم –، في العموم عندنا وعند الشافعية، وقيل علو منصبه يأبى ذلك، وقال الصيرفي: إن صدر الخطاب بالأمر بالتبليغ لم يتناوله وإلا تناوله .. وأما الفرق بين الأمر بالتبليغ وغيره فلأن الظاهر في

الخطاب الذي يبلغه لغيره لأنه لا يندرج فيه لغة كقوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} ونحو ذلك، فهذا لا يتناوله من حيث اللغة بل بدليل منفصل أو يقال هو مأمور بأن يقول لنفسه أيضا لأنه من جملة المؤمنين، وكذلك يندرج المخاطب في العموم الذي يتناوله لأن شمول اللفظ يقتضي جميع ذلك. شرح التنقيح ص 197 – 198. (3) المغلطة: الكلام يغلط فيه ويغالط به. ترتيب القاموس 3/ 410. (4) في (م) في كتب المسائل. (5) سورة الأحزاب آية (21) . (6) يدل لذلك أن الصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الأحكام إنما ذكرت في القرآن مجملة بينتها السنة. قال تعالى {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} انظر شرح الزرقاني 2/ 19.

كا استوى الاستقبال والاستدبار في الصحراء في منعه وتحريره أن نقول الاستقبال في البنيان أحد القصدين إلى الكعبة بالحاجة فاستوى حكمهما كالاستقبال والاستدبار في الصحراء في منعه. الثاني: التعلق بحديث جابر وعائشة المتقدمين، وإنما قدمنا المعنى عليهما لعدم صحتهما على أن علماءنا قد قالوا أن الحديث بالنهي عن الاستقبال والاستدبار لو ورد مطلقا لما لزم تكليفه له في البيوت لوجهين. أما أحدهما فلقول النبي، – صلى الله عليه وسلم – (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط) فجعل محل الحكم الصحراء وهذا تعلق بالظاهر، لكن تبقى ههنا نكته وهي أن العلماء قد اتفقوا على أن الحكم الوارد لا تأثير له في المكان ولا يختص به إلا بدليل، وكذلك الزمان. ولأن الحكم يسترسل عليهما جميعا حتى يوافقه الدليل أو يغيره، وههنا دليل قوي يوقف هذا الحكم على الصحراء وهو أن الناس لو كلفوا ذلك في البنيان لحرجوا وما استطاعوه، واللفظ العام لا يتناول موضع المشقة ولا يتعلق بها فيه حرج وكلفة.

Mas'alah: Why did Kufan scholars reject solitary hadiths contradicting established sunan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7879)

قال أبو عمر وإنما حمل الكوفيين على ذلك أصلهم في أخبار الآحاد لأنهم لا يقبلون منها ما عارضه شيء من معاني السنن المجتمع عليها وقالوا

Mas'alah: What is Malik's position on preferring solitary hadith over analogical reasoning?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1545)

وقوله في هذه المسألة: "أو لأحد في هذا الحديث رأي" [1] هو على أكثر مذهبه، ومشهوره، من تقديم أخبار الآحاد، وإن خالفت الأصول الأقيسة على الأصول المخالفة لها، وهو (مذهب أكثر الفقهاء، خلافا لما حكاه بعض البغداديين عنه. وذهبوا إليه من تقديم الأقيسة في مثل هذا عليها، وهو) [2] مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، وإنما ابتدعوا هذا المذهب من اختلاف [3] قوله في هذه الأخبار. فقد قال في كتاب ابن عبد الحكم: يترك [4] القول بهذا الحديث، وأنه يرده الغلة بالضمان، وهو قول أشهب [5]، وكما روي له في تضعيف حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب [6]، وقد تقدم الكلام فيه، وفي تأويل قوله هناك، وكذلك في حديث المسح على الخفين [7]. ولكن مشهور مذهبه ومعروفه ما ذكرناه من اتباع الأثر وتقديمه على القياس. وتسويته في الحديث بين الغنم والإبل، وتسوية مالك بين الشاة، والبقرة، والناقة، ورد صاع مع ردهما، مما استدل به أحمد بن خالد، وغيره، على أنها إذا كانت شياها كثيرة، أو نوقا

كثيرة، كلها مصراة، فإنما يرد معها كلها صاعا واحدا، وهو قول عيسى بن دينار، وعامة أهل العلم، وذهب ابن الكاتب [8] إلى أنه يرد (1) المدونة: 4/ 286. (2) سقط من ح. (3) في ع وح: خلاف. (4) كذا في ح، وفي ع: بترك. (5) انظر النوادر: 6/ 321. (6) أخرجه في الطهارة مسلم، وأبو داود، والدارمي، وابن ماجه، والنسائي في الطهارة والمياه. (7) الحديث أخرجه البخاري في الوضوء، ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه ومالك في كتاب الطهارة، وأحمد في مسند العشرة، ومسند بني هاشم، ومسند الكوفيين، ومسند الأنصار، والدارمي في المقدمة، والطهارة. (8) كذا في ع وح، وهو ما في التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل: 4/ 438. وفي ق: ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on whether omission is considered an act in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1478)

ابن عرفة: لم يشر ابن محرز إلى أن الترك فعل بحال، بل إلى كونه موجبا للضمان فقط، ولا أعلم قولا بأن الترك فعل، بل اختلف المذهب في حكم الحاكم إن كان متعلقه تركا وعدما هل يوجب الحكم باحترامه كما إذا كان متعلقه فعلا أو لا؟ وفرق بين كون الترك فعلا وكون حكمه كحكمه. انتهى.

Mas'alah: How are apparently contradictory hadiths reconciled?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3092)

ومن جمع ما ذكرنا من الحديث والفقه والأصول والغوص على المعاني الدقيقة لا يشكل عليه من ذلك إلا النادر في الأحيان والمختلف قسمان؛ أحدهما: يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ ويجب العمل بهما ومن أمثلة ذلك في أحاديث الإحكام حديث: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" ، وحديث: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه" فإن الأول ظاهره طهارة القلتين تغير أم لا. والثاني: ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين أم أقل فخص عموم كل منهما بالآخر وفي غيرها حديث: "لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك من الأسد" ، مع حديث: "لا عدوى" وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع مسالك.

Mas'alah: Is the genus a condition or a part of the 'illah in usul al-fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2445)

وسر الخلاف بين الجميع: الجنس هل هو من أوصاف العلة، أو شرط من شروطها؟ فذهبت طائفة من الأصوليين إلى أن الجنس شرط للعلة ومحل لها. وذهبت طائفة إلى أنه جزء من أجزاء العلة ووصف من أوصافها، ومبلغ الخلاف ومطلعه لا يفقهه إلا الغواصون في بحار المعاني؛ لافتقاره إلى الفراق بين الشرط والعلة مع تساويهما في العلمية، ويكاد هذا الفرق أن يكون أشكل الفروق، إلا على سماسرة الأصول فإنه عندهم أسنى من البروق وأطوى من الشروق. وكيف لا يكون مشكلا وهو علم كما أنها علم، والفرق بين علم وعلم يعسر، ولكن القوم قد اصطلحوا في الفرق على ظهور التأثير للوصف للحكم وأن يكون به مشعرا وله ملائما، والشرط غير مؤثر في الحكم

ولا (1) سقط من أ.

ملائم له ولا مشعر؛ كالإحصان في الرجم فإنه شرط له، والزنا علة فيه لكونه جريمة وهي مشعرة بالعقوبة، والإحصان نعمة وهي لا تلائم النقمة. وكذلك الطلاق المقيد بدخول الدار مثلا، فإن الدخول شرط، والطلاق علة لتأثيره في رفع الحل من المحل، فافهم هذه النبذة فإنها تفيدك فوائد جمة ومعان كثيرة.

Mas'alah: What is the analogy between priority in courtyards and priority in mosques?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2908)

وشبه في القضاء للسابق فقال (كمسجد) فيقضى به لمن سبق بالجلوس به.

Mas'alah: What is the ruling on citing a permissible act of the Prophet as evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4435)

أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا: حجة له، أو لغيره، أو شبه لنقص لحقه، لا على التأسي، كإن كذبت فقد كذبوا، [منح الجليل] أخف، وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا، ولو كان أنثى على العبوس بعبسته واحتج بصفة مالك كان أشد ويعاقب المعاقبة الشديدة، وليس في هذا ذم الملك ولو قصد ذمه لقتل شفاء. (أو استشهد) المكلف (ببعض) شيء (جائز عليه) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (في الدنيا) من حيث هو بشر على طريق ضرب المثل استشهادا (حجة له) أي المستشهد (أو) حجة (لغيره)

فيؤدب بالاجتهاد (أو شبه) بفتحات مثقلا نفسه بالنبي – صلى الله عليه وسلم – (ل) دفع نقص عن نفسه (لحقه) أو لتخفيف مصيبة نالته (لا على) وجه التأسي بفتح الفوقية والهمز وكسر السين مثقلة، أي الاقتداء به – صلى الله عليه وسلم – أو التحقير له – صلى الله عليه وسلم – بل بقصد الترفيع لنفسه أو غيره أو على سبيل التمثيل، ولم يقصد به تنقيصا ولا عيبا ولا سبا فيؤدب بالاجتهاد لعدم توقيره لنبيه – عليه الصلاة والسلام – (ك) قوله (إن) بكسر فسكون (كذبت) بضم فكسر مثقلا (فقد كذبوا) كذلك، أي الرسل – عليهم الصلاة والسلام –، أو إن أوذيت فقد أوذوا أو أنا أسلم من ألسنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله تعالى ورسله في الشفاء.

Mas'alah: What is the ruling on error in following the imam, slaughter, and hunting compensation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=97)

ومن تحرى صلاة الإمام وذبحه ثم تبين الخطأ هل/ 30 – ب يجزئ ذبحه أم لا؟ وكذا جزاء الصيد إذا تبين خطأ الحكمين فيه هل يجزى، أم لا؟ وشبه ذلك مما يدخل تحت الكاف، كما لو تطهرت حائض بنجس ثم علمت بحيث لو أعادت خرج الوقت، ففي القضاء قولان بناء على الإصابة أو الاجتهاد.

Mas'alah: What is the principle of ruling by preponderance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=219)

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: قال ابن العربى: القضاء بالترجيح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته لقوله عليه السلام: "الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبى منه يا سودة" هذا مستند مالك فيما كره أكله فإنه حكم بالتحليل لظهور الدليل وأعطى المعارض أثره، فتبين مسائله تجدها على ما رسمت لك انتهى.

Mas'alah: What is the dispute among usul scholars and jurists regarding attributing harm to the cause or the direct actor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2522)

وإذا لم يكن منه أكثر من الفتح فهو سبب كان عنه فعل آخر، فهل يضاف ذلك إلى الفاعل للسبب أم لا؟ هذا موضع الاضطراب بين الأصوليين من أصحابنا والمعتزلة وبين الفقهاء.

Mas'alah: What are the five cases where Malik used juristic preference (istihsan) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=641)

واعم أن مالكا لم يقل بالاستحسان إلا في خمس مسائل هاتان وقول قسمتها إذا أوصت الأم بالصبي ولمالها فإن كان يسيرا نحو ستين دينار فلا ينتزع من الصبي استحسنه مالك وليس بقياس والقصاص بالشاهد واليمين في كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل.

Mas'alah: How are multiple attributes treated as a single cause for a ruling?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=82)

إذا رتب الشارع الحكم مع أوصاف وأناطه بها فإن كانت كلها مناسبة فهي كلها علة واحدة، وكل واحد منهما جزء علة إن لم نجد بعضها استقل بالحكم كالقصاص مع القتل العمد العدوان؛ فإن الثلاثة سبب للقصاص، وكل واحد منها جزء علة: لأن بعضها لم نجده استقل بوجوب القصاص.

Mas'alah: What is the weakness of qiyas al-shabah and the meaning of 'understood cause'?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=204)

ولا شك أن هذا قياس ضعيف بالنسبة إلى قياس المعنى فلا يتعين عند هذا القائل أن يسلطه على النصوص، حتى أن القاضي قال قياس الشبه ليس بدليل شرعي البتة، ومرادهم بقولهم ما تفهم علته أن يسبق إلى الفهم من كلام الشارع ما يعين علته [1] عند سماع اللفظ فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» يفهم منه أن المانع ما يشوش الفكر، فيتعدى للجائع والحاقن وغيرهما بجامع ما يشوش الفكر، وأما قول الآخر ما ينقض القضاء بخلافه فهو تفسير يلزم منه الدور، وذلك أن الفقهاء يقولون ينقض قضاء القاضي إذا خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي أو القواعد، فينبغي أن يكون القياس الجلي معلوما قبل النقض، وإذا عرف بالنقض توقف كل واحد منهما على معرفة الآخر فلزم الدور.

Mas'alah: How is maslahah (public interest) classified in Maliki legal theory?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=392)

وهو أيضا ينقسم إلى ما اعتبره الشرع، وإلى ما ألغاه، وإلى ما جهل حاله. والأول ينقسم إلى ما اعتبر نوعه في نوع الحكم كاعتبار نوع الإسكار في نوع التحريم، وإلى ما اعتبر جنسه في جنسه كالتعليل بمطلق المصلحة كإقامة الشرب مقام القذف لأنه مظنته، وإلى ما اعتبر نوعه في جنسه كاعتبار الأخوة في التقديم في الميراث، فتقدم في النكاح، وإلى ما اعتبر جنسه في نوع الحكم كإسقاط الصلاة عن الحائض بالمشقة فإن المشقة جنس وهو أي الإسقاط نوع من الرخص، فتأثير النوع في النوع مقدم على تأثير النوع في الجنس وتأثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس، والملغى نحو المنع من زراعة العنب خشية الخمر، والذي جهل أمره هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها، وعند التحقيق هي عامة في المذاهب.

Mas'alah: What is the counter-argument supporting analogy of resemblance as a valid legal proof?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=395)

جوابه: أنه معارض لقوله تعالى: «فاعتبروا» لقوله عليه السلام: «نحن نحكم بالظاهر» وهو يفيد الظن فوجب أن يندرج في عموم النص، ولأنه مندرج في عموم قول معاذ بن جبل أجتهد رأيي، وهذا نوع من الاجتهاد.

Mas'alah: What are examples of co-extensiveness and co-exclusiveness in identifying the effective cause?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=395)

مثاله: العنب حين كونه عصيرا ليس بمسكر ولا حرام، فقد اقترن العدم بالعدم، وإذا صار مسكرا صار حراما، فقد اقترن الثبوت بالثبوت، فإذا تخلل لم يكن مسكرا ولا حراما، فقد اقترن العدم بالعدم. فهذا هو الدوران في صورة واحدة وهي الخمر، وقد يقع في صورتين وهو دون الأول. مثاله: أن يدعى وجوب الزكاة في الحلي المتخذ لاستعمال مباح، فنقول الموجب لوجوب الزكاة في النقدين كونهما أحد الحجرين؛ لأن وجوب الزكاة دار مع كونه أحد الحجرين، وجودا وعدما، أما وجودا ففي المسكوك هو أحد الحجرين والزكاة واجبة فيه، وأما عدما فالعقار ليس أحد الحجرين ولا تجب الزكاة فيه، وإنما رجحت الصورة الأولى على هذه، لأن انتفاء الحكم بعد ثبوته في الصورة المعينة يقتضي أنه لم يبق معه ما يقتضيه في تلك الصورة وإلا لثبت فيها. أما إذا انتفى من صورة أخرى غير صورة الثبوت أمكن أن يقال إن موجب الحكم غير الوصف المدعى علة، أما ما ذكرتموه من الوصف لو فرض انتفاؤه لثبت الحكم بذلك الوصف الآخر، فما تعين عدم اعتبار غيره، بخلاف الصورة الواحدة. (1) 28 النجم.

Mas'alah: What is an example of a munasib (appropriate attribute) for a different ruling in qiyas?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=402)

مثال المناسب لغير الحكم المذكور: أن نقيس المساقاة على القراض في جواز المعاملة على جزء مجهول، فيقول السائل: الفرق أن الشجر إذا ترك العمل فيها هلكت بخلاف

النقدين، وهذا مناسب لأن يكون عقد المساقاة لازما جائزا بخلاف القراض، فإن القول بجوازه يؤدي إلى جواز رده بعد مدة، فيتلف الشجر، أما باعتبار الغرر فلا مدخل لمناسبة هذا الفرق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple causes for a single legal ruling?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=403)

الفصل الخامس في تعدد العلل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين خلافا لبعضهم نحو وجوب الوضوء على من بال ولامس ولا يجوز بمستنبطتين لأن الأصل عدم الاستقلال فيجعلان علة واحدة.

Mas'alah: Is it permissible to use a non-extendable cause in legal reasoning?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=408)

الثامن: يجوز التعليل بالعلة القاصرة عند الشافعي وأكثر المتكلمين خلافا لأبي حنيفة وأصحابه إلا أن تكون منصوصة، لأن فائدة التعليل عند الحنفية التعدية للفرع وقد انتفت. وجوابهم: بقي سكون النفس للحكم والاطلاع على مقصود الشرع فيه. قال القاضي عبد الوهاب بالقاصر، قال أصحابنا وأصحاب الشافعي وانبنى على ذلك تعليل الذهب والفضة بأنهما أصول الأثمان والمتمولات، ومنعها أكثر العراقيين، وفضل بعضهم بين المنصوصة والمستنبطة، فمنع المستنبطة، إلا أن ينعقد فيها إجماع.

حجة المنع مطلقا: أن القاصرة غير معلومة من طريقة الصحابة رضوان الله عليهم فلا تثبت، لأن القياس وتفاريعه إنما يتلقى من الصحابة، ويلزم من عدم المدرك عدم الحكم. حجة من فصل بين المنصوصة وغيرها: أن النص تعبد من الشارع يجب تلقيه بالقبول أما استنباطنا نحن فلا يجوز أن يكون إلا للتعدية. والجواب عن الأول: أن المنقول عن الصحابة رضوان الله عليهم الفحص عن حكم الشريعة وأسرارها بحسب الإمكان، ومن حكمة الشريعة الاطلاع على حكم الشرع في الأصل، فيكون ذلك أدعى لطواعية العبد وسكون نفسه للحكم. وعن الثاني: أنا نستنبط لما تقدم من الفوائد، ولأنه قد يجتمع في الأصل مع القاصرة وصف متعد، والحكم منفي عنه بالإجماع، فيكون ذلك الوصف المتعدي إنما ترك لأجل عدم القاصرة، فإن عدم العلة علة لعدم المعلول، فإن لم يعتبر القاصرة يكون المتعدي قد ترك بلا معارض. وهذه فائدة أخرى في اعتبار القاصرة.

Mas'alah: Is it permissible for two conflicting indications to be equal in strength?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=416)

الفصل الأول هل يجوز تساوي الأمارتين اختلفوا هل يجوز تساويا لأمارتين فمنعه الكرخي وجوزه الباقون والمجوزون اختلفوا فقال القاضي أبو بكر هنا وأبو علي وأبو هاشم بتخير ويتساقطان عند بعض الفقهاء، قال الإمام إن وقع التعارض في فعل واحد باعتبار حكمين فهذا متعذر وإن وقع في فعلين والحكم واحد كالتوجه إلى جهتين للكعبة فيتخير، قال الباجي في القسم الأول إذا تعارضا في الأقطار والإباحة تخير، وقال الأبهري يتعين الحظر بناء على أصله أن الأشياء عن الحذر، وقال أبو الفرج يتعين الإباحة بناء على أصله أن الأشياء على الإباحة، فالثلاثة رجعوا إلى حكم العقل بناء على

أصولهم. حجة منع تساويهما: أن الظنون لها مراتب تختلف باختلاف حكم العقول والسجايا ولكن العقول والسجايا غير منضبطة المقدار، فما نشأ عنها غير منضبط المقدار فيتعذر تساوي الأمارتين. حجة الجواز: أن الغيم الرطب المشف في زمن الشتاء يستوي العقلاء أو عاقلان فقط في موجبه وما يقتضيه حاله، وكذلك الجدار المتداعي للسقوط لا بد أن يجتمع في العالم اثنان على حكمه، وإن خالفهم الباقون فيحصل المقصود فإنا لا ندعي وجوب التساوي بل جواز التساوي وذلك كاف فيما ذكرناه. حجة القول بالتخير: أن التساوي يمنع الترجيح، والعلم بالدليل الشرعي واجب

بحسب الإمكان فإن خيرناه بينهما فقد أعملنا الدليل الشرعي من حيث الجملة، بخلاف إذا قلنا بالتساقط فإنه إلغاء بالكلية. حجة التساقط: أنا إن خيرناه فقد أعملنا دليل الإباحة، والتقدير أنها متساوية لأمارة الحظر فيلزم الترجيح من غير مرجح، ولأنهما إذا تعارضا لم يحصل في نفس المجتهد ظن، وإذا فقد الظن والعلم حرمت الفتيا. والجواب عن الأول: أنا لا نسلم أنه ترجيح لأمارة الإباحة من حيث هي أمارة إباحة بل هذا التخيير نشأ عن التساوي لا عن أمارة الإباحة، وقد يشترك المختلفان في لازم واحد، ولم يلزم الترجيح من غير مرجح. وعن الثاني: أن اعتبار ظن أحدهما عينا منفي أما ظن التخيير الناشئ عن التساوي فلا نسلم أنه غير حاصل. وقول الإمام هذا متعذر في حكمين في فعل وحد ليس كما قال، بل المتعذر ثبوت حكمين لفعل واحد من وجه واحد، أما ثبوتهما له من وجهين فليس كذلك، كالصلاة في الدار المغصوبة حرام وواجبة، وأيسر من ذلك تعارض الأمارتين فإنا لم نقل بمقتضاها بل قلنا اقتضيا حكمين متعارضين، فلو امتنع ذلك لامتنع وجود المقتضى والمانع في جميع صور الشريعة وليس كذلك، فلا محال حينئذ. ومثاله في حكم واحد في فعلين أن تدل أمارة على أن القبلة في استقبال جهة وأمارة أخرى على أنها ف ي استدبار تلك الجهة، فالاستقبال

والاستدبار فعلان وحكمهما واحد وهو وجوب التوجه فيخير بين الجهتين كما قاله الإمام. ورجح سيف الدين الآمدي الحظر على الإباحة عند التعارض بثلاثة أوجه: أحدها أن الحظر إنما يكون التضمن المفاسد ورعاية الشارع، والعقلاء بدرء المفاسد أعظم من رعايتهم لتحصل المصالح فيقدم الحظر عنده على الواجب والمندوب والمباح. وثانيها أن القول بترجيح الحضر يقتضي موافقة الأصل، فإن موجبه عدم الفعل وعدم الفعل هو الأصل، أما الوجوب ونحوه فموجبه الفعل وهو خلاف الأصل. وثالثها أن الحظر يخرج الإنسان عن عهدته وإن لم يشعر به فهو أهون وأقرب للأصول، بخلاف الوجوب ونحوه لا بد فيه من الشعور حتى يخرج عن العهدة فهذه، ترجيحات غير تلك الأصول المتقدمة. وإذا نقل عن مجتهد قولان فإن كانا في موضعين وعلم التاريخ عد الثاني رجوعا عن الأول، وإن لم يعلم حكى عنه القولان ولا يحكم عليه

Mas'alah: What is the rule for preferring one of two conflicting evidences when both can be partially applied?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=420)

إنما يرجح العمل بأحدهما من وجه لأن كل واحد منهما يجوز إطلاقه بدون إرادة ذلك الوجه الذي ترك، ولا يجوز إطلاقه بدون جميع ما دل عليه، فإن ذلك هدر بالكلية؛ فكان الأول أولى كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستقبلوا القبلة ولا تتستدبروها ببول أو غائط» وروى ابن عمر – رضي الله عنه – أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك في بيته الحديثين المشهورين، فحملنا الأول على الأفضية والثاني على الأبنية وإذا كانا عامين لا يمكن حملهما على حالين تعين نسخ المتأخر للمتقدم كانا معلومين أو مظنونين، لأنا نشترط في الناسخ أن يكون مساويا أو أقوى، ويسقطان مع

الجهل لاحتمال النسخ، فكل واحد منهما دائر بين أن يكون ناسخا حجة أو منسوخا ليس بحجة، والأصل عدم الحكم وبراءة الذمة، فيجب التوقف حتى يتعين موجب الشغل، وإذا علمت المقارنة خير بينهما لأن (1) 23 النساء. (2) 3 النساء.

من شرط النسخ التراخي والمقارنة ضده فلا نسخ، فكل واحد منهما حجة قطعا فتعين التخيير، وإذا كان المتأخر هو المظنون لم ينسخ المعلوم، لما تقدم أن القاعدة أنا نشترط في الناسخ أن يكون مساويا أو أقوى، والمظنون أضعف من المعلوم، ويتعين المعلوم عند جهل التاريخ لرجحانه بكونه معلوما، ومهما ظفرنا بجهة ترجيح تعين العمل بالراجح.

Mas'alah: What are the criteria for preponderance of hadith in Maliki usul?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=422)

القضية المشهورة ببعد الكذب فيها بخلاف القضية الخفية، والكتابة تحتملا لتزوير بخلاف المسموع، والمرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة إجماعا، أما الموقوف على بعض الصحابة يقوله من قبل نفسه ولا يقول سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيحتمل أن يكون سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكون حجة إجماعا، أو هو من اجتهاده فيخرج على الخلاف في قول الصحابي وفعله هل هو حجة أول لا؟ والحجة إجماعا تقدم على المتردد بين الحجة وغيرها، واتفاق الرواة عند إثبات الحكم دليل قوة الخبر وضبطه عندهم، وإذا اختلفوا دل ذلك على ضعف السند أو الدلالة أو وجود المعارض، فكان الأول أرجح، وصاحب القضية إذا

رواها كان أعلم بها وأبعد عن الذهول والتخليط فيها، بخلاف ما إذا روى غيره، وإجماع أهل المدينة مرجح لأنهم مهبط الوحي ومعدن الرسالة، وإذا وقع شرع كان ظاهرا فيهم وعنهم يأخذ غيرهم، وإذا لم يوجد شيء بين أظهرهم دل ذلك على بطلانه أو نسخه، وحسن النسق أنسب للفظ النبوة فإنه عليه الصلاة والسلام أنصح العرب، فإضافة الأفصح إليه أنسب من ضده، والاضطراب اختلاف ألفاظ الرواة وهو يوجب خللا في الظن عند السامع فما لا خلل فيه أرجح، والمعتضد بالكتاب العزيز أقوى في الظن من المنفرد لغير عاضد فيقدم.

Mas'alah: What are the criteria for preferring one analogy over another in Maliki usul?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=424)

قال الباجي يترجح أحد القياسين على الآخر بالنص على علته أو لأنه يعود على أصله بالتخصيص أو علته مطردة منعكسة، أو شهد لها أصول كثيرة، أو يكون أحد القياسين فرعه من جنس أصله، أو علته متعدية أو يعم فروعها أو هي أعم أو هي منتزعة من أصل منصوص عليه أو أقل أوصافا والقياس الآخر ليس كذلك. النص على العلة يدل على العلية أكثر من الاستنباط، فإن اجتهادنا يحتمل الخطأ، والنصر صواب جزما، ومثال ما يعود على أصله بالتخصيص جعلنا علة منع بيع الحيوان باللحم معللا بالمزابنة وهي بيع المجهول بالعلوم من جنسه [1] فاقتضى ذلك حمل الحديث على الحيوان الذي يقصد منه اللحم، فخرج بسبب هذه العلة أكثر الحيوانات وبطل حكم النهي فيها، وكذلك تعليل منع بيع الحاضر للبادي، بأن الأعيان على أهل البادية تقوم بغير مال كالحطب والسمن وغيرهما، فاقتضى هذا التعليل أن يخرج الأعيان التي اشتراها البدوي، وإن

نصحه فيها متعين وإعانته، (1) المزانية: مثل بيع الرطب على رؤوس الهخل بالتمر كيلا، وكذلك كل ثمر بيع على شجرة بثمر كيلا وأصله من الزبن الذي هو الدفع وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن المزابنة ورخص في العرايا لأن التمر لا يجوز غلا مثلا بمثل وهذا بيع مجازفة لا بد أن يكون أحد المتبايعين مغبونا فيه.

بخلاف القسم الأول فالتحامل عليه فيه بتركه مع الحضري ولا ينصح، فالعلة التي لا تعكر على أصلها بالبطلان أولى، والعلة المتعدية أولى من القاصرة، غير أن هذا لا يستقيم من جهة أن القاصرة لا قياس فيها، والكلام إنما هو هو في ترجيح الأقيسة، فإن كان في ترجيح العلل من غير قياس صح، والعلل التي تعم فروعها تقدم بسبب أنها إذا لم تعم تكون بقية الفروع معللة بعلة أخرى، وتعليل الأحكام المستوية بالعلل المختلفة مختلف فيه والمتفق عليه أولى، والتي هي أعم يكون فائدتها أكثر فتقدم، والمنتزعة من أصل منصوص عليه مقدمة على ما أخذ من أصل اتفق عليه الخصمان فقط، والعلة إذا قلت أوصافها أو كانت ذات وصف واحد كانت مقدمة لأن المركب يسرع غليه العدم بطريقين من جهة عدم كل واحد من أوصافه، وما كثرت شروطه كان مرجوحا.

Mas'alah: What are the principles for preferring analogies based on their attributes and causes?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=425)

قال الإمام أو يكون أحد القياسين متفقا على علته أو أقل خلافا أو بعض مقدماته يقينية أو علته وصف حقيقي، ويترجح التقليل بالحكمة على الدم والإضافي والحكم الشرعي والتقديري، والتعليل بالعدم أولى من التقديري، وتعليل الحكم الوجودي بالوصف

الوجودي أولى من العدمي بالعدمي ومن العدمي بالوجودي ومن الوجودي بالعدمي، لأن التعليل بالعدم استلزم تقدير الوجود وبالحكم الشرعي أولى من التقديري، لكون التقديري على خلاف الأصل، والقياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى أو بالإجماع أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك. الوصف الحقيقي كالإسكار، والعدمي كقولنا غير مستحق أو عدوان فإنه سلب محض، والإضافي نحو قولنا البنوة مقدمة على الأبوة وهما علة الميراث، وهما إضافيتان ذهنيتان لا وجود لهما في الأعيان، وتقدم أن الحكمة هي علة علية العلة، كإتلاف المال في السرقة، واختلاط الأنساب في الزنا، فهي أولى من العدم الصرف، والحكم الشرعي كتعليل منع البيع بالنجاسة والتقديري كتعليل ثبوت الولاء للمعتق عنه بتقدير الملك له، وتوريث الدية في الخطأ

بتقدير ثبوت الملك للمقتول قبل موته في الزمن الفرد فإنه حي يستحقها، وما لا يملكه لا يورث عنه، والملك بعد الموت محال فيتعين تقدير الملك قبل الزهوق بالزمن الفرد، وقدم العدم على التقديري لأن التقديري هو إعطاء الموجود حكم المعدوم أو المعدوم حكم الموجود، ووضع المعلوم على خلاف ما هو عليه خلاف الأصل، والعدم هو على وضعه لم يخالف فيه أصل فكان مقدما إنما استدعى العدم تقدير الوجود، لأن العلة العدمية لا بد أن تكون عدما، مضافا لشيء معين كقولنا عدم الإسكار علة إباحة الخمر ونحو ذلك، فلا بد من تقدير معنى هذا عدمه، والحكم الشرعي حقيقي بخلاف التقديري فيه مخالفة الأصل كما تقدم.

Mas'alah: What is istihsan and is it a valid legal proof?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=450)

الاستحسان قال الباجي هو القول بأقوى الدليلين، وعلى هذا يكون حجة إجماعا وليس كذلكن وقيل هو الحكم بغير دليل وهذا اتباع للهوى فيكون حراما إجماعا، وقال الكرخي، هو العدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه لوجه أقوى منه، وهذا يقتضي أن يكون

العدول من العموم إلى الخصوص استحسانا ومن الناسخ إلى المنسوخ وقال أبو الحسين هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول، فبالأول خرج العموم، وبالثاني ترك القياس المرجوح للقياس الراجح لعدم طريانه عليه وهو حجة عند الحنفية وبعض البصريين منا، وأنكره العراقيون. حجة الجواز: أنه راجح على ما يقابله على ما تقدم تحريره فيعمل به كسائر الأدلة الراجحة ولقوله عليه الصلاة والسلام: «نحن نقضي بالظاهر» . حجة الممنع: أنه لم تتحقق له حقيقة من الحقائق الشرعية فيعمل به، إنما هو شيء يهجس في النفوس وليس قياسا ولا مما دلت النصوص عليه حتى يتبع، وقد قال به مالك – رحمه الله – في عدة مسائل تضمين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم، وتضمين الحمالين للطعام والإدام دون غيرهم من الحمالين وهو الذي قاله أبو الحسين ترك وجه من وجوه الاجتهاد وهو ترك عدم التضمين الذي هو شأن الإجازة غير شامل شمول الألفاظ لأن عدم التضمين قاعدة لا لفظ لوجه أقوى منه، إشارة إلى أن العرف الذي لوحظ في صورة الضمان اعتباره راجح على عدم اعتباره وإضافة الحكم إلى المشترك الذي هو قاعدة الإجازة وعدم التضمين وهذا العرف في حكم الطارئ على قاعدة الإجارات؛ فإن المستثنيات طارئات على الأصول، وأما أحد القياسين مع الآخر فليس أحدهما أصلا للآخر حتى يكون في حكم الطارئ عليه.

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (وَ إِلَ ا قُرْ عَ ، كَ الادعاء) أي كما يقرع في الادعاء، وهو المنبه عليه بقوله بعد: (وإلا فالجالب وإلا أقرع) .

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=888)

قوله: (وإلا أقرع، كالادعاء) أي كما يقرع في الادعاء، وهو المنبه عليه بقوله بعد: (وإلا فالجالب وإلا أقرع) .

Mas'alah: How can a single cause produce opposite rulings in Islamic law?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=530)

أي جمع من الأضداد في معنى واحد وهو قليل في الشريعة وله مثل أحدها ما هنا فإن القصد مناسب للتطهير فاشترطه من اشترط المناسب في الإزالة وجعله مانعا في الإحالة سدا للذريعة فإنا إذا جوزنا القصد للتخليل فقد جوزنا إبقاءها في الملك زمانا وفي ذلك الزمان ربما انبعثت الدواعي لشربها فقد رتب على المعنى الواحد كون القصد إليه يقتضي في الإحالة المنع وفي الإزالة الإباحة في الصلاة بذلك الثوب المزال عنه النجاسة والمعنى الواحد هو التطهير والضدان هما المنع والإباحة المثال الثاني قال العلماء ترد تصرفات السفيه في حالة الحياة صونا لماله على مصالحه لئلا يضيع ماله بتصرفات رديئة وتنفذ تصرفاته في الوصايا عند الموت صونا لماله على مصالحه فإنا لو رددنا وصاياه لأخذ ماله وارثه ولم يحصل له من ماله مصلحة فصون ماله على مصالحه وصف واحد ناسب الضدين المتنافيين اللذين هما رد تصرفاته حال الحياة وتنفيذ تصرفاته عند الممات وترتبا عليه في الشريعة

Mas'alah: What is the principle of preference by greater fruitfulness, with examples from fiqh and geometry?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=692)

القاعدة السابعة عشرة التفضيل بأكثرية الثمرة بأن تكون لكل واحدة من الحقيقتين ثمرة إلا أن ثمرة إحداهما أعظم وجدواها أكثر فتكون وله أمثلة أحدها الفقه والهندسة كلاهما مثمر أحكاما شرعية أما الفقه فظاهر وأما الهندسة فلأنها يستعان بها في الحساب والمساحات والحساب يدخل في المواريث وغيرها والمساحات تدخل في الإجارات ونحوها ومن نوادر المسائل الفقهية التي يحتاج إليها الفقيه المفتي والقاضي الملزم وهي لا تعلم إلا بدقيق

الحساب المسألة المحكية عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهي أن رجلين كان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة فجلسا يأكلان فجلس معهما ثالث يأكل معهما ثم بعد الفراغ من الأكل دفع الثالث لهما ثمانية دراهم وقال اقسما هذه الدراهم على قدر ما أكلته لكما فقال صاحب الثلاثة إنه أكل نصف أكله من أرغفتي ونصف أكله من أرغفتك فأعطني النصف أربعة دراهم فقال له الآخر لا أعطيك إلا ثلاثة دراهم لأن لي خمسة أرغفة فآخذ خمسة دراهم ولك ثلاثة أرغفة تأخذ ثلاثة دراهم فحلف صاحب الثلاثة لا يأخذ إلا ما حكم به الشرع فترافعا إلى علي رضي الله تعالى عنه فحكم لصاحب الثلاثة بدرهم واحد ولصاحب الخمسة بسبعة دراهم فشكا من ذلك صاحب الثلاثة فقال له علي رضي الله عنه الأرغفة ثمانية وأنتم ثلاثة أكل كل واحد منكم ثلاثة إلا ثلثا فبقي من أرغفتك بعد أكلك ثلث رغيف أكله صاحب الدراهم وبقي بعد أكل

صاحب الخمسة رغيفان وثلث وذلك سبعة أثلاث أكلها صاحب الدراهم فيكون لك درهم واحد في مقابلة الثلث الذي أكله لك ولصاحب الخمسة سبعة دراهم في مقابلة سبعة إلا ثلاث التي أكلها له ومن غرائب المسائل المساحية المتعلقة بالفقه ويحتاج إليها الفقيه المفتي والقاضي الملزم مسألة رجل استأجر رجلا يحفر له بئرا عشرة أذرع طولا في عشرة عرضا في عشرة عمقا بأجرة معينة فحفر له بئرا خمسة في خمسة في خمسة فاختلف فيما يستحقه من الأجرة فقال ضعفاء الفقهاء يستحق النصف لأنه عمل النصف وقال المحققون يستحق الثمن لأنه عمل الثمن وذلك أنه استأجره على ألف ذراع بسبب أن الذراع الأول من العشرة لو عمل وبسط على الأرض ومسح كان حصيرا طوله عشرة وعرضه عشرة ومساحته عشرة في عشرة بمائة فالذراع الأول تحصل مساحته مائة وهي عشرة أذرع في عشرة ومائة في عشرة بألف ولم يعمل إلا مائة وخمسة وعشرين بسبب أن

الذراع الأول من الخمسة مساحته خمسة وعشرون وهي خمسة أذرع وخمسة وعشرون في خمسة بمائة وخمسة وعشرين ونسبة مائة وخمسة وعشرين إلى الألف نسبة الثمن فيستحق الثمن من الأجرة لأنه إنما عمل ثمن ما استؤجر عليه وأمثال هذه الدقائق من المسائل التي لا تحصل إلا من الهندسة فإن علم الهندسة يشمل الحساب والمساحة وغيرهما وإن كانت كثيرة غير أنها بالنسبة إلى مسائل الفقه قليلة فثمرة الفقه أعظم من ثمرة الهندسة فيكون أفضل منها وثانيها علم النحو وعلم المنطق كلاهما له ثمرة جليلة غير أن ثمرة النحو أعظم بسبب أنه يستعان به على كتاب الله تعالى وسنة رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وكلام العرب في نطق اللسان وكتابة اليد فإن اللحن كما يقع في اللفظ يقع في الكتابة ويستعان به في الفقه وغير ذلك مما علم في مواضعه ولا يحتاج إلى المنطق إلا في ضبط المعاني المتعلقة بالبراهين والحدود خاصة وأيضا

العقل بمجرده لا يهتدي لتقويم اللسان وسلامته من اللحن لأنها أمور سمعية ولا مجال للعقل فيها على سبيل الاستقلال فلا بد من النحو بالضرورة فيها والمنطق يكفي في معرفة قواعده الطبع السليم والعقل المستقيم فيستغنى عنه بصفاء العقل فصارت الحاجة للنحو أعظم وثمرته أكثر فيكون أفضل وثالثها علم النحو مع علم أصول الفقه كلاهما مثمر غير أن أصول الفقه من حيث إن الشريعة من أولها إلى آخرها مبنية عليه فلا تؤخذ أحكامها إلا منه فهي ثمرته والنحو إنما أثره في تصحيح الألفاظ وبعض المعاني والألفاظ إنما هي وسائل والأحكام الشرعية مقاصد بالنسبة إلى الألفاظ والمقاصد أفضل من الوسائل قال

Mas'alah: What is the difference between independent causes and parts of a cause in legal theory?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=107)

تلت: ويشكل الفرق بين الأسباب المستقلة وأجزاء الاسباب، فنقول: الفرق بينهما أن ينظر إلى الأوصاف المرتب عليها الحكم، فإن وجدناها في الشريعة لا يترتب عليها إلا مجتمعة فهي أجزاء سبب، ومجموعها هو السبب، كالقتل العمد العدوان، وإن وجدناها تجتمع ثم قد تنفرد وتستقل في التعليل (119) عبارة القرافي هنا رحمه الله كما في: "... ولقد قلتم إن النصاب سبب والحول شرط، ولم لا عكستم أو سويتم؟" فالجواب أن الفرق بينهما يحلم بأن الشرط مناسب في غيره، والسبب مناسب في ذاته، فإن النصاب مشتمل على الغني ونعمة الملك في نفسه، والحول ليس كذلك بل مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحول. ونبسط ذلك بقاعدة وهي: أن الشرع إذا رتب الحكم عقب أوصاف، فإن كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا: الجميع

علة، ولا نجعل بعضها شرطا، كورود القصاص مع القتل العمد العدوان، المجموع علة وسبب، لأن الجميع مناسب في ذاته، وإن كان البعض مناسبا في ذاته دون البعض قلنا: المناسب في ذاته هو السبب، والمناسب في غيره هو الشرط؛ تقدم مثاله، فهذا ضابط الشرط والسبب والفرق بينهما وتحريره. فهذا الكلام هنا عند الامام القرافي رحمه الله جاء واضحا جليا وكاشفا عن الفرق بين الشرط والسبب، فلذلك نقلته بتمامه، حتى يزداد كلام البقوري عنه وضوحا وفهما. كما أن الامام الأصولى المجهد النظار ابا اسحاق الشاطبي رحمه الله تكلم عن السبب والشرط والمانع واقسامها في الجزء الأول من كتابه الشهير القيم: الموافقات في اصول الأحكام اثناء كلامه على خطاب الوضع، فاجاد وتوسع وافاض بما لا مزيد عنه من الوضوح والبيان.

كالبول، والغائط، والريح في ايجاب الوضوء فهي علل مستقلة، والله اعلم. وهذه قاعدة أدرجتها مع التى قبلها [120].

Mas'alah: How are causes divided between those established by the Lawgiver and those chosen by the mukallaf?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=188)

فالأول كوجوب الصلاة، والثاني هو النذر، وكذلك الأسباب أيضا جعلها على قسمين: قسم منها نصبه هو كجعل الزوال سببا وأمثاله، وقسم جعله لخيرة المكلف كما في الأحكام، ويجعل هذا المكلف سببا ما شاء، كدخول الدار وهبوب الريح، أو نزول المطر، أو قدوم زيد، الخيرة له في تعيين ما شاء من ذلك، فلا يتوقف على المكتسبات له أو لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the cancellation of conflicting causes in Islamic law?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=321)

وأما تساقط الأسباب فهو قسمان: تارة يقع الاختلاف في جميع الأحكام، وتارة في البعض. أما الأول فكالردة مع الإسلام، والقتل والكفر مع القرابة الموجبة للميراث، وكالدين يسقط الزكاة، وأسبابها توجبها، وكالبينتين إذا تعارضتا، وهو كثير، حصل التنافي فوقع التساقط.

Mas'alah: What is the rule about one cause producing two contradictory effects in Islamic law?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=372)

قاعدة تعرف بجمع الفرق، وهو أن العنى الواحد يوجب الضدين المتنافيين، وهو قليل في الشريعة، وله أمثلة: أحدها هذه المسألة، فإن القصد مناسب للتطهير، فاشترطه من اشترط والمناسبة في الإزالة، وجعله مانعا في الإحالة، سدا للذريعة، فإنه إذا جوزنا القصد للتخليل جوزنا إبقاءها في الملك، ففي ذلك الزمان ربما انبعثت الدواعي على ما لا ينبغي، فترتب على القصد الضدان: الإباحة والمنع. الثاني: السفيه يمنع من التصرف في ماله حيطة على ماله، وتمضى وصيته وتنفذ، مخافة أن لا يصل اليه نفع بماله. (26) كذا في النسختين بالياء، وفي كتاب الفروق: "فلا تحتاج للماء، بل قد توجد مع عدمه. وقد يلقى في الخمر ماء فيكون ذلك سببا لإحالتها للخلية، غير أن الماء غير محتاج إليه في الإحالة ويحتاج إليه في الماء." (27) كذا في النسختين، والذي عند القرافي في هذه الفقرة هو قوله: "وأما الصورة التي يجتمعان فيها (أي الإزالة والإحالة) ، وهو الدباغ، فمن خواصه عدم اشتراط الماء وعدم اشتراط النية اجماعا، وليس القصد مانعا

اجاعا، بخلاف الاحالة المنفردة، والاستقذار والاستخباث سبب التنجيس لأجل ما فيها من النجاسة، فخواصها أيضا ثلاثة، فهذه خواص هذه القواعد، وبها يحصل الفرق بينها اهـ." وقد وقع في هذه القواعد والفرق بينها قاعدة تعرف بجمع الفرق، كما تعرف عند علماء الأصول بجمع المتفرقات.

الثالث، الجهالة ممنوعة في البيع والإجارة، والأجل المحدود لا يصح أن يعين منه يوم لخياطة ثوب مثلا، فصار الجهل مطلوبا متروكا. [28] الرابع، الأنوثة اقتضى ضعفها التأخر عن الولايات، واقتضى ضعفها ولاية الحضانة. قلت: ليس ضعفها أوجب تقدمها قط، بل الضعف موجب للتأخر أبدا، وما تقدمت في الحضانة إلا لأنها في ولاية الأولاد أقوى من الرجل كما يقرر في موضعه. الخامس، قرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، اقتضى تعظيمها بذل المال لها، واقتضى أيضا منع الربهاة منهم، فكانت هذه الأشياء توجب فيها ما قلناه. [29]

Mas'alah: Is the opinion of a Companion a binding proof in li n?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=772)

وعن الثالث أنه لا حجة في رأي أحد من الصحابة. [116]

Mas'alah: How does the principle of preferring the predominant over the original presumption apply in Maliki legal theory?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=792)

وأيضا فلا ينبغي أن يقال: إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يرجح؟ قولان. فقد ظهر أجناس كثيرة، اتفق الناس فيها على تقديم الاصل وإلغاء الغالب، وذلك في القسم الاول الذي اعتبر نادره، وقد اتفق الناس أيضا على تقديم الغالب على الأصل في أمر البينة، فإن الغالب صدقها، والأصل برآة الذمة، والتنبيه على هذا الغلط في الاطلاق هو المراد بهذه القاعدة.

Sub-topic – Taqlid and Fatwa vs. Ruling

Mas'alah: Is ijtihad obligatory and is taqlid invalid according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=135)

الفصل الثاني في حكمه ومذهب مالك وجمهور العلماء رضوان الله عليهم وجوبه وإبطال التقليد لقوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} وقد استثنى مالك رحمه الله أربع عشرة صورة لأجل الضرورة الأولى قال ابن القصار قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة وهو قول جمهور العلماء خلافا لمعتزلة بغداد وقال الجبائي يجوز في مسائل الاجتهاد فقط

Mas'alah: Can a layperson rely on a previous fatwa for a recurring issue?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=135)

الأول قال ابن القصار إذا استفتى العامي في نازلة ثم عادت له يحتمل أن يعتمد على تلك الفتوى لأنها حق ويحتمل أن يعيد الاستفتاء لاحتمال تغير الاجتهاد

Mas'alah: What are the conditions for taqlid of different madhhabs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=135)

الثاني قال الزناتي يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب الى مذهب بثلاثة شروط ألا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده رميا في عماية وألا يتتبع رخص المذاهب قال والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى السعادة فمن سلك منها طريقا وصله

Mas'alah: What are the categories of knowledge that are obligatory upon every Muslim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=138)

الفصل الثالث فيمن يتعين عليه الاجتهاد أفتى أصحابنا رضي الله عنهم بأن العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية وحكى الشافعي في رسالته والغزالي في إحياء علوم الدين الإجماع على ذلك ففرض العين الواجب على كل أحد هو علمه بحالته التي هو فيها مثاله رجل أسلم ودخل في وقت الصلاة فيجب عليه أن يتعلم الوضوء والصلاة فإن أراد أن يشتري طعاما لغذائه قلنا يجب عليه أن يتعلم ما يعتمده في ذلك أو أراد الزواج وجب عليه أن يتعلم ما يعتمده في ذلك أو إن أراد أن يؤدي شهادة فيجب عليه أن يتعلم شروط التحمل والأداء فإن أراد أن يصرف ذهبا فيجب عليه أن يتعلم حكم الصرف فكل حالة يتصف بها يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى عليه فيها فعلى هذا لا ينحصر فرض العين في العبادات ولا في باب من أبواب الفقه كما يعتقد كثير من الأغبياء وعلى هذا القسم يحمل قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم فمن توجهت عليه حالة فعلم وعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعتين ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين ومن علم ولم يعمل فقد أطاع الله طاعة وعصى الله

معصية ففي هذا المقام يكون العالم خيرا من الجاهل والمقام الذي يكون الجاهل فيه خيرا من العالم من شرب خمرا يعلمه وشربه آخر يجهله فإن العالم يأثم بخلاف الجاهل فهو أحسن حالا من العالم

وكذلك من اتسع في العلم باعه تعظم مؤاخذته لعلو منزلته بخلاف الجاهل فهو أسعد حالا من العالم في هذين الوجهين وأما فرض الكفاية فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الإنسان فيجب على الأمة أن يكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظا للشرع من الضياع والذي يتعين لهذا من الناس من جاد حفظه وحسن إدراكه وطابت سجيته وسريرته ومن لا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a mufti whose ijtihad later changes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=142)

وأما العامي إذا فعل ذلك بقول المفتي ثم تغير اجتهاده فالصحيح أنه تجب المفارقة قاله الإمام وكل حكم اتصل به قضاء القاضي استقر إلا أن يكون ذلك القضاء مما ينقض في نفسه

Mas'alah: What are the rulings on seeking and giving fatwa?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=142)

الفصل الثامن في الاستفتاء إذا استفتي مجتهد فأفتى ثم سئل ثانية عن تلك الحادثة فإن

كان ذاكرا لاجتهاده الأول أفتى وإن نسي استأنف الاجتهاد فإن أداه إلى خلاف الأول أفتى بالثاني قال الإمام والأحسن أن يعرف العامي ليرجع عن ذلك القول ولا يجوز لأحد الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتيه من أهل العلم والدين والورع فإن اختلف عليه العلماء في الفتوى فقال قوم يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم لتمكنه من ذلك وقال قوم لا يجب ذلك لأن الكل طرق إلى الله تعالى ولم ينكر أحد على العوام في عصر ترك النظر في أحوال العلماء وإذا فرعنا على الأول فإن حصل ظن الاستواء مطلقا فأمكن أن يقال ذلك متعذر كما قيل في الأمارات وأمكن أن يقال يسقط عنه التكليف ويفعل ما يشاء وإن حصل ظن الرجحان مطلقا تعين العمل بالراجح وإن حصل من وجه فإن كان في العلم والاستواء في الدين فمنهم من خير ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم قال الإمام وهو الأقرب ولذلك قدم في إمامة الصلاة وإن كان في الدين والاستواء في العلم فيتعين الأدين

Mas'alah: Who is obligated to seek a fatwa and who may give it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=143)

الفصل التاسع فيمن يتعين عليه الاستفتاء الذي تنزل به الواقعة إن كان عاميا وجب عليه الاستفتاء وإن كان عالما لم يبلغ درجة الاجتهاد قال فالأقرب أنه يجوز له الاستفتاء وإن بلغ درجة الاجتهاد وكان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم فاتفقوا على تعينه في حقه وإن كان لم يجتهد فأكثر أهل السنة على أنه لا يجوز له التقليد وهو مذهب مالك رحمه الله وقال ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري رحمهم الله يجوز مطلقا وقيل يجوز للعالم تقليد الأعلم وهو قول محمد بن الحسن وقيل يجوز فيما يخصه دون ما

يفتي به وقال ابن سريج إن ضاق وقته عن الاجتهاد جاز وإلا فلا فهذه خمسة أقوال لنا قوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} ولا يجوز التقليد في أصول الدين لمجتهد ولا للعوام عند الجمهور لقوله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} ولعظم الخطر في الخطأ في جانب الربوبية بخلاف الفروع فإنه ربما كفر في الأول ويثاب في الثاني جزما

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to learn the rulings of actions one performs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1273)

قاعدة انعقد الإجماع على أن العلم قسمان فرض كفاية وفرض عين وهو علم الإنسان بحالته التي يلابسها وقد تقدم تقرير ذلك في مقدمة أصول

الفقه في أول الكتاب فكل من قدم على فعل يجب عليه التوقف حتى يعلم حكم الله فيه فإن لم يفعل ذلك عصى معصيتين بترك التعلم وبترك العمل ولا يعذر بجهله ولذلك أجراه مالك في الصلاة مجرى العامد لاشتراكهما في العصيان ولم يلحقه بالناسي وها هنا عذره بالجهل فينبغي أن يعلم أن الجهل قسمان ما لا يشق دفعه عادة فلا يعذر به وما يشق فيعذر به كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته أو شرب خمرا يظنه خلا فيعذر إجماعا ومشاق الحج كثيرة فناسب التخفيف والعجب أن النسيان في الحج لا يمنع الفدية وهو مسقط للإثم إجماعا وأسقطها بالجهل والتأويل الفاسد الذي يثبت الإثم معهما

Mas'alah: How does the distinction between ruling and fatwa affect permissible actions in disputed matters?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3871)

وينبني على الفرق ويمكن غيره من الحكم بغير ما قال في الفتيا في مواضع الخلاف بخلاف الحكم

Mas'alah: What is the difference between a judicial ruling and a fatwa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3871)

وفي الجواهر ما قضى به من نقل الأملاك وفسخ العقود ونحوه فهو حكم وأما إن لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة لما رفعت إليه كامرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فأقره وأجازه ثم عزل وجاء غيره فاختلف فيه قال عبد الملك ليس بحكم ولغيره فسخه وقال ابن القاسم حكم لأنه امضاه والاقر

Mas'alah: What is the difference between a judicial ruling and a fatwa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3871)

أما لو رفع إليه هذا الناكح فقال أنا لا أجيز النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه فهذه فتوى وليس بحكم ورفع إليه حكم بشاهد ويمين فقال أجيز الشاهد واليمين وهو فتوى ما لم يقع حكمه على عين الحكم قال ولا أعلم في هذا الوجه خلافا

Mas'alah: What is the difference between a judicial ruling and a fatwa in Islamic law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3872)

تمهيد الحكم والفتوى كلاهما إخبار عن حكم الله تعإلى ويعتقدهما المخبر وكلاهما المكلف من حيث الجملة لكن الفتوى إخبار عن حكم الله تعإلى ويعتقد المخبر وكلاهما من حيث الجملة لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة والحكم إخبار عن إلزام الله تعالى وإلزام الحاكم فيما يمكن أن يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا وقولنا في الفتوى او اباحة يريد به ما عدا الإيجاب والتحريم فتندرج الأحكام الخمسة وقولنا في الحكم إلزام الله لم يكن حكما شرعيا ولا قضاء لارضا وقولنا وإلزام الحاكم هو القيد الذي حصل به الفرق مع ما بعده فإن الله تعالى جعل للمفتي أن يجيز ولا يلزم وإن كان الحكم مجمعا عليه غير أنه ينكر المنكر ذلك سعي أن لله ضد ما ألزم الله تعالى لا إلزام من قبل العبد المنكر أو الآمر بالمعروف فيفرق بين قول السيد لعبده من رأيته خالفني فامنعه وبين قوله استنبتك عني في الإلزام الذي ترتب عليه الانكار فالاول ساع في وقوع المامور والثاني بشيء للأمر والالزام الذي يترتب عليه الانكار لا حرم من نقض حكم حاكم أنكرنا عليه وقيل الحكم في مسائل الاجتهاد لا ينكر لأنه لم يتحدد إلزام الله الذي استناب عبده فيه فالحاكم مع الله تعالى كحاكم يستنيب والمنكر والمفتي كحاكم له ترجمان أو وزعة يلجؤن الناس لدفع الحقوق ثم هذا الإلزام قد يتعلق بمعنى محصور كالخصم الحاضر وقد يتعلق لغير معين ولا محصور كالحكم بوقف مسجد أو عتق عبد هو الزام لكل مكلف ان لا يبيعهما وقولنا لمصالح الدنيا احتراز من وقوع التنازع في تنجيس ما دون القلتين وظاهره الأرواث وتحريم السباع وغير ذلك فإن أحد المجتهدين لا ينازع في ذلك لدنياه بل لأخراه بخلاف المنازعة في العقود ونحوها

إنما ذلك لمصالح الدنيا فهذا يظهر أن طهارة المياه ونحوها لا تقبل الحكم ألبتة وأن الأحكام الشرعية قسمان منها ما يفيد حكم الحاكم معه فيجتمع الحكمان ومنها ما لا يقبل إلا الفتيا فينفرد الحكم الأصلي وبهذا يظهر أيضا الفرق بين تصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالفتيا وهي التبليغ المعدى عن الحكم من قبله وبين تصرفه بالقضاء فإنه قد اجتمع هنالك حكم الله تعالى وحكمه ويظهر أيضا بهذا أن العبادات كلها لا تقبل الحكم وهلال رمضان وذي الحجة إنما حظ الحاكم فيه إثبات السبب الذي هو رؤية الهلال وكذلك إيجاب الزكاة وأما أخذ ما سن يأخذه الساعي فذلك حكم لوقوع التنازع بين الفقراء والأغنياء لمصالح دنيوية وهي المالية وعلى هذا خرج سائر الأحكام وظهر بهذا أن حكم الحاكم في مواضع الخلاف لا ينقض لأن الحكم نص من الله تعالى على لسان الحاكم ونص الله تعالى مقدم كأن الله تعالى قال الحق مع هذا وإذا كان هذا نصا صريحا من الله تعالى وأن هذا الحكم هو الحكم في هذه الحادثة حرم على المخالف له من المجتهدين نقض هذا الحكم في هذه الحادثة بناء على قاعدة مجمع عليها وهو أنه اذا تعارض النص والعموم قدم الخاص في صورة وروده وبقي العموم معمولا به في غير تلك الصورة فلا حرم مخالف المجتهد في غير تلك الصورة التي اتصل بها الحكم وتخرج هذه من خلافه لورود النص الخاص فيها كما يعمل في سائر موارد الشريعة إذا اجتهد فتخرج المصراة من بيع الطعام للنص وتخرج المساقاة من الإجارة وكذلك كل مستثنى بنص يخصه فهذا من قول الفقهاء إن حكم الحاكم في مواطن الخلاف يرفعه ولا ينتقض لأحد ذلك الحكم وقد يظهر بطلان ما في الجواهر في باب نقض الحكم أن الخلاف

يبقى مع الحكم في نفس الأمر وقد أوضحته ولا يستشعر من أن الله تعالى قد جعل لأحد

ان ينشىء إلزاما لم يكن في أصل الشرع فإن الله تعالى لما جعل ذلك للحكام جعل مكلف ان ينشىء على نفسه الوجوب في كل مندوب بالنذر وإن أجمع العلماء على عدم وجوبه فأولى ان ينشىءالحاكم الإلزام بمعين أيضا اختلف العلماء في وجوبه غير أن الناذر ينشئه في حق نفسه والحاكم في حق غيره بأن جعل أيضا لكل مكلف ان ينشىء سببية ما ليس بسبب في أي شيء أراده من المندوبات ويميزها لله تعالى فيما فيه حكم وما لا حكم فيه فيجعله سببا لطلاق امرأته أو عتق عبده أو غير ذلك بالتعليق فيقيم دخول الدار سببا لذلك

Mas'alah: Does a judge's ruling in disputed matters change the fatwa for others?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3896)

تنبيه اعلم أن جماعة من المالكية قد اعتقدوا بسبب هذا الفرع أن حكم الحاكم في مسائل الخلاف لا يغير الفتاوي واذا حكم فيها بالحل مثلا يبقى المفتي بالتحريم يفتي به بعد ذلك فالقائل إن وقف المشاع لا يجوز أو إن الوقف لا يجوز إذا حكم حاكم بالجواز والنفوذ واللزوم فبقي للآخر أن يفتي بجواز بيع ذلك الموقوف ونحو ذلك ويقولون قد قال صاحب الجواهر الحكم على المكلف بعد الحكم كما هو قبل الحكم في الباطن ويقولون الممتنع النقض لذلك الحكم أما الفتاوى فهي على حالها في جميع صور أقضية القضاة لا يتغير شيء من الفتاوى في جميع المذاهب وهذا اعتقده خلاف الإجماع واعلم أن هذا النقل على هذه الصيغة لم أره لغيره مع اجتهادي في ذلك والظاهر أن عبارته رضي الله عنه وقع فيهما توسع ومقصوده مستبان في المذهب إحدهما أن الحكم إذا لم يصادف سببه الشرعي فإنه لا يغير الفتوى كالحكم بالطلاق

على من لم يطلق إما لخطأ البينة أو لتعمدها الزور أو بالقصاص أو غير ذلك من جميع الأحكام فإن الفتاوى عندنا على ما كانت عليه قبل الحكم حلافا ل ح وثانيهما ما هو على خلاف القواعد أو النصوص كما تقدم في شفعة الجار واستسعاث العبدا وتوريث العمة والمولى الأسفل والحكم بشهادة النصارى نحو عشر مسائل لا تتغير الفتاوى فيها لأجل مخالفتها النصوص والقواعد فهاتان المسألتان والله أعلم مراده ولذلك نص الأصحاب على هاتين المسألتين ولم يذكرهما هو اكتفاء بهذا الموضع أما إذا حكم في موضع مختلف فيه ليس مما تقدم فيه الفتاوى على ما كانت لم أره لأحد من العلماء

بل ضد ذلك وفروع المذهب تبطل ظاهر كلامه واعتقاد من اعتقده من ذلك أن الساعي إذا أخذ من أربعين شاة لأربعين مالك شاة مقلدا لمذهب ش أفتى الأصحاب بتوزيعها وقبل ذلك أفتوا بأنها مظلمة لا تراجع فيها وكذلك قضوا فيما اذا كان لأحدهما اربعة عشر وللاخر مائة وعشرة لا شي اعلى الأول إلا أن يأخذ الساعي مقلدا لمن يعتقد ذلك واجبا ولذلك قالوا في صلاة الجمعة إذا نصب الإمام فيها إماما من قبله لا يصح الا من نائب الامام اوذ مسالة فيما اتصل بها حكم نقله سند وهذه كلها فتاوي تغيرت وكذلك قالوا في بما يقتضي الفسخ او حكم به الحاكم قال وينبني على الخلاف حل الوطء بعد الفسخ فإذا حاكما قولهم يحرم الوطء فتيا قد حث وتحددت بعد الحكم وبطل ما كان قبلها وذلك كثير في المذهب فقد تغيرت الفتاوى بسبب الحكم فاعلم ذلك وهاهنا شيء وهو أنه قد تقدم في الفرق بين الحكم والفتيا أن حكم الحاكم نص من الله تعالى استناب الحاكم فيه وإذا اختلف الحاكمان فقال الله تعالى الحق مع هذا سقط ما عداه وتعين المحكوم الذي هو مورد النص غير أن الله تعالى لم يستنبه في الحكم بخلاف الأسباب ولا بخلاف الأسباب ولا بخلاف القواعد والنصوص وتلك الأمور المتقدمة في ذينك الموضعين فلا جرم نقضناها وهذا سر كون حكم الحاكم لا ينقض وسر كونه تغير

الفتاوى وأن الخلاف في المسألة يتعذر

Mas'alah: Does a judge's ruling make the forbidden permissible or vice versa?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3897)

(فرع) قال صاحب المقدمات حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا على عمله في باطن الأمر وقاله ش وابن حنبل وقال ح يحلل ويحرم في العقود والفسوخ

فمن ادعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب وأقام شاهدي زور وحكم الحاكم بهما حلت له وصارت زوجته او استاجرت أمرة شاهدي زور شهدا بطلاقها حل لها أن تتزوج وحلت لأحد الشاهدين مع عمله بكذبها نقله أصحابه واتفق الناس في الديون وما ليس فيه عقد ولا فسخ وجعل ح حكم الحاكم يقوم مقام العقد والفسخ فتحل بالعقد وتحرم بالفسخ على حسب ما يناسب ذلك الحكم ووافقنا أيضا إذا قضى بنكاح أخت المقضي له أو ذات محرم أنها لا تحل له لان المقضي لو تزوجها لم تحل له لفوات قبول المحل وكذلك قال إذا تبين أن الشهود عبيد والحكم في في عقد نكاح وفرق بان الشهود شرط ولم يوجد وفي الأموال بأن الحاكم لم يحكم بالملك بل بالتسليم وهو لا يوجب الملك لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحاح إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقتطع له قطعة من النار وهو عام في جميع الحقوق وقياسا على الأموال بطريق الأولى فإن الأموال أضعف فإذا لم يؤثر فيها فأولى الفروج احتجوا بقصة هلال ابن أمية في الصحيح أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – حين فرق بينه وبين امرأته باللعان قال إن جاءت به على صفة كيت فهو لشريك) فجاءت به على تلك الصفة وتبين الأمر على ما قال هلال وأن الفرقة لم تكن واجبة ومع هذا لم يفسخ تلك الفرقة وامضاها قال على أن حكم الحاكم يقوم مقام الفسخ والعقد وعن علي رضي الله عنه أنه ادعى عنده رجل نكاح امرأة وشهد له شاهدان فقضى بينهما بالزوجية فقالت والله يا أمير المؤمنين ما تزوجني فاعقد بيننا عقدا حتى يحل له فقال شاهداك زوجاك فدل

Mas'alah: What are the arguments for and against a judge's ruling affecting the inner ruling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3899)

أن النكاح يثبت بحكمه ولأن اللعان يفسخ به النكاح وإن كان أحدهما كاذبا والحكم أولى ولأن للحاكم ولاية عامة على الناس في العقود بدليل نفوذ تصرفه بالعقود فدل بذلك على أنه متى أوقع العقد على وجه لو فعله مالك نفذ ينفذ منه ولأن المحكوم عليه لا تجوز له المخالفة ويجب عليه التسليم فصار حكم الله في حقه ما حكم به الحاكم وإن علم خلافه فكذلك غيره قياسا والجواب عن الأول بأن الفرقة في اللعان ليست بسبب صدق الزوج أو نفيه فلو قامت البينة بصدقه لم تعد إليه وإنما كانت بكونهما وصلا إلى أسوأ حال في المعايشة بلا تلاعن فلم ير الشرع اجتماعها بعد ذلك لأن الزوجية مبناها السكون والمودة وما تقدم من التلاعن يصم ذلك فعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالكذب كقيام البينة وعن الثاني ان لا حجة فيه لأنه رضي الله عنه اضاف التزويج للشاهد لا للحكم ومنعها من العقد لما فيه من الطعن على الشهود فأخبرها بأنها زوجة ظاهرا ولم يتعرض للفتيا وما النزاع إلا فيها وعن الثالث إن كذب

أحدهما لم يتعين اللعان ولم يختص به أما عدم تعينه فلأنه قد يكون مستنده في اللعان كونه لم يطأها بعد حيضها مع أن الحامل قد تحيض أو قرائن حالية مثل كونه رأى رجلا بين فخديها وقد لا يكون الرجل أولج أو أولج وما أنزل والقرائن قد تكذب وأما عدم اختصاصه باللعان فلأن المتداعيين في النكاح أو غيره قد يكون أحدهما كاذبا فاجرا يطلب ما يعلم خلافه ولا نسلم أن الحكم أولى لما بينا أن التلاعن يمنع الزوجية لما اشتمل عليه من المفاسد المنفية في الحكم

Mas'alah: What are the responses to arguments about the judge's authority and the prohibition of opposing his ruling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3900)

وعن الرابع أن صاحب الشرع إنما يجعل الحاكم وكيلا للغائب والوصي والمجنون لضرورة عجزهم عن المباشرة ولا ضرورة هاهنا والأصل أن يلي كل أحد مصالح نفسه فلا يترك الأصل عند عدم المعارض لأجل تركه عند المعارض وعن الخامس أن المحكوم عليه إنما حرمت عليه المخالفة لما فيها من مفسدة مشاقة الحاكم وانخرام النظام وتشويش نفوذ المصالح واما ان لا يأخذ بالمخالفة من حيث لا يطلع عليه أحد ليس فيها شيء من ذلك

Mas'alah: How does wara' apply to differences of opinion among scholars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5221)

الترك أو مكروه أو واجب فالورع الفعل أم مشروع أو غير مشروع فالورع الفعل لأن

المثبت للشرعية مقدم كالبنية المثبتة كاختلاف العلماء في شرعية الفاتحة في صلاة الجنازة فمالك يقول ليس بمشروعة والشافعي يقول مشروعة واجبة فالورع القراءة وكالبسملة قال مالك مكروهة في الصلاة وقال الشافعي وأبو حنيفة واجبة فالورع أن تقرأ وعلى هذا المنوال وهذا مع تقارب أدلة المختلفين أما إذا كان أحد الدليلين في غاية الضعف بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثل ما لو كان دليله فيما تدخله قضايا الحكام ولا ينقض وأما إذا اختلفوا بالوجوب والتحريم فلا ورع أو الندب والكراهة فلا ورع لتساوي الإقدام والإحجام تنبيه كثير من الفقهاء يعتقد أن المالكي يعتقد بطلان صلاة الشافعي إذا لم يتدلك في غسله أو يسمح جميع رأسه ونحوه وأن الشافعي يعتقد بطلان صلاة المالكي إذا لم يبسمل وأن الورع صون العبادة ونحوها عن البطلان وليس كذلك وليس الورع لتحصيل صحة العبادة بل هي حاصلة إجماعا وأجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعباداته الواقعة على وجه التقليد المعتبر وإنما الورع في الجمع بين الأدلة ليس إلا فافهم ذلك ونص جماعة من العلماء على أن من الورع معاملة أهل الذمة دون المسلمين معللا ذلك بوجهين أحدهما أنهم ليسوا مخاطبين بالفروع على أحد القولين فلا تحرم عليهم المكاسب والعقود الفاسدة بخلاف المسلمين وثانيهما أن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه رد الغضوب إذا كان حربيا ولا رد الربا إذا كان ذميا ولو تاب المسلم وجب عليه رد جميع ذلك لمكان التحريم في حقه أغلظ

Mas'alah: What is the ruling on seeking fatwa from an unqualified person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7879)

الإشفاق من استفتاء من ليس من أهل الفتوى] في الإشفاق من استفتاء من ليس من أهل الفتوى قال مالك: إن ربيعة بكى، فقيل له: ما الذي يبكيك؟ أقضية نزلت بك؟ قال: لا ولكنه أبكاني أنه استفتي من لا علم له. قال: وسمعت مالكا يقول: كان سليمان بن يسار أفقه رجل كان ببلدنا بعد سعيد بن المسيب، والكثير ما كانا يتفقان في القول، فكان إذا ارتفع الصوت في مجلسه، أو كان مرا أخذ نعليه ثم قام. قال محمد بن رشد: إنما بكى ربيعة من استفتى من لا علم له؛ لأن ذلك مصيبة في الدين، وهي أعظم من المصيبة في المال. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب الناس، ولكنه يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» ، فلا يصح أن يستفتى إلا من كان من العلماء الذين كملت لهم آلات الاجتهاد، بأن يكون عارفا بالكتاب، والذي يجب عليه أن يعلم منه ما تعلق بذكر الأحكام من الحلال والحرام، فيعرف مفصله ومجمله، ومحكمه وناسخه ومنسوخه، دون ما فيه من القصص والأمثال، والمواعظ والأخبار، ويحفظ السنن المروية عن النبي في ذلك من بيان الأحكام وناسخها ومنسوخها ويعرف معاني الخطاب وموارد الكلام ومصادره، من الحقيقة والمجاز، والخاص والمفصل والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، ويعرف من اللسان ما

يفهم به معاني الكلام ويعرف أقاويل العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وما اتفقوا عليه مما اختلفوا فيه، ويعرف وجه النطق والاجتهاد والقياس، ووضع الأدلة في مواضعها والترجيح والتعليل. وما تضمنته هذه الحكاية من أن سعيد بن المسيب كان أفقه من سليمان بن يسار هو المشهور الذي ذهب إليه مالك ومن أخذ بناحيته. وأما ربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة، ومن أخذ بناحيتهما وأهل الكوفة، فيقولون: سليمان بن يسار أفقههما، وقد قيل: إن الفقه كان له، والذكر لسعيد، فهما

جميعا فرسا رهان في الفقه والدين والورع. وما حكاه عن سليمان بن يسار: من أنه كان إذا ارتفع الصوت في مجلسه أو كان مرا أخذ نعليه ثم قام – من أدل الدلائل على ورعه وخيره وفضله؛ لأن رفع الصوت في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكروه حتى في العلم، فقد كان رسول أمير المدينة يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل مجلسه، فيقول له: يا أبا مروان، اخفض من صوتك، وأمر جلساءك يخفضوا من أصواتهم. روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم، وجمروها أيام جمعكم، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم» . وبنى عمر بن الخطاب رحبة بناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من أراد أن يلغط وينشد شعرا ويرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة. والمراء في العلم منهي عنه. فقد جاء: أنه لا تؤمن فتنته، ولا تفهم حكمته. وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What are the conditions for giving fatwa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8205)

[الاستشارة في الفتوى] في الاستشارة في الفتوى قال مالك: وجاء رجل ابن هرمز فأرسل بعض السلاطين

يستشيره في الفتوى فسأله أتراني أهلا لذلك؟ قال إن كنت عند الناس كذلك، ورأوك أهلا لذلك فباشر. قال محمد بن رشد: زاد في هذه الحكاية في كتاب الأقضية أنه قال له: إن رأيت نفسك أهلا لذلك ورآك الناس أهلا لذلك فافعل، وهي زيادة صحيحة لأنه

هو أعرف بنفسه، فإذا لم ير نفسه أهلا لذلك فلا ينبغي له أن يفعل، وإن رآه الناس أهلا لذلك، وأما إذا لم يره الناس أهلا لذلك فلا ينبغي أن يفتي وأن رأى هو نفسه أهلا لذلك؛ لأنه قد يغلط فيما يعتقده في نفسه من أنه أهل لذلك، ولا حرج عليه إن فعل إذا علم من نفسه أنه قد كملت له آلات الاجتهاد بأن يكون عالما بالقرآن يعرف ناسخه من منسوخه، ومفصله من مجمله، وخاصه من عامه، عالما بالسنة مميزا بين صحيحها وسقيمها، عالما بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه من أهل النظر والاجتهاد، بصيرا بوجه القياس، عارفا بوضع الأدلة في مواضعها، ويكون عنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام، فإذا اجتمعت فيه هذه الخصال مع العدالة والخير والدين صح استفتاؤه فيما ينزل من الأحكام وجاز للعاصي تقليده فيها.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to seek knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8611)

[السفر في طلب العلم] في السفر في طلب العلم قال مالك: وقد كان الرجل يقدم من البلد إلى البلد يسأل عن علم القضاء. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، لأن العلم لا يحصل إلا بالعناية والملازمة والبحث والنصب، والصبر على الطلب، كما حكى الله عن موسى – عليه السلام – أنه قال للخضر {ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا} [الكهف: 69] وأنه قال لفتاه: {لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا} [الكهف: 62] . وقال سعيد بن المسيب إن كنت لأرحل في طلب العلم والحديث الواحد مسيرة الأيام والليالي، وبذلك ساد أهل عصره، وكان يسمى سيد التابعين. وقد

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة» وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from speaking about ambiguous matters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8628)

[كتاب الجامع السابع] [ترك الكلام في المشكلات] بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما اللهم عونك. كتاب الجامع السابع ومن كتاب قطع الشجر في أرض العدو، وفي ترك الكلام في المشكلات قال ابن القاسم: قال مالك كان الربيع بن خيثم يقول: ما علمت فقله، وما استؤثر عليك بعلمه فكله إلى عالمه. قال محمد بن رشد: هذا أخذه، والله أعلم، من قوله عز وجل في المتشابهات {وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به} [آل عمران: 7] . وقد اختلف في المتشابهات التي عناها الله عز وجل بقوله: {وأخر متشابهات} [آل عمران: 7] فقيل: هي ما استأثر الله عز وجل بعلمه مما لا سبيل لأحد إلى معرفته، نحو الخبر عن وقت نزول عيسى ابن مريم، وطلوع الشمس من مغربها، وقيام الساعة، وفناء الدنيا، وما أشبه ذلك مما لا يعلمه أحد إلا الله. وكذلك الحروف المقطعة مثل الم، والمص، وما أشبه ذلك. فعلى هذا القول لا يعلم تأويل المتشابهات إلا الله، ويكون الوقف عند آخر قوله {وما يعلم تأويله إلا الله} [آل عمران: 7] وقيل بل المتشابهات المشكلات من الأحكام

Mas'alah: What is the importance of deliberation in giving legal opinions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8798)

[التثبت في الاجتهاد] في التثبت في الاجتهاد قال مالك: وكان عمر بن الخطاب يقول: أشيروا علي في كذا وكذا، ثم يقول ارجعوا إلى منازلكم فبيتوا ليلتكم فتمكنوا في

ذلك عن طمأنينة، فإن ذلك أحرى وأيسر إذا كان المرء على فراشه. قال محمد بن رشد: ما حض عمر عليه من هذا يلزم امتثاله، فلا ينبغي لمن استشير في شيء من أمور الدنيا أو سئل الجواب في نازلة من الفقه تحتاج إلى نظر أن يجيب في ذلك إلا بعد روية وتثبت، وإن أمكنه تبييت ذلك حتى يفكر في ذلك بالليل على فراشه إذا خلا سره فهو أحسن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When do fatwas change with changing customs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=47)

مالك نص أو قياس فتستمر فتاويه في بعض الأعصار والأمصار ولا يلزم تغييرها بتغير العوائد فإن ذلك إنما يلزم فيما مدركه العوائد أما ما هو بالنصوص أو الأقيسة فيتأبد فيكون المفتي بموجبات المنقولات في الكتب مصيبا لا مخطئا، ولا يجتمع بمالك حتى يسأله عما في نفسه ومع الاحتمال لا تتعين التخطئة. ويج

Mas'alah: What is the basis for following transmitted rulings of the imams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=47)

ب اتباع موجب المنقولات عن الأئمة من غير اعتراض؛ لأنا مقلدون لهم – رضي الله عنهم – لا معترضون عليهم ومتى وجدنا فتاويهم وجهلنا مدركها نقلناها كما وجدناها لمن يسألنا عن المذهب فإنا مقلدون لا مجتهدون. قلت: الجواب عن هذا السؤال من وجوه الأول الاستقراء فإنا لسنا جاهلين باللغة إلى حد لا نعلم مدلول هذه الألفاظ لغة مع أنها من الألفاظ المشهورة لا من الحوشية، وقد تقدم أن اللغة إنما تقتضي الخبر لا ما ذكروه من الإنشاء، ولا يمكن أن يكون مدركهم القياس فإنا نعلم مسائل الطلاق وشرائط القياس، وليس فيها ما يقتضي القياس على ما ذكروه وليس فيها آية من كتاب تقتضي أكثر مما قاله القائلون بالكفارة التي دل عليها آية التحريم، والأحاديث لم نجد أحدا من العلماء روى في هذه الأحكام حديثا. وقد وقعت هذه المسألة بين الصحابة وبين التابعين – رضي الله عنهم – ولم نجد أحدا في كتب الفقه والخلاف روى عن أحد منهم أنه روى في ذلك حديثا فلم يبق سوى العوائد الثاني أن الإمام أبا عبد الله المازري إمام الفقه وأصوله وحافظ متقن العلم الحديث وفنونه، وله في جميع ذلك اليد البيضاء والرتبة العالية، وقد تقدم ما قاله في هذه المسألة من القواعد، وأشار إلى أن سبب الخلاف فيها نقل العوائد كما تقدم بسطه فكفى به قدوة في مدرك هذه الشروع ومعتمدا في ضوابطها وتلخيصها، وقد تابعه في ذلك جماعة من الشيوخ والمصنفين ولم نجد لهم مخالفا فكان ذلك إجماعا من أئمة المذهب فالتشكيك بعد ذلك في المدرك إنما هو طلب للجهل وسبيل لغواية التضليل. الثالث أن قاعدة الفقهاء وعوائد الفضلاء أنهم إذا ظفروا للنوع بمدرك مناسب وفقدوا غيره جعلوه معتمدا لذلك الفرع في حق الإمام المجتهد الأول الذي أفتى بذلك الفرع وفي حقهم أيضا في الفتيا والتخريج واستقراء أحوال الفقهاء في مسلك النظر. وتحرير الفروع يقتضي الجزم بذلك فكذلك يجب هاهنا، ونحن استقرينا هذه المسائل فلم نجد لها مدركا مناسبا إلا العوائد فوجب جعلها مدرك الأئمة إفتاء وتخريجا، والعدول عن ذلك بعد ذلك إنما هو التزام للجهالة

من غير معنى مناسب ويؤيد ذلك أنا في كلام الشرع إذا ظفرنا بالمناسبة جزمنا بإضافة الحكم إليها مع تجويز أن لا يكون الحكم كذلك عقلا لكن الاستقراء أوجب لنا ذلك، ولا نعرج على غير ما وجدناه ولا نلتزم التعبد مع وجود المناسب هذا مما أجمع عليه الفقهاء القياسون وأهل النظر والرأي والاعتبار فأولى أن نفعل ذلك في كلام غير صاحب الشريعة بل نحمل كلام العلماء على المناسب لتلك الفتاوى السالم

Mas'alah: What is the distinction between fatwas and judicial rulings according to the author?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=47)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أو لغير ذلك من موانع الفهم فللحاكم أن يصدقه إن صدق، ويكذبه إن كذب وقد وضع الأصل في هذا الفرق كتابا نفيسا فيه أربعون مسألة تتعلق بتحققه سماه بالأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام، وأما قول أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – النص باق على عمومه غير أن الواجب في الصيد إنما هو القيمة على طريق الفاصل الشاهد مستدلا بأربعة أمور أحدها أن الجزاء جعله قوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] للمثل لا للصيد نفسه فالنعم واجبة في المثل الذي هو القيمة لا للصيد نفسه وثانيها أنه يلزم على جعل الجزاء للمثل لا للصيد أن قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] عام في جميع أنواع الصيد لا خاص بما لا مثل له من النعم كالعصافير والنمل وغيرها بخلاف جعل الجزاء للصيد لا للمثل، وعدم التخصيص أولى. وثالثها أن الله تعالى اشترط الحكمين، وذلك إنما يتأتى باقيا على عمومه إذا جعلنا الجزاء للمثل لا إذا جعلناه للصيد إذ لا يلزم من إجماع الصحابة رضوان الله تعالى

عليهم على تقويم صيد أن لا نقومه نحن بعد ذلك لاختلاف القيمة في أفراد النوع الواحد ولا يغني تقويم عن تقويم فيبقى العموم على عمومه في الصحابة ومن بعدهم. ويلزم بعد إجماع الصحابة على أن في الضبع شاة وفي البقرة الوحشية بقرة وفي النعامة بدنة وغير ذلك من الصور التي يفرض حصول الاجتماع فيها أن ذلك يتعين ولا يبقى للحكم منا والاجتهاد بعد ذلك معنى ألبتة إلا في الصور التي لم يجمع فيها الصحابة كالفيل وغيره من أفراد الصيد فيلزم التخصيص، وهو على خلاف الأصل ورابعها أن الصيد متلف يوم المتلفات فتجب فيه القيمة كسائر المتلفات فجوابه عن الأمر الأول أن الآية كما قرئت (فجزاء مثل) بالإضافة فصارت محتملة لما ذكرناه ولما ذكرتموه، كذلك قرئت {فجزاء} [المائدة: 95] بالتنوين و {مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] نعت له فتكون صريحة فيما ذكرناه من كون الجزاء للصيد للمثل فيجب حملها على ما ذكرناه

Mas'alah: What is the difference between a judge's ruling and a mufti's opinion?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=51)

مسائل الإنشاء فتفطن لها فهي مشكلة جدا، ومن لم يحط علما بحقيقة حكم الحاكم ويعلم الفرق بينه وبين المفتي علما واضحا أشكلت عليه هذه المسألة، وتعذر عليه الجواب عن إجماع الصحابة، وكيف يجمع بين الإجماع السابق والحكم اللاحق. المسألة الخامسة اختلف العلماء في الطلاق بالقلب من غير نطق، واختلفت عبارات الفقهاء فيه فمنهم من يقول في الطلاق بالنية قولان وهم الجمهور، ومنهم من يقول اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ففيه قولان وهذه عبارة صاحب الجلاب

والعبارتان غير مفصحتين عن المسألة فإن من نوى طلاق امرأته، وعزم عليه وصمم ثم بدا له لا يلزمه طلاق إجماعا فقولهم في الطلاق بالنية قولان متروك الظاهر إجماعا، وكذلك من اعتقد أن امرأته مطلقة، وجزم بذلك ثم تبين له خلاف ذلك لم يلزمه طلاق إجماعا، وإنما العبارة الحسنة ما أتى بها صاحب الجواهر، وذكر أن ذلك معناه الكلام النفساني ومعناه إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني ولم يلفظ به بلسانه فهو موضع الخلاف، وكذلك أشار إليه القاضي أبو الوليد بن رشد وقال إنهما إن اجتمعا أعني النفساني واللساني لزم الطلاق. فإن انفرد أحدهما عن صاحبه فقولان فصارت النية لفظا مشتركا فيه بين معان مختلفة في اصطلاح أرباب المذهب، يطلق على القصد والكلام النفساني فيقولون صريح الطلاق لا يحتاج إلى النية إجماعا، وهو يحتاج إلى النية إجماعا وفي احتياجه إلى النية قولان، وهو تناقض ظاهر لكنهم يريدون بالأول قصد استعمال اللفظ في موضوعه فإن ذلك إنما يحتاج إليه في الكناية دون الصريح، ويريدون بالثاني القصد للنطق بصيغة الصريح احترازا عن النائم ومن يسبقه لسانه، ويريدون بالثالث الكلام النفساني وقد بسطت هذه المباحث في كتاب الأمنية في إدراك النية إذا تقرر أن الطلاق ينشأ بالكلام النفساني فقد صارت هذه المسألة من مسائل الإنشاء في كلام النفس، وكذلك اليمين أيضا وقع الخلاف فيها هل تنعقد بإنشاء كلام النفس وحده أو لا بد من اللفظ وبهذا التقرير يظهر فساد قياس من قاس لزوم الطلاق بكلام النفس عن الكفر والإيمان فإنه يكفي فيهما كلام النفس، وقع ذلك في الجلاب وغيره. ووجه الفساد أن هذا إنشاء، والكفر لا يقع بالإنشاء وإنما يقع بالإخبار والاعتقاد وكذلك الإيمان والاعتقاد من باب العلوم والظنون لا من باب الكلام وهما بابان مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر ومن وجه آخر هو أن الصحيح في الإيمان أنه لا يكفي فيه مجرد الاعتقاد بل لا بد من النطق باللسان مع الإمكان على مشهور مذاهب العلماء كما حكاه القاضي عياض في الشفاء وغيره فينعكس هذا القياس على

قائسه على هذا التقرير، ويقول وجب أن يفتقر إلى اللفظ قياسا على الإيمان بالله تعالى إن سلم له أن البابين واحد، فكيف وهما مختلفان والقياس إنما يجري في المتماثلات.

Mas'alah: What is the Suraiji case and the ruling on taqlid in it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=74)

وهذه المسألة هي المعروفة بالسريجية ويحسبها بعضهم إجماعا فإنها قال بها: ثلاثة عشر من أصحاب الشافعي وهو ساقط لأن ثلاثة عشر غير منعقد بهم بالنسبة إلى عدد من قال بخلافهم لأنهم مئون بل آلاف وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله – يقول: هذه المسألة لا يصح التقليد فيها والتقليد فيها فسوق لأن القاعدة أن قضاء القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء: الإجماع أو القواعد أو النصوص أو القياس الجلي وما لا نقره شرعا إذا تأكد بقضاء القاضي أولى بأن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد وإذا لم نقره شرعا حرم التقليد فيه لأن التقليد في غير شرع ضلال وهذه المسألة على خلاف ما تقدم من القواعد فلا يصح التقليد فيها وهذا بيان حسن ظاهر وبه يظهر الحكم في بقية مسائل الدور التي هي من هذا الجنس.

Mas'alah: What is the difference between the Prophet's actions as judge, mufti, and imam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=204)

(الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه – صلى الله عليه وسلم – بالقضاء وبين

قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة) اعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم فهو – صلى الله عليه وسلم – [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه – عليه الصلاة والسلام – بالإمامة إلى قوله [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الفعلية دون القولية (وصل) في توضيح هذا الفرق بخمس مسائل المسألة الأولى من حيث إن الأسباب الفعلية لا تقع إلا نافعة مفيدة غالبا جعلها الشرع معتبرة حتى في حق المحجور عليه ولم يجعل لسفهه أثرا في تلك الأسباب تحصيلا لمصالحها وأما الأسباب القولية فمن حيث إنها موضع المماسكة والمغالبة ولا بد فيها من آخر ينازعه ويجاذبه إلى الغبن والمحجور لضعف عقله في ذلك يخشى عليه من ذلك ضياع مصلحة عليه لم يعتبرها الشرع منه لعدم تعين مصلحتها فيملك المحجور عليه جميع ما يصطاده أو يحتشه أو يحتطبه أو يستقيه لترتب الملك له على هذه الأسباب الفعلية بخلاف ما لو اشترى أو قبل الهبة أو الصدقة أو قارض أو غير ذلك من الأسباب القولية فإنه لا يترتب له عليه ملك المسألة الثانية الفرق بين وطء المحجور عليه أمته وهو سبب فعلي يقتضي العتق ويصيرها أم ولد وبين عتقه عبده وهو سبب قولي لا ينفذ عند صاحب الشرع لا سيما المنجز هو أن السبب الفعلي الذي هو الوطء لما كانت نفس المحجور عليه تدعوه إلى وطء أمته فلو منعناه منها لأدى ذلك إلى وقوعه في الزنا بأن يطأها وهي محرمة عليه فيقع في عذاب الله تعالى فيلزم على المنع منه ذلك المحذور جوزه الشرع له وهو سبب تام للعتق عند موت السيد والسبب التام إذا أذن فيه من قبل صاحب الشرع وجب أن يترتب عليه مسببه لأن وجود السبب المأذون فيه دون المسبب خلاف القواعد فلذا وجب أن يقضى باستحقاق أمة المحجور عليه العتق عند موت سيدها حيث وطئها وولدت له وأما السبب القولي الذي هو العتق فإنه لما كان لا داعية تدعو المحجور عليه لعتق عبده أو

أمته من جهة الطبع فلا يلزم على منعه منه محذور لم يجوزه له الشرع والسبب إذا لم يأذن فيه صاحب الشرع يكون كالمعدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فلا يترتب عليه أثره المسألة الثالثة في كون الفعلية أقوى لنفوذها من المحجور عليه ومن غيره أو القولية أقوى بدليل أن العتق بالقول يستعقب العتق والعتق بالوطء لا يستعقب العتق والسبب الذي يستعقب مسببه أقوى مما لا يستعقبه خلاف المسألة الرابعة الملك بالإحياء على أصل مالك ضعيف يبطل بمجرد زوال الإحياء عنه وكذلك يزول الملك بمجرد توحش الصيد بعد حوزه والحمام بعد إيوائه والنحل بعد ضمه بجبحه وبمجرد انفلات السمكة في البحر فتكون لغير صائدها الأول إذا صادها والملك بنحو الشراء قوي لا يبطل إلا بسبب ناقل أما الشافعي فلا يزيل الملك بزوال الإحياء ونحوه فلا مقال معه المسألة الخامسة نص أصحابنا على أن السفينة إذا وثبت فيها سمكة في حجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة جريا على قاعدة تقديم الأخص على الأعم لأن حوز هذا الإنسان أخص من حوز صاحب السفينة لأن حوز السفينة يشمل هذا الإنسان وغيره وحوز هذا الإنسان لا يتعداه فهو أخص بالسمكة من صاحب السفينة والقاعدة أن الأخص مقدم على الأعم ولهذا نظائر في الشريعة منها المصلي لا يجد إلا نجسا وحريرا يصلي في الحرير فقط فيقدم النجس في الاجتناب لأن تحريمه أخص من تحريم الحرير إذ تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره وتحريم النجس خاص بالمصلي والأخص مقدم

إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه – صلى الله عليه وسلم – بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ومنها ما

يجمع الناس على أنه بالإمامة ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى ثم تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله – صلى الله عليه وسلم – أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه وكل ما تصرف فيه – عليه السلام – بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به – عليه السلام – ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك وما تصرف فيه – صلى الله عليه وسلم – بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه – صلى الله عليه وسلم – بوصف القضاء يقتضي ذلك وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث ويتحقق ذلك بأربع مسائل [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] ونحقق ذلك بأربع مسائل) قلت لم يجود التعريف بهذه المسائل ولا أوضحها كل الإيضاح والقول الذي يوضحها هو أن المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه وإما أن يكون بتنفيذه فإن كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى وتصرفه هو الرسالة وإلا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل وقضاء وإبرام وإمضاء وإما أن لا يكون كذلك فإن لم يكن كذلك فذلك هو الإمام وتصرفه هو [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] على الأعم ومنها المحرم لا يجد ما يقوته إلا ميتة أو صيدا تباح له الميتة فقط فيقدم الصيد في الاجتناب على الميتة لأن تحريم الصيد أخص بالإحرام من الميتة إذ تحريم الميتة يشمل الحاج وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة تصرفه بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى] (

Mas'alah: What is the difference between the Prophet's actions as a judge, a mufti, and an imam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=205)

الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه – صلى الله تعالى عليه وسلم – بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة) لما كان سيدنا محمد – صلى الله تعالى عليه وسلم – خير المرسلين وإمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء وقد فوض الله تعالى إليه في رسالته جميع المناصب الدينية كان – صلى الله تعالى عليه وسلم – أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة نعم غالب تصرفه – صلى الله تعالى عليه وسلم – بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم إن تصرفاته – صلى الله تعالى عليه وسلم – منها ما يجمع الناس على أنه بالتبليغ والفتوى ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ومنها ما يختلف الناس فيه لتردده بين رتبتين فأكثر فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى وتحرير الفرق بين هذه القواعد الثلاث وبينها وبين الرسالة هو أن المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه وإما أن يكون بتنفيذه فإن كان تصرفه فيه بتعرفه فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى وتصرفه هو الرسالة وإلا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل قضاء وإبرام وإمضاء فذلك هو القاضي وتصرفه هو القضاء وإما أن لا يكون تنفيذه بفصل قضاء وإبرام وإمضاء فذلك هو الإمام وتصرفه هو الإمامة)

Mas'alah: What is the difference between obligatory acts that receive reward and those that do not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=299)

[الفرق بين قاعدة ما يثاب عليه من الواجبات وبين قاعدة ما لا يثاب عليه منها] (الفرق الخامس والستون بين قاعدة ما يثاب عليه من الواجبات وبين قاعدة ما لا يثاب عليه منها وإن وقع ذلك واجبا) اعلم أن الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على ما للأصل من أن القبول غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح وأن بعض الواجبات يثاب عليها ويكون مقبولا دون بعض؛ لأن الله تعالى قد يبرئ الذمة بالفعل ولا يثيب عليه وإن كان مستكملا لشروطه بناء على أن شرط تحقيق القبول والثواب أمران أحدهما قصد الامتثال بالعمل وثانيهما التقوى العرفية وذلك أن المأمورات قسمان الأول ما صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كأداء الديون ورد الغصوب ودفع الودائع ونفقات الزوجات والأقارب والدواب ونحو ذلك فيسد فعله مسده ويقع واجبا مجزئا لا يلزم فيه الإعادة وإن لم يكن قصد به امتثال أمر الله تعالى

Mas'alah: What is the critique of the distinction between the mufti and the judge?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=333)

قال (ومن فهم الفرق بين المفتي والحاكم وإن حكم الحاكم نص من الله تعالى خاص في تلك الصورة المعينة لم يسعه إلا ما قال مالك والجمهور ولكن لما كان الفرق بينهما خفيا جدا حتى أني لم أجد أحدا يحققه خالف في ذلك من خالف ولم يوجب تنفيذ أقضية الحكام في مواقع الخلاف إلى آخر كلامه في الفرق) قلت قد سبق أنه إن أراد

أنه خاص وعام تعارضا حقيقة فليس كذلك وإن أراد أنه يشبه العام والخاص من وجه ما فهو كذلك قلت وما قاله من أن الفرق بين المفتي والحاكم خفي جدا ليس كما قال وكذلك ما قاله من أن حكم الحاكم نص من الله تعالى في القضية المعينة فليس كما قال بل منع الله تعالى من نقض أحكام المجتهدين

Mas'alah: What are the conditions for deriving rulings (takhrij) in the Maliki madhhab?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=353)

هذا وقال الأصل وما ليس محفوظا من روايات المذهب لمن في هذه المرتبة لا يجوز له تخريجه على ما هو محفوظ له منها وإن كثرت منقولاته جدا إلا إذا حصلت له شروط التخريج من حفظه قواعد الشريعة بالمبالغة في تحصيل مسائل الفقه بأصولها ومعرفته علم أصول الفقه وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه معرفة حسنة وعلمه بأن قول إمامه المخرج عليه ليس مخالفا للإجماع ولا للقواعد ولا لنص ولا لقياس جلي سالم عن معارض راجح وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشروط بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقول إمامه وذلك فسق ولعب في دين الله تعالى ممن يتعمده اهـ ويتعين جعل قوله سالم عن معارض راجح وصفا لكل من القياس الجلي والنص لا لخصوص القياس الجلي حتى يتوجه عليه إيراد الحطاب فافهم.

Mas'alah: Can fatwas based on obsolete customs still be followed?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=655)

والوصايا والنذور في الإطلاقات، فتأمل ذلك يظهر لك أن المتأخرين إذا وجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى وسطروها في كتبهم بناء على عوائد لهم قد زالت لا يجوز لهم أن يفتوا بتلك الفتاوى فإن فتواهم بها وقد زالت تلك العوائد خطأ ضرورة أنها فتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه والفتيا بذلك الحكم خلاف الإجماع ومن ذلك فتوى أكثر المالكية اليوم بلزوم الطلاق الثلاث في لفظ الحرام والخلية والبرية ونحوها بناء على عادة كانت في زمانه – رضي الله عنه – وتلك العادة قد زالت فإنا لا نجد اليوم أحدا يطلق امرأته بالخلية ولا بالبرية ولا بحبلك على غاربك ولا بوهبتك لأهلك، ولو وجدناه المرة بعد المرة مرات كثيرة لم يكن ذلك نقلا عرفيا يوجب لزوم الطلاق الثلاث من غير نية ألا ترى أن لفظ الأسد كثير الاستعمال في الرجل الشجاع ولفظ الشمس والبدر كثير الاستعمال في ذوات الجمال ولفظ البحر والغيث والندى كثيرة الاستعمال في الكرام الباذلين المال ومع ذلك لم تصر هذه الألفاظ منقولة لهذه المعاني إذ لم يصدق عليها ضابط المنقول وهو أن يصير اللفظ يفهم منه المعنى بغير قرينة فإن هذه الألفاظ مع كثرة استعمالها في هذه المعاني لا تفهم منها هذه المعاني إلا بالقرينة اهـ قال ابن الشاط ما قاله صحيح اهـ.

Mas'alah: What is the difference between fatwas, judicial rulings, and the actions of the judge and imam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=762)

بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام.

Mas'alah: Why is a fatwa more consequential than a judicial ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=801)

فما سمعه المكلف أولى أن يعمل به، ويحكم به بطريق الأولى لأن الفتيا تثبت شرعا عاما إلى يوم القيامة، والقضاء في فرد لا يتعدى لغيره فخطره أقل.

Mas'alah: What constitutes a judicial ruling versus a fatwa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=850)

وقال ابن القاسم هو حكم لأنه أمضاه، والإقرار عليه كالحكم بإجازته فلا ينقض، واختاره ابن محرز، وقال إنه حكم في حادثة باجتهاده، ولا فرق بين أن يكون حكمه فيها بإمضائه أو فسخه أما لو رفع إليه هذا النكاح فقال أنا لا أجيز هذا النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه فهو فتوى، وليس بحكم أو رفع إليه حكم بشاهد ويمين فقال أنا لا أجيز الشاهد واليمين فهو فتوى ما لم يقع حكم على عين الحكم قال ولا أعلم في هذا الوجه خلافا قال، وإن حكم بالاجتهاد فيما طريقه التحريم والتحليل، وليس بنقل ملك لأحد الخصمان إلى الآخر، ولا فصل خصومة بينهما، ولا إثبات عقد ولا فسخه مثل رضاع كبير فيحكم بأنه رضاع محرم، ويفسخ النكاح لأجله فالفسخ حكم، والتحريم في المستقبل لا يثبت بحكمه بل هو معرض للاجتهاد أو رفعت إليه امرأة تزوجت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها ففسخه حكم دون تحريمهما في المستقبل، وحكمه

لا يثبتان إلا في موضع فيه المال، وعن السادس أن حل عقد لا يثبت بالنساء والنكول أيضا مقصود الطلاق غير المال، ومقصود الإقالة المال، وعن السابع أن الرضاع يثبت بالنساء منفردات بخلاف الطلاق، وهو الجواب عن الثامن، ولأن العتق ماله إلى غير ملك بخلاف البيع (المسألة الثانية) خالفنا أبو حنيفة في قبول النساء منفردات في الرضاع ولنا أنه معنى لا يطلع عليه الرجال غالبا فتجوز منفردات كالولاد والاستهلال (المسألة الثالثة) خالفنا الشافعي في قبول المرأتين فيما ينفردان فيه. وقال لا بد من أربع، وقال أبو حنيفة إن كانت الشهادة ما بين السرة والركبة قبلت فيه واحدة، وقبل أحمد بن حنبل واحدة مطلقا فيما لا يطلع عليه الرجال، وعندنا لا بد من اثنتين مطلقا، ويكفيان لنا وجوه: (الأول) أن كل جنس قبلت شهادته في شيء على الانفراد كفى منه اثنان، ولا يكفي منه واحد كالرجل في سائر الحقوق. (الثاني) أن شهادة الرجال أقوى، وأكثر، ولم يكف واحد فالنساء أولى احتجوا بوجوه: (الأول) ما «روى عقبة بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إيهاب فأتت أم سورة فقالت أرضعتكما فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له ذلك فأعرض عني ثم أتيته فقلت يا رسول الله إنها كاذبة قال كيف، وقد علمت، وزعمت ذلك» متفق على صحته. (الثاني) عن علي أنه قبل شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. (الثالث) عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «في الرضاع شهادة امرأة واحدة تجزئ» . (الرابع) القياس على الرواية، والجواب عن الأول أنه حجة لنا لأن المرأة الواحدة لو كفت لأمره بالتفريق من أول مرة كما شهد عدلان لأن التنفيذ عند كمال الحجة واجب على الفور لا سيما في استباحة الفروج فلا يدل ذلك على أن الواحدة كافية في الحكم بل معناه من قاعدة أخرى، وهي أن من غلب على ظنه تحريم شيء بطريق من الطرق كان ذلك الطريق يفضي به إلى الحكم أم لا فإن ذلك الشيء يحرم عليه فمن غلب على ظنه طلوع

الفجر في رمضان حرم عليه الأكل أو الطعام نجس حرم عليه أكله، ونحو ذلك، وإخبار الواحدة يفيد الظن فأمره – عليه السلام – بطريق الفتيا لا بطريق الحكم، والإلزام، وعن الثاني أنه معارض بأدلتنا المتقدمة أو بحمله على الفتيا جمعا بين الأدلة، وعن الثالث كذلك أيضا، وعن الرابع الفرق أن الرواية تثبت حكما عاما في [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بنجاسة ماء أو طعام أو تحريم بيع أو نكاح أو إجارة فهو فتوى ليس حكما على التأبيد، وإنما يعتبر من ذلك ما شاهده، وما حدث بعد ذلك فهو موكول لمن يأتي من الحكام والفقهاء اهـ. قال الأصل، وقد وضعت في هذا المقصد كتابا سميته الإحكام في الفتاوى والأحكام، وتصرف القاضي والإمام، وفيه أربعون مسألة في هذا المعنى، وذكرت فيه نحو ثلاثين نوعا من تصرفات الحكام ليس فيها حكم، ولنقتصر هنا على هذا القدر في هذا الفرق اهـ. قلت، وقول ابن محرز أما لو رفع إليه هذا النكاح فقال أنا لا أجيز هذا النكاح إلى قوله، ولا أعلم في هذا الوجه خلافا هو قول ابن شاس، وتبعه غيره، وقال ابن عرفة الظاهر أنه حكم فليس لغيره نقضه قال التسولي على العاصمية، وقول ابن عرفة هو الموافق لما مر لأن قوله أنا لا أجيز النكاح بغير ولي إخبار عن رأيه ومعتقده، ولا يلزم من ذلك فسخه، وإذا لم يلزم بقي ساكتا عنه، والسكوت تقرير له، وهو حكم عند ابن القاسم لا عند ابن الماجشون اهـ. المراد وظاهر قول الأصل أن التقريرات من الحكام ليست أحكاما فتبقى الصورة قابلة لحكم جميع تلك الأقوال المنقولة فيها أنه اختار قول ابن الماجشون، وقال ابن الشاط، وقول ابن القاسم هو الصحيح عندي اهـ. فتحصل مما ذكر في هذا الفرق، واختاره ابن الشاط أمور: (الأمر الأول) الفرق بين الفتوى والحكم بأن الفتوى أعم موقعا وأخص لزوما، والحكم بالعكس. (الأمر الثاني) الفرق بين ما يدخله الحكم من أبواب الفقه كالنكاح وتوابعه وسائر المعاوضات، وما لا يدخله

كالعبادات بأن ما كان متعلقا بمصالح الآخرة لا يدخله بخلاف ما كان متعلقا بمصالح الدنيا فيدخله. (الأمر الثالث) الفرق بين ألفاظ الحكم التي جرت بها عادة الحكام وبين ما لم تجر به عادتهم لكن على قول ابن الماجشون. وأما على قول ابن القاسم فقال التسولي على العاصمية التي جرت بها عادتهم نحو قوله حكمت بثبوت العقد وصحته فيلزم ذلك وقفا كان العقد أو بيعا أو غيرهما، والتي لم تجر بها نحو قوله أسفل الرسم أو على ظهره ورد علي هذا الكتاب فقبلته قبول مثله، وألزمت العمل بموجبه أو بمضمونه فليس بحكم لاحتمال عود الضمير في موجبه ومضمونه على الكتاب، وأن ما تضمنه من إقرار أو إنشاء ليس بزور مثلا فيكون مراده تصحيح الكتاب، وإثبات الحجة فلمن بعده النظر فيه فإن قال حكمت بموجب الإقرار أو الوقف الذي تضمنه الكتاب فهو حكم بصحة ذلك اهـ. وخلاصته أن ما كان

في الأمصار والأعصار لا على معين فليست مظنة العداوة فلا يشترط فيها العدد فتقبل الواحدة في الرواية، ولا تقبل في الشهادة اتفاقا. (الحجة الثانية عشرة) اليمين الواحدة إذا تنازعا دارا ليست في أيديهما أو في أيديهما قسمت بينهما بعد أيمانهما فيقضي لكل واحد بمجرد يمينه. وقال الشافعي – رضي الله عنه –، وهي أقل حجة في الشريعة بسبب أنا لم نجد مرجحا عند الاستواء إلا اليمين، وكذلك إذا استوت البينتان، والأيدي أو البينتان من غير يد بل هي في يد ثالث قسمت بينهما بعد أيمانهما لوجود الترجيح باليمين، ويدل على ذلك قوله – عليه السلام – «أمرت أن أقضي بالظاهر، والله متولي السرائر» ، وهذا قد صار ظاهرا باليمين فيقضي به لصاحبه، ولأنهما إن كانت في أيديهما فكل واحد يده على النصف فدفع عنه يمينه كسائر من ادعى عليه، وإن كانت في يد ثالث فأقر لهما على نسبة اتفقا عليها قسم بينهما بغير يمين، وإن تنازعا، والثالث يقول هي لا تعدوهما فهي كما لو كانت بأيديهما بسبب إقراره لهما، وإن قال الثالث لا

أعلم هي لهما أم لغيرهما فهو موضع نظر وتوقف، وعلى هذا التقدير تكون الأيمان في هذه الصور دافعة لا جالبة، ولا يقضي فيها بملك بل بالدفع كمن ادعى عليه فأنكر، وحلف، وكثير من الفقهاء يعتقد أنها جالبة، وأنها تقضي بالملك، وليس كذلك، وعلى هذا التقدير أيضا تندرج هذه اليمين في قوله – عليه السلام – «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» ، وقال – عليه السلام – «شاهداك أو يمينه» لأن المراد في هذه الأحاديث اليمين الدافعة، وهي هذه بعينها فتندرج. (الحجة الثالثة عشرة) الإقرار من أقر لغيره بحق أو عين قضى عليه بإقراره كان المقر برا أو فاجرا فإن كان المقر به في الذمة كالدين أو عينا أقر بها من سلم أخذت منه، وقضى في جميع ذلك بالملك للمقر له، وإن كان المقر به عينا قضى على المقر بتسليمها للمقر له إن كانت في يد المقر، ولا يقضي بالملك بل بإلزام التسليم لاحتمال أن يكون لثالث، وإن كان المقر به بيد الغير لم يقض به، وإنما يؤثر الإقرار فيما في يد المقر أو ينتقل بيده يوما من الدهر فيقضي عليه حينئذ بموجب إقراره. (الحجة الرابعة عشرة) شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح خاصة، ولقبولها عشرة شروط: (الأول) العقل ليفهموا ما رأوا (الثاني) الذكورية لأن الضرورة لا تحصل في اجتماع الإناث، وروي عن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] نصا في الحكم بصحة الإقرار والإنشاء فهو لفظ الحكم الذي جرت به عادتهم فيلزم، وما كان محتملا لصحة مضمون الإقرار ونحوه، وصحة مضمون الكتاب فليس بلفظ الحكم الذي جرت به عادتهم فلا يلزم بل لمن بعده النظر فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم (فائدة) قال التسولي على العاصمية علما القضاء، والفتوى أخص من العلم بالفقه لأن متعلق الفقه كلي من حيث صدق كليته على جزئيات فحال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه

بصغراه، ولا خفاء أن العلم بها أشق وأخص، وأيضا فقها القضاء والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما استملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها فيلغي طرديها، ويعمل معتبرها قاله ابن عرفة فقوله، وأيضا فقها إلخ هو بيان وجه كونهما بعد أن بينه بالمثال. وقوله طرديها أي الأوصاف الطردية التي لا تنبني على وجودها أو فقدها ثمرة، وهذا وجه تخطئة المفتين والقضاة لبعضهم بعضا فقد يبني القاضي والمفتي حكمه وفتواه على الأوصاف الطردية المختلفة بالنازلة، ويغفل عن أوصافها المعتبرة، وأصل ما ذكره ابن عرفة لابن عبد السلام ونصه وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه، ولكنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء، وربما كان بعض الناس عارفا بفصل الخصام، وإن لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه كما أن علم الفرائض كذلك، ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات الفقه وتطبيقها على جزئيات الوقائع، وهو عسير فتجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم، ويفهم ويعلم غيره، وإذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الأيمان ونحوها لا يحسن الجواب عنها، وللشيوخ في ذلك حكايات نبه ابن سهل أول كتابه على بعضها اهـ. وبه تعلم أن معنى قول خليل في التوضيح: وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع الفقه لكنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء، وقد يحسنها من لا باع له في الفقه اهـ. هو أنه من لا باع له في حفظ مسائل الفقه لكن معه من الفطنة ما يدخل به الجزئيات تحت كلياتها بخلاف غيره فهو وإن كان كثير الحفظ لمسائله لكن ليس معه من تلك الفطنة شيء كما يرشد إليه كلام ابن عبد السلام، ولذلك نقلته برمته، وكثير من الحمقاء اغتر بظاهر كلام التوضيح حتى قال إن القضاء صناعة يحسنه من لا شيء معه من الفقه، وجرى ذلك على ألسنة كثير منهم، واحتجوا بقول ابن عاصم

Mas'alah: What is the principle of wara' (scrupulousness) when legal rulings conflict?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=967)

درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح، وهو الأنظر فيقدم المحرم ها هنا فيكون الورع الترك، وإن اختلفوا هل هو مندوب أو مكروه فلا ورع لتساوي الجهتين على ما تقدم في المحرم والواجب ويمكن ترجيح المكروه كما تقدم في المحرم وعلى هذا المنوال تجري قاعدة الورع وهذا مع تقارب الأدلة أما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جدا بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثله، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره شريعة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح، وهو الأنظر فيقدم المحرم ها هنا فيكون الورع الترك، وإن اختلفوا هل هو مندوب أو مكروه فلا ورع لتساوي الجهتين على ما تقدم في المحرم والواجب يمكن ترجيح المكروه كما تقدم في المحرم، وعلى هذا المنوال تجري قاعدة الورع، وهذا مع تقارب الأدلة أما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جدا بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثله، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره شريعة) قلت: لا يصح ما قاله من أن الخروج عن الخلاف يكون ورعا بناء على أن الورع في ذلك لتوقع العقاب وأي عقاب يتوقع في ذلك أما على القول بتصويب المجتهدين فالأمر واضح لا إشكال فيه. وأما على القول بتصويب أحد القولين أو الأقوال دون غيره فالإجماع منعقد على عدم تأثيم المخطئ وعدم تعيينه فلا يصح دخول الورع في خلاف العلماء على هذا الوجه وأما الدليل [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the analogy between a judge and a mufti in relation to God?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=43)

السؤال الثالث هل لما ذكرته مثال في الوجود غير ما ذكرته من القواعد يحصل التأنيس به والإيضاح؟ جوابه مثال الحاكم والمفتي مع الله تعالى – ولله المثل الأعلى: مثال قاضي القضاة يولي شخصين، أحدهما نائبه في الحكم، والآخر ترجمان بينه وبين الأعاجم [1]. فالترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم، ويخبر بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص. فهذا هو المفتي يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها، ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتي مجتهدا، وإن كان مقلدا كما في زماننا فهو نائب عن المجتهد في نقل ما يخص إمامه [2] لمن يستفتيه، فهو كلسان إمامه والمترجم عن جنانه. (1) يدخل في هذا الجواب ما قاله المؤلف في "الفروق" 2: 104 – 106 عند الفرق بين مسائل الخلاف قبل حكم الحاكم وبعده، وما قاله في 4: 53 – 54 عند الفرق (224) الفرق بين الفتوى والحكم. (2) هكذا في نسخة (ر) : (في نقل ما يخص إمامه) . وهو الصواب، وفي غيرها: (لخصه إمامه) .

Mas'alah: How does a judge's ruling differ from a mufti's fatwa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=44)

فهذا مثال الحاكم مع الله تعالى، هو ممتثل لأمر الله تعالى في كونه فوض إليه ذلك،

فيفعله بشروطه. وهو منشئ لأن الذي حكم به تعين، وتعينه لم يكن مقررا في الشريعة، وليس إنشاؤه لأجل الأدلة التي تعتمد في الفتاوى، لأن الأدلة يجب فيها اتباع الراجح.

Mas'alah: What is the difference between judicial rulings and fatwas in terms of their foundations?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=56)

وظهر حينئذ أن القضاء يعتمد الحجاج، والفتيا تعتمد الأدلة، وأن تصرف الإمامة الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة، وهي غير الحجة والأدلة.

Mas'alah: What is the difference between a judge's ruling on a matter of consensus and on a matter of disagreement?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=80)

السؤال السادس عشر ما الفرق بين حكم الحاكم في المجمع عليه، فإنه لا ينقض؟ وبين حكمه في المختلف فيه، فإنه لا ينقض أيضا؟ والإجماع في المسألتين، فهل المانع واحد أو مختلف؟ فإن كان الإجماع فهو واحد، وإن كان ثم مانع آخر فما هو؟ جوابه أن الإجماع مانع فيهما، واختص حكمه في مسائل الخلاف بمانع آخر. وتقريره: أن الله تعالى جعل للحكام [1] أن يحكموا في مسائل الإجتهاد بأحد القولين، فإذا حكموا بأحدهما كان ذلك حكما من الله تعالى في تلك الواقعة. وإخبار الحاكم بأنه حكم فيها:

كنص من الله – عز وجل – ورد، خاص بتلك الواقعة، معارض لدليل المخالف لما حكم به الحاكم في تلك الواقعة. مثاله قال مالك: دل الدليل عندي على أن القائل لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا، فإذا تزوجها طلقت ثلاثا، ولا يصح له عليها عقد إلا بعد زوج. فاتفق أن ذلك القائل تزوجها وأقام معها على مذهب الشافعي وطلقها واحدة، وبانت منه بانقضاء العدة، ثم عقد عليها، فرح ذلك العقد لحاكم (1) وقع في بعض الشيخ هنا: (أن الله تعالى لما جعل ...) . ولفظة (لما) ساقطة من نسخة (خ) و (ر) ، وهما الصواب.

شافعي فحكم بصحته: صار هذا نصا من قبل صاحب الشرع في خصوص هذا الرجل الحالف، دون غيره من الحالفين الذين لم يتصل بهم حكم حاكم، لأن الله تعالى قرره بالإجماع، وما قرره الله تعالى بالإجماع فقد دل دليل قطعي من قبل صاحب الشرع عليه. فتحقق التعارض بين الدليل الدال عند مالك على أن أنكحة المعلقين على هذه الصورة باطلة، وبين هذا الدليل الوارد في هذه الصورة، وهو أخص من الدليل العام الذي لمالك، لتناوله جميع الصور وهذا يتناول هذه الصورة خاصة. ومتى تعارض الخاصق والعام يقدم الخاص على العام، فلو قلنا: ينقض هذا الحكم لزم مخالفة هذه القاعدة أيضا مع مخالفة الإجماع، وكذا يبطل النص الخاص المعارض للدليل العام، وهو محذور غير محذور الإجماع. فظهر حينئذ أن في مسائل الخلاف – إذا حكم فيها الحاكم – مانعين من النقض، وفي المجمع عليه مانع واحد. ومن العجب كيف صار المختلف فيه أقوى من المجمع عليه؟ وظهر أيضا أن عدم نقض حكم الحاكم في مسائل الخلاف راجع إلى قاعدة أصولية، وهي تقديم الخاص على العام من الأدلة الشرعية. وهذا موضع حسن فتنبه له.

Mas'alah: Must a judge rule only by the preponderant opinion in his view?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=92)

السوال الثاني والعشرون هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده؟ كما يجب على المجتهد [1] أن لا يفتي إلا بالراجح عنده؟ أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحا عنده [2]؟ جوابه أن الحاكم إن كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده، مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا. وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعا. نعم اختلف العلماء فيما إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت، وعجز عن الترجيح هل يتساقطان أو يختار واحدا منهما يفتي به؟ قولان للعلماء. فعلى القول بأنه يختار أحدهما يفتي به: له أن يختار أحدهما يحكم به، مع أنه ليس أرجح عنده بطريق الأولى، لأن الفتيا شرع عام على (1) في نسخة (ر) : (على المفتي) . وكلاهما صحيح كما تتبينه بعد. (2) هذا السؤال وجوابه منقول في "تبصرة الحكام" 1: 52، 56. وفتاوى الشيخ محمد عليش المسماة "فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك" 1: 58 – 59.

المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية الخاصة فتجويز الاختيار في الشرائع العامة أولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد الشرعية. ومن هذا التقرير يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح، وليس ذلك اتباعا للهوى، بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي، أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع [1]. (1) نقل العلامة الشيخ عليش – رحمه

الله تعالى – هذا السؤال وجوابه في فتاواه (فتح العلي المالك) 1: 58 – 59 ثم أتبعه بقوله: "فانظر وتأمل قول القرافي – رحمه الله تعالى – كيف منع المجتهد من الحكم والفتيا إلا بالراجح عنده، وأجاز للمقلد أن يفتي أو يحكم بالمشهور وإن لم يكن راجحا عنده ولا صحيحا في نظره، مع كونه أهلا للنظر وعارفا بطرق الترجيح وأدلة التشهير والتصحيح، فإذا نظر ورجح عنده غير المشهور، جاز له أن يفتي بغير الراجح عنده إن كان مشهورا عند إمامه وإن كان شاذا مرجوحا في نظره، لكونه يقلد في ترجيح المشهور إمامه الذي قلده في الفتوى." فإن قلت: لفظ الجواز يقتضي أن ليس على المقلد من مفت أو عالم أن يقلد إمامه في رجحان قول من أقواله ولو رجح عنده الإمام القائل، لأنه إذا لم يكن تقليده لهذا الإمام في أصل القول لازما، بل له أن يقلده أو يقلد غيره وإن كان الغير مفضولا في اجتهاده – حسبما هو مختار القاضي أبي بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء وأكثر الشافعية وصححه ابن الصلاح – فيكون فيه دليل على جواز العمل بغير الراجح قضاء وفتوى، إذ لا زائد في المشهور سوى الرجحان. قلت: لا دليل فيه على جواز العمل بغير الراجح، لأنه لا يلزم من العمل على المرجوح عنده الراجح في نظر إمامه أو عكسه العمل بالمرجوح في نظرهما معا، والله تعالى أعلم. فإن قلت: قول شهاب الدين القرافي – رحمه الله تعالى: "أما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع" مع قوله أول الكتاب في ص 44: "للحاكم أن يحكم بأحد =" القولين المتساويين من غير ترجيح ولا معرفة أدلة القولين إجماعا ": تدافع وتناقض كما توهمه القاضي برهان الدين ابن فرحون – رحمه الله تعالى – في" تبصرته "." وبيانه بأن يقال: قوله: للحاكم أن يحكم بأحد القولين الخ ... يقتضي أنه يجوز له الحكم بأحدهما ابتداء من غير تكليف بنظر في الراجح منهما. وقوله: إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن = ...

الترجيح الخ ... يقتضي أنه لا يحكم بغير الراجح إلا بعد إمعان النظر هل في القولين راجح أو لا؟ حتى يعجز عن الترجيح ويحصل التساوي.

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved regarding a judge ruling by a non-preponderant opinion?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=94)

قلت: لا تدافع بين الكلامين ولا تناقض، لأن ما كلف فيه بالنظر إنما هو حيث يكون في القولين راجح ومرجوح والمقلد أهل للترجيح، وحيث أجاز الحكم بأحد القولين من غير نظر فرض القولين متكافئين لا راجح فيهما في نظره، فلا تدافع لعدم شرطه الذي هو اتحاد المحكوم عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved between the prohibition and permissibility of ruling by a preponderant opinion?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=94)

فإن قلت: قوله: "أما الحكم والفتوى بما هو مرجوح فخلاف الإجماع" . يناقض قوله: "فإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده" ومدافع له. قلت: الذي حكي الإجماع على تحريمه ومنعه إنما هو أن لا يفتي بالراجح في نظره ولا في نظر مقلده وإمامه معا، والذي جوز فيه الحكم والفتوى بالمرجوح إنما هو إذا كان راجحا في نظر متبوعه مرجوحا في نظره هو، فلم يخرج في

محل الجواز عن الراجح جملة، وفي محل الإجماع قد خرج عنه جملة، والله أعلم "."

Mas'alah: What is the difference between a judge's ruling and a mufti's fatwa in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=97)

السؤال الرابع والعشرون المجتهد إذا كان حاكما فهو يفتي باجتهاده، ويحكم باجتهاده. فالإخباران صادران عن اجتهاد، فما الفرق بينهما لا سيما في واقعة لم تتقدم فيها فتيا ولاحكم؟ وهو يخبر في الفتيا والحكم عما لزم المكلف في تلك الواقعة، ولا يفرق بأن الحكم لا ينقض والفتيا قابلة للمخالفة، فإن امتناع النقض فرع معرفة كونه حكما؟ جوابه أن الفرق بين الحالتين أنه في الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة، كترجمان الحاكم يخبر الناس بما يجده في كلام الحاكم أو خطه، وهو في الحكم ينشئ إلزاما أو إطلاقا للمحكوم عليه، بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة. فهو: إذا أخبر الناس أخبرهم بما حكم به هو، لأن الله – عز وجل – فوض إليه ذلك، بما ورثه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما في قوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [1]. وإذا أخبر الناس بالفتيا أخبرهم عن حكم الله الذي فهمه عن الله – عز وجل – في أدلة الشريعة، فهو في مقام الحكم كنائب الحاكم يحكم (1) من سورة المائدة، الآية 49.

Mas'alah: How does a judge's ruling differ from a mufti's fatwa in terms of authority?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873,

page=98)

بنفسه، وينشئ الإلزام والإطلاق بحسب ما يقع له من الأسباب والحجاج، لأن مستنيبه جعل له ذلك، بخلاف الترجمان الذي جعل متبعا لا منشئا. وكما أن نائب الحاكم يخبر عن إلزام نفسه، كذلك الحاكم المجتهد في الشريعة يخبر عن إلزام نفسه، لأنه نائب الله – عز وجل – في أرضه على خلقه، وفوض إليه الإنشاء للأحكام بين الخلق، ويصير ما أنشأه كنص خاص وارد الآن من قبل الله – عز وجل – في هذه الواقعة، ولذلك لا ينقض، لأن الخاص مقدم على العام، كما تقدم بيانه وبسطه [1]. فهذا هو الفرق بين حكم الحاكم باجتهاده وبين فتياه باجتهاده. (1) في ص 81.

Mas'alah: How does the Prophet's role as a judge differ from his role as a mufti and messenger?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=102)

دل ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج وقوة اللحن بها، فهو – صلى الله عليه وسلم – في هذا المقام منشئ، وفي الفتيا والرسالة متبع مبلغ، وهو في الحكم أيضا متبع لأمر الله تعالى له بأن ينشئ الأحكام على وفق الحجاج والأسباب، = اللفظ الكريم محرفا كثيرا لغرابته، كما وقع فيا تفسير ابن كثير "1: 550 في تفسير سورة النساء عند قوله تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ...} فقد وقع فيه (يأتي بها انتظاما في عنقه) . وقد استدل به الحافظ ابن كثير لمن قال من علماء الأصول: إنه – صلى الله عليه وسلم – كان له أن يحكم بالإجتهاد." وإنما أطلت في تخريج هذا الحديث، واستوعبت رواياته، وذكرت عناوين الأبواب التي أوردها العلماء فيها، لأن

هذا الحديث دستور نبوي من دساتير القضاء في الإسلام، والكتاب: "الإحكام" كتاب قضاء، فمن النافع جدا أن يذكر فيه هذا الدستور العظيم عند صدق المناسبة، وأردت بذكر عناوين الأبواب – وهي بمثابة شرح وجيز لمضمونه – بيان أفهام محدثينا وفقهائنا لهذا الحديث وطرق استنباطهم، – رحمهم الله تعالى – وجزاهم عن الإسلام خيرا.

Mas'alah: What is the difference between a legal ruling and a fatwa regarding abrogation and nullification?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=103)

ثم الفرق من وجه آخر بين الحكم والفتيا: أن الفتيا تقبل النسخ، والحكم لا يقبله، بل يقبل النقض عند ظهور بطلان ما رتب عليه الحكم، والفتيا لا تقبله، فصار من خصائص الحكم: النقض، ومن خصائص الفتيا: النسخ. وهذا في فتياه – عليه السلام – خاصة ومن كان في زمانه. وأما الفتيا [1] بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – فلا تقبل النسخ لتقرر الشريعة. فهذا أيضا فرق حسن بين القضاء والفتيا من حيث الجملة في جنسيهما، غير أنه لا يتقرر في كل فرد من أفراد الفتيا، ومتى ثبت الفرق بين الجنسين حصل الفرق بين الحقيقتين فلا لبس.

Mas'alah: What acts of the Prophet require the permission of the current imam?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=108)

وأما آثار هذه الحقائق في الشريعة فمختلفة: فما فعله – عليه السلام – بطريق الإمامة كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، ونحو ذلك: فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا باذن إمام الوقت الحاضر [1]، لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه، فكان ذلك شرعا مقررا لقوله تعالى: {واتبعوه لعلكم تهتدون} [2].

Mas'alah: What acts of the Prophet require a judge's ruling in the present time?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=108)

وما فعله – عليه الصلاة والسلام – بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة، وفسوخ الأنكحة والعقود، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق والإيلاء والفيئة [3]. ونحو ذلك: فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر [4]، اقتداء به – صلى الله عليه وسلم –، لأنه – عليه السلام – لم تقرر تلك الأمور إلا بالحكم، فتكون أمته بعده – صلى الله عليه وسلم – كذلك.

Mas'alah: What is the difference between the Prophet's actions as a judge and as a mufti?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=109)

ولم يكن منشئا لحكم من قبله ولا مرتبا له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة، بل لم

يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه كالصلوات والزكوات وأنواع العبادات وتحصيل الأملاك بالعقود من البياعات والهبات وغير ذلك من أنواع التصرفات: لكل أحد أن يباشره ويحصل سببه، ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشئ حكما، أو إمام يجدد إذنا.

Mas'alah: Does taqlid apply to the occurrence of legal causes as transmitted by scholars?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=197)

فإن قلت: فنحن نقلده إذا روى لنا عن ماعز أنه زنى، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجمه [1]. وكذلك الغامدية [2]. وكذلك قلدناه في سارق رداء = إن كمل النصاب بشروطه رجمناه، وإلا فلا "." (1) روى مالك خبر ماعز المشار إليه في "الموطأ" 2: 165 في أول كتاب الحدود فقال: "عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الأخر زنى! فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا، فقاله له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله تقبل التوبة عن عباده." فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له: مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر: مثل ما قاله له أبو بكر، فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال له: إن الأخر زنى! فأعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث مرات، كل ذلك يعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهله قال: أيشتكي أم به جنة؟ فقالوا: يا رسول الله، والله إنه لصحيح. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب يا رسول الله، فأمر به رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – فرجم ". " قال السيوطي في "تنوير الحوالك على موطأ مالك" 2: 165 "هذا الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة. والرجل المذكور هو ماعز باتفاق الحفاظ. وقوله: (إن الأخر زنى) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة، ومعناه: الأرذل والأبعد والأدنى، وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي، وكله متقارب. ومراده نفسه، فحقرها وعابها لما فعل!" . (2) روى مالك في "الموطأ" 2:166 في أول كتاب الحدود "عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة: أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته أنها زنت، وهي حامل، – أي من الزنى – فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اذهبي حتى تضعي، فلما وضعت جاءته، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته، فقال: اذهبي فاستودعيه، فاستودعته ثم ="

Mas'alah: What is the ruling on Maliki scholars invalidating sales and leases in conquered lands based on taqlid?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=200)

الخاصة بها عليها، فاعلم أنه قد وقع في المذاهب مسائل مبنية على تقليدهم في وقوع الأسباب في ترتيب أحكامها الخاصة بها عليها، كما اتفق المالكية في نقض البياعات، وإبطال الإجارات، وتعطيل الأخذ بالشفعات في أراضي العنوات كمصر ومكة والعراق ونحوها. فقال مالك: مصر فتحت عنوة فعمد فقهاء المذهب إلى إبطال البيع والشفعة والإجارة في أرض مصر، بناء على قوله: فتحت عنوة؛ لأن من مذهبه أن أرض العنوة لا

تباع ولا تؤجر ولا يستحق فيها شفعة. فتقليدهم له في أن بيعها وإجارتها والشفعة فيها لا تصح تقليد صحيح [1]؛ لأنه تقليد في الأحكام. وتقليدهم له في أن الأرض إذا فتحت عنوة اقتضت هذه الأحكام: تقليد صحيح؛ لأنه تقليد في سببية سبب. وتقليدهم له في أن الأخذ قهرا وعنوة وقع في أرض مصر ومكة تقليد لا يصح؛ لأنه تقليد في وقوع سبب لا يترتب عليه أحكام عامة ولا خاصة [2]. (1) وقعت العبارة في الأصول الخمسة كلها هكذا: (في أن بيعها لا يصح وإجارتها والشفعة فيها تقليد صحيح) . وهو اتفاق عجيب! فأثبتها كما ترى. (2) قال المؤلف في "الفروق" 4: 4 – 6 في الفرق (203) : "والقول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح، أما إذا انهدمت تلك الأبنية، وبنى أهل الإسلام دورا غير دور الكفار، فهذه الأبنية لا تكون وقفا إجماعا. وحيث قال مالك: لا تكرى دور مكة. يريد ما كان في زمانه باقيا من دور الكفار التي صادفها الفتح. واليوم قد ذهبت تلك الأبنية، فلا يكون قضاء الحاكم بذلك خطأ." نعم يختص ذلك بالقضاء بذلك والشفعة في الأرضين، فإنها باقية. أو نقول: قول مالك – رحمه الله تعالى: إن البلد الفلاني فتح عنوة. ليس هذا بفتيا يقلد فيها, ولا مذهبا =

Mas'alah: What is the ruling on following a mujtahid's opinion regarding wiping the head for a Shafi'i follower?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=209)

3 – وإن وقع السؤال عن مسح الرأس في حق من قلد الشافعي القائل بعدم الوجوب مثلا، أفتيناه بعدم الوجوب، لأن الأمة مجمعة على أن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى

حكم، فهو حكم الله في حقه وحق من قلده إذا قام به سببه. وقولنا: (إذا قام به سببه) احتراز من أن يجتهد في الزكاة ولا مال له، أو في النكاح ولا مولية له، أو في القضاء ولا منصب له. وإذا انعقد الإجماع على ذلك فلو أفتيناه بخلافه كنا خارقين للإجماع، بل هذا حكم مجمع عليه لا يجوز لأحد خلافه.

Mas'alah: What is the ruling for followers of a mujtahid who violated one of the four principles?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=212)

وكذلك نفتي مقلديه أنهم إن لم يطلعوا على أنه خالف أحد الأمور الأربعة، فحكم الله تعالى في حقهم ما ذهب إليه، وإن اطلعوا على أنه خالف أحد الأمور الأربعة حرم عليهم موافقته، ويخيرون في بقية المذاهب، يقلدون من شاؤوا فيها.

Mas'alah: Should a mufti follow the custom of the questioner's country rather than his own?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=219)

بل ولا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه.

Mas'alah: Should a visitor be given fatwa according to his own country's custom?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=219)

وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا.

Mas'alah: What is the third admonition regarding the mufti's consideration of local custom in fatwa?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=232)

التنبيه الثالث ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت [1]، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدفين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء، إنما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدم العرف على اللغة أم لا؟ والصحيح تقديمه، لأنه ناسخ، والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعا، فكذلك ها هنا. (1) هذا التنبيه منقول في "تبصرة الحكام" 2: 64، 72. و "معين الحكام" ص 127، 162. وللمؤلف في "الفروق" 1: 46 في أواخر (الفرق) 2، كلام نحوه، وفيه ما ليس هنا فانظره. وانظر لزاما "إعلام الموقعين" للإمام ابن قيم الجوزية 4: 228 – 229 (الفائدة الثالثة والأربعون) ، فإنها متممة لموضوع هذا التنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti performing taqlid of a non-preponderant opinion?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=234)

والتقليد وإن جاز بشرطه فهو للعامل لنفسه لا للمفتي لغيره، فلا يفتي بغير الراجح في مذهبه لما قدمه الشارح في رسم المفتي - في أول الكتاب - بقوله: وحاصل ما ذكره =

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on judging or giving fatwa by a weak opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=235)

= الشيخ قاسم في "تصحيحه" أنه لا فرق بين المفتي والقاضي إلا أن المفتي مخبر عن الحكم، والقاضي ملزم به، وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع، وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا ... ؛ وقدمنا الكلام عليه هناك فافهم "انتهى."

Mas'alah: Should a mufti investigate beyond the literal wording of a lay questioner?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=236)

ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبة ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة [1].

Mas'alah: How did early jurists verify their understanding of a question?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=236)

وقد كان بعض فقهاء السلف من التابعين إذا سأله المستفتي استعاده السؤال مرة ثانية ليتثبت من صواب فهمه لسؤاله، ولمعان أخر أيضا.

Mas'alah: Why might a questioner omit a detail that changes the ruling?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=236)

ومنها: أن السائل لعله أهمل فيه أمرا يتغير به الحكم، فإذا أعادها ربما بينه له.

Mas'alah: When is it appropriate for a mufti to expand on evidence and denounce evil in a fatwa?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=250)

ويحسن بسط القول في هذه المواطن وذكر الأدلة الحاثة على تلك المصالح الشرعية، وإظهار النكير في الفتيا على ملابس المنكرات المجمع على تحريمها وقبحها. ولا ينبغي ذلك في غير هذه المواطن بل الإقتصار على الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving fatwa in judicial matters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=259)

3 – ومنها: ما قال مالك – رضي الله عنه: لا يفتي القاضي في مسائل القضاء، وأما في غير ذلك فلا بأس به. وكان سحنون – رحمه الله تعالى – إذا أتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام لم يجبه وقال: هذه مسألة خصومة.

Mas'alah: Should a muqallid follow a judge's verdict over a mufti's opinion?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=264)

وكذلك المقلد إذا أفتاه إنسان في حادثة، ثم رفعت إلى القاضي فقضى بخلاف رأي المفتي، فإنه يأخذ بقضاء القاضي، ويترك رأي المفتي، لأن رأي المفتي يصير متروكا بقضاء القاضي، فما ظنك بالمقلد؟ "انتهى كلام الإمام الكاساني – رحمه الله تعالى –." (1) كأن يسأل: كيف هبط جبريل؟ وعلى أي صورة رآه النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ وحين رآه على صورة البشر هل بقي ملكا أم لا؟ وأين الجنة والنار؟ ومتى الساعة ونزول عيسى – عليه السلام –؟ وإسماعيل أفضل أم إسحاق؟ وأيهما الذبيح؟ وفاطمة

أفضل من عائشة أم لا؟ وأبوا النبي – صلى الله عليه وسلم – كانا على أي دين؟ وما دين أبي طالب؟ ومن المهدي؟ إلى غير ذلك مما لا حاجة بالإنسان إليه، ولا ينبغي أن يسأل عنه لأنه ليس تحته عمل، ولا تجب عليه معرفته، ولم يرد التكليف به. كما ذكره العلامة ابن عابدين في حاشيته "رد المحتار على الدر المختار" 5: 480 – 481. وقد أرشد ابن عباس – رضي الله عنه – مولاه عكرمة إلى قاعدة هامة في أمر الفتوى حين أمره أن يفتي الناس، فقال له: "انطلق فأفت الناس وأنا عون لك، فمن جاءك يسألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عنك ثلثي مؤنة الناس" . ذكره الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" 7: 265 في ترجمة عكرمة. وقال القاضي إياس بن معاوية: من المسائل ما لا ينبغي للسائل أن يسأل عنها، ولا للمسؤول أن يجيب فيها. ذكره ابن خلكان في كتابه "وفيات الأعيان" 2: 419، في =

. . . . . = ترجمة (سليمان بن حرب البصري) . وقد عقد الإمام الشاطبي في "الموافقات" 4:319 – 321 فصلا حسنا، ساق فيه عشرة نماذج مختلفة للأمور التي يكره السؤال فيها، ثم قال: "ويقاس عليها ما سواها" . وكأنه قعد فيها ما رسمه القرافي هنا، – رحمة الله عليهما –، فعن إليها، فإنها مما يسافر إلى تحصيله. ومن سؤال الفراغ والفضول! ما وقع للإمام الشعبي، فقد أتاه رجل فقال له: ما اسم امرأة إبليس؟ قال: ذاك عرس ما شهدته! كما نقله الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ" 1: 88. ومن سؤال الفراغ أيضا ما وقع لأحد كبار السادة المالكية (زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبطون) تلميذ مالك، حكى القاضي عياض في ترجمته في "ترتيب المدارك" 3: 125 ما يلي: "قال حبيب: كنا جلوسا عند زياد، فأتاه كتاب من بعض الملوك، فمده مدة – أي بل قلمه بلة من الحبر – فكتب فيه، ثم طبع الكتاب ونفذ به الرسول." فقال زياد: أتدرون عفا سال صاحب هذا

الكتاب؟ سال عن كفتي ميزان الأعمال يوم القيامة، أمن ذهب هي أم من ورق؟ فكتبت إليه: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" . وسترد فتعلم "." وجاء في "ترتيب المدارك" للقاضي عياض في باب تحري مالك في العلم والفتيا والحديث وورعه فيه وإنصافه 1: 191 و 2: 30 "وسأل مالكا رجل عن رجل وطئ دجاجة ميتة، فاخرجت منها بيضة، فأفقست البيضة عنده عن فرخ، أياكله؟ فقال مالك: سل عما يكون، ودع ما لا يكون. وسأله آخر عن نحو هذا فلم يجبه، فقال له: لم لا تجيبني يا أبا عبد الله؟ فقال له: لو سألت عما تنتفع به لأجبتك" . وجاء في 2: 145 منه "وسأله رجل عمن قال لآخر: يا حمار؟ قال: يجلد. قال: فإن قال له: يا فرس؟ قال: تجلد أنت، ثم قال: يا ضعيف! وهل سمعت أحدا يقول لآخر: يا فرس؟!" . وجاء في "الآداب الشرعية" لإبن مفلح الحنبلي 2:76 "قال أحمد بن حنبل:="

Mas'alah: Should a judge give fatwa on judicial matters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6136)

وكان سحنون رحمه الله إذا أتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام لم يجبه، وقال هذه: مسألة خصومة إلا أن يكون رجلا يعلم أنه متفقه فيسأل على وجه التعليم، أو يسأل عن شيء من مسائل الوضوء والصلاة والزكاة. قال مالك في المختصر لا يفتي القاضي في مسائل القضاء، وأما في غير ذلك فلا بأس به.

Mas'alah: What is the duty of a scholar regarding forbidding evil?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=75)

وقال تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7] والعالم له الشوكة بالضرورة القطعية وهي العلم الذي عنده كما قيل: من درس والناس نيام تكلم والناس قيام وما عليه هو أن يغير ما أمر بتغييره، وإنما عليه أن يتكلم في ذلك بالقول فيذكر الحكم فيه، فإن سمع منه ورجع إليه حصل المراد وإن ترك قوله كان قد أقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه ويسلم أيضا من الآفة العظيمة التي عليه في عدم الكلام فإنه قد ورد «أن يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له: ما لك ما رأيتك قط فيقول: بلى رأيتني يوما على منكر فلم تغيره علي» .

Mas'alah: What did the Prophet say about who may tell stories?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=452)

وقد روى أبو داود في سننه عن عوف بن مالك الأشجعي – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يقص إلا أمير، أو مأمور، أو مختال» انتهى.

Mas'alah: What are the two answers regarding Ammar's request to Umar about narrating a hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=734)

قلنا: عن ذلك جوابان: أحدهما: أن عمارا ذكر أن ذلك جرى بحضرة عمر، فرده عمر ولم يذكر. فتعارض الخبران، وصار ذلك كشهادتين متعارضتين في وقت واحد، فأحدهما يرد الآخر. فاستئذان عمار لعمر في ذلك لأنه الحاكم، فإن ردها لم يفد شيئا،

ولا كان لذكرها معنى، وإن جوزها فحينئذ يرفعها وينشرها. الثاني: ما قدمناه قبل من أن الراوي إذا كان عنده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث لم يلزمه أن يذكره، ولذلك كان أعيان الصحابة وكبارهم لا يذكرون شيئا مما سمعوا؛ لأن تبليغ الأحاديث فرض على الكفاية.

Mas'alah: What is the nature of ijtihad and the qualifications of a mujtahid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3018)

المسألة الثانية عشرة: المطلوب بالاجتهاد وفيه زحام كثير واضطراب طويل، وقد اختلف أهل العلم أيضا في كيفية الاجتهاد، فكان الشافعي [3] يقول: لا يجوز أن يقول: إنا استحسنا كذا , ولا بما خطر على قلوبنا، ولا نقوله قياسا على اجتهاده على طلب الأخبار اللازمة. وقال أبو عبيد: الاجتهاد عندنا هو الاختيار من المذاهب إذا اختلفت وتضادت، فحينئذ يحسن التدبير لأقربها إلى الرشد والصواب، فإن عرض للقاضي ما ليس بموجود نعته في هذه الخصال، رجع إلى الكتاب والسنة، وما حكمت به الأمة والصالحون بالإجماع. وقال الشافعي: والعلم طبقات: الأول: الكتاب والسنة إذا ثبتت. ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك، ولا يعلم له مخالفا منهم. الرابعة: اختلاف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات. وقال الذي موضع آخر: فأما أن يقلد مستشيرا، فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (1) انظرها في العارضة: 6/ 75. (2) أي قول معاذ في الحديث السابق في ذكره. (3) انظر الرسالة: 505، والحاوي الكبير: 16/

.163

اصطلاح [1]: قال شيخنا أبو بكر بن العربي: المطلوب بالاجتهاد فيه كلام طويل كما قدمنا، والذي يظهر الآن، أنه ما يغلب على ظنه أنه نظير ما وقع البيان فيه من الله تعالى. المسألة [2]: في حديث معاذ تحريم التقليد، ولكن على من كانت له قدرة على النظر، وعلم بمآخذ الأدلة، وفي الأحاديث الحسان واللفظ لأبي داود [3] أكثر من أبي عيسى [4]، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، ولا علم لي بالقضاء، فقلت: يا رسول الله ترسلني إلى اليمن وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ قال: "إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك. إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما شككت في قضاء بعد" . قال أصحاب أبي حنيفة [5]: قول النبي لعلي: "إذا تقاضى إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر" . فيه دليل على أنه لا يقضى على الغائب إذا ادعي عليه، وهي إحدى رواياته، في تفصيل طويل؛ لأنه لم يسمع منه، وهذا إنما هو مع إمكان السماع من الآخر، وأما مع تعذره لغيبه، فلا يمنع القضاء، كما لو تعذر بإغماء أو جنون، وقد ناقض أبو حنيفة في القضاء في الوديعة على المودع عنده بالنفقة، وهذا (1) وهو المسألة الثالثة عشرة، وانظرها في العارضة: 6/ 73. (2) وهي المسألة الرابعة عشرة، وانظرها في العارضة: 6/ 75 – 76. (3) في سننه (3377) . (4) في جامعه الكبير (1331) وقال: "هذا حديث حسن" . والحديث أخرجه أيضا: ابن أبي شيبة (29098، 32068) ، وأحمد في مسنده: 1/ 83، وفي فضائل الصحابة (984) ، وابن ماجه (2310) ، والنسائي في الكبرى (8417) ، وخصائص علي (32) ، وأبو يعلى (401) ، والبيهقي: 10/ 86، وانظر نصب الراية: 4/ 61. (5) انظر مختصر الطحاوي: 336، والمبسوط: 16/ 76، وشرح فتح

القدير: 7/ 288.

خطأ منه، وفي "الترمذي" [1]: "أقضاكم علي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضكم زيد بن ثابت" الحديث، ولا يكون قاضيا إلا من علم الحلال والحرام، ولكن سرعة الفصل صنعة في القضاء، والغوص على دقائق الأدلة نوع من الفطنة، كما كان علي رضي الله عنه.

Mas'alah: Is the scope of the mufti broader than that of the judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=138)

[نظر المفتي أعم من نظر القاضي]

Mas'alah: What is the basis for validity through taqlid when a judge's ruling is lacking?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=322)

لأنا نقول: موجب الصحة إنما هو التقليد فيما ينقص فيه حكم الحاكم على ما مر بيانه في الجواب عن السؤال الأول.

Mas'alah: What is the role of the mufti and the judge in cases of scholarly disagreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=741)

وكذلك المفتي انما حقه ان يذكر رأيه في القضية المستفتي فيها ومقتضي ما يظهر له , وللحاكم النظر في ذلك والاجتهاد فيه بما يراه . وان ظهر منه ميل الي الحكم بفتواه أو حرص علي الأخذ بقوله كان ذلك مما يدعو الي اساءة الظن بتلك الفتوي واتهامها لمخالفة الصواب . وما فائدة الخلاف وثمرته الا اتساع الحاكم في الأحكام وأن يجتهد في أقوال فقهاء مذهبه والمفتي فيه , وأن يحكم في النازلة بحسب ما يليق بها ويراه فيها صوابا مما يكون موافقا لأحد الأقوال التي في المذهب , اذ الحكم في القضايا والفتيا في النوازل تختلف كثيرا بحسب العوائد والحال الحاضرة .

Mas'alah: What are the rules for a Maliki to follow an anomalous opinion or another madhhab when needed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2084)

وسئل: عن الشخص الذي تنزل به مسألة لا يجد فيها مندوحه في مذهب إمامه، أو له مندوحة فيه إلا أنها على قولة شاذة، أو له مندوحة في مذهب الشافعي أو الحنفي أو غيرهما من أهل المذاهب، هل له تقليد الشافعي مثلا أو القوله الشاذة في مذهب إمامه ولا حرج عليه في ذلك؟ وقد قال بعض الشيوخ إن نزلت به نازلة ولمالك فيها قولان أنه يجوز الأخذ بأثقلهما أو بأخفهما ولا حرج عليه، وقد قالوا إن من أصل مذهب مالك مراعاة الخلاف، لكن هذه المراعاة هل تراعي قبل الوقوع أو بعده؟ أو لا تراعي إلا بعده؟ وما ضابط المحل الذي تصح المراعاة فيه؟ فأجاب: تقليد المالكي في مسألة تنزل به شاذ مذهبه أو المذهب الشافعي على خلاف الأولى، لكن يتخلص منه من لم

تأسره البينة، ومسائل مراعاة الخلاف منها ما تقع فيه المراعاة بعد الوقوع كطلاق المنكوحة بغير ولي، وقد يتركون المراعاة بعد الوقوع كمراجعة المطلقة في النكاح بال ولي، فإنهم قالوا تتم الرجعة عند ابن القاسم، ورجع إلى أصل مذهبه تاركا لمراعاة الخلاف. فمراعاة الخلاف ليست بمكروهة ولا جارية على أسلوب واحد وإنما يرجع الأمر فيها إلى النقل. [320/4] [321/4]

Mas'alah: Is Ibn Rushd's opinion authoritative when opposed by other scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2842)

وقولكم ولو لم يكن لابن رشد موافق أقول: لو لم يكن لابن رشد مخالف لكان استبداده بأكثر ما لم يذكر غيره حجة، أما وقد خالفه ابن يونس و ابن محرز ونظراؤهما مع اقتراب مخالفتهما بالحجة وعرو كلام ابن رشد عنها مع دعواه لذلك في المدونة معول فيها على ظاهر لفظه لا أنه تأويل عليها، ففي كونه حجة والحالة هذه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler returning money and the liability of the mufti who permitted it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2907)

وإن قلتم بالأول: وأن الأمير لا سبيل له بوجه، فهل يلزمه رد المال إلى يد من يجب الرد إليه أو لا؟ وإن قلتم باللزوم وتعذر الاسترجاع من الأمير، فهل يلزم ذلك من أفتاه

بأخذه، لأن اعتماده في الأخذ إنما كان على فتواه؟

Mas'alah: What is the ruling on acts of worship performed without knowledge of the ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3237)

المسألة السادسة: أن الرجل قد يعمل في طهارته أو صومه أو صلاته، أو سائر تكليفات من عبادة وعادة ومعاملة، عملا بالجهل والتخمين، من غير علم بالحكم فيصادف قول قائل بصحة ذلك الفعل، وقول قائل بفساده، ثم يأتي مستفتيا، فما الذي يكون جوابه إذا أفتاه بالصحة ممن هابها وهو لم يقلد القائل بها ولا علمنا أن ذلك الفعل وقع في نفس الأمر على وفق ذلك الأمر، وكذلك إن قيل بالبطلان والفساد، فتقي المسألة محتملة لا يعرف هل وقع ذلك الفعل صحيحا أو فاسدا؟ وإذا كان كذلك ظهر أن العبادة في ذمته بيقين، فلا يبرأ منها إلا بيقين فيجب على المفتي أن يفتيه بوجوب الإعادة. وكذلك الزكاة مثلا إذا وقعت مختلفا فيها ثم سأل عن أكل تلك الزكاة فظهر وجوب التوقف عنها. فهل هذا الذي ظهر صحيح أم لا؟ فلكم الأيادي الجميلة في بيان ذلك وشرح المسألة معانا مأجورا بفضل الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a fatwa to annul a judge's ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3968)

397/7] القاسم عن الفتيا المرسومة فوقه يجوز الاعتماد عليها في فسخ قضاء الأوربي

أم لا؟ فأقول قد كنت كتبت لكم منذ عشرة أعوام أنه لا يجوز الاعتماد عليها في شيء من المسائل, فكيف أن يفسخ بها قضاء قد وافقه على حكمه جميع فقهاء الوقت؟ والدليل على عدم الاعتماد عليها في شيء من وجوه: الأول أن المفتي رحمه الله لم يتقلدها لقوله وأقرب ما رأيت مما يمكن حسبما تقدم. الثاني أن قوله أقرب ما رأيت مما يمكن تقديره أقرب, ما رأيت من الذي يمكن, فإن ما موصولة, والأقرب من الممكن ليس بممكن الحقيقة, وما نزل على الممكن الذي يقتضي تجويز النقيض على السواء, فهو في مقام المرجوحية, والعمل بالمرجوح باطل باجماع, ولله در أبي عمرو بن الحاجب رضي الله عنه في قوله للقطع عنهم بذلك فجعل ما وصل إلينا عن السلف رضي الله عنهم من إطراح المرجوح مقطوعا به. الثالث لو فرضنا سلامة الفتيا من الامكان والمرجوحية, فهي على غير سنن الفتاوي المعتبرة يتحفظ فيها من الزيادة والنقصان, وليس كذلك في الفتيا لأن نص الرواية عند ابن بطال: وقال المواز في كتابه: وكذا إن شرط أن من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على إخوته, فمات اثنان منهم عن أولاد, ومات ثالث عن غير ولد, فإن نيبه يرجع على الباقي من الولد وولد الولد على الاجتهاد, ويؤثر فيه الأحوج فالأحوج ولا يجري في ذلك قسم انتهى النص. فأنت ترى ما في قول المفتي من الزيادة على النص والنقصان منه, وتبديل العبارة, بل أوهم الناظر في الفتوى بحيث قول ابن المواز ما لم يقله, أما الزيادة فقوله أربعة من بنيه ولم يثبت في لفظ الرواية, نسلم بأنه قصد ما في العتبية من أجل العطف فإن نصها قال ابن القاسم عن مالك [

398/7] ومن حبس دارا على أربعة نفر من ولده, فنقص نفر وأبدل الولد بالبنين. والفرق بينهما معلوم عند الأيمة, إلا الشيخ أبا عمرو بن الحاجب رحمه الله, فإنه قال وبني بني كولدي وولد ولدي على المنصوص, فأشار إلى الخلاف تخريجا, ولولا خوف

التطويل لذكرنا ما في ذلك, ومع ذلك فلم تثبت لفظة بنيه في العتبية ولا في كتاب ابن المواز. وأما الإبهام فلأنه قال في الجواب وساق كلام ابن المواز, ثم عطف فقال, وقال في الجواب وساق كلاما من عند نفسه, ومقتضى العطف وضمير الفاعل المقدر بعد قال العائد عل ابن المواز أن الكلام لابن المواز, فتأمل هذه الموهنات للفتوى, لاسيما والرجل على الغاية من التثبيت والحرز والمعرفة رحمه الله, فلولا عدم اكتراثه بها, لأتى بفقه صحيح يقتضي علو مقامه ونبله. الرابع مع كون قوله أخيرا وقال في الجواب موهما للناظر أنه من كلام ابن المواز على أن بني الإخوة يتنزلون منزلة أبويهما لو كانا حيين, وأبواهما ماتا قبل استحقاق ذلك النصيب, وهذا فهم لا يليق بمن له اطلاع على الروايات, لأن في كتاب ابن المواز من الرد على بني الإخوة وأعمامهم, إنما جاء من كون الحبس معقبا, لأن الحبس المعقب إذا مات من المحبس عليهم إنسان, فإن نصيبه يرد على جميع أهل الحبس وبنو الإخوة منهم, لأنهم أخذوا ما كان لأيتامهم, وقد صرح ابن رشد بهذا المعنى في تكلمه على آخر مسألة من البز من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس, وهي المسألة التي عطف عليها ابن المواز كلامه الذي جلبه المفتي, فهذه هي العلة التي أوجبت الرد على بني الأخوة الذين مات آباؤهم قبل أن يصير إليهم ذلك النصيب, لا لأن الميت قبل استحقاق النصيب يقدر له نصيب يرجع إلى بنيه من بعده, فإن هذا لا يعقل. الخامس لو فرضنا أن القباب ممن تسوغ له مخالفة ما قرره ابن رشد رحمه الله, فإن ابن رشد قد أبدى علة غير علة القباب, وصار حكم المسألة [

399/7] ذا قياس مركب, وقد اتفق أهل الأصول والجدل على منع الحكم كون الحكم ذا قياس مركب, مثل ما يقول الشافعي: عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب, فيقول الحنفي العلة جهالة المستحق, فلا حجة في قول كل واحد منهما إلا بعد الاتيان

بأمور في تهييىء الفتوى, والذي لم تذكره أكثر, فما العذر عن الرجل, لأنك قد علمت مقامه في النبل والتحقيق, لأنا نقول: من نبله رحمه الله أنه أتى بكلام مغالط لا يقدر عليه إلا الراسخون في علمي الجدل والسفسطة, وذلك أن مدار المسألة أن يحرم بنو البنات الذين توفيت أمهاتهم قبل أن يصير إليهم شيء من الحبس, فجعل رحمه الله هذا المعنى موضوعا, وحمل عليه مراده في أعقابهم ما كان لأمهاتهم بكلام أوهم فيه أنه لابن المواز حسبما قررنا في الوجه الثالث وليس بكلام ابن المواز, فالعمر الذي لا بصر له بدسائس المناظرة, وروى في كلام ابن المواز الرد على الأخوة أو بني الإخوة, مع أن الإخوة توفوا قبل الأخ الذي مات عن النيب فتسكن نفسه بصحة الكلام والمحتنك بالمناظرة ينظر في كلامه على نحو ما ذكرناه. السادس: ومن أوضح المكوهنات للفتوى وإن كان ما ذكرناه في الوجوه قبله كاف إن شاء الله أن القاضي الفشتالى لم يعتمد عليها في حكمه, ولا عرج عليها بوجه, مع أن الفتوى لعله بعيدة مما اعتمده عليه من مسألة نوازل ابن رشد رحمه الله بكثير, لأن الفتوى اشتملت على كلام متخيل فائق صدر عن رجل له ذوق في المعقول وهو على الغاية في الفقه وله مع هذا كله مقام ليس في تغيير المقاصد بل وفي غيرها[1].

Mas'alah: What is the ruling on the excuse of ignorance in legal matters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4102)

لايقال: إن ابن سهل قد أشار إلى الخلاف في المسألة, كما أن ابن رشد رحمه الله ذكر في العذر بالجهل ثلاثة أقوال, فلم تجعل ما اختلف فيه أصلا؟

Mas'alah: What is the majority Maliki view on accepting a claim of ignorance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4103)

لأنا نقول: الأكثرون كإبن القصار والمازري واللخمي يذكرون أن من ادعى جهل ما يجهله مثله صدق, ولا يذكرون خلافا.

Mas'alah: Is al-Umayri excused for ignorance of the invalidity of certain legal documents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4103)

فإذا تقرر هذا فعلى القطع أن العميري ممن يجهل بطلان رسم [513/7] الموت والوراثة ورسم التقديم, بل كثير ممن له بصر بالفقه يجهل بطلان الرسمين إلا أن ينعم النظر مثل ما أنعمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on a fatwa in an endowment dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4104)

ملاكان أملاه من ذكرأعزه الله تعالى فتيا في القضية, وصيره الآن مستند حكمه في النازلة المذكورة, وأشهد الآن أنه حكم للعميري المذكور بالإستبداد وحده بالحبس المذكور, كما كان بيده قبل دخول ابن عشرين معه بالبنت المجهولة, والانفراد بجميع

الجنان المذكور, وحلف العميري المذكور بمحضر شهيديه حلفا تاما, حيث يجب الحلف من جامع القرويين شرفه الله بذكره, عن إذن من ذكر يمينين اثنين: [(1) وفي نسخة خطية (الجهل) .

Mas'alah: What is the importance of considering custom when issuing fatwas according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4594)

وللشيخ أبي الطاهر بن بشير التنوخي عناية بالجميع في كثير من مسائل الخلاف وردها إلى خلاف في حال، وكذلك لغيره من الفقهاء. وقد بالغ صاحب كتاب القواعد في التنبيه على رعي العوائد في أحكام القضاة وأقوال المفتيين ونص على أن الوقوف مع نص الأيمة والوقوف عند أقوالهم مع إلغاء النظر عن عادة زمن الواقعة وحدوث النازلة مما لا يحل ولا يجوز، وإن مرتكب هذه الطريقة يحرم عليه القضاء بين المسلمين والفتيا في أمورهم، من ذلك قوله في مسألة أنت علي حرام أن الفتيا تتبع عرف الناس وعادتهم ثم قال وإياك أن تقول لما لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث لأن مالكا رحمه الله قاله، أو لأنه مسطور في كتب الفقه، لأن ذلك غلط بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلا لك من جهة العرف والعادة.

Mas'alah: What are the qualifications of a mufti and the validity of a judge's rulings in the Maliki school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5399)

فالحاصل من ذلك أن أقطار مذهب مالك رحمه الله قد عمها ما لا ينبغي واستولى عليها الباطل لعلمنا أن ليس فيها إمام نظار . قال صاحب الكلام الأول : هذه مغالطة بعد ظهور الحق إن الله سبحانه لا يدع الخلق عبثا ، ولا يجعل الحق خبثا . وما دامت الشريعة لازمة للخطاب للأمة فلا بد لها من [32/10] إمام ، وفي عصرنا جماعة منهم الفقيه الأجل أبو الوليد ابن رشد أدام الله توفيقه في أقطارنا هذه ، فهو إمام الوقت والحجة على المستفتين ، وتفرق المجلس بالرغبة إليه أعلى الله كلمة الحق بلسانه ، وميز رجحانها في ميزانه ، أن يبين لنا ما في المجلس المذكور من الغلط إن كان ، وهل هو جار على أصل مذهب مالك رحمه الله أم لا ؟ وتمام ذلك أن تذكر لنا صفة المفتي الذي ينبغي أن يكون عليها في عصرنا هذا أو على طريقة أصول المذهب . وبالجملة بين لنا ما هو اللازم في مذهب مالك لمن أراد في وقتنا أن يكون مفتيا بمذهب مالك ؟ وكيف الحكم في القاضي إذا كان ملتزما للمذهب المالكي وليس في قطره من نال درجة الفتوى ولا هو في نفسه أهل الفتوى ، هل تمضي أحكامهم وفتاويهم على الإطلاق ؟ أو ترد على الإطلاق ؟ أو يختلف الجواب وينقسم ؟ وكيف الحكم إن رفع رافع إلى الوالي الأعلى في قطر من الأقطار الصغار التي لا تشتمل على مبرز في الفتوى أو من فيه من الفقهاء والحكام بالصفة المذكورة ، هل يقبل قوله وينظر في كشف ما قال ؟ أو يرد ما قاله ولا ينظر إليه ؟ بين لنا بطولك مأجورا مشكورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid giving fatwa in the Maliki school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5401)

فأما الطائفة الأولى فلا تصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك أو قول أحد

من أصحابه ، إذ لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم ، ويصح لها في خاصتها إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه أن تقلد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم ، وأن تعلم من نزلت به نازلة بما حفظته فيها من أقوال مالك أو قول غيره من أصحابه ، فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه من قول مالك في نازلته ، ويقلد مالكا في الأخذ بقوله فيها ، وذلك أيضا إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها . وإن كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره فأعلمه بذلك كان حكمه في ذلك حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه فيها . وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال ، أحدها أنه يقول بما شاء من ذلك ، والثاني أنه يجتهد في ذلك فيأخذ بقول أعلمهم ، والثالث أنه يأخذ بأغلظ الأقوال .

Mas'alah: What is the ruling on fatwa for the second category of students?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5401)

وأما الطائفة الثانية فيصح لها أن تفتي إذا استفتيت بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت لها صحته ، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته ، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته ، ولا يصح لها أن تفتي [34/10] بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك أو قول غيره من أصحابه وقد بانت لها صحته ، إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد التي يصح لها بها قياس الفروع على الأصول .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti's fatwa that contradicts consensus or clear evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5408)

تنبيه كل شيء أفتى به المجتهد فوجد فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم من المعارض الراجح ، لا يجوز لمقلده أن يقلد الناس ولا يفتي به في دين الله ، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد فلا نقره شرعا . والفتيا بغير شرع حرام ، فالفتيا بهذا الحكم حرام ، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص بل يثاب عليه لأنه بذلك جهده حسب ما أمر به . وقال عليه « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران » [1]. فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم ، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعد من مذهب من المذاهب عنه لكنه يقل ويكثر غير أنه لا يقدر بعلم هذا في مذهبه إلا إن عرف القواعد [39/10] والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك ، وذلك بعد أصول الفقه والتبحر في الحجة ، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه ، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتيا والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا ، وهذا هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لضبط تلك القواعد بحسب طاقتي ، ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى ، فتأمل هذا فهو أمر لازم ! وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم متوقفين في الفتوى توقفا شديدا . [لا يفتي العالم حتى يراه الناس أهلا ويرى هو نفسه أهلا لذلك] (1) حديث .

Mas'alah: May a mustafti choose among different opinions reported by a mufti?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5411)

وسئل عن المفتي يخبر المستفتي بخلاف الناس . فأجاب من الناس من يقول إن المستفتي إذا استفتى المفتي فيخبره باختلاف الناس أن له أن يختار لنفسه في أي الأقوال شاء ، بمنزلة رجل دخل المسجد فوجد أبا المصعب في مجلس وابن وهب في مجلس وغيرهما كذلك فله أن يقصد أيهما شاء فليسأله ولا فرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم وهم أحياء أو يختار ما ثبت من أقوالهم بعد موتهم . قلت لأبي محمد : فما تقول أنت في ذلك ؟ . فقال : أما من فيه فضل الاجتهاد فله أن يختار لنفسه ، ومن لم يكن فيه فضل الاختيار قلد رجلا يقوى في نفسه ، فاختيار الرجل كاختيار القول .

Mas'alah: May a mufti rely on reliable fiqh books without oral transmission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5411)

وسئل عز الدين بن عبد السلام عن المقلد والمفتي يأخذ بقول ينسبه على إمامه ولا يرويه هذا المفتي عن صاحب مذهبه ، وإنما حفظه من كتب المذهب وهي غير مروية ولا مسندة إلى مؤلفها ، فهل يسوغ لمن هذه حالته الفتيا أم لا ؟ وهو سؤال طويل فيه مسائل عديدة .]

42/10] فأجاب عن هذا الفصل بأن قال : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية . وكذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في

النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بذلك وبعد الالتباس . ومن اعتقد أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز اعتقاد ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو والفقه واللغة والعربية في الشريعة ، وقد رجع الشرع إلى أقوال الأطباء في صور ، وليست كتبهم في الأصل إلا عن قوم كفار ، لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار كفار من العرب لبعد التدليس فيها . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on issuing fatwa from books without oral transmission according to al-Qarafi?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5413)

وقال القرافي في كتاب الأحكام : كان الأصل يقتضي أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي ، حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد ، لأنه نقل لدين الله في الموضعين . وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك ، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية ، وهو خطر عظيم في الدين وخروج على القواعد ، غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير ، فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال . ولذلك أيضا أهملت رواية كتب النحو واللغة بالعنعنة عن العدول بناء على بعدها عن التحريف ، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة ، فإهمال ذلك في النحو واللغة والتصريف قديما وحديثا أصل يعضد أهل العصر في إهمال ذلك في كتب اللغة بجامع بعد الجميع عن التحريف وعلى

هذا تحرم الفتيا من التب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها . وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثق بعدالته . وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتيا بها لعدم صحتها والوثوق بها . انتهى . [

[43/10

Mas'alah: What is the nature of giving legal verdicts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5459)

ابن سهل : وكثيرا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول : الفتيا صنعة . وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله قال : الفتيا دربة ، وحضور الشورى في مجلس الحكام منفعة وتجربة . وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود ، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن . ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماما يلجأ إليه ويعول الناس في مسائلهم عليه ، وجد ذلك حقا ، وألفاه ظاهرا وصدقا ، ووقف عليه عيانا وعلمه خبرا ، والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti giving fatwa when litigants are present?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5467)

وهذا المفتي له أن يفتي من سأله . وإذا كان شيء فيه للمستفتين خصومة عند القاضي فيتوقف حتى يعرف كيف النازلة عنده وفي محضره وفي ديوانه .

Mas'alah: What is the proper procedure for asking a mufti about the basis of his fatwa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2685)

وذكر ابن سهل وغيره عن ابن عتاب في القضية أنه قال: لما ذكر فتوى ابن الفخار، ولم يذكر هل جوابه عن رواية ولم يسأل عن ذلك وكان لا يجترأ عليه بالسؤال، وفيه عندي نظر؛ لأن المفتي يسأل عن مستند فتواه أو يرد سؤاله عن ذلك إذا كان مستنده تخريجا يفتقر فيه لتأمل باعتبار حفظ أصله أو استنباط علته، أما إذا كان استناده إلى ظاهر الرواية المعلومة المشهورة فلا يسأله عنه لبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti being liable for a judgment based on an incorrect fatwa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3349)

الشعبي: من أفتى بغرم ما لايجب فقضى به غرمه، قاله أصبغ بن خليل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary for giving fatwa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3832)

قال مالك: لم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب، وما كنت أكتب في هذه الألواح. وقلت

لابن شهاب: أكنت تكتب العلم. قال: لا. قلت: أكنت تطلب أن يعاد عليك الحديث. قال: لا، فلو فعل الناس هذا ضاع العلم وتلف رسمه والناس اليوم مع كتبهم في قصور والقول في الفروع بالاجتهاد، والقياس واجب، ومعرفة أقوال المتقدمين والترجيح بينها معين في مواضع الاجتهاد يجوز للمفتي أن يكون له أجر من بيت المال.

Mas'alah: What are the conditions for a jurist to issue fatwas based on his own ijtihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4289)

وفي نوازل ابن رشد: أنه سئل عمن قرأ الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية دون رواية، أو الكتب المتأخرة التي لا توجد فيها رواية، هل يستفى وإن أفتى، وقد قرأها دون رواية هل تجوز شهادته أم لا؟ فأجاب من قرأ هذا الكتب، وتفقه فيها على الشيوخ، وفهم معناها، وأصول مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع، وذكر ما نقلناه عنه في البيان قال: فهذا يجوز له أن يفتي فيما ينزل، ولا نص فيه باجتهاده، قال: ومن لم يلحق هذه الدرجة لم يصلح أن يستفتى في المجتهدات التي لا نص فيها، ولا يجوز له أن يفتي برأيه إلا أن يعلم برواية من عالم، فيقلد فيما يخبر به، وإن كان فيه اختلاف أخبر بالذي ترجح عنده إن كان ممن له فهم ومعرفة بالترجيح.

Mas'alah: Should a judge abandon consulting jurists?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4310)

محمد: ولا يدع مشاورة أهل الفقه.

Mas'alah: May a judge issue fatwas in disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4311)

الحاجب: لا يفتي الحاكم في الخصومات، وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به كالخلفاء الأربعة، وهو اختصار قول ابن شاس، ولا يجيب من سأله فيما يتعلق بالخصومات، واختار محمد بن عبد الحكم: أنه لا بأس أن يجيب بالفتيا في كل ما سئل عنه بما عنده فيه علم، واحتج بأن الخلفاء الأربعة كانوا يفتون الناس في نوازلهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's fatwa in specific disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4311)

قلت: فحملوا قول ابن عبد الحكم على الخلاف، وعزا ابن المناصف القول بعدم جوابه فيما يتعلق بالخصومات إلى مالك، وابن حارث إلى سحنون، ثم ذكر قول ابن عبد الحكم إلى آخره، وقال: الكلام الأول النهي فيه عن فتيا القاضي في نفس الخصومات لأحد الخصمين، وكلام ابن عبد الحكم في فتياه في جملة الأشياء لم يعين الخصومة بعينها.

Mas'alah: Is a judge's statement 'I do not permit it' a ruling or a fatwa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4327)

ابن شاس: لو رفع إليه نكاح امرأة زوجت نفسها بغير ولي، فقال: أنا لا أجيزه، ولا أحكم بفسخه؛ فهذا ليس بحكم، ولكنه فتوى، فتتبعه ابن الحاجب.

Mas'alah: Is a judge's statement 'I do not permit it' a ruling or a fatwa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4327)

قال ابن عبد السلام: هذا متفق عليه، ونحوه لابن برهان.

Mas'alah: What does the pledge not to dispute the authority of rulers mean?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=845)

1 – (فصل) : وقوله وأن لا ننازع الأمر أهله يريد الإمارة ويحتمل هذا أن يكون شرطا على الأنصار ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله وهي قريش ويحتمل أن يكون هذا مما أخذه على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاه الله الأمر منهم وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار لغيره. (فصل) : وقوله وأن نقول أو نقوم شك من الراوي بالحق حيثما كنا يريد أن يظهروا الحق بالقول أو القيام به حيث كانوا من المواطن والأماكن لا يمنعهم من ذلك مخافة ولا لومة لائم.

يتخوف منهم فكتب إليه عمر – رضي الله عنه: أما بعد فإنه مهما تنزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعدها فرجا وأنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله جل ثناؤه يقول في كتابه {يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون} [آل عمران: 200] .

Mas'alah: Whom should a common person consult when faced with a legal issue?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=913)

(مسألة) : وقوله فسألها عن ذلك سعيد بن المسيب يحتمل أن يكون الذين أخبروه بوجوب ذلك عليه لم يكونوا عنده من أهل العلم والاجتهاد فلم ير تقليدهم في ذلك حتى سأل عنه ابن المسيب لأنه كان أعلم وقته بعد الصحابة. وقد اختلف الناس فيمن نزلت به نازلة من العامة من يقلد في ذلك ويقول من يأخذ بلا خلاف يجوز له الأخذ بقول أفضلهم وأعلمهم وهل يجوز له الأخذ بقول غيره إذا كملت له آلات الاجتهاد اختلف الناس في ذلك قال القاضي أبو الوليد وعندي أنه يجوز له الأخذ بقول من شاء منهم وقد قال قوم من أهل الأصول ليس له الأخذ إلا بقول أفضلهم وأعلمهم والدليل على ما نقوله أنه لا خلاف أن بعض الصحابة كان أفضل من بعض وأعلم وقد كان جميع فقهائهم يفتي وينتهي الناس إلى قوله ويأخذون به ولو وجب الاقتصار على قول أفضلهم وأعلمهم لما جاز لغيره أن يفتي.

Mas'alah: What is the procedure for a judge or mufti when a difficult case arises?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1042)

على المفتي، والناظر في أمور المسلمين أن يفعله إذا أشكلت عليه مسألة أن يشخص من نزلت به ويسائله ويناجيه عن فصولها، والمعاني التي يتعلق الحكم بها ويختلف باختلافها، فإنه أقرب له إلى أن يتبين من قوله ما يستعين به على فهم مسألة أو يعظه ليقر بجميعها ولا يكتم شيئا منها ولعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إنما وقت له الموسم؛ لأنه أيسر على القاصد في وروده وانصرافه ويضيف إلى ذلك عمل الحج وتحصيل عبادة في الموسم إن تيسر ذلك له، ولو أشخصه إلى موضع آخر لم يحصل له من ذلك ما يحصل لمن يقصد مكة ويحتمل أيضا أنه قصد المبالغة في وعظه واستخبار

جلية ما عنده باستحلافه على ذلك عند البيت لما يتعين من تعظيم المسلمين له.

Mas'alah: What is the reward for a judge who strives and errs?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=869)

وروي عن ابن عمر أنه قال: بلغني «أن القضاة ثلاثة، رجل جار فهو في النار، ورجل تكلف فقضى بما لا يعلم فهو في النار، ورجل علم فاجتهد فذلك ينجو كفافا لا له ولا عليه». وهذا يرده الحديث، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر». وقال إياس بن معاوية للحسن: بلغني أن القضاة ثلاثة، فذكر فيهم: رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، فقال الحسن: إن فيما قضى الله علينا من نبأ داود وسليمان ما يرد قول هؤلاء الناس. يقول الله سبحانه: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين} [الأنبياء: 78] {ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما} [الأنبياء: 79] ، فأثنى على سليمان ولم يذم داود.

Mas'alah: What is the reward for a judge who performs ijtihad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=870)

فإذا اجتهد الحاكم فله أجر الاجتهاد وإن أخطأ باجتهاده. روي عن النبي- عليه السلام - أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

Mas'alah: May a judge consult any scholar and rule by their opinion?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=871)

وقيل: إن له أن يحكم بقول من شاء منهم، إذا تحرى الصواب بذلك ولم يقصد الهوى، وله أن يكتفي بمشورة واحد من العلماء، فإن فعل ذلك فالاختيار أن يشاور أعلمهم، فإن شاور من دونه في العلم وأخذ بقوله، فذلك جائز إذا كان المشاور أهل النظر والاجتهاد.

Mas'alah: How does a judge's ruling relate to the concepts of azimah and rukhsah in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=623)

فإن حكم بأهل العدالة؛ أصاب أصل العزيمة وأجر أجرين، وإن حكم بالأخرى؛ فلا إثم عليه لعذره بعدم العلم بما في نفس الأمر، وله أجر في اجتهاده، وينفذ ذلك الحكم على المتحاكمين، كما ينفذ مقتضى الرخصة على المترخصين1، فكما لا يقال في الحاكم: إنه مخير بين الحكم بالعدل والحكم بمن ليس بعدل؛ كذلك لا يقال هنا: إنه مخير مطلقا بين العزيمة والرخصة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving contradictory verdicts based on different fatwas?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2383)

مضى، ثم يقضي في ذلك الوجه بعينه على آخر بخلافه، وهو أيضا من قول من مضى،

وهو في أمر واحد، ولو جاز ذلك لأحد لم يشأ أن يقضي على هذا بفتيا قوم ويقضي في مثله بعينه على قوم بخلافه بفتيا قوم آخرين إلا فعل؛ فهذا ما قد عابه من مضى وكرهه مالك ولم يره صوابا "." وما قاله صواب، فإن القصد من نصب الحكام رفع التشاجر والخصام على وجه لا يلحق فيه أحد الخصمين ضرر، مع عدم تطرق التهمة للحاكم، وهذا النوع من التخيير في الأقوال مضاد لهذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on following the easiest opinions from different madhhabs?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2394)

فصل: واعترض بعض المتأخرين على من منع من تتبع3 رخص المذاهب، وأنه إنما يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله؛ فقال: إن أراد المانع ما هو على خلاف 1 أي: طلب الفعل أو الترك. "د" . 2 نقله عن المصنف بتصرف محمد بن القاسم القادري "ت1331هـ" في كتابه "رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام" "ص64-65" ، وهو مطبوع. وانظر: في المسألة: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "10/ 472-473" . 3 اختلفوا: هل يجب على العامي التزام مذهب معين في كل واقعة؟ فقال به جماعة، وقال الأكثرون: لا يلزمه، وبه قال أحمد، أما إذا التزم مذهبا معينا؛ فلهم في ذلك خلاف آخر، وهو: هل يجوز له أن يخالف إمامه ويأخذ بقول آخر في بعض المسائل؟ فمنعه بعضهم مطلقا، وأجازه بعضهم =

Mas'alah: What are the rulings on ijtihad and taqlid in usul al-fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3100)

معنى الرد في قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله} : 4/ 321 ليس من لوازم المجتهد أن يكون مجتهدا في كل علم..: 5/ 129 كلام للإمام الجويني فيمن عرضت له مسألة وليس هو من أهل الاجتهاد ولم يجد مفتيا: 5/ 335 الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسألة ... : 5/ 5 هل يحكم لمن عرف الكليات بأهلية الاجتهاد: 5/ 229 مراحل طالب العلم في الاجتهاد: 5/ 225 الاجتهاد ومجاله: 1/ 405-5/ 19، 71 الاجتهاد المعتبر وغير المعتبر: 5/ 131 الاجتهاد القياسي: 5/ 126 الاجتهاد في حكم الواسطة التي تقع بين طرفين مختلفي الحكم: 5/ 344 التقليد من المجتهد: 5/ 50، 51 تخير المقلد للفتاوي أو للمجتهدين: 5/ 76 تخير المكلف بين أقوال العلماء والهوى فيها: 5/ 78 عمل المجتهد على قول غيره: 5/ 219، 220 الخطأ في الاجتهاد وممن ليس من أهله: 1/ 264 الفعل يصيب ويخطئ: 1/ 129 المجتهد أمين على نفسه: 5/ 406 هل يدخل الاجتهاد في عرف الفقهاء: 5/ 17-18 الاجتهاد والخطأ: 4/ 165، 259 الاجتهاد والمصلحة والحق: 2/ 87 المتشابهات والاجتهاد: 5/ 65 المجتهد- أعلى المراتب: 3/ 230 الأخذ بأحد قولين متعارضين من غير اجتهاد ولا ترجيح: 5/ 76 موقف المجتهد والمقلد من تعارض الأدلة أو الفتوى مع عد م وجود الترجيح: 5/ 77 هل يجوز للمجتهد أن يقلد في مسألة لم يجتهد فيها؟ 4/ 457 مسائل الخلاف ليست من المتشابهات: 3/ 318

Mas'alah: What is the reward for a judge who exercises ijtihad?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=876)

وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن

أخطأ فله أجر واحد) [2]. وفي رواية: (فإن أصاب فله عشرة أجور) [3] رويناه من طرق كثيرة والأول أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment versus relying on tawakkul?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=292)

(المسألة الثانية) من الناس من اختار التداوي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء ومنهم من اختار تركه توكلا على الله وتفويضا إليه وتسليما لأمره تبارك وتعالى وروي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبه أخذ أكثر المتصوفة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the imam's action without evidence versus others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1261)

واستحب بعض العراقيين ألا يقبله والإمام بخلاف ذلك , والإمام لا يسأل البينة على فعله , وغيره يكلف عدلان بما فعل. وكان سحنون ربما قال هذا وربما قال غيره.

Mas'alah: What are the rulings on a mujtahid following another and renewing ijtihad for each prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=70)

ولا يقلد مجتهد غيره، وإن أعمى، وسأل عن الأدلة وابتدأ الاجتهاد لكل صلاة إن تغير

أو دليله، أو نسيه، وإن اختلفا لم يأثما.

Mas'alah: May a judge give a fatwa in a dispute?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

ولا يفتي في خصومة على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the two interpretations regarding the binding nature of a pledge in judiciary and fatwa?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=929)

[حاشية الدسوقي] ومنهم من حملها على الثاني اهـ بن والظاهر من التأويلين تصديقه (قوله فيصدق) أي من غير يمين اتفاقا وقوله على بحث القرافي حيث قال ينبغي أن تحمله مسألة الوثاق على اللزوم في القضاء دون الفتوى اهـ واعتمده طفي قال بن وهو غير صواب والصواب أن التأويلين في الفتوى والقضاء؛ لأن كلام المدونة الذي وقع فيه التأويلان في الفتوى والقضاء فانظره. والحاصل أن المسألة ذات طريقتين الأولى تجعل الخلاف خاصا بالقضاء والثانية تجعله جاريا في القضاء والفتوى والأولى للقرافي وعج والرماصي والثانية اعتمدها بن. (قوله وما ألحق به) أي وهو الكناية الظاهرة (قوله فإن كان قبل منه ذلك بيمينه) أي وأما النية فلا تصرف الصريح وما ألحق به عن الطلاق لأن نية صرفه مباينة لوضعه. والحاصل أن صريح الطلاق والكناية الظاهرة لا يصرفهما عن الطلاق إلا البساط لا النية ولا يتوقف صرفهما إليه على النية بل المدار على قصد النطق بهما تأمل (قوله يلزم فيها الثلاث في المدخول بها) أي ولا ينوي في العدد (قوله

إنما هي بالثلاث) أي وأما قبل الدخول أو قارنت عوضا فواحدة وفيما ذكره من الحصر نظر فإن البينونة بعد الدخول بغير عوض تكون بلفظ الخلع فكان الأولى أن يقول؛ لأن البينونة بعد الدخول بغير عوض وبغير لفظ الخلع إنما هي بالثلاث (قوله أو أن واحدة صفة لمرة إلخ) والمعنى أنت طالق مرة واحدة حالة كونك بائنة (قوله وأولى) أي في لزوم الثلاث في المدخول بها ولزوم الواحدة في غيرها إلا لنية أكثر إذا نواها أي الواحدة البائنة بقوله لها أنت طالق وهذا هو الظاهر خلافا لعبق حيث عمم في المدخول بها وغيرها في لزوم الثلاث فعلى كلامه إذا قال: أنت طالق ونوى واحدة بائنة يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وأما لو صرح بقوله أنت طالق واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك لا يلزمه الثلاث إلا في المدخول بها وفيه نظر (قوله إذا لزمه الثلاث) أي بنية الواحدة البائنة مع إلخ (قوله يلزمه الثلاث) أي إلا لنية أقل كما يأتي. (قوله ولو لم ينو الواحدة البائنة) أي وحينئذ فنية الواحدة البائنة مع خليت سبيلك لا فائدة لها وقد يقال: إن خليت سبيلك وإن لزم بها الثلاث عند عدم نية الواحدة البائنة إلا أنه ينوي في العدد وأما إذا نواها لزمه الثلاث ولا ينوي وحينئذ فلنيتها فائدة فسقط اعتراض الشارح على المصنف (قوله أو كناية) أي ظاهرة أو خفية (قوله إن لم يدخل بها) راجع للاستثناء لا لقوله والثلاث ومحصله أنه يلزم بهذه الألفاظ الثلاث في المدخول بها وغيرها إلا أنه لا ينوي في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها والفرق بين المدخول بها وغيرها أن غير المدخول بها تبين بواحدة فإن كان طلاقه خلعا استوت المدخول بها وغيرها في قبول نية الواحدة قاله المواق وبهذا كان يفتي أشياخنا وقد نص ابن بشير على هذا المعنى (قوله وأنت حرام) أي سواء قال علي أو لم يقل ومثله أنا منك حرام (قوله أو ما انقلب إليه من أهل حرام) وكذا لو أسقط

Mas'alah: Is it permissible for a judge to give legal verdicts in matters that may come before him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1771)

(ولم يفت) يعني يكره للقاضي أن يفتي (في خصومة) أي فيما شأنه أن يخاصم فيه كالبيع والشفعة والجنايات، وإن لم يقع؛ لأن الإفتاء يؤدي إلى تطرق الكلام فيه؛ لأنه إن حكم بما أفتى ربما قيل حكم بذلك لتأييد فتواه، وإن حكم بخلافه لتجديد نظر، أو ترجيح حكم قيل إنه حكم بما لم يفت به وقد يكون السؤال مزورا.

Mas'alah: Does a mufti's fatwa constitute a binding judicial ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1789)

(أو) (أفتى) بحكم بأن سئل عن قضية فأخبر السائل بحكمها فلا يكون إفتاؤه حكما يرفع خلافا؛ لأن الإفتاء إخبار لا إلزام.

Mas'alah: What did Malik say about the knowledge of judiciary and its transmission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1738)

سحنون: الناس هاهنا العلماء. قال ابن هرمز: ويرى هو نفسه أهلا لذلك. قال مالك: وليس علم القضاء كغيره من العلم، ولم يكن بهذا البلد أحد أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن، وكان قد أخذ شيئا من علم القضاء من أبان بن عثمان وأخذ ذلك أبان

من أبيه عثمان.

Mas'alah: When is it prohibited for a consultant to overlook based on persons being distinguishable?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2745)

قال: المشاور يمنع الاطلاع إذا تبينت الأشخاص وإلا فلا.

Mas'alah: Should a judge give fatwa in a dispute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3270)

سواه وإلا شهد عليه بذلك عند من فوقه.

Mas'alah: Can a non-mujtahid judge change his ruling based on a different taqlid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3295)

(أو رأي مقلده) ابن رشد: إن لم يكن مجتهدا وقضى به تقليدا فلا يسع الخلاف في أنه لا يصح له الرجوع عنه إلى تقليد آخر.

Mas'alah: What distinguishes a judge's fatwa from a ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3297)

(أو أفتى) ابن الحاجب: فتواه في واقعة واضحة أنه ليس بحكم.

Mas'alah: How does Ibn 'Arafa define the difference between a fatwa and a judicial ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3297)

ابن عرفة: جزم القاضي بحكم شرعي على وجه مجرد إعلامه به فتوى لا حكم وجزمه به على وجه الأمر به حكم.

Mas'alah: May a scholar give fatwa in a city where there is someone more knowledgeable?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3032)

ومنها أن للعالم أن يفتي في مصر فيه من هو أعلم منه إذا أفتى بعلم ألا ترى أن الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عكرمة بن خالد عن ابن عمر أنه سئل عمن كان يفتي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر وعمر ولا أعلم غيرهما وقال القاسم بن محمد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى موسى بن ميسرة عن محمد ابن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال كان الذين يفتون على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت

Mas'alah: Is it permissible for a younger person to give a fatwa in the presence of an elder?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3261)

وفيه إباحة فتوى الصغير بين يدي الكبير ألا ترى أن سالما علم الحجاج السنة في قصر الخطبة وتعجيل الصلاة وابن عمر أبوه إلى جانبه

Mas'alah: What is the critique of a jurist giving fatwa based on another madhhab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=494)

قال القاضي: ولست أرى هذا واضحا؛ لأنه لا يفتي أحد على مذهب غيره، إنما [8] يفتى على مذهبه أو على الاحتياط لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح أو فوات النازلة، وأما أن يترك مذهبه ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه فما [9] لا يسوغ. ولو أفتى على قول المخالف في المسألة مجردا لما ألزمه سجود سهو في الخامسة ولا رجوعا في (1) البيان: 1/ 511. (2) راجع تفصيل المذهب الحنفي في رد المحتار على الدر المختار: 2/ 541 بتحقيق: عادل أحمد وعلي عوض، الطبعة الأولى 1415/ 1994 بدار الكتب العلمية. (3) في ق: زيد، وفي ع: أبي زيد. والمراد زياد بن عبد الرحمن الأندلسي الملقب: شبطون، سمع الموطأ من مالك، وله عنه أيضا سماع معروف باسمه، كما سمع من الليث وابن عيينة. وله كتاب الجامع، قال ابن عتاب: هو كتاب غريب يشتمل على علم كثير. روى عنه يحيى بن يحيى الموطأ وسماعه قبل أن يرحل يحيى. وزياد أول من أدخل الموطأ الأندلس متفقها بالسماع منه توفي 193 (انظر ابن الفرضي: 1/ 279 والجذوة: 1/ 338 والمدارك: 3/ 116 - 117، 121) . (4) في خ وق: أيضا عنه. وسقطت من م. (5) في المقدمات: 1/ 200

والبيان: 1/ 512. (6) نقله عبد الحق في النكت واستصوبه، وأكده في التهذيب: 1/ 70 أمحكيا عن ابن أبي زمنين، وإنما هو أحد الاحتمالات لدى ابن أبي زمنين كما سيصرح المؤلف بذلك. (7) المدونة: 1/ 143/ 2. (8) في خ وس وع: وإنما. (9) كذا في خ وس، وفي ق: مما. وفي ح: فيما، وهي محتملة في ز. وفي ل وم: فهذا لا يسوغ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a muqallid as a judge when no mujtahid is available?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3923)

وإن لم يوجد مجتهد فمقلد؛ فيلزمه المصير إلى مقلده، وقيل: لا يلزمه، وقيل: لا يجوز له إلا باجتهاده ... يعني: أنه لا تترك ولاية القضاء عند عدم الاجتهاد لئلا يؤدي إلى الهرج وإبطال الحقوق، ولأن إنصاف المظلوم من الظالم واجب، وهو ممكن من المقلد. ابن راشد وابن عبد السلام: إلا أنه ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه ويعلم منها ما هو أحرى على أصل مذهب إمامه مما ليس

Mas'alah: What is the ruling on a judge using analogy from his muqallid's opinion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3924)

ابن العربي: ويقضي حينئذ بفتوى مقلده بنص النازلة، فإن قاس على قوله أو قال: "يجيء

من هذا كذا" فهو متعد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge using analogy from his imam's principles?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3924)

خليل: وفي هذا نظر، والأقرب جوازه للمطلع على مدارك إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by the fatwa of his imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3924)

ووجه المازري ما ذكره المصنف بأنه لو حكم بغير مذهبه تطرقت إليه التهمة بالحيف والقضاء بالشهوة؛ فأمر باتباع مذهبه للسياسة لا لمقتضى أصول الشرع؛ لأن أصول الشرع مبنية على أن المفتي والقاضي يؤمران باتباع الحق حيثما ظهر لهما.

Mas'alah: What distinguishes a judicial ruling from a fatwa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3957)

ونقل الأملاك وفسخ العقود وشبهه واضح أنه حكم، وفتواه في واقعة واضح له أنه ليس بحكم، وفي مثل تقرير نكاح بلا ولي رفع إليه فأقره قال ابن القاسم: حكم، وقال ابن

الماجشون: ليس بحكم، فلو قال: "لا أجيزه" ولم يفسخه ففتيا .. لما قدم أن حكم القاضي لا ينقض إلا في مسائل شرع في بيان الحكم، وجعله ثلاثة أقسام: الأول: اتفق على أنه حكم كنقل الأملاك من يد إلى يد، وفسخ العقود من بيع وشراء. والثاني: اتفق على أنه ليس بحكم كفتواه في واقعة باجتهاده أو مذهبه؛ لأن الفتوى لا ترفع الخلاف. والثالث: مختلف فيه كما لو زوجته امرأة نفسها بغير ولي ورفع إلى قاض فأقره ولم يفسخه– فقال ابن القاسم: إقراره له حكم ولا ينقض، واختاره ابن محرز وقال: لأنه لا فرق بين أن يحكم بإمضائه أو فسخه، ورأى ابن الماجشون أنه ليس بحكم وإنما هو ترك لما فعل الفاعل من ذلك، وإمساك عن الحكم عليه. وجملة (رفع إليه فأقره) تفسيرية لقوله: (تقرير نكاح بلا ولي) وقوله: (فلو قال: "لا أجيزه" .. إلخ) هو متفق عليه كما قدم.

Mas'alah: How are muftis and teachers prioritized in court?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3975)

والمفتي كذلك أي: في التقديم بالسبقية. زاد ابن شاس: وكذلك المدرس، وجرت العادة بتقديم قارئ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على قارئ الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing legal practice (amal) based on a judge's ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=293)

وإن قال إنه قد حكم به سيدي علي بن هارون وسيدي عبد الواحد الونشريسي لأن العمل لا يثبت بحكم قاض أو قاضيين، وأيضا فإن ذاك العمل لا يوافق قولا من أقوال المسألة فلا ينبغي أن يلتفت إليه لأن العمل لا بد أن يستند فيه إلى قول، وإنما ينبغي التعويل على قول الأكثر المعمول به في هذا القطر من لزوم عدم الرجوع ومحل الخلاف ما لم يقل في التزامه كلما رجعت عنها فرجوعي تأكيد لها. أو مهما وجد رسم برجوعي عنها فهو كذب فإن ذلك لازم له خارج عن محل الخلاف كما في أجوبة الفاسي. .

Mas'alah: What is the basis for judicial practice that deviates from established principles?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=383)

وإذا علمت هذا فما جرى به العمل له مستند صحيح لا يختلف فيه اثنان، وله أصل أصيل في الشريعة، وهذا العمل حدث بعد زمان أبي الحسن وابن هلال كما تقدم.

Mas'alah: Must one wait for special permission before implementing divine commands?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=483)

الحق سبحانه خلاف رجم ذلك المعين بخصوصه، وهذا أمر خارج عن الشرع لم يأمر الله سبحانه باتباعه لا الخواص ولا غيرهم لأن امتثال الأوامر واجب، وإن فرضنا أن مراد الحق سبحانه خلاف ما أمر به، وحينئذ فمعاذ الله أن لا يبادر الخواص إلى تنفيذ أوامر الله ويتربصون إلى أن يرد عليهم الإذن الخاص خشية أن يكون مراده خلاف ما أمر به،

إذ ذلك يقتضي أنه لا يصلي ظهر هذا اليوم حتى يرد عليه الإذن الخاص في صلاتها، وهكذا مع أنه مأمور بالامتثال. ولو فرضنا أنه علم أن مراده سبحانه خلاف ذلك لأنه مكلف باتباع الأوامر ولا عليه في الإرادة، وبهذا احتج إبليس اللعين فقال: كيف أسجد لآدم والله لم يرده مني، وهذا إن زعمه بعض الناس وادعى أنه من الخواص وأنه يتربص في تنفيذ أوامر الله إلى إذن خاص وجب ضرب عنقه بلا ريب، ولو كان يغوص في الماء ويطير في الهواء.

Mas'alah: What is the difference between fatwa and hukm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=625)

تنبيهات الأول: قال القرافي: الفتوى والحكم كلاهما خبر عن الله تعالى، ويجب على السامع اعتقاد ذلك إلا أن الفتوى محض إخبار والحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام، وكلاهما يلزم المكلف، فالمفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجده عنده واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشيء الأحكام والإلزام وليس بناقل ذلك بل مستنبئه فكأنه قال له: أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي، فكلاهما مطيع لله تعالى ناقل لحكمه غير أن أحدهما منشيء والآخر ناقل اهـ. وقوله: ويجب على السامع اعتقاد ذلك الخ. من أجل ذلك قال قاض لخصم اتهمه في حكمه لست بمؤمن، فقال وبم كفرتني؟ فقال له قال تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك إلى آخر قوله: ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا (النساء:56) الآية.

Mas'alah: Is a judge prohibited from giving fatwas in matters related to litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=681)

ومنع الإفتاء للحكام

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving fatwas in transactional matters before him?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=682)

في كل ما يرجع للخصام (ومنع الإفتاء للحكام) متعلق بالإفتاء أو بمنع، واللام بمعنى من على كل حال (في كل ما) شيء (يرجع للخصام) فيه بين يديه من أبواب المعاملات لأن الخصم إذا عرف مذهبهم تحيل إلى الوصول إليه أو الانتقال عنه وما ذكره من المنع هو أحد الأقوال ومحلها فيما إذا كان مجتهدا أو مقلدا. وفي المسألة قولان متساويان مثلا وإلا فيجوز لأنه محجر عليه في الحكم بغير المشهور كما مر، وفيما قبل الجلوس بين يديه وإلا فهو ما قبله فلا معارضة بين البيتين، وفيما يمكن فيه الخصام بين يديه كما قررنا لا أن سئل عن ذلك من خارج ولايته أو من بعض الكور أو على يدي عماله أو كان لا يرجع للخصام كالعبادات فلا يكره ولا يمنع ومقابل المنع الكراهة لمالك وهو المشهور، والجواز لابن عبد الحكم وبه العمل قال ناظمه: وشاع إفتاء القضاة في الخصام مما يغير حكمهم له قوام ومفهوم للحكام أن غيرهم له الإفتاء مطلقا وهو كذلك. ابن العربي: المصلحة أن تكون الفتوى مرسلة ولا تكون الشهادة إلا إن ولاه القاضي لأن المفتي إذا زاغ فضحه العلم (ق) : إن كان القضاة مولين بالجاه لا بالمرجحات الشرعية ففتوى المفتين حينئذ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي البرزلي ونحوه في المعيار: لا ينبغي للفقيه المقبول القول أن يكتب للقضاة بما يفعلون

إلا أن يسألوا لأن ذلك يؤدي إلى الأنفة المؤذية، قال: وقد أدركت بعض شيوخنا إذا ورد عليهم سؤال فيه حكم قاض من بعض الكور يرده حتى يبعث إليه قاضيه اهـ.

Mas'alah: Who has the authority to appoint a mufti according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=683)

ورأيت في اختصار الونشريسي للبرزلي ما نصه: لا يجوز للقاضي إقامة المفتي ليستفتيه وإنما يقيمه أهل الحل والربط وهم الفقهاء قاله المازري اهـ. وهو ظاهر لا يختلف فيه اثنان،

Mas'alah: What are the rulings on giving fatwa and accepting payment for it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=27)

وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب. وتجوز الأجرة على الفتيا إن لم تتعين. وذكر عن ابن عمر تقديم الشاذ في المذهب على مذهب الغير ذكره عند قول الأصل: مبينا لما به الفتوى والأشياخ على عكسه. ـــــــ تعالى: {ولا تقف ما ليس ل كبه علم} وأنه داخل تحت الآية. قال ميارة: وهو كثير في فتاوى المتأخرين، خلافا لمن قال: المقلد لا يفتي إلا إذا وجد النص في عين النازلة (قوله: وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم) ؛ أي: اشتغال معتد به يتأهل معه للفتوى (قوله: إن لم يتعين) أما إن تعينت بعدم وجود غيره، أو بتعيين خلاص الحق على فتواه، فلا تجوز الأجرة (قوله: تقديم الشاذ في المذهب إلخ) ؛ لأنه على كل حال لم يخرج عن أقوال إمامه، وذلك بأن لم يجد نصا في

المذهب، أو من يسأله. لا يقال: كيف يتصور شاذ بلا راجح في المذهب؟ لأنه قد يكون الشذوذ من ناحية القياس، أو وجده بناء على أن المفتي ينقل الروايات، أو الأقوال للمقلد ويخيره فيها، ولا يحمله على العمل بواحد منها، ولا يتعني الإفتاء بالمشهور؛ لأنه كمؤتمن على أمانات يجب عليه إخراج جميعها لأربابها، ولا يدري لعل غيره أرجح عند الله، فيدخل في مقتضى قوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} . (قوله: والأشياخ على عكسه)؛ أي: يقدم مذهب الغير على الشاذ، لوجوب العمل بالراجح، وحرمة العمل بالضعيف فضلا عن الشاذ، ولو في غير إفتاء أو حكم بأن عمل به في خاصة نفسه؛ لأن عدم التزام المشهور يؤدي إلى الفساد والاضطراب. قال العلامة ابن مرزوق على ما نقله عنه في المعيار: وهذا في القدوم عليه ابتداء، أما بعد الوقوع فلا خلاف أن مقلد الشاذ لا تباعة عليه إن كان من أهل التقليد، وهذا أيضا ما لم يلزم مذهبا معينا، ثم يريد الرجوع عنه إلى غيره، فإن هذا على ما ذكره (ابن الحاجب) إن كان قلد في المسألة المعينة لم يكن له أن يرجع عن مذهب من قلده فيها اتفاقا، وفي حكم آخر: المختار جوازه. قال: فإن التزم مذهبا معينا كمالك والشافعي، ثم أراد الانتقال عنه إلى غيره، فثالثها المختار كالأول، وهذا في جواز الانتقال بعد التقليد جار في أقوال المذهب الواحد على ما نقله أبو الحسن في شرح التهذيب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on following dispensations across different madhhabs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=28)

الثاني: في (ح) عند قول الأصل: مذهب؛ أنه يمتنع تتبع رخص المذاهب، وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلى القياس. ولغيره أن معناه: رفع مشقة

التكليف باتباع كل سهل. انظر شراح قول الجوهرة: "فواجب تقليد حبر منهم" وفيه أيضا منع التلفيق، وسمعت من شيخنا عن شيخه الصغير، وغيره: ـــــــ وقيل: يجوز الانتقال مطلقا. وقيل: إن لم يعمل، وفي كلام البليدية أنه لا يشترط شروط التقليد؛ لأنه صار في حكم المذهب، وأفتى الناصر اللقاني بعدم جواز انتقال العامي لمذهب آخر، ثم على أنه يقدم مذهب الغير على الشاذ هل الأولى مذهب الشافعي؛ لأنه أدرى بأقوال شيخه؟ وهو ما يفيده ابن غازي أو الحنفي، وبه أفتى بعض الشيوخ. وكالقول الشاذ القول المخرج قال التادلي في شرح الرسالة عن أبي إسحاق الشيرازي: القول المخرج ليس بقول، ولا يجوز أن يذهب لمن خرج على قوله أن يقول له، وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب: القول المخرج لا يقلده العامي، ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد؛ يريد: ولا يحكم به الحاكم (قوله: أنه يمتنع تتبع رخص المذاهب) نص على ذلك القرافي وغيره، قال المواق في كتابه سنن المهتدين في مقامات الدين: هذا قول ابن حزم، وهو مردود بفتوى عز الدين بن عبد السلام أنه لا يتعين على العامي إذا قلد إماما في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف؛ لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير من أحد، وسواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحدا لم يعينه، ومن قال: كل مجتهد مصيب فلا إنكار على من قلد في الصواب. قال القرافي: انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر، وأجمع الصحابة أن من استفتى أبا بكر، وعمر، وقلدهما فله أن يستفتي ـــــــ أخطأ أم أصاب (قوله وفسرها) بناء على أن المراد بالترخيص تساهل أهل المذاهب أخطأ.

Mas'alah: What is the endorsement of a previous legal opinion by a Maliki judge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=120)

وجاوب أبو بكر يحيى بن القاضي أبي بكر محمد بن بقي بن زرب بإثر هذا الجواب: هذا الجواب صحيح وبه أقول وهو الحق إن شاء اللهز قاله ابن زرب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting a scholar about a will?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=121)

ثم عزل القاضي أبو علي قبل أن يحكم في ذلك، وولي بعده أحكام القضاء أبو بكر يحي بن زرب، فأعاد السؤال في ذلك علي ابن عتاب، فكتب إليه: – أكرمك الله ووفقك – عن الذي أعتقده فيما تقدم من جوابي، إن كنت إنما خاطبت به غيرك، والذي جاوبت به وقلته هو الحق الذي لاشك فيه، ولا سبيل إلى العدول عنه؛ إذ هو قول الأئمة السالفين، ومنهاج القضاة الماضيين. ولم أنفذ جوابي إلا بعد وقوفي – بحمد الله وفضله – على ما قاله في ذلك السلف، واتبعهم عليه الخلف رضي الله عنهم، وعلى استنباطه من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وعلى ما وقع في كتبنا العتيبة والموازية وغيرهما، والذي وقع فيها هو الذي جاوبت به.

Mas'alah: What does the judge say about the shortcomings in jurists' responses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=398)

قال القاضي: قد تقدم من قولنا أن حشو كلامهم كثير، وفي أجوبتهم تقصير، وإن كان

لهم تقدم

ومكانه معلومة، وإنما نحن بشر، والنقصان فينا غير ينكر، وهذه المسألة، وما أفتوا به من ذلك المعنى الذي نبهنا عليه وأشرنا إليه، والرغبة في الإعراب عن الصواب تحمل على ذلك سقوطهم في السؤال والجواب، فمن ذلك في هذه المسألة قولهم: فهمنا أن هشيمة قامت بعد أن ثبت عندك مموت أبيها وعدة ورثته، وإنما صوابه أن هشيمة قامت عندك وأثبتت موت أبيها ووراثته ورافقت إليك ابن عمها فلانا. أو كانوا يقولون أن هشيمة أثبتت عندك موت أبيها ووراثته، وقامت على ابن عمها فلان في كذا أو نحوها، مما يقتضي أن قيامها كان بسببه ثبوت موت أبيها، وأما على ما سطروه فغنما يعطي أنها لم تكلف هي إثبات موت أبيها وعدة ورثته، وإنما أثبته مثبت، ثم قامت هي مازعة لابن عمها دون أن تكلف هي إثبات ذلك، وطريقة الحم التي بها مضى العمل أن على كل من طلب حقا بسبب ميت أن يكلف إثبات موته وعدة ورثته، وإن كان موته مشهورا عند الحكم وغيره، وسلكوا هذا السبيل في جوابهم، فقالوا: فيجب عند ذلك اعتقال الأحقال بعد الإعذار، وهذا محال، إنما الإعذار بعد الاعتقال. وقد تقدم لهم نحو هذا المقال، وإنكارنا له هناك أبين ومن ذلك قولهم: ما أمرت به هشيمة من إعادة البينة صواب واجب، بل ذلك تكليف غير واجب، وإلزام غير لازم، إذ لا فائدة في إعادة الشهادة فيما قد شهد به عنده، إذ هو نفس المطلوب عند ذلك القاضي بعينه، وهو باق على خطته لم يعزل عنها، ولا حل سواه فيها، وقد كان يلزمه إذ أمر بترك النظر فيما بينهما ألا يأتمر حتى يعزل إن كان قد بان لها حق قبل خصمها، ولا ينظر في قول الأمير. وهكذا ذكره ابن حبيب عن أصبغ في كتابه، وأما إن كان أمره بالكف عن النظر بينهما قبل أن يلوح الحق لطالبه في مبتدأ أمرهما فله أن يدعهما، وفي هذا الجواب الاعتقال بشاهد واحد، وقد ذكرناه بما فيه من التنازع في أول الكتاب والله الموفق

للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict and the fatwa of jurists in a specific case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=691)

ولعلهما لم يقفا على هذا من السجل، وإن كان وقفا عليه واختار ما أفتيا به فاختيارهما غير موافق للمذاهب، وبهذا أفتيت عند نفوذ الحكم على ابن حاتم وإلى قولي رجع فيه، وبه نفذ القضاء، على ما نذكره بعد هذا في تمام قصته إن شاء الله.

Mas'alah: What specific legal knowledge must a person learn based on their occupation or property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=52)

وأجاب المازري بقوله يتعين على كل واحد أن يعلم من الأحكام الشرعية ما هو بصدده فيجب على من يملك البقر أن يعلم ما يلزمه في زكاتها ونصابها وكذلك من يملك الإبل والغنم أو النقدين أو عروض التجارة وكذا أصحاب الزروع والنخيل ويجب على التاجر أن يعلم ما يصح من تجارته وما يفسد منها ويجب على الصراف أن يعلم أبواب الربا المتعلقة بالصرف وكذا يجب على كل صانع أن يعرف ما هو متعلق بحرفته مما يكثر ويطرد ويجب على كل واحد من الزوجين معرفة ما يلزمه من حقوق الآخر فيقوم بها وكذا الخباز والنساج والفلاح يلزمهم معرفة ما يلزمهم القيام به قال ويتعين من القرآن الفاتحة والضابط أنه يتعين تعلم ما الإنسان بصدده ومدفوع إليه فتعلمه فرض

عين وما عدا ذلك من القرآن والأحكام الشرعية فتعلمها فرض كفاية ومعرفة الأحكام الشرعية أفضل لعموم الحاجة إليها في الفتيا والأقضية والولايات العامة والخاصة ومصلحة القرآن مقصورة على القارئ وما عمت مصلحته ومست الضرورة والحاجة إليه أفضل مما كانت مصلحته قاصرة على فعله انتهى.

Mas'alah: What should a layperson do when they cannot find a mufti?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=52)

(وسئل) أيضا عمن عدم إماما يستفتيه فينظر في الدواوين المشهورة هل يعمل بما فيها وهل يلزم العام أن يقلد عالما في نازلة نزلت به وإذا سأل العامي مفتيا وثم من هو أعلم منه هل يجتزئ بذلك أم لا وكيف لو كانا متساويين فأفتى أحدهما بما يريد وأفتى الآخر بما لا يريد. فأجاب إذا عدم الإنسان من يفتيه فليرجع لما في الكتاب للضرورة والعمل بما في الكتب لمن لا يدري لا ينجي من الخطأ فيه لوجوه: منها أن النازلة لا يجيء بها نص الكتاب إلا نادرا وأكثر ما يجيء شبيه بها وبتلك المشابهة يغلط بعض الناس فيكتب عليها شيئا يغير المعنى ويخرجها

Mas'alah: What is the ruling on a student of fiqh acting on a scholarly opinion without consulting a local scholar?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=53)

(وسئل) عمن يشتغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافا في مسألة بين العلماء والأصحاب هل يحل له أن يعمل على قول من أراد منهم أو يجب عليه استفتاء عالم البلد وهل لمن كان بهذا الوصف إذا سأله عامي عن فرع يعرف النقل فيه هل يجوز له أن يخبر به ويحل للعامي الاعتماد على قوله أم لا؟ فأجاب إذا كان ذلك الكتاب مشهورا بين الناس معروفا لبعض أرباب المذاهب جاز أن يعتمد على ما يذكر فيه إذا لم يكن محتملا لأمر آخر ومقيدا به والأولى أن يسأل المفتي عن ذلك وإن كان محتملا للتعليق على شرط وقيد آخر ينفرد بمعرفته المفتي لم يجز له الاعتماد عليه والأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بالتزام الأشد الأقوى الأجود فإن من عز عليه دينه تورع ومن هان عليه دينه تبدع. وكذلك الحكم في إجابة القاضي

Mas'alah: What advice is given about choosing a mufti in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=54)

إذا سأل من وقف على ما في الكتاب من الورع أن يختار المفتي الأعلم الأورع ولا يسأل عن دينه إلا من يثق بسعة علمه وتورعه من التهجم على الفتيا

Mas'alah: What is the punishment for giving fatwa from books without consulting scholars?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=54)

قال سحنون من اشترى كتب العلم أو ورثها ثم أفتى بها ولم يعرضها على الفقهاء أدب

أدبا شديدا وذكر القاضي حديثا مرفوعا «لا يفتي أمتي الصحفيون ولا يقرئهم المصحفون» قال غيره فينهى عن ذلك أشد النهي فإن لم ينته عوقب بالسوط، وقد قال ربيعة لبعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق قال مالك لا يفتي العالم حتى يراه الناس أهلا للفتيا. قال سحنون يريد العلماء قال ابن هرمز ويرى هو نفسه أهلا لذلك اهـ من المعيار

Mas'alah: What is the ruling on a mufti giving fatwa without considering tarjih or the mashhur?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=60)

والدليل لذلك وجوده لغير واحد من شيوخ أهل المذهب وحماته، وفعله ابن القاسم في ثلاثة عشر موضعا من الكتاب، وتلقاه منه الشيخان الشامخان بالقبول أشهب وسحنون وأما أن يعمل أو يفتي أو يحكم من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقييد بالمشهور والصحيح فإنه لا يحل ولا يجوز فإن فعل فقد أثم بلا نزاع وجهل وخرق سبيل الإجماع، قال ابن الصلاح وسبيله سبيل الذي حكى عنه القاضي أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه أنه كان يقول غير مستسر إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وحكى عمن يوثق به أنه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم من أهل الصلاح بما يضره فلما أعادها لهم قالوا له ما علمنا أنها لك وأفتوه بالرواية التي توافقه قال الباجي ولو اعتقد هذا القائل مثل هذا لا يحل له ما استجازه ولا استجازه ولم يتعلق به ولا أخبر به عن نفسه قال وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز؛ وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله تعالى: لا يصح للحاكم ولا للمفتي أن يرجع في حكمه أو

فتواه أحد القولين بالصحبة أو الإمارة أو قضاء الحاجة إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعا وهذا متفق عليه بين العلماء فكل من استمر على تقليد قول غير محقق أو رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع عافانا الله من النار وقد زاد الأمر في هذه الأزمنة على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودا من حجج الإباحة ووقع فيما تقدم وتأخر من

Mas'alah: What is the ruling on a judge or mufti following the mashhur or a preponderant opinion?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=63)

السابق في تشهير قول من الأقوال فلا يلزمه تقليد هذا السابق بحال لاحتمال أنه إذا نظر مثل نظره قد يترجح عنده غير ما ترجح عند السابق فلا يصح له تقليده إذ القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد وهذا فرضناه قادرا على الترجيح في أقوال إمامه فلا يقلد فيه غير إمامه. وفي السؤال الثاني والعشرين من كتاب الأحكام في تمييز الفتيا عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للشيخ شهاب الدين القرافي – رحمه الله تعالى – ما نصه: هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحا عنده. جوابه أن الحاكم إذا كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده في الفتيا وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعا نعم اختلف العلماء إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح هل يتساقطان أو يختار واحدا منهما يفتي به قولان للعلماء فعلى القول أنه

يختار أحدهما يفتي به يختار أحدهما يحكم به مع أنه ليس أرجح عنده بالطريق الأولى لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة والحكم يختص بالوقائع الجزئية فإذا جاز الاختيار في الشرائع العامة فأولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة وهذا مقتضى الفقه والقواعد وعلى هذا التقدير يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح وليس اتباعا للهوى لكن بعد بذل المجهود والعجز عن الترجيح وحصول التساوي وأما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فمخالف للإجماع انتهى. فانظر وتأمل قول القرافي – رحمه الله – كيف منع المجتهد من الحكم والفتيا إلا بالراجح عنده وأجاز للمقلد أن يفتي أو يحكم بالمشهور وإن لم يكن راجحا عنده ولا صحيحا في نظره مع كونه أهلا للنظر وعارفا بطرق الترجيح وأدلة التشهير والتصحيح فإذا نظر ورجح عنده غير المشهور جاز له أن يفتي بغير الراجح عنده إن كان مشهورا عند إمامه وإن كان شاذا مرجوحا في نظره لكونه يقلد في ترجيح المشهور إمامه الذي قلده في الفتوى. فإن قلت لفظ الجواز يقتضي أن ليس على المقلد من مفت أو عالم أن يقلد إمامه في رجحان قول من أقوال ولو رجح عنده الإمام القائل لأنه إذا لم يكن تقليده لهذا الإمام في أصل القول لازما بل له أن يقلده أو يقلد غيره، وإن كان الغير مفضولا في اجتهاده حسبما هو مختار القاضي أبي بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء، وأكثر الشافعية وصححه ابن الصلاح فيكون فيه دليل على جواز العمل بغير الراجح قضاء وفتوى إذ لا زائد في المشهور سوى الرجحان قلت لا دليل فيه على جواز العمل بغير الراجح لأنه لا يلزم من العمل على المرجوح عنده الراجح في

نظر إمامه أو عكسه العمل بالمرجوح في نظرهما معا، والله تعالى أعلم. فإن قلت قول شهاب الدين – رحمه الله تعالى – أما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع. . . إلخ مع قوله أول الكتاب للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين من غير ترجيح

ولا معرفة أدلة القولين إجماعا تدافع وتناقض كما توهمه القاضي برهان الدين – رحمه الله تعالى – في تبصرته وبيانه بأن يقال قوله للحاكم أن يحكم بأحد القولين. . . إلخ يقتضي أنه يجوز له الحكم بأحدهما ابتداء من غير تكليف ينظر في الراجح منهما. [تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح] وقوله إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح. . . إلخ يقتضي أنه لا يحكم بغير الراجح إلا بعد إمعان النظر هل في القولين راجح أو لا حتى يعجز ويحصل التساوي. قلت لا تدافع بين الكلامين ولا تناقض لأن ما كلف فيه بالنظر إنما هو حيث يكون في القولين راجح ومرجوح والمقلد أهل للترجيح، وحيث أجاز الحكم بأحد القولين من غير نظر فرض القولين متكافئين لا راجح فيهما في نظره فلا تدافع لعدم شرطه الذي هو اتحاد المحكوم عليه، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. فإن قلت قوله أما الحكم والفتوى بما هو مرجوح فخلاف الإجماع يناقض قوله فإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده ومدافع له قلت الذي حكى الإجماع على تحريمه ومنعه إنما هو أن لا يفتي بالراجح في نظره ولا في نظر مقلده وإمامه معا والذي جوز فيه الحكم والفتوى بالمرجوح إنما هو إذا كان راجحا في نظر متبوعه مرجوحا في نظره هو فلم يخرج في محل الجواز عن الراجح جملة وفي محل الإجماع قد خرج عنه جملة، والله أعلم. فإن قلت قد نص ابن رشد صاحب الاستظهار على أن المفتي المقلد لا يجوز له أن يحمل المستفتي على قول بعينه لأنه ربما يحمله على ما ليس بأفضل وإنما المفتي المقلد بمثابة من عنده وصية في بيته لأقوام شتى فعليه أن يمكن كل من له عنده وصية من وصيته فإن شاء أخذ أو ترك فنقول هذا خلاف لما قدمته ومباين لما قررته وأتممته قلت لا مخالفة فيه لما قدمناه ومحمل هذا على المقلد الصرف الذي لا حظ له في مدارك الترجيح لأنه قد تكلف ما ليس من وظيفته بل هو داخل تحت النهي في قوله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] وهذا بين ظاهر من

قولهم. وأما المقلد الذي الكلام الآن فيه فإنه يجوز له أن يقتصر في جوابه على حكاية الخلاف من غير إشارة إلى أطراف الترجيح وتمييز المشهور والصحيح وهو المذهب الصحيح واختيار ابن الصلاح وحكى الباجي والقرافي والشاطبي الإجماع عليه وظاهر فتوى الشيخ أبي بكر محمد بن داود بن علي الظاهري الأصبهاني الجواز لأنه جاءته امرأة فقالت له ما تقول في رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها فقال أبو بكر اختلف أهل العلم في ذلك فقال قائلون يؤمر

Mas'alah: What is the ruling on a mufti informing a questioner of scholarly disagreement?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=65)

وسئل ابن أبي زيد – رحمه الله تعالى – عن المفتي يخبر المستفتي باختلاف الناس. فأجاب من الناس من يقول إن المستفتي إذا استفتى المفتي فيخبره باختلاف الناس، وله أن يختار لنفسه في أي الأقوال شاء بمنزلة رجل دخل المسجد فوجد أبا مصعب وابن وهب في مجلس وغيرهما كذلك فله أن يقصد أيهما شاء فيسأله ولا فرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم وهم أحياء أو يختار ما ثبت من أقوالهم بعد موتهم قلت لأبي محمد فما تقول أنت في ذلك قال أما من فيه فضل الاجتهاد فله أن يختار لنفسه ومن لم يكن فيه فضل الاختيار قلد رجلا يقوى في نفسه فاختيار الرجل كاختيار القول انتهى.

Mas'alah: What should a layperson do when scholars of his madhhab disagree?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=66)

فإذا وقع التفريع على القول بلزوم ذلك للعامي والمقلد الصرف وهو القول المختار عند الأئمة فلا يخلو إما أن تتفق كلمة أئمة المذهب الذي قلده العامي أو المقلد الصرف أو لا فإن اتفقت كلمتهم على المستفتي عليها فلا إشكال وإن اختلفت مذاهب أئمة المذهب وتباينت منهم الأقوال ولم يطلع هذا المقلد على أرجحية قول من تلك الأقوال المنصوص عليها للمتقدمين فاختلف في المسألة على عدة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid giving fatwa contrary to the mashhur?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=72)

لا يجوز له أن يحمل غيره على حكم من الأحكام ولا أن يفتي في دين الله أحدا من الأنام وظاهره وإن أفتى بالمشهور فكيف بالشاذ الذي سألت عنه، وقد أوجب بعض من تقدم زماننا هذا من المشايخ عقوبة المفتي المقلد إن خالف المشهور بعد التقدم إليه في النهي عن العود وعلله في تعلق كل واحد من الخصمين في العمل بالمشهور

Mas'alah: What is the ruling on following the easiest opinions from different madhhabs?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=72)

وأما تتبع أخف المذاهب وأوفقها لطبع الصائر إليها والذاهب فمما لا يجوز فضلا عن كونه محبوبا مطلوبا قاله الرياشي وغيره وقال أبو عمر بن عبد البر في كتابه بيان العلم عن سليمان التيمي أنه قال لخالد بن الحارث إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك

الشر كله قال أبو عمر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا ونقل ابن حزم أيضا الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي فسق لا يحل. وعن أبي محمد بن أبي زيد من أخذ بقول بعض الأمصار لم أجرحه إلا أن يكون شاذا ما لم يأخذ بكل ما وافقه من كل قائل وعلل ما ذكره ابن حزم وأبو عمر من الإجماع على منع تتبع رخص المذاهب بأنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، وقال أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله تعالى – إذا صار المكلف في كل نازلة عنت له يتتبع رخص المذاهب وكل قول وافق فيها هواه فقد خلع ربقة التقوى وتمادى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشرع وأخر ما قدمه قال وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء لا يفتي قريبه أو صديقه بما يفتي به غيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق، ولقد وجد هذا في الأزمنة الماضية فضلا عن زماننا، وقال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله قال فمن هنا قالوا زلة العالم مضروب بها الطبل انتهى. قال أبو عمر شبه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير وقال ابن عباس ويل

Mas'alah: What is the ruling on following a weak opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=76)

وأما قولكم: وكقولهم أيضا في الخصمين إذا رضيا بتقليد غير المشهور فإن رضاهما به بمنزلة حكم الحاكم ويرفع الخلاف عن المسألة بالكلية وتصير المسألة حينئذ في حقهما إجماعية فجوابه أن القول الشاذ حجة لمن قلده فيما بينه وبين ربه من الحقوق الدينية من صلاة وصوم وغيرهما وإن كان بعيدا عن ورع العدول الأقوياء في نيل

الثواب فمن أخذ به لا يتعلق به من الأحكام الظاهرة تعزير ولا حد وإن أمره إلى الله تعالى ومنهم من يرى حده وتعزيره إذا أقر بالتعمد لأن الضعيف لا يدرأ كما في نكاح المتعة على بعض الأقوال.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of litigants agreeing on a weak opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=76)

وأما قولكم إن رضا الخصمين بالشاذ بمنزلة حكم الحاكم إلخ فكلام صحيح، والأمر كما ذكرتم لكنه مشروط بأمرين أحدهما أن لا ينزع أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid in matters where a judge's ruling can be overturned?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=77)

والثاني أن يكون التقليد فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي وأما إذا كان التقليد فيما ينقض فيه قضاء كمخالفة الإجماع والقواعد والقياس الجلي والنص الصريح فلا يرفع الخلاف لعدم صحة التقليد إلا إذا كان لها معارض راجح عليها أعني للقواعد، والقياس الجلي الصريح فإنه يتم التقليد ولا ينقض الحكم إذا كان على وفق معارضها الراجح إجماعا كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها فإنها على خلاف القواعد والنصوص والأقيسة لكن لها أدلة خاصة مقدمة على القواعد والنصوص والأقيسة،

Mas'alah: What is the ruling on ignorant people giving fatwa without knowledge?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=83)

[الإفتاء بغير علم] (وما قولكم) في رجلين في قرى الريف يدعيان العلم ويفتيان بغير وجه شرعي لكونهما لم يطلبا علما قط وإنما يفتيان لكون قريبهما كان يعرف مسائل ومات فهل إفتاؤهما باطل ويجب على الحاكم الشرعي منعهما منه وعلى ولي الأمر أن يأذن له في النظر في أحوالهما فإن رآها كذلك أدبهما ومنعهما بالمناداة عليهما في الأسواق؟ فأجاب الشيخ حسن الجداوي المالكي بقوله: الحمد لله العلم ليس بالوراثة فيحرم الإفتاء بغير علم وعلى الحاكم الشرعي منعه من هذا المنصب، والله أعلم. وأجاب الشيخ عمر الإسقاطي الحنفي بقوله: الحمد لله وحده يجب على الحاكم الشرعي منع الرجلين المذكورين من الإفتاء حيث لم يكونا أهلا لذلك فإن لم يمتنعا فعليه زجرهما بما يليق بحالهما وعلى ولي الأمر إعانة الحاكم المذكور في دفع هذه الذريعة لما يترتب عليها من فساد أحوال المسلمين ويثاب على ذلك الثواب الجزيل يوم العرض {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض} [البقرة: 251] ، والله أعلم وتقدم ما فيه كفاية عن هذا ولكن أردت زيادة الفائدة والتبرك بآثار المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on one who compares his illness or poverty to the Prophet's experience?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=768)

(وسئل أيضا – رحمه الله تعالى –) عمن عير بالمرض أو السفر أو الفقر فقال إن ذلك وقع للنبي – صلى الله عليه وسلم –؟ (فأجاب) بأنه يشدد عليه الأدب بالاجتهاد خصوصا في مسألة الفقر وإنما لم يكفر لأنه لم يقصد تنقيص النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما قصد دفع العار عن نفسه كما حكاه الشيخ خليل بقوله أو تعايرني بالفقر والنبي

– صلى الله عليه وسلم – قد رعى الغنم وأحوال الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – ليست كأحوالنا فإنهم هم الذين أعرضوا عن أمور الدنيا لخستها عند ربهم إلا بأمره فلا يقاس حالنا بحالهم صلوات الله وسلامه عليهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is a mufti liable for damage caused by his fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=18)

مسألة أخرى – في الحطاب: أن من أتلف بفتواه مجتهدا لا يضمن، ومقلدا يضمن إن انتصب أو تولى فعل ما أفتى به، وإلا – فغرور قولي لا ضمان فيه، ويزجر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for giving fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=18)

وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم، أدب وتجوز الأجرة على الفتيا إن لم تتعين. وذكر عن

ابن عمر تقديم الشاذ في المذهب على مذهب الغير، والأشياخ على عكسه.

Mas'alah: What is considered a judicial ruling and what is the difference between a ruling and a fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2413)

[ما يعتبر حكما والفرق بينه وبين الفتوى] قوله: [نقلت الملك] : وهو وما عطف عليه مقول قول محذوف قدره الشارح بقوله: وقول الحاكم وهو مبتدأ خبره قوله الآتي حكم. قوله: [وهو معنى قولهم لا بد للحكم من تقدم دعوى] إلخ: فيه أن الحكم عندنا لا يشترط فيه تقدم دعوي ألا ترى أن القاضي له أن يسمع البينة على الغائب ويحكم عليه وإذا جاء سمى له البينة وأعذر له فيها؛ فإن أبدى مطعنا نقض الحكم وإلا فلا. وأجيب أن قوله لا بد في الحكم إلخ محمول على الحاضر وقريب الغيبة بأن كان على مسافة يومين مع الأمن، وأما بعيد الغيبة فيجوز الحكم عليه في غيبته كما يأتي كذا في حاشية الأصل.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to give legal opinions during litigation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2950)

ولم يفت القاضي في خصومة من أبواب المعاملات مطلقا على المشهور؛ لما فيه من تعليم الخصوم وإعانتهم على الفجور، وهذا بناء على أن (يفت) مبني للفاعل، ويحتمل بناؤه للمفعول، فيقتضي بظاهره المنع له ولغيره، خلافا لابن عبد الحكم.

Mas'alah: Can the ruling for mufti and teacher be analogized from crowding litigants?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2955)

ثم قال: لكن تخريجهما على تزاحم الخصوم واضح.

Mas'alah: What are the conditions required for a mufti in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=147)

ويشترط في المفتي أن يكون عدلا ليلا يقصد ما لا يجوز كضرر أحد الخصمين أو نفع أحدهما لعداوة أو صداقة وتحصيل ثفع من أجرة فيدخل في قوله {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم} الآية. أو جاه كأن يرخص لذي جاه مثلا وليلا يتساهل فيفتي بلا إمعان نظر لاعتقاده أن السرعة براعة وفضيلة لدلالتها على الاستحضار وأن البطء عجز ونقص والفضيلة هي التثبت في دين الله والتأني ليلا يضل ويضل، ويشترط فيه أيضا أن يكون عارفا لأن الجاهل ضال عن الطريق أعمى فكيف يطلب منه أن يهدي إليها وفي الحديث (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا (1)) رواه الشيخان والترمذي. وقد أفتى أئمة الذهب كالقابسي واللخمي وابن رشد بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمن لم يقرأها على الشيوخ فضلا عن الغريبة ولله در القائل: إذا لم يذاكر ذو العلوم بعلمه ... ولم يستفد علما نسى ما تقدما وكم جامع للكتب في كل مذهب ... يزيد على الأيام في جمعه عمى وقال آخر: لا تحسبن أن

بالكت ... ب مثلنا ستصير (1) إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا. صحيح البخاري، رقم الحديث: 100 ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: 2673. والترمذى في سننه، رقم الحديث: 2652. ولفظ مسلم والترمذي ينتزعه من الناس.

Mas'alah: What are the conditions for a person to give fatwa or follow his own understanding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=150)

واعلم أن من لا حفظ له ولا فهم أو له مجرد الحفظ بلا فهم لا يجوز له التصدي للفتيا لغيره ولا الاقتداء في نفسه بما يظهر له من غير دليل، وقد ذكر بعض شراح الرسالة أن من البدع المجمع على تحريمها تقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية بالتوارث لمن لا يصلح لها، ومن له فهم ثاقب وليس بحافظ لكن له كتب معتمدة وممارسة لها ومعرفة بمظان المسائل فهو ملحق بالحافظ لأن الحفظ حفظ صدر وحفظ كتاب لكن لا بد له من دوام المارسة، كما يتأكد ذلك أيضا على الحافظ قال ابن عبد السلام من لا يختم التهذيب مرة في العام لا يفتي به قلت ومثل التهذيب مختصر الشيخ خليل في زمننا بل قال لنا شيخنا الحبيب قدس سره ينبغي أن يختم مرتين في العام قال جميعه الهلالي، وقد تقدم أن ما به الفتوى المتفق عليه والراجح والمشهور، والراجح ما قوي دليله، والمشهور ما كثر قائله كما يناسب معناه لغة فإن تعارضا فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب، وقيل المشهور ما قوي دليله فيترادف مع الراجح.

Mas'alah: What are the conditions for preferring a non-mashhur opinion based on custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=153)

فلا يجوز لنا الاقتداء بهم بأن نأذن لليهود في سجلماسة في إحداثها لأن أهل الأندلس إذ ذاك مجاورون لأهل الحرب فأذنوا لهم خوف حصول الضرر بتقوية العدو وفوات النفع الحاصل من أهل الذمة من الجزية وغيرها وذلك مأمون عندنا بحمد الله، رابعها معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح فإذا لم تثبت أهليته ربما عمل بالمرجوح لجهله أو جوره، خامسها معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور فإذا جهل موجب جري العمل امتنعت تعديته لجواز كونه معدوما في البلد الذي يراد تعديته إليه، ويثبت جري العمل بشهادة العدول وبنص عالم يوثق به، ومما يرجح مقابل المشهور العرف وهو أقوى المرجحات ولا يقتصر به على الترجيح من الخلاف بل يعتمد عليه في إنشاء حكم مقابل للحكم المتفق عليه وذلك في الأحكام التي مستندها العرف فإذا تبدل تبدل الحكم عموما أو خصوصا كاختلاف الزوجين مثلا فرب متاع يشهد العرف في بلد وزمان أنه للرجال وفي بلد آخر وزمن آخر أنه للنساء، ويشهد في الزمن الواحد والمكان الواحد أنه من متاع النساء بالنسبة لقوم ومن متاع الرجال بالنسبة إلى آخرين، والترجيح بالعرف لا يختص بالمجتهد بل المقلد الصرف يدركه لأن العرف سبب ظاهر يشترك في إدراكه الخاص والعام، وإجراء الأحكام البنية على العوائد مع تغيرها على ما كانت عليه خلاف الإجماع وجهالة في الدين وليس في هذا تجويز للاجتهاد من المقلد حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، ومن هذا ما روي عن مالك أن القول قول الزوج إذا تنازع مع الزوجة في قبض الصداق بعد الدخول مع أن الأصل عدم القبض لأن عادتهم بالمدينة أن لا يدخل الزوج بالمرأة إلا بعد قبض جميع

الصداق.

Mas'alah: What should a mufti do if there is blank space in a question?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=157)

وإذا وجد المفتي في آخر السطر من السؤال أومن فتوى من سبقه بياضا فليسده بما يليق به ولا يتركه ليلا يتخذ ذريعة إلى الباطل بزيادة قيد في البياض يتغير الحكم بسببه، وحكي أن بعض الفقهاء المشهورين كتب له من أراد تنقيصه سؤالا عمن مات عن أم وأخ لأم وترك بياضا آخر السطر ثم قال وابن عم فكتب الفقيه للأم الثلث وللأخ للأم السدس وما بقي لابن العم، فلما قبض المسائل الفتوى كتب في البياض وأب ثم دور الفتوى على الناس بالكوفة وقال انظروا إلى فلان حجب الأب بابن العم، فقال أصحابه مثله ما يجهل هذا فقال هذا خطه شاهدا عليه فوقعت فيه فتنة عظيمة بين فئتين عظميتين من الفقهاء،

Mas'alah: What are the conditions for following a different madhhab in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=578)

ففيه يجوز تقليد المخالف في الفروع بشروط الأول: أن لا يلفق بحيث يجمع بينهم على صفة تخالف الإجماع؛ أي إجماع من عمل بقوله أولا، ومن يريد تقليده ثانيا كمن تزوج بلا ولي وبلا شهود، ومن ترك الدلك وقلد الشافعي ولم يبسمل في الفاتحة في

صلاته التي ترك الدلك من وضوئها. الثاني: أن يعتقد فيمن قلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده في عماية. الثالث: أن لا يتتبع رخص المذاهب؛ والمراد بالرخص ما ينقض عنها حكم الحاكم وهو أربعة: ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي. وليس المراد بها ما فيه سهولة على المكلف كيفما كان، فمن قلد مالكا في الأرواث والمياه وترك الألفاظ في العقود لا يقال إنه مخالف لتقوى الله تعالى. وقد أفتى ابن القاسم ولده حين حلف بالمشي إلى مكة بكفارة يمين وقال: أفتيتك بقول الليث، وإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك بلزوم المشي، ويجوز التقليد ولو بعد الفعل، فمالكي مسح بعض رأسه وصلى ثم قلد الشافعي صح له ذلك. انتهى كلام الشبراخيتي. وهو مخالف لما قاله ابن زكري عند قول الشيخ زروق في النصيحة الكافية: ومن أعظم الآفات صحبة الأحداث وتتبع الرخص والتأويلات، ونصه تقدم في مبحث الأمر بالمعروف أن تتبع الرخص ممتنع إجماعا، وأن ما ذكر عن أبي إسحاق المروزي من تجويزه غير صحيح، فلا يجوز لأحد أن ينتقد من كل المذاهب أطيبها، فيعتمد قول من رخص في الخلوة بالمرد والنظر إليهم، وقول من رخص في السماع وإنشاد الأشعار المشتملة على ذكر الخدود والقدود، وهكذا يتبع رخص المذاهب. ثم قال: وأعظم بلية من هذا الأخذ بالأقوال الشاذة والتأويلات كعدم قضاء الفوائت على القول بأن قضاء الفوائت (1) الطبراني في الأوسط الحديث 8032/ 4927. ومجمع الزوائد، ج 3 ص 165.

لا يجب، وقد أنكره عياض وغيره عن مالك، وكعدم رد المظالم أخذا من أن الإسلام يجب ما قبله؛ وهو رأي فاسد، وكالقول بأن النوافل تسد مسد الفرائض. انتهى كلام ابن زكري.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti's liability for an erroneous fatwa regarding inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6593)

وفي هذا خلاف كخطإ القاضي في مال عن اجتهاد هل يضمنه أو لا. انتهى. انظر المفتي. نص ابن رشد فيمن أفتى بعدم إرث من يستحق الإرث فدفع ذلك الإرث للفقراء أن المفتي لا ضمان عليه إذا لم يكن منه أكثر من الغرور بالقول، وأن الذي تسور على الإرث فتصدق به يغرمه للوارث. اهـ.

Mas'alah: What is the liability of a mujtahid and a non-mujtahid for issuing a fatwa that causes damage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6839)

تنبيهان: الأول: لا شيء على مجتهد أتلف شيئا بفتواه وضمن غيره إن انتصب وإلا فقولان، وأغلظ الحاكم على غير المجتهد وإن أدبه فأهل إلا أن يكون تقدم له اشتغال فيسقط عنه الأدب وينهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلا. قاله المازري. نقله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge or mufti issuing verdicts based on the preponderant opinion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7945)

وقد مر الكلام على ما يجب على القاضي والمفتي من الحكم والفتوى بالراجح

Mas'alah: What are the rules for a muqallid judge regarding following the mashhur in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7946)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: ولنصرف العنان إلى أمور لا بد منها قد تقدم ذكر شيء منها عند قول المص مبينا لما به الفتوى، فأقول وبالله تعالى التوفيق: قال ابن فرحون: يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه، وذكر عن المازري رحمه الله أنه بلغ درجة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور، وعاش ثلاثا وثمانين سنة وكفى به قدوة في هذا، فإن لم يقف على المشهور من القولين أو الروايتين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر وترجيح، فقد قال ابن الصلاح رحمه الله في كتاب أدب المفتي والمستفتي: اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي من فقهاء أصحابه أنه كان لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وحكى الباجي عمن يثق به أنه وقعت له واقعة وهو غائب من فقهائهم يعني المالكية من أهل الصلاح بما

يضره، فلما عاد سألهم؟ فقالوا: ما علمنا أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال الباجي: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز. انتهى.

Mas'alah: What are the rules for a mujtahid and a muqallid judge regarding issuing verdicts in Maliki

fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7947)

والحاكم إن كان مجتهدا لم يجز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه، وأما اتباع الهوى في القضاء والفتوى فحرام إجماعا، واعلم أن الفتيا والحكم بما هو مرجوح (1) ساقط لمن الأصل والمثبت ج 6 ص 299 ص دار الرضوان. (2) كذا في الأصل والذي في الحطاب ج 6 ص 299 ط دار الرضوان المذهب. (3) في الأصل فله اختيار من نقادهم والمثبت من الحطاب ج 6 ص 299 ط دار الرضوان.

فخلاف الإجماع،

Mas'alah: What are the conditions for a mufti to issue fatwas based on the transmitted narrations of the madhhab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7948)

وقال القرافي: لمن حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها أن يفتي بمحفوظه منها، وما ليس محفوظا له منها لا يجوز له تخريجه على ما هو محفوظ له منها إلا إن حصل علم أصول الفقه (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الحطاب ج 6 ص 300 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving fatwa in matters of litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7984)

ولم يفت في خصومة، يعني أن القاضي لا يفتي في الخصومات أي ما شأنه أن يخاصم فيه وإن لم يقع، فلا يفتي فيما يدخله الخصام، وذلك لأن الخصم إذا عرف مذهب القاضي تحيل إلى الوصول إليه أو إلى الانتقال عنه، وقوله: ولم يفت في خصومة، أي يكره له ذلك، وبالكراهة صرح البرزلي، وظاهر ابن عبد السلام المنع. قاله بناني. وقيل: إن محل النهي إنما هو في خصومة بعينها، وقوله: ولم يفت في خصومة، قال غير واحد: إلا أن يكون المسائل مستفهما فليجبه، وقوله: ولم يفت في خصومة، قال بناني: البرزلي: هذا إذا كانت الفتوى فيما يمكن أن تعرض بين يديه، ولو جاءته من خارج بلده أو من بعض الكور أو على يد عماله فليجبهم عنها. انتهى. ومحل النهي أيضا إذا لم يمكن الاطلاع على مذهبه إلا من إفتائه، وذلك إذا كان مجتهدا أو مقلدا، وفي المسألة قولان متساويان مثلا. والله سبحانه أعلم. وقوله: ولم يفت في خصومة، قد علمت أن محله ما لم يكن المسائل مستفهما وإلا فليجبه، ولهذا جاز للقاضي أن يحضر مجالس

Mas'alah: What is the obligation of sincere advice (nasi ah) to the sultan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8825)

وقال المواق في سنن المهتدين: قال ابن العربي في سراجه في حديث (الدين النصيحة) : أما النصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن أوجه منها تعظيمه وطاعته والرضى

بحكمه، وأما النصح للسلطان فهو نائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يجب له ما يجب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من التعظيم والحرمة والطاعة، ويزيد على النبي صلى الله عليه وسلم لا بحرمة زائدة بل لعلة حادثة، بوجوه منها: الصبر على أذاه ويدعو له عند فساده بصلاحه، وينبه إذا غفل.

Mas'alah: What is the ruling on obeying an unjust sultan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8825)

وقال الطرطوشي في سراجه: يعطى السلطان ما طلب من الظلم ولا ينازع في ذلك، وقال أبو عمر في تمهيده: ذهبت طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج إلى منازعته في ذلك، قال: وأما أهل الحق وهم أهل السنة والأثر فقالوا: الصبر على طاعته أولى وأوجب وأحرى، قال عياض: وأحاديث مسلم كلها حجة على ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أطعهم وإن أخذوا مالك وضربوا ظهرك) (2) ، (1) صحيح مسلم، كتاب المظالم، رقم الحديث، 2480، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث، 141. (2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث، 55.

Mas'alah: What is the ruling on supporting a claimant to power?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8826)

ومن تفسير القرطبي عند قوله سبحانه: {إني جاعل في الأرض خليفة} : لا ينبغي للناس

أن يتسارعوا إلى نصر مظهر للعدل، وإن كان الأول فاسقا لأن كل من طلب الملك يظهر من نفسه

Mas'alah: What is the ruling on participating in deposing a ruler?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8827)

ولابن محرز في تبصرته: من شارك في عزل إنسان وتولية غيره ولم يأمن سفك دم مسلم، فقد شارك في سفك دمه إن سفك.

Mas'alah: What is the ruling on obedience to rulers and avoiding discord?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8827)

ابن العربي: قوله وأن لا تنازع الأمر أهله يعني من ملكه لا من يستحقه، فإن الأمر فيمن يملكه أكثر منه فيمن يستحقه والطاعة واجبة في الجميع، فالصبر على ذلك أولى من التعرض لإفساد ذات البين.

Mas'alah: What is the position of the majority of scholars on rebelling against a tyrannical ruler?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8828)

كما قال عياض: جمهور أهل العلم من الحديث والفقه، والكلام أنه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for followers to follow a substitute imam in judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=520)

والثالث: أنه يجوز [لهم] [3] أن [يأتموا] [4] بالمستخلف في القضاء، قياسا على الأداء.

Mas'alah: What are the rulings on consulting scholars and changing evil?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1258)

وقضاء دين الميت المعسر، وإثبات عمله، ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر، وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله [منح الجليل] على ولاة الأمور مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الكتاب، وفيما يتعلق بمصالح العباد والبلاد وعمارتها نقله القرطبي عن ابن خويز منداد ابن عطية الشورى من قواعد الدين وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب.

Mas'alah: What subjects should a teacher teach children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3571)

ابن سحنون ينبغي أن يعلمهم إعراب القرآن ويلزمه ذلك والشكل والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالترتيل وأحكام الوضوء والصلاة وفرائضهما وسننهما وصلاة الجنازة ودعاءها وصلاة الاستسقاء والخسوف. قلت محمل قوله عندي إعراب القرآن هو تعليمه معربا احترازا من اللحن، إذ الإعراب النحوي متعذر وحسن القراءة إن أراد به التجويد فهو لازم في عرفنا إلا على من شهر بتعليمه. وأما أحكام الوضوء وما بعده فواضح عدم لزومه وكثير من المعلمين لا يقومون بذلك.

Mas'alah: Is a muqallid judge bound to follow the opinion of his imam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3882)

(وحكم) القاضي المقلد (بقول مقلده) بضم الميم وفتح القاف واللام مشددة. ابن الحاجب يلزمه المصير إلى قول مقلده. وقيل لا يلزمه. ابن عبد السلام هل يلزم المقلد الاقتصار على قول إمامه أم لا الأصل عدم اللزوم لأن المتقدمين لم يكونوا يحجرون على العوام اتباع عالم واحد ولا يأمرون من سأل واحدا منهم عن مسألة أن لا يسأل غيره، لكن الأولى في حق القاضي لزوم طريقة واحدة وأنه إن قلد إماما لا يعدل عنه لغيره لأن ذلك يؤدي لتهمته بالميل، ولما جاء من النهي عن الحكم في قضية بحكمين مختلفين. ابن فرحون يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه، وقد بلغ المازري درجة الاجتهاد ولم يفت قط بغير المشهور، وعاش ثلاثا وثمانين سنة وكفى به قدوة، فإن لم يقف على المشهور من القولين أو الروايتين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر وترجيح، فقد قال ابن الصلاح في آداب المفتي والمستفتى من يكتفى بكون فتواه أو علمه موافقا لقول أو وجه في المسألة. ويعمل بما شاء من

الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع، فإذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح اختلافا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين أو الوجهين فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإن اختص كل واحد بصفة قدم من هو أحرى بالإصابة فالأعلم الورع يقدم على الأورع والعالم، وإذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أهل المذهب بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما أو قائليهما. ابن فرحون وهذا الحكم جار في أصحاب المذاهب الأربعة ومقلديهم، ثم قال وأنواع

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving legal opinions during a dispute?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3914)

ولم يفت في خصومة، [منح الجليل] عليه بما سمعه منه وأقر به عنده، وكأنهم رأوا أن الخصمين لما جلسا بين يديه للخصومة رضيا أن يحكم بينهما بما يقران به، ولذلك قعدا ولكن الأول هو المشهور. (ولم) الأولى لا (يفت) بضم الياء، أي لا يخبر القاضي بحكم شرعي سئل عنه (في خصومة) أي المعاملات التي شأنها، أن يتخاصم فيها لئلا يعلم مذهبه فيتحيل على موافقته. ابن شاس لا يجيب الحاكم من سأله فيما يتعلق بالخصومات واختار ابن عبد الحكم أنه لا بأس أن يجيب بالفتيا في كل ما يسأل عنه بما عنده فيه، واحتج بأن الخلفاء الأربعة كانوا يفتون الناس في نوازلهم. ابن عرفة عزا ابن المناصف الأولى لمالك – رضي الله تعالى عنه – وابن الحارث إلى سحنون. وفي

الواضحة لا ينبغي أن يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه لا وحده ولا في جماعة. الحط قوله لم يفت في خصومة، انظر هل على الكراهة أو على المنع. ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ولا يفت الحاكم في الخصومات، وقال ابن عبد الحكم لا بأس به كالخلفاء الأربعة، أراد أنه يجوز له الفتيا فيما عدا مسائل الخصام، وهل له الفتيا في مسائل الخصام قولان، أحدهما ليس له ذلك لأنه من إعانة الخصوم على الفجور، والثاني إجازة فتواه في مسائل الخصام. وأما تعليم القاضي العلم وتعلمه له فجائز. اهـ. فقوة عبارته تدل على أنه لا تجوز له الفتيا على القول الأول، وعده ابن فرحون في الأمور اللازمة في سيرة الحكم. ابن المنذر تكره للقاضي الفتيا في الأحكام وكان شريح يقول أنا أقضي ولا أفتي. البرزلي يريد إذا كانت الفتيا مما يمكن أن تعرض بين يديه ولو جاءته من خارج بلده أو من بعض الكور أو على يد عماله فليجبهم عنها. ابن المناصف الأول النهي فيه عن فتوى القاضي في الخصومات لأحد الخصمين، وقول ابن عبد الحكم في فتواه لا في خصومة بعينها. اهـ. ومحل النهي أيضا حيث لا يمكن الاطلاع على مذهب إلا من إفتائه، وذلك إن كان مجتهدا أو مقلدا، وفي المسألة قولان متساويان مثلا والله أعلم. ابن عبد الحكم قد

Mas'alah: What is the ruling on a judge's fatwa not being considered a judgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3974)

(أو أفتى) القاضي في أمر رفع إليه فليست فتواه حكما اتفاقا. ابن الحاجب فتواه في واقعة واضح أنه ليس

Mas'alah: What distinguishes a judge's fatwa from a judgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3975)

نكوحة عدة، وهي كغيرها في المستقبل [منح الجليل] بحكم ابن عرفة جزم القاضي بحكم شرعي على وجه من مجرد إعلامه به فتوى لا حكم، وجزمه به على وجه الأمر به حكم.

Mas'alah: What is the query from the judge of Seville to the jurists of Cordoba about Ibn Zuhri's case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=139)

وكتب ابن منظور قاضي / مدينة اشبيلية إلى الفقهاء المشاورين بقرطبة رضي الله عنهم، يسألهم عن مسألة ابن زهر التي نزلت به في قيام ابن زهر على ابن خالص.

Mas'alah: What should a Maliki judge do when there is no mufti in his town?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1226)

القاضي المالكي عندما لا يكون ببلده مفت والسؤال عن الحكم في القاضي إذا كان ملتزما للمذهب المالكي، وليس في قطره من نال درجة الفتوى، ولا هو في نفسه أهل للفتوى، قد مضى القول عليه فيما وصفناه من حال الطائفة التي عرفت صحة مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله، وتفهمت فيما حفظته من أقواله، فعرفت الصحيح منها من السقيم، ولم يبلغ درجة التحقق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لأنه لا يكون ملتزما للمذهب المالكي إلا

Mas'alah: How should a Maliki judge rule on novel cases without a clear text?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1227)

بما بان له من صحة أصوله، التي بناه عليها، ولأنه إذا لم يكن في نفسه أهلا للفتوى، فإنما ذلك من أجل أنه لم يبلغ درجة التحقق بقياس الفروع على الأصول. فسبيل هذا القاضي، فيما يمر به من نوازل الأحكام، التي لا نص عنده، من قول مالك، أو قول بعض أصحابه، قد بانت له صحته: ألا يقضي فيها إلا بفتوى من يسوغ له الاجتهاد، ويعرف وجه القياس، إن وجده في بلده، وإلا طلبه في غير بلده، فإن قضى فيها برأيه ولا رأي له، أو برأي من لا رأي له، كان حكمه موقفا على النظر. ويأمر الإمام القاضي، إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، ولا كان في بلده من يسوغ له الاجتهاد: ألا يقضي، فيما سبيله الاجتهاد، إلا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the consensus on taqlid of a deceased mujtahid according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=30)

وقال ابن عرفة في كتاب الأقضية عن كتاب الاستغناء: انعقد الإجماع في زماننا على تقليد المجتهد الميت إذ لا مجتهد فيه انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to give fatwa or judge by other than the mashhur opinion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=30)

ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور

Mas'alah: What is the ruling on a mufti who causes loss of property through his fatwa?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=31)

(فرع) من أفتى رجلا فأتلف بفتواه مالا فإن كان مجتهدا فلا شيء عليه وإلا فقال المازري: يضمن ما تلف ويجب على الحاكم التغليظ عليه وإن أدبه فأهل إلا أن يكون تقدم له اشتغال بالعلم فيسقط عنه الأدب وينهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلا ونقل البرزلي عن ابن رشد في أوائل النكاح أنه لا ضمان عليه؛ لأنه غرور بالقول إلا أن يتولى فعل ما أفتى به فيضمن وذكر في أوائل كتابه عن الشعبي أنه يضمن قال: وهذا عندي في المفتي الذي يجب تقليده المنتصب لذلك وأما غيره فكالغرور بالقول ويجري على أحكامه فتحصل أن المفتي المنتصب لذلك يضمن ولعل ابن رشد لا يخالف فيه؛ لأن هذا يحكم بفتواه فهو كالشاهد يرجع عن الشهادة وأما غير المنتصب ففيه قولان لابن رشد والمازري والله أعلم.

Mas'alah: How does the author handle differing opinions among scholars regarding mashhur?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=34)

ش: يعني أن الشيوخ إذا اختلفوا في تشهير الأقوال يريد وتساوى المشهرون في الرتبة فإنه يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظة خلاف إشارة إلى

ذلك وسواء اختلافهم في الترجيح بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم: المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح أو المفتى به كذا أو الذي عليه العمل أو نحو ذلك والله أعلم. وأما إن لم يتساو المشهورون في الرتبة فإنه يقتصر على ما شهره أعلمهم علم ذلك من استقراء كلامه قبل ووجد بخطه في حاشيته قال ابن الفرات في شرحه: فابن رشد تشهيره مقدم على تشهير ابن بزيزة وابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون ثم ذكر أنه إذا لم يطلع في الفرع على أرجحية منصوصة لغيره من تشهير أو تصويب أو اختيار ذكر القولين أو الأقوال إلا أن يكون أحد الأقوال ضعيفا جدا فيتركه ويذكر ما سواه من الأقوال المتساوية هذا هو الأكثر في كلامه وقد يقع فيه شيء على خلاف ما ذكر وننبه عليه إن شاء الله وعلى ترجيح بعض الأقوال التي ذكرها من غير ترجيح واحترز بقوله: منصوصة مما إذا ظهر له ترجيح أحد الأقوال ولم ير ذلك منصوصا فإنه لا يرجح ما ظهر له تورعا منه – رحمه الله – لئلا يلتبس بما رجحه غيره ولضيق هذا المختصر عن أن يجعل فيه ما يدل على ترجيحه بخصوصه بخلاف التوضيح فإنه يشير فيه إلى ما ظهر له بالخاء.

Mas'alah: What are the rulings on a layperson choosing between equal legal opinions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=34)

(تنبيه) قال ابن غازي وبحمل المستفتي على معين من الأقوال المتساوية جرى العمل وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب صلاة السفر فقال وإذا كان في البلد فقهاء كثير كل يرى غير رأي صاحبه وكلهم أهل للفتوى جاز للعامي أن يقلد أيهم أحب وإن كان عالم واحد فترجحت عنده الأقوال جرت على قولين: أحدهما

أن له أن يحمل المستفتي على أيهما أحب. والثاني أنه في ذلك كالناقل يخبره بالقائلين وهو يقلد أيهم أحب كما لو كانوا أحياء انتهى. وهذا إذا لم يكن فيه أهل للترجيح وإلا فليرجح أحد الأقوال وذكر القرافي في كتاب الأحكام أن للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين بعد عجزه عن الترجيح وذكر ابن فرحون في تبصرته عن ابن الصلاح أن من لم يكن فيه أهلية للترجيح إذا وجد اختلافا بين أئمة المذهب في الترجيح فليفزع إلى صفاتهم الموجبة بزيادة الثقة بآرائهم فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم وكذا إذا لم يجد عن أحد من أئمة المذهب اعتبر صفة القائلين أو الناقلين قال ابن فرحون: وهذا الحكم جار في أصحاب المذاهب الأربعة ومقلديهم وذكر ابن الفرات أن عمل الشيوخ جرى على أن المفتي يحكي القولين أو الأقوال وكذا ذكر الجزولي في آخر شرح الرسالة وهو خلاف ما ذكره ابن غازي أنه جرى به العمل وينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين، ومن لديه منهم معرفة، ومن ليس كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a muqallid judge must follow his imam's school?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2744)

بل في نظره نظر ولا أرجحية لحمله؛ لأن القولين اللذين فسر ابن عبد السلام بهما كلام ابن الحاجب موجودان، أما الأول فبقول ابن العربي: يحكم بفتوى مقلد بنص النازلة، والثاني حكاه في الجواهر عن الطرطوشي ونصه: ولا يلزم أحدا من المسلمين أن يقلد في النوازل والأحكام من يعتزي إلى مذهبه فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير في أحكامه

إلى قول مالك، وهكذا القول في سائر المذاهب بل أينما أداه اجتهاده من الأحكام صار إليه فإن شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين فالعقد صحيح والشرط باطل كان موافقا لمذهب المشترط أو مخالفا له، انتهى. من التوضيح. وانظر هذا مع ما نقله ابن فرحون في تبصرته في الباب الرابع من القسم الأول فإنه نقل عن الطرطوشي أن العقد باطل والشرط باطل، انتهى. فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa based on opinions that contradict established principles?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2748)

وإن كان الإمام المجتهد غير عاص فعلى أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر غير أنه لا يقدر أن يعرف هذا من مذهبه إلا إن عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعلة المعارض لذلك وذلك يعتمد تحصيل الفقه والتبحر في الفقه فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفقه والفتوى لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا وذلك هو الباعث لي على تصنيف هذا الكتاب لضبط تلك القواعد بحسب طاقتي وباعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتيا فتأمل ذلك فإنه أمر لازم ولذلك كان السلف – رضي الله عنهم – يتوقفون في الفتيا توقفا شديدا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian referring to a Hanafi judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=3050)

ص (ورجع للحاكم إن كان الحاكم حنفيا) ش تقدم الكلام عليه في الزكاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the general principle regarding excusing ignorance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=151)

قال رحمه الله فى رسم إن خرجت من التخيير: الأصل فى هذا أن كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق لغيره فإن كان مما يسعه ترك تعلمه عذر فيه بجهله، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر فيه بجهله، فهذه جملة كافية يرد إليها ما شذ عنها انتهى. ويدخل فى قول المؤلف "وإلا يمتنع" أمران ما يتعلق به حق للغير وما لا يسعه ترك تعلمه وإن لم يتعلق به حق للغير، وإن أنتفى الأمران معا، أو أحدهما فلا يعذر، والذي يعذر به ما لم يتعلق به حق للغير وكان يسع ترك تعلمه وإن تعلق به حق للغير وإن كان لا يسع ترك تعلمه لم يعذر.

Mas'alah: What is the Maliki rule on doubt for one who is confused?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=332)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: الظاهر من مذهب مالك أن المستنكح يلغى الشك ويرجع إلى الأصل، وقال المتأخرون من أصحابه يبنى على أول خاطريه، لكونه

Mas'alah: What is the principle of being deprived of something sought prematurely?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=391)

قوله: "والذ قدما شيئا قبيل وقته قد حرما" الذ مبتدأ وخبره قد حرم. وهذا إشارة إلى قاعدة من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، الذي هو المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، أي والذي قدم شيئا قبل وقته قد حرم ذلك الشيء، ومنع منه.

Mas'alah: What is the principle of preferring the preponderant benefit over a lesser harm?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=412)

وقال المقري أيضا: قاعدة: العمل بالراجح واجب بالإجماع فتسقط المفسدة المرجوحة للمصلحة الراجحة [إذا تضرر الجمع، بخلاف ما اختلف فيه المالكية وغيرهم من مخالطة يسير الحرام] لكثير الحلال لا مكان الجمع بالإبراء والقسمة وغيرهما.

Mas'alah: What is the legal principle of compensating the owner of little with much?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=412)

قوله: "أو دينار" أي وقع في محبرة رجل. قوله: "يجبر صاحب القليل للكثير" هي

قاعدة داخلة فيما قبلها وأمثلتها ما بعدها، وكذا قوله: "وأصل شرع القضاء بما يعم" أي أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة وقوله: "كعدا" أي كذات عداء وهي البهيمة التي تتعدى في الزرع تباع بموضوع لا زرع فيه تتقى عليه. قوله: "وما مضى" أي في أصل القاعدة من مسائل الجار والمحتكر وصاحب الماء أو الفداء، ابو الفرس أو الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on choosing the lesser of two harms when both cannot be avoided?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=412)

[ش] قال في إيضاح المسالك: إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما، وقد يختلف في بعضها [كبقر الميت رجاء الولد والمال] وكالعراة في الضوء قيل: يجلسون ويومون وقيل: يقومون ويقضون [وكأكل المضطر ميتة الآدمي] وكإمام الخوف في الحضر يصلى بإحدى الطائفتين. قيل: ينتظر الثانية جالسا استصحابا، وقيل: قائما، لأنه فرض، ويقبل الطول ثم اختلفوا هل يقرأ، أو يسبح، والأصل القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing the lesser of two harms in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=413)

وقال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: إذا تقابل مكروهان، أو محظوران أو ضرران

ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما، وقد يختلف فيه كالعرايا في الضوء قيل: يجلسون ويمون، وقيل: يقومون ويقضون، وكإمام الخوف في الحضر يصلى بإحدى الطائفتين، قيل: ينتظر الثانية جالسا استصحابا، وقيل: قائما، لأنه فرض، ويقبل الطول، ثم اختلف هل يقرأ، أو يسبح والأصل القراءة، وكبقر الميت رجاء الولد أو المال النفيس، وكأكل المضطر ميتة الآدمي، وكله في مذهب مالك.

Mas'alah: What are the general legal principles in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=472)

وقال فى الكليات: الأصل الصحة، الأصل فى القصاص التساوى ما لم يؤد إلى التعطيل غالبا، الأصل فى الكراء، ونحوه الضمان لا التعيين، الأصل الإذن والتضمين لا الاعتداء والتأمين، الأصل فى الاقرارات أن لا يقبل الرجوع عنها واستثنى الحدود للعذر، وقيل مطلقا الأصل التساوى لا الرجحان ولا الاختصاص/ 155 - ألالأصل الاجتماع لا التعارض، الأصل الظهور لا التأويل، الأصل الجرح ومن ثم قدم التجريح، وقيل التجريح الأصل فى العقود اللزوم، لأن الأصل ترتب الأحكام على أسبابها.

Mas'alah: What is the principle of preferring the predominant over the rare in legal rulings?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=503)

والمقصود من ذكر هذه الأمثلة من أجناس مختلفة أن يظهر لك أن إطلاق القول

بترجيح الغالب على النادر مما لا ينبغى، بل ما يكون ذلك إلا بحث شديد ومعرفة الباحث بالمسائل الفقهية والدلائل الشرعية، واستقرائه لذلك كله فبعده يصح له أن يحكم بترجيح الغالب. وأيضا فلا ينبغى أن يقال إذا تعارض الأصول والغالب فأيهما يرجح قولان؟ فقد ظهر أجناس كثيرة اتفق الناس فيها على تقديم الغالب على الأصل، كما فى أمر البينة فإن الغالب صدقها والأصل براءة الذمة والتنبيه على هذا اللفظ فى الإطلاق هو المراد المقصود من بيان هذا الفرق، وأكثر هذا لفظ القرافى وبعضه بالمعنى على سبيل الاختصار أيضا. [ص]

Mas'alah: What is the legal maxim regarding Sharia's consideration of valid purposes?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=511)

قاعدة: لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح من جلب مصلحة

أو درء مفسدة، ولذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة ولا يمكن المستأجر ونحوه من قلع ما لا قيمة له بعد القلع، ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا عين صاعا من صبرة وباعه أنه لا تعين وإن قالت المالكية بتعينه ولا العين لذتها وان اختلفوا فيه.

Mas'alah: What is the difference between the basis of fatwa and the basis of judgment according to al-Qarafi?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=519)

[ش] القرافى: في الفرق الرابع والعشرين والمائتين بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم: وينبنى على الفرق تمكين غيره من الحكم بغير ما قال فى الفتيا فى مواقع الخلاف بخلاف الحكم.

Mas'alah: Why do acts of worship fall under fatwa and not judicial ruling?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=519)

واعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الأخبار فهى فتيا فقط فليس للحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة ولا باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسا فيحرم على المالكى بعد ذلك استعماله بل يقال فى ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه، ويلحق بالعبادات أسبابها فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم شافعى، ونادى فى المدينة بالصوم، ولا يلزم ذلك المالكى، لأن ذلك فتوى وليس بحكم وكذلك إذا قال حاكم: قد ثبت عندى أن الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها، أو ملك النصاب من الحلى المتخذ لاستعمال مباح سبب وجود الزكاة [فيه، أو أنه لا يوجب

الزكاة] أو غير ذلك من أسباب الأضاحى والعقيقة، والكفارات، والنذور، ونحوها من العبادات المختلف فيها، أو فى أسبابها لا يلزم شئ من ذلم من لا يعتقده، بل يتبع مذهبه

فى نفسه ولا يلزمه قول ذلك القائل لا فى عبادة ولا فى سببها، ولا شرطها لا مانعها.

Mas'alah: What rulings accept both a judge's verdict and a fatwa?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=521)

منها: ما يقبل حكم الحاكم مع الفتيا فيجتمع الحكمان.

Mas'alah: What rulings only accept a fatwa and not a judge's verdict?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=521)

منها: ما لا يقبل إلا الفتيا، ويظهر لك بهذا أيضا تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا وقع هل هو من باب الفتوى، أو من باب القضاء، والإنشاء.

Mas'alah: What is the analogy between the judge and the mufti in relation to Allah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=522)

الحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن مستنيبه، قال له: أى شئ حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمى فكلاهما موافق للقاضى ومطيع له وساع في تنفيذ مراده، غير أن أحدهما ينشئ والآخر ينقل نقلا

محضا من غير اجتهاد له فى الإنشاء، كذلك المفتى والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى/ 175 – أناقل لحكمه غير أن الحاكم منشئ والمفتى مخبر محض انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between a judge and a mufti?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=522)

وقد اعترض الإمام أبو القاسم ابن النشاط كثيرا من كلامه في هذا الفرق، وقال لا أشد فسادا من كلامه فى هذا الفصل، فقال فى كلامه: لا يلزم ذلك المالكى لأن ذلك ليس بحكم، فيما قاله فى ذلك نظر، إذ لقائل أن يقول: وهو حكم يلزم جميع أهل ذلك البلد.

Mas'alah: What is the nature of a fatwa and a judicial ruling as reports of Allah's judgment?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=525)

وقال أيضا/ 176 – أعلى قوله: فظهر أيضا من هذه الفتاوى والمباحث أن الفتوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى– إلى قوله– من قبل الله تعالى، قال:

Mas'alah: What is the difference between a judicial ruling and a fatwa according to Ibn al-Hajib and the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=525)

أبو عمرو بن الحاجب: ونقل الأملاك وفسخ العقود وشبهه واضح أنه حكم، وفتواه فى واقعة واضح أنه ليس بحكم [وتأثر مطاوع أثر] وفى مثل تقرير النكاح بلا ولى رفع إليه فأقره، قال ابن القاسم: حكم، وقال ابن الماجشون: ليس بحكم فلو قال: لا أجيزه ولم أفسخه ففتيا.

Mas'alah: What are the conditions for takhrij in the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=527)

قال: وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشرائط بل صار يفتى من (لم) يحط بالتقيدات ولا التخصيصات من منقول إمامه، وذلك لعب/ 177 - أوفسق، وشرط التخريج على قول إمامه أن يكون القول المخرج عليه ليس مخالفا لإجماع ولا نص ولا قياس جلى، لأن القياس ع ليه حينئذ معصية، وقول إمامه ذلك غير معصية، لأنه باجتهاد وأخطأ فيه مجملا فلا يأثم وتحصيل حفظ القواعد الشرعية إنما هو بالمبالغة في

تحصيل مسائل الفقه بأصولها وأصول الفقه لا يفيد ذلك، ولذا هذا الكتاب المسمى بالقواعد.

Mas'alah: What is the relationship between judicial ruling and fatwa in non-acts of worship?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=529)

قوله: ((والحكم وهى فى سواها اجتمعا)) أى والحكم والفتيا اجتمعا فى سوى العبادات وأسبابها وشروطها وموانعها، وما اختلف فيه للآخرة.

Mas'alah: What is the liability of a mujtahid and a non-mujtahid for issuing a fatwa that causes damage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2839)

والحر بالتفويت وغيرهما بالفوات ولم يقل وضمن به ليفيد مساواة الاستيلاء للفظ أخذ. فرع: لا شيء على مجتهد أتلف شيئا بفتواه ويضمن غيره إن انتصب وإلا فقولان وأغلظ الحاكم على غير المجتهد وإن أدبه فأهل إلا أن يكون تقدم له اشتغال يسقط عنه الأدب وينهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلا قاله المازري

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a muqallid who gives a fatwa causing damage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2839)

وقول ز وإلا فقولان أي وإلا يكن منتصبا للفتوى وهو مقلد ففي ضمانه قولان وهما جاريان على الخلاف في الغرر بالقول والمشهور فيه عدم الضمان (أو قتل عبد قصاصا) ما قيده به تت من

Mas'alah: How does Ibn 'Arafah distinguish between a judge's ruling and a fatwa?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3307)

(أو أفتى) ابن عرفة جزم القاضي بحكم شرعي على وجه مجرد إعلامه به فتوى لا حكم وجزمه به على وجه الأمر به حكم اهـ.

Mas'alah: Is a Maliki bound by a judge's ruling on fasting based on a single witness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=593)

(ص) ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد (ش) يعني: أن المخالف إذا حكم بوجوب صوم رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم؛ لأنه حكم صادف محل الاجتهاد وهذا قول ابن راشد، أو لا يلزمه صومه؛ لأنه إفتاء لا حكم؛ لأنه لا يدخل العبادات من: صلاة، ونحوها فليس لحاكم أن يحكم بصحة صلاة ولا بطلانها، وإنما يدخل حقوق العباد وجزم به تلميذه القرافي وتردد فيه ابن عطاء الله وسند وقوله: تردد في المسألتين .

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=860)

(ص) والفتوى (ش) يعني أن الإفتاء والإرشاد إلى الحق واجب على المكلف كما يجب التعليم والفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام سواء كانت بكتب أو إخبار لكن إن توقف الحكم على الكتب وجب

Mas'alah: What is Abu Ali's distinction between a judge's silence and a mufti's silence regarding consensus?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=330)

حجة أبي علي: أن الحاكم يتبع أحكامه ما يطلع عليه من أمور رعيته فربما علم في حقهم ما يقتضي عدم سماع دعواه لأمر باطن يعلمه، وظهاره الحال يقتضي أنه مخالف للإجماع، فكذلك في تحليفه وإقراره، وغير ذلك مما انعقد الإجماع على قبوله، وأما المفتي فإنما يفتي بناء على المدارك الشرعية وهي معلومة عند غيره، فإذا رآه خالفها نبهه، وأما أمور الرعية وخواص أحوالهم فلا يطلع عليها إلا من ولي عليهم، فتلجئه الضرورة للكشف عنهم فلا يشاركه غيره في ذلك، فلا يحسن الإنكار عليه، ثم إنه قد يرى المذهب المرجوح في حق هذا الخصم، هو الراجح المتعين في حق هذا الخصم لأمر اطلع عليه، ولا يمكن الاعتراض عليه لهذه الاحتمالات.

Mas'alah: Who are the qualified persons whose consensus is considered in Maliki usul?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=340)

الفصل الرابع في المجمعين فلا يعتبر فيه جملة الأمة إلى يوم القيامة، لانتفاء فائدة الإجماع، ولا العوام عند مالك رحمه الله وعند غيره، خلافا للقاضي، لأن الاعتبار فرع الأهلية، ولا أهلية فلا اعتبار. أما جميع الأمة إلى قيام الساعة فلم يقل به أحد؛ فإن المقصود من هذه المسألة كون الإجماع حجة، وفي يوم القيامة ينقطع تكاليف الشرائع، وأما العوام فقال القاضي هم مؤمنون ومن الأمة فتناولهم اللفظ فلا تقوم الحجة بدونهم. وجوابه: أن أدلة الإجماع يتعين حملها على غير العوام، لأن قول العامي بغير مستند

خطأ، والخطأ لا عبرة به، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على عدم اعتبار العوام وإلزامهم اتباع العلماء، قاله القاضي عبد الوهاب. وقيل يعتبر العوام في الإجماع العام كتحريم الطلاق والزنا والربا وشرب الخمر، دون الإجماع الخاص الحاصل في دقائق الفقه. والمعتبر في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، فيعتبر في الكلام المتكلمون وفي الفقه الفقهاء قاله الإمام وقال لا غبرة بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن مجتهدا. والأصولي المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ للأحكام خلافه مستبر على الأصح، ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر بل لو لم يبق إلى واحد والعياذ بالله كان قوله حجة. وإجماع غير الصحابة حجة خلافا لأهل الظاهر. قال القاضي عبد الوهاب: اختلف هل يشترط في الإجماع العدد المفيد للعلم وهو عدد التواتر، فإن قصروا عن ذلك لم يكن حجة قاله القاضي أبو بكر الباقلاني.

حجة عدم الاشتراط: قوله تعالى: «ويتبع غير سبيل المؤمنين» [1] ولم يفصل بين قليلهم وكثيرهم، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على خطأ» وغير ذلك من الأدلة السمعية. حجة الاشتراط أنا مكلفون بالشريعة وأن نقطع بصحة قواعدها في جميع الأعصار، ومتى قصر عددهم عن التواتر لم يحصل العلم فيختل العلم بقواعد الدين. وجوابهم: أن التكليف بالعلم يعتمد سبب حصول العلم، فإذا تعذر سبب العلم سقط التكليف به، ولا عجب في سقوط التكليف لعدم أسبابه أو شرائطه، وأما أن العبرة بأهل ذلك الفن خاصة فلأن غير أهل ذلك الفن كالعوام بالنسبة إلى ذلك الفن، والعامة لا عبرة بقولهم، وينبغي على رأي القاضي أن يلزم اعتبار جميع أهل الفنون في كل فن، لأن غايتهم أن يكونوا كالعوام وهو يعتبر العوام. وأما قولي في الفقيه: الحافظ والأصولي: المتمكن فهو قول الإمام فخر الدين، وفيه إشكال من جهة أن الاجتهاد من

شرطه معرفة الأصول والفروع، فإذا انفرد أحدهما يكون شرط الاجتهاد مفقودا، فلا ينبغي اعتبار واحد منهما حينئذ. والقاضي عبد الوهاب ذكر عبارة تقرب من السداد فقال: إذا أجمع الفقهاء وخالفهم من هو من أهل النظر ومشاركو الفقهاء في الاجتهاد، غير أنهم لم يتوسموا بالفقه ولم يتصدوا له، فالأصح اعتبار قولهم، فهذه العبارة تقرب لأنه لم يسلب عنهم إلا التصدي للفقه والتوجه إليه، فأمكن أن يكون كل واحد منهم نم أهل الاجتهاد، وحكى في اعتبارها ألوا قولين، قال: وقيل أيضا لا يعتبر بقول من لا يقول بالقياس؛ لأن المقايسة هي طريق الاجتهاد، فمن لا يعتبرها لم يصلح للاجتهاد، قال وهذا غير صحيح، فإنه لو لم يعتبر من لا يعتبر بعض المدارك لألغينا من لا يعتبر المراسيل، والأمر للوجوب أو للعموم أو غير ذلك، وما من طائفة إلا وقد خالفت في نوع من الأدلة، وأما أن إجماع غير الصحابة حجة فلظواهر النصوص، والأدلة الدالة على كون الإجماع حجة. (1) 115 النساء.

واحتج أهل الظاهر بأن الظاهر قوله تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس» [1] وقوله تعالى: «وكذلك جعلناكم أمة وسطا» [2] وهذه الضمائر إنما وضعت للمشافهة ومن هو حاضر، فلا تتناول من يحدث بعض. وجوابهم: أن النصوص تتناول الجميع مثل قوله تعالى: «ويتبع غير سبيل المؤمنين» [3] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على خطأ» ، «ولا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أرم الله تعالى وهم كذلك» ، وهذه صيغ لا تختص بعصر، فوجب التعميم.

Mas'alah: What are the conditions for taqlid of different madhhabs and transferring between them?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=431)

الثاني: قال يحيى الزناتي يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد وإن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره غليه ولا يقلده رميا في عماية وأن لا يتتبع رخص المذاهب. قال والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات فمن سلك منها طريقا وصله.

Mas'alah: Can a layperson rely on translation of a fatwa?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=433)

الرابعة عشرة: قال يقلد العامي في ترجمة الفتوى باللسان العربي أو العجمي وفي قراءتها أيضا، ولا يجوز لعالم ولا جاهل التقليد في زوال الشمس لأنه مشاهد.

Mas'alah: What is the eighth chapter on seeking fatwa?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=441)

الفصل الثامن في الاستفتاء

Mas'alah: What is the ruling on a layperson seeking a fatwa from someone not qualified?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=442)

يتضح له ذلك فلا يحل له الاستفتاء لأن دين الله تعالى لا يؤخذ على غير أهله، قال الله

تعالى: «قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون» [1] وقد قال تعالى: «فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون» [2] فتعين أهل الذكر بالنطق يقتضي بالمفهوم تحريم سؤال غيرهم، والتخيير والسقوط عند استواء المفتين، فقد قيل بهما في الأمارتين إذا استويا فمذهب القاضي والجمهور التخيير، ومذهب بعض الفقهاء السقوط.

Mas'alah: What is the evidence for preferring the most knowledgeable scholar in various fields?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=442)

حجة تقديم الأعلم: أن المقدم في كل موطن من مواطن الشريعة من هو أقوم بمصالح ذلك الموطن؛ فيقدم في الحروب من هو أعلم بمكايد الحروب وسياسة الجيوش، وفي القضاء من هو أعلم بالتفطن بحجاج الخصوم، ولأمانة الحكم من أعلم بتنمية الأموال وضبطها وأحوال الأيتام في مصالحها. ولذلك قدم في الصلاة الفقيه على القارئ لأن الفقيه أقوم بمصالح الصلاة في سهوها وعوارضها، وكذلك الفتوى الأعلم أخص بها من الدين.

Mas'alah: Who is obligated to seek a fatwa and what are the rulings on taqlid?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=442)

الذي تنزل به الواقعة إن كان عاميا وجب عليه الاستفتاء، وإن كان عالما لم يبلغ درجة الاجتهاد ال فالأقرب أنه يجوز له الاستفتاء وإن بلغ درجة الاجتهاد وكان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم فقد اتفقوا على تعيينه في حقه، وإن كان لم يجتهد فأكثر أهل

السنة على أنه لا يجوز له التقليد وهو مذهب مالك رحمه الله، وقال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وسفيان الثوري يجوز مطلقا، وقيل يجوز تقليد العالم للأعلم وهو قول محمد بن الحسن، وقيل يجوز فيما يخصه دون ما يفتى به، وقال ابن سريج إن ضاق وقته عن الاجتهاد جاز وإلا فلان فهذه خمسة أقوال. لنا قوله تعالى: «فاتقوا الله ما استطعتم» [3] ولا يجوز التقليد في أصول الدين لمجتهد (1) 9 الزمر. (2) 43 النحل. (3) 16 التغابن.

Mas'alah: Why is a mujtahid not permitted to blindly follow another mujtahid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=275)

قوله: (ولا يقلد مجتهد غيره) يريد أن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره؛ لأن قدرته على الاجتهاد مانعة من [1] ذلك؛ إذ التقليد فرع عن الاجتهاد [2]، أما إذا خفيت [3] عليه الأدلة فإنه يجوز له التقليد كما لو لم يكن من أهل الاجتهاد.

Mas'alah: What are the rulings on a judge being a mujtahid or a muqallid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2748)

الثالث: الفطنة، فلا يولى المغفل [1]، وهو واضح. الرابع: الاجتهاد إن أمكن وجوده، وإلا فمقلد، وقاله المازري [2]. قوله: (وزيد للإمام الأعظم قرشي) يريد: أنه يزا د في حق الإمام الأعظم كونه قرشيا، وقد تقدم في باب الأضحية، أن الإمام هو العباسي، أو

من يقيمه [3]. قوله: (فحكم بقول مقلده) أي: فإذا لم يوجد مجتهد، وولي مقلد، فإنه يحكم بقول إمامه الذي قلده في مذهبه، وهو ظاهر؛ لأنه لو حكم بغيره أدى ذلك إلى الطعن فيه بالحيف، والحكم بالتشهى. وقال الطرطوشي: لا يلزمه المصير إلى ذلك، قال [4]: ولا يلزم أحدا [5] من المسلمين أن يقلد في النازلة والحكم من يعتزي [6] إلى مذهبه، فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير في أحكامه إلى قول مالك، ونحو ذلك؛ بل أين [7] ما أداه إليه اجتهاده من الإحكام صار إليه، قال: فإن شرط عليه [8] أن يحكم بمذهب معين لا بغيره، فالعقد [9] صحيح، والشرط باطل، كان موافقا لمذهب المشترط، أو مخالفا له [10]. قوله: (ونفذ حكم أعمى، وأبكم، وأصم، ووجب عزله) يعني: أن هذه الأوصاف = وقياسا على الإمامة الكبرى (المتن) 1) "."<"uotes) زاد بعده في (ن 4) : (وأظنه فيما تجوز فيه شهادتها فقط كقول أبي حنيفة فلا يتولى المغفل) . (2) انظر: التوضيح: 7/ 389. (3) قوله: (يقيمه) يقابله في (ن) : (يقوم مقامه) . (4) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (5) قوله: (ولا يلزم أحدا) يقابله في (ن 4) : (ولا يجوز لأحد) . (6) وعزى فلان نفسه إلى بني فلان يعزوها عزوا وعزا واعتزى وتعزى كله: انتسب صدقا أو كذبا وانتمى إليهم. انظر: لسان العرب: 15/ 52، واعتزى انتسب وانتمى وتعزى كذلك. انظر: المصباح المنير: 2/ 408. (7) قوله: (ونحو ذلك بل أين) يقابله في (ن 4) : (يجب عليه أن يحكم بالحق حيث ما ظهر له من المذاهب والمذهب بحيث) . (8) في (ن 4) : (على القاضي) . (9) في (ن 4) : (فالحكم) . (10) زاد بعده في (ن 4) : (قال: وقد أخبرني أبو الوليد أن الولاة عندنا بقرطبة إذا ولوا القضاء رجلا شرطوا عليه ألا يخرج عن قول ابن القاسم فيما وجده. قال الأستاذ الطرطوشي: (المتن) uotes"><"هذا جهل عظيم منهم. ونقله عنه في الجواهر). وانظر: التوضيح: 7/ 397، وعقد الجواهر: 3/ 1005."

Mas'alah: Should a judge issue fatwas in ongoing disputes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2761)

قوله (ولم يفت في خصومة) هذا هو المشهور؛ لأن إفتاءه في مسائل الخصومات مما (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 61. (2) في (ن) : (العدالة) . (3) قوله: (وقيل: هو من باب الشهادة ... ترجمة المرأة إذا كانت عدلة) يقابله في (ن 4) : (ابن شاس: لابد من اثنين في المزكي والمترجم بخلاف الكافر. أبو الحسن التوني واحد يجزئ. ابن القصار: يجزئ واحد وامرأتان في الأموال. وروى أشهب وابن نافع يكفي واحد ثقة مأمونا والاثنان أولى ولا بأس بترجمة امرأة واحدة عدلة بخلاف عبد ومسخوط. وروى ابن حبيب عن الأخوين مثله. سحنون لا تقبل ترجمة النساء ولا رجل واحد ولا من لا تجوز شهادته) . انظر تفصيل ذلك في: عقد الجواهر: 3/ 1009. (4) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 206. (5) انظر تفصيل ذلك في: النوادر والزيادات: 8/ 18. (6) قوله: (عنده، ولكن يستشيرهم ... أن يقضي إلا بحضرتهم) ساقط من (ن 3) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5328. (7) قوله: (معمول) زيادة من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti imposing his own local custom in issuing fatwas?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=52)

ويحرم عليه أن يفتيه بحكم بلده كما لو وقع التعامل ببلد غير بلد الحاكم حرم على الحاكم أن يلزم المشتري بسكة بلده بل بسكة بلد المشتري إن اختلف السكتان فهذه

قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالإحاطة بها يظهر لك أن إجراء الفقهاء المفتين للمسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار إن كانوا فعلوا ذلك مع وجود عرف وقتي ففعلهم خطأ على خلاف الإجماع وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلا لها ولا عالمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها وإن كانوا فعلوه مع عدم العرف الوقتي فليس بخطأ وسبب اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذه الألفاظ ومن بعدهم من العلماء هو اختلافهم في تحقيق وقوع النقل العرفي هل وجد فيتبع أم لم يوجد فيتبع

Mas'alah: What actions of the Prophet are considered acts of imamate and require the imam's permission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=290)

وصل في زيادة توضيح هذا الفرق بأربع مسائل المسألة الأولى كل ما تصرف فيه عليه الصلاة والسلام بوصف الإمامة الذي هو التنفيذ لا على وجه فصل القضاء والإبرام والإمضاء كبعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها وتولية القضاة والولاة العامة وقسمة الغنائم وعقد العهود للكفار ذمة وصلحا لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون وصف التبليغ الذي هو التعريف يقتضي ذلك وكل ما تصرف فيه عليه الصلاة والسلام بوصف القضاء الذي هو التنفيذ على وجه القضاء والإبرام والإمضاء كفصله صلى الله تعالى عليه وسلم بين اثنين في دعاوى الأموال وأحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها لا

يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه صلى الله تعالى عليه وسلم بوصف القضاء يقتضي ذلك وكل ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ والفتوى الذي هو التعريف لا على وجه كونه المبلغ عن الله تعالى كتصرفه صلى الله تعالى عليه وسلم في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه يكون حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة

Mas'alah: Is the Prophet's permission to Hind to take from Abu Sufyan's wealth a fatwa or a judicial ruling?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=291)

المسألة الثالثة اختلف العلماء في كون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له صلى الله تعالى عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني ما نصه خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف تصرفا بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به

وهو مذهب الشافعي أو كونه تصرفا بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه أو جنسه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض وهو مشهور مذهب مالك وحجته أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء لأن الفتاوى شأنها العموم وحجة الشافعي ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتعين أنه فتوى وهذا هو ظاهر الحديث كذا قال الأصل وفي جعله عدم جواز

أخذ أحد حقه أو جنسه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض هو مشهور مذهب مالك وإن وافق ظاهر قول خليل في باب الوديعة وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ا ه مخالفة لقول خليل في باب الشهادة بعد هذا وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة ا ه قال المواق وحاصل كلام اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري ترجيح الأخذ ا ه وفي منح الجليل ما حاصله أن عبق والخرشي قررا أن مراد خليل بشيئه ما يشمل عينه أو غير عينه ولو من غير جنسه على ظاهر المذهب قاله ابن عرفة ويدل له قول خليل أن يكون غير عقوبة لأنها لا يمكن أخذ عينها فلو أراد خليل بشيئه عينه خاصة لم يحتج لقوله إن يكن غير عقوبة لعدم شمول عين شيئه لها فيحمل شيؤه على حقه الشامل لعين شيئه وعوضه فيحتاج إلى إخراج العقوبة وشمل كلامه الوديعة وهو المعتمد وما قدمه في بابها من قوله وليس له الأخذ إلخ

ضعيف ا ه قال البناني وسلمه الرهوني وكون ما قرر به عبق هو الظاهر وما قاله طفى وصوبه من حمل ما هنا على عين شيئه إذ هو المتفق عليه وأما غير عين شيئه ففيه أقوال مشى فيه خليل منها فيما تقدم في الوديعة على المنع فغير ظاهر لأن أظهر الأقوال عند ابن عرفة الإباحة ا ه ونقل كنون عن التوضيح باختصار أن الدعوى إنما يحتاج إليها من لا يقدر على أخذ متاعه وإلا جاز له أخذه أي بشرطيه من غير رفع إلى الحاكم لأن المقصود من الرفع إنما هو الوصول إلى الحق فإذا أمكن بدونه فالرفع إليه عناء وربما لم يجد الرافع بينة فيؤدي إلى ضياع ماله وهو ضد ما أمر به من حفظه ا ه قال ونحوه لابن عبد السلام ا ه ولله در الشيخ محمد العاقب بن ما يأبى رحمه الله تعالى حيث قال إذا وجد المظلوم بالمطل قدرة على أخذ حق لازم لمطول فأخذ جميع الحق أو ما ينوبه مع الغير ما عن محله من عدول بذا صرح الزرقاني قدس سره وسلمه البناني حبر النقول ومن يدعه باسم الفضولي بعدما أبيح له ذا الأخذ فهو الفضولي

Mas'alah: What is the difference between following another mujtahid in subsidiary matters versus matters of vessels, garments, and the qibla?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=488)

الفرق السادس والسبعون بين قاعدة المسائل الفروعية يجوز الاقتداء فيها من أحد المجتهدين فيها بالآخر وبين قاعدة مسائل الأواني والثياب والكعبة ونحوها لا يجوز لأحد المجتهدين فيها أن يقتدي بالآخر قد وقع الفرق بينهما بثلاثة فروق الأول لابن الشاط رحمه الله تعالى قال الفرق الصحيح أن مسألة اقتداء المالكي بالشافعي مع أنه لا يتدلك لا يمكن الخطأ فيها على القول بتصويب المجتهدين أو لا يمكن تعيين الخطأ فيها على القول بعدم التصويب ومسألة الأواني ونحوها لا بد من الخطأ فيها ويمكن تعيينه في بعض الأحوال قلت وإليه يشير قول المازري حكى المذهب الإجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية وإنما يمنع فيما علم خطؤه كنقض قضاء القاضي قال ويدل على ذلك تفرقة أشهب بين القبلة ومس الذكر ا ه أي حيث قال عند ابن سحنون من صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر لا شيء عليه بخلاف القبلة يعيد أبدا وقال سحنون يعيد فيهما في الوقت كذا في الحطاب عن الذخيرة بتوضيح ما من المواق والفرق الثاني للعز بن عبد السلام بأن الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع وكل مطلوب له يغتفر فيه ما يؤدي لقلته ولا يغتفر فيه ما لا يؤدي لقلته فلكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع لو قلنا بالمنع من الائتمام لمن يخالف في المذهب وأن لا يصلي المالكي إلا خلف المالكي ولا الشافعي إلا خلف الشافعي لقلت الجماعات ولندرة وقوع مثل مسألة الأواني والقبلة لو قلنا بالمنع من الائتمام لمن يخالف في الاجتهاد فيها لم يخل ذلك بالجماعات كبير خلل قال ابن

الشاط وهذا فرق ضعيف وليس ذلك عندي بالفرق أي لأن الفرق إنما ينبغي أن يكون من أحد الأمرين اللذين يقع الفرق بينهما لا من غيرهما فافهم

والفرق الثالث للأصل بأن مخالفة الإجماع لتعين المناط في مسألة الأواني ونحوها دون مخالفته لعدم تعين المناط في مسألة البسملة ونحوها اقتضى أن لا يجوز التقليد في الأولى دون الثانية وذلك لأن القاعدة أن قضاء القاضي متى خالف إجماعا أو نصا أو قياسا جليا أو القواعد نقضناه ولا نقره شرعا وإن تأكد بقضاء القاضي فأولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد كما هنا فكل من اعتقد أنه خالف الإجماع لا نقره شرعا وما ليس بشرع فلا يجوز التقليد فيه ويوضح لك هذا الفرق الأخير مسألتان

Mas'alah: What is the ruling on a reliable narrator transmitting the imam's ruling to a layperson?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=496)

الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي {صلى الله عليه وسلم} وكذلك فعل علي رضي الله عنه حين أرسل المقداد في قصة المذي وفي مسألتنا أظهر فإن مراجعة النبي {صلى الله عليه وسلم} إذ ذاك ممكنة ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم أي لطول المدة بيننا وبين زمن الأئمة المجتهدين مع ضعف العلم وغلبة

الجهل سيما وقد ادعى الإمام محمد بن جرير الطبري وكان إماما جليلا متضلعا من العلوم المنطوق والمفهوم ومن أهل القرن الرابع بلوغه رتبة الاجتهاد المطلق فلم يسلموا له فما بالك بغيره ممن هو في هذه الأعصار البعيدة كما في رسالة كيفية الرد على أهل الزيغ لشيخ شيوخنا السيد أحمد دخلان وفي الحطاب عن ابن عرفة أن استعاذة الفخر في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله في قولهم في كتاب الاجتهاد ما نصه ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة ا ه وإن بنى على بقاء الاجتهاد في عصرهم والفخر توفي سنة ست وستمائة لكنهم قالوا في كتاب الاستفتاء انعقد الإجماع في زماننا على تقليد الميت إذ لا مجتهد فيه ا ه وإذا انعقد الإجماع على أنه لا مجتهد في القرن السابع فكيف لا ينعقد بالأولى في القرن الرابع عشر وقد قال العطار وفي عصرنا وهو القرن الثالث عشر ضعف الطالب والمطلوب بتراكم عظائم الخطوب نسأل السلامة ا ه

ثم قال السبكي لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق مراتب إحداها أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقرير مذهب إمام معين ونصوصه أصولا يستنبط منها نحو ما يفعله بنصوص الشارع وهذه صفة أصحاب الوجوه والذي أظنه قيام الإجماع على جواز فتيا هؤلاء وأنت ترى علماء المذهب ممن وصل إلى هذه الرتبة هل منعهم أحد الفتوى أو منعوا هم أنفسهم عنها الثانية من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ للمذهب قائم بتقريره غير أنه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك وقد كانوا يفتون ويخرجون كأولئك ا ه وفي جواز إفتاء من في هذه الرتبة وهو الأصح وثالثها عند عدم المجتهد كما حكاه شافعي متأخر عنه الثالثة من لم يبلغ هذا المقدار ولكنه حافظ لواضحات المسائل غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلتها فعلى هذا الإمساك فيما يغمض فهمه فيما لا نقل عنده فيه وليس هذا الذي حكينا فيه الخلاف فإنه لا

اطلاع له على المأخذ وكل هؤلاء غير عوام ا ه وهذا يشير إلى أن له الإفتاء فيما لا يغمض فهمه قال متأخر شافعي وينبغي أن يكون هذا راجعا لمحل الضرورة لا سيما في هذه الأزمان ا ه وثاني الأقوال فيه المنع مطلقا وثالثها الجواز عند عدم المجتهد وعدم الجواز عند وجود المجتهد وقيل الصواب إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا أن ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم أو يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماه وجهالته بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها وهو حسن إن شاء الله تعالى

أما العامي إذا عرف حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده ففيه أوجه للشافعية وغيرهم أحدها لا مطلقا لعدم أهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه ولعله يظن ما ليس بدليل دليلا وهذا في بحر الزركشي الأصح ثانيها نعم مطلقا لأنه قد حصل له العلم به كما للعالم وتميز العالم عنه لقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له أمر زائد على معرفة الحق بدليله ثالثها إن كان الدليل كتابا أو سنة جاز وإلا لم يجز لأنهما خطاب لجميع المكلفين فيجب على المكلف العمل بما وصل إليه منهما وإرشاد غيره إليه رابعها إن كان نقليا جاز وإلا فلا قال السبكي وأما العامي الذي عرف من المجتهد حكم مسألة ولم يدر دليلها كمن حفظ مختصرا من مختصرات الفقه فليس له أن يفتي ورجوع العامي إليه إذا لم يكن سواه أولى من الارتباك في الحيرة وكل هذا في من لم ينقل عن غيره أما الناقل فلا يمنع فإذا ذكر العامي أن فلانا المفتي أفتاني بكذا لم يمنع من نقل هذا القدر ا ه

Mas'alah: What are the conditions and qualifications required for ijtihad?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=500)

وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربي بليغ ومنها ما هو شرط في الاجتهاد لا صفة في المجتهد وهي ما نقله ابن السبكي عن والده في جمع الجوامع من كونه خبيرا بمواقع الإجماع كي لا يخرقه وبالناسخ والمنسوخ ليقدم الأول على الثاني وبأسباب النزول لترشده إلى فهم المراد وبشرط المتواتر والآحاد المحقق لهما ليقدم الأول على الثاني وبالصحيح والضعيف من الحديث أي ماصدقات الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة لا مفاهيمها فإن ذلك اصطلاح حادث ليقدم ماصدق الصحيحة والحسنة على ماصدق الضعيفة وبحال الرواة في القبول والرد ليقدم المقبول على المردود ويشترط لاعتماد قوله لا لاجتهاده العدالة واختلفوا في كون البحث عن المعارض كالمخصص والمقيد والناسخ وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش إليه لو لم يبحث واجبا أو أولى فيجوز له أن يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الأصح ا ه وهذه الشروط قد اتفقوا على تسليم تحققها في علماء تلك القرون ولم يعارضوا من ادعى الاجتهاد المطلق منهم وأما علماء القرن الرابع وعلماء من بعده من القرون إلى هذا القرن فوقع الاختلاف في تسليم تحقق تلك الشروط في بعضهم وعدم تسليم ذلك فادعى جماعة من علماء القرن الرابع فما بعده تحقق تلك الشروط فيه وأنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق بناء على أمور أحدها قول ابن السبكي في جمع الجوامع مع توضيح من المحلي ويكفي الخبرة بحال الرواة في زماننا الرجوع إلى

أئمة ذلك من المحدثين كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهما في زماننا إلا بواسطة وهم أولى من غيرهم

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad required for a judge and the ranks of non-independent mujtahids?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=504)

وأما شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي فقد تعذرت في وقتنا وفي الإنصاف من كتب السادة الحنابلة أنه من زمن طويل عدم المجتهد المطلق وقال الفخر الرازي والرافعي والنووي إن الناس كالمجمعين اليوم على أنه لا مجتهد وقد تقدم عن شيخ شيوخنا في رسالته كيفية الرد على أهل الزيغ أن الإمام محمد بن جرير الطبري قد ادعى بلوغه رتبة الاجتهاد المطلق فلم يسلموا له وهو إمام جليل متضلع من العلوم المنطوق والمفهوم ومن أهل القرن الرابع فما بالك بغيره ممن هو في هذه الأعصار البعيدة وعلى أن المجتهد المطلق لا يكون إلا مستقلا وأن من له أن يفتي عبارة عن غير العامي ومن ليس له أن يفتي عبارة عن العامي وأن غير العامي إما مجتهد غير مستقل وله مرتبتان المرتبة الأولى أشار لها في جمع الجوامع بقوله مع الشرح ودونه أي دون المجتهد المطلق المتقدم مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه في المسائل ا ه

Mas'alah: What did Imam Malik say about the qualifications for issuing fatwa?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=508)

وقال مالك لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك ويرى هو نفسه أهلا لذلك يريد تثبت أهليته عند العلماء ويكون هو بيقين مطلعا على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه إذا كان مطلعا على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا لأن التحنيك وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك شعار العلماء حتى إن مالكا سئل عن الصلاة بغير تحنيك فقال لا بأس بذلك وهو إشارة إلى تأكد التحنيك وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم

Mas'alah: What qualifications did al-Maziri require for a mufti in his time?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=509)

قال ابن فرحون قال المازري في كتاب الأقضية الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب ا ه

Mas'alah: What are the three opinions on how a layperson should choose among conflicting fatwas?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=513)

وإن كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره فأعلمه بذلك كان حكمه في ذلك حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه فيها وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها أن يأخذ بما شاء من ذلك الثاني أن يجتهد من ذلك فيأخذ من ذلك بقول أعلمهم الثالث أن يأخذ بأغلظ الأقوال والطائفة الثانية منهم اعتقدت صحة مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وتفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول وهذه يصلح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت لها صحته كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته ولا يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك أو قول غيره من أصحابه وإن كانت قد بانت لها صحته إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد الذي يصح لها بها قياس من الفروع على الأصول والطائفة الثالثة منهم اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضا من صحة أصوله لكونها عالمة أحكام القرآن عارفة للناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والخاص من العام عالمة بالسنن الواردة في

Mas'alah: How can a fatwa be given through action and gesture according to al-Shatibi?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=523)

التنبيه الخامس الفتوى من المفتي كما تحصل من جهة القول كما مر بيانه وهو الأمر المشهور كذلك تحصل من جهة الفعل والإقرار كما في موافقات أبي إسحاق الشاطبي قال أما بالفعل فمن وجهين أحدهما ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال فهو قائم مقام القول المصرح به كقوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيديه وسئل عليه السلام في حجته فقال ذبحت قبل أن أرمي فأومأ بيده قال لا حرج

وقال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل وحديث عائشة في صلاة الكسوف حين أشارت إلى السماء قلت آية فأشارت برأسها أي نعم وحين سئل عليه السلام عن أوقات الصلوات قال للسائل صل معنا هذين اليومين ثم صلى ثم قال له الوقت ما بين هذين أو كما قال وهو كثير جدا والثاني ما يقتضيه كونه أسوة يقتدى به ومبعوثا لذلك قصدا وأصله قول الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج الآية وقال قبل ذلك لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة الآية وقال في إبراهيم قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم إلى آخر القصة والتأسي إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله وشرع من قبلنا شرع لنا وقال عليه السلام لأم سلمة ألا أخبرته أني أقبل وأنا صائم وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم وحديث ابن عمر وغيره في الاقتداء بأفعاله أشهر من أن يخفى ولذلك جعل الأصوليون أفعاله في بيان الأحكام كأقواله وإذا كان كذلك وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ونائب منابه لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضا فما قصد به البيان والإعلام فظاهر وما لم يقصد به ذلك فالحكم فيه كذلك أيضا من وجهين أحدهما أنه وارث وقد كان المورث بقوله وفعله

مطلقا فكذلك الوارث وإلا لم يكن وارثا على الحقيقة والثاني أن التأسي بالأفعال بالنسبة إلى من يعظم في الناس سر مبثوث في طباع البشر لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال لا سيما عند الاعتياد والتكرار وإذا صادف محبة وميلا إلى المتأسي به وإمكان الخطأ والنسيان والكذب عمدا وسهوا من حيث إنه ليس بمعصوم لما لم تعتبر في الأقوال كان إمكان الخطأ والنسيان والمعصية والكفر من حيث ذلك غير معتبر في الأفعال ولأجل هذا تستعظم شرعا زلة العالم فلا بد لمن ينتصب للفتوى بفعله وقوله من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتخذ فيها أسوة

وأما الإقرار فراجع إلى الفعل لأن الكف فعل وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا بالنسبة إلى النبي {صلى الله عليه وسلم} فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب للفتوى وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جاز هنا بلا إشكال ومن هنا ثابر السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يبالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرات عليهم بالقتل فما دونه ومن أخذ بالرخصة في ترك الإنكار فر بدينه واستخفى بنفسه ما لم يكن ذلك سببا للإخلال بما هو أعظم من ترك الإنكار فإن ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرهما وهو راجع في الحقيقة إلى إهمال القاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمراتب الثلاث في هذا الوجه مذكورة شواهدها في مواضعها من الكتب المصنفة فيه وبالجملة فمن حقيقة نيل كل منتصب للفتيا بقوله وفعله وإقراره لرتبة الوراثة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ظهور فعله على مصداق قوله هذا بالنسبة لصحة الانتصاب والانتفاع في الوقوع وإلا فالواجب على العالم المجتهد الانتصاب والفتوى على الإطلاق طابق قوله فعله أم لا فإن كان موافقا قوله لفعله حصل الانتفاع والاقتداء به في القول والفعل معا أو كان مظنة للحصول لأن الفعل يصدق القول أو يكذبه

وإن خالف فعله قوله فإما أن تؤديه المخالفة إلى الانحطاط عن رتبة العدالة إلى الفسق أو لا فإن كان الأول فلا إشكال في عدم صحة الاقتداء وعدم صحة الانتصاب شرعا وعادة ومن اقتدى به كان مخالفا مثله فلا فتوى في الحقيقة ولا حكم وإن كان الثاني صح الاقتداء به واستفتاؤه وفتواه فيما وافق دون ما خالف فإذا أفتى بترك الزنا والخمر وبالمحافظة على الواجبات وهو في فعله على حسب قوله حصل تصديق قوله بفعله وإذا أفتاك بالزهد في الدنيا أو ترك مخالطة المترفين أو نحو ذلك مما لا يقدح في أصل العدالة ثم رأيته يحرض على الدنيا ويخالط من نهاك عن مخالطتهم فلم يصدق القول الفعل فهذا وإن نصبه الشارع أيضا ليؤخذ بقوله وفعله لأنه وارث النبي إلا أنه لا يصح الاقتداء ولا الفتوى على كمالها في الصحة إلا مع مطابقة القول الفعل على الإطلاق وقد قال أبو الأسود الدؤلي ابدأ بنفسك فانهها عن غيها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم فهناك يسمع ما تقول ويقتدى بالرأي منك وينفع التعليم لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم وهو معنى موافق للنقل والعقل لا خلاف فيه بين العلماء ا ه كلام الشاطبي ملخصا والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the difference between the basis of fatwa and the basis of judicial ruling?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1357)

الفرق الرابع والعشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم

Mas'alah: How should a mufti consider changing customs when issuing fatwas on oaths and divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=246)

قال شهاب الدين رحمه الله: وينبغي للمفتي ألا يطرد الفتوى أبدا بهذا، بل يعتبر العرف، إن تغير تغيرت فتواه لأجله، وكذلك الاقاليم المختلفة لا يفتيهم حتى يعرف عرفهم، وبحسبه يجيب، وإلا كان فعله خطأ، وبهذا الوجه يصير التصريح في الطلاق كناية، وتصير الكناية صريحا، [58] والله أعلم.

Mas'alah: Was the Prophet's permission to Hind to take maintenance an act of qada or fatwa?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=361)

المسألة الثالثة، قوله عليه الصلاة والسلام لهند زوجة أبي سفيان: "خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف" [21] هل هو بطريق القضاء فليس لمن ظفر بحقه عند أحد أن ياخذه بغير علم خصمه، أو هو بطريق الفتوى والتبليغ، فله أن ياخذ حقه من خصمه من غير أن يشعر به؟ والقولان مذكوران عند العلماء، حكاهما الخطابي. [22]. والظاهر أنها فتوى، لعدم حضور أبي سفيان.

Mas'alah: What is the distinction between rulings concerning worldly affairs and acts of worship?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=803)

وقولنا: لأجل مصالح الدنيا، احترازا من العبادات كالفتوى بتحريم السباع وطهارة الأواني، وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا للدنيا بل للآخرة، بخلاف

المنازعة في العقود: الإيلاء، والرهون، والاوقاف ونحوها، التي هي لمصالح الدنيا. [183].

Mas'alah: What are the two categories of legal rulings regarding acceptance of a judge's verdict and fatwa?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=803)

زاد القرافي هنا كلاما مهما ومفيدا فقال: "وبهذا يظهر أن الاحكام الشرعية قسمان: منها ما يقبل حكم الحاكم الفتيا فيجتمع الحكمان، ومنها مالا يقبل الفتوى."

Mas'alah: What is Ibn al-Shatt's critique of al-Qarafi's distinction between fatwa and judicial ruling?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=805)

وقد علق الشيخ ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في آخر كلامه عن هذا الفرق فقال: كيف يكون الاخبار انشاء وقد فرق هو قبل هذا في أول كتابه بينهما، (كما سبق بيانه) قريبا، كيف يكون الحكم إلزاما من قبل الله تعالى، وهو ممكن الخطأ على ما نص عليه النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي تقدم ذكره، هذا لا يصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is Ibn al-Shatt's clarification on al-Qarafi's analogy for judicial rulings?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=805)

قال ابن الشاط: وقوله: وبيان ذلك بالتمثيل إلى آخره: ما قاله صحيح، وما مثل به كذلك، إن كان يريد بالانشاء التنفيذ والامضاء لما كان قبل الحكيم فتوى، والا فلا، والله أعلم.

Sub–topic – Conflict of Laws and Ijtihad

Mas'alah: Is a mujtahid required to seek the correct ruling, and can a judge's ruling be overturned?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=141)

وعلى القول بأن عليه دليلا ظنيا فهل كلف الإنسان بطلب ذلك الدليل فإن أخطأه تعين التكليف إلى ما غلب على ظنه وهو قول أو لم يكلف بطلبه لخفائه وهو قول كافة الفقهاء منهم الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم والقائلون بأن عليه دليلا قطعيا اتفقوا على أن المكلف مأمور بطلبه وقال بشر المريسي إن أخطأه استحق العقاب وقال غيره لا يستحق العقاب واختلفوا أيضا هل ينقض قضاء القاضي إذا خالفه قال الأصم ينقض وقال الباقون لا ينقض والمنقول عن مالك رحمه الله أن المصيب واحد واختاره الإمام فخر الدين وقال عليه دليل ظني ومخالفه معذور والقضاء لا ينقض لنا أن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم احتجوا بانعقاد الإجماع على أن المجتهد يجب عليه أن يتبع ما غلب على ظنه ولو خالف الإجماع وكذلك من قلده ولا نعني بحكم الله إلا ذلك فكل مجتهد مصيب وتكون ظنون المجتهدين تتبعها الأحكام كأحوال المضطرين والمختارين بالنسبة إلى الميتة فيكون الفعل الواحد حلالا حراما بالنسبة إلى شخصين كالميتة

Mas'alah: What is the ruling on overturning ijtihad when the mujtahid's opinion changes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=141)

الفصل السابع في نقض الاجتهاد أما في المجتهد في نفسه فلو تزوج امرأة علق طلاقها الثلاث على الملك بالاجتهاد فإن حكم به حاكم ثم تغير اجتهاده لم ينقض وإن لم يحكم نقض ولم يجز له إمساك المرأة

Mas'alah: How is conflict between two legal proofs resolved in Maliki usul?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=152)

قاعدة يقع التعارض في الشرع بين الدليلين والبينتين والأصلين والظاهرين والأصل والظاهر ويختلف العلماء في جميع ذلك. فالدليلان نحو قوله تعالى {إلا ما ملكت أيمانكم} وهو يتناول الجمع بين الأختين في الملك وقوله {وأن تجمعوا بين الأختين} يقتضي تحريم الجمع مطلقا ولذلك قال علي رضي الله عنه حرمتهما آية وأحلتهما آية وذلك كثير في الكتاب والسنة واختلف العلماء هل يخبر بينهما أو يسقطان؟ والبينتان نحو شهادة بينة بأن هذه الدار لزيد وشهادة أخرى بأنها لعمرو فهل تترجح إحدى البينتين؟ خلاف والأصلان نحو رجل قطع رجلا ملفوفا نصفين ثم نازع أولياؤه في أنه كان حيا حالة القطع فالأصل براءة الذمة من القصاص والأصل بقاء الحياة فاختلف العلماء في نفي القصاص وثبوته أو التفرقة بين أن يكون ملفوفا في ثياب الأموات أو الأحياء ونحو العبد إذا انقطع خبره فهل تجب زكاة فطره لأن الأصل بقاء حياته أو لا تجب لأن الأصل براءة الذمة خلاف والظاهران نحو اختلاف الزوجين في متاع البيت فإن اليد ظاهرة في الملك ولكل واحد منهما يد فسوى الشافعي بينهما ورجحنا نحن

أحدهما بالعادة

Mas'alah: How does Maliki fiqh resolve conflicts between apparent evidence and legal presumption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=153)

ونحو شهادة عدلين منفردين برؤية الهلال والسماء مصحية فظاهر العدالة الصدق وظاهر الصحو اشتراك الناس في الرؤية فرجح مالك العدالة ورجح سحنون الصحو والأصل والظاهر كالمقبرة القديمة الظاهر تنجيسها فتحرم الصلاة فيها والأصل عدم النجاسة وكذلك اختلاف الزوجين في النفقة ظاهر العادة دفعها والأصل بقاؤها فغلبنا نحن الأول والشافعي الثاني ونحو اختلاف الجاني مع المجني عليه في سلامة العضو أو وجوده الظاهر سلامة أعضاء الناس ووجودها والأصل براءة الذمة فاختلف العلماء في جميع ذلك واتفقوا على تغليب الأصل على الغالب في الدعاوى فإن الأصل براءة الذمة والغالب المعاملات لا سيما إذا كان المدعي من أهل الدين والورع واتفقوا على تغليب الغالب على الأصل في البينة فإن الغالب صدقها والأصل براءة الذمة

Mas'alah: What is the principle of conflict between two apparent legal presumptions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2365)

قاعدة: يقع التعارض في الشرع بين أصلين ظاهرين وأصل وظاهر ودليلين وبينتين ويختلف العلماء أيهما يقدم؟ فالأصلان نحو: زكاة الفطر عن العبد الذي انقطع خبره الأصل: بقاء حياته والأصل عدم وجوب الزكاة

والمقتول ملفوفا فينازع في حياته قبل الجناية: الأصل: بقاء حياته والأصل: البراءة من القصاص والظاهر: أن اختلاف الزوجين في متاع البيت كل واحد منهما يده ظاهرة في الملك فسوى الشافعي ورجحها بالعادة وشهادة عدلين منفردين برؤية الهلال الظاهر: صدق العدل والظاهر: عدم خفاء ذلك على الناس مع الصحو وكثرة الجمع قبلها مالك وردها سحنون والأصل والظاهر: كالمقبرة القديمة الأصل: عدم النجاسة والظاهر اختلاط ترابها بصديد الأموات وفضلات بطونهم والخلاف في جميع هذه الصور مذكور في موضعه بناء على هذه الأصول فتلاحظ هذه القاعدة في هذه الفروع قال ابن يونس: قيل: نقص ابن القاسم وغيره أصلهما إذا استعار دابة إلى موضع فلما رجع قال ربها: أعرتها لدون ذلك صدق ابن القاسم المستعير في الضمان لا في الكراء

Mas'alah: What is the legal principle regarding doubt in causes, conditions, and impediments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3706)

قاعدة كل مشكوك فيه ملغي إجماعا فمتى شككنا في السبب لا نرتب الحكم كما إذا شككنا في الزوال لا نوجب الظهر أو في الشرط لا نرتب المشروط كما إذا شككنا في الطهارة لا نقضي بصحة الصلاة أو شككنا في المانع انتفى الحكم بل يثبت إن وجد سببه كما إذا شككنا في الردة أثبتنا الميراث وهذه القاعدة مجمع عليها وإنما اختلف العلماء إذا تعينت المخالفة كذا هذه القاعدة بالسبب أو التفريط فإن الوجهين اختلاف وقد تقدم بسط ذلك في الطهارة إذا تيقن الطهارة وشك في الحديث فكذلك ها هنا إذا شككنا في الشك وهو الفعل القابل للملك لا يثبت الملك لهذه القاعدة ووافقنا الأئمة

في الإقرار للجنين إذا ذكر شيئا يمكن أن يملك به الجنين كما تقدم بخلاف لو قال بعته منه أو وهبني لتعذر ذلك من الجنين وخرج الشافعية الخلاف فيما إذا وصل إقراره بما يفسده وصرح الحنفية بإبطاله الأئمة في اشتراط يتأتى فيها مقارنة المحل للإقرار

Mas'alah: How do changing times justify expanded rulings for authorities and judges?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3797)

والمبذرين والتحري في بيت مال المسلمين بالخيانة والتصرف وقسمة الغنائم والزكاة وذلك كثير يعرف في مواضعه. تمهيد ما تقدم من التوسعة في أحكام ولاة المظالم وأمراء الجرائم ليس مخالفا للشرع بل تشهد له القواعد من وجوه أحدها أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا ضرر ولا ضرار وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج وثانيهما أن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها وهذه القوانين مصالح مرسلة في أقل مراتبها وثالثها أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية لتوهم العداوة فاشترط العدد والحرية ووسع في السلم والقراض والمساقاة وسائر العقود المستثناة لمزيد الضرورة ولم يقبل في الزنى إلا أربعة وقبل في القتل اثنين والدماء أعظم لكن المقصود الستر ولم يحرج الزوج الملا عن في البينة خير في أيمانه ولم يجب عليه حد بذلك بخلاف سائر القذفة لشدة الحاجة في الذب عن الأنساب وصون العيال والفرش عن أسباب الارتياب وهذه المباينات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال فذلك ينبغي أن يراعي اختلاف الأحوال

في الأزمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين مما شهدت القواعد لها بالاعتبار فلا تكون مرسلة بل عل رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية ورابعها أن كل حكم في هذه القوانين ورد دليل يخصه كما ورد في الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوته وجد رجلا اتهمه بأنه جاسوس للعدو فعاقبوه حتى أقر وأما قبول قول المستورين فهو

Mas'alah: What is the principle that rulings based on custom change when custom changes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3810)

قاعدة كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة كإيجاب النقود في المعاملات والحنث بالأمور المترفات وصفات الكمال والنقص في عيوب البياعات تعتبر في ذلك كله إجماعا فإذا تغيرت تلك العوائد تغيرت تلك الأحكام إجماعا وولاية الحسبة وغيرها من الولايات ضابط ما يندرج فيها مما لا يندرج من الأحكام مبني على العوائد فيما يعرض لمتوليها فكذلك قليل هذا للمحتسب دون القاضي وهذا للقاضي دون المحتسب فلو اختلفت العوائد اختلفت هذه الاختصاصات فاعلم ذلك الله عز وجل أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge not hearing evidence or testifying outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3869)

قال ابن عبد الحكم لا يسمع بينة ولا ينظر في بينة أحدا ولا يشهد على كتابهم إلى

قاضي بلد وقاله ش وله الكشف عن بينة شهدت عنده في علمه هناك ليعبر هذا عن الحكم

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a judge ruling outside his jurisdiction with the imam's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3870)

(فرع) قال الشافعية إذا أذن له الإمام أن يحكم بين أهل عمله حيثما كانوا جاز له الحكم بينهم في غير عمله

Mas'alah: What does the author say about conflicting narrations on judicial rulings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4280)

وقد روى لابن الماجشون ومطرف وأصبغ في الأقضية من الواضحة ما يعارض رواية أصبغ هذه، وقد ذكرنا ذلك في أول سماع ابن القاسم، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the evidence for and against ruling by qiyafah in Maliki and Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4589)

عدالة، ووجه قول سحنون ورواية ابن نافع عن مالك في أنه لا يجوز أن يقضي منهما إلا باثنين عدلين مراعاة للاختلاف، إذ من أهل العلم من لا يرى الحكم بالقافة أصلا،

وهو مذهب أبي حنيفة، إذ لا يصح عنده القطع من ناحية الشبه على أن الولد لمشبهه، وإنما هو دليل قد يخطئ ويصيب فلا يجب عنده أن يحكم بالولد لمن تقول القافة إنه من نطفته، ويجوز لمن يقع في قلبه مثل ذلك ولمن يعلم حقيقة الأمر فيه أن يسر به، وإن لم يكن مع ذلك وجوب حكم ولا قضى كما «فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ دخل مجزز المدلجي عليه فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» وهذا الحديث أصل عندنا في وجوب الحكم بقول القافة، والوجه فيه عند أبي حنيفة ما ذكرته، ولمالك في سماع أشهب من كتاب الاستلحاق أنه لا يقضى من القافة إلا بقول قائفين، فظاهره مثل رواية ابن نافع هذه إلا أنه علل ذلك بأن الناس قد دخلوا ولم يشترط في ذلك عدالة فدل ذلك من تعليله على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the relationship between a judge's ruling and divine law in Maliki usul?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=332)

والإمام وهو كتاب جليل في هذا المعنى وإذا كان معنى حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد إنشاء الحكم فهو مخبر عن الله تعالى بذلك الحكم والله تعالى قد جعل له أن ما حكم به فهو حكمه وهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في خصوص تلك الواقعة فيصير الحال إلى تعارض الخاص والعام فيقدم الخاص على العام على القاعدة في أصول الفقه وتقريبه بالمثال أن مالكا – رحمه الله – تعالى دل الدليل عنده على أن تعليق الطلاق قبل الملك يلزم وهذا الدليل يشمل صورا لا نهاية لها فإذا رفعت صورة من تلك الصور إلى حاكم شافعي وحكم بصحة النكاح واستمرار العصمة وإبطال الطلاق

المعلق كان حكم الشافعي نصا من الله تعالى ورد في خصوص تلك الصورة. ولو أن الله تعالى قال التعليق قبل

Mas'alah: What is the ruling on specifying hadith by the practice of Madinah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=745)

تخصيص تلك الأحاديث على عمل أهل المدينة؛ لأن الخصم لا يسلم أنه حجة فضلا عن أن يكون مخصصا للأدلة ويرد على تأكيده بالآية أن الآية أعم من الأحاديث الأربعة والقاعدة الأصولية أن الخاص مقدم على العام عند التعارض قال الأصل وهما إيرادان صحيحان متجهان لا يحضرني عنهما جواب فتأمل عسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده هذا ما يتعلق باشتراط القبض في خصوص البيع.

Mas'alah: What is the difference between the principle of ruling and the principle of proof in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=809)

الفرق الخامس والعشرون والمائتان بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت) اختلف فيهما هل هما بمعنى واحد أو الثبوت غير الحكم، والعجب أن الثبوت يوجب في العبادات المواطن التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعا فيثبت هلال شوال، وهلال رمضان، وتثبت طهارة المياه، ونجاستها، ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع،

والتحليل بسبب العقد، ومع ذلك لا يكون شيء من ذلك حكما. وإذا وجد الثبوت بدون الحكم كان أعم من الحكم، والأعم من الشيء غيره بالضرورة ثم الذي يفهم من الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة، وغيرها السالمة من المطاعن فمتى وجد شيء من ذلك يقال في عرف الاستعمال ثبت عند القاضي ذلك، وعلى هذا التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت أيضا كالحكم بالاجتهاد فيكون كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه ثم ثبوت الحجة مغاير للكلام النفساني والإنشائي الذي هو الحكم فيكونان غيرين بالضرورة، ويكون الثبوت نهوض الحجة، والحكم إنشاء كلام في النفس هو إلزام أو إطلاق يترتب على هذا الثبوت، وهذا فرق آخر من جهة أن الثبوت يجب تقديمه على الحكم، ومن قال بأن الحكم هو الثبوت لم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] أو تقرير أو ترك، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم إلى آخر الفرق) قلت ما قاله صحيح، وما مثل به كذلك إن كان يريد بالإنشاء التنفيذ، والإمضاء لما كان قبل الحكم فتوى، وإلا فلا، والله أعلم قال. (الفرق الخامس والعشرون والمائتان بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت) . قلت ما قاله صحيح وقد يطلق على الثبوت حكم فالأمر في ذلك لفظي، والله تعالى أعلم. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] منهما بإحداهما أتم في الانتفاع من الانتفاع ببعض دار (وعن الثاني) المعارضة، والنقض بالاختلاف في الدار الواحدة بل ها هنا أولى لأنا إنما نجمع المتقارب، وهنالك نجمع المختلف اهـ. وأما بيان الخلاف في الشروط فهو أن من شرط قسمة الحوائط المثمرة أن لا تقسم مع الثمرة إذا بدا صلاح باتفاق في المذهب لأنه يكون بيع الطعام بالطعام على رءوس الشجر، وذلك مزابنة. وأما قسمتها قبل بدو الصلاح فاختلف فيه أصحاب مالك فابن القاسم لا يجيز ذلك قبل الإبان بحال من الأحوال، ويعتل لذلك بأنه يؤدي إلى بيع طعام بطعام متفاضلا، ولذلك زعم أن مالكا لم يجز شراء الثمر الذي لم يطب بالطعام لا

نسيئة، ولا نقدا. وأما إن كان ذلك بعد الإبان فإنه لا يجوز عنده إلا بشرط أن يشترط أحدهما على الآخر أن ما وقع من الثمر في نصيبه فهو داخل في نصيبه، وما لم يدخل فهو فيه على الشركة والعلة في ذلك عنده أنه يجوز اشتراط المشتري الثمر بعد الإبان، ولا يجوز قبل الإبان فكان أحدهما اشترط حظ صاحبه من جميع الثمرات التي وقعت في القسمة بحظه من الثمرات التي وقعت لشريكه، واشترط الثمر، وصفة القسم بالقرعة أن تقسم الفريضة وتحقق وتضرب إن كان في سهامها كسر إلى أن تصح السهام ثم يقوم كل موضع منها، وكل نوع من غراساتها ثم يعدل على أقل السهام بالقيمة فربما عدل جزء من موضع ثلاث أجزاء من موضع آخر على قيم الأرضين ومواضعها فإذا قسمت على هذه الصفات، وعدلت كتبت في بطائق أسماء الاشتراك، وأسماء الجهات فمن خرج اسمه على جهة أخذ منها فإن كان أكثر من ذلك السهم ضوعف له حتى يتم حظه فهذه هي حال قرعة السهمة في الرقاب كما في بداية المجتهد لحفيد ابن رشد (وأما قسمة) منافع الرقاب فقال الحفيد أيضا هي عند الجميع بالمهايأة، والمهايأة إما أن تكون بالأزمان بأن ينتفع كل واحد منهما بالعين مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه، وتجوز فيما لا ينقل، ولا يحول في المدة البعيدة والأجل البعيد عند مالك وأصحابه، ولا تجوز فيما ينتقل، ويحول إلا في المدة اليسيرة، واختلف فيها أما في الاغتلال فقيل اليوم الواحد، ونحوه، وقيل لا يجوز ذلك في الدابة والعبد. وأما في الانتفاع فقيل مثل الخمسة أيام، وقيل الشهر، وأكثر من الشهر قليلا، وإما أن تكون بالأعيان بأن يستعمل هذا دارا مدة من الزمان، وهذا دارا تلك المدة بعينها فقيل تجوز في سكنى الدار وزراعة الأرضين، ولا يجوز ذلك في الغلة والكراء، وقيل يجوز على قياس التهايؤ بالأزمان، وكذلك القول

يتحقق له معنى ما هو الحكم. (

Mas'alah: What is the rule when the original principle and the predominant conflict?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=866)

(ثانيهما) قول الفقهاء إذا اجتمع الأصل، والغالب فهل يغلب الأصل على الغالب أو الغالب على الأصل قولان فقد ظهر لك أجناس كثيرة اتفق الناس فيها على تقديم الأقل، وألغاه الغالب في القسم الأول الذي اعتبرنا رده فلا تكون تلك الدعوى على عمومها، وقد أجمع الناس أيضا على تقديم الغالب على الأول في أمر البينة فإن الغالب صدقها، والأصل براءة الذمة، ومع ذلك تقدم البينة إجماعا فهو أيضا تخصيص لعموم تلك الدعوى فهذا هو المقصود من بيان هذا الفرق والتنبيه على هذه المواطن.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on a disputed source of evidence?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=82)

السؤال السابع عشر إذا حكم الحاكم بمدرك مختلف فيه [1]، كشهادة الصبيان، أو الشاهد واليمين، أو العوائد المختلف في اعتبارها، كعادة الأزواج في النفقة، هل هي عادة تصير القول قول الزوج أم لا؟ وهل يكون ذلك حكما بذلك المدرك أم لا؟ وهل لأحد نقضه لبطلان المدرك عنده ويقول: هذا الحكم عندي بغير مدرك فإن شهادة الصبيان والعدم سواء، والحكم بغير مدرك ينقض إجماعا، فأنقض هذا الحكم؟ أم ليس لأحد ذلك؟

Mas'alah: Can a judge rule on a disputed matter using an agreed-upon source of evidence?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=85)

السؤال الثامن عشر هل يتصور أن يحكم الحاكم بحكم مختلف فيه والمدرك مجمع عليه، أم لا يتصور أن يحكم بحكم مختلف فيه إلا لمدركين مختلفين متعارضين لأنه المتصور؟ وكيف يكون الحكم مختلفا فيه والمدرك متفق عليه؟ بل إن اتفقا [1] على المدرك اتفقا في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling on a disputed matter with an agreed-upon evidentiary basis?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=85)

جوابه نعم يتصور أن يحكم بحكم مختلف فيه والمدرك متفق عليه، وأن يحكم بحكم متفق عليه والمدرك مختلف فيه طردا وعكسا. لأن المدرك إن أريد به ما يعتمد عليه الحاكم من الحجاج كالبينة ونحوها، دون أدلة الفتاوى كالكتاب والسنة: يجوز أن يكون المدرك مجمعا عليه والحكم مختلفا فيه، كما إذا شهد عنده عدلان بالرضاع بين الرجل وامرأته بمضة واحدة، أو أنه علق طلاق امرأته قبل العقد عليها، فإنه يحكم بفسخ النكاح وإبطاله. وهذا الحكم في الصورتين مختلف فيه، والحجة وهي الشاهدان مجمع عليها. وعكسه تكون الحجة مختلفا فيها والحكم متفق عليه نحو حكمه بالشاهد واليمين في القصاص في الجراح، فإن القصاص في الجراح متفق (1) أي كل من

المجتهدين المختلفين في الحكم.

Mas'alah: Does a judge's ruling bind a litigant who is a mujtahid with a differing opinion?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=263)

فأما إذا كانا من أهل الإجتهاد وخالف رأيهما رأي القاضي، فجملة الكلام فيه أن قضاء القاضي ينفذ على المقضي عليه في محل الإجتهاد، سواء كان المقضي عليه عاميا مقلدا، أو فقيها مجتهدا يخالف رأيه رأي القاضي بلا خلاف، أما إذا كان مقلدا فظاهر، لأن العامي يلزمه تقليد المفتي، فتقليد القاضي أولى، وكذا إذا كان مجتهدا، لأن القضاء في محل الإجتهاد بما يؤدي إليه اجتهاد القاضي قضاء مجمع على صحته على ما مر، ولا معنى للصحة إلا النفاذ على المقضي عليه.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of a judge's verdict despite conflicting ijtihad?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=263)

وجه قول محمد: ما ذكرنا أن هذا قضاء وقع الإتفاق على جوازه، لوقوعه في فضل مجتهد فيه، فينفذ على المقضي عليه والمقضي له لأن القضاء له تعلق بهما جميعا، ألا ترى أنه لا يصح إلا بمطالبة المقضي له.

Mas'alah: Why does Abu Yusuf hold that a judge's verdict does not bind the litigant who is a mujtahid?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=263)

ولأبي يوسف: أن صحة القضاء إنفاذه في محل الإجتهاد يظهر أثره في حق المقضي عن، لا في حق المقضى له، لأن المقضي عليه مجبور في القضاء عليه، فأما المقضي له فمختار في القضاء له، فلو اتبع رأي القاضي إنما يتبعه تقليدا. وكونه مجتهدا يمنع من التقليد، فيجب العمل برأي نفسه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a judge judging by his personal knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3061)

وقال أبو حنيفة ما علمه قبل أن يلي القضاء أو رآه في غير مصره لم يقض فيه بعلمه لأنه شاهد واحد في ذلك وما علمه بعد أن استقضي أو رآه بمصره قضى في ذلك بعلمه لأنه في ذلك قاض لا يحتاج ان يضم إليه فيما يقضي به غيره

Mas'alah: Does the law of previous prophets apply to Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3704)

قال أبو عمر احتجاج مالك بآية المائدة قوله عز وجل (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) المائدة 45 دليل على أن مذهبه إن كان ما أنزل الله عز وجل في القرآن في شرائع الأنبياء عليهم السلام ولم ينزل في كتابنا أنه لهم خاصة ولا أخبر النبي عليه

الصلاة والسلام أنه لهم دوننا ولم يشرع لنا خلافهم فهو شرع لنا لأن الله عز وجل قد أمر نبينا عليه الصلاة والسلام بالاقتداء بهم إلا أن يشرع له منهاجا غير ما شرع لهم قال الله عز وجل (أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده) الأنعام 90

Mas'alah: What is the ruling on judges writing to each other regarding hadd penalties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8835)

[26 - فصل: كتب القضاة إلى القضاة في الحدود]

Mas'alah: Is it permissible for judges to correspond about hadd, qisas, and financial matters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8835)

ويجوز كتب القضاة إلى القضاة في الحدود، والقصاص، والأموال.

Mas'alah: What is the reward for a judge who exercises ijtihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2987)

الحديث الخامس: روى أبو هريرة [1]؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا أخطأ، فله أجر واحد" حديث حسن غريب.

Mas'alah: What is the reward for a judge who rules correctly or errs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2987)

الحديث السادس: من طريق أبي بكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أصاب الحاكم فله عشرة أجور، واذا أخطأ فله أجر واحد" [2] وهذا إذا صح العدل منه فإنه يشهد له القرآن، قوله: {من جاء بالحسنة} الآية [3].

Mas'alah: When should custom be relied upon in legal matters?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=90)

كل أمر احتيج فيه إلى اختبار وتعرف ولم يرد توقيف بتحديد أمده وجب الرجوع فيه إلى العرف. *

Mas'alah: What is the role of the practice of the people of Medina in legal preference?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1750)

فصل [4 - في الترجيح بعمل أهل المدينة] : إذا ثبت أنه ليس بحجة ولا تحرم مخالفته وهو أولى من اجتهاد غيرهم إذا اقترن بأحد الخبرين المعارضين رجح به على ما عرى عنه [5] , ودليلنا أن الترجيح مطلوب به قوة [بحيث يكون القول الذي] [6] يقارنه أقرب إلى الحق وأولى بالصواب , وذلك لأن أهل المدينة بما ذكرناه من مزية المعاينة

والرجحان بالمشاهدة والمعرفة بمخارج الكلام [وسبب] [7] الأحكام ما ليس لغيرهم من راجع إلى نقل فكان اجتهادهم أولى لأن سببه الذي بني عليه (1) طمس في ق وم. (2) مطموس: في ق وم. (3) طمس في م وق. (4) طمس في م وق. (5) انظر المقدمات: 3/ 484. (6) طمس في م ون. (7) طمس في م وق.

أقوى، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها" [1] وذلك يفيد أن اجتهادهم إلى الصواب أقرب وعن الخطأ أبعد، وبذلك احتج من رجح اجتهاد عمر رضي الله عنه على اجتهاد غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم – "أن الحق ينطق على لسان عمر وقلبه" [2]، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتوقفون عن الفتيا في الحادثة إذا نزلت بهم وهم غائبون عن المدينة ويؤخرون ذلك إلى وقت عودهم إليها وروي عن ابن مسعود وابن عمر وأشار به عبد الرحمن على عمر [3]، وذلك لأن اعتقادهم أن الاجتهاد بها أقوى، وأن النفوس بها أشرح والصدور بها أرحب وأفصح والتبين والتبصر بها أبهج وأوضح، وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن عوف في قوله لعمر بن الخطاب: أمهل يا أمير المؤمنين لتقدم دار الهجرة وبها الصحابة، وهذا واضح فيما قلناه بحمد الله.

Mas'alah: What is the ruling when a solitary hadith contradicts the practice of the people of Medina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1751)

فصل [5 – مخالفة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة] : إذا روي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجب إطراحه والمصير إلى عملهم لأن هذا العمل طريقه طريق

النقل المتواتر فكان إذن أولى من أخبار الآحاد [4]، وذلك مثل ما ذكرناه في نقل الآذان، ووجوب المعاقلة بين الرجل والمرأة، وتقديم الآذان على الفجر وما في معناه، وحمل ذلك على [غلط] [5] راويه أو نسخه أو غير ذلك مما يجب إطراحه لأجله، وليس هذا من القول (1) سبق تخريج الحديث ص 1741. (2) أخرجه الترمذي في المناقب باب ما بعد باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: 5/ 576 وقال هذا حديث حسن غريب بلفظ وأن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه. (3) أخرجه البخاري في الحدود باب الاعتراف بالزنا: 8/ 24، ومسلم في الحدود باب رجم الثيب: 3/ 1317. (4) في ق: من الأخبار. (5) طمس في م وق.

بأنا لا نقبل الخبر حتى يصحبه العمل في شي لأنه لو ورد خبر في حادثة [1] لا نقل لأهل المدينة فيه لقبلناه وإن كنا نطرحه إذا عاد برفع النص، وهذا مذهب السلف وأكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب إذا أنكر على ربيعه معارضته إياه في المعاقله [2] وأبي الزناد [3] وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم، وقد ذكرناه في المواضع وقد استوفيناه فيها.

Mas'alah: What should a judge who follows the Maliki school do when there are two opinions in the school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=740)

وأما قوله وان كان ممن يقلد مذهب مالك وأصحابه فليأخذ بالقول [183/2] بالمنع , فذلك من اشنع التحكم وأغربه . كيف يأمر الحاكم المقلد لمذهب [184/2]

مالك بالأخذ في هذه المسألة بالقول بالمنع مع أنه قد سلم أن فيها قولا في المذهب بالجواز . واهل العلم متفقون علي أن القاضي الذي يقلد مذهبا من مذاهب الأيمة المقلدين اذا وجد في قضية من القضايا التي جعل له الحكم فيها قولين في المذهب الذي يقلده فان له ان يأخذ بأيهما طهر له وأدي اليه اجتهاده من غير نظر في ذلك الي كثرة القائلين ولا شهرة القول , واذا فعل ذلك حكم به مضي حكمه ولم يجز لأحد بعد نقضه . فما معني هذا الحكم وأي فائدة للخلاف في هذه المسألة وغيرها اذا كان الواجب علي الحاكم من حيث هو حاكم أن يأخذ بأحد القولين معينا كان ذلك ام اجماعي ومتي يجوز للمفتي أن يأمر الحاكم بالأخذ بقوله والحكم بفتواه ومن أين يلزم الحاكم امتثال امر مفت وهل حال المفتي في فتواه الا كحال الشاهد في شهادته انما حقه ان يؤديها بحسب ما يعلمها وللحاكم النظر في اعمالها أو رفضها . وان طهر منه حرص علي اعمال شهادته وميل الي القطع بها كان ذلك قدحا في شهادته وموجبا للارتياب في حخة ما شهد به ,

Mas'alah: Should a judge always follow the majority opinion over a single scholar's opinion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=743)

وعلي تسليم أن القائلين بالمنع جماعة والقائل بالجواز أشهب وحده . من أين يلزم الحاكم تقليد الجماعة وترك قول الواحد في كل موطن اذ لعل قول الواحد يكون أشهر من قول الجماعة , فان الشهر خلاف الأكثر . وقد يكون قول الواحد راجحا علي قول الجماعة لوجوه من النطر , منها ان يكون العمل قد جري علي قول الواحد خلاف قول الجماء , كمسألتنا هذه , وأمثال ذلك كثير في الفقه لا ينكره من زاول الفقه أدني

مزاولة . ومنها ان تكون النازلة الحاضره يليق فيها الأخذ بقول الواحد وترك قول الجماعة وأن كان قول الجماعة هو الأشهر في المذهب . وذلك معني ما ذهب اليه العلماء من ان الحاكم له أن يأخذ بالقوله المرجوحه اذا رأي ذلك مصلحه في نازلة معينه ولا ينقض حكمه في ذلك ولا يفسخ , فتأمل ذلك .

Mas'alah: Should a judge in a corrupt land avoid strict adherence to the mashhur?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2055)

[ينبغي للقاضي ببلد لا تجري الأحكام الشرعية فيه ألا يتشدد بملازمة المشهور]

Mas'alah: May a judge in a corrupt land rule by a non-mashhur opinion to avoid harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2055)

وسئل عن بلاد علمت بالفساد وعدم جريان الأحكام الشرعية فيها، تقع بالرجل نازلة يقتضي الحكم الشرعي فيها في المشهور من المذهب كالحنث والأيمان الأزمة مثلا، فإذا حكم القاضي فيها بالتحريم قد لا يعبأ بحكمه ويمضي الحانث لصاحبه من أمراء العرب فيشتكي له أن القاضي حكم عليه بتحريم زوجته، فيأمره صاحبه المذكور برجوع زوجته وعدم الانقياد لحكم القاضي. فإذا كان الحاكم هكذا فهل للقاضي أن يقلد غير المشهور ويردها له تقليدا لهذا القول وصيانة من وطء فرج حرام لعدم الانقياد للحكم، ويكون أولى من تركه على الاسترسال عليها بلا نكاح؟ أو يترك حتى يقدر عليه؟

فأجاب: إن حكم الحاكم بالحنث فيما ثبت عنده وأعذر فيما مضى حكمه وطرح ما ذكره غيره، وإن لم يصدر منه حكم ورأى من هو أهل للعذر ومن كان للشيء منه فلتة يحس أن يتركه لتقليد قول له فيه رحمة، وأما من دأبه الأيمان ويستخف بأمرها فلينفذ عليه الحكم بالمشهور.

Mas'alah: Should a judge in a land where Islamic law is not enforced strictly adhere to the well-known view?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

ينبغي للقاضي ببلد لا تجري الأحكام الشرعية فيه ألا يتشدد بملازمة المشهور

Mas'alah: What is the ruling on qada' when gold is paid instead of dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2802)

قلت إنما يوجب الحكم الدراهم إن لم يأت بالذهب، أما إن دفع له ذهبا كصورتنا فلا، أشار إلى ذلك اللخمي و المازري في كلام يطول. [357/5]

Mas'alah: How should a judge rule when no explicit Maliki text exists?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5403)

وقد مضى القول عليه فيما وصفناه من حال الطائفة التي عرفت [35/10] صحة مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله وتفقهت فيما حفظته من أقواله فعرفت الصحيح منها من السقيم ، ولم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول ، لأنه لا يكون ملتزما للمذهب المالكي إلا بما بان له من صحة أصوله التي بناه عليها ، ولأنه إذا لم يكن في نفسه أهلا للفتوى فإنما ذلك من أجل أنه لم يبلغ درجة التحقيق بقياس الفروع على الأصول . فمثيل هذا القاضي فيما يمر به من نوازل الأحكام التي لا نص عنده فيها من قول مالك أو قول بعض أصحابه ، فقد بانت له صحته ألا يقضي فيها إلا بفتوى من يسوغ له الاجتهاد ويعرف وجه القياس إن وجده في بلده ، وإلا طلبه في غير بلده . فإن قضى فيها برأيه ولا رأي له أو برأي من لا رأي له كان حكمه موقوفا على النظر ، ويأمر الامام القاضي إذا لم يكن من أهل الاجتهاد ولا كان في بلده من يسوغ له الاجتهاد ألا يقضي فيما سبيله الاجتهاد إلا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: Can a judge adopt a less known opinion based on prevailing practice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5415)

وسئل الفقه أبو محمد عبد الله بن علي بن ستاري عما يوجد كثيرا في كتب المتأخرين والموثقين في المسألة ذات الأقوال : الذي جرى به العمل كذا ، والذي جرى به القضاء واستمرت عليه الفتوى كذا ، فهل يكون هذا مرجحا لذلك القول حتى يجوز للقاضي العدول عن المشهور إلى هذا القول أم لا ؟ وهل له أن يختار أحد الأقوال فيقضي به أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on repeating ijtihad for each prayer and differing mujtahids?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=175)

وفي تكرير اجتهاده لكل صلاة أو إن مضى زمن تغير الأدلة قولا ابن شاس وسند، وإن اختلف مجتهدان لم يأثما، ولو قال لأعمى فيها: أخطأ مقلدك المجتهد فصدقه انحرف وبنى.

Mas'alah: What is the ruling on a rival claimant to the imamate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1161)

وقال فيمن بايعه الناس بالإمارة فقام آخر وتبعه بعضهم: قال: روى معاوية قتل الثاني، وهذا إن كان الأول عدلا، وإلا فلا بيعة له تلزم، ولابد من إمام بر أو فاجر.

Mas'alah: How does the degree of a ruler's sinfulness affect precedence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1161)

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: فسق الأئمة قد يتفاوت ككون فسق أحدهم بالقتل، وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع، فإن تعذر قدم المتعرض للأبضاع على المتعرض للدماء، وكذا يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر والصغير منها والأصغر.

Mas'alah: What is the ruling when a judge ignores custom in a dispute over payment in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2742)

قلتك هو ظاهر قولها إلا فيما يباع على النقد، ومتقدم نقل ابن محرز عن ابن القاسم قال: وذكر بعض المذاكرين ممن ولي القضاء عندنا وفي غير بلد عن بعض القضاة الجمود على ظاهر الروايات المشهورة المخالفة؛ لهذا الأصل وإنه حضر حكم بعض القضاة بين رجل بدوي وتاجر رهد أن طلب البدوي بثمن ثياب ابتاعها منه منذ مدة قريبة لم يدفع إليه ثمنها، وقال البدوي: ما فارقته حتى دفعته إليه فحكم للبائع بحلفهن وقبول قوله، قال: فأنكرت عليه ذلك وقلت: العادة جارية في مثل هذا أن البدوي لا

Mas'alah: What is the ruling on a judge investigating custom in a dispute over payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2743)

قلت: لعل القاضي لم تثبت عنده العادة بذلك وعدم رجوعه للمنكر بمجرد قوله صواب، لكن ينبغي أن يسأل غيره ممن يقبل قوله فإن ثبت ذلك ببينة صح قول المنكر، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's error in ijtihad and an executor's purchase of a Christian slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3154)

واختلف في هذا الأصل وفي خطأ القاضي في ماله عن اجتهاد هل يوجب غرمه أم لا،

وقالوا في الوصي يشتري رقبة نصرانية فيعتقها يضمن، ولعله حيث فرط، والمعمول عليه عندي النظر في خطابه، فإن كان فيما لا طريق لعلمه إلا بما عمل لم يضمنه، وإن كان فيه تقصير ضمن، وعلى هذا يجري ما يوجد من خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when two judges differ in their opinion on a case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4298)

اختلف نظرهما في ذلك؛ استظهر بغيرهما.

Mas'alah: Does the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab apply to the judge's case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4617)

فقال ابن عبد السلام: ظاهر كلامه أن الخلاف المتقدم بين ابن القاسم وأشهب جار هنا.

Mas'alah: What are the possible meanings of the Jew's statement to Umar 'you have judged with truth'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1524)

(فصل) : وقول اليهودي لعمر لقد قضيت بالحق يحتمل أن يريد لقد قضيت لي بما هو حق لي عليه ويحتمل أن يريد به لقد قصدت الحق في حكمك هذا ويحتمل أن يريد لقد قضيت بالحق على حكم التوراة والله أعلم وأحكم. (فصل) : وضربه اليهودي لما قال له والله لقد قضيت بالحق وقوله له وما يدريك يحتمل أن يكون عمر بن الخطاب –

رضي الله عنه – حكم بينهما باجتهاده فيما لا نص عنده فيه وكان يعتقد أن طريق ذلك غلبة الظن دون القطع والعلم، ولذلك قال له وما يدريك يريد ما يدريك أنه كما حلفت عليه وقطعت به فأنكر على اليهودي الحلف على ذلك وذلك يقتضي ضربه وعقوبته؛ لأن من حلف على القطع في أمر يظنه استحق العقوبة لا سيما، وقد تكون القضية من جهة القضاء صحيحة لكنها في الباطن غير صحيحة؛ لأن أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه فإنما أقطع له قطعة من النار» ويحتمل أن يكون ضربه لما حلف على شيء لا يعرفه ولا يعلم هو مقتضى تلك القضية في شرع المسلمين لا سيما إن كانت ممن لم يتكرر ولم يتقدم فيها حكم إنما شرعت باجتهاد أئمة المسلمين فيها ويحتمل أن يكون ضربه لما فهم منه أنه أقسم على أنه قصد

ما جاء في الشهادات وفيه أبواب (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها») . [المنتقى] الحق لحكمه فأنكر عليه أن يحلف على باطنه ومعتقده، وإن كان قد صادف الحق في يمينه هذه، ويحتمل أن يكون ضربه لما اعتقد أنه قصد بذلك التزكية له والإطراء لما حكم له لما جبل عليه اليهود من المكر والخلابة فأنكر عليه ذلك وأدبه على ما بادر إليه منه وظن أنه يجور عليه ليزجر الحكام من سلك معهم هذا السبيل. (فصل) : وقول اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فإذا ترك عرجا وتركاه ويحتمل أن يريد به اليهودي أنه يقطع بأن الحق له وأنه ممن قد شاهد الحكم بمثله بين

المسلمين أو أنه من الحقوق التي لا تختلف فيها الشرائع، فاستدل على اجتهاد عمر وقصده الحق بأن حكم له بما يعرف هو أنه حقه وعلم ذلك بما زعم أنه يجده في كتبهم من أن الحاكم إذا قضى بالحق يريد قصده وبينه بحكمه كان معه ملكان يسددانه إليه، وأنه إن زاغ عن ذلك عرجا وتركاه فلا يوفق للحق فأمسك عنه عمر بعد ذلك إما تصديقا له وإما أنه قد بلغ من أدبه ما أقنعه وما قاله اليهودي لا يبعد. وقد قال الله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك} [المائدة: 49] ، وقد روى في هذا المعنى حديثا ليس بذلك أبو عيسى الترمذي أخبرنا عبد القدوس بن محمد العطار أخبرنا عمرو بن عاصم أخبرنا عمر عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان» . [ما جاء في الشهادات وفيه أبواب] (ش) : قال مالك في المجموعة وغيره معنى هذا الحديث أن يكون عند الشاهد شهادة لرجل لا يعلم بها فيخبره بها ويؤديها له عند الحاكم وذلك أن المشهود به على ضربين ضرب هو حق لله وضرب هو حق للآدميين، فأما ما كان حقا لله تعالى فعلى قسمين قسم لا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر زاد أصبغ والسرقة فهذا ترك الشهادة به للستر جائز، والأصل في ذلك «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لهزال هلا سترته بردائك» ولو أن الإمام علم بذلك فقد قال ابن القاسم في المجموعة يكتموه الشهادة ولا يشهدوا بها إلا في تجريحه إن شهد على أحد. (مسألة) : والقسم الثاني ما يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتق والأحباس والصدقات والهبات لمن ليس له إسقاط حقه، والمساجد والقناطر والطرق فهذا على الشهادات يقوم الشاهد فيها ويؤديها متى رأى ارتكاب المحظور بها وللشاهد في ذلك حالان حال يعلم أن غيره يقوم بهذه الشهادة ويشاركه فيها وحال لا يعلم ذلك فيها فإن علم أن غيره يقوم بها فإنه يستحب له أن يبادر بأدائها ليحصل له أجر القيام وليقوى أمرها لكثرة

عدد من يقوم بها ولأن في قيام العدد الكثير بها ردعا لأهل الباطل وإرهابا عليهم ويصح أن يتناول هذا عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» ويكون معنى الإتيان بها هنا أداؤها عند الحاكم. (مسألة) : فإن بين له أن غيره قد ترك القيام بها أو لم يكن من يقوم بها غيره تعين عليه القيام بها لقوله تعالى {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] وقوله {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] ولأن القيام بالشهادة من فروض

(ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب فقال عمر وما هو فقال شهادة الزور ظهرت بأرضنا فقال له عمر أو قد كان ذلك فقال نعم فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول) [المنتقى] الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز فإذا قام بها بعض الناس سقط فرضها عن سائر الناس، وإذا ترك القيام بها جميعهم أثموا كلهم إذا كان الحق مجمعا عليه وبالله التوفيق. (فصل) : وأما الضرب الثاني وهو حق الآدميين فإنه إن كان يجوز له إسقاطه مثل أن يرى ملك رجل يباع أو يوهب أو يحول عن حاله فروى ابن القاسم في العتبية أن ذلك جرحة في الشاهد حين رأى ذلك ولم يعلم بعلمه فيه قال غيره في المجموعة وهذا إذا كان المشهود له غائبا أو حاضرا لا يعلم، وأما إن كان حاضرا فهو كالإقرار. وقال ابن سحنون عن أبيه إنما ذلك فيما كان من حق الله تعالى أو كان للشاهد القيام به، وإن كذبه المشهود له كالحوالة والطلاق، وأما العروض والحيوان والرباع فلا يبطل ذلك شهادته؛ لأن صاحب الحق إن كان حاضرا فهو أضاع حقه، وإن كان غائبا فليس للشاهد شهادة. وقال القاضي أبو الوليد وهذا عندي إنما يكون جرحة في الشاهد إذا علم أنه إذا كتمها ولم يعلم بها بطل الحق فكتم ذلك حتى صولح على أقل مما يجب له أو حتى نالته بكتمان شهادته معرة

ودخلت عليه مضرة فعلم ضرورته إلى شهادته ولم يقم بها حتى دخلت عليه مضرة بكتمانه إياها فهي جرحة في شهادته، وأما على غير هذا الوجه فلا يلزمه القيام بها؛ لأنه لا يدري لعل صاحب الحق قد تركه. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – الذي يأتي شهادته قبل أن يسألها قد تقدم من تأويل مالك في ذلك ما بسطنا القول فيه ويحتمل قوله يأتي بها أن يأتي بها إلى صاحب الحق فيخبره به من غير أن يعلم بذلك صاحب الحق وإلى هذا ذهب الشيخ أبو إسحاق ويحتمل أن يريد بذلك أنه يأتيه لأدائها قبل أن يسألها بمعنى أنه إذا سئل أداءها بادر بذلك فأسرع إليه ولم يحوج إلى تكرار السؤال كما يقال فلان يعطيك قبل أن تسأله ويجيبك قبل أن تسأله يريدون بذلك سرعة عطائه وسرعة جوابه ولا يصح أن يريد بذلك أن يأتي بها الحاكم فيؤديها عنده قبل أن يسأله صاحب الحق إياها؛ لأن الحاكم لا يسمعها منه إذا لم يقم صاحب الحق بها، وأما ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون» . وقد قال إبراهيم النخعي إن معنى الشهادة في الحديث اليمين يريد أنه يحلف قبل أن يستحلف. (ش) : قوله جئتك بأمر ما له رأس ولا ذنب معناه ليس له أول ولا آخر هذا مما تستعمله العرب على وجهين أحدهما يريدون به الكثرة فيقول هذا جنس لا أول له ولا آخر إذا أخبرت عن كثرته والوجه الثاني يريد به الأمر المبهم الذي لا يعرف وجهه ولا يهتدى لإصلاحه فيقال ليس لهذا الأمر أول ولا آخر بمعنى أنه مبهم ليس له وجه يتناول منه وهذا الحديث يحتمل الوجهين جميعا فيحتمل أن يريد به الكثرة في كثرة شهود الزور، وأن يريد به عظم الفساد بهذا الأمر حتى لا يهتدى لإصلاحه. (فصل) : وقوله شهادة الزور ظهرت بأرضنا يريد الشهادة بالباطل ظهرت بأرضهم بعد أن لم تكن ولو كانت بأرضهم قديما لم يصفها الآن بالظهور، وإنما كان يصفها بالدوام أو بالبقاء والتزايد وشهادة الزور من الكبائر والأصل في ذلك قوله تعالى {والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما}

[الفرقان: 72] وما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا

. . . . . [المنتقى] ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» . (فصل) : وقول عمر أو قد كان ذلك دليل على أنه أمر لم يتقدم علمه به ولا عهده بذلك البلد قبل إخبار هذا المخبر وذلك أن جميع الصحابة ومن آمن بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في زمنه ورآه وكانوا عدولا بتعديل الله إياهم وإخباره أنهم خير أمة أخرجت للناس وقوله تعالى {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود} [الفتح: 29] الآية وبهذا كان التعديل في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – يبين ذلك ما روي عن عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول إن ناسا كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن الوحي قد انقطع، وإنما نؤاخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا شرا لم نؤمنه ولم نصدقه، وإن كانت سريرته حسنة فلما كان هذا حكم الصحابة كان الأمر في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وصدرا من زمن عمر على أن كل مسلم عدل؛ لأنه لم يكن في المسلمين غير صحابي وهم عدول فلما أخبر عمر بما أحدث من ذلك قال أو قد كان ذلك؛ لأنه قد كان يظن الأمر على ما عهد فلما أخبر أنه قد كان قال والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول. 1 – (مسألة) إذا ثبت ذلك فإن ثبت على شاهد أنه شهد بزور فإن كان لنسيان وغفلة فلا شيء عليه ومن كثر منه ذلك ردت شهادته ولم يحكم بها لفسقه، فأما من ثبت عليه أنه

تعمد ذلك فإنه على ضربين: أحدهما: أن يقر بتعمد ذلك، والثاني أن يرجع عن شهادته بعد أدائها، فأما إن أقر بتعمد شهادة الزور فإنه يعاقب، وروى ابن وهب عن مالك أنه يجلد قال ابن الماجشون يضرب بالسوط قال ابن القاسم يضربه القاضي قدر ما يرى، وقال ابن كنانة يكشف عن ظهره قال ابن عبد الحكم يضرب ضربا موجعا. (فرع) وروى ابن وهب عن مالك أنه يطاف به ويشهر، وقال ابن الماجشون يطاف به في الأسواق والجماعات. وقال ابن عبد الحكم يشهر في المساجد والحلق قال ابن القاسم في مجالس المسجد الأعظم، وروى ابن المواز وغيره عن مالك يسجن، وروى مطرف عن مالك ولا أرى الحلق والتسخيم. (فرع) وهل تقبل شهادته إذا تاب، وروى ابن المواز عن أشهب عن مالك لا تقبل شهادته أبدا زاد عنه ابن نافع، وإن تاب وهي رواية ابن القاسم في المدونة، وروى علي عن ابن القاسم في الموازية تقبل شهادته إذا تاب وأظنه لمالك وجه رواية أشهب وابن نافع أنه مما يسر ولا طريق إلى معرفة صلاح حاله، ووجه الرواية الثانية أن هذا نوع فسق فلا يمنع قبول الشهادة بعد التوبة كالقذف. (فرع) فإذا قلنا تقبل شهادته إذا تاب فبأي شيء تعرف توبته قال ابن المواز بالصلاح والدءوب في الخير، وقد أشار إليه ابن الماجشون، ووجه ذلك أن الأولى كانت حال عدالة في الظاهر، وقد وقع منه معها ما دل على أنها غير عدالة فلا تثبت له توبة إلا بزيادة خير ما كان عليه عند وجود شهادة الزور منه كالقاذف إذا كان عدلا حين قذفه. (فصل) : وقول عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول قيل معناه لا يحبس، والأسر الحبس، ويحتمل أن يريد به لا يملك ملك الأسر لإقامة الحقوق عليه إلا بالصحابة الذين جميعهم عدول أو بالعدل من غيرهم فمن لم يكن من الصحابة ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته وهذا مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة مجرد الإسلام يقتضي العدالة فكل من أظهر الإسلام حكم له بالعدالة وقبلت شهادته حتى يعرف فسقه وحكى عنه أبو بكر الرازي أن ذلك إلى زمن أبي حنيفة؛ لأن القرن الثالث

آخر القرون التي أثنى عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأما من بعد القرن الثالث فلا يكفي في عدالتهم مجرد

. . . . . [المنتقى] الإسلام، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . وقال {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وهذا شرط اعتبار الرضى والعدالة وذلك معنى يزيد على الإسلام أو على إظهاره، ودليلنا من جهة القياس أن العدالة لما كانت شرطا في صحة الشهادة كان الجهل بوجودها مثل العلم بعدمها كالإسلام. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن المسلمين عدول بعضهم على بعض يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يبلغه ما بلغ، ويحتمل أن يكون معنى ذلك أن الإسلام شرط في العدالة وأنه لا يقبل أحد غيرهم؛ لأنه محال أن يريد به قبول شهادة مسلم علم منه فسق والله أعلم. 1 – (مسألة) : وللشاهد صفات لا يجوز أن يعرى منها: أن يكون بالغا حرا عاقلا مسلما عدلا عارفا بالشهادة وصفة تحملها التي يجوز معها إقامتها متحرزا فيها، وإنما شرطنا البلوغ لقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] وقوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] وهذه صفة البالغ المكلف؛ لأن الأمر والنهي لا يتوجه إلا إليه ومن جهة المعنى أن الشاهد إنما يجب أن يكون ممن يخاف ويتحرج من الإثم فيشهد بالحق ويتوقى الباطل والصغير لا يأثم بشيء ولا يخاف عقوبة فلا شيء يردعه من كتمان الحق والشهادة بالباطل، وإنما شرطنا العقل؛ لأن عدمه معنى ينافي التكليف كالصغر. (فرع) إذا ثبت ذلك فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية في ابن خمس عشرة سنة لم يحتلم لا تجوز شهادته إلا أن يحتلم أو يبلغ ثمان عشرة سنة فتجوز شهادته. وقال ابن وهب

تجوز شهادة ابن خمس عشرة سنة، وإن لم يحتلم وجه قول ابن القاسم أن هذا لم يحتلم ولا بلغ السن الذي لا يبلغه غالبا إلا محتلم فأشبه ابن عشرة أعوام؛ لأن الخمس عشرة سنة قد يبلغها من لا يحتلم واحتج ابن وهب في ذلك بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز ابن عمر وهو ابن خمس عشرة سنة قال ابن عبد الحكم وغيره في غير العتبية إنما أجازه لما رآه مطيقا للقتال ولم يسأله عن سنه وليس في هذا دليل على أنه حد للبلوغ. (مسألة) : وإنما شرطنا الحرية خلافا لمن قال شهادة العبد مقبولة؛ لأن الرق نقص يمنع الميراث فنافى الشهادة كالكفر. 1 – (مسألة) : وإنما شرطنا الإسلام خلافا لمن جوز شهادة الكفار على المسلم في الوصية حال السفر، وإن كانوا مجوسا لقوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ولقوله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولم يخص سفرا من حضر، والدليل على ما نقوله أن هذه حالة من أحوال الإنسان فلم تجز فيها شهادة الذمي على المسلم كحال الإمامة، وأما تعلقهم بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين} [المائدة: 106] {فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين – ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان} [المائدة: 107 – 108] . قالوا فوجه الدليل من ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض بيد ليس فيها مسلم فلما قدما فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب فأحلفهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما

وأن الجام لصاحبهم قال ابن عباس وفيهم نزلت هذه الآية {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت} [المائدة: 106] » والجواب أن الآية لا تتضمن شيئا مما ذكرتم. وقد قال الحسن البصري

. . . . . [المنتقى] إن معنى قوله تعالى {ذوا عدل منكم} [المائدة: 106] يريدون قبيلكم أو آخران من غيركم يريد من غير الإسلام فلا يكونان شهيدين ويكون حكمهما ما تضمنته الآية من استحلافهما. وجواب ثالث وهو أن سبب نزول هذه الآية وما ذكر في ذلك عن ابن عباس ينافي الشهادة، ولذلك استحلفوا ولو كانوا شهودا لم يستحلفوا؛ لأنه لا خلاف في أن الشاهد لا تجب عليه يمين، وإنما يستحلف من ادعي عليه حق، ولذلك روي عن مجاهد أنه قال معنى الآية أن يموت الرجل فيحضر موته مسلمان أو كافران لا يحضره غيرهما، فإن رضي ورثته ما غاب عليه من التركة فذلك ويحلف الشاهدان إنهما لصادقان، فإن غيرا ووجد لطخ أو لبس أو شبه حلف الأوليان من الورثة واستحقا وأبطلا أيمان الشاهدين، وقد يسمى الحالف شاهدا ويقول الحالف أشهد بالله، ولذلك روي عن النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد يعني على اليمين على هذا الوجه. – 1

Mas'alah: What should a judge do when there is no consensus on a case?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=871)

فإذا تضمن الله حفظ الجماعة، لم يجز عليها الغلط والسهو، فإن لم يجد في النازلة

إجماعا، قضى فيها بما يؤديه النظر والاجتهاد في القياس على الأصول بعد مشورة أهل العلم، فإن اجتمعوا على شيء، أخذ به، وإن اختلفوا نظر إلى أحسن أقوالهم عنده، وإن رأى خلاف رأيهم قضى بما رأى، إذا كان نظيرا لهم، وإن لم يكن من نظرائهم، فليس له ذلك، قاله ابن حبيب، وهو قول فيه اعتراض.

Mas'alah: What is the Maliki position on whether a ruling is abrogated before knowledge of abrogation reaches a person?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1209)

فصل وهذا كله لا يسلم من الاعتراض. والصحيح أن المسألة تتخرج فيها ثلاثة أقوال كما قدمت. والأصل في هذا الاختلاف اختلاف الأصوليين فيمن علم بالحكم ثم نسخ ولم يبلغه النسخ هل يكون الحكم منسوخا عنه بورود النسخ فيه وإن لم يبلغه، أو لا يكون منسوخا عنه إلا ببلوغه إليه فقالوا: إن الذي يدل عليه مذهب مالك أن الحكم منسوخ عنه بورود النسخ فيه وإن لم يبلغه. واستدلوا على مذهبه في ذلك بقوله في المرأة يموت عنها زوجها أو يطلقها: إن عدتها من يوم وقع الفراق أو الموت لا من يوم يأتيها الخبر وبقوله في الوكيل يموت موكله أو يعمل أنه معزول وإن لم يعلم. وقال أصحاب أبي حنيفة لا يكون الحكم منسوخا عنه حتى يعلم به. واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقال بعضهم بقول مالك وقال بعضهم بقول العراقيين واستدل أصحابنا على صحة ما دلهم عليه مذهب مالك بأن حكم الله تعالى قد استقر، وخفاؤه على من خفي عليه لا يخرجه من أن يكون متعبدا به، وأكثر ما في بابه أن يكون معذورا بجهله به.

Mas'alah: What does the story of David and Solomon teach about ijtihad and judicial correctness?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1487)

فصل وليس في قوله تعالى {ففهمناها سليمان} [الأنبياء: 79] دليل على أنه أصاب الحق عند الله في قضائه هذا، وأن داود أخطأه كما يقول من يذهب إلى أن الحق في طرف وأن المجتهد إنما كلف طلب الحق ولم يكلف إدراكه. بل في الآية ما يدل على أن ما حكم به كل واحد منهما حق عند الله في حقه لأنه قال تعالى: {وكلا آتينا حكما وعلما} [الأنبياء: 79] ومن أخطأ في قضية فلا يوصف بأنه أوتي حكما وعلما. وطريق هذه المسألة القطع والعلم لا غلبة الظن، فلا يصح أن يستدل فيها بشيء من الظواهر المحتملة. والذي يقوله المحققون أن كل مجتهد مصيب، وهو الصواب الذي لا يصح خلافه، لأن الله تعالى تعبد المجتهد باجتهاده، فهو مأمور أن يقضي به ويحل

به ويحرم به، كما تعبده أن يقضي بشهادة الشاهدين ويحل بهما ويحرم بهما. فإذا لم يجز أن يقال لمن قضى بتحليل أو تحريم في مال أو فرج بشهادة شاهدين عدلين إنه خطأ عند الله إذ لم يتعبد ما خوطب به، كذلك لا يجوز أن يقال لمن أحل أو حرم باجتهاده في موضع الاجتهاد إنه مخطئ عند الله، وليس عن مالك – رحمه الله – في ذلك نص. والذي يدل عليه مذهبه القول بتصويب المجتهدين. والذي يدل على ذلك من مذهبه أن المهدي سأله أن يجمع مذهبه في كتاب ويحمل عليه الناس، فقال له مالك: إن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تفرقوا في البلاد وأخذ الناس بآرائهم، فدع الناس وما اختاروه. فلولا أن كل مجتهد مصيب عنده لما جاز أن يقر الناس على ما هو الخطأ عنده. ومما يدل على ذلك من مذهبه أيضا قوله في المدونة في

الذي يعرف خطه ولا يذكر الشهادة إنها شهادة لا تجوز عنده ولا تصح ولا يحكم بها، ولكنه يرفعها ويؤديها كما علم. فلولا أن كل مجتهد عنده مصيب لما أمره أن يؤدي شهادة لا يصح الحكم بها، فلعل القاضي الذي رفعت إليه يحكم بها فيكون قد عرضه للحكم بالخطأ، هذا لا يصح، وهو مذهب الشافعي وجماعة أصحابه. واختلف في ذلك عن أبي حنيفة. وقد تأول بعض الناس على مالك – رحمه الله – أن الحق في طرف واحد من قوله إذ سئل عن اختلاف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: مخطئ ومصيب. وهذا لا يصح، لأنه لم يقل مخطئ عند الله، وإنما أراد أنه مخطئ عنده فلا يصح له اتباعه والحكم بمذهبه. وإذا احتمل قوله هذا بطل الاستدلال به. واستدل أيضا بعض الناس على ذلك من مذهبه من قوله فيمن خفيت عليهم القبلة إنهم يجتهدون في طلبها ولا يصلي أحد منهم مؤتما بصاحبه إذا خالفه في الاجتهاد. قال: فلو كان كل واحد منهم مصيبا في اجتهاده لجاز أن يأتم كل واحد منهم بصاحبه. وهذا لا يلزم لأن من ائتم بمن صلى إلى جهة ما فهو مصل إلى تلك الجهة، لأن صلاته مرتبطة بصلاة إمامه وهو متعبد باجتهاده لا يجوز له أن يتركه لاجتهاد غيره. فمن هذا الوجه قال مالك: إنه لا يجوز أن يأتم أحد منهم بصاحبه إذا خالفه في الاجتهاد، لا من الوجه الذي ذكر والله أعلم.

Mas'alah: What is the authority of the consensus of the people of Madinah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1621)

فصل في حكم إجماع أهل المدينة وترجيح مذهب مالك – رحمه الله – وذكر فضله وعلو مرتبته في العلم إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب

المصير إليها والوقوف عندها وتقديمها على أخبار الآحاد وعلى القياس، كنحو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف، وعلى صفة الأذان والإقامة، وعلى مقدار صاع النبي – صلى الله عليه وسلم – ومده، وعلى إسقاط الزكاة من الخضروات وشبه ذلك؛ لأن ذلك كله نقله الخلف

Mas'alah: What is the ruling on a judge's error in ijtihad?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=655)

قضاء القاضي وخطؤه في الاجتهاد 266

Mas'alah: What is the role of understanding maqasid al-shariah in ijtihad?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2339)

والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. أما الأول؛ فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك1 المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات2، = يفهم بها مقصود الشارع ". وذكر فيه" 2/ 401 "في شروط المجتهد" معرفة القواعد الكلية "، ثم ذكر عن الشافعي نحو ما عند الشوكاني، وبين البناني في" حاشيته "عليه أن هذا الاشتراط لا يخرج عن معرفة الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام، فمن لم يذكر هذا الشرط –وكذا شرط معرفة المقاصد؛ فقد اعتبره مفهوما من معرفة القرآن والسنة، فلا بد للمجتهد من أن يعرف جزئياتهما وكلياتهما،

ويدرك أيضا العلل والمصالح المنوطة بالأحكام، ومن الأصوليين من أشار إلى ذلك؛ كابن قدامة، فإنه قال في" روضة الناظر "" 2/ 406 – مع شرح مختصر الروضة ":" ولا بد من إدراك دقائق المقاصد في الكتاب والسنة "." وذكر ذلك علي بن عبد الكافي في السبكي في مقدمة "شرح المنهاج "" 1/ 8"؛ حيث علق كمال رتبة الاجتهاد على ثلاثة أشياء، آخرها: "أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة، ما يكسبه قوة يفهم منها موارد الشرع من ذلك، ومن يناسب أن يكون حكما لها في ذلك المحل" . وقال ابنه في "الابتهاج بشرح المنهاج "" 3/ 206" أن العالم إذا تحققت له رتبة الاجتهاد جاز تقليده، وذكر من شروط ذلك "الاطلاع على مقاصد الشريعة، والخوض في بحارها" . وانظر: "الاجتهاد "" ص192" للسيد محمد موسى، و"الاجتهاد "" ص96–101" لنادية العمري، و"نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي "" 287–290".

1 أي: الإدراك البحث الذي لم يراع فيه الحيثية المذكورة. "د" . 2 كما تقدم له أنها تكون منافع أو مضار في حال دون حال، ووقت دون وقت، ولشخص دون شخص، وأن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض تضرر آخر لمخالفة غرضه؛ فوضع الشريعة لا يصح أن يكون تبعا لما يراه المكلف مصلحة؛ لأنه لا يستتب الأمر مع ذلك، بل بحسب ما رسمه الشرع من إقامة الحياة الدينا للحياة الآخرة، ولو نافت الأهواء والأغراض {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض} [المؤمنون: 71] ، وتقدم الدليل على ذلك، وأن العقلاء في الفترات كانوا يحافظون على اعتبار المصالح بحسب عقولهم، لكن على وجه لم يهتدوا به إلى النصفة والعدل، بل مع الهرج، وكانت المصلحة تفوت مصلحة أخرى، وتهدم قاعدة أو قواعد؛ فجاء الشرع بالميزان الذي يجمع بين المصالح في كل وقت. "د" .

Mas'alah: Why is it invalid for a judge to choose between opinions without evidence?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2392)

أما الأول، فلا يصح على الإطلاق؛ لأنه إن كان متخيرا بلا دليل لم يكن أحد الخصمين بالحكم له أولى من الآخر، إذ لا مرجح عنده بالفرض إلا التشهي؛ فلا يمكن إنفاذ حكم على أحدهما إلا مع الحيف على الآخر، ثم إن وقعت له تلك النازلة بالنسبة إلى خصمين آخرين؛ فكذلك، [أو بالنسبة إلى الأول؛ فكذلك] 1، أو يحكم لهذا مرة ولهذا مرة، وكل ذلك باطل ومؤد إلى مفاسد لا تنضبط بحصر، ومن ههنا شرطوا في الحاكم بلوغ درجة الاجتهاد، وحين فقد؛ لم يكن بد من الانضباط إلى أمر واحد كما فعل ولاة قرطبة حين شرطوا على الحاكم أن لا يحكم [إلا بمذهب فلان2 ما وجده3، ثم بمذهب فلان؛ فانضبطت الأحكام بذلك، وارتفعت المفاسد المتوقعة] 4 من غير ذلك الارتباط، وهذا معنى أوضح من إطناب فيه.

Mas'alah: What is the principle of considering juristic disagreement (mura'at al-khilaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2485)

- ومنها: قاعدة مراعاة2 الخلاف، وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا 1 وهو تحقيق المناط كما سبق في سد الذرائع. "د" . 2 مثاله استحقاق المرأة المهر، وكذا الميراث مثلا عند مالك فيما إذا تزوجت بغير ولي، فمالك -مع كونه يقول بفساد النكاح بدون ولي- يراع في ذلك الخلاف عندما ينظر فيما ترتب بعد =

وقعت، فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها، كالغصب مثلا إذا وقع، فإن المغصوب منه لا بد أن يوفى حقه، لكن على وجه لا يؤدي إلى إضرار الغاصب فوق ما يليق به في العدل والإنصاف، فإذا طولب الغاصب بأداء ما غصب1 أو قيمته أو مثله، وكان ذلك من غير زيادة، صح، فلو قصد فيه حمل على الغاصب، لم يلزم؛ لأن العدل هو = الوقوع، فيقول: إن المكلف واقع دليلا على الجملة وإن كان مرجوحا، إلا أن التفريغ على البطلان الراجح في نظره يؤدي إلى ضرر ومفسدة أقوى من مقتضى النهي على ذلك القول، وهذا منه مبني على مراعاة المآل في نظر الشارع، فالمراد مراعاة الخلاف الواقع بين المجتهدين، والتعويل بعد وقوع الفعل من المكلف على قول وإن كان مرجوحا عند المجتهد، ليقر فعلا حصل منهيا عنه على القول الراجح عنده، وأن له بعد الوقوع حكما لم يكن له قبله، وذلك نظر إلى المآل، وأنه لو فرع على القول الراجح بعد الوقوع، لكان فيه مفسدة تساوي أو تزيد على مفسدة النهي، فينظر المجتهد في هذا المآل، ويفرع على القول الآخر المرجوح باجتهاد ونظر جديد، لولا المآل الطارئ بعد الوقوع بالفعل ما كان له أن يفرع عليه وهو يعتقد ضعفه، ويدل على أن هذا غرضه لاحق الكلام، أما تمثيله بالغضب والزنا، فمن باب التمهيد والتوطئة لغرضه، ولا يتعلق به مقصوده. "د" . وكتب "ف" ما نصه: "أي: خلاف ما شرع له الحكم مما يعود عليه بالنقض، ومراعاته بالاحتراز عما يوجبه، كما في مثالي الغصب والزنا، فلا يحمل على الغاصب والزاني بالزيادة في استيفاء الحق والحد على القدر المشروع في حقهما لئلا يؤدي إلى مفسدة تساوي أو تزيد عن مفسدة الفعل المنهي عنه" . قلت: انظر في المسألة: "الاعتصام" "2/ 146 وما بعدها –ط رضا و2/ 645 وما بعدها –ط ابن عفان" للمصنف، و "البحر المحيط" "4/ 478 و6/ 324" للزركشي، و "إيضاح السالك" "ص160–161" للونشريسي، وما مضى "ص106" . 1 إن كان بقي على حاله لم يتغير، وقوله: "أو قيمته" ، أي: إن

تغير في غير المثلي، وقوله: "أو مثله" ، أي: إن تغير وهو مثلي، وقوله: "من غير زيادة" مفهومة أن الحمل عليه بالزيادة لا يصح، بأن كان غزلا فنسجه الغاصب أو سبيكة فصكها نقودا: فليس للغاصب أخذه، بل له القيمة فقط. "د" .

Mas'alah: What is the first issue regarding conflict of evidence in ijtihad?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2631)

المسألة الأولى: التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق، وقد مر آنفا في كتاب الاجتهاد من ذلك –في مسألة أن الشريعة على قول واحد– ما فيه كفاية، وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب؛ فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض1؛ كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد وأشباه ذلك2. 1 ولا داعي إلى الترجيح، قالوا: من شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها ألا يمكن الجمع بين الدليلين بوجه مقبول، فإن أمكن تعين المصير إليه، قال في "المحصول" "5/ 406" : "العمل بكل منهما أولى من إهمال أحدهما" ، وبه الفقهاء جميعا. ا. هـ شوكاني في "الإرشاد" "ص273" . "د" .

قلت: انظر في ذلك: "المحلى" "1/ 121–122" ، و "الخلافيات" "1/ 329" وتعليقنا عليه "1/ 235، 236، 237، 244، 245" ، و "الأوسط" "2/ 306–309" لابن المنذر، و "الإبهاج" "3/ 139–144" ، و "شرح تنقيح الفصول" "ص417–419، 421" ، و "شرح مشكاة الأنوار على المنار" "2/ 109" ، و "جمع الجوامع" "2/ 359–361 – مع شرح المحلي" ، و "الاعتبار" "ص4–5" ، للحازمي،

و "توجيه النظر" "ص224-226" ، و "أدلة التشريع المتعارضة" "ص36-38" لبدران أبو العنين بدران، و "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" "1/ 265-299" ، وأفاد أن خلافا وقع في المسألة. 2 ومثلوا له أيضا بقوله عليه السلام "فيما أخرجه مسلم في" صحيحه "" كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود 3/ 1344/ رقم 1719 "عن زيد بن خالد الجهني رفعه" : "ألا أخبركم بخير الشهود؟" فقيل: نعم. فقال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد "مع قوله" فيما أخرجه الترمذي في "الجامع "" أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، 4/ 465، رقم 2165"، وابن ماجه في "السنن "" كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد 2/ 791/ رقم 2363" =

Mas'alah: How is conflict resolved between two partial rulings under different general principles?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2639)

والصورة الثالثة: أن يقع التعارض في جهتين جزئيتين لا تدخل2 إحداهما تحت الأخرى، ولا ترجعان إلى كلية واحدة، كالمكلف لا يجد ماء ولا تيمما؛ فهو بين أن يترك مقتضى {أقيموا الصلاة} [البقرة: 43] لمقتضى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] إلى آخرها، أو يعكس؛ فإن الصلاة راجعة إلى كلية من الضروريات، والطهارة راجعة إلى كلية من التحسينيات على قول3 من قال بذلك، أو معارضة {أقيموا الصلاة} لقوله: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 150] بالنسبة إلى من التبست عليه القبلة؛ فالأصل أن الجزئي راجع في الترجيح إلى أصله الكلي، فإن رجح الكلي؛ فكذلك4 جزئيه، أو لم يرجح فجزئيه مثله؛ لأن الجزئي معتبر بكليه، وقد ثبت = قلت: تجد أمثلة كثيرة من هذا الباب في "شرح معاني الآثار" و "مشكل الآثار" ، كلاهما

للطحاوي. 1 قال هناك: إن فرض الجهاد كفاية يجب أن يخص بمن فيه غناء ونجدة؛ فلا إثم على من ليس كذلك إذا لم تقم به الأمة، وكذا مثل الولاية العامة.. إلخ ما قال؛ فهذا فيه تخصيص لأحد الدليلين بقيد يراعى فيه، حتى لا يتعارض دليل طلب الجهاد كفاية مع دليل: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] إذا تسلط الدليلان على محل واحد. "د" . 2 احتاج له لأن المراد بالجزئي النوعي، وقد حقق بهذا القيد مخالفة هذه الصورة للصورة الأولى، وحقق بقوله: "ولا ترجعان" مخالفتها للصورة الثانية. "د" . 3 أما إذا قلنا: إنها من المكملات لنفس الصلاة؛ فيقال فيها ما سيقال في القبلة، والظاهر أنه لا فرق بين القبلة والطهارة؛ فكل شرط سابق على الدخول في الصلاة ومتسصحب فيها. "د" . 4 أي: فيصلي بلا وضوء ولا تيمم كما هو بعض الأقوال في مذهب مالك، وقد يقال: كيف يكون استقبال القبلة ليس من كلية الصلاة مع أنه شرط؟ إلا أن يقال: إنه شرط خارج عنها؛ =

ترجيحه؛ فكذلك يترجح جزئيه. وأيضا؛ فقد تقدم أن الجزئي خادم لكليه، وليس الكلي بموجود في الخارج إلا في الجزئي؛ فهو الحامل1 له، حتى إذا انخرم؛ فقد ينخرم الكلي؛ فهذا إذا متضمن له، فلو رجح غيره من الجزئيات غير الداخلة معه في كليه؛ للزم ترجيح ذلك الغير على الكلي، وقد فرضنا أن الكلي المفروض هو المقدم على الآخر؛ فلا بد من تقديم جزئيه كذلك، وقد انجر في هذه الصورة حكم الكليات2 الشاملة لهذه الجزئيات؛ فلا حاجة إلى الكلام فيها مع أن أحكامها مقتبسة من كتاب المقاصد من هذا الكتاب، والحمد لله.

Mas'alah: What are the domains of valid ijtihad and examples of disputed rulings?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2721)

فصل: وينبني على المسألة: هل للمجتهد أن يجمع بين دليلين بوجه من وجوه الجمع حتى يعمل لمقتضى كل واحد منهما فضلا أو تركا 112 المسألة الرابعة: محال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر 114 بداية التدليل على صحة المسألة 114 خلو الوقائع من الأحكام 114 المتشابهات 114–116 مراتب الظنون 115 أمثلة على هذه المسألة 117 بيع الغرر وصوره وما لا يعتبر منه في البيوع 117–118 الزكاة في الحلي 118 الشهادات 118 العبد والملكية 118 التيمم ووجود الماء أثناء الصلاة 119 الثمر وبيع الشجر 119 الإجماع وصوره 119 البدع المكفرة وغير المكفرة 119–120 صفات الكمال لله 121 فصل: إتقان هذا الفن "علم مواقع الخلاف" مدخل للاجتهاد والتبحر فيه 121 أهمية علم الخلاف في الترجيح والآثار الواردة في ذلك وتخريجها 122 المسألة الخامسة: شرط الاجتهاد بالاستنباط من النصوص فهم اللغة العربية وأما المصالح والمفاسد فلا تشترط 124 الاجتهاد القياسي وتخريج المناط 125 المذاهب المعروفة والتفريع على فتاوى أئمتها 126 الاجتهاد القياسي واللغة العربية 126

Mas'alah: What is the ruling on judging by the preponderant opinion not eliminating the weaker opinion entirely?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3121)

القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية: 5/ 113

Mas'alah: What is the role of custom in Maliki legal reasoning?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=793)

القاعدة الخامسة: القول بالعرف: قال لنا أبو القاسم [3] بن حبيب قال لنا الفقيه عبد الخالق [4] قلت للفقيه أبي بكر بن عبد الرحمن: إن الله قال: {خذ العفو وأمر بالعرف} [5] فهذه حجة في القضاء بالعرف. وقال: ليس المراد هنا بالعرف العادة، وإنما المراد به المعروف الذي هو ضد المنكر. قلت له: فقد قال الله تعالى في قصة يوسف: {إن كان قميصه قد من قبل فصدقت .. * وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت} [6] قال: ذلك شرع لمن قبلنا وليس شرعا لنا فسكت وهذا مما لم يقع فيه الأنصاف لأنه ليس في مذهب مالك خلاف في أن شرع من قبلنا شرع لنا وأول من تفطن لهذا من فقهاء الأمصار مالك وعليه عول في كل مسألة. وقد اتفق العلماء على حكم وهو إذا باع الرجل سلعته بدينار فإنه يقضى له بغالب نقد البلد ولا ينظر إلى سائر النقود المختلفة فيحكم بفساد البيع حتى يعين منها واحدا. ومن أعظم مسائل العرف والعادة مسألة العهدة وقد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء وقد روى في (1) الحالوم ضرب من الأقط أو لبن يغلظ فيصير شبيها بالجبن الطري ترتيب القاموس 1/ 699. (2) قال الباجي واختلف أصحابنا في تأويل ذلك فمنهم من قال إن ذلك على روايتين فإنه جوزه على إحدى الروايتين على الإطلاق ومنهم من قال إن ذلك لاختلاف حالين فيجوز مع تعذر الموازين ويمنع مع وجودها المنتقى 4/ 244. (3) لم أطلع على ترجمته. (4) عبد الخالق بن عبد الوارث أبو القاسم السيوري خاتمة علماء أفريقية وآخر شيوخ القيروان مات سنة 462 هـ بالقيروان الديباج 2/ 22 شجرة النور الزكية 1/ 116. (5) سورة الأعراف آية 199. (6) سورة يوسف 26، 27.

ذلك ابن وهب حديثا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في العهدة بثلاثة أيام أو أربعة [1] وهي: أن تكون السلعة بعد قبض المشتري في ضمان البائع حتى تمضي ثلاثة أيام من وقت البيع في كل آفة تطرأ على المبيع ما عدا الجنون والجذام والبرص فإنه يقضى فيها بعهدة السنة [2]. وعول علماؤنا رحمة الله عليهم على أن هاتين العهدتين إنما يقضى بهما لمن شرطهما أو حيث تكون العادة جارية بهما وقد قال قوم إنما كانت في المدينة لكثرة حماها والحمى لا تنكشف إلا في الرابع وهذا غلط بين. فإن الباري تعالى قد نقل الحمى عن المدينة ببركة الصادق – صلى الله عليه وسلم – إلى الجحفة حتى لم يبق لها أثر إلى يومنا هذا مع أنها تحل بين حرتين وهي إحدى معجزاته – صلى الله عليه وسلم – [3].

Mas'alah: What should a judge do when old contracts are confusing?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=197)

فرع إذا التبس على القاضي أمر العقود القديمة ورجا في تقطيعها تقريب أمر الخصمين قطعها وقد أحرقها أبان بن عثمان واستحسنه مالك

Mas'alah: Where should litigation take place when the plaintiff and defendant are from different cities and the disputed property is in a third location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3694)

في الطالب يكون من بلد والمطلوب من بلد آخر والشيء الذي فيه الخصومة في غير البلدين أو في أحدهما أين تكون الخصومة؟

Mas'alah: To which judge should a dispute over a house be brought when the litigants are from different cities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3694)

قال ابن كنانة في مثل هذا: إن دعى كل واحد منهما إلى قاضي بلده، فإنه يخاصمه حيث الدار إن كان القاضيان عدلين، وإن كان أحدهما جائرا، خاصمه إلى أعدلهما.

Mas'alah: What is the ruling on the location of litigation for a property claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3695)

قال ابن الماجشون: إنما تكون الخصومة عند قاضي مكة حيث المدعى عليه، والشيء الذي ادعى فيه، ويضرب لصاحب الدار أجلا، بحال ما يصنع بالغائب، فإن كانت الدار بغير مكة فحيث تكون الدار تكون الخصومة، فإذا جاء صاحب الدار والأجل، خرج أو وكل. وقال أصبغ بقول مطرف، وبه أقول.

Mas'alah: How should a judge review rulings made by rebel judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7195)

(قال: وكل ما حكموا من حكم الناس فليتعقب ذلك) [1] ويكشف وينظر فيه كالمبتدىء، فإذا رأى صوابا وشهودا على أصل الحق يقبل مثلهم وأمرا بينا أمضاه، ولا ينفذ ما وقع بشهادتهم، كان الحاكم منهم جائرا أو مجتهدا، ويصير كحكم من الناظر فيه ابتداء.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about new judicial rulings arising from new sins?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=156)

وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a judge from ahl al-ta'wil?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1018)

ومضى حكم قاضيه، وحد أقامه، وعن ابن القاسم: لا يمضي، فإن استعانوا بذمي رد لذمته، وله حكمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave seeking a Hanafi judge regarding the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

الصلاة فيه يذهب ذلك العبد إلى قاض حنفي يرى صحة التعدد فيقول ادعى علي سيدي أنه علق عتقي على صحة صلاة الجمعة في ذلك المسجد ويثبت عنده أنه صلى في المسجد جمعة صحيحة فيقول ذلك القاضي لاعتقاده صحتها في الجديد حكمت بعتقك فيسري حكمه بالعتق إلى صحة الجمعة المعلق عليها العتق لا فرق بين الجمعة السابقة على الحكم والمتأخرة عنه فالحكم بالصحة تابع للحكم بالعتق لأن الحكم بالمعلق يتضمن الحكم بحصول المعلق عليه وإنما لم يحكم بالصحة من أول الأمر لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا بل تبعا كما للقرافي وهو المعتمد خلافا لابن

راشد حيث قال حكم الحاكم يدخلها استقلالا كالمعاملات

Mas'alah: May a judge who is a mujtahid follow another mujtahid when a case is unclear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5552)

واختلف إذا كان القاضي من أهل الاجتهاد؟ وأشكل عليه الحكم في نازلة، هل يقلد غيره ممن هو من أهل الاجتهاد؟ وأن يقلده أحسن؛ لأنه يصير فيها كالعامي [5] المقلد [6]، بعد أن يسأل الآخر عن الأدلة التي تبين له بها ذلك القول، فإن أشكل عنده الأمر بعد ذلك جاز له أن يقلده، وإن تبين له أن [7] ذلك لا يوجب ترجيحا لم يقلده، والإشكال يتصور من ثلاثة أوجه: (1) في (ف) : (إجماع الأمة) . (2) في (ف) : (فإن لم يكن) ، وفي (ر) : (فإن يجد) . (3) قوله: (له) ساقط من (ف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 42. (5) في (ف) : (كالقاضي) . (6) قوله: (المقلد) زيادة من (ف) . (7) قوله: (أن) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the first scenario of uncertainty for a judge in a case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5553)

أحدها: ألا يعلم لتلك النازلة أصلا في كتاب ولا سنة ولا غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a judge finds two conflicting principles for a case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5553)

والثالث: أن يجد لها أصلين ولا يترجح أحدهما. ويختلف في هذا القسم هل يكون حكمه حكم [1] الوقف أو يكون بالخيار فيحكم بأيهما شاء [2]، قياسا على الحديثين يتعارضان ويعدم التواريخ [3]؟ فقيل: الحكم الوقف. وقيل: المفتي بالخيار يفتي [4] بأيهما شاء، وقيل: غير ذلك، والوقف في جميع ذلك أحسن، ولا يدعو إلى الصلح إن تبين الحق لأحدهما، إلا أن يرى لذلك وجها، وأنه متى ما [5] أوقع الحكم، تفاقم ما بين المتنازعين، وعظم الأمر وخشيت الفتنة، ويندب أهل الفضل والصلاح إلى ترك الخصومات.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is equally balanced for a mujtahid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1442)

ووجه أن المجتهد لما كان مأمورا بالحكم ممنوعا من التقليد على الصحيح من الأقوال كان استواء الأدلة عنده دليلا على التخيير كما يخير المكفر في الكفارة بين العتق والكسوة، وكما يخير واطئ الأختين في تحريم أيتهما شاء وما أشبه ذاك كثيرا.

Mas'alah: How is priority determined when two litigants choose different judges?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3258)

(ثم من سبق رسوله وإلا أقرع) المازري: لو فرضنا الخصمين جميعا طالبين كل منهما يطلب صاحبه، فلكل واحد منهما أن يطلب حقه عند من شاء من القضاة، ويطلب الآخر حقه عند من شاء. وإن أختلفا فيمن يبدأ بالطلب وفيمن يذهبان إليه من القاضيين

أوجبت للسابق من رسل القاضيين، وإن لم يكن لأحدهما ترجيح بسبق الطلب على الآخر ولا بغير ذلك أقرع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on using lots when litigants dispute over which judge to choose?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3258)

(كالادعاء) ابن شاس: لو نصب في بلد قاضيان ثم تنازع الخصمان في الاختيار أو ازدحم متداعيان فالقرعة.

Mas'alah: What did Malik say about the obligatory ruling and ijtihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1361)

لي مالك الحكم الذي يحكم به الناس حكما ما في كتاب الله أو أحكمته السنة فذلك الحكم الواجب وذلك الصواب والحكم الذي يجتهد فيه الحاكم برأيه فلعله يوفق وثالث متكلف فما أحراه أن لا يوفق

Mas'alah: What is the alternative interpretation of 'judging by the Book of Allah' in the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3034)

والقول الآخر أن معنى قوله عليه السلام لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل أي

لأحكمن بينكما بحكم الله ولأقضين بينكما بقضاء الله وهذا جائز في اللغة قال الله عز وجل كتاب الله عليكم أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم على أن كل ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حكم الله قال الله عز وجل من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقد ذكرنا قبل أن من الوحي قرآنا وغير قرآن ومن حجة من قال بهذا القول قول علي بن أبي طالب في شراحة الهمدانية جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ حديث قتادة عن علي وهو منقطع

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about the Khawarij and their use of the phrase 'La hukma illa lillah'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7793)

وقال بلغنا أن علي بن أبي طالب بينما هو يخطب إذا سمع تحكيما من ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل رجل يقول لا حكم إلا لله فقال علي رحمه الله كلمة حق أريد بها باطل لا نمنعكم مساجد الله أن يذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم من أيدينا ولا نبدؤكم بقتال

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on a disputed opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1259)

اللخمي: وقال مال في غير موضع: إن قضى قاض بمختلف فيه مضى ولم يرد وإن خالف رأيه.

Mas'alah: Can the imam appoint a judge who follows a different madhhab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3930)

وللإمام أن يستخلف من يرى غير رايه في الاجتهاد وفي التقليد، ولو شرط الحكم بما يراه كان اشتراطا باطلا، والتولية صحيحة. قال الباجي: كان في سجلات قرطبة ولا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده (للإمام أن يستخلف من يرى غير رايه) كالمالكي يولي شافعيا أو حنفيا. ولو شرط- أي الإمام- على القاضي الحكم بما يراه الإمام من مذهب معين أو اجتهاد له كان الشرط باطلا وصح العقد، هكذا نقله في الجواهر عن الطرطوشي. وقال غيره: العقد غير جائز، وينبغي فسخه ورده؛ لكونه صار مأمورا بمخالفة الحق، وهذا إنما هو إذا كان القاضي مجتهدا. وكذا فرض المازري المسألة فيه ثم قال: وإن كان الإمام مقلدا أو كان متبعا لمذهب مالك واضطر إلى ولاية قاض مقلد- لم يحرم على الإمام أن يأمره أن يقضي بين الناس بمذهب مالك، ويأمره ألا يتعدى في قضائه مذهب مالك؛ لما يراه من المصلحة في أن يقضي بين الناس بما عليه أهل الإقليم والبلد الذي هذا القاضي منه، وولي عليهم، وقد ولى سحنون لما ولي القضاء أمناء وكان فيمن ولاه رجل سمع كلام بعض أهل العراق فأمره سحنون ألا يتعدى الحكم بمذهب أهل المدينة. وقوله: (قال الباجي) هكذا نقله الطرطوشي عن الباجي.

Mas'alah: Should a Maliki judge restrict himself to the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3931)

ابن راشد: وما نقل عن سحنون من ولاية ذلك الشخص على أن لا يخرج عن أقوال أهل المدينة؛ يريد: قولهم، وكيف يقول الأستاذ ذلك والناس إذا أتوا المالكي إنما يأتونه ليحكم بينهم بمذهب مالك؟! وقد أخبرني القرافي عن شيخه ابن عبد السلام أنه كان يرى في المسألة رأيا، وإذا سئل عنها ترك رأيه وأفتى بقول الشافعي، فقيل له في ذلك فقال: هذا لم يسألني عن اختياري، وإنما سألني عن مذهب الشافعي.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two litigants choose different judges?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3931)

فلو تنازع الخصمان في الاختيار فالقرعة يعني: إذا كان في البلد قاضيان، وتنازع الخصمان في الاختيار، وطلب كل واحد منهما التحاكم عند من لم يطلب صاحبه الحكم عنده، فالقول قول الطالب.

Mas'alah: What is the ruling when both litigants are plaintiffs and each chooses a different judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3931)

المازري: ولو فرضنا أن يكون الخصمان جميعا طالبين– كل منهما يطلب صاحبه– فإن لكل منهما أن يطلب حقه عند من شاء من القضاة، ويطلب الآخر حقه عند من شاء.

Mas'alah: Should the choice of judge be based on the plaintiff or on proximity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3931)

ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم أنه لا يراعي الطالب وإنما يراعي أقربهما مكانا.

Mas'alah: How is a judge chosen when locations are equal or both parties are plaintiffs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3931)

ابن عبد السلام: فإن استوى المكانان أو كان كل واحد منهما طالبا فأشار المازري إلى أنه يرجح من جاء رسوله أولا، فإن استووا فالقرعة، وينبغي أن ينظر أيضا فيمن

Mas'alah: What is the ruling on using lots to resolve a dispute over choosing a judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3932)

يقرع بينهما، فإن ذلك يؤدي إلى تشاجر آخر؛ لأنهما قد لا يتفقان على القرعة؛ فلابد من حاكم يقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if a judge hears a case outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3980)

(ولو كان المسمع في غيرها) أي: في غير ولايته (لم يسمع) لأنه معزول في تلك الجهة، فصار كقوله بعد العزل: "كنت حكمت بكذا" وأجاز أهل طليطلة أن يخبر القاضي المحل بغير بلده قاضي البلد وينفذ حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of actions by rebel judges, zakat collectors, and hadd enforcers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4350)

وإن ولوا قاضيا أو أخذوا زكاة أو أقاموا حدا، ففي نفوذه قولان القول بالنفوذ لمطرف وابن الماجشون، وعدمه لابن القاسم، وعن أصبغ القولان، والأول أقيس؛ لأن التأويل إذا نفعهم في درأ القصاص والحدود وأخذ المال انبغى أن ينفعهم في هذه الأمور.

Mas'alah: How does a judge choose between conflicting opinions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=635)

يظهر لي وجهه لأنه إذا قدم ابن رشد لشدة حفظه وقوة فهمه فلا فرق بين ما قالاه عن أنفسهما أو نقلاه عن غيرهما، إذ العلة التي هي شدة الحفظ والفهم والتثبت موجودة في

الجميع ولم أقف على التفصيل المذكور لغيره والله أعلم. فإن تساوى القولان عنده من كل وجه وعجز عن الترجيح بشيء مما ذكر وغيره؛ فليحكم بأيهما شاء ولا يجوز له ولا للمفتي أن يتساهل في الحكم أو الفتوى بأن يسرع في الحكم أو الفتوى قبل استيفاء حقهما من النظر والفكر، أو تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص على من يروم نفعه من الجبابرة والقرابة ونحوهما. أو التغليظ على من يروم ضره ومن فعل مثل هذا وعرف به فلا يجوز أن يستفتي، وقد هان عليه دينه نسأل الله تعالى العفو والعافية. ثم إن المشهور ما قوي دليله وقيل ما كثر قائله، والصحيح الأول ومقابل المشهور شاذ ومقابل الأشهر مشهور دونه في الشهرة قاله في ضيح، ابن خويز منداد: مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله وأن مالكا رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله. ابن رشد: ويعكر على الأول أن الأشياخ ربما ذكروا في قول إنه المشهور ويقولون في مقابله إنه الصحيح اهـ. ابن فرحون: لا إشكال في هذا لأن المشهور هو مذهب المدونة، وقد يعضد الآخر حديث صحيح، وربما رواه مالك ولا يقول به لعارض قام عنده لا يتحققه هذا المقلد ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول: والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judgment of freedom across different jurisdictions?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=147)

وذكر في كتاب حكمة أنه شاور في ذلك أهل العلم فأفتوه بالحكم لها بذلك، وخاطب للمحكوم عليه قاضي طليلطلة أبا زيد بن الحشا ليعديه على بائع امرأة منه إذا كان

ساكنا بها، وثبت عند أبي زيد الخطاب والحكم وأعدى المحكوم عليه على البائع منه وسجل بذلك وكتب السجل، وانتسخ فيه حكم ابن السقا، وسأل المحكوم عليه بطليطلة أن يخاطب له قاضي بطليوس، وقال: إن بائعها منه بها فكتب له إلى قاضيها يومئذ أبي عبدالملك مروان بن محمد، فوصل إليه الكتاب والمكتوب له وقد هلك ابن السقا، فامتنع القاضي من إعدائه وقال: أحكام ابن السقا غير جائزة عندي، وانصرف الطليطلي دون شيء أخبرنا بذلك بطليطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff seeking a different judge after the defendant denies the claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=384)

من طلب امرأة عند قاض فأنكرته، وأراد صرف نظره إلى غيره من الحكام: قام عندي رجل بكتاب فيه ذلك حق على امرأة، فأنكرت ذلك الحق، فأتى بينة لم أعرفها، فقال الطالب: إن كنت لم تعرفهم ولست أقدر على تعديلهم فدعني أمضي إلى غيرك من الحكام، فقالت المرأة: وكيف بعد أن أنكرت وأتى ببينة لم تقبلهم، وأنا أرجو أن تجره وتقطع طلبه وتعنيته عني، وكيف يخرجني من عدلك إلى من ليس مثلك من الحكام؟ الحواب في هذا إلى اجتهادك، إن كان ما أدخل بينه مشبهة قد يقبلها حاكم ويجعلها آخر، فما بأس أن تكشف عنها، فلعل حق الرجل يصح عند غيرك من غير أن يكون في ذلك قطع بينة، إن كانت بينة ضعيفة، ليس مثلها يرجى قبلها، فلا تخرجها من عندك، واستمر في نظرك كما نظرت في مثل هذا من العجيز، قاله محمد بن عمر بن لبابة. قال القاضي: هذا ألحن الفقه، ولو سوغ الناس هذا وشبهه لكان عونا على التشعيب وتطويل الخصام على المطلوب، وهم لا يجيزون له التوكيل على الخصام بعد مجالسة المطلوب

عند الحاكم، إذا كانت مجاهرته إياهم قد تكررت مجالسة المطلوب عند الحاكم، إذا كانت مجاهرته إياهم قد تكررت مجلسين أو ثلاثة، وانعقدت بينهما مغالات إلا بعذر بين للحكم به، فكيف يسعه ترك النظر في أمره بعد إنكاره مطلوبته وشهادة ببينته؟. هذا مما لا ينبغي أن يقول به أحد، ولا يبيحه حاكم مع ما فيه من إزالة الحكام، والاستخفاف بهم، والتعويض بمسامحة بعضهم. وقد أجازوا تحكيم المتداعيين رجلا يحكم بينهم. قال مالك: وينفذ حكمه عليهما، قال ابن القاسم: وإن قضى بما اختلف فيه، وقال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون: هل للخصم أن يرجع عن رضاه بتحكيم الحكم قبل الحكم أو بعده؟ فقال لي مطرف: له النزوع عن ذلك في مبتدأ أمرهما، وقبل نظره في شيء بينهما، فأما بعد تشوبهما في الخصومة عنده ونظره في شيء من أمرهما فلا نزوع لواحد منهما، وقد لزمتهما المخاصمة والتمادي فيها، وما جرى من صواب حكمه ورأيه.

Mas'alah: Can a litigant withdraw from a case after agreeing to submit to a judge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=385)

وقال لي أصبغ مثله، وشبهه بالخصمين إذا تواضعا الخصومة عند القاضي، فليس لواحد منهما أن يدعها ويوكل مكانه غيرها وكذلك إن وكل فليس له أن يعزله ويوكل غيره مكانه، أو يتولى هو المخاصمة إذا كان قد تواضعا الخصومة والنظر فيها بالمقاعدة وشبهها.

Mas'alah: Should a judge allow a litigant to transfer a case to another judge after proceedings have begun?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=385)

قال القاضي: فهذا كله يؤيد أنه لا ينبغي للقاضي أن يحل من ابتداء التحاكم عنده رجاء أن يظهر عند غيره، بل يعجزه إن عجز، ويقطع عن المطلوب تعنيته إياه، وكان ينبغي لراغب في مثل هذا أن يختار لنفسه الحكم الذي يظن ظهور حقه عنده، وأما بعد ابتدائه عند حكم يريد العدول عنه إلى آخر فغير سائغ له، وقد كان من ينزل به من الحكام ذلك بقرطبة يوكل بمن بلغه عنه مثل ذلك في الرجوع إليه لإتمام محاكمة إليه وهو الذي لا ينبغي غيره ولا يتسامح في سواه وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a dispute over a purchased horse resolved between courts?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=477)

قام عند حكم قرمونية رجل على رجل في رمكة بيده كان ابتاعها المقوم عليه بقرطبة، وأثبت القائم بالواجب ما أوجب الحكم له بها، فحكم له بها، وسأل المطلوب المقوم عليه المستحقة من يديه أن يعطاها يطلب بقرطبة حقه بها قبل بائعها، فوضع قيمتها بقرمونة، خاطب له حكمها صاحب أحكام الشرطة بقرطبة محمد ابن الليث بذلك، وذكر في خطابه أنها قومت بخمسة وثلاثين مثالا وضعها النخاس بأمره عند ثقة.

Mas'alah: What is the ruling on punishing those who deviate from the Maliki school?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=699)

خالف مذهب مالك بن أنس رحمه الله بالفتوى أو غيره، وبلغني خبره؛ أنزلت به من النكال ما يستحقه وجعلته شردا، وقد اختبرت فيما رأيت في الكتب أن مذهب مالك وأصحابه أفضل المذاهب، ولم أر في الصحابة ولا فيمن تقلد مذهبه غير السنة والجماعة؛ فليتمسك بهذا ففيه النجاة إن شاء الله.

Mas'alah: What should a judge do when scholars differ in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=57)

وفي مفيد الحكام لابن هشام إذا لم يكن القاضي من أهل العلم واختلف عليه العلماء فيما يشاورهم فيه فقيل يأخذ بقول أعلمهم وقيل بقول أكثرهم وقيل يأخذ بقول من شاء منهم.

Mas'alah: What is the argument for mura'at al-khilaf based on conflicting evidence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=77)

واختار هذا أيضا بعض الشيوخ أهل المذهب من المتأخرين ووجهه بأن دليلي القولين لا بد أن يكونا متعارضين يقتضي كل واحد منهما ضد ما يقتضيه الآخر، وهو معنى مراعاة الخلاف وهو جمع بين متنافيين

Mas'alah: What examples does Malik give for considering strong evidence over majority opinion?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=78)

فيه فقيل ما قوي دليله وهو المشهور في المشهور قال ابن عبد السلام وأصله لابن خويز منداد وقد أجاز مالك – رحمه الله تعالى – الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وأكثرهم على خلافه وأباح ما فيه حق توفيه من غير طعام قبل قبضه وأجاز أكل الصيد وإن أكلت الكلاب منه إلى غير ذلك من المسائل ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور، وهذا يدل على أن المراعى عنده الدليل لا كثرة القائل انتهى.

Mas'alah: How must a judge rule according to his madhhab?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2375)

خالية عن دليل. وقد اجتمعت الصحابة على خلافة الصديق وهو تيمي، ثم عمر بن الخطاب وهو عدوي، ثم عثمان وهو أموي، ثم علي وهو هاشمي، والكل من قريش. ثم استقرت الخلافة في بني أمية أولهم معاوية – رضي الله عنه –، ثم في بني العباس، ثم اختلطت حتى جعلت في العتقاء، والله أعلم. (فحكم) المقلد من خليفة أو قاض وجوبا (بقول مقلده) بفتح اللام يعني بالراجح من مذهبه سواء كان قوله أو قول أصحابه، لا بالضعيف ولا بقول غيره من المذاهب، وإلا نقض حكمه، إلا أن يكون للضعيف مدركا ترجح عنده وكان من أهل الترجيح. وكذا المفتي. ويجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف [حاشية الصاوي] قوله: [وهو تيمي] : أي من بني تيم الله، بيت مشهور في قريش

أيضا. قوله: [وهو عدوي] : أي من بني عدي، بيت مشهور في قريش أيضا. قوله: [وهو أموي] : بضم الهمزة وفتح الميم أي من بني أمية، بيت مشهور في قريش أيضا. قوله: [وهو هاشمي] : نسبة لبني هاشم سادات قريش. قوله: [أولهم معاوية] : أي بعد نزول الحسن بن علي عنها له، ثم تغلب عليها ولده اليزيد، ثم من بعده ولد اليزيد وهو الوليد وهكذا، ثم انتزعها منهم بنو العباس فمكثت فيهم دهرا طويلا، ثم اختلطت حتى جعلت في العتقاء كما قال الشارح قوله: [يعني بالراجح] : دفع بهذا التقييد ما يوهم أن المراد خصوص قول مالك مثلا وإن كان ضعيفا. قوله: [ولا بقول غيره من المذاهب] : أي لا يجوز له أن يحكم بقول غير مذهبه، وإن حكم به لم ينفذ حكمه. قوله: [مدركا] : هكذا بالنصب في نسخة المؤلف والمناسب الرفع لأنه اسم يكون مؤخرا عن خبرها. قوله: [وكذا المفتي] : أي لا يجوز له بالإفتاء إلا بالراجح من مذهبه لا بمذهب غيره ولا بالضعيف من مذهبه إلا إذا كان قوي المدرك وكان من أهل الترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict outside his jurisdiction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2421)

ولا حكم له) : أي للقاضي (بغير ولايته) : بل هو كآحاد الناس والله أعلم. [حاشية الصاوي] قوله: [حسبة] : بكسر الحاء وسكون السين على وزن قربة. قوله: [فيمكن من الدعوى عند ابن القاسم] إلخ: محل القولين إذا كان من يريد الدعوى لا حق له في ذلك المال ولا ضمان عليه فيه، أما ما له فيه حق كزوجة الغائب وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيمكنون من الدعوى اتفاقا، وكذلك إذا كان عليه فيه ضمان كمستعير لما يغاب عليه ومرتهن كذلك وحميل مدين أراد فرارا أو سفرا بعيدا فإنه يمكن من الدعوى

اتفاقا. قوله: [بل هو كآحاد الناس] : أي فقاضي رشيد لا حكم له بصوم مثلا في إسكندرية كان في محل ولايته أو نازلا بها، فلو أرادت امرأة التزوج وليس لها ولي إلا القاضي فلا يزوجها إلا القاضي الذي هو بمحل ولايته؛ مثلا لو كانت امرأة بإسكندرية لا ولي لها إلا القاضي فلا يزوجها قاضي رشيد وإنما يزوجها قاضي إسكندرية، وإن كان قاضي رشيد نازلا بإسكندرية بل هو كعامة المسلمين وكل هذا ما لم ترتحل المرأة لمحل ولايته وتريد التزوج بها وإلا فالحق له، وقس على هذا. واعلم أن محل ولاية قاضي القاهرة جميع البلاد التي لم يكن لها قاض مستقل من السلطان فجميع البلاد التي تأخذ قضاتها النيابة منه يقال لها: محل ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a rebel judge with valid interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2610)

(ومضى حكم قاضيه) : أي قاضي الباغي المتأول الذي ولاه وهو خارج عن طاعة الإمام، فلا يتعقب، ويرفع الخلاف، فلا يعاد الحد الذي أقامه إن كان غير قتل ولا دية عليه إن كان قتلا.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the binding effect of a judge's knowledge of crescent sighting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=249)

وحكى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون، أنه رأى: إن كانت ثبت بأمر شائع، فالحكم كذلك، وإن كان ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين كسائر الأحكام، لم يلزم من خرج من ولايته، إلا أن يكون أمير المؤمنين، فيلزم القضاء جماعتهم إذا كتب بما عنده من شهادة أو رؤية إلى من لم يثبت عنده.

Mas'alah: What is the first aspect regarding two judges in one city?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2975)

أحدها: أن يكونا قائمين ببلد واحد، ولكل منهما جهة منها تخصه.

Mas'alah: What is the second aspect regarding two judges in adjacent cities?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2975)

والثاني: أن يكونا ببلدين متجاورين.

Mas'alah: What is the third aspect regarding two judges in one city with shared jurisdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2975)

والثالث: أن يكونا ببلد واحد مشتركين مطلقا.

Mas'alah: What is the definition of conflicting proofs according to al-Tawdih and Ibn 'Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3090)

وقريب منه ما في التوضيح وابن عرفة: إنه اشتمال كل منهما على ما ينافي الآخر، وهو كتعارض الأثرين على الأصوليين (1) . (1) قال في المسودة، ص 397، وما بعدها: "مسألة لا يجوز أن يعتدل قياسان أو أمارتان في المسألة الواحدة أو خبران يختلفان على شيء واحد بأن يوجب أحدهما الحظر والآخر الإباحة بل لا بد من وجود المزية في أحدهما فإن ظهرت للمجتهد صار إليها وإن خفيت عنه وجب أن يجتهد في طلبها ويقف إلى أن يتبينه وهذا قول أصحابنا القاضي وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم وبهذا قالت الشافعية والكرخي وأبو سفيان السرخسي وحكاه الإسفراييني عن أصحابه وقال أبو بكر الرازي والجرجاني والجبائي وابنه وابن الباقلاني وزعم أن هذا يحكى عن الحسن البصري وعبد الله العنبري وأن أبا حنيفة حكى عنه التخيير في وجوب زكاة الخيل وتركه وقال: إن هذا قول من يقول كل مجتهد مصيب وهو قول الأشعري ذكره في كتاب الاجتهاد قال: وليس للمفتي أن يخير المستفتى ولا للحاكم أن يخير الخصوم ولا أن يحكم في وقت بحكم وفي وقت آخر بحكم آخر بل يلزم أحد القولين وذكر أن هذا قول هؤلاء ثم هل يتعين عليه وعلى العامي إذا خير بين المفتين أحد الأقوال بالشروع فيه كالكفارات أو بالالتزام كالنذور لهم فيها قولان قلت: هما نظير الوجهين لنا في جواز انتقال الإنسان عنه." وذكر أبو الخطاب أن الأمة مجمعة أن مسائل الاجتهاد ليس المجتهد مخيرا فيها وبعض المتكلمين يجوز ذلك وإذا تساويا في نفس المجتهد خير في الأخذ بأيهما شاء وهذا قول أبي علي الجبائي وأبي هاشم حكاه ابن عقيل قال وبالأول قال الفقهاء: وكذلك حكاه عنه أبو الخطاب وهذا قول ابن عقيل في

ضمن مسألة القياس فإنه قال: ولسنا نمنع تكافؤ الصفات التي يقيس بها القائسون وكون الصفة لها دلالة على تعلق الحكم بها في حق من غلب على ظنه منهم أن الحكم متعلق بها دون ما عداها وأن تكون أحكام الله في الحادثة وتعليل حكمه مختلفة في حقوق المجتهدين وفرضه عليهم في ذلك مختلف لأن ذلك ليس بمستبعد وسنورد في ذلك ما يقتضيه في موضعه حتى أنه إذا تساويا عنده تساويا يمتنع معه الترجيح كان المجتهد مخيرا كما خير المكفر، ثم ذكر قول أصحابنا ثم قال في أثناء المسألة فإن قيل قد يشبه الفرع أصلين متضادي الحكم أحدهما حلال والآخر حرام ويشارك كل واحد منهما في صفة من الصفات يقتضي عند المجتهد الحكم فيها بحكمهما جميعا في الذي تصنعون فيه قيل يكون عندنا مخيرا في الحكم بأيهما شاء على ما نبينه بعد إن شاء الله ثم ذكر أنا وكل من يقول أن الحق في جهة واحدة وليس كل مجتهد مصيبا وهم أكثر القياسين يمنع من تكافؤ القياسين وأما من قال بالتساوي فحكمه التخيير وإنما يجيء على قول من يقول كل مجتهد مصيب وحكى الجرجاني قول الكرخي وقال: هذا خلاف ما قاله أبو حنيفة في سؤر الجمار لما تساوى فيه الدليلان توقف فيه. =

. . . . . = قلت: وليس هذا بصحيح لأن أبا حنيفة لم يخير في الأخذ بأيهما شاء بل عمل بالأحوط وجمع بين الدليلين حسب الإمكان حيث قال: يتوضأ به ويتيمم والقول بالتكافؤ والتخيير قول أبي هاشم من المعتزلة ذكره ابن برهان وأبو الخطاب بعد مسألة كل مجتهد مصيب.

Mas'alah: Does a judge's ruling on fasting bind a Maliki when the witness is not acceptable in Maliki law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2264)

وقوله: تردد، مبتدأ مؤخر، وخبره المجرور قبله، أعني في تلفيق؛ فهو راجع للمسألتين، وقد مر الكلام على أهل التردد في المسألتين، قال الخرشي: وظاهر قوله: "بشاهد" ، أن حكمه بأكثر من شاهد ليس كذلك، فيلزم اتباعه، وهل يجري التردد فيما إذا كان الشاهد غير مقبول الشهادة عندنا، كالعبد والأمة فإنهما يقبلان عند الحنابلة؛ وهو ظاهر بنائهم على أن حكم الحاكم يدخل العبادات أولا، ويتفق على عدم لزوم الصوم به. انتهى.

Mas'alah: Are the rulings of usurping rulers considered valid in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3148)

وما مر من أنه لا عبرة بالمتغلبين ويكون الناس معهم كمن لا إمام لهم فيتحرون أقرب الأئمة إليهم هو للخمي كما عرفت، ونظر فيه ابن عبد السلام بأن نصوص المذهب نفوذ أحكامهم وأحكام قضاتهم. انتهى. ومن لا خليفة لهم يعتبر إمام صلاتها حينئذ قطعا، وفي الشبراخيتي وغيره أيضا أن الخلاف لفظي.

Mas'alah: Which judge's jurisdiction prevails when litigants disagree on venue in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7964)

والقول للطالب، يعني أنه إذا اختلف الطالب والمطلوب في المدعى عنده فطلب كل

المحاكمة عند قاض مع اتفاقهما على عين الطالب كان القول للطالب. ثم من سبق رسوله، يعني أنه إذا لم يتميز الطالب من المطلوب ودعا كل إلى قاض غير الذي دعا إليه الآخر فإن القول قول من دعا إلى القاضي الذي سبق رسوله إلى من لم يأت من المتداعيين، كما إذا ذهب أحد المتداعيين لقاض وذهب الآخر لقاض آخر فأرسل كل قاض عونه أي رسوله إلى من لم يأت من المتداعيين. والله أعلم.

Mas'alah: How is the judge determined when both litigants are plaintiffs and disagree on venue in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7965)

يطلب حقه عند من شاء من القضاة ويطلب الآخر حقه عند من شاء، وإن اختلفا فيمن يبتدئ بالطلب وفيمن يذهبان إليه من القاضيين أوجبت للسابق من رسول القاضيين، وإن لم يكن لأحدهما ترجيح بسبق الطلب ولا بغير ذلك أقرع بينهما. انتهى كلام المازري. وهو يفيد أنه يعمل بقول كل واحد منهما في تعيين القاضي الذي يدعى عنده، لأنه لا يكون كل طالبا إلا مع اختلاف الدعوى، وإنما يعتبر سبق الرسول فيما إذا اختلفا فيمن يبتدئ بالطلب وفيمن يذهبان إليه، فإن سبق أحدهما بالطلب ترجح قوله وإلا فالمعتبر من جاء رسوله أولا من القضاة. انتهى. انظر حاشية الشيخ بناني. ولا حاجة إلى ما في بعض النسخ من زيادة: كالادعاء بعد قوله: أقرع، لأن ما يفيده التشبيه ذكره تصريحا فيما يأتي من قوله: وأمر مدع لخ، فلا فائدة لذكره هنا. والله سبحانه أعلم وقوله: وإلا أقرع، أي إن اتفقا على القرعة، وإلا فلا بد من حاكم يقرع بينهما. قاله التتائي.

Mas'alah: In which jurisdiction should litigation take place when the parties are in different cities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8108)

وهل يداعى حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعى: يعني أنه إذا كان المدعي في بلد والمدعى عليه في بلد آخر فإنه اختلف في أي موضع يكون التداعي فيه؟ فقيل: يتداعيان إلى القاضي الذي هو في محل المدعى عليه، وبهذا القول عمل في المدينة والأندلس، وهو قول مطرف وأصبغ وسحنون: فكان ينبغي للمص الاقتصار عليه، وهو الذي لابن عاصم حيث يقول: والحكم في المشهور حيث المدعى ... عليه في الأصول والمال معا وعلم من هذا أن كلام المص عام في العقار وغيره من المعينات، وقيل: يتداعيان إلى قاضي البلد الذي فيه المال المدعى فيه، وأقام هذا القول فضل من المدونة، وإلى ذلك أشار المص بقوله: وأقيم منها، وهو قول عبد الملك، وأما بكسر المعين فلم يقمه فضل ولا غيره من المدونة وليس بمنصوص , وإنما خرج كما في ابن عرفة، فإن كانت الدعوى في غير معين فمحل التداعي حيث تعلق الطالب بالخصم، وإلى ذلك أشار ابن عاصم بقوله: وحيث يلفيه بما في الذمه ... يطلبه وحيث أصل ثمه أي وإذا كان التحاكم فيما هو في الذمة فإن الحكم يكون في المحل الذي ألفاه فيه , ومعنى قوله: وحيث أصل ثمه، أنه إذا كان التحاكم في الأصول وألفى المدعي المدعى عليه بمحل الأصول فإنهما يتحاكمان في ذلك المحل الذي تعلق به فيه، فالبيت الأول تضمن معنى ما في كتاب الجدار، وهو وسئل عيسى عن الرجل من أهل قرطبة تكون له الدار والحق بجيان, يدعي ذلك رجل من أهل جيان، فيريد الجياني مخاصمة القرطبي عند قاضي جيان حيث المدعى؛ أيرفع معه القرطبي إلى هنالك؟ قال: لا يرفع معه وإنما يكون بينهما الحكم حيث المدعى عليه أي قرطبة؛ وروى ابن حبيب عن مطرف مثله.

وقال فضل: إن قول ابن القاسم مثله، وذلك فيما

Mas'alah: What are the sources of law that a judge uses in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=309)

الثالث: المقضى به: وهو الكتاب والسنة وأقضية الصحابة رضي الله عنهم ثم بإجماع غيرهم ثم باجتهاده ويشاور من يثق به من أهل العلم فيمضي بما أفتوه به إذا وافق رأيه فإن أشكل الأمر وقف ولا بأس أن يأمر بالصلح ولا يأمر به إذا تبين له وجه الحكم إلا أن يرى لذلك وجها.

Mas'alah: What is the ruling if the judge is not excused for his ijtihad in a maintenance case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1541)

ومن رأى أنه لا يعذر باجتهاده، قال: لها الرجوع على زوجها بما بقي من المدة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority in cross-jurisdictional animal valuation disputes?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=593)

ولا يصح للقاضي أن يحكم له بذلك، وان راجعه القاضي الذي كتب اليه بأن الذي رجع عليه قد وضع له قيمة الدابة عنده، لما على المستحق من الضرر في الشخوص إلى بلد

آخر، ولعله على مسيرة العشرة الأيام أو العشرين عن الدابة، إن ردها الذي ذهب بها، أو عن القيمة التي وضع فيها، والذي ذهب بالدابة، فوضعت له القيمة، أحق بالانتظار؛ حتى ترجع الدابة، فيردها، أولا ترجع، فيأخذ القيمة، الموضوعة له، عوضا عن القيمة التى وضع للمستحق.

Mas'alah: What is al-Tahawi's view on the possibility of error in ijtihad?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=648)

رأي الطحاوي: المجتهد قد يخطئ ما جاء في الحكم بالاجتهاد. قال أبو جعفر، رحمه الله، فيما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يأمر به الرجل إذا ولاه على السرية: ان أنت حاصرت اهل حصن، فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله تعالى، فلا تنزلهم على حكم الله عز وجل، فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله ام لا ولكن انزلهم على حكمك: في هذا الحديث: أن الحكم بالاجتهاد، فيما ليس فيه آية مسطورة، او سنة مأثورة، او اجماع من الآمة، اذ لا تجتمع على ضلالة، يسعنا وان كنا لا ندري، هل هو عند الله عز وجل على ما أداه الينا اجتهادنا ام لا، وانه هو المفروض علينا، مع احتمال درك الصواب، او التقصير عنه لا إصابة الصواب فيه بعينه، اذ لم يكلفنا الله مالا نطيق ولا تعبدنا بما نحن عنه عاجزون؛ لأن فيه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله أن ينزلوا احدا من الحصول على حكم الله، اذ لا يدري ايصيبه ام لا وامرهم أن ينزلوهم على حكمهم الذي هو الاجتهاد، اصاب الحكم عند الله، او اخطاه. قال: ومثل ذلك ما كان من امر بني قريظة، الذين نزلوا لما اشتد بهم الحصار، على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم ان يقتل رجالهم.

ونسيبي ذرايهم وتقسم أموالهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل وبحكم رسوله أفلا ترى أن سعدا قد حكم فيهم باجتهاده، قبل أن يعلم ما حكم الله عز وجل فيهم، فمحمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم ذلك منه واذا كان ذلك واسعا في الدماء والفروج، فهو في الأموال أوسع.

Mas'alah: What is the argument regarding the mujtahid's error in judicial rulings?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=650)

استدلال المخطية وقال، فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، من قوله: "القضاة ثلاثة، فقاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق، فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضى بين الناس على جهل، فهو في النار" "قد قال قائل: القاضي بالحق هو الذي وقف على الحكم عند الله عز وجل، فيما قضى به، وفي ذلك ما ينفي استعمال الاجتهاد، الذي قد يكون معه اصابة ذلك وقد يكون معه التقصير عنه، ولا يصح ذلك لأن الله لم يكلفنا مالا نطيق، وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، فاذا اجتهد فأخطا فله أجر دليل واضح على أن له أن يجتهد فيما لم يجده في كتاب الله منصوصا ولا [180] في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مأثورا، ولا في اجماع الأمة موقوفا عليه." ولما كان له أن يقضي باجتهاده، الذي قد تكون معه فيه اصابة الحق عند الله عز وجل، وقد يكون معه التقصير عنه وكان ما يقضي

به بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالقضاء به حقا عقلنا بذلك ان الحق الذي القاضي به في الجنة، هو ذلك الحق، حتى تصح الآثار، ولا تتضاد. وذكر من الحجة بجواز الحكم بالاجتهاد ما قصة الله علينا من قصة داود وسليمان عليهما السلام، في قوله تعالى: داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث إلى قوله: وكلا آتينا حكما وعلما وحديث معاذ بن جبل، اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقال له بم تقضي؟ الحديث. واستدل على ما ذهب اليه من ان المجتهد قد يكون، مع اجتهاده، مصيبا للحكم، ومخطئا له بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان سليمان عليه السلام سأل ربه ان يؤتيه حكما، يصادق حكمه، فأعطاه اياه اذ لو كان مصيبا له على كل حال لما كان لسؤاله ربه في ذلك معنى. وبما روى ان عمر بن الخطاب كتب بقضية إلى عامل له، فكتب: "هذا ما رأى الله عمر" فقال: امحه واكتب: "هذا ما رأى عمر، فإن يك صوابا فمن الله عزو جل وان يك خطأ فمن عمر" وبما روي من ان ابن مسعود قال، لما سئل عن الرجل الذي تزوج المرأة فلم يدخل بها ولم يسم لها صداقا، حتى توفي: أقول فيها برأيي فإن يك خطأ فمن قبلي وان يك صوابا فمن الله عز وجل.

Mas'alah: What is the argument of those who hold that every mujtahid is correct?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=651)

استدلال المصوبة قال القاضي ابو الوليد شيخنا، رضي الله عنه: قوله في تأويل

الحديث: "ان الحق الذي القاضي به في الجنة هو ذلك الحق" يريد الذي فيه النص، من

التاويل الفاسد الذي لا يصح؛ لأنه أخرج بذلك القاضي بالاجتهاد في موضع الاجتهاد عن التقسم الذي قسم به النبي صلى الله عليه وسلم القضاة إلى ثلاثة أقسام، وفي ذلك نسبة التقصير اليه في التقسيم وحاشا له من ذلك، لأنه معصوم ما ينطق عن الهوى، ان هو الا وحي يوحي [اقتباس من سورة النجم الآية: 3] وانما حمله على هذا التأويل ما ذهب اليه من أن المجتهد لا يدري أصاب الحكم الواجب عند الله عز وجل، أو أخطأه. وفي الحديث دليل ظاهر على أن المجتهد مدرك للحق، مصيب للحكم، لأنه لما قسم القضاة على ثلاثة أقسام، فجعل منهم في الجنة الذي عرف الحق فقضى به، علمنا أن قسم الجنة، هم الذين يقضون بما يجوز لهم القضاة به، من نص أو اجماع، أو اجتهاد في موضع الاجتهاد؛ اذ لا يجوز أن يخرج القاضي بالاجتهاد عن هذا القسم، لأن في ذلك نسبة التقصير إلى النبي صلى الله عليه وسلم في التقسيم، ومخالفة الاجماع، لأنه ان لم يكن من أهل الجنة، فهو من اهل النار، اذ ليس بعد الجنة الا النار، ولا بعد الهدى الا الضلال، وكيف يكون من أهل النار من فعل ما تعبد به، بما هو بين أجر واحد وأجرين. فإذا ثبت أنه من قسم الجنة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: انه عرف الحق وذلك نص في موضع الخلاف. فإذا ثبت هذا، ولم يصح القول بخلافه، وجب ألا يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ، فله اجر، على أنه أراد بذلك: أنه أخطأ الحكم عند الله، اذ قد يحتمل أن يكون أراد به انه

Mas'alah: What should a Maliki judge do when no explicit text exists for a case?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2744)

وقال ابن رشد في أجوبته في جواب سؤال: سئل عنه والسؤال عن الحكم في أمر

القاضي إذا كان ملتزما للمذهب المالكي وليس في نظره من نال درجة الفتوى ولا هو في نفسه أهل لذلك قد مضى القول عليه فيما وصفناه من حال الطائفة التي عرفت صحة مذهب مالك ولم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول؛ لأنه لا يكون للمذهب المالكي إلا بما بان له من صحة أصوله فسبيل هذا القاضي فيما يمر به من نوازل الأحكام التي لا نص عنده فيها من قول مالك أو قول بعض أصحابه التي قد بانت له صحة أن لا يقضي فيها إلا بفتوى من يسوغ له الاجتهاد ويعرف وجه القياس إن وجده في بلده وإلا طلبه في غير بلده فإن قضى فيه برأيه ولا رأي له أو برأي من لا رأي له كان حكمه موقوفا على النظر ويأمر الإمام القاضي إذا لم يكن من أهل الاجتهاد ولا كان في بلده من يسوغ له الاجتهاد لا يقضي فيما سبيله الاجتهاد إلا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد، انتهى. وسيأتي كلامه على الطائفة التي أحال عليها في الكلام على المفتي

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid following another mujtahid or a mihrab?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=34)

ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمي وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا

Mas'alah: What is the ruling when predominant probability conflicts with the original presumption?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=125)

قاعدة تعارض الغالب والأصل 527 – رجحان الاعتقاد واحتمال ... نقيض (الظن) على ما قالوا 528 – إدراكنا الراجح منه واطراح ... وهم مقابل به (الغالب) لاح 529 – فغالب الظن من المجرد ... أقوى وحيث غيره لم يوجد 530 – يجب باتفاق العمل به ... وذا كظن حاصل من منتبه 531 – عند سماع البينات وظوا ... هر العمومات وما يروي الروا [ة] 532 – و (الأصل) بالبراءة الأصلية ... تفسيره جاء عن الأيمة 533 – فغالب بذلك المعنى إذا ... عارضه الأصل فطورا يحتذى 534 – تقدم الأصل بإجماع كما ... به لدى ادعاء دين حكما 535 – والعكس بالإجماع طورا يستبين ... فيما إذا بينة له تبين 536 – وربما كان تعارضهما ... محل الاجتهاد عند العلما 537 – يقدمون الأصل تارة وقد ... يقدمون غالبا فيما ورد 538 – لذاك في قاعدة (العادة هل ... كشاهد أو شاهدين) الخلف حل 539 – فجعلها كشاهدين فيه ... تقديم غالب لدى الفقيه 540 – كذاك في قاعدة (الغالب هل ... مثل المحقق) خلافهم يمل 541 – في كونه مثل المحقق انجعل ... تقديم غالب على الأصل حصل 542 – في ذلك التعارض الذي بدا ... محل الاجتهاد قل مقعدا 543 – (إن يتعارض غالب والأصل ... ففي المقدم خلاف يجلو) 544 – من فرعها قبول دعوى المشتري ... جهلا بعيب في المبيع ظاهر 545 – فمالك قبولها عنه انجلى ... بحلف وابن حبيب قال لا 546 – وهكذا مقبرة قديمة ... هل هي طاهرة ام نجسة 547 – فالأصل طهرها وغالبا يبين ... تنجيسها جراء أجزاء الدفين

Mas'alah: What is the ruling on treating predominant probability as equivalent to certainty in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=126)

قاعدة 14: 548 – (هل غالب مثل المحقق) ثبت ... في سؤر ما لا يتوقى أثبتت 549 – وفي لباس غير من يصلي ... وفي لباس كافر تستجلي 550 – وصيد رام إن يصب مهلكه ... وظنه المقصود إذ أدركه 551 – إرسال جارح وليس في اليد ... والشرك من غير المعلم زد 552 – ومن بكالحمل الطلاق علقا ... لكن تنجيز الطلاق حققا (1) 553 – هذا وحيث أمكن اليقين لا ... يرنى إلى غالب ظن حصلا 554 – فقادر في مكة على المعا ... ينة الاجتهاد منه منعا 555 – غالب ظن الاجتهاد رفضا ... حيث دليل قاطع قد عارضا 556 – لا تأكل الصيد على المشهور إن ... شركة ما سوى المعلم تعن 557 – فالظن أن القاتل المعلم ... لغو، وفي الصلاة عكس يعلم 558 – لأن ظنك الفراغ من صلا ... ة ذو تعلق بحكم يجتلى 559 – والظن بالسبب قد تعلقا ... في الصيد، والسبب ظنه لقى 560 – وقد علمت أن ظن الحكم ... ذي الشرع كالقطع لدى ذي العلم (1) قوله كالحمل: أدخلت الكاف الحيض مثلا.

Mas'alah: What is the rule of al-Zuhur wa al-Inkishaf regarding changed circumstances?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=136)

قاعدة 20: 668 – وإن على ما يتوقع بني ... وبان في الأمر خلاف ما عني 669 – فهل يصير الحكم وفق ما انكشف ... أو لا يغير عن الذي سلف 670 – قاعدة تعرف بـ (الظهور ... والانكشاف) وهي في أمور (1) 671 – منها سعاد طالق يوم قدوم ... زيد وكان نصف يوم القدوم 672 – فهل لأجل الانكشاف يعتبر ... من فجر ذا اليوم الطلاق قد صدر 673 – بحيث تخرج من العدة إن ... منها بعيد الفجر ميلاد يعن 674 – كمنفق لظن حمل فظهر ... ريحا، هل استرجاع منفق يقر 675 – ذو الفقد

في بلد إسلام إذا ... في أجل أو قبل يقسم (2) مال ذا 676 – وأنفق الأبنا على أنفسهم ... من ماله وكونه حيا علم 677 – فهل عليهم رد ما قد أنفقوا ... لما بدا، أو لا يرد المنفق 678 – ومن يقل أخيرة التزوج ... بي طالق فقد غدا في حرج 679 – إذ كل من تزوج الوقف حتم ... عنها إلى زواج آخر يتم 680 – هل موته يكشف أن الأخرى ... طلاقها من يوم عقد يجرى 681 – من عن مدين ضمن الدين إذا ... أدى المدين سلعة بدل ذا 682 – وسقط الضمان عن أخي الضمان ... لاكنما استحقاق ذي السلعة كان 683 – وفقد المضمون عنه أو وجد ... وهو عديم فيه ذا الخلف يرد 684 – في غائب فلس ثمت أتى ... وهو ملي ذا الخلاف ثبتا 685 – كمدع ضياع صنعه إذا ... ما بعد غرم قيمة وجد ذا (1) قوله وعكسها: لعل وجه العكس ثبوت الترقب في الأولى دون الثانية (2) إدغام المثلين من كلمتين لغة فصيحة، ويسمى الإدغام الكبير، وبه قرأ أبو عمرو البصري، من القراء السبعة–

Mas'alah: What is the ruling on disregarding mere conjecture in legal judgments in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=141)

قاعدة 25: 725 – (يلغى التوهم فلا عبرة به) ... دخولها يدركه كل نبه 726 – إن غاب من بعد الشهادة شهود ... يلغ توهم تراجع الشهود 727 – بل بشهادة أولاء يحكم ... ولم يكن يعتبر التوهم 728 – وإرث استغرقه الدين طلب ... ذووه قسمه فقسمه وجب 729 – ولا يبرر توهم ظهو ... ر دائن آخر تأخيرا له

Mas'alah: Can a ruling based on probability be overturned by another probability in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=143)

القاعدة 27: 734 – (هل ينقض الظن بظن) وجرى ... عليه الاجتهاد إن تغيرا 735 – في جهة القبلة أو في نجس ... أوان أو ثياب إن تلتبس 736 – والحكم من قاض وفتوى المفتي ... إن يجتهد حاكم او من يفتي 737 – حجة نفي النقض أن لو جازا أن ... ينقض ظني إذا آخر عن 738 – تسلسل النقض وفات ما قصد ... من سد أبواب خصومات ترد 739 – وقولة الفاروق في شأن القضا ... للأشعري (لا يمنعنك قضا (1) ء 740 – يوصيه بالرجوع للحق، لقيل ... من ينقضون الظن بالظن دليل 741 – هذا وفي بيتين قد نظمت ما ... ينقض فيه حكم من قد حكما 742 – إن عارض الإجماع أو يعارض ... حاكم السالم من معارض 743 – من نص او قاعدة أومن جلي ... قيس فنقض الحكم وفقا منجل (1) بقية كلام عمر: (قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق ومراجعته خير من الباطل والتمادي فيه) ، هـ–

Mas'alah: What is the ruling on changing rulings based on changing customs and times in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=208)

قاعدة 7: 1177 – (وما على العرف انبنى لن ينكرا ... تغييره والحال قد تغيرا) 1178 – وعن فساد الزمن التغير ... ينشأ أو عرف له تطور 1179 – فللنساء منع الفاروق ... من مسجد ومنعه يروق 1180 – مع علمه نهي مقيم السنن ... وذاك منه

لفساد الزمن 1181 – وما من الألفاظ في الطلاق ... وغيره بالعرف ذو اعتلاق
1182 – أحكامه تجعل دون خلف ... دائرة بدوران العرف

Mas'alah: What are the rules for a judge writing to another judge regarding a judgment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1221)

ثم ذكر كتاب القاضي إلى القاضي وثبوت الحق عند المكتوب إليه، أو عند من أقيم مقامه، وذلك حكم أوجبته الضرورة لإنفاذ الحقوق والتحرز من ضياعها، ولا تنفع الشهادة على خط القاضي في بلد آخر، ولا بد من إقامة شهادة عادلة عنده أن ذلك كتاب القاضي إليه، وإن شهدا عليه بالحكم فهو أبلغ فهما طريقان، أما الشهادة عنده بأنه كتاب القاضي أشهدهم به من لفظه لا من كتابه، وأما الشهادة بتفصيل مضمونه فهو أثبت من الأول وألزم المنصوب مقام القاضي الأول، إذا مات الأول أو عزل أن يحكم بما في كتاب، وإن لم يكن له، وهذا تنبيه على خلاف أبي حنيفة القائل بأنه لا يجوز للثاني أن يحكم بما فيه وهذا ضعيف لأن القاضي إما أن يكتب بأنه قد حكم، ويلزم كل من ثبت عنده من الحكام تنفيذه، أو بكتب بما ثبت عنده فيجري ذلك مجرى

الشهادة، فتنتقل الشهادة عنه كما تنقل عن الشهود الغائبين أو المرضى ونحوهم.

Mas'alah: What is the Maliki position on the obligation of ijtihad: correct outcome or exhaustive effort?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=97)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فى المطلوب بالاجتهاد أهو الحكم والإصابة، أم استفراغ الوسع المستلزم لهما غالبا، فإذا اجتهد فى قبلة فأخطأ فقيل: تلزمه الإعادة كالشافعى. وقيل: لا، كالنعمان إلا أنها تستحب فى الوقت للخلاف. وأقول: المطلوب الإصابة، ثم أفرق فى الإعادة بين الرجوع إلى العلم أو الظن. ولو تطهرت الحائض بماء نجس ثم علمت بحيث لو أعادت خرج الوقت ففى القضاء قولان، ولو ظن الغنى فقيرا ففى الأجزاء قولان [ولو أخطأ الخارص ففى السقوط قولان] .

Mas'alah: What is the principle of judging for the public over the private in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=410)

قاعدة: أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة كما في هذه المسائل، قال المالكية: ولذا تباع الدواب العادية في الزرع بموضوع لا زرع فيه، تتقى عليه فإن تعذر تقدم إلى

Mas'alah: What is the principle of preferring reconciliation over contradiction in legal evidence?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=462)

وكذا الأصل الجمع، بمعنى أن من ادعى من المتناظرين الجمع بين الأدلة فقد ادعى الأصل لا من ادعى التعارض فعليه البيان.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling in matters of ijtihad?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=520)

وبهذا يظهر أن الإمام لو قال: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكما وان كانت مسألة مختلف فيها، هل تفتقر الجمعة إلى إذن السلطان أم لا؟ وللناس أن يقيموها بغير إذن الإمام، إلا أن يكون ذلك صورة المشاقة، وخرق الولاية، وإظهار الفساد والمخالفة فممتنعة إقامتها بغير أمره، لأجل [ذلك لا ل] انه خلاف اتصل به حكم حاكم، وقد قاله بعض الفقهاء، وليس بصحيح، بل حكم الحاكم إنما يؤثر إذا أنشأ في مسألة اجتهاد تتقارب فيها المدارك، لأجل مصلحة دنيوية، فاشتراط قيد الإنشاء احتراز من/ 174 – أحكمه فى مواقع الإجماع فإن ذلك إخبار وتنفيذ محض، وفى مواقع الخلاف ينشئ حكما وهو إلزاما أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة ويكون إنشاؤه اخبارا خاصا عن الله تعالى فى تلك الصورة فى ذلك الباب، وجعل لله تعالى إنشاءه في مواطن الخلاف قضاء ورد من قبله في خصوص تلك الصورة، كما لو قضى فى امرأة علق طلاقها قبل الملك بوقوع الطلاق فتناول هذه الصورة الدليل الدال على عدم لزوم الطلاق عند الشافعى وحكم الحاكم بالنقض، ولزوم الطلاق نص خاص يختص بهذه المرأة المعينة، وهو نص من قبل الله تعالى، فإن الله تعالى جعل ذلك للحاكم رفعا للخصومات والمشاجرات، وهذا النص الوارد من هذا الحاكم أخص من ذلك الدليل [فتقدم عليه، لأن القاعدة الأصولية أنه إذا تعارض الخاص والعام] قدم الخاص على العام، فلذلك لا يرجع الشافعى يفتى بمقتضى دليله العام الشامل لجملة هذه القاعدة في هذه الصورة، منها لتناولها نص خاص مخرج لها عن مقتضى ذلك الدليل

Mas'alah: What is the distinction between a judge's ruling in matters of consensus and disagreement?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=523)

وقال على قوله: فاشتراط قيد الإنشاء احترازا من حكمه فى مواقع الإجماع فإن ذلك إخبار وتنفيذ محض ليس ما قاله من أنه اخبار، بصحيح، بل هو تنفيذ محض وهو الحكم بعينه إذ لا معنى للحكم إلا التنفيذ، وما يوضح ذلك أنه لو أن حاكما ثبت عنده بوجه الثبت أن لزيد عند عمرو مائة دينار فأمره أن يعطيه إياها أن ذلك الأمر لا يصح بوجه أن يكون إخبارا وهذا الموضع وما أشبهه من مواقع الإجماع فلا يصح، قوله إن مواقع الإجماع لا يدخلها الحكم بل الإخبار بوجه أصلا وقال على قوله أثر الكلام السابق: وفى مواقع الخلاف ينشئ حكما وهو إلزاما أحد القولين اللذين قيل بهما فى المسألة، إلزامه أحد القولين هو تنفيذ الحكم وإمضاؤه بعينه.

Mas'alah: What is the critique of the concept of a judge's ruling as a specific divine text?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=523)

وقال على قوله: ويكون إنشاؤه إخبارا خاصا عن الله تعالى فى تلك الصورة فى ذلك الباب وكيف يكون إنشاء ويكون مع ذلك خبرا وقد تقدم له الفرق بين الإنشاء والخبر، هذا ما لا يصح بوجه.

Mas'alah: Is the judge's ruling in disputed matters a specific divine text?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=523)

وقال على قوله: وجعل الله إنشاؤه فى مواطن/ 175 – ب الخلاف نصا ورد من قبله فى خصوص تلك الصورة– إلى قوله– فهذا هو معنى الإنشاء، ولا كلام أشد فسادا من كلامه فى هذا الفصل وكيف يكون إنشاء الحاكم الحكم فى مواقع الخلاف نصا خاصا من قبل الله

Mas'alah: Does a judge's ruling become the madhhab's position?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=525)

]

Mas'alah: How can a judicial ruling be considered a binding creation from Allah if it is subject to error?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=525)

كيف يكون الإخبار إنشاء، وقد فرق هو أول كتابه بينهما، وكيف يكون الحكم إلزاما من قبل الله تعالى وهو ممكن الخطأ على ما نص عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى تقدم ذكره، هذا ما لا يصح.

Mas'alah: What are the qualifications for ijtihad according to Ibn Rushd?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=526)

قال/ 176 – ب ابن رشد: زاد فى هذه الحكاية فى كتاب الأقضية من المدونة ورأيت نفسك أهلا لذلك، وهى زيادة حسنة، لأنه أعرف بنفسه، وذلك أن يعلم من نفسه أنه كملت له آلات الاجتهاد، وذلك علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه ومفصله من مجمله وعامه من خاصه، وبالسنة مميزا بين صحيحها وسقيمها، عالما بأقوال العلماء وما اتفقوا عليه وما

اختلفوا فيه عالما بوجوه القياس ووضع الأدلة مواضعهما وعنده من علم اللسان ما يفهم به معانى الكلام.

Mas'alah: How does one consider disagreement and the strength of a view when enforcing a condition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1997)

إلا أن يكون في جوازه اختلاف، فمن قال بمراعاة الخلاف أمضاه. ثم قد ينظر أيضا في الخلاف، هل هو شاذ ضعيف في النظر فتسقط مراعاته، أو هو مشهور تحسن مراعاته. هذا هو التحقيق في هذا المعنى.

Mas'alah: By which school of thought must a judge rule?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3263)

(فحكم) أمثل مقلد ولو الإمام الأعظم (بقول مقلده) بفتح اللام أي بالمشهور أو الراجح من مذهبه كرواية ابن القاسم عن الإمام في المدونة وكرواية غيره فيها عن الإمام لتقديمها على قول ابن القاسم فيها وأولى في غيرها وعلى روايته في غيرها عنه فإن لم يرو عن الإمام فيها أحد شيئا قدم قول ابن القاسم فيها على رواية غيره في غيرها عن الإمام وعلى قول غيره فيها وفي غيرها ولا يجوز الحكم وكذا الإفتاء بالضعيف ولا الحكم بمذهب غير مقلده ولا قياسه فيما نص عليه فإن قاس في غير محل النص عمل به إن كان فيه أهلية لذلك وإلا رد

Mas'alah: Where should a lawsuit be filed when the defendant is in a different jurisdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3319)

(وهل يدعي حيث المدعى عليه) ـــــــ وظاهره كظاهر المصنف أنه في القريب يجلب من غير شبهة. وجزم ابن عاصم تبعا لسحنون بأن الحاكم لا يدفع طابعه ولا يرفع المطلوب إليه إلا أن يأتيه الطالب بشبهة لئلا يكون مدعيا باطلا ويريد تعنيت المطلوب (إن كان على مسافة العدوى) قال في الصحيح العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه يقال: استعديت على فلان الأمير فأعادني عليه أي استعنت به فأعانني عليه والاسم منه العدوى وهي المعونة (وهل يدعي حيث المدعى عليه) تقدم إن محل هذا إذا كان المدعى عليه متوطنا بلدا في غير ولاية القاضي فإذا كان المدعى فيه في غير محل المدعى عليه فقال ابن الماجشون تكون الخصومة حيث المدعى فيه وقال

مطرف وأصبغ حيث المدعى عليه كذا في ح عن التبصرة والذي في ضيح اختلف إذا كان المدعي في بلد والمدعى عليه في غيرها فقال عبد الملك الخصومة والقضاء حيث يكون المدعي وإقامة فضل من المدونة وقال مطرف حيث المدعى عليه مطرف وبه الحكم في المدينة وبه حكم ابن بشير في الأندلس وقاله أصبغ وسحنون اهـ، فقول المصنف أو المدعي إن كان بالكسر كان موافقا لما في ضيح وبه شرح الشارح وإن كان بالفتح كما في عج ومن تبعه كان موافقا الخ. يمكن ما في ضيح والشارح لأسلف لهما فيه والذي أقامه فضل هو المدعى فيه كذا في المتيطي وابن عرفة وكتب المالكية انظر طفى وقول ز وكلام المصنف خاص بالعقار الخ بل ليس خاصا به وغيره من المعينات مثله كما صرح به ابن عرفة ونصه والخصومة في معين دار أو غيرها في كونها ببلد المدعى فيه أو ببلد المدعى عليه ولو كان بغير بلد المدعى فيه ثالثها هذا أو حيث اجتماعهما ولو بغير بلد المدعى فيه، الأول: لاختصار الواضحة عن ابن الماجشون مع فضل عن سحنون وابن كنانة والثاني: لمطرف. والثالث: لأصبغ اهـ.

Mas'alah: How do the Prophet's and Sa'd's actions support ijtihad?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=435)

فقال عليه الصلاة والسلام لو سمعت شعرها قبل قتله ما قتلته، وهذا يدل على الاجتهاد. وحكم سعد في بني قريظة فحكم بأن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، وما جعل لغيره أن يفعله فله هو عليه الصلاة والسلام أن يفعله لأن الأصل مساواة أمته له في الأحكام غلا ما دل الدليل على تخصيصه من ذلك، ويرد على الكل أن هذه الصورة يجوز أن يقارنها نصوص نزلت فيها أو تقدمتها نصوص؛ بأن يوحى إذا كان كذا فافعل

كذا وحينئذ هي بالوحي لا بالاجتهاد.

Mas'alah: What are the conditions required for a mujtahid in Maliki usul al-fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=436)

الفصل الخامس في شرائطه وهو أن يكون عالما بمعاني الألفاظ وعوارضها من التخصيص والنسخ وأصول الفقه، ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام وهي خمسمائة آية، ولا يشترك الحفظ بل العلم بمواضعها لينظرها عند الحاجة إليها، ومن السنة بمواضع أحاديث الأحكام دون حفظها، ومواضع الإجماع والاختلاف والبراءة الأصلية وشرائط الحد والبرهان، والنحو واللغة والتصريف وأحوال الرواة، ويقلد من تقدم في ذلك، ولا يشترط عموم النظر، بل يجوز أن يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن وفي مسألة دون مسألة خلافا لبعضهم. الحصر في خمسمائة آية قاله الإمام فخر الدين وغيره ولم يحصر غيرهم ذلك وهو الصحيح فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك والمقصود منها الاتعاظ والأمر به وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، أو مدحا أو ثوابا على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوبا أو ندبا، وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى وأن نثني عليه بذلك، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم وحصرها في خمسمائة آية بعيد، وشرائطه الحد حتى يتحقق له الضوابط فيعلم اخرج عنها فلا يعتبره وما اندرج فيها أجرى عليه أحكام تلك الحقيقة، وشرائطه البرهان مقررة في علم المنطق وأما النحو والتصريف واللغة فلأن الحكم يتبع الإعراب كما قال عليه الصلاة والسلام: «ما تركنا صدقة»

بالرفع فرواه الرافضة بالنصب أي لا يورث ما تركناه وقفا وصار مفهومه أنهم يورثون في غيره وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»

رواه الشيعة أبا بكر وعمر فانعكس المعنى أي يا أبا بكر وعمر فيكونان مقتديين لا مقتدى بهما وهو كثير، واسم الفاعل من المفعول إنما يعلم من جهة التصريف، وإنما قلد من مضى في أحوال الرواة لبعد أحوالهم عنا فتعين التقليد لمن اطلع على حالهم لتعذر ذلك علينا. حجة عدم اشتراط عموم النظر: أن المقصود البعد عن الخطأ بتحصيل شرائط الاجتهاد فإذا حصل ذلك في فن واحد كان كحصوله في جميع الفنون. حجة المنع: أن العلوم والفنون يمد بعضها بعضا فمن غاب عنه فقد غاب نور فيما هو يعلمه وحينئذ لا يكمل النظر إلا بالشمول ولذلك أن النحوي الذي لا يحسن الفقه ولا المعقولات تجده قاصرا في نحوه بالنسبة لمن يعلم ذلك، وكذلك جميع الفنون.

Mas'alah: What is the principle of ruling by custom in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=83)

– فالأول: اتفق المالكية عليه إن ظهر ظهورا كليا، كالقضاء بمتاع البيت من شهدت له العادة من الزوجين، بل قويت عند بعضهم بدفع بلا يمين، وإن ترددت العادة حصل الخلاف، وليس خلاف [1] في [2] فقه، بل في شهادة بعادة، كالتطهير بالماء المجعول في الفم، هل يسوغ لأن العادة عدم تغيره بذلك أم لا؟ وكمشترط الخيار يسوم أو يعلم [3] صناعة أو يزوج العبد أو نحو ذلك؛ فإن [4] فعل ذلك قطع [5] بخياره عند ابن القاسم، وخالفه أشهب [6]. = فرحون: من العلماء المبرزين في

المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح. وله كتاب (المتن) uotes"><"الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة" و (المتن) uotes"><"التنبيه على مبادئ التوجيه" ، وكتاب (المتن) uotes"><"التذهيب على التهذيب" ، ... وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرا بة وتعقبه في كثير من المسائل ورد عليه اخياراته الواقعة في كتاب التبصرة وتحامل عليه في كثير منها. انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون، ص: 143، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 126، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 1/ 48.

(1) في (ن) : (خلافا) . (2) قوله: (في) ساقط من (ح 2) . (3) في (ح 2) : (يعم) . (4) في (ح 1) : (جاز) و (ن) . (5) في (ن) : (قاطع) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 396. وأشهب هو: أبو عمرو، مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، العامري، الجعدي، المتوفى سنة 204 هـ، من أهل مصر، وأشهب لقب. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم روى عن مالك والليث، والفضيل بن عياض، وسليمان بن بلال، وابن لهيعة، وغيرهم. وروى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصدفي، وبنو عبد الحكم، وسعيد بن حسان، وسحنون، وقال ابن عبد البر: لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب، وابن عبد الحكم. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 262، والديباج: 1/ 307، وما بعدها، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 59، والانتفاء، لابن عبد البر، ص: 52، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 150، والتاريخ الكبير، للبخاري: 2/ 57، والمعرفة والتاريخ، للفسوي: 1/ 195، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 2/ 342، والثقات لابن حبان: 8/ 136، والفهرست لابن النديم، ص: 339، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 1/ 238، وتهذيب الكمال، للمزي: 3/ 296، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 14/ 64.

– والمصالح المرسلة هي: التي لا ترجع [1] إلى أصل معين كما ألحقوا في المشهور

فوائد الماشية بالنصاب المتقدمة، إما لأنها عدل بين أرباب الأموال ومستحقي الزكاة وإما لضرورة السعاة على ما يأتي.

Mas'alah: What happens if two judges disagree on a ruling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=959)

قوله: (وإن اختلفا ابتدئ) أي: إذا حكما ثم اختلفا فيما حكما به فإن غيرهما يبتدئ الحكم حتى يجتمعا على أمر واحد، وقاله في المدونة، قال في المدونة [6]: وليس له أن يأخذ بقول أرفقهما [7]؛ أي: لأنه يصير كمن أخرج بقول واحد. اللخمي: ويجوز إذا ابتدأ غيرهما أن يكون أحدهما أحد الأولين.

Mas'alah: When can a judge's ruling in ijtihad matters be overturned?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=494)

كالحاكم فيما ذكر بل هو ناقل ومخبر ومعرف بالحكم انظر كتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام للأصل والله سبحانه وتعالى أعلم تنبيه الشرط في كون حكم الاجتهاديات لا ينقض أن يكون ما حكم به على الأوضاع الشرعية كما علمت وإلا نقض قال في جمع الجوامع وشرحه للمحلي فإن خالف الحكم نصا أو ظاهرا جليا ولو قياسا وهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور قال في الأشباه وما ذكرناه من النقض عند مخالفة القياس الجلي ذكره الفقهاء وعزاه الغزالي في المستصفى إليهم ثم

قال فإن أرادوا به ما هو في معنى الأصل مما نقطع به فهو صحيح وإن أرادوا به قياسا مظنونا مع كونه جليا فلا وجه إذ لا فرق بين ظن وظن ا ه أو حكم حاكم بخلاف اجتهاده قلد غيره فيه أو لا نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه أو حكم حاكم بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره من الأئمة حيث يجوز لمقلد إمام تقليد غيره بأن لم يقلد في حكمه أحدا لاستقلاله فيه برأيه أو قلد فيه غير إمامه حيث يمتنع تقليده نقض حكمه لمخالفته لنص إمامه الذي هو في حقه لالتزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد أما إذا قلد في حكمه غير إمامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لأنه لعدالته إنما حكم به لرجحانه عنده ا ه بزيادة من حاشية العطار قال العطار قال الإسنوي في التمهيد نقلا عن الغزالي إذا تولى مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مقلده فإن قلنا لا يجوز للمقلد تقليد من شاء بل عليه إتباع مقلده نقض حكمه وإن قلنا له تقليد من شاء لم ينقض ا ه

ونقل ابن الرفعة في الكفاية أن الدامغاني قاضي بغداد الحنفي في أيام المعتضد ولى ابن سريج القضاء وشرط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة فالتزم ذلك ا ه والمراد بالنص ما يقابل الظاهر فيدخل فيه الإجماع القطعي وفي الظاهر الظني ومحل ذلك في النص الموجود قبل الاجتهاد فإن حدث بعده وهو إنما يتصور في عصره {صلى الله عليه وسلم} لم ينقض صرح به الماوردي وهو ظاهر ويقاس بالنص الإجماع والقياس ا ه زكريا والله أعلم

Mas'alah: How do the Shafi'i and Maliki schools differ when custom conflicts with a legal presumption?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1406)

قال وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الشافعية الأصل في جميع صور التعارض وقدم المالكية الغالب لقوله تعالى وأمر بالعرف فكل أصل كذبه العرف كما إذا

Mas'alah: What is the status of the practice of the people of Medina (amal ahl al-Madina) as evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=641)

ومنها عمل أهل المدينة، وهو مقدم على خبر الواحد. [60]

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding ijtihad in cases of multiple vessels and qibla?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=960)

فإن قال الشافعي: فقولنا أولى؛ لأنه يستمر في إناءين وثوبين، وفي اجتهاد الحاكم والقبلة في أنه ليس عليه أن يحكم بالاجتهادين، ولا الصلاة إلى جهات القبلة كلها.

Mas'alah: What is the difference between a judge's ijtihad and prayer regarding multiple vessels?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=960)

قيل: أما الحاكم فإنه ينظر لقطع الخصومات، فإذا غلب على ظنه الحكم لأحدهما

حكم، فلو قلنا له: احكم للآخر أدى ذلك إلى إحكام الخصومة بينهما، ولعل خصومتهما قبل هذا الحكم تكون أسهل، فلا يجوز أن يفعل ذلك، والصلاة حق محضة لله فنعمل بما ذكرناه، وقد ذكرنا الفرق بين الإناءين وبين القبلة بما فيه كفاية.

Sub–topic – Evidence and Witness Testimony

Mas'alah: What is istishab and is it considered a proof in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=146)

الاستصحاب ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال وهذا الظن عند مالك والإمام فخر الدين والمزني وأبي بكر الصيرفي رحمة الله عليهم حجة خلافا لجمهور الحنفية والمتكلمين لنا أنه قضاء بالطرف الراجح فيصح كأروش الجنايات واتباع الشهادات

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of relying on istishab or apparent evidence alone?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=153)

فائدة الأصل أن يحكم الشرع بالاستصحاب أو بالظهور إذا انفرد عن المعارض وقد استثني من ذلك أمور لا يحكم فيها إلا بمزيد ترجيح يضم إليه أحدها ضم اليمين إلى النكول فيجتمع الظاهران وثانيها تحليف المدعى عليه فيجتمع استصحاب البراءة مع ظهور اليمين وثالثها اشتباه الأواني والأثواب يجتهد فيها على الخلاف فيجتمع الأصل مع ظهور الاجتهاد ويكتفى في القبلة بمجرد الاجتهاد لتعذر

Mas'alah: What are the types of evidence for the occurrence of legal rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=154)

انحصار القبلة في جهة حتى يستصحب فيها فهذه أدلة مشروعية الأحكام وتفاصيل أحوالها وأما أدلة وقوع الأحكام بعد مشروعيتها فلا تعد ولا تقف عند حد فهي أدلة وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها وهي غير محصورة وهي إما معلومة بالضرورة كدلالة زيادة الظل على الزوال أو كمال العدة على الهلال وإما مظنونة كالأقارير والبينات والأيمان والنكولات والأيدي على الأملاك وشعائر الإسلام عليه الذي هو شرط في الميراث وشعائر الكفر عليه وهو مانع من الميراث وهذا باب لا يعد ولا يحصى

Mas'alah: What is the legal principle regarding certainty and doubt in Islamic law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=213)

قاعدة الأصل ألا يعتبر في الشرع إلا العلم لقوله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} لعدم الخطأ فيه قطعا لكن تعذر العلم في أكثر الصور فجوز

الشرع اتباع الظنون لندرة خطئها وغلبة إصابتها وبقي الشك على مقتضى الأصل فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر ويجب اعتبار الأصل السابق على الشك فإن شككنا في السبب لم نرتب المسبب أو في الشرط لم نرتب المشروط أو في المانع لم ننف الحكم فهذه القاعدة مجمع عليها لا تنتقض وإنما وقع الخلاف بين العلماء في وجه استعمالها فالشافعي رحمه الله يقول الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغى فنستصحبها مالك رحمه

الله يقول شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرىء والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها وهي السبب المبرىء والمشكوك فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة وكذلك إذا شك في عدد صلواته فقد شك في السبب المبرىء فيستصحب شغل الذمة حتى يأتي المكلف بسبب مبرىء وكذلك العصمة متيقنة والشك في السبب الواقع فيستصحبها وكذلك يجب على الفقيه تخريج فروع هذه القاعدة

Mas'alah: What is the ruling on who is not believed in a dispute?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2192)

ممن لا يصدق

Mas'alah: How does the necessity of integrity (adalah) vary across different legal domains?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2916)

قاعدة المصالح الشرعية ثلاثة أقسام ما هو في محل الضرورات وما هو في محل الحاجات وما هو في محل التتمات فالعدالة ضرورية في الشهادات لعموم البلوى وعظم مفسدة شهادة الزور وفي محل الحاجات الوصية كحاجة الإنسان لوثوقه بوصيه بعد موته والفاسق خائن لربه لفساده فلعباده أولى وفي محل التتمات في ولاية النكاح وهو أخفض رتبة لأن وازع القرابة يقوم مقام العدالة في دفع العار والسعي في الأضرار لكن القرابة مع العدالة أتم على الخلاف في ذلك ولا يشترط في الأقارب إجماعا لأن الإقرار

على خلاف الوازع الطبيعي فاكتفي بالطبع عن العدالة فإن الإنسان محمول على جلب النفع لنفسه ودفع الضرر عنها فلا يعدل عن ذلك إلا لما هو حق في ظاهر الحال وقد تقدم بسط هذه القواعد في القياس من مقدمة الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter describing a runaway slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3564)

الفرع الثالث في الكتاب إذا أتيت بكتاب من قاض إلى قاض فيه شهد عندي قوم أن فلانا صاحب كتابي هذا إليك قد هرب منه عبد صفته كذا فحلاه ووصفه في الكتاب وعند هذا القاضي عبد محبوس على هذه الصفة فليقبل الكتاب والبينة التي فيه على الصفة ويدفع إليك العبد قيل وترى للقاضي الأول أن يقبل منه البينة على الصفة ويكتب بها إلى قاض آخر قال نعم كقول مالك في المتاع الذي سرق بمكة إذا عرفه رجل ووصفه ولا بينة له يستأني الإمام فيه فإن جاء من يطلبه وإلا دفع إليه بالعبد الذي أقام البينة على صفة أخرى فإن ادعى العبد أو وصفه ولا بينة فهو كالمتاع تلوم به فإن جاء أحد يطلبه وإلا دفعه إليه وضمنه إياه قال اللخمي اختلف في استحقاقه بشهادة البينة على الصفة أنه استحق من يده عبد على صفة كذا أجازه ابن القاسم في الوجهين وخالفه ابن كنانة ومنع أخذ العبد بكتاب القاضي على الصفة إلا إذا اعترف له العبد ومنع أيضا أشهب في العبد إلا إن شهدت البينة أنه العبد الذي في الحكم وأجاز في المستحق بالبينة على الصفة والفرق أن الشهادة على الصفة إنما تجوز لضرورة والشاهد على حكم القاضي قادر على شهادة علي عين العبد فإن كان العبد غائبا قبلت الشهادة للضرورة قال اللخمي وأرى إذا غفل القاضي أن يشهدهم على عين العبد حتى خرجوا

وبعدوا أن يقبل الشهادة على الصفة وتصير ضرورة واختلف هل يطبع في عتق العبد والطبع أحسن ووافق ابن القاسم في الاعتماد في كتاب القاضي والتسليم بمجرد الصفة وهو أحد قولي ش وقال ح لا يجب التسليم لأنهم لا يشهدون على عين العبد بل على الصفات وقد تتفق الصفات على اختلاف الموصوفات لنا أن كتاب القاضي للآخر على الأشخاص في الحكومات بصفاتهم وإنما يأخذ المحكوم عليه باسمه وصفته ونسبه فكذلك ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a trusted calculator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3815)

(فرع) قال ابن يونس قال مالك يولي حاسبا ثقة يقسم ويخبره بما صار لكل واحد فيقبل قوله وحده لأنه حاكم أو مخبر

Mas'alah: How is a property dispute between a caravan member and an outsider resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4691)

وإن تنازع اثنان أحدهما من الرفقة والأخر من غيرها يبدأ الذي من الرفقة ويحلف إن أتى الآخر بشيء

Mas'alah: What are the opinions on whether a proxy must swear an oath before judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3679)

فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها، أنه لا يقضى له في المسألتين جميعا حتى يحلف، والثاني، أنه يقضى له فيهما جميعا ويؤخر يمينه حتى يكتب إلى قاضي موضعه يحلفه، والثالث، الفرق بين المسألتين. وفي المسألة قول رابع أن الوكيل يحلف في المسألتين ما علمه باع ولا وهب ولا اقتضى من حقه شيئا ويقضى له. وقد مضى هذا في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من هذا الكتاب وفي رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية، [وبالله التوفيق] .

Mas'alah: May a judge personally inspect disputed property with knowledgeable people?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4161)

[مسألة: للقاضي أن يقف على الحقوق بنفسه وبمن معه من أهل العلم فيما التبس] مسألة وكان بين رجلين خصومة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قريبا من المدينة في أرض لهما حتى ارتفع الشأن بينهما فركب عثمان

في ذلك وكانت خصومتهما في زمن عثمان وركب معه رجال فلما ساروا قال رجل: إن عمر قد قضى فيها. فقال عثمان: لا أنظر في أمر قد قضى فيه عمر ورجع. قال القاضي: وقعت هذه الحكاية في آخر الزكاة الأول من المدونة وفائدتها والذي فيها من الفقه أن القاضي يستحسن له أن يركب ويقف على الحقوق بنفسه وبمن معه من أهل العلم فيما التبس وأشكل، وقد يكون هذا كثيرا في الضرر وشبهه، ولو أمكنه أن يقف على جميع الأمور بنفسه لكان أحسن، ولكن هذا لا يمكنه فيستنيب من يوجهه مكانه لذلك في الحيازات وشبهها، والواحد في ذلك يجزئ كما قال في المدونة في الذي يرسله

لتحليف المرأة، والاثنان أحسن. وإنما رجع عثمان وترك ذلك لأن المحكوم عليه كان يريد فسخ قضاء عمر فيه، وذلك ما لا يجوز. ففي الحديث من الفقه أن القاضي إذا بلغه أن قاضيا قضى في أمر لم يكن له أن ينظر فيه، وهذا ما لا اختلاف فيه إذا كان القاضي الذي قضى في ذلك الأمر عدلا، والذي قال ذلك لعثمان هو معاوية، وكانت الخصومة بين علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله في ضفير بين ضيعتيهما كان علي يحب أن يثبت، وطلحة يحب أن يزال، فوكل علي عبد الله بن جعفر فتنازعا الخصومة في ذلك بين يدي عثمان وهو خليفة، فقال لهما: إذا كان غدا ركبت في الناس معكما حتى أقف على الضفير فأقضي فيه بينكما معاينة، فركب في المهاجرين والأنصار، وجاء معهم معاوية، فقال وهما يتنازعان الخصومة في الطريق: لو كان منكرا لأزاله عمر، فكان قوله سبب توجه الحكم لعبد الله على طلحة، فوقف عثمان – رضي الله عنه – والناس معه على الضفير فقال: يا هؤلاء أخبرونا أكان هذا أيام عمر؟ فقالوا: نعم، قال: فدعوه كما كان أيام عمر وانصرف. قال

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of witnesses who claim no other heir exists for a deceased person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4452)

ومن كتاب الأقضية لابن كنانة وسأل ابن كنانة مالكا: عن كتب القضاة يقدم عليها بشهادة قوم يشهدون إنا لا نعلم لفلان بأرض مصر وارثا إلا فلانا، وذلك الميت مات بإفريقية، قال: اكتب إليه لا تجوز شهادتهم إلا أن يقولوا: نشهد إنا لا نعلم لفلان وارثا من الناس في شيء من الأرض إلا فلانا وفلانا، فيدفع ذلك إليه نفسه ويستحلف، ولا أرى أن يدفع ذلك إلى وكيله إذا قدم عليهم بالمغرب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on a single qa'if?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4588)

مسألة وسئل سحنون: أترى للقاضي أن يقضي بقائف واحد؟ فقال: لا يقضي بواحد ولا يلحق به نسبا، قيل: فإن لم يجد إلا قائفا واحدا؟ قال: يكتب إلى البلدان ويرسل حتى يأتيه قائف آخر، قيل له: فإن كتب ولم يجد؟ قال: يكتب أيضا وينتظر أبدا ولا يقضي بقائف واحد وقد أخبرني ابن نافع عن مالك قال: لا يجوز من القافة إلا اثنان، قيل له: فيقضي بغير العدول من القافة؟ قال: لا يكون القائف الذي يقضي به إلا عدلا وإلا لم يجز، وفي سماع محمد بن خالد قال: قلت لابن القاسم: هل تقبل شهادة القائف الواحد على ما يقول؟ فقال: أما مالك فقد كان يقول: لا يقبل إلا اثنان عدلان، قال ابن القاسم: ويرى أن شهادة الواحد مقبولة إذا كان عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person accused of homicide based on testimony of non-upright witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4670)

قال عبد الملك: سئل ابن القاسم عن الرجل يحبس في الدم، فيأتي المدعي ببينة ليسوا بعدول، ويكون الشهود جماعة، فيقولون: قد كان هذا الأمر عندنا فاشيا مشهورا، فحبس هذا في الحبس إلى متى يكون حبسه؟ فقال ابن القاسم: شهادة غير العدول بمنزلة من لم تقم القاضي له بينة، فإن كان من أهل الريب فليحبسه الشهر ونحوه، وإن كان بريئا، فلا يحبس إلا أن يكون الذي ادعى عليه قريبا اليوم واليومين ونحوه.

Mas'alah: Can a judge imprison a suspect based on an accusation of murder without evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7489)

[: يقول هذا قاتل أخي ويسأل القاضى أن يسجنه] من سماع عبد الملك من ابن القاسم قال عبد الملك: سئل ابن القاسم عن الرجل يتعلق بالرجل فيقول هذا قاتل أخي أو ابن عمي أو قريب لي فيأتي به إلى القاضي فيسأله أن يسجنه حتى يأتي بالبينة إلى ثلاثين ليلة أو أكثر من ذلك أو أقل فهل يسجن له بقوله حتى يستبرئ أمره والمدعى عليه من أهل الريبة والتهمة أو لا يكون من أهل الريبة والتهمة؟ قال ابن القاسم: إن كان المدعى عليه من أهل التهم والريبة رأيت أن يحبس ويضرب للمدعي أجل شهر أو نحوه ليس الشهر للمتهم المريب بكثير وإن كان

غير متهم فلا يكون له أن يحبس بقوله إلا الأمر القريب اليوم واليومين والثلاثة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony before litigation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=641)

)

Mas'alah: How many valuers are needed for assessing goods and injury compensation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=14)

(وثالثها) المقوم للسلع وأروش الجنايات والسرقات والغصوب وغيرها. قال مالك يكفي الواحد في التقويم إلا أن يتعلق بالقيم حد كالسرقة فلا بد من اثنين قيل لما فيه من شبه الرواية؛ لأنه متصد لما لا يتناهى كما تقدم في المترجم والقائف، وقد قدمنا تضعيفه ومن شبه الحكم؛ لأن حكمه ينفذ في القيمة والحاكم ينفذه وهو وإن كان أظهر من شبه الرواية إلا أنه ضعيف أيضا، ولما فيه من شبه الشهادة لأنه إلزام لمعين وهو ظاهر فيراعى فيه شبها الرواية والحكم ما لا يتعلق بإخباره حد فيتعين مراعاة الشهادة لقوة ما يفضي إليه هذا الإخبار وينبني عليه من إباحة عضو آدمي معصوم، وروي ولا بد في التقويم من اثنين في كل موضع، وذلك لأنه من نوع الشهادة على الصحيح لترتب فصل القضاء بإلزام ذلك القدر المعين من العوض عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between evidence and judicial arguments?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=128)

(الفرق السابع عشر بين قاعدة الأدلة وبين قاعدة الحجاج) أما الأدلة فقد تقدمت وتقدم انقسامها إلى أدلة المشروعية وأدلة الوقوع وأما الحجاج فهي ما يقضي به الحكام ولذلك قال: – عليه السلام – «فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه» فالحجاج تتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع وهي البينة والإقرار والشاهد واليمين والشاهد والنكول واليمين والنكول والمرأتان واليمين

والمرأتان والنكول والمرأتان فيما يختص بالنساء وأربع نسوة عند الشافعي وشهادة الصبيان ومجرد التحالف عند مالك فيقتسمان بعد أيمانهما عند تساويهما عند مالك فذلك نحو عشرة من الحجاج هي التي يقضي بها الحاكم فالحجاج أقل من الأدلة الدالة على المشروعية وأدلة المشروعية أقل من أدلة الوقوع كما تقدم فائدة هذه الثلاثة الأنواع موزعة في الشريعة على ثلاث طوائف فالأدلة يعتمد عليها المجتهدون والحجاج يعتمد عليها الحكام والأسباب يعتمد عليها المكلفون كالزوال ورؤية الهلال ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's knowledge versus witness testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=258)

والفرق أن الملك أقوى من النكاح لاشتماله على إباحة الوطء وغيره فلما كان أقوى قدمه صاحب الشرع سابقا ولاحقا ولاحظنا أن السابق يقدم بحصوله في المحل وسبقه وإلا لاندفع الشراء عن الزوجة وبقيت زوجة وبطل البيع لكن السر ما ذكرته لك، ومن ذلك علم الحاكم مع البينة إذا شهدت بما يعلمه فإن الحكم مضاف للبينة دون علمه عند مالك والقضاء بالعلم ساقط حذرا من القضاة السوء وسدا لذريعة الفساد على الحكم بالتهم وعلى الناس بالقضاء عليهم بالباطل وعند الشافعي علمه مقدم على البينة؛ لأن البينة لا تفيد إلا الظن والعلم أولى من الظن ويحتمل مذهبه أنه يجمع بينهما ويجعل الحكم مضافا إليهما لعدم التنافي بينهما ومن ذلك من وجد في حقه سببان [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] به الأصل بين الصلاة إلخ جوابا عن الحنفية لا بأس به كما قال ابن

الشاط إلا أنه يعلم سقوطه مما قدمته عن شرح التحرير الأصولي فمن هنا قال ابن الشاط والأصح نظرا لزوم عدم الإجزاء في مسألة الحنفية فيصادمهم الإجماع اهـ فافهم.

)

Mas'alah: How are livestock and animals classified in household goods disputes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=609)

وأما أصناف الماشية فلمن حازه لأنها ليست من متاع البيت وكذلك ما في المرابط من خيل أو بغال أو حمير

Mas'alah: What is the fifth category of cases where jurisdiction and evidence coincide?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=799)

القسم الخامس) ما اجتمع فيه أنه تناولته الولاية، وصادف السبب والدليل والحجة، وانتفت التهمة فيه غير أنه اختلف فيه من جهة الحجة هل هي حجة أم لا، وفيه مسألتان

)

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who rejects a claim due to enmity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=837)

)

Mas'alah: What is the difference between what is evidence for judges and what is not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=837)

)

Mas'alah: What is the validity of qiyafah as evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=857)

(الثامن) أنه حزر وتخمين فوجب أن يكون باطلا كأحكام النجوم، والجواب عن الأول أن تلك الصورة ليست صورة النزاع لأنه كان صاحب فراش، وإنما سأله عن اختلاف اللون فعرفه – عليه السلام – السبب، ولأنا لا نقول إن القيافة هي اعتبار الشبه كيفما كان، والمناسبة كيف كانت بل شبه خاص، ولذلك ألحقوا أسامة بن زيد مع سواده بأبيه الشديد البياض بل حقيقتها شبه خاص، ولا معارضة بين الألوان وغيرها، ولذلك لم يعرج مجزز على اختلاف الألوان، وهذا الرجل لم يذكر إلا مجرد اللون فليس فيه شرط القيافة حتى يدل إلغاؤه على إلغاء القيافة، وعن الثاني أنه محمول على العادة والغالب، وعن الثالث أنه خلاف العوائد، وظواهر النصوص المتقدمة تأباه، والشرع إنما يبني أحكامه على الغالب، وبقراط تكلم على النادر فلا تعارض، وعن الرابع أن الحكم ليس مضافا لما يشاهد من شبه الإنسان لجميع الناس، وإنما يضاف لشبه خاص يعرفه

أهل القيافة، وعن الخامس أن القيافة إنما تكون من حيث يستوي الفراشان، واللعان يكون لما يشاهد الزوج فهما بابان متباينان لا يسد أحدهما مسد الآخر، وعن السادس الفرق بأن وجود الفراش وحده سالما عن المعارض يقتضي استقلاله بخلاف تعارض الفراشين، وعن السابع أنه قوة في النفس، وقوى النفس وخواصها لا يمكن اكتسابها كالعين التي يصاب بها فتدخل الجمل القدر، والرجل القبر، وغير ذلك مما دل الوجود عليه من الخواص فالقيافة كذلك حتى يتعذر اكتسابها.

Mas'alah: Who bears the cost of uncovering a whitewashed wall in a property dispute?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=858)

(المسألة الثانية) قال بعض العلماء إذا تنازعا حائطا مبيضا هل هو منعطف لدارك أو لداره فأمر الحاكم بكشف البياض لينظر إن جعلت الأجرة في الكشف عليه فمشكل لأن الحق قد يكون لخصمك، والأجرة ينبغي أن تكون على من يقع له العمل ونفعه، ولا يمكن أن تقع الإجارة على من يثبت له الملك لأنكما جزمتما بالملكية فما وقعت الإجارة إلا جازمة. وكذلك القائف لو امتنع إلا بأجر قال ويمكن أن يقال يلزم الحاكم كل واحد منهما باستجارة، ويلزم الأجرة في الأخير لمن يثبت له ذلك الحق كما يحلف في اللعان، وغيره، وأحدهما

Mas'alah: When is casting lots (qur'ah) permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=866)

اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن والأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار، وقضى به الملك الجبار فهي مشروعة بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية، والأئمة والمؤذنين إذا استووا، والتقدم للصف الأول عند الازدحام وتغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء، وتساويهم في الطبقات وبين الحاضنات والزوجات في السفر والقسمة والخصوم عند الحكام، وفي عتق العبيد إذا أوصى بعتقهم أو بثلثهم في المرض ثم مات، ولم يحملهم الثلث عتق مبلغ الثلث منهم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on evidence that removes suspicion in judicial matters?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=881)

(الأول) كل من قامت عليه بينة بغير حق معاملة ونحوها انتفت الظنون والتهمة عنهم ويتحقق بمسائل

Mas'alah: What is the ruling on those against whom evidence is established without a transaction right?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=882)

(والنوع الثاني) كل من قامت عليه بغير حق معاملة، ونحوها بينة أقامهم الحاكم مقام نفسه، ويتضح بمسائل

Mas'alah: What are the rulings on using circumstantial evidence (qara'in) and signs (amarat) in judicial decisions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=922)

(الوصل الأول) هذه الحجة من أنواع الأمارات والعلامات التي يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بها فيما لا تحضره البينات كما سيأتي عن ابن العربي قال ابن العربي وعلى الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضي بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء بها في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة، وبعضها قال بها المالكية خاصة، وقد ذكر ابن فرحون في فصل بيان عمل فقهاء الطوائف الأربعة بالحكم بالقرائن والأمارات من تبصرته خمسين مسألة منها أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل والمرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف، وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها، وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته اعتمادا على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة ومنها أن الناس قديما وحديثا لم يزالوا يعتمدون على الصبيان والإماء المرسل معهم الهدايا، وأنه مرسلة إليهم فيقبلون أقوالهم، ويأكلون الطعام المرسل به، ونقل القرافي أن خبر الكافر في ذلك كاف، وقال ومنها قولهم في الركاز إذا كان عليه علامة المسلمين سمي كنزا، وهو كاللقطة. وإن كان عليه شكل الصليب أو الصور أو اسم ملك من ملوك الروم فهو ركاز فهذا عمل بالعلامات قال ومنها جواز دفع اللقطة لواصف

عفاصها ووكائها اعتمادا على مجرد القرينة قال ابن الغرس واختلف أصحابنا في الوديعة والسرقة وشبهها إذا جهل صاحبها هل تقبل في ذلك الصفة كاللقطة أم لا ومنها إذا تنازعا جدارا حكم به لصاحب الوجه ومعاقد القمط والطاقات والجذوع، وذلك حكم بالأمارات اهـ المراد فانظر التبصرة. وفي الأصل قال ابن أبي زيد في النوادر قال أشهب إذا تداعيا جدارا متصلا ببناء أحدهما، وعليه جذوع للآخر فهو لمن اتصل ببنيانه، ولصاحب الجذوع موضع جذوعه لأنه حوزه، ويقضى بالجدار لمن إليه عقود الأربطة، وللآخر موضع جذوعه

هذه مسألة عظيمة الوقع في الدين، وأشكلت على جماعة من الأصوليين والتبست على كثير من الفضلاء المحصلين والفرق بينهما من ثلاثة أوجه فرق في نفس الأمر باعتبار الباطن وفرقان باعتبار الظاهر أما الفرق الواقع في نفس الأمر فهو أن السحر
والطلمسات والسيمياء وهذه الأمور ليس فيها شيء خارق للعادة بل هي عادة جرت من الله بترتيب مسبباتها على أسبابها غير أن تلك الأسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم كالعقاقير التي تعمل منها الكيمياء والحشائش التي يعمل منها النفط الذي يحرق الحصون والصخور، والدهن الذي من ادهن به لم يقطع فيه حديد والسمندل والحيوان الذي لا تعدو عليه النار، ولا يأوي إلا فيها هذه كلها ونحوها في العالم أمور غريبة قليلة الوقوع وإذا وجدت أسبابها وجدت على العادة فيها، وكذلك إذا وجدت أسباب السحر الذي أجرى الله به العادة حصل وكذلك السيمياء وغيرها كلها جارية على أسباب عادية غير أن الذي يعرف تلك الأسباب قليل من الناس أما المعجزات فليس لها سبب في العادة أصلا فلا يجعل الله تعالى في العالم عقارا يفلق البحر أو يسير الجبال في الهوى ونحو ذلك فنحن نريد بالمعجزة ما خلق الله تعالى في العالم عند تحدي الأنبياء على هذا الوجه وهنا فرق عظيم. غير أن الجاهل بالأمرين يقول، وما

يدريني أن هذا لا سبب له من جهة العادة فيقال له الفرقان الأخيران [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] إلا أن يقول بالجواز وعدم الوقوع فلا أدري من يعلم ذلك [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وإن كان لأحدهما عليه عشر خشبات، وللآخر خمس خشبات، ولا ربط لا غير ذلك فهو بينهما نصفان لا على عدد الخشب، وبقيت خشباتهما بحالها، وإذا انكسرت خشب أحدهما رد مثل ما كان، ولا يجعل لكل واحد ما تحت خشبه منه أي من الجدار، ولو كان عقده لأحدهما من ثلاثة مواضع، وللآخر من موضع قسم بينهما على عدد العقود، وإن لم يعقد لواحد، ولأحدهما عليه خشب معقودة بعقد البناء متقوية فعقد البناء يوجب ملك الحائط في العادة إنما يكون للمالك، وقيل لا يوجبه، وقال في المتقوية نظر لأنها طارئة على الحائط، والكوة كعقد البناء توجب الملك، وكوى الضوء المنفوذة لا دليل فيها قال ابن عبد الحكم إذا لم يكن لأحدهما عقد، وللآخر عليه خشب، ولو واحدة فهو له، وإن لم يكن إلا كوى غير منفوذة أوجبت الملك، وإن لم يكن الأخص القصب لأحدهما، والقصب والطوب سواء اهـ. قال الأصل المدرك في هذه الفتاوى كلها شواهد العادات فمن ثبتت عنده عادة قضى بها، وإن اختلفت العوائد في الأمصار والأعصار وجب اختلاف هذه الأحكام فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير كالنقود، ومنافع الأعيان وغيرها (مسألة) قال بعض العلماء إذا تنازعا حائطا مبيضا هل هو متعلق لدارك أو لداره فأمر الحاكم بكشف البياض لينظر إن جعلت الأجرة في الكشف عليه فمشكل لأن الحق قد يكون لخصمك، والأجرة ينبغي أن تكون على من يقع له العمل، وينفعه، ولا يمكن أن تقع الإجارة على من يثبت له ملك لأنكما جزمتما بالملكية فما وقعت الإجارة إلا جازمة وكذلك القائف لو امتنع إلا بأجر قال ويمكن أن يقال يلزم الحاكم كل واحدة منهما باستجارة، ويلزم الأجرة في الأخير لمن يثبت له ذلك الحق كما يحلف في اللعان وغيره، وأحدهما

كاذب اهـ. كلام الأصل، وسلمه ابن الشاط والله أعلم (الوصل الثاني) في الأصل قال بالقمط وشواهد الحيطان مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وجماعة من العلماء اهـ. وفي التبصرة ودليل القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال، والأمارات من الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى {تعرفهم بسيماهم} [البقرة: 273] فدل على أن السيماء المراد بها حال يظهر على الشخص حتى إذا رأيناه ميتا في دار الإسلام وعليه زنار، وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين، ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء، وقد اختلف في المذهب إن وجد هذا المذكور مختونا ففي كتاب ابن حبيب أنه لا يصلى عليه لأن النصارى يختتنون. وقال ابن وهب يصلى عليه وقوله تعالى {وجاءوا على قميصه بدم كذب} [يوسف: 18] الآية، وقال عبد المنعم بن الغرس روي أن إخوة يوسف – عليه الصلاة والسلام – لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب تأمله فلم ير فيه خرقا ولا أثر ناب فاستدل بذلك على كذبهم وقال لهم متى كان الذئب حليما يأكل يوسف، ولا يخرق قميصه قال القرطبي في تفسير القرآن العظيم قال علماؤنا لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله بهذه العلامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف، وهو لابس القميص، ويسلم القميص. وأجمعوا على أن يعقوب – عليه الصلاة والسلام – استدل على كذبهم بصحة القميص فاستدل الفقهاء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه وقوله تعالى {وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين} [يوسف: 26] {وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين} [يوسف: 27] {فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم} [يوسف: 28] .

يذهبان عنك هذا اللبس: الفرق الأول منهما: أن السحر وما يجري مجراه يختص بمن

عمل له حتى أن أهل هذه الحرف إذا استدعاهم الملوك والأكابر ليبينوا لهم هذه الأمور على سبيل التفرج يطلبون منهم أن تكتب أسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنعهم لمن يسمى لهم فإن حضر غيرهم لا يرى شيئا مما رآه الذين سموا أولا، قال العلماء: وإليه الإشارة بقوله تعالى {ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين} [الأعراف: 108] ينظر إليها على الإطلاق ففارقت بذلك السحر والسيمياء، وهذا فرق عظيم يظهر للعالم والجاهل. الفرق الثاني من الفرقين: الظاهر من قرائن الأحوال المفيدة للعلم القطعي الضروري المحتفة بالأنبياء – عليهم السلام – المفقودة في حق غيرهم فنجد النبي – عليه الصلاة والسلام – أفضل الناس نشأة ومولدا، ومزية وخلقا وخلقا وصدقا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الأول منهما أن السحر، وما يجري مجراه يختص بمن عمل له إلخ) قلت: إنما يظهر ذلك لمن جربه وتكررت منه التجربة وقل من يجربه. قال: (الفرق الثاني من الفرقين الظاهرين إلخ) قلت: ما قاله في هذا الفرق صحيح وهو الفرق بين الولي والساحر وكما هو أعني الاتصاف بالصفات المحمودة دون المذمومة فرق بين الولي والساحر فهو فرق بين النبي وبينه ثم الفرق بين النبي والولي بالتحدي على مذهب من يمنع تحدي الولي بالولاية والتحدي بالنبوة على مذهب من يجيز تحدي الولي بالولاية وجميع ما قاله في الفرق الثالث والأربعين والمائتين إلى آخر الفرق الخامس والأربعين والمائتان صحيح. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] قال ابن الغرس هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا يحضره البينات. وكون تلك الشريعة لا تلزمنا لا يسلم لأن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا قال الله تعالى {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] فآية يوسف – صلوات الله وسلامه عليه – مقتدى بها معمول عليها. وأما ما ورد في السنة النبوية فمواضع منها أنه – صلى الله عليه وسلم – حكم بموجب اللوث في القسامة، وجوز

للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينا، ويستحقوا دم القتيل في حديث حويصة ومحيصة، والحديث فيه ذكر العداوة بينهم، وأنه قتل في بلدهم، وليس فيها غير اليهود أو أنه قد قام من القرائن ما دل على أن اليهود قتلوه، ولكن جهلوا عين القاتل، ومثل هذا لا يبعد إثباته لوثا فلذلك جرى حكم القسامة فيه ومنها ما ورد في الحديث الصحيح في قصة الأسرى من قريظة لما حكم فيهم سعد أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فكان بعضهم عدم البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن مؤتزرهم فيعلمون بذلك البالغ من غيره. وذلك من الحكم بالأمارات ومنها أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وجعل وصفه لعفاصها ووكائها قائما مقام البينة ومنها حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه من بعده بالقافة، وجعلها دليلا على ثبوت النسب. وليس فيها إلا مجرد الأمارات والعلامات ومنها أن ابنا عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر فقال لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل مسحتما سيفيكما قالا لا فقال – صلى الله عليه وسلم – أرياني سيفيكما فلما نظر فيهما قال لأحدهما هذا قتله، وقضى له بسلبه ومنها أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الزبير بعقوبة الذي اتهمه بإخفاء كنز ابن أبي الحقيق فلما ادعى أن النفقة والحروب أذهبته قال – صلى الله عليه وسلم – العهد قريب، والمال أكثر ومنها أنه – صلى الله عليه وسلم – فعل بالعرنيين ما فعل بناء على شاهد الحال، ولم يطلب بينة بما فعلوا، ولا وقف الأمر على إقرارهم، ومنه حكم عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه –، والصحابة معه متوفرون برجم المرأة إذا ظهر بها حمل، ولا زوج لها، وقال بذلك مالك وأحمد بن حنبل اعتمادا على القرينة الظاهرة ومنها ما رواه ابن ماجه وغيره «عن جابر بن عبد الله قال أردت السفر إلى خيبر فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جئت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته» فأقام العلامة مقام الشهادة ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم – «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها

صماتها» فجعل صماتها قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت. وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن ومنها حكم عمر بن الخطاب وابن مسعود وعثمان – رضي الله تعالى عنهم –، ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد من فيه رائحة الخمر أو قاءها اعتمادا على القرينة الظاهرة، وهو مذهب مالك – رضي الله تعالى عنه – اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم. [الحجة السابعة عشرة اليد في الشهادة] (الباب السادس عشر) في بيان الحجة السابعة عشرة التي هي اليد قال الأصل وليس هي للقضاء بالملك بل للترجيح فيرجح بها إما أحد الدعوتين المتساويتين مثل أن يدعي كل واحد جميع المدعى به، وهو بيد أحدهما، ولا بينة لواحد منهما فيبقى المدعى به

وأدبا، وأمانة وزهادة، وإشفاقا ورفقا وبعدا عن الدناءات والكذب والتمويه {الله أعلم حيث يجعل رسالته} [الأنعام: 124] ثم أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا بحارا في العلوم على اختلاف أنواعها من الشرعيات والعقليات والحسابيات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة حتى يروى أن عليا – رضي الله عنه – جلس عند ابن عباس – رضي الله عنهما – يتكلم في الباء من بسم الله من العشاء إلى أن طلع الفجر مع أنهم لم يدرسوا ورقة، ولا قرءوا كتابا، ولا تفرغوا من الجهاد وقتل الأعداء ومع ذلك فإنهم كانوا على هذه الحالة ببركته – صلى الله عليه وسلم – حتى قال بعض الأصوليين لو لم يكن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – معجزة إلا أصحابه لكفوه في إثبات نبوته وكذلك ما علم من فرط صدقه الذي جزم به أولياؤه، وأعداؤه، وكان يسمى في صغره الأمين إلى غير ذلك مما هو مبسوط في موضعه فمن وقف على هذه القرائن وعرفها من صاحبها جزم بصدقه فيما يدعيه جزما قاطعا وجزم بأن هذه الدعوى حق ولذلك «لما أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر بنبوته قال له الصديق صدقت» من غير احتياج إلى معجزة خارقة فنزل فيهما قوله تعالى {والذي جاء

بالصدق وصدق به} [الزمر: 33] أي محمد جاء بالصدق، وأبو بكر صدق به فما من نبي إلا وله من هذه القرائن الحالية والمقالية العجائب والغرائب. وأما الساحر فعلى العكس من ذلك كله لا تجده في موضع إلا ممقوتا حقيرا بين الناس، وأصحابه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لصاحب اليد منهما، ولا يقضي له بملك بل يرجح التعدي فقط، وأما إحدى البينتين، وغيرهما من الحجاج كما إذا كان في يد أحدهما، وأقام كل واحد منها بينة، وتساويتا في العدالة رجح جانب الذي بيده ذلك لكونه حائزا فيحكم له به مع اليمين، وهذا معنى قولهم تقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافؤ هذا هو المشهور، وقال عبد الملك لا ينتفع الحائز ببينته، ولا ببينة المدعي أولى لقوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي» فإن نكل الحائز حلف المدعي، وحكم له به فإن نكل أقر على يد من هو في يده. وعلى المشهور فإن كانت بينة الخارج أرجح قدمت لأن اليد لا اعتبار لها مع الحجة الضعيفة ثم هل يحلف الخارج لأجل اقتران اليد بالبينة؟ قولان قال القاضي عبد الوهاب وسواء كانت الدعوى في ملك مطلق غير مضاف إلى سبب أو في ملك غير مطلق، وهو المضاف إلى سبب يتكرر أو لا يتكرر فالمطلق أن يقيم بينة بأن هذا الشيء له ملكا مطلقا، وغير مطلق هو المضاف إلى سبب، وهو أن يبين سبب الملك مثل أن يقيم بينة بأن هذا العبد ملكه ولد في ملكه، وأن هذه الدابة نتجت في ملكه، وأن هذا الثوب ملكه نسج في ملكه ثم هذا السبب على ضربين منه ما يمكن أن يتكرر في الملك مثل الغراس إذا قال كل واحد منهما غرسته في ملكي فهذا يمكن أن يتكرر بأن يغرس دفعتين، وهكذا نسج الثوب الخز على ما يقوله أهل صنعته يمكن أن ينسج دفعتين، ومنه ما لا يمكن تكراره كالودة والنتاج ونسج ثوب القطن اهـ كلام الأصل بتوضيح من تبصرة ابن فرحون، وقد تقدم الكلام على هذه الحجة في الفرق

السادس والثلاثين والمائتين بين اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها، واليد التي لا تعتبر فلا تغفل، والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما ألغي من الغالب في الشهادة] (

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on circumstantial evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=931)

(المثال الثاني عشر) الغالب أن يكون أخذ الحاكم بقرائن الأحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهورا بالفساد والعناد مصادفا للحق، والنادر خطؤه، ومع ذلك منعه الشارع منه وحرمه إذ لا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه (المثال الثالث عشر) الغالب على من وجد بين فخذي امرأة، وهو متحرك حركة الواطئ وطال الزمان في ذلك أنه قد أولج، والنادر عدم ذلك فلم يحكم الشارع بوطئه ولا بعدمه إذا شهد عليه بذلك، وألغى هذا الغالب سترا على العباد (المثال الرابع عشر) الغالب صدق شهادة العدل المبرز لولده، والنادر كذبه فلم يحكم الشرع بصدقه، ولا بكذبه بل ألغاها جملة (المثال السادس عشر) الغالب صدق شهادة العدل المبرز على خصمه، والنادر كذبه فألغى الشارع صدقه وكذبه (المثال السابع عشر) الغالب صدق شهادة الحاكم على فعل نفسه إذا عزل، وصدق شهادة الإنسان لنفسه مطلقا إذا وقعت من العدل المبرز، والنادر كذبه فيها فألغى الشارع صدقه وكذبه (المثال الثامن عشر) الغالب أن حكم القاضي لنفسه وهو عدل مبرز من أهل التقوى والورع إنما يكون بالحق، والنادر أن يكون بخلافه فألغى الشرع اعتبار صحة ذلك الحكم وبطلانه معا (المثال التاسع عشر) الغالب القرء الواحد في العدد براءة الرحم، والنادر شغله معه

فألغى الشارع اعتبار واحد منهما، ولم يحكم ببراءة الرحم معه حتى ينضم إليه قرءان آخران (المثال العشرون) الغالب براءة رحم من غاب عنها زوجها سنين ثم طلقها أو مات عنها، والنادر شغله بالولد فألغى الشرع اعتبار واحد منهما، وأوجب عليها استئناف العدة بعد الوفاة أو الطلاق لأن وقوع الحكم قبل سببه غير معتد به قال ونظائر هذا الغالب الذي ألغاه صاحب الشرع، ولم يعتبره – إما مع المبالغة في إلغائه بعدم اعتبار نادره أيضا كما هنا، وإما مع المبالغة في إلغائه باعتبار نادره دونه كما تقدم – كثيرة في الشرع، وهذه أربعون مثالا قد سردت في ذلك من أربعين جنسا فهي أربعون جنسا ألغيت اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يصح الإقراع فيه وبين قاعدة ما لا يصح الإقراع فيه] (الفرق الثاني والأربعون والمائتان بين قاعدة ما يصح الإقراع فيه وبين قاعدة ما لا يصح الإقراع فيه) وضابطه كما في الأصل، وسلمه أبو القاسم بن الشاط أن ما تحقق فيه شرطان (الأول) تساوي الحقوق والمصالح (والثاني) قبول

الثلاث لئلا يلزم الاشتراك أو المجاز فيبطل الاستدلال به على مقابلة الجماعة المقذوفة بحد واحد كما تخيله الطرطوشي وغيره فقد تقدم الفرق بين الجماعة المقذوفة والزوجات بأنه أيمان، ومن وجه آخر أن أحكام اللعان تعد في توجه الحد على المرأة وانتفاء النسب والميراث وتأبد التحريم ووقوع الفرقة. وأما حد القذف فمقصود واحد وهو التشفي وذلك يحصل بجلد واحد ثم لما اختلفت الأحكام أمكن ثبوت براءة هذه دون هذه أو بحد أو بغير ذلك من الأحكام فناسب إفراد كل واحد بلعان لتوقع ثبوت بعض تلك الأحكام في بعض دون الباقي. ومن وجه آخر أن الزوجية مطلوبة للبقاء فناسب التغليظ بالتعدد، وليس بين القاذف والمقذوف ما يقتضي ذلك. (الفرق السادس والأربعون والمائتان بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير من وجوه عشرة) . (أحدها) أنها

غير مقدرة واختلفوا في تحديد أكثره واتفقوا على عدم تحديد أقله فعندنا هو غير [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق السادس والأربعون والمائتان بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير من وجوه) قلت جميع ما قاله في هذا الفرق صحيح لكنه أغفل من الأجوبة عن قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله» أصحها، وأقواها وهو أن لفظ الحدود في لفظ الشرع ليس مقصورا على الزنا وشبهه بل لفظ الحدود في عرف الشرع متناول لكل مأمور به ومنهي عنه فالتعليق على هذا من جملة حدود الله تعالى فإن قيل الحديث يقتضي مفهومه أنه [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الرضا بالنقل فهو موضع القرعة عند الشارع دفعا للضغائن والأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار، وما فقد فيه أحد الشرطين تعذرت فيه القرعة فمتى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة ومتى لم يقبل الشيء الرضا بالنقل كحرية الرقيق حالة الصحة لا يجوز الإقراع فيه كما سيتضح من المباحث والاختلافات والاتفاقات الآتية قال ابن فرحون وهي مشروعة في مواضع: (أحدهما) بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية (ثانيهما) بين الأئمة للصلاة إذا استووا (ثالثها) بين المؤذنين في المغرب مع الاستواء أيضا على ما ذكره ابن شاس (رابعها) في التقدم في الصف الأول عند الزحام (خامسها) في تغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء وتساويهم في الطبقات (سادسها) في الحضانة ففي

التوضيح، وتدخل القرعة بين الأب والأم عند إثغار الذكر لحديث ورد في ذلك، وهو اختيار ابن القصار وابن رشد وغيرهما انظره في قول ابن الحاجب وحضانة الذكر حتى يحتلم (سابعها) بين الزوجات عند إرادة السفر (ثامنها) في باب القسمة بين الشركاء في الأصول والحيوان والعروض والنقود إذا استوى فيه الوزن والقيمة، وفي ذلك تفصيل واختلاف محله كتب الفقه (تاسعها) بين الخصوم في التقدم إلى الحاكم في الحكم

(عاشرها) بين الخصمين فيمين تكون محاكمتها عنده (حادي عشرتها) إذا ازدحم اثنان على اللقيط فالسابق أولى، وإلا فالقرعة (ثاني عشرتها) إذا اختلف المتبايعان وقلنا أنهما يتحالفان ويتفاسخان، واختلفا فيمن يبدأ باليمين ففيه أقوال أحدهما أنه يقرع بينهما، والمشهور تقدمة البائع، وكذلك الزوجان يختلفان في قدر الصداق فيتحالفان (ثالث عشرتها) في المتيطية أن كتابة الوثائق والمكاتيب فرض على من يعلمها إذ لم يكن في البلد سواه، وإن كانوا جماعة كانت من فروض الكفاية فإن قام بها أحدهم سقط الطلب عن الباقين، وإن امتنعوا جميعهم اقترعوا فمن خرج اسمه كتب (رابع عشرتها) في شرع الجلاب فيمن يبدأ به من الوصايا إذا اجتمع عتق الظهار، وعتق كفارة القتل، وضاق الثلث فأحد الأقوال في المسألة أنه يقرع بينهما لأنه لا يصح عتق بعض الرقبة فيقرع بينهما فيصح العتق لأحدهما (خامس عشرتها) إذا انكسرت يمين على الأولياء

فالمشهور أنها على أكثرهم نصيبا من الأيمان، وقيل أكثرهم نصيبا من الكسر، وقيل يقرع بينهم عليها (سادس عشرتها) إذا تقاربت الأنادر وأرادوا الذرو وكان يختلط نبتهم إذا ذروا جميعا فيقال اقترعوا على الذرو فإن أبوا لم يجبر واحد منهم على قطع أندره، ويقال لمن أذرى على صاحبه أتلفت نبتك لا شيء لك من الطرر (سابع عشرتها) إذا زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما على القول بأن ذلك حق له يختار (ثامن عشرتها) يقرع الحاكم بين الخصمين إذا تنازعا فيمن هو المدعي منهما، وأشكل على الحاكم معرفة المدعي (تاسع عشرتها) تقسيم الغنيمة خمسة أخماس فإذا اعتدلت ضرب عليها بالقرعة فإذا تعين الخمس أفرد ثم جمعت الأربعة فبيعت، وقسم ثمنها أو قسمت الغنيمة بأعيانها بين أهل الجيش على ما في ذلك من الخلاف فانظر شرح الرسالة للتادلي في باب الجهاد (الموفي عشرين) إذا اجتمعت الجنائز من جنس واحد، واستوت الأولياء في الفضل، وتشاحوا في التقدم أقرع بينهم (الحادي والعشرون) إذا اجتمع الخصوم عند القاضي، وفيهم مسافرون ومقيمون، وخاف المسافرون فوات الرفقة قدموا إلا أن

يكثروا

Mas'alah: How to resolve conflict between a dream report and a waking report?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1001)

إلا أفراد قليلة من الحفاظ لصفته – عليه السلام – وأما ضبط عدم الطلاق فلا يختل إلا على النادر من الناس والعمل بالراجح متعين، وكذلك لو قال له عن حلال: إنه حرام، أو عن حرام إنه حلال، أو عن حكم من أحكام الشريعة قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما رأى في النوم لما ذكرناه كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة صحيحان فإنا نقدم الأرجح بالسند أو باللفظ أو بفصاحته أو قلة الاحتمال في المجاز أو غيره فكذلك خبر اليقظة، وخبر النوم يخرجان على هذه القاعدة

Mas'alah: What is the ruling on relying on a dream for a legal ruling?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1025)

(المسألة السادسة) قد تقدم عن العلامة العطار أنه قال في حاشيته على محلى جمع الجوامع، ولا يلزم من صحة الرؤيا التعويل عليها في حكم شرعي لاحتمال الخطأ في التحمل وعدم ضبط الرائي على أن العز بن عبد السلام لما رأى رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام يقول له: إن في المحل الفلاني ركازا اذهب فخذه، ولا خمس عليك فذهب ووجده واستفتى العلماء قال لذلك الرائي أخرج الخمس فإنه يثبت

بالتواتر، وقصارى رؤيتك الآحاد اهـ فلذا لما اضطربت أراء الفقهاء فيمن رآه – عليه السلام – في المنام فقال له إن امرأتك طالق ثلاثا، وهو يجزم أنه لم يطلقها بالتحريم وعدمه لتعارض خبره – عليه السلام – عن تحريمها في النوم، وإخباره في اليقظة في شريعته المعظمة أنها مباحة له استظهر الأصل أن إخباره – عليه السلام – في اليقظة مقدم على الخبر في النوم لتطرق الاحتمال للرائي بالغلط في ضبطه المثال قال فإذا عرضنا على أنفسنا احتمال طروء الطلاق مع الجهل به واحتمال طروء الغلط في المثال في النوم وجدنا الغلط في المثال أيسر وأرجح، ومن هو من الناس يضبط المثال على النحو المتقدم إلا أفراد قليلة من الحفاظ لصفته – عليه السلام – وأما ضبط عدم الطلاق فلا يختل إلا على النادر من الناس

Mas'alah: What are the requirements for establishing evidence in judicial rulings?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=205)

وكذلك جميع قضايا الحكام، لابد من ثبوت كل ما يتوقف عليه ذلك الحكم عند الحاكم بطرقه، فمنه ما يحتاج فيه إلى البينة، ومنه ما يكتفى فيه بمجرد إخبار الشاهد الفرع. وهذه كلها أمور مشكلة فتأملها.

Mas'alah: How is a disputed wall between two houses adjudicated based on customary signs of ownership?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=501)

[1003] مسألة: إذا تنازعا جدارا بين دارين ولأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعله المالك حكم له به وذلك كتعاقد القمط والربط ووجوه الآجر وغير ذلك، وقال الشافعي لا يحكم به ويكون بينهما، فدليلنا قوله تعالى: {وأمر بالعرف} ، وروي أن رجلين تنازعا جدارا فحكم به – صلى الله عليه وسلم – لمن إليه معاقد القمط؛ ولأن العرف والعادة أصلان يرجع إليها في التنازع إذا لم يكن أصل يرجع إليه سواهما كالنقد والسير والحمولة فكذلك في مسألتنا إذا كان العرف جاريا بأن هذه الأشياء يفعلها المالك في ملكه حكم به لمن يشهد له العرف.

Mas'alah: Can a judge rely on witnesses to remind him of a forgotten judgment?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=871)

[1934] مسألة: إذا حكم الحاكم بحكم ونسيه، فإذا شهد به عنده شاهدان قبل شهادتهما وأنفذه، وإن لم يذكر، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز له الرجوع إلى شهادتهما إلا أن يذكر هو؛ فدليلنا أنها شهادة عنده على حكم لو كان ذاكرا له لساغ قبولها والعمل به، فكذلك إذا كان ناسيا له فيجب أن يقبلها، أصله إذا شهد عنده بحكم غيره، ولأنه قد تعلق بذلك حق لغيره وهو ممن يشهد بثبوت الحق له، فلو قلنا: إن الشهادة غير مقبولة إلا بأن يذكرها، ومعلوم أنه ينسى ويشك، لأدى إلى تضييع حقوق الناس، ولكان لا معنى لإشهاده على إنفاذه، ولأنه قد يتهم أن يجحد حكمه لعداوة بينه وبين المشهود له.

Mas'alah: How does a judge rule based on a litigant's admission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3058)

وفيه أن القاضي يقضي بكل ما يقر به عنده (المقر) لمن ادعى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (فأقضي (له بمعنى أقضي) عليه بما أسمع منه يريد أو من بينة المدعي لأن هذا هو الذي يسمع مما يحتاج أن يقضي به

Mas'alah: What is the Hijazi opinion on judging by physiognomy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3139)

وأما قول أهل الحجاز في القضاء بالقافة

Mas'alah: Why did Umar strike the qa'if with a whip?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3139)

وقد زعم بعض من لا يرى القول بالقافة أن عمر إنما ضرب القائف بالدرة لأنه لم ير قوله شيئا يعمل به وهذا تعسف يشبه التجاهل لأن قضاء عمر بالقافة أشهر وأعرف من أن يحتاج إليه إلى شاهد بل انما ضربه بقولهف (اشتركا فيه) وكان

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the qa'if and why is he treated like a judge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3140)

وهو قول الشافعي لأنه عنده كالحاكم لا كالشهود

Mas'alah: What is the evidence for using physiognomists in judicial rulings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3141)

ومن الحجة في القضاء بالقافة مع ما روي في ذلك عن الصحابة – رضي الله عنهم – حديث بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال (ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي لزيد وأسامة – ورأى أقدامهما فقال – إن هذه الأقدام بعضها من بعض) رواه جماعة من ثقات اصحاب بن شهاب عنه

Mas'alah: How did 'Ali rule when three men had intercourse with the same woman in one menstrual cycle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3142)

ورواه الثوري عن صالح بن يحيى عن الشعبي عن زيد بن أرقم قال كان علي – رضي الله عنه – باليمن فأتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد فسأل كل واحد منهم أن يقر لصاحبه فأبى فأقرع بينهم وقضى بالولد للذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه وضحك حتى بدت نواجذه

Mas'alah: What did 'Ali rule regarding a child born to a slave woman from three men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3142)

ورواه بن عيينة عن الأجلح بن عبد الله الكندي عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال أتي علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – باليمن في ثلاثة نفر وقعوا

على جارية في طهر واحد فجاءت بولد فجاؤوا يختصمون في ولدها فقال علي لأحدهم تطيب نفسا وتدعه لهذين فقال لا وقال للآخر مثل ذلك فقال لا وقال للآخر مثل ذلك فقال لا فقال أنتم شركاء متشاكسون واني اقرع بينكم فأيكم اصابته القزعة ألزمته الولد وغرمته ثلثي القيمة أو قال ثلثي قيمة الجارية فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقال (ما أعلم فيها غير ما قال علي)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single trustworthy narrator?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4014)

وقد زعم قوم أن في قصة أبي موسى الأشعري مع عمر في الاستئذان دليل على أن عمر كان لا يقبل خبر الواحد العدل حتى يقع إليه ما ينضم إليه العلم الظاهر به كالشاهدين قال أبو عمر ليس كما زعموا لأنه معروف عن عمر من وجوه متواترة قبوله لخبر الواحد العدل ومحال أن يقبل خبر الواحد العدل وهو يدين برده ألا ترى أنه قبل خبر الضحاك بن سفيان وحده في ما جهله من ميراث المرأة من دية زوجها وكان يذهب إلى أنه لا يرث الدية إلا من يقوم بها من العاقلة حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وقبل أيضا خبر حمل بن مالك بن النابغة الهذلي الأعرابي أن في الجنين غرة عبدا أو وليدة وقد كان أشكل عليه القضاء في الجنين حتى أخبره حمل بن مالك بذلك وكانت قصته نزلت به في امرأتيه وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية وفي الطاعون ولا يشك ذو لب أن أبا موسى عند عمر أشهر وأولى بالعدالة من الأعرابي الهذلي المذكور وقد صح عن عمر في حديث السقيفة أنه قال إني قائل مقالة قد قدر لي أن أقولها فمن

وعاها وحفظها فليحدث بها فكيف يأمر من سمع قوله أن يحدث به وينهى عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم نصر الله عبدا سمع مقالتي

فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فندب السامع لحديثه أن يؤديه كما سمعه ودعا له إذا فعل ذلك ولا وجه للتبليغ إلا القبول وإلا لم يكن للتبليغ فائدة وحسبك به فضيلة ولا يظن بعمر أنه لا يقبل خبر الواحد العدل إلا من قل نظره وفهمه وغلب عليه الجهل وأما قوله في حديث ربيعة لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكنني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مما حمله عليه اجتهاده وقد أوضحنا هذا المعنى وسائر ما في الحديث من المعاني في التمهيد والحمد لله وإذا كان عمر مع لزومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وطول مجالسته وقيامه وقعوده معه يخفى عليه مثل هذا من حديث الاستئذان ودية الجنين وميراث المرأة من دية زوجها وغير ذلك مما قد ذكرناه في غير موضع من كتابنا فكيف يجوز لأحد أن يقول في شيء من السنن فهذا لا يخفى على إمام ومعلم هذا لا يقوله إلا من لا تحصيل له ولا يشتغل بقوله لأن العلم لا يحيط بجميعه أحد ولا عيب على من فاته الأقل إذا كان عنده الأكثر وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on presenting debt to witnesses when unable to reach the ruler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2563)

قال ابن سحنون عن أبيه: إذا لم يستطع الوصول إلى السلطان فلم يرفع إليه وأشهد عدولا على إحضار الحق فذلك يبرئه، ولو جاءه الطالب يقتضيه فيه بعد الأجل فمطله به

فلا شيء عليه في يمينه، وأما إن كان يصل إلى السلطان ولا يحتجب منه فتركه فلا يبرئه ذلك وإن أشهد.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of physiognomy in establishing lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3150)

روي أن الرسول -عليه السلام- قال لعائشة: ألم تري أن مجززا نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض، فسر بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يكن ليسر بالباطل، وقضى عمر -رضي الله عنه- وغيره بقول القافة.

Mas'alah: What happens to testimony records when a judge dies or is removed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6151)

[فصل 5 - موت القاضي أو عزله] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها لم ينظر في من ولي بعده، ولم يجزه إلا أن تقوم عليه بينة، وإن قال القاضي المعزول: ما في ديواني قد شهدت به البينة عندي لم يقبل قوله ولا أراه شاهدا، فإن لم تقم بينه على ذلك أمرهم القاضي المحدث بإعادة البينة، وللطالب أن يحلف المطلوب أن هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد عليه / بها أحد، فإن نكل حلف الطالب وثبت الشهادة ثم ينظر فيها الذي ولي بما كان ينظر المعزول، وكل حكم يدعي القاضي المعزول أنه قد حكم به فلا تقبل شهادته فيه؛ لأنه هو الحاكم به. قال سحنون: وكذلك لو شهد معه رجل فلا ينفذ حتى يشهد به

اثنان سواه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant in cases of wounds and bodily injuries when a witness is produced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6651)

قال ابن القاسم في المدونة: وكذلك في الجراح وما يكون في الأبدان يحبسه مع الشاهد، ولا يؤخذ به كفيل، ولكن إن ادعى بينة قريبة أوقفه القاضي وسجنه مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the defendant or taking a surety until the claimant brings evidence of dealing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6654)

[الفصل 4 – في إيقاف المطلوب أو أخذ كفيل عنه حتى يحضر المدعي ببينة القريبة على الخلطة] ومن المدونة قال غيره: وإن ادعى عليه دينا أو شيئا مستهلكا وطلب كفيلا سأله القاضي البينة على الخلطة والمعاملة أو الظنة، فإن ادعى على الخلطة بينة قريبة وكل بالمطلوب حتى يأتي بما يوجب اللطخ ما بينه وبين يوم وشبهه. قال سحنون في المجموعة: لا أرى هذا، وأين يجد من يوكل بهذا؟ أبدا ولكن يأخذ

منه كفيلا حتى يأتي بالبينة على الخلطة فيما قرب.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable disputed property and holding the price pending witness verification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6656)

شاهدين أو شاهد إن أتى بشاهد قبله، ولم يحلف معه، ما لم يخف فساد ذلك الشيء، فإن جاءه بما ينتفع به، وإلا أسلم ذلك الشيء إلى المطلوب، ونهى المدعي أن يعرض له، فإن كان الطالب قد أقام شاهدين فأوقف القاضي ذلك الشيء ليكشف عنهما، فإن خاف فساده باعه وأوقف ثمنه، فإن زكيت بينة المدعي وهو مبتاع أخذه وودى الثمن الذي قالت بينته كان أقل من ذلك أو أكثر، ويقال للبائع: إذا كان يأخذ أكثر من الثمن الموقوف أنت أعلم بالمخرج عن الزيادة، فإن لم يزكوا أخذ المدعى عليه الثمن الموقوف؛ لأنه عليه بيع نظرا. ولو ضاع الثمن قبل القضاء أو بعده كان ممن قضى له به.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a guarantor for real estate claims according to Sahnun and Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6657)

قال سحنون: بل يؤخذ به كفيل؛ لأن الطالب يحتاج إلى إيقاع البينة على خصم حاضر، ومالك يقول: لا يحكم في الرباع على غائب، وآخرون يقولون: إنما يحكم عليه بعد أن يكشف عنه، ويستبرأ أمره، ثم يكون على حجته، فكيف لا يؤخذ في هذا كفيل؟

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's admission to one of two claimants when evidence is

equal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6663)

وكذلك اختلف لو أقر بها الحائز لأحدهما، فعلى قولهم أنها تبقى له تكون لمن أقر الحائز أنها له، وعلى القول الآخر لا يقبل إقراره لأحدهما، ولا لغيرهما، كما لا تقبل دعواه لنفسه أنها له.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating a claim when neither party possesses the disputed item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6663)

[الفصل 4 – القضاء في الشيء يدعيه اثنان ولا يجوزه أي واحد منهما]

Mas'alah: What is the first chapter on rulings regarding property claimed from a lessee, buyer, heir, or usurper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7342)

[الباب الأول في] القضاء فيما يستحق من يد مكتر أو مشتر أو وارث أو غاصب وقد زرع أو بنى أو سكن.

Mas'alah: What is the chapter on detaining, punishing, and administering oaths to the accused?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8633)

[56 – فصل: في حبس المتهم وعقوبته ويمينه]

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a single narrator report in major matters?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3548)

الثانية والعشرون: فيه العمل بخبر الواحد في الأمور العظام، فكيف لي الأمور الصغار؟!

Mas'alah: What is the argument regarding the strength of positive evidence versus negative evidence in legal reasoning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=115)

قلت: إن ترجح استدلاله من هذه الجهة فدليلنا أرجح من جهة أخرى, فإن استدلاله بعدم فعلهم واستدلالنا نحن بفعلهم. ولا شك أن اعتبار الثبوت أقوى من اعتبار النفي, لأن النفي موافق للأصل والثبوت ناقل عنه, والمثبت أقوى من النافي كما تقرر في الأصول, والناقلة على المستصحبة كما تقرر في الفروع. ولأنه قال لا نعلم, وعمد العلم بالشيء لا يدل على انتفاء الشيء, كما أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود, ولأن غاية ما استدل به أن يتنزل عدم فعلهم منزلة عدم قولهم, وعدم القول بالشيء ليس قولا بعدم الشيء, وإلا امتنع القول في واقعة تتجدد. وبمثل هذا الدليل استدل الباجي أيضا على المكان المذكور على أن القاضي في القضية الواحدة لا يكون إلا واحدا. وبالجملة: استعمال الأيمة هذا الدليل كثير, وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. والأصل عدم التخصيص, وليس النسخ في هذا الورق مختصا بهذا

العصر او به وبما قبله بقليل, بل رأينا كتبا قديمة من كتب العلم منسوخة في الورق الرومي فيما يغلب على الظن, فإذا يقال في جواز النسخ فيه مضى الصالحون على ذلك, كما قال مالك في الصلاة بما نسجوه.

Mas'alah: Can a judge rely on knowledge obtained through tawatur regarding the crescent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=523)

هل يعتمد الحاكم على العلم الحاصل له من التواتر؟] وسئل الصائغ عن رجل من أهل العلم بالأصلين يذكر أن سامع شهادة, أعني خبر من ليس بعدل, إذا كثروا وقع العلم بخبرهم, وأن سامع خبرهم لا يحكم بقولهم على مذهب من لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه هكذا ظهر لي قولهم, لأن سامع قولهم صار بمنزلة شاهد واحد علم شيئا فإذا حكم بما سمع منهم فكأنه حكم بعلمه هكذا ظهر لي. وفرق هو بين خبرهم عن الهلال وغيره بما تراه أنه في ذلك, وهذه ألفاظه بنصها: ولو أخبر الحاكم أهل التواتر الذي يوجب خبرهم العلم أن لزيد قبل عمر ومالا ووقع العلم بصحة ما قالوه لم يجز له الحكم بما علمه إلا عند من يجيز حكم الحاكم بعلمه, واما من لا يجيز ذلك فلا يجوز له الحكم إلا بشهادة العدول دون الحكم بالعلم. ومسألة الهلال ليست هكذا, بل يجب على الناس الإفطار إذا علموا طلوع هلال شوال. ألا ترى أن مالكا يلزم الرجل الصوم إذا رأى هلال رمضان وحده, وكذا يأمره بالفطر إذا رأى هلال شوال وحده إذا خفي له الفطر أو كان مسافرا, ولم يوجب عليه ألا يحكم بالهلال حتى يشهد به العدول. وإنما يرجع إلى شهادة العدول عند العلم انتهى كلامه. فما تقول في هذا وفي من يمنع من رأى هلال شوال من الفطر بالأكل بل بالنية خاصة في أوجهه ؟ وما الصواب؟ فأجاب ما

ذكرت من أمر الهلال فالصواب أنه من ناحية الخبر وليس طريقة الشهادة, وبه قال بعض شيوخنا وقاله من تقدم من أهل العلم لكن لم يقل به مالك, بل جعل طريقة الشهادة, ولم يجعله خبرا. ومن أمره بالفطر بالنية فلئلا يغتر بخبره فلا يصدق في الرؤية فيؤدي للتهمة والنظر في أمره, فمنع لحماية الذرائع. وإذا أخبر الحاكم من وقع العلم بخبره فيحصل شاهدين ممن يعلم طريق العلم ويميز بين غلبات الظنون والشك والاعتقاد والعلم سمعا ممن أخبرهم, فإذا وقع العلم لسامعه كان معرفة المعلوم على [

418/1] ما هو عليه. والحكام الآن لا يباح لهم الحكم بعلمهم, بل لو قيل إن ذلك ليس فيه خلاف اليوم م بعد. ولو كنت أبيح لهم الآن الحكم بعلمهم لكان هو الأحسن عندي لكن منعهم من الحكم في هذا الوقت هو الحق والصواب.

Mas'alah: What is the ruling on presuming integrity of Muslims based on apparent circumstances?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=685)

عليها في هذه المسأله وشبهها وهي تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهمات واهية كتجويز من طاهرة العدالة , وقد يجوز في الخفاء وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة الا من قام الدليل علي عصمته . وهذا التجويز مطرح , والحكم للطاهر اذ هو الراجح , الا أن يظهر من المخايل ما يوجب الخروج عن العدالة , ويبقي الحكم لغلبة الظن بعد ذلك . والحكم هو مستفاد من قرائن محصورة فيعمل عليها , وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق فتلغي وقد امليت من هذا طرفا في شرح البرهان . وذكرت طريقة أبي المعالي وطريقي لما تكلمنا فيما

جري بين الصحابة من الوقائع والفتن رضي الله عنهم أجمعين .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting marriage documents registered in different locations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1344)

*و سئل : عم رسمين أحدهما ثبت عند مسدد بالبادية ، والآخر ثبت عند قاضي بلد بأمر السلطان ، وبينهما من المدة نصف المدة الذي ثبت تاريخ رسم البادية أربعة عشر شهرا ، والذي ثبت بالمدينة سبق تاريخه بأربعة عشر شهرا المذكورة ، وشهوده شهود معروفون زكى بعضهم وأثنى على بعضهم خيرا ، وممن جرت العادة بحضورهم عند ذلك العقد ومثلهم ، و لا يخفى عليكم ما بين الرسمين من التباين والتباعد ، والأمر مستراب جدا لا يخفى على ذي عقل سليم ، تأملوا رضا الله عنكم جميع ذلك ، و ما عسى لو أغفلته من مقتضى العقدين ، و ما تضمن أحدهما ، وأوعب لنا الجواب بأكمل وجوه التقسيم والتفسير ، وأتم ما يحتمله من الشرح والتبيين ، فربما يتعسف متأول فيتمسك منه بلفظ مشكل ، حائزا في ذلك الاهتمام جزيل الثواب .

Mas'alah: What testimony establishes a husband's absence and failure to provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1597)

و سئل عن رسم مضمنه أنه حضر عند القاضي فلان ثلاثة من الشهود [314/3]

يشهدون أن فلانا غاب عن زوجته فلانة إلى صقلية منذ خمس سنين غيبة لم يعلموا أنه رجع منها و لا علموا أنه ترك لها نفقة و لا بعث إليها بشيء عدا ما اعترفت به الزوجة ، و ذلك قفيز قمح و ثمنية و سكين ورطلين قطن بوزن صقلية مندوفة ، و ما علمنا ما يعدى فيه للزوجة ، قال شاهد منهم : و نعلم أن الزوج كان مقيما مع الزوجة في دارها و هي تلقاه كما تلقى الزوجات أزواجهن بالزينة و الخلوة أكثر من سنتين قبل سفر الزوج . و قال الآخر : إن الزوج كان مقيما مع زوجته في دارها أكثر من سنتين مباشرا لها و هي غير محجوبة منه ممكن منها . ثم رجع هذا عن هذا اللفظ فقال : لا أعلم من أحوال الزوج أكثر من أنه مخالط ليلا و نهارا لأبيها و أمها و أخيها ، و يبيت عندهم ، و شهد بمثله آخر بمعرفة الزوجين المذكورين ، و أنه قال : رآهما جميعا في خلوة و قد تزينت له و خلا بها خلوة اهتداء من غير حضور أبويها ، و شهد آخران بمعرف الزوجة أنها أشهدتها أن زوجها المذكور بنى بها ودخل بها و مسها و هي تطلب الإعداء عليه بضرورة النفقة .

=

Mas'alah: What are the rules for accepting new evidence after a judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2513)

وأجاب الفقيه أبو القاسم بن عبد الرحمن النالي فقال: الجواب أكرمكم الله وأدام عافيتكم أنه إذا أدلس الخصمان بحجتيهما ففهم القاضي عنهما فليقل لهما « أبقيت لكما حجة؟ فإن قالا: لا، حكم بينهما ثم لا يقبل من المطلوب حجة إلا أن يكون لذلك

وجه مثل بينة لم يعلم بها أو يكون أتى بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين فحكم بيمين المدعي عليه ثم وجد شاهدا أخر فليحكم له بهذا الآخر هذا نصه في المدونة، قال أبو الحسن اللخمي حجة المحكوم عليه بعد الحكم على خمسة أوجه فذكر منها ما له فيه حجة بلا خلاف مثل بينة لم يعلم بها نحو ما في المدونة وما ليس فيه حجة مثل أن يدعي حجة أغفلها أو نسيها ووجه آخر اختلف فيه، ولكن مسألتكم إن قام فيها المحكوم عليه بعد الحكم فلا حجة له، وكذلك إن قام له أحد ينوب عنه فإن قام غيره يطلب بنفسه بسببه فإن ادعى ذلك بشراء منه لم يكن له شيء لأن أصل ملك المحكوم عليه هو عدم أسبابه، وكذلك الهبة والصدقة إن ادعى ربها هذا إن أقام المحكوم له ما منع تملك المحكوم عليه ذلك من أصله، وأما إن أدعى عليه ما يوجب انتقاله الملك عن المحكوم عليه بشراء أو هبة أو غير ذلك مما الملك عنه فالثالث أن يقوم لنفسه، هذا تفصيل ذلك، والله الموفق للصواب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وكتب العبد الفقير إلى الله سبحانه القاسم بن عبد الرحمن النالين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: How does the judge assess a claim of ignorance in a ghabn case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2829)

قلت: قد تكفل المازري في الجواب عن ذلك بما حاصله أن ذلك خاص بالغائب، ولا يلزمه ذلك في الحاضر، فإن قلت قد حكى ابن عتاب عن ابن مغيث أن الأصل أن ينظر إلى مدعي الجهل فإن كان معروفا بذلك اجتهد الحاكم، وإن كان من أهل البصر والمعرفة لم تسمع له حجة، قلت إن سلكتم هذه الطريقة لم يسمع لكم [376/5] الاقتصار على قيد الجهل لأنه حينئذ غير مفيد حتى يضيف إليه كون مدعيه معروفا

بذلك ليس من أهل البصر والمعرفة إذ جهل من هو من أهل البصر والعرفة غير معتبر، على أن في هذه الطريقة نظرا من حيث سكوته فيها عن القسم الثالث وهو من لم يعلم كونه معروفا بالجهل ولا كونه من أهل البصر والمعرفة، وفي هذا القسم تظهر فائدة كلام ابن رشد.

Mas'alah: What is the text of a document of istir'a'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3402)

وثيقة[1] استرعاء كتبها بعض الأصحاب، رأيت إثباتها هنا لحسنا ونصها:

Mas'alah: What is the ruling on a written record of debt when the record is invalidated but not torn?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

إذا أدي الدين المكتوب برسم فيبطل العمل بالرسم ولا يمزق. ... 226

Mas'alah: What is the ruling when a vineyard owner cannot prove a right of way?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4656)

وأجاب ابن القطان عن مسألة ابن سهل: إذا لم يثبت لصاحب الكرم الداخل طريق على واحد من المانعين له فلا طريق له عليهم. وإنما يقول له الحاكم إن أثبت عندي شيئا

حكمت لك به، إلا أنه إن ادعى أن له طريقا على أحدهم وحقق دعواه حلف له المدعى عليه، فإن نكل حلف المدعى وقضى له بما يدعى من الطريق. وأما سلوكه المدة التي ذكرت فلا حجة له في ذلك إن لم يحتج إلا بسلوك المدة وسكوت المسلوك عليه. وإن قال هو ملكي ومالي وطريقي إلى كرمي فعلى رب الكرم أن يبين أن له الأصل وأن مروره هذا محدث، فإن أثبته قضى له به ودفع محدث الطريق عليه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who claims freedom and presents witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4860)

ونزلت مسألة أخرى من هذا المعنى: قامت امرأة متملكة عند إبراهيم بن يحيى المعروف بابن السقاء تدعى الحرية وأنها ابنة فلان من سبتة، وشهد لها عنده شاهدان على عينها، أنهما يعرفانها بسبتة منذ سبعة [221/9] أعوام أو نحوها تتصرف تصرف الأحرار، زاد أحدهما وأنها حرة، وقال الآخر أعرف لزيد الذي ذكرت ابنة إلا أني لا أعلم أهي هذه أم لا؟ وقبل شهادتهما وأعذر إلى مالكها، ولم يكن عنده مدفع، وحكم بحريتها وإطلاقها، وذكر في كتاب حكمه أنه شاور في ذلك أهل العلم فأفتوه بالحكم بها، وخاطب للمحكوم عليه قاضي طليطلة أبا زيد بن الحشاء ليعديه على بائع المرأة منه، إذا كان ساكنا بها، وثبت عند أبي زيد الخطاب والحكم وأعدى المحكوم عليه على البائع منه، وسجل بذلك وكتبت السجل ونسخت فيه حكم ابن السقاء وسأل المحكوم عليه بطليطلة أن يخاطب له قاضي بطليوس، وقال إن بائعها منه بها فكتب له إلى قاضيها يومئذ أبي عبدالمالك مروان بن محمد، فوصل إليه الكتاب والمكتوب له، وقد هلك ابن السقاء فامتنع القاضي من إعدائه وقال أحكام ابن السقاء غير جائزة

عندي، وانصرف الطليطلي دون شيء، وأخبرنا بذلك بطليطلة ثم سرت أنا إلى قرطبة وبلغني أن أبا زيد شاور فقهاء طليطلة في أحكام ابن السقاء هل هي نافذة أم مردودة؟ فأفتوا أنها جائزة، وخطب بذلك قاضي بطليوس للمحكوم عليه المذكور، فاعترض بعض فقهائنا في شهادة الشهيدين للمرأة عند ابن السقاء لأن أحدهما كان شهد أنه يعرفها حرة تتصرف تصرف الأحرار الأمد المذكور، وقال الآخر: أعرفها تتصرف تصرف الحرائر هذه المدة، ولا أدرى أهي ابنة فلان، فقال أبومحمد بن الخراز منهم وآخر معه شهادتهما مختلفة، فلا يجوز الحكم بها، فكتب قاضي بطليوس أبوعبدالمالك إلى قرطبة يستفتى عن ذلك. فأجاب ابن عتاب: الشهادة عاملة وحرية المرأة ماضية والحكم لها بذلك نافذ غير مردود.

وأجاب ابن القطان أن أحكام ابن السقاء في هذا وغيره مردودة لا يجوز إمضاؤها، ويجب ردها ونقضها لأنه كان من أهل الجور والاعتداء وأن الشهادة ناقصة غير تامة إذ لم يشهد بأنها حرة. وأجاب ابن مالك بأن الشهادة المشهود بها للمرأة غير عاملة لقولها نعرف أنها تتصرف تصرف الحرائر، ولم يقولا جميعا إنهما يعلمان أنها حرة [222/9] تتصرف تصرف الحرائر، قال لي إذا تكلمت معه فيها والآبق يتصرف تصرف الأحرار، قلت له: فإن شهدا أنها حرة ولم يزيدا على ذلك، فقال لي هي شهادة كاملة، قلت له قد يحتمل أن تكون معتقة لا حرة الأصل، قال هذا لا يضر قلت له: فإن قال إنهما يعرفانها حرة معتقة، قال: هي شهادة جائزة إذا لم يسميا المعتق، ولو سمياه لوجب الإعذار إليه إن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان ميتا بعد ثبوت الملك والموت والوراثة، ثم قال لي: شاهدت عند أبي بكر بن ذكوان القاضي قد شاور في عق حبس كان أبوعمر الشاطبي كتبه وفيه: يعرفون الدار التي بموضع كذا حبسا من تحبيس فلان، وأنها تحترم بحرمة الأحباس وتحاز بما تحاز به الأحباس، فقال ابن عتاب، لابن ذكوان

ليس هذا بشيء، ولا يجوز حكم إلا بعد ثبوت ملك المحبس وموته ووراثته والإعذار في ذلك، قال لي وكان أبوعمر بالحضرة فقال لابن عتاب كيف لا يكون العقد شيئا وقد شهد شهودها بأنها تحترم بحرمة الأحباس؟ فقال له اسكت إنما عليك أن تسمع ولا تتعرض، قلت له: فهل الشهادة بأنهما يعرفانها حرة كاملة دون أن يقولوا بنت حرة ولا بنت حرين، قال لي نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's record that does not name specific witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5378)

وسئل من قرية باغة عن القاضي يسجل ثبوت وثيقة يقول في تسجيله إنه ثبت عنده ما في أعلى هذا الكتاب أو ما في بطنه من شهادة الشهود المسمين فيه ولا يسمى من ثبت به عنده منهم ، وإنما أحال على جملتهم ، غير أنه قد أعلم على شهادتهم أو على أكثرهم ، ثم يقدم المسجل عليه من صغير أو غائب فيطلب الإعذار في الشهود والقاضي قد عزل أو مات ، فهل يحملون كلهم على العدالة والقبول أم لا ؟ فأجاب : يحمل جميعهم علي العدالة ولا يبطل العقد إلا بأن يجرح جميعهم .

Mas'alah: Is it necessary to re-present evidence when a judge is replaced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5389)

[هل تلزم إعادة البينة إذا استبدل القاضي ؟] وسئل عن رجل له عند رجل حق شهد له

بذلك شاهدان عند القاضي [25/10] وثبت عنده ما شهد به وأشهد على نفسه بثبوت ذلك الحق عنده ، ثم نقل الحكم إلى قاض غيره ، فهل تلزم إعادة بينه الأصل عند القاضي الذي انتقل الحكم إليه أم بينه التسجيل ؟ وإذا لزم إعادة بينه الأصل وطلب المشهود عليه القدح في الشاهدين المذكورين اللذين ثبت الحكم بشهادتهما عند القاضي المخرج عنده الحكم ، وهما مبرزان في العدالة ، هل للقاضي المخرج إليه أن يبيح له القدح في شهادتهما بغير العداوة ، وهل يجرحهما من هو أقل منهما عدالة أو يجرحهما من هو أعدل منهما ؟ أفتنا بالجواب . (1) كذا في الأصل ولعله : على كون اليمين في الجامع .

Mas'alah: Must witnesses repeat their testimony before a new judge if the original judge is replaced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5390)

وسئل من بطليموس عن بينة شهدت عند قاض في عقد وأشهد على نفسه بثبوته عنده ، ثم عزل القاضي وولي غيره ، والشهود أحياء ، هل يكررون الشهادة عند القاضي الثاني أم لا ؟ وهل يجري إشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده مجرى الحكم أو مجرى الشهادة على الشهادة لا يشهد شهوده ما دام شهود الأصل أحياء ؟ وكيف إن كان أحد شهود الأصل توكل في الحق المطلوب في العقد الذي شهد فيه ؟ هل تصح شهادته وهو يوكل في ذلك الحق المطلوب في العقد الذي شهد فيه ؟ هل تصح شهادته وهو يوكل في ذلك الحق أم لا ؟

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5469)

[قال مالك : لا يقضي القاضي بعلمه]

Mas'alah: What are the types of possession (hiyazah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5469)

فأجاب : الحيازة تنقسم على وجوه :

Mas'alah: What does Ibn Sahl say about judges' knowledge of this ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5472)

ابن سهل : وهذا فصل لا يحسنه كثير من القضاة والحكام يجهلون كيفية تهذيبه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on a document when one of the original witnesses is later discredited?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5496)

وانظر لو كتب القاضي بأنه ثبت عنده الرسم وأشهد على نفسه أنه ثبت عنده وأنه حاكم بإمضاء هذا الرسم وإعماله ثم عزل أحد شهود الأصل ، فهل هو حكم نفذ أم لا ؟ ووقعت هذه المسألة في هذا الزمان وأخبر من وقعت به أن القاضي أمضاها وهو الذي كان أثبته وحكم بإمضائه وهو الذي عزل الشاهد لجرحة وهو الظاهر ، لأنه حكم بإنفاذه قاصدا لهذا الوجه ، والمسألتان تجريان على تعليل مسألة المازري المتقدمة .

Mas'alah: What is the ruling on a witness being compelled to attend the execution of a prescribed penalty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5511)

وحدث ابن عرفة رحمه الله عن شيخه ابن عبد السلام أنه كان قدم شاهدا بالقيروان وكان مؤدبا ، فكان القاضي متى عرض له أمر بعث إليه في ذلك وتبرم من ذلك وكرهه واستعدى بالشيخ المذكور فكتب إليه يتشفع بإعفائه من ذلك ، فكتب إلي إن كان يجلس للناس ويأخذ الأجرة فتجب عليه الإجابة ولو بجبره قال عاري الرقبة (كذا) ، وإن كان لا ينتصب فلا يجب ويرد بأدنى وجه مما يمتنع به . قال وكذا جرى لي مع قاضي الجماعة الشيخ الفقيه أبي علي ابن عبد الرفيع دعاني مرة إلى حضور حد من الحدود نحضره فأجبته ، ثم دعاني مرة أخرى وكان بجواره متيسرا له فامتنعت واحتججت بقول حسن بن علي رضي الله عنه حين دعاه عثمان رضي الله عنه لإقامة الحد على الوليد بن عقبة ، فأمر علي ولده أن يقيم ذلك ويتولاه ، فقال والله لا أفعل يتولى حرها من تولى قرها ، فكأنه عليه وطلب ولد أخيه عبد الله بن جعفر يتولى ذلك ففعل [119/10] وجلد حتى بلغ أربعين فقال حسبك وقال : جلد النبي صلى الله عليه

وسلم في الخمر ثمانين ، وجلد أربعين ، وكل سنة . قال فاستعفيت عن ذلك بمن هو قائم من أمور الناس فعافاني .

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing new testimony after establishing death and heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5526)

وإن ثبت عندك الوفاة وعدة الورثة ثم سمعت من الكلام ما يجب ويتشاور فيما ثبت عندك من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on erasures and alterations in legal documents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5568)

وفي طرر ابن عات : إذا وقع في الوثيقة بشر أو محو أو ضرب في غير مواضع العدد مثل عدد الدنانير أو أجلها أو تاريخ الوثيقة لم يضر الوثيقة ولم يوهنها إن لم يعتذر منها ، وإن كان في تلك المواضع سئلت البينة ، فإن حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير أن يروا الوثيقة مضت وإن لم يحفظوا سئلوا عن البشر فإن حفظوه مضت أيضا ، وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on judging death by widespread reputation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5595)

[190/10]

Mas'alah: What is the ruling on the judge examining a sick person's claim of illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5734)

وأجاب ابن زرب : إن عجز عن إقامة البينة على مرضه ، رأيت للحاكم أن يمتحن أمره بشاهدين يبعثهما لرؤيته .

Mas'alah: Is the judge required to examine a sick person's claim of illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5734)

وأجاب محمد ابن مشهر : ليس يلزم الحاكم المحنة عليه .

Mas'alah: What are the rulings on testimony, judicial decisions, and related procedures?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5929)

شهادة الدلالين في بيع ما باعوه 85 اختلاف ورثة رجلين زعم كل فريق أن موروثهم طمر طعاما في فدان 85 قال مالك : لا يقضي القاضي بعلمه 86 إذا كتب قاض إلى

آخر لا يعرف خطه 95 الناس عند مالك محمولون على الجرحة حتى تثبت عدالتهم 95 كتابة البراءة التي يحملها أهل الدعاوى واجبة على القاضي 96 هل يحكم بنسخة الرسوم المقابلة على الأصل إذا عدمت الأصول 96 على من تجب أجرة السجان إذا لم يثبت شيء ضد المتهم ؟ 97 من طلب أن ترفع أحكامه إلى قاضى آخر غير قاضي بلده 98 من اشتكى للسلطان بعامل بلده وقاضيه ثم قام العامل يطلبه لدى القاضي 99 القاضي الذي قدمه قائد البلدة كالحكم لا يقضي إلا بتراضي الخصمين 100 ارتضى ابن عرفة الرفع إلى حكام الجور إذا رجي التوصل إلى الحق لديهم 101 ما ينظر فيه صاحب السوق حسب رأي فقهاء قرطبة 101 إذا لم يكن بالبلد قاض زوج صالحو البلد من أراد التزويج 102 كل بلد لا سلطان فيه فعدول البلد وأهل العلم يقومون مقامه في إقامة الأحكام 102 الأصل إلا تعترض أحكام القضاة العدول إلا أن يثبت جورها 103 لا يستشير القاضي العالم فيما شهد به العالم عنده 104 قاضي عمالة سافر إلى غيرها ولم يستنب 105

Mas'alah: Can a certified copy of a document be relied upon if the original is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5933)

يعمل بالنسخة المسجلة على القاضي بالصحة بعد المقابلة إذا فقد الأصل 168

Mas'alah: What is the ruling when one spouse is a slave or mukatab and they dispute over household goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=690)

قلت: أرأيت إن كان أحد الزوجين عبدا والآخر حرا؟ فاختلفا في متاع البيت، أو كان أحدهما مكاتبا والآخر عبدا أو أحدهما مكاتبا والآخر حرا؟ قال: هؤلاء كلهم والحران سواء إذا اختلفوا صنع فيما بينهم كما يصنع فيما بين الزوجين. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the creditor finds the gold payment deficient?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1358)

قال: وقال مالك: وكل من دفع ذهبا في قضاء كان عليه مثل ما لو كانت عليه مائة دينار فدفع إليه دنانير في صرة فقال: هذه مائة دينار فصدقه المقتضي فوجدها تنقص في عدتها أو في وزنها؟ قال مالك: القول قول الدافع وهذا مثل الطعام والثياب.

Mas'alah: What should a judge do when a dispute arises over land with a newly dug spring?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1774)

قال: وسمعت مالكا واختصم إليه في أرض احتفر فيها رجل عينا، فادعى فيها رجل دعوى فاختصموا فيها إلى صاحب تلك المياه، فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة. فأتى صاحب العين الذي كان عليها فشكا ذلك إلى مالك، فقال مالك: قد أحسن حين أوقفها ورآه قد أصاب.

Mas'alah: Must a judge investigate witnesses before accepting their testimony?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1775)

قلت: هل كان مالك يقول: لا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم؟ قال: قال مالك: نعم، يسأل في السر عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a dismissed judge about testimony in his register?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1776)

قلت: فإن قال القاضي المعزول: كل شيء في ديواني قد شهدت به الشهود عندي؟ قال: لا أرى أن يقبل قوله ولا أراه شاهدا، وكذلك بلغني أن مالكا قاله.

Mas'alah: What is the ruling when a court-appointed agent claims delivery but the recipient denies it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1777)

قلت: أرأيت لو أن القاضي دفع مالا إلى رجل، وأمره أن يدفعه إلى فلان، فقال المبعوث معه المال: قد دفعت المال الذي أمرني به القاضي، وأنكر الذي أمره القاضي أن يدفع إليه، أنكر أن يكون قبض المال؟ قال: أرى أن يكون ضامنا إلا أن يقيم البينة.

Mas'alah: What is the ruling on verifying a mule brought with a judge's seal and letter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2226)

قلت: أرأيت القاضي إذا جاءه البغل مطبوعا في عنقه، وجاء بكتاب القاضي، أيأمر هذا الرجل الذي جاء بالبغل أن يقيم البينة أن هذا البغل هو الذي حكم به عليه وهو الذي طبع القاضي في عنقه؟ قال: لم أسمع هذا، ولكن إذا كان البغل موافقا لما في كتاب القاضي من صفته، وخاتم القاضي في عنقه، وأتى بشاهدين على كتاب القاضي جاز ذلك، ولا أرى أن يسأله البينة أن هذا البغل هو الذي حكم به القاضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing hadd penalties based on his own knowledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2261)

القاضي، أيحده القاضي أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقيم الحدود القاضي إذا لم يكن شاهد غيره، وإن كان معه شاهد آخر أيضا لم يقم الحد، ولكن يرفع ذلك إلى من هو فوقه فيقيم الحد. قلت: أرأيت القاضي إذا نظر إلى رجل اغتصب من رجل مالا ولم يره غيره، أيحكم له عليه أم لا في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يحكم به وإنما هو شاهد فليرفع إلى من هو فوقه، ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا لما سئل عما يختصم الناس فيه فيما بينهم عند القضاء فيقر بعضهم لبعض ثم يجحدون ولا يحضر ذلك أحد إلا القاضي، أترى أن يقضي بما أقروا به ويمضي ذلك عليهم؟ قال: لا، وما أقروا به مما لم يعلمه غيره بمنزلة ما اطلع عليه من حدود الناس، فلا يجوز له في إقرار بحق ولا حد يشهد عليه وحده إلا بشهود غيره، أو بشاهد يكون معه فيرفعه إلى من فوقه. وذلك أن ناسا ذكروا عن أهل العراق أنهم فرقوا بين الحدود والإقرار فقالوا: ينفذ الإقرار في ولايته ولا ينفذ ما أقر به عنده قبل أن يلي أو يشهد عليه ومن كان شهد عليه، فسئل مالك، فلم ير ذلك كله إلا واحدا. [في الرجل يقول للرجل يا ابن الزانيين

أو ينفي الولد من أمه] قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانيين. كم يضرب؟ أيضرب حدا واحدا أو حدين في قول مالك؟ قال: حدا واحدا. أرأيت إن قال: لست لفلانة – لأمه – أيكون عليه الحد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا حد عليه. قلت: أرأيت الرجل إذا قال لامرأته في ولدها منه: لم تلدي هذا الولد مني. وقالت المرأة: بل قد ولدته؟ قال: إن كان أقر به قبل ذلك كان ولده ولم يكن له أن يلاعن فيه وليس بقاذف، لأن مالكا قال: إذا قال الرجل للرجل: لست لأمك. لم يكن عليه شيء. قلت: ولا تراه قد قطع نسب ابنه هذا حين قال له: لست لأمك؟ قال: لا، ليس فيه قذف ولا قطع نسب، ولو كان هذا يكون في ابنه قاطعا لنسب ابنه كان من قال لرجل أجنبي: لست لأمك قاطعا لنسبه من أبيه، فلما كان في الأجنبي لا يكون قاطعا لنسبه من أبيه ولا قاذفا لأمه إذا قال له: لست لأمك، فكذلك الأب في ولده. قلت: أرأيت إن كان لم يقر به قط ولم يعلم بالحبل. فلما ولدته قال: ليس هذا ولدك ولم تلديه. وقالت المرأة: الولد ولدي، ولدته على فراشك؟ قال: الولد ولده إلا أن ينفيه منه، لأن من أقر بالوطء في قول مالك فالولد ولده، فإن نفاه التعن. وإن نكل عن اللعان كان الولد ولده ولم يجلد الحد، وكان بمنزلة ما وصفت لك في الذي قال لرجل: لست لأمك. قلت: أرأيت لو أن رجلا وطئ أمته فأقر بوطئها، ثم إنها جاءت بولد. فقال لها سيدها. لم تلديه، وليس هذا الولد ولدك. وقالت الأمة: بلى، قد ولدته منك وهو من وطئك إياي وأنت مقر لي بالوطء؟ قال: قال مالك: من أقر بوطء أمته فجاءت بولد فالولد لازم للسيد، ولا يستطيع

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking the defendant if he has any evidence before passing judgment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2303)

قال مالك: وإذا أراد القاضي أن يقضي على رجل يقضيه، فوجه ذلك أن يقول القاضي للمقضي عليه: أبقيت لك حجة؟ فإن قال: لا، قضى عليه. فإن جاء بعدما قضى عليه يطلب بعض ذلك، لم يقبل القاضي ذلك منه، إلا أن يأتي بأمر يستدل به على ما قال، مثل أن يكون لم يعلم ببينته هي له أو ما أشبه ذلك وإلا لم يقبل منه.

Mas'alah: Must the judge investigate witnesses before ruling in hudud and property cases?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2304)

قلت: أرأيت إن شهد الشهود على رجل بشيء من الحقوق التي للناس، أو الحدود التي لله، فلم يطعن المشهود عليه على الشهود بشيء، أيحكم مالك على المشهود عليه مكانه إذا لم يطعن المشهود عليه في شهادة الشهود أم لا يحكم حتى يسأل عن الشهود؟ قال: أرى أن لا يحكم حتى يسأل عن الشهود.

Mas'alah: How should a judge investigate witnesses in secret and public for hudud cases?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2307)

قلت: أرأيت الشهود إذا شهدوا عند القاضي، أيأمر القاضي أن يسأل عنهم في السر، فإن زكوا سأل عنهم في العلانية؟ قال: نعم يسأل عنهم، فإن زكوا أجاز شهادتهم ولا أبالي في السر سأل عنهم أو في العلانية، إذا زكوا، إن شاء في السر وإن شاء في العلانية، وحكم بشهادتهم إذا كان من

يزكيهم عدلا إلا أن يجرحهم المشهود عليه. قلت: وهذا في حقوق الناس وفي الحدود التي هي لله وفي القصاص سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قال: ولا يجوز في التزكية في السر والعلانية، إلا رجلان عدلان. ولو أن القاضي اختار رجلا يسأل له عن الشهود، جاز قوله وقبل ما رفع إليه، ولا ينبغي له ولا للقاضي أن يقبل منه إلا ما زكاه عنده رجلان عدلان. قال ابن القاسم: وهذا الذي سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony from a witness who has forgotten the matter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1028)

وفيه قبول الحاكم الشهادة عليه بما نسيه وهو المذهب، ورأيت عمل بعضهم بخلافه، فالله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge in cases involving soldiers and spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1115)

وفي رد قول الإمام عليهم، وقبوله إن كان عدلا هذا السماع، وقول سحنون وهو بعيد؛ لأنه إن حكم عليهم حكم بعلمه ولنفسه، وإن رفع الأمر لغيره وجب كونه كغيره، ووجهه أنه جعله كحكم القاضي بعلمه بما أقر به الخصم في محله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge inquiring from neighbors about a claimed death of goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1532)

وقوله: (إن لم يعلم أحد منهم موت ما ذكر) يدل على أن السلطان يستخبر الجيران، ولا يكلفه البينة على ذلك، وفي رسم سن من سماع ابن القاسم من الرواحل والدواب تكليفه البينة على ذلك، وفي المدونة دليل القولين، ولم تشترط هنا عدالة من يسأل من الجيران.

Mas'alah: What is the role of custom in disputes between spouses over household goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1564)

قلت: ظاهر قول سحنون وابن عبدوس عن ابن القاسم: أنه في الزوجين أنفسهما وتكذيب أحد الزوجين الآخر في ذلك لا ينفي قوله دون يمين بناء على أن العرف كشاهدين لا كشاهد واحد حسبما مر من الخلاف في قبول قول المرأة في المسيس مع إرخاء ستر الهداء، وعليه حمله اللخمي وعبد الحق والصقلي وعبد الحميد وغير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving notice to litigants and on proving agency in court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3182)

قال أبو الأصبغ: هذه نكتة حسنة إذ لا بد للقاضي أن يقول للخصمين أبقيت لكما حجة، وفي أحكام ابن زياد: فيمن طلب أن يعذر إليه في توكيل خصمه السيرة أن يثبت

التوكيل ثم ينظر في الطلب.

Mas'alah: What did Ibn Wahb narrate about judging by the statement of a single person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3263)

قال: وروى ابن وهب القضاء بقول الواحد غير مشترط عدالته.

Mas'alah: Should a judge appoint secret investigators to inquire about witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4304)

الشيخ عن المجموعة وكتاب ابن سحنون: قال أشهب: ينبغي للقاضي اتخاذ رجل صالح مأمون منبه، أو رجلين بهذه الصفة يسألان عن الشهود في السر في

Mas'alah: Where should the judge's investigators inquire about witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4305)

مساكنهم وأعمالهم.

Mas'alah: Should the judge's investigator be known to the public?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4305)

اللخمي: وينبغي أن لا يعرف مكشف القاضي؛ لأن فيه فساد.

Mas'alah: In what judicial matters is a single investigator sufficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4305)

ابن رشد: هو كما قال؛ لأن كل ما يبتدئ فيه القاضي بالبعث والسؤال؛ كقياس الجراحات، والنظر للعيوب، والاستخلاف، والقسم، واستنكاه من استنكره سكره، وشبه ذلك من الأمور يجوز فيه الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on judging a person based on a confession made before the judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4334)

قال غيره: أنه يقضي عليه بما أقر به عنده، وقاله مطرف، وأصبغ، وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement being dependent on evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4337)

قلت: هذا يدل على فهمه مسألة الجلاب على أن قبول قول القاضي إنما يتوقف على البينة بقضائه بذ لك فقط، ودليل قول المازري المتقدم: أنه متوقف على إثباته البينة التي حكم بها تسميتها لا البينة بمجرد حكمه، وهو مقتضى جعل اللخمي قول الجلاب خلاف المشهور؛ لأن المسألة التي جعل حكمها هو المشهور؛ إنما هو فيها قبول قول

القاضي في إسناده حكمه الذي أنفذه لموجبه الشرعي، وهو إقرار الخصم المستمر لوقت نفوذ الحكم عليه، وجعل قول الجلاب خلافه، ولا يتقرر كونه خلافه إلا بما فسر به المازري من أنه موقوف على ثبوت ما استند إليه حكمه شرعا بتسميته وهو البينة، وذلك بخلاف ما فسر به الشيخ فتأمله، ثم قال اللخمي: إن أنكر المحكوم عليه أنه خاصم عند هذا القاضي، وقال القاضي: خاصمت وأعذرت إليك وعجزت،

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from the defendant that invalidates a recorded judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4346)

المازري: إن سجل القاضي بحكمه لطالبه؛ ففي قبول ما يأتي به المطلوب مما يبطل ذلك الحكم ثالثها: عند ذلك القاضي لا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving the defendant an opportunity to challenge witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4348)

ابن رشد: هذا الواجب عند مالك أن يقول له: إن كان عندك ما تسقط به شهادتهم، فأت به، وفي تمكين المطلوب من فسخه بما شاهد به عليه مطلقا، أو إن كان فيما يشكل، ويحتاج المطلوب فيه إلى تدبر وتأمل نقلا المازري عن القاضي أبي طالب، والشيخ المازري، وعليه العمل، فإن ادعى المحكوم عليه أنه يأتي ببينته على ما له به نفع؛ أجل لها.

Mas'alah: What does Ibn Sahl report from Ibn Ziyad about the judge's investigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4379)

قلت: في أحكام ابن سهل ما نصه في أحكام ابن زياد: وكشف القاضي وفقه الله

Mas'alah: Should the judge question the witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4506)

ابن الحاجب: وينبغي للحاكم أن يسألهم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness to a judge's verdict regarding property and the oath of the defendant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4577)

قال ابن الحاجب: وأما الشاهد بالقضاء بمال فالمشهور لا يمضي، وله إستحلاف المطلوب؛ فإن نكل لزمه بعد يمين.

Mas'alah: Should the judge test the truthfulness of a sick person by sending witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4687)

ابن زرب: يختبر القاضي صدقه ببعثه له شاهدين، وأنكره محمد بن ميسور.

Mas'alah: What if the qa'ifah says both men share the child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5148)

وفيها: فإن أشركوهما فيه والى إذا كبر أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on proving a judge's written ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5226)

قلت: وتقدم هذا في حكم ثبوت كتاب القاضي.

Mas'alah: What did Umar do when the physiognomist said two men shared paternity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1636)

(فصل) : وقول القائف لقد اشتركا فيه يريد أنه من واطئين لكل واحد منهما فيه نصيب وتأثير ولعله كان ذلك لما رأى فيه من شبه كل واحد منهما فضربه عمر بالدرة لعله أن يكون فعل ذلك به لما رأى فيه من العجلة واعتقد فيه من التقصير عن النظر الذي يلحقه بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomy to establish lineage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

الأخذ بالقيافة في إثبات النسب: 4/ 76

Mas'alah: What is the ruling on physiognomy?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

حكم القيافة: 2/ 125، 4/ 434

Mas'alah: What is the ruling on judging based on apparent evidence?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=491)

478- وبه: عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون #338# إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار.

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings regarding attributing a child to his father?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=276)

باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding the property of a slave?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=425)

باب القضاء في مال العبد

Mas'alah: What is the hadith of Umm Salamah about judging based on apparent evidence?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=874)

حديث أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) [1].

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=920)

القضاء في إلحاق الولد بأبيه ذكر مالك حديث عائشة في شأن عتبة وزمعة إلى قوله حتى لقي الله [1] وهو حديث عظيم وأصل في الشريعة قوي فائدته بياني النسب الذي جعله الله حكمة للخلق للتعارف ثم للتعاضد وأصله البعضية ولكنها لما كانت خفية نصب الله عليها للخلق علما ظاهرا وهو الفراش على سنته في حكمته ولطفه بخليقته في وضع الأشياء الظاهرة علما على المعاني الخفية التي تفرد بالإطلاع عليها دوننا وقد قدمنا لكم منها نظائركالحيض في براءة الرحم وصورة السفر في تحقيق المشقة التي رتب الله عليها الرخصة في القصر والفطر

Mas'alah: What are the rulings concerning slaves in judicial matters?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=964)

القضاء في حال العبيد اعلموا وفقكم الله إن العبد له شرف الآدمية، خلقه الله داركا، عاقلا مميزا، فإذا أمن كملت درجته (بل) [1] في الحديث إنها زادت على درجة الحر لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين) . فذكره. وقال: (عبد أدى حق الله وحق مواليه) [2] وهو أخ لمولاه دينا وإن كان عبده نسبا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (إخوانكم خولكم. ملككم الله رقابهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون) [3] الحديث. فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الأخوة والمثلية ثابتة بين العبد وسيده، إلا أن درجته نقصت بملك الرقبة، وحقيقة ذلك ومعناه أن للعبد ذمة، وذمته لا سلطان للسيد عليها، والذم معلوم والذمة مجهولة عند الناس وقد بينا في مسائل الخلاف، إنها عبارة عن كون العبد أهلا للإيجاب والاستحباب، وفي العبد التصرف والانتفاع وهو حق السيد ثبت له ثبوتا رسخ له في الرقبة وتميز به عن عقد الإجارة الثابت في المنفعة، فإذا فهم هذا فكل ما كان من الحقوق يتعلق بالمالية والمنفعة فهو للسيد وكل ما كان من الحقوق يتعلق بالدم والذمة فهو للعبد إلا أنه ممنوع شرعا عن أن يلقي في دمه أو ذمته معنى يضر بالسيد في ماليته، فإن فعل فما كان من القول الذي يمكن رده بطل وما كان من الفعل الذي لا يمكن رده نفذ واستوفى حكمه، وإن تعدى إلى حق السيد لكون الآدمية والدموية والذمية أصول، والرق فرع فظهرت الأصول إذا تعاضدت أحكامها بالفعل على حق السيد وعلى هذا تتركب مسائل العبيد فاعلين باختيارهم أو فاعلين قسرا أو (1) ليست في بقية النسخ. (2) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله 1/ 35

وفي العتق باب فضل من أدب جاريته وعلمها وباب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وباب كراهية التطاول على الرقيق وغير ذلك من الأبواب ومسلم في الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا – صلى الله عليه وسلم – (154) وأحمد في المسند 4/ 395 و 414 وشرح السنة 1/ 54 من حديث أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد – صلى الله عليه وسلم – والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران) . (3) متفق عليه البخاري في الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية 1/ 14 ومسلم في الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل (1661) من حديث واصل الأحدب عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال إني سببت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي – صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ...) .

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (claiming property from another's possession)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=216)

الباب الحادي عشر في الإستحقاق وهو أن يكون شيء بيد شخص ثم يظهر أنه حق شخص آخر مما تثبت به الحقوق شرعا من اعتراف أو شاهدين أو شاهد ويمين أو غير ذلك فيقضي له به ولا يخلو أن يكون المستحق من يده قد صار له ذلك الشيء المستحق بغصب أو شبهة ملك كالشراء والإرث وغير ذلك فإن صار له بغصب فقد تقدم حكم ذلك في باب الغضب وإن صار له بشبهة ملك فالمستحق بالخيار بين أن

يأخذه بعينه أو يجيز البيع ويترك السلعة في يد المشتري فيتبع البائع بالثمن وليس حكمه حكم الغصب بل يخالفه في مسائل فمنها أن أن يستحق منه لا يرد الغلة التي

استفادها فيه ولا يعطي فيها كراء ومنها أنه كان قد زرع الأرض فليس لمستحقها قلع الزرع فإن كان الإستحقاق في أبان الزراعة فله الكراء وإن كان بعد أبان الزرع فلا كراء له ومنها أنه إن كان قد بنى بها فليس للمستحق هدم البناء بل يقال للمستحق تعطيه قيمة بنائه قائما لا منقوضا فإن أبى قيل للآخر أعطه قيمة أرضه دون البنيان فإن أبا كانا شريكين هذا بقيمة أرضه وذاك بقيمة بنيانه ومنها أنها إن كانت أمة فوطئها فلا حد عليه وإن ولدت منه فاختلف هل يأخذها المستحق أو يأخذ قيمتها وأما الولد فلا يأخذه باتفاق ولكن اختلف هل يأخذ قيمته أم لا ومنها أنه إن كان الشيء المستحق قد صار للمستحق منه بشراء فله أن يرجع بالثمن على الذي باعه منه فإن كان البائع في بلد آخر وأراد المستحق من يده أن يحمل الشيء المستحق إلى البلد الذي فيه البائع ليرجع عليه بثمنه فيوقف قيمته ويذهب به

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony and litigation in divorce cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2404)

في القضاء في الطلاق وشهادة الأنداد فيه واختلاف البينات فيه والتداعي في غير شيء فيه

Mas'alah: What are the claims and judicial rulings regarding a slave's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2949)

والدعوى في ذلك وجامع القضاء في مال العبد

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's opinion on the seller's burden of proof for delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3042)

وذكر ابن سحنون في الأقضية قول ابن أبي ليلى، أن البائع عليه البينة بدفع ما باع. وخالفه سحنون وقال: إذا أشهد المبتاع على نفسه بالثمن، فلا يصدق أنه لم يقبض السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee appointed by a judge who sells for an orphan and misrepresents coin quality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3174)

وروي في أمين أمره القاضي يبيع على يتيم فباع وقال: قبضت دنانير جيادا. ثم توجد غير طيبة فإن كانت مشكوكا فيها لم يضمن، وإن كان رداها بينا ضمنها.

Mas'alah: How should a judge handle a witness during testimony according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3533)

من كتاب ابن سحنون قال: كان سحنون إذا أخذ الشاهد في نص الشهادة، أمر الخصمين ألا يعرضا بشي، لا المدعي بتلقين، ولا المدعي عليه بتوبيخ، فإن فعل أحدهما ذلك بعد النهي، أمر بأدبه، وكان إذا خلط الشاهد في شهادته، أعرض عنه، ولم

يلقنه، وأمر الكاتب أن لا يكتب، وربما قال له: تثبت ثم يردده، فإذا ثبت شهادته، أمر كاتبه فكتب لفظ الشاهد، ولا يزيد على ذلك، ولا يحسن الشهادة، وكان إذا دخل عليه الشاهد وقد رعب منه، أعرض عنه حتى يذهب روعه، فإذا طال ذلك به، قال له: هون، فإنه ليسمعي سوط، ولا عصي، فليس عليك بأس، قل ما علمت، ودع ما لم تعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge recording testimony himself or having his scribe do it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3533)

ومن المجموعة لأشهب، ومثله لمطرف، وابن الماجشون، من رواية ابن حبيب، قالوا: فإن استخف القاضي إيقاع الشهادات بنفسه، فذلك حسن/، وإن أوقعها كاتبه، وكان مأمونا وهو ينظر، أجزأه ذلك، وإن أوقع الناس شهادتهم أنفسهم، فذلك جائز، وذلك أحب إلينا، قال مطرف، وابن الماجشون: يمكنون من إيقاع شهادتهم، ثم يرفعونها موقعة، وهل فعل الناس عندنا بالمدينة قديما وحديثا: قالوا أجمعون: لأنه ربما أخجله مجلس القاضي، فلا يقوم بشهادته قال أشهب: إلا أن يتهم القاضي أحدا من الشهود إن كان للتهمة أهلا، فيكون له [8/ 48]

Mas'alah: When should a judge personally record testimony and examine a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3534)

إيقاع شهادته عنده، ولا يقبلها منه مرفوعة في رقعة، ويكشفه عن تلك الشهادة، ويختبره بكل ما استطاع حتى يقع منه على حقيقة أمر أو يردها.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to rule on land based on witness testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3537)

ومن كتاب ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون، عن القاضي يحكم لرجل على رجل بأرض: أيسأل البينة عن حدها وصفتها، ويكتب حكمه على ذلك، أو ما يكلفهم أن يقفوا عليها، فيحوزوا ما عرفوا منها، ويكتب إلى عدول يرضاهم، أن يرفعوا/ ما ذكرت البينة إلى المحكوم عليه، قال: إن عرفوا صفتها وحدودها المحيطة بها، كتب ذلك، وحكم به، ولا يكلفهم الوقوف عليها، وإذا حكم له بذلك، وشاء أن يكتب له كتابا إلى من يرضاه في الموضع؛ ليدفع إليه ما في الحكم، فإن عرض في ذلك عارض غير المقضي عليه، فليدفعه إليه، وإن لم يعرف صفة الأرض ولا حدودها بالصفة، وهم يعرفوا حوزها، فإن طاعوا بالخروج إلى الأرض، فليحوزوه ما شهدوا بماله منها، وكتبوا ذلك بمحضر عدول الوضع، ولا يكتب الحكم للمحكوم حتى يؤتي بهذا الحوز، فيذكره للمقضي عليه، فإن لم يدفع شيئا من ذلك بحجة، أنفذ قضاءه على ذلك، فإن أبوا الشهود الخروج، لم يكرههم، وإن قربت، إلا أن يكون معه في مدينة، ولكنه يكلف المشهود له أن يأتيه بمن يعرف حدود هذه الدار أو الأرض التي شهد له بها الشهود، فإن جاء بمن يحدها، وإن لم يشهدوا بالملك، أنفذ له القضاء، وإن لم يجد بينة بالحدود، فليكتب له القاضي أن يكتب بما شهدت له بينته إلى سلطان تلك [8/ 52]

Mas'alah: Where is this discussion on the testimony of the judge's scribes and trustees recorded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3539)

قال أبو محمد: وهذه المسألة من أولها لابن القاسم، قد كتبت مستوعبة في باب شهادة

كتاب القاضي وأمنائه والقسام.

Mas'alah: May the judge grant witnesses time to recall testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3541)

قال سحنون: إذا قالا: إن عندنا سبب ذلك، فأخرنا نتذكر. فله أن يؤخرهما اليوم ونحوه، إذا كان شهيدين عدلين، ولو لم يقل الشاهد: عندي سبب من ذلك، ولكنه قال: ما أذكر الساعة، وما أعلم، وأخرني. فتذكر، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on keeping duplicate records of testimony in the judge's register?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3542)

قال محمد بن عبد الحكم: وأرى أن يجعل نسخة في ديوانه، ونسخة/ بيد الطالب، يطبع عليها ليخاصم بها، فإذا أراد الحكم: أخرج التي في ديوانه فقابل بها، وحكم عليه.

Mas'alah: Can a judge rely on a single expert for assessing defects, injuries, translation, or valuation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3545)

فيمن يكلفه القاضي نظر العيب، وقياس الجراح، أو يترجم عن الأعجمي، أو يحسب له تركته، أو يقوم له قيمة، هل يقبل قوله وحده؟ وقول القائف الواحد

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a trusted person to calculate shares in a dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3545)

ومن العتبية: قال أشهب، ابن نافع، عن مالك، في القاضي يأتيه القوم بينهم خصومة في قسم، فيولي رجلا حساب ذلك، ثقة عنده، فيخبره بما صار [8/ 60]

Mas'alah: What are the conditions for accepting a translator in court for non-Arabic speakers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3546)

عن مطرف، وابن الماجشون: إذا اختصم إليه من لا يتكلم بالعربية، ولا يفقه كلامه، فليترجم له عنهم رجل ثقة مسلم مأمون، واثنان أحب إلينا، والواحد يجزئ، ولا تقبل ترجمة كافر أو عبد أو مسخوط، ولا بأس أن تقبل ترجمة امرأة إذا كانت عدلة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing one or two measurers for wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3546)

قال في العتبية سأل ابن كنانة مالكا عن القاضي يتخذ لقياس جراحات الناس، أيجزئ فيه رجل واحد؟ قال: إن وجد عدلين فليجعلهما، وإن لم يجد إلا رجل، أجزأه إن كان عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a judge's delegate regarding oaths and other tasks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3558)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وكذلك من أمره القاضي أن يحلف رجلا، فقال: قد حلفته. والطالب ينكر ذلك، فقوله نافذ، وكذلك شهادة كاتب القاضي فيما أمره أن يكتبه من أموره، ومثل العقل، والقسم، والإحلاف، والكتاب، والنظر إلى العيب، وشبهه فمأموره مقبول القول؛ لأنه كيده وكعقله. قال أبو محمد: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها فاستكفاه أمرا، وأمر بإنفاذه على ما علم.

Mas'alah: What is the ruling on judging a case of verbal abuse with a single witness and an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3635)

ومن العتبية، روى أشهب، عن مالك، في من أقام شاهدا أن فلانا شتمه قال: لا يقضي في هذا بشاهد ويمين، ولكن إن كان الشاتم معروفا بالسفه والفحش، عزر. [8/ 150]

Mas'alah: What should a judge do if conclusive testimony is presented against a present party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3704)

قال أصبغ: وإن رأى القاضي الأول – إن صحت عنده هذه الأشياء– شهادة قاطعة، ولم يكن للحاضر فيها حجة ولا مدفع، أن يوقفها عنه، أوقفها. [8/ 218]

Mas'alah: What is the ruling on a judge who suspends a case pending witness verification and

later the witnesses are certified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3716)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا قامت بينة في طلاق، أو عتق، أو شراء دار، فأوقف ذلك القاضي حتى ينظر في البينة، فكشف عنهم، فلم يعرفوا إما لأنهم غرباء، أو لغير ذلك، فلما طال ذلك، رد المرأة إلى زوجها، والأمة إلى سيدها، والدار إلى ربها، ثم قدم من زكى تلك البينة، وعدلوا، فليقض بينهم؛ لأن تركه لذلك أولا لم يكن عن جرحة تثبت عنده في البينة، ولا قضى فيهم بإسقاط ولا قبول. قال: وإن سأله المشهود له أن يكتب له كتابا، أنه لم يحل العقل بجرحة تثبت عنده في البينة، وقال: فقدم من يزكيهم، فأمكنت له كتابا بذلك، ولو عزل وولي غيره، فزكوا، فليحكم بهم، وإن جرحوا أسقطها وكتب بذلك كتابا إن طلب ذلك منه من له فيه حق، ولا ينبغي أن يكتب في مثل هذا: إني حكمت بإرقاق الأمة. ولكن يكتب، أنه ردها إلى سيدها، إذ لم يجد من يعرف البينة التي [8/ 230]

شهدت لها، ولم يقض فيهم بإسقاط ولا قبول - يريد-: وكذلك يكتب إن كتب في الزوجة، والدار، وغيره، لا يرى أن يكتب في هذا شيئا، وليس تركه القضاء بما لم يصح عنده قصه للمشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving a judgment or purchase document when most witnesses have died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3717)

فيمن بيده حكم قاض أو وثيقة شراء قد مات أكثر شهوده وأراد أن يحييه عند قاض،

هل يحكم فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on a person seeking to revive a judgment or purchase document before a new judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3717)

من كتاب ابن حبيب: قال ابن الماجشون في من بيده حكم قاض، أو شراء، لمنزل أو عبد، فيقوم بذلك إلى سلطان موضعه ليسمع/ من بينته عليه ليحييه له بالحكم له به، فلا ينبغي ذلك للإمام حتى يعارضه منه أحد بخصومة، أو دعوى، وليحييه صاحبه بأن يشهد على شهادة بينة كتابه إن شاء، إلا أن يكون طرأت له بينة على ذلك الحق من بلد آخر، وقل من يعرفهم ها هنا ومن يعدلهم، فيسأل القاضي أن يسمع من أولئك قبل يعرفهم عنه، ويحيي له بهم حقه قبل موته بفوات من يشهد له عليه وموته، وأنه يجد من يعدل به شهادة الطارئين ممن يعرهم الخصمان، ولا يمكنه أن يحييه بالإشهاد على شهادتهم، أو لا يعرفونهم، ولا يجو أن يعدلهم عند الغافلين عنهم بمثل هذا، فينبغي للإمام أن ينظر له فيه، ويحيي له حقه، ويشهد له على ذلك، ويضعه في كتاب الإشهاد أنه لم يخاصمه فيه أحد، ولا قطع به حجة أحد يقوم عليه، ونحو هذا من بيان الأمر، أو يكون حقا أو حكما قد خربت وثيقته واستقامتها على ذهاب، ولا يجد أن يحييه إلا بالسلطان، فلينظر له الإمام في إحيائه بما يراه، ويبين في كتابه أنه لم يقطع بذلك حجة أحد. وقال مطرف وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for a house when the current possessors claim no knowledge of the prior judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3719)

وروى عيسى عن ابن القاسم في من أقام بينة في دار بيد رجل، أن القاضي فلان بن فلان، قد حكم لي بها على فلان، غير هذا الذي هي في يديه الآن، فقالوا: لا علم لنا بهذا، وهي بأيدينا قبل هذا الحكم. قال: فليخرجها من أيديهم، ويدفعها إلى المحكوم له إن كانت البينة عادلة. يريد: إلا أن يقيم من هي في يديه الآن بينة أنها لهم، فليسمع لهم؛ لأن الحكم كان على غيرهم، وينظر عدل البينتين.

Mas'alah: What is the ruling that possession is evidence of ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4029)

قال أبو محمد: والقضاء أن اليد دليل الملك، قال الله سبحانه: (أو ما ملكت أيمانكم) [1] فيقضي لصاحب اليد بالملك، إلا أن تأتي البينة بغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the period of possession against an absent person with excuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4040)

وروي حسين بن عاصم عن ابن القاسم وابن وهب وابن نافع في الغائب علي مثل خمسة أيام وسنة إن علم بما حيز عليه فلم يقدم ولا كل حتي طال الزمن فهو كالحاضر إلا أن يكون له عذر مثل أن يكون في جوار عدو ومن وراء بحر أو ضعيفا أو مخبلا أو إمرأة محجوبة [أو غير/ محجوبة] [1] وشبه ذلك، فيكون علي حقه أبدا، ثم رجع ابن

القاسم وقال أري الغائب علي مثل ثلاثة أيام أو أربعة معذورا، فإن لم يظهر عذره ورب معاذير للمرء لا تعرف.

Mas'alah: What is the ruling on latrines and baths built in Muslim roads regarding adverse possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4052)

وسئل عما يحدث في طرق المسلمين من الكنف والحمامات فلا يرفع إلي الحاكم إلا بعد عشر سنين واثنتي عشرة، قال لا تحاز طرق المسلمين بخلاف الأملاك بين الناس إلا أن يأتي من ذلك أمر قديم مثل سنتين أو سنة أو نحوها [فيترك ذلك لأنه لا يعلم بأي وجه / وضع ذلك، وأما عشر سنين ونحوها] [3] فلا،

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall based on construction ties and beams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4076)

وقال ابن سحنون عن أبيه إنه إذا تداعيا الحائط [وعهده يلي أحدهما قال يا [1] الحائط و] إن كان للآخر عليه خشب بقيت بحالها، وإن كان حائط فوق حائط الأسفل عقده إلي أحدهما والأعلي عقده إلي الآخر قضيت بالأسفل لمن إليه عقده وبالأعلي لمن إليه عقده، وإن كان حائط بيم رجلين وعليه لواحد خشب وللآخر عليه خشب يجتهد فأراد صاحب السقف الأسفل دفع خشبه إلي حد خشب صاحبه، قال فليس للآخر منعه، قال ولو قال أعلاهما سقفا للآخر ليس لك شئ فيما فوق خشبك منه، قال القول قوله، قال ولو كان عقده إلي أحدهما من ثلاثة مواضع ومن ناحية الآخر من

موضع واحد قال يقسم بينهما علي عدد العقد قال وإن لم يكن معقودا إلي / أحدهما وكلاهما يدعيه ولأحدهما عليه خشب معقودة بعقد البناء أو منقوبة، قال إن كانت بعقد البناء فذلك يوجب له ملك الحائط، وقد كان قال قبل ذلك إن ذلك لا يوجب له ملك الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a debt document after payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4127)

محاه ولا قضاه، ولو قال الطالب أنا محوته وظننت أنه قضاني، قال يحلف المطلوب في هذا لقد قضاه ويبرأ لأن هذا أقر أنه محاه / عنه، قال محمد بن عبد الحكم فيمن قضي دينا عليه بصك فأراد أخذ الصك فأبي عليه الطالب قال لا يجبر علي أخذه، ويجبر علي أن يكتب له براءة كتابا في الموضع الذي فيه الشهود عليه أو في غيره

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for land requiring proof of possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4135)

قال ابن القاسم: ومن قضي له به لأن عليه أن يحوز ببينة وينصب علي ذلك حدوده، فإن لم تقم عليه بينة فالمقضي عليه أحق بأرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter regarding a runaway slave who denies his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4920)

قال ابن كنانة فيمن أبق له غلام من مصر فوقع بالأندلس فأقام بينة عند قاضي مصر أن غلاما له أبق من مصر يعرفونه بعينه واسمه ونعته وخرج منها في زمن كذا، لم يخرج من ملكه، يريد: فيما علموا إلى الآن فأخذ منه كتابا إلى قاضي الأندلس وثبته عند قاضي الأندلس فوجد العبد بتلك الصفة والنعث وأنكر العبد أن يكون هذا سيده قال: لا يأخذه حتى ينظر إليه الشهود ويعرفون أنه هو فإن أتوا من مصر حتى يثبتوه وإلا فلا، وإنما ينفذ/مثل هذا بالكتاب في عبد لا يدعي أحد ولا يدعي هو في نفسه مقر بالعبودية، يريد: لمن قام فيه، أو أرض معروفة لرجل لا يدعيها أحد، أو دين على رجل، فأما عبد بيد رجل أو عبد يدعي الحرية، أو قرية في يد رجل معروفة في يديه فيريد الطالب أن يدرك ذلك بكتاب قاض فيه صفة موافقة لصفة ما يطلب من غير أن يعاين الشهود. فهذا لا يكون ولم أسمع من قضى به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written testimony regarding a disputed slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4920)

قال ابن عبدوس: وابن القاسم: يجيز الحكم بالكتاب بصفة العبد المنكر، وقال ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون فيمن أثبت عند قاض بينة على غائب بحد أو حق أو قصاص فكتب القاضي بذلك إلى قاض آخر فليقبل المكتوب إليه ما في كتابه ويقضي بذلك على المذكور يريد: ويثبت الكتاب ببينة. قال ابن الماجشون: ولولا ذلك ما انتفع أحد بشهادة شهادة إلا شاهدا معه في قريته هذا لا بدمنه وما لا غنى عنه.

Mas'alah: How is compensation assessed for damage to crops by livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5040)

قال أصبغ: وإذا عاد لهيئته قبل الحكم فيه فهو عندي مثله يقوم على الرجاء والخوف نبت أو لم ينبت كان ذلك ذلك قبل الحكم أو بعده قال ابن حبيب: وقول مطرف أحب إلي، قال ابن حبيب قال الشعبي: دخلت شاة بيت حائك فأفسدت عمله فرفع ذلك إلى شريح فقال (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت [1] فيه غنم القوم) [سورة الأنبياء: 78] لا يكون النفش إلا بالليل، وفي كتاب الأقضية باب من هذا مفرد يصلح أن يضم أحدهما إلى الآخر. (1) نفشت الإبل والغنم تنفش من باب جلس: رعت ليلا بلا راع وكذلك نفشت تنفش بالضم نفشا بفتحتين.

صفحة بيضاء

Mas'alah: How is ownership of a wall determined when there are upper and lower walls with different beam placements?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5075)

حلفا وكان بينهما وحائط الغرفة هو كالعقد فأحلف صاحبه ويكون الحائط له ويبقى للآخر عليه خشبه قال: وإذا كان حائط فوق حائط وعقد الأسفل إلى أحدهما وعقد الأعلى إلى الآخر قضيت بالأسفل لمن إليه عقده وبالأعلى لمن إليه عقده وكذلك في جواب سحنون لحبيب وقال في جوابه أيضا: / إذا كان عقده إلى أحدهما وللآخر عليه حمل خشب سقوف معقودة بالبناء فالحائط لمن له العقد وللآخر حمل السقوف فإن أراد صاحب العقد أن يبني على حائطه غرفة أو غيرها فلينظر فإن أضر ذلك بحمل الآخر فليس له ذلك وإن كان لا يضره فله أن يبني ما لا يضره عند أهل المعرفة.

Mas'alah: When is the testimony of the qassam alone acceptable in court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5230)

به ثم اختلفوا أو نزع بعضهم أو تجاوز الحق صاحبه ولم تحفظ البينة ذلك واحتاجوا إلى شهادة القاسم فإن كان هذا الحاكم هو أمره بذلك فشهادته وحده في ذلك جائزة إذا كان الحاكم يعلم/ ويذكر الآن أنه أمره بذلك يومئذ فليمض شهادته وحده على ما وصف. وقاله ابن الماجشون. وكذلك كل ما لا يباشره القاضي من الفعل والقسم والأحلاف والكتاب والنظر إلى العيب وشبهه فمأمون مقبول القول فيه عنده لأن فعله في ذلك كفعله كانوا مرتزقين أو غير مرتزقين.

Mas'alah: What are the rulings on litigation regarding endowments (habus) and the admissibility of a single witness and an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5679)

في القضاء في الحبس والإقرار فيه وهل يقضى فيه بشاهد ويمين؟ والشهادة على السماع؟

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a single qa'if and its application to children of Jahiliyyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6257)

قال ابن حبيب، قال مالك، ويجزي القائف الواحد إن كان عدلا ولم يوجد غيره، وقد

أجازه عمر، قال مالك، ومن أسلم اليوم فاستلاط ولدا بزنى في شركه، فهو مثل حكم عمر فيمن أسلم من الجاهلية، وقال ابن الماجشون، لا يؤخذ بقولهم فيما كان من ولادة الجاهلية والنصرانية، [وروى مثله أشهب عن مالك، وروي عنه أنه لا يجزي إلا قائفان [3]، لأن الناس قد دخلوا. ورواية مطرف أحب إلي في قبولهم في أولاد الجاهلية والنصرانية] [4] ورواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك، وقاله ابن نافع، وأجمعوا كلهم أن القائف الواحد يجزي في ذلك، وفي الأمة المشتركة والمتبعة إذا كان عدلا بصيرا إلا ما روى أشهب. (1) يضم حرف المضارعة أي يلحقهم بهم جاء هذا الفعل في لسان العرب وفي تاج العروس ثلاثيا. (2) (فليوال) جاءت في النسخ كلها بغير حذف حرف العلة والصواب ما أثبتناه. (3) في النسخ كلها (إلا قائفين) والصواب ما أثبتناه. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling when a guest dies at a woman's house and her family accuses her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6736)

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في رجل نزل عند امرأة فمات. فجاء وليه فاتهمها وقال: اتهمناها به من وجه لا أقدر أبثه. قال: يكشف أمرها، فإن كانت غير متهمة فلا تحبس ويخلي سبيلها.

Mas'alah: What procedure does the judge follow when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

وإن أنكر سأله: (ألك بينة) فإن قال: (نعم)

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence after the plaintiff says he has no evidence?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

أمره بإحضارها، وسمعها، وأعذر لخصمه فيها، فإن ادعى مدفعا أجله، فإن عجز قضى عليه.

Mas'alah: How does a judge question a silent party when the opponent claims to be the plaintiff?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=946)

وسأل من سكت إن قال خصمه: (أنا المدعي) .

Mas'alah: What is the fourth opinion on accepting evidence only from the judge who ruled?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=946)

ورابعها: يقبل عند من حكم فقط.

Mas'alah: When should lots be drawn in a crowd?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=946)

فإن جهل أو أضر المسافر بغيره لكثرتهم فالقرعة.

Mas'alah: What is the procedure for a woman to raise neighbor harm to the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1037)

(ورفعت) أمرها (للحاكم) ليكفهم عنها فإن ظهر ظلمها زجرها، فإن زال الضرر، وإلا أخرج الظالم (وأقرع) بينهم (لمن يخرج) أي يخرجه الحاكم (إن أشكل) الأمر عليه إما لعدم بينة أو لتعارضها.

Mas'alah: Why must the judge bring witnesses to court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1771)

(و) أحضر وجوبا (شهودا) ليحفظوا الإقرارات التي تقع من الخصوم خشية جحد الإقرار وأيضا الحكم إنما يتم بالشهود وإنما نكر لئلا يتوهم مع التعريف أنه لا بد من إحضار الشهود المقامين عنده مع أن المطلوب إحضار مطلق شهود.

Mas'alah: When must a mufti testify against a person who did not seek his fatwa?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1811)

(وإلا) بأن لم يستفت بل سمعه يحلف بالطلاق أو أقر عنده بذلك أو كان مما لا ينوي فيه كإرادة ميتة (رفع) المفتي للقاضي وشهد وجوبا على التفصيل السابق من كونه

محض حق الله واستديم تحريمه أولا أو محض حق آدمي

Mas'alah: What is the ruling on depositing the value of a slave to allow the plaintiff to take him to another city for witness testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1823)

صفته كذا (وضع) مفعول سأل أي سأل وضع (قيمة العبد) مثلا عند القاضي أو عند أمين بإذن القاضي (ليذهب به) أي بالعبد (إلى بلد يشهد له) في تلك البلد (على عينه أجيب) لسؤاله ومكن من الذهاب به إلى البلد الذي طلبه فإن ثبت عند قاضيه أنه عبده أنهى للقاضي الأول أنه ثبت عندنا أن هذا العبد لمدعيه واستحقه وأخذ القيمة الموضوعة عند القاضي الأول وجعلنا الواو للحال لأنها لو قطعت بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذا العبد مثلا بعينه هو الذي ذهب له أخذه مدعيه أي مع اليمين إن كان بيد حائز

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's judgment regarding puberty and maturity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1932)

وقال الشيخ -رحمه الله-: وهذا أبين، وقد حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - في بني قريظة فيمن أنبت بالقتل [5]، وأخرجهم بالإنبات من حكم الذرية إلى حكم من بلغ.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the most just claimant in conflicting marriage and sale claims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2131)

وقال سحنون: هي للأعدل والنكاح والبيع سواء.

Mas'alah: How should the judge question witnesses in theft and zina cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6287)

ومن المدونة: وإذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة سألهما الإمام عن السرقة ما هي؟ وكيف هي؟ ومن أين أخذها؟ وإلى أين أخرجها؟ وإن شهد أربعة بالزنا سألهم كيف رأوه؟ وكيف صنع؟ فإن وجد ما يدرأ به الحد درأه [1].

Mas'alah: What do the witnesses say when they claim ignorance of the truth of the judge's ruling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6466)

وهما يقولان: نحن لا ندري هل حكم بحق أم لا، ولا هل [1] شهدت البينة بحق أو بباطل؟

Mas'alah: What is the chapter on a judge writing to another judge and testimony on handwriting?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1264)

8 – باب في كتاب القاضي إلى قاض غيره والشهادة على الخط

Mas'alah: What is the ruling on returning a disputed animal to its place of purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1564)

2984 – قال مالك – رحمه الله: ومن اعترفت من يده دابة وقضي عليه، فله وضع قيمتها بيد عدل، ويخرج بها إلى بلد البائع منه لتشهد لبينة على عينها. وكذلك في العروض أو العبد أو الأمة، إلا أنه في الأمة إن كان أمينا دفعت إليه، وإلا فعليه أن يستأجر معه أمينا.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant when a single just witness is presented?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1758)

ولو أقام الطالب شاهدا عدلا حبسه القاضي له، ولا يؤخذ في هذا كفيل، وكذلك في الجراح، وما يكون في الأبدان لا يؤخذ به كفيل.

Mas'alah: How should a judge handle a runaway slave claimed by a letter from another judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2181)

3916 – وإذا أتى رجل بكتاب من قاض إلى قاض، يذكر أنه شهد عندي قوم، أن فلانا صاحب كتابي هذا إليك قد هرب منه عبد صفته كذا، فوصفه ولاجه في الكتاب، وعند

هذا القاضي عبد آبق محبوس على هذه الصفة، فليقبل كتاب القاضي والبينة التي شهدت فيه على الصفة، ويدفع إليه العبد. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a judge witnessing qadhf or theft without other witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2292)

4106 - ومن قذف رجلا بين يدي القاضي وليس معه غيره، فلا يقيم عليه الحد، وإن شهد معه [غيره] ، فلا يحده هو أيضا، وليرفع ذلك إلى من هو فوقه [فيقيم الحد] ، وكذلك إن رأى رجلا اغتصب من رجل مالا ولم يره غيره، فلا يحكم به، وليرفع ذلك إلى من فوقه ويكون هو شاهدا. وهذا المعنى مستوعب في كتاب الأقضية.

Mas'alah: What are the two opinions on specifying witness names in orphan property cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2625)

(وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان) المتيطي: كان بعض الموثقين يلزم القاضي الكشف عن أسماء الشهود الذين ثبت عنده بشهادتهم يتم اليتيم واحتياجه وغير ذلك من الوجوه التي يجب أن تثبت عنده، ويلزم الشهود حيازة ما شهدوا فيه وأن تكون حيازتهم لذلك بحضرة شهود آخرين. وكان بعضهم يكتفي بأن يقول: وثبت عند القاضي بمن قبل وأجاز يتم اليتيم فلان وفاقته، وكذا ما يذكر القاضي ثبوته عنده.

Mas'alah: What is the preferred view on requiring witnesses to take possession for an orphan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2625)

قال ابن أبي زمنين: ولكل قول حجة وأحسن عندي للقاضي أن يكلفهم الحيازة إن لم تكن بذلك مضرة لليتيم إذ ربما ثبت عند القاضي يتم اليتيم والحاجة بالاستفاضة، وأنه إن ذهب ليتحقق ذلك عنده بالعدول ضاع اليتيم ووصلت إليه الحاجة.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between neighbors over a shared wall?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2748)

انظر ابن عرفة وابن عات ومثل الإذن في غرز خشبه الإذن في ماء بئر أو عين لمن ينشئ عليه غرسا في ذلك ستة أقوال. كما إذا غرس على مائه وهو ساكت ثم أراد قطعه. ثم ذكر لابن عرفة إثر هذا أواخر باب الشركة إذا تنازع جاران في جدار بينهما، وهل يقضى به لمن له به القمط والكوى؟ وفي رسم الأقضية من سماع أشهب من العيوب أن الشهود إذا شهدوا أن الحائط من حقوق أحدهما بدليل عقود البناء، فهل يحلف من شهدوا له بين أن يقول: هو ملكي أو من حقوق داري؟ فرق.

Mas'alah: What is the ruling on liability of one who falsely accuses another before a ruler causing excess damages?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2893)

(وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا، أقوال) انظر مقتضى ابن القاسم وفتوى ابن رشد أن لا غرم كما تقدم عند قوله "أو دل لصا" وقول

ابن يونس اختلف في تضمين من اعتدى على رجل فقدمه إلى السلطان والمتعدي يعلم أنه إذا قدمه إليه تجاوز في ظلمه وأغرمه ما لا يجب عليه فقال كثير منهم: عليه الأدب وقد أثم. وكان بعض شيوخنا يفتي في مثل هذا إن كان هذا الساعي إلى السلطان الصالح أو العالم وهو ظالم له في شكواه فإنه ضامن لما أغرمه الوالي بغير حق، وإن كان الساعي مظلوما ولم يقدر أن ينتصف ممن ظلمه إلا بالسلطان فشكاه فأغرمه السلطان وعدا عليه ظلما فلا شيء على الشاكي؛ لأن الناس يلجئون من الظلمة إلى السلطان، ويلزم السلطان متى قدر عليه رد ما أغرم الشاكي ظلما، وكذلك ما أغرم الرسول إلى المشكي وهو مثل ما أغرمه السلطان أو الوالي يفرق فيه بين ظلم الشاكي وبين ظلم غيره. وكان بعض أصحابنا يفتي أن ينظر القدر الذي لو استأجر الشاكي رجلا في المسير في إحضار المشكى فذلك على الشاكي على كل حال، وما زاد على ذلك مما أغرمه الرسول فيفرق فيه بين الصالح والمظلوم حسبما قدمناه انتهى. وفتيا الأشياخ عندنا أن الشاكي لجائر يغرم للمشكو به ما غرم. انظر نوازل شيخ الشيوخ ابن لب. ومن نوازل البرزلي: جرت العادة فيمن رفع شكايته لقائد الفحص ونحوه أن القاضي يؤدبه؛ لأنه عرضه لظلمه عند هذا الجائر لا سيما إذا ادعاه خصمه إلى القاضي فيدعوه هو إلى هؤلاء الحكام، وكان بعض من يقتدى به يأمر من ثبت له حق أن يدفع إلى هؤلاء ويقول: هم أهيب من القاضي وأجهز في القضية، لكن إذا علم أن خصمه لا يظلمه هذا الوالي وإنما يوصله بسطوته، إلى حقه. وارتضى

هذا شيخنا الإمام وربما فعله في بعض حقوقه انتهى

Mas'alah: Can a judge accept a written testimony to return a runaway slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3244)

من المدونة قال ابن القاسم: وإن أتى رجل إلى قاض بكتاب من قاض يذكر فيه أنه قد شهد عندي قوم أن فلانا صاحب كتاب إليك قد هرب منه عبد صفته كذا، فحلاه ووصفه في الكتاب وعند هذا القاضي آبق محبوس على هذه الصفة، فليقبل كتاب القاضي والبينة التي شهدت فيه على الصفة ويدفع إليه العبد قال ابن شاس.

Mas'alah: What is the procedure when the plaintiff cannot be identified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3279)

(وإلا أقرع) ابن عبد الحكم: وإن لم يدر الجالب بدأ بأيهما شاء، فإن كان أحدهما ضعيفا فأحب إلي أن يبدأ به، وإن بقي كل واحد منهما متعلقا بالآخر أقرع بينهما.

Mas'alah: What is the procedure for a judge when litigants present their evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3285)

(أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول) انظر هذه العبارة وإنما هو فرع واحد ونص المدونة قال مالك: وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما ففهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما أبقيت لكما حجة، فإن قالا لا حكم بينهما ثم لا يقبل منه حجة بعد إنفاذ حكمه.

Mas'alah: What does i'dhar mean in the context of judicial procedure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3285)

(وأعذر بأبقيت لك حجة) المتيطي: الإعذار المبالغة في العذر. يقال أعذر الرجل أي أتى بعذر

Mas'alah: What is the ruling on evidence when the defendant denies the transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3288)

(وإن أنكر المطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لا حق لك علي)

Mas'alah: Can a judge rule in favor of someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3290)

(ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار) ابن عرفة: في صحة حكمه لمن لا تجوز شهادته له أربعة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on an admission made after the parties sit for litigation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

وقال عبد الملك وسحنون: ابن عبد الحكم يحكم. ورأيا أنهما إذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قصدا، وإن لم ينكر حتى حكم ثم أنكر بعد الحكم وقال ما كنت أقررت بشيء لم ينظر إلى إنكاره، وهذا هو المشهور من المذهب

Mas'alah: May a judge rely on his personal knowledge in issuing a ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3298)

(ولا يستند لعلمه) هذا توطئة لما بعده إذا تقدم قوله "أو بعلم سبق مجلسه"

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to a judgment that the judge has forgotten or denies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3299)

(وإن شهد بحكم نسيه أو أنكره أمضاه) اللخمي: لو أنكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم وقال ما حكمت بهذا فشهدت بينة بحكمه له

Mas'alah: What is the ruling if a judge forgets a judgment and two just witnesses testify to it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3300)

وفي التلقين: إن نسي الحاكم حكما حكم به فإن شهد عنده عدلان به أنفذ شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods and holding the price pending witness verification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3359)

(وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما) من المدونة: إن كانت الدعوى فيما يفسد من اللحم ورطب الفواكه وأقام الطالب شاهدين فأوقف القاضي ذلك الشيء ليكشف عنهما، فإن

خاف فسادا باعه وأوقف ثمنه، فإن ضاع ثمنه قبل القضاء أو بعده كان ممن قضى له به

Mas'alah: Is it required to face the qibla or swear at the Prophet's minbar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3408)

(لا بالاستقبال وبمنبره – عليه الصلاة والسلام – فقط) من المدونة: ليس عليه أن يستقبل بيمينه القبلة، ولم يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا عند منبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال ابن وضاح وسحنون ابن عاصم: كان يحلف بالطلاق فمن أين أخذ هذا قال: من قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية إلخ. قال ابن أبي زيد: وكان سحنون لا يقبل الوكيل من المطلوب إلا إذا كان مريضا أو امرأة، ويقبله من الطالب فقيل له: أليس كان مالك يقبله منها؟ فقال: قد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية.

Mas'alah: What is the judge's duty to explain the ruling on oath refusal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3413)

(وليبين الحاكم حكمه)

Mas'alah: What is the judge's duty to explain the ruling on oath refusal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3413)

ابن شاس: ينبغي للقاضي أن يعرض اليمين على المطلوب ويشرح له حكم النكول.

Mas'alah: What is the Maliki view on the Prophet's command for Sawda to veil from the disputed child?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2732)

وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبهة كأنه قال ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله بالولد للفراش (فاحتجبي منه لما رأى من شبهه لعتبة) قال ذلك بعض أصحاب مالك وضارع في ذلك قول العراقيين

Mas'alah: What did al-Muzani say about the interpretation of the hadith of Sa'd and Abd ibn Zam'a?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2732)

وقد قال المزني في معنى هذا الحديث غير ما تقدم حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثني أبي قال سئل المزني عن حديث سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة حين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس في

تأويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال قائلون وهم أصحاب

الشافعي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة أنه منعها منه لأنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخيها وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقه بفراش زمعة وما حكم به فهو الحق (الذي) لا شك فيه قال وقال آخرون وهم الكوفيون إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنى حكم التحريم بقوله احتجبي منه يا سودة فمنعها من أخيها في الحكم لأنه ليس بأخيها في غير الحكم لأنه من زنى في الباطن إذ كان شبيها بعتبة (في غير الحكم) فجعلوه كأنه أجنبي ولا يراها لحكم الزنى وجعلوه أخاها بالفراش وزعم الكوفيون أن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريما

Mas'alah: What evidence from hadith invalidates judging by conjecture and opinion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7348)

وفي قوله عليه السلام فأقضي له على نحو ما أسمع منه دليل على إبطال القضاء بالظن والاستحسان وإيجاب القضاء بالظاهر ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المتلاعنين بظاهر أمرهما وما ادعاه كل واحد منهما ونفاه فأحلفهما بأيمان اللعان ولم يلتفت إلى غير ذلك بل قال إن جاءت به على كذا وكذا فهو للزوج وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به فجاءت به على النعت المكروه فلم يلتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بل أمضى حكم الله فيهما بعد أن سمع منهما ولم يعرج على الممكن ولا أوجب بالشبهة حكما فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم إنما أقضي على نحو ما أسمع

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about presenting arguments to judges?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7350)

قال معمر عن قتادة في قوله وتدلوا بها إلى الحكام قال لا تدلي بمال أخيك إلى الحاكم وأنت تعلم أنك له ظالم فإن قضاءه لا يحل لك شيئا كان حراما عليك قال أبو عمر وعلى هذه المعاني كلها المذكورة في هذا الحديث المستنبطة منه جرى مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وداود وسائر الفقهاء كلهم قد جعل هذا الحديث أصلا في هذا الباب وجاء عن أبي حنيفة وأبي يوسف وروي ذلك عن الشعبي قبلهما في رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأه فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده وهما قد تعمدا الكذب في ذلك أو غلطا أو وهما ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتهما ثم اعتدت المرأة أنه جائز لأحدهما أن يتزوجها وهو عالم أنه كاذب في شهادته وعالم بأن زوجها لم يطلقها لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج كان الشهود وغيرهم في ذلك سواء وهذا إجماع أنها تحل للأزواج غير الشهود مع الاستدلال بفرقة المتلاعنين من غير طلاق يوقعه وقال من خالفهم من الفقهاء هذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار ومن حق هذا الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها وقال مالك والشافعي وسائر من سميناه من الفقهاء في هذا الباب لا يحل لواحد من الشاهدين أن يتزوجها إذا علم أن زوجها لم يطلقها وأنه كاذب أو غالط في شهادته وهذا هو الصحيح من القول في هذه المسألة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the hadith about two men disputing inheritance without evidence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7351)

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا الربيع بن نافع حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما فلم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما لصاحبه حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما إذ فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا وفي هذا الحديث أيضا من الفقه مع الأحكام التي قدمنا في حديث مالك الصلح على الإنكار خلاف قول الشافعي وفيه أن للشريكين أن يقتسما من غير حكم حاكم وأن الهبة تصح بالقول ولا يحتاج إلى قبض في الوقت لقوله حقي لك ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصح لك حتى تقبضه ومن ههنا قال مالك تصح المطالبة بالهبة قبل القبض لتقبض وفيه جواز البراءة من المجهول والصلح منه وهبته وفيه جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص وفيه جواز التحري في أداء المظالم وفيه استعمال القرعة عند استواء الحق وفيه جواز ترديد الخصوم حتى يصطلحوا وقد جاء ذلك عن عمر رحمه الله نصا وذلك فيما أشكل لا فيما بان والله المستعان

Mas'alah: What does the hadith indicate about a judge ruling based on his knowledge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7693)

وفي قوله في هذا الحديث أعطها فإنها صادقة دليل على أن الحاكم يقضي بعلمه وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع والدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله أعلم هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به أو قدر على الأداء فلم يؤد أو

Mas'alah: Whose statement is accepted when spouses dispute the amount of maintenance adjudicated?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=896)

وقوله [1] في اختلافهما في فرض القاضي: "القول قول الزوج (إذا أشبه" . روي عن بعض أصحاب سحنون أن مذهب ابن القاسم أنه لا يمين على من أشبه قوله) [2] منهما؛ إذ لا يحلف على حكم حاكم مع شهادة شاهد. وذهب بعضهم إلى أن معنى قوله في الكتاب، مع يمينه [3]. وهو الظاهر، وأنه حجة لجواز الحلف مع الشاهد على قضاء [4] القاضي. وقد نبه على ذلك في كتاب القاضي أبي الأصبغ بن سهل خلاف ما قال بعض أصحاب سحنون وما لابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on using irregular Quranic readings as evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=990)

وقوله [4] في قراءة ابن عمر: {فطلقوهن لقبل عدتهن} ؛ قيل [5]: هذه قراءة على طريق التفسير نحو ما يذكر من قراءة ابن مسعود. وقد يكون من شاذ القراءة التي لم

يجمع عليها. وقد اختلف العلماء في إقامة الحجة بها وهل تنزل منزلة خبر الواحد الذي يجب فيه [6] العمل وإن لم يقطع بصحة مغيبه [7] أم لا يجب بذلك عمل لإسنادها إلى القرآن – ولا يثبت إلا بالقطع –.

Mas'alah: What does the term 'ista'dat' mean in the context of legal proceedings?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1058)

وقوله [1]: استأدت، أي استعدت ورفعت أمره إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1887)

وقوله: "فإذا نكل [11] أحلف المشهود له الطالب، وثبت له الشاهدان،" (1) سقط من ق. (2) كذا في ح، وفي ع وق: بعد ذلك. (3) المدونة: 5/ 145. (4) المدونة: 5/ 146. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: يمكثون. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: إلا ما قامت. (9) المدونة: 5/ 145. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع، وفي ح: فإن.

Mas'alah: How does the judge handle a claim when there is suspicion or prior dealing between the parties?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1910)

وفي رواية: فإن كان متهما بمخالطة في دين، أو تهمة، وهو مثل قوله بعد. "وأما في الدين فإن كانت [11] بينهما خلطة وإلا لم يعرض له السلطان" [12]. فإنما أشار أولا إلى الشبهة الموجبة للنظر في مسألة التعدي، وخلطهما [13] بالخلطة في الدين. ثم فصل المسألة. وجوابه فيهما [14] سواء. (1) ساقط من ق. (2) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: أرأيت. (3) المدونة: 5/ 184. (4) سقط من ح. (5) سقط من ق وح. (6) كذا في ع، وفي ح: قوله. (7) المدونة: 5/ 184. (8) كذا في ع وح، وفي ق: تعرف. (9) كذا في المدونة وح، وفي ع وق: مثله. (10) المدونة: 5/ 176. (11) كذا في ع وح، وفي ق: كان. (12) المدونة: 5/ 176. (13) كذا في ع وح، وفي ق: وخلطها. (14) كذا في ع وح، وفي ق: فيها.

Mas'alah: What is the ruling on stopping property when the plaintiff's case is strong?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1915)

وفي نسخ [كثيرة] [15]: وقال [16] غيره: إذا اتجه أمر الطالب [17] وقفت وقفا يمنع [من] [18] الإحداث فيها. (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح، وفي ق: بحالها. (3) في ع وح: فيه. (4) كذا في ع وح، وفي ق: فعرفه. (5) كذا في ع وح، وفي ق: مسألة. (6) في ع وح: العلقة، وفي ق: العلقة، والصواب: الغلة كما في المدونة (5/ 184) . (7) في ع وح: وأما. (8) كذا في ع وح، وفي ق: ينقل. (9)

سقط من ع وح. (10) المدونة: 5/ 184. (11) في ع وح وق: إذا حلف، وفي المدونة: إذا كلف وقد أثبتناه في النص. (انظر المدونة: 5/ 184 طبعة دار صادر، 4/ 95 طبعة دار الفكر) . (12) كذا في ع وح وق: وفي المدونة: ما ينتفع به. (13) في المدونة: هذه الأشياء، وفي ع وح وق: إلا شيئا. وهو غير واضح. (14) المدونة: 5/ 184. (15) سقط من ع وق. (16) في ع وح: قال. (17) "وقال غيره إذا اتجه أمر الطالب" سقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر. (18) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on seizure and the entitlement to usufruct during litigation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1916)

قال القاضي رحمه الله: وهذا ظاهر قول الغير، الذي ذكرناه أولا، وقد حمل بعضهم كلامه على ظاهره، وأنها وإن ثبتت بشاهدين لا توقف [7] بالعقل. "وإنما توقف وقفا يمنع من الإحداث" [8]، وعلى ذلك يأتي قوله في الكتاب: "أن الغلة لمن هي بيده [9] حتى يقضى بها للطالب" [10].

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules for fasting based on a single witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=880)

ابن راشد: تنبيه: إذا حكم الحاكم بالصوم بشهادة شاهد لم يسع أحد مخالفته؛ لأن حكمه وافق محل الاجتهاد. انتهى. ولم ينقل ابن عطاء الله في هذا الفرع شيئا بل تردد

فيه، وقال سند: لو حكم الحاكم بالصوم بالواحد لم يخالف. قال: وفيه نظر؛ لأنه فتوى لا حكم، ونص القرافى فى فروقه في الفرق الرابع والعشرين والمائتين على أنه لا يلزم المالكى الصوم فى هذا قال: لأن ذلك فتوى وليس بحكم. قال: وكذلك إذا قال الحاكم ثبت عندى أن الدين يسقط الزكاة. وبنى ذلك على قاعدة وهي أن العبادات كلها لا يدخلها حكم بل الفتيا فقط، وليس للحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة وإنما يدخل الحكم في مصالح الدنيا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the view that the judge may choose who begins in a sale dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2890)

والثالث: ابن عبد السلام: للأشياخ ولبعضهم أن الحاكم مخير في تعيين المبدأ منهما.

Mas'alah: Is giving priority to the seller in a dispute recommended or obligatory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2890)

وفي كونه أولى أو واجبا قولان

Mas'alah: Who should conduct the sale of a disputed item when the seller cannot reach the judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2893)

وإن ساوت أكثر رد الفضلة. وبين أصحاب الشافعي اختلاف: هل يبيع ذلك لنفسه لأجل تعذر الرفع إلى الحاكم في مثل هذا أو يتولى الحاكم البيع؟ والأشبه بظاهر مذهبنا رفعه إلى الحاكم ليتولى البيع عليه، قاله المازري. ابن عبد السلام: والذي أفهم أنا من قواعد مذهبنا أنه لا يلزمه ذلك، بل له أن يتولى البيع بنفسه.

Mas'alah: Is bringing witnesses obligatory for the judge according to the mashhur view?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3945)

خليل: وإن كان الأول هو المشهور فيكون إحضاره للشهود واجبا، وإلا فلا فائدة في جلوسه.

Mas'alah: What is the scope of the prohibition on a judge ruling by his personal knowledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3964)

وقوله: (مطلقا) أي: سواء علمه قبل ولايته أو بعدها، علمه في مجلس قضائه أم لا سواء الحدود وغيرها، ثم استثنى من الإطلاق صورة مختلفا فيها بقوله: (إلا أن يكون بعد الشروع في المخاصمة فقولان) .

Mas'alah: What is the ruling if a judge forgets his own judgment and two witnesses testify to it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3966)

فلو حكم بأمر ونسي فشهد شاهدان أنه حكم به أمضاه على الأصح كما يمضيه غيره اتفاقا .. قال القاضي عبد الوهاب: إذا وجد القاضي في ديوانه حكما بخطه ولم يذكر أنه حكم به لم يعتمد على خطه؛ لاحتمال التزوير، ولو شهد به شاهدان عنده أمضاه على الأصح، وهو قول مالك، ومقابل الأصح لا يمضيه، وحكاه أبو عمر أيضا رواية، وبمقابل الأصح قال أبو حنيفة والشافعي، واحتج للأصح بما أشار إليه المصنف أنه حكم شهد به شاهدان؛ فوجب على من رفع إليه من القضاة تنفيذه؛ أصله لو رفع إلى قاض غيره، وفرق بأن أحكام غيره لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالنقل بخلاف أحكامه فإنه يعلمها من جهة نفسه، والغالب أنه يعلمها بحيث لم يعلم دل على ريبة فيمن نقله، وألغى هذا الفرق لأن الحاكم قد تكثر أحكامه فينسى فتدعو الضرورة إلى الرجوع فيها إلى الظن. واحتج لمقابل الأصح بالقياس على الشهادة، فإنه لو شهد عدلان بأن فلانا شهد بكذا وأنكر فلان أو لم يذكر فإنه لا يعمل بشهادتهما، وفرق بأن الشاهد متعبد بأن لا يشهد إلا بما يعلم؛ لقوله تعالى: (وما شهدنا إلا بما علمنا) [يوسف: 81] بخلاف الحاكم فإنه يبني على شهادة غيره، وهي إنما تفيد غالبا الظن.

تنبيه: تقييد المصنف الحكم بالنسيان موافق لصاحب التلقين والجواهر، ومفهومه أنه لو لم ينس بل كان منكرا أنه لا يمضي؛ لأن الإنكار أشد، لكن هذا المفهوم غير معمول به، فقد نقل صاحب الجواهر في آخر كلامه ما يخالفه فقال: قال ابن حبيب: أخبرني أصبغ عن ابن وهب عن مالك في القاضي يقضي بقضاء ثم ينكره فيشهد عليه به شاهدان- فلينفذ ذلك، وإن أنكر الذي قضى به معزولا كان أو لم يعزل، ولذلك فرض ابن الجلاب [659/ ب] المسألة في الإنكار.

Mas'alah: What is the judge's role in prompting the plaintiff to have witnesses present?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3969)

وظاهر قوله: (وللحاكم) التخيير، وفي النوادر عن ابن عبد الحكم: وإن أقر له المطلوب بشيء أمره أن يشهد عليه لئلا ينكر، وإنما كان للقاضي التنبيه على الإشهاد ولم يكن من تلقين لأحد الخصمين لأن الإشهاد مع ما فيه من تحصين الحق فيه قطع النزاع وتقليل الخصام، وذلك من شأن القضاة.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who brings evidence after the defendant's oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3969)

وإن قال: "لا بينة لي" أخبره القاضي أنه ليس له إلا يمين المطلوب، فإن استحلفه فحلف ثم أتى المدعي ببينة؛ فإن كان له عذر في تأخيرها من نسيان أو عدم تقدم علم أو ظن أنها ماتت أو بعدت وشبه ذلك قبلت، ولا بد من يمين المدعي على دعوى نسيان البينة أو غيره مما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on identifying the injured party and the effect of omitting the date in a tadminiyah document?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=432)

قوله: وعرف المدمى عليه لا يضر سقوطه إذا وصفه بصفاته التي يتميز بها كما يأتي آخر الباب في قوله: وسوغت قسامة الولاة الخ. فإن لم يصفه فلا يضر أيضا لأن الأصل أنه هو حتى يثبت من يشاركه في البلد في اسمه ونسبه (خ) آخر القضاء: وإن لم يميز ففي أعدائه أو لا حتى تثبت أحديته قولان. أرجحهما أعداؤه وعليه إثبات أن هناك من يشاركه وسقوط التاريخ لا يضر أيضا كما مر أول الكتاب،

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge from before his appointment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=686)

وفي سواهم مالك قد شددا

في منع حكمه بغير الشهدا (وفي سواهم) أي الشهود أي تعديلهم وتجريحهم (مالك) مبتدأ (قد شددا) خبره وفي سواهم يتعلق به وكذا قول (في منع حكمه) و (بغير الشهدا) متعلق بمنع فلا يحكم بما علمه قبل ولايته ولا بما علمه بعدها وقبل جلوسه للحكومة أو بعد الجلوس وقبل أن يجلسا للحكومة مثل أن يسمعهما أو أحدهما يقر للآخر، فلما تقدما للحكومة أنكر وهو في ذلك كله شاهد عند اللخمي وابن محرز وغيرهما، وقيل تقبل شهادته في ذلك كما لم يمض حكمه فيه فإن حكم بعلمه في شيء من ذلك نقضه هو وغيره إما اتفاقا. في الأولى أو على المشهور فيما عداها (خ) : أو بعلم سبق مجلسه (تت) ينقضه هو وغيره واستظهر ابن عبد السلام عدم نقضه مراعاة لمن أجاز له الحكم بعلمه مطلقا كأبي حنيفة فقول (ق) ينقضه هو فقط على المشهور فيه نظر، ففي الشامل مشبها بما ينقضه هو وغيره، وكذا يعلم سبق مجلسه على الأصح

الخ. ونحوه في النوادر ونقله (ح) عند قول (خ) وإن أنكر محكوم عليه الخ. وكذا نص عليه في الجواهر، فإن كان الإقرار بعد جلوسه للحكومة وتقدمهما إليه فقال مالك وابن القاسم، وهو المشهور: لا يحكم حتى يشهد عليه عدلان وعليه العمل كما في ابن سلمون والمفيد وغيرهما، وعليه فإحضار الشهود وقت جلوسه للحكومة واجب. وقال أصبغ وسحنون ومطرف وابن الماجشون: يجوز له أن يحكم عليه وعليه فإحضار الشهود مستحب، وتمسكوا بقوله عليه السلام: «إنكم لتختصمون لدي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع» الحديث. إذ لم يقل على نحو ما ثبت عندي، وبه أخذ منذر بن سعيد القاضي قال بعض الموثقين: ولم تزل القضاة تسقط في سجلاتها إثبات إقرار المقر وإنكار المنكر يعني عملا بما لسحنون وعليه عول الناظم فقال: وقول سحنون به اليوم العمل فيما عليه مجلس الحكم اشتمل

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing testimony he knows to be false?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=692)

وقال ابن المواز: إذا شهد العدول عند القاضي بشيء يعلم أنه باطل فلا يجوز له أن ينظر شهادتهم وينفذها بعد الانتظار اليسير قال: وأرى أن يعلم الذي حكم عليه أن له عنده شهادة تناقض ما شهدوا به الخ. وهو يفيد أنه ينفذها، وإذا أنفذها لا ينقض حكمه، ولكن يخبر المحكوم عليه بما في علمه،

Mas'alah: How is conflicting testimony about whether a defect is old or new resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1911)

الثالث: قال في الأقضية من البرزلي: إذا شهدت بينة بأن العيب قديم وشهدت الأخرى بأنه حادث فأجاب ابن عات: بأن الأصل السلامة إذا شهد عدلان بأنه لم يكن به شيء يوم البيع. وأجاب ابن القطان: لأصحابنا في ذلك مذهبان، وظاهر المدونة أن بينة القدم أعمل. وأجاب ابن مالك: بأن بينة القدم أعمل إذا شهد كل واحد منهما عن علمه لمعرفته بالدابة، أو شهدت كل بينة بالدليل، وأما إن شهدت بينة بالدليل والأخرى بالقطع، فبينة القطع أولى، البرزلي: يريد ابن القطان من مسائل المدونة أن من أثبت أولى ممن نفى قال: ولو قالت هذه يجب به الرد، وقالت الأخرى هو عيب لا يجب به الرد، فهو تكاذب ولا يرد حتى يثبت، ونحوه في المتيطية والباب الثامن والخمسين من التبصرة قال: وكذا لو شهد شاهدان بأن الدرهم جيد وآخران بأنه رديء لم يلزم القابض قبوله حتى يتفقا على جودته، وكذا لو قبضه ورده لم يلزم المردود عليه قبوله حتى يتفقا على رداءته، ثم قال: ولو شهد شاهد بعيب قديم وشهد آخر بعيب غير الأول، فلا توجب شهادتهما حكما حتى يشهدا على عيب واحد، وقال في باب التدليس بالعيوب عن الغرناطي: لا يفتي الفقيه في الرد بالعيب في الأمة إلا بشروط أن ينظر إلى العيب امرأتان ويشهدان عند القاضي على عين الأمة بصفة عيبها، ويشهد طبيبان أن هذه الصفة تدل على أن العيب أقدم من زمن البيع، وأن يشهد تجار الرقيق أنه يسقط من الثمن فيفتي حينئذ بوجوب الرد بعد الإعذار اهـ. فهو صريح في وجوب الإعذار في أرباب البصر، وسيأتي آخر الفصل.

Mas'alah: What is the fifth section on judgment regarding disputes between buyers and sellers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=655)

[الفصل الخامس في القضاء في اختلاف الحكم عند اختلاف المتبايعين]

Mas'alah: What is the ruling on judgment when buyers and sellers dispute over a defect?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=655)

في القضاء في اختلاف الحكم عند اختلاف المتبايعين. وأما صفة الحكم في القضاء بهذه الأحكام: فإنه إذا تقار البائع والمشتري على حالة من هذه الأحوال المذكورة هاهنا وجب الحكم الخاص بتلك الحال، فإن أنكر البائع دعوى القائم، فلا يخلو أن ينكر وجود العيب، أو ينكر حدوثه عنده. فإن أنكر وجود العيب بالمبيع: فإن كان العيب يستوي في إدراكه جميع الناس كفى في ذلك شاهدان عدلان ممن اتفق من الناس، وإن كان مما يختص بعلمه أهل صناعة ما، شهد به أهل تلك الصناعة، فقيل في المذهب عدلان. وقيل لا يشترط في ذلك العدالة ولا العدد ولا الإسلام. وكذلك الحال إن اختلفوا في كونه مؤثرا في القيمة، وفي كونه أيضا قبل أمد التبايع أو بعده، فإنه إن لم يكن للمشتري بينة حلف البائع أنه ما حدث عنده، وإن لم تكن له بينة على وجود العيب بالمبيع لم يجب له يمين على البائع. وأما إذا وجب الأرش: فوجه الحكم في ذلك أن يقوم الشيء سليما، ويقوم معيبا، ويرد المشتري ما بين ذلك. فإن وجب الخيار: قوم ثلاث تقويمات: تقويم وهو سليم، وتقويم بالعيب الحادث عند البائع، وتقويم بالعيب الحادث عند المشتري، فيرد البائع من الثمن، ويسقط عنه ما قدر منه قدر

ما تنقص به القيمة المعيبة عن القيمة السليمة، وإن أبى المشتري الرد وأحب الإمساك

رد البائع من الثمن ما بين القيمة الصحيحة والمعيبة عنده.

Mas'alah: What is the third chapter on the means of judgment?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=931)

[الباب الثالث فيما يكون به القضاء]

Mas'alah: What are the four means by which judgment is made?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=931)

الباب الثالث: فيما يكون به القضاء والقضاء يكون بأربع: بالشهادة، وباليمين، وبالنكول، وبالإقرار، أو بما تركب من هذه. ففي هذا الباب أربعة فصول.

Mas'alah: What happens when the plaintiff says he has no evidence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1906)

(قوله: فإن نفاها) قال: لا بينة لي

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of real estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1909)

(قوله: استحقاق العقار) وأما

Mas'alah: What is the ruling if someone claims that the deceased paid the debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1910)

وأما إن ادعى قضاء الميت ففي (حش) ـــــــ

Mas'alah: How does a litigant respond to an objection (mat'an) against witnesses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1911)

(قوله: فيجيب الآخر عن المطعن بما يثبته) فإذا ادعى عداوة وأثبتها في الشهود

Mas'alah: Can a judge rule in favor of someone who cannot testify for him in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1915)

(ولا يحكم لمن لا يشهد له) كالقريب ويجوز حكمه لمن ولاه كالخليفة

Mas'alah: What should a judge do when witnesses appear before him?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=18)

قال محمد بن الحارث: أول ما ينبغي للقاضي أن يفعل عند حضور البينة أن يسهل أذنهم

ولا يمطلهم بالوصول إليه لأنها قلقت وافترقت لصاحبها بعد أن حضرت واجتمعت وأن يتعسر لمن يشهدها جمعها مرة أخرى، فربما كان سبب لهلاك حقه أو بعضه بالمصالحة عنه لما أدركه من المشقة. ولهذا رأيت بعض من حضرني ممن عني بالعلم عند رسمي لهذا الرسم قال كان فلان ابن فلان ممن امتحن بالخصومة، وكان يقول: نقل الحال أيسر من نقل البينة عنده. فإذا أوصلهم في فهم وبسطهم ثم سألهم عن شهاداتهم فإن كانت تامة قيدها وإن كانت ناقصة سألهم عن بقيتها وإن كانت مجملة كلفهم تفسيرها وإن كانت غير عاملة أعرض عنهم إعراضا جميلا، وأمرهم بالقيام عنه، وأعلم المدعي أنه لم يأت بشيء ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on giving notice and presenting evidence in property disputes?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=28)

الإعذار، وعند الإعذار تكون الحجة والنظر.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the claimant fails to prove his right?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=28)

فإن أتى بتمام حقه وإلا حلف المطلوب أنه ما يعلم ما ادعى الطالب حقا وحللت الاعتقال عنه.

Mas'alah: What did Mutarrif and Ibn al-Majishun say about the judge's role in recording testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=38)

قال مطرف وابن الماجشون:

Mas'alah: What is the ruling on submitting documentary evidence to a judge for review?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=41)

وثبت عندي قول كل واحد منهم على نصه بمن قبلت وأجزت، وقد أدرجت إليكم طي كتابي هذا النسختين المذكورتين أولا في قطعتي الرق، ونسخة تضمنت ما ثبت عندي من موت محمد بن ذكوان، وعدة ورثته، وعقد ابتياع محمد بن هشام للحصة التي

Mas'alah: What is the procedure when the defendant admits to having no defense?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=50)

حينئذ، وإن قال: لا مدفع عندي، كتب مقالته وثبت عند القاضي وشاور حينئذ.

Mas'alah: How should a judge investigate a person's character before imposing an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=56)

وإن كان القاضي لا يعرف فليكشف عنه سرا وجهرا حتى يصح عنده حاله. وقال عبيد الله بن يحيى: إن كان عند القاضي من أهل التهم، فاليمين عليه واجبة، وإن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a guardian denying her identity in a property sale case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=99)

تكلم ابنتها هذه أم الأصبغ تبيع منها بعض أرض اشتريت لأم الأصبغ، وأعذر القاضي إلى عبده في جميع ذلك، فأنكرت أن تكون هي عبدة التي أوصى إليها وزوجها محمد، والتي شهد عليها بالسخطة.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a manumission and marriage contract in court?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=138)

وسألني أحمد وأمه ذونه الطالبان إن أبيح لهما إثبات ما يجب في ذلك، فأبحته له ما فأظهرا إلي عقدا فيه عتق حامد بن بكر جد أحمد وحامد ذلك للمتوفاة على المسماة، وإنكاحه إياها من نفسها.

Mas'alah: What does the judge say about a case with conflicting evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=174)

قال القاضي: تدبر هذه المسألة ففيها نظر،

Mas'alah: What is the ruling on a judge witnessing the confirmation of a dower and an oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=180)

إشهاد القاضي على ثبوت صداق ويمين غيره:

Mas'alah: What is the ruling on a judge recording what is proven for a woman regarding her deferred dower and a gift from her husband?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=181)

تقييد القاضي بما يثبت لامرأة من كالتها ومن صدقة على زوجها:

Mas'alah: What is the ruling on preferring the more just evidence in a dispute over defects in a house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=322)

فأفتى ابن عتاب: أن القضاء في ذلك بأعدل البينتين مما له بصر بعيوب الدور، قال: وإن أمكن الإصلاح بينهما دون إلحاح عليهما أو ما يشبه الإلزام لهما، فذلك حسن إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim to a share of a vineyard based on testimony and possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=470)

فجاوب ابن عتاب: إذ قد ثبتت عندك ما ذكرت في القضاء فلان بما شهد له به واجب، وإنزاله فيه لازم؛ فأنفذ ذلك من نظرك موفقا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim to a share of a vineyard based on testimony and possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=470)

وجاوب ابن القطان: الذي تقدم من الجواب بالقضاء للقائم وإنزاله فيما ثبت له وحيز، صحيح، وبذلك أقول، فاستخر الله تعالى وأنفذه موفقا مأجورا إن شاء الله تعالى عز وجل.

Mas'alah: What should a judge do after accepting testimony about a disputed house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=552)

وذكرت – أكرمك الله – قبلت من البينة رجلين وأحببت معرفة ما يجب به النظر في هذه الدار.

Mas'alah: What is the ruling on documenting a calamity affecting leased orchards in Cordoba?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=583)

مسألة في جائحة جنات الأجناس بقرطبة: كانت عادة القضاء بقرطبة فيها الإحسان إلى متقبليها ومتقبلي أرضيها اذا تشكوا وضيعة أو جائحة استلافا لهم، وإذ كانت قبالاتها تنتمي بتزايدهم فيها فاستظهروا بعقد جائحة في جناتها عند القاضي أبى المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن بشر رحمه الله. وقد تقدم ذكره في بعض المسائل. ونسخة العقد في امتحان مبلغ الجائحة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم: توجه بأمر القاضي عبد الرحمن بن أحمد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء لامتحان ما تشكاه فتقيوا الأجنة المحبسة المضمون نظرها إلى ديوان القضاء بقرطبة من الجائحة الداخلة عليهم من هذه الأجنة في سنة سبع وأربع مائة، بسبب الخشاش المتولد من الأرض غلبة رطوبة الماء عليها في شهر مارس الكائن في العام المذكور، وبسبب امتناع السقاية في شهر أغشت في العام المذكور لمخافة اللاحقة يتكرر الجيش في المحلة شرقي مدينة قرطبة عند ورود العساكر مع النصارى وبسبب تكرر القبليات على الأوراق الموضوعة فيها وتغلبها عليها. فامتحنوا ذلك وكشفوا ورأوا بما انكشف لهم من ذلك أن يسقط عن متقبلي الجنات برملة قرطبة وما اتصل بها من الجهة الشرقية بسبب جائحة الخشاش وامتناع

السقاية للخوف المذكور ثلث ما عليهم من القبالة في الأرض البيضاء، ويثبت عليهم الثلثان، وأن يسقط عن متقبلي الجنات في الجهة الغربية والجهة الجوفية من مدينة قرطبة بسبب جائحة القلنيات والخشاش في الأرض البيضاء الربع، ويثبت الثلاثة الأرباع

وان ذلك من السداد للأحياس المذكورة لما فيه من حق المتقبلين واستئلافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge inspecting a disputed wall with jurists?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=625)

ركوب القاضي مع الفقهاء إلى معاينة حائط فيه تنازع:

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending inspectors to examine a disputed construction?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=641)

من أحكام ابن زياد: قال قاسم للقاضي: ابعث من يكشف عما أحدثه علي عباس في أندر داخل جنان محدثة، وقال عباس: لا يجب أن تبعث إلى مالي حتى يثبت عندك ما يقوله، فإذا ثبت عندك نظرت بما يجب. قال عبيد الله بن يحيى: أما أنا فإني أرى اتبعث

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending inspectors to verify damage in an enclosed area?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=642)

معه من ينظر إلى الذي أحدث، إذ صار في داخل غلق لا يمكن أن يوقف إليه من يستشهد به، فإن شهد عندك رسلك أن الذي أحدثه مضر به أمرت بصرف الضرر عنه،

وإن شهد بغير ذلك حملتهما على ما يجب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bleeding victim's accusation against an attacker?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=702)

وفي الرجل يتعلق بالرجل وجرحه يدمي، فيصدق عليه، وفي البكر تتعلق بالرجل وهي تدمي فتصدق عليه، وفي التي تتعلق بالرجل بالمكان الخالي وقد فصحت نفسها بإصابتها لها فتصدق عليه بفضيحة نفسها، وفي الذي وجده (رضي الله عنه) عند أحد الحكام وهو يضرب؛ لدعوى صبي قد تعلق به وهو يدمي، فصدقه الحاكم فيما ادعاه عليه من إصابته له، فلم يزل يضرب ومالك جالس عنده، حتى ضرب ثلاث مائة سوط، وهو ساكت لا ينكر ذلك، إلى ما قد كان تقدم له قبل نزوله عليه من الضرب، وقد بلغني أنه انتهى به الضرب إلى ستمائة سوط.

Mas'alah: Is a written document of divorce admissible as evidence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=466)

[امرأة جاءت بورقة مكتوب فيها طلاقها فهل يعمل بها] (ما قولكم) في امرأة جاءت بورقة مكتوب فيها طلاقها فهل يعمل بها؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: Is a judge's certified document valid without witnesses?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=466)

وفي فتاويه أن وثيقة القاضي التي عليها علامة الثبوت يعمل بها، ولو لم توجد شهودها، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the property remaining with the possessor when evidence is inconclusive?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=728)

الأصل بيد حائزه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a woman as his wife with evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1212)

(ولو ادعاها) أي المرأة (رجلان) فقال كل منهما: هي زوجتي (أقام كل) منهما (بينة) تشهد له، وسواء صدقتهما أو كذبتهما أو صدقت أحدهما (فسخا) : أي نكاحهما بطلقة بائنة، لاحتمال صدقهما مع عدم علم السابق منهما (كذات الوليين) إذا جهل زمن العقدين، ولا ينظر لدخول أحدهما بها، ولا ينظر لأعدلية إحداهما ولا لغيرها من المرجحات إلا التاريخ، فإنه يعمل بالسابقة في التاريخ، ولو أرخت إحداهما فقط بطلت

كعدم التأريخ بالمرة على الأرجح.

Mas'alah: To whom is a riding animal adjudicated when there is a dispute between rider and leader?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1952)

و) قضي (بالدابة) عند التنازع فيها (للراكب، لا) لقائد (متعلق بلجام) ولا لسائق (إلا لقرينة أو عرف) فيعمل بذلك، كما يقع في مصر كثيرا من دواب المكاري ونحوها. (

Mas'alah: What is the procedure of giving the defendant an opportunity to present a defense after the plaintiff's evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2400)

(وإن أقامها) عطف على قوله: "فإن نفاها" ، يعني إذا قال القاضي للمدعي حين أنكر عليه: ألك بينة؟ فإن نفاها فقد تقدم؛ وإن أقامها (أعذر إلى المطلوب) : وهو المدعي، بأن يسأله القاضي عن عذر ب (أبقيت لك حجة) أي يقول القاضي للمطلوب بعد سماع بينة الطالب: أبقيت لك حجة وعذر في هذه البينة؟ فإما أن يقول: نعم، وإما أن يعجز وسيأتي الكلام في ذلك.

Mas'alah: What are the exceptions to giving the defendant an opportunity to present a defense?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2400)

واستثنى من الإعذار أربعة لا إعذار فيهم بقوله: (إلا شاهد الإقرار) . من المطلوب الكائن (بالمجلس) : أي مجلس [حاشية الصاوي] قوله: [عطف على قوله فإن نفاها] : أي على وجه المقابلة. قوله: [أعذر إلى المطلوب] : أي زال عذره فالهمزة للسلب وليس المراد أثبت عذره وحجته إنما هو كقوله: أعجمت الكتاب، أي أزلت عجمته بالنقط، وشكا إلي زيد فأشكيته، أي أزلت شكايته كما في الحاشية، والإعذار واجب إن ظن القاضي جهل من يريد الحكم عليه بأن له الطعن أو ضعفه، وأما إن ظن علمه بأن له الطعن وأنه قادر على ذلك لم يجب بل له أن يحكم بدونه وحيث وجب الإعذار وحكم بدونه نقض الحكم واستؤنف الإعذار. قوله: [بأبقيت لك حجة] : تصوير لما يزيل به عذره وحجة فاعل أبقيت وكلامه يحتمل أن القاضي ليس له سماع البينة قبل حضور المطلوب وهو ما قاله ابن الماجشون، ومذهب ابن القاسم أن له سماع البينة قبل الخصومة، فإذا جاء الخصم ذكر له أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم فإن ادعى مطعنا كلفه إثباته وإلا حكم عليه وإن طلب إحضار البينة ثانيا لم يجب لذلك. قوله: [وسيأتي الكلام في ذلك] : أي في قوله فإن قال: نعم أنظره لها إلخ. قوله: [من المطلوب] : متعلق بمحذوف حال من الإقرار. وقوله: [بالمجلس] : متعلق بمحذوف صفة للإقرار قدره بقوله الكائن، وإنما قدره صفة لأن الظرف والمجرور الواقع بعد المقرون بأل الجنسية يجوز جعله صفة أو حالا.

Mas'alah: What happens when a defendant fails to bring a valid legal proof in court?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2402)

(ثم) – إذا لم يأت بحجة معتبرة شرعا – (حكم) عليه بمقتضى الدعوى من مال أو

غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies having any proof?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2402)

(كنفيها) : أي كما يحكم إذا نفى حجته وقال: لا حجة عندي.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a litigant incapable of producing evidence and recording it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2402)

(وعجزه) : أي حكم بعجزه بعد إنظاره (وسجله) : أي التعجيز أي كتبه في سجله بأن يكتب فيه: إنا طلبنا منه حجة في البينة وأنظرناه فلم يأت بها فحكمنا عليه، فلا تقبل له حجة بعد ذلك. وفائدة التسجيل مخافة أن يدعي أنه باق على حجته وأن القاضي لم ينظره.

Mas'alah: What is the chapter on declaring incapacity in judicial proceedings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2402)

[التعجيز في القضاء]

Mas'alah: What are the different opinions on accepting evidence after a litigant is declared incapable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2402)

قوله: [فلا تقبل له حجة بعد ذلك] : اعلم أنه اختلف في الذي كتب عجزه إذا أتى ببينة بعد ذلك على ثلاثة أقوال: قيل لا تسمع منه سواء كان طالبا أو مطلوبا وهو قول ابن القاسم في العتبية، وقيل: تقبل مطلقا إذا كان له وجه كنسيانها أو عدم علمه بها أو غيبتها وهو قول ابن القاسم في المدونة. ثالثها صرح في البيان بأن المشهور أنه إذا عجز المطلوب وقضي عليه أن الحكم يمضي ولا يسمع منه ما أتى به بعد ذلك، وأما إذا عجز الطالب فإن تعجيزه لا يمنع من سماع ما أتى به بعد ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between incapacity by admission and incapacity after delay in Maliki judiciary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2402)

قال ابن رشد وهذا الخلاف إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا عجزه بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا تقبل له حجة بعد ذلك اتفاقا، ولو ادعى نسيانها وحلف (اهـ بن) .

Mas'alah: In which cases does the judge have no authority to declare a litigant incapable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2402)

قوله: [ليس للقاضي فيها تعجيز] : أي اتفاقا ولو حكم بالتعجيز بطل حكمه وضابط ذلك في غير مسألة الدم أن كل حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد

Mas'alah: What is the ruling on the oath of judgment when a claim is made against a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2418)

ويمين القضاء واجبة لا يتم الحكم إلا بها على المذهب (كالميت) يدعى عليه بشيء فلا بد من يمين القضاء بعد البينة بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits but is procrastinating?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2495)

قوله: [وأنكره] : مثله لو أقر وكان مماطلا.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a claim that leads to punishment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2496)

قوله: [عن العقوبة] : متعلق ب يجيب، والمعنى أنه يتولى الجواب عن الدعوى التي

تسبب عنها العقوبة.

Mas'alah: What is the chapter on disputes and examination of claims and testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=593)

الباب الرابع: في النزاع والنظر في الدعوى والشهادة

Mas'alah: What is the Maliki view on a judge ruling based on a confession made during litigation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1159)

وقال عبد الملك وسحنون: يحكم، ورأيا أنهما إذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه، ولذلك قصدا، فإن لم ينكر حتى حكم، ثم أنكر بعد الحكم، وقال: ما كنت أقررت ب شيء، ولم ينظر إلى إنكاره، قال: وهذا هو المشهور من المذهب" .

Mas'alah: Can witnesses testify about a judge's ruling before another judge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1161)

ولو شهد الشاهدان على قضائه عند غيره لحكم بشهادتهما ونفذ قضاؤه.

Mas'alah: Does raising a matter to upright persons and neighbors have the same effect as raising it to a judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2028)

لا من يوم رفعها لعدول وجيران، فلا ينزل منزلة الرفع للحاكم على المشهور، وبه الفتوى والعمل.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant to bring evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2529)

وإن ادعى الطالب أن له بينة على المدعي عليه بكالسوق وجناب البلد الآخر والمكان القريب، أو ببعض القبائل، كما في المدونة وقفه القاضي، أي: المدعي عليه عنده مقدار ما يأتي بها، فإن جاء وإلا خلي سبيه. * * *

Mas'alah: Is qafah restricted to the Banu Muzlij tribe?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2621)

فائدة قال الشهاب القرافي في الفرق الأول من قواعده ما معناه: لا يشترط اقتصار القافة على بني مذلج، بل إذا وجد في عصر من الناس من يودعه الله تلك الخاصة قبل قوله (2) . (1) قال في المنح (6/ 493) : "طفى قول تت الثانية إذا ولدت امرأته

جارية وأمته جارية أي أمة رجل آخر غيره كما يؤخذ من ابن شاس وإلا فلا قافة، ونص ابن شاس ولو ولدت زوجة رجل غلاما وأمته غلاما وماتا فقال الرجل أحدهما ابني ولم أعرفه دعي لهما القافة فمن ألحقوه به لحق به ويلحق الآخر بالآخر اهـ" . (2) وقد استغني عن ذلك في عصرنا بما يسمى تحليل الحامض النووي، وهو ولا ريب أدق وأصوب من القافة، والله تعالى أعلم، ونص ما قال في فروقه (3/ 226 – 227) : "الفرق التاسع والأربعون – بين قاعدة قيافته عليه السلام وبين قاعدة قيافة المدلجيين: اعلم أن مالكا والشافعي –رضي الله عنهما– قالا بالقافة في لحوق الأنساب وخصصه مالك في مشهور مذهبه بالإماء دون الحرائر." وقال أبو حنيفة –رضي الله عنه– لا يجوز الاعتماد على القافة أصلا في صورة من الصور؛ لأنه =

. . . . . = حزر وتخمين فلا يجوز كالاعتماد على النجوم وعلى علم الرمل والفأل والزجر وغير ذلك من أنواع الحزر والتخمين فإن الاستدلال بالخلق على الأنساب من باب الحزر البعيد ومع طول الأيام يولد للشخص من لا يشبههما في خلق ولا في خلق وقد قال عليه السلام للذي أنكر ولده من لونه لعله عرق نزع بعد أن قال له هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال بيض قال هل فيها من أورق قال نعم قال فمن أين ذلك الأورق قال لعله عرق نزع قال له عليه السلام لعله عرق نزع يشير إلى أن صفات الأجداد وأجداد الأجداد والجدات قد تظهر في الأبناء فيأتي الولد يشبه غير أبويه وقد يأتي يشبه أبويه وليس منهم لأن الواطىء الزاني بأمه كان يشبه أباه أو جدا من أجداده أو خالا من أخواله يشبه أباه الذي ألحقته به القافة وليس باب له في نفس الأمر وإذا لم يطرد ولم ينعكس لم يجز الاعتماد عليه لأنه من باب الحزر والتخمين البعيد واحتج مالك والشافعي –رضي الله عنهما– بما في مسلم قالت عائشة –رضي الله عنهما– دخل علي رسول الله –صلى

الله عليه وسلم- ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض فقال أبو داود كان أسامة شديد السواد وأبوه شديد البياض فطعنت الجاهلية على زيد بذلك فسر عليه السلام لعلمه بترك الطعن عند ذلك ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يسر إلا بسبب حق فتكون القيافة حقا وهو المطلوب، أجاب الحنفية عن هذا الحديث بوجهين الأول أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يتعين أن يكون سر لكون القيافة حقا بل جاز أن يسر لقيام الحجة على الجاهلية بما كانوا يعتقدونه وإن كان باطلا والحجة قد تقوم على الخصم بما يعتقده وإن كان باطلا وقد يؤيد الله الحق بالرجل الفاجر وبما شاء فإخمال الباطل ودحضه يوجب السرور بأي طريق كان الثاني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سر بوجوده آية الرجم في التوراة وهو لا يعتقد صحتها بل لقيام الحجة على الكفار وظهور كذبهم وافترائهم فلم لا يكون هنا كذلك، أجاب الفقهاء عن الأول بما جاء في البخاري وغيره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في حديث اللعان المشهور لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته وكانت حاملا إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك وفي بعض الروايات في البخاري كان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر. وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلا آدم كثير اللحم جعدا قططا فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- اللهم بين فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فائدة الوحرة بالحاء المهملة دويبة حمراء تلصق بالأرض والأعين الواسع العينين والآدم الشديد الأدمة وهي سمرة بحمرة والخدل الكثير اللحم في الساقين يقال رجل خدل =

. . . . . = وامرأة خدلاء

والقطط الشديد الجعودة كشور السودان وبما جاء في الصحيح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال لعائشة –رضي الله عنها– لما قالت أو تجد المرأة ما يجد الرجل يعني من إنزال المني واللذة الموجبة للغسل فقال لها عليه السلام تربت يداك ومن أين يكون الشبه فدل هذا الحديث على أن مني المرأة ومني الرجل يحدث شبها في الولد بالأبوين فيأتي في الخلقة والأعضاء والمحاسن ما يدل على الأنساب وحديث اللعان أيضا يقتضي ذلك فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قضى على خلقة مخصوصة أنها توجب أنه من واطىء مخصوص وأنه يوجب النسب إن جاءت به يشبه صاحب الفراش وإذا استدل عليه السلام بالخلق التي لم توجد على الأنساب فالأولى ثبوت الدليل بالخلق المشاهد فإن الحس أقوى من القياس وإذا ثبت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أثبت هذا من قبل نفسه في صورة ليس فيها غرض للمشركين دل ذلك على أن هذه القاعدة حق في نفسها وأن سروره عليه السلام لم يكن إلا بحق لا لأجل إقامة الحجة على المشركين. وعن الثاني أن رجم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– اليهوديين إنما كان بوحي وصل إليه –صلى الله عليه وسلم– لعدم صحة التوراة في آية الرجم وتجويز أنها من المحرفات ولا يلزم من إخبار عبد الله بن سلام أن في التوراة آية الرجم أن يكون ذلك صحيحا لأن عبد الله بن سلام إنما أخبر بأنه رآها مكتوبة في نسخ التوراة ولم يخبر أنها مروية عنده بالطريق الصحيح إلى موسى بن عمران عليه السلام ولا يلزم من أن يكون في النسخ شيء مكتوبا أن يكون صحيحا فإن الإنسان منا يقطع بأنه وجد في كتب التواريخ حكايات وأمورا كثيرة ولا يقضي بصحتها فكذلك هنا وإذا كان عليه السلام حكم بالوحي فلا يكون ذلك حجة علينا ههنا فإن هذه الصورة ليس فيها ما يدل على الوحي بل ظاهر الأمر خلافه فظهر بهذه الأحاديث أن هذا مدرك صحيح يعتمد عليه وليس من باب الحزر الباطل كما قاله أبو حنيفة سؤال

قال بعض الفضلاء العجب من مالك والشافعي –رضي الله عنهما– كونهما لم يستدلا على أبي حنيفة في ثبوت القيافة إلا بحديث مجزز المدلجي وهو رجل من آحاد الناس معرض للصواب والخطأ ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد صرح بالقيافة في هذه الأحاديث المتقدمة فكان الاعتماد على ما صدر عنه عليه السلام قولا وفعلا وهو معصوم من الخطأ أولى مما أقر عليه فإن حديث المدلجي إنما وجه الاستدلال منه بطريق الإقرار على ما قاله وأين إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم– مما فعله هو بنفسه –صلى الله عليه وسلم– وتكرر منه مع أنه لم يوجد لأحد من الفقهاء استدلال بشيء من هذه الأحاديث على صحة القيافة وهذا عجب عظيم في عدولهم عن مدرك في غاية القوة والشهرة إلى ما هو أضعف منه بكثير ولم يعرج أحد منهم على القوي ألبتة جوابه أن لذلك موجبا حسنا وذلك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أعطاه الله تعالى من وفور العقل وصفاء الذهن وجودة الفراسة أمرا عظيما بينه وبين غيره من أمته في ذلك فرق لا يدانى ولا يقارب وكذلك في حواسه وقوى جسده وجميع أحواله =

Mas'alah: What is the ruling on qafah when a woman has two daughters and does not know which is hers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2624)

وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها بنتا أخرى ولم تعرف بنتها منهما لا تلحق به أي بزوجها واحدة منهما؛ لأن القافة لا تدعى لهما. وقال سحنون: تدعي لهما القافة.

Mas'alah: What should the scribe record in the court documents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2950)

اليقين، ويأمره بكتابة الدعوى والإنكار، وأسماء البينة والمتداعيين، وأنسابهم وما يعرفون به، ويحفظه عنده.

Mas'alah: How many interpreters are needed when the judge does not understand the language?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2950)

والمترجم عند من لا يعرف العربية مخبر عند القاضي، الذي لا يعرف لسان المترجم عنه، أو عن العربية عند القاضي، الذي لا يعرفها، فيكفي واحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a defendant's stubbornness in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2963)

ويعجزه، معطوف على قوله: (ثم حكم عليه) بالحق، وعجزه، فلا تقبل له حجة بعد لدده.

Mas'alah: What is the ruling when a litigant claims to have distant evidence after a judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2964)

[مسألة:] وإذا ذكر أن له بينة بعيدة، وحكم عليه كتبه في كتابه، ومتى أحضرها فهو على حجته، وعبر ابن رشد عن ذلك بينبغي.

Mas'alah: Who can know the rulings of a judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2974)

ولا يعلم هذا إلا من ابتلي بالقضاء (1) .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that a judge made a ruling but he claims to have forgotten it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2974)

وإن شهدا على القاضي بحكم وادعى أنه نسيه أمضاه، عند مالك.

Mas'alah: What is the most authentic opinion regarding a judge who denies a ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2974)

ابن الحاجب: وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that a judge made a ruling but he denies it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2974)

أو شهد عليه بحكم أنكره أمضاه، رواه ابن وهب عن مالك. وسواء كان معزولا أو لا.

Mas'alah: Is the judge's writing alone sufficient without witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2976)

وندب للقاضي ختمه للكتاب، ولم يفد كتابه وحده مجردا عن الإشهاد، ولو كان مختوما.

Mas'alah: What is the ruling on the judge relying on his own knowledge of a witness's character?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3249)

قوله: (وغيرهما) أي: كالشهرة عنده من عدالة الشاهد أو جرحته، فيعتمد على علمه بذلك، وكذا على إقرار الخصم بعدالة من شهد عليه، ونظمت الخمسة، فقلت: أمين لعان والقسامة غاصب ... كذا حاكم في العدل والجرح يقبل كغيرهما في الكل يقبل مدع ... بلا شاهد والنظم للحفظ يسهل

Mas'alah: How is the average taken when appraisers are equally knowledgeable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1949)

وقوله: "وإلا فمن كل جزء" ، اعلم أن عبارته رحمه الله تصدق بأخذ الثلث من قول أحدهم، والثلثين من قول الآخر، وربعا من قول الآخر، وليس ذلك بمراد، وتصدق أيضا بأنه لم يكن فيهم عارف، وليس بمراد أيضا، وإنما المراد أنهم استووا في المعرفة، وأنه يؤخذ الجزء بنسبة عددهم كما قررته به، ورد المصنف بقوله: فالأعرف قول ابن عبد السلام يعمل بقول الأعرف إن رأى الأكثر، فإن رأى الأقل ففي هذا الأصل اختلاف إذا أثبت شاهدان ونفى شاهدان.

Mas'alah: What is the meaning of the judge ordering a woman to wait for a claimant's evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4184)

وبما قررت علم أن معنى قوله: "ثم" بعد انتظاره ومضي أجل التلوم وعجزه عن الإتيان ببينة كما في الشبراخيتي، ومقتضاه أن معنى قوله: "وأمرت بانتظاره" أنه تجعل لها مدة موكولة إلى اجتهاد الحاكم. قاله جامعه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on evidence after inability differ between plaintiff and defendant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4184)

ولا فرق على المذهب بين الطالب والمطلوب، ولا بين أن يعجز في أول قيامه أم لا.

Mas'alah: Can a judge's ruling on maintenance be proven by one witness and an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5019)

تنبيه: قال ابن فرحون تبعا لابن عبد السلام: ولو أقام أحدهما شاهدا بأن الحاكم فرض بينهما كذا وكذا فيجري على الخلاف في حكم القاضي هل يثبت بشاهد ويمين؟ انتهى. قال أبو الحسن في شرح هذه المسألة أواخر النكاح الثاني: ابن رشد: والمشهور أن حكم الحاكم في المال يثبت بالشاهد واليمين. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the hadith about judging based on apparent evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5769)

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا بشر مثلكم وأنتم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من نار) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' in commutative contracts versus gratuitous contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6231)

تنبيه: قال أبو الحسن في شرح قولها في النكاح الثاني: وإن أظهرا مهرا وأسرا دونه أخذا بما أسرا ما نصه: الاسترعاء إما أن يكون في المعاوضات أو في التبرعات، فإن كان في المعاوضات فلابد من إثبات التقية، أو في التبرعات فإنه يصدق وإن لم يثبت التقية ويكفيه مجرد الاستحفاظ فإن لم يستحفظ وادعى بعد العقد التقية، فإن أثبت التقية قبل قوله من غير استحفاظ ولو كان الاستحفاظ لكان أتم، ولا فرق في هذا بين التبرعات والمعاوضات. انتهى بلفظه. انتهى كلام البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the number of valuers (muqawwim) required for assessing damages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7077)

لا مقوم يعني أن المقوم للمتلف لا يكفي فيه أن يكون واحدا، بل لا بد من اثنين، ومعنى المقوم الذي لا بد فيه من التعدد أن يكون مترتبا على تقويمه غرم أو حد، كتقويم لمسروق يترتب عليه القطع، وكتقويم لمتلف ليغرم، فالفرق بين هذا والذي قبله مع أن كلا منهما مقوم أن الأول هو الذي يقوم للقسم ويعدل أجزاء المقسوم؛ كأن يقابل ذراعين بذراع واحد لأمر كجدة أحد البناءين دون الآخر، ونحو ذلك القفيز بقفيزين من شعير وهذا يقوم للغرم أو للحد أو لهما. والله تعالى أعلم. المواق: قال مالك: يكفي الواحد في القوم إلا أن يتعلق بالقيمة حكم السرقة فلا بد من اثنين، وروي: لا بد من اثنين في كل موضع. انتهى. وفيه أيضا: قال مالك: القاسم يكفي أن يكون واحدا والأحسن اثنان، وقال أبو إسحاق التونسي: لا بد من اثنين والفرق بين القاسم والمقوم أن القاسم نائب عن الحاكم فكفى فيه الواحد والمقوم كالشاهد على القيمة فيترجح فيه

جانب الشهادة.

Mas'alah: How is a runaway slave returned based on a written testimony from another judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7921)

مطابقا لوصف عبد آبق بالقطر الذي فيه القاضي الذي أتى الرجل إليه بالكتاب، ويبدل من قوله: كتاب قوله: أنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان خبر مبتدأ محذوف، أي وهو فلان أو بدل من اسم أن على مذهب الكوفيين، وخبر أن الثانية هو قوله: هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه وجوبا بذلك، ولا لجث عن البينة ولا يطلب إحضارها إليه بعد يمين القضاء أنه ما خرج عن ملكه. قال الخرشي مفسرا للمص: يعني أن من أبق له عبد من قطر إلى قطر فأقام صاحب العبد بينة عند قاضي قطره شهدت له أنه أبق له عبد ووصفته البينة وحلته وصفا يطابق العبد الذي هو عند القاضي المرسل إليه الكتاب المتضمن للشهادة المذكورة، فإذا جاء هذا الكتاب إلى القاضي المرسل إليه ووجد فيه ما يطابق العبد الذي عنده فإنه يدفع العبد لصاحبه بذلك، فقوله: بكتاب أي مكتوب قاض والمكتوب هو ما في الكاغد، فقوله: إنه قد شهد عندي لخ، بدل كل من كل، وقوله: فلان بدل من محل اسم أن، لأن محله رفع بالابتداء، والخبر قوله: هرب. والله تعالى أعلم. وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: وإن أتى رجل إلى قاض بكتاب من قاض يذكر فيه أنه قد شهد عندي قوم أن فلانا صاحب كتابي هذا إليك قد هرب منه عبد صفته كذا فحلاه ووصفه في الكتاب، وعند هذا القاضي عبد محبوس على هذه الصفة، فليقبل كتاب القاضي والبينة التي شهدت فيه على الصفة، ويدفع إليه العبد. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإن أتى رجل بكتاب قاض أي مكتوب

قاض والمكتوب هو ما في الكاغد، وحينئذ فقوله: قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا لخ، بدل اشتمال أو بدل كل من كل فلان ليس خبرا لأن الثانية، لأنه ليس محط الفائدة وإنما محطها هرب لخ، فكان الأولى نصبه على أنه بدل من اسم أن لأنه منصوب، فرفعه على أنه بدل من محل اسم أن لأنه في محل رفع بالابتداء عند من لا يشترط المحرز وهم الكوفيون، والخبر قوله: هرب منه عبد ووصفه القاضي في الكتاب، وعند القاضي المكتوب إليه عبد محبوس بهذه الصفة، فليدفع هذا العبد إليه بذلك ويقبل الكتاب والبينة التي فيه على الصفة، وذلك بعد يمين القضاء أنه ما خرج عن ملكه، ونحوه في المدونة. انتهى. وقال التتائي: وإن أتى رجل بكتاب قاض إلى قاض، قال الشارح: أو نحوه ممن يلي أمور الناس في ذلك الموضع أنه شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد صفته كذا وحلاه ووصفه

Mas'alah: What is the procedure for accepting a judge's letter regarding a runaway slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7922)

وعند القاضي المكتوب إليه عبد محبوس على هذه الصفة فليدفع هذا العبد إليه بذلك ويقبل الكتاب والبينة التي فيه على الصفة، ونحوه في المدونة. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: وإن أتى رجل أبق له عبد من قطر إلى قاضي قطر آخر عنده آبق، فأقام بينة عند قاضي قطره شهدت له أنه أبق له عبد صفته كذا وحليته كذا وصفا يطابق الذي في القطر الآخر، وكتب له به كتابا، فأتى بكتاب أي مكتوب قاض، وذكر ما كتب فيه بدل كل من كل بقوله: أنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك، ولا يبحث عن البينة ولا يطلب إحضارها إليه بعد يمين القضاء أنه ما

خرج عن ملكه، ثم نقل عن الشيخ أحمد ما يقتضي أنه رفع فلان على أنه بدل من اسم أن الثانية عند من لا يشترط وجود المحرز وهم الكوفيون. انتهى المراد منه. والمحرز هو الطالب لذلك المحل، وهو هنا الابتداء، ولم يوجد بل انعدم لأجل وجود الناسخ. والله سبحانه أعلم. وما ذكره المص هنا لا يخالف قوله في القضاء: ولم يفد وحده، قال بناني: قال مصطفى: الظاهر أنه قبل هنا وحده لخفة الأمر فيه إذ له أخذه بمجرد قوله، وقد أشار لهذا في المدونة. انظر تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on granting a litigant a postponement to bring evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8038)

وأنظره لها باجتهاده، يعني أن من توجه عليه الحكم من مدع أو مدعى عليه إذا قال: لي حجة، فإن القاضي ينظره أي يؤخره لها أي للإتيان بها أي يمهله مدة موكولة إلى اجتهاده، وليست محدودة بزمن معين، فقوله: لها، أي للحجة المتقدم ذكرها في قوله: أبقيت لك حجة. وقوله: وأنظره لها ما لم يتبين لدده فيحكم عليه من الآن، وقوله: وأنظره لها باجتهاده، لا فرق فيه بين العقارات وغيرها، وتفصيل بعض القرويين ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on granting a postponement to the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8038)

وللزقاق: وللحاكم التأجيل بالحق صححن ... إذا طلب المطلوب أن يتأجلا أي إذا

طلب المحكوم عليه التأجيل ليأتي بحجة فإنه يجيبه إلى ذلك.

Mas'alah: What are the different opinions on accepting evidence after a declaration of incapacity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8039)

وفيه: واختلف في العجز إذا أتى ببينة على ثلاثة أقوال: فقيل: لا تسمع منه طالبا كان أو مطلوبا، وهو قول ابن القاسم في العتبية. وقيل: تقبل منه مطلقا إذا كان لذلك وجه وهو ظاهر ما في المدونة. وثالثها: القبول في حق الطالب دون المطلوب، وهو لابن القاسم أيضا. قال في التوضيح: وصرح في البيان بأن المشهور إذا عجز المطلوب وقضي عليه أن الحكم يمضي ولا يسمع منه ما أتى به بعد ذلك، ثم قال عن ابن رشد: وهذا الاختلاف إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا عجزه بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة. انتهى. وعلى مذهب المدونة وهو القبول مطلقا إن كان لذلد وجه درج المصنف في قوله: لعذر كنسيان، وفي قوله: وظاهرها القبول إن أقر لخ، لكن لا يأتي عليه قوله: إلا في دم لخ، لأن مذهب المدونة القبول فيها وفي غيرها. انتهى.

Mas'alah: What are the exceptions to the ruling on declaring a litigant incapable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8039)

ثم استثنى خمس مسائل لا تعجيز فيها، وضابطها كل حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد

ثبوته، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the judge's declaration of inability (ta'jiz) for the defendant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8041)

قال الشيخ الخرشي وبهذا يعلم أن عدم التعجيز في جانب المدعي، وأما المدعى عليه بأنه قتل عمدا لخ، ولم يأت بمدفع بعد استيفاء الحجج، فإذا عجزه الحاكم فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك في جميع المسائل حتى في الدم كما ارتضاه الجيزي. اهـ.

Mas'alah: What is the poetic summary of cases where the judge cannot declare inability (ta'jiz)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8041)

ونظمها التتائي فقال: إذا ما رمت أمرا ليس فيه ... لقاضي الشرع تعجيز الخصوم فعتق مع طلاق ثم حبس ... دم نسب ونفع للعموم كطرق أو مشابهها فهذا ... تمام الست يا حاوي العلوم

Mas'alah: What is the ruling on the judge writing the declaration of inability to produce evidence (ta'jiz) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8041)

وكتبه، الضمير للتعجيز، يعني أن القاضي يجب عليه أن يكتب التعجيز، وهو الحكم بعدم قبول بينة يأتي بها المحكوم عليه. قال الشبراخيتي: قال ابن غازي: خوفا من أن يدعي بعد ذلك عدم التعجيز وأنه باق على حجته، وإن كان ذلك لا يقبل منه على المذهب رفعا للنزاع، لأن هناك من يقول: إنه يقبل. ورجع الطخيخي الضمير للتلوم، وكلاهما صحيح لكن رجوعه للتعجيز أولى، لأنه يلزم من كتبه كتب التلوم لا العكس، ورجعه الشارح للإنظار أي المستفاد من قوله: وأنظره لها باجتهاده، وليس فيه كبير فائدة، لأن الإنظار موكول إلى اجتهاد القاضي وهو مصدق

فيه. اهـ. وقال عبد الباقي: وكتبه، أي التعجيز في غير المستثنيات، والمراد كتب كيفية التعجيز أي عجزه بعد أن ادعى حجة أو ابتداء ليرتب عليه ثمرته.

Mas'alah: What is the ruling on the judge writing the declaration of inability to produce evidence (ta'jiz) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8042)

وقال المواق: ومن المفيد: حق على القاضي أن يكتب التعجيز ويشهد عليه، ثم لا ينظر له هو ولا من جاء بعده إن جاء ببينة تثبت ما عجز عنه من ذلك إلا العتق وما ذكر معه. انتهى.

Mas'alah: What happens when the defendant responds to the plaintiff's claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8042)

ثم ذكر ما هو راجع لقدر بعد قوله: بجوابه، أي فإن أجاب عمل بجوابه.

Mas'alah: May the judge discipline a defendant who persists in refusing to answer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8042)

وإن تمادى على عدم الجواب أدب بالضرب كي يقر أو ينكر.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to answer and the plaintiff is told to prove his right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8043)

والإنكار. (1) وقيل: يقضى للطالب مع يمينه. وقيل: يقضى له بدون يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who flees from the court after evidence is established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8043)

وإلى ما مر عن ابن رشد وما بعده من كلام المص أشار صاحب التحفة بقوله: ومن ألد في الخصام وانتهج ... نهج الفرار بعد إتمام الحجج ينفذ الحكم عليه الحكم ... قطعا

لكل ما به يختصم وغير مستوف لها إن استتر ... لم تنقطع حجته إذا ظهر لكنما الحكم عليه يمضي ... بعد تلوم له من يقضي يعني أن الخصم إذا ألد في الخصام، أي أكثر الخصومة، وسلك طريق الفرار من القضاء والحكم عليه، وتغيب عن مجلس الحكم عليه، فإن كان ذلك بعد أن تمت الحجج، فإن القاضي ينفذ عليه الحكم، ويمضيه عليه، ويقطع حجته، ولا ترجى له بعد ذلك حجة، ولا تسمع له بينة. وقوله: الحكم بالتحريك هو القاضي وهو فاعل ينفذ، والحكم قبله بضم الحاء وسكون الكاف مفعول ينفذ، وإن كان فراره وتغيبه قبل أن تستوفى الحجج فإن القاضي ينفذ عليه الحكم لكن بعد التلوم من غير قطع لا يأتي به من الحجة فقوله: الحكم مفعول يمضي مقدم، وفاعله من الموصولة بيقضي. واعلم أن هذا الذي هرب وتغيب طلب فلم يوجد كما في النقل. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to answer and is treated as a n kil?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8044)

وقوله: وإن لم يجب لخ، وقيل: إن أبى عن الجواب لم يجبر على ذلك وعد كالنكول فيقضي للطالب مع يمينه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant asking for the cause when the judge neglects to do so?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8044)

وقال عبد الباقي: ولمدعى عليه السؤال عن السبب، حيث غفل الحاكم عن السؤال عنه، أو جهل، أو تعمد تركه لطلب ذلك منه بعد عدم بيان المدعي السبب كما مر عن التتائي، خلافا لجعل الشارح سؤال الحاكم مؤخرا عن سؤال المدعى عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant denying a judgment and requesting an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8086)

فرع: إن ادعى شخص على آخر أن القاضي قضى له عليه بمال فأنكره فطلب يمينه، فعلى أنه لا بد من عدلين لا يمين عليه، وعلى مقابله وهو الراجح يحلف، المكناسي: نزلت ووقع الحكم بوجوب اليمين. قاله الرهوني.

Mas'alah: Must a judicial oath be repeated if judgment is delayed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8094)

الخامس. إذا حلف يمين القضاء وتأخر القضاء فليس عليه أن يحلف ثانية بالتوهم المحتمل، ولا يشبه ذلك إذا كان صاحبه حاضرا أو ادعى عليه أنه قضاه بعد ذلك أو وهبه إياه، فإنه يحلف لحديث (اليمين على من أنكر) .

Mas'alah: What is the ruling on judging a case involving an absent item that cannot be described?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8102)

كان لا يتميز بالصفة كالحديد والحرير فإن البينة تشهد بقيمته ويحكم بها لمدعيه؛ أي فالغائب عن البلد لا يشترط حضوره مطلقا لأنه إن أمكن وصفه قام وصفه مقام حضوره، وإن لم يمكن وصفه قامت قيمته مقام وصفه، ولا فرق في ذلك بين القوم والمثلي، وإنما اعتبرت القيمة في المثلي لجهل صفته, وهذا في الغائب عن البلد، وأما ما في البلد فلا بد من إحضاره مجلس الحكم، سواء كان مما يتميز بالصفة أم لا. قاله الشبراخيتي. وقوله: غائبا, حال من فاعل يتميز: وبالصفة متعلق بيتميز. وقال عبد الباقي: ولما ذكر الحكم على الغائب ذكر الحكم بالغائب، فقال: وحكم بما يتميز حالة كون المحكوم به غائبا عن بلد الحكم. اهـ. وقوله: كدين, معناه أنه يحكم بالشيء الغائب التميز بالصفة كما يحكم بدين على شخص غائب عن بلد الحاكم، وكأنه أشار إلى قياس المسألة على الثانية لأنه لا فرق بين غيبة المحكوم عليه والمحكوم به؛ لأن المحكوم عليه الغائب إنما يتميز بالصفة، فالمحكوم به كذلك قاله ابن مرزوق وهو غاية في الحسن. والله تعالى أعلم. ويفهم من كلام غير واحد. ونقل بناني عن المازري ما نصه: إن كان المحكوم به مما لا يتميز أصلا ذكرت البينة قيمته، تقول: غصبه حريرا أو طعاما قيمته كذا. قال بناني: وهذا مما يتعلق بالذمة، وما في الذمة تسمع البينة به، ولو لم يقبل التمييز بعينه: لتعيين صاحبه الذي هو في ذمته. وفي حاشية بناني أيضا بعد كلام: وبه يتضح لك أن البينة تسمع في الدين ولو لم يقبل التمييز في عينه لأنه في الذمة، أما ما لا يتميز بالصفة وليس دينا فلا تسمع البينة به غائبا إلا إن شهدت على عينه وهو مفهوم قوله: يتميز اهـ كلام بناني. وبه تعلم ما في كلام الشبراخيتي وعبد الباقي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting to take a claimed item to another country to find witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8278)

وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب يعني أن من ادعى شيئا بيد غيره سواء كان دابة أو عبدا أو عرضا أو غير ذلك، وأقام بذلك شاهدا عدلا وأبى من الحلف، أو أقام بذلك بينة سمعت حصل عندها من السماع ما تقطع

به وقطعت أي بأن له عبدا مثلا هذا وصفه لا على عينه، أو لم يحصل لها إلا الظن القوي فلم تقطع وسأل المدعي مقيم العدل أو مقيمها وضع قيمة الشيء المدعى فيه عند القاضي أو نائبه ليذهب بذلك الشيء الموضوع قيمته إلى بلد له فيها بينة تشهد له على عينه، فإنه يجاب إلى سؤاله ويمكن من الذهاب به إلى البلد الذي طلبه، وهذا التقرير للبناني فإنه قال عقب قوله "وإن لم تقطع" ما نصه: هكذا عبارة المدونة والمبالغة على حالها لأن السماع تارة يحصل به العلم فيجوز لهم القطع، وتارة لا يحصل به إلا الظن القوي فلا يجوز القطع، فأفاد المص كالمدونة أنه لا فرق بين الأمرين، وبه يندفع قول من جعل الواو للحال مثل الزرقاني والخرشي تبعا لأحمد، لفهمهم أن القطع هو الشهادة على العين وليس كما فهموه. قاله مصطفى. اهـ. وقوله: أجيب وضمانه في ذهابه ممن ذهب به لأنه أخذه لحقه، لا على وجه الأمانة كما صرح به ابن فتوح. اهـ. كلام البناني. ثم موضوع مسألة المص هنا في المدعي ومثله في المدعى عليه إذا أثبت شخص أن ما بيده ملك لغيره، وطلب المدعى عليه وضع قيمته بيد عدل ليذهب به إلى

البلد الذي ابتاعها به فإنه يجاب إلى ذلك ولو في أمة إن كان أمينا، قال في أواخر كتاب الصناع من المدونة: ومن اعترفت بيده دابة وقضي عليه فله وضع قيمتها بيد عدل ويخرج بها إلى بلد البائع منه لتشهد البينة على عينها، وكذلك في العروض والعبد أو الأمة، إلا أنه في الأمة إن كان أمينا دفعت وإلا فعليه أن يستأجر معها أمينا. اهـ. قال ابن ناجي: معنى اعترفت استحقت، ثم قال: وقوله: وكذا في العروض والعبد يريد إذا كان العبد يستطيع النهوض، وأما إذا كان لا يستطيعه لضعفه فلا ويخرج بصفته ويريد أيضا إلا أن يستحق بحرية فلا يخرج به لأن الحر لا يمتهن. قال فضل في وثائقه: إلا أن يقر العبد بالرق للبائع فإنه يخرج به لأنه غره. اهـ. ونحوه لابن سلمون وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on claiming property by description in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8281)

الثالث: قال ابن غازي في تكميله عند قول المدونة في تضمين الصناع ومن اعترفت بيده إلى آخر ما قدمناه عنها صرح في كتاب اللقطة بجواز الاستحقاق بالصفة؛ إذ قال: وإذا أتى رجل إلى قاض بكتاب من قاض يذكر فيه إنه قد شهد عندي قوم أن فلانا صاحب كتابي إليك قد هرب منه عبد صفته كذا فحلاه ووصفه بالكتاب وعند هذا القاضي عبد آبق محبوس على هذا الوصف، فليقبل كتاب القاضي والبينة على الصفة ويدفع إليه العبد، قيل: أفترى للقاضي الأول أن تقبل منه البينة على الصفة ويكتب بها إلى قاض آخر؟ قال: نعم، ثم صرح بجواز الرجوع بالصفة؟ إذ قال: قيل فإن وصل كتاب القاضي إلى القاضي وثبت بشاهدين، هل يكلف الذي جاء بالبغل أن يقيم بينة على أن هذا البغل هو الذي حكم به عليه؟ قال: إن كان البغل موافقا لما في كتاب

القاضي من صفته وخاتم القاضي في عنقه لم يكلفه ذلك. نقله الرهوني. ابن هارون: إذا كان الحكم بالصفة عند ابن القاسم، فلم أجاز للمستحق منه الذهاب بها لبلد البائع لتشهد له البينة على عينها؟ وكان يجب على أصله أن يقضى له على بائعه برد الثمن إذا شهدت البينة له أن الأمة التي باع له موافقة لما في كتاب القاضي من الصفة، قلت: يحتمل أنه إنما جوز له الذهاب بها لبلد البائع لأن قاضيه قد لا يكون ممن يرى الحكم بالصفة. ابن عرفة: يرد جوابه بأن ظاهر أقوال متقدمي أهل المذهب ومتأخريهم وجوب إجابة المستحق من يده إلى خروج بالشيء المستحق إلى بلد بائعه ليس لاحتمال كون المكتوب إليه ممن لا يرى الحكم بالصفة؛ لأنهم ذكروا الكتاب والحكم بخروجه به بين قضاة الأندلس وكورها حسبما ذكره ابن رشد وابن سهل وغيرهما، والمعلوم من حال قضاتهم الحكم بالصفة والجواب عن توهم السؤال المذكور أن وجوب إسعافه بالخروج به إنما هو لتحصيله موجب رجوعه على بائعه منه بثمنه؛ لأنه لا يجب له الرجوع بمجرد بينة الاستحقاق لأنها لا تتضمن كون المستحق من يده اشترى

المستحق ولا تعيين من باعه له، فوجب حينئذ على المستحق من يده إقامة البينة بأن ما استحق منه، كان ابتاعه من فلان الذي طلبه بثمنه والبينة بابتياعه منه مع حضور المستحق متيسرة غير متعسرة؛ لأن الإنسان إذا رآى عين المبيع عرفه وأمكنه أن يشهد بأنه الذي ابتاعه المستحق منه ممن طلب ثمنه منه، وإن كان غائبا وافتقر إلى البينة بأنه الذي ابتاعه من الذي طلبه بثمنه تعسر

عليه إقامة البينة بذلك لجواز ذهول من حضر معه على شرائه ممن طلبه بثمنه على صفته الخاصة به لغيبته عنه، وعدم ضبط صفته حين الشراء وهو لو حضر علم أنه المشترى والنصف يجد هذا من نفسه، فلو لم يحكم له بخروجه به لبلد بائعه أدى إلى ضرره بذهاب ثمنه، والذي في التقييد إنما قال يخرج بها لأنه لتشهد البينة على عينها لأنه

أكمل إذ ليس كل أحد يضبط الصفة. انتهى. قال الرهوني: قلت: فعلى جواب ابن عرفة لا تعارض أصلا بين كلاميهما، وقد نقله ابن ناجي في كتاب اللقطة عن أبي عمر فإنه قال: ومن اعترفت من يده دابة لخ هي من قول مالك، وتقدمت معارضتها بما ذكرناه قبل، وأجاب بعض أصحابنا بأنه اكتفى بالصفة في مسألة العبد لكونه لا منازع له لأنه وجده محبوسا عند القاضي، وهنا له منازع وما ذكره ضعيف فبين وجه ضعفه، ثم قال: وقال ابن عبد البر في الكافي: إنما لم يكتف هنا بالصفة لاحتمال أن تدعي البينة عدم معرفة صفتها لطول المدة. اهـ. وأشار بقوله: وتقدمت معارضتها لخ، إلى قوله: ويقوم من قولها لتشهد البينة على عينها أنها لا تستحق بالصفة. وقال أشهب: تستحق بها والعمل على الأول. اهـ. وبهذا جزم الرجراجي، فإنه قال: وهل تجوز الشهادة على الصفة وهو قول ابن القاسم أيضا، حيث قال: يجوز له وضع القيمة وبه قال ابن كنانة، وقد أفتى ابن الحاج مرة بالأول ومرة بالأخير. انظر ابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a defendant to bring evidence to rebut a claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8443)

ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد يعني أن من أقيمت عليه بينة بحق لشخص، فطلب المهلة لدفع تلك البينة بأن يثبت أنه دفع الحق أو أنه أبرأه منه أو طلب دفعها لعداوة أو نحو ذلك، فإنه يمهل باجتهاد الحاكم، قال عبد الباقي: ومحل المص إن قربت غيبته كجمعة وإلا قضي عليه وبقي على حجته إذا أحضرها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for a defendant to review accounts or documents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8443)

كحساب وشبهه يعني أن المدعى عليه إذا طلب المهلة لأجل حساب يظهره أو لشيء مكتوب عنده ليكون في جوابه بإقرار أو إنكار في ذلك على بصيرة، فإنه يجاب إلى ذلك ويمهله القاضي باجتهاده. بكفيل بالمال قيد فيما قبل الكاف فقط، يعني إنه إنما يمهل فيما قبل الكاف إذا أعطى كفيلا بالمال، وأما ما بعدها فبكفيل بالوجه على المعتمد. قال عبد الباقي: كحساب وشبهه من شيء مكتوب عنده، طلب المهلة للنظر فيه أو ليتفكر ما يجيب به جزما، فهو غير منكر بل أتى بما يحتمل الإقرار، ولا يعارض هذا ما تقدم في قوله: "ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد" ، لحمل ما تقدم على المنكر وإمهاله لدفع البينة يكون بكفيل أي معه بالمال، فهذا راجع لما قبل الكاف فقط، وأولى لقوله أنظر كما مر، وأما ما بعدها فبكفيل بالوجه على المعتمد، إلا أن يحمل على ما إذا وقع طلب حساب وشبهه بعد شهادة بينة عليه بالحق، ويفوت المص حينئذ ما إذا كان طلبه للحساب وشبهه قبل إقامتها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a delay granted to a party to bring or rebut evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8444)

تأويلات. مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلات ثلاثة، واحد بالخلاف واثنان بالوفاق، قال البناني: قال ابن الحاجب: ومن استمهل لإقامة بينة أو لدفعها أمهل جمعة ويقضى ويبقى على حجته. وللمدعي طلب كفيل في الوجهين. اهـ. التوضيح: أي طلب أن يمهل

لإقامة بينة هذا في حق المدعي أو لدفعها، هذا في حق المدعى عليه أمهل جمعة هو لغير ابن القاسم في المدونة ابن عبد السلام: والمذهب لا تحديد في ذلك، قال غير واحد من أهل المذهب: ضرب الأجل مصروف إلى اجتهاد القضاة والحكام. ابن رشد: العمل على أحد وعشرين يوما، وذكر ابن سهل وغيره في الأصول خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم أربعة ثم ثلاثة تتمة للثلاثين يوما. ذكره ابن العطار. وقوله: وللمدعي طلب كفيل في الوجهين أي في إقامة البينة وفي دفعها، وأجمل في الكفيل إذ لم يبين هل بالوجه أو بالمال، فأما المطلوب إذا أجل لدفع البينة فللطالب أخذ حميل بالمال. المازري: وكذلك لو أقام عليه شاهدا وطلب ذلك المدعي ليأتي بشاهد آخر، وأما إن طلب المدعي

Mas'alah: What does the author say about the reference to the destruction of evidence and loss of knowledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8496)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: انظر هذا عند قول المص: "إلا أن يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم" معزوا للشبراخيتي، فإنه استوفى فيه ذلك. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: When must a plaintiff swear again after a delay in judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8509)

القضاء إلى أن قدم الغائب المديان وأقام مدة ثم مات، فإنه يجب أن لا يقضى للطالب حقه حتى يحلف ثانية.

Mas'alah: What is the nature and definition of physiognomy (qafah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2259)

المسألة الخامسة في القافة: والقافة من مدارك معارف البشرية، ومن غرائب نتائج المعرفة، متميزة من فنون الكهانة، ومترقية عن قوانين النجامة. وحقيقتها: اقتفاء الشبهة لتخايل الخلقة، وهو علم خص الله به آحادا أو أفرادا من العباد، وهي سنة دائمة إلى يوم التناد، وكان الحكم بها في الجاهلية، فأقرها الشرع في سائر الأزمان من مواضح البرهان.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on using physiognomy (qiyafah) to determine paternity when the husband is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2260)

الرجلين، يأتيني [وهي] [1] في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنها قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها، [فأهريقت] [2] عليه دما، ثم خلف [عليها] هذا "تعني الآخر" ، فلا أدرى من أيهما هو، فكبر القائف، فقال عمر للغلام: "وإلى أيهما شئت" ، فقال [حكم] [3] بذلك عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] [4] بمحضر جماعة

الصحابة [رضي الله عنهم] [5] من غير إنكار من واحد منهم، فصار ذلك كالإجماع. وبهذا قال من فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور والأوزاعي.

Mas'alah: Is the qa'if called for a stillborn child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2264)

[فإن كان ميتا] [5] فهل تدعى له القافة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا قافة في الأموات، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . والثاني: أنه يدعى له القافة، ولا يغير الموت شخصه، وهو قول (1) سقط من أ. (2) سقط من هـ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking if there is any remaining evidence before issuing a verdict?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3222)

الحق؟! قال: سمعت مالكا وهو يقول من وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان حجتهما، وفهم القاضي عنهما، فأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما: أبقيت لكما حجة، فإن قالا: لا. قضى بينهما وأوقع الحكم، فإن أتيا بعد ذلك يريدان نقض ذلك لم يقبل ذلك منهما إلا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجه، قال: معناه أنه إن أتى بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين يريد أو بينة لم يعلم بها، قاله في "كتاب السرقة" من "المدونة" وقال الخصم: لا أعلم لي شاهدا آخر، فوجه القاضي الحكم عليه ثم قدر على شاهد

آخر بعد ذلك أنه يقضي بهذا الآخر، وما أشبه هذا مما قال مالك يعرف به وجه حجته، والكلام في هذه المسألة في ثلاثة مواضع:

Mas'alah: What is the second point regarding the judge asking if there is any remaining evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3222)

والثاني: قوله: "أبقيت لكما حجة" .

Mas'alah: Should the judge ask only the defendant if he has any remaining evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3223)

وأما قوله: "أبقيت لكما حجة" : قيل: إنما صوابه أن يقوله للمحكوم عليه، وعلى هذا اختصر المسألة أبو محمد بن أبي زيد أن يقال للمطلوب: أبقيت لك حجة، فهو الذي يعذر إليه. وأما المحكوم له: فإنه الذي يطلب الحكم، ولا أعذار له، وقد قيل: يحتمل صواب ما قال؛ لأن المطلوب إذا ذكر حجة سأل الطالب عن جوابه كأنه قال: أبقى لكما كلاما أسمعه منكما وأنظر فيه، أو حجة تترافعانها.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff has only one witness for disputed property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3290)

في الوجه الثاني ينتظر القاضي بالطالب ما لم يخش على الشيء المدعى فيه بإسقاط حجته، وقال في "الكتاب" في هذا الوجه: فإن كان الماء شهد به للمدعي شاهد واحد وأثبت لطخا: فإن القاضي يؤجل المدعي بإحضار شاهد آخر ما لم يخشى الفساد، فجعل الشاهد الواحد العدل كاللطخ، ومعناه: أن المدعى يقول: لا أحلف مع الشاهد أصلا، فإن أثبت بشاهد آخر: أخذت حقي بشاهدين، وإن عجزت: فلا حق لي، فهذا معنى قوله في "الكتاب" على القول بالإيقاف في جميع ما شرع فيه الإيقاف على من تكون النفقة، ولمن تكون الغلة.

Mas'alah: What is the ruling when a document writer issues the document but does not witness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3816)

أحدهما: أنه يصدر الوثيقة، ولا يشهد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter regarding a runaway slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3910)

أحدهما: أن ذلك جائز إذا ثبت كتاب القاضي ببينة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the second opinion on accepting a judge's letter regarding a runaway slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3910)

والثاني: أن ذلك لا يجوز، ولا يأخذه حتى ينظر إليه الشهود، ويعرفونه أنه هو.

Mas'alah: What is the ruling on recording witnesses' names in a judge's ruling regarding an orphan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2701)

وعمل بإمضاء اليسير، [منح الجليل] الذين شهدوا عنده باليتم والإهمال والملك وأنه الأولى والحيازة بأن يكتب في سجله شهد عندي فلان وفلان بكذا، وفلان وفلان بكذا إلخ، ليتيسر لليتيم بعد رشده القدح فيمن رأى فيه قادحا في شهادته، وعدم وجوبه (قولان) في الحاكم العدل وإلا فلا بد من التصريح بأسمائهم وإلا نقض حكمه. البناني: صوابه تردد انظر "ق" . وعطف على الأب أو على فاعل "باع" فقال (لا حاضن) أي كافل ومرب ليتيم مهمل (كجد) وأم وأخ وعم فلا يبيع متاع محضونه مطلقا، ولا يقاسم عنه إلا لشرط على أبيه أنه لا يحضنه إلا إذا جعله وصيا عليه أو عرف به كعادة أهل البادية بترك أحدهم الوصية على أولاده اتكالا على قيام جدهم أو عمهم أو أخيهم الرشيد بشأنهم، فهو كإيصاء الأب من ذكر، نقله الطخيخي عن أبي محمد صالح، وبه أفتى أبو الحسن في آخر مسألة من نوازله فقال شأن أهل البادية تصرف الأكابر على الأصاغر يتركون الإيصاء اتكالا منهم بأنهم يفعلون بغير إيصاء فالأخ الكبير مع الأصاغر في البادية يتنزل منزلة الوصي، بهذا العرف، على هذا درجوا، ثم نقل رواية ابن غانم عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – بأن الكافل بمنزلة الوصي بدون هذا العرف، وذكر قول أبي محمد صالح هذه الرواية جيدة لأهل البوادي لأنهم يهملون الإيصاء. ابن هلال

وبه أقول وأتقلد الفتيا به في بلدنا لأنها كالبادية. (وعمل) بضم فكسر (بإمضاء) بيع (اليسير) من مال اليتيم من الحاضن. تت وفي العتبية جوازه، وبه قال أصبغ، ولذا تعقب لفظ الإمضاء لاقتضائه عدم جوازه ابتداء، وعموم قوله "حاضن" يشمل الذكر والأنثى والقريب والأجنبي. البناني ابن هلال في بيع الحاضن على محضونه اليتيم اضطراب كثير والذي جرى العمل به ما لأصبغ من التفريق بين القليل والكثير فيجوز في التافه اليسير، ثم قال فعلى ما جرى به العمل لا يبيع إلا بشروط من معرفة الحضانة وصغر المحضون والحاجة الموجبة للبيع وتفاهة المبيع، وأنه أحق ما يباع، ومعرفة السداد في الثمن، وتشهد بهذه الشروط بينة معتبرة شرعا، وهذا المعنى مستوفى في كتب الموثقين.

Mas'alah: Is it required for a physiognomist to be from the Banu Mudlij tribe?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3082)

الثاني: القرافي لا يشترط في القائف كونه من بني مدلج، فإذا كان في أي عصر من أودعه الله تعالى تلك الخاصة فإنه يقبل قوله ولو لم يكن من مدلج، الآبي في شرح مسلم

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a merchant's valuation and the distinction between a divider and an appraiser in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3346)

ابن فرحون ابن القصار يقبل قول التاجر في قيم المتلفات إلا أن يتعلق بها حد تقويم العرض المسروق ليعلم هل بلغت قيمته النصاب أم لا، فلا بد فيه من اثنين، ثم قال قال ابن القصار يجوز تقليد القاسم على رواية ابن نافع عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما – كما يقلد المقوم لأرش الجنايات لمعرفته ذلك، فلعل المصنف ترجحت عنده الرواية الثانية في المقوم، والفرق بين القاسم والمقوم أن القاسم نائب عن الحاكم فاكتفى فيه بواحد، والمقوم كالشاهد على القيمة. طفي فيه نظر والظاهر من كلامهم أن المقوم غير القاسم لتفريقهم بين القاسم والمعدل ففي التحفة: وأجر من يقسم أو يعدل ... على الرءوس وعليه العمل ولده في شرحه أجرة القاسم والمعدل في القسمة وهو المقوم. اهـ. وهو ظاهر لمن تصفح كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave based on a judge's letter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3872)

وإن أتى رجل بكتاب قاض إنه قد شهد عندي: أن صاحب كتابي هذا فلان، هرب منه عبد، ووصفه، فليدفع إليه بذلك. [منح الجليل] يرفعه إليه فيها، والآبق إذا اعترفه ربه في يدك ولم تعرفه فأرى أن ترفعه إلى الإمام إن لم تخف ظلمه. (وإن أتى رجل) قاضيا أو واليا (بكتاب قاض) آخر مضمونه (أنه) أي الشأن (قد شهد عندي) عدلان (أن صاحب) أي حامل (كتابي هذا فلان) كناية عن علم شخص كزيد عطف بيان على صاحب (هرب منه) أي فلان صاحب الكتاب (عبد) صفته كذا هذه الجملة خبر أن (ووصفه) أي فلان العبد، وعند القاضي المكتوب إليه عبد محبوس بتلك الصفة (فليدفع) القاضي الذي أتاه الكتاب العبد الذي عنده (إليه) أي صاحب الكتاب (بذلك)

الكتاب. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – وإذا أتى رجل إلى قاض بكتاب من قاض ذكر فيه أنه قد شهد عندي قوم أن فلانا صاحب كتابي إليك قد هرب منه عبد صفته كذا فحلا، ووصفه في الكتاب، وعند هذا القاضي عبد آبق محبوس على هذه الصفة فليقبل كتاب القاضي والبينة التي شهدت فيه على الصفة ويدفع إليه العبد. طفي ظاهره إعمال الكتاب بمجرد إتيان الرجل به من غير شهود عليه، وقد عارضه عج بما يأتي من قوله ولم يفد وحده، وأجاب بإمكان رد هذا لذاك وبأن المصنف أشار لقولين والأظهر أنه إنما قبل هنا وحده لخفة الأمر فيه، إذ له أخذه بمجرد قوله، وقد أشار لهذا في المدونة بقوله قيل أفترى للقاضي الأول أن يقبل منه البينة على الصفة ويكتب بها إلى قاض آخر، قال نعم لأن مالكا قال في المتاع الذي يسرق بمكة إذا اعترفه رجل ووصفه ولا بينة له يستأني الإمام فيه، فإن جاء من يطلبه وإلا دفعه إليه، فالعبد الذي أقام فيه البينة على صفة أخرى أن يدفع إليه، وإن ادعى عين العبد ووصفه ولم تقم البينة عليه فأرى أنه مثل المتاع ينتظر به الإمام ويتلوم، فإن جاء آخر يطلبه وإلا دفعه إليه وضمنه إياه،

Mas'alah: How should a judge instruct a plaintiff whose claim lacks supporting evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3926)

وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام، وإلا فالجالب؛ وإلا أقرع [منح الجليل] القراءة من فيه أهلية على غيره لتحصيل كثرة المنافع على قلتها، وقال بعض الشيوخ الطالب الذي لا قابلية له ينبغي أن يقدم عليه غيره. وفي الحط عن ابن رشد أن الأحب إن لم يكن شرط ولا عرف تقديم الأول. (وأمر) بضم فكسر (مدع) بضم ففتح مثقلا،

أي أمره القاضي ونعته بنعت كاشف حقيقته فقال (تجرد) بفتحات مثقلا، أي خلا (قوله عن مصدق) بضم ففتح فكسر مثقلا، وصلة أمر (بالكلام) ويأمر المدعى عليه بالسكوت حتى يتم كلام المدعي. ابن عرفة المدعي من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة، والمدعى عليه من اقترنت دعواه به، فقول ابن الحاجب المدعي من تجرد قوله عن مصدق يبطل عكسه بالمدعي ومعه بينته ونحوه لابن شاس، وفي المقدمات عن ابن المسيب المدعي من قال قد كان، والمدعى عليه من قال لم يكن، ومن عرفهما لا يلتبس عليه الحكم. ابن رشد ليس هذا على عمومه في كل موضع، إنما يصح إذا تجردت دعوى المدعي في قوله قد كان من سبب يدل على صدق دعواه، فإن كان له سبب يدل على تصديق دعواه أقوى من سبب المدعى عليه القائل لم يكن كمن حاز شيئا عن غير مدة الحيازة. في وجه مدعي الشركة يقبل قوله مع يمينه وهو يقول قد كان، والمدعى عليه يقول لم يكن، وكذا المودع يدعي في الوديعة القول قوله وهو يقول قد كان المودع يقول لم يكن. (وإلا) أي وإن لم يتبين للقاضي المدعي من المدعى عليه ولم يتفقا على أن أحدهما بعينه مدع والآخر مدعى عليه (فالجالب) صاحبه للقاضي هو الذي يؤمر بالكلام أولا لدلالة جلبه على أنه المدعي (وإلا) أي وإن لم يعلم الجالب وادعى كل منهما أنه المدعي (أقرع) القاضي بينهما، قاله ابن شعبان ولابن عبد الحكم يقدم أيهما شاء. الشيخ لأشهب في المجموعة إن جلس الخصمان بين يديه فلا بأس أن يقول مالكما أو ما خصومتكما أو يسكت ليبتدياه، فإن تكلم المدعي أسكت الآخر حتى يسمع حجة المدعي،

Mas'alah: What are the different opinions on accepting evidence after a judgment of inability to produce it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3946)

ابن رشد اختلف فيمن أتى ببينة بعد الحكم عليه بالتعجيز هل تقبل منه أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها: لا تقبل منه كان الطالب أو المطلوب، وهو قول ابن القاسم في تعجيز الطالب، وإذا قاله في الطالب فأحرى أن يقوله في المطلوب. الثاني: قبولها منه كان الطالب أو المطلوب إذا كان لذلك وجه وهو ظاهر ما في المدونة، إذ لم يفرق بين تعجيز الطالب والمطلوب. الثالث: تقبل من الطالب ولا تقبل من المطلوب وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع أصبغ لأنه إنما قاله في الطالب والمطلوب بخلافه، إذ المشهور فيه أنه إذا عجز وقضى عليه مضى الحكم ولا يسمع منه ما أتى به بعد ذلك، ثم قال وهذا الخلاف إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، أما إذا عجزه بعد التلوم والإعذار وهو يدعي حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك اهـ. وسماع أصبغ في كتاب النكاح هو قوله سمع أصبغ ابن القاسم من ادعى على نكاح امرأة أنكرته ببينة بعيدة فلا ينتظر إلا في بينة قريبة ولا يضر ذلك بالمرأة، ويرى الإمام لما ادعاه وجها، فإن عجزه ثم أتى ببينة فقد مضى الحكم عليه نكحت المرأة أم لا ابن رشد قوله لا تقبل منه بينته بعد التعجيز خلاف سماع أصبغ من كتاب

. . . . . [منح الجليل]

الصدقات، وظاهر المدونة إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب. اهـ. و

Mas'alah: Can a judge rely on his own prior knowledge in issuing a judgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3977)

(ولا يستند) القاضي في حكمه (لعلمه) أي القاضي السابق على مجلس قضائه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety for the person when the plaintiff seeks time to bring evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4173)

أو بإقامة بينة: فبحميل بالوجه. وفيها أيضا: نفيه، وهل خلاف، أو المراد وكيل يلازمه، أو إن لم تعرف عينه، تأويلات [منح الجليل] المال ثبت به واليمين استظهار. البناني الأولى أنه تشبيه في الإمهال وفي لزوم كفيل بالمال؛ لأنه قيد لا في أحدهما فقط، كما يقتضيه كلام ابن مرزوق (أو) ادعى بمال على شخص فأنكره وطلب المدعي الإمهال (ب) إرادته ل (إقامة بينة) تشهد له بما ادعاه (ف) يمهل بالاجتهاد (بحميل) للمطلوب (بالوجه) كما في شهاداتها. المازري لا بالمال اتفاقا؛ لأنه لم يثبت له شيء على المطلوب (وفيها) أي المدونة (أيضا نفيه) أي كفيل الوجه، ونصها من كان بينه وبين رجل خلطة في معاملة فادعى عليه بحق فلا يجب عليه كفيل بوجهه حتى يثبت حقه، وقال غيره إذا ثبتت الخلطة فله عليه كفيل بنفسه ليوقع البينة على عينه. (و) اختلف (هل) ما في الموضعين (خلاف) وهو ظاهر كلام ابن سهل (أو وفاق) بأحد وجهين، أحدهما لأبي عمران (المراد) بكفيل الوجه الذي في شهاداتها (وكيل يلازمه) ؛ لأنه يطلق على الوكيل كفيل، وهذا لا ينافي أنه لا يلزمه كفيل الوجه كما في الحمالات (أو) معنى قول غير ابن القاسم، وكذا قول ابن القاسم في الشهادات فله عليه كفيل (إن لم تعرف) بضم أوله وفتح الراء (عينه) أي المطلوب بأن لم يكن مشهورا وأما إن كان معروفا بعينه فلا يلزمه كفيل بوجهه؛ لأن البينة تسمع عليه في غيبته، وهذا تأويل ابن يونس. في الجواب (تأويلات) ثلاثة. ابن عرفة وفيها من ادعى قبل رجل غصبا أو دينا واستهلاكا فإن عرف بمخالطته في معاملة أو علمت تهمته فيما ادعى قبله من التعدي والغصب نظر فيه الإمام، فإما أحلفه له أو أخذ له كفيلا حتى يأتي بالبينة وإن لم تعلم

خلطته ولا تهمته فيما ذكر فلا يعرض له. عياض بعضهم جعل له أخذ الكفيل ولم يجعله له في كتاب الكفالة ولغيره هناك كما له هنا. وقال آخرون ظاهره أخذ الكفيل بمجرد الدعوى لقوله، وأما الدين فإن كان بينهما خلطة وإلا فلا يعرض له فدل أن الوجه الأول بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the authenticity of narrations regarding a judgment of competence?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=418)

والروايات، التي ذكرت، صحيحة لا تعارض بينها، ولا يعارض شيء منها ما ذكرته في المسألة من وجوه نفوذ الحكم فيها بالترشيد.

Mas'alah: What is the role of the judge in assessing the strength of suspicion in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=974)

والذي أراه في هذا الوجه نظر الحاكم فيما يظهر إليه في ضعف التهمة أو قوتها.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant requesting only part of a document rather than the whole?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1045)

السؤال الخامس: وجوابك، أعزك الله بطاعته، في طالب صاحب الأرحاء، لنسخ هذه الوثائق، فقال له خصاؤه: أما نسخها كلها فلا فائدة لك فيها، ولكن الفصل الذي

تحتاج منها في ذكر السقي تنقله، وتأخذ الشهادات عليه، إذ لا حاجة بنا لكشف جميع ما في وثائقنا لك، وكونها بيدك لا منفعة لك فيها، في غير فصل ذكر السقي.

Mas'alah: Is knowledge of the judge's handwriting sufficient for delegation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1096)

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. ويكتفي في هذا بأيسر الأشياء من معرفة الخط وشبهه؛ إذ ليس يقتضي ذلك حكما، يلزم ثبوته، وإن نهض المستناب بذلك دون كتاب لما أمر به، فامتثله، لكان الأمر ماضيا كما لو نهض بكتاب. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on strong suspicion without clear evidence?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=206)

ويقول: ما فعل مروان ليس من باب العقوبة في شيء، ولا فهم مالك ذلك منه، ولا من نقل الرواية عن مالك. ألا ترى قول الراوي وهو ابن القاسم: فلم ير مالك مع التهمة البينة[5]أن يؤخذ بها، ولكن يطال سجنه رجاء أن توجد عليه بينة. فهذا يدلك على كل وجه ما أنكره مالك من هذا القضاء. وبيانه: أن مروان إنما حكم بالمال لما كشفها على وجه غرمه للغاصب صدا للمصابة غصبا. وهذا القضاء لو ثبت سببه لم ينكر، لكنه لم يثبت إلا بالقرائن المجردة عن البينة المفيدة قوة التهمة والظنة، فرأى مالك أن مروان قضى مستندا إلى قوة التهمة من غير تثبت. وهذا ليس عنده سبب يستقل، تبني الأحكام

عليه عن كان مرجحا لقول المدعى. وأما القضاء بالصداق لم ينكره لو ثبت سبب، فتبين لك حينئذ وجه الانكار انما هو بناء الغرم الواجب على مصيب المرأة غصبا على مجرد الظنة والتهمة من غير بينة، والخطأ على هذا ليس في الحكم بالمال، إنما الخطأ في طريقه. هذا نص الراوي ولا ينبغي العدول عنه مع صحته. (1) : في البيان والتحصيل 16/277: قلت لمالك : أترى هذا من القضاء الذي يؤخذ به. (2) : ساقطة من النسخة المعتمدة. (3) : بياض في الأصل، وأثبتناه من البيان السابق. (4) : في النسخة : مع تهمة الشبهة وصححناه من البيان 16/278. (5) : في النسخة: مع تهمة الشبهة وصححناه من البيان 16/278.

Mas'alah: What is the evidence for the consensus on not imposing financial penalties?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=213)

ومما يصحح قوله في الإجماع، رجوع عمر . رضي الله عنه . عما يوهم ذلك، حسبما رواه القاسم بن أصبغ عنه في المعتدة التي تزوجت، وقد تقدم، ذكرها.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on killing a man who marries his father's wife?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=216)

وكذلك خرجه الترمذي في كتاب الأقضية: عن سعيد بن الأشج نا خفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال: "مر بي خالي أبو بردة ومعه لواء، فقلت: أين تريد، فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه

برأسه" ، فلم يذكر أيضا الترمذي أخذ ماله بوجه. قال أبو عيسى: حديث البراء حسن غريب. وقد روى محمد بن اسحاق عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء عن أبيه، وروي عن أشعث عن يزيد بن البراء عن خاله.[1]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in a land without a judge or those concerned with Sharia?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=935)

(تنبيهان الأول) المراد بقوله ومن لا اعتناء لهم بأمره قال في التوضيح إما بأن لا يكون لهم إمام ألبتة أو لهم إمام وهو يضيع أموالهم ولا يعتني، انتهى. وقال الأبي: إنما تعتبر البينة في بلد بها قاض؛ لأنه الذي ينظر في أمر البينة وعدالتها ويتنزل منزلة القاضي جماعة المسلمين ينظرون كنظره فإن لم يكن في البلد معتن بالشريعة من قاض أو جماعة فذلك عذر يبيح الاكتفاء بالخبر بشرطه من الضبط والعدالة، انتهى. وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: وإن لم يكن معتنون بالشريعة كفى الخبر يعني على شرطه من الضبط والعدالة وعلى هذا يقبل فيه قول المرأة والعبد وتكون هذه ضرورة تبيح الانتقال من الشهادة إلى الخبر كما ينقله الرجل إلى أهل داره بل هو أولى وفي المنتقى إذا لم يكن بالموضع إمام أو كان وضيع فمن ثبت عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به فيصوم بذلك ويفطر ويحمل عليه من يقتدى به. نقله الباجي وغيره عن عبد الملك، انتهى.

Mas'alah: Must a woman prove her free status to the judge for marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1538)

فضل بن مسلمة في وثائقه أنها حرة وذكره أصبغ في كتاب القضاء؛ إذ لعلها مملوكة الباجي هذا على قول أشهب: إن الناس بين حر وعبد وعلى قول ابن القاسم: إنهم أحرار فلا يحتاج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on household goods when spouses dispute ownership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1647)

وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين) ش: إذا تنازع الزوجان في متاع البيت قال ابن عبد السلام: كانا باقيين على الزوجية أو افترقا أو ماتا فاختلف ورثتهما أو مات أحدهما وسواء كانا حرين أو عبدين أو أحدهما حرا والآخر رقيقا أو حصل فيهما أو في أحدهما عقد حرية مسلمين أو أحدهما أو لم تقم لهما أو لأحدهما بينة قضي للمرأة بما يعرف أنه للنساء وهو المشهور في المذهب انتهى. . وقال ابن عرفة المتيطي عن ابن المواز: وكذا الكافران إن ترافعا إلينا؛ لأنها مظلمة. (قلت) إن كانت مظلمة كفى فيها رفع المظلوم خلاف قوله ترافعا انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: اعلم أنه لا فرق بين الزوجين والقرابة كالرجل ساكنا مع بعض محارمه انتهى. وافتراق الزوجين سواء كان بطلاق أو خلع أو لعان أو إيلاء الحكم واحد قاله في المدونة قال ابن عرفة: وكون الدار للزوج أو للزوجة سواء انتهى وقاله في المدونة.

Mas'alah: How is a judge's ruling on maintenance proven by testimony and oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1854)

(فرع) قال ابن فرحون تبعا لابن عبد السلام ولو أقام أحدهما شاهدا بأن الحاكم فرض بينهما كذا وكذا فيجري على الخلاف في حكم القاضي، هل يثبت بشاهد ويمين، انتهى. قال أبو الحسن في شرح هذه المسألة في أواخر النكاح الثاني ابن رشد والمشهور أن حكم الحاكم في المال يثبت بالشاهد واليمين، انتهى. وسيأتي الكلام على ذلك عند قول المصنف في باب القضاء وشاهدين مطلقا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's claim of harm after construction is complete?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2358)

فرع أحدث من البنيان ما يجب عليه القيام فيه بالضرر فقام جاره عليه] (فرع) قال ابن فرحون في آخر تبصرته في الفصل الثالث عشر في القضاء بنفي الضرر إذا أحدث الرجل من البنيان ما يجب عليه القيام فيه بالضرر فقام جاره عليه بالقرب من الفراغ من البنيان فعليه اليمين أن سكوته حتى كمل البنيان لم يكن عن إسقاط حقه الواجب له في ذلك من القيام بقطع الضرر انتهى. ففهم من ترتب اليمين عليه إذا قام بقرب

الفراغ من الأحداث ترتبها من باب، أولى إذا قام به بعد طول وقلنا: إن له القيام به، ولو طالت المدة، وقد تقدم في الفرع الذي قبل هذا في كلام ابن عرفة عن أصبغ أنه إنما

يستحق القيام بالضرر بعد العشرين سنة حتى يحلف أنه ما كان سكوته عن رضا، ولا تسليم اهـ. وما ذكره ابن فرحون في الحلف بالقيام بالقرب نص عليه في العتبية في أثناء نوازل أصبغ من جامع البيوع ونصه فإذا قام بذلك بعد سنة، أو سنتين كما ذكرت فلا أرى ذلك يلزمه أي الضرر المحدث، ولا يوجب عليه بعد أن يحلف بالله ما كان سكوته بذلك رضا للأبد، ولا تسليما ثم يصرف عنه إذا حلف إلا أن يطول زمان ذلك جدا فلا أرى له بعد ذلك دعوى، ولا تبعة انتهى.

Mas'alah: What sources cite the ruling on relocating a road?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2368)

ونقله ابن أبي زيد في النوادر في كتاب القضاء في المرافق وابن أبي زمنين في المنتخب وابن فرحون في تبصرته.

Mas'alah: What is the ruling on litigants agreeing on a matter and wanting to prove it before the judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2379)

]

Mas'alah: What is the ruling on litigants agreeing on a matter and wanting to prove it before the judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2379)

تنبيهات الخصمين إذا فرغا من الخصومة واتفقا على أمر وأرادا أن يثبتاه عند الحاكم]

Mas'alah: Does the qa'if rely on a father who has not been buried?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2445)

ص (وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن) ش: تصوره ظاهر، واختلف أيضا في قصر القافة على الولد الحي وعمومها فيه حيا أو ميتا قال ابن عرفة: وفي قصرها على الولد حيا، وعمومها فيه حيا وميتا سماع أصبغ ابن القاسم إن وضعته تماما ميتا لا قافة في الأموات، ونقل الصقلي عن سحنون إن مات بعد وضعه حيا دعي له القافة. (قلت) ويحتمل ردهما إلى وفاق؛ لأن السماع فيمن ولد ميتا وقول سحنون: فيمن ولد حيا، ولم أقف لابن رشد على نقل خلاف فيها انتهى.

Mas'alah: Is one physiognomist sufficient or must there be two for establishing lineage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2445)

(فرع) : قال في التوضيح: والمشهور أنه يكتفى بالقائف الواحد وقيل لا بد من اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on the number of valuers required for valuation in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2534)

قال مالك يكفي واحد والأحسن اثنان، وقال أبو إسحاق لا بد من اثنين وللشافعية في ذلك قولان ومنشأ الخلاف شبه الحكم والرواية أو الشهادة والأظهر شبه الحكم؛ لأن الحاكم استنابه في ذلك وهو المشهور عندنا وعند الشافعية أيضا، انتهى.

Mas'alah: Does a judge's ruling in property matters require two witnesses or one witness and an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2793)

(تنبيه) قوله مطلقا يقتضي أنه لا يثبت حكم الحاكم إلا بشاهدين ولو كان المحكوم به مالا وهو مخالف لما سيقوله في الشهادة فينبغي أن يقيد بذلك ونقل الشيخ أبو الحسن الصغير في أواخر النكاح الثاني عن ابن رشد أنه قال: المشهور أن حكم الحاكم في المال يثبت بالشاهد واليمين، والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the cost of uncovering a wall to determine ownership in a dispute?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2838)

[فرع تنازعتما حائطا مبيضا هل هو منعطف لدارك أو لداره] وقال بعده بنحو صفحة (فرع) إذا تنازعتما حائطا مبيضا هل هو منعطف لدارك أو لداره فأمر الحاكم بكشف البياض لينظر إن جعلت الأجرة في الكشف عليه فمشكل؛ لأن الحق قد يكون لخصمك، والأجرة ينبغي أن تكون لمن له نفع العمل ولا يمكن أن تقع الأجرة على أن

الإجارة على من يثبت له الملك لأنكما جزمتما بالملكية فما وقعت الإجارة إلا جازمة، وكذلك الغائب لو امتنع إلا بأجر قال: ويمكن أن يقال يلزم الحاكم كل واحد منهما باستئجاره وتلزم الأجرة في الأخير من ثبت له الملك كما يحلف في اللعان وغيره وأحدهما كاذب انتهى. وهذا الأخير هو الظاهر كما في الفرع قبله فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies a transaction and the plaintiff provides evidence?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

وإن أنكر مطلوب المعاملة: فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف: لا حق لك علي

Mas'alah: What if a convicted person denies his confession after the ruling?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=290)

وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده

Mas'alah: What is the evidentiary value of a judge's record if he has witnesses that it contains his judgment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=290)

وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقراري

Mas'alah: What is the evidentiary value of customary practice in disputes?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=882)

واختلف المذهب في العرف هل هو (كشاهدين أو) كشاهد فيحلف مدعيه أم لا قولان عندنا.

Mas'alah: Is a defense accepted only in hudud and not in other rights?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=362)

وقيل: لا يقبل إلا فى الحدود والأصول لا فى الحقوق، قاله ابن كنانة وابن القاسم فى المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on judges ruling based on circumstantial evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=502)

الثانى عشر: أخذ الحكام بقرائن الأحوال من المتكلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهورا بالفساد والعناد، والغالب مصادفته للحق والنادر خطأه ومع ذلك منعه الشارع منه وحرمه ولا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه.

Mas'alah: Who is the scholar that defined the defendant as the closer of the two litigants in cause?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=507)

قوله: ((بعضهم يحققه بأنه أقرب خصمين سبب)) أى بعضهم يحقق المدعى عليه بما ذكر، وفسر المؤلف هذا البعض فى طرة بخطه بقوله: هو القرافى وغيره. وفسره تلميذ له زعم أنه أخرج نسخته من مبيضه المؤلف وأنه سأله عن كل ما أشكل فيها وأنه لم يسبقه إلى كتبها أحد. بقوله: نقله القرافى عن بعضهم. انتهى. وقد رأيت أن القرافى نقله عن الأصحاب وقرره وسلمه فهو أحد القائلين به والبعض يصدق على الواحد والجماعة فصح كل من التفسرين.

Mas'alah: Is the complainant liable for what the governor extorts from the accused?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2520)

اختلاف أيضا: هل يغرم الشاكي للوالي ما استغرم المشكو أم لا؟

Mas'alah: When is the complainant exempt from liability in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2520)

ومن أصحابنا من أسقط الضمان والغرامة على الشاكي إذا كان المشكو قد ظلمه.

Mas'alah: What are the three opinions on taking a confession obtained through judicial beating?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2545)

وقد اختلف في هذا الأصل عندنا على ثلاثة أقوال: فقيل: من ضربه القاضي ليقر بحق عنده لغيره، فأقر به، فإنه لا يؤخذ بإقرأره، ولو عين الشيء المدعى عليه به. وقيل: بل يؤخذ بإقراره إذا عين الشيء أو لم يعينه، وهو اختيار سحنون، قال: وإنما يعرف هذا من ابتلي بالقضاء. والقول الثالث: إنه إن أخرج عين ما ادعي عليه به بعد تخويفه وضربه، أخذ ذلك منه، وإن كان إنما ادعي عليه بشيء صار في ذمته (يأخذ له) [1]، كدنانير أو دراهم ادعي عليه بعضها، فإن ذلك لا يقضى عليه به حتى يقر آمنا، لأنه لم يحصل ها هنا سوى دليل واحد، وهو ما علم من ظلمه وسوء حاله. بخلاف إذا أخرج العين المدعى عليه بها، فإنه يحصل من ذلك أمارتان على صدق المدعى عليه [2]. وهذا إذا كان التهديد والضرب والسجن فعل ذلك بحكم شرعي، وأما من هدد وضرب، ظلما وعدوانا، ليقر، فإنه لا يلزمه إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on paternity attribution based on the hadith of Abd bin Zam'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2914)

وأجيبوا عن هذا الاعتذار بأن أبا داود قال في رواية هذا الحديث: ليس هو لك بأخ [3]. فلا يلتفت إلى روايتهم: ليس هو لك بأخ [4]. قال أصحاب الشافعي: لم يرو هذه الرواية عدل ولا ضعيف، مع أن التعليل يقتضي إن [5] (1) الموطأ: كتاب الأقضية: القضاء بإلحاق الولد بأبيه: 2/ 283، حد: 2157. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو. (3) مختصرا بي داود: 3/ 183، باب: الولد للفراش، حد:

2178. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: هو لك. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أنه.

أراد: هو لك أخ، ولم يرد: أنه لك ملك، لأن الفراش لا يدل على الملك، ألا ترى أن رجلا لو تزوج أمة رجل فولدت، فإن الولد ملك لسيدها لا لزوجها الذي هو صاحب الفراش، وإنما لزوجها النسب لأجل الفراش ورواية من روى "هو لك عبد" لا يجب حملها على أن المراد: أنه لك يا عبد بن زمعة عبد مملوك. ولأن المخاطب لم يصرح – صلى الله عليه وسلم – باسمه، وإنما أراد إخباره بأن هذا الوليد لك عبد مملوك، لأنه لا يصح أن يكون المراد: هو لك يا عبد، بحذف حرف النداء، وهو شائع في لسان العرب، قال الله تعالى خبر عن مخاطب: {يوسف أعرض عن هذا} [1] والمراد: يا يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge invalidating evidence in a marriage claim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1630)

قلت وانظر لو حكم في هذا بإبطال ما يأتي به من البينة وما يأتي في باب القضاء يدل على صحة حكمه

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave based on a judge's written testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3258)

(وإن أتى رجل) أبق له عبد من قطر إلى قاضي قطر آخر عنده آبق فأقام بينة عند قاضي قطره شهدت له أنه أبق له عبد صفته كذا وحليته كذا وصفا يطابق الذي في القطر الآخر وكتب له كتابا فأتى (بكتاب) أي مكتوب (قاض) وذكر ما كتب فيه بدل كل من كل بقوله: (أنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان) خبر أن الثانية وجملة (هرب منه عبد) حال منه على تقدير لأنه معرفة لأنه كناية عن العلم أو خبر ثان لأن (ووصفه فليدفع إليه) وجوبا (بذلك) ولا يبحث عن البينة ولا يطلب إحضارها إليه بعد يمين القضاء أنه ما خرج عن ملكه وما ذكره المصنف هنا لا يخالف قوله في القضاء ولم يفد وحده ـــــــ فظاهره أنه وفاق وجعله عبد الحق خلافا لها لأنه عارض بين سقوط اليمين هنا ووجوبها مع الشاهد وأجاب بأنه يأخذه هنا حوزا ومع الشاهد ملكا اهـ. (وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه الخ) قول ز وما ذكره المصنف هنا لا يخالف قوله الخ طفى الأظهر أنه إنما قبل هذا وحده لخفة الأمر فيه إذ له أخذه بمجرد قوله وقد أشار لهذا في المدونة انظر تمامه والله أعلم وقول ز لاحتمال تقييد تلك بهذه الخ لعل الصواب تقييد هذه بتلك وعبارة الأجهوري ويمكن رد هذا لما يأتي والقيد هو قوله فيما يأتي وأفاد أي أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه والله أعلم قاله مس.

لاحتمال تقييد تلك بهذه أو أشار لقولين وبحث د في جعل فلان خبر أن الثانية بأنه ليس محط الفائدة وإنما محطها هرب الخ فكان الأولى نصبه على أنه بدل من اسم إن وإن هرب هو الخبر أي فرفعه المصنف على أنه بدل كل من كل أي اسم أن قبل دخول الناسخ عند من لا يشترط وجود المحرز وهم الكوفيون والخبر هرب الخ ويجاب بأن هذا مفاد جعل فلان خبر أن الثانية مع تقييده بالحال بعده لما هو مقرر من أن الحال قيد في عاملها فلا بحث فيه.

Mas'alah: How is the plaintiff determined when both parties claim to be the plaintiff in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3271)

(أقرع) للقاضي الذي يذهبان إليه فمن خرج سهمه بالذهاب له ذهبا إليه (كالادعاء) أي كما يقرع بينهما في الادعاء بعد إتيانهما لقاض اتفقا عليه أو بقرعة في الذهاب له ولا يغني اقتراعهما للذهاب له عن قرعة الادعاء لمغايرتها لها وهذا التشبيه يستغني عنه بما سيصرح به من قوله وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge reminding the plaintiff to have witnesses attest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3287)

(و) للحاكم (تنبيهه عليه) أي تنبيه المدعي على الإشهاد لأنه من شأن الحكام لما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع فليس من تلقين الخصم الحجة وظاهره أن الحاكم مخير في ذلك ومقتضى النوادر طلبه به

Mas'alah: What is the ruling on giving the defendant an opportunity to challenge evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3290)

والأعذار للمدعى عليه في البينة الشاهدة عليه وللمدعي في مجرح بينة فيقول له ألك حجة تطعن في الطعن أو بينة غير هذه ثم إن الأعذار مطلقا واجب والحكم بدونه باطل على ما قاله أهل المذهب كما في المعيار أول المعول عليه كما في البرزلي لأنه من حق الله كما في د فيستأنف الحكم

Mas'alah: Can a judge hear evidence in the absence of the opposing party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3290)

وهذا لا ينافي ما مر قريبا عن ابن القاسم من أن للقاضي سماع البينة بغيبة الخصم خلافا لعبد الملك لأنه في السماع بدون حكم ولصر يحكم بدونه ويستأنف الأعذار فإن أبدى مطعنا نقض وإلا بقي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on excuse (i'dhar) when the person judged against dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3291)

إذا مات المحكوم عليه قبل الأعذار له فيه ثم هذا إذا ثبت الحكم قبل الأعذار وأما لو ادعى المحكوم عليه عدم الأعذار فإنه لا يتعقب الحكم قاله الإخوان وقال غيرهما يستأنف الأعذار فإن أبدى مطعنا نقض وإلا فلا ومحل وجوب الأعذار إن ظن القاضي جهل من يريد الحكم عليه بأن له الطعن أو ضعفه عنه وإلا لم يجب بل يحكم إن لم يطلب الخصم القدح فإن قال لا أعرفهم ثم قال بعد ذلك يجرحهم بعداوة لم يقبل

وبغيرها قبل

Mas'alah: What is the ruling on directing multiple excuses (i'dhar) for the absent or sick?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3291)

(وندب توجيه متعدد فيه) أي في الأعذار المفهوم من أعذر أي يندب ذلك إن غاب المحكوم عليه لمرض أو لكونه أنثى وسمع القاضي البينة في غيبته فالأعذار له بواحد واجب والندب منصب على التعدد وما قدمه في الحاضر عنده

Mas'alah: What are the five exceptions where no excuse is required?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3291)

واستثنى خمس مسائل لا أعذار فيها فقال:

Mas'alah: What are the three opinions on accepting evidence after ta'jiz in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3293)

تنبيه: اختلف في المعجز إذا أتى ببينة على ثلاثة أقوال فقيل لا تسمع منه طالبا كان أو مطلوبا وهو قول ابن القاسم في العتبية وقيل تقبل منه مطلقا إذا كان لذلك وجه وهو

ظاهر ما في المدونة وثالثا القبول في حق الطالب دون المطلوب وهو لابن القاسم أيضا هكذا ذكر ابن رشد هذه الأقوال وتقدم كلامه أيضا في اختلاف الزوجين قال في ضيح وصرح في البيان بأن المشهود إذا عجز المطلوب وقضى عليه أن الحكم يمضي ولا يسمع منه ما أتى بعد ذلك ثم قال عن ابن رشد وهذا الاختلاف إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز وأما إذا

Mas'alah: What are the five exceptions where the judge cannot declare ta'jiz in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3294)

واستثنى خمس مسائل ليس للقاضي التعجيز فيها وضابطها كل حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد ثبوته فقال: (إلا في) شأن (دم) إثباتا كادعاء شخص على آخر أنه قتل وليه عمدا وأن له بينة بذلك فانظره لها ثم تبين لدده فلا يحكم بتعجيزه عن قيامها فمتى أتى بها قتل المشهود عليه أو نفيا كادعائه عليه أنه قتل وليه عمدا وأقام بينة فقال المدعى عليه عندي ما يجرحها فانظره وتبير لدده وحكم عليه بالقتل وقتل فإن قامت بينة لولي المقتول ثانير بتجريح بينة القتل أولا كان ذلك من خطأ الإمام وارتضى الجيزي عدم سماع النفي (وحبس) ادعاه على آخر أنه حبس عليه دارا وطلب منه بينة على دعواه فعجز عنها فلا ـــــــ عجزه بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة اهـ. وعلى مذهب المدونة وهو القبول مطلقا إن كان لذلك وجه درج المصنف في قوله إلا لعذر كنسيان وفي قوله في تنازع الزوجين وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وإليه أشار بقوله ثم إذا عجزه القاضي مع إقراره بالعجز له إقامة بينة لا يعلمها على المشهور لكن لا يأتي عليه قوله إلا في دم وما بعده من

المستثنيات لأن مذهب المدونة القبول فيها وفي غيرها وإنما يأتي على القول بعدم القبول وعليه درج المصنف في قوله ويعجزه ولذا أتى بالاستثناء بعده فمرة جرى على مذهب المدونة ومرة جرى على غيرها قاله طفى قلت الظاهر أن يحمل قوله ويعجزه على صورة الاتفاق عند ابن رشد وهي إذا عجزه مدعيا أن له حجة وعليها ينزل الاستثناء فلا يكون مخالفا لما جرى عليه فيما تقدم من مذهب المدونة وبهذا يسلم من الاضطراب الذي ادعاه طفى ويسقط به أيضا قول اللقاني ما نصه قوله ويعجزه إلا في في دم الخ. هذا موافق لابن رشد في البيان مخالف لما في المدونة على ما في ضيح اهـ. نقله د وقال بعده تظهر فائدة هذه الأشياء أما المطلوب فيعجزه فيها وغيرها اهـ. وقول ز إثباتا كادعاء شخص الخ غير ظاهر لأن صورة الإثبات لا ينطبق عليها الضابط المذكور لأن القصاص إذا ثبت كان لمدعيه إسقاطه والذي صوره به ابن مرزوق وهو الظاهر أن المدعى عليه بالقتل إذا أراد تجريح من شهد عليه بالقتل فعجز فحكم القاضي عليه بالقتل ثم وجد من يجرح له البينة الشاهدة عليه بالقتل فإنها تسمع منه ولا يعمل بتعجيزه لخطر الدماء اهـ. وهو يعكر على ما قدمناه من طفى من أن ذلك مقصور على الطالب ثم محل سماع الحجة فيما صور به ابن مرزوق إن أتى بها قبل استيفاء الحكم كما يظهر من تصويره أما إن قام ورثة المدعى عليه بعد قتله بما يجرح بينه المدعي فالظاهر أن ذلك لا يسمع منهم (وحبس) هذا ظاهر إذا كان الحبس على غير معين كالفقراء فلا سبيل إلى تعجيز الطالب لحق الغائب لا ما إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on the judge explaining the consequence of refusal to take an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3447)

(وليبين الحاكم) للمدعى عليه (حكمه) أي النكول أي ما يترتب على نكوله في دعوى التحقيق أو التهمة وظاهره كعبارة الإمام الوجوب وعليه فهو شرط في صحة الحكم كالإعذار في محله للمدعى عليه وظاهر ابن شاس وابن الحاجب الاستحباب ومحل طلب القاضي بذلك حيث لا يعرف المدعى عليه أو يعرفه ويعرف منه الجهل

Mas'alah: How is a wall adjudicated based on the direction of its beams and arches?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=790)

(ويقضي بالحائط لمن إليه القمط والعقود): يريد وكذلك الطاقات إذا لم تكن نافذة وكانت من جهة أحدهما خاصة قضي بالحائط لمن تلك الطاقات في جانبه، وروي أن حذيفة اليماني بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر في معاقد الحيطان فقضى به وفي سنده وهم قال عبد الحق: وهو متروك الحديث، والقمط هو الخشب الذي يكون بين البنيان وهل يلزم اليمين صاحب القمط أم لا؟ في هذا الأصل خلاف وتقدمت نظائرها في اللقطة فأغنى عن إعادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant's evidence after being deemed incapable by a judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1046)

(ص) ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة (ش) يعني أن المدعي على هذه المرأة إذا قال لي بينة قريبة وأنظره الحاكم ليأتي بها ثم عجزه بعد التلوم والأعذار أي حكم بعدم قبول بينته حالة كونه مدعيا أن له حجة ثم أتى ببينة فإنها لا تسمع منه ولا

يلتفت إليها وسواء تزوجت المرأة أم لا ويجوز للقاضي تعجيزه فيما يتعلق به حق لله كالعتق والطلاق والنسب والحبس والدم وضابطه كل حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد ثبوته ويأتي هذا في باب الأقضية

Mas'alah: What is the ruling on the judge specifying the names of witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1570)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing evidence before the opponent is present?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1974)

(تنبيه) : وللقاضي أن يسمع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم خلافا لعبد الملك فإذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة وفيها أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم، فإن كان عنده في شهادتهم مدفع أو في عدالتهم مجرح كلفه إثباته وإلا لزمه القضاء وإن سأله أن يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بمحضره فليس له ذلك (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the judge giving the litigant notice to present evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1976)

(ص) وأعذر إليه ب أبقيت لك حجة، وندب توجيه متعدد فيه (ش) هذا معطوف على

مقدر قسيم قوله فإن نفاها أي إن قال نعم، أمره بإحضارها وسمعها وأعذر ب أبقيت لك حجة ويجوز أن يكون مستأنفا أي وأعذر لمن أراد أن يوجه الحكم إليه من مدع أو مدعى عليه فإن لم يأت بمطعن في البينة نفذ ما شهدت به وإلا أنظره لإثبات ما يدعيه وعمل بمقتضاه كما يأتي، والإعذار واجب فإن حكم بغيره نقض الحكم قاله الجزيري في وثائقه وقال غيره يستأنف له الإعذار فإن أبدى مطعنا نقض وإلا فلا، ولو ادعى المحكوم عليه عدم الإعذار لم ينقض الحكم، قاله الأخوان وقال غيرهما يستأنف الإعذار فإن أبدى مطعنا نقض وإلا فلا، ويندب توجيه متعدد في الإعذار إن كان المحكوم عليه غائبا وسمع القاضي البينة في غيبته

Mas'alah: What is the ruling on recording the inability of a litigant to produce evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1977)

(ص) ويعجزه (ش) الضمير راجع للمحكوم عليه كان مدعيا أو مدعى عليه فإذا قال المحكوم عليه لي حجة وأنظره الحاكم لأجل الإتيان بها باجتهاده ولم يأت بحجته فإن القاضي يعجزه ويكتب التعجيز في سجله بأن يقول فلان ادعى أن له بينة ولم يأت بها وقد عجزته خوفا من أن يدعي بعد ذلك عدم التعجيز وأنه باق على حجته وإن كان لا يقبل منه ذلك على المذهب رفعا للنزاع؛ لأن هناك من يقول بالقبول ثم استثنى المؤلف مسائل ليس للقاضي التعجيز فيها بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge not ruling in favor of someone for whom he cannot testify?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1980)

(ص) ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار (ش) يعني أن القاضي لا يجوز له أن يحكم لمن لا يجوز له أن يشهد له كأبيه وولده وزوجته ويتيمه كما يأتي في باب الشهادات عند قوله ولا متأكد القرب كأب وإن علا وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وهذا على ما اختاره اللخمي وهو المشهور؛ لأن الظنة تلحقه في ذلك ولا فرق بين الشهادة والحكم وهذا واضح إذا كان يحتاج لإقامة بينة؛ لأنه ربما يتساهل في قبولها فيتهم على أنه يقبل شهادة من لا تصح شهادته أما إذا اعترف المدعى عليه بالحق فينبغي أن يجوز له أخذا مما نقله ابن رشد بالأولى ونصه على نقل المواق وانظر هل يحكم لنفسه قال أشهب لا يقضي لنفسه ابن رشد وله الحكم على الإقرار على من استهلك ماله ويعاقبه لقطع أبي بكر الأقطع الذي سرق عقد زوجته أسماء لما اعترف بسرقته وانظر المفتي هل هو كذلك فيمتنع أن يفتي على من لا تجوز شهادته عليه، وهل يجوز أن يفتي لمن تجوز شهادته له ثم رأيت في البرزلي ما نصه المازري عداوة المفتي كعداوة الشهود

Mas'alah: What is the argument against acting upon khabar al-wahid and its refutation?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=356)

حجة المنع من جواز التعبد به، أن التكاليف تعتمد تحصيل المصالح ودفع المفاسد وذلك يقتضي أن تكون المصلحة أو المفسدة معلومة وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن وهو يجوز خطؤه فيقع المكلف في الجهل والفساد وهو غير جائز وهذه الحجة باطلة إما لأنها مبنية على قاعدة الحسن والقبح ونحن نمنعها، أو لأن الظن إصابته غالبة وخطؤه نادر، ومقتضى القواعد أن لا تترك المصالح الغالبة للمفسدة النادرة، فلذلك

أقام صاحب الشرع الظن مقام العلم لغلبة صوابه وندرة خطئه.

Mas'alah: What is the consensus on relying on khabar al-wahid in worldly matters?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=357)

ومعنى قولي اتفقوا على أنه حجة الدنيويات، أنه يجوز الاعتماد على قول العدل في الأسفار وارتكاب وارتكاب الأخطار إذا أخبر أنها مأمونة وكذلك سقي الأدوية ومعالجة المرضى وغير ذلك من أمور الدنيا، ويجوز بل يجب الاعتماد على قول المفتي وإن كان قوله لا يفيد عند المستفتين إلا الظن، ولذلك اجتمعت الأمة على أن الحاكم يجب عليه أن يحكم بقول الشاهدين، وإن لم يحصل عنده إلا الظن، وإنما الخلاف إذا اجتهد العلماء في الأحكام المتعلقة بالفتاوى هل يجوز للمجتهد الاعتماد على ذلك؟

Mas'alah: What distinguishes minor sins that indicate mockery of religion or probity?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=360)

وقولي بعض الصغائر: معناه أن من الصغائر ما لا يكون فيه إلا مجرد المعصية كالكذبة التي لا يتعلق بها ضرر، والنظرة لغير ذات محرم، ومنها ما يكون دالا على الاستهزاء بالدين أو المروءة، كما لو قبل امرأة في الطريق أو أمسك فرجها

Mas'alah: What is the ruling on relying on a book's reading without verbal recitation?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=366)

إذا علم قراءة جميع الكتاب ولا يذكر نطقه به فهو جازم بروايته عن شيخه من حيث الجملة فيجوز العمل بما رواه لحصول الثقة بذلك، كما أن من يقطع بأنه رأى مسألة في كتاب ولا يتذكر صورة حروفها يجوز له الاعتماد على ما جزم به من ذلك بخلاف الشك لا مستند له: لا علم ولا ظن، وأما الاعتماد على الخط في مسألة ذات أقوال: اعتبره مالك في الرواية والشهادة بناء على أن الإنسان قد يقطع بصور الحروف وأنها لم تتبدل بقرائن حالية عنده لتلك الحروف لا يمكن التعبير عن تلك القرائن، كما أن المنتقد للفضة والذهب يقطع بجيدها ورديئها بقرائن في تلك الأعيان لا يمكنه أن يعبر عنها.

Mas'alah: Is a single narrator sufficient for accepting a report?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=367)

والواحد عندنا وعند جمهور الفقهاء يكفي خلافا للجبائي في اشتراط الاثنين أو يعضد الواحد ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو يكون منتشرا فيهم، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة لنا أن الصحابة رضوان الله عليهم قبلوا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين [1] وحدها وهو مما تعم به البلوى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an addition from a single reliable narrator?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=381)

قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: إذا انفرد بعض رواة الحديث بزيادة وخالفه بقية

الرواة، فعن مالك وأبي الفرج من أصحابنا يقبل إن كان ثقة ضابطا. وقال الشيخ أبو بكر الأبهري وغيره لا تقبل ونفوا الزيادة المروية في حديث عدي بن حاتم – وإن أكل فلا تأكل – وبالأول قال الشافعية. حجة الجواز: أن انفراده بالزيادة كانفراده بحديث آخر فيقبل كما يقبل الحديث الأجنبي، وأما ما يفرق به أن انفراده بالزيادة يوجب فيه وهنا بخلاف الحديث الأجنبي، فدفوع بأنه قد يسمع ولا يسمعون ويكر وينسون وعدالته وضبطه يوجب قبول قوله مطلقا، وقد يكون المجلس واحدا ويلحق بعضهم ما يشغله عن سماع جميع الكلام. حجة المنع: أن رواية جميع الحفاظ غير هذا الراوي عدم الزيادة في روايتهم تقوم مقام تصريحهم بعدمها وتصريحهم مقدم على روايته هو. الجواب: أنه ليس كالتصريح بل يتعين حمله على الذهول الشاغل، جمعا بين ظاهر عدالة راوي الزيادة وعدالة التاركين لها.

Mas'alah: What does the poet say about distinguishing the plaintiff and defendant?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=24)

(تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جمعا) فلفظه حال مقحمة. وقوله (جملة) هو بمعنى الوجه.

Mas'alah: How does the plaintiff become the one judged in favor of?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=24)

والكل صحيح فإن الطالب في أول الأمر مدع، فإذا حكم له صار مقضيا له وهكذا.

Mas'alah: What is the Maliki position on a judge ruling without witnesses?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=37)

(مالك قد شددا في منع حكمه بغير الشهدا)

Mas'alah: Can a judge act upon a document based solely on recognizing the handwriting of another judge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=54)

والعمل على أعماله بمجرد معرفة خط القاضي كما قال ابن المناصف أو التعريف به ولو بعدل واحد، ووجه ذلك ابن عرفة والله أعلم.

Mas'alah: How does a judge handle erasures or alterations in a legal document?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=58)

(ويثبت القاضي على المحو وما. أشبهه) كالقطع والبشر وقرض الفار (الرسم) مفعول يثبت أي يصحح وعلى المحو حال منه لا صفة لأنها لا تتقدم على الموصوف، وقوله: (على ما سلما) بدل من الرسم وينص في كتبه على مبدأ المحو أو البشر ومنتهاه

Mas'alah: What is the ruling on preventing a litigant from presenting evidence after a judgment?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=59)

(وسائل التعجيز) أي الحكم بعدم قبول حجة يأتي بها بعد زيادة على الحكم بالحق.

Mas'alah: In which five cases can a litigant present evidence after a judgment?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=59)

(ممن قد قضى) بالحق يجاب لذلك و(يمضي له) على المحكوم عليه (في كل شيء) مالا وغيره (بالقضا إلا) في خمس مسائل (ادعاء حبس) عام كدار مثلا على الفقراء وعجز عن إقامة البينة فعجزه القاضي فإذا وجدها بعد قبلت منه.

Mas'alah: What is the procedure when a judge appoints witnesses to verify a defect?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=367)

(وحيثما عين قاض شهدا لـ) إثبات (العيب) وشهدوا بثبوته (فالإعذار فيهم) على ما (عهدا) وجرى به العمل. قال الشارح: وليسوا في ذلك كمن وجههم للحيازة لأنهم نياب عنه وهؤلاء يخبرون عما أداه إليه اجتهادهم، ففي المتيطية أنه إذا كتب الشهود شهادتهم وشهدوا بها عند الحاكم كتب الحاكم بعدها شهدوا عندي بنصه على عين المملوك المنعوت، فإذا ثبت هذا العقد عنده أعذر فيه للبائع من طريق العلم لا من طريق العدالة لما قدمناه، فإن أتى البائع بمن هو أعلم بالعيوب من هؤلاء الشهود سمع منه والإ فلا حجة له اهـ. وقوله: لما قدمناه يعني من أنه يقبل في العيوب غير العدول فيبقي الإعذار فيهم من جهة المعرفة قاله (م) .

Mas'alah: How is possession of real property established through judicial agents in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=479)

(و) أنه (يكتفي في حوز الأصل المستحق) كدار أو حانوت (بواحد عدل) لأنه كالنائب عن القاضي في الأداء عنده (والاثنان أحق) لشبهه بالشهادة فإذا شهد عدلان بملكية المستحق للدار الفلانية واستمرارها وجه القاضي عدلين يحوزانها إما الشاهدين بملكيتها أو غيرهما، وعدلين آخرين يشهدان بثلاثة أمور على القاضي بصحة رسم الملكية وبتوجيه العدلين للحيازة وعلى عدلي الحيازة بالحيازة إذ لا يشهدان على فعل أنفسهما فإن كان الموجهان للحيازة هما الشاهدان بالملكية فالمجموع أربعة، وإن كان غيرهما فستة فإذا حازاها وتطوفا بها قالا للموجهين هذه التي حزناها هي التي شهدنا بملكها أو شهد بملكها عند القاضي فلان،

والصحيح المعمول به أنه لا إعذار في شهادة الموجهين كما مر عند الناظم. وقال ابن رشد في نوازله لا إعذار في شهود الحيازة لأنهما نائبان عن القاضي، وإن وجه شاهدا واحدا لذلك أجزأه والاثنان أولى اهـ. ثم محل الحيازة والتوجيه لها إذا اختلف الخصمان في حدود ذلك الأهل كأن يقول المطلوب هذه الدار المشهود لك بها ليست التي بيدي أما إذا اتفق على حدودها وأنها هي كدور الحاضرة المتصل بعضها ببعض ولا يقع في حدودها اختلاف غالبا فلا يحتاج في استحقاقها إلى حيازة وهو معنى قوله: (وناب عن حيازة الشهود توافق الخصمين في الحدود) قال في المقرب، قال محمد: الذي تجري عليه الأحكام أن القاضي لا يحكم بشهادة الشاهدين حتى يحوزا إما يشهدان به من دار أو أرض إلا أن يتفق الخصمان على صفة الأرض وحدودها أو الدار ويقر المقوم عليه أن ذلك بيده فتسقط الحيازة ولا يكلفها القائم اهـ. رقم الجزء: 1 رقم

الصفحة: 55

(وواجب) يجب على القاضي (إعمالها) أي الحيازة (إن الحكم بقسمة على المحاجير حكم) أي إذا سأله الورثة أو بعضهم أن يقسم لهم دارا مثلا ورثوها أن لا يفعل حتى تثبت عنده ملكية المالك لها وحيازته إلى أن مات اهـ.

Mas'alah: How is ownership of a wall determined by its structural features?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=962)

(ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود). القمط: جمع قماط الجوهري: الأصل الحبل الذي يشد به قوائم الشاة عند الذبح وكذا ما يشد به الصبي في المهد وقال غيره: القمط معاقد الحيطان والعقود عبارة عن تداخل الأركان المازري وقد تحاكم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جدار فقضى بالحائط لمن إليه العقود فظاهر كلام الشيخ أنه يقضي به له بغير يمين بناء على أن العرف يقوم مقام الشاهدين وفي السألة قولان.

Mas'alah: What is the first evidence that debt payment requires a judge's ruling dependent on delivery?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=806)

الأول: أن الدين لا يجوز قضاؤه إلا بحكم قاض، وحكمه [متوقف على ثبوت موت المديان وعدد ورثته، ولا يتقرر عدد ورثته إلا بوضع الحمل، فالحكم] [2] متوقف

عليه، وقضاء الدين متوقف على الحكم، والمتوقف على متوقف على أمر متوقف على ذلك الأمر.

Mas'alah: What is the Maliki position on judging based on khulta?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=896)

فائدة: قال ابن عرفة: قطع ابن رشد في سماع أصبغ أن مذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة [3]، ومثله لابن حارث [4] ونقل ابن زرقون عن ابن نافع: لا تعتبر [5] الخلطة. ابن عرفة ومضى عمل القضاة عندنا عليه، ونقل لي شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة أنه لا يحكم بها إلا إن طلبها منه المدعى عليه. انتهى. والعجب من ابن عرفة حيث أغفل تمام كلام ابن رشد في السماع المذكور إذ قال ما (1) في (ن 3) : (وما خالطه) . (2) في (ن 1) ، و (ن 3) : (ترجح) . (3) انظر: البيان والتحصيل في سماع أصبغ، من رسم القضاء: 9/ 288، 289، وبنص المسألة يتضح معنى الخلطة الواردة في كلام المصنف والمؤلف، قال فيها: (قال أصبغ: سمعت ابن القاسم، وسئل عن المخالطة التي يستوجب بها المدعي على المدعي عليه اليمين ما هي؟ قال: يسالفه فيبيعه ويشتري منه، فقيل أرأيت إن ادعي عليه وجاء شهود يشهدون أنه باع منه أمس، واشتري منه سلعة دينار فقبض هذا المائة وهذا السلعة وتفاصلا؟ قال: لا أرى هذا مخالطة، إلا أن يكون قد باعه مرة ومرة ومرارا، فأرى هذا مخالطة، وإن كانا يتقابضان في ذلك كله الثمن والسلعة ويتفاصلان قبل أن يتفرقا فإن شهد عليه بذلك فأراها مخالطة، وقاله أصبغ، قال: وكان ما خالطه فثبت بتاريخ قديم يمكن المعاملات بينهما ليس بعدهما وإن لم تتصل وانقطعت فهي عندي مخالطة، ويستحلف بها بالله إن شاء

الله، وسئل عنها سحنون فقال مثله، قال سحنون: ولا تكون المخالطة إلا في البيع والاشتراء بين الرجلين، ولو ادعى أهل السوق بعضهم على بعض لم تكن مخالطة حتى يقع البيع بينهم، قيل: فمثل أهل منزلك ومسجدك يجتمعون فيه للصلوات، والأنس والحديث فادعى بعضهم على بعض؟ قال: لا تكون هذه مخالطة إلا بمثل ما وصفت لك) . (4) في (ن 3) : (الحارث) . (5) في (ن 1) : (يعتبر) .

نصه: وفي "المبسوطة" لابن نافع أنه قال لا أدري ما الخلطة ولا أراها ولا أقول بها، وأرى الأيمان واجبة على المسلمين [عامة] [1] بعضهم على بعض لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" [2] [وأغفل أيضا قول المتيطي آخر الحمالة والرهون. وقال محمد بن عبد الحكم تجب اليمين على المدعى عليه] [3] دون خلطه وبه أخذ ابن لبابة وغيره. وقال ابن الهندي: كان بعض من يقتدى به يتوسط في مثل هذا إذا ادعى قوم على أشكالهم بما يوجب اليمين أوجبها دون إثبات الخلطة، وإن ادعى على الرجل العدل من ليس من شكله لم يوجب عليه اليمين إلا بإثبات الخلطة. وقال أبو الحسن الصغير: هذه من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك؛ لأنهم لا يعتبرون خلطة، ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم. انتهى. وقبله أبو عمران العبدوسي [4].

Mas'alah: To whom does the ceiling belong in a dispute between upper and lower floor owners?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2289)

قوله (وبالسقف للأسفل) أي: وكذا يقضى بالسقف الأسفل [3] لصاحب السفل [4]

إذا تنازعاه، قال بعضهم: وهو مجمع عليه.

Mas'alah: Why must a judge have witnesses present during litigation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2761)

قوله (وشهودا) هو معطوف على قوله معمول [7] (وأحضر العلماء) وإنما جرده عن الألف، واللام خشية أن يتوهم كونه معطوفا على الضمير في شاورهم، والمعنى أنه لا يحكم إلا بمحضر الشهود؛ ليحفظوا إقرار الخصوم خشية الإنكار.

Mas'alah: What is the difference between the rule of physiognomy of the Prophet and the rule of physiognomy of the night-travelers?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=923)

الفرق التاسع والأربعون والمائة بين قاعدة قيافته عليه السلام وبين قاعدة قيافة المدلجين

Mas'alah: What is the ruling on accepting the evidence of physiognomists (qafah) for establishing lineage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1496)

الوصل الأول في الأصل القافة حجة شرعية عندنا في القضاء بثبوت الأنساب ووافقنا الشافعي وأحمد بن حنبل قال ابن القصار وإنما يجيزه مالك في ولد الأمة يطؤها رجلان في طهر واحد وتأتي بولد يشبه أن يكون منهما والمشهور عدم قبوله في ولد الزوجة وعنه قبوله وأجازه الشافعي فيهما ا ه

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of physiognomists (qafah) in establishing lineage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1497)

الوصل الثاني خالفنا أبو حنيفة في قبول القافة في القضاء بثبوت الأنساب فقال الحكم بالقافة باطل قال الأصل لنا خمسة وجوه الأول ما في الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله {صلى الله عليه وسلم} تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري إلى مجزز المدلجي نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض وسبب ذلك أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كان تبنى زيد بن حارثة وكان أبيض وابنه أسامة أسود فكان المشركون يطعنون في نسبه فشق ذلك على رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لمكانته منه فلما قال مجزز ذلك سر به رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وهو يدل من وجهين أحدهما أنه لو كان الحدس باطلا شرعا لما سر به رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لأنه عليه السلام لا يسر بالباطل وثانيهما أن إقراره عليه السلام على الشيء من جملة الأدلة على المشروعية وقد أقر مجززا على ذلك فيكون حقا

Mas'alah: How is the argument for physiognomy (qiyafah) defended against objections?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1498)

مشروعا لا يقال النزاع إنما هو إلحاق الولد وهذا كان ملحقا بأبيه في الفراش فلم يتعين محل النزاع لأنا نقول مرادنا هاهنا أن الشبه الخاص معتبر وليس مرادنا أن النسب ثبت بمجزز ولا يقال أيضا أن سروره عليه السلام لتكذيب المنافقين لأنهم كانوا يعتقدون صحة القيافة وتكذيب المنافقين حاصل بأي سبب كان بقوله عليه السلام إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فقد يفضي الباطل للخير والمصلحة وعدم إنكاره {صلى الله عليه وسلم} هذا الباطل وهو لا يقره لأن مجززا لم يتعين أنه أخبر بذلك لأجل القيافة فلعله أخبر به بناء على القرائن إذ يحتمل أن يكون رآهما قبل ذلك لأنا نقول كيف يستقيم السرور مع بطلان مستند التكذيب كما لو أخبر عن كذبهم رجل كاذب وإنما يثبت كذبهم إذا كان المستند حقا فيكون الشبه حقا وهو المطلوب فاندفع بهذا قولكم أن الباطل قد يأتي بالخير والمصلحة فإنه على هذا التقرير ما أتى بشيء وقولكم أخبر به لرؤية سابقة لأجل القرائن يقتضي أمرين الأول نفي فائدة اختصاص السرور بقوله لأن الناس كلهم يشركونه في ذلك حينئذ الثاني نفي فائدة ذكر الأقدام إذ أنه حكم بشيء غير الذي كان طعن المشركين ثابتا معه لما كان لكل من اختصاص السرور وبقوله وذكر الأقدام فائدة

Mas'alah: What is the second proof for the validity of physiognomy from the hadith of al-‘Ajl n ?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1499)

والوجه الثاني قول رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في حديث العجلاني إن جاءت به على نعت كذا وكذا فأراه قد كذب عليها وإن أتت به على نعت كذا وكذا فهو لشريك فلما أتت به على النعت المكروه قال عليه السلام لولا الأيمان لكان لي ولها شأن فصرح عليه السلام بأن وجود صفات أحدهما أي الوالد في الآخر أي الولد يدل على أنهما من نسب واحد ومجيء الوحي بأن الولد ليس يشبهه مؤسس لما يقوله والحكم بالشبه أولى من الحكم بكونه في الفراش لأن الفراش يدل عليه من ظاهر الحال والشبه يدل على الحقيقة وكونه عليه السلام لم يعط علم القيافة ممنوع لأنه عليه السلام أعطي علم الأولين والآخرين سلمنا لكن عن ضابط القائفين أن الشبه متى كان كذا فهم يحكمون بكذا لا أنه ادعى علم القيافة بل كما يقول يقول الإنسان الأطباء يداوون المحموم بكذا وإن لم يكن طبيبا وإنما لم يحكم بالولد لشريك لأنه زان والولد إنما يحكم به في وطء البائع والمشتري الأمة في طهر واحد لأن كلا وطء شبهة وأما عدم الحد فلأن المرأة قد تكون من جهتها شبهة أو تكون مكرهة أو لأن اللعان يسقط الحد لقوله تعالى يدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية أو لأنه عليه السلام لا يحكم بعلمه فاندفع ما أوردوه من أن مما يدل على عدم اعتبار الشبهة في حديث المدلجي أو لأن أخباره عليه كان من جهة الوحي لا من جهة القيافة لأنها ليست في بني هاشم وإنما هي في بني مدلج ولم يقل أحد أنه عليه السلام كان قائلها وثانيا أنه عليه السلام لم يحكم به لشريك وأنتم توجبون الحكم بما أشبه وثالثا أن المرأة لم تحد وبالجملة فحديث المدلجي يدل دلالة قوية على أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} استدل بالشبه على النسب ولو كان بالوحي لم يحصل فيه ترديد في ظاهر الحال بل كان يقول هي تأتي به على نعت كذا وهو لفلان فإن الله تعالى بكل شيء عليم فلا حاجة إلى الترديد الذي لا يحسن إلا في مواطن الشك وإنما يحسن هذا بالوحي إذا كان لتأسيس قاعدة القيافة وبسط صورها

Mas'alah: Who bears the cost of uncovering a disputed wall to determine ownership?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1505)

قال بعض العلماء إذا تنازعا حائطا مبيضا هل هو متعلق لدارك أو لداره فأمر الحاكم بكشف البياض لينظر إن جعلت الأجرة في الكشف عليه فمشكل لأن الحق قد يكون لخصمك والأجرة ينبغي أن تكون على من يقع له العمل وينفعه ولا يمكن أن تقع الإجارة على من يثبت له ملك لأنكما جزمتما بالملكية فما وقعت الإجارة إلا جازمة وكذلك القائف لو امتنع إلا بأجر قال ويمكن أن يقال يلزم الحاكم كل واحدة منهما باستجارة ويلزم الأجرة في الأخير لمن يثبت له ذلك الحق كما يحلف في اللعان وغيره وأحدهما كاذب ا ه كلام الأصل وسلمه ابن الشاط والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on circumstantial evidence in litigation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1522)

المثال الثاني عشر الغالب أن يكون أخذ الحاكم بقرائن الأحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهورا بالفساد والعناد مصادفا للحق والنادر خطؤه ومع ذلك منعه الشارع منه وحرمه إذ لا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a disputant representing his imam in a debate about oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=195)

ورد شهاب الدين –رحمه الله– هذا أيضا بسبب أن المناظر قائم مقام إمامه المجتهد، فله – إذا قال خضمه: لا يحنث عندي في الجميع – أن يقول: يحنث عندي في البعض دون البعض.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's personal knowledge versus testimony?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=321)

ومن ذلك علم الحكام مع البينة على مذهب الشافعي، لا على مذهبنا، فسقط أمر البينة، لأنها تفيد الظن، وعلمه أفاد القطع فكان أرجح، والله أعلم [27]. (26) هكذا في نسخة ح. وهي متفقة مع ما عند القرافي في هذه المسألة حيث قال "ثم تسقم في جسمها" وهو الصواب الذي ينسجم مع المعنى وسياق الكلام. وفي نسخة: "ثم تسلم" ، وهي تبدو غلطا، بالمقارنة مع ما سبق، فليتأمل، والله أعلم بالصواب. (27) عبارة القرافي هنا أوسع وأظهر وهي: "ومن ذلك علم الحاكم مع البينة إذا شهدت بما يعلمه، فإن الحكم مضاف للبينة دون علمه عند مالك، والقضاء بالعلم ساقط، حذرا من قضاة السوء، وسدا لذريعة الفساد على الحكام بالتهم، وعلى الناس بالقضاء عليهم بالباطل. وعند الشافعي علمه مقدم على البينة، لأن البينة لا تفيد إلا الظن، والعلم أولى من الظن، ويحتمل مذهبه أنه يجمع بينهما ويجعل الحكم مضافا إليهما لعدم التنافي بينهما" اهـ.

Mas'alah: Is the judgment of the qa'if (physiognomist) a valid proof for establishing lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=777)

الحجة الخامسة عشرة: القافة [129] حجة شرعية عندنا في القضاء بثبوت الأنساب. ووافقنا الشافعي، وخالفنا أبو حنيفة وقال: الحكم بها باطل. (128) كما احتج بقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، وهو يمنع شهادة غير البالغ، وبقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} , والصبي ليس بعدل، وبالقياس على غير الجراح، وبأن الصبي لو قبلت شهادته لقبلت شهادة الصبيان إذا افترقوا، كالكبار، وليس كذلك، أو لقبلت في تخريق ثيابهم في الخلوات، أو لجازت شهادة النساء بعضهن على بعض في الجراح، وهذه الوجوه في احتجاجات منع قبول شهادة الصبيان أجاب عنها القرافي رحمه الله واحدا واحدا، فليرجع إليها من رغب في التوسع فيها في كتاب الأصل. "الفروق" . (129) القافة والقيافة تتبع الأثر، والقائف هو من يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شه الرجل بأبيه وجده وأخيه مثلا. وأصل مشروعيتها واعتمادها ما في

الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: يا عائشة: ألم ترى، أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض "." وسبب ذلك كما ذكره القرافي وشراح الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قد تبنى زيد بن حارثة، وكان أبيض، وابنه أسامة أسود، فكان المشركون يطعنون في نسبه، فشق ذلك على النبي – صلى الله عليه وسلم – لمكانته منه، فلما قال المدلجي ما قال، سر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، وهو يدل من وجهين: أحدهما أنه لو كان الحدس باطلا شرعا لما سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه لا يسر بالباطل. وثانيها أن إقراره عليه السلام على الشيء من جملة الأدلة على المشروعية، وقد أقر مجززا على ذلك، فيكون حقا مشروعا .. الخ. وقد سبق هذا في الجزء الأول، اثناء الكلام على قاعدة الفرق بين الرواية والشهادة (من قاعدتي الخبر) ، ص 267.

Mas'alah: Why does a judge not act on circumstantial evidence and complaints alone?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=791)

الثاني عشر: أخذ الحاكم بقرائن الاحوال وكثرة الشكوى والبكاء، مع كون الخصم مشهورا بالفساد، الغالب الصدق، ولكنه لم يعتبر الشرع ذلك. [159]

Mas'alah: What is the ruling on jarh and ta'dil for judges and hadith narrators?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=916)

الثانية: الجرح والتعديل في الشهود عند الحكام، وأما عند غير الحكام فيحرم، وكذلك رواة الحديث يجوز وضع الكتب في ذلك، والإخبار به.

Mas'alah: What is the ruling on the general application of evidence regardless of the plaintiff's piety?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=29)

فيه الاصل على الغالب لأن الغالب أن الصالح التقي لا يدعي إلا حقا وقد تقدم هذا قريبا واليه اشار الناظم بقوله وحالة العمومفيه بينه أي سواء كان المدعي صالحا أو طالحا وضمير فيه عائد على المدعي

Mas'alah: Is it permissible for a judge to pass judgment without clear evidence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=35)

وليس بالجائز للقاضي إذا ... لم يبد وجه الحكم أن ينفذا) يعني أنه لا يجوز للقاضي أن ينفذ الحكم على احد الخصمين قبل أن يتبين له من هو المطلوب بالبينة ومن هو المطلوب باليمين منها لتداخل كلاهما لأن الحكم بالتخمين والظن فسق وجور والواجب عليه إذا لم يتبين له ذلك مشورة العلماء أن أمكن وإلا أمرهم بالصلح (تنبيه) قال أبو بكر ابن العربي لا يجوز الحكم بالفراسة وذلك

لأن مدار حكم الحاكم هو في الظاهر على كلام الخصمين لا حظ له في الباطن لأنه لا يبلغه علمه فلا ينفذ فيه حكمه وانما يحكم في الظاهر والباطن الظاهر الباطن سبحانه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نوع ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم المصطفى للاطلاع على الغيب يتبرأ من الباطن ويتنصل من تعدي حكمه اليه فكيف بغيره من الخلق وهذا يدل على أن الحاكم مصيب في حكمه في الظاهر وان أخطأ الصواب عند الله تعالى في الباطن لأن الله سبحانه قال وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا بحكمهم وانتم تعلمون بطلان ذلك والحاكم في عفو الله وثوابه والظالم في سخط الله تعالى وعقابه انتهى (قلت) الحديث والاية يدلان على أن حكم الحاكم لا يحل الحرام لأنه لا يتناول إلا الظاهر فقط على القول الصحيح (الثانية) كأن قائلا قال له حيث كان لا يجوز للقاضي أن ينفذ الحكم إذا لم يظهر له وجهه فما يصنع اجاب عنه بقوله (

Mas'alah: How can a party challenge witnesses appointed by a judge regarding a defect?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=486)

(وحيثما عين قاض شهدا ... للعيب فالأعذار فيهم عهدا) يعني إن القاضي إذا عين شهودا من أهل المعرفة ليخبروه بحال المبيع الذي وقع النزاع فيه بين المتداعيين فإذا اخبروه بشيء وكتبه فانه يمكن من أراد الطعن فيه بالأعذار من جهة المعرفة كما مر أو بكثرة الكذب لا من جهة العدالة كما تقدم فان أتى من طلب الأعذار فيهم بمن هو اعلم واتقى منهم واخبره بنقيض ما اخبره به الآخرون فانه يسمع منه ما أتى به بما ينفعه وإلا حكم عليه بعد إتمام موجبات الحكم وقول الناظم عهدا أي علم جوازه من الايمة ثم قال

Mas'alah: How should a judge handle an unsubstantiated claim of theft?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=717)

(ومدع على امرئ إن سرقه ... ولم تكن دعواه بالمحققة) (فإن يكن مدعيا ذاك على ... من حاله في الناس حال الفضلى) (فليس من كشف لحاله ولا ... يبلغ بالدعوى عليه أملا) (وإن يكن مطالبا من يتهم ... فمالك بالضرب والسجن حكم) يعني أن من ادعى على رجل أنه سرقه ولم يحقق دعواه عليه بأن كانت دعوى اتهام فقط فإن الحاكم ينظر إلى حالة المدعي عليه بالسرقة فإن كان من أهل الفضل بعيدا عن التهمة بمثل هذه فإنه لا يكشف عن حاله ولا تسمع عنه هذه الدعوى لبعدها عادة ولا يبلغ

المدعي بدعواه عليه أمله وإن كان المدعي عليه من أصحاب التهم خصوصا إذا كانت له سوابق فإن الحاكم يسجنه ويتجسس عنه وقد يشدد عليه بالضرب بحسب قرائن الأحوال

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=514)

1217 – مسألة اختلف الناس في القاضي، هل يقضي بعلمه أم لا؟ على مذاهب: فقولنا [1]: إنه لا يقضي بعلمه أصلا؛ علم قبل القضاء أو بعده أو في مجلسه؛ في حقوق الله تعالى أو في حقوق الآدميين، وبه قال شريح والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال ابن الماجشون من أصحابنا: يقضي بما علمه في مجلسه، إذا حضر الخصم واعترف لخصمه بحق. وقال أبو حنيفة: الذي يشاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده، لا يحكم فيها بعلمه، وما علمه من حقوق الناس قبل القضاء، فلا يحكم فيه بعلمه، وماعلم منها بعد القضاء حكم به. وقال أبو يوسف: يحكم في حقوق الناس بما علمه قبل القضاء وبعده. واختلف قول الشافعي، فقال: لا يحكم بعلمه في حق الله وحق الآدمي على وجه، كقولنا. وقال: يحكم في الجميع. وهو الصحيح عنده.

Sub-topic – Jurisdiction over Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim judge judging between non-Muslims without their bishops' consent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1389)

وقيل لا يحكم بينهم إلا برضا أساقفتهم لأنه فساد عليهم ومستند المذهب قوله تعالى {فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} المائدة 42

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim is involved in a legal dispute with a non-Muslim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1389)

ومتى تعلقت الحكومة بمسلم وجب الحكم تغليبا للإسلام

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims regarding their marriages?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1719)

بتطليقة أو بالفرقة في الجملة أو تعتبر أنكحتهم إن كانت على الوضع الشرعي حكمنا بالطلاق وإلا فبالفراق مجملا وفي الكتاب الأفضل عدم الحكم بينهم لقوله تعالى {فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} المائدة 42 ولو تزوج ذمي امرأة غيره منع لأنه

من باب التظالم

Mas'alah: What is the ruling on Muslim judges adjudicating disputes among dhimmis concerning property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1756)

]

Mas'alah: What is the ruling on Muslim judges adjudicating disputes among dhimmis concerning property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1756)

مسألة: لحكم المسلمين أن يقضي بين أهل الذمة فيما يتظالمون فيه من الأموال]

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim using a patronymic like 'ibn Abd Allah'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6820)

[مسألة: أسلم فتسمى باسم إسحاق وأبوه نصراني] مسألة وسمعته يسأل: عن رجل أسلم فتسمى باسم إسحاق، وأبوه نصراني، فإذا قيل له: من أنت؟ قال: أنا إسحاق بن عبد الله، قال: ترك ذلك أحب إلي. قال محمد بن رشد: أما تسميته إذا أسلم باسم من أسماء الإسلام، فلا كراهة في ذلك، وإنما الذي كره له الألغاز في قوله: إنه ابن عبد الله، فيظن السامع له أنه ابن رجل من المسلمين، فينحو ذلك إلى الكذب، فلذلك

كرهه، فقال: تركه أحب إلي، وقد مضى مثل هذا في رسم البز ورسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، وقد قيل: إن الألغاز في مثل هذا مما لا

يقصد به مكرا ولا خديعة جائز، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وقد مضى في أول سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق حكم اللغز في اليمين، وما يجوز منه مما لا يجوز، وفي سماع أبي زيد أيضا من كتاب النذور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on associating with and praying behind Qadaris?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7809)

قول النبي – عليه السلام: «القدرية مجوس هذه الأمة» «والقدرية نصارى هذه الأمة» وقوله: «صنفان من أمتي ليس لهم نصيب في الإسلام، المرجئة والقدرية،» وقوله: «لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة القدرية، لا تعودوهم إذا مرضوا، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا» وقوله – صلى الله عليه وسلم: «اتقوا هذه القدرية، فإنها شعبة من النصرانية» ومن مثل هذا ونحوه كثير، وقد نهى مالك عن مجالستهم، وإن لم يرهم كفارا بما لقولهم على هذه الرواية لوجوه ثلاثة، أحدها أنهم إن لم يكونوا كفارا فهم زائغون ضلال يجب التبرؤ منهم وبغضهم في الله؛ لأن البغض في الله والحب فيه من الإيمان، وقد قال تعالى: {لا تجد قوما} [المجادلة: 22] الآية، وهم ممن حاد الله ورسوله باعتقادهم الفاسد الذي خرجوا به عن الملة في قول كافة الأمة، والوجه الثاني: مخافة أن يعرض بنفسه سوء الظن بمجالستهم فيظن به أنه يميل إلى هواهم، والثالث: مخافة أن يستمع كلامهم فيدخل عليه شك في اعتقاده بشبههم، وكفى من التحرير عن

ذلك المثل الصحيح الذي ضربه مالك في رواية ابن غانم عنه، ونهى عن الصلاة خلفهم على مقتضى هذه الرواية من أنهم كفار؛ لأنهم وإن لم يكونوا كفارا هم زائغون ضلال، وقد قال النبي – عليه السلام: «أئمتكم شفعاؤكم، فانظروا بمن تستشفعون» فإن صلى خلفهم على هذه الرواية أعاد في الوقت، وهو مذهب ابن القاسم، وقيل: لا إعادة عليه، وهو مذهب سحنون وكبار أهل مذهب مالك، وأما على القول بأنهم يكفرون بما لقولهم فيعيد من صلى خلفهم في

Mas'alah: What actions are exclusive to the imam in Maliki political jurisprudence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=205)

المسألة الأولى كل ما تصرف فيه – عليه الصلاة والسلام – بوصف الإمامة الذي هو التنفيذ لا على وجه فصل القضاء والإبرام والإمضاء كبعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها وتولية القضاة والولاة العامة وقسمة الغنائم وعقد العهود للكفار ذمة وصلحا لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به – عليه الصلاة والسلام – ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون وصف التبليغ الذي هو التعريف يقتضي ذلك وكل ما تصرف فيه – عليه الصلاة والسلام – بوصف القضاء الذي هو التنفيذ على وجه القضاء والإبرام والإمضاء كفصله – صلى الله تعالى عليه وسلم – بين اثنين في دعاوى الأموال وأحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به – صلى الله تعالى عليه وسلم – ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه

Mas'alah: What is the story of Umar ibn al-Khattab judging in favor of a Jew?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3063)

1385 – مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال وما يدريك فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه

Mas'alah: What did the Jew find in his books about divine assistance for the judge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3063)

ولكن اليهودي لما علم أن عمر كره مدحه له أخبره أنه يجد في كتبه أن الله تعالى ذكره يعين القاضي على الحق ويسدد له ويوفقه لإصابته إذا أراده وقصده ومن عونه له أن يأمر الملكين عن يمينه وعن شماله لتسديده وهذا كله ترغيب وندب للحاكم أن القضاء بالحق على ما ترجم به مالك (الباب) والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the narration of Ibn Uyaynah about Umar judging between a Muslim and a Jew?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3063)

وروى بن عيينة هذا الخبر عن يحيى عن سعيد بن المسيب أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى أن الحق لليهودي فقضى له فقال اليهودي (والله) ان الملكين جبريل

ومكائيل ليتكلمان بلسانك وإنهما عن يمينك وشمالك فضربه عمر بالدرة وقال (له) لا أم لك! ما يدريك قال إنهما مع كل قاض يقضي بالحق ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه فقال عمر والله ما أراك أبعدت

Mas'alah: Are Muslim and non-Muslim equal in judicial rulings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3064)

وفي هذا الحديث من الفقه أن المسلم والكافر والذمي في الحكم بينهما والقضاء كالمسلمين سواء

Mas'alah: Is it obligatory or optional for a Muslim judge to adjudicate between dhimmis who seek his judgment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3423)

واختلف العلماء في الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا في صوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم هل علينا أن نحكم بينهم فرضا واجبا أم نحن فيه مخيرون فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق إن الإمام والحاكم يخير إن شاء حكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الإسلام وإن شاء أعرض عنهم وقالوا إن هذه الآية محكمة لم ينسخها شيء قوله تعالى (فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين) المائدة

وممن قال ذلك مالك والشافعي أحد القولين وهو قول عطاء والشعبي والنخعي وروي

ذلك عن بن عباس من حديث بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس في قوله تعالى (فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) الآية المائدة 42 قال نزلت في بنى قريظة وهي محكمة وذكر وكيع عن سفيان عن مغيرة عن الشعبي وإبراهيم (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم) المائدة 42 قال إن شاء حكم وإن لم يشا لم يحكم وروى عيسى عن بن القاسم قال إن تحاكم أهل الذمة إلى حكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهم إلا برضى من أساقفتهم فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهم المسلمون وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين فيحكم بينهم حاكمنا بكتاب الله عز وجل (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين) المائدة 42 وعن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال كتب محمد بن أبي بكر إلى علي رضي الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه أقم الحد على المسلم ورد النصرانية إلى أهل دينها وقال آخرون واجب على الحاكم أن يحكم بينهم بما أنزل الله إليه إذا تحاكموا إليه وزعموا أن قوله عز وجل (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم) المائدة 49 ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه وروي ذلك عن بن عباس من حديث سفيان بن حسين والحكم عن مجاهد عن بن عباس ومنهم من يرويه عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد من قوله وهو صحيح عن مجاهد وعكرمة

Mas'alah: What is the ruling when only one spouse from the dhimmis seeks judgment from a Muslim judge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3425)

وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو حنيفة قال إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال أبو يوسف ومحمد بل يحكم وكذلك اختلف أصحاب مالك على هذين القولين إذا شكا أحد الزوجين وأبى صاحبه من التحاكم إلينا فمنهم من قال يحكم لأنه من التظالم الذي لم يلزمه أن يمنع منه بعضهم من بعض ومنهم من قال لا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جميعا بحكمه

Mas'alah: What is the ruling on abrogation of Quranic verses regarding judging between dhimmis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3425)

قال أبو عمر الصحيح في النظر – عندي – أن لا يحكم بنسخ شيء من القرآن إلا بما قام به الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل وليس في قوله عز وجل (وان احكم بينهم بما انزل الله) المائدة 49 دليل على أنها ناسخة لقوله عز وجل (فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) الآية المائدة 42 لأنها تحتمل معناها ان تكون

وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت ولا تتبع أهواءهم فتكون الآيتان محكمتين مستعملتين غير متدافعتين نقف على هذا الأصل في نسخ القرآن بعضه ببعض لأنه لا يصح إلا بإجماع لا تنازع فيه أو لسنة لا مدفع لها أو يكون التدافع في الآيتين غير ممكن فيهما استعمالهما ولا استعمال أحدهما أن لا يدفع الأخرى فيعلم أنها ناسخة لها وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on judging inheritance disputes among dhimmis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3272)

قال ابن القاسم: وإذا تظالم أهل الذمة في مواريثهم لم أعرض لهم إلا أن يرضوا بحكم أهل الإسلام فأحكم بينهم فيه، وإن أبوا ذلك ردوا إلى أهل دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=989)

وكل حكم بين مسلم وكافر فحكم الإسلام حكمه لا غير

Mas'alah: Can a non-Muslim serve as a judge over Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3006)

المسألة الخامسة [1]: أما "اعتبار إسلامه" فلا خلاف فيه بين المسلمين أن الكافر لا يكون قاضيا على مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a Christian based on testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=943)

وأجاب ابن زرت: إذا قبلت من شهد على النصراني وأعذرت إليه ولم يكن عنده مدفع

وجب إن تنكله وتطيل حبسه. وإن كنت لم تقبل شهادتهم وجب أن تتثبت فيما نسب إليه ولا تعجل بإطلاقه للشبهة التي ظهرت عندك بالشهادات عليه، فإن لم يتبين قبلة شيء أطلقته إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Khawarij and their children the Qur'an and books?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4361)

و سئل أبو محمد هل يجوز تعليم الخوارج و أولادهم القرآن و الكتب أم لا ؟ و هل تجوز شهادة أحدهم دعا إلى بدعة أم لا ؟ فأجاب : التنزه عن ذلك أحب إلينا ، لأنه لا يزال يسمع البدعة لا سيما إن كان في بلد تجرى فيها أحكامهم غيرهم و فيه مذلة و إهانة لذوى الدين و السنة و لا تجوز شهادتهم مطلقا قيل : و اما تعليم أولاد الظلمة و كتاب ديوان المكوس فإن كانوا قاصدين الخير فهو جائز و قرائن الأحوال لها في ذلك مدخل و قد أجاز العلماء تزويج بنات الظلمة و لا يشوروهن بشيء و اما تعليم القرآن دون الكتابة فجائز و اما تعليمهم لها أو علم الحساب او رشم الغبار و نحوه فقد أدركت بعضهم يتوقى ذلك و قال فيه إعانة على ما لا يجوز و كان ابن عرفة رحمه الله يحكى أن أباه أضاف الشيخ الصالح أبا الحسن العبدلى فأستأذن عليه ولد ليزوره فأذن له ، فطلبه على أن يجود عليه فاتحة الكتاب للتبرك ، فسأل عنه فقيل له إنه من ولد بني فلان ، فقال نسمع أن هولاء ولاة فقال له والدي : هذا الوالد متسم بسمة أهل الخير و متبع لهم . [237/8] [238/8]

Mas'alah: What is the ruling on teaching the children of oppressors and those in authority?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4362)

و أجاب ابن خلدون الكندي بقوله : و أما أولاد من ذكرت فلا تعلمهم إلا القرآن وحده و لا تمكن صيبانك من تعليمك لهم القرآن عونا على تعليم الكتب فلا تعلمهم أصلا و إن علمتهم فأدوا عنكم في المظالم فلا بأس و أما التعليم في الأرض التي يد السلطان عليها فلا يسوغ لك للاقتداء بك في ذلك و يظن أنه يجوز الانتفاع بما تحت أيديهم مما غصبوه و منعوه من أهلها كان مبنيا أو غير مبني و قوله في الجواب و لا يزال يسمع البدعة يعني فقد تقدم في باطنه مع ما في سؤالاته من المحادة ، قال الله تعالى : [لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله] و في تاريخ بغداد عنه عليه الصلاة و السلام أنه قال : من أعرض عن بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه أمنا و ايمانا و من انتهر صاحب بدعة أمنة الله يوم الفزع الأكبر و من أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة و من سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر و استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه و سلم و حكى بسند أن احمد بن على بن عمر عليه السلام قال لا تجلسوا مع كل عالم إلا عالم يدعوكم إلى الإخلاص من الرغبة إلى الرهبة و حكى الشيخ أبو الحسن البطرني رحمه الله أن رجلا من أصحاب سيدي الشيخ أبي على السماط حج فلقي عبد الحق بن سبعين بمكة فجالسه فقال الشيخ : جلست معه وحدثك ، قم عني فلا تعدني و لا تعدني و لا تدخل لي إلى موضع .

Mas'alah: Which judge has jurisdiction over an absent person under guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5175)

فأجاب: إنما يكون عليه الحكم بذلك بمدينة المرية لأنه من سكانها، ولا حكم لقاضي قرطبة على أحد من أهل المرية، وهو بين إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish defendant with a Muslim document seeking judgment from Muslim judges?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5431)

وسئل ابن العطار عن جماعة من اليهود يطالبون شخصا منهم بمظالم ودعاوي ويزعمون أن لهم براهين ببينة يهود ، ويذهبون إلى محاكمته ببينة اليهود ، المدعي عليه يرغب بمحاكمته عند حكام المسلمين ، إذ بيده وثيقة عربية بعدول المسلمين مما يطلبونه به .

فأجاب إذا أظهر المطلوب الوثيقة التي فيها براءته وقطع الحجة عنه في هذا المطلب ، وكان شهوده مسلمين عدولا وممن يرضى تعديلهم ، لزمت الطالبين له محاكمته إلى حكام المسلمين ولم يكن لهم رفعه إلى حكامهم .

Mas'alah: What are the two objections to accepting judgments from a judge appointed under non-Muslim rule?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5497)

فأجاب : القادح في هذا وجهان : الأول يشتمل على القاضي وبيناته [108/10] من ناحية العدالة ، فلا يباح المقام بدار الحرب في قياد أهل الكفر ، والثاني من ناحية الولاية إذ القاضي مولى من قبل أهل الكفر . (1) لعل الأصل : فهي يكشف القاضي .

Mas'alah: Does a judge's appointment by a non-Muslim ruler at the subjects' request affect his rulings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5499)

أما بطلب الرعية له وإقامته [109/10] لهم للضرورة لذلك فهذا لا يقدح في حكمه وتنفيذ أحكامه كما لو ولاه سلطان مسلم .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a Muslim judge's ruling in non-Muslim lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5529)

فأجاب : إذا كان هذا المكان الذي دار فيه هذا الأمر مستقرا للمسلمين سكنوه وأقاموا فيه فلا بد لهم ممن ينظر في أمورهم ويحكم بينهم وتكون لهم يد يقوى بها على من عصى الحكم ويأمر بها من الغالب على المكان ، إذ لا يمكن أن يفتات على الملوك في سلطانهم ، ولا سيما سلطان الكفر والعداوة . فإن كان ناظر المسلمين منهم يحكم فيهم بأحكام المسلمين ، فحكمه ماض إذا أصاب وجه الحكم ولازم لمن رضي أن يدخل في سلطانه ويقيم تحت نظره من مقيم أو مجتاز . ومن أقامه لحوطة مال ميت ولبيع تركته

!ن كان كتاب من حكام المسلمين في بلدان الإسلام ، فهذا القيم كالقيم في بلد الإسلام بإذن قاضي المسلمين لا عداء قبله من أجل أنه تولاه بإذن هذا الناظر . هذا مما لا يجد الناس عليه بدا إذا ابتلوا بالسفر إلى ذلك البلد . ولو نظر في هذا بالعداء على من قام في هذا لضاعت تركة من مات ، ثم من ذا الذي يودعها أو يضع يده عليها إذا كان العداء يلزمه على بسط يده إليها ، ليس كما قال هذا الوارث إذا لم تكن له حجة أن لا يرد نظر هذا الناظر المسلم ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish man and woman litigating before Muslim or Jewish courts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5931)

128 اختلاف يهودي ويهودية بقربة على التقاضي عند المسلمين أو اليهود

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim judge adjudicating disputes between dhimmis?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=725)

قلت: أرأيت لو أن ذميا تزوج امرأة ذمي ولم يفارقها الزوج الأول عندهم، فرفعها ورفعه زوجها الأول إلى حكم المسلمين، أترى أن ينظر فيما بينهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا تظالم أهل الذمة فيما بينهم منعهم من ذلك حكم المسلمين، وهذا من التظالم فيما بينهما فأرى أن يحكم بينهم ويدفع الظلم عمن ظلم منهم ذمي ظلمه أو غير ذمي.

Mas'alah: How should a judge handle inheritance disputes among dhimmis?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1100)

[تظالم أهل الذمة في مواريثهم] في تظالم أهل الذمة في مواريثهم قلت: أرأيت أهل الذمة إذا تظالموا في مواريثهم هل تردهم عن ظلمهم في قول مالك؟ قال: لا يعرض لهم. قلت: وتحكم بينهم بحكم الإسلام؟ قال: إذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهل الإسلام. قلت: فإن قالوا لك: فإن مواريثنا القسم فيه بخلاف قسم مواريث أهل الإسلام، وقد ظلم بعضنا بعضا فامنع من ظلمنا من الظلم واحكم بيننا بحكم أهل ديننا واقسم مواريثنا بيننا على قسم أهل ديننا؟ قال: لا يعرض لهم ولا يقسم بينهم ولكن إن رضوا أن يحكم بينهم بحكم المسلمين حكم بينهم بحكم المسلمين، وإن أبوا ذلك لم يحكم بينهم ورجعوا إلى أهل دينهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يحكم بينهم في مواريثهم إلا أن يرضوا بذلك، فإن رضوا بذلك حكم بينهم بحكم أهل الإسلام إذا كانوا نصارى كلهم وإن كانوا مسلمين ونصارى لم يردوا إلى أحكام النصارى وحكم بينهم بحكم دينهم ولم ينقلوا عن مواريثهم، ولا أردهم إلى أهل دينهم. حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشي حدثه أن إسماعيل بن أبي حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز أخبره أن ناسا من المسلمين والنصارى من أهل الشام جاءوا عمر بن عبد العزيز في ميراث بينهم فقسم بينهم على فرائض الإسلام وكتب إلى عامل بلدهم إن جاءوك فاقسم بينهم على فرائض الإسلام، فإن أبوا فردهم إلى أهل دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis in their sales and purchases?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1512)

[الحكم بين أهل الذمة وتظالمهم في البيع والشراء]

Mas'alah: What is the ruling on defending a just governor against a rebellious one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1161)

مالك: إن قام وال على وال لإزالة ما بيده، فإن كان مثل عمر بن عبد العزيز؛ وجب الدفع عنه وإلا فلا، ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم منهما.

Mas'alah: What is the ruling when both dhimmi spouses consent to Islamic judgment regarding divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1300)

وفيها: متصلا بما سبق إلا أن يرضيا معا بحكم الإسلام؛ فالحاكم مخير، وتركه الحكم أحب إليه.

Mas'alah: What is the ruling when two disbelievers bring a dispute to a Muslim judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1565)

المتيطي عن ابن القاسم: وكذا الكافران إن ترافعا إلينا؛ لأنها مظلمة تظالموا بها.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of a just governor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4325)

وأما العدل منهم؛ فحكمه محمول على الجواز، ولا يرد منه إلا ما تبين فيه الجور اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of a judge appointed by a rebel who overpowers a region?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4326)

الشيخ: من خالف على إمام، وتغلب على بعض الكور، وولى قاضيا فقضى، ثم ظهر عليه؛ فأقضيته ماضية إن كان عدلا إلا خطأ لا خلاف فيه، وكل قضاء بحق لا يحل فسخه، وقاله أصبغ.

Mas'alah: Why is accepting a judicial appointment from a rebel not considered a disqualification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4326)

قلت: لم يجعل في قبوله الولاية المخالف على الإمام جرحه خوف تعطيل الأحكام.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the judgments of governors in districts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4326)

قال ابن رشد في السماع المذكور: واختلف شيوخنا في أحكام ولاية الكور مثل القواد، فأمضاها أبو إبراهيم، ولم يجزها اللؤلؤي حتى يجعل له من القيادة، والنظر في أمور الكورة النظر في الأحكام.

Mas'alah: What is the preferred view on the validity of governors' judgments when a judge is present in the district?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4326)

واستحسن ابن أبي زمنين إن كان للكورة قاض قد أفرد النظر في الأحكام؛ أن لا يجوز حكم الولاة، وإن لم يكن لها قاض؛ أن يجوز حكمهم؛ لما للناس في ذلك من الرفق، وهو أحسن الأقوال إلا أن تولية القاضي مع القائد دليل على أنه حجر عليه النظر في الأحكام، وإن لم يول معه فيها حكم؛ وجب أن يجوز حكمه؛ كقول مالك في ولاة المياه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of acts performed by rebel authorities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4900)

ابن شاس: إن ولى البغاة قاضيا، أو أخذوا زكاة، أو أقاموا حقا. فقال الأخوان: ينفذ ذلك كله. وقال ابن القاسم: لا يجوز بحال. وعن أصبغ القولان، ونحوه لابن الحاجب. قال ابن عبد السلام: ظاهر المذهب إمضاء ذلك، ونص في المدونة على أن ما

أخذوه من الزكاة يجزئ عن أربابها. قلت: للشيخ في ترجمة نصها في عزل القضاة، والنظر في أحكامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of rebel judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4901)

قال ابن حبيب: قال مطرف في أحكام الخوارج: لا ينفذ حتى يثبت أصل الحق ببينة فيحكم به، فأما أحكام مجهولة، ويذكروا شهادة أهل العدل منهم، ذكروا أسمائهم أو لم يذكروا؛ فهي مردودة، وقال أصبغ عن ابن القاسم مثله.

Mas'alah: How are the judgments of the Khawarij compared to those of corrupt judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4901)

قال أصبغ: أرى أقضيتهم كقضاة السوء فيما ذكرنا. قال ابن حبيب: وقول ابن القاسم ومطرف أحل إلي.

Mas'alah: How should a judge rule on the inheritance of non-Muslims when they seek judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5264)

قال ابن الحاجب: وإذا تحاكم إلينا ورثة الكافر وتراضوا كلهم حكمنا بحكم الإسلام، فإن أبى بعضهم لم نعرض لهم إلا أن يكون فيهم من أسلم.

Mas'alah: How does a judge rule between a Muslim and a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1524)

(ش) : قوله إن عمر اختصم إليه يهودي ومسلم فقضى عمر لليهودي لما رأى أن الحق له على حكم الإسلام؛ لأن كل حكم بين مسلم وكافر فإنما يقضى فيه بحكم الإسلام؛

لأنه إنما عقدت لهم الذمة لتجري عليهم أحكام الإسلام إلا فيما يخصهم، وأما إذا لم يكونوا ذمة وكانوا أهل حرب فإن أمكن الحكم بين المسلم وبينهم على حكم الإسلام نفذ، وإن تعذر ذلك لم يخرج أمرهم على وجه الحكم وذهب به إلى معنى الصلح.

Mas'alah: What are the rulings on judging between non-Muslims of the same or different religions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1524)

1 - (مسألة) : وأما أحكام أهل الكفر فلا يخلو أن يكونا على دين واحد كيهوديين أو نصرانيين أو يكونا على دينين مختلفين كيهودي ونصراني فإن كانا من أهل دين واحد فإنه لا نتعرض للحكم بينهما؛ لأن الذمة لما عقدت لهم على أن تجري أحكامهم بينهم فإن رضيا جميعا بحكم الإسلام ولم يرض أساقفتهم به ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يحكم بينهم إلا برضى الخصمين ورضى أساقفتهم فإن رضي الخصمان وأبى الأساقفة أو رضي الأساقفة وأبى ذلك أحد الخصمين لم يحكم بينهما، وفي كتاب ابن عبد الحكم أنه إن رضي الحاكم حكم بينهما، وإن أبى ذلك أحدهما طالبا أو مطلوبا لم يعرض لهما فإن اتفقا على الرضى بذلك فإن الحاكم مخير بين أن يترك الحكم وبين أن يحكم بينهم بحكم الإسلام، والأصل في ذلك قوله تعالى {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين} [المائدة: 42] ، وأما إن كانا على دينين مختلفين ففي النوادر قال يحيى بن عمر يحكم بينهما، وإن كره ذلك أحدهما لاختلاف ملتيهما.

Mas'alah: What is the meaning of 'sacred land' in the context of the judiciary chapter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1814)

[جامع القضاء وكراهيته] (ش) : قول أبي الدرداء هلم إلى الأرض المقدسة يريد المطهرة والمقدس في كلام العرب المطهر وإنما أراد موضعا من الشام يسمى المقدس ومن سمى مسجد إيلياء البيت المقدس يريد المطهر ومعناه أنه مطهر مما كان في غيره من المواضع من الكفر وكان ذلك في وقت من الأوقات فلزمه الاسم والوصف بذلك ويحتمل أن يكون معنى تقديسها تطهيرها أن فيها يطهر من الذنوب والخطايا فيكون معنى المقدس المقدس أهلها ويدل على صحة هذا التأويل قول سلمان أن الأرض لا تقدس أحدا ولا تطهره من ذنوبه وإنما يقدسه عمله فيكون على هذا التأويل إنما وصف أهل بيت المقدس بذلك في وقت عملوا فيه بطاعة الله تعالى وكان كثير منهم أنبياء وسائرهم أتباعا للأنبياء ولعله كان ذلك في وقت أمروا بملازمته كما أمر المسلمون بالهجرة إلى المدينة فكان سكناها في ذلك الوقت تقدس أهلها وتطهرهم من الذنوب.

Mas'alah: What is the interpretation of Quran 4:86 regarding returning greetings to non-Muslims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2189)

وقد اختلف الناس في تأويل قول الله عز وجل {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] فقال عطاء الآية في أهل الإسلام خاصة وهذا مقتضى قول مالك فإنه منع أن يرد على اليهود بأحسن مما حيوا به وهو معنى حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال عبد الله بن عباس هي عامة فإذا سلم عليك فقال سلام عليك قلت عليك السلام ورحمة الله فهذا أحسن مما قال، وإن أردت أن تردها قلت عليك.

Mas'alah: What is the story of Umar ibn al-Khattab judging between a Muslim and a Jew?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=273)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه!– اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى أن الحق لليهودي فقضى له عمر فقال له اليهودي: ((والله لقد قضيت بالحق!)) . فضربه عمر بالدرة وقال: ((ما يدريك؟)) قال اليهودي: ((إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه#223# ملك وعن شماله ملك يسددانه. ويوفقانه للحق ما دام مع الحق! فإذا ترك الحق عرجا وتركاه!)) .

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating disputes among dhimmis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1538)

والقول فيما يحكم فيه بين أهل الذمة

Mas'alah: Should a Muslim judge adjudicate disputes among dhimmis over property and contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1538)

قال عيسى عن ابن القاسم قيل له: أيحكم حاكم المسلمين بين أهل الذمة فيما تظالموا فيه من أموال البيوع والرهون والغضب؟ قال: ذلك الذى يحق عليه، وانما الذى لايحكم فيه بينهم فى حدودهم وعتقهم وطلاقهم والربا من [3/ 382]

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3724)

في الحكم بين أهل الذمة

Mas'alah: Should Muslim judges interfere in the judgments and inheritance of non-Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3724)

وهل يعرض لهم في قضائهم ومواريثهم؟

Mas'alah: What is the ruling on judging between two Christians who consent to Islamic judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3725)

وإن كانت بين نصرانيين، فرضيا أن يحكم بينهما، فهو مخير؛ إن شاء حكم بينهما بحكم الإسلام، أو تركهما، وإن رضي أحدهما ولم يرض الآخر طالبا أو مطلوبا، فلا يحكم بينهما، إلا ما كان من حدود الرب/ سبحانه، مثل أن يقطعوا الطريق، وما أشبه ذلك، فإنه يحكم بينهم بحكم الإسلام، شاءوا أو أبوا.

Mas'alah: What is the ruling if non-Muslim parties consent to Muslim judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5882)

قال ابن المواز: إلا ان يرضوا بحكمنا [1].

Mas'alah: How should a Muslim judge rule on divorce cases between non-Muslims who request judgment by Islamic law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=821)

[حاشية الدسوقي] الإسلام أو بحكم الإسلام في أهل الإسلام أو على أهل الإسلام فلا فرق بين "في" و "على" على الصواب أو بحكم الإسلام على أهل الكفر في أهل الكفر، وأما لو قالوا: احكموا بيننا بحكم أهل الإسلام في طلاق الكفر أو بما يجب على الكافر عندكم حكم بعدم لزوم الطلاق؛ لأنه إنما يصح طلاق المسلم، ولو قالوا: احكموا بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين حكم بالطلاق الثلاث ومنعه من مراجعتها إلا بعد زوج، ولو قالوا: احكموا بيننا بما يجب في ديننا أو بما في التوراة فإننا نطردهم ولا نحكم بينهم؛ لأنا لا ندري هل هو مما غير أم لا وعليه هل هو منسوخ فالقرآن أم لا اهـ شيخنا عدوي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's choice when Christian heirs seek his judgment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4348)

يريد: إذا بين لهم أنه إنما يحكم بينهم بمنزلة ما لو كانوا مسلمين، فإن رضوا بعد البيان أن يحكم بينهم بذلك حكم بينهم، وإلا تركهم.

Mas'alah: What is Malik's preferred opinion on judging between dhimmis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1563)

قال مالك: وترك الحكم بينهم في ذلك أحب إلي، فإن حكم بينهم يحكم بحكم الإسلام، والذين حكم النبي ÷ فيهم بالرجم لم يكونوا أهل ذمة.

Mas'alah: How is a dispute between a Muslim and a dhimmi regarding gifts adjudicated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

(وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا)

Mas'alah: What is the ruling on one who mentions the Prophet inappropriately when taunted about poverty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3511)

(أو عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم) قال مالك في رجل عيره رجل بالفقر فقال: أتعيرني بالفقر وقد رعى النبي – صلى الله عليه وسلم – الغنم فقال مالك: عرض بذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – في غير موضعه، أرى أن يؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every innkeeper has two horns, even if he were a prophet'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3512)

(وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيا) توقف القابسي في قتل رجل قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا، فأمر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى تستفهم البينة عن جملة ألفاظه وما يدل على مقصده هل أراد أصحاب الفنادق

الآن، فمعلوم أنهم ليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف، ولكن ظاهر أمره العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتأخرين وقد كان فيمن تقدم من الأنبياء والرسل من اكتسب المال وذم المسلم لا يقدم عليه إلا بأمر بين.

Mas'alah: What is the ruling on abrogation of the verse about judging between People of the Book?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4777)

وأما الرواية عن ابن عباس في أن الآية منسوخة أعني قوله عز وجل فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فأخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن سفيان عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال نسخ من المائدة آيتان آية القلائد وقوله عز وجل فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى حكامهم فنزلت وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا

قال أبو عمر هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين وليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه فروي عنه موقوفا على مجاهد وهو الصحيح من قول مجاهد لا من قول ابن عباس أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد قال لم ينسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان

فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم نسختها وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وقوله يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله (ولا الشهر الحرام) ولا الهدي نسختها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى قال حدثنا ابن مهدي عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن مجاهد في قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال نسختها وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقد

روى يونس بن بكر عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة وذكر وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قالا إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع فذكره حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا إن شاء حكم وإن شاء أعرض وقد مضى القول فيمن تابعهم على هذا القول ومن خالفهم فيه من العلماء في صدر هذا الباب والوجه عندي فيه التخيير لئلا يبطل حكم من كتاب الله بغير يقين لأن قوله وأن احكم بينهم محتمل للتأويل يعني إن حكمت وآية التخيير محكمة نص لا تحتمل التأويل وذكر عبد الرزاق وأبو سفيان ومحمد بن ثور عن معمر عن الزهري في قوله فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد ليحكم

Mas'alah: What is the ruling on judging between People of the Book by the Book of Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4780)

بينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل قال معمر أخبرنا عبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم بما في كتاب الله وذكر سنيد عن هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي في قوله وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط قال بالرجم قال أبو عمر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوص له والله أعلم بدليل قوله يحكم بها النبيئون الذين أسلموا وقال عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولقوله أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ولأنا لا نعلم من ذلك ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم في اليهوديين بحكم الله في شريعته وكان ذلك موافقا لما في التوراة والحمد لله

Mas'alah: How should inheritance be adjudicated when non-Muslim heirs seek judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4751)

وإذا تحاكم إلينا ورثة كافر وتراضوا كلهم- حكمنا بحكم الإسلام، فإن أبى بعضهم لم يعرض لهم إلا أن يكون فيهم من أسلم فقال ابن القاسم؛ يحكم لهم بحكمهم على مواريثهم إذا كانوا كتابيين، وإلا فبحكم الإسلام، وقال سحنون: بحكم الإسلام ... يعني: أن ورثة الكافر إما أن يبقوا على دينهم، أو يسلم بعضهم بعد موت موروثهم؛

والأول يحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا بحكم الإسلام بشرط رضا جميعهم. وهل يشترط رضا أساقفتهم؟ قولان. وأما الثاني فيحكم بينهم؛ لأجل وجود المسلم. ثم هل يقسم بينهم على حكم الإسلام مطلقاص، وهو قول سحنون، أو بشرط أن يكونوا غير كتابيين، وأما الكتابيون فعلى مواريثهم؟

Mas'alah: Where should a lawsuit be filed when the disputed property is in a different location?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=663)

وإذا كان المتنازع فيه المعين كدار وثوب وفرس مثلا في غير بلد المدعى عليه كان في بلد المدعي أم لا، وأراد المدعي رفع المدعى عليه لقاضي بلده يحاكمه عنده لم يكن له ذلك حيث امتنع المطلوب وأراد المخاصمة عند قاضيه كما قال: والحكم في المشهور حيث المدعى عليه في الأصول والمال معا (والحكم في المشهور حيث المدعى. عليه في الأصول و) في (المال) المعين (معا) (خ) : وهل يراعى حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منها الخ. فإن كان النزاع في دين في الذمة. وشبهه كقصاص فهو قوله: وحيث يلفيه بما في الذمه يطلبه وحيث أصل ثمه

Mas'alah: Where can a defendant be sued for a debt or specific property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=664)

(وحيث يلفيه بما في الذمة يطلبه) أي ويخاصمه بما في ذمته حيث ما وجده. ابن حبيب: وكذا إن كان المتنازع فيه المعين من دار ونحوها مع المطلوب في المحل

الذي لقيه فيه فله أن يحبسه لمخاصمته في ذلك المحل، وإليه أشار بقوله: (وحيث أصل ثمه) بفتح الثاء المثلثة ظرف مكان يتعلق بمحذوف خبر عن قوله أصل والهاء للسكت أي ويطلبه في المكان الذي لقيه فيه حيث كان الأصل ثمة أي في ذلك المكان. فتحصل أن المدعى عليه إذا لم يخرج من بلده فليست الدعوى إلا هنالك كان المتنازع فيه هناك أم لا، وإن خرج من بلده فإما أن يلقاه في محل الأصل المتنازع فيه، أو يكون المال المعين معه أو لا، فيجيبه لمخاصمته هناك في الأول دون الثاني، وأما ما في الذمة فيخاصمه حيثما لقيه.1 وقدم السابق للخصام والمدعي للبدء بالكلام

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent person or a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=941)

وأما على من يقضي؟ فإنهم اتفقوا على أنه يقضي على المسلم الحاضر. واختلفوا في الغائب وفي القضاء على أهل الكتاب. فأما القضاء على الغائب فإن مالكا، والشافعي قالا: يقضي على الغائب البعيد الغيبة، وقال أبو حنيفة: لا يقضي على الغائب أصلا، وبه قال ابن الماجشون، وقد قيل عن مالك: لا يقضي في الرباع المستحقة. فعمدة من رأى القضاء حديث هند المتقدم ولا حجة فيه؛ لأنه لم يكن غائبا عن المصر. وعمدة من لم ير القضاء قوله - عليه الصلاة والسلام: «فإنما أقضي له بحسب ما أسمع» ، وما رواه أبو داود وغيره عن علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له حين أرسله إلى اليمن: «لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر» .

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=941)

وأما الحكم على الذمي، فإن في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقضي بينهم إذا ترافعوا إليه بحكم المسلمين، وهو مذهب أبي حنيفة. والثاني: أنه مخير، وبه قال مالك، وعن الشافعي القولان. والثالث: أنه واجب على الإمام أن يحكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليه. فعمدة من اشترط مجيئهم للحاكم قوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] ، وبهذا تمسك من رأى الخيار. ومن أوجبه اعتمد قوله تعالى: {وأن احكم بينهم} [المائدة: 49] ، ورأى أن هذا ناسخ لآية التخيير. وأما من رأى وجوب الحكم عليهم وإن لم يترافعوا، فإنه احتج بإجماعهم على أن الذمي إذا سرق قطعت يده.

Mas'alah: What is the ruling on one who mentions the Prophet inappropriately while insulting another?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=687)

وروى ابن وضاح فيمن عبر رجلا بالفقر، فقال: تعيرني بالفقر والنبي عليه السلام قد رعى الغنم، فقال مالك: قد عرض بذكر النبي عليه السلام في غير موضعه، أرى أن يؤدب.

Mas'alah: What are the two objections to accepting rulings from a judge under non-Muslim rule?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=377)

(فأجاب) القادح في هذا وجهان: الأول يشمل القاضي وبيناته من ناحية اختلال العدالة إذ لا يباح المقام في دار الحرب في قياد أهل الكفر والثاني من ناحية الولاية إذ القاضي مولى من قبل أهل الكفر والأول له قاعدة يعتمد عليها في هذه المسألة وشبهها وهي تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم فلا يعدل عنها لاحتمالات كاذبة وتوهمات واهية كتجويز من ظاهره العدالة، وقد يجوز في الخفاء ونفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة إلا من قام الدليل على عصمته، وهذا التجويز مطروح والحكم للظاهر إذ هو الأرجح إلا أن يظهر من الحال ما يوجب الخروج عن العدالة فيجب التوقف حينئذ حتى يظهر بأي وجه زوال موجب راجعية العدالة ويبقى الحكم لغلبة الظن بعد ذلك، وهو مستفاد من قرائن محصورة فيعمل عليها وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق متلقى، وقد أمليت من هذا طرفا في شرح البرهان وذكرت طريقة أبي المعالي لما تكلم فيما جرى بين الصحابة من الوقائع والفتن – رضي الله عنهم أجمعين –، وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطرارا فلا إشكال أنه لا يقدح في عدالته، وكذلك إن كان تأويله صحيحا مثل إقامته ببلد الحرب لرجاء فداية الحرب ونقلهم عن ضلالتهم كما أشار إليه الباقلاني وكما أشار إليه أصحاب مالك في تجويز الدخول لفكاك الأسير، وأما لو أقام بحكم الجاهلية والإعراض عن التأويل اختيارا، فهذا قدح في عدالته، واختلف أهل المذهب في رد شهادة الداخل اختيار التجارة فمن ظهرت عدالته منهم وشك في إقامته على أي وجه فالأصل عذره؛ لأن جل الاحتمالات السابقة تشهد لعذره فلا ترد لاحتمال واحد إلا أن توجد قرائن تشهد أن إقامته كانت اختيارا لا لوجه، وأما الوجه الثاني، وهو تولية الكافر للقضاة والأمناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض، فقد ادعى بعض أهل المذهب أنه واجب عقلا، وإن كان باطلا تولية الكافر لهذا القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims who come to a Muslim judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2887)

(وحكم بينهم) : أي بين الكفار (بحكم الإسلام إن ترافعوا إلينا) فيجب الحكم بينهم وأما قوله تعالى {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] فمنسوخ الحكم. ومفهوم: "ترافعوا" فيه تفصيل ذكره الخرشي.

Mas'alah: When must a Muslim judge adjudicate between dhimmis?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=329)

فإن لم يتفق الخصمان، لم يحكم بينهما، إلا أن تتعلق الخصومة بمسلم، فيجب الحكم. قال يحيى بن عمر: وكذلك لو كانا مختلفي الملة.

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims in cases of oppression?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=330)

فإن ترافعوا إلينا في التظالم، حكمنا بينهم على كل حال، لأنه من باب الدفع عنهم، ويجب أيضا دفع الكفارة عنهم.

Mas'alah: Can a judge marry a woman who is outside his jurisdiction in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1180)

الفرع السادس: ليس للقاضي أن زوج امرأة خارجة عن ولايته، إلا إذا دخلت ولايته.

Mas'alah: What are the five cases where judgment is not passed between non-Muslims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2894)

خاتمة هذه إحدى المسائل الخمس التي لا يحكم بينهم فيها، والنكاح، والطلاق، والعتق، والزنا، وفي كلها خلاف معروف في محله. * * *

Mas'alah: How should inheritance be judged between non-Muslims who seek our judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3492)

وحكم بين الكفار إذا تحاكموا إلينا في إرثهم بحكم المسلم -أي: الإسلام- إن لم يأب -أي: يمتنع- بعض منهم عن حكمنا، ولا بد من رضي جميعهم دون أساقفتهم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of judgment over disbelievers who surrender?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3459)

ذميا أو امرأة أو صبيا لم يجز، وحكم الإمام نقله عن ابن عرفة، وجعل نظر الإمام خاصا بالفاسق مع كونه حرا ذكرا بالغا. وإلا بأن انتفت العدالة والمصلحة أو إحداهما نظر الإمام فيما فعل هذا الذي نزلوا على حكمه، فإن رآه مصلحة وإلا رده وتولى هو الحكم بنفسه فيما يراه مصلحة.

Mas'alah: How should a judge rule on divorce for dhimmis who seek Islamic judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3917)

ابن رشد: ما في العتبية تفسير لما في المدونة؛ لأن تفسير قوله بقوله أولى. انتهى. نقله الشيخ بناني. وقولي في صدر المسألة: ولم يفارقها، مفهومه لو فارقها لقضي عليه لأنه حوزها نفسها. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ عبد الباقي: محل التأويلات إذا ترافعا إلينا ساكتين لنحكم بينهم بحكم الإسلام في المسلمين أو في الكفار، أو قالا إحكم بيننا بحكم الإسلام ولم يزيدا على ذلك شيئا، وإن قالا: احكم بيننا بحكم الإسلام على المسلمين فإنه يحكم بينهم كالمسلمين كما نقله التتائي عن اللخمي، وظاهر كلامه أنها خارجة عن محل الخلاف ففرق بين "في" وعلى. فانظره. ولو قالا احكم كما يجب على الكافر عندكم حكم بعدم الطلاق عليهما، ولو قالا بما يجب فيما بيننا، وفي التورية لم يحكم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when non-Muslims request judgment by their own religious law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3918)

الحسن، فقال: وتفسير اللخمي صواب، وكلام ابن عرفة يشعر باعتماده وليس هذا من محل الخلاف، وأما لو قال احكم بيننا بما يجب في ديننا أو بما في التوراة لم يحكم بينهم؛ لأنا لا ندري هل هو مما غير أم لا؟ وعليه هل هو منسوخ بالقرآن أم لا؟ وهذا متفق عليه أيضا كذا في الشارح. انتهى. ومفهوم قوله: "ترافعا" أنهم لو لم يترافعوا إلينا لا نتعرض لهم وهو كذلك.

Mas'alah: Who has the authority to judge matters of lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6180)

والنسب يعني أن النسب كفلان من نسب فلان لا يجوز أن يحكم فيه ابتداء إلا القضاة.

Mas'alah: Who has the authority to judge matters of retaliation and orphan property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6181)

وقصاص يعني أن القصاص في نفس أو طرف لا يجوز أن يحكم فيه ابتداء إلا القضاة لا غيرهم، ومال يتيم يعني أنه لا يجوز أن يحكم في مال الأيتام ابتداء إلا القضاة، قال عبد الباقي عند قول المص: "ومال يتيم" ما نصه: كان الأولى أن يقول وأمر يتيم أي تسفيها وترشيدا وبيعا وقسما وغير ذلك. انتهى. قال البناني: قوله كان الأولى أن يقول وأمر يتيم أي تسفيها وترشيدا لخ، أما التسفيه والترشيد فهما قول المص أولا في الرشد وضده، وأما ما بعدهما فكله داخل في قول المص: "ومال يتيم" وحينئذ فلا حاجة لهذا

التصويب. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a Jew to appear for judgment on the Sabbath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7993)

يهوديا للحكم بسبته. انتهى. وقال المواق: قال المازري: في تمكين المسلم من استحلافه لليهودي يوم السبت قولان، الأول للقابسي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging between dhimmis?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8499)

قال المازري: وقد نزل بي مثل هذا في خصام لزوجتي في مواريث وسألني القاضي والخصوم في الفتوى فامتنعت من ذلك، ويجوز للقاضي أن يحكم بين أهل الذمة إذا رضوا حكمه أي رضي به الخصمان، وإن لم ترض أساقفتهم به وليحكم بينهم بحكم الإسلام، ولا يحكم بينهم في الخمر والزنى والربا.

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims when some convert to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9861)

شأس ونقله المواق، ولذا قال ابن مرزوق: لو قال المص: وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن رضى الجميع أو أسلم بعض والباقي غير كتابي وإلا فبحكمهم، لكان أخصر وأسلم من التعقيد. اهـ.

Mas'alah: What matters do judges adjudicate regarding lineage, clientage, penalties, and orphans' property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2704)

والنسب، والولاء، وحد، وقصاص، ومال يتيم القضاة.

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims and inheritance between different religions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4892)

وحكم بين الكفار بحكم المسلم، إن لم يأب بعض، إلا أن يسلم بعض فكذلك، إن لم يكونوا كتابيين، وإلا فبحكمهم، [منح الجليل] وبحديث «لا ميراث بين ملتين» ، وبقول عمر - رضي الله تعالى عنه - لا نرث أهل الملل ولا يرثونا، وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وابن شبرمة - رضي الله تعالى عنهم -، فعلى قولهم يرث اليهودي النصراني والمجوسي وبالعكس اهـ. الفاسي اختلف في الكفر بالنسبة للتوارث هل هو ملل أو ملة واحدة، والأول لأهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. ابن شعبان القولان مدنيان وهما للإمام مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما - إلا أن مالكا رجع إلى أنه ملل وبه، أخذ أصبغ، ثم اختلف القائلون إنه ملل، فحكى ابن

القصار عن شريح وابن أبي ليلى وشريك بن عبد الله – رضي الله تعالى عنهم – أنهم قالوا اليهودية ملة، والسامرية ملة، والنصرانية ملة، والصابئية ملة، والمجوسية وسائر الأديان ملة. وابن يونس عن أهل المدينة على صاحبها صلوات الله تعالى وسلامه عليه أن الإسلام ملة واليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداها ملة واحدة وصوبه. (وحكم) بضم فكسر، أي بحكم (بين الكفار) كانوا كتابيين أو لا إذا ترافعوا إلينا في إرثهم (بحكم) إرث (المسلم) من المسلم (إن) رضي بذلك جميعهم و (لم يأب) بسكون الهمز وبالموحدة، أي يمتنع (بعض) منهم من حكمنا بينهم بحكم الإسلام، فإن أبى بعضهم فلا يحكم بينهم في كل حال (إلا أن يسلم) بضم فسكون فكسر (بعضهم) بعد موت مورثهم وقيل قسمة تركته ويبقى بعضهم على كفره ممتنعا من حكم الإسلام (فكذلك) أي رضا جميعهم بحكم الإسلام في الحكم بينهم بحكم الإسلام (إن لم يكونوا) أي الكفار (كتابيين وإلا) أي بأن كانوا كتابيين (ف) يحكم بينهم (بحكمهم) أي الكتابيين على رواية ابن القاسم. وقال ابن القاسم وسحنون يحكم بينهم بحكم الإسلام لا فرق بين الكتابيين وغيرهم. ابن شاس لو تحاكم إلينا ورثة الكافر، فإن تراضوا بحكمنا قسمنا بينهم على حكم

. . . . . [منح الجليل] الإسلام، وإن أبى بعضهم فإن كانوا بأجمعهم كفارا فلا نعرض لهم، وإن كان منهم من أسلم قسمنا بينهم في رواية ابن القاسم على مواريثهم إن كانوا كتابيين، وعلى قسم الإسلام إن كانوا من غير أهل الكتاب. وقال ابن نافع وسحنون أهل الكتاب وغيرهم سواء يقسم بينهم على حكم الإسلام، فمعنى قوله وإلا فبحكمهم أي وإلا بأن كانوا أهل كتاب فنحكم بينهم بحكمهم ولا نتركهم ترجيحا للمسلم، ولا عبرة بإباية غيره، ولا يخفاك ما في كلام المصنف من التعقيد، ولذا قال ابن مرزوق لو قال وحكم بين الكفار

بحكم المسلم إن رضوا أو أسلم بعض وليسوا كتابيين وإلا فبحكمهم أو ما أشبه ذلك لكان أخصر وأسلم من التعقيد ولما حكاه. عج قال: ولو قال بدل أو أسلم بعض إلخ على مساق ما قبله، وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن رضوا كأن أسلم بعض وأبوا إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم لكان أحسن، ليفيد رجوع إن لم يكونوا كتابيين إلخ، لما إذا أسلم بعض فقط على قاعدته، فإن قلت هذا يقتضي أنه إذا أسلم بعضهم يحكم بينهم بحكم الإسلام حيث لم يكونوا كتابيين، وإن أبى جميعهم ذلك. قلت ظاهر كلامهم أنا حيث اطلعنا عليهم فإنا نحكم بينهم بحكم الإسلام، سواء تراضوا أو أبوا نظرا لإسلام بعضهم؛ ولأن دينهم كالعدم بخلاف أهل الكتاب اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on contradictory signs of sex in a hermaphrodite?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3083)

الثالث عشر) إذا حكم له بأحد الأمرين بعلامة، ثم حدثت علامة أخرى قال العقباني: لم أقف فيه على شيء إلا ما رأيته لبعض أشياخي، ونصه: "إن حكم له بأنه ذكر بعلامات، ثم جاءت علامات أخرى تدل على أنه أنثى أو بالعكس لم ينتقل عما حكم به أولا كأن يكون يبول من الذكر، ثم جاء الحيض أو كان يبول من الفرج، ثم جاءت اللحية قال الشيخ كذا كان الشيخ يقول انتهى." وللشافعية قريب من ذلك وهو أنه إذا ظهرت علامة ميله إلى جهة الرجال وقبل قوله في ذلك، ثم ظهرت علامة أخرى غير الولادة لم يبطل قوله وتقييدهم بغير الولادة ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the evil eye and how should the ruler deal with those known for it in

Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=411)

المازرى: قال العلماء: ينبغي أن يتجنب من عرف بإصابة العين ويحترز منه، وينبغي للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس [وإن يلزم بيته] وإن كان فقيرا أجرى عليه رزقه ويكف أذاه عن الناس وضرره أشد من شرر آكل الثوم الذي منعه صلى الله عليه وسلم دخلوه المسجد لئلا يضر بالناس ومن ضرر المجذوم الذي نهاه عمر من مخالطة الناس، ومن ضرر المواشى العادية التي أمر بتغريبها

Mas'alah: What are the interpretations regarding judging between non-Muslims who come to a Muslim court?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1514)

(أو) نلزمه (بالفراق مجملا أو لا) نلزمه شيئا (تأويلات) محلها إذا ترافعا إلينا ساكتين لنحكم بينهما بحكم الإسلام في المسلمين أو في الكفار أو قالا احكم بيننا بحكم الإسلام ولم يزيدا على ذلك شيئا وأما إن قالا احكم بيننا بحكم الإسلام على المسلمين فإنه يحكم بينهما كالمسلمين كما نقله تت عن ابن عرفة عن اللخمي، وظاهر كلامه أنها خارجة عن محل الخلاف.

Mas'alah: How are disputes between non-Muslims judged in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2284)

وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا كتابيين، وإلا فبحكمهم (ش) يعني أن الكفار إذا ترافعوا إلينا ورضوا كلهم بأحكامنا، فإنا نحكم بينهم بحكم الإسلام، وإلا أن يمتنع بعضهم عن حكمنا، وإلا، فلا نتعرض لهم إلا أن يسلم بعض ورثة من مات كافرا ويقيم البعض الآخر على كفره وترافعوا إلينا، فإنا نحكم بينهم بحكم المسلمين لأجل من أسلم منهم، ولا عبرة بامتناع الكافر منهم هذا إن يكونوا كتابيين، وأما لو كان الذين أسلم بعضهم بعد موت مورثهم كتابيين، فإنا نحكم بينهم بحكم مواريثهم أي نقسم المال بينهم على حكم مواريث أهل الكتاب بأن نسأل أساقفهم عمن يرث عندهم ومن لا يرث وعن مقدار ما يورث ويحكم بينهم بذلك إلا أن يرضى أهل الكتاب بحكمنا، وأما لو أسلم جميعهم قبل القسم وأبوا من حكم الإسلام فذكر الرجراجي في هذا أقوالا الراجح منها إن كانوا من أهل الكتاب حكم بينهم بحكم أهل الكتاب، وإلا فبحكمنا وبما قررنا علم أن الاستثناء من مفهوم الشرط وقوله إن لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله إلا أن يسلم بعضهم . (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on judging between a Muslim and a dhimmi in matters of gifts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2724)

قوله: (وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا) قال في المدونة: ويقضى بين المسلم والذمي في هبة أحدهما للآخر بحكم المسلمين، وإن كانا ذميين، فامتنع الواهب من دفع الهبة، لم أعرض لهما، وليس هذا من التظالم الذي أمنعهم منه [10]. وظاهره: ولو ترافعوا إلينا. وقيل: معناه: إذا لم يترافعوا إلينا، وأما إن ترافعوا حكمنا بينهم؛ لأن هباتهم ليست من التظالم [11]. (1) قوله: (يقض عليه) يقابله في (ن 4) : (يقبض) . (2)

قوله: (في يمين) زيادة من (ن) . (3) قوله: (فيحنث، وإليه أشار بقوله: (المتن) uotes"><"صدقة مطلقا" ... معين في يمين) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (في ذلك كله) يقابله في (ن 4) : (فيهما) ، وقوله: (كلها) ساقط من (ن) . (5) قوله: (إليه أشار بقوله) ساقط من (ن 5) ، وفي (ن) و (ن 3) : (قوله) . (6) قوله: (فإنه يقضى ... في المدونة) ساقط من (ن 4) . وانظر: المدونة: 4/ 391. (7) قوله: (وهو الثالث في التقسيم والله أعلم) زيادة من (ن) . (8) في (ن 3) : (ابن زرقون) . (9) في (ن) : (أحمد بن عبد الحكم) . (10) انظر: المدونة، دار صادر: 15/ 122. (11) زاد بعده في (ن 4) : (ويجب رفع حكم الإسلام إلى غيره) .

باب (المتن) uare-brackets"><[في أحكام اللقطة] (المتن) باب اللقطة مال معصوم عرض للضياع، وإن كلبا، وفرسا، وحمارا، ورد بمعرفة مشدود فيه، وبه، وعدده، بلا يمين، وقضي له على ذي العدد والوزن، وإن وصف ثان وصف أول، ولم يبن بها حلفا، وقسمت، كبينتين لم يؤرخا، وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف، وإن قامت بينة لغيره، واستؤني في الواحدة، إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر، ولم يضره جهله بقدره،

Mas'alah: What is the difference between a free wife and a slave woman regarding the validity of her judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1033)

في النفوذ قولان والحرة وجد في حقها سبب وهو قول الزوج المقتضي إذنها في

القضاء الآن على ذلك التقدير مع إذن الشرع المقدر فلم يقع قضاؤها إلا بعد سببه وشرطه والأمة انفرد في حقها الإذن المقدر فقط فإن الله قد أذن لها في القضاء على ذلك التقدير وهو العتق المتوقف على حصول المعلق عليه ولم يحصل فوقع قضاؤها بعد شرطه وقبل سببه ضرورة أن الحالف بحريتها لم يأذن وإنما قصد حث نفسه باليمين على الفعل أو زجرها عنه وأما الزوج فأذن للحرة القضاء الآن على ذلك التقدير وهو غيبته عنها والقاعدة التي تقدمت أيضا أن حقوق العباد إنما تسقط بإذن العباد فلذا جرى الخلاف في نفوذ قضائها كالزوجات قال اللخمي وسوى أصبغ الإماء بالزوجات وعدم نفوذه وهو قول مالك المبني عليه الفرق وقد سأل عبد الملك بن الماجشون مالكا عن الفرق بين البابين فقال له مالك أتعرف دار قدامة ودار قدامة يلعب فيها بالحمام بالمدينة فشق ذلك على عبد الملك نعم سوى أشهب الزوجات بالإماء لعدم ما يترتب عليه الاختيار فافهم ولا يستويان عند مالك إلا إذا قالت الحرة إن ملكتني فقد اخترت نفسي هذا تهذيب ما في الأصل قال ابن الشاط وما قاله في هذا الفرق فيه نظر ا ه ووجهه ما علل به أشهب قوله بتسوية الزوجات بالإماء فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the validity of judicial acts performed by rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=837)

وذكر صاحب الجواهر في هذا الفرع قولا فقال: إن ولى البغاة قاضيا، وأخذوا الزكاة، وأقاموا حدا، نفذ ذلك كله، عند عبد الملك للضرورة مع التاويل، ورده ابن القاسم كله لعدم الولاية، وبقول عبد الملك قال الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on the imam judging between dhimmis and musta'mins?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=319)

680 – مسألة الإمام [1] غير في الحكم بين أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب، إلا ما يجري على وجه الفساد من القتل والغصب والسرقة، فإن هذه الأشياء يقوم عليها ويحكم بينهم فيها، وما سوى ذلك من البياعات والأنكحة والدعاوى في الأموال والزنا، فإن شاء حكم أو ترك. وللشافعي فيه إذا كانوا أهل [40/ب] دين واحد قولان، فإن كانوا أهل دينين فقول واحد: إنه يجب عليه الحكم [بينهم] . ولا يحتمل المسألة عندنا، إلا قول: إنه لا يجب عليه.

Sub-topic – Statute of Limitations and Claims

Mas'alah: What are the fourteen cases where a one-year period is considered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2635)

نظائر – قال أبو عمران السنة معتبرة في أربع عشرة مسئلة حوز الهبة بخلاف الرهن وتعريف اللقطة والعبد الآبق يحبس سنة ثم يباع والمجنون يستتم له سنة والمعترض والعهدة الكبرى في الرقيق وعدة المستحاضة والمرتابة والمريضة والشفعة على رأي أشهب وابن القاسم يزيد الشهرين واليتيمة تمكث بعد الدخول سنة ثم يختبر رشدها والجرح لا يحكم فيه إلا بعد سنة والبرء لتمضي عليه الفصول كالمعترض وإذا شهد عليه شاهد بالطلاق فلم يحلف يحبس سنة والموصى بعتقه فيمتنع أهله من بيعه ينتظر سنة فإن باعوه عتق بالوصية

Mas'alah: What are the seven cases where ignorance is not an excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3135)

نظائر قال المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل سبع على ما قاله أبو عمر الإشبيلي ولم يكن يفسرها إذا سئل عنها قال ابن عتاب فاستقرأتها فوجدتها الشفعة والمرأة تقضي بالثلاث في المجلس فلا يناكرها الزوج لجهله والسارق لثوب لا يساوي ثلاثة دراهم وفيه ثلاثة دراهم يحملها ووطء المرتهن الجارية

Mas'alah: What are additional cases where ignorance is not an excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3136)

المرهونة قال ابن عتاب ووجدت غيرها كثيرا يخير امرأته فتقضي بواحدة فيقال لها ليس لك ذلك وتريد أن تقضي مرة أخرى بالثلاث وتدعي الجهل قاله ابن القاسم والمستحلف أباه في حق له عليه أن شهادته تسقط وإن جهل العقوق قاله ابن القاسم وكذلك قاطع الدنانير جهلا بكراهيته وفي الدمياطية والمرتهن يرد الرهن للراهن يبطل الرهن ولا يعذر بالجهل وفي الواضحة باع جارية وقال كان لها زوج فطلقها أو مات عنها ووافقته الجارية يحرم وطؤها على المشتري ولا تتزوج حتى يشهد بالطلاق أو الوفاة فإن أراد ردها وادعى أنه ظن أن قول البائع والجارية في ذلك مقبول لم يكن له ذلك وإن كان ممن يجهل معرفته وقال أشهب إذا أعتق أم ولده ووطئها في العدة وادعى الجهل إنه يحد كما لو ادعى الزاني الجهل بتحريم الزنا وفرق بين المعتق والمطلق ثلاثا يطأ في العدة أو واحدة قبل الدخول فيلحقه الولد ولا يحد لأنها شبهة لأهل الجهل وحكى ابن حبيب أن المظاهر إذا وطيء قبل الكفارة يؤدب ولا يعذر بالجهل ومن قذف عبدا فظهر أنه حر قد عتق قبل ذلك ولم يعلم القاذف وكذلك إذا شرب هو أو زنى ولم يعلم بعتق نفسه ومن اشترى من يعتق عليه ولم يعلم به والبيوع الفاسدة الجاهل فيها كالعالم إلا في الإثم والوضوء والصلاة يستوي فيها العامد والجاهل وكذلك الحج في كثير من الأحكام قال صاحب المقدمات قد تركت مسائل كثيرة منها حمل امرأته ولم ينكره ثم أراد نفيه بعد ذلك والشاهد يرى الفرج يستباح أو الحر يستخدم فلا يقوم بشهادته وكذلك اكل مال اليتيم والغاصب المحارب والمتصدر للفتوى بغير علم والطبيب يقتل بمعاناته وهو غير عالم بالطب والشاهد يخطيء في شهادته في الحدود والأموال وهذا الباب أكثر من أن يحصى وكان أبو عمر الإشبيلي

أجل من أن يعتقد الحصر في سبع لكن أظن مراده ما يكون مجرد السكوت فيه على فعل الغير مسقطا حق الساكت اتفاقا فوجد فوجدت من هذا النوع سبعا لا ثامن لها الشفعة وما في معناها كالغريم يعتق بحضرة

غرمائه فيسكتون أو يبيع العبد قبل الخيار فيتركه حتى ينقضي امد الخيار وشبهه الثانية من حاز ملك رجل في وجهه مدة معتبرة ثم ادعى أنه ابتاعه منه صدق مع يمينه ولا يعذر صاحب المال بالجهل وأن سكوته مبطل الثالثة المملكة تقضي بالثلاث فلا ينكر الزوج ثم تريد المناكرة أو لا تقضي بشيء وتسكت حتى يطأها أو ينقضي المجلس على الخلاف وما أشبه ذلك كالأمة تعتق فلا تقضي حتى يطأها الزوج الرابعة الشاهد يرى الفرج يستباح والعبد يستخدم ونحوه من الحقوق الواجبة لله تعالى الخامسة المطلقة يراجعها زوجها فتسكت حتى يطأها ثم تدعي انقضاء العدة السادسة المرأة تزوج وهي حاضرة فلا تنكر حتى يدخل بها الزوج ثم تنكر النكاح والرضا به وتدعي الجهل في سكوتها السابعة الرجل يباع عليه ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر لا ينكر ثم ينكر الرضا بالبيع ويدعي الجهل ويحتمل أن يريد سبع مسائل من نوع الطلاق أحدها يملك امرأته فتقبل ثم تصاحبه بعد ذلك قبل أن تسأل ما قبلت ثم تقول كنت أردت الثلاث لترجع فيما صالحت به الثانية السامع لامرأته تقضي بالثلاث فيسكت ثم ينكر الثالثة المخيرة تختار ثم تريد تختار بعد ذلك ثلاثا وتقول ظننت أن لي الخيار الرابعة المملكة والمخيرة لا تقضي حتى ينقضي المجلس على قول مالك الأول ثم تريد القضاء بعد ذلك وتقول ظننت أن ذلك بيدي أبدا الخامسة المقول لها إن غبت عنك أكثر من سنة فأمرك بيدك فتقيم بعد السنة المدة الطويلة من غير أن يشهد أنها على حقها ثم تريد القضاء وتقول جهلت وظننت أن الأمر بيدي متى ما شئت السادسة الأمة تعتق فتوطأ ثم تريد الخيار وتقول جهلت أن لي الخيار السابعة الرجل أمر امرأته بيد غيرها فلا تقضي

المملكة حتى يطأها ثم تريد القضاء وتقول جهلت قطع الوطء ما ملكته

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone who brings a debt document but is not the creditor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4851)

[: الذكر حق يكتب ويكتب فيه ومن جاء بذكر الحق اقتضاه فيأتي به غير صاحبه] ومن كتاب سن رسول الله وقال مالك في الذكر حق يكتب ويكتب فيه: ومن جاء بذكر الحق اقتضاه فيأتي به غير صاحبه، قال: لا أرى أن يدفع إليه شيئا إلا بوكالة؛ لأني لا أدري بما وصل ذلك الكتاب إليه، لعله وجده وقد سقط من صاحبه أو ما أشبه ذلك فلا أرى أن يعطى إلا بوكالة. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما يأتي في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب، وهي مسألة صحيحة لا اختلاف فيها للمعنى الذي ذكره في الرواية وبينه فيها بإشهاد صاحب الحق أن من جاء بذكر الحق اقتضاه غير عامل بخلاف إشهاده للذي عليه الحق أنه إن جاء به فقد برئ، وقد مضى القول على ذلك في أول رسم من السماع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a payment allocated among multiple debts when the debtor and creditor disagree on its allocation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5020)

قضيت حق فلان، وقال الطالب: ما قبضت منك إلا مبهما، رأيت أن يكون ثلث ما قبض عن كل صك؛ لأنه كان يقتضيه إياها كلها وهي حالة. وإن كان قضاه إياها ومنها

الحال والآجل فهي من الحق الحال وليست من الآجل، وليس يقبل قول القاضي إنما قضيتك حق فلان؛ لأنه الآن يحابي من أحب منهم. ولو أنه حين أتاه بالمال قال: أقضيك حق فلان – كان القول في ذلك قول القاضي؛ لأنه مال يقضي القاضي أيها شاء إلا أن يكون المطلوب مخوفا فيكون المال بينهم. وكذلك لو مات الطالب قبل أن يبين من أي شيء اقتضى كان المال على الصكوك كلها إذا كانت حالة، وإن ادعى القاضي غير ذلك. قال: فإن ماتا جميعا فكذلك يكون أيضا. قال محمد بن رشد: في بعض الكتب: ولو أنه حين أتاه بالمال قال أقضيك حق فلان كان القول في ذلك قول الطالب؛ لأنه مال فيقتضي القابض أيه شاء. والأول أصح؛ لأن القاضي وهو الدافع أملك بالقضاء، فوجب أن يكون من حقه أن يدفع أيها شاء إذا نازعه الطالب في ذلك عند القضاء. وأما إذا اختلفا بعد القضاء، فقال القاضي: إنما قضيتك حق فلان، وقال الطالب: ما قبضت منك إلا مبهما – فالقول قول الطالب مع يمينه يحلف ما قبض إلا مبهما ويكون ذلك مفضوضا على الصكوك كلها، ولا يصدق الدافع القاضي؛ لأنه مدع ويتهم أيضا بمحاباة الذي يدعي أنه قضى عنه. وكذلك لو قال الطالب: إنما قبضت حق فلان وقال القاضي: بل قضيتك مبهما – كان القول قوله مع يمينه ومضى ذلك على الصكوك كلها. ولو اختلفا فقال الطالب: إنما دفعت إلي حق فلان، وقال القاضي: بل دفعت إليك حق فلان لوجب أن يفض ذلك على الصكوك جميعا بعد يمين كل واحد منهما على دعواه أو نكولهما جميعا عن اليمين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين كان القول قول الحالف منهما. وهذا كله على قياس قول ابن القاسم في هذه الرواية ومذهبه في المدونة وروايته عن مالك فيهما. وقد

قيل: إن القول قول القاضي المقتضي، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة. وقد قيل: إن القول قول القاضي الذي عليه الحق، وهو قول ابن كنانة ورواية محمد بن صدقة

عن مالك في المدنية، فسواء على هذين القولين ادعيا البيان جميعا أو ادعى أحدهما البيان والآخر الإبهام يحلف على القول الواحد الطالب على ما يدعي من البيان أو على ما يدعي من الإبهام، فإن حلف على ما يدعي من الإبهام فض ذلك على جميع الصكوك، ويحلف على القول الثاني المطلوب على ما يدعي من البيان أيضا أو على ما يدعي من الإبهام، فإن حلف ما يدعي من الإبهام فض ذلك على جميع الصكوك، فإن نكل عن اليمين حلف الآخر، وكان القول قوله على حكم المدعي والمدعى عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a document of debt to the deceased woman's husband when there are debts or bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7203)

[: امرأة أعطتني ذكر حق لها على زوجها ثم ماتت وسألني زوجها إعطاءه] من سماع أشهب وابن نافع من كتاب الأقضية قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع، قالا: سئل مالك، فقيل له: امرأة أعطتني ذكر حق لها على زوجها ثم ماتت، وسألني زوجها إعطاءه الذكر، وهو زوجها ومولاها ولا وارث لها غيره، فقال: يسأل فإن كان على المرأة دين فلا تعطيه إياه، وإن كانت لا دين عليها فأشهد عليه وأعطه إياه، قيل: إن المرأة قد أوصت بوصايا، فقال له هذه المقالة: أشهد عليه وأعطه إياه. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أنه فرق بين الدين والوصايا، فقال: إنه لا يعطيه ذكر الحق إن كان عليها دين، ويعطيه إياه ويشهد وإن كان عليها وصايا إذا لم يكن عليها دين، وذلك لا يصح، إذ لا فرق في هذا بين الدين والوصايا، والواجب في هذا أن ينظر إلى ما عليها من الدين، فإن كان لا يفي به ما تركت من المال سوى ما لها من الحق على زوجها لم

يدفع ذكر الحق إليه، وإن كان يفي به دفع ذكر الحق إليه وأشهد به عليه، وكذلك الوصايا أيضا ينظر إليها فإن كان لا يفي بها ثلث ما تخلفت من المال سوى ما لها على زوجها لم يدفع ذكر الحق إليه، وإن كان يفي بها دفع إليه ذكر الحق وأشهد عليه، والأولى أن لا يدفعه إليه بحال، ويضعه على يدي عدل مخافة أن يطرأ عليها ديون لم يعلم بها. فقوله: إن كان على المرأة دين فلا يعطيه إياه – معناه: دين لا يفي به ما تخلفت من المال سوى ما لها على زوجها في ذكر الحق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the examples of excusable ignorance in fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=377)

فلم يعف عن مرتكبها وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه ولذلك صور أحدها من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه؛ لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس وثانيها من أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا فهذا جهل يعفى عنه لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة. وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة لا إثم على الجاهل بها ، وثالثها من شرب خمرا يظنه جلابا فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك ورابعها من قتل مسلما في صف الكفار يظنه حربيا فإنه لا إثم عليه في جهله به لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة، ولو قتله في حالة السعة من غير كشف عن ذلك أثم. وخامسها الحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك عليه، وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو وما عداه فمكلف

به ومن أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصا في الاعتقادات فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديدا عظيما بحيث إن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات، ولم يرتفع ذلك الجهل فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان ويخلد في النيران على المشهور

Mas'alah: What are the examples of excusable ignorance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=390)

اعلم أن الجهل نوعان: النوع الأول جهل تسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فعفا عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه، وله صور إحداها من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه؛ لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس. الصورة الثانية الجهل بنجاسة الأطعمة والمياه والأشربة يعفى عنه لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة فالجاهل المستعمل لشيء منها لا إثم عليه بذلك. الصورة الثالثة لا إثم على من شرب خمرا يظنه جلابا في جهله به لمشقة فحصه عنه. الصورة الرابعة لا إثم على من قتل مسلما في صف الكفار يظنه حربيا في جهله به لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة. الصورة الخامسة لا إثم على الحاكم يقضي بشهود الزور جاهلا بحالهم لتعذر الاحتراز من ذلك عليه. الصورة السادسة قال الحطاب عند قوله عاطفا على ما يبطل الشهادة أو شهد وحلف ما نصه قال ابن عبد السلام: إلا أن يكون الشاهد من جهلة العوام فإنهم يتسامحون في مثل ذلك فينبغي عندي أن يعذروا به اهـ. النوع الثاني جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه

في الشريعة فلم يعف عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه وهذا النوع يطرد في أصول الدين وأصول الفقه وفي بعض أنواع من الفروع، أما أصول الدين فلأن صاحب الشرع لما شدد في جميع الاعتقادات تشديدا عظيما بحيث إن الإنسان لو بذل جهده، واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات، ولم يرتفع ذلك الجهل لكان بترك ذلك الاعتقاد آثما كافرا يخلد في النيران على المشهور من المذاهب مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده، وصار الجهل له ضروريا لا يمكنه رفعه عن نفسه حتى صارت هذه الصورة فيما يعتقد أنها من باب تكليف ما لا يطاق، وبحيث إنه يكلف بأدلة الوحدانية ودقائق أصول الدين نحو المرأة البلهاء المفسودة المزاج الناشئة في الأقاليم المنحرفة عما يوجب استقامة العقل كأقاصي بلاد السودان وأقاصي بلاد الأتراك، فإن هذه الأقاليم لا يكون للعقل فيها كبير رونق، ولذلك قال الله تعالى في بلاد الأتراك عند يأجوج ومأجوج {وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا} [الكهف: 93] حتى صار تكليف من لا يفهم القول، وبعدت أهليته لهذه الغاية بذلك من باب تكليف ما لا يطاق لما اختصه الشرع بثلاثة أحكام عن الفقه أحدها أن المصيب واحد، وثانيها أن المخطئ فيه آثم، وثالثها لا يجوز التقليد فيه.

Mas'alah: Where will the dispute about the surveyor's fee be discussed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3041)

وسيأتي اختلافهم في أجرة القسام هل هي على الرؤوس أو على السهام في موضعه من الأقضية إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a name in the stipend register?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2310)

قيل: فإن تنازع رجلان في اسم مكتوب في العطاء فأعطى أحدهما الآخر مالا على أن يبرأ له من ذلك الاسم.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between buyers and sellers in salam and other sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4449)

[الباب الرابع] في القضاء في اختلاف المتبايعين في السلم وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the lost document case according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5705)

ومسألة ضياع الصك وفاق لابن القاسم، وهي مذكورة له في العتيبة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds another man with his wife and kills them?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3134)

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا قال الإمام: أدخل مالك [1] حديث ابن المسيب؛ أن رجلا من أهل الشام، وجد مع امرأته رجلا فقتله وقتلها؛ فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه. فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن

ذلك. الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by stray animals at night?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3196)

القضاء في الضواري والحريسة فيه حديث حرام بن سعد بن محيصة [1]؛ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها.

Mas'alah: What is the connection between Prophet Sulayman's judgment and the hadith of al-Bara' regarding liability for livestock damage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3198)

المسألة الثالثة [1]: قال علماؤنا: إن قوله تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث} الآية [2]، وقالوا: إن قضاء سليمان النبي كان فيه التفهيم، ووقع به التصويب، على مثل قضاء النبي في حديث البراء: "أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن لذلك" . فأما قصة سليمان على الجملة، فإن ما ذكر الله منها مقطوع به، وكيفية قضاء سليمان لا تعلم أبدا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبلغنا عنه فيه شيء، وطريق كعب ومحمد بن كعب ووهب بن منبه لا علم فيها ولا اهتداء، وعليهم عول المفسرون، فسودوا القراطيس بما لا تقوم به حجة. ويكفينا قول النبي -عليه السلام- للسلوك محجة، ومن أراد الشفاء من قصة

سليمان وحكم داود، فعليه بالكتاب الكبير.

Mas'alah: Should sick people be removed from villages and towns in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3808)

تركيب [1]: وهل يخرج المرضى من القرى والحواضر؟ فقال مطرف وابن الماجشون في "الواضحة" : لا يخرجون إذا كانوا يسيرا، وإن كثروا رأينا أن يتخذوا لأنفسهم موضعا، كما صنع مرضى مكة [2]، ولا أرى أن يمنعوا من الأسواق لتجارتهم وللتطوف للمسألة، إذا لم يكن إمام عدل يجري عليهم الرزق. فإن [3] أجرى الإمام عليهم ما يكفيهم منعوا من مخالطة الناس بلزومهم بيوتهم أو بالسجن. وقال أصبغ: ليس على مرض الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم. وقال ابن حبيب [4]: يحكم عليهم بالسجن إذا كثروا، وأحب إلي، وهو الذي عليه الناس. (1) هذا التركيب مقتبس من المنتقى: 7/ 265 - 266. (2) تنمة الكلام كما في المنتقى: "عند التنعيم منزلهم وبه جماعتهم" . (3) العبارة التالية هي في المنتقى القسم الثاني من قول أصبغ الذي يأتي لاحقا. (4) زاد في المنتقى: وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on rebelling against an unjust Imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3903)

الرابعة [2]: وأما مبايعة الإمام وطاعته إذا لم يكن أهلا لذلك، وهل ينازع، أو يخرج عليه أم لا؟ فمنهم من قال: يخرج عليه؛ لأن الذي لزمت فيه العهدة وانعقدت عليه

البيعة ألا ينازع الأمر أهله، فأما أن يترك بيد من ليس هو بأهل لها، يظلم ويجور ويعبث، فلا. وبهذا خرج الحسين بن علي رضي الله، عنه، وعبد الله بن الزبير على يزيد، وخرج القراء على الحجاج. ورأى بعضهم الصبر عليه والسكون تحت قضاء الله، حتى يحكم الله بالحق. وبهذا أخذ عبد الله بن عمر في ولاية يزيد، وقال: إن كان خيرا رضينا، وإن كان جائرا صبرنا [3]. وقال القراء للحسن بن أبي الحسن البصري حين خرجوا على الحجاج: كن معنا: = في الموطأ (1287) ومن طريقه البخاري (7199) . (1) أخرجه مالك في الموطأ (2811) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (895) ، والقعنبي عند الجوهري (482) ، والتنيسي عند البخاري (7202) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (555) . (2) انظرها في العارضة: 7/ 94 – 95. (3) أخرجه ابن أبي شيبة (30575) ، وابن سعد في الطبقات: 4/ 182، وابن أبي زمنين في أصول السنة (206) ، والداني في السنن الواردة في الفتن (145) .

فقال لهم الحسن: الحجاج عقوبة الله في أرضه، وعقوبة الله لا تقابل بالسيف، إنما تقابل بالصبر على الظلم والجور، وهو خير من سفك الدماء ونهب الأموال، فيما لا يتحصل فيه الآن من هذين المعنيين حسن العاقبة والعافية. فاقتضى من قوله الصبر على جورهم، كقوله للأنصار: "سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني" [1] فلما خالفوا ذلك أول مرة ابتلوا بيوم الحرة.

Mas'alah: How is a dispute over a shared wall between two houses resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1205)

فصل [8 – إذا تنازعا حائطا بين دارين] : إذا تنازعا حائطا بين حكم به لمن يشهد [1] له العرف بأن يكون قد فعل فيه ما يفعل الملاك في أملاكهم ويتصرفون غالبا فيه من الرباط ومعاقد القمط [2] ووجوه الآجر واللبن [3] وما أشبه ذلك [4]، وقال الشافعي لا يحكم بشيء من ذلك بل يكون بينهما [5]، ودليلنا قوله تعالى: {وأمر بالعرف} [6]، وروي أن رجلين تنازعا جدارا فحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالجدار لمن إليه معاقد القمط [7] ولأن العادة أن مثل هذا التصرف إنما يكون من الملاك فوجب أن يكون الحكم لمن شهد له العرف، وكما يجب مثل ذلك إذا تنازعا في النقد أو صفة السير أو مقدار الحمولة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession (tawassul) through the righteous in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=419)

فأجاب يجوز التوسل إلى مولانا العظيم الكريم بأحبائه من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وقد توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما, وكان ذلك بمشهد عظيم من الصحابة والتابعين, وقبل مولانا وسيلتهم وقضى حاجتهم وسقاهم. وما زال هذا يتكرر في الذين يقتدى بهم فلا ينكرونه, وما زالت تظهر العجائب في هذه التوسلات بهؤلاء السادات نفعنا الله بهم وأفاض علينا من بركاتهم. وورد في بعض الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعاء فقال في أوله قل: اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة. فقال الإمام الأوحد عز الدين بن عبد السلام: هذا الخبر إن صح يحتمل أن يكون مقصورا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه سيد ولد آدم, ولا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء, لأنهم ليسوا في درجته,

وأن يكون هذا إنما خص به نبينا على علو درجته ومرتبته انتهى. قلت: جاء هذا فيمن يتعلق بالقسم على مولانا العظيم, لا فيما يرجع إلى التوسل إلى الله سبحانه, والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on whether to cancel or cut a debt document after payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3090)

[227/6] وسئل ابن عبد السلام عمن كان عليه حق بصك وتنازع المديان ورب الدين في تقطيعه أو تبطيله وبقائه عند ربه. فما الذي عليه العمل من القولين؟ فأجاب: الذي عليه العمل عندنا تبطيله لا تقطيعه مخافة لو قطعنا أن يسأل المديان رب الدين، هل قبض منه شيئا أم لا؟ فإن قال قبضت ولكن من دين كان لي عليك لم يقبل منه، وإن قال لم يقبض حلف يمين غموس.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance in matters that are commonly unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5147)

[من ادعى الجهل فيما يجهله أمثاله فالقول قوله]

Mas'alah: What is the general principle regarding excusing ignorance in matters involving the rights of others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5149)

قال ابن رشد رحمه في رسم إن خرجت من التحجير الأصل في هذا أن كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله وما لا يتعلق به حق لغيره فإن كان مما يسعه ترك تعلمه عذر فيه بجهله وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر فيه بجهله فهذه جملة كافية يرد إليها ما شذ عنها، انتهى. فتأمله مع ضابط الشيخ المجيب.

Mas'alah: What is the ruling on granting additional time to a defendant after the deadline has passed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5508)

وأجاب غيرهما : إن دعا إلى الإعذار فإنه يعذر إليه ، ولا يستأنف النظر فيما تقدم من الحكم لغفلة من غفل عن تتبع حقه . ابن حدير : إذا انصرفت الآجال المضروبة له ولم يأت بشيء وأراد التسجيل عليه فأظهر وثيقة أراد إثباتها أو بينة كذلك ، فقال ابن بقي يضرب له بعد ذلك أجلا قاطعا ، فإن ثبت ذلك وإلا سجلت عليه . وقال ابن حارث : الصواب التسجيل عليه ويعد بالإشهاد عليه فيه ليوم بعينه لأنه أبلغ في الإعذار . فإن أثبت شيئا وإلا شهد عليه وقطعت حجته . وقال ابن عبد ربه : لا يعذر في إقامة البينة بعد انصرام الآجال ويمضي التسجيل عليه .

Mas'alah: What is the ruling on granting additional time to a defendant after the deadline has passed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5508)

[الآجال والتلومات راجعة إلى اجتهاد القاضي] وسئل ابن مضا عمن قيم عليه في دار واستحقت وادعى مدفعا ، فضرب القاضي آجالا وتلومات فانقضت ولم يأت بشيء . وبعد ذلك أتى بعقد ثابت هل يضرب له أجلا في إثبات ذلك أو يعجزه ؟

Mas'alah: What is the judge's discretion in granting delays for evidence after deadlines expire?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5508)

فأجاب بأن الأمر مصروف إلى اجتهاد القاضي ، فإن رأى أن له فيه منفعة إذا أجله تلوم له بقدر ما يراه ، وإن رأى عدم ثبوته أو أنه لا منفعة له فيه أو يريد اللدد والتشغيب عجزه وقطع حجته .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt from the deceased's estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1826)

[القضاء في الدين]

Mas'alah: What is the ruling on a complaint of injustice (mazlamah) from only the wronged party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1565)

وفيها: إن كانت مظلمة كفى فيها رفع المظلوم فقط خلاف قوله ترافعا.

Mas'alah: What is the chapter on good repayment and good demand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2811)

[باب حسن الاقتضاء والقضاء]

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of solvency in judicial matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2949)

ابن عات: محمله على الملإ مطلقا القضاء.

Mas'alah: What are the rulings on imprisoning grandparents and relatives for debts and on oaths between parents and children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2952)

وفيها: ويحبس للولد غير أبويه من الأجداد والأقارب، وفي كون تحليفه في حق يدعيه عليه مكروها ويقضي به أو عقوقا ولا يقضى به، ثالثها: ويقضى به لنقل ابن رشد في سماع ابن القاسم في الأقضية عن ابن الماجشون في الثمانية مع ظاهر قول ابن القاسم في الأقضية، وأصبغ في المبسوط، وروايتها في كتاب المديان مع الأخوين وابن عبد الحكم وسحنون في تحليفه وحده في ما يجب فيه الحد، وسماع عيسى ابن القاسم في الشهادة: يقضى له بتحليفه به وحده وهو عاق بذلك، ولا يعذر بجهل وهو بعيد؛ لأن

العقوق كبيرة، ولو ادعى الأب على ابنه دعوى، فرد عليه اليمين أو كان له شاهدا على حقه قضي بيمينه اتفاقا فيهما، وكذلك إن تعلق بيمينه حق لغير ابنه كالأب يدعي تلف صداق ابنته والزوج يطلبه بالجهاز، أو الرجل يدعي على أبي زوجته نحلة في عقد نكاحه او طلب الأب ابنه بالنفقة عليه وأثبت العدم هل يقضى له بالنفقة دون يمين؛ لأنه لا يمين لابن على أبيه أو بعد يمينه؛ لأنها يمين وجبت بالحكم والأمر فيها محتمل، وأحسب أني رأيت في ذلك خلافا، والأظهر وجوب حلفه، وقولها: يحبس للولد غير أبويه من الأجداد والأقارب يدل على أن تحليفهم له كذلك؛ لأنه أخف وأنه دون الأب في البر كقول الطرطوشي؛ لأنه مثله كقول عياض وهو ظاهر قول اللخمي وأنه لا يحلف له حده أحسن؛ لأن له حرمة الأب.

Mas'alah: Are slaves and dhimmis imprisoned like free men, and are women imprisoned for qisas and hudud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2953)

وفيها: حبس من فيه رق وأهل الذمة كالأحرار، ويحبس النساء في القصاص والحدود.

Mas'alah: What is the ruling on separating a father from his son in prison?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2955)

محمد: ولا يفرق بين الأب من ابنه في السجن ولا بين الأخوة.

Mas'alah: Does the plaintiff have the right to demand a guarantor in both types of claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4680)

قال ابن الحاجب: وللمدعي طلب كفيل في الأمرين.

Mas'alah: What is the chapter on repayment and collection of debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=187)

الباب التاسع في القضاء والاقتضاء وهما الدفع والقبض وقد أمر بالإحسان والمسامحة فيهما وفي الباب خمس مسائل

Mas'alah: What is the ruling on the Imam paying the debts of the deceased from the treasury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1541)

وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: من ترك دينا فإلى. وقاله ابن شهاب وعمر بن عبد العزيز: ان على الأمير قضاءه عنه من مال الله. وقوله سبحانه: (وفى سبيل الله) : فى الجهاد (وابن السبيل) :هو المسافر يحتاج فى غربته وهو غنى ببلده. وانما هى فى إلاصناف على الإجتهاد لا على يسأوى القسم فى هذه إلاصناف. وكذلك قال على بن أبى طلب وابن عباس.

Mas'alah: What did Malik say about compelling people to observe al-muwada'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2235)

قال مالك، في سماع أشهب، من العتبية وفي الواضحة أرى أن يحمل الناس على المواضعة.

Mas'alah: How should a judge handle the wealth of orphans and absent persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3624)

من كتاب ابن سحنون: وكتب إليه شجرة فيما دفع من كان ولي القضاء قبله إلى الناس من أموال الأطفال، بضمان أو بإيداع، أيكشفهم عن ذلك ويجيبه، أو يخرجه من يدي من رأى؟ فكتب إليه: أن أودع غير صليون فانتزع ذلك وأودعه من تثق به، وإن كان مأمونا فدعه. قال: وأودع ما كان من مال طفل أو غائب، ولا يدفع ذلك بضمان، فإنه سلف يجر منفعة. وعن من أتى الحكم، فزعم أن فلان توفي، واستخلفه على ماله وولده، وأنفقت عليهم كذا، وبقي لهم كذا، فأمر بقبضه، وأبرأ منه ومما أنفقت، فكتب إليه: لا تعرضه إلا أن يكون غير عدل، فيأمره بإثبات ما قال، وتنزع منه ما بقي، ويجعل لليتامى وال غيره، وكانت أموال اليتامى بإفريقية، أنها تكون عند القاضي مرفوعة، فسحنون أول من أودعها للناس، وفرقها، وكان لا يرى أن تسلف كما يفعل أهل العراق، وذلك أنه سلف جر منفعة، وهذا وشبهه عن إيداع القاضي، بغير بينة، وغير ذلك مستوعب في باب القاضي يقول: حكمت لفلان. أو: شهد عندي بذلك بينة.

Mas'alah: What are the rules for a judge regarding orphans' wealth and interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3625)

كان على غير من غيبته، وغير ذلك مما يعذر به، فإن على العبد البينة أن القاضي قضى بحريته على هذا الرجل؛ إما بأنه أعتقه، أو حنث فيه، إلا أن يكون القاضي إنما أشهد أنه ثبت عنده أن هذا حر في أصله، فهذا يجزئه وإن لم يسم سيده المقضي عليه. قال: وأما الحقوق، فلا يجوز القضاء بها حتى يسمي المقضي عليه، أو يكون قد قبضه المقضي له بحضرة هذا القائم لا يدعيها، أو أخرجت من يده بالقضاء، وقد علم أنه خاصمه فيها، فلم يدفع ولم ينكر، فيجوز ذلك. وقال مثله أصبغ. قال ابن حبيب: قال أصبغ: وينبغي للقاضي إذا ولي أن يأمر من ينادي: أن كل يتيم لم يبلغ لا وصي له ولا وكيل، وكل سفيه يولى على مثله، فقد حجرت عليه، ومنعت من معاملته، ومن علم أحدا من هؤلاء، فليرفعه إلينا لنولي عليه ويحجر، ومنع من معاملته، فمن باعه أو ابتاع منه، أو داينه بعد هذا النداء، فمردود، وكل من هو متصل الولاية منه من يوم بلوغه فأمر مردود قبل نداء الإمام. ومن كتاب ابن حبيب، ورواه عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية، قال: وقال ابن القاسم: وما يفعل بعض القضاة/ من تضمينه الرجال أموال اليتامى خطأ وحرام لا يحل، ولكن يودعه عند من يثق به، إن لم يكن لهم أوصياء، ومن له وصي فذلك في يديه إلا من لا يوثق به، فلينزع منه، وليودع لأمين، وإن رأي القاضي أو الوصي دفعها إلى من يتجر فيها، أو يقارض لهم على أهل الثقة على النظر، فذلك حسن. قال في كتاب ابن حبيب: ولو تجر فيها الوصي لنفسه، أو من استودعها، فلا بأس به إن كان مليا، وليس بحرام، والتنزه عنه أفضل. قال أصبغ: ولا أرى على القاضي أن يجري لوصي الأيتام رزقا من أموالهم، إن كانت في أموالهم ضياع يستغل بها أو غلات للقاضي، ويجري عليه بقدر [8/ 140]

Mas'alah: What is the ruling on judges consulting before selling livestock from estates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3627)

ومن العتبية روى أشهب، عن مالك، في استئمار القضاة فيما يأمرون ببيعه من الحيوان في المواريث، فقال: الصواب أن يقول: اجمعوا الناس، ثم يبيعوا؛ لأني أخشى أن تمرض الحيوان، أو يحدث فيه حدثا إلى أن يستأمروه. تم الجزء الثاني من آداب القضاة بحمد الله وحسن عونه [8/ 142]

Mas'alah: What is the transition to the book on adjudication of pasture and wells?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4976)

يليه كتاب القضاء في الكلأ والآبار والأودية والبرك والأنهار، وفي بيع بئر الماشية وغيرها من الأبار، وبيع مائها، وذكر الكلأ ولبيع الكلأ باب آخر [10/ 542]

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني 310 – 386هـ تحقيق الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ محافظ خزانة القرويين بفاس المجلد الحادي عشر

Mas'alah: What is the ruling on a debtor requesting the return or cancellation of a debt document after payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1373)

(قوله وقضى بأخذ المدين الوثيقة) يعني أن من عليه الدين إذا وفاه لصاحبه وطلب منه الوثيقة التي فيها الدين ليأخذها أو ليقطعها فإنه يجاب لذلك ويقضى له بذلك لئلا يقوم

رب الدين بها مرة أخرى، وقد يقال إن أخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا يفيده فائدة وحينئذ فلا وجه للقضاء بأخذها أو تقطيعها كما قال المصنف وذلك لأنه إذا أخذ المدين الوثيقة

Mas'alah: What is the ruling on taking and canceling a debt document after payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1374)

[حاشية الدسوقي] فادعى من له الدين أنها سقطت منه فالقول قوله كما يأتي فلا فائدة حينئذ في القضاء له بأخذها وإن أخذها وقطعها لا يفيده أيضا؛ لأن من له الدين يخرج عوضها من السجل، وقد يجاب بأن المراد قضى بأخذ الوثيقة أي بعد الخصم عليها، وقوله أو تقطيعها أي بعد الإشهاد على وفاء ما فيها أو كتب وثيقة تناقضها، وقد يقال إن الخصم عليها لا يفيد لجواز أن رب الدين يدعي أنها سقطت منه وأن المدين أخذها وخصم عليها فالأولى ما قاله ح والجزيري من أنه يقضى بأخذها ليخصم عليها، ثم ترد لصاحبها وهو صاحب الدين

Mas'alah: What is the ruling on the debtor paying the amount in the document?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1374)

(قوله وعليه) أي على المدين دفع ما في الوثيقة من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on detaining real estate versus movable property pending litigation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1759)

3300 - قال ابن القاسم: يوقف ما لا يؤمن تغيره وزواله، فأما المأمون كالرباع والعقار وماله من ذلك الغلة فإنما يوقف وقفا يمنع فيه من الإحداث فيها، والغلة أبدا إنما هي للذي هي بيده، لأن ضمانها منه حتى يقضى بها للطالب.

Mas'alah: How is perishable property handled during a dispute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1760)

3301 - وإن كانت الدعوى فيما يفسد من اللحم ورطب الفواكه، وقد أقام لطخا أو شاهدا على الحق، وأبى أن يحلف وادعى بينة قريبة على الحق، أجله القاضي بإحضار شاهدين أو شاهد إن أتى بشاهد قبله، ولم يحلف معه، ما لم يخف فساد ذلك الشيء، فإن أتى بما ينتفع وإلا أسلم ذلك الشيء إلى المطلوب، ونهي المدعي عن التعرض له، فإن كان الطالب قد أقام شاهدين، فأوقف القاضي ذلك الشيء إلى الكشف عنهما، فإن خاف فساده باعه وأوقف ثمنه، فإن زكيت بينة المدعي وهو (1) انظر: المدونة الكبرى (13/184).

Mas'alah: From when is the deferral period calculated in a judicial ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1722)

(من يوم الحكم) الرواية في كتاب محمد ابتداء السنة من يوم ترفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor taking a debt document or having it cancelled?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2608)

(وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها) المتيطي: الذي به القضاء للذي عليه الدين أخذ وثيقة الدين من صاحبها ويقضى عليه بتقطيعها. وقال ابن عبد الحكم: يكتب على ظهرها اهـ. وهذا كله فرع أن رسوم الحقوق لا تكرر. وقد حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن أشهد في كتاب ذكر حقا ثم ذكر أنه ضاع وسأل الشهود أن يشهدوا له بما حفظوا فلا يشهدوا إن كانوا حافظين لكل ما فيه حق خوفا أن يكون قد اقتضى ومحي الكتاب. وقال مطرف: إن كان الطالب مأمونا شهدوا له وإلا فقول ابن الماجشون أحب إلي

Mas'alah: How is the fee for writing legal documents distributed among partners?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2212)

وقوله في أجر كتب الوثيقة على جميعهم، بينه [16] في كتاب الأقضية، فقال: على رؤوسهم، وقال أصبغ: على قدر أنصبائهم، وسأله في الكتاب عن الذي يوضع [17] على يده [18] المال (عليه) [19] شيء من ذلك. قال: (1) النوادر: 11/ 256. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولقد. (3) النوادر: 11/ 256. (4) كذا في ع وز، وفي ح: أجرا. (5) كذا في ز، وفي ح: وقد. (6) كذا في ع وز، وفي ق: القاضي. (7) كذا في ز، وفي ح: لا نرى. (8) المدونة: 5/ 518. (9) كذا في ع وز، وفي ح: جائز. (10) سقط من ق وح. (11) في ز وح: كتاب. (12) سقط من ح. (13)

سقط من ح. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: التنزه. (15) كذا في ع وز، وفي ح: فهو خير. (16) كذا في ع، وفي ز وح: بينة. (17) كذا في ز، وفي ح: يضع. (18) في ز: على يديه، وفي ح: في يديه. (19) سقط من ز وق.

Mas'alah: In which cases is ignorance not accepted as an excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1616)

فائدة: مسائل لا يعذر فيها الجهل؛ منها: هذه. ومنها: من أثبتت أن زوجها يضربها فتلوم له الحاكم ثم أحضره ليطلق عليه فادعى أنه وطئها سقط حقها ولو ادعت الجهل. ومنها: الأمة المعتقة إذا وطئها زوجها بعد عتقها وادعت الجهل بالحكم فإنه يسقط خيارها. ومنها: إذا وطئ المرتهن الأمة المرتهنة؛ فإنه يحد ولا يعذر بجهالة. ومنها: من سرق ثوبا لا

يساوي ربع دينار وفيه ربع دينار. ومنها: من ملك زوجته فقضت بالبتة وادعى الجهل بحكم التمليك، فقيل له: يلزمك ما أوقعت. فقال: ما أردت إلا واحدة. ومنها: من وجب له على أبيه يمين أو حد فأخذه بذلك فلا تجوز شهادته ولا يعذر بالجهل. وقيل: لا تسقط بذلك شهادته. ومنها: الذي يقطع الدنانير والدراهم، فلا تجوز شهادته ولو كان جاهلا. ومنها: المرتهن يرد الرهن فتبطل حيازته ولا يعذر بالجهل. ومنها: قول أصبغ في المظاهر يطأ قبل الكفارة أنه يعاقب ولا يعذر بجهل. ومنها: من قذف عبدا فظهر أنه حر. ومنها: امرأة يغيب عنها زوجها فتنفق من ماله ثم يأتي نعيه فترد ما أنفقته من يوم الوفاة. ومنها: البيوع الفاسدة كلها حكم الجاهل فيها حكم العالم. ومنها: من

ابتاع أحدا ممن يعتق عليه جهلا فيعتق عليه ولا يعذر بجهل. ومنها: من دفع زكاته لكافر أو غني يظن الكافر مسلما والغني فقيرا فلا يجزئه. ومنها: المظاهر يطأ بالبيع وهو حاضر. ومنها: المطلقة يراجعها زوجها فتمكث حتى يطأها ثم تدعي أن عدتها قد كانت انقضت وتدعي الجهل في سكوتها. ومنها: المرأة تزوج وهي حاضرة فتسكت ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج ثم تنكر النكاح وتقول لم أرض به وتدعي الجهل. ومنها: الرجل يباع عليه ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر لا يغير ولا ينكر ثم يقوم ويدعي أنه لم يرض ويدعي الجهل. ومنها: من حاز مال رجل المدة التي تكون الحيازة عاملة فيها وادعى أنه ابتاعه منه فإنه يصدق مع يمينه ولا يعذر صاحب المال إن ادعى الجهل. ومنها: البدوي يقر بالزنا أو الشرب ويقول: فعلت ذلك جهلا. ومنها: من رأى حمل امرأته فلم ينكره ثم أراد أن ينفيه بعد ذلك. ومنها: من وطئ في اعتكافه وادعى الجهل فلا يعذر. ومنها: العبد يزني أو يشرب قبل علمه بعتقه فإنه

Mas'alah: What are additional cases where ignorance is not accepted as an excuse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1618)

يحد كالحر ولا يعذر بجهله. ومنها: كثير من مسائل الوضوء والصلاة والحج وكذلك أكل مال اليتيم، والمتصدي للفتوى بغير علم، والطبيب يقتل بمعاناته وهو جاهل بالطب. ومنها: الشاهد يخطئ في شهادته في الأموال والحدود. ومنها: ما في الواضحة فيمن باع جارية وقال كان لها زوج فطلقها أو مات عنها، وقالت ذلك الجارية، لم يجز للمشتريأن يطأ ولا يزوج حتى تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة، وإن أراد ردها وادعى أن قول البائع والجارية في ذلك مقبول لم يكن له ذلك وإن كان ممن يجهل معرفة

ذلك. ومنها ما قاله أصبغ فيمن اشترى نصرانية فأعتقها في الكفارة أنها لا تجزئه ولا يعذر بالجهل. ومنها: الغريم يعتق بحضرة غرمائه فيسكتون ولا ينكرون ذلك ثم يريدون القيام ويدعون الجهل. ومنها: الرجل يبيع [281/ ب] العبد على الخيار ويتركه بيد المبتاع حتى يطول الأمر بعد انقضاء أيام الخيار. ومنها: الشاهدان يريان الفرج يستحل والحر يستخدم فيسكتان ولا يقومان بشهادتهما، ثم يقومان ويدعيان الجهل فلا تقبل شهادتهما. ومنها: ما في سماع عيسى في كتاب التخيير في الذي يملك امرأته أمرها فتقول: قبلت؛ ثم تصالحه بعد ذلك قبل أن تسأل ما قبلت، ثم تقول: كنت أردت ثلاثا لترجع فيما صالحت به أنها لا ترجع بشيء على الزوج، لأنها حين صالحت علمنا أنها لم تطلق ثلاثا ولا تعذر بالجهل. ومنها: المخيرة تقضي بواحدة ثم تريد أن تختار بعد ذلك، وتقول: جهلت وظننت أن لي أن أختار واحدة. ومنها: التي يقول لها زوجها: إن غبت عنك أكثر من ستة أشهر فأمرك بيدك، فيغيب عنها أو تقيم بعد الستة المدة الطويلة من غير أن تشهد أنها على حقها ثم تريد أن تقضي وتقول جهلت وظننت أن الأمر بيدي متى شئت. ومنها: الرجل يجعل أمر امرأته بيد أجنبي فلا يقضي المملك حتى يطأها ثم تريد أن تقضي، ويقول: جهلت وظننت أن ذلك لا يقطع ما كان لي. ومنها: المملكة والمخيرة يملكها زوجها ويخيرها فلا تقضي حتى ينقضي المجلس على أول قول مالك ثم تريد أن تقضي بعد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of repaying a debt and its types?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2605)

القضاء: أداء الدين، ثم لا يخلو أن يكون عن قرض أو عن ثمن مبيع.

Mas'alah: What are the various rulings that depend on the passage of a year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3491)

والجرح لا يحكم فيه إلا بعد السنة لتمضي عليه الفصول الأربعة، والبنت تقيم عند زوجها سنة ولم يصبها ثم تطلق فإنها لا تجبر بعد ذلك، واليتيمة تمكث في بيتها سنة فإنها تحمل على الرشد على قول، وقيل: ثلاث سنين، وقيل: لا يجوز فعلها أبدا إلا بالبينة على الرشد والذي يوصي بشراء عبد ليعتق وأبى ربه البيع، فإنه يستأني سنة، وإذا قام شاهد بالطلاق فأبى أن يحبس سنة ثم يخلى مع امرأته وقيل: تطلق بالنكول والحيازة إذا حاز الموهوب الهبة سنة صح الحوز فيها، وإن رجعت إلى الواهب على المشهور والزكاة والصوم لا يجبان إلى بعد السنة، والعمرة لا يباح فعلها على المشهور في السنة إلا مرة، وعهدة السنة والشاهد إذا تاب من فسقه قيل: لا بد من مضي ستة أشهر، وقيل: لا حد لذلك إلا بحسب ما يعلم عنده. [5

Mas'alah: What are the different deadlines for granting respite in judicial proceedings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3972)

ثانيهما: للموثقين في حد أجل الإعذار كلام؛ ففي وثائق ابن القاسم: الآجال تختلف باختلاف الشيء المدعى فيه، ففي ما عدا الأصول ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة تلوما، وفي الأصول الشهرين والثلاثة، لاسيما إذا ادعى مغيب البينة، وحينئذ يعجز، وفيه خلاف. وفي إثبات الديون ثلاثة أيام. وفي الإعذار في البينات وحل العقود ثلاثون

يوما. وللقاضي جمعها وتفريقها، وبتفريقها جرى العمل. وفي الوثائق المجموعة: يضرب في غير الأصول ثمانية أيام، ثم ستة، ثم أربعة، ثم ثلاثة؛ فيكون إحدى وعشرين يوما. قال: وليس يضرب لمن ذهب إلى استدفاع يمين واجبة عليه مثل الآجال المذكورة، إنما يؤجل إذا زعم أن عنده ما يدفع اليمين الأجل القريب ثلاثة أيام ونحوها؛ لأن قوله هذا محمول على اللدد، وألآجال في الأصول أوسع من الديون والحقوق، وهي تختلف باختلاف أحوال المضروب.

Mas'alah: What are the deadlines for granting respite in financial and non-financial cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3973)

وفي مفيد الحكام: الأجل في الإعذار موكول إلى اجتهاد الإمام؛ خمسة عشر يوما، ثم ثمانية، ثم ثلاثة تلوما هذا في الأموال. وفي غيرها ثمانية أيام، ثم ستة، ثم أربعة، ثم ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a neglected minor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=269)

)

Mas'alah: What is the ruling on the neglected minor's right to present evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=269)

ـ وهو على حجته كالغائب إلى بلوغه بحكم واجب

Mas'alah: What is the ruling on designating a portion of an estate for a wife's dower without a judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2055)

السابع: في أقضية المعيار: من توفي عن زوجة وأولاد صغار فطلبت الزوجة مهرها فصير لها فيه ربع من التركة بغير نداء عليه ولا حاكم فقال: إذا لم يكن بالموضع حاكم واجتمع وجوه الموضع وعدوله وطلبوا الزيادة في مظانها أو لم يشيدوه، ولكن قوم بقيمة مستوفاة بحيث لا تمكن فيه الزيادة لرشيد فالتصيير ماض ولا مقال للورثة، ولو لم يكن شيء من ذلك فلهم القيام.

Mas'alah: What are the rulings on paying a debt to the ruler or agent when the creditor is absent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=838)

أو دفعه لو كيل التقاضي، أو التفويض لغيبته) ظاهر النص لا مع حضوره. شيخنا: وهو مشكل (ثم للحاكم وهل مثله وكيل الضبيعة) يقبض له خراجا مثلا؛ (أو مؤخر عنه؟ وعليه الأكثر قولان وجماعة المسلمين كالحاكم، وبرء فيه إلا أن يتحقق جوره وله ليلة ويوم في رأس الشهر، أو عند رأسه أو إذا استهل أو لاستهلاله) خلافا لـ (الأصل) ، وفي الأخير وفاقا (لابن عرفة) (وإليه بمجرد انسلاخ ما قبله، ويجعل ثوب عمامة في . . . . . بأدنى سبب، وسلمه في (حاشيته) ؛ فانظره (قوله: أو دفعه إلخ) ، وأما إرث الحالف الطالب فاستحب ابن

القاسم دفع الحق للحاكم، ثم يرد عليه ولاء، وقال ابن وهب: إرثه كقضاء الدين. اهـ (قلشاني) . (قوله: لو كيل التقاضي) ؛ أي: لدين المحلوف له (قوله: وهو مشكل) ؛ لأن الوكيل كالأصيل (قوله: ثم للحاكم) إنما بر بالدفع له مع أن الحاكم لا يقبض دين الغائب إلا أن يكون مفقودا؛ لأن ذلك حق للحالف؛ لبراءة ذمته، وبره في يمينه (قوله: الضيعة) في (القاموس) : الضيعة العقار وعن ابن مرزوق: أن وكيل الضيعة هو الذي يتولى شراء النفقة للدار من لحم وصابون، ولكن ما ذكره الشارح هو المسموع من الأشياخ (قوله: وبرئ منه) ؛ أي: برئ من الدين زيادة على براءته في الدفع للحاكم دون جماعة المسلمين (قوله: وجماعة المسلمين) ؛ أي: يبر بالدفع لهم أو لغيرهم، ويشهدهم، ولا يكفي إشهادهم مع بقائه عنده؛ كما في (البدر) عن أبي الحسن (قوله: وله ليلة إلخ) ؛ أي: المحلوف عليه من رأس الشهر أو العام (قوله: أو عند رأسه) وكذا عند انسلاخه، أو إذا انسلخ؛ لجريان العرف بذلك، وإن كان معناه لغة: الفراغ قاله (عج) خلافا للأصل؛ أي: في أن اللام كإلى (قوله: وإليه بمجرد إلخ) ؛ لأنه يحتمل إلى فراغه، أو ابتدائه فحمل على الثاني احتياطا لجانب البرد، وخوفا من الحنث بأدنى . . . . . لـ (عب) ؛ لأن المحاباة كالهبة، لكن قد يكون للشخص غرض، فيسمح بالكثير في القليل، والعقد صحيح، فظهر ما لشيخنا، ويؤيده أيضا البر بالفاسد الذي يمضي بالثمن، ولو لم تف القيمة (قوله: وهو مشكل) ؛ لأن الوكيل كالأصيل، ويجبره الحاكم على القبول حيث كان الدين مما يعجل (قوله: يتحقق) ينبغي قراءته بالبناء المجهول، أو جوزه فاعل يتحقق، بمعنى يثبت، ولا يشترط تحقق الحلف في اعتقاده، فإن العمد الخطأ في أموال الناس سواء (قوله: أو إذا استهل) فرأس الشهر أوله؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who wants to take back the promissory note after paying?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=175)

وقال محمد بن عبدالحكم: من قضى دينا عليه بصك، وأراد أخذ ذلك، وأبى الطالب لم يجبر على إعطائه وجبر على أن يكتب له براءة كتابا في الموضع الذي فيه

الشهود عليه أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant requesting a delay to gather money?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=490)

المطلوب يسأل التأخير لجمع المال:

Mas'alah: What is the ruling on the judge granting a delay for a debtor to sell property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=490)

والقاضي – وفقك الله – ليس عليه تأخير، إنما عليه الحكم والإعداء، فإن أبى الحبس حتى يثبت أنه لا مال له غير الضيعة بجيان، ويحلف على ذلك أيضا، ولكن لو طلب إلى المرأة وأعطاها حميلا لتؤخره إلى أن يبيع فأبته؛ كان حسنا، فأما ينظرك فلا، إلا ما

تخص به أنت الوكيل على الرفق بالرجل والإحسان، والله نسأله التوفيق والتسديد.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims poverty until his witnesses are verified?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=495)

وفي كتاب أقضية سحنون: سألت سحنونا عن الرجل يجب عليه الحق بحكم حاكم به عليه، فيقول: أنا فقير، وليس ظاهر فقير، ويأتي بشهود على أنه فقير، لم يزكوا عند الحكم؛ هل ترى أنه يأخذ عليه حميلا حتى يزكي شهوده؟ أم يحبسه الحكم حتى يزكيهم؟ قال سحنون: بل الحبس في السجن حتى يزكى شهوده. وبما قال مالك وسحنون رحمهما الله في هذا القول، وبه نشير على القاضي أكرمه الله، في ابن حامد وابن أيوب، ونسأل الله تعالى للقاضي العون ما قلده، والتوفيق فيه. قاله محمد بن وليد، وعبيد الله بن يحيى، وابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling inherited property while knowing of a debt owed to them?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=497)

من رأى مال ميت يباع ثم قام بذكر حق عليه: نظرنا – أكرمك الله – فيما شهد به لبنات رزق على أبيهن، وفي موت زرق وثبوت عدة ورثته، وما ادعاه عبد الله بن سهل وكيل فاطمة بنت رزق أن أخواتها هؤلاء، قد بعن أنصبائهن من الدار التي توفي رزق عنها، وفي قوله: إن رزقا لم يترك مالا سوى هذه الدار. فالذي نقول به – والله الموفق

إنه للميت غير الدار وباع هؤلاء البنات القائمات، وقد علمن بذكر الحق فمن به، فقيامهن باطل ساقط، وإن كان للميت غير هذه الدار، وقلن: إنهن لم يعلمن بالكتاب، أو علمن وقلن: إنما بعنا نصيبنا من الدار؛ إذا علمنا أن فيما سواها من ماله وفاء بحقنا؛ حلفن على ذلك، وأخذن ما وجب لهن فيه على ماضي السنة، في إقرار أبيهن لهن. قال به أيوب بن سليمان، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وسعد بن معاذ، وابن وليد، ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance after a judicial verdict?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=710)

[مسائل القضاء]

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a defendant who requests it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2497)

قوله: [ومن استمهل] إلخ: يعني أن من أقيمت عليه بينة بحق لشخص فطلب المهلة لدفع تلك البينة أو لإقامتها فإنه يمهل لأجل انقطاع حجته، والمهلة يؤجلها الحاكم ولا تحديد في ذلك عند مالك لكن بكفيل بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the delay granted to a defendant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2497)

قوله: [ليكون على بصيرة] : متعلق ب استمهل. قوله: [ولا يتقيد بجمعة] : أي خلافا لما في المدونة عن غير ابن القاسم من التحديد بجمعة، ومحل الإمهال المطلوب إن كانت بينته التي يدفع بها البينة الشاهدة عليه بالحق غائبة غيبة قريبة كجمعة، وإلا قضي عليه وبقي على حجته إذا أحضرها. قوله: [بكفيل بالمال] : أي يأتي به المطلوب. قوله: [إن أبى المطلوب] : المناسب الطالب. قوله: [لحميل بالوجه] : أي ومن باب أولى حميل بالمال

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a defendant who requests time to review accounts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1287)

وإن قال المدعى عليه: إن بيني وبينه حسابا، وسأل المهلة حتى يراجع حسابه، أمهل اليومين والثلاثة، بعد إقامة كفيل بوجهه.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a delay granted by the judge according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1287)

وقال محمد بن عبد الحكم: يمهل على قدر ما يرى من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for calculation or similar matters?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=457)

والمستمهل لحساب وشبهه يمهل اليومين والثلاثة بكفيل بوجهه، وقيل: ما يرى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor reclaiming a written document from the creditor after payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2440)

وقضي بأخذ المدين الوثيقة من رب الدين، أو ممن تنزل منزلته، إذا قضاه حقه، وامتنع من دفعها له؛ لئلا يقوم بما فيها مرة أخرى، أو تقطيعها، ولا تبقى بيد رب الدين، قاله ابن القصار.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor reclaiming a written document from the creditor after payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2440)

المتيطي: وبه القضاء. ذكره عنه ابن هارون في اختصاره للمتيطية، لكن فيه (وتقطيعها)

بالواو، وعلى هذا فأو بمعنى الواو.

Mas'alah: How does a judge handle two claims when one is earlier in time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2955)

ثم يلي ما تقدم السابق في الزمان، قال المازري من عند نفسه: وإن بحقين بلا طول يضر بغيره، كما لو خاصم الأول، وطال خصامه معه، وربما كان تخاصم اثنين كخصام واحد يطول معه الخصام.

Mas'alah: What is the period of deferment for a judge to investigate a case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2963)

تنبيه ظاهر كلام المؤلف: أن التلوم باجتهاد الحاكم من غير تحديد، والذي في (مفيد الحكام) أنه موكول إلى اجتهاده خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم ثلاثة. انتهى.

Mas'alah: What are the poetic verses listing cases where ignorance is not accepted as an excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3727)

ثلاثون لا عذر بجهل يرى بها ... وزدها من الأعداد تسعا لتكملا فأولها بكر تقول

لعاقد ... جهلت بأن الصمت كالنطق مقولا

كمن سكتت عند الزواج فجومعت ... فقالت أنا لم أرض بالعقد أولا كذا شاهد في المال والحد مخطئا ... شهادة صدق ضامن حين بدلا وآكل (1) مال لليتيم وواطئ ... رهين اعتكاف بالشريعة جاهلا كذا قاذف شخصا يظن بأنه ... رقيق فبان الشخص حرا مكملا ومن قام بعد العام يشفع حاضرا ... مع العلم بالمبتاع والبيع أولا ومن ملكت أو خيرت ثم لم تكن ... لتقضي حتى فارقت وتفاصلا كذاك طبيب قاتل بعلاجه ... بلا علم أو مفت تصدى تجاهلا وبائع عبد بالخيار يروم أن ... يرد وقد مر الزمان مهرولا ومن أثبتت إضرار زوج فأمهلت ... فجامعها قبل القضاء معاجلا وعبد زنى أو يشرب الخمر جاهلا ... بعتق فحد الحر يجري مفصلا ويفسخ بيع فاسد مطلقا ولا ... يسامح فيه من عن الحق حولا وكل الذي يعطي الزكاة لكافر ... وغير فقير ضامن تلك مسجلا ومن يعتق الشخص الكفور لجهله ... فلا يجز في كفارة وتبتلا كذا مشتر من أوجب الشرع عتقه ... عليه ولا رد له وله الولا وآخذ حد من أبيه مفسق ... كتحليفه إذ بالعقوق تسربلا ومن يقطع المسكوك جهلا فلا يرى ... شهادته من أجل ذلك تقبلا (1) في نسخة (ب) على الهامش هنا: قد جامع هذا الشرح: انظر ما معنى قوله وآكل مال لليتيم فالظاهر أنه لا مفهوم لمال اليتيم والله تعالى أعلم.

كما لو رأى عدلان فرجا محرما ... يباح وحرا يسترق فأهملا وسارق ما فيه النصاب مؤاخذ ... وإن لم يكن ظرف النصاب معادلا وواطن من قد أرهنت عنده فما ... يكون له عن حد ذلك معزلا كذلك من يزني ويشرب جاهلا ... من أهل البوادي حده ليس مهملا ومن رد رهنا بعد حوز لربه ... فلا شك أن الحوز صار معطلا وتخيير من قد أعتقت ثم جومعت ... يفوت بجهل الحكم والعتق أهملا ومن أنفقت من مال زوج لغيبة

... فجا نعيه ردت من المال فاضلا ولا ينف حمل العرس زوج لها إذا ... رآه ولم ينهض بذلك معولا ومن سكتت حين ارتجاع وجومعت ... فقالت لقد كان اعتدادي كاملا وليس لمن قد حيز عنه متاعه ... مقال إذا ما الحوز كان مطولا وقد قام بعد الحوز يطلب ملكه ... وقيل له قد بعت ذلك أولا ومن هو في صوم الظهار مجامع ... لزوجته يستأنف الصوم مكملا وليس لذي مال يباع بعلمه ... ويشهد قبضا بعده أن يبدلا ومن زوجها قد ملك الغير أمرها ... فلم يقض حتى جومعت صار معزلا مملكة من زوجها وتصالحا ... عقيب قبول كان ليس مفصلا (1) (1) في بعض النسخ ما لفظه: وهذا البيت أوله بالمعنى لتصحيف فيه.

وما سئلت عنه فليس لها إذن ... تقول ثلاثا كان قصدي أولا وإن بعد تمليك قضت ببتاتها ... فقالت جهلت الحكم فيه معاجلا فليس له عذر إذا قال لم أرد ... سوى طلقة والحكم فيه كما خلا وإن أمة قالت وبائعها لقد ... تزوجها شخص ففارق وانجلى فليس لمن يبتاعها بعد علمه ... بذلك عذر أن يرد إذا قلا ولا يطأنها أو يزوجها إلى ... ثبوت خلو من زواج تحولا ومن قبل تكفير الظهار مجامع ... يذوق عقابا بالذي قد تحملا وحق التي قد خيرت ساقط إذا ... بواحدة قالت قضيت تجملا وليس لها عذر بدعوى جهالة ... وذاك الذي قد أوقعت عاد باطلا ومن قال إن شهرين غبت ولم أعد ... فأمرك قد صيرت عندك حاصلا فمر ولم توقع وما أشهدت على ... بقاها وطالت صار عنها محولا وذاك كثير في الوضوء ومثله ... بفرض صلاة ثم حج تحصلا

Mas'alah: What are the rules regarding the husband's presence and witnessing during the deferment periods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4035)

ولا يحتسب باليوم الذي يكتب فيه الأجل لا من الأول ولا من الثاني ولا من غيرهما في الثلاثة الأسابيع، ولا في قوله: "وعمل بسنة وشهر" ويحضر الزوج لضرب أول آجاله، وفي إحضاره لضرب ما سواه دون إشهاد الحاكم بحكمه بضرب الأجل وعدم إحضاره، ثالثها يحضر ويشهد عليه والقول الثالث هو أحصن وأحسن، فالأقوال الثلاثة متفقة على أن الأجل الأول لابد فيه من إحضار الزوج، واحتج للقول بعدم الإحضار من عمل به؛ بأن قال: ليس علي إحضاره إلا في الأجل الأول كما لو جمعتها عليه وللإحضار من عمل به بأن الخصم قد يدعي أنه ما أجل غير الأول، وللثالث من عمل به وهو ابن فتحون بأنه إن لم يشهد على حكمه بطل بموته أو عزله، ولا يقبل قوله: "بعد عزله" ، ولا تفيد علامته على أداء شهود تأجيله فيؤدي إلى استئناف نظر من ولي بعده فيطول. انظر الحطاب.

Mas'alah: Is a person imprisoned for debt prevented from receiving Muslim greetings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6087)

ولا يمنع مسلما يعني أن المحبوس في الحقوق لا يمنع ممن يسلم عليه من حيث إنه مسلم، وأما من حيث إنه يعلمه الحيلة في خلاصه ونحو ذلك فيمنع، وقوله: "ولا يمنع مسلما" أي ولو كان زوجة لا تبيت عنده. قوله: "ولا يمنع" نائب الفاعل ضمير يعود على المحبوس، وقوله: "مسلما" مفعول ثان لقوله: "يمنع" والفاعل: "الحاكم" .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor taking or destroying a debt document after payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6125)

وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها يعني أن المدين إذا دفع الحق لرب الدين وأراد المدين أخذ الوثيقة المكتوب فيها الدين أو تقطيعها وامتنع رب الدين من ذلك، فإنه يقضى على رب الدين للمدين بأن يأخذ الوثيقة أو تقطع. قال الرهوني: ظاهر المص أنه يخير بين الأمرين وعلى ظاهره قرره الشارح وتبعه الزرقاني، والذي في المواق عن المتيطى الذي به القضاء للذي عليه الدين أخذ

Mas'alah: What are the different opinions on whether a creditor must return or destroy the debt document after payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6126)

وثيقة الدين من صاحبها ويقضي عليه بتقطيعها، وفي الحطاب عن أبي الحسن: وقال ابن عبد الحكم وأصبغ وابن دينار: يجبر على دفعها وتقطع. وقال أبو علي: المراد هو التقطيع لا الأخذ، فلو حذف المص الأخذ وقال بتقطيع الوثيقة لكان أبين. اهـ.

Mas'alah: Does the suspension of property during litigation prevent its exploitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6921)

قال البناني عند قوله: "للحكم" ما نصه: قيل هذا مخالف لما ذكروه من التوقيف زمن الخصام كما يأتي آخر الشهادات فانظر ما يكون جوابا عنه. انتهى. والجواب ما يأتي مما هو الحق أن التوقيف في الرباع إنما هو بالمنع من التفويت لا بالإخلاء فلا ينافي الاستغلال إلى الحكم. انتهى.

Mas'alah: Is the payment of debt delayed for the delivery of a pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7137)

تنبيه: قول ابن أيمن إنه يؤخر الدين لوضع الحمل اعترضه ابن رشد، وقال: إنه من الغلط الذي لا يعد خلافا ولا حجة له، قال ابن عرفة: في تغليطه ابن أيمن وقوله لا حجة له نظر، بل هو الظاهر وبه العمل عندنا ودليله من وجهين: الأول أن الدين لا يجوز قضاؤه إلا بحكم قاض

Mas'alah: What is the ruling on multiple claims and price recovery when a reclaimed animal is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8283)

قال أبو الوليد بن رشد رضي الله تعالى عنه: مثال هذا أن زيدا استحق دابة بقرطبة من يد عمرو، وقد كان عمرو ابتاعها من بكر بجيان، وابتاعها بكر بغرناطة من خالد، وابتاعها خالد بالمرية؛ فوضع عمرو لزيد قيمتها ثلاثين، ووضع بكر لعمرو قيمتها بجيان أربعين، ووضع خالد لبكر قيمتها بغرناطة خمسين، وذهب بها إلى المرية فتلفت في ذهابه بها أو

في رجوعه، فإن القاضي بغرناطة لا يقضي لبكر بأخذ الخمسين [التي] (1) وضعها له خالد عنده إن كان أقر عنده أنه لم يضع هو فيها بجيان إلا أربعين، أو ذكر ذلك قاضي جيان في خطابه إليه فإنما يقضي له منها بأربعين، لأنه يقول: العشرة الزائدة على الأربعين لا حق لك فيها، وإنما هي لمستحق الدابة بغرناطة فلا بد من بقائها له موقوفة، فيسلم إليه الأربعين ويخاطب له بذلك قاضي قرطبة، فيسلم قاضي قرطبة لزيد مستحق الدابة الثلاثين التي وضعها له عمرو وهو المستحق من يده الدابة، ويقول له لك من قيمة دابتك عشرة بجيان وعشرة بغرناطة، اذهب إلى ذلك إن شئت فتستوفي بذلك الخمسين التي هي أربع قيم دابتك على ما قاله ابن عتاب رحمه الله، ولو تلفت الدابة بيد واضع الأربعين بعد أن ردها واضع الخمسين وأخذ الخمسين التي وضعها لأخذ واضع الثلاثين بقرطبة من الأربعين الموضوعة له بجيان الثلاثين الموضوعة له بقرطبة ويذهب إلى العشرة الباقية له من الأربعين إلى جيان إن شاء فيأخذها، ولو تلفت الدابة بيد واضع الثلاثين بعد أن ردها إليه واضع الأربعين، وأخذ الأربعين التي وضعها لأخذ مستحق الدابة الثلاثين الموضوعة ولم يكن له سواها، ولو لم تتلف الدابة وأتى بها لردهما إلى مستحقها وأخذ الثلاثين التي وضعها له والاعتبار بملاء الواضع وعدمه؛ لأن الخمسين أو الأربعين أو الثلاثين مثلا قد وضعها فتؤخذ ولا يصح أن تكون القيم بالعكس بأن تكون قومت أولا بستين وفي البلد الثاني بخمسين وفي البلد الثالث بأربعين، لأن من حق واضع الستين أن لا يسلم الدابة حتى توضع له الستون (2) التي

وضع (1) في الأصل الذي والمثبت من الرهوني ج 7 ص 428. (2) في الأصل: الستين، والمثبت من الرهوني ج 7 ص 430.

كيما إن تلفت الدابة أخذها عوض الستين التي وضعها عند صاحب الدابة، وكذا الثاني اللهم إلا أن يكون لم يتضمن خطاب واحد من القضاة أن القيمة التي وضعها ستون فلا

يلزم الذي أراد أخذ الدابة لاستخراج حقه بها أن يضع فيها إلا ما تساوي في ذلك الوقت وفي ذلك البلد، فإن قومت في هذا الوجه على الثاني بخمسين وعلى الثالث بأربعين حسبما ذكرت لم يلزم واحدا منهما إن تلفت إلا ما قومت عليه به، فإن تلفت بيد الذي قومت عليه بأربعين لم يلزمه إلا الأربعون وغرم الذي قومت عليه بخمسين تمام الخمسين وذلك عشرة، والذي قومت عليه بستين تمام الستين وذلك عشرة أيضا، ومن حق مستحق الدابة أن لا يطلق القيمة الموضوعة إلى صاحبها حتى ترد إليه دابته، فلا يكون للمستحق منه إذا وضع القيمة وأخذ الدابة لاستخراج حقه بها أن يأخذ القيمة حتى يأتي بالدابة، ولا يصح للقاضي أن يحكم له بذلك وإن راجعه القاضي الذي كتب إليه بأن الذي رجع إليه قد وضعله قيمة الدابة عنده لما على المستحق من الضرر في الشخوص إلى بلد آخر، ولعله على مسيرة العشرة الأيام أو العشرين عن الدابة إن ردها الذي ذهب بها أو عن القيمة التي وضع فيها إن لم يردها والذي ذهب بالدابة فوضعت له القيمة أحق بالانتظار حتى ترجع الدابة فيردها، أو لا ترجع فيأخذ القيمة الموضوعة له عوضا عن القيمة التي وضع للمستحق.

Mas'alah: What are the conditions for a person to take their right from a debtor without going to the judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8438)

ثم تكلم المص على مسألة ترف بمسألة الظفر فقال: وإن قدر على شيئه فله أخذه يعني أنه إذا كان لشخص قبل آخر حق وقدر على أخذه فإنه يجوز له أن يأخذ حقه أو ما يساوي قدره من مال ذلك الغير، فعلم من هذا أنه يجوز له الأخذ سواء كان المأخوذ

من جنس الحق أم لا، وسواء علم غريمه أو لم يعلم ولا يلزمه الرفع للحاكم، وجواز الأخذ مشروط بشرطين أشار إلى أحدهما بقوله: إن يكن غير عقوبة يعني أنه إنما يجوز له الأخذ حيث كان الحق غير عقوبة، وأما إن كان عقوبة كأدب وحد وقصاص فلا يجوز له ذلك لأنه لابد فيها من الرفع للحاكم.

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for delayed claims in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8483)

تنبيهات: الأول: من العذر كون الإنسان واسع المال له مال عديد ببلاد شتى وجرت عادته بالتفضل مع الناس لعلو همته. قاله الرهوني. وجلب دليله فانظره إن شئت.

Mas'alah: What is the legal effect of adverse possession (hayazah) on ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8485)

التاسع: قال البناني: قال ابن رشد في كتاب الاستحقاق من البيان: لا تنقل الحيازة ملك المحوز عليه إلى الحائز اتفاقا، ولكنها تدل على الملك كإرخاء الستور ومعرفة العفاص والوكاء، فيصدق الحائز مع يمينه لحديث: (من حاز شيئا عشر سنين فهو له) ، ومعناه عند العلماء أن الحكم يوجبه له بدعواه، فمن حاز مال غيره في وجهه عشرة أعوام مع الهدم والبناء أم لا وادعى ملكه ببيع أو هبة مدق مع يمينه. انتهى باختصار. قال الحطاب: وسواء ادعى [صيرورة] (2) ذلك من غير المدعي أو ادعى أنه صار إليه من

المدعي، ثم قال ابن رشد: والحيازة ستة أقسام أضعفها حيازة الأب عن الابن، ثم حيازة الأقارب الشركاء، ثم الأقارب غير الشركاء، ثم الموالي والأختان غير الشركاء، ثم الأجانب الشركاء، ثم الأجانب غير الشركاء وهي أقواها. انظر الحطاب. وقول الزرقاني: وفي بعض الشراح استثناء المبيع والهبة إلخ، محل هذا الاستثناء إنما هو قوله: "عشر سنين" كما يفيده كلامه، ونص ابن رشد؛ وتحصل الحيازة في كل شيء بالبيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة والوطء ولو بين أب وابنه ولو قصرت المدة، إلا أنه إن حضر مجلس المبيع فسكت لزمه المبيع وكان له الثمن وإن سكت بعده العام ونحوه استحق البائع بالحيازة مع يمينه، وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه، وإن سكت العام ونحوه لم يكن له إلا الثمن، وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحقه الحائز، وإن حضر مجلس الهبة والعتق وسكت لم يكن له شيء، وإن لم يحضر ثم علم فإن قام حينئذ كان له حقه وإن سكت العام ونحوه فلا شيء له، ويختلف في الكتابة هل تحمل على البيع أو على العتق؟ قولان، اهـ باختصار. اهـ. (1) في البناني ج 7 ص 224 الغائب. (2) ساقطة من الأصل والمثبت من البناني ج 7 ص 223 والحطاب ج 6 ص 430 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) between co-heirs and the distinction between real estate and movables?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8494)

وما نقله ابن يونس عن مطرف يرجع لنقل ابن سلمون عنه مع أصبغ، وقوله: والطول في ذلك دون الطول في حيازة الدور والأرضين بالسكنى والازدراع لأن مدة ذلك بالنسبة

للسكنى والازدراع في كلام ابن عاصم وغيره أزيد من أربعين سنة، ونقله في شرح التحفة عن المنتقى خلافا لقول ابن رشد: لا حيازة بين الورثة الشركاء بالسكنى والازدراع وإن طال الزمن جدا، فقد ظهر لك أن أصبغ كما فرق بين العقار وغيره في الأجنبي فرق في الأقارب، وأما ابن القاسم فسوى بين الأصول وغيرها في الأجنبي، كما سوى بينهما في الأقارب ت ففيها: قال ابن القاسم: ومن حاز على حاضر عروضا أو حيوانا أو رقيقا فذلك كالحيازة في الربع. اهـ. ولم أر التفصيل الذي سلكه ابن رشد من التفريق في الأجنبي فقط إلا أنه رجل حافظ ولعله تفقه له، فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deceased traveler's estate without a judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9695)

الثاني: ذكر البرزلي في كتاب السلم عن أبي عمران أن من مات في سفر بموضع لا قضاة فيه ولا عدول ولم يوص فاجتمع المسافرون وقدموا رجلا باع تركته ثم قدموا بلد الميت فأراد الورثة نقض البيع إذ لم يبع بإذن حاكم وبلده بعيد من موضع الموت أن ما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره جائز، وقد وقع هذا لعيسى بن مسكين وصوب فعله وأمضاه ونقل عن الداودي أنه أمر ببيع تركة رجل غريب يذكر أنه من أحواز فاس وورثته مجهولون، ودفع الثمن إلى ثقات من أهل المغرب وأمرهم بالبحث عن ورثته، فإن يئس منهم تصدق بذلك على الفقراء. وذكر رجل أنه تسلف من الميت دينارا فأمر بدفعه لأولئك الثقات ويبرئه ذلك إذا أشهد على الدفع. قاله الحطاب. وقال: علم مما تقدم أن تنفيذ الوصايا من قضاء دين أو وصية أو بالثلث صدقة أو غيرها لوصي الميت ويفهم أيضا من كلام المدونة. وفي اللباب: وتنفيذ الوصية لوصي الميت. الثالث: ذكر

البرزلي عن ابن رشد مسألة وهي ما إذا باع الوصي عقارا أكثر من حصة الميت وفرقه أنه لا رجوع على الوصي، والمسألة في نوازل ابن رشد سأله عنها عياض وهي رجل أسند إليه الثلث فنظر مع الورثة في بيع التركة، وفرق الثلث على معينين وغير معينين حسبما في الوصية وكان في التركة شقص يشارك فيه بعض الورثة وغيره فبيع فيما بيع واشتراه الشريك الوارث ووزع ثمنه على قدر المواريث والوصية، فلما كان بعد مدة تأملت القصة فإذا قد وقع فيها غلط ووهم وقد بيع من الربع من الوارث أكثر من نصيب الميت، وتبين ذلك فأخذ من كل وارث مصابه وبقي ما للثلث وقد فرق، قال ابن رشد: لا ضمان على الوصي فيما نفذه فيما يجب من الثمن للحصة الزائدة على حق الميت، ويرجع المبتاع بما ناب الوصية من ذلك على من وجد من الموصى لهم المعينين، وتكون الصيبة منه فيمن لم يجد منهم وفيما فرق على المساكين غير المعينين على ووهب ابن القاسم وروايته عن مالك الذي نعتقد صحته. وبالله التوفيق. الرابع: قال ابن رشد في نوازله: إذا أوصى بوصية أو فكاك أسير أو غير ذلك من وجوه البر وجعل تنفيذ الوصية إلى رجل أجنبي أو وارث وشرط في تنفيذ الوصية أنه ينفذها دون مشورة قاض. ولا تعقب حاكم فلا يجوز لأحد من القضاة والحكام أن يتعقب شيئا من ذلك ولا ينظر فيه، والأمر في ذلك للورثة، فإن كانت الوصية مما يبقى لهم فيه منفعة كالعتق وشبهه كان لهم

Mas'alah: Who is considered a defendant in a Maliki court?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=309)

الخامس: المقضى عليه: وهو كل من توجه عليه حق إما بإقراره إن كان ممن يلزمه

إقراره وإما بالشهادة بعد الإعذار والعجز عن المدفع وبعد يمين الاستبراء إن كان الحق على ميت أو على غائب.

Mas'alah: What is said to a son who demands a right that is obligatory according to Sharia?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3320)

وقال بعض المتأخرين غاية المقدور في ذلك أن يقال للولد قد طلبت حقا واجبا في مقتضى الشرع، فأنت عاص في استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a creditor to return or cancel the debt document after payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2668)

(وقضي) بضم فكسر أي حكم على رب الدين إذا استوفاه ومعه وثيقة به (بأخذ المدين) باعتبار ما كان (الوثيقة) المكتوبة بالدين عليه من رب الدين أو من تنزل منزلته إذا قضاه حقه وامتنع عن دفعها له لئلا يقوم بها عليه مرة أخرى، ويكتب عليها بخط رب الدين أو العدول أن ما فيها قد قضي لئلا يدعي ربها سقوطها منه كما يأتي قريبا ويخرج صورتها من سجل القاضي إن كانت مسجلة ويدعي بما أخرجه. وقيل لا يقضي عليه بدفعها للمدين ولو خصم عليها لئلا يخفيها المدين ويدعي أن ما دفعه لرب الدين سلف منه له (أو تقطيعها) إن لم تسجل وإلا قضى بأخذها مخصوما عليها لئلا يخرج غيرها.

Mas'alah: What is the Maliki view on imposing financial penalties as punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=209)

فلم ير مالك ولا ابن القاسم ذلك من العقوبة بالمال في شيء. وإنما تكلما في قضية مروان بناء على أنه قضى على الولد بالألف، فالتزم الأب دفعها، ولو تأول قول مروان بما قلناه لم يكن في ذلك ما أنكره مالك، غير أن ابن رشد . رحمه الله . سرة ذهنه إلى إغرام المال في المهر قبل الثبوت من باب العقوبة بالمال، وتحرز . رحمه الله . في ذلك بناء على فهم حقيقة القضاء من مروان. ولو تأمل لما وجده إلا من باب الاغرام لما وجب قبل ثبوت سببه، لكنه استطرد ذكر ذلك، وبين أنه منسوخ إجماعا. ولعل مروان رأى أن وجود الجرح بالرجل كما وصفت المرأة، وأنها بلغت من فضح نفسها بصياحها أولا، واستصراخها حتى فرعنها، وبمجيئها للأمير ثانيا بما كان عنده بمنزلة الشاهد على صدق دعواها، فلم يبق القضاء موقوفا إلا على إقراره، أو بيمينها، أو يرى ما اتفق لها من الأمر ليس بأقل دلالة على صدقها ما لو أتت متعلقة بالرجل، وهو ممن تليق به الدعوى، أو رأى أن دلالة ما ذكر على صدقها ليس بأقل من دلالة غيبته عليها على صدقها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who detains his debtor and mentions Azrael?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2939)

فتاوى الشيخ سراج الدين البلقيني والشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي تتعلق بشيء من معنى هذا الباب سئل البلقيني عن رجل أمسك غريما له وقال: لو وقف

عزرائيل قابض الأرواح ما سيبته إلا بحكم الشرع فأجاب إذا

كان مراده لو وقف لقبض روحي ما سيبته فلا يجب عليه لأنه إنما صدر ذلك بالنسبة إلى ما يتعلق بذلك ومعنى لا أسيبه ولو في ذلك ذهاب الروح وهذا لا يتعلق بالملك – صلى الله عليه وسلم – (قلت) وأما لو قصد الاستخفاف بذلك فالظاهر أنه يؤدب كما ذكره في الشفاء وأشار إليه الشيخ بقوله: لو سبني ملك لسببته.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's sale of the estate when there is a debt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=356)

وقال محمد: بقيت حاجة القضاء والبراعة منه فه وعلى ملكه حتى يقتضى دينه وعليهما رد الغريم، بيع الوارث كالوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor being ordered to return the document after paying the debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2557)

(وقضى) على رب دين اقتضاه (بأخذ المدين الوثيقة) مخصوما عليها لئلا يدعي رب الدين سقوطها منه فيقبل كما يذكره قريبا أو يخرج صورتها من السجل حيث كان لها سجل كما في عرف مصر ويدعي بما أخرجه وقيل لا يقضى عليه بدفعها ولو مخصوما

عليها لئلا يخفيها المدين ويدعي أن ما دفعه له سلف)

Mas'alah: What are the various legal matters that require a one-year waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=672)

اعلم أن هذه إحدى مسائل السنة، وكذلك الشفعة والمعترض والمجنون والأجذم والأبرص، وعدة المستحاضة والمرتابة والمريضة والجرح، ولا يحكم فيه إلا بعد سنة والبكر تقيم عند زوجها سنة، ولم يصبها ثم تطلق فإنها لا تجبر واليتيمة تمكث في بيتها سنة فإنها تحمل على الرشد في قول والذي يوصي بشراء عبد ليعتق وأبي أهله البيع فإنه يستأني سنة، والتي تقيم شاهد الطلاق، ويأبى زوجها أن يحلف فإنه يحبس سنة في قول.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's right to demand the return or destruction of the debt document after payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1560)

وقضى بأخذ المدين الوثيقة، أو تقطيعها (ش) يعني أن من عليه الدين إذا وفاه لصاحبه وطلب منه الوثيقة المكتتب فيها الدين، أو ممن ينزل منزلة صاحبه ليأخذها، أو ليقطعها فإنه يجاب إلى ذلك ويقضى له به لئلا يقوم بما فيها مرة أخرى لكن ما ذكره المؤلف لا يفيد من عليه الدين شيئا؛ لأنه إذا أخذ الوثيقة وادعى من له الدين أنها سقطت من يده فالقول قوله كما يأتي في قوله ولربها ردها إن ادعى سقوطها وإن أخذها وقطعها لا

يفيده أيضا؛ لأن من له الدين يخرج عوضها من السجل فالأحسن أخذها مع كتابة أخرى، أو الخصم عليها فقوله وقضي بأخذ المدين الوثيقة مخصوما عليها، أو تقطيعها بعد الإشهاد على وفاء ما فيها، أو كتب وثيقة تناقضها فأو على بابها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on summoning a litigant who is at a distance of al-'adwa?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1992)

وسواء كان مما يتميز بالصفة أم لا (ص) وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى (ش) يعني أن الحاكم يجلب الخصم وإن كان على مسافة العدوى وهي التي يروح منها ويرجع فيبيت في منزله في يوم واحد ويجلب الخصم بخاتم أو رسول أو ورقة أو نحوهم يرسله القاضي مع الخصم إلى خصمه فلو زادت مسافة الخصم على مسافة العدوى بأن كانت على مسافة ستين ميلا فإنه لا يجلب إلا إذا أقام الطالب شاهدا يشهد بالحق فإن الحاكم حينئذ يجلبه وإلى هذا أشار بقوله (لا أكثر كستين ميلا إلا بشاهد) والراجح كما قاله بعض أن مسافة العدوى مسافة القصر وظاهر قوله وجلب إلخ سواء أتى الطالب بشبهة أم لا وهو كلام ابن أبي زمنين كما قاله ابن عرفة، وجزم ابن عاصم تبعا لسحنون بأن الحاكم لا يدفع طابعه ولا يرفع المطلوب إليه حتى يأتيه الطالب بشبهة لئلا يكون مدعيا باطلا ويريد تعنت المطلوب فانظره (ص) ولا يزوج امرأة ليست بولايته (ش) صورتها امرأة ليس لها ولي إلا القاضي فلا يزوجها إذا كانت في غير محل ولايته مثلا لو كانت امرأة بالشام ولا ولي لها إلا القاضي فلا يزوجها قاضي مصر إلا إذا دخلت لمحل ولايته فقوله ليست بولايته أي ليست بولايته الخاصة بأن كانت بولايته العامة فلو وقع وزوجها أجري على التفصيل الذي ذكره المؤلف في

باب النكاح من القريب والبعيد والولاية العامة والخاصة والشريفة والدنية. (ص) وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منها (ش) الدعوى إذا كانت في عقار فإنها تكون حيث المدعى عليه وبه حكم ابن بشير وكتب به إلى بعض قضاته أو حيث المدعى فيه فقوله أو المدعى أي فيه فهو بفتح العين وحذف الجار فاتصل الضمير به واستتر وإن كانت في دين فيدعي حيث تعلق الطالب بالخصم فكلام المؤلف خاص بالعقار (ص) وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد (ش) يعني أن الغائب غيبة بعيدة أو قريبة على أحد القولين إذا كان له مال حاضر وخيف عليه التلف ممن يأخذه ويضيعه فقام شخص قريب لرب المال أو أجنبي وليس هو وكيلا عن الغائب وأراد الخصام في ذلك المال عن الغائب حسبة لله تعالى، فهل يمكن من ذلك ويقيم البينة على ذلك حفظا للمال وهو قول ابن القاسم أو لا يمكن من ذلك إلا بتوكيل من الغائب وهو قول ابن الماجشون ومطرف تردد ومحله فيما لا حق فيه للمدعي ولا ضمان عليه فيه أما ما له فيه حق كالمستأجر والمستعير عارية لا يغاب عليها والمرتهن رهنا كذلك وزوجة الغائب [حاشية العدوي] ليس بشرط والمناسب أن لو قال فلا بد من الشهادة على عينه كما أفاده بعض من حقق . (قوله: وجلب الخصم إلخ) يؤخذ منه أن من طلب للشكوى لا يلزمه الإجابة وله أن يمتنع حتى يأتيه خاتم أو رسول قاله الشيخ أحمد قال اللقاني هذا فيمن لا يعلم أن للطالب حقا عليه وإلا وجب الذهاب معه للشرع فإن امتنع أدب وغرم أجرة الرسول إن جاء الطالب له برسول وقوله: ويجلب إلخ أي جبرا عليه إن شاء القاضي وإن شاء كتب إليه إما حضر أو وكل أو أرضى خصمه. (قوله: كستين ميلا) أي وما قاربها بما زاد على العدوى فلا يجلبه فإن جلبه لم يلزمه الحضور. (قوله: والراجح إلخ) هذا مقابل ما تقدم من قوله وهي التي يروح فيها إلخ فما تقدم خلاف الراجح. (قوله: وهو كلام ابن أبي زمنين) أي ظاهر كلام ابن أبي زمنين لا صريحه. (قوله: لا يدفع طابعه) أي خاتمه كأن يضعه في يده أم لا. (قوله: بشبهة) كأثر ضرب أو جرح أي

أو غير ذلك فالمراد ما يقوي دعواه. (أقول) وكلام سحنون خصوصا وارتضاه ابن عاصم المؤلف في الأحكام هو الظاهر فيقدم على ما هو ظاهر كلام ابن أبي زمنين، وقد ضبطوه بفتح الزاي والميم . (قوله: فلا يزوجها قاضي مصر) أي وإن كانت مصرية، وأما إذا كانت في محل ولايته فيزوجها وإن لم تكن من أهلها كشامية بمصر. (قوله: بأن كانت بولايته العامة) أي بأن كانت شامية في مصر فقاضي الشام يكون له عليها الولاية العامة التي أشار لها المصنف بقوله فعامة مسلم فمرتبته بعد القاضي التي هي بولايته الخاصة، والحاصل أن القاضي إذا كانت المرأة في محل ولايته أي ولاية القضاء فهو من أولياء النكاح لها الولاية الخاصة وإذا كانت في غير محل ولايته فهو من أولياء النكاح لها الولاية العامة فإذا زوج قاضي مصر امرأة في أنبابة التي لها قاض آخر فإن كانت دنية صح وإن كانت شريفة إن دخل وطال وإلا فسخ أي معرض للفسخ وهو صحيح، فقول الشارح بأن كانت بولايته العامة أي ولاية النكاح العامة من حيث إنه من المسلمين وليس المراد بولايته للقضاء العامة فإن ولاية القضاء لا تكون تارة عامة وتارة خاصة بل لا تكون إلا خاصة وقوله: من القريب والبعيد إلخ المناسب الاقتصار على قوله الشريفة والدنية كما بينا . (قوله: وهل يدعي إلخ) أي إن زيدا تنازع مع عمرو في مصر في دار في الصعيد فهل الدعوى تقام عند قاضي مصر كما هو المعتمد أو تقام في الصعيد وأما لو كانت الدار في إسكندرية والمدعي في مصر والمدعى عليه في دمياط فالمعتمد أن العبرة بمحل المدعي وليس للمدعي أن يكتب من ولاة الأمور؛ لأن يجيء له موضعه فالمدعي هو الذي يذهب لمحل المدعى عليه والخلاف في العقار، وأما لو كان الحق غير عقار فيدعي حيث كان المدعى عليه وقوله: حيث المدعى عليه أي موجود فالخبر محذوف؛ لأن حيث لا تضاف إلا للجمل وقوله: خاص بالعقار فيه نظر بل القولان في كل معين عقار أم لا . (قوله: أو قريبة على أحد القولين إلخ) يعني أنه اختلف فقيل القولان جاريان في البعيد والقريب وقيل في البعيد فقط. (قوله:

كالمستأجر والمستعير)

وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيمكن من الدعوى اتفاقا كما إذا كان عليه فيه ضمان كالمستعير عارية يغاب عليها والمرتهن رهنا كذلك والغاصب إذا غصب منه شيء والحميل إذا أراد المدين السفر وخشي ضياع الحق ونحو ذلك وفي حل الشارح نظر.)

Mas'alah: Does sequestration require a request from the plaintiff?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

(قوله: طلبت الحيلولة أم لا)

Mas'alah: What is the ruling on the judge placing perishable goods under his custody or a trustworthy person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)

(قوله: عند القاضي) أي والقاضي إما أن يضعه تحت يده أو تحت يد عدل ينظره فلا تخالف العبارة الآتية.

Mas'alah: What are the conditions for taking one's right from a debtor without a judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2053)

وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة، وأمن فتنة ورذيلة (ش) هذه المسألة تعرف بمسألة الظفر والمعنى أن الإنسان إذا كان له حق عند غيره وقدر على أخذه أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير فإنه يجوز له أخذ ذلك منه وسواء كان ذلك من جنس شيئه أو من غير جنسه على المشهور وسواء علم غريمه أو لم يعلم ولا يلزمه الرفع إلى الحاكم، وجواز الأخذ مشروط بشرطين الأول أن لا يكون حقه عقوبة، وإلا فلا بد من رفعه إلى الحاكم وكذلك الحدود لا يتولاها إلا الحاكم والثاني أن يأمن الفتنة بسبب أخذ حقه كقتال أو إراقة دم وأن يأمن من الرذيلة أي أن ينسب إليها كالغصب ونحوه، فإن لم يأمن ذلك فلا يجوز له أخذه فقوله: وإن قدر أي من له حق على غيره، وقوله: شيئه وكذا غير شيئه كان من جنسه أم لا على ظاهر المذهب كذا قال ابن عرفة ويدل له قوله: إن يكن غير عقوبة؛ لأن العقوبة لا يمكن أخذها وإنما يمكن أخذ مثلها فلو أراد المؤلف بشيئه عينه لم يحتج إلى قوله: إن يكن غير عقوبة لعدم شمول عين شيئه له فيراد بشيئه حقه الشامل لعين شيئه وعوضه فاحتاج إلى إخراج العقوبة منه، وحينئذ فكلام المؤلف يفيد أن المراد بشيئه حقه، وظاهره، ولو من وديعة، وهو المعتمد وما مر للمؤلف في باب الوديعة من قوله: وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها خلاف المعتمد.

Mas'alah: Where should a lawsuit be filed when the plaintiff and defendant are in different cities?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=29)

والمدعى عليه في قرطبة أو فاس، وأراد المدعي رفع المدعى عليه إلى بلده ليحاكمه لكون المدعى فيه هنالك لم يكن له ذلك

Mas'alah: Where should a lawsuit over property be heard according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=30)

فيريد الجياني مخاصمة القرطبي عند قاضي جيان حيث الشيء المدعى فيه أيرفع معه القرطبي إلى هنالك؟ قال: لا، وإنما يكون الحكم بينهما حيث المدعى عليه.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about the location of litigation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=30)

قال ابن حبيب: ولا يلتفت إلى حيث المدعي ولا إلى حيث الدار التي ادعيت اهـ.

Mas'alah: Where can a debtor be sued for a debt or similar claim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=30)

فإن كانت الدعوى في دين أو لم يكن المطلوب في بلده فأشار له بقوله: (وحيث يلفيه بما في الذمة) من دين أو شبهه كقصاص (يطلبه) قال ابن حبيب: وكذلك إذا كان العقار يعني أو الثوب بالموضع الذي يتعلق به يحبسه لمخاصمته في ذلك الموضع اهـ.

Mas'alah: What is the summary of where a debt and a specific property can be claimed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=30)

فتحصل أن ما في الذمة يطالبه به حيث كان، والأصل والعين إنما يطالبه به ويخاصمه

إذا كان المطلوب في بلده أو كان معه الشيء المطلوب

Mas'alah: What is the chapter on the duration of deadlines in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=45)

فصل في بيان مقدار الآجال

Mas'alah: What is the definition of a judicial deadline in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=46)

جمع أجل يطلق لغة على وقت الموت وحلول الدين وعلى مدة الشيء، والمراد هنا المدة التي يضربها الحاكم مهلة لأحد المتداعيين أولهما لما عسى أن يأتي به من حجة.

Mas'alah: What is the ruling on combining deadlines and the judge's practice in doing so?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=49)

(وتجمع الآجال) أي يجوز للقاضي أن يجمعها كما مر عن ابن رشد (والتفصيل. في وقتنا هذا هو المعمول) ومن ثمرته ما ذكره في التبصرة من أنه يوقفه القاضي عند تمام كل أجل وقد مر جميع ذلك. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 8

Mas'alah: What are examples of excusable ignorance in legal rulings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=579)

الصورة الثالثة لا إثم على من شرب خمرا يظنه جلابا في جهله به لمشقة فحصه عنه الصورة الرابعة لا إثم على من قتل مسلما في صف الكفار يظنه حربيا في جهله به لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة الصورة الخامسة لا إثم على الحاكم يقضي بشهود الزور جاهلا بحالهم لتعذر الاحتراز من ذلك عليه الصورة السادسة قال الحطاب عند قوله عاطفا على ما يبطل الشهادة أو شهد وحلف ما نصه قال ابن عبد السلام إلا أن يكون الشاهد من جهلة العوام فإنهم يتسامحون في مثل ذلك فينبغي عندي أن يعذروا به ا ه

Mas'alah: What should a judge do if a debtor in prison has assets to cover the debt?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1437)

قال وكذلك إذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والقماش ما يمكن استيفاؤه عنه أخذه من عليه قهرا وباعه فيما عليه ولا يحبسه تعجيلا

Mas'alah: What are the rulings on disputes over a shared wall based on beams and ties?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1504)

وفي الأصل قال ابن أبي زيد في النوادر قال أشهب إذا تداعيا جدارا متصلا ببناء أحدهما وعليه جذوع للآخر فهو لمن اتصل ببنيانه ولصاحب الجذوع موضع جذوعه لأنه حوزه ويقضى بالجدار لمن إليه عقود الأربطة وللآخر موضع جذوعه وإن كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر خمس خشبات ولا ربط لا غير ذلك فهو بينهما نصفان لا على عدد الخشب وبقيت خشباتهما بحالها وإذا انكسرت خشب أحدهما رد مثل ما كان ولا يجعل لكل واحد ما تحت خشبه منه أي من الجدار ولو كان عقده لأحدهما من ثلاثة مواضع وللآخر من موضع قسم بينهما على عدد العقود وإن لم يعقد لواحد ولأحدهما عليه خشب معقودة بعقد البناء متقوية فعقد البناء يوجب ملك الحائط في العادة إنما يكون للمالك وقيل لا يوجبه وقال في المتقوية نظر لأنها طارئة على الحائط والكوة كعقد البناء توجب الملك وكوى الضوء المنفوذة لا دليل فيها قال ابن عبد الحكم إذا لم يكن لأحدهما عقد وللآخر عليه خشب ولو واحدة فهو له وإن لم يكن إلا كوى غير منفوذة أوجبت الملك وإن لم يكن الأخص القصب لأحدهما والقصب والطوب سواء ا ه قال الأصل المدرك في هذه الفتاوى كلها شواهد العادات فمن ثبتت عنده عادة قضى بها وإن اختلفت العوائد في الأمصار والأعصار وجب اختلاف هذه الأحكام فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير كالنقود ومنافع الأعيان وغيرها مسألة

Mas'alah: What is the sixth principle distinguishing between cases where imprisonment is legislated and where it is not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=744)

القاعدة السادسة: في الفرق بين قاعدة ما يشرع فيه الحبس وبين قاعدة ما لا يشرع

.[39]

Mas'alah: What is the third category of legislated imprisonment: detaining one who refuses to pay a due right?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=744)

الثالث حبس الممتنع من دفع الحق، إلجاء إليه.

Mas'alah: How can perpetual imprisonment be justified for refusing to pay a small debt?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=745)

سؤال: كيف يخلد في الحبس من امتنع من دفع درهم يقدر على دفعه، وعجزنا عن أخذه منه، لأنها عقولة عظيمة في جناية حقيرة، وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات؟ . جوابه أنها عقولة صغيرة بإزاء جناية صغيرة فلم نخالف القواعد، لأنه في كل ساعة يمتنع من أداء الحق، فيعامل في امتناعه بحبسه. [42].

Mas'alah: What are additional cases where ignorance of the law is not accepted as an excuse?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=250)

وليس لمن قد حيز عنه متاعه ... مقالا إذا ما الحوز كان معطلا وقد قام بعد الحوز يطلب ملكه ... وقيل له قد بعت ذلك أولا ومن هو في صوم الظهار مجامع ... لزوجته

يستأنف الصوم مكملا وليس لذي مال يباع بعلمه ... ويشهد قبضا بعده أن يبدلا ومن زوجها قد ملك الغير أمرها ... فلم تقض حتى جومعت صار معزلا وإن ملكتها الزوج ثم تصالحا ... عقيب قبول كان ليس مفصلا وما سئلت عنه فليس لها إذن ... تقول ثلاثا كان قصدي أولا وإن بعد تمليك قضت ببتاتها ... فقال جهلت الحكم فيه تعاجلا فليس له عذر إذا قال لم أرد ... سوى طلقة والحكم فيه كما خلا وإن أمة قالت وبائعها لقد ... تزوجها شخص ففارق وانجلا فليس لمن يبتاعها بعد علمه ... بذلك عذر أن يرد إذ قلا ولا يطأنها أو يزوجها إلى ... ثبوت خلو من زواج تحولا ومن قبل تكفير الظهار مجامع ... يذوق عقابا بالذي قد تحملا وحق التي قد خيرت ساقط إذا ... بواحدة قالت قضيت تجملا وليس لها عذر بدعوى جهالة ... وذاك الذي قد أوقعت عاد باطلا ومن قال أن شهرين غبت ولم أعد ... بقاها وطالت صار عنها محولا وذاك كثير في الوضوء ومثله ... بفرض صلاة ثم حج تحصلا اهـ

Mas'alah: What are the rulings on cases limited by a one-year period in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=283)

(تنبيه) قال الزرقاني فإن أشهد ولو قبل مضي السنة قبل قولها بعدها ولو مع بعد لكن إن أشهد بها قبل البناء فبغير يمين وبعده وقبل مضي السنة فبيمين (فائدة)

هذه إحدى المسائل التي حدت بالسنة. ومنها عهدة السنة. والعبد الآبق يحبس سنة. واللقطة يعرف بها سنة. والمعترض يؤجل سنة. واليتيمة تقيم عند زوجها سنة ثم ترشد. والدار تباع بشرط سكناها سنة فأقل لا أكثر. والرجل يهب لابنه دار سكناه يخليها

سنة. والحكم في الجرح بعد البرء سنة. والمرأة تقيم على زوجها شاهدا بالطلاق والعبد على سيده بالعتق فينكلان عن اليمين فيسجنان سنة. والقاتل عمدا إذا عفي عنه يضرب مائة ويحبس سنة. والبكر الزاني يغرب سنة. والزكاة لا تكون إلا بعد سنة. والمحضون يبقى عند أمه لا يطلبه أبوه سنة تبقى على حضانتها. والشفيع تسقط شفعته إذا سكت بدون عذر سنة اهـ من نوازل العلمي.

Mas'alah: What is the chapter on the statute of limitations for claims of damage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=705)

فصل في نسقط القيام بالضرر* أي على القول المشهور من أقوال عشرة ذكرها ابن الرامي واقتصر الناظم على ما به العمل منها فقال

Sub–topic – Arbitration and Its Binding Nature

Mas'alah: What are the conditions for an arbitrator?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3787)

تنبيه أكثر الأصحاب يقولون إذا حكم الرجلان رجلا ولا ينكر شرائطه

Mas'alah: What qualifications must an arbitrator have?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3788)

وصرح الشافعية والحنابلة بأن من شرطه صلاحيته للقضاء قال القاضي عبد الوهاب إذا حكم الرجلان رجلا من أهل الاجتهاد قال اللخمي من شرطه أن يكون عدلا من أهل الاجتهاد أو عاميا ليسترشد العلماء فإن لم يسترشدهم لم يجر حكمه ويرد وإن وافق قول قائل لأن الحكم عند عدم الاسترشاد مخاطرة فترد المعاملات وإذا كان من أهل الاجتهاد ومالكيا ولم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك لزم حكمه وإن خرج والخصمان مالكيان لم يلزمهما لأنهما إثما حكماه ليحكم على مذهب مالك وكذلك الشافعيان والحنفيان وهذا الكلام يقتضي أن مراده بالاجتهاد الاجتهاد في مذهب معين لا الاجتهاد على الإطلاق قال ابن يونس قال عبد الملك ومطرف إذا حكم أحد المتنازعين الآخر فحكم لنفسه أو عليهما جاز ومضى ما لك يكن جورا وليس لتحكيم خصما القاضي لأن الولاية العامة أشد تصونا عن أنساب الريب وقال أشهب إن حكما امرأة أو عبدا أو مسخوطا مضى لأنه حق يختص بهما قلنا التصرف فيه والولاية العامة حق المسلمين

وأما الصبي والنصراني والمعتوه والمسوس فلا يجوز وإن أصابوا لتناول الحكم من غير سببه ومنع سحنون الصبي والمرأة والمسخوط والكاتب والذمي وأبطل حكمهم ولو حكما رجلين فحكم أحدهما دون الآخر لم يجز وقاطبع إذا حكما دون البلوغ جاز حكمه إذا عقل وعلم فيه غلام لم يبلغ له علم بالسنة والقضاء وفي الجواهر قال أصبغ لا أحب تحكيم خصم القاضي فإن وقع مضى ذلك ويذكر في حكمه رضاه بالتحكيم إليه وهذه

النقول كلها دائرة على مشابهة التحكيم للقضاء يشترط جميع الشروط المطلوبة في القضاء أو يلاحظ خصوص الولاية دون عمومها أو كونه مختصا بمعين

Mas'alah: Can parties to arbitration revoke their agreement before the ruling is issued?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3789)

(فرع) قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا حكماه وأقاما البينة عنده ليس لأحدهما رجوع إذا أبلى ذلك صاحبه لأنه حق له وجب براحته من نظر القضاة وللحديث المتقدم قاله ح وعن سحنون لكل واحد منهما الرجوع ما لم يمض الحكم كالوكالة وقال ش وابن حنبل لا يلزمهما الحكم إلا برضاهما ليلا يكون ذلك عزلا للقضاة وافتيانا عليهم لأن رضاهما معتبر ابتداء فاعتبر في اللزوم قياسا لأحدهما على الآخر وفي الجواهر لكل واحد الرجوع ما لم يشبا في الخصومة أو يوكل وكيلا أو يعزله وقال عبد الملك لا يرجع أحدهما كان قبل أن يعاقد صاحبه أو بعد ما قاسمه الخصومة تنبيه قال اللخمي إنما امتنع التحكيم في تلك الأمور لأن فيها حقا لغير الخصمين إما لله تعالى كالطلاق

والعتق أو لآدمي وهو الولد في اللعان وفي

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=172)

الرتبة الحادية عشرة: الولاية المستفادة من آحاد الناس، وهي التحكيم، فهو مشروع في الأموال دون الحدود واللعان ونحوه، فهو شعبة من القضاء، فكل ما فيه للقضاة، وللقضاة ما ليس فيه. فهو مفيد للإنشاء في غير المجمع عليه، والتنفيذ في المجمع عليه في الأموال وما يتعلق بها خاصة. قال ابن يونس: قال سحنون [2]: فإن حكم فيما ليس من أحكام (1) أي المحتسب. (2) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي القيرواني المالكي، الإمام الفقيه الحافظ العابد الزاهد الورع، الملقب بسحنون - بضم السين وفتحها -. أصله شامي من حمص، قدم به أبوه مع جند أهل حمص إلى القيروان، وكان مولده سنة 160. وهو من العرب صليبة، لقب بسحنون باسم طائر حديد الذهن في المغرب، وذلك لحدة =

. . . . . = ذهنه وتوقد ذكائه. تلقى العلم عن أئمة العلم في القيروان، ثم رحل إلى تونس من المشرق، فلقي الأئمة الكبار كابن القاسم وغيره من أصحاب مالك وغيرهم فأخذ عنهم، ثم عاد إلى بلده بعلم غزير. وكان يقول: قبح الله الفقر! أدركنا مالكا، وقرأنا على ابن القاسم. يعني أن الفقر منعه أن يرحل إلى مالك في المدينة. وانتهت إليه الرئاسة في العلم، ورحل الناس إليه من المشرق والمغرب، وعد لقاؤه والأخذ عنه من المنح الربانية. وقد أخذ العلم عنه خلائق لا

يحصون كثرة. كان فقيه البدن، والعلم في صدره كسورة أم القرآن حفظا. حتى قيل: لم يكن بين مالك وسحنون أفقه من سحنون. صنف "المدونة" ، وعليها اعتماد أهل القيروان، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب. وقد فصل القاضي ابن خلكان كيفية تاليفه "المدونة" في كتابه "وفيات الأعيان" 3: 181، فقال – رحمه الله تعالى: وصنف كتاب "المدونة" في مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه: وأخذها عن ابن القاسم. وكان أول من شرع في تصنيف "المدونة" أسد بن الفرات، الفقيه المالكي بعد رجوعه من العراق. وأصلها أسئلة سأل عنها ابن القاسم فأجابه عنها، وجاء بها أسد إلى القيروان، وكتبها عنه سحنون، وكانت تسمى: الأسدية. ثم رحل بها سحنون إلى ابن القاسم في سنة ثمان وثمانين ومئة، فعرضها – أي قرأها – عليه، وأصلح فيها مسائل، ورجع بها إلى القيروان في سنة إحدى وتسعين ومئة، وهي في التأليف على ما جمعه أسد بن الفرات أولا، غير مرتبة المسائل، ولا مرسمة التراجم، فرتب سحنون أكثرها، وبوبه على ترتيب التصانيف، واحتج لبعض مسائلها بالآثار "من روايته من" موطأ ابن وهب "وغيره، وبقيت منها بقية لم يتمم فيها سحنون هذا العمل المذكور. ذكر هذا كله القاضي عياض وغيره" . انتهى. ثم ذكر ابن خلكان رواية ثانية في شأن تأليف "المدونة" ، منسوبة إلى تأليف ابن القاسم، من طريق مبهم، وتبدو عليها آثار الصنعة والتركيب! فلا يعول عليها، =

الأموال نفذ وينهى عن العود.

Mas'alah: Is arbitration by a qualified person binding on the disputing parties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=874)

[1941] مسألة: إذا حكم الخصمان بينهما رجلا من أهل الاجتهاد لزمهما ما يحكم به بينهما إذا كان مما يجوز في الشرع، وافق رأي قاضي البلد أو خالفه، وقال أبو حنيفة: إن وافق رأي قاضي البلد لزم، وللشافعي قولان: أحدهما لا يلزم، وتكون فتوى لا حكما؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «لكل مسلم شرطه»، ولأنه حكم بما يجوز في الشرع ممن يجوز الحكم به، فجاز أن يلزمهما كحكم قاضي البلد، ودليلنا على أنه لا يعتبر وفاق رأي الحاكم أنه إذا ثبت تراضيهما به فقد صار حاكما ينفذ حكمه عليهما وصار

بمنزلة حاكم آخر في البلد، لأن تراضيهما به يقوم مقام نصب السلطان له.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of arbitration in matters the Companions ruled on and those they did not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1959)

[فصل 3 – لزوم التحكيم فيما حكم فيه الصحابة وفيما لم تحكم]

Mas'alah: What is the ruling on two litigants agreeing to arbitration by a man or woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6157)

[فصل 3 – في الخصمين يرضيان بحكم رجل أو امرأة أو من لا يجوز حكمه] قال سحنون: ولا ينبغي للذي حكمه رجلان أن يقيم حدا أو يلاعن، ولا يقيم الحدود إلا الإئمة والقضاة. وقال أصبغ: لا يحكم بينهما في قصاص أو قذف أو طلاق أو عناق أو

نسب أو ولاء، وكذلك في النفس، وأما الجراح فإذا أقاده من

نفسه فلا بأس أن يستقيد إذا كان نائبا عن السلطان، وإذا حكماه فحكم فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه [نقض] حكمه، ويأخذ السلطان بقوده وينهاه عن العودة لمثل هذا، وإن أقام ذلك بنفسه فقتل أو اقتص أو ضرب الحد، ثم رفع إلى الإمام، أدبه السلطان وزجره، وأمضى ما كان من حكمه صوابا، وكان المحدود بالقذف محدودا، والتلاعن ماضيا. قال مطرف وابن الماجشون: ولو أن خصمين تنازعا، فحكم أحدهما الآخر فحكم لنفسه أو عليها جاز ذلك، ومضى ما لم يكن جورا بينا، وليس كتحكيم خصم القاضي للقاضي. وقال أشهب في كتاب ابن سحنون في الرجلين يحكمان بينهما امرأة أو عبدا أو مسخوطا: فإن حكمه ماض، وأما الصبيي والنصراني والمعتوه [و] الموسوس فلا يجوز حكمهم، وإن أصابوا الحكم، وهو رأي أصبغ. وقال سحنون: لا أعرف هذا، ولا يجوز تحكيم من ذكر من عبد أو امرأة أو غير عدل أو مكاتب أو ذمي، وحكمهم باطل إن حكموا، ولو حكما رجلين فحكم أحدهما ولم يحكم الآخر لم يجز ذلك، وقال أصبغ في كتابه: إذا حكما صبيا لم يبلغ الحلم جاز حكمه إذا كان قد عقل، وعلم، فرب غلام لم يبلغ الحلم، له علم بالسنة والقضاء.

ومسألة من اعترفت في يديه دابة مذكورة تضمين الصناع فأغنى عن إعادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the caliph and a man being judged by a mutually agreed arbiter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6163)

]

Mas'alah: What is the ruling on two parties appointing an arbitrator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2991)

فإن حكم رجلان رجلا بينهما، فإنه على اختلاف كثير بين العلماء، جملته: أنه يجوز عندنا وينفذ، وبه قال الشافعي [3]، وقال أبو حنيفة [4]: لا ينفذ إلا أن يوافق مذهب قاضي البلد، وهذا باطل؛ لأن علماءنا قالوا: إنه ينفذ؛ لأن القاضي وكيل الخلق، هم أقاموه للفصل بينهم والقيام بمنافعهم، فإن خففوا عنه من ثقلهم جاز ذلك لهم، ولا يجوز صرف الكل عنه أو الأكثر؛ لأن ذلك يكون عدولا عنه، وقد اتفقنا على أن القاضي إن قدم قاضيا فحكم الثاني بغير مذهب الأول، أنه نافذ معمول به، فكذلك هذا.

Mas'alah: Who bears the expenses of an arbitrator in marital disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1725)

و سئل ابن الحاج عمن جعل أمينا مع الرجل و المرأة ، على من نفقة الأمينة و المهر إن كانت على من طلبها أو على المتعدي منهما ؟ و كيف إن أشكل الأمر على الحاكم . =

Mas'alah: Can a woman, slave, child, or non-Muslim serve as an arbiter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=769)

والعبد والصبي والرجل المحدود ومن هو على غير الإسلام؟ قال: قال مالك: ليست المرأة من الحكام، فالصبي والعبد ومن هو على غير الإسلام أبعد أن لا يجوز تحكمهم إلا بالرضا من الرجل والمرأة وإلا بالبعثة من السلطان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judgments made by a governor and arbitration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1777)

قلت: أرأيت ما حكم به الوالي، والي الفسطاط أمير الصلاة، أيجوز وينفذ كما تجوز القضاة في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن يكون جورا بينا فيرده القاضي. قال: ولقد سئل مالك عن رجلين حكما بينهما رجلا فحكم بينهما. قال: قال مالك: أرى للقاضي أن يمضي قضاءه بينهما، ولا يرده إلا أن يكون جورا بينا

Mas'alah: Is it permissible for the two arbiters to act without the Imam's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=739)

وفيها: يجوز كونهما دون إذن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on arbitrators initiating ijtihad and not relying solely on transmitted reports?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=739)

وفيها: لا يكتفيا بما روي وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجان فيه عن آثار من مضى.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of transferring from an arbitration judgment with permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=739)

وفي صحة انتقاله عما حكما به بإذنه طرق:

Mas'alah: What is the third opinion of al-Baji regarding transfer from an arbitration judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=739)

الباجي: ثالثها: ما لم ينفذا عليه الحكم، لها منتقلا لحكمهما أو غيرهما، وللقاضي والجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan appointing a single foreign arbiter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1588)

اللخمي: إن حكم السلطان رجلا أجنبيا مضى حكمه؛ لأن كونهما اثنين إنما هو إن كانا من الأهلين لاختصاص كل منهما بخبرة من هو من أهله؛ ونسبة الأجنبي لهما على السوية؛ فجرى على الأصل في وحدة الحاكم بخلاف حكمي الصيد؛ لأن حاكم الزوجين بإقامة القاضي؛ وحاكم الصيد بإقامة المطلوب؛ فوجب تعدده لنفي تهمته، ولأن المحكوم له في الزوجين له خصم ليس هو في الصيد، وإن كان التحكيم من قبل الزوجين أو من يليهما سلك في عدد الحكمين وصفتهما كبعث السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the enforceability of arbitrators' decisions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1590)

قال اللخمي: ولابن القاسم في الموازية يلزمه ما أوقعاه، وزاد الصقلي عزوه لأصبغ.

Mas'alah: How should arbitrators report their judgment to the judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1591)

المتيطي، وغير واحد: فإذا حكما أخبرا القاضي بمحضر شهيدي عدل بما اطلعا عليه من أمرهما وحكمهما، وكذا كل من استخلفه القاضي على ثبوت شيء أو إنفاذه. قال بعض الموثقين: ورأيت لابن العطار وغيره من الموثقين أنهما يشهدان بذلك عند القاضي ولست أراه؛ لأنهما حاكمان لا شاهدان، ولابن عات عن ابن رشد: لا يعذر في حكم الحكمين؛ لأنهما لا يحكمان في ذلك بالبينة القاطعة؛ بل بما خلص لهما من علم أحوالهما بعد النظر والكشف.

Mas'alah: What is the meaning of the dispute regarding the arbitrators' notification of their judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1591)

قلت: المنفي في لفظ المتيطي هو إعذار القاضي في إخبارهما بموجب حكمهما، وفي لفظ ابن عات هو إعذار الحكمين عند إيقاعهما الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4298)

وفيها مع غيرها: لو أن رجلين حكما بينهما رجلا، فحكم بينهما؛ أمضاه القاضي، ولا يرده إلا أن يكون جوارا بينا. قلت: ظاهره: ولو كان مخالفا لما عند القاضي، وليس بجور؛ ابن حارث لسحنون عن ابن القاسم: ليس له فسخه إن خالف رأيه، سحنون: وأنا أرى أن له رده.

Mas'alah: Who is qualified to act as an arbitrator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4298)

اللخمي: إنما يجوز التحكيم لعدل مجتهد، أو عامي يحكم باسترشاد العلماء، وتحكيم غيرهم خطر، والغرر في الحكم أشد منه في البيع.

Mas'alah: What are the four opinions on the retraction of an arbitrator after he has examined the case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4299)

قلت: فالأقوال أربعة، وعزوها واضح، ولابن الماجشون ولابن حارث: إن نظر المحكم بينهما؛ لم يكن لأحدهما رجوع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator's judgment if it is not witnessed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4299)

الشيخ لابن سحنون عنه: إن حكم المحكم، ولم يشهد على حكمه؛ لم يصدق على ذلك الحكم، وإذا حكم؛ كتب للمقضي عليه: قضيت لفلان بن فلان على فلان بن فلان، كما يكتب القاضي.

Mas'alah: What happens if an arbitrator issues a judgment in a case he is not permitted to judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4299)

الشيخ عن أصبغ: إن حكماه بحكم فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه؛ أنفذ السلطان حكمه لقود أو لحد، ونهاه عن العود، وإن كان أقام هو ذلك؛ فقتل، واقتص، وضرب الحد، ثم رفع للإمام زجره وأدبه، وأمضى صواب حكمه، وكان محدوده بالقذف محدودا، والتلاعن عنده ماضيا.

Mas'alah: Who is eligible to be appointed as a hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4299)

المازري: كل من جاز للإمام توليته؛ جاز تحكيمه.

Mas'alah: Must a hakam rule according to the Maliki school when both parties are Maliki?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4299)

اللخمي: إن حكم مالكيان مالكيا؛ لم يلزمهما حكمه بغير مذهب مالك.

Mas'alah: Can one litigant appoint the other as a hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4300)

المازري: ولأحد الخصمين تحكيم خصمه في خصومتهما إن كان المحكم عدلا عارفا، زاد اللخمي: عارفا مجتهدا أو عاميا، واسترشد العلماء، وهو هنا أشد تخاطرا إن دخل على الحكم بالجهل، أو على حكم غير عدل منه إن كان المحكم أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant arbitrating for his opponent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4300)

الشيخ عن أصبغ: لا أحب لخصم القاضي أن يحكمه فيما بينهما، فإن نزل؛ مضى، وليذكر رضاه بذلك، ثم ذكر عن ابن حبيب للأخوين: لو حكم أحد الخصمين صاحبه، فحكم لنفسه أو عليها؛ مضى ما لم يكن جوارا أو خطأ بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant arbitrating for his opponent regarding financial matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4300)

قلت: ينبغي إن كان جوارا عليه ماليا أمضاه؛ لأنه منه معروف لخصمه، قال: أوليس تحكيم الخصم خصمه؛ كتحكيم خصم القاضي للقاضي.

Mas'alah: What are the different opinions on a litigant arbitrating for his opponent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4300)

قلت: ظاهره: عدم نفوذه حكمه إن حكم لتفرقته بينه وبين من ليس قاضيا، ففي جواز تحكيم الخصم خصمه مطلقا، وكراهته إن كان القاضي ثالثها: لا ينفذ حكمه إن كان القاضي كنقل المازري واللخمي عن المذهب، والشيخ عن أصبغ، وظاهر قول الأخوين: قال ابن الحاجب: ولو حكم خصمه؛ فثالثها: يمضي ما لم يكن المحكم القاضي.

Mas'alah: What is the chapter heading on arbitration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on arbitration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

مسألة التحكيم وفيها بابان]

Mas'alah: What are the qualifications of a valid arbitrator?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

]

Mas'alah: What are the two chapters on arbitration about?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

وفيما بقي من مسألة التحكيم بابان أحدهما في صفة من يجوز تحكيمه والثاني في تبيين الأحكام التي يجوز التحكيم فيها (الباب الأول في صفة من يجوز تحكيمه)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's arbitration in disputed matters according to Ashhab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

وقال أشهب في كتاب ابن سحنون إن حكما بينهما امرأة فحكمها ماض إذا كان مما يختلف الناس فيه وكذلك العبد والحر المسخوط

Mas'alah: What is the ruling on the arbitration of a knowledgeable and trustworthy slave or woman according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون إن كان العبد والمرأة بصيرين عارفين مأمونين فإن تحكيمهما وحكمهما جائز إلا في خطأ بين وقاله أصبغ وأشهب قال ابن حبيب: وبه آخذ.

Mas'alah: What is the distinction between arbitration as agency and as special jurisdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

وأصل هذا كله أن من جعله من باب الوكالة لم يراع فيه شيئا من ذلك إذا لم يكن ذاهب العقل، ومن جعله من باب الولاية في حكم خاص لم يجز فيه إلا من قدمنا وصفه قبل هذا ممن اجتمعت فيه صفات الحكم.

Mas'alah: What rulings may an arbitrator adjudicate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

(الباب الثاني في تبيين الأحكام التي يجوز التحكيم فيها) ، وإنما يصح حكمه بين الخصمين يحكمانه في الأموال، وما جرى مجراها، ولا يجوز له أن يقيم حدا، ولا يلاعن قاله سحنون.

Mas'alah: What matters cannot be adjudicated by an arbitrator according to Asbagh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

وقال أصبغ لا يقضى بينهما في قصاص، ولا حد قذف، ولا عتق، ولا طلاق، ولا نسب، ولا ولاء؛ لأن هذه أشياء لا يقطعها إلا الإمام

Mas'alah: What is the ruling if an arbitrator rules in matters he is not permitted to judge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

قال أصبغ فإن حكماه فحكم فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه نفذ حكمه، وينهاه

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by the law of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

تحكيم شرع الله: 2/285

Mas'alah: What are the rulings on arbitration and multiple judges in a city?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=193)

فروع أربعة (الفرع الأول) إذا حكم المتخاصمان رجلا لزمهما حكمه إذا حكم بجا يجوز خلافا للشافعي وقال أبو حنيفة يلزم إذا وافق حكم قاضي البلد (الفرع الثاني) يجب أن يكون في المصر قاض واحد ولا يجوز اثنان فأكثر وأجاز الشافعي اثنين إذا عين لكل واحد ما يحكم فيه (الفرع الثالث) حكم القاضي في الظاهر لا يحل حراما في نفس الأمر ولا يحرم حلالا خلافا لأبي حنيفة في عقد النكاح وحله وأجمعوا في الأموال (الفرع الرابع) إذا كانت خصومة بين مسلم وذمي حكم بنيهما بحكم الإسلام وإن كانا ذميين حكم بينهما بحكم الإسلام في باب المظالم من الغصب والتعدي وجحد الحقوق وإن تخاصما في غير ذلك ردوا إلى أهل دينهم إلا أن يرضوا بحكم الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by non-just, slave, or female arbitrators?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2513)

على تحكيم واحد أو تحكيم غير عدلين فإنه ينفذ ولا ينقض، كما لو أنفذ القضاء بشهادتها، ثم تبين أمرها، إلا أن يظهر أنهما عبدان أو كافران أو صبيان أو امرأتان، وينتقض بخلاف التمليك والخيار.

Mas'alah: What is the ruling on two men appointing an arbitrator and his judgment being valid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3568)

في المجموعة: قال مالك في الرجلين حكما بينهما رجلا، فقضى بينهما، فقضاؤه جائز. قال ابن القاسم: وإن قضى بما يختلف فيه، ويرى القاضي خلافه، فلا ينقض، وحكمه ماض، إلا في جور بين. وكذلك ابن سحنون، عن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling if one litigant withdraws after presenting evidence to an arbitrator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3568)

قال ابن القاسم: وإذا حكماه، وأقاما البينة عنده، ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم، قال: أرى أن يقضي بينهما، ويجوز حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal from arbitration before and after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3569)

ابن سحنون: وقال سحنون: إذا حكما بينهما أن يرجع في ذلك ما لم يمض الحكم فيه،

فإذا أمضاه بينهما، فليس لأحدهما أن يرجع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant acting as arbitrator in his own case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3570)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: ولو أن خصمين تنازعا شيئا فحكم أحدهما، فحكم لنفسه أو عليها، جاز ذلك، ومضى، ما لم يكن جورا، أو خطأ بينا، وليس تحكيم الخصم كتحكيم خصم القاضي للقاضي. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a disliked person, woman, slave, or non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3570)

ومن المجموعة، وكتاب ابن سحنون: قال سحنون: وإذا حكم الخصمان رجلين، فحكم أحدهما، ولم يحكم الآخر، فإن ذلك لا يجوز، ولو حكما مسخوطا، أو امرأة، أو مكائبا، أو عبدا، أو كافرا، فحكم بينهما، فحكمه باطل، وكذلك قال ابن الماجشون في المجموعة. وقال: أو مولي عليه. قال: ولمن شاء منهما رجع؛ لأنهما تخاطرا حين حكما من لا يرضى نظره لنفسه.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on arbitration by a slave, woman, or non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3571)

قل سحنون: لا أعرف هذا، ولا يجوز تحكيم من ذكر من عبد، أو أمرأة ونحوها. قال سحنون: ولو حكما بينهما امرأة، أو رجلا غير عدل، أو عبدا، أو مكاتبا، أو ذميا، فحكم بينهما، فذلك باطل لا يجوز. ولو حكما بينهما رجلين، فحكم أحدهما دون الآخر، لم يجز ذلك حتى يحكما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on arbitrators whose error becomes apparent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=244)

تكفي الفتوى، وإن تبين خطأهما نقض وابتدئ.

Mas'alah: What is the ruling on differing opinions among arbitrators?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=244)

وقيل: إلا أن يكون مختلفا فيه.

Mas'alah: Can the convicted party change the ruling of two arbitrators?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=633)

وله) أي للمحكوم عليه (أن ينتقل) عما حكما عليه به لغيره فإذا خيراه في أحد الأنواع الثلاثة فاختار أحدها وحكما عليه فله أن يختار غيره، ويحكمان به عليه (

Mas'alah: What is the ruling if the convicted party accepts the arbitrators' ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=633)

إلا أن يلتزم) ما حكما به ويعرفه (

Mas'alah: What happens if the two arbitrators disagree on the amount or type of the ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=633)

(وإن) (اختلفا) في قدر ما حكما به، أو نوعه (

Mas'alah: How is the ruling initiated when arbitrators disagree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=633)

ابتدئ) الحكم منهما، أو من غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه ولذا بنى "ابتدئ" للمجهول

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding the arbitrators being in the same session?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=633)

)

Mas'alah: When is the judgment of two arbitrators overturned due to clear error?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=633)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of an unrighteous or incompetent arbiter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=894)

وبطل حكم غير العدل دخل فيه السفيه المولى عليه والمهمل غير العدل، وقوله وسفيه أدخل غير المولى عليه الصالح، وقوله وامرأة ليس مراده امرأة واحدة وإنما مراده وامرأتان لأن المرأتين لا يكونان حكمين لأن الرجل الواحد لا يكون حكما اهـ تقرير عدوي (قوله على المذهب) أي لا في المحرمة فقط كما في تت. (قوله وغير فقيه بذلك) أي ما لم يشاور العلماء بما يحكم به فإن حكم بما أشاروا عليه به كان حكمه نافذا. (قوله وإن لم يرض الزوجان) أي هذا إذا رضي به الزوجان بعد إيقاعه بل وإن لم يرضيا به بعد إيقاعه (قوله، وأما قبله) أي، وأما إن لم يرضيا به قبل إيقاعه فلهما الإقلاع أي الرجوع عن تحكيمهما، وقوله كما يأتي أي على ما يأتي من التفصيل من كونهما مقامين من طرف الحاكم أو الزوجين (قوله

Mas'alah: Is continued consent of both parties required for the validity of arbitration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1772)

(و) في اشتراط (دوام الرضا) من الخصمين (في التحكيم) أي فيما إذا حكما شخصا في تلك النازلة (للحكم) أي لانتهائه أي هل يشترط لنفوذ الحكم من المحكم دوام رضاهما به حتى يحكم فإن رجع أحدهما. [حاشية الدسوقي] لابن عبد الحكم أيضا ومطرف وابن الماجشون وقال ابن عرفة لا أعرف وجود هذا القول في المذهب لغير ابن شاس وعزاه المازري للشافعي ولم يعزه لأحد من أهل المذهب انظر بن. (قوله: واستعمل المصنف "لم" مكان "لا") أي لأن الفقيه إنما يتكلم على الأحكام الاستقبالية لا الماضية. (قوله: كسلف) أي كما يكره سلف وقراض وقوله: فيهما أي في مجلس القضاء وغيره. (قوله: من غيره، أو منه لغيره) في بن أن سلفه من الغير ظاهر كراهته وأما سلفه للغير فذكر ابن مرزوق أنه جائز وهو الظاهر اهـ كلامه فما ذكره الشارح تبعا لعبق وخش خلاف الظاهر. (قوله: أي يكره في الجميع) أي خوف المحاباة. (قوله: وحضور وليمة) أي يكره ذلك فقط وهو المراد بقول بعضهم لا يجوز وفي ح عن التوضيح كره مالك لأهل الفضل الإجابة لكل من دعاهم. (قوله: فإنه يجب بشروطه) في ابن مرزوق ما يفيد أن الراجح جواز حضوره لوليمة النكاح لا وجوبه ورجحه شيخنا في حاشية خش. (قوله: أي يحرم قبولها) كلام المصنف أن قبول القاضي للهدية مكروه لا حرام؛ لأنه ساقه في المكروهات فكأن المصنف ساير تعبير ابن الحاجب بالكراهة لكنه حمله في توضيحه على الحرمة وتقدم له المنع في فصل القرض فلذا قرره به شارحنا وكأنه جعل "قبول هدية" فاعلا لمحذوف أي وحرم قبول هدية وجعله من عطف الجمل. (قوله: ويجوز للفقيه إلخ) أي وأما الشهود فلا يجوز لهم قبولها من

الخصمين ما دام الخصام. (قوله: وكذا ما قبلها) أي من السلف وما بعده وقوله بالأولى أي لأن قبول الهدية حرام وما قبله مكروه. (قوله: وفي جواز قبول هدية) أي وفي جواز قبول القاضي لهدية من شخص معتاد بالإهداء إليه قبل توليه للقضاء وعدم جواز قبولها بل يكره قولان ومحل الخلاف إذا كانت الهدية التي أهديت له بعد تولي القضاء مثل المعتادة قبله قدرا وصفة وجنسا لا أزيد وإلا حرم قبولها اتفاقا والظاهر حرمة قبولها كلها لا الزائدة فقط قياسا على صفقة جمعت حلالا وحراما. (قوله: أي الكراهة) أي كما هو ظاهر تعبير مطرف وعبد الملك بلا ينبغي. (قوله: في حال مشيه) أي؛ لأنه مظنة الاستخفاف بالحكم الشرعي. (قوله: وإن لم يكن ماشيا) أي بل كان راكبا والظاهر من هذين القولين القول بالكراهة. (قوله: لما فيه من الاستخفاف) أي بالحاضرين والظاهر من هذين القولين القول بالكراهة أيضا كما قال شيخنا العدوي. (قوله: وفي كراهة إلزام يهودي إلخ) أي هل يكره للقاضي أن يمكن المسلم، أو النصراني من خصامه ليهودي بسببه وأن يبعث له رسولا لأجل إحضاره لمخاصمته فيه والحكم عليه. (قوله: في خصومة) أي بسبب خصومة وقوله: وبين مسلم أي أو نصراني. (قوله: وفي الحكم عليه خرق لما يزعم تحريمه) أي وقد أقررناهم بأخذ الجزية منهم على تعظيمهم السبت وعدم انتهاك حرمته. (قوله: وجوازه) أي لعدم تعظيم السبت شرعا، وتخصيص المصنف اليهودي بالذكر مخرج للنصراني فلا يكره إحضاره والحكم عليه في أحده؛ لأن النصارى لا يعظمون الأحد كتعظيم اليهود للسبت وسوى ابن عات بين اليهودي والنصراني في جريان القولين في كل منهما لكن تسوية النصراني باليهودي إنما ذكره من عنده لا نقلا عن غيره من أهل المذهب ولما كان القول بتسوية النصراني لليهودي في جريان الخلاف فيه لم يترجح عند المصنف لم يذكر النصراني في موضوع القولين. (قوله: لأن مجلس الحكم يصان عن الحديث فيما لا يعني) أي ولما في حديثه بما لا يعني من إذهاب مهابته. (قوله: وفي اشتراط دوام الرضا من

الخصمين) أي بما يحكم به ذلك المحكم

قبله لم ينفذ حكمه عليه أو لا يشترط فليس لأحدهما رجوع قبل الحكم ولو رجع لم ينفعه رجوعه وله بت الحكم عليه، وإن لم يرض ويرتفع الخلاف (قولان) الراجح الثاني وأما لو رجعا معا فلهما ذلك وليس له أن يحكم، ولا يمضي إن حكم وهذا بخلاف القاضي فلا يشترط دوام رضاهما للحكم بلا نزاع؛ لأن التحكيم دخلا عليه باختيارهما بخلاف القاضي فإنه نصب للإلزام، وإن لم يرض أحدهما به.

Mas'alah: What is the ruling if arbitrators are later found to be unrighteous?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2744)

وإن حكم رجلين وهما يريان أنهما من أهل العدالة ثم تبين غير ذلك، فإنه يختلف هل يمضي حكمهما أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on dismissing an arbitrator appointed by two disputants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4825)

واختلف في الرجلين تكون الخصومة بينهما، فحكما رجلا، ثم أرادا أو أحدهما عزله عن النظر بينهما- على أربعة أقوال: فمنع ذلك عبد الملك أن يكون ذلك لهما أو لأحدهما، وإن لم ينظر في شيء من أمرهما [2]. (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 83.

Mas'alah: What is Mutarrif's view on dismissing an arbitrator before he has examined the case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4826)

وأجازه مطرف لمن أبى منهما، وإن كره الآخر إن لم يكن نظر في شيء من أمرهما، ومنعه بعد ذلك [1].

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on dismissing an arbitrator before he is close to issuing a ruling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4826)

وأجازه ابن المواز ما لم يكن يشرف على الحكم، قاله في الزوجين يحكمان رجلا، فإن أشرف على الحكم لم يكن ذلك لهما.

Mas'alah: What is Sahnun's view on dismissing an arbitrator before a judgment is made?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4826)

وأجازه سحنون في كتاب ابنه ما لم يقع الحكم [2]. واتفقت هذه الروايات على المساواة بين رجوعهما أو رجوع أحدهما، وأرى إن رجع أحدهما وخالفه الآخر أن يكون القول قول من أبى عن عزله، طالبا كان أو مطلوبا، نظر في ذلك أو لم ينظر. ومن حجة من أبى من عزله إن كان طالبا أن يقول: قد يكون رأى [3] أن الحق لي، فليس لك أن تنقلني إلى من لا يرى ذلك بعد أن تراضينا برأيه وقد تعلق لي بذلك حق. وإن كان الذي أحب التمادي المطلوب قال: قد يكون رد له أن لا شيء [4] قبلي فتنقلني

إلى غيره، وقد يرى الثاني إلزامي. فكان لكل واحد منهما في ذلك مقال. وكذلك إن نزع أحدهما بعد النظر كان من حجة الآخر ما تقدم ذكره، وأن يقول: قد أدليت بحجتي، أو أثبت بينتي [5]، أو كان من لفظك ما يوجب لي حقا أو يدفع دعواك، فدعواك إلى عزله واستئناف النظر إلى غيره يؤدي إلى ضرري في جميع ذلك، وأن أتكلف البينة وإثبات ما جرى. (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 84. (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 84. (3) في (ف) : (رأي هذا) . (4) قوله: (شيء) ساقط من (ف) . (5) قوله: (أو أثبت بينتي) يقابله في (ف) : (أو أتيت ببينتي) .

فإن اجتمعا على عزله والانتقال إلى غيره جاز ما لم يكن قد أشرف على الحكم فيمنعان؛ لأن فيه ضربا من القصد إلى التضارر، كما لو حكم بينهما فإنه لا خلاف أنه لا يجوز أن يتراضيا على فسخ الحكم والرجوع للمخاصمة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of arbitration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5554)

قال الشيخ: إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكم عدلا من أهل الاجتهاد، أو عاميا واسترشد العلماء فإن حكم ولم يسترشد لم يجز ورد، وإن وافق قول قائل؛ لأن ذلك التحكيم تخاطر [3] منهما وغرر، ولا فرق بين التخاطر في البيع والحكم، بل هو في الحكم أشد؛ لأن التخاطر في البيع قد يكون في بعض صفاته، والبيع [4] ثابت للمشتري على كل حال، والتخاطر في الحكم في جميع الحق يثبته أو يسقطه، وإذا كان المحكم من أهل الاجتهاد ومالكيا، ولم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك لزمه حكمه،

وإن خرج عن ذلك لم يلزم إذا كان الخصمان مالكيين؛ لأنهما لم يحكماه على أن يخرج عن قول مالك وأصحابه، وكذلك إذا كانا شافعيين أو حنفيين، وحكماه على مثل ذلك، لم يلزم إن حكم بغير ذلك. (1) قوله: (الآخر) ساقط من (ر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 83، 84. (3) في (ف) : (مخاطرة) . (4) في (ر) : (والمبيع) .

Mas'alah: In what matters is arbitration valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5555)

والتحكيم يصح في الأموال وما في معناها، قال سحنون: ولا ينبغي التحكيم في لعان ولا في إقامة حد، وإنما ذلك لقضاة الأمصار العظام [1].

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a non-judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1267)

فصل في تحكيم غير القاضي وإذا حكم الرجلان رجلا فحكم بينهما، فرضى أحدهما بحكمه وسخط الآخر لزمه حكمه إذا كان من أهل العلم وحكم بما يجوز بين المسلمين، وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه ما لم يخرج بحكمه عن إجماع أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on two men appointing an arbitrator to judge between them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1735)

ولو أن رجلين حكما بينهما رجلا فحكم بينهما، فليمضه القاضي ولا يرده، إلا أن يكون جورا بينا.

Mas'alah: What is the procedure when the two arbitrators disagree on the penalty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1293)

فيها: وإن حكما فاختلفا ابتدأ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد

Mas'alah: Is it preferred for the two arbitrators to be in one session?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1293)

(والأولى كونهما بمجلس) محمد: أحب إلينا كونهما بمجلس واحد من واحد بعد واحد

Mas'alah: When is the arbitrators' judgment overturned due to clear error?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1293)

(ونقض إن تبين الخطأ) فيها: إن أخطأ خطأ بينا فحكما بشاة فيما فيه بدنة انتقض حكمهما ويؤتنف الحكم فيه.

Mas'alah: What should the two arbiters do after completing their judgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1823)

(وأتيا الحاكم فأخبراه) المتيطي: إذا أكمل الحكمان حكمهما أتيا إلى السلطان فأخبراه بمحضر شهيدي عدل ما اطلعا عليه من أمورهما وما أنفذاه من حكمهما

Mas'alah: What happens if an arbitrator rules correctly in a prohibited case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3261)

(ومضى إن حكم صوابا وأدب) أصبغ: إن حكماه فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه أنفذ السلطان حكمه في القود والحد ونهاه عن العودة، وإن كان هو أقام ذلك فقتل واقتص وضرب الحد زجره الإمام وأدبه وأمضى صواب حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a party withdrawing from arbitration before the judgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3274)

وقال ابن حبيب

يقوم والأول أحسن. وأما مسألة الرضا في التحكيم للحكم فقال الباجي: لو حكما بينهما رجلا فأقاما البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم فقال ابن القاسم: أرى أن يقضي ويجوز حكمه. وقال سحنون: لكل واحد منهما أن يرجع. ابن عرفة: في هذه

المسألة طرق والأقوال فيها أربعة، وقد تقدم عزو عبد الوهاب القول الأول لمالك.

Mas'alah: What is the ruling when the wife, guardian, or a third party is the arbitrator?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=882)

واختلف على مذهب الكتاب إن كان المحكم) [10] الزوجة أو الولي أو الأجنبي، أو شرك أحد مع أحدهما في التحكيم:

Mas'alah: What is the ruling on the arbitration of a woman, slave, child, non-Muslim, or disliked person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=987)

وقول سحنون [3]: "فكيف يحل [4] تحكيم المرأة والعبد والصبي والنصراني والمسخوط؟" ، نص في أن حكم المسخوط [5] لا يجوز إذا وقع، خلاف ما له في كتاب محمد [6] من جوازه إذا وقع. وقد ذكر أبو القاسم بن محرز الخلاف في المرأة والعبد. وقال القاضي الباجي [7]: لا يختلف في المرأة والعبد والكافر والصبي.

Mas'alah: Why should the two arbitrators be in the same session?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1259)

قوله: (والأولى أن يكونا فى مجلس) أى ليطلع كل واحد منهما على حكم صاحبه, وهكذا قال ابن المواز.

Mas'alah: Is the validity of arbitration conditioned on continuous consent until the ruling is executed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3932)

وفي اشتراط دوام الرضا إلى حين نفوذ الحكم قولان، وقال أشهب: [654/أ] يشترط إلى أن ينشبا ... يعني: واختلف في لزوم الحكم للخصمين، هل هو مشروط بدوام الرضا إلى حين الحكم ولكل واحد منهما أن يرجع قبل النفوذ، وهو قول سحنون، أو ليس بشرط وليس لأحدهما أن يبدو له إن كان قبل أن يفاتحه، وحكمه لازم لهما كحكم السلطان، وهو قول ابن الماجشون؟ ومنشأ الخلاف هل يقال: إنهما لما حكماه صار كالوكيل لهما أولا، وهو كالحاكم، وفي كلامه حذف معطوف تقديره: إلى نفوذ الحكم وعدم اشتراطه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the requirement of consent in arbitration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3933)

وقال أشهب: يشترط رضاهما إلى أن ينشبا في الخصومة، فإذا نشبا فلا رجوع لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator's judgment in non-financial cases like homicide or prescribed penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3933)

فلو حكم في غير الأموال فقتل أو حد أو اقتص أو لاعن أدب ومضى ما لم يكن جورا بينا ... هذا هو التصريح بخلاف ما فهم من قوله أولا: (ماض في الأموال) . وما ذكره المصنف نص عليه أصبغ فقال: إذا حكم فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه فإن القاضي يمضي حكمه، وينهاه عن العودة. وإن فعل المحكم ذلك لنفسه فقتل أو اقتص أو حد ثم رفعه إلى الإمام أدبه السلطان وزجره، وأمضى ما كان صوابا من حكمه. وانظر قول أصبغ: "ما كان صوابا" وقول المصنف: (ما لم يكن جورا بينا) فإن الظاهر أن بينهما فرقا.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant arbitrating his own opponent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3934)

فلو حكم خصمه فثالثها: يمضي ما لم يكن المحكم القاضي ابن عبد السلام: هذه الأقوال صحيحة حكاها غير واحد، وأشار بعضهم أو صرح بنفي الخلاف في أن حكمه غير ماض، وحكى بعضهم أنه يمضي، لكنه لم يتعرض لنفي الخلاف، ونص اللخمي على أنه لا يلزم حكم المحكم إذا كان مالكيا والخصمان كذلك إذا خرج عن قول مالك وأصحابه وإن لم يخرج عن ذلك باجتهاده لزم.

Mas'alah: What distinguishes a judge (qadi) from an arbitrator (muhakkam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=619)

قلت: والظاهر أن مفعول قوله توجب محذوف وأن نفوذ على حذف مضاف ومتعلق أي توجب لموصوفها كونه بصدد نفوذ حكمه، فالصفة إن كانت توجب كونه بصدد نفوذ حكمه في كل شيء فمن قامت به قاض وإن كانت توجب كونه بصدد حكمه فيما حكم فيه فقط فمحكم، فالقاضي من ثبتت له تلك الصفة فصل أو لم يفصل، وبه يسقط قول (خ) لم يظهر لي وجه خروجه قال: لأن المحكم ينفذ حكمه بكل شيء حكم به صوابا مثل القاضي، وإنما يفترقان في الجواز ابتداء.

Mas'alah: What is the critique of the view that arbitration is excluded from the definition of judicial authority?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=619)

وقول (ت) إن التحكيم خارج بعموم الإضافة في حكمه أي جميع أحكامه يرد بأن هذا العموم هو المقدر قبل المبالغة وهو شامل للمحكم المذكور لأنه أيضا تنفذ جميع أحكامه التي حكمها صوابا (خ) ومضى أن حكم صوابا تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when two arbitrators disagree in a dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=125)

ويدل على ذلك من إجماع الصحابة أن علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما، لما حكما فاختلف الحكمان بقي الأمر بعد اختلافهما على ما كان عليه قبل ذلك، فأجمع من كان مع الفريقين من الصحابة ومن غاب عنهما منهم على ذلك، وهذا من أين دليل.

Mas'alah: What is the evidence from the practice of Ali ibn Abi Talib regarding the appointment of arbitrators?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=230)

قال عبيدة: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس فأخرج هؤلاء حكما الحديث وهو ثابت عنه ذكره عبد الرازق بإسناد وذكره مالك في الموطأ عنه مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of an arbitrator in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=465)

وقال في المختصر: ومضى إن حكم صوابا الخرشي يعني أن المحكم إذا حكم فيما لا يجوز له الحكم فيه فإنه يمضي إن كان صوابا، وليس لأحدهما، ولا الحاكم غيرهما أن ينقضه اهـ والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's obligation to enforce the arbitrators' decision?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1237)

(وأتيا الحاكم) بعد حكمهما بما اقتضاه النظر (فأخبراه ونفذه) أي نفذ حكمهما وجوبا، ولا يجوز له تعقبه ولا نقضه كما تقدم، وإن خالف مذهبه، وفائدته جمع الكلمة وعدم الاختلاف.

Mas'alah: In which matters is arbitration not permitted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2385)

(إلا) في (حد) من الحدود كقصاص أو جلد أو رجم. (و) لا في (قتل) في ردة أو حرابة أو قصاص. (و) لا في (لعان) . (و) لا في (ولاء) لشخص على آخر. (و) لا في (نسب) كذلك. (و) لا في (طلاق) . (و) لا في (فسخ) لنكاح ونحوه. (و) لا في (عتق) . (و) لا في (رشد وسفه) . (و) لا في (أمر غائب) مما يتعلق بماله وزوجته وحياته وموته. (و) لا في (حبس) . (و) لا في (عقد) مما يتعلق بصحته وفساده. لأن هذه الأمور إنما يحكم فيها القضاة، فلا يجوز التحكيم فيها لتعلق الحق فيها بغير الخصمين: إما لله تعالى كالحدود والقتل والعتق والطلاق، وإما لآدمي كاللعان والولاء والنسب. ففي اللعان حق الولد بقطع نسبه وفي الولاء والنسب ترتيب أحكامها من نكاح وعدمه وإرث وعدمه وغير ذلك على الذرية التي ستوجد.

Mas'alah: What is the ruling if an arbitrator judges correctly in a prohibited matter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2385)

(فإن حكم) المحكم في هذه الأمور التي لا يجوز له الحكم فيها بأن جعل [حاشية الصاوي] قوله: [كقصاص] : أي في النفس لا في الأطراف لأنه تقدم أنه يحكم فيها، وقوله بعد ذلك أو قصاص مكرر فالأولى حذف إحداهما، ودخل في الحدود قطع السرقة فلا يحكم فيه. والحاصل أنه يحكم في الأموال والجراحات عمدها وخطئها لا في الحدود، ومنها قطع اليد في السرقة ولا في النفوس. قوله: [كالحدود] : أي لأن المقصود من الحدود الزجر وهو حق الله. قوله: [والقتل] : أي لأنه إما لردة أو حرابة وكله حق لله لتعدي حرماته. قوله: [والعتق] : أي لأنه لا يجوز رد العبد إلى الرق ولو رضي بذلك، وكذا الطلاق البائن لا يجوز رد المرأة إلى العصمة ولو رضيت بذلك.

Mas'alah: When is an arbitrator disciplined for overstepping?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2386)

فيها حكما – فحكم (صوابا مضى) ، حكمه ولا ينقض، لأن حكم المحكم يرفع الخلاف.

Mas'alah: What if both partners consent to our judgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2701)

إلا أن يرضى الشريكان بحكمنا.

Mas'alah: Can a litigant arbitrate with his opponent in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1135)

الفرع الثاني: قال مطرف وابن الماجشون: إذا حكم الخصمين صاحبه فحكم لنفسه أو عليها جاز ومضى ما لم يكن جورا بينا، قالا: وليس تحكيم الخصم خصمه كتحكيم خصم القاضي له. وقال أصبغ في تحكيم خصم القاضي له: لا أحبه، فإن وقع مضى ذلك، وليذكر في حكمه رضاه بالتحاكم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of two just men regarding repeated penalties?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1427)

والجزاء المتكرر حكمه يجب بحكم عدلين؛ لأنه قضاء، فلا تكفي فيه الفتوى، ولا حكمه لنفسه، ولا واحد فقط غيره، ولا معه، فإن خالف لم يجزئه.

Mas'alah: What is the correct wording for judgment and commanding the penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1428)

طفي هكذا في نسخة في الصغير والكبير التي وقفت عليها، وعبارة الشامل لا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء، وهكذا عبارة سند التي نقلها الحط وعج، وهذا هو الصواب إذ لا يشترط أن يتلفظا بالجزاء بل الحكم، ففي الموطأ قال عمر رضي الله تعالى عنه لرجل بجنبه تعال أحكم أنا وأنت، فحكما عليه وفيه أيضا فقال عمر =

Mas'alah: What is the ruling on the convicted person switching compensation before or after the arbiters' ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1434)

وإذا كان ذلك له بعد الحكم فأحرى قبله، واختلف شيوخنا: هل له الانتقال مطلقا سواء عرفا ما حكما عليه به أو لا، التزمه أو لا، وعليه الأكثر، أو له الانتقال إلا أن يعرف ويلتزم به فلا ينتقل، وهو تأويل ابن الكاتب، وصوبه ابن محرز، كمكفر عن يمين التزم أحد الثلاثة، فليس له أن ينتقل عنه لغيره؟ فتأويلان في فهم كلامها السابق.

Mas'alah: What happens if the two arbiters disagree on the compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1434)

وإن اختلفا –أي: الحكمان– ابتدئ الحكم ثانيا؛ إذ مع اختلافهما لم يحصل حكمان، ولا فرق أن يبتدئه غيرهما أو هما أو أحدهما مع غير صاحبه، ولذا بناه المصنف للمفعول، وقول المدونة: إذا اختلفا ابتدأ الحكم غيرهما، قالوا: يعني وكذا هما.

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator who is not a jurist?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1787)

وأشار لشرط الفقه بقوله: وبطل حكم غير فقيه بذلك، لا عموم الفقه؛ لأن كل من ولي أمر اشترط معرفته لما وليه فقط. وقيل: شرط كمال.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an ignorant person or a non-Muslim as an arbitrator?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2946)

[2، 3] وغير جاهل وكافر، فلا يجوز تحكيم أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-discerning person as an arbitrator?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2946)

ثم عطف على المفهوم، فقال: وغير مميز كمجنون وموسوس، فلا يجوز تحكيم أحدهما، وإن حكم واحد من هؤلاء الأربعة لم يمض اتفاقا، حكاه اللخمي، والمازري في الجاهل، وابن رشد في الكافر والمجنون والموسوس، وقصرنا على المميز على غير الصبي؛ لأنه يذكر تلو هذه.

Mas'alah: In what matters is arbitration valid in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2946)

[محل حكم الحكم:] ثم ذكر المحل الذي فيه حكم الحكم بقوله: في مال وجرح فقط، لا حد من سائر الحدود، ولا قتل عمد، ولا لعان، ولا ثبوت ولاء لشخص على آخر، ولا نسب كذلك، ولا طلاق وعتق، وامتناع التحكيم في هذه المسائل لأنها يتعلق بها حق لغير الخصمين، إما لله كالطلاق والعتاق؛ لمنع بقاء المطلقة البائن في العصمة، ورد العتق في العبد، وإما لآدمي كحق الولد في اللعان بقطع النسب، وكذا النسب والولاء.

Mas'alah: When is the ruling of an arbitrator binding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2946)

[مضي الحكم:] ومضى حكم المحكم إن حكم صوابا، وأدب فيما لا يجوز تحكيمه فيه، ولا ينقضه واحد منهما، ولا حاكم غيرهما.

Mas'alah: When can an arbitrator's ruling be overturned?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2947)

قال المؤلف في توضيحه كغيره: إلا أن يكون جورا بينا، وبين عبارتيه فرق.

Mas'alah: Is the verbal pronouncement of judgment (hukm) required for arbitration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2938)

تنبيه: قد مر أنه يشترط اللفظ بالحكم والأمر بالجزاء، ومعنى الأمر بالجزاء أن المحكوم عليه يأمرهما بالحكم عليه بالجزاء أي بأحد الثلاثة لا بخصوص لفظ الجزاء، وفي التتائي: لابد من لفظ الحكم والجزاء، واعترضه الرماصي بأن الحكمين لا يشترط أن يتلفظا بالجزاء بل بالحكم فقط، ففي الموطإ: (قال عمر لرجل بجنبه: تعال أحكم أنا وأنت فحكما (1)) .

Mas'alah: What are the rulings on the two arbitrators sitting together and the nullification of their judgment if error is clear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2949)

والأولى كونهما بمجلس؛ يعني أن الأولى أي المستحب أن يكون الحكمان وقت الحكم في مجلس واحد ليطلع كل واحد منهما على حكم صاحبه، محمد: وأحب إلينا أن يكون الحكمان في مجلدى واحد (3) من أن يكونا واحدا بعد واحد. ابن عبد السلام: ولو قيل إن ذلك شرط لما بعد؛ لأن السابق منهما بالحكم منفرد ولا ينعقد له حكم وكذا اللاحق. انتهى. وتبعه ابن فرحون. والله أعلم قاله الحطاب. ونقص حكمهما

إن تبين ظهرا الخطأ؛ يعني أن الحكمين إذا تبين الخطأ في حكمهما تبينا واضحا كما في المدونة، فإنه ينقض حكمهما كحكمهما بشاة فيما فيه بقرة أو بدنة، وببقرة فيما فيه شاة وببعير فيما فيه شاة أو إطعام، وظاهره ولو رضي المحكوم عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a non-upright arbiter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4276)

وأشار إلى ذكر الشروط بذكر أضدادها، فقال: وبطل حكم غير العدل يعني أنه يشترط في نفوذ حكم كل من الحكمين أن يكون عدلا، فلا يصح حكم غير العدل بل يبطل، فلا يصح حكم صبي (1) في النسخ الضمة، والمثبت من الشبراخيتي مخطوط.

Mas'alah: What is the procedure for arbiters to present their ruling to the judge for enforcement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4283)

وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما يعني أن الحكمين إذا أكملا حكمهما فإنهما يأتيان الحاكم فيعلمانه بما ظهر لهما وما حكما به، وإذا أتياه وأعلماه بذلك فإنه ينفذ حكمهما أي يمضيه من غير تعقب له، ولابد له من أن ينفذه ولو (1) خالف مذهبه، وفائدة التنفيذ مع أنه ينفذ وإن لم يرض الحاكم رفع الخلاف، ولما جرى خلاف في رفع حكم الحكمين للاختلاف، (2) واتفق على أن حكم الحاكم يرفعه ظهرت فائدة تنفيذه ليصير رافعا للخلاف اتفاقا ويراد بتنفيذه حكمهما قوله: حكمت بما حكمتما به، وأما إن قال

نفذت ما حكمتما به فلا يرفع (3) الخلاف. قاله القرافي. قاله الشيخ عبد الباقي. (1) في بعض النسخ وإن (2) لفظ عبد الباقي: للخلاف ج 4 ص 62. (3) لفظ عبد الباقي: فلا يرتفع.

Mas'alah: Can litigants appoint a non-official arbitrator in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7965)

وتحكيم غير خصم، عطف على قوله: تعدد، يعني أنه يجوز للخصمين أن يتفقا على أن يحكما شخصا ليس مولى بشرط أن لا يكون أحد الخصمين بحيث يكون حاكما لنفسه أو عليها. قاله بناني وغيره. وقال عبد الباقي: لا تحكيم خصم لهما أو لأحدهما. قال بناني: فيه نظر إذ ليس المراد نفي أن يحكم الخصمان من هو خصم لهما أو لأحدهما، وإنما المراد نفي أن يحكم أحد الخصمين الآخر بحيث يكون حاكما لنفسه أو عليها. ابن عرفة: ففي جواز تحكيم الخصم خصمه مطلقا وكراهته إن كان القاضي، ثالثهما: لا ينفذ حكمه إن كان القاضي، لنقل المازري مع اللخمي عن المذهب، والشيخ عن أصبغ، وظاهر قول الأخوين. انتهى. وجزم ابن فرحون في تبصرته بالجواز، فقال: مسألة: وإذا حكم أحد الخصمين صاحبه فحكم لنفسه أو عليها جاز ومضى ما لم يكن جورا بينا، وظاهر كلام ابن عرفة وابن فرحون ترجيح الجواز ابتداء، وقال الحطاب: ظاهر كلامهم أن الجواز بعد الوقوع. انتهى. وعلى كل فعلى المص درك في التقييد بغير خصم، لأن تحكيم الخصم على ما ذكر من الجواز ابتداء وبعد الوقوع يكون مساويا لتحكيم غير الخصم، وعبارة ابن الحاجب: لو حكم خصمه، فثالثها: يمضي ما لم يكن خصمه القاضي. ابن عرفة: القول بعدم مضيه مطلقا لا أعرفه. انتهى.

الرهوني: لا درك على المص، وما نقله

اللخمي والمازري عن المذهب واعتمده العلامة ابن عبد السلام والمص هو الصواب، وفي كلام ابن عرفة ومن تبعه نظر. انتهى. ورد الرهوني ما لابن عرفة بما يعلم بالوقوف عليه، وقال الحطاب: قال ابن الحاجب: فلو حكم خصمه، فثالثها: يمضي ما لم يكن المحكم القاضي. قال ابن عبد السلام: هذه الأقوال صحيحة حكاها غير واحد، وأشار بعضهم أو صرح بنفي الخلاف في أن حكمه غير ماض، وحكى بعضهم أنه يمضي لكنه لم يتعرض لنفي الخلاف. انتهى. ونقله في التوضيح. انتهى. وقال عبد الباقي: وأجاز تحكيم غير الخصم. اللخمي والمازري: ابن عرفة: ظاهر ما لهما الجواز ابتداء، ولفظ الروايات إنما هو بعد الوقوع. اهـ. ويكفي المص شاهدا ما للخصي والمازري. انتهى. وقوله وتحكيم غير خصم، فلو حكما خصما فإن ذلك لا يجوز ولا ينفذ حكمه، وقال الشبراخيتي: وجاز تحكيم غير خصم، وأما أحد الخصمين فلا يجوز للآخر تحكيمه، وكذا إذا حكما خصما لهما أو لأحدهما. انتهى. وتقدم بحث بناني فيما إذا حكما خصما لهما أو لأحدهما، وقال التتائي: فلو حكما خصما لم يجز، وإن حكم لم يمض حكمه، قيل: اتفاقا، وقيل: مختلف فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by an ignorant person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7966)

وجاهل، يعني أنه لا يجوز تحكيم الجاهل، فلو حكما جاهلا فإن ذلك لا يجوز ولا ينفذ حكمه إن حكم، وقوله: وجاهل، عطف على خصم، قال الإمام الحطاب: قال في

التوضيح: وأشار المازري واللخمي إلى أن الجاهل يتفق على بطلان حكمه، لأن تحكيمه خطر وغرر، ثم قال في التوضيح: ونص اللخمي على أنه لا يلزم حكم المحكم إذا كان [مالكيا والخصمان] (1) ، كذلك إذا خرج عن قول ملك وأصحابه، وإن لم يخرج باجتهاده عن ذلك لزم، وقال اللخمي: إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكم عدلا من أهل الاجتهاد أو عاميا واسترشد العلماء، فإن حكم ولم يسترشد رد وإن وافق قول قائل، لأن ذلك تخاطر منهما، وفي العمدة: إن حكما رجلا ورضيا بحكمه لزمهما حكمه إذا كان جائزا شرعا وإن خالف حكم البلد، بخلاف التحكيم في الشهادة فله الرجوع عنه. انتهى. يعني والله سبحانه أعلم إذا قال: ما شهد به علي فلان فهو حق. (1) في الأصل: أو الخصمان، والمثبت من التوضيح ج 7 ص 401.

قال مقيده عفا الله عنه: والظاهر أن ما في العمدة لا يخالف ما نقله الحطاب عن المازري: إذا كان المحكم من أهل الاجتهاد مالكيا ولم يخرج باجتهاده عن مذهب ملك لزم حكمه، وإن خرج لم يلزم إذا كان الخصمان مالكيين، لأنهما لم يحكماه على أن يخرج عن قول ملك وأصحابه، وكذلك إذا كانا شافعيين أو حنفيين وحكماه على مثل ذلك لم يلزم حكمه إن حكم بينهما، والظاهر أيضا أنه لا يخالف ما تقدم عن اللخمي، تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7967)

وكافر، عطف على خصم، ومعناه أن الكافر لا يجوز تحكيمه ولا ينفذ حكمه إن حكم.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a non-discerning person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7967)

وغير مميز، يعني أنه لا يصح تحكيم غير الميز، ولو حذفه لكان أولى لأنه مستغنى عنه بقوله: وجاهل، وقوله: وغير عطف على قوله: خصم، أي وجاز تحكيم غير غير مميز وهو المميز، ولو أسقط المص غير هنا وعطف مميز على غير لكان صوابا. والله سبحانه أعلم. وقوله: مميز، أي من البالغين بدليل قوله: إلا الصبي، وعلم مما قررت أن معنى كلام المص يجوز تحكيم شخص مميز ليس بخصم ولا جاهل. المازري: لا يحكم إلا من يصح أن يولى القضاء، وفي الخرشي: ولو شاور الجاهل العلماء وعلم الحكم لم يكن حكم جاهل، ولو حكم الخصم أو الجاهل أو الكافر كان الحكم مردودا، وينبغي إذا قتل أحد منهم أن تكون الدية على عاقلته، وإذا أتلف شيئا أن يكون ضامنا له. انتهى.

Mas'alah: Is arbitration permissible in intentional homicide cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7967)

وقتل، يعني أنه لا يجوز التحكيم في القتل عمدا، فلو ادعى شخص على آخر أنه قتل أخاه مثلا وأنكر فلا يجوز التحكيم في ذلك، وأشار إلى الثالثة بقوله:

Mas'alah: When is an arbitrator disciplined for exceeding authority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7968)

وأدب، يعني أنه وإن قلنا: إن حكمه يمضي، يؤدب أي إذا استوفى الحكم بالحد والقتل لافتياته على الإمام في الاستيفاء، وإلا فلا يؤدب بل يزجر ولا يؤدب على المعول عليه، وحينئذ إذا حكم بالقتل وعفي عن المحكوم عليه لم يكن عليه أدب كما يستفاد من كلام المواق. قاله الخرشي. وقوله: ومضى إن حكم صوابا، هو في جميع ما ذكره هنا وفي باب الحجر، أصبغ: إذا حكم فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه فإن القاضي يمضي حكمه وينهاه عن العودة، فإن فعل المحكم ذلك بنفسه فقتل أو اقتص أو حد ثم رفع إلى الإمام أدبه السلطان وزجره وأمضى ما كان صوابا من حكمه. انتهى. ومثله في المواق، فقوله: فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه، ظاهره العموم، وبالنقل المذكور يعلم أن الأدب إنما يكون إذا أنفذ (1) البيهقي، ج 6 ص 240.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining an arbitrator who executes a judgment himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7969)

الحكم بنفسه، أما إذا حكم ولم ينفذ فلا أدب عليه، خلافا لظاهر المص. انظر الحطاب. قاله بناني. وقال عبد الباقي، وأدب إن وقع استيفاء ما حكم به لافتياته على الإمام في الاستيفاء وإلا لم يؤدب بل يزجر فقط. انتهى المراد منه. وفي الحطاب: في التوضيح: قال أصبغ: إذا حكم فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه فإن القاضي يمضي حكمه وينهاه عن العودة، زاد ابن عبد السلام: ويقيم الحد وغيره. انتهى. ثم قال في التوضيح: وإن فعل المحكم ذلك بنفسه فقتل أو اقتص أو حد ثم رفع ذلك إلى الإمام أدبه السلطان وزجره وأمضى حكمه الصواب. ونقله القرافي وغيره عن سحنون، وزاد القرافي وابن فرحون بعد هذا الكلام الأخير وبقي المحدود محدودا والتلاعن ماضيا، وقوله: ومضى إن حكم

صوابا، قال في التوضيح: ولا يكون لواحد منهما ولا لحاكم غيرهما نقضه إلا أن يكون جورا بينا، وقال الشبراخيتي: ومقتضى كلام المص أن حكمه فيما ذكر من قوله: لا حد لخ، غير جائز، فإذا حكم فيها فقد فعل معصية فيؤدب عليها وجوبا وإن لم يحصل استيفاء لموت المحكوم عليه أو العفو عنه، ولكن ما ذكره المواق عن أصبغ خلافه، أي أن الأدب إنما هو بعد استيفاء الحكم بالقتل والحد، فإن لم يستوفه فإنه يزجر ولا يؤدب، وعليه فلنا معصية لا يجب الأدب فيها إلا بانضمام شيء إليها فيخصص به قول المص الآتي: وعزر الإمام لمعصية الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of arbitration by a minor, slave, woman, or corrupt person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7969)

وفي صحة أو مضي تحكيم صبي مميز وعبد وامرأة وفاسق في مال وجرح، وكذا غيرهما كما هو ظاهر النقل أربعة أقوال، أولها: المضي في الأربعة ثانيها: عدمه فيها. ثالثها: أي الأقوال يمضي ما حكموا به، إلا في تحكيم الصبي فإنه لا يصح تحكيمه ولا يمضي حكمه لأنه غير مكلف ولا إثم عليه إن جار. ورابعها: أي الأقوال المضي إلا في تحكيم صبي وفاسق، قال بناني: الأقوال في المضي وعدمه كما يشعر به ما قبله وهو ظاهر ابن عرفة والمواق، لا في صحة التحكيم كما في التتائي وتبعه الزرقاني، لأنه خلاف ظاهر المص، والقول الأول لأصبغ، والثاني لطرف، والثالث لأشهب، والرابع لابن الماجشون، وجعل ابن رشد الخلاف في الجواز وعدمه، ونصه: واختلف في العبد والمرأة والمسخوط والمولى عليه والصغير الذي لم يعقل، فأجاز أصبغ تحكيمهم

كلهم، وأجاز ابن الماجشون في أحد قوليه تحكيم العبد والمرأة والمولى عليه. انتهى. نقله أبو الحسن. قال مقيد

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of an unjust, foolish, female, or non-jurist arbiter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1561)

وبطل حكم غير العدل، وسفيه، وامرأة، وغير فقيه بذلك، ونفذ طلاقهما

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a non-litigant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3901)

وتحكيم غير خصم [منح الجليل] مستقل بالقضاء في جهة معينة أو نوع خاص فذلك جائز. المازري فإن ادعى أحد الخصمين لغير من ادعى إليه الآخر قدم الأسبق، فإن تساويا أقرع بينهما، وقيل يقدم الأقرب مسافة لمن دعي إلى الحكم عنده (ثم) إن تطالبا فالقول ل (من سبق رسوله) المازري لو فرضنا الخصمين جميعا طالبين كل منهما يطلب صاحبه فلكل واحد منهما أن يطلب حقه عند من شاء، فإن اختلفا فيمن يبتدئ بالطلب وفيمن يذهبان إليه من القاضيين حيث لا سابق من رسل القاضيين، وإن لم يكن لأحدهما ترجيح بسبق الطلب على الآخر ولا بغير ذلك أقرع بينهما. ابن عرفة إن تطالبا قضي لكل منهما فيما هو فيه طالب بمن يريده، فإن تنازعا في التبدئة بدئ الأول (وإلا) أي وإن لم يسبق رسول أحدهما بأن استويا في المجيء (أقرع) بضم الهمز وكسر الراء (بينهما) ابن عرفة فإن اقترنا ففي القرعة وترجيح من دعي إلى الأقرب خلاف، وشبه في

تقديم الطالب ثم القرعة فقال (كالادعاء) أي ذكر الدعوى للقاضي فيقدم الطالب بالكلام، فإن تطالبا فالقرعة أيهما يتكلم أولا. (و) جاز (تحكيم) رجل (غير خصم) أي أحد الخصمين لأن الشخص لا يحكم لنفسه ولا عليها. "ق" فيها مع غيرها لو أن رجلين حكما بينهما رجلا فحكم بينهما أمضاه القاضي ولا يرده إلا أن يكون جورا بينا. ابن عرفة ظاهره ولو كان مخالفا لما عند القاضي. ابن حارث عن سحنون عن ابن القاسم ليس له فسخه إن خالف رأيه. المازري تحكيم الخصمين غيرهما جائز كما يجوز أن يستفتيا فقيها يعملان بفتواه في قضيتهما ابن عرفة ظاهر قولها جوازه ابتداء، ولفظ الروايات إنما هو بعد الوقوع. ابن الحاجب لو حكم خصمه فثالثها يمضي ما لم يكن المحكم القاضي. ابن عبد السلام هذه الأقوال صحيحة حكاها غير واحد، وأشار بعضهم أو صرح بنفي الخلاف في أن حكمه غير ماض، وحكى بعضهم أنه يمضي لكنه لم يتعرض لنفي الخلاف، ونقله في التوضيح وجزم ابن فرحون في تبصرته بالجواز، فقال مسألة إذا

Mas'alah: What are the rulings on the continuity of consent in arbitration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3919)

ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان يحكم مع ما يدهش عن الفكر، [منح الجليل] بال فالثاني أصوب، وعزا الصقلي الأول لأشهب والثاني للأخوين. (و) في اشتراط (دوام الرضا) بحكم المحكم من الخصمين (في التحكيم للحكم) من المحكم

فلأحدهما الرجوع عن التحكيم قبل حكمه، قاله سحنون، وعدم اشتراط دوامه إليه فلا رجوع لأحدهما قبله وإليه ذهب ابن الماجشون (قولان) في كل من الفروع السابقة

حذفه مما عدا الأخير لدلالة هذا عليه. الباجي لو حكما رجلا بينهما فأقاما البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم فقال ابن القاسم في المجموعة أرى أن يقضي، ويجوز حكمه. وقال سحنون لكل واحد منهما أن يرجع. ابن عرفة في هذه المسألة طرق والأقوال فيه أربعة انظرها فيه.)

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding the two arbitrators being in one session?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1290)

ص (والأولى كونهما بمجلس) ش: قال سند: قال محمد: وأحب إلينا أن يكون الحكمان في مجلس واحد من أن يكونا واحدا بعد واحد انتهى. وقال ابن عبد السلام: في قول ابن الحاجب والأولى أن يكونا بمجلس هو في كتاب ابن المواز، ووجهه ظاهر ولو قيل إن ذلك شرط لما أبعد قائله؛ لأن السابق منهما بالحكم منفرد لا ينعقد له حكم وكذلك اللاحق وتبعه فيه ابن فرحون والله أعلم

Mas'alah: Can a foolish person, a woman, or a non-jurist serve as an arbiter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1664)

ص (وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك) ش: إنما عطف هؤلاء على العدل لأن السفيه يكون عدلا وكذلك المرأة

تكون عدلا وكذلك غير الفقيه بحكم هذا الباب، والله أعلم.

Mas'alah: Can a group of trustworthy people act as a judge in cases of divorce and other matters when no judge is present?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1847)

انظر جعل أبي عمران هذا الإشهاد مقام الحكم وكذلك في المحارب وكذلك في الديات، وإذا ترك بنتا وعصبة فاختلفا، ولا إمام، وذكر ابن يونس في كتاب الحمالة أن جماعة العدول تقوم مقام الإمام، انتهى. وقال البرزلي في أثناء مسائل الأقضية: سئل السيوري عمن غاب إلى مصر وله زوجة لم يخلف لها نفقة إلا ما لا يفي بصداقها وليس في البلد قاض وربما كان فيه أمير من قبله فحلف بالمشي إلى مكة أنه لا يحكم فيه، ولا ينظر في طلاق، وربما كان بين البلد والأمير نحو ثمانية أميال والخوف بينهم عام، وربما انجلى الخوف في بعض الأوقات فهل تقوم الجماعة مقام القاضي في هذه النازلة وغيرها أو يجب على أمينه أن يحنث نفسه ويحكم أم لا.؟ جوابها إذا تحرج الناس لعدم القضاة أو لكونهم غير عدول فجماعتهم كافية في الحكم في جميع ما وصفته، وفي جميع الأشياء، فيجتمع أهل الدين والفضل فيقومون مقام القاضي في ضرب الآجال والطلاق وغير ذلك، قال البرزلي قلت: تقدم أن الجماعة تقوم مقام القاضي مع فقده إلا في مسائل تقدم شيء منها، انتهى. وانظر مسائل السلم من البرزلي والجهاد من المشذالي، وقد ذكر بعض كلامه في الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an adversary as an arbitrator?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2763)

ص (وتحكيم غير خصم) ش: قال ابن الحاجب: فلو حكم خصمه فثالثها يمضي ما لم يكن المحكم القاضي، قال ابن عبد السلام: هذه الأقوال صحيحة حكاها غير واحد وأشار بعضهم أو صرح بنفي الخلاف في أن حكمه غير ماض وحكى بعضهم إنه يمضي لكنه لم يتعرض إلى نفي الخلاف، انتهى. ونقله في التوضيح وجزم ابن فرحون في تبصرته بالجواز فقال: مسألة: وإذا حكم أحد الخصمين صاحبه فحكم لنفسه أو عليها جاز ومضى ما لم يكن جورا بينا وليس تحكيم الشخص خصمه كتحكيم خصم القاضي، قال أصبغ: لا أحب ذلك فإن وقع مضى وليذكر في حكمه رضاه بالتحاكم إليه وقيل لا يجوز حكمه لنفسه وقيل يجوز، انتهى. فتأمله وظاهر كلامهم أن هذا بعد الوقوع وانظر هل يجوز ابتداء وانظر قول ابن فرحون جاز ومضى هل معناه جاز ابتداء أو بعد الوقوع والنزول فتأمله

Mas'alah: Is an arbitrator disciplined if his ruling is correct?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2764)

ص (ومضى إن حكم صوابا وأدب) ش: ظاهر كلام المؤلف أنه يؤدب سواء أنفذ الحكم أم لم ينفذه بنفسه ولكنه حكم به ورفعه إلى القاضي ينفذه والذي حكم به نقله في التوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة وفي الذخيرة وابن يونس وابن فرحون أن الأدب إنما يكون إذا أنفذ الحكم بنفسه أما إذا حكم ولم ينفذ فإن القاضي يمضي حكمه وينهاه

عن العودة ونص ما في التوضيح، قال أصبغ: إذا حكم فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه فإن القاضي يمضي حكمه وينهاه عن العودة زاد ابن عبد السلام ويقيم الحد وغيره، انتهى. ثم قال في التوضيح: وإن فعل المحكم ذلك بنفسه فقتل أو اقتص أو حد ثم رفع ذلك إلى الإمام أدبه السلطان وزجره وأمضى ما كان صوابا من حكمه، انتهى. ونقله القرافي وغيره عن سحنون وزاد القرافي وابن فرحون بعد هذا الكلام الأخير وبقي المحدود محدودا والتداعي ماضيا اهـ فتأمل ذلك فإنه ينبغي أن يقيد به كلام المؤلف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on submitting to the judgment of a just arbiter in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام: كتأمين غيره إقليما

Mas'alah: What is the ruling if the arbitrators are corrupt or unqualified in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=696)

الثالث: إذا كان الحكمان مسخوطين فعلم الحاكم بذلك وبعثهما بطل الجميع لأنهم فسقة فإن جهل حالهما فبعثهما ظانا أنهما عدلان فإذا أنهما مسخوطان فحكما بما يوافق الحق، أو بعث إليهما عبدا، أو من لا يجوز حكمه هل يمضي فعلهما أم لا؟ فيه قولان بناء على الاجتهاد، هل يرفع الخطأ أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on tahkim (arbitration) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1219)

قوله: "وإذا حكم المتداعيان بينهما رجلا (ارتضياه) جاز حكمه"

عليهما ": التحكيم في الأموال وما في معناها جائز عندنا لازم لمن ألزمه ببينة وافق حكم قاضي البلد، أو خالفه. وقال أبو حنيفة: لا يلزم الخصمين منه إلا ما وافق حكم قاضي البلد، وجعله الشافعي في أحد قولية فتيا لا حكما، وكذلك إذا كان المحكم عدلا من أهل الاجتهاد، أو عاميا مسترشدا بالعلماء، فإن كان عاميا فحكم، ولم يسترشد فهو جور مردود، وإن وافق (يلزمهما ما حكم به عليهما إن وافق) مذهب إمامهما، فإن كانا مالكيين فحكم بينهما بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة، أو شافعيين فحكم بمذهب مالك أو أبي حنيفة لم يلزمهما ذلك، ويشترط فيه أن يكون مجتهدا بحيث لا يخرج باجتهاده عن مذهب إمامها. قال سحنون: لا ينبغي التحكيم في لعان، ولا في إقامة حد، وإما ذلك لقضاة الأمصار العظام. قال أصبغ: ولا تحكيم في قصاص ولا طلاق ولا عتاق ولا نسب ولا ولاء، وهذه الأشياء للإمام."

Mas'alah: Can a slave, woman, or child serve as an arbitrator in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1220)

واختلف المذهب إذا حكما عبدا أو امرأة أو مسخوطا من لا يجوز قضاؤه، ففي كتاب

بن حبيب عن مطرف لا يجوز حكم أحد من هؤلاء، وإن حكم أحدهما بصواب لم يلزم، وأجازه أصبغ في جميعهم المرأة والعبد والصبي (والمسخوط إذا كان الصبي يعقل وأجازة أشهب في كتاب ابن سحنون في جميعهم إلا الصبي) . وأجازه ابن الماجشون في جميعهم إلا في المرأة والعبد، ولا يجوز تحكيم النصراني ولا المجنون ولا (المبرسم) .

Mas'alah: Does the arbitrator's ruling bind the parties if it agrees or disagrees with the local judge?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1220)

قوله: "وافق حكم قاضي (البلد) ، أو خالفه" تنبيها على خلاف أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a non-litigant in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3271)

(و) جاز لمتداعيين (تحكيم غير خصم) من غير تولية قاض له ولا يحتاج لشهود على ما يقتضيه تنظير بعضهم له بالمفتي لا تحكيم خصم لهما أو لأحدهما وأجاز تحكيم غير الخصم اللخمي والمازري ابن عرفة ظاهر ما لهما الجواز ابتداء ولفظ الروايات إنما هو بعد الوقوع اهـ. ويكفي المصنف شاهدا ما للخمي والمازري

Mas'alah: Is the continued consent of both parties required in arbitration until the judgment is issued?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3279)

(و) في اشتراط (دوام الرضا) من الخصمين (في التحكيم للحكم) أي لانتهائه فلأحدهما الرجوع قبله أو لا يشترط وليس لأحدهما الرجوع قبل الحكم وأما هما معا فلهما الرجوع والفرق بين هذا وبين قوله في تنازع الزوجين ولهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم لأن القصد فيهما الإصلاح (قولان) بخلاف القاضي فلا يشترط دوام رضا الخصمين بقضائه بلا نزاع لأن التحكيم دخلا عليه باختيارهما بخلاف القاضي فإنه إلزام لأنه حقيقة القضاء

Mas'alah: What happens if the two arbiters disagree on the penalty amount?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=733)

(ص) وإن اختلفا ابتدئ (ش) أي وإن اختلف الحكمان في قدر ما حكما به عليه بأن قال أحدهما حكمنا عليه بجفرة مثلا وقال الآخر بعنز كبيرة مثلا، أو في نوعه فإن الحكم يبتدأ ثانية وثالثة حتى يقع الاجتماع على أمر لا خلف فيه وسواء وقع الحكم ثانيا وثالثا منهما، أو من غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه؛ ولذلك بنى المؤلف ابتدئ للمجهول

Mas'alah: Is it recommended for the two arbiters to be in the same session?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=733)

(ص) والأولى كونهما بمجلس (ش) يعني أنه يستحب أن يكون الحكمان وقت الحكم في مجلس واحد ليطلع كل منهما على حكم صاحبه

Mas'alah: When is the judgment of the two arbiters overturned?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=733)

(ص) ونقض إن تبين الخطأ (ش) أي ونقض حكم الحكمين إن اتضح وظهر خطؤهما فيما حكما فيه كحكمهما في شيء فيه بدنة بشاة وبالعكس.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an arbiter's ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1062)

وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك (ش) هذا شروع في شروط المحكم أي وبطل حكم من ذكر بطلاق أو إبقاء أو مال فيشترط فيه الذكورية والعدالة والرشد والفقه بما حكم فيه؛ فيبطل حكم الصبي والمجنون [حاشية العدوي] أنها لا تهجره (قوله: ما إذا ثبت تعديهما معا) أي فإنه يزجرهما معا كذا أفاده بعض الأشياخ (قوله: وسكنها إلخ) وينبغي أن يجري نحو هذا أيضا إذا تكررت منه الشكوى وعجز عن إثبات الدعوى وكان زجرها للإمام وأما إن كان ذلك للزوج فهو ما أشار إليه المصنف بقوله "ووعظ من نشزت" واعلم أن عج قال ثم إنه ليس بين السكنى بين قوم صالحين وبين بعث الحكمين مرتبة خلافا لما يفيده كلام التتائي من أن بينهما مرتبة وهي أنه إذا لم يتبين الأمر بالسكنى بين قوم صالحين يسكن معها ثقة أو يسكنها مع

ثقة، وثقة في كلامه صفة للمرأة بدليل ما بعده عن التوضيح وغيره فإن لم يتبين له الأمر بذلك بعث حكمين والذي يفيده كلام التوضيح أن القول بالأمينة مقابل للقول بالحكمين فإنه قال بعدما ذكر أنه يسكنها بين قوم صالحين ثم إن عمي على الإمام الخبر وطال التكرر ولم يتبين له الظلم فظاهر المذهب وهو الظاهر في النظر أنه لا يعمل بأمينة بل بالحكمين وهذا هو الذي يقتضيه قوة كلام المدونة كما قال ابن ناجي انظر عج (قوله: أعم إلخ) فيه شيء لأنه لا يبعث الحكمين إلا بعد تسكينها بين قوم صالحين ولم يتضح الحال ومعلوم أن ذلك إنما هو عند الإشكال (قوله: والاحتمال الأول هو المطابق إلخ) ورجحه عج (قوله: من أهلهما إن أمكن) لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطيب للصلاح، ونفوس الزوجين أسكن إليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة (قوله: وعلى الأول ابن الحاجب) فيه شيء لأنه لا يعلم ذلك من كلام ابن الحاجب ونص ابن الحاجب: فإن لم يوجد أحدهما أو كلاهما فمن غيره قال ابن عبد السلام يريد إن لم يوجد الحكمان على هذه الصفة في أهل الزوجين أو لم يوجد أحدهما كذلك ووجد الآخر فإنه ينتقل إلى الأجانب انتهى. ونحوه في التوضيح ولا يخفى أنه عند التأمل تجده موافقا للخمي وإلا لقال فإن لم يوجدا فالأجانب ويكون صادقا بصورتين فعدوله إلى ما قال يدل لما قلنا والحاصل أن الذي يعول عليه كلام اللخمي وكلام ابن الحاجب يرد إليه فلا يناسب أن يجعل قولا مقابلا فتدبر (قوله: عدم الإمكان من الجانبين أو أحدهما) فإن لم يمكن منهما أو من أحدهما أي انتفى الأمران الإمكان من كل منهما ومن أحدهما هذا مراده وبعد هذا فأقول لا يخفى أن هذا ليس المفهوم من المصنف لأن المفهوم يبعث الحكمين من أهلهما إن أمكن أي أمكن بعث الحكمين من أهلهما فإن لم يمكن ذلك بأن لم يمكنا معا أو أمكن أحدهما (قوله: وندب كونهما جارين) لأن المجاورة توجب زيادة علم بحال الزوجين. (قوله: وسفيه) عطف مغاير لأن السفيه قد يكون عدلا وذلك حيث لا

ولي له ولا يحسن التصرف في المال وأما السفيه المولى عليه فلا يكون عدلا لأنه يشترط في العدل أن لا يكون مولى عليه والسفيه هو المبذر ماله في اللذات مطلقا على المذهب أو بقيد المحرمة على غيره (قوله: وامرأة) ليس مراده مرأة واحدة وإنما مراده مرأتان أي أن المرأتين لا تكونان حكمين لأن الرجل الواحد لا يكون حكما فأحرى المرأة (قوله: أو مال) ظاهره أن الحكم بالمال صورة أخرى مغايرة للحكم بالطلاق، والإبقاء ينفرد عنها وليس كذلك فالواضح أن يقول: بطلاق بمال أم لا أو إبقاء

والعبد، والكافر، والفاسق، والسفيه، والمرأة، وغير الفقيه بباب أحكام النشوز لأن كل من ولي أمرا يشترط معرفته بما ولي عليه فقط وإنما أعاد لفظ "غير" في قوله "وغير فقيه" للإشارة إلى أن "سفيه" و "امرأة" معطوفان على "غير" لا على "العدل" وإلا لم يحتج إلى إعادتها.

Mas'alah: What are the conditions for valid arbitration in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1963)

(ص) وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح (ش) تقدم أنه قال وجاز تعدد إلخ وعطف هذا عليه، والمعنى أنه يجوز للخصمين أن يتفقا على أن يحكما شخصا ليس مولى من قبل القاضي غير خصم لأحدهما ليحكم بينهما في الأموال والجراح العمد ولو عظم كقطع يد لا في غيرهما كحد كما يأتي فلو حكما خصما فإن ذلك لا يجوز ولا ينفذ حكمه كما إذا حكما جاهلا أو كافرا أو غير مميز والمراد بالخصم هنا من ثبت بينه وبين أحد المتداعيين خصومة دنيوية وإن لم تصل إلى العداوة

كما يأتي نظيره في الشاهد، ولو شاور الجاهل العلماء فيما حكم فيه وعلم الحكم فيه لم يكن حكم جاهل، ولو حكم الجاهل أو الخصم أو الكافر كان الحكم مردودا وينبغي إذا قتل أحد منهم أن تكون الدية على عاقلته وإذا أتلف شيئا أن يكون ضامنا له فقوله وغير مميز معطوف على خصم أي وغير مميز وهو المميز؛ لأن نفي النفي إثبات ويستثنى منه الصبي الآتي في قوله وفي صبي إلخ وتحكيم مميز من البالغين فإن قيل لم لم يستغن بغير الأولى ويكون قوله "مميز" معطوفا على غير فالجواب أنه لو لم يأت بغير لتوهم العطف على خصم كبقية المعطوفات فرفع هذا بإتيانه بلفظ غير

Mas'alah: What are the rulings on arbitration by a child, slave, woman, or sinner in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1964)

(ص) وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق (ش) يعني أن الصبي المميز والعبد والمرأة والفاسق إذا حكموا في المال والجرح ففي ذلك أربعة أقوال الصحة مطلقا لأصبغ وعدم الصحة مطلقا لمطرف والثالث الصحة إلا في تحكيم الصبي المميز؛ لأنه غير مكلف ولا إثم عليه إن جاز وهو لأشهب، والرابع الصحة إلا في تحكيم الصبي والفاسق وهو لعبد الملك ولك أن تقدر وفي جواز تحكيم صبي إلخ وعدم الجواز؛ لأن الأصل فيما لا يجوز عدم الصحة قوله، وفي صبي مميز إلخ خبر مقدم، والمبتدأ محذوف تقديره أقوال أربعة، وقوله ثالثها بدل مقطوع فهو مبتدأ خبره محذوف أي ثالثها يصح التحكيم إلا تحكيم الصبي، وقوله وفاسق معطوف على مقدر أي ورابعها إلا تحكيم صبي وفاسق، فإن قيل المؤلف حذف حرف العطف؛ لأن التقدير أولها كذا وثانيها وثالثها بدليل قوله ورابعها فالجواب لا نسلم ذلك وبيانه أن

المحذوف خال من حرف العطف أي أولها، وكذا ثانيها كذا ثالثها كذا وإنما أتى به مع قوله ورابعها بالعطف لوجود المعطوف عليه في الذكر

Mas'alah: What are the rulings on arbitration, qualifications of arbitrators, and procedures for the judge?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=888)

وإلا أقرع، كالادعاء، وتحكيم غير خصم، وجاهل، وكافر، وغير مميز في مال، وجرح. لا حد، ولعان، وقتل، وولاء ونسب وطلاق، وعتق. ومضى، إن حكم صوابا، وأدب، وفي صبي، وعبد، وامرأة، وفاسق. ثالثها، إلا الصبي، ورابعها وفاسق، وضرب خصم لد، وعزله لمصلحة. ولم ينبغ. إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد، وجلس به بغير عيد، وقدوم حاج، وخروجه، ومطر ونحوه، واتخاذ حاجب وبواب، وبدأ بمحبوس، ثم وصي، ومال طفل، ومقام ثم ضال، ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه، ورفع أمرهما، ثم في الخصوم.

Mas'alah: What are the rulings on multiple judges and arbitration in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2753)

(المتن) وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية، أو نوع. والقول للطالب ثم من سبق رسوله، وإلا أقرع. كالإدعاء، وتحكيم غير: خصم وجاهل وكافر، وغير مميز، في مال، وجرح، لا حد، ولعان، وقتل، وولاء، ونسب، وطلاق، وعتق. ومضى إن حكم صوابا،

وأدب، وفي صبي، وعبد، وامرأة، وفاسق، ثالثها إلا الصبي، ورابعها والفاسق. وضرب خصم لد، وعزله لمصلحة. ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد، لا حد. وجلس به بغير عيد، وقدوم حاج، وخروجه، ومطر ونحوه، واتخاذ حاجب وبواب. (الشرح) قوله (وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع) يعني، أنه يجوز أن ينصب في البلد الواحد قاضيان فأكثر، كل مستقل، أو مختص بناحية من البلد، أو بنوع من الأنواع. قوله (والقول للطالب) أي أن الطالب إذا اختار التحاكم عند قاض أجيب إلى ذلك (1) في (ن) : (يفرض) . (2) انظر: التوضيح: 7/ 404. (3) انظر: المدونة: 4/ 14.

Mas'alah: What are the rulings on arbitration and who may serve as an arbitrator?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2755)

لأن ذلك غرر ومخاطرة [1]. وكذلك لا يمضي حكم الكافر، وغير المميز باتفاق، حكاه ابن رشد [2] في الكافر، والمجنون [3]، والموسوس وهما المراد بغير المميز [4]، وسيأتي الكلام على الصبي [5]، والتحكيم إنما يجوز في المال والجرح. قوله (لا حد ولعان، وقتل، وولاء ونسب، وطلاق، وعتق) أي: فإن التحكيم في ذلك لا يجوز، وقد نص عليه الأشياخ [6]. قوله (ومضي إن حكم صوابا، وأدب) أي: فإن حكم فيما ذكرنا بأن [7] قتل، أو حد أو اقتص [8] ثم رفع إلى الإمام، فإنه يؤدبه، ويزجره عن العودة إلى مثل ذلك ويمضي من ذلك ما كان صوابا، ونص عليه كله أصبغ [9]. قوله (وفي صبي، وعبد وامرأة، وفاسق ثالثها إلا الصبي، ورابعها والفاسق) أي [10]: وفي صحة حكم صبي وعبد إلى آخره، وذكر في ذلك أربعة أقوال، وحكاها

اللخمي، والمازري، الأول لأصبغ: الصحة، الثاني: لمطرف عدمها، الثالث لأشهب: يصح إلا في الصبي لأنه غير مكلف، ونسب لأصبغ مثله، وإلى هذه الأقوال أشار بقوله: (ثالثها إلا الصبي) ، والرابع لعبد الملك يصح إلا في الصبي والفاسق [11]. = الحكم والخصمان كلهم من أهل مذهب مالك إن خرجا عن قوله وقول أصحابه وإن لم يخرج لزم). وانظر: التوضيح: 7/ 401. (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5341، والتوضيح: 7/ 401. (2) لعله (ابن راشد) كما في: التوضيح: 7/ 401. (3) قوله: (والمجنون) ساقط من (ن) . (4) انظر: التوضيح: 7/ 401. (5) زاد بعده في (ن 4) : (والعبد والمرأة والفاسق) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (لأن الحق في ذلك لا يختص بالخصمين بل في اللعان حق الولد في نفي نسبه ومثله الأنساب وفي الخمسة الباقية حق الله تعالى زائدا على حقيهما) . (7) في (ن) : (فإن) . (8) قوله: (أو اقتص) ساقط من (ن 4) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 85. (10) (في (ن) : (يريد) . (11) زاد بعده في (ن 4) : (ونقطة الخلاف هل الحاكم وكيل لهما أو حاكم) . وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 85 و 86، والتبصرة، للخمي، ص: 5340، 5341.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration and the requirement of continued consent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2765)

لزوم الحكم للخصمين في التحكيم دوام الرضا إلى حين نفوذ الحكم؟ أم لا؟ فذهب سحنون إلى أن كل واحد منهما له أن يرجع قبل النفوذ. وقال ابن الماجشون: ليس لهما رجوع، وإن لم يحكم. وقال أصبغ: يشترط دوام الرضا إلى أن ينشبا في [1] الخصومة، فإذا شرع ونشبا [2] فليس [3] لهما ذلك [4].

Mas'alah: Is the ruling of an arbitrator chosen by two parties binding even if it contradicts the judge's opinion?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=513)

1216 – مسألة إذا حكم الرجلان رجلا ورضيا بحكمه، لزمهما حكمه وإن خالف رأي حاكم البلد. وقال أبو حنيفة: إن وافق رأي قاضي البلد، وإلا لم ينفذ. واختلف قول الشافعي، فقال: مثل قولنا. وقال: لا يلزمهما حكمه، وهو كالفتوى منه، وبه قال شريح.

(1) في الأصل: "شاء" . والمثبت من (ط) .

Sub–topic – Judgment Against Absent Defendants

Mas'alah: What happens when a defendant remains silent after the plaintiff presents evidence?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3819)

قال أصبغ فإن أدلى المدعي بحجته فقال القاضي للآخر تكلم فإن تكلم نظر في ذلك وإن سكت أو قال له أخاصمه إليك قال له القاضي إما خاصمت أو حلفت لهذا المدعي على دعواه وحكمت له إن كان مما يستحق من نكول المطلوب إن ثبت له الخلطة لأن نكوله عن التكلم نكول عن اليمين وإن كان مما لا يثبت إلا بالبينة طلب البينة ولا يسجنه حتى يتكلم ولكن يسمع صاحبه لأن البينة تحتمل التخريج من قبله وكان سحنون إذا شاغب الخصمان أغلظ عليهما وربما أمر القومة فزجروهما بالدرة وربما شاغبا حتى لا يفهم عنهما فيقول قوما فإني لا أفهم عنكما وله الشد على عضد أحدهما إذا رأى ضعفه عن صاحبه وقربه منه ولا بأس أن يلقنه حجة له عمي عنها وإنما يكره أن يلقنه حجة الفجور وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – من ثبت عيبا في خصومة حتى يفهمها ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام ومنع سحنون شد عضد أحدهما وتلقينه حجته لأنه ميل مع أحدهما وإذا أقر أحدهما في خصومته بشيء للآخر فيه منفعة فعلى الحاكم أن ينبهه على نفعه بذلك ويكتبه له قال سحنون وإذا كان في أمرهما شبهة وإشكال فلا بد أن يأخذهما بالصلح وتخاصم رجلان صالحان من أصحابه فأقامهما ولم يسمع منهما وقال استرا على أنفسكما ولا تطلعاني من أموركما على ما ستر عليكما وقال عمر رضي الله عنه رددوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل

القضاء يورث بينهم الضغائن وكان سحنون إذا سأله أحد عن مسألة من مسائل الأحكام لم يجبه وقال هذه مسألة خصومة إلا أن يعلم منه إرادة التفقه قال مالك لا يفتي القاضي في مسائل القضاء وأما غير ذلك فلا بأس لأنه عون على البخيل والقاضي لا يعين أحد الخصمين ولا يرفع الحاكم صوته على

Mas'alah: When should a judge not execute a judgment against an absent person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3853)

ولا ينفذ الحاكم في الغائب إذا وجد على صفته اثنان أو فقدت صفة مما في الكتاب قاله سحنون

Mas'alah: What happens if the absent person returns after his property is sold by court order?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3867)

تفريع قال ابن يونس قال محمد إذا بيع ماله فقدم فافهم بينة أنه قضى بهذا الحق قال محمد يرجع المقضي له ولا ينقض البيع إلا أن يجد المبيع بيد المشتري لم يتغير عن حاله فله أخذه ودفع الثمن

Mas'alah: What is Malik's view on judging against an absent person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3867)

قال مالك لا يقضى على الغائب إلا في الربع لبعده عن التغير

Mas'alah: What types of property can be adjudicated against an absent person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3867)

والمحكوم به كالديون والعقار الذي يمكن تعريفه بالحد إذا قلنا يقضى على الغائب في العقار إما لبعد الغيبة أو مطلقا على الرواية الأخرى

Mas'alah: What is the condition for the absent person against whom a judgment is made?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3867)

وشرط المحكوم عليه أن يكون غائبا عن البلد

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Hakam stipulate for judgment against an absent person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3867)

واشترط ابن عبد الحكم أن يكون له في البلد الذي يحكم عليه فيه مال أو وكيل أو حميل إذا لم يول الحاكم على جميع الناس بل على بلد خاص

Mas'alah: When can evidence be heard without the presence of the defendant according to Sahnun?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3867)

وإذا كان المدعى عليه في البلد قال سحنون لا تسمع البينة إلا بحضوره الا ان يتوارى غيب قضى عليه كالغائب

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4174)

[: القضاء على الغائب] ومن كتاب أوله سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسئل مالك عن الرجل الغائب هل يقضى عليه؟ فقال مالك: أما الدين فإنه يقضي عليه، وأما كل شيء كانت فيه حجج فإنه لا يقضى عليه. قال سحنون: والدين مثله يكون فيه الحجج.

Mas'alah: How is an absent person categorized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4174)

قال القاضي: الغائب في مذهب مالك على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant in a land dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4185)

مسألة: القضاء على الغائب في الأرض المتنازع عليها] مسألة قال سحنون: أخبرنا أشهب قال: كتب ابن غانم إلى مالك بن أنس سأله عن الخصمين يختصمان إليه في

الأرض فيقيم أحدهما على الآخر بينة بأنها له، فإذا علم بذلك الذي قامت عليه البينة هرب وتغيب فطلب فلم يوجد، أيقضي عليه وهو غائب؟ فقال مالك: اكتب إليه إذا ثبتت عندك الحجة وسألته عن كل

ما تريد أن تسأله عنه واستقر علم كل ما تريد أن تسأله عنه عندك فلم ينض له حجة فتغيب فاقض عليه وهو غائب. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إنه إذا تغيب بعد أن استوفى جميع حججه وهرب فرارا من القضاء عليه أنه يقضي عليه ويعجزه، ولا يكون له إذا قدم أن يقوم بحجته، بمنزلة أن لو قضى عليه وهو حاضر، إلا على القول بأن المحكوم عليه إذا أتى بحجة لها وجه بعد الحكم عليه يسمع منه. وقد مضى تحصيل القول في هذا في رسم نذر سنة يصومها من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وأما إن هرب وتغيب قبل أن يستوفي جميع حججه، فالواجب في ذلك أن يتلوم له، فإن لم يخرج وتمادى على مغيبه واختفائه قضى عليه من غير أن يقطع حجته وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on granting multiple adjournments to a defendant to bring evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4199)

أرى له أن يمكنه من ذلك إلا أن يذكر أمدا تقارب شأنه، ثم يختبر كذبه في مثله فيستبرئ ذلك الأمر، القريب، ثم يقضي عليه بما يرى. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن ضرب الأجل للمحكوم عليه فيما يدعي من إقامة البينة على حجته مصروف إلى اجتهاد القضاة بحسب ما يظهر إليه من حال المضروب له الأجل وصدقه فيما يدعي، والأصل في ذلك ما في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري من

قوله: واجعل لمن ادعى حقا غائبا، أو بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى والذي مضى عليه عمل الحكام في التأجيل في الأصول ثلاثون يوما، يضرب له عشرة أيام، ثم عشرة، ثم يتلوم له بعشرة؟ أو ثمانية، ثم ثمانية، ثم ثمانية، ثم يتلوم له بستة؟ أو خمسة عشر يوما، ثم ثمانية ثم أربعة، ثم يتلوم له بثلاثة تتمم ثلاثين يوما، أو يضرب له أجلا قاطعا من ثلاثين يوما يدخل فيه التلوم، والآجال. كل ذلك قد مضى من فعل القضاة والحكام، وهذا مع حضور بينة في البلد. وأما إذا كانت غائبة عن البلد فأكثر من ذلك على ما تضمنته هذه الرواية من اجتهاد الحكام وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can the sultan appoint an agent for absent heirs to claim their rights in property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4245)

[مسألة: الرجل يرفع للسلطان أن حقا لقوم غيب في دار ونحوها] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يرفع إلى السلطان أن حقا لقوم غيب من قرابته أو غيرهم في دار، أو في أرض، أو في غير ذلك بأيدي قوم يخاف على ذلك الحق الهلاك لتقادمه في أيديهم، وطول مغيب أهله عنه، ويخاف موت من علم ذلك قبله، أو نسيانهم لطول الزمان، هل يجوز للسلطان أن يوكله على الغيب فيقوم لهم باستحقاق حقوقهم، وإحيائه لهم، والخصومة عنهم؟ قال: أما الخصومة عنهم ومواضعة الحجج فلا أرى أن يوكل على ذلك وكيلا يقوم به عن الغائب، وذلك أنه إذا قضى للذي ادعى الحق قبله على هذا الذي وكله السلطان عن الغائب لم يلزم ذلك الغائب إذا قدم، وكان له أن يخاصم في حقه ويبتدئ له النظر في طلبه، فإذا كان ما يقع على الوكيل لا يلزم الغائب فيما له

وعليه، فلا ينبغي للقاضي أن يشخص هذا الذي الحق في يديه فيطول عناؤه، ويطول اختلافه، فإذا قضى عليه فلعل الغيب أن يقروا بخلاف ما طلب هذا لهم، وإن قضى له ثم جاء الغيب لم ينتفع هذا بالقضاء له، وعاد في خصومة مبتدأة. قال: ولكن إن كان الذي رفع مثل هذا إلى السلطان خاف هلاك هذا الحق بموت الشهود أو نسيانهم لطول الزمان فلا بأس أن يأذن له السلطان ويأمره أن يأتي بأولئك الشهود فيسمع منهم ويوقع شهادتهم، فإن كانوا عدولا أشهد القاضي

رجالا أنه قد أجاز شهادتهم وقبلها لعدالتهم عنده، ويطبع على الكتاب الذي أوقع فيه شهادتهم، ويشهد العدول أنه كتابه وأنهم عدول عنده، يجيز شهادتهم، فإن جاء الغائب يوما (ما) أو وكيله فخاصم عنده وقد مات الشهود فاحتاج إلى علمهم اكتفى بالذي كانوا شهدوا به عنده فقطع الحق بهم، وإن جاء الغائب أو وكيله يوما لطلب ذلك الحق، وقد مات القاضي أو عزل، أو مات الشهداء كان حقا على القاضي الذي خلف مكانه إذا جاء الغائب أو وكيله بالكتاب الذي كتب القاضي الأول فيه شهادة الذين شهدوا عنده على إثبات حق الغيب، فأثبتوا عند القاضي الثاني أنه كتاب الماضي الأول بعينه (وأن القاضي الأول) قد أجاز شهادتهم ورضي عدالتهم، أجاز ذلك القاضي الثاني، ولم يسألهم تعديلهم، واكتفى بالذي كان ثبت عند الأول، وأشهد به للغيب، ثم أجاز شهادتهم. قال أصبغ بن الفرج: وإن رأى القاضي الأول إذا صحت هذه الأشياء عنده للغيب شهادة قاطعة وأمورا ثابتة، ولم يكن للحاضر فيها حجة ولا مدفع أن يوقفها عنه أوقفها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى موعبا محصلا في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: Should an absent defendant have a representative appointed to preserve his right to present evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4279)

ترجى له حجة؛ لأنه قد أعذر إلى الوكيل الذي أقيم له، فكان ذلك كالإعذار إليه، خلاف ما ذهب إليه ابن القاسم أنه لا يقام له وكيل، ويكون على حجته، وكذلك على مذهبه يقيم للغائب المحكوم عليه في غير الأصول وكيلا يعذر إليه، فلا تكون له حجة إذا قدم، وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن الوكيل المقدم له قد يجهل وجوه منافعه، فيكون الضرر الداخل عليه بانقطاع حجته إذا قدم أكثر من انتفاعه بالدفع عنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the second chapter on correspondence between judges regarding runaway slaves and lost animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7108)

[الباب الثاني] في كتب القضاة إلى القضاة في الإباق والدواب، والشهادة في ذلك، وعدالة البينة.

Mas'alah: What is the section on judges' correspondence regarding runaway slaves and lost animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7108)

[(2) فصل: في كتب القضاة إلى القضاة في الإباق والضوال من الدواب]

Mas'alah: Can a judge appoint a representative for an absent person or a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8079)

ولا يقيم القاضي لغائب أو طفل وكيلا يقوم بحجتهما، وفي باب القسم على الغائب شيء من هذا.

Mas'alah: Should the ruler appoint a representative for an absent person to defend their case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8079)

[قال] أصبغ: أرى للسلطان أن يوكل للغائب من يقوم بحجته إن لم يكن له وكيل يدفع عنه ويقضي للطالب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3023)

نازلة أخرى: في القضاء على الغائب وهي مسألة عظيمة اختلف العلماء فيها، فممن كان لا يرى القضاء على الغائب شريح القاضي، والقاسم، وابن أبي ليلى، والنعمان [7]، ويعقوب. وقال مالك [8] والبخاري والشافعي [9] وأبو عبيد والليث وأبو ثور إن ذلك جائز, وقالوا: الدليل على القضاء على الغائب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى لهند على أبي سفيان، فقال لها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [10] وقد بينا في "مسائل الخلاف" أن هذا وهم عظيم منهم أن تعلقوا بهذا الحديث، وهو لا متعلق لهم به، وحققنا أنها كانت فتوى (1) في الأم: 13/ 56 (ط. قتيبة) ، وانظر

الحاوي: 16/ 231. (2) انظر مختصر الطحاوي: 330. (3) في الأم: 13/ 56 (ط. قتيبة) ، وانظر أدب القاضي لابن القاص: 1/ 323 (4) في المدونة: 4/ 77 كتاب القضاة. (5) في الأم: 13/ 57. (6) انظر مختصر الطحاوي: 330، وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص: 446. (7) انظر شرح فتح القدير: 6/ 400. (8) في المدونة: 4/ 77 كتاب القضاة. (9) انظر أدب القاضي لابن القاص: 2/ 364، والحاوي الكبير: 16/ 296 (10) أخرجه البخاري (5364) ، ومسلم (1714) من حديث عالة

واهية، وأن أبا سفيان كان حاضرا , ولا خلاف بين الأمة أنه لا يقضى على غائب في بلد معلوم الموضع.

Mas'alah: Can a judge sell an absent person's divisible property due to a partner's harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2406)

[مسألة عن قاض باع على غائب ما يقبل القسمة لتشكي شريكة ضرارا لحقه بعد استيفاء الموجبات] (1) تخريج.

Mas'alah: What are the categories of absent persons in judicial rulings and the rules for judging them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2407)

والمطلوب حاضر وغائب، والأول واضح، والثاني على أربعة أقسام: غائب في البلد وعنها كاليومين والثلاثة، والقسم الغائب البعيد عنها كالعشرة ونحوها والرابع أكثر من ذلك، أو مفقود، والأولان متر وكان، والثالث ينشأ عنه باب أخرى، والرابع هو المقصود بالذات، فأما الثالث فيحكم عليه فيما عدا [50/5]

الأصول باتفاق، وفي الأصول خلاف معروف، واختلف هل هذا المنع على عمومه أو بقيد الاستحقاق؟ فالقاضي عياض وغيره قيده بالاستحقاق، وأما سواه فيحكم عليه ويباع ربعه لحكم نزل به، قال بعضهم: والفرق بين الاستحقاق وغيره أن الاستحقاق تزول به رباعه عن ملكه بغير عوض بخلاف البيع، وفي الجلاب ما نصه: ويحكم على الغائب في الحقوق كلها والوكالات والمقاسمات وسائر المعاملات والمداينات، وقد كره الحكم عليه في العقار والربع إلا أن تطول غيبته ويضر ذلك بخصمه فيحكم عليه إذا طالت غيبته، وقال أشهب يحكم عليه في الربع وغيره، وقد تنازع ابن عتاب وابن القطان في الحكم على الغائب المتوسط في المسافة والمرجو رجوعه، فقال ابن عتاب يحكم عليه، وقال ابن القطان لا يحكم عليه، واتفقا على الحكم عليه إذا كانت غيبته غيبة انقطاع، وفي الموازنة والمختلطة أن القضاء على الغائب جار عند مالك، قال ابن عتاب والحكم على الغائب في الكتب المشهورة والروايات المنصوصات قال: وليس لأخذ خلافها ولا العدول عنها إلى ما ليس من بابها ولا من معناها، قال ابن عتاب: ومن فعل ذلك فقد أخطأ وقصد التشغيب والتلبيس، ولم يختلف مالك وأصحابه في ذلك، قال ابن عتاب: وما قاله ابن القاسم عن مالك أنه لا يقضي عليه إنما ذلك في استحقاق الأصول، قال أبو الأصبغ رحمه الله: وفيما ذكره ابن عتاب كفاية، ولا خلاف في ذلك موجود، وأما القسم الرابع وهو من بعدت غيبته جدا أو فقد فهذا يحكم عليه في كل شيء عقارا كان أو غيره، وهو قول مالك وابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ وأشهب

وسحنون وفقهاء المدينة وشيوخ المذهب كافة، قال ابن القاسم في كتاب القسمة من المدونة: سمعت من يذكر عن مالك أنه لا يقضي على الغائب في الدور، قال وهو رأي إلا في البعيد الغيبة مثل الأندلس وطنجة، قال اللخمي: يريد من المدينة، وفي المتيطية عن ابن القاسم عن مالك في الواضحة وغيرها أنه لا يحكم على الغائب في الربع، قال أصبغ

إلا أن تنقطع غيبته، وأنكر ابن الماجشون رواية ابن القاسم هذه، وقال: إنما يقول ذلك أهل العراق، وأما علماؤنا بالمدينة وحكامنا فعلى خلاف [51/5] ذلك، وقال سحنون: الدور وغيرها سواء،وحكي المتيطي التردد في إرجاء الحطة، وقال غيره وفي إقامة من يحتج عنه خلاف، وأشار القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله إلى ما لزم أهل العراق على مخالفتهم من التناقض وغيره، وحصل للعلماء ثلاثة: لا يحكم على الغائب مطلقا، وهو قول أهل العراق، يحكم عليه مطلقا لسحنون، يحكم عليه إلا في الأصول إلا في الغيبة البعيدة لمالك، وللإمام المازري رحمه الله طريقة أخرى وقعت له في بعض أجوبة قال فيها اختلف العلماء في الحكم على الغائب على ثلاثة أقوال يحكم عليه، ولا يحكم عليه، يحكم عليه في غير الاستحقاق، قال فإذا قلنا بالحكم عليه فهل يسمى الحاكم من يشهد عنده أو لا؟ فيه خلاف، قال وهو عندي راجع إلى اختلاف حالات الحكام، وذلك على ثلاثة: ظاهر العدالة، وظاهر الفسق، ومستور الحال، فالأول ليس عليه تسمية، والثاني تجب عليه التسمية، والثالث الأحسن التسمية، قال وإذا تعرض حاكم ثان لفسخه لأجل ترك التسمية فذلك جهل منه، فإن فعل نقض حكم الثاني بالإجماع، ورد الحكم على ما كان عليه لأن الغائب لو قدم ووافق على صحة ما حكم عليه المضى، ويكفي الرد بهذا لو لم يكن غيره على ما قال بنقض الحكم الواقع على الغائب، قال الإمام المازري رحمه الله كل أمر ثبوته وإبطاله موقوف على شخص

فالحكم فيه بالصحة والبطلان قبل علم ما عند ذلك الشخص محال، فتأمل كلية المازري هذه فهي تناقض قول قائل بالنقض. انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله في كتابه في المفقود وينظر السلطان فيما يتخلفه المفقود من الرباع إلى قوله وإن كان البيع أحسن بيعت.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling property of an absent person after verifying the legal requirements?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2410)

وسئل المازري أيضا عن قاض أراد أن يبيع على غائب رباعه في حق عليه بعد تقصي الحكم الواجب في ذلك.

فقال: يحكم عليه، والمسألة أوضح من أن تقرر، واعتقاد القائل بالنقض بظهور رفع ملك من يبيع عليه قبل الحكم عليه غير مقبول، لأن ذلك إما على تقدير مقدر، وإما على صحة خبر، ولا ثالث هنا، وعلى كلا الوجهين لا ينقض لأنه حكم نفذ على الوجه الجائز فيه، ألا ترى أن امرأة المفقود إذا تم أمر إباحتها للأزواج وقدم زوجها بعد بناء الثاني بها فهذا أحق بها لأنه حكم نفذ، وقد فاتت بالبناء المستند فيه إلى الحكم، وإن لم يبن بها فقد اختلف في ذلك، والأكثر أنها فاتت، وتقرير الاستدلال بمثل ذلك يستدعي إلى بسط مطويات نتائج مقدمات، وأيضا فتقدير انتقال ملكه من التقادير التي لا تقدح لأنه المقلد في الحكم على الغائب، فإن تقدير موت الغائب أجرح من تقدير حياته، لأن امرأته التي لم يبن بها اختلف في تكميل صداقها، والمشهور إكماله، وأيضا

فإن اللخمي قال فيما يوقف له يكون بيد الوارث المأمون لإمكان أن يكون قد مات مع التصريح بالحكم عليه، وقد بان لك مما قررناه أن تقدير موته لترتيب الأحكام عليه لا ينقض، ولا يكتفي الوارث بهذا التقدير حتى يضاف إليه أمر التعمير، فتقدير انتقال يده لا يؤثر في نقص البيع عليه، وما نقلناه عن اللخمي في إيقاف الثمن في ذمته ووقع للمازري مثله لأنه سئل عن شريك في دار مع غائب دعا الحاضر المفاصلة وطلب إيقاف الثمن في ذمته فقال إن كانت مأمونة وكان ذلك من حسن النظر للغائب لم يعدل عنه وإلحاق الملحق في فتياه مسألة الدار المسئول عنها بمسألة البير الواقعة في كتاب حريم الآبار من المدونة في قوله وإذا كانت بير بين [53/5]

رجلين فانهارت المسألة عكس إلحاق شيوخ المذهب، فإن البير هي المقيسة على الدر عندهم، ومن طالع كلام ابن يونس وغيره صحح ذلك، فقال هذا القائل حفظه الله كما لا يباع على الشريك في الإصلاح في البير إذا انهارت فأحرى في الدار، وهذه الأحروية ساقطة، والاحتجاج بذلك ضعيف، لأن مسألة الدار المسئول عنها أبى الشريك فيها أن يصلح النصيب المتضرر به بخلاف البير فإنه قال في المدونة فعملها أحدهما ولم يعمل الأخر، وأيضا في مسالة البير ينفرد بها من عمل حتى يدفع الآخر، ولا يكون ذلك في الدار، وهو فرق جلي، وأيضا لو كان الشريك حاضرا وأبى الإصلاح لقيل له إما أن تصلح وإما أن تبيع ممن يصلح، ولا خلاف في ذلك، ومسألة البير فيها تصلح وإما أن تبيع ممن يصلح، ولا خلاف في ذلك، ومسألة البير فيها خلاف هل يجبر الآبي أو لا يجبر، وفرق أشهب بين النفقة اليسيرة فيجبر، وفي الكثرة لا يجبر، ولم يقل بذلك أحد في الدار، وأيضا فالفرق بينهما أن البير إذا أنفق فيها أحد الشريكين ثم غارت فلا رجوع له بالنفقة، والدار إذا تهدمت بعد النفقة فلا تسقط نفقته عن الشريك بانهدامها، وأيضا فالفرق بينهما أن الشريك في البير إذا دفع النفقة فلا

محاسبة له بمنفعة المنفق فيها بخلاف الدار، وأيضا فالقياس إنما يكون إذا فقد النص، ومسألة الدار منصوصة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وقول القائل إنما يجري هذا على قول ابن نافع في جبر آبي الإصلاح في البير، وقد ضعفه غير واحد فيه نظر فإنه لم ينفرد به ابن نافع، والمجيب وفقه الله أتى بصيغة الحصر، وقد قاله ابن القاسم ومالك سحنون، وهو مبسوط في العتبية والمجموعة وغيرهما، قال في العتبية في الماء بين الرجلين يغور إن كانت الأرض مشتركة فيقال لمن أبى العمل إما أن تعمل وإما أن تبيع ممن يعمل كالشريكين في الدار تنهدم، وفرق ابن نافع كما تقدم، فإذا ضعف الفرق لأن الجبر جزؤه فأحرى القول به، ومن يضعف ما اتفق عليه مالك

وابن القاسم وسحنون، وهذا لا أحتاج إليه حتى أو في الكلام فيه لجواز القضية المسئول عنها ونفوذها بعد تنفيذها، والتعرض إليها عناد لا يعود بنفع شرعي، والله سبحانه أعلم، وغفر الله [54/5] لقائله الفقير إلى ربه أحمد بن الخطيب وفقه الله ولطف به، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، كتب بقسنطينة المحروسة في عام اثنين وتسعين وسبعمائة. [مسالة في تخريج اللخمي من قول ابن الحاجب: «والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقا»]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's sale of an absent person's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2467)

[حكم غائب باع عنه القاضي أرضا]

وسئل رجل غاب غيبة طويلة بجهة المغرب بحيث لا يعلم له مستقر منها وترك ببلده قاعة فباعها القاضي عليه بموجب وبعد مدة حدث الغلاء الواقع في هذه المسغبة الماضية قريبا فصرف الثمن على ولد الغائب لإقامة أولاده لثبوت عدمه، ثم بعد هذا قدم رجل برسم يتضمن ابتياعها من ربها الغائب إلا أن تاريخ تسجيل بيع القاضي إذاها متقدم عن تاريخ الذي قام به الرجل فهل يقضي بالبيع الذي باعه القاضي عنه لتقدمه أو إنما يقضي للذي باعها المالك منه؟ فأجاب: بيع القاضي ماض، وقد وقع لابن عتاب ما يخالفه، ووقع لابن لبابة ما ذكرناه وهو الصواب والأقدم أحق بالمبيع إلا أن يكون الثاني قبض المبيع ولم يقبضه الأول فإن القاضي يكون أحق كما علمتم من نص أهل المذهب في مسألتي البيع ومسألة النكاح الشهيرة وهي المرأة يزوجها وليان من رجلين فدخل الثاني ولم يعلم فهو أحق والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a ruling by a tribal-appointed guardian over orphans and absent persons be annulled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2537)

[هل يفسخ حكم من قدمته القبيلة للنظر في أمور الأيتام والغيب؟] (1) بياض في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment against a litigant who delays and fails to appear after a deadline?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2563)

[إذا تبين للقاضي لدد الخصم المدعي للشراء وانصرفت الآجال ولم يحضر هل يحكم عليه أم لا؟] وسئل رحمه الله عن رجلين تخاصما في ملك ادعى أحدهما ابتياعه من فأثبت عليه خصمه ما أوجب إسقاط ما ادعاه من الاشتراء وأجل مدعي الشراء في حل ما أثبت خصمه أجلا معلوم، ولم يزل يلد عن الخصام حتى انصرم الأجل وسبعة أشهر بعده ولم يأت بشيء يوجب له نظرا، ثم إنهما حضرا عند القاضي فصرفهما إلى أن يعودا إلى الخصام، فغاب الرجل المضروب عليه الأجل غيبة بعيدة بعد أن ادعاه خصمه وقت مغيبه من بلده إلى القاضي ولم يتبعه، فأجل الغائب المذكور أيضا رجاء قدومه أجلا بعد أجل فقدم في الأجل الثاني مختفيا وحمل ما تخلفه من ماله، فهل يحكم عليه القاضي من غير إرجاء حجة له أم ترجى له؟

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه وكان القاضي المذكور من أهل العدل والرضي لا يغمض عليه بشيء وتبين له لدد الخصم [178/5] المذكور فإنه أعني القاضي المذكور يحكم عليه على غير إرجاء الحجة كما يحكم به على الحاضر ولا يقبل منه ما يأتي به بعد ذلك من بينة أو حجة باتفاق، قاله ابن رشد رحمه الله في بيانه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Can a judge sell divisible property of an absent partner due to harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

قاض باع على غائب ما يقبل القسمة لتشكي شريكه ضررا لحقه.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to sell on behalf of an absent person after verifying obligations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

جواز بيع القاضي على الغائب بعد تقصي الموجبات.

Mas'alah: What does the judge do when a litigant is obstinate and fails to appear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

إذا تبين للقاضي لدد الخصم المدعي للشراء وانصرفت الآجال ولم يحضر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's sale of an absent or interdicted person's property without testimony of overvaluation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2967)

وسئل السيوري عن بيع القاضي على غائب أو محجور بما أعطى فيه النداء ولم يلف زيادة من غير شهادة أنه بيع مغالاة واستقصاء. وهل يجوز هذا البيع أم لا؟ فأجاب: إن ثبت أنه لم يفرط ولم يوجد فيه إلا ما بيع به، ولم تقع محاباة ولا عجلة في البيع ولا استقصاء فهو نافذ بكل حال. [94/6]

Mas'alah: What is the ruling on detaining a house pending judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3126)

وأجاب: ابن القطان بأن قال: لابد من عقلتها، لأن الحكم مترقب فيها، ولطلب مبتاعها صرفها والخروج عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking the ruler's help against someone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4476)

وسئل المازري عن القائل يستعدي عليه القائد أو السلطان هل يلزمه شيء أم لا؟ فأجاب: مثل هذا لا يلزمه عقوبة وإن كانت القائلة امرأة لها أن تستعدي على مثله وقد كثر الاستعداء بالسلطان فإن كانت المرأة ممن يليق بها مثل هذا الذي أضيف إليها ولم يثبت في قول من الأقوال فالحكم ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on judging for or against those whose debts consume their wealth and who are prevented by overwhelming force?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5256)

[الحكم لمستغرقي الذمة لممتنعين باليد القاهرة، أو عليهم]

Mas'alah: Can a judge rule for or against a person whose debts consume his wealth and who is prevented by overwhelming force?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5256)

وسئل هل يحكم لمستغرقي الذمة الممتنعين باليد القاهرة على أحد؟ أو لا يحكم لهم ولا عليهم؟ وما لم يعلم له ملك وليس بعين المغصوب هل يحكم له بحكم الفيء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an absent person by his agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5268)

وسئل ابن زكريا البرقي عن غائب ببلاد الشرق وله وكيل على طلب حقوقه حيث كانت ومن أي وجه وجبت مفاوضة تامة فقام وأثبت ملك عبد للغائب ببينة عدلة فهل يقضى له أو حتى يبعث فيحلف يمين القضاء فيوقف العبد وكيف إن كان في إيقافه ضرر لطول زمان الوصول والرجوع ومن [556/9] يستخدمه زمن الإيقاف وعلى من تكون نفقته وهل يخرج له حتى تعرف عينه ليحلف على ذلك وكيف إن لم يكن له عقد بيد المستحق من يده حتى تطابق صفته العقد الذي استحق به فتكون الصفة كافية عن الخروج. فأجاب: اختلف قول ابن القاسم في الحق الثابت للغائب إذا احتيج إلى يمين الاستظهار على الغائب وتعذر ذلك لبعده عل يقضى بالحق وتوقف اليمين على الغائب أو ورثته إن مات أو يوقف المستحق حتى يحلف الغائب أو ورثته وهي مسألة إشكال والأظهر عندي والأرجح في هذه المسألة أنه هو للغائب بالعمر لأن في إيقافه وجوها

من الضرر وترجى يمينه فإن قدم فحلف هو أو ورثته بعد موته مضى وإن نكل حلف المطلوب ورجع عليه. وأجاب: البرجيني بأنه لا يحكم بتسليم المملوك إلا بعد يمين الغائب وبعد شهاد الشهود أنها تضمنت النيابة في المملوك تصريحا أو فهما فحينئذ يحكم بصحة الوكالة على الغائب وانظر هذه المسألة في وكالات مختصر الواضحة وأقضية النوادر والبيان والتحصيل لابن رشد.

Mas'alah: If a right is established against an absent person who has a representative, should a deadline be given?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5383)

[إذا ثبت على الغائب حق وله من يخاصم عنه بتوكيل هل يؤجل ؟]

Mas'alah: What is the ruling on granting a deadline to an absent debtor who has a representative?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5384)

وسئل عن رجل غائب ثبت عليه حق لرجل ثان ، وللغائب خصم يخاصم عنه بتوكيل ثابت استقر بيده ، وادعى الخصم أن عند المطلوب بالحق ما يدفعه ، هل له أن يؤجل الغائب على قدر بعد قطره ليرسل ما بيده ؟ أم تطلق من حين ثبوت الدين يد الطالب على أملاك الغائب ينتصف منها ؟ بين لنا وجه الحق يعظم الله أجرك . فأجاب : إن كان الذي ثبت عليه الدين قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة كتب إليه وأجل له

أجلا على قدر بعد الموضع ، فإن كانت غيبته بعيدة لم يكتب إليه ولا تلوم عليه وأعداه الحاكم فيما ثبت له من الدين [21/10] فيما له من مال حاضر بعد أن يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو في مقطع الحق أن دينه ثابت عليه لم يقبضه منه ولا وهبه له ولا أحال به عليه ولا أسقطه عنه بوجه من الوجوه ، ويكون الغائب على حجته إذا قدم . والله الموفق للصواب . [استفسار القاضي عياض عن حد الغيبة القريبة والبعيدة] وسئل من قبل عياض ما نصه : رغبتي إلى الفقيه الأجل القاضي أدام الله توفيقه أن يفسر لي رأيه وما يفتي به في الإعذار للغائب وما ينقطع فيه ويجب معه ، ومقدار ذلك من المسافة مع أمن الطرق وارتفاع الفتن ، وهل يلزم لمن خلف البحر لا سيما في زمن منع ركوبه وغير ذلك من فصول المسألة ؟ وأن يكون في ذلك ما عنده رواية ورأيا مأجورا .

Mas'alah: What is the definition of near and far absence for judicial proceedings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5385)

فأجاب : حد الغيبة القريبة التي لا يحكم على الغائب إلا بعد الإعذار بأن يكتب إليه ، فإما أن يقدم وإما أن يوكل ، فإن لم يفعل حكم عليه ولم ترج له حجة ، الثلاثة الأيام ونحوها . وحد الغيبة التي يحكم فيها على الغائب فيما عدا الأصول على مذهب مالك ولا يعذر إليه وترجى له الحجة العشرة الأيام ونحوها . وابن الماجشون وسحنون يقولان إنه يحكم في هذه الغيبة على الغائب في جميع الأشياء من الأصول وغيرها ولا ترجى له حجة فينفذ عليه الحكم ، إلا أن ينكشف أن الشهود عبيد أو على غير الإسلام أو مولى عليهم ، فعلى قولهم إنه لا ترجى له حجة يوكل له وكيل يعذر إليه ويحتج عنه ، وعلى مذهب ابن القاسم ومن يرى أن ترجى له الحجة لا يوكل القاضي له وكيلا ،

وهو الصواب ، إذ لا يعرف الموكل له حجة ، فالقضاء عليه وإرجاء الحجة له أحوط له . وهذا الذي ذكرناه من حد الغيبة القريبة والبعيدة معناه مع الأمن والطريق المسلوكة . وأما إذا لم تكن الطريق مسلوكة ولا مأمونة فيحكم على الغائب فيها وإن قربت غيبته وترجى له الحجة . ومن خلف البحر في الجواز القريب المأمون كالبر الواحد المتصل إلا في الأمد الذي يمتنع فيه ركوبه فيكون القريب فيه حكم البعد . وهذا الذي أقول به وأراه على منهاج مذهب مالك رحمه الله الذي نعتقد صحته . وبالله التوفيق . [22/10] [إذا باع أصحاب المواريث شيئا على أنه لبيت المال وقام من يزعم استحقاقه] وسئل عن أصحاب المواريث إذا باعوا شيئا على أنه لبيت المال ، فقام من أثبت عند القاضي أن هذا المبيع هو لقريب القرابة منه ويقول إنه حي وحازه عند القاضي ، هل يفسخ القاضي البيع ويوقفه للعاصب ؟ أو يبقى عند المبتاع حتى يقدم الغائب ؟ فأجاب : لا يمكن القاضي القريب من المخاصمة عن قريبة الغائب فيما باعه صاحب المواريث من العقار دون وكالة ، وإنما يمكنه من إثبات حقه في ذلك والتحصين له بالإشهاد عليه مخافة أن تغيب البينة . [

Mas'alah: What are the rulings on a judge writing a copy of the judgment and judging in absentia?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5467)

فأجاب : لو أن القاضي أفهم من يرجو أن يفهم عنه وجه ما كتب ، ويدعه يكتب ثم يتفقد ما كتب فيصلحه ويزيد فيه وينقض كان هذا أنزه له . وأما لو كتب له وأخذ أجره لكان جائزا إذا جرى الأمر على الصحة والسلامة ، ولكنه ذريعة إلى أن يفتن أو يكسبه الناس ما لم يكسب بسوء تأويلهم عليه . وأم القاضي إذا حكم ، فهل يلزمه كتاب

نسخة الحكم في ديوانه فهو أمر لا يلزمه ، ولكنه أمر مستحسن ، لأنه قد يحتاج إليه وينتفع به . وأما حكمه على الغائب فمن الناس من يكتب في الحكم اسم من حكم به لما عسى أن تكون عند الغائب من حجة في تجريحهم ، أو أن بينه وبينهم ظنة أو عداوة ، ومنهم من لا يكتب أسماءهم كما لا يكتب اسم المزكين ، ولكن يكون ذلك في محضره ويذكر فيه أنه حكم بشهادة فلان وفلان ضعهم (كذا) ليكون حجة له . وقد اختلف أهل زماننا هل يكون على حجته في نكاح أو طلاق ، في بعض الأمهات أدلة على أنه على حجته ، وهو يبعد فيما يفوت بالنكاح والولد . وقد جعلوا هذا قويا في غير شيء في إسلام أحد الزوجين ، وفيمن علمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة ، وهي مسألة محتملة .

Mas'alah: What are the detailed conditions for a valid judgment against an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5531)

فأجاب : الحكم على الغائب له شروط إذا استكملت تم الحكم عليه ، وإذا لم يستكمل شروطه كان استيناف النظر فيه أولى . فمن شروطه أن يوصف الغائب في الحكم عليه وصفا يبرزه على الاختلاط بغيره ، وأبو فلان فلان المؤدب بلا زيادة لا يختص بشخص معين إلا ببيان آخر ، وهو أن يقر هذا المطلوب أنه هو خصم هذا المحكوم له في هذا الشيء ، وهو مع ذلك [137/10] منكر أن يكون له عليه شيء يدعي ظلمه له بطلبه أو ببينة تقطع عليه أنه هو المراد في هذا الحكم . فإذا لم يكن من هذا شيء لم يدر الناظر بأفريقية من المحكوم عليه بهذا الحكم . ومن شرائطه أيضا إيقاف الغائب على حجته ، ومن حجته النظر في البينة التي حكم بها عليه ، فالمريد للسلامة من الحكام

يذكر في حكمه البينة التي قد حكم بها إذ قد يجري في زوال شهادتهما عنه معان لا يبينها إلا هو ، وهي من أوكد منافعه . ومن شرائطه أن يحلف المحكوم له كما يحلف ويذكر ذلك في الحكم أنه حلفه ، فبأي شيء يعرف أنه حلف ؟ وما أرى جبر الحاكم بهذا الحكم عن استيفاء شروطه إن كان كما في السؤال إلا اشتغاله بإجلال المحكوم له . واعلم أنه لا يحكم على غائب حكما معتدلا إلا باستكمال ما وصفت لك إلا غائبا تغيب لددا أو فرارا من وقوع الحكم عليه بعدما استنفذت أعذاره واستقصيت حججه ، فهذا لا يوقف على حجة ويخبر في الحكم بما انتهى إليه أمره وبما ألزم الحاكم الحكم عليه . وأما يمينه في هذا فإن كانت لو لم يلد واجبة فليس يسقطها لدده عن الحجج وحلفه الحاكم له . وإن كان الحكم يمضي عليه بحضرته فلا يمين على المحكوم عليه فكذلك يحكم له بغير يمين لأن لدده ظلم ، والظلم لا يحدث له وجوب ما لم يكن يجب له .

وما حمل على الحاكم فيه أنه أغفله فيعاود فيه وينبه عليه ، وليس كمن يظن به القصد للانحراف عن الحق للرشوة بالمال أو بالدرجة ليس له دواء إلا الإعراض عن الانفاذ لحكمه وعن الشغل بتصحيحه ، فإن روجع هذا الحكم بالبينة على حكمه و استاهل ذلك فيؤخذ على هذا المطلوب حميل بوجهه كي لا يزول ، ولا يقبل منه حميلا بقول ولست من المال في شيء ، لأن هذا يكون له عونا على الفرار لأن في الحكم وإن كان فيه تقصير وشبهة يمكن أن يتدارك ولو كنت أعرف من حال هذا الحاكم ما يقيم له العذر عندي لكان أخذ الحميل بالمال إن ثبت بشرائطه أولى عندي ، وقد فسرت لك ما حضر نبي ، والله أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling an absent person's property for debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5876)

وسئل أيضا عن قاض باع على غائب ربعه لدين قيم به عنده عليه بعد تقصي الواجب وسجل على نفسه بالبيع وترك فيه تسمية شهود الدين الذين [424/10] ثبت بهم وقضى بهم الدين ، وبقي بعض الدين عند المشتري فقام بعض قرابة الغائب وأثبت الغيبة واستدامتها إلى حين قيامه ، وشهدوا أنهم لا يعلمون للغائب وارثا إن مات سوى هذا القائم ورغب في نقل مال الغائب إليه إذا هو أقرب الناس بميراثه متى ثبت موته ، فنظر قاضي الوقت في ذلك وأمر بإحضار سجل القاضي الأول وفسخه ، فهل له ذلك أم لا ؟ وهل له إلى نقل المال إلى من ذكر أم لا ؟ وهل حكم الأول صواب أم لا ؟ وقال بعض الطلبة بنقل المال ، وقال الآخر فعل الأول صواب ولا مقال للطالب .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against an absent debtor based on distance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5921)

وقال ابن عبد الحكم : إن كان بعيدا قضي له ، وإن كان قريبا لم يقض له بشيء حتى يحلف .

Mas'alah: Can a wife establish proof of a debt owed to her absent husband to claim maintenance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=685)

قلت: أرأيت إن جحد الذي عليه الدين فقالت المرأة أنا أقيم البينة أن لزوجي علي هذا دينا، أتمكنها من ذلك؟ قال: نعم تمكن من ذلك، وكذلك أن لو كان رجل له على رجل دين فغاب المديان فقال الذي له الدين أنا أقيم البينة أن لغريمي هذا الغائب على هذا الرجل دينا، فاقضوني منه حقي أنه يمكن من ذلك وهو رأيي

Mas'alah: Should a judge take a guarantor from a successful litigant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1815)

[في الرجل يقضي له القاضي القضية هل يأخذ منه كفيلا]

Mas'alah: Is a judge permitted to demand a guarantor from a claimant who proves inheritance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1815)

قلت: أرأيت إن أقمت البينة أن هذه الدار دار أبي أو جدي، أو أن هذا المتاع متاع أبي، مات وتركه ميراثا لا وارث له غيري، فقضى لي به القاضي، هل كان مالك يأمر القاضي أن يأخذ مني كفيلا إذا أراد أن يدفع إلي ذلك الشيء في قول مالك؟ قال: إن الكفيل الذي يأخذه القاضي في هذا، إنما هو جور وتعد، وليس عليهم إذا استحقوا حقوقهم أن يأتوا بكفلاء قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، بل يعطون حقوقهم بغير كفالة.

Mas'alah: Should a judge take a guarantor from a plaintiff who wins a judgment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1875)

[الرجل يقضي له القاضي بالقضية أيأخذ منه كفيلا]

Mas'alah: Should a judge take a guarantor from a plaintiff who proves ownership of property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1875)

في الرجل يقضي له القاضي بالقضية أيأخذ منه كفيلا قلت: أرأيت إن أقمت البينة أن هذه الدار دار أبي أو جدي، أو أن هذا المتاع

Mas'alah: Is it permissible for a judge to require a guarantor from a successful plaintiff before handing over the property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1876)

متاعي أو متاع أبي، مات وتركه ميراثا لا وارث له غيري، فقضى لي القاضي، هل كان مالك يأمر القاضي أن يأخذ مني كفيلا إذا أراد أن يدفع إلي ذلك الشيء في قول مالك؟ قال: إن الكفيل الذي تأخذه القضاة في هذا، إنما هو جور وتعد، وليس عليهم إذا استحقوا حقوقهم أن يأتوا بكفيل، بل يعطون حقوقهم بغير كفالة.

Mas'alah: Can a judge sell an absent debtor's property to pay a proven claim without requiring a guarantor from the creditor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1877)

قلت: أرأيت إن أقمت البينة على رجل غائب بحق لي – وللغائب مال حاضر – أيبيعه القاضي ويوفيني حقي من غير أن يأخذ مني كفيلا؟ قال: الذي كنا نسمع من قول مالك، أنه كان ينكر أن يأخذ منه كفيلا بحقه الذي حكم له به. وأما ما ذكرت من مال الغائب، فإنه يباع لهذا إذا أثبت حقه.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a structure when the landowner is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2067)

قلت: فإن أرادا أن يهدما النقض وصاحب الدار غائب، أيكون لهما أن يهدماه أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى: إن أرادا أن يهدماه وصاحب الدار غائب أن يرفعا ذلك إلى السلطان، فينظر السلطان للغائب فإن كان أفضل للغائب أن يعطيهما قيمة النقض ويأخذ النقض له فعل ذلك، وإن رأى أن يخليهما ونقضهما خلاهما وذلك، وما صنع السلطان فهو جائز على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to judicial separation when the husband is absent on official business?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1445)

ابن عات عن ابن مغيث: يكتب إليه بأن يقدم أو يقضى عليه، وإن كان في عمل سلطان آخر، ففي كونه كذلك، وثبوت القضاء لها بشرطها طريقا ابن فتحون مع ابن فتوح والمتيطي، ونقل ابن عات عن ابن مغيث، وإن ثبت لفظ قريبة؛ فلها القضاء بها، ولو في بريد إن كانت بعمل سلطان آخر، وإن كانت بعمل سلطانها؛ ففي كونها كذلك، وقصر

حقها على كتب السلطان إليه، كما لو غاب بطرق مصرها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's liability for selling an absent person's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2084)

وقوله: إن الحاكم يضمن إن فعل؛ لأنه من الخطأ الذي لا يعذر فيه ـ غير صحيح ـ وإن قاله ابن عات؛ فإنما قاله إغراقا لمخالفة من خالفه من أصحابه، وأفتى ببيع أصوله في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative for an unborn heir in debt repayment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3555)

قلت: على مذهب سحنون في الحكم على الغائب في إقامة وكيل له لا تبقى له بعده حجة حسبما نقله غير واحد عنه، ووجهه قول ابن أيمن نقل غير واحد الإجماع على وقف الحكم على المحكوم عليه بغير إقراره على الإعذار له، والحمل غير محقق كونه وارثا ما دام حملا إجماعا، وكلما كان كذلك كان الحكم بتعجيل قضاء الدين قبل وضعه ملزوما لأحد أمرين: إما الإعذار لنائب عمن لم يثبت حقه بعد، وإما الحكم على غير مقر دون إعذار له، وكلاهما باطل فتأمله، ونقل المتيطي وغيره قول الباجي، وابن رشد وقبلوه.

Mas'alah: Is naming witnesses in a judgment against an absent party obligatory according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4354)

ولسحنون في المجموعة: أن تسميتها في الحكم على الغائب لا يلزم، وإن كان أحسن، وقوله هذا إنما يأتي على قول ابن الماجشون: أن الغائب لا ترجى له حجة، ولا مخرج له فيما حكم به عليه بجرحة البينة إلا أن يكون الشهود نصارى أو عبيد أو مولى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written notification in matters of property and retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4373)

وقول ابن الحاجب: ويجب قبول ما يراد عليه عن الحاكم في المال والقصاص,

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony in the absence of the opponent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4375)

قلت: في اختصار الواضحة: قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: العمل عندنا أن يسمع القاضي بينة الحاضر, ويدفع شهادتهم, وإن لم يحضر خصمه, فإن حضر علمه بمن شهد عليه بأسمائهم ومساكنهم, فإن كان له مدفع, وإلا لزمه القضاء, وإن سأله أن تعيد البينة شهادتهم بمحضره؛ لم يجبه لذلك, ولو سأله الخصم أن لا يسمع بينة خصمه

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent person regarding property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4377)

قال ابن رشد في نوازله: سحنون يجيز الحكم على الغائب في العروض والأصول, وذكر الشيخ قول ابن الماجشون من المجموعة بزيادة: إلا أن يكون الشهود لا يعرفون المشهود عليه إلا بشخصه, فلا بد من حضوره, وقاله ابن القاسم وأشهب, ثم ذكر قول سحنون وقيده بكون المشهود عليه حاضرا, أو قريب الغيبة, وإن ثبت بعد غيبته سمع في غيبته ملكه أو استحقاقه إن كان حاضر بلد الخصومة, فشرط البينة حضوره.

Mas'alah: Where is judgment given for a debt against an absent defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4379)

، وحكم له بدينه على الغائب يكون رابعا: إن الحكم ببلد الطالب، وإن لم يكن المحكوم فيه به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing a case about absent property in a different town?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4379)

فقال: إذا تداعى الخصمان مالا غائبا في غير بلدي هل لي أنظر بينهما؟

Mas'alah: What is the ruling on the judge's obligation to hear a case about absent property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4379)

فقلت: بإجماع إن شاء الله إن ذلك يجب على القاضي، وإنما يتوقف عن النظر فيما

يكون في غير بلده الذي لم يتعاقد الخصمان عنده لغيبة أحدهما، ثم ذكر ابن سهل عن

Mas'alah: What is the ruling on the judge hearing a case about absent property according to Ibn Dinar and Ibn Bishr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4380)

عيسى بن دينار مثل قول مطرف، وإن ابن بشر حكم به، وكتب به إلى قضائه، وذكر بعض ما قدمناه عن فضل، وما ذكره من الإجماع على نظر القاضي بين الخصمين فيما تداعياه غائبا عن بلد القاضي من الأموال خلاف ما تقدم لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person regarding debts and real estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4381)

ابن حارث: اتفقوا في إجازة الحكم على الغائب في الديون والعروض، واختلفوا في الرباع؛ فروي ابن القاسم: لا يحكم على غائب في الرباع.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence and judging against an absent defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4382)

قال ابن الحاجب: إثر ما تقدم من سماع البينة في غيبة الخصم، وخلاف سحنون في ذلك ما نصه: ويحكم بالدين وغيره مما يتميز غالبا بالصفة؛ كالعبد والفرس، وقيل: ما لم يدع الحرية، أو يدعيه ذو يد، فحمله ابن عبد السلام على سماع البينة بذلك حال

غيبة المشهود عليه لا على الحكم عليه بذلك؛ لأنه قال في قول ابن الحاجب: وفي العقار ثالثها: في الغيبة البعيدة ما نصه: هذا يوهم أنه فرع من المسألة التي فوقه، وليس كذلك، فغن المسألة السابقة معروضة في المحكوم به هل يشترط حضور لتشهد البينة على عينه ويشبه ذلك أو لا؟ وهذه المسألة إنما المراد بها هل يشترط حضور المحكوم عليه ليستو في حجته أو لا؟

Mas'alah: Can a judge rely on a description of an absent item when issuing a ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4382)

وقال ابن هارون: معناه: أ، المحكوم به إن كان غائبا هل يعتمد على الصفة في

Mas'alah: Can a judge rely on a description of an absent item when issuing a ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4383)

القضاء به أم لا؟ في ذلك الدين، والأمر فيه، واضح؛ إذ لا يتأتى إلا أن يكون موصوفا.

Mas'alah: Why might a judge allow taking a slave to the seller's town for testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4383)

قلت: يحتمل إنما جوز له الذهاب بها لبلد البائع؛ لأن قاضيه قد يكون ممن لا يرى الحكم بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on judging in the presence or absence of the defendant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4384)

وإذا ثبت هذا، والمحكوم عليه حاضر؛ استقام حمل كلام ابن الحاجب على الحكم به، والمحكوم عليه غائب؛ لأن كل ما حكم به على الحاضر؛ استأجر ذكر الخلاف في الحكم به، والمحكوم عليه غائب، ولما تقرر في كلامهم في الحكم على الغائب انقسامه إلى حكم عليه في غير الربع، وإلى حكم عليه في الربع، وجب حمل كلام ابن الحاجب على القسمين، وامتنع حماه على غير ذلك؛ لصلاحيته لهما دون غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on a description of an absent item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4384)

وقول ابن هارون معناه: أن المحكوم به إذا كان غائبا هل يعتمد على الصفة في القضاء به أم لا؟ إلى قوله قال ابن القاسم وسحنون: يحكم فيه بالصفة، وهو مذهب المدونة ظاهره أو نصه: أن قول ابن القاسم وسحنون والمدونة: أن القاضي يقضي بالشهادة المتعلقة بالشيء حال غيبته باعتبار صفة حال غيبة المقضي به عن القاضي الحاكم به، وحال غيبة المقضي عليه مثل أن يدعى رجل بتونس آبقا بالقيروان، أو عبدا بيد رجل بها، ويقيم عند قاضي تونس بينة به باعتبار وصفه الآبق، وباعتبار صفة العبد الكائن بيد الرجل، وباعتبار اسمه ونسبه وصفته، فعلى المشهور في هذه المسألة؛ يسمع منه قاضي تونس بينته بذلك، ويكتب له بسماعها وعدالتها لقاضي القيروان، فإن ذهب به، وأثبته عنده، ووجد الآبق، قد قلت: واستقر بالإسكندرية، ووجد الرجل والعبد بيده، انتقلا إلى الإسكندرية؛ فالواجب على ظاهر أكثر الروايات، وأقوال المذهب: أن قاضي

القيروان يكتب بما ثبت عنده من كتاب قاضي تونس إلى قاضي الإسكندرية، ولا يحكم لحامل الكتاب بما كتب له به قاضي تونس، وعلى ما فسر به ابن هارون كلام ابن الحاجب يقضي قاضي القيروان لحامل الكتاب، وينفذ الحكم له النص قولة: إن المحكوم به إذا كان غائبا، فقول ابن القاسم وسحنون: أنه يحكم فيه بالصفة، فإن قلت: إنما

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent item when the defendant is present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4385)

تضمن كلامه الحكم بذلك حال غيبة المحكوم به فقط لا في حال غيبته وغيبة المحكوم عليه، والحكم بالشيء الغائب حضور المحكوم عليه جائز حسب ما تقدم في أن المعتبر في الحكم محل المحكوم عليه والمحكوم له.

Mas'alah: What is the first step for a judge in ruling against an absent defendant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4385)

المتيطي: أول نظر القاضي في الحكم على الغائب تكليفه طالبه بإثبات غيبته ومحله ليعلم قرب غيبته من بعدها، فإن قربت غيبته؛ أعذر إليه حسبما ذكره في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What evidence is required when the plaintiff claims the opponent's absence is distant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4385)

قلت: نحوه نقل النوادر عن أصبغ: إن قال الطالب: غيبة خصم بعيدة يستحق أن يقضي عليه عند القاضي البينة على ذلك.

Mas'alah: How does a judge rule on an absent defendant who is a resident of the same city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4385)

المتيطي: إن بعدت غيبته، وهو من أهل مصره؛ خرج عنه مسافرا غير منتقل بحل، وأمضى الحكم عليه دون أعذار، وإن كان من غير أهل بلده الذي استقضى عليهم؛ لم يسجل عليه، فإن ذلك ليس إليه؛ إنما له أن يقيد شهادة البينة عليه، ويسميها، ثم يشهد على كتاب ذلك من يشهد بذلك عند قاضي البلد الذي به المدعى عليه.

Mas'alah: When is it permissible to rule against an absent defendant who has property in the judge's jurisdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4385)

وفي أسئلة الشيخ أبي عمرو وأبي بكر ابن عبد الرحمن: أن الحكم على الغائب الذي يعمل على غير عمل الحاكم عليه؛ جائز إن كان للغائب في موضع الحاكم ما يحكم عليه فيه؛ لأنه يحكم في شيء تحت حكم، وفي بلده الذي ولي النظر فيه؛ وإنما الذي لا يجوز حكمه عليه لو كان المحكوم عليه لا مال له ببلد الحاكم.

Mas'alah: What is the apparent contradiction regarding ruling on an absent defendant from outside the judge's jurisdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4385)

قلت: ظاهر ما نقله عن الشيخين: أنه خلاف ما ذكره قبل جوابهما، فيحتمل أنه الحكم على الغائب الذي هو من عمل القاضي حال غيبته مع غيبة المحكوم به عن محل القاضي، أو منع الحكم على الغائب الذي ليس من عمل القاضي، وإن كان المحكوم به حاضرا ببلد القاضي مع المحكوم له، وقول ابن هارون، فإن قلت: إذا كان الحكم

Mas'alah: What is the ruling on proving a right against an absent person before a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4386)

قلت: وسمع عيسى ابن القاسم: من أثبت حقا على غائب عند قاض، ويريد

Mas'alah: What is the ruling on the imam not requiring an oath from the claimant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4387)

ابن رشد: قيل: ليس على الإمام أن يستحلفه في الوجهين خروج أو وكل، ويكتب له دون يمين؛ لأنه يقول للإمام: لعله لا يدعي علي أنه قضاني منه شيئا، وهو ظاهر ما في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب البضائع، ونوازل أصبغ منه، قلت: وصفة لفظ يمينه ما تقدم في السماع.

Mas'alah: What is the ruling on judgment for a claim when the absent party is nearby?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4392)

ابن رشد: وأما في الغيبة القريبة؛ فلا يقضي له في المسألتين حتى يحلف اتفاقا.

Mas'alah: What are the conditions for ruling against an absent person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4392)

قال ابن الحاجب في الحكم على الغائب ما نصه: وذلك إذا كان غائبا عن البلد أو متواريا أو متعذرا.

Mas'alah: What is the ruling on judging an evasive defendant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4392)

وقوله: أو متواريا؛ ظاهره: ولو لم يعذر إليه في تواريه، وهو تابع في ذلك لابن شاس.

Mas'alah: What did Sahnun say about hearing evidence without the opponent present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4392)

قال ابن شاس: قاله سحنون: لا تسمع البينة دون حضور الخصم إلا أن يتوارى أو يتعذر؛ فيقضي عليه كالغائب.

Mas'alah: What is the correct transmission from Sahnun regarding judgment on an absent person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4392)

قلت: قوله: فيقضي عليه كالغائب؛ لم أجده في النوادر لسحنون، ولا لغيره، وما ذكره عن سحنون نصه في الواضحة: سحنون: لا يرى إيقاع البينة إلا بمحضر الخصم إلا أن يكون غائبا غيبة بعيدة، ولم يذكر ما نقله ابن شاس من قوله: إى أن يتوارى، وكذا له في النوادر.

Mas'alah: Can a judge rule against an absent defendant who has no property or agent in the judge's jurisdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4393)

وقول ابن الحاجب: وقال ابن عبد الحكم: إن كان له بالبلد مال أو حميل أو وكيل وإلا نقلت الشهادة هو نقل الشيخ عنه ما نصه قال: لا يجوز للقاضي أن يحكم على

Mas'alah: What is the ruling on transferring testimony for an absent defendant with no property in the judge's jurisdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4394)

غائب عن البلد الذي ولي الحكم بين أهله، ولا مال له بها إنما يحكم على رجل حاضر البلد، أو على مال له بذلك البلد أو حميل أو وكيل، وغير ذلك ليس له أن يحكم عليه؛ لأنه لم يول الحكم بين جميع الناس؛ إنما ولي على أهل البلد خاصة، ولكن تنقل

الشهادات إلى غيره من القضاة.

Mas'alah: Can a judge rule against an absent defendant if the judge has authority over his location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4394)

قلت: ظاهره: لو كان غائبا عن بلد القاضي بموضع للقاضي ولاية عليه أنه يحكم عليه لا بقيد ما ذكره.

Mas'alah: What is the difference of opinion on judging an absent defendant without property in the judge's city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4394)

وقد تقدم ما اشرنا إليه من اختلاف نقل المازري عن المذهب: أن القاضي يحكم على الغائب بالحق عليه، وإن لم يكن له ببلد الحاكم مال ولا غيره، خلاف ظاهر سماع عيسى ابن القاسم، فعلى طريقة المازري؛ يكون قول ابن عبد الحكم خلافا، وعلى ظاهر سماع عيسى لا يكون خلافا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the ruler seizing property from an aggressor for an absent person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4396)

وقول سحنون: إذا لم يكن المال بيده بخلافه أن السلطان ينتزعه منه، ويوكل عليه هو

على أصله أن الأجنبي يمكن من المخاصمة عن الغائب دون توكل.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Rushd's interpretation of Sahnun's view on absent persons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4396)

قلت: في جعله قول سحنون خلافا لما ذكره ابن رشد نظر؛ لأن سحنونا إنما قال: ينتزعه السلطان ممن علم أنه وضع يده عليه عداء.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment against an absent person's deposited property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4396)

المتيطي: إن سأل المحكوم له على الغائب تنفيذ حقه من مال قاض بيد رجل ووديعة للغائب، فإن أقر من ذلك بيده أنه للغائب؛ حكم له به هذا القول المعمول به، وحكمى ابن اللباد عن سحنون: أنه لا يقضي دينه من المال المستودع، ونحوه في كتابه لابنه في أجوبته لشرحبيل، وقال ابن عبد الحكم، وابن المواز، وابن سحنون في هذا الأصل ذكره الشيخ عنهم في نوادره وأبو عمر: إن هذا هو القياس؛ إذ لو حضرها الغائب، وأنكرها لم يكن للغرماء إليها سبيل، ولأنه يقول: ليست لي، ولا للمقر، وهي لغيرنا، فإقراره مقبول ما دام قائم الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant from a distant district?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4397)

المتيطي: إن اتسع نظر القاضي، وأقطار مصره متباينة؛ لم يرفع الخصم إلى مصره إلا فيما قرب من الأميال اليسيرة؛ لأن ما بعد يشق على الناس، ويقدم في الجهات البعيدة حكاما هذا مشهور المذهب، ومنعه ابن عبد الحكم إلا بإذن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending an agent to bring a defendant to court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4397)

ابن فتوح: إن سأل طالب القاضي أن يرفع مطلوبة لمجلس القاضي، فينبغي للقاضي إن كان قريبا أن يأمر غلامه الذي له الأجرة من بيت المال بالمسير عنه، فإن لم يكن له في بيت المال أجرة.

Mas'alah: Who bears the cost of hiring an officer to bring a defendant to court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4397)

قال أحمد بن سعيد: يدفع له القاضي طابعا يرفع به خصمه، فإن لم يرفع؛ جعل القاضي من رزقه للأعوان جعلا؛ إذ رفع المطلوب ممن يلزمه، فإن لم يفعل القاضي ذلك؛ فأحسن الوجوه أن يستأجر الطالب عونا يأتيه بالمطلوب إلا أن يتبين أن المطلوب ألد بالطالب، ودعاه للقاضي فأبي، أو منعه حقا يقر به ويمطله فيه، فيغرم المطلوب أجرة العون لا الطالب.

Mas'alah: When can a defendant from a distant area be summoned to the city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4397)

المتيطي: وإن لم يتفق في بعض الجهات البعيدة تقديم حاكم؛ فلا يرفع من فيه إلى

Mas'alah: What constitutes a strong presumption for transferring a case to the city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4398)

المصر إلا بشبهة قوية كشاهد عدل.

Mas'alah: What action does a judge take if the defendant disobeys?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4398)

قال سحنون: فإن عصى المدعي عليه، ولد أمر بعقل ضياعه، وسد بابه ليضطر به بذلك إلى الارتفاع.

Mas'alah: How does the ruling on a defendant who hides compare to other rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4398)

قلت: انظر هذا مع نقل ابن شاس عنه المتقدم: أنه يحكم عليه بمجرد تواريه.

Mas'alah: How should a woman be treated in litigation to avoid bringing her to the judge's court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4399)

المازري: يبعد عن المرأة في خصامها من لا خصومة بينه وبينها، وإن كانت شابة لها جمال بخلاف إن تكلمت، فسمع كلامها أن يشغف بها، أمرت أن توكل من ينوب عنها، ولا حق للخصم في إحضارها مجلس القاضي، وإن احتيج إلى أن أبعث إليها بدارها تخاطب من وراء ستر من يبعثه القاضي إليها ممن يؤمن لشيخوخته، ودينه، وورعه، وتكلفه الحكومة في أمرها؛ فعل ذلك، وقد حضرت الغامدية إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقرت بالزنا، فأمر برجمها، وقال في امرأة الأخرى: واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمها، فلم يأمر بإحضارها، وسماع ذلك منها شفاها، ويمكن أن يكون فرق بين المرأتين وكما أشرنا إليه من كون التي بعث إليها لا يحسن خطابها بملأ من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending the inheritance of a deceased person to the judge of the heir's country?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4401)

وزاد في الواضحة: لو مات ببلد قاض من ترك به مالا، ذكر أن ارثه ببلد آخر لحق على قاضي بلد الميت إن كان الوارث ببلد بعيد جدا بعثه المال لقاضي بلد الوارث؛ ليفعل فيه واجب، وإن لم يبعد جدا حبسه، وكتب له بالقصة ليسأل عن ورائه، فيعلمه بذلك ليفعل واجب إرثه فيأخذه، فإن القاضي، وأرسل المال؛ لم يضمنه إن ضاع.

Mas'alah: What is the first opinion on whether a claimed property enters the claimant's guarantee and requires sequestration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4520)

أحدهما: أنه لا يدخل في ضمانه، ولا تجب له الغلة حتى يقضي له به، وهو الآتي على قول مالك في الغلة التي هي بيده حتى يقضي بها للطالب؛ فعليه لا يجب توقيف الأصل المستحق توقيفا يحال بينه وبينه، ولا توقيف غلته، وهو قول ابن القاسم في المدونة: إن الربع الذي لا يحول، ولا يزاول، ولا يوقف مثل ما يحول ويزول، وإنما يوقف وقفا يمنع فيه من الإحداث.

Mas'alah: What is the second opinion on whether a claimed property enters the claimant's guarantee and requires sequestration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4520)

والثاني: أنه يدخل في ضمانه، وتكون له الغلة، ويجب توقيفه، يحال بينه وبينه إذا ثبت له بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ؛ إذا قال فيه: إن الغلة للمبتاع إلى يوم يثبت الحق، وقول غير ابن القاسم فيها؛ إذ قال: إن التوقيف يجب إذا أثبت المدعي حقه، وكلف المدعي عليه المدفع، وعلى هذا القول جرى عندنا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of freedom with a plausible cause and distant witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4523)

سماع يحيى في رسم الأقضية من كتاب الشهادات: وإن لم يأت بحميل؛ طرح في السجن، ووكل من يقوم بأمره، قاله مالك فيما سأله عنه ابن كنانة لابن غانم، ومعناه: إن أدعى إلى ذلك السيد، وقال: أخشى أن يهرب لادعائه الحرية، وإن لم يسبب لذلك سببا من بينة، ولم يأتيا بسوي الدعوى، فإن ادعيا لذلك وجها يشبه ويعرف؛ كادعائهما أنهما من أهل بلد عرف واليه بالتعسف على أهل ذمة ذلك البلد وبيعه لهم، أو ينتسب إلى قوم معروفين، ويأتي على ذلك بأمارة معروفة، وكان موضع بينتها قريبا؛ أخذ الإمام من ربهما حميلا ألا يخرج بهما ولا يفربها، ويكتب لهما كتابا لذلك الموضع، فإن جاء جواب كتابه بما يستوجب به الرفع مع سيده، أو الذهاب بحميل يأخذه منهم بقيمته؛ حكم بذلك، وإن لم يكن لما ادعياه وجه يعرف، والموضع بعيد؛ لم يلزم ربهما شيء.

Mas'alah: When should a judge separate a disputed female slave from her possessor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4524)

ابن عبد السلام: يعني: أن من بيده أمة، فنوزع فيها، وشهد عليه شاهد كما تقدم وينبغي إن كان مكذبا لمن شهد لخصمه؛ أن يحال بينهما.

Mas'alah: What happens if the absent executor brings evidence after judgment against the present executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5241)

قال: وإن جاء الغائب بعد ما قضي على الحاضر فكانت له حجة؛ حملها الذي خاصم نظر القاضي في ذلك، فإن أرى ما يدفع حجة هذا المستحق؛ دفعها، ورد الحق لورثة

الميت، وإن لم ير؛ أنفذه.

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=194)

)

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant in injury or homicide claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3635)

وإن ادعى عليه أنه جرحه، أو ضربه ضربا زعم أنه يخاف عليه الموت، والمرمي منكر، فلينظر، فإن كان بالمدعي أثر ضرب مخوف أو جراح، أمر بسجن المرمى، وسأل المدعي عن بينته، وأجل له بقدر قربها وبعدها، فإن جاء ببينة، اقتص له من الخارج، وإن لم يأت ببينة، ومن يلطخ، أو أسباب، أو بشاهد واحد، أو ببينة غير قاطعة، تمادي في سجنه، وإن لم يأت بشيء من ذلك، أطلقه، وكذلك إن أدى أنه قتل له وليا، فإن كان ممن يتهم بذلك، سجنه له مكانه، وسأله عن بينته، فإن جاء بها، نظر له، وإن لم يأت بها، وجاء بلطخ أو سبب، تمادى في سجنه، وإن لم يأت إلا بمن يشهد أنه قتل لهذا ولي لا يدرون من قتله، تمادى في سجنه إن كان ممن يتهم، وهو دون سجن الآخر الذي جنى عليه بلطخ، وإن لم يكن ممن يتهم، لم يسجنه بدءا حتى يشهد له أنه قد قتل له ولي، فليسجنه، وسئل الآخر البينة، ويؤجل له بقدر ما يذكر من بعدها، فإن جاء إلى الأجل مما يستوجب به السجن، وإلا أطلقه، ولا يسجنه أبدا إذا لم يكن من أهل التهم،

إلا أن يأتي بسبب،/ مثل أنه قتل له ولي، وشبهه، وأما بدعواه معراة من سبب، ولا يعلم أحد أنه قتل له ولي، فلا يحبس إلا أن يكون من أهل التهم.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment for an absent person's agent and deferring the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3647)

قال ابن القاسم/: بعيد الغيبة، أنه ينفذ القضاء لوكيله، ويؤخر يمينه حتى يقدم، على ما قال محمد.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for the defendant's presence when evidence of dealing is established?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3661)

قال أشهب: فإن جاء ببينة الخلطة، وادعى على الحق بينة حاضرة، فليأمره أن يأخذ منه كفيلا بنفسه، ما بينه وبين خمسة أيام إلى الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who cannot find a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3662)

قال سحنون: قال غيره، إن ثبتت المعاملة، فله عليه كفيل بنفسه، لتقع البينة على عينه.

قال سحنون: فإن لم يجد كفيلا، حبس حتى يستقصى فيه ما كان يؤخذ منه كفيل. قال

سحنون: يؤخذ منه كفيل؛ لأن الطالب يحتاج إلى إيقاع على خصم حاضر. ومالك يقول/: لا يحكم في الرباع على الغائب، وآخرون يقولون: إنما يحكم عليه بعد أن يكشف عنه، ويستبرأ أمره، ثم يكون على حجته، فكيف لا يؤخذ في هذا حميل؟

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant who is accused of a prescribed penalty or a financial claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3663)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: ومن ادعى على رجل حدا من الحدود عند قاض، وادعى بينة يأتي بها في غد، فليوقفه القاضي، ولا يحبسه إذا رأى لذلك وجها، وإن أقام عليه شاهدا عدلا، سجن له، فإن ادعى عليه دينا أو استهلاكا أو غصبا، فإن السلطان ينظر؛ فإن كان بينهما مخالطة في الدين، أو تهمة في الوجه الآخر، أحلفه له، أو أخذ منه كافلا، وإن ادعى عليه قذفا، لم يؤخذ بحميل، وإن ادعى بينة قريبة، أمره بملازمته، أو جعل السلطان من عنده من يلازمه، وإن كان أمرا بعيدا لم يعرض له، وإن كان المدعي عليه أيضا على وجه [8/ 178]

Mas'alah: What is the ruling on a claimant of a slave with absent witnesses who wants to deposit value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3670)

/فيمن ادعى عبدا بيد رجل وله بينة غائبة والرجل يحكم عليه الحاكم بشيء في يديه فيريد وضع القيمة ويذهبان إلى موضع البينة وهل يرفع الخصمين إلى موضع البينة؟

Mas'alah: Who bears the cost of feeding and loss of an animal claimed by evidence before judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3678)

ومن العتبية: روى حسين بن عاصم، عن ابن القاسم، في من أقام بينة في دابة بيد مبتاع، فأوقفت الدابة، فعلفها على من يقضي له بها، قيل: فإن ماتت قبل أن يقضي له بها، قال: قال مالك: إذا أقام فيها شاهدين، وعدلا، فلا يقضي له بها حتى ماتت، قال: هي ممن أقام فيها البينة، ويرجع المبتاع على بائعها بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3683)

في القضاء على الغائب / من المجموعة: قال عبد الملك: لابد لي ولمن خالفني في القضاء على الغائب، وقد قضى جميع الأئمة على الغائب في الوكالة، أنه وكل بهذا الطالب، فيصير كالحاضر بحضور وكيله، ويمضي به الوكيل في البيع وغيره، فيصير ذلك كقضاء [8/ 197]

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person regarding debts and property with documents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3684)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: ومالك يرى الحكم على الغائب بالدين، وأما كل ماله فيه حجج، فلا يقضي عليه، مثل الرباع والعقار عند مالك، وكذلك إن أقام بينة أنه

وارث هذه الدار مع الغائب. وأخذ به ابن القاسم. قال ابن القاسم: إلا في غيبة تطول، فينظر فيه السلطان، مثل أن يغيب إلى الاندلس أو طنجة، فيقيم الزمان الطويل، فهذا يقضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for an absent person based on travel distance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3684)

قال عبد الملك: إذا أثبت المدعي أنه وارث لهذه الدار مع الغائب، وما يرى الحاكم أنه يستلحق ذلك بمثله، ضرب له أجل الغائب، ثم قضى عليه، فإذا كان بمصر من الأمصار، ضرب له أجلا بقدر ذلك المصر، قرب أو بعد، وإن كان في الموضع غير الواصل في أخباره، ولا السلوك سبيله، إلا في إبان الطول جدا، ضرب له أجل متراخ، وإن لم [8/ 198]

Mas'alah: What is the ruling on an absent person's right to present evidence after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3685)

يحقق ذلك، ثم قضى، ثم الغائب على حجته إذا جاء كان قد قضي عليه بأرض أو مال.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent killer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3685)

قال ابن القاسم: ويسمع البينة على القاتل في غيبته، ويقضي عليه، فإذا قدم كان على حجته، ولا تعاد البينة.

Mas'alah: What is the procedure for ruling against an absent defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3686)

قال ابن الماجشون: ويقضى على الغائب في كل شيء بعد أن يستأذن في ذلك القاضي، ويضرب له الأجل بقدر بعد موضعه، وحال طريقه، بعد أن يعرف الغيبة وحيث هو، ويكلف ذلك طالب الحق، وقد يأتي كتابه من موضع، أو يأتي الواحد والاثنين بخبره، فإذا استعلى ذلك، ضرب له الأجل بقدر ذلك. يريد: بقدر ما يرجى إيابه فيه، قال: وإذا أعياه ذلك بعد طول واستياء، ضرب له الأجل أيضا على ما يرجو من أطراف البلاد وإقامتها، وحيث يرجى ذلك، وينبغي للقاضي أن يحضر وكيله، فإن لم يكن له وكيل، فيكشف عن أمره من هو يعني بأمره من قرابة له، أو صديق، فإذا استقصى ذلك، حكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment against an absent seller regarding warranty of title?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3686)

ومن أقام بينة أنه ابتاع هذه الجارية من فلان بكذا، ونقده الثمن، وفلان يملكها يوم البيع، فقضى له بها، فهو قضاء على البائع الغائب بالعهدة، إلا أن يأتي بحجة إذا قدم، فيمكن من ذلك، ويقضى على من هي بيده، فإن قدم الذي باع، فأنكر [8/ 200]

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating a debt claim against an absent person who has died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3687)

وسأله حبيب، عن من ادعى دينا على رجل، وذكر أنه خرج إلى صقلية، فمات بها، وطلب أن يعديه على خاله بالقيروان، ولم يشهد على موته إلا شاهد، وقد لقي الرجل، قال: لا يعديه بدينه حتى يثبت موته، ولا يقضى على غائب بصقلية حتى يكتب إليه، ويعذر إليه، وإنما يقضى على الغائب البعيد المنقطع.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person regarding real estate and other property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3687)

ومن كتاب ابن حبيب: قال: روى ابن القاسم، عن مالك: قال: لا يقضى على الغائب في ربع، ولا عقار، ولا أرض، ويحكم عليه في غير ذلك من الديون، والحيوان، والطلاق، والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant regarding real estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3688)

قال محمد بن عبد الحكم: يقضى على الغائب في جميع الأرض، والنخل، والدور، وغيرها، والذي يقضى له بغيبته، فإن أبى ما ينقصه، كان منع أمرا قد غيب وتلف، والربع قائم لا يزول، وقد قال/ مالك: يقضى على الغائب. ولم يستثن. وقال: لا يقضى

عليه في الربع.

Mas'alah: What are the grounds for an absent defendant to challenge witnesses after returning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3689)

قال ابن الماجشون: وإذا قدم الغائب المقضي عليه، فطلب الحجة في من شهد عليه يجرحه أنه عدو له، أو عبد، أو محدود، أو غير مسلم، فأما ما سوى الرق، وخلاف الإسلام، والمولى عليه، فلا نظر له فيه، ولا ائتناف حكم من ذكر أنه من شرب خمر أو نحو ذلك من أمر قديم أو حديث، فأما ما انكشف أنه عبد، أو مولى عليه، أو على غير الإسلام، فهذا ينقض يه قضيته.

Mas'alah: What is the difference between judging against an absent person by agency and by other means regarding challenging witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3689)

قلت له: قد قلت/: إذا قضي على الغائب بالوكالة، ثم قدم، أن له أن يجرح من شهد عليه، ولم تقل ذلك في هذا. فقال: لأن هذا قد ضرب له الآجال، واستقصي في ذلك، بمثل ما لو كان حاضرا، وأما الوكالة؛ فلم يضرب في الآجال، ولكن هي قضاء عليه، لكنها تجر إلى الفصل عليه وله.

Mas'alah: Under what conditions may a judge rule against an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3691)

قال محمد بن عبد الحكيم: ولا يجوز للحاكم أن يحكم على رجل غائب عن البلد الذي ولي الحكم بين أهله، وليس له به مال، وإنما يحكم إما على رجل حاضر البلد، أو على مال له بذلك/ البلد، أو حميل، أو وكيل له، فأما غير ذلك، فليس له أن يحكم عليه؛ لأنه لم يول الحكم بين جميع الناس، إنما ولي على أهل بلد خاص، ولكن ينقل الشهادات إلى غيره من القضاة، وإن كان حميلا بالحق على الغائب حاضر البلد، حكم عليه، وأخذ منه الحق، ورده على الغائب بالمال، وكذلك الرهن.

Mas'alah: Can a judge hear evidence and appoint a representative for an absent person in property disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3692)

قال أصبغ في العتبية في الغيبة البعيدة والمنقطعة: فإنه يسمع بينة الطالب، ويقضي له على الغائب في الرباع، ويجعل للغائب وكيلا إذا لم يكن له وكيل يدفع عنه.

Mas'alah: Should a judge appoint a representative for an absent person or a minor in litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3692)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: ولا يقيم القاضي للغائب وكيلا، ولكن يقضي عليه ويبقيه على حجته. قال: ولو كان المشهود عليه صبيا صغيرا، ولم يقم له وكيلا، فيما علمت فيه/ من أقاويل مالك، وليقض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against a prisoner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3692)

في الحكم على المسجون

Mas'alah: What is the ruling on litigation involving shared property and absent parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3692)

وفي من خاصم في قناة أو قنى أو شيء مشترك وفيمن خصامه الحاضر والغائب والصغير أو قوم مجهولون

Mas'alah: Can a plaintiff initiate litigation where he encounters the defendant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3695)

قال أصبغ: ولو أن المدعي دخل مكة فتعلق به المكي- يريد مخاصمته في الدار- فذلك له، ولم يكن للمدني أن يأبى ذلك. وانظر كل من تعلق برجل في حق، فإنما يخاصمه حيث تعلق به إن كان ثم قاض أو أمير، كان الحق بذلك البلد أو غائبا عنه، كان إقرارهما به في ذلك البلد، أو لم يكن، فالخصومة حيث ترافعا.

Mas'alah: What is the ruling on the place of litigation for debts versus real estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3695)

وقال ابن حبيب: إن ترافعا في دين، أو مال، وكل ما في الذمم، فأما في الرباع؛ فإن كان الربع حيث تعلق به، ففيه تكون الخصومة، وإن كان الربع في بلد المدعي عليه، أو في غيره، فليس للمدعي أن يحسبه لمخاصمته إياه.

Mas'alah: Can a judge rule on behalf of absent heirs or partners when only some are present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3696)

في الورثة يغيب بعضهم أو أحد الشركاء، فيخاصم من حضر هل الحكم لمن حضر؟ أو عليه حكم لمن غاب أو عليه

Mas'alah: What is the ruling on absent parties presenting a defense after a judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3698)

ومن المجموعة: قال عبد الملك: ثم إن جاء الغيب، فإن طلبوا، كان قضاء القاضي قضاء لهم، وإن قضى عليهم، أمكنهم من حجة لهم غير ما أتى به شريكهم، وإلا قضى عليهم. وقد قال أيضا ابن القاسم: إنه يترك ما سوى حق الحاضر بيد المدعى عليه حتى يأتي من يستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on one executor litigating without the other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3698)

وقال ابن القاسم في الوصيين وبين الميت وبين رجل خصومة،/ فلا يجوز أن يخاصمه أحدهما دون الآخر. ومن ادعى على الميت وأحد الوصيين غائب، قضي له، ثم إن جاء الوصي الغائب، كان على حجة الميت مما كان قد جهله الحاضر، فإن جاء بشيء، وإلا مضى الحكم.

Mas'alah: Can a judge appoint a representative to litigate for absent parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3704)

ومن العتبية، قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في من رفع إلى الإمام أن حقا لقوم غيب من قرابته أو غيرهم في دار، أو أرض، أو غيرها، بأيدي قوم يخاف هلاك ذلك الحق؛ لتقادمه، وخوف فوت البينة، أو نسيانهم، هل يقيم الإمام لغيب يخاصم عنهم واحد عنهم؟ قال: أما الخصومة عنهم ووضع الحجج: فلا أرى أن يوكل على ذلك وكيلا يقوم له على غائب، وذلك أنه قضى للذي ادعى الحق قبله على هذا الوكيل على هذا الغائب، لم يلزم الغائب فيما له وعليه، فلا ينبغي للقاضي أن يشخص الذي له الحق في يديه، فيطول عناؤه، فإن قضى عليه، فلعل الغيب أن يقروا بخلاف ما طلب هذا لهم، وإن قضى له، ثم جاء الغائب لم ينتفع هذا بالقضاء له، وابتدأ الخصومة، قال: ولكن إن كان الذي رفع مثل هذا إلى السلطان، خلاف هلاك الحق بموت البينة، وطول الزمان، فلا بأس أن يأذن له السلطان، أو يأمره أن يأتيه/ بأولئك الشهود، فيوقع شهادتهم، فإن عدلوا، أشهد رجالا بأنه أجاز شهادتهم، ويطبع على الكتاب، فإن جاء الغائب يوما أو وكيله يخاصم عنده، وقد مات الشهود، اكتفى بما كانوا شهدوا به، فقطع به الحق، ولو مات القاضي أو عزل، ومات الشهداء، فعلى من ولي بعده إن ثبت

عنده ذلك الكتاب أن ينفذ ما فيه، واكتفى بما ثبت من عدالتهم عند الأول.

Mas'alah: Can a judge appoint an agent to manage the property of absent people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3705)

وفي كتاب سيرة القاضي، في باب، كتب العدمان، أن سحنونا وكل رجلا على مال قوم غيب، وفوض إليه النظر في ضياعهم وكرائها وحياطة أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge handling land of an absent person in the hands of another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3706)

قال ابن حبيب: قال مطرف، في أرض لغائب بيد رجل بخلافة أو غير خلافة، فيرفع ذلك إلى الإمام، قال: لا ينظر فيها السلطان بشيء، ولا يمكن منها أحدا من الخصومة فيها إلا بوكالة تثبت من صاحبها، ولا يقبلها ممن هي في يديه، وإن تبرأ منها إليه، ولا يتكلف الإشهاد على من هي بيده: أنها ليست له؛ إذ لعلها ليست لمن يقر بها، فإشهاد الحاكم في هذا فيه ومن يحل رها، ولا يعرض لورثة من كانت بيده، إلا أن تكون أرضا ليست بيد أحد، ولا يدعيها/ أحد، فيرفع إليه، أن ربها فلانا خرج عنها، وتركنا، وقد طالت أمره، وخيف أن يذهب حقه، فينغبي له حينئذ أن يوكل عليه وكيلا للغائب، وشهد له بها، ولو كان إنما رفع ذلك إليه من لا تجوز شهادته، لم ينبغ أن يعرض فيها بتوكيل ولا بإشهاد؛ إذ لعلها لغير من سميت له، وأما إن كانت لصغير، فليول عليها من ينظر له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a guardian for an absent person's land when the holder is weak?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3706)

قال أصبغ: ولو كان الرافع أمر الأرض إلى السلطان المقر على نفسه أنها لغيره عاجزا عن ولايتها، ضعيفا عن النظر فيها، رأيت أن يأمره الإمام بالإشهاد على نفسه بما أقر به، ثم يوليها القاضي لغيره من غير علم للغائب بها.

Mas'alah: What should a judge do when someone holds money claimed for heirs of a deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4880)

باب فيمن بيده مال ذكر أن من دفعه إليه أمره بدفعه إلى ورثة فلان، ما يصنع الحاكم في ذلك؟

Mas'alah: How should a judge proceed when someone claims an absent person instructed him to deliver money to heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4880)

من كتاب ابن سحنون: كتب شجرة إلى سحنون فيمن أتى الحكم فقال: إن فلانا دفع إلي أو بعث إلي بدنانير. ذكر أنه لورثة فلان وأن أدفعها إليهم بأمر الحاكم، كيف يجري أمر الحكم في هذا؟ فكتب إليه: إذا ثبت عند الورثة وأقر هذا أن الغائب أمره بدفعها إليهم، كتب له الحاكم: إنك ذكرت أن فلانا أمرك بدفع ذلك إلى ورثة فلان بأمري،

وأني أمرتك أن تدفعها إليهم، يريد: بعد أن ثبت عندي أنهم ورثة فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent proving a debt against an absent person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=947)

ولان؛ عدم الغرم حتى يعود وكيله فيحلفه، والغرم ثم يعود خصمه فيحلفه. ولا يمين على وكيل أثبت دينا على غائب. وتلزم في (1) نهاية السقط من (ق1) . (2) قوله: (أولى) ساقط من (ق1) .

القضاء على ميت وطفل ومجنون وصبي (1) في كعشرة أو يومين مع خوف (2) في غير استحقاق عقار، لا فيه على الأصح. وحكم في غائب تميز بصفة دينا (3) أو غيره كفرس وعبد. وقيل: إن لم يدع الحرية، أو يدعيه ذو يد، وما لا يميز كالحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who absents himself from court?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=948)

أو طفل وكيلا يقوم بحجته. وحكم من تغيب أو تعذر كالغائب. ويتلوم له إن تغيب قبل استيفاء حجته ثم قضى عليه، وترجى حجته. وبعد استيفائها يقضي عليه، ويعجزه، ولا حجة له على المنصوص. وقضى عليه إن كان له مال ظاهر (4) ، وإلا ختم على بابه، ونودي عنده بحضرة بينة في ثلاثة أيام، في (5) كل يوم ثلاث مرات باسمه: إن القاضي يدعوك لمجلسه مع خصمك، فإن لم يحضر نصب له وكيلا ثم قضى عليه. وقيل: يهجم

عليه. وقيل: يرسل إليه بينة مع نساء وخدم، فيدخل له النساء والخدم وتقف الأعوان ببابه ثم يفتش [ب/197] بيته، ويعزل حريمه في ناحية. وجلب خصم على مسافة عدو (6) الثلاثة أميال. وقيل: إن مضى ورجع في نهاره برسول أو خاتم، لا إن

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave based on a judge's letter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1761)

(وإن أتى رجل) أبق له عبد من قطر إلى قاضي قطر آخر عنده آبق (بكتاب قاض) من قطره مضمونه (أنه قد) (شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان) الفلاني، خبر أن الثانية: (هرب منه عبد ووصفه) في مكتوبه (فليدفع إليه) وجوبا (بذلك) حيث طابق وصفه الخارجي ما في الكتاب ولا يبحث عن بينته ولا غيرها والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on enabling the plaintiff against a person sharing the defendant's name in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1793)

وإن لم يميز) القاضي في كتابه المحكوم عليه بأوصافه المميزة له من غيره على ما مر (ففي إعدائه) بكسر الهمزة أي تسليط القاضي المرسل إليه المدعي على صاحب ذلك الاسم؛ لأن الشأن أن الطالب لا يطلب غير غريمه وعلى صاحب الاسم [حاشية الدسوقي] أو حكمي. (قوله: كالإقرار) أي كما تفيد الشهادة على الإقرار من كاتب

وثيقة قال لرجلين اشهدا بأن ما فيها خطي، أو بأن ما فيها في ذمتي. (قوله: فيعمل به) أي فيعمل بشهادتهما به ولهما طريقتان في صفة تأدية الشهادة إما أن يؤديا على نحو ما سمعا وإما أن يقرأ المكتوب ويؤديا نحو ما فيه. (قوله: وميز القاضي) أي المنهي. (قوله: من اسم) أي له ولأبيه ولجده إن احتيج له فإن اشتهر باسمه فقط أو كنيته فقط كفى كابن عبد البر، أو أبي بكر، أو ابن أبي زيد، أو أبي زيد. (قوله: فنفذه) أي الحكم بمعنى أمضاه أي فإذا وصل كتاب القاضي المنهي مع الشهود للمنهى إليه نفذ الحكم إن كان الأول قد حكم وبنى حيث لم يكن حكم وكذا إذا شافه المنهي المنهى إليه نفذه وبنى فكلام المصنف جار في وجهي الإنهاء خلافا لظاهر الشارح من قصره على الوجه الأول. (قوله: قال الثاني للمدعى عليه ألك حجة) الأولى فإن الثاني لا يأمرهم بإعادتها وينظر في تعديلهم. (قوله: أمضى عليه الحكم) أي أوقع الحكم عليه. (قوله: كأن نقل لخطة أخرى) فرض ابن سهل هذا فيمن نقل من أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء فإنه يبني على ما قد مضى بين يديه من الحكومة انظر المواق وأما ما فرضه فيه بعض الشراح حيث قال كأن نقل من الأنكحة والبيوع إلى الدماء والحدود فليس بظاهر؛ لأنه إن كان مراده أنه عزل من الأنكحة والبيوع ونقل إلى الدماء والحدود فهذا لا يتصور فيه تتميم ما كان بين يديه قبل النقل؛ لأنه عزل عنه وإن كان مراده أنه ولي على الدماء والحدود زيادة على ما كان مولى عليه من قبل فهذا لم ينقل بل هو باق على خطته لبقاء ولايته فيما كان فيه اهـ بن وقد يختار الثاني ويقال إن الشيء مع غيره غيره في نفسه فلذا حصل النقل بهذا الاعتبار كذا أجاب بعضهم. والحاصل أنه يصح فرض المسألة فيما قال ابن سهل وفيما قاله بعض الشراح أيضا فأشار الشارح بقوله أي مرتبة لما قاله بعض الشراح وقوله: أو ولاية لما قاله ابن سهل. (قوله: وإن حدا) أي هذا إذا كان المنهى بسببه مالا بل وإن كان حدا. (قوله: إن كان أهلا) هذا شرط في قوله فنفذه الثاني وبنى. (قوله: أي لم يعرف بذلك) أي بالعلم والفضل. (قوله: كتاب

الأول) الأولى حكم الأول ولا يبني على ما صدر منه دون الحكم. (قوله: إذ لا وثوق به) أي بالقاضي الأول. (قوله: بل يستأنف الحكم) الأولى بل يستأنف الدعوى من أولها. (قوله: لا فيما بعد الكاف) أي وهو النقل من خطة لخطة. (قوله: ما لم يعلم إلخ) أي وذلك بأن كان تاريخ الحق بعد موت الميت. (قوله: وإن لم يميز إلخ) أي بأن ذكر اسمه ولم يذكر اسم أبيه ولا نسبه وحرفته ولا غير ذلك من أوصافه المميزة له واحتمل أن يكون المسمى بهذا الاسم في البلد متعددا. (قوله: أي تسليط القاضي المرسل إليه المدعي على صاحب ذلك الاسم) أي من أول وهلة فإذا قبض عليه فلا تقام عليه الدعوى بل ينفذ القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a far-absent defendant and the oath of judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1794)

و) الغيبة (البعيدة كإفريقية) من مكة ونحوها (قضي عليه) في كل شيء بعد سماع البينة وتزكيتها (بيمين القضاء) من المدعي أنه ما أبرأه ولا أحاله الغائب به ولا وكل من يقضيه عنه في الكل ولا البعض وهي واجبة لا يتم الحكم إلا بها على المذهب وهذه اليمين تتوجه في الحكم على الغائب والميت واليتيم والمساكين والأحباس ونحو ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling on distinguishable property of an absent defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1795)

وحكم) القاضي (بما يتميز) حال كونه (غائبا) عن بلد الحكم ولو في غير محل ولايته (بالصفة) متعلق بيتميز كعبد وثوب ودار من سائر المقومات ولا يطلب حضوره مجلس الحكم (كدين) أي كما يحكم بالدين فلو كان الغائب لا يتميز بالصفة كالحديد والحرير فإن شهدت البينة بقيمته مقوما كان، أو مثليا حكم به أيضا، وإلا فلا، وإنما اعتبرت القيمة في المثلي لجهل صفته واحترز بالغائب عن الحاضر في البلد فلا بد من إحضاره مجلس الحكم تميز بالصفة أم لا. (

Mas'alah: How does a judge summon a litigant who is within the distance of travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1795)

وجلب) القاضي (الخصم) أي دعاه لمجلس الحكم (بخاتم أو رسول) ، أو ورقة، أو أمارة (إن كان) الخصم (على مسافة العدوى) بفتح العين المهملة وسكون الدال وفتح الواو مسافة القصر على المعتمد بدليل ما بعده لا التي يذهب إليها ويرجع لمنزله في يوم واحد كما قيل (لا أكثر) منها [حاشية الدسوقي] وحينئذ فالأولى للمصنف أن يؤخر قوله وسمى الشهود بعد المتوسطة ليفيد أنه راجع لهما. (قوله: وإلا نقض) أي ما لم يكن الحاكم مشهورا بالعدالة وإلا فلا ينقض بعدم تسميتهم كما يفيده كلام الجزيري في وثائقه وابن فرحون في تبصرته. (قوله: واستؤنف) أي الحكم ثانيا. (قوله: يقضى عليه معها) أي بعد سماع البينة وتزكيتها وإذا حضر المدعى عليه سمى له الشهود ومن عدلهم وأعذر له فيهم كما مر. (قوله لكثرة المشاحة فيه) أي لكثرة تشاحح النفوس

بسببه وحصول الضغن والحقد والنزاع عند أخذه وقوله: فيؤخر المدعي إلخ أي ليكون حضوره أقطع للنزاع. (قوله: وإنما سمعت) أي الدعوى في العقار. (قوله: فإنه يحكم به) بل ويحكم به أيضا على حاضر ملد بدفع الحق كما هو ظاهر كلامهم ويوافقه قول المصنف في الرهن وباع الحاكم إن امتنع. (قوله: ثم ما قارب كلا) أي فالأربعة الأيام تلحق بالثلاثة والثمانية والتسعة تلحق بالعشرة وأما الوسط كالخمسة والستة فيلحق بالأحوط قاله شيخنا العدوي. (قوله: وحكم بما يتميز) أي وحكم القاضي بالشيء الذي يتميز بالصفة حالة كونه غائبا. وحاصله أن المدعى به إذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة في غيبته كالعقار والعبيد والدواب والثياب ونحوها فإنه لا يطلب حضوره مجلس الحكم بل تميزه البينة بالصفة ويصير حكمه حكم الدين على المشهور فإذا ادعى زيد على عمرو وهما برشيد أن الكتاب الفلاني الذي كان معه بالأزهر يحضر فيه ملك له والكتاب حينئذ بالأزهر وشهدت البينة أن الكتاب الفلاني الذي صفته كذا ملك لزيد فإن القاضي يحكم له به. (قوله: أي كما يحكم بالدين) أي المتميز بالصفة وإن كان تميزه نوعيا لا شخصيا لأنه في الذمة فإذا شهدت البينة أن له عنده من المحابيب أو الريالات عشرة أو أن له عنده أرادب قمح سمراء أو محمولة عشرة فإنه يحكم له بذلك. (قوله: حكم به) أي بما ذكر من القيمة لا بالمقوم كما هو ظاهره ولو قال حكم بها أيضا كان أولى. (قوله: فلا بد من إحضاره إلخ) تحصل مما قاله أن المدعى به الغائب عن مجلس الحكم إن كان حاضرا في البلد فلا بد من حضوره مجلس الحكم كان يتميز بالصفة أم لا وإن كان غائبا عن بلد الحكم فإن كان يتميز بالصفة حكم القاضي به ولا يطلب حضوره مجلس الحكم وإن كان لا يتميز بالصفة إن شهدت البينة بقيمته حكم بها ولا يطلب حضوره وإلا فلا يحكم حتى يحضر. (قوله: وجلب إلخ) لما فرغ من الكلام على الشخص الغائب من محل ولاية القاضي وهو غير متوطن به شرع في الكلام على الغائب من مجلس القاضي وهو في محل ولايته ومتوطن

به. (قوله: إن كان على مسافة العدوى) أي من مجلس القاضي وقوله: وجلب القاضي الخصم إن كان على مسافة العدوى أي جبرا عليه إن شاء القاضي وإن شاء كتب إليه إما أن تحضر أو توكل أو ترضي خصمك وظاهر المصنف أن من على مسافة العدوى يجلبه القاضي سواء أتى المدعي بشبهة أم لا وبه قال ابن أبي زمنين وهو المفتى به كما قال شيخنا وجزم ابن عاصم تبعا لسحنون أنه لا يجلبه إلا مع إتيان المدعي بشبهة كأثر ضرب أو جرح لئلا تكون دعواه باطلة ويريد إعنات المطلوب قال شيخنا أقول كلام سحنون خصوصا وارتضاه ابن عاصم المؤلف في الأحكام هو الظاهر فيقدم على ما لابن أبي زمنين وهذا الخلاف فيمن كان على مسافة العدوى وأما من كان على أكثر منها فلا يجلبه اتفاقا إلا إذا كان مع المدعي شاهد. (قوله: لا أكثر منها) أي فلا يجلبه ولا يدعوه لمجلس الحكم فإن جلبه

)

Mas'alah: Where should a lawsuit regarding absent real estate be filed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1796)

وهل يدعى) بالعقار الغائب مثلا (حيث المدعى عليه) ولا عبرة بقوله نحضر محل العقار المدعى به (وبه عمل) وحكم به بالمدينة والأندلس فهو الراجح (أو) حيث (المدعى) أي العقار المدعى فيه فيجاب المطلوب لقوله حتى نحضر محل الحادثة (وأقيم) هذا القول (منها) أي من المدونة، فالخلاف في العقار وغيره من المعينات وعلى الراجح فيدعي الطالب حيث تعلق بخصمه كما أشار له فيما سلف بقوله وحكم بما يتميز غائبا

بالصفة.)

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating over houses when the owners are absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6113)

فصل [في حكم القضاء في الديار وأهلها غائبون] ومن المدونة قال مالك في الدار: لا يقضى على أهلها فيها وهم غيب إلا أن تطول الغيبة فيها [3]، مثل الأندلس وطنجة فينظر السلطان في ذلك [4]، يريد: الأندلس من المدينة. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: أما علماؤنا بالمدينة وحكامنا (1) في (ق 6) : (فرغا) . (2) انظر: المدونة: 4/ 317. (3) قوله: (فيها) ساقط من (ق 6) . (4) انظر: المدونة: 4/ 317.

فقولهم والعمل عندهم أن يحكم على الغائب في جميع الأشياء [1] بعد ضرب الأجل على قدر مسافة البلد الذي هو به، والآجال في الديون أطول منها في الرباع. قال: ويحضر وكيله، فإن لم يكن فالمعني بأمره من أهله والصديق والصاحب، ومن يستضيف إليه ويعلم من أمره، وأنكر قول ابن القاسم [2]. وإنما رأى أن الآجال في الدين أوسع من القضاء في الديار؛ لأنه إذا ادعيت وحكم جها للمدعي، ثم قدم الغائب فأثبت ما يسقط الدعوى انتزعها، وإن تداولها رجال بالبيع، وإن بيعت لقضاء دين، فأثبت الغائب أنه قد قضاه بعد أن تداولتها بياعات لم يرد، وإنما يأخذها إذا وجد في يد المشتري من القاضي بعد دفع الثمن. واختلف إذا ادعى ميراثا، فرأى ابن القاسم الجواب فيها كالأول لا يقضى بها إلا في ما يقضى به لو ادعيت بغير ميراث. وقال أشهب في

مدونته: إذا ادعيت بغير ميراث سمعت بينة المدعي، وأخر القاضي حتى يقدم أو يكتب إليه، إلا أن يكون كونه في يده قريبا مثل أن يموت أبوه من سنة أو سنتين، أو يعلم أنها في يد الغائب بميراث وأقام هذا البينة أنه ابن الميت، فيقضى له بنصيبه فيها ولا ينتظر [3] قدوم الغائب؛ إلا أن يطول كون الدار في يد الغائب السنين الكثيرة [4]، وينقطع الخبر بما صارت [5] إليه، فيلحق نسب هذا ولا يقضى له بالدار حتى يقدم الغائب.

(1) قوله: (الأشياء) زاد بعدها في (ف) : (ولا يحكم على غائب إلا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 202. (3) في (ق 6) : (ينظر) . (4) قوله: (السنين الكثيرة) ساقط من (ق 6) . (5) في (ق 6) : (دارت) .

قال الشيخ – رضي الله عنه: [1] يريد: إذا كان أمر الدار مشهورا أنها دار الميت قضي له بنصيبه منها [2] الآن، فإن اندرس خبرها وصارت عملها أنها له بالبحث والشهادة، كانت الدعوى فيها بالميراث وغيره سواء. واختلف بعد القول ألا يحكم على الغائب في الرباع، هل تكون المحاكمة في موضع الدار أو في [3] موضع المحكوم عليه؟ فقال ابن القاسم: إذا كان المدعى [4] عليه غائبا كتب إليه ليقدم ليخاصم أو يوكل، وقيل: المحاكمة في موضع المطلوب، والأول أحسن. ومن حق الطالب أن يسمع بينته ويستقصي منافعه، ثم يكتب إلى الغائب بما ثبت عنده [5] بالخيار بين أن يقدم فيدفع عن نفسه، أو يكتب إلى القاضي بما عنده ولا يؤخر القضاء بعد ذلك ولا يكلف الطالب أن يخرج فيخاصم؛ لأن ثبات البينات بغير موضع الدار يتعذر ولا يستطاع نقل البينات. وإن اجتمع المدعي والمدعى عليه في بلد والدار في بلد آخر، فإن [6] كان كل واحد منهما يدعيها لنفسه لم يحكم بينهما؛ لأن البينات ومعرفة الحائز لها يتعذر هناك، وإن كان يدعي أنه باعها منه وأنكر الآخر البيع، كان للمدعي أن يحاكمه ها هنا إن وجد بينة وإلا حلفه، ثم هو على حجته إذا قدم البلد الذي به الدار. واختلف إذا بعدت الغيبة، هل

يقيم القاضي للغائب وكيلا؟ (1) قوله: (الغائب. قال الشيخ – رضي الله عنه:) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (منها) ساقط من (ق 6) . (3) قوله: (موضع الدار أو في) ساقط من (ق 6) . (4) في (ف) و (ق 7) : (المحكوم) . (5) قوله: (بما ثبت عنده) ساقط من (ف) . (6) قوله: (آخر فإن) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the chapter on judging an absent defendant?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1269)

12 – باب في القضاء على الغائب

Mas'alah: What are the rulings on judging an absent defendant in various claims?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1269)

فصل في القضاء على الغائب ويحكم على الغائب في الحقوق كلها، والوكالات، والمقاسمات، وسائر المعاملات، والمداينات. وقد كره الحكم على الغائب في الربع والعقار إلا أن تطول غيبته ويضر ذلك بخصمه، فيحكم عليه إذاطالت غيبته. وقال أشهب: يحكم عليه في الربع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who proves a property belonged to his father when there are absent heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1156)

قال ابن القاسم: ومن أقام بينة في دار أنها لأبيه وقد ترك أبوه ورثة سواه غيبا، فإنه يمكن من الخصومة في الدار، فإن استحق حقا لم يقض له إلا بحظه منها، ولا ينزع باقيها من يد المقضي عليه، إذ لعل الغيب يقرون بها للمحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعي، فإذا قدموا فادعوا كدعوى الحاضر، كان ذلك القضاء لهم نافذا، وإن قدموا قبل القضاء وبعد أن عجز الأول عن منافعه كانوا على حجتهم، إن كانت لهم حجة غير ما أتى به الأول.

Mas'alah: What is the ruling on evidence presented against an absent person who then appears before judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1734)

ومن أقام بينة على غائب ثم قدم قبل الحكم لم تعد البينة بحضوره، ألا ترى (1) انظر: المدونة الكبرى (12/146) ، والتاج والإكليل (6/142) .

Mas'alah: How is a claim of inheritance against an absent person adjudicated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1979)

قيل: [فمن] ادعى في دار بيد غائب أنه وارثها مع الغائب، أو أنها لأبيه لا حق للغائب فيها، وأقام بينة؟ قال: سمعت من يذكر عن مالك أنه لا يقضى على الغائب في الدور. قال ابن القاسم: وهو رأيي إلا في البعيد الغيبة، مثل: الأندلس أو طنجة، وما بعد فليقض

عليه السلطان. وإن كانت الغيبة [قريبة] مثل ما يسافر الناس إليه ويقدمون مما ليس بالمنقطع بالغيبة] ، فليكتب إليه الإمام فليوكل أو يقدم. ولا يقيم الإمام لغائب أو طفل وكيلا يقوم بحجته. [1]

Mas'alah: What happens if the owner of a dangerous wall is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2413)

فإن غاب رفع أمره إلى الإمام ولم ينفعهم الإشهاد على الساكن، إذ ليس له هدم الدار.

Mas'alah: Is notification required for a person sent by the judge himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3287)

وأما أنه لا إعذار في الفرع الثاني فقال المتيطي: لا إعذار فيمن يوجهه الحاكم قبل نفسه.

Mas'alah: What is Ibn 'At's ruling on notification for a person sent by the judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3287)

وقال ابن عات: لا إعذار فيمن يوجهه الحاكم من قبل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict against an enemy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

(وحكم على عدو) ابن المواز: إذا أقام المحكوم عليه بينة أن القاضي عدو له فلا يجوز قضاؤه عليه

Mas'alah: What is the ruling when another person shares in a claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3303)

(كأن شاركه غيره وإن ميتا) تقدم نص ابن شاس بهذا عند قوله: "وميز فيه ما يتميز به" .

Mas'alah: What is the ruling when the description is not unique to one person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3303)

(وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته قولان) ابن رشد: إن وجد بالبلد رجل واحد على تلك الصفة كشف القاضي عن الأمر، فإن لم يكن في البلد غيره على تلك

الصفة أعداه إليه وإن ترك القاضي ما أمر به من الكشف عن ذلك فقيل لا يؤخذ بالحق حتى يثبت الطالب أنه ليس بالبلد من هو على تلك الصفة العامة غيره وهو دليل زونان. ابن وهب: وقيل: يؤخذ به إلا أن يثبت هذا أن بالبلد من هو على تلك الصفة، وهو ظاهر قول أشهب ورواية عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the chapter on judgment against an absent person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3304)

[باب القضاء على الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on judging against a person whose absence is very short?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3304)

(والقريب جدا كالحاضر) ابن عرفة: القضاء على الغائب سمع ابن القاسم فيه. قال مالك: أما المدين فإنه يقضى عليه وأما كل شيء فيه حجج فلا يقضى عليه. قال سحنون: والذي تكون فيه الحجج. ابن رشد: مذهب مالك إن قربت غيبته كمن على ثلاثة أميال كتب إليه وأعذر إليه في كل حق إما وكل أو قدم، فإن لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع عليه ما له من أصل أو غيره وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول وكل الأشياء من طلاق وعتق وغيره، وإن لم ترج له حجة في شيء وإن بعدت غيبته على عشرة أيام ونحوها حكم عليه في غير استحقاق الرباع والأصول من الديون والحيوان والعروض ورجيت حجته فيه

Mas'alah: What is the ruling on judging against a person whose absence is very far?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3304)

(والبعيد جدا كإفريقية قضى عليه) ابن رشد: وإن بعدت غيبته وانقطعت كالعدوة من الأندلس ومكة من إفريقية حكم عليه في كل شيء من حيوان وعروض ودين والرباع

والأصول ورجئت حجته في ذلك. زاد في أجوبته هذا التحديد في القرب والبعد إنما هو مع أمن الطريق وكونها مسلوكة، وإن لم تكن كذلك حكم عليه، وإن قربت غيبته ومن خلف البحر في الجواز القريب المأمون كالبر الواحد المتصل إلا في الأمر الذي يمتنع فيه ركوبه، فالقريب فيه حكم البعيد، ولابن عات: إذا قامت المرأة بشرطها في المغيب لا يقضى بها في القرب

Mas'alah: What oath is required from the plaintiff when judging an absent person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3305)

(بيمين القضاء) ابن شاس: القضاء على الغائب نافذ ويحلف للقاضي المدعي بعد البينة على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتياض والإحالة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء في جميع الحق

Mas'alah: Is it necessary to name the witnesses when judging an absent person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3305)

(وسمى الشهود وإلا نقض) ابن رشد: الحكم على الغائب لا بد من تسمية الشهود فيه ليتمكن من الطعن فيهم، وهو مشهور المذهب المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، فإن لم يسم فيه البينة فسخت القضية. قاله أصبغ وهو صحيح على أن الحجة ترجى له، والحكم على الحاضر لا يفتقر لتسمية البينة فيه إذ قد أعذر فيها للمحكوم عليه وتسميتهم أحسن. قاله أصبغ وبه العمل. ابن أبي زمنين: ومثل الغائب الصغير لا بد

من تسمية الشهود في الحكم عليه، وهذا كله خلاف لسحنون. ابن رشد: وإذا أشهد القاضي بثبوت عقد عنده ولم يسم بمن ثبت عنده ثم عزل القاضي أو مات، فلا يبطل العقد ويحمل الجميع على العدالة اهـ. وانظر أيضا قد يتفق أن يموت بعض شهود الاسترعاء

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person when travel is dangerous?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3305)

(والعشرة واليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار) تقدم ما لابن رشد عند قوله "والقريب كالحاضر والبعيد جدا" وزاد في نوازله: وهذا التحديد في القرب والبعد هو مع أمن الطريق وكونها مسلوكة وإن لم يكن كذلك حكم عليه وإن قربت غيبته.

Mas'alah: Can a judge rule on property that is distinguishable by description when the owner is absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3305)

(وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين) ابن الحاجب: ويحكم بالدين وغيره مما يتميز غائبا بالصفة كالعبد والفرس. وقيل: ما لم يدع الحرية أو يدعيه ذويد. ابن عرفة: قال ابن هارون: معناه أن المحكوم به إذا كان غائبا هل يعتمد على الصفة في القضاء به أم لا؟ فمن ذلك الدين والأمر فيه واضح إذ لا يتأتى إلا أن يكون موصوفا ومنها العبد والأمة والفرس ونحوها مما يتميز بالصفة، فهذا قال ابن القاسم وسحنون يحكم فيه

بالصفة إن كان غائبا وهو مذهب المدونة. المازري: إن كان المحكوم به مما لا يتميز أصلا ذكرت البينة قيمته تقول غصبه حريرا قيمته كذا أو طعاما قيمته كذا. راجع ابن عرفة. وعبارة المدونة من ادعى عبدا غائبا بيد رجل وأقام بينة أن ذلك العبد عبده، فإن عرفته البينة ووصفته وحليته قبلت شهادتهم وقضي له به، وكذلك هذا في الحيوان والمتاع إذا كان بعينه. ابن يونس: أجاز ابن القاسم أن يقيم البينة على عبد غائب ولم يجز ذلك ابن كنانة.

Mas'alah: What does Ibn al-Hajib say about the transfer of judgment to the absent person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3412)

ابن الحاجب: وانتقلت الحكومة إلى الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=229)

ويحكم على الغائب وتسع البينة عليه وقيل يتوقف في الرباع.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent seller without delay?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1602)

قال بعضهم: هذا يدل أن الغائب البعيد الغيبة يقضي عليه دون تأجيل، إذا لم يطمع

بقدومه، ومثله في غير ما (في) [3] كتاب (من) [4] المدونة.

Mas'alah: Can a judge rule against an absent person using property held by another who admits it belongs to the absent person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1605)

وقد اختلف شيوخنا هل يقضي القاضي على الغائب من مال بيد من اعترف أنه للغائب، أم لا؟ حتى يثبت أنه ملكه، إذ قد يكون وديعة عند الغائب، أو غير ذلك، (انظر في كتاب ابن سهل ذلك) [1]، ولا يعترض على هذا، بما ذكره [2] من جعل الودائع في الذمم، وأنه من باب سلف جر نفعا، لأن ذمة هذا مغمورة قبل بما لزمها [3] من الزائد [4] على الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan leaving property in the hands of the defendant until a rightful claimant appears?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1925)

وقوله في آخر المسألة: "وترك السلطان ما سوى ذلك في يد المدعى عليه حتى يأتي من يستحقه ولا يخرجه من يده" [1] كذا لإبراهيم بن محمد وسقط: (لا) عند ابن وضاح. قال بعضهم: والأول أصوب [2].

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person regarding properties and lands?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2138)

وقوله في الحكم على الغائب في الدور، والأرضين، بينه في داخل الكتاب، إنما ذلك إذا ادعي عليه [1] في أصولها [2]، ويستأنى [3] به [4].

Mas'alah: What are the evidentiary requirements for selling an absent husband's house for maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2457)

واعلم أن الحاكم لا يبيع الدار حتى يكلف المرأة إثبات ملكية الزوج لها وتشهد البينة بأن الدار لم تخرج عن ملكه في علمهم. ابن القاسم: ولا يجوز أن يقولوا في شهادتهم لم يبتها، وعليه العمل وجرى به الحكم. وأجاز ابن الماجشون أن يشهدوا على البت.

Mas'alah: What is the procedure for verifying possession when selling an absent husband's property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2457)

واختلف هل لا يبيع الحاكم الدار بعد الشهادة المذكورة إلا بعد أن يوجه شاهدين مع هذه البينة ليشهدوا بالحيازة، فكان بعض الموثقين لا يشترطون ذلك. ابن أبي زمنين: واشترطه بعضهم. وهو الذي رأيت وأدركت عليه فقهاءنا، وصفة ذلك أن يوجه القاضي

مع البينة شاهدين فتطوف البينة بالدار داخلا وخارجا، وتقول: إن هذه الدار التي حزناها هي الدار التي شهدنا بملكها للغائب. ابن العطار: ولا تعمل الحيازة شيئا حتى يقول الشهود بحضرة الحائرين عليهم: هذا الذي حزناه هو الذي شهدنا به عند فلان قاضي موضع كذا. فإن لم يقولوا ذلك جهلا منهم أو من الموجهين معهم لم تتم الشهادة والحيازة، وكذلك لا تتم الحيازة حتى يكون الموجهون ممن يعرف العقار ويحدوه بحدوده.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims to have distant witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3971)

ابن يونس وغيره: وينبغي إذا ذكرأن له بينة بعيدة أن يكتب الحاكم في قضيته أنه ذكر أن له بينة بعيدة الغيبة ومتى حضر شهوده كان على حجته، وقاله بعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on naming witnesses in a judgment against an absent party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3984)

ابن رشد: ولابد من تسمية الشهود في الحكم على الغائب على القول بأن الحجة ترجى له؛ ليجد سبيلا إلى رد القضية بتجريح الشهود، هذا هو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وإن لم يسم البينة فالقضية مردودة؛ تفسخ ويستأنف الحكم فيها، وقاله أصبغ في الواضحة وغيرها، وهو الصحيح على القول بأن

الحجة ترجى له، وأما الحكم على الحاضر فلا يحتاج إلى تسمية الشهود؛ إذ قد أعذر فيهم إلى المحكوم عليه، إلا أن تسميتهم أحسن. أصبغ: وبذلك مضى العمل. ابن أبي زمنين: وهو الذي عليه الحكام، وأما الغائب والصغير فلابد من تسميتهم، وقد روى سحنون أيضا أنه لا يلزم ذلك في الغائب وأن ذلك أحسن، وهو إنما يأتي على قول ابن الماجشون أن الغائب إذا حكم عليه لا ترجى له الحجة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on judging debts and distinguishable property by description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3984)

ويحكم بالدين وغيره مما يتميز غالبا بالصفة كالعبد والفرس، وقيل: ما لم يدع الحرية أو يدعيه ذو يد .. يعني: أن ما يحكم به إما أن لا يقبل التمييز قبل الحكم، أو يقبله؛ فالأول: لا يطلب؛ إذ لا معنى لطلب ما يتعذر حصوله، فتقول البينة مثلا: "غصب له حديدا قيمته كذا" . والثاني: وهو ما يقبل التمييز لا يخلو إما أن يكون تحت يد منازع فيه وشبهه كدعوى العبد الحرية، أو لا يكون كذلك، والثاني لا يطلب حضوره؛ لأن الأصل ألا يكلف مدعيه بينة، بل يأخذه بالصفة والأمارة وما في معناهما. والأول المشهور فيه الاكتفاء بالصفة، والشاذ لابن كنانة. قال في المجموعة وكتاب ابن سحنون: فأما من يدعي الحرية أو عبدا أو قربة بيد رجل فلا يدرك ذلك بصفته في كتاب قاض حتى تراه البنية فيثبتونه، ولم أسمع من قضى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on executing judgment against an absent debtor with evidence and oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3986)

وينفذ القضاء على الغائب بالبينة واليمين على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتياض والإحالة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء فيه وفي بعضه، وقيل: وإنه باق عليه إلى الآن .. أي: يحكم على الغائب بالدين إذا قامت للطالب بينة أو حلف، والقول الثاني من كلام المصنف يستلزم التكرار؛ لأن قوله: (وإنه باق عليه إلى الآن) يستلزم نفي الاحتيال والإبراء وغير ذلك، وربما زاد الموثقون وغيرهم في فصول هذه المسألة: لم يسقط عليه من

الدين شيء، وعم هذه الزيادة بعضهم لضعف توجه دعوة الهبة على أحد القولين، وكذلك عم الإبراء الذي ذكره المصنف، وظاهر كلام المصنف أنه لا بد من حلف الطالب، وقد ذكر المازري فيها قولين للعلماء: أحدهما: أن يمين الطالب واجبة على القاضي لا يصح الحكم إلا معها؛ لأن القاضي يبرم القضية ويقول في حكمه: أوجبت على الغائب هذا الحق. وثانيهما: أنه استظهار واحتياط، وعليه فإن لم يحلف الطالب ووصل وكيله إلى المطلوب فادعى أنه قضاه الحق فإنها مسألة فيها إشكال، ووقف فيها حذاف العلماء، وعندنا فيها قولان: أحدهما: أنه لا يلزم المحكوم عليه بتسلم الحق حتى يستحلف له الطالب للحق، فيعود وكيله إليه حتى يتم الحكم باستحلافه من الطالب. وقيل: بل يلزم بدفع الحق وينصرف هو يطلب يمين الغائب، لأن هذا إن لم يفعل وقفت الأحكام على الغائب، ولم يعجزه أحد عن إيقافها بهذه الدعوى. المازري: وهذا إنما يتصور إذا أثبت الحق على الغائب مستحقه، وأما ل وأثبته وكيل المستحق فإنه لا يطلب بهذه اليمين ويرجى الأمر فيها إلى أن يدعيها الغائب إذا ورد الحكم عليه،

وأما الميت والصبي والمجنون فإنهم لا يقضى عليهم بالديون إلا بعد استحلاف الطالب؛ لكون الميت يستحيل منه قضاء الدين، وكذلك الصبي والمجنون ما دام الصبي في حال الطفولة، والمجنون في حال جنونه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent person who is away, hiding, or inaccessible?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3987)

وكذلك إذا كان غائبا عن البلد أو متواريا أو متعذرا. الإشارة بذلك إلى إنفاذ القضاء على الغائب ولم يحد مقدار الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on judging against a defendant who is hiding (mutawari)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3988)

وقوله: (أو متواريا) أي: مستخفيا. قال في البيان: إن تغيب بعد استيفاء حجته فرارا من القضاء عليه فإنه يقضي عليه ويعجزه كما لو حضر ولا حجة له، إلا على القول بأن المحكوم عليه إذا أتى بحجة لها وجه بعد الحكم أنها تسمع، وإن تغيب قبل استيفاء حجته تلوم له، فإن لم يخرج قضى عليه من غير قطع حجته.

Mas'alah: What conditions must be met for a judge to rule against an absent defendant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3989)

وقال ابن عبد الحكم: إن كان له بالبلد مال أو حميل أو وكيل، وإلا نقلت الشهادة يعني: أن ابن عبد الحكم قال: إنما يحكم على الغائب بشرط أن يكون له ببلد الحكم مال أو حميل أو وكيل؛ يريد: لأنه إذا لم يكن ببلد الحكم أحد هذه الأشياء صار القاضي حاكما على من ليس في ولايته؛ فلذلك قال: وإلا تنقل الشهادة مع عدم هذه الأشياء لقاضي بلد المدعى عليه.

Mas'alah: Can a volunteer litigate on behalf of an absent person against a transgressor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3991)

الثالث: إذا قام عن الغائب محتسب في شيء تعدى فيه على الغائب أو أخذ له أو في عيب أحدث عليه في داره أو أرضه فهل يمكن القاضي هذا القائم من مخاصمة ذلك المتعدي أو لا؟ خمسة أقوال:

Mas'alah: What is the second opinion on who may litigate for an absent person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3992)

ثانيها: أنه يمكن من ذلك القريب والأجنبي، قاله ابن القاسم أيضا، وذهب سحنون إلى أن القاضي يوكل من ينوب عن الغائب، وهو أحد قولي ابن الماجشون وقاله أصبغ. و

Mas'alah: What is the fourth opinion on litigation for an absent person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3992)

رابعها: أنه لا يمكن من إقامة البينة ولا من الخصومة إلا بتوكيل الغائب، قاله ابن الماجشون ومطرف في الواضحة. و

Mas'alah: Does the permission to litigate for an absent party apply to close relatives or distant ones?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3992)

وعلى القول بالتمكين فهل ذلك في القريب والبعيد، أو في القريب خاصة؟ قولان: قال سحنون: في القريب الغيبة دون بعيدها. وقيل: في البعيد، وهو الظاهر من رواية أشهب وقول ابن الماجشون.

Mas'alah: What are the scenarios for summoning a defendant who is within the judge's jurisdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=666)

ثم اعلم أن الخصمين لا يخلو حالهما، إما أن يحضرا معا مجلس الحكم متفقين على الدعوى أو مختلفين، وقد مر ذلك، وإما أن يحضر الطالب فقط، وفي هذه إما أن يكون المطلوب من غير محل ولاية القاضي وقد تقدم في قوله: والحكم في المشهور حيث المدعى عليه الخ، وإما أن يكون من محل ولايته وفيه صورتان فتارة يخرج عنها لزيارة

أو تجارة أو نحوهما، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في البيوع في فصل الحكم على الغائب، وتارة لا يخرج عنها فلا يخلو حاله من ثلاثة أوجه: إما أن يكون في البلد، أو على مسافة قريبة أو بعيدة حسا أو حكما، وعلى هذه الثلاث تكلم هنا فأشار إلى الأول فقال:

Mas'alah: When can a defendant be summoned based on evidence of the plaintiff's truthfulness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=666)

ومع مخيلة بصدق الطالب يرفع بالإرسال غير الغائب

(ومع مخيلة) أي دليل أي شبهة أي لطخ كجرح أو شاهد أو أثر ضرب ونحو ذلك (بصدق الطالب، يرفع بالإرسال) إليه لا بالخاتم على ما به العمل كما في اليزناسي (غير الغائب) وهو الحاضر في البلد فغير بالرفع نائب فاعل يرفع ومع يتعلق به، ويحتمل أن يكون مبنيا للفاعل وفاعله القاضي. وهذا قول سحنون وإن الحكم لا يرفع المطلوب حتى يأتي الطالب بشبهة لئلا يكون الطالب مدعيا باطلا، وظاهر قول ابن أبي زمنين أنه يرفع وإن لم يأت بشبهة. ابن عرفة، وبه العمل وإلى الثاني بقوله:

Mas'alah: What should a judge do when the defendant is far away or there is fear on the road?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=668)

ومع بعد أو مخافة كتب لأمثل القوم أن افعل ما يجب

Mas'alah: What are the options for a judge when the defendant is far or there is fear?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=668)

(ومع بعد) وهو ما فوق مسافة العدوى (أو مخافة) في الطريق من لصوص ونحوهم وإن كان على أقل منها (كتب لأمثل القوم) الذين هو فيهم أي أفضلهم في العلم والدين (أن افعل ما يجب) من النظر المؤدي للتناصف بينهما. أما باصلاح أو الإغرام أو أزعج المطلوب للخصام

Mas'alah: What are the conditions for a judge to write to a trustworthy person regarding a defendant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=669)

(إما بالإصلاح) بينهما (أو الإغرام) للمطلوب حيث توجه الحكم به عليه (أو أزعج المطلوب) أي أرفعه (للخصام) . والحاصل أن القاضي في هذا الوجه الثالث لا يكتب لأمثل القوم إلا مع قيام الشاهد ونحوه من جرح وأثر ضرب وقوله: كاف يعني على جهة الأولوية وإلا فله أن يرسل إليه رسولا كما مر عن (خ) فلا مخالفة بينهما في الصورتين، ابن عرفة: عن ابن عبد الحكم: من استعدى الحاكم على من معه في المصر أو قريبا منه أعطاه طابعا في جلبه أو رسولا وإن بعد من المصر لم يجلبه إلا أن يشهد عليه شاهد بالحق فيكتب لمن يثق به من أمنائه أما أنصفه وإلا فليرتفع معه اهـ. وقال ابن الحاجب: ويجلب الخصم مع مدعيه بخاتم أو رسول إذا لم يزد على مسافة العدوى، فإن زاد لم يجلبه ما لم يشهد شاهد فيكتب إليه، إما أن يحضر أو يرضى أي خصمه فقول الناظم: إما بالإصلاح أو الإغرام هو قول ابن الحاجب أو يرضى خصمه إلا أن الناظم اشترط المخيلة في الصور كلها وقد علمت أنه خلاف لابن الحاجب وغيره من

أنها لا تشترط إلا في الثالثة.

Mas'alah: How does a judge deal with a defendant who absconds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=672)

(ومن عصى) من الخصوم (الأمر) أي أمر القاضي الذي أرسل إليه أو أمر أمثل القوم المكتوب إليهم وتغيب عن مجلس الحكم (ولم يحضر) فإما أن يكون له مال ظاهر أم لا؟ فإن كان الأول فإن القاضي يحكم عليه بما ثبت عنده من بينة الطالب ويعديه في ماله الظاهر، وسواء اختفى ببيته أو لا يدرى أين هو ولا ترجى له حجة إن تغيب بعد استيفاء حججه وإلا رجيت كما سيأتي في قوله: ومن ألد في الخصام وانتهج. الخ وإن لم يكن له مال ظاهر ولم يختف في بيته (طبع عليه ما يهمه) شأنه مما لا صبر له عنه كداره وحانوته (كي يرتفع) مع خصمه، وصفة الطبع أن يلصق شمعا أو عجينا بالباب ويطبع عليه بطابع فيه نقش أو كتابة بحيث إذا فتحت الباب تغير ذلك عن حاله، فيعلم أنه قد دخلها فيفعل به ما يأتي من المناداة على بابه وإرسال العدول أو الهجم ونحو ذلك، وكذا إن اختفى في بيته وثبت ذلك، فمنهم من يرى أنه يختم على بابه أي يطبع عليها بما ذكر أيضا ويبعث رسولا ثقة ومعه شاهدان ينادي بحضرتهما ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات: يا فلان ابن فلان القاضي فلان يأمرك بحضور مجلس الحكم مع خصمك وإلا نصب لك وكيلا، فإذا فعل وإلا نصب له وكيلا وسمع من شهود المدعي البينة وقضى عليه إلى أن يقدر على استخراج المال منه، ومنهم من يرى أن يهجم عليه، ومنهم من يرى أن يرسل عدلين ومعهما جماعة من الخدم والنسوان والأعوان، فتكون الأعوان بالباب ويدخل النسوان والخدم ويعزلن حرم المطلوب في بيت ويفتش المنزل

بغتة المنزل. هكذا ذكر في البيان عن ابن شعبان قال: إذا توارى الخصم وأثبت الطالب حقه حكم عليه إن كان له مال ظاهر، وإن لم يكن له مال ظاهر وثبت أنه في منزله فمنهم من يرى أنه يختم على بابه أي التي هو فيها بالاستئجار ونحوه إلى آخر الأقوال المذكورة، فظاهره أن الطبع إنما هو إذا لم يكن له مال ظاهر وهو خلاف إطلاق الناظم وخلاف قول الجزيري، وإن تغيب المدعى عليه طبع القاضي على داره وهو أحسن

Mas'alah: What is the punishment for ignoring a judge's summons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=673)

تنبيه: قال في الوثائق المجموعة: وينبغي للقاضي أن لا يقبل قول الرسول في تغيب المطلوب حتى يكشف ويسأل، وفي المفيد: من استهان بدعوة القاضي ولم يجب ضرب أربعين. الماوردي وابن الفخار: ويجرح إن كان عدلا لقوله تعالى: إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا (النور:15) .

Mas'alah: Who bears the fee of the court officer who brings the defendant to court?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=673)

وأجرة العون على صاحب حق ومن سواه إن ألد تستحق

Mas'alah: When is the fee of the court officer borne by the plaintiff and when by the defendant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=674)

(وأجرة العون) الجالب للخصم إذا لم يرزق من عند القاضي ولا من بيت المال الذي هو الأصل فيها كنظائرها من أرزاق القضاة والقاسمين ونحوهم (على طالب حق) فيتفق مع العون عليها بما يراه إلا أن يثبت لدد المطلوب بالطالب، وأنه امتنع من الحضور بعد أن دعاه إليه بطابعه كما مر في قوله: فالكتب كاف الخ. فلم يجب فالأجرة على المطلوب كما قال: (ومن سواه إن ألد) أي اشتدت خصومته بمطله وامتناعه من الانقياد إلى الحق (تستحق) هي أي الأجرة قاله ابن العطار واللخمي وغيرهما. وانتقده ابن الفخار بأنه لا يعلم في الشرع ذنب يبيح مال مسلم إلا الكفر. وأجيب: بأنه لما تسبب بامتناعه في إتلاف الأجرة على الطالب توجه الغرم عليه كما قالوه في مدية حتى تلف المذكي، ومثل أجرة العون أجرة السجان لأن اللدد فيه أبين قاله (ق) : (قلت) : وهذا تبين أنه سجن في حق كما يأتي الخ.

Mas'alah: What are the conditions for imposing the court officer's fee on the defendant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=674)

تنبيهات. الأول: قول الناظم: إن ألد ظاهر في أنه ثبت لدده ومطله، وقد فصل ابن الشماع في ذلك فقال: إن كان الحق جليا والمطلوب به مليا والحاكم المدعو إليه من حكام العدل، فالصواب إغرامه حيث لا عذر له في التخلف، وإن كان له عذر ظاهر في التخلف من غرم أو يخاف أن يسجن ولا يعرف عدمه أو كان طالبه مؤاخذا له بشهادة زور مثلا أو كان الحاكم مثلا من حكام الجور. ونحو ذلك، فلا غرم عليه وإن لم تعرف حقيقة الأمر في ذلك، فالأصل عصمة مال المسلم فلا يباح بالاحتمال والشك إذ لا يرتفع اليقين إلا باليقين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who flees after arguments are completed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=698)

(ومن ألد في الخصام) أي أكثر منه وهو اسم شرط أو موصول مبتدأ (وانتهج) معطوف على الصلة (نهج الفرار) مصدر نوعي أي سلك طريقه خوفا من القضاء عليه وثبت ذلك عليه ببينة لا بقول الرسول فلا يخلو من ثلاثة أوجه فإن كان ذلك (بعد) الحضور بين يديه و(إتمام الحجج) التي يدلي بها وسؤاله عنها وعجزه عن الطعن في حجج خصمه بعد الإجالات والتلومات كما هو ظاهره فهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge executing a verdict against a fleeing litigant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=698)

ينفذ الحكم عليه الحكم قطعا لكل ما به يختصم)

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who has not yet presented all evidence and remains absent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=698)

وغير مستوف لها إن استتر لم تنقطع حجته إذا ظهر)

Mas'alah: What is the ruling on executing judgment against an absent litigant after a period of waiting?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=699)

لكنما الحكم عليه يمضي بعد تلوم له من يقضي (لكنما) استدراك وما كافة (الحكم عليه) بالنصب مفعول (يمضي) بضم الياء مضارع أمضى ويجوز رفعه بالابتداء والجملة بعده خبره، والرابط محذوف أي يمضيه ويجوز قراءته بفتح الياء وضميره يعود على الحكم هو الرابط ومن يقضي فاعل المصدر في قوله: (بعد تلوم له) أي لغير المستوفي (من يقضي) فاعل يمضي على ضم يائه والضمير في تلوم يعود عليه فهو عائد على متأخر لفظا لا رتبة،

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a litigant who flees after presenting evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=699)

وظاهره أن الأول لا يتلوم له وهو كذلك لأن الغرض أنه فر بعده

Mas'alah: Does the non-performing party lose their case if they fail to appear?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=699)

وظاهره أيضا أن غير المستوفي لا تنقطع حجته، ولو قال لخصمه: إن لم أحضر معك عند القاضي في أجل كذا فدعواك حق ودعواي باطلة ونحوه، وهو كذلك كان طالبا أو مطلوبا

Mas'alah: What happens when the absent party brings evidence and the opponent fails to counter it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=699)

وظاهره إذا أتى بالحجة وعجز خصمه عن معارضتها يبطل الحكم وينقض البيع ويرد الغرماء ما أخذوه وهو كذلك قاله المازري

Mas'alah: What is the ruling on judgment when the defendant is present?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=700)

والحكم في المشهور حيث المدعى عليه

Mas'alah: What does 'incapacitated' mean in the context of an absent defendant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=700)

وقوله: تعذر أي بسبب تعصبه بذي جاه أو مرض أو سجن كما مر،

Mas'alah: What cases require a three-day deadline in judicial rulings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=725)

وبثلاثة من الأيام أجل في بعض من الأحكام (وبثلاثة) يتعلق بقوله أجل (من الأيام) صفة له (أجل في بعض) يتعلق به أيضا (من الأحكام) صفة لبعض، وذكر منها خمسة فقال وذلك. كمثل إحضار الشفيع للثمن والمدعي النسيان إن طال الزمن

)

Mas'alah: What is the judge's duty regarding summoning the defendant at each postponement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=732)

واعلم أنه يجب على القاضي أن يوقفه عند انقضاء كل أجل فإن أتى بشيء وإلا كتب تحته وأجله قاضي كذا وهو وفقه الله أجلا ثانيا بعد أن حضر عنده المتأجل المذكور وأعلمه بانصرام أجله فادعى أنه لم يأت بشيء بمحضر من يوقع اسمه أثره ممن حضر لذلك وأشهده القاضي المذكور إلى آخر الإشهاد كما مر.

Mas'alah: What is the practice of some judges regarding summoning for subsequent postponements?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=732)

قال في النهاية: وكان بعض القضاة يكتفي بإحضاره في ابتداء التأجيل ولا يحضره في الثاني والثالث، بل إذا انقضى الأول كتب تحته أجلا ثانيا من غير حضور المتأجل ولا سؤاله فإذا انصرفت الآجال والتلوم أحضره حينئذ، فإن أحضر إليه شيئا وإلا عجزه.

Mas'alah: Is the judge required to summon the debtor for every deadline extension?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=732)

وقال: إنما يلزمني إحضاره في التأجيل الأول، فإذا عرف أني أجلته لم يلزمني إحضاره بعد ذلك في سائر التأجيلات كما لو جمعتها عليه قال: وليس هذا بتمام لأنه إذا لم يحضره ربما ادعى أنه لم يؤجل غير الأجل الأول اهـ. باختصار وبعضه بالمعنى.

Mas'alah: What happens if the debtor produces a document or evidence after the deadlines have passed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=733)

الثالث: إذا انقضت الآجال ولم يأت بشيء وأراد التسجيل عليه فأظهر وثيقة أو بينة وأراد إثباتهما فقيل يضرب له بعد ذلك أجلا قاطعا فإن أثبت وإلا سجل عليه وقيل يسجل عليه ولا يؤجل.

Mas'alah: What is the author's comment on the disagreement regarding granting deadlines in court?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=733)

قلت: ولعله خلاف في حال وأن من قال لا يؤجل رآه ملدا كما يأتي عند قوله: ومثله حائز ملك سكنه.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who returns after the judge's deadline has passed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=733)

انظر هل يقوم من هنا أن الخصم إذا تغيب مقدار ما يؤجله الحاكم ثم ظهر فإنه يوقفه ولا يؤجله وأخذه من هنا بين.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the deadline for a litigant who appears obstinate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=733)

قال الفقيه: وأما أنا فأحتاط وأستأنف له ضرب الأجل، ولكن يختلف ذلك باختلاف الخصوم فرب خصم يظهر منه أن ذلك لدد فلا يؤجل له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on combining deadlines and informing the litigant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=743)

(وتجمع) بضم التاء مبنيا للمفعول (الآجال) نائبه قال المتيطي: وله أن يضرب له أجلا قاطعا من ثلاثين يوما ويخبره أنه جمع له في ذلك الآجال والتلوم حتى يعرف ما يترتب عليه اهـ. وانظر هل إخباره بذلك واجب بحيث يبطل الحكم إذا لم يخبره أم لا؟ وهو الظاهر من وثيقة له في أوائل النكاح ذكر فيها ما نصه: وأجله وفقه الله لإثبات عدمه بالصداق آجالا جمعها له مع التلوم في أحد وعشرين يوما أولها كذا شهد على إشهاد القاضي الخ. فلم يذكر فيها أنه أخبره بالجمع المذكور، فلو كان واجبا ما أمكنه تركه ولا يلزم من التنصيص عليه في رسم الآجال أن يكون علم به لأن رسم الآجال لا يكون بيده بل بيد الطالب (والتفصيل) للآجال مبتدأ و(في وقتنا) يتعلق به (هذا) نعت لوقت (هو) مبتدأ ثان (المعمول) به خبره. والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر الأول، ويجوز أن يكون في وقتنا يتعلق بالمعمول أي والتفصيل للآجال على حسب ما مر في وقتنا. هذا هو المعمول به عند قضاة العدل دون جمعها، ومن ثمرته ما مر من أنه يوقفه عند تمام كل أجل.

Mas'alah: What is the ruling on judges setting shorter deadlines than the specified limits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=743)

تنبيه: تقدم أن الآجال موكولة لاجتهاد الحكام وأن التفصيل المذكور لا يجب الوقوف عنده، لكن المناسب لما مر عند قوله وقول سحنون به اليوم العمل الخ. من ضعف عدالة قضاة الوقت أن لا يقبل منهم أقل من هذه التحديدات المذكورة، وأنه إن حكم عليه بعد أن أجله بأقل وعاجله بالحكم والمحكوم عليه يطلب ما وجب له على التفصيل المار ينقض حكمه وتعجيزه إن أتى بحجة لأنهم إنما استحسنوا التحديدات المذكورة وعملوا بها رفعا للتهم فكما لا يقبل قول قاضي الوقت: حكمت بعد أن أجلت ونحوه كما مر كذلك لا يقبل قوله اجتهدت في قدر أجله إذ ليس هو من أهل الاجتهاد، ولذا صرح غير واحد بأن العمل على التفصيل المتقدم. وانظر ما يأتي عند قول الناظم في التوقف فلا غنى عن أجل مضروب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of al-I'dhar before judgment and its proof by two witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=745)

(وقبل حكم) يتعلق بقوله (يثبت) بفتح أوله وضم ثالثه بمعنى يجب أي يثاب على فعله ويعاقب على تركه (الإعذار) فاعله أي يجب الإعذار للخصم عند إرادة الحكم عليه فهو قريب من كلام ابن عرفة (بشاهدي عدل) يتعلق بمحذوف لا بيثبت المذكور كما يأتي إلا أن يريد به الحقيقة والمجاز أي أطلقه على الوجوب قبل الحكم وعلى الثبوت الحقيقي بعده أي يجب على الحاكم قبل حكمه الإعذار بقوله لمن توجه عليه الحكم أبقيت لك حجة أو هل لك ما يحقق دعواك ويثبت الإعذار بذلك عند التنازع فيه بشاهدي عدل فمعمول الإعذار محذوف والعامل في الجار على الوجه الأول كذلك كما ترى، ويدل لحذف العامل في الجار قوله بعده وشاهد الإعذار الخ، تأمل، فيستفاد

منه حينئذ أن الحكم من غير تقدم إعذار بما ذكر باطل وهو كذلك لأنه شرط صحة فيه على المذهب لحق الله وما للبناني من أنه إنما يبطل إذا خلا من الإعذار رأسا لا قبل الحكم ولا بعده فيه نظر يعلم بالوقوف على مسألة الترجالي في أنكحة المعيار، وعلى ما في نوازل الضرر منه وأن الإعذار لا يثبت بمجرد قول القاضي أعذرت فحكمت بل حتى تشهد بذلك بينة كما مر عند قوله وقول سحنون به اليوم العمل الخ. وتعلق الجار بيثبت المذكور مع إطلاقه على حقيقته لا يفيد ما ذكرناه كما يعلم بالتأمل إذ لا داعي لإثباته قبل الحكم إذ لا نزاع فيه حتى يطلب إثباته. نعم إذا قلنا التأجيل إعذار واختلف فيه قبل الحكم فيمكن ذلك وسيأتي أنه يعذر له ابتداء وانتهاء. والحاصل أنه تارة يتفقان على أن الحكم وقع قبل الإعذار وتارة يختلفان فيقول القاضي: ما حكمت حتى أعذرت لك، فلم تأت بحجة، وأنكر المحكوم عليه الإعذار له وفي كل منهما خلاف والمعتمد بطلان الحكم فيهما حتى يثبت الإعذار ولذا قال: (وذا) أي ما ذكر من كون الإعذار واجبا قبل الحكم وكونه يثبت بشاهدين هو (المختار) المعمول به خلافا لمن قال أنه يحكم أولا وبعد ذلك يعذر للمحكوم عليه فإن أبدى مطعنا وإلا

Mas'alah: Can the giving of notice (i'dhar) be repeated multiple times in a single case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=747)

تنبيهات. الأول: فهم من كلام ابن عرفة والناظم أن الإعذار بقوله: ألك حجة ونحوه قد يتعدد لأنه معلق على توجه الحكم وهو قد يتوجه مرارا فيتوجه من أول الأمر كما لو ادعى عليه بدين مثلا، فأنكره، فالحكم قد توجه على الطالب فيعذر له بما ذكر، فإذا ادعى حجة وأجل للإتيان بها وانقضى أجله الأول وأوقفه أعذر له بذلك أيضا، وهكذا

إلى انقضاء الآجال والتلومات فيعذر له بذلك أيضا، وكذا يقال في المطلوب إن ادعى مطعنا فيما أثبته الطالب ففائدته أولا ليعلم ما عنده من أدعائها أو نفيها، وفائدته أخيرا ليظهرها إن أتى بها أو يبدي عذرا يوجب تأخيره كما مر، وليظهر عجزه إن لم يأت بشيء فيشهد عليه بعدم الإتيان أو ادعاء نفيها فيقع الحكم مع تبين اللدد أو مع عدمه ونحو ذلك كما مر في الآجال، ويدل لما ذكرناه قول ابن سهل وغيره لا بد للقاضي أن يقول للمتخاصمين أخيرا أبقيت لكما حجة اهـ. وحينئذ فلا بد أن يقول في رسم التسجيل لما تحاكم الخصمان أعلاه وانصرمت الآجال والتلومات الثابتة أعلاه أو حوله ولم يأت المتأجل بشيء اقتضى نظر قاضي كذا وهو الخ إن حكم على فلان المتأجل المذكور بكذا بعد أن أعذر له بأبقيت لك حجة فادعاها أو نفاها حكما لازما قطع به شغبه وأوجب العمل بمقتضاه أشهد على إشهاده بما ذكر وهو بحيث يجب له ذلك وعلى المحكوم عليه بما فيه عنه الخ. فالحكم باطل إن خلا من الإعذار بما ذكر ولم يشهد به الغير كما مر. وقولنا فادعاها أو نفاها الخ. ينبني عليه قول (خ) ثم لا تسمع بينة أن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز اهـ. وسيأتي تمام هذا في الفصل بعده إن شاء الله ولا يعارض ما مر عن ابن سهل وغيره قول الناظم: ومن ألد في الخصام الخ. لأن هذا لما علم لدده وأنه يدعيها وإلا لما فر، وأيضا الفار متسبب بفراره في إسقاط حقه.

Mas'alah: When is giving notice (i'dhar) not required in judicial proceedings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=748)

الثاني: فهم من قوله الإعذار الذي هو طلب العذر كما مر أنه لا يكون في شهادة ورسم

ناقصين كما لا يكلف بجواب الدعوى الناقصة كما مر لأن العذر موجود حينئذ فطلبه من طلب تحصيل ما هو حاصل، ولذا قال ابن سهل وغيره: والإعذار لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط وتمام النظر والإعذار في شيء ناقص لا يفيده، وكذا الخطاب بالقبول والأداء لا يكون في شيء ناقص كما يأتي في أول الفصل بعده. الثالث: إذا قام المستحق وأثبت أن فلانا غصبه أملاكا وباعها ثم باعها المشتري منه لآخر فالإعذار يكون للمشتري الذي بيده الأملاك وتكون الخصومة معه خاصة فإن أتى بمدفع فذاك وإلا رجع على بيعه وينتقل الإعذار له فيطالب بالمدفع الذي كان يطالب به المشتري منه وهكذا حتى يصل إلى الأول قاله في أقضية البرزلي، ويأتي مثله في الاستحقاق إن شاء الله، ثم إذا أنكر المحكوم عليه والمتأجل الإعذار والتأجيل فاستظهر المحكوم له بعدلين عليهما فسأل المحكوم عليه الإعذار له في شاهديهما، فإن المنكر لذلك لا يجاب كما قال: وشاهد الإعذار غير معمل في شأنه الإعذار للتسلسل

Mas'alah: What is the ruling on those delegated by the judge for tasks like administering oaths?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=750)

ولا الذي وجهه القاضي إلى ما كان كالتحليف منه بدلا

Mas'alah: What is the ruling on giving notice (i'dhar) to a judge's delegate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=751)

(ولا) الواو عاطفة على معنى البيت المتقدم ولا لتأكيد النفي أي لا يعمل الإعذار في

شأن شاهد الإعذار ولا (الذي وجهه القاضي إلى) يتعلق بوجهه (ما) موصولة (كان) صلتها واسمها عائد على ما (كالتحليف) خبرها، وأدخلت الكاف الموجه للحيازة والموجه لآخذ المرأة بشرطها وتطليق نفسها والموجه للنظر في العيوب وتقويم المسروق هل فيه نصاب فيقطع أو لا؟ وتقويم المتلفات لتغرم ونحو ذلك، ولكن عدم الإعذار في الموجه للعيب والتقويم إنما هو من جهة الطعن فيه لا من جهة معارضته بشهادة أخرى أقوى منه أو سؤال أهل العلم عن فصول شهادته فيعذر له من هذه الحيثية، وأدخلت أيضا الموجه للأعذار لمريض أو مسجون أو امرأة لا تخرج، وإنما لم يعذر فيمن وجه إلى من ذكر لأن القاضي أقامه مقام نفسه وجعله (منه بدلا) مفعول لأجله فيفيد أن عدم الإعذار إنما هو لأجل ما ذكر أو حال من الذي، ومنه يتعلق به ولا يلزمه تسميته إذ ما لا إعذار فيه ولا فائدة في تسميته قاله في المتيطية، قال: وقد قيل لا يسقط الإعذار في الموجهين للتحليف وبالأول الحكم والعمل قال: وكذا الإعذار في الموجهين للأعذار إلى مريض ونحوه ولا في الموجهين للحيازة. ابن سهل: وسألت ابن عتاب عن ذلك فقال: لا إعذار فيمن وجه للأعذار ويعذر في الموجهين للحيازة. قال ابن الهندي: وبه جرى العمل وقد اختلف أيضا في ذلك اهـ. وفهم منه أنه إذا لم يوجه من قبل القاضي إلى ذلك فيه الإعذار وهو كذلك وفهم من قوله منه بدلا أن عدم الإعذار إنما هو إذا كان الذي وجههما هو الحاكم في القضية، فإن عزل أو مات بعد التوجيه أو قبل الحكم وتولى غيره وقلنا يبنى على ما فعل الأول كما يأتي في الفصل بعده فالإعذار واجب لانتفاء العلة.

Mas'alah: When is correspondence between judges obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=766)

ثم الخطاب للرسوم إن طلب حتم على القاضي وإلا لم يجب

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing 'sufficient' or 'established' without explicit notification?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=775)

(وليس) فعل ناقص (يغني) خبرها (كتب قاض) اسمها (كاكتفى) مفعول بقوله كتب لأن الكاف اسم بمعنى مثل (عن الخطاب) يتعلق بيغني أي ليس كتب القاضي تحت الرسم اكتفى، ومثله من نحو استقل أو صح أو ثبت مغنيا عن الخطاب بأعلم، بل حتى يزيد وأعلم به أو يقول أعلم باستقلاله ونحوه مما مر وهو صريح في أن الثبوت ليس بحكم فقوله: (والمزيد) منصوب على نزع الخافض بقوله: (قد كفى) أي كفاه عن زيادة الشهود فهو يتعدى للأول بنفسه وللثاني بحرف الجر كقوله تعالى: واختار موسى قومه (الأعراف:551) ويجوز أن تكون ليس مهملة بمنزلة لا وأن يكون اسمها ضمير للشأن والجملة خبرها. وحاصله: أن القاضي إذا اقتصر على كتب اكتفى أو استقل أو نحوهما كان ذلك قاصرا عليه وكأنه تذكرة لنفسه بأنه وقف على موجب اكتفاء الرسم لعدالة شاهديه ونحو ذلك، وإخبار للمشهود له بأنه يكفيه ذلك عن الزيادة فلا يلزم قاضيا آخر إذا وقف على ذلك أن يمضيه اعتمادا على قوله اكتفى ونحوه، لأنه لم يخاطبه ولو أمضاه لكان غير معتمد على شهادة ولا خبر من القاضي الأول. قلت: وذلك والله أعلم أن الأول قد يكتبه اعتمادا على ما ظهر له فيه ابتداء وإن كان سيراجع فيه نفسه ويبحث عن باطنه فلا يدل ذلك على أنه استقصى أمره فيه، فكما أن الناقل لا ينقل إلا بإشهاد فكذلك المخاطب بالفتح لا يعمل به إلا بإعلام لاشتراط الإذن في كل منهما، ولذا قال (خ) : ولم يشهد على حاكم قال: ثبت عندي إلا بإشهاد الخ.1 ولذا أتى الناظم بالحصر

فقال: وإنما الخطاب مثل أعلما إذ معلما به اقتضى ومعلما

Mas'alah: What is the meaning of 'اعلم أ ل ثم ب اط خ ل ا' in the context of judicial notifications?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=776)

(وإنما) حرف تأكيد وحصر (الخطاب) مبتدأ خبره (مثل أعلما) بصحته أو استقلاله أو استقل وأعلم به ونحو ذلك مما يقتضي أن المخاطب بالكسر أذن لمن يقف عليه أن يعمل بمقتضاه واقتصارهم على لفظ أعلم مجرد اصطلاح فلو تغير الاصطلاح إلى سواها مما يؤدي معناها كأخبر ونحوه لصح، ولذا قال الناظم بمثل أعلم أي بأعلم أو مثله مما اصطلح قضاة الوقت عليه (إذ) تعليلة (معلما به) بفتح اللام اسم مفعول من أعلم وضمير به يعود على الرسم المخاطب عليه على حذف مضاف أي بثبوته ونحوه وهو مفعول مقدم بقوله: (اقتضى) أي طلب وافهم (ومعلما) بكسر اللام معطوف على الأول، ويكون الناظم ساكتا عن الشخص المعلم بالفتح، ويجوز العكس وهو كسر اللام في الأول وفتحها في الثاني، وعليه فقد تضمن كلامه الثلاثة المعلم بالكسر وهو فاعل الإعلام، والشيء الذي وقع به الإعلام وعليه يعود الضمير في به والشخص المعلم بالفتح أي لأنه اقتضى معلما بالشيء الذي تضمنه الرسم وشخصا معلما وهو المخاطب بالفتح، ويجوز فتح اللام فيهما ويكون المعلم بالكسر مستفادا من اللفظ، إذ لفظ الإعلام لا بد له من فاعل يوقعه، وفي كل وجه من هذه الأوجه يصح التنازع في به على قول من أجازه في متقدم أي لأنه اقتضى شيئا معلما به وشخصا معلما بالفتح والكسر بذلك الشيء، وهكذا والضمير في به على كل حال يعود على الشيء الذي وقع به الإعلام، ثم إن هذا البيت ليس فيه كبير فائدة مع ما قدمه في قوله: والعمل اليوم الخ إلا

ما أفاده من الحصر، ومن بيان وجه كون اكتفى ونحوه لا يكفي في الخطاب أي لكونه لا يقتضي ما ذكر وحينئذ، فلو قدم هذا البيت وجعل بعده قوله: والعمل اليوم الخ. ويقول بعده ما نصه: من أجل ذا لا يغني كتب كاكتفى عن الخطاب والمزيد قد كفى

Mas'alah: What is the explanation for why a judge's writing 'يفتكاك' is insufficient?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=777)

أي لا يغني قاضيا كتب كاكتفى الخ. ليسلم من التكرار مع إفادة تعليل عدم الاكتفاء بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written notification if the judge dies or is dismissed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=779)

(وإن يمت) شرط (مخاطب) بالكسر فاعله (أو عزلا) عطف على فعل الشرط (رد) بالبناء للمفعول (خطابه) نائبه، والجملة جواب الشرط أي يلغى خطابه ولا يعمل به على هذا القول الذي صدر به الناظم، لأنهم نزلوا خطابه بالرسم منزلة خطابه بالمشافهة، وهو إذا مات لا يتكلم، وإذا عزل لا يقبل كلامه (خ) : ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا أي إلا ببينة على ذلك، وهو معنى قول الناظم: (سوى) استثناء (ما) موصول مجرور واقعة على المخاطب به (سجلا) بالبناء للمفعول أو الفاعل، والعائد على ما في هذا الوجه محذوف أي سوى ما سجله القاضي على نفسه بأن يشهد عدلين باستقلال الرسم، أو اكتفائه على حسب ما مر قبله، أو يشهدهما بأنه قد أجله أو أعذر له، أو

حكم عليه ونحو ذلك كما مر في فصلي الإعذار والآجال لأن إشهاده بالتأجيل ونحوه حكم أمضاه بدليل أن المخاطب بالفتح يبني عليه كما مر فإطلاق الناظم شامل للأمرين إذ التسجيل إشهاد القاضي على نفسه بأي شيء كان، ولا يقصر إطلاقه على الأول فقط لاقتضائه أنه إذا أشهدهما على نفسه بالتأجيل أو الحكم مثلا وخاطب عليهما بالإعلام من غير تسجيل للخطاب أنه يرد على هذا القول وليس كذلك، وبه تعلم أن اعتراض (ت) على (م) بأن التسجيل بالحكم لا يقرر به كلام الناظم لبعده، ولأنه إذا حكم عليه وماله غائب ألزمه الضامن أو الرهن، ولا يحتاج إلى خطاب من ينفذ الحكم الخ. ساقط لأنه قد يحكم ويعجز عن التنفيذ لسطوته أو لفراره بماله بعد الحكم وقبل إلزامه بالضامن أو الرهن، وقد قال في المفيد: ولو كان المطلوب بالدين في بلد القاضي الكاتب فقال في خطابه: قد أنفذت حكمي بالشهادة على خط الشهود فإن حكمه ينفذ وإن تعذر قبض الحق منه حتى خرج من بلد القاضي الكاتب لزمه الحكم ولا يوهنه خروجه عن بلد القاضي الكاتب اهـ. وهو صريح في أنه مع العجز يخاطب من ينفذه ممن يأتي بعده أو غيره، كيف وقد تقدم وما بالعهد من قدم، عن المازري: أنه يخاطب بما حكم به

لحاضره على غائبه وأشعر فرض الناظم الكلام في القاضي أن نائبه ليس له أن يسجل بما ثبت عنده وهو كذلك، فإن فعل فلا يمضي إلا أن يجيزه المستخلف بالكسر ما لم يكن استخلفه بإذن الإمام وإلا فيقبل تسجيله من غير إجازة، وإذا قلنا لا يسجل فله أن يسمع البينة ويقبل من عرف عدالته وتعقد عنده المقالات، ويرفع ذلك إلى المستخلف بالكسر لينظر فيه قاله في التبصرة، ويفهم من قوله: ويدفع ذلك لمستخلفه أنه ليس له الرفع ولا الخطاب به إلى الغير، وإن فعل لا يمضى مات المستخلف بالكسر أو عزل أو كان حيا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's statement after dismissal regarding his previous rulings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=781)

واعتمد تقييده المذكور غير واحد، وذكر ابن عرفة أنها نزلت في وسط القرن الثامن وأن شيخه أبا عبد الله السبطي رجع إلى تقييد ابن المناصف، ولذا صدر به الناظم وهو الأحوط في العزل لأنه قد يفعله بعد عزله ويوهم أنه صدر منه قبله، فإذا كان قول القاضي بعد عزله قد كنت حكمت بكذا قبله أو أجلت ونحوه لا يقبل إلا ببينة لاحتمال كذبه، فكذلك هذا إذا خاطبه الوارد بعد عزله بمنزلة قوله ذلك، وأما في الموت في حال الولاية فلا يتطرق هذا الاحتمال مع معرفة خطه فتأمله، ثم بعد كتبي ما تقدم وقفت في شهادات المعيار على جواب لابن زيادة الله وابن الفراء الذي يقتضيه النظر هو ما ذكرناه فالحمد لله على الموافقة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge certifying a document with erasures?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=785)

تنبيه: قال الشارح: وعلى ما ذهب إليه فقهاء طليطلة العمل عند قضاة الجماعة بالحضرة. يريد حضرة غرناطة، وانظر ما الذي به العمل الآن في هذه الأقطار، وظاهر قولهم: إن عمل المغرب تابع لعمل الأندلس أنه على ذلك. ويثبت القاضي على المحو وما أشبهه الرسم على ما سلما

Mas'alah: How does a judge authenticate a document with erasures or alterations?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=786)

(ويثبت) بضم الياء مضارع أثبت (القاضي) فاعله (على المحو) يتعلق بمحذوف حال من الرسم (وما) عطف على المحو (أشبهه) صلته أي من بشر وقطع وقرض فار (الرسم) مفعول يثبت (على ما سلما) حال من القاضي، أو بدل من الرسم، بدل بعض من كل أي: ويثبت القاضي الرسم في حال اشتماله على المحو ونحوه إذا طولب بالخطاب عليه حال كونه منبها على ما سلم منه فيقول مثلا: أعلم بصحة الرسم أعلاه ما عدا المحو أو البشر الذي مبدؤه كذا ومنتهاه كذا، أو أعلم بثبوت ما عدا المحو الذي بين لفظة كذا وكذا في الرسم أعلاه، فلا بد من تنصيصه على الابتداء والانتهاء، وظاهره أنه يثبت السالم سواء كتب في محل المحو والبشر شيء من فصول الوثيقة أم لا. أحتمل أن يكون موضع البشر ونحوه ما يبطل الرسم أو يضاد ما لم يسترب فيه أم لا. وهو كذلك إذا لم يسترب في جميع فصول الرسم من أجل ذلك، وفهم من قوله: على المحو الخ. أن التقطيع الذي لم تذهب معه الكتابة بأن بقي المقطوع ملزقا بخيط أو بطرف منه، ونحو ذلك يثبته كله، وهو كذلك لكن لا يحكم به إلا بعد الإيقاف زمنا رجاء أن يظهر له أمر فإن طال حكم به بعد الاستظهار باليمين كما في وصايا المعيار، وفهم من قوله: على ما سلما أن السالم يستقل بنفسه وإلا سقط الرسم كله وهو كذلك، فإذا كان رسم الصداق فيه سطر ممحو مثلا كتب فيه أي في محل هذا المحو اشتراط عدم الرحيل مثلا، ولم يحفظ الشهود ذلك أو غابوا أو ماتوا حلف الزوج أنه ما اشترط لها ذلك وسافر حيث شاء، وكذلك إن قال في الوثيقة لفلان على فلان مائة وخمسون دينارا فوقع المحو ونحوه على الخمسين، فإن المائة تثبت ولا إشكال. وانظر هل تسقط الخمسون الزائدة أو ينظر للتمييز، فإن كان منصوبا فيحمل على أقل العقود وهو أحد عشر، وهو الظاهر هذا معنى قوله: على ما سلما، فإن حصلت الريبة في جميع فصول العقد بسبب البشر ونحوه لم يحقق شهود ما يوجب حكما أو غابوا أو ماتوا قبل أن يسألوا بطل

Mas'alah: Is a judge obligated to record a judgment when requested?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=789)

(وعندما) ظرف زمان مضمن معنى الشرط فهو كحيث الواقعة على الزمان (ينفذ) بضم الفاء (حكم) فاعله ويجوز نصبه على أنه مفعول ينفذ بكسر الفاء المشددة وفاعله ضمير يعود على القاضي (وطلب) بالبناء للمفعول نائبه ضميره العائد على القاضي. (تسجيله) مفعول ثان، والجملة معطوفة على جملة ينفذ مدخولة للشرط المذكور (فإنه أمر) الفاء رابطة بين الشرط وجوابه (يجب) صفة لأمر أي: أي وحيثما نفذ القاضي حكما وطلب منه أحد الخصمين تسجيله أي كتبه وإشهاد شاهدين عليه ليتمسك به تحصينا لنفسه من مفسدة تجديد الخصومة فإنه أمر واجب عليه فعله وتقدمت كيفية تسجيله في الآجال، وفهم منه أنه لا بد من تسمية شاهدي التسجيل والإعذار والآجال وشاهدي الحق، إذ لا تتم الحجة إلا بذلك. وهو كذلك. وسواء كان المحكوم عليه غائبا أو حاضرا لأن المحكوم عليه إذا أنكر حكم القاضي والخصومة عنده فلا يقبل قول القاضي عليه كما مر عند قوله وقول سحنون الخ. وشمل قوله: وطلب ما إذا طلبه كل منهما وهو نص في وجوب إعطاء الحاكم النسخة للمحكوم عليه من حكمه، ولا سيما إذا قال حكم عليه بما لا نص فيه. وقد صرح به الفقيه سيدي أبو القاسم بن حجوا حسبما في نوازل الزياتي قائلا: من البدع المحرمة منع قضاة الكور تسجيل الحكم وما بني عليه من المحكوم عليه. فمن منع ذلك فهو ذو حيف مبتدع اهـ. قلت: ولا سيما مع ضعف عدالة قضاة الوقت وعدم معرفتهم بكيفية إجراء الأحكام على قوانينها، وانظر أواخر الركن الثاني من القسم الأول من التبصرة فإنه ذكر فيه: أن القاضي إذا قال: شهدوا عندي بكذا وحكمت وأنكرت البينة الشهادة عنده بذلك هل ينقض حكمه أو لا؟ قولان: الراجح منهما لمناسبة تهمة قضاة الوقت النقض. وما على القاضي جناح لا ولا

من حرج إن ابتداء فعلا

Mas'alah: Is it permissible for a judge to record a judgment before being asked?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=790)

(وما) نافية (على القاضي) خبر (جناح) أي إثم مبتدأ (لا) تأكيد لما (ولا) نافية (من) زائدة (حرج) مجرور لفظا وهو مرفوع معنى معطوف على جناح ومعناه الإثم أيضا فهما بمعنى (إن) شرط (ابتداء) مصدر منصوب على نزع الخافض وفعل الشرط محذوف يفسره (فعلا) وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله أي ليس على القاضي جناح، ولا حرج إن فعل كتب الحكم وتسجيله ابتداء قبل أن يطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on recording a matter that has not been disputed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=790)

وساغ مع سؤاله تسجيل ما لم يواقع النزاع فيه كلما

Mas'alah: What is the ruling on a judge recording a matter that has not been litigated?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=790)

(وساغ مع سؤاله) يتعلق بساغ وهو مصدر مضاف للمفعول وضميره للقاضي (تسجيل) فاعل ساغ (ما) نكرة أو موصولة (لم يوقع) بضم الياء مع كسر القاف أو فتحها.

(النزاع) فاعله أو نائبه (فيه) يتعلق بالنزاع (كلما) بكسر اللام وفتح الكاف جمع بمعنى كلام مفعول بقوله يوقع بكسر القاف على أنه مبني للفاعل أو بضم الكاف وتشديد اللام منصوب على الظرفية الزمانية بساغ لأن ما التي أضيفت إليه كل بمعنى الزمان وهي نكرة حذفت صفتها تقديرها يسأل منه ذلك على أن يوقع بفتح القاف مبنيا للمفعول، وعلى كل فالجملة صفة لما الأولى أو صلتها والرابط الضمير في فيه، والمعنى على الأول وساغ للقاضي مع سؤاله تسجيل شيء لم يوقع النزاع فيه كلاما، والمعنى على الثاني وساغ له تسجيل الشيء الذي لم يوقع النزاع فيه كل زمان يسأل منه ذلك. قال الشارح: وذلك مثل رسوم الأحباس التي يهلك شهودها ويشهد على خطوطهم وغير ذلك مما ثبت عنده ولم يقع فيه خصام اهـ. فمعنى التسجيل هنا إشهاده بصحة تلك الرسوم وكتب ذلك الإشهاد فليس فيه حكم، إذ الحكم يستدعي محكوما عليه، وإنما هو للتحصين والاستعداد بخلاف الأول فإنه إشهاد بالحكم وكتبه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a request for ta'jiz (preclusion) after a judgment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=790)

وسائل التعجيز ممن قد قضاى يمضى له في كل شيء بالقضا

Mas'alah: What is the ruling on ta'jiz (preclusion) and its effect on accepting further evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=791)

(وسائل التعجيز) أي: الحكم بعدم قبول ما يأتي به من حجة زيادة على الحكم بالحق

قاله اللقاني، وقيل: إن التعجيز هو نفس الحكم بالحق أو بالإبراء منه وليس هو شيئا زائدا عليه، وإنما يكتب تأكيدا للحكم وهو مفاد التوضيح وعياض وارتضاه طفي وهو ظاهر ما للموثقين، ولا سيما المتيطي في عدة مواضع من وثيقة النكاح منها قوله: فإذا انقضت الآجال والتلوم ولم يأت المؤجل بشيء يوجب له نظر أعجزه القاضي وأنفذ القضاء عليه وسجل بذلك وقطع شغبه عن خصمه في ذلك، ثم قال: لا تسمع له بعد ذلك حجة ولا بينة كان طالبا أو مطلوبا إلا في العتق والطلاق والدم والنسب. قاله مطرف وابن القاسم وابن وهب وأشهب، واختاره ابن حبيب اهـ. ومثله لابن سهل وقد قال ابن رشد: اختلف فيمن أتى ببينة بعد الحكم عليه بالتعجيز على ثلاثة أقوال الخ. فلو كان التعجيز هو الحكم بعدم قبول الحجة ما تأتى له حكاية الخلاف، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف على أن الذي في الزرقاني أنه لا تقبل حجته بعده على المذهب، ولو لم يحكم بعدم قبول حجته وحينئذ فتنفيذ القضاء في النص المتقدم ليس أمرا زائدا على الحكم بالحق كما مر أول الكتاب، فلم يبق معنى لقولهم عجزه إلا الحكم بثبوت الحق أو نفيه، فالتعجيز في النظم على حذف مضاف أي سائل كتبه تأكيدا للحكم أو سائل إيقاعه أي التعجيز بمعنى الحكم أي سائل إيقاع الحكم، ولا يتكرر مع قوله قبل وعندما ينفذ حكم الخ لأن ذلك في سؤاله كتابة الحكم بعد إيقاعه، وهذا في سؤاله كتابة التعجيز تأكيدا للحكم المذكور، أو في سؤاله إيقاعه أي التعجيز الذي هو الحكم حيث لم يأت المؤجل بشيء. والحاصل أن المحكوم له طالبا أو مطلوبا إذا سأل (ممن قد قضى) له بالحق أو نفيه أن يكتب تعجيز المطلوب تأكيدا للحكم المذكور أو سأل منه إيقاع الحكم حيث لم يأت المؤجل بشيء فإنه يجاب إلى ذلك في الأول استحبابا وفي الثاني وجوبا، فقضى بمعنى المضارع على الوجه الأول أو على

حذف الإرادة على الوجه الثاني، وقد: للتحقيق على كل حال، والمجرور من الموصول

وصلته يتعلق بالمبتدأ الذي هو سائل وخبره قوله: (يمضي) بضم الياء مبنيا للمفعول ونائبه ضمير يعود على التعجيز (له) يتعلق به (في كل شيء) ويجوز قراءته بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على التعجيز بمعنى الحكم أي سائل الحكم ممن يقضي بين الناس يوجب إليه ويمضي حكمه على المحكوم عليه في كل شيء مال أو غيره (بالقضا) ء فيه، وهذا على الوجه الثاني من أن المراد بالتعجيز إيقاع الحكم لا كتابته تأكيدا له، وإلا فيؤول يمضي بيكتب أي يجاب إليه ويكتب له في كل شيء قضى به، ولكن هذا الحمل مع قلة فائدته بعيد من لفظ يمضي ومن الاستثناء في قوله:

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that no evidence is accepted after ta'jiz?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=792)

إلا ادعاء حبس أو طلاق أو نسب أو دم أو عتاق

(إلا ادعاء حبس) منصوب على الاستثناء أي سائل الحكم يوجب إليه، ويمضي ذلك الحكم في كل شيء ولا تسمع للمحكوم عليه حجة بعد ذلك إلا ادعاء حبس أو طلاق الخ، فإنه لا يجاب إليه لأنه إنما شرع لقطع النزاع والشغب وهو إن حكم في هذه الأمور، فإن الطالب على حجته فلم يكن لحكمه فائدة، وبهذا تعلم افتراق هذه المستثنيات من غيرها، فإن الطالب يحكم عليه في غيرها بعد عجزه ولا تسمع حجته بعد بخلافها فلا يحكم عليه إذ لا ثمرة له وإنما يعرض عنهما كما قالوه عند قوله: أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وغاية ما يقول للزوجة ونحوها بعد العجز عن الإثبات لا تسمع هذه الدعوى مجردة ويخلى بينها وبين زوجها، وهذا ليس بحكم كما

إذا قال: لا أحكم بالشاهد واليمين أو لا أسمع هذه البينة ونحو ذلك كما في التبصرة وهو قول خليل: لا أجيزه أو أفتي كما مر أول الكتاب، وبه أيضا تعلم ضعف ما مر عن اللقاني من أن التعجيز هو الحكم بعدم قبول الحجة لأنه حينئذ يصير المدار في قطع النزاع والشغب على صدور التعجيز بالمعنى المذكور، والحكم بدونه لا يقطع ذلك. وهذا بعيد لا دليل عليه عقلا ولا نقلا، وقول ابن فرحون تبعا للجزيري: إن قضى القاضي على القائم بإسقاط دعواه من غير صدور تعجيز ثم وجد بينة فله القيام بها الخ. مردود كما في طفي، وأيضا هو مبني على المقابل من أن المحكوم عليه تسمع حجته المشار له بقول (خ) فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان الخ. أعني: إذا حكم عليه بإسقاط دعواه، ولم يقل في حكمه أنه لا تقبل له حجة يأتي بها ثم أتى ببينة نسبها أو لم يعلم بها فإنها لا تقبل وهذا وان كان موافقا لنص خليل المذكور لكنه خلاف المشهور كما ستراه فإن قال في حكمه: لا تقبل له بينة يأتي بها فلا تقبل حينئذ اتفاقا لأن حكمه بعدم قبول الحجة يرفع الخلاف، وبالجملة فالمعتمد من قول ابن القاسم يوافق ابن الماجشون في عدم الحكم على الطالب في هذه المستثنيات

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn al-Majishun and Ibn al-Qasim regarding ta'jiz?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=794)

ويختلفان في غيرها، فرأى ابن الماجشون أن كل شيء عجز الطالب عن إثباته ابتداء فلا يحكم فيه ويترك وتحقق دعواه متى أمكنه، وكل شيء أثبته وأوجب فيه عملا على المطلوب فأثبت المطلوب ما يسقطه وينقضه فادعى الطالب حجة عجز عن إثباتها بعد ضرب الأجل له فإنه يحكم عليه وتقطع حجته. ورأى ابن القاسم أنه يحكم عليه في غير

المستثنيات مطلقا إذا سأل المطلوب ذلك والحجة له ما تقدم في رسالة القضاء لعمر رضي الله عنه من قوله: اجعل للمدعي أجلا ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا وجهت القضاء عليه الخ. وظاهر قوله: حبس سواء ادعى أن هذه الدار مثلا حبس على الفقراء أو على معين وهو في الأول ظاهر لحق الغائب منه، وكذا في الثاني لأن الحبس حق لله لا يجوز بيعه ويدخل في الحبس الطريق العامة. (أو طلاق) ادعته المرأة وعجزت عن إثباته، فلا يجاب الزوج إلى الحكم بقطع دعواها، وأما إذا أثبتته وعجز الزوج عن الطعن فيما أتت به فإنه يحكم به عليه ولا تسمع حجته بعد، وكذا يقال في باقي المستثنيات فلا يعجز مدعي إثباتها ويعجز مدعي نفيها ما عدا الدم لخطره كما ستراه. (أو نسب) ادعى شخص أنه من ذرية فلان وعجز عن إثباته فلا يجاب من هو من ذريته إلى الحكم بقطع دعواه (أو دم) ادعاه شخص على آخر غيلة أو حرابة فعجز الولي عن إثبات ذلك فلا يجاب القاتل إلى الحكم بقطع دعوى الولي هذا هو المراد بالدم لأن ضابط المسائل الخمس كل حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد ثبوته، وليس المراد ادعاءه أنه قتل وليه عمدا في غير الغيلة والحرابة وعجز عن إثباته، فإن هذا يحكم عليه ولا تقبل حجته بعد لعدم دخوله في الضابط المذكور ولا ادعاء العفو أو التجريح فعجز عن إثباتهما فحكم بقتله فوجد البينة بهما قبل أن يقتل، فإن هذا يقبل منه ما أتى به من العفو والتجريح لخطر الدماء فقط، ولو كان مالا لم يقبل منه ولكن لا يقرر به كلام الناظم لأن

الكلام في الحكم على الطالب كما مر، وهذا مطلوب. وأيضا فإن هذا من دعوى العفو في الحدود فلا يختص بالقتل بل القذف كذلك والتجريح في السرقة بالنسبة للقطع كذلك، ولو أرادوه لقالوا أو عفوا الخ. وأيضا لو كان المراد بالكلية ما يشمل الطالب والمطلوب لورد عليه الغائب واليتيم إذ لكل منهما الإسقاط بعد القدوم والرشد مع أنه

يحكم عليهما وينزع الشيء من يدهما وهما على حجتهما والله أعلم. (أو عتاق) ادعاه العبد على سيده وعجز عن إثباته فإنه لا يعمل بدعواه ويخلى بينه وبين سيده وتسمع حجته إن وجدها وعتاق بفتح العين مصدر عتق كما في القاموس.

Mas'alah: What is the effect of ta'jiz on the acceptance of subsequent evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=796)

(ثم) عاطفة جملة على جملة (على ذا القول) يتعلق بقوله: (ليس) واسمها ضمير الشأن وجملة (يلتفت) بالبناء للمفعول خبرها (لما يقال) يتعلق به وكذا (بعد تعجيز) وجملة (ثبت) صفة تعجيز أي ثم إذا أجيب سائل التعجيز أي الحكم لما سأله على هذا القول المذكور من إيجابه إليه وإمضائه عليه في كل شيء إلا ما استثني لا يلتفت لما يأتي به بعد من حجة طالبا أو مطلوبا وإلا لم تكن فائدة لضرب الآجال ولا تنقطع حجة أحد أبدا وظاهره أقر بالعجز أم لا كان هناك عذر من نسيان ونحوه أم لا. كانت الحجة التي أتى بها في غير المستثنيات تجريحا أو غيره، وهو كذلك في الجميع على الراجح المعمول به قال في الشامل: ثم لا حجة للمحكوم عليه بعده، وكذا إن أقر بالعجز على المشهور. وثالثها: إلا لوجه. ورابعها: تقبل عند من حكم عليه فقط وقيل تقبل من الطالب وحده، وقيل إن لم يدخل خصمه في عمل اهـ فعلم منه بحسب ظاهره أنه إذا حكم عليه وهو يدعي الحجة لا تقبل حجته بعد اتفاقا وإن محل الخلاف إذا أقر بالعجز وهو كذلك وبالمشهور قال أشهب ومطرف: وفي كتاب ابن دبوس: إذا فصل الحاكم بين الخصمين لم ينظر له في بينة بعد ذلك ولم يعذر في غيبتها أو جهلها أو جهل من يجرح من شهد عليه، ونفذ الحكم عليه على ما عليه حكام أهل المدينة. قال أصبغ: وبه

قال ابن القاسم وأصحابنا اهـ. وفي ابن سهل: إنه الذي جرى به العمل، وكذا في الجزيري وابن رحال في حاشيته هنا، وفي التبصرة إذا قال المحكوم عليه بعد الحكم كنت أغفلت حجة كذا لم يقبل منه ذلك اهـ بخ.

قلت: وبهذا تعلم أن قول (خ) فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان الخ. وكذا قوله: أو ظهر أنه قضى بفاسقين الخ كلاهما مقابل، ويدخل في الفسق العداوة والقرابة وسائر القواد (ح) كما لابن رحال في شرحه. وفي التبصرة أن المازري صوب عدم النقض، وممن صرح بالمقابلة بين المحلين ابن سهل في أحكامه ونقله المتيطي في أول نهايته قال بعد أن ذكر عن سحنون أنه ما ضربت له الآجال ووسع عليه إلا لتقطع حجته وأنه لا يقول في ذلك بقول ابن القاسم بن سهل يريد: الذي روى عنه في موضعين قوله في أقضية المدونة إن أتى بماله وجه قبل منه مثل أن يأتي بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين، فوجد بعد الحكم عليه شاهدا آخر، وفي السرقة منها مثل أن يظفر ببينة لم يعلمها، وفي كتاب التبصرة: إن وجد من يجرح من حكم عليه بهم فإنه يسمع منه ذلك عند ذلك الحاكم وعند غيره ثم قال: وفي سماع أصبغ عنه فيمن ادعى نكاح امرأة وادعى بينة بعيدة وأنكرته لم تؤمر بانتظاره إلا أن تكون البينة قريبة لا يضر ذلك بالمرأة فإن عجزه الحاكم ثم جاء ببينة فقد مضى الحكم أنكحت أم لا؟ قال: وهذه الرواية نحو روايته عنه في كتاب ابن حبيب خلاف المدونة وفي سماع يحيى لأنه لم يسمع منه بعد التعجيز اهـ. وهذه الرواية هي قول خليل في التنازع، وأمرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة الخ لكن ما في المدونة من قبول حجته بعد الحكم إن أتى بماله وجه الخ. طالبا كان أو مطلوبا صرح في معاوضات المعيار في جواب لمؤلفه بأنه المشهور في المذهب قال: وسواء كان الحكم بعد العجز أو التعجيز على طريق أكثر المشايخ خلافا لابن رشد وصاحب المعين اهـ. وفي الوثائق المجموعة

أنه الذي به العمل فقوله: خلافا لابن رشد يريد لأنه جعل الحكم مع التعجيز أن بين اللدد قاطعا لكل حجة يأتي بها علمها أم لا، وقصر الخلاف على ما إذا أقر بالعجز، وقد علمت منه أن أكثر المشايخ على خلاف قوله فتأمله

مع ما درج عليه الناظم، وفي الحطاب عند قوله: وتؤولت على الكمال في الأخير الخ، من النقول ما يشهد لما شهره في المعيار فانظره، لكن الأول أقوى لأنه الذي به العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a third category that does not establish a right but requires sequestration?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=896)

ثالثة لا توجب الحق نعم توجب توقيفا به حكم الحكم (ثالثة) مبتدأ سوغ الابتداء به الوصف أيضا وجملة (لا توجب الحق) خبره (نعم) حرف جواب في الأصل وهي هنا بمعنى لكن وليست على معناها اللغوي الذي أشار له عج بقوله: نعم لتقرير الذي قبلها إثباتا أو نفيا كذا حرروا بلى جواب النفي لكنه يصير إثباتا كذا قرروا

Mas'alah: How is sequestration applied to properties like houses pending litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=899)

ووقف ما كالدور غلق مع أجل لنقل ما فيها به صح العمل

Mas'alah: How is sequestration applied to land and shares in property pending litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=901)

وهو في الأرض المنع من أن تعمرا والحظ يكرى ويوقف الكرا (وهو) أي التوقيف مبتدأ (في الأرض) حال منه (المنع) خبره (من أن تعمرا) بحراثة أو بناء أو نحوهما يتعلق بالمنع (والحظ) مبتدأ خبره (يكرى) أي وتوقيف الحظ إن كان النزاع فيه فقط كثلث من أرض أو حانوت مثلا ففي الأرض يمنع من حرث كلها. وفي الحانوت ونحوه مما له غلة يكرى جميعه أيضا (ويوقف الكرا) جملة من فعل ونائب معطوفة على جملة يكري واختلف.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant to bring evidence from a distant land?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=911)

الثاني: تقدم أن الناظم لم يتكلم على الإيقاف للذهاب، وقد صرح في المدونة بأنه إيقاف أيضا ولا على الإيقاف للإتيان بالبينة الحاضرة وتكلم عليهما (خ) ولم يتكلم على ما في النظم فقال مختصرا لما في المدونة: وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه. أجيب: لا انتفيا أي العدل والسماع وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن على مسافة كيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا بالبلد يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم اهـ. وظاهر قوله: ليذهب به الخ. ولو كانت ببلد بعيد وهو كذلك إن كانت الطريق مأمونة وإلا فينبغي الرجوع بالصفة اتفاقا قاله الرجراجي، وعليه فالفرق بين هذا وبين ما مر من أنه لا يوقف له مع بعد البينة أن الذهاب مع وضع القيمة أخف من الإيقاف من غير ذهاب لأنه إذا هلك في الذهاب أخذ

المطلوب القيمة، وفي الإيقاف لا يأخذ شيئا قال أبو الحسن والعبدوسي: وقوله ليذهب الخ. هذا في الطالب، وكذا في المطلوب إن أراد الذهاب بهما ليثبت ملكيتها بعد أن أثبتها الطالب، والخلاف الذي في الذهاب بالدابة المستحقة هل يتسلسل أو هو للأول المستحق من يده فقط مخصوص بمن يريد الرجوع بثمنه، وأما من أراد إثبات ملكيتها فله الذهاب أيا كان ولا يدخله الخلاف، قال معناه ابن رحال، وهذه المسألة لها فروع تتعلق بها أضربنا عنها لكونها أجنبية من النظم والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the absent debtor returns and proves innocence after the creditor's oath and sale of property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=984)

تنبيهات. الأول: إذا حلف الطالب يمين القضاء وباع الحاكم عقار الغائب ونحوه للدين فقدم الغائب وأثبت البراءة، فإن البيع لا ينقض ويرجع بالثمن على الغريم إلا أن يكون المبيع لم يتغير عن حاله فيكون أحق به بالثمن على الراجح كما يأتي في فصل البيع على الغائب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment of a defendant who cannot provide a guarantor of presence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1087)

(وأشهب) مبتدأ وصرفه للضرورة (بضامن الوجه) يتعلق بقوله (قضى) وكذا (عليه) وهذا لا يظهر فيه أثر الخلاف لاتفاقهما على القضاء عليه بضامن الوجه، وإنما يظهر

أثره في السجن عند العجز عنه، ولذا قال: (حتما) نعت لمصدر محذوف أي قضاه حتما أي لازما بحيث إذا لم يجده سجن (وبقوله) خبر (القضا) مبتدأ وما ذكره ظاهر في الديون لأنه يريد إقامة البينة على عينه كما مر وكذا في الأصول فيما يظهر فيعطي كل منهما ضامنا بوجهه لصاحبه لئلا تطول الدعوى عليه. ولا يقال: إذا تغيب في الأصول يحكم عليه في غيبته ويجري على ما مر في قوله: ومن ألد في الخصام وانتهج الخ. لأنا نقول كل منهما يريد أن يقطع شغب صاحبه، وهو إذا تغيب قبل إتمام حججه كما هنا لا ينقطع شغبه ولا سيما إن كان مجلوبا من البادية للحاضرة، وهذا هو ما يحكم به القضاة اليوم ولم أقف فيه على نص صريح سوى ما لم في شرح اللامية عند قولها: وإن يرد المطلوب دفعا الخ. من أن النزاع في الأصول لا يحتاج فيه لضامن لأمنها، لكنه لم يجزم به على أن تعليله بالأمن لايطابق ما هنا من أن المراد خشية عدم الحضور ثم وقفت على (ز) عند قول المصنف: وإن تنازع قادرون فبينهم. فوجدته صرح بنحو ما قلناه، وظاهر النظم أيضا أنه لا فرق بين قرب البينة وبعدها قال ابن رحال: وبه العمل ولم أقف على هذا العمل لغيره وهو خلاف المنقول من أنه إنما يسجن إن ادعى بينة قريبة وحلف على ذلك وإلا بأن لم يحلف أو بعدت البينة لم يسجن بل يحلف المطلوب في البعيدة ويسرح وللطالب القيام ببينته إن قدمت، وليس في النظم ما يشعر بالقيدين، وقد استوفى في اللامية الكلام على المسألة حيث قال: كبينة قامت بقرب لمدع فيؤمر مطلوب بأن يتحملا حميل به بالوجه بالعجز سجنه وإن بعدت يحلف له أن تحصلا بذين يمين المدعي إن ما ادعى من البينات صح باسم وقيل لا

Mas'alah: What are the additional practices in which the Andalusian jurists differed from the Maliki school?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1090)

يجيزوا للوصي أن ينظر على أولاد محجوره إلا بتقديم مستأنف، وسيأتي للناظم: ونظر الوصي في المشهور الخ. وأنهم أجازوا لبس الحرير في الغزو وأنهم راعوا الكفاءة في النكاح في الحال والمآل وسيأتي قول الناظم: فمع كفء بصداق المثل الخ. وأن ما التزمته المالكة نفسها في الخلع من نفقة ابنها بعد الحولين لازم لها وهو قول المخزومي، وسيأتي للناظم في الخلع وأنه لا يلزم الإخدام إلا في ذات المال، وعليه درج (خ) بقوله: وإخدام أهله وهو قول ابن الماجشون وأنهم أجازوا الأجرة على تعليم النحو والشعر وهو قول ابن حبيب. وأجازوا بيع كتب الفقه وهو قول أكثر أصحاب مالك، ودرج على ذلك (خ) بقوله وبيع كتبه، وأجازوا أفعال السفيه الذي لم يول عليه (خ) وأفعاله قبل الحجر محمولة على الإجازة عند مالك وسيأتي قول الناظم: وفعل ذو السفه رد كله. وعليه العمل الآن وأنهم أجازوا التفاضل في المزارعة إذا سلما من كراء الأرض بما يخرج منها لأنها كراء لا شركة قاله ابن دينار، والمعتمد خلافه (خ) وقابلها مساو الخ. وهو ظاهر النظم فيما يأتي وأن المزارعة لا تنعقد عندهم إلا بالشروع في العمل قاله ابن كنانة. وعليه عول (خ) ودرج الناظم على مقابله حيث قال: ولزمت بالعقد كالإجار الخ. وهو الذي شهره في الشامل، وأما المسائل التي خالفوا فيها مذهب مالك رحمه الله تعالى فهي ستة أن لا يكتفي باليمين مع الشاهد لظاهر القرآن، وأن لا يحكموا بالخلطة وهو مذهب الليث، وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها كالمساقاة والقراض وهو مذهب الليث أيضا، وأجازوا غرس الأشجار في المساجد وهو مذهب الأوزاعي، وقالوا برفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبيرة وجعلوا في الغنيمة للفارس سهمين وهو قول أبي حنيفة، لكن القول بعدم الخلطة هو لابن نافع فهو في المذهب، وكذلك القول بأن للفارس سهمين كما في (خ) وعليه فالأنسب ذكر هذين في المسائل قبله، وإنما

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming her husband's estate for exploiting her property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1834)

فراجع ذلك هناك، ومحله أيضا إذا لم تكن بينهما مودة ورحمة وقامت بالقرب وإلا فهو محمول على الصلة والمعروف فلا قيام لها، ففي أقضية البرزلي سئل ابن رشد عمن استغل ربع زوجته ثم قامت تطلب ما استغل لها من تركته؟ فأجاب: إن علم أنه كان يستغل ذلك على سبيل الصلة والمعروف فلا شيء لها، وإن علم استغلاله لذلك ولم يعلم هل كان يصرف ذلك في منافعه أو منافعها؟ فالقول قولها مع يمينها فيما قرب من المدة أنه لم يدفع ذلك ويكون ذلك لها في ماله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband building in his wife's house and claiming expenses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1837)

فرع: قال في الباب الخامس والعشرين من التبصرة: إذا بنى الرجل في دار امرأته وأنفق في ذلك نفقة ثم قام يطلب ذلك وقالت هي: إن النفقة كانت من مالي، فإن أقر أن البناء لها كان القول قولها مع يمينها على الأظهر من الأقوال، وإن قال: إنما بنيت لنفسي بأمرها وبمالي فالقول قوله إن النفقة من ماله من غير خلاف اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on the judge's deputy acting as a guardian in sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1854)

تنبيهات. الأول: قال في الوصايا من المتيطية عن بعض الموثقين ما نصه: الذي جرى به

العمل أن حكم مقدم القاضي حكم الوصي في جميع أموره اهـ. وكذا قال ابن رحال في الحاشية: أنه كالوصي، ويظهر منه أنه يجري فيه الخلاف الذي في الوصي هل لا بد من إثبات السبب أم لا؟ وفيه شيء إذ الذي عول عليه (خ) أنه ليس كالوصي لأنه جعل مرتبته بعد مرتبته وشرط فيه شروطا لم يشترطها في الوصي حيث قال: ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن، وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان الخ. فعلم منه أن هذه الأمور شروط صحة في بيعه وأن القاضي أو نائبه يبيع لواحد من الأسباب المتقدمة بعد ثبوته اتفاقا أو على المشهور، إذ حيث كان يجب عليه أن يثبت أنه أولى ما يباع عليه مثلا ونحوه ولا يصدق في ذلك، فأحرى أنه يجب عليه إثبات السبب الذي وقع البيع لأجله من كونه قد قلت غلته أو بين ذميين ونحو ذلك، ويبعد كل البعد أن يقال يصدق في كون الربع قد قلت غلته على ما للأندلسيين في الوصي حيث قلنا إنه كهو ولا يصدق في التسوق وأنه أولى ما يباع عليه مثلا على أن الشيخ طفي قال: إنما يبيع للأسباب المتقدمة الوصي، وأما القاضي أو نائبه فإنما يبيعان للحاجة وهو معترض بما لـ (ت) في شرح اللامية وبما في الدر النثير حسبما نقله الشيخ الرهوني في حاشيته والله أعلم. ثم إن المراد بالسداد في الثمن الخ. أن لا يباع بالمحاباة وأن يكون الثمن عينا لا عرضا، ولا يشترط بلوغه القيمة كما يأتي في البيع على الغائب، والظاهر أن المراد بإثبات ملكه إثبات أنه محوز بيده لأن الأصل فيمن حاز شيئا يدعي ملكيته له أنه له كما يأتي في بيع الغائب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's sale of an estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1855)

الثاني: يفهم من كون الأمور المذكورة شروط صحة في بيع الحاكم أنه إذا باع تركة لقضاء الديون أو لحاجة الأيتام ونحو ذلك قبل إثبات الموجبات فإنه ينقض البيع، وإن فات لزمه المثل في المثلى والقيمة في المقوم يوم تعدي، وكذا إذا باع وفرط في قبض الثمن حتى غاب المشترون اهـ. قال السيوري: فظاهره أنه محمول على غير وجودها وهو الصواب خلاف ما في الكراس الأول من معاوضات المعيار ونوازل ابن رشد من أن بيع القاضي محمول على استيفاء الموجبات وعلى من ادعى انخرامها إثباته الخ. ولما نقل بعضهم ما في المعيار أعقب ذلك بقوله: ولكن ما ذكر في غير قضاة الوقت أما هم فيحمل أمره على عدم إثبات الموجبات لأن قصارى أمر بيعهم أن يكون بمنزلة تصريح القاضي بأنه ثبت عندي ما يوجب البيع، وقد ذكروا أن القاضي لا يصدق في قوله ثبت عندي على المعمول به، وإن كان في المتيطية ذكر أنه يصدق، لكن قال الجلاب وابن القصار: لا يصدق ومال إليه المازري وقال اللخمي: أنه الأشبه بقضاة الوقت. قال النالي وابن حجوا: هو المعمول به، ثم قال المتعقب المذكور ثم اطلعت على أوائل مسائل الصلح من المازونية فوجدته ذكر أجوبة متعددة عن سؤال مضمنها أنه يجب على المشتري من القضاة إثبات موجبات البيع فإن لم يثبت ذلك رد البيع اهـ. والأجوبة في المازونية لسيدي علي بن عثمان وسيدي سعيد العقباني وأبي الفضل العقباني. زاد أبو الفضل: إذا علم المشتري بأن القاضي باع منه قبل إثبات الموجبات فإنه يرد الغلة اهـ. من خط أبي العباس الملوي رحمه الله، وينبغي أن يقيد بغير إثبات ملكه لأن الأصل فيمن حاز شيئا أنه يملكه كما يأتي في البيع على الغائب، وفي باب القسمة أيضا وأن يقيد أيضا بغير البيع للحاجة للإنفاق وإلا فهو مصدق إذ لا يعلم ذلك إلا من قوله كما مر، لكن لا بد من ثبوت التسوق وعدم إلغاء زائد الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a slave whose master is absent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1856)

قلت: ولا بد في بيعه للملوك الذي غاب سيده أن يكلفه إثبات كون سيده لم يترك له نفقة، وأنه ليس له صنعة تقوم بنفقته كما يأتي في أواخر فصل البيع على الغائب، وقوله: ينقض البيع الخ. محله إذا لم يثبت المشتري الموجبات من كونه باع لحاجة أو غبطة وإلا صح البيع كما في ضيح، وسيأتي نحوه في بيع الحاضن، وإذا صح ذلك في بيع الحاضن فأحرى أن يصح في الحاكم لأنه أقوى منه، وقوله لزمه المثل في المثلى والقيمة في المقوم الخ. يعني إذا كانت القيمة أكثر من الثمن يضمن الزائد، والظاهر أن محل ضمانه حيث كان من قضاة العدل وأهل العلم إذا تحقق تعديه كما لو تبين أنه باع ما ليس أولى بالبيع مثلا وإلا بأن بقي الأمر محتملا فلا، كما بيناه في حاشية اللامية.

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent party based on distance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1891)

لطالب الحكم على الغياب ينظر في بعد وفي اقتراب (لطالب الحكم على الغياب) جمع غائب كعذال جمع عاذل (ينظر في بعد) جدا كإفريقيه من مكة أو المدينة أو لا جدا كالعشرة الأيام مع الأمن أو اليومين مع الخوف (وفي اقتراب) كثلاثة أيام مع الأمن. .

Mas'alah: What is the procedure for judging an absent person who is nearby?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1891)

فمن على ثلاثة الأيام ونحوها يدعى إلى الأحكام

(فمن) كان (على ثلاثة الأيام ونحوها) فهو كالحاضر (يدعى إلى الأحكام) فتسمع البينة وتزكيتها ثم يعلم بها ويعذر إليه في وصولها والطعن فيها، فإن أبدى مطعنا ووكل من يخاصم أو قدم بنفسه فذاك وإلا حكم عليه حتى في استحقاق العقار والطلاق والعتق وبيع عليه ماله من أصول وغيرها لقضاء ديونه أو نفقة زوجته، ولا ترجى له حجة في شيء كما لابن رشد وغيره وهو معنى قوله: .

Mas'alah: How does the judge set a deadline for the absent person to appear?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1892)

ـ ويعذر الحاكم في وصوله بنفسه للحكم أو وكيله (ويعذر الحاكم) أي يقطع عذره بضرب أجل يسعه (في وصوله بنفسه للحكم أو وكيله) ويسعه للطعن في بينته. .

Mas'alah: What is the ruling on an absent person presenting a plea after judgment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1895)

(و) إذا بيع ماله وقضيت ديونهم وقدم فـ(ـما له) أي الغائب المذكور (بحجة) متعلق بقوله (إرجاء في شأن ما جرى به القضاء) والطلاق أو العتق عليه ماض وكذا البيع. ولو أثبت البراءة من الدين أو النفقة أو جرح شهود الطلاق أو العتق ونحو ذلك. .

Mas'alah: What matters does the judge rule on regarding the absent person, lineage, and penalties?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1507)

أو على الفقراء (وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة) وأولى السلطان نفسه وفى (حش) عن (عج) القضاة معزلون عن التقرير فى الأطيان والمفقود ليس من الغائب لما سبق والغائب من عرف موضعه فإن لم يكن قاض عدل فجماعة المسلمين (ومضى أن حكم غيرهم صوابا وأدب وحجر على غير الحر) ولو لم ينتزع ماله كمبعض فى يوم السيد (إلا أن يؤذن ـــــــ (قوله: وأمر الغائب) زاد لفظ أمر فى هذا لأن ذات الغائب لا تقبل الحكم بخلاف غيره (قوله: والنسب والولاء) أى: أن فلانا من نسب فلان وأن فلانا له الولاء على فلان (قوله: وحد) أى: لحر ورقيق متزوج بغير ملك سيده وإلا أقام عليه السيد (قوله: وقصاص) أى: فى النفس أو الطرف وسيأتى أنه يجوز التحكيم فى القطع (قوله: ومال يتيم) أى: ما يتعلق به من البيع والقسم ونحو ذلك (قوله: القضاة) أما لعظم خطرها أو تعلق حق الله أو حق من ليس موجودا بها وهذا إن كانت ولايته عامة ونائب القاضى مثله فالحصر إضافى أى: لا المحكمون أو الولى أو والى الماء (قوله: وأولى السلطان إلخ) لأن نظره أوسع (قوله: القضاة معزلون عن التقرير إلخ) وليس لهم النظر أيضا فى الخراج لأنه موقوف على رأى غيرهم اهـ (ميارة) (قوله: والمفقود ليس من الغائب) أى: فلا يحتاج لتقييد الغائب بغير المفقود لأن لزوجته الرفع للوالى ووالى الماء لا لقاضى فقط كما قدم (قوله: والغائب الخ) عطف علة على معلول أى: لأن الغائب فى اصطلاح الفقهاء من عرف موضعه والمفقود من لا يعرف موضعه (قوله: وأدب) إن نفذ الحكم بنفسه لا إن رفع الحكم للقاضى بعد أن حكم به فإنه ينفذه وينهاه عن العود ولا أدب كما فى التوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم ذكره (ح) فى القضاء (قوله: وحجر على غير الحر) أى: حجر الشرع

عليه فى جميع تصرفاته ولو الحقير حفظا للمال (قوله: فى يوم السيد) صفة لمبعض لصحة المثال وفى يوم نفسه كالحر (قوله: إلا أن يؤذن إلخ) ـــــــــ فى الأطيان) وأما فى الوظائف العملية التى رتبت عليها الأطيان فالتقرير للقاضى أو من جعله الواقف نعم نفس ترتيب الطين النظر فيه للسطان أو وكيله على ذلك فتدبر (قوله: لما سبق) من أن لزوجة المفقود الرفع لغير القاضى من الوالى ووالى الماء والمفقود من لم يعرف موضعه (قوله: وأدب) إن ظهر عليه وأما إن ذهب هو

Mas'alah: What is the ruling on judging a distant absent party?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1909)

(قوله: والبعيد إلخ) مبتدأ خبرة قوله: يقضى عليه

Mas'alah: What types of claims can be adjudicated against an absent party?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1909)

(قوله: يقضى عليه) ، أي: في كل شيء دين أو عرض أو حيوان أو عقار

Mas'alah: What is the ruling on excusing an absent defendant who returns?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1909)

(قوله: وإذا قدم أعذر له) لأنه باق على حجته ولذلك تبقى له عقود أملاكه إذا بيعت

عليه ليخاصم بها

Mas'alah: What conditions allow a judge to rule against an absent defendant?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1909)

(قوله: غاب) ، أي: وهو من عمالة القاضي وإلا فلا حكم له عليه إلا أن يكون له مال أو وكيل أو حميل بعمالته

Mas'alah: What is the ruling on a judge witnessing a dower claim against an absent husband after the expiration of deadlines?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=180)

فهمنا وفقك الله ما طلبت كنزة من الإشهاد لها على ما ثبت من صداقها على محمد بن امرئ القيس الغائب، وأن أجلها في الإعذار إليه قد انصرمت آجالا ثلاثة؛ وذكر وكيله أنه غاب غازيا مع الأمير أعزه الله، وأنه قد أدخل بينة في داخل الآجال، فسئل عن البينة فقال: إن الكتاب عند هذا الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent owner's slave for maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=345)

القضاء في مسائل الغائب: من ذلك مملوكة غائب دفعت إلى البائع: غاب محمد بن أحمد الشرقي إلى العدوة عن قرطبة، وتخلف بها مملوكه فقامت بعد مغيبة بمدة عند الوزير صاحب الأحكام أبي بر محمد بن الليث، وذكرت أن سيدها غاب عنها وتركها دون شيء تنفق منه على نفسها، وأنه لم يرسل إليها شيئا، وسألته النظر لها، فكلفها إثبات

ما يجب إثباته؛ إذ شكت الجوع، ودعن إلى بيعها بمن يموتها وينفق عليها، فأثبتت عنده ملك سيدها إياها ومغيبه عنها وأنه لم يتخلف عندها شيئا لنقتها، ولا أرسل إليها، وأنها لا مال لها، ولا له مال تعدي فيه بنفقتها. وشاور في ذلك فأفتى ابن عتاب وابن القطان: إذ قد ثبت ما ذكرت، فأمر من يبيعها ويقبض ثمنها للغائب، ويوقفه عنده له أو عنده ثقة غيره، حتى يقدم إن شاء الله، فحكم بذلك، وستأتي مسألة في طلب ويكل الغائب قبض هذا الثمن إياه، وطلب زوجه إياه بحق ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent person in property cases?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=362)

وجاوب ابن القطان: قرأت ما خاطبتنا به، ورأيت في خطابك أنه ثبت عندك أن المقضي عليهما أحمد ومحمدا غائبان الغيبة التي ذكرت، فالذي رواه ابن القاسم عن مالك: أنه لا يحكم على غائب في دار ولا أرض ولا عقار، وقال أصبغ: إلا أن تكون غيبته بعيدة، مثل العدوة من الأندلس، ومكة من أفريقية ومكية، وأشباه ذلك. فأرى أن يحكم عليه إذا كانت غيبة انقطاع، وإن كان إنما خرج غازيا أو تاجرا، وهو ينتظر؛ فلا يحكم عليه.

وهو معنى ما في المدونة. وقال بعض أصحاب مالك: إنه لا يحكم على غائب في شيء إلا من بعد ضرب الآجال على قدر مسافة البلد الذي هو به، ولا يضرب الأجل حتى تعرف الغيبة ويعرف

أين هو، ويكلف ذلك الخصم الذي يطلبه؛ لأن ذلك من إنجاز ما يطلب. قال: وإن كان أعياه أمره بعد طول الاستثناء وضرب الآجال على أطراف البلدان وأقاصيها، وحيث تكون المطالب التي لها وجه، وليس أن يضرب على الصين ومرور البحار وما هو ناء من الأرض، ومنها ما يطول ويقصر، وكل يوجه الرأي فيه عند حضوره ونزوله. وهذا القائل من أصحاب مالك ممن يرى القضاء على الغائب في الأصول وغيرها بهذا الشرط الذي ذكرت. فهذه أقوال أهل العلم مسطورة مشهورة عنهم في الكتب المعلومة، والله يحمل الكل على الصواب برحمته.

Mas'alah: What did Asbagh and Ibn Habib say about the place of litigation for absent property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=369)

قال وسألت أصبغ عن ذلك، فقال لي مثل قول مطرف حرفا بحرف. قال ابن حبيب: وهو أحب إلي، وأبين لدي، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant accused of causing severe injuries?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=669)

زعم فلان ضربه وعفج بطنه وغير ذلك من التدمية: سألتنا – وفقك الله – عن أمر عنيت به من أمور الرعية التي قلدك الله أمرها، وجعلك راعيها عناية منك بها، واهتباك بأسبابها، وذلك أنه يردك من التدميات ما حملك على الكشف عنه، وذلك أن الرجل يأتيك بنفسه، يزعم أن فلان تولى ضربه وعفج بطنه حتى صار ذلك في موقف الموت بزعمه، أو يأتيك وليه عنه بمثل ذلك، ويدعوا إلى السماع من بينة على ذلك، ويطلب القائم بها حبس المدعي عليه، وقد يأتيك آخر ويدعي على رجل وبه جراحات غليظة مخوفة، وآخر عليه جراح سهل قد أسال دمه، وأحببت رضي الله عنك أن تعلم ما يلزمك به النظر في هذا لتنظر به إن شاء الله. فالذي نقول به: إن الزمان قد فسد، وإن هذه الحالة إنما يسرع إليها من لا رقبة له

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant based on the severity of injuries?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=670)

فمن جاءك وعليه جراح مخوفة فاحبس المدمي عليهم حتى يصح المجروح أو تتبين حالة يجب بها إطلاقه، ومن جاءك معافى من الجراح يدعي على رجل ضرا مؤلما قد بلغ منه مبلغ الخوف على نفسه بغير سبب قائم، فادعى القائم بمثل هذه البينة على دعواه، فإن أثبت تعدي المرمي عليه ولم يكن عند المدعي عليه في البينة مدفع فغرزن وإن رأيت حبسه فذلك إليك على ما يظهر لكل من شنعه ما ثبت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant accused of causing injury without clear evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=673)

سمعت مطرقا يقول: من ادعى على رجل أنه شجه أو ضربه ضربا يخاف منه على نفسه، وقد عرفت العداوة بينهما؛ فلا يحبس المدعي عليه بقول المدعي، إلا أن يأتي بلطه بين وبشبهة قوية، أو يكون المدعي بحالة يخاف عليه فيها الموت، وقد أشرنا بذلك على حكامنا فحموا به. وقال ابن الماجشون، وأصبغ. اختصرتهما.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging imprisonment for those accused of homicide?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=677)

جبس العجم للفوفي في الدم وتشكيهم طول سجنهم: فهمنا – وفقك الله – ما في ظهر الكتاب الذي رفعه العجم المحبوسون إلى الأمير – أبقاه الله – وما فيه من أن التأني في الأمور التي لا وجه لها تفريط، وقد جاوبناك – أكرمك الله – قبل هذا الحين: أنه لو لم يثبت للوفي ما طالبهم به؛ لوجب إطالة سجنهم بما تتابع عليهم من الشهادات، ثم نظرنا فيما كان من حبسهم وما زعموا من طوله؛ فلم نر ما كان من ذلك طولا في الدم، ونرى أن يزداد في حبسهم ويطال حتى ذلك أدبا لهم وتشديدا لمن رام فعلهم، وقد قال تعالى: {فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون} (الأنفال: من الآية 57) . ونحن نسأل الله أن نبقى الأمير ويديم عز الإسلام وأهله بنور دولته وأيامه، ويحسن

عيون القاضي ويديم نظره، فيما يزال ينفذ حين وجوب التنفيذ، ويستأني في موضع

الاستثناء. قاله محمد بن وليد، وعبيد الله، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وأحمد بين يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner held for filial disobedience and homicide suspicion?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=678)

سجن بشر بن عبدوس لعقوقه أباه واتهامه بقتل امرأة: فهمنا – وفقك الله – ما ذكرته من حبسك لرجل يقال له: بشر بن عبدوس لشكيه أبيه به إليك أنه غير بار به، وسبب عليه في ذلك ما حبسته من أجله تأديبا له، وذكرت أنه بعد أن حبسته قيل لك: إنه كان قتل امرأة، ولم يقله أحد من أهل العدل ولا قيم عندك في دمها بسبب من الأسباب، وإنما كان ما جرى من أمرها خبرا شاذا ومضى لحبسه نحو عشرة أشهر، وطلب أبوه إليك في إطلاقه، وقال: إن في دون هذا الحبس ما يؤدبه إن شاء الله. ويرجعه إلى البر به، وأحببت أن تعرف ما عندنا في ذلك. فالذي نقوله – والله الموفق للصواب – إن إطلاقه واجب، وإن في بعض ما سجنه

أدبا له إن شاء الله. قاله ابن وليد، وابن لبابة، وأيوب، وعبيد الله، وسعد، ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling against an absent party without naming the witnesses?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=718)

[مسألة حكم القاضي على الغائب ولم يسم الشهود الذين حكم بهم]

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling against an absent debtor using his present property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=721)

(ما قولكم) في مدين غائب غيبة بعيدة أو متوسطة قام عليه صاحب الدين يطلبه فهل يسوغ للقاضي أن يحكم عليه به في ماله الحاضر عقارا كان أو عرضا أو نقدا وما مقدار الغيبة البعيدة والمتوسطة أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الغائب ثلاثة أقسام: الأول قريب الغيبة على مسافة ثلاثة أيام فأقل مع أمن الطريق وحكمه أن القاضي يسمع عليه الدعوى في كل شيء والبينة وتزكيتها ثم يكتب إليه ذلك ويعذر إليه فإما أن يقدم وإما أن يوكل فإن لم يفعل حكم عليه ببيع عقاره وعرضه وأخذ نقده في الدين وباستحقاق العقار والعرض وبالطلاق والعتق وجميع الحقوق وإذا قدم فلا حجة له في شيء من ذلك. والثاني: متوسط الغيبة على مسافة

عشرة أيام ونحوها مع أمن الطريق أيضا وحكمه كالأول إلا في استحقاق العقار والكتب إليه. والثالث: بعيد الغيبة على مسافة أربعة أشهر وحكمه كالأول أيضا إلا أنه لا يكتب إليه وإذا قدم فهو على حجته. وأما إن كانت الطريق مخوفة فحكمه وإن قربت غيبته كحكم من بعدت غيبته والبحر كالبر وما قرب من كل يعطى حكمه والمستوي بين مسافتين حكمه حكم ما بعده هذا كله في غائب له مال أو وكيل أو كفيل أو متوطن بعمل القاضي الذي رفع أمره إليه وإلا فليس له سماع الدعوى ولا الحكم عليه بل تنقل

الشهادة للقاضي الذي هو في علمه قال ابن رشد الحكم على الغائب في مذهب مالك – رحمه الله تعالى – على ثلاثة أقسام أحدها: غائب قريب الغيبة على مسيرة اليومين والثلاثة فهذا يكتب إليه ويعذر إليه في كل حق فإما قدم وإما وكل فإن لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع عليه ماله من أصله وغيره وفي استحقاق العروض والأصول وجميع الأشياء من الطلاق والعتاق وغير ذلك ولا يرجى له حجة في شيء من ذلك، والثاني غائب بعيد الغيبة على مسيرة العشرة الأيام وشبهها فهذا يحكم عليه فيما عدا استحقاق الرباع والأصول من الديون والحيوان والعروض ولا يرجى له حجة في ذلك وقال ابن الماجشون وسحنون في هذا إنه يحكم عليه في جميع الأشياء من الأصول وغيرها ولا يرجى له حجة ويوكل إليه وكيل يعذر إليه والصواب إرجاء الحجة إذ قد لا يعرف الوكيل حجته فإرجاء الحجة أحوط، والثالث غائب منقطع الغيبة مثل مكة من إفريقية والمدينة من الأندلس وخراسان فهذا يحكم عليه في كل من الديون والحيوان والأصول وغيرها وترجى له الحجة كما تقدم وهذا مع الأمن والطريق المسلوكة. وأما إذا كانت الطريق غير مأمونة ولا مسلوكة فيحكم على الغائب فيها وإن قربت غيبته وترجى له ومن خلف البحر بالجوار القريب المأمون كالبر الواحد إلا في الزمن الذي يمنع ركوبه فيه فيكون للقريب فيه حكم البعيد هذا الذي أراه على مذهب مالك – رحمه الله تعالى – نقله ابن سلمون وقال في المختصر والقريب كالحاضر قال الخرشي في سماع الدعوى والبينة عليه وتزكيتها الحكم عليه في كل شيء قال في المختصر والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء قال الخرشي يعني من المدينة أو مكة في كل شيء دينا كان أو عرضا أو حيوانا أو عقارا لكن يحلف الطالب يمين القضاء التي لا يتم الحكم إلا بها بأنه ما أبرأ ولا أحال ولا وكل فيه ولا في بعضه قال في المختصر والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار قال الخرشي، وأما هو فلا يقضى عليه فيه وهو المشهور من المذهب وأما في بيع العقار فيحكم عليه

كما إذا أقامت المرأة بينة أنها عادمة النفقة أو أرباب الديون فإنه يحكم ببيع عقاره وإنما لم يحكم عليه في استحقاق العقار لأنه مما تتشاح فيه النفوس فلا بد من حضوره ليكون أقطع للنزاع قال العدوي اعلم أن القاضي لا يحكم على الغائب ولا يسمع عليه الدعوى إلا بشرط أن يكون له بموضع الحكم مال أو وكيل أو حميل لأنه لم يول على جميع الناس بل على بلد خاص والمراد الذي سافر لمحل انقطع لا الذي سافر ليرجع فهذا تسمع عليه الدعوى ولو لم يكن له شيء ومحل يمين القضاء إذا كانت الدعوى والبينة بدين في ذمة الغائب من قرض أو ثمن مبيع، وأما إن شهدت عند الحاكم بأن الغائب كأن أقر أن عنده لفلان كذا فلا يحتاج ليمين القضاء واعلم أن ما قارب المتوسط والقريب يعطى حكم كل وما قارب

البعيد يعطى حكمه ويتعارض الأمران فيما كانت نسبته مستوية والظاهر أنه يحاط فيه فيجعل من الأعلى المتوسط أو البعيد. واعلم أن الأقسام الثلاثة في مدعى عليه غائب عن ولاية الحاكم ولكنه متوطن بولايته أو له بها مال أو وكيل أو حميل وإلا لم يكن له سماع ولا حكم بل تنقل الشهادة بدون حكم انتهى وصفة العدل الذي تقبل شهادته في زمننا الإسلام مع عدم الاشتهار بالكذب وقيل لا بد مع ذلك من الكثرة وجرى به العمل بالمغرب فقد بلغني أن قاضي فاس مولاي عبد الهادي لا يقبل من العدول الآن إلا اثني عشر فأكثر قال في المجموع فإن تعذر العدل فمن لا يعرف بالكذب وقيل يجبر بزيادة العدد اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon view on judging for the well-known person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1955)

قوله: [وقيل لا يقضى] : المعتمد القضاء للمشتهر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave based on a judge's letter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2370)

(وإن جاء) : رجل من قطر إلى قاضي قطر آخر عنده عبد آبق (بكتاب قاض) : بقطره، مضمونه: (أنه ثبت عندي أن صاحب كتابي هذا أبق له عبد صفته كذا دفع) ذلك العبد (إليه) : أي لمن جاء بالكتاب المذكور بلا توقف على بينة ولا غيرها (إن طابق) : الوصف المذكور في الكتاب وصفه الخارجي، والله أعلم. [حاشية الصاوي] قوله: [بشاهد ويمين] : أي لأنه مال والمال يثبت بالشاهد واليمين. قوله: [وصدقه العبد] : أي وسواء وصفه سيده أم لا بقي العبد على تصديقه أم لا قوله: [بعد الرفع للحاكم والاستيناء] : أي الإمهال في الدفع له باجتهاد الحاكم وانظر ما فائدة الاستيناء مع كون الدفع له حوزا لا ملكا، وقد يقال فائدته دفع النزاع ممن يطرأ. قوله: [دفع ذلك العبد إليه] : ما ذكره المصنف هنا لا يخالف ما يأتي في القضاء من أن كتاب القاضي وحده لا يفيد؛ لاحتمال تخصيص ما يأتي بهذا وذلك لخفة الأمر هنا لأن له أخذه حوزا من غير كتاب بمجرد الوصف.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant remains silent and does not respond?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2403)

(وإن لم يجب) عطف على "إن أقر" أي وإن لم يجب المدعى عليه بإقرار ولا إنكار، بل سكت (حبس وضرب) ليجيب (ثم) إن استمر على عدم الجواب (حكم) عليه بالحق (بلا يمين) من المدعي، لأن اليمين فرع الجواب وهو لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies the transaction entirely?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2403)

(وإن أنكر) المدعى عليه (المعاملة) من أصلها فقال: لا معاملة بيني

Mas'alah: How does a judge summon a defendant from within or beyond travel distance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2421)

تتمة: يجلب القاضي الخصم بخاتم أو رسول أو ورقة أو أمارة إن كان على مسافة القصر فأقل بمجرد الدعوى عليه، فإن كان على أكثر من مسافة القصر والحال أنه بمحل ولايته وأراد جلبه فلا يلزمه الحضور لدعوى المدعي إلا بشاهد يشهد بالحق فيجلبه ولكن لا يجبره على ذلك وإنما يكتب له إما أن تحضر أو توكل أو ترضي خصمك فإن لم تفعل قضينا عليك.

Mas'alah: What happens when a debtor claims the absent creditor discharged him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2496)

(وإن قال) من عليه حق لوكيل رب الحق الغائب حين طالبه الوكيل: (أبرأني موكلك الغائب) أو: قضيته حقه (أنظر) المدعى عليه بكفيل بالمال إلى أن يعلم حقيقة الحال (إن قربت) غيبة رب الحق، فإن بعدت قضي عليه بالدفع للوكيل؛ لأنه معترف بالحق مدعيا الإبراء أو القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on judging a case when the principal is absent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2496)

قوله: [إن قربت غيبة رب الحق] إلخ: التفرقة المذكورة بين الغيبة القريبة والبعيدة هو قول ابن عبد الحكم والمنصوص لابن القاسم في سماع عيسى أنه يقضى بالحق على المطلوب ولا يؤخر، وظاهره أنه لا فرق بين كون الموكل قريبا أو بعيدا، ابن رشد وقول ابن عبد الحكم عندي تفسير لقول ابن القاسم

Mas'alah: What oath does the judge require from the plaintiff after evidence in a judgment against an absent defendant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1172)

الركن الثاني: المدعي، ويحلفه القاضي بعد البينة على عدم الإبراء، والاستيفاء والاعتياض والإحالة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء في جميع الحق ولا في بعضه،

ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود. وقال الشيخ أبو إسحاق: يقول في آخر اليمين: وإنه لحق ثابت [له] عليه إلى يومه ذلك.

Mas'alah: What types of property can be adjudicated against an absent defendant in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1176)

الركن الرابع: المحكوم به، وذلك لا يخفى في الدين، وكذلك العقار الذي يمكن تعريفه بالحد، إذا قلنا: قضي على الغائب في العقار، إما لبعد الغيبة، أو مطلقا على الرواية الأخرى. أما العبد والفرس وما يتميز بعلامة، فقال ابن القاسم وسحنون: يحكم فيه بذلك إن كان غائبا. وقال ابن كنانة: إن كان العبد لا يدعي الحرية ولا يدعي أحد ملكه حكم فيه بالصفة، وإن كان يدعي الحرية أو يدعيه من هو في يده فلا يحكم فيه بذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the absent defendant in a judgment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1176)

الركن الخامس: المحكوم عليه، وشرطه أن يكون غائبا عن البلد. واشترط محمد بن عبد الحكم أن يكون له بالبلد الذي يحكم عليه فيه مال أو حميل أو وكيل. قال: إذ لم يول الحكم على جميع الناس، إنما ولي على أهل بلد خاص، قال: ولكن ينقل [الشهادات] إلى غيره من القضاة.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant attributes the property to an absent person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1271)

ولو أضاف إلى غائب، فإن أثبت ذلك بينة انصرفت الخصومة عنه إلى الغائب، وإن لم يثبت ذلك لم يصدق وحلف، فإن رجع المدعي به إلى المدعي بغير يمين، فإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه، لأن من هو في يده يتهم أن يكون أراد صرف الخصومة عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on judging a debt against an absent person?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=438)

ويحكم بالدين وغيره مما يتميز غائبا بالصفة كالعبد والفرس، وقيل: ما لم يدع الحرية أو يدعيه ذو يد.

Mas'alah: What is the ruling on judging real estate matters in the absence of the owner?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=438)

وفي العقار – ثالثها: في الغيبة البعيدة كما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on judging a defendant who is far away?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2228)

أبو عمران: لا يقضي على بعيد الغيبة.

Mas'alah: What is the procedure for returning a runaway slave through a judge's letter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2910)

وليرفع للإمام إذا لم يعرف آخذه مستحقه، إن لم يخف آخذه ظلمه، فإن خاف ذلك لم يرفع للإمام، وإن أتى رجل بكتاب قاض إلى قاض آخر، أو إلى من يلي أمور الناس في ذلك الموضع، أنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد: صفته كذا، حلاه ووصفه، وعند القاضي المكتوب إليه عبد محبوس بهذه الصفة، فليدفع هذا العبد إليه بذلك، ويقبل البينة والكتاب الذي فيه الصفة، ونحوه في المدونة، والله أعلم.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on multiple notifications (i'dhar) in judicial proceedings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2962)

المتيطي وصاحب المعين عن ذلك بينبغي، قالا: وإن أعذر إليه بواحد أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending a case to another judge regarding a debtor with a shared name?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2978)

وإن لم يميز هذا القاضي المكاتب المحكوم عليه، بل ترك تمييزه؛ ففي إعدائه، أي: القاضي المكتوب إليه للطالب على صاحب الاسم المكتوب إلا أن يثبت صاحب الاسم أن بالبلد من يشاركه في الاسم والصفة أو لا يعديه عليه، حتى يثبت الطالب أحديته، أي: انفراده بذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on judging a defendant with a distant absence in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2978)

والقسم الثاني: الغيبة البعيدة جدا كإفريقية من المدينة ونحوها، يقضى عليه في كل شيء من ربع وأصل وعرض وحيوان ودين.

Mas'alah: What is the ruling on naming witnesses when judging an absent defendant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2979)

[مسألة:] وإذا قضى على غائب سمى الشهود المقضي عليه بشهادتهم؛ ليتمكن من رد القضاء بتجريح أو غيره؛ لأن المشهور إبقاء الحجة له، وإلا بأن لم يسم نقض حكمه، واستؤنف. ثم أشار للغيبة المتوسطة بقوله: والعشرة الأيام مع عدم خوف الطريق أو

اليومان مع الخوف يقضى عليه –أي: الغائب– معها –أي: مع يمين القضاء– في كل شيء غير استحقاق العقار، فلا يقضى عليه فيه؛ ففيها عن ابن القاسم: سمعت من يذكر عن مالك أنه لا يقضى على الغائب في الدور وهو رائي، إلا في الغيبة البعيدة كالأندلس وطنجة، وما بعد، فليقض عليه، وما علمت في هذا اختلافا. انتهى. وهل ترجى له الحجة، وهو الأرجح، أو لا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on judging a case involving a distinguishable item when the defendant is absent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2979)

[مسألة:] وحكم القاضي بما يتميز –أي: يقبل التمييز– كعبد وفرس، إذا كان أو في حال كونه غائبا بالصفة، ومفهوم: (بما يتميز) أن ما لا يتميز لا يطلب تمييزه؛ إذ لا معنى لطلب ما يتعذر حصوله، فتقول البينة: غصب له حديدا مثلا قيمته كذا، كدين اختلف الشارحان في تقريره: – فقال الشارح: إن المحكوم به إن كان مما يتميز بالصفة في غيبته،

كالعبد والدابة ونحوهما، فلا يطلب حضوره، بل تميزه البينة بالصفة، ويصير حكمه حكم الدين، وهو المشهور (1) . – وقال البساطي: ليس المراد إفادة الحكم، وإنما المراد كما يحكم بالدين المتميز بالصفة، بمعنى لا فرق. انتهى. تنبيه وهذا حكم بالغائب لا على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a litigant's admission of inability in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4185)

وهذا هو الراجح كما يأتي في باب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a litigant's admission of inability in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4185)

والفرق على تسليم ما هنا بين ادعاء الحجة وبين إقراره على نفسه بالعجز أنه – كما قال أحمد – في الأول حكم بإبطال ما يأتي به لكونه يدعيه، بخلاف الثاني فإنه لم يحكم بإبطال ما يأتي به وإنما حكم بكونه عجز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a litigant's admission of inability in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4185)

وقوله: أو الحكم بعد تبيين اللدد لخ، قال محمد بن الحسن: هذا هو الذي صرح به في باب القضاء من التوضيح؛ إذ قال: إذا ذكر له حجة وتبين لدده وقضى عليه هو

Mas'alah: Is a defendant required to appoint an agent to represent him for future litigation if the

plaintiff claims to have absent witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6380)

ولم يجب وكيل للخصومة يعني أن من ادعى على شخص حقا وأنكره المدعى عليه وادعى الطالب أن له بينة غائبة وطلب المدعى عليه أن يوكل من يخاصم عنه لأنه يخاف أن لا يجده عند إتيانه ببينة، فإنه لا يجب على المدعى عليه أن يوكل له وكيلا لأجل أن يخاصم عنه المدعي في المستقبل؛ لأن للقاضي سماع بينته في غيبة المطلوب كما في الشارح وغيره، ولو أقام المدعي شاهدا ولم يحلف معه وهو ظاهر. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the defendant when the plaintiff claims to have witnesses present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6381)

وان ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده يعني أن المدعى عليه إذا أنكر الحق وقال المدعي لي بينة حاضرة بالسوق أو من بعض القبائل، فإن القاضي يوقف المدعى عليه عنده، فإن جاء المدعي

ببينة عمل بمقتضاها، وإن لم يأت بها خلى سبيل المدعى عليه، وظاهره أنه يوقفه القاضي وإن لم تثبت الخلطة. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وإن ادعى الطالب أن له بينة حاضرة بكالسوق أو من بعض القبائل وقفه أي المطلوب المنكر لدعوى المدعي القاضي عنده وإن لم تثبت الخلطة، ووكل به من يلازمه ولا يسجنه فإن جاء ببينة لخ ما

مر عن الخرشي، وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: إن سأله وكيلا بالخصومة حتى يقيم البينة عند القاضي لم يلزم المطلوب ذلك إلا أن يشاء، وإن سأله كفيلا بالحق حتى يقيم البينة لم يكن له ذلك إلا أن يقيم شاهدا، فله أخذ كفيل وإلا فلا إلا أن يدعى بينة يحضرها من السوق أو من بعض القبائل فليوقف القاضي المطلوب عنده لمجيء البينة، فإن جاء بها وإلا خلى سبيله. اهـ.

Mas'alah: How is a jointly owned slave sold when one co-owner is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7124)

وقال سحنون في عبد بين رجلين غاب أحدهما وقام شريكه يطلب بيع نصيبه قال: إن قربت غيبته استوني حتى يحضر فيقاويه أو يجتمعا على البيع، وإن بعدت غيبته فيباع للحاضر العبد وتوقف حصة الغائب من الثمن. انتهى. ونقله أيضا ابن بطال في المقنع في باب القضاء على الغائب، وذكر البرزلي في مسائل القسمة عن المازري أن القاضي يبيع ما لم ينقسم من العقار إذا كان الشريك غائبا ويوقف ثمنه له. انتهى. قاله الحطاب. وحيث مكن من البيع من أراده فطلب

Mas'alah: What is the ruling on the judge's duty to give notice (i'dhar) before issuing a judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8033)

وأعذر، يعني أن القاضي يجب عليه أن يعذر إلى من توجه عليه الحكم من الخصمين، قال المواق عن المتيطي: والإعذار المبالغة في العذر، يقال: أعذر الرجل أي أتى بعذر صحيح، ومنه المثل: من أنذر فقد أعذر. أي بالغ في العذر من تقدم إليك فأنذرك، ومنه أعذر القاضي إلى من ثبت عليه حق في الشهود. وقال الشبراخيتي: الهمزة للسلب مثل شكى لي زيد فأشكيته أي أزلت شكواه أي قطع عذره أي لم يبق له عذرا أي قطعت حجته، وليس المراد أثبت عذره. انتهى. وبين المص الإعذار مدخلا عليه باء التصوير بقوله: بأبقيت لك حجة، والإعذار للمدعى عليه في البينة الشاهدة عليه، وللمدعي في مجرح بينته، فيقول له: ألك حجة تطعن في المجرح لشهودك أو بينة غير هذه؟ ويقول للمدعى عليه: ألك بينة تجرح بها شهود المدعي؟ ويأتي في الشهادات ما يجرح الشهود وقال ابن عرفة: الإعذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه؟ انتهى. ولو قال: سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم عن موجبه هل له ما يسقطه؟ لكان أحسن. قاله الشبراخيتي. وقوله: وأعذر مستأنف، هذا هو المتعين كما يفهم مما قررت. والله سبحانه أعلم. قال الحطاب: واختلف في وقت الإعذار إلى المحكوم عليه، فقيل: قبل الحكم وبه جرى العمل، وقيل: بعد الحكم ذكره في مفيد الحكام، ونقله ابن فرحون في تبصرته. وفي مسائل ابن زرب: ولا تتم قضية القاضي إلا بعد الإعذار. انتهى. وقال عبد الباقي: ثم إن الإعذار مطلقا واجب والحكم بدونه باطل كما قاله أهل المذهب. واعلم أن المشهور أن الإعذار قبل الحكم كما قاله ابن عبد السلام، وفي التحفة أنه المختار. واعلم أنه إن ثبت وقوع الحكم بدون إعذار نقض الحكم، وإن ادعي المحكوم عليه عدم الإعذار فإنه لا يتعقب الحكم. قاله الأخوان. وقال غيرهما: يستأنف الإعذار، فإن أبدى مطعنا

Mas'alah: When is i'dhar obligatory and when is it not required?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8034)

نقض وإلا فلا، قال عبد الباقي: ومحل وجوب الإعذار إن ظن القاضي جهل من يريد الحكم عليه بأن له المطعن أو ضعفه عنه وإلا لم يجب، بل يحكم إن لم يطلب الخصم القدح، فإن قال: لا أعرفهم ثم قام بعد ذلك يجرحهم بعداوة لم يقبل وبغيرها قبل. وأشعر قوله: أبقيت لك حجة، أنه لا إعذار لغير معين كمقيم بينة على وقف على فقراء أنه لم يحز عن واقفه حتى حصل مانع، أو أنه شرط النظر لنفسه فيقضى بهما من غير إعذار للفقراء، لكن مع يمين مقيمهما. انتهى. وإذا شهد الجمع الكثير فهل حكمهم حكم الشهود فيفتقر إلى الإعذار أو يجري مجرى التواتر المحصل للعلم فلا إعذار؟ وإلى هذا مال جماعة من القرويين والأندلسين. قاله الشبراخيتي. واعلم أن ما مر من أن للقاضي سماع البينة من غير حضور الخصم لا ينافي الإعذار. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it recommended for the judge to send multiple people for i'dhar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8034)

ولهذا قال: وندب توجيه متعدد فيه، أي الإعذار المفهوم من أعذر، يعني أنه يستحب للقاضي إذا غاب المحكوم عليه لمرض أو لكونه أنثى وسمع القاضي البينة في غيبته أن لا يحكم عليه حتى يوجه إليه رجلين في الإعذار إليه يقولان له: إن القاضي يعذر إليك ويقول لك: أبقيت لك حجة، فلو لم يتعدد من وجهه إليه بل كان واحدا أجزأ، قال

المواق: المتيطي: لا ينفذ القاضي حكمه على أحد حتى يعذر إليه برجلين، وإذا أعذر بواحد أجزأه على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أنيس إذ قال: (اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجعها) (1) . انتهى. وعلم مما قررت أن الندب منصب على التعدد. قال الشبراخيتي مفسرا للمصنف: يعني أن من كان غائبا عن مجلس الحكم من مريض أو محبوس أو غائب أو امرأة مثلا وقلنا بوجوب الإعذار إليه، فإنه يندب أن يكون من يوجهه متعددا.

Mas'alah: Is i'dhar required for a person sent by the judge for a task?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8035)

. وموجهه، يعني أن من وجهه القاضي لتحليف أو إعذار، أو لحيازة ما شهد به عنده، أو للنظر في خراب موضع أو عمارته، أو تعديل بينة أو تجريحها، أو عيب، أو للشهادة على امرأة مخدرة، أو مريض لا يخرجان، أو نحو ذلك، فإنه لا إعذار فيه. قال عبد الباقي والشبراخيتي: ومما لا إعذار فيه شهود الإعذار ليلا يتسلسل كما في العاصمية، قال بناني: قول الزرقاني: ومما لا إعذار فيه شهود الإعذار لخ، هذا داخل في كلام المص لأن المعذر إليه إن كان حاضرا عند القاضي فذلك من قبيل الشاهد بما في المجلس، وإن كان غائبا وسمع الدعوى عليه لسجن ونحوه دخل تحت قوله: وموجهه. انظر شرح الشيخ ميارة، وبيت العاصمية هو قولها: وشاهد الإعذار غير معمل ... في شأنه الإعذار للتسلسل يعني أنه إذا شهد شاهد بأن المحكوم عليه قد أعذر إليه فأنكر المحكوم عليه الإعذار فإنه لا يعذر في ذلك الشاهد الذي أثبت أن المحكوم عليه أعذر إليه، لأن ذلك يؤدي إلى أنه لا يحكم عليه أبدا. والله سبحانه أعلم. قال الشبراخيتي:

ومما لا إعذار فيه من شهد بوكالة في شيء كما ذكره الحطاب أول باب الوكالة، وكذا من شهد بجرحة القاضي كما في مختصر البرزلي نقلا عن ابن الحاج، وكذا الشهود الذين يحضرون تطليق المرأة وأخذها بشرطها في مسائل الشروط في النكاح. انتهى. وعلل شهود جرحة القاضي بأن طلب الإعذار طلب لخطة القضاء أو إرادة لها وحرص عليها وذلك جرحة. (1) في الأصل العدلين، والذي في عبد الباقي والبناني ج 7 ص 140 المعدلين. (2) في الأصل العدلين، والذي في عبد الباقي والبناني ج 7 ص 140 المعدلين. (3) في الأصل العدلين، والذى في عبد الباقي والبناني ج 7 ص 140 المعدلين.

Mas'alah: What is the ruling on secret testimony and notifying the defendant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8037)

من يشهد عليه بالشهادة، فلعل عنده حجة وإلا حكم عليه. اهـ. فأفاد أن قول ابن بشير خلاف مذهب المدونة، وأنه إنما أتى به جمعا للنظائر فقط. انظر مصطفى. ولفظ ابن يونس صريح في خلاف ما لابن بشير، ونصه: قال ملك: ولا يشهد الشهود عند القاضي سرا وإن خافوا من المشهود عليه أن يقتلهم، إذ لا بد أن يعرفه القاضي بمن يشهد عليه ويعذر إليه فيهم. انتهى. قال: وإن كان القاضي بعث من يسأل عنهم سرا لم يعذر فيمن عدلهم. انتهى.

Mas'alah: What are the five cases where the judge does not notify the defendant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8037)

ونظم هذه المسائل الخمس الإمام التتائي بقوله: وخمس حسان ليس يعذر حاكم ... لآت بها فاحفظ وقيت من الزلل موجه او في السر زكى مبرز ... ومن يخشى أو في مجلس الحكم للعمل

Mas'alah: What can a judge rule against a near-absent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8091)

وقول ابن رشد: في الدين وغيره، أي يقضي عليه في كل شيء حتى في استحقاق العقار ويباع عقاره ونحوه في الدين ويعجزه القاضي إلا في دم وحبس إلى آخر ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a far-absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8091)

وأشار للبعيدة بقوله: والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه، يعني أن الغائب غيبة بعيدة كإفريقية من المدينة أو من مكة يقضى عليه في كل شيء دينا كان أو عرضا أو حيوانا أو عقارا، لكن يحلف الطالب يمين القضاء كما قال: بيمين القضاء، والباء في قوله: بيمين القضاء، للمصاحبة كما في الشبراخيتي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How does a judge summon an absent defendant within the distance of 'adwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8102)

وجلب الخصم بخاتم أو رسول, يعني أن الغائب في محل ولاية الحاكم وهو متوطن بمحل ولايته إذا ادعي عليه بشيء فإن القاضي يجلبه إليه؛ أي يأتي به إلى مجلس الحكم بأن يبعث إليه بطابع أي خاتم أو يرسل إليه رسولا يأتي به، أو يبعث إليه في ذلك بأمارة أو ورقة يأمره فيها بالذهاب إليه، وهذا إن كان المدعى عليه على مسافة العدوى من مجلس القاضي, وهي طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك؛ أي ينتقم منه، تقول: استعديت على فلان الأمير فأعداني؛ أي

استعنت به عليه فأعانني, والاسم منه العدوى، وهي المعونة. قال المواق: ابن شأس: إذا غاب ولم يكن موضعه يزيد على مسافة العدوى أحضره القاضي. وقال عبد الباقي: وجلب الخصم بخاتم أو رسول أو ورقة أو أمارة إن كان على مسافة العدوى من مجلس القاضي، وهي مسافة القصر على المعتمد لا التي يذهب ويرجع فيبيت بمنزله في يوم واحد كما قيل، ويجلبه القاضي جبرا عليه إن شاء القاضي، وإن شاء كتب إليه إما حضر أو وكل أو أرضى خصمه. اهـ. وقال الشبراخيتي: وجلب القاضي الخصم مع مدعيه بخاتم، والمراد به الطابع الذي يطبع به كتابه سواء، كان يضعه في يده أم لا، أو ورقة، أو رسول , أو أمارة أو نحوها، وظاهره أنه يجلبه وإن لم يأت الطالب بشبهة. قال ابن عرفة: وهو ظاهر قول ابن أبي زمنين؛ وجزم ابن عاصم تبعا لسحنون بأن الحاكم لا يرفعه حتى يأتيه الطالب بشبهة ليلا يكون مدعيا باطلا ويريد تعنيت المطلوب، ويؤخذ من كلام المصنف أن من طلب للشكوى لا تلزمه الإجابة، وله أن

يمتنع حتى يأتيه خاتم أو رسول. اهـ. وقال التتائي: إن كان على مسافة العدوى من مجلس القاضي مثل أن يأتي ثم يرجع يبيت بمنزله والطريق مأمون، وحد الباجي في سجلاته القرب بثلاثة أميال. اهـ. وقال الخرشي: مسافة العدوى هي التي يروح منها ويرجع فيبيت بمنزله في يوم واحد. اهـ. وقال الشبراخيتي: ومسافة العدوى مثل أن يأتي ثم يرجع فيبيت بمنزله، وقال الباجي: مثل ثلاثة أميال، وذكر الحطاب أن كلام القرافي يفيد أن مسافة العدوى هي مسافة القصر، ونحوه في تبصرة ابن فرحون. اهـ. وقال بناني: ابن عرفة: الشيخ عن ابن عبد الحكم: من استعدى الحاكم على من معه بالمصر أو قريبا منه أعطاه طابعا في جلبه أو رسولا. اهـ. وقال المواق عند قوله: وجلب الخصم بخاتم: أمر سحنون الناس أن يكتبوا أسماءهم في بطائق ثم اختلطت البطائق، ثم دعي بالأول فالأول: فمن دعي باسمه وخصمه حاضر أدخلهما وأجلسهما بين يديه على الاعتدال في مجلسهما، وإن استعدى الذي خرج اسمه على رجل بحاضرة مدينة القيروان أو قصر ابن الأغلب وهو على ثلاثة أميال من المدينة أعداه على خصمه بطابع يعطيه إياه، فإذا أتى بصاحبه أمر بأخذ الطابع منه، وكان لا يعطي كتاب عدوى يجلب الخصم إلا بلطخ من شاهد عدل، فيأمر كاتبه فيكتب كتاب عدوى إلى أمينه، وقد تقدم أنه لا يرفع الخصم إلا من الأميال اليسيرة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8105)

ومع بعد أو مخافة كتب .... لأمثل القوم أن افعل ما يجب (1) في الأصل: قامه.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8106)

إما بإصلاح أو الإعرام ... أو أزعج المطلوب للخصام هذا مفهوم قوله قبل: ومن على يسير الأميال لخ؛ يعني أنه إذا ظهرت مخلية صدق الطالب, وكان المطلوب بعيدا بعدا حسيا من جهة المسافة أو بعدا معنويا من جهة الخوف، فإن القاضي يكتب لأمثل القوم بموضع حلول المطلوب بالأمر، يفعل ما يجب من الأمر بالتناصف بينهما، إما بالصلح أو بالعزم على المطلوب في الوصول إلى محل الحكم، أو رفع المطلوب من موضعه إلى مجلس الحكم. قاله الشيخ ميارة. ولابن عاصم:

Mas'alah: What are the procedures for summoning a defendant and the costs involved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8107)

والقريب من المدينة كمن يأتي ثم يرجع يبيت في منزله، فإن لم يرتفع المطلوب بالطابع أشهد عليه بعصيانه وتأبيه من المجيء، ثم يرسل القاضي عنه أحد أعوانه ويجعل له من رزقه جعلا إذا لم يكن له رزق من بيت المال إذا رفع المطلوب إليه وهو مما يلزمه، فإن لم يفعل القاضي ذلك فأحسن الوجوه أن يكون الطالب يستأجره على النهوض إلى المطلوب ورفعه ويعطي العون ما يتفقان عليه، وإن تبين أن الطالب دعا المطلوب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى عليه فإنه يكون على المطلوب أجرة العون , ولا يكون على الطالب من ذلك شيء. قال هذا ابن العطار، وانتقده ابن الفخار لخ , ابن سلمون: فإن

كان الخصم في مصر الحاكم أو على الأميال اليسيرة كتب برفعه أصبغ: ولا يكتب إلا لأهل العدل اجمعوا بين فلان وفلان للتناصف , فإن أبى فانظروا، فإن رأيتم للمدعي وجه مطلب ولم يرد بالمطلوب تعنيته فارفعوه إلينا، وإلا فلا. اهـ. ولا يزوج امرأة ليست بولايته , قال الخرشي صورتها امرأة ليس لها ولي إلا القاضي فلا يزوجها إذا كانت في غير محل ولايته مثلا لو كانت امرأة بالشام ولا ولي لها إلا القاضي فلا يزوجها قاضي مصر إلا إذا دخلت بمحل ولايته؛ فلو زوجها جرى على ما تقدم من قوله: وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة إن دخل وطال لخ، وقال الشبراخيتي: ولا يزوج القاضي امرأة ليس لها ولي إلا القاضي ليست بولايته أي ليست بمحل ولايته وإن كانت من أهل ولايته، وأما من كانت بمحل ولايته، فيزوجها وإن لم تكن من أهل ولايته، فقوله: ليست بولايته؛ أي حال التزويج، وإلا زوجها ولو كان منزلها [خارجا عن محل] (1) ولايته، وهذا قاله غير واحد. مسألة: قال الحطاب: مسألة وقعت وهي امرأة في بلاد الشجر من اليمن تزوجها رجل مغربي، ثم سافر عنها إلى جهة مصر ولم يترك لها نفقة ولا ما تنفق منه، وكتب إليه فلم يطلق ولم يرسل بنفقة، وليس ببلدها من يطلق عليه لكونها بنت قاضي ذلك البلد، فهل لقاضي مكة أن يطلق عليه، فأجاب القاضي أبو القاسم ابن أبي السعادات الأنصاري المالكي: بأن لمن يرى الحكم على الغائب أن يحكم بالفسخ، وتمكين المرأة من إيقاع طلقة بعد إثبات الفصول المعتبرة في ذلك شرعا (1) في الشبراخيتي خارج محل ولايته.

إذا حضرت المرأة أو وكيلها، ويكتب الحاكم لعدول بلدها بما ثبت عنده، ويأمرهم بتحليفها وتمكينها من إيقاع طلقة عليها. والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the procedure for a judge's letter regarding a traveling slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9247)

كتابا أي إلى قاضي البلد الذي يسافر إليه ويشهد له شاهدين ممن يسافر معه فيشهدهما على الكتاب وعلى عين العبد، وليس على ظاهره لأن العبد لا ينتفع في المكان الذي يذهب إليه بكتاب يكون بيده لا بينة عليه إذ إلا يحكم عليه بكتاب القاضي دون بينة تنقله وتشهد عليه. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: Can a judge rule against an absent person in matters of property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3765)

ولا خلاف عندنا في المذهب أنه يقضي على الغائب في غير الرياع –قربت غيبته أو بعدت– وأما الرياع: فلا تخلو من أن تكون غيبته غيبة انقطاع، أو غيبة ارتجاع؛ فإن كانت غيبة ارتجاع؛ مثل أن يغيب في البلاد التي يسافر الناس إليها، ويقدمون، فهل يحكم عليه السلطان في غيبته أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah on ruling against an absent person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3765)

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنه يقضي عليه بما ادعى به عليه [وهو قول عبد الملك، وهو ظاهر قوله في كتاب النكاح الثاني وغيره. والثاني: أنه لا يقضي عليه] [1] في غيبته، وأن السلطان يكتب إليه إما أن يقدم أو يوكل، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person who is far away?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3765)

وأما البعيد الغيبة [المنقطع] [2] كالأندلس، وطنجة من المدينة: فهذا يقضي عليه في الرباع، قولا واحدا، ويكون على حجته إذا قدم، ولا ينبغي للقاضي أن يقيم للغائب أو للطفل وكيلا يقوم بحجته.

Mas'alah: What are the two opinions on the absent person's right to present evidence after judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3766)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يبقى على حجته إذا قدم، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: أنه لا حجة له إذا قدم؛ لأنه إنما يقضي عليه بعد التلوم (1) سقط من أ. (2) في أ: الفضل. (3) في ب: للربع. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

والاستبيان، وهو قول سحنون.

Mas'alah: How can an absent defendant challenge the testimony of witnesses against him upon return?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3767)

وعلى القول بأنه على حجته إذا قدم: فإنه يعرف بمن شهد عليه، فإن كان عنده ما يدفع به شهادة الشهود عن نفسه؛ مثل أن يثبت أنهم عبيد، أو على غير الإسلام.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a sale based on a judgment is upheld if the absent defendant later proves his innocence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3767)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الحكم لا يرد، ويكون البيع نافذا، وهو قول عبد الملك في "كتاب ابن حبيب" : فإن قدم الغائب، فأقام بينة على البراءة من الحق الذي [قضى] [2] عليه به، وبيع فيه ريعه لمضى البيع لمبتاعه، ولا ينتقض، ويكون للقادم الرجوع على المقضي له بما أخذ من الثمن، وهو قول مالك وأصحابه في "الموازية" وهو قول أصبغ في "الواضحة" ؛ لأن ذلك حكم قد مضى على وجه شبهة، ولا فرق في ذلك بين الرياع وغيره في جميع ما بيع عليه من ماله ثم قدم وأثبت البراءة من ذلك أن البيع يمضي ويكون حقه في الثمن. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) في أ:

يقضي.

Mas'alah: What did Malik say about judging an absent person regarding debts and other claims?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3990)

ابن عرفة القضاء على الغائب سمع ابن القاسم فيها مالكا – رضي الله عنه – يقول أما الدين فإنه يقضى عليه فيه، وأما كل شيء فيه حجج فلا يقضى عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on judging a very distant absent person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3990)

(و) الغائب (البعيد جدا كإفريقية) بكسر الهمز وسكون الفاء وتخفيف الياء الثانية وتشديدها، أي مدينة القيروان بالمغرب الأوسط على أربعة أشهر من المدينة المنورة على ساكنها صلوات الله وسلامه بلد الإمام مالك – رضي الله عنه – وثلاثة من مصر بلد ابن القاسم "– رحمه الله –" (يقضى) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة (عليه) أي بعيد الغيبة جدا في كل شيء من ربع وأصل وعرض وحيوان ودين. وفهم قوله يقضى عليه أنه لا يقيم عنه وكيلا ينوب عنه في حجته وهو كذلك كما لا يقيمه عن طفل لأن ذلك أنفع لهما لبقاء حجتهما وإقامة الوكيل تقطعها ويقضى عليه (بيمين القضاء) من الطالب أنه ما أبرأه ولا استوفى منه ولا اعتاض ولا أحال ولا احتال ولا وكل على الاقتضاء منه كله ولا بعضه وتسمى يمين الاستبراء أيضا وظاهر كلام المصنف أنها واجبة شرطا، وقيل استظهار وتتوجه على كل مدع على ميت أو غائب أو يتيم أو حبس أو المساكين

أو على وجه من وجوه البر أو على بيت المال وعلى مستحق الحيوان ولا يتم الحكم إلا بها.

Mas'alah: What is the ruling on judging a debt for an absent person by description?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3991)

وحكم بما يتميز غائبا بالصفة: كدين [منح الجليل] غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judgment against an absent person and the oath of the plaintiff?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3991)

ابن شاس القضاء على الغائب نافذ، ويحلف القاضي المدعي بعد البينة على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتياض والإحالة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء في جميع الحق.

Mas'alah: What is the ruling on naming witnesses in a judgment against an absent person according to Ibn Rushd?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3991)

ابن رشد الحكم على الغائب لا بد من تسمية الشهود فيه ليتمكن من الطعن فيهم، وهذا مشهور المذهب المعلوم من قول ابن القاسم روايته عن مالك – رضي الله عنه – فإن لم يسم فيه البينة فسخت القضية قاله أصبغ وهو صحيح، على أن الحجة ترجى له والحكم

على الحاضر لا يفتقر فيه إلى تسمية البينة فيه، إذ قد أعذر فيها للمحكوم عليه أصبغ وتسميتهم أحسن وبها مضى العمل.

Mas'alah: What is the time limit for judging an absent person in cases other than real estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3991)

(و) الأيام (العشرة) مع أمن الطريق (أو اليومان مع الخوف) في الطريق (يقضى) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة (عليه) أي الغائب (معها) أي العشرة مع الأمن واليومين مع الخوف (في) كل شيء (غير استحقاق العقار) ومفهومه أنه لا يقضى عليه في استحقاق العقار إن كان غائبا على عشرة مع الأمن، أو يومين مع الخوف وهو كذلك، ففيها عن ابن القاسم سمعت من يذكر عن مالك – رضي الله عنه – لا يقضى على الغائب في الدور وهو رأيي إلا في الغيبة البعيدة كالأندلس وطنجة وما بعد فليقض عليه وما علمت في هذا خلافا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on judging for an absent item that can be described?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3991)

(وحكم) القاضي (بما) أي بشيء أو الشيء الذي (يتميز) عن غيره حال كونه

. . . . . [منح الجليل] غائبا) عن

بلد القضاء وصلة يتميز (بالصفة) كرقيق وحيوان وكتاب وثوب، ومفهومه أن ما لا

يتميز بالصفة كالحرير والحديد لا يحكم به غائبا بالصفة وهو كذلك، وإنما تشهد البينة بقيمته ويحكم بها المدعية.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding judging for an absent item by description?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3992)

تت اختلف الشارحان في تقريره، فقال الشارح إن المحكوم به إن كان مما يتميز بالصفة في غيبته كالعبد والدابة ونحوهما فلا يطلب حضوره، بل تميز البينة بالصفة ويصير حكمه حكم الدين وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on judging by description for absent property in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3993)

ثم قال ابن هارون فإن قلت إذا كان الحكم بالصفة عند ابن القاسم جائزا، فلم أجاز للمستحق منه الذهاب بها إلى بلد البائع لتشهد البينة على عينها، وكان يجب على أصله أن

. . . . . [منح الجليل] يقضي له على بائعه برد الثمن إذا شهدت له البينة أن الأمة التي باعها له موافقة للصفة التي في كتاب القاضي قلت يحتمل أنه إنما يجوز له الذهاب بها لبلد البائع لأن قاضيه قد يكون معه لا يرى الحكم بالصفة اهـ.

Mas'alah: What conditions did Ibn Abd al-Hakam set for ruling against an absent defendant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4002)

وجود المال، ونص الشارح في كبيره قوله وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد المنع لابن عبد الحكم فقال إن كان للغائب ببلد الحكم مال أو حميل أو وكيل سمعت الدعوى وإلا نقلت الشهادة اهـ. وهكذا النقل في ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم أن ابن عبد الحكم شرط في الحكم على الغائب وجود أحد ما ذكر وإلا فليس للقاضي الحكم لأنه يصير حينئذ ليس من أهل ولايته على حمل الشارح يتكرر مع قوله البعيد كإفريقية إلخ، وإن قلنا أعاده لينبه على الخلاف فيحتاج لجعل اللام بمعنى على، ومع ذلك تنبو عبارة المصنف عن ذلك، إذ لو أراده لقال وفي تمكين الدعوة على غائب بلا وكيل أو حميل أو مال تردد وليس هو أيضا محل التردد، ولأن ما قدمه من قوله والبعيد كإفريقية هو نص المدونة، ولا معنى لذكر ما يخالفه، والتنبيه على الخلاف مع ضعفه، إذ لم تجر للمصنف عادة بذلك، وعلى كل حال فتقرير الشارح في كبيره غير صحيح، وفي الوسط والصغير كما قرر تت، وهو الصواب، وبه تعلم أن تعميم ابن مرزوق كلام المصنف في المدعى له والمدعى عليه غير ظاهر والله الموفق.

Mas'alah: What is the issue with the phrase 'he is given respite' in the context of an absent debtor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4170)

(تنبيهات) الأول: إذا علم هذا فقوله أنظر الموجود في أكثر النسخ مشكل لاقتضائه إنظاره في الغيبة البعيدة، وقد علمت أنه خلاف المنصوص، وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب

Mas'alah: Is the judge liable for selling the absent person's assets for the maintenance of his parents?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=407)

وأما قوله: «ان الحاكم يضمن ان فعل، لأنه من الخطأ الذى لا يعذر فيه»، فليس بصحيح، وان كان الشيخ ابن عتاب، رحمه الله، قد قاله، فانما قاله اغراقا لمخالفه من أصحابه، وأفتى ببيع أصول الغائب في نفقة أبويه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman whose master is absent and leaves no maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1848)

(فرع) قال في أحكام ابن سهل في أول القضاء في مسائل الغائب ما نصه: مملوكة غاب سيدها وأثبتت عدمه في ملكه لها وأنه لم يخلف عندها شيئا، ولا بعثه إليها، ولا مال لها تنفقه، ولا له مال تعدى فيه في علم من شهد بذلك فأفتى ابن عتاب وابن القطان بأمر القاضي ببيعها ويقبض ثمنها للغائب ويوقفه عند ثقة، انتهى. ونقله ابن فرحون في تبصرته في الفصل الخامس في التنبيه على أمور تتوقف سماع الدعوى بها على إثبات فصول، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to appear before the judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2300)

اليوم من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا فالحق عليه لا يلزمه ما التزمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly owned slave when one partner is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2544)

[فرع عبد بين رجلين غاب أحدهما وقام شريكه يطلب بيع نصيبه] (فرع) قال في النوادر في الجزء الثاني من كتاب الأقضية في القضاء على الغائب: وكتب شجرة إلى سحنون في عبد بين رجلين غاب أحدهما وقام شريكه يطلب بيع نصيبه، قال: إن قربت غيبته استؤني حتى يحضر فيقاومه أو يجتمعا على البيع وإن بعدت غيبته فليبع للحاضر العبد وتوقف حصة الغائب من الثمن، انتهى. ونقله أيضا ابن بطال في المقنع في باب القضاء على الغائب وذكر البرزلي في مسائل القسمة عن المازري أن القاضي يبيع ما لم ينقسم من العقار إذا كان الشريك غائبا ويوقف ثمنه له.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to respond to a judge's summons based on distance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2795)

وجلب الخصم بخاتم

أو رسول إن كان على مسافة العدوى) ش: قال القرافي في الفرق الخامس والثلاثين والمائتين بين قاعدة ما تجب فيه إجابة الحاكم فيه إذا دعاه إليه وبين قاعدة ما لا تجب

إجابته فيه إن دعي من مسافة العدوى فما دونها وجبت الإجابة؛ لأنه لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك ومن بعد من المسافة لا تجب الإجابة وإن لم يكن له عليه حق لم تجب الإجابة أو له عليه حق ولكن لا يتوقف على الحاكم لا تجب الإجابة فإن كان قادرا على أدائه لزمه أداؤه ولا يذهب إليه ومتى علم خصمه إعساره حرم عليه طلبه ودعواه إلى الحاكم وإن دعاه وعلم أنه يحكم عليه بجبر لم تجب الإجابة وتحرم في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية وإن كان الحق موقوفا على الحاكم كتأجيل العنين يخير الزوج بين الطلاق فلا تجب الإجابة وبين الإجابة فليس له الامتناع منها، وكذلك القسمة المتوقفة على الحكم يخير بين تمليك صحته لغريمه وبين الإجابة فليس له الامتناع، وكذلك الفسوخ الموقوفة على الحكام وإن دعي إلى حق يختلف في ثبوته، وخصمه يعتقد ثبوته وجب؛ لأنها دعوى حق أو يعتقد عدم ثبوته لم تجب؛ لأنه مبطل وإن دعاه الحاكم وجبت له؛ لأن المحل قابل للحكم والتصرف والاجتهاد ومتى طولب بحق وجب عليه على الفور كرد المغصوب وجب أداؤه في الحال ولا يحل له أن يقول لا أدفعه إلا بالحكم؛ لأن المطل ظلم ووقوف الناس عند الحاكم صعب وأما النفقات فيجب الحضور فيها عند الحاكم لتقديرها إن كانت للأقارب وإن كانت للزوجة أو الرقيق يخير بين إبانة الزوجة وعتق الرقيق وبين الإجابة، انتهى. ونقله في الذخيرة في أول كتاب الدعاوى وصدره بقوله إذا دعي خصم من مسافة العدوى فما دونها وجبت الإجابة إلى آخره وذكر ما تقدم فدل على أن مسافة العدوى هي مسافة القصر وفي المسائل الملقوطة اختلف العلماء هل يحضر الحاكم الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أو لا بد أن يسأله عن وجه الدعوى ويذكر للحاكم السبب، والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا أنه لا يحضر حتى يبين للمدعي أن للدعوى أصلا وهي رواية عن أحمد ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة وعن أحمد في رواية أنه يحضر بمجرد الدعوى والأول أولى؛ لأن الدعوى قد لا تتوجه

فيبعث إليه من مسافة العدوى ويحضره لما لا يجب عليه فيه شيء ويفوت عليه كثير من مصالحه، وربما كان حضور بعض الناس والدعوى عليه بمجلس الحكام مزر به فيقصد من له غرض فاسد أذى من يريد بذلك، من التبصرة، انتهى.

Mas'alah: What if a defendant claims to have missing documents then denies it before another judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2876)

[فرع ادعي عليه بأملاك فقال عندي وثائق غائبة ثم طولب عند حاكم آخر فأنكر تلك المقالة] (فرع) قال ابن سهل في مسائل الأقضية من ادعي عليه بأملاك فقال عندي وثائق غائبة ثم طولب عند حاكم آخر فأنكر تلك المقالة فقال ابن العطار ليس عليه إحضار الوثائق انتهى. انظر تمامها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking maintenance from the absent husband's property and establishing proof?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=182)

وفرض في: مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها: كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته ااتبر حال قدومه

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent party by description?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=290)

وحكم بما يتميز غائبا بالصفة: كدين

Mas'alah: Can an absent person reclaim his goods sold by the judge if he proves the debt was already paid?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=28)

وإذا باع القاضي سلع رجل غائب في دين قضاه لمن أثبت الدين علي الغائب ثم أتي الغائب فأثبت أنه قد قضي الدين، هل يأخذ سلعه بغير ثمن (أو بثمن) وهو الصحيح أو

Mas'alah: Who sells the disputed item when the buyer cannot access the judge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1293)

وبين أصحاب الشافعي اختلاف: هل يبيع ذلك بنفسه، لأجل تعذر الرفع للحكام في مثل هذا، أو يتولى الحاكم البيع عليه؟ والأشبه بظاهر مذهبنا نحن أن نرفع للحاكم فيتولى البيع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge purchasing for an absent person to prevent loss?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1767)

وقد يقال أيضا: إن النظر، الذي يدعو إلى الشراء له، ما يرجى من ربح إذا أخذ له ما اشتراه على خيار. وهذا الذي يرجى لانقطع بحصوله لجواز حوالة الأسواق أو تلف ما أخذ له. (والتلفيق الذي حصل في البناء كسلعة ملك الغائب أخذها، والهدم إتلاف لها, وللقاضي أن يمنع من إتلاف ملك الغائب. وهذا سنبسط الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى) [1].

Mas'alah: What identifying characteristics are sufficient to distinguish a defendant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3314)

(وحرفة وغيرها) من الصفات التي لا يشاركه في جميعها غيره غالبا

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3316)

مشارك له في البلد تحقيقا وإلا لم يعده عليه اتفاقا كأن شاركه غيره كما مر (قولان) وموضوعهما أنه ليس له في البلد مشارك محقق وإلا فلا يعديه عليه اتفاقا كما مر في قوله كأن شاركه غيره ومحلهما أيضا إن لم يذكر القاضي المرسل أن بالبلد غيره وإلا لم يعد الطالب على المطلوب قطعا كما يفيده ابن رشد ولما كان للقاضي الحكم على الغائب وكانت غيبته ثلاثة أقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة ذكرها على هذا الترتيب فقال: (و) الغائب (القريب) كأيام مع الأمن حكمه (كالحاضر) في سماع الدعوى والبينة عليه

وتزكيتها ثم يعلم بهم فإن كان له مدفع وإلا قضى عليه في كل شيء حتى استحقاق العقار ويباع عقاره ونحوه في الدين لعجزه ويعجزه إذا قدم إلا في دم وحبس إلى آخر ما سبق وأشار للثانية بقوله: (والبعيد جدا كافر بقية) من المدينة أو من مكة وكالأندلس من خراسان (قضى عليه) في كل شيء دين أو عرض أو حيوان أو عقار (بيمين القضاء) من المدعي أنه ما أبرأه ولا أحال ولا وكل في قبضه ولا في بعضه وتسمى يمين الاستبراء وهي واجبة كما هو ظاهر المصنف وهو المعتمد كما يأتي عن ابن رشد فلا يتم الحكم إلا بها وقيل استظهار قاله تت ابن رشد وهي متوجهة على من يقوم على ميت أو غائب أو يتيم أو على الأحباس أو على المساكين أو على وجه من وجوه البرأ وعلى بيت المال أو على من استحق شيئا من الحيوان ولا يتم الحكم إلا بها اهـ. ـــــــ ز وإلا لم يعده عليه اتفاقا الخ لا معنى لهذا الاتفاق لأن هذا من تمام القول الثاني المقابل للأول (قولان) : الأول: منهما قول أشهب ورواية عيسى عن ابن القاسم. والثاني: دليل سماع ز ونان من ابن وهب (والقريب كالحاضر) محل هذا التقسيم كما عند ابن رشد وغيره فيمن غاب في بلد ليس تحت عمالة القاضي لزيارة أو تجارة ونحو ذلك لا توطنا بل هو متوطن في بلد القاضي وأما الغائب في بلد تحت عمالة القاضي فهو محمل قوله وجلب الخصم الخ، وأما الغائب متوطنا في بلد خارجة عن عمالة القاضي فهو محمل قوله وهل يدعي حيث المدعى عليه الخ ابن عرفة المتيطي إن بعدت غيبته وهو من أهل مصره خرج عنه مسافرا غير متنقل سجل وأمضى الحكم عليه دون إعذار وإن كان من غير أهل بلده الذين استقضى عليهم لم يسجل عليه فإن ذلك ليس إليه أنما له أن يقيد شهادة البينة عليه ويسميها ثم يشهد على كتابه ذلك من يشهد بذلك عند قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه اهـ. وقول ز ثم يعلم بهم الخ أي يكتب إليه الحاكم ويعذر إليه في كل حق إما وكل أو قدم وإن لم يقدم حكم عليه في الدين وغيره قال ابن رشد: ولم ترج له حجة في شيء نقله في ضيح والمواق وغيرهما، وأما قول

خش إنه باق على حجته إذا قدم الخ فهو غلط منه والله تعالى أعلم (بيمين القضاء) قول ز وأما إن شهدت عند الحاكم بأن الغائب كان أقر الخ هكذا نقله ح رحمه الله عن ابن سهل إلا أنه فرضها في الميت لا في الغائب وفرضها في المعين لا في أعم منه وليس بظاهر لإمكان أن يكون هذا المقر له أبرأه بعد الإقرار وهذا من فوائدها

Mas'alah: What is the ruling on judging a case involving absent property described by its attributes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3318)

الغائب ذى الحكم بالغائب فقال: (وحكم بما يتميز) حال كون لمحكوم به (غائبا) عن المد الحكم وعن محل ولايته وهو مما يتميز (بالصفة) كعبد وثوب ولا يطلب حضوره مجلس الحكم فحكمه (كدين) أي كما يحكم بالدين المتميز بالصفة فإن كان لا يتميز بالصفة كحديد وحرير فإن شهدت بينة بقيمته مقوما أو مثليا حكم بها أيضا وإلا فلا وإنما اعتبرت القيمة في المثلى لجهل صفته واحترز بقوله غائبا عما في البلد فلا بد من إحضاره مجلس الحكم يتميز بالصفة أم لا ولما ذكر الشخص الغائب عن محل ولايته ولكنه متوطن بها ذكر الغائب في محل ولايته ومن لازمه توطنه بها بقوله:

Mas'alah: What excuses allow absence from court in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3352)

بلا عذر) لا له كعلم أو حاجة فغير قادح (

Mas'alah: What is the procedure for verifying possession of an absent person's property before sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1254)

ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب (ش) يعني أن الحاكم إذا ثبت عنده ملك الغائب للعقار فإنه لا يبيعه حتى يوجه من عنده شاهدين عدلين لأجل حيازة العقار المذكور فتطوف البينة به داخلا وخارجا وتحده بحدوده الأربعة ثم تأتي بينة الحيازة عند القاضي فتقول الذي حزناه هو الذي شهدنا بملكه للغائب إن كانوا هم شهود الملك أو شهد بملكها للغائب إن كانوا غيرهم ولعل الاحتياج إلى بينة الحيازة فيما إذا شهدت شهود الملك بأن له دارا بمحل كذا ولم تذكر حدودها ولا جيرانها على وجه الشهادة به وأما إن ذكرت ذلك على الوجه المذكور كما عندنا بمصر بل يزيدون بيان صفة جدرانها وما تشتمل عليه من الأماكن والمرافق ونحو ذلك فلا يحتاج لبينة الحيازة

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave based on a judge's letter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1955)

(ص) وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك (ش) يعني أن من أبق له عبد من قطر إلى آخر فأقام صاحب العبد بينة عند قاضي قطره شهدت له أنه أبق له عبد ووصفته البينة وحلته وصفا

يطابق العبد الذي عند القاضي المرسل إليه الكتاب المتضمن للشهادة المزبورة فإذا جاء هذا الكتاب إلى القاضي المرسل إليه ووجد فيه ما يطابق العبد الذي عنده فإنه يدفع العبد إلى صاحبه بذلك فقوله بكتاب أي مكتوب قاض، والمكتوب هو ما في الكاغد فقوله أنه قد شهد عندي إلخ بدل كل من كل، وقوله فلان بدل من محل اسم إن؛ لأن محله رفع بالابتداء والخبر قوله هرب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on naming witnesses in a judgment against an absent person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1991)

أو على من يستحق شيئا من الحيوان اهـ. وبعبارة ويمين القضاء تجب في الدين الذي على الميت ما لم تشهد البينة على إقرار ورثة الميت بالدين فلا يجب. (ص) وسمى الشهود ولا نقض (ش) يعني أن القاضي لا بد أن يسمي الشهود في حكمه على الغائب ليجد مدفعا عند قدومه بتجريح الشهود؛ لأنه باق على حجته فإن لم يسم البينة وألزم الخصم الحكم من غير تسمية فسخ حكمه ويستأنف ثانيا ويجري في متوسط الغيبة أيضا تسمية الشهود ثم إن تسمية الشهود حيث كان يعذر فيهم كذا ينبغي قوله وإلا نقض ما لم يكن الحاكم مشهورا بالعدالة وإلا فلا ينقض كما يفيده كلام الجزيري وابن فرحون قوله وإلا نقض راجع لقوله بيمين القضاء ولقوله وسمى الشهود. (ص) والعشرة الأيام أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار (ش) هذه هي الغيبة المتوسطة يعني أن الغائب على مسافة عشرة أيام مع الأمن أو على مسافة يومين مع الخوف يقضى عليه مع يمين القضاء في كل شيء ما عدا استحقاق العقار، وأما هو فلا يقضى عليه فيه بل هو باق على حجته إذا قدم وهو المشهور من المذهب، فقوله مع

الخوف قيد في اليومين فقط والضمير في معها يرجع ليمين القضاء، وقوله في غير استحقاق العقار، وأما في بيع العقار فيحكم عليه كما إذا أقامت المرأة بينة أنها عامة النفقة أو أرباب الديون فإنه يحكم ببيع عقاره وإنما لم يحكم عليه في استحقاق العقار؛ لأن العقار مما تتشاحح فيه النفوس ويحصل فيها الضغن والحقد والنزاع عند أخذه فلا بد من حضوره ليكون أقطع للنزاع. (ص) وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين (ش) هذا حكم بالغائب لا على الغائب، والمعنى أن المحكوم به إذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة في غيبته كالعقار والعبيد والدواب ونحوهم فإنه لا يطلب حضوره مجلس الحكم بل تميزه البينة بالصفة ويصير حكمه حكم الدين على المشهور وإن كان لا يتميز بالصفة كالحديد والحرير فإن البينة تشهد بقيمته ويحكم بها لمدعيه فالغائب عن البلد لا يشترط حضوره مطلقا؛ لأنه إن أمكن وصفه قام وصفه مقام حضوره وإن لم يمكن وصفه قامت قيمته مقام وصفه ولا فرق في ذلك بين المقوم والمثلي وإنما اعتبرت القيمة في المثلي لجهل صفته، وأما في البلد فلا بد من إحضاره مجلس الحكم [حاشية العدوي] يدعي أنه مستحق شيئا في بيت المال لفقره فيحلف يمين القضاء لاحتمال أنه غني باطنا. (قوله: أو على من يستحق شيئا من الحيوان) معطوف على قوله من يقوم إلخ أي متوجهة على من يقوم على ميت ومتوجهة على من يستحق شيئا من الحيوان؛ لأن المراد كما يتوهم أن المعنى متوجهة على من يقوم على من يستحق شيئا من الحيوان فإذا علمت ذلك فمعنى العبارة أن من ادعى أنه يستحق البعير الذي عند زيد مثلا ويقيم على ذلك بينة فإنه لا بد مع البينة من يمين القضاء قضية ذلك أن من ادعى عقارا بيد زيد وأقام على ذلك بينة فإنه لا يحتاج ليمين القضاء، وقد تقدم أنه لا بد منها في قول المصنف إلا أن يحلف مع شاهد الملك فالجواب أن المسألة ذات أقوال فقيل لا يحلف مطلقا وقيل يحلف مطلقا وقيل يحلف في الحيوان دون العقار وهو ما ذهب إليه ابن رشد في ذلك أقول ولعل وجه ذلك أن العقار الشأن

أن الإنسان لا يقع منه التبرع بها بخلاف الحيوانات أقول ولكن قضية ذلك أن يكون العروض كذلك وظاهر النص خلاف ذلك وبعد ذلك وجدت عندي ما نصه لأن الحيوان يشتبه كثيرا بخلاف العقار إلخ أقول والعروض كالثياب أشد اشتباها . (قوله: لا بد أن يسمي الشهود إلخ) أي الشهود بالحق والمعدلين لهم وقوله: الغائب أي البعيد الغيبة والمتوسطها وإن كان كلام المصنف يوهم أنه في البعيد فقط. (قوله: لا بد أن يسمي الشهود) هذا يفيد أن تسمية الشهود شرط لصحة الحكم على الغائب وهو أحد قولين، وقيل تسمية الشهود مستحب ومثل الغائب في تسمية الشهود الصغير. (قوله: حيث كان يعذر إلخ) أي بخلاف ما لا إعذار فيه وهو من يعلم القاضي عدالته فيستند في ذلك لعلمه . (قوله: والعشرة الأيام إلخ) اعلم أن ما قارب المتوسط والقريب يعطى حكم كل وما قارب البعيد يعطى حكمه ويتعارض الأمر فيما كان نسبته مستوية، والظاهر أنه يحتاط فيه فيجعل من الأعلى المتوسط أو البعيد. (قوله: بل هو باق على حجته إذا قدم) فيه نظر لأن ذلك إنما يكون إذا حكم والفرض أنه لم يحكم في ذلك أي بأن يقيم شخص على هذا الغائب أن هذا العقار الذي عنده لهذا المقيم للبينة ببيع أو غيره واعلم أن الأقسام الثلاثة في مدعى عليه غائب عن ولاية الحاكم ولكنه متوطن بولايته أو له بها مال أو وكيل أو حميل وإلا لم يكن له سماع ولا حكم بل تنقل الشهادة بدون حكم. (قوله: وهو المشهور من المذهب) ومقابله استحقاق العقار كغيره إذ لا فرق. (قوله: والحقد) عطف تفسير، والحاصل أن الحكم على الحاضر والقريب عام في كل شيء حتى في استحقاق العقار وكذلك على البعيد جدا يكون عاما حتى في استحقاق العقار، والتفصيل إنما هو في المتوسط الغيبة فيحكم عليه فيما عدا استحقاق العقار وأما استحقاقه فينتظره حتى يقدم . (قول المصنف كدين) تشبيه في قوله بالصفة إذ لا يتأتى فيه إلا ذلك كما قال اللقاني. (قوله: ويصير حكمه حكم الدين على المشهور) ومقابله ما لابن كنانة فإنه قال إن كان العبد لا يدعي الحرية ولا يدعيه أحد

حكم فيه بالصفة وإن كان هو يدعي الحرية أو يدعيه ومن هو في يده فلا يحكم فيه بذلك. (قوله: تشهد بقيمته) أي بأن تقول البينة غصب منه كذا قيمته كذا بهرام. (قوله: فلا بد من إحضاره مجلس الحكم)

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who flees after presenting all evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=41)

(ومن ألد في الخصام) أكثر منه (وانتهج.k نهج الفرار) أي سلك طريقه بأن فر من القضاء وتغيب عن مجلس الحكم فإن كان (بعد إتمام الحجج) له وإثباتها وسألته عن كل ما تريد أن تسأله عنه واستقر علم ذلك كله عندك ولم تبق له حجة فإنه يقضي عليه في غيبته قاله مالك في سماع ابن غانم، وإليه أشار بقوله: (ينفذ الحكم عليه الحكم قطعا) أي حال كون الحاكم قاطعا (لكل ما به يختصم) فلا

تسمع له حجة بعد إذا أتى بها

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent debtor and selling his property?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=359)

(فمن) حل. (على ثلاثة الأيام ونحوها) يعني مع الأمن (يدعى إلى الأحكام) قال ابن رشد: يكتب له ويعذر إليه في كل حق إما وكل أو أقدم فإن لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع إليه ماله من أصل أو غيره ولم ترج له حجة في شيء اهـ.9 وهذا معنى قوله:

(ويعذر الحاكم في وصوله بنفسه للحكم أو وكيله، فإن تمادى والمغيب حاله) جملة حالية أي فإن تمادى على غيبته ولم يأت (بيع بإطلاق عليه ماله) أصلا كان أو غيره (بعد ثبوت الموجبات الأول) أي المتقدمة على البيع (كالدين) أي إثباته (والغيبة) للمدين وقربها (والتمول) أي كون ذلك المال للغائب وحيازة الشهود له إن كان أصلا وليس هنا يمين قضاء لأنها في الحكم على الغائب وما في معناه، وهذا كالحاضر في سماع الدعوى والبينة وتزكيتها، وذكر يمين القضاء في هذا القسم لا معنى له، وقد أجاد في المختصر إذ قال: والقريب كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية قضى عليه بيمين القضاء وسمى

الشهود وإلا نقض، والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضي عليه في غير استحقاق العقار. (و) إذا قبض الثمن فـ(ـما من الدين عليه قضيا) الألف للإطلاق (وكالطلاق) الكاف اسم بمعنى مثل مبتدأ (والعتاق) تقوم البينة على الغائب الغيبة المذكورة بهما أو أحدهما ويعذر إليه ويبقى على غيبته (أمضيا وما له لحجة) متعلق بقوله (إرجاء في شأن ما جرى به القضاء) من بيع أو غيره (إلا مع اعتقاله من عذر مثل العدو) فقد تقدم أن اليومين مع الخوف بمنزلة البعد (وارتجاج البحر) بأن يكون الأمر لا يركب فيه، ثم إن لم يعرف بالدين فلا استيناء وإن عرف به فقولان، والمشهور أنه يستأني بالبيع في الموت فقط كما في (خ) (والحكم مثل الحالة المقررة) للقريب الغيبة (فيمن) متعلق بالحكم أي: والحكم في الغائب غيبة متوسطة وهو الذي حل (على مسافة) متوسطة (كالعشرة) إلا أن الأول أعمل فيه الحكم مطلقا (و) هذا (في سوى استحقاق أصل أعملا) الحكم المذكور ابن رشد: وإن بعدت غيبته على عشرة أيام ونحوها حكم عليه في غير استحقاق الرباع والأصول من الديون والحيوان والعروض ورجيت حجته فيه اهـ. (والخلف في التفليس) لهذا الغائب المتوسط الغيبة (مع علم الملا) فإن جهل حاله أو

بعدت غيبته جدا فلس اتفاقا قاله ابن رشد. (وذا له الحجة ترجى) وتقدم عنه (والذي بيع عليه) من أصل أو غيره (ما له من منقذ) أي لا مخلص له من يد مشتريه، وإنما له الرجوع على الغريم بما قبضه حيث أثبت قضاء دينه أو براءته منه وهو معنى رجاء الحجة له، ولذا قال: (ويقتضي بموجب الرجوع من الغريم) والمراد به هنا رب الدين كقوله: قضى كل ذي دين فوفى غريمه (ثمن المبيع وغائب) غيبة بعيدة (من مثل قطر المغرب لمثل مكة ومثل يثرب. ما) نافية أي ليس (الحكم في شيء) من الأشياء الأصول أو غيرها (عليه يمتنع وهو على حجته) إذا قدم (ما تنقطع) له بالغيبة المذكورة (والحكم) بالمبيع لمبتاعه (ماض) عليه (أبدا لا ينقض وما به أفيت لا

ينتقض، لكن مع براءة يقضى له بأخذه من الغريم ماله) ولا يخلو هذا الكلام عن تداخل. قال الشارح عن ابن الحاج: وإذا بيع على الغائب ملكه في دين ثابت عليه، ثم قدم وأثبت البراءة منه كان البيع في الملك ثابتا ويرجع على الغريم بما قبضه من ثمنه ولا يعدى في الملك شيء اهـ. زاد الحطاب عن البرزلي ما نصه: وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق أن له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري، وفي العتق من الواضحة ما يدل على هذا. قال البرزلي: ومثل الأول للخمي في كتاب التخيير قال: ينفذ البيع إذا فات لأنه لم ينفذ إلا على الذمة. وفي الطرر: إذا ادعى الراهن أنه دفع الدين وأنكر المرتهن فإن لم يشترط المرتهن في العقد التصديق وأقام بينة على الدفع انتفض البيع، وإن لم تقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع قاله ابن فتحون. وهو مثل ما حكاه التونسي اهـ. فظهرت قوة كل من القولين، وكان وجه ما اقتصر عليه الشارح وغيره هو: أنه لو رد البيع مع حكم الحاكم به ما اشترى أحد مبيعه لتوقع فسخه ولا يخفى ما في ذلك. قال الشارح: وهذه هي مسألة الجارية الواقعة لشيخنا قاضي الجماعة ابن سراج، وخالفه فيها الكثير من معاصريه وصورتها: تاجر تسرى جارية بغرناطة وغاب بناحية تونس وادعت الضيعة

فكفلها بعض حاشية السلطان ممن له وجاهة وكتب على سيدها النفقة إلى أن تجمل له قريب من ثمنها فرفع أمره للقاضي وأثبت دينه ذلك وغيبة المالك وملكه للجارية، وحلف على المتجمل له فقومت الجارية وصيرت في النفقة لكافلها فأعتقها وتزوجها، ثم قدم مالكها فتظلم من بيعها على الوجه المذكور وتعلق من الدولة بجهة لا تقصر عن تعلق خصمه، فكان هذا الخصام متكافيا في الاستظهار بالوجاهة بين الخصمين اللذين بغى بعضهما على بعض، وعزه في الخطاب وظلمه بسؤال نعجته إلى نعاجه، وثبت الشيخ على حكمه ولم يبال بمخالفة غيره قف على ما ذكره هنا.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who refuses to respond and the acceptance of forgetfulness without oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=901)

وكتبه، وإن لم يجب حبس، وأدب، ثم حكم بلا يمين، ولمدعى عليه السؤال عن السبب، وقبل نسيانه بلا يمين، وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة، ثم لا تقبل بينة بالقضاء، بخلاف لا حق لك علي. قوله: (وكتبه) أي: وكتب القاضي التعجيز. قال في "المفيد" : حق على القاضي أن يكتب التعجيز ويشهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a judge or witnesses when the creditor is absent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1095)

عند عدم السلطان أو الوصول إليه، وحكى محمد القولين [1]، وإلى هذا [2] أشار

بقوله: (وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر؟ تأويلان) .

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a judge who is unjust or just in an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1095)

قوله: (وبرئ في الحاكم إن لم يحقق جوره وإلا بر كجماعة [3] أي: فإن لم يجد الحالف واحدا من الوكيلين دفع الحق إلى الحاكم، ثم إن كان جائرا فإنه يبر [4] في يمينه ولا يبرأ [5] من الدين إن علم بجوره قبل الدفع، وهو معنى قوله (وإلا بر) [6]. محمد: فإن لم يعلم بذلك فلا ضمان [7]. قوله: (وإلا بر) أي [8]: وإن لم يكن الحاكم جائرا بل كان عادلا [9] أو [10] مجهول الحال بر [11] في يمينه بدفعه إليه وبرئ من الدين، وقاله ابن المواز [12].

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a group of Muslims as witnesses in the absence of a judge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1095)

قوله: (كجماعة المسلمين يشهدهم) أي: فإن لم يكن ثم حاكم، أو كان وغاب، أو لم يمكن الوصول إليه، أو كان غير عدل فإنه يأتي إلى جماعة من المسلمين فيشهدهم على إتيانه بالحق ويعلمهم باجتهاده في الطلب ليكونوا شهودا ليتخلص من يمينه ولا يبرأ من الدين، فهم [13] كالحاكم في البر لا في [14] الإبراء، وقيل: لا يبرأ من الدين

[15] حتى يصل الدين [16] إلى ربه. محمد: وقيل: إذا دفعه لبعض الناس بغير عذر من السلطان أو (1) انظر: التوضيح: 3/ 334. (2) في (س) و (ن) و (ن 2) : (ذلك) . (3) قوله: (وإلا بر كجماعة) زيادة من (ن 2) . (4) في (س) : (يبرأ) . (5) قوله: (يبر في يمينه ولا يبرأ) يقابله في (ن 2) : (لا يبرأ) . (6) قوله: (وهو معنى قوله: (المتن) uotes"><"وإلا بر") زيادة من (ن) و (ن 2) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 166. (8) قوله: (قوله: (وإلا بر) أي) ساقط من (ن) . (9) في (س) : (عدلا) . (10) قوله: (عادلا أو) ساقط من (ن 2) . (11) في (ز) : (برئ) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 166. (13) في (س) : (فيهم) . (14) قوله: (لا في) يقابله في (ز) : (لأمر) . (15) قوله: (لا يبرأ من الدين) يقابله في (س) و (ن 2) : (لا يبرأ من الحق) . (16) قوله: (الدين) زيادة من (س) .

أشهد بر [1].

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a distant absent seller before judgment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1976)

قوله: (فتلوم في بعيد الغيبة) هكذا قيده في كتاب العيوب من المدونة ببعيد الغيبة إن طمع بقدومه ولهذا كان الأولى حذف (أو) [4] من قوله: (أو إن [5] رجي قدومه) . قال في المدونة: ولا يعجل بالقضاء على قريب الغيبة. وأشار بقوله: (كأن لم يعلم موضعه [6] على الأصح) إلى أن مجهول الغيبة كالبعيد يقضى عليه بعد التلوم، وهو قول ابن شعبان. وقال ابن القطان [7]: لا يقضى عليه. ابن رشد [8]: والأول أصوب.

وقيل: يحكم عليه من غير تلوم وإليه أشار بقوله: (وفيها أيضا نفي التلوم [9]، وفي حمله على الخلاف تأويلان) والذي اعتمد عليه أهل الوثائق التلوم قال في المدونة ولا يعجل بالقضاء على قريب الغيبة [10] (1) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 266. (2) انظر: المدونة: 3/ 338 و 337. (3) في (ن 3) : (إن) . (4) في (ن 4) : (إن) . (5) قوله: (أو إن) يقابله في (ن 3) : (أو) ، وفي (ن 4) : (إن) . (6) في (ن 5) : (قدومه) . (7) في (ن 3) : (ابن العطار) ، وفي (ن 4) : (ابن القصار) . (8) في (ن 5) : (ابن سهل) . (9) قوله: (وقيل: يحكم عليه من غير تلوم وإليه أشار بقوله (وفيها أيضا نفي التلوم) يقابله في (ن) و (ن 5) : (وسكت فيما في التجارة إلى أرض العدو وفي كتاب القسم من المدونة من التلوم فحمله غير واحد من الأشياخ على الخلاف ولا يبعد حمله على الوفاق وهو معنى قوله وفيها نفي التلوم) . وانظر: البيان والتحصيل: 8/ 305 و 304. (10) قوله: (والذي اعتمد ... قريب الغيبة) زيادة من (ن 5) .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who remains silent and refuses to answer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2778)

قوله: (وإن لم يجب حبس، وأدب، ثم حكم بلا يمين) أي: فإن لم يجب المدعى عليه بإقرار، ولا بإنكار؛ بل سكت عندما [8] ادعى عليه المدعي، فإنه يؤمر بالجواب، فإن امتنع حبس حتى يقر أو ينكر، ورواه أشهب [9]، واستصوبه محمد بن رشد [10]: وبه جرى العمل، ويؤدب [11]. ابن سهل: وأفتى فقهاء قرطبة في مثل هذا بالضرب حتى (1) زاد بعده في (ن 4) : (ثم ستة أيضا) . (2) في (ن) : (أحد) . (3) زاد بعده في (ن 4) : (وليس يضرب لمن ذهب للاستدفاع يمين واجبة عليه مثل الآجال

المذكورة إنما يوجه إذا زعم وجود ذلك مثل ثلاثة أيام) . (4) انظر: التوضيح: 7/ 439. (5) انظر: التوضيح: 7/ 440. (6) لم أقف على هذا الكلام لابن رشد؛ وإنما وجدته لابن المواز في النوادر والزيادات: 8/ 221 و 222، وعقد الجواهر: 3/ 1020. وقد عزاه صاحب التوضيح: 7/ 438 إلى ابن يونس. (7) في (ن 4) : (بينته) . (8) قوله: (عندما) يقابله في (ن 4) : (عمن) . (9) قوله: (ورواه أشهب) ساقط من (ن 4) . وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 175. (10) قوله: (محمد بن رشد) يقابله في (ن 4) : (محمد وابن راشد) ، وفي (ن 5) : (محمد بن راشد) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 174 و 9/ 198، والمنتقى: 7/ 234. ونص هذه العبارة في =

يقر أو ينكر، فإن تمادى على إنكاره حكم عليه بغير يمين [1].

Mas'alah: What is the ruling on judging a near absent defendant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2798)

(الشرح) قوله: (والقريب كالحاضر) يعني: أن القريب الغيبة كالحاضر. ابن رشد: والوجه [1] في ذلك أن القاضي إذا ثبت عنده قرب غيبته مع الأمن وهو من أهل عمله فإنه يكتب إلى قاضي البلد الذي هو فيه، أو إلى عدلين من عدول ذلك البلد ويعلمه بمن قام عليه، وما ثبت عنده، وتسمية الشهود، والذي قبلهم، وتسمية المعدلين [2] لهم، فإذا ثبت عنده إقراره بأن [3] لا مدفع له، أو ادعى مدفعا، وعجز عنه قضى عليه [4] في الربع [5]، وغيره بلا خلاف [6]، ولا يحكم عليه بشيء قبل الإعذار إليه، انتهى. وقال ابن الماجشون: العمل عندنا أن تسمع البينة، حضر الخصم، أو غاب، ثم

يعلم بهم [7]، فإن كان [8] له مدفع، وإلا قضى عليه [9]، ولم يرها سحنون إلا في الغيبة البعيدة جدا، أو يتوارى المطلوب، أو يتعذر فيقضى عليه [10]. وقيل: يقضى على الغائب قربت غيبته، أو بعدت إلا أن تقرب جدا. (1) في (ن 3) : (الوجه) . (2) في (ن 3) : (العدلين) . (3) في (ن) : (بأنه) . (4) في (ن 3) : (له) . (5) قوله: (في الربع) يقابله في (ن 4) : (بالدفع) ، وفي (ن) : (في الدفع) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (ولا حجة له بعد ذلك) . (7) في (ن) : (بها) ، وزاد بعده في (ن 4) : (إن لم يتق شره. وقد تقدم عن ابن بشير القاضي في الوزير الذي حكم عليه وهو غائب ثم قدم وسأله الإخبار بمن شهد عليه فقال له مثلك لا يخبر بمن شهد عليه) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1027. (8) قوله: (كان) في (ن 4) : (لو يكن) . (9) انظر: التوضيح: 7/ 450. (10) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 115.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath in a judgment against an absent defendant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2799)

قوله: (بيمين القضاء) أي: بيمين الطالب يمين القضاء [3] فيحلف على عدم الإبراء، والإستيفاء، والاعتياض، والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء فيه وفي بعضه. وقيل: إنه عليه [4] إلى الآن. واختلف هل هذه اليمين واجبة، أو استظهار على قولين حكاهما المازري [5]، وظاهر ما هنا [6] الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent defendant for property distinguishable by description?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2800)

قوله: (وحكم بما يتميز غائبا بالصفة، كدين) يريد: أن المحكوم به إذا كان مما يتميز بالصفة في غيبته؛ كالعبد، والدابة ونحوهما؛ فإنه لا يطلب حضوره؛ بل تميزه البينة بالصفة، ويصير حكمه حكم الدين، وهو المشهور. ولابن كنانة خلافه، قال: إن كان العبد لا يدعي الحرية، ولا يدعيه أحد، حكم فيه بالصفة؛ وإلا فلا يحكم فيه بذلك [5]. وإن كان الشيء لا يتميز، فلا يطلب [6] حضوره؛ بل تقول البينة غصب منه كذا، قيمته كذا [7].

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant using the judge's seal or messenger?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2800)

قوله: (وجلب الخصم بخاتم، أو رسول، وإن كان على مسافة العدوى، ولا أكثر كستين ميلا، وإلا بشاهد) أي: وجلب الخصم مع الطالب إما بخاتم القاضي، أو برسوله، أو بورقته [8] ونحو ذلك، إن كان الخصم على مسافة العدوى. وقاله ابن عبد الحكم، ولم يحدد [9]. وقال غيره: القرب [10] أن يأتي ويرجع فيبيت في منزله. وقال الباجي: ثلاثة أميال، (1) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 181. (2) في (ن 3) : (الواضحة) ، وفي (ن 4) : (محمد في الواضحة) . (3) في (ن 4) : (له) . (4) انظر: التوضيح: 7/ 453. (5) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1027. (6) زاد بعده في (ن 4) : (تميزه ولا) . (7) قوله: (كذا، قيمته كذا) يقابله في (ن 4) : (جديدا مثلا وقيمته كذا

وما أشبه ذلك) . (8) قوله: (أو بورقته) ساقط من (ن 4) . (9) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1028، والتوضيح: 7/ 456. (10) في (ن 3) : (العرف) .

فإن زادت على مسافة العدوى كستين ميلا، لم يجلبه [1]. وقاله سحنون، إلا أن يشهد شاهد بذلك، فيكتب إما أن يحضر، أو يرضى خصمه، وقاله [2] ابن عبد الحكم [3]. وفي [4] وثائق ابن هشام: لا يشخص من البعد [5] خصما، ولا شاهدا.

Mas'alah: What is the ruling on summoning the defendant and the fees of the court officer?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=34)

القرعة عن التنازع دفعا للضغائن والاحقاد والرضا بما جرت به الاقدار وقضي به الملك الجبار قوله (

Mas'alah: What is the chapter on summoning the defendant?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=34)

فصل في رفع المدعى عليه وما يتعلق بذلك) اي برفع المدعى عليه من بيان حكم من عصى الامر ولم يحضر مجلس القاضي لمقابلة خصمه أو بيان اجرة العون على تكون قوله (

Mas'alah: What is the ruling on summoning the defendant for reconciliation or payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=34)

اما لاصلاح أو الاغرام ... أو ازعج المطلوب للخصام) (

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who disobeys a summons?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=34)

ومن عصى الامر ولم يحضر طبع ... عليه ما يهمه كي يرتفع) (

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=146)

(تنبيه) راجع قوله المتقدم والحكم في المشهور حيث المدعى عليه وقوله ومع مخيلة بصدق الطالب الأبيات وخطاب القضاة وقوله الآتي

Mas'alah: What does the poem say about seeking judgment against an absent person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=146)

لطالب الحكم على الغياب ... ينظر في بعد وفي اقتراب

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent debtor with an oath and naming witnesses?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=146)

وقول الشيخ خليل والقريب كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وقوله وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة وقوله في الفلس وبيع ما له بحضرته بالخيار ثلاثا قال في التوضيح ليس خاصا بالفلس بل كل ما يتولى الحاكم بيعه على غائب أو يتيم أو نحوهما كذلك اهـ لتتم لك فائدة ما هنا بلغنا الله وإياك أحسن ما نتمنى

Mas'alah: How does a judge handle a case when only one party is present and the defendant is absent?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=478)

وأما ما ذكره معه من الطلاق والعتق فهو استطراد لمناسبة وجود التفويت في كل (واعلم) إن الخصم إذا حضر وحده لدى القاضي فلا يخلو حال المطلوب إما إن يكون تحت حكم القاضي الذي رفع أمره إليه أو يكون خارجا عن حكمه فان كان تحت ولايته فلا يخلو من ثلاثة أوجه إما إن يكون حاضرا معه في البلد فهذا يوجه القاضي إليه عونا يجلبه وإما إن يكون خارجا عن البلد قريبا منه مع امن الطريق فهذا يكتب القاضي

إليه مراسلة بالأمر بالحضور لأنه في حكم الحاضر وإما إن يكون بعيدا عن البلد بعدا حسيا من جهة المسافة أو معنويا من جهة الخوف فالحكم في هذا أن يكتب القاضي لنائبه أو لأمثل القوم إن يفعل ما يجب فعله من النظر في حال الخصمين أو يوجه النازلة إلى محل الحكم كما هو معلوم عندنا بالقطر التونسي أدام

الله عمرانه وشيد أركانه بالعلم والعلماء بجاه سيد الأنبياء كما تقدم في فصل رفع المدعى عليه وهو قول الناظم ومن على يسير الأميال يحل ... فالكتب كاف فيه مع امن السبل ومع بعد أو مخافة كتب ... لأمثل القوم أن افعل ما يجب إما بإصلاح أو الإغرام ... أو أزعج المطلوب للخصام وان كان خارجا عن ولايته فله حالتان إما إن تكون غيبته عارضه لتجارة ونحوها وهذا هو المراد بالغائب هنا وإما إن تكون غيبته أصلية بان كان المحل الذي هو فيه وطنه فهذا يكون التحاقكم معه في بلده كما تقدم هذا كله إذا أريد الخصام معه وإما إذا أريد الحكم عليه وهو المراد هنا فله ثلاث حالات أيضا قريب غير القرب المتقدم ومتوسط وبعيد ثم شرع في بيانها فقال (

Mas'alah: What are the rules for summoning an absent defendant based on distance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=479)

لطالب الحكم على الغياب ... ينظر في بعد وفي اقتراب) (فمن على ثلاثة الأيام ... ونحوها يدعى إلى الأحكام) (ويعذر الحاكم في وصوله ... بنفسه للحكم أو وكيله) (بعد ثبوت الموجبات الأول ... كالدين والغيبة والتمول) (وما من الدين عليه قضيا ... وكالطلاق والعتاق امضيا) (وماله لحجة ارجآء ... في شأن ما جرى به القضاء) (إلا مع

اعتقاله من عذر ... مثل العدو وارتجاج البحر)

Mas'alah: What are the three categories of absent defendants in Maliki law?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=479)

الأبيات الثمانية يعني أن الغائب الذي يريد القاضي الحكم عليه بطلب خصمه على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه على ثلاثة أقسام كما قال ابن رشد لأنه لا يخلو إما

أن يكون قريبا كالثلاثة الأيام مع أمن الطريق وإما أن يكون بعيدا بعدا متوسطا كالعشرة الأيام وإما أن يكون بعيدا جدا كافريقية من المدينة أو مصر فأشار الناظم إلى القسم الأول بقوله فمن على ثلاثة الأيام الخ فهذا يعذر إليه بالكتب بأن يحضر مع خصمه للمحاكمة إما بنفسه أو يوكل فإن امتنع من الحضور حكم عليه في الدين ويباع عليه ماله من اصل وغيره؟ ؟ ؟ كما تقدم في الآجال وهو قوله وبيع ملك لقضاء دين قد أجلوا فيه إلى شهرين وكذا في استحقاق الأصول والعروض والحيوان ونحوها والطلاق والعتاق وغير ذلك معنى قوله مطلقا وذلك بعد إثبات الموجبات الأول التي يبني عليها القاضي حكمه فلهذا قيل فيها الأول فلا يباع ماله حتى يثبت الدين وغيبة المدين وامتناعه من الحضور وتسمية الشهود وملكه للمبيع واستمرار الملك وحيازة الشهود له وان يكون أولى بالبيع من غيره أو ءاخر ما يباع عليه والأعذار إليه بالإمهال بقدر ما يراه الموجب لتنفيذ الحكم عليه وكذا يحكم عليه بطلاق زوجته بعد ثبوت الزوجية واستمرارها وثبوت الشرط إن كان الطلاق به أو ثبوت الإعسار بالنفقة إن كان الطلاق به وغير ذلك مما تقدم في بابه وكذا يحكم عليه بعتق عبده بعد ثبوت الموجبات

والأعذار كما تقدم ويمين القضاء على من ثبت له الحق وقد تقدم الكلام عليها عند قول الناظم وللتي بها القضا وجوب ... في حق من يعدم لو يغيب ولا ترحبي له حجة في جميع ما ذكر إلا لعذر بان كانت الطريق غير مأمونة ولا مسلوكة أو كان البحر لا يمكن الركوب فيه لكثرة الرياح فهذا يحكم عليه وترحبي حجته كما قال ابن رشد هذا كله جار على أعمال المتقدمين وأشار إلى القسم الثاني بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on an absent defendant at a medium distance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=481)

(ويقتضي بموجب الرجوع ... من الغريم ثمن المبيع) يعني أن من كانت غيبته متوسطة بين القرب والبعد وهو ما كان على العشرة الأيام ونحوها فإن حكمه حكم ما تقرر في قريب الغيبة في كونه يحكم عليه في كل شيء ما عدا الاستحقاق في الأصول فانه لا يحكم عليه به في غيبته وهل يفلس الغائب وإذا فلس حلت عليه ديونه كلها ومن وجد عنده سلعة بعينها أخذها أو حاصص بثمنها الغرمآء ويكون المدين الغائب الغيبة المتوسطة بعد الحكم عليه باقيا على حجته بخلاف قريب الغيبة الذي لم يكن عنده عذر كما مر فان قدم وأثبت البراءة من الدين فانه يرجع فيه على الغريم الذي هو رب الدين بثمن المبيع وليس له نقض البيع وقولا اعملا مبني للنائب وألفه للإطلاق وضميره نائب فاعل يعود على الحكم والإشارة بذا إلى الغائب غيبة متوسطة وقوله ما له من منقذ ما نافية وله جار ومجرور متعلق بمحذوف خبرها مقدم ومن حرف جر زائد ومنقذ بالقاف اسمها مؤخر وفاعل يقتضي ضمير الغائب وباء بموجب سببية تتعلق يقتضي وموجب الرجوع هو البراءة من الدين ومن الغريم أي رب الدين متعلق يقتضي أيضا وثمن المبيع

مفعول به وأشار إلى القسم الثالث بقوله

Mas'alah: What is the ruling on an absent defendant from a far distance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=481)

)

Mas'alah: Can a judge pass a judgment against an absent defendant based on evidence?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=512)

1215 – مسألة يقضي القاضي للحاضر على الغائب، إذا قامت البينة وسأله الحاكم، وبه قال الليث والشافعي. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وابن أبي ليلى وشريح: لا يقضى على

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent defendant who has fled or hidden?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=513)

غائب، ولا من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة، ولا على من استتر في البلد، ولكن يأتي من عند القاضي بيته إلى بابه يدعوه إلى الحاكم، فإن جاء [1] وإلا فتح عليه بابه.

وقد حكي عن أبي يوسف: أنه يحكم عليه. ووافقنا أبو حنيفة أن القاضي يسمع الدعوى، ويقبل الشهادة على الغائب، وإنما الخلاف في القضاء والحكم. وقال أبو حنيفة: إذا جاء المدعي إلى الحاكم ومعه رجل، وذكر أن له على فلان الغائب مالا وهذا كفيله، واعترف الرجل بالكفالة، إلا أنه قال: لا شيء له عليه، قال: يحكم الحاكم على الغائب، وإن ثبت حكمه عليه أخذ من الكفيل الحق. وكذلك عنده إذا ادعت امرأة على رجل غائب الزوجية، وأن هذا الولد منه، وأن لها عليه نفقة، وأن له مالا بيد فلان الحاضر، وأقامت البينة بذلك، فإنه يحكم على الغائب، ويلزم هذا الحاضر تسليم النفقة إليها. وكذا عنده لو ادعى مدع على جماعة، مثل أن يقول: "قتلوا عبدي" ، وما أشبهه، فحضر منهم واحد حكم الحاكم عليه وعلى الغائب، فيعتبر أن تتوجه الدعوى على شخص حاضر.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Ahkam al-Suq

Scholar/compiler: Yahya ibn 'Umar

Arabic title: أحكام السوق

book_id: 24571 | **entries:** 129 | **kitabs:** 15 | **source pages:** 47

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries:** 3416 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries:** 4874 | **kitabs:** 90 | **source pages:** 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries:** 758 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al–Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al–Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al–Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al–Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Maqqari

Arabic title: المنهج المنتخب في قواعد المذهب

book_id: 102832 | **entries**: 22 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 24

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries:** 40927 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries:** 3057 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries:** 12701 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah
Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki
Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية
book_id: 19558 | entries: 3383 | kitabs: 88 | source pages: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام
book_id: 1986 | entries: 833 | kitabs: 44 | source pages: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha
Scholar/compiler: Ibn al-Shatt
Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها
book_id: 97127 | entries: 2840 | kitabs: 90 | source pages: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam
Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali
Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام
book_id: 97003 | entries: 3250 | kitabs: 83 | source pages: 760

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar
Scholar/compiler: Ibn al-Qassar
Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655